دليل الطالب لنيل المطالب

العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى وضوابطها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كتاب الطهارة

نسخة غير مراجعة من الشيخ
تنشر بإذن الشيخ

أعده و اعتنى به
لطفي بن هادي مباركي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، و أشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له إلاه الأولين و الآخرين، و أسهد أن محمدا عبده و رسوله إمام المتقين و قائد الغر المحجلين، مدح المتفقهين في الدين، صلى الله عليه و سلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين، و رضي الله عن آله الطاهرين و صحابته الطيبين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد،

سنتدارس ان شاء الله عز و جل، كتابا عظيم النفع، سهل العبارة، جيد التدليل، ألا وهو كتاب دليل الطالب لنيل المآرب، و الكتاب في الفقه .

و الفقه في لغة العرب هو الفهم، تقول فقهت كلامك أي فهمته، و قال بعض أهل العلم إن الفقه في لغة العرب فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال لكل فهم فقها و إنما الفقه يطلق على فهم الأشياء الدقيقة.

على سبيل المثال: لا يصح أن تقول فقهت أن السماء فوقنا، لا يصح هذا لأن السماء يعرف أنها فوقنا، و لكن يصح أن تقول فقهت المسألة لأنها دقيقة، قالوا و لهذا كانت العرب تسمي الشعراء فقهاء لأنهم يأتون بغوامض المعاني، و المعاني الدقيقة.

و قريب منه قول بعض العلماء: إن الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه.

فالفقه هو أن يفهم السامع مقصود المتكلم، فإن الإنسان قد يفهم الكلام على غير المقصود فلا يسمى هذا فقها، و إنما الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه.

و الذي يظهر و الله أعلم أن الفقه في لسان العرب هو الفهم مطلقا، هكذا وجدناه في المعاجم، الفقه هو الفهم، و هكذا استعمل فمثلا يقول ربنا سبحانه و تعالى: " فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا"، يعني لا يقتربون من فهم أي حديث، و هذا فيه مطلق الفهم.

و كذلك قال الصحابي عن الأعرابي الذي جاء من بعيد و هو يرفع صوته، قال: يسمع دوي صوته و لا يفقه ما يقول، لأنه يتكلم من بعيد و بصوت عال يسمع الدوي لكنه لا يفهم .

إذن خلاصة الكلام أن الفقه في لسان العرب هو الفهم.

أما الفقه في لسان علماءنا فيطلق إزاء معان أربعة:

المعنى الأول: هو فهم الدين مطلقا، فكل من فهم مسألة في الدين فهذا فقه، سواء كانت في العقيدة أو كانت في الحديث أو كانت في الأحكام، و هذا المقصود بقول نبينا صلى الله عليه و سلم: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

أي يفهمه في الدين.

المعنى الثاني، العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، العلم سواء كان جزما أو غلبة ظن، بالأحكام الشرعية فهذا يخرج العلم بالأحكام الدنيوية، كالعلم بأحكام الطب و العلم بأحكام الهندسة، هذا علم و ليس فقها، هذا علم و نافعه محمود لكنه ليس فقها في لسان العلماء.

العلم بالأحكام الشرعية العملية أي التي يطلب بها العمل، فإن الأحكام الشرعية منها ما هي أعمال إعتقادية و منها ما هي أعمال عملية، فالأهمال الإعتقادية تبحث في العقيدة و لا تسمى فقها على هذا المعنى و إنما الذي يسمى فقها هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، أحكام الطهارة، أحكام الصلاة، أحكام الزكاة، أحكام الصيام ...

المكتسب اي المأخوذ و المستنبط من الأدلة التفصيلية، فهذا العلم و هذا الفقه ليس مأخوذ من الكتب و لا من تقريرات العلماء و إنما يتنبط من الدليل، من الكتاب، من السنة مباشرة، و هذا فقه العلماء المجتهدين الكبار، كالإمام الأكبر أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله رحمة واسعة، و إمام المدينة الإمام الأثري إمام أهل الحديث الإمام مالك بن أنس رحمه الله رحمة واسعة، و الإمام القرشي المطلبي الفصيح الذي يحتج بكلامه في لغة العرب محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله رحمة واسعة، و الإمام الفقيه الجهبذ إمام أهل السنة و الجماعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله رحمة واسعة، فهؤلاء فقههم مأخوذ من الأدلة .

المعنى الثالث، العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها التفصيلية فهو علم بالأحكام الشرعية العلمية لكن ليس مأخوذا من الأدلة و إنما هو علم بالفقه مع الدليل يعني معرفة الحكم مع دليله.

أنا لست المستنبط للحكم، إستنبطه العلماء المجتهدون و إنما أعرف الحكم مع دليله فهذا أيضا يسمى فقها.

المعنى الرابع، حفظ الفروع الفقهية، بمعنى أن يحفظ الفقيه متونا فقهية و المسائل الفقهية كما قررت في الكتب فهذا فقه، و كله يسمى فقها إصطلاحا.

و من أراد الفقه فإنه إن اراد معرفة الأحكام فإنه يأخذ ذلك عن طريق التلقي من عالم و شيخ موثوق بعلمه فيحضر و يستمع و يعرف.

أما إذا اراد التفقه في الدين، و اراد أن يصبح فقيها فللعلماء في ذلك طريقان ثابتان مشهوران:

أما أولهما فأن يختار طالب العلم متنا من المتون الفقهية المشهورة عند العلماء فيحفظ هذا المتن أو يضبطه ثم بعد ذلك ينتقل إلى فهمه و تحليل مسائله، ثم ينتقل بعد ذلك إلى معرفة الراجح من المرجوح في مسائله، ثم بعد ذلك ينتقل إلى مسائل الخلاف و تقرير خلاف أهل العلم، و ميزة هذا

المنهج أنه مرتب و أن المسائل تجمع في باب واحد.

و المنهج الثاني أن يبدأ بمتن جمع أحاديث الأحكام كعمدة الأحكام مثلا أو بلوغ المرام أو المنتقى، فيحفظ هذا المتن أن يضبط ثم يقرا الفقه على وفقه، و كلا الطريقين مسلوكان عند أهل العلم.

و الكتاب الذي معنا في الدرس دليل الطالب لنيل المآرب للفقيه مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المتوفى سنة ثلاث و ثلاثين بعد الألف من هجرة النبي صلى الله عليه و سلم، و قد اختصر دليل الطالب من كتاب منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي الحنبلي، و منتهى الإرادات من أهل كتب الحنابلة و عليه الإعتماد عند المتأخرين و يرجع إليه في الحكم و القضاء، و كتاب دليل الطالب من أفضل المتون و أحسنها عند أهلا لعلم، و قد فاضل العلماء بينه و بين المتن المشهور زاد المستقنع، فبعض أهل العلم يفضلون زاد المستقنع على دليل الطالب، و بعض اهل العلم يفضلون كتاب دليل الطالب على كتاب زاد المستقنع.

و التحقيق على أن زاد المستقنع أفضل من جهة جمع المسائل، فالمسائل في زاد المستقنع أكثر من المسائل في دليل الطالب، و أن دليل الطالب أفضل من جهة سهولة العبارة و بسط المسألة و التدليل عليها في كثير من المواطن، فهو أفضل من هذا الوجه.

فهذا المتن يحث طلاب العلم على قراءته و على حفظه و على التفقه عن طريقه، و نحن ان شاء الله عز و جل سنشرحه بأن نشرح المسألة و نبين معناها كما في الكتاب و نذكر الدليل عليها.

فإن كانت المسألة المذكورة في الكتاب على ما ذكر المصنف و الراجح فيها ما ذكره المصنف فإن ندلل و نمشي.

أما إذا كان الراجح خلاف ما ذكره المصنف فإنا ان شاء الله عز و جل نبين الراجح و نذكر دليله فنفهم من هذا المسألة و نعرف الراجح ان شاء الله عز و جل.

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين الفائز بمنتهى الإرادات من ربه فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آل كل وصحبه أجمعين
وبعد فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد بالغت في إيضاحه رجاء الغفران وبينت فيه الأحكام أحسن بيان لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان وسميته بـ دليل الطالب لنيل المطالب.
والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين .

كتاب الطهارة

يقول الحافظ الفقيه مرعي بن يوسف الكرمي في كتابه (دليل الطالب لنيل المطالب):

كتاب الطهارة

تقدم معنا أن الكتاب إذا ذكره العلماء في ثنايا الكتب معناه المجموع المضموم، و معنى كتاب الطهارة هذا موضع أجمع لك فيه مسائل الطهارة، و الطهارة في اللغة النظافة و النزاهة عن الأقذار الحسية و المعنوية.

الطهارة في لغة العرب النظافة و النزاهة عن الأقذار الحسية و المعنوية، فالذي يتنزه عن النجاسة كالبول مثلا، يقال متطهر و يقال له طاهر، و التنزه عن الشرك طهارة و التنزه عن الرياء طهارة و التنزه عن الحقد طهارة، و التنزه عن الحسد طهارة لأن هذه أقذار معنوية، و أما الطهارة في اصطلاح العلماء و الفقهاء فقد بينها المصنف رحمه الله .

وهي رفع الحدث وزوال الخبث ...

اتفق العلماء على أن سبب الطهارة أمران:

حدث و خبث.

إذن الطهارة بإتفاق العلماء هي رفع الحدث أو ارتفاع الحدث و زوال الخبث، ما معنى الحدث؟

الحدث يقول العلماء هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة و نحوها.

وصف يقوم ببدن الإنسان، إذا قام ببدنه منعه من الصلاة .

مثال: إذا بال الإنسان فإنه هنا يوجد أمران منه : خبث نجس و هو الموجود على عضوه، و حدث و هو وصف يقوم ببدنه، فلا يجوز له أن يصلي الآن، فيجب عليه أن يزيل النجس بالإستنجاء، و إذا اراد الصلاة وجب عليه أن يرفع الحدث.

إذن الحدث ليس عينا و ليس نجاسة و إنما هو وصف يقوم بالبدن إذا وجد سببه الذي بينه الشرع فيمنع من الصلاة و نحوها.

فالطهارة رفع هذا الحدث، و الحدث نوعان:

حدث أكبر، و هي الجنابة و الحيض و رفعه يكون بالغسل.

حدث أصغر، و هو الذي عن ريح و هو الفساء و الضراة أو بول أو نحو ذلك و رفعه يكون بالوضوء.

المصنف هنا قال (**رفع الحدث**) مع أنه تكلم عن الطهارة، فكان ينبغي أن يقول إرتفاع الحدث، لكنه قال(**رفع الحدث**) لماذا ؟ نقول قال هذا لفائدة.

ما هي هذه الفائدة ؟

أن رفع الحدث لا بد فيه من قصد و فعل، فإذا وجد القصد و الفعل ارتفع، و لذلك قال (**رفع**) إذا هو فعل، و الفعل يحتاج إلى قصد، لكن لو قال ارتفاع ما يشعر بهذا .

مثال: إنسان نائم فجاء خرء و غسل له أعضاء الوضوء و هذا يحدث أحيانا يكون مثلا الأب مريضا و يوضؤه الإبن، فقد يأتي و يجد أباه نائما فيرق أن يوقظه فيوضأه و يغسل له أعضاء الوضوء و يدخل الماء في فيه و يدخله في أنفه و يكمل له الوضوء، هل يرتفع حدثه؟ الجواب لا لأنه و إن وجد الفعل من الولد فإنه لم يوجد القصد من الوالد، و رفع الحدث لا بد فيه من فعل و قصد، و لهذا قال (**رفع**) و هذا من الفقه، و ما انتقده عليه بعض المحشين من أنه كان ينبغي أن يقول

(ارتفاع) غير دقيق، لأنه عبر عن الارتفاع بسببه و هو الرفع لكي يعلم أن الحدث لا بد في رفعه من فعل و قصد.

(رفع الحدث و زوال الخبث)

ما هو الخبث ؟

الخبث هو النجاسة، و النجاسة عين معينة دل الشرع على أنها نجسة، و النجاسة نوعان :

نجاسة أصلية و نجاسة عارضة أو حكمية .

مثال: نجاسة أصلية كنجاسة الخنزير، الخنزير نجس نجاسة أصلية فلو غسلته ألف مرة ما طهر، فالنجاسة الأصلية لا تطهر و إنما الطهارة للنجاسة الحكمية أو العارضة، و بهذا نعرف أن قول الفقهاء (و زوال الخبث) يعني زوال النجاسة العارضة و هذا يخرج النجاسة الأصلية فإنها لا تدخل في الطهارة .

مثال ذلك: بول وقع على ثوب، هذه نجاسة و هذا عين، و زوالها يعني أن تقلع من الثوب و هنا تلحظ أن المصنف قال

(**و زوال الخبث**) و لم يقل و إزالة الخبث، كان المنتظر لما قال (رفع الحدث) أن يقول (و إزالة الخبث) لكنه هنا قال (**و زوال**) و هذا أيضا لحكمة و فائدة و هي أن يبين لك أنه في باب النجاسة المطلوب شرعا أن تزول العين، وجد القصد أو لم يوجد القصد، فلو أن نجاسة وقعت على بساط،لو أن طفلا قد أكل الطعام بال على بساط، فأخذنا البساط فوضعناه فوق البيت، فنزل المطر فغسله و زال البول، هل يطهر هذا البساط ؟ الجواب نعم .

نحن ما فعلنا ؟ لا يشترط .

نحن ما قصدنا ؟ لا يشترط .

رجل عليه جنابة، هذا حدث و الا خبث ؟ حدث .

سقط في حوض ماء حتى إنغمس فيه، ثم خرج ، هل يطهر ؟ لا

لأنه و إن حصل الغسل هنا لكنه لم يقصد.

شخص بال على ثوبه صبي فوقع في حوض و انغسل الثوب و خرج. هل يطهر الثوب ؟ نعم .

فهذا أمر مهم نافع و لذلك قال المصنف في الحدث (رفع) و في الخبث قال (و زوال)

إنسان توضأ لصلاة العصر و صلى العصر، و قبيل المغرب ذهب و توضأ و لم يحدث، لكن جدد الوضوء.

هل هذه طهارة أو ليست طهارة ؟

لم توجد في كلام المصنف و هي طهارة بإتفاق العلماء.

و كذلك الغسل الثانية في الوضوء، إذا توضأت ثلاثا، فالأولى ترفع الحدث و الثانية زيادة و هي طهارة بإتفاق العلماء.

و لذلك قال العلماء هذا التعريف يحتاج إلى زيادة حتى يشمل جميع أنواع الطهارة فهو كما يقولون في تعبيراتهم غير جامع.

لأنه تخرج عنه بعض أنواع الطهارة و لذلك يقال (رفع الحدث أو ما في معناه و زوال الخبث)

فلما قلنا (رفع الحدث أو ما في معناه) أي ما في معنى الحدث دخل في ذلك عندنا تجديد الوضوء و الغسلة الثانية و الثالثة و نحو ذلك من الطهارات.

هذا معنى الطهارة، يبقى معنا شيء مهم في هذا الباب يذكره العلماء و هو ما الفرق بين رفع الحدث و زوال النجاسة في الأحكام؟

يقول العلماء بينهما فروق و إدراكها نافع جدا للمسلم فمن الفروق أن ارتفاع الحدث يحتاج إلى نية عند الجمهور و هو الصواب، يعني بعض المسائل بالإتفاق و بعض المسائل عند الجمهور و هو الصواب، أما زوال الخبث فلا يحتاج إلى نية كما قررناه.

أيضا أن رفع الحدث يكون بغسل أعضاء معينة فلا يكون على عين و إنما الوضوء غسل و مسح لأعضاء معينة، و الغسل غسل للجسد كله، أما زوال النجاسة فيكون بغسل العين أو قلع العين، يعني عندما تتوضأ لرفع الحدث فأنت تغسل كفيك، ليس هناك شيئ تزيله في الكفين و تتمضمض ليس هناك شيء في الفم تزيله، لكنه لرفع الحدث بغسل هذه الأعضاء و مسح الرأس.

أما زوال الخبث فإنه بقلع العين، بغسل مكان النجاسة و لا يتعدى مكان النجاسة.

أيضا من الفروق أن رفع الحدث لا يكون إلا بالماء أو ما يقوم مقامه و هو التراب عند العجز عن الماء أو عدم وجود الماء، أما زوال الخبث فإن الراجح من أقوال أهل العلم فإنه يكون بكل ما يقلع العين.

يعني لو أنك أتيت بماء ورد و قلت هذا طيب و توضأت به، فإن حدثك لا يرتفع لأن الحدث لا يرتفع إلا بالماء و هذا ماء مطلقا و إنما ماء مضاف ماء ورد، لكن لو أتيت بماء الورد و غسلت به النجاسة و زالت عينها **فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنها تزول و يصبح المغسول طاهرا.**

من الفروق أيضا بين الحدث و النجاسة أن من صلى محدثا ناسيا ثم تذكر يجب عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة فلا عذر في رفع الحدث بالنسيان، إنسان صلى الظهر و بعدما صلى الظهر أحدث عندما أذن للعصر نسي أنه أحدث و ظن أنه على وضوء الظهر، دخل الصلاة و كبر، بعدما كبر في الصلاة تذكر أنه محدث أنه غير متوضأ.

ما الواجب عليه ؟

الواجب عليه أن يخرج من الصلاة و يذهب و يتوضأ و ليس مخيرا بين أن يبقى و يكمل الصلاة و بين أن يخرج، بل يجب عليه وجوبا أن يخرج لأنه لا يجوز له أن يصلي و هو محدث، و يجب عليه أن يدرك الجماعة، فيجب عليه أن يخرج و يذهب و يتوضا ثم يأتي و يصلي.طيب، ما تذكر حتى سلم، بعدما سلم و ذهب إلى البيت تذكر، فبعض الناس يفتي نفسه يقول الله غفور رحيم و الله عز و جل يقول " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "، فنقول أن باب الحدث لا يعذر فيه بالنسيان، و لذلك لما رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا و في ظهر قدمه لمعة كقدر الدرهم قال : ويل للأعقاب من النار .

و أمره أن يذهب و يتوضأ.

أما من نسي النجاسة فصلى ثم تذكر فإن **الجمهور و هذا هو الراجح يرون أنه معذور و لا يجب عليه أن يعيد الصلاة و إنما يجب عليه أن يغسل النجاسة.**

يعني لو أن إنسانا حمل ابنه الذي أكل الطعام فبال الابن على ثوبه فقال أغسله ان شاء الله، ثم لما حضرت الصلاة نسي، فلبس ثوبه و ذهب إلى المسجد و صلى مع الناس و بعدما رجع تذكر أو ذكر و قيل له صليت بهذا الثوب، قال نعم، قال بال عليك فلان، قال: الله المستعان نسيت.

هنا الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاته صحيحة لأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بأصحابه يوما بنعله ثم و هو في أثناء الصلاة خلع نعله ثم أخبر بعد الصلاة أن جبريل عليه السلام أخبره أن في نعله قذرة.

و المقصود بالقذرة النجاسة

فالنبي صلى الله عليه و سلم هنا لم يبطل ما مضى من الصلاة لأنه لم يكن عالما بوجود النجاسة فكذلك إذا نسي.

أيضا من الفروق بين الحدث و الخبث أن الحدث ينقض الوضوء أما الخبث فلا ينقض الوضوء و هذه مسألة مهمة، الحدث ينقض الوضوء، إذا خرج من الإنسان ريح من فساء أو ضراة فإن وضوءه ينتقض و يجب عليه أن يتوضأ، أما لو كان الإنسان متوضأ و سقطت عليه نجاسة.

فما الواجب عليه؟

الواجب أن يغسل النجاسة.

هل يجب عليه أن يعيد الوضوء ؟

الجواب: لا، فإن سقوط النجاسة على المتوضأ لا ينقض الوضوء و لكنه يوجب إزالة النجاسة.

فهذه فروق يذكرها العلماء عندما يذكر مسألة رفع الحدث و زوال الخبث و هي فروق مهمة جدا تفيد المسلم إذا علمها.

وأقسام الماء ثلاثة أحدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث .....

لما ذكر المصنف كتاب الطهارة و بين معناها و كانت الطهارة بمطهر و كان الأصل في المطهر الماء، بدأ المصنف بأقسام الماء كأن سائلا سأل: عرفنا أن الطهارة رفع الحدث و زوال الخبث، فبأي شيء يرفع الخبث و يزال الخبث؟

فكان الجواب: الأصل في هذا الماء.

فكأن سائلا سأل: فقال هل كل ماء يتطهر به ؟

فكان الجواب: أن الماء أقسام و لكل قسم حكمه.

فأقسام الماء ثلاثة، **هذا قول جمهور العلماء و هو المشهور في المذهب عند الحنابلة أن أقسام الماء ثلاثة.**

و سيأتينا ان شاء الله بعد أن نقرر كلام المصنف أن الراجح من أقوال أهل العلم أن أقسام الماء اثنان.

لكن نبدأ بشرح كلام المصنف و هذه طريقة الجمهور.

أقسام الماء ثلاثة أحدها طهور.

و الماء الطهور يعرف بإعتبار حقيقته و يعرف بإعتبار أثره، و يعرف بإعتبار اثره و حكمه.

أما تعريفه بإعتبار حقيقته فهو كما قال المصنف الباقي على خلقته، لم يتغير بشيء عرض له، فإن نزل من السماء أيا كان لونه أو نبع من الأرض أيا كان لونه قد يكون ماء صافيا، قد يكون ماء محمرا قليلا لكنه هكذا نبع، و أيا كان طعمه، قد تحفر بئرا فيكون الماء عذبا، هذا طهور، قد تحفر بئرا فيكون الماء مالحا هذا

طهور، قد تحفر بئرا فيكون الماء مرا هذا طهور، لأنه باق على أصل خلقته حتى لو كان طعمه متغير لأنه من أصل الخلقة هكذا، بخلاف ما يتغير بعد فهذا سيأتينا ان شاء الله.

إذن فمعنى الباقي على خلقته يعني الخلقة التي خلقها الله عز و جل عليها سواء كان طعمه معتادا أو متغيرا، سواء كانت رائحته معتادة أو متغيرة، سواء كان لونه معتادا أو متغيرا، مادام أنه باق على أصل الخلقة.

و يعرف بإعتبار أثره، بأنه الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فهو طاهر في نفسه، فلو وقع على شيء لا ينجسه و هو مطهر لغيره فيرفع الحدث و يزيل الخبث، و هذا تعريفه أيضا بإعتبار أثره و حكمه، أنه يرفع الحدث و يزيل الخبث.

إذن نستطيع أن نعرف الماء الطهور فنقول هو الباقي على أصل خلقته فكل ماء باق على أصل خلقته فهو طهور.

و نستطيع أن نعرف الماء الطهور فنقول هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

و نستطيع أن نعرف الماء الطهور هو الذي يرفع الحدث و يزيل الخبث.

فهذا الماء هو الطهور و هو الأصل في الماء، و الذي سماه طهورا هو الله سبحانه و تعالى، قال الله عز و جل :

"و أنزلنا من السماء ماء طهورا"

فسماه الله عز و جل طهورا، و قال النبي صلى الله عليه و سلم في البحر : **هو الطهور ماءه**. كما عند الخمسة بإسناد صحيح، فسمى الماء طهورا، إذن الماء الطهور سماه الله طهورا في كتابه و على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم.

و هو كما قلنا في تعريفه يرفع الحدث و يزيل الخبث.

فمن توضأ بماء طهور صح وضوءه، و من اغتسل بماء طهور صح غسله، و من أزال النجاسة بماء طهور زالت، و الدليل على هذا قول الله عز و جل : **"و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به"** و هذا يشمل جميع أنواع الطهارة، فالماء يطهر به و النبي صلى الله عليه و سلم قال في البحر: **هو الطهور ماءه**. يعني الذي يتطهر به فهو يرفع الحدث و يزيل الخبث باتفاق العلماء.

وهو أربعة أنواع:

يعني أن الماء الطهور من حيث الأحكام أربعة أنواع:

ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا .....

يعني يحرم استعماله في كل شيء فيحرم أن تشربه و يحرم أن تبيعه و يحرم أن تتوضأ به فإن توضأت فأنت عاص آثم و لا يرفع الحدث، ما هو هذا الماء ؟

ما ليس مباح يعني الماء المحرم عليك كالماء المسروق.

إنسان ذهب إلى محل فوجد قارورة ماء فقال الناس شركاء في ثلاثة و منها الماء، و سرق القارورة و ذهب و توضأ بها.

لا يرتفع حدثه. طيب توضأ هذا الماء طهور لا شك فيه و قصد و فعل و تقولون لا يرتفع حدثه ؟

نقول نعم، لا يرتفع حدثه لماذا، لأن رفع الحدث حكم شرعي و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

و الوضوء بالماء المسروق و الماء المغصوب ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه و سلم فهو مردود على صاحبه و لا يرتفع به الحدث و لأن استعمال الماء منهي عنه، نقول له لا تتوضأ، فهذا منهي عنه و النهي يقتضي البطلان فوضوءه باطل لكن المصنف قال (**و يزيل الخبث**) يعني لو أن إنسانا سرق قارورة ماء و غسل ثوبه المتنجس و زالت النجاسة، هل يطهر الثوب ؟ الجواب نعم، الجواب أنه يطهر، لماذا ؟ لأن المطلوب في النجاسة أن تقلع العين و قد قلعت بمعنى إذا غسل الثوب و ذهبت النجاسة، ما الذي يبقى في الثوب حتى نقول طهره، لا يبقى شيء، فهذا شيء عيني حسي و قد زال.

فهنا نقول، ما حكم من توضأ بماء مغصوب أو مسروق ؟

نقول يأثم، و وضوءه باطل لا يصح و لا يرتفع حدثه، ما الواجب عليه ؟

أن يتوب و أن يتوضأ.

شخص غسل النجاسة بماء مسروق، ما الحكم ؟

نقول يأثم و يجب عليه أن يتوب و النجاسة قد زالت، فلا يجب عليه أن يعيد غسلها مرة أخرى.

وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث .....

ماء طهور يرفع حدث الأنثى، فلو توضأت به امرأة صح وضوؤها، و لو اغتسلت به من جنابة ارتفعت الجنابة و طهرت، و لو اغتسلت به من الحيض طهرت، و لا يرفع حدث الرجل البالغ، فلو توضأ به رجل بالغ لا صح وضوؤه،و لو اغتسل به لا ترتفع جنابته.

و هذا يلغز به و يقال: ما الماء الذي يرفع حدث المرأة و لا يرفع حدث الرجل ؟

و **هذا هو المشهور عند الحنابلة و هو خلاف قول الجمهور** كما سيأتي ان شاء الله عز و جل .

هنا قال (**لا الرجل البالغ**) و هذا يخرج الصبي، فإن الصبي لو توضأ به صح وضوؤه.

(**و الخنثى**) هنا اختلف العلماء هل الخنثى في هذه المسألة كالرجل أو كالمرأة؟ يعني هل يغلب في الخنثى جانب الرجولة أو جانب الأنوثة؟ لكن الأكثر على أن الخنثى كالرجل، و عليه فلو أن الخنثى رفعت حدثها بهذا الماء لا يرتفع، و أنا أقرر كلام المصنف ثم سأبين الراجح في نظري.

ما هو هذا الماء؟

قال (**هو ما خلت به المرأة المكلفة**) فقولهم المكلفة يخرج الأنثى الصغيرة التي لم تبلغ فإنها ليست مكلفة، و يخرج الذمية و الكافرة فإنها ليست مكلفة تكليف أداء بالفروع، و إن كان فيها خلاف لكن الأكثر على أنها لا تدخل.

(**لطهارة كاملة**) يعني لطهارة كاملة قد اجتمعت فيها الشروط و الأركان، و هذا يخرج ما لو خلت بالماء في غسل بعض أعضاءها، يعني امرأة أتت بالإناء لوحدها و بدأت تتوضأ، غسلت كفيها، تمضمضت، استنشقت، غسلت وجهها، دخل زوجها عليها و أصبح يشاركها الوضوء من الإناء فأكملت الوضوء بدون خلوة فهنا لا تدخل في المسألة، و قيل تدخل لكن الأكثر على أنها لا تدخل.

(**عن حدث**) يعني لو توضأت المرأة بالماء بمفردها لتجديد الوضوء، ليس عن حدث، كانت متوضأة و ارادت أن تجدد الوضوء فإنها لا تدخل، و قيل تدخل في المذهب.

المسألة عندنا هنا: أن هذا الماء لا يرفع حدث الرجل البالغ و لا الخنثى، و هذا الماء هو الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

هذا هو المشهور عند الحنابلة، يا معاشر الحنابلة ما معنى إذا خلت؟ ما هي الخلوة؟

اختلفوا على قولين:

قال بعضهم: إذا خلت معناها إذا لم يرها من يقطع الخلوة، فلم يرها رجل و لا صبي على الصحيح و لا أنثى، أما إذا رآها أحدهم فليست خلوة.و هذا صححه بعض الحنابلة.

القول الثاني: أن الخلوة معناها أن لا يشاركها الرجل في الوضوء أو الغسل من الماء، فإذا توضأت منفردة عن الرجل أو اغتسلت منفردة عن الرجل بماء في إناء فهذه خلوة.

إذا متى لا تكون قد خلت؟

إذا شاركها الرجل الوضوء أو شاركها زوجها الغسل، فلا تكون هناك خلوة.

ما دليلكم معاشر الحنابلة في المشهور عندكم على هذا القول ؟

قالوا: الدليل حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة** (رواه أحمد و الأربعة و إسناده مختلف فيه و الصحيح أنه صحيح)

قالوا فهذا نهي للرجل عن الوضوء بفضل طهور المرأة، و النهي عن ذات الفعل يقتضي عدم الصحة.

لكن جمهور الفقهاء و أكثر العلماء من المذاهب الأربعة و معهم الحنابلة في رواية على أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة و لو توضأ بفضل طهور المرأة يعني بالباقي من الماء في الإناء فإن وضوؤه صحيح و إن حدثه يرتفع و لو اغتسل به فإن جنابته ترتفع.

ما الدليل عند الجمهور؟

الدليل جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها كانت تغتسل و رسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد.

فعائشة رضي الله عنها ذكرت أنها تغتسل و رسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد يغترفان منه جميعا، و جاء في رواية "تتعاقب أيدينا فيه"

و جاء في رواية أن أمنا رضي الله عنها تقول: فبادرني، يعني إلى الماء.

فقلت: دع لي دع لي، يعني أبقي لي من الماء أبقي لي من الماء.

و هنا وقفة و هي لطف النبي صلى الله عليه و سلم في بيته، هذا النبي صلى الله عليه و سلم الشريف الكريم الذي يحمل أعباء الأمة، نبي قائد، و مع ذلك كان يغتسل مع زوجته عائشة و جاء أنه اغتسل مع ميمونة رضي الله عنهما من إناء واحد.

قالوا فمادام أنهما يغتسلان من إناء واحد فلا فرق بين ما شاركت فيه الزوج و بين ما خلت به، لأن الماء هو الماء، فما الذي أثر فيه.

قال الحنابلة: هذا دليل على الإشتراك و لذلك اشترطنا الخلوة، أما إذا اشتركا فقد خرج هذا بحديث عائشة رضي الله عنها.

و أما قولكم إنه لا فرق فإنا نقول إن العلة تعبدية، فالنبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

كذلك احتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل بفضل ميمونة و هذا الحديث رواه مسلم.

فكان النبي صلى الله عليه و سلم بما يتبقى في الإناء بعد أن تكون ميمونة رضي الله عنها قد اغتسلت منه.

قال الحنابلة هذا يحتمل أن يكون من باب الإشتراك كما ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم اغتسل و ميمونة من إناء واحد.

لكن قال الجمهور إنه جاء عند ابن ماجه و أبي داود و الترمذي بإسناد صحيح ما يفسر هذا الحديث، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم في جفنة.

و هذه الزوجة هي ميمونة خالة ابن عباس.

(في جفنة) يعني من جفنة و ليس المقصود أنها اغتسلت داخل الجفنة و هذا سائغ في لغة العرب.

فجاء النبي صلى الله عليه و سلم ليغتسل أو يتوضأ، فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا، يعني إني كنت جنبا فاغتسلت من هذا الماء.

فقال صلى الله عليه و سلم: **الماء لا يجنب.**

فهذا دليل صحيح صريح في أن الماء إذا خلت به المرأة لوضوء أو غسل يجوز للرجل أن يتوضأ منه أو يغتسل.

و قد جمع بعض أهل العلم بين حديث النهي أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، و حديث ابن عباس رضي الله عنهما بحمل النهي على الكراهة.

فيجوز مع الكراهة، ما هي الحكمة ؟

قالوا الحكمة هي أن الرجل قد يقع في نفسه شيء من الماء فيأتي الشيطان فيوسوس له فيشغله في صلاته، يعني قالوا الحكمة أن المرأة إذا خلت بالماء قد يقع في قلب الرجل إذا جاء يريد أن يتوضأ أن الماء وقع فيه شيء من المرأة غيره إذا كانت حائضا، إذا كانت جنبا أو نحو ذلك، ثم إذا دخل في الصلاة جاءه الشيطان يلعب به، قال أنت غسلك ليس صحيحا الماء الذي اغتسلت به فيه شيء، فيدخله في الوسواس.

فقالوا هذا من باب التأديب فيحمل على الكراهة جمعا بين الأحاديث.

و هذا أقوى ما قيل في المسألة و الله أعلم أنه يحمل على الكراهة لا سيما لمن كان فيه وسواس و يخشى أن يتلاعب به الشيطان.

الراجح من أقوال أهل العلم قول الجمهور، و هو أن الرجل لو توضأ بفضل طهور المرأة الذي خلت به فوضوؤه صحيح، لكن لو تركه و توضأ بغيره فهذا أحسن لاسيما إذا كان الإنسان ممن يدخله الوسواس سريعا، فالأحسن أن يتوضأ بغيره أما إذا لم يجد غيره فإنه يتعين عليه أن يتوضا به.

تلحظون هنا أن المصنف قال (**و ماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ**) و سكت عن النجاسة، هل يزيل نجاسة الرجل؟

أما بالنسبة للمرأة فإنه يزيل نجاستها، النجاسة التي تصيب ثوبها، النجاسة التي تصيب بساطها.

لكن لو أن الرجل غسل ثوبه الذي أصابته النجاسة بفضل طهور المرأة الذي خلت به هل تزول النجاسة؟

المعتمد عند الحنابلة أنها تزول، لماذا ؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما نهى أن يتوضأ و الغسل مثل الوضوء أما النجاسة فلم ترد هنا، فلا تدخل في النهي فيبقى على الأصل، و لأن النجاسة يقصد قلعها و قد قلع عينها، طبعا هذا ليس خاصا بالحنابلة، الجمهور كلهم يقولون بهذا لكن لأن المسألة هنا مسألة الحنابلة.

بقي العكس، لو أن الرجل خلى بماء فتوضا به أو اغتسل من جنابة و بقي في الإناء شيء من الماء فهل للمرأة أن تتوضأ به و أن ترفع حدثها به؟

الجواب: نعم و قد **نقل جمع من العلماء الإجماع على هذا** و على أن الرجل إذا خلى بالماء فللمرأة أن تتطهر بما بقي من ذلك الماء، و قد جاء في حديث زيادة و فيه: **و المرأة بفضل الرجل**.

لكن هذه الزيادة لم يعمل بها العلماء، و قد نقل جمع من العلماء الإتفاق على خلافها.

بقي أن الحنابلة في المشهور عندهم يحتجون بفعل بعض الصحابة و أنهم يرون أن لا يتوضا الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت يه.

و الجواب عن هذا أنه يوجد صحابة آخرون يرون الجواز.

فتتقابل أقوال الصحابة فلا يبقى فيها حجة لأحد القولين.

بعد هذا العرض الفقهي، أعود لمن يريد أن يأخذ الرأي الراجح مجردا فنقول الراجح من أقوال أهل العلم أن الماء الطهور الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة يجوز للرجل أن يتوضأ به و أن يغتسل، لكن إن وجد غيره فالأفضل أن يتوضأ أو يغتسل بغيره.

وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه.....

أولا ما معنى (**يكره**) ؟

المكروه في لسان العلماء عند الإطلاق هو ما ثاب تاركه و لا يعاقب فاعله، هذا هو المكروه.

المكروه إذا تركه الإنسان فإن الله يثيبه، و إذا فعله فإنه لا يستحق العقاب.

(**ماء يكره استعماله**) و هذا يشمل جميع أنواع الإستعمال، الشرب، أن يوضع مع الطعام للطبخ، أن يتبرد به، أن يغتسل به من جنابة، أن يتوضأ به، كل الإستعمال.

(**مع عدم الإحتياج إليه**) يعني أن يستغني بغيره عنه، فإذا كان مستغنيا بغيره عنه فهو غير محتاج له.

إنسان عنده إناءان من ماء أحدهما من بئر في مقبرة و هو من هذا النوع، و الآخر ماء طهور صافي.

هل هو محتاج إلى الماء الذي أخرج من المقبرة؟

لا، لأن عنده الماء الآخر، و معنى الإحتياج أن يتعين هذا الماء، أن لا يجد غيره، فإذا لم يجد غيره فهو محتاج، فإذا لم يجد غيره فإنه يجوز له أن يستعمله من غير كراهة.

و هذه قاعدة عند أهل العلم و هي من تيسير الله عز و جل على أمة محمد صلى الله عليه و سلم، من تيسير الله على أمة محمد صلى الله عليه و سلم أنه إذا وجدت الضرورة أبيح المحظور و إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة.

إذا وجدت الضرورة بأن يخشى الإنسان على نفسه الهلاك أو ما يشبه الهلاك فإن المحظور يباح .

مثال: لو أن شخصا يأكل فغص بلقمة في حلقه و اختنق و التفت يمينا شمالا يريد ماء، يريد شيئا، ناوله أحدهم و العياذ بالله كأس خمر، هذا الموجود، فإنه يجوز له أن يأخذ من هذا الكأس ما يسيغ اللقمة فقط، ثم يكف.

فالضرورات تبيح المحظورات.

و الحاجات تسقط المكروهات، فإذا وجدت حاجة ليست ضرورة، و الحاجة هي ما يوقع الإنسان في الحرج و الضيق.

مثال: يقول العلماء، الجمهور يقولون إن اتخاذ المسجد طريقا مكروه، يكره أن تدخل المسجد لتمر فيه لا لتقر فيه، يكره أن تدخل من باب لتخرج من باب آخر، و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يتخذ المسجد طريقا، لكن عند الحاجة فإن الكراهة تسقط، لو كان المسجد كبيرا، طويلا و الإنسان يريد أن يذهب إلى المكان الآخر يجوز أن يمر بالعرض للحاجة، كذلك مثلا يقول العلماء الصلاة بين السواري عند الجمهور مكروهة، و يعنون صلاة الجماعة ليس التنفل، لكن عند الحاجة تسقط الكراهة.

مثال الحاجة: لو ازدحم المسجد يجوز للإنسان أن يصلي بين السواري بلا كراهة، أو لو أن شخصا مريضا أو كبيرا في السن و يصعب عليه و يشق عليه أن يذهب إلى الصفوف المتصل مثل ما في المسجد النبوي الآن، الصف المتصل في مكان بعيد عنه أو خلفه بمكان بعيد و هو مريض أو كبير في السن يتعبه المشي، فإنه يصلي بين السواري لا منفردا، مع غيره من غير كراهة.

و لذلك قال المصنف هنا(**ماء يكره استعماله مع عدم الإحتياج إليه**)و معنى هذا أنه إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة

وهو ماء بئر بمقبرة.....

إذا كان البئر محفورا في المقبرة، هذا الماء طهور لأنه نابع من الأرض على أصل خلقته، لكن قالوا هنا يكره أن يستعمل هذا الماء، فيكره أن يشرب منه، و يكره أن يغسل به وجهه، و يكره أن يتوضأ به، و يكره أن يغتسل به، إلا إذا احتاج إليه، لماذا؟ ذكر لهذا علل:

العلة الأولى: لأنه قد تقع نجاسة، فالمقابر مظنة النجاسة.

العلة الثانية: لأن لا يؤدي إلى المرور بين المقابر، و المشي بين القبور بالنعل منهي عنه، و لأن لا تنتهك القبور.

العلة الثالثة: سدا للذريعة.

لماذا؟ قالوا حتى لا يؤدي إلى التبرك بهذا الماء، فإنه قد يأتي بعض الناس و يقول هذا الماء فيه أجزاء متحللة من أولياء الله الصالحين، لأنه في المقبرة و هناك من دفن من أولياء الله الصالحين، فيتبرك بهذا الماء.

والذي يظهر و الله أعلم أنه لا كراهة في استعماله، لأن الأصل الجواز و هذا ماء طهور و ما علل به هنا لا يؤدي إلى الكراهة لأن قولهم:

- لأنه قد تقع فيه نجاسة غير سديد، فإن الأصل أن المقبرة طاهرة، و لذلك لو أن الإنسان دخل المقبرة ليدفن ميتا و أصابه ترابها و غبارها لا يجب عليه و لا يندب إلى غسل ثوبه الذي أصابه الغبار.
- لأن لا يؤدي إلى المرور بين المقابر فإن هذا لا يعالج بالكراهة و إنما يعالج بالنهي، فينهى الناس كما ينهون لدفن ميت عن الجلوس على القبور، ينهون كذلك إذا دخلوا إلى الماء عن الجلوس على القبور.
- لأن لا يؤدي إلى التبرك فإن هذا لا يمنعه لو قلت إنه مكروه، فإن هذا لن يردهم و لن يحقق المقصود.

و عليه فالذي يظهر و الله أعلم أن ماء البئر بالمقبرة يجوز استعماله من غير كراهة، إلا إذا علم الإنسان فيه ما يمنع.

وماء اشتد حره أو برده.....

الماء الذي اشتد حره فكان شديد الحرارة يكره أن يستعمل في الأمور العادية لأنه قد يضر، فالماء شديد الحرارة لو شربه الإنسان فإنه قد يضر بجوفه، و الماء شديد البرودة كذلك لو شربه الإنسان فإنه قد يضر بجوفه، و هذا مجرب معروف أن استعمال الماء الحار جدا حال كونه حارا و استعمال البارد جدا في الأمور العادية يضر بالصحة.

و أما في الطهارة التي هي رفع الحدث فإن هذا قد يؤدي إلى عدم إسباغ الطهارة، يعني الإنسان لو يتوضأ بماء حار جدا تجده يضع يده ثم ينزعها و يغسل بسرعة و يغسل وجهه بسرعة.

فقد يؤدي إلى عدم إسباغ الوضوء، و هذا مجرب معروف.

بعض الناس إذا اشتد الحر مثلا يحتر الماء في المواسير و إذا فتحت الماء كأنه فوق درجة الغليان، إذا وضعت يدك ما تستطيع أن تبقيها فإذا توضأ الإنسان به فإنه قد يؤدي إلى عدم الإسباغ، و لو اغتسل فإنه يكون كالذي يفر من الماء، فلا يسبغ الغسل، فقالوا مادام أنه قد يؤدي إلى هذا فإن استعماله مكروه، لماذا؟

لأن إسباغ الوضوء إن كان الإسباغ الذي هو أقل الدرجات فهو واجب، و إن كان الزائد فهو مستحب، فيكون استعماله مكروها، أما إذا كان يؤدي إلى عدم الإسباغ (ليس قد)، يؤدي إلى عدم الإسباغ فإنه يجب تبريد الساخن و تسخين البارد حتى يتمكن من إسباغ الوضوء الواجب و هو إكمال غسل الأعضاء التي يجب غسلها.

و القول بالكراهة وجيه لما هو معلوم مشاهد.

أو سخن بنجاسة .....

يعني أوقد عليه بشيء نجس، فإذا أوقد عليه بشيء نجس فقد قال بعض العلماء إن الوضوء به مكروه و إن استعماله في الأمور العادية مكروه، لماذا ؟

بعضهم علل بأن استعمال النجاسة مكروه، كونك توقد في نجاسة هذا مكروه فيكون الماء الناتج من هذا المكروه مكروها.

و بعضهم علل بأنه يمكن أن يصل إليه شيء من النجاسات، لأنه يتصاعد الدخان، و الدخان يحمل جزيئيات قد تصل إلى الإناء.

التحقيق أن الماء المسخن بالنجاسة له ثلاثة أحوال كما ذكر ابن قدامة في المغني و غيره من العلماء:

الحال الأولى: أن يصله شيء من النجاسة و يغير لونه أو طعمه أو ريحه، إنسان جاء بقدر و وضع فيه ماء و أشعل نارا في أشياء نجسة ثم عندما أخذ من الماء فإذا برائحته متغيرة من النجاسة، فهذا نجس لا يجوز استعماله، لأنه ماء تغير بنجاسة.

الحال الثانية: أن نتيقن أنه لا يصله شيء كأن يكون الإناء محكما، ما يصله شيء، و هذا طهور يجوز استعماله بلا كراهة و إن قال بعضهم بالكراهة لكن لا يلتفت إليه.

الحال الثالثة: أن يحتمل أن تصله النجاسة و لا نعلم أنها وصلته، فهنا قال بعض أهل العلم أنه يكره استعماله.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه يجوز استعماله بلا كراهة لأن الأصل أنه طهور، و لأن اليقين لا يزول بالشك، و هذا احتمال و شك، فلا يزول الأصل، بل يجوز استعماله من غير كراهة.

أو سخن بمغصوب .....

أو مسروق.

إنسان ذهب إلى بقالة تبيع الحطب و وجد أن البائع منشغل فسرق حزمة من الحطب و ذهب بها، و أشعل فيها النار و وضع عليها ماء فسخن الماء بالحطب المسروق، أو مغصوب.

قوي وجد ضعيفا يحمل حطبا فغصبه منه غصبا، و أوقد فيه نارا و سخن به ماء.

هذا الماء المسخن بالمسروق أو المسخن بالمغصوب قالوا يكره استعماله مع عدم الإحتياج إليه.

لماذا ؟ قالوا لأنه أثر لفعل محرم، هذه الحرارة أثر النار و النار أثر الإشعال، و الإشعال محرم.

قلنا لهم: إذا لماذا لم تقولوا إنه يحرم، كما قلتم في الماء المغصوب كما تقدم معنا ؟

قالوا: لأن الحرمة هنا لم تتعلق بالماء، بالماء ماءه، يعني الغصب لم يتعلق بالماء، و السرقة لم تتعلق بالماء، بل الماء ماءه، و إنما الغصب متعلق بما سخن به فلا يجعله حراما و إنما يكون استعماله مكروها.

أو استعمل في طهارة لم تجب .....

كما لو استعمل في تجديد الوضوء.

إنسان توضا لصلاة العصر و صلى العصر و بقي إلى قبيل المغرب و هو على طهارة، على وضوء ثم قال أريد أن أجدد الوضوء، و تجديد الوضوء إذا كان الإنسان قد صلى بالسابق، و هذه مسألة ستأتينا و سنشرحها، فذهب ليتوضأ، فجاء إنسان يصب عليه من إناء و فيه إناء تحت يده فهو يتوضأ و الماء المستعمل يصب في الإناء الذي تحت يده، فاجتمع ماء، هذا الماء الذي اجتمع في الإناء و هو مستعمل في طهارة لم تجب، طهور و لا يسلبه ذلك الطهورية لأنه لم يرفع حدثا و لم يزل نجسا، فإنه يبقى طهور لكن قالوا يكره استعماله. لماذا ؟

قالوا: خروجا من الخلاف، لأن من أهل العلم من يقول إنه طاهر و ليس طهورا، فقالوا خروجا من الخلاف يكره أن يستعمله، و الخروج من الخلاف مستحب، فيكون الدخول فيه مكروها.

و الصحيح أنه لا يقال على الإطلاق إن الخروج من الخلاف مستحب، و إلا فكل مسائل الفقه في أغلبها الأغلب خلاف.

و لكن نقول إذا تبين القول الراجح للإنسان بالدليل فإنه يفعل ما دل عليه الدليل في نظره.

أما إذا بقي في نفسه شيء فالأدلة فيها تقارب، القول الآخر له دليل قوي، و إن رجح قولا فالخروج من الخلاف مستحب.

مثال: مسألة مس المصحف للمجنب، مسألة دخول الحائض إلى المسجد، مسألة فيها خلاف قوي.

مسألة وجوب زكاة الحلي مسألة فيها خلاف قوي.

مهما رجحت يبقى للقول الآخر قوة، هنا نقول الخروج من الخلاف مستحب، فلو رجحت مثلا في زكاة الحلي المستعمل أنه لا يجب، فكونك تزكي أحب لأنك إذا زكيت خرجت من الخلاف.

إذا رجحت في مسألة دخول الحائض إلى المسجد، أنه يجوز لها أن تدخلو إن كنت أنا لا أرجح هذا لكن أنا افرض المسجد، إذا رجحت أنه يجوز لها أن تدخل إلى المسجد يبقى القول الآخر قويا و له دليل قوي، فالخروج من الخلاف مستحب فكونك لا تدخلها المسجد أحسن، و إدخالها المسجد مكروه، و هكذا.

نقول إن قاعدة: إن الخروج من الخلاف مستحب ليست على إطلاقها، بل إذا ظهر القول الراجح بالدليل و ضعف القول المقابل ضعفا بينا فالعمل بما دل عليه الدليل.

أما إذا كان القول الثاني له وجه من النظر و الدليل فالخروج من الخلاف مستحب.

و يظهر لي و الله أعلم أنه في هذه المسألة لا تدخل هذه المسألة في القاعدة، إن الخروج من الخلاف مستحب، لأن الأصل في الماء الطهورية و لم يأتي دليل واضح لا من النقل و لا من العقل بأنه يصبح بهذا طاهرا، فيبقى طهورا و لا إشكال فيه و يجوز استعماله من غير كراهة.

يبقى أن قائلا يقول: هو توضأ به يعني غسل يديه، لا نتكلم في ماء يبقى في إناء نتكلم فيما تساقط من وضوءه في الإناء، في وضوء لا يرفع حدثا و إنما هو تجديد، يا شيخ غسل يديه و وجهه و سقط ؟؟

نقول هذا استقذار، فإذا استقذرته فاتركه، لكنه لا يسلبه طهورية و لا يغير حكمه.

و لذلك الذي يظهر لي و الله أعلم أن مثل هذا الماء يجوز استعماله في العادات و العبادات من غير كراهة، و من استقذره فإنه يتركه.

أو في غسل كافر .....

الماء المستعمل في غسل كافر، كافر أراد أن يسلم فاغتسل و تساقط الماء من جسده في حوض، هذا معنى الماء المستعل، الماء المستعمل هو الذي يتساقط من العضو عند غسله.

إغتسل الكافر و تساقط منه ماء في حوض أو في إناء، هذا الماء طهور لأنه لم يقم دليل على أنه يخرج عن الطهورية و لكن قالوا إن استعماله مكروه خروجا من الخلاف، لأن من أهل العلم من قال إنه طاهر و ليس

طهورا، و تحقيق المسألة أن الكافر إذا اغتسل لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن يكون متلبسا بنجاسة فيكون مثلا حال كفره لا يبالي بالنجاسات فيكون على جسده آثار من النجاسة فيغتسل و يظهر أثر النجاسة في الماء، فهذا الماء نجس، لأنه قليل تغير بالنجاسة، فهو ماء تغير بالنجاسة فهو نجس.

الحال الثانية: أن لا يكون متلبسا بالنجاسة و في هذه الحال يبقى الماء طهورا، و يجوز للمسلم أن يستعمله في رفع الحدث مثلا بلا كراهة لأنه لا دليل على كون الماء إذا اغتسل به كافر يصبح طاهرا.

أو تغير بملح مائي .....

العلماء يقولون: الملح الذي عند الناس نوعان:

ملح مائي و ملح معدني، و بعض الفقهاء يقول حجري.

أما الملح المائي فهو المنعقد من الماء الذي يؤخذ من الماء، يجمعه الناس من الماء بطريقة معروفة، فهذا ملح مائي.

قال المصنف إن الماء الطهور إذا تغير بملح مائي هو طهور، لا يخرج على الطهورية لكن يكره استعماله.

مثال: عندك قدر ملأته بالماء و هذا الماء طهور فأضفت إليه ملعقة ملح مائي فأصبح طعمه مالحا فتغير طعمه، يقول المصنف هنا إنه طهور و لكن استعماله مكروه.

و الذي عليه الجمهور و الظاهر أنه هو المذهب عند الحنابلة أنه ليس بمكروه، لأنه تغير بملح منعقد من الماء، فنقول هب أنا أضفنا إلى الماء العذب كأسة من ماء البحر، سيتغير أو لا يتغير ؟

سيتغير يصبح مالحا .

هل يخرج عن كونه طهورا ؟

الجواب لا، كيف يخرج عن كونه طهورا و هو مركب من طهورين؟

فالماء الأصلي العذب طهور، و ماء البحر طهور، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم: هو الطهور ماءه.

فكذلك إذا أضفنا إلى الماء العذب ملحا قد انعقد من المالح فإنه كإضافة ماء البحر إلى الماء العذب، و عليه فإن هذا الماء طهور يجوز استعماله بلا كراهة، فلو أنك أضفت الملح قدر ماء ثم أردت أن تتوضأ منه فإنك تتوضأ منه و يرتفع حدثك و لا كراهة في هذا.

أما النوع الثاني و هو الملح المعدني أو الحجري الذي لا يستخرج من الماء فهذا في المذهب إذا أضيف إلى الماء فإنه يجعل الماء طاهرا إذا غيره، يخرجه من كونه طهورا إلى كونه كطاهرا و ستأتي هذه المسألة و إن كنا نرجح أنه يبقى طهورا لكنه في المذهب يكون طاهرا.

أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن .....

التغير عند الفقهاء تغير بغير ممازج و تغير بمجاور، و تغير بممازج.

تغير بغير ممازج، بمعنى تغير بما لا تتحلل أجزاءه في الماء يكسب الماء طعما لكنه لا يتحلل في الماء، كما لو أضيف إلى الماء العود الخشب، قال (**كالعود القماري**) و هذا نسبة إلى مدينة في الهند.

العود القماري يعني ليس الدهن الذي نستعمله الآن لا، و إنما المقصود الخشب الذي يضاف إلى الماء، فإذا وضع في الماء و بقي فيه فترة يصبح طعم الماء مرا، يكتسب مرارة لكنه لا يتحلل بل يبقى الخشب كما هو.

و قطع الكافور من حيث هي قطع خشب دهن، الذي لا يتحلل في الماء كالسمن مثلا، فالسمن إذا أضيف للماء لا يمازج الماء بل يبقى طافيا.

فهنا قال إن استعماله إذا تغير بغير ممازج مكروه، هو طهور لأنه لا يوجد دليل على أنه يخرج من الطهورية لكن قال إن استعماله مكروه لأن من الفقهاء من قال إنه يصبح طاهرا، و الخروج من الخلاف مستحب.

و الصحيح و الله أعلم أن هذا يبقى على الطهورية و على أصل الحكم و هو أنه يجوز استعماله من غير كراهة. و هذا التغير الذي هو تغير بما لا يمازج يسميه بعض الفقهاء في الكتب بالتغير الناقص.

يعني إذا وجدت في بعض الكتب أنهم يقولون يغير يغيرا ناقصا فاعلم أنهم يريدون أنه تغير بغير ممازج.

أما ما يتغير بالمجاورة هذا سيأتينا ان شاء الله، كذلك ما يتغير بالممازجة سيأتينا ان شاء الله عز و جل.

ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث .....

هنا انتقل المصنف إلى ذكر ماء يكره استعماله في أحد نوعي الطهارة فعندنا هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى استعمال ماء زمزم في الوضوء، هل يجوز للانسان أن يستعمل ماء زمزم للوضوء؟

لا شك أن ماء زمزم طهور بالإجماع.

الجواب: نعم **لأن النبي صلى الله عليه و سلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه و توضأ** (رواه أحمد باسناد صحيح)

فالنبي صلى الله عليه و سلم توضأ من ماء زمزم، و لأنه استعمال للماء المبارك في عبادة ليس فيها استقذار فهو أولى من الشرب، الوضوء ليس فيه استقذار و هو عبادة يحبها الله و يحب أهلها، فاستعمال الماء المبارك و هو ماء زمزم في عبادة ليس فيها استقذار لا يضر، بل هو شيء طيب، بل هو أولى من الشرب لأن العبادة أعلى من العادة.

المسألة الثانية، استعماله في ازالة النجاسة، كأن يغسل به نجاسة، وقع على الإنسان بول على ثوبه فيغسل هذا البول بماء زمزم، هنا يقول العلماء أنه يكره أن يستعمله في ازالة النجاسة.

لماذا ؟

قالوا لأنه ماء مبارك ينزه عن القاذورات، و في ازالة النجاسة به ملابسة للقاذورات، فهو ماء مبارك، هذا وجه.

الوجه الثاني: قالوا أنه ماء للناس مصلحة في شربه و الوضوء به فلا ينبغي إهداره في ازالة النجاسة.

يعني يقولون المياه كثيرة، و ماء زمزم ماء واحد، و الناس بحاجة إلى ماء زمزم في الشرب و في التداوي به و في الوضوء فلا ينبغي إهداره في ازالة النجاسة، يمكن أن تزال النجاسة بأي ماء، لكن زمزم لا يعوض عنه ماء آخر، فقالوا إذا يكره لأنه لا يوجد دليل، ما في أحد قال أنه حرام، قالوا يكره أن تزال به النجاسة.

بقيت المسألة الثالثة، و هي استعماله في الغسل، و في غسل الجنابة بالذات.

هذه المسألة فيها شبه من الوضوء و فيها شبه من إزالة النجاسة.

فيها شبه من الوضوء من جهة أن الغسل عبادة كالوضوء.

و فيها شبه من إزالة النجاسة من أن فيها ما يعلق بالإنسان و هذا بعض أهل العلم أنه نجس و بعض أهل العلم قالوا أنه يستقذر و هو المني، **و الصحيح أنه ليس بنجس و لكنه يستقذر و لذلك يغسل**.

أعني المني يغسل من الثوب لا لنجاسته على الصحيح، و إنما لكونه يستقذر، فمن هنا فيه شبه من إزالة النجاسة و لذلك تردد فيه العلماء.

فكره بعض أهل العلم أن يستعمل في غسل الجنابة لأنه تلامس به القاذورات فينزه هذا الماء المبارك عن ملامسة القاذورات، و لما جاء عن العباس رضي الله عنه أنه قال و هو عند زمزم: اللهم إني لا أحلها لمغتسل و لكن هي لشارب و متوضئ حل و بل. (رواه عبد الرزاق و أحمد و اسناده حسن)

و هذا في الحقيقة يشمل كل مغتسل و هذا ما نحا إليه بعض أهل العلم.

و بعض أهل العلم قال لا إنما المقصود غسل الجنابة لما فيه من ملابسة القاذورات.

حل أي حلال، و بل أي مباحة بإحدى لغات العرب، و قيل و لكن هي لشارب و متوضئ حل و بل (بفتح الباء)

و معناها حلال و شفاء، فبل يعني شفاء، و لا شك أن زمزم شفاء للأمراض بل ثبت أن الأمراض التي تستعصي على الأطباء باذن الله يشفى صاحبها اذا شرب من زمزم و تضلع منه و لذلك أحسن دواء للأمراض أربعة:

ماء زمزم، و الحجامة التي كان يوصي بها الأنبياء النبي صلى الله عليه و سلم في ليلة المعراج، و الرقية بأن يرقي الإنسان نفسه، و الدعاء.

فإذا جمع الإنسان بين هذه الأربعة فإنه يرجى أن يكون في ذلك الشفاء.

و هذا علاج عند المسلمين و قد أخبرني الثقات الذين يتولون علاج الناس بالحجامة أو الرقية أن هناك من كان مصابا بالسرطان و ذهب إلى أوروبا و قرروا بتر العضو الذي فيه الورم لكنه رجع و أخذ يشرب من ماء زمزم و يرقي نفسه و تحجم فزال هذا الورم بالكلية.

و لو أضفنا إليه أمرا خامسا حدثني به الثقات و هو ثابت بالنص، لكن حدثني الثقات أنه جرب في الأمراض المستعصية فكان له أثر طيب جدا، هو شرب ألبان الإبل مع أبوالها فإن في هذا شفاء عظيما.

الشاهد أن العباس رضي الله عنه قال: لا أحلها لمغتسل.

قالوا فيدل هذا على الكراهة، و هذا يناقش بوجهين:

الوجه الأول: أن هذا قول من العباس، أراد أن يصون الماء لكنه ليس حكما و ليس حديثا.

الوجه الثاني: أن ظاهره التحريم، فإنه قال لا أحلها لمغتسل، و لم يقل أحد أن استعمال زمزم في الغسل حرام، لكن يبقى ما ذكرناه أولا و هو أن في استعمال ماء زمزم في غسل الجنابة تعريضا له للقاذورات، و الماء المبارك ينزه عن القاذورات و لحاجة الناس لهذا.

و لذلك يظهر لي و الله أعلم أنه يكره استعمال ماء زمز في غسل الجنابة لما ذكرنا.

و كذلك في سائر الأغسال كغسل الجمعة و غسل النظافة لحاجة الناس لماء زمزم و يمكن أن يغتسل بغير ماء زمزم، و قد قدمنا مرارا أن الكراهة تسقط عند الحاجة.

لو أن إنسان عليه جنابة و لم يجد إلا ماء زمزم، هل نقول له تيمم ؟

لا، نقول اغتسل بماء زمزم فإن الكراهة تسقط عند الحاجة.

وماء لا يكره إستعماله كماء البحر .....

ماء لا يكره إستعماله كماء البحر، ماء طهور يستعمل في رفع الحدث و إزالة الخبث من غير كراهة و هذا هو الأصل في الماء الطهور، كماء البحر و ماء البئر و ماء النهر.

فإن قال لي قائل: كيف رتب المصنف هذه الأنواع الأربعة؟ و لماذا أخر الأصل و هو الماء الطهور الذي يجوز استعماله من غير كراهة، لماذا جعله آخر نوع؟

و الجواب: أن المصنف رحمه الله رتب هذه الأنواع بحسب أثرها في رفع الحدث، فبدأ بالنوع الأول و هو الذي لا يرفع الحدث، ثم ثنى بالنوع الثاني و هو الذي يرفع حدث الأنثى دون الرجل، ثم ثلث بالنوع الثالث و هو الذي يرفع الحدث مع الكراهة سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، ثم ربع بالنوع الرابع و هو الذي يرفع الحدث للجميع من غير كراهة.

و جواب السؤال الثاني: لماذا أخر المصنف الأصل و لم يبدأ به؟

نقول أخر المصنف الأصل لأنه بدأ بالمستثنيات، و المستثنى أقل من الأصل، فالمستثنى هو الذي تحتاج أن تحفظه، أما الأصل فباب واسع لا يحتاج أن تحفظ مسائله، فإذا حفظت المسائل المستثنيات التي مرت فإنه يبقى عندك الطهور الذي يجوز استعماله من غير كراهة في كل شيء، فأخر المصنف الأصل لتعرف الاستثناء قبل فتحفظه.

و هذه فائدة: العلماء يقولون ما يوافق الأصل لا يحتاج إلى حفظ لأنه كثير، لكن الذي يحتاج إلى حفظ ما يخالف الأصل.

يعني لما سئل النبي صلى الله عليه و سلم عما يلبس المحرم، و الأصل أنه يلبس، ما أجاب عما يلبس.

قال: **لا يلبس المحرم**، فذكر المستثنى الممنوع لأنه قليل، ثم بعد ذلك يلبس ما شاء، اللباس الأصل فيه الطهارة و جواز اللباس لكن نحتاج أن نحفظ المستثنى ما هو الذي يحرم.

مثلا: بالنسبة للرجل يحرم لباس الشهرة، و هو كل لباس يلفت النظر لخساسته أو نفاسته أو غرابته، ثلاثة أشياء، لخساسته الناس تلبس ثيابا عادية و هذا يلبس ثوبا مرقعا، ليس من حاجة لكن يلبس ثوبا مرقعا هذا لباس شهرة حرام، أو الناس تلبس ثيابا عادية و هذا يلبس ثوبا غاليا يظهر عليه أنه غالي، هذا لباس شهرة حرام، أو لغرابته، الناس في البلد تلبس الثوب الأبيض فقط، أنا أمثل و ليس بشرط أن يكون واقعا، كما قيل و الشأن لا يعترض المثال إذ قد كفى الفرض و الإحتمال فالمثال للتقريب، فلو افترضنا مثلا أن أهل البلد لا يلبسون إلا الأبيض فيأتي فيلبس أسود، فيكون غريبا يلفت النظر هذا لباس شهرة.

و النوع الثاني الذي يحرم لباس الإسبال فإن كان عن كبر و خيلاء فهو ظلمات بعضها فوق بعض، و إن كان عن غير كبر فهو حرام، فما اسفل الكعبين من الإزار ففي النار، هذه مسألة مفيدة في الفقه، إعرف الأصل و احفظ المستثنى، بهذا تضبط الفقه و لا تحتاج إلى حفظ مسائل الأصل، بل مسائل الأصل تعرفها بالأصل، إذا هذا سر أن المصنف رحمه الله أخر الأصل إلى آخر الأنواع و ذكره رابعا.

والآبار والعيون والأنهار والحمام .....

ماء البحر تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **هو الطهور ماؤه**.

و كان ذلك جوابا عن : أنتوضأ بماء البحر؟

فأجابهم النبي صلى لله عليه و سلم بما هو أعم، كأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: بل توضؤوا و اغتسلوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **هو الطهور ماؤه**، فجاء بالنص أنه يستعمل في الوضوء و في الغسل، و لكن لو قال النبي صلى الله عليه و سلم: نعم، فإنه يكون بالنص في الوضوء و الغسل يقاس عليه.

أما الآبار فالثابت أن الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و كذلك النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يستعملون ماء الآبار، و هذا شيء متواتر.

و أما الأنهار فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال: أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ فهذا يدل على أن ماء النهر طهور يستعمل بغير كراهة، و العيون مثل الأنهار.

ما هو الحمام؟

لأن الذي عندنا هنا في بلادنا أن الحمام يطلق على مكان قضاء الحاجة و ليس هذا هو المراد، بل المراد بالحمام المكان الذي يسخن فيه الماء و يغتسل فيه الناس، مكان عام و بعض الناس يجعله في بيته أيضا، يسخن فيه الماء و يكون ساخنا من الدار و يحتاجه الناس في البلدان الباردة فإنه قد يشتد البرد حتى لا يستطيع الإنسان أن يغتسل و لو سخن الماء لأن الجو بارد فيحتاج أن يغتسل في مكان تكون فيه حرارة و الماء يكون حارا، هذا المراد بالحمام.

الماء الذي في الحمام يجوز استعماله في رفع الحدث من غير كراهة، لماذا؟ لأنه ثبت عن عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم دخلوا الحمام و اغتسلوا فيه و استعملوا ماءه، و من نقل عنه الكراهة من الصحابة فإنما ذلك لأنه مظنة كشف العورة، فإنه يظن مادام أنه مكان يغتسل فيه الناس أن تنكشف فيه العورة أو أن تقع فيه عين الإنسان على عورة أخيه، فالشاهد أن الماء لا إشكال في استعماله و قد استعمله الصحابة رضوان الله عليهم.

أيضا من لطيف الإستدلال فإن الفقهاء يستدلون على أن ماء الحمام يجوز استعماله من غير كراهة بما رواه الدارقطني بإسناد صححه و هو صحيح أن عمر رضي الله عنه كان يسخن له الماء في قمقم فيغتسل به أو فيتوضأ به، فعمر رضي الله عنه و هو الفاروق و هو داخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ**.

كان يسخن له الماء في قمقم و هو إناء يسخن فيه الماء و الغالب أن أعلاه يكون ضيقا فيغتسل به أو يتوضأ، ما علاقة هذا بالحمام؟

قالوا العلاقة أنه ماء طهور يسخن من أجل الإستعمال، فماء الحمام ماء طهور يسخن من أجل الإستعمال، فيجوز استعماله من غير كراهة.

ولا يكره المسخن بالشمس .....

يعني يجوز استعمال المسخن بالشمس من غير كراهة، عندنا ماء طهور، و الوقت بارد، فجاء الإنسان بالماء و وضعه في إناء و وضعه تحت الشمس فسخنه بالشمس، هل يكره أن يستعمله ؟

أولا نقول المسخن بالشمس نوعان:

نوع تسخنه الشمس و هو في البرك أو الآبار أو العيون أو في إناء من غير قصد تشميسه، البركة يكون فيها ماء فتصيبه الشمس فيصبح ساخنا، الماء التي تجري تصيبها الشمس فيصبح الماء ساخنا، إنسان عنده خزان ماء فوق البيت فتصيبه الشمس فيصبح ساخنا لم يقصد تسخينه بالشمس، **و هذا طهور يجوز استعماله بالإتفاق.**

النوع الثاني، ما يسخن بالشمس قصدا كالمثال الذي ذكرناه، يضع الماء في إناء و يضع الإناء حت الشمس لتسخن الشمس الماء، و هذا قال المصنف إنه لا يكره، بعض المالكية يقولون يكره أن يستعمل، و الشافعي يقول يكره، و نسب لبعض الحنفية أنهم يقولون إنه يكره، تقدم معنا عند المصنف أن الماء الطهور إذا اختلف فيه العلماء فإنه يقول إنه يكره استعماله، فلماذا هنا قال: لا يكره، و هو يعبر عن المذهب الحنبلي، لماذا قال هنا لا يكره؟

الجواب لأمرين:

الأمر الأول: أن المخالفين لم يقولوا إنه طاهر بل قالوا إنه طهور يكره استعماله، و المسائل التي قال فيها المصنف خروجا من الخلاف هناك من قال إنه طاهر و ليس طهورا، هذا الفرق الأول.

الأمر الثاني: لأن الذين كرهوه لم يكرهوه من جهة الماء و لكن كرهوه من جهة الطب، فالماء طهور و ليس فيه إشكال لكن قالوا إنه قد يسبب البرص، فكرهوه لأنه يخشى أن يسبب البرص، و استدلوا على هذا بحديث رواه الدارقطني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعائشة رضي الله عنها في المسخن بالشمس: **لا تفعلي فإنه يورث البرص.**

و هذا الحديث لو صح لكان نصا لكنه لم يصح، و لا يصلح للإستدلال أبدا.

فيبقى هل قال الأطباء إنه قد يورث البرص؟

نقول نعم بعض الأطباء الذين يقوم طبهم على التجربة من المتقدمين قالوا نعم إنه قد يورث البرص، لكن الطب الحديث لم يذكر شيئا من هذا، و لذلك علة الكراهة ليست صحيحة، و هو أنه يورث البرص.

و لذلك نقول إنه يجوز استعمال المسخن بالشمس من غير كراهة، كما يدل على أن المسخن بالشمس لا يضر أن المخالفين أو القائلين بالكراهة يتفقون معنا على استعمال الماء الذي في البرك و قد سخنته الشمس، و لو كان الضرر يحصل لأنه سخن بالشمس لما اختلف الإناء من البرك، كان كلها سواء لأن الأثر

للشمس، لكن وجدت أن بعض فقهاء الشافعية أراد أن يتخلص من هذا فقال لا إن الماء إذا أصابته الشمس فأصبح ساخنا تنبعث من الإناء ذرات تسبب المرض، كأنهم يقولون بلسان المعاصرين يتفاعل الماء مع الإناء، مع الحديد، مع الصفر، مع غير ذلك، يتفاعل الماء مع مادة الإناء فيسبب المرض، لكن هذا ليس عليه دليل و لم يذكره الأطباء الثقات، و عليه فإنا نقول إنه يجوز استعمال الماء المسخن بالشمس من غير كراهة.

والمتغير بطول المكث .....

لا يكره المتغير بطول المكث و هو الذي تغير بطول بقاءه في المكان، لم يتغير بمغير خارجي لا، تغير بالمكث و هو طول بقاءه في المكان فهو متغير بنفسه، و قد ذهب أكثر العلماء من السلف و الخلف إلى أنه طهور يجوز استعماله من غير كراهة.

قال ابن المنذر: **أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن** (الماء الآجن هو المتغير بطول المكث) **جائز سوى ابن سرين.**

فإن الفقيه ابن سيرين كره استعماله، لكن هذا الخلاف نادر لا يلتفت إليه.

و لذلك نقول إنه طهور يجوز استعماله بلا كراهة بالإجماع.

و مثله ما يتغير لطول مكثه في الإناء، قد تشتري إناء من حديد و لا سيما إذا كان جديدا فتضع فيه الماء فيبقى يوم أو يومين فتشرب فتجد طعمه حديد، طعم الحديد تجده في الماء تغير، القربة و هي الإناء من الجلد ثلاجة المتقدمين تملأ بالماء و توضع في الهواء فيكون الماء باردا، إذا بقي الماء فيها طويلا يتغير طعمه نتيجة الدباغ فيصبح للماء طعم، هذا تغير بطول المكث في الإناء، هذا يجوز استعماله من غير كراهة لأن هذا الذي كان يفعله الناس في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم.

أو بالريح من نحو ميتة .....

قال العلماء هذا تغير بالمجاورة، و المقصود أن تكون الميتة سواء كانت واحدة أو أكثر بجوار الماء و ليست ممازجة له.

يعني ميتة مرمية بجوار الماء، سواء كانت واحدة أو عشرا أو عشرين، و الميتة تنتن تصبح لها رائحة عفنة فيمر بها الريح و قد تكون الميتة في الجانبين على النهر مثلا النهر الصغير، فتأتي الريح من هنا و تأتي الريح من هنا و تحمل الرائحة و ليست ذات إلى الماء، فيتغير طعم الماء، تتغير رائحة الماء تصبح له رائحة منتنة.

هنا قالوا يجوز استعمال هذا الماء من غير كراهة و يبقى طهورا لأن هذا التغير تغير بالمجاورة.

لكن لو جاورت الميتة الماء حتى لاصقته، أصبح الماء يصل إليها، هي بجوار الماء و أصبح الماء يصل إليها، فتغيرت إحدى صفات الماء فإنه يصبح نجسا لأن الميتة نجسا، لكن إذا كان التغير بالمجاورة، فكانت الميتة ليست ملاصقة للماء و لكن بالريح الذي يحمل الرائحة تغير الماء فإن الماء يصبح طهورا، يبقى طهورا يجوز استعماله من غير طهارة.

قال ابن قدامة: **لا نعلم في ذلك خلافا**. يعني بين العلماء، و إن كان شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول: إذا وجد غيره فينبغي أن يستعمل غيره، لأنه يخشى منه الضرر، لأن الميتة يكون فيها ميكروبات و جراثيم فيخشى أن تكون قد حملت مع الريح، فكان يقول لأنه يخشى منه الضرر فإنه إذا وجد غيره ينبغي أن يستعمل غيره.

أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا .....

إذا تغير الماء بما يشق صون الماء عنه، ما معنى يشق صون الماء عنه ؟

يعني يصعب أن يحترز منه كالشجر، ورق الشجر الذي يسقط من الشجر في الماء، لا يمكن نقول للناس ائتوا بشي تحت الشجر حتى لا يسقط الورق، و لا نستطيع أن نقول للناس أنه إذا سقط فيه الورق فتغير لا يستعمل، ما الأصل من السنة؟ هل هذا رأي؟

لا ليس رأي دلت عليه السنة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الهر: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**.

الهر القط تأكل الفئران و الفئران نجسة و الهر لا يغسل فمه إذا أكل الفأر، فإذا جاء الهر و شرب من إنائي فإنه يلابس الماء بالنجاسة لكن قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إنها ليست بنجس**.

لماذا ما العلة؟

قال إنها من الطوافين عليكم و الطوافات، كيف تحترزون منها؟

طبعا أكثر الناس لا يعرفون هذا اليوم، لكن في السابق يعرفون هذا، الهر إذا ألف البيت يختلط بأهل البيت اختلاطا كبيرا، تجد أنك إذا لبست الثوب يأتي و يتمرغ في ثوبك، و يتمرغ في فراشك و يأتي لإناءك، يصعب التخلص منه، يصعب الإحتراز عنه، هذا أيام كانت البيوت مفتوحة ليست علب اسمنت مثل اليوم، لكن الأصل ماذا قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**.

إذن الأصل أن ما يشق الإحتراز منه لا يؤثر في الماء، فورق الشجر الذي يسقط بنفسه يشق الإحتراز منه.

قال المصنف (**ما لم يوضعا**) طبعا الطحلب معروف و هي الخضرة التي تعلو الماء، ما لم يوضعا أي الطحلب و ورق الشجر، ما معنى ما لم يوضعا؟

يعني ما لم يضعهما آدمي عاقل قصدا فإن وضعهما آدمي عاقل قصدا فتغير الماء فإنه على قول المصنف و هو المذهب، قول كثير من أهل العلم يصبح طاهرا.

يقول قائل: ما الفرق بين سقوط الورق و إسقاط الورق؟

يقولون لك أن سقوط الورق يصعب الإحتراز منه، لأنه كثير و هو موجود، أما الإسقاط فلا يصعب الإحتراز منه، يمكن منعه و بالتالي هناك فرق بين ما سقط و ما أسقط، طبعا و شرط هذا أن يتغير الماء به، أما اذا لم يتغير الماء به سواء سقط أو أسقط فإنه لا يضر الماء.

الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث .....

هذا القسم الثاني من أقسام المياه و هو محل النزاع بين أهل العلم، الطهور اتفق العلماء على أنه موجود، و الماء النجس اتفق العلماء على أنه موجود، لكن الماء الطاهر هو محل النزاع و هو نوعان:

النوع الأول: اتفق العلماء على أنه طاهر و ليس طهورا، ما فيه نزاع، أصحاب القسمة الثلاثية و أصحاب القسمة الثنائية يتفقون عليه. ما هو ؟ هو الماء الطهور الذي أضيف إليه شيء أخرجه عن اسمه، عن اسم الماء.

مثال: عندك قدر ملأته بماء طهور، ما هذا؟ ماء طهور، أضفت له لحما، طبخته فيه، ثم أخرجت اللحم، ما هذا الذي في القدر؟ مرق، خرج عن كونه ماء إلى كونه مرقا.

عندك ماء في قدر و أضفت له لبنا حتى غلب عليه، يصبح لبنا، فهذا النوع ماء طهور ينقلب إلى كونه طاهرا، لكن الحظوا أن هذا النوع لم يبقى ماء بل خرج عن اسم الماء بالكلية.

النوع الثاني: و هو الماء الطهور الذي يتغير بطاهر غير ما تقدم كما سيأتي ان شاء الله، ماء تغير بالصابون، إنسان عنده إناء يغرف منه، غسل يديه بالصابون ثم وضع يده في الإناء فتغير الماء بالصابون، يبقى ماء و الصوبون طاهر، و تغير الماء في رائحته، في طعمه، في لونه، هل هذا طهور أو طاهر؟

هذا محل النزاع.

ماء طهور تغير بطاهر غير ما استثنيناه سابقا، هل ينتقل إلى كونه طاهرا فلا يرفع الحدث أو يبقى طهورا؟

و فائدة هذا مهمة جدا الآن في هذا الزمان، إنسان عليه جنابة وقف تحت مكان الإغتسال و وضع الصابون على جسده و نزل الماء على جسده، الآن الماء اختلط بالصابون.

إن قلنا إنه طاهر لا ترتفع الجنابة، **و هذا الذي عليه الجمهور**، و إن قلنا إنه طهور فإن الجنابة ترتفع.

بمعنى لو كنت ترى رأي الجمهور كيف تفعل في غسل الجنابة؟

نقول أنت بين أمرين: إما أن تبدأ فتغسل جسدك كله بالماء الصافي بنية غسل الجنابة ثم تعود و تستعمل الصابون للنظافة، أو تبدأ باستعمال الصابون مع الماء حتى تتنظف ثم بعد ذلك فتنوي غسل الجنابة و تغسل جسدك كله بالماء الصافي.

لكن على القول الآخر و هو الذي نرجحه و سنقيم الدليل على رجحانه فإن الماء طهور و ما تحتاج إلى كل هذا، يكفي أن تغتسل مرة واحدة بالماء و الصابون و تكون قد طهرت من الجنابة.

الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على إثبات الماء الطاهر على خلاف بينهم في أنواع هذا الماء، و الإمام أحمد في رواية و اختارها جمع من المحققين كابن تيمية رحمه الله و الشيخ بن باز رحمه الله أن الماء ينقسم إلى قسمين:

طهور و نجس، و لا يوجد قسم ثالث إسمه طاهر، و هؤلاء الضابط عندهم أن الماء طهور فيجوز استعماله في رفع الحدث إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة، فإنه يصبح نجسا، فعند هؤلاء العلماء كلما وجدت ماء فإنه لك أن تتوضأ به إلا إذا أصبح نجسا، فتغيرت إحدى صفاته بالنجاسة، و لا شك أن الماء الطهور قد دل الدليل على وجوده و أجمع العلماء على وجوده، و أن الماء النجس قد الدليل على وجوده و أجمع العلماء على وجوده، لكن اختلفوا هل هناك واسطة؟

و الأصل أن يتمسك بما دل عليه الدليل حتى يدل دليل على شيء آخر، و وجدنا أن الدليل دل على أن الماء طهور، و وجدنا أن الدليل دل على أن الماء يصبح نجسا فقلنا به، و لكن لم نجد دليلا يدل على أن الماء يصبح طاهرا.

و لذلك نقول إن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الماء ينقسم إلى قسمين:

طهور و نجس.

و أما الطاهر فلم يدل دليل على وجوده بل يبقى طهورا، و يدل على ذلك أيضا أدلة منها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الماء طهور لا ينجسه شيء** (رواه أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي و صحح اسناده أحمد و ابن معين و الألباني) و الحديث صحيح، و وجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم وصف الماء بأنه طهور، الماء طهور لا ينجسه شيء، فيبقى الماء طهورا و يخرج من ذلك ما تغير أحد أوصافه بنجاسة للإجماع على أنه يصبح نجسا، و سيأتي تقرير المسألة ان شاء الله، و ما عدا ذلك فإنه يبقى طهورا، هذا الوجه الأول في دلالة الحديث على أن الماء إما طهور أو نجس.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل للماء حدين، حد أثبته و حد نفاه، فالحد الذي أثبته أنه طهور، و الحد الذي نفاه أنه لا ينجسه شيء، و المقصود لا ينجسه شيء إلا ما غير إحدى صفاته، فعندنا في الماء حدان طهور و نجس بنص الحديث، أيضا يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته و هو محرم: **إغسلوه بماء و سدر**، أي إغسلوه بماء فيه سدر، و المعلوم أن السدر طاهر يغير صفات الماء و قد قرر العلماء أن الميت يغسل بما يتطهر به الحي، فلما أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يغسل هذا الميت بماء و سدر علمنا أن الحي يتطهر بماء فيه سدر و لا يضر هذا و المعلوم أن هذا الماء الطهور قد تغير بالسدر و هو طاهر، لكن النبي صلى الله عليه و سلم جعله باقيا على أصله، كما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الهر: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**. أبو قتادة رضي الله عنه صب له الماء من الإناء فجاءت هرة تشرب من الإناء فأصغى لها الإناء حتى شربت و اكتفت، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**. و الحديث رواه الخمسة و صححه الألباني.

و وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إنها ليست بنجس**.

يعني لا تنجس ماءكم، ليثبت الطهورية، فدل ذلك أنه لا واسطة بين النجس و الطهور، لأنه لو كانت هناك واسطة لما دل قول النبي صلى الله عليه و سلم: **أنها ليست بنجس** على أن الماء طهور، لأنه يمكن أن يكون طاهرا، و لقال بعض الصحابة رضوان الله عليهم للرسول صلى الله عليه و سلم لما قال: **إنها ليست بنجس**، لقال: و هل هو طاهر؟

فلما لم يقولوا ذلك علمنا أن الماء في الشرع له حدان و وصفان: طهور و هو الأصل، و نجس و هو المستثنى، فإذا انتفت النجاسة ثبتت الطهورية.

فالراجح من أقوال أهل العلم أن الماء الطهور الذي يتغير بطاهر لا يسلبه ذلك الطهورية بل يبقى طهورا يرفع الحدث و يزيل الخبث.

فإن قال قائل: هل تجيزون أن يتوضأ المسلم بماء الزهر و ماء الورد و ماء النعناع؟

قلنا: لا نجيز.

قال: فهل تقولون أنه نجس؟

قلنا: لا نقول إنه نجس.

قال: إذا تثبتون أنه طاهر؟

قلنا: نعم و لكنه ليس ماء، و كلامنا في الماء.

فإن قال قائل: إن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا: أنتوضأ بماء البحر؟

فقال هو الطهور ماءه، و وجه الإعتراض أن الصحابة رضوان الله عليهم لما رأو البحر متغيرا سألوا عن الوضوء به مع يقينهم أنه طاهر، لا يشك الصحابة في أنه طاهر، فإذا إنما سألوا عن ذلك لأنهم يعلمون أن الماء قد يكون طاهرا و لا يتطهر به، و لذلك قالوا أنتوضأ به؟ فلو كانوا يعلمون أن الماء الطاهر يتوضأ به لما سألوا.

قلنا: لا نسلم لكم ذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم إنما سألوا عن ذلك لأنهم وجدوا الماء يخالف ما اعتادوا عليه، فالذي اعتادوا عليه أن الماء عذب، فوجدوا ماء البحر ملحا أجاجا يحرق الفم إذا وضع فيه و يؤلم الجلد إذا وضع عليه، فلما كان متغيرا عما اعتادوا عليه سألوا عنه، و هذه عادة الناس، فإن الانسان إذا وجد ما يخالف ما اعتاد عليه سألوا عنه.

و الوجه الثاني أنهم ربما سألوا عن ماء البحر لأن الذي كان مشهورا عند الناس أن تحت البحر نارا، و لذلك سألوا عنه و قد جاء أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره الوضوء من ماء البحر لأن تحته نارا، و لكن هذا القول طبعا الحديث يرده في قول النبي صلى الله عليه و سلم: هو الطهور ماءه، الشاهد أنا لا نسلم أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا عن ماء البحر لأنهم يعلمون أن الماء قد يكون طاهرا و لا يتوضا به.

و بناء عليه فإنه كل ما سيقوله المصنف إنه طاهر فإن الراجح أنه طهور يرفع الحدث و سنقرر كلام المقرر و نشرحه ان شاء الله.

وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشئ طاهر .....

يقول القسم الثاني من أقسام المياه (طاهر)

أي إنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلو وقع على ثوب الإنسان فإنه لا ينجسه بل هو طاهر، لكنه لا يرفع الحدث يجوز استعماله في غير رفع الحدث، يجوز استعماله كالشرب و كوضعه مع الأكل و كغسل اليد به للنظافة و نحو ذلك في غير رفع الحدث، فلا يجوز استعماله في الوضوء و لا يجوز استعماله في غسل الجنابة، بل و لا يجوز استعماله في ما هو في معنى رفع الحدث، فلا يستعمل في الغسلة الثانية من الوضوء و لا يستعمل في غسل اليدين عند الإستيقاظ من النوم بل و لا يستعمل كذلك في الأغسال المستحبة كغسل يوم الجمعة الذي هو مستحب عند جمهور أهل العلم.

و لذلك قال بعض أهل العلم: في عبارته قصور، لأنه لم يشمل جميع الأحكام، و لكن يتنبه لما ذكرناه، في غير رفع الحدث و زوال الخبث.

يعني المصنف يقول إن الماء الطاهر لا يجوز استعماله في زوال الخبث و معنى ذلك أن النجاسة لا تزول بالماء الطاهر و عليه فالذي يصنعه الناس من أنهم يضعون الثياب المتنجسة كثياب الأطفال في الماء و الصابون المسمى بالتايد و يغسلونها بها أن هذا لا يزيل النجاسة و تبقى نجسة على هذا القول، لكن الحمد لله أن هذا القول مرجوح و إلا لوقع الناس في حرج فإنه لم يدل دليل على هذا، بل **الصحيح من أقوال أهل العلم أن النجاسة تزال بكل مائع طاهر يقلع العين**، فتزال بالماء الطاهر يعني الماء مع الصابون، و تزال مثلا بالمنظفات التي يستعملها الناس اليوم كالمسمى بالكلوركس مثلا و تزال بالبنزين، فلو أن الإنسان وضع البنزين على النجاسة فزالت فإنها تزول لأنه طاهر و **هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و هو الظاهر**، لأن الله عز و جل كلفنا بإزالة النجاسة و لم يحد لنا حدا، فكل أمر يقلع عين النجاسة فإنه يزيلها لكن الأفضل الماء الطهور، أفضل ما تزال به النجاسة الماء الطهور، و تزول بكل مائع طاهر قالع للعين، و هو أي هذا الماء الطاهر ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، ما تغير كثير من لونه نفهم من هذا أنه لو كان التغير يسيرا قليلا في اللون أو في الطعم أو في الرائحة أنه يبقى طهورا.

يعني لو أن الإنسان عنده إناء ماء و وقعت فيه ريشة زعفران فغيرت لونه إلى الصفرة قليلا يبقى طهورا، وقع فيه شيء قليل من شراب التوت فأصبحت ترى فيه حمرة قليلة يبقى طهورا، و هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن الطاهر الذي يغير الطهور تغييرا يسيرا لا يخرجه عن الطهورية.

قلت هو الصحيح لأن من أهل العلم من يقول إنه يخرجه، من أهل المذهب الحنبلي من يقول إنه يخرجه، لكن الصحيح أنه حتى عند القائلين إن الماء منه ما هو طاهر أن هذا لا يخرجه عن حد الطهورية.

و هو الصحيح، لماذا ؟

أولا: لأن الشريعة جاءت بالعفو عن اليسير و كما يقول العلماء القليل كالعدم، و ثانيا لأنه ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين، و العجين الدقيق المعجون بالماء، و المعلوم أن العجين لا بد أن يؤثر في الماء فترى فيه تغيرا في لونه، و لكنه يسير، و لذلك قال ما تغير كثير من لونه أو ريحه أو طعمه، هذه الأوصاف الثلاثة بشيء طاهر، إذا نفهم من هنا يا إخوة أن الماء الطهور عند المصنف إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه تغيرا كثيرا بطاهر يصبح طهورا.

طيب أنا سأسألكم أسئلة بناء على هذا:

ماء طهور وضعنا فيه ملحا مائيا، ملح مستخرج من الماء، هل يتغير لونه؟ اللون يتغير قليلا يسيرا

هل يتغير طعمه؟ نعم

هل هو طاهر أو طهور عند المصنف؟ طهور و تقدم معنا أنه طهور عند المصنف.

هناك نهر أو سيل أو عين ماء فمر به إنسان يمشي فيه فأثار الطين، أثار التراب الذي تحت الماء الطين، فتغير لون الماء أو أقرب من هذا، عندك إناء فيه ماء فجاء طفلك بتراب فوضعه في الماء، هل يتغير لونه ؟ نعم يتغير و يتغير طعمه و لربما تغيرت رائحته، على مقتضى إطلاق المصنف هل هو طاهر أو طهور ؟ على مقتضى إطلاق المصنف طاهر لكنه طهور، لأنه تغير بمطهر، التراب مطهر و جعلت لي تربتها طهورا، فالتراب مطهر فلا يسلبه الطهورية،طيب، شراب توت وقع على يدي فتوضأت، لما مررت بالماء على هذا الشراب تغير لونه و أنا أتوضأ، على مقتضى إطلاق المصنف يصح وضوئي أو لا يصح ؟

لا يصح لأنه أصبح طاهرا لكن هذا كله لا يصبح طاهرا، و لذلك هذا الكلام لا بد أن يقيد بثلاثة قيود في قوله (بشيء طاهر)، فنذكر قيودا:

القيد الأول: غير ما تقدم معنا في الماء الطهور كما لو تغير بملح مائي أو تغير طعمه بخشب العود، أو بالمجاورة.

القيد الثاني: بغير ما يشاركه في التطهير، و هو التراب، التراب طاهر لأن الطهور وصف خاص بالماء، و كون النبي صلى الله عليه و سلم قال: و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا، طهور هنا يعني مطهرا و ليس وصفا للتراب، التراب بإتفاق أهل العلم يوصف بأنه طاهر، لأن القرطبي و غيره ذكروا إجماع أهل العلم على أن الطهور وصف خاص بالماء.

القيد الثالث: أن لا يكون التغير في محل التطهير، ما معنى في محل التطهير ؟ يعني على أعضاء الوضوء مثلا مثل ما ذكرت لكم المثال، الماء في الإناء ليس متغيرا، حملته في يدي ليس متغيرا، لما مررت به على الشراب الذي في يدي تغير، التغير على محل التطهير لا يؤثر.

إذا الماء الطاهر عند الحنابلة هو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر غير ما استثني في الطهور و غير ما يشاركه في التطهير، و غير ما يكون على محل التطهير.

فإن زال تغيره بنفسه: عاد إلى طهوريته .....

يعني لم يغيره أحد قصدا، و إنما زال تغيره بنفسه كأن بقي في مكانه حتى ذهب التغير، يعني لو أن الماء أضيف إليه الصابون و بقي في الإناء لمدة يوم أو يومين فذهبت رائحة الصابون و لون الصابون و طعم الصابون، فإن الماء يعود إلى كونه طهورا لأن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما، فإذا وجد التغير أصبح طاهرا و إذا انعدم التغير عاد طهورا، و قول المصنف فإن زال تغيره بنفسه يوحي أنه لو زال تغيره بفعل المكلف لا تعود الطهورية و ليس الأمر كذلك، بل العلماء يقررون أنه إذا زال تغيره بنفسه أو بماء أضيف إليه أنه يعود طهورا، فيرفع الحديث و يزيل الخبث.

ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث .....

القليل هو ما دون القلتين و سيأتي تفسيره قريبا ان شاء الله في كلام المصنف.

و استعمل في رفع حدث أي أن الماء المستعمل المستخدم للغسلة الأولى من الوضوء، و المستخدم للغسل من الجنابة يصبح طاهرا، عندنا ماء مستعمل و عندنا ماء متوضأ منه أو مغتسل منه، الماء المستعمل هو الذي يسقط من أعضاء المتوضئ، أنا أتوضأ و تحتي إناء آخذ من هذا الإناء و أتوضأ و يسقط الماء في هذا الإناء، أغسل يدي تساقط الماء في هذا الإناء، هذا الماء الذي في الإناء الذي تساقط من أعضاء وضوئي هو الماء المستعمل، و هو الذي نتحدث عنه هنا، و لا نتحدث عن الماء الذي اغترف منه، فإن الماء الذي اغترف منه طهور، و انما الكلام في الماء الذي يتقاطر من أعضاء الوضوء، فهنا قال إنه طاهر، أي أنه ليس نجسا و ليس طهورا، قلنا لهم لماذا ليس نجسا ؟

قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم صب على جابر رضي الله عنه من وضوءه.

النبي صلى الله عليه و سلم توضأ و صب على جابر رضي الله عنه من هذا الماء الذي توضأ به، كان جابر رضي الله عنه مغمى عليه، مريضا، فعاده النبي صلى الله عليه و سلم فتوضأ و صب على وجهه من وضوءه من الماء الذي توضأ به فاستيقظ رضي الله عنه (و الحديث في الصحيحين)

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا توضا في صلح الحديبية كادوا يقتتلون على وضوءه (و الحديث في صحيح البخاري)

فدل ذلك على أنه طاهر، إذ لو كان نجسا لما صبه النبي صلى الله عليه و سلم على جابر رضي الله عنه.

و ليس طهورا، قالوا لأنه ماء مستعمل في رفع حدث.

يعني كأنهم يقولون ذهبت فائدته باستعماله، فاستعمل في رفع حدث فلا يستعمل في رفع الحدث مرة ثانية،

و قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب** (رواه مسلم)

قالوا النبي صلى الله عليه و سلم نهانا عن الإغتسال من الجنابة في الماء الدائم و لو لم يكن ذلك يغيره لما نهانا عن الغسل فيه، و هذا التغيير له أثر في الغسل.

و الجواب عن الأمرين: أن الأمر الأول حكم شرعي فلا يقال به إلا بدليل.

يعني أنه استعمل في رفع حدث فلا يستعمل مرة ثانية في رفع حدث، نقول هذا حكم شرعي فلا يقال به إلا بدليل و لا دليل.

و أما الحديث فنقول إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى الجنب عن الإغتسال في الماء الدائم حتى لا يقذره على الناس لأن الناس لو علموا أن الجنب اغتسل في هذا الماء لاستقذروه، و لما استعملوه.

لو أن شخصا جاء يريد أن يشرب فقال له شخص أنا كنت جنبا و اغتسلت الان هنا، ما يستطيع يشرب يستقذره.

فقالوا النهي حتى لا يقذره بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم**.

و هذا الغالب أنه كثير فهنا نقول إنه لا يوجد دليل على أن الماء المستعمل في رفع الحدث يصبح طاهرا بل يبقى طهورا على الصحيح من أقوال أهل العلم. لكن الأفضل للإنسان أن لا يتطهر به إذا وجد غيره.

لماذا ؟

لأمور:

الأمر الأول: ليطمئن القلب و ينقطع الوسواس فإن الشيطان قد يلعب بابن آدم في الصلاة بمثل هذا الأمر، فيأتيه و يقول له أنت توضأت بماء توضأ به غيرك كيف يصح وضوءك، فيشغله عن صلاته.

الوجه الثاني: و هو أقوى أن الماء المستعمل قد تعلق بعض الأوساخ و بعض ما قد يضر الإنسان، البدن ما يخلوا من شيء عليه فإذا غسل ربما سقط مع الماء في الإناء، فالأحوط و الأفضل أن الإنسان إذا وجد ماء غير الماء المستعمل في رفع الحدث يتوضأ بغيره و إلا إذا توضأ به فوضوؤه صحيح على الراجح من أقوال أهل العلم.

أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب .....

عند الحنابلة هذا يدخل في المستعمل في رفع الحدث لأنه في معناه، قال:

(**أو انغمست فيه**) أي في الماء القليل، ليس في النهر و لا في العين، و لا في البحر، و إنما في الماء القليل كماء في إناء.

إنغمست فيه كل يد المسلم (**كل**) و هذا يخرج لو انغمست فيه بعض اليد، لو أدخله أصبعه في الماء لا يدخل في المسألة، و إنما يدخل في المسألة إذا أدخل الكف كلها في الماء.

(**أو انغمست فيه كل يد المسلم**) و هذا يخرج الكافر، فإن الكافر إذا غمس يده في الإناء لا يسلبه الطهورية و هذا لأول وهلة عجيب، المسلم إذا غمس يده في الإناء يسلبه الطهورية و المشرك الذي وصفه الله بأنه نجس إذا غمس يده في الماء لا يسلبه الطهورية ؟ يقولون لك نعم، لماذا ؟ قالوا لأن الأمر بغسل اليدين عند الإستيقاظ من النوم إنما هو للمسلم و ليس للكافر، و نحن نبني الحكم هنا على الحديث و سنبينه ان شاء الله.

(**المسلم المكلف**) و هذا يخرج الصبي فلو غمس يده في الإناء بعدما استيقظ من النوم لا يسلبه الطهورية و سأذكر لماذا في الدليل.

(**النائم ليلا**) و هذا يخرج النائم نهارا، الذي استيقظ من نوم النهار و سنذكر لماذا.

(**نوما ينقض الوضوء**) ما هو النوم الذي ينقض الوضوء ؟ هو المستغرق الذي لا يدري صاحبه بما حوله و من حوله، فإذا نام الإنسان نوما مستغرقا و أصبح لا يسمع الأصوات و لا يدري بمن أتى و لا بمن قام فإن هذا النوم ينقض الوضوء، و هذا يخرج النوم الذي لا ينقض الوضوء و هو نوم النعسان الذي يدري صاحبه بمن حوله و إن غاب عنهم، العامة يقولون غط غطة، فهذا لا يدخل في المسألة.

(**قبل غسلها ثلاثا**) فإن غمسها بعد غسلها ثلاثا فلا يضر.

(**بنية**) الصحيح أن قوله بنية هنا يعود إلى الغسل و ليس إلى الغمس، لأن هناك من فهم أنه يعود إلى الغمس، لكن الصواب أنه يعود إلى الغسل، يعني بنية الغسل، فلو غسلها عشر مرات بنية النظافة و ليس بنية التعبد الذي أمر به ثم غمسها في الإناء فإنها تغيره.

(**و تسمية**) لا بد أيضا أن يقول عند الغسل ثلاثا بسم الله، أما النية فلأنها عبادة و العبادة لا بد فيها من النية، لأعني غسل اليدين ثلاثا عند الإستيقاظ من نوم الليل عبادة فلا بد فيه من نية لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم: إنما الأعمال بالنيات، و أما التسمية فقاسوها على الوضوء و قد جاء : لا وضوء لمن لم يسم الله عليه.

(**و ذلك واجب**) ذلك يعود إلى غسل اليدين ثلاثا بنية و تسمية للمستيقظ من نوم الليل.

أولا نقول لماذا اشترط هذه الشروط ؟ ثم نقول لماذا قالوا إن الماء يصبح طاهرا ؟

أما هذه الشروط فإنهم أخذوها من قول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** (الحديث بهذه الرواية و التثليث يعني ثلاثا في صحيح مسلم و أصله في صحيح البخاري)، قال النبي صلى الله عليه و سلم:

(**إذا استيقظ أحدكم**) أحدكم من؟ من المسلمين و لهذا أخرجوا الكافر، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يخاطبه، و أخرجوا غير المكلف لأن غير المكلف لا يدخل في الخطاب الإلزامي و هذا خطاب إلزامي .

(**من نومه**) هذا عام يشمل نوم الليل و نوم النهار، فمن أين أتيتم بقولكم إنه من نوم الليل؟ قالوا لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**، و البيتوتة لا تكون إلا في الليل، فخرج بهذا نوم النهار.

الوجه الثاني: أنه جاء في رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا قام أحدكم من الليل**.

فقيد ذلك بالنص.

و لذلك قيدوه بنوم الليل.

(فليغسل يديه) و هذا أمر، و الأمر المطلق يقتضي الوجوب[1]، فيجب عليه أن يغسل يديه، و مادام أمر فهذه عبادة و مادام أنها عبادة فلا بد من نية.

(قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا) أي ليغسلهما ثلاثا.

(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) هذه العلة، و هذا النفي ليس مقصورا على الأشياء الحسية، فإن النائم لا يدري اين باتت يده، فقد تقع على نجاسة، و قد يعبث بها الجن فإن الجن قد تعبث ببدن الإنسان و هو نائم فتأتي على خيشومه، و قد تبيت فيه، و قد تعبث في يده و لذلك نحن نقول النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**، فنقول كما قال.

لماذا تقولون إنه إذا غمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا يكون الماء الطهور طاهرا، يصبح طاهرا ؟

قالوا: لأنه يصبح أولا مستعملا فيما هو في معنى رفع الحدث، لأن هذا عبادة كرفع الحدث.

و ثانيا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**، فلربما كان في يده شيء، فإذا غمسها في الإناء فإنه يغير الماء.

و الصحيح ما قدمناه أن هذا الماء طهور إذ لم يوجد دليل على أنه يصبح طاهرا، بل هو طهور فلو أن الإنسان استيقظ من نوم الليل، و عنده إناء فنوى غسل يديه فأدخل يده في الاناء يغترف قبل أن يغسلها و غسل يديه ثلاثا، فإن الصحيح من أقوال اهل العلم أنه يجوز له أن يتوضأ من هذا الماء، و هو طهور، لكن الأحوط و الأسلم أن لا يتوضأ منه بل يتوضأ من غيره، لماذا نقول إنه الأحوط؟ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لنا: **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**، فلربما حملت يده شيئا ضارا، فينغمس في الماء.

و بهذا نكون إنتهينا من القسم الثاني و أثبتنا أن القسم الثاني في الحقيقة يعود إلى القسم الأول، و أن كل ما ذكر في الطاهر طهور.

---

[1] الحنابلة في المذهب يقولون إن غسل اليدين للمستيقظ من نوم الليل واجب لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسلهما، و الجمهور يقولون إنه مستحب لأن النبي صلى الله عليه و سلم علل بعلة على الشك، قال (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فمادام أن العلة مبنية على الشك فهذا يكون للإرشاد و ليس للإيجاب، و أنا عندي هذا أقرب، أن الغسل إنما هو للمصلحة و ليس للتعبد، يعني غسل اليدين هنا إنما هو للمصلحة خشية الضرر، و هذا يسميه العلماء أمر إرشاد و ليس أمر إيجاب.
(إجابة الشيخ سليمان الرحيلي حفظه الله في أسئلة الدرس عن سؤال: هل الأمر بالوجوب هنا مسلم)

الثالث نجس يحرم استعماله إلا للضرورة .....

القسم الثالث من أقسام المياه: الماء النجس.

و قد أجمع العلماء على أن هناك ماء نجسا، يوصف بأنه نجس.

و اختلفوا في تفاصيل هذا الماء، و هذا الماء يحرم استعماله في الطهارة أو غيرها، فلا يجوز شربه و لا يجوز الطبخ به.

قال (**إلا لضرورة**) يعني يجوز استعماله في غير الطهارة كالشرب و الطبخ و نحو ذلك عند الضرورة، لماذا ؟ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

فإذا وقع الإنسان في حالة يخشى معها الهلاك أو ما يشبه الهلاك، هذه هي الضرورة، أن يقع الإنسان في حاجة يخشى معها أن يموت أو يخشى ما يشبه الموت، الموت واضح.

إنسان مثلا يسير في الصحراء و لا زاد معه و اشتد به الجوع و خاف أن يموت، نقول هو مضطر فإذا وجد ميتة فإنه يجوز له أن يأكل من هذه الميتة.

أو ما يشبه الضرورة أو ما يشبه الهلاك، و هو ضرورة، أن يخاف أن يفقد عضوا من أعضاءه.

إنسان أجرى عملية لعينه فقال الأطباء خلال هذه الأيام إن سجدت نخشى أن تتلف العين، فهذه ضرورة و يدخل العلماء فيما يشبه الهلاك أن يخاف فوات عرضه، فيخاف على عرضه، أو يخاف على عقله، أو يخاف على ماله كله فهذه ضرورة.

و بهذا نعرف خطأ كثير من الناس الذين يسمون أمورا من الضرورات ثم يقولون الضرورات تبيح المحظورات، فإذا قلت له يا أخي لما تفعل هذا، قال و الله يا شيخ أنا مضطر و تعلمون أن الضرورات تبيح المحظورات، و الحقيقة أنه ليس مضطرا، بعض الرجال إذا سألته لماذا تحلق لحيته قال و الله يا شيخ مضطر و إلا أنا أحب إعفاء اللحية لكن مضطر،لماذا أنت مضطر ؟ قال و الله الزوجة ما تحب اللحية، هذه ليست ضرورة، بل و لا حاجة، و لا يجوز أن يحتج بأن الضرورات تبيح المحظورات.

إذا ضابط الضرورة التي تبيح المحظور أن يقع الإنسان في حالة يخشى معها الهلاك أو ما يشبه الهلاك، فإذا وقع في هذا فإنه يجوز له أن يستعمل الماء النجس، بل يجوز له أن يستعمل النجاسات.

فعلى سبيل المثال: إنسان غص بلقمة، وقفت في حلقه و انسد مجرى الهواء و كاد أن يموت و لم يسغ هذه اللقمة فإن له أن يسيغها و لو بماء نجس، إنسان غص بلقمة تلفت يبحث عن الماء وجد ماء نجسا، ماء بال فيه صبي أو نحو ذلك فإن له أن يأخذ هذا الماء و يشرب ما يسيغ هذه اللقمة، ما يزيل الضرورة فقط، فالضرورة تقدر بقدرها، بل قلنا يجوز له أن يستعمل النجاسات.

مثلا و العياذ بالله ، نسأل الله أن يحفظنا و إياكم و المسلمين، لو وقع زلزال في بلد و حبس إنسان تحت الأنقاض لا ماء معه و لا زاد و ربما يبقى يومين أو ثلاثة تحت الأنقاض فإنه يعطش، فيجوز له في هذه الحال أن يشرب من بوله ليبقي حياته.

إذا هذا معنى قول المصنف (**يحرم استعماله إلا لضرورة**) فإذا وجدت الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات.

ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .....

بإجماع أهل العلم.

الماء النجس لا يرفع الحدث فلو أن مسلما توضأ بماء نجس فإن وضوءه غير صحيح بإجماع أهل العلم، إغتسل من جنابة بماء نجس فإن غسله غير صحيح، و تبقى عليه الجنابة، و لا يزيل الخبث، لا يزيل النجاسة لأنه يزيدها نجاسة، إذا وضع الماء النجس على النجاسة أضفنا إلى الثوب أو غيره نجاسة أخرى، فإذا بال صبي على الثوب نجسه، فإذا جئنا نغسل بول الصبي بماء نجس نجسناه، فلا يزيل الخبث لأنه يحدث نجاسة أخرى حتى لو قلع عين الأولى.

مثلا لو وقع شيء من الغائط أو نحوه على ثوب و غسل بالماء النجس فإن الغائط سيزول لكن سنحدث نجاسة أخرى و عليه فإنه لا يستعمل في إزالة الخبث مطلقا، لا يستعمل في رفع الحدث و لا في إزالة الخبث.

وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافه ....

إذا كان الماء قليلا و وقعت فيه نجاسة فإنه على قول المصنف ينجس و هذا قول كثير من أهل العلم و لو لم يتغير.

إنسان عنده إناء من عشرين لتر، من ثلاثين لتر، من خمسة لترات و نحو ذلك، سقطت فيه نجاسة، بال فيه صبي أكل الطعام، أصبح نجسا على هذا القول و لو لم يتغير، و لو بقي على حاله، لماذا ؟

قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** (رواه الخمسة و صححه الشيخ ناصر الألباني)

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.**

فإذا بلغ قلتين فإنه لا يحمل الخبث إلا أن يتغير.

مفهوم هذا أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، فهذا كما يقول العلماء إستدلال بمفهوم المخالفة.

و أقربه لكم: هذا القيد في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا كان الماء قلتين**، لا بد له من فائدة.

و فائدته هنا نفي الحكم عما دون القلتين، فالماء إذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث، إذا إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، هذا وجه الاستدلال بهذا الحديث.

و الصواب أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره أنه يبقى طهورا، فإذا وقعت فيه نجاسة لم تغير لونه و لا طعمه و لا رائحته فإنه يبقى طهورا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الماء طهور لا ينجسه شيء،** و هذا منطوق **و المنطوق أقوى من المفهوم.**

هذا منطوق لأن النبي صلى الله عليه و سلم نص نصا فقال: **الماء طهور لا ينجسه شيء،** و هذا يشمل القليل و الكثير، و يخرج من هذا ما أجمع العلماء عليه و هو الماء الطهور إذا تغيرت إحدى صفاته بنجاسة، فإنه يصبح نجسا بالإجماع، فخرج من الحديث و بقي ما عداه داخلا في الحديث، إذا تعارض عندنا مفهوم قول النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، مع منطوق قول النبي صلى الله عليه و سلم: **الماء طهور لا ينجسه شيء**، و المنطوق أقوى من المفهوم، فيقدم عليه، هذا من وجه، و لأن حديث: **الماء طهور لا ينجسه شيء**، أصح من حديث: **إذا كان الماء قلتين أو إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**، و لذلك نقول إن **الراجح من أقوال أهل العلم أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة و لم تغير صفة من صفاته أنه يبقى طهورا.**

سيأتي ان شاء الله الفرق بين القليل و الكثير على ما هو المذهب و قول كثير من العلماء.

أيضا إحتجوا على أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة و لو لم تغيره يصبح نجسا بأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**، و هذا في الصحيحين.

ما وجه الدلالة منه؟

وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.**

إذا تنجس، و هذا لم يفصل فيه النبي صلى الله عليه و سلم بين أن يكون تغير أو لم يتغير.

و الجواب عن هذا: أن نجاسة ريق الكلب مغلظة و إذا أصابت الماء لا بد أن تغيره و هذا مشاهد معروف و عليه فالراجح كما ذكرناه أن الماء الطهور إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير صفة من صفاته أنه يبقى طهورا.

قال المصنف (**أو كان كثيرا**)، أو كان الماء الطهور كثيرا و تغير بها أحد أوصافه، يعني تغير بالنجاسة أحد أوصافه، إنسان عنده خزان كبير في بيته أو عنده بركة كبيرة جدا فيها ماء فوقعت نجاسة في هذا الخزان.

فإن لم تغير صفة من صفاته فهو طهور بإتفاق العلماء الذين يعتد برأيهم، أما إذا غيرت صفة من صفاته فهو نجس بإتفاق العلماء.

يقول كيف يتصور أن نجاسة تغير الماء الكثير ؟

مثال: لو سقطت ميتة في الخزان، في البركة فإنها لا بد أن تغير صفة من الصفات، هذا الوزغ، الدابة المعروفة التي في قتلها أجر، لو وقع في خزان و مات في الخزان، ما هي إلا فترة قليلة حتى يصبح طعم الماء مرا، فيتغير طعمه و هو نجس، فهنا يصبح الماء نجسا بإتفاق العلماء، إذا الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة و لم تغير صفة من صفاته فهو طهور.

بال شخص في الخزان، سقطت ميتة صغيرة في الخزان فأخرجت مباشرة و لم تغير صفة من صفاته، فإنه طهور يجوز استعماله و يرفع الحدث و يزيل الخبث، وقعت نجاسة في الماء الكثير في الخزان و نحوه و غيرت صفة من صفاته فإنه نجس، لا يجوز استعماله إلا لضرورة و لا يرفع الحدث و لا يزيل الخبث.

فإن زال تغيره بنفسه .....

ماء طهور قليلا كان أو كثيرا وقعت فيه نجاسة فغيرت صفة من صفاته فرأينا لونه قد اصفر، أو وجدنا طعمه أصبح مرا، أو تعفنت رائحته بالنجاسة، أصبح نجسا، إن زال هذا التغير بعد يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو بعد شهر بنفسه، ما معنى بنفسه؟ يعني بغير فعل من آدمي، و إنما تغير بمكثه، بقي في مكانه حتى زال هذا التغير فرجع إلى صفاءه الأول فذهبت الرائحة أو ذهب هذا الطعم المتغير أو ذهب اللون المتغير، فإنه يعود طهورا، لأن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما.

أو بإضافة طهور إليه .....

إذا زال التغير بأن أضاف آدمي ماء طهورا إلى هذا الماء، فزال هذا التغير.

و الحظوا أنه قال (**أو بإضافة طهور إليه**) لماذا؟

ليحترز مما لو أضيف إليه طاهر على رأي الحنابلة و الجمهور، فإنه إذا أضيف إليه ماء طاهرا و ليس طهورا. يعني ما وقعت فيه نجاسة فغيرته فجاء إنسان بماء طاهر.

على سبيل المثال: ماء تغير لونه بالزعفران، أو تغير طعمه بالصابون، أصبح طاهرا على المذهب، فأضاف هذا الماء إلى الماء النجس فزال التغير بالنجاسة فإنه يصبح طاهرا.

لكن على ما رجحناه نحن فالطاهر و الطهور صنف واحد، فإذا أضاف إليه طهورا فأزال تغيره فإنه يصبح طهورا، و يشترطون في هذا أن يكون الطهور كثيرا، و سيأتي بيان الكثير عند الحنابلة.

لماذا يشترطون أن يكون الطهور كثيرا؟

يقولون لأنه إذا أضاف طهورا قليلا فإن الطهور يتنجس بملاقاة النجاسة، فيصبح نجسا.

يقول قائل: أنتم تقولون زال التغير، كيف يصبح نجسا؟

تذكروا أن الماء القليل عندهم إذا أصابته نجاسة فهو نجس و لو لم يتغير، فيقولون إذا كان عندك إناء مثلا، إناء صغير تتوضأ منه فأصابته نجاسة فغيرت صفة من صفاته فجئت فأضفت إلى هذا الإناء إناء آخر طهورا، ماء طهور، فزال التغير، يقولون يصبح هذا الماء نجسا لا يصبح طهورا، لماذا ؟

قالوا: لأن هذا الماء القليل لما لاقى النجاسة التي كانت في الإناء أصبح نجسا و لو لم تتغير صفة من صفاته.

و الصواب و الراجح أنه إذا أضيف ماء طهور إلى الماء النجس فأزال التغير أن الماء يصبح طهورا، سواء كان الماء المضاف قليلا أو كثيرا لأن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما، فيكون الماء نجسا إذا تغير، فإذا زال التغير زالت النجاسة.

أو بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر .....

(منه) الضمير يعود إلى الماء الكثير الذي تغير بالنجاسة مثل ما قلنا خزان كبير، بركة، مسبح، ماء كثير تغير بالنجاسة

(بنزح منه) أي أخرج منه فزال التغير و بقي بعده كثير يعني لم يصبح الماء قليلا، لأنه إذا أصبح قليلا فإنه يتنجس و لو بدون تغير، لكن إذا كان الباقي كثيرا و سيأتي بيانه و قد زالا لتغير فإنه إذاك يصبح طهورا أي يعود إلى الأصل.

والكثير قلتان و هما من قلال هجر تقريبا واليسير ما دونهما .....

هذا عند الحنابلة و الفقهاء لهم تفصيلات كثيرة الذين يفرقون بين الكثير و القليل في وصف الكثير، هل هو الذي إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، أو محدد بالقلال، أو نحو ذلك، أما نحن فلله الحمد و المنة فمرتاحون من هذا لأن العبرة عندنا بالتغير، ليست بالقلة و لا بالكثرة.

(**الكثير قلتان من قلال هجر**) طيب ما الدليل على هذا الكثير ؟ ما تقدم معنا من قول النبي صلى الله عليه و سلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا، فدل هذا بالنص على أن الكثير ما بلغ قلتين فأكثر.

لماذا قيدتم هذه القلال بقلال هجر؟قالوا لأنها وردت في بعض ألفاظ الحديث،و لأنها الأغلب على قلال العرب في ذلك الوقت، فتقيد بالأغلب.

وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالرطل القدسي ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا .....

تقدير هاتين القلتين بالأرطال على ما ذكر المصنف، قال (**هما خمسمائة رطل بالرطل العراقي و ثمانون رطلا و سبعان و نصف سبع بالرطل القدسي**) و القلة مقدرة بقربتين و نصف من القرب المعتادة، فتصبح القلتان خمس قرب من القرب المعتادة، القربة معروفة التي تصنع من جلد و الغالب أنها من جلد الغنم و هذه هي المعتادة، فالقربة التي تصنع من جلد الغنم إذا ملئت بالماء و ملئت أختها و ملئت نصف قربة، فهذه تساوي واحدة من القلال، فإذا أضفناهما معا فإن القلتين تساوي ما يملأ خمس قرب.

هنا أقول لكم، إن العلماء يقولون إن مثل هذا يقرب بالنظر يعني ما يحتاج نقول له هات قرب و ضع الماء في القرب فإذا كان خمس قرب فهو كثير و إذا كان دون الخمس قرب فهو قليل، لا، يقول العلماء يكتفى هنا بالتقريب و التقدير، فنقول قرب و قدر، هل هذا الماء لو وضعته في خمس قرب يملأ هذه الخمس أو يزيد، فإن كان يملأ الخمس أو يزيد فهو كثير، و إن كان في نظرك أنه لا يملأ الخمس فهو قليل.

إذا عندما يقدر العلماء الماء بالقرب أو بالأرطال أو بالوزن فإنه ليس المقصود أن يوزن هذا أو يعبأ و إنما المقصود أن يقدر بالتقريب و النظر و ما يغلب على النفس عند النظر إليه.

فإذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه وإن شك في كثرته فهو نجس .....

(**فإذا كان الماء الطهور كثير و لم يتغير بالنجاسة فهو طهور**) **و هذا إجماع، و إنما اختلفوا في تقدير الكثير ما هو**، لكن إذا كان الماء كثيرا فوقعت نجاسة و لم تغير وصفا من أوصافه فإنه طهور بإتفاق العلماء و لو كانت النجاسة مستقرة فيه، جئت إلى عين أو إلى نهر و رأيت ميتة في القاع فأخذت الماء فلم يتغير طعمه و لا لونه و لا ريحه فهو طهور، يجوز أن تشرب منه و يجوز أن تتوضأ منه و هذا محل إجماع من العلماء.

(**و إن شك في كثرته فهو نجس**) إن نظر إلى الماء فشك، هل هو كثير أو قليل، يعني اتصل بنا سائل بالهاتف مثلا قال يا شيخ أنا عندي خزان ماء فوق البيت و وقعت فيه نجاسة و لم تغير صفة من صفاته، لأنه إذا تغيرت ما فيه إشكال خلاص أصبح نجسا، لكن لم تغير صفة من صفاته، فقلت له أنا هل هو ماء قليل أو كثير ؟

قال ما معنى قليل أو كثير ؟ قلت له هل يعبأ خمس قرب من القرب المتوسطة المعتادة أو لا؟

قال و الله ما أدري يا شيخ يمكن، أشك، يمكن هذا و يمكن هذا ، أشك في أنه قليل أو كثير .

فإنه في هذه الحال قال المصنف فهو نجس، يعني يعتبر قليلا، لماذا يعتبر قليلا ؟

قالوا لأمرين:

الأمر الأول: أنه الأصل، فالقليل متيقن و الكثير مشكوك فيه، بمعنى هل يشك أحد أن هذا الماء قليل من حيث هو، ما أحد يشك، لكن أين وقع الشك، هل هو كثير أو لا ؟ فهو الأصل المتيقن أنه قليل، و مادام أنه قليل فإنه إذا وقعت فيه النجاسة فهو نجس و لو لم يتغير، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: قالوا لأنه إذا تعارض الحلال و الحرام غلب الحرام، إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام، إذا اشتبه الحلال و الحرام غلب الحرام .

مثال لهذه القاعدة: شخص علم أن امرأة من قرية معينة معروفة رضعت من أمه، جاءته عجوز أو امرأتان و قالتا نتذكر أن أمك أرضعت بنتا من القرية الفلانية، جيء به إليها و بقيت عشرة أيام في المدينة أمها تراجع في المستشفى و هي عند أمك، و أرضعتها أكثر من خمس رضعات مشبعات، في أي تاريخ ؟ قالوا نسينا، متى حتى يقارب عمر البنت، قالوا نسينا، قريب بعيد؟ نسينا، ما اسمها ؟ ما ندري، بنت من ؟ ما ندري، لكن متيقنات أن أمك أرضعت واحدة من هذه القرية.

هنا المحرمة يقينا واحدة لأنها هي التي رضعت لكنها مشتبعة، فلربما كان في القرية وجد عشر نساء مثلا المحرمة واحدة لكن هنا اشتبه الحلال بالحرام، فلو عقد على واحدة فلربما عقد على أخته من الرضاعة، هنا يقول العلماء يغلب الحرام فيحرم عليه أن يتزوج من هذه القرية، قال العلماء ما لم يشق تغليب الحرام مشقة شديدة، فإن كان يشق تغليب الحرام مشقة شديدة فإنه لا يغلب.

مثال: جاءت امرأة أو امرأتان أو أكثر و قالتا لرجل، أمك أرضعت طفلة خمس أيام و هي ترضع فيها، هذه الطفلة من أين؟ ما ندري، من أي مكان ما ندري، ما اسم أبيها ما اسم أمها؟ ما ندري، هذه الواحدة اختلطت بنساء العالمين فلو قلنا هنا يغلب جانب التحريم ماذا يكون ؟ يحرم عليه أن يتزوج، و في هذا مشقة شديدة، فهنا لا يغلب جانب التحريم و له أن يتزوج أي امرأة تحل له لأن تغليب جانب التحريم هنا فيه مشقة فادحة شديدة تأباها الشريعة، فإن المشقة تجلب التيسير.

إذا الوجه الثاني قالوا لما شك في الماء هل هو قليل أو كثير اشتبه الحلال بالحرام، الحلال أنه طهور، و الحرام أنه نجس فيغلب جانب الحرام، فنقول إن الماء نجس، طبعا تعرفون أن هذه المسألة فيما رجحناه لأن هنا سنسأل سؤالا واحدا: اتصل قال يا شيخ سقطت ميتة في الخزان، سقطت ميتو في الإناء، نسأل سؤالا واحدا هل تغير الماء؟ قال لا، قلنا طهور، قال تغير قلنا نجس، و هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة.....

(**إن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز**) شخص عنده إناءان و وقع بول في أحدهما و تعرفون أنه على المذهب و على قول كثير من اهل العلم أن الإناء يصبح نجسا و لو لم يتغير.

الآن عنده إناء طهور تجوز الطهارة به و إناء نجس لا تجوز الطهارة به، و عرف أن الإناء الطهور هو الذي على اليمين و أن الإناء النجس هو الذي على الشمال، هنا ليس هناك اشتباه، ذهب و رجع فإذا بالأبناء قد حركوا الأواني نقلوها من مكانها إلى مكان آخر، أين الطهور و أين النجس؟ اشتبه عليه، لم يتبينا، فإنه في المذهب لا يجتهد و هذا معنى (**لا يتحرى**) التحري معناه أن يجتهد بالنظر في العلامات لعله أن يتبين له الطهور، لا يتحرى و يجتهد و إنما يتيمم، طبعا هنا إن وجد ماء آخر طهورا فإنه يتوضأ به، و هذا لا إشكال فيه، لكن إذا لم يكن هناك ماء آخر، فهنا يقولون لا يتوضأ منهما بل يتيمم، لأنه فاقد للماء و فاقد الماء يتيمم.

لماذا قال المصنف هنا (بلا إراقة) ؟

لأن بعض العلماء قال: يريق المائين، يهرقهما ثم يتيمم، قلنا لهم لماذا ؟ قالوا حتى يصبح عادما للماء فيتيمم.

و قال بعض أهل العلم: بل يفرغ أحد الإنائين على الآخر، لماذا ؟ ليصبح نجسا، لأنه ماء قليل اضيف إلى ماء قليل فيصبح نجسا و الماء النجس لا يستعمل في الطهارة فيتيمم، **لكن الراجح في المذهب و هو المذهب أنه يتيمم بلا إراقة، لأنه عادم للماء حكما، و العادم للماء حكما كالعادم للماء حقيقة.**

مثال: شخص عنده ماء كثير لكن منعه الأطباء من استعمال الماء، قالوا لمدة يومين، لمدة ثلاثة أيام ما تستعمل الماء، فهذا واجد للماء حقيقة لكنه عادم له حكما، فيتيمم و الماء كثير من حوله.

إنسان في صحراء و يرى الماء بعينيه لكن بينه و بين الماء أسد مفترس، يخشى عليه منه، هذا عادم للماء حكما و إن كان يرى الماء، فالعادم للماء حكما كالعادم له حقيقة، فلا يحتاج إلى إراقة.

فقط أعود قليلا إلى عبارة المصنف لأذكر شيئا فقهيا.

قال (**فإذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور**) قلت أن هذا محل إجماع، أنه إذا لم يتغير بالنجاسة فهو طهور، لكن أريد أن أقول ما قال المصنف.

قالوا (**و لو مع بقاءها**) يعني إذا كانت النجاسة باقية فإنه طهور لكن قالوا (**و لو**) إذا وجدنا (**و لو**) في كتب الحنابلة فماذا يفيدنا هذا (**و لو**) يشير إلى الخلاف في المذهب، **ألفاظ الخلاف في المذهب ثلاثة: و لو، و حتى، و إن**، فإذا قال مثلا المصنف (**و لو مع بقاءها**) اعلم أن هنا خلافا في المذهب.

إذا قال (**حتى مع بقاءها**) فاعلم أن هناك خلافا في المذهب.

إن قال (**و إن بقيت**) اعلم أن هناك خلافا في المذهب.

فهذا يشير إلى الخلاف في الماء الطهور الكثير الذي لم يتغير إذا وقعت فيه نجاسة و بقيت عينها، **لكن الصحيح أن الماء طهور.**

(**و لو**) يدل على أي أنواع الخلاف ؟ مختلف فيه في المذهب، فمن أهل العلم من الحنابلة من يقول إن (**و لو**) تستعمل للخلاف القوي، و بعضهم يقول تستعمل للخلاف الضعيف، و الذي ظهر لي بدراسة كتب الحنابلة أن هذا يختلف باختلاف المؤلفين، فالإصطلاح المتفق عليه أن كلمة (**و لو**) تدل على الخلاف في المذهب، لكن ما نوع الخلاف ؟ هذا يختلف من مؤلف إلى مؤلف، فبعضهم يستعمل (**و لو**) في الخلاف القوي، (**و حتى**) في الخلاف المتوسط، (**و إن**) في الخلاف الضعيف، و بعضهم يستعمل (**و لو**) في الخلاف الضعيف، يعكس، (**و إن**) في الخلاف المتوسط، (**و حتى**) في الخلاف القوي.

إذا ما الضابط ؟ أنا أقول الضابط إستقراء منهج المؤلف للكتاب الذي تدرسه، فليس هناك ضابط مطرد عند الحنابلة و إنما بحسب المؤلف، طبعا للفائدة خليل في مختصره يستخدم كلمة (**لو**) للدلالة على الخلاف، و هو من أعقد المختصرات لفظا مع شهرته و عناية المالكية به، لكنه في الحقيقة أقرب إلى الألغاز منه إلى المتن، لكنه كتاب له شأنه في المذهب المالكي، يستخدم كلمة (**لو**) للدلالة على الخلاف.

قد يقول قائل: لماذا لا يقولون يتوضأ من إناء و يصلي ثم يتوضأ من إناء آخر و يصلي ؟

لأنه إذا فعل هذا سيكون توضأ بماء طهور، فهو هنا سيكون صلى إحدى الصلاتين بماء طهور.

نقول: إنهم لا يقولون بهذا لأنه في المقابل سيكون صلى صلاة من غير طهارة، و الصلاة من غير طهارة محرمة بل هي من كبائر الذنوب، بل تشدد بعض أهل العلم فقال: من صلى بغير وضوء عالما أنه على غير طهارة متعمدا أنه يكفر، قالوا لأنه استهزاء بالدين، لكن لا شك أن الصلاة من غير طهارة تعمدا مع القدرة على التطهر كبيرة من كبائر الذنوب، فقالوا لو قلنا بقولكم هذا للزم أن يصلي صلاة بغير طهارة و هذا محرم، و هناك مخرج لا يلزم منه هذا، و هو أن يتيمم و هذا مخرج شرعي. و الراجح و الله أعلم أنه يتحرى فينظر بالعلامات في الإنائين فإن غلب على ظنه أن الطهور أحدهما فإنه يتطهر به.

لماذا ؟ لأن غلبة الظن شرعا تنزل منزلة اليقين، لكن إذا تحرى و بقي الإشتباه فإنه ينتقل إلى التيمم و يتيمم و يصلي.

و يلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله .....

من علم بنجاسة الماء وجب عليه إذا اراد مسلما أن يستعمل هذا الماء أن ينبهه.

مثال: لو أن الإنسان في الحج، و وجد إناء و علم أن شخصا بال في هذا الإناء و لم يتغير، أصاب هذا الماء بول و لم يتغير فلم يستعمله لأنه تنجس على المذهب، فجلس فجاء حاج فرأى الماء فأراد أن يتوضأ منه، ما يتركه و يقول ما دام ما علم أنا أتركه، لا يجب عليه شرعا أن يعلمه و أن يقول ترى هذا الماء نجس، لماذا؟ لأن الدين النصيحة، و الواجب على المسلم أن ينصح لأخيه في هذا، فواجب عليه أن يعلمه.

و هناك مسائل يلحقها العلماء بهذا الباب لم يذكرها المصنف، نذكرها للحاجة إليها منها:

إذا شك في نجاسة الماء ماذا يصنع؟ يبقى على اليقين، و هو أنه طهور، يعني إنسان عنده إناء ماء طهور ثم وجد صبيه قد بال بجوار الإناء، فشك هل بال الصبي في الإناء و سقط البول بجواره أيضا أو لم يصب الماء في الإناء، هنا شك في النجاسة، نقول يعمل باليقين و هو أنه طهور، و هذه قاعدة شرعية شريفة و هي أن اليقين لا يرفعه الشك، فكل يقين ثبت لا يجوز رفعه بالشك و كلما عظم الأمر عظمت حرمة رفعه بالشك، يصبح حراما أن يرفع بالشك، من ثبت إسلامه بيقين لا يجوز أن يرفع إسلامه بالشك، فمن علمنا أنه مسلم ثبت إسلامه باليقين فإنه لا يجوز أن يرفع بالشك، يأتيني بعض الإخوة يقول جدتي ماتت قبل خمسين سنة، و هي مسلمة لكن أنا أشك هل كانت تصلي أو ما تصلي لأن الجهل كان كثيرا، نقول اليقين أنها مسلمة و لا يرفع الإسلام بالشك، و لذلك إذا بلغك أن مسلما يتهم بالكفر بأمر هو كفر فيجب أن تتثبت و لا يخلوا الأمر من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن تعلم أنه فعل أو قال ما اتهم به، و هنا يثبت ما قال أو فعل لكن الحكم عليه بالكفر يحتاج إلى أمور أخرى

الحال الثانية: أن يثبت عندك أنه لم يقل و لم يفعل، فواجب عليك أن تنفي عنه و تثبت له الإسلام و لو لم تكن تحبه.

الحال الثالثة: أن تشك، ما انتفى و ما ثبت، فالأمر محتمل، هنا تعود إلى الأصل و هو اليقين، و هو أنه مسلم و لا يجوز أن يرفع إسلامه بالشك.

و ما وقع غلاة التكفير و الإعتداء في التكفير و بالتكفير إلا بسبب جهلهم بهذه القاعدة الشريفة، و الهوى فيكفرون من يريدون تكفيره بالهوى، بالمحتملات، إن لم يكن بالكذب، و ينفون التكفير عمن يحبونه و لو كان ثابتا عليه، أما أهل السنة و الجماعة فإنهم يقولون من ثبت إسلامه بيقين فالإسلام ثابت له و لا يرفع بالشك، فإذا تيقن كفره و حكم العلماء عليه بأنه كافر فإنه يلحق به الحكم بالضوابط المعروفة.

هذا شيء مهم جدا، من ثبت صلاحه و سنته باليقين، من ثبت أنه من أهل السنة، من ثبت أنه على عقيدة سليمة، فإنه لا يرفع عنه هذا بالشك حتى يتيقن، و من اليقين أن يعلم هذا عنه، أنه ترك، أو يخبر الثقة غير المتساهل بالخبر، فالخبر خبر الثقة الصحيح حجة و مقبول لكن من هو الثقة، و من هو غير المتساهل من المتساهل، هذا الذي يجب تحقيقه، و هذا يجب أن يعلم و كذلك كل أمر ثبت يقينا فإنه لا يرتفع بالشك، و يبقى على اليقين و هو عندنا هنا الأصل و هذا من يسر هذه الشريعة.

من المسائل: إذا تيقن الإنسان النجاسة على الثوب و شك في مكانها فإنه يجب أن يغسل ما يزيل الشك، لأن اليقين أنه نجس، مثلا إنسان وقعت نجاسة على كم ثوبه ثم نسي هل هو الكم الأيمن أو الأيسر، و لم تظهر علامة فإنه يغسل الكمين لأنه بهذا يزيل الشك.

وقعت النجاسة على ثوبه ثم شك في مكانها نسي، يغسل الثوب كله لأن هذا هو الذي يزيل الشك، و آلحظوا أنا قلنا ما وجد علامة، أما إذا وجد علامة فإنه يعمل بما دلت عليه العلامة.

بقي من المسائل إذا اشتبه ثوب أو ثياب نجسة بثياب طاهرة، إنسان عنده أربعة ثياب تنجس واحد منها فوضع مع بقية الثياب، فهنا اشتبه الثوب النجس بالثياب الطاهرة، فماذا يصنع ؟

إن وجد ثيابا غيرها فإنه يستعملها لأن القادر على اليقين لا يعمل الظن، هذا ما فيه إشكال.

لكن إذا لم يكن عنده، فماذا يصنع ؟ قال بعض أهل العلم يتحرى و معنى يتحرى أنه يجتهد فما غلب على ظنه عمل به، و قال بعض أهل العلم: يصلي صلوات بعدد الثياب النجسة، و يزيد عليها صلاة أخرى، يعني الآن في مثالنا الثوب النجس واحد ماذا يفعل، قالوا يصلي صلاة بعدد الأثواب النجسة و هو واحد، ثم يصلي مرة ثانية بثوب آخر، لماذا ؟ لأنه هنا يكون صلى بثوب طاهر يقينا.

فإن قيل: لماذا لا تقولون كما قيل في المياه هناك ؟

قالوا لأنه يجوز للإنسان أن يصلي بالثوب النجس عند الحاجة و الضرورة، و هذه حاجة و ضرورة، و بالتالي يصلي.

و الراجح و الله أعلم أنه إذا كانت الثياب النجسة قليلة بحيث لا يشق عليه أن يصلي بعدد الثياب النجسة أنه يصلي بعدد الثياب النجسة و يزيد صلاة، لأنه بهذا يتيقن أنه صلى بطهارة.

أما إذا كانت الثياب النجسة كثيرة بحيث يشق عليه أن يصلي بعددها فإنه يتحرى و يجتهد و يعمل باجتهاده و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، و المشقة توجب التيسير، لكن نسيت أن أشير إلى أمر و هو أنه إن أمكنه أن يغسل الثياب غسلها جميعا حتى يصلي بالطهارة، لكن إذا لم يمكن فإنه تأتي المسألة التي أشرنا إليها.

و بهذا نكون قد ختمنا ما يتعلق بالمياه و أذكركم بأن الراجح أن الماء طهور إلا إذا تنجست إحدى صفاته، فتغيرت إحدى صفاته بالنجاسة. إذا هذا الذي قررناه هو تقرير علمي بحسب ما قرر في الكتاب لكن الراجح في سطرين، الماء طهور فاي ماء وجدناه استعملناه إلا إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه، فإنه إذاك لا يجوز أن يستعمل.

باب الآنية

الآنية جمع إناء، و الإناء هو الوعاء الذي يوضع فيه الماء أو غيره، أو يحمل به الماء أو غيره، سواء كان صغيرا **(كالملاعق و الشوك)** أو كبيرا **(كالقدور و الخزانات)** من أي جنس كان سواء كان الإناء من حديد أو من خشب أو من جلد أو من ذهب أو من فضة، يسمى إناء.

هذا الباب في كتاب الطهارة، أول سؤال يخطر في أذهاننا هو ما علاقة الآنية بالطهارة ؟

الجواب: أن العلاقة بين الآنية و الطهارة من وجهين:

الوجه الأول: أن الآنية منها ما هو طاهر و منها ما هو نجس، فالإناء المصنوع من الحديد مثلا طاهر، و الإناء المصنوع من جلد الميتة بدون دبغ نجس، إذا الآنية منها ما هو طاهر و منها ما هو نجس فتدخل في كتاب الطهارة.

الوجه الثاني: هو أن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، و الماء في الغالب لا بد أن يكون في إناء أو من إناء، عندما نتوضأ في الغالب إما أن نأخذ ماء من إناء نغرف منه، و إما أن نحمل الماء بإناء، و قد يأتيني الماء من إناء مثل القربة، و منها اليوم الصنابير، فالصنبور وعاء، إناء فإذا فتحت الصنبور أتوضأ فإن الماء يأتيني من إناء، و قلنا في الغالب لأنه أحيانا لا يكون فيه إناء مثل لو جاء الإنسان إلى نهر و أخذ يتوضأ بيديه.

و من هنا ناسب أن تذكر الآنية لأنها وعاء الماء الذي يتطهر به.

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا.....

هنا بدأ المصنف بقوله **(يباح)**

و المباح عند أهل العلم ما استوى طرفاه.

يعني ما يجوز للإنسان أن يفعله و لا أجر في الفعل و لا إثم في الترك، هذا معنى ما استوى طرفاه .

إتخاذ الإناء مباح فلو اتخذت آنية من حيث هي فلا أجر لك من حيث الإتخاذ و لكن قد تؤجر بالنية .

يعني أنا أتخذ الإناء لأتوضأ به فأوجر على هذا لأني جعلته آلة لخير و لو تركت ما عندك في البيت آنية، ما تأثم فحكم اتخاذ الآنية و استعمالها من حيث ذاتها لا بالإضافة إلى شيء آخر، لماذا نقول من حيث ذاتها؟ لأنها قد تجب مثل أن تستعمل في الوضوء إذا تعينت فإنه يجب أن يستعملها لكن ليس لأنها آنية و إنما للوضوء، و المصنف بدأ بقوله (**يباح**) و هذا إشارة إلى الأصل في الآنية، فالأصل في الآنية الإباحة، فإذا وجد الإنسان إناء فالأصل أن يستعمله و لا يحتاج أن يتوقف و يبحث عن فقيه،الأصل الإباحة .

لماذا ؟

لأن الآنية من الأشياء الدنيوية النافعة و الأصل في الأشياء الدنيوية النافعة الإباحة، هذه قاعدة عامة نافعة، أمور الدنيا النافعة الأصل فيها الإباحة إلا إذا دل الدليل على التحريم.

الألبسة الأصل فيها الإباحة، يجوز للإنسان أي لباس شاء إلا أن يمنع الشرع، المأكولات الأصل فيها الإباحة.

جاءت فاكهة غريبة جدا إلى البلد ما يحتاج تتصل على الفقيه، يجوز أكلها الأصل الإباحة .

الأواني من الأشياء الدنيوية النافعة الأصل الإباحة لأن الله عز و جل **"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"** هو سبحانه و تعالى **"خلق لكم"** فكان ما في الأرض مخلوقا لنا نحن البشر، و قال **"لكم"** و اللام تقتضي التمليك أي خلق لنا ما في الأرض لننتفع به و هذا في مقام الإمتنان و لا يتم الإمتنان إلا إذا كنا ننتفع به، فدل هذا على أن الأصل في ما في الأرض من أمور الدنيا النافعة أنه لنا ننتفع به.

يقول قائل: من أين جئتم بقيد النافعة ؟

الله عز و جل يقول **" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا "**

و الأشياء الضارة هي في الأرض، فمن أين استثنيتم الضار ؟

نقول من الأدلة الأخرى، كقول النبي صلى الله عليه و سلم : **لا ضرر و لا ضرار**، فالضار محرم.

يأتي شخص يقول الدخان من شجر التبغ و شجر التبغ خلقه الله عز و جل في الأرض لنا فيباح لنا أن ننتفع به.

نقول نعم إذا كان نافعا لكنه ليس بنافع بل هو ضار، فيدخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم : **لا ضرر و لا ضرار**، فيكون محرما.

يأتي الذين يأكلون القات، و يقولون القات نبات خلقه الله في الأرض فيدخل في الآية فنحن نستعمل القات و من سخف الحال إنهم حتى يجمعون الصلاة، يجمعون الظهر و العصر جمع تقديم و يجمعون المغرب و العشاء جمع تأخير، من أجل القات، و في الغالب ترى وجوههم كأنها حبلى دائما، نقول لا، القات ضار من كل وجه، ضار بالمال فهو يأخذ المال من أصله، و ضار بالعقل، و ضار بالبلاد، فهو حرام.

أيضا النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الحلال ما أحل الله في كتابه، و الحرام ما حرم الله في كتابه و ما سكت عنه فهو عفو**. أي أن ما دل النص على أنه حلال فهو حلال و ما دل النص على أنه حرام فهو حرام و ما سكت عنه فهو عفو أي مأذون فيه.

و جاء في رواية: **فآقبلوا من الله عافيته**. فهذا يدل على أن الأصل في الأمور الدنيوية النافعة الإباحة.

قال المصنف (**يباح اتخاذ كل إناء طاهر و استعماله**)، فعندنا (**اتخاذ**) و عندنا (**استعمال**) .

أما الإتخاذ فهو الإقتناء و لو لم يستعمله الإنسان، عندك في البيت أربعة براريد شاي، تستعمل واحد و البقية موجودة في الخزنة، هذا الإتخاذ.

أما الإستعمال فهو الإنتفاع به في طهارة أو شرب أو نحو ذلك.

قال (**يباح اتخاذ كل إناء**) سواء كان كبيرا، صغيرا، من خشب، من حديد، من جلد.

(**طاهر**) هذا يخرج الإناء النجس فإنه لا يدخل في الإباحة المطلقة و إنما فيه تفصيل، و لذلك بعض العلماء أخذوا على الماتن أنه قال (**طاهر**) فأخرج النجس مع أن بعض الآنية النجسة يجوز استعمالها في حال، نقول لا، هذا ليس مؤاخذة على المصنف لأن المصنف يريد ما يباح مطلقا، أما استعمال النجس فالأصل أنه حرام إلا إذا استعمل في شيء لا تتعدى فيه النجاسة.

مثال: شخص جاء و قال يا شيخ أنا ماتت عندي شاة و أخذت جلدها و لم أدبغه حتى يبس و خطته، هل يجوز أن أضع فيه العسل؟

نقول لا، لا يجوز أن تضع فيه العسل لأن النجاسة تنتقل إلى العسل فتنجسه.

هل يجوز أن أضع فيه الماء ؟

نقول لا، لا يجوز لأن الماء سائل يمتص النجاسة.

هل يجوز أن أضع فيه ترابا ؟

نقول: نعم يجوز لأن التراب لا تنتقل إليه النجاسة، لأن الإناء النجس جامد و التراب جامد فما تنتقل النجاسة، فهنا يجوز.

إذا عندما قال المصنف (**يجوز اتخاذ كل إناء طاهر**) أخرج النجس، فإن الأصل أنه لا يجوز استعماله و إنما يجوز استعماله في حالة واحدة على الراجح و هي إذا كانت النجاسة لا تتعدى بهذا الإستعمال، فلا تنتقل إلى ما وضع في الإناء.

(**يباح اتخاذ كل إناء طاهر و استعماله**) كما قلنا، يجوز أن تستعمله في الطهارة، يجوز أن تستعمله في الشرب، يجوز أن تستعمله في الطبخ، فتنتفع به.

(**و لو ثمينا**) و لو كان ثمنه غاليا، الآن بعض القدور تباع بخمسمائة ريال، تباع بألف ريال، لأن فيها بعض الخواص، يجوز استعماله أو بعض الآنية تصنع من مواد غالية كأن تصنع من حجر كريم مثلا ، **يجوز استعماله عند جمهور العلماء** لأن الأصل في الآنية الجواز، و **لم يوجد دليل على التحريم و إن كان الإمام الشافعي رحمه الله في قول له قال: إنه لا يجوز** استعمال الإناء الثمين لما فيه من الإسراف و كسر

قلوب الفقراء. **لكن جمهور أهل العلم على الجواز و هذا الظاهر و الله أعلم أنه مباح، لأنه لا دليل على التحريم.**

و أما كونه إسرافا فإن ما ينتفع به الإنسان لا يكون وضع المال فيه إسرافا، و إنما يكون الإسراف في وضع المال فيما لا نفع فيه، و لأن هذا لا يكسر قلوب الفقراء لأنه لا يتميز لهم كالذهب و الفضة، و لذلك تذكروا ما قلت لكم في كلمة (**و لو**) فإنه هنا قال (**و لو ثمينا**) يشير إلى الخلاف، و الخلاف ليس في المذهب الحنبلي و إنما الخلاف خلاف للشافعي في قول.

فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يباح اتخاذ الإناء و استعماله و لو كان ثمينا.

إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما.....

طبعا يدل على جواز استعمال الآنية أنه من المقطوع به أن النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة كانوا يستعملون الأواني و لم يرد استفصال من الصحابة و لا تفصيل من النبي صلى الله عليه و سلم، يعني مما يدل على أن الأصل في الآنية الجواز أنه من المقطوع به، من اليقين الذي لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستعمل الأواني و أن الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يستعملون الأواني، و لم يرد في حديث أن الصحابة رضي الله عنهم استفصلوا عن كل الآنية إلا ما يقع فيه اشتباه على ما يرد، و لم يرد أن النبي صلى الله عليه و سلم فصل، فدل على أن الأصل في ذلك الجواز.

قال المصنف (**إلا آنية الذهب و الفضة و المموه بهما**) قبل أن أشرح هذه الجملة، بعض الشراح أخذ على الشيخ مرعي رحمه الله مؤلف الكتاب الذي معنا أنه لم يستثني إلا آنية الذهب و الفضة، قال و كان الواجب عليه أن يستثني آنية أخرى يستثنيها بعض الفقهاء و هي الآنية من عظم الآدمي و من جلده، بعض الفقهاء يقول إلا آنية من عظم الآدمي و من جلده.

و هذا صحيح يذكره بعض الفقهاء لكنه و الله ليس مؤاخذة على الشيخ مرعي أنه لم يذكره فإن هذا لا يكاد يكون موجودا و إنما هو كما يقولون من فضول العلم، من من الناس و لا سيما من المسلمين الذين يعلمون شأن حرمة الميت يتخذ إناء من عظم إنسان ميت و أبعد من هذا أن يسلخ جلد الإنسان و يجعله إناء، هذا إن لم نقل إنه ليس موجودا أصلا فإنا نقول إنه لا يكاد يكون موجودا و مادام ذلك كذلك فإنه لا حاجة إلى ذكره.

(**إلا آنية الذهب و الفضة و المموه بهما**) آنية الذهب أي الإناء المصنوع من الذهب فمادته من الذهب، كوب من الذهب، ملعقة من الذهب.

و بالمناسبة بعض المسلمين في بعض البلدان يذهب إلى الصائغ و يشتري ملعقة من ذهب، و يطعمونه أول طعام بملعقة الذهب، يقولون حتى يصبح غنيا، و هذا خطأ عظيم و لا يجوز، آنية الذهب أي ما صنع من الذهب من الآنية و آنية الفضة أي ما صنع من الفضة من الآنية كبيرا كان أو صغيرا، و المموه ما هو ؟

المموه الذي يجمع معناه هو الإناء الذي يكون فيه ذهب أو فضة، فالإناء ليس من الذهب بل من حديد و لكن فيه ذهب أو فيه فضة.

مثال: أن يصنع الإناء من الحديد ثم يذاب الذهب فيلقى فيه الإناء فيكتسب الذهب من الخارج، فالطبقة الخارجية تصبح من الذهب أو من الخارج و الداخل، و لكن الإناء مصنوع من الحديد، أو يطلى بالذهب، يأتون بورق الذهب، ورق مصنوع من الذهب و يلف على الإناء و يحمى عليه بالنار فيصبح من الخارج من الذهب، أو يزين بالذهب كأن تحفر في الإناء خطوط ثم يدخل الذهب في هذه الخطوط أو تصنع يد الإناء من ذهب، يعني الإناء من حديد و اليد من ذهب، فهذا هو المموه.

أولا ما الدليل على استثنائيتا الذهب و الفضة ؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال فيما رواه حذيفة رضي الله عنه: **لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة، و لا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة** (متفق عليه)

فالنبي صلى الله عليه و سلم يخاطب المؤمنين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها.

(**فإنها لهم**) أي للكفار

فالمؤمنون يمنع عليهم أمور في الدنيا لأنها تضر في الدنيا و يجازون بأن يعطوا هذه الأمور التي حرموا منها في الدنيا في الجنة على حال هي خير منها في الدنيا و ليس هناك إلا الإسم، يعني الله حرم على المؤمنين الخمر في الدنيا و هو يضرهم، و جعل لهم شرب الخمر في الجنة لكن ليس كخمر الدنيا و إنما الإسم فقط.

الله حرم على المؤمنين في الدنيا أن يأكلوا في صحاف الذهب و أن يشربوا في صحاف الذهب و جعل لهم في الآخرة الأكل في صحاف الذهب و الشرب من آنية الذهب على خير حال يكون و لذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم : **فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة.**

و قال صلى الله عليه و سلم: **الذي يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** (متفق عليه)

و هذا دليل على أن استعمال آنية الذهب و الفضة في الأكل و الشرب من كبائر الذنوب، لأنه توعد عليه بنار جهنم و العياذ بالله.

و هنا عندنا مسائل:

المسألة الأولى: إستعمال آنية الذهب و الفضة في الشرب و الأكل، أن يضع الإنسان صحفة، ما يسمى الآن بالصحن، من ذهب أو فضة و يأكل منها، أو يأتي بملعقة من ذهب و يأكل بها، فهذا حرام و قد نقل جمع من أهل العلم الإجماع على هذا.

قلت: أما الشرب فقد أجمع عليه أهل العلم و لم يخالف فيه أحد و لم يعلم فيه مخالف.

و أما الأكل فقد خالف فيه داوود الظاهري لكن خلافه لا يعتبر، هذا من الخلاف الساقط الذي لا يوقف عنده لأن النصوص الصحيحة الصريحة ترده.

و لذلك يصح لنا أن نقول لا يجوز للمسلم أن يأكل أو يشرب في آنية الذهب و الفضة بإجماع العلماء و هذا الفعل من كبائر الذنوب.

ما علة التحريم؟ لماذا يحرم أن نأكل في آنية الذهب و الفضة؟

قال بعض أهل العلم علة التحريم حتى لا تكسر قلوب الفقراء، الفقير لا يجد ما يأكل و هذا الرجل يأكل في الذهب، الفقير لا يجد ما يأكله و لا ما يؤكله لأبناءه و يرى هذا المسلم يأكل في الذهب، فهذا يكسر قلبه و قد ذكرنا مرارا و تكرارا أن من فضائل دين الإسلام أنه دين القلوب يراعي قلوب المسلمين، و يحرص على قلوب المؤمنين، و يحرص على الصفاء بين المؤمنين حتى لا يقع في قلب مسلم شيء على مسلم، لأن الفقير إذا رأى الغني يأكل في الذهب سينكسر قلبه، فالغني راعي قلب الفقير فلا يأكل في الذهب، و الفقير لو رأى الغني يأكل في الذهب سيحقد عليه، فيجتنب الغني أن يأكل في الذهب حتى لا يحقد عليه.

فإن قال قائل: إن هذه العلة غير منضبطة لأن الفقير لو رأى الغني في سيارة فارهة غالية الثمن شيئا و هو في سيارة رخيصة نوعها قديم، ينكسر قلبه.

قلنا: جرت العادة بين الناس أنهم لا تنكسر قلوب الفقراء منهم إذا رأوا الأغنياء فيما يتفاضل فيه في العادة، اللباس مثلا هذا يلبس بمقدار ما عنده من مال و هذا يلبس بمقدار ما عنده من مال، هذا عنده بيت بمقدار ما عنده من مال و هذا عنده بيت بمقدار ما عنده من مال، و هذا يراه الناس ليلا و نهارا و لا يقع فيه كسر للقلوب، لكن استعمال الذهب شيء ليس مما لا يلتفت إليه بل يلتفت الناس إليه، لماذا؟ لأن الأصل عند الناس قديما و حديثا أن الذهب علامة الرفاهية و علامة الغنى، فالنظر إلى الذهب ليس كالنظر إلى السيارات، و ليس كالنظر إلى البيوت، فهذه العلة الأولى.

و قال بعض أهل العلم: العلة أنها للكفار في الدنيا، فالكفار في الدنيا يأكلون في الذهب و يشربون من إناء من فضة و غير هذا، و قد نهينا عن التشبه بالكفار فالأكل في آنية الذهب و الفضة أو الشرب فيهما تشبه بالكفار و التشبه بالكفار حرام، و هذا الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه و سلم في قوله: **فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة**، فلا تتشبهوا بهم.

و قال بعض أهل العلم: إن العلة تضييق النقدين على الناس، و النقدان الذهب و الفضة و يحتاجهما الناس في النقود، هذا عنده مكانة النقود تصنع من الذهب و الفضة فيضيق على الناس في النقدين إذا استعملت في صناعة الأواني.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أن علة التحريم هي الأولى و الثانية معا، فحرم علينا أن نأكل في آنية الذهب و الفضة و أن نشرب فيهما لما في ذلك من كسر لقلوب الفقراء و لما في ذلك من تشبه بالكفار.

المسألة الثانية: إستعمال أواني الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، كأن يتخذ مكحلة من فضة أو من ذهب، المكحلة التي يوضع في داخلها الكحل، أو يتخذ مرودا للكحل من الذهب أو الفضة، أو يتخذ منقاشا ينقش به الشوك و نحوه من فضة، أو يتخذ إناء من فضة ليستعمله في حفظ الأشياء ليس في الأكل و الشرب و لكن يأتي بأواني من فضة ليضع فيها مثلا الفلفل، الملح، لا يأكل فيها إنما يضع فيها الأشياء، يحفظ للأشياء فيها، هذا استعمال أواني الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، و هذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم.

فمن أهل العلم من قال إنه يحرم استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، و هذا مذهب الجمهور.

الجمهور على أنه يحرم استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، لماذا؟

قالوا لأن استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب في معنى الأكل و الشرب، يعني أن العلة موجودة، فنيه النبي صلى الله عليه و سلم بالأكل و الشرب على ما عداهما.

و ذهب بعض العلماء إلى أن استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب جائز .

و هذا رجحه شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله و كان الشوكاني قد اختاره، أنه يجوز استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، لماذا؟

قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم خص الأكل و الشرب بالنهي، و مفهوم هذا أن غير الأكل و الشرب يجوز.

قالوا و النبي صلى الله عليه و سلم أوتي جوامع الكلم فلو كان يريد حرمة الإستعمال أصلا لقال لا تستعملوا، لكن لما قال لا تشربوا، لا تأكلوا، علمنا أن النهي خاص بالأكل و الشرب.

لكن يجاب عن هذا بأن هذا التخصيص لأنه غالب الإستعمال، فالغالب أن الناس تستعمل آنية الذهب و الفضة في الأكل و الشرب، و التخصيص إذا خرج مخرج الغالب لا يقتضي التخصيص بالحكم، كما قال الله عز و جل في المحرمات: **"و ربائبكم"**، الربيبة هي بنت الزوجة و الربيبة قد تكون عند الزوج و قد تكون عند غيره، يعني رجل تزوج امرأة و لها بنت، بنتها قد تكون معها تحت عند الرجل و قد تكون مع أبيها أصلا، لكن ما هو الغالب؟ الغالب أنها تكون مع أمها في بيت زوجها.

و لذلك قال الله عز و جل: **"و ربائبكم اللاتي في حجوركم"**، هل هذا يقتضي أن بنت الزوجة لو كانت عند أبيها و ليست في حجر الزوج تحل له؟

الجواب له، لأن هذا خرج مخرج الغالب.

قالوا أيضا لأن أم سلمة رضي الله عنها و هي من رواة حديث النهي كان عندها جلجل من فضة تضع فيه شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم (رواه البخاري في الصحيح)

و كانت تضع عليه الماء و يشرب و يستشفى به، قالوا إذا أم سلمة وهي راوية لأحاديث النهي فهمت أن النهي خاص بالأكل و الشرب.

و الجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن كلمة الفضة مختلف فيها، فقد ورد في بعض الروايات "صرة" و ليس "فضة"، و في بعض الروايات "قصة" أي قصة من شعر، و مع الإحتمال لا يترك النهي، بل هو محتمل، كلمة الفضة مختلف في ثبوتها بين الرواة.

الوجه الثاني: القاعدة أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى.

الوجه الثالث: و هو أوضحها عندي و الله أعلم، أنه ثبت أن أم سلمة كانت تستعمل هذا الإناء المذكور في الشرب، فكانت تضيف الماء على الشعر و تسقيه المرضى، و من البعيد أن تروي حديث النهي عن الشرب من آنية الفضة و تضع هذا في آنية فضة، و هذا يرجح أن هذا الجلجل لم يكن من الفضة.

بمعنى آخر أنا نقول: إنه ليس لكم أن تحتجوا بفعل أم سلمة رضي الله عنها لأمرين:

الأمر الأول: أنا نستبعد جدا أن يكون الإناء من الفضة و هي تسقي الناس منه مع أنها ذكرت حديث النهي و التغليظ فيه.

الوجه الثاني: أن الشرب محل إجماع بيننا و بينكم أنه حرام، فكيف تحتجون بإتخاذها دون النظر إلى مسألة الإستعمال التي اتفقنا على أنها حرام، و عليه فلا حجة في صنيع أم سلمة رضي الله عنها هنا.

قالوا أيضا: لأن قياس غير الأكل و الشرب على الأكل و الشرب قياس مع الفارق.

قلنا: لا فارق مؤثر.

و لذلك الذي يظهر لي و الله أعلم و هذا الذي استقر عندي فيه الترجيح، و بالمناسبة أذكر بأن ما أذكره في دليل الطالب هو الذي استقر عندي فيه الترجيح.

الذي استقر عندي فيه الترجيح أنه يحرم استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب .

و على أقل تقدير فإنا نقول ينبغي للعبد أن يحطاط و أن يخرج من الخلاف فإن الخلاف هنا قوي جدا، فإن ظهر لك رجحان ما ظهر لي فالأمر منتهي، حرام، و إن ظهر لك رجحان الجواب فينبغي أن تخرج من الخلاف لأن هذا الخلاف خلاف قوي، ثم هناك قاعدة لطيفة يذكرها بعض أهل العلم و هو أنه إذا دارت المسألة بين قولين يأثم المسلم في أحدهما و لا يأثم في الآخر فإنه ينبغي أن لا يدخل في الإثم المحتمل من غير حاجة.

مثلا: هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد؟

خلاف على قولين: الجمهور على أنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، و ذهب بعض الفقهاء إلى جواز أن تدخل الحائض المسجد، هنا دارت المسلة بين قولين في أحدهما تأثم المرأة إذا كانت حائضا تأثم إذا دخلت المسجد و هو قول الجمهور، و في القول الآخر لا تأثم.

فإنه لا ينبغي للعبد أن يدخل نفسه في الإثم مع الإحتمال من غير حاجة.

يعني أنت في هذه المسألة إذا رجحت التحريم لا يجوز أن تدخل المرأة الحائض المسجد، و إذا رجحت الجواز فإنه ينبغي أن تجتنب إدخالها المسجد حتى لا تدخل نفسك في الإثم المحتمل من غير حاجة.

و هذا كما قلنا إذا لم يظهر الدليل على القول ظهورا بينا، أما إذا ظهر الدليل فالخير مع الدليل.

بقي معنا استعمال الآنية المموهة بالذهب و الفضة في الأكل و الشرب أو في غير هذا، لكن نأتي للأكل و الشرب لأنه هو الذي اتفق عليه.

نقول اختلف العلماء هل يجوز للمسلم أن يأكل في الآنية المموهة بالذهب أو الفضة أو يشرب فيه، و الجمهور على أنه لا يجوز و أنه حرام، لماذا؟ لأمور:

الأمر الأول: قالوا إنه ورد عند الدارقطني النهي عن الأكل في آنية الذهب أو في إناء فيه شيء من الذهب و الفضة و لكن هذه الزيادة ضعيفة باتفاق الحفاظ، زيادة (أو في آنية فيها شيء من الذهب و الفضة)

قالوا أيضا: لأن التحريم مبني على المفسدة، و المفسدة هنا متعلقة بالذهب و الفضة فتبقى المفسدة قائمة ما

وجد الذهب و الفضة في الإناء فيبقى التحريم.

أيضا قالوا: لأنه روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يشرب في إناء فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة. و إسناد الأثر صحيح.

و هذا يحمل على الضبة الكثيرة، لأن الضبة هي ما نسميه اليوم باللحام، و ستأتي ان شاء الله، إذا كانت يسيرة مباحة، فيحمل أثر ابن عمر على الضبة المحرمة و هي الكثيرة.

أيضا روى معمر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره الشرب في الإناء المفضض، أي الذي فيه فضة، و الكراهية في لسان السلف الأصل فيها التحريم.

فهذا ثابت عن صحابيين.

فإن قال قائل: قد روى ابن أبي شيبة عن أنس رضي الله عنه أنه كان يشرب في إناء مفضض.

فإنا نقول إنه يحمل على المضبب للحاجة كما سيأتي في حديث أنس رضي الله عنه فلا تعارض، و عليه فإن الراجح و الله أعلم أنه يحرم على العبد أن يأكل أو يشرب في آنية أو من آنية فيها ذهب أو فضة.

بقي سؤال سيسأل: ما حكم استعمال الآنية المطلية بماء الذهب؟

الآن بعض الفناجين مطلية بماء الذهب أو مطلية بماء الفضة و ماء الذهب و ماء الفضة ليس ذهبا و لا فضة و إنما هو المتبقي بعد استعمال الذهب و الفضة.

فالذي يظهر و الله أعلم أنه إذا كان هذا، أعني ما يسمى بماء الذهب و الفضة، ذهبا و فضة و له جرم فإنه لا يجوز لأنه يدخل في المموه، أما إن كان لونا و يذهب كونه ذهبا أو فضة فلا حرج.

مثال: لو أخذت خمسين فنجانا من هذه الفناجين المطلية بما يسمى بماء الذهب و الفضة و قلت أريد أن تخرج لي الذهب الذي في الفناجين، قال أنت مجنون هذه ما فيها ذهب و لا فضة، قلت لا البائع قال لي مطلية بماء الذهب، قال هذا ليس ذهبا و لا فضة و إنما هذا لون، فهذا جائز.

ما يقال في الأسواق إنه مطلي بماء الذهب و الفضة، إن كان لهذا جرم، جسم، من الذهب أو الفضة فلا يجوز، لأنه من المموه الذي رجحنا أنه لا يجوز استعماله.

أما إذا كان مجرد لون و ذهب كونه ذهبا و كونه فضة، فإذا انكسر الفنجان ترميه و لا وزن لما فيه و لا عبرة و لا يوقف عنده، فإنه يجوز و لا حرج، و أظن أن هذا هو الغالب على ما في السوق مما يقال أنه مطلي بماء الذهب و الفضة.

وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب .....

تقدم معنا أن آنية الذهب و الفضة يحرم الأكل و الشرب فيهما بإجماع العلماء، و ليس هناك خلاف يعتد به في هذا، و أن العلماء قد اختلفوا في استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، و قدمت أن الأقرب و الأحوط و الأرجح أنه يحرم على المسلم أن يستعمل آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، فتفرعت على هذا القول هذه المسألة:

إذا كان يحرم على المسلم أن يستعمل آنية الذهب في الوضوء و أن يستعمل آنية الفضة في الوضوء، فما حكم الوضوء إذا توضأ المسلم من إناء ذهب أو من إناء فضة؟ يعني لو أن إنسانا وجد صنبور ماء من ذهب ففتح الماء و توضأ، و هذا الماء يأتيه من صنبور ذهب، أو وجد إناء من ذهب فوضع فيه ماء طاهرا طهورا و بدأ يتوضأ به، ما حكم هذا الإستعمال؟

هذا الإستعمال حرام على الراجح، لكن ما حكم هذا الوضوء؟ هل الوضوء صحيح؟

قال المصنف (**و تصح الطهارة بهما**) يعني تصح الطهارة بالماء من الإناء الذهبي أو الفضي. لماذا؟

قالوا: لأن تحريم الإستعمال أجنبي عن الوضوء، بمعنى أن الوضوء إنما هو بالماء و بحركة المتوضأ، فالماء مباح و حركة المتوضئ مشروعة في أعضاء الوضوء، و التحريم متعلق بأجنبي و القاعدة عند أهل العلم أن التحريم إذا كان متعلقا بأجنبي عن العبادة لا يقتضي الفساد، بل تكون العبادة صحيحة.

بعبارة أخرى أن التحريم هنا منفصل عن العبادة، لماذا؟ لأنه ليس في شرط لها و لا في مقدمة لها و لا في أمر لازم لها و إنما في أمر زائد، يمكن أن يتوضا الإنسان بغير إناء أصلا، فالإناء قدر زائد عن الوضوء و بالتالي لا أثر له في الوضوء، فالوضوء صحيح و الإستعمال حرام، فيأثم لإستعماله و وضوءه صحيح، و هذا الذي عليه جمهور أهل العلم و هو المتمشي مع القاعدة في مسألة النهي، فإذا كان النهي عن أجنبي عن العبادة و كانت العبادة منفصلة عن هذا الأجنبي فإن العبادة تكون صحيحة، إذا الوضوء من إناء الذهب صحيح مع حرمة الإستعمال.

الغسل من إناء الذهب صحيح مع حرمة الإستعمال.

قال (**و بالإناء المغصوب**) بمعنى إذا غصب إناء و أخذه من غيره بالقوة بغير وجه حق ثم وضع فيه ماء فاغتسل للجنابة أو توضأ فوضوؤه صحيح و غسله صحيح، لماذا؟ لنفس العلة التي ذكرناها في آنية الذهب و الفضة، و هو أن الإناء هنا أجنبي عن الوضوء، بل الوضوء مستقل بخلاف ما قلنا في الصلاة في الدار المغصوبة، و الوضوء بالماء المغصوب، فإنه هناك قلنا إنه لا يصح، لماذا؟ لأن العبادة جزء من الغصب، عندما غصب الإنسان الأرض فصلى في هذه الأرض فسجوده غصب و ركوعه غصب و هكذا، في الماء المغصوب هذه العبادة بالماء كلها غصب، بخلاف ما في هذه المسألة عند جمهور العلماء.

ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة.....

هنا جاء بمسألة، إذا عرفنا أن إناء الفضة و إناء الذهب يحرم على المسلم أن يستعمله في الأكل و الشرب و في بقية الإستعمالات و أن المموه المزين بالذهب و الفضة كذلك حرام، جاءت مسألة و هي مسألة الإناء المضبب، ما معنى المضبب؟ يعني الموصول فالتطبيب هو وصل الكسر في الإناء، يعني إذا كان عند الإنسان إناء من حديد فشق هذا الإناء فوضع مكان الشق فضة، فما الحكم؟

قال لك المصنف (**و يباح إناء ضبب بضبة يسيرة**) أولا تضبيب و هو وصل ليس تزيين.

(**بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة**) فهذه شروط:

الشرط الأول: أن يكون التضبيب من فضة هذا يخرج التضبيب بالذهب فلا يجوز، يبقى على الأصل أنه حرام، و إنما يكون التضبيب بالفضة.

الشرط الثاني: أن يكون التضبيب يسيرا و هذا يخرج الكثير.

كيف نعرف اليسير القليل من الكثير؟

قالوا: **أصح الأقوال في هذا أنه يرجع إلى العرف**.

فإذا كان في العرف قيل هذه الفضة كثيرة، و إذا كان في العرف يقولون هذه يسيرة و قليلة فهي قليلة.

لماذا؟

للضابط الذي ذكرناه مرارا، كل ما ورد فيه الشرع مطلقا و لا ضابط له فيه و لا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، فنرجع إلى العرف.

الشرط الثالث: أن يكون للحاجة، ما معنى للحاجة؟ يعني من أجل الوصل و ليس المراد بالحاجة هنا أن لا يجد الإنسان حديدا أو نحاسا، و إنما المراد أن ينكسر الإناء أو يشق الإناء، فإذا انكسر الإناء أو شق الإناء وجدت الحاجة، فيجوز للإنسان أن يضبب الإناء بالفضة اليسيرة.

هذا الكلام ما الدليل عليه ؟

الدليل عليه ما جاء في حديث أنس رضي الله **عنه أن قدح النبي صلى الله عليه و سلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة** (رواه البخاري في الصحيح)

أن قدح النبي صلى الله عليه و سلم و هو القدح الذي كان يشرب فيه النبي صلى الله عليه و سلم انكسر يعني شق، و النبي صلى الله عليه و سلم كانت له أقداح و كان النبي صلى الله عليه و سلم متواضعا في شأنه كله، كان عنده قدح من خشب، و لما كسر ضبب بحديد لأنه خشب، و كان عند النبي صلى الله عليه و سلم قدح من حديد فأنس رضي الله عنه يقول إن قدح النبي صلى الله عليه و سلم (انكسر فاتخذ)

هنا احتار العلماء (فآتخذ) هل هذا عائد على النبي صلى الله عليه و سلم أو عائد على أنس رضي الله عنه؟
هل الذي (اتخذ) النبي صلى الله عليه و سلم أو أنس رضي الله عنه؟
و سواء كان المتخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم أو كان المتخذ أنسا رضي الله عنه فإن الحكم لا يتغير، لأن هذا الإناء هو إناء النبي صلى الله عليه و سلم، و النبي صلى الله عليه و سلم يراه و يستعمله.
فلو كان المتخذ النبي صلى الله عليه و سلم فالدلالة واضحة.
و لو كان المتخذ أنسا رضي الله عنه، لو كان حراما لأنكر عليه النبي صلى الله عليه و سلم، فلما لم يرد الإنكار علمنا أن ذلك جائز.
(فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) من أين أخذنا هذه الشروط ؟
قلنا أن يكون من فضة لأنه قال (**من فضة**)

يأتي قائل يقول: يا شيخ لماذا لا نقيس الذهب على الفضة بجامع الثمنية في كل، الفضة ثمن و الذهب ثمن، لماذا لا نقيس الذهب على الفضة و نقول يجوز للذهب قياسا ؟

قلنا لأن الذهب و الفضة بينهما في الإستعمال، ألا ترون أنه يحرم على الرجل أن يتخذ خاتما من ذهب و يحل له أن يتخذ خاتما من فضة، فعلمنا الفرق بين الفضة و الذهب، فلا يصح أن نقيس الذهب على الفضة مع الفرق بينهما.

من أين أخذنا أن تكون يسيرة ؟

قالوا: لأن الإناء صغير، الإناء أصلا صغير و الذي ضبب هو مكان الكسر، فلا شك أن مكان الكسر يكون يسيرا.

لماذا منعنا الكثير ؟

منعناه لأن الأصل المنع، و أن يكون للحاجة لا للزينة، الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما ضبب إناءه بالفضة لما انكسر فدل ذلك على ما ذكرنا.
لإذا يباح للإنسان أن يضبب إناءه المنكسر بيسير الفضة و أن يشرب في ذلك الإناء لورود الدليل على هذا.
و هذا أصح أقوال العلماء في المسألة.

وآنية الكفار وثيابهم طاهرة.....

هذه المسألة يحتاجها المسلمون كثيرا و لا سيما في زماننا هذا.
لو أن الإنسان سافر إلى بلاد الكفر أو كان يعيش في بلاد الكفر، فهل يجوز له أن يأكل في أواني الكفار ؟ الأواني التي في المطاعم مثلا؟

هل يجوز له أن يلبس من ثياب الكفار؟

فنقول: إن أواني الكفار و ثياب الكفار لا تخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن تكون مصنعة عندهم لا مستعملة منهم، فيكون الإناء مصنوعا في ديار الكفر و يأتينا من المصنع ما استعملوه لكن صنعوه، أن يكون الثوب مخيطا في بلاد الكفر و يأتينا مصنوعا من عندهم ما استعملوه، و هذا جائز استعماله بلا اشكال ما لم يكن محرما في ذاته. لماذا ؟ لأن الأصل الجواز، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كانت تأتيه الأواني من الكفار و الثياب من الكفار فلم يرد عنه ردها صلى الله عليه و سلم، و لأن إجماع المسلمين العملي على هذا من زمن النبي صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا، المسلمون تأتيهم أواني مصنعة في ديار الكفر فيستعملونها، تأتيهم ثياب مصنعة من الكفار فيستعملونها، و هذا إجماع عملي و هو إجماع قطعي على الجواز.

الحال الثانية: أن تكون تلك الثياب و الأواني مستعملة من الكفار، و هنا لا يخلوا الأمر من قسمين:

القسم الأول: أن لا نعلم أنهم استعملوها في النجاسة، يعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم مجهولة الحال، فيما استعملوها الله أعلم، و هنا هذه الآنية طاهرة و هذه الثياب طاهرة و مادامت طاهرة فإنه يجوز استعمالها.

يقول قائل: أواني الكفار التي استعملوها و ثياب الكفار التي استعملوها طاهرة، من أين لك هذا ؟

نقول: يقول العلماء يدل على هذا أدلة:

الأمر الأول: ما تقدم معنا من أن الأصل في الأواني الطهارة إلا بناقل ينقل و لا ناقل هنا، أن الأصل في الأواني و كذلك الثياب الطهارة و لا ينقل عن الأصل إلا بناقل و لا ناقل هنا، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه استعملوا أواني الكفار المستعملة، فالنبي صلى الله عليه و سلم دعاه يهودي فأجابه كما عند الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح.

و لا شك أن اليهودي إذا دعاه الى الطعام سيقدم الطعام في آنية.

أيضا جاء في الصحيحين أن يهود خيبر أهدوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم شاة مشوية، وضعوا فيها سما و أخذ النبي صلى الله عليه و سلم لقمة و لكنه لم يبتلعها و أكل منها بعض الصحابة.

و جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن المهدي امرأة من يهود خيبر، و الغالب أن الشاة إذا كانت مشوية مهيئة تكون في آنية، فدل ذلك على جواز استعمال الأواني.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه قد سقوا و استقوا و توضؤوا من مزادة مشركة.

كان النبي صلى الله عليه و سلم في مسير مع أصحابه ففقدوا الماء، فبعث النبي صلى الله عليه و سلم عليا و الزبير فيما أحسب ليتفقدا الماء و يبحثا عنه، فوجدا امرأة مشركة بين مزادتين قد ملأتهما بالماء، فسألاها عن عهدها بالماء، متى عهدك بالماء؟

قالت أمس هذه الساعة، يعني لها عن الماء يوم، فالماء بعيد، فأخذاها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فصب النبي صلى الله عليه و سلم من المزادة في الأوعية فسقوا و استقوا و لم ينقص ذلك من مزادتها شيئا، طبعا الذي جاء في الرواية أنهم استقوا و سقوا و لم يصرح في الرواية بأنهم توضؤوا، لكن هذا معلوم بالضرورة، مادام ما كان عندهم ماء و وجدوا هذا الماء و استقوا، من الضروري أنهم توضؤوا به.

الشاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ الماء من مزادة المشركة و هي من آنية الكفار.

كذلك أيضا يدل على هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يغنمون في غزوهم للكفار فيصيبون أواني و ثيابا و يستعملونها و لا يعاب عليهم ذلك كما في حديث جابر عند أحمد و اي داود بإسناد صحيح، فدل ذلك على الجواز.

القسم الثاني: أن يعلم أنهم يستعملونها في النجاسة .

مثال: بعض الأكواب معروف أنها إنما تستعمل في الخمر، قد تأتي بفندق في ديار الكفر و تجد هذا الكوب المستعمل عادة عندهم في الخمر موضوعا فوق الثلاجة، هنا يعلم أن هذا الكوب يشربون به الخمر أو يعلم أن هذا المطعم يقدم الخنزير في هذه الأواني، **ففي هذه الحال الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز استعمالها إلا إذا لم يوجد غيرها**، إذا وجدت إناء آخر فلا يجوز لك أن تستعمل هذا الإناء، وجدت على الثلاجة في الفندق هذا الكوب الذي لا يستعمل عادة عندهم إلا في شرب الخمر، وجدت هذا الإناء من بلاستيك مثلا، تشرب في هذا الإناء و لا تشرب في ذلك الكوب، فإن لم تجد فواجب عليك أن تغسلها أو تأمر بغسلها، ما الدليل على هذا ؟

دليل هذا حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم ؟

قال صلى الله عليه و سلم: **لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها** (متفق عليه)

فإن قال قائل: إن أبا ثعلبة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب و ما فصل، و أنتم فصلتم.

قلنا: فصلنا جمعا بين الأدلة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم كانت تجاوره اليهود و كانوا يهدون إليه يقبل هداياهم و لم يرد عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان يغسل الأواني، فحمل ذلك على قوم لا يتورعون عن النجاسة و يعلم أنهم يستعملون الأواني في تلك النجاسات جمعا بين الأدلة.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا يشمل الكفار جميعا سواء كانوا من أهل الكتاب أو لم يكونوا، أن آنيتهم طاهرة و أن ثيابهم طاهرة.

طيب الثياب على نوعين: نوع يلي العورة، و نوع لا يلي العورة.

يعني الثوب القميص لا يلي العورة، ما يسمى باللباس الداخلي، السروال القصير يلي العورة.

فبعض أهل العلم فرق بين الثياب التي تلي العورة و الثياب التي لا تلي العورة، فقال:

الثياب التي لا تلي العورة طاهرة.

أما الثياب التي تلي العورة فإنها تغسل قبل أن تستعمل.

لماذا؟

لأن المعلوم من الكفار أنهم لا يتورعون عن النجاسات، لا يستنجؤون، هذا يراه الناس الذين يرون الكفار، يأتون يقفون عند صنبور كذا، يبولون ثم يمشون، ما يغسلون ما يمسحون.

و بالتالي الغالب بل المعلوم أن ما يستعملونه مما يلي عوراتهم يكون نجسا، و لذلك يجب غسله قبل استعماله، و هذا الصواب على ما ذكرناه في الآنية.

ما علمت نجاسته فإنه لا يجوز استعماله حتى يغسل، فإذا أزيل جاز استعماله.

ولا ينجس شئ بالشك ما لم تعلم نجاسته.....

هذه قاعدة شريفة في فقهنا و ديننا:

اليقين لا يزول بالشك، و الشك لا عبرة به.

الأصل في الثياب الطهارة، فالشك لا يزيل الطهارة.

بعض الناس يقول: ثياب الكفار نشك فيها، نقول اليقين لا يزول بالشك.

هذه الآنية أشك فيها، يمكن أنهم استعملوها في طبخ الخنزير يمكن.

نقول اليقين لا يزول بالشك، الأصل أنها طاهرة.

إذا إذا جاءك إناء من آنية الكفار فلا يخلوا الأمر من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تعلم أن هذا الإناء طاهر، غسل، تعلم أنهم غسلوها و قدموا لكم الطعام فيه، و هذا لا إشكال فيه.

الحال الثانية: أن تعلم أنه نجس، على سبيل الإتراض و الإحتمال، طبق، إناء كنت ترى فيه لحم الخنزير ثم وضع لك فيه طعاما، تعلم أنه متنجس بلحم الخنزير، فهنا لا يجوز لك أن تأكل فيه حتى يغسل إذا لم تجد غيره، أما إذا وجدت غيره فتستغني بغيره عنه.

الحال الثالثة: أن لا تعلم، محل شك، يمكن ما أدري، يمكن أنه استعمل في نجاسة، نقول اليقين لا يزول بالشك و الأصل الطهارة، فيجوز لك أن تستعمله، و لا يحرم عليك أن تستعمله، و هذه القاعدة يستعملها

المسلم في جميع أحواله، بعض الناس يأتينا يقول: أنا في الطواف شككت أني أحدثت، و الآن أنا في قلق شديد، هذا طواف الإفاضة، نقول اليقين لا يزول بالشك، أنت توضأت قال نعم، متيقن كنت على وضوء قال نعم، نقول خلاص الحمد لله.

الشك لا يرفع اليقين، طوافك صحيح و وضوؤك صحيح.

جاءنا أحد و قال يا شيخ أنا صليت العشاء مع الإمام في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، عندما ذهبت إلى البيت في الساعة الحادية عشر دخلت الحمام فرايت في لباسي اثر نجاسة، رأيت مثلا اثر الغائط في لباسي، فما حكم صلاة العشاء؟

نقول: صلاة العشاء صحيحة الا إذا علمت أنه حصل في اثناء صلاة العشاء، لماذا؟ لأن الأصل الطهارة فلا ترتفع بالشك، و لذلك ماذا يقول لك القهاء، و هذا فقه دقيق عظيم ينتفع به المسلم في كل شيء، الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، هذا الذي اصاب ثوبك حادث جديد، الأصل أن يضيفه إلى أقرب وقت ممكن، و أقرب وقت ممكن هو ما بعد الصلاة، فنضيفه إلى أقرب وقت ممكن نقول صلاتك صحيحة.

شخص جاءنا قال: أنا كنت استيقظت لصلاة الفجر و ذهبت و صليت مع الناس و بعد ما صليت رجعت و نمت بعد الفجر ساعة ثم استيقظت دخلت الحمام فنظرت في لباسي فوجدت منيا في اللباس.

تتذكر احتلاما؟ قال لا، لا قبل الفجر و لا بعد الفجر ما أتذكر.

نقول: صلاة الفجر صحيحة لأن اليقين لا يزول بالشك و يضاف الحادث و هو خروج المني إلى أقرب الأوقات و هي النومة بعد الفجر.

و هذه القاعدة يستعملها الإنسان حتى في حياته مع أهله بعيدا عن الأحكام، حتى في التعامل مع أهله، الإنسان في خضم الحياة تطرأ عليه شكوك، و ينميها إبليس، فنقول اليقين لا يزول بالشك، علمت أن امرأة شريفة عفيفة لا تتبع الشكوك و اليقين لا يزول بالشك، و هكذا .

هذه القاعدة أنا أسميها القاضية على الوساوس، لو أن المسلم أدرك أن اليقين لا يزول بالشك لمات أكثر الوسواس عنه، إذا ما كنت على يقين فالشكوك لا تضرك، و لذلك لما شكي إلى النبي صلى الله عليه و سلم الرجل يخيل أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

يعني حتى يتيقن، أما الشكوك فلا عبرة.

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ.....

المقصود هنا أن كل جزء من أجزاء الميتة تحله الحياة قبل الموت يكون نجسا لأن أجزاء الميتة على قسمين:

القسم الأول: أجزاء تحلها الحياة، مثل اللحم و العصب و الظفر و القرن و نحو ذلك، و معنى هذا أن الإحساس موجود فيها فإذا أصابها شيء تألم الحيوان.

القسم الثاني: أجزاء لا تحلها الحياة، فليس فيها حياة مثل الريش و الشعر.

فالأجزاء التي تحلها الحياة إذا ماتت الميتة فإن هذه الأجزاء تكون نجسة، لماذا؟ ما الدليل؟

الدليل قول الله تعالى: **"حرمت عليكم الميتة"**، و هذا يشمل كل ما يسمى ميتة من أجزاء الميتة و هو الذي تحله الحياة، فكله حرام.

يقول قائل: هل كل ما حرم الله نجس ؟

نقول لا، السم حرمه الله لكنه ليس نجسا، لكن لماذا حرمت الميتة ؟

حرمت الميتة لأنها نجسة، فكل أجزاء الميتة التي كانت تحلها الحياة قبل الموت تكون نجسة، و لأن الله عز و جل قال: **"قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس"** و معنى رجس عند كثير من أهل العلم فإنه نجس، فالميتة نجسة.

و يدل لهذا أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في جلد الميتة: **دباغها طهورها**، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر له رجل قال: إنا من المغرب و إن عندنا البربر و الزنوج يذبحون الكباش فلا نأكل من ذبائحهم (لأنهم غير مسلمين) و يأتوننا بالجلود فيه الودك (يعني نوع من السمن) فقال ابن عباس رضي الله عنهما: سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال: **دباغها طهورها**.

أي أن الجلود تكون نجسة فإذا دبغت طهرت، وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: دباغها طهورها.

إذا كانت قبل الدبغ نجسة، و هذا ورد في أحاديث كثيرة لعلنا نشير إليها في المسألة التالية إن شاء الله.

إذا هذه الأجزاء من الميتة نجسة، **و قد اتفق العلماء القائلين بنجاسة هذه الأعضاء، و هم جماهير العلماء، على أن هذه الأعضاء لا تطهر بالدباغ إلا الجلد**، يعني اللحم لو أن إنسانا غسل اللحم أو دبغ اللحم فإنه يبقى نجسا، العصب يبقى نجسا، العظم يبقى نجسا، إلا الجلد فقد اختلف العلماء في كونه يطهر بالدباغ.

المصنف عندنا هنا قال (**و لا يطهر بالدباغ**) أي أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

فعند الحنابلة لا يطهر شيء بما يسمى الإستحالة إلا الخمر إذا تحللت بنفسها.

أما جلد الميتة فإنه لا يطهر و لو دبغ، يبقى نجسا و لا يجوز استعماله إلا في الأمور اليابسة، أما في الأمور الرطبة فلا يجوز استعماله.

ما الدليل عند الحنابلة على أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب كتابا و جاء فيه: **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب**

(رواه الخمسة: أصحاب السنن الأربعة و الإمام أحمد بإسناد صحيح صححه الألباني و غيره)

فهنا النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الإنتفاع بعصب الميتة و بإهاب الميتة، ما هو الإهاب ؟ الإهاب هو الجلد، قالوا فهذا عام لم يستثني شيئا، فلا يجوز و هذا متأخر فهو ناسخ للأحاديث الأخرى.

أما الجمهور فيقولون إن الجلد يطهر بالدباغ سواء دبغه مسلم أو دبغه كافر، إذا ماتت ميتة فأخذ كافر جلدها و دبغ الجلد أي طهر الجلد بما يزيل رطوبته بالطرق المعروفة، أو لو أن مسلما فعل هذا فإن جلد الميتة يطهر.

ما الدليل ؟ قالوا يدل على ذلك أدلة، منها :

ما جاء في صحيح مسلم أن مولاة لميمونة أم المؤمنين أهديت شاة فماتت الشاة، فرآهم النبي صلى الله عليه و سلم يجرون الشاة، فقال صلى الله عليه و سلم: **هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فآنتفعتم به.**

فدل ذلك على أن الجلد يطهر بالدباغ، إذا إن لم يكن طاهر لما أرشد النبي صلى الله عليه و سلم إلى هذا.

أيضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قبل قليل و هو في صحيح مسلم، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال عن جلود الميتة: **دباغها طهورها.**

أيضا جاء بإسناد صحيح في بعض السنن أحسب أنه عند ابن حبان و أبي داود أن النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك، جاء إلى قربة معلقة فطلب الماء، فقيل: يا رسول الله إنها ميتة.

فقال: **ألم تدبغ؟** قالوا بلى، فقال: **دباغها طهورها.** (إسناده صحيح)

و جاء عند النسائي و أحمد و غيرهما بإسناده صحيح، أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجالا من قريش يجرون شاة ميتة فقال صلى الله عليه و سلم: **هلا أخذتم إهابها فآنتفعتم به.**

قالوا | : يا رسول الله إنها ميتة.

فقال صلى الله عليه و سلم: **يطهره الماء و القرض.**

و ذلك أنهم كانوا يدبغون الجلود بالماء و القرض فدل ذلك على أن الجلد يطهر بالدباغ.

و أما حديث الحنابلة الذي استدلوا به فإنه عام أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب، فيخصص بالأحاديث التي دلت على طهارة الجلد بالدباغ.

و أما قولهم إنه ناسخ فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، و قد أمكن الجمع هنا.

إذا الراجح من أقوال أهل العلم هو قول الجمهور و هو أن جلد الميتة يطهر إذا دبغ سواء دبغه مسلم أو دبغه كافر، كما دلت على ذلك الأحاديث.

والشعر والصوف والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر .....

هذا القسم الثاني من أجزاء الميتة، و هو ما لا تحله الحياة، و ضابطه ما لا يوجد إحساس في ذاته، فالشعر لو قصصته من الدابة فإنها لا تتألم، نعم لو سحبت الشعر تتألم للأعصاب الموجودة في الجلد، أما الشعر نفسه فلا، فالشعر و الصوف و الريش طاهر.

ما الدليل على أنه طاهر؟

الدليل على أنه طاهر أن الأصل الطهارة و لم يوجد دليل على نجاسته لأنه لا يسمى ميتة.

قالا المصنف (**إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة**) بمعنى إذا كانت هذه الميتة طاهرة في الحياة و لم تكن نجسة، لأنها إذا كانت نجسة حية فهي نجسة ميتة، بجلدها و شعرها و ظفرها و وبرها، كلها تكون نجسة، يعني مثلا: الكلب و الخنزير عند الحنابلة نجسان نجاسة عين و هذه النجاسة تشمل كل الأجزاء، فشعر الكلب نجس و ريقه نجس و بالتالي شعره بعد موته نجس، و تعرفون أن العلماء مختلفون في نجاسة الكلب.

الجمهور على أن الكلب نجس.

أما الخنزير فالجماهير على أنه نجس.

فقوله (**إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة**) يخرج الحيوان النجس في حال الحياة، و هو كما قلت عند الحنابلة جنسان: الكلب و الخنزير و هناك خلاف عند الحنابلة فيما لو زاد على حجم الهر فيما لا يؤكل هل هو نجس أو ليس بنجس.

قال (**و لو غير مأكولة كالهر**) يعني لو كانت هذه الميتة في الحياة لا يجوز أكلها كالقط، القطط ليست نجسة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات (رواه الخمسة بإسناد صحيح)

فهذا نص في أن الهر ليست نجسة حال حياتها، فشعرها ليس نجسا إذا ماتت، لأنه يبقى على الأصل.

(**و الفأر**) الفأر هذه الدابة الصغيرة المعروفة التي سماها النبي صلى الله عليه و سلم " الفويسقة " التي تشعل النار في البيت، اختلف العلماء في نجاستها، فالجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة على أنها طاهرة و هي مثل الهر في كونها تطوف على الناس، فقالوا إنها طاهرة. و الحنفية على أنها نجسة لأنها فويسقة خبيثة

كما وصفها النبي صلى الله عليه و سلم.

فالمقصود أن الفأر عند الجمهور حيوان طاهر حال الحياة فشعره عند الموت ليس نجسا لأنه يبقى على الأصل.

ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية.....

من السنة أن لا تترك الأسقية مفتوحة و الآنية مفتوحة و الأسقية ما صنع من الجلد و له فم مثل القرب، و الآنية معروفة فيسن تغطية الإناء و ضبط السقاء لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **أوكي سقاءك و اذكر اسم الله، و خمر إناءك و اذكر اسم الله، و لو أن تعرض عليه عودا.** (متفق عليه)

النبي صلى الله عليه و سلم قال:

(أوكي سقاءك و اذكر اسم الله، و خمر إناءك) التخمير يعني التغطية، غطي إناءك.

(و اذكر اسم الله و لو أن تعرض عليه عودا) أو تعرض عليه ملعقة أو تعرض عليه شوكة، فتغطيه و لو بعرض شيء عليه، و الحديث في الصحيحين، و قد جاء بيان علة هذا في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هما علتان:

العلة الأولى: حفظ هذه الآنية من الشياطين من الجن، فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **غطوا الإناء، و أوكوا السقاء، و أغلقوا الباب، و أطفؤوا السراج** (آداب ينبغي أن نتعلمها) **فإن الشيطان لا يحل سقاء، و لا يفتح بابا، و لا يكشف إناء.** (رواه مسلم و هو بمعناه عند البخاري في الصحيح)

فمن الأدب و لا سيما في الليل أن تغطى الآنية و أن تربط الأسقية و أن يغلق الباب، و هذا الإغلاق يشمل إغلاق باب البيت و أبواب الغرف التي ينام فيها الناس، و أن يطأ السراج، و هذا يشمل اليوم مما يكون في البيت مما يشبه السراج كما يسمى بالدفايات و ما غير ذلك، و بين النبي صلى الله عليه و سلم أن علة ذلك حفظها من الشياطين و الجن فإنها لا تستطيع أن تصل إليها.

أما العلة الأخرى: فهي أنه في كل عام ينزل بلاء عام فلا يدع إناء مكشوفا إلا حل فيه، و قد جاء هذا في حديث النبي صلى الله عليه و سلم، فقد قال صلى الله عليه و سلم: **غطوا الإناء، و أوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء** (رواه مسلم في الصحيح)

النبي صلى الله عليه و سلم و هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، علمنا كل شيء صلى الله عليه و سلم، علمنا الوقاية من الأمراض، و الوقاية من الأمراض من سنة النبي صلى الله عليه و سلم، و اتخاذ الأسباب من

السنة، ليس صحيحا أن يترك الإنسان أسباب الوقاية من الأمراض و لذلك من السنة أن يتعاطى الإنسان أسباب الوقاية كتطعيم الأطفال ضد الأمراض و اجتناب الأوبئة كما في هذا الحديث.

النبي صلى الله عليه و سلم قال: **غطوا الإناء، و أوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء.**

هذا الوباء عام لقول النبي صلى الله عليه و سلم: وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء.

فإذا استعمل المسلم هذا الإناء أو هذا السقاء ينتقل إليه الوباء، و معنى هذا أن الإنسان إذا غطى الإناء في الليل، لأن هذا مخصوص في الليل، غطاه و لو بأن يعرض عليه شيئا، أو السقاء ربطه فإنه يسلم من هذا الوباء و لا ينزل الوباء في آنيته.

و الذي يظهر و الله أعلم أن وضع الأواني في الأدراج المخصصة يحصل به المقصود لأنه نوع من التغطية و لا تكون الآنية إذاك مكشوفة.

أيضا من السنة المتعلقة بهذا أن الإنسان إذا حمل إناء فيه طعام أو شراب يسن له أن يغطيه و أن لا يسير به مكشوفا، فإن رجلا من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا؟

و النبيذ المقصود به عصير التمر و عصير العنب، و المعلوم أن المسلم يجوز له أن ينتبذ التمر في الماء و أن ينتبذ العنب في الماء لكن لا يزيد على ثلاثة ايام، و يشرب، و هذا نوع من أنواع العصير.

قال: يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا ؟ فقال: بلى.

فخرج الرجل يسعى إلى بيته فجاء بقدح فيه نبيذ .

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ألا خمرته و لو تعرض عليه عودا.

(ألا خمرته) يعني ألا غطيته.

(و لو أن تعرض عليه عودا) يعني و لو أن تضع عليه عودا بالعرض أو ملعقة بالعرض أو نحو ذلك، و في رواية البخاري و لو أن تعرض (بضم الراء) عليه عودا، و هذا في الصحيحين.

و في حديث آخر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم بقدح من لبن، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: **ألا خمرته و لو تعرض عليه عودا** (متفق عليه)

فهذا من السنة أن المسلم إذا كان يحمل إناء فيه طعام أو فيه شراب أن يغطيه و أن لا يسير به مكشوفا، و إنما يغطيه فإن لم يجد غطاء كاملا فإنه يعرض عليه شيئا و يجعله عليه بالعرض حتى يكون كالغطاء له.

و هذا من كمال هذا الدين و فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه و سلم ما ترك خيرا إلا علمنا إياه، و لذلك لا يلتمس الخير في غير كتاب الله و سنة النبي صلى الله عليه و سلم و ما دل عليه الكتاب و السنة،

فمن المحال أن يعلمنا النبي صلى الله عليه و سلم مثلا كيف نتعامل مع الآنية و لا يعلمنا ما يتعلق بحق ربنا، لا يعلمنا التوحيد، لا يعلمنا صفات الله عز و جل، لا يعلمنا كيف نعبد الله، هذا محال.

النبي صلى الله عليه و سلم علمنا كل شيء و بين لنا كل شيء إما على سبيل الخصوص فيما يحتاج فيه إلى الخصوص و إما على سبيل العموم فيما يكفي فيه العموم، فصلى الله عليه و سلم و جزاه الله عنا خير الجزاء، و نحن إذا وقفنا على هذه المسائل من أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم تيقنا من أصل أهل السنة و الجماعة و هو لزوم الكتاب و السنة و عدم الحيدة عنهما ابدا، فإن فيهما الخير كله، و كل ما يصلح لنا مركوز في كتاب ربنا و في سنة نبينا صلى الله عليه و سلم.

و بهذا نكون فرغنا من باب الآنية و سيبدأ المصنف في باب الإستنجاء و آداب التخلي، و هو باب أيضا يدل على كمال هذه الشريعة و أنها ما تركت خيرا إلا بينته، و لذلك لما قال رجل و جاء في رواية أنه من اليهود لسلمان الفارسي رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شي حتى الخراءة؟

قال: نعم.

النبي صلى الله عليه و سلم علمنا كل شيء حتى آداب قضاء الحاجة كما سيأتي ان شاء الله في هذا الباب العظيم.

باب الإستنجاء و آداب التخلي

(**باب الإستنجاء**) تقدم معنا مرارا أن الألف و السين و التاء في لغة العرب تقتضي الطلب، فقولهم (الإستنجاء) يعني طلب النجو، و النجو هو القطع، فمعنى الإستنجاء طلب قطع الأذى الخارج من السبيلين. هذا من حيث اللغة

بعض الفقهاء يسمي هذا الباب بباب الإستطابة، و معنى الإستطابة طلب الطيب، و ذلك أن الإنسان إذا أزال الأذى الخارج من السبيلين يطيب المحل، و بعض أهل العلم يسميه بباب قضاء الحاجة، و الحاجة هي حاجة الإنسان و هي المقصود بها البول و الغائط.

فباب قضاء الحاجة يعني باب أحكام قضاء الحاجة، و كل هذه الألفاظ وردت في أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فهي تسميات شرعية.

(**و أداب التخلي**) التخلي سمي بالتخلي من الخلاء، لأن الإنسان يخلوا بنفسه عند قضاء الحاجة.

فما الآداب التي يفعلها الإنسان إذا خلى بنفسه ليقضي حاجته ؟

هناك آداب قبل قضاء الحاجة، و آداب حال قضاء الحاجة، و آداب بعد قضاء الحاجة، و كلها تبين في هذا الباب إن شاء الله.

و قد ذكرت أن هذا الباب و أمثاله يدلان على أن شريعتنا كاملة لم ينقص منها شيء و أنها قد اهتمت بجميع ما يحتاجه المسلم، و لذلك لما قال رجل من اليهود لسلمان الفارسي رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟

قال سلمان رضي الله عنه: أجل.

و معنى الإستنجاء في الإصطلاح سيذكره المصنف حيث قال:

الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق.....

الإستنجاء في الإصطلاح، قال المصنف:

(**الإستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين**) أي إزالة أثره الذي يبقى على أعضاء الإنسان، لأن الإنسان إذا قضى حاجته لا بد أن يبقى أثر على العضو الذي خرج منه الخارج، فالمقصود إزالة أثر ما خرج من السبيلين.

(**بماء طهور**) يعني أن يزال بالماء، و كونه بماء طهور هذا قول لبعض أهل العلم و هو أن الإستنجاء لا يكون إلا بماء طهور.

و الصحيح أن الإستنجاء يكون حتى بالماء الطاهر عند من يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور و طاهر و نجس، فالإستنجاء يحصل بالماء الطاهر، بل يحصل بكل مائع يزيل الأثر.

لو أن الإنسان مثلا قضى حاجته، بال فغسل عضوه بماء الورد، ماء الورد المستخلص من الورد ليس ماء مطلقا لكن لو أنه غسل البول بماء الورد الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يحصل المقصود، لكن المصنف هنا قيد الماء بالطهور تبعا للمذهب و هو أنه لا بد أن يكون الماء طهورا، و الصحيح أنه يصح بكل مائع طاهر يزيل الأثر كما تقدم معنا في المياه.

(**أو حجر طاهر مباح منق**) و هذا ما يسمى عند أهل العلم بالإستجمار، و هذه فائدة الإستنجاء إذا أطلق فهو يشمل ما يسمى بالإستنجاء و ما يسمى بالإستجمار، فيكون المراد بالإستنجاء عند إطلاقه إزالة أثر الخارج من السبيلين سواء كان بالماء أو كان بالحجر أو كان بما يشبه الحجر من الأمور التي تقلع النجاسة، فهذا هو تعريف الإستنجاء و هو مطلوب من المؤمن.

فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.....

قال قائل: قلت إن الإستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بحجر مباح منق، ما معنى الإزالة هنا؟ ماهي الإزالة بالحجر؟ فأجابك بقوله أن يبقى بعد الإستجمار أو أن يبقي بعد الإستجمار أثر لا يزيله إلا الماء.

متى نقول إن الحجر أنقى؟

إذا بقي أثر يسير لا يمكن أن يزال إلا بالماء، فإذا حصل هذا فقد حصل الإنقاء، و من شروط الإستجمار أن يكون المستجمر به منقيا، بمعنى أنه يزيل الأثر إلى أن لا يبقى إلا الشيء اليسير الذي لا يمكن أن يزول إلا بالماء، فيدخل في هذا كل ما ينق، الحجر، لو كان هناك مثلا مناديل ليست ملساء، قماش، كلها تدخل في المنقي، و هذا يخرج ما لا ينقي مثل البلاط، البلاط هذا الذي يستعمل في تبليط البيوت، هذا البلاط لو استعمله الإنسان في الإستجمار ما يمكن لأنه أملس، فهذا لا يصح الإستجمار به، المناديل الملساء التي تستعمل للوجه و تستعمل للأنف هذه لا تنقي فلا تستعمل في الإستجمار، فشرط المستجم ربه أن يكون منقيا، لأن المقصود من الإستجمار هو الإنقاء، و هذا هو المطلوب شرعا.

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل.....

و لا يجزئ في الإستجمار أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل المراد تطهيره، و الحظوا هنا أن المصنف قال

(**و لا يجزئ أقل من ثلاث مسحات**) و لم يقل ثلاثة أحجار، لأن المطلوب هو المسح فلو أن الإنسان أخذ حجرا و مسح بكل طرف منه مسحة ثلاث مسحات حصل المقصود، و دليل هذا قول سلمان رضي الله عنه: **نهانا أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم** (رواه مسلم في الصحيح) فهنا هذا هو الشرط الثاني من شروط الإستجمار و هو أن يمسح المستجمر ثلاث مسحات.

لو أنقى بمسحتين ؟ الواجب أن يزيد ثالثة، لو أنقى بمسحتين الواجب أن يزيد ثالثة، لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الإستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

هل يجب الوتر في الإستجمار ؟ السؤال الأول كم مسحة تلزم ؟

نقول تلزم ثلاث مسحات منقيات، فلو كانت الثلاث غير منقيات فلا تكفي فلا بد من رابعة، فإن كانت الرابعة غير منقية فلا بد من خامسة و سادسة حتى تنقي.

لو مسح أربعا فأنقت هل يجب عليه أن يوتر ؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الإيتار بعد الثلاث في الإستجمار مستحب .

معنى كلامي أن الإيتار في الثلاث واجب شرط، لكن لو زاد عن الثلاث الخمس، السابع، التسع، فهي مستحبة، لأن النبي صلى الله عليه و سلم جاء عنه أنه قال: **من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن و من ترك فلا حرج.**

رواه أبو داود و حسن إسناده ابن حجر في الفتح و النووي في المجموع و إن كان الألباني ضعف الحديث إلا أنه يظهر و الله أعلم أن الحديث حسن و هو محمول على ما زاد على الثلاث، لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الإستجمار بأقل من ثلاثة أحجار فيكون الإيتار في الإستجمار مستحبا.

والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف.....

قال (**و الإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان**) يعني أن يعود المحل نظيفا كما كان، و عبر بالخشونة لأن الخارج في الغالب يجعل هناك رطوبة و نعومة في المحل، فإذا غسل الأثر عاد المحل إلى ما كان قبل قضاء الحاجة، فهذا المقصود بالخشونة، أن يعود المحل إلى ما كان قبل قضاء الحاجة.

(**و ظنه كاف**) لا يشترط اليقين، أن يتيقن أن المحل عاد كما كان، بعض الناس يشق على نفسه و إذا

قضى حاجته بقي الدقائق الطوال يغسل مكان قضاء الحاجة، يمكن بقي أثر، يمكن أنه مازال، هذا غير مطلوب، المطلوب هو أن يفعل الإنسان ما يظن به أنه قد زال الأثر، فإذا فعل هذا فقد حصل الإستنجاء.

ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء.....

هذه أحوال التطهر بالماء و الحجر، هي أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن يبدأ بالحجر ثم يتبعه الماء، فيجمع بين الماء و الحجر غير أنه يبدأ بالحجر.

الحال الثانية: أن يبدأ بالماء ثم يتبعه الحجر، عكس الأولى، الأولى بدأ بالحجر ثم أتبعه الماء.

الحال الثالثة: أن يقتصر على الماء.

الحال الرابعة: أن يقتصر على الحجر.

و المصنف سيبين هذه الأحوال و بدأ بهذه الحال الأولى، قال:

(**و يسن الإستنجاء بالحجر و نحوه**) كالمناديل التي توضع في الحمامات اليوم و نحو ذلك.

(**ثم بالماء**) ما الدليل على أنه سنة؟

قالوا: إن عائشة رضي الله عنها قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط و البول فإني أستحييهم (رواه سعيد بن منصور في سننه لكنه ضعيف الإسناد) و وجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها لنساء الأنصار: مروا أزواجكن أن يتبعوا الماء الحجارة، فيبدؤون بالحجارة ثم يتبعونها بالماء، لكن هذا الحديث ضعيف.

أيضا جاء عند البزار في سبب نزول قوله تعالى **"فيه رجال يحبون أن يطهروا"** أنهم قالوا: كنا نتبع الماء الحجارة، يعني أنهم يبدؤون بالحجارة ثم يتبعونها الماء، لكن إسناده ضعيف أيضا.

و لذلك الصواب هنا أن لا يقال أنه يسن و لكن يقال إنه الأفضل و إنه الأولى، الأولى في الإستنجاء أن يبدأ الإنسان بالحجارة ثم يتبعه الماء.

لماذا قلنا إنه الأولى ؟ لما فيه من النظافة لأن الإنسان إذا استعمل الحجر أو استعمل المنديل خفف الأثر، فإذا جاء يستنجئ بالماء فإن ملاقاة يده للنجاسة تكون قليلة، لماذا ؟ لأنه قد أزال الأثر بالحجر فبقي القليل فيزيله بالماء، فهو أبلغ في النظافة و أبعد عن ملامسة النجاسة، و لذلك قيل إنه الأولى و الأفضل، و الأمران مشروعان، يعني لم يؤتى بأمر غير مشروع، الإستجمار مشروع بالحجارة و الإستنجاء بالماء مشروع، فهما مشروعان و اجتماعهما يحقق مقصودا شرعيا و هو النظافة و البعد عن ملامسة النجاسة فيقال إنع الأفضل و الأولى و لكن لا يقال يسن لأنه لم يرد به حديث صحيح، و السنة إنما تقال بالحديث الصحيح الثابت عن الرسول صلى الله عليه و سلم.

فإن عكس كره .....

هذه الحالة الثانية، أن يبدا بالماء ثم يتبعه الحجر، قال هذه مكروهة ليست حراما لكنها مكروهة، لماذا مكروهة؟

قالوا لأن الحجر بعد الماء يوسخ المكان، لأن الغالب أن الحجر يكون فيه شيء من التراب، شيء من الأثر، و الذي يظهر و الله أعلم التفصيل: فإن كان المستعمل بعد الماء مما يؤثر في المحل و يترك أثرا و يوسخ المحل فإنه مكروه لأن النظافة مطلوبة، و إن كان مما يزيد المحل نقاوة و يفيد المستعمل فلا كراهة مثل المناديل، كون الإنسان مثلا يغسل بالماء ثم ينشف بخرقة أو ينشف بمنديل فهذا لا يوسخ المحل، و يفيد المستعمل للماء من جهة إزالة الماء من المحل فإن المحل لو بقي فيه الماء ربما أصيب بشيء و خاصة ببعض الناس.

ويجزئ أحدهما والماء أفضل.....

(**و يجزئ أحدهما**) يعني يجزئ إذا اقتصر على أحدهما، لو استجمر فقط أجزأ لأن النبي صلى الله عليه و سلم استجمر، **و لا يشترط فقد الماء عند جماهير العلماء**، لا يشترط فقد الماء لجواز الإستجمار، بل يجوز للإنسان أن يستجمر و لو كان الماء موجودا لأن النبي صلى الله عليه و سلم استجمر و لم يرد أنه فقد الماء و هذا الذي عليه جماهير العلماء.

و لو اقتصر على الماء فاستنجى بالماء فقط دون الحجر أجزأ أيضا عند جماهير العلماء.

بعض السلف و قول عند المالكية أنه لا يقتصر على الماء لكن هذا القول مرجوح ترده السنة الصحيحة الصريحة.

فعليه نقول إذا اقتصر على الماء فإنه مجزئ.

(**و الماء أفضل**) الإستنجاء بالماء أفضل من الإستجمار بالحجر، لماذا ؟

لأن الماء يقلع الأثر كله و الإستجمار يترك شيئا من الأثر، و الأبلغ في النظافة أفضل، و لأنه صح عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت نساء الأنصار أن يأمرن رجالهن بالإستنجاء بالماء، هذا الذي صح عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذي و غيره، و أيضا ورد عن أهل قباء أنهم كانوا يتطهرون بالماء فمدحهم الله عز و جل **"فيه رجال يحبون أن يتطهروا"**

أو **"أن يطهروا"** على القراءتين، فدل هذا على أن الإستنجاء بالماء أفضل.

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء.....

الكلام هنا عن الإستنجاء و ليس عن قضاء الحاجة، قضاء الحاجة سيأتي إن شاء الله.

ما حكم استقبال القبلة و استدبار القبلة عند قضاء الحاجة ؟

الذي عندنا هنا هو استقبال القبلة حال الإستنجاء، قضى حاجته غير مستقبل القبلة ثم استقبل القبلة ليستنجي؟

قال المصنف (**و يكره استقبال القبلة و استدبارها في الإستنجاء**)، هذه المسألة أصلها أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن استقبال القبلة و استدبارها بالبول و الغائط، قالوا فثبت تعظيم القبلة بهذا الحديث، و لذلك الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة استقبال القبلة بالبول أو الغائط من حيث التفصيل.

يعني لا يقال بالحرمة، القول بالحرمة قول ضعيف هنا، لكن من قال هناك يحرم استقبال القبلة و استدبارها مطلقا بالبول و الغائط قال هنا يكره مطلقا، يعني سواء كان في البيت أو كان في الفضاء يكره.

و من فصل بين الإستقبال و الإستدبار هناك فصل هنا فقال يكره الإستقبال و لا يكره الإستدبار.

و من فصل بين البنيان و الفضاء في تلك المسألة فصل هنا فقال يكره في الفضاء و لا يكره في البنيان أو كان هناك حائل.

و الصواب و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه يكره استقبال القبلة أو استدبارها بالإستنجاء تعظيما لها.

و إذا كان النبي صلى الله عليه و سلم كره النخامة في قبلة المسجد فمن باب أولى أن يكره استقبال القبلة أو استدبارها بالإستنجاء، فهو مكروه، لكن لو احتاج أن يستقبل أو يستدبر فالقاعدة عند أهل العلم أن الكراهة تسقط عند الحاجة.

ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة.....

الروث هو مخلفات الحيوانات، رجيع الحيوان، هو رجيع لأنه كان طعاما فرجع روثا، فيحرم الإستجمار بالروث.

لماذا؟ لأنه في حديث سلمان رضي الله عنه قال: **و نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم** (رواه مسلم في الصحيح)

يقول قائل: ما علة تحريم الإستجمار بالروث؟

قلنا: إن علة تحريم الإستجمار بالروث ثلاث علل:

العلة الأولى: أنها نجسة لما جاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم أتي بحجرين و روثة فأخذ الحجرين و ترك الروث و قال: **إنها رجس**. يعني إنها نجسة.

العلة الثانية: أنها طعام لدواب إخواننا من الجن، و قد جاء في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن** (رواه مسلم في الصحيح)

و ظاهر هذا الحديث أن الروث و العظام زاد إخواننا من الجن، لكن جاء تفصيل هذا في حديث آخر و هو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للجن: **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو صار ما يكون لحما، و كل بعرة على كل دوابكم** (رواه مسلم)

فهذا الحديث فصل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الرواية التي عند مسلم أن المقصود أن الطعام الذي ذكر اسم الله عليه زاد لإخواننا الجن، أن العظام التي ذكر اسم الله عز و جل على الذبيحة عند ذبحها زاد لإخواننا من الجن، و أن الروث و البعر من دوابنا علف لدواب إخواننا من الجن.

إذا الروث، العلة الثانية أن الروثة علف لدواب إخواننا من الجن.

العلة الثالثة: أنها لا تطهر، فقد روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الإستنجاء بالروث و العظم و قال: **إنهما لا يطهران** (قال الدارقطني إسناد صحيح)

فهذه ثلاث علل تمنعنا من أن نستنجي بالروث.

كما يحرم أن نستجمر بالعظام لحديث سلمان المتقدم.

ما علة النهي عن الإستجمار بالعظام؟ ما الذي يمنعنا من أن نستجمر بالعظم؟

لماذا نهانا النبي صلى الله عليه و سلم من أن نستجمر بعظم؟

قال العلماء هذا لعلتين في الجملة:

أما العلة الأولى: فإن العظم لا يخلوا: إما أن يكون من ميتة و إما أن يكون من مذكى.

إن كان من ميتة فهو نجس و قد تقدم أن عظم الميتة نجس و النجس لا يستنجى به.

إن كان من مذكاة فهو طعام إخواننا من الجن فلا يجوز أن نتلفه عليهم، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه.

فدل على أن المراد بالعظم هنا هو عظم المذكاة لأنه قال: ذكر اسم الله عليه. فيكون زادا لإخواننا من الجن.

أما العلة الثانية: فهي أن العظم لا يطهر لحديث الدارقطني، و لا شك أن العظم أملس لا يتحقق به المقصود من الإستجمار، فالعظم لا يطهر.

نلحظ هنا أن المصنف قال (**و طعام و لو لبهيمة**) أنه يحرم أن نستجمر بطعام حتى لو كان هذا الطعام لبهيمة.

يقول قائل: من أين له هذا التحريم؟ ما الدليل؟ هل عنده حديث؟

نقول نعم، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**، فإذا نهينا أن نستنجي بطعام الجن، فمن باب أولى أننا منهيون عن الإستنجاء بطعام الإنس.

إذا كنا نهينا عن الإستنجاء بالعظم لأن العظم زاد إخواننا من الجن فمن باب أولى أن ننهى عن الإستنجاء بطعامنا و طعام إخواننا من الإنس، و هذا ظاهر جدا.

و أما طعام الدابة، فإنا بينا أو الروث علف دواب الجن، فإذا نهينا عن الإستجمار بالروثة لأنها علف لدواب الجن فمن باب أولى أن ننهى عن الإستجمار بطعام دواب الإنس.

و هذه الأولوية ظاهرة من جهة أن الإنس مقدمون على الجن، و من جهة أيضا أن طعام الإنس نعمة ظاهرة، فبالإستجمار بها امتهان لها، يعني العظم لا يظهر لنا فيه أنه نعمة هو ملقى إلا لما أخبرنا النبي صلى الله عليه و سلم بأنه زاد إخواننا من الجن، لكن التمرة كل واحد يعرف أنها نعمة من الله، فإستعمالها في الإستجمار امتهان لها، و هذا ظاهر الدلالة.

فإن فعل لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة.....

قال (**فإن فعل**)، ما معنى (**فإن فعل**) ؟

إن استجمر بالعظام أو استجمر بالروث، أو استجمر بطعام الآدميين أو طعام بهائم الآدميين، فإنه لا يجزؤه، و هذا ظاهر.

لا يجزؤه لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنه.

يقول قائل: إن استجمر بالعظم أو بالتمر فأزال الأذى، هل نقول إن الأذى زال و لا يلزمه الإستنجاء و لكنه يأثم؟

أقول: قال بعض أهل العلم إنه يجزؤه و يأثم، لكن الصواب أنه لا يجزؤه لأنه يعود إلى الأصل فلا يكون له تخفيف، و الأصل هو قلع النجاسة بالكلية، تقدم معنا أن الإستجمار لا يقلع النجاسة بالكلية بل يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، لكن الله عفى عنه تخفيفا على الأمة، فإذا عصى الله فإنا نقول يلزمه أن يستنجئ بالماء حتى يزيل الأثر الباقي، لأنه أزال الأثر الأول بمعصية و بقي ما يستدعي الإستنجاء بالماء و هو الأثر فلا ينال الرخصة لأنه عصى الله و يعود إلى الأصل و هو أن يزيل النجاسة بالكلية و ذلك بإستعمال الماء، **و هذا الراجح الظاهر و الله أعلم، أن من استجمر بالمحرم من روث أو عظم أو طعام يأثم لأنه فعل حراما و يجب عليه أن يستنجي بالماء**. لماذا؟

ليزيل الأثر الباقي فإنه ليس من أهل الرخصة لأنه قد عصى الله عز و جل.

قال (**كما لو تعدى الخارج موضع العادة**) الخارج إذا تعدى موضع العادة فإنه لا يكفي فيه الإستجمار.

مثال: بال فسال البول على عضوه و على أنثييه، تعدى موضع الخارج في العادة، هنا لا بد من الغسل.

لماذا؟ لأن الإستجمار إنما ورد في موضع العادة فهو رخصة لا يتعدى بها موضعها.

فلو أن المسلم تغوط مثلا و تعدى الغائط موضع الخارج المعتاد فإنه لا بد من الغسل بالماء لأن الإستجمار لا يحقق المقصود و هو في غير موضع الرخصة.

يقول قائل: ما الفرق بين الموضع المعتاد و غيره ؟

نقول: الفرق أن الموضع المعتاد يكثر خروج الأذى منه فناسب التخفيف، أما كونه ينتشر إلى غير الموضع المعتاد فهذا ليس كثيرا فلا بد فيه من الماء.

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر.....

لكل خارج من السبيلين عند جمهور أهل العلم، أكثر أهل العلم يرون أنه يجب أن يستنجي لكل خارج، فلو خرج من عضوه البول وجب أن يستنجي، لو خرج الدم من مخرج البول وجب أن يستنجي.

خرج المذي من عضوه وجب أن يغسل عضوه.

خرج من دبره الغائط وجب أن يستنجي، خرج الدود من دبره وجب أن يستنجي.

لو خرج حجر من بوله أو من دبره وجب أن يستنجي.

لأنها خارجة من هذا المحل، و هذا قول أكثر أهل العلم.

قال المصنف (**إلا الطاهر**) و هذا خلاف المذهب، **المذهب عند الحنابلة أنه يجب الإستنجاء حتى من الطاهر.**

مثال الطاهر: المني، **فإن المني طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم**، لأن المني أصل مادة الإنسان، الإنسان خلق من هذا الماء، فهذا الماء طاهر، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلت المني من ثوبه بعود و لا يغسله صلى الله عليه و سلم، و لفتوى بعض الصحابة كابن عباس و سعد بن أبي وقاص، كانا يريان أنه كالمخاط، و لأن الأصل الطهارة حتى يدل دليل على النجاسة.

إذا خرج المني فهل يوجب الإستنجاء؟

يقول قائل: ما هذه المسألة، هو إذا خرج المني يجب أن يغتسل و في الإغتسال يغسل ذكره.

نقول: لا ليس كل خروج للمني يوجب الغسل، فلو كان خروج المني لمرض ليس عن دفق و لا شهوة، لكنه مريض تخرج قطرات من المني، هذا لا يوجب الإستنجاء و لا يوجب الغسل.

كذلك لو ضرب على ظهره فخرجت قطرات من المني فإن **هذا لا يوجب الغسل و لا يوجب الإستنجاء على الصحيح**، لأن الإستنجاء لإزالة النجاسة و لا نجاسة هنا.

والنجس الذي لم يلوث المحل.....

هذا أيضا خلاف المذهب و هو قول جمهور العلماء.

المذهب أن كل خارج يوجب الإستنجاء لكن **المصنف اختار هذا القول و هو الصحيح**، أن النجس الذي لم يلوث المحل لا يشرع له الإستنجاء.

مثال: لو أن إنسانا كان مريضا فتحجر الغائط فكان يخرج منه كالبعر لا يلوث المحل، أصبح قاسيا لا يلوث المحلو لا يبقى أثر، فهل يجب عليه أن يستنجي لأنه خرج منه خارج؟

الجمهور يقولون نعم، و المصنف يقول لا، لأن الإستنجاء إنما يجب عند وجود سببه و هو وجود ما يزال، و ليس هنا شيء يزال. فالمحل لا يتلوث فلا حاجة للإستنجاء، و هذا الراجح و الله أعلم، أن الإستنجاء إنما يشرع لإزالة النجاسة و إزالة تلوث المحل، فإذا لم توجد النجاسة و لم يتلوث المحل فإنه لا يجب الإستنجاء، لكن لو استنجى فحسن، يخرج من خلاف العلماء فهذا حسن لكنه ليس واجبا عليه.

يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى.....

الآن شرع في ذكر ما يفعله الإنسان عند التخلي، فقال:

(**يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى**) هل هناك حديث فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقدم اليسرى إذا دخل الخلاء ؟

الجواب: لا، لم يرد حديث أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقدم اليسرى إذا دخل الخلاء، لكن جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعجبه التيمن، جاء أنه إذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى و إذا خرج من المسجد بدأ برجله اليسرى و الحديث حسن، قالوا فدل ذلك على أن الرجل اليمنى تقدم عند الدخول إلى المكان الشريف و الرجل اليسرى تقدم عند الدخول إلى ذد المكان الشريف، النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا اراد أن يدخل المسجد قدم رجله اليمنى لأنه ينتقل إلى أحب البقاع إلى الله، ثم إذا أراد أن يخرج من المسجد قدم رجله اليسرى لأنه يخرج من أحب البقاع إلى الله إلى بقعة دونها، قالوا فهذه قاعدة.

و لذلك الأولى و الله أعلم لأنه لم يأتي نص صريح في هذه المسألة أن يقال (يستحب أن الإنسان يقدم رجله اليسرى إذا اراد أن يدخل الخلاء) لأنه ينتقل إلى مكان مفضول من مكان فاضل.

أيضا مما التمسه بعض أهل العلم دلالة على هذا، قالوا النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الإستنجاء باليمين فدل ذلك على أن اليمين لا تستعمل في الطهارة، فاستأنسوا من هذا أن الإنسان إذا دخل الخلاء يبدأ باليسار.

وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث.....

يعني يستحب أو يسن لمن اراد دخول الخلاء أن يقول (**وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**)

لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **ستر ما بين الجن و عورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله** (رواه ابن ماجه و ضعفه كثير من أهل العلم) لكن الصحيح أنه صالح للإحتجاج بشواهده، و في هذا الحديث دلالة على أن الجن تطلع على عورة بني آدم إذا تعرى، فالسنة أن الإنسان إذا تعرى يذكر اسم الله.

أيضا قال بعض أهل العلم: إن هذا داخل في الأصل العام و هو مشروعية البدء بالبسملة.

جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل الخلاء قال: **اللهم إني أعوذ بك من الخبث و الخبائث** (رواه البخاري و مسلم)

(**الخبث**) ورد ضبطها بضم الخاء و الباء و هذا أصح، و الخبث هم ذكران الجن، و ورد ضبطها في بعض الروايات بإسكان الباء و هو الشر.

(**الخبائث**) هي إناث الشياطين.

فإذا أراد الإنسان أن يدخل الخلاء فقال (**بسم الله**) استتر من نظر الجن.

و إذا قال (**أعوذ بالله من الخبث و الخبائث**) أمن شر الجن.

المستحب أن يجمع الإنسان بينهما ليأمن النظر و يأمن الشر، و قد جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن هذه الحشوش محتظرة** (أي يحظرها الجن) **فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث و الخبائث.**

(أبو داود بإسناد صحيح)

و قد جاء في حديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح و ذكر أن إسناده على شرط مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث و الخبائث.**

و قد ذكر الإمام النووي أن قول (**بسم الله أعوذ بالله من الخبث و الخبائث**) متفق على استحبابه بين أهل العلم.

و هذا الذكر مشروع عند إرادة قضاء الحاجة، سواء كان الإنسان سيدخل إلى مكان أو سيقضي حاجته في

الصحراء مثلا، فإذا كان سيقضي حاجته في مكان سيدخل إليه، عند إرادة الدخول يقدم رجله اليسرى و يقول (**بسم الله أعوذ بالله من الخبث و الخبائث**)

أما في الفضاء فإنه إذا اراد أن يرفع ثوبه و يكشف عورته فإنه يقول هذا.

جاء عند ابن ماجة زيادة و هي أي يقول: **أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم.**

و يذكرها بعض أهل العلم و يستحبها لكن هذه الزيادة ضعيفة فلا يستحب قولها و الله أعلم.

وإذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.....

يعني يستحب للمؤمن إذا خرج من مكان قضاء الحاجة أن يقدم رجله اليمنى للقاعدة التي ذكرناها أن اليمنى تقدم إلى الأماكن الفاضلة، و اليسرى تقدم إلى الأماكن المفضولة، و لا شك أن الإنسان إذا خرج من الخلاء فإنه ينتقل من مفضول إلى فاضل، و لذلك يستحب أن يقدم رجله اليمنى.

(**و قال غفرانك**) أي استغفرك يا الله، و قد جاء في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج من الخلاء قال : **غفرانك** (رواه الخمسة و صححه الألباني)

فالنبي صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج من الخلاء قال : **غفرانك**.

و هذا الذكر مناسب للمقام و ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الإنسان عند قضاء الحاجة يمسك عن ذكر الله فيحس بالتقصير، فغذا خرج قال (غفرانك)، هذا عند الأتقياء، عند الأزكياء الذي يحبون ذكر الله و يذكرون الله عز و حل كثيرا، أما كثير منا و العياذ بالله في هذه الأيام قلما أن يذكر الله، طوال وقتهم كأنهم في الخلاء يذكرون كل شيء إلا الله، و هذا من الضعف فينا و سبق أن ذكرت مرارا و تكرارا أن ذكر الله نعيم المؤمن في الدنيا و الجنة.

فالنبي صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله على كل أحيانه، يذكر الله دائما، فإذا دخل الخلاء لا يذكر الله، فإذا خرج قال (**غفرانك**) يحس بالتقصير فيقول استغفرك يا الله، فهذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن الإنسان إذا قضى حاجته فارتاح من تعب الحاجة و تذكر أنه لو بذل الدنيا و ما فيها لما استطاع أن يخرج حاجته إلا بنعمة الله عليه. يستغفر من تقصيره في شكر الله عز و جل على نعمه، و لو تدبر الإنسان في جسده و ما يكون في جسده لأدرك عظيم نعمة الله عز و جل عليه، فهو إذا قضى الحاجة تذكر نعمة الله عليه فقال (**غفرانك**).

قال المصنف (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى و عافاني**) و قد روي في ذلك حديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج من الخلاء يقول: **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى**

و عافاني (رواه ابن ماجه و هو ضعيف) و إن كان بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر حسن اسناده و ان كان بعضهم صححه كالشوكاني، لكن دراسة الحديث تدل دلالة بينة على أن الحديث ضعيف و أن طرقه لا يقوي بعضها بعضا، و لذلك لا يستحب للإنسان إذا خرج من الخلاء أن يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى و عافاني) و إنما المستحب أن يقول **(غفرانك)**.

فإن قال قائل: هذا ذكر مناسب للمقام لأن الله قد أذهب الأذى عنه و عافاه من بلاءه فحمد الله عليه.

فنقول: إن الأذكار لا تضاف إلى الأفعال و الأزمنة و الأماكن إلا بدليل.

أما لو قال هذا مرة أو حينا فهذا لا بأس به، لكن أن يقال أنه مستحب و أنه ذكر و أن يلتزمه الإنسان كلما خرج من الخلاء فهذا بدعة لأنه لم يرد به حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم.

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر.....

يقول المصنف إنه يكره للمسلم حال قضاء الحاجة، سواء كان يبول أن يتغوط، أنه يكره له أن يستقبل الشمس و القمر.

تقدم معنا و معلوم أن كل حكم لا بد له من دليل؟ فما الدليل على هذه الكراهة؟

إستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث يروى أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يبول الإنسان و فرجه باد إلى الشمس و القمر.

و هذا الحديث لا أصل له، و قد ذكر الحافظ ابن حجر أنه باطل لا أصل له، و قال النووي عنه باطل.

فلا دلالة فيه.

الدليل الثاني: قالوا لأن نور الشمس و القمر من نور الله، فهو نور خلقه الله عز و جل فيقتضي تكريمهما.

و هذا في الحقيقة لا دلالة فيه، فإنه لو صح لأقتضى أن يكره استقبال كل ما فيه نور حال قضاء الحاجة كالنجوم مثلا، و لا قائل بهذا.

الدليل الثالث: قالوا إن الشمس و القمر يقاسان على الكعبة، فكما أن الكعبة تشرف عن هذا فإن الشمس و القمر يشرفان عن هذا.

و الصواب من أقوال أهل العلم أنه لا يكره إستقبال الشمس و القمر حال قضاء الحاجة.

بل ذلك مباح لأمرين:

الأمر الأول: عدمي، و الثاني: وجودي.

أما الأمر العدمي فهو أنه لم يصح دليل على كراهية ذلك و لا حكم إلا بدليل.

و أما الوجودي فإن النبي صلى الله عليه و سلم لما نهانا عن أن نستقبل القبلة أو أن نستدبرها ببول أو غائط قال: **و لكن شرقوا أو غربوا** (متفق عليه)

و معنى **(و لكن شرقوا)** أي اتجهوا جهة الشرق و هذا جهة طلوع الشمس.

(أو غربوا) أي اتجهوا جهة الغرب و هذه جهة غروب الشمس.

و لم يفصل النبي صلى الله عليه و سلم بين الليل و النهار، و بين الإشراق و الغروب، بل أطلق ذلك.

فدل ذلك أنه يجوز للمسلم إذا كان في المدينة أن يتجه حال قضاء الحاجة إلى جهة الشرق و لو كانت الشمس في جهة الشرق أو يتجه إلى جهة الغرب و لو كانت الشمس في جهة الغرب.

فدل ذلك على أنه لا يكره إستقبال الشمس و القمر حال قضاء الحاجة.

ومهب الريح.....

يعني أنه يكره للإنسان في حال قضاء الحاجة أن يستقبل مهب الريح أي الجهة التي تهب منها الريح إذا لم يكن بينه و بينها حائل، أما إذا كان بينه و بينها حائل فلا يضر، بمعنى أنه يكره للإنسان حال قضاءه الحاجة أن يستقبل الجهة التي تهب منها الريح إذا كان في الفضاء ليس بينه و بين الريح حائل.

ما الدليل على الكراهة ؟

الدليل على الكراهة هو المعنى و المعقول، و هو أن الريح قد ترد البول عليك، و المطلوب من المسلم أن يستنزه من البول.

فإن قال قائل: إن هذا يقتضي التحريم، لأن الإستنزاه من البول واجب.

قلنا: إنما قالوا بالكراهة لأن ارتداد البول مظنون و ليس معلوما، يمكن أن يرتد و يمكن أن لا يرتد، فقالوا إنه مكروه.

فإن قال قائل: إن هذا يقتضي أن يكون استقبال مهب الريح مكروها حال التبول، أما حالا لتغوط فإنه لا يكون مكروه.

فإنا نقول: إنهم أطلقوا هذا لأن الغالب على الإنسان أنه إذا تغوط أنه يبول، فآقتضى ذلك القول بكراهية أن يستقبل مهب الريح بفرجه حال قضاء الحاجة.

و المعقول ظاهر في هذا.

والكلام.....

يعني أنه يكره للإنسان أن يتكلم حال قضاء الحاجة، و الكلام حال قضاء الحاجة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكلام لمصلحة، كأن يرشد ضالا أو ينبه على خطأ أو نحو ذلك.

إنسان و هو يقضي حاجته شمع رجل يقول أين جهة كذا، فيقول له أمامك مثلا بعد ثلاثة بيوت أو نحو ذلك.

و هذا مباح، لأن المصلحة فيه ظاهرة.

القسم الثاني: أن يكون لحفظ معصوم، و المعصوم هو النفس و المال و العرض و العقل.

إذا كان الكلام لحفظ معصوم فإنه واجب.

مثال: إنسان يقضي حاجته فرأى أعمى يسير يوشك أن يقع في حفرة، فإنه يجب عليه هنا أن ينبهه مادام لا يوجد غيره.

فإن هذا واجب لأن حفظ المعصوم واجب و قد تعين عليه.

القسم الثالث: ليس من هذا و لا هذا، ليس فيه مصلحة و لا لحفظ معصوم، هذا الذي ذكر فيه المصنف أنه يكره.

و ذلك لأدلة منها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر رجل بالنبي صلى الله عليه و سلم فسلم عليه و هو يبول فلم يرد عليه (رواه مسلم في الصحيح)

فهنا هذا الرجل مر بالنبي صلى الله عليه و سلم و هو يبول فسلم قال السلام عليكم.فالنبي صلى الله عليه و سلم لم يرد عليه السلام.

قالوا فإذا امتنع النبي صلى الله عليه و سلم من رد السلام و هو واجب، فمن باب أولى أن يمتنع عن غيره من الكلام.

الجمهور و هو الصواب يرون أن رد السلام واجب، و هذا الرجل سلم على النبي صلى الله عليه و سلم، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه و سلم.

و هذا استدلال ظاهر، لكن يشكل عليه أن النبي صلى الله عليه و سلم علل امتناعه عن رد السلام بأنه لم يكن على طهارة كما جاء في حديث أبي داود عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم و هو يبول فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: **إني كرهت أن أذكر الله عز و جل إلا على طهر.**

إذا ما هي العلة التي منعت النبي صلى الله عليه و سلم من الرد على الرجل ؟

أن رد السلام ذكر لله، و كره النبي صلى الله عليه و سلم أن يذكر الله إلا على طهر.

و هنا رد القائلون بالكراهية إستدلال بهذا الحديث على هذا بأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إني كرهت أن أذكر الله عز و جل إلا على طهر**، مراده أنه كره أن يذكر الله حال كونه يقضي الحاجة.

هو النبي صلى الله عليه و سلم قال (**إلا على طهر**)

قالوا يدلنا على ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله على كل أحواله و لا يمنعه من ذكر الله إلا الجنابة، فكان يذكر الله حتى و هو متوضأ.

إذا ليس مراد النبي صلى الله عليه و سلم بالطهر هنا أنه غير متوضأ، إنما المراد أنه كان يقضي حاجته، و هذا وجه واضح في المسألة.

و أيضا قالوا سلمنا لكم أن عدم رد النبي صلى الله عليه و سلم السلام على الرجل لا يدل على كراهية الكلام، لأن العلة هي أنه لم يكن على طهارة، سلمنا لكم ذلك، لكنا نحتج بالحديث من وجه آخر، ما هو هذا الوجه؟

قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعتذر للرجل إلا بعد أن خرج مع أن الإعتذار كلام، والمقام يقتضيه لأنه قد يقع في قلب الرجل شيء لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يرد عليه السلام فلم يعتذر له حتى خرج، فعلمنا أن الكلام حال قضاء الحاجة مكروه، و أنا أذكر هذا و أحب أن تقدروا علماءنا و كيف أنهم ينظرون في الأدلة نظرة فقهية عظيمة و أن فقهاءنا يمحصون الدليل و يستنبطون منه، و كم مرة أقرأ للعلماء فأقول رحمهم الله، و الله أقول لو اجتمعنا في زماننا هذا بدون علماءنا الكبار جميعا ما وصلنا إلى هذا الإستنباط و لا إلى هذا الإستدلال، فكم لفقهاءنا رحمهم الله من فضل كبير علينا و على الأمة بعد فضل الله سبحانه و تعالى، فأسأل الله فقهاءنا و أئمتنا جميعا عنا خير الجزاء.

إذا هذا هو الدليل على أن الكلام حال قضاء الحاجة مكروه، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: قالوا ورد في ذلك حديث، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك** (رواه الإمام أحمد و ابن حبان لكنه ضعيف)

و على فرض صحته فإن بعض أهل العلم حسنه، فإنه لا دلالة فيه على الكلام بمفرده و إنما هذه كما يقول العلماء علة مركبة (أنهما كاشفان العورة و يتحدثان) فهما كاشفان العورة و هما مع بعضهما و يتدثان، و هذا ليس الكلام فقط.

و لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكلام مباح حال قضاء الحاجة لعدم الدليل على الكراهية.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أن الكلام حال قضاء الحاجة خلاف المروءة، و أن أهل المروءات يترفعون عن هذا الأمر، و الشرع يعتبر المروءات ما لم تخالف الشريعة، ما لم يظن الناس أن شيئا هو مروءة و يخالف الشرع، أما المروءات المعروفة فلا شك أن الشرع يعتبرها فلذلك نقول إن الكلام حال قضاء الحاجة من غير مصلحة و لا حفظ معصوم يخالف المروءة.

والبول في إناء .....

يعني يكره للمسلم أن يبول في إناء، و المقصود لغير الحاجة و هذا معروف، قاعدة عند أهل العلم إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة، و لذلك بعض الشراح انتقد الشيخ مرعي رحمه الله أنه قال (**و البول في إناء**) و لم يقل (لغير حاجة)، و هذا في الحقيقة لا ينتقد عليه لأنه إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة.

ما الدليل على الكراهة ؟

الدليل على الكراهة أن في هذا إفسادا للإناء من غير حاجة، الإناء يستعمل للأكل و الشرب، فإذا بال فيه الإنسان فإنه يفسده من غير حاجة، فهو مكروه.

و أما الدليل على أنه يجوز للحاجة، ما جاء **أن النبي صلى الله عليه و سلم كان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل** (رواه أبو داود و النسائي و قال الألباني حسن صحيح)

فالنبي صلى الله عليه و سلم كان له إناء من عيدان و الإناء من عيدان يعني إناء من النخل، فيتخذ من النخل الطوال،

هذا الإناء كان النبي صلى الله عليه و سلم يضعه تحت سريره يبول فيه.

جاء في بعض الروايات بالإطلاق (**كان يبول فيه**)، لكن جاء في بعض الروايات (**بالليل**) و هذه الرواية صحيحة فيحمل المطلق على المقيد، و هو أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبول فيه بالليل، و هذا للحاجة، لأن البيوت في زمن النبي صلى الله عليه و سلم لم تكن فيها الكنف و لا سيما في أول الأمر، كانت العرب تستقذر أن تجعل الكنف في داخل البيوت، و الخروج في الليل فيه نوع مشقة، فالنبي صلى الله عليه و سلم اتخذ إناء من عيدان يبول فيه بالليل.

و هذا دليل على أن هذا الفعل كان للحاجة.

و جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل أن يموت دعا بالطست و هو إناء معروف تغسل فيه الملابس و غيرها، دعا النبي صلى الله عليه و سلم بالطست قبل أن يموت و هذا في الصحيحين، و جاء عند النسائي بإسناد صححه الألباني : لقد دعا بالطست ليبول فيها. فمات صلى الله عليه و سلم قبل أن يفعل.

و وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم حال كونه مريضا دعا بالطست ليبول فيها، فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يبول في الإناء عند الحاجة، و هذا يشد القاعدة التي ذكرناها مرارا و تكرارا أن الكراهة تسقط عند الحاجة.

و بعض أهل العلم رأى أن هذين الحديثين يدلان على الجواز مطلقا سواء كان ذلك بحاجة أو بغير حاجة.

لكن الذي يظهر و الله أعلم أن الصواب هو التفصيل و أنه يكره البول في الإناء لغير حاجة لما في ذلك من إفساد الإناء، أما إذا وجدت الحاجة فإن ذلك جائز و لا حرج لفعل النبي صلى الله عليه و سلم.

وشق.....

يعني أنه يكره للمسلم أن يبول في الشق، و الشق كما هو معلوم هو الجحر أو كما يقال فتحة تكون في الأرض.

قال المصنف إنه يكره للإنسان أن يبول في الشق. ما الدليل على هذه الكراهة ؟

قالوا: لأن النبي صلى الله عليه و سلم **نهى أن يبال في الجحر**، و هذا الحديث رواه أحمد و ابو داود و صححه النووي. لكن الإمام الألباني رحمه الله و رحم جميع علماءنا بين أن الحديث ضعيف.

و قد قيل لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟

فقال: إنها مساكن الجن.

قتادة أحد رواة الحديث و هذا اجتهاد منه رحمه الله و ليس من الحديث، مع أن الحديث ضعيف.

و مما اشتهر في كتب السير أن سعد بن عبادة بال في جحر في الشام ثم استلقى ميتا، لكن هذا لم نقف له على إسناد، موجود في كتب السير و التواريخ لكن لم نقف له على إسناد.

فالدلالة من الأثر ضعيفة، فحديث نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن البول في الجحر ضعيف على التحقيق.

و ما ذكر عن سعد بن عبادة مرسل بدون أسانيد لا يبنى عليه حكم.

بقي المعنى، و هو أن هذه الشقوق لا تخلوا في الغالب من ساكن من دابة كحية أو عقرب أو ضب أو جن، لا تخلوا في الغالب من ساكن، فإذا بال الإنسان في الشق فإنه إما أن يؤذي ساكن الشق و لو كان حيوانا، فالإسلام جاء برحمة كل روح حتى الحيوان، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم في الذبح : و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته.

حتى و هي تذبح طلب منا أن نريحها.

فالإنسان إذا بال في الشق، إما أن يؤذي ساكن الشق، و إما أن يخرج ساكن الشق فيؤذيه فيخشى من الأذى، فيكون مكروها، و هذا صحيح، فالبول في الشق مكروه لما ذكرنا و إنما قلنا مكروه لأنه مظنون، الشق قد يكون فيه ساكن و قد لا يكون، قد يحصل الأذى و قد لا يحصل الأذى، فقلنا إنه مكروه.
فإن الأثر و إن لم يصح فإن المعنى صحيح.

ونار.....

يعني يكره أن يبول الإنسان في نار، و ذلك لأن البول في النار قالوا يورث السقم.
و قال بعض أهل العلم: قد يطير عليه شيء من النار فيحرقه.
أيضا يضاف إلى ذلك أن بوله في النار قد يجعله يتحرك أثناء البول، فلو بال في النار فطار شيء من النار إلى جهته فإنه يتحرك و يؤدي هذا إلى تلوثه بالبول.

إذا ثلاث علل:

العلة الأولى: أن العلماء يقولون أنه يورث السقم، أي يسبب الأمراض، و هذا الله أعلم به فلو قال الأطباء هذا و قالوا إن البول في النار يسبب المرض لقلنا إن البول في النار حرام، لكن لم نقف على كلام للأطباء يسند هذا.
العلة الثانية: قالوا لأنه قد يطير شيء من النار حال بوله فيها فيحرقه.
العلة الثالثة: أن بوله في النار قد يجعله يجفل أثناء البول فيلوث نفسه.
فيكره للإنسان أن يبول في النار.

و رماد.....

العلة هي العلة التي ذكرت في النار و هي العلة الأولى، و هي أن البول في الرماد يورث السقم و المرض، و هذا كما قلت يرجع فيه إلى الأطباء، لكن لم نقف على شيء و لذلك لا نستطيع أن نقول إنه يكره أن يبول في الرماد.

ولا يكره البول قائما.....

هذا في حق الرجل، أما المرأة فالذي يظهر و الله أعلم أنه لا يجوز لها أن تبول قائمة و ذلك لأمرين:
الأمر الأول: أن المرأة لو بالت قائمة فإنها تلوث بدنها بالبول.

الأمر الثاني: أنها تحتاج إلى أن تكشف عورتها بالكلية حال كونها قائمة و هذا يعرضها لإنكشاف عورتها و هذا لا يجوز.

الرجل لا يخلوا من أحوال:

الحال الأولى: أن يغلب على ظنه أن البول سيتطاير عليه، أن البول سيصيبه.

مثال: أن يبول في الحمامات المبلطة فإن غالب الظن أن الإنسان لو بال قائما في الحمام على هذه الأرض اليابسة المبلطة أن البول يرتد على بدنه، فلا يجوز له أن يبول قائما إذا غلب على ظنه أن البول سيرتد إلى بدنه لأن الإستنزاه من البول واجب و عدم الإستنزاه من البول حرام، فقد جاء في حديث عذاب القبر: فأما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله (متفق عليه) فمن أسباب عذاب القبر و العياذ بالله من عذاب القبر عدم الإستنزاه من البول.

إذا هو محرم و الإستنزاه واجب، فإذا كان الإنسان يعلم أو يغلب على ظنه أنه إن بال قائما عاد البول و تطاير على بدنه فإنه يحرم عليه أن يبول قائما.

الحال الثانية: أن لا يغلب على ظنه أن يرتد البول عليه، كأن يكون في أرض رخوة، أو مثلا يبول في مكان مجرى ما يعود منه البول فيبول قائما.

فهنا نقول الأفضل و الأحسن و الأكمل أن يبول جالسا.

يقول قائل: من أين تأتي بهذه الأفضلية أن الأفضل أن يبول جالسا ؟

نقول ما جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه و سلم بال قائما فلا تصدقوه (رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه و صححه الألباني)

أين الدلالة على أن هذا هو الأكمل، أن يبول جالسا ؟

الدلالة أن أمنا عائشة رضي الله عنها من أعرف الناس بحال النبي صلى الله عليه و سلم، فهذا يدل على أن أغلب أحوال النبي صلى الله عليه و سلم أنه يبول جالسا، فهذه أمنا عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه و سلم و أحب الناس إلى النبي صلى الله عليه و سلم، التي لما سئل النبي صلى الله عليه و سلم: من أحب الناس إليك ؟

قال: عائشة .

قيل: و من الرجال ؟

قال: أبوها .

من حبه صلى الله عليه و سلم لما قيل له: و من الرجال ؟

ما قال أبو بكر، قال: أبوها .

فعائشة رضي الله عنها تقول: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه و سلم بال قائما فلا تصدقوه، لإذا أغلب أحوال النبي صلى الله عليه و سلم أنه يبول جالسا.

و يجوز بلا كراهة للرجل أن يبول قائما على الحال التي ذكرناها، و هي أن لا يغلب على ظنه أن البول يرتد إليه، لقول حذيفة رضي الله عنه: انتهى النبي صلى الله عليه و سلم إلى سباطة قوم فبال قائما (رواه البخاري و مسلم)

النبي صلى الله عليه و سلم كان من أدبه و سنته أنه يزور أصحابه و يتفقد أصحابه، زار يوما بعض أصحابه فأطال الجلوس عندهم ثم خرج من عندهم فاحتاج إلى أن يبول، النبي صلى الله عليه و سلم من أدبه و لعله يأتينا كان يبعد إذا أراد قضاء الحاجة لكن هنا لما جلس عند بعض أصحابه و أطال الجلوس خرج فأس بحاجته إلى البول فلو أبعد يتضرر.

و هذا دليل عند أهل العلم على قاعدة أنه يرتكب أخف المفسدتين، هنا تعارض عند النبي صلى الله عليه و سلم مفسدتان:

المفسدة الأولى: أن يبول قريبا من البيوت فيكون عرضة لأن تكشف عورته لأن ينظر إليه، هذا احتمال و هذه مفسدة، و لذلك كان النبي صلى الله عليه و سلم يبعد.

و المفسدة الثانية: أن يتضرر بحبس البول حتى يصل إلى مكان بعيد.

فقدم النبي صلى الله عليه و سلم أخف المفسدتين.

و ما دمت ذكرت هذا، لأن قواعد المصالح و المفاسد من أنفس القواعد لمن ضبطها، بل أنا أقول جازما لا يمن للإنسان أن يكون فقيها حتى يضبط قواعد المصالح و المفاسد، أكثر مفاسد الناس لا بد أن ينظر فيها إلى قواعد المصالح و المفاسد.

هذا الحديث أيضا فيه دلالة على أنه ترتكب أخف المفسدتين من وجه آخر، فإن حذيفة رضي الله عنه لما رأى النبي صلى الله عليه و سلم بال قائما لما ذهب إلى سباطة، و السباطة هي مكان الزبالة، لما رأى النبي صلى الله عليه و سلم ذهب ليبول تأخر حذيفة رضي الله عنه، و ابتعد عن النبي صلى الله عليه و سلم حتى لا يكون بجوار النبي صلى الله عليه و سلم و هو يبول و في هذا مفسدة، قال: فأشار إلي أن تقدم، أشار ما تكلم.

قال: فجئت حتى وقفت عند عقبه، يعني وقفت خلفه.

لماذا ؟ قالوا و إن كان في قرب حذيفة من النبي صلى الله عليه و سلم مفسدة إلا أنها أخف من مفسدة بعده لأنه لو ابتعد ما يوجد ما يستر النبي صلى الله عليه و سلم فيأتي شخص من بعيد لا يعرف أن النبي صلى الله عليه و سلم يبول فتقع عينه على عورة النبي صلى الله عليه و سلم.

قالوا هنا حذيفة يعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم يبول، و إن كان في قربه مفسدة لكنها أخف من مفسدة من لا يعلم ممن قد يأتي من بعيد، فاتخذه النبي صلى الله عليه و سلم ساترا.

ففعل النبي صلى الله عليه و سلم أخف المفسدتين.

نعود إلى المقصود، أن النبي صلى الله عليه و سلم بال قائما، و هذا يدل على الجواز و يرد قول بعض الفقهاء إنه يكره للرجل أن يبول قائما، ففعل النبي صلى الله عليه و سلم دليل على الجواز.

و أما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: رآني رسول الله صلى الله عليه و سلم أبول قائما فقال: يا عمر لا تبل قائما. فقد قال عنه العلماء إنه لا يثبت.

و أما قول ابن مسعود رضي الله عنه: إن من الجفاء أن تبول و أنت قائم، و هو صحيح من قول ابن مسعود فمعارض بما ثبت عن جمع من الصحابة من البول قياما، فهذا يدل على الجواز و أنه لا كراهة في أن يبول الإنسان قائما.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي إرخاء ذيله.....

هذه المسألة من المسائل التي تعظم الحاجة إليها، فإن الناس يبنون الحمامات و الكنف اليوم في بيوتهم، و بعض المسلمين يجعل الكرسي الذي تقضى فيه الحاجة إلى جهة الكعبة إما استقبالا و إما استدبارا، فما حكم هذا؟

يقول المصنف (**و يحرم استقبال القبلة و استدبارها في الصحراء**) هذا القيد الأول (**في الصحراء**) أخرج

(في البيت)، إذا في البيوت على قول المصنف لا يحرم استقبال القبلة و استدبارها.

قال (**بلا حائل**) يعني إذا كان في الصحراء بلا حائل، أما إذا حال بينه و بين القبلة حائل قريب فإنه يجوز.

يعني إنسان في الصحراء أوقف سيارته بينه و بين القبلة و أخذ يبول خلف السيارة مستقبل القبلة، يقول الحنابلة يجوز.

أرخى ثوبه بينه و بين القبلة و هو يبول أو يتغوط، يقول الحنابلة يجوز.

إذا ما الذي يحرم عند الحنابلة ؟

يحرم على المسلم أن يبول أو يتغوط مستقبل القبلة أو مستدبرها إذا كان في الفضاء بلا حائل قريب.

لماذا قلت قريب ؟ لماذا لم أقل بلا حائل كما قال المصنف ؟

لأن المعلوم أن الإنسان إذا كان في الصحراء لا بد أن يكون بينه و بين القبلة حوائل جبال و بيوت فيما يأتي

من مناطق، لكن هم لا يلتفتون إلى هذا و إنما يلتفتون إلى الحائل القريب.

و هذا من أقوى الأقوال في المسألة.

هذه المسألة فيها اقوال كثيرة، و الأقوال القوية فيها ستة، و اقوى الأقوال في المسألة قولان، هذا القول أحد القولين القويين في المسألة، و لكنه عندي مرجوح كما سأبين ان شاء الله لكن أنا أشرحه و أبينه و أدلل عليه.

ما الدليل على حرمة استقبال القبلة و استدبارها ؟

قالوا: ما جاء في حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها و لكن شرقوا أو غربوا**. هذا لأن الخطاب لأهل المدينة.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها و نستغفر الله (متفق عليه)

و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها** (رواه مسلم في الصحيح)

يقول قائل: هذا يدل على الحرمة مطلقا، فلماذا قلتم يا معاشر الحنابلة: إذا كان في الصحراء بلا حائل ؟

قالوا: لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه.

فقال له مروان الراوي عنه: يا ابا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟

قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك و بين القبلة شيء يسترك فلا بأس به (رواه أبو داود و حسنه الألباني)

قالوا ابن عمر رضي الله عنهما و هو من رواة حديث النهي فهم أن النهي خاص بالفضاء إذا كان الإنسان بلا حائل.

أيضا قالوا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم يقضي حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة (متفق عليه)

ابن عمر رضي الله عنهما و هو أخ لحفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم رقى يوما بيت أخته فرأى النبي صلى الله عليه و سلم يقضي حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة.

قالوا فدل ذلك على الجواز في البيوت، لأن النبي صلى الله عليه و سلم استدبر الكعبة حال قضاء الحاجة و هو في بيته.

قالوا أيضا لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: **نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نستقبل القبلة**

بغائط أو بول فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها (رواه أبو داود و ابن ماجه و غيرهما بإسناد صالح)

قالوا فدل ذلك على إخراج البيوت من النهي، لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل هذا.

هذا أحد القولين القويين في المسألة و له وجه.

و القول الثاني و هو عندي أرجح و هو أقوى أقوال أهل العلم في المسألة و اختاره ابن تيمية و ابن القيم و الشوكاني، و هو أنه يحرم على الإنسان أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة مطلقا، سواء كان في البنيان أو كان في الصحراء، سواء كان هناك حائل أو لم يكن، و ذلك لعموم النهي.

و قد فهم كثير من الصحابة عموم النهي، أبو أيوب رضي الله عنه أخبر أنهم لما قدموا الشام وجدوا مراحيض بنيت إلى جهة الكعبة قال: فننحرف و نستغفر، هذه المراحيض مبنية، بنيان، و مع ذلك كانوا ينحرفون عنها، فلو كانت جائزة عندهم لما انحرفوا.

قال (و نستغفر)، مادام أنهم ينحرفون لماذا يستغفرون؟

قال بعض أهل العلم: يستغفرون لمن بنى المراحيض، لكن هذا فيه ضعف لأن الظاهر أنها بنيت قبل الإسلام.

لكن الصواب أنهم يستغفرون لأن انحرافهم لا يكون كاملا، يجتهدون في الإنحراف مع نقص لأنها مبنية هكذا، و هذا دليل على حرمة قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها و لو كان ذلك في البنيان.

يقول قائل: ماذا تقولون في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه و سلم ؟

قلنا: إن فعل النبي صلى الله عليه و سلم يحمل على خصوصية النبي صلى الله عليه و سلم.

فيقول لنا قائل: ألم تعلمونا مرار أن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه و سلم العموم و لا يحمل على الخصوصية إلا بدليل؟

أقول بلى و هنا دليل، ما هو الدليل ؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى الأمة نهيا عاما عن استقبال القبلة أن استدبارها حال قضاء الحاجة، فيبعد أن يكون في المسألة تفصيل و لا يرشد الأمة إليه، بل يفعل ذلك فعلا لا يطلع عليه في الغالب.

الغالب أن الإنسان إذا كان يقضي حاجته لاسيما من كان مثل النبي صلى الله عليه و سلم في تحرزه، الغالب أن الناس ما تراه، بل نحن نجزم أن النبي صلى الله عليه و سلم لو علم أن أحدا يراه ما قضى حاجته. إذا فعل هذا في مكان لا يرى، فلو كان هذا عاما للأمة لبينه بغير هذا الفعل، فلما لم يرد عنه صلى الله عليه و سلم سوى هذا الفعل علمنا أنه ليس عاما للأمة بل هو خاص بالنبي صلى الله عليه و سلم، و لا يبعد

خصوصية النبي صلى الله عليه و سلم في مثل هذا الأمر فإن للنبي صلى الله عليه و سلم من الصفاء و الطهر ما ليس لغيره من الأمة.

فلا يبعد أن يكون له خصوصية في هذه المسألة.

أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فإنه فهم فهمه و هو مقابل بفهم غيره من الصحابة كما حكى أبو أيوب رضي الله عنه، فلا تبقى فيه حجة.

فيبقى الدليل القوي قائما فنقول بعمومه.

إذا إن القولين محتملان لكن الأقوى منهما و الله أعلم هو القول بحرمة استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة.

يقول قائل: إذا استأجرت بيتا و وجدت أن المراحيض بنيت إلى جهة القبلة و أنا لا أملك شيئا فماذا أصنع؟

قلنا افعل ما فعله الصحابة لما قدموا إلى الشام، فإذا كنت تقضي الحاجة فانحرف ما استطعت و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فاتقوا الله ما استطعتم.

فهذا هو أقرب ما يظهر لي و الله أعلم في هذه المسألة.

وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع.....

يعني يحرم أن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك و ظل نافع.

(**طريق مسلوك**) مطلقا سواء كان مسلوكا للماء أو مسلوكا للمسجد أو مسلوكا للسوق و هذا يخرج الطريق المهجور فإنه لا يحرم قضاء الحاجة فيه.

(**و ظل نافع**) لما جاء عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد و قارعة الطريق و الظل** (رواه أبو داود و صححه الألباني)

النبي صلى الله عليه و سلم قال:

(**اتقوا**) يعني يا معاشر المؤمنين .

(**الملاعن الثلاث**) أي أن الشخص يلعن بسببها، فالناس إذا مروا فوجوه قد بال في طريقهم يقولون لعنه الله أفسد علينا الطريق، و هذا دليل على تحريم هذا الأمر تحريما مغلظا، بل قال بعض أهل العلم إنه من كبائر الذنوب.

(**البراز في الموارد**) هي الطرق الموصلة إلى الماء كالطريق الموصلة إلى عين أو بئر أو نهر.

(**قارعة الطريق**) يعني في وسط الطريق، و سميت قارعة لأنها تقرع بالنعال، فالمقصود ما يسير فيه الناس، ما

يأتي واحد مثلا يبول في طرف الطريق و يقول قارعة الطريق الوسط، إذا كان الطريق يقرع من جميع جوانبه و يسير الناس فيه من جميع جوانبه فالحكم أنه حرام أن يقضي الإنسان حاجته فيه.

(و الظل) هنا الظل جاء مطلقا، و المصنف قال **(و ظل نافع)** و هذا الصواب أنه يحرم أن يقضي حاجته تحت ظل نافع، أما الظل غير النافع الذي لا ينتفع به الناس و لا يجلس فيه الناس و نحو ذلك فيخرج، لأن النبي صلى الله عليه و سلم بال خلف حائط و هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم، و المعلوم أن الحائط يكون له ظل.

إذا بال صلى الله عليه و سلم في الظل.

هذا يدل على أن المقصود بالنهي هو أن يبول أو يتغوط في الظل النافع.

و قد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : **اتقوا اللعانين.**

قالوا: و ما اللعانان يا رسول الله؟

قال: **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.**

و قوله صلى الله عليه و سلم **(أو في ظلهم)** يعني الظل الذي ينتفعون به لأنه قال **(أو في ظلهم)** و لم يطلق الظل.

إذا يحرم أن يبول في طريق مسلوك تقرعه النعال و يسير فيه الناس أو في ظل نافع.

وتحت شجرة عليها ثمر يقصد.....

إذا تحت ثمرة مثمرة و هذا يخرج الأشجار التي لا ثمار فيها.

معظم أشجار الصحراء ليس فيها ثمار، فهذه لا تدخل هنا، و إنما الشجرة المثمرة.

أيضا يخرج الشجرة التي لا ثمر فيها و لو كانت مثمرة.

إذا يحرم على المسلم أن يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة فيها ثمر و ذلك لثلاث علل:

العلة الأولى: لأن تحتها ظلا نافعا.

العلة الثانية: لأن ما تحتها طريق إلى الثمار.

العلة الثالثة: لأن الثمار في الغالب تتساقط فإذا بال تحت الشجرة أو تغوط فإن الثمار قد تقع على هذه النجاسة فتتنجس أو يستقذرها أهلها.

وبين قبور المسلمين.....

المسلم محترم حيا و ميتا، و من احترامه ميتا أن نحترم قبره فلا نجلس على قبره و لا نمشي فوق قبره و لا تقضى الحاجة بين قبور المسلمين.

و قد جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق**

(رواه ابن ماجه و صححه الألباني و غيره)

و هذا دلالة على التحريم لأن المعلوم أن قضاء الحاجة وسط السوق حرام لا شك فيه.

فالنبي صلى الله عليه و سلم كأنه يقول الذي يقضي حاجته بين قبور المسلمين، بين الأموات، كالذي يقضي حاجته بين الأحياء.

وأن يلبث فوق قدر حاجته.....

أن يلبث فوق قدر حاجته فيزيد قال المصنف و هو المذهب عند الحنابلة قالوا حرام يحرم، لماذا؟ قالوا لأمور:

الأمر الأول: أن يدمي الكبد و يتولد منه الباسور، و هذا ينسب إلى لقمان الحكيم لكن لم يرد بشيء أو طريق ثابتة، قالوا و لأنه يمنع في هذه الحال من ذكر الله، فلا ينبغي أن يطيل، قالوا أيضا لأنه تحضره الشياطين كما تقدم معنا إن هذه الحشوش محتضرة، فينبغي أن يقتصر على مقدار الحاجة.

و جاء عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **إياكم و التعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط و حين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم و أكرموهم.**

و هذا فيه علة أخرى و هي أن الملك يفارق الإنسان حال قضاء الحاجة، إذا الإنسان حال قضاء الحاجة تحظره الشياطين و تفارقه الملائكة فينبغي أن يقتصر على مقدار الحاجة ليتخلص من رفقة الشياطين و يرجع إلى رفقة الملائكة و حضور الملائكة، **لكن الحديث ضعيف و لا يظهر لي و الله أعلم أن هناك دليل على التحريم** إلا لو أثبت الأطباء أن البقاء فوق مقدار الحاجة يضر فهنا يحرم للضرر، لكن لا نعرف شيئا من هذا عن الأطباء.

إنما نقول هو مكروه، لماذا نقول إنه مكروه ؟ لأنه يحبس عن ذكر الله، و لأنه تحضره الشياطين، فيكره أن يلبث فوق مقدار الحاجة و لأنه ذريعة إلى الوسواس لأنه عند بقاءه قد يطلب البول فيسيل البول، و كما ذكرت مرارا أن شيخ الإسلام ابن تيمية و غيره يقولون إن البول كالدر إن استدررته در و إن تركته قر.

البول مثل حليب الأم في ثديها إن طلبه الصبي سال و إن ترك قر.

فنقول إنه مكروه، بل إذا قضى حاجته و فرغ و استنجى أو استجمر فإنه يخرج.

و بهذا نكون انتهينا من باب الإستنجاء و آداب التخلي و يبقى عندنا باب السواك.

باب السواك

من المعلوم أنا نتكلم في كتاب الطهارة، و أنا فرغنا من باب الإستنجاء و آداب التخلي، فهنا سيرد علينا سؤالان:

السؤال الأول: ما مناسبة باب السواك لكتاب الطهارة ؟

السؤال الثاني: لماذا جعل المصنف باب السواك بعد باب الإستنجاء؟ لماذا لم يجعله مع سنن الوضوء؟

أما السؤال الأول و هو ما مناسبة باب السواك لكتاب الطهارة ؟

الجواب عنه أن التسوك من الطهارة، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب** (رواه الإمام أحمد و النسائي و صححه الألباني)

إذن السواك مطهرة و التسوك من الطهارة، إذا يناسب أن يذكر في كتاب الطهارة.

أما السؤال الثاني: لماذا ذكر المصنف السواك بعد باب الإستنجاء ؟

الجواب: أنه ذكر ذلك لوجهين:

الوجه الأول: أو السواك إزالة أذى من مدخل الطعام، فأشبه الإستنجاء الذي هو إزالة أذى من المخرج، فهذه البقايا أذى في الفم و تتعفن إذا بقيت، فالسواك يزيل هذا الأذى، فأشبه الإستنجاء الذي هو إزالة الأذى من المخرج، فناسب أن يذكر السواك بعد الإستنجاء، هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: أن الغالب على المسلم أنه إذا استنجى يتوضأ، و إذا توضأ فإنه يبدأ بالسواك، الغالب أن الإنسان إذا استنجى يتوضأ، و قبل أن يتوضا يتسوك، إذا بعد الإستنجاء يتسوك ثم يتوضأ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء** (رواه الإمام أحمد و الشافعي و ابن خزيمة و صححه الألباني).

(**عند**) يعني بقرب الوضوء، إذا الإنسان إذا استنجى توضأ، و قبل أن يتوضا يسوك، فناسب ذكر السواك بعد ذكر الاستنجاء.

(باب السواك) السواك في اللغة يطلق على الفعل، فعل السواك، التسوك يسمى سواكا، و يطلق على ما يتسوك به، و هو الذي يسمى بالمسواك، و هو في اللغة مأخوذ من قولهم ساك بمعنى دلك، ساك فمه بالمسواك يعني دلك فمه بالمسواك، و قيل من التساوك، و التساوك هو التمايل أو الحركة، يقال جاءت الإبل تتساوك اي تتمايل من الهزال، ضعيفة فتمشي كأنها ستسقط من ضفها، و هذا مناسب لمعنى السواك، لأن الإنسان و هو يتسوك يحرك يده و يحرك رأسه كأنه يتمايل. هذا هو أصل السواك، أما معنى السواك في الشرع فهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان تقربا إلى الله عز و جل.

و إن شئت قل: التعبد لله باستعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الأذى منها.

(التعبد لله) فهذا يخرج ما لو تسوك الإنسان بغير نية التقرب إلى الله، يريد أن يقابل مسؤولا، يريد أن يقابل مديرا، لا بنية التسوك و إنما لينظف فمه فقط، فهذا ليس السواك الشرعي و إنما السواك الشرعي الذي يكون بنية التعبد لله.

يقول قائل: إذا أراد أن ينظف فمه ليقابل الناس بفم نظيف ألا يكون هذا قربة ؟

نقول: إن نوى بذلك وجه الله اصبح قربة، و إن كان عادة فهو عادة، و لذلك ذكرت مرارا و تكرارا أن من عباد الله من يزكوا بنفسه حتى يجعل كل لحظاته قربا لله، حتى الأمور العادية يتقرب بها إلى الله، إذا نام نوى التقوي على طاعة الله، أو نام يريد أن ينام عن معصية الله، ما يرى، ما يسمع معصية، يؤجر على هذا يصبح قربة، إذا لقي مسلما فتبسم في وجهه يريد بذلك الصدقة القربة إلى الله فيؤجر على هذا، إذا أتيت امرأتك بهدية، ما اقول بالطعام، إذا أتيت بهدية و لو قلما و نويت بذلك وجه الله أجرت على هذا، و هكذا. لكن إذا فعل الإنسان هذا عادة و لم يتقرب به إلى الله عز و جل فهذا ليس السواك المشروع، ليس ممنوعا، ما نقول بدعة.

لكن هل هو السواك الذي هو قربة السواك الشرعي؟ الجواب لا. فلا بد من نية التعبد لله سبحانه و تعالى. التعبد لله بإستعمال عود أو نحوه، و هذا سيأتينا ان شاء الله، في الأسنان لإزالة الأذى منها، و هو له أحكام يفصلها المصنف رحمه الله.

يسن بعود رطب لا يتفتت.....

(يسن) إذا **السواك سنة و هو سنة مؤكدة عند جماهير العلماء، لم يقل أحد بوجوب السواك سوى ما حكي عن إسحاق و لم يثبت عنه و ما حكي عن داوود الظاهري**، و لا شك أنه سنة و أن القول بالوجوب قول ساقط، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**.

يعني لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر إيجاب عند كل صلاة، لأن المشقة لا تكون إلا بأمر الإيجاب، إذا الحديث يدل دلالة بينة على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر الأمة بالسواك أمر إيجاب، لكنه يدل على أن السواك سنة مؤكدة جدا، إذ لولا المشقة لأوجبه النبي صلى الله عليه و سلم على الأمة، فدل ذلك على تأكد سنية السواك.

و قد أكثر النبي صلى الله عليه و سلم على أصحابه في السواك و قال: **أكثرت عليكم في السواك**.

كما عند البخاري في الصحيح، و النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالسواك حتى خشي أن يذرد.

يعني أمره الله بالسواك و أكثر عليه الأمر بالسواك حتى خشي أن تتساقط أسنانه من كثرة السواك.

و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** (رواه الإمام أحمد و النسائي و إسناده صحيح) فدل ذلك على أن السواك يرضي الله سبحانه و تعالى، فينبغي أن نذكر إخواننا المسلمين بالحرص على السواك و إعداد السواك و عدم الغفلة عنه فإنه من السنن المؤكدات جدا.

(**يسن بعود**) هذا على المذهب عند الحنابلة أن السواك يسن بعود، فلا يسن الأصبع و لا بخرقة و لا بالمنديل، و سيأتي ان شاء الله و أبين الراجح في هذه المسألة، لكن المصنف هنا يذكر على قول المذهب عند الحنابلة، قوله (**بعود**) دخل فيه كل عود، سواء كان رطبا أو يابسا، و لذلك قال (**يسن بعود رطب**)، لماذا ؟ لأن اليابس لا يزيل الأذى و يجرح الفم، لا يزيل الأذى الذي بين الأسنان، ليست له رطوبة تجعله يزيل ما بين الأسنان، و أيضا يجرح الفم لأنه قاسي، و يدل على هذه السنية أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يجتني لرسول الله صلى الله عليه و سلم سواكا من أراك (رواه الإمام أحمد و ابن حبان و قال الألباني حسن صحيح)

و المعلوم أن الأراك عند اجتناءه، يقطعه، يكون رطبا.

و لما دخل عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق على رسول الله صلى الله عليه و سلم في آخر ساعات وجود النبي صلى الله عليه و سلم في الدنيا و كان مستندا إلى صدر أمنا عائشة رضي الله عنها، كان عبد الرحمان يستاك، فأبده النبي صلى الله عليه و سلم بصره، و النبي صلى الله عليه و سلم يحب السواك، فأخذته أمنا عائشة فقضمته و طيبته لرسول الله صلى الله عليه و سلم و أعطته رسول الله صلى الله عليه و سلم، فاستاك به أحسن استنان صلى الله عليه و سلم ثم مات، فكان آخر ما دخل جوف النبي صلى الله عليه و سلم من الدنيا ريق أمنا عائشة رضي الله عنها و أرضاها و قبح من أبغضها.

الشاهد أن هذا السواك الذي كان مع عبد الرحمان رضي الله عنه كان لينا و مع ذلك قضمته أمنا عائشة رضي الله عنها و طيبته لرسول الله صلى الله عليه و سلم و لينته لرسول الله صلى الله عليه و سلم، إذا السنة في العود أن يكون رطبا لا يابسا.

(**لا يتفتت**) لأن الذي يتفتت لا يزيل الأذى، و يزيد الأذى، يمتلأ الفم بالفتات منه، العود الذي لو وضعه الإنسان في فمه تساقط و تفتت ما يزيل الأذى لأنه ضعيف، و يزيد الأذى ربما يصبح الفم لا يتنظف إلا بالمضمضة من كثرة ما يسقط فيه من فتات العود، و لذلك قال (**يسن بعود رطب لا يتفتت**) و قال (**يسن**) لأن هذا هو ظاهر سواك النبي صلى الله عليه و سلم، لأن سواك النبي صلى الله عليه و سلم كان من أراك و نحوه، و الأراك رطب لا يتفتت.

و سيأتي الكلام ان شاء الله على مسألة التسوك بغير العود كالتسوك بالفرشاة و المناديل و الأصابع.

وهو مسنون مطلقا.....

يعني في كل وقت، مسنون أن يتسوك الإنسان في أي وقت، بعد الفجر، بعد الظهر، قبل الظهر، في الضحى، بعد العصر، قبل امغرب، بعد العشاء، مسنون مطلقا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**. فحيث ما تسوكت أرضيت الله سبحانه و تعالى، و هو كما قلنا سنة مؤكدة.

إلا بعد الزوال للصائم فيكره.....

نفهم من هذا أن السواك للصائم قبل الزوال مسنون، **و هذا الذي عليه أكثر أهل العلم**، **الخلاف و القول بأنه يكره قبل الزوال شاذ جدا**، حتى بعضهم يقول غير موجود، فقبل الزوال مسنون لعموم الأدلة، و على قول المصنف يكره بعد الزوال للصائم فرضا أو نفلا، لماذا ؟ احتجوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة و لا تستاكوا بالعشي، فإنه ما من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا له بين عينيه يوم القيامة.**

هذا الحديث الذي قلنا فيه (روي) بالتضعيف، رواه الدارقطني و البزار و الطبراني و البيهقي، لكن إسناده ضعيف، حتى الذين رووه ضعفوه، فهو ضعيف الإسناد.

فهم يحتجون به، وجه الدلالة واضح، إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، أول النهار، و لا تستاكوا بالعشي، آخر النهار، قالوا فنهينا عن الإستياك بعد الزوال.

الدليل الثاني: قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**، و الحديث عند البخاري في الصحيح.

قالوا: فهي ريح طيبة عند الله و أثر طاعة و السواك بعد الزوال يذهبها.

يقول قائل: لماذا قلتم بعد الزوال ؟

قالوا: لأن الغالب أن الخلوف يكون بعد الزوال، بعد أن يكون الإنسان قضى وقتا في الصوم تبدأ رائحة الخلوف تظهر في فمه، أما في أول النهار الغالب أنه لا رائحة، هكذا يعللون، هذا الدليل الثاني.

الدليل الثالث: قالوا قياسا على دم الشهيد، فإن دم الشهيد لا يغسل، و المعلوم أن الشهيد يأتي يوم القيامة و جرحه يخرج الدم و ريحه ريح المسك، فلا يغسل.

قالوا: فنقيس عليه الخلوف، خلوف فم الصائم بجامع كونهما أثرا عبادة، فكا أنه لا يغسل دم الشهيد، كذلك لا يتسوك الصائم بعد الزوال حتى لا يزيل الخلوف.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يسن للإنسان أن يتسوك و هو صائم قبل الزوال و بعد الزوال لعموم الأدلة الدالة على هذا، و منها قول النبي صلى الله عليه و سلم: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**، و يدخل في هذا صلاة العصر و هي بعد الزوال، و هي داخلة في عموم النص.

و أما أدلتهم على الكراهة فغير مسلمة، أما الحديث فهو ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة.

و أما قولهم إن السواك يزيل خلوف فم الصائم فلا يسلم، لأن رائحة فم الصائم نوعان:

النوع الأول: رائحة من الفم، و هذه من أذى الفم مثل بقية الأيام، البقايا التي في الفم تجعل رائحة الفم تتغير، فتسن إزالتها، لأنه إزالة أذى.

النوع الثاني: الخلوف بسبب الصيام، و الرائحة بسبب الصيام تكون من المعدة لا من الفم، الخلوف بسبب الصوم يكون من المعدة، فتخرج من المعدة الرائحة لخلو المعدة من الطعام، و هذا لا يزيله السواك لأنه لا يصل إلى المعدة،إنما يزيل الرائحة المستكرهة في الفم.

أما قياسهم على دم الشهيد فلا يسلم، لأن دم الشهيد يزول بالغسل، أما الخلوف فلا يزول بالسواك لأنه يخرج من المعدة فلا يصح القياس على دم الشهيد، فيبقى على الأصل.

هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم.

ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب.....

(**و يسن له**) يعني للصائم.

(**قبله**) يعني قبل الزوال.

(**بعود يابس**) في أول الباب، قال (**يسن بعود رطب**) لا يابس، و هنا قال (**يسن له قبله بعود يابس**) فنقول أولا اليابس هناك غير اليابس هنا، اليابس هناك هو الصلب، و اليابس هنا هو الوسط الذي لا يكون شديد اليبوسة و لا رطبا، لا يكون يابسا يجرح الفم، و لا رطبا يخرج منه بقايا في الفم و الإنسان صائم، و الصوم قالوا يحتاط له بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما**، يعني بالغ في الإستنشاق و هذا سيأتينا، هذا ما لا يفعله كثير من الناس، بل بعض الناس لا يستنشق، يأخذ الماء و يضعه على أرنبة الأنف، هذا ليس استنشاقا، الإستنشاق سحب الماء إلى داخل الأنف، و المبالغة أن تسحبه بشدة، و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما**.

قالوا إذا الصوم يحتاط له فلا يتسوك قبل الزوال بعود رطب حتى لا تكون هناك بقايا تدخل إلى جوفه.

و الصواب كما قلت أنه يسن له قبل الزوال و بعد الزوال أن يتسوك بالسواك المعتاد، فإن شعر بشيء من السواك جاء في فمه كقطعة أو نحو ذلك فإنه يلفظها، أما ما لا بد منه كتفتت السواك اليسير المعتاد فهذا معفو عنه، لكن في المذهب قالوا يسن له قبل الزوال بعود يابس، لقول عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ما لا أحصي يتسوك و هو صائم (رواه الترمذي و البخاري تعليقا لكن الحديث ضعيف الإسناد) لكن تبقى الأدلة العامة أنه يسن للإنسان أن يتسوك.

قال (**و يباح برطب**) **إذا** لو سألنا سائل: ما حكم السواك للصائم عند الحنابلة ؟

قلنا له ثلاثة أقسام:

1/ مكروه بعد الزوال.

2/ مسنون قبل الزوال بعود يابس.

3/ مباح قبل الزوال بعود رطب.

و الصواب كما قلت أنه مسنون مطلقا للصائم بالسواك المعتاد لعدم الدليل على إخراج الصائم.

ولم يصب السنة من استاك بغير عود.....

من استاك بغير عود، كمن استاك بخرقة، أو منديل مثلا، أو بفرشاة الأسنان و بالمعجون.

المصنف هنا يقول (**لم يصب السنة**)، لماذا ؟

لأن المذهب عند الحنابلة أن السنة استعمال العود ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم ما ورد عنه إلا استعمال العود.

و الصحيح أن الأفضل أن يتسوك الإنسان بعود و لا سيما الأراك لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم، فإن لم يفعل و لا سيما عند الحاجة فإنه يحصل ثواب السواك، لأن للسواك حكمة و هي قول النبي صلى الله عليه و سلم: **السواك مطهرة للفم**، ما هي حكمة السواك ؟ أن يطهر الفم من الأذى، فحيثما حصلت الحكمة نال العبد ثواب السواك، و لكن الأفضل أن يكون بالأراك،

فإذا جاء الإنسان و تسوك بأصبعه، ما معه مسواك و هو يتمضمض فتسوك بأصبعه و نظف ما يستطيع ينال ثواب السواك و يحصل له أنه تسوك عند الوضوء.

بعمامته مثلا بطرفها دلك أسنانه ثم غسل طرف العمامة، ينال ثواب السواك.

بالفرشاة و المعجون، ينال ثواب السواك.

لكن الأفضل و الأولى و الأحسن و الأكمل أن يتسوك بعود، لا سيما بعود الأراك.

هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم، أما ما ورد في السواك بالأصابع فضعيف.

ما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **يجزئ من السواك الأصابع**، هذا ضعيف.

و كذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه توضأ، فلما تمضمض أدخل بعض أصابعه في فيه ثم قال: **هكذا وضوء النبي صلى الله عليه و سلم**، الذي رواه الإمام أحمد و اشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح و قال هو أصح من الأحاديث الأخرى في السواك من الأصابع لكنه ضعيف أيضا، و إن قال بعض أهل العلم أنه لا بأس به، لكنه ضعيف.

لكن يبقى المعنى، النبي صلى الله عليه و سلم قال: **السواك مطهرة للفم**.

فحيثما وقع تنظيف الفم من الأذى وقع السواك، و الأفضل أن يكون بالعود.

ويتأكد عند وضوء وصلاة.....

قلنا إن السواك مسنون مطلقا، و يتأكد استحباب السواك في مواطن منها عند الوضوء، و العندية هنا تعني القرب، أي قرب الوضوء، فإذا أراد المسلم أن يتوضأ فإنه يتأكد في حقه أن يتسوك سواء كان وضوءه للصلاة أو كان وضوءه لقراءة القرآن، أو كان وضوءه لغير ذلك، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**، هكذا رواه البخاري في الصحيح تعليقا.

و جاء في مسند الإمام أحمد و عند الشافعي و ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**، و قد صحح إسناده الشيخ الألباني رحمه الله عز و جل.

و هذا يدل على تأكد استحباب السواك عند الوضوء، لأن النبي صلى الله عليه و سلم بين لنا أنه لولا المشقة لأوجب علينا أن نستاك عند الوضوء، إذا هذه سنية قريبة من الوجوب، ما منع من الوجوب إلا المشقة، فهذا يدل على تأكد استحباب السواك عند الوضوء.

و كذلك يتأكد استحباب السواك عند الصلاة لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**، و هذا في الصحيحين، و هذا كما قلنا في الوضوء يدل على تأكد استحباب السواك عند الصلاة، فإنه لم يمنع من إيجابه عند الصلاة إلا المشقة على الأمة، فدل ذلك على تأكد السواك عند الصلاة.

و قوله (**كل الصلاة**) يشمل كل صلاة، سواء كانت مفروضة و هي الصلوات الخمس، أو كانت نافلة، و يدل **لهذا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك** (متفق عليه)، و قيام الليل سنة، و كذلك يدخل في الصلاة صلاة الجنازة مثلا، فإنه يتأكد استحباب السواك عندها لعموم

قول النبي صلى الله عليه و سلم **(عند كل صلاة)** و الحكمة من تأكد استحباب السواك عند الصلاة أن الصلاة حال تقرب إلى الله عز و جل بقراءة القرآن و الذكر، و أعظم ما في الصلاة هو الأقوال، و الأقوال مجراها الفم، فاقتضت الحال أن يكون الفم على حال نظافة، و لذلك قال ابن عبد البر رحمه الله كلمة لطيفة فقال: **الصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله**.

الصلاة عند جميع العلماء بعد السواك أفضل من الصلاة بلا سواك، و هذا معنى قوله (**أفضل منها قبله**)، فهذا يدل على ما ذكره المصنف رحمه الله.

و قراءة.....

و يتأكد عند قراءة القرآن، و هذا قد ورد في بعض نسخ الكتاب، و لم يرد في بعض نسخها، أعني ذكر القراءة، لكن السواك عند قراءة القرآن متأكد. قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك** (رواه ابن ماجه و صححه الألباني) فيتأكد استحباب السواك عند إرادة قراءة القرآن.

قال العلماء: و يلحق به الذكر.

فإذا أراد الإنسان أن يذكر الله فإنه يتأكد في حقه استحباب السواك لأن الفم مجرى للذكر فيستحب أن يطيب بالسواك.

انتباه من نوم.....

إذا انتبه الإنسان من النوم فإن الأفضل و الأحسن أن يتسوك و هذا موطن يتأكد فيه استحباب السواك، و قد جاء عن حذيفة **أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك** (متفق عليه)، هذا الحديث يدل على تأكد استحباب السواك و على تأكد سنية السواك عند الإنتباه من نوم الليل.

فإن قال قائل: إن المصنف رحمه الله قال (و انتباه من نوم) و هذا يشمل نوم الليل و نوم النهار، و قد عرفنا الدليل على تأكد استحباب السواك عند الإستيقاظ من نوم الليل، فما الدليل على تأكد استحباب السواك عند الإستيقاظ من نوم النهار ؟

الجواب: أنه يدل على هذا أمران:

الأمر الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينام إلا و السواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك** (رواه أحمد و صححه الألباني و حسنه شعيب الأرناؤوط)، و وجه الدلالة منه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم لا ينام إلا و السواك**

عنده، و هذا عام في نوم الليل و نوم النهار، قال: **فإذا استيقظ بدأ بالسواك**، و هذا يشمل نوم الليل و نوم النهار، إذ أنه لم يقيد بنوم الليل.

الدليل الثاني: القياس، قالوا نقيس نوم النهار على نوم الليل، ما العلة الجامعة؟

قالوا العلة الجامعة أن النوم سبب لتغير رائحة الفم، يقولون: كما أن نوم الليل تتغير فيه رائحة الفم فكذلك نوم النهار تتغير فيه رائحة الفم، فنقيس نوم النهار على نوم الليل.

و هذا قياس صحيح مستقيم جيد، لا شك فيه.

إذا نقول إنه يتأكد استحباب السواك عند الإنتباه من النوم سواء كان النوم نوم الليل أو كان نوم النهار.

وعند تغير رائحة فم.....

يعني يتأكد استحباب السواك عند تغير رائحة الفم، فإذا رأى المسلم أن رائحة فمه متغيرة و ذلك له أسباب منها مثلا نوع الطعام، فقد يأكل الإنسان طعاما يغر رائحة فمه، و منها السكوت كما سيأتي ان شاء الله، فالإنسان إذا سكت كثيرا قد تتغير رائحة فمه، و منها كثرة الكلام، فالإنسان إذا تكلم كثيرا فإن رائحة فمه تتغير، الشاهد أنه يتأكد استحباب السواك إذا تغيرت رائحة الفم، و الدليل على ذلك أن السواك مطهرة للفم، فإذا تغيرت الرائحة كان ذلك أدعى لأن يطلب تطهير الفم و أن يطيب الفم بالسواك.

وكذا عند دخول مسجد ومنزل.....

أي يتأكد استحباب السواك عند دخول المسجد و عند دخول المنزل.

أما بيت الإنسان فإن أمنا عائشة رضي الله عنها سئلت: بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل بيته؟

فقالت رضي الله عنها: **بالسواك**. (رواه مسلم في الصحيح)

و النبي صلى الله عليه و سلم كان حريصا على أن لا يشم أهله منه إلا طيبا، فكان صلى الله عليه و سلم إذا دخل البيت أول ما يبدأ به أنه يتسوك صلى الله عليه و سلم لأنه يكلم أهله و يقترب من أهله، فهذا من أدب المعاملة و أدب العشرة مع الأهل.

و أما المسجد فقالوا إنه يستدل بهذا الحديث، حديث عائشة رضي الله عنها على أنه يتأكد استحباب السواك عند دخول المسجد، لماذا؟

قالوا لوجهين:

الوجه الأول: أن المسجد بيت و هو أشرف البيوت، لأن المسجد بيت الله.

فإذا تأكد استحباب إذا دخل الإنسان بيته، فمن باب أولى أن يتأكد إذا دخل الإنسان بيت الله الذي هو أشرف و أكرم.

الوجه الثاني: قالوا لأن المسجد مكان الصلاة و الذكر و الدعاء، و هذا يتأكد فيه استحباب السواك، كأنهم يقولون إذا كان السواك يتأكد استحبابه إذا دخل الإنسان بيته و هو مكان عادة، فمن باب أولى أن يتأكد استحباب السواك إذا دخل الإنسان المسجد لأنه مكان عبادة، و العبادة أليق بالسواك من العادة.

إذا انظروا دقة كلام الفقهاء و انظروا دقة استدلالهم، بهذا الحديث الذي ورد في البيت، استدلوا من باب أولى على تأكد استحباب السواك عند دخول المسجد، و هذا استدلال صحيح طيب.

وإطالة سكوت.....

يتأكد استحباب السواك عند إطالة السكوت، و هذا في الحقيقة يرجع إلى قوله (**عند تغير رائحة الفم**) لأن إطالة السكوت سبب في تغير رائحة الفم، و يلحق به كل سبب لتغير رائحة الفم.

وصفرة أسنان.....

إذا ظهرت على الأسنان الصفرة أو بقايا الطعام فإنه يتأكد استحباب السواك لإزالة الصفرة و إزالة بقايا الطعام، لأن هذا مما يتأذى به بنوا آدم و قد ثبت أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. الإنسان إذا نظر إلى فم أخيه مثلا و هو يكلمه و رأى صفرة فإن هذا يؤذيه أو رأى بقايا الطعام على الأسنان، فإنه يكره هذا، و الملائكة تكره هذا لأنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فيتأكد استحباب السواك عند وجود صفرة أو وجود أثر للطعام على الأسنان.

فهذه مواطن يتأكد فيها استحباب السواك، و يبقى في بقية المواطن مسنونا لا تسقط سنيته و إنما هذه المواطن يتأكد فيها استحباب السواك.

ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا.....

قال (**و لا بأس**) يعني يجوز (**أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا**) فلا يحرم هذا لأن عائشة رضي الله عنها لما كان النبي صلى الله عليه و سلم مستندا على صدرها في آخر لحظات حياته صلى الله عليه و سلم، و دخل عبد الرحمان بن أبي بكر و هو يستن بسواك، فأمده النبي صلى الله عليه و سلم بصره، جاء في بعض الروايات أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه و سلم: أعطيك السواك؟

فأشار أن نعم.

فأخذت عائشة رضي الله عنها فقضمته، و مضغته، و أعطته رسول الله صلى الله عليه و سلم فآستن به استنانا عظيما، و هذا الحديث في الصحيح.

إذا أمنا عائشة رضي الله عنها هنا أخبرتنا بأن هذا السواك استاك به ثلاثة، استاك به عبد الرحمان فقد كان يتسوك به، و أخذته هي فقضمته و مضغته و هذا نوع من التسوك، و استاك به النبي صلى الله عليه و سلم، فدل ذلك على جواز أن يستاك بالعود الواحد أكثر من واحد، من اثنين فأكثر.

أيضا جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله و أدفعه إليه** (رواه أبو داود و صححه الألباني)

أمنا عائشة رضي الله عنها تقوا إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستاك، فكان يعطيني السواك لأغسله.

و هنا أدب يتركه كثير من الناس في السواكو و هو أن السواك ينبغي أن يغسل ما بين الفينة و الفينة، عند الإستعمال من السنة أن يغسل ما بين الفترة و الفترة، و لذلك النبي صلى الله عليه و سلم كان يستاك ثم يدفع السواك لأمنا عائشة رضي الله عنها لتغسله، فماذا تفعل؟ تقول فأبدأ به فأستاك، لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتسوك به، ثم أغسله، تغسله بعد أن تستاك به ثم تدفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم.

فهذا دليل على أن السواك يستاك به اثنان، لأن هذا العود استاك به النبي صلى الله عليه و سلم، و استاكت به عائشة رضي الله عنها.

لكن ينبغي أن يلحظ هنا أن مكان السواك و ليس العود، ينبغي أن ينظف، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما اراد أن يستاك بسواك عبد الرحمان رضي الله عنه، أخذته أمنا عائشة رضي الله عنها فقضمته، اي قضمت ما كان يستاك به عبد الرحمان، و مضغته، و في رواية: و نفضته، و في رواية: و طيبته، و هذا يدل على أن الإنسان إذا اراد أن يستاك بعود يستاك به غيره أن ينظفه.

و أيضا أن لا يكون ذلك مما يعاف طبعا، فإذا كان مما يعاف طبعا فإن الشريعة لم تخالف الطبع، بمعنى الزوج مع زوجته لا بأس أن يستاكا بعود واحد، لأن هذا لا يعاف في الطبع.

أما الرجل الغريب مثلا مع الرجل الغريب فالغالب أن الطباع تعاف هذا، فإذا كان يعاف فإنه يترك.

كذلك نبه بعض الفقهاء على ملمح و أمر لا بد منه و هو أن يؤمن الضرر، فإذا ظن الضرر فإنه لا يجوز.

مثلا إنسان عنده أمراض في فمه و التهابات في اللثة و في الأسنان، إذا تسوك الإنسان بنفس العود قد يتضرر و ينتقل له المرض فهنا لا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا ضرر و لا ضرار.**

إذا لا شك أنه لا يحرم أن يتسوك اثنان فصاعدا بالعود الواحد من حيث الأصل، فإن كان المتسوكان بالعود الواحد لا يعاف أحدهما ريق الآخر و لا يعاف هذا الفعل كالزوج و الزوجة فلا بأس و لو لم يغسل.

و إن كان مما يعاف فإنه يترك أو ينظف، فقبل أن يتسوك يغسل السواك أو يقطع الطرف او نحو ذلك.

أما إن كان مظمة الضرر و أن الإنسان قد يتضرر إذا استعمل مسواك الآخر، فإنه يحرم لأنه لا ضرر و لا ضرار، مما يتعلق بهذا:

أنه يستحب استعمال السواك في اللسان، كل ما تقدم هو استعمال السواك في الأسنان.

كذلك يستحب استعمال السواك في اللسان طولا، فقد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يستخدم السواك في لسانه طولاو و يقول: أع أع لأنه يدخله في داخل فمه صلى الله عليه و سلم، و هذا تنظيف للسان.

هل يكره أن يتسوك الإنسان أمام الناس؟

الذي عليه الجمهور أنه لا يكره و هو الصواب، و النبي صلى الله عليه و سلم تسوك أمام الناس، و قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، و عند الصلاة المفروضة فإن الإنسان يتسوك أمام الناس.

و لذلك قول المالكية أنه يكره أن يتسوك أمام الناس قول مرجوح، و القول الصواب هو قول جمهور العلماء أنه لا بأس و لا مانع من أن يتسوك الإنسان أمام الناس.

هل يتسوك الإنسان باليمين أو يتسوك بالشمال؟

رأى بعض أهل العلم أنه يستحب للإنسان أن يتسوك بشماله، قالوا لأن هذا من باب إزالة الأذبو و الشمال لإزالة الأذى.

و **قال بعض أهل العلم بل إنه يستحب أن يتسوك باليمين**، لأنه من باب التطهر و النبي صلى الله عليه و سلم كان يعجبه التيمن في طهوره و في شأنه كله، فيكون المستحب أن يتسوك باليمين.

و **جاء عن بعض المالكية قول وجيه اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، و هو أنه إن كان السواك لإزالة أذى معلوم في الفم فإنه يكون باليسار، أما إذا كان للتسوك مطلقا و للتعبد بالسواك فإنه يكون باليمين**، و هذا قول وجيه.

و الحقيقة أنه إما أن يقال إنه يتسوك باليمين مطلقا لأنه من الطهور الذي كان يعجب النبي صلى الله عليه و سلم التيمن فيه و إما أن يقال بهذا التفريق، كيف يستاك؟ هل للسواك طريقة معينة؟

قال بعض أهل العلم يستحب أن يستاك عرضا بالنسبة للأسنان، و طولا بالنسبة للفم، و عكس بعض أهل العلم.

و الصحيح أن المستحب الأنفع له، الأحاديث المذكورة كلها ضعيفة، فالأنفع و الأرفق بفمك فإنك تستعمله.

فصل: سنن الفطرة

يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الاظافر.....

هذا مما يتعلق بالفطرة، و لما كان السواك من الفطرة ناسب أن يذكر بعده ما يتعلق ببقية الفطرة، و قد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **الفطرة خمس: الختان و الإستحداد و قص الشارب و تقليم الأظافر و نتف الإبط** (متفق عليه)

و ليس المقصود بقول النبي صلى الله عليه و سلم (**الفطرة خمس**) أن الفطرة كلها خمس، و إنما المقصود أن هذا من خصال الفطرة، و قد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: عشر من الفطرة: **قص الشارب و إعفاء اللحية و السواك و استنشاق الماء و قص الأظفار و غسل البراجم و نتف الإبط و حلق العانة و انتقاص الماء**، قال أحد رواة الحديث: فنسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة (صحيح مسلم)

و هذا يدل على أن قول النبي صلى الله عليه و سلم (**الفطرة خمس**) يعني من الفطرة، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال (**عشر من الفطرة**) حتى العشر ليست كل الفطرة و إنما هي من الفطرة.

الفطرة هنا:

قال بعض أهل العلم: هي السنة، أي أنها من سنن الأنبياء.

و يشهد لهذا المعنى ما ذكر النووي أن البخاري رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **من السنة: قص الشارب و نتف الإبط و تقليم الأظفار**.

قال الحافظ ابن حجر متعقبا النووي: **و لم أرى الذي قاله في شيء من نسخ البخاري**.

قلت: **قد رواه أيضا البيهقي بإسناده**.

ثم قال البيهقي: **رواه البخاري في صحيحه**.

فلعل هذا الحديث في نسخة من نسخ البخاري لم يطلع عليها ابن حجر رحمه الله، لأن البيهقي ذكر أن البخاري في الصحيح روى هذا الحديث و النووي ذكر أن البخاري روى هذا الحديث.

فهذا على كل حال يشهد لقول من قال إن الفطرة هنا يراد بها السنة.

و قيل: هي الدين، (**خمس من الفطرة**) يعني خمس من الدين.

و قيل: أن المقصود الفطرة التي فطر الله الناس عليها، و هذا من الكمال.

و قد ذكر أهل العلم أن العمل بهذه الأنواع من الفطرة دليل على طاعة الله و على محبة ما يحبه الله، و على حرص الإنسان على كمال الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن خصال الفطرة: **و جميع هذه الخصال مقصودها النظافة و الطهارة و إزالة ما يجمع الوسخ و الدرن من الشعور و الأظفار و الجلد.**

يعني هذه الخصال من الفطرة يجمعها أن مقصودها النظافة.

قال ابن حجر رحمه الله: **يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية و دنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة و تنظيف البدن جملة و تفصيلا و الإحتياط للطهارتين: للوضوء و الغسل، و الإحسان إلى المخالط و المقارب بكف ما يتأذى به، و مخالفة شعار الكفار و امتثال أمر الشارع.**

فهذه الخصال فيها مصالح عظيمة عاجلة و آجلة، فهي عبادة يؤجر عليها الإنسان و هي مصلحة له في الدنيا، منها تحسين هيئته، و منها إزالة ما قد يتأذى منه من يخالط الإنسان أو يقاربه من البشر أو الملائكة، فهذه فيها فوائد عظيمة.

قال المصنف (**يسن حلق العانة**) و يسمى أيضا بالإستحداد كما جاء في الحديث، و سمي حلق العانة بالإستحداد لأنه يكون بالحديدة، أي بالموس، حلق العانة إنما يكون بالموس فسمي استحدادا، و الحكمة منه نظافة المحل حتى لا يجتمع فيه القذر، و هو سنة عند جماهير العلماء، و السنة فيه الحلق، و تجوز إزالته بالمزيلات بغير الحلق، أما السنة فهي الحلق، و العانة هي الشعر الذي حول الفرج للذكر و الأنثى، و قد ذكر العلماء أن ظهوره علامة على البلوغ، فإنه لا يكون هذا الشعر الذي هو العانة و هو الشعر الخشن الذي حول الفرج، لا يكون إلا عند بالغ، فهو من علامات البلوغ للذكر و الأنثى، و يستحب حلقه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **الفطرة خمس: الختان و الاستحداد.**

قال (**و نتف الإبط**) يعني نتف شعر الإبط و **هو سنة باتفاق أهل العلم**، و الأفضل فيه النتف و يجوز الحلق و استعمال المزيلات، فإذا حلق أو استعمل المزيل حصل المقصود، و إن كانت السنة النتف لأنه هو الذي ورد في لفظ النبي صلى الله عليه و سلم.

(**و تقليم الأظافر**) **سنة باتفاق العلماء فيما اطلعت عليه**، و يستوي فيه الرجال و النساء، و تستوي فيه أظافر اليد و الرجل، و المقصود منه النظافة، فإن الأوساخ قد تجتمع تحت الظفر.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يستحب تقليم الأظافر في يوم معين.

بعض أهل العلم قال: السنة أن تقلم الأظفار يوم الخميس، و ذكروا في هذا حديثا لكنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم، فلا يخصص لاستحباب تقليم الأظفار يوم، بل متى احتاج المسلم إلى تقليم الأظفار قلمها.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا تستحب في تقليم الأظفار هيئة و لا ترتيب.

بعض أهل العلم قال: يستحب أن يقلم أظفاره مخالفا، و رووا في هذا حديثا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من قص أظفاره مخالفا لم ترى عينه رمدا**.

هذا الحديث ذكره ابن قدامة في المغني لكنه لا يوجد في كتب السنة، و لم يقف عليه الحفاظ، و لذلك لا يعمل به.

و معنى مخالفا قال بعض أهل العلم: أن يبدأ بخنصر اليسرى، ثم بالوسطى، ثم بإبهام اليسرى، ثم بالسبابة، ثم بالبنصر.

ثم يبدأ بإبهام اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم البنصر، ثم السبابة.

لكن لا الهيئة ثبتت و لا الوصف هذا ثبت.

الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه لا هيئة خاصة في استحباب التقليم، بل يقلم الإنسان كما يتيسر له. فهذه الثلاثة مستحبات و هي من الفطرة.

و السنة أن لا تترك الأظفار و شعور الإبط و شعر العانة أكثر من أربعين يوما، فإن النبي صلى الله عليه و سلم وقت ذلك، يقول أنس رضي الله عنه: **وقت لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم قص الشارب و تقليم الأظفار و حلق العانة و نتف الإبط، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة** .(رواه مسلم)

قال بعض أهل العلم أن هذا يدل على الوجوب و أنه لا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة، لكن **الذي عليه الجمهور أن هذا مستحب**، و أنه لا يلزم التوقيت بأربعين. بل متى ما احتاج الإنسان إلى حلق العانة و قص الشارب و نتف الإبط و تقليم الأظفار فإنه يستحب له ذلك.

لكن لا ينبغي أن يزيد على أربعين يوما، فإن النبي صلى الله عليه و سلم وقت ذلك.

والنظر في المرآة والتطيب بالطيب.....

(**و النظر في المرآة**) على حسب قول المصنف أنه يسن للمسلم أن ينظر إلى المرآة، و هذا في الحقيقة لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم على سبيل التعبد، فلا نقول إنه يسن النظر في المرآة، بل النظر في المرآة مباح من حيث الجملة.

بعض أهل العلم قال: النظر في المرآة قد يكون مباحا و قد يكون مستحبا كأن تنظر المرأة في المرآة لتتجمل لزوجها، فإن تجمل المرأة لزوجها مستحب، فوسيلة المستحب مستحبة.

و قالوا: قد يكون واجبا إذا كان ينزر لإزالة ضرر، إزالة أذى، وقع في عينه أذى فلا يستطيع أن يزيله إلا إذا نظر في المرآة، هنا يجب أن ينظر في المرآة ليزيل الأذى.

و قد يكون حراما إذا كان نظره لفعل محرم، مثل الذين يتصبحون كل صباح في المرآة لحلق اللحية، أو ما يستيقظ ينظر في المرآة و يبدا يحلق اللحية، حلق اللحية حرام فالنظر في المرآة من أجل حلق اللحية حرام، لأن وسيلة الحرام حرام، لكن نحن نقول الأصل في الجملة أن النظر إلى المرآة مباح.

هل يستحب للإنسان إذا نظر في المرآة أن يقول ذكرا معينا ؟

قال بعض أهل العلم: يستحب لمن نظر في المرآة أن يقول: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي.**

هذا الحديث جاء عن عائشة رضي الله عنها رواه البيهقي و الطبراني و الدعاء، لكن ليس فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول هذا إذا نظر إلى المرآة، و إنما فيه أن هذا من دعاء النبي صلى الله عليه و سلم، أنه كان يقول: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**، و هذا الدعاء مطلقا من غير نظر إلى المرآة صححه الشيخ ناصر الألباني في السلسلة الصحيحة، و بين أنه صحيح.

أما بالنظر إلى المرآة فقد رواه ابن السني في عمل اليوم و الليلة و فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا نظر إلى وجهه في المرآة قال: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي.**

لكن هذا الحديث ضعيف جدا، أعني بذكر النظر إلى المرآة، و لذلك نقول إن هذا الدعاء من الدعاء المستحب، من أدعية النبي صلى الله عليه و سلم، لكنه لا يربط بالنظر إلى المرآة.

لو فرضنا أن الإنسان نظر إلى المرآة فرأى ما أنعم الله به عليه من الخلقة فقال: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي** للمناسبة فلا بأس، ما نقول إنه بدعة، لكن لا يلتزمه الإنسان كلما نظر إلى المرآة قال: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**، لأنه لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه و سلم.

كون الإنسان يدعوا فيقول: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**، سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم، هذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه و سلم تدعوا به إذا كنت ساجدا مثلا، تدعوا به إذا أردت الدعاء.

كون الدعاء يلتزم أنه كلما نظر في المرآة قال: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**، بدعة لأنه إضافة الذكر إلى شيء على سبيل الإلتزام لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم.

أما قول: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي** إذا نظر الإنسان إلى المرآة أحيانا فرأى حسن خلقته فقال هذا أحيانا فلا بأس، لأن هذا دعاء للمناسبة.

و بالمناسبة أقول إن أهل العلم يقولون: إن الدعاء الطيب الذي يناسب الفعل لا بأس به لكن لا يلتزم.

الأدعية التي تناسب المقام لا تمنع لكنها لا تلتزم.

(**و التطيب بالطيب**) لا شك أن التطيب سنة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحب الطيب و كان لا يرد الطيب، و قال صلى الله عليه و سلم: **من عرض عليه طيب فلا يرده** (رواه مسلم في الصحيح) فيكره رد الطيب، و هذا يدل على أنه يستحب للإنسان أن يتطيب بالطيب لاسيما عند المناسبة كخروجه ليوم الجمعة، فإن من السنن التي تفعل عند الخروج إلى الجمعة أن يمس من الطيب، و جاء في رواية: **و لو من طيب أهله**، إذا لم يجد طيبا له يمس من الطيب و لو من طيب أهله، فهذا سنة و مستحب.

لكن المرأة إذا أرادت أن تخرج من بيتها و لو إلى المسجد و هي تعلم أنها تمر بالقوم أو مظنة أن تمر بالقوم فإنه يحرم عليها أن تتطيب بطيب له رائحة لا ذاهبة و لا راجعة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : **أيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية**.(رواه أحمد و الترمذي و ابن حبان و ابن خزيمة و صححه الألباني)

و معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم (**ليجدوا ريحها**) أن الرجال يجدون ريحها، ليس المقصود أنها هي التي تقصد، فإن الحكم لا يختلف سواء قصدت أو لم تقصد، فإنه يحرم على المرأة أن تتطيب بطيب له رائحة إذا أرادت أن تخرج و هي تمر بالرجال.

و قال النبي صلى الله عليه و سلم: **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله و لكن ليخرجن و هن تفلات** (رواه أبو داود و أحمد و قال الألباني حسن صحيح)

(**و هن تفلات**) أي غير متطيبات، قال العلماء: يعني برائحتهن المتغيرة، يعني حتى لو كانت المرأة تجد أن رائحتها متغيرة، عملت في البيت و كذا و ذهبت إلى المسجد تشم رائحتها فيها تغير، لا يجوز لها أن تتطيب مادامت ستمر بالرجال.

أما كون المرأة تتطيب بين النساء و لن تمر بالرجال كما لو جاء النساء إلى بيتها أو كانت ستخرج من بيتها إلى بيت جارتها و يغلب على ظنها أنها لن تمر بالرجال فلا بأس بذلك، و إنما الحرام أن تتطيب و هي تمر بالرجال.

والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا.....

يقول المصنف رحمه الله أنه يسن للمسلم أن يكتحل كل ليلة، و أن يكون اكتحاله في كل عين ثلاثا، يعني بثلاثة أميال، و الميل معروف و هو الذي يستخدم للإكتحال، و الكحل معروف و هو المادة التي توضع في العين.

و الإكتحال إما أنه للتداوي و للحاجة و هذا مستحب للرجل و المرأة، يقول النبي صلى الله عليه و سلم: **إن خير أكحالكم الإثمد فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر** (رواه الخمسة و صححه الألباني)

و قال صلى الله عليه و سلم: **عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر** (رواه ابن ماجه و صححه الألباني)

و قال صلى الله عليه و سلم: **عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذا مصفاة للبصر** (رواه الطبراني و حسنه الألباني)

فاتخاذ الإثمد و الإكتحال بالإثمد لحاجة انبات الشعر و تصفية البصر و إزالة القذا مستحب، أمر به النبي صلى الله عليه و سلم و هذا أمر إستحباب لأن النبي صلى الله عليه و سلم علله بمصلحة الإنسان، فيستحب للإنسان أن يكتحل للتداوي و للحاجة.

الرجل يكتحل بالليل للحاجة و قد سمعنا في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **عليكم بالإثمد عند النوم**، لكن هل للرجل أن يكتحل في النهار للحاجة، للتداوي ؟

كره هذا بعض أهل العلم، و الذي يظهر و الله أعلم أنه لا بأس أن يكتحل و لو بالنهار ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم الإكتحال مطلقا.

هل للرجل أن يكتحل للزينة ؟

المرأة الإكتحال من زينتها و لا حرج و لها أن تكتحل و يستثنى من اكتحال المرأة للزينة إذا كانت المرأة تتخذ النقاب فإنه لا يجوز لها أن تكتحل إذا خرجت من بيتها لابسة النقاب لأن النقاب يظهر العينين فإذا كانت مكتحلة فإنها تكون متبرجة بزينة و تطمع من في قلبه مرض فيها و هذا يقتضي أنه لا يجوز للمرأة أن تكتحل للزينة إذا كانت منقبة و تخرج بالنقاب إلى الشارع.

و بهذا نعرف خطأ بعض أخواتنا اللاتي يلبسن النقاب، و لبس النقاب جائز لا حرج فيه، يجوز للمرأة أن تلبس النقاب الذي تظهر منه العينان، و لذلك نهيت المسلمة عن النقاب، فدل ذلك على جواز النقاب، لكن نعرف خطأ بعض أخواتنا اللاتي ينتقبن و يقعن في النقاب في أخطاء منها أنهن يوسعن ما يخرج بالنقاب فيخرجن الجبين و ما تحت العينين و ربما أخرجن الأنف، و هذا لا يجوز و إنما النقاب رخصة للنساء لإظهار العينين.

الأمر الثاني: مما يقع فيه بعض أخواتنا من الأخطاء أنهن يجملن العينين عند خروجهن و لبسهن للنقاب فتضع الكحل و ربما وضعت لونا فوق العين أو تحتها، و هذا لا يجوز لأنه كما قلنا من التبرج بالزينة و تبرج المرأة بالزينة، يعني إظهار المرأة للزينة لا يجوز إلا ما ظهر مما لا بد منه، أما ما تظهره المرأة فلا يجوز.

الشاهد أن المرأة تكتحل للزينة و لا حرج إلا في هذه الحالة.

أما الرجل فهل له أن يكتحل للزينة؟

كره هذا بعض أهل العلم و أجازه بعضهم، و الذي يظهر و الله أعلم أنه جائز ما لم يكن على هيئة زينة النساء أو يتهم به الرجل لعدم الدليل على المنع.

النبي صلى الله عليه و سلم قال: **اكتحلوا وترا**، أو كما قال صلى الله عليه و سلم (رواه الإمام أحمد في المسند و صححه الألباني)

و كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا اكتحل اكتحل وترا، لكن كيف يكون الوتر في الإكتحال؟

قال المصنف (**في كل عين ثلاثا**) يعني يضع في العين اليمنى ثلاثة أميال و يضع في العين اليسرى ثلاثة أميال فهذه العين يوتر فيها بثلاث، و هذه العين يوتر فيها بثلاث.

و هذا قول بعض أهل العلم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، و كان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال** (رواه الإمام أحمد و الترمذي و ابن ماجه لكن بين الشيخ الألباني رحمه الله أن الحديث ضعيف و أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم)

و قال بعض أهل العلم الوتر أن يكتحل في العين اليمنى ثلاثا و في العين اليسرى مرتين.

يقول قال كيف يكون هذا الوتر؟

ثلاثا هذا واضح أنه وتر، لكن في اليسرى مرتين كيف يكون وتر؟

قالوا الوتر للمجموع، فثلاث لليمنى و ثنتان لليسرى هذه خمس فتكون وترا.

و قد روى أنس رضي الله عنه قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا و في اليسرى مرتين** (رواه أبو الشيخ و صححه الأباني) و إسناد الرواية متصل صحيح، فالسنة أن الإنسان يجعل في اليمنى ثلاثة أميال و يجعل في اليسرى ميلين ليكون المجموع خمسة فيكون ذلك وترا.

هذا الأقرب و الله أعلم وهو الذي يتفق مع هذا الحديث الذي ذكرنا أنه صحيح.

وحف الشارب.....

الشارب معروف و هو الشعر الذي ينبت أسفل الأنف فوق الشفة العليا.

اتفق العلماء على أنه مشروع للمسلم أن يأخذ من شاربه، و قد اختلف العلماء في هذه المشروعية، هل هي على سبيل السنية و الإستحباب أو على سبيل الوجوب؟

فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه سنة حتى أن الإمام النووي رحمه الله ذكر الإتفاق على أنه سنة، لكن الإتفاق غير صحيح بل ذهب الفقهاء إلى وجوب الأخذ من الشارب.

قالوا يجب على المسلم أن يأخذ من شاربه، و هذا الأقرب و الله أعلم للصواب، أنه يجب على المسلم أن يأخذ من شاربه.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **أحفوا الشوارب**.و هذا في الصحيحين.

و قال صلى الله عليه و سلم: **أنهكوا الشوارب**. و هذا عند البخاري في الصحيح.

و قال صلى الله عليه و سلم: **جزوا الشوارب**. و هذا عند مسلم في الصحيح.

و قال صلى الله عليه و سلم: **قصوا الشوارب**. و هذا عند الإمام أحمد في المسند بإسناد حسنه الألباني.

فهذه أوامر **(أحفوا) (أنهكوا) (جزوا) (قصوا)**، و الأمر يدل على الوجوب، هذا وجه.

الوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** (رواه الترمذي و النسائي و أحمد و صححه الألباني)، فهذا يدل على وجوب الأخذ من الشارب و أن هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

و حد الوجوب أن لا يتركه فوق الأربعين يوما.

إذا عرفنا هذا فكيف يؤخذ من الشارب ؟

بعض أهل العلم قال يأخذ من الأطراف التي فوق الشفة العليا حتى يظهر حمار الشفة العليا.

و قال بعض أهل العلم بل يقصه قصا بالمقص، يقص كل شعر الشارب بالمقص.

و قال بعض أهل العلم بل يستقصيه حتى يحلقه. و قالوا جاء عند النسائي في خصال الفطرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: و حلق الشارب (صحح الألباني هذه الرواية)

و الكل يحتج بالأحاديث، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **أنهكوا** . و (أنهكوا) معناه الأخذ بالكلية.

و قال: **جزوا**، (جزوا) قال بعض أهل العلم يعني جزوا أطرافه، هؤلاء الذين يقولون يأخذ ما زاد عن الشفة فقط، وقال بعضهم بل جزوا شعره يعني خذو الشعر كله.

و بعضهم قال: النبي صلى الله عليه و سلم قال: **قصوا**، فالسنة أن يقص قصا و لا يحلق.

و الصواب و الله أعلم أن الكل مشروع، فإن شاء المسلم أخذ من فوق الشفة، و قد فعل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك، فعله لغيره، جاء المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ضيفا للنبي صلى الله عليه و سلم، و كان في شاربه طول، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **أقصه لك على المسواك**.أو قال: فقصه لي على المسواك (رواه أحمد بإسناد صحيح) معنى هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم يقول له أضع المسواك و أقص الشعر من فوقه، و هذه الصفة إنما تكون في أخذ أطراف الشعر، و قول النبي صلى الله عليه وسلم: **أنهكوا**، و رواية النسائي حلق الشعر، تدل على جواز الأخذ بالكلية.

و قول النبي صلى الله عليه و سلم: **قصوا**، يدل على جواز الأخذ و ترك القليل من الشعر.

يقول قال: أنت تقول كل هذا جائز، و كل هذا مشروع، ماهو الأفضل لي؟

الذي يظهر لي و الله أعلم أن الإنسان يراعي الموجود في بلده، يعني طريقة الأخذ الموجودة في البلد يفعلها.

فإن الروايات كلها صحيحة، فيعمل بها جميعا.

قد ذهب إلى التخيير بالأمر الإمام الطبري رحمه الله، و هو قول صحيح يشهد له عدد الروايات بألفاظها.

ما علة إحفاء الشارب؟

ذكر العلماء لهذا عللا:

العلة الأولى: مخالفة هدي المشركين، و هدي المسلمين يخالف هدي المشركين، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **خالفوا المجوس، أرخوا اللحى و أحفوا الشوارب.**

العلة الثانية: قالوا حتى لا يخالط الأكل و الشرب.

العلة الثالثة: حتى لا تعلق به أوساخ الأنف، و هذه العلة إنما تصلح عند الذين يرون أنه يقص الشعر كله أو يحلق، أما الذين يرون أنه يأخذ فقط ما فوق الشفة العليا إنما تكون معهم فقط العلة الأولى و العلة الثانية.

هذا الذي وقفت عليه من علل العلماء في إحفاء الشارب.

وإعفاء اللحية.....

المصنف هنا يقول (**و إعفاء اللحية**) معطوف على (**يسن**)، يسن إعفاء اللحية، و بعدها بقليل قال (**و حرم حلقها**)،

بعض الشراح قال كيف يقول إعفاءها سنة و حلقها حرام، و قالوا هذا مأخوذ على المصنف، و ليس صوابا، لأن الإعفاء هو الترك المطلق بدون أن يأخذ منها شيئا، و المصنف يرى أنه يحرم حلقها و لا بأس بأخذ ما زاد عن القبضة، فإعفاءها بدون أخذ عنده سنة و حلقها حرام، و أخذ ما زاد عن القبضة جائز، و لذلك قال (**و إعفاء اللحية**)

ثم قال (**و حرم حلقها**)

إعفاء اللحية سنة أي تطلق مطلقا، و حلقها حرام، هذا وجه قول المصنف (**و إعفاء اللحية**) ثم قوله (**و حرم حلقها**)

و **قد اتفق العلماء على أنه يحرم على المسلم أن يحلق لحيته**، نقل هذا جمع من أهل العلم.

و قد تتبعت كتب الفقه فلم أجد فيها إلا تحريم حلق اللحية، و لم أجد أحد من الفقهاء قال أنه يكره كما يقوله بعض المشايخ المتأخرين في هذا الزمان يقولون للناس حلق اللحية مكروه، هذا غير موجود عند الفقهاء، إنما الموجود عند الفقهاء أنه يحرم حلق اللحية.

يقول قال: يا شيخ لا تشدد، و العجيب أني مرة استمعت لدكتور يثرب على الذين يقولون إن حلق اللحية حرام و أن إعفاءها واجب، و يقرأ قول الله عز و جل **" و لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام "**.

ننظر في الأدلة، أولا النبي صلى الله عليه و سلم قال: **أعفوا اللحى**، و هذا في الصحيحين.

و قال صلى الله عليه و سلم: **وفروا اللحى**، و هذا أيضا في الصحيحين عند البخاري و مسلم.

و قال صلى الله عليه و سلم: **أوفوا اللحى**، و هذا عند مسلم في الصحيح.

و قال صلى الله عليه و سلم: **أرخوا اللحى**، و هذا عند البخاري في الصحيح.

و جاء في رواية ذكرها النووي: أرجوا اللحى.

هذه كلها أوامر، و المر يقتضي الوجوب، النبي صلى الله عليه و سلم قال **(أعفوا) (وفروا) (أرخوا) (وفروا) (أرجوا)**

و هذه كلها تقتضي الوجوب، ثم إننا استقرأنا أوصاف المؤمنين من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم فما وجدنا إلا أنهم يوصفون باللحى، فما عرف حلق اللحى عند المسلمين إلا في الأزمان المتأخرة، فهذا يدل على ما قرره العلماء من الإجماع على حرمة حلق اللحية.

وحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها.....

(لا بأس بأخذ ما زاد عن القبضة منها) و إن كان السنة الإعفاء، السنة أن تترك مطلقا كما تقدم في قوله، لكن لا بأس أن يقبض الإنسان على لحيته ما يقبض على ذقنه و يأخذ ما زاد عن القبضة لثبوت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما و هو أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فأخذ ما زاد عن القبضة كما عند البخاري في الصحيح.

و الشيخ الألباني استقصى الآثار في هذا عن بعض الصحابة حتى وصل الشيخ إلى القول بوجوب الأخذ في آخر حياته رحمه الله.

لكن الذي يظهر و الله أعلم أنه يجب على المسلم أن يتركها مطلقا و لا يجوز أن يأخذ منها، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(أعفوا)** و الإعفاء هو الترك، و قال **(وفروا) (أرخوا) (أرجوا)**.

و لذلك النووي رحمه الله قال أن هذه الروايات تدل على وجوب تركها مطلقا.

أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهو اجتهاد منه.

و لذلك الذي يظهر أنه يجب على المسلم أن يتركها مطلقا.

لكن للمالكية قول وجيه فيما يظهر لي و الله أعلم، وهو أن اللحية إذا طالت طولا يخالف المعتاد فإنه لا بأس من أن يأخذ ما زاد عن المعتاد.

لكن ينبغي أن نعلم أنا أمرنا بإعفاء اللحية لكن لم نؤمر بإستنبات اللحية، فليس من السنة أن يعالج الإنسان لحيته لتطول.

إنما أمرنا بإعفاءها، إذا خرجت تركناها.

القاعدة عند أهل السنة و الجماعة أن الله إذا أمر بشيء فهو يحبه، و الله أمرنا على لسان الرسول صلى الله عليه و سلم بإعفاء اللحية إذا نعلم أن ربنا الذي خلقنا و رزقنا و أوجدنا و ربانا بالنعم يحب أن نعفي لحانا.

و الختان واجب على الذكر و الأنثى عند البلوغ.....

الختان من الختن وهو القطع و يكون للذكر و الأنثى.

و هو بالنسبة للذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.

أما بالنسبة للمرأة فهو قطع جزء من لحمة تكون في أعلى فرج المرأة، يقول العلماء تشبه عرف الديك.

(و الختان واجب على الذكر و الأنثى) أما الذكر فأكثر العلماء على أن الختان للذكر واجب و من أهل العلم من قال أنه سنة حتى للذكر كالإمام مالك، لكن أكثر الفقهاء على أن ختان الذكر واجب.

ما الدليل على وجوبه ؟

قالوا الدليل على وجوبه أن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أن إبراهيم عليه السلام اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، و هذا في الصحيحين.

أين الدليل على الوجوب ؟

قالوا الدليل أن الله عز و جل قال: **"ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا"**

فأمرنا أن نتبع ملة إبراهيم، و من ملة إبراهيم عليه السلام الختان.

بل بعض السلف كقتادة فسر الأمر هنا بالختان **"أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا"** قال: في الختان.

فهذا يدل على الوجوب.

الأمر الثاني: قالوا لأن العورة تكشف من أجله، فلو أن الرجل بلغ و لم يختتن فإنه تكشف عورته ليختتن، و لو لم يكن الختان واجب لما كشفت العورة من أجله.

الأمر الثالث: قالوا أن هذه الجلدة تجتمع فيها النجاسة لو لم تزل، و الطهارة واجبة و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

و هذا هو الصواب أنه واجب بالنسبة للرجل.

أما المرأة، فكثير من الفقهاء يرون أنه مكرمة و سنة و ليس بواجب، و المذهب عند الحنابلة أنه واجب، **و قد اتفق العلماء على أن ختان المرأة الشرعي مباح**، ثم اختلفوا هل هو مباح فقط أو مسنون أو واجب ؟

ما معنى قولنا اتفقوا على أنه مباح؟ يعني لم يحرمه أحد من أهل العلم وهو الختان الشرعي.

و الختان الشرعي هو أخذ جزء من هذه اللحمة يخفف الشهوة و لا يقضي عليها.

الذي يظهر لي و الله أعلم أن ختان المرأة مباح لأنه كان معروفا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم لكن لم يأتي الأمر به، النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** (الترمذي و غيره بإسناد صحيح)، و الختانان يعني ختان الرجل و ختان المرأة، و النبي صلى الله عليه و سلم قال لإمرأة كانت تختن النساء: **إذا خفضت فأشمي و لا تنهكي، فإنه أسرى للوجه و أحظى عند الزوج** (رواه الخطيب و الطبراني و الحاكم و صححه الألباني بمجموع طرقه)

يقول قال: ألا يدل على الوجوب؟

نقول ليس فيه أمر بالختان و إنما فيه أمر بإحسان الختان، فنحن نقول إحسان ختان النساء واجب و ختان النساء مباح، و بهذا نعرف أن ما يفعله بعض المسلمين من قطع هذه اللحمة بالكلية حرام لا يجوز، لأن فيه أذى للمرأة و فيه إفساد لحياة المرأة و فيه إذهاب لمقصود شرعي من النكاح و هو الإعفاف و تحصيل الولد.

فالنبي صلى الله عليه و سلم قال: **فأشمي و لا تنهكي**، الشم يكون خفيفا، يعني خذي جزءا يسيرا.

الشيخ بن باز رجح أن ختان النساء مستحب، و احتج بهذ الحديث و له حجة فيه، قال لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإنه أسرى للوجه و أحضى عند الزوج**، و هذا أمر مطلوب، فاستدل بالعلة على أنه يستحب ختان المرأة لأن هذا الختان الشرعي يكون أسرى لوجهها و أحضى عند زوجها، و هذا القول له وجه.

لكن الذي يظهر لي و الله أعلم من حيث النظر في الأدلة القول بأن ختان المرأة مباح و ليس مستحبا.

عند البلوغ و قبله أفضل.....

(**عند البلوغ**) يعني قرب البلوغ.

و بعض أهل العلم يقول يعني إذا بلغ لأن قبل البلوغ لا يجب عليه شيء.

قبل البلوغ أو قبل المراهقة، قالوا لأنه كان أقرب من البرء، كلما كان الإنسان صغيرا كلما كان الجرح يبرأ أسرع، و لأنه أرفق به من جهة القطع و من جهة التحرج من كشف العورة.

و قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل أن يختن في يوم السابع، و هذا اختيار الشافعية، و رووا أن النبي صلى الله عليه و سلم ختن الحسن و الحسين في يوم سابعهما، و هذا رواه الطبراني و قد قواه الشيخ الألباني في بعض كتبه ثم يظهر لي و الله أعلم أنه رجع و ضعف هذا الحديث، و هو الظاهر الحديث ضعيف و لا يصلح للتقوية.

و يعارضه ما هو أصح منه، و هو قول ابن عباس رضي الله عنهما: و كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

و هذا في صحيح البخاري.

و قد اختلف العلماء في قوله (**حتى يدرك**) فقال بعض أهلا لعلم: معنى حتى يدرك حتى يبلغ.

و احتجوا على هذا بما جاء في بعض الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **رفع القلم عن ثلاثة**، قال: **و عن الغلام حتى يدرك**، و معنى حتى يدرك حتى يبلغ.

و قال بعض أهل العلم معنى (**حتى يدرك**) حتى يراهق أي يقترب من البلوغ.

و يحتجون أن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عندما مات النبي صلى الله عليه و سلم كان مختونا، و جاء عنه في رواية و كان قد ناهز الإحتلام.

و جاء عنه في الصحيح أنه كان مختونا،إذا (**حتى يدرك**) حتى يناهز الإدراك، حتى يناهز الإحتلام، **و هذا أقرب و الله أعلم**.و الأفضل الأرفق بالغلام و كذلك بالجارية و لذلك أكثر السلف على أنه لم يوقت في الختان شيء.

قال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: أتحفظ في الختان وقتا؟

قلت: لا، و أنت لا تحفظ فيه وقتا ؟

قال: لا.

باب الوضوء

يقال الوضوء و يقال الوضوء (بفتح الواو)

أما الوضوء بضم الواو فهو إسم للفعل، و أما الوضوء بفتح الواو فهو إسم للماء الذي يتوضأ به.

كان النبي صلى الله عليه و سلم يعد له وضوءه أي الماء الذي يتوضأ به.

جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: فرغ الوضوء. يعني فرغ الماء الذي يتوضأ به.

فالوضوء بالضم هو اسم للفعل و الوضوء بفتح الواو هو اسم للماء الذي يتوضأ به.

و الوضوء مادته من الوضاءة بمعنى النظافة، و النضارة، و البهاء، و الحسن، و ذلك أن الوضوء الشرعي سبب للبهاء و النضارة في الدنيا و الآخرة.

أما في الدنيا فإن الوضوء سبب لإذهاب الذنوب، و المعلوم أن للذنوب ظلمة ترى على الوجه فإذا توضأ الإنسان و خرجت خطاياه فإن وجهه يكون نضرا بهيا حسنا.

و أما في الآخرة فإن أمة محمد صلى الله عليه و سلم تكون يوم القيامة على وجه البهاء و الحسن، فإنهم يأتون غرلا محجلين يوم القيامة من أثر الوضوء.

الوضوء في الشرع عبادة تتعلق بأعضاء الوضوء بالوجه و اليدين و الرأس و الرجلين.

و الوضوء مشروع بإجماع الأمة، و لا نقول بإجماع العلماء بل بإجماع الأمة، كل الأمة مجمعة على مشروعية الوضوء.

لكن ما حكم الوضوء؟

الوضوء قد يكون واجبا، و قد يكون مستحبا، و قد يكون محرما.

يكون واجبا إذا كان الإنسان محدثا و أراد الصلاة، إذا كان محدثا و أراد الصلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ، إنسان بال ثم أراد أن يصلي فإنه يجب عليه أن يتوضأ لقول الله عز و جل **"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"** الآية، فالله عز و جل قال **"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة"** و المقصود إذا قمتم محدثين إلى الصلاة و ليس مجرد القيام إلى الصلاة موجبا للوضوء فإن الإنسان إذا اراد أن يصلي لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن يكون متوضئا، و لو بوضوء سابق، و هنا لا يطلب منه وجوبا أن يتوضأ.

لكن هل يجدد الوضوء؟ هذا سيأتينا ان شاء الله.

الحال الثانية: أن يكون محدثا فهنا يجب عليه أن يتوضأ.

يقول قائل: لماذا قيدتم الآية و الآية مطلقة "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة"، لماذا لا نقول بوجوب الوضوء إذا أراد الإنسان أن يصلي مطلقا سواء كان متطهرا أو غير متطهر؟ لماذا قيدتم فقلتم إذا كان محدثا؟ لماذا لا تقولون بقول بعض أهل العلم من الظاهرية بأنه كلما اراد الإنسان أن يصلي أن يتوضأ؟

نقول: لأنه ثبت في صحيح **مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الصلوات بوضوء واحد، و قال لعمر رضي الله عنه:عمدا فعلت يا عمر** . يعني ليس نسيانا، فدل ذلك على أن المتوضأ لا يجب عليه أن يتوضأ إذا أراد أن يصلي، فتعين أن يكون المراد بالآية إذا قمتم إلى الصلاة حال كونكم محدثين **"فاغسلوا"** هذا أمر و الأمر يدل على الوجوب.

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** (متفق عليه)

فدل ذلك على وجوب أن يتوضأ المسلم إذا أراد الصلاة حال كونه محدثا.

كذلك يجب الوضوء عند الطواف على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **الطواف بالبيت صلاة**.

و الله عز و جل يقول **"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا"**

فدل ذلك على وجوب أن يتوضأ الإنسان إذا أراد أن يطوف.

كذلك يجب الوضوء عند إرادة القراءة من المصحف، يجب الوضوء لمس المصحف عند جمهور العلماء لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **لا يمس القرآن إلا طاهر** (رواه مالك و الدارقطني و صححه الألباني بشواهده)

هذه المواطن الثلاثة يجب فيها على المسلم أن يتوضأ.

يكون مستحبا في كل موطن دل الدليل على الحث على الوضوء فيه و ذلك في مواطن:

الموطن الأول: إذا كان الإنسان على طهارة و تجددت الصلاة، مثلا إنسان صلى العصر و بقي في المسجد و بقي على وضوءه، عند أذان المغرب تجددت الصلاة، جاءت صلاة المغرب، فيستحب أن يجدد وضوءه، **و الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا يشمل كل تجدد للصلاة ما لم تكن مربوطة بالفريضة.**

ما معنى هذا الكلام ؟

معنى هذا الكلام لو أنك استيقظت آخر الليل فتوضأت و صليت الليل، صلاة الأبرار الأتقياء، و أوترت و بقيت تذكر الله إلى أن أذن الفجر، يستحب لك هنا أن تجدد الوضوء مع أن الصلاة المتقدمة نافلة لكن الصواب أن التجديد يشمل كل تجدد للصلاة ما لم تكن مرتبطة بالفرض كالسنن الرواتب.

إذا صليت السنة مع الراتبة القبلية مثلا لصلاة الظهر في البيت، و أردت أن تخرج إلى الفريضة لا يستحب لك أن تجدد الوضوء، لأن السنة الراتبة مربوطة بالفرض و لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم تجديد الوضوء بين السنة الراتبة و الفريضة.

أما إذا صلى الإنسان صلاة سواء كانت نافلة أو فرضا ثم أراد أن يصلي صلاة أخرى فإنه يستحب له أن يجدد الوضوء.

تقولون: ما الدليل على هذا؟

نقول الدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة كما في حديث أنس عند البخاري **أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة**، و هذا يشمل كل صلاة.

أيضا جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء** (رواه أحمد و صححه الألباني)

فهنا النبي صلى الله عليه و سلم إنما منعه من أن يأمر الأمة أمر إيجاب بالوضوء لكل صلاة المشقة، فدل ذلك على أنه يستحب للإنسان إذا أراد الصلاة أن يتوضأ و لو كان متوضئا بشرط ما قدمناه أن تكون الصلاة متجددة، لأنه ستأتينا حالة نستثنيها في الوضوء المحرم.

الموطن الثاني: إذا أحدث الإنسان و لم يرد ما يوجب الوضوء، تقدم معنا أن الذي يوجب الوضوء الصلاة، الطواف، مس المصحف، أحد الإنسان و لم يرد واحدا من هذه الثلاثة، يستحب له أن يتوضأ بعد الحدث لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** (رواه ابن ماجه و الحاكم و صححه، و صححه الألباني)

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم دعا بلالا فقال: **يا بلال بما سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك أمامي.**

فقال بلال: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، و لا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده.

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **بهذا** (رواه الترمذي و ابن خزيمة و صححه الألباني)

و هذا دليل على استحباب أن يصلي المسلم بين كل أذانين يعني بين الأذان و الإقامة، فإن بلالا رضي الله عنه ما أذن قط إلا صلى ركعتين.

الحديث دليل على أن بلالا رضي الله عنه سبق إلى الجنة بهذين الأمرين:

الأمر الأول: أنه ما أذن قط إلا صلى ركعتين، بمعنى أنه صلى ركعتين بين كل أذانين.

الأمر الثاني: أنه ما أحدث قط إلا توضأ.

جاء في بعض الروايات أنه رضي الله عنه إذا توضأ صلى ركعتين.

فدل هذا على أنه يستحب للمسلم أن يحافظ على الوضوء، فحيث ما انتقض وضوءه استحب له أن يتوضأ، فإن هذا علامة على الإيمان.

الموطن الثالث: عند ذكر الله تعالى و الدعاء، يستحب للمسلم إذا أراد أن يذكر الله أن يتوضأ أو أراد أن يدعو أن يتوضأ، يدل على ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه أخبر النبي صلى الله عليه و سلم بخبر أبي عامر و أنه قال له أقرئ النبي صلى الله عليه و سلم مني السلام، و قل له إستغفر لي.

فلما أخبر النبي صلى الله عليه و سلم بهذا، دعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه ثم قال: **اللهم اغفر لعبدك أبي عامر** (متفق عليه)

النبي صلى الله عليه و سلم لما أراد أن يدعوا لأبي عامر دعا بماء فتوضأ، و رفع يديه، و هذا دليل على ما يذكره العلماء من أنه من سنن الدعاء أن الإنسان يتوضأ و من سنن الدعاء كذلك أن يرفع يديه إلا في المواكن التي روي عن النبي صلى الله عليه و سلم فيها الدعاء و لم يرفع يديه، كالدعاء مثلا في خطبة الجمعة أو الدعاء و الإنسان يطوف.

الشاهد من الحديث توضأ النبي صلى الله عليه و سلم لما أراد أن يدعوا.

أيضا مر بنا أنه مر رجل بالنبي صلى الله عليه و سلم و هو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه و سلم السلام، ثم قال: **إني كرهت أن أذكر الله عز و جل إلا على طهر**(رواه أبو داود و صححه الألباني)

فهذا دليل على استحباب أن يتوضأ الإنسان إذا أراد أن يذكر الله عز و جل.

الموطن الرابع: عند النوم يستحب للمسلم، من السنة أن يتوضأ، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة** (متفق عليه)

و معنى الحديث: إذا أتيت مضجعك لتنام فتوضأ وضوءك للصلاة، و هذا دل على استحباب الوضوء عند النوم.

الموطن الخامس: الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام، الجنب إذا أراد أن يأكل بعد الجنابة أو ينام قبل أن يغتسل فإن ذلك جائز له، يستحب له أن يتوضأ لحديث عائشة رضي الله عنها: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان جبنا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة** (رواه مسلم في الصحيح)

الموطن السادس: عند إرادة معاودة الجماع فإنه يستحب له أن يتوضأ، قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ** (رواه مسلم في الصحيح)

الموطن السابع: عند طروء الشك إذا كان الإنسان في خارج الصلاة، يعني إنسان ليست عنده شكوك في العادة، فعرض له شك قبل أن يدخل في الصلاة، مثلا أحدنا توضا في بيته و جاء بسيارته و أوقف السيارة في الموقف، و هو ماشي شك أنه أحدث و ليس من عادته الشكوك و إنما هذا شيء عارض، بستحب له أن يتوضأ و لا يجب.

لماذا ؟

مراغمة للشيطان و حتى لا يشغله الشيطان بالوضوء عن الصلاة، لأن الإنسان لو دخل للصلاة و هو شاك يأتيه الشيطان و يستغل نقطة الضعف هذه فينشغل عن صلاته، فإذا توضأ قطع الطريق على الشيطان.

فيستحب لمن عرض له الشك عروضا و لم يكن موجودا فيه في العادة أن يتوضأ، أما في داخل الصلاة فلا يجوز أن يخرج من الصلاة، لا إذا كان الشك عارضا و لا دائما.

إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فاشكل عليه أخرج منه شيء أو لا فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

شكي إلى النبي صلى الله عليه و سلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: **لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.**

أما إذا كان في خارج الصلاة قبل أن يصلي و كان هذا عارضا فإنه يستحب له أن يجدد الوضوء.

بقي متى يحرم الوضوء، و هذا فيها شيء من الطرافة على الأسماع، الوضوء حرام؟

نعم قد يحرم الوضوء في مواطن.

يحرم الوضوء في مواطن: منها إذا كان الإنسان متوضئا بوضوء و لم يصلي به.

صورة المسألة:

أنا توضأت في بيتي، و خرجت بالسيارة إلى المواقف، عندما جئت إلى المواقف قلت لماذا لا أجدد الوضوء؟ ليس هناك شك و لا حدث و لا شيء، لكن أريد أن أجدد الوضوء.

و يقال إن الوضوء على الوضوء نور على نور، هنا أنا توضأت و ما صليت بالوضوء الأول، لكن قلت زيادة خير كما يقول العامة زيادة بركة، نور على نور، طبعا الحديث الذي يروى و يردده العامة الوضوء على الوضوء نور على نور لا أصل، فهنا **الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يحرم تجديد الوضوء، و أن تجديد الوضوء بغير سبب بدعة.**

لماذا؟

لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم.

نعم بعض أهل العلم منهم الشافعية في وجه و بعض العلماء المتأخرين يقولون يستحب أن يجدد الوضوء و لو لغير شيء. لماذا؟

قالوا للأحاديث الواردة في فضل الوضوء.

قلنا: لا، الوضوء لم يرد عبادة مستقلة و إنما ورد في السنة مربوطا بأسباب، فالوضوء من غير سبب لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم فيكون بدعة.

و **لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى:** أما من لم يصلي به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه و سلم و لما عليه المسلمون في حياته و بعده.

إذا لماذا هو حرام على الراجح، على الصحيح، لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يأتي عن النبي صلى الله عليه و سلم، فهو بدعة، مع قيام سببه في زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

الأمر الثاني: أنه يؤدي إلى التسلسل، يعني أن الإنسان يتوضأ مرة و مرتين و ثلاثا و أربعا و خمسا، لأنه لا حد له، و هذا غير مشروع.

لما تنبه بعض القائلين بالإستحباب لهذا، قالوا بشرط أن يكون هناك فارق يقطع العهد بين الوضوء الأول و الوضوء الثاني، لكن هذا ليس عليه دليل.

لذلك الصحيح أنه لا يشرع بل هو بدعة.

هذا الموطن الأول و فهمتم من كلامي أنه محل خلاف و أن الراجح أنه لا يجوز.

الموطن الثاني الذي يحرم فيه الوضوء: الوضوء لغير ما شرع له الوضوء.

إنسان أراد أن يأكل مدعوا لوليمة، فلما أراد أن يأكل قال أريد أن أتوضأ؟ قلنا له أن محدث تريد أن تكون على وضوء دائما؟ قال لا أنا أريد أن أتوضأ لأني أريد أن آكل من الوليمة.

نقول هذا بدعة لأنه لم يشرع لنا أن نتوضأ من أجل الأكل من الوليمة.

إنسان يتوضأ من أجل الصيام، إذا أراد أن يصوم توضأ، قلنا له هذا بدعة لأنه لم يشرع لنا أن نتوضأ من أجل الصيام.

الموطن الثالث: إذا توضأ الإنسان و كان كثير الشكوك فإنه يحرم عليه أن يتوضأ مرة أخرى، الذي يسمى بالمصطلح الموسوس، إذا توضأ مرة فإنه يحرم عليه أن يتوضأ مرة أخرى، و ذلك لأمور:

الأمر الأول: لأن في وضوءه مرة أخرى إطاعة للشيطان.

الأمر الثاني: لأن فيه إسرافا.

الأمر الثالث: لأن فيه تجديد الوضوء من غير سبب شرعي.

الأمر الرابع: أنه يمكن الشيطان من الإنسان، ما من مسلم إلا و يوسوس له الشيطان فإن أطاعه زاده و لا يمكن أن ينقطع هذا إلا بالإعراض، و هذا الإعراض ليس علاجا، هذا حكم، أنا لا أريد أن أعالجه أن أقول هذا و هذا حكم شرعي، توضأ كما يتوضأ الناس و اذهب و لا يضرك، لو توضأت مرة ثانية أثمت. يحرم عليك أن تتوضأ مرة ثانية و أنت في حال الوسوسة.

إذا الحال الثالثة التي يحرم فيها الوضوء أن يكون الإنسان كثير الشكوك و قد توضأ مرة.

إذا علمنا حكم الوضوء فإنه ينبغي أن نعلم أن الوضوء المشروع له فضل عظيم، فهو من الطهور و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **الطهور شطر الإيمان**، و هو علامة على الإيمان في الدنيا و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.**

و هو علامة المؤمن يوم القيامة، العلامة التي يعرف بها النبي صلى الله عليه و سلم إخوانه الذين آمنوا به و لم يرهم صلى الله عليه و سلم، و لو لم يرد في الوضوء المشروع إلا هذا لكفى هذا دافعا للمؤمن لأن يحسن وضوءه.

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إن أمتي يدعون يوم القيامة غرلا محجلين من آثار الوضوء** (متفق عليه)

و قال النبي صلى الله عليه و سلم: **وددت أنا قد رأينا إخواننا.**

فقال له الصحابة رضوان الله عليهم: ألسنا إخوانك يا رسول الله؟

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **أنتم أصحابي و إخواني الذين لم يأتوا بعد.**

قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟

قال: **أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهارني خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟**

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: **فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء و أنا طرفهم على الحوض** (رواه مسلم في الصحيح)

و الوضوء سبب لمغفرة الذنوب التي لا تحتاج إلى توبة، فالعبد إذا أذنب ذنوبا لا تحتاج إلى توبة و أذنب فإن الوضوء المشروع سبب لإزالة هذه الذنوب و مغفرتها.

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره** (رواه مسلم في الصحيح)

و قال النبي صلى الله عليه سلم: **ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا و يرفع به الدرجات؟**

قالوا بلى يا رسول الله

قال: **إسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطى إلى المساجد و انتظار الصلاة إلى الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط** (رواه مسلم)

و قيدنا هذا بالذنوب التي لا تحتاج إلى توبة لحديث: **ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها و خشوعها و ركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤتى كبيرة و ذلك الدهر كله** (رواه مسلم)

فالنبي صلى الله عليه و سلم قيد المغفرة هنا بما لم يؤتى كبيرة، فدل ذلك أن المغفرة إنما هي للذنوب التي لا تحتاج إلى توبة.

ذكرت هذا من أجل أن نعلم عظم شأن الوضوء حتى نهتم بفقهه و إحسانه و إسباغه و أن نأتي به على الوجه المشروع.

و فقه الوضوء أن أفعال الوضوء تنقسم في الجملة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: واجبات، و معنى الواجب هنا أنه يجب عند الذكر و يسقط بالنسيان، و هذا القسم إنفرد به الحنابلة عن غيرهم من الفقهاء، خالفهم فيها الحنفية و المالكية و الشافعية.

وافق الحنابلة بعض الظاهرية.

القسم الثاني: فرائض، و هي التي لا بد منها و لا يصح الوضوء بدونها سواء تركها الإنسان عامدا أو ناسيا، و هذه الفرائض هي ما ورد في آية الوضوء "**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين**" فورد في هذه الآية أربعة بالنص و أربعة فهمت.

التي وردت بالنص: غسل الوجه، غسل اليدين إلى المرفقين، مسح الرأس، غسل الرجلين إلى الكعبين.

اتفق العلماء على أن هذه فرائض.

و فهم من الآية أربعة أخرى: المضمضة، الإستنشاق، الترتيب، الموالاة.

و قد اختلف فيها العلماء هل هي من فرائض الوضوء أو ليست من فرائض الوضوء.

يقول قائل من أين فهمت المضمضة و الإستنشاق؟

فهمت من قول الله عز و جل **"فاغسلوا وجوهكم"**، قال بعض أهل العلم الفم من الوجه و الأنف من الوجه، و الفم في الوضوء وظيفته المضمضة و الأنف في الوضوء وظيفته الإستنشاق، إذا فهم من الآية أن من فرائض الوضوء المضمضة و الإستنشاق.

لكن لما كان ذلك ليس نصا اختلف فيه العلماء.

الترتيب من أين فهم؟

قالوا لأن الله ذكرها مرتبة بل أدخل ممسوحا بين مغسولين **"و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين"** فأدخل مسح الرأس بين اليدين و هما تغسلان و بين الرجلين و هما تغسلان.

فلو لم يكن الترتيب مقصودا لأخر الممسوح، سرد المغسولات ثم ذكر الممسوحات، لكن هذا مفهوم و ليس نصا، فاختلف العلماء هل الترتيب من فرائض الوضوء أو ليس من فراض الوضوء.

أما الموالاة فقالوا لأن الله ذكرها مرتبة و ذكر الممسوح بينها فأشعر هذا بالموالاة، و هذا أضعف من الإشارة إلى الترتيب.

و اختلف العلماء في الموالاة هل هي من الفرائض أو ليست من الفرائض.

القسم الثالث:السنن، و السنن كل ما لم يكن واجبا و لا فرضا في الوضوء، كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الوضوء و لم يكن واجبا و لا فرضا فهو سنة.

إذا عندنا الواجب و هو التسمية قول بسم الله في أول الوضوء و هذا محل خلاف بين أهل العلم و هو واجب عند الحنابلة.

عندنا الفرائض و هي ثمانية أربعة متفق عليها (غسل الوجه و غسل اليدين إلى المرفقين و مسح الرأس و غسل الرجلين إلى الكعبين، و أربعة مختلف فيها (المضمضة و الإستنشاق و الترتيب و الموالاة)

بعد هذا كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الوضوء و ليس في هذين القسمين فهو سنة.

هذا فقه الوضوء و هو الذي سيفصله المصنف رحمه الله.

تجب فيه التسمية.....

ما معنى تجب؟ الأصل في الواجب أنه ما يثاب فاعله امتثالا و يستحق تاركه قصدا العقاب، هذا الأصل في الواجب.

لكن ما المراد بالواجب هنا في الوضوء؟

المراد بالواجب هنا هو ما يلزم عند الذكر و يسقط عند النسيان.

فمتى تجب التسمية؟

فمعنى تجب عند الذكر، فإذا كنت متذكرا، وجب عليك أن تسم، فإذا لم تسم فإن وضوءك لا يصح و تأثم.

لكن لو نسيت، شخص يحدثك و أنت تتوضأ نسيت، حتى فرغت من الوضوء، بعد ما فرغت قال لك ما سمعتك سميت في الوضوء، يقولون تسقط، هذا معنى تجب.

التسمية يعني أن تقول بسم الله، و الكمال في التسمية تقول بسم الله الرحمان الرحيم، لكن في هذا الموطن الصحيح من أقوال أهل العلم أنك تقتصر على قول بسم الله.

ما الدليل على الوجوب؟

الدليل على الوجوب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا صلاة لمن لا وضوء له، و لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** (رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه) و اختلف العلماء في إسناده اختلافا كثيرا فضعفه كثير من أهل العلم لكن الألباني درس طرق الحديث و حكم على الحديث بأنه حسن، و مادام أنه حسن فإنه حجة.

أيضا استدلوا بما جاء عند النسائي أن الناس طلبوا الوضوء، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **هل مع أحدكم وضوء؟**

فأتي بماء فجعل فيه أصابعه، فأخذ الماء ينبع من بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه و سلم فقال: توضؤوا بسم الله (قال الألباني صحيح الإسناد)

وجه الشاهد منه قول النبي صلى الله عليه و سلم: **توضؤوا بسم الله**.

و المعنى توضؤوا مسمين لله، فهذا أمر، و الأمر يدل على الوجوب، و قوله **(توضؤوا بسم الله)** دليل على أنه يقتصر على قول بسم الله في الوضوء.

و قول بسم الله في الوضوء محل خلاف:

جمهور العلماء على أن قول بسم الله عند الوضوء سنة مستحب و ليس بواجب و ضعفوا هذا الحديث، و منهم الإمام أحمد في رواية.

و الحنابلة في المذهب و هو رواية للإمام أحمد قالوا إن قول بسم الله في أول الوضوء واجب.

و حديث: **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**، لما كان مختلف في إسناده حتى أنه روي عن الإمام أحمد قوله: لم يصح في ذلك شيء، قالوا يضعف الحكم فأسقطوه من كونه فرضا إلى كونه واجبا، لأنه قد يعترض أحدكم على الحنابلة و يقول، النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.**

و نفي الفعل عند أهل العلم ثلاث درجات:

نفي الوجود، نفي الصحة، نفي الكمال.

الدرجة الأولى: (نفي الوجود) و هذا الأصل مثل: لا خالق إلا الله، لا يوجد خالق إلا الله.

الدرجة الثانية: (نفي الصحة) مثل هذا الحديث الذي معنا، و مثل حديث: **لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل**، قالوا لا يمكن أن نحمله على الوجود لأنا نجد بعض الناس يصومون و لم يبيتوا الصيام من الليل، إذا ننتقل إلى الدرجة الثانية و هي الصحة، فلا صيام صحيح، لا وضوء صحيح.

فكأن قائلا قال للحنابلة: دليلكم يقتضي أن تقولوا أن التسمية فرض.

قالوا: نعم من حيث اللفظ، لكن لما اختلف في إسناده و كان الخلاف قويا، أضعف دلالته، فقلنا بالوجوب و ليس فرضا.

و هذا هو الراجح عندي و الله أعلم، أن التسمية في الوضوء واجبة، القول بأنها فرض قول شاذ ضعيف أسقطه العلماء و لم يقفوا عنده، و إنما هنا قولان المعتبران: سنة و واجب.

و ثبت عندنا الحديث كما بينه الشيخ ناصر رحمه الله مع الحديث الاخر : **توضؤوا بسم الله**، الذي عند النسائي، فنقول بالقول الأقرب لدلالة الأدلة و هو الوجوب.

وتسقط سهوا.....

هذا تقييد لقوله تجب فيه التسمية، كأنه بهذا الكلام قال: تجب فيه التسمية عند الذكر، و تسقط سهوا.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **عفي لأمتي عن الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه**.

و الأدلة الأخرى الدالة على العذر بالنسيان، و لأن وجوبها إنما دلت عليه أدلة ورد عليها الإحتمال فتسقط بالنسيان.

وإن ذكرها في أثنائه ابتداء.....

الآن ذكر لنا حالتين:

الحالة الأولى: أن يتذكر التسمية عند بداية الوضوء، فيجب عليه أن يسمي.

الحالة الثانية: أن ينسى التسمية حتى ينتهي من الوضوء فلا شيء عليه.

الحالة الثالثة: إذا نسي التسمية في الأول و تذكر في الأثناء:

غسل كفيه، لما أراد أن يتمضمض تذكر، هنا يسم لأن ما سبق مستحب و ليس بواجب، و الوجوب إنما يكون عند الأعضاء الواجبة، و أول الأعضاء الواجبة عند الحنابلة المضمضة.

فإذا ذكر قبل أن يتمضمض سمى لأن هذا أول الوضوء الواجب.

نسي التسمية و غسل كفيه و تمضمض و استنشق و غسل وجهه و غسل يده اليمنى إلى المرفقين و لما أراد أن يغسل اليسرى تذكر أنه لم يسم.

قال المصنف (**ابتدأ**) ما معنى ابتدأ؟

يعني ابتدأ الوضوء من جديد، قالوا لأن التسمية واجبة و قد ذكرها قبل الفراغ من الفعل فيجب أن يبدأه.

هذا هو المذهب عند الحنابلة أنه يبتدئ من جديد.

القول الثاني أنه يبني، أي يسم عند الذكر، إذا تذكر يقول بسم الله و يكمل وضوءه. قالوا لأنه كان معذورا فإذا تذكر وجب عليه أن يأتي بها، هذا وجه.

الوجه الثاني: قالوا لأنه إذا فرغ من وضوءه كله سقطت، فكذلك إذا فرغ من بعض أعضاءه سقطت عن تلك الأعضاء.

و هذا الراجح و الله أعلم، الراجح أنه إذا كان معذورا فإنه يجب عليه أن يسم إذا تذكر.

إذا قلنا بهذا، إذا تذكر ماذا يقول؟

قال بعض الفقهاء يقول بسم الله على أوله و آخره، قالوا قياسا على الأكل، ورد في ذلك حديث صحيح.

و قال بعض أهل العلم بل يقول بسم الله و هذا الصحيح.

لأن القياس على الأكل لا يصح، قياس العبادة على العادة لا يصح.

و لأنه كان معذورا في تلك الأعضاء.

إذا ما حكم التسمية في الوضوء؟

عند الجمهور، عند أكثر العلماء مستحبة، إذا لم يأتي بها صح وضوءه و إذا أتى بها زاد أجره.

فإن نسيها في أول الوضوء استحب له أن يقولها إذا ذكرها.

و عند الحنابلة في المذهب و هي إحدى الروايتين عند أحمد تجب التسمية عند الوضوء و عند الذكر فإذا نسيها في بعض الوضوء الواجب و تذكرها في بعضه، في المذهب وجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله مسميا، و الراجح أنه يبني و لا يبتدي، و يسمي وجوبا عند تذكره.

وفروضه ستة.....

فروض الوضوء المقصود بها هنا ما يلزم في الوضوء و لا يصح الوضوء بدونه مطلقا.

هذه الفرائض من لم يأتي بها لم يتوضأ، فلا يصح وضوءه.

و قد أجمع العلماء على أن فرائض الوضوء هي ما وردت في الآية في قول الله عز و جل: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين"

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال للأعرابي: **توضأ كما أمرك الله** (رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و الحاكم و صححه الألباني)

فالنبي صلى الله عليه و سلم قال للأعرابي: **توضأ كما أمرك الله**.

(**توضأ**) أمر يدل على الوجوب.

(**كما أمرك الله**) يعني كما جاء في آية الوضوء.

و قد اتفق العلماء على ما نص عليه في الآية و هو غسل الوجه و غسل اليدين إلى المرفقين و مسح الرأس و غسل الرجلين إلى الكعبين.

و اختلفوا فيما فهم من الآية على ما سيأتي بيانه ان شاء الله.

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق.....

(**غسل الوجه**) عندنا كلمتان: غسل، و الوجه.

أما الغسل فيقول بعض أهل العلم هو إجراء الماء على العضو، أي أن يجري الماء على العضو.

و قال بعض أهل العلم هو تسييل الماء على العضو، يعني أن يسيل الماء على العضو، و هذا ظاهر.

و يقابل الغسل المسح، و هو في الوضوء مسح الرأس، و المسح هو إمرار الماء على العضو.

المسح يعني أن يمر المتوضأ الماء على العضو إمرارا و لا يسيل الماء، و لا يجري الماء، و إنما يجعل الماء يمر و ذلك بأن يكون الماء في يده فيمر اليد على الرأس.

(**غسل الوجه**) الوجه ما تحصل به المواجهة، يعني المقابلة، و الأصل في المقابلة أن تكون بالوجه، فسمي الوجه وجها من المواجهة، و حد الوجه طولا من مبدئ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، و اللحيان هما عظما الحنك.

هذا الأصل في الوجه من حيث الطول، و بعض الفقهاء يقول من منابت الشعر المعتادة.

و قولهم من مبتدئ سطح الجبهة، يعني من أعلى الجبهة، أحسن من قول بعضهم من منتهى الشعر، لأن منتهى الشعر قد يقع فيه الغلط، لأن الإنسان قد يكون أصلع، منتهى شعره إلى نصف رأسه، فلو قلنا من منتهى الشعر يعني يبدا يغسل نصف الرأس و الوجه و هذا غلط.

و قد يكون الأغلم الذي ينبت له شعر على جبهته يفهم أنه يغسل من نصف الجبهة، و هذا أيضا غلط، و إنما يبدا من منابت الشعر المعتاد أو من أعلى سطح الجبهة.

إلى منتهى اللحيين، إلى التقاء عظميي اللحيين، هذا من حيث الطول.

هذا واضح في حق المرأة، واضح في حق من لا لحية له، لكن من له لحية فإلى أين ينتهي طول الوجه في حقه؟

اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال ينتهي إلى منتهى اللحيين و لو كان له لحية، لكن هذا مرجوح.

الراجح أنه ينتهي إلى نهاية اللحية، فيجب على المتوضا أن يغسل وجهه من سطح الجبهة إلى نهاية ما استرسل من لحيته، أعني ظاهرها الذي تحصل به المواجهة، لأن اللحية متصلة بالوجه تحصل بها المواجهة.

هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، إذا في حق من له لحية الصحيح أنه يكون طولا إلى نهاية لحيته.

أما عرضا، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه من الأذن إلى الأذن.

و بعض أهل العلم أخرج البياض الذي يكون خلف شعر اللحية، قال ليس من الوجه.

و هذا مرجوح، بعضهم أخرجه مطلقا كما هي رواية عن الإمام مالك، و بعضهم أخرجه في حق من له لحية بخلاف الأمرد يقول إنه يدخل في حد الوجه في حقه.

لكن الصواب و هو الذي عليه جمهور أهل العلم أنه من الأذن إلى الأذن، لأنه من الوجه قبل اللحية، فهو من الوجه بعد اللحية، لأن الوجه عضو معلوم.

و يجب إيعابه بالغسل باتفاق العلماء، أجمع العلماء على أنه يجب غسل الوجه و أنه لا يجزئ غسل بعضه.

لو غسل أغلب الوجه ما يكفي و لا يكون جاء بالفرض، لا بد من أن يغسل وجهه كله باتفاق العلماء لقول الله عز و جل: **"فاغسلوا وجوهكم"**

قال **(و منه المضمضة و الإستنشاق)**، و بعضهم يقول **(و منه الفم و الأنف)**

إذا قلنا (و منه المضمضة و الإستنشاق) فيكون المعنى: و من غسل الوجه المضمضة و الإستنشاق.

و إذا قلنا: و منه الفم و الأنف، يكون المعنى و من الوجه الفم و الأنف.

و المعنى واحد من حيث الحكم.

و قد اختلف العلماء في المضمضة و الإستنشاق أو في الفم و الأنف، هل هما من الوجه الذي أمرنا بغسله؟ متفق بين العلماء، بل بين العقلاء على أن الفم و الأنف في الوجه، هذا محل اتفاق.

ما في واحد يقول أنفي فيبحث فوق رأسه. العقلاء متفقون على أن الأنف في الوجه و على أن الفم في الوجه.

لكن اختلفوا: هل هما من الوجه أم هما عضوان مستقلان؟

الصواب ما ذكره المصنف من أنهما من الوجه، لأن الفم و الأنف تحصل بهما المواجهة، و لأنهما من الوجه في عرف الناس، و لذلك نقول: **الصحيح من أقوال أهل العلم أن المضمضة واجبة، و أن الإستنشاق واجب.**

العلماء متفقون على أن المضمضة مطلوبة، و متفقون على أن الإستنشاق مطلوب، لكن ما نوع الطلب؟

من أهل العلم من قال الإستحباب، لكن الصواب أن المضمضة واجبة و الإستنشاق واجب، و يدل على ذلك وجوه:

الوجه الأول: أن الله عز و جل قال: **"فاغسلوا وجوهكم"** و هما من الوجه أعني الفم و الأنف.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا توضأت فمضمض** (رواه أبو داود و صححه الألباني)

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما** (رواه أبو داود و صححه الألباني)

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **من توضأ فيستنثر** (متفق عليه)، و الإستنثار فرع الإستنشاق.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم واضب على المضمضة و الإستنشاق و لم ينقل عنه صلى الله عليه و سلم أنه تركهما، فدل ذلك على وجوب المضمضة و الإستنشاق.

و **المضمضة** في اللغة التحريك.

و في الشرع جعل الماء في الفم و إدارته فيه، و بعض أهل العلم لا يشترط الإدارة، يقول جعل الماء في الفم، لكن المرجع في ذلك إلى اللغة، و اللغة تدل على أن المضمضة التحريك.

إذا نقول لا بد من تحريك الماء.

و **أما الإستنشاق**، فهو إدخال الماء إلى الأنف، و قد تقدم أن المضمضة واجبة و الإستنشاق واجب.

وغسل اليدين مع المرفقين.....

اليدان تثنية يد، و اليد في الأصل من أطراف الأصابع إلى المنكب، كل هذا العضو يد.

المراد هنا هو من منتهى الكف إلى المرفقين كما سنبينه ان شاء الله عز و جل.

و المرفق و المرفق، تعكس بين الميم و الفاء، إذا كسرت الميم تفتح الفاء، و إذا فتحت الميم تكسر الفاء، هو مجمع طرف الساعد و العظم.

بعض العلماء يقول الذي يتكأ عليه (المتكأ) و هو مجمع، المكان الذي يجتمع فيه طرفا العضد و الساعد.

قال المصنف (**و غسل اليدين مع المرفقين**) لقوله تعالى: **"و أيديكم إلى المرافق"**.

قال (**مع المرفقين**) لأن الغاية هنا داخلة في المغيا لأنها من جنسه و و القاعدة أن المغيا إليه كان من جنس المغيا فإنه يدخل فيه، أما إذا لم يكن من جنسه فإنه لا يدخل فيه.

"و أيديكم إلى المرافق" الأصل المرفق من اليد أو ليس من اليد؟

من اليد لأننا قلنا إن اليد إلى المنكب، فلما قيل إلى المرافق علمنا أنها تدخل.

"ثم أتموا الصيام إلى الليل"، الليل من جنس النهار أو يختلف؟

يختلف النهار شيء و الليل شيء، فلا يدخل الليل فيما يطلب صومه إلا أنه يمسك جزءا من الليل لكي يكون صام النهار.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم بين ذلك بفعله فإن جميع من نقل عن النبي صلى الله عليه و سلم الوضوء نقل عنه أنه غسل مرفقيه صلى الله عليه و سلم، و سيأتينا ان شاء الله في السنن بيان أن غسل الكفين في الأول سنة و في الثاني فرض، بمعنى ما حد اليد في الفرض؟ من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفقين، لكن غسل الكفين يكون مرتين، المرة الأولى في أول الوضوء و هذا سنة إلا للمنتبه من النوم على ما سيأتينا ان شاء الله بيانه، و في المرة الثانية فرض فيجب أن تغسل اليد من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفقين.

و قد اتفق العلماء على أنه يجب غسل اليدين من أطراف الأصابع، و اختلفوا في المرفقين هل يجب غسلهما؟

الذي عليه الجمهور و هو الصواب أنه يجب غسلهما.

ومسح الرأس كله ومنه الأذنان.....

هنا جاءت كلمة المسح، و المسح كما قلنا هو إمرار الماء على الرأس، و الرأس معروف.

و قد اتفق العلماء على أن مسح الرأس فرض بقول الله عز و جل: "و امسحوا برؤوسكم"

و كون الرأس يمسح هذا من رحمة الله عز و جل بالأمة لأن غسل الرأس فيه مشقةو لو أمرنا بغسل الرأس في الوضوء لكان في ذلك مشقة، فخفف الله عز و جل عنا، لأن الشعر يمسك الماء، غسل الوجه لا مشقة فيه تغسل الوجه، غسل اليدين لا مشقة فيه، غسل الرجلين لا مشقة فيه، لكن غسل الرأس فيه مشقة لأن الشعر لو أجري الماء عليه لأمسك الماء، و في هذا مشقة، فمن رحمة الله عز و جل أنه أوجب علينا مسح الرأس في الوضوء.

و قد اختلف العلماء هل يجب مسح الرأس كله أو يجزئ مسح بعضه؟

الصواب ما قاله المصنف رحمه الله أنه يجب مسح الرأس كله و ذلك إذا كان مكشوفا، أما إذا كانت عليه العمامة فسيأتينا ان شاء الله في المسح على العمامة المسألة، أما إذا كان الرأس مكشوفا ليس عليه العمامة المشدودة فإنه يجب مسح الرأس كله من أوله إلى آخره.

و المقصود بالكلية هو إمرار اليدين على الرأس كله و لو لم يصب بعض الشعر، ما يلزم أن يصيب كل شعرة لكن المطلوب أن يمر يديه على رأسه كله و سيأتي بيان صفة السنة في المسح، لكن الآن نحن نتكلم عن الفرض، أن يمسح الرأس كله.

لأن الله عز و جل قال: **"و امسحوا برؤوسكم"** و الباء للإلصاق، و هذا يجعل المعنى: و امسحوا برؤوسكم أي ملصقين أيديكم برؤوسكم، و هذا يقتضي استيعاب المسح، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسح رأسه كله إلا إذا كان لابسا العمامة.

فدل ذلك على وجوب مسح الرأس كله، هذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

(و منه الأذنان) يعني من الرأس الأذنان، لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **الأذنان من الرأس** (رواه ابن ماجه و الترمذي و صححه الألباني).

و العلماء مختلفون، هل الأذنان من الرأس أو من الوجه أو هما عضوان مستقلان؟

بعض العلماء يقول الأذنان عضوان مستقلان ليسا من الرأس و لا من الوجه.

و بعض أهل العلم يقول هما من الوجه.

و بعض أهل العلم يقول هما من الرأس.

و الصواب أنهما من الرأس لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: الأذنان من الرأس.

و قد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا لكن الشيخ ناصر الألباني جمع طرق هذا الحديث جمعا بديعا و بين أن بعضها صحيح، و أن بعضها صحيح لغيره، و أن بعضها ضعيف، و تعقب النووي رحمه الله الذي قال إن الحديث ضعيف من جميع طرقه و بين أن هناك طرقا لم يقف عليها النووي رحمه الله.

فهذا نص على أن الأذنين من الرأس، و معنى ذلك هنا أنه يجب مسحهما لأن قلنا يجب مسح الرأس كله، و الأذنان من الرأس، إذا يجب مسح الأذنين مع الرأس، أما كيف يمسحان هل يؤخذ لهما ماء جديد أو بماء الرأس هذا سيأتينا في السنن لكن المقصود هنا أنه يجب مسح الأذنين على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأن مسح الرأس واجب و الأذنين من الرأس، هذا عند من يقول مسح الرأس كله.

أما من يقول يكفي ثلاث شعرات و الذي يقول يكفي الربع و نحو ذلك فهؤلاء عندهم لا يجب مسح الأذنين و لا يكفي مسح الأذنين عن مسح الرأس، انتبهوا لقولهم و أنا أذكر لكم الفقه و إن كان هذا خلاف ما نرجحه، يقولون لا يجب مسح الأذنين و إن كانا من الرأس و لو مسح الأذنين فقط ما يجزئ هذا عن مسح الرأس.

أما الراجح من أقوال أهل العلم فإنه يجب مسح الرأس كله و بالتالي يجب مسح الأذنين، لأن الأذنين من الرأس كما سمعنا في هذا الحديث الذي بين الشيخ ناصر رحمه الله أنه صحيح.

و يعضد هذا أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم لما ذكر فضل الوضوء قال : **فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه** (رواه النسائي و أحمد و صححه الألباني)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **حتى تخرج من أذنيه**، فدل ذلك على أن الأذنين من الرأس، و يشهد لهذا أيضا أنه في كثير من الأحاديث جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح أذنيه بالماء الذي مسح به الرأس و لم يأخذ لهما ماء جديدا، فدل على أنهما من الرأس، لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل بهما ما فعل بالرأس، أخذ ماء فمسح الرأس و مسح الأذنين و سيأتينا ان شاء الله الكلام عن هذا في سنن الوضوء.

وغسل الرجلين مع الكعبين.....

المقصود بالرجل هنا القدم.

قال (**مع الكعبين**) و الكعبان عند جمهور أهل العلم هما العظمان البارزان في أسفل الساق من جانبي القدم.

فيجب غسل الرجلين من أطراف الأصابع مع الكعبين لما تقدم، لأن الله عز و جل قال: **"و أرجلكم إلى الكعبين"**

أي مع الكعبين لأن الكعبين من الرجلين فيدخلان في المغيا.

هذا هو الراجح و الذي عليه الجمهور أنه يجب غسل الكعبين مع الرجلين.

و النبي صلى الله عليه و سلم بين هذا بفعله.

والترتيب.....

من فرائض الوضوء الترتيب، و المقصود بالترتيب هو الترتيب بين أعضاء الوضوء الواجبة التي يجب غسلها و مسح الرأس.

الترتيب بينها بأن يبدأ بالوجه ثم يغسل اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين.

أما الترتيب بين اليدين اليمنى و اليسرى، فهذ سنة و سيأتينا ان شاء الله.

الترتيب بين القدمين اليمنى و اليسرى فهذا سنة.

لكن المقصود بالترتيب هنا الترتيب بين جنس الأعضاء الواجبة.

و قد اختلف العلماء في الترتيب و الصحيح أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض، فلو نكس الوضوء فبدأ مثلا بغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه مع المرفقين ثم غسل وجهه فإن وضوءه لا يصح.

لأن الله عز و جل قال: **"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين"**

و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم في السعي: **أبدأ بما بدأ الله به.**

و لأن الله عز و حل في الآية أدخل ممسوحا و هو الرأس بين مغسولات، فلو لم يكن الترتيب فرضا لما أدخل الله الممسوح بين المغسولات، لكان ذكر الله المغسولات ذم ذكر الممسوح، لكن لما أدخل الله الممسوح بين المغسولات علمنا أنه لا بد من الترتيب.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم توضا مرتبا و قال: **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**(رواه ابن ماجه و غيره و في إسناده ضعف) لكن كون النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرتبا معلوم من وضوء النبي صلى الله عليه و سلم.

و هذه عبادة و هي مبنية على التوقيف، و الوضوء من غير ترتيب ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه و سلم، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** (متفق عليه و اللفظ لمسلم)

والموالاة.....

الموالاة يعني أن يكون غسل أعضاء الوضوء و مسح الرأس عقب بعضها بدون تأخير، و الموالاة مختلف في كونها فرضا أو سنة و الراجح من أقوال أهل العلم أن الموالاة فرض من فرائض الوضوء.

لماذا؟

أولا لأن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مواليا و لم ينقل عنه خلاف هذا.

ثانيا لأن **النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يصلي و في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم** (تلمع يعني لم تغسل و لم يصبها الماء) **فأمره أن يعيد الوضوء** (رواه أبو داود و أحمد و صححه الألباني)

وجه الدلالة على أن الموالاة فرض لأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يغسل رجله، لكن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يعيد الوضوء.

لم يحدث حتى يعيد الوضوء، ماهي علة أن يعيد الوضوء؟

لا علة سوى الموالاة.

ما الذي حدث؟

انقطعت الموالاة، فأوجب عليه أن يعيد الوضوء.

فدل هذا على أن الموالاة في الوضوء فرض من فرائض الوضوء، و أن من قطع أعضاء الوضوء و لم يتبع بعضها بعضا أنه لم يتوضا الوضوء الشرعي.

كيف نعرف الموالاة؟

للعلماء رأيان:

الرأي الأول: أن لا يؤخر غسل العضو التالي حتى ينشف العضو السابق، بمعنى عند هؤلاء نقول أخل بالموالاة إذا نشف العضو السابق قبل أن يغسل اللاحق.

الرأي الثاني: أن المرجع في ذلك إلى العرف، فالعرف هو الذ يبين هل الإنسان قطع أعضاء الوضوء أو لم يقطعها، لأن القاعدة عند أهل العلم أن كل ما ورد به الشرع مطلقا و لا ضابط له فيه و لا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

و هذا أقرب إلى قواعد الشريعة أن المرجع في ذلك إلى عرف الناس.

فإذا أخر غسل العضو التالي بما يقول الناس إنه قطع به الوضوء فغنه يكون أخل بالموالاة فيجب عليه أن يبتدئ الوضوء من جديد.

أما إذا قطعه قطعا يسيرا لا يرى الناس إنه يخل بالموالاة فهذا لا يضر.

هذه هي فرائض الوضوء.

إذا فرائض الوضوء من حيث العد ثمانية، كلها جاءت في الآية، منها أربعة جاءت صريحة و هي غسل الوجه و غسل اليدين مع المرفقين و مسح الرأس و منه الأذنان و غسل الرجلين مع الكعبين، و قد اتفق العلماء على أن هذه الأربعة فرائض للوضوء.

و منها أربعة مفهومة من الآية، منها المضمضة و الإستنشاق و الترتيب و الموالاة، و هذا اختلف فيها العلماء.

يقول قائل: أنت تقول إنها ثمانية و المصنف قال ستة؟

نقول: لأن المصنف عد المضمضة و الإستنشاق من غسل الوجه فأصبحت عنده ستة.

لكن نحن أفردنا المضمضة و الإستنشاق لأن العلماء اتفقوا على غسل الوجه و اختلفوا في المضمضة و الإستنشاق.

لذلك نقول أربعة متفق على أنها فرائض و أربعة مختلف فيها و الراجح فيما ظهر لنا و الله أعلم أنها فرائض للوضوء.

وشروطه ثمانية : انقطاع ما يوجبه.....

(و شروطه) الشروط جمع شرط، و قد تقدم معنا مرارا أن الشرط عند أهل العلم هو ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته، فإذا عدم الشرط عدم المشروط.

فنحن نقول مثلا الوضوء مع القدرة شرط لصحة الصلاة، فإذا عدم الوضوء عدمت صحة الصلاة، و لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط حتى تجتمع الشروط و تنتفي الموانع، و لا يلزم العدم كذلك من وجوده.

و المقصود بقوله هنا **(و شروطه ثمانية)** أي شروط صحة الوضوء ثمانية.

الشرط الأول **(انقطاع ما يوجبه)** أي انقطاع الناقض للوضوء،انقطاع ما يوجب أن يتوضأ الإنسان إذا أراد أن يصلي.

انقطاع الحدث، لماذا؟

لأن الحدث رافع لصحة الوضوء، فهو مانع لصحة الوضوء، الدليل على أنه رافع لصحة الوضوء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

إذا الحدث رافع لصحة الوضوء فهو مانع لصحة الوضوء، فلو أن الإنسان مثلا كان يبول فبدأ يتوضأ و هو يبول فإن وضوءه لا يصح، لماذا؟ لأن الحدث يرفع صحة وضوءه.

لو أن الإنسان بدأ في الوضوء، غسل كفيه و غسل الكفين سنة، ثم خرجت منه ريح و الريح تخرج تمضمض و استنشق و هذا أول فروض الوضوء، فمضمض و استنشق حال خروج الريح فإن مضمضته لا تصح و استنشاقه لا يصح، و بالتالي لا يصح وضوءه لأن الوضوء مرتب.

و يستثنى من هذا الشرط من به حدث دائم، فإنه لا يشترط لصحة وضوءه انقطاع ما يوجب الوضوء، من به حدث دائم كالمصاب بسلس البول الذي ينقط البول منه دائما أو في حاله كثيرة بحيث لا يعلم متى ينقطع، و كذلك من به استطلاق الريح بحيث لا يمسك الريح مطلقا بل تغلبه الريح دائم، ففي غالب أحواله تخرج منه الريح بصوت أو بدون صوت، فهذا لو قلنا إنه يشترط لصحة وضوءه انقطاع ما يوجبه لما صح له وضوء أبدا، لأنه دائما يخرج منه و لذلك يستثنى من هذا الشرط.

لكن يشترط له شرط آخر و هو أن يدخل وقت الصلاة.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها لما قالت له: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر.

فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها في آخر الحديث: **و توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**.

المستحاضة بها حدث دائم لأن الدم يخرج من فرجها بإستمرار، فالنبي صلى الله عليه و سلم لما أخبرها كيف تعمل و كيف تعتبر الحيض، قال لها بعد أن أمرها بالإغتسال **(و توضئي لكل صلاة)** فأوجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

و قال **(حتى يجيء ذلك الوقت)** فدل ذلك على أن الوضوء مربوط بوقت الصلاة، فهي تبقى طاهرة حتى يخرج وقت الصلاة التي توضأت لها، فإذا جاء وقت الأخرى فإنها تتوضأ.

إذا نقول إن من به حدث دائم لا يشترط له إنقطاع ما يوجب الوضوء و لكن يشترط على الراجح من أقوال أهل العلم لصحة وضوءه دخول وقت الصلاة.

إذا من سلمه الله يشترط لصحة وضوءه انقطاع ما يوجب الوضوء و لا يشترط لصحة وضوءه دخول الوقت.

و من ابتلاه الله بالحدث الدائم يشترط لصحة وضوءه دخول الوقت و لا يشترط لصحة وضوءه انقطاع ما يوجب الوضوء.

والنية.....

النية انبعاث القلب و توجهه إلى العمل توجها جازما تقربا إلى الله، و سيأتي مبحث النية في فصل بعد قليل.

و النية شرط لصحة الوضوء عند جمهور العلماء خلافا للسادة الحنفية رحم الله الجميع.

جمهور الفقهاء من السلف و الخلف يرون أن النية شرط لصحة الوضوء.

و استدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه و سلم: **إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى**.

فالإنسان الذي ينوي الوضوء، له الوضوء، و الذي ينوي النظافة له النظافة و الذي ينوي التبرد له التبرد.

أيضا بعض الفقهاء استدل استدلالا لطيفا على اشتراط النية، و هو استدلالهم بقول الله عز و جل: **"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"** الآية، قالوا فمعنى **(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة)** يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة، و مادام أن الإنسان إذا أراد القيام إلى الصلاة فإنه يتوضأ فإنه لا بد أن يريد الوضوء، لأنه لما أراد الصلاة بدأ يغسل يديه لماذا؟ للصلاة، لماذا للصلاة؟ لأنه لا بد من الوضوء، فقالوا هذا يدل على أنه ما من قائم يقوم للوضوء إلا و هو يريد الوضوء، فإن لم يرد الوضوء فلا يتحقق المقصود الشرعي من فعله.

و سيأتي مبحث النية بعد قليل في فصل مستقل.

والإسلام.....

الإسلام شرط لصحة كل عبادة، فلا يقبل الله عبادة من كافر أبدا صغرت أو كبرت، و لذلك كل ما يعمله الكافر يوم القيامة فهو هباء منثور لا ينفعه بشيء، لأن الله لا يقبل ذلك منه، و قد تقدم معنا مرارا و تكرارا بيان هذا الشرط.

و هذا لا ينافي المرجح من أقوال أهل العلم و هو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لأنهم مخاطبون على سبيل الإلزام بشرط الإسلام، فلا تصح منهم العبادة إلا إذا أسلموا.

والعقل.....

العقل شرط لصحة كل عبادة، لأن المجنون مرفوع عنه القلم و لأن المجنون لا عقل له فلا نية له، و العبادة لا بد لها من النية.

والتمييز.....

أي تمييز الصبي، و التمييز شرط لصحة العبادات إلا الحج فإنه مستثنى.

و استثنى بعض أهل العلم الصوم، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في يوم عاشوراء يصومون صبيانهم، قالوا هذا يشمل المميز و غير المميز، و هذا قول وجيه أن الصوم مستثنى من اشتراط التمييز لصحته.

أما بقية العبادات فلا تصح إلا من مميز، الصلاة مثلا لا تصح إلا من مميز، و لذلك النبي صلى الله عليه و سلم قال: **مروهم بالصلاة لسبع**.

و التمييز هنا المراد به أن يبلغ السابعة لأنه إذا أمر بالصلاة أمر بالوضوء، فيصح وضوءه إذا ميز.

والماء الطهور المباح.....

لا بد أن يكون ما يتطهر به ماء طهورا كما تقدم معنا في المياه، و الطهور عندنا كل ماء لم يتغير بنجاسة على ما رجحناه.

كل ماء لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو طهور، حتى لو تغير مثلا بأن سكب فيه القليل من العصير فاصفر اللون، يجوز أن تتوضأ به على الصحيح كما تقدم معنا في المياه.

إذا قوله (**الماء الطهور**) على الراجح يخرج النجس، فمن توضأ بماء نجس لم يصح وضوءه و هذا محل اتفاق بين العلماء.

من جاء إلى ماء وقع فيه بول فاصفر، فتوضا به لم يصح وضوءه باتفاق العلماء.

انما اختلف العلماء فيما أسموه الطاهر، و قلنا أن الصحيح أن هذا القسم لا وجود له، إنما المياه تنقسم إلى

قسمين، فقوله الماء الطهور يخرج النجس، و قد اتفق العلماء على أن الوضوء به غير صحيح.

(**المباح**) يخرج المحرم، كالماء المغصوب و الماء المسروق.

مثال: ذهب إلى بقالة و تغافل صاحب البقالة و سرق ماء أو غصب جاء بالقوة و أخذ الماء بالقوة و خرج به، فتوضأ به، فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن وضوءه لا يصح لأنه منهي عنه لذاته، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.** و هذا العمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه و سلم، بل أمر النبي صلى الله عليه و سلم يرده و ينهى عنه.

و لذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أن من استعمل ماء مغصوبا أو ماء مسروقا في الوضوء أن وضوءه لا يصح.

وإزالة ما يمنع وصوله.....

إزالة الموانع على الأعضاء التي يجب غسلها شرط لصحة الوضوء، فلو كان هناك عجين على وجه الإنسان فإن وضوءه لا يصح حتى يزيل هذا العجين.

لو كان هناك أثر لون على الأصابع فإن الوضوء لا يصح حتى يزيل هذا الأثر من على أصابعه، لماذا؟

لأنه مأمور بإيعاب غسل العضو و مع وجود هذا المانع لا يتحقق ما أمر به و لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما رأى الرجل الذي في ظهر قدميه لمعة قال صلى الله عليه و سلم: **أعد الوضوء.**

أمره أن يعيد الوضوء، فإذا وجد المانع فهو كذلك.

كذلك حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا فيه مقدار الظفر لم يصبه الماء فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **أحسن وضوءك.**

إذا يجب على الإنسان أن يزيل ما يمنع وصول الماء إلا ما تعذر أو شق أن يزال مشقة شديدة.

عامل يشتغل بالدهان، و أثناء عمله الدهن أصاب يده، ذهب يغسل و استعمل المنظفات التي تزيل، زال البعض و بقي القليل، كما يقول بعضهم لا يمكن أن يزول إلا أن اقطع الجلد، فهذا يعفى عنه لقول الله عز و جل **"فاتقوا الله ما استطيعتم"**، و من فضل ربنا علينا أن من علم منه إن يتقيه عافاه و عفا عنه سبحانه و تعالى.

فإذا كان يشق فإنه يعفى عنه، و لأن الغالب أن الأظفار يكون تحتها شيء من الوسخ، و هذا معلوم في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمرهم بإعادة الوضوء إذا وجد تحت الظفر وسخ، فهذا يشق تعاهده و يشق النظر إليه فهو معفو عنه لأنه يسير تعم به البلوى.

فنقول إذا كان المانع يسيرا تعم به البلوى و يشق أن يزال فإنه يعفى عنه و إلا وجب على الإنسان أن يزيله.

و لذلك لو أن واحدا منا توضأ ثم ذهب إلى المسجد و صلى ثم بعد الصلاة ضرب بيمينه على بطن رجله فوجد قطعة من عجين، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء و يعيد الصلاة لأنه هاهنا لا يصح وضوءه لوجود المانع الذي يمكن أن يزال، **فلا يستثنى من هذا إلا ما كان يسيرا تعم به البلوى و يشق إزالته**.

والإستنجاء أو الاستجمار.....

ظاهر هذا الكلام لو لم نفهمه أنه يشترط لصحة الوضوء أن يستنجي الإنسان أو يستجمر، و هذا فهمه بعض الناس و قالوا لا وضوء إلا باستنجاء، لو لم يكن به حاجة إلى البول و لا لغير هذا لا بد أن يدخل الحمام و يستنجي و لو لم توجد نجاسة لأن الفقهاء قالوا من شروط صحة الوضوء الإستنجاء أو الإستجمار.

و هذا الفهم غير صحيح لأن المقصود (و الإستنجاء أو الإستجمار) عند وجود سببه، ما هو سببه؟ خروج البول أو الغائط أو ما يقوم مقامهما مما يخرج من السبيلين.

فلو أن الإنسان بال ثم فرغ من بوله ثم قام يتوضأ قبل أن يستنجي ثم بعدما توضأ رجع و استنجى.

صورة المسألة، إنسان في حمام بيته قعد على حاجته بال ثم قام إلى المغسلة يتوضأ، ما استنجى، انقطع البول و فرغ فقام إلى المغسلة و توضأ، بعدما توضأ رجع و جلس على الكرسي و أخذ لي الماء و غسل عضوه بدون أن يمسه.

هل يصح وضوءه أو لا يصح؟

على قول المصنف لا يصح، و هذا قول لجمع من الفقهاء.

إن من قضى الحاجة لا يصح وضوءه حتى يستنجي أو يستجمر لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

و علمنا من حال النبي صلى الله عليه و سلم المطرد أنه إذا أحدث استنجى أو استجمر ثم توضأ.

فعلمنا أنه لا بد أن يسبق الإستنجاء الوضوء، و أن يكون الإستنجاء قبل الوضوء.

و ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط لصحة الوضوء الإستنجاء أو الإستجمار، و إنما الإستنجاء أو الإستجمار شرط لصحة الصلاة. يقولون هذه نجاسة ليست في مكان أعضاء الوضوء، و لا يشترط لصحة الوضوء أن تزال النجاسة.

مثال لهذا الدليل: لو أن إنسانا يلاعب طفله، وضعه على فخذيه فبال طفله الذي أكل الطعام على ثوبه و أصاب البول فخذه فقام و توضأ قبل أن يغسل النجاسة، قالوا يصح وضوءه بإتفاقنا جميعا، لكن يجب عليه أن يغسل النجاسة من أجل أن يصلي، قالوا فكذلك هاهنا.

لكن الأولين يردون عليهم بالفرق، فيقولون إن الإستنجاء و الإستجمار متعلق بالحدث بخلاف سائر النجاسات، يعني الإستنجاء تابع للخروج فهو متعلق به فيدخل في عموم الأحاديث الآمرة بأن يرفع الإنسان الحدث قبل الصلاة و منه الإستنجاء، **و لا شك أن هذا القول هو الأحوط، القول أنه يشترط لصحة الوضوء أن يستنجي أو يستجمر هو الأحوط.**

و قد ذكرت مرارا و تكرارا أن المسألة إذا كانت اجتهادية فمن المرجحات الأخذ بالأحوط.

فإن توضا قبل أن يستنجي أو يستجمر فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء.

فصل

فالنية هنا قصد رفع الحدث.....

النية عند أهل العلم يراد بها نيتان:

النية الأولى: نية المعمول له، و المقصود بها في العبادات أن يتقرب العبد بالعمل إلى الله، و هذه النية شرط لصحة كل عبادة لأن الله عز و جل قال: **"و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين"** فاشترط الإخلاص للعبادة، و الوضوء عبادة.

لكن هذه النية الأصل أنها موجودة، الأصل أن الإنسان يتوضأ تقربا إلى الله عز و جل إلا إذا وجد ما ينافيها و العياذ بالله مثل الرياء.

النية الثانية: نية العمل، وهي شرط عند الإشتباه.

مثال: الوضوء يحتمل العبادة و يحتمل النظافة و يحتمل النظافة و يحتمل التبرد، يحتمل أنك تغسل وجهك عبادة و يحتمل أنك تغسل وجهك نظافة و يحتمل للتبرد، فلا بد من نية الوضوءو و **هذا عند جمهور العلماء كما تقدم معنا**.

الإنسان عند الوضوء لا يخلوا من أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي غير الوضوء، و هنا **لا يكون هذا وضوء عند جمهور أهل العلم**.

واحد كان يعمل و أصابه العرق و دخل البيت و قال أريد أن أغسل العرق، فبدا يفعل أفعال الوضوء لغسل العرق و ليس للوضوء، فهذا ليس وضوء عند جمهور أهل العلم.

الحالة الثانية: أن ينوي رفع الحدث، و هذه نية صحيح و هذا وضوء.

الحالة الثالثة: أن ينوي استباحة ما يشترط لإستباحته الوضوء.

الصلاة يشترط لإستباحتها الوضوء، فتوضأ ليس بنية رفع الحدث و إنما بنية إستباحة الصلاة، و هو يتوضا تقول له لماذا تتوضأ يقول أريد أن أصلي، و هذا أيضا وضوء صحيح، لأنه لما نوى بهذا الفعل أن يستبيح الصلاة تضمن أنه نوى رفع الحدث، لماذا توضا ليستبيح الصلاة؟ ليرفع الحدث.

الحالة الرابعة: أن ينوي مستحبا بالوضوء، يعني أن ينوي ما يستحب له الوضوء مثل يريد أن يقرأ القرآن لا من المصحف، يستحب له أن يتوضأ، فتوضا لقراءة القرآن، صح وضوءه و كان وضوء صحيحا يصلي به و يطوف به و يفعل كل شيء.

لماذا؟ لأن هذا يتضمن رفع الحدث.

الحالة الخامسة: أن ينوي الوضوء، لا ينوي رفع الحدث و لا استباحة الصلاة و لا مستحبا، و لكن نوى الوضوء، أراد بقلبه الوضوء.

و هنا الصحيح من أقوال أهل العلم أنه وضوء و لو كان ناسيا للحدث، لو لم يخطر لحدث بقلبه لكن نوى الوضوء، **فالصحيح أن هذا الوضوء يرفع الحدث و يستبيح به كل شيء مما يشترط لإستباحته الوضوء.**

الحالة السادسة: أن ينوي تجديد الوضوء، ما معنى ذلك؟ أنه يعتقد أن وضوءه الأول صحيح قائم و ينوي تجديده، و هنا **الصحيح من أقوال أهل العلم أنه وضوء شرعي يرفع الحدث.**

الحالة السابعة: أن ينوي رفع حدث معين، شخص خرج منه ريح (هذا حدث)، و بال (هذا حدث ثان)، تغوط (هذا حدث ثالث)، لما جاء يتوضأ نوى رفع حدث الريح و لم ينوي بقية الأحداث.

فهنا **الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ترتفع جميع الأحداث.**

لأنه لا يشرع تعدد الوضوء بتعدد الأحداث.

الشاهد أن الإنسان إذا نوى الوضوء الشرعي أو رفع الحدث أو رفع حدث معين أو استباحة الصلاة أو الوضوء لأمر مستحب أن هذا كله يحصل به الوضوء الشرعي.

فلو أنك توضات لقراءة القرآن فأذن المؤذن يجوز لك أن تذهب و تصلي لأن حدثك قد ارتفع بذلك الوضوء.

هذا الراجح من أقوال أهل العلم و الدليل عليه أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما اشترط الوضوء، فمن نواه أو نوى ما يدل عليه فقد جاء بما هو مطلوب فيكون وضوءه صحيحا.

مما ينبغي أن نعلمه أن النية محلها القلب، فمتى عقد قلبه على الوضوء فقد تحقق المقصود.

أو قصد ما تجب له الطهارة .....

قصد الصلاة، قصد مس المصحف، قصد الطواف، فإنه يحسن به الوضوء لأنه يتضمن رفع الحدث.

كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له.....

يعني ما تسن له الطهارة، و المقصود بالطهارة هنا الوضوء.

كقراءة.....

المقصود بالقراءة قراءة القرآن من غير مس للمصحف فإنها مستحبة.

وذكر.....

تقدم أنه يستحب للمسلم إذا أراد أن يذكر الله أن يتوضأ و قد أقمنا الدليل على هذا.

وأذان.....

يستحب له أن يتوضأ للأذان و لا يجب، لأنه إنما يجب للصلاة، لكن إذا أراد أن يؤذن فإنه يستحب له أن يتوضأ لأن الأذان دعاء الناس للصلاة فيناسب أن يكون متوضئا، ما يدعوا الناس و يذهب، ليس من الأدب.

ونوم.....

تقدم معنا استحباب الوضوء للنوم.

ورفع شك.....

لمن لا تكثر عليه الشكوك، يستحب للإنسان إذا طرأ عليه الشك، عرض له الشك أنه غير متوضأ و هو في خارج الصلاة أن يتوضا ليقطع الطريق على الشيطان، أما كثير الشكوك لا كما تقدم معنا.

وغضب.....

الغضب خلق ذميم و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الغضب لمن قال له: أوصني، قال: **لا تغضب.**

و قد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن الغضب من الشيطان، و إن الشيطان خلق من النار، و إنما تطفئ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ** (رواه أحمد و ابو داود و ضعفه الألباني) فالحديث ضعيف و لذلك لا نقول إنه يستحب للإنسان أن يتوضأ عند الغضب لعدم صحة الدليل على هذا.

وكلام محرم.....

يعني أنه يسن للإنسان أن يتوضأ إذا تكلم بكلام محرم.

الكلام محرم كالغيبة و الكذب و البهتان و السب، قذارة تخرج من فم الإنسان، الإنسان تخرج منه قذارة من المخرجين، يخرج منه البول و الغائط، و تخرج منه قذارة من المخرج الأعلى و هو الفم، هذه قذارة الغيبة، حتى لو لبس عليك الشيطان و قال أنت تريد وجه الله، الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، في غير موطنه و في غير ما أذن الله به غيبة، و لذلك قلنا مرارا و تكرارا أنه قد يذكر طالب علم رجلا بشيء فيه فيكون أحدهما مثابا و الآخر يستحق العقاب، و الفاصل في هذا النية و الحال، الغيبة، الكذب، السب، قاذورات تخرج من الفم.

و قد **اتفق العلماء على أنه لا يجب على الإنسان أن يتوضأ إذا تكلم بكلام محرم، لكن اختلفوا هل يستحب؟**

ذهب جمع من الفقهاء إلى أنه من تكلم بكلام محرم أن يتوضا و استدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: قول ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان: **حدث من فيك و حدث من فرجك** (رواه الدينوني في المجالسة) لكن إسناده ضعيف، وجه الدلالة منه أن ابن عباس رضي الله عنهما سوى بين حدث الفرج و حدث الفم، و حدث الفم هو الكلام المحرم، لكن الأثر ضعيف.

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها أنهما قالا: **الحدث حدثان: حدث من فيك و حدث من نومك، و حدث الفم اشد: الكذب و الغيبة** (رواه البيهقي في الشعب) لكن إسناده ضعيف.

الدليل الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **لأن أتوضا من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب** (رواه عبد الرزاق)، ابن مسعود رضي الله عنه ممن يروى عنه استحباب الوضوء مما مسته النار، و لذلك يقول: **لأن أتوضا من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب**، الذي مسته النار، لكن الأثر ضعيف، فيه مدلس قد عنعن فالأثر ضعيف.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **لا يتوضأ أحدكم من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه و يتوضأ من الطعام الحلال** (رواه البيهقي في الشعب و إسناده حسن)

أمنا عائشة رضي الله عنها كانت ترى أن يتوضأ من الأكل الذي مسته النار، و هي الآن تنكر عليهم.

يعني إذا كان يتوضأ من الطعام الحلال فمن باب أولى أن يتوضأ من الكلمة الخبيثة، و هذا الأثر إسناده حسن فهو صالح للإحتجاج.

الدليل الخامس: أن في ذلك تخفيفا للمعصية، فهذه المعاصي و إن كانت كبائر لكن الإنسان إذا توضأ بعدها فإن خطاياه تخرج مع آخر قطر الماء، فتخفف هذه المعاصي بالوضوء، فقالوا كان مناسبا لأن يتوضأ.

و لولا وقوفي على أثر عائشة رضي الله عنها و النظر في إسناده و تبين أن إسناده حسن لقلت لا وجه لإستحباب الوضوء من الكلام المحرم، لكن لما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها **فإنا نقول و الله أعلم إن من توضأ فلا حرج عليه، و من ترك فلا حرج عليه.**

لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر من تكلم بالكلام المحرم بالوضوء، و رأي أمنا عائشة رضي الله عنها يدخلها الإجتهاد، فمن توضأ فإنا لا ننكر عليه، و من لم يتوضأ فلا بأس عليه و هذا أظهر عندي و الله أعلم.

وجلوس بمسجد.....

يستحب له الوضوء لأنه يذكر الله و يقرأ القرآن، فيستحب له أن يتوضأ.

وتدريس علم.....

لأنه من ذكر الله.

وأكل.....

هل يستحب للإنسان أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل؟

نقول: إذا أراد الإنسان أن يأكل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون جنبا، فهنا يستحب له أن يتوضأ.

الحال الثانية: أن لا يكون جنبا، و هنا لا يستحب له بل لا يشرع له بل لا يجوز له أن يتوضا من أجل الأكل، فالوضوء من أجل الأكل لغير الجنب بدعة، و النبي صلى الله عليه و سلم ذهب إلى الغائط فجاء فاتي له بطعام فأكل، فقيل له: إنك لم تتوضأ.

فقال عليه الصلاة و السلام: **ما صليت لأتوضأ**.

و هذا يعني أنه لا يشرع الوضوء من أجل الأكل، و إنما شرع من أجل الصلاة و ما دل الدليل عليه.

أما بعد الأكل، إن كان المأكول لحم إبل فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب الوضوء لأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء عند عامة أهل الحديث و سيأتينا ان شاء الله المبحث.

أما إن كان الأكل من غير لحم الإبل، كلحم الغنم أو شرب لبنا أو أكل تمرا، فإنه يستحب له ن يغسل فمه، من السنة لمن أكل أكلا أن يغسل فمه لأن النبي صلى الله عليه و سلم شرب لبنا فتمضمضو قال: **إن له دسما** (متفق عليه)

أيضا أتي النبي صلى الله عليه و سلم بسويق، فأكل منه و أكل الصحابة، ثم قام إلى صلاة المغرب فتمضمض و تمضمضوا و لم يتوضأ و صلى بهم المغرب.

إذا نقول من أكل طعاما استحب له أن يغسل فمه، و المضمضة غسل للفم.

لكن هل يستحب له أن يتوضأ؟

النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن لحم الغنم: أنتوضأ؟

قال: **إن شئت فتوضأ و إن شئت فلا** (رواه مسلم)

و هذا يدل على أنه مباح، لأنه خيره على السوية، لكن جاء في رواية أخرى و هي أيضا عند مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا تتوضؤوا منه**.

فهذا يدل على أنه لا يتوضأ من أكل لحم الغنم و نحوه من الأكل.

و قد استحب جمع من السلف الوضوء من كل طعام مسته النار، منهم أمنا عائشة رضي الله عنها، و ابن مسعود رضي الله عنه، جمع من السلف استحبوا أن يتوضأ المسلم من كل طعام مسته النار.

لكن الذي يظهر و الله أعلم أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسته النار، و لذلك يظهر لي و الله أعلم أنه لا يستحب للإنسان أن يتوضأ بعد الأكل.

و إنما المستحب له أن يغسل فمه كما بينا.

فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه.....

هذا واضح، متى نوى شيئا من هذا الذي تقدم أو نوى الوضوء مطلقا ارتفع حدثه، هذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى.....

لو قال شيئا غير الذي في قلبه، فالعبرة بما في القلب، اللسان تابع للقلب و إذا خالف التابع الملك فالعبرة بالملك، فالعبرة بالقلب.

ولا شكه فى النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة.....

أي بشكه في النية بعد الفراغ من الوضوء، لا عبرة بهذا الشك، و قد قدمت سابقا أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها لأن الأصل أنها مضت على الصحة.

وإن شك فيها في الأثناء استأنف.

إن شك في النية في أثناء الوضوء استأنف، أي يبدا من جديد ليأتي بالعبادة على وجه الصحة، إلا إذا كان كثير الشكوك فلا يلتفت إلى شكه، الفقهاء أغلقوا باب الوساوس، فإذا كان كثير الشكوك فلا يلتفت إلى شكه و يستمر في وضوءه أما إذا طرا عليه الشك و هو يتوضا فإنه في هذه الحال يبدا من جديد ليراغم الشيطان و يأتي بالعبادة على الوجه الصحيح بيقين.

هل يشترط إستصحاب ذكر النية من أول الوضوء إلى آخر الوضوء؟

الجواب: لا، و إنما يشترط إستصحاب حكم النية.

ما معنى استصحاب حكم النية؟

أن لا تنوي غيرها، أن لا تنوي قطعها، فإذا كان الحكم موجودا فالعمل صحيح.

لكن لو أن الإنسان بدأ بنية الوضوء فغسل كفيه بنية الوضوء و تمضمض بنية الوضوء و استنشق بنية الوضوء و غسل وجهه بنية الوضوء، لما جاء يريد أن يغسل يده، وجد في يده وسخا، فنوى غسلها لإزالة هذا الوسخ، ماهو وضوء، هل يبطل وضوءه كله؟ الجواب: لا، لأن الوضوء عبادة مقسمة على الأفعال، لكن ما الذي يجب عليه

يجب عليه أن ينوي الوضوء عند غسل اليد، الغسل الأول ما يكفي لأنه ما نوى به الوضوء، و يجب أن يأتي بنية الوضوء لأنه قطعها، فينوي الوضوء ثم يكمل وضوءه.

إذا العلماء عندهم في الوضوء بإستصحاب ذكر النية بحيث تكون متذكرا أنك تتوضأ من أول الوضوء إلى آخر الوضوء و هذا مستحب و كمال و ليس شرطا.

و استصحاب حكم النية و هذا شرط، غير أنه في أثناء الوضوء نوى غير الوضوء لم يبطل ما مضى و يجب عليه أن ينوي الوضوء مرة أخرى.

فصل في صفة الوضوء

جرت عادة الفقهاء أنهم يذكرون صفة الوضوء، و صفة الوضوء التي يذكرها الفقهاء على ثلاثة أنحاء:

النحو الأول: صفة الوضوء المجزئ، بمعنى أن من أتى بهذه الصفة صح وضوءه و برئت ذمته و أجزئه فعله، و هذه الصفة هي التي يكون فيها فعل الواجب و الفرائض، فتكون بأن يسمي و ينوي ثم يأتي بالفرائض التي ذكرناها.

النحو الثاني: صفة الوضوء المجملة، و هي صفة يجملها بعض الفقهاء للتنبيه على المسائل، فهي أعلى من الصفة المجزئة و أدون من الصفة الكاملة، و هذه هي الصفة التي سيذكرها المصنف هنا، و يذكرها الفقهاء من أجل التنبيه على بعض المسائل.

النحو الثالث: صفة الوضوء الكاملة، و صفة الوضوء الكاملة هي صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم التي يجتمع فيها الواجب و الفرائض و السنن، و هي أكمل ما يكون في الوضوء و أعظم الوضوء فضلا و أجرا و ثوابا.

و المصنف رحمه الله هنا سيذكر لنا الصفة المجملة، ثم بعد الصفة المجملة يذكر لنا سنن الوضوء، فكأنه يقول لنا هذه هي الصفة المجملة فإذا عرفتها فأضف إليها سنن الوضوء لتعلم الصفة الكاملة لكي يكون وضوءك كاملا.

وهى أن ينوي ثم يسمي.....

(**وهي أن ينوي**) و النية شرط كما تقدم معنا.

(**ثم يسمي**) و التسمية واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم كما تقدم معنا.

و يغسل كفيه.....

و هذا مستحب و سنة لأنه لم يذكر في آية الوضوء، و النبي صلى الله عليه و سلم قال للأعرابي: توضأ كما أمرك الله.

لكن ثبت غسل الكفين عن النبي صلى الله عليه و سلم، فكل من حكى صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ذكر أنه غسل كفيه، فغسلهما سنة مستحبة و لكنه ليس بواجب. هذا لغير المستيقظ من نوم الليل.

و سيأتي ان شاء الله.

ثم يتمضمض ويستنشق.....

يعني على الترتيب.

ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد.....

كما بينا سابقا، إلى ملتقى اللحيين طولا، فإن كانت له لحية، فإنه يغسل ما استرسل من اللحية وجوبا، فيغسل وجهه من منابت الشعر المعتاد، فإن كان شعره قد انحصر في رأسه فإنه لا يغسل رأسه، و لا يشرع له أن يغسل رأسه، و إنما يغسل من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى اللحية في ظاهرها إن كان ذا لحية، و إن لم يكن ذا لحية فإنه إلى منتهى الذقن، إلى ملتقى اللحيين في أسفل الوجه.

و من الأذن إلى الأذن عرضا، و قد جاء هذا في صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم.

ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة.....

الرجل الملتحي إذا كانت له لحية خفيفة لا تستر البشرة بل ترى البشرة من وراءها فإنه يجب عليه أن يغسل الشعر و ما وراءه و لا يجزؤه أن يغسل شعر اللحية لأنه بهذا سيترك بعض الوجه، و لاحظوا أنا نتكلم عن اللحية الخفيفة، لو كان للإنسان لحية خفيفة و ضابطها أن ترى البشرة من وراءها، فإذا كانت كذلك فإنها تغسل غسلا بحيث يصل الماء إلى ما تحتها من البشرة، لأن الواجب على المسلم أن يغسل الوجه كله و لو لم يفعل هذا لبقت البشرة تحت الشعر بلا غسل، فلا يكون آتيا بالواجب عليه.

قال العلماء: و كذلك كل شعر خفيف في الوجه فإنه يجب غسل ما تحته.

فلو أن الإنسان قص شاربه أو كان شاربه خفيفا فإنه يجب عليه أن يغسل الشعر و ما تحته و هكذا في كل شعر خفيف في الوجه.

قال المصنف (**إلا أن لا يصف البشرة**) بعبارة أخرى إلا إذا كانت اللحية كثيفة بحيث تغطي البشرة فلا ترى البشرة من وراءها، فهنا يجب غسل ظاهر الشعر، و لا يجب غسل ما تحت اللحية من الجلد و إنما يكفي أن يغسل ظاهر شعر اللحية و يغسل الظاهر مما استرسل من اللحية لأنه بهذا يكون قد غسل وجهه.

إذا الملتحي لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن تكون لحيته خفيفة، فهنا يجب أن يغسل الشعر و البشرة التي تحت الشعر.

الحال الثانية: أن تكون لحيته كثيفة و ضابطها أن لا ترى البشرة من وراءها، و هنا يكفي أن يغسل شعر اللحية، و لا يلزم أن يوصل الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة.

ثم يغسل يديه مع مرفقيه.....

و قد تقدم معنا أن غسل الكفين في الأول سنة، ثم تغسل اليد من أطراف الأصابع مع المرفقين وجوبا، يجب أن يستوعب اليد كلها بالغسل مع المرفقين.

و قولي (كلها) يعني اليد التي تغسل و هي إلى المرفقين، و قد تقدم هذا.

ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه.....

يقول لو أنه توضأ و تحت ظفره وسخ يسير و هذا الوسخ اليسير هو الذي في الغالب، في العادة يكون تحت الظفر فإنه لا يضره بل يكون وضوءه صحيحا.

و قوله (**و لا يضر وسخ يسير**) يخرج الوسخ الذي لا يكون على حسب العادة.

مثال: إنسان حث شيئا بأظافره حتى تجمع الوسخ تحت أظافره، هذا ليس وسخا يسيرا، هذا غير معتاد، هذا يجب أن يزيله و لو توضأ و هو موجود فإن وضوءه لا يصح لأنه لا يكون قد غسل يده كلها.

أما إذا كان يسيرا معتادا، فإنهم قالوا إنه معفو عنه و ذلك لأمور:

الأمر الأول: لأنه يسير عادة فيعفى عنه، كما عفي عما يبقى بعد الإستجمار، تقدم معنا أن الإستجمار لا يزيل الأذى كله بل يبقى شيء لا يزيله إلا الماء و هو معفو عنه لأنه يسير عادة، قالوا فكذلك هنا، معفو عنه لأنه يسير في العادة.

الأمر الثاني: لأنه يبتلى به الناس غالبا فلو كان الواجب إزالته لنبه عليه النبي صلى الله عليه و سلم فلما لم يأمر علمنا أنه لا يضر لأنه أنصح الأمة بالأمة.

الأمر الثالث: لأنه تعم به البلوى غالبا و يصعب التحرز منه، و من أصول ديننا أن ما تعم به البلوى و يصعب على الإنسان أن يتخلص منه أنه يخفف فيه.

و لذلك النبي صلى الله عليه و سلم قال عن الهر: **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**.

فالنبي صلى الله عليه و سلم خفف في الهر مع أن القط يأكل الفئران و يأكل اللحوم الميتة و مع ذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**.

فالهر كثير الإحتكاك بالإنسان، كثير الإحتكاك بفراشه و لباسه، لما كان ذلك كذلك خفف فيه.

فدل ذلك على أن العسر و عموم البلوى سبب للتخفيف.

قالوا و وجود الوسخ اليسير تحت الأظفار مما تعم به البلوى و يعسر على الإنسان أن يتخلص منه عند كل وضوء فيقتضي التخفيف فلا يضر و يكون معفو عنه.

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه.....

(**ثم يمسح جميع ظاهر رأسه**) كلمة ظاهر هنا مرادة، فإذا كان ظاهر رأسه الشعر فإنه يمسح الشعر الظاهر على رأسه، أما ما استرسل فلا يجب مسحه إنما يمسح ما على الرأس، فقال هنا (ظاهر الرأس) ليفيدنا أن الممسوح هو ظاهر الرأس، فإن كان عليه شعر مسح هذا الشعر، و إن لم يكن عليه شعر مسح الجلد.

فالفرض هو مسح ظاهر الرأس سواء كان شعرا أو كان جلدا فإنه يمسح.

قال (**ثم يمسح جميع ظاهر رأسه**) لما تقدم معنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب مسح جميع الرأس.

(**من حد الوجه**) من أعلى، يعني من منابت الشعر المعتادة، يبدأ المسح من مقدمة رأسه، من منابت الشعر المعتادة.

فلو كان أصلع، لو كان شعره إلى نصف رأسه يبدأ المسح من منابت الشعر المعتادة.

هذا معنى قوله (**من حد الوجه**) يعني من حد الوجه من أعلى.

(**إلى ما يسمى قفا**) إلى القفا المعروف عند الناس.

(**و البياض فوق الأذنين منه**) البياض الذي لا ينبت عليه شعر فوق الأذنين من الرأس فيمسح كذلك.

و الأذنان من الرأس فتمسحان كذلك.

أما ما استرسل من الشعر فإنه لا يجب مسحه، و قد جاء عند النسائي **أن أمنا عائشة رضي الله عنها مسحت رأسها فوضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مرة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها.**

فهذه صفة المسح.

ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.....

تقدم معنا أن الأذنين من الرأس و حكمها حكم الرأس، و تمسح مسحا، و صفة مسحها كما قال المصنف بأن يدخل سبابتيه في ثقب الأذنين و يمر بإبهاميه على ظاهر الأذنين، فيمسح الباطن بالسبابة و يمسح الظاهر بالإبهام.

يفعل هذا في اليمنى و اليسرى في وقت واحد، فاليد اليمنى للأذن اليمنى و اليد اليسرى للأذن اليسرى.

و هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما **أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح برأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما**.(صححه الترمذي و الألباني)

و جاء عند ابن ماجه و ابن حبان: **فمسح برأسه و أذنيه داخلهما بالسبابتين و خالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما و باطنهما** (حسنه الألباني)

هذا في بيان الصفة و هذا هو مسح الأذنين و الأذنان من الرأس.

ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان.....

كما تقدم معنا، العظمان البارزان في اسفل الساق في جانبي القدم، فيغسل قدميه مع الكعبين، و قد تقدم بيان هذا.

فصل

وسننه ثمانية عشر.....

لما ذكر الصفة المجملة، ذكر السنن، فكأنه قال: إن أردت الكمال فأضف إلى تلك الصفة هذه السنن ليكون وضوءك كاملا، و السنن مأخوذة مما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم.

استقبال القبلة.....

ذكر كثير من العلماء أن من سنن الوضوء استقبال القبلة، ووجه ذلك قالوا لأنه عبادة متعلقة بالصلاة، و الصلاة تستقبل لها القبلة فكذلك مقدماتها.

الذي يظهر و الله أعلم أنه ليس من السنة أن يتحرى الإنسان استقبال القبلة حال الوضوء، بل يتوضأ حيثما تيسر له لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يتعمد التوجه إلى القبلة حال الوضوء، و لو فعل صلى الله عليه و سلم لنقله الصحابة، فلما لم ينقل لنا احد من الصحابة الذين نقلوا صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتحرى القبلة بوضوءه علمنا أن هذا ليس من السنة، فيتوضأ الإنسان حيث تيسر له، إلى جهة القبلة أو إلى غير جهة القبلة.

والسواك.....

السواك عند الوضوء سنة مؤكدة كما تقدم معنا و بينا الأدلة على هذا.

وغسل الكفين ثلاثا.....

لغير المستيقظ من النوم، للذي يريد الوضوء و هو لم يستيقظ من النوم، يسن له أن يغسل كفيه ثلاثا لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك.

فإن قال قائل: مادام أن النبي صلى الله عليه و سلم واظب على غسل كفيه فلماذا لا يكون الغسل واجبا؟

نقول أن الفعل المجرد لا يكون دليلا على الوجود، بل لا بد أن يقترن به ما يدل على الوجوب.هذا وجه.

من وجه آخر أن غسل الكفين لم يرد في آية الوضوء، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم للأعرابي: توضأ كما أمرك الله.

فالواجب أن نتوضأ كما ورد في الاية و لم يرد في الآية غسل الكفين قبل غسل الوجه.

أما المستيقظ من النوم فغسلهما في حقه واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلهما ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** (رواه مسلم)

(من النوم) هذا مطلق نوم الليل و نوم النهار.

فالعلة **(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)** لا تدري أين باتت يده و لا ما حصل في يده، لا مما يرى و مما لا يرى.

كيف يسلم من هذا الأذى؟

بأن يغسل يديه قبل أن يغمسهما في الإناء، و حتى لو لم يكن غامسا يده في الإناء فإنه يجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يتوضأ ليدفع الأذى عن نفسه.

في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**، قال بعض أهل العلم هذا دليل على أن الحديث خاص بنوم الليل، لكن نقول و الله أعلم إن الحديث عام لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(إذا استيقظ أحدكم من نومه)**

أما قوله صلى الله عليه و سلم **(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)** فإنه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الإنسان ينام في الليل، و ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، و لذلك **الصحيح من أقوال أهل العلم أن المستيقظ من النوم يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يتوضأ**، أما غيره فغسل الكفين في حقه سنة.

لو فرضنا أن إنسانا بدأ بالمضمضة و الإستنشاق و غسل وجهه فإن وضوءه صحيح.

و قد يكون ترك غسل الكفين أفضل، نحن نقول غسل الكفين سنة، و أقول فقها قد يكون ترك غسل الكفين أفضل، فيغضب منكم من يغضب يقول كيف سنة ثم تقول قد يكون ترك الغسل الأفضل؟

أقول نعم، و ذلك إذا قل الماء مع الإنسان، لإذا كان الماء الذي مع الإنسان قليلا فإنه يجعل الماء للمفروضات، و الكفان سيغسلهما مع اليدين، فهنا الأفضل أن يترك غسل الكفين إذا كان الماء الذي عنده لا يكفي أعضاء الوضوء.

و قد يقال إنه يتعين إذا علم أنه سيقصر عن الفرائض.

والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق.....

يعني من السنة أن يبدأ الإنسان قبل غسل الوجه بالمضمضة و الإستنشاق، لماذا ليست البداءة بالمضمضة و الإستنشاق واجبة؟لما ذكرنا أولا، أن الذي أمرنا به هو غسل الوجه، و الحنابلة يقولون الفم و الأنف من الوجه، و الترتيب بين الأعضاء بين أنواع العضو الواحد، أفراد العضو الواحد، سنة و ليس واجبا.

الترتيب بين اليمنى و اليسرى سنة، فالترتيب في الوجه سنة، فلو أنه غسل وجهه ثم تمضمض ثم استنشق حصل المطلوب، لكن الأفضل و السنة أن يبدأ بالمضمضة ثم الإستنشاق ثم يغسل وجهه.

إن صفة المضمضة و الإستنشاق وردت في السنة، ففي حديث عيد الله بن زيد رضي الله عنه : **فمضمض و استنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا** (متفق عليه)

و معنى ذلك أن من السنة و هذه إحدى الصفات في السنة أن تأخذ كفا من الماء فتتمضمض به و تستنشق بنفس الكف ثم تأخذ كفا ثانية، ثم تأخذ كفا ثالثة، هذه إحدى الصفات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم.

و في رواية: **فمضمض و استنشق و استنثر ثلاث غرفات** (متفق عليه) و هذه مثل السابقة.

و في رواية: **فمضمض و استنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة** (رواه البخاري)

استنثر يعني استنشق لأن الإستنثار أثر الإستنشاق.

هذا الحديث **احتمل** أن كل مرة من غرفة فيكون كالأول، يأخذ غرفة يتمضمض و يستنشق.

و **يحتمل** أنه تمضمض و استنشق ثلاثا من غرفة واحدة. و هذه إحدى صفات السنة في المضمضة و الإستنشاق.

و تحتمل هذه الرواية أنه أخذ غرفة واحدة فتمضمض بها ثلاثا، فيكون المعنى فمضمض ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أخذ غرفة ثانية فاستنشق بها ثلاثا، فيكون المعنى و استنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة، و هذه إحدى صفات السنة في المضمضة و الإستنشاق.

و **تحتمل** أن تكون كما يفعله أكثر الناس اليوم، و هو أنه تمضمض من غرفة، فالمقصود أخذ غرفة فتمضمض ثم أخذ غرفة فتمضمض ثم أخذ غرفة فتمضمض، كذلك الإستنشاق. قال العلماء و هذا أضعف الإحتمالات لكنه محتمل، و فيه رد على الذين يقولون إن فصل المضمضة و الإستنشاق لم يرد ما يدل عليه، بل هذه الرواية محتملة لفصل المضمضة و الإستنشاق في صفتين، الصفة الأولى أن تأخذ غرفة فتتمضمض ثلاثا و أن تأخذ غرفة فتستنشق ثلاثا، و الصفة الأخيرة التي ذكرناها.

فكل هذه من الصفات، و أقوى الصفات و أقربها من السنة فيما ظهر لي و الله أعلم هي أن الإنسان يأخذ كفا واحدة فيتمضمض بها و يستنشق ثلاث مرات لأنها أصرح ما ورد. و بقية الصفات تحتملها السنة.

والمبالغة فيهما لغير الصائم.....

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال للقيط بن صبرة: **و بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما** (رواه الخمسة و صححه الألباني)

و معنى ذلك أن الإستنشاق هو سحب الماء بالهواء إلى الأنف **(و استنشق بمنخريه من الماء)** و أما المبالغة فهي سحب الماء إلى أعلى الأنف، فهذه هي المبالغة و هي سنة لأنها لم ترد فيما ذكر من وصف وضوء النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يبالغ في هذا، فالمبالغة سنة.

و لا تسن المبالغة إذا كان صائما، و ألحق العلماء بالإستنشاق المضمضة، قالوا لأن حكمهما واحد و في نفسي من هذا شيء، فالذي يظهر لي و الله أعلم إن السنة أن يبالغ في الإستنشاق، أما المضمضة فلم يرد ما يدل على ذلك، و ليس الفم كالأنف حتى يقاس عليه.

والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا.....

المقصود بالمبالغة هنا الإسباغ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: أسبغوا الوضوء.

فقد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم قوما و هم يتوضؤون، فرأى أعقابهم تلوح، يعني لم تصبها ملاء من عجلتهم، فقال صلى الله عليه و سلم: **ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء** (رواه مسلم في الصحيح)

و رأت أمنا عائشة رضي الله عنها أخاها عبد الرحمان رضي الله عنه يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: **ويل للعراقيب من النار** (رواه مسلم)

فدل هذا على أن المبالغة في سائر الأعضاء سنة، و الإكمال للواجب واجب، يعني أن يكمل الغسل الواجب و المسح الواجب هذا واجب، لكن المبالغة و الزيادة هذه سنة، و شرط هذه الزيادة أن تكون في إعتدال، فوضوء النبي صلى الله عليه و سلم كمال في اعتدال، و لا تعني المبالغة في سائر الأعضاء أن نسرف في الماء، فإن النبي صلى الله عليه و سلم و هو أكمل الناس وضوء كان يتوضأ بالمد كما في الصحيحين، بل جاء عند ابن خزيمة و النسائي بإسناد صححه الألباني أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ بثلثي مد، و المد هو ما يملأ كفي الرجل المعتدل، و كان غالب حال النبي صلى الله عليه و سلم أن يتوضأ بالمد، و هو صلى الله عليه و سلم أكثر الناس كمالا في الوضوء، فلا تزيد عليه بأن تكثر صب الماء بزعم أنك تكمل و تحتاط للوضوء، و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **سيكون في هذه الأمة أقوام يعتدون في الطهور و الدعاء**.(رواه أبو داود و صححه الألباني)، و هذا خرج مخرج الذم.

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم يساله عن الوضوء، فأراه النبي صلى الله عليه و سلم الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: **هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء و اعتدى و ظلم**.(رواه النسائي و صححه الألباني)

هذا يدل على أن كثرة صب الماء ليست كمالا و ليست احتياطا، و ليست ممدوحة بل هي مذمومة، و إنما الكمال هو إكمال الوضوء في اعتدال، فهذا هو الكمال.

والزيادة في ماء الوجه.....

يقول المصنف إنه يسن في الوضوء أن يزيد المتوضئ في ماء الوجه و ذلك لأن الوجه فيه شعر و فيه تغضنات و هو عريض بخلاف غيره من الأعضاء، هذا من حيث النظر.يعني لماذا يحتاج الوجه إلى أن يأخذ زيادة في الماء، قالوا لأنه عضو يحتاج إلى هذا.

أما من الأثر فما ثبت في صحيح البخاري **أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا و غسل يديه مرتين**.

قالوا فالنبي صلى الله عليه و سلم غسل وجهه ثلاثا، لأن الوجه يحتاج إلى مزيد الماء، و غسل يديه مرتين، فدل ذلك على أن من السنة أن يزيد الإنسان في ماء الوجه لكي يسبغ غسله.

وتخليل اللحية الكثيفة.....

اللحية تقدم معنا أنها إن كانت خفيفة و ضابطها أن تظهر البشرة من وراءها أنه يجب غسلها وغسل ما تحتها، لأن غسل الوجه لا يكون إلا بهذا، أما إذا كانت كثيفة بحيث أنها تستر ما تحتها فإن الواجب أن يغسل شعرها من حيث الظاهر.

و **الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب غسل الظاهر جميعه حتى ما نزل منها و هو ما يسمى بالمسترسل من اللحية**، فالصحيح أنه يجب غسله.

لكن هل تخلل اللحية و التخليل إدخال الماء إلى داخل اللحية؟

تخليل اللحية غير واجب لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه خلل لحيته في أكثر الأحاديث التي وصفت وضوء النبي صلى الله عليه و سلم، و لو كان تخليل اللحية واجبا لما تركه النبي صلى الله عليه و سلم، و لأن التخليل لم يرد ذكره في الآية، و باطن اللحية ليس من الوجه لأنه لا تحصل به المواجهة، و النبي صلى الله عليه و سلم قال للأعرابي: تةضأ كما أمرك الله.

إذا تخليل اللحية ليس واجبا، لكن هل هو مستحب؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يستحب تخليل اللحية، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، و قال صلى الله عليه و سلم: **هكذا أمرني ربي عز و جل** (رواه أبو داود و اختلف العلماء في إسناده ما بين مصحح و مضعف و قد صححه الألباني رحمه الله)

و جاء عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له (أو فقلت له) : أتخلل لحيتك؟

قال: و ما يمنعني و لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخلل لحيته (رواه الترمذي و صححه الألباني)

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يستحب تخليل اللحية.

و الإمام ابن القيم رحمه الله لما رأى أن أكثر الأحاديث التي ذكرت صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر فيها تخليل اللحية مع حرص الصحابة على نقل وضوء النبي صلى الله عليه و سلم كما هو، قال: إنه يستحب تخليل اللحية من غير مواظبة، يعني أن الإنسان لا يواظب على تخليل اللحية و إنما يخللها أحيانا.

و الذي يظهر و الله أعلم أن تخليل اللحية سنة مادام أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم فإن تخليل اللحية سنة.

و أما كيفية تخليل اللحية فالمقصود أن يدخل الماء إلى داخل اللحية، فإما أن يأخذ الإنسان كفا من ماء فيجعله تحت لحيته و يدعك لحيته به دعكا و هذا المستظهر عند الحنابلة في المذهب، و إما أن يأخذ كفا من ماء فيدخل أصابعه في لحيته و يمرر الماء بتحريك أصابعه في داخل اللحية.

و كلا الأمرين يحصل به تخليل اللحية.

وتخليل الأصابع.....

لاحظوا أن المصنف قال (**الأصابع**) فهذا يشمل أصابع الرجلين و اليدين و إن كان العلماء الذين يقولون بالتخليل يقولون أصابع الرجلين آكد من أصابع اليدين لأن أصابع الرجلين في الغالب تكون مرتبطة على بعضها أما أصابع اليدين فإنها في الغالب تكون منفرجة، فقالوا إن أصابع الرجلين أولى بالتخليل من أصابع اليدين، **لكن الصحيح من أقوال أهل العلم أن التخليل يشمل أصابع اليدين و الرجلين**، و إن كانت أصابع الرجلين أولى.

و ذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال للقيك بن صبرة رضي الله عنه : **أسبغ الوضوء و خلل بين الأصابع و بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما** (رواه الخمسة و صححه الترمذي و الألباني)

و وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و خلل بين الأصابع.**

فهذا يشمل اصابع الرجلين و أصابع اليدين، و يدل لذلك أيضا ما رواه الإمام أحمد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن أمر الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **خلل أصابع يديك و رجليك** (رواه أحمد و ذكره الأباني في الصحيحة و قال في صحيح الجامع إنه صحيح)

فهذا يدل على أن تخليل الأصابع يشمل أصابع اليدين و أصابع الرجلين.

و تخليل أصابع اليدين قال العلماء بتشبيكهما، أن يشبك اليمنى في اليسرى، يدخل أصابع اليمنى في أصابع اليسرى، فهذا هو تخليل أصابع اليدين.

و أما تخليل أصابع الرجلين فيكون بالخنصر، **لكن اختلف العلماء هل يكون بخنصر اليمنى أو يكون بخنصر اليسرى؟**

فمن نظر إلى أنه وضوء و أنه من الطهور قال إنه يكون بخنصر اليمنى، لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعجبه التيمن في ذلك.

و من قال إنه إزالة وسخ قال إنه يكون بالخنصر اليسرى.

و الذي يظهر و الله أعلم أنه يكون بخنصر اليد اليمنى لأنه من أفعال الوضوء، و قد ذكر بعض الفقهاء في هذا صفة، قال يبدأ بما بين الخنصر و البنصر في الرجل اليمنى ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى الإبهام.

ثم يبدأ في اليسرى بما بين الإبهام و الإصبع الذي يلي الإبهام ثم ينتقل إلى الذي يليه إلى أن ينتهي إلى ما بين الخنصر و البنصر.

لماذا هذه الصفة؟

قالوا حتى يكون متيامنا، لأنه إذا فعل هذا فإنه يبدأ باليمين و ينتهي بالشمال، فيمين اليمنى هو الخنصر، و يمين اليسرى هو الإبهام، و هذا قول وجيه و إن لم يرد دليل خاص عليه لكن لعموم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعجبه التيمن في طهوره صلى الله عليه و سلم، و قوله صلى الله عليه و سلم : **إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم** كما سيأتينا.

فإن هذه الصفة صفة صحيحة لها وجهها، و النبي صلى الله عليه و سلم توضأ و **كان يدلك أصابع رجليه بخنصره** (رواه أبو داود و صححه الألباني)، هذا الدليل على أنه يكون بالخنصر، **و الصحيح أنه يكون**

بخنصر اليمنى.

و التخليل سنة و ليس بواجب.

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه و سلم ثقال: و خلل بين الأصابع، و هذا أمر و الأمر يدل على الوجوب.

قلنا أن آية الوضوء لم يرد فيه سوى غسل الرجلين و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **توضأ كما أمرك الله.**

و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه إذا كانت أصابع الرجلين منطبقة على بعضها بحيث يعلم الإنسان أن الماء لا يصل إلى ما بين الأصابع إلا بالتخليل أن التخليل واجب، لأن الواجب الغسل و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما إذا كانت أصابع الرجلين ليست منطبقة على بعضها بحيث يصلها الماء لكن التخليل كمال فإن التخليل إذاك يكون مستحبا و يكون سنة من سنن الوضوء.

هذا ما يظهر لي رجحانه في المسألة و الله أعلم.

وأخذ ماء جديد للأذنين.....

يعني يسن إذا مسحت رأسك أن تأخذ ماء جديدا للأذنين، هكذا يقول المصنف و هكذا قال بعض الفقهاء، أن من السنة أن تأخذ ماء جديدا للسنة فسألناهم لماذا؟

فقالوا عندنا أدلة:

الدليل الأول: أنه روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **خذوا للرأس ماء جديدا** (رواه الطبراني لكنه ضعيف الإسناد، ضعفه العلماء و منهم الألباني)

الدليل الثاني: أن الحاكم و البيهقي رويا من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه **أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.**

قال البيهقي: إن إسناده صحيح، ثم أشار إلى أنه شاذ.

قال الحافظ إنه شاذ و كذلك الشيخ الألباني.

يعني زيادة أنه أخذ ماء جديدا لأذنيه زيادة شاذة لا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

الدليل الثالث: روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدخل أصبعيه في الماء بعد أن يمسح رأسه ثم يدخلهما في صماخ أذنيه (إسناده صحيح ثابت إلى ابن عمر رضي الله عنهما)

لكن هذا الأثر لا يدل على استحباب أخذ ماء جديد و ذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتشدد على نفسه في الوضوء، و من ذلك أنه كان يغسل داخل عينيه، و من ذلك أيضا أنه يغسل أذنيه ظاهرهما و

باطنهما و إنما يمسح الصماخ فقط في الداخل.

و هذا لا شك أنه لم يرد في السنة فلا يدل هذا على سنية أن يأخذ الإنسان ماء جديدا.

الدليل الرابع: إن الأذنين عضوان مستقلان فهما كسائر الأعضاء، و هذا يرد عليه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الأذنان من الرأس.**

و لذلك **الصحيح من اقوال أهل العلم أن السنة أن يمسح الإنسان أذنيه بما مسح به رأسه، فإن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم**، و لم يثبت في أخذ ماء جديد للأذنين شيء من الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه و سلم.

و لذلك نقول السنة أن الإنسان يمسح أذنيه بما مسح به رأسه، فإن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم، و هو المتفق مع قول النبي صلى الله عليه و سلم: **الأذنان من الرأس**، و هو المتفق أيضا مع قول النبي صلى الله عليه و سلم: **فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه.**

و هذا يدل على أن مسحهما مسحا واحدا أعني مسح الرأس و الأذنين.

وتقديم اليمنى على اليسرى .....

و هذا في اليدين و الرجلين، أن السنة أن يبدأ الإنسان بيده اليمنى ثم يغسل اليسرى، و يبدأ برجله اليمنى ثم يغسل رجله اليسرى، لأن جميع الأحاديث التي نقل فيها وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ورد فيها هذا، و هو أن النبي صلى الله عليه و سلم يبدأ باليمين، فالسنة أن يبدأ باليمين، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم **كان يعجبه التيمن في ترجله و تنعله** و في طهوره و في شأنه كله كما في الصحيح.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم** (رواه أبو داود و ابن ماجه و صححه الألباني)

و قد بين العلماء أن البداءة في اليمين هنا سنة و ليست واجبة، قالوا لأن الله عز و جل في نية الوضوء إنما أمر بغسل اليدين و غسل الرجلين و لم يذكر يمينا و لا شمالا، و النبي صلى الله عليه و سلم قال للأعرابي: **توضأ كما أمرك الله.**

قالوا أيضا للإجماع على أن من ابتدأ باليسرى صح وضوءه.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يجب الترتيب بين اليمنى و اليسرى و لا نعلم فيه خلافا لأن مخرجهما في الكتاب واحد.

يعني المقصود بأن مخرجهما في الكتاب واحد أن الله عز و جل قال "**و أيديكم إلى المرافق**"، ما قال اليمنى ثم اليسرى.

"**و أرجلكم إلى الكعبين**"، فمخرج اليمنى و اليسرى واحد في الأمر.

و قال أيضا: الفقهاء يعدون اليدين عضوا و الرجلين عضوا.

و قال: أجمعوا على أنه لا إعادة على من بدا بيساره قبل يمينه.

و قال الحافظ ابن عبد البر: أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، و كذلك أجمعوا أن من غسل اليسرى من يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه.

و كذا حكى ابن المنذر، و كذ حكا النووي، فجميع العلماء الذين يهتمون بالإجماع حكوا الإجماع على أنه لا يشترط باليمين، و ما نقل أن الإمام الشافعي و الإمام أحمد يريان أنه يجب أن يبدأ باليمين نقل غير صحيح، لم يثبت عنهما، فيتحرر هذا الإجماع و هو أن العلماء مجمعون على أن الترتيب بين اليمنى و اليسرى سنة و كمال و ليس واجبا و لا شرطا في الصحة.

فإن قال قائل: هل يتصور البداءة باليمين في غير اليدين و الرجلين؟

نقول: أما التصور فإنه يتصور في بعض الحالات، مثلا الوجه لو لم يكن للإنسان إلا يدا واحدة، إما أن الثانية مقطوعة أو كسيرة مجبرة أو نحو ذلك، فإن الإنسان إذا أخذ ماء لا يستطيع أن يغسل وجهه كله في الغالب بالغرفة الواحدة، فيبدأ بيمين الوجه ثم يأخذ الغرفة الثانية فيغسل يسار الوجه.

لكن من حيث الأصل أن الوجه يغسل مرة واحدة، و أما الأذنان فقد تقدم معنا أن السنة أن يمسحا في وقت واحد أعني الأذن اليمنى و الأذن اليسرى.

إذا الترتيب بين اليمين و اليسار هو في اليدين و الرجلين بلا شك، و في الوجه في بعض الأحيان إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يغسل وجهه بغسلة واحدة، فإنه يبدأ بالشق الأيمن لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**.

أما الأذنان فالسنة أن تغسلا معا، و ليس من السنة أن تبدأ بغسل اليمين ثم اليسار لما تقدم من أحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم.

ومجاوزة محل الفرض.....

أي في اليدين و الرجلين، تقدم معنا أن الواجب أن نغسل اليد من أطراف الأصابع مع المرفقين، السنة أن نزيد عن المرفقين حتى نشرع في العضد فنغسل شيئا من العضد، و إذا غسلنا الرجلين قلنا أن الواجب أن نغسل الرجلين من أطراف الأصابع مع الكعبين، فالسنة أن نزيد فوق الكعبين حتى نشرع في الساق.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ **فغسل يده حتى أشرع في العضد و رجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ** (رواه مسلم في الصحيح)

فالسنة أن الإنسان يزيد عن المرفقين في اليدين، و يزيد عن الكعبين في الرجلين لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك.

والغسلة الثانية والثالثة.....

أجمع العلماء على أن من غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة فقد أجزأه.

يعني أن الواجب مرة واحدة، فالمرة الثانية و المرة الثالثة سنة لأن النبي صلى الله عليه و سلم ثبت عنه في صحيح البخاري **أنه توضأ مرة مرة، و أنه توضأ مرتين مرتين، و أنه توضأ ثلاثا ثلاثا.**

و ثبت عنه أيضا في صحيح البخاري **أنه غسل وجهه ثلاثا و غسل يديه مرتين** صلى الله عليه و سلم.

فقالوا إن الغسلة الثانية و الثالثة من السنة، و هو كذلك، و الحظوا أن المصنف قال (**و الغسلة الثانية و الثالثة**)، قال الغسلة ليخرج عن المسح، فإن مسح الرأس لا يسن فيه التكرار.

نبقى أولا مع الغسل، **هل السنة أن الإنسان يغسل ثلاثا دائما و يكون هذا أكمل الوضوء لأنه أكثره فعلا، و القاعدة عند أهل العلم أن ما كان أكثر فعلا كان أعظم فضلا؟**

هل الكمال دائما أن الإنسان دائما يتوضأ ثلاثا ثلاثا؟

قاله أكثر العلماء، الكمال أن الإنسان دائما يتوضأ ثلاثا ثلاثا، لأن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ثلاثا ثلاثا، و ما كان أكثر فعلا كان أعظم فضلا، إذا أن يتوضأ ثلاثا أفضل من أن يتوضأ مرتين.

و أن يتوضأ مرتين أفضل من أن يتوضأ مرة واحدة.

و ذهب بعض أهل العلم إلى قول هو عندي أرجح و الله أعلم، و هو أن الأفضل أن يغسل الإنسان أعضاء الوضوء ثلاثا غير أنه أحيانا يغسل مرتين، و أحيانا يغسل مرة، و أحيانا يغسل وجهه ثلاثا و يديه مرتين.

لماذا؟ ليوافق أفعال النبي صلى الله عليه و سلم في جميع أحواله، و يثاب على هذا و يعظم فعله بالسنة.

نعم مرة مرة أقل من ثلاث ثلاث، لكن إذا قصد إصابة السنة لأن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة و الأصل في فعله التشريع لا الدلالة على الجواز فإن فعله هنا يعظم.

بعض الفقهاء كره غسل الوجه ثلاثا و اليدين مرتين لكن لا كراهة في فعل النبي صلى الله عليه و سلم، مادم أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم و هذا في صحيح البخاري فلا كراهة فيه و نقول أنه من السنة.

هذا ما يظهر لي في السنية في تكرار الغسلات في الوضوء.

و **أما مسح الرأس فالذي عليه جمهور العلماء أن السنة أن يمسح مرة واحدة**، لأن جميع الأحاديث التي نقل فيها وضوء النبي صلى الله عليه و سلم فيها أنه مسح مرة واحدة تصريحا أو إطلاقا، إما قالوا مسح برأسه أو قالوا مسح براسه مرة واحدة.

أما ما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم **مسح رأسه ثلاثا** كما عند أبي داود فأكثر العلماء يضعفون هذه الزيادة **(مسح ثلاثا)** و يقولون أنها شاذة لأنها مخالفة لرواية الثقات.

و الشيخ ناصر رحمه الله ذكر أن الحديث حسن.

و لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن السنة الغالبة أن يمسح مرة واحدة، و يسن أن يمسح أحيانا ثلاثا.

و هذا إنما يستقيم عند من ثبت حديث ابي داود أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح ثلاثا.

لكن فيما يظهر لي و الله أعلم بعد دراسة المسألة دراسة مستفيضة و النظر في الأسانيد و النظر في هذه الزيادة هل هي من زيادة الثقة المقبولة أو من مخالفة الثقة للثقات، **ظهر لي و الله أعلم أن زيادة مسح ثلاثا شاذة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم.**

لذلك الذي يظهر لي و الله أعلم أن السنة أن يمسح الإنسان رأسه مرة واحدة سواء غسل أعضاءه ثلاثا أو غسل أعضاءه مرتين أو غسل أعضاءه مرة، فإن السنة أن يمسح رأسه مرة واحدة.

و كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه بكلتا يديه حتى يرجع إلى قفاه يعني إلى قفا رأسه و ليس إلى قفا المتوضئ، لأن بعض الفقهاء قالوا يمسح قفاه مع الرأس يمسح العنق مع الرأس، لأنهم قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم بدا بمقدم رأسه حتى رجع إلى قفاه، قالوا إذا مسح القفا و أعادوا الضمير على النبي صلى الله عليه و سلم.

نقول لا الضمير يعود إلى أقرب مذكور و أقرب مذكور هو الرأس، يعني حت رجع إلى قفا رأسه، إلى آخر رأسه، ثم يعود إلى المكان الذي بدأ منه و هذه مسحة واحدة، لأن هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم كما في الصحيحين.

بعض أهل العلم لما رأوا أن الرواة قالوا في مسح النبي صلى الله عليه و سلم رأسه قالوا: **فأقبل بهما و أدبر**، قالوا و الصفة التي ذكرناها ماذا تقتضي؟ فأدبر بهما و أقبل، يعني رجع إلى الخلف و أقبل، لكن الرواة قالوا (فأقبل بهما و أدبر)

فقال بعض أهل العلم هذا يشعر أن السنة أن يضع يديه فوق أعلى رأسه، ثم يتقدم إلى مقدم رأسه فيكون

أقبل ثم يعود إلى آخر رأسه، ثم يرجع إلى مقدم راسه، و هذا محتمل لكن المفصل في السنة أنه يبدأ بمقدم رأسه حتى يصل إلى آخر رأسه ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه.

إذا السنة محتملة لصفتين:

الصفة الأولى: أن يبدأ في أعلى الرأس ثم ينحدر إلى مقدم الرأس ثم يرجع إلى آخر الرأس، ثم يعود إلى مقدم الرأس و ليس إلى المكان الذي بدأ منه.

الصفة الثانية: أن يبدأ بمقدم رأسه إلى أن يصل إلى آخر رأسه ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، **و هذا أظهر في صفة مسح الرأس في السنة و الله أعلم.**

واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء.....

النية تقدم معنا أنها شرط.

و استصحابها عند العلماء نوعان:

الأول: إستصحاب ذكر النية.

الثاني: إستصحاب حكم النية.

معنى إستصحاب ذكر النية أن يكون قلبك مستشعرا الفعل من أوله إلى آخره، هذا ذكر للنية، و ليس المقصود بالذكر اللفظ و إنما وجودها في القلب.

مثال: في الصلاة، كيف أستصحب ذكر النية، منذ أن أكبر و أنا ناوي صلاة العصر مثلا، و أنا أقرأ الفاتحة متذكر أني أصلي و قاصد الصلاة، و في سجودي و في ركوعي، إلى أن أقول السلام عليكم و رحمة الله.

و هذا كمال و ليس واجبا، لو كان واجبا لما صح لأكثرنا فعل، قل من يستصحب ذكر النية من أول الفعل إلى آخره.

و أما إستصحاب حكم النية فهو أن ينوي في أول الفعل و لا ينوي قطعه بعد،ما يستصحب ذكر النية لكن ما نوى قطعة.

نوى صلاة العصر و قال الله أكبر، ثم غفل حتى عن الصلاة ، يصبح مثل الآلة يقرأ لو قلت له بعد الصلاة مباشرة أي سورة قرأت يقول ما أدري.

لكنه لم ينوي قطع الصلاة، هذا استصحب حكم النية، فصلاته صحيحة و إن كان ينقص أجرها، كما سيأتينا ان شاء الله و سنحقق المسألة في مسألة الخشوع، هل الخشوع شرط لصحة الصلاة أو مكمل للصلاة، سنفصل هناك ان شاء الله إذا وصلنا إلى المسألة.

إذا في الوضوء يجب إستصحاب حكم النية و يسن و يستحب إستصحاب ذكر النية.

والإتيان بها عند غسل الكفين.....

يعني يسن الإتيان بالنية عند غسل الكفين لأن غسل الكفين سنة، فوجود النية عند غسل الكفين سنة.

أما وجوب النية فيكون عند المضمضة، هذا لا بد منه، لكن الكمال أن توجد النية من أول أفعال الوضوء و هو غسل الكفين.

والنطق بها سرا.....

يعني يستحب و يسن أن ينطق بالنية سرا بدون جهر، فيقول كما يقرأ في الصلاة (نويت أن أتوضأ)، هذا معنى النطق سرا.

قالوا ليطابق اللفظ القلب و ليقوي اللفظ القلب، و لا وجه لهذا بل النطق بها بدعة فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه تلفظ بالنية في الوضوء، و لم يرشد إلى هذا قط و لو كان خيرا لأرشد إليه النبي صلى الله عليه و سلم.

و أما قولهم إنه أقوى للقلب فإنا نقول إن شمعة الرأي إذا أضيء سراج الوحي إنطفأت، و لذلك علي رضي الله عنه يقول: **لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.**

لأنه لو كان بالرأي الذي يصيب الأرض و يصيب التراب هو أسفل القدم، لكن السنة جاءت بمسح أعلى الخفين، فإذا أضيء سراج الوحي انطفأت شمعة الرأي و لا يقابل الوحي بآراء الرجال.

فالنطق بالنية بدعة منكرة.

وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه.....

عندنا الآن ذكر و فعل.

الذكر أن يقول (**أشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله**) قال المصنف إنه سنة، **و هو سنة بإتفاق العلماء.**

و عندنا فعل ذكره المصنف و فعل يفعله الناس لم يذكر، أما الفعل الذي ذكره المصنف فهو رفع البصر إلى السماء عند الفراغ من هذا الذكر، المصنف قال إنه سنة.

و الأمر الثاني: رفع الأصبع عند هذا الذكر.

أما الذكر فقلت إنه سنة بإتفاق العلماء لقول النبي صلى الله عليه و سلم: ما منكم من أحد يتوضئ فيسبغ الوضوء ثم يقول: **أشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** (رواه مسلم في الصحيح)

إسباغ الوضوء ينبغي أن نعتني به، فقول النبي صلى الله عليه و سلم **(ما منكم من أحد)** نكرة في سياق النفي فتعم كل مسلم.

و جاء في رواية عند مسلم: **و أشهد أن محمدا عبد الله و رسوله**.

أما رفع النظر إلى السماء فاحتجوا على هذا بأدلة:

الدليل الأول: قالوا إنه جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** (رواه أحمد)

و رواية ثم رفع بصره إلى السماء شاذة أو منكرة، إن كان الراوي ثقة لأنه اختلف فيه فهي شاذة لأنه ثقة خالف الثقات.

و إن كان الراوي ضعيفا فهي منكرة لأنه ضعيف خالف الثقات.

فهذه الرواية إما شاذة أو منكرة غير ثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم فلا تقوم بها حجة.

الدليل الثاني: قالوا لأن هذا الذكر نوع من الدعاء و رفع البصر إلى السماء عند الدعاء سنة.

قلنا: نعم جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم في بعض أدعيته أنه نظر إلى السماء و قال: **اللهم أطعم من أطعمني و اسقي من سقاني** أو كما قال صلى الله عليه و سلم، لكن هذا لم يرد في هذا الذكر، و لم يرد مطلقا في كل دعاء، و إنما ورد في دعاء مخصوص.

أما رفع السبابة عند هذا الذكر فقد بحثت عن أصل لها فلم أعثر عليه، لم يرد في شيء من الأحاديث و لا من الأثار أن ترفع السبابة عند قول أشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله (أو و أشهد أن محمدا عبد الله و رسوله)، فالذي يظهر لي و الله أعلم أنها لا تشرع.

و إنما المشروع أن يقول الإنسان هذا الذكر.

و يستحب أيضا أن يقول: **اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين**، و هذه الزيادة رواه الترمذي و حكم عليه بعض أهل العلم بالشذوذ و الضعف، لكن صححه الشيخ ناصر الألباني، و بعد النظر في الحديث ظهر لي و الله أعلم أن هذا من باب زيادة الثقة و ليس من باب مخالفة الثقة للثقات، و زيادة الثقة مقبولة.

فهذه الزيادة لا ترفع الذكر المتقدم و لا تغير فيه شيئا، فهي من باب زيادة الثقة، فهي ثابتة صحيحة، و هذا الذكر مناسب للوضوء، لأن الإنسان إذا توضأ فخرجت خطاياه من أثر الوضوء فإنه يناسب أن يقول: **اللهم إجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين**، ليجمع بين الطهارة الحسية بالوضوء، و الطهارة المعنوية بهذا الدعاء.

و أيضا يستحب أن يقول: **سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إلاه إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.**

لقول النبي صلى الله عليه و سلم: من توضأ فقال: **سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إلاه إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك ،كتب له في في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة** (رواه الطبراني و صححه الألباني)

يعني أنه يختم عليه فلا يكسر إلا يوم القيامة فيكون محفوظا فلا ينقص بالذنوب، و لا ينقص بأذية الناس، لأنه يكون مطبوعا مختوما،و لا يكسر إلا يوم القيامة.

و قد اختلف العلماء في إسناده و بعضهم صححه موقوفا على أبي سعيد الحدري رضي الله عنه و ضعفه مرفوعا، **و الذي يظهر و الله أعلم أن الحديث صحيح.**

فيستحب للإنسان أن يقول هذه الأذكار و أن يجمع بينها، فيقول إذا فرغ من وضوءه : **أشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين، سبحانك الله و بحمدك أشهد أن لا إلاه إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك .**

و أما قراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء فبدعة، و الحديث الذي يزعم فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من قرأ سورة القدر في أثر وضوءه مرة كتب من الصديقين، و من قرأها مرتين كتب في كتاب الشهداء، و من قرأها ثلاثا حشر محشر الأنبياء**(رواه الديلمي في مسند الفردوس و قال الألباني إنه موضوع)

فلا تقوم به حجة، فقراءة سورة القدر بعد الوضوء بدعة.

كذلك قول بعض الفقهاء إنه يستحب للإنسان إذا غسل وجهه في الوضوء أن يقول: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه و تسود وجوه.

فإذا غسل يده اليمنى استحب له أن يقول: اللهم يمن كتابي و يسر حسابي.

و إذا غسل يده اليسرى يستحب له أن يقول: اللهم لا تعطني بشمالي و لا من وراء ظهري.

فإذا مسح رأسه يستحب له أن يقول: اللهم حرم شعري و بشري على جهنم.

فإذا غسل رجلين يستحب له أن يقول: اللهم ثبت قدمي على الصراط.

هذه الأذكار و الأدعية التي استحبها بعض الفقهاء و نصوا عليها في كتبهم بدعة لا أصل لها، فإنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم، و لذلك المسنون لك يا عبد الله أن تقتصر على الأذكار التي وردت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون.....

يعني أنه يسن أن الإنسان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة من أحد له على الوضوء، و الإستعانة على الوضوء لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الإنسان محتاجا إلى من يعينه كمن كان مريضا لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه أو كان أقطع اليد أو نحو ذلك، فهذا إذا وجد من يعينه من غير منة و لا ذلة عليه و لو باجرة غير فادحة وجب عليه أن يطلب العون، هذا الذي لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه و يجد من يوضؤه، من يعينه من غير منة عليه و من غير ذلة له و لو بأجرة غير فادحة، يجب عليه أن يطلب هذا العون لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و هذا لا يتم وضوؤه إلا بأن يطلب العون من غيره.

أما إذا لم يجد من يوضؤه بغير منة و لا ذلك و إنما يجد من يمتن عليه أو يذله بسبب إعانته أو وجد ذلك بأجرة فادحة، وجد من يستأجره لكنه غالى في الأجرة من أجل أنه رأى أنه محتاج، فإنه لا يجب عليه أن يطلب ذلك، و ينتقل إلى التيمم إن استطاع التيمم، فإن لم يستطع التيمم فإنه يكون فاقد الطهورين، و فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط الطهارة لقول الله عز و جل **"فاتقوا الله ما استطعتم"**

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**.

الحال الثانية: أن لا يكون محتاجا إلى من يعينه، و هنا تكون الإستعانة على أقسام:

القسم الأول: أن تكون بطلب منه، أن يقول لغيره صب علي، قرب إلي... أو نحو هذا، و هذه مكروهة، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا تسألوا الناس شيئا** (رواه مسلم في الصحيح)، و هذه الإستعانة من سؤال الناس فتكون مكروهة، و استثنى العلماء من هذا ما إذا علم أنه إذا طلب منه أن يعينه يفرح و يدخل السرور على قلبه، إذا علم من أخيه أو من غيره أنه لو قال له قرب لي ماء، ساعدني في الوضوء يفرح بهذا و يدخل السرور على قلبه، و لا يمتن عليه أبدا فإنه لا كراهة إذاك، مثل: الإبن مع أبيه: الأب لو طلب من إبنه أن يساعده في الوضوء فإن الأصل أن الإبن يفرح و يسر أنه يعين والده، قالوا و كالتلميذ مع شيخه، فالغالب أن الطالب إذا طلب منه شيخه أن يساعده أن يفرح و يسر بذلك، و لازلنا نقرأ لبعض طلاب العلم أنه يذكر في سيرته أنه يوم طلب منه شيخه كذا و طلب منه شيخه أن يعينه في كذا.

فإذا كان ذلك كذلك فإنه لا كراهة أن يطلب منه.

و استدلوا لذلك بما جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في سفر فقال للمغيرة: **خذ الإداوة**.

فأمره أن يحمل له إداوة الوضوء صلى الله عليه و سلم، قالوا فإن علم أن من يطلب منه أن يعينه يفرح بهذا و يسر به و لا يمتن به فإنه لا كراهة.

القسم الثاني: أن تكون بغير طلب منه و إنما بتبرع من غيره، و هذا القسم على أنواع:

النوع الأول: الإعانة في تقريب الماء، و هذه جائزة لا بأس بها من غير كراهة، لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعد له طهوره كما في حديث عائشة عند مسلم، فالنبي صلى الله عليه و سلم كان يعد له طهوره أي ماء الطهارة، كان يقرب له و يجهز له صلى الله عليه و سلم.

النوع الثاني: الإعانة في صب الماء، أن يصب عليه الماء، و هذا أيضا جائز لا بأس به و لا كراهة فيه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم صب عليه بعض الصحابة الماء و هو يتوضأ كالمغيرة رضي الله عنه و سلمان رضي الله عنه كما ثبت في الصحيح، فلا كراهة هنا.

النوع الثالث: الإعانة في غسل أعضاء الوضوء، و هذا مكروه، أن يعان مثلا على غسل وجهه و غسل يديه من غير حاجة هذا مكروه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه أعين في هذا، و لأن مثل هذا يشعر بالكبر، إنسان غير محتاج و يسمح لغيره بأن يغسل له وجهه و أن يغسل له يديه في الوضوء، هذا مشعر بالكبر و الخيلاء، فيكون مكروها.

إذا لا نقول أن مطلق الإعانة في الوضوء مكروهة و إنما الأمر على التفصيل الذي ذكرنا.

لو أن إنسانا غير محتاج وضأه غيره فغسل له أعضاء الوضوء، هل يصح وضوؤه؟

الجواب: نعم عند جماهير العلماء، لو وضأه غيره و لو من غير حاجة صح وضوؤه عند جماهير العلماء، قالوا حتى لو كان الموضئ له ممن لا يصح وضوؤه مثل الكافر.

لو أن ممرضا كافرا في المستشفى وضئ مسلما لا يستطيع أن يتوضأ، المسلم يقول له إفعل كذا إفعل كذا حتى وضأه، **عند جماهير العلماء الوضوء صحيح.**

قالوا لأن العبرة بنية المتوضئ و ليست العبرة بفعل الموضئ.

أو لو أن إنسانا يستطيع أن يتوضأ فوضأه ممرض كافر، المسلم قال بسم الله و نوى الوضوء و الممرض يوضؤه، يصح وضوؤه عند جماهير العلماء حتى لو كان الموضئ أيضا صبيا غير مميز يصح الوضوء عند جماهير العلماء، لأن العبرة بنية المتوضئ، فمادام أن المتوضئ قد نوى و كان الفعل صحيحا فإن الوضوء صحيح، و هذا قول جماهير العلماء حتى عد الخلاف هنا شذوذا في هذه المسألة، أعني في كونه يصح وضوؤه لو وضأه

غيره.

هذا ما يتعلق بمسألة الإستعانة.

بقي معنا مما ذكره العلماء من سنن الوضوء، السكوت أثناء الوضوء، بمعنى أن لا يتكلم الإنسان و هو يتوضأ، بمعنى هل يكره الكلام أثناء الوضوء؟

نقول: الكلام أثناء الوضوء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكلام لحاجة كرد السلام على المسلم (و أنت تتوضأ جاء مسلم فقال السلام عليكم، قلت و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته)

أو إرشاد ضال (و أنت تتوضأ شخص يسأل عن شيء أو بيت فتقول له خلفك أو أمامك)

أو إنكار منكر (و أنت تتوضأ جاء واحد بجوارك يريد أن يتوضأ بدل أن يبدأ بالسواك أخرج سيجارة، بعضهم يسمي السيجارة مسواك إبليس، فقلت له يا أخي اتقي الله شرب الدخان حرام و أنت ما شاء الله جئت لتتوضأ فيك خير)

أو لتعليم جاهل (جاء إنسان بجوارك يتوضأ وضوء العجلان، وضوء لا يسبغ فيه، يغشو الماء على وجهه و يغسل طرف من يده و نحو ذلك فتقول له يا أخي قف قف، الوضوء هكذا و هكذا، بما لا يقطع الموالاة)

أو تنبيه غافل (إنسان غسل رجليه و ترك جزءا من رجله لم يصبها الماء و ذهب، و هو ماشي رايت اللمعة في رجله فتقول يا أخي في رجلك مكان لم يصبه الماء)

هذا الكلام لحاجة و هذا مطلوب غير مكروه.

القسم الثاني: الكلام لغير حاجة (يتوضأ و زميله بجواره و يتحدثان من غير حاجة.

فهنا الذي ذكره العلماء أنه يكره هذا الكلام، و في كلام بعض العلماء ما يشعر بالإجماع على أن الكلام من غير حاجة أثناء الوضوء مكروه، و الذي يظهر و الله أعلم أن الكلام من غير حاجة في أثناء الوضوء خلاف الأولى، و هذه درجة أقل من الكراهة، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يتكلم و هو يتوضأ، فيقال إن الكلام أثناء الوضوء من غير حاجة هو خلاف الأولى، و الأولى بالمسلم أثناء الوضوء أن يكون ساكتا إلا لحاجة.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه كان يتكلم أثناء الوضوء لغير حاجة، و لكي يبقى ذاكرا للنية و قد تقدم معنا أن استصحاب ذكر النية مستحب، فحتى يبقى مستصحبا ذكر النية فإنه لا يتكلم مع غيره، فيكون الكلام أثناء الوضوء من غير حاجة خلاف الأولى، و هذا هو تعبير الإمام النووي الذي ارتضاه في المسألة و هو الأظهر عندي و الله أعلم.

هل يسن للإنسان أن ينشف أعضاء الوضوء؟

هذه المسألة ذكر بعض أهل العلم أن من مستحبات الوضوء أن ينشف المتوئ أعضاء الوضوء، و الذي يظهر و الله أعلم أن ترك التنشف أحسن و التنشف جائز، تنشيف الأعضاء بعد الوضوء جائز و تركه أحسن، لقول النبي صلى الله عليه و سلم في الوضوء: **خرجت خطاياه مع قطر الماء أو مع آخر قطر الماء**، فدل ذلك على أن الخطايا تخرج مع قطر الماء الذي يتقاطر من أعضاء الوضوء، و لا سيما بقوله صلى الله عليه و سلم مع آخر قطر الماء، فالأحسن أن تترك الأعضاء من غير تنشيف حتى يتقاطر منها الماء.

و أما التنشيف فجائز بلا كراهة، لأن التنشيف من العلماء من قال إنه مستحب، و من العلماء من قال إنه مكروه، **و الصحيح و الله أعلم أنه جائز من غير كراهة و تركه أحسن** لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتخذ خرقة ينشف بها أعضاء الوضوء، تقول عائشة رضي الله عنها: **كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء** (رواه الترمذي و الحاكم و صححه الحاكم و الشيخ أحمد شاكر و حسنه الألباني بمجموع طرقه)

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم كانت له خرقة ينشف بها أعضاء الوضوء، و هذا يدل على الجواز لأن النبي صلى الله عليه و سلم بين أن الخطايا تخرج من أثر الوضوء مع قطر الماء أو مع آخر قطر الماء، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم اغتسل من جنابة فتوضأ فأتي بخرقة أو منديل فردها صلى الله عليه و سلم.

فدل ذلك على أن الأحسن أن الإنسان لا يتنشف، أما إذا تنشف فذلك جائز لفعل النبي صلى الله عليه و سلم.

هذا الذي يظهر و الله أعلم في المسألة.

هل من سنن الوضوء أن يصلي المتوضئ ركعتين بعد وضوءه؟

الجواب: نعم يسن لمن توضأ أن يصلي ركعتين بعد وضوءه، لأن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة.**

فقال: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي (متفق عليه)

فبلال رضي الله عنه كان لا يتوضأ وضوءا من ليل أو نهار إلا صلى بذلك الوضوء ركعتين.

و هذا الحديث مما استدل به أهل العلم ممن يقولون إن ذوات الأسباب تفعل في وقت النهي، لأنه يقولون إن

صلاة ركعتين بسبب الوضوء من ذوات الأسباب و بلال قال (ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي) فقوله (في ساعة من ليل أو نهار) يعم كل ساعة.

الشاهد من الحديث أنه دليل على استحباب أن يصلي المسلم بعد أن يتوضأ ركعتين أو أكثر.

و لقوله صلى الله عليه و سلم: **ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه و وجهه إلا وجبت له الجنة** (رواه مسلم و معناه عند البخاري)

دل ذلك على أنه يستحب للمسلم أن يجتهد في تحسين وضوءه ثم يصلي ركعتين يجتهد فيهما بأن يقبل على صلاته بقلبه و وجهه، فدل ذلك على أنه يستحب للمسلم أن يصلي إذا توضأ.

بعد هذا ماهي صفة الوضوء الكاملة في ضوء ما قررناه من السنن و صفة الوضوء؟

صفة الوضوء الكاملة تكون بأن ينوي المسلم الوضوء و يسمي فيقول: بسم الله.

و أن يغسل كفيه ثلاثا، و أن يأخذ غرفة من ماء فيتمضمض بها و يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية فيتمضمض بأن يدير الماء في فمه و يستنشق بأن يسحب الماء إلى داخل أنفه، و يستحب أن يبالغ في الإستنشاق إذا إذا كان صائما.

ثم يغسل وجهه ثلاث مرات، و بعد أن يغسل ظاهر اللحية يخلل اللحية بأن يأخذ كفا من ماء و أن يدعك به اللحية من داخلها.

ثم يغسل يده اليمنى من أطراف الأصابع إلى أن يشرع في العضد، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثم يغسل يده اليسرى من أطراف الأصابع إلى أن يشرع في العضد ثلاث مرات و يخلل أصابع اليدين بأن يدخل بعضها في بعض بأن يشبك بينها.

ثم يمسح رأسه بماء جديد فيبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، و يمسح أذنيه بماء الرأس بأن يدخل السبابتين في داخل أذنيه و يمسح الداخل بالسبابتين و يمسح بإبهاميه ظاهر الأذنين.

و يغسل رجله اليمنى من أطراف الأصابع إلى أن يشرع في الساق و يخلل أصابع رجله اليمنى بخنصره اليمنى و يغسل رجه اليسرى من أطراف الأصابع إلى أن يشرع في الساق و يخلل أصابع رجله اليسرى بخنصر يده اليمنى.

ثم يقول: أشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إلاه إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

و يستحب أن يصلي بعد وضوءه ما شاء الله له أن يصلي.

هذه هي صفة الوضوء الكاملة الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم.

و يسن له أحيانا أن يتوضأ مرتين مرتين، فيغسل وجهه مرتين، و يغسل يديه مرتين، و يغسل رجليه مرتين.

و يسن له أحيانا أن يتوضأ مرة مرة، فيغسل وجهه مرة، و يغسل يديه مرة، و يمسح راسه مرة، و يغسل رجليه مرة.

و يسن له في أحيان أقل أن يغسل وجهه ثلاثا، و أن يغسل يديه مرتين.

هذه هي صفة الوضوء الكامل و هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

باب مسح الخفين

و في بعض نسخ الكتاب (**باب المسح على الخفين**)

لما ذكر المصنف الوضوء و كان المسح على الخفين من الوضوء أعقب ذكر الوضوء بذكر المسح على الخفين، و بعض أهل العلم يعبر عن هذا الباب بقوله (باب المسح على الحائل) ليشمل كل مسح على كل حائل، يشمل كل ما يذكره العلماء في الباب من المسح على الخفين و المسح على الجوربين و المسح على الجبيرة و ما يشبه الجبيرة.

فإذا قلنا باب المسح على الحائل دخل في ذلك كل مسح شرع كما سيأتي ان شاء الله عز و جل.

لكن بعض أهل العلم يقول (باب المسح على الخفين) لأن المسح على الخفين هو الأصل، و هو الذي اتفق العلماء عليه أما غيره من المسح فهو فرع عنه و محل خلاف، فتكون بقولهم (باب المسح على الخفين) المسح تقدم معنا أنه إمرار الماء على الممسوح من غير تسييل، من غير إجراء و إنما هو إمرار.

و أما الخفان فتثنية خف، و الخف هو ما تستر به القدم مع الكعبين و يكون من جلد، هذا الغالب عند الفقهاء أنهم يذكرون أن الخف يكون من جلد.

و أما الجرموق، فخف يلبس على الخف، و هذا يكثر عند أهل البلاد الباردة يلبس أحدهم خفا ثم يلبس فوقه خفا أكبر منه من أجل الدفئ، و هذه الكلمة أعجمية ليست عربية.

و الموق، بدون الجيم و الراء، قيل إنه الجرموق، فالجرموق يقال له الجرموق و يقال له الموق، و قيل إن الموق هو الخف، الخف نفسه يسمى موقا، مسح على الموقين يعني على الخفين.

و أما الجورب فهو ما يستر القدمين مع الكعبين من صوف أو نحوه من غير الجلد يسمى جوربا.

و الأصل في المسألة هو المسح على الخفين.

يجوز بشروط سبعة.....

المسح على الخفين جائز بدلالة الكتاب و السنة و الإجماع.

أما الكتاب فقول الله عز و جل: **"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين"**

هناك قراءتان ثابتتان في **"و أرجلكم"**، قراءة سبعية **"و أرجلكم إلى الكعبين"** (بفتح اللام) و قراءة سبعية أخرى

"و أرجلكم" (بكسر اللام) و النبي صلى الله عليه و سلم فسر القراءتين بفعله صلى الله عليه و سلم.

فحيث لم يكن لابسا خفا غسل، فهذا تفسير **"و أرجلكم إلى الكعبين"** (بفتح اللام)

و حيث كان لابسا خفا مسح، فهذا تفسير **"و أرجلكم إلى الكعبين"** (بكسر اللام)

فمعنى **"و أرجلكم إلى الكعبين"** يعني إغسلوا أرجلكم إلى الكعبين حال كونكم غير لابسي الخفين.

"و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين" يعني حال كونكم لابسي الخفين.

من الذي فسر هذا؟ محمد صلى الله عليه و سلم.

فإنه ثبت عنه بالأحاديث الصحيحة المتواترة أنه غسل رجليه إذا لم يكن لابسا خفيه، و ثبت عنه بالأحاديث الصحيحة الثابتة أنه مسح رجليه أي مسح على الخفين حيث يكون لابسا للخفين.

إذا هذه دلالة القرآن في القراءة السبعية بخفض **"و أرجلكم"**

و أما السنة: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح على خفيه، ذكر الإمام أحمد رحمه الله أن في المسح على الخفين أحاديث عن أربعين صحابيا، و ذكر الحسن البصري أنه حدثه عن المسح على الخفين سبعون صحابيا.

أو أنه روى عن سبعين صحابيا، فالأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم في المسح على الخفين كثيرة لا شك فيها.

من أمثلها و أحبها إلى الفقهاء، حديث جرير قال: **رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بال ثم توضأ و مسح على خفيه.**

كان العلماء يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول آية المائدة، فالنبي صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين بعد نزول آية المائدة.

لماذا يفرحون بهذا؟

لأن هناك من ادعى أن المسح على الخفين نسخ بآية المائدة، فحديث جرير رضي الله عنه يرد عليهم، لأن جرير رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين و جرير لم يسلم أصلا إلا بعد نزول آية المائدة.

و أما الإجماع: فقد نقل العلماء الإجماع على جواز المسح على الخفين.

ذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه لم يقع بين الصحابة اختلاف في جواز المسح على الخفين، و أن كل من نقل عنه عدم المسح نقل عنه المسح، و أنه لا يعرف في ذلك اختلافا بين فقهاء التابعين، و أنه لا يعرف في ذلك اختلافا بين فقهاء الإسلام قال: إلا في رواية جابر عن مالك، جابر روى عن مالك أنه لا يجوز المسح على الخفين، قال ابن عبد البر و هو إمام مالكي: و الروايات الصحيحة عنه تردها، وهي رواية منكرة يردها الموطأ و أصول الإمام مالك.

إذا ابن عبد البر رحمه الله يذكر إجماع العلماء، و من نقل عنه مثل أبو هريرة رضي الله عنه و مثل عائشة رضي الله عنها، نقل عنه عدم المسح، نقل عنهم المسح.

إذا العلماء مجمعون على أنه يجوز المسح على الخفين.

و جمهور العلماء على أن المسح على الخفين جائز في الحضر و السفر و هو الصواب للأحاديث التي تأتينا أن النبي صلى الله عليه و سلم وقت للمقيم يوما و ليلة، و هذا يعني أنه جائز للمقيم، كما أنه للمسافر غير أن المسافر يوقت له ثلاثة أيام بلياليها كما سيأتي ان شاء الله عز و جل.

ثم اختلف العلماء، هل الأفضل الغسل أو المسح؟

جمهور الفقهاء على أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين، و الإمام أحمد يرى أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين.

و الصحيح أن الأفضل لمن كان لابسا خفا أن يمسح على الخفين، إنسان لابس خف و أراد أن يتوضأ، هل الأفضل أن ينزع الخف و يغسل رجليه أو يمسح على الخفين؟ نقول الأفضل أن يمسح على الخف، لأن استقراء حال النبي صلى الله عليه و سلم أنه إذا كان لابسا الخف على طهارة أنه يمسح عليه، فالأفضل لمن كان لابسا خفا أن يمسح على الخف.

و كذلك يكون المسح أفضل إذا كان المسلم بين مبتدعة لا يرون المسح على الخفين و هم الخوارج و الرافضة، فإن الأفضل أن يمسح على الخفين ما لم يخف الضرر، إنسان يعيش وسط المبتدعة نسأل الله أن لا يرينا هذه العيشة و هم لا يرون المسح على الخفين، الأفضل أن يمسح على الخفين إظهارا للسنة و إعزازا للسنة إلا إذا خاف على نفسه الضرر فإنه يترك المسح على الخفين.

بمعنى آخر، لو أن إنسانا سألنا قال هل الأفضل أن ألبس الخفين و أمسح عليهما أو أغسل رجلي؟

قلنا إذا كان عليه الخف فالأفضل أن يمسح، جاءنا شخص قال هل الأفضل أن ألبس الخفين لأمسح عليهما أو الأفضل أن أغسل رجلي، قلنا الأفضل أن تغسل رجليك لأن هذا أكثر حال النبي صلى الله عليه و سلم أنه يغسل رجليه إلا إذا كان لابسا خفا لا ليتوضأ و إنما لابسا الخف للحاجة فإن النبي صلى الله عليه سلم كان يمسح على الخفين.

إلا إذا كنت تعيش بين قوم مبتدعة لا يرون المسح على الخفين فالأفضل أن تلبس الخفين لتمسح عليهما لتظهر السنة إلا إذا خفت على نفسك الضرر، و هذه قاعدة عند أهل السنة: كلما خفيت السنة زاد استحباب أن تعمل بالسنة.

يأتينا بعض الفضلاء يقول يا الشيخ الناس في بلدنا ليست متعودة على لبس الثوب عند منتصف الساق أو أسفل بقليل، و إذا لبست إلى نصف الساق أو أسفل بقليل أكون غريبا و ربما يقول لي بعضهم لباس شهرة لأن الناس ينظرون لنا.

نقول بتأكد في حقك استحباب أن ترفع ثوبك، ما نقول ممنوع لأن بعض الناس يقول لباس شهرة، نقول يتأكد في حقك أن ترفع ثوبك لأن السنة هنا فقدت فأن تظهرها تؤجر مرتين، تؤجر على فعل السنة الأصلي و تؤجر على إحياء السنة و لربما زاد أجرك بالصبر لأن الناس يسخرون منك مثل ما يسخر الآن من أخواتنا في بعض البلدان يسخر من النقاب.

و للأسف هناك حتى من ينتسب إلى العلم و يسخر من المتنقبات، يقول تأتي المرأة مثل الغراب ما تعرف وجهها من قفاها، و يسخرون من هذا حتى في وسائل الإعلام، المرأة التي تنتقب هناك تؤجر أكثر من المرأة التي تنتقب في بلادنا لأنها تفعل الواجب على الصحيح و تحيي هذا حيث فقد و تصبر على أذى الناس، ما الذي يصبرها سوى قوة الإيمان.

لا تمدح و الناس لا تثني عليها بل مذمومة و يستهزأ بها و لكن الذي يصبرها قوة الإيمان.

كذلك من أحيا السنة و أظهرها حيث تمات يعظم أجره و يزداد أجره و لذلك قال العلماء إنه يستحب للإنسان أن يلبس الخفين ليمسح عليهما إذا كان يعيش مع المبتدعة الذي لا يرون المسح على الخفين إلا إذا خاف على نفسه الضرر.

بعبارة بسيطة ذكرها بعض أهل العلم، الأفضل للإنسان أن لا يتكلف، فإن لابسا للخفين فالأفضل له أن لا يتكلف نزع الخفين بل الأفضل أن يمسح على الخفين، و إن لم يكن نازعا للخفين فالأفضل له أن لا يتكلف فينزع الخفين بل يغسل الرجلين، و أكثر أحوال النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يغسل رجليه إلا إذا أراد إظهار السنة و إغاضة أهل البدعة فلبس الخفين ليمسح عليهما ليظهر السنة.

هذا التحقيق في هذه المسألة، ما هو الأفضل، هل الأفضل أن يغسل أو يمسح.

طبعا المسح ذكر له الفقهاء شروطا ذكر المصنف أنها سبعة، و هذه الشروط بعضها محل اتفاق و الخلاف فيها شذوذ، و بعضها محل خلاف، و سبب الخلاف فيها هل الخف الذي وردت النصوص بالمسح عليه هو مطلق الخف، كل ما يسمى خفا، ما يسميه الناس خفا و يلبسونه أو أنه الخف المعتاد السليم، فإذا قلنا إن الذي أمر به مثلا هو الخف مطلق الخف فكل ما لبسه الناس و سموه خفا جاز المسح عليه و لو كان مخرقا لأنهم يسمونه خفا و يلبسونه.

و إذا قلنا إن الذي جاءت به النصوص هو الخف المعتاد الأصلي فإنه يشترط في الخف أن لا يكون مخرقا كما سيأتي بيانه ان شاء الله عز و جل.

لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء.....

يجوز المسح على الخفين بشروط سبعة إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح على خفين:

أولها: لبسهما بعد تمام الطهارة بالماء، و المصنف عد هذه الجملة شرطا واحدا، و نستطيع أن نقسمها إلى ثلاثة شروط:

1/ الشرط الأول: أن يلبسهما بعد الطهارة.

2/ الشرط الثاني: أن يلبسهما بعد تمام الطهارة.

3/ الشرط الثالث: أن يلبسهما بعد الوضوء.

هذه ثلاثة شروط تصمنتها هذه الجملة و نفصلها:

الشرط الأول: أن يلبسهما بعد طهارة، و هذا الشرط محل اتفاق بين أهل العلم، فلو أنه لبس الخفين و هو محدث فإنه لا يجوز له أن يمسح على الخفين، بل لا بد أن يكون ذلك على طهارة لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** (رواه الشيخان)

و لحديث أبي بكرة أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم **رخص للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن و للمقيم يوما و ليلة إذا تطهرا فلبس خفيه قبل أن يمسح عليهما** (رواه الشافعي و ابن خزيمة و الطبراني و العلماء مختلفون في إسناده)

إذا العلماء متفقون على أنه يشترط في المسح على الخفين أن يلبسا بعد الطهارة، أما إذا لبسا حال الحدث فإنه لا يصح المسح عليهما.

الشرط الثاني: أن يكون لبسهما بعد تمام الطهارة، فلو أنه غسل اليمنى فلبس الخف ثم غسل اليسرى فلبس الخف الثاني لم يجز له أن يمسح، لماذا؟ قالوا لأنه لبس الخف الأيمن قبل تمام الطهارة، لازالت طهارته ناقصة، لأن طهارته لا تتم إلا بغسل الرجل اليسرى و قد لبس الخف الأيمن قبل أن يغسل الرجل اليسرى.

و ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط أن يلبسهما بعد كمال الطهارة و إنما المشترط أن يلبسهما بعد الطهارة، فإذا غسل رجله اليمنى فلبس الخف ثم غسل رجله اليسرى فلبس الخف جاز له أن يمسح.

و سبب الخلاف تفسير قول النبي صلى الله عليه و سلم: **فإني أدخلتهما طاهرتين**، هل المقصود المجموع أو المقصود كل رجل، فمن قال المقصود المجموع قال لا بد من كمال الطهارة، و من قال المقصود كل رجل قال إذا طهرت الرجل اليمنى فغسلت فلبس الخف بعدها فإن هذا لا يضر.

و هذه مسألة اجتهادية في الحقيقية و الأحود و لا شك أن لا يلبس الخف الأيمن إذا أراد المسح حتى يغسل الرجلين، و يؤيد هذا و يقويه أن الطهارة إنما تحصل بمجموع الوضوء، رفع الحدث إنما يقع بمجموع الوضوء، فإذا لم يوجد مجموع الوضوء فإن الطهارة لم تقع و الحدث لم يرتفع و إن كانت الرجل قد غسلت.

فأقول الأحوط و الله أعلم و هو الأقرب إلى أن يقال به و هذا الذي استقر عندي في هذا الأمر أن يقال إنه لا بد من أن يكون المسح بعد كمال الطهارة و إن كانت المسألة اجتهادية لكن في مثل هذا يؤخذ بالأحوط و يفتى به، و من وجه آخر إنا نظرنا إلى الوضوء فوجدناه لا يقع على المكان الذي وقع فيه الحدث و إنما هو مجموع فعل يرتفع به الحدث فيكون لابد من المجموع.

الشرط الثالث: أن يكون اللبس بعد الوضوء، فإذا لبس الخفين بعد الوضوء فقد اتفق العلماء على أن له أن يمسح، هذا الشرط ماذا يخرج؟

يخرج إذا لبس الخفين بعد التيمم، لم يجد الماء فتيمم و بعدما تيمم لبس الخفين، هنا لبس الخفين بعد طهارة و لكنها الطهارة الترابية و ليست الطهارة المائية.

هنا اختلف العلماء: فجمهور العلماء بما فيهم الحنابلة في المشهور عندهم يرون أنه ليس له أن يمسح، لماذا؟ قالوا: أولا: لأن التيمم مبيح و ليس رافعا، يعني هذا القول يقولون فيه أن التيمم لا يرفع الحدث بل الحدث باق و إنما يبيح للإنسان أن يصلي، يبيح للقرآن أن يقرأ القرآن، و مادام ذلك كذلك فإنه لا يدخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **فإني أدخلتهما طاهرتين**، و هذا الوجه في الدليل ضعيف، لأنه سيأتينا ان شاء الله أن الراجح من أقوال أهل العلم أن التيمم رافع.

الوجه الثاني: و هو الوجه القوي، قالوا إن المتيمم إذا لبس الخفين لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن يستمر عدم وجدان الماء، و هنا لا حاجة له إلى أن يمسح على الخفين لأن التيمم لا مكان للرجلين فيه، هو في الصحراء صلى الظهر و قد لبس الخفين بعد أن تيمم ثم جاء وقت العصر و لا ماء، هل له حاجة إلى أن يمسح على الخفين؟ لا حاجة لأنه يتيمم و الرجلين لا مكان لهما في التيمم، جاء المغرب و لا ماء، هل له حاجة أن يمسح؟ لا حاجة.

الحال الثانية: أن يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يمسه بشرته كما في الحديث الصحيح، إذا ماذا يجب عليه؟ يجب عليه أن يغسل رجليه.

إذا لا فائدة من أن يمسح على الخفين لأنه إذا لم يجد الماء لا مسح أصلا، و إذا وجد الماء لا مسح فإنه يجب عليه أن ينزع الخفين ليغسل الرجلين لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإذا وجد الماء أمسه بشرته و لو عشر سنين**.

و هذا وجه قوي عبر عنه بعض الفقهاء قالوا: إن المتيمم يرجع إليه الحدث عند وجود الماء، ما معنى يرجع إليه الحدث عند وجود الماء؟ أنه إذا وجد الماء يجب عليه أن يتوضأ و لا يعمل بتيممه.

ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه يجوز له أن يمسح لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : **فإني أدخلتهما**

طاهرتين، و هذه إحدى الطهارتين، **لكن فيما يظهر لي و الله أعلم أن هذا القول مرجوح و أن الراجح هو قول الجمهور للوجه الثاني الذي ذكرناه.**

يتفرع عن هذا الشرط الذي قسمناه إلى ثلاثة شروط شرط لم يذكره المصنف رحمه الله و هو هل يشترط أن يكون لابسا لخفين، ليس على رجل واحد، و إنما يقول لابسا لخفين يعني على اليمنى و اليسرى؟

فنقول: نعم، فإنه إن كان لابسا خفين جاز له المسح، و إن كان ذا رجلين سليمتين و لبس خفا على إحداهما و لم يلبس على الأخرى، **فإنه لا يجوز له أن يمسح على الخف بإتفاق العلماء**. لماذا؟

لأن هذا لم يرد في الشرع بل إما رجلان مغسولتان أو رجلان ممسوحتان على الخف، أما رجل تغسلو رجل تمسح من غير ضرورة فهذا لم يرد به الشرع، و يستثنى من هذا إذا كان لبس الخف للضرورة.

صورة المسألة: رجل احترقت رجله اليمنى أسأل الله أن يحفظني و إياكم، فقال الأطباء يجب أن لا يصل إليها الماء و يجب أن تحفظها فلبس الخف على اليمنى لا للدفئ و لا لغير هذا و إنما ليستر هذه الرجل المحروقة، هو الآن مضطر للبس الخف للضرورة، أو مثلا لو كان الإنسان في بلد باردة جدا، و كانت إحدى قدميه ضعيفة يخشى عليها من البرد دون الثانية، يعني إنسان مثلا أصيب بشلل ثم عوفي منه لكن لازالت القدم ضعيفة كما نرى في كثير ممن يصابون بالشلل، لازالت الأخرى ضعيفة ليست مثل السليمة، فكان هناك برد شديد و ثلوج في البلد، فالضعيفة يخشى عليها أن تتأثر بالبرد، فلبس الخف على الضعيفة دون السليمة، ليس لبسا للخفين المعتادين.

فهذا في الحقيقة ليس من باب لبس الخفين و إنما من باب الجبيرة التي ستأتينا ان شاء الله، فيمسح لكن ليس على أنه خف و إنه على أنه جبيرة و فرق كبير بين المسح على الجبيرة و المسح على الخف، و سنذكر ان شاء الله الفروق بين المسح على الخفين و المسح على الجبيرة.

فإن كان ذا رجل واحدة فلبس خفا عليها، جاز له أن يمسح على الخف بالإتفاق.

يعني إنسان لا يخلوا من ثلاثة أحوال في هذا الشرط:

1/ أن يكون لابسا للخفين و في هذه الحال يمسح عليهما إذا وجدت الشروط.

2/ أن يكون لابسا خفا واحدا على رجل واحدة دون الأخرى مع سلامة رجليه، و هنا ليس له أن يمسح على الخف إلا إذا كان اللبس للضرورة فيكون هذا الخف جبيرة و ليس خفا.

3/ أن يكون ذا رجل واحدة و يلبس خفا واحدا، فهنا له أن يمسح بالإتفاق.

إذا هذه الجملة من المصنف فيها ثلاثة شروط و تفرع عنها شرط فأصبحت أربعة:

الشرط الأول أن يلبسهما بعد الطهارة.

الشرط الثاني: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة.

الشرط الثالث: أن يلبسهما بعد وضوء.

الشرط الرابع: أن يلبس الخفين و لا يكون لابسا لخف واحد فقط مادام أن رجليه سليمتان.

وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما.....

يعني أنه يشترط في الخفين أن يسترا محل الفرض و هو القدم، الرجل من أطراف الأصابع مع الكعبين، فإن كانا لا يستران محل الفرض فلا يخلوا الخف من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الخف أسفل من الكعبين، إنسان عنده خف أسفل من الكعبين فهذا ليس له أن يمسح عليه لأن هذا في الحقيقة ليس خفا، يدل لذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم في أول الأمر أمر من لم يجد النعلين أن يلبس الخفين و أن يقطعهما أسفل من الكعبين، فدل ذلك على نه لو قطعهما لخرج عن صورة الخف كما تقدم معنا في الحج.

إذا الحال الأولى أن يكون دون الكعبين و في هذه الحال ليس له أن يمسح عليه.

الحال الثانية: أن يكون مخرقا، نعم هو مغطي الكعبين لكنه مخرق، فيه خروق، و هذا محل خلاف بين أهل العلم:

فبعض أهل العلم قال لا يجوز المسح على الخف المخرق، لماذا؟ قالوا لأنه لو كان الخف مخرقا لكان فرض المستور المسح و فرض الظاهر من الجلد الغسل، يعني إنسان عند خف و هذا الخف مقطوع، طبعا إذا كان مقطوعا سيظهر جزء من الرجل، يقولون هنا سيكون حسب تقريرهم، سيكون حكم المغطى المسح، و حكم الجلد الظاهر الغسل لأنه غير مغطى، و هذا لا يستقيم في الشرع.

و ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخروق المعتادة التي توجد في الخف غالبا لا تمنع من المسح على الخفين ، **و هذا الظاهر لي و الله أعلم، أن الخروق المعتادة التي توجد في الخفاف في الغالب لا تمنع من المسح على الخفين،** لأن الظاهر و الله أعلم أن هذه الخروق كانت موجودة في خفاف الصحابة رضوان الله عليهم لأنه لا يكاد يخلوا منها خف لا سيما مع ما نعرفه من فقر الصحابة، فإن الصحابة كانوا فقراء فكان الغالب على الظن أن في خفافهم خروقا و لم يمنع ذلك من مسحهم عليها، هذا وجه.

و الوجه الثاني: أنه لو كان ذلك مانعا لبينه النبي صلى الله عليه و سلم لماذا؟ لأنه الغالب على الناس، الغالب على الناس تبتلى بالخروق في الخفاف، فلو كانت الخروق مانعة من المسح لبينه النبي صلى الله عليه و سلم، فلما سكت النبي صلى الله عليه و سلم علمنا أن الخروق المعتادة في الخفاف لا تمنع المسح.

الوجه الثالث: قالوا إن الحكمة الموجودة في المسح على الخف غير المخرق موجودة في المسح على الخف

المخرق، يقولون لماذا نمسح على الخف إذا لم يكن مخرقا، ما الحكمة؟

يقولون الحكمة رفع الحرج لأن في النزع مشقة لاسيما أن الغالب على الناس أن الخف يلبس بسبب البرد أو نحو هذا.

يقولون هذه الحكمة موجودة في الخف المخرق أن في نزعه مشقة فيقتضي ذلك التخفيف.

و هذا الذي يظهر لي رجحانه و الله أعلم، أن الخروق المعتادة و نقول خروقا معتادة لنخرج عن الخروق غير المعتادة كانبعاج في الخف بحيث تظهر منه أكثر الرجلين أو نحو ذلك فإنه هذا يخرجه عن أن يكون خفا، فهذا هو الذي يظهر لي رجحانه و الله أعلم.

أما قولهم أن فرض الظاهر الغسل فغير مسلم لأن المسح يكفي، سيأتينا ان شاء الله أنه لا يشترط في المسح أن يعم الرجل كلها و إنما يكفي أن يمسح الظاهر، فإذا مسح حصلت الطهارة فلا حاجة إلى ما يزيد على المسح

قال (**و لو بربطهما**) تقدم معنا أنهم إذا قالوا (**و لو**) هذا يدل على خلاف في المذهب، فالمسألة إذا كان الخف لا يستر محل الفرض إلا إذا ربط، **هذا محل خلاف عند الحنابلة، و الصحيح أنه يمسح عليه.**

وإمكان المشي بهما عرفا.....

بمعنى أنه يشترط في الخفين أن يمكن المشي بهما، كيف نعرف أنه يمكن المشي بهما أو لا يمكن؟

قالوا يرجع في ذلك إلى العرف.

ما الدليل عندكم على هذا الشرط؟

قالوا الدليل أن هذا هو الخف في العادة، فنحمل النصوص عليه، يعني يقولون عادة الناس، طبعا هذا الشرط عند الجمهور، عادة الناس أن الإنسان إذا لبس خفا يمشي عليه، فإذا كان هذا الخف لا يمكن أن يمشي عليه فإنه يخالف الخف المعتاد.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا دليل على هذا الشرط، فمن لبس خفا يستر محل الفرض جاز له أن يمسح على الخفين.

وثبوتهما بنفسهما.....

يعني يشترط أن يثبت على الرجلين بنفسهما بدون شيء زائد.

فإن كانا لا يثبتان إلا بلبس النعلين مثلا، فإنه لا يصح أن يمسح عليهما، لماذا؟

قالوا لأنه إذا كانا لا يثبتان بنفسيهما فلا فائدة من المسح عليهما لأنه إذا مشا سيسقطان فتبطل الطهارة.

و لأن هذا هو الخف المعتاد.

هل هذان الشرطان شرط واحد ؟ إمكان المشي بهما عرفا و ثبوتهما بنفسيهما، هل هما شرط واحد بعض أهل العلم قال نعم هما شرط واحد، فاستغنى بواحد عن الآخر، أما بعض أهل العلم فقالوا لا.

الصحيح أنهما في بعض الحالات يتحدان، و في بعض الحالات يختلفان.

أمثلة: إذا كان الخف لا يمكن المشي فيه لسعته، واسع على الرجلين، هل يثبت أو لا يثبت؟ لا يثبت واسع على الرجلين، بمجرد أن يرفع رجله يسقط، هنا يتحدان.

إذا كان الخف لا يمكن المشي فيه لضيقه، ضيق على الرجل بحيث لو مشى تألم، هنا هل يثبت بنفسه أو لا يثبت؟ يثبت فيكونان شرطين.

لو لبس خفا من حديد، على قول الجمهور أنه لا يشترط أن يكون من جلد، و حديد ثقيل لا يستطيع أن يمشي فيه، يثبت بنفسه أو لا يثبت، فهنا يصبحان شرطين.

هل هذا الشرط صحيح أنه يشترط ثبوتهما بنفسهما؟

نقول أما إذا لم يوجد ما يثبتهما، فنعم هذا الشرط صحيح، لأن هذا الخف لا يبقى، مجرد ما يتحرك يسقط الخف.

و الصحيح كما سيأتينا أنه إذا سقط الخف بطلت الطهارة.

أما إذا ثبت بغيره، كأن ثبت بالنعل، لبس الإنسان خفا هو واسع و لبس عليه نعلا سبتيا و ربط السبت، لا يسقط الخف الآن، **الصحيح أنه يمسح عليه لأنه لا مانع شرعا من هذا و هو خف**.و مادام أنه خف فإنه يدخل في النصوص.

وإباحتهما.....

يعني يشترط أن يكون الخف مباحا، و هذا يخرج الخف المحرم، و المحرم كما يقول العلماء هنا نوعان:

1/ محرم لحق الله، مثل محرم يجد النعلين، هل يجوز له أن يلبس الخفين؟ الجواب لا، لا يجوز له أن يلبس الخفين.

إذا لبس الخف هنا محرم على المحرم لحق الله، من أجل أنه محرم.

لو لبس الرجل خفا من حرير، أو لبس خفا يغلب عليه الحرير أو ملبس بالحرير أو مبطن بالحرير، هل هذا حلال أو حرام؟

حرام لأنه يحرم على الرجل أن يلبس الحرير، فهذا حرام لحق الله.

2/ حرام لحق المخلوق، إنسان سرق خفا، هل يجوز له أن يلبسه؟ يحرم عليه أن يلبسه لحق المخلوق.

غصب خفا، هل يجوز له أن يلبسه؟

لا يجوز له أن يلبسه.

و المشهور عند الحنابلة أنه لا يجوز له أن يمسح على الخف المحرم سواء كان ذلك لحق الله أو كان لحق المخلوقين.

قالوا لأن لبس الخف المحرم معصية، و المسح رخصة، و الرخص لا تنال بالمعاصي.

و أقوى من هذا الوجه الوجه الآخر، و هو أنهم قالوا إنه يلزم من جواز المسح على هذا الخف أن يستديم لبسه و هذا حرام، لماذا يمسح؟ يمسح ليبقى يوم و ليلة للمقيم و ثلاث أيام بلياليها للمسافر.

إذا لو قلنا يجوز أن يمسح على هذا الخف للزم أنا نقول يجوز أن يستديم لبس هذا الخف و هذا حرام لأنه معصية، يجب عليه أن ينزع هذا الخف، فلا يجوز له أن يمسح على هذا الخف.

و هذا هو القول الظاهر رجحانه عندي و الله أعلم.

طبعا بعض العلم أشار إشارة أيضا و إشارة نافعة جدا، قال لأن المسح على الخفين عبادة، و الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز المسح على الخف المحرم.

أما كون المسح على الخفين عبادة فنعم لأن المسح على الخفين من الوضوء و الوضوء عبادة، و أما أن الأصل في العبادات التوقيف فنعم، العبادات لا تثبت إلا بالنص، و أما كون الخف المحرم لا يمسح عليه من أجل هذا فنعم، لأن هذا ليس عليه عمل النبي صلى الله عليه و سلم، و قد قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (متفق عليه و اللفظ لمسلم)

فلا يصح المسح على الخف المحرم، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

وطهارة عينهما.....

يعني لا بد أن يكون الخف طاهرا بذاته، و هذا يخرج الخف النجس، و العلماء يقولون الخف لا يخلو هنا من حالين:

الحال الأولى أن يكون نجسا، فعينه نجسة.

مثال: لو اتخذ خفا من جلد الخنزير، فجلد الخنزير نجس العين، أو اتخذ خفا من ميتة قبل أن يدبغ الجلد، ماتت ميتة فأخذ جلدها بدون دباغة و صنع منه خفا.

تقدم معنا أن الصحيح ان جلد الميتة نجس إذا لم يدبغ، و إن كان الحنابلة يرون أن الدباغة لا تطهر أيضا، لكن نذكر المثال، لبس خفا من جلد ميتة لم يدبغ، هذا نجس العين.

فهذا لا يجوز المسح عليه و قد أشار النووي إلى الإجماع على هذا، أنه لا يجوز المسح عليه بالإجماع.

لماذا لا يجوز المسح عليه؟

قالوا أولا لأن لبسه معصية و الرخص لا تنال بالمعاصي.

أيضا قالوا لأنه لا يطهر، فهو نجس العين، لا يطهر بالغسل فضلا عن المسح، لو غسل غسلا لبقيت النجاسة، فلا يطهر.

الوجه الثالث قالوا لأنه لا يجوز أن يصلي به، لماذا لا يجوز أن يصلي به؟ لأنه يجب عليه أن يتطهر في بدنه إذا أراد الصلاة، و هو هنا متلبس بالنجاسة.

النبي صلى الله عليه و سلم لما كان يصلي بأصحابه و هو لابس نعليه صلى الله عليه و سلم خلع نعليه و هو يصلي، فخلع الصحابة نعالهم، ثم أخبرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن جبريل عليه السلام أخبره أن في نعليه قذرا، أي نجاسة.

فهنا النبي صلى الله عليه و سلم خلع النعلين و هو يصلي، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يلبس شيء ما فيه نجاسة.

و ذكرت أن النووي نقل الإجماع في هذا، أنه لا يجوز المسح على الخف النجس.

الحال الثانية: أن يكون متنجسا، هو طاهر لكن أصابته نجاسة، فمحل خلاف بين أهل العلم و المشهور عند الحنابلة أنه يجوز المسح عليه غير أنه لا يصلي حتى يغسل النجاسة.

مثال: إنسان كان لابسا خفا فمر على بول بالخف، وطئ البول، تنجس أسفل الخف، هذا المتنجس، يجوز له أن يمسح و تحصل الطهارة، لكن يجب عليه أن يغسل النجاسة قبل أن يصلي لأن هذا من باب إزالة النجاسة.

أخاف أن أحدكم يتذكر الآن شيئا و يستشكل على الحنابلة، تقدم معنا أن الحنابلة يرون أن من بال مثلا لا يتوضأ حتى يستنجي، و لا يصح وضوءه حتى يستنجي، ألم يتقدم هذا في شروط الوضوء.

هناك قالوا لا يصح الوضوء حتى يزيل هذه النجاسة، و هنا قالوا يصح الوضوء و يجب عليه أن يزيل النجاسة قبل الصلاة.

يقول لك الحنابلة لا، ذاك ليس من باب إزالة النجاسة المطلقة المجردة و إنما فيه ما يتعلق بالحدث و النجاسة، كما قلت بتعبيري أنا عندما رجحت (أثر الحدث)، أما هذا فهو من باب إزالة النجاسة المجردة ليس أثرا للحدث.

ففرق بين الأمرين، و لذلك المصنف قال (**و طهارة عينهما**)، ما قال (و طهارتهما). ما الفرق ؟

لو قال (و طهارتهما) لخرج النجس و المتنجس، لكن قال (**و طهارة عينهما**) فيخرج نجس العين ما يصح أن يمسح عليه، أما المتنجس فيمسح عليه، **و هذا هو المشهور عند الحنابلة و هو الراجح و الله أعلم، أنه يجوز له أن يمسح عليه و لكنه لا يصلي حتى يغسل النجاسة، فهذا هو الظاهر و الله أعلم**.

وعدم وصفهما البشرة.....

و هذا المشهور عند الحنابلة أنه يشترط في الخف أن لا يصف البشرة، أن لا ترى البشرة من وراءه، هذا يخرج الخف الذي ترى البشرة من وراءه كما لو صنع الخف من البلاستيك الشفاف الآن، مثل ما يسمونه النايلون أو نحو هذا، فالرجل ترى، هو ساتر للرجل كلها و لكن الرجل ترى من وراءه أو صنعت من زجاج، خف من زجاج يستر الرجل كلها و لكن الرجل ترى من وراءه، هذا محل خلاف بين أهل العلم، المشهور عند الحنابلة أنه لا يمسح عليه، لماذا؟

قالوا لأن الخف المعتاد يكون مغيبا للرجل، ما ترى الرجل من وراءه، ساترا للجلد ما يرى من وراءه، ما يصف البشرة، و النصوص إنما جاءت في الخف المعتاد.

الراجح و الله أعلم التفصيل:

فإن كان وصف الخفين للبشرة مع تمام الستر فإنه لا يضر المسح بل يمسح عليهما، مثل ما قلنا خف من بلاستيك، نعم ترى البشرة من وراءه لكنه ساتر للرجل كاملة فيمسح عليه، لا مانع شرعا.

و إن كان وصفهما للبشرة لعدم إشتداد الخف، و هذا يمكن ماهو ظاهر في الخف لكن في الجوربين و سيأتينا ان شاء الله أنه يمسح على الجوربين يظهر، إذا كان وصفهما للبشرة لأن الخف غير مشدود و إنما لما يشبه الخروق الكثيرة، و هذا كما قلت في الخف لأنه غالبا من الجلد مصمت ما يظهر، لكن في الجوربين، الآن نرى بعض الشراريب الخيوط التي يصنع من هذا الشراب ليست متماسكة، بين كل خيط و خيط مربع، تظهر منه البشرة، فهذا لا يمسح عليه لأنه ليس ساترا لمحل الفرض، بل أكثر الفرض يكون مكشوفا أو نصفه، كما قلت هذا في الشراريب.

بعض الشراريب تستر الرجل كاملة لا ترى الرجل من وراءها حتى لو كانت خفيفة، و بعض الشراريب لا تستر الرجل، و هنا لا تستر الرجل ليس لصفاء لونها و إنما لعدم اشتداد خيوطها، بل بين الخيوط فراغات ترى منها الرجل، **ففي هذه الحال لا يجوز المسح عليه لأنه لا يكون ساترا لمحل الفرض و ليس مثل الذي فيه الخروق المعتادة بل هذا كثير فيه**.

هذه هي الشروط التي ذكرها المصنف.

إذا وجدت هذه الشروط فإنه يشترط لصحة المسح شرطان سيذكرهما المصنف:

الشرط الأول: أن يكون المسح في مدة، مقيم عنده خف فيه جميع الشروط المذكورة جاز له أن يمسح يوما و ليلة كما سيأتي ان شاء الله.

إذا زاد عن اليوم و الليلة؟ لا يصح مسحه، نعم الشروط متوفرة لكنه لم يمسح في المدة، و كذلك بالنسبة للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، مسح في اليوم الخامس لا يصح مسحه.

الشرط الثاني: أن لا يوجد ما يوجب الغسل من الأحداث، و قلنا من الأحداث يعني خروج من غسل الجمعة عند من يرى وجوبه، فإذا وجد ما يوجب الغسل من الأحداث، جنابة، هو لابس الخفين و احتلم في الليل هنا ليس له أن يمسح، لا يصح مسحه، يجب أن ينزع الخفين و يغتسل.

حيض، امرأة مسافرة و لبست الخف و جاءها الحيض، و الحيض عندها يوم و ليلة و انتهى الحيض، ليس لها أن تمسح بل يجب عليها أن تنزع الخفين و أن تغتسل.

فهذان الشرطان شرطا صحة للمسح إذا توفرت الشروط التي ذكرها المصنف، و سيذكر المصنف المسألتين ان شاء الله عز و جل و سنذكرهما و نشرحهما.

فيمسح للمقيم والعاصى بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.....

قال (**فيمسح**) ففرع بالفاء، و المقصود أنه إذا وجدت هذه الشروط التي تقدمت فإنه يمسح على الخفين و هذا المسح ليس مطلق بل هو مؤقت بوقت، و هذا الذي عليه عامة العلماء من الصحابة و التابعين و فقهاء الأمة أن المسح على الخفين مؤقت بوقت و ذلك لما سئل علي رضي الله عنه عن المسح على الخفين قال رضي الله عنه: جعل **رسول الله صلى الله عليه و سلم للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن و للمقيم يوما و ليلة** (رواه مسلم في الصحيح)

و جاء في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام و لياليهن للمسافر و يوما و ليلة للمقيم** (رواه الإمام أحمد في المسند و صححه الألباني)

أيضا ثبت هذا التوقيت عن عدد من الصحابة فقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يمسح إلى ساعته من يومه و ليلته.

يعني هذا للمقيم.

و روى عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: للمسافر ثلاثة أيام و للمقيم يوما.

و روى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: يمسح المقيم يوما و ليلة و المسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

و روى ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بإسناد حسن أنه سئل كذلك عن المسح على الخفين فقال: يمسح المقيم يوما و ليلة و المسافر ثلاثة أيام و لياليهن.

فهذه الآثار الصحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم لها حكم الرفع، لأن هذا التوقيت لا يمكن أن يكون إلا عن توقيف، فإنه لا يوجد قياس يمكن أن يستندوا إليه فما بقي إلا التوقيف.

فهذه الآثار الصحيحة الثابتة عن الصحابة و إن كانت من كلامهم إلا أنه لها حكم الرفع لأنه لا يمكن أن تصدر عنهم إنما تكون عن توقيف من الرسول صلى الله عليه و سلم.

و لذلك نقول إن الذي عليه جماهير العلماء هو الصواب الذي لا شك فيه، هو أن المسح مؤقت بوقت، و هو يوم و ليلة للمقيم و ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

المصنف هنا قال (**فيمسح المقيم من الحدث بعد اللبس يوما و ليلة**) و هذا ظاهر، المقيم هو غير المسافر.

لكن قال (**و العاصي بسفره**) يعني المسافر إذا كان عاصيا بسفره، و انتبهوا فرقت سابقا عندما شرحنا كتاب الصيام بين العاصي في سفره و العاصي بسفره، فقلنا إن **العاصي بسفره** هو الذي يكون سفره حراما كالعبد الآبق و من يسافر ليزني و العياذ بالله أو يسافر ليشرب الخمر فهذا السفر عينه أصبح محرما، أما العاصي في سفره فهو الذي يذهب و يسافر سفرا مباحا ثم تقع له المعصية في أثناء السفر، سافر للنزهة، سفر مباح، فشرب الخمر في سفره هذا عصى في سفره، هذا لا يدخل معنا في المسألة، و إنما الذي يدخل معنا في المسألة العاصي بسفره فيكون سفره معصية، كما قلنا كمن يسافر إلى بعض البلدان التي تبذل الخمر من أجل أن يشرب الخمر فهذا عاصي بسفره.

المصنف هنا قرر قول الجمهور و هو أن العاصي بسفره ليس له أن يترخص بالمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، لماذا؟

قالوا: أولا لأن الرخصة نعمة و النعم لا تنال بالمعاصي، المعاصي تطرد النعم و لا تكون سببا في النعمة، فهذا عاصي بسفره و الرخصة نعمة فليس له أن ينال هذه الرخصة بالمعصية.

الأمر الثاني: قالوا لأن في منعه من الترخص إعانة له على التوبة، كيف هذا؟

يأتينا يقول أنا مسافر أريد أن أقصر الصلاة، أصلي ركعتين، قلنا لا صلي أربعة.

قال أريد أن أجمع، قلنا لا تصلي كل صلاة في وقتها.

قال الدنيا برد أريد أن أمسح ثلاثة أيام بلياليهن أنا مسافر، قلنا لا تمسح يوما و ليلة.

يقول ماذا أفعل؟

نقول تب الآن، فإذا تبت جاز لك أن تفعل ما يفعله المسافر، فيكون هذا معينا له على التوبة و الرجوع عن المعصية.

و هذا هو الذي يترجح عندي و الله أعلمو أن العاصي بسفره ليس له أن يترجح، خلافا لإختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الذي اختار أن له أن يترخص، لكن الذي يظهر لي و الله أعلم أن قول الجمهور أوجه و أقعد و أليق بقواعد الشريعة.

هنا تلحظون أنه قال (**فيمسح المقيم و العاصي بسفره يوما و ليلة**) إذا ما منعه من المسح و إنما منعه من رخصة المسافر و هو المسح ثلاثة أيام بلياليهن.

فإن قال لنا قائل: لماذا لم يمنعه من المسح مطلقا؟

قلنا: لأنه عندنا هنا في المسح إما مسافر أو مقيم، لا يوجد شيء آخر، مادام أنه لابس للخف فإما مسافر أو مقيم، و سفر المعصية كالعدم فيتعين أنه مقيم، فيمسح مسح المقيم و هو أن يمسح يوما و ليلة.

المصنف قال (**من الحدث بعد اللبس**) و هذه مسألة مهمة جدا، **و هي متى يبدأ احتساب المدة؟**

علمنا أن المقيم يمسح يوما و ليلة، متى نحسب له المدة؟

المصنف هنا، و هذا هو المشهور عند الحنابلة، قال (**من الحدث بعد اللبس يوما و ليلة**)

إنسان توضأ لصلاة العصر و غسل رجليه و لبس خفيه و جاء إلى المسجد و صلى العصر و بقي إلى المغرب و صلى المغرب و بقي إلى العشاء و صلى العشاء، لم يحدث، بعد العشاء خرج من المسجد فأحدث، يقول المصنف إنه من هذه الساعة يحسب يوما و ليلة، أحدث الساعة التاسعة بعد العشاء يمسح إلى الساعة التاسعة بعد العشاء من الليلة التالية.

(**من الحدث**) لأن الحدث هو موجب المسح، هو موجب الوضوء، متى يجب على الإنسان أن يتوضأ، إذا أحدث، لكن **القول الراجح أن المدة تبدأ بأول مسح بعد الحدث**، يعني في مثالنا هذا، إنسان توضأ للعصر و لبس الخفين و صلى المعصر و المغرب و العشاء و أحدث بعد العشاء لكنه لم يمسح إلى أن استيقظ لصلاة الفجر، فتوضأ لصلاة الفجر و مسح، تبدأ المدة من وقت مسحه.

مسح الساعة الرابعة قبل الفجر مثلا، يمسح إلى الساعة الرابعة من الليلة التالية، و هذا هو الراجح و الله أعلم.

الراجح من أقوال أهل العلم أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح بعد الحدث.

لماذا؟

لأنا وجدنا النبي صلى الله عليه و سلم يعلق الحكم بالمسح، النصوص التي وردت في المسح على الخفين علقت الحكم بالمسح فدل ذلك على أنه هو المقصود بالمدة، فتبتدئ المدة من أول مسح بعد الحدث.

يشهد لهذا ما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق بإسناد صحيح أنه قال: يمسح إلى ساعته من يومه و ليلته.

يعني يمسح إلى ساعته التي مسح فيها من يومه و ليلته.

إذا الراجح من أقوال أهل العلم أن ابتداء المدة للمقيم و للمسافر كذلك يكون من أول مسح بعد الحدث.

و المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن و ذلك من أول مسحة بعد الحدث، فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن.

فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم.....

إنسان كان مسافرا و لبس الخفين، المسافر له أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، لكن هذا المسافر أقام، هنا لا يخلوا من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون لبس الخفين في السفر ثم أقام، يعني قادم من مكة عندما وصل إلى أبيار الماشي وقف و توضأ، و لبس خفيه، الآن هو مازال مسافرا ما دخل المدينة، لبس خفيه فقط بعد الوضوء، ثم دخل المدينة فإنه يمسح يوما و ليلة، لأنه مقيم و لم يبتدئ المسح.

الحال الثانية: أن يكون قد أتم مسح يوم و ليلة في السفر، ثم أقام، كان في مكة و لبس الخفين و ابتدأ المسح في مكة ليوم و ليلة ثم جاء إلى المدينة فهنا يقول العلماء لا يمسح لأنه مسح يوما و ليلة في أثناء السفر و قد أصبح مقيما و ليس للمقيم أن يمسح أكثر من يوم و ليلة.

الحال الثالثة: أن يمسح بعض اليوم و الليلة في السفر، مسح بعد العشاء، بعد الحدث، أول مسحة بعد العشاء، و بقي في السفر أذن الفجر توضأ و مسح على الخفين و صلى الفجر ثم انطلق إلى بلده، وصل عند الظهر مسح بعض اليوم و الليلة و هو مسافر، هنا يقول الجمهور إنه يتم مسح مقيم.

يعني يتم الباقي إلى بعد العشاء، فيمسح للظهر و يمسح للعصر و للمغرب و للعشاء، إذا جاء وقت مسحه عندما كان مسافرا انتهت مدة المسح، و هذا ظاهر جدا.

(**أو في الحضر ثم سافر**) هذه بالعكس، كان مقيما ثم سافر، و هذا له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون لبس الخف في الحضر ثم سافر، لم يحدث و لم يمسح، إنسان في الميقات و ذاهب إلى جدة، ذكرت الميقات لأنه حد المدينة، توضأ في مسجد الميقات و لبس الخفين و ركب سيارته و مشى، فشرع في السفر، **هذا يمسح مسح المسافر بإتفاق العلماء**، أي يمسح ثلاثة أيام بلياليهن.

الحال الثانية: أن يكون لبس الخفين و أحدث في الحضر، ثم سافر قبل أن يمسح، فهنا **عند جمهور الفقهاء يمسح مسح المسافر**، لماذا يا جمهور؟

قالوا لأن المدة لا تبتدئ في حقه إلا عند أول مسح بعد الحدث، و هذا لم تبتدئ في حقه المدة، فإنه يمسح مسح المسافر.

الحال الثالثة: أن يمسح على الخفين في الحضر ثم يسافر، يبتدئ المسح على الخفين في الحضر و هو مقيم، لبس الخفين ثم أحدث ثم توضأ و مسح، ثم سافر فهنا عند جمهور أهل العلم يمسح مسح المقيم، لماذا؟

يقولون لأنه إذا اجتمع جانب السفر و الحضر غلب جانب الحضر.

هل يمكن هذا الأمر يكون في الصلاة؟ يجتمع في الصلاة جانب الحضر و السفر؟

ضربوا مثالا في الصلاة: قالوا لو أن إنسانا بدأ الصلاة في السفينة و هو في بلده، فسارت السفينة في الماء، ففارقت عمران البلد و هو يصلي، يقولون هنا تجتمع في صلاته الحضر و السفر، **يقولون هنا يجب عليه أن يصلي أربعا بالإتفاق**.

فإذا اجتمع السفر و الحضر غلب جانب الحضر، فيتم مسح مقيم ليوم و ليلة ثم بعد ذلك إذا نزع الخفين و غسل رجليه يمسح مسح مسافر.

يقول قائل: هل هناك طريقة من أجل أن يمسح مسح المسافر من أول سفره؟

نقول: نعم، في طريقة، أن ينزع الخفين و يتوضأ و يلبسهما في السفر، يعني عندما خرج من المدينة هو يريد أن يبتدئ المسح من الآن، قلنا له لا أنت تمسح يوم و ليلة ثم بعد ذلك ينقطع المسح، قال لا أنا أريدها ثلاثة أيام متصلة، قلنا إذا نزعت الخفين في السفر و توضأت وضوء كاملا و لبست الخفين في السفر فهنا أنت مسافر لك أن تمسح مسح المسافر، أي تمسح ثلاثة أيام بلياليهن.

قال (**أو شك في ابتداء المسح**) معنى هذه الجملة، لو أنه شك في ابتداء المسح هل كان في الحضر أو كان في السفر؟

فإنه يجعله في الحضر، فيمسح مسح المقيم كما قال المصنف.

لماذا؟

قالوا: أولا لأن الأصل أنه مقيم، ماهو الأصل في الإنسان؟ الإقامة أو السفر، الأصل الإقامة و السفر عارض، فيعمل بالأصل وهو أنه كان مقيما.

أيضا لأن القاعدة الشرعية أن الإنسان عند الشك يطرح الشك و يبني على اليقين، فليطرح الشك و ليبني على ما استيقن، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم، و اليقين هو الإقامة، فيبني على هذا و يمسح مسح المقيم.

متى تظهر فائدة هذه المسألة؟

تظهر فائدة هذه المسألة إذا كان الشاك مسافرا، فشك أين ابتدأ المسح، هل ابتدأ في بلده أو ابتدأ المسح في السفر؟

لأنه لو كان ابتدأ المسح في السفر فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، لكن إذا كان ابتدأ المسح في البلد فإنه يمسح يوما و ليلة، هنا نقول: يعمل على أن ابتداء المسح كان في البلد فيمسح مسح المقيم يوما و ليلة لأن ما زاد على هذا مشكوك فيه فيعمل باليقين.

هذا إذا لم توجد قرينة ترجح أحد الطرفين، فإذا وجدت قرينة ترجح أحد الطرفين فإنه يعمل بهذه القرينة، يعني و هو في السفر و معه رفيقه قال أنا الآن شاك هل بدأت المسح في المدينة و الا بدأت بعد ما سافرنا من المدينة، قال له رفيقه أنت عندما كنا في المدينة توضأت و غسلت رجليك و لبست خفيك و ما بدأت المسح إلا و نحن في السفر، فإنه هنا يأخذ بخبر رفيقه لأن هذه قرينة تؤيد أنه ابتدأ المسح في السفر، لكن إذا لم توجد قرينة فإنه يطرح الشك و يبني على اليقين، و اليقين أنه ابتدأ المسح في دار الإقامة في بلده، فيمسح يوما و ليلة.

ويجب مسح أكثر أعلى الخف ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن.....

(**و يجب مسح أكثر أعلى الخف**) لأنه جاء عن علي رضي الله عنه و عن بلال رضي الله **عنه أن النبي صلى الله عليه مسح على ظاهر خفيه.**

و جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

فدل ذلك أن الذي يمسح هو على الخف لا أسف الخف.

و قد ذهب جماهير العلماء إلى أن من مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزئه هذا. و بعض الفقهاء يحكيه إجماعا، إلا أنه حكي فيه الخلاف.

فإذا مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه، لكن كيف يمسح أعلاه؟

العلماء مختلفون في هذا، و المصنف ذكر لنا المشهور عند الحنابلة.

قال (**و يجب مسح أكثر أعلى الخف**) بمعنى أنه لا يجب إستيعابه من الأطراف إلى الساقين، و إنما يكفي أن يمسح أكثره.

لماذا؟ قالوا لأن الأكثر له حكم الكل بدليل مسح الرأس فإنه لا يلزم في مسح الرأس أن يمسح كل شعرة بل إذا مسح أكثر الشعر بإمرار يديه على رأسه أجزأه هذا. فقالوا الأكثر له حكم الكل.

و لأن الإستيعاب فيه حرج، أن يستوعب المسح جميع ظاهر الخف فيه حرج، و الحرج يقتضي التخفيف، و هذا هو الراجح و الله أعلم، لأن بعض أهل العلم قال يكفي أن يمسح ما يسمى مسحا، و بعض أهل العلم قال يكفي أن يمسح بثلاث أصابع تكون كالخطوط فوق ظهر الخف، و بعض أهل العلم قال يجب أن يستوعب كل أعلى الخف بالمسح.

و الراجح و الله أعلم أنه يجب أن يمسح أكثر أعلى الخف، فإذا مسح أكثر أعلى الخف أجزأه هذا.

قال (**و لا يجزئ مسح أسفله**) كما تقدم معنا.

(**و عقبه**) يعني من خلفه، لا العقب الذي هو خلف الرجل و لا أسفل الرجل، و إنما هو أعلى الرجل.

لكن قال (**و لا يسن**) إذا مسح الإنسان أعلى الخف أجزأه و صح عند جماهير العلماء.

الإمام مالك عنه رواية أنه يعيد إذا لم يمسح أيضا أسفل الخف، يعيد مادام في الوقت، فإن خرج الوقت أجزأه، لكن هذا القول مرجوح واضح الرجحان، و الراجح قول الجمهور.

هل يسن للابس الخفين أن يمسح الأسفل مع الأعلى؟

قال لك المصنف لا يسن، و هو المشهور عند الحنابلة، أنه لا يسن لأن الذي ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم هو مسح أعلى الخفين و لم يرد عنه مسح أسفل الخفين، و هذا ظاهر حديث علي رضي الله عنه : **لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، و قد رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهر خفيه** (رواه أبو داود)

ظاهره أن النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يمسح أسفل الخفين لأنه لو كان النبي صلى الله عليه و سلم يمسح أسفل الخفين لما قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

فعلمنا من هذا أن السنة أن يقتصر الإنسان على أعلى الخفين، و لا يسن أن يمسح الأسفل، **و هذا هو الراجح و إن كان هذا خلاف قول الجمهور لكن العبرة بالدليل.**

كيف يمسح؟ هل يمسح اليمنى ثم يمسح اليسرى؟ أو يمسحهما معا؟

اتفق العلماء على أنه إذا وقع المسح بأي طريق أجزأه، مسح بالأصابع، مسح بالكف، مسح اليمنى ثم اليسرى، مسح اليسرى ثم اليمنى، مسح الإثنتين معا، إذا وقع المسح أجزأ.

لكن ما الأفضل؟ هل الأفضل أن يمسحهما معا كمسح الأذنين؟ قلنا في الأذنين لا يتيامن يمسح الأذن اليمنى و اليسرى معا، فهل يمسح على الخفين كما يمسح على الأذنين بجامع كونهما مسحا لعضوين؟

أو يبدأ باليمنى لأنه لو كان يغسل لكان الأفضل أن يبدأ باليمنى و هذا مسح متعلق بالرجلين فيكون كالغسل؟

اختلف العلماء في ذلك و قد ورد في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على خفيه و وضع اليمنى على خفه الأيمن و يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاه** (رواه البيهقي) و قد راجعت إسناده و ظهر لي و الله أعلم أن إسناده ضعيف و أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

فبقي هل نلحق المسح على الخفين بمسح الأذنين؟ أو نلحق المسح على الخفين بغسل الرجلين؟

الذي ظهر لي و الله أعلم بعد إعادة النظر في المسألة مرارا و تكرارا أنهما يلحقان بغسل الرجلين، أعني من جهة أن يبدأ باليمين، لأن ذلك ألصق بهما.

و أما الأذنان، فالأذنان من الرأس فمسحهما مرة واحدة كمسح الرأس، فهما ليسا عضوين مستقلين كالقدمين، فالأقرب و الله أعلم فيما ظهر لي أن الأفضل أن يبدا باليمين، ثم يمسح اليمنى، و لو جمع بينهما فلا حرج فإنه مجزئ.

ومتى حصل ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض.....

هذه نواقض المسح على الخفين، متى ينتقض المسح على الخفين؟

قال المصنف (**و متى حصل ما يوجب الغسل**) بطل الوضوء، ما يوجب الغسل أي يجب على المكلف أن يغتسل بسببه، و هو الجنابة مثلا و الحيض للمرأة، و النفاس للمرأة، فمتى وجدت الجنابة بطل الوضوء.

لماذا؟

لأنه يجب عليه أن يغتسل، **و قد اتفق العلماء على أن المسح على الخفين لا يجزئ في غسل الجنابة و إنما يجزئ من الحدث الأصغر**.

و ذلك لقول صفوان بن عسال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يأمرنا إذا كنا سفرا** (يعني إذا كنا في سفر) **أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من جنابة.**

يعني ننزعها من الجنابة.

فالنبي صلى الله عليه و سلم كان يأمرهم بالمسح على الخفين إلا إذا وقعت الجنابة.

و الحيض ملحق بالجنابة.

هل يجزئ المسح على الخفين في الأغسال المستحبة؟ إنسان يريد يغتسل للجمعة و هو يرى رأي الجمهور أن غسل الجمعة سنة و هذا الراجح، هل يجزيه و يقع المقصود لو اغتسل و مسح على الخفين؟

أو يريد أن يغتسل للإحرام، هل يجزيه أن يغتسل و يمسح على الخفين؟

يقول لي واحد كيف يا شيخ إحرام و يمسح على الخفين، نعم إذا لم يجد النعلين، لم يجد النعلين و كان لابسا الخفين، فاغتسل للإحرام، هل يجزيه أن يمسح على الخفين؟

نقول إن العلماء نقلوا الإتفاق على أنه يجزئ المسح على الخفين في الأغسال المسنونة.

فلا يقع أنه اغتسل الغسل المشروع المسنون إلا إذا أوعب الجسم كله بالغسل.

ما الفرق بين الغسل الواجب و غسل السنة هنا؟

أن الغسل الواجب إذا وجد سببه انتقض الوضوء، بمجرد أن يوجد سببه انتقض الوضوء و انتقض المسح.

أما الغسل المسنون إذا وجد سببه فلا ينتقض الوضوء، و لا يلزم الإنسان أن ينزع الخفين، لأنه إن شاء اغتسل و إن شاء ترك، بخلاف غسل الجنابة.

قال (**أو ظهر بعض محل الفرض**) هذه الجملة تضمنت مسألتين: مسالة منصوص عليها و مسألة من باب أولى.

المسألة المنصوص عليها: متى ظهر بعض محل الفرض، يمشي فخرج آخر رجله من الخف، خرج الكعبان و ما تحتهما من الخف.

قال (**بطل الوضوء**) لأن المسح إنما يجوز مع ستر محل الفرض، فإذا انتقض هذا انتقض الوضوء.

المسألة المفهومة: إذا نزع الخفين، توضأ و مسح على الخفين، عندما جاء غلى المسجد و أراد أن يدخل المسجد نزع الخفين.

ما حصل حدث لكن نزع الخفين، هل ينتقض وضوءه أو يبقى على وضوءه إلى أن يحدث؟

محل خلاف بين أهل العلم، لكن الجمهور على أن وضوءه ينتقض بمجرد نزع الخفين ينتقض الوضوء.

لماذا؟

قالوا لأن الأصل أن فرض الرجلين الغسل و جاز المسح إذا سترا بالخف، و هما الآن ليستا مستورتين فرجعتا إلى الأصل.

يعني يقولون عندنا فرض الرجلين إما الغسل و إما المسح، متى يكون الغسل، إذا لم يكن المتوضئ لابسا خفين.

و متى يكون المسح، إذا كان لابسا خفين.

إذا نزع الخفين هل هو لابس للخفين؟

الجواب: لا ليس لابس للخفين.

هل هو غاسل للرجلين؟

الجواب: لا .

قالوا فبأي طهارة يكون ؟

إن قلتم بالمسح قلنا المسح لا بد فيه من خفين، و إن قلتم بالغسل قلنا لا غسل هنا.

ثم اختلف الجمهور هل يجب عليه أن يغسل رجليه فقط أو يتوضأ؟

المشهور عند الحنابلة أنه يتوضأ، يبطل وضوءه ينتقض.

لماذا؟

قالوا لأن الطهارة لا تتجزأ، فإذا انتقض بعضها انتقض كلها.

إذا نزع خفيه انتقضت الطهارة في رجليه، فإذا انتقضت الطهارة في رجليه سرت إلى باقي الأعضاء لأن الطهارة لا تتجزأ.

فيجب أن يعيد الوضوء.

هذا التعليل مهم جدا في الفقه.

مسألة تتعلق بهذا:

إنسان و هو في دورات المياه، توضأ و مسح على الخفين، و بعد مسحهما مباشرة نزعهما، هل يجب عليه أن يعيد الوضوء أو يجب عليه أن يغسل رجليه عند الحنابلة؟

يجب عليه أن يعيد الوضوء لأنهم بماذا عللوا؟ قالوا إذا نزع خفيه انتقضت الطهارة في رجليه و إذا انتقضت في رجليه سرت إلى بقية الأعضاء، فهم هنا لم يعللوا بالموالاة، لم يقولوا يعيد الوضوء لأن الموالاة شرط، لأنهم لو قالوا يعيد الوضوء لأن الموالاة شرط يستطيع أن يغسل رجليه لأن الموالاة حاصلة، لكن هم ما عللوا بهذه العلة، عللوا بالعلة التي ذكرناها، قالوا إذا انتقضت الطهارة في رجليه سرت إلى بقية الأعضاء.

و الراجح و الله أعلم أنه إذا كان نازع الخفين قريبا من غسل أعضاء الوضوء بحيث لا يقال إنه قطع الوضوء عرفا يكتفي بغسل رجليه، يعني يكمل الوضوء.

أما إذا انقطع عهده بالوضوء عرفا فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فإن قال قائل: إن طهارته بالمسح صحت بالدليل، فتبقى قائمة حتى يأتي دليل على نقضها؟

نقول: كنا حال كونه لابسا للخفين مجمعين على أنه متطهر، و السنة دلت على هذا، فإذا نزع خفيه فبأي دليل تنتقض طهارته التي كانت موجودة؟

قلنا إن الإجماع كان حال كونه لابسا خفا، و قد نزع الخفين، و السنة دلت على أن طهارته بالمسح حال كونه لابسا خفا.

و لا دليل عندكم على أنه توجد الطهارة بالمسح مع عدم الخفين.

و هذه عبادة و الأصل في العبادات التوقيف.

بعبارة أخرى نقول: دل عندنا الدليل على أن الرجلين إذا عريتا من لبس الخفين يجب غسلهما، و هاتان رجلان لا خفان عليهما فيجب غسلهما و لا دليل على غير هذا.

فإن قال قائل: لو أن شخصا مسح شعره، ثم حلقه هل يبطل وضوءه عندكم؟

قلنا: لا

قال: فكذلك في هذه المسألة.

هذا إلزام قوي.

قال: لو أن إنسانا مسح شعره في الوضوء، ثم وهو ذاهب إلى الصلاة مر بالحلاق و حلق بالموس، ذهب الممسوح و طهارته صحيحة عندكم، فكذلك هنا إذا ذهب الممسوح يلزمكم أن تكون طهارته صحيحة.

قلنا: فرق بين الأمرين، فإن مسح الشعر مسح أصلي و ليس بدلا، و لأن فرض الشعر و جلد الرأس واحد، الأصلع يغسل رأسه؟ ما يغسل رأسه، يمسح، و صاحب الشعر يمسح، فالصفة واحدة.

أما في الرجلين فالأمر يختلف، فرض الرجلين حال وجود الخفين المسح و فرض الرجلين حال عدم الخفين الغسل، فاختلفا، هناك فرض المسح واحد، أما هنا فالهيئة تختلف فلا يجوز أن يقاس نزع الخفين على حلق شعر الرأس.

و المسألة اجتهادية، لكن الذي يظهر لي و الله أعلم أن من نزع خفيه انتقضت طهارته، فإن كان قريب عهد بالوضوء، لم ينقطع عهده بالوضوء غسل رجليه، و إن كان بعيد عهد بالوضوء وجب عليه أن يبدأ الوضوء من جديد.

هذا الذي ظهر لي رجحانه في المسألة.

أو انقضت المدة بطل الوضوء.....

الأمر الثالث من نواقض الوضوء بالمسح على الخفين أنه إذا انقضت المدة بطل الوضوء.

مثلا: لو أن المقيم بدأ المسح على الخفين الساعة التاسعة مساء فإنه يمسح يوما و ليلة إلى التاسعة مساء من الليلة التالية.

توضأ قبل العشاء و مسح على خفيه و صلى العشاء و بقي في المسجد يقرأ القرآن من المصحف، جاءت الساعة التاسعة وقت مسحه، انتهت المدة، هل نقول هنا إن طهارته انتقضت فلا يجوز له أن يمس المصحف الآن؟ قبلها بقليل يمس المصحف لأنه متطهر، انقضت المدة، هل نقول إن طهارته انتقضت و الآن يجب عليه أن يغلق المصحق و لا يجوز له أن يقرأ القرآن بمس المصحف أو لا؟

المشهور عند الحنابلة أن طهارته تنتقض بمجرد انتهاء المدة، فبمجرد أن تنتهي المدة انتقضت الطهارة.

قالوا لأن هذه هي فائدة التوقيت.

و الصواب أن الطهارة لا تنتقض بمجرد انتهاء المدة لأن المدة إنما هي لتوقيت المسح لا لتوقيت الطهارة.

يمسح المقيم يوما و ليلة، المقصود أن المسح يكون في مدة يوم و ليلة، و لم يرد دليل على أن هذه المدة إنما هي للطهارة، يعني لو أن إنسانا، هذا المقيم في مثالنا في الساعة التاسعة مساء بعد صلاة العشاء مسح، ثم جاءنا عند الساعة الثامنة و خمس و خمسين دقيقة من الليلة التالية، و قال هل يجوز لي أن أمسح الآن أو لا يجوز؟

نقول يجوز لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل له هذا، و لو كانت الطهارة تنتقض بمجرد انتهاء المدة لما كان للمسح هنا فائدة مع أنه يدخل في توقيت النبي صلى الله عليه و سلم.

لذلك أقول إن الصواب من أقوال أهل العلم أن الطهارة لا تنتقض بمجرد مضي المدة، لأن المدة إنما كانت للمدة لا للطهارة و لذلك قال الإمام النووي رحمه الله عن القول (**إن طهارته صحيحة حتى يحدث**) قال: هو أقوى الأقوال.

و قال: هو المختار الأقوى، **و هذا الظاهر و الله أعلم**.

بعد هذا نأتي ببعض المسائل التي لم يذكرها المصنف رحمه الله عز و جل في مسائل المسح على الخفين.

هل يجوز للإنسان أن يلبس خفا فوق الخف؟ أن يلبس خفين أو ثلاثة خفاف على رجله؟

نقول أما اللبس العادي الذي هو للباس فجائز باتفاق أهل العلم، أن الإنسان يلبس خفين أو يلبس ثلاثة خفاف، اللبس العادي جائز، لكن كلام أهل العلم في اللبس من أجل أن يمسح.

هل يجوز أن يلبس خفين و يمسح عليهما أو لا يجوز؟

الجمهور على أنه يجوز لعموم النصوص، فإن المسح على الخفين عام يشمل إذا لبس الإنسان خفا واحدا أو لبس خفين، و هذا هو الراجح و الله أعلم، و قد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح على الموقين، و الموق كما تقدم معنا عند كثير من أهل العلم هو خف يلبس فوق الخف و عموم النصوص يدل على هذا.

إذا قلنا إنه يجوز، فهل يمسح على الخف أو يمسح على الخف الأسفل، فهنا له أحوال:

الحال الأولى: أن يلبسهما معا بعد الوضوء، توضأ و غسل رجليه ثم لبس خفا ثم لبس فوقه خفا، فلبسهما معا، **و في هذه الحال يجوز له أن يمسح على الأعلى بإتفاق القائلين بالمسح هنا و هم الجمهور** ، يجوز أن يمسح على الأعلى لأنه لبس الأعلى على طهارة، و المسح هو على الظاهر و الأعلى هو الظاهر.

الحال الثانية: أن يلبس الأعلى بعد أن لبس الأسفل لكن قبل أن يحدث.

أعطيكم الصورة: توضأ و غسل رجليه و لبس خفا، و جاء إلى المسجد و صلى، و جلس في المسجد، بعد الصلاة بساعة أو نحو ذلك أحس بأن البرد شديد فلبس خفا ثانيا، هو حتى الآن لم يحدث، لبس الأعلى بعد الأسفل بزمن و قبل أن يحدث.

و في هذه الحالة أيضا يجوز له أن يمسح على الأعلى باتفاق القائلين بجواز المسح على الخفين الإثنين.

الحال الثالثة: أن يلبس الأعلى بعد أن لبس الأسفل و أحدث.

توضأ و لبس الخف الأسفل و صلى و خرج من المسجد و أحدث، و لبس الخف الأعلى بعد الحدث.

و في هذه الحال عند أكثر العلماء لا يمسح إلا على الأسفل، لا يمسح على الأعلى.

لماذا؟ لأنه لم يدخل الخف الأعلى على رجل طاهرة، و تقدم معنا إنه يشترط في المسح على الخفين أن يدخلهما على طهارة، واضح أنه لم يدخل الخف الأعلى على طهارة لأن هذا الرجل أحدث انتقض وضوءه ثم لبس الخف الثاني، فإذا أراد أن يمسح فإنه يمسح على الأسفل و لا يمسح على الأعللى، يمسح على الأسفل لأنه كان ملبوسا على طهارة، أما الأعلى فلا.

الحال الرابعة: أن يلبس الأعلى بعد أن مسح على الأسفل.

توضأ و غسل رجليه و لبس خفه و صلى و أحدث، و خرج و توضأ و مسح على الخفين ثم لبس خفا ثانيا.

هنا جمهور القائلين بالمسح على الخفين الإثنين على الرجل الواحدة يقولون ليس له أن يمسح على الأعلى، و إنما يمسح على الأسفل.

لماذا؟ هو لبسه على طهارة، أليس في المسح على الخف الأول طهارة، يقولون بلى، فنقول طيب هو لبسه على طهارة.

يقولون لم يلبسه على طهارة مائية، و قد تقدم معنا أنه يشترط أن يلبس الخفين بعد طهارة بالماء، و قلنا إنه إذا لبس الخفين بعد التيمم أن الجمهور على أن ليس له أن يمسح و قلت هذا هو الراجح فيما ظهر لي و الله أعلم.

فهم يقولون هنا لم يلبس الخف الأعلى على طهارة مائية، فليس له أن يمسح.

هل يقاس القفازان في اليدين على الخفين في الرجلين؟

فنقول مثلا لو كان هناك برد و لبس الإنسان قفازين يمسح على القفازين كما يمسح على الخفين.

الجواب: **لا يقاس القفازان على الخفين بإجماع العلماء**، فلا يجوز أن يمسح المسلم على القفازين في يديه، كما أنه لا يقاس خمار الوجه على خمار الرأس للمرأة.

خمار الرأس للمرأة الراجح أنه يجوز للمرأة أن تمسح عليه، لكن هل نقيس خمار الوجه على خمار الرأس؟

فنقول المرأة إذا كانت مخمرة وجهها تمسح على خمار الوجه كما تمسح على خمار الرأس، الجواب لا بإتفاق العلماء.

فلا يقاس القفازان على الخفين و لا خمار الوجه على خمار الرأس باتفاق العلماء.

بقي معنا ثلاثة أمور: المسح على الجبيرة، المسح على العمامة، المسح على الخمار.

و كلها محل خلاف.

و نبدأ بالكلام عن المسح على الجبيرة كما قرره المصنف:

فصل
المسح على الجبيرة

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ .....

يقول (**و صاحب الجبيرة**)، ما هي الجبيرة؟

الجبيرة أخشاب أو نحوها توضع على الكسر لينجبر، كان قديما الإنسان إذا كسر عظمه، في رجله، في يده، يأتون بألواح، بخشب و يضعونه على العظم و يربطونه و يشدونه، و يعضهم كان يأتي بعظام يشدها على العظم و تربط و تشد، و اليوم يقوم مقام الخشب الجبس، فيضعون الجبس على الكسر.

و يلحق بالجبيرة كل حائل وضع لحاجة كاللصوق على الجراح، لصقة توضع على الجرح و القماش الذي يوضع على الحروق، كلها تلحق بالجبيرة.

قال المصنف (**و صاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة**) **هذا الشرط الأول وهو أن يضعها على طهارة، و هذا مذهب الحنابلة و الشافعية أنه يشترط للمسح على الجبيرة أن يضع الجبيرة على طهارة** ، قالوا لأنه مسح على حائل فأشبه الخف، يقولون قياسا على الخف.

ماهي العلة الجامعة؟ قالوا مسح على حائل، فأشبه الخف، و تقدم معنا أنه يشترط للمسح على الخفين الطهارة، تقدم الطهارة، فيقولون كذلك هاهنا.

و الصواب أنه لا يشترط تقدم الطهارة في جواز المسح على الجبيرة، و هذا هو مذهب المالكية و الحنفية و رواية عن الإمام أحمد، أنه لا يشترط تقدم الطهارة في المسح على الجبيرة لأمور:

الأمر الأول: لعدم الدليل على هذا الشرط.

فإن قال قائل: قدمنا لكم الدليل و هو القياس و القياس دليل.

قلنا هذا قياس مع الفارق، فإن الخف يفارق الجبيرة، الخف ترفق و الجبيرة ضرورة، فلا يصح أن تقاس الجبيرة على الخف.

فنقول الأمر الأول لعدم الدليل على اشتراط الطهارة.

الأمر الثاني: لأن الحاجة لوضع الجبيرة تأتي فجأة، الأصل أن الإنسان سليم من الجرح، أن الإنسان سليم من الكسر، فجأة يكسر فيحتاج أن توضع عليه الجبيرة مباشرة، فلا يستقيم أن تشترط له الطهارة.

الأمر الثالث:و لأن في هذا الشرط مشقة و قد يترتب عليه ضرر، و المشقة مرفوعة و الضرر ممنوع.

كيف مشقة؟

يعني إنسان جرح و الآن الدم ينزف و يحتاج أن يضع لصقة من أجل أن يقف النزيف و أن لا يلتهب الجرح، فإذا قلنا له انتظر حتى تتوضأ ثم تضع اللصقة على الجرح في هذا مشق عليه، و المشقة مرفوعة، و قد يترتب عليه ضرر، يلتهب الجرح أو يزداد الكسر أو نحو ذلك، و المشقة مرفوعة و الضرر مرفوع.

لذلك نقول إن الصحيح من اقوال أهل العلم أنه لا يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة.

قال (**و لم تتجاوز محل الحاجة**) هذه الجملة أفادتنا بشرطين:

الشرط الأول: أن يضع الجبيرة للحاجة، فإن وضعها لغير حاجة لم يمسح عليها بل يجب أن ينزعها.

مثلا: إنسان عنده ألم في الظهر و قالوا هذه اللصقة تذهب هذا الألم فوضع اللصقة، وضعها لحاجة.

يقول قائل أين ذهبت بنا إلى الظهر؟

نقول هذا من أجل الغسل، لو احتاج أن يغتسل للجنابة فإنه يمسح على هذا لأنه وضعه للحاجة أو وضع اللصقة على الجرح في اليد، جرح فوضع لصقة على الجرح، أو كسر فوضع جبيرة.

فإن لم تكن هنالك حاجة وجب عليه أن ينزع ما وضع إذا أراد الوضوء أو أراد الغسل.

إذا هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن لا تتجاوز محل الحاجة، لأن الجبيرة ضرورة، و الضرورة تقدر بقدرها، فإذا احتاج في اللفافة أن تكون على الكف فوضعها على الذراع و الكف فإنه تجاوز محل الحاجة.

الجرح يحتاج إلى لصقة بمقدار يسير فوضع لصقة بطول الأصبع، هذا تجاوز مقدار الحاجة، و الحظوا أن مقدار الحاجة هو ما يغطي الجرح و يحتاج إليه في شد الجبيرة، يعني ما يشترط أن يكون على حدود الجرح، بل ما يحتاج إليه في شد الجبيرة يدخل في الحاجة أما ما زاد على هذا فلا يجوز، و سيأتينا ان شاء الله ماذا يفعل إذا وضع الجبيرة زائدة عن مقدار الحاجة.

لكن قال هنا (**غسل الصحيح**) يعني الذي ليس عليه جبيرة.

(**و مسح عليها بالماء**) مسح على الجبيرة بالماء.

(**و أجزأ**) يعني لا يحتاج إلى تيمم، فقط يغسل الصحيح إن كان في غسل الجنابة، غسل جميع الأعضاء و مسح على الجبيرة، و للحنابلة في المسح رأيان:

الرأي الأول: أن يمسح على أكثر الجبيرة، كما قلنا في أكثر ظاهر الخف.

الرأي الثاني: أن يمسح على الجبيرة كلها، أن يستوعبها بالمسح، و هذا أولى و الله أعلم، أن يستوعبها بالمسح.

لأنها في محل كان يجب استيعابه، يعني قبل الجبيرة على اليد فإنه يجب أن يغسل جميع أجزاء اليد،

فكذلك إذا وضع الجبيرة فإنه يجب أن يمسح جميع الجبيرة.

قال (**و مسح عليها بالماء و أجزأ**) **و هذا مذهب الجمهور بما فيهم الحنابلة** أنه يمسح على الجبيرة، ثم اختلفوا: هل المسح على الجبيرة واجب أو مستحب؟

الجمهور على أن المسح على الجبيرة واجب لأنه من الطهارة الواجبة.

و استدل الجمهور على المسح على الجبيرة بأدلة منها:

ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟

فقالوا: ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء.

فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم أخبرناه بذلك فقال صلى الله عليه و سلم: **قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال.**

قال صلى الله عليه و سلم: **إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصب على جرحه خرقة و يمسح عليها و يغسل سائر جسده** (رواه أبو داود و إسناده ضعيف)

تلحظون أنه في رواية الحديث **(أن يتيمم و يمسح و يغسل)** فالحديث لو صح تضمن ثلاثة أحكام:

أن يتيمم و يمسح على الجبيرة و يغسل، و هذا لم يقل به الجمهور، فالجمهور يقولون يغسل السليم و يمسح على الجبيرة و لا يتيمم.

فهذا الدليل الأول ضعيف، و لفظه أيضا لا يتفق مع رأي الجمهور.

الدليل الثاني: قالوا لما جاء عن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه و سلم شكوا إليه ما أصابهم، **فأمرهم أن يمسحوا على العصائب و التساخين** (رواه أبو داود و أحمد و صححه الألباني)

و السرية هي القطعة من الجيش التي لا يخرج معها النبي صلى الله عليه و سلم.

(فأصابهم البرد) شق عليهم البرد.

قالوا: وجه الدلالة من الحديث على المسح على الجبيرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(على العصائب)** و العصائب تشمل ما يجعل من أجل التدفئة و ما يجعل من أجل الجرح و نحوه، كلها عصائب، و إن كان قالوا إن المقصود من العصائب هنا ما يجعل على الرجل لتدفئتها فيعود إلى الخفين، لكن نقول اللفظ عام، أمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يمسحوا على العصائب.

أيضا استدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله و لا يغسله (رواه ابن أبي شيبة و ابن المنذر بإسناد صحيح)

أيضا قالوا: نستدل بقياس الأولى، قياس الأولى الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، قالوا نستدل بقياس الأولى، **ماهو قياس الأولى؟**

قالوا قياس الجبيرة على الخفين، فكما أنه يمسح على الخفين يمسح على الجبيرة.

قلنا لهم أين قياس الأولى؟

قالوا قياس الأولى أن لبس الخفين أقصى ما فيه أن يكون لحاجة، لدفع المشقة، لدفع البرد أو نحو ذلك، أما وضع الجبيرة فهو من باب الضرورة، يعني في الخف الإنسان مخير ان شاء لبس الخف و ان شاء لم يلبس، الآن يأتي البرد ترى الناس في المسجد منهم من يلبس خفين و منهم من لا يلبس.

لكن الجبيرة هل فيها خيار؟ لا خيار فيها، إذا لم يضع الجبيرة تلفت رجله، فالجبيرة ضرورة، فإذا جاز المسح على الخفين و أقصى ما يكون أن يكونا للحاجة فمن باب أولى أن يجوز المسح على الجبيرة لأنها من باب الضرورة.

فإن قيل: إن هناك فرقا بين الخفين و الجبيرة؟

قلنا: إن هذا الفرق لا يؤثر في الحكم بل يؤكده، لأن جميع الفروق بين الخفين و الجبيرة هي لأن الحاجة إلى الجبيرة أعظم.

فهذا الفرق لا يؤثر، فهذا القياس صحيح جلي.

قالوا أيضا: لأن المسح عبادة بالماء و التيمم عبادة بالتراب، و العبادة في الوضوء بالماء أولى من العبادة بالتراب.

ما معنى هذا الدليل؟

يقولون لهم إذا لم نمسح على الجبيرة ماذا نفعل؟ يختلفون على قولين:

منهم من قال لا يفعل شيئا يسقط هذا، و هذا رأي ابن حزم رحمه الله.

مادام وضع جبيرة محتاجا إليها خلاص لا يتيمم و لا يغسل و لا يمسح مكان الجبيرة، يسقط.

و هذا أضعف الأقوال.

غيره من المخالفين يقول يتيمم.

فنقول إذا نحن بين أمرين: بين مسح و تيمم، المسح بماذا؟ بالماء، و التيمم بالتراب.

و العبادة بالماء أولى من العبادة بالتراب، و لذلك الإنسان لا يتيمم إلا إذا فقد الماء أو لم يستطع أن يستعمل الماء، فهذا مستطيع أن يستعمل الماء على وجه جاء به الشرع،و هو بالمسح و قد جء الشرع

بإستعمال الماء بالمسح في مسح الرأس و في المسح على الخفين.

فليس له أن يتيمم مع قدرته على العبادة بالماء و لو من وجه.

فهذه الأدلة تدل على المسح على الجبيرة و هو قول الجمهور و هو الصواب فيما يظهر لي و الله أعلم أنه يمسح على الجبيرة لما تقدم من الأدلة و إن كان الدليل الأول ضعيفا إلا أن الأدلة الأخرى كافية للقول بالمسح على الجبيرة.

وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها.....

(**و إلا وجب**) يعني إذا كان قد تجاوز بالجبيرة محل الحاجة فإنه يلزمه أن ينزع الجبيرة الزائدة هذا أول شيء.

نقول أزل الزائد، فإن أمكنه ذلك من غير ضرر وجب عليه، ثم يمسح على الباقي.

و إن كان لا يمكنه، قالوا إذا فتحنا الجبيرة الآن يتضرر العضو، ما نستطيع، فإنه على المذهب يلزمه أن يغسل السليمة و يمسح على الجبيرة كلها و يتيمم، يلزم ثلاثة أمور:

أن يغسل السليمة، و هذا ظاهر ما فيه إشكال.

أن يمسح على الجبيرة كلها، لأنها مغطية للعضو و هذا أيضا ظاهر ما فيه إشكال.

أن يتيمم، فزادوا أن يتيمم، قلنا لهم لماذا يتيمم هنا؟

قالوا يتيمم من أجل المكان الزائد فإنه لا يطهر بالمسح، و لا يمكن غسله، أريد أن تفهموا رأيهم فقط.

قالوا هنا لا يطهر بالمسح لأنه زائد عن موضع الحاجة، و لا يمكن غسله فتعين التيمم لأنه هنا لا يستطيع أن يستعمل الماء فيتعين التيمم، فيتيمم لهذا.

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا لم يتمكن من نزع الجبيرة يكفيه أن يغسل السليمة و يمسح على الجبيرة.

و تبرأ ذمته، لماذا؟ لأن بعد أن وضع الجبيرة و أصبح لا يمكن نزعها، أصبح بقاءها ضرورة، قبل عند الوضع ما كانت ضرورة لكن بعدما وضعها و جئنا للأطباء و قلنا نريد أن تزيل الزائد قالوا ما يمكن، الآن لو أزلنا الزائد يتضرر العضو، أصبح بقاءها ضرورة و مادام أن بقاءها أصبح ضرورة دخلت في حكم الضرورة، فيمسح عليها.

و الصحيح أنه يمسح عليها و تبرأ ذمته لأن الشافعية قالوا يمسح عليها و يصلي و يعيد الصلاة إذا أزالها.

لكن الصحيح أنه يمسح عليها و تبرأ ذمته لأنها أصبحت داخلة في الضرورة.

هكذا نقول: الزائد لا يخلوا من حالين:

إما أن يمكن إزالته و هنا يجب أن يزال.

إما أن لا يمكن إزالته و هنا يصبح ضرورة و الضرورة يمسح عليها.

فهذا هو الراجح.

طبعا المقصود بالزائد هنا الزائد على محل الفرض، أما إن كان الزائد في غير محل الفرض فما يضر، يعني مثلا لو كان الكسر في المرفق و الزائد كان في العضد، فإنه في هذه الحال لا يضر لأنه ليس محل الفرض بالنسة للوضوء أما الغسل فإن الكل محل الفرض.

ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم.....

(**و لا مسح ما لم توضع على طهارة**) إذا لبسها على غير طهارة قالوا لا مسح.

قال (**فيغسل**) يعني فيغسل الصحيح و هذا ظاهر.

(**و يمسح**) طيب أنت قلت لا مسح، انتبهتم إلى العبارة.

قال (**و لا مسح ما لم توضع على طهارة فيغسل و يمسح**) هنا اعتبروا الخلاف، لما قال بعضهم إنه يمسح، قالوا يمسح خروجا من الخلاف.

(**و يتيمم**) إذا ماهو أصل الحكم عند الحنابلة؟

أصل الحكم عند الحنابلة إذا لبس الجبيرة على غير طهارة، طبعا لا نستطيع أن نقول له انزعها و البسها على طهارة لأنه يتضرر، طيب ماذا يفعل هل يمسح؟

قالوا لا، ما يمسح.

إذا ما الحكم الأصلي؟

أن يغسل السليمة و يتيمم لما تحت الجبيرة، أن يغسل السليم لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لقول الله عز و جل "**فاتقوا الله ما استطعتم**"

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: و إذا أمرتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم.

و هذا يستطيع أن يغسل السليم.

(**و يتيمم**) قالوا لأنه ليس له أن يمسح فيتعين عليه التيمم من أجل هذا الجزء، لكن أضافوا قالوا (**و يمسح**) ليخرج من الخلاف.

و الصحيح كما تقدم معنا أنه لا يشترط تقدم الطهارة، فمن لبس الجبيرة على غير طهارة يغسل السليم و يمسح الجبيرة، هذا الصواب، لأن اشتراط تقدم الطهارة مرجوح، لكن هذا الكلام عند الحنابلة الذين يشترطون تقدم الطهارة، فإنه عندهم إذا لبس الجبيرة على غير طهارة الواجب عليه أن يغسل الصحيح و يتيمم لما تحت الجبيرة و يمسح خروجا من الخلاف.

لكن الصواب أنه لا يلزمه ذلك و إنما يغسل الصحيح و يمسح الجبيرة.

نقول إنا كما قلنا غير الجبيرة مما يحتاج إليه من الحوائل مثل الجبيرة، يأخذ حكمها.

و الجبيرة لا توقيت لمسحها بل يمسح عليها مادامت الحاجة قائمة، إذا قال الأطباء ثلاثة أسابيع، يمسح ثلاثة أسابيع، بعد ثلاثة أسابيع جاء و أجروا الأشعة قال الأطباء لازال يبقى ثلاثة أسابيع أخرى، يمسح ثلاثة أسابيع أخرى، فلا توقيت بالمسح على الجبيرة بل يمسح مادامت الحاجة قائمة، فإذا ذهبت الحاجة وجب نزع الجبيرة و لا يجوز له أن يمسح بعد ذلك.

تقدم معنا أن الجبيرة يجب أن يمسح كلها بخلاف الخف فإنه يمسح أعلاه.

من الفروق بين مسح الخفين و المسح على الجبيرة أن المسح على الخفين مؤقت و المسح على الجبيرة يكون مادامت الحاجة باقية.

و أن المسح على الجبيرة يكون بإيعاب المسح لكل الجبيرة و المسح على الخفين يكون بالمسح على أكثر أعلى الخف.

و أن المسح على الجبيرة يكون في الطهارة الصغرى و الكبرى (الوضوء و الغسل) أما المسح على الخفين فإنه يكون في الطهارة الصغرى فقط.

أيضا أن المسح على الخفين خاص بالقدمين أما الجبيرة ففي اي موضع يحتاج إليها فيه، سواء كان في الوجه، في الرأس، في الرجلين، في اليدين، أو في سائر الجسد.

بقي معنا المسح على العمامة، و المقصود بالعمامة هي العمامة التي تشد على الرأس، ليس مثل عمائمنا هذه التي ترفع للرأس و توضع وضعا فوق الرأس فإنها مثل الطاقية لا يمسح عليها، و إنما الكلام على العمامة التي تشد على الرأس.

و قد اختلف العلماء هل يشترط في العمامة التي تشد على الرأس حتى يمسح عليها أن تكون ذات ذؤابة (يعني لها مثل الذيل من الخلف) و محنكة (يعني تكون من تحت الحنك)

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يشترط بل متى كانت العمامة مشدودة على الرأس فإنها دخلت في المسح.

و قد اختلف العلماء في المسح على العمامة، و العمامة للرجل، اختلف العلماء.

فذهب الحنابلة إلى أنه يجوز المسح على العمامة، و خالفهم الجمهور.

الجمهور يقولون لا يجوز المسح على العمامة فقط، و الحنابلة يقولون يجوز المسح على العمامة و هو الصواب.

و لبس العمامة لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن تكون العمامة ساترة للرأس كله، و في هذه الحال يمسح على العمامة.

الحال الثانية: أن تكون العمامة ساترة لأكثر الرأس كاشفة عن الناصية، فهنا يمسح المكشوف و يمسح على العمامة.

يعني لو كانت العمامة بادية من ثلث الرأس إلى آخره و أول الرأس مكشوف فإنه يمسح على المكشوف و يمسح على العمامة لما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ فمسح بناصيته و على العمامة.

و هذه الحالة الثانية، إذا كان بعض الرأس مكشوفا فإنه يمسح على المكشوف و يمسح على العمامة لأن الواجب أن يمسح الرأس كله كما تقدم معنا.

و ما رواه البخاري **أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على العمامة**، و لم يذكر الصحابي هنا أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على غير العمامة، فهذا يدل على أن العمامة إذا كانت مغطية للرأس يكتفى بالمسح على العمامة.

و قول بعض أهل العلم إن من قال إن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على العمامة سكت عن الناصية هذا لا يليق بالصحابة رضوان الله عليهم فإنهم أهل بيان رضوان الله عليهم، فلما قال مسح على العمامة علمنا أنه اكتفى بالمسح على العمامة صلى الله عليه و سلم.

أيضا يدل لهذا ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **إن شئت فامسح على العمامة و إن شئت فانزعها**.

فدل هذا على جواز المسح على العمامة.

هل يشترط أن يلبس العمامة على طهارة حتى يمسح عليها؟

محل خلاف بين أهل العلم.

أما النصوص فقد سكتت عن هذا الشرط، لم يأتي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إني مسحت على العمامة لأني لبستها على طهارة.

لكن القياس الصحيح يقتضي هذا، و لذلك الذي يظهر لي رجحانه و الله أعلم أنه يشترط للمسح على العمامة أن يكون قد لبسها على طهارة.

لأن العمامة هنا تقاس على الخف بجامع المسح المشروع للحاجة، فإن المسح على الخفين مسح مشروع للحاجة و المسح على العمامة مسح مشروع للحاجة.

فالأقرب عندي و الله أعلم و المسألة اجتهادية أنه يشترط للمسح على العمامة أن يكون قد لبسها على طهارة.

و يتفرع على هذا: هل للمسح على العمامة مدة؟

هذا أيضا محل خلاف **و الأقرب عندي و الله أعلم أن مدة المسح على العمامة هي مدة المسح على الخفين**، قياسا على الخفين للشبه العظيم بينهما.فالمسح على العمامة مسح شرعي للحاجة كالمسح على الخفين.

كما أنه يشترط للعمامة أن تكون مباحة، فلو سرق العمامة لا يجوز له أن يمسح عليها، و لو غصب العمامة لا يجوز له أن يمسح عليها، و لو كانت العمامة من حرير لا يجوز له أن يمسح عليها كما تقدم في المسح على الخفين.

هل يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار؟

محل خلاف بين أهل العلم و المشهور عند الحنابلة أنه يجوز للمرأة أن تلبس على الخمار و هو ما يغطي شعرها إذا كان مشدودا و ذلك لأن العمامة تسمى خمارا، و قد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الخمار. المقصود العمامة فهي تسمى خمارا.

فيجوز مسح المرأة على الخمار، و أيضا من باب القياس لأن الخمار للمرأة كالعمامة للرجل، بل قالوا إن هذا من باب قياس الأولى فإن حاجة المرأة للمسح على خمارها أشد من حاجة الرجل للمسح على عمامته.

يعني حاجة المرأة لأن تمسح فوق الخمار أعظم من حاجة الرجل لأن يمسح فوق عمامته و هذا ظاهر جدا.

لذلك الصواب أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها كما يجوز للرجل أن يمسح على عمامته.

و ما يشترط في المسح على العمامة يشترط في المسح على خمار المرأة.

هذه أهم المسائل التي تحظرني فيما يتعلق بالمسح على الخفين و ما يتبع ذلك.

مسألة: المسح على الجوربين:

الجوربان ما تستر به القدمان مع الكعبين و يكونان من غير الجلد أو بعبارة أخرى الجورب ما كان من غير الجلد و كان ساترا للرجلين مع الكعبين.

فصفة الجورب أنه يصنع ليستر الرجلين مع الكعبين و أنه يصنع من غير الجلد كالصوف و القماش و نحو ذلك.

و قد اختلف العلماء في المسح على الجوربين:

من أهل العلم من قال يمسح على الجوربين إذا كان صفيقين يعني إذا كانا غليظين، إذا مانا سميكين، و هذا هو قول الجمهور من الفقهاء.

بعض الفقهاء قال يمسح على الجوربين إذا كانا منعلين، و معنى منعلين إذا كان في أسفلهما جلد.

و قال بعض أهل العلم يمسح عليهما إذا كانا مجلدين منعلين، و معنى مجلدين و منعلين أن الجلد عليهما من أسفل و من أعلى.

و قال بعض السلف يمسح على الجوربين مطلقا.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يمسح على الجوربين مطلقا بالشروط التي نذكرها.

فيجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا ساترين لمحل الفرض، فإذا لم يكونا ساترين لمحل الفرض فإنه لا يجوز المسح عليهما، مثل الجوارب التي توجد في السوق اليوم و تكون دون الكعبين، اليوم هناك جوارب أو ما يسمى عند العامة بالشراريب تكون على الرجلين فقط دون الوصول إلى الكعبين، فهذه لا يمسح عليها، و يعفى عن الخروق اليسيرة أو الخروق المعتادة كما تقدم معنا في مسألة المسح على الخفين.

كذلك يشترط لجواز المسح على الجوربين أن يثبتا على الرجلين، بمعنى أن لا يسقطا من الرجلين، لأنهما إذا كانا يسقطان عن الرجلين فإنهما لا يستران محل الفرض.

كذلك يشترط في المسح على الجوربين أن يكونا مباحين، فلو أن رجلا لبس جوارب من حرير فإنه ليس له أن يمسح عليها على الصحيح، و لو أن رجلا سرق جوربين فإنه ليس له أن يمسح عليهما على الصحيح، و كذلك إذا غصب الجوربين.

و الدليل على أنه يجوز المسح على الجوربين:

بعض أهل العلم احتج بما روي أن النبي صلى الله عليه سلم مسح على النعلين و الجوربين، و هذا الحديث عند الإمام أحمد و غيره اختلف في اسناده و الصواب أنه ضعيف، و على فرض صحته فإن النبي صلى الله عليه و سلم مسح هنا على النعلين و الجوربين معا، و هذا غير مسألتنا.

لكن هناك أدلة أخرى تدل على المسح على الجوربين، منها ثبوت ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم.

جاءت الآثار بأسانيد صحيحة عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أنهم مسحوا على الجوربين و لا يعرف لهم منازع من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم **فيكون إجماعا من الصحابة على جواز المسح على الجوربين**،

هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: أن الجوربان خفان غير أنهما من قماش، فيدخلان في النصوص الدالة على المسح على الخفين فيأتي سائل فيقول: ما الدليل على أن الجوربين خفان؟

قلنا: ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مسح على الجوربين و قال: **هما خفان من صوف**.

و أنس رضي الله عنه عربي يحتج به في لغة العرب و يحتج به في فهم النصوص، فكلامه هذا دليل على أن الجوربين يدخلان في اسم الخفين لغة و شرعا لأنه قال: هما خفان غير أنهما من صوف.

الوجه الثالث: سلمنا أنهما ليسا خفين فإنهما يشبهان الخفين، فيقاس الجوربان على الخفين.

ما العلة الجامعة؟

العلة الجامعة الصفة و القصد و الحكمة.

أما الصفة فصفة الجوربين كصفة الخفين و المادة لا أثر لها كون هذا من جلد و هذا من قماش لا أثر له.

أما المقصود فإن المقصود من الجوربين هو المقصود من الخفين من جهة الحماية من البرد و نحو ذلك.

أما الحكمة فإن في نزع الجوربين مشقة كما أن في نزع الخفين مشقة.

أيضا يمكن أن نحتج على جواز المسح على الجوربين بما تقدم معنا في الحديث من أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث سرية فأصابهم البرد و أذاهم فلما عادوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم أخبروه عما لاقوه من البرد فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالمسح على العصائب و التساخين، و المقصود بالعصائب و التساخين هنا ما يعصب على الأرجل من أجل تدفئتها لتسلم من البرد، و هذا هو ما يسمى بالجوربين.

فهذا يدل على جواز المسح على الجوربين بالشروط التي تقدمت معنا.

فالراجح و الله أعلم أنه يجوز للمسلم أن يمسح على الجوربين.

و المسح على الجوربين كالمسح على الخفين في الصفة و المدة و النواقض.

فصفة المسح على الجوربين هي صفة المسح على الخفين بأن يمسح على ظاهر الجوربين سواء بدأ باليمنى ثم اليسرى أو وضع يده اليمنى على جوربه الأيمن و يده اليسرى على جوربه الأيسر و مسحهما.

و في المدة يوم و ليلة للمقيم و ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، و تبدا المدة من أول مسح بعد الحدث على

الصحيح من أقوال أهل العلم.

و النواقض هي إذا وجد ما يوجب الغسل أو نزع الجوربين أو ظهر بعض محل الفرض.

و أما انقضاء المدة فتقدم معنا أنه ليس ناقضا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية.....

قال (**باب نواقض الوضوء**) و النواقض قال بعض أهل العلم جمع ناقضة لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث.

نواقض فواعل، قالوا إذا المفردة ناقضة لأنه في لغة العرب لا يجمع على فواعل إلا المؤنث.

و قال بعض أهل العلم بل هي جمع ناقض لأنه إسم فاعل لغير العاقل فيجمع على فواعل.

و النقض الهدم بعد البناء، و الإفساد بعد الإبرام، يقال نقضت غزلها أي أفسدته بعد أن جمعته.

فالنقض هو الإفساد و الإبطال و الهدم بعد الإبرام، و وجه تسميتها نواقض أن الإنسان إذا توضا اقام الوضوء فإذا أصابه واحد منها هدم وضوءه و أفسد وضوءه.

و نواقض الوضوء عدها العلماء بناء على ما ورد في الأدلة، و لذلك قال المصنف إنها ثمانية.

أحدها : الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا كان أو نجسا.....

الناقض الأول: الخارج من السبيلين، و السبيلان هما مخرجا البول و الغائط، و الخارج من السبيلين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان معتادا.

القسم الثاني: ما كان نادرا.

القسم الثالث: ما كان بينهما، ليس معتادا و لا نادرا.

القسم الأول: ما كان معتادا.

و هو الذي يكون خروجه معتادا للناس كالغائط و البول و هما معروفان، و المني و هو الماء المعروف يكون للرجل و يكون للمرأة ماء أيضا و لذلك أم سليم لما قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ أم سليم الأنصارية رضي الله عنها و أرضاها تسأل هذا السؤال لأنها تريد أن تعلم لتقيم دينها، فقالت معتذر لسؤالها: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟

فقال صلى الله عليه و سلم: **نعم، إذا هي رأت الماء.**

فدل ذلك على أن المرأة ترى ماء كما أن الرجل يرى ماء.

فالمني و ماء المرأة مما يخرج من السبيلين خروجا معتادا.

و المذي، و هو سائل رقيق شفاف يخرج عند التفكر و المداعبة، هو سائل من صفاته أنه لا رائحة له، رقيق، شفاف يشبه لون الماء، يخرج عند التفكر، أو عند المداعبة، و هذا خارج معتاد.

و الودي، و هو سائل متغير اللون فيه غلظة يخرج بعد البول غالبا، هذا يشكل على بعض الناس الذين ما يعرفون يظنونه منيا و هو ليس منيا، سائل متغير اللون يميل إلى لون العجين، فيه غلظة ليس مثل المذي، يخرج بعد البول غالبا و قلنا غالبا لأنه أحيانا يخرج بدون البول.

فهذه تخرج من السبيلين خروجا معتادا.

و قد اتفق العلماء على أن الخارج المعتاد من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نجسا كالبول و الغائط، أو كان مختلفا في نجاسته و الصحيح أنه نجس كالمذي و الودي، أو كان مختلفا في نجاسته و الصحيح أنه طاهر كالمني، كلها تنقض الوضوء بإجماع العلماء.

و سواء كان الخارج قليلا أو كثيرا، لو خرج من المذي نقطة على رأس الذكر نقض الوضوء بإتفاق العلماء، و قد دلت على ذلك الأدلة.

قال الله عز و جل: **"أو جاء أحد منكم من الغائط"** فأوجب الله عز و جل الوضوء على من جاء من الغائط، و هنا في قول الله عز و جل **"أو جاء أحد منكم من الغائط"** إن كان المراد الغائط نفسه فإنه في هذه الحال يلحق به البول و إن كان المراد ما كان قضاء الحاجة فإنه يدخل فيه البول لأن الإنسان يذهب إلى مكان قضاء الحاجة من أجل حاجته ليتغوط و من أجل حاجته ليبول.

و قال النبي صلى الله عليه و سلم في حديث صفوان بن عسال الذي تقدم معنا و بينا أنه حسن أن النبي صلى الله عليه و سلم **أمرهم أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة**، قال: **و لكن من غائط و بول و نوم**.(رواه أحمد و الترمذي و النسائي و حسنه الألباني) وجه الدلالة منه أنه قال: **و لكن من غائط، يعني نمسح من الغائط**، و البول و النوم، فدل هذا على أنها تنقض الوضوء.

أيضا النبي صلى الله عليه و سلم لما شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: **لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**، و هذا دليل على أن الريح تنقض الوضوء و الريح خارج معتادو الحديث في الصحيحين.

أيضا جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **إذا فسا أحدكم فليتوضأ** (رواه أحمد و ابن حبان و حسنه الألباني) فإذا خرجت الريح من الدبر فإنه يجب على المسلم أن يتوضأ.

أيضا قال النبي صلى الله عليه و سلم في المذي: **يغسل ذكره و يتوضأ**، هكذا هو عند مسلم، و عند البخاري: **توضأ و اغسل ذكرك**.

وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالوضوء من أجل المذي، فدل ذلك على أن المذي ينقض الوضوء، و قد جاء في رواية عند البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فيه الوضوء**، يعني في المذي الوضوء.

و في رواية عند مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **منه الوضوء**.

إذا هذه الأدلة دلت على أن الخارج المعتاد ينقض الوضوء و و **يستدل كذلك بالإجماع فإن العلماء مجمعون على أن الخارج المعتاد ينقض الوضوء.**

القسم الثاني: ما كان نادرا.

يعني الذي يكون خروجه نادرا، قليلا، غير معتاد، مثل الحصى، فلو أن إنسانا خرج من دبره حصى، مجرد حصى، لأنه لو كان معه شيئ من الغائط لكان دخل في الأول، لكن المقصود أن يخرج حصى فقط، أو الدود يخرج من دبره الدود، هذا نادر ليس معتادا، و **الذي عليه جمهور العلماء من الخلف و السلف أن الخارج غير المعتاد ينقض الوضوء**، لأنه خارج من السبيلين فيلحق بالمعتاد.

الإمام مالك رحمه الله يرى أنه لا ينقض الوضوء ما لم يلوث المحل، يعني مذهب الإمام مالك رحمه الله أن النادر إذا خرج، إذا لم يلوث المحل فإنه لا ينقض الوضوء، و إنما ينقض الوضوء إذا لوث المحل.

و الراجح قول الجمهور لأنه إذا كان المعتاد ينقض الوضوء و هو مما تعم به البلوى فمن باب أولى النادر، النادر لا مشقة في الوضوء منه لأنه قليل الوقوع، فإذا كان الكثير الوقوع و هو المعتاد ينقض الوضوء و يوجب الوضوء فمن باب أولى أن النادر ينقض الوضوء، و هذا هو الراجح.

لكن ذكر العلماء في النادر صورة و هي خروج الريح من القبل، يقولون هذه نادرة و الحقيقة أن خروج الريح من ذكر الرجل مسألة نظرية لا وجود لها و إن كان ذكرها الفقهاء من النوادر لكنها مسألة نظرية و لا احتمال.

و أما خروج الريح من قبل المرأة فهذا يقع لما فيه من التجويف، **لكن الذي يظهر لي و الله أعلم أن هذا ليس بناقض للوضوء**، لأن هذا الهواء الذي يخرج من فرج المرأة عند الحركة إنما هو هواء و ليس ريحا.

و إن كنا نقول إن الراجح قول الجمهور إن النادر ينقض الوضوء، إن ما ذكره بعض الفقهاء من خروج الريح من القبل بالنسبة للرجل لا وجود له، و بالنسبة لخروج الريح من فرج المرأة فهذا هواء و ليس ريحا فلا ينقض الوضوء.

القسم الثالث: ما كان بينهما، ليس معتادا و لا نادرا.

و هو الإستحاضة، خروج الدم غير دم الحيض من فرج المرأة ليس نادرا بل كثير يقع، لكنه ليس معتادا، العادة أن المرأة تحيض و ينقطع الدم، و لذلك الناس يسمون الحيض بالعادة، لكن يقع للنساء ما يسمى بالإستحاضة، و يلحق بالإستحاضة الحدث الدائم، سلس البول، ليس نادرا و لا معتادا، إستطلاق الريح و هو خروج الريح بصورة مستمرة أو شبه مستمرة ليس نادرا و لا معتادا، و هذا ايضا محل خلاف بين أهل العلم، و الذي عليه الجمهور أن هذا ينقض الوضوء لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال للمستحاضة: **توضئي لكل صلاة** (رواه أبو داود و ابن ماجه و صححه الألباني)

و في صحيح البخاري قال هشام عن عروة، و قال أبي: **ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**، لكن بعض أهل العلم قال هذا موقوف على عروة، و الصواب أنه ليس موقوفا بل هو من روايته عن النبي صلى الله عليه و سلم لأنه ذكره على سبيل الحكاية، ما قال: و تتوضأ لكل صلاة، حتى يكون رأيا له، بل قال: **و توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**، يعني أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرها.

و في هذا فائدة و هي أن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء بعد أن يتوضأ منه المسلم لأول الوقت إلى أن يخرج الوقت.

إذا هل الإستحاضة ناقضة للوضوء؟ نعم ناقضة للوضوء لكن إذا توضأت المرأة لأول الوقت فإن الإستحاضة لا تنقض وضوءها حتى يخرج الوقت.

هل سلس البول ينقض الوضوء؟ نعم لكن إذا توضأ المبتلى به في أول الوقت لا ينتقض وضوءه بخروج سلس البول إلى أن يخرج الوقت، و هكذا.

فهذه هي أقسام الخارج من السبيلين، أحدها متفق على أنه ناقض و هو المعتاد قليلا كان أو كثيراو طاهرا كان أو نجسا.

و اثنان محل خلاف و الراجح أنهما ينقضان الوضوء أيضا و هما النادر و ما كان وسطا بين المعتاد و النادر.

الثاني : خروج النجاسة من بقية البدن.....

هذا يخرج خروج الطاهر من بقية البدن، كالريق، كون الريق يخرج من البدن هذا ليس ناقضا للوضوء لأنه طاهر.

و كذلك النخامة و كذلك الزكام الذي يخرج من الأنف، هذه كلها طاهرة، الريق طاهر ليس مستقذر، و الزكام طاهر مستقذر لكنه طاهر، فلا يدخل معنا، و إنما الذي يدخل في هذا الناقض خروج النجاسة من بقية البدن.

مثال ذلك: خروج البول من غير مخرجه المعتاد، إنسان عنده مرض و فتحوا له فتحة في البطن إلى المثانة و يدخلون ليا أو نحو ذلك لإخراج البول، البول خرج من غير مخرجه المعتاد، خرج من بقية البدن فهذا هو الذي يتكلم عنه.

فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا.....

يعني سواء كان قليلا أو كثيرا.

إنسان عملوا له عملية و صار البول يخرج من خارج المخرج المعتاد، من أعلى خرجت نقطة، تنقض الوضوء.

و كذلك لو خرج الغائط من غير مخرجه المعتاد فإنه ينقض الوضوء، لماذا؟

قالوا للأدلة الدالة على نقض الوضوء بالبول و الغائط، و هذا بول و غائط فيدخل فيها.

وإن كان غيرهما كالدم والقئ نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه.....

إن كان الخارج النجس غير البول و الغائط كالدم و الدم نجس عند جمهور العلماء، و إن كان يظهر لي و الله أعلم و سوف يأتينا ان شاء الله أنه ليس نجسا إلا الدم المسفوح، على القول أن الدم نجس و هو قول جمهور أهل العلم، شخص ضرب على أنفه فخرج دم من أنفه، أدخل أصبعه في أنفه فخرج دم على أصبعه، أصابه الرعاف فخرج الدم من أنفه، قاء و القيء نجس عند بعض أهل العلم، مستقذر عند بعض أهل العلم و هو الصواب أن القيء ليس نجسا، لكن على القول أنه نجس، **قاء فخرج القيء من فمه، هل ينقض الوضوء؟**

يقول: (**إن فحش في نفس كل أحد بحسبه نقض**) ما معنى هذه الجملة؟ الحنابلة عندهم يفرقون بين اليسير و الكثير، يقولون الكثير ينقض، و اليسير لا ينقض.

قلنا لهم يا معاشر الحنابلة أشكلتم علينا، الكثير ينقض و اليسير لا ينقض، كيف نفرع الكثير من اليسير؟

قال بعضهم في وجه بالعرف، فما عده العرف كثير فهو كثير، و ما عده العرف قليل فهو قليل.

قيل لهم إن العرف في هذا لا يكاد ينضبط فإن الناس يتفاوتون، بعض الناس إذا رأى القليل من الدم رآه فاحشا، بعض الناس لو جرح جرحا بسيطا كأنه سيموت، و بعض الناس ربما رأى الكثير من الدم ما يفحش في نفسه.

فقالوا بالوجه الثاني و هو الأشهر عند الحنابلة و هو ما ذكره المصنف، قالوا كل واحد بحسبه، إذا رآه فاحشا فهو كثير و إذا رآه قليلا فهو قليل.

يعني إنسان أصابه الرعاف فقيل له سلامات الرعاف قال لا الحمد لله قليل، يراه قليلا، يقولون ما ينقض الوضوء، آخر يقول هذا كثير، يقولون ينقض الوضوء.

ما دليلكم يا معاشر الحنابلة على هذا؟

قالوا: حديث أبي الدرداء **أن النبي صلى الله عليه و سلم قاء فتوضأ**، و قد صدقه ثوبان على هذا فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه (رواه أحمد ز الترمذي و صححه الألباني و قال أحمد هذا أصح شيء في الباب)

ما وجه الدلالة؟ قالوا أن النبي صلى الله عليه و سلم قاء فتوضأ، و الفاء تعليلية، علة وضوءه أنه قاء، إذا القيء ينقض الوضوء.

قلنا لهم: ما الدليل على أن اليسير لا ينقض؟

قالوا الدليل أن ابن عمر رضي الله عنه عصر بثرة في وجهه فخرج دم و لم يتوضأ.

عصر بثرة و هي ما يسمى بالخرازير التي تظهر في الوجه، الحبوب، عصرها فخرج دم بين أصبعيه ففركه و صلى و لم يتوضأ.

قالوا: فدل ذلك على أن اليسير لا ينقض.

و الذي يظهر و الله أعلم أن ما يخرج من غير السبيلين إذا لم يكن بولا و لا غائطا لا ينقض الوضوء مطلقا، هذا الراجح، أصابه رعاف لا ينقض وضوءه و إنما يغسل الدم.

أصابه جرح، لا ينقض وضوءه.

لماذا؟

لأنه لم يأت دليل على أنه ينقض الوضوء، و فعل النبي صلى الله عليه و سلم إنما يدل على الإستحباب، فالفعل لا يدل على الوجوب و إنما يدل على الإستحباب.

و يشهد لهذا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانت تصيبهم الجراح الكثيرة و تخرج منهم الدماء و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم قط أنه أمرهم بالوضوء، يعني معروف أن الصحابة رضوان الله عليهم أهل جهاد و كانت تصيبهم الجراح و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمرهم بالوضوء من جراحهم.

و يشهد لذلك أيضا أن الأدلة دلت على التفريق بين ما يخرج من السبيلين و ما يخرج من غيرهما.

مثلا: الريح إذا خرجت من الدبر نقضت الوضوء، أما لو تجشأ الإنسان فخرجت الريح من فيه فإن هذا لا ينقض وضوءه بالإتفاق.

كما يشهد لهذا أن جمعا من الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يتوضؤون مما يخرج من غير السبيلين فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح **أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى و لم يتوضأ.**

و روى عبد الرزاق بإسناد حسن **أن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه بصق دما ثم صلى و لم يتوضأ.**

و روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن **جابر رضي الله عنه أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو التراب و لم يتوضأ.**

فهذا فعل جمع من الصحابة رضوان الله عليهم يدل على أنه لا ينقض الوضوء، و ما نقل عن بعض الصحابة من الوضوء من الرعاف إنما هو من باب الكمال، من باب الإستحباب.

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي فأصابه رعاف، فخرج من صلاته و توضأ ثم بنى و لم يتكلم، و هذا جاء عن ابن عمر بإسناد صحيح و سيأتينا ان شاء الله في مسائل الصلاة و نبين أن من انتقض وضوءه بطلت صلاته، و هذا يحمل على أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن الرعاف لا ينقض الوضوء لكنه فعل هذا من باب الكمال و اجتهد في البناء و سيأتينا ان شاء الله.

إذا الراجح أن الخارج من غير السبيلين إن كان طاهرا فلا ينقض الوضوء بإتفاق العلماء.

و إن كان نجسا، فإن كان بولا أو غائطا فإنه ينقض بإتفاق العلماء فإنه ينقض الوضوء بإتفاق العلماء فيما اطلعت عليه.

و إن كان غير البول و الغائط فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا ينقض الوضوء، لكن يستحب أن يتوضأ منه.

الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم.....

يقول الناقض الثالث (**زوال العقل أو تغطيته**) يقول العلماء: زوال العقل أو تغطيته إما بالإغماء أو الجنون أو السكر و إما بالنوم، **فإن كان بغير النوم فإنه ناقض بإجماع العلماء**، الجنون ينقض الوضوء، و إن كان أهل العلم اختلفوا ما يجب على المجنون إذا عاد إليه عقله هل يتوضأ أو يغتسل.

و الصحيح أن الواجب أن يتوضأ و لو كان متوضئا قبل الجنون،جن ساعة، و هذا ليس بغريب، أنا رأيت رجلا جن ما بين المغرب و العشاء و يحصل، هذا العام سألني سائل قال إن أباه في عرفة جن أصبح مجنون لا يعقل شيئا إلى يوم الخامس عشر من ذو الحجة ثم أفاق رجع إليه عقله.

يقع أن الإنسان يجن بسبب من الأسباب لساعات.

لو كان متوضئا، شخص توضأ و ذهب إلى المسجد و هو في الطريق جن، بعد ساعة أفاق رجع له عقله، اتفق الفقهاء أنه يجب عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة لكن بعضهم أوجب عليه أن يغتسل أيضا، يغتسل و يتوضأ، و بعضهم قال الإغتسال مستحب، و لا دليل حتى على الإستحباب و لكنه يجب عليه أن يتوضأ.

كذلك من أغمي عليه، شخص توضأ في بيته و خرج بسيارته يريد المسجد فوقع له حادث نسأل الله أن يحفظني و إياكم و المسلمين، فدخل في غيبوبة إلى العشاء، استيقظ بعد العشاء قال أنا أين، قالوا وقع عليك حادث كذا و كذا، قال أنا ما صليت العصر، نقول له توضأ، يقول أنا كنت متوضئ.

نقول له توضأ **الإغماء ينقض الوضوء بإجماع أهل العلم.**

و كذلك السكر، و إن خالف فيه بعض الشافعية فإن خلافهم شاذ لا يلتفت إليه.

إذا نقول زوال العقل أو تغطيته بغير النوم ينقض الوضوء بإجماع أهل العلم.

أما نقض الوضوء بالنوم فمحل خلاف، **لكن الذي عليه جمهور أهل العلم، عليه أكثر العلماء، أن النوم ناقض للوضوء.**

لكن اختلفوا في النوم الذي ينقض الوضوء ماهو؟

فإن كان النوم عميقا كنوم المضطجع، النوم المعتاد، مضطجع على الفراش و نام، **فإنه ينقض الوضوء عند جميع القائلين بأن النوم ينقض الوضوء.** إن كان النوم عميقا بحيث كما يقال ذهب الإنسان ما يدري، تحدثه لا يدري أنك حدثته، ربما بدأ يتحدث و هو نائم، قد يخرج منه الريح و هو لا يدري، هذا النوم العميق كالمضطجع، فنوم المضطجع ينقض الوضوء عند جميع القائلين بأن النوم ينقض الوضوء.

و أما النعاس الخفيف فإنه لا ينقض الوضوء بالإجماع كما ذكره النووي.

النعاس أن يغيب الإنسان شيئا لكنه يدرك، يخفض رأسه و يدرك و يسمع ما حوله، و بعض الناس ما يأتيه النعاس إلا في الصلاة، كما يقولون قبل الصلاة مثل الجني، و هذا من ضعف الإيمان و تسلط الشيطان و العياذ بالله لأنا أقللنا ذكر الله.

العلماء يقولون إن الصلاة لها مقدمات تحفظها و هذا يأتينا و لكن الآن جاءني، يقولون إن الصلاة لها مقدمات تحفظها، هذه المقدمات منها إدامة ذكر الله، كلما كان الإنسان ذاكرا لله كلما حفظت له صلاته، و منها إحسان الوضوء بأن تتوضأ و أنت مستشعر أنك تتوضأ للصلاة، و منها تقديم نافلة قبل الفرض فإن النافلة تهيء العبد للفرض، لأنك إذا صليت النافلة حرصت على إحسان الفرض.

لكن لضعفنا و ضعف إيماننا و قلة ذكرنا أصبح الشيطان يتسلط علينا تسلطا كبيرا في صلاتنا و لا ندفعه.

الشيطان يحرص على كل إنسان أن يوسوس له حتى أنه عرض للنبي صلى الله عليه و سلم و هو يصلي فخنقه صلى الله عليه و سلم حتى وجد برد لسانه على يده الشريفة، لكن نحن لضعفنا و ضعف إيماننا و قلة ذكرنا يتسلط علينا الشيطان من أول صلاتنا إلى نهايتها، مجرد ما يقول الإنسان الله أكبر ما يتذكر ماذا قال في دعاء الإستفتاح فضلا عن السورة.

النعاس بإتفاق أهل العلم لا ينقض الوضوء.

و النوم الخفيف اختلف فيه العلماء، و إن كان بعضهم حكى الإجماع على أنه لا ينقض لكن الصحيح أن الذي اتفق العلماء على أنه لا ينقض هو النعاس، أما النوم الذي ليس عميقا فهو محل خلاف بين أهل العلم، و الأصل في النوم أنه ناقض لأنه في حديث صفوان بن عسال الذي تقدم معنا قال: **و لكن من غائط و بول و نوم.**

و جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ** (رواه أبو داود و اختلف في اسناده ضعفه كثير من أهل العلم و حسنه بعض أهل العلم منهم الشيخ الألباني رحمه الله) و هذا ظاهر في كون النوم ينقض الوضوء، لأن النوم مظنة الحدث فهو يشبه الإغماء.

قال المصنف (**ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس و قائم**) إذا الحنابلة يقولون النوم اليسير الخفيف لا ينقض الوضوء.

كيف نعرف أنه يسير ؟

قالوا بالعرف، في عرف الناس أنه يسير، بشرط أن يكون من جالس أو قائم، بقي المضطجع، الساجد، بعض الناس ينام و هو ساجد، فهذا يخرج عند الجنابلة ما يدخل في النوم اليسير نوم الساجد، و إنما المستثنى عند الحنابلة النوم اليسير عرفا من جالس أو قائم.

قلنا لهم ما الدليل على هذا؟

قالوا الدليل ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: **كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون و لا يتوضؤون** (رواه مسلم في الصحيح) و كان النبي صلى الله عليه و سلم ربما أخر العشاء شيئا.

قالوا هذا دليل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء.

قلنا لهم أين الدلالة على أنه يسير؟

قالوا هذا هو المعتاد، أن النوم في مثل هذه الحالة يكون يسيرا.

ما الدليل على أنه يشترط أن يكون قائما؟

قالوا هذا الظاهر أنهم مادام في المسجد أن نومهم يكون حال كونهم قاعدين، يشترط أن يكون من قاعد.

أيضا قالوا يشهد لهذا ما جاء عند أبي داود و غيره: **تخفق رؤوسهم**، و إسناده صحيح.

إذا مادام تخفق رؤوسهم إذا كانوا جلوسا لأن خفقان الرأس يعني ميلان الرأس، و لا يكون هذا إلا من جالس.

قالوا فدل ذلك على أن الجالس إذا نام نوما يسيرا لا ينقض ذلك وضوءه.

قالوا أيضا روى مالك و الشافعي **أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام و هو جالس ثم يصلي و لا يتوضأ** (قال النووي صحيح الإسناد)

ما الدليل على أن النوم اليسير من القائم لا ينقض الوضوء؟

قالوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته الليل مع النبي صلى الله عليه و سلم، قال جاء فيه:

فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني.

ابن عباس رضي الله عنه و هو صغير نام ليلة مع النبي صلى الله عليه سلم في بيت ميمونة رضي الله عنها، فلما قام النبي صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل، قام عن يساره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده و جعله عن يمينه و النبي صلى الله عليه و سلم يطيل القراءة و هذا غلام، فأخذ ابن عباس رضي الله عنهما و النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ، يغفو، ينام، فالنبي صلى الله عليه و سلم يأخذ بشحمة أذنه يقرص شحمة أذنه ليوقظه ليصلي، صلى الله عليه و سلم ما أعظمه من مربي و الحديث عند مسلم في الصحيح.

أيضا روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **ليس على القائم النائم وضوء حتى يضطجع.**

فهذا دل على أن القائم إذا كان نومه يسيرا لا ينتقض وضوءه، و هذا ظاهر و الله أعلم.

ما هو الضابط؟

الذي يظهر لي و الله أعلم أن الضابط فيما ينقض الوضوء من النوم و ما لا ينقض الوضوء من النوم أن ما اشبه النعاس من النوم لا ينقض الوضوء، و هو الغياب القليل عن الناس، تكون جالسا وسط الناس، تسمع الناس، لكن فجأة تنام ثم تصحوا، تنام ثم تصحوا، فهذا لا ينقض الوضوء.

أما ما يغيب به العقل غيبة يمكن أن يقع فيها الحدث فهذا ينقض الوضوء، سواء كان الإنسان مضطجعا أو جالسا أو قائما أو ساجدا، فالعبرة بغيبوبة العقل بحيث يمكن أن يقع الحدث و ليست العبرة بهيئة النائم.

فإن قال قائل: كيف تقول إن النوم ينقض الوضوء و قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى و لم يتوضأ.

قلنا: هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه و سلم فإنه ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه تنام عيناه و لا ينام قلبه. فهذا الحديث دليل على ما قررته من أن العبرة في النوم الناقض بغيبوبة العقل، بغيبوبة القلب، فإن كان القلب غائبا بحيث يمكن أن يقع الحدث انتقض الوضوء و إن كان القلب حاضرا غير أنه يغيب شيئا ثم يعود فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء، لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان نومه لا يغيب عقله، من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم على البشر أن نومه كان لا يغيب عقله، تنام عيناه الشريفتان صلى الله عليه و سلم و لا ينام قلبه.

فكون النبي صلى الله عليه و سلم نام حتى غط و سمع غطيطه هذا من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم أنه لم يتوضأ لأن عقله لا يغطى بهذا بخلاف غيره من الناس، فالناس المغطي على العقل ينقض الوضوء، و النوم الذي يغيب الإنسان شيئا يسيرا لا ينقض الوضوء.

هذا الذي يظهر لي رجحانه و الله أعلم.

إذا النوم العميق ينقض الوضوء.

النعاس لا ينقض الوضوء.

النوم الذي يغيب معه العقل و لو كان الإنسان جالسا فترة يمكن أن يقع فيها الحدث ينقض الوضوء، أما النوم اليسير الذي يخفق الرأس ثم يستيقظ الإنسان، يخفق الرأس ثم يستيقظ، لا ينقض الوضوء.

و هذا هو الذي تجتمع عليه الأدلة و الله أعلم.

الرابع مسه بيده ـ لا ظفره ـ فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره.....

يقول (**الرابع**) أي الناقض الرابع.

(**مسه**) أي المتوضئ، مس المسلم سواء كان رجلا أو امرأة.

(**بيده**) اختلف العلماء في المراد باليد هنا هل هي الكف باطنا و ظاهرا، أو هي الكف باطنا فقط دون الظاهر، أو هي اليد التي تغسل في الوضوء.

و الأقرب و الراجح و الله أعلم أنها الكف مطلقا لأن الحكم إذا علق على اليد بإطلاق حمل على الكف، هذا معهود الشرع، و لأن المس بالعضد لا ينقض الوضوء بإتفاق العلماء، و كذلك الذراع لأنه لا فرق بين العضد و الذراع فهما سواء.

و المقصود في الأحاديث المطلقة في قول النبي صلى الله عليه و سلم: من مس ذكره فليتوضأ.

المقصود بها هنا المس باليد لأن العلماء متفقون على أنه لو مس ذكره بفخذه لا ينقض الوضوء، و لو مس فرجه بباطن قدمه لا ينقض الوضوء.

و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه و ليس بينهما ستر و لا حجاب فليتوضأ** (رواه ابن حبان و الدارقطني و الطبراني و البيهقي و قال الألباني إسناد ابن حبان جيد، و قال ابن السكن: من أجود ما روي في هذا الباب و أقره ابن عبد البر و الشيخ الألباني في بعض كتبه ذكر أنه صحيح)

و الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا أفضى أحدكم بيده**، فدل على أن المقصود هو الإفضاء باليد، و قلنا إن الأقرب و الله أعلم أن المقصود باليد هو الكف.

قال (**مسه بيده لا ظفره**) بمعنى لو مس فرجه بظفره لا ينقض الوضوء، لماذا؟

قالوا لأن الظفر ليس فيه إحساس، ففارق بقية اليد، بقية اليد فيها إحساس، فيها الجلد أما الظفر فلا إحساس فيه.

(**فرج الآدمي**) الفرج إسم لمخرج الحدث و يشمل الذكر و قبل المرأة، كلاهما يسمى فرجا.

و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم في حديث بسرة: **من مس ذكره فليتوضأ** (رواه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و أحمد و مالك و صححه الألباني)

فيقول قائل: هذا نص في الذكر، فمن أين جئتم بأن المقصود به الفرج ليشمل عضو الرجل و فرج المرأة؟

قلنا أخذنا هذا من أمور:

الأمر الأول: أن ابن حبان رحمه الله روى الحديث بلفظ: **من مس فرجه فليتوضأ**(صححه الألباني)

أيضا جاء في حديث أم حبيبة عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من مس فرجه فليتوضأ** (صححه الإمام أحمد و ابن السكن و الألباني)

فهذا يدل على عموم مس الفرج سواء كان الفرج لذكر أو كان لأنثى.

الأمر الثاني: ما رواه الإمام أحمد في المسند أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **من مس ذكره فليتوضأ، و أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ** (صححه الألباني و أحمد شاكر)

فهذا يدل على أن مس المرأة لفرجها كمس الرجل لذكره.

الأمر الثالث: القياس، لو لم يرد إلا قول النبي صلى الله عليه و سلم: **من مس ذكره فليتوضأ**، لقلنا إن المرأة تدخل لأن فرج المرأة كذكر الرجل في أحكام الطهارة، لم نجد الشرع يفرق بين ذكر الرجل و فرج المرأة في

أحكام الطهارة، فيلحق فرج المرأة بذكر الرجل في هذا الحكم.

فهذه أمور تدل على أن المقصود هنا هو الفرج مطلقا.

(فرج الآدمي) هذا يخرج لو مس فرج دابة من الدواب، **فإن هذا عند الجمهور لا ينقض الوضوء، و القول بأنه ينقض الوضوء ضعيف**، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من مس ذكره، من مس فرجه**، و هذا يشمل ما لو مس فرجه، و يشمل أيضا ما لو مس فرج آدمي آخر، لأن المصنف قال **(فرج الآدمي)** فهذا يدخل فيه إذا مس فرجه هو، و يدخل فيه إذا مس فرج غيره.

مثال: الطبيب قد يحتاج أن يمس فرج المريض، فإذا مس فرج المريض بلا حائل هل ينتقض وضوءه؟

الصحيح نعم ينتقض وضوءه و هذا قول جمهور العلماء القائلين بإنتقاض الوضوء بمس الفرج.

يقول قائل ما الدليل؟ النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من مس ذكره، من مس فرجه، إذا أفضى أحدكم إلى فرجه... ما الدليل على أنه لو مس فرج غيره ينتقض وضوءه؟**

قلنا: الدليل القياس الجلي، لأنه إذا كان وضوءه ينتقض بمس فرجه هو، فمن باب أولى أن ينتقض بمس فرج غيره.

يقول قائل: أين كون القياس جليا؟

قلنا: لأن مسه لفرج غيره لا يخلو من حالين:

إما أن يكون معصية، فمس ذكر رجل بغير حاجة تستدعي الإذن، هذه معصية، فإذا كان المس المباح يوجب الوضوء فمن باب أولى أن المس المحرم يوجب الوضوء.

و الحال الثانية، أنه أقرب و لو كان مباحا، أقرب إلى استدعاء الشهوة. أن مس فرج غيره و إن كان مباحا أقرب إلى استدعاء الشهوة، يعني كون الإنسان يمس فرجه المس المعتاد الغالب أنه لا تقع معه شهوة، أما لو مس فرج غيره فهو أقرب إلى أن تقع الشهوة في هذا المس، فهو أولى بأن ينقض الوضوء.

و هذا أيضا في قوله **(فرج الآدمي)** يشمل الذكر و الأنثى، لو مس فرج امرأة أو مست امرأة ذكر رجل يدخل في هذا.

و يشمل الكبير و الصغير، فلو أن صغيرا ابن سبع سنين توضأ فمس ذكره، انتقض وضوءه.

و لو مس ذكر أخيه الصغير، انتقض وضوءه.

و لو أن المرأة كانت متوضأة فمست ذكر ابنها الصغير بكفها، انتقض وضوءها لعموم النص.

يعني يقولون إذا كان مس الإنسان لذكره هو ينقض الوضوء، فكذلك إذا مس فرج غيره.

قال (**المتصل**) يعني إذا مس فرج آدمي في مكانه متصل، ليخرج ما لو مس ذكرا مقطوعا.

لو أن إنسانا قطع ذكره، و جاء الطبيب يريد أن يجري العملية لإعادة الذكر مكانه، و الآن هناك عمليات في هذا، فأمسك الذكر و هو مقطوع بدون حائل لا ينتقض وضوءه لعدم دخوله في النص، **و المسألة محل نزاع لكن هذا أقرب و الله أعلم**.

(**بلا حائل**) إذا مس ذكره بكفه بلا حائل، و هذا يخرج ما لو أفضى بيده إلى ذكره فوق الثوب فإن هذا لا ينقض وضوءه.

إنسان توضا و سار إلى المسجد و هو في سيارته فوضع يده على ذكره فوق الثوب، لا ينتقض وضوءه.

ما الدليل؟

الدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه**.

فهذا يدل على أنه إذا مس فرجه بحائل فإنه لا ينقض الوضوء.

(**أو حلقة دبره**) إذا مس حلقة دبره فإنه ينقض وضوءه، لماذا؟

قالوا لأنها فرج فتدخل في عموم النصوص: **من مس فرجه فليتوضأ**.

و قالوا أيضا لأن الدبر مخرج للجوف يخرج منه ناقض للوضوء (وهو الغائط و الريح) فأشبه الذكر.

و قالوا ايضا لأنه يجتمع مع الذكر في أحكام الطهارة، و مسألتنا من أحكام الطهارة.

إذا ينقض الوضوء إذا مس حلقة الدبر بالكف.

فإن قال قائل: عندنا اعتراض على ما تقررون.

قلنا ماهو الإعتراض؟

قال: عندنا أثر و عندنا قياس يشكل على تقريركم أن مس الذكر ينقض الوضوء.

قلنا هاتوا إعتراضكم.

قال: أما الأثر فحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم، فبايعناه، و صلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، يعني كأنه من الأعراب، و هذا غالب، الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه و سلم كثيرا و كانوا يفرحون بالأعرابي يأتي من البادية ليسأل الرسول صلى الله عليه سلم.

قال: كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن هو إلا مضغة منك**.

و في رواية: **إن هو إلا بضعة منك**. (رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و النسائي و صححه جماعة من

أهل العلم منهم ابن حزم و الطبراني و الألباني، و ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الشافعي و أبو زرعة، و الذي يظهر و الله أعلم أن إسناده صحيح)

قلنا: الجواب عن هذا أنه لا يعارض ما قررناه و ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الأحاديث الدالة على النقض بمس الذكر أصح من حديث طلق بن علي، فإذا تعارضت قدمنا الأصح.

أيضا قلنا إن أحاديث النقض متأخرة عن حديث طلق بن علي، و المتأخر رافع للمتقدم.

تقولون ما الدليل على أنها متأخرة و أن حديث طلق متقدم؟

قلنا الدليل أن طلق بن علي رضي الله عنه قدم مع وفد إلى النبي صلى الله عليه و سلم في أول قدومه إلى المدينة، و شاركوا في بناء مسجده كما صح ذلك عند ابن حبان، فهم شاركوا في بناء مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، و ظاهر الحديث بين في أن هذا وقع عندما قدموا إلى المدينة لأنهم قالوا فبايعناه و صلينا معه أي عند البيعة صلوا معه، فجاء الرجل فسأل في هذا.

ثم إنه ثبت من طرق صحيحة أن طلقا و قومه قد رجعوا بعد أن بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم إلى أهليهم، لأنه قد يقول لنا قائل يمكن أن طلقا سمع الحديث متأخرا و ليس عند أول قدومه.

قلنا لا يصلح هذا لوجهين:

الوجه الأول أن ظاهر الحديث أن ذلك كان عند قدومه.

الوجه الثاني: ثبت أن طلقا رضي الله عنه و الوفد الذين معه قد رجعوا بعد البيعة إلى ديارهم.

أما بسرة التي روت حديث النقض فإنها أسلمت عام الفتح، و أبو هريرة رضي الله عنه الذي روى حديث : **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه**، أسلم في سنة سبع.

إذا أحاديث النقض متأخرة يقينا على حديث طلق بن علي رضي الله عنه فتكون رافعة لحديث طلق بن علي رضي الله عنه.

أيضا قالوا لأن بسرة رضي الله عنها حدثت بهذا الحديث في معقل العلم في المدينة بين أظهر الصحابة، و لم يدفع ذلك أحد منهم، بل من سمع ذلك منها رجع إلى حديثها.

ذكر الشافعي رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سمع حديث بسرة أصبح يتوضأ إذا مس فرجه حتى مات.

فبسرة حدثت بهذا الحديث بين أظهر الصحابة و لم يدفع ذلك أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و الأمر الآخر أيضا، أن حديث طلق بن علي رضي الله عنه مبقي على البراءة الأصلية، و حديث بسرة ناقل عن البراءة الأصلية، و الأصوليون يقولون الناقل مقدم على المبقي، لماذا؟

يقولون لأن فيه زيادة علم، المبقي ما زادنا علما لأن هذه هي البراءة الأصلية، أما الناقل عن البراءة الأصلية فقد زادنا علما أنه حدث شيء غير ما كان على البراءة الأصلية.

و هذا الأثر و انتهينا منه فما قياسكم؟

قالوا: القياس أن الفرج قطعة من البدن فيقاس على سائر البدن كيده و رأسه و رجله، كأنهم يقولون لنا: ألا تتفقون معنا أن المتوضئ لو مس رأسه بغير حائل لا ينتقض وضوءه؟

قلنا: بلى.

قالوا: ألا تتفقون معنا أنه لو مس ركبته بغير حائل لا ينتقض وضوءه.

قلنا: بلى.

قالوا: فكذلك إذا مس فرجه فكلها أجزاء من البدن.

فالأصل عندهم أعضاء البدن، و الفرع الفرج، و العلة الجامعة أنها أجزاء من البدن.

قلنا: إن هذا القياس لا يستقيم، لأن الفرج يخالف سائر الأعضاء في مسائل الطهارة، و هذه من مسائل الطهارة.

يعني نقول الفرج يختص بأحكام كثيرة في مسائل الطهارة، و هذه من مسائل الطهارة فلا يستقيم القياس.

فيتحصل لنا أن القول بنقض الوضوء بمس الفرج مباشرة بلا حائل بالكف أنه صحيح و أنه الذي تدل عليه النصوص.

لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن.....

(لا مس الخصيتين) فلو أن الرجل مس خصيتيه و لم يمس الذكر، المذاهب الأربعة على أن هذا لا ينقض الوضوء لأنها لا تسمى فرجا فتبقى على البراءة الأصلية.

(و لا مس محل الفرج البائن) ليس مس الفرج البائن، و إنما مس محل الفرج البائن، أي موضع الفرج المقطوع.

لو أن الرجل قطع ذكره فمس الموضع الذي بقي و ليس الذكر فإنه لا ينتقض وضوءه لأن هذا لا يسمى فرجا.

و هذا عند جماهير العلماء، يعني أصحاب المذاهب الأربعة على أنه لو مس خصيتيه أو مس موضع الفرج بعد أن قطع الفرج أن هذا لا ينقض وضوءه.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم خص هذا بمس الفرج.

الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى او الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك.....

(**الخامس**) الناقض الخامس.

(**لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر**) هذا ليس خاصا باليد يشمل كل البشرة، لو مس الرجل يد المرأة بيده دخل هنا، لو مس خدها بخده يدخل هنا، لو مس رجلها برجله يدخل هنا.

المهم هو أن يكون المس بالبشرة، فتمس البشرة البشرة و هذا يخرج ما لو مسها بحائل، كانت لابسة لقفاز فمس يدها فوق القفاز ما يدخل معنا.

قال (**لشهوة**) و هذا يخرج اللمس بغير شهوة، كالمساعدة مثلا، رجل أرادت زوجته ن تقوم و هو متوضئ فمدت يدها له ليساعدها على القيام فساعدها، هذا ليس مسا لشهوة، أو نحو ذلك.

قلنا لهم أولا، ما الدليل على أن المس ينقض الوضوء و على أن المس مقيد بالشهوة؟

قالوا: أما الدليل على أن المس ينقض الوضوء فهو قول الله عز و جل: **"أو لامستم النساء"**، و قد ورد عن بعض الصحابة تفسير هذا باللمس و ليس الجماع، ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذكر أن القبلة من اللمس و أنها توجب الوضوء.

و قالوا الله عز و جل قال: **"أو لامستم النساء"** و لم يخص امرأة دون امرأة، فيدخل في ذلك الكبيرة و الصغيرة، الشابة و العجوز، و الحية و الميتة، لأنهن نساء.

قلنا: مقتضى استدلالكم بالآية، و سأرجع لإستدلالهم لكن الآن نقرر دليلهم، أن يكون لمس النساء ناقضا للوضوء مطلقا.

فلماذا قيدتموه بالشهوة، الله عز و جل قال: **"أو لامستم النساء"**، ما قال الله بشهوة، من أين أتيتم بقيد الشهوة؟

قالوا: أتينا بقيد الشهوة للأثر و النظر.

قالوا إن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليصلي و إني لمعترضة بين يديه إعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله** (متفق عليه)

تقول أمنا عائشة رضي الله عنها أن الرسول كان يقوم يصلي بالليل، و أمنا رضي الله عنها نائمة معترضة بين يديه يقول إعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله، فالنبي صلى الله عليه و سلم يمسها برجله لتستيقظ لتصلي، فهنا النبي صلى الله عليه و سلم يمسها برجله و هو يصلي و لم ينتقض وضوءه، لأن هذا ليس مسا بشهوة.

أيضا قالوا: جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فقدت النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي، يعني فقدته في الفراش في ليلتها و أمنا عائشة رضي الله عنها غيور على النبي صلى الله عليه و سلم و النبي صلى الله عليه و سلم متزوج بزوجات، ففقدته في الفراش و الغرفة مظلمة، و حجر النبي صلى الله عليه و سلم ضيقة، النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي و عائشة تعترض بين يديه لأن الحجرة ضيقة، و إذا اراد أن يسجد لكزها صلى الله عليه و سلم لترتفع ليسجد، فحجر النبي صلى الله عليه و سلم ضيقة، و الحجرة مظلمة، تقول: فأخذت ألتمسه بيدي، أبحث في الحجرة أين هو رضي الله عنها و أرضاها، قالت: **فوقعت يدي على قدميه و هما منصوبتان و هو ساجد** (رواه مسلم)

قالوا فهنا عائشة رضي الله عنها مست النبي صلى الله عليه و سلم و لم تنقض وضوءهو و هذا على القول أن وضوء الماس و الممسوس ينتقض و سيأتينا ان شاء الله.

قالوا أيضا: من النظر أنه لو كان المس بمجرده ناقضا للوضوء لكان في ذلك حرج لعموم البلوى به، الرجل في بيته لا بد من النساء، أمه، أخته، زوجته، فلو كان مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء ربما يتوضأ الإنسان عشرات المرات، و عموم البلوى يقتضي التخفيف كما قال النبي صلى الله عليه و سلم في الهر: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**.

قالوا فعموم البلوى يقتضي التخفيف، و المس المجرد تعم به البلوى، أما المس بشهوة فهذا منحصر، فإن الغالب أن الإنسان إذا مس أمه أنه ما تكون هناك شهوة و لا إذا مس المحرم المرأة التي تحرم عليه، و إذا مس امرأته المس المعتاد الغالب أنه لا تكون هناك شهوة، فالمس بشهوة قليل بخلاف المس المطلق.

أيضا قالوا: لأن الغالب أنه إذا قرن المس بين الرجل و المرأة إنما يراد ما يتعلق بالشهوة، و لذلك قالوا إن لمس الذكر للأنثى بشهوة ينقض الوضوء.

و ذهب الأحناف و الإمام أحمد في رواية إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، بشهوة أو بدون شهوة.

إلا إذا خرج مذي، إذا خرج المذي بسبب اللمس فهذا ناقض آخر تقدم معنا و هو خروج المذي، أما مجرد اللمس، لو أن الرجل توضأ و هو خارج مس امرأته و أحس بشيء من الشهوة لكن ما خرج شيء، لا ينتقض الوضوء.

لماذا؟

قالوا لأن الرسول صلى الله عليه و سلم **كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي و لا يتوضأ** (رواه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و اختلف العلماء في إسناده فضعفه كثير من العلماء و صححه بعض العلماء كالألباني حيث بين أن الحديث صحيح)

أيضا قالوا: لأن مس الرجل للمرأة تعم به البلوى فلو كان منه ما ينقض الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه و سلم، و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا كلمة.

يقولون هل مس المرأة للرجل و مس الرجل للمرأة شيء حدث بعد النبي صلى الله عليه و سلم أو كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، كان موجودا و يكثر و تعم به البلوى، فلو كان منه ما ينقض الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه و سلم، فلما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا حرف علمنا أنه لا ينقض الوضوء.

فإن قيل: فما تصنعون في الآية "أو لامستم النساء" ؟

قلنا: إن الراجح أن المراد بالملامسة هنا الجماع.

فإن قال قائل: فأين تذهبون من كلام ابن مسعود أن القبلة من الملامسة و هذا صحابي و هو أولى بفهم القرآن منكم؟

قلنا: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر أن الملامسة الجماع، و هنا لا يخلوا الأمر من حالين:

إما أن نقول إن قول ابن عباس رضي الله عنهما مقدم في التأويل لأن النبي صلى الله عليه و سلم دعا له: **اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل، اللهم علمه الحكمة و علمه التأويل**، أو كما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم.

و إما أن نقول إن اقوال الصحابة هنا تعارضت فتساقطت، فيكون المراد باللمس هنا الجماع لأنه لو لم يكن المراد الجماع لبينه النبي صلى الله عليه و سلم، **و هذا عندي أرجح و الله أعلم أن مس المرأة للذكر و مس الذكر للمرأة لا ينقض الوضوء سواء كان المس بلا شهوة و هذا بين جدا و النصوص دالة عليه، أو كان بشهوة، إذ لا دليل على النقض و الأصل براءة الذمة.**

إلا إذا ترتب على المس خروج المذي فهنا ينتقض الوضوء لخروج المذي و ليس من أجل المس.

هذا الذي يرجح لي رجحانه و قد سمعتم المسألة.

قال (لا لمس من دون سبع) يعني إذا لمس الرجل امرأة دون سبع سنين، صبية جارية بنت سنتين، بنت ثلاث سنين، بنت أربع سنين، قالوا إنه لا ينقض الوضوء.

لماذا؟

قالوا: لأن الغالب على هذا أنه لا شهوة فيه لصاحب الفطرة، يعني صاحب الفطرة يمس صبية صغيرة بنت ست سنين، خمس سنين، ما تحدث عنده شهوة، فالشهوة منعدمة هنا، و إن كان أصحاب الفطر الملوثة قد يقع منهم هذا و العياذ بالله، أصحاب المتعة يجيزون المتعة حتى بالرضيعة، لكنهم قوم أصلا قد ذهبت عقولهم في أصل ديانتهم.

و كذلك نسمع الآن و العياذ بالله في هذا الزمن الذي تلوثت فيه الفطر بأن هناك من يعتدي على صبية في الخمس سنين و الأربع سنين، لكن هذا و لله الحمد و المنة أمر شاذ.

إذا لماذا قالوا لا لمس دون سبع؟

قالوا: لأن الغالب أنه لا شهوة في هذا، لكن بعض الحنابلة قالوا إن لمس الصغيرة يدخل في هذا، و العلة عندنا الشهوة فنقول كما قلنا في الكبيرة إن مسها بغير شهوة لا ينقض الوضوء، و إن مسها بشهوة نقض مسه لها وضوءه.

فقال لهم الأولون: هل هناك من يشتهي صبية في الخامسة و السادسة و الثالثة و الرابعة.

قالوا: و هل هناك من يشتهي أمه و أخته و قد وافقتمونا في المحارم، كذلك الغالب أن الذي يمس أمه ما يشتهي، لكن إذا وجدت الشهوة عند المس و هذا أصل القياس في الحقيقة.

يعني إذا قلت بنقض الوضوء إذا مس الرجل امرأة من محارمه بشهوة فكذلك قل بنقض الوضوء إذا مس صبية صغيرة بشهوة.

و قل إنه إذا كان المس بغير شهوة لا ينقض الوضوء.

أما نحن فقد قررنا أن الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء بشهوة أو بغير شهوة، فمن باب أولى أنا نقول إنه إذا مس الصبية الصغيرة لا ينتقض وضوءه.

قال (**و لا لمس سن**) لمس بأصبعه سن امرأته.

(**و ظفر و شعر**) لماذا؟ قالوا لأن هذا لا يسمى امرأة، و الممنوع أن يلمس المرأة، و لأن هذا لا تحله الحياة فهو كالمنفصل.

لا تحله الحياة بمعنى أنه لا يقع الألم عندما يقع عليه ضرب أو حك أو نحو ذلك.

يقولون الشعر لو أنه أمسك الشعرة و فركها ما سحبها، فركها ما يكون فيه ألم، أما لو سحبها فالألم للأعصاب التي في الجلد.

الظفر يقولون لو ضربه ما يكون فيه ألم، السن من حيث هو ما يكون فيه ألم، و إنما الألم لتأثر الأعصاب.

إذا يقولون إن هذه الأعصاب كالشيء المنفصل، بل بعضهم قال شعرها كخمارها، لو مس خمارها ما ينتقض وضوءه فكذلك إذا مس شعرها.

قال (**و لا اللمس بذلك**) يعني إن مس السن أو مس بالسن، مس الظفر أو مس بالظفر، إن مس الشعر أو مس بالشعر.

كلاهما سواء.

ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الممسوس بدنه ولو وجد شهوة.....

(**و لا ينتقض وضوء الممسوس فرجه**) شخص مس فرج بخر، طبيب جاء يعالج مريضا و لم يلبس القفازين، لأنه لو لبس القفازين لكان مسا بحائل، و مس فرج المريض، قلنا إن وضوء الطبيب ينتقض.

المريض الذي مس فرجه، يقول لك المصنف إن وضوءه لا ينتقض بمجرد المس حتى لو وجد شهوة، إلا إذا خرج من ذلك خارج، قالوا لأن النص لا يتناوله، من مس ما قال النبي صلى الله عليه و سلم من مس(بضم الميم) فالنص خاص بمن مس (بفتح الميم) سواء مس فرجه أو فرج غيره، أما الممسوس فلم يرد في النص و الأصل براءة الذمة.

كذلك قالوا (**و لا الممسوس بدنه**) لا ينتقض وضوء الممسوس بدنه امرأة و هي متوضأة مست زوجها و هو متوضئ، يقول المصنف هنا ينتقض وضوء المرأة لأنها الماسة، و لا ينتقض وضوء الرجل لأنه ممسوس.

لماذا؟ قالوا لأن الله عز و جل قال: "**أو لامستم**" فهو فعل يصدر من الإنسان، فلا يشمله النص.

قلت: هل القياس يؤيد هذا؟

أما في مس الفرج فنعم، لا يقتضي القياس أن يكون الممسوس كالماس.

و أما في مس المرأة الرجل، و مس الرجل المرأة، فإن القياس يقتضي هذا، يقتضي أن يكون النقض للطرفين، لأن العلة وجود الشهوة.

أما قلتم إن العلة وجوج الشهوة و أنه ينتقض إذا حصل المس بشهوة، فالمس متبادل، الحقيقة أن الممسوس ماس، و الماس ممسوس، بين الرجل و المرأة في مسلة وجود الشهوة، مادام المرأة مست زوجها فوجدت شهوة،

قلنا وجودك انتقض، الرجل وجد شهوة أعلى منها قلنا وجودك لا ينتقض، و العلة عندنا هي وجود الشهوة في مس المرأة، فالقياس يقتضي أن يكون الممسوس كالماس هنا لوجود الشهوة في كل.

طبعا نحن نقرر رأيهم و إلا فنحن قلنا أصلا المس ليس بناقض، لكن نحن نقول إن القياس يقتضي أن تقولوا كما قلتم إن مس المرأة الرجل بشهوة ينقض وضوءها، أن تقولوا إن وضوء الرجل ينتقض هنا إذا وجد الشهوة، لأن علة النقض عندكم ليست المس و إنما الشهوة مع المس، و قد وجدت الشهوة من الطرفين.

و إن كنا في هذه المسألة نرى أنه لا ينتقض وضوء الماس و لا الممسوس من باب أولى.

السادس : غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء .....

يقول المصنف: الناقض السادس (**غسل الميت**) و هذا من مفردات الحنابلة، يرون أن المسلم إذا غسل ميتا أو غسل بعض الميت كأن غسل جزءا منه و غسل غيره الباقي أن هذا ينقض وضوءه، و هذا يشمل كل ميت سواء كان الميت ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، سواء كان الغسل مباشرة أو كان بحائل، كله يدخل في غسل الميت الذي ينقض الوضوء عند الحنابلة، بمعنى لو أن الغاسل لبس قفازين و غسل الميت بهذا الحائل فإن هذا ينقض الوضوء عند الحنابلة.

لماذا تقولون بهذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا: لأنه جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما و عن ابن عمر رضي الله **عنهما أنهما قالا بالوضوء من غسل الميت**، و إسناد الأثرين صحيح، فهذا ثابت عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما، فلما رأيا الوضوء من غسل الميت دل ذلك على أن غسل الميت ينقض الوضوء.

بعض أهل العلم عللوا لهذا بأنه قد يمس فرج الميت و مس الفرج ينقض الوضوء.

لكن الذي يظهر و الله أعلم أن الصواب أن غسل الميت لا ينقض الوضوء لأنه لم يقم دليل على وجوب الوضوء، و ما ورد عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما يدل على الإستحباب أما الوجوب فلا دلالة فيه، و الأصل إبرام الوضوء و قيامه فلا ينقض إلا بدليل، و لأن غسل الحي لا ينقض الوضوء، فكذلك الميت لأنه لا فرق بين المسلم الحي و المسلم الميت، فهذا يدل على أن غسل الميت لا ينقض الوضوء.

لكن لورود الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما و عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يظهر و الله أعلم أنه يستحب أن يتوضأ من غسل الميت، و لعل الحكمة في هذا أنه يبعد الوساوس، فإن من غسل الميت قد ترد عليه الوساوس أنه قد يكون أصابه شيء من الأذى أثناء الغسل لأن الميت قد يخرج منه شيء أثناء الغسل

أو نحو ذلك فإذا توضأ فإنه يقطع الوسواس، و هذا يدل على الإستحباب، أما الوجوب فلا.

و عليه فلا يكون غسل الميت ناقضا للوضوء، ثم لما ذكر المصنف رحمه الله أن غسل الميت ينقض الوضوء بين المراد بالغاسل، من هو الغاسل؟

قال (**هو من يقلب الميت و يباشره**) يعني هو الذي يباشر الغسل بنفسه لا من يعاونه كالذي يصب عليه الماء، فالذي يصب عليه الماء لا يسمى غاسلا، و بالتالي لا ينتقض وضوءه إذا صب الماء للغاسل ، و إنما الذي ينتقض وضوءه بغسل الميت هو الغاسل حقيقة و هو الذي يباشر الغسل بنفسه، و قد بينا أن الصواب من أقوال أهل العلم أن غسل الميت لا ينقض الوضوء.

السابع : أكل لحم الإبل ولو نيئا.....

يعني أكل لحم الإبل سواء مسته النار أو لم تمسه النار و هذا قول عامة أصحاب الحديث، **و هو المشهور عند الحنابلة خلافا لجمهور الفقهاء.**

فعامة أصحاب الحديث و الحنابلة في المشهور يرون أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء و ذلك للأحاديث الواردة في هذا، و من ذلك حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟

قال: **إن شئت توضأ و إن شئت لا تتوضأ**.

قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: **نعم توضأ من لحوم الإبل** (رواه مسلم)

الشاهد من هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له: **توضأ من لحوم الإبل**، و هذا أمر و الأمر يدل على الوجوب، فهذا يدل على أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء.

أيضا قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **توضؤوا من لحوم الإبل** (رواه أحمد و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و صححه أحمد و الألباني)

فهذا أمر للأمة و الأمر يقتضي الوجوب.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: **توضؤوا منها** (رواه ابن ماجه و صححه الألباني)

فهذه أحاديث فيها الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، فهذا يدل على أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء.

و أما قول جابر رضي الله عنه: **كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسته النار** (رواه أبو داود و الترمذي و النسائي)

هذا الحديث احتج به بعض أل العلم على أن الوضوء من لحم الإبل منسوخ، لأنه قال: كان آخر الأمرين من أمر النبي صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسته النار، فيدخل في ذلك لحم الإبل.

أقول: هذا الحديث لا يدل على عدم الوضوء من لحم الإبل و ذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن بعض أهل العلم أعلوا هذا الحديث و قالوا إنه مضطرب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث عام، و حديث النقض خاص، أن هذا الحديث عام في الوضوء مما مسته النار يشمل كل ما مسته النار، و حديث النقض خاص، و لا تعارض بين خاص و عام.

الوجه الثالث: و هو أقوى هذه الوجوه، أن حديث النقض ورد فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن لحوم الغنم: أنتوضأ منها؟

قال: **إن شئت توضأ و إن شئت لا تتوضأ**.

و سئل عن لحوم الإبل فقال: **نعم توضأ منها**.

فدل ذلك على أن العلة من نقض الوضوء بلحم الإبل ليست أنه مسته النار، لأن لو كانت العلة أن النار مسته لآستوى لحم الغنم و لحم الإبل، فإن لحم الغنم تمسه النار، و لحم الإبل تمسه النار، فلو كانت العلة عند النهي المس بالنار لآستوى لحم الغنم و لحم الإبل، لكن وجدنا النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين لحم الغنم و لحم الإبل فعلمنا أن العلة في الوضوء من لحم الإبل ليست أنه مسته النار، و بالتالي لا يدخل في حديث **كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسته النار** ، و إنما هذا يدخل في ما كان سبب الوضوء أن النار مسته أما لحم الإبل فلم يكن سبب الوضوء منه أن النار مسته و إنما سبب آخر و سنذكر ان شاء الله ما ذكره أهلا العلم من العلة.

فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما.....

يقول المصنف و نحن نقول إن لحم الإبل ينقض الوضوء، نقول في نفس الوقت أنه لو أكل الكبد لا ينتقض وضوءه، و لو أكل قلب الجمل لا ينتقض وضوءه، و كذلك لو أكل الطحالة أو أكل شحما خالصا ليس معه لحم أو أكل الكرش أو أكل الكلية أو أكل اللسان أو أكل الرأس، لحم الرأس، أو أكل الكوارع التي يسميها بعض الناس بالمقادم، أو أكل المصران التي هي الأمعاء، أنه لا ينتقض وضوءه.

لماذا؟

يقول: لأنها ليست لحما و الأمر إنما ورد بالوضوء من أكل اللحم، أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **توضأ منها**.

و هذه ليست لحما.

ما الدليل على أنها ليست لحما مع أنها تؤكل و هي من أجزاء البعير؟

قال: الدليل أنه من حلف أن لا يأكل لحما لا يحنث من أكله، لو أن إنسانا قال: و الله لا آكل لحما اليوم، فأكل الكبد، أنه لا يحنث، فدل ذلك على أنها لا تسمى لحما.

لو أن إنسانا مثلا قال: و الله لا أشتري لكم اليوم لحما، فاشترى كبدا أو رأسا أو مصرانا أو نحو ذلك، قالوا لا يحنث.

فدل ذلك على أنها ليست لحما.

و **الصحيح أن من أكل هذه الأجزاء ينتقض وضوءه**، لأنها تدخل في مسمى اللحم، و أما كونه لا يحنث لو حلف لا يأكل لحما بأكل هذه الأشياء، فإن المرجع في ذلك إلى العرف، لأن النية تحمل على مراد صاحبها و العرف يفسر مراد صاحبها، فهذا يختلف من بلد إلى بلد، فالبلد الذين لا يسمون الكبد لحما لا يحنث أحدهم لو قال و الله لا آكل لحما فأكل كبدا، أما من كان في عرفهم أنها تسمى لحما فإنه يحنث، فالمرجع في ذلك إلى العرف، و هي داخلة في اللحم، و لذلك لا يجوز لمن ذبح أضحية أن يعطي الجزار الكبد على أنه من أجرته أو يعطيه الرأس على أنه من أجرته فهي داخلة في اللحم، **و هذه رواية عن الإمام أحمد و هو الأقرب و الله أعلم.**

لماذا؟

لأنه مثلا لو جاءنا إنسان و قال أنا أريد أن آكل قلب الخنزير، أو آكل كبد الخنزير، أو آكل مصران الخنزير، فإنا نقول له لا يجوز.

يقول: ما الدليل؟

نقول: قول الله عز و جل: **"حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير"**

يقول: القلب ليس لحما، و الكبد ليس لحما.

نقول: بلى هو داخل في التحريم بإجماع أهل العلم.

فدل ذلك أنها تدخل في مسمى اللحم.

قال (**و مرق لحم**) يعني لو شرب المرق فقط بدون أن يأكل فإنه لا ينتقض وضوءه، **و هذا صحيح.**

إذا شرب المرق و لم يأكل منه معه لحما، و لم يكن في المرق أجزاء من اللحم، و إنما مرق صافي، **فإن الصحيح لا ينتقض وضوءه** بشرب المرق لأن هذا ليس لحما و ليس أكلا، فهذا لا يدخل في النصوص التي أوجبت الوضوء من لحم الإبل، و إن كانت المرق من أثر اللحم، لكنه ليس لحما و ليس أكلا.

فالصحيح أن شرب المرق لا ينقض الوضوء، لكن لو أن المسلم أراد أن يحتاط فلو شرب مرق لحم الإبل توضأ فهذا حسن، لكن ليس بواجب عليه.

و العلماء اجتهدوا في ذكر العلة التي من أجلها أمرنا بالوضوء من لحم الإبل، و **قد ورد أن الإبل خلقت من الشياطين**، و الحديث الوارد في هذا صحيح، لكن العلماء اختلفوا في المراد بالحديث.

ما المراد بكونها خلقت من الشياطين؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن فيها من أخلاق الشياطين، من الحقد و الكبر و القسوة، و لذلك ذكر جمع من أهل العلم أن العلة في الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل أن الإدمان على أكل لحوم الإبل يورث أخلاقها من الحقد و الكبر و القسوة، و أن الوضوء يذهب ذلك، فإذا توضأ الإنسان أذهب هذا الأثر، أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية و شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله، و أن المراد من الوضوء هنا إذهاب أثر أكل لحم الإبل، و هذا مأخوذ من النص الذي ورد فيه أنها خلقت من الشياطين.

الثامن : الردة.....

الناقض الثامن الردة عن الدين و العياذ بالله، فمتى ما تحققت الردة، نقول متى ما تحققت لأن بعض الناس ابتلوا بالشكوك، و يشك مسكين دائما أنه مرتد، و خاصة إذا أدمن القراءة في كتب أهل البدع، فإن القراءة في كتب أهل البدع من أضرارها أنها تورث الشك، القراءة في كتب أهل البدع فيها مضار كبيرة جدا، و قد كان السلف ينهون عن القراءة في كتب أهل البدع، من مضارها أنها تورث الشك لأن أهل البدع لا يقررون الأحكام على وجه صحيح، و لا على طريق مستقيم.

لكن نقول إذا تحققت الردة، ففعل المسلم ناقضا من نواقض سلام و حكم عليه بالردة، لأنه لا يكفي أن يفعل الناقض حتى يحكم عليه بالردة، بل لا بد أن يحكم عليه بالردة بإجتماع الشروط و انتفاء الموانع، فإذا فعل الناقض و حكم عليه بالردة فإن المصنف يقول إن وضوءه ينتقض بهذه الردة لأن الردة تحبط العمل، كما قال الله عز و جل: **"و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله"** أي بطل، و الوضوء عمل.

إذا **"من يكفر بالإيمان"** يعني من ارتد يبطل وضوءه.

و قالوا أيضا لأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة، لو أن الإنسان متوضئ فخرج منه ريح فسد وضوءه، قالوا فيفسدها الشرك كالصلاة، قياسا على الصلاة.

فإذا أشرك بطلت صلاته، فكذلك الوضوء.

و الصواب من أقوال أهل العلم و الله أعلم أن الردة إذا وقعت في أثناء الوضوء، في أثناء العمل انتقض الوضوء و بطل.

يعني و العياذ بالله إنسان و هو يتوضأ سب الله، أعوذ بالله، وهو يتوضأ سب الله، كفر و ارتد، يبطل وضوءه.

ثاب إلى رشده و عاد إلى الإسلام، نقول له ابتدئ الوضوء من جديد، قال أنا كنت تمضمضت و استنشقت و غسلت وجهي، نقول لا انتقض الوضوء.

الردة إذا وقعت في العمل أبطلته.

أما إذا تم العمل فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الردة لا تبطله لقول الله عز و جل: **"و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم"**، فهذا مقيد **"فيمت و هو كافر"**، فقيد حبوط العمل بالردة بأن يموت عليها صاحبها، و المطلق يحمل على المقيد، الآية المطلقة تحمل على الآية المقيدة.

مدلول هذا أن العمل إذا تم و انقضى ثم وقعت الردة، ثم عاد صاحبها إلى الإسلام لا تبطل أعماله السابقة و لذلك لو أن إنسانا حج، و بعد الحج إرتد مثل و العياذ بالله بعد الحج ترك الصلاة و قلنا أن تارك الصلاة كافر، ترك الصلاة لسنة أو سنتين أو ثلاث سنين، أو ألحد و العياذ بالله، و الإلحاد اليوم أصبح خطرا و شرا، لأن الناس ما يلتزمون بالقواعد الشرعية، يذهبون يدخلون على مواقع الملحدين، مواقع الأنترنت اليوم على ما في الأنترنت من خير، فيه شر عظيم، فبعض الناس مع ضعف إيمانه و ضعف علمهم، يقول أريد أن أرى ماذا يقول هؤلاء أعوذ بالله منهم، و يدخل فلا يلبث أن تصيبه الشبهة، و بعض الإعلام أعوذ بالله الآن يأتي حوار مع ملحد، الملحد حده السيف، ما يظهر للناس و يسمع الناس كلامه، و بعض الناس يفتح التلفزيون و يقول نريد نرى ماذا يقول هؤلاء المساكين، فلا يلبث أن تقع الشبهة في قلبه، من سمع بالدجال فلينئى عنه فإن الرجل يأتيه فلا يلبث أن يتبعه لما بعث به من الشبهات.

فلو أن شخصا و العياذ بالله حج ثم ألحد، ثم رجع إلى الإسلام بعد سنة أو سنتين هداه الله، **الصحيح أن حجه السابق يكفيه و لا يحتاج إلى أن يحج مرة أخرى وجوبا**، نعم يستحب أن يكثر المسلم من الحج، لكن هل تعود ذمته مشغولة بفرض الحج؟ الجواب الصحيح أنها لا تعود.

و لذلك لو أن إنسانا توضأ حتى فرغ من وضوءه، ثم وهو سائر إلى المسجد دخلت عليه سيارة.

و بعض الناس عنده من السفه شيء عجيب، فقال مثلا للذي دخل عليه أساء إليه لعنك الله.

و قال الرجل اتقي الله أنا مخطئ، فسب الله و العياذ بالله، كفر و ارتد.

ثم بعد ما سار قليلا قال أنا ماذا فعلت بنفسي أعوذ بالله أسب ربي، فرجع إلى الإسلام، **هل يجب عليه أن يتوضأ مرة أخرى؟**

على المذهب عند الحنابلة نعم يجب عليه أن يتوضا لأن الردة ناقضة للوضوء، لكن الصواب أنه لا يجب عليه، لأن الردة لا تنقض الوضوء إلا إذا مات صاحبها عليها، و هذا أثره الوضوء ماهو ظاهر، أو كانت في أثناء الوضوء.

أما ما عدا هذا فإنها لا تنقض الوضوء، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.....

الذي يوجب الغسل إذا حدث من الإنسان أوجب الوضوء، بمعنى أن ما يوجب الغسل ينقض الوضوء.

إنسان خرج منه المني، وجب عليه غسل الجنابة، انتقض وضوءه و هذا أمر ظاهر.

امرأة حاضت، وجب عليها غسل الحيض، انتقض وضوءها و هذا ظاهر.

لكن عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجب على من وجب عليه الغسل أن يتوضأ؟ لأنا قلنا ما أوجب الغسل أوجب الوضوء.

لو أن إنسانا احتلم، هل يجب عليه أن يتوضأ مع الغسل أو لا يجب؟

جمهور الفقهاء على أنه لا يجب عليه و إنما الوضوء مع الغسل مستحب لفعل النبي صلى الله عليه و سلم، داوود الظاهري هو الذي خالف و قال يجب الوضوء مع الغسل لكن قوله مرجوح. و الواجب هو الغسل و يستحب أن يتوضأ في أوله.

فائدة المسألة، لو أن إنسانا أجنب و تمضمض و استنشق و غسل بدنه كله، عند الجمهور صح غسله، و عند داوود الظاهري لا يصح غسله لأن لم يتوضأ.

و الصواب قول الجمهور.

المسألة الثانية: إذا اغتسل الإنسان الغسل الواجب، هل يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل ليصلي؟

إنسان اغتسل للجنابة، **هل يجب عليه بعد الغسل أن يتوضأ ليصلي أو يكفي أن يغتسل؟**

و هذه ستأتينا ان شاء الله في الغسل، لكن الآن جاءت مناسبتها هنا لأنه هذه هي المقصودة هنا.

الحنابلة يقولون يجب عليه أن يتوضأ و لا يكفي الغسل، لكن إن نوى الوضوء مع الغسل، فنوى بالغسل رفع الحدثين الأكبر و الأصغر أجزأه على الصحيح عندهم، فيدخل الأصغر في الأكبر.

أما إذا لم ينوي الحدثين عند الغسل فيجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل، هذا عند الحنابلة.

و إن كان الراجح من أقوال أهل العلم أنه في غسل الجنابة أن من اغتسل للجنابة جاز له أن يصلي و لو لم يتوضأ و سنذكر الدليل ان شاء الله عند مسألة الأغسال، لكن مراد المصنف هنا، كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء يعني أنه إذا اغتسل يجب عليه أن يتوضأ، إلا إذا نوى بالغسل رفع الحدثين.

قال (**غير الموت**) يعني غير تغسيل الميت فإنه ليس من شرط صحته الوضوء، بالنسبة للميت ما يتصور الوضوء بعد صحة الغسل، و إنما هنا **هل يشترط لصحة غسل الميت أن يوضأ؟**

يقول لك المصنف لا، و هذا قول جماهير العلماء، على أن غسل الميت ليس من شرطه الوضوء، لكنه كمال فيه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إبدان بميامنها و أماكن الوضوء منها**، أو كما قال صلى الله عليه و سلم.

لكنه ليس بشرط في غسل الميت.

إذا هل الوضوء شرط لصحة غسل الجنابة؟

الجواب: عند الجمهور لا.

هل الوضوء شرط لصحة غسل الحائض؟

الجواب: عند الجمهور لا، و المخالف في هذا داوود.

هل الوضوء شرط لصحة غسل الميت؟

الجواب: عند الجماهير لا.

هل يجب على الإنسان أن يتوضأ بعد غسل الجنابة ليصلي؟

قلت أن الحنابلة يقولون أنه يجب، و سنبسط هذه المسألة ان شاء الله إذا جاء كلام المصنف عن مسألة الأغسال.

فصل فيما يحرم على المحدث

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن.....

القاعدة المتفق عليها بين أهل العلم أن اليقين لا يزول بالشك، و لذلك قال المصنف **(و من تيقن الطهارة و شك في الحدث عمل بما تيقن)** فهنا اليقين الطهارة.

إنسان توضأ في بيته، إذا هو متيقن أنه توضأ، و ركب السيارة و هو يقود السيارة في الطريق شك أنه أحدث.

قلنا: اليقين أنك متوضئ، فنعمل بهذا اليقين و لا يجب عليك أن تتوضأ.

أو تيقين الحدث و شك في الطهارة، إنسان متأكد أنه دخل الحمام و بال، ثم شك قال أنا توضأت بعد هذا و الا ما توضأت، أشك أني توضأت عادتي أني أتوضأ، متيقن من الحدث شاك في الوضوء.

فهنا يجب عليه أن يتوضأ بإتفاق العلماء.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من تيقن الحدث و شك في الوضوء أن شكه لا يفيد و أن عليه الوضوء.

(أن شكه لا يفيد) يعني لا يجعله متوضئا و أن عليه الوضوء.

أما من تيقن الوضوء و شك في الحدث فمحل خلاف، لكن الذي عليه جمهور العلماء من السلف و الخلف

أنه لا يجب عليه الوضوء، مادام أنه متيقن أنه متوضئ و أن الحدث مشكوك فيه فلا يجب عليه الوضوء.

لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** (رواه مسلم في الصحيح)

(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه) يعني وجد سبب للشك، وجد حركة في بطنه.

(فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فهنا لم يقيد هذا الصلاة.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، و معنى ذلك يخيل إليه أنه أحدث، أنه خرجت نقطة من البول و الشيطان يلعب بالإنسان حتى أنه قد يجعل الإنسان يشعر بالبلل أو خرج منه مذي أو خرجت منه ريح.

شكي إلى النبي صلى الله عليه و سلم الرجل أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال صلى الله عليه و سلم:

لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (متفق عليه)

فدل هذا على أنه لا يجب عليه أن يتوضأ من الشك، و هذا قول الجمهور ، و الحديث الأول لم يقيد بالصلاة، و الحديث الثاني قيد بالصلاة، و لا أثر لهذا القيد ايضا، لأن الحدث لا فرق فيه بين أن يكون في داخل الصلاة أو في خارج الصلاة.

فالشك ليس حدثا، و لا ينتقض به الوضوء.

هذا من جهة عدم لزوم الوضوء، لكن هل يستحب للإنسان أن يتوضأ؟

قلنا: أما إن كان في داخل الصلاة فلا يستحب له أن يخرج ليتوضأ بل لا يجوز له.

إذا كان في داخل الصلاة يصلي صلاة الفريضة ثم شك، هل يستحب له أن يخرج ليتوضأ؟

الجواب لا يستحب و لو كان هذا حصل له مرة واحدة و و لا يجوز أن يخرج من الصلاة من أجل الشك.

أما إن كان خارج الصلاة و فإن كان بعدها لم يستحب أن يعيد الوضوء و يعيد الصلاة، لأن القاعدة أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر، إنسان صلى العشاء بالمسجد مع الناس و قام و صلى السنة، و يجوز يصلي السنة في المسجد، و أوتر، و ذهب إلى البيت و تعشى، بعد العشاء دخل الحمام فوجد أثر البول على ذكره أو وجد أثر المذي على ذكره.

الآن تيقن أنه خرج منه شيء، فبدأ يشك، قال ها خرج في الصلاة، يمكن أنه خرج في الصلاة، فبدأ يشك في وضوءه الذي كان.

هنا نقول إن القاعدة عند أهل العلم أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، الشيء العارض يضاف إلى أقرب أوقاته، و أقرب الأوقات أنه كان في بيته يتعشى فيضاف إلى هذا، هذه القاعدة عند أهل العلم، إذا احتمل المر أضيف الحادث إلى أقرب أوقاته.

شخص نام في الليل و استيقظ لصلاة الفجر فتوضأ و صلى و رجع و نام في فراشه و استيقظ في وقت الضحى، لما استيقظ نظر في لباسه فوجد منيا، قال المني منه، يحتمل أنه احتلم قبل الفجر و يحتمل أنه احتلم بعد الفجر لأنه لا يتذكر احتلاما، لا في الليل و لا بعد الفجر ما يتذكر احتلاما، يضاف إلى آخر نومة نامها و هي النومة بعد الفجر، فتكون صلاة الفجر صحيحة، **و الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر**، صلى و تمت صلاته و بعد أن فرغ من الصلاة و مضى شك في أن وضوءه انتقض في أثناء الصلاة، نقول لا يستحب أن تعيد الوضوء و لا أن تعيد الصلاة، مضت على الصحة.

أما إن كان شكه قبل الصلاة، توضأ في بيته و مشى، عندما وصل إلى المسجد شك أنه انتقض وضوءه.

عندما اقترب من المسجد و رأى دورات المياه شك أنه انتقض وضوءه، **فهل يستحب له أن يتوضأ الآن مادام أنه قبل الصلاة؟**

نقول إن كان قليل الشك استحب له أن يتوضأ، ليس من عادته أن يشك، استحب له أن يتوضأ ليطمئن قلبه و ليراغم الشيطان، لأن الشيطان سيشغله في الصلاة و يبدا يلعب عليه حتى لو كان لا يضره سيشغله عن صلاته، فإذا توضأ قطع الطريق على الشيطان.

أما إن كان كثير الشكوك فلا يستحب له أن يتوضأ بل يمضي و لا يلتفت إلى هذا الشك لأنه كلما فتح على نفسه الباب كلما غرق في الشك أكثر، فليراغم الشيطان بأن لا يتوضأ.

و سألني موسوس مرة و قال يا شيخ أنا أشك في وضوئي ماذا افعل، قلت لا، لا تفعل شيء إذهب و صلي، قال يا شيخ أنا أشك في الوضوء، قلت اذهب و صلي، قال يعني الله يسامحني؟

قلت بل الله يأجرك مرتين، المرة الأولى لأنك توضأت و انتهيت و المرة الثانية لأنك تراغمت الشيطان فأنت تؤجر على مراغمة الشيطان.

فمن كان كثير الشكوك و قد توضأ ثم شك في الحدث لا يستحب له أن يتوضأ، بل يذهب و يصلي و يكفيه هذا و الحمد لله.

ويحرم على المحدث الصلاة.....

كأن سائلا سأل المصنف: إذا انتقض الوضوء ما الذي يترتب عليه؟

إذا انتقض الوضوء فأصبح الإنسان محدثا، ما الأحكام التي تترتب على هذا؟

فكان الجواب أنه تحرم عليه أمور، و من المعلوم أنا إذا عرفنا ما الذي يحرم على المحدث سنعرف ما الذي يوجب الوضوء لأن الحدث الذي هو انتقاض الوضوء، إذا كان يمنع من شيء فإن المسلم إذا أراد أن يفعل ذلك الشيء يجب عليه أن يتوضأ،

و لذلك يقول المصنف هنا (**و يحرم على المحدث**)

و المقصود بالمحدث هنا من حصل منه ناقض من نواقض الوضوء و يدخل في ذلك إذا حصل ما يوجب الغسل.

قال (**يحرم على المحدث الصلاة**)

أجمع العلماء على أن المحدث العالم بحدثه يحرم عليه أن يصلي حال كونه محدثا و ذلك لأدلة كثيرة منها:

قول النبي صلى الله عليه و سلم: **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** (رواه مسلم)

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** (متفق عليه)

و معنى أن الله لا يقبل الصلاة أن هذه الصلاة غير صحيحة و كونها غير صحيحة السبب فيه هنا أن الإنسان محدث، إذا يحرم على المحدث أن يصلي و يجب عليه إذا أراد الصلاة أن يتوضأ.

و مما ينبه عليه أن الصلاة مع وجود الحدث و القدرة على التطهر محرمة و كبيرة من كبائر الذنوب.

الإنسان الذي يصلي وهو محدث، و هو متذكر أنه محدث، و هو قادر على أن يتطهر بالوضوء، فإن عدم الماء أو تعذر عليه الوضوء بأن يتيمم، فإن من يصلي على هذه الحالة يكون آثما و لا شك، و هذه كبيرة من كبائر الذنوب.

بل إن بعض أهل العلم نص على أن من صلى محدثا، متذكرا حدثه، عالما بالحكم، قادرا على التطهر، أنه يكفر بهذا، و أن هذا من نواقض الإسلام، لماذا؟

يقولون لأن هذا من باب الإستهزاء بالدين، كون الإنسان يصلي، محدثا، عالما بالحكم، متذكرا أنه محدث، قادرا على الطهارة، و مع ذلك يجرؤ على أن يصلي بلا وضوء، يقولون هذا من باب الإستهزاء بالدين، و الإستهزاء بالدين كفر.

و ذكري لهذا القول إنما هو لأنبه على خطورة هذا الأمر، و أنه لا يجوز للإنسان أن يجرأ على هذا الأمر.

من المسائل التي تترتب على هذا:

لو أن الإنسان كان يصلي فأحدث، فهل يجوز له أن يكمل الصلاة؟

الجواب: لا، حرام عليه أن يستمر في الصلاة و ذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنه لا يجوز له أن يصلي وهو محدث.

الوجه الثاني: أنه يجب عليه أن يصلي مع الناس، فيجب عليه أن يخرج ليتوضأ و يدرك الصلاة.

بمعنى: لو أنه أكمل الصلاة فوت على نفسه صلاة الجماعة، و صلاة الجماعة واجبة عليه.

لكن إذا بقي مقدار يسير من الصلاة، و قال و الله أنا أستحي أخرج من الصف، الناس يعرفوني و إذا خرجت ربما يضحكون و يتحدثون عني، فأنا أريد أن أكمل الصلاة.

قلنا: أما أن تكملها صلاة فلا يجوز لأنه لا يجوز لك أن تصلي و أنت محدث.

لكن لو أنك أظهرت فعل الصلاة و أنت لا تنوي صلاة، مثلا قد رفع الإمام من الركوع في الركعة الأخيرة فحصل الحدث، طبعا لو خرجت حتى تتوضأ و تعود لا تدرك الصلاة.

هل يجوز لك حال كونك تستحي أن تخرج من الصف أن تكمل الصلاة؟

نقول: أما أن تكملها صلاة فلا يجوز لأنه لا يجوز لك أن تصلي و أنت محدث و لو كان ذلك في التشهد الأخير.

لكن أن تظهر فعل الصلاة و أنت لا تنوي الصلاة، ما تنويها صلاة لكن من باب الحياء أظهرت أنك باق معهم و إلا فأنت قد خرجت من الصلاة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

والطواف .....

الطواف إذا أطلق فلا يفهم منه المسلم إلا الطواف بالكعبة لأنه لا طواف عند المسلمين إلا بالكعبة.

أجمع العلماء على أنه يحرم على المسلم أن يطوف بالقبور أو يطوف بالمشاهد أو غير ذلك.

مرة رأيت رجلا يدور حول المسجد النبوي، المسجد الآن كبير و هو يدور حول المسجد، فقال لي أحد الإخوة هذا الرجل يدور لأنه لا يستطيع أن يطوف بالقبر فيدور حول المسجد حتى يطوف. و هذا حرام بإجماع أهل العلم.

لا طواف مشروع بإتفاق أهل العلم إلا الطواف بالكعبة، و لذلك المسلم إذا سمع الطواف لا يفهم منه إلا الطواف بالكعبة.

و الطواف قد يكون فرضا مثل طواف الإفاضة أو طواف العمرة، و قد يكون نفلا إنسان يريد أن يتنفل بالطواف.

و **الجمهور من الفقهاء على أنه يحرم على المحدث أن يطوف بالكعبة نفلا أو فرضا**، فمن أراد أن يطوف و هو محدث وجب عليه أن يتوضأ.

لماذا يا جمهور؟

قالوا أولا لأنه ثبت في الصحيح **أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ و طاف**، أن النبي صلى الله عليه و سلم لما قدم مكة توضأ ثم قام، قالوا هذه عبادة و الأصل في العبادة التوقيف.

و قد علمنا أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ لها، فيجب على من يريد أن يعبد الله بالطواف أن يتوضأ لهذه العبادة لأن العبادة مبنية على التوقيف، هذا وجه.

الوجه الثاني أو الدليل الثاني: قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام.**

و جاء في رواية: **فلا تتكلموا فيه إلا بخير** (رواه النسائي و الترمذي و صححه الألباني و رواه الشافعي موقوفا)

النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام.**

و الحديث صحيح على التحقيق.

ما فائدة قول النبي صلى الله عليه و سلم: الطواف بالبيت صلاة؟

الفائدة تقرير الأحكام، و معنى ذلك أن أحكام الطواف هي أحكام الصلاة إلا ما استثني بدليل أو إجماع.

و قد رأينا أن الصلاة يشترط لها الوضوء و يحرم على المحدث أن يصلي، فكذلك في الطواف لأنه لا دليل يخرج الوضوء من هذه المسألة.

إذا نقول: إن كلام نبينا صلى الله عليه و سلم دلنا على أن أحكام الطواف هي أحكام الصلاة، و لا نخرج من هذا إلا بدليل، و قد بحثنا عن دليل يخرج اشتراط الوضوء لصحة الطواف أو حرمة الطواف على المحدث فما وجدنا.

فبقي هذا الحكم داخلا في هذا الحديث.

الوجه الثالث: قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأمنا عائشة رضي الله عنها ملا حاضت: **إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** (متفق عليه)

قالوا فدل ذلك على أن العلة المانعة لها من الطواف أنها ليست طاهرة، ليس الدم و إنما أنها ليست طاهرة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **حتى تطهري.**

فعلمنا أن العلة المانعة لها من الطواف أنها ليست طاهرة، و المحدث ليس طاهرا فيحرم عليه أن يطوف بالبيت.

و قد سبق أن ذكرت في الحج عندما قدمنا شرحه لمناسبة الحج أن الراجح هو قول الجمهور، و هو أنه يشترط للطواف الوضوء و أنه يحرم على المحدث أن يطوف فرضا كان ذلك أو نفلا.

ومس المصحف ببشرته بلا حائل.....

يعني يحرم على المحدث مس المصحف ببشرته بلا حائل.

المصحف هو ما يكتب فيه القرآن، سواء كان القرآن كله مكتوبا فيه أو بعضه، يعني المجزأ، جزء عم هذا يسمى مصحفا، العشر الأخير يسمى مصحفا، ورقة كتبت فيها سورة الناس تسمى مصحفا.

فالمقصود ما كتب فيه القرآن مفردا، و ما يكتب فيه القرآن يسمى مصحفا من زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

و قد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **من سره أن يحب الله و رسوله فليقرأ من المصحف** (رواه ابن شاهين في الترغيب و أبو نعيم في الحلية و حسنه الألباني)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فليقرأ من المصحف**.

إذا ما يكتب فيه القرآن كان يسمى مصحفا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و إن كان القرآن لم يجمع في مصحف واحد إلا في زمن عمر رضي الله عنه، لكنه كان يكتب مفرقا، و هذا دليل على أن ما كتب فيه القرآن و لو كتب فيه بعض القرآن يسمى مصحفا.

بعض أهل العلم منهم الذهبي استشكل على هذا الحديث على صحته بأن القرآن لم يجمع في عهد النبي صلى الله عليه و سلم، و الحقيقة أنه لا إشكال في هذا لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى ديار الكفار، فدل ذلك على أن المقصود هو ما كتب فيه القرآن و لو كان الذي كتب بعض القرآن.

و ما هو شائع في بعض كتب علوم القرآن أن تسمية المصحف كانت في زمن الصحابة و أنهم لما جمعوا المصحف اختلفوا ماذا يسمونه، فقال بعضهم نسميه الإنجيل، و قال بعضهم نسميه الصحف، حتى استقروا على المصحف، لا يثبت و غير صحيح و بعيد أن يرى الصحابة أن يسموا القرآن بالإنجيل، هذا بعيد جدا بل هو محال شرعا في الحقيقة، و لذلك ما يشيع في بعض كتب علوم القرآن من هذا، هذا غير صحيح و إنما كان يسمى مصحفا من زمن النبي صلى الله عليه و سلم و إن كان القرآن قد جمع في مصحف واحد في زمن عمر رضي الله عنه.

قال (**و مس المصحف ببشرته**) ، هذا لبيان أنه لو مسه بحائل فإنه ليس حراما، و إنما الحرام أن يمسه بالبشرة.

لماذا؟ يقولون لأنه لو مسه بحائل لكان مسا للحائل و ليس للمصحف، يعني لو كان المصحف في كيس و حمل الإنسان هذا الكيس فإنه يمس الكيس و لا يمس المصحف في الحقيقة، فإن كان بحائل فإنه لا يكون ماسا للمصحف.

و هذا القول، تحريم مس المصحف على المحدث، إن كان المراد بالمحدث، المحدث حدثا أكبر فهذا عليه جماهير الفقهاء، جماهير الفقهاء على أن المحدث حدثا أكبر يحرم عليه أن يمس المصحف.

فالجنب يحرم عليه أن يمس المصحف عند جماهير العلماء.

أما المحدث حدثا أصغر فالجمهور من الفقهاء على أنه يحرم عليه أن يمس المصحف.

و هذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة أنه يحرم على المحدث أن يمس المصحف.

يا جمهور لماذا تحرمون على المحدث أن يمس المصحف؟

قالوا لأدلة منها:

قول الله عز و جل "إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون"

قالوا: فدل ذلك على أن القرآن لا يمسه إلا المطهرون.

فاعترض عليهم و قيل لهم إن المقصود في قول الله عز و جل **"لا يمسه إلا المطهرون"** هو الكتاب المكنون و ليس القرآن.

لماذا؟

قالوا لأن الضمير عند العرب يعود إلى أقرب مذكور، و أقرب مذكور هو الكتاب المكنون.

إذا معنى **"لا يمسه إلا المطهرون"**، لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون، و يكون معنى المطهرين هنا الملائكة.

و يجاب عن هذا بجوابين:

الوجه الأول: أنه لم يثبت أن الملائكة تمس الكتاب المكنون، بل الملائكة لا تمس اللوح المحفوظ.

الوجه الثاني: أن السياق إنما هو عن القرآن الكريم لا عن الكتاب المكنون، فلا يصلح أن يعود إلى اللوح المحفوظ.

الإعتراض الثاني: قالوا سلمنا لكم أن المراد بالكتاب الذي لا يمسه إلا المطهرون هنا القرآن، و أن المطهرين هنا من الناس، لكن المعنى لا يمس القرآن إلا مسلم، معنى إلا المطهرون، إلا المسلمون.

ما الدليل؟

قالوا: الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن المؤمن لا ينجس**، إذا الممنوع من مس المصحف إنما هو الكافر.

قلنا: إن هذا لا يصح لأن الطاهر في الشرع يطلق و يقابله النجس، و يطلق و يقابله المحدث، فإذا أطلق الطاهر و قابله النجس فالمقصود بالطاهر المؤمن و النجس الكافر، أما إذا أطلق الطاهر و يقابله المحدث فهذا في المؤمنين.

و الآية عامة، فمعنى **"لا يمسه إلا المطهرون"** أن القرآن لا يمسه النجس الذي هو المشرك و لا المحدث من المؤمنين لعموم النص.

أيضا قالوا: ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **لا يمس القرآن إلا طاهر** (رواه الدارقطني و غيره)

و جاء عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له: **لا تمس القرآن إلا و أنت على طهر** (رواه الدارقطني)

و الأحاديث لا تخلوا من ضعف، لكن يقوي بعضها بعضا، و لذلك هي صالحة للإحتجاج و الله أعلم و قد بحثها الشيخ ناصر الألباني رحمه الله بحثا نفيسا في الإرواء و في غيره، و بين أن الحديث صالح للإحتجاج من حيث السند و إن كان خالف في المتن يعني في المعنى، لكن من حيث السند بين أن الحديث صالح للإحتجاج.

وجه الدلالة ظاهر، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا يمس القرآن إلا طاهر.**

لكن اعترض عليه بأن المقصود بالطاهر هنا المؤمن، فيصبح معنى الحديث لا يمس القرآن إلا مؤمن، فيخرج بهذا الكافر، لكن هذا الإعتراض مردود كما ذكرنا في الآية.

فإن الطاهر يشمل المؤمن إذا يقابله النجس الذي هو الكافر، و يشمل المتوضئ إذا كان يقابله المحدث.

فالحديث ظاهر لا سيما في حديث حكيم بن حزام، لأن النبي صلى الله عليه و سلم يخاطبه و هو مؤمن و يقول: **لا تمس القرآن إلا و أنت على طهر.**

فدل ذلك على أن القرآن لا يمسه إلا طاهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: و هو قول سلمان و عبد الله بن عمر و لا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

قلت: أيضا هو قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

فقد ثبت عن عدد من الصحابة و لا يعلم لهم مخالف.

و لذلك نقول هو أنه يحرم على المحدث أن يمس المصحف بلا حائل.

ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن.....

يعني من يجب عليه الغسل و المقصود الجنب و الحائض.

يزيد على المحدث المتقدم الذي هو متلبس بناقض من نواقض الوضوء، يزيد بقراءة القرآن.

بمعنى أنه يحرم على الجنب أن يقرأ القرآن و لو من حفظه، و يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن و لو من حفظها.

لماذا؟

قالوا: لحديث علي رضي الله عنه قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة.**

بمعنى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ القرآن، يقينا أنه كان يقرأه من حفظه لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمي، و الأمية بمعنى عدم القراءة عيب في الناس، زين في النبي صلى الله عليه و سلم.

إذا النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان جنبا لا يقرأ القرآن.

هذا الحديث رواه ابن خزيمة و الحاكم و الدارقطني و صححه الحاكم و الدارقطني و جاء بمعناه عند أبي داود و ابن ماجه.

و جاء عند الترمذي أن عليا رضي الله عنه قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا**. قال الترمذي: حسن صحيح.

و قال الشيخ بن باز رحمه الله إنه ثابت، و قال في مواطن كثيرة إن هذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

لكن النووي ذكر أن أكثر أهل العلم على تضعيف هذا الحديث.

و الشيخ الألباني رحمه الله ضعف هذا الحديث.

أيضا استدلوا بقول النبي صلى الله عليه و سلم: **لا تقرأ الحائض و لا الجنب شيئا من القرآن** (رواه الترمذي و ضعفه الألباني)

بالنسبة لحديث علي رضي الله عنه في الجنب و قد ضعفه أكثر أهل العلم، فكيف يدل على الحائض؟

قالوا: إذا منع الجنب من قراءة القرآن فمن باب أولى أن تمنع الحائض.

ما الراجح؟

الذي يظهر لي و الله أعلم أنه بالنسبة للجنب يحرم عليه أن يقرأ القرآن.

لماذا؟ أولا للحديث المذكور عن علي رضي الله عنه و هذا الحديث حتى إن ضعفناه مرفوعا فهو ثابت موقوفا على علي رضي الله عنه.

أيضا روى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره أن يقرأ القرآن و هو جنب.

و الأصل في لفظ الكراهية عند الصحابة التحريم.

فإن قال قائل: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه كان يقرأ بعض القرآن و هو جنب.

فقيل له في هذا، فقال: ما في جوفي أكثر مما قرأت.

قلنا: لعل قراءة ابن عباس رضي الله عنهما إنما هي لبعض آية على سبيل الدعاء أو على سبيل الذكر.

و لو سلمنا أنه كان رضي الله عنهما يقرأ القرآن فإن قول علي رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه أقوى لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ.**

فنحن و إن كنا نقول إن قول أحد الخلفاء ليس حجة على بقية الصحابة إلا أن لقول الخلفاء قوة، ففي حال الإحتياج يقوى بقول الخلفاء أو بقول أحدهم.

هذا أظهر ما ظهر لي في المسألة و الله أعلم من حيث مسألة أقوال الخلفاء.

و بالتالي نقول أنه يظهر لنا و الله أعلم أنه يحرم على الجنب أن يقرأ القرآن.

أولا لأن حديث علي رضي الله عنه قد قواه بعض أهل العلم.

ثانيا على التسليم بضعفه فإنه ثابت موقوفا على علي رضي الله عنه و ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره أن يقرأ القرآن و هو جنب.

ثم إن القاعدة في المسائل المشكلة إذا دارت بين الإباحة و التحريم أن يرجح التحريم و ذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن عناية الشارع و العقلاء بدرء المفاسد أعظم من عناية الشارع بجلب المصالح.

أما الشرع: فالنبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.**

يقول العلماء: النهي من باب درء المفاسد و الأمر من باب جلب المصالح، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم في باب جلب المصالح: **ائتوا منه ما استطعتم.**

و قال صلى الله عليه و سلم في باب درء المفاسد: **فاجتنبوه.**

أما العقلاء فإنه من المعلوم أن العقلاء أول ما يهتمون يهتمون بدرء المفاسد.

و أنا دائما أقرب المسألة بحال الطلاب، لو أن الطلاب اختبروا و كانت الأسئلة صعبةو إذا لقي الطالب أستاذه أول ما يرى الشيخ يسأله: شيخ صححت؟

يقول الحمد لله انتهيت.

أول سؤال يسأله: شيخ ما في رسوب، عسى ما رسب أحد.

إذا قال الشيخ: لا الحمد لله.قال: عسى الدرجات طيبة؟

فأول ما يسأل عن درء المفسدة (لعله ما رسب أحد) فإذا اطمأن أن المفسدة درئت ما في مفسدة ذهب يبحث عن المصالح (لعل الدرجات طيبة)

و هذا حال العقلاء.

فهذا الوجه الأول أن عناية الشرع و العقلاء بدرء المفاسد أعظم من العناية بجلب المصالح.

و لهذا مثال في الشرع، في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: **إذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم الله عليه و وجدت معه كلبا آخر فلا تأكل.**

لماذا؟ لأنك الآن أنت أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله عليه، فوجد شرط الإباحة لكن لما جئت عند الصيد وجدت كلبك و وجدت معه كلبا آخر لا تدري هل هو معلم أو هو غير معلم، هل ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر اسم الله عليه.

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **لا تأكل.**

لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الوجه الثاني: أن السلامة من الإثم مقدمة على حصول الأجر، إذا دار الأمر بين أن يقع الإنسان في إثم أو أن يحصل له أجر فإن السلامة من الإثم مقدمة على حصول الجر، طبعا كلامي في المسائل المشكلات التي يقوى فيها الخلاف و تتقارب فيها الأدلة، و **لذلك نقول لهذه القاعدة: نرجح أن الجنب لا يقرأ شيئا من القرآن.**

أما الحائض أمرها فيه إشكال و النفساء أشكل، لأن الحائض يمتد عذرها و لا تستطيع أن ترفعه بنفسها، فهي مخالفة للجنب.

أولا الجنب عذره قصير.

ثانيا يستطيع أن يرفعه بنفسه فورا، بمجرد أن تحصل الجنابة يذهبو يغتسل و الحمد لله ذهبت الجنابة.

لكن الحائض عذرها يمتد أياما ربما سبعا و ربما عشرا و ربما نصف الشهر، و لا تستطيع أن ترفعه بنفسها، ما تستطيع تغتسل و يذهب الحيض مثل الجنب.

و لذلك لو قيل بأنها تقرأ القرآن من حفظها لكان ذلك قريبا من الصواب و هو الذي يفتي به مشايخنا الشيخ بن باز رحمه الله و الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، يفتون بأن الحائض تقرأ من حفظها لطول عذرها فهي ليست مثل الجنب.

و لأن الحديث الوارد فيها ضعيف لا شك في ضعفه بل حكي الإتفاق على ضعفه بخلاف الجنب فقد سمعنا ما في الحديث من الخلاف.

واللبث في المسجد بلا وضوء .....

يعني: و يزيد من عليه غسل، يعني من عليه حدث أكبر و هو الجنب و الحائض و النفساء، فإنه إذا ذكرت الحائض دخلت النفساء ضرورة، يزيد على من به حدث أصغر، يزيد بأنه يحرم عليه اللبث بالمسجد بلا وضوء.

الجمهور على أنه يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد مطلقا، غير أن الحنابلة يرون أنه إذا توضأ جاز له أن يمكث و يجلس في المسجد، فالحنابلة يقولون يحرم على الجنب أن يجلس في المسجد و يمكث في المسجد إلا إذا توضأ، فإذا توضأ فإنه يحل له أن يمكث في المسجد.

و استدلوا لذلك بقول الله عز و جل **"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"**

قالوا فقال الله عز و جل **"و لا جنبا إلا عابري سبيل"** و قالوا إن المراد بقول الله عز و جل **"لا تقربوا الصلاة"** يعني لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد، و يلزم من هذا أن لا يقربوا الصلاة.

فقال الله عز و جل **"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى"** يعني لا تقربوا مواضع الصلاة و بالتالي لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى.

"حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا إلا عابري سبيل" يعني لا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا.

فإن قال قائل: إن قولكم **"لا تقربوا الصلاة"** بمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة تأويل و التأويل يحتاج إلى دليل و إلا كان مردودا على صاحبه.

قلنا: نعم و نعم ما قلتم فإن التأويل لا بد له من دليل و إلا كان الواجب العمل بالظاهر، لكن هذه الآية يوجد فيها دليل بين على أن المراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة، لأن الله عز و جل قال **"و لا جنبا إلا عابري سبيل"**

و عبور السبيل إنما يتصور في الموضع لا في الصلاة، فدل ذلك على أن المراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة.

فإن قال قائل: إنه جاء عن بعض السلف أن معنى قول الله عز و جل **"إلا عابري سبيل"** يعني إلا حال كونكم مسافرين لأن المسافر يسمى عابر سبيل فيكون المقصود لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا إلا عابري سبيل يعني إلا حال كونكم مسافرين فإنكم تتيممون ثم تصلون.

فيكون المراد لا تقربوا الصلاة يعني الصلاة التي هي الفعل.

قلنا: إن للسلف في تفسير عابري السبيل قولان في هذه الآية:

القول ما ذكرتم و القول الثاني أن المراد بعابري السبيل هو المار الذي يمر بالمسجد، و هذا القول أعني تفسير عابري السبيل بأنه المار بالمسجد أقوى و أولى لأن تفسير عابري السبيل بالمسافر يقتضي إضمار أمور لم تذكر.

لأنه إذا فسرنا **"و لا جنبا إلا عابري سبيل"** بالمسافر يقتضي أن نزيد أشياء غير مذكورة في الآية و هي إذا كنتم مسافرين و لم تجدوا ماء تتيممون ثم تقربون الصلاة، و هذا مقدار زائد على ما في الآية.

ثم إنه يجعل الآية مؤكدة لما تقدم من بيان حكم المسافر إذا كان جنبا و لم يجد ماء و التأسيس أولى من التأكيد، هذه قاعدة عند العلماء أن التأسيس أولى من التأكيد.

و معنى هذه القاعدة أن حمل الكلام على معنى جديد أولى من حمله على تأكيد معنى سابق.

و لذلك نقول أن الراجح البين لمعنى هذه الآية **"و لا جنبا إلا عابري سبيل"**

يعني لا تقربوا مواضع الصلاة حال كون أحدكم جنبا إلا مرورا بالمسجد.

فدل هذا على أن الجنب يحرم عليه أن يمكث في المسجد.

و أما تقييد الحنابلة بالوضوء و أن الجنب إذا توضأ يجوز له أن يمكث في المسجد فإنهم أخذوا هذا مما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال: **رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يجلسون في المسجد و هم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.**

و قد قال ابن كثير في تفسيره إن هذا الأثر صحيح على شرط مسلم، و قواه بعض أهل العلم و ضعفه الشيخ ناصر الألباني رحمه الله، **و الظاهر و الله أعلم أن الأثر ضعيف.**

و لو سلمنا أنه صحيح فإنه حكاية فعل عن بعض الصحابة و لم ينسب ذلك إلى زمن النبي صلى الله عليه و سلم، بل هو ما بعد زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

و لذلك كونه يدل على جواز المكث في المسجد للجنب محل نظر و الله أعلم، فالذي يظهر أنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد، و كذلك الحائض لأن ما يمنع منه الجنب تمنع منه الحائض.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم جاء عنه أنه قال: **لا أحل المسجد لحائض و لا جنب** (رواه أبو داود و ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الإمام الألباني رحمه الله)

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم عندما أمر بإخراج الحيض إلى صلاة العيد.

قال صلى الله عليه و سلم: **وليعتزلن المصلى.**

فإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم أمر الحيض أن يعتزلن المصلى و هو أقل من المسجد فمن باب أولى أن تؤمر الحائض بأن تعتزل المسجد.

فإن قال قائل: إن بعض أهل العلم فسروا قول النبي صلى الله عليه و سلم : **وليعتزلن المصلى**، بأن المراد وليعتزلن الصلاة.

قلنا: إن هذا مرجوح مردود لأمرين:

الأمر الأول: أن المتبادر للذهن من المصلى الموضع لا الصلاة، يعني كل من يسمع المصلى، الذي يتبادر إلى ذهنه أنه الموضع و ليس الصلاة، فحمله على الصلاة تأويل يحتاج إلى دليل.

الأمر الثاني: أنا لو حملناه على الصلاة يكون قليل الفائدة لأن المعلون أن الحائض ممنوعة من قربان الصلاة. فيكون **الصواب أن المراد بالمصلى الموضع الذي يصلى فيه**، فيدل ذلك على أن الحائض تعتزل المسجد.

و **لذلك فالراجح من أقوال أهل العلم أن الجنب يحرم عليه أن يمكث في المسجد لكن يجوز له أن يمر بالمسجد مرورا كأن يدخل لحاجة لا ليجلس.**

مثلا: أحد الإخوة زميله معتكف في المسجد فيحتاج أن يأخذ منه المفتاح أو يأخذ منه كتابا فيدخل المسجد ليأخذ المفتاح و يخرج و هو جنب، هذا جائز لأنه عابر سبيل.

لو أن شخصا احتاج أن يمر بالمسجد لحاجة كأن كان المسجد كبيرا و لو مر من خلفه يشق عليه مشقة زائدة فدخل من باب ليخرج من باب آخر فإن هذا جائز حتى لو كان جنبا.

كذلك الحائض، فإن الحائض يجوز لها أن تدخل بعض بدنها إلى المسجد، يجوز لها أن تدخل يدها، يجوز لها أن تدخل رجلها، يجوز لها أن تدخل رأسها لأنه جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت:

قال لي النبي صلى الله عليه و سلم: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فقلت: إني حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك.**

أمنا عائشة رضي الله عنها تقول إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها: **ناوليني الخمرة.**

و الخمرة قطعة من القماش تفرش تحت المصلي مثل السجاد.

بمعنى أن الخمرة في المسجد و النبي صلى الله عليه و سلم يقول لأمنا عائشة رضي الله عنها: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فقالت أمنا عائشة رضي الله عنها: إني حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك.**

فدل ذلك أنه يجوز للمرأة أن تدخل يدها في المسجد و هي حائض لتتناول شيئا.

و ظاهر هذا الحديث و الله أعلم أنها تتناولها بيدها لأن النبي صلى الله عليه و سلم علق الحكم بيدها فقال: **إن حيضتك ليست في يدك.**

فظاهر هذا و الله أعلم أن الذي تدخله منا عائشة رضي الله عنها لتتناول الخمرة من المسجد هو يدها و و هذا ليس ببعيد لأن بيت النبي صلى الله عليه و سلم كان مفتوحا على المسجد و حجرة عائشة رضي الله عنها ما كان بينها و بين المسجد إلا الستر المرخى، فكانت تستطيع رضي الله عنها أن ترفع الستر و تمد يدها لتأخذ الخمرة.

و أيضا جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنه بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد قال: **يا عائشة ناوليني الثوب.**

فقالت رضي الله عنها: إني حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن جيضتك ليست في يدك.**

و هذا أيضا في صحيح مسلم، و هذا الحديث غير الحديث الأول، لأن الحديث الأول النبي صلى الله عليه و سلم طلب منها أن تناوله الخمرة من المسجد، و في هذا الحديث بينما كان النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد قال لها: ناوليني الثوب، يعني تناوله الثوب من البيت إلى المسجد، و في الأول تأخذ الخمرة من المسجد لتناولها النبي صلى الله عليه و سلم.

فقالت: إني حائض.

هنا وقفة فإن في هذه الجملة دلالة على أن عائشة رضي الله عنها كانت تعلم أن الحائض لا تدخل المسجد لأنه لما قال لها: **ناوليني الثوب**، و قال لها: **ناوليني الخمرة.**

قالت: إني حائض.

و المعلوم المستقر أن الحائض لا تمنع من لمس الثوب و لا تمنع من لمس الرجل، فأمنا عائشة رضي الله عنها كانت تخالط النبي صلى الله عليه و سلم و هي حائض، و كان يأمرها وهي حائض فتتزر فيباشرها و هي حائض.

فلا يكون قولها: إني حائض، يعني أني لا اقدر أن ألمس الثوب، فإن المعلوم المستقر أنها تلمس الثوب و غيره.

إذا إنما قالت إني حائض لأن الأمر كان متعلقا بالمسجد، فقال لها: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فقالت: إني حائض.

فهذا يدل أنه كان معلوما عند أمنا عائشة رضي الله عنها أن الحائض لا تدخل المسجد، و لذلك النبي صلى الله عليه و سلم علل بعلة لا ترفع الحكم فقال: **إن حيضتك ليست في يدك**.

فعلق الحكم باليد، فدل ذلك على أن ما فيه الحيض تمنع المرأة بسببه من دخول المسجد، و لا شك أن المرأة إذا دخلت المسجد حال كونها حائضا تكون حيضتها معها بخلاف ما لو مدت رجلها أو يدها فإن الحيض لا يتعلق باليد و لا بالرجل.

فهذا دليل ظاهر فيما يظهر لي و الله أعلم على أن الحائض تمنع من دخول المسجد.

و قرر بعض أهل العلم أن المرأة كالجنب، أعني حال كونها حائض يجوز لها أن تدخل المسجد للمرور.

مثلا لو أن طفلها دخل المسجد يجوز لها أن تدخل المسجد لتخرج الطفل لا لتمكث في المسجد.

و احتج بعض أهل العلم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها: **ناوليني الخمرة من المسجد**.

قالوا: هذا يدل على أن المرأة يجوز لها أن تدخل المسجد للحاجة لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فلو اقتضت المناولة أن تدخل فإنه يجوز لها هذا لعموم طلب النبي صلى الله عليه و سلم، و لأنه لما جاز للجنب وهو يستطيع أن يرفع جنابته أن يدخل المسجد مارا فمن باب أولى أو يؤذن للحائض أن تدخل المسجد مارة لأنها لا تستطيع أن ترفع حيضها.

و هذا ظاهر و بهذا كان يفتي شيخنا الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله أن الحائض يجوز لها أن تدخل المسجد مرورا و لا يجوز لها أن تثبت و تمكث في المسجد.

فهذه هي المسألة و أيضا هذه المسألة تدخل في القاعدة التي قررناها أنه إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب جانب الحرام، و إذا احتمل الأمر السلامة من الإثم و لحوق الإثم أنه يغلب جانب السلامة من الإثم ما لم يكن هناك دليل واضح بين على القول الآخر.

باب ما يوجب الغسل

لما فرغ المصنف من الوضوء انتقل إلى الغسل.

الغسل هو إسالة الماء الطهور على عموم البدن، على صفة مخصوصة.

(**إسالة**) فالغسل لا بد فيه من الإسالة و إلا كان مسحا، لا بد من إسالة الماء.

(**على عموم البدن**) فيشمل هذا كل البدن حتى الشعر.

(**الماء الطهور**) فلا بد أن يكون الماء طهورا في الغسل كالوضوء.

(**على صفة مخصوصة**) و هذه الصفة المخصوصة ستأتينا ان شاء الله عز و جل.

و المصنف هنا سيبين ما الذي يوجب الغسل على المسلم:

وهو سبعة أحدها انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل.....

قال (**أحدها انتقال المني**) و المني السائل المعروف الذي يخلق منه الولد و يكون للرجل و المرأة، فللرجل ماء، و للمرأة ماء.

و جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن ماء الرجل غليظ أبيض، و ماء المرأة رقيق أصفر**.

و المني معروف له رائحة معروفة، فهو أبيض غليظ و له رائحة معروفة يعرفها الرجال.

أما ماء المرأة فهو أصفر رقيق، و بعض أهل العلم قال إنه منتن له رائحة كرائحة البيض، أعني ماء المرأة، و بعض أهل العلم قال لا علامة له سوى الشهوة و الفتور و الإنكسار بعد خروجه.

فإذا حصل من المرأة الشهوة ثم حصل الإنكسار و الفتور فهذا دليل على خروج ماءها.

(**أحدها انتقال المني**) بمعنى انتقال المني من موضعه، فيحس الرجل بأن المني قد تحرك.

(**فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل**) إذا انتقل المني من مكانه و أحس الإنسان بانتقاله مع اللذة ثم حبسه فبردت شهوته و بردت اللذة، و خرج المني بعد ذلك **فإنه يوجب الغسل عند جمهور الفقهاء**.

يعني لو أن رجلا جامع امرأته ثم أكسل و قد أحس بأن المني انتقل لكنه حبسه و لم يخرج و ذهبت الشهوة و ذهبت اللذة و بقي في فراشه ثم سال المني بعد هذا، خرج، **فإنه يجب عليه أن يغتسل عند جمهور الفقهاء**.

لكن إذا لم يخرج، رجل جامع أو تفكر في أهله فأحس بانتقال المني و تحرك المني، فحبس نفسه فلم يخرج المني، **فهنا عند الحنابلة يقولون يجب عليه الغسل خلافا لجمهور الفقهاء.**

جمهور الفقهاء يقولون لا يجب عليه الغسل مادام أن المني لم يخرج و إن أحس بانتقاله، أما الحنابلة فإنهم يقولون يجب عليه أن يغتسل.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا لوجود الشهوة مع انتقاله فأشبه ما لو خرج، يقولون هو أحس بالشهوة و انتقال المني كما يحس من خرج منه المني بالشهوة. هذا واحد.

قالوا أيضا لأن حقيقة الجنابة قد وقعت هنا.

قلنا لهم: ما هي حقيقة الجنابة؟

قالوا: حقيقة الجنابة تباعد المني عن مكانه، لأن الجنب هو البعيد و الله عز و جل قال "و الجار الجنب" يعني الجار البعيد الذي ليس بقريب، قالوا إذا الجنابة هي تباعد المني عن مكانه و قد تباعد المني عن مكانه هاهنا.

و هذا القول مرجوح و الله أعلم، أعني قول الحنابلة، و الراجح هو قول الجمهور أن من اشتهى فتحرك المني من مكانه ثم لم يخرج أنه لا يوجب الغسل و لا يجب عليه أن يغتسل .

لأنه لا دليل يدل على هذا و لأن هذا القول، أعني قول الحنابلة، يخالف القاعدة في الأحداث، فإن القاعدة في الأحداث أن أحكامها إنما تلزم بالخروج لا بالإحساس.

و لذلك ماذا قال النبي صلى الله عليه و سلم، قال: **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لم يخرج فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.**

(**إذا وجد**) يعني أحس أن الريح تحركت.

إذا القاعدة في الأحداث أن أحكامها إنما تلزم بالخروج لا بالإحساس، و قول الحنابلة يخالف هذه القاعدة.

فالراجح هو قول الجمهور أنه لا يجب على الإنسان إذا أحس بانتقال المني ثم لم يخرج، لا يجب عليه أن يغتسل.

بقي إذا حصلت الشهوة للإنسان التي تستدعي خروج المني فأحس بانتقال المني، لكن شهوته سكنت بغير فعل منه، ثم خرج المني بعد سكونها بزمن.

يعني قلنا: إذا أحس الإنسان بانتقال المني، اشتهى و أحس بانتقال المني، ثم حبسه بنفسه بفعل منه ثم خرج المني بعد هذا أنه يجب عليه أن يغتسل.

لكن إذا اشتهى و أحس بانتقال المني ثم فترت شهوته فحبس المني بغير فعل منه، ثم خرج المني بعد زمن من

سكون شهوته.

فإنا نقول إن الراجح من أقوال أهل العلم أنه إن كان خروج المني قريبا من حصول شهوته فإنه يجب عليه أن يغتسل لأن الظاهر أن سبب خروجه هو تلك الشهوة.

أما إذا تباعد الزمن ثم خرج المني بغير شهوة، يعني إنسان مثلا بعد الفجر تفكر في زوجته في بلاده و أوغل في التفكر حتى اشتهى و أحس أن المني انتقل ثم ذهب فكره، اتصل عليه شخص و ذهب الفكر، ما فعل شيء ذهب الفكر بغير فعل منه، و سكنت الشهوة و ما خرج شيء، في الضحى قبل الظهر خرج المني منه بغير شهوة و لا لذة.

فالراجح من أقوال أهل العلم أن هذا يوجب الوضوء و لا يوجب الغسل، لأنه سيأتينا ان شاء الله أن خروج المني بغير لذة للمستيقظ لا يوجب الغسل.

فإذا كانت الشهوة حصلت ثم سكنت و لم يخرج مني حتى لو أحس الانسان بالإنتقال ثم تباعد الزمن بحيث يبعد أن يكون سبب خروج المني هو تلك الشهوة، فإن خرج بغير شهوة و انما سال سيلانا فإنه حدث ينقض الوضوء و لا يوجب الغسل كما سيأتي ان شاء الله عز و جل.

فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل.....

اغتسل لإحساسه بانتقال المني و لم يخرج فقال الحنابلة يجب عليك أن تغتسل، فذهب و اغتسل، و بعدما اغتسل خرج المني.

المذهب عند الحنابلة أنه لا يجب عليه أن يعيد الغسل.

يقولون: لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين، يقولون هذا المني الذي خرج هو المني الذي انتقل و قد اغتسل بسببه، و المني الواحد لا يوجب غسلين و هذا طبعا على مذهب الحنابلة الذين يوجبون عليه الغسل بالإنتقال، أما على مذهب الجمهور إذا خرج المني وجب عليه أن يغتسل لأنهم لا يوجبون الغسل من أجل الإنتقال حتى لو اغتسل، قال أنا سأغتسل احتياطا، صحيح أنكم يا مالكية يا حنفية يا شافعية، تقولون ما يجب الغسل لكن أنا سأغتسل احتياطا، اغتسل و بعد ما اغتسل خرج المني، يقول الجمهور يجب عليك أن تغتسل.

لماذا؟

لأن سبب الغسل الشرعي إنما وجد الآن أما الأول فليس سببا للغسل عند الجمهور و هذا الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم.

لو وجد سبب الغسل بخروج المني الموجب للغسل سواء بالجماع أو بغيره، ثم اغتسل، وجد سبب الغسل، خرج منه المني لتفكر، لجماع، ثم اغتسل و بعد الغسل خرج بعض المني، بقي بعض المني في إحليله فلما اغتسل و فرغ من غسله خرج بعض المني.

فهل يجب عليه أن يغتسل مرة أخرى؟

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليه، و إنما يجب عليه الوضوء لأنه ينقض الوضوء خارج من السبيلين.

لماذا؟

لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: لأن هذا المني هو الذي أوجب الغسل الذي وقع، و لا يجب غسلان لمني واحد.

الأمر الثاني:أن هذا الخروج بغير شهوة و بغير لذة، سيلان لأنه باق، و خروج المني بغير شهوة و بغير لذة لا يوجب الغسل.

الأمر الثالث: روى سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: عليه الوضوء.

لكن ننتبه لأمر، و هو أن لا يوجد سبب جديد لخروج المني، فإن وجد سبب جديد لخروج المني أضفنا خروج المني إليه.

إنسان جامع زوجته و اغتسل و فرغ من غسله، و ذهب إلى فراشه، و أخذ يتفكر في الجماع حتى أتته الشهوة مرة أخرى فخرج بعض المني فإنا نوجب عليه الغسل لوجود سبب جديد يضاف إليه خروج المني الجديد و هو التفكر الذي استدعى الشهوة، فبهذه الحال يضاف إلى السبب الجديد.

أما إذا لم يوجد سبب جديد **فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليه أن يغتسل إذا خرج بعض المني بعد اغتساله للجنابة لما تقدم من الأمور الثلاثة التي بيناها.**

الثاني خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة.....

الأول: انتقال المني بدون خروج.

الثاني: خروجه أي خروج المني من مخرجه يعني من الإحليل، من الذكر.

و هذا يخرج ما لو خرج من غير مخرجه، يعني هم يذكرون ما لو انكسر صلبه، انكسر ظهره فخرج المني من ظهره، خرج المني من مكان الكسر، يقولون إنه لا يوجب الغسل لأن الأدلة دلت على وجوب الغسل إذا خرج المني من مخرجه، و هذا ظاهر و إن كان بعض الحنابلة استشكله قال: مادام يقولون إن انتقال المني يوجب الغسل فكان ينبغي أن يوجب الغسل مطلقا خرج من مخرجه أو لم يخرج لأنه قد انتقل.

نقول: لا، لأنهم هنالك يقولون إنه ينتقل بشهوة، أما هنا فلا ينتقل بشهوة إنما هو انتقال بمرض، فلا يكون موجبا للغسل.

قال (**و لو دما**) طبعا (**ولو**) إشارة إلى الخلاف.

(**ولو دما**) يعني حتى لو خرج المني على هيئة الدم، ليس المقضود أنه يخرج دم فقط، إنما المقصود أن يخرج المني على هيئة الدم، كما لو خرج محمرا شيئا.

معروف أن الرجل مثلا إذا كان مريضا بالبروستات يخالط منيه شيء من الحمرة، أو عنده الدوالي في الخصيتين أو نحو ذلك، مع منيه يخرج شيء من الدم فيكون محمرا، فهو مني قد خرج.

و يقول الفقهاء إنه قد يخرج أيضا دما عبيقا يعني دما خالصا، و يذكرون أنه إذا أسرف الرجل في سبب خروجه أنه قد يخرج دما، يعني إذا أكثر من الجماع مثلا أنه قد يصل الأمر إلى أن يخرج دما، فهذا مني.

هذا معنى (**ولو دما**) يعني و لو خرج المني على صفة الدم فإنه يوجب الغسل.

قال (**و يشترط أن يكون بلذة**) المستيقظ يشترط في وجوب الغسل لخروج المني منه أن يكون ذلك بلذة، بشهوة، و بعض أهل العلم يقول أن يكون دفقا، يعني أن لا يسيل سيلانا، و هما متلازمان، فخروج المني بشهوة لا يكون إلا دفقا.

فلا بد أن يكون دفقا و **هذا عند عامة أهل العلم و لا خلاف بين العلماء** في أن خروج المني دفقا بلذة في حال اليقظة بغير الجماع، لأن الجماع سيأتينا، يعني سواء بجماع أو بدون جماع، خروج المني يوجب الغسل بلا خلاف بين الفقهاء.

و هذا يخرج إذا خرج بدون شهوة و سأتكلم عن هذا ان شاء الله.

يقول قائل: ما الدليل على أنه يجب أو يشترط في المني الذي يوجب الغسل خروجه، أن يكون خروجه دفقا بلذة؟

نقول: استدل أهل العلم بقول النبي صلى الله عليه و سلم لعلي رضي الله عنه: **إذا فضخت الماء فاغتسل**.

و في رواية: **إذا حدفت الماء فاغتسل** (رواه أحمد و أبو داود و إسناده صحيح)

قال العلماء فدل ذلك على أنه لا يجب الغسل إلا إذا كان خروج المني حدفا أو دفقا أو فضخا، و كلها بمعنى واحد.

أما إذا خرج بدون لذة كما لو خرج لمرض أو ضربة على الظهر، ضرب على ظهره فسال منيه، فالجمهور من الفقهاء على أنه لا يوجب الغسل.

لماذا؟

قالوا لأن الله وصف الماء الذي يكون منه الولد بكونه دافقا **"خلق من ماء دافق"** و الماء الذي يوجب الغسل هو الماء الذي يكون منه الولد، فهو الماء الدافق، فدل على أن الماء غير الدافق لا يوجب الغسل.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا فضخت الماء فاغتسل.**

فدل ذلك على أنه إذا لم يكن على هذه الهيئة لا يوجب الاغتسال.

و لأن خروج المني المعتاد حال اليقظة هو خروجه بلذة، فتحمل الأدلة على هذا.

و لأنه لما خرج بدون شهوة أشبه خروج البول فيكون حدثا ينقض الوضوء و لا يوجب الغسل.

و هذا قول جمهور أهل العلم.

ما لم يكن نائما ونحوه .....

النائم إذا خرج منه المني وجب عليه الغسل و لو لم يشعر باللذة.

لو أنه استيقظ فوجد المني في ثوبه و لم يتذكر احتلاما أصلا فضلا عن شعوره بلذة، فإنه يجب عليه أن يغتسل.

فلا يشترط الشعور باللذة عند خروج المني من النائم لأن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **نعم إذا هي رأت الماء.**

فعلق النبي صلى الله عليه و سلم الحكم برؤية الماء، فإذا رأى المسلم النائم النائم المني في ثوبه أعني المني، رجلا كان أو امرأة، فإنه يجب عليه أن يغتسل سواء تذكر احتلاما أو لم يتذكر الإحتلام.

(ما لم يكن نائما و نحوه) نحو النائم قالوا مثل المغمى عليه، المغمى عليه مثل النائم، فلو كان الإنسان مغمى عليه و خرج المني منه و وجد في ثوبه فإنه يجب عليه أن يغتسل لأنه هاهنا في حكم النائم أو مثل النائم فيجب عليه أن يغتسل إذا رأى الماء.

إذا هنا يتحصل عندنا أن المستيقظ إذا خرج منه المني يشترط لوجوب الغسل عليه أن يكون خروج المني بلذة أو أن يكون دفقا و المعنى واحد.

أما إذا لم يكن بلذة فالراجح الذي هو قول الجمهور أنه لا يجب عليه أن يغتسل.

أما النائم و من أشبه النائم كالمغمى عليه إذا خرج منه المني و وجد المني فإنه يجب عليه أن يغتسل حتى لو لم يتذكر احتلاما.

أريد أن أنبه إلى شيء و هو أن النائم إذا وجد المني في ثوبه يجب عليه الغسل إذا تيقن أنه مني برائحته أو بلونه أو نحو ذلك.

أما إذا وجد بللا و شك هل هو مني أو مذي أو من أثر استنجاءه حيث استنجى قبل أن ينام و لبس لباسه، فشك في هذا، **فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليه الغسل لأن الأصل العدم**، الأصل عدم خروج المني، فإذا لم يتيقن أن الخارج مني فإنه لا يجب عليه الغسل سواء كان رجلا أو امرأة.

الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير.....

السبب الثالث ما يسمى بالجماع.

و الجماع إذا كان معه إنزال فإنه يوجب الغسل بإجماع العلماء.

أما إذا لم يكن معه إنزال و إنما حصل الإيلاج و الجماع و لم يقع إنزال **فجماهير العلماء من السلف، من الصحابة و التابعين و من بعدهم، و الخلف على أنه يجب الغسل بالجماع و لو لم ينزل** .

و ذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان وجب الغسل** (رواه مسلم)

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال(**إذا جلس بين شعبها الأربع**)

و العلماء مختلفون في المراد بالشعب الأربع، لكن الذي يعنينا هنا أن المقصود هو الجماع، ثم الإيلاج لقول النبي صلى الله عليه و سلم (**و مس الختان الختان**) و في رواية (**ثم جهدها فقد وجب الغسل**)

و لما جاء أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، يعني لا ينزل يفتر بدون إنزال، هل عليهما الغسل؟

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمنا عائشة رضي الله عنها و أرضاها جالسة، قال صلى الله عليه و سلم: **إني لأفعل ذلك أنا و هذه ثم نغتسل** (رواه مسلم)

و روى مالك في الموطأ عن و عثمان و عائشة رضي الله عنهم أجمعين أنهم كانوا يرون أنه إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

و أما ما ورد من أدلة على عدم الغسل بالجماع بغير إنزال و أن الماء من الماء، فهذا كان في أول الإسلام، كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك.

قال أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه و سلم في بدء الإسلام، ثم أمر بالإغتسال بعد (رواه أبو داود بإسناد صحيح)

هنا أبي بن كعب رضي الله عنه يبين لنا أمرا و ليس رأيا رآه، لكن يبين لنا ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و هو أن النبي صلى الله عليه و سلم في أول الإسلام كان يقول: **إنما الماء من الماء**.

يعني لا يجب الغسل إلا بالإنزال، و كان ذلك رخصة، ثم أمر النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك بالإغتسال من الجماع بغير إنزال.

فهذا دل على أن أحاديث: **إنما الماء من الماء**، و ما شابهها إنما هي في أول الإسلام ثم رفعت.

و لو فرضنا أنها باقية و لم تنسخ فإنا نقول: إن أحاديث **(إنما الماء من الماء)** مبقية على الأصل، و أحاديث الإغتسال بمجرد الجماع ناقلة عن الأصل، و قد تقدم معنا أن الناقل مقدم على المبقي، لأن الناقل عنده زيادة علم، و زيادة العلم مقبولة.

و لذلك الحكم الظاهر البين أن الرجل إذا جامع و لو لم ينزل يجب عليه أن يغتسل.

ثم إن تفصيل هذا في كلام المصنف رحمه الله حيث قال:

(الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل)

عند الجمهور لا بد من إيلاج كامل الحشفة، و الحشفة موضع الختان و العامة تسميه رأس الذكر، هذ موضع الختان، هذه هي الحشفة.

عند الجمهور لوجوب الغسل لا بد من إيلاج كامل الحشفة، و هذا يخرج أمرين:

الأمر الأول: لو أن الرجل وضع ذكره على ظاهر الفرج و لم يولج، فإنه **لا يجب عليه الغسل إذا لم ينزل بإجماع العلماء**.

الأمر الثاني: إذا أدخل بعض الحشفة، غيب بعض الحشفة في داخل الفرج، **فإنه عند الجمهور و هو الصواب لا يجب عليه الغسل بهذا إلا إذا أنزل**.

قال **(أو قدرها)** المقصود بقدرها، لو كان الرجل مقطوع الحشفة، مقطوع رأس الذكر، فغيب مقدار الحشفة، الفقهاء في هذه المسألة يقولون إذا قطع رأس الذكر لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الباقي أقل من مقدار الحشفة، و هذا لا تتعلق به أحكام لأن الباقي أقل مما يوجب الغسل، فلو فرضنا أنه أدخل ذلك في فرج امرأته مثلا لا يوجب الغسل.

الحال الثانية: أن يبقى أكثر من مقدار الحشفة، فإذا أولج و أدخل مقدارها المعروف فإن هذا يوجب الغسل و إلا فإنه لا يجب عليه الغسل.

قال المصنف **(بلا حائل)** هذا القيد يخرج ما لو غيب الحشفة أو غيب ذكره بحائل، الفقهاء القدامي يقولون كما لو لفه بخرقة.

و اليوم مثل ما لو استعمل الرجل ما يسمى بالواقي الذكري الذي يستعمله بعض الرجال بقصد مثلا منع الحمل أو نحو ذلك، هذا جامع بحائل.

المذهب عند الحنابلة أنه إذا جامع بحائل و لو ينزل لا يجب عليه الغسل.

قلنا لهم لماذا؟

قالوا: لأنه لم يمس الختان الختان، و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و مس الختان الختان**، فإذا كان هناك حائل فما يمس الختان الختان.

و **الراجح و الله أعلم أنه إذا أولج مقدار الحشفة بحائل أنه يجب عليه الغسل لأن المقصود الإيلاج**، قول النبي صلى الله عليه و سلم **(و مس الختان الختان)** هذا يقول فيه العلماء خرج مخرج الغالب، الغالب أن الرجل إذا جامع مس الختان الختان، و القيد إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

فإذا أولج الرجل الحشفة في الفرج و لو بحائل فإنه يجب عليه الغسل على الراجح، و هذا خلاف المذهب عند الحنابلة و لذلك المصنف قال **(بلا حائل في فرج)** و المقصود بالفرج ابتداء هو فرج المرأة، قبل المرأة سواء كان حلالا كفرج امرأته أو حراما كما لو زنا و العياذ بالله.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنه يشترط تغييب الحشفة؟

نقول: الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(و مس الختان الختان)** بمعنى تجاوز ختان الرجل موضع ختان المرأة، و لا يكون هذا إلا بتغييب الحشفة، و قد جاء في بعض الروايات **(و جاوز الختان الختان)** و هذا تفسير لقول النبي صلى الله عليه و سلم في الرواية الأخرى **(ثم جهدها)**

قال المصنف رحمه الله **(و لو دبرا)** يعني و لو غيب الحشفة في الدبر، سواء كان هذا الدبر لإمرأته أو لأجنبية فإن الحكم واحد من حيث وجوب الغسل، فإذا غيب الحشفة في الدبر وجب عليه الغسل.

لماذا؟

قال الجمهور لأنه غيب الحشفة في فرج أصلي بشهوة تؤدي إلى الإنزال، فالحكم واحد.

و هنا الحكم عن الغسل، إتيان المرأة في دبرها زوجة كانت أو لم تكن كبيرة من كبائر الذنوب، و قد صح **أن النبي صلى الله عليه و سلم لعن من أتى امرأة في دبرها.**

و شاع عند العوام أن الرجل إذا جامع أو أتى امرأته في دبرها أنها تطلق و ليس هذا صحيحا، لكن بعض الفقهاء قالوا قولا فسمعه بعض العوام ففهموه خطئا، بعض الفقهاء قال: إذا اعتاد الزوجان الجماع في الدبر فرق بينهما، لأنه لا يمكن منع هذا المنكر إلا بالتفريق بينهما.

و هذا اجتهاد من بعض الفقهاء لكن لا يعني أنه بمجرد أن يأتي امرأته في الدبر يقع الطلاق، لا ليس صحيح لكن المسألة عظيمة و كبيرة من كبائر الذنوب، بل من الفقه أن من أهل العلم من قال إن الرجل إذا وجد من نفسه ميلا لهذا الفعل لم يجز له أن يتلذذ بإليتي امرأته، لأن الله عز و جل نهى عن قربان الزنا و هذه فاحشة فينهى عن قربانها، فإذا كان الرجل يرى من نفسه ضعفا و ميلا إلى هذا الأمر فإنه يجب عليه أن يبتعد و لا يقترب من الموضع.

إتيان المرأة في دبرها حرام، لكن متى يجب الغسل؟ إذا أنزل أو غيب الحشفة في الدبر.

قال (**لميت**) لو غيب الحشفة في فرج امرأة ميتة أو دبر ميت، و هذا مع أنه بعيد عند أصحاب الفطر لكنه قد يقع، **و عند جمهور أهل العلم المالكية و الشافعية و الحنابلة إذا غيب الحشفة في فرج ميتة أو ميت يجب عليه الغسل** و ذلك لعموم الأدلة، **إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل**.

قال (**أو بهيمة**) يعني لو غيب الحشفة و العياذ بالله في شاة أو بقرة أو فرس أو أتان أو نحو هذا.

أو غيبت امرأة فرج بهيمة في فرجها فإنه **عند جمهور العلماء يجب الغسل** لأنه إيلاج فرج في فرج أصلي فيه شهوة و يؤدي إلى الإنزال فأشبه الإيلاج بفرج المرأة، أو طير أنا ما أعرف مثالها لكن إذا وجد طير و غيب الرجل الحشفة في فرج هذا الطائر فإنه يجب عليه الغسل عند جمهور أهل العلم.

لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع.....

المعلوم أن الأحكام التكليفية إنما تلحق المكلفين، فإذا جامع الرجل البالغ امرأة بالغة فقد تقدمت الأحكام.

لكن لو أن صبيا لم يبلغ زوج ببنت لم تبلغ فجامعها، فهل يجب عليه الغسل؟

الجمهور يقولون لا يجب عليه الغسل.

لماذا؟

يقولون لأنه غير مكلف و الوجوب حكم تكليفي، فلا يجب عليه الغسل، و لأنه لا تجب عليه الصلاة التي يجب من أجلها الغسل.

و لكن الحنابلة يزيدون قيدا على هذا، فيقولون لا يجب عليه الغسل لأنه غير مكلف بشرط أن يكون مثله لا يجامع، أما إذا كان مثله يجامع فإنه يجب عليه الغسل و لو لم يكن مكلفا.

قلنا لهم: يا حنابلة متى نعرف أن مثله يجامع؟

قال لك المصنف (**لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر**) إذا إذا بلغ عشر علمنا أن مثله يجامع، أما ابن التسع و السبع و الست هذا مثله لا يجامع، فلو فرضنا أنه غيب الحشفة في فرج امرأة لا يجب عليه الغسل.

لكن إذا بلغ عشر سنين فغيب الحشفة وجب عليه أن يغتسل لأن مثله يجامع و تطلب منه الصلاة .

قلنا لهم يا حنابلة الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ، و أنتم تقولون يجب، غذا ألحقتم به الحكم التكليفي.

قالوا: معنى يجب هنا ليس أنه يأثم إذا لم يغتسل و غنما يعني أن غسله شرط لصحة صلاته و شرط لصحة طوافه.

يعني: طفل ابن عشر سنين زوج و جامع هذه المرأة، و أراد أن يصلي، **الجمهور يقولون يتوضأ فقط**، جماعه لغو لا قيمة له، يتوضأ فقط، **الحنابلة يقولون يجب أن يغتسل حتى يصلي** فإن لم يغتسل هل يأثم؟ يقولون لم يأثم لكن ما الحكم؟ لا تصح صلاته.

هذا يظهر في الطواف، لو ذهب إلى العمرة، الجمهور يقولون يتوضأ و يطوف، و الحنابلة يقولون يجب أن يغتسل فإن لم يغتسل لم يصح طوافه، قالوا لعموم الدليل: إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

(**و بنت تسع**) لماذا حددوا بالنسبة للبنت بالتسع سنين؟

قالوا لأن التسع مظنة البلوغ، و قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم بنى بعائشة و هي بنت تسع، النبي صلى الله عليه و سلم عقد على أمنا عائشة في مكة و هي بنت ست سنين، و قيل سبع، و بنى بها و دخل بها و هي بنت تسع، و كانت صبية صغيرة، كانت تلعب في البيت و كان النبي صلى الله عليه و سلم يسرب لها البنيات إذا خرج يلعبن معها في البيت.

قالوا فدل ذلك على أن بنت التسع محل جماع.

فإذا جومعت وجب عليها أن تغتسل، **و هذا الأظهر و الله أعلم قول الحنابلة**، أنه إذا كان الطفل ابن عشر فجامع يجب عليه أن يغتسل حتى تصح صلاته و حتى يصح طوافه، بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: مروهم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر، فتطلب منهم الصلاة طلبا مؤكدا و هم أبناء عشر سنين، و على هذا فإنه يجب عليهم الإغتسال لصحة صلاتهم.

الرابع إسلام الكافر ولو مرتدا.....

هذا المشهور عند الحنابلة و هو قول عند المالكية، أن الكافر إذا أسلم إذا كان كافرا أصليا فأسلم أو كان مرتدا فعاد إلى الإسلام يجب عليه أن يغتسل.

لماذا؟ قالوا لأن **النبي صلى الله عليه و سلم أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم** (رواه أبو داود و النسائي و الترمذي و حسنه الترمذي و صححه الألباني)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر قيسا عندما أسلم أن يغتسل، و الأمر يدل على الوجوب.

لكن الأقرب عندي و الله أعلم هو قول الجمهور، و هو أنه لا يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل، لكن يستحب له أن يغتسل لحديث قيس.

فيقول لي قائل منكم: ما الذي صرف الأمر من الوجوب إلى الإستحباب؟

نقول: الذي صرفه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يرسل الرسل و الكتب إلى الناس يدعوهم إلى الإسلام و لم يثبت أنه صلى الله عليه و سلم أمرهم بالغسل، كان يرسل الرسل كما بعث معاذا و أبا موسى و عليا رضي الله عنهم أجمعين إلى الآفاق، إلى الناس يدعونهم إلى الإسلام، و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لرسله مروهم بالإغتسال عند الإسلام، و لم ينقل أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمر بهذا.

كان يكتب الكتب إلى الملوك يأمرهم بالإسلام و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يأمرهم بالإغتسال.

و لو كان الإغتسال واجبا لبينه النبي صلى الله عليه و سلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فيكون أمر قيس بن عاصم بالغسل عند إسلامه من باب الإستحباب.

و أما قول بعض الفقهاء إن الكافر قد يكون احتلم و قد يكون جامع قبل الإسلام فيغتسل من أجل هذا، نقول إن الأحاديث الصحيحة دلت على أن الإسلام يجب ما كان قبله.

من دخل الإسلام استأنف الأحكام، يبدا بالأحكام، ما مضى لا يسأل عنه.

و لذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب على الكافر الأصلي و لا المرتد إذا دخل الإسلام أن يغتسل لكن يستحب له ذلك.

الخامس خروج دم الحيض.....

الحائض يجب عليها أن تغتسل بإجماع العلماء، و هذا إجماع قطعي.

و قد دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للمستحاضة: **تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا رأيتي أنك قد طهرتي و استنقأتي فصلي أربعا و عشرين ليلة أو ثلاثا و عشرين ليلة كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن.**

وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها **(تحيضي)** هذه مستحاضة ترى الدم طوال الشهر.

قال **(تحيضي في علم الله)** في علم الله هنا المقصود به في حكم الله، في كتاب الله، و قال بعض أهل العلم: في علم الله بحقيقة حيضك ما ندري لكن الحكم هكذا.

(ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي) هذا أمر بالإغتسال لأنها تحيضت ستة أيام.

و العلماء مجمعون لكن الفقيه منكم ينتبه للألفاظ، المصنف هنا قال **(خروج دم الحيض)** إذا ما سبب الغسل في الحيض؟

خروج الدم، و العلماء مختلفون: **ما الذي أوجب الغسل على الحائض؟ هل هو خروج الدم أو انقطاع الدم؟**

الجمهور على أن الموجب لغسل الحائض خروج الدم غير أن انقطاعه شرط للصحة.

متى نقول وجب على الحائض أن تغتسل؟

إذا خرج الدم، لكن انقطاع دم الحيض شرط للصحة، لو اغتسلت بعد خروج الدم بساعة ما يصح غسلها لأن الدم لم ينقطع، و يشترط لصحة الغسل أن ينقطع الدم.

فالسبب هو خروج الدم، إذا انقطع الدم وجب عليها أن تغتسل و هذا محل اتفاق كما قلنا أعني أن الحائض تغتسل، أما سبب الغسل محل خلاف **و الذي عليه الجمهور أن خروج الدم هو السبب و الإنقطاع شرط للصحة.**

السادس خروج دم النفاس.....

أجمع العلماء على أن النفساء كالحائض.

فخروج دم النفاس سبب لوجوب الغسل و انقطاع الدم شرط لصحة الغسل، فالنفساء مثل الحائض.

طبعا الفقهاء كعادتهم ذكروا مسألة قالوا لو أن المرأة نفست بغير دم، ما خرج دم.

هل يجب عليها الغسل أو لا يجب؟

الصحيح أنه يجب عليها الغسل لأن النادر كالعدم، كون المرأة تنفس بدون مرأة هذا إذا قلنا إنه واقع الله أعلم، إذا قلنا أنه واقع فلا شك أنه نادر و النادر كالعدم، فنلحقها بغيرها من النساء فيجب عليها أن تغتسل.

السابع الموت تعبدا.....

الميت لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن يكون شهيد معركة، و في هذه الحال لا يغسل، شهيد المعركة لا يغسل فإن دمه دم زكي و يبعث يوم القيامة و دمه يسغب، طبعا هذا في شهيد المعركة الشرعية.

ليس كل من قتل في معركة كان شهيدا، لأن بعض المزورين من من يدعون أنهم ينتسبون إلى العلم اليوم يغرون أبناءنا، يقولون إذهبوا إلى المناطق الساخنة بدون إذن الولي و بدون إذن الوالدين و الشهيد يغفر له عند أول قطرة من دمه، و يغفر لسبعين من أهل بيته، فأنت إذا ذهبت و قتلت هناك عند أول قطرة يغفر لك عند أول قطرة دم أنك ذهبت بدون إذن.

فإنا نقول: أثبت العرش ثن أنقش، هل ذهابك مشروع حتى يكون قتلك شهادة أو غير مشروع؟

فإذا لم توجد الشروط الشرعية فذهابك غير مشروع، و قتلك ليس شهادة، نسأل الله أن يرزقني و إياكم الشهادة في سبيله، لكن يجب أن نعلم مثل هذا، لأن بعض الناس يغرون شبابنا.

بعض الخطباء يقف يخطب على المنبر و يهيج الشباب للذهاب إلى المناطق التي فيها قتال بدون أن يبين الشروط و هو جالس في بيته و أولاده حوله يأكلون و يشربون و أبناء المسلمين يذهبون إلى المناطق الساخنة، الأم تبكي و الأب مهموم بسبب تدليس بعض الناس.

الجهاد ذروة سنام الإسلام و باق ما بقي الحق و الباطل، و ماض مع كل أمير براكان أو فاجرا، لكنه عبادة لها شروط.

الشهيد شهيد المعركة لا يغسل.

الحال الثانية: أن لا يكون شهيد معركة و إن سمي في الشرع شهيدا كالغريق و من مات في الحريق و نحو ذلك، فهذا يجب أن يغسل عند الجمهور (الحنفية و الشافعية و الحنابلة) يقولون تغسيله واجب، و المالكية يقولون تغسيله سنة لكن الجمهور يقولون تغسيله واجب لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في ابنته: **إغسلنها**، و هذا أمر و الأمر يدل على الوجوب، و قال في المحرم الذي وقسته ناقته: **إغسلوه بماء و سدر**، فدل ذلك على أن الميت يجب أن يغسل.

قال (**تعبدا**)

ما فائدة هذه الكلمة؟

مقصود المصنف هنا أن الموت ليس حدثا، الموت سبب للغسل لكنه ليس حدثا.

خروج المني حدث، خروج دم الحيض حدث، خروج دم النفاس حدث، لكن الموت ليس حدثا إذ لو كان حدثا لما كان للغسل فائدة.

لماذا؟ لأن الموت لا ينقطع، و الغسل مع بقاء السبب لا ينفع.

فلما كان الميت يغسل عند موته علمنا أن الموت ليس حدثا و إنما تغسيله تعبدا بأمر الشارع.

كما أن هذه الجملة تفيدنا أن تغسيله ليس للنظافة و إنما من باب التعبد.

فلو فرضنا أن مسلما اغتسل و لما فرغ من اغتساله مات، و مع ذلك يجب أن يغسل.

انتبهتم لفائدة قوله تعبدا:

أولا: بيان أن الموت ليس حدثا.

ثانيا: بيان أن الميت غير الشهيد يغسل على كل حال سواء كان نظيفا أو لم يكن، فإن تغسيله تعبدا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

فصل

وشروط الغسل سبعة:

تقدم معنا أن الأغسال الواجبة على الراجح من أقوال أهل العلم هي غسل الجنابة و غسل الحيض و غسل النفاس و غسل الميت.

و هذا التفصيل للأحكام تدخل فيه الأغسال الواجبة إلا غسل الميت، فإن غسل الميت سيأتي بيانه ان شاء الله عز و جل في الجنائز و هناك يبين ما يتعلق به.

فقوله (**و شروط الغسل سبعة**) يعني شروط صحة الغسل الواجب سبعة، أما الأغسال المستحبة فسيأتي الكلام عليها ان شاء الله قريبا.

هذه الشروط فصلها المصنف و المقصود بها كما ذكرت شروط الصحة، فهي إذا اجتمعت صح الغسل، و إذا انعدم أو عدم شرط منها لم يصح الغسل و لم تبرأ به الذمة.

1- انقطاع ما يوجبه

هذا الشرط الأول، إنقطاع ما يوجب الغسل، فلا يصح الغسل حال وجود السبب و قيام السبب.

فلو أن الحائض إغتسلت حال وجود الصفرة و الكدرة في آخر الحيض، يعني إمرأة حيضها سبعة ايام، في اليوم السادس ترى صفرة و كدرة إلى نهاية اليوم السابع، لما رأت الصفرة و الكدرة إغتسلت من الحيض فإن غسلها هذا غير صحيح.

فإذا طهرت وجب عليها أن تغتسل مرة أخرى.

لماذا؟ لأن الإنسان إذا اغتسل مع بقاء السبب فإن غسله سينتقض بما يبقى، فمثلا الحائض كما ذكرنا إذا اغتسلت حال وجود الصفرة و الكدرة بمجرد ما تنتهي من الغسل ينزل شيء من الصفرة و الكدرة فينتقض غسلها و لا يصح.

و يستثنى من ذلك غسل الميت فإن سببه الموت و الموت لا ينقطع و لذلك تقدم معنا أن غسل الميت تعبدي، فليس الموت حدثا و لذلك يستثنى من هذا الشرط غسل الميت فإن سببه الموت و هذا الموت لا ينقطع فلا يدخل في هذا الشرط.

يعني أيضا مثلا لو أن إنسانا احتلم فخرج منه بعض المني فقام فبدا بالغسل و اغتسل حال خروج المني فإن وضوءه لا يصح، فيشترط في صحة الغسل أن ينقطع السبب الموجب قبل أن يشرع المسلم في الغسل.

2 – النية

النية عند الجمهور شرط لصحة الغسل الواجب، فلو أن إنسانا سقط في الماء و هو جنب فعم الماء جسده كله فإنه لا يكون قد اغتسل من الجنابة لأنه لا بد من النية، و قد تقدم معنا بيان ذلك في الوضوء.

و النبي صلى الله عليه و سلم يقول: **إنما الأعمال بالنيات ة إنما لكل امرئ ما نوى.**

فالأعمال مربوطة شرعا بالنيات فلا بد من النية **(و لكل امرئ ما نوى)**

و لا شك أن الغسل عبادة مطلوبة يشبهها غيرها، فالإنسان قد يغتسل من أجل الجنابة و قد يغتسل من أجل النظافة و قد يغتسل من أجل التبرد، و الفرق بينها إنما هو في النية.

الصحيح أن النية شرط لصحة الغسل.

3 – الإسلام

الإسلام شرط لصحة الغسل لأن الغسل عبادة و العبادة لا تصح من الكافر، فشرط صحة العبادة الإسلام، فالكافر و إن كان مخاطبا بفروع الشريعة مأمورا بها، معاقبا بتركها إلا أنها لا تصح منه إلا إذا أسلم.

فهذا شرط لصحة العبادة.

4 – العقل

الغسل عبادة و لا بد له من نية، و العبادة لا تصح من غير العاقل، و النية لا توجد من غير العاقل.

فلو أن إنسانا جامع امرأته ثم جن، إما أصابته الشمس في رأسه ففقد عقله أو نحو ذلك، فاغتسل حال كونه مجنونا ثم أفاق بعد يوم أو يومين أو خمسة أو نحو هذا، فإنه يجب عليه أن يغتسل للجنابة التي كانت قبل جنونه لأن غسله حال الجنون لا يصح، لأن القلم مرفوع عنه.

5 – التمييز

يشترط لصحة الغسل التمييز.

لكن هل هناك غسل واجب على غير المميز ابن ست سنين و الا ابن خمس سنين؟

ماهي الأغسال الواجبة؟

الأغسال الواجبة غسل الجنابة، و غسل الجنابة سببه إما خروج المني يقظة أو مناما، أو الجماع.

أما خروج المني فهو محال من الصبي الذي دون سن التمييز، و أما الجماع فيمكن أن يجامع الصبي غير المميز بأن يدخل عضوه في فرج امرأة.

فلو فرضنا أن صبيا في عمر الست سنين زوج بإمرأة فأدخل ذكره في فرجها، حصل الجماع مس الختان الختان، على قول بعض أهل العلم و هذا قول مرجوح، يجب عليه الغسل.

لكن عند الجمهور و منهم الحنابلة لأن هذا دون العشر سنين لا يجب عليه الغسل.

و عليه كذلك ايضا بالنسبة للحيض و النفاس لا يتصور من بنت دون سن التمييز.

و عليه فهذا الكلام إنما هو متعلق بالغسل المستحب و سيأتي ان شاء الله بيان هذا.

أما بالنسبة للغسل الواجب فالصحيح أن هذا الشرط لا حاجة له.

6 - الماء الطهور المباح

يشترط الغسل أن يكون بماء طهور، و قد تقدم معنا هذا في المياه، فلا بد أن يكون الماء طهورا.

و هنا ننبه إلى أنه على الصحيح من أقوال أهل العلم كما تقدم معنا أن الماء ينقسم إلى قسمين: طهور و نجس.

فالنجس ما تغيرت إحدى صفاته بنجاسة، فهذا لو اغتسل به الإنسان ما صح غسله.

يعني إناء بال فيه صبي فاصفر لون الماء فجاء ابوه فاغتسل به من الجنابة، فإن غسله لا يصح و يجب عليه أن يغتسل من الجنابة مرة أخرى.

لو أن الإناء وقع فيه صابون أو شامبو فغيره، أصبحت له رائحة، له طعم مختلف، تغير لونه، هل يصح أن يغتسل به المسلم؟

أما على الراجح فنعم يصح لأن هذا الماء طهور على الصحيح.

أما عند العلماء الذين يقسمون الماء ثلاثة أقسام: طهور و طاهر و نجس، فإنهم يرون أن هذا الماء من قسم الطاهر فلا يصح أن يغتسل به.

لكن الراجح أنه يصح.

مسألة: إنسان عليه جنابة فأخذ الصابون و غسل بدنه بالصابون ثم أفاض الماء على جسده، هل يصح غسله؟

على الراجح يصح.

أما عند الذين يقسمون الماء قسمة ثلاثية يقولون لم يستعمل ماء طهورا لأنه إذا جاء الماء فأصاب الصابون سيتغير لونه و رائحته و طعمه.

لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن من اغتسل و جعل في غسله صابونا أو شامبو أو نحو ذلك، أن غسله صحيح و أن ذمته تبرأ بهذا.

قال (**المباح**) قيد يخرج الماء المحرم، كالماء المغصوب و الماء المسروق.

إنسان سرق ماء من البقالة و ذهب يغتسل به من الجنابة، عند الحنابلة لا يصح غسله لأنه استعمل ماء محرما و كذا إذا غصب.

و هذا الراجح و الله أعلم أنه لا يصح غسله لأن هذا الفعل اصبح منهيا عنه، أعني الغسل بهذا الماء.

و إن كان الجمهور يرون أنه يصح مع الإثم، لكن الأقرب و الله أعلم أنه لا يصح.

7 - إزالة ما يمنع وصوله

هذا الشرط السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البدن، فلو كان على البدن عجين مثلا، يشترط لصحة الغسل أن يزيل العجين، أو بويا (دهان) يمكن أن تزال، فيشترط لصحة الغسل أن يزيلها.

لماذا؟

لأن الواجب عليه أن يعمم جسده بالماء **(ثم تفيضين الماء على جسدك) (ثم غسل سائر جسده)**،

فالواجب عليه أن يعمم جسده بالماء، فإذا وجد المانع فإنه لا يكون قد عمم جسده بالماء.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بنزع الخفاف لغسل الجنابة لأن الخف يمنع وصول الماء إلى الرجلين، فلما كان ذلك كذلك علمنا أن من شرط صحة الغسل إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البدن.

و يستثنى من هذا ما وضع للضرورة و كان في إزالته ضررا فإنه لا يشترط إزالته مثل الجبيرة.

إنسان كسرت قدمه فوضع الجبيرة على الكسر ليجبر، فأجنب، احتلم، فإن الواجب عليه أن يغتسل.

هل يجب عليه أن يزيل الجبيرة؟

الجواب: لا، و إنما يغتسل و يمسح على الجبيرة كما تقدم معنا في المسح على الجبيرة.

إنسان ظهره يؤلمه فوضع لصقة على ظهره يتداوى بها، هو يمكن أن ينزعها لكن نزعها يذهب فائدتها، تحتاج أن تبقى ثلاثة أيام، خمسة أيام، ففي هذه الحال لا يلزمه أن ينزعها و إنما يمسح عليها مادام أن لوضعها سببا صحيحا.

فما وضع من أجل الضرورة و كان في نزعه ضرر فإنه لا يلزم أن يزال و إنما يبقى و يمسح عليه.

من الفوائد ما يحثه بعض الفقهاء من أن من عليه جبيرة هل يحرم عليه الجماع؟

الإحتلام لا يمكن يتكلم فيه، ليس بفعله، لكن إنسانا كسرت رجله و وضع جبيرة على رجله، هل يحرم عليه أن يجامع امرأته لأنه إذا جامع لن يستطيع أن يغسل سائر بدنه، و هذا من فعله.

الصواب أنه لا يحرم و أنه يجوز له أن يجامع امرأته، فإذا وجب عليه الغسل فإنه يغسل ما ظهر من بدنه و ما كان مستترا بالضرورة فإنه يمسح عليه و لا يتيمم على الراجح من أقوال أهل العلم.

فهذه شروط سبعة لصحة الغسل.

وواجبه التسمية وتسقط سهوا.....

تقدم معنا أن المقصود بالواجب في الوضوء و كذلك هنا في الغسل هو ما يجب حال الذكر و يسقط حال النسيان يعني هنا في الطهارة.

في المذهب عند الحنابلة يجب على من عليه غسل واجب أن يسمي عند الإغتسال فيقول: بسم الله.

فإذا نسي سقطت التسمية و صح الغسل.

الحنابلة هنا يقيسون الغسل على الوضوء و قد تقدم معنا أنه ورد في الحديث: **لا وضوء لمن لم يسم الله.**

قالوا فالغسل أحد الطهارتين فيقاس على الوضوء.

و الراجح هنا و الله أعلم هو قول الجمهور، أن التسمية مستحبة و ليست واجبة.

لأن العلماء منهم من قال التسمية واجبة و هذا عند الحنابلة.

و منهم من قال التسمية مستحبة و سنة، و هذا عند الحنفية و الشافعية.

و منهم من قال التسمية فضيلة، و هذا عند المالكية.

و منهم من قال التسمية غير مشروعة أصلا، و هذا قول بعض الظاهرية.

و الراجح و الله أعلم قول الجمهور، أن التسمية مستحبة هنا لعموم الأدلة الدالة على استحباب التسمية لاسيما و أن المغتسل يضع ثيابه، و تقد معنا أن وضع الثياب تسن معه التسمية ليستتر الإنسان عن أعين الجن، فيستحب لمن أراد الإغتسال أن يسمي لكن إذا ابتدأ المغتسل بالوضوء فإنه يجب عليه أن يسمي من أحل الوضوء لا من أجل الغسل، سيأتينا ان شاء الله أن من السنة أن المغتسل يبدأ بالوضوء، فإذا بدأ بالوضوء فيجب عليه أن يسمي لا من أجل الغسل و إنما من أجل الوضوء، لأنه تقدم عندنا أنا رجحنا أن التسمية واجبة عند الوضوء، فإذا كان سيبدأ الغسل بالوضوء فإنه يجب عليه أن يسمي للوضوء لا للغسل.

وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها.....

يقول فرض الغسل (**أن يعم بالماء جميع بدنه**) لأنه مأمور بالتطهر و التطهر لجميع البدن.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك، و من ذلك ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: **وضع رسول الله صلى الله عليه و سلم وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثة ثم تمضمض و استنشق، و غسل وجهه و ذراعيه، ثم افاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده.**

(وضوء) يعني الماء من أجل أن يغتسل غسل الجنابة.

(ثم غسل جسده) فهذا تعميم للماء.

و عن عائشة رضي الله عنها **أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله** (متفق عليه)

و أحاديث كثيرة دلت على أن الغسل يعمم فيه الجسد بالماء، فهذا فرض الغسل.

قال (**و داخل فمه و أنفه**) و هذا عند الحنابلة، المضمضة و الإستنشاق فرض في الغسل لابد منهما لأن الفم من البدن و الأنف من البدن، و واجب عليه أن يطهر بدنه، فهي في الوجه تحصل بها المواجهة فيجب غسل داخل الفم و داخل الأنف بالمضمضة و الإستنشاق.

و الجمهور على أن المضمضة و الإستنشاق سنة في الغسل و ليست من فرائض الغسل، قالوا لأنها في الباطن و ليست في الظاهر، فكما أن العين لا تغسل من الداخل فكذلك الأنف لا يغسل من الداخل و الفم لا يغسل من الداخل.

و الإحتياط الحرص على المضمضة و الإستنشاق و إن كان دليل الوجوب ليس ظاهرا فيما يظهر لي و الله أعلم لكن الإحتياط أن يحرص المسلم في غسله على المضمضة و الإستنشاق لاسيما أنها سنة النبي صلى الله عليه و سلم كما سيأتي ان شاء الله.

قال المصنف رحمه الله (**حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لحاجتها**) ظاهر الفرج يجب غسله هذا ما فيه إشكال، لكن ما كان في باطن الفرج لكنه ينكشف إذا قعدت لتبول.

عند الحنابلة يجب غسله لأنه من ظاهر البدن و لا مشقة في غسله.

و **الجمهور على أنه لا يجب غسله، و هذا الراجح و الله أعلم**، لأنه ليس من ظاهر البدن و لا يبرز و يظهر في المعتاد، و إنما يظهر إذا قعدت المرأة لحاجتها، فهذا لا يجب غسله على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال (**و حتى باطن شعرها**) يعني يجب على المرأة أن تغسل باطن شعرها، و عندنا هنا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: جلدة الرأس تحت الشعر.

الأمر الثاني: الشعر الذي على الرأس.

الأمر الثالث: الشعر المسترسل الذي ليس على الرأس مباشرة، الشعر الطويل.

أما غسل الجلد الذي تحت الشعر فإنه يجب على المغتسل رجلا أو امرأة أن يخلل شعره بالماء و يدلك بشرة الرأس حتى إذا رأى أنه قد استنقى كفاه ذلك، لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم **كان يدخل أصابعه في الماء ثم يخلل بها أصول شعره.**

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما سألته اسماء رضي الله عنها عن غسل الجنابة قال: **تأخذ ماء فتتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شقون رأسها ثم تفيض عليها الماء.**

فقال صلى الله عليه و سلم **(ثم تصب على رأسها فتدلكه)** تدلك رأسها.

(حتى تبلغ شقون رأسها) يعني تصل إلى الجلد بالدلك **(ثم تفيض الماء)**

و أما الشعر الذي على الرأس فيجب غسله.

و أما ما استرسل، يعني امرأة شعرها طويل أو رجل شعره طويل، فهنا لا يخلوا إما أن يكون الشعر مظفرا و إما أن يكون مرسلا.

فإن كان مظفرا فإنه يكفي أن يصب عليه الماء، و سيأتينا ان شاء الله بعد قليل.

و إن كان مرسلا غير مظفر فهنا محل خلاف و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب أن تغسل ظاهره لأنه من ظاهر البدن، فتغسل ما استرسل من ظاهره.

إذا الشعر إما أنه على الرأس فهذا يجب غسله، و إما أنه مسترسل زائد فهذا يجب غسل ظاهره على الصحيح من أقوال أهل العلم لدخوله في عموم النصوص.

ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة.....

الشعر إذا كان مظفرا، إذا كانت المرأة ظفرت شعرها فجعلته في ظفائر، العامة يقولون جمار، جمرته، فجعلته في ظفيرة سواء جمعته جمعا أو تركته لكنه في ظفائر، و كذلك الرجل لو طال شعره و ظفره.

أما الرجل فالصحيح من أقوال أهل العلم: يجب عليه أن ينقض شعره إذا أراد أن يغتسل الغسل الواجب.

لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر** .(رواه أبو داود و صححه الألباني و حسنه بعض أهل العلم)

فالنبي صلى الله عليه و سلم أوجب على الرجل أن ينشر شعره أي ينقض شعره.

أما المرأة فلا يخلوا إما أن يكون الغسل للحيض و النفاس، و إما أن يكون للجنابة.

الحال الأولى: فإن كان الغسل للحيض و النفاس فقد اختلف العلماء هل يجب عليها أن تنقض شعرها؟

المشهور عند الحنابلة أنه يجب عليها أن تنقض شعرها من أجل غسل الحيض و النفاس.

يا حنابلة ما الدليل عندكم على أنه يجب على المرأة أن تنقض شعرها إذا ارادت أن تغتسل للحيض و النفاس؟

قالوا عندنا ثلاثة أدلة، ذكروا هم أدلة كثيرة لكن أصولها ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم لما حاضت عائشة رضي الله عنها في الحج قال لها صلى الله عليه و سلم: **أنقضي شعرك و اغتسلي** (رواه ابن ماجه بهذا اللفظ و صححه الألباني)

و أصلا القصة في الصحيحين، لكن في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه و سلم لها: **أنقضي شعرك و امتشطي**، أما في ابن ماجه الرواية: **انقضي شعرك و اغتسلي**، و هذا محل الشاهد لأن النبي صلى الله عليه و سلم أن تغتسل و أن تنقض شعرها.

قالوا: فهذه حائض قد أمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تنقض شعرها و تغتسل.

و أجيب عن هذا بأن هذا ليس غسل الحيض و إنما هذا غسل الإحرام، لأن أمنا عائشة رضي الله عنها كانت حائض، أمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تغتسل هنا للإحرام لتدخل الحج على العمرة و لم يأمرها للإغتسال من الحيض.

قال الحنابلة طيب لكن عندنا وجه دلالة آخر من الحديث.

ماهو وجه الدلالة؟

قالوا: إن غسل الإحرام لا يتكرر كثيرا، فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تنقض شعرها، فكذلك في الحيض لأنه لا يتكرر كثيرا هو في الشهر مرة، قالوا سلمنا لكم أن الأمر ليس من أجل الحيض لكن لما رأينا النبي صلى الله عليه و سلم أمرها أن تنقض شعرها للغسل للإحرام لأنه لا يقع إلا قليلا قلنا أن المرأة تؤمر أن تنقض شعرها للغسل للحيض لأنه لا يقع إلا قليلا، فهذا قياس.

الوجه الثالث: قالوا: إذا أمرت بنقض شعرها للسنة، للمستحب، فمن باب أولى أن تؤمر بنقض شعرها للواجب.

يقولون هذا غسل الإحرام سنة مستحب، و قد أمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تنقض شعرها له، فمن باب أولى أن تنقض شعرها للواجب.

قلنا لهم: هذا قياس، و لا يصح القياس مع النص، فهذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: روى الطبراني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها.**

و هذا الحديث نص لكن أجيب عن هذا الإستدلال بأن الحديث ضعيف و لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

الدليل الثالث: قالوا الأصل نقض الشعر حتى يصل الماء إلى جميع الشعر.

و الجمهور على أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الحيض و النفاس و هذا أرجح عندي و الله أعلم، أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الحيض و النفاس.

لماذا؟

لأنه جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه و سلم: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر راسي أفأنقضه للحيضة و الجنابة؟

فقال صلى الله عليه و سلم: **لا**.

و الحديث في مسلم.

لكن الإشكال في كلمة (**الحيضة**) اختلف العلماء فيها، فبعض أهل العلم قال هذه الزيادة شاذة لأن الثقات الذين رووا الحديث لم يذكروا إلا الجنابة، فهنا ثقة خالف الثقات، و الثقة إذا خالف الثقات فروايته شاذة، و الشاذ من قسم الضعيف.

و قال بعض أهل العلم: لا هذا من باب زيادة الثقة لأن الحيضة هنا لا تنافي الجنابة، فهذه زيادة علم، و زيادة العلم مقبولة، زيادة الثقة مقبولة، **و هذا أقرب عندي و الله أعلم، أن هذه الكلمة من باب زيادة الثقة فهي ثابتة**.

و يشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمر النساء بنقض شعورهن لغسل الحيض و النفاس مع كثرة وقوعه.

يعني لم نجد في السنة أن أحدا نقل عن النبي صلى الله عليه و سلم بإسناد صحيح أنه أمر النساء أن ينقضن شعورهن لغسل الحيض مع أنه لما أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل للإحرام أمرها بنقض شعرها.

أيضا يشهد **له أن ابن عمر رضي الله عنهما كانت نساءه و أمهات أولاده يغتسلن للحيض و الجنابة و لا ينقضن شعورهن** (رواه ابن ابي شيبة بإسناد صحيح) فدل ذلك على أن **الراجح هو قول الجمهور و هو أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض شعرها في غسل الحيض و النفاس.**

لكن لو نقضته للخروج من الخلاف فلا بأس شيء طيب، لكنه لا يجب عليها.

الحال الثانية: أن يكون غسل المرأة للجنابة، و هنا لا يجب عليها أن تنقض شعرها في قول عامة أهل العلم من الصحابة و التابعين و الأئمة و من بعدهم، حتى ذكر بعض أهل العلم أنه لا يعرف في المسألة مخالف إلا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فعامة أهل العلم على أن المرأة إذا كانت تغتسل للجنابة لا يجب عليها أن تنقض شعرها لقول أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟

فقال صلى الله عليه و سلم: **لا، إنما يكفيكي أن تحثي على رأسك ثلاثة حثيات ثم تفيضين عليكي الماء فتطهرين** (رواه مسلم في الصحيح)

و هذا ثبت من قوله صلى الله عليه و سلم، و ثبت أيضا بإقراره.

فقد روى مسلم أن أمنا عائشة رضي الله عنها بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: **يا عجبا لإبن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا و رسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد و لا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات.**

و الحديث عند مسلم، هنا النبي صلى الله عليه و سلم كان يرى أمنا عائشة رضي الله عنها و هي تغتسل معه من إناء واحد و هي تضع الماء على رأسها، تفرغ الماء على رأسها من غير نقض الشعر، و لا ينكر عليها.

فإقراره صلى الله عليه و سلم دال على أنه لا يجب عليها أن تنقض شعرها عند غسل الجنابة.

يقول أحدكم: يا شيخ هل يحتج بهذا الحديث على غسل الحيض أنها لا تنقض شعرها لأن عائشة رضي الله عنها قالت: يا عجبا لإبن عمرو هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن، و هذا عام.

نقول: الحديث ظاهره و الله أعلم في غسل الجنابة لأنها تغتسل مع الرسول صلى الله عليه و سلم، و ذلك إنما يكون عند الجنابة إذا جامعها الرسول صلى الله عليه و سلم يغتسلان من إناء واحد.

فهذا يدل على قول عامة أهل العلم أن المرأة إذا كانت تغتسل غسل الجنابة لا يجب عليها أن تنقض شعر رأسها.

ويكفي الظن فى الإسباغ.....

لما ذكر أنه يجب تعميم البدن، يعني فرض الغسل تعميم البدن بالماء.

قال يكفي الظن بعموم الماء. لا يجب اليقين أن كل شعرة غسلت و أن كل مكان قد وصله الماء، يكفي غلبة الظن، فإذا أفاض الماء على بدنه يغلب على ظنه أنه قد عمم بدنه بالماء لأن النبي صلى الله عليه و سلم جاء عنه أنه كان يفيض الماء على سائر بدنه، فهذا من حيث الواجب.

لكن السنن ستأتينا ان شاء الله، هناك سنن سنبسطها ان شاء الله عز و جل ثم أذكر الغسل الكامل كيف يكون و الغسل المجزئ كيف يكون بعد أن نفرغ من الكلام على سنن الغسل ان شاء الله عز و جل.

هذا ما يتعلق بفرض الغسل و هو تعميم الجسد بالماء، ثم إن المصنف ان شاء الله سيذكر سنن الغسل و ما يتعلق بهذا.

وسننه : الوضوء قبله.....

يعني يسن لمن أراد أن يغتسل أن يتوضأ قبل الغسل و ذلك لفعل النبي صلى الله عليه و سلم، فإن الذين رووا غسل النبي صلى الله عليه و سلم ذكروا فيه أنه صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ و سيأتينا ان شاء الله ذكر هذه الأحاديث بعد أن نذكر هذه السنن التي ذكرها المصنف.

المرأة مثل الرجل في أنه يسن لها أن تتوضأ إذا أرادت أن تغتسل فإن النبي صلى الله عليه و سلم في حديث أسماء بنت شكل قال لها: **فتتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور**، يعني تتوضأ.

و جاء في رواية هذا الحديث عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فتتوضأ**.

و ذكر الوضوء صراحة إسناده حسن و هو مفسر لما جاء في صحيح مسلم أنها تتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور.

فالمرأة و الرجل في هذا سواء.

و **الوضوء هنا لا يجب عند جمهور أهل العلم** لحديث أم سلمة المتقدم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إنما يكفيكي أن تحثي على رأسك ثلاثة حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.**

فالنبي صلى الله عليه و سلم قال: **إنما يكفيكي**.

و **(إنما)** حصر، و **(يكفيكي)** يعني أنه يكفي لطهارتك أن تفعلي هذا و ليس في الحديث ذكر الوضوء، فدل ذلك على أن الوضوء سنة و ليس بواجب.

كيف يتوضأ؟

العلماء مختلفون في كيفية الوضوء عند الغسل، و سأبين هذا ان شاء الله بذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

وازالة ما لوثه من أذى .....

يعني ما أصابه من الأذى، من المني أو من سوائل المرأة عند الجماع أو نحو ذلك.

و العلماء يقولون إن ما يصيب الإنسان من الأذى لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مانعا من وصول الماء و ذلك كما لو أصبح يابسا على الجلد، يعني لو أن إنسانا جامع في أول الليل و أصابه الأذى ثم نام و لم يغتسل، فلما استيقظ قرب صلاة الفجر وجد المني يابسا،

فهنا يقول أهل العلم يجب عليه أن يزيله لأنه تقدم معنا أن من شروط صحة الغسل إزالة ما يمنع وصول الماء.

الحال الثانية: أن لا يكون هذا الأذى مانعا من وصول الماء ككونه رطبا و نحو هذا، فتكون إزالته سنة لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يزيله كما سيأتي ان شاء الله عز و جل

وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا.....

الواجب أن يغسل رأسه، أما كونه يفرغ الماء على رأسه ثلاثا فهذا سنة، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم:

أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا (متفق عليه)

و صفة هذا الإفراغ إما أن يأخذ الإنسان الماء بكفيه فيفرغ الماء على رأسه كله، فيأخذ الماء و يفرغه على رأسه كله، ثم مرة ثانية، ثم مرة ثالثة. هذه إحدى الصفات الواردة في السنة.

الصفة الثانية: أن يأخذ الإنسان كفا من ماء فيجعلها هذا الكف على شقه الأيمن، و يأخذ كفا من ماء بيمينه أو يسراه و يجعل هذا الماء على شقه الأيسر، ثم يأخذ الماء بكفيه و يفيضه من فوق رأسه، من وسط رأسه، و هذه مرة.

ثم مرة أخرى يأخذ بكفه الأيمن على شقه الأيمن، و بكفه على شقه الأيسر ثم بكفيه فيفيضه على وسط رأسه،

و هذه ثانية، ثم الثالثة هكذا.

و المرأة في هذا كالرجل غير أنه صح عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح صفة ثالثة للمرأة و هي أن المرأة تأخذ بكفيها الماء فتصب ذلك على رأسها كله ثلاث مرات، ثم تأخذ كفا بكفها الأيمن فتسيله على شق رأسها الأيمن، ثم تأخذ كفا بكفها الأيسر و تسيله على شقها الأيسر، فهذه خمس، ثلاث كاملات ثم واحدة على اليمين بالكف الأيمن، و واحدة على اليسار بالكف الأيسر.

فتكون إفاضة الماء على الرأس من جهة السنة في حق المرأة لها ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن تفيض على رأسها كله ثلاثة مرات، و هذه الصفة يشترك فيها الرجلو المرأة.

الصفة الثانية: أن تأخذ كفا للشق الأيمن و كفا للشق الأيسر، و بكفيها تفيض على رأسها كله هذه مرة، ثم مرة ثانية، ثم مرة ثالثة، و يشاركها الرجل في هذا.

الصفة الثالثة: أن تفيض الماء على رأسها كله ثلاثة مرات، ثم تأخذ بعد ذلك كفا من الماء في كفها الأيمن فتفيضها على شق رأسها الأيمن، و تأخذ كفا بكفها الأيسر و تفيضه على شقها الأيسر.

فتكون خمس إفاضات على رأسها فتزيد المرأة في هذه الصفة.

كل هذا ثبت في سنة النبي صلى الله عليه و سلم.

وعلى بقية جسده ثلاثا.....

العلماء مختلفون: هل يسن بالنسبة للجسد غير أعضاء الوضوء أن يكرر الماء على جسده ثلاثا أو يكفي أن يفيض الماء؟

و الراجح و الله أعلم أنه يكفي أن يفيض الماء، فلم يرد في الغسل التكرار ثلاثا سوى في الوضوء، أعني في الوضوء الذي يكون أمام الغسل.

فيفيض على جسده الماء مرة واحدة بحيث يعممه، هذه هي السنة فيما يظهر و الله أعلم، و يكرر إذا احتاج كما لو رأى بعض بدنه لم يصبه الماء فإنه يكرر للحاجة.

أما السنة أن الإنسان يفيض الماء على بدنه، هذا الذي ورد في الأحاديث سواء من قول النبي صلى الله عليه و سلم أو من فعله.

والتيامن.....

و معنى التيامن أن يبدأ باليمين، أما بالنسبة للوضوء فهذا هو الأصل أن الإنسان يبدأ باليمين كما تقدم معنا في الوضوء.

و أما في غسل الرأس فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه يبدأ بشقه الأيمن أحيانا ثم بشقه الأيسر ثم يفيض على جميع الرأس.

فالبداءة بالشق الأيمن في غسل الرأس سنة، أحيانا يفيض الماء على رأسه كله مرة واحدة، و أما بقية البدن فلم يرد في الغسل دليل خاص في أن يبدأ باليمين، لكن ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم **كان يعجبه التيامن في طهوره** كما في الصحيحين، و هذا من الطهور فهو أحد نوعي الطهور، فيكون السنة فيه أن يبدأ الإنسان باليمين.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لمن غسلن ابنته كما في حديث أم عطية: **إبدان بميامنها**.

قالوا: فدل ذلك على أن السنة في الغسل أن يبدأ الإنسان باليمين، و هذا استدلال ظاهر وجيه و الله أعلم.

فنقول إن من السنة أن الإنسان إذا اغتسل يبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر على ظاهر الأحاديث التي ذكرناها.

والموالاة.....

معنى الموالاة عدم تفريق أعضاء الغسل، بل يغسل جسده كله من غير تفريق.

الموالاة سنة عند عامة أهل العلم إلا عند بعض التابعين و وجه عند الشافعية و قول ذكر عن الإمام مالك، و إلا فعامة العلماء من السلف و الخلف على أن الموالاة في الغسل سنة و ليست واجبة .

فلو أن الإنسان فرق أعضاء الجسد عند الغسل و لم يغسل مواليا **فإن غسله صحيح عند جماهير أهل العلم.**

قالوا لأنه طهارة لا تجب فيها الترتيب بالإتفاق فلا تجب فيها الموالاة، فتكون الموالاة سنة و ليست واجبة.

وإمرار اليد على الجسد.....

قالوا: إن إمرار اليد على الجسد أبلغ في الإسباغ، و الإسباغ مستحب فيكون الإمرار مستحبا، **هذا عند جمهور أهل العلم.**

و إلا **فعند المالكية يجب عليه أن يمر يده على ما يمكنه من بدنه و استثنوا ما لا يمكن أن يصل إليه فإنه لا يجب.**

لكن الجمهور على أن إمرار اليد سنة، و هذا و إن لم يرد في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يمر يده على جسده لكن قالوا ثبت أن الإسباغ مستحب، و الإسباغ هو فوق التعميم.

التعميم فرض و إمرار اليد من الإسباغ، فيكون إمرار اليد على الجسد من سنن الغسل أو من مستحبات الغسل.

وإعادة غسل رجليه بمكان أخر.....

أي أنه عند الحنابلة في المشهور من المذهب، يستحب أن يغسل رجليه مع الوضوء في أول الغسل ثم إذا فرغ من غسله يستحب له أن يغسل رجليه مرة أخرى.

و لذلك تلحظون أن المصنف قال (**و إعادة غسل رجليه**) و الإعادة تكون بعد أن يتقدمها فعل مثلها، فيكون يغسل رجليه مع الوضوء، ثم بعد ذلك بعد أن ينتهي من الغسل يغسل رجليه إستحبابا.

ما دليلكم يا معاشر الحنابلة؟

قالوا لحديث عائشة رضي الله عنها عند سلم: **أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله.**

فالحنابلة يقولون إن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي صلى الله عليه و سلم **أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة**، و المعلوم أن وضوء الصلاة تغسل فيه الأرجل، إذا الظاهر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يغسل رجليه مع الوضوء، ثم قالت في آخر الحديث: **ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه**.

قالوا: فظاهر هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم غسل رجليه مع الوضوء ثم أعاد غسل الرجلين بعد أن فرغ من غسله، فقالوا إن هذه من سنن الغسل.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه بالنسبة للرجلين تحتمل السنة ثلاثة أمور فيفعل الإنسان هذا مرة و هذا مرة و هذا مرة:

الأمر الأول: ما قرره الحنابلة هنا، و هو أن الإنسان مع الوضوء في أول الغسل يبدا فيغسل رجليه مع الوضوء ثم بعد أن ينتهي من الغسل، يغسل رجليه مرة أخرى.

الأمر الثاني: أن يتوضأ الإنسان في أول الوضوء و لا يغسل رجليه، بل يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله، ثم يغسل رجليه بعد الفراغ من الغسل، فيكون غسل الرجلين مرة واحدة بعد الفراغ من الغسل.

الأمر الثالث: أن يتوضأ الإنسان وضوءه للصلاة في أول الغسل و يغسل رجليه في هذا الوضوء، ثم لا يغسل رجليه مرة أخرى بعد الفراغ من الغسل.

فإن هذا تحتمله روايات أحاديث عن عائشة رضي الله عنها في غسل النبي صلى الله عليه و سلم.

فنقول إن في الرجلين في الغسل ثلاث سنن يفعل الإنسان هذا مرة، و يفعل هذا مرة، و يفعل هذا مرة على الأوجه الثلاثة التي ذكرناها.

و قد جاء وصف غسل النبي صلى الله عليه و سلم في أحاجيث كثيرة، منها حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت **للنبي صلى الله عليه و سلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثة، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره** (يعني غسل فرجه و ما أصابه من أذى فهذه سنة قد ذكرها المصنف)

قالت: **ثم مسح يده بالأرض** (يعني أن النبي صلى الله عليه و سلم أفرغ على يديه فغسل يديه أولا ثلاث مرات، ثم بعد ذلك أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه بشماله صلى الله عليه و سلم، فلما غسل فرجه دلك يده التي غسل بها فرجه في الأرض، و جاء في رواية أنه ضربها على الحائط، فمن هنا نأخذ سنة في الغسل و هو أن المسلم إذا اغتسل و أزال ما لوثه من أذى يسن له أن يغسل يده و أن ينظف يده، كان النبي صلى الله عليه و سلم ينظفها بتراب الأرض أو بالحائط، و الآن يمكن للإنسان أن يغسلها بالصابون أو نحو ذلك بحيث ينظفها)

قالت رضي الله عنها: **ثم مضمض و استنشق** (و هذا من وضوءه صلى الله عليه و سلم)

و غسل وجهه و يديه ثم أفاض على جسده (فهذا الحديث ظاهره أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يغسل رجليه مع هذا الوضوء)

قالت: **ثم تحول من مكانه فغسل قدميه** (رواه البخاري في الصحيح)

قال كثير من أهل العلم: إن التحول من المكان ليس مقصودا فليس عبادة، فلا يقال إنه يسن أن يتحول من مكانه، لأن تحول النبي صلى الله عليه و سلم من مكانه المقصود به النظافة لأن المكان أصابه الماء، و كانت الأرض ترابا، فكان النبي صلى الله عليه و سلم ينتقل من مكانه ليغسل رجليه في مكان نظيف.

و اليوم الحمامات فيها هذا البلاط و نحو ذلك فليس فيها حاجة إلى الإنتقال، و يكفي أن يغسل قدميه في مكانه.

كذلك جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه و توضأ وضوءه للصلاة.**

و هذا ظاهره ما ذكرناه أن الإنسان يغسل رجليه في أول الوضوء مع الوضوء.

هل يغسل أعضاء الوضوء ثلاثا و ماذا يفعل في رأسه عند وضوءه؟

الأحاديث التي تقدمت مطلقة ليس فيها عدد، و إنما فيها أن النبي صلى الله عليه و سلم مضمض و استنشق، ليس فيه مرة و لا ثلاثا، و أن النبي صلى الله عليه و سلم غسل وجهه و يديه.

لكن جاء في حديث عن عائشة رضي الله عنها في غسل النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اراد أن يغتسل من جنابة، يغسل يديه ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يديه غسلا حسنا** (و هذا المقصود به الغسل بعد تنظيف الفرج) **ثم يتمضمض و يستنشق ثلاثا، و يغسل وجهه ثلاثا، و ذراعيه ثلاثا، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثا، ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه.**

(رواه الإمام أحمد في المسند و إسناده حسن)

ففي هذا أن السنة في الوضوء للغسل أن يثلث الإنسان، و قول أمنا عائشة رضي الله عنها: **توضأ وضوءه للصلاة**، يدل على هذا أيضا، لأنه تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة، و توضأ مرتين مرتين، و توضأ ثلاثا ثلاثا، و فعل مرة في الوجه الغسل ثلاثا و في اليدين الغسل مرتين، فيكون ذلك داخلا في قول أمنا عائشة رضي الله عنها: **توضأ وضوءه للصلاة.**

أما الرأس فماذا يفعل فيه المغتسل؟

قول أمنا عائشة رضي الله عنها: **توضأ وضوءه للصلاة.**

يدل على أنه يمسح رأسه، لأنه في وضوءه للصلاة يمسح رأسه، لكن جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها عند النسائي وصف غسل النبي صلى الله عليه و سلم، و جاء فيه: **حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح و أفرغ عليه الماء**.

يعني لما ذكرت الوضوء قالت: **حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح و أفرغ عليه الماء** (صححه الألباني)

ففي هذا تبين أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ وضوءه للصلاة غير أنه إذا جاء إلى رأسه لا يمسح رأسه، و إنما يغسل رأسه، و لذلك قال بعض الفقهاء إنه لا يستحب أن يمسح رأسه و إنما يغسل رأسه و أيدوا هذا بأنه لا فائدة من المسح لأن الرأس سيغسل.

و **الذي يظهر لي و الله أعلم أن السنة محتملة**، فلو أن الإنسان في غسله أحيانا توضأ وضوءا كاملا بما في ذلك أنه يمسح رأسه ثم بعد ذلك يغسل رأسه للغسل، و أحيانا يتوضأ حتى إذا بلغ رأسه لم يمسحه و إنما يغسل رأسه غسلا و يؤخر غسل القدمين حتى يفرغ من الغسل فإن هذا من سنة النبي صلى الله عليه و سلم.

فإذا فعل الإنسان هذا مرة و هذا مرة فإنه يكون مصيبا للسنة إن شاء الله عز و جل، و الفعل إذا احتملته السنة فإنه ينبغي العمل به فنقول إن هذا سنة و إن هذا سنة عن الرسول صلى الله عليه و سلم.

هذه السنن التي ذكرها المصنف في هذا الباب و ذكرنا الأحاديث، ثم إن شاء الله عز و جل إذا فرغنا سنذكر الغسل الكامل و الغسل المجزئ.

ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ أحدهما عن الآخر.....

ما صورة هذا؟

إنسان جامع امرأته بعد الفجر من يوم الجمعة أو احتلم بعد الفجر من يوم الجمعة، فهذا عليه غسل واجب و هو غسل الجنابة، و غسل مستحب و هو غسل الجمعة عند جمهور أهل العلم أن غسل الجمعة سنة.

فهذا عنده الآن غسلان، إذا نوى غسل الجمعة فقط و ما نوى غسل الجنابة، نوى غسل الجمعة، إذا نوى المسنون و لم ينوي الواجب.

هنا المذهب عند الحنابلة أنه يجزؤه هذا عن الغسل الواجب، فيقع غسله عن المسنون و الواجب و لو نوى المسنون فقط.

قلنا لهم لماذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا: لأنه غسل غسلا مشروعا كاملا غير ناقص و نوى الغسل المشروع.

يقولون أما النية فوجدت، ماهي النية؟

أنه نوى غسلا مشروعا و هو غسل الجمعة، و أما الغسل فقد وقع، فيقولون بهذا يجزؤه.

و في قول في المذهب عند الحنابلة قالوا: يجزؤه إن كان ناسيا الواجب، و لا يجزؤه إن كان ذاكرا الواجب، يعني على هذا القول عند الحنابلة، إنسان احتلم و عليه غسل الجنابة، احتلم بعد فجر الجمعة، إستيقظ الساعة العاشرة و قام و نسي الجنابة و اغتسل غسل الجمعة، يقولون على هذا القول ارتفع حدثه و سقط عنه الواجب.

أما إذا كان متذكرا الجنابة غير أنه لم ينوي غسل الجنابة و إنما نوى غسل الجمعة لا يجزؤه على هذا القول.

لكن المذهب الأول أنه يجزؤه سواء كان ذاكرا أو ناسيا.

طبعا الحنابلة هنا سيوافقهم الحنفية لأن الحنفية لا يشترطون النية أصلا.

أما **المالكية و الشافعية فإنهم يرون أنه إذا نوى المسنون لا يجزئه هذا عن الواجب و هذا الراجح و الله أعلم**، أنه إذا نوى المسنون و لم ينوي الواجب بقي ذمته مشغولة بالواجب لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى.**

فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن الأعمال مربوطة بالنيات، و هذا قد نوى غسل الجمعة فقط، **و إنما لكل امرئ ما نوى**، فله ما نواه و هو غسلا لجمعة، أما الغسل الواجب فهو باق في ذمته.

فعليه من استيقظ و كان محتلما و لم يتنبه لإحتلامه أو غير ذلك فاغتسل غسل الجمعة ثم تذكر و وجد الماء في ثوبه، يجب عليه أن يغتسل مرة أخرى للجنابة.

و هنا يجب أن نعلم أن كلام الفقهاء في الطلب لا في الثواب.

ما معنى قول الحنابلة (**إن نوى غسلا مسنونا أجزأه عن المسنون و الواجب**) معنى ذلك أنه لا يطالب بالواجب، و أما الثواب فلا بد له من نية.

القاعدة عند العلماء لا ثواب إلا بالنية.

بمعنى اغتسل غسل الجمعة و عليه جنابة لم ينوي غسلا لجنابة، يقول الحنابلة لا يطالب بغسل الجنابة خلاص يكفي، لكنه لا يثاب إلا على غسل الجمعة.

متى يثاب عليهما؟

إذا نواهما، فإذا نوى غسل الجمعة و غسل الجنابة فإنه يثاب عليهما، فلا ثواب إلا بالنية.

لكن الراجح كما ذكرنا أنه حتى في الطلب لا يجزؤه المسنون عن الواجب.

لو عكس؟

عليه غسل مسنون و واجب، فنوى الواجب فقط، فإنه في هذه الحال يجزؤه هذا عن الإثنين لأنهما عبادتان صغرى و كبرى لهما صفة واحدة يحصل المقصود بفعل واحد، فإذا نوى الكبرى اندرجت في غسله الصغرى.

فيقولون هنا عندنا عبادتان، غسل الجمعة و غسل الجنابة، و هاتان العبادتان لهما صفة واحدة، فإذا نوى الكبرى دخلت الصغرى في الكبرى لأن المقصود من الصغرى يحصل تبعا هنا.

ما المقصود من غسل الجمعة؟

النظافة، يقولون فإذا اغتسل للجنابة حصلت النظافة، و عليه فإنه لا يحتاج إلى غسلين مادام أنه قد نوى الكبرى، فإن المقصود من الصغرى قد حصل و اندرجت في الكبرى، و هذا ظاهر.

إذا نوى المسنون و لم ينوي الواجب وجب عليه أن يغتسل غسلا آخر للواجب لأن المسنون لا يقوم مقام الواجب و لا يحقق مقصوده.

أما إذا نوى الواجب و لم ينوي المسنون فإنه يجزؤه هذا عن الإثنين، و الكلام في الطلب أما الثواب فلا بد له من نية على كل حال.

وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما.....

إن اغتسل فنوى رفع الحدثين ، نوى رفع الحدث الأصغر الذي يلزم منه الوضوء و الحدث الأكبر الذي يلزم منه الغسل، أو نوى رفع الحدث من غير تفصيل، لا أصغر و لا أكبر، نوى رفع الحدث.

أو نوى أمرا لا يباح إلا بوضوء و غسل، اغتسل للصلاة، لم ينوي رفع الحدث لكن اغتسل ليصلي و الصلاة لا تباح إلا بغسل و وضوء هنا لأنه جنب، أجزأ عنهما، يعني أجزأ الغسل عن الوضوء و الغسل معا، فلا يلزمه أن يتوضأ بعد الغسل.

و هذه مسألة هل يكتفى بالغسل عن الوضوء؟

أقول الغسل نوعان:

غسل يرفع الحدث و غسل لا يرفع الحدث.

الغسل الذي يرفع الحدث هو غسل الجنابة و مثله الحيض و النفاس.

و الغسل الذي لا يرفع الحدث كغسل الجمعة فإنه ليس لرفع الحدث و إنما للنظافة.

فأما الغسل الذي لا يرفع الحدث **فالذي عليه الجمهور و هو الصواب أنه لا يجزئ عن الوضوء إلا إذا توضأ قبله و لم يقع ناقض بعده.**

الغسل الذي لا يرفع الحدث كغسل الجمعة، هل يجزئ على الوضوء؟

الراجح أنه لا يجزئ عن الوضوء إلا إذا توضأ قبله بنية الوضوء و لم يقع ناقض بعد أن توضأ فهذا يكفيه هذا الوضوء،

أما إذا لم يتوضأ أصلا، غسل رأسه و غسل جسده بنية غسل الجمعة أو توضأ فأحدث و هو يغتسل فإنه في هذه الحال يجب عليه أن يتوضأ بعد غسله.

لماذا؟

لأنه ها هنا لا يوجد رفع للحدث حتى نقول إن الذي يرفع الحدث الأكبر يرفع الحدث الأصغر، و لأن الأدلة الدالة على الإجزاء إنما هي في غسل الجنابة، و لا يصح أن يقاس غسل الجمعة مثلا على غسل الجنابة للفرق، فإن غسل الجنابة رافع للحدث أما غسل الجمعة فليس رافعا للحدث.

أما إذا كان الغسل رافعا للحدث كغسل الجنابة و الحيض و النفاس فإن له أحوالا:

الحال الأولى: أن يتوضأ في أول الغسل بنية الوضوء و لا يقع ناقض، و يفرغ من غسله.

فهذا لا يطلب منه الوضوء بعد الغسل بالإتفاق لأنه متوضئ.

الحال الثانية: أن لا يتوضأ أو يتوضأ و يقع ناقض أثناء الغسل و قد نوى بالغسل الغسل و الوضوء.

فهنا عند جماهير العلماء من السلف و الخلف يكفيه هذا عن الوضوء و لا يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل.

الحال الثالثة: أن ينوي الغسل فقط و لا ينوي الوضوء.

فهذا عند الحنابلة لا يجزؤه عن الوضوء لكن عند الجمهور بما فيهم الإمام أحمد في رواية عنه و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه إذا نوى غسل الجنابة أجزأه هذا عن الوضوء، فإذا اغتسل لا يؤمر بالوضوء.

لماذا؟

قالوا: أولا لأن الله عز و جل قال **"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"**

قالوا: فجعل الله غاية قربان الصلاة أن نغتسل، فدل ذلك على أنه إذا اغتسل جاز له قربان الصلاة و لم يأمره الله بوضوء بعد الغسل، فدل ذلك على أنه يكفي غسل الجنابة.

أيضا قالوا: جاء عن عائشة رضي الله عنها **أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يتوضأ بعد الغسل** (رواه الخمسة الإمام أحمد و أصحاب السنن الأربعة و صححه الألباني)

قالوا فدل ذلك على أن من اغتسل غسل الجنابة لا يلزمه أن يتوضأ بعد الغسل و إنما يجزيه.

و هذا الراجح و الله أعلم، أن من اغتسل غسل الجنابة سواء توضأ قبله أو لم يتوضأ، نوى رفع الحدثين معا أو نوى رفع الجنابة فقط، أن هذا يجزؤه عن الوضوء لأن الطهارة الصغرى تندرج في الطهارة الكبرى، و الذي يرفع الحدث الأكبر يرفع الحدث الأصغر، هذا هو الراجح و الله أعلم.

بعض أهل العلم نقل في المسألة إجماعا، ابن عبد البر نقل في المسألة إجماعا أنه إذا اغتسل و عم بدنه لا يلزمه الوضوء، لكن الإجماع محل نظر لوجود الخلاف، و الخلاف معروف في هذه المسألة لكن الراجح ما ذكرناه و بيناه.

ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي.....

ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع.

جاء هذا في حديث أنس رضي الله عنه قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد و يتوضأ بالمد.**

المعلوم أن الصاع أربعة أمداد، فقال أنس إن النبي صلى الله عليه و سلم **كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد،** يعني أربعة أو خمسة، و يتوضأ بالمد، و الحديث في الصحيحين.

و جاء في حديث سفينة قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة و يوضؤه المد** (رواه مسلم في الصحيح)

و كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب (متفق عليه)

و الحلاب هو الإناء الذي يحلب فيه، و هو قريب من الصاع.

إذا السنة أن الإنسان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع.

و المد يقولون هو ملئ كفي الرجل المعتدل كما قال النبي صلى الله عليه و سلم: **لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم و لا نصيفه.**

فالمد هو ملئ كفي الرجل المعتدل، هذا المد يكفي الوضوء.

بعض الناس يقول ما يكفيني.

نقول: كفى من هو خير منك، و الذي كان يسبغ الوضوء صلى الله عليه و سلم.

و أما الصاع فهو أربعة أمداد، و قد اجتهد العلماء في تقدير المد بالغرامات، و تقدير العلماء يتراوح بين خمسمائة و عشر غرامات إلى سبعمائة و سبعين غراما.

يعني الذي قدر منهم أقلهم قال خمسمائة و عشر غرامات المد، و الذي زاد يقول يقدر بسبعمائة و سبعين غرام.

و الصاع قدره بعض أهل العلم بكيلوين و أربعين غرام، يعني بألفين و أربعين غرام، و قدره بعض أهل العلم بثلاث كيلوغرام و ثمانية و عشرين غرام، يعني ثلاثة آلاف و ثمانية و عشرين غرام.

و التقدير بين هذين، و قد حاولنا أن نقدر الآصع عدة مرات فظهر لي و الله أعلم أن الصاع يساوي كيلوين و نصف تقريب، هو أقل بقليل من كليوين و نصف.

هذا هو الصاع، إذا أردنا أن نقدره بشيء حسي فهو ما يملأ كف الرجل المعتدل أربعة مرات، و إذا أردنا أن نقدره بالغرامات فهو ما سمعتم.

بعض أهل العلم يقول خمسمائة و عشرة و بعض أهل العلم يقول سبعمائة و سبعين و ما بينهما، فيه خلاف بين هذين التقديرين.

هذا ما يتعلق ببيان المد و الصاع.

ويكره الإسراف.....

تجوز الزيادة على الصاع في الغسل و على المد في الوضوء عند الحاجة، و النبي صلى الله عليه و سلم كان كما قال أنس **يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**.

أيضا النبي صلى الله عليه و سلم **كان يغتسل مع أمنا عائشة رضي الله عنها في إناء يقال له الفرق** (رواه البخاري في الصحيح)

و الفرق ثلاثة آصع، فمعنى ذلك يعني تقريبا صاع و نصف للنبي صلى الله عليه و سلم و صاع و نصف لأمنا عائشة رضي الله عنها.

لكن الزيادة من غير حاجة و هذا هو المقصود بالإسراف، قال (**و يكره الإسراف**) الإسراف الزيادة من غير حاجة.

لماذا يكره؟

قالوا لأنه يخالف السنة، السنة أن النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يزيد من غير حاجة، و ذكروا في هذا أحاديث منها أن النبي صلى الله عليه و سلم مر بسعد و هو يتوضأ فقال: **ما هذا السرف؟**

قال: أفي الوضوء إسراف؟

فقال صلى الله عليه و سلم: **نعم و إن كنت على نهر جار** (رواه ابن ماجه لكن إسناده ضعيف)

و الراجح و الصواب و الله أعلم أن الإسراف في الماء من غير حاجة حرام.

لأن النبي صلى الله عليه و **سلم أخبر أنه يأتي أقوام من أمته يعتدون في الطهور**.

يعني يتجاوزون في استعمال الماء، و هذا ورد على سبيل الذم فيدل ذلك على حرمة الإسراف.

و يتأكد التحريم إذا كان الماء وقفا، هذه الحمامات المسبلة كدورات مياه المساجد هذه وقف يشترك فيها المسلمون، فبعض الناس لا يبالي بالماء، يأتي و يفتح الصنبور ثم يأخذ العمامة و يعلقها و الماء يجري، و ربما وقف مع زميله يحدثه و الماء يجري و هذا حرام، لأن هذا وقف فهو فوق كونه إسرافا هو إستعمال للماء الموقوف فيما لم يوضع له، بل هو غير استعمال أصلا، هو أسوأ من الإستعمال في غير ما وضع له لأنه لا يستعمله فهذا حرام.

و يجب على المسلم أن يتقي الله و ينتبه في هذا الأمر.

نحن نقول إن الإسراف في الماء حرام و لو كنت في بيتك، و لو كنت تدفع ثمن الماء لأن الإعتداء في الطهور وصف مذموم و لأنه لا يجوز للإنسان أن يهدر النعمة فيما لا فائدة فيه.

و إذا كان الماء موقوفا فالأمر أشد حرمة، فيجب على المسلم أن يتنبه لهذا الأمر.

لا الإسباغ بدون ما ذكر.....

المطلوب من المسلم أن يسبغ وضوءه و غسله، فإذا عم جميع بدنه بالماء في الغسل بما دون الصاع أجزأه هذا من غير كراهة، يعني ما يأتي شخص يقول النبي صلى الله عليه و سلم يغتسل بالصاع إذا لا بد أن تغتسل بالصاع، لو اغتسلت بأقل هذا مكروه، نقول لا لأنه إذا حصل التعميم فقد حصل المقصود.

و قد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم أحيانا يغتسل بما دون الثصاع و يتوضأ بما دون المد.

جاء في حديث عائشة **أنها كانت تغتسل هي و النبي صلى الله عليه و سلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك** (رواه مسلم في الصحيح)

تغتسل هي رضي الله عنها و النبي صلى الله عليه و سلم من إناء واحد، هذا الإناء ماذا يسع، ثلاثة أمداد غذا هو أقل من الصاع و هما يشتركان فيه.

لو قسمناه بالنصف يكون للرسول صلى الله عليه و سلم أقل من نصف الصاع، مد و نصف، و يكون لعائشة رضي الله عنها مد و نص. فدل ذلك على أن الصاع ليس مقصودا، فغذا حصل التعميم و لو بأقل جاز من غير كراهة.

و تقدم معنا في الوضوء أن النبي صلى الله عليه و سلم توضا بثلثي مد، قلنا إنه رواه أبو داود و إن إسناده صحيح.

إذا لا يكره أن يغتسل الإنسان بأقل من الصاع إذا عم بدنه بالماء، و لا أن يتوضأ بأقل من المد إذا أسبغ الوضوء.

السنة أن يغتسل بالصاع و من السنة لو اغتسل بأقل لما سمعنا، و أن يتوضأ بالمد و من السنة لو توضأ بأقل إذا أسبغ.

و يكره أن يزيد من غير حاجة.

و قلت إن الصحيح أن الإسراف حرام و تتأكد حرمته إذا كان الماء مسبلا.

ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به.....

إتفق العلماء في الجملة على أن الغسل في المسجد جائز بشرطين:

الشرط الأول: أن تؤمن الأذية في المسجد. للمسجد و لأهل المسجد، أن لا يكون للغسل في المسجد أذية للمسجد، فإن كان للغسل أذية للمسجد فإنه يحرم كأن يكون في ذلك أذى يوضع في المسجد بسبب هذا الغسل أو يبول الإنسان مع الغسل أو نحو هذا.

و إذا كان فيه أذية لأهل المسجد فإنه يحرم كأن يقذر عليهم أماكن الصلاة، فإذا كان يغتسل في المكان الذي يصلي فيه الناس حتى يستقذر الناس المكان و لا يصلون فيه فإنه لا يجوز.

و بهذا نعلم أن الغسل الذي يباح في المسجد هو الذي يكون في طرف من المسجد حتى لا تقع فيه الأذية. هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن تحفظ العورة، فيكون الرجل متزرا عند غسله بما يستر ما بين الصرة و الركبة و يغتسل. فإذا لم تكن العورة محفوظة فإن هذا حرام في غير المسجد، فكيف به في المسجد.

و قد نقل ابن المنذر أن العلماء متفقون على إباحة الغسل في المسجد بهذين الشرطين و إن لم يصرح ابن المنذر و غيره بهذين الشرطين لكنهما مفهومان من كلام أهل العلم.

و الإمام أحمد رحمه الله في رواية ذهب إلى كراهية الغسل في المسجد، ليس حرام لكنه يكره أن يغتسل في المسجد، و ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه يحصل معه بصاق و نحو هذا مما يحسن أن لا يكون في المسجد.

الأمر الثاني: خوف أن يراه ناظر فيستقذر المسجد أو يقع في عرضه.

خوف أن يراه شخص و هو يغتسل في المسجد فيقع في عرضه، و هذا مظنة فيذهب و يقول فلان ما يستحي يغتسل في المسجد، أو يستقذر المسجد إذا رأى من يغتسل فيه.

و هذا في الحقيقة و إن كانت هي رواية عن الإمام أحمد، **هذا قول عندي وجيه** و الله أعلم، و أن اجتناب الغسل في المسجد أولى و إن كان الذي يغتسل في المسجد بهذين الشرطين لم يفعل حراما.

و إذا جاز الغسل فمن باب أولى أن يجوز الوضوء، فيجوز للمسلم أن يتوضأ في داخل المسجد، فيغسل أعضاء الوضوء و يمسح رأسه داخل المسجد و لاسيما إذا خصصت أماكن للوضوء في المسجد كما في المسجد الحرام فإنه يجوز و لا حرج في هذا، و لا يلزم الإنسان أن يخرج إلى دورات المياه من أجل أن يجدد الوضوء إذا وقع له حدث و إنما يجوز أن يتوضأ في داخل المسجد بشرط أن لا يؤذي المسجد و أن لا يؤذي أهل المسجد.

وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم، فإن خيف كره، وإن علم حرم.....

يباح الغسل في الحمام، لكن ماهو الحمام؟

نحن اليوم في عرفنا هنا في بلادنا نقول الحمام عن مكان قضاء الحاجة، و هذا يباح فيه الغسل و ليس هو المراد هنا.

و إنما الحمام المراد هنا هو المكان الذي يسخن فيه الماء و يغتسل فيه.

سمي الحمام حماما من الحميم و هو الماء المغلي الحار، فهذا الحمام صفته أنه يسخن فيه الماء و يغتسل فيه الناس.

هذا الحمام إن كان في البيت، بعض الناس اليوم يبنون البيوت و يبنون حماما في داخل بيوتهم، إن كان في البيت فجائز دخوله و الإغتسال فيه للرجل و المرأة.

و إن كان عاما خارج البيت، عام يغتسل فيه الناس فهذا إن استؤجر فيه قسم مستقل منفصل عن غيره، فلا بأس من دخوله للرجل و المرأة.

حمام عام لكنه مقسم إلى غرف مستقلة كل غرفة لها باب، يأتي الرجل فيستأجر هذه الغرفة لساعة أو ساعتين أو ثلاث ساعات أو أربع ساعات أو نصف يوم، فهذا يجوز دخوله للرجل و يجوز دخوله لزوجة الرجل و نساء الرجل لأن هذا المكان أصبح مستأجرا فهو كالبيت الذي يستأجره، و يؤمن فيه كشف العورة، و المرأة إذا وضعت ثيابها فيها فإنما تضع ثيابها في مكان مستأجر، فهي كمن تضع ثوبها في بيت زوجها.

أما إذا كان عاما و لم يكن هناك قسم مستقل منفصل عن غيره.

فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز للمرأة أن تدخله إلا للضرورة.

يجوز للمرأة التي تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تدخل الحمام العام إلا لضرورة.

الضرورة مثلا: وجب عليها الغسل و لا ماء إلا في الحمام، وجب عليها غسل الحيض، وجب عليها غسل الجنابة، و الماء مقطوع، ما يوجد ماء إلا في الحمام، فيجوز أن تدخل الحمام لهذه الضرورة الشرعية بشرط عدم انكشاف العورة.

أو كانت مثلا في بلاد باردة و لا يتيسر الغسل إلا في الحمامات الحارة، لأن بعض البلدان الباردة حتى لو سخن الماء في البيت الغسل شاق لأن الجو المحيط بارد، شديد البرودة، فلو اغتسلت في بيتها لتضررت بما هو معروف في العادة من الأمراض، فهذه ضرورة.

نقول إذا كان البلد باردا بحيث يخشى على المرأة أنها لو اغتسلت في بيتها حتى مع تسخين الماء في البيت تتضرر و تصاب بالمرض فإنه يجوز لها أن تدخل الحمام لهذه الضرورة.

يقول قائل يا شيخ قد حجرت واسعا، نحن عندنا الحمامات و النساء يعني يذهبن يغتسلن في الحمامات فتصبح البشرة نضرة و تأتي المرأة لزوجها و قد تزينت بالغسل في هذا الحمام و الآن سد علينا الباب، هات لنا دليل يقنعنا أنه يحرم على المرأة أن تدخل الحمام إلا لضرورة، و أذكر و أؤكد أن الحمام ليس هو مكان قضاء الحاجة، فما يأتي شخص يقول الشيخ الرحيلي يحرم على المرأة أن تدخل الحمام لتقضي حاجتها.

الدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام** (رواه الإمام أحمد و الترمذي و حسنه الألباني)

و في رواية عند ابن حبان: **و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر من نساءكم فلا تدخل الحمام**(قال الألباني: صحيح لغيره)

فهنا النبي صلى الله عليه و سلم نهى الرجال أن يدخلوا نساءهم الحمام، و حضهم على هذا بهذه الصفة (**من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر**)

يقول العلماء: هذه الصفة ليست مخرجة، بمعنى أنه يجوز لمن كان لا يؤمن بالله و اليوم الآخر أو ضعف إيمانه لا، و إنما هذه صفة تحضيض، لأن المؤمن إذا سمع هذا يتشجع و يعمل بما في الحديث.

فالنبي صلى الله عليه و سلم نهى الرجال عن إدخال نساءهم الحمامات، و نهى النساء المؤمنات عن دخول الحمامات.

و جاء عن عائشة رضي الله عنها أن نساء من أهل الشام أو حمص دخلن عليها فقالت: أنتن اللاتي يدخل نساءكن الحمام، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: **ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها و بين ربها** (رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و حسنه الترمذي و صححه الألباني)

هنا أمنا عائشة رضي الله عنها فهمت من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه يحرم على المرأة أن تغتسل في الحمام، طبعا الحمامات ما كانت معروفة في المدينة لكن كانت معروفة في البلاد الباردة مثل الشام، ففهمت هذا الفهم لأن المرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، و قد حرم النبي صلى الله عليه و سلم على المرأة أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها.

طبعا العلماء يقولون يلحق ببيت الزوج كل بيت أذن للمرأة أن تستقر فيه، ماهو أن تدخله، أن تستقر فيه، يعني تنام فيه مثل بيت أهلها، أو مثلا ذهبت عند صديقتها لتنام عندها لأنها مريضة، أذن لها زوجها قال اذهبي نامي عندها مسكينة تحتاج، ذهبت تنام عندها يومين أو ثلاثة يجوز أن تضع ثيابها لأنه مأذون لها أن تستقر فيه.

ففهمت أمنا عائشة رضي الله عنها و هو فهم سليم، من هذا الحديث أنه يحرم على المرأة أن تدخل الحمام لأنها ستضع ثيابها في غير بيت زوجها.

و قول بعض الباحثين إن المرأة تبقي لباسا خفيفا على جسدها فمعنى هذا أنها ما وضعت ثيابها، هذا قول غير صحيح لأن المقصود بوضع الثياب وضع الثياب التي تستتر بها، و ليست الثياب الرقيقة التي تكون عادة ملبوسة في داخل مخدعها مع زوجها، و إنما التي تستتر بها.

فالمرة يحرم عليها أن تدخل الحمام لغير ضرورة لعلتين:

أما العلة الأولى فهي أنها تضع ثيابها في غير بيت زوجها.

أما العلة الثانية فإن هذا مظنة كشف العورة و الفساد.

الغالب أنه يحصل التساهل في العورات في هذه الحمامات العامة، و إذا حصل التساهل في العورات بين النساء دب الفساد بينهن و لاسيما مع اختلاف الزمان و حصول الفساد في هذا الزمان.

و أما الرجل، فالرجل فيه تفصيل، له أحوال:

الحال الأولى: أنه يحرم عليه أن يدخل الحمام و ذلك في حال إنكشاف عورته أو رؤيته لعورات غيره.

إذا كان الرجل إذا دخل الحمام كشف عورته التي يجب أن يسترها، و للأسف يبلغنا أنهم يكشفون حتى عن عوراتهم المغلظة في الحمامات و يأتي رجل و يغسله و هو كاشف عورته، فكشف العورة حرام و ما يؤدي إلى ذلك حرام.

فإذا كان الرجل إذا دخل الحمام كشف عورته قلنا يحرم عليه أن يدخل الحمام.

أو كان يتستر لكنه يرى عورة غيره فيعلم أن الرجال في الحمام لا يتسترون، إما أن تكشف العورة كلها و إما أن تكشف العورة المغلظة فقط، فإن علم هذا حرم عليه، لأنه يحرم عليه أن ينظر إلى عورات غيره.

فإذا علم أنه إذا دخل الحمام نظر إلى عورات غيره حرم عليه أن يدخل الحمام.

و هذا ظاهر بين، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمأزر** (رواه أحمد و النسائي و الترمذي و صححه الألباني)

هذا الحديث بين في أنه لا يجوز للرجل أن يدخل حال كشف عورته لأن المأزر تستر به العورة ما بين الصرة و الركبة، و إذا كان يحرم عليه فإنه إذا كان يرى العورات يحرم عليه كذلك.

الفقهاء هنا يقولون: الرجل إذا علم أنه إذا دخل الحمام رأى عورات غيره حرم عليه لأن هذه وسيلة إلى الحرام، و الوسيلة إلى الحرام حرام، و الوسائل لها أحكام المقاصد، بمعنى أنه يحرم عليه مجرد الدخول.

الحالة الثانية: أنه يكره له أن يدخل، و هذا في الحقيقة إنما هو في حال الخوف من أن يرى العورات، يعني لا يعلم أنهم يكشفون العورات لكن يظن فيخاف إذا دخل أن يرى العورات فإنه يكره له الدخول.

و تقدم معنا مرار أن الحاجة تسقط الكراهة، فإذا وجدت حاجة جاز الدخول حتى مع خوف رؤية العورة ليس العلم برؤية العورات و إنما الخوف، أن يخاف أن يرى العورات.

و قد روى ابن ابي شيبة بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال: **بئس البيت الحمام**.

و روى أيضا ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنه نهى عن دخول الحمام**.

و هذا يحمل على الكراهة، إذا كان يخشى أن يرى العورات.

الحالة الثالثة: أن لا يخشى هذا، أن لا يرى هذا، يعرف أهل حيه و أنهم عباد صالحون و يستترون داخل الحمام، فهو لا يعلم و لا يخاف، لا يعلم بإنكشاف العورة و لا يخاف من رؤية العورات، فإنه يجوز له ذلك من غير كراهة، يجوز للرجل أن يدخل الحمام من غير كراهة.

و قد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل الحمام.

و روى أيضا بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **نعم البيت الحمام يذهب الدرن و يذكر بالنار**.

(يذهب الدرن) يعني يذهب الوسخ.

(و يذكر بالنار) لما يراه الإنسان في داخل الحمام من الحرارة و يتذكر يقول هذه حرارة جزء من جزء من أجزاء من حرارة نار جهنم و العياذ بالله.

و هذا محمول على ما إذا كان الرجل ساتر عورته و لا يخاف أن يرى عورات الآخرين.

إذا أحكام دخول الرجل للحمام ثلاثة:

حرام إذا كان يكشف عورته أو يعلم أنه سيرى عورات الآخرين.

مكروه إذا كان يخاف أن يرى عورات الآخرين في داخل الحمام.

مباح إذا لم يكن ذلك موجودا فإنه يباح له أن يغتسل في الحمام.

و لذلك قال **(و في الحمام إن أمن الوقوع في المحرم)** يعني يباح الغسل في الحمام إن أمن الوقوع في المحرم، و الوقوع في المحرم هو كشف العورة أو رؤية عورات الآخرين.

(فإن خيف) يعني إن خيف المحرم و لم يعلم، خاف **(كره)** خشي الوقوع في المحظور.

(و إن علم أو علم) يعني إن علم بوقوع المحرم أو علم بوقوع المحرم **(حرم)** لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

إذا كان ذلك كذلك فقبل أن ننتقل إلى الأغسال المستحبة نقف وقفتين:

الوقفة الأولى: هل هناك فرق بين غسل الحيض و النفاس و الجنابة بالنسبة للمرأة أو أن صفتها واحدة؟

من المعلوم أن المرأة قد تغتسل للجنابة و قد تغتسل للحيض و قد تغتسل للنفاس، فهل هذه الأغسال في صفتها بالنسبة للمرأة واحدة أو أن بينها فروقا؟

تقدم معنا أن الراجح أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ظفائرها لغسل الجنابة و الحيض و النفاس، و إن كان مذهب الحنابلة أنها لا تنقض شعرها لغسل الجنابة و تنقضه لغسل الحيض و النفاس، فهذا فرق عندهم، أنه في غسل الجنابة لا تنقض ظفائرها، و في غسل الحيض و النفاس تنقض ظفائرها.

لكن رجحنا أنه لا يجب عليها أن تنقض ظفائرها في هذه الأغسال الثلاثة.

لكن هناك فرقان:

الفرق الأول: أن غسل الحيض و النفاس يستحب شرعا أن يكون بماء و سدر، أو ما يقوم مقام السدر من المنظفات كالصابون و الشامبو، بخلاف غسلا لجنابة فإنه لا استحباب في استعمال غير الماء.

يعني المرأة إذا اغتسلت من الحيض يستحب لها أن تغتسل بماء و سدر، و اليوم تقوم المنظفات العصرية مقام السدر، صابون، شامبو، هذا مستحب.

أما في غسل الجنابة فلا يستحب لها إلا الماء، لا يعني أنه ممنوع أن تستعمل المنظفات في غسل الجنابة، لكن لا نقول إنه مستحب.

بمعنى أن المرأة إذا اغتسلت بالماء و السدر في غسل الحيض و النفاس تؤجر على استعمالها للسدر، أما في غسل الجنابة فليس مستحبا، لو استعملته فهو أمر عادي، ليس من الأمور المستحبة.

ما الدليل؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم لما سألته أسماء بنت شكل عن غسل الحيض قال في ضمن ما قال صلى الله عليه و سلم: **تأخذ إحداكن ماءها و سدرتها**.

يعني تأخذ الماء و السدر

فلما سألته عن غسل الجنابة قال: **تأخذ ماء**.

و لم يذكر السدر صلى الله عليه و سلم، و الحديث عند مسلم في الصحيح و قد تقدم معنا.

فالنبي صلى الله عليه و سلم فرق بين غسل الحيض و غسل الجنابة، ففي غسل الحيض ندبها إلى أخذ السدر، و النفاس مثل الحيض.

و في غسل الجنابة إنما ذكر لها الماء فقط.

الفرق الثاني: أنه يستحب للمرأة في غسل الحيض و النفاس أن تأخذ قطعة قطن أو نحوها و تضع فيها مسكا أو نحوه مما يطيب المحل، فتدخله في فرجها، و تتبع به آثار الدم.

قال العلماء: معنى تتبع به أثار الدم أن تدخله في فرجها، تدخل هذه القطنة في فرجها و تديرها في فرجها لتطيب المحل.

أما في غسل الجنابة فإنه لا يستحب هذا، بمعنى أنها إذا أخذت القطعة و وضعت عليها مسكا في غسل الحيض و أدخلته في فرجها و طيبت المحل تؤجر على هذا الفعل بخلاف غسل الجنابة.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأسماء في غسل الحيض بعد الغسل قال : **ثم تأخذ فرصة ممسكة فتتطهر بها**.

الفرصة القطعة من القطن أو الصوف.

المرأة ما فهمت قالت: كيف تتطهر بها؟

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **سبحان الله تتطهر بها**.

قالت: كيف تتطهر بها؟

فاستحى النبي صلى الله عليه و سلم و أشاح بوجهه.

فجذبتها أمنا عائشة رضي الله عنها و قد فهمت مراد النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: **تتبعي بها أثر الدم**.

و لم يذكر لها النبي صلى الله عليه و سلم في غسل الجنابة، و الحديث كما تقدم معنا في صحيح مسلم.
قال العلماء: و هذه سنة مؤكدة للمرأة عند غسل الحيض سواء كانت ثيبا أو بكرا، سواء كانت محادة أو غيرها.
هذا مستثنى من الطيب، المرأة إذا كانت في عدة و كانت محادة على زوجها ممنوعة من الطيب لكن هذا مستثنى، يستحب لها إذا اغتسلت من حيضها أن تأخذ قطعة من قطن أو نحو ذلك و تضع فيها طيبا من مسك أو نحوه و تطيب به الموضع.
هذان فرقان بين غسل الحيض و النفاس و غسل الجنابة بالنسبة للمرأة.
و أما الأمر الثاني فهو أن العلماء يقولون إن الغسل منه ما هو مجزئ، و منه ما هو كامل.
يقولون ينقسم الغسل إلى قسمين: مجزئ و كامل.
و المقصود بالمجزئ الذي تبرأ به الذمة و يحصل به المقصود الشرعي، و هذا الغسل المجزئ هو أن ينوي الرجل غسل الجنابة، تنوي المرأة غسل الحيض، غسل النفاس، و عند الحنابلة و يسمي، و قلنا إن وجوب التسمية هنا محل نظر و الصواب أنها مستحبة لأنه لا دليل على الوجوب بخلاف الوضوء إلا إذا كان يتوضأ فهذا شيء آخر، لكن نحن الآن عند الغسل المجزئ.
فالصحيح أنه ينوي.
و هل يجب عليه أن يغسل ما به من أذى؟ يعني هل هو من الغسل المجزئ أو من الغسل الكامل؟
نقول إن كان هذا الأذى مما يمنع وصول الماء فمن الغسل المجزئ أن يغسله، يعني إنسان مثلا جامع بعد العشاء و نام، لما استيقظ عند الفجر كان المني قد جف و أصبح يمنع وصول الماء، هنا يجب عليه أن يغسله فيكون من الغسل المجزئ.
أما إذا كان لا يمنع وصول الماء فيكون من الغسل الكامل.
و يغسل يديه إن كان مستيقظا من النوم وجوبا على الراجح و إن لم يكن مستيقظا من النوم فلا يلزم.
و يتمضمض و يستنشق عند الحنابلةو و قلنا إن دليل الوجوب فيه نظر، لكنه أحوط أن الإنسان يتمضمض و يستنشق.
و يغسل رأسه حتى يصل إلى أصول الشعر مرة واحدة.
و يغسل الأذنين لأن الأذنين من الرأس و هما يغسلان هنا، ما يكتفي بمسح الأذن، بل يغسل الأذنين ظاهرهما و باطنهما.
و لا يلزم أن يدخل الماء داخل الأذن.
ثم يعمم جسده كله بالماء، فإذا حصل هذا وقع الغسل المجزئ و برئت الذمة.

و هذا مثلا إنسان نام و استيقظ عند إقامة صلاة الفجر، وجد أن عليه جنابة، ماذا يفعل؟
يغتسل الغسل المجزئ، لأن الواجب عليه أن يسعى إلى الصلاة فلا يتوسع في الإتيان بسنن الغسل لأن الفرض و الواجب مقدم، فيكتفي بالغسل المجزئ.
و أما الغسل الكامل فهو أن ينوي و يسمي و يغسل يديه و يغسل ما أصابه من الأذى و يغسل يديه إما بمسحها في التراب أو في الحائط أو بصابون أو نحو ذلك، ثم يتمضمض و يستنشق و يغسل وجهه و يغسل يديه يعني يتوضأ، و يمسح رأسه و يغسل رجليه، ثم يأخذ ماء فيغسل به شق رأسه الأيمن، و يأخذ ماء فيغسل به شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ ماء بكفيه فيضعه فوق رأسه، ثم يكرر هذا ثلاث مرات، ثم يأخذ حفنة من ماء و يضعها على رأسه و يخلل بأصابعه حتى يصل إلى أصول الشعر، ثم يغسل شقه الأيمن ثم يغسل شقه الأيسر.
و أحيانا في الوضوء إذا وصل إلى الرأس لا يمسح بل يغسل الرأس غسلا و يؤخر غسل القدمين، فيغسل القدمين بعد أن يفرغ من الغسل.
هذا هو الغسل الكامل الذي يؤتى فيه بالفرض و يؤتى فيه بالسنن.

فصل في الأغسال المستحبة

الأغسال يمكن أن نقسمها من حيث المراد بها إلى ثلاثة أقسام:

1/ أغسال يراد بها رفع الحدث: و هذا غسل الجنابة و الحيض و النفاس و هي أغسال واجبة شرعا.

2/ غسل تعبدي، تراد به العبادة: يعني إنا أمرنا به تعبدا، و هو غسل الميت و هذا واجب.

3/ أغسال تراد بها النظافة: و هذه من حيث حكمها على قسمين:

القسم الأول: أغسال مستحبة، و هي الأغسال التي دل الدليل على طلبها، أغسال يراد منها النظافة وهي مستحبة لأن الدليل دل على طلبها.

القسم الثاني: أغسال مباحة و هي التي يقصد منها النظافة و هذه مباحة، و لذلك جاء رجل سأل عليا رضي الله عنه عن الغسل، قال: إغتسل كل يوم إن شئت.

هذا غسل مباح.

قال: أسألك عن الغسل الغسل.

يعني الغسل المشروع، فأجابه بأربع ستأتينا ان شاء الله.

إذا الأغسال من حيث المراد بها تنقسم إلى ثلاثة أقسامة.

و من حيث حكمها تنقسم أيضا إلى ثلاثة أقسام:

أغسال واجبة و أغسال مستحبة و أغسال مباحة.

و قد تقدم معنا الكلام عن الأغسال الواجبة، بقي الكلام عن الأغسال المستحبة.

و إذا علمنا الواجبة و المستحبة بقي غيرها مباحا.

وهي ستة عشر:.....

ستأتي ان شاء الله.

آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها.....

آكدها الغسل لصلاة الجمعة، و **غسل الجمعة ليس شرطا لصحة صلاة الجمعة بالإتفاق**.

يعني من صلى الجمعة غير مغتسل حتى لو قلنا بوجوب غسل الجمعة فصلاته صحيحة، هذه النقطة يجب أن نفهمها، فمن صلى بغير غسل صحت صلاته.

و **قد اتفق العلماء على أن غسل الجمعة مطلوب شرعا**.

لكن اختلفوا هل طلبه على سبيل الإستحباب أو الوجوب؟

فعند الجمهور و عليه المذاهب الأربعة أن غسل الجمعة سنة و مستحب ، ليس واجبا و هو آكد الأغسال المستحبة لتشديد النصوص فيه كما سيأتينا ان شاء الله عز و جل، عند جمهور العلماء بما فيهم المذاهب الأربعة غسل الجمعة سنة مستحب ليس بواجب، و لكنه آكد الأغسال المستحبة.

و استدل الجمهور على استحبابه بحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فذاك أفضل** (رواه الإمام أحمد و النسائي و أبو داود و الترمذي و حسنه الترمذي و صححه الألباني في عدد من المواضع و حسنه في عدد من المواضع)

قالوا: النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت**.

أي أنه مدح من توضأ.

(و من اغتسل فذاك أفضل)

فدل ذلك على أن الغسل أفضل، هذا يدل على أن الغسل ليس واجبا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قارن بين العملين، فقال: **من توضأ فبها و نعمت**.

مدح الوضوء مفروغ منه، لأن بعض العلماء أجاب عن هذا الحديث، قال هذا الحديث فيه مدح للوضوء و بيان أن الغسل أفضل و هذا لا ينافي أنه واجب.

نقول: النبي صلى الله عليه و سلم يحمل كلامه على أفصح الكلام، فيحمل على ما فيه فائدة.

(من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت) لو كان المراد مدح الوضوء لما كان هنا مزيد فائدة ليوم الجمعة لأن الوضوء ممدوح على كل حال، و إنما المراد هنا بيان أن من توضأ فهذا أمر ممدوح و اقتصر عليه و من اغتسل فذاك أفضل من الوضوء.

قالوا أيضا: أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذا دخل عثمان رضي الله عنه فناداه عمر : **أي ساعة هذا** ؟ على سبيل الإنكار، توقف عمر رضي الله عنه عن الخطبة و هو يخطب لما دخل عثمان رضي الله عنه.

فقال: **إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت**.

يقول شغلني شاغل ما انتبهت، شغلني فلم أنقلب إلى أهلي لأغتسل حتى سمعت المؤذن يؤذن، طبعا لما صعد عمر على المنبر، قال فلم أزد على أن توضأت.

فقال عمر رضي الله عنه: **و الوضوء أيضا و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بالغسل** (رواه البخاري)

هذا الحديث كيف يدل على أن غسل الجمعة مستحب مع أن عمر رضي الله عنه قال لعثمان: **و الوضوء أيضا و قد علمت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمر بالغسل.**

قالوا إن عثمان رضي الله عنه وهو الصحابي الفقيه لما سمع النداء توضأ و لم يغتسل، فدل هذا على أن عثمان رضي الله عنه كان يعلم أن الغسل ليس واجبا لأنه توضأ فقط، و لو كان يعلم أن الغسل واجبا لآغتسل غسلا مجزئا.

و عمر رضي الله عنه لم يأمره بأن يعود ليغتسل و لو كان الغسل واجبا لأمره بأن يعود ليغتسل.

و الصحابة الذين حضروا لم ينكروا على عثمان و لا على عمر رضي الله عنهما.

قالوا فدل ذلك على أن غسل الجمعة ليس واجبا.

لكن الذي يظهر و الله أعلم أن هذا الحديث يدل على أن غسل الجمعة يسقط إذا ضاق الوقت ،

لكن ليس فيه دلالة على أن غسل الجمعة مستحب، محتمل للوجوب و الإستحباب.

لكن يدل دلالة بينة على أن غسل الجمعة يسقط إذا ضاق الوقت.

لو أن إنسانا غلبه النوم ما أفاق إلا و المؤذن يؤذن الأذان الثاني، ليس من الفقه أن يذهب و يشرع في الغسل و يتشاغل في الغسل بل يتوضأ و يذهب إلى المسجد فإن عثمان رضي الله عنه فعل هذا، و عمر رضي الله عنه لم يأمره بأن يذهب و يغتسل و الصحابة أقروه على هذا.

إذا هذا الأثر فيه فائدة جليلة و هي أن غسل الجمعة يسقط إذا ضاق الوقت، و بهذا نعرف أن ما يفعله بعض إخواننا من أنه يبقى حتى يضيق الوقت فإذا ضاق الوقت تشاغل بالغسل أن هذا على خلاف الفقه، فإذا ضاق الوقت سقط غسل الجمعة.

قالوا فهذا يدل على أن الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالإغتسال على الإستحباب لتأكيد الإغتسال لا للوجوب.

يعني قالوا: جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** (متفق عليه)

قالوا فهذا نص من النبي صلى الله عليه و سلم بأنه واجب، لكنه يحمل على الإستحباب للأحاديث الأخرى.

فيكون المراد به واجب أي أنه حق مؤكد.

فأقول يا أخي إكرامك واجب علي، أن أشفع لك هذا واجب علي، ليس المقصود أن الشفاعة واجبة لكن لتأكيد حقك و أنك لست كغيرك أقول لك شفاعتي لك واجبة علي.

فقالوا هذا هو المراد، طبعا أغرب بعض العلماء فقالوا واجب هنا بمعنى ساقط، فقالوا غسل الجمعة واجب على كل محتلم يعني ساقط عن كل محتلم و هذا في الحقيقة، طبعا هو يصح أن الواجب يأتي بمعنى الساقط **"فإذا وجبت جنوبها"** يعني إذا سقطت، لكن لا يصلح هنا لأنه يؤدي إلى أنه لا فائدة من كلام النبي صلى الله عليه و سلم.

و جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من جاء منكم الجمعة فليغتسل** (متفق عليه)

فقالوا هذا يحمل على الإستحباب جمعا بين الأدلة، و مما يؤكد هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم و العوالي فيأتون في العباء يصيبهم الغبار و العرق، و يخرج منهم العرق، فجاء رجل منهم إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** (متفق عليه)

عائشة رضي الله عنها تقول كان الناس يعملون في مزارعهم و يأتون إلى المسجد يوم الجمعة من أعمالهم و قد أصابهم الغبار و العرق و تكون لهم رائحة و يجتمع الناس في المسجد.

و تعرف هنا المسجد مع اجتماع الناس و ليس هناك مثل الآن مكيفات و تهوئة، الآن مع اجتماع الناس مع وجود المكيفات و التهوئة تجد الروائح في المسجد فكيف بذاك الزمن.

فجاء رجل منهم إلى النبي صلى الله عليه و سلم فشم النبي صلى الله عليه و سلم رائحة العرق.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**.

و وجه الدلالة على أن هذا يؤكد أن الأوامر للإستحباب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا جاء على سبيل العرض (لو) و هذا يدل على أن الأمر إنما هو على سبيل العرض.

الوجه الثاني: أنه دل على أنه غسل نظافة، تراد منه النظافة و الأصل في غسل النظافة الإستحباب لا الوجوب.

ما يوجد مثيل له فيه غسل تراد منه النظافة يكون واجبا و إنما الواجب الذي يراد منه رفع الحدث أو التعبد الذي هو غسل الميت.

هذا قول جمهور أهل العلم، طبعا الإمام أحمد في رواية و الظاهرية على أن غسل الجمعة واجب، و الحقيقة أن الخلاف قوي جدا و هذه المسألة مما وقفت معها كثيرا و إن كنت أرجح أن غسل الجمعة مستحب ليس بواجب لكن ينبغي للإنسان أن يحرص عليه و أن لا يفرط فيه لتشديد النصوص الواردة فيه.

قال (**آكدها لصلاة جمعة في يومها**)

اختلف العلماء هل غسل الجمعة للصلاة أو لليوم؟

سواء قلنا واجب أو مستحب، هل هو مطلوب للصلاة أو لليوم؟

فذهب الجمهور إلى أنه للصلاة.

و عليه فيكون في وقت الذهاب إلى الصلاة، و ما هو وقت الذهاب إلى الصلاة؟

يبدأ من الساعة الأولى بعد الفجر إلى الأذان، فهذا هو وقت غسل الجمعة لأن الغسل للصلاة.

فيبدأ وقته بطلوع الفجر و ينتهي بالصلاة، فإذا دعي إلى الصلاة انتهى وقت غسل الجمعة، فمن اغتسل قبل الفجر ما أصاب المطلوب، و من اغتسل بعد الصلاة ما أصاب المطلوب.

طبعا من الفقهاء من قال الغسل لليوم فقال يغتسل و لو بعد الصلاة مادام قبل المغرب، لكن هذا مرجوح لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من جاء منكم الجمعة فليغتسل.**

فعلق الغسل بالمجيء، فدل ذلك على أن المراد الصلاة و ليس المراد اليوم.

قال (**لذكر حضرها**)

عند الحنابلة إنما يستحب غسل الجمعة لرجل بالغ يجب عليه أن يحضر الجمعة، فماذا خرج؟

خرج الصبي، الصبي الذي يحضر الجمعة لا يستحب له أن يغتسل، إن اغتسل فبها و نعمت لكن لا يستحب له عند الحنابلة.

ما الدليل؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **غسل الجمعة واجب على كل محتلم.**

و الصبي غير محتلم.

يخرج هذا أيضا الرجل المعذور، مثل رجل مكسور ما يستطيع أن يذهب إلى الصلاة، معذور تسقط عنه الجمعة فهذا لا يستحب له أن يغتسل لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من جاء منكم الجمعة فليغتسل.**

و في رواية: **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.**

و يخرج المرأة، فإن المرأة عند الحنابلة لا يستحب لها الغسل و إن حضرت الجمعة، لماذا؟

قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من جاء منكم الجمعة.**

(منكم) و هذا خطاب للرجال، فلا تدخل فيه النساء.

و عند جمهور الفقهاء يستحب غسل الجمعة لمن يريد حضور الجمعة رجلا بالغا كان أو صبيا أو امرأة.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من جاء منكم الجمعة فليغتسل.**

و هذا يشمل كل من يأتي للجمعة، ثم إن الحكمة المرادة من هذا الغسل موجودة في كل من يأتي إلى الجمعة فيستحب،

و هذا الراجح و الله أعلم، قول الحنابلة مرجوح.

الراجح أنه يستحب لكل من يريد أن يأتي الجمعة سواء كان رجلا أو امرأة و سواء كان بالغا أو صبيا.

فإن قال قائل: فما تقولون في قول النبي صلى الله عليه و سلم: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم؟

نقول: هذا معناها الذي يتأكد في حقه الغسل هو المحتلم، و لا يخرج هذا غير المحتلم فإنه يدخل في النصوص الأخرى.

و أما قول النبي صلى الله عليه و سلم: **من جاء منكم.**

فهذا خطاب أغلبي فلا يخرج النساء.

و لذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يستحب غسل الجمعة لكل من يريد حضور الجمعة سواء كان رجلا أو امرأة، صبيا كان أو بالغا.

ثم لغسل ميت.....

عند جمهور أهل العلم يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل سواء كان الميت المغسل مسلما أو كافرا[2]

فإن الغسل هنا مستحب عند الجمهور و ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

من غسل ميتا فليغتسل و من حمله فليتوضأ (رواه أحمد و أبو داود و الترمذي و حسنه الترمذي و صححه الشيخ ناصر الألباني و من قبل صححه الحافظ ابن حجر و قال ابن القيم إنه محفوظ)

و ليس الغسل هنا واجبا و إنما هو مستحب.

---

[2] قال الشيخ سليمان الرحيلي حفظه الله في سؤال حول تغسيل الميت: بل بعض أهل العلم يرون أنه يجب لأن أبا طالب لما مات على دين قومه و جاء علي رضي الله عنه إلى الرسول صلى الله عليه و سلم فقال: إن عمك قد مات على دين قومه، أو كما قال رضي الله عنه.
فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **إذهب فواره ثم اغتسل.**
فالنبي صلى الله عليه و سلم أمر عليا رضي الله عنه أو يواري أبا طالب و قد كان كافرا أي أن يدفنه و أمره أن يغتسل من مواراته، من دفنه، فدل ذلك على أنه يجب أن يوارى الكافر، أما الغسل فهو محل خلاف، و الذي استظهرته في المسألة و هذا سبق مني أنه لا يغسل و لكنه يدفن، و لو أن مسلما غسل كافرا فإنه لا يجب عليه أن يغتسل.

فيقول قائل: قدمت لنا مرارا أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، و النبي صلى الله عليه و سلم هنا يقول: من غسل ميتا فليغتسل، و هذا أمر، فكان ينبغي أن يقتضي الوجوب.

قلنا: وجد صارف من الوجوب إلى الإستحباب، و ذلك بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم** (رواه البيهقي و الحاكم و صححه الحاكم على شرط البخاري و وافقه الذهبي و حسنه الحافظ ابن حجر و الألباني)

الحديث ثابت و هو نص في عدم وجوب الغسل.

الأمر الثاني: أنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما **أنه لا غسل من غسل الميت** (رواه البيهقي)

و كذا ثبت عن أمنا عائشة رضي الله عنها **أنه لا غسل من غسل الميت** (رواه ابن أبي شيبة)

و جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل و منا من لم يغتسل** (رواه البيهقي بإسناد صحيح)

هذه الآثار عن الصحابة التي لا معارض لها تدل على أنه لا يجب الغسل من تغسيل الميت.

الأمر الثالث: هو أن الميت طاهر ليس بنجس، فغسله لا يوجب الغسل.

و إنما قلنا بالإستحباب للحديث: **من غسل ميتا فليغتسل**، فيحمل هذا على الإستحباب للوجوه الثلاثة التي ذكرناها.

ثم لعيد في يومه.....

يستحب عند جمهور أهل العلم للمسلم أن يغتسل للعيد في يوم العيد.

و العيد عيدان: عيد الفطر و عيد الأضحى.

و قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل يوم الفطر و الأضحى** (رواه ابن ماجه لكن إسناده ضعيف جدا، و كل الأحاديث المرفوعة في غسل النبي صلى الله عليه و سلم في يومي العيد كلها ضعيفة جدا و لا يشد بعضها بعضا)

لكن روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر، هذا أصح إسناد، مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو للمصلى.**

فثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لعيد الفطر قبل أن يغدو للمصلى.

و روى الشافعي بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله عن الغسل، فقال رضي الله عنه: **إغتسل كل يوم إن شئت.**

فقالا لرجل: لا، الغسل الذي هو الغسل.

يعني لا أسألك عن الغسل المباح و لكن أسألك عن الغسل المشروع.

فقال رضي الله عنه: **يوم الجمعة، و يوم عرفة، و يوم النحر، و يوم الفطر.**

فدل هذا على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون الغسل ليومي العيدين، فهذا يدل على استحباب الغسل في يوم عيد الفطر و يوم عيد الأضحى.

كذلك قال بعض أهل العلم إن يوم العيد يوم يجتمع فيه الناس فهو كالجمعة لاسيما أنه ثبت في بعض الأحاديث أن يوم الجمعة عيد للمسلمين، قالوا فلما شرع الغسل للجمعة كان مشروعا للعيدين.

ثم اختلف العلماء متى يكون غسل العيد؟

فمذهب الحنابلة أن غسل العيد يكون بعد الفجر، و أن من اغتسل قبل الفجر لم يصب السنة عندهم، معنى ذلك لو أن إنسانا اغتسل قبل أذان الفجر يستحب له أن يعيد الغسل بعد الفجر من أجل أن يصيب السنة.

أما الجمهور فيرون أنه يجوز أن يكون من الليل، و هذا أظهر و الله أعلم.

إذا كان الإنسان يستطيع أن يغتسل قبل الفجر فهذا أفضل لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل قبل أن يغدوا للمصلى، و كان يغدوا للمصلى بعد الفجر.

لكن لو اغتسل قبل الفجر أصاب السنة، بمعنى جاء بالمستحب و هو غسل العيد لأن الوقت ضيق ما بين الفجر و صلاة العيد، فالسعة في هذا رفع للحرج، و لو اغتسل الإنسان من آخر الليل يكون جاء بالغسل المستحب و هو الذي عليه الجمهور.

ثم اختلف العلماء: هل الغسل للعيد من أجل الصلاة أو من أجل يوم العيد؟

مذهب الحنابلة أن الغسل للعيد من أجل الصلاة، فيفوت بفواتها، فإذا جاء الإنسان و صلى العيد و لما يغتسل لا يستحب له أن يغتسل بعد الصلاة.

أما الجمهور فيرون أن الغسل للعيد، فيقولون يغتسل و لو كان بعد الصلاة و يكون جاء بالمستحب.

و الأقرب و الله أعلم هو مذهب الحنابلة، و هو أن الإغتسال للصلاة التي يجتمع فيها، لأن ابن عمر رضي الله عنها كان يغتسل قبل أن يغدو إلى المصلى.

فهذا هو الأقرب للصواب و الراجح فيما يظهر لي و الله أعلم.

ولكسوف.....

يعني يستحب للمسلم أن يغتسل لصلاة الكسوف.

و تعلمون أن صلاة الكسوف إذا أطلقت يدخل فيها خ

سوف القمر و كسوف الشمس.

و قد **نص على استحباب هذا الغسل الشافعية و الحنابلة**، عندهم أنه يستحب إذا أراد الإنسان أن يذهب ليصلي صلاة الكسوف أن يغتسل.

ما دليلكم يا معاشر الشافعية و الحنابلة؟

قالوا: الدليل القياس على الجمعة و العيد لأنها صلاة يجتمع فيها.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يستحب الغسل لصلاة الكسوف، لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الكسوف و لم ينقل عنه صلى الله عليه و سلم أنه اغتسل لصلاة الكسوف، فدل ذلك على أن الغسل لصلاة الكسوف غير مشروع، و لم يثبت الغسل لصلاة الكسوف عن أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

ثم إن مجرد الإجتماع للصلاة لا يستحب له الغسل، فإن الإجتماع لصلاة الجماعة أكبر من الإجتماع لصلاة الكسوف و مع ذلك لا يستحب للإنسان إذا أراد أن يذهب ليصلي صلاة الجماعة.

فالصحيح أنه لا يستحب للمسلم أن يغتسل إذا أراد أن يصلي صلاة الكسوف.

واستسقاء.....

صلاة الإستسقاء الكلام فيها كالكلام في استحباب الغسل لصلاة الكسوف، و الراجح هو الراجح و هو أنه لا يستحب.

وجنون وإغماء.....

عند أكثر العلماء، و منهم الحنابلة، يستحب للمجنون إذا أفاق أن يغتسل، و للمغمى عليه إذا أفاق من الإغماء أن يغتسل، و إذا تكرر الإغماء و تكررت الإفاقة فإنه يستحب له أن يكرر الغسل، هذا عند أكثر العلماء.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم اغتسل من الإغماء، و ذلك كما في الصحيحين في قصة مرضه صلى الله عليه و سلم حينما ثقل، فقال: **أصلى الناس؟**

فقالوا: لا، و هم ينتظرونك.

فقال صلى الله عليه و سلم: **ضعوا لي ماء في المخضب فأغتسل**.

فآغتسل صلى الله عليه و سلم، فذهب لينوء، يعني ذهب ليقوم، فأغمي عليه صلى الله عليه و سلم.

فلما أفاق قال: **أصلى الناس؟**

قالوا: لا و هم ينتظرونك.

فأمر أن يجعل له ماء في المخضب، فاغتسل صلى الله عليه و سلم، فلما ذهب لينوء أغمي عليه صلى الله عليه و سلم.

فلما أفاق قال: **أصلى الناس؟**

قالوا: لا، و هم ينتظرونك.

قال: **ضعوا لي ماء في المخضب**، فاغتسل صلى الله عليه و سلم، فلما ذهب لينوء أغمي عليه.

فلما أفاق قال: **أصلى الناس؟**

قالوا: لا، و هم ينتظرونك.

قال: **مروا أبا بكر فليصلي بالناس**.

فالنبي صلى الله عليه و سلم لما ثقل في مرضه و اراد أن يخرج إغتسل، فلما ذهب ليقوم أغمي عليه، فلما أفاق اغتسل، و كرر هذا النبي صلى الله عليه و سلم مع تكرر الإغماء.

فقال أكثر العلماء إنه يستحب للمغمى عليه أن يغتسل لفعل النبي صلى الله عليه و سلم.

و ذهب بعض أهل العلم إلى أن اغتسال النبي صلى الله عليه و سلم هنا إنما هو لينشط، يعني ليكون نشيطا فيستطيع أن يخرج للناس.

و على كل حال فهذه حكمة لا تنافي إستحباب أن يغتسل المغمى عليه إذا أفاق ليكون ذلك أنشط له.

قالوا: و المجنون من باب أولى، إذا كان هذا في المغمى عليه فالمجنون من باب أولى أنه يستحب له أن يغتسل إذا أفاق.

والإستحاضة لكل صلاة .....

الإستحاضة هي استمرار خروج الدم من المرأة بلا انقطاع أو بإنقطاع يسير.

امرأة يخرج معها الدم طوال الشهر، و الشهر تلو الشهر، ما ينقطع الدم، هذه استحاضة.

أو بانقطاع يسير، امرأة يجري معها الدم إلا أياما يسيرة، يعني يستمر معها الدم مدة خمسة و عشرين يوما، إلا خمسة أيام من الشهر، هذه استحاضة.

و جمهور أهل العلم يرون أنه إذا زاد الدم عن خمسة عشر يوم فهي استحاضة.

لكن الصحيح، و هذا سيأتينا ان شاء الله، أنه لا يحد بخمسة عشر يوما، و إنما إذا غلب على الشهر فأصبح الإنقاء يسيرا.

فالمستحاضة ماذا تفعل؟

المستحاضة تعد أياما للحيض، و كيف تعد أيام الحيض؟

هذا سيأتينا ان شاء الله في كتاب الحيض، لأن المستحاضة لها أحوال:

إما أن تكون مبتدأة، بدأ معها الدم هكذا.

إما أن تكون معتادة و تعرف أيام عادتها مكانا و عددا.

إما معتادة و نسيت أيام عادتها مكانا أو عددا.

إما متحيرة.

و لكل حال حكم، لكن الحكم العام الذي أذكره الآن أنها تعد أياما للحيض، ثم تغتسل وجوبا.

ما هذا الغسل؟ غسل الحيض.

ثم ماذا تفعل بعد ذلك؟

تقدم معنا في الوضوء أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

هنا المصنف يقول (**يستحب لها أن تغتسل**)

و هذا عند أكثر العلماء، أكثر العلماء على أن المستحاضة يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، فكلما أرادت أن تصلي يستحب لها أن تغتسل.

لماذا؟

قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لزينب بنت جحش لما استحيضت: **اغتسلي لكل صلاة** (رواه أبو داود و صححه الألباني غير أن الألباني رجح أن المستحاضة هنا هي أم حبيبة و ليست زينب بنت جحش) الشاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها: **اغتسلي لكل صلاة**.

و هذا الأمر محمول على الإستحباب و ليس على الوجوب.

لماذا؟

قالوا لأنه لم يذكر في أكثر الأحاديث، و إنما ذكر في أكثر الأحاديث الوضوء، فدل هذا على أنه ليس بواجب.

انتبهوا هنا، يقول بعض الإخوة: إذا ذكر في حديث واحد يكفي ؟

نقول: لا العلماء هنا يقولون إنه لو كان واجبا لوجب على النبي صلى الله عليه و سلم أن يبينه في جميع القصص، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فلما لم يذكره و إنما ذكر الوضوء دل ذلك على أن الغسل مستحب و ليس بواجب.

و يدل على الإستحباب أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة كما عند البخاري في الصحيح.

من الأمور التي جعلت أكثر أهل العلم يقولون إن الغسل هنا مستحب، قالوا لأن في وجوب الغسل لكل صلاة مشقة ظاهرة، و الشرع لم يأتي بالمشقة بل جاء برفعها.

و يدل لذلك أيضا ما سأذكره في الحديث الآخر.

العلماء قالوا يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، فإن شق عليها استحب لها أن تغتسل فتصلي الظهر و العصر، تجمع، و تغتسل فتصلي المغرب و العشاء، يجمع، و تغتسل فتصلي الفجر. فتغتسل ثلاث مرات.

ما الدليل على هذا؟

الدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لزينب بنت جحش: **تجلس أيام أقراءها ثم تغتسل، و تؤخر الظهر و تعجل العصر و تغتسل و تصلي، و تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل، تصليهما جميعا و تغتسل للفجر** (رواه النسائي و صححه الألباني)

فالنبي صلى الله عليه و سلم أرشدها عند المشقة إلى أن تجمع و تغتسل للصلاتين المجموعتين غسلا واحدا.

قال العلماء فدل ذلك على أن قوله **(و اغتسلي لكل صلاة)** محمول على الإستحباب لأن النبي صلى الله عليه و سلم نقلها إلى أمر آخر وهو أن تجمع على الصورة التي ذكرناها.

إذا المستحاضة تتعلق بها ثلاثة أغسال:

الغسل الأول: بعد أيام حيضها، و هذا غسل للحيض و هو واجب.

الغسل الثاني: الغسل لكل صلاة، إذا دخل وقت الظهر تغتسل، إذا دخل وقت العصر تغتسل، إذا دخل وقت المغرب تغتسل، إذا دخل وقت العشاء تغتسل، إذا دخل وقت الفجر تغتسل، و هذا غسل مستحب. فإن شق عليها فعلت ما ذكرنا.

الغسل الثالث: الغسل إذا انقطع دمها، يعني إنسانة يأتيها الدم ثلاثة و عشرين يوما و ينقطع يومين، ثم يعود في الشهر التالي، هذه مستحاضة، عدت أيام الحيض و اغتسلت، طهرت من الحيض، و كانت تغتسل لكل صلاة استحبابا.

انقطع دمها في يوم ثمانية وعشرين.

هل يجب عليها أن تغتسل؟

الجواب: لا، لأنها ليست حائضا، لكن هل يستحب؟

ليس في هذا نص، لكن **نص بعض الفقهاء كالمالكية على أنه يستحب لها أن تغتسل إلحاقا بإنقطاع دم الحائض**. يعني يقولون كما يجب على الحائض أن تغتسل إذا انقطع دمها، يستحب للمستحاضة أن تغتسل إذا انقطع دمها.

و المسألة اجتهادية ليس فيها نص.

و القول بالإغتسال لإنقطاع الدم مناسب من جهة النظافة.

كذلك لو أن امرأة مستحاضة خمسة أشهر و إلا ستة أشهر، و بعد ستة أشهر انقطع الدم عنها، تدخل في المسألة، هل يستحب لها أن تغتسل أو لا يستحب لها؟

و المسألة يدخلها الإجتهاد و لا شك أن الإغتسال هنا مناسب للنظافة.

إذا انتبهوا، لأني وجدت بعض طلاب العلم، حتى بعض الشراح يخلطون في أغسال المستحاضة، فيجب أن نفرق بين الغسل الواجب و هو الغسل من الحيض، و الغسل المستحب و هو الغسل لكل صلاة هذا غسل مستحب ورد به النص، و الغسل الذي اختلف العلماء في استحبابه وهو الغسل عند انقطاع الدم عنها.

ولإحرام.....

عند جمهور العلماء، و منهم الأئمة الأربعة، يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل سواء كان رجلا أو امرأة، و سواء كانت المرأة طاهرة أو حائضا أو نفساء، و سواء كان من يريد الإحرام كبيرا أو صغيرا.

لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه و سلم تجرد لإهلاله و اغتسل** (رواه الترمذي و حسنه و حسنه الألباني)

و لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم** (رواه البزار بإسناد رجاله ثقات)

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر به أسماء بنت عميس عندما ولدت في الميقات، أمرها أن تغتسل، و هذا في صحيح مسلم.

و هذا الإغتسال لا شك أنه للإحرام و ليس للنفاس لأنه لا ينفعها بشيء لأنها الآن ولدت لكن هذا الإغتسال من أجل الإحرام.

و لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه كما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح في غاية الصحة.

و قد نقل الإمام النووي الإجماع على أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل.

ولدخول مكة وحرمها.....

أي أنه يستحب للمسلم إذا أراد أن يدخل مكة، أي حرم مكة، أن يغتسل، **و هذا قول جمهور العلماء بما فيهم المذاهب الأربعة، يرون أنه يستحب لمن قدم مكة أن يغتسل.**

و المقصود هنا إذا كان محرما لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح و يغتسل و يدخل نهارا، و يذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم فعله (رواه مسلم في الصحيح) إذا ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل إذا وصل مكة و يذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل هذا.

ثم اختلف العلماء: هل الإغتسال لدخول الحرم أو للطواف؟ هل هذا الإغتسال المستحب لدخول الحرم أو للطواف؟

ذهب الجمهور عدا المالكية إلى أن هذا الإغتسال للحرم، و مادام أنه للحرم فيشرع لمن دخل الحرم محرما سواء كان رجلا أو امرأة، و سواء كانت المرأة طاهرة أو حائضا.

لو أن امرأة حاضت في الميقات في ذي الحليفة، و لبت بالعمرة و ذهبت و وصلت مكة، هل يستحب لها أن تغتسل؟

عند الجمهور نعم يستحب لها أن تغتسل.

طيب هي لم تذهب إلى البيت لتطوف.

قالوا هذا الغسل المستحب لدخول الحرم.

و ذهب المالكية إلى أنه لطواف القدوم ليس لدخول الحرم.

إذ لو كان للحرم لكان مشروعا قبل دخول الحرم أو بعد دخوله مباشرة، لو كانت العلة لإستحباب هذا الغسل دخول الحرم لكان يغتسل قبل أن يدخل أو عند الدخول مباشرة.

لكن ها نحن نرى ابن عمر رضي الله عنهما يبيت، ثم إذا أصبح اغتسل، فدل ذلك على أن الغسل للطواف و ليس لدخول الحرم.

و لأنه لو كان للحرم أيضا لكان مشروعا لكل داخل للحرم، الذي يريد أن يعتمر و التاجر و الحطاب، و ليس الأمر كذلك و إنما هو مستحب لمن يدخل مكة محرما، فدل ذلك على أنه ليس لدخول الحرم.

و مما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج من الحرم في الحج ثم عاد إليه و لم ينقل عنه أنه اعتسل لما دخل الحرم، **فدل ذلك على أن قول المالكية في المسألة هو الراجح، و هو أن هذا الغسل للطواف.**

ما فائدة هذا القول؟

فائدة هذا القول هو إنما يستحب لمن يطوف، فالحائض لا يستحب لها أن تغتسل، و النفساء لا يستحب لها أن تغتسل، و إنما هو مستحب لمن يريد أن يطوف.

هذا هو الراجح فيما يظهر لي و الله أعلم.

و وقوف بعرفة.....

عند جمهور العلماء، بما فيهم المذاهب الأربعة، يستحبون للحاج أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة.

و لم يثبت في ذلك شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم، لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم و لدخوله مكة و لوقوفه عشية عرفة.**

و روى الشافعي كما تقدم معنا أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال: اغتسل كل يوم إن شئت.

فقال الرجل: الغسل الذي هو الغسل.

فقال علي رضي الله عنه: **يوم الجمعة و يوم عرفة و يوم النحر و يوم الفطر.**

و روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه **أنه كان يغتسل إذا راح إلى عرفة.**

فهؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثبت عنهم الإغتسال للوقوف بعرفة.

فهذا يدل على استحباب الإغتسال للوقوف بعرفة و لا معارض له من أفعال الصحابة رضوان الله عليهم.

وطواف زيارة وطواف وداع.....

قالوا يستحب للمسلم إذا أراد أن يطوف طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج أو يطوف طواف الوداع أن يغتسلو **و هذا مذهب الجمهور**، أنه يستحب أن يغتسل.

لماذا؟

قالوا قياسا على طواف القدوم فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكة يغتسل و يعزوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم، قالوا و هذه أطوفة كذلك.

أيضا قالوا لأنها أنساك يجتمع لها فاستحب لها الغسل كما استحب لعرفة.

و الصواب أنه لا يستحب بل لا يشرع أن يغتسل الإنسان لطواف الإفاضة على سبيل التعبد، و لا لطواف الوداع.

لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قد طاف في حجة الوداع و لم ينقل عنه أنه اغتسل صلى الله عليه و سلم لطواف الإفاضة و لا لطواف الوداعو و لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه كان يغتسل لطواف الإفاضة أو طواف الوداع.

فالصحيح أن الغسل لطواف الوداع و طواف الإفاضة غير مشروع لأن سببه قام في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و لم ينقل عنه صلى الله عليه و سلم، و لم يثبت عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

ومبيت بمزدلفة ورمي جمار.....

كذلك المبيت بمزدلفة و رمي الجمار **قال جمهور أهل العلم يستحب للمسلم الحاج أن يغتسل إذا وصل إلى مزدلفة و أن يغتسل إذا أراد أن يرمي الجمار.**

ما الدليل يا جمهور؟

قالوا أنساك يجتمع لها فاستحب لها الغسل كيوم عرفة.

و الصحيح أنه لا يشرع للمسلم أن يغتسل للمبيت بمزدلفة أو يغتسل لرمي الجمار .

لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم، و لم يثبت عن أحد من الصحابة.

و لا تثبت العبادة إنشاء بالقياس.

فمادام أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم مع أنه بات في مزدلفة، و لم ينقل عنه أنه اغتسل لرمي الجمار، و لم ينقل عن أحد من الصحابة، فإن هذا يدل على أنه غير مشروع.

فلا يشرع للمسلم أن يغتسل بسبب المبيت بمزدلفة و بسبب رمي الجمار.

ويتيمم للكل للحاجة ولما يسن له الوضوء إن تعذر .

قال (و يتيمم للكل) يعني يتيمم لكل هذه الأغسال.

(للحاجة) أما التيمم للغسل الواجب فنعم، و سيأتينا ان شاء الله في باب التيمم.

و أما التيمم للأغسال المستحبة:

أنا أريد أن أذهب لأصلي الجمعة و لا ماء عندي، هل يشرع أن أتيمم؟

أنا أريد أن أذهب لأقف بعرفة و لا ماء، هل يشرع لي أن أتيمم؟

أنا دخلت مكة محرما و لم أجد ماء لأغتسل، هل يشرع لي أن أتيمم؟

قال المصنف نعم يتيمم للحاجة، يعني الحاجة التي تبيح التيمم.

لماذا؟

قالوا لأنه غسل مشروع فيتيمم عند عدم الماء له كغسل الجنابة، قالوا إذا كان يتيمم الإنسان لغسل الجنابة و هو واجب و آكد فمن باب أولى أن يتيمم للغسل المستحب.

ما العلة الجامعة؟

أنه غسل مشروع.

قالوا أيضا لأن النبي صلى الله عليه و سلم تيمم لرد السلام، و هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصحيحين.

قالوا فإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم تيمم لرد السلام و هذا مستحب، فكذلك الأغسال المستحبة.

طبعا هنا النبي صلى الله عليه و سلم تيمم ليس تيممه مقام الغسل، و إنما مقام الوضوء، لكن قالوا الوضوء هنا مستحب، فتيمم له النبي صلى الله عليه و سلم فكذلك الغسل المستحب يتيمم له المسلم.

و قال بعض أهل العلم لا يتيمم للأغسال المستحبة، و لا يصح قياسها على الغسل الواجب.

لماذا؟ هذا غسل مشروع و هذا غسل مشروع؟

قالوا لا، الغسل الواجب لرفع الحدث فيفيد فيه التيمم لأنه طهور كما سيأتي ان شاء الله.

أما الأغسال المستحبة فالمقصود منها النظافة.

الإنسان يغتسل يوم الجمعة من أجل أن يكون نظيفا، و التيمم لا يكسب نظافة، التيمم يكسب طهارة، و سيأتينا ان شاء الله هل التيمم مبيح أو رافع، لكنه لا يكسب نظافة.

و إنما النظافة بالماء، قالوا ففرق بين الغسل الواجب و الغسل المستحب لأن المقصود من الغسل الواجب يحصل بالتيمم لأن المقصود به الطهارة أي رفع الحدث و هذا يحصل بالتيمم، على الخلاف الذي سيأتي هل هو رفع أو إباحة.

أما الأغسال المستحبة فالمقصود منها النظافة، و النظافة لا تحصل بالتيمم، **و هذا عندي أقرب و الله أعلم**، أن المستحب هو الإغتسال، فإذا لم يوجد الماء تكفي الإنسان النية و يحصل له الأجرو لأن القاعدة الشرعية أن المسلم إذا نوى الخير عازما عليه و منعه منه مانع كتب له ما نوى، و لم يأتي التيمم من أجل الأغسال المستحبة و القياس لا يستقيم لما ذكرناه من الفارق و الله أعلم.

باب التيمم

هذا باب في كتاب الطهارة، و التيمم أحد الطهارتين.

و التيمم في لغة العرب هو القصد، الله عز و جل يقول **"و لا تيمموا الخبيث"** يعني لا تقصدوا الخبيث.

و تقول يممت وجهي إلى المسجد أي قصدت المسجد، فالتيمم في لغة العرب هو القصد.

و أما في الإصطلاح فالتيمم طهارة بالتراب تتعلق بالوجه و اليدين، فهو طهارة و هذه الطهارة متعلقة بالوجه و اليدين و تكون بالتراب، و سيأتي ان شاء الله تفصيل هذه الأمور في شرح الدرس.

و قد سمي التيمم في الشرع بالتيمم و هذا إسمه الأشهر كما قال الله عز و جل **"فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"**

و يسمى أيضا شرعا بالوضوء.

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **الصعيد الطيب وضوء المسلم و لو لم يجد الماء عشر حجج**(رواه الترمذي و النسائي و أبو داود و صححه الألباني)

و كذلك يسمى طهورا لأنه أحد نوعي الطهارة.

و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا** (متفق عليه)

و التيمم مشروع عند وجود سببه بدلالة الكتاب و السنة و الإجماع.

أما الكتاب فقول الله عز و جل **"فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"**

و أما السنة فأحاديث كثيرة منها:

ما سمعناه من قول النبي صلى الله عليه و سلم: **و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا.**

و أما الإجماع عليه، فالإجماع عليه معلوم و قد نص على هذا الإجماع جمع من أهل العلم منهم النووي و الشوكاني و غيرهما من العلماء.

و التيمم من خصائص أمة محمد صلى الله عليه و سلم، هذه الأمة من خصائصها أنها أمة التيسير، أنها أمة وضع الله عنها الإصر و الأغلال التي كانت على الأمم السابقة، و من هذه الخصائص المتعلقة بالتيسير في أمة محمد صلى الله عليه و سلم مشروعية التيمم، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **أعطيت خمسا لم يعطاهن أحد قبلي**، و ذكر من هذه الخمس: **و جعلت لي الأرض مسجدا و طهور** (متفق عليه)

و مشروعية التيمم من بركات بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، هذا الصحابي الجليل، أفضل الصحابة على الإطلاق، كان النبي صلى الله عليه و سلم يحبه حبا عظيما حتى لما سأله سائل من أحب الناس إليك، قال: **عائشة.**

قيل: فمن الرجال؟

قال: **أبوها.**

فمشروعية التيمم من بركات بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه و ذلك أن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش (موضع قريب من المدينة) انقطع عقد لي فأقام النبي صلى الله عليه و سلم على التماسه و اقام الناس معه و ليسوا على ماء.

يعني سبحان الله، عقد عائشة رضي الله عنها انقطع فقدته، النبي صلى الله عليه و سلم و معه أصحابه في المسير بقي و انتظر يلتمس عقدها، و بقي الناس مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، ما عنفها، ما سبها، ما شتمها، بل بقي يلتمس لها عقدها.

ما أحوجنا إلى أن نتعلم أخلاق الرسول صلى الله عليه و سلم لاسيما مع أهلينا، فإن الكثيرين منا يتخلقون بالأخلاق الحسنة مع الناس لأنهم يصانعون الناس، لكن إذا دخلوا البيوت و خلعوا التصنع أساؤوا الخلق مع أهليهم، ما أحوجنا إلى أن نتربى على خلق النبي صلى الله عليه و سلم.

النبي صلى الله عليه و سلم بقي يلتمس العقد، يبحث، و الصحابة بقوا يلتمسون العقد و لا ماء معهم، فجاء الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه و قالوا: أرأيت ما صنعت عائشة، حبست رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس و لا ماء معهم.

فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه و دخل، فوجد النبي صلى الله عليه و سلم نائما على فخذ عائشة رضي الله عنها، فأخذ ينكزها بيده رضي الله عنه و يقول لها ما شاء أن يقول.

يعني أنها حبست الناس و لا ماء معهم و الناس يشتكون، و هي لا تتحرك رضي الله عنها و أرضاها.

ما أعظمها، لماذا لا تتحرك، حتى لا يستيقظ النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رضي الله عنه ينكزها و هي لا تتحرك مخافة أن يستيقظ النبي صلى الله عليه و سلم.

فشعر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك، و جاء في آخر القصة : فأنزل الله آية التيمم **"فتيمموا"**

فقال أسيد بن حضير رضي الله عنه: ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

هذا التيسير الذي نزل على الأمة بالتيمم بسبب عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، فيقول أسيد بن حضير رضي الله عنه: ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

و في رواية قال لعائشة رضي الله عنها: جزاكي الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا و جعل للمسلمين فيه بركة.

قالت رضي الله عنها: فبعثنا البعير التي كنت عليه فأصيب العقد تحته.

سبحان الله، العقد كان تحت البعير و هم يبحثون، لكن شاء الله أن يقع هذا ليشرع التيمم، و هذا من بركة هذا البيت المبارك الذي لا يحبه إلا مؤمن و لا يبغضه إلا منافق، فمن علامات النفاق بغض ابي بكر الصديق رضي الله عنه و بغض أمنا عائشة رضي الله عنها و أرضاها.

و من لطائف هذا الباب أن الله عز و جل جعل طهارة أمة محمد صلى الله عليه و سلم في شيئين: الماء الطهور و التراب.

و هاتان المادتان أصل حياة الإنسان، فأصل خلقة الإنسان أنها من التراب، أنه خلق من التراب.

و الماء أصل الحياة، فجمع الله عز و جل لأمة محمد صلى الله عليه و سلم في الطهارة بين هاتين المادتين.

فالأصل في الطهارة الماء، فإن عدم الماء انتقل إلى شقيق الماء و هو التراب.

فإن قال لنا قائل: إن المعلوم أن التيمم بدل عن الوضوء، فلما لم يجعل التيمم كالوضوء؟ لماذا لا نمسح أعضاء الوضوء كلها؟ معلوم أن التيمم إنما هو متعلق بالوجه و الكفين، لماذا لم يكن التيمم كالوضوء مادام أنه بدل عنه؟

قلنا: عندنا قاعدة عامة، ما ثبت في الشرع علمنا أن فيه الحكمة التامة لأن الذي شرع هو الحكيم العليم، فنجزم أن الحكمة التامة هي في مسح الوجه و الكفين بالتراب.

و العلماء يقولون إن الله عز و جل جعل التيمم فيما يغسل دائما من أعضاء الوضوء، و الذي يغسل دائما من أعضاء الوضوء هو الوجه و اليدان.

و أسقط عما يمسح دائما و هو الرأس، أو يمسح أحيانا و هو الرجل إذا كانت في الخف.

و في هذا حكمة عظيمة، لماذا؟

قالوا لأن وضع التراب على الرأس مكروه في العادات، الأصل أن الإنسان يكره أن يضع التراب على رأسه و لذلك أصحاب المصائب إذا لم يلتزموا بالشرع يضعون التراب على رؤوسهم و هذا لا يجوز أن يضع الإنسان على رأسه عند المصيبة أو يشق ثوبه أو يلطم وجهه، لا يجوز.

لكن أصحاب المصائب إذا نزلت بهم المصيبة كأنهم يحتقرن أنفسهم يأخذون التراب و يضعونه فوق رؤوسهم،فلما كانت الفطر تكره وضع التراب على الرأس في العادة لم يأمر الله عز و جل بمسح الرأس بالتراب.

و أما الرجلان، قالوا الأصل أن الرجلين تلامسان التراب غالبا، فإذا لم يكن الإنسان منتعلا أو كان منتعلا و مشى فإن التراب و الغبار يصل إلى الرجلين، فلم يعلق المسح بهما و إنما علق بالوجه و اليدين.

هذا التيمم المشروع، ما فائدته؟

اتفق العلماء على أن التيمم يرفع المنع من العبادة.

يعني تريد أن تصلي، إذا كنت محدثا فأنت ممنوع من الصلاة شرعا حتى تتوضأ، فإذا ما وجدت ماء أتيمم، فإذا تيممت جازت لي الصلاة.

اتفق العلماء على أن التيمم يرفع المنع من العبادة، و اختلفوا هل يرفع الحدث أو يبيح الفعل مع وجود الحدث؟

ما معنى هذا؟

إنسان انتقض وضوؤه، خرج منه ريح، وجد فيه الحدث، تيمم، جاز له أن يصلي.

لكن هل الحدث الذي وقع ارتفع بالتيمم أو أن التيمم فقط يبيح له الصلاة مع وجود الحدث؟

العلماء مختلفون في هذه المسألة، **المشهور عند الجمهور (الحنابلة و المالكية و الشافعية) أنه مبيح و لا يرفع الحدث.**

فالحدث باقي لكن تستباح به العبادة، و دليلهم على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن الصعيد الطيب طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته** (رواه أبو داود و الترمذي و صححه الألباني)

وجه الشاهد قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.**

لماذا يمسه بشرته؟

قالوا لأن الحدث موجود، و لو لم يكن الحدث موجود لما احتاج إلى أن يمس بشرته بالماء، إذا هو مبيح و ليس رافعا.

و قالوا أيضا: إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء فكذلك لا يرفع الحدث مع عدم الماء لأن الرفع ليس من صفاته.

و الصحيح من أقوال أهل العلم ما ذهب إليه الحنفية و رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية و غيره من العلماء من أنه يرفع الحدث و تحصل به الطهارة، لكن هذا الرفع مؤقت إلى وجود الماء.

بمعنى أنه إذا تيمم ارتفع حدثه إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يمسه بشرته.

ما الدليل؟

الدليل أن الله عز و جل قال بعد ذكر التيمم **"و لكن يريد ليطهركم"**

إذا التيمم يطهر و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا.**

إذا التيمم طهور يتطهر به الإنسان و لا معنى للطهارة سوى رفع الحدث، لكن التيمم يرفع الحدث إلى أن يوجد الماء، فإذا وجد الماء وجب على الإنسان أن يمسه بشرته.

و هذه المسألة ترتبت عليها مسائل كثيرة في مستائل التيمم كما سيأتينا ان شاء الله عز و جل.

ويصح بشروط ثمانية : 1 – النية.....

يعني أن التيمم تشترط لصحته ثمانية شروط:

الشرط الأول النية.

و اشتراط النية للتيمم عليه جماهير العلماء من السلف و الخلف .

حتى الحنفية الذين خالفوا في النية في الوضوء يشترطون النية للتيمم و قد تقدم معنا وجه اشتراط النية للوضوء و هو كذلك هنا.

و النية هنا نيتان:

النية الأولى: نية التيمم على وجه التعبد، و هذه لابد منها حتى يصح التيمم.

فلو فرضنا أن إنسانا لم يجد الماء و جاء و أصبح يخفق بيديه على التراب و مسح وجهه و خفق بيديه على التراب و مسح كفيه لكن لم ينوي التيمم، فهذا لم يتيمم.

فلا بد من النية.

النية الثانية: نية المتيمم له، التيمم للصلاة، صلاة الفريضة، صلاة النافلة.

و هذه مسائل ستأتينا ان شاء الله في صلب الدرس فيما يأتي ان شاء الله من مسائل، لكن يهمنا هنا بعض المسائل المتعلقة بالنية التي هي نية التيمم.

لو أن الإنسان نوى التيمم فإن النية قد حصلت منه.

إذا نوى رفع الحدث بهذا الفعل، فإن الذي عليه الجمهور و هو الصواب أن تيممه صحيح مادام أنه نوى رفع الحدث.

إذا نوى استباحة الصلاة، لم ينوي رفع الحدث و لم ينوي التيمم، لكن نوى في قلبه استباحة الصلاة بهذا الفعل.

فالصحيح من أقوال أهل العلم أن تيممه صحيح لأنه فعل المشروع بقصد مشروع. فهذا الشرط الأول.

2 – والإسلام.....

لأن التيمم عبادة و لا تصح العبادة إلا من مسلم، و لا يقبل الله العبادة إلا من مسلم.

3 – والعقل.....

فالمجنون مرفوع عنه التكليف، و لو تيمم ثم أفاق من جنونه ما صح تيممه لأن المجنون لا نية له و هو مرفوع عنه القلم، فلا يصح تيممه.

4 – والتمييز.....

و التمييز معناه أن يكون الصبي مميزا.

و العلماء اختلفوا في الصبي المميز ما المراد به؟ متى يكون مميزا؟

فقال بعض أهل العلم: إذا بلغ سبع سنين.

و قال بعض أهل العلم: إذا ميز الخير من الشر، و التمر من الجمر، و الضار من النافع.

فإذا أصبح يعرف و يميز فهو مميز، و الغالب و الله أعلم أن هذا في السبع سنين.

و لذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم: **مروهم بالصلاة لسبع.**

لأن الغالب أن الصبي إنما يميز عند السبع سنين، و على هذا فتيمم الصبي غير المميز لغو و باطل و لا يصح

و **قد اتفق العلماء على أن تيمم الصبي غير المميز لغو لا يصح.**

أما الصبي المميز فإن تيممه صحيح.

فإن قال لنا قائل: ما الدليل على أن تيممه صحيح مع أن القلم مرفوع عنه؟

قلنا: دلت الأدلة على أن المرفوع عن الصبي هو قلم المؤاخذة، فلا يؤاخذ لكن تصح منه الأعمال إذا كان مميزا.

و يدل على صحة تيممه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **مروهم بالصلاة.**

فهم يؤمرون بالصلاة، و الأمر بالصلاة أمر بمقدماتها و معنى ذلك مروهم بالوضوء و إن كان الماء غير موجود مروهم بالتيمم.

فدل ذلك على أن تيمم الصبي المميز تيمم صحيح.

5 - والاستنجاء أو الاستجمار.....

كما تقدم معنا إذا وجد سببه فإنه يستنجي أو يستجمر.

و كونه يستنجي، لأنه قد يشكل على البعض يقول كيف يستنجي و الإستنجاء بالماء و التيمم يكون عند فقد الماء؟

نقول: لا، المريض الذي يتضرر من الماء يجوز له التيمم حتى مع وجود الماء، فهنا يستنجي بالماء و يتيمم.

كذلك لو كان مع الإنسان القليل من الماء، و هذه مسألة ستأتينا ان شاء الله، هل يستنجي أو يتوضأ بهذا الماء، مسألة ستأتينا ان شاء الله قريبا.

(أو الإستجمار) قلنا و تقدم تحقيق هذا أن هذا عند وجود السبب.

و ينبغي أن يزاد شرط تقدم معنا في الوضوء لم يذكره المصنف وهو انقطاع ما يوجبه، فلا يصح التيمم حتى ينقطع سبب الحدث.

يعني شخص و هو يبول، تيمم، لازال يبول تيمم، ما يصح تيممه لأن الموجب للتيمم لازال قائما و هو البول.

فلا يصح أن يتيمم لأن ما يكون بعد الفعل ينقض الفعل.

6 - دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي.....

(دخول وقت الصلاة) **و هذا قول الجمهور: المالكية و الشافعية و الحنابلة، يشترطون لصحة التيمم أن يدخل وقت الصلاة.**

و يستدلون على ذلك بقول النبي صلى الله عليه و سلم: **جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده و عنده طهوره** (رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ بإسناد صحيح)

أين وجه الدلالة؟

قالوا: إن النبي صلى الله عليه و سلم جعل التيمم عند إدراك الصلاة.

فدل الدليل على أنه يتيمم إذا أدركته الصلاة.

قالوا أيضا: لأنها طهارة ضرورة عند عدم الماء فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة.

و قد تقدم معنا أن المستحاضة على الصحيح من أقوال أهل العلم تتوضأ إذا دخل الوقت، قالوا فكذلك التيمم هنا.

و سأعلق على هذا ان شاء الله.

(فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها) الصلاة الموقتة بوقت، صلاة الفريضة و صلاة الضحى، لا يجوز أن يتيمم لها قبل دخول وقتها على هذا القول، قول الجمهور، فلو تيمم قبل أذان الظهر بنصف ساعة لصلاة الظهر ما صح تيممه، و إنما يتيمم إذا أذن للظهر.

لو تيمم لصلاة الضحى في وقت النهي بعد الفجر ما صح تيممه و إنما يتيمم إذا دخل وقت الضحى، و هكذا.

(و لا لنافلة وقت نهي) و لا يصح أن يتيمم لنافلة وقت النهي لأن وقت النهي ليس وقت للنافلة إلا إذا كانت من ذوات الأسباب على الراجح، إذا كانت من ذوات الأسباب على الراجح يصح أن يتيمم في وقت النهي، لكن التيمم للنافلة من غير ذوات الأسباب في وقت النهي لا يصح على قول الجمهور.

و هذا القول مرجوح، و الراجح و الله أعلم هو مذهب الحنفية و رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و جمع من العلماء و هو أنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت و يصح لأن التيمم طهور، و التراب طهور كما دلت عليه الأحاديث و مادام أنه طهور و أنه وضوء كما دل عليه الحديث فإنه يصح قبل الوقت كما يصح الوضوء.

و أما استدلالهم بالحديث فإن المقصود بيان الوجوب لا بيان الصحة، ماذا يجب على الإنسان أن يتيمم؟ إذا طلبت منه الصلاة و لا ماء عنده، إذا طلبت منه الصلاة، و هذا للوجوب و ليس لبيان الصحة.

و أما قولهم إنها طهارة ضرورة.

نقول: لا، ليست طهارة ضرورة بل هي طهارة بدلية، هي بدل من الوضوء فيصح فيها ما يصح في الوضوء و من ذلك أن يتيمم الإنسان قبل دخول الوقت.

فالراجح فيما يظهر لي و الله أعلم أنه يجوز للإنسان أن يتيمم قبل دخول الوقت.

فلو تيمم للظهر في وقت الضحى صح ذلك و جاز له أن يصلي الظهر بذلك التيمم.

و لو تيمم للعصر بعد الظهر صح ذلك و جاز له أن يصلي العصر بذلك التيمم لعدم الدليل المانع من صحة التيمم قبل دخول الوقت.

7 - تعذر استعمال الماء إما لعدمه.....

الشرط السابع لصحة التيمم أن يتعذر استعمال الماء.

أن لا يتمكن المسلم من إستعمال الماء و هذا التعذر إما أن يكون لأن الماء غير موجود أصلا، و إما لمانع في الإنسان يمنعه من إستعمال الماء، و إما لمانع في المكان يمنعه من الوصول إلى الماء كأن يكون بين الإنسان و الماء قطاع طرق أو لصوص يخاف على نفسه لو ذهب إلى الماء.

و لذلك قال المصنف **(و تعذر استعمال الماء)**

إذا نفهم من هذا أنه إذا كان استعمال الماء ممكنا فإن التيمم لا يصح سواء كان الإنسان مقيما كما عليه الإجماع أو كان مسافرا كما عليه جماهير العلماء أنه ليس له أن يتيمم مع وجود الماء.

قال (**إما لعدمه**) عدم الماء فيه تعذر استعمال الماء، قال الله عز و جل "**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**"

و الإنسان إذا لم يجد الماء إما أن يكون مسافرا فهذا له أن يتيمم، و إما أن يكون مريضا، مريض مقيم و لا يجد الماء فله أن يتيمم.

و قد **نقل جمع من أهل العلم الإجماع على هذا**، على أن المسافر إذا لم يجد الماء له أن يتيمم، و على أن المريض إذا لم يجد الماء و لو كان مقيما له أن يتيمم.

بقي معنا الصحيح المقيم، إذا لم يجد الماء هل له أن يتيمم؟

الذي عليه أكثر العلماء أن له أن يتيمم و لا إعادة عليه، فلو أن مقيما استيقظ لصلاة الفجر و لم يجد ماء في بيته، فذهب إلى المسجد يطلب الماء فلم يجد ماء في دورات المياه، و لم يجد ماء فيما حوله، فإن له أن يتيمم و يصلي الفجر.

صلى الفجر ثم بعد وقت وجد الماء، هل عليه الإعادة؟

الجواب: لا إعادة عليه.

لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن الصعيد الطيب طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين.**

و الأحاديث في هذا الباب كثيرة، و وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم أطلق في كون الصعيد الطيب التراب طهور المسلم إذا لم يجد الماء، و هذا يشمل الإقامة و السفر.

و أما ما ورد في الآية فهذا خرج مخرج الغالب، الغالب أن الإنسان لا يفقد الماء إلا إذا كان مسافرا، هذا الغالب.

الغالب أن الإنسان و هو مقيم يجد الماء، و ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

و يشهد لهذا أيضا أنه إذا جاز للمريض المقيم أن يتيمم إذا فقد الماء فيجوز للصحيح المقيم أن يتيمم إذا فقد الماء، لأنه لا فرق بينهما من جهة الطهارة.

أيضا قال الجمهور: إذا جاز للمريض المقيم الواجد للماء أن يتيمم إذا كان يضره الماء فمن باب أولى أن يجوز للصحيح المقيم أن يتيمم إذا لم يجد الماء.

يقولون المريض إذا كان الماء عنده لكن الماء يضره كما سيأتينا الآن ان شاء الله يجوز له أن يتيمم، و هذا عدم للماء معنوي لأن الماء الحسي موجود، فإذا جاز مع العدم المعنوي فمن باب أولى أن يجوز مع العدم الحسي، و هذا أمر ظاهر بين بحمد الله عز و جل.

فمن عدم الماء شرع له أن يتيمم.

عندنا هنا مسائل ذكرها الفقهاء:

هل يجوز للإنسان أن يتيمم عند عدم الماء بدون طلب للماء؟

الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يجوز له ذلك، بل يجب عليه أن يطلب الماء.

كيف يطلب الماء؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يطلب الماء بما جرى به العرف.

و ما جرى به العرف في الغالب أن الإنسان يفتش في رحله، يفتش في بيته، و ينظر فيما حوله، إن كان مسافرا فإنه يفتش في متاعه و ينظر فيما حوله يمينا و شمالا لعله أن يرى الماء، ينظر في السماء لعله يرى علامة على وجود الماء كأن يرى طائرا يحوم على مكان قريب منه فإن هذا يدل على وجود الماء.

و لا يطلب منه إلا هذا.

بعض الفقهاء قالوا يمشي مسافة كذا.

لا، الصحيح من أقوال أهل العلم أن المطلوب منه أنه يفتش في رحله و ينظر فيما حوله لقول الله عز و جل **"فاتقوا الله ما استطعتم"**

و لأنه لم يرد لذلك ضابط في الشرع فيرجع فيه إلى عرف الناس.

من المسائل المترتبة على هذا:

لو أن إنسانا جهل وجود الماء فتيمم و صلى ثم بعد الصلاة وجد الماء، فهل يجب عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة أو لا؟

إنسان جهل وجود الماء، الماء موجود لكنه جهل وجوده، فتيمم و صلى، لأنه لو وجده قبل أن يصلي لا شك أنه يجب عليه أن يتوضأ، على كل حال، لكن صلى و بعدما صلى صعد فوق التلة فإذا بالماء وراء التلة أو فتش جيدا في رحله فإذا بقارورة ماء تكفي للوضوء موجودة في السيارة.

العلماء مختلفون في هذا و الصواب و الراجح و الله أعلم أنه إن كان فعل ما عليه و لم يفرط بل طلب و فتش فلم يعلم بوجود الماء فتيمم فصلى أن صلاته صحيحة، و لا يلزمه أن يعيد الصلاة لأن من اتقى الله ما استطاع و فعل ما عليه و ما طلب منه شرعا برئت ذمته بهذا.

فإذا كان هذا الرجل فتش في السيارة مثلا ما وجد الماء، نظر يمينا، نظر شمالا ما وجد الماء، تيمم، صلى، بعدما صلى ذهب مثلا لينزل العجلة الإحتياط فوجد فيها قارورة ماء لا توجد في العادة في مثل هذا المكان، فهذا لا يلزمه شيء.

أما إذا فرط و لم يطلب الماء فتيمم ثم بعد أن صلى وجد الماء، وجب عليه أن يعيد، وجب عليه أن يتوضأ و يعيد.

جاء إلى مكان و هو مسافر بالسيارة ما عندنا ماء، قام و تيمم، ما نظر و لا بحث، و صلى، و بعدما صلى ذهب يتمشى قليلا فإذا على بعد يسير فيه مكان فيه ماء، هذا يجب عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة لأنه ما فعل الواجب عليه و هو الطلب.

لو أن أبناءه وضعوا قارورة ماء في حقيبة السيارة و لكن هو ما فتش قال أنا متأكد سيارتي مافيها ماء، ما طلب و ما فتش، بعدما صلى فتح الحقيبة و إذا بقارورة الماء موجودة، هذا يجب عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة لأنه فرط و لم يفعل الواجب عليه.

و مثلها مسألة النسيان، قالوا إذا نسي أن الماء معه فصلى بالتيمم ثم بعد ذلك تذكر فهل يجب عليه أن يعيد الصلاة؟

نقول: إن لم يفرط فطلب الطلب المعتاد فلم يجد فتيمم و صلى، بعدما صلى و قال السلام عليكم و رحمة الله، السلام عليكم و رحمة الله، تذكر أنه وضع ماء مثلا في مكان الماكينة، إنه عبى مثلا أدابتر السيارة و بقي ما في القارورة فتركه في داخل المكان عند الماكينة، و العادة أن الإنسان لا يضع الماء هنا، فتذكر بعدما أنه سلم.

فهنا مادام أنه لم يفرط لا يلزمه أن يعيد الصلاة، أما إذا فرط فإنه يلزمه أن يعيد الصلاة.

أو لخوفه باستعماله الضرر.....

يعني لخوف المسلم بإستعمال الماء الضرر.

إذا الماء موجود لكنه يخاف الضرر، و قد اختلف العلماء في الضرر المذكور هنا ما هو.

فعلا بعض العلماء حتى قال: إذا كان يخاف الموت أو تلف العضو فقط، أما زيادة المرض أو نحو ذلك لا.

و تساهل بعض العلماء فقالوا بأدنى مرض و أدنى ضرر و لو الخمى الخفيفة.

و الصواب الوسط، و هو أنه إذا كان يخاف باستعماله أن يمرض.

مثل ان يكون في مكان شديد البرودة، فيخاف أنه حتى لو سخن الماء و استعمل الماء أنه يمرض.

إنسان في الصحراء و أجنب و معه ماء و عنده نار يستطيع أن يدفئ الماء لكن يخاف إذا اغتسل بالماء أن يلفحه الهواء البارد فيمرض، أو يخاف أن يزداد عليه المرض، أن يخاف أن يتأخر البرء، إنسان فيه جروح في يديه فقال له الأطباء إذا استعملت الماء مع وجود هذه الجروح سيتأخر الشفاء و ربما تلتهب هذه الجروح، فلا يشفى منها في الوقت المعتاد.

فهذا يجوز له أن يتيمم مع وجود الماء لعموم قول الله عز و جل **"و إن كنتم مرضى"**

و قد جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما كان مع أصحابه في سرية، احتلم في ليلة باردة شديدة البرودة فأشفق ابن كسلة أن يهلك فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح، طبعا هو في الغزوة في الطريق في الصحراء احتلم، و الليلة شديدة البرودة فخاف إذا اغتسل أن يمرض و هذا معروف في العادة، فتيمم و صلى بأصحابه الصبح.

فلما رجع إلى المدينة أخبر النبي صلى الله عليه و سلم.

فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **صليت بأصحابك و أنت جنب؟**

فقال رضي الله عنه: إني احتلمت في ليلة شديدة البرودة فأشفقت أن أهلك لو اغتسلت.

فتبسم النبي صلى الله عليه و سلم (رواه أحمد و أبو داود و الدارقطني و صححه الألباني)

وجه الدلالة هنا أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما خاف على نفسه أن يمرض من شدة البرودة إذا استعمل الماء تيمم،

و لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه و سلم.

و أما قول النبي صلى الله عليه و سلم: **صليت بأصحابك و أنت جنب؟**

هذا قبل أن يخبره عمرو رضي الله عنه بالحال فلما أخبره بالحال تبسم النبي صلى الله عليه و سلم.

ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين.....

يعني إذا كان مع الإنسان ماء و هذا الماء قليل، و تعارض عند الإنسان أمران: الأمر الأول أن يتوضأ بالماء و الأمر الثاني أن يشرب الماء.

إنسان سائر في الطريق و عنده ماء قليل، إما أن يتوضأ به و إما أن يشربه.

قال العلماء يبقيه للشرب و يتيمم لأن الشرب لا بدل له، إذا لم يشرب هلك أما الوضوء فله بدل و هو التيمم.

كذلك إذا تعارض عند الإنسان أن يتوضأ بماءه أو يعطيه لعطشان، فإنه كذلك يعطيه للعطشان و يتيمم.

(من آدمي أو بهيمة) يعني حتى لو كان العطشان بهيمة.

(محترمين) ليخرج غير المحترم، ماهو غير المحترم؟

الذي يطلب شرعا قتله.

بالنسبة للآدمي كافر حربي، هذا ليس محترما يطلب شرعا أن يقتل.

و بالنسبة للبهيمة، البهائم التي يطلب قتلها مثل العقرب، الحية، الحدأة، الكلب العقور، فإذا وجد كلبا عقورا

فإن هذا الكلب العقور غير محترم و يطلب قتله، فبهذه الحال لا يقدم له الماء بل يتوضأ.

و في المسألة خلاف و لكن هذا هو الصواب، لأنه لما كان يطلب قتله شرعا لم يبذل له الماء الذي يجب أن يتوضأ به.

أما لو كان ليس من الماء الذي يتوضأ به فأحسن إليه و أعطاه الماء و إن كان سيقتله فهذا أمر واسع، يعني إذا كان من باب الإحسان، يعني رأى كلبا عقورا و رآه يلهث فأعطاه من الماء و ليس من الماء الذي يتوضأ به، عنده ماء كثير، فأعطاه من الماء حتى ذهب العطش و قتله، فهذا من باب الإحسان.

لكن الكلام هنا إذا كان الماء قليلا، إما أن يعطيه ليشرب و إما أن يتوضأ به، هنا إذا كان الآدمي محترما أو كان الحيوان محترما فإنه يبذل له الماء و يتيمم، أما إذا لم يكن محترما فإنه لا يبذل له الماء.

و قد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب و يتيمم.

و أنا ذكرت هذا لأنبه على شيء، و هو أنه لا يشترط في العطش أن يكون حاضرا، بل حتى المظنة فإنها معتبرة.

يعني أنا مسافر و معي قارورة ماء، الآن لست عطشان و جاء وقت الصلاة، هل أتوضأ؟

نقول ننظر إذا كنت أخاف العطش في الطريق فإني أبقي الماء و أتيمم، أما إذا كنت أعرف أني أصل إلى المكان الذي أريد و أنا بخير الحمد لله فإني أتوضأ.

فمظنة العطش كوقوع العطش و إن كان المالكية لهم بعض التفصيل في هذا لكن الصواب ما ذكرته.

ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم.....

من وجد ماء قليلا لا يكفي لطهارته و (لطهارته) هنا يريد بها الوضوء و الغسل، لا يكفي لوضوءه و إنما مثلا يكفي لأن يتمضمض و يستنشق و يغسل وجهه في الوضوء، فماذا يصنع؟

عند الحنابلة و الشافعية يتوضأ و يتطهر بالماء ثم يتيمم للباقي.

فأنا معي ماء، وجب علي أن أتطهر، الحنابلة و الشافعية يقولون توضأ ما استطعت بالماء، مرة مرة، ما أغسل يدي ثلاثا و أتمضمض ثلاثا و أستنشق ثلاثا، لأن الآن يقتصر على الوجوب، فأتمضمض مرة و أستنشق مرة و أغسل وجهي مرة و أغسل يدي اليمنى مرة، انتهى الماء، ما يكفي للبقية، ماذا أفعل؟

قالوا تيمم للباقي، لماذا؟

قالوا لقول الله عز و جل **"فاتقوا الله ما استطعتم"**

فأنا مستطيع أن أتوضأ أو أغسل بعض أعضاء الوضوء فيجب علي، و ما بقي انتقلت إلى البدل و هو التيمم.

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.**

و النبي صلى الله عليه و سلم أمرنا بالوضوء، فنأتي من الوضوء ما استطعنا.

و ذهب الحنفية و المالكية إلى أنه يتيمم فقط و لا يتوضأ.

يقولون لأن العاجز عن بعض الوضوء كالعاجز عن كله، يقولون الوضوء عبادة واحدة فمادام أنه عجز على أن يتوضأ وضوءا كاملا فهو عاجز عن الوضوء، فينتقل إلى التيمم.

و يقولون لأن في الوضوء و التيمم جمعا بين البدل و المبدل.

و هذا القول أقعد و أقرب للقواعد، و القول الأول أحوط، و القول الثاني أقعد.

و لذلك أرجح في مثل هذه المسألة أن نفرق بين ما قبل الوقوع و ما بعد الوقوع.

فإن جاءنا شخص يسأل و يقول إذا كان عندي بعض الماء الذي لا يكفي الوضوء كله أو لا يكفي الغسل كله، فماذا أصنع؟

قلنا اغسل ما استطعت و تيمم للباقي، لعموم قول الله عز و جل "فاتقوا الله ما استطعتم"

جاءنا آخر و قال أنا تيممت لأن الماء الذي عندي قليل ما يكفي، فتيممت و صليت.

نقول صلاتك صحيحة و لا نوجب عليه الإعادة لأنه لا نص عندنا و إنما المسألة هنا في عمومات و اجتهادات و نظر إلى القواعد.

ففي هذه الحال نأخذ قبل الوقوع بالأحوط و نأخذ بعد الوقوع بالأقعد، و هذا الأقرب و الله أعلم في مثل هذه المسائل.

فنقول إنه قبل الوقوع نأمر بأن يغسل و يتيمم، و أما أن في هذا جمعا بين البدل و المبدل فإنا نقول إنه كان في الأصل الوضوء مادام الماء موجودا، فلما فقد الماء انتقل إلى البدل و هو التيمم.

يعني لن يجمعا في وقت واحد، كان الوضوء حال وجود الماء فلما عدم الماء كان التيمم.

و لذلك يظهر و الله أعلم أن الراجح في مثل هذا ما ذكرنا.

وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم.....

المسافر إذا دخل عليه وقت الصلاة لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن لا يجد الماء، يطلب الماء حوله فلا يجده، فهنا يتيمم و يصلي بالإجماع كما تقدم معنا.

الحال الثانية: أن يجد الماء و لكن يخشى إذا اشتغل بالوضوء أن يخرج الوقت إما أنه وصل إلى الماء في آخر الوقت و لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت قبل أن يشرع في الصلاة، و إما أنه وجد زحاما على الماء فحتى تصل إليه النوبة يخشى أن يكون الوقت قد خرج، نعم باقي نصف ساعة و هو مكان واحد للماء و هناك طابور وقوف يريدون الوضوء، فيخاف أن يقف حتى تصل إليه النوبة فيخرج الوقت.

هنا قال المصنف إنه في هذه الحال يعدل إلى التيمم و يتيمم محافظة على الوقت لأن المسافر يخفف في شأنه.

السفر موطن الرخص، فقالوا مادام أنه مسافر فإنه يخفف في شأنه.

و الذي عليه أكثر العلماء أنه لا يتيمم و لو خرج الوقت، الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يتيمم و لو خرج الوقت مادام وجد الماء.

و هذا ظاهر لأنهم يقولون اشترط لجواز تيممه أن لا يجد الماء و هذا واجد للماء.

و أما مسألة خروج الوقت فنعلق عليها الآن ان شاء الله.

وغيره لا ولو فاته الوقت.....

(**و غيره لا**) يعني غير المسافر لا يتيمم و لو فاته الوقت.

مقيم نام عن صلاة الفجر و استيقظ في آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء لخرج الوقت، أو استيقظ و عليه جنابة بحيث لو اشتغل بالغسل لخرج الوقت.

جمهور الفقهاء يقولون إنه في هذه الحال لا يتيمم و لو خرج الوقت.

لماذا؟ يقولون لأنه مشتغل بشرط العبادة وهو واجد للماء غير معذور، مشتغل بشرط العبادة الذي هو الوضوء.

و هو واجد للماء غير معذور في أن يتيمم لأن الماء موجود.

فواجب عليه أن يأتي بشرط العبادة و لو خرج وقتها.

و المالكية يرون أنه يتيمم محافظة على الوقت.

و شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول إن كان معذورا لا يتيمم، و إن لم يكن معذورا يتيمم.

ما معنى هذا؟ إن كان نائما، هو معذور، فاستيقظ عند آخر الوقت، قال يتوضأ

لماذا؟ قال لأنه معذور و وقت الصلاة متى ما أدرك لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.**

فقال هذا معذور الوقت عنده يتسع.

أما غير المعذور، إنسان صاحي لكن فرط إلى أن ضاق الوقت، هل يتيمم؟

قال: نعم يتيمم. لماذا؟

لأن الوقت عنده الآن مضيق يخرج، و إن كان يأثم لتفريطه لكن له أن يتيمم من أجل الوقت.

و الأقرب للصواب و الله أعلم هو قول الجمهور، أنه لا يتيمم و إن خاف خروج الوقت لأن شرط العبادة لابد منه وهو قادر عليه فيكون معذورا، أعني أنه يعذر لو خرج الوقت لأنه مشتغل بما هو مطلوب منه شرعا.

هذا الذي يظهر و الله أعلم.

ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم.....

ما معنى هذه المسألة؟

(من في الوقت أراق الماء) دخل وقت الظهر و معه ماء فأراق الماء، أهرقه من غير فائدة، ثم أراد أن يصلي.

طيب لا ماء معه، ما يجد الماء الآن، يتيمم ليصلي لأنه لا شيء أمامه إلا أن يتيمم.

يتيمم ليصلي و يأثم لأنه أهرق الماء.

و هل يعيد الصلاة؟

محل خلاف بين أهل العلم:

فبعض أهل العلم يقول إذا وجد الماء يتوضأ و يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم لأنه الذي تسبب في فقد الماء، هذه صورة.

الصورة الثانية، مسافر مر بالماء و قد دخل الوقت، لكن قال لا أتوضأ بعدين.

و مر وهو لا يعلم انه يجد ماء آخر، مر بالماء هذا ماء موجود و الوقت قد دخل، يعني طلب منه أن يتوضأ، فلم يتوضأ و هو لا يعلم أن هناك ماء آخر، فوصل إلى المكان بحيث ضاق عليه الوقت و يجب أن يصلي، فإنه يتيمم و يأثم لتفريطه.

و هل يعيد إذا وجد الماء؟

محل خلاف بين أهل العلم و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يتيمم و يأثم لفعله و لا يجب عليه أن يعيد لأنه فعل الصلاة بإذن شرعي و ما فعل بإذن شرعي لا ينقض إلا بدليل شرعي.

يعني هذا الرجل لو فرضنا أنه سألنا و قال أنا كان معي ماء و أهرقته في الحقيقة و الآن وجب علي و ما

عندي ماء، فماذا أفعل؟

قلنا له تيمم و صلي، إذا فعل بإذن شرعي، و ما فعل بإذن شرعي تبرأ به الذمة و لا ينقض إلا بدليل شرعي، و لا دليل ينقض صلاته هنا.

و لذلك قال المصنف (**و من في الوقت أراق الماء**) و انتبهوا لقوله (**و من في الوقت**) هذا قيد يخرج لو أراق الماء قبل دخول الماء، فإنه إذاك لم يطالب بالوضوء و الصلاة.

(**أو مر به**) أي في الوقت.

(**و أمكنه الوضوء**) كان يستطيع أن يتوضأ.

(**و يعلم أنه لا يجد غيره**) أما إذا كان يظن وجود غيره، يعرف أن هناك ماء على بعد نصف ساعة بالسيارة هو يعرف، كان هناك حنفية كان موجود ماء.

بعد ما مر بالسيارة نصف ساعة، ما وجد الماء الذي يعرفه في هذا المكان، قال يمكن أنا غلطان يمكن بعد ربع ساعة، مشى ما وجد، هذا لا يدخل في المسألة لأنه ترك الماء إلى ماء يعلمه أو يظنه، فهذا لا يدخل في المسألة.

و إنما يدخل في المسألة إذا مر بالماء و هو يمكنه أن يتوضأ و هو يعلم أنه لا يجد غيره، ما فيه مياه في الطريق.

ثم إن تيمم وصلى لم يعد.....

(**ثم إن تيمم**) و لا بد أن يتيمم.

(**و صلى لم يعد**) لا يعيد على القول الراجح و إن كان من الفقهاء من يقول إنه يجب أن يعيد الصلاة.

وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن فضل شئ غسل بدنه ثم إن فضل شئ تطهر به، وإلا تيمم.....

هذه المسألة تابعة لإشتراط تعذر استعمال الماء.

قال (**إن وجد محدث**) محدث أصابه الحدث الأصغر أو الأكبر، انتقض وضوؤه أو أصابته جنابة و كان على بدنه نجاسة، و عنده ماء لا يكفي لرفع الحدث و غسل النجاسة، فأيهما يقدم؟

كذلك إذا كان محدثا و على ثوبه نجاسة و عنده ماء لا يكفي لغسل النجاسة و لرفع الحدث سواء كان أصغر أو أكبر.

ما الذي يقدم؟

هل يقدم غسل النجاسة فيغسل النجاسة بالماء ثم يتيممم لرفع الحدث أو يقدم رفع الحدث و يصلي بالنجاسة؟

و الكلام هنا، إذا كان على ثوبه نجاسة و تعين أن يصلي به، أما إذا كان عنده ثوب آخر فلا يدخل في مسألتنا.

إن وجد محدث على ثوبه نجاسة و وجد ماء لا يكفي للأمرين، فهنا يقدم غسل النجاسة، فيغسل النجاسة التي على الثوب بالماء ثم يتيمم.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافا.

يعني إذا كانت النجاسة على الثوب لا يعلم ابن قدامة خلافا في أنه يقدم غسل النجاسة بالماء، ثم يتيمم لرفع الحدث.

لماذا؟

قال العلماء لأن غسل النجاسة على الثوب لا بدل له إما أن يغسلها و إما أن تبقى.

أما رفع الحدث فإذا لم يجد الإنسان الماء فإن له بدلا و هو التيمم فيجمع بين المصلحتين، فيزيل النجاسة بالماء و يرفع الحدث أو يبيح على القول بالإباحة يبيح الفعل المطلوب شرعا بالتيمم.

و هذا محل اتفاق بين العلماء.

لماذا كان محل اتفاق بين العلماء؟

لأن العلماء متفقون على أن النجاسة التي على الثوب لا تيمم لها، و لذلك اتفقوا على أنه هنا يقدم غسل النجاسة.

أما إذا كانت النجاسة على البدن، ليست على الثوب، **فالذي عليه جماهير العلماء من السلف و الخلف أنه يقدم غسل النجاسة.**

يعني إذا كانت على البدن فيها خلاف لأن من الفقهاء كما سيأتينا بعد قليل من يرى أن النجاسة التي على البدن يتيمم لها، لكن **الذي عليه الجماهير من السلف و الخلف و منهم المذاهب الأربعة أنه يبدأ بغسل النجاسة.**

لماذا؟

قالوا: لأن التيمم للنجاسة محل خلاف، أما التيمم لرفع الحدث فمحل اتفاق.و لذلك يقولون يخرج من الخلاف فيبدأ بغسل النجاسة التي على بدنه.

وقع على يده بول فنجس يده و عنده ماء لا يكفي لغسل النجاسة و الوضوء، يقولون يغسل النجاسة بالماء ثم يتيمم.

و هذا الذي عليه الجمهور و هو الراجح.

قال المصنف (**و إن وجد محدث ببدنه و ثوبه نجاسة ماء لا يكفي**) يعني لا يكفي للأمرين.

(**وجب غسل ثوبه**) هذا إذا كان على الثوب.

(**ثم إن فضل شيء غسل بدنه**) الآن المصنف سيفرض المسألة كيف، إنسان محدث و على بدنه نجاسة و على ثوبه نجاسة.

ماذا يصنع؟

قال وجب غسل ثوبه، يبدأ بغسل الثوب لأنه محل اتفاق أنه يقدم غسل الثوب على الوضوء.

(**ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر**) يعني توضأ على سبيل المثال و إلا تيمم إذا لم يبقى شيء.

و هذا ظاهر لكن أردت أن تفرقوا بين النجاسة على الثوب و النجاسة على البدن:

أن النجاسة على الثوب محل اتفاق أنه يبدا بغسلها، و أن النجاسة على البدن محل خلاف لكن الجماهير على أنه يبدأ بغسل النجاسة.

ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن.....

يقول (**و يصح التيمم لكل حدث**) أي سواء كان حدثا أصغر أو حدثا أكبر، و سواء كان للنابة أو كان للحيض أو النفاس.

و قد أجمع العلماء على صحة التيمم من الحدث الأصغر و اختلفوا في التيمم عن الحدث الأكبر.

و الذي عليه الجماهير و منهم المذاهب الأربعة المعروفة أنه يصح التيمم من الحدث الأكبر ،

لقول الله عز و جل "**أو لامستم النساء**" و الملامسة هنا المقصود بها الجماع كما هو الراجح من أقوال أهل العلم.

و لما جاء أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أصب ماء ماذا أفعل؟ فقال عمار لعمر رضي الله عنه: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا و أنت، أما أنت فلم تصلي (يعني أصابتهما جنابة) و أما أنا فتمعكت، فصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **إنما يكفيك هكذا.**

فضرب النبي صلى الله عليه و سلم بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه (متفق عليه)

فهنا عمار رضي الله عنه لما أجنب تمعك، تقلب في التراب، فأخبره النبي صلى الله عليه و سلم أنه يكفيه أن يتيمم، فدل ذلك على أن الجنابة يتيمم لها.

أيضا ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في القول، الناس يصلون و هو معتزل لم يصلي معهم.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟**

فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة و لا ماء.

فقال صلى الله عليه و سلم: **عليك بالصعيد فإنه يكفيك** (رواه البخاري)

فهذا الحديث الصحيح فيه بيان أن من عليه جنابة و لم يجد ماء أنه يتيمم، و أن فيه الكفاية، فدل ذلك على أن التيمم يكون لرفع الحدث سواء كان الحدث أصغر أو كان الحدث أكبر إذا توفرت شروط صحة التيمم.

قال المصنف (**و للنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن**)

اتفق العلماء على أن النجاسة إذا كانت على الثوب لا يتيمم لها، بل من وقعت عليه نجاسة على ثوبه يجب أن يغسلها أو يزيلها بأي مزيل.

فإن لم يجد فإنه في هذه الحال يصلي بغير الثوب.

فإن لم يجد غيره فإن اشتراط طهارة الثوب يسقط و يصلي بالثوب و إن كانت عليه النجاسة.

أما النجاسة على البدن، إذا وقعت على البدن، **فعند الحنابلة يجب عليه أن يخففها بما أمكن** كأن يسلتها بعود إذا كان لها جرم أو نحو ذلك، يخففها ما أمكن ثم بعد ذلك يتيمم لها.

قلنا للحنابلة: من أين أتيتم بلتيمم للنجاسة من البدن؟

قالوا نستدل بعموم حديث و بالقياس.

ماهو عموم الحديث؟

قالوا عموم الحديث قول النبي صلى الله عليه و سلم: **الصعيد الطيب طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.**

ما وجه الدلالة؟

قالوا: قال النبي صلى الله عليه و سلم: **الصعيد الطيب طهور المسلم**.

فشمل أنواع الطهارة و من ذلك طهارة النجاسة.

قلنا لهم: لماذا لم تقولوا بهذا الحديث في النجاسة على الثوب؟ لماذا قلتم في البدن فقط؟

قالوا: لأن النبي صلى الله عليه و سلم في آخر الحديث قال: **فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**.

فدل ذلك على أن التيمم متعلق بالبدن لا بالثياب.

قالوا: فالحدث متعلق بالبدن، فإذا كانت النجاسة متعلقة بالبدن دخلت في عموم الحديث.

و أما القياس فقالوا: إنها نجاسة متعلقة بالبدن تجب إزالتها فأشبهت الحدث.

يقولون: الحدث متعلق بالبدن و يجب رفعه و هذه نجاسة متعلقة بالبدن، بمعنى آخر يقولون نقيس النجاسة التي على البدن على الحدث بجامع تعلقهما بالبدن.

و الجمهور على أن النجاسة لا يتيمم لها لا على الثوب و لا على البدن.

أما على الثوب فقلنا محل اتفاق.

و أما البدن فخالف الحنابلة و الراجح قول الجمهور أن النجاسة لا يتيمم لها و إن كانت على البدن لأن التيمم كله إنما ورد في رفع الحدث، حتى الحديث الذي احتج به الحنابلة إنما هو في رفع الحدث.

و أما القياس فلا يصح للفروق الكثيرة بين رفع الحدث و بين إزالة الخبث، و قد تقدم معنا في أول الكتاب بيان الفروق، و القياس مع الفارق لا يصح.

و عليه فإنا نقول من وقعت عليه نجاسة لا يتيمم لها سواء كانت النجاسة على الثوب أو كانت النجاسة على البدن و إنما كما تقدم يزيلها، فإن وجد ماء أزالها به و إن لم يجد ماء أزالها بأي مزيل و لو بما يسمى بالمطهرات مثل الكلوركس مثلا أو نحو ذلك، أو حتى البنزين أو الكاز كيروسين، فإنه إذا غسل به النجاسة زالت النجاسة على الصحيح و سيأتينا هذا ان شاء الله عز و جل على الخلاف، يعني فيه خلاف، هل يكتفى في إزالة النجاسة بالماء؟

و الراجح أنه لا يشترط الماء بل بأي مزيل.

فإن لم يتيسر له ذلك عفي عنها لقول الله عز و جل **"فاتقوا الله ما استطعتم"**

فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح.....

إن تيمم للنجاسة التي على البدن قبل تخفيفها لم يصح التيمم، لماذا؟

قالوا: لأن التيمم هنا للضرورة و الضرورة تقدر بقدرها، فأولا يجب أن يزيل ما يمكن إزالته بعود أو نحو ذلك، فإذا أزالها و بقي شيء منها لا يزول فهذه ضرورة فيتيمم.

و لذلك يقولون: إذا تيمم قبل أن يخففها لم يصح و لم يحكم برفع النجاسة لأن الضرورة تقدر بقدرها و تقدم معنا أن الراجح أنه لا يتيمم للنجاسة أصلا.

8 - أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد.....

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز.

لقول الله عز و جل **"فتيمموا صعيدا طيبا"**

و أكثر العلماء على أن الصعيد هو التراب الطاهر الذي على وجه الأرض أو خرج منها.

ثم اختلفوا في بعض المسائل.

قال المصنف (**أن يكون بتراب**) و على هذا الشرط لا يصح التيمم إلا بالتراب.

لو تيمم بالنورة أو الإسمنت أو نحو ذلك لا يصح التيمم عندهم.

و هذا هو مذهب الحنابلة و الشافعية، أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب على الشروط التي ستأتي ان شاء الله.

و عند الحنفية المالكية يجوز التيمم بكل ما كان على وجه الأرض من جنسها .

كل ما سعد على وجه الأرض من جنسها فإنه يجوز به التيمم سواء كان ترابا أو رملا أو طينا تراب معجون بماء، أو غير ذلك، فإنه يجوز التيمم به.

لماذا؟

قالوا لأن الصعيد هو وجه لأرض ترابا كان أو غير تراب.

قال الزجاج و هو من كبار علماء اللغة: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة.

و يشهد لهذا القول، قول الله عز و جل **"فتصبح صعيدا زلقا"**

ما المقصود بالصعيد الزلق هنا؟

أنها ينزل عليها المطر، ينزل عليها الماء حتى تصبح طينا تزلق فيه الأقدام، تزل فيه الأقدام، فسمى الله عز و جل الطين صعيدا، و المعلوم أن الطين لا غبار له، فدل ذلك على أن ما على وجه الأرض يسمى صعيدا.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا**.

قالوا: فالموضع الذي يصلى فيه يتيمم منه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم سوى بينهما، قال: **و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا.**

فسوى بينهما، فالموضع الذي يصلي فيه الإنسان يتيمم منه.

نسيت أن أذكر أن الحنابلة و الشافعية احتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، و جعلت تربتها لنا طهورا** (رواه مسلم)

قالوا ففرق النبي صلى الله عليه و سلم بين المسجد و الطهور، و قيد الطهور بكونه ترابا.

لكن المالكية و الحنفية كما قلت يقولون يصح التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض و لو لم يكن ترابا، و هذا أقرب و الله أعلم.

لأن أهل اللغة كابن الأعرابي و الزجاج نصوا على أن الصعيد ما كان على وجه الأرض بل إن الزجاج قال: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة.

و أما قول النبي صلى الله عليه و سلم: **و جعلت تربتها لنا طهورا.**

فهذا جزء من قاعدة عند أهل العلم و هي أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص العام.

يعني: **"تنزل الملائكة و الروح فيها"**

"تنزل الملائكة" هذا عام.

"و الروح" جبريل عليه السلام من الملائكة.

فهذا الذكر لا يخصص العام فيبقى العام على عمومه.

فهنا عندما قال النبي صلى الله عليه و سلم: **و جعلت لي الأرض مسجدا و طهور**، هذا عام في كل ما على وجه الأرض.

و عندما قال: **و تربتها لنا طهورا**، هذا فرد من أفراد العام لا يخالفه في الحكم، و ذكر فرد من أفراد العام لا يخالفه في الحكم لا يقتضي التخصيص عند جماهير العلماء.

فيبقى النص على عمومه، **و لذلك الراجح و الله أعلم أنه يصح التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض مما هو من جنسها لأنه صعيد.**

(**أن يكون بتراب طهور**) الأصل في الطهور أنه وصف للماء، لكن بعض أهل العلم قسموا التراب الذي يتيمم منه إلى طهور و طاهر و نجس.

فقالوا: من التراب ما هو طهور، و منه ما هو طاهر، و منه ماهو نجس.

و عليه عند الحنابلة يشترط في التراب الذي يتطهر به أن يكون طهورا، و هذا يخرج أولا التراب النجس فإن النجس لا يتيمم به لأن الله عز و جل قال **"فتيمموا صعيدا طيبا"** و الطيب هو غير النجس.

فلو أن إنسانا تيمم بتراب نجس فإن تيممه لا يصح و هذا قول جمهور العلماء، المالكية لهم في المسألة كلام، لكن جمهور أهل العلم على أن التيمم بالتراب النجس لا يصح، و هذا ظاهر جدا.

كذلك على هذا القول التيمم بالتراب الطاهر لا يصح، و أعطيكم صورتين:

الصورة الأولى: جئت أنت و زميلك و لا ماء، فضربت أنت في الأرض و مسحت وجهك و كفيك كما سيأتي ان شاء الله، و بقي في يديك تراب، فقال لك زميلك أبسط كفيك، فضرب على كفيك، ضرب الآن على التراب الباقي في يدك بعد أن استعملته.

هنا يقول الحنابلة هذا التراب استعمل في الطهارة فهو طاهر غير طهور، و بالتالي عندهم لا يصح هذا التيمم.

الصورة الثانية: جئت أنت و زميلك و لا ماء، فتيمم زميلك من هذه البقعة، ضرب على هذه البقعة و تيمم، فجئت أن فضربت على نفس الموطن من البقعة و تيممت، هل هذا يكون من باب أنك تيممت بتراب طاهر مستعمل؟

الجواب: لا، هذا عند الجميع تيمم صحيح، لأنهم يقولون هذا مثل ما لو أخذت من بركة الماء فتوضأت به لا يجعل هذا الماء الذي في البركة مستعملا، فكذلك هنا.

إذا عندما يقول الحنابلة التراب المستعمل في التيمم، يقصدون الباقي الذي استعمل في التيمم و بقي في اليد.

و الذي عليه الجمهور أن التيمم بالتراب غير النجس صحيح و هذا الراجح .

و ذلك لأن تقسيم التراب إلى طهور و طاهر و نجس لا دليل عليه، فيبقى على الأصل و هو أنه طاهر أو نجس.

و الله عز و جل قال **"فتيمموا صعيدا طيبا"** فاشترط الطيب، و الطيب هو الطهارة.

و أيضا لأن الإستعمال لا بد منه في التيمم، لا بد من الإستعمال في التيمم، كيف؟

التيمم على الراجح كما سيأتينا و هو قول الجمهور ضربة واحدة، فاضرب الأرض ضربة واحدة.

طيب ضربت الأرض ضربة واحدة فعلق التراب في يدي، مسحت وجهي، استعملت التراب و الا ما استعملته؟

استعملته، ثم سأمسح كفي، فأنا الآن أستعمل ترابا مستعملا لأني استعملته في الوجه.

فدل ذلك على عدم صحة هذا القول، و أنه يصح التيمم بكل تراب طاهر سواء استعمل في تيمم أو لم يستعمل.

قال (**أن يكون بتراب طهور مباح**)

هذا يخرج ماذا؟

يخرج المحرم، مثل المغصوب، و قد تقدم معنا في الوضوء بيان هذه المسألة و أن الحنابلة يرون أن الإنسان إذا استعمل مغصوبا في طهارته فطهارته غير صحيحة.

إنسان جمع ترابا و وضعه في إناء فجاء رجل قوي و قال أعطني هذا التراب، قال لا أنا أحتاجه، فأخذه منه بالقوة و غصبه.

فتيمم به.

عند الحنابلة لا يصح تيممه لأنه بالتيمم يكون مستعملا للتراب المغصوب، و قد ذكرت سابقا أن المسألة خلافية و أن الجمهور على الصحة مع الإثم و أن الحنابلة على أنه لا يصح و أني أرجح أنه لا يصح أعني في الوضوء و كذلك في التيمم، فالتيمم بالتراب المغصوب فيما يظهر لي و الله أعلم لا يصح لأنه يكون غصبا فيكون منهيا عنه لذاته.

قال (**أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق**) غير محترق يعني غير مطبوخ في النار، لم تصبه النار فإن أصابته النار فعند الحنابلة في ظاهر المذهب لا يصح التيمم به.

تراب وضع في النار أحرق، سواء أحرق ليكون خزفا أو لغير ذلك، المهم أنه أحرق في النار، قالوا لا يصح التيمم به في ظاهر المذهب خلافا للجمهور.

لماذا؟

قالوا لأنه بالإحتراق خرج عن كونه ترابا، يقولون يصبح خزفا، يصبح محروقا، و التيمم إنما هو بالتراب.

و الراجح قول الجمهور أنه يصح التيمم بالتراب و لو احترق لعموم الأدلة.

قال (له غبار) يعني لا بد أن يكون للتراب غبار يعلق باليد.

لماذا؟

قالوا: لقول الله عز و جل **"فامسحوا بوجوهم و أيديكم منه"**

و "من" هنا للتبعيض، يعني امسحوا بوجوهكم و أيديكم من هذا التراب، و لا يمكن أن يكون هذا إلا أن يكون هناك شيء يعلق باليد.

يقولون هكذا، إذا ضربت أنا على هذه الأرض و لم يكن هناك شيء، فمسحت وجهي، هل مسحت وجهي بالتراب و إلا مسحت وجهي بيدي؟

يقولون مسحت وجهك بيدك ليس هناك تراب في يديك، و الله عز و جل قال **"منه"** و هذه للتبعيض.

و ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يشترط أن يكون هناك غبار.

و قالوا إن الله عز و جل قال **"فتيمموا صعيدا طيبا"**

و نحن تيممنا صعيدا طيبا و قصدنا صعيدا طيبا سواء كان له غبار أو لم يكن له غبار.

و أما في قول الله عز و جل **"فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه"**، فقالوا "من" هنا ليست للتبعيض و إنما لإبتداء الغاية يعني مبتدئين بالضرب.

كما تقول ذهبت من البيت إلى الجامعة، يعني ابتداء ذهابي من البيت.

يقولون "من" هنا لإبتداء الغاية.

و الأحوط في مثل هذا و الله أعلم أن لا يتيمم الإنسان إلا بشيء يعلق في اليد ليمسح منه لأن هذا هو الأصل في "من" أنها للتبعيض لكنه ليس شرطا، فلو أن الإنسان بما لا غبار له و مسح وجهه و كفيه فإنه يجزؤه و هذا قول كثير من العلماء، لكن الإحتياط و الله أعلم أنه لا يتيمم إلا بشيء يعلق في اليد بحيث إذا مسح يمسح منه لدلالة الآية و إن كانت محل نزاع.

فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة.....

يقول (**فإن لم يجد ذلك**) يعني **عند الحنابلة إذا لم يجد التراب الموصوف، حتى لو وجد شيئا آخر لكنه ليس من التراب هذا كالعدم.**

و عند الجمهور إذا لم يجد ما لا يتيمم به.

هذا يسمى بعادم الطهورين لا ماء و لا تراب، إما لعدم وجودهما و إما لعدم القدرة عليهما.

لعدم وجودهما ظاهر، لعدم القدرة عليهما، أسير مسلم موثوق اليدين، مقيد اليدين، لا يستطيع أن يستخدم يديه و دخل وقت الصلاة، هو لا يستطيع أن يتوضأ و لا يستطيع أن يتيمم، الماء موجود و التراب موجود لكن لا يستطيع مقيد.

أو من يتضرر من استعمال الماء و التراب، إنسان على يديه و وجهه حروق قال الأطباء لا يصلح أن يستعمل الماء يضره و من باب أولى لا يصلح أن يستعمل التراب ربما تلتهب الحروق.

فهذا عادم الطهورين.

قال المصنف (**فإن لم يجد ذلك صلى الفرض**) طبعا أصل المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

بعض أهل العلم يقولون: يصلي على حاله و يعيد.

و بعض أهل العلم يقولون: لا يصلي و لا يعيد.

و الراجح و هو المشهور عند الحنابلة أنه يصلي و لا يعيد، يصلي على حاله و لا يعيد.

ما الدليل؟

قالوا: أولا ما جاء في قصة عائشة رضي الله عنها التي تقدمت معنا عندما فقدت عقدها.

جاء في بعض الروايات: **فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم ناسا لطلبه فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم أخبروه، فنزلت آية التيمم** (الحديث في الصحيح)

ما وجه الدلالة؟

وجه الدلالة أن هؤلاء قبل نزول آية التيمم ما كانت طهارتهم؟

الوضوء، طيب لم يجدوا ماء، صلوا على حالهم.

لما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم هل أنكر عليهم و قال لهم صليتم بغير طهارة؟

ما أنكر عليهم، لكن خفف الله على الأمة فنزلت آية التيمم.

فدل ذلك على أن فاقد الطهورين يصلي على حاله، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر عليهم أنهم صلوا بغير وضوء و لم يأمرهم بإعادة ما صلوا.

أيضا قالوا: لأن الله عز و جل يقول **"فاتقوا الله ما استطعتم"**

و يقول **"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"** فإذا ذهب الوسع سقط التكليف.

و هذا من رحمة الله بنا، ما لا نستطيعه لا نكلف به، إذا ذهب الوسع سقط التكليف و بالتالي لا يكون مكلفا بالوضوء و التيمم في هذه الحال و تكون صلاته صحيحة.

قال المصنف (**فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط**) هذه مسألة و هي أنه يصلي المفروض فقط، أما النوافل فلا يصليها، لا يصلي راتبة الظهر و لا يصلي راتبة العشاء البعدية و لا يصلي الوتر و إنما يقتصر على الفرائض.

لماذا؟

قالوا لأن هذه ضرورة و الضرورة تقدر بقدرها، و لا ضرورة إلا في الفرض.

لماذا لا ضرورة إلا في الفرض؟

لأن النافلة واسعة.

لو أن الإنسان عنده ماء و ما أراد أن يصلي النافلة، ما ضيق عليه، فلا ضرورة.

بل قالوا: لأنه أيضا يؤجر على النافلة مادام أنه منعه المانع.

إنسان كان محافظا على النوافل ثم أصبح أسيرا عند الكفار و العياذ بالله و قيدوا يديه و رجليه، يكتب له أجر النوافل التي كان يصليها قبل، فلا حاجة لأن يصلي مع عدم الطهارة.

لكن بقي الفرض لأنه لا بد منه، فهو ضرورة و الضرورة تقدر بقدرها.

المسألة الثانية: قال **(و لا يزيد في صلاته على ما يجزئ)**

يعني إذا صلى الفرض فإنه يقتصر على واجبات الصلاة و لا يزيد.

إنسان عادم الطهورين، أذن الظهر يصلي الظهر فقط.

إذا صلى الظهر كيف يفعل؟

قالوا يقتصر على الواجبات، ففي القراءة يكتفي بقراءة الفاتحة و لا يقرأ سورة أخرى، في قول سبحان ربي العظيم يكتفي بواحدة سبحان ربي العظيم، في قول سبحان ربي الأعلى يكتفي بواحدة سبحان ربي الأعلى.

لماذا؟

قالوا لأنها صلاة ضرورة و الضرورة تقدر بقدرها.

لكن الراجح هنا أنه يصلي الصلاة كاملة، مأذون له، فيصلي الصلاة كاملة و لا يقتصر على الواجب.

فيقرا الفاتحة و يقرأ سورة، و يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا كما سيأتينا ان شاء الله، و يقول سبحان ربي الأعلى كذلك.

و لا دليل على أنه لا يجوز له أن يزيد على المقدار الواجب في الصلاة بل يأتي بها كاملة.

فصل

وواجب التيمم التسمية وتسقط سهوا.....

عند الحنابلة تنقسم أفعال التيمم إلى واجبات و فرائض و سنن.

أما الواجبات فهي التي تطلب من المكلف لزوما حال تذكرها و تسقط إذا نسيها و هو واجب واحد، و هو التسمية.

بأن يسمي فيقول: بسم الله.

يقول الحنابلة: قول بسم الله عند التيمم واجب، فمن كان متذكرا يجب عليه أن يأتي بالتسمية، فإن تركها متعمدا لم يصح تيممه، أما إذا نسي التسمية فتيمم فإن تيممه صحيح.

و هذا عند الحنابلة في رفع الحدث الأصغر و رفع الحدث الأكبر قياسا على الوضوء و الغسل.

و قد تقدم معنا أن الحنابلة يرون أن التسمية في الوضوء و الغسل واجبة، و قررنا سابقا أن التسمية واجبة في الوضوء.

أما الغسل فلا دليل على وجوبها فيه.

و هذا ما نقرره هنا، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن التسمية هنا مستحبة إذا كانت في رفع الحدث الأكبر، كما أن التسمية في الغسل مستحبة.

أما في الوضوء إذا كان التيمم هنا لرفع الحدث الأصغر الذي يطلب بسببه الوضوء، فهل نقول إن التسمية واجبة قياسا على الوضوء أو نقول إن التسمية هنا مستحبة؟

الأظهر و الله أعلم أن التسمية هنا مستحبة و ليست واجبة لأن الوجوب في الوضوء كان نصا في الوضوء في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **لا وضوء لمن لم يسم الله عليه.**

أما التيمم فلم يرد أمر فيه و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر بالتسمية في التيمم.

فيظهر لي و الله أعلم أن التسمية في التيمم مستحبة، سواء كان ذلك لرفع الحدث الأصغر أو كان ذلك لرفع الحدث الأكبر.

فإن قال قائل: إنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم التسمية في التيمم أصلا، و لذا ذهب بعض أهل العلم كما هو قول عند المالكية إلى أنه لا تشرع التسمية أصلا في التيمم لأنه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه سلم؟

قلنا: إن عمومات الأدلة في التسمية تشهد لهذا و هو أنه يستحب للإنسان مادام أنه سيدخل في هذا العمل الفاضل أن يسمي.

لأن أحوال النبي صلى الله عليه و سلم تدل في الجملة على مشروعية التسمية في مثل هذا.

فالظاهر و الله أعلم أن التسمية في التيمم مستحبة مطلقا و ليست من الواجبات.

وفروضه خمسة : 1 - مسح الوجه 2 - ومسح اليدين إلى الكوعين.....

(**و فروضه خمسة**) أي أركانه التي لا بد منها و لا يصح التيمم إلا بوجودها:

الأول (**مسح الوجه**) و الثاني (**مسح اليدين إلى الكوعين**)

و قد أجمع العلماء على أنه لا بد في التيمم من مسح الوجه و اليدين.

و المقصود بالوجه هنا ظاهر الوجه، فلا يدخل في الوجه الفم و الأنف في التيمم، فلا يطلب من المكلف أن يمسح داخل فمه في التيمم و لا أن يدخل إصبعه مثلا في أنفه في التيمم بل نص العلماء على أن هذا مكروه، و إنما المقصود ظاهر الوجه.

ثم كذلك إختلفوا إذا كانت لحية الإنسان خفيفة تظهر البشرة من وراءها، هل يجب عليه أن يمسح ما تحت الشعر الخفيف أو لا؟

الذي عليه الجمهور و هو الصحيح أنه لا يطلب منه أن يمسح ما تحت الشعر الخفيف لعدم الدليل على ذلك.

إذا ما هو المقصود بالوجه الذي يمسح؟

هو ظاهر الوجه أما ما كان مستترا كالفم و الأنف و ما كان تحت شعر اللحية فإنه لا يطلب أن يمسح.

و سيأتينا ان شاء الله كيف يمسح الوجه في صفة التيمم.

و الفرض الثاني (**مسح اليدين**)

ثم اختلف العلماء: ما المراد باليدين هنا؟

فقال شرذمة من العلماء: المراد أن يمسح اليدين إلى الإبطين، يعني من أطراف الأصابع إلى الإبطين، و هذا قول ضعيف.

و قال بعض أهل العلم: أن يمسح إلى المرفقين كالوضوء.

و قال الجمهور أنه يمسح إلى الكوعين.

لماذا يمسح إلى الكوعين؟

قالوا: لأن اليد في الإطلاق عند الشرع يراد بها الكفان، إلى الكوع.

و المقصود بالكوع كما قال العلماء العظم الذي يلي الإبهام عند مفصل الكف.

و استدلوا على ذلك بقول الله عز و جل **"و السارق و السارقة فأقطعوا أيديهما"**

و قد دلت السنة و الإجماع على أن المراد باليد هنا إلى مفصل الكف.

فدل ذلك على أن اليد إذا أطلقت في الشرع فإنه يراد بها إلى مفصل الكف.

كذلك دل على ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو حديث عمار الذي تقدم معنا

و فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا.**

و ضرب النبي صلى الله عليه و سلم بيديه الأرض و نفخ فيهما و مسح وجهه و كفيه (متفق عليه)

فهذا نص في النزاع، يقطع النزاع، فهذا هو الصواب أنه يمسح يديه إلى الكوعين لما تقدم من الأدلة.

و أما المسح إلى المرفقين فلم يأت به دليل مرفوع صحيح و إنما صح عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم و السنة حاكمة على كل الأمة.

فنقول إن المسح يكون إلى الكوعين، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

3 - الترتيب في الطهارة الصغرى.....

الفرض الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى.

لأن الإنسان قد يتيمم لرفع الحدث الأصغر و قد يتيمم لرفع الحدث الأكبر.

و الترتيب في الجملة فرض عند الشافعية و الحنابلة، فرض لا بد منه.

ما معنى الترتيب؟

أن يبدأ بمسح الوجه ثم يمسح الكفين، فول أنه عكس فبدأ فمسح كفيه ثم مسح وجهه، لا يصح عند الشافعية و الحنابلة.

فلا بد من الترتيب لأن الله عز و جل في آية التيمم بدأ بالوجه قبل اليدين، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم في السعي: **نبدأ بما بدأ الله به.**

فكذلك في التيمم نبدأ بما بدا الله به و هو الوجه و اليدين لقول الله عز و جل **"فامسحوا بوجوهكم ة أيديكم منه"**

فبدأ الله عز و جل بالوجه، فنبدأ بما بدأ الله عز و جل به.

و لأن جميع الأحاديث الصحيحة في صفة التيمم ورد فيها مسح الوجه قبل اليدين.

فدل ذلك على وجوب الترتيب، فهذه عبادة لم ترد إلا مرتبة و الأصل في العبادات التوقيف.

أما ما جاء في بعض روايات حديث عمار في البخاري أنه بدأ باليدين قبل الوجه فهذه الرواية شاذة غير

محفوظة، و الأحاديث الصحيحة الثابتة إنما فيها البداءة بالوجه قبل اليدين.

فدل ذلك على وجوب الترتيب.

لكن المصنف قال (**الترتيب في الطهارة الصغرى**) يعني أن الفرض عند الحنابلة الترتيب في التيمم الذي يقوم مقام الوضوء، أما الترتيب في التيمم الذي يقوم مقام الغسل لا يشترط و إنما هو فضيلة.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا قياسا على الأصل، فالترتيب في الوضوء فرض، و الترتيب في الغسل فضيلة.

فكذلك في التيمم.

و الصحيح و الله أعلم أن الترتيب فرض مطلقا سواء في رفع الحديث الأصغر أو في رفع الحدث الأكبر، فلا بد في صحة التيمم من أن يبدا المتيمم بمسح وجهه ثم يمسح بعد ذلك كفيه لما قررناه من الأدلة.

فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا.....

انتبهوا لهذه المسألة:

هذه المسألة فرع عن مسألة سابقة مرت بنا، وهي لو كان للإنسان في أعضاء الوضوء جرح لا يستطيع أن يغسله، و مكشوف ليس عليه جبيرة تمسح.

تقدم معنا أن الحنابلة يقولون هنا يغسل ما يستطيع و يتيمم للجرح.

و هنا نقول: الترتيب في التيمم فرض، و الترتيب في الوضوء فرض.

إنسان جرحه في يديه اليسرى، ماذا يقول الحنابلة هنا؟

يقولون يبدأ فيغسل يديه استحباب إن لم يكن مستيقظا من نوم الليل، و يتمضمض و يستنشق.

و يغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى.

اليد اليسرى لا يستكيع أن يغسلها و ليس هنا جبيرة، ماذا يفعل؟

يتيمم الآن عند مكان غسل اليسرى فيتيمم مرتبا فيمسح وجهه و كفيه.

ثم بعد ذلك يكمل فيمسح رأسه و يغسل رجليه.

هذه المسألة عندهم و هي مبنية على وجوب الترتيب في الوضوء و وجوب الترتيب في التيمم.

فهنا يفصل المغسولات بالتيمم **لكن هذا القول مرجوح و الله أعلم.**

فإنه يغسل ما استطاع حتى يفرغ منه على وجه الترتيب، ثم بعد أن يفرغ يتيمم لما لم يستطع أن

يغسله.

أما إدخال التيمم بين أعضاء الوضوء فإنه لم يرد به دليل و لم يرد في السنة ما يشهد له.

ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذهب إلى أن هذا الفعل الذي يذكره الحنابلة إلى أنه بدعة، لأنه لم يرد في السنة ما يشهد له.

و لذلك الصواب كما ذكرنا أنه في هذه الحال و قد تقدم بحث المسألة، أنه في هذه الحال يغسل ما استطاع حتى يفرغ منه ثم بعد ذلك يتيمم، و هذه المسألة متفرعة على من قال إنه يجمع بين غسل ما يستطيع و التيمم.

أما من قال إنه يكتفي التيمم و لا يجمع فلا تدخل عندهم هذه المسألة، و قد تقدم أني رجحت فيها و الله أعلم أن الإنسان يغسل ما استطاع و يتيمم لما لم يستطع، و قلنا إن هذا هو الأحوط في هذه المسألة.

4 – الموالاة.....

الفرض الرابع: الموالاة

ما معنى الموالاة؟

معنى الموالاة أن لا يفصل بين مسح الوجه و مسح الكفين بفاصل قاطع.

كيف نعرف أن الفصل قاطع أو غير قاطع؟

قالوا نرجع في ذلك إلى العرف، فما عده العرف قاطعا فإنه يبطل التيمم أما ما عده التيمم غير قاطع فإنه لا يبطل التيمم.

صورة تقرب هذه المسألة: إنسان أراد أن يتيمم فضرب الأرض و مسح وجهه، فاتصل الهاتف فأجاب و بقي يتحدث خمسة و أربعين دقيقة، ثم بعدما فرغ أراد أن يمسح كفيه.

نقول له لا، لأن هذا فصل بين مسح الوجه و مسح الكفين.

و يدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه و سلم و لأنه مسح لعضوين بينهما ارتباط فلا يجوز الفصل بينهما.

فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم.....

فرع على فرضية الموالاة أنه يلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم.

عندنا هنا لو أن الإنسان عنده ماء يكفي غسل بعض أعضاءه فقط، فقلنا إنه يغسل ما استطاع و يتيمم للباقي.

تقدم أن التيمم يشترط له دخول الوقت و سيأتينا في المبطلات و إن كان هذا مرجوحا أنه يبطل بخروج

الوقت لكن على المذهب.

هل الوضوء يبطل بخروج الوقت؟

الجواب لا، لا يبطل بخروج الوقت.

هل التيمم يبطل بخروج الوقت؟

على المذهب و إن كان مرجوحا يبطل بخروج الوقت.

إنسان جمع بين الغسل و التيمم للباقي، فخرج الوقت، ماذا يقولون في تيممه؟

بطل لخروج الوقت.

ماذا يقولون في الوضوء؟

الأصل في الوضوء أن يقولوا أنه لا يبطل، لكن هنا يقولون أنه يبطل لإنخرام الموالاة، لأنهم يرون أن الموالاة فرض في الوضوء و فرض في التيمم.

فهنا إذا بطل التيمم انخرمت الموالاة، فيجب أن يعيد غسل الصحيح و يعيد التيمم.

يعني أنا عندي ماء لا يكفي لغسل لجميع الأعضاء، فغسلت ما أمكن و تيممت للباقي و صليت الظهر في آخر وقتها.

بعدما صليت خرج الوقت و دخل وقت العصر و لم يحصل ناقض.

يقول الحنابلة هنا يجب علي أن أعيد التيمم و أعيد غسل الأعضاء، لماذا؟

لأنه لا بد من الموالاة، و **الصحيح من أقوال أهل العلم أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت**.

و الذي يظهر و الله أعلم أن هذه المسألة غير لازمة.

5 ـ تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ.....

الفرض الخامس (**تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة**)

عند الحنابلة يشترط في التيمم تعيين نية المتيمم عنه من حدث أو نجاسة.

فإن كان عليه حدثان أكبر و أصغر، خرج منه ريح يوجب الوضوء و جامع فصارت عليه جنابة توجب الغسل، فنوى بالتيمم الأصغر رفع الحدث الأصغر، يقول الحنابلة لا يرتفع الأكبر، يجب عليه أن يتيمم تيمما آخر للجنابة.

أما إذا نوى الأكبر فقد قالوا في قول عندهم يجزؤه عن الأصغر كما تقدم معنا في الغسل.

و كذلك إذا كانت على بدنه نجاسة و عليه حدث أصغر، و قد تقدم أن الحنابلة يرون أنه يتيمم للنجاسة

التي على البدن بعد تخفيفها، فإن نوى النجاسة فقط يقولون عليه تيمم آحر لرفع الحديث الأصغر.

فإن نواهما معا أجزأه لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم: إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أن التيمم كالوضوء هنا و كالغسل.

فالنجاسة لا مدخل لها و قد قلنا إن النجاسة لا يتيمم لها.

بقيت الأحداث:

فإن نوى رفع الحدث الأصغر فإن هذا يرفع الحدث الأصغر فقط.

و إن نوى الإثنين معا فإنهما يرتفعان معا.

و إن نوى الأكبر فإن هذا يجزؤه لأن المطلوب من الجنب أن يغتسل فقط، و ليس مطلوبا منه أن يتوضأ.

و لذلك من عليه حدثان أصغر و أكبر، إما أن ينويهما معا بتيمم واحد فيجزؤه، و إما أن ينوي الأكبر فيكفيه، و إما أن ينوي الأصغر فالأظهر هنا و الله أعلم أنه يجزؤه عن الأصغر و يبقى الأكبر لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم:

إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى.

ومبطلاته خمسة :.....

يعني مبطلات التيمم، و الإبطال كما تقدم معنا هو النقض بعد الإبرام و الإحكام.

فمعنى مبطلات التيمم أي نواقض التيمم التي تجعله كأنه لم يكن، فإذا كان الإنسان متيمما فما الذي يبطل تيممه و يجعل تيممه كأنه لم يكن؟

قال المصنف إنها خمسة.

ما أبطل الوضوء.....

المتيمم إما أن يكون متيمما لرفع الحدث الأصغر و إما أن يكون متيمما لرفع الجنابة و إما أن تكون المرأة متيممة عن الحيض أو النفاس.

عندنا ثلاثة أمور:

الحال الأولى: أن يتيمم الإنسان لرفع الحدث الأصغر، و في هذه الحال يبطل تيممه بكل مبطل للوضوء، فإن خرج منه ريح بطل تيممه، إن بال بطل تيممه، إن مس ذكره بطل تيممه على الصحيح، إن نام نوما يذهب الشعور بطل تيممه على الصحيح.

و هذا محل إجماع.

قال ابن حزم رحمه الله: كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم و هذا مما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام.

الحال الثانية: أن يكون تيمم الإنسان لرفع الجنابة، جامع و لا ماء فتيمم لرفع الجنابة.

يقول العلماء يبطل تيممه هنا ما أبطل الغسل يعني حدوث جنابة أو نزول الحيض أو النفاس.

إنسان جامع فتيمم لرفع الجنابة فاحتلم، ما حكم تيممه؟ بطل.

جامع، ما حكم تيممه؟ بطل.

حاضت المرأة، بطل التيمم.

نفيت المرأة، بطل التيمم.

لكن لو خرج منه ريح؟

تيمم لرفع الجنابة فخرج منه ريح، فإن هذا لا يبطل تيممه لرفع الجنابة لكنه يقتضي تيمما لرفع الحدث الأصغر، يعني لا يرجع جنبا و إنما يحتاج أن يتيمم لرفع الحدث الأصغر.

و إن كان التيمم للحيض و النفاس، إمرأة حاضت و هي في الصحراء و لا ماء يزيد عن ما يحتاجونه لضروريا‌تهم و قد طهرت، ماذا تفعل؟ تتيمم للحيض.

إذا تيممت جاز لزوجها على الصحيح أن يطأها و أن يجامعها.

جامعها زوجها، فهل ينقض تيممها للحيض فتعود حائضا؟

الجواب: لا، و لكن يلزمها أن تتيمم لرفع الجنابة.

فلا يبطل التيمم للحيض أو النفاس إلا بنزول الحيض أو النفاس.

هنا مسألة فيها إشكال:

لو تيمم عن الحدث الأصغر و الأكبر بتيمم واحد ثم أحدث، خرج منه ريح، فماذا نقول هنا؟ طبعا التيمم واحد و هو عن حدثين أكبر و أصغر.

التيمم عن الحدث الأصغر يبطل بهذا الحدث، هذا ما فيه إشكال لأنه لرفع الحدث الأصغر، فخرج منه ريح، بطل تيممه للحدث الأصغر، لكن تيممه للحجث الأكبر ماذا نصنع به؟

تقدم معنا أن التيمم للحدث الأكبر لا يبطل بخروج الريح و لذلك **يقول الجمهور هنا يبطل تيممه للوضوء دون الحدث الأكبر.**

و حتى تقترب المسألة: لو أن إنسانا اغتسل من الجنابة، ما تيمم اغتسل من الجنابة، و اكتفى بذلك عن

الوضوء أو نوى بغسله رفع الجنابة و الوضوء و هذا يجزؤه.

بعدما خرج من البيت و ذهب إلى المسجد خرجت منه ريح و هو في الطريق، ما الذي يجب عليه؟

يجب عليه أن يتوضأ، ما يجب عليه أن يغتسل لأن الجنابة قد ارتفعت بالغسل مع أنه هنا اكتفى بالغسل عن الأمرين.

قالوا فكذلك هاهنا، يبطل تيممه عن الوضوء و يبقى تيممه عن الجنابة قائما.

و أما السادة المالكية فقالوا لا هو فعل واحد، فإذا انتقض في أحد الطرفين انتقض في الآخر فيبطل تيممه في الأمرين.

و الأقرب للقواعد الشرعية قول الجمهور أنه يبطل تيممه لرفع الحدث الأصغر دون تيممه لرفع الحدث الأكبر.

ووجود الماء.....

المتيمم إذا وجد الماء لا يخلوا من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يجد الماء قبل أن يصلي.

أنا في الصحراء و لا ماء عندي فتيممت أريد أن أصلي الظهر، فقبل أن أصلي جاء رفاقي من المدينة و معهم الماء.

الحال الثانية: أن يجد الماء في أثناء الصلاة.

أنا تيممت لصلاة الظهر و بدأت أصلي، لما قمت للركعة الثانية إذا برفاقي من المدينة قد جاؤوا و هم يحملون الماء معهم فرأيت الماء بعيني و أنا أصلي.

الحال الثالثة: أن يجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

و المصنف ذكر هذه المسائل الثلاث غير أنه فصل بينها، و كان الأولى فقها أن لا يفصل بينها، و نحن سنبقي الأمر كما ذكره المؤلف و نعلق عليه ان شاء الله.

الحال الأولى: إذا وجد الماء قبل أن يصلي، فهذا لا يخلوا من ثلاث احتمالات:

1/أن يكون تيممه بسبب فقد الماء، بسبب عدم الماء، ما الذي جعله يتيمم؟ أنه لم يجد ماء.

و هذا إذا وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه بالإجماع، و الخلاف المذكور عن أبي سلمة شاذ لا يلتفت إليه.

فالإجماع قائم على أنه يبطل تيممه و يجب عليه أن يتوضأ لقول الله عز و جل **"يا أيها الذين آمنوا إذا**

قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"

قالوا فأوجب الله علينا إذا قمنا إلى الصلاة أن نتوضأ، و هذا قد قام إلى الصلاة و هو قادر على الوضوء فيجب عليه أن يتوضأ، و لا عبرة بتيممه.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**.

و هذا قد وجد الماء فيجب عليه أن يمسه بشرته.

إذا هذا الأمر ظاهر، إذا كان تيممه لعدم الماء، لفقد الماء، و وجد الماء قبل الصلاة وجب عليه أن يتوضأ.

2/أن يكون تيممه بسبب خوفه من استعمال الماء.

مريض يخاف إذا استعمل الماء أن يزيد مرضه أو يتأخر برؤه أو يخاف أن يمرض بسبب استعمال الماء.

فهذا لا يؤثر وجود الماء في تيممه، لأن أصلا الماء كان موجودا لكنه يتيمم لأنه يخاف من استعمال الماء خوفا معتبرا شرعا.

فهذا لا يؤثر في تيممه، وجود الماء، و إنما الذي يؤثر في تيممه أن يذهب الخوف، فإذا ذهب الخوف وجب عليه أن يتوضأ و يغتسل.

يعني برئ من مرضه، يجب عليه أن يتوضأ و أن يغتسل.

3/أن يكون تيممه لحاجته إلى الماء.

الماء موجود لكنه يحتاجه في ضرورياته أو ضروريات غيره من المحترمين كما تقدم معنا.

فهنا إذا وجد الماء و كان الماء كافيا لحاجته و للوضوء بطل تيممه.

أما إذا لم يكن الماء كافيا لحاجته و الوضوء بقي تيممه قائما.

الأمر ينبني على سبب التيمم ماهو.

فإن كان سبب التيمم فقد الماء و وجد الماء قبل أن يصلي وجب عليه أن يتوضأ بإجماع العلماء.

أما الحالات الأخرى فهذه ان شاء الله عز و جل نتكلم عنها عندما يذكرها المصنف رحمه الله.

وخروج الوقت.....

أي أنه إذا خرج وقت الصلاة بطل التيمم.

و هذا مبني على شرط تقدم معنا و هو اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم، و قلنا إن الراجح أنه لا يشترط دخول الوقت لصحة التيمم.

و عليه فهنا الراجح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت لأنه طهارة شرعية قد قامت بدليل الشرع، و لم يقم دليل شرعي على بطلانها بخروج الوقت.

وزوال المبيح له.....

يعني زوال سبب التيمم، فإذا زال سبب التيمم لم يجز التيمم.

إذا وجد الماء بعد أن كان مفقودا بطل تيممه و لم يجز له أن يتيمم، يجب أن يمس الماء بشرته.

إذا برئ من المرض، بطل تيممه و لم يجز له أن يتيمم.

إذا ذهبت حاجته إلى الماء، بطل تيممه و لم يجز له أن يتيمم و وجب عليه أن يمس الماء بشرته.

لأن هذه الطهارة مشروطة بقيام سببها، فإذا زال سببها زال حكمها، فالأحكام تدور مع عللها وجودا و عدما.

وخلع ما مسح عليه.....

هل في التيمم يمسح على شيء؟

يمسح الوجه و الكفان كما سيأتي، ما يمسح على شيء.

فلماذا قال المصنف هنا **(و خلع ما مسح عليه)** ؟

هنا الحنابلة يعطون التيمم حكم الوضوء، فإذا كان الإنسان في الوضوء يمسح على الخفين، إذا مسح على الخفان ما حكم وضوؤه؟

قال الحنابلة يبطل وضوؤه كما تقدم معنا في المسألة.

إنسان كان مسافرا فتوضأ و لبس الخفين على الطهارة ثم لم يجد ماء فتيمم، تيممه صحيح.

صلى، بعدما صلى العشاء خلع الخفين.

أراد أن يصلي الوتر بالتيمم هنا، يقول له الحنابلة في ظاهر المذهب هنا، لا بطل تيممك، يجب أن تتيمم من جديد.

قال: أنا تيممت سابقا.

قالوا: لكنك خلعت الخفين.

قال: لا علاقة للخفين بالتيمم.

قالوا: بلى لأن التيمم مقام الوضوء، فلما فعلت ما ينتقض به الوضوء و هو خلع الخفين انتقض تيممك.

و الراجح أنه لا ينتقض التيمم بهذا لأن هذه الطهارة لم تتعلق بالرجلين، فإذا خلع الخفين أو لبس الخفين فلا أثر لهذا في طهارة التيمم، فلا يبطل التيمم بخلع ما يمسح عليه، يعني متى؟ في الوضوء.

أما التيمم نفسه ما فيه شيء يمسح عليه و إنما المقصود ما يمسح عليه في حال الوضوء.

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يبطل التيمم بخلع ما يمسح عليه.

وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت.....

هذه الحال الثانية لمن وجد الماء بعد أن تيمم، و هو أن يجد الماء و هو في الصلاة.

وهو يصلي جاء الماء، فهنا المشهور عند الحنابلة و هو مذهب الحنفية أن تيممه يبطل، و إذا بطل تيممه ما الواجب؟

أن يخرج من الصلاة و لو كان في آخرها، و يتوضأ و يبدأ الصلاة من جديد لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم:

فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.

و هذا واجد للماء فيبطل تيممه بهذا، هذا أولا.

ثانيا قالوا: لأن ما يبطل الطهارة خارج الصلاة يبطلها داخل الصلاة، القاعدة واضحة.

إنسان بعد أن توضأ و قبل أن يصلي خرجت منه ريح، ما حكم وضوءه؟ بطل وضوؤه.

دخل في الصلاة و هو في الركعة الثالثة فخرجت منه ريح، ما حكم وضوءه؟ بطل وضوره.

فالناقض للطهارة خارج الصلاة ينقضها داخل الصلاة.

فإن قال لنا قائل: ما الدليل على القاعدة؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم شكي إليه الرجل أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة.

يعني يشك.

فقال صلى الله عليه و سلم: **لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.**

و معنى هذا أنه إذا سمع صوتا أو وجد ريحا ما الواجب عليه؟ أن ينصرف.

إذا دل ذلك على أن الناقض للطهارة في خارج الصلاة ناقض لها في داخل الصلاة.

قالوا: فلو وجد الماء في خارج الصلاة قبل أن يشرع فيها لبطل تيممه و وجب عليه الوضوء، فكذلك في داخل الصلاة.

بعض طلاب العلم الذين لا يفهمون مرامي الفقهاء، لما رأى بعض الفقهاء استدل على هذه المسألة بحديث مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة.

فقال: **لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.**

فقال هذا في غير المسألة، و ما تنبه لمرادهم.

مرادهم أن يثتوا أن ما ينقض الطهارة في خارج الصلاة ينقضها في داخل الصلاة، و رتبوا على هذا أن وجود الماء يبطل التيمم في خارج الصلاة فيبطلها في داخل الصلاة.

و هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا وجد الماء و هو في الصلاة يجب عليه أن يخرج من الصلاة و أن يتوضأ و أن يبدا الصلاة من جديد.

وإذا انقضت لم تجب الإعادة.....

إذا انقضت الصلاة و هذه الحال الثالثة.

إذا وجد الماء بعد أن انقضت الصلاة **لا تجب عليه الإعادة عند جماهير العلماء بما يشبه الإتفاق** لأن ذمته قد برئت فلا تشغل مرة أخرى بالصلاة.

حتى إنه بعض العلماء حكاه إجماعا على أنه لا تجب عليه الإعادة، **لكن هل تستحب له الإعادة؟**

قالوا لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن يجد الماء بعد خروج الوقت، و هنا عند جماهير العلماء لا تستحب له الإعادة.

فيه قول أنه تستحب له الإعادة و لو خرج الوقت لكن هذا القول ضعيف.

الحال الثانية: أن يجد الماء في داخل الوقت، و هنا عند الجمهور لا تستحب له اللإعادة، و **عند السادة المالكية تستحب له الإعادة مادام في داخل الوقت.**

و الصحيح و الله أعلم أنه لا تستحب له الإعادة.

ما الدليل؟

الدليل أنه جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلين تيمما و صليا ثم وجدا ماء في الوقت.

فتوضأ أحدهما و عاد لصلاته ما كان في الوقت، و لم يعد الآخر أو لم يعد الآخر، كلاهما يصح.

فسألا النبي صلى الله عليه و سلم فقال للذي لم يعد: **أصبت السنة و أجزأتك صلاتك.**

و قال للآخر: **أما أنت فلك مثل سهم جمع** (رواه النسائي و راوى قريبا منه أبو داود و صححه الألباني)

رجلان لم يجدا ماء فتيمما و صليا ثم وجدا الماء في الوقت.

أما أحدهما فأخذ بالإحتياط لا علم عنده، لكن أخذ بالإحتياط، قال مادام الماء جاء و الوقت لازال موجودا أتوضأ و أعود للصلاة و أصلي.

فتوضأ و عاد لصلاته فصلاها في الوقت.

و أما الآخر فلم يعد أو لم يعد.

فسألا النبي صلى الله عليه و سلم.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم للذي لم يعد: **أصبت السنة و أجزأتك صلاتك**.

إذا ماهي السنة؟ أن يعيد و الا ما يعيد؟ ما يعيد.

و قال للآخر: **أما أنت فلك مثل سهم جمع**.

و أصح أقوال أهل العلم في هذا أن لك أجر الصلاة مرتين.

سيقول طالب علم: إذا هذا يدل على أنه يستحب أن يعيد لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل له أرض الصلاة مرتين.

قلنا: هذا في حق من لم يعلم فأخذ بالأحوط فإن النبي صلى الله عليه و سلم جعل له أجرين: أجر الصلاة التي صلاها،و

و أجر أنه احتاط لدينه.

و هذا صحيح مادام أنه لم يعلم.

أما من علم فيأتي: أصبت السنة و أجزأتك صلاتك.

فمن علم الحكم فلا يستحب له أن يعيد، فإنه لا خير فوق السنة.

أما من كان حاله كحال هذا الصحابي لم يكن عالما فتوضأ و أعاد احتياطا لدينه فإنه يؤجر على حرصه لعدم علمه.

أما من علم السنة فحرص فوقها لا يؤجر، الإحتياط كله في السنة.

فمن علم السنة فليس له أن يتعدها، و الإحتياط فوق السنة غلو مذموم.

لكن من احتاط لدينه مع عدم علمه فإنه يؤجر على حرصه.

و قد راوى البخاري تعليقا و السافعي موصولا و عبد الرزاق أن ابن عمر رضي الله عنهما تيمم قرب المدينة لصلاة العصر، فدخل المدينة و الشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

مادام دخل المدينة وجد الماء فالماء موجود في المدينة لكن ابن عمر رضي الله عنهما لم يعد الصلاة.

فدل ذلك على ما قررناه للجمهور و هو أنه لا يعيد الصلاة استحبابا و لو في الوقت.

العلماء متفقون على أنه لا تجب عليه الإعادة.

و على أنه إذا خرج الوقت لا يستحب له أن يعيد بما يشبه الإتفاق.

أما في داخل الوقت فالراجح عندنا و الله أعلم هو قول الجمهور و أنه لا يستحب له أن يعيد مادام قد علم بالحكم و السنة.

وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه.....

قال (و صفته) أي صفة التيمم الشرعية.

(أن ينوي) و قد تقدم معنا أن النية شرط لصحة التيمم عند جماهير أهل العلم، حتى الذين لا يرون النية شرطا في صحة الوضوء و هم الحنفية يرون النية شرطا في صحة التيمم.

و متى ينوي؟

النية شرطها أن تكون مقارنة للعمل، بأن تكون موجودة في أوله، فإن تأخرت عن أوله لم يصح.

إن مثلا بدأ التيمم قبل أن ينوي ثم نوى فإنه يجب أن يبدأ من جديد و إن تقدمت عن بداية العمل.

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها إذا لم يقطعها قاطع أو يفصلها فاصل أجنبي أنها تعتبر موجودة و أنها مستصحبة حكما.

يعني مثلا لو أن إنسانا كان جالسا في المجلس و أراد أن يصلي و لا ماء، فنوى التيمم و قام من مجلسه و خرج خارج البيت من أجل أن يتيمم فإن هذه النية موجودة حكما لم يقطعها قاطع فهي صحيحة و العمل صحيح.

إذا أن ينوي معناه أن تكون النية موجودة في أول العمل سواء وجدت أصلا في أول العمل أو تقدمت ثم وجدت حكما بحيث لم يقطعها قاطع بعد وجودها.

(ثم يسمي) و قد تقدم معنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن التسمية في التيمم مستحبة فيقول: بسم الله.

(و يضرب التراب بيديه) هذه السنة.

(مفرجتي الأصابع) لماذا؟

قالوا: ليكون ذلك أكمل في نقل التراب و في إيعاب الممسوح، لأنه إذا فرج الأصابع يكون ذلك أكمل في أن التراب يكون في اليد ثم يوعب المسح في الوجه و اليدين و لم يرد ذلك في النصوص لكن الفقهاء ذكروه من باب أن ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب.

قالوا: و إيعاب الوجه بالمسح مطلوب و لا يتم إلا بمثل هذا فهو مطلوب.

لكن لما لم يكن ذلك متعينا قالوا إنه مستحب و ليس بواجب.

أقول: هذا لأن بعض طلاب العلم قال ما وردت هذه الصفة في السنة.

نقول: نعم ما وردت في السنة لكن الفقهاء استحبوها لأنها يكمل بها المطلوب شرعا، و القاعدة العامة أن ما لا يتم المطلوب شرعا إلا به فهو مطلوب.

قال (**ضربة واحدة**) هذا هو المشهور عند الحنابلة و هو الصحيح، أنه في التيمم يكتفى بضربة واحدة تكون للوجه و اليدين.

و قد جاء في حديث عمار أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **التيمم ضربة للوجه و الكفين** (رواه أحمد و أبو داود و صححه الألباني)

و في الصحيح ما يدل على ذلك، فإنه في حديث عمار ضرب النبي صلى الله عليه و سلم بيديه الأرض و لم يرد أن النبي صلى الله عليه و سلم كرر الضرب.

فالأحاديث الصحيحة الواردة في التيمم ظاهرها أن الأرض تضرب مرة واحدة، فهذا هو الصحيح.

لكن المصنف قال (**و الأحوط اثنتان**) يعني يكفي واحدة لكن الأحوط أن يضرب ضربتين.

لماذا قلت أن الأحوط أن يضرب ضربتين؟

يقول لك لأن أكثر أهل العلم يرون الضربتين، فمنهم من يرى أنه يجب للتيمم ضربتان، ضربة للوجه و ضربة لليدين.

و هذا عند الحنفية و قول للمالكية و عند الشافعية و المشهور عند المالكية أنا ضربتان: ضربة واجبة و ضربة مستحبة، فالضربة الواجبة للوجه و الكفين، و الضربة المستحبة تكون للوجه و اليدين إلى المرفقين.

المقصود أن قول الأكثر أن التيمم فيه ضربتان فقال (**و الأحوط**)

و ليس ذلك بأحوط فإن الأحوط ما ورد في الدليل، فإذا وجدنا الدليل فلسنا بحاجة إلى أحوط من الناس، فالأحوط فيما ثبت في الدليل، و لا شك أن الذي ثبت في الدليل هو ضربة واحدة.

فنقول إن السنة و الأحوط و الأكمل أن يكون التيمم بضربة واحدة، فلا أحوط بعد السنة و لا أكمل مما ورد في السنة.

قال (**بعد نزع الخاتم**) لأن المطلوب الإستيعاب في مسح اليد، و الخاتم يمنع الإستيعاب.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الوضوء و التيمم؟

ففي الوضوء قدمنا أنه لا ينزع الخاتم إلا إذا كان ضيقا يحرك، و هنا قال ينزع الخاتم.

قالوا: لأن مادة الوضوء سائلة تسيل تدخل تحت الخاتم، أما مادة التيمم التراب جامدة ما تسيل، و لذلك لا

شك أن الخاتم سيمنع إيعاب اليدين بالمسح.

و لذلك قالوا إذا كان هناك ما يمنع إيعاب اليدين بالمسح فيجب نزعه، **و هذا الراجح عندي و الله أعلم أنه ينزع من أجل أن يوعب المسح.**

قال (**فيمسح وجهه بباطن أصابعه**) فيكون مسح الوجه بباطن الأصابع و ليس بالراحة، و إنما بباطن الأصابع، يمسح الوجه كله، بمعنى يفعل ما يحصل به مسح الوجه.

و الجمهور على أنه يجب أن يستوعب الوجه كله.

قلت: نعم و هذا معلق بالإستطاعة، يعني أن يستوعب ما يستطيع، لو فاته شيء يسير من الوجه فهذا لا يضره ان شاء الله مادام أنه مسح الوجه كله.

(**فيمسح وجهه بباطن أصابعه و كفيه براحتيه**) إذا الوجه يمسح بباطن الأصابع، و الكفان تمسحان بالراحتين.

و الفقهاء كل مذهب له صفة في التيمم، في المسح، و بعضها حتى صعب التطبيق.

و كل هذه الصفات لم ترد في السنة و إنما الذي ورد هو المسح.

فالصحيح أنه يمسح كيف ما تيسر له، إذ لو كانت هناك صفة أولى من صفة لجاءت بها السنة فلما أطلقت السنة علمنا أن المطلوب هو المسح، فحيث ما حصل المطلوب فهذا حصل المقصود الشرعي.

و السنة أن يكون المسح باليدين و ليس بيد واحدة كما في حديث عمار.

لكن لو مسح بيد واحدة فأوعب أجزأه عند جمهور العلماء.

هل يشرع تكرار المسح؟

في الوضوء يتوضأ الإنسان مرة مرة، و يغسل مرتين مرتين، و يغسل ثلاثا ثلاثا.

فهل يكرر المسح في التيمم؟

الجمهور على أنه لا يشرع تكرار المسح و هو الصواب، لأنه لم يرد تكرار المسح في التيمم و لم أقف على مخالفة في هذا إلا في وجه عند الشافعية ضعفه الشافعية.

يعني جماهير العلماء من السلف و الخلف على أنه لا يشرع تكرار المسح في التيمم لأن ذلك لم يرد في السنة.

و يستحب عند الجمهور في مسح الكفين أن يبدأ بمسح الكف اليمنى لقول عائشة رضي الله عنها: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يعجبه التيمن في تنعله و ترجله و طهوره و في شأنه كله** .(رواه مسلم)

فقول عائشة رضي الله عنها **(في طهوره)** يشمل الوضوء و يشمل التيمم لأن التيمم طهور كما تقدم معنا في الأحاديث الصحيحة.

بقي مسألة أحب أن أشير إليها، و هي أن ضرب اليدين بالتراب في التيمم سنة ثبتت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

لكن لو أن الإنسان وضع يديه على التراب بدون ضرب **فإنه عند الجمهور و منهم المذاهب الأربعة يكون تيممه صحيحا**، لأنه لم يرد الأمر بالضرب و إنما ورد من فعل النبي صلى الله عليه و سلم.

فيه مسألة يبحثها الفقهاء أريد أن أذكرها لتعرفوا أن لكلام الفقهاء فوائد و لا يبحثون المسائل جزافا، مسألة ذكرها الفقهاء و هي أن ضرب اليد بالأرض أو وضع اليد على الأرض، هل هو من فرائض التيمم أو وسيلة للتيمم؟

طبعا كلهم يقولون الوضع مطلوب لكن هل هو فريضة من فرائض التيمم أو وسيلة؟

يقول قائل: مادام أنه مطلوب لماذا يبحثون هل هو فريضة أو وسيلة؟

لأن لهذا فائدة: لو أن إنسانا ضرب التراب بيديه ليتيمم فخرج منه ريح بعد ضرب التراب بيديه قبل أن يمسح وجهه، هل يجب أن يعيد ضرب التراب باليدين أو لا يجب؟

إذا قلنا إنه فريضة يجب، لأنه أحدث بعدما فعل هذه الفريضة.

و إن قلنا إنه وسيلة لا يجب.

و الذي عليه جمهور أهل العلم أنه وسيلة و ليس من فرائض التيمم، إنما هو وسيلة للتيمم لأن التيمم هو مسح الوجه و اليدين بنص القرآن و السنة.

إذا الضرب إنما هو وسيلة فقالوا لو أنه أحدث بعدما ضرب الأرض بيديه أنه يكمل فيمسح وجهه و يديه.

بالنسبة للصفة، ذكرنا أنه يمسح وجهه بما يتيسر له و يحرص على مسح الوجه كله، و يمسح كفيه و يبدأ بمسح اليمين، يمسح الكف اليمنى ثم يمسح الكف اليسرى.

إذا فعل هكذا و فعل هكذا، هل يكفي؟

بعضكم سيقول لا يكفي لأنه ما مسح داخل الكف و ليس صحيحا لأنه لما قال هكذا، قد مسح الكف و باطن هذه اليد، فلما قال هكذا، قد مسح الكف و باطن هذه اليد، و لذلك قال الحنابلة يستحب أن يمسح راحتيه لأن المسح قد حصل لكن يستحب بعد أن مسح الظاهر أن يمسح الراحتين استحبابا لأن المسح المطلوب قد وقع.

وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار.....

من دخل عليه وقت الصلاة و لا ماء عنده لا يخلوا من أحوال:

الحال الأولى: أن يتيقن أنه لا ماء، يتيقن أنه لن يجد الماء لا الآن و لا في آخر الوقت بحسب علمه الظاهر.

و في هذا الحال يستحب له أن يبادر بالصلاة في أول وقتها للنصوص العامة الدالة على استحباب الصلاة في أول الوقت.

الحال الثانية: أن يتيقين وجود الماء في آخر الوقت، و هذه مسألة سأتكلم عنها.

الحال الثالثة: أن يرجوا وجود الماء، لا يتقين لكن يرجوا أن يجد الماء.

و في هاتين الحالتين إختلف العلماء ما الأفضل له؟ هل الأفضل له أن يؤخر الصلاة ليصلي بالماء أو الأفضل أن يصلي الصلاة في أول وقتها؟

و الراجح و الله أعلم أنه يجوز له أن يصلي في الحالتين في أول الوقت، يجوز له و إن كان بعض أهل العلم قال إذا تيقن وجود الماء في آخر الوقت يجب عليه أن يبقى، لكن الصواب أنه يجوز له أن يصلي في أول الوقت.

لكن ما الأفضل؟

الذي يظهر لي و الله أعلم أن الراجح أنه إذا تيقن وجود الماء فالأفضل أن ينتظر الماء ليصلي بطهارة الماء لأن هذا أكمل.

يقول لي قائل: يا شيخ فضيلتان تعارضتا، فضيلة الصلاة في أول الوقت و فضيلة الصلاة بالماء.

فلماذا قدمتم فضيلة أن يصلي بطهارة الماء؟

نقول: لضابط كررناه مرارا و هي أن الفريضة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها.

و قد ضربت مثالا سابقا و قلت:

مثلا لو أنك أتيت إلى المسجد في الصف الأول و الصلاة في الصف الأول فضيلة عظيمة، فجاء بجوارك رجل قد أكل ثوما حتى شبع، و أنت لا تطيق رائحة الثوم، و الرائحة منبعثة من الرجل فأصبحت ما تطيق أن تبقى في مكانك.

هنا قال العلماء يستحب أن ترجع إلى الصف الثاني، لأنك لو صليت بالصف الأول مع هذه الحال ستصلي

بلا خشوع و تنتظر متى يسلم الإمام، لكن إذا صليت بالصف الثاني ستصلي بخشوع.

و الصلاة بالخشوع فضيلة متعلقة بذات العبادة و الصلاة في الصف الول متعلقة بمكان العبادة.

فهنا عندنا الصلاة في أول الوقت فضيلة متعلقة بالزمان، و الصلاة بطهارة الماء متعلقة بذات الصلاة فتقدم.

أما إذا كان يرجوا، فعند الحنابلة في المشهور و الحنفية، السنة عندهم أن يؤخر الصلاة.

لكن الراجح أن يصلي الصلاة في أول وقتها لأن الفضيلة المعلومة لا تترك للفضيلة الموهومة.

فضيلة الصلاة في أول الوقت معلومة، أما كونه سيصلي بطهارة مائية هذه مائية يمكن أن يجد الماء و يمكن ما يجد الماء.

فلا نترك الفضيلة المعلومة للفضيلة الموهومة.

فنقول الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا كان يرجوا وجود الماء في آخر الوقت أنه يسن و يستحب له أن يصلي في أول الوقت ليحصل فضيلة الصلاة في أول الوقت.

و أما ما احتج به الحنابلة من أن عليا رضي الله عنه قال: **إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه و بين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم و صلى** (رواه ابن أبي شيبة)

علي رضي الله عنه روي عنه أنه قال:

(إذا أجنب الرجل في السفر) يعني و لا ماء.

(تلوم) يعني انتظر و مكث.

(ما بينه و بين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم و صلى)

قلنا هذا الأثر عن علي رضي الله عنه ضعيف.

و يعارضه ما قدمناه مما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تيمم قبل وصوله إلى المدينة إما في الجرف أو نحوها على بعد ميل أو ميلين و صلى، مع أنه يرجوا أن يصل المدينة قبل خروج الوقت.

فدخل و الشمس مرتفعة لم يخرج الوقت و لم يعد الصلاة.

فنقول إن أثر ابن عمر رضي الله عنه و هو صحيح يدل على أنه لا يتأخر و أثر علي رضي الله عنه ضعيف.

المصنف هنا قال (**و يسن لمن يرجوا وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار**)

المختار هنا يخرج وقت الضرورة، فإن وقت الإضطرار لا يستحب أن يؤخر الصلاة إليه و هذا في العصر، فوقت العصر المختار ما لم تصفر الشمس، إذا انكسر ضوء الشمس هذا وقت العصر المختار.

وقت الإضطرار إلى أن تغرب الشمس.

المستحب أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار عند الحنابلة و ليس إلى آخر الوقت الذي هو وقت الإضطرار.

وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض.....

أولا هذه المسألة مبنية على مسألة تقدمت معناو و هي هل التيمم رافع أو مبيح.

لأن إذا قلنا إنه رافع فهو مثل الوضوء لكن إذا قلنا إنه مبيح تأتي هذه التفصيلات، و قلت سابقا إن الجمهور على أنه مبيح لكن الصحيح أنه رافع.

بالنسبة للصلاة من تيمم للصلاة لا يخلوا من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يتيمم و يطلق.

ما يحدد فريضة و لا نافلة، نقول له لماذا تتيمم يقول لأصلي.

ما نوى لا فريضة و لا نافلة.

و هنا اختلف العلماء هل يصلي به الفرض فقط أو يصلي الفرض و النوافل؟

الجمهور على أنه يصلي النوافل فقط إذا أطلق.

لماذا؟

قالوا لأن التيمم مبيح فلا يقوى على إباحة الفرض إلا بالنية الخاصة أما النفل فسهل.

و الصحيح أنه يصلي ما شاء لأنها طهارة شرعية كاملة و لا دليل على منعه من أن يصلي الفرض بهذا التيمم.

الحال الثانية: أن ينوي بتيممه الفرض.

تيمم قلنا له لماذا تتيمم قال لأصلي الظهر، النية أن يصلي الظهر.

فهنا عند الجمهور له أن يصلي الفرض و النفل.

قالوا لأن ما أباح الأقوى أباح الأضعف.

قالوا مادام أنه قادر على إباحة الصلاة التي هي فرض فمن باب أولى أن يبيح الأضعف.

و هذا قول الجمهور و هو الصواب، أعني أن له أن يصلي الفرض و النفل.

المالكية منهم من قال أصلا النفل لا يتيمم له و لا يدخل في التيمم، و منهم من قال يصلي النفل المتصل بالفرض اللاحق له، يعني مثلا تيمم بنية الفريضة.

قلنا للمالكية يريد أن يصلي السنة الراتبة قبل الظهر، على هذا القول الأخير يقولون لا ما يصلي نافلة قبل الفرض الذي نواه، طيب صلى الفرض يريد أن يصلي الراتبة التي بعدها قالوا نعم.

لكن الصواب قول الجمهور.

الحال الثالثة: أن يتيمم للنفل.

أذن الظهر فتيمم للسنة الراتبة بنية السنة الراتبة.

عند الجمهور لا يصلي به الفرض بل لا بد من أن يتيمم للفرض مرة أخرى.

لماذا؟

قالوا لأنه نوى استباحة الأضعف فلا يقوى على إباحة الأقوى.

بمعنى في مثالنا عند الجمهور: تيمم للسنة الراتبة و دخل و صلى السنة الراتبة، أراد أن يصلي الفرض يقولون تيمم للفرض.

و الراجح مذهب الحنفية أن له أن يصلي الفرض و النفل بالتيمم في جميع الأحوال.

لأن التيمم رافع و ليس مبيحا.

باب إزالة النجاسة

هذا الباب من محاسن الإسلام و فيه يظهر مظهر عظيم من مظاهر المسلمين على غيرهم من الناس، فإنه لا يعرف أحد يهتم بإزالة النجاسة إلا المسلمين هم الذين يعنون بإزالة النجاسة، و إزالة النجاسة عندهم من الدين.

و قد تقدم معنا في باب الإستنجاء الإشارة إلى هذا، تجد أن الرجل الكافر يأتي و يبول في ماسورة ثم لا يغسل عضوه و يمشي، و المسلم يستنجي أو يستجمر.

و إذا كان المؤمن يحرص على إزالة النجاسة الحسية فمن باب أولى أن يحرص على إزالة النجاسات المعنوية، إزالة أقذار الشرك من القلوب، و الحقد و الحسد و الغل على المؤمنين.

و إزالة النجاسة من الطهارة، نوع من أنواع الطهارة.

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات** (رواه مسلم)

فجعل النبي صلى الله عليه و سلم إزالة النجاسة من الإناء طهورا، فإزالة النجاسة من الطهارة التي تعبدنا بها و طلبت منا.

و إزالة النجاسة فطرة و مروءة، و تستحب فورا، حيثما وجدت النجاسة استحب للإنسان أن يزيلها فورا.

وقعت نجاسة على الأرض يستحب لك أن تزيلها الآن، وقعت نجاسة على ثوبك يستحب لك أن تزيلها الآن.

لماذا يستحب ذلك فورا؟

لأن الطهارة مطلوبة شرعا و لقطع باب الوسواس و دفع النسيان.

لو لم تزل النجاسة فورا ممكن يأت الوسواس.

وقعت نجاسة على الأرض ما غسلتها، ذهبت، يأتيك الوسواس، و الله يمكن الأبناء مروا على هذه النجاسة و أصابوا مكانا آخر، تذهب بدل ما تغسل مكانا يسيرا تغسل البيت كله.

أيضا تكون عرضة للنسيان، إذا وقعت النجاسة على ثوبك مثلا، إذا لم تغسلها فورا ربما أذن المؤذن فنسيت النجاسة و توضأت و ذهبت إلى المسجد و الغالب أن إبليس يأتيك في الصلاة لا ليصحح صلاتك و لكن ليشغلك عن الصلاة، ربما في آخر ركعة يأتيك يقول ابنك بال على ثوبك ما غسلت النجاسة، فغسلها فورا يدفع النسيان.

و لكن هل تجب على الفور؟

يقول العلماء أما ما يجب تطهيره و يحرم تنجيسه فتجب إزالة النجاسة فيه فورا.

مثال: المسجد يجب تطهيره و يحرم تنجيسه.

لو وقعت نجاسة في المسجد، بال صبي أكل الطعام في المسجد يجب فورا أن نغسل النجاسة، ما نقول حتى يأتي الناس للصلاة لأن المسجد يجب تطهيره و يحرم تنجيسه.

وقعت نجاسة على كتاب فقه أو كتاب حديث، الكتاب موضوع فبال الصبي فأصاب الكتاب، يجب إزالة النجاسة فورا لأن هذا الكتاب محترم يجب تطهيره و يحرم تنجيسه، ففورا يجب أن يطهر.

من باب أولى طبعا إذا وقعت النجاسة على القرآن، لو فرضنا أن القرآن كان موضوعا على مكان القراء و نحو ذلك فجاء طفل فبال فأصاب القرآن، فإنه يجب أن تزال النجاسة فورا.

و يجب على الإنسان أن يزيل النجاسة إذا أراد أن يصلي، يعني هذه ما تجب فورا، تجب عند إرادة الصلاة.

وقعت نجاسة على ثوبك، هل يجب أن تزيلها الآن؟

الجواب: لا، و إنما يجب إذا أردت الصلاة عند الجمهور لأن الله عز و جل قال **"و ثيابك فطهر"**

و هذا باتفاق أهل العلم إنما هو في الصلاة أعني الوجوب إنما هو في الصلاة.

فيجب على الإنسان إذا أراد الصلاة أن يطهر ثيابه.

و قد روى الشيخان أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها دم حيضة كيف تصنع؟

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا اصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه.**

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقرصه و نضحه بالماء و النضح هنا يراد به الغسل، ثم لتصلي فيه.

فدل ذلك على أن التطهير من أجل الصلاة، و هذا أمر و الأمر يقتضي الوجوب.

و يشهد لهذا أيضا ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نصنع إذا مطرنا؟

طبعا السلف رجالهم يرفعون ثيابهم فوق الكعب إلى نصف الساقين، و نساؤهم يرخين ثيابهن، فالمرأة تمشي و هي تسحب الثوب، بعكس كثير من الأمة اليوم رجالهم يرخون ثيابهم و نساؤهم يرفعن ثيابهن و يقولون

تحضر.

يكشف رجل امرأته للرجال ينظرون و يتمتعون و يقول تحضر مثل أخويا.

و الرجال يسبلون و يرخون ثيابهم و النبي صلى الله عليه و سلم يقول: **ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار.**

ما قال هذا لصحابتي، جعله لأمته إلى يوم القيامة في كل عصر.

الشاهد هذه المرأة لأن النساء كنا يرخين ثيابهن فتشتكي تقول إن لنا طريقا منتنة إلى المسجد فيها النتن فيها النجاسات، فكيف نصنع إذا مطرنا، إذا نزل المطر و نمر على هذا النتن و يصيب الثوب.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**

قالوا: بلى.

قال: **فهذه بهذه.**

يعني الطريق الأولى المنتنة تصيب الثوب بالنتن فإذا مر الثوب على الطريق الأخرى فإنه يطهر الثوب، و هذا من يسر الشريعة.

فالشاهد هنا أن المرأة سألت لأنها تذهب إلى الصلاة، فالنبي صلى الله عليه و سلم ما قال لها ما يضرك.

قال لها: **أليس بعدها طريق هي أطيب منها.**

فدل ذلك على أنه لا بد من الطهارة للصلاة.

و **هذا قول جمهور أهل العلم.**

و هذا الباب، باب إزالة النجاسة تتعلق به أحكام.

يشرط لكل متنجس سبع غسلات.....

يشترط في إزالة النجاسة لكل متنجس و المتنجس هو الذي أصابته النجاسة، و هذا يخرج نجس العين فإنه لا يدخل معنا، فمثلا الكلب عند جمهور أهل العلم نجس العين فإنه لا يدخل معنا هنا و إنما الذي يدخل معنا المتنجس الذي أصابته النجاسة أما من كانت نجاسته أصلية فإنه لا يدخل معنا.

(**يشترط لكل متنجس**) لإزالة نجاسته (**سبع غسلات**) و الغسل إنما يكون بالماء، و نفهم من هذا أن إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء و هذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

جمهور العلماء على أنه يشترط في إزالة النجاسة أن تكون بالماء دون غيره من المائعات.

قلنا لهم ما الدليل؟

قالوا: لأن النصوص جاءت بالماء كقول الله عز و جل **"و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به"** فجعل

الله عز و جل التطهير بالماء.

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم في بول الأعرابي لما بال في المسجد: **صبوا عليه ذنوبا من ماء.**

قالوا فدل ذلك على أن الذي يطهر هو الماء.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أن كل ما أزال النجاسة تزول به النجاسة سواء كان ماء أو كان غيره من المائعات بشرط أن يكون طاهرا قالعا، فإذا كان طاهرا قالعا فإنه يزيل النجاسة.

على سبيل المثال: لو أن ثوب أحدنا أصابته نجاسة فغسله بمزيل من المزيلات و المطهرات المصنعة كالكلوركس و نحوه فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا قلع النجاسة فإن الثوب يطهر، لأن المطلوب شرعا أن تزال النجاسة فإذا ذهبت عين النجاسة لم يبقى لها حكم.

فإن قال لنا قائل: فما تقولون في استدلال الجمهور؟

قلنا: إن أدلة الجمهور تدل على أن الماء يطهر النجاسة و على أنه أولى ما تطهر به النجاسة لكنها لا تمنع من إزالة النجاسة بغير الماء، فليس فيها دلالة على منع إزالة النجاسة بغير الماء.

و يؤيد هذا أن الشرع جاء بالتطهير بغير الماء، فمثلا جاء تطهير النعلين بدلكهما بالأرض و هذا ليس ماء، و جاء الإستجمار بالأحجار و هذا من باب إزالة النجاسة، و تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتبر الطريق الطيب مطهرا لذيل الثوب بعد أن مرت به صاحبته على الطريق المنتنة.

فدل ذلك على أن كل ما أزال النجاسة فإنه تحصل به الطهارة و هذا الصواب الراجح.

و إن كان الجمهور و منهم الحنابلة على نه لا بد من الماء و لذلك قال (**سبع غسلات**)

المصنف يقول (**يشترط لكل متنجس سبع غسلات**) و معنى هذا أنه عند الحنابلة إذا تنجس الثوب أو غيره إلا ما استثني يجب أن يغسل سبع مرات بالماء، فلو غسلت الثوب خمس مرات ما حصلت الطهارة حتى لو زالت عين النجاسة، لا بد من سبع.

لو فرضنا أنك غسلت الثوب سبع مرات و لم تزل النجاسة، لازالت باقية فإنك تزيد حتى تذهب عين النجاسة.

يا حنابلة من أين لكم أن تقولوا بالسبع في كل متنجس؟

قالوا: أولا لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، و سيأتينا هذا ان شاء الله، و نقيس سائر النجاسات على نجاسة الكلب

هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني قالوا: جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **أمرنا بغسل الأنجاس سبعا.**

و الصحابي إذا قال (أمرنا) فإن هذا محمول على أمر النبي صلى الله عليه و سلم.

إذا الحنابلة هنا يقولون إن النبي صلى الله عليه و سلم أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا.

و هذا القول مرجوح و الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب أن تزال النجاسة من غير عدد.

فإن غسلت الثوب مرة فزالت النجاسة حصل المقصود و إن غسلته مرتين فزالت النجاسة حصل المقصود لأنه لم يرد تحديد بالسبع.

و أما استدلال الحنابلة بالقياس فإنه يقال إنه قياس مع الفارق لأن نجاسة الكلب مغلظة ليست كسائر النجاسات.

و لذلك خصها النبي صلى الله عليه و سلم بالذكر بالأمر بالغسل سبعا و لأن نجاسة الكلب أمرنا بأن نجعل مع إحدى الغسلات ترابا و هذا لا يقول به أحد في غير ولوغ الكلب.

إذا هذا القياس لا يصح.

و أما ما ذكروه عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه لم يرد في شيء من كتب الأحاديث، لم يرد في شيء من الكتب المسندة التي تروي الآثار بالأسانيد و إنما هو مذكور مرسلا في كتب الفقهاء، و هذا لا عبرة به و لا يحتج به.

و يدل على ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم في كثير من النجاسات لم يأمر بعدد.

فلما بال الأعرابي في المسجد إنما قال: **صبوا على بوله ذنوبا من ماء.**

من غير ذكر للعدد، فهذا يدل على أن العدد غير مشترط في إزالة النجاسات إلا فيما سيأتي ان شاء الله عز و جل.

كذلك في فعل النبي صلى الله عليه و سلم، فإن النبي صلى الله عليه و سلم بال في حجره صبي، تعرفون أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يؤتى له بالصبيان ليحنكهم، فوضع صبيا في حجره صلى الله عليه و سلم فبال الصبي في حجره صلى الله عليه و سلم، فأتبعه الماء و لم يغسله، و هذه المسألة ستأتينا، لكن المراد هنا أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يلتزم عددا و إنما أتبعه الماء فدل ذلك على صحة ما ذكرنا و هو أن **الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط في إزالة النجاسة عدد معين و إنما المشترط أن تقلع النجاسة، فإذا قلعت النجاسة حصل المقصود الشرعي.**

وأن يكون إحداها بتراب طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير.....

هذه متعلقة بتطهير نجاسة الكلب و الخنزير.

قال (**و أن يكون إحداها بتراب طهور**) و في بعض النسخ (**بتراب طاهر طهور**) (**أو صابون و نحوه في متنجس بكلب أو خنزير**)

عند الجمهور حاشى المالكية سؤر الكلب نجس.

فإذا ولغ الكلب في إناء نجسه و نجس ما فيه، فعند الجمهور يجب أن يهراق ما فيه لأنه متنجس و أن يطهر الإناء.

كيف يطهر الإناء؟

نقول أولا عند الجمهور يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، و هذا عند المالكية إستحبابا تعبديا لأن الإناء عندهم طاهر لكن لما جاء به النص قالوا يستحب أن يغسل الإناء سبع مرات بدون تراب.

و عند الشافعية و الحنابلة يجب أن يغسل سبع مرات و أن يكون في إحدى الغسلات التراب.

و هذه الغسلة التي تكون معها التراب هي الأولى على الراجح، هو الشرط أن يكون في إحداهن التراب لكن الأولى أن تكون الأولى و ذلك للنص و الحكمة.

أما الحكمة، نقدمها لأننا سنذكر النص بعد، الحكمة أنا إذا جعلنا التراب في الغسلة الأولى فإن هذا يخفف النجاسة ثم يتبع بالماء حتى ينظف الإناء، بخلاف ما لو جعل في السادسة مثلا أو نحو هذا.

و أما النص، فما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.**

(طهور) أي طهارة، و يضبط أيضا بالفتح (طهور) لكن الأشهر أنه بالضم.

(إناء أحدكم) فهذا دليل على أن الإناء يتنجس.

(إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات) فدل ذلك على أنه لا بد من سبع مرات.

(أولاهن بالتراب) جاء في بعض الروايات **(إحداهن بالتراب)** فهذا نص على أن الأولى أن يكون التراب في الغسلة الأولى.

ثم اختلف الحنابلة و الشافعية الذين قالوا بالتتريب بوجوبه.

اختلفوا هل يقوم غير التراب مقام التراب؟

فالمصنف هنا قال **(و صابون)** يعني بتراب أو صابون، لماذا؟

لأن الحنابلة يرون أن غير التراب من المنظفات يقوم مقامه، فإذا أضاف الصابون مع الغسلة الأولى كفى، أو التايد مثلا مع الغسلة الأولى كفى، قالوا لأن المقصود الزيادة مع الماء لإزالة هذه النجاسة المغلظة، و هذا يحصل إذا زدنا صابونا أو زدنا سدرا أو نحو ذلك.

و الشافعية على أنه لا بد من التراب.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه لا بد من التراب إن وجد. لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم نص على التراب مع وجود غيره في زمنه، يوجد السدر و يوجد الأشنان، منظفات معروفة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و مع ذلك نص النبي صلى الله عليه و سلم على التراب فعلمنا أن للتراب هنا خاصية.

و يؤيد هذا أن الأبحاث العلمية أثبتت أن في لعاب الكلب جراثيم لا يقتلها إلا مادة موجودة في التراب مادة السيكا أو نحوه، هذه المادة موجودة في التراب تقتل هذه الجراثيم دون غيرها من المواد فيكون التراب متعينا إلا إذا فقد.

لو فقد التراب، يقول قائل كيف يفقد التراب أكثر ما على الأرض التراب.

نقول مثلا: إنسان في القطب ما عنده إلا ثلج، ما عنده تراب، فإنه يضع مطهرا من المطهرات كالصابون و نحوه.

أما مع وجود التراب فالذي يظهر لي و الله أعلم أنه لا بد من التراب لما ذكرنا.

و يشترط في التراب أن يكون طاهرا و هذا يخرج التراب النجس، فإنه عند الحنابلة و الشافعية في المعتمد في المذهبين لا بد أن يكون التراب طاهرا.

قالوا لأن التراب النجس إضافة نجاسة، إذا وضعنا التراب النجس في الإناء أضفنا إلى نجاسة الكلب نجاسة التراب، و هذا يخالف مقصود الشارع لأن مقصود الشارع أن تخفف هذه النجاسة المغلظة بالتراب.

و هذا ظاهر لكن هل يشترط في التراب أن يكون طهورا؟

تقدم معنا أن الحنابلة قسموا التراب إلى نجس و طاهر و طهور مثل الماء، و اشترطوا هنا في التراب أن يكون طهورا، و هذا يخرج التراب الطاهر الذي ليس طهورا مثل التراب المستعمل في طهارة فإنه عندهم طاهر و ليس طهورا.

و قدمت أن هذه القسمة الثلاثية لم ترد في النصوص و أن الصحيح أن التراب إما طاهر و إما نجس.

فيشترط في التراب أن يكون طاهرا.

هذا في ريق الكلب، ما الحكم في بوله؟

جاء في ريق الكلب التغليظ بالسبع غسلات و أن يوضع التراب في إحداها، ماذا نفعل في بول الكلب؟

يرى الشافعية و الحنابلة الذين يقولون بوجوب السبع و التتريب أنه كذلك في بول الكلب و رجيعه، يشترط أن يغسل سبع مرات و أن يوضع التراب في إحداها.

لماذا؟

قالوا لأن نجاسة البول أغلظ من نجاسة اللعاب و هي من عين واحدة، من الكلب، فإذا ثبت التسبيع و التتريب في الريق و هو أخف من البول فمن باب أولى أن يكون في البول.

و قالوا أيضا من وجه آخر، إذا ثبت التسبيع في الولوغ و هو أكثر وقوعا من البول، يعني الغالب أن الكلب يلغ في الإناء لكن بوله على الثياب و كذا بعيد لأنه يبعد عن البيوت، قالوا فإذا ثبت في الولوغ فمن باب أولى أن يثبت في الأقل و هو البول، و هذا ظاهر فيما يظهر لي و الله أعلم و إن كان بعض أهل العلم قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم نص على الولوغ فيدل هذا على أن البول ليس مثله و رجحه بعض مشايخنا.

لكن الذي يظهر لي و الله أعلم أن النص هنا إنما هو للدلالة على الغالب، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

إذا ثبت في الولوغ فمن باب أولى أن يثبت في البول، هذا الذي يظهر لي و الله أعلم أنه راجح.

و لذلك تلحظون أن المصنف قال (**في متنجس بكلب**) فعمم، ما قال في ولوغ الكلب قال (**في متنجس بكلب**) ليشمل الريق و البول و الرجيع.

(**أو خنزير**) الخنزير حيوان معروف حرم الله عز و جل على الأمة أكله، و هو حيوان خبيث الشكل، خبيث اللحم، خبيث الطبع.

خبيث الشكل حتى أن الناس تضرب المثل بخبثه و خبث شكله، فإذا أرادوا أن يذموا شكل إنسان ذما بليغا قالوا شكله كالخنزير، وهو خبيث اللحم و لذلك حرم الله علينا أكله، و هو خبيث الطبع فقد ذكر أهل العلم أنه لا غيرة فيه بخلاف سائر المخلوقات.

الخنزير هل يلحق بالكلب في كيفية تطهير نجاسته؟

يقول لك الحنابلة في المشهور عندهم و الشافعية في مذهب الشافعية الجديد: نعم يلحق الخنزير بالكلب، فنجاسة الخنزير تطهر كنجاسة الكلب.

لماذا يا معاشر الشافعية و الحنابلة؟

قالوا لأن الخنزير أخبث من الكلب، فقد أذن لنا أن نقتني الكلاب لبعض الحالات، فالكلب قد ينتفع به في الصيد، في الحرث، في الزراعة، في الحراسة، أما الخنزير فلا نفع فيه فهو أخبث من الكلب.

و الذي يظهر و الله أعلم أن تطهير نجاسة الخنزير بالسبع طيب لا يمنع لكنه ليس بواجب و لا شرط، بل إذا أزيلت النجاسة كفى هذا لأن الخنزير كان معروفا و مع ذلك نص النبي صلى الله عليه و سلم على الكلب و لم ينص على الخنزير و لم يذكر الخنزير.

فيظهر و الله أعلم أن نجاسة الخنزير كسائر النجاسات يجب أن تزال فإذا قلعت عينها و ذهبت عينها فإن الطهارة تحصل بهذا.

ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها او هما عجزا.....

إذا غسل الإنسان النجاسة فلا يخلوا الحال إما أن تذهب النجاسة بالكلية فلا يبقى لها أثر، يعود المكان كما كان، و هذا لا إشكال فيه، لكن أحيانا يبقى للنجاسة أثر و هذا الأثر لا يخلوا من ثلاثة أمور:

-الطعم

-اللون

-الريح

إما أن يبقى طعم النجاسة، و إما أن يبقى لونها، و إما أن يبقى ريحها.

قال المصنف (**و يضر بقاء طعم النجاسة**) أي بعد الغسل فلا يكون المحل قد تطهر، بل المحل نجس بالإجماع.

إذا بقي طعم النجاسة فالمحل نجس بالإجماع و يجب أن يطهر، و فيه خلاف شاذ لبعض الحنابلة لا يلتفت إليه.

لماذا؟

قالوا لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين، فمادام أن العين باقية فلا زالت النجاسة باقية.

أما إذا بقي اللون أو الريح، لو فرضنا مثلا أن الصبي تغوط في لباسه أو أن رجلا أصاب لباسه الغائط فغسله لكن بقي اللون، بقي اصفرار في المحل أو بقيت الرائحة لكن ما فيه شي.

فهل يضر؟

عند جمهور أهل العلم عدا الشافعية في المعتمد أن بقاء اللون أو الريح بعد الغسل و العجز عن إزالة اللون و الريح لا يضر.

مادام غسل حتى عجز ما يزول اللون أو ما تزول الريح باقية، فإنها عند الجمهور عدا الشافعية في المعتمد لا يضر هذا.

لماذا يا جمهور؟

قالوا: أولا روي أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله أرأيت إن بقي أثره .

أي بقي أثر دم الحيض إذا أصاب الثوب.

فقال صلى الله عليه و سلم: **يكفيك الماء و لا يضرك أثره** (رواه أبو داود لكن الحديث ضعيف)

و استدلوا أيضا بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب أثره.

فقالت: **الماء طهور**.

يعني يكفي، مادام أنك غسلتيه فإنه يكفي و الماء طهور و هذا صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

و أما ما رواه ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل الثوب فإن بقي الأثر قرصه بالمقاريض، و قد رواه الثقات عنه، فهذا من حرص و مبالغة ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه بالإجماع لا يجب إتلاف الثوب إذا بقيت فيه الريح، لكن هذا من حرص ابن عمر رضي الله عنهما.

و هذا هو الراجح أن بقاء اللون أو الرائحة بعد المبالغة بالغسل حتى عجز الإنسان عن إزالتها أنه لا يضر، لكن نص الحنابلة على أنه يستحب أن يضيف إلى الماء شيء إذا كان الماء لم يزل اللون و الرائحة، يستحب يضيف الصابون، يضيف كلوركس، يضيف شيئا إلى الماء حتى يزول اللون و الرائحة و هذا على وجه الإستحباب.

إذا فإن من هذا الوجه مسألة مهمة لأنه مما يبتلى به الناس، **أن طعم النجاسة إذا بقي أن النجاسة باقية بالإجماع** و يجب أن يزال بالتطهير.

أما إذا بقي اللون و الريح بعد الغسل حتى عجز الإنسان عن إزالة اللون و الريح أن هذا لا يضر و أن الثوب طاهر، و ليس من باب العفو عن النجاسة هذا الراجح، بل هو من باب الطهارة، لأن بعض أهل العلم قال هذا من باب العفو عن النجاسة يعني النجاسة باقية لكن عفي عنها لمشقة إزالتها، لكن الصواب

أن هذا ليس من النجاسة بل يكون الثوب طاهرا بهذا.

ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء.....

إذا أصاب بول الغلام و هو الذكر الثوب أو البدن فكيف يطهر؟

قال (**و يجزئ في بول غلام**) هذا يخرج الجارية البنت، فإن البنت يجب أن يغسل بولها، يجب أن يغسل الثوب، يجب أن يغسل البدن.

أما الغلام الذكر فلا، ينضح.

ما الفرق بين الغلام و الجارية؟

ذكر العلماء فروقا، الأصل في الحكم أن السنة فرقت فسمعنا و أطعنا، لكن العلماء التمسوا فروقا، فمن الفروق التي ذكروها أن بول الجارية يجتمع في مكان فيسهل غسله بخلاف بول الغلام فإنه ينتشر فيصعب غسله فخفف فيه للمشقة.

الأمر الثاني أن الإبتلاء ببول الصبيان أكثر من الإبتلاء ببول الإناث لأن الغالب على الناس التعلق بحمل الصبيان أكثر من التعلق بحمل الإناث.

و على كل حال نجزم أن هناك فرقا اقتضى التفريق.

و ذكر تفريق لطيف لم يصح عن الشافعي لكنه ذكر نسب إلى الشافعي، أن بول الغلام من التراب و أن بول الجارية من اللحم و الدم، كيف هذا؟

ذكروا أنه ذكر أن آدم عليه السلام و هو ذكر خلق من تراب، و أن حواء و هي الأنثى خلقت من ضلع آدم يعني خلقت من اللحم و الدم، قال فالإناث كحواء من دم و لحم و الذكور كآدم من تراب، فافترقا في الحكم.

لكن هذا لم يصح عن الشافعي لكن ذكرته للطافته في النظر و إن كان لا يصح.

قال (**و يجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة**) و هذا يخرج إذا أكل الغلام الطعام لغير شهوة.

ما معنى لشهوة؟

يعني لإرادة الطعام، للإقبال على الطعام، هذا يخرج لو أكله لغير شهوة، ما يقبل على الطعام و لا يريد الطعام.

مثل: الصبي إذا حنك بالتمر وهو صغير، أكل التمر مع الريق، لا نقول هنا إنه أكل الطعام لأن هذا الأكل ليس لشهوة.

أو مثلا مرض الغلام فأعطي عسلا، هذا طعام لكنه ليس أكلا لشهوة و إنما للعلاج، فهذا يبقى أنه لم

يأكل الطعام.

و إنما الذي أكل الطعام هو الذي أكل الطعام لشهوة، يعني يريد الأكل و يطعم و يتغذى به.

قالوا لأن الأكل لغير شهوة لا يسلم منه غلام، فلو كان إذا أكل لغير شهوة يصبح مثل الذي أكل الطعام لما كان لقول النبي صلى الله عليه و سلم فائدة.

و قالوا أيضا لأنه يسير و اليسير يعفى عنه، هذا الأكل الذي يأكل الطعام يسير جدا، جزء من تمرة، عند الحاجة شيء من العسل، و اليسير يعفى عنه.

إذا فهمنا لماذا قال لشهوة، ليخرج ما لو وصل إلى جوفه الطعام لغير شهوة.

(نضحه وهو غمره بالماء) **فعند الحنابلة و الشافعية ينضح من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.**

و معنى ينضح أنه يرش بالماء أو يتبع الماء من غير غسل، فقط يوضع عليه شيء من الماء من غير غسل، من غير عصر،

من غير أن يسيل الماء سيلان، و إنما يتبع الماء فقط إتباعا، هذا معنى النضح، إما الرش و إما أن يتبع الماء من غير غسل.

و دليل هذا من السنة حديث أم قيس أنها **أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله** (متفق عليه)

و قد تكررت هذه القصة، ثبتت في عدد من الأحاديث، و هي قصص و ليست قصة واحدة.

فدل ذلك على أن بول الغلام يخفف فيه.

و جاء عن أبي السمح قال: أتي النبي صلى الله عليه و سلم بالحسن أو الحسين فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: **يغسل من بول الجارية و لا يرش من بول الغلام** (رواه أبو داود و قال الألباني حسن صحيح)

و جاء عن علي رضي الله عنه مرفوعا: **بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل** (رواه أحمد و صححه الألباني)

قال قتادة أحد رواة هذا الحديث: هذا إذا لم يطعم الطعام، أما إذا طعم غسل جميعا.

فالغلام إذا طعم و أصبح يأكل فإنه يصبح بوله كسائر النجاسات يجب أن يغسل، أما قبل أن يطعم فإنه يخفف في نجاسة بوله فيكفي أن يتبعه الإنسان الماء أو يرش الموضع بالماء.

ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو مر كلب أو خنزير مكاثرتهما بالماء بحيث يذهب لون النجاسة و ريحها.....

إذا كان الموضع الذي أصابته النجاسة مما لا يغسل و يعصر و نحو ذلك كما لو أصابت النجاسة الصخر أو الحيطان، صبي بال على الحائط و عليه الصبغ و الدهن أو البلاط أو الأرض، **كيف يطهر إذا تنجس؟**

المشهور عند الحنابلة و الشافعية أن النجاسة إذا أصابت صخرا أو بناء أو أرضا لا تخلوا من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون لها جرم مثل الغائط، هناك جرم، فهنا يقولون يجب أن يقلع الجرم، أن يرفع، و يغسل المكان بالماء، لو أصاب الغائط الحائط، ذهب صغير ما يعرف تغوط فأمسك الغائط و ضربه في الحائط، أصاب الغائط الحائط.

ماذا نفعل هنا؟

يقول الشافعية و الحنابلة يجب أن تزيل الجرم، العين، ثم تغسل المحل بالماء.

الحال الثانية: أن لا يكون له جرم مثل البول، ففي هذه الحال يقولون يكاثر بالماء حتى تزول النجاسة، حتى لو كان ذلك من كلب أو خنزير، مادام أنها في صخر أو أرض أو بناء.

ما الدليل؟

قالوا الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في بول الأعرابي لما بال في المسجد، قال: **أهريقوا عليه ذنوبا من ماء**.

أو قال: **صبوا عليه ذنوبا من ماء** (متفق عليه)

قالوا فدل ذلك بأنه يطهر بأن يصب عليه الماء.

و أما زيادة: **خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه و أهريقوا مكانه ماء**. التي رواها أبو داود فضعيفة لا تصح، فتكفي المكاثرة بالماء.

و الذي يظهر و الله أعلم أن الراجح إذا أصابت النجاسة صخرا أو بناء أو أرضا أنها تغسل بالماء سواء كان لها جرم أو لم يكن لها جرم مادام أن الماء يريلها فإنها تغسل بالماء.

أما إذا كان الماء لا يزيل النجاسة التي لها جرم فإنه في هذه الحال لا بد من قلع العين.

ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف.....

لو أن النجاسة أصابت الأرض فتركت النجاسة و لم تغسل، فجاءت الشمس فأزالت النجاسة، ما بقي للنجاسة أثر، أو جاءت الريح فأزالت النجاسة، أو جفت الأرض فزالت النجاسة.

هل تطهر الأرض بهذا؟

عند الجمهور: الحنابلة و المالكية و الشافعية، لا تطهر الأرض بالشمس و لا بالريح و لا بالجفاف.

لماذا؟

قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يصب على بوله الماء، قالوا فلو كانت الأرض تطهر بالشمس أو بالريح أو بالجفاف لتركه النبي صلى الله عليه و سلم، لماذا يصب الماء.

لكن الراجح و الله أعلم أنه إذا زالت النجاسة و لم يبقى لها أثر من الأرض بالشمس أو بالريح أو بالجفاف أنها تطهر.

لأن النجاسة متعلقة بالعين فإذا ذهبت العين ذهبت النجاسة، و أما أمر النبي صلى الله عليه و سلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي فهذا لأنه أبلغ في التطهير و أسرع، مبادرة للتطهير لأن انتظار الريح قد يطول، انتظار الجفاف قد يطول، الشمس قد تطول، فبادر النبي صلى الله عليه و سلم بهذا.

أما إذا طهرت الأرض و ذهبت العين بشمس أو ريح أو جفاف أو نحوها فإن الصحيح أن الطهارة حاصلة.

ولا النجاسة بالنار.....

هذه المسألة يمسها العلماء بالإستحالة يعني التحول.

إذا تحولت النجاسة فهل تطهر بالإستحالة مثل ما لو أحرقت بالنار حتى أصبحت رمادا، تحولت من النجاسة إلى رماد، **فهل تطهر النجاسة بالإستحالة أو لا تطهر بالإستحالة؟**

عند الحنابلة و الشافعية لا تطهر النجاسة بالإستحالة إلا مسألة واحدة مستثناة ستأتينا الآن ان شاء الله.

فإذا استحالت النجاسة فإنها تبقى و لا تطهر بالإستحالة، لماذا؟

قالوا: أولا لأن النبي صلى الله عليه و سلم **نهى عن لبن الجلالة** (رواه الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح)

الجلالة هي التي تأكل النجاسات، شاة تأكل النجاسات، بقرة تأكل النجاسات، ناقة تأكل النجاسات، نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن لبنها.

هذا كيف يكون دليلا على أن الإستحالة لا تطهر بها النجاسة؟

قالوا هذه الدابة أكلت النجاسة فتحولت إلى لبن و هذا اللبن طاهر فيما يظهر لكن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنه، إذا دل ذلك على أنه نجس و لم يطهر اللبن بالإستحالة، بقيت النجاسة.

قالوا أيضا لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بصب الماء على بول الأعرابي و لم يتركه حتى يستحيل، فدل ذلك على أن النجاسة لا تطهر بالإستحالة.

و الذي يظهر و الله أعلم أن الراجح من أقوال أهل العلم أن النجاسة تطهر بالإستحالة.

بدليل أن العلماء مجمعون على أن الخمر وهي نجسة عند جمهور أهل العلم، إذا استحالت خلا بنفسها في إناءها كما سيأتي أنها طاهرة، لو كان هناك خمر و هي في إناءها فتحولت إلى خل و ذهب الإسكار منها أجمع العلماء على أنها طاهرة، فهذه نجاسة طهرت بالإستحالة فما الفرق؟

قال الحنابلة و الشافعية لا فيه فرق، ما الفرق؟

قالوا الخمر تنجست بالإستحالة، يقولون ماهو الأصل في مادة الخمر؟ أنها طاهرة، الأصل ماء و زبيب، ماء و شعير، الأصل أنها طاهرة، فتحولت إلى نجاسة، فتطهر بالإستحالة لأنها تعود إلى الأصل.

بخلاف الدم و البول و غير ذلك فإنها نجسة من الأصل.

قلنا لهم: المسك، بعض أنواع المسك من دم الغزال و الدم عندكم نجس و مع ذلك فالعلماء مجمعون على أنه يتطيب بالمسك، فدل ذلك على أنه طهر بالإستحالة.

بل إن ابن حزم رحمه الله قال إنه يلزم الذين يقولون إن النجاسة لا تطهر بالإستحالة أن يحرموا شرب اللبن لأن اللبن يخرج من بين فرث و دم، و هذا لا يقول به أحد.

أيضا لأن العلماء مجمعون على أن الجلالة لو حبست فإنه يجوز شرب لبنها، ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه كان يحبس الجلالة ثلاثة أيام، فهذا استحالة، و النهي عن شرب لبن الجلالة إن ظهرت فيه النجاسة فهو حرام للتحريم و إن لم تظهر فيه النجاسة فهو للكراهة، و هذه المسألة لعلها تأتي في موضع من المواضع.

و لذلك الذي يظهر و الله أعلم أن النجاسة إذا استحالت يطهر باستحالتها المحل.

و تطهر خمرة بإناءها إن انقلبت خلا بنفسها.....

أجمع العلماء على أن الخمر إذا أصبحت خلا بنفسها، قال (**في إناءها**) هذا ليخرج ما لو نقلت من إناءها فإنها تصبح بفعل الآدمي، لو أنها طهرت بأن أخذها من إناءها و وضعها ثم نقلها في إناء آخر، يقولون هنا

تدخل الآدمي.

أو مثلا نقلها من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس، يقولون هذا بفعل آدمي.

و إذا تخللت بفعل آدمي فإنها لا تطهر و إنما تطهر إذا تخللت بنفسها.

و **الصحيح كما قدمنا أنها تطهر إذا تخللت سواء تخللت بنقسها و هذا محل إجماع أو تخللت بفعل آدمي، لكنها مع طهارتها لا يجوز أكلها.**

إذا جعل الإنسان الخمر خلا فإنها تطهر لكن لا يجوز للإنسان أن يأكلها لأن النبي صلى الله عليه و سلم كما ثبت في صحيح مسلم لما سئل: أأجعل الخمر خلا؟

(**أأجعل**) يعني بفعلي.

قال: **لا**.

فهذا منهي عنه و لأن هذا جاء عن عمر رضي الله عنه بإسناد رواته ثقات.

إذا هناك فرق بين مسألة الطهارة و بين مسألة التناول، فالخمر إذا تخللت بنفسها كانت طاهرة و يجوز أكل الخل هنا، يجوز أن تأدم بالخل، أما إذا تخللت بفعل الآدمي فإنها تصبح طاهرة على الراجح و لا يجوز أكلها على الراجح من أقوال العلماء.

و إذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها.....

إذا علمت النجاسة ثم خفي موضعها.

علمت أن النجاسة وقعت على ثوبك يقينا لكن نسيت أين وقعت النجاسة.

علمت أن النجاسة وقعت في البيت لكن خفي عليك موضع النجاسة.

جاءك الصبي ابن سنتين ابن ثلاث سنين أكل الطعام و قد بال في لباسه، فأنت علمت أنه ظل في البيت و بوله نجس لكن ما تدري أين، في البيت كله، في أي غرفة، في أي مكان ما تدري.

هنا يقول العلماء لا يخلوا المحل من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المحل غير منحصر مثل البيت أو حوش البيت، كبير، فهنا الراجح أنه يتحرى و ينظر بالعلامات فحيث ما غلب على ظنه موضع النجاسة غسله و كفى.

يعني جاءه الصبي و قد بال في ثوبه ما يدري أين بال، ذهب ينظر وجد مكانا فيه بللا أو وجد مثل الماء في مكان على البلاط، يغلب على الظن أن هذا هو الموضع، يغسله و يكفي و الحمد لله، و إلا وقع الناس في حرج، لأن لو قلنا إنه يجب أن يغسل حتى يتيقن معنى ذلك أن يغسل البيت كله و قد يكون البيت مفروشا، و معنى ذلك أنه يجب أن يغسل السرير و ما بجوار السرير و يغسل المجلس، و النبي صلى الله عليه و سلم

قال في الهر: **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.**

و المشقة هنا أعظم من المشقة في الهر، فهنا قال العلماء، حتى بعض الفقهاء ذكر قال كما لو كان في الصحراء، يعيش في الصحراء عنده خيمة و بال الصبي و ما يدري أين، قرب البيت، بعد البيت بمائة متر، ما ينحصر هنا يتحرى مادام يلزمه أن يزيل النجاسة مثل ما قلنا لو كان في البيت كله و هذا يرفع المشقة عن الناس لأن بعض النساء تغسل بيتها في اليوم عشر مرات أو أكثر و هذا لا شك أنه يفتح باب الوسواس.

الحال الثانية: أن يكون المحل محصورا، مثل الثوب فهنا يغسل حتى يتيقن أنه غسل النجاسة.

مثلا: لو أنا متيقن أن النجاسة أصابت كم الثوب لكن نسيت هل هو الأيمن أو الأيسر، هل هو في أسفل الكم أو في أعلى الكم، يجب أن أغسل الكمين على الراجح و هو مذهب الأكثر لأني إذا غسلت الكمين تيقنت أني غسلت النجاسة.

إن تيقنت أنه أصابت النجاسة الثوب لكن نسيت في أي موطن من الثوب، يجب أن أغسل الثوب كله لأني بذلك أكون قد تيقنت أني غسلت النجاسة.

إذا وقعت النجاسة في غرفة لا يشق غسلها كلها و نسيت في أي موضع فإني أغسل ما أتيقن به أني أزلت النجاسة و لو غسلت الغرفة كلها مادام أن الموضع صغير يمكن حصره و لا مشقة في غسله.

فإن قال قائل: هل لهذه المسألة نظائر؟ التفريق بين المنحصر و الغير المنحصر؟

أقول: نعم لها نظائر كثيرة، منها مثلا مسألة: لو علم شخص أن امرأة من قرية رضعت من أمه رضعات محرمات و لم يعلم عينها.

قال الفقهاء يحرم عليه أن يتزوج من هذه القرية لأنه هاهنا اجتمع الحلال و الحرام، لا شك هناك من النساء من تحل له من القرية و هناك من تحرم عليه، فاختلط الحلال بالحرام و هو محصور، يغلب جانب درء المفسدة و نقول يحرم عليه أن يتزوج من هذه القرية.

قالت العجوز له: و الله أذكر أن امرأة جاءت عندنا و ذهبت إلى المستشفى و وضعت بنتها عند أمك و أمك أرضعتها ست أيام.

ما اسمها قالت ما أدري، كم عمرها ما أدري، من أي مكان ما أدري امرأة جاءتنا.

يمكن تكون من الأرض كلها.

هنا قال العلماء يجوز له أن يتزوج لأن هذا لا ينحصر و لو قيل بمنعه من الزواج لسد عليه الباب و أوقع في الحرام.

و هذه من أصول هذه الشريعة أعني التيسير و رفع الحرج فإذا كان الأمر مما يمكن حصره فله شأن، و إن كان الأمر مما لا يمكن حصره فله شأن.

و بهذا نكون انتهينا من إزالة النجاسة، يبقى كلام المصنف عن أنواع النجاسات.

فصل في النجاسات

المسكر المائع و كذا الحشيشة و ما لا يؤكل من الطير و البهائم مما فوق الهر خلقة نجس.....

هذا الفصل عقده المصنف لبيان النجاسات حيث تقدم معنا أنه يجب على المسلم أن يزيل النجاسة عند قيام السبب فهنا عقد الفصل ليتكلم عن النجاسات.

و النجاسات جمع نجاسة و المراد بالنجاسة هنا كل عين دل الدليل على نجاستها.

و فقهاء الحنابلة يصفون النجاسة بأنها كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها و لا لإستقذارها و لا لضرر بها في بدن أو عقل.

هذا الوصف تعريف بالسبر و التقسيم، فهم حصروا ما يحرم تناوله علينا شربا أو أكلا فقالوا إن ما يحرم علينا شربا أو أكلا إما أن يكون ذلك لتحريمه من غير معرفة العلة، حرمه الله علينا و لم تظهر لنا فيه علة و هذا يسمونه التعبدي.

و إما لإستقذاره فقط، لأنه قذر فقط.

و إما لضرر يلحق الآكل أو الشارب في البدن أو العقل.

و إما لنجاسة.

فإذا جاءت عين و منعنا الشرع من تناولها ننظر، فإن وجدنا ذلك لحرمتها دون معرفة العلة فليست نجسة.

إن وجدنا أن الشرع حرمها لإستقذارها فقط دون شيء آخر فليست نجسة.

إن وجدنا الشرع حرمها للضرر فقط فليست نجسة.

فإن لم نجد ذلك كله تكون نجسة.

و ليس معنى هذا أن العين النجسة لا تكون مستقذرة بل العين النجسة تكون مستقذرة لكن تحريمها هنا ليس لأنها مستقذرة فقط، و لا يعني هذا أن العين النجسة لا تكون ضارة بل قد تكون ضارة لكن تحريمها ليس لضررها فقط.

مثال: البول، عندنا بول الإنسان و عندنا أبوال الإبل.

نريد أن نعرف هذه العين أعني بول الإنسان و أبوال الإبل هل هي نجسة أو ليست نجسة؟

أول أمر ننظر، هل حرم الله علينا أن نتناول بول الآدمي؟

الجواب: نعم.

هل حرم الله علينا أن نتناول أبوال الإبل؟

الجواب: لا كما سيأتي ان شاء الله.

إذا أبوال الإبل ليست نجسة لأن الله لم يحرم علينا أن نتناولها كما سيأتي ان شاء الله.

بول الآدمي حرم الله علينا أن نتناوله، أن نشربه و هو حرام بالإجماع.

هل هذه الحرمة تعبدية؟

لا.

هل هذه الحرمة لكونه مستقذرا فقط و إلا ما في شيء آخر؟

لا.

هل هذه الحرمة لكونه ضارا فقط و إلا ما في شيء آخر؟

لا.

إذا بول الآدمي نجس و إن كان مستقذرا و ضارا لكن ذلك لم يكن لإنفراد هذه العلة.

لكن الضابط الصحيح الدقيق ما قدمته: كل عين دل الدليل على نجاستها.

فكيف نعرف نجاسة العين؟

بالدليل.

و العلماء يقولون:

الأصل في الأشياء و الأعيان الطهارة كما قال الله عز و جل **"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"** فالله امتن علينا بأنه خلق لنا، و هذه اللام للملك، ما في الأرض جميعا لننتفع به و لا يمكن أن ننتفع به إلا إذا كان طاهرا، فالأصل في الأشياء الطهارة إلا ما دل الدليل على أنه نجس، و لذلك العلماء يقولون الطاهرات كثيرة و النجاسات معدودة يمكن عدها لأنها على خلاف الأصل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الفقهاء كلهم إتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة و على أن النجاسات محصاة مستقصاة.

قد يختلف العلماء في شيء هل هو طاهر أو نجس، لإختلافهم هل قام الدليل على نجاسته أو لم يقم.

فالمصنف هنا يذكر لنا النجاسات و بدأ بالأول و هو المسكر المائع.

المسكر: الذي يغطي العقل.

المائع: السائل، سواء كان من العنب، كان من التمر أو من غير ذلك.

إذا جمع بين أمرين: أنه مسكر و أنه مائع، فهو نجس و هذا قول جماهير العلماء، جماهير العلماء من السلف و الخلف بما في ذلك المذاهب الأربعة على أن المسكر المائع نجس

ما الدليل؟

استدلوا بأدلة أقواها دليلان:

أما الأول: قول الله عز و جل **"إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فآجتنبوه"**

قالوا: قال الله عز و جل **"رجس"** و الرجس هو النجس.

إذا الخمر نجس و كل ما غطى العقل و كان مائعا فهو خمر.

و أما الدليل الثاني: قالوا لأن الله عز و جل وصف الخمر في الجنة بكونه طهورا **"و سقاهم ربهم شرابا طهورا"** قالوا و مفهوم هذا أن خمر الدنيا نجس لأن خمر الدنيا يخالف خمر الآخرة، فلما وصف الله خمر الآخرة بأنه طهور دلنا ذلك على أن خمر الدنيا نجس.

و ذهب بعض التابعين و اختاره بعض المتأخرين إلى أن الخمر طاهر العين.

طبعا لا شك أن الخمر محرم الإستعمال بالإجماع، و هؤلاء المجانين، بعض المجانين المعاصرين الذين يدعون زورا أنهم ينتسبون إلى العلم و يقولون الخمر حلال، هؤلاء حقهم مستشفى المجانين.

لا شك أن الخمر حرام بإجماع أهل العلم، لكن الكلام في النجاسة هنا فقط.

فبعض التابعين يرون أن الخمر طاهرة العين. لماذا؟

قالوا نستدل بالأصل و الحديث.

ماهو الأصل؟

قالوا: الأصل في الأعيان الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة.

قلنا لهم: ذكرنا لكم دليلين.

قالوا: لا تدلان على النجاسة.

كيف؟

قالوا: نجيب عن الدليل الأول بأن الرجس هنا ليس المراد بها النجاسة، لأن الرجس يطلق في الشرع على النجاسة المعنوية، فالرجس قد يطلق و لا يراد به النجاسة الحسية، و يطلق و يراد به القذارة و لا يراد به النجاسة، و يطلق و يراد به النجاسة الحسية.

و هنا المراد النجاسة المعنوية أو القذارة و ليس النجاسة الحسية.

قلنا لهم: من أين، مادام تعترفون أنه يطلق بهذه المعاني؟

قالوا: إن الله قال: **"إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس "**

فهذا وصف لهذه كلها و قد اتفقنا على أن الميسر و الأنصاب و الأزلام ليست نجسة نجاسة حسية و إنما هي نجسة نجاسة معنوية، فينبغي أن يكون الخمر كذلك، فلا يكون المراد هنا النجاسة الحسية.

أيضا قالوا: يدلنا على ذلك أن الله قال **"رجس من عمل الشيطان"** فدل ذلك على أن هذه النجاسة من عمل الشيطان و هذا إنما هو في النجاسة المعنوية لا في النجاسة الحسية.

إذا قالوا لا نسلم لكم بهذا الدليل.

قلنا لهم: طيب و الدليل الثاني؟

قالوا: أيضا الدليل الثاني لا يدل على نجاسة الخمر.

كيف؟

قالوا: أولا لا نسلم لكم أن الشراب هذا هو الخمر و إنما هو شراب طيب يكرم الله به أهل الجنة.

الأمر الثاني: قالوا سلمنا لكم أنه الخمر فإن المراد بالطهور هنا المصفى عن القاذورات التي في خمر الدنيا.

خمر الدنيا يذهب العقل و يجعل الإنسان أشد من الحيوان، و ذكرت قصة الرجل الذي جاء إلى الإمام مالك يستفتيه و قال: لقد رأيت البارحة رجلا سكر فأخذ يتقافز يريد أن يمسك النجوم فقلت: إمرأتي طالق إن هناك أخبث من الخمر.

فآستنظره الإمام مالك.

و هذه طريقة العلماء يتدبرون و لا سيما فيما يتعلق بالأعراض، ما يعجلون.

ثم أفتاه بعد زمن و قال: أرى أن إمرأتك قد طلقت لأن أخبث متناول هو الربا لأن الله آذن فيه بحرب منه و من رسوله صلى الله عليه و سلم.

الشاهد أن الخمر تجعل الإنسان يفعل أشياء و تجعله بمنزلة الأقل من الحيوانات و نحو ذلك.

أما خمر الآخرة فهو مصفى من هذا، فهذا المقصود بالطهور هنا.

و قالوا أيضا: إنه على تقسيمكم أنتم الطهور لا يقابله النجس لأنكم أنتم تقسمون قسمة ثلاثية: طهور و طاهر و نجس، فالطهور يقابله إما طاهر و إما نجس فلم يتعين النجس.

هذا دليلكم من الأصل، فما الأصل على طهارة الخمر من الحديث؟

قالوا: الحديث في الصحيح، في حديث أنس أنه لما حرم الله الخمر أراق أنس الخمر في الطرقات، طرقات المدينة.

قال: حتى سالت بها سكك المدينة.

بمجرد أن نزل تحريم الخمر قام الصحابة فأهرقوا الخمور في الطريق حتى سالت سكك المدينة.

قالوا: فلو كان الخمر نجسا لما جاز للصحابة أن يهرقوا الخمر في الطرقات فإن تنجيس الطريق حرام بالبول وهو يسير لا يتعدى.

اللاعنان منهما الذي يتخلى في طريق الناس، اتقوا اللاعنين أو اللعانين منهما الذي يتخلى في طريق الناس، فإذا كان البول المحدوم ممنوعا في الطريق فمن باب أولى ما ينتشر كالخمر لو كان نجسا، فلما فعل الصحابة ذلك و لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه و سلم علمنا أن الخمر طاهر و ليس بنجس.

و هذا الأمر أقرب عندي للصواب و الله أعلم، أن الخمر خبيثة محرمة مغلظة التحريم غير أنها ليست نجسة.

فلو أن خمرا وقع على ثوب مسلم فصلى به فصلاته صحيحة و إن كان الأولى بالإنسان أن يغسلها خروجا من الخلاف لأن جماهير العلماء كما قلنا يقولون بالنجاسة.

هذا الأمر الأول: المسكر المائع.

قال (و كذا الحشيشة)، الحشيش مادة مسكرة، نبت مسكر للأسف تساهل فيه كثير من المسلمين اليوم و يشربون الحشيش و بعضهم يسميه الكيف، و بعضهم يسميه إصطباحة، يشربونه على هيئة سيجار أو على هيئة ما يسمى بالشيشة أو نحو ذلك، يضعون الحشيش، و هذا الحشيش حرام بالإجماع كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لكن هل الحشيشة المسكرة نجسة؟

يعني لو فرضنا أن إنسانا كانت معه قطعة حشيش نعوذ بالله من هذا، كانت في جيبه و صلى بها عالما متعمدا، عالما انها في جيبه متعمدا الصلاة بها، فهل تصح صلاته لأن الحشيشة طاهرة؟ أو تبطل صلاته لأنها نجسة فهو صلى بالنجاسة؟

العلماء مختلفون في هذا، مصنفنا يقول **(و كذا الحشيشة)** يعني الحشيشة المسكرة.

معروف أن الحشيشة المسكرة ليست مائعة لكنه ألحقها بالمائعة، لماذا؟ ما وجه الشبه؟ لماذا يقيس الحشيشة في النجاسة على الخمر مع أن الخمر مائع و الحشيشة ليست مائعة؟

يقولون لك الحشيشة لا تسكر إلا بالمعالجة، النبت نفسه ما يسكر و لكنها تسكر إذا عولجت بنار أو نحوها فهي مثل الخمر فإن الخمر لا يسكر إلا إذا عولج، لو أن إنسانا جاء بماء و وضع فيه الزبيب و شرب، هذا عصير نبيذ حلال، لكن إذا وضع الزبيب و وضعه في مكان حار و تركه أياما و هو مغطى مغلق ثم فتحه

يجده مسكرا فينقلب من كونه شيئا طيبا إلى كونه مسكرا.

قالوا فهنا الخمر المائع يكون طيبا ثم يصبح مسكرا بالمعالجة فكذا الحشيشة لا تسكر إلا إذا عولجت، فنلحقها بالخمر من هذا الباب.

و هذا القول أعني أن الحشيشة المسكرة نجسة قول عند الحنابلة صححه بعضهم كصاحب الإنصاف و قال به بعض الشافعية و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أما الجمهور، فالجمهور يقولون الحشيشة المسكرة مع كونها خبيثة و حراما ليست نجسة بل هي طاهرة لعدم الدليل على كونها نجسة.

و نحن رجحنا أن الخمر طاهرا، فمن باب أولى أن نرجح أن الحشيشة طاهرة.

و أجدني محتاجا و مضطرا أن أؤكد أن الكلام في طهارة العين و ليس في التناول و لا في الطيب بل الحشيشة خبيثة بإجماع المسلمين، بإجماع العلماء، محرم تناولها قليله و كثيره، يعني بعض المتصدرين للعلم يقولون الحشيشة القليلة الإصطباحة التي تنعوش الرأس فقط هذه مكروهة أما الحشيشة الذي يسكر الإنسان حتى ما يدري هذا حرام.

و نقول لهم النبي صلى الله عليه و سلم قال: **ما أسكر كثيره فقليله حرام**.

و قال: **كل مسكر خمر**.

فإنما كلامنا عن النجاسة و قد رجحنا ما سمعتم.

قال الشيخ **(و ما لا يؤكل من الطير و البهائم مما فوق الهر خلقة نجس)**

الحيوان إما أن يكون مأكول اللحم و إما أن يكون غير مأكول اللحم.

مأكول اللحم مثل الشاة و مثل الإبل و مثل البقر و الضبع، هذه مأكولة اللحم.

و إما أن يكون غير مأكول اللحم مثل الهر، مثل الكلب، مثل الفأرة.

فأما مأكول اللحم الحي فطاهر بإجماع العلماء، الحيوان الذي يؤكل لحمه إذا كان حيا فهو طاهر بإجماع العلماء.

إنسان عنده شاة و يمسح عليها و نحو ذلك، طاهرة بالإجماع.

و أما ما لا يؤكل لحمه، إن كانت له نفس سائلة، هذه كلمة نسمعها عند العلماء يقولون له نفس سائلة، بعض العامة يفهم من النفس الروح و ليس المراد بالنفس هنا الروح، المراد بالنفس الدم و منه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأم سلمة رضي الله عنها لما كانت نائمة مع النبي صلى الله عليه و سلم في الفراش فآنسلت من الفراش، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم: **مالك أنفست؟**

يعني أحضت، من النفس بمعنى الدم، يعني أجاءك الدم المعتاد.

قالت: نعم.

ثم دعاها النبي صلى الله عليه و سلم فنامت معه في الفراش.

ماله نفس سائلة يعني ماله دم يجري فلو ضربته سال دمه.

غير مأكول النفس إن كانت لها نفس سائلة أي له دم يجري، فإن كان هرا، الهر معروف بعض الناس يسميه الهر، بعض الناس يسميه القط، بعض الناس يسميه البس و السنور إما أنه هر و إما أنه الهر الوحشي.

إن كان هرا فإنه طاهر عند الجمهور منهم الحنابلة.

قالوا لأن ابا قتادة رضي الله عنه كان يتوضأ فجاء هر فأصغى إليه الإناء فشرب منه الهر ثم قال لكبشة و قد رأى أنها تنظر إليه متعجبة كيف ماء يتوضأ منه و يصغيه للهر ليشرب منه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.**

فنص النبي صلى الله عليه و سلم على أنها ليست نجسة و مادام أنها ليست نجسة فإنها طاهرة، و يشهد لهذا فعل أبي قتادة رضي الله عنه، فدل ذلك على أن الهر طاهر.

جاء الحنابلة فآستنبطوا من هذا الحديث ضابطا عندهم في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فقالوا إن كان دون الهر في الخلقة، أصغر من الهر مثل الفأرة فإنها ليست نجسة لأنها أصغر من الهر.

و ما كان أكبر من الهر، كالقرد و الفيل و الأسد و النمر، فإنها نجسة.

هذا الضابط في مذهب الحنابلة.

يعني لو سألك سائل: ماهو ضابط نجاسة الحيوان غير مأكول اللحم عند الحنابلة؟

تقول: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الهر و هو الوسط، هذا طاهر.

أصغر من الهر في الخلقة، هذا طاهر.

أكبر من الهر في الخلقة، هذا نجس.

و هذا الضابط غير صحيح لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعلل طهارة الهرة بخلقتها، لم يعلل طهارة الهرة بأنها صغيرة مثلا، و إنما علل طهارة الهر **(إنها من الطوافين عليكم و الطوافات)** فهي حيوان أليف يشق على الإنسان أن يحترز منه، فالحنابلة في هذا الضابط جعلوا للحكم علة لم ترد في النص و أهملوا العلة التي وردت في النص، و هذا ما يصلح.

لكن نأخذ من هذا الحديث ضابطا وهو أن الأصل في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه أنه نجس إلا ما

كان حيوانا مألوفا يشق الإحتراز منه فإنه طاهر.

بمعنى كل حيوان لا يؤكل لحمه فهو نجس إلا إذا كان حيوانا أليفا يشق علينا أن نحترز منه فإنه طاهر.

أولا لكم الحق أن تطالبوني: من أين جئنا بهذا الأصل من هذا الحديث؟

من أين جئنا من هذا الحديث بأن الأصل في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه أنه نجس؟

نقول أخذنا هذا الأصل من أن النبي صلى الله عليه و سلم قال عن الهر: **إنها ليست نجس**، فنفى عنها النجاسة ثم علل بماذا؟ **إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**.

إذا نفهم من هذا أنها لو لم تكن من الطوافين علينا و الطوافات لكانت نجسة.

إذا الأصل أنها نجسة لأن النبي صلى الله عليه و سلم ما قال إنها ليست نجس إنها حيوان، قال: **إنها ليست نجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.**

فما الذي أخرجها من النجاسة؟

أنها من الطوافين علينا و الطوافات.

فنقول إذا الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس إلا إذا كان من الطوافين علينا و الطوافات.

نضرب أمثلة: طبعا المثال الأول الهر لأنه أصل الحديث.

الهر الأصل أنه نجس لكنه خرج عن هذا الأصل فهو طاهر، لماذا؟

لأنه حيوان أليف يألفه الإنسان و يألف الإنسان، إذا رأى الإنسان ما يفر يأتي يلتف في ثوبك و تجده نائما في فراشك.

الحمار، هل الحمار نجس؟

طبعا الآن أذكر ما أقوله، سنذكر المسألة.

الحمار حيوان غير مأكول اللحم، نتكلم عن الحمار الإنسي و ليس الحمار الوحشي، الحمار الوحشي صيد يؤكل.

الحمار الإنسي هل هو نجس؟

طبعا تقول لي هذا حيوان لا يؤكل لحمه و الأصل أنه نجس.

فأقول لك الحمار طاهر، لماذا؟

لأنه حيوان أليف يألف الإنسان و يألفه الإنسان و يحتاج إليه، في الأرياف عند الفلاحين يحتاجون إلى الحمار فهو طاهر، و البغل مثله.

الفأر، بعض أهل العلم يقولون إن الفأر طاهر مع أنه حيوان غير مأكول اللحم و الأصل أنه نجس لكنهم

يقولون الفأر مما يطوف على الناس فهو داخل في: إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.

لكن الذي يظهر و الله أعلم قول بعض العلم أن الفأر نجس لأنه الأصل، و أما كونه من الطوافين علينا و الطوافات فالفأر ليس حيوانا أليفا، الفأر ينفر من الإنسان و ينفر منه الإنسان.

الإنسان السوي الطبيعي إذا رأى الفأر ينفر منه، ما نقول يهرب و يصعد و يجري لكن ينفر منه ما يقبل عليه، و الفأر إذا رأى الإنسان يجري بسرعة، فهو ليس مثل الهر و ليس مثل الحمار يؤلف، فطوافه في بيوتنا ليس مما يشق الإحتراز عنه.

فإن قال قائل: هو يمر على الأواني و يمر على الفرش و كذا...

قلنا: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنا ما لا نعلم لا نكلف به، الحمد لله، و هذه قاعدة مريحة ما لا تعلمه لا تكلف به، كما ذكرت مرارا بعض النساء تغسل بيتها كله ربما في اليوم عشر مرات لأن عندها طفلا صغيرا يعني تدربه على ترك الحفاظات فهي تقول يمكن مر و بال على الفراش، بال على البلاط، بال في هذه الغرفة، أنا ما أدري هو يدخل كل الغرف، و هذه صلاة و هذه طهارة.

نقول ما لم تعلمه لا تكلف به، مادام ما علمت أن هذا المكان أصابته نجاسة فأنت غير مكلف به.

تقول يمكن، نقول حتى لو أصابته نجاسة و أنت لا تعلم أنت غير مكلف به و الحمد لله.

صليت على المكان، هب جدلا أنه أصابته نجاسة لكنك لم تعلم، صلاتك صحيحة و الأصل الطهارة.

يمكن الفأر مر على جميع القدور، نقول لم تعلم بهذا فلا تكلف به.

الوجه الثاني: أن الكلام في نجاستها لا في تنجيسها، فالفأرة جافة، إذا لم تكن حاملة لنجاسة فإنها لا تنجس المكان، هي نجسة بذاتها لكنها جافة و الجاف لا ينجس.

مثال: لو كان هناك شيء من الغائط جف و كان جافا، فوقع على فراش، الآن الغائط نجس.

هل ينجس الفراش؟

الجواب: لا، إلا إذا كان الفراش رطبا فآنتقلت النجاسة منه إلى هذه الرطوبة.

إذا الكلام في نجاستها لا في تنجيسها.

و هذا الضابط الذي يدل عليه الحديث و هو ضابط مريح لطالب العلم: الأصل في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه أنه نجس إلا إذا كان حيوانا يألفه الإنسان و يألف الإنسان بحيث يطوف على الإنسان و يشق الإحتراز منه فإنه يكون طاهرا.

نعود إلى المسألة: الحنابلة يقولون: ما كان فوق الهر في الخلقة فهو نجس، من الحيوانات التي لا تؤكل، و لذلك مثلا يقولون إن الحمار الإنسي نجس و يعللون هذا بأنه لا يؤكل لحمه و أكبر من الهر فهو نجس.

و آستدلوا لقولهم بما رواه الشيخان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن الله و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس.**

قالوا النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإنها رجس.**

و الجواب عن هذا: أن قول النبي صلى الله عليه و سلم **فإنها رجس،** يعود إلى لحومها و ليس إلى ذواتها و **لذلك الصواب كما قدمنا هو قول المالكية و الشافعية**، أن الحمار الإنسي طاهر و ذلك للأصل الذي ذكرناه.

أيضا يدل لهذا أن الله جعل الحمير و البغال لنا زينة و أذن لنا في ركوبهما و لم يأمرنا بتوقي شيء و لأن النبي صلى الله عليه و سلم ركب الحمار و أردف معاذا معه و لم يتوقى شيئا من ذلك، و ركب صلى الله عليه و سلم البغلة و لم يتوقى شيئا من ذلك، فدل ذلك على أنها طاهرة.

يقول قائل: الكلب، طبعا الكلب ما حكمه عند الحنابلة؟

حتى لو ما تعرفون المسألة تقولون إنه نجس لأنه لا يؤكل لحمه و فوق الهر.

ضابط عند الحنابلة: لا يؤكل لحمه و فوق الهر.

فهو عندهم نجس، و الكلب نجس عند جمهور العلماء لما تقدم معنا في الحديث عند مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات.**

قالوا فدل ذلك على نجاسة لسان الكلب، فبقية أعضاءه كذلك، و هذا الراجح الصحيح، أن الكلب نجس العين سواء كان كلب صيد أو لم يكن كلب صيد.

فإن قال قائل: فما تقول في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري أنه قال: **كانت الكلاب تقبل و تدبر و تبول في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما كانوا يرشون من ذلك شيئا.**

يعني تدخل مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم و تخرج و تبول في المسجد، و المسجد إذا أطلق يراد به مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم و ما كانوا يرشون من ذلك شيئا، إذا هذا يدل على أن الكلاب طاهرة.

نقول: لا فإن بول الكلاب نجس بالإتفاق، و مع ذلك ذكر في الحديث، فهذا الحديث يدل على ما رجحناه

سابقا من أن الأرض تطهر بالجفاف و تطهر بالشمس و تطهر بالريح، ليس الماء متعينا لتطهير الأرض.

فإذا أصابت الأرض نجاسة فجاءت الشمس فضربت هذه النجاسة حتى أزالتها طهرت الأرض، جاءت الريح حتى أزالتها طهرت الأرض، جفت حتى ذهبت عين النجاسة طهرت الأرض كما تقدم معنا ترجيحه و هذا الحديث يدل لما ذكرنا، فإن الماء لم يكن متعينا لإزالة هذه النجاسة.

قال لي قائل: ألا يشكل هذا على الأصل الذي ذكرته؟

قلت الأصل إن الذي لا يؤكل لحمه نجس إلا إذا كان من الطوافين علينا و الطوافات يكون طاهرا.

الكلب حيوان أليف يألف الإنسان و يألفه الإنسان، و يشق على الإنسان أن يحترز منه لاسيما كلب الصيد.

مقتضى الأصل أن نقول إنه طاهر لأنه من الطوافين علينا و الطوافات.

الجواب: أنه نجس نجاسة مغلظة للنص، النص جاء به، فيكون نجسا للنص.

و أما بقية السباع، طبعا السباع كما يقول العلماء هي التي تفترس مثل الأسود و النمور، و من الطيور مثل النسور و نحوها، طبعا النسر كبير أكبر من الهر، هو نجس عند الحنابلة بل نجس عند الجمهور، السباع نجسة عند الجمهور لحديث ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ينوؤه من السباع و الدواب، فقال صلى الله عليه و سلم: **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**.

الناس سألوا النبي صلى الله عليه و سلم عن الماء يكون في الفلاة، في الصحراء، في الطريق، و معروف أن الماء يكون في الطريق ترد عليه السباع، تنوؤه السباع تشرب منه، فسئل النبي صلى الله عليه و سلم عن هذا الماء فقال: **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**. معنى ذلك أن في السباع خبثا و نجاسة لكن الذي يمنع من تنجيس الماء أنه بلغ قلتين، فهذا يدل على أن السباع تكون نجسة و هذا متفق مع أصلنا، الأصل في الحيوان غير مأكول اللحم أنه نجس إلا إذا كان من الطوافين علينا و الطوافات، الأسد ماهو من الطوافين علينا و الطوافات لا نألفه و لا يألفنا و لا نبتلي به، النمر، فهذه نجسة.

و ما دونها في الخلقة كالحية و الفأر و المسكر غير المائع فطاهر.....

(**و المسكر**) في بعض النسخ ضبطت (**و المسكر**) بكسر الراء، هذا ما يعود للحيوان، هذا استئناف، يعني المسكر غير المائع ليس طاهرا لأنه أصغر من الهر، يعني بعض النسخ ضبطت بالكسر كسر الراء و هذا غلط يغير المعنى تماما.

(**و ما دونها**) يعني ما دون الهر

(**في الخلقة كالحية و الفأر**) هذه طاهرة للضابط الذي ذكرناه و قد بينا ما فيه.

(**و المسكر غير المائع**) طاهر المسكر الذي يذهب العقل لكنه ليس سائلا طاهر.

مباشرة الذكي يقول تقدم أن الحشيشة نجسة، و الحشيشة مسكرة غير مائعة، إذا هذا تناقض لأنه قال في الحشيشة وهي مسكرة غير مائعة نجسة و قال في المسكر غير المائع إنه طاهر.

نقول: لا، و بارك الله فيكم ليس هذا تناقض، لأن الحشيشة و كما قلنا هي مسكرة غير مائعة مستثناة من هذا المذكور هنا لكونها تشبه الخمر في كونها لا تسكر إلا بعد المعالجة، فهي مثل الخمر.

أما هنا قالوا المقصود الذي يسكر بنفسه من غير معالجة، جامد غير مائع يسكر بنفسه، مادته مسكرة بنفسه.

طبعا الحنابلة يقولون كجوزة الطيب، الحنابلة ينصون على أن جوزة الطيب مسكرة و أنها تسكر بنفسها، و قد سألت عطارا من أهل الخبرة قديما، هذا كان قبل 29 سنة، كان هناك عطار يمني صاحب خبرة و كان بجوار محل أبي قريب من المسجد النبوي رحم الله الجميع، فكنت أقرأ في كتب الحنابلة أن جوزة الطيب مسكرة و أنها محرمة و لا يجوز تناولها لا القليل و لا الكثير، فسألته لأنها كانت تباع عند العطارين فقال نعم هي مسكرة، و الذين يصنعون الخمور يضعون فيها جوزة الطيب ليسرعوا تخمرها و إسكارها و تزيد في الإسكار، فإذا تناول العبد منها شيئا كثيرا فإنه يسكر و القاعدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، طبعا الآن يقولون جوزة الطيب بهارات يضعونها مع الأكل، مع الطعام، و الصواب أنها لا يجوز تناولها لأنها مادة مسكرة إذا تناولها العبد بكمية كبيرة فإنه يسكر.

إذا المقصود بالمسكر غير المائع أي الذي يسكر بنفسه من غير معالجة و كان جامدا فإنه طاهر لأن الأصل في الأعيان الطهارة إلا ما دل الدليل على أنه نجس.

و كل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي.....

(**كل**) من ألفاظ العموم و أضافها إلى نكرة فيقتضي هذا العموم.

فيدخل في ذلك كل ميتة سواء كانت ميتة لحيوان يؤكل لحمه مثل شاة ماتت، بقرة ماتت لم تذكى، أو الحيوان الذي لا يؤكل لحمه مثل الذئب و الأسد لو مات.

و كذلك من حيث العموم يدخل فيه ميتة الآدمي لكن هذا سيستثنى فيما سيأتي من المسائل إن شاء الله.

إذا الأصل في الميتة أنها نجسة مطلقا إلا ما استثني مما قام الدليل على طهارته.

لقول الله عز و جل "**إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس**"

و هنا هذا الوصف يعود إلى كل المذكورات، فيعود إلى لحم الخنزير، فلحم الخنزير رجس وهو هنا بمعنى

النجس و كذلك الدم المسفوح و كذلك الميتة.

فالأصل في الميتات أنها نجسة إلا ما استثني.

قال المصنف رحمه الله (**غير ميتة الآدمي**)

ابن آدم الحي إن كان مسلما غير محدث فهو طاهر بالإجماع.

و إن كان محدثا حدثا أكبر أو حدثا أصغر، يعني إنسان أجنب، جامع امرأته، احتلم، أو كان متوضئا فخرج منه ريح فأصبح محدثا **فهذا طاهر عند جمهور العلماء ليس فيه إجماع لأن الحنفية يرون أنه نجس نجاسة معنوية حكمية لكن الجمهور يرون أنه طاهر.**

و يستدلون على هذا بأن أبا هريرة رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه و سلم و كان أبو هريرة جنبا فأخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيد أبي هريرة رضي الله عنه فمشى معه حتى قعد النبي صلى الله عليه و سلم، فلما قعد النبي صلى الله عليه و سلم انسل منه أبو هريرة رضي الله عنه فغاب عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم أتى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره.

فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس** (متفق عليه)

فهذا نص، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه كان جنبا فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **إن المؤمن لا ينجس.**

أيضا قالوا لفعل النبي صلى الله عليه و سلم مع نساءه حال الحيض، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأمنا عائشة رضي الله عنها: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فقالت: إني حائض.

قال: **إن حيضتك ليست في يدك.**

و كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في المسجد و يدخل راسه إلى أمنا عائشة رضي الله عنها في بيته فتغسل رأسه وهي حائض، و كانت أمنا عائشة رضي الله عنها تشرب من الإناء وهي حائض ثم تعطي الإناء للنبي صلى الله عليه و سلم فيشرب من الإناء، و كانت تتعرق اللحم و تعطيه للنبي صلى الله عليه و سلم فيضع فمه الشريف صلى الله عليه و سلم حيث وضعت فمها، و الحائض محدثة حدثا أكبر فدل ذلك على أن المحدث طاهر.

و أيضا يدل على ذلك أن العلماء مجمعون على أن عرق الجنب طاهر و على أن عرق المحدث طاهر، يعني لو أن الإنسان كان مجنبا، كان على جنابة و خرج منه عرق فأصاب اللحاف أو أصاب الثوب فإنه لا يتنجس بالإجماع، و كذلك المحدث حدثا أصغر.

فدل ذلك على أن المسلم يكون طاهرا مطلقا سواء كان محدثا أو لم يكن.

و أما المشرك الحي فإن الجمهور على أنه طاهر البدن نجس القلب، يعني أنه طاهر طهارة حسية لكنه نجس نجاسة معنوية.

ما الدليل؟

قالوا: الدليل أن الله أحل لنا طعام أهل الكتاب و أحل لنا نكاح نساءهم، فدل ذلك على أن المشرك طاهر البدن، لو كان نجس البدن فإنه لا يجوز لنا أن نأكل طعامه لأنه قد يعجن الخبز و يقطف الطعام، و مع ذلك أبيح لنا أن نأكل الطعام و أبيح للمسلم أن ينكح الكتابية، و المعلوم أن الزوج يغالط زوجته و يصيبه ريقها و عرقها و نحو ذلك، و مع ذلك أبيح لنا نكاح الكتابيات و لم نؤمر بإتقاء شيء منهن، فدل ذلك على طهارة الكفار و المشركين من جهة البدن.

أيضا يدل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم مع الرسول صلى الله عليه و سلم كانوا يغنمون الغنائم في جهادهم مع الرسول صلى الله عليه و سلم و لم يروى عنهم أنهم كانوا يغسلون الثياب أو يتوقون الطعام، بل كانوا يتمتعون بهذه الثياب و يأكلون الطعام.

أيضا يدل على طهارة بدن المشرك أن النبي صلى الله عليه و سلم ربط ثمامة بن أسال في سارية من سواري المسجد و قد كان مشركا قبل أن يسلم، فلو كان نجسا لطهر النبي صلى الله عليه و سلم المسجد منه و لما أدخله في داخل المسجد.

فدل ذلك على أن المشرك طاهر البدن.

فإن اعترض علينا معترض و قال: كيف تقول إن المشرك طاهر و ربنا يقول "إنما المشركون نجس"

قلنا: إن النجاسة هنا هي النجاسة المعنوية و ليست النجاسة الحسية، نجاسة القلب بأخبث و أقذر ما يتنجس به وهو الشرك و ليست النجاسة الحسية.

فإن قال قائل: ما الدليل على تخصيص النجاسة هنا بالنجاسة المعنوية دون النجاسة الحسية؟

قلنا: الدليل أمران:

الأمر الأول: ما ذكرناه من الأدلة، فإنها دلت على طهارة أبدانهم، فيدل هذا على أن المقصود بالنجاسة هنا المعنوية.

الأمر الثاني: أنه لو كانت النجاسة المقصودة في الآية الحسية لنهينا عن قربانهم على كل حال و لما خص النهي عن قربانهم المسجد الحرام، يعني الذي ورد إنما هو النهي عن قربانهم المسجد الحرام و لم ننهى عن قربانهم مطلقا، فلو كان المقصود النجاسة الحسية لنهينا عن قربانهم مطلقا لأنا مأمورون بإجتناب النجاسة،

فلما لم يكن ذلك كذلك علمنا أن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية.

إذا تقرر عندنا أن ابن آدم الحي طاهر سواء كان مسلما أو كان مشركا.

سبق أن تقدم عندنا مثلا أن الشاة طاهرة حال كونها حية، نجسة إذا ماتت و لم تزكى، فهل ابن آدم كذلك؟

هو طاهر حال الحياة ينجس إذا مات؟ هذه المسألة.

إن كان ابن آدم ميتا فهو طاهر مطلقا عند الحنابلة في المشهور و كذا عند المالكية و الشافعية على الراجح في المذهبين.

يقولون الميت طاهر مطلقا سواء كان مسلما أو كان مشركا فإنه لا يتنجس بالموت.

قلنا لهم: ما الدليل؟

قالوا: أولا إستصحاب الطهارة، لأنه تقرر عندنا طهارتهم حال الحياة فنستصحب الطهارة حال الموت.

الأمر الثاني: قالوا لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن المؤمن ليس بنجس حيا أو ميتا (رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح)

و لا يعلم له مخالف من الصحابة فهذا إجماع سكوتي على طهارة المؤمن و لو كان ميتا.

يقول قائل: قول ابن عباس رضي الله عنهما في المؤمن، و نحن نسلم أن المؤمن طاهر حيا و ميتا.

لكن ما الدليل من قول ابن عباس رضي الله عنهما على طهارة الكافر؟

يقول لك العلماء، و انظر حتى تعرف كيف دقة العلماء في الإستدلال، قالوا إذا كان الموت لا يغير الطهارة في المسلم فكذلك في الكافر.

يقولون ثبت عندنا أن المسلم طاهر وهو حي و الموت لا يغير طهارته فهو طاهر وهو ميت.

فكذلك الكافر لأن العلة هنا واحدة وهي الموت، فلما ثبت أن الموت لا يغير طهارة المسلم فكذلك لا يغير طهارة الكافر، **فالميت من بني آدم طاهر سواء كان مسلما أو كان كافرا، و هذا هو الصحيح المتقرر الذي تدل عليه الأدلة.**

و السمك و الجراد.....

يعني أن السمك الميت طاهر و المقصود بالسمك على الراجح كل حيوان بحري، و هذا عند الجمهور، و إن كان بعضهم يستثني ما يسمى بإنسان البحر و ما يسمى بخنزير البحر، يقولون لأن هذه أسماء محرمة في البر فكذلك في البحر لكن هذا مرجوح.

الصحيح أن السمك هنا يشمل كل ميتة لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **هو الطهور ماءه الحل ميتته** فكل ميتة في البحر فهي حلال، و مادام أنها حلال فهي طاهر.

(**و الجراد**) لأن الجراد أحلت لنا ميتته بنص الحديث الصحيح فيكون طاهرا.

و ما لا نفس له سائلة كالعقرب و الخنفساء و البق و القمل و البراغيث.....

(**ما لا نفس له سائلة**) يعني ما ليس له دم يجري.

لو ضربته و قتلته لا يخرج منه دم يجري، فهذا معنى ما لا نفس له سائلة لأن النفس كما قلنا بمعنى الدم.

قال (**كالعقرب**) فالعقرب لو ضربت ما يخرج منها إلا السم، ما يخرج منها دم.

(**و الخنفساء**) معروفة (**و البق و القمل و البراغيث**) هذه الحيوانات التي لا دم لها يجري طاهرة عند الجمهور حية كانت أو ميتة.

لماذا؟

قالوا: أولا، لأن الله عز و جل أباح لنا أكل العسل.

ما في كلام، أن العسل شراب طيب جعل الله لنا فيه شفاء و امتن الله علينا به.

قالوا و من المعلوم المتيقن أن العسل يموت فيه النحل و النحل لا نفس له سائلة.

فدل ذلك على أنها طاهرة.

قالوا: أيضا لحديث الذباب في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء و الأخرى شفاء** (رواه البخاري)

(**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم**) ماذا يفعل (**فليغمسه**) في الشراب (**ثم لينزعه**) يرميه.

لماذا؟

(**فإن في إحدى جناحيه داء**) و ضررا (**و في الآخر شفاء**) و هذه حكمة من الله، فالذباب إذا وقع يدافع عن نفسه بالجناح الذي فيه الداء فيقدم جناحه الذي فيه الداء و يرفع الجناح الذي فيه الشفاء، سبحان الله.

فأنت إذا غمست الذباب أدخلت الشفاء على الداء فتزيل ضرره.

و في رواية عند البخاري: **فليغمسه كله ثم ليطرحه**.

يعني ليغمس الذبابة كاملة ثم ليطرحه.

طبعا هنا النبي صلى الله عليه و سلم علمنا كيف نزيل ضرر الذباب، ما أوجب علينا أن نشرب، إن أردت أن تشرب فآشرب فلا ضرر، و إن استقذرت فلا تشرب، لكن هذا يزيل ضرر الذباب إذا وقع في الشراب.

و في رواية عند الإمام أحمد و رواها ابن ماجه بمعناها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فآمقلوه** (صححه الشيخ ناصر الألباني)

هذه الرواية (**الطعام**) عند أحمد و ابن ماجه، الذي ورد عند البخاري (**الشراب**) و ورد أيضا في رواية عند

البخاري (الإناء) و هذا يعم.

ورد عند الإمام أحمد (الطعام) فإذا وقع الذباب على الطعام فكذلك يقدم جناحه الذي فيه الداء فنغمسه في الطعام فنزيل ضرر الذباب، ثم من شاء أكل و من شاء ترك.

ما الدليل هنا على أن الذباب طاهر؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرنا بغمسه في الإناء و لم يفرق سواء كان الشراب حارا أو باردا، كان الطعام حارا أو باردا، فدل ذلك على أن الذباب طاهر إذ لو كان نجسا لما كان في الغمس إلا التنجيس، فدل ذلك على أن الذباب طاهر و كذلك ما كان في حكمه فإنه يكون طاهرا.

و ما أكل لحمه و لم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله و وروثه و قيؤه و مذيه و منيه و لبنه طاهر.....

الحيوان مأكول اللحم تقدم معنا أنه طاهر.

مخلفاته ما حكمها؟

مذهب الحنابلة و المالكية و الشافعية في وجه أن بول و روث ما يؤكل لحمه طاهر مطلقا.

بول الشاة طاهر، بول البقرة طاهر، بول البعير طاهر، و كذلك الروث.

لماذا يا معاشر الفقهاء؟

قالوا: لأمور:

الأمر الأول: لأن الأصل في الأشياء الطهارة كما تقدم معنا حتى يدل دليل على التنجيس و لا دليل هنا.

الأمر الثاني: لأن هذه الحيوانات كان يبتلى بها الصحابة كثيرا و يخالطونها كثيرا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، فهي دوابهم و لم ينقل أن النبي صلى الله عليه و سلم بين لهم نجاستها أو ألزمهم بالتطهر منها مع شديد الحاجة إلى ذلك، و تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، يقولون أن الصحابة كانوا يركبون الإبل و يقتنون الإبل و يقتنون الشياة و هذه الحيوانات معهم و يغالطونها، و لم ينقل أن النبي صلى الله عليه و سلم بين لهم أنها نجسة أو أمرهم بالتطهر منها.

فهذا يدل على أنها طاهرة.

لماذا؟

لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

أيضا لأن ما يحتاج إليه الناس بينه النبي صلى الله عليه و سلم، ألم يقل الرجل، و في رواية أنه يهودي، لسلمان رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة.

يعني حتى أدب قضاء الحاجة.

قال: نعم علمنا كل شيء.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم مثلا قال: **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب**.

و لا شك أن الإبتلاء بالبعير و الشاة و الحمام أكثر من الإبتلاء بالكلب، فلو كانت تلك نجسة لبينها النبي صلى الله عليه و سلم.

الأمر الثالث: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عنهم إلا القول بطهارتها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لم ينقل عنهم قول بتنجسها فالقول بنجساتها محدث.

يعني جديد بعد الصحابة رضوان الله عليهم.

و يدل لذلك دلالة ظاهرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله أصلي في مرابض الغنم؟

يعني أصلي في الأماكن التي تربض فيها الغنم.

فقال صلى الله عليه و سلم: **نعم** (رواه مسلم)

و المعلوم أن الغنم تربض في مرابضها و تبول و تتروث في ذلك المكان و لم يمنع ذلك من الصلاة فيها، فلو كان بولها نجسا لما صحت الصلاة في مرابض الغنم.

و ثبتت الصلاة في مرابض الغنم من فعل النبي صلى الله عليه و سلم، فإن النبي صلى الله عليه و سلم كما في الصحيح **كان يصلي في مرابض الغنم**.

فإن قال قائل: هذا الغنم، و أنت تذكر مع هذا الإبل و قد سئل النبي صلى الله عليه و سلم في نفس الحديث: أصلي في مبارك الإبل؟

قال: لا.

فإذا كان ذاك يدل على الطهارة فليكن هذا يدل على النجاسة.

قلنا: لا، لأن النبي صلى الله عليه و سلم بين علة المنع من الصلاة في مبارك الإبل و أنها ليست النجاسة.

قال: فإنها خلقت من الشياطين.

و هذه الرواية صحيحة.

و الصحيح أن المقصود أن فيها طباع الشياطين، فهي إذا جاءت و الإنسان يصلي تنفره من صلاته كما أن الشيطان ينفر الإنسان عن صلاته.

أيضا يدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل أو من عرينة (يعني إما من قبيلة عكل أو من قبيلة عرينة) إلى المدينة، فآجتووا المدينة (يعني مرضوا في المدينة) **فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بإبل الصدقة أن يشربوا من أبوالها و ألبانها** (متفق عليه)

فالنبي صلى الله عليه و سلم أمرهم أن يشربوا من أبوالها فدل ذلك على طهارتها.

فإن قال قائل: هذا لعله للضرورة لأنه تعالج، دواء، فلا يدل على الطهارة.

قلنا: إن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمرهم بغسل الأواني.

يعني قد يقول لنا قائل: لا، ما لكم دليل في هذا لأن شرب ابوال الإبل هنا للتداوي و هذا مقام ضرورة.

قلنا: لكن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمرهم بغسل الأواني التي يشربون فيها، فدل ذلك على أنها طاهرة و ليست نجسة.

و بالمناسبة هنا، أشير إلى أن بعض الناس من جهلهم يسبون و يشتمون بعض الناس بأنهم يشربون أبوال الإبل.

للأسف اليوم المسلمون كثير منهم لا يصونون أعراض إخوانهم، للأسف أصبح الولاء بالجنسية، أصبح الولاء بالبلد، أنا مصري أسب أهل السعودية، أنا سعودي أسب أهل الجزائر، أنا جزائري أسب أهل المغرب، و هذا منكر عظيم.

و قد سمعنا من يسب أهل الجزيرة بأنهم يشربون أبوال الإبل، و النبي صلى الله عليه و سلم أذن لأولئك القوم بأن يشربوا من أبوال الإبل، و الأبحاث المعاصرة أثبتت أن في أبوال الإبل بشروط معينة أدوية نافعة لكثير من الأمراض.

أيضا يدل على طهارة أبوال و روث ما يؤكل لحمه أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف على بعير بجوار الكعبة، ما كان بعيد في المسجد كان بجوار الكعبة.

ما الدليل أنه كان بجوار الكعبة؟

أنه كان يستلم الحجر بمحجن، عصا معقوفة الرأس مثل عصا كبار السن، فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يطوف حول الكعبة قريبا من الكعبة على البعير داخل المسجد.

و لو كانت أبوال و روث ما يؤكل لحمه نجسة لما أدخل النبي صلى الله عليه و سلم البعير إلى المسجد فإنه قد يبول و النبي صلى الله عليه و سلم يطوف عليه.

قالوا: فإذا ثبت هذا في البول فإنه يثبت في الروث إذ لا فرق و لا مفرق بينهما، فالبول طاهر و الروث طاهر.

مني الحيوان مأكول اللحم طاهر عند الحنابلة.

لماذا؟

قالوا: أولا، لأن الأصل الطهارة و لا دليل على التنجيس.

ثانيا، لأن بوله طاهر فمن باب أولى أن يكون منيه طاهرا، يقيسون المني على البول قياس أولوي، لأن القياس المعتبر إما مساوي و إما أولوي بأن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

هنا يقولون هذا قياس أولى، كيف؟

قالوا البول أشد من المني.

ما الدليل؟

قالوا: الدليل أن بول ابن آدم نجس و منيه طاهر، و هذا الصحيح.

فبول ابن آدم نجس و منيه طاهر إذا البول أشد من المني، فإذا ثبت أن بول مأكول اللحم طاهر فمن باب أولى أن يكون الأخف وهو المني طاهرا، و هذا قياس ظاهر.

المذي، **مذي الحيوان مأكول اللحم أيضا طاهر عند الحنابلة.**

لماذا؟

أهم أمر قالوا لأنه أخف من البول، المذي كما يأتينا ان شاء الله نجاسته أخف من نجاسة البول بالنسبة للآدمي، فإذا دل الدليل على أن الأثقل وهو البول طاهر فمن باب أولى أن يكون المذي طاهرا.

و أما الودي، فالودي كالبول فلما قلنا إن بول مأكول اللحم طاهر فالودي كذلك.

طبعا تقدم معنا مرارا أن المذي سائل رقيق لا رائحة له يخرج من ابن آدم عند التفكر في أهله، في زوجه أو عند المداعبة، يخرج بلا دفق و لا لذة و لا يشعر به الإنسان، و العلماء ذكروا أن فائدة المذي أنه يطهر مجرى المني، معقم لمجرى المني حتى إذا جاء المني و خرج يخرج معقما، و المني أصل بني آدم.

على كل حال و إن كان هذا خارجا عن درسنا، بعض أهل العلم يقولون إن المذي يقطعه من ابن آدم أمران:

الأمر الأول: أن يغسل ذكره، و بعض أهل العلم يقول و أنثييه.

هذا ورد في الحديث و اختلف في إسناده يعني الخصيتين، أن يغسل ذكره فإذا غسل ذكره انقطع المذي.

الأمر الثاني: بالبول، فإذا بال الإنسان انقطع المذي.

الودي سائل غليظ يشبه لون الطحين يخرج غالبا بعد البول، و قد يخرج بدون البول لكن الغالب أنه يخرج بعد البول، و قد يكون سببه التفكر في الجماع و حو ذلك و لكنه ليس كالمذي سائل رقيق و إنما سائل فيه غلظة و لونه كالطحين يخرج غالبا إذا بال الإنسان و انتهى من بوله يخرج سائل أحيانا يشبه لون الطحين فيه شيء من الغلظة، و الودي مثل البول و حكمه حكم البول.

فودي الحيوان كذلك طاهر و كذلك لبنه، لبن الحيوان المأكول اللحم، لبن الشاة و البقرة طاهر و هذا أمر ظاهر جدا لا يحتاج أن يوقف عنده فإنه بإجماع أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يشرب لبن الحيوان مأكول اللحم.

و ما لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي و لبنه فطاهر .....

(و ما لا يؤكل) ما قال و الحيوان، قال **(ما لا يؤكل)** فشمل الإنسان و الحيوان الذي لا يؤكل لأن الإنسان ما يؤكل، فعبر بهذا التعبير ليشمل الإثنين الإنسان و الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

(فنجس) ليس الذات و إنما المقصود ما تقدم يعني البول و الروث و القيء و المذي و الودي و المني و اللبن قال نجس.

بول الإنسان نجس بالإتفاق و المعلوم أن عدم التنزه من البول سواء كان بول الإنسان أو بول غيره لكن النصوص في بول الإنسان كبيرة من كبائر الذنوب و سبب من أسباب عذاب القبر.

فبول الإنسان نجس بإجماع العلماء و قد تتابع كثير من العلماء على نقل الإجماع لكن العلماء إختلفوا في شيء في هذا الباب وهو بول الذكر الرضيع الذي لم يأكل اللحم و إن كان عامة أهل العلم على أنه نجس، لكن جاءت رواية عند الحنابلة أنه طاهر لكن الذي عليه العامة أنه نجس و القول بالطهارة لا يلتفت إليه.

و **بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس عند عامة أهل العلم إلا من شذ يعني بعض، قليل من أهل العلم قالوا إنه طاهر، منهم داود الظاهري** قال بول ما لا يؤكل لحمه كاهر، **و منهم الإمام البخاري** فإنه بوب ما يدل على الطهارة، لكن الذي عليه عامة أهل العلم أن بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس.

لماذا؟

قالوا: لأن لحمه خبيث، فكذا بوله.

قالوا: مادام أنه خبيث اللحم فبوله خبيث نجس.

أيضا قالوا: لأن سؤر السباع و الكلاب نجس فمن باب أولى أن تكون أبوالها نجسة.

سؤر الكلب نجس يعني لعابه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات.**

إذا سؤر الكلب نجس و إذا كان سؤره نجسا فمن باب أولى أن يكون بوله نجسا لأنه أخبث.

و أما السباع فتقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل عن الماء في الفلاة و ما ينوؤه من السباع.

قال صلى الله عليه و سلم: **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.**

فدل ذلك على أن سؤر السباع إذا شربت من الماء خبث لكنه لا ينجس الماء لأن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، و إذا كان هذا في سؤرها فمن باب أولى أن يكون هذا في أبوالها.

هذا بالنسبة للبول.

و مذي الآدمي نجس عند المذاهب الأربعة، في المذاهب الأربعة المذي نجس لأن عليا رضي الله عنه كان رجلا مذاء، و أتعبه المذي، و استحى أن يسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن هذا لمكان فاطمة رضي الله عنها لأن فاطمة زوجته فآستحى أن يسأل النبي صلى الله عليه و سلم، فأمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن المذي، فسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن المذي فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **يغسل ذكره و يتوضأ**.(متفق عليه)

فدلنا هذا على أمرين:

الأمر الأول: أنه ناقض للوضوء لأنه قال: **يتوضأ**.

الأمر الثاني: أنه نجس.

من أين أخذنا أنه نجس؟

أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسل الذكر، فدل هذا على أنه نجس.

و لأن الرسول صلى الله عليه و سلم قال فيما يصيب الثوب من المذي: **يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه** (رواه الإمام أحمد و الترمذي و حسنه الألباني)

و عند أبي داود: **فتنضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه.**

إذا المذي يغسل منه ما على الذكر، يغسل الذكر بسببه.

يصيب الثوب، ما قال النبي صلى الله عليه و سلم إنه طاهر ما يضر، قال خذ كفا من ماء، يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح، يعني ما يشترط الغسل، يكفي أن تمر الماء من غير إسالة على المكان الذي أصابه المذي من الثوب.

و في رواية أبي داود: **فتنضح**.

يعني ترش الثوب الذي تظن أنه أصابه المذي من غير غسل.

فعندنا صفتان لتطهير المذي إذا أصاب الثوب:

الصفة الأولى: أن تأخذ كفا من ماء فتمر الماء على المكان من غير غسل، من غير إسالة.

الصفة الثانية: أن تأخذ الماء و ترش رش.

و كلاهما صح عن النبي صلى الله عليه و سلم، فدل ذلك على أمرين:

الأمر الأول: أن المذي نجس.

الأمر الثاني: أن نجاسته مخففة، ليست مغلظة مثل البول. لماذا؟

لأنه يكفي فيه النضح، يكفي فيه المسح، فدل ذلك على أن نجاسته مخففة.

و هذا من رفع الحرج عن الأمة لأنه لو أمر الإنسان بغسل الثوب إذا اصابه المذي فإنه يقع في مشقة.

و أما الودي فنجس عند المذاهب الأربعة.

و قد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فيه الوضوء و يغسل ذكره.

(**فيه الوضوء**) يعني أنه ينقض الوضوء.

(**و يغسل ذكره**) يعني أنه نجس يجب أن يغسل.

قال (**إلا مني الآدمي**) فإنه طاهر

مني الآدمي عند الحنابلة و الشافعية طاهر، فإذا أصاب الثوب لا ينجس الثوب.

لو أن الإنسان أصاب المني ثوبه فصلى به صحت صلاته و إن كان المستحب أن يغسل لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يغسل ما أصاب ثوبه من المني، و كذا كانت أمنا عائشة رضي الله عنها تغسل ما أصاب ثوب النبي صلى الله عليه و سلم من المني، فيستحب للإنسان أن يغسله، لكن لو صلى بثوب فيه مني **فعند الحنابلة و الشافعية وهو الصواب الراجح صلاته صحيحة لأن مني الآدمي طاهر.**

ما الدليل؟

قالوا: أولا،قول أمنا عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يذهب فيصلي به.

(**كنت أفرك**) فركا.

جاء في بعض الروايات ما يفسر هذا (**بأصبعي**) يعني تفركه بأصبعيها فقط فركا.

(**ثم يذهب فيصلي به**) فلو كان نجسا لما كفى الفرك لأن المني إذا أصاب الثوب سائل يتخلل الثوب فلو

كان نجسا لوجب غسله.

لكن لما كانت أمنا عائشة رضي الله عنها تفركه بأصبعيها فركا ثم يذهب النبي صلى الله عليه و سلم و يصلي بثوبه علمنا أن المني ليس نجسا، و هذا الحديث عند مسلم في الصحيح.

قالوا أيضا: ثانيا، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يتنزه عنه بل كان يصيب ثوبه و لو كان نجسا لكان النبي صلى الله عليه و سلم يتنزه عنه كما يتنزه عن البول.

قلوا دلت الأحاديث الصحيحة على أن المني كان يصيب ثوب النبي صلى الله عليه و سلم بمعنى أن النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يتوقى منه و لو كان نجسا لتوقى النبي صلى الله عليه و سلم منه و تنزه عنه.

ثالثا، قالوا لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر بغسله مع شديد الحاجة إلى ذلك، طبعا الإنسان يبتلى هذا رجلا كان أو امرأة، فلو كان غسله واجبا متعينا لكونه نجسا لأمر النبي صلى الله عليه و سلم بغسله و بين ذلك.

أيضا قالوا: لأنه جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **و إني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم يابسا بظفري** (رواه مسلم في الصحيح)

و هذا يدل على طهارة المني، لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتركه على ثوبه حتى ييبس و هذا يقتضي مرور مدة كما هو معلوم، المني ما ييبس مباشرة حتى يمكن أن يحك بالظفر، يحتاج إلى وقت.

فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يبادر لإزالته و لو كان نجسا لبادر النبي صلى الله عليه و سلم إلى إزالته لأنه يحب الطهارة حتى لو ما كان يريد أن يصلي، لو كان نجسا لما تركه النبي صلى الله عليه و سلم على ثوبه بل كان يبادر إلى إزالته لأن النبي صلى الله عليه و سلم يحب الطهارة.

أيضا قالوا: لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسلت المني من ثوبه ثم يصلي فيه** (رواه الإمام أحمد و ابن خزيمة و حسنه الأعظمي و الألباني)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلت، معنى يسلت يمسح، يمسح المني من ثوبه مسحا، ثم يصلي فيه.

و هذا دليل على أنه طاهر و ليس بنجس.

أيضا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **المني بمنزلة المخاط فأزله عنك.**

و في رواية: **المني بمنزلة البزاق و المخاط فأمطه عنك** (رواه الترمذي و ابن أبي شيبة و صححه الألباني)

فابن عباس رضي الله عنهما قال: إن المني بمنزلة المخاط.

و من المعلوم أن المخاط طاهر و أن البزاق طاهر، فدل ذلك على أن المني طاهر.

إذا مني ابن آدم طاهر على الراجح الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال (**و لبنه**) المراد به هنا لبن المرأة، و **لبن المرأة المسلمة الحية طاهر بإجماع العلماء**، و ذلك لأن الله أباح تناوله و لو كان نجسا لما أباح الله تناوله، و لأنه أصل غذاء الإنسان فأول ما يغتذي عليه الإنسان لبن أمه فدل ذلك على طهارته.

و أما **لبن الكافرة الحية فطاهر عند جمهور العلماء** الذين يقولون بطهارة الكافر كما تقدم معنا و **هذا هو القول الراجح**، أن الكافر طاهر البدن و إن كان نجسا نجاسة معنوية لا حسية، و عليه فلبن المرأة الكافرة الحية طاهر عند الجمهور.

أما لبن المرأة الميتة، يعني إذا ماتت المرأة فخرج من ثديها لبن فهل هذا طاهر أو نجس؟

الصحيح و الراجح من أقوال أهل العلم أنه طاهر سواء كانت المرأة مسلمة أو كافرة لأنه تقدم معنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن ميتة بني آدم طاهرة سواء كان الميت مسلما أو كان كافرا.

و بهذا نعلم أن لبن المرأة طاهر و ليس بنجس في حال من الأحوال.

و القيح و الدم و الصديد نجس.....

و في بعض النسخ (**و القيء**)

بالنسبة للقيء، الحنابلة يقولون إن قيء ما يؤكل لحمه طاهر و ما عداه نجس.

لماذا؟

قالوا: لأن الحيوان الذي يؤكل لحمه تقدم معنا بالدليل الصحيح أن بوله طاهر، فإذا كان بوله الذي هو أخبث من القيء طاهرا فمن باب أولى أن يكون قيؤه طاهرا.

فلو تقيأ الحيوان الذي يؤكل لحمه فأصاب قيؤه بدن المسلم أو ثوبه فإنه لا ينجسه لأنه طاهر.

و أما الدليل على نجاسة ما عدا هذا من القيء فقالوا: ما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **تغسل ثوبك من البول و الغائط و المني و الدم و القيء** (رواه أبو يعلى و الطبراني لكن إسناده ضعيف)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسل الثوب من القيء و هذا يدل على أن القيء نجس لكن الحديث ضعيف.

أيضا قالوا: لأن القيء خبيث مستقذر أجمع العقلاء على أنه قذر، و مادام ذلك كذلك فهو نجس.

لكن يجاب عن هذا بأنه ليس كل ما يستقذر يكون نجسا فإن المني يستقذر و مع ذلك فهو طاهر، فهذا لا

يدل على نجاسته.

قالوا في التعليل الثالث: لأنه طعام استحال في المعدة إلى شيء خبيث فيكون نجسا كالغائط.

يقولون: هذا طعام نزل إلى المعدة فلو خرج من دبر الإنسان لكان نجسا بالإجماع وهو الغائط، قالوا فكذلك إذا خرج من فمه لأن العبرة أنه استحال في المعدة إلى طعام خبيث و إنما اختلف المخرج، فالغائط يخرج من الدبر و القيء يخرج من الفم.

و الجواب عن هذا أنا لا نسلم لكم أن الطعام يستحل في المعدة إلى خبيث و إنما الطعام إذا وصل إلى المعدة يخالطه سائل للهضم ثم يخرج إلى الأمعاء فيستحيل في الأمعاء و يصبح فضلة فيكون نجسا، و القيء لا يخرج من الأمعاء و إنما القيء يكون في المعدة فهو لازال الطعام الذي أدخل و إنما خالطه سائل الهضم فهو ليس كالغائط فبينهما فرق فلا يصح هذا القياس.

و لذلك نقول إن الراجح من أقوال أهل العلم أن القيء طاهر سواء كان من مأكول اللحم، أو كان من إنسان، أو كان من غير ذلك، لأن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة.

و أما الدم ففيه تفصيل:

الدم إن كان دم حيض فهو نجس بإجماع العلماء، دم الحيض الذي يخرج من المرأة نجس بإجماع العلماء و دلت على ذلك السنة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الثوب الذي تحيض فيه المرأة: **تحته ثم تقرصه بالماء و تنضحه و تصلي فيه** (متفق عليه)

النبي صلى الله عليه و سلم سألته امرأة عن الثوب الذي تحيض فيه، يعني إذا أصابه الدم فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **(تحته ثم تقرصه بالماء)** يعني تغسله، القرص المقصود به هنا الدلك، الغسل.

(و تنضحه) و هذه زيادة في التطهير، و المقصود بالنضح هنا الغسل.

فآنظروا **(تحته و تقرصه و تنضحه ثم تصلي فيه)** فدل ذلك على أن هذا الدم نجس و يحتاج إلى تطهير لأن النبي صلى الله عليه و سلم اشترط في هذا الثوب حتى تصلي فيه أن تطهره، فدل ذلك على نجاسته.

أيضا دل على ذلك قول أمنا عائشة رضي الله عنها: **كانت إحدانا تحيض ثم تخترص الدم عند طهرها فتغسله و تنضح على سائره ثم تصلي فيه** (رواه البخاري)

عائشة رضي الله عنها تحكي لنا حال الصحابيات و منهن أمهات المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، أن إحداهن كانت تحيض في ثوبها، و المعلوم أن حال الصحابة كان في حال من الفقر و الحاجة، لم يكن هناك ثياب متعددة فكانت المرأة تحيض في ثوبها ثم تخترص هذا الدم، تقرصه و تحته و تغسله و تنضح سائر الثوب لأنه يمكن أنه أصابه شيء ثم تصلي فيه.

فدل ذلك على نجاسة دم الحيض.

إن كان الدم دم إنسان خارجا من العروق، إنسان أصابه جرح في يده أو أصابه جرح في رجله و خرج الدم، فالجمهور و منهم المذاهب الأربعة على أن هذا الدم نجس، بل حكى بعض أهل العلم كالنووي الإجماع على أنه نجس لكن الإجماع غير مسلم و إنما هو قول الجمهور، و اتفقت المذاهب الأربعة على أن دم الإنسان الذي يخرج من العروق نجس لقول الله عز و جل **"إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس"**

قالوا: فحكم الله على الدم المسفوح أنه رجس أي نجس، و الدم المسفوح هو الذي يجري، و الدم الذي يخرج من عروق الإنسان عند الجرح يجري فهو داخل في هذا النص.

قالوا أيضا: نقيس هذا الدم على دم الحيض لجامع بكونهما دما خارجا من إنسان فنقيس هذا الدم على دم الحيض، و قد تقدم أن دم الحيض نجس بالإجماع.

و **ذهب بعض أهل الظاهر و بعض أهل الحديث إلى أن هذا الدم طاهر** أعني الذي يخرج من عروق الإنسان.

قالوا إنه طاهر.

قلنا لهم ما الدليل عندكم على طهارته؟

قالوا: أولا، لأنه مع كثرة جهاد الصحابة و ابتلاءهم بالدماء لم يأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بغسل تلك الدماء و لو كانت نجسة لأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بغسلها لشدة الحاجة إلى بيان هذا و تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. هذا دليل.

قلنا لهم زيدونا.

قالوا أيضا يدل على أن هذا الدم طاهر و ليس بنجس أن النبي صلى الله عليه و سلم أدخل الجرحى إلى المسجد فثبت عنه أنه كان ينصب خيمة للجرحى في داخل المسجد ليسهل عليه أن يعودهم صلى الله عليه و سلم، و ثبت أن سعد رضي الله عنه جعله النبي صلى الله عليه و سلم في الخيمة في المسجد ثم سال الدم خارج الخيمة على أهل المسجد.

فقال أهل المسجد: يا أهل الخيمة ما الذي جاءنا من عندكم؟

سال الدم و خرج.

فكان جرحه رضي الله عنه قد سال دمه فمات رضي الله عنه و أرضاه.

قالو: فلو كان نجسا لنزه النبي صلى الله عليه و سلم المسجد عنه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن**

هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول و القذر، كما في صحيح مسلم.

قالوا فلو كان الدم نجسا لما كانت المساجد تصلح له، لكن ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم أدخل الجرحى إلى المسجد و المعلوم أن الجرحى تخرج منهم الدماء فدل ذلك على أن الدم طاهر.

و أما دم الحيوان:

فإن كان الحيوان مما يؤكل لحمه فدمه المسفوح نجس بإجماع العلماء، الذي يخرج عند الذبح أو النحر نجس بإجماع العلماء، إذا ذبحت الشاة فخرج الدم منها، ذبحت البقرة فخرج الدم، نحر البعير فخرج الدم، هذا الدم نجس بالإجماع.

فالجزار الذي يذبح إذا أصابه هذا الدم فإنه يجب عليه أن يطهره و لا يجوز و لا يصح أن يصلي بثوبه و عليه هذا الدم للآية التي سمعناها فإنه هو الدم المسفوح و الله وصفه بكونه رجسا.

و أما دم الحيوان الذي يؤكل لحمه الذي يبقى في العروق، ذبحت الشاة، معلوم أن دمها يبقى في عروقها فتجد اللحم و فيه دم، و **هذا الدم الذي في العروق طاهر عند جمهور العلماء و منهم الحنابلة**، لماذا؟

قالوا: لأن الله أباح لنا أكل هذا اللحم و معلوم أنه لا ينفك عن الدم فلو كان هذا الدم نجسا لما ابيح لنا أن نأكل هذا اللحم، فلما أبيح لنا أن نأكل هذا اللحم علمنا أن هذا الدم طاهر.

و أما الكبد و الطحال، و المعلوم أن الكبد دم و أن الطحال دم، فما حكم هذا الدم؟

هذا طاهر عند جمهور العلماء لأن الله أحل لنا أن نأكل هذين الدمين: الكبد و الطحال فدل ذلك على طهارتهما.

و أما دم السمك فكله طاهر عند الجمهور و هو الصواب، لأن الله أباح لنا أن نأكل ميتة السمك و المعلوم أن الميتة لا يخرج من دمها شيء و مع ذلك أباح الله لنا أن نأكلها، فدل ذلك على طهارة دم السمك مطلقا، و هذا كما قلنا هو قول الجمهور و هو الصواب.

أما دم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فإنه نجس سواء كان مما يطوف علينا أو لم يكن.

تقدم معنا أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه أنه نجس إلا إذا كان مما يطوف علينا، الحيوان الأليف مثل الهر، دمه نجس.

لماذا؟

لأنه ليس مما يشق علينا أن نحترز منه فلا يدخل في التخفيف.

إذا الدم: إذا كان من إنسان:

– دم الحيض نجس.

– الدم الخارج من السبيلين، مثل من به بواسير داخلية يخرج الدم من فتحة الشرج، فهذا الدم نجس.

من به بعض الأمراض في المثانة مثل بعض الناس أحيانا أيضا يكون عندهم حصى أو نحو ذلك أو عندهم بروستات أو نحو ذلك، يخرج دم من الإحليل، فهذا نجس.

و منه دم المستحاضة، فإن دم المستحاضة و هذا ليس دم الحيض يخرج من فرجها و هو دم عرق كما أخبر عنه النبي صلى الله عليه و سلم **فإنه نجس على الراجح**.

و لذلك يجب على المرأة أن تغسله و أن تستنجئ منه على الراجح إذا أرادت أن تتوضأ.

و لكن المستحاضة يؤذن لها في دخول المسجد ليست مثل الحائض على ما رجحناه سابقا في الحائض، يؤذن لها في دخول المسجد لأن المانع هو الدم فإذا تحفظت و حفظت المسجد من التلوث فلا مانع.

و يدل لهذا أن النبي صلى الله عليه و سلم إعتكف في المسجد و آعتكفت معه زوجاته و كانت إحداهن مستحاضة، فلم يمنعها النبي صلى الله عليه و سلم من المسد لكن المستحاضة تؤمر بأن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد.

و دم الآدمي إذا كان من جرح و نحوه، **فالراجح عندي و الله أعلم أنه طاهر** لما قدمناه من الأدلة لكن الأولى و الأحسن للإنسان أن يغسله إذا أصاب ثوبه أو بدنه لأن الجماهير على أنه نجس و مثل هذا الخلاف يعتبر و يحتاط له، فالإنسان إذا جاء مثلا يصلي و رأى على ثوبه دما خارجا من جرحه و كان هذا الدم مما لا يعفى عنه كما سيأتي ان شاء الله يغسله ليخرج من هذا الخلاف القوي، و إن كنا نرى و الله أعلم أنه لو صلى به لصحت صلاته لأن الذي يظهر و الله أعلم أن الأرجح أنه طاهر.

و دم الحيوان المذكى، أعني الذي يؤكل لحمه إذا ذكي، **إذا كان خارجا عند التذكية فهو نجس، و إذا كان باقيا في العروق فهو طاهر، و كذلك دم السمك فإنه طاهر.**

هذا خلاصة الأمر فيما يتعلق بالدم.

(و القيح و الصديد)

القيح هو المادة البيضاء الغليظة شيئا ما التي تخرج من الجروح و لا سيما عند الإلتهاب، العامة عندنا يسمونها الوعي، يقولون وعي الجرح، و هذه الكلمة ليست عامية بل فصحى موجودة عند العرب، القيح يسمى الوعي.

الصديد هو السائل الذي يخرج من الجرح و يضرب إلى الصفرة، ليس غليظا مثل القيح و ليس أبيض، سائل يخرج من الجروح ليس دما أحمر و لا قيحا خالصا و إنما سائل يميل إلى الصفرة فهذا هو الصديد.

و الجمهور و منهم المذاهب الأربعة على أن القيح و الصديد مثل الدم، و تقدم معنا أنهم يرون نجاسة الدم.إذا القيح عند الجمهور نجس، و الصديد عند الجمهور نجس.

قالوا لأنهما متولدان عن الدم فيلحقان بالدم.

و الأقرب عندي و الله أعلم أنهما طاهران لما تقدم في الدم.

لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة و لو من دم حائض.....

قال (**لكن يعفى في الصلاة**) يعني في أحكام الصلاة، يعني في الطهارة، يعني إذا أصاب اليسير منه الثوب فإنه يعفى عنه.

إنسان يصلي فكان فيه جرح في يده فخرج منه شيء من الدم فأصاب كمه أو في يده، بقي في يده، هذا يسير، قال يعفى عنه، سنعود ان شاء الله إلى بعض المسائل لكن أريد أن تفهموا هذه القيود.

(**في الصلاة**) يعني في أحكام الطهارة، هذا ليخرج غير أحكام الطهارة، غير ما يتعلق بالصلاة مثل لو وقعت نقطة دم في إناء فيه ماء شرب، وقعت فيه نقطة دم، يقولون ما يعفى.

إناء الطعام إذا وقعت فيه نقطة دم يقولون ما يعفى، إذا أمكن إخراج الدم و فصله أخرج، و إذا لم يمكن فإنه ينجس ما أصابه لأنه تقدم معنا أنهم يرون أن النجاسة إذا وقعت في الماء القليل تنجسه و لو لم تغيره.

لكن الذي نختاره كما تقدم معنا أن النجاسة إذا وقعت في ماء قليل أو كثير أنها لا تنجسه إلا إذا غيرت أحد أوصافه.

و عليه فإنا نقول إنا الراجح أن الدم اليسير إذا وقع في إناء الشرب أو في إناء الطعام لا يمنع من الشرب و لا من الأكل لأنه يسير لا ينجس إلا إذا غير لونه أو غير طعمه أو غير رائحته فإنه ينجسه و لا يجوز للمسلم أن يتناول النجس.

قال (**و لكن يعفى في الصلاة عن يسير**) هذا أخرج الكثير، فالكثير لا يعفى عنه لا في صلاة و لا في غيرها، و سيأتي ان شاء الله بيان حد القليل و الكثير.

(**لم ينقض**) يعني لم ينقض الوضوء.

بعض الشراح قال هذا القيد لإخراج الكثير، لأن الكثير ينقض.

تقدم معنا أن الدم إذا خرج من غير السبيلين و كان كثيرا يرى الحنابلة أنه ينقض الوضوء و إن قلنا إن الصحيح أنه لا ينقض الوضوء.

لكن يظهر لي و الله أعلم أنه هنا لا يحترز عن الكثير و إنما إما أنه يصف اليسير، كأن قائلا قال له ماهو اليسير، قال الذي لا ينقض إذا خرج.

و إما أنه يحترز عما يخرج من السبيلين، فإن الذي يخرج من السبيلين عند الجمهور لا يعفى عن يسيره، **كل ما يخرج من السبيلين لا يعفى عن يسيره عند الجمهور خلافا للأحناف**، الأحناف يرون أنه يعفى عن كل يسير.

فالبول لو خرجت منه نقطة واحدة و علمت لا يعفى عنه يجب غسله.

الدم الذي يخرج من الدبر أو من الذكر أو من فرج المرأة لا يعفى عن يسيره إذا أصاب الثوب أو البدن.

فقوله (**لم ينقض**) هذا احتراز عن الذي ينقض و هو الذي يخرج من السبيلين **فإن الجمهور يرون أن نجاسته مغلظة فلا يعفى عن يسيره، و هذا الراجح و الله أعلم**، أن يسير البول لا يعفى عنه، و يسير الغائط لا يعفى عنه، و يسير الدم الذي يخرج من القبل أو الدبر لا يعفى عنه.

(**إذا كان من حيوان طاهر في الحياة**) و هذا معناه أن الدم اليسير من الحيوان النجس في الحياة كالكلب و الخنزير لا يعفى عنه **و هذا مذهب الجمهور، أن اليسير من دم الكلب و الخنزير لا يعفى عنه.**

قال (و لو من دم حائض) يعني اليسير من دم الحائض يعفى عنه و إن كان خارجا من القبل في الحقيقة لكن يعفى عنه لدليل خاص به سيأتي ا نشاء الله.

و القول بالعفو عن اليسير هو قول أكثر القائلين بنجاسة الدم، أكثر القائلين بنجاسة الدم يرون أن يسيره معفو عنه في الصلاة و لكنهم اختلفوا في تحديد اليسير، كيف نعرف اليسير من الكثير؟

بعضهم قال: اليسير ما لا يفحش في النفس، يعني ما لا تنفر منه النفس، ما لا تراه فاحشا، و الكثير ما يفحش في النفس.

و بعضهم فرق بينهما بما كان مقدار الدرهم فأقل فهو يسير و ما كان أكثر فهو كثير.

و الراجح أنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس في عاداتهم يسيرا فهو يسير، و ما عده الناس في عاداتهم كثيرا فهو كثير للضابط الذي ذكرناه مرار: كل ما ورد به الشرع مطلق و لا ضابط له فيه و لا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

ما الدليل على أن اليسير يعفى عنه؟

قالوا: الدليل أن ذلك ثبت عن عدد من الصحابة، و تقدم معنا أنا نقلنا جمعا من الآثار في مسألة نواقض الوضوء، في مسألة الدم من الرعاف و نحوه عن بعض الصحابة، قالوا و لا يعلم لهم مخالف من الصحابة فيكون إجماعا على أن اليسير معفو عنه.

و أما دم الحيض فقالوا يدل على العفو عن يسيره قول أمنا عائشة رضي الله عنها: يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها (أي تبله بريقها كما جاء في الرواية الأخرى) ثم تقصعه بظفرها.

يقول قائل: هذا ما يدل على العفو لأنها تقول تبله بريقها و تقصعه بظفرها، ما يدل على أنه معفو عنه.

نقول: لا، يدل على أنه معفو عنه لأنها لا تغسله، تبله بللا بالريق و تقصعه بالظفر و المعلوم أن هذا لا يزيله لأن الدم سائل يتخلل الثوب، يعني ماهو شيء ظاهر يبقى مثلا على الزجاج، إذا وقع على الثوب امتصه الثوب، فهي هنا إنما تزيل القذر الظاهر و لذلك تبله بللا بريق ما جاءت بالماء و لا شيء تغسل، هذا وجه.

و الوجه الثاني، و انتبهوا لدقة العلماء، قالوا تقصعه بظفرها و لم يرد أنها تغسل ظفرها، و لو لم يكن معفو عنه لغسلت ظفرها، فدل ذلك على أن اليسير من دم الحيض يعفى عنه.

إذا تبين لنا بهذا أنه عند القائلين بنجاسة الدم أن اليسير منه يعفى عنه بقيود:

القيد الأول: أن يكون يسيرا، و هذا وصفناه قلنا اليسير منه.

القيد الثاني: أن يكون العفو في أحكام الطهارة للصلاة.

القيد الثالث: أن يكون هذا الدم غير خارج من السبيلين، فإن كان خارجا من السبيلين فلا يعفى عن يسيره.

القيد الرابع: أن يكون من حيوان طاهر في الحياة، قالوا و الإنسان أولى منه، و إن كان بعض العلماء قالوا الإنسان يدخل في الحيوان الطاهر لأن الإنسان حيوان من حيث الحقيقة لأن الحيوان هو الذي ينموا و يتحرك و يحس، و الإنسان كذلك، لكن طبعا بالعرف أخرج الإنسان من الحيوان، لو جئت و قلت لإنسان يا حيوان ما يقول جازك الله خير و أجخل والديك الجنة ربما ضربك، لكن أحسن نقول الإنسان أولى من الحيوان الطاهر، فاليسير منه داخل في هذا فيعفى عنه طبعا هذا على القول بأن الدم نجس، أما على التفصيل الذي ذكرناه فيكون لكل شيء حكمه.

و يضم يسير متفرق بثوب لا أكثر .....

المقصود هنا أن النظر إلى اليسير إلى الجملة لا إلى كل شيء بمفرده، بمعنى وقعت نقطة من دم على كم ثوبي الأيمن، و وقعت نقطة أخرى على كم ثوبي الأيسر، و وقعت نقطة من دم على طرف ثوبي، ما أنظر لهذه النقطة أقول لا هذه يسيرة، و أنظر هنا و أقول هذه يسيرة، و أنظر للأسفل و أقول هذه يسيرة و أصلي، يقولون لا، ضمها إلى بعضها، إجمعها و لو تقديرا ثم انظر هل المجموع يسير أو لا، فإن كان المجموع يسيرا عفي عنها، و إن كان المجموع كثيرا و لو كانت الأجزاء يسيرة فإنه لا يعفى بل يجب تطهير الثوب من مجموعها.

فهذا هو مقصود المصنف بهذه الجملة و أن النظر إلى الجملة و المجموع لا إلى الأجزاء.

و طين شارع ظنت نجاسته .....

الطين المبلول في الشارع أو البلل الذي يوجد في الشوارع، الماء الذي يجري فيبل طين الشوارع، لا يخلوا:

إما أن نعلم أنه نجس.

إما أن نعلم أنه طاهر.

إما أن نشك فيه أو نظن أنه نجس.

فإن علمنا أنه نجس فهذا نجس.

نعم رأيت الماء يسيل في الشارع يخرج من ماسورة الصرف الصحي، يخرج مما يسمى بالبيارات، فهنا تعلم أنه نجس، فإذا علمت أنه نجس فهو نجس.

لكن قال أهل العلم إنه إن أصاب الثوب ثم مر الإنسان على طين آخر ليس بنجس أو تراب و زالت النجاسة فإن الثوب يطهر، يعني إنسان مر بهذا الطين الذي علم نجاسته فأصاب طرف ثوبه ثم مر، و هذا يحصل للنساء على المشروع، مر بتراب طاهر فأزال التراب الطاهر ما علق بثوبه من النجاسة فإنه يطهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، و قد قدمت الحديث الصحيح في هذا الأمر.

كذلك قال العلماء إنه يعفى عن يسيره مما يتطاير على الثوب و يشق الإحتراز منه، يعني معروف أن الإنسان إذا كان يمشي بنعله فإنه يتطاير شيء على ثيابه، فإذا كان يسيرا فإنه يعفى عنه.

و أما إذا علمت طهارته فلا إشكال فهو طاهر.

و إذا ظنت نجاسته، **فالذي عليه جمهور أهل العلم منهم الحنابلة و هو الراجح أنه طاهر**، لأن الطرقات لا تخلوا من مثل هذا و قد كان الصحابة رضوان الله عليهم يخوضون في الطين و لا يتوضؤون و لا يتطهرون.

فدل ذلك على أن الأصل في الطين أنه طاهر حتى يتيقن أنه نجس و إلا يكون طاهرا، فثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يتوقون الطين فدل ذلك على أن الأصل فيه الطهارة.

و هذا القول عليه أكثر أهل العلم، أكثر أهل العلم على أن الأصل في الطين الطهارة حتى نتيقن أنه نجس وهو الراجح.

و عرق و ريق من طاهر، طاهر.....

عرق الطاهر، طاهر.

فعرق الإنسان طاهر، و عرق الحيوان مأكول اللحم طاهر، و عرق الهر طاهر، و عرق الحمار طاهر بإعتبار أن الحمار مما يعفى عنه لأنه يطوف علينا يألفنا و نألفه.

(و ريق من طاهر، طاهر) ريق الإنسان طاهر، فإذا أصاب الريق بدن الإنسان أو ثوبه منه أو من غيره فإن هذا طاهر و لا يضر.

قال العلماء حتى النخامة، فإنها و إن كانت مستقذرة فإنها طاهرة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا.**

و تفل في ثوبه صلى الله عليه و سلم ثم مسح بعضه في بعض (الحديث في صحيح مسلم)

هنا النبي صلى الله عليه و سلم يعلمنا إذا احتاج الإنسان إلى أن يتنخم وهو يصلي ماذا يفعل؟

قال النبي صلى الله عليه و سلم:

(فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره)

قال العلماء: إذا لم يكن أحد عن يساره فإنه يتفل عن يساره.

(أو تحت قدمه فإن لم يجد) لم يتيسر له ذلك **(فلقل هكذا)** أي ليتنخع أو يتنخم في ثوبه، فتفل النبي صلى الله عليه و سلم في ثوبه و ضم بعضه في بعض.

قال العلماء: فلو كانت النخامة مثلا نجسة لما أمر النبي صلى الله عليه و سلم إذا احتاج أن يتنخم في ثوبه لأنه بذلك سيكتسب النجاسة في ثوبه وهو يصلي، فدل ذلك على أنها طاهرة.

و لو أكل هر و نحوه من الحيوانات كالنمس و الفأر و القنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر.....

(لو أكل هر) الهر، القط، لو أكل نجاسة و جاء و شرب من مائع.

من المعلوم أنه إذا أكل نجاسة فإنه ستبقى بقايا النجاسة في فمه.

و إن كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: العادة أن ريقه يطهر فمه، يعني شيخ الإسلام يقول العادة أن الهر ريقه يطهر فمه لكن الفقهاء يقولون إذا أكل نجاسة ثم شرب من مائع، شرب من ماء، من عصير، لم يضر للحديث المتقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**.

فمادام ذلك كذلك فإنه يعفى عنه لأنه يشق التحرز منه.

كذلك لو كان الحيوان مثل الهر، على مذهب الحنابلة يعني إذا كان أقل من حجم الهر، و على ما رجحناه إذا كان يألفنا و نألفه كالحمار مثلا، فإذا أكل شيئا و لو فيه نجاسة ثم شرب من الماء فإنه لا يضر.

(أو طفل) لو أن طفلا أكل نجاسة و شرب، فهل ينجس؟

يقول لك الحنابلة: لا، قياسا على الهر، لأن الطفل يصعب أن يتحرز منه كالهر فيأخذ حكمه.

و الراجح من أقوال أهل العلم أن الطفل إذا أكل نجاسة لا يخلوا من أحوال:

الحال الأولى: أن لا نعلم، أكل نجاسة ما علمنا.

صبي صغير ما يعرف تغوط أخذ من غائطه و أكل ما علمنا، شرب من ماء، من عصير.

هنا لا نقول إنه يتنجس لأن الحكم فرع العلم، و نحن لم نعلم و الأصل الطهارة.

الحال الثانية: أن نعلم، و في هذه الحالة **الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا غير طعم الماء أو لون الماء أو ريح الماء بهذه النجاسة فإن الماء يتنجس.**

أما إذا كان لم يغير الماء فإن الماء لا يتنجس على الراجح كما تقدم معنا، لأن الطفل ليس كالهر فالطفل يمكن أن يتحرز من شربه من الماء و قد أكل النجاسة بخلاف الهر، فلا يصح قياس الطفل على الهر.

و لا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه و شرابه.....

(و لا يكره سؤر) سؤر يعني بقية الطعام و الشراب.

يعني إذا أكل الحيوان الطاهر كالشاة و البقرة من شيء، صنعت فطيرا و وضعت الفطير على جنب فجاءت الشاة و تناولت من الفطير، حتى الفطيرة التي أكلت منها الشاة لا تكره يجوز أن تأكلها بلا كراهة.

شربت من ماء لا يكره أن تتوضأ منه و لا أن تشرب منه، و إن كان بعض السلف كره الوضوء من فضلة شراب الحيوان الذي يؤكل لحمه لكن هذا لا دليل عليه بل هو طاهر، فلا يكره الأكل من الطعام و لا الشرب من الشراب و لا التطهر بالماء إذا شرب منه الحيوان الطاهر.

باب الحيض

هذا الباب باب عظيم و يحتاجه الناس كثيرا، و الأصل أن الحاجة فيه للنساء لكن الرجال كذلك يحتاجون إلى فقهه، فإن بعض الأحكام متعلقة بالحيض و يحتاج الرجال إلى فقهها كمسألة متى يجوز للرجل أن يأتي امرأته، هذه مسألة تبحث في هذا الباب، و يذكر متى يمنع، و متى يجوز، و إذا أتى امرأته حال حيضها، و هذا من كبائر الذنوب، ماذا يجب عليه، و هذا سيأتينا ان شاء الله عز و جل.

(باب الحيض)

الحيض في اللغة السيلان.

يقال حاض السيل إذا فاض، إذا فاض السيل و كثر يقال حاض السيل.

و يقال حاضت الشجرة، إذا سال منها سائل، بعض الأشجار إذا نظرت إليها تجد أنه يخرج منها سائل، تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال هذا السائل.

و الحيض هو دم طبيعة و جبلة يرخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

ما هو الحيض؟

الحيض هو الدم و ما يلحق به في زمن الحيض من صفرة و كدرة.

الصفرة سيأتينا ان شاء الله الكلام عنها.

و الكدرة إذا كانت في وقت الحيض فهي حيض ملحقة بالدم، أما إذا لم تكن في وقت الحيض فليست حيضا و سيأتي بيان أحكامها ان شاء الله.

(دم طبيعة و جبلة) فهو من طبيعة المرأة كتبه الله على بنات آدم، لا يأتي بسبب، لا يحركه سبب، و إنما هو دم طبيعة في خلقة بنات آدم.

و هذا يخرج الدماء التي تخرج من رحم المرأة بسبب مثل لو أن المرأة ضربت على ظهرها فخرج منها دم، هذا ليس حيضا.

لو أن المرأة مشت كثيرا فتعبت فخرج منها دم، هذا ليس حيضا.

أجرت عملية في الرحم و أصبح ينزل منها دم أحيانا، هذا ليس حيضا.

فقولنا دم طبيعة و جبلة يخرج ما يكون بسبب و منه دم الإستحاضة فإنه عرق ينفجر في الرحم و ليس من طبيعة المرأة.

(**يرخيه الرحم**) فهو يخرج من الرحم لحكم عظيمة.

(**يعتاد أنثى**) فالحيض علامة الأنوثة.

و لذلك يقول العلماء الخنثى، و الخنثى من يكون له آلة رجل و آلة امرأة، فرج ذكر و فرج أنثى، فهو خنثى.

يقول العلماء إذا حاض الخنثى تبين أنه أنثى.

فالحيض علامة الأنوثة.

(**إذا بلغت**) و قد اتفق العلماء على أن الحيض علامة على البلوغ.

(**في أوقات معلومة**) فالحيض يأتي في أوقات معلومة و ينقطع، فهو ليس كالإستحاضة يأتي في كل الشهر أو أغلب الشهر، و هذا الحيض كتبه الله على بنات آدم و له أحكام بينها العلماء و يذكرها الشيخ في هذا الباب.

لا حيض قبل تمام تسع سنين.....

يقول جمهور العلماء و منهم الحنابلة إن المرأة لا تحيض قبل تسع سنين، فأقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين.

لماذا؟

قالوا: لأنه لم يثبت في الوجود أن امرأة حاضت قبل التسع.

قال الشافعي: أعجل من سمعت تحيض من النساء نساء تهامة يحضن تسع سنين.

هذا ذكره الشافعي في الأم.

و أما العبارة المشهورة أن الشافعي قال: رأيت جدة لها إحدى و عشرون سنة.

فهذه العبارة ذكرها البيهقي عن الشافعي لكن إسنادها ضعيف.

و لو صحت فإنها تدل على أن المرأة تحيض لتسع سنين لأنها تكون حاضت في التسع سنين فتحمل تسعة أشهر،

هذه عشر سنين، أنجبت بنتا، تحيض بنتها لتسع سنين، فهذه تسع عشرة سنة، تزوجت بنتها فتحمل سنة، فتلد فتكون أمها جدة و عمرها إحدى و عشرون سنة.

قالوا هذه الجملة تدل على أن المرأة تحيض لتسع سنين.

و الحنابلة يستدلون بأثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي إمرأة (رواه الترمذي لكنه ضعيف)

و حتى لو كان صحيحا فإنه لا يدل على أن المرأة لا تحيض قبل تسع سنين لكنه يدل على أن المرأة يمكن أن تحيض في التسع سنين.

و تلحظون أن المصنف قال (**لا حيض قبل تمام تسع سنين**) لأن الحنابلة يرون أنه لا يكون الحيض إلا قبل تمام السنة التاسعة، فلا تحيض المرأة عندهم في أثناء السنة التاسعة خلافا للشافعية الذين يرى بعضهم أن المرأة ربما تحيض في أول التاسعة أو نصف التاسعة أو آخر التاسعة، الحنابلة يقولون لا، ما تحيض إلا بعد تمام التسع سنين.

و الراجح من قوال أهل العلم و الله أعلم أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة.

فإن الحيض أمر وجودي معلوم، فمتى وجد الأذى الذي هو الدم وجد الحيض، سواء كانت المرأة بنت سبع أو ثمان أو تسع أو عشر أو نحو هذا، فإن العبرة بوجود الدم، و الشرع لم يحد في ذلك حدا، و لو كان هنالك حد لبينه لنا ربنا سبحانه و تعالى.

فالمرأة متى ما جاءها الدم المعروف، دم الحيض، و اعتادها في وقته فهو حيض سواء كانت بنت تسع سنين أو أقل، و إن كان الأغلب أن المرأة لا تحيض قبل التسع سنين، لكني سئلت قبل أشهر من امرأة تقول إن ابنتها تبلغ سبع سنين و قد جاءتها الدورة، جاءها الدم المعتاد المعروف و ينزل عليها و ينقطع، فهذا يقع و إن كان قليلا.

ولا بعد خمسين سنة.....

اتفق العلماء على أن الحيض قد ينقطع عن المرأة إذا أصبحت كبيرة.

لقول الله عز و جل **"و اللائي يئسن من المحيض"**

فدل ذلك على أن هناك من النساء من تيأس من المحيض، أن يأتيها الحيض.

و لكنهم اختلفوا: هل لهذا الإنقطاع سن معين؟

فالمشهور عند الحنابلة أنه لا حيض بعد الخمسين سنة، إذا بلغت المرأة خمسين سنة و أتمت الخمسين فلا حيض بعد هذا.

فلو جاء الدم في العام الواحد و الخمسين، في العام الثالث و الخمسين، يقول الحنابلة في المشهور عندهم هذا دم فساد ليس دم حيض، يقولون المرأة ما تحيض بعد الخمسين.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لأعلى سن للحيض بل متى ما وجد الحيض بصفاته المعلومة فهو حيض حتى لو فرضنا أن امرأة انقطع عنها الدم في الخمسين أو في الخامسة و الخمسين، ثلاث سنين أو

أربع سنين ثم جاءها الدم مرة أخرى على هيئة الحيض فإنه حيض على الصحيح.

لأن الأدلة من الكتاب و السنة علقت الحيض بكونه أذى، بكونه دما، فمتى ما أقبل الدم المعروف فهو الحيض.

و قد سألني سائل عن أمه قال إن أمه انقطع عنها الحيض سبع سنين، لا يأتيها الدم وهي عجوز، و بعد سبع سنين أصيبت بمرض فأعطاها الأطباء علاج ينشط الهرمون، فأصبح دم الحيض ينزل عليها.

فمادام أنه دم الحيض كما هو معروف فإنه حيض على الراجح من أقوال أهل العلم لأنا لم نجد دليلا في الكتاب و السنة و لا في السنة يدل على التحديد، بل الحيض امر وجودي علق شرعا بوجود الدم الذي هو أذى، فمتى ما وجد الدم الذي هو أذى من المرأة فهو حيض سواء كانت بنت الخمسين أو الستين أو السبعين أو الثمانين، و إن كان كلما كبرت المرأة كلما بعد احتمال أن يأتيها دم الحيض.

ولا مع حمل.....

هذه المسألة: هل الحامل تحيض؟

يرى الحنابلة و الحنفية و الشافعية في قول هو القول القديم للشافعي أن الحامل لا تحيض، فلا يجتمع على المرأة حمل و حيض، فإن رأت الحامل عندهم دما فإنه دم فساد، مرض، ليس حيضا، حتى لو جاءها في وقت الحيض و في عدد أيام حيضها، يقولون دم فساد، تصلي و تصوم.

لماذا؟

قالوا لأدلة منها: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في سبايا أوطاس: لا توطئ حامل حتى تضع و لا حائل حتى تستبرئ بحيضة (رواه أبو داود و الدارقطني و صححه الألباني)

النبي صلى الله عليه و سلم قال (**لا توطئ حامل**) لما سبا الصحابة رضوان الله عليهم في الغزو نساء في سبايا أوطاس.

قال النبي صلى الله عليه و سلم (**لا توطئ حامل حتى تضع**)

يعني لا يجوز لمن سبى امرأة حاملا أن يطأها حتى تضع حملها، و المعلوم أن السيد المالك يجوز له أن يطأ مملوكته، لكن إذا سباها وهي حامل لا يجوز له أن يطأها حتى تضع.

أما إذا لم تكن حاملا وهي الحائل فإنه يستبرؤها بحيضة.

أين وجه الدلالة هنا؟

قالوا: وجه الدلالة عندنا من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين الحامل و غير الحامل في الإستبراء، فجعل علامة

استبراء الحامل أن تضع حملها، و لو كانت الحامل تحيض لجعلها مثل غير الحامل تستبرئ بحيضة.

جعلا لحامل تستبرئ بالوضع لا بالحيض و الحائل تستبرئ بالحيض، فلو كانت الحامل تحيض لجعل استبراءها بالحيض كالحائل.

و الجواب أن الشرع يفرق بين الحامل و الحائل لأنه لو وطئ الحامل لسقى ماء غيره، فهذ الفرق بين الحامل و الحائل.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل علامة عدم الحمل في الحائل الحيض، قال **(تستبرأ بحيضة)**

فدل ذلك على أنه إذا حاضت لا تكون حاملا.

إذا الحيض لا يكون مع الحمل.

لماذا لا يطئ السيد مملوكته هنا؟

خشية الحمل، خشية أن تكون حامل.

كيف يعرف أنها ليست حامل؟

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **يستبرأ بحيضة.**

إذا إذا حاضت علم أنها ليست حاملا، إذا الحامل لا تحيض، إذ لو كانت الحامل تحيض لما كان في الإستبراء فائدة، ربما استبرأها بحيضة و كانت حامل، استبرأها بحيضة و حاضت و هي حامل.

لو كانت الحامل تحيض لقال النبي صلى الله عليه و سلم يستبرأها بأربعة أشهر، يستبرئ الحائل بأربعة أشهر لأن في أربعة أشهر يظهر عليها الحمل، لكن الشهر الأول ما يظهر عليها الحمل، في الشهر الثاني ما يظهر عليها الحمل، في الشهر الثالث ما يظهر عليها الحمل، لكن النبي صلى الله عليه و سلم جعل علامة عدم الحمل حيضة واحدة فدل ذلك على أن الحامل لا تحيض، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: قالوا ما جاء في صحيح مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صلى الله عليه و سلم لعمر رضي الله عنه: **مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.**

قالوا: وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الحمل في مقام الطهر لا في مقام الحيض.

يعني لو كانت الحامل تحيض كان يمكن أن تكون حائضا و يمكن أن تكون طاهرا لكن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الحامل في مقام الطاهر فدل ذلك على أنها لا تكون حائضا.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قسم النساء هنا في التطليق ثلاثة أقسام:

حائض لا يقع عليها الطلاق أو لا يجوز أن يوقع عليها الطلاق و إن كنا نختار أنه يقع، لكن لا يجوز أن

يوقع عليها الطلاق.

حائض لا يجوز أن يوقع عليها الطلاق.

و حامل يجوز أن يوقع عليها الطلاق.

و طاهر يجوز أن يوقع عليها الطلاق.

إذا النبي صلى الله عليه و سلم جعل الحامل من جنس الطاهر و الا من جنس الحائض؟

من جنس الطاهر لأنه يوقع عليها الطلاق بنص حديث النبي صلى الله عليه و سلم.

طبعا العلة الثالثة التي ذكروها مأخوذة من هذا الحديث:

قالوا لأنه يجوز تطليق الحامل بالإجماع و لو كان التحريم لآستثني منها حال الحيض يعني لو كان التحريم لقيل يجوز للرجل أن يطلق امرأته حال كونها حاملا إلا إذا كانت حائضا، لكن العلماء يقولون يجوز للرجل أن يطلق امرأته الحامل و ليس تطليقها بدعيا فدل ذلك على أنها لا تحيض.

و أما التعليل الرابع فقالوا: إن الواقع يدل على هذا، فإنا استقرأنا أحوال النساء فوجدنا أن الحامل لا تحيض، بل وجدنا أن المرأة في العادة كيف تعرف حملها؟ كيف تعرف أنها حامل؟ ما هي أول علامة عند المرأة أنها حامل؟

أنه لا يأتيها الحيض، وجدنا أن النساء في جميع العادات يعرفن الحمل بتأخر الحيض.

المرأة إذا تأخرت عليها العادة و كانت ممن تحمل تقول: تأخرت و الله الظاهر أني كذا.

يقولون إذا عرفنا بالعادة أن عادة النساء يعرفن أن الحامل لا تحيض، و لذلك إذا لم يأتي الحيض عرفنا الحمل، هذه أول علامة على الحمل عند النساء.

و الأظهر و الله أعلم أن الأصل الغالب أن المرأة الحامل لا تحيض كما هو متقرر في الواقع و يذكره كثير من الأطباء.

كثير من الأطباء لما عللوا كيف يكون الحيض دل ذلك على أن الحامل لا تحيض، و ذكر الأطباء أن نزول الدم من الحامل له أسباب كثيرة فينبغي على المرأة إذا نزل عليها دم حال حملها أن تراجع الطبيبة لتعرف سبب هذا الدم.

كان الأطباء يقولون هناك أسباب كثيرة، هناك ما يسمى بإنفجار البويضة بعد أسبوعين من الحمل و هذا في العادة يسبب نزول الدم على المرأة، إذا دخلت البويضة الملقحة إلى الرحم و انغرزت في جدار الرحم قد تسبب خروج شيء من الدم من المرأة، فالأطباء يقولون هناك أسباب طبية كثيرة لنزول الدم من الحامل، فينبغي على المرأة أن لا تعدل إذا رأت دما بل تراجع الطبيبة لتعرف سبب هذا الدم.

فإن لم يعرف له سبب و كان الدم على هيئة دم الحيض لم يتغير فإنه يكون حيضا، فإن المرأة الحامل قد

تحيض و إن كان هذا الأمر قليلا و دليل هذا العادة فإن بعض النساء تحمل و تأتيها العادة في وقتها إلى آخر حملها،يأتيها الدم في وقت الحيض و ينقطع إذا انتهى وقت الحيض إلى آخر حملها و إن كان غالبهن ينقطع عنهن الدم في الشهر الأخير قبل الولادة.

فنقول إذا لم تعلم المرأة سببا بمراجعة الطبيبة لنزول هذا الدم و كان الدم على هيئة دم الحيض لم يتغير **فإن الراجح و الله أعلم أنه يكون حيضا و عليه فإنها تتوقى ما تتوقاه الحائض و إن كان هذا قليلا.**

وأقل الحيض يوم وليلة.....

شرع المصنف هنا في الكلام عن مدة الحيض من الشهر، و قبل أن نشرع في هذه المسائل أقرر لكم أمرا، وهو أن تحديد أقل الحيض أو تحديد أكثر الحيض لم يثبت فيه حديث و جميع الأحاديث التي ذكرها بعض الفقهاء ليستدلوا بها على أقل الحيض أو أكثر الحيض إما ضعيفة جدا و إما موضوعة، فلا يوجد حديث صحيح فيه تحديد لأقل الحيض و لا لأكثر الحيض و لذلك فإنا لن نشتغل بذكر الأحاديث التي ذكرها بعض الفقهاء للدلالة على أقل الحيض أو أكثر الحيض فإنها جميعا لا تصلح للإحتجاج و لا تصلح للتقوية، بل كما قلت إما أنها ضعيفة لكم و إما أنها موضوعة، و ما حاول بعض الفقهاء أن يستدل به من أحاديث في الصحيح أو نحو ذلك فهي لا تدل على المقصود و ليست في الباب.

و لذلك الصحيح أن مستند الفقهاء جميعا في تحديد أقل الحيض أو أكثر الحيض أو مدة الطهر إنما هو معرفتهم بعادة النساء، فكل رجع إلى ما يعرف و إلى ما سمع من عادات النساء.

فبعض أهل العلم قال أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن، لأنه سمع من النساء أن أقل النساء حيضا من تحيض ثلاثة أيام بلياليهن.

و بعض أهل العلم قال ثلاثة أيام بليلتين.

و بعض أهل العلم قال نصف يوم.

و الحنابلة يقولون أقل الحيض يوم و ليلة.

ما دليلكم يا معاشر الحنابلة؟

قالوا: دليلنا إستقراء عادات النساء، فأقل ما سمعنا من حيض النساء هو أن المرأة تحيض يوما و ليلة و لم نسمع أقل من ذلك.

إذا أقل الحيض يوم و ليلة بناء على هذا.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لأقله كما هو مذهب مالك رحمه الله .

لا حد لأقله و لو خرج دفعة واحدة في اليوم ثم انقطع فهذا حيض ثم قد طهرت المرأة، لأنه لم يرد دليل على

تحديد أقل الحيض.

و لو كان هناك حد شرعي لبينه الله لنا في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم لأن الحاجة إلى هذا الأمر عظيمة، كل النساء يحضن و حاجتهن إلى معرفة هذا التحديد عظيمة، فلو كان هناك حد شرعي لبينه الله عز و جل لنا و لما ترك النساء إلى هذا الأمر المضطرب الذي اضطرب فيه حتى الفقهاء، فمنهم كما قلنا من يقول ثلاثة أيام، و منهم من يقول ثلاثة أيام بليلتين، و منهم من يقول يوم و ليلة، و منهم من يقول يوم بلا ليلة، و منهم من يقول دفعة واحدة.

فهذا الأمر اضطرب فيه حتى الفقهاء، فلو كان هناك حد شرعي لما تركنا إلى هذا الأمر المضطرب.

فلما لم يرد دليل علمنا أن العبرة بوجود الدم كما دلت عليه الأدلة، الحيض هو وجود الدم و أنه لا حد لأقله، فبعض النساء يمكن أن تحيض ست ساعات، و قد سئلت عن هذا، يأتيها الدم ست ساعات ثم ينقطع طوال الشهر، ثم في الشهر الثاني يأتيها ست ساعات ثم ينقطع، و قد يأتي الحيض المرأة ليلة كاملة أو يوما كاملا، و قد يأتيها يوما و ليلة، و إن كانت هذه الصور قليلة لكنها موجودة.

فنقول ما قلناه سابقا إن الحيض أمر وجودي فمتى ما وجد الدم الذي هو أذى فهو حيض، فإذا انقطع و ذهب فقد جاء الطهر و تكون المرأة قد طهرت بهذا.

سيسأل سائل يقول: إذا كان أقل الحيض يوما و ليلة على هذا القول، المرأة التي يأتيها الدم نصف يوم، هذه عادتها، اثنى عشر ساعة أقل بقليل أكثر بقليل، ماذا يقولون فيها؟

أكثرهم يقولون ترد إلى الغالب فتبقى يوما و ليلة، يعني جاءها الحيض الفجر و انقطع المغرب، ماذا يقول هؤلاء؟

يقولون تبقى حائضا إلى الفجر و لا تكون طاهرا في تلك الليلة لأن أقل الحيض يوم و ليلة، فلا ينزل عن يوم و ليلة.

إذا ما تصلي العشاء مع أنها لا ترى الدم، و لا يأتيها زوجها مع أنها لا ترى الدم، إلى الفجر، فإذا جاء الفجر تغتسل و تصبح طاهرة.

و بعضهم يقول نردها إلى عادتها النادرة، فإن كانت أقل من يوم و ليلة لكن لما تكررت و ثبتت فإنا نردها إلى عادتها.

أما عندنا فلا إشكال لأنا نقول لا حد لأقل الحيض.

فهذه المرأة حيضها هو مثلا من الفجر إلى المغرب، فإذا انقطع الدم المغرب و تيقنت من انقطاعه برؤية القصة البيضاء التي تعرفها النساء، و هي المادة التي تضرب إلى البياض تشبه الجبن تنزل بعد الحيض، أو

بالجفاف التام الذي لا يبقى معه صفرة و لا كدرة إلا الرطوبة المعتادة التي تعرفها النساء.

فإذا رأت هذا فقد طهرت، فتغتسل و تصلي و تحل لزوجها.

وأكثره خمسة عشر يوما.....

أكثر الحيض قال خمسة عشر يوما، أكثر ما يصل إليه الحيض أن تحيض المرأة خمسة عشر يوما.

و هذا الذي عليه الجمهور، الحنابلة و هم الذين تكلم عنهم في الكتاب و المالكية و الشافعية، يرون أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، و لا يزيد الحيض عن خمسة عشر يوما.

طبعا الحنفية يرون أن أكثره عشرة أيام لكن الجمهور يرون أن الحيض لا يزيد على خمسة عشر يوما.

لماذا؟

يقولون للعادة، استقرأنا عادات النساء فأكثر ما علمنا أن المرأة تحيضه خمسة عشر يوما.

إذا أكثر الحيض خمسة عشر يوما.

فإن زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة و سيأتي الكلام عن حكم الإستحاضة ان شاء الله.

يعني بمعنى أن الجمهور يقولون: إذا كان الحيض يأتي المرأة في اليوم الخامس من الشهر ثم استمر معها إلى اليوم الحادي و العشرين أو الثاني و العشرين، فما زاد عن العشرين فهو استحاضة، بمجرد أن تصل إلى خمسة عشر يوم، أتمت خمسة عشر يوما تعتبر ما زاد استحاضة، هذا قول الجمهور.

و الصحيح أنه لا حد لأكثره ما لم يغلب على الشهر أو يقارب الغلبة.

إذا عندنا نقول لا حد لأكثر الحيض، يمكن أن تحيض المرأة ستة عشر يوما، و يمكن أن تحيض سبعة عشر يوما.

جاءتنا امرأة و قالت يا شيخ أنا منذ بلغت يأتيني الحيض ثمانية عشر يوما، ثم ينقطع و أبقى طاهرة إلى يوم الحيض، في الشهر الأول إلى اليوم، فما الحكم؟

نقول هذا حيض.

مادام أنها ترى الدم و توابع الدم متصلة فهذا حيض.

(ما لم يغلب على الشهر) جاءتنا امرأة و قالت يا شيخ أنا منذ بلغت الدم معي طوال الشهر، من أول الشهر إلى آخر الشهر ما ينقطع.

هل نقول هذا كله حيض فتكون حائضا طوال عمرها إلى أن تيأس؟

الجواب: لا.

كذلك جاءتنا امرأة و قالت إنا الدم يأتيها إلا ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام.

فهل هذا كله حيض؟

الجواب: لا، بل منه حيض و منه استحاضة.

لماذا؟

لأن الدليل دل على أن المرأة تكون في الشهر حائضا و طاهرا، على أن المرأة يجتمع لها الحيض و الطهر فتكون حائضا و طاهرا.

إذا قال لي قائل: فهمنا إذا غلب على الشهر، و معنى إذا غلب على الشهر أن يغلب على العمر، لأن سبحان الله هناك شيئ نادر يقع لبعض النساء، و هذا قرأنا في الكتب و سئلنا عنه في الواقع، بعض النساء تحيض شهرا كاملا ثم تطهر أربعة أشهر لا ترى الدم، ثم يأتيها الحيض شهرا كاملا ثم تطهر أربعة أشهر.

بل سئلت عن امرأة تحيض شهرا في السنة، في السنة كلها تحيض هذا الشهر ثم ينقطع عنها الدم، فهذه حيضها الشهر كله لأن هذا حيض منسوب إلى الأشهر و ليس إلى الشهر.

يعني أكثر النساء حيضهن ينسب إلى الشهر، خمسة أيام من الشهر، عشرة أيام من الشهر، خمسة عشر يوما من الشهر، لكن هذه مع ندرتها حيضها ينسب إلى الأشهر، تحيض شهرا و تطهر أربعة أو نحو هذا.

فهذه ننسب حيضها إلى السنة و ليس إلى الشهر، فنقول شهرها حيض مادام أن الدم موجود ثم تطهر في الأشهر الباقية.

أما المرأة التي ننسبها إلى الأشهر فنقول إنه لا حد لأكثر الحيض إلا إذا غلب على الشهر فكانت ترى الدم طوال الشهر، في محرم، في صفر، في ربيع، ترى الدم طوال الشهر، فهذا لا يمكن أن يكون حيضا كله، بل منه ماهو حيض و منه ما هو إستحاضة.

كيف تعرف؟

هذا إن شاء الله سيأتينا في الكلام عن المستحاضة.

كيف تعرف المستحاضة أيام حيضها و ايام دم الفساد؟

هذا ان شاء الله نفصله إذا تكلمنا عن المستحاضة.

لماذا قلنا إنه إذا قارب الغلبة طهر كذلك؟

اقول: لأن القاعدة أن ما قارب الشيء أخذ حكمه، فما قارب الغلبة فله حكم الغلبة، تحيض إلا ثلاثة أيام، إلا يومين، فإن هذا يأخذ حكم الغلبة، **هذا الراجح فيما يظهر لي و الله أعلم.**

وغالبه ست أو سبع.....

ماهو الغالب على عادات النساء في الحيض؟

العلماء اختلفوا في هذا:

الحنابلة و الشافعية يقولون غالبه ستة أيام أو سبعة أيام، هذا الغالب على النساء.

قلنا لهم: ما الدليل على أن هذا هو الغالب على النساء؟

قالوا: الدليل الحديث و الوجود.

أما الحديث، فهو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لحمنة رضي الله عنها: **تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن.**

و هذا الحديث ان شاء الله سيأتينا في الإستحاضة لأنه أصل من أصول باب الإستحاضة و سنتكلم عنه ان شاء الله بالتفصيل.

لكن الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها:

(تحيضي في علم الله) و معنى في علم الله هنا يعني في حكم الله.

(ستة أيام أو سبعة أيام) قالوا فردها إلى الغالب من عادات النساء، لأن الغالب على عادات النساء أنهم يحضن ستة أيام أو سبعة أيام.

ما **الدليل؟**

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الحديث **(كما تحيض النساء)** فدل على أن الغالب في النساء أنهن يحضن ستة أيام أو سبعة أيام.

و أما الوجود فقالوا: إنا وجدنا أن الغالب وقوعا أن المرأة تحيض ستة أيام أو سبعة أيام هذا الغالب، بعض النساء يزدن، بعض النساء ينقصن، لكن الغالب أنهن يحضن ستة أيام أو سبعة أيام.

هذا الكلام، أعني الكلام عن الغالب، لأنه قد يأتي طالب علم و يقول ما الذي نستفيده من الغالب؟

نعم نفهم أننا نستفيد من الأقل، من الأكثر، لكن الغالب ماذا نستفيد منه؟

نستفيد منه في باب الإستحاضة، كيف نرد المرأة و كيف تعرف حيضها؟

مسألة الغالب في الحيض مؤثرة و ستأتينا ان شاء الله عز و جل.

و هذا الظاهر و الله أعلم أن الغالب في حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام لهذا الحديث و للغالب في عادات النساء.

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر.....

(أقل الطهر بين الحيضتين) **المشهور عند الحنابلة أنه ثلاثة عشر يوما.**

يعني ماهو اقل زمن للطهر بين حيضتين؟

يقولون ثلاثة عشر يوما، و لذلك لو جاءتنا امرأة و قالت إنها تحيض اربعة حيض في شهر واحد.

يقول لها الحنابلة ما يمكن لأن أقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما.

يا معاشر الحنابلة من أين أتيتم بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما؟

إذا قلنا أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما يفهم من هذا أن المرأة يمكن أن تحيض في الشهر مرتين، و يمكن ن تحيض ثلاثة مرات.

من أين أتيتم يا حنابلة بهذا؟

قالوا: جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و أرضاه، أمير المؤمنين، حبيب قلوبهم، ما من مؤمن إلا وهو يوالي عليا رضي الله عنه كما يوالي أبا بكر و عمر و عثمان و يوالي معاوية و سلمان رضي الله عنهم أجمعين.

لا يطيب قلب مؤمن إلا بحب صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا يجتمع بغض الصحابة مع الإيمان، إذا دخل بغض الصحابة إلى القلب أو بغض بعضهم خرج الإيمان من القلب، و إذا دخل الإيمان إلى القلب طاب لصحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم، علي نحبه و نحب أخباره رضي الله عنه و أرضاه.

علي رضي الله عنه جاء عنه أن:

امرأة جاءت و طلقها زوجها

إذا هي معتدة.

فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاثة حيض.

إذا هي تزعم الآن أنها خرجت من العدة في شهر واحد، طلقها زوجها و بعد شهر جاءت و قالت أنا خرجت من العدة، حاضت ثلاثة حيض في شهر.

فقال علي للقاضي شريح، وهو من أذكياء الدنيا: قل فيها.

ماذا ترى؟

قال: أفي وجودك يا أمير المؤمنين؟

أقول قولي في وجودك.

فقال: قل فيها.

و في رواية: إقض فيها.

فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه و أمانته فشهدت أنها حاضت فتركت الصلاة ثم صلت، ثم حاضت فتركت الصلاة ثم صلت، ثم حاضت فتركت الصلاة، قضي ذلك و إلا فهي كاذبة.

فقال علي رضي الله عنه: قالون.

أي جيد بلسان الروم. (الأثر رواه الدارمي لكن إسناده منقطع فهو ضعيف)

هنا البطانة يعني الذين يعرفونها و يغالطونها من أهلها.

كيف يعرفون هذا؟

أنها تمكث ما تصلي فيعرفون أنها حائض، ثم تصلي فيعرفون أنها طهرت.

ما وجه الدلالة من هذه القصة على أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما؟

قالوا: هذه المرأة حاضت ثلاثة حيض في شهر، و أقل الحيض يوم و ليلة.

فهذه حاضت يوما و ليلة في أول الشهر، ثم طهرت ثلاثة عشر يوما، فهذه أربعة عشر يوما.

ثم حاضت يوما و ليلة، فهذه خمسة عشر يوما.

ثم طهرت ثلاثة عشر يوما، فهذه ثمانية و عشرون يوما.

ثم حاضت يوما و ليلة، فهذه تسعة و عشرون يوما.

قالوا و لا يمكن إلا هذا، فدل ذلك على أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما.

قالوا و علي رضي الله عنه أقر شريحا على هذا فنأخذ بهذا.

و يجاب عن هذا بوجهين:

الوجه الأول: أن إسناد الأثر منقطع فهو ضعيف.

الوجه الثاني: أنا لا نسلم لكم أنه لا يمكن إلا هذا.

فإنه يمكن للمرأة مثلا أن تحيض يومين و تطهر إثني عشر يوما فهذه أربعة عشر.

ثم تحيض يومين، فهذه ستة عشر يوما.

ثم تطهر إثني عشر يوما، فهذه ستة و عشرون يوما.

ثم تحيض يومين، فهذه ثلاث حيض في شهر واحد.

و أقل الطهر بين الحيضتين على هذا أقل من ثلاثة عشر يوما.

فنقول لا دلالة في هذه القصة على ما ذكرتم.

و نعود إلى ما قلناه، أن المرجع في ذلك إلى الوجود، فلا أقل للطهر بين الحيضتين.

يمكن أن تحيض المرأة في شهر مرتين؟

نقول: نعم.

يمكن أن تحيض ثلاثا؟

نقول: نعم.

يمكن أن تحيض أربعا؟

نقول: نعم يمكن، لكن هل هذا موجود؟

الأصل أنه غير موجود، الأصل أن المرأة تحيض مرة واحدة، و هذا الذي يسنده الطب، لكن قد تمرض المرأة بأمراض معينة فتحيض مرتين في الشهر أو تحيض ثلاثة مرات أو نحو ذلك.

فإن قال قائل: هذا سيفتح باب الشر، كيف يفتح باب الشر؟

المرأة إذا طلقها زوجها طلقة رجعية تأتي فتزعم أنها حاضت ثلاثة حيض في شهر حتى تقطع عليه الرجعة، يعني ما تريد هي أن يراجعها و له حق الرجعة مادامت في العدة مادام أنها رجعية، تريد أن تقطع تأتي للقاضي و تقول أنها حاضت ثلاث حيض في الشهر.

نقول: أولا، إن الزوج يعرف عادة امرأته، فإن كان يعرف فعلا أنها تحيض في الشهر ثلاثة مرات فإنه سيأخذ حذره و يعرف أنها ستخرج من العدة في خلال شهر، فهو عارف بحالها.

و إن ادعت خلاف الأصل فلابد من بينة سدا للباطل، في الدعوة في حقوق الناس لابد أن تقيم بينة.

و بعض أهل العلم يقول يكفي قولها مع يمينها، تحلف بالله أنها حاضت ثلاث حيض.

لكن الظاهر و الله أعلم أنها مدعية خلاف الأصل كما تقدم معنا في ضابط المدعي، فتطالب بالبينة، و لو صح أثر شريح مع علي رضي الله عنه لكان حجة على ما نقول.

قال (**و غالبه بقية الشهر**) غالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض.

كم غالب الحيض؟

ستة أيام أو سبعة أيام.

ما غالب الطهر؟

بقية الشهر بعد الستة أو السبعة.

فإذا قلنا الغالب أنه ستة أيام، و كان الشهر ثلاثين، فأغلب الطهر أربعة و عشرون يوما.

و إذا قلنا إن الغالب للحيض ستة أيام، و الشهر كان تسعة و عشرين، فيكون غالب الطهر ثلاثة و عشرين

يوما.

و إذا قلنا إن غالب الحيض سبعة أيام، فإن غالب الطهر إذا كان الشهر ثلاثين يوما، ثلاثة و عشرون يوما.
و إذا قلنا إن غالب الحيض سبعة أيام، و كان الشهر تسعة و عشرين يوما، فإن غالب الطهر يكون اثنين و عشرين يوما.
فهذا المقصود، غالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض، و هذا يدل عليه ما قدمناه، و قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: فإذا رأيت أنك قد طهرت و استنقأت فصلي ثلاثا و عشرين ليلة أو أربعا و عشرين ليلة كما تحيض النساء و كما يطهرن.
فدل ذلك على ما ذكر.

ولا حد لأكثره.....

و لا حد لأكثر الطهر.

أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر.

فقد تكون المرأة طاهرة طوال الشهر، و قد تكون طاهرة شهرين، و قد تكون طاهرة ثلاثا، و قد تكون طاهرة خمس سنين، و سبع سنين، و ثمان سنين، و عشر سنين.

فإذا لم يوجد الدم فهي طاهر بإتفاق العلماء.

المرأة قبل أن يأتيها الحيض هي طاهر، قد يمتد سبع سنين، ثمان سنين، تسع سنين، و هي طاهر.
إذا جاءها الحيض، من النساء من ينقطع حيضها لعارض سنة و سنتين و ثلاث سنين ثم يعود، فهي في هذه السنين طاهر بإجماع العلماء.
المرأة إذا يئست من المحيض قد تعيض مثل عمرها السابق، بعض النساء يمكن أن تيأس من المحيض في الخمسين، ينقطع عنها الطمث، ينقطع عنها الحيض، و تبقى إلى المائة، هي طاهر في كل هذه السنين.

إذا أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر.

ويحرم بالحيض أشياء : منها الوطء في الفرج.....

(**يحرم بالحيض**) إذا وجد الحيض فإنه يمنع منعا شرعيا من أمور، أولها الوطء في الفرج، فيحرم على الزوج أن يطأ امرأته في فرجها حال كونها حائضا.

لقول الله عز و جل "**فآعتزلوا النساء في المحيض و لا تقربوهن حتى يطهرن**"

و هنا أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يطأ امرأته في فرجها من حين وجود الدم إلى أن ينقطع، هذا محل إجماع.

ثم بعد الإنقطاع إلى أن تغتسل فالذي عليه الجمهور و هو الصواب أنه يحرم على زوجها أن يطأها في فرجها.

سيأتينا ان شاء الله لكن لأن المسألة فيها شيء من الإرتباط ذكرت هذا.

إلى أن تطهر، إلى أن ينقطع الدم تمام محل إجماع أنه يحرم على الرجل أن يطأ المرأة في فرجها.

إذا طهرت و آنقطع حيضها و لما تغتسل، يعني ما بين انقطاع الدم و الغسل، هل يجوز للرجل أن يجامع امرأته؟

يعني امرأة طهرت بعد صلاة العشاء و لا ماء، هل يجوز لزوجها أن يجامعها طالما أنها لم تطهر أو لا يجوز؟

الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وهو الصواب، و سيأتي ان شاء الله و أقرر عليه الأدلة.

و كذلك أجمع العلماء على أنه يجوز للرجل أن يستمتع من امرأته وهي حائض بكل بدنها إلا ما كان بين الصرة و الركبة.

ما كان بين الصرة و الركبة، هذا محل خلاف.

من أهل العلم من يقول إنه ليس للرجل أن يستمتع بجسد امرأته الذي بين الصرة و الركبة بل يأمرها فتتزر، تغطي ما بين الصرة و الركبة.

و من أهل العلم، و هذا سيأتي ان شاء الله، من يرى أن له أن يستمتع بها بجميع جسدها ما اجتنب الفرج و الدبر، له أن يستمتع حتى بما بين الصرة و الركبة ما اجتنب الفرج و الدبر، **و هذا الراجح من أقوال أهل العلم**، أنه يجوز للرجل أن يستمتع ببدن امرأته الحائض لكن لا يجوز له الوطء في الفرج، و إذا كان لا يجوز له الوطء في الفرج فمن باب أولى أنه لا يجوز له الوطء في الدبر لأنه حرام مطلقا سواء كانت المرأة حائضا أو كانت طاهرة.

و لكن من الكمال لو أمرها أن تتزر حتى لا تقع عينه على ما يستقذره.

إذا الأمر الأول: الوطء فيا لفرج وهو محل إجماع حرام مادام الدم موجودا، مادام الحيض موجودا.

والطلاق.....

الطلاق في الحيض حرام و بدعة لأن الله عز و جل قال **"فطلقوهن لعدتهن"**

أي في طهرهن على الراجح من أقوال المفسرين.

و لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته و هي حائض، قال النبي صلى الله عليه و سلم لعمر رضي الله عنه:

مره فليراجعها ثم ليطلقها إن شاء حاملا أو طاهرا (رواه مسلم في الصحيح)

فلما طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض قال النبي صلى الله عليه و سلم لعمر: مره فليراجعها.

فدل ذلك على أن الطلاق في الحيض ممنوع، لكن هل هو واقع أو غير واقع؟

محل خلاف بين أهل العلم و يأتينا ان شاء الله في الطلاق إن كتب الله لنا عمرا لكن أذكر الآن ما أراه راجحا.

الراجح و الله أعلم قول الجمهور، أن الطلاق في الحيض يقع.

فمن طلق في الحيض أثم لأنه فعل بدعة و يقع طلاقه.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **مره فليراجعها.**

ما قال: مره فليرجعها، قال: **مره فليراجعها.**

و المراجعة لفظ شرعي لا يطلق إلا على إعادة بعد طلاق **(مره فليراجعها)** فدل ذلك على أن الطلاق وقع لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: فليراجعها.

و هذا اللفظ لا يستعمل شرعا إلا في إعادة بعد تطليق.

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الأمر إليه، فقال: **مره فليراجعها.**

ما قال يا عمر أعيدوها، بل جعل الأمر إلى الزوج المطلق، و هذا يدل أن هذا الأمر لا يملكه إلا الزوج، و هذا هو المراجعة بعد التطليق.

لو كان الطلاق لم يقع لقال النبي صلى الله عليه و سلم: يا عمر ردها إلى البيت فإنها زوجته، لكنه قال: يا عمر مره.

مر ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، مر ابنك أن يراجعها، فدل ذلك على أن هذه الرجعة إنما هي بيد الزوج، و الرجعة التي بيد الزوج إنما هي التي تكون بعد التطليق.

فإن قال قائل: أين تذهبون من قول النبي صلى الله عليه و سلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو

رد.

قلنا: إن الطلاق ليس عبادة، و هذا الأمر إنما هو في العبادة في الجملة.

فالطلاق لا يتعلق به رد أو قبول و إنما يتعلق به الوقوع، يعني : **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**، أي على صاحبه لا يقبله الله، و الطلاق لا يتعلق به قبول.

يعني من طلق في الطهر الذي لم يجامعها فيه فإنه لا يقال إن الله قبله و لكنه واقع.

كذلك إذا طلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه فإنه لا يقال إن الله رد طلاقه، لأن الطلاق لا يتعلق قبول و رد و إنما يتعلق به نفوذ و عدم نفوذ، وقوع أو عدم وقوع.

و لذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أن التطليق في الحيض بدعة و أنه إذا وقع فهو واقع، و سيأتي هذا ان شاء الله.

والصلاة.....

مما يحرم على المرأة بالحيض أن تصلي.

و قد أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض أن تصلي.

و هذا الإجماع من الإجماعات القطعية المعلومة، و قد حكاه طوائف من العلماء و الأدلة على ذلك كثيرة.

منها قول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة.**

كما هو في الصحيحين

و هذا أمر معلوم، فالحائضتسقط عنها الصلاة أداء و قضاء بالإجماع، و لا التفات للخوارج، الخوارج لا وزن لهم، الخوارج يخالفون في القضاء لكن لا التفات لهم و لا وزن لهم.

بإجماع العلماء تسقط الصلاة عن الحائض أداء و تسقط عنها قضاء.

و لا يطلب من الحائض أن تتوضأ وقت الصلاة، و لا أن تمكث وقت الصلاة تسبح و تذكر الله.

يعني أجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي.

كذلك نقول لا يطلب من الحائض إذا سمعت الأذان أن تتوضأ، و لا أن تمكث في بيتها و مصلاها تذكر الله تسبح و تحمد، ما يطلب منها هذا، **و هذا مذهب جماهير العلماء من السلف و الخلف**.

بعض العلماء كالحسن البصري و بعض المتقدمين من السلف و الأحناف يرون أنه يستحب لها إذا سمعت الأذان أن تتوضأ و أن تذكر الله و أن تدعوا و أن تسبح و أن تهلل.

و هذا في الحقيقة لا أصل له و بدعة محدثة، نمنع المرأة منه قصدا، يعني أن تقصد هذا.

نعم الحائض لا تمنع من ذكر الله، الحائض لها أن تذكر الله بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم لما حاضت

أمنا عائشة رضي الله عنها في ذهابها للحج قال: **إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.**

و المعلوم أن الحاج يذكر الله و يدعوا الله، فلها أن تذكر الله و لها أن تدعوا الله.

أيضا النبي صلى الله عليه و سلم أمر بإخراج النساء إلى صلاة العيد، قال: **ليشهدن الخير و دعوة المسلمين.**

إذا الحائض تذكر الله و تدعوا و لا نمنعها من ذلك.

لكن أن تخصص عبادة وقت حيضها، وقت الصلاة، بالذكر و الثناء و الوضوء، هذا الذي نقول إنه بدعة، كون المرأة إذا سمعت النداء قامت و أخذت تتوضأ نقول هذا بدعة ما له أصل، ما جاء في كتاب الله و لا سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا عمل به الصحابة رضوان الله عليهم، و ما ورد في قصة ابن عباس رضي الله عنه مع خالته ميمونة أنها لما قام النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الليل قامت فتوضأت و جلست خلفه تذكر الله و تبح الله فضعيف جدا لا يثبت.

فنقول إن تخصيص الحائض الذكر و الدعاء بوقت الصلاة قصدا بدعة.

أما حتى لو وقت الصلاة أرادت أن تدعوا لأبناءها قالت اللهم اهدي أبنائي ما نقول فيه شيء، ما تمنع الحائض من هذا، أرادت أن تذكر الله لا تخصيصا بوقت، أرادت أن تقول سبحان الله و لا إلاه إلا الله و الله أكبر، سواء في وقت الصلاة أو غير وقت الصلاة، أرادت أن تذكر ذكرا مطلقا ما نمنعها.

و لكن أن تجعل عبادة موضع الصلاة و عوضا عن الصلاة بالوضوء و الذكر و التهليل، هذه بدعة، و قد نص على هذا جمع من أهل العلم كالإمام النووي رحمه الله و ذكر أنها إذا قصدت هذا أنها تأثم بهذا لأنه لا أصل له.

و أنا نبهت عليه لأنه يذكر في بعض الأشرطة و بعض البرامج، فأردت أن أنبه إلى أن هذا الأمر من البدع التي لا أصل لها و إن قاله بعض السلف كالحسن البصري و قاله السادة الأحناف في كتبهم فإن العبرة بالأصل و لا أصل لهذا الفعل.

والصوم .....

أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها أن تصوم.

و إذا صامت أثمت و لم يصح صومها.

لو أن امرأة حائض قالت أنا ما علي منكم أنا سأصوم و نوت عند الفجر و أمسكت و صامت إلى المغرب، لم يصح صومها بالإجماع، و أثمت لأنها فعلت حراما.

و يجب على الحائض قضاء الصوم بالإجماع، و سيأتي أمر القضاء في مسألة مستقلة ان شاء الله.

قال النبي صلى الله عليه و سلم للنساء لما أمرهن بالصدقة و قال: **فإنكن أكثر أهل النار**.

و قال: **إنكن ناقصات عقل و دين**.

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم و لم تصلي**.

و الله ما أتذكر الآن لفظ ماذا قال النبي بلفظه، لكن قال عن نقصهن شيئا يعني لا أنسب للنبي صلى الله عليه و سلم ما لم أتيقن منه.

لكن قال النبي صلى الله عليه و سلم لهن في تعليل هذا: **أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم و لم تصلي؟**

قلن: بلى.

قال: **فذلك نقص دينهن**.

يعني أنهن ينقصن من حيث العمل.

و بسبب هذا الحديث إختلف العلماء: هل المرأة تثاب على ترك الصوم و الصلاة حال الحيض؟

العلماء مختلفون:

منهم من قال: تثاب على ما كانت تعمل كالمريض، فتثاب على النوافل و تثاب على صلاتها الفرض كالمريض.

و بعض أهل العلم قال: لا، لا تثاب لأنها تختلف عن المريض، لأن المريض لو أراد أن يفعل و تحامل على نفسه صح منه الفعل، بخلاف الحائض.

المريض طبعا لا تسقط عنه صلاة الفرض، و الحائض تسقط عنها صلاة الفرض.

المريض لو تحامل على نفسه صحت صلاته، الحائض لو صلت و هي حائض ما صحت صلاتها.

قالوا إذا ليست كالمريض.

و الصواب من أقوال أهل العلم أنها لا تثاب على الصلاة.

يعني لا تأخذ أجر ما كانت تصلي.

لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه و سلم علل نقصان دينهن بقوله: أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم و لم تصلي؟

قلن: بلى.

فلو كانت تثاب على الصلاة و الصوم لما كان هناك نقص.

لكنها تثاب على الترك، كونها تترك الصلاة مع حبها للصلاة طاعة لله تثاب على هذا الترك.

كونها تترك الصوم إمتثالا لأمر الله مع حبها للصوم تثاب على هذا الترك.

و لكن لا شك أنه دون ثواب العمل.

والطواف .....

يحرم على الحائض أن تطوف لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأمنا عائشة رضي الله عنها لما حاضت: **إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** (متفق عليه)

لذلك اتفق العلماء على أن الحائض تفعل ما يفعله الحاج و المعتمر فتحرم، و لها أن تسعى و إن كان الأولى أن تؤخر السعي، غير أنها لا تطوف، فقد اتفقوا على منعها من الطواف.

لكن اختلفوا إذا طافت حال حيضها، هل يصح طوافها لو طافت أو لا يصح؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن طوافها لا يصح لو طافت، لأنها منهية عن ذلك لذاته، و النهي إذا توجه إلى ذات الفعل اقتضى الفساد و قد نهيت عن الطواف.

و يستثنى على الراجح من أقوال أهل العلم حال الضرورة و ذلك إذا كانت المرأة لا تستطيع أن تبقى لتطوف طاهرة، و لا تستطيع أن تسافر و ترجع، و لم تستطع أن ترفع الحيض، و انسدت عليها جميع الأبواب و لم يبقى إلا أن نقول لها أن تطوف على حالها أو تكون محصرة تتحلل بالذبح إن لم تكن اشترطت، أو بشرطها إن كانت اشترطت و لا يعتد لها بشيء من فعلها.

ففي هذه الحال، الراجح فيما يظهر لي و الله أعلم أنه يرخص للمرأة أن تطوف بعد أن تتحفظ و يصح طوافها.

و هذا قررناه عدة مرات في شرحنا لكتاب الحج.

وقراءة القرآن .....

تقدمت معنا الإشارة إلى هذه المسألة فيما يحرم على المحدث.

الجمهور في المذاهب الأربعة على أنه يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن و لو من حفظها لما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا يقرأ الجنب و لا الحائض شيئا من القرآن** (رواه الترمذي لكن الحديث ضعيف)

و لذلك الذي يظهر و الله أعلم أن المرأة تقرأ من حفظها حال كونها حائضا و لاسيما إذا احتاجت إلى ذلك.

لأن الحديث ضعيف.

و القياس على الجنب لا يصح لأن حدث الجنب بيده إن شاء قام و اغتسل و زال الحدث، أما حدث الحائض فليس بيدها، هذا من وجه.

و من وجه آخر، أن حدث الجنب لا يمتد وقته، أما حدث الحائض فإنه يمتد وقته.

فالحائض لها أن تقرأ القرآن من حفظها و الأصل أن المؤمن يقرأ القرآن و لا يمنع من قراءة القرآن إلا بدليل و لم يقم دليل صحيح على منع الحائض من قراءة القرآن.

لكن الأحوط للمرأة الحائض أن لا تتوسع في القراءة و أن تقتصر في قراءتها حال كونها حائضا.

و هذا الكلام كما قلنا إذا كانت القراءة من حفظها، أما بمس المصحف فهذه مسألة أخرى تأتي ان شاء الله.

ومس المصحف .....

يعني أنه يحرم على الحائض و كذا النفساء مس المصحف لما تقدم معنا أن الله عز و جل قال **"لا يمسه إلا المطهرون"**

و رجحنا أن المقصود بالآية هو المصحف، و أن المقصود بالمطهرين هنا هم المؤمنون.

فدلت الآية بدلالة سياقها على أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف لأن الله عز و جل قال **"إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون"**

فالسياق عن القرآن و إن أقرب مذكور هو اللوح المحفوظ لكن لم يثبت أن اللوح المحفوظ يمس و السياق في الحقيقة إنما هو في القرآن.

أيضا تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا يمس القرآن إلا طاهر**، و الحديث بينا أنه صحيح و دلالته ظاهرة لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أنه لا يمس القرآن إلا طاهر و هذا دليل على أنه لا يجوز للمحدث أن يمس القرآن.

و هذا قول جمع من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم سلمان و ابن عمر و سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين و لا يعرف لهم مخالف من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

فيحرم على الحائض أن تمس المصحف أو ما كتب فيه القرآن مستقلا و لو صفحة واحدة، يحرم عليها أن تمسه ببشرتها لأن المس هو المباشرة.

ما إذا مسته بحائل و لاسيما الحائل المنفصل كالعود و القلم و نحو ذلك فهذا جائز لأنه لا دليل على منعها منه و إنما منعت من المس.

و أيضا لو مست كتابا كتبت آيات لكنه ليس مصحفا ككتاب التفسير مثلا أو كتاب فقه و فيه آيات و

نحو ذلك فهذا جائز، لأنه لا يسمى قرآنا و لا مصحفا.

و من نوازل العصر إذا مست الهاتف الذي فيه القرآن، المصحف، فتقرأ القرآن من الهاتف وهي ممسكة بالهاتف فهذا جائز لا تمنع منه لأن هذا ليس مسا للمصحف بل هناك حائل بينها و بين المصحف و هذه الشاشة التي تكون حائلا بين القارئ و المصحف الذي في داخل الجهاز، ثم هو قرآن في الجهاز و الجهاز لم يتمحض لذلك، فهذا جائز غير أنا نقول إنه لا ينبغي للمرأة الحائض أن تتوسع في القرءة و إنما تحرص على القراءة بمقدار الحاجة كأن تكون مثلا محفظة في التحفيظ أن دارسة في التحفيظ فتقرأ بهذا المقدار، أو تخشى على حفظها من النسيان فتقرأ بمقدار ما يحافظ على حفظها، أو تريد أن تقرأ شيئا من القرآن في كل يوم فتقرأ من غير توسع، و لا نحرم توسعها لكن الإحتياط و الخروج من الخلاف هنا طيب.

واللبث في المسجد .....

تقدمت هذه المسألة معنا أيضا فيما يحرم على المحدث.

فالجمهور يحرمون على الحائض أن تمكث في المسجد لما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا أحل المسجد لجنب و لا حائض** (رواه أبو داود لكن الحديث ضعيف)

لكن يدل على قول الجمهور أن النبي صلى الله عليه و سلم لما أمر بإخراج النساء لصلاة العيد حتى الحيض، قال: **و ليعتزل الحيض المصلى.**

و في رواية: **و أمر الحيض أن يعتزلن المصلى.**

و في رواية: **أن يعتزلن مصلى المسلمين.**

فهذه الروايات الصحيحة تدل على أن الحائض تعتزل المصلى، مصلى العيد، فمن باب أولى أن تعتزل المسجد.

و قول بعض العلماء أن المقصود بالمصلى هنا الصلاة لأنه ورد في بعض الروايات تعتزل الصلاة، فهذا التأويل لا يسنده دليل و الأصل في المصلى أنه المكان، مكان الصلاة.

و اعتزال الحائض للصلاة معلوم لا يحتاج أن ينبه عليه، فلو حملنا قول النبي صلى الله عليه و سلم: **و ليعتزل الحيض المصلى.** على الصلاة، نكون حملنا الكلام على التأكيد و حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد و تكرير الأحكام.

و يدل على ذلك أيضا حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال لها: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فقالت: إني حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك** (رواه مسلم)

يقول لي قائل: أين الدليل؟

نقول: الدليل أنه لما قال النبي صلى الله عليه و سلم لأمنا عائشة رضي الله عنها: **ناوليني الخمرة**.

و الخمرة سجادة تصنع على قدر الوجه يسجد عليها المصلي، و هذا يدل على مشروعية و جواز اتخاذ السجاد و أنه لا مانع منه.

قال النبي صلى الله عليه و سلم لأمنا عائشة: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فاعتذرت رضي الله عنها بأنها حائض، فهذا مشعر بأنها كانت تعلم أن الحائض لا تدخل المسجد، لأنه لو لم يتقدم لها علم لكان الأصل الجواز.

و النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر عليها ذلك، لم يقل لها مثلا (و ماذا في هذا) أو لم يقل لها (لا بأس على الحائض أن تدخل المسجد)

و إنما قال لها: **إن حيضتك ليست في يدك**.

فدل ذلك على أنها إذا أدخلت يدها لا بأس، أما أن تدخل جسدها فإن حيضتها في جسدها فالنبي صلى الله عليه و سلم لم يعلل بأن الحائض تدخل المسجد و إنما علل بعلة أخرى وهي أن حيضتها ليست في يدها.

فعلمنا من ذلك أن ما توجد فيه الحيضة لا يجوز للمرأة أن تدخله المسجد وهو جسدها كله.

فدل ذلك على أنه يحرم على الحائض أن تدخل المسجد، و لذلك **فالراجح البين فيما يظهر لنا و الله أعلم هو منع الحائض من دخول المسجد**، و لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد حتى لو جاءت مثلا و تقول أنا أريد أن أدخل إلى الروضة و أنا ظائرة و جاءتني الحيضة.

نقول لا يجوز أن تدخلي، سلمي على النبي صلى الله عليه و سلم و أنت في الفندق و لا يجوز أن تدخلي المسجد حال كونك حائضا من أجل هذا.

وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه.....

أي أنه يحرم على الحائض أن تمر بالمسجد مرورا من غير أن تجلس إن خافت تلويث المسجد.

و الحائض يجوز لها أن تأخذ شيئا من المسجد و يجوز لها أن تدخل شيئا إلى المسجد و لازم هذا أنه يجوز لها أن تدخل بعض بدنها.

و ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فقالت: إني حائض.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك.**

هذا الحديث الذي ذكرنا أنه في مسلم.

هذا الحديث فيه الأخذ من المسجد لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

نعم بعض أهل العلم قال **(من المسجد)** يعود إلى قال، أي قال من المسجد ناوليني الخمرة.

لكن الظاهر و الله أعلم أنه قال: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فطلب منها أن تناوله الخمرة من المسجد.

و قول بعض أهل العلم إن المقصود (من مسجد البيت) خلاف الظاهر و لا دليل عليه.

جاء أيضا عن أمنا عائشة رضي الله عنها: قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد.

قال: **يا عائشة ناوليني الثوب.**

فقالت: إني حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك.**

فناولته الثوب (رواه مسلم في الصحيح)

فهنا إدخال الشيء إلى المسجد لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان في المسجد، فبينما هو في المسجد قال لعائشة:

يا عائشة ناوليني الثوب.

فقالت أمنا عائشة رضي الله عنها إنها حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك.**

هل يدل هذا على أن المرأة يجوز لها أن تدخل المسجد مرورا؟

هو دل دلالة بينة أنه يجوز أن تدخل شيئا، يجوز أن تأخذ شيئا.

لازم هذا أنها لابد أن تدخل شيئا من بدنها و هذا الجزء كاليد لا تتعلق به الحيضة.

لكن هل يدل هذا على أن المرأة تمر و تدخل من أجل أن توصل شيئا؟ مثل مثلا أن تدخل في مصلى النساء في المسجد لتوصل لزوجها وهو معتكف مثلا مفتاحا أو دواء أو نحو ذلك؟ تدخل لتخرج؟

هذه مسألة محل خلاف بين أهل العلم.

فقد أخذ بعض العلماء من هذا أن المرأة لها أن تدخل المسجد دخولا يسيرا، كالدخول للمرور أو لإعطاء شيء أو لأخذ شيء.

قالوا أيضا قياسا على الجنب لأن الجنب كما تقدم معنا يجوز له أن يمر بالمسجد عابرا السبيل، مرورا، كما تقدم في تقرير هذه المسألة.

و المشهور عند الحنابلة أنه يحرم على الحائض أن تمر في المسجد إذا خافت أن تلوث المسجد، أما إذا أمنت التلويث فإنه يجوز لها أن تمر.

و الذي يظهر و الله أعلم أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد بكل جسدها و لو مرورا، لأن النبي صلى الله عليه و سلم علل بعلة فقال: إن حيضتك ليست في يدك.

فإذا دخلت بكل جسدها انتفت هذه العلة.

فلا يجوز لها أن تدخل.

و يستثنى من ذلك حال الضرورة، و الضرورة تقدر بقدرها.

مثلا: إمرأة زائرة أو معتمرة وهي حائض و خشي أهلها عليها الضيعة أو أن يفقدوها لأنهم ما يعرفون الأماكن، ربما يدخلون من باب و يضيعون هذا الباب، ما يعودون إليه لأنهم ما يعرفون المكان.

فهنا يجوز أن تدخل المرأة الحائض المسجد بشرط أن تأمن التلويث، و اليوم الحمد لله هذا الأمن موجود، لأن هذه حالة ضرورة يخافون عليها الضيعة.

كذلك لو أن زوجها كان معتكفا و كان مريضا و يأخذ دواء لابد منه، و لا يوجد أحد يوصل هذا الدواء فآضطرت أن تدخل لتعطيه الدواء و تخرج فهذا جائز للضرورة.

و الضرورات تبيح المحظورات.

ويوجب الغسل .....

لما فرغ من الكلام عما يحرم بالحيض، عما يمنعه الحيض، انتقل إلى ما يوجبه الحيض.

ما الذي يجب بالحيض؟

قال (**و يوجب الغسل**) فالحيض يوجب الغسل على الحائض.

و قد اتفق العلماء على أن الحائض يجب عليها أن تغتسل من الحيض

لقول الله عز و جل "**و لا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**"

و وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله عز و جل قال **"حتى يطهرن"** فدل ذلك على أن الطهارة لابد منها.

و قال **"فإذا تطهرن"** و التطهر فعل منها، فدل ذلك على أنها لا بد أن تتطهر و تطهرها بالغسل.

الوجه الثاني: أنه يجب على المرأة أن تمكن زوجها من جماعها و لا يتمكن زوجها من جماعها إلا إذا اغتسلت، فواجب عليها أن تغتسل لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فهذا وجه الدلالة من الآية على أنه يجب على المرأة الحائض أن تغتسل.

كذلك يدل لذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للمستحاضة: **دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي و صلي** (الحديث بهذا اللفظ عند البخاري و ليس عند مسلم كما أشار صاحب منار السبيل)

و في رواية عند البخاري قال النبي صلى الله عليه و سلم: **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و إذا أدبرت فآغتسلي و صلي.**

فهذا أمر بالإغتسال، فدل على أنه يجب على المرأة الحائض أن تغتسل إذا طهرت.

كذلك يدل على وجوب ذلك الإجماع.

فقد أجمع العلماء على ذلك و نقل الإجماع جماعة من العلماء منهم ابن المنذر و منهم النووي و منهم ابن مفلح و جماعة من العلماء.

و الموجب للغسل عند الحنابلة و المالكية خروج دم الحيض لكن لا يصح الغسل حتى ينقطع الدم و تطهر.

لماذا قلتم يا معاشر الحنابلة و المالكية: إن الموجب للغسل هو خروج الدم؟

قالوا: لأن الحدث، حدث الحائض، هو خروج الدم، و الذي يوجب الغسل هو الحدث.

لماذا قلتم: يشترط لصحة الغسل أن ينقطع الدم؟

قالوا: لأن الغسل لا يصح حتى ينقطع موجبه، ما الذي أوجبه، و الذي أوجب خروج الدم فلا يصح حتى ينقطع.

و قد دلت على ذلك الأحاديث التي سمعنا بعضها.

والبلوغ .....

يثبت بالحيض البلوغ، فإذا حاضت المرأة فقد بلغت.

و تقدم معنا أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لأقل سن للبلوغ، المهم أن يخرج من المرأة الدم

الذي هو أذى، دم الحيض المعروف.

و قد اتفق العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء، فالمرأة إذا حاضت فقد بلغت، و هذا محل إجماع كما حكاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** (رواه أبو داود الترمذي و ابن ماجه و صححه الألباني)

و معنى هذا الحديث: لا يقبل الله صلاة من بلغت سن المحيض إلا بخمار.

فدل ذلك على أن الحيض علامة للبلوغ.

والكفارة بالوطء فيه ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا للحيض والتحريم وهي دينار أو نصفه على التخيير وكذا هي إن طاوعت.....

تقدم معنا أنه يحرم على الزوج أن يجامع امرأته و هي حائض بالإجماع.

فإن جامع زوجته حال حيضها فقد وجب عليه أن يتوب و أن يستغفر بإتفاق العلماء.

اتفق العلماء على أن الرجل إذا جامع امرأته حال حيضها أنه يجب عليه أن يتوب و يستغفر.

و المشهور عند الحنابلة أنه يجب عليه مع التوبة و الإستغفار كفارة وهو مخير فيها بين دينار أو نصف دينار.

فإن شاء أخرج دينارا ذهبا و إن شاء أخرج نصف دينار ذهبا.

و احتجوا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض: **يتصدق بدينار أو نصف دينار** (رواه النسائي و أبو داود و صححه الألباني)

فدل ذلك على أنه يجب عليه أن يتصدق، و ذهب الحنابلة إلى أن (أو) هنا للتخيير، فهو مخير بين أن يتصدق بدينار أو يتصدق بنصف دينار.

و الأقرب و الله أعلم أنه إن جامعها في إقبال الدم يتصدق بدينار، و إن جامعها في إدبار الدم أو انقطاعه يتصدق بنصف دينار.

ما الدليل على أن هذا هو الأقرب؟

الدليل: أن ابن عباس رضي الله عنهما وهو من فقهاء الأمة و راوي الحديث وهو أعلم بما روى قال رضي الله عنهما: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، و إن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار (رواه أبو داود و البيهقي و صححه الألباني)

هذا الأثر الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، المرفوع بهذا التفصيل ضعيف، لكن الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، و ابن عباس رضي الله عنهما هو راوي الحديث، و راوي الحديث أعلم بما روى و لا سيما أنا لم نعلم رأيا للصحابة يخالف رأي ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: (**و الكفارة بالوطئ فيه**) أي في الحيض (**و لو مكرها**) لو أنه أكره على الوطئ. كيف أكره على الوطئ؟

إما أن جاء من أكرهه و قال إما أن تجامع امرأتك وهي حائض أو أقتلك أو مثلا يذكر الحنابلة أنه إذا كان به شبق و عنده زوجة واحدة و خاف على نفسه، حتى أن بعض الحنابلة يقول إذا خاف أن تتشقق أنثياه، فإنه في هذه الحال مكره، ضرورة، فيجوز له أن يجامع لكن استظهر كثير من الحنابلة القائلين بالكفارة أن عليه الكفارة.

(**أو ناسيا**) نسي أن المرأة حائض و جاء و المرأة نائمة و نومها ثقيل فوقع عليها.

(**أو جاهلا التحريم**) مسلم جديد ما يعرف الحكم.

(**أو جاهلا الحيض**) ما يعرف أنها حائض.

فإن المستظهر عند كثير من الحنابلة أن عليه الكفارة.

لكن الراجح و الله أعلم أن المكره و الناسي و الجاهل لا كفارة عليهم، فالله عذرهم بالنسيان و الجهل و الإكراه، فلا كفارة عليهم.

قال (**و كذا هي إن طاوعت**) يعني المرأة أيضا عليها كفارة إن طاوعت لأنها مثله و لها فعلها.

و المرجح أنه لا كفارة عليها لأن النبي صلى الله عليه و سلم خص من أتى امرأته بذلك.

و لم يرد أن المرأة عليها الكفارة، و هذا لم يأتي جوابا عن سؤال كما في الصيام حتى نقول التخصيص إنما كان تبعا للسؤال.

هناك رجحنا و سيأتي ان شاء الله أن المرأة إن طاوعت في رمضان عليها الكفارة أما هنا فالحديث جاء مستقلا و قد خص النبي صلى الله عليه و سلم المجامع الرجل.

فالأظهر و الله أعلم في هذا أن المرأة ليس عليها كفارة، فليس عليها إلا أن تستغفر.

ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم.....

يعني أن المرأة إذا طهرت و رأت الطهر إما بالقصة البيضاء أو بالجفاف التام و لابد من الجفاف في القصة البيضاء و سيأتي ان شاء الله، فإذا رأت علامة الطهر لكنها لم تغتسل فإن ما تقدم مما يحرم عليها يبقى محرما و يستثنى من ذلك أمور:

الأمر الأول: الصوم.

لو طهرت المرأة قبل الفجر و نوت الصوم و لم تغتسل إلا بعد الفجر **فإن صومها صحيح على الراجح من أقوال أهل العلم.**

و لو كانت في رمضان فإنه يجب عليها أن تنوي الصيام مادام طهرت و لو قبل الفجر بلحظات يجب عليها أن تنوي الصوم و لو لم تغتسل إلا بعد أذان الفجر، **و هذا قول جمهور العلماء وهو الراجح** قياسا على الجنب، فإن الله عز و جل أباح للزوج أن يباشر امرأته حتى يتبين له الفجر و لازم هذا أنه قد يستمر في جماعه إلى قرب الأذان ثم ينزع، و لا يغتسل إلا بعد الأذان، فدل ذلك على أن الحدث الأكبر لا يمنع من الصوم، هذا إذا كان جنبا.

فالحائض إذا طهرت من باب أولى، لماذا؟

لأن الجنب و حدثه حدث أكبر صح صومه مع وجود الحدث فمن باب أولى أن الحائض التي يكون حدثها حدثا أكبر، الحيض حدث أكبر و قد انقطع، أن يصح صومها، هذا عند العلماء يسمى بقياس الأولى.

إذا كان الجنب يصح صومه وهو جنب فمن باب أولى أن يصح أن يصح صوم الحائض إذا انقطع حيضها قبل الفجر.

لماذا من باب أولى؟

نقول الجنب مع وجود الحدث صح صومه فالحائض مع انقطاع الحدث من باب أولى أن يصح صومها.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدركه الصبح وهو جنب فيصوم صلى الله عليه و سلم.

فتقاس الحائض على الجنب من باب أولى.

و نقول نحن نتكلم عن الحائض التي انقطع حيضها قبل الفجر لكنها لم تغتسل إلا بعد الفجر أن صومها صحيح و الأدلة على هذا ظاهرة.

والطلاق .....

فيباح الطلاق إذا طهرت و لما تغتسل لأنها الآن ليست حائضا لكنها لم تتطهر، و إنما حرم أن يطلقها حال الحيض.

و لأن الحكمة من منع تطليقها أن لا يطيل عليها العدة وهنا لن تطول عليها العدة لأنها انتهت من الحيض.

فلا يكون تطليقها بعد انقطاع الدم و قبل أن تغتسل طلاقا بدعيا بل هو طلاق جائز.

واللبث بوضوء في المسجد .....

إذا انقطع الدم و لما تغتسل.

إذا توضأت لكنها لم تغتسل قالوا يجوز لها أن تلبث و تمكث في المسجد.

لماذا؟

قالوا: قياسا على الجنب كما تقدم معنا لما رواه سعيد بن منصور في سننه أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم إذا كانوا على جنابة فتوضؤوا جلسوا في المسجد.

و الراجح أن هذا القياس لا يصح لإختلاف الحال، اختلاف الحيض عن الجنابة.

فليس للمرأة أن تدخل المسجد أو تمكث فيه إذا لم تتطهر.

و يعلم من هذا أنه يحرم على الزوج أن يطأ زوجته في فرجها إذا طهرت من الحيض قبل أن تتطهر لأن الله عز و جل قال **"فإذا تتطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله"** فلم يبح للرجل أن يأتي امرأته إلا إذا تطهرت، و التتطهر غير الطهر، الطهر هو الإنقطاع انقطاع الدم و التطهر هو فعلها، تفعل، فهو فعل منها.

و الراجح أن المقصود بالتطهر هنا هو الغسل لأنه هو الذي ثبت في النصوص أنها تغتسل.

و من قال من العلماء إنه يجوز للرجل أن يطأ امرأته في فرجها إذا طهرت قبل أن تتطهر كما قاله بعض الظاهرية فقد أخطأ لقول الله عز و جل "فلا تقربوهن حتى يطهرن" هذا حد ثم فسر هذا بقول الله **"فإذا تطهرن"** ما قال (فإذا طهرن)

"فإذا تطهرن" إذا لابد من التطهر.

و قول بعض أهل العلم إن التطهر يحصل إذا توضأت أو غسلت فرجها أو اغتسلت كما ذهب إليه الفقيه المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، هذا قول غير صحيح لأن الشيخ اعتمد على أنه لم يرد في السنة شيء و أن الوضوء يسمى تطهرا و أن غسل مكان النجاسة يسمى تطهرا و أن الغسل يسمى تطهرا، فمادام أنها تسمى تطهرا فإذا فعلت المرأة واحدة جاز لزوجها أن يجامعها.

هذا القول غير صواب، مرجوح. لماذا؟

لأنا لا ننازع في أن الوضوء تطهر لكن هل هو تطهر الحائض؟

لو أن امرأة توضأت بعد انقطاع حيضها و قالت أنا أريد أن أصلي، ماذا نقول لها؟

نقول ما يجوز.

تقول لماذا؟

نقول: لأنك لم تتطهري.

تقول: أنا توضأت و الوضوء تطهرا.

نقول: ليس تطهرا لك.

لو أن المرأة حال انقطاع حيضها غسلت فرجها و أرادت أن تصلي.

نقول: لا ما تصلين.

تقول: لماذا؟

نقول: لأنك لم تتطهري.

تقول أنها غسلت فرجها و غسل الفرج تطهرا.

نقول: ليس هذا التطهر الملوب منك.

إنما التطهر المطلوب هو الغسل.

و لذلك الصواب أن الرجل لا يحل له أن يطأ امرأته في فرجها إلا بعد أن تغتسل من حيضها أو تتيمم إن كانت معذورة، إن كانت مريضة لا تستطيع أن تستعمل الما التيمم يقوم مقام الغسل، أو ما فيه ماء التيمم يقوم مقام الغسل، أما قبل ذلك فلا يجوز.

وانقطاع الدم : بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر.....

كيف يعرف انقطاع الدم؟

طهر المرأة من الحيض يكون بإنقطاع الدم، لكن كيف يعرف أن الدم انقطع؟ ما علامته؟

نقول: علامته القصة البيضاء، و القصة البيضاء هي سائل أبيض، بعض العلماء يقول يشبه الجبن، ينزل على بعض النساء إذا انقطع الدم تماما، فهو علامة.

المرأة المعتادة على هذا إذا رأت هذا السائل الأبيض لا يغالطه شيء فقد طهرت.

و يكون بالجفاف، فإذا جف الموضع من الدم بأنواعه كلها، لأن دم الحيض عند الحنابلة أربعة:

أسود، و هذا رأسها.

أحمر.

و صفرة، يميل إلى الصفار.

و كدرة، ليس أحمر خالص، فيه كدرة، ليس دما و لا نقاء.

فهذه الأنواع الأربعة، فإذا جفت المرأة من كل هذه الأنواع فإنها تكون قد طهرت.

و كان النساء في الصدر الأول يعرفن ذلك بإدخال قطنة بيضاء في الموضع، فإذا خرجت القطنة نظيفة بيضاء ما فيها إلا السوائل المعتادة في فرج المرأة التي لا يكون لها لون فقد طهرت.

فإذا حصل الجفاف فقد حصل الطهر.

حتى لو كانت المرأة في العادة ترى القصة البيضاء، إذا جفت حتى لو لم ترى القصة البيضاء فقد طهرت.

و يدل لذلك ما رواه مالك أن النساء كنا يرسلن الدرجة (و تضبط أيضا بالدرجة بكسر الدال) فيها الشيء من الصفرة.

الدرجة الشيء الملفوف، يرسلن شيئا ملفوفا فيه الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها فتقول: **لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.**

و الأثر صحيح.

فهنا كنا يرسلن الكرسف، القطن، و فيه صفرة، فتقول لهن عائشة رضي الله عنها: **لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.**

فإذا أدخلت المرأة القطن و خرج لا شيء فيه أو رأت السائل الأبيض فقد طهرت.

و هذا و إن كان من قول عائشة رضي الله عنها إلا أنه لا يقال إلا عن توقيف و علم، و لا يعلم أن أحدا من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم خالفها.

و نعرف من هذا أن الصفرة المتصلة بالحيض في أيام الحيض حيض، التي تكون في أواخر أيام الحيض حيض، لأن عائشة رضي الله عنها كان إذا أرسل لها هذه الدرجة و فيها الصفرة قالت: **لا تعجلن.**

فدل على أن الصفرة من الحيض.

يعني أن الصفرة و الكدرة في زمن الحيض حيض عند الحنابلة و الحنفية و بعض المالكية لأثر عائشة رضي الله عنها هذا.

و لقول أم عطية: **كنا لا نعد الصفرة و الكدرة بعد الطهر شيئا** (رواه أبو داود و صححه الألباني)

و رواه البخاري في الصحيح بلفظ: **كنا لا نعد الصفرة و الكدرة شيئا.**

و هذا المطلق محمول على ذلك المقيد.

و (كنا) يعني في زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

الصحيح من أقوال الأصوليين أن الصحابي إذا قال (كنا) يحمل قوله على زمن النبي صلى الله عليه و سلم لأن هذا هو مقتضى العدالة و النصح، أن لا يقول الصحابي هذا إلا إذا كان يقصد زمن الحجة في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

فكان الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه و سلم لا يعتبرن الصفرة و الكدرة بعد الطهر شيئا، فدل ذلك على أنها قبل الطهر معتبرة و يسند هذا أثر عائشة رضي الله عنها الصحيح.

إذن إذا سألتنا النساء عن الصفرة أو الكدرة يجب أن لا نعجل:

فإن كانت الصفرة أو الكدرة واقعة في زمن الحيض، في وقت الحيض، في أيام الحيض، فهي حيض.

و إن وقعت بعد الطهر، امرأة رأت الجفاف التام أو القصة البيضاء، و بعد يوم أو كذا رأت صفرة و إلا كدرة، لا يعد شيئا لأنه في زمن الطهر.

إمرأة مشت يوما في أيام طهرها و ليس أيام حيضها فنزل عليها كما يقال دم خفيف يميل إلى الصفرة، لا يعد شيئا و ليس حيضا.

هذا هو الذي تدل عليه الآثار الصحيحة.

وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة .....

تقدم معنا أن العلماء أجمعوا على أن الحائض لا تصلي و لا تصوم، و أن النفساء مثلها.

فلا يجوز للمرأة الحائض أن تؤدي الصلاة حال حيضها و لا أن تصوم حال حيضها.

فحرام على المرأة أن تتقرب إلى الله بالصوم وهي حائض، كما أنه حرام عليها أن تتقرب إلى الله بالصلاة وهي حائض، و النفساء مثلها في الأحكام لا فرق بينهما.

إذا لم تصلي الحائض و لم تصم، فهل يجب عليها القضاء إذا طهرت؟

يقول المصنف (**و تقضي الحائض و النفساء الصوم لا الصلاة**)

و قد أجمع العلماء على أن الحائض إذا أفطرت في نهار رمضان يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها إذا طهرت من حيضها.

و هذا على الراجح من أقوال أهل العلم على التراخي.

بمعنى أنه لا يجب عليها أن تقضي الصوم بعد انتهاء رمضان مباشرة بل القضاء على التراخي إلى أن يضيق الوقت، بمعنى إلى أن لا يبقى من الوقت قبل رمضان الآخر إلا ما يكفي لقضاءها.

و أما الصلاة فإنه لا يجب على الحائض أن تقضيها بل و لا يستحب لها القضاء.

أجمع العلماء قاطبة على أن الحائض لا يجب عليها أن تقضي الصلاة، و أكثر العلماء على أنه لا يستحب لها أن تقضي الصلاة.

و من قال من الفقهاء إنه يستحب لها أن تقضي الصلاة فقوله ضعيف لا يعتبر و لا يعتد به.

فقضاء الصلاة للحائض بدعة لأنه لم يثبت شرعا.

و كل هذا لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة؟

فقالت لها أمنا عائشة رضي الله عنها: **كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة** (متفق عليه)

و في رواية قالت لها: أحرورية أنت؟

أي أنت من الخوارج، من أهل البدع الذين يتعمقون في الدين و لا يقنعون بالنصوص.

و وجه الدلالة أن أمنا عائشة رضي الله عنها أخبرت أن ذلك هو الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم.

قالت: **فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**.

لكن هنا مسائل:

المسألة الأولى: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فهل يجب عليها قضاء تلك الصلاة؟

يعني إمرأة دخل عليها وقت الظهر مثلا وهي طاهر ثم قبل أن تصلي الظهر جاءها الحيض، فهل يجب عليها أن تقضي صلاة الظهر تلك أم لا يجب؟

المشهور عند الحنابلة أنها إذا أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من وقت الصلاة وهي طاهر وجب عليها أن تقضي تلك الصلاة.

المشهور في المذهب عند الحنابلة أن العبرة بتكبيرة الإحرام فإذا دخل عليها وقت صلاة الظهر و بقيت طاهرا بما يكفي أن تكبر تكبيرة الإحرام، بمعنى أن تعقد الصلاة، فإنه يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة.

و الأقرب و الله أعلم أنها إذا أدركت من وقت الصلاة ما تصلي فيه الصلاة كاملة وجب عليها القضاء و إلا فلا يجب.

إذا أدركت من وقت الصلاة ما تستطيع أن تصلي فيه الصلاة كاملة لكنها لم تصلي فإنه يجب عليها القضاء.

لماذا؟

نقول: لأن الصلاة تجب بدخول الوقت، هذا ما فيه إشكال، إذا دخل الوقت وجبت الصلاة.

لكن وجوبها وجوب موسع و الواجب عليها أن تصلي فإذا لم يمضي من الوقت ما تقدر أن تصلي فيه لم تكن مستطيعة للصلاة فلا يجب عليها القضاء.

أما إذا مضى عليها مقدار ما تصلي فيه فإنها كانت مستطيعة أن تصلي، فيجب عليها القضاء.

و يلي هذا القول في القوة أنها إذا مضت عليها ركعة، يعني مضى مقدار ما تصلي فيه ركعة، فلم تصلي، وجب عليها القضاء.

لكن الذي قبله أقرب عندي و الله أعلم للرجحان عند دراسة المسألة.

المسألة الثانية: إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة فهل يجب عليها أن تؤدي تلك الصلاة؟

إمرأة طهرت في وقت الظهر، دخل عليها الوقت وهي حائض، ثم في أثناء الوقت طهرت، فهل يجب عليها أن تؤدي تلك الصلاة التي طهرت في اثناء وقتها؟

المشهور عند الحنابلة و الشافعية أنها إذا أدركت شيئا من الوقت طاهرة و لو يسيرا، و لو كان بمقدار تكبيرة الإحرام، فإنه يجب عليها أداء تلك الصلاة.

يعني يقولون: لو أنها دخل عليها وقت الفجر وهي حائض، و مضى شيء من الوقت وهي حائض، ثم طهرت قبل شروق الشمس بلحظات يسيرة.

يقولون: يجب عليها أن تؤدي تلك الصلاة و لو لم تغتسل إلا بعد خروج الوقت.

يقولون: فإن كانت تلك الصلاة عصرا، وجب عليها أن تصلي معها الظهر.

بمعنى: إمرأة كانت حائض، مر بها وقت الظهر و هي حائض، دخل وقت العصر وهي حائض.

طهرت في أثناء وقت العصر.

يقولون: يجب عليها أن تصلي العصر و الظهر.

و إن كانت الصلاة عشاء فإنه يجب عليها أن تصلي معها المغرب.

قلنا لهم: لماذا تصلي هذه الصلاة؟

أولا، قالوا: لأن الحيض مانع فإذا زال المانع استقر الحكم.

يقولون: الأصل أنه يجب على المرأة أن تصلي و أن الحيض يمنعها، فهو مانع، فإذا زال المانع استقر الحكم، فتكون مخاطبة بالصلاة.

قلنا لهم: هذا مفهوم في نفس الصلاة، العصر، أنها أدركت شيئا من الوقت فهي مخاطبة شرعا، الشروط مجتمعة و الموانع منتفية فهي مخاطبة شرعا، لكن لماذا تصلي الظهر؟ و لماذا إذا كان هذا في العشاء تصلي المغرب؟

قالوا: لما رواه ابن أبي شيبة و ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر و العصر، و إذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب و العشاء.**

و أيضا روي مثله عن عبد الرحمن بن عوف.

قالوا: و لا مخالف لهما من الصحابة.

قالوا: أفتى ابن عباس رضي الله عنهما بأن الحائض إذا طهرت قبل المغرب تصلي العصر و الظهر، و إذا طهرت قبل الفجر تصلي العشاء و المغرب.

قالوا: و كذلك أفتى عبد الرحمن بن عوف بهذا.

و لا مخالف لهما من الصحابة فيكون إجماعا.

و الجواب عن هذا: **أن الأثرين ضعيفان على التحقيق.**

نعم قواهما بعض أهل العلم و احتج بهما بعض أهل العلم كالشيخ ابن باز رحمه الله لكن الأثرين عند الدراسة و التحقيق ضعيفان، فلا يثبت بهما هذا الحكم.

و استدلوا كذلك بأن وقت الصلاتين المجموعتين وقت واحد لأهل الأعذار.

يقولون وقت الظهر و العصر وقت واحد لأهل الأعذار و وقت المغرب و العشاء وقت واحد لأهل الأعذار، و هذه الحائض من أهل الأعذار، فإذا أدركت وقت العصر فقد أدركت الظهر و العصر، و إذا أدركت وقت العشاء فقد أدركت وقت المغرب و العشاء.

و الأظهر و الله أعلم أنه لا يجب عليها أن تؤدي إلا الصلاة التي طهرت فيها.

فإن طهرت في وقت العصر وجب عليها أن تصلي العصر فقط دون الظهر، و إن طهرت في وقت العشاء وجب عليها أن تصلي العشاء فقط دون المغرب لأن الأثرين المذكورين ضعيفان و لأن المرأة كانت منهية عن الصلاة التي كانت قبل التي طهرت فيها.

لو أن الحائض قالت لنا: أريد أن أصلي الظهر.

نقول: ما يجوز.

تقول: لماذا؟

لأنك حائض.

فإذا لم تكن مخاطبة بها في وقتها فمن باب أولى أن لا تكون مخاطبة بقضاءها.

و بهذا نعلم الفرق بين الحائض و أهل الأعذار.

المسافر إذا دخل عليه وقت الظهر و هو مسافر، هل هو مخاطب بالظهر؟

مخاطب بالظهر يجب عليه أن يصلي لكن الله خفف عنه فأجاز له أن يجمع الظهر مع العصر و أن يجمع المغرب مع العشاء.

لكن الحائض لم تكن مخاطبة بالظهر عند دخول الوقت، بل كانت منهية عنها إلى أن خرج وقتها.

و لم تكن مخاطبة بالمغرب عند دخول وقتها بل كانت منهية عن صلاة المغرب لأنها حائض عند وقتها.

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليها أن تؤدي إلا الصلاة التي طهرت فيها سواء كانت تجمع مع غيرها كالعصر مع الظهر، و العشاء مع المغرب، أو كانت لا تجمع مع غيرها كالفجر.

فهذا هو الصواب في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: إذا طهرت الحائض في نهار رمضان، فهل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم؟

امرأة في رمضان أذن عليها الفجر وهي حائض، جاء وقت الضحى طهرت، هل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم أو لا يجب؟

نقول: إتفق الفقهاء على أنه يجب عليها أن تقضي ذلك اليوم.

لكن اختلفوا: هل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم أو لا يجب؟

المشهور عند الحنابلة أنه يجب عليها أن تمسك بقية اليوم.

و الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك لأن الصوم في اليوم عبادة واحدة لا تتجزأ، وهي كانت لا تصوم في أول اليوم منعا، يعني ممنوعة من أن تصوم في أول اليوم، فلا يجب عليها أن تمسك بقية اليوم.

عندما نقول: هي لا تصوم في أول اليوم منعا، لنخرج بهذا من الصبي إذا بلغ في نهار رمضان.

الصبي إذا بلغ في نهار رمضان وجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

لماذا؟

لأنه لم يكن مخاطبا أصلا بالصيام وجوبا في أول اليوم، لم يكن ممنوعا، لو صام لصح صومه، لكنه لم يكن مخاطبا بالوجوب، فإذا أفطر في أول اليوم لكونه لم يخاطب بالوجوب ثم بلغ، وجب عليه أن يمسك بقية اليوم لأنه أصبح مخاطبا بالوجوب.

بمعى آخر، ليس لأحد أن يحتج علينا في هذه المسألة فيقول: إن الصبي إذا بلغ في أثناء نهار رمضان توجبون عليه الإمساك، فلماذا لا توجبون على الحائض إذا طهرت في نهار رمضان أن تمسك بقية اليوم.

قلنا: لأن الصبي لم يكن ممنوعا من الصيام، و لم يكن مخاطبا بالصيام أصلا، أعني وجوبا، أما الحائض فإنها كانت ممنوعة من الصيام في أول النهار لوجود الحيض.

و هذه مسألة يحتاجها الناس، فلو أن رجلا قدم من سفر و كان قد أفطر أول اليوم، فوصل إلى بيته و وجد امرأته قد طهرت و كانت حائضا في أول اليوم، فإذا قلنا يجب عليهما الإمساك بقية اليوم فإنه لا يجوز له أن

يجامعها، و إذا قلنا لا يجب الإمساك فإنه يجوز له أن يجامعها، لأنه هو كان أفطر في أول اليوم، و هي أفطرت في أول اليوم.

و قد تقدم تقرير هذه المسألة في شرحنا لكتاب الصوم في هذا الكتاب و في غيره من الكتب.

ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة.....

إنتقل المؤلف هنا من الكلام عن الحيض إلى الكلام عن الإستحاضة.

و الإستحاضة كما يقول العلماء إستفعال من الحيض.

و الحنابلة يقولون: الإستحاضة سيلان الدم من المرأة في غير أوقاته من مرض و فساد، من عرق يسمى العاذل، و في بعض كلام الفقهاء يسمى العاذر.

يقولون:

(الإستحاضة سيلان الدم من المرأة) فهو هنا يشترك مع الحيض لأن الحيض سيلان الدم من المرأة.

لكن قالوا (في غير أوقاته) فبهذا خرج الحيض، لأن الحيض سيلان الدم في وقت معلوم.

(من مرض و فساد) هذا فرق ثان بين الإستحاضة و الحيض، أن الحيض دم جبلة و طبيعة، و أن الإستحاضة مرض و فساد.

قالوا (من عرق) و هذا فرق ثالث بين الحيض و الإستحاضة.

فإن الحيض يرخيه الرحم، فهو يخرج من الرحم،

أما الإستحاضة فدم عرق في الرحم.

يعني دم الإستحاضة يخرج من عرق في الرحم أما دم الحيض فيخرج من الرحم.

طبعا دل على هذا حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم في قوله: **إنما ذلك عرق**، كما في الصحيحين.

قالوا (يسمى العذل) و يقال (العاذر) و قد ثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا العرق يسمى العاذل أو يسمى العاذر.

و المستحاضة من أصابها الدم في غير وقت الحيض.

و عند الجمهور: الإستحاضة ما زاد عن أكثر مدة الحيض، ما زاد عن أكثر مدة الحيض يسمى استحاضة.

و لذلك قال المصنف (**و من جاوز دمها خمسة عشر يوم**) لأنه تقدم معنا أن الجمهور يرون أن أكثر الحيض خمسة عشر يوم.

فيقولون: من جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة.

و قد تقدم معنا أن الراجح أنه لا حد لأكثر الحيض إلا أن يغلب على الشهر.

و لذلك نقول: حقيقة المستحاضة أنها التي لا ينقطع عنها الدم أبدا أو لا ينقطع إلا قليلا.

من هي المستحاضة؟

التي لا ينقطع عنها الدم أبدا، طوال أيام الشهر و الدم يسيل منها، يخرج منها، ينتهي الشهر و يبدأ الشهر الثاني و الدم يسيل منها.

أو لا ينقطع إلا قليلا، يعني يغلب على الشهر.

مثلا: تبقى خمسة و عشرين يوما و الدم معها و ينقطع خمسة أيام أو ثلاثة أيام أو نحو ذلك فهذه مستحاضة.

و قد دلت الأدلة على أن للإستحاضة أحكاما خاصة و المصنف عقد هذا الفصل ليتكلم عن هذه الأحكام.

فتجلس من كل شهر ستا أو سبعا بتحر حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصبه .....

العلماء يقسمون المستحاضة إلى ثلاثة أصناف:

1/ مبتدأة.

2/ معتادة.

3/ متحيرة.

أما المبتدأة: فهي التي ابتدأ معها الدم مستمرا، يقال له مبتدأة (بكسر الدال) و يقال لها مبتدأة (بفتح الدال).

مبتدأة (بكسر الدال) أي أنها ابتدأت الحيض و خروج الدم.

مبتدأة (بفتح الدال) أي أن الدم بدأ بها.

فالمبتدأة هي التي ابتدأ معها الدم مستمرا لا ينقطع أبدا أو لا ينقطع إلا قليلا.

بنت من بنات المسلمين عندما بدأ يأتيها الدم جاء مستمرا طوال الشهر، أو طوال الشهر إلا قليلا، فهذه مبتدأة.

و على قول الجمهور: إذا كانت مبتدأة و زاد الدم على خمسة عشر يوما فهذه مستحاضة، **لكن على الراجح لابد أن يغلب على الشهر أو يكون في كل الشهر.**

فإن كانت المبتدأة مميزة أي يتميز دم الحيض عندها عن غيره من الدم فهنا تعمل بالتمييز عند الجمهور.

ما معنى تعمل بالتمييز؟

يقولون هذه البنت المبتدأة بالدم، إذا كان دمها يتميز فإن ما كان فيه صفات الحيض فهو حيض و ما زاد عن ذلك فهو استحاضة.

كيف التمييز؟

يقولون: إن التمييز يكون من جهة اللون، فدم الحيض غالبا يكون مائلا إلى السواد بخلاف دم الإستحاضة فإنه كدم الجرح حمرة و قد تميل إلى الصفرة.

فإذا كان هذه المرأة التي يستمر معها الدم طوال الشهر وهي مبتدأة يتميز الدم عندها باللون فيكون ستة أيام يكون اللون أسود، يميل إلى السواد، ثم يحمر حمرة خالصة أو حمرة تميل إلى الصفرة فيكون حيضها وقت الدم الذي يميل إلى السواد، و ما زاد على ذلك فهو استحاضة.

أيضا قالوا: يتميز دم الحيض عن غيره بالثخانة، فدم الحيض ثخين كأنه قطع، لا يكون سائلا سيولة محضة و إنما يكون ثخينا كأنه يكون قطعا، بخلاف دم الإستحاضة فإنه يكون سائلا كدم الجرح، فهنا إذا كان هذا موجودا في دم المرأة أي أن بعض الدم يكون ثخينا ثم تزول هذه الثخانة و يصبح سائلا كدم الجرح، فوقت حيضها هو وقت كون الدم ثخينا.

و كذلك من جهة الرائحة، فدم الحيض منتن، كريه الرائحة، رائحته متميزة، بخلاف دم الإستحاضة فإن دم الإستحاضة يكون كدم الجرح من جهة الرائحة، فإذا كانت هذه المرأة يتميز دمها بالرائحة فإنها حال كون دمها له رائحة كرائحة الحيض الذي تعرفه النساء فهي حائض، فإذا زالت هذه الرائحة فهي مستحاضة.

و كذلك يكون التمييز بالتجمد، فيقولون إن دم الحيض لا يتجمد إذا خرج، بمعنى لا يتغير يبقى كما هو عند أول خروجه و بعد ذلك ما لم يجف، بخلاف دم الإستحاضة فإنه كسائل الدماء إذا خرجت قليلا فإنها تتجلط، تتجمد، فهنا قد تميز المرأة بهذا.

فالدم الذي يخرج و يبقى على هيئته لا يتجمد هذا دم حيض، فإذا أصبح الدم يتجمد كدم الجروح إذا خرج فإنها تكون مستحاضة.

قلنا لهم: هل للعمل بالتمييز شرط؟

قلتم لنا: إنها إذا كانت مميزة تعمل بالتمييز، هل للعمل بالتمييز شرط؟

قالوا: نعم لا بد من شرط.

قلنا: ماهو الشرط؟

قالوا: أن لا يزيد الدم الذي يشبه دم الحيض عن خمسة عشر يوما.

بمعنى: يقولون إذا كان الدم الأسود هذا يبقى أربعة عشر يوما ثم يتغير اللون، يقولون هذا الدم الأسود حيض، تحيض أربعة عشر يوم.

خمسة عشر يوما يقولون حيض.

فإذا زاد، أصبح الدم الأسود يبقى سبعة عشر يوما فإنه عندهم ما زاد عن الخمسة عشر يوما فهو استحاضة و إن أشبه دم الحيض.

و على الراجح الذي ذكرناه لا يشترط هذا الشرط.

إذا كانت ترى الدم الأسود عشرين يوما ثم عشرة أيام ترى الدم العادي الأحمر الذي يميل إلى الصفرة فإنها تحيض عشرين يوما و يكون الباقي استحاضة.

قلتم لي: ما الدليل على أن المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة تعمل بالتمييز؟

قلنا: الدليل على هذا ما جاء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش حيث قال لها النبي صلى الله عليه و سلم:

إن ذلك عرق و ليس بحيض، فإذا أقبلت الحيض فدعي الصلاة، و إذا أدبرت فآغسلي عنك الدم و صلي (متفق عليه)

ما وجه الدلالة على التمييز هنا؟

الدلالة أن الجمهور يقولون أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.**

كيف تقبل الحيضة هي الدم عندها مستمر؟

يعني إذا رأيت صفات دم الحيض فهذه حيضة فدعي الصلاة.

فإذا أدبرت، كيف تدبر هي ما ينقطع عنها الدم؟

تدبر بذهاب صفات دم الحيض.

و هذا هو تفسير الجمهور للحديث قالوا: فدل ذلك على أن المرأة إذا عرفت أيام الحيض تحيضت هذه الأيام، و إذا ذهبت صفات الحيض فهي مستحاضة.

أيضا جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها: **فإذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق** (رواه النسائي و قال الألباني حسن صحيح و رواه كذلك ابوو قال الألباني حسن)

يعني في هذه الرواية قال لها النبي صلى الله عليه و سلم:

(فإذا كان دم الحيض) ما معنى **(كان)** هنا؟ يعني وجد ف**(كان)** تامة هنا.

إذا وجد دم الحيض وهو **(دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر)** يعني ليس الدم الأسود **(فتوضئي فإنما هو عرق)**

أين وجه الدلالة؟

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(فإنه دم أسود يعرف)** فأحالها إلى لون الدم.

و هنا قال **(فإنه دم أسود يعرف)** هكذا ضبطه أكثر العلماء أي تعرفه النساء، لون دم الحيض معروف عند النساء، و لهذا لو أن امرأة قالت أنا ما أعرف دم الحيض قلنا إسألي النساء.

(دم أسود يعرف)

و ضبطه بعض أهل العلم بضبط **(يعرف)** بكسر الراء **(بإنه دم أسود يعرف)**

ما معنى يعرف؟ يعني له رائحة من العرف، و العرف هو الرائحة.

و لذلك بعض العلماء ألف كتابا أسماه (عرف البشام في فضائل الشام)

البشام معروف نبت ينبت في الجبال له رائحة نفاذة.

عرف يعني رائحة (رائحة البشام في فضائل الشام) فمعنى يعرف بكسر الراء يعني له رائحة.

فعلى الضبط الثاني يكون دلها النبي صلى الله عليه و سلم على صفتين:

اللون وهو أنه أسود يميل إلى السواد.

الرائحة أي أن رائحة دم الحيض متميزة.

فدل ذلك على الأخذ بالتمييز.

أيضا استدلوا بما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن المستحاضة، فقال رضي الله عنه: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، و إذا رأت الطهر و لو ساعة من النهار فتغتسل و تصلي.

قال (فأما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي) يعني أن هذا حيض.

ماهو الدم البحراني؟

اتفق العلماء على أن الدم البحراني نسبة إلى البحر.

لكن ماهو هذا البحر؟

قال العلماء: هذا البحر هو بحر الرحم، فإن عمق الرحم يسمى بحرا.

فقالوا: هذا الدم منسوب إلى الرحم و معنى ذلك أنه يميل إلى السواد لأن الدم الذي يخرج من الرحم، من قعر الرحم، يميل إلى السواد.

و قال بعض أهل العلم: هو نسبة إلى البحر المعروف، ما وجه الشبه بين دم الحيض و البحر المعروف؟

قالوا: معناه أنه متسع غليظ له رائحة.

متسع أي كثير.

غليظ اي ثخين.

له رائحة، فإنك إذا وقفت على البحر تراه متسعا و تشم له رائحة بخلاف الماء المعتاد.

فيكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما بهذا أنها إذا رأت دما غليظا ثخينا و له رائحة فهي حائض، فغذا زال ذلك، فزالت ثخانة الدم و رائحة الدم فهي مستحاضة.

فدل كل هذا على أن المرأة المبتدأة الدم المميزة لصفات دم الحيض تعمل بالتمييز.

بقي عندنا المبتدأة غير المميزة، التي ابتدأ معها الدم مستمرا و لا يتميز بعضه عن بعض، طوال الشهر الدم يشبه بعضه بعضا، و هذا قد يقع للنساء.

فهنا المشهور عند الحنابلة أن هذه المرأة تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري، و هذه التي تكلم عنها المصنف هنا.

تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري و معنى التحري أنها تجتهد بالنظر في الغالب من نساءها، هل يحضن ستة أيام أو سبعة أيام.

فإن وجدت أن الغالب في النساء من حولها أنهن يحضن ستة أيام تحيضت ستة أيام، و إن وجدت أن الغالب من النساء حولها أنهن يحضن سبعة أيام تحيضت سبعة أيام، هذا وجه.

و الوجه الثاني في التحري هو أن تتحرى وقت الحيض من الشهر.

قلنا لها: تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام.

متى؟ في أول الشهر؟ في نصف الشهر؟ في آخر الشهر؟

قالوا: تتحرى في نساءها، تجتهد، تسأل النساء حولها.

فإن كان الغالب على النساء أن الحيض يأتيهن في اليوم العاشر من الشهر مثلا فإنها تتحيض ستة أيام من اليوم العاشر و هكذا.

قلنا لهم: ما الدليل عندكم يا معاشر الحنابلة على هذا؟

قالوا: عندنا حديث صحيح، وهو حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها:

تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيتي أنك قد طهرتي و استنقأتي

فصلي أربعا و عشرين ليلة أو ثلاثا و عشرين ليلة و أيامها و صومي و صلي كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن.

الحديث رواه أبو داود و الترمذي و قال الترمذي حسن صحيح و نقل عن الإمام أحمد أنه قال إنه صحيح و حسنه الألباني.

هنا قال النبي صلى الله عليه و سلم لها:

(تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله) ما معنى **(في علم الله)** ؟

قال بعض أهل العلم: يعني أن الله أعلم بحقيقة حيضك، هل تحيضين ستة أيام أو سبعة أيام و لكن الحكم هو كذا.

و قال بعض أهل العلم: **(في علم الله)** يعني في حكم الله، أي أن الله حكم عليك بكذا.

قال: **(ثم اغتسلي)** أي من الحيض.

(حتى إذا رأيتي) قال الحنابلة: هذا دليل على التحري لأنه أحال الأمر إلى رؤيتها، و الرؤية هنا ليست رؤية البصر و إنما العلم، الإجتهاد.

(حتى إذا رأيتي أنك قد طهرتي و استنقأتي فصلي أربعا و عشرين ليلة) إذا تحيضت ستة.

(أو ثلاثا و عشرين ليلة) إذا تحيضت سبعا.

(كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن) قال الحنابلة: فالنبي صلى الله عليه و سلم هنا نص على أنها تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام فكذا نقول:

كل مستحاضة مبتدأة لا تميز تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام و تختار الستة أو السبعة بالإجتهاد.

قلنا لهم: لماذا أخرجتم المميزة مع أن النص عام؟

قالوا: للأدلة التي ذكرناها، أخرجنا المميزة للأدلة السابقة، فبقي غير المميزة.

و الأقرب و الله أعلم من أقوال أهل العلم أنها تتحيض أيام النساء المماثلات لها من قريباتها و قريباتها في السن.

ماذا نقول لها؟

إذا جاءت امرأة و قالت يا شيخ أنا بلغت و الدم عندي مستمر ما ينقطع.

قلنا لها: هل تميزين بعض الدم عن بعض؟

قالت: لا كله يشبه بعضه من أول الشهر إلى آخر الشهر.

نقول: إسألي الفتيات اللاتي في سنك من حولك، ن قبيلتك، من مدينتك، من قريتك، كم يحضن؟ إسألي نساءك، أمك، عمتك، خالتك، إسألي هؤلاء النسوة.

قالت: يا شيخ يختلفن.

قلنا: خذي بالغالب.

قالت: الغالب أنهن يحضن تسعة أيام.

نقول: تحيضي تسعة أيام.

قالت: الغالب أنهن يحضن خمسة أيام.

قلنا: تحيضي خمسة أيام.

قال منكم قائل: كيف يا شيخ تقول هذا، ما تتقي الله، النبي صلى الله عليه و سلم يقول (تحيضي ستة أو سبعة) و أنت تقول تحيضي خمسة أو تحيضي تسعة؟

نقول: نعم، لأن بالحديث نعمل، لأن النبي صلى الله عليه و سلم ما قال لها (تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام) و سكت.

لو قال النبي صلى الله عليه و سلم ذلك لقلنا به قولا واحدا، لكن النبي صلى الله عليه و سلم علل بعلة فقال **(كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن)** فعلل هذه العلة بأن هذه عادة النساء، و عادة نساءها الأقربين أقرب من عادة النساء الأباعد، عادة نساءها اللاتي حولها من بلدها، يعني العلماء يقولون إن الحيض يتأثر بالبيئة فحيض النساء في البلدان الحارة ليس كحيض النساء في البلدان الباردة و لذلك كون المرأة تأخذ بعادة النساء اللاتي حولها أقرب من أن تأخذ بعادة النساء الأباعد.

فالأقرب و الراجح عندي و الله أعلم أنا نأخذ بقول النبي صلى الله عليه و سلم (كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن)، و هذا هو رواية عن الإمام مالك رحمه الله، أنها تأخذ بعادة مثيلاتها في السن و بعادة نساءها، و هذا أقرب مما قرره الحنابلة و إن كان الحنابلة يتمسكون بالنص لفظا و له وجه، لكن الأقرب للرجحان و الله أعلم هو ما قررته.

المعتادة وهي التي كان لها حيض معروف، تعرف عدده و تعرف مكانه من الشهر و لازالت متذكرة له ثم أصبح الدم يأتيها مستمرا، فلها عادة سابقة تعرفها و لازالت تتذكرها.

فهذه عند الحنابلة و الحنفية و الشافعية في وجه ترد إلى عادتها السابقة سواء كانت مميزة أو غير

مميزة، نردها إلى عادتها السابقة.

جاءتنا امرأة قالت يا شيخ أنا الآن لا ينقطع عني الدم، يأتيني طوال الوقت.

لابد أن نسألها: هل لك عادة سابقة؟

قالت: نعم، أنا كنت أحيض سنين خمسة أيام في الشهر.

هل تعرفين مكانها من الشهر؟

قالت: نعم، في أول الشهر أو في وسط الشهر أو في آخر الشهر.

نقول لها: تحيضي خمسة أيام من أول الشهر إن كان حيضها في أول الشهر، أو وسط الشهر أو آخر الشهر، سواء كانت مميزة أو غير مميزة.

ما الدليل على ذلك؟

قالوا: الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: **دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي و صلي** (رواه البخاري في الصحيح)

قالوا: فردها النبي صلى الله عليه و سلم هنا إلى عادتها السابقة و لم يستفصل منها هل أنت مميزة أو غير مميزة.

و تقدم معنا أن القاعدة: أن ترك الإستفصال مع مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

بمعنى آخر نقول: لو كان هناك فرق بين المميزة و غير المميزة في المعتادة لسألها النبي صلى الله عليه و سلم، فلما لم يسألها عن حالها وهو أمر خفي علمنا أنه لا فرق بين المميزة و غير المميزة فإنها ترد إلى عادتها.

كذلك يستدلون بقوله صلى الله عليه و سلم لأم حبيبة رضي الله عنها: **أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي و صلي** (رواه مسلم)

أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت سنين و قد كانت لها عادة سابقة، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم:

(أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك) أي سابقا **(ثم اغتسلي و صلي)** و الحديث عند مسلم في الصحيح.

أيضا ما جاء أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال صلى الله عليه و سلم: **لتنظر عدد الليالي و الأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستظفر ثم لتصلي** (رواه النسائي و أبو داود و ابن ماجه و صححه الألباني)

فهنا أم سلمة رضي الله عنها استفتت لهذه المرأة التي كان يأتيها الدم بإستمرار، فقال النبي صلى الله عليه و سلم:

(لتنظر عدد الليالي و الأيام التي كانت تحيض من الشهر) يعني تنظر للعدد و تنظر للمحل من الشهر.

(قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة فإذا خلفت ذلك) يعني انتهت من هذه الأيام

(فلتغتسل و لتستظفر و لتصلي)

فدل ذلك على أن المرأة المعتادة ترجع إلى عادتها السابقة من جهة العدد و من جهة محل الحيض من الشهر من غير تفريق بين المميزة و غير المميزة لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يستفصل.

فدل ذلك على عموم الحكم.

و أما المتحيرة، فماذا يقصد بها الفقهاء؟

يقصد بها الفقهاء المرأة التي كانت لها عادة ثم استمر معها الدم، حتى هذا المكان هي مثل المعتادة.

لكنها نسيت عدد أيامها.

قالت: و الله أنا كانت لي أيام يأتيني فيها الحيض ثم ينقطع، ثم أصبح الدم يأتيني بإستمرار.

قلنا: كم عدد الأيام؟

قالت: هيه، و الله نسيت، يمكن ستة، ، يمكن سبعة، يمكن ثمانية.

أو كانت عادتها السابقة مضطربة العدد، فكانت تارة تحيض ستة، و في شهر تحيض ثمانية، و في شهر تحيض تسعة، فهذه الآن متحيرة.

أو نسيت المحل من الشهر مع تذكر العدد.

قلنا لها: كم كنتي تحيضين؟

قالت: خمسة أيام.

قلنا: متى من الشهر؟ في الأول، في الوسط، في الأخير؟

قالت: نسيت.

فنسيت المحل، فهذه متحيرة من حيث المحل، محل الحيض.

أو نسيت الأمرين معا، نسيت العدد و نسيت المحل.

هذه يسميها الفقهاء بالمتحيرة، و يسمونها بالمحيرة.

يسمونها بالمتحيرة لأنها في نفسها قد تحيرت، ما تدري.

و يسمونها بالمحيرة لأنها تحير المفتي.

فهي ليست مبتدأة و لا معتادة.

ليست مبتدأة لأنه كانت لها عادة، و لا معتادة لأنها نسيت، فأصبحت العادة السابقة كأنها عدما فيتحير المفتي.

و قد فصل فيها الفقهاء تفصيلا طويلا حتى أن بعض الفقهاء ألفوا فيها كتبا مستقلة لا يذكرون فيها إلا مسألة المتحيرة كالدارمي، ألف كتابا كاملا عن المستحاضة المتحيرة.

و الحقيقة أن تفصيل الفقهاء يصعب فهمه على الفقهاء.

لو قرأت تفصيل الفقهاء لصعب على الفقيه أن يفهم هذا فما بالك بالمرأة التي ليست فقيهة؟

لو قرأت تفصيل الحنفية و كيف تفعل لكان هذا التفصيل أشد بلاء على المرأة من الإستحاضة.

هم لا شك أن الفقهاء يقصدون براءة الذمة و يريدون إصابة الخير لكنهم فصلوا تفصيلات يصعب فهمها.

و أقلهم تفصيلا الحنابلة، و لما كان كلامهم الأقل تفصيلا و كان الكتاب في مذهب الحنابلة أذكر لكم ما ذكره الحنابلة.

فقالوا:

إن كانت ناسية للعدد فإنا نرجعها إلى الغالب من عادات النساء.

و ماهو الغالب من عادات النساء؟ ستة أيام أو سبعة أيام.

فيرجعونها كأنها مبتدأة غير مميزة، فيقولون نرجعها إلى الغالب من عادات النساء.

فنقول لها: تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، هذا الحكم.

و إن نسيت المحل مع ذكر الأيام، قالوا: نرجعها إلى الغالب في نساءها و نساء بلدها.

ماهو الغالب؟ أنهن يحضن في أول الشهر، أو وسط الشهر، أو آخر الشهر، هذا قول.

و قال بعضهم: بل تكون في أول الشهر الهلالي، و هذا المشهور في المذهب.

يعني قالت خمسة أيام لكن ما أدري متى، يقولون لها تحيضي خمسة أيام من أول يوم من الشهر.

دخل الشهر اليوم إبدئي احسبي خمسة أيام.

و قال بعضهم: بل تحسب عدد أيامها المعتادة من أول وقت جاءتها الإستحاضة.

يعني يقولون مثلا: متى بدأت معها الإستحاضة؟

قالت: في اليوم الخامس من الشهر، قالت أنا كنت أحيض حيضا عاديا، في اليوم الخامس من شهر محرم جاءني دم ثم استمر و ما انقطع.

إذا متى بدأت معها هذه المسألة استمرار الدم؟

يوم خمسة من محرم، يقولون تبدأ تحسب خمسة أيام من اليوم الخامس، لأنا نفترض أنها تتذكر عادتها من حيث العدد وهو خمسة أيام.

يقولون: تحسب من اليوم الخامس من كل شهر خمسة أيام.

و الله بدأت معها الاستحاضة أي الدم المستمر عشرة في الشهر، تبدأ تحسب من يوم عشرة.

و إذا كانت ناسية العدد و المحل فإنا نردها إلى الغالب من عادات النساء، ستة أيام أو سبعة أيام.

و في المحل ما ذكرناه سابقا، هل هو الغالب من عادات النساء أو أول الشهر الهلالي أو تحسب من أول يوم بدأت معها الإستحاضة.

و الراجح و الله أعلم أنها ترد إلى الغالب من عادات النساء إذا لم تكن مميزة، مادامت ناسية للمحل و العدد، نردها إلى الغالب من عادات نساءها.

فإن كانت مميزة فإنها تعمل بالتمييز.

بعبارة أخرى، ماهو الراجح في المتحيرة؟

الراجح في المتحيرة أنها مثل المبتدأة تماما، هذا الراجح من أقوال أهل العلم وهو الأمر الذي ينضبط.

وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه.....

يرى الحنفية و الحنابلة، الجمهور، أنه يجب على المرأة المستحاضة أن تغسل فرجها قبل الوضوء، تغسل الدم الموجود قبل الوضوء، و أن تستظفر، بمعنى أن تضع ما يمنع أن تتلوث بالدم، تضع شيئا يمنع أن تتلوث بالدم لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسل الدم و امر بالإستظفار، فيجب عليها هذا و هذا.

وتتوضأ في وقت كل صلاة.....

تقدم معنا أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء.

المستحاضة يخرج منها الدم من فرجها.

و لذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ.

جمهور العلماء عدا المالكية يقولون يجب على المستحاضة أن تتوضأ من أجل الإستحاضة.

و عند الحنابلة و الحنفية يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

فإذا دخل عليها وقت الصلاة يجب عليها عند الحنابلة أن تغسل فرجها، الحنفية ما يقولون بهذا، و أن تتحفظ بما يمنع التلوث، و يجب عليها أن تتوضأ، هنا يتفق الحنفية و الحنابلة على أنه يجب عليها أن تتوضأ

لدخول الوقت.

و هذا هو الراجح لأن العلماء مختلفون:

ابن حزم مثلا من الظاهرية يرى أن تتوضأ لكل صلاة، كل صلاة تريد أن تصليها يجب عليها أن تتوضأ، تريد أن تصلي فريضة يجب أن تتوضأ، تريد أن تصلي نافلة يجب أن تتوضأ.

و الشافعية يقولون يجب أن تتوضأ لكل فريضة، كل صلاة فريضة تريد أن تصليها يجب أن تتوضأ، فلو كانت تجمع بين الظهر و العصر يجب عليها أن تتوضأ للظهر ثم إذا صلت الظهر تقوم و تتوضأ للعصر.

و المالكية يقولون يستحب لها أن تتوضأ ما يجب عليها أصلا.

لكن الأقرب و الله أعلم للأدلة و قواعد الشريعة هو قول الحنفية و الحنابلة أنه يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، لا لكل صلاة، فإذا دخل عليها وقت الظهر مثلا غسلت فرجها كما يقول الحنابلة وهو الراجح، و تحفظت، و توضأت، ثم تصلي ما شاءت مادامت في الوقت و لم يحصل ناقض آخر.

تصلي السنة نعم، ثم تصلي الفريضة نعم، تقرأ القرآن نعم، تطوف نعم، مادامت في الوقت.

متى ينتقض وضوؤها؟

في حالتين:

الحالة الأولى: أن يوجد ناقض آخر.

توضأت في أول الوقت و بعد ما صلت الفريضة خرج منها ريح، هل نقول أن وضوؤها باق لأنها مستحاضة؟

نقول: لا، هذا الناقض المعتاد ينقض الوضوء.

و هذا يجب أن ننبه عليه لأن بعض النساء تفهم هذا خطأ و تظن أنه مادامت مستحاضة خلاص تتوضأ في أول الوقت و مهما حصل ما يضر إلى أن يخرج الوقت، نقول لا.

إذا حصل ناقض آخر غير خروج الدم فإن وضوؤها ينتقض و يجب عليها أن تتوضأ إذا أرادت أن تفعل ما يشترط له الوضوء.

الحالة الثانية: أن يخرج الوقت.

فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤها، فإذا دخل وقت الأخرى وجب عليها أن تتوضأ.

ما الدليل على هذا؟

الدليل على هذا: ما جاء عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع

الصلاة؟

فقال صلى الله عليه و سلم: **لا، إنما ذلك عرق و ليس بحيض، فغذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، و إذا أدبرت فآغسلي عنك الدم ثم صلي.**

قال: و قال أبي: **ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** (رواه البخاري في الصحيح)

فهشام يقول: قال أبي، أي عروة: **ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.**

و هذا في الحقيقة مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم لأنه يبعد أن يقول ذلك بالرأي.

و لأنه جاء عند أبي داود و الترمذي التصريح برفع الأمر بالوضوء لكل صلاة.

هنا هذا مهم في قوله: و قال أبي **(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)**

لاحظوا هنا أنه قال **(ثم توضئي)**

إذا هذا من كلام النبي صلى الله عليه و سلم، لأنه لو كان يريد رأيه لقال **(ثم تتوضأ لكل صلاة)**

هذا مهم لأنه قال **(ثم توضئي لكل صلاة)** فأفادنا هذا أنها تتوضأ لكل صلاة.

فيقول قائل منكم: يا شيخ أيضا هذا دليل لإبن حزم، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(ثم توضئي لكل صلاة)**

و **(كل)** تقتضي العموم؟

قلنا: قال النبي صلى الله عليه و سلم: **حتى يجيء ذلك الوقت.**

فوقت استمرار الوضوء إلى أن يجيء وقت الصلاة الأخرى، فدلنا ذلك على أنها متوضأة مادامت في الوقت حتى يجيء ذلك الوقت، فإذا جاء وقت الصلاة الأخرى انتقض وضوؤها لتحديد النبي صلى الله عليه و سلم.

و لذلك نقول إن هذا هو الراجح: أن المستحاضة إذا دخل عليها وقت الصلاة وجب عليها أن تستنجي و أن تغسل الدم عن فرجها، و أن تستظفر و أن تتوضأ، وتبقى متوضأة حتى يخرج الوقت ما لم يحدث ناقض آخر للأثر و للأصل.

القاعدة عندنا: أن الخارج من الفرج ينقض الوضوء، إذا هذه المرأة خرج من فرجها ما ينتقض به الوضوء و هو الدم، إذا يجب عليها أن تتوضأ، هذا هو الأصل.

لكن لما كان خروج الدم مستمرا علمنا أنه بعد وضوءها لا ينقض وضوءها.

كيف؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمرها أن تصلي (قالت: أفأدع الصلاة؟ قال: لا)

و أمرها أن تصلي.

إذا صلت، الغالب أن الدم يخرج وهي تصلي، فإن قلنا إن خروج الدم ينقض وضوءها يلزم من هذا أن لا تصلي، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

إلى متى تبقى طاهرة؟

نقول: حددها الحديث: **حتى يجيء ذلك الوقت**.

وتنوي بوضوئها الاستباحة.....

لأنه تقدم معنا أن الطهارة إما أن ترفع الحدث و إما أن تبيح الممنوع.

قلنا سابقا: إن الوضوء رافع للحدث.

و قال الحنابلة: إن التيمم مبيح للممنوع و ليس رافعا، و إن رجحنا نحن أن التيمم رافع.

فيقولون: هل وضوء المستحاضة رافع أو مبيح؟

قلنا لهم: رافع.

قالوا: ما يمكن.

لماذا؟

يقولون: لأن الحدث مرفوع كيف يكون رافعا؟

الدم موجود، الحدث هو خروج الدم و الدم يخرج معها، إذا ما يكون رافعا.

فما الذي بقي؟

أن يكون مبيحا، و لذلك قالوا تنوي الإستباحة.

لكن الراجح أنها تنوي الوضوء و ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن نية الإستباحة أو الرفع لم يأتي فيها دليل، فهي تكليف لم يأت به الدليل و توقع الناس في الحرج.

أكثر ما دخل على الناس من حرج في الطهارات بسبب تشدد بعض الفقهاء في النيات من غير دليل.

فنقول هذا ما جاء به دليل و يوقع الناس في الحرج.

الوجه الثاني: أن الصواب أن هذا الوضوء رافع للحدث حكما و إن كان موجودا حقيقة، و الذي يهمنا هو الحكم، فمادام أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرها بالوضوء علمنا أن الوضوء رافع لحدثها حكما بدلالة حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم.

وكذا يفعل كل من حدثه دائم.....

من كان به حدث دائم كمن به سلس البول، الذي هو سلس البول أي أن به السلس سواء كان رجلا أو امرأة، أو كان به استطلاق الريح.

و هذا الحدث الدائم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يستمر بلا انقطاع.

إنسان دائما يسيل بوله ما ينقطع.

الصورة الثانية: أن يسيل بإستمرار و إذا انقطع لا يعلم متى ينقطع و لا متى يعود.

يعني هو في الحقيقة يستمر و قد ينقطع لكن إذا انقطع ما يدري متى ينقطع.

هو يقول: أنا معي سلس.

قلنا له: هل هو مستمر معك أربعة و عشرين ساعة كما يقال؟

قال: لا أحيانا ينقطع.

قلنا: متى ينقطع؟

قال: ما أدري متى ينقطع.

إذا انقطع متى يعود؟

قال: ما أدري، أحيانا يأخذ خمس دقائق، أحيانا ساع،ة أحيانا أقل، ما أدري.

هذا حدثه دائم، و من به حدث دائم **عند الجمهور يجب عليه أن يتوضأ** و هذا الحدث ينقض وضوءه.

الآن بعض الناس يشكوا من كثرة الريح، بعض المأكولات بعض كذا تسبب لبعض الناس استطلاق الريح فلا يكاد يمسك.

هذا ماذا يجب عليه؟

يجب عليه أن يتوضأ، **و الراجح أنه يجب عليه أن يتوضأ إذا دخل الوقت**، ثم لا يضره ما خرج، أعني مما هو من حدثه الدائم، حتى يخرج الوقت أو يحصل ناقض آخر.

جاءنا شخص قال يا شيخ أنا أعاني من الريح، أخرج من الصلاة عدة مرات، عشر مرات، عشرين مرة، آتي أدخل مع الناس يخرج ريح، أذهب أتوضأ، أمشي في الطريق يخرج الريح أرجع مرة أخرى أتوضأ.

نقول: ما يجب عليك هذا، إذا دخل الوقت توضأ، إذا كان به سلس قلنا استنجي أما الريح ما لها استنجاء، ثم لا يضرك إن خرج منك هذا الريح، صلي، خرج و أنت تصلي لا تقطع، تريد أن تطوف بعد الصلاة طف، خرج الريح ما يضرك مادمت في الوقت.

و لذلك يأتينا بعض إخواننا يقول: يا شيخ أنا أريد أن أعتمر و أنا معي استطلاق الريح أو معي سلس بول، فماذا أفعل في الطواف؟

نقول: إن كان طوافك في أثناء وقت الصلاة و قد توضأت للصلاة فطف و لا إشكال.

و إن كان طوافك في غير وقت الصلاة، مثلا في الضحى، توضأ إذا أردت أن تطوف و لا يضرك ما يخرج من ريح أو سلس و أنت ذاهب إلى المسجد، و أنت تطوف، هذا ما يضرك حتى تفرغ من الطواف و تصلي ركعتي الطواف.

فإذا فرغت انتقض وضوؤك لأن هنا ما فيه وقت إلا الفعل، فنربط الحكم بالفعل.

و هذا هو الراجح قياسا على المستحاضة بجامع الخروج المستمر في كل، فهو يجب عليه أن يصلي و يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة و لا يضره ما خرج من حدث دائم أثناء وقت الصلاة حتى يخرج وقت الصلاة.[3]

طبعا أيسر المذاهب في هذا الباب المالكية، لأن المالكية يرون أن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء، و لا يوجب الوضوء و إنما يستحب الوضوء.

قلنا لهم: لماذا يا معاشر المالكية؟

عللوا بحوالي أربع علل لكن أقواها أنهم قالوا: إن هذا الحدث لا يرتفع، موجود موجود، و مادام أنه لا يرتفع فيخفف فيه و الوضوء لا يفيد فيه شيئا لأنه لا يرفعه، و لكن لما جاء الأمر بالوضوء قلنا يستحب.

لكن الراجح هو قول الحنابلة و وافقهم الحنفية في هذا وهو أنه يتوضأ لوقت كل صلاة.

طبعا كثير من الفقهاء يحتجون بحديث، يقولون قال النبي صلى الله عليه و سلم: **صلي و إن قطر الدم على الحصير**، و يقولون رواه البخاري كما في منار السبيل قال هذا الحديث رواه البخاري و كذا يقول جمع من

---

[3] لو فرضنا أن هذه المرأة لما أذن الظهر غسلت فرجها و شدته و عصبته و توضأت و صلت الظهر و النوافل و قرأت القرآن إلى أن خرج وقت الظهر لكن لم يخرج منها دم خلال وقت الظهر و لم يقع ناقض آخر فإن وضوءها صحيح و لا يلزمها أن تتوضأ مرة أخرى، هذا الأمر لابد من التنبيه عليه لأنه قد يقع و أنا لم أنبه عليه في درس الأمس.

هناك مسألة أخرى تتبع هذه المسألة لم أنبه عليها و نسيتها و بعض شراح الفقه يخلطون بين المسألتين، تلك المسألة التي نسيت أن أذكره لكم بالأمس هي مسألة إزالة النجاسة بالنسبة للمستحاضة، نحن عرفنا كيف ترفع الحدث، إذا دخل وقت الصلاة غسلت فرجها و تحفظت و توضأت لكن هذا الدم الذي يخرج منها نجاسة عند الجمهور، فكيف حالها في إزالة النجاسة؟ هل يلزمها أنها كلما أرادت أن تصلي تغسل فرجها لتزيل االنجاسة و إن لم تعد الوضوء أو لا يلزمها ذلك؟

الراجح من أقوال أهل العلم و هو المشهور عند الحنابلة أنها إذا شدت فرجها و عصبت فرجها و تحفظت و لم تفرط لا يلزمها أنها كلما أرادت أن تصلي أو تقرأ القرآن في داخل الوقت أنها تغسل فرجها مرة أخرى للمشقة في هذا الأمر، بل هذا معفو عنه.

أما إذا لم تتحفظ جيدا و خرج الدم فإنه يجب عليها أن تغسل هذا الدم.

و الراجح و الله أعلم أنها إذا غسلت و تحفظت و توضأت لا يلزمها أن تغسل الدم الذي يخرج منها في أثناء الوقت لأن هذا مما عفي عنه من أجل المشقة.

إذا عندنا مسألتان: مسألة رفع الحدث و مسألة إزالة النجاسة في أثناء وقت الصلاة و يجب أن لا نخلط بين المسألتين.

إذا أرادت أن ترفع الحدث يجب أن تغسل فرجها و أن تعصب فرجها و تضع حفاظة تمنع إنتشار الدم و تتوضأ لوقت الصلاة.

أما الدم الذي يخرج في أثناء وقت الصلاة و قد توضأت فالراجح أن هذا معفو عنه و لا يلزمها أن تغسله حتى يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج وقت الصلاة فإنه يجب عليها أن تغسل هذا الدم و تعصب فرجها و تتوضأ لوقت الصلاة الأخرى.

الفقهاء.

و الحقيقة أن زيادة **(و إن قطر على الحصير)** ليست في البخاري، بل و ليست صحيحة، رواها ابن ماجه من أصحاب السنن لكنها ضعيفة.

لكن يحتج لهذا بما قدمناه من الأدلة الدالة على أن المستحاضة تصلي و المعلوم أنها ستصلي و الدم موجود، فكذلك من به حدث دائم هو مثل المستحاضة.

ويحرم وطئ المستحاضة ولا كفارة .....

المشهور عند الحنابلة أن المستحاضة يحرم على زوجها أن يجامعها.

يقولون المستحاضة تصلي و تصوم في أيام استحاضتها التي ليست حيضا لكن يحرم على زوجها أن يجامعها.

لماذا يا معاشر الحنابلة قلتم لها صلي و صومي و أما الجماع فلا؟

قالوا لأمرين:

الأمر الأول: أنه أذى يخرج من الفرج، و قد أمر الله عز و جل أمرنا بإجتناب الحائض حال خروج الدم الذي هو أذى **"يسألونك عن المحيض قل هو أذى"** فيقولون هذا الدم أذى فهو مثل المحيض **"فآعتزلوا النساء في المحيض"** يقولون كذلك المستحاضة.

ما الجامع؟

يقولون الجامع وجود الدم الذي هو أذى.

الأمر الثاني: يقولون لأن زوجها إذا جامعها سيصيبه الدم و هذا الدم نجس فيتنجس.

و الذي عليه الجمهور و الأكثر وهو قول عند الحنابلة أنه لا يحرم على زوج المستحاضة أن يطأها ، طبعا في غير وقت حيضها، في غير وقت حيضها يجوز لزوجها أن يطأها، لأنه الأصل و لا دليل على المانع.

و أما قولهم أنه أذى فليس صحيح لأنه لو كان أذى للزمته أحكام الحيض فلا تصلي و لا تصوم و ليس الأمر كذلك.

و أما قولهم إنه تصيبه النجاسة بجماعها فإنه يغسل هذه النجاسة و يزيلها، فهذا لا يضره، ليس الممنوع أن تصيبه النجاسة و لكن الممنوع أن تبقى عليه النجاسة و النجاسة لا تبقى فإنه يغسل فرجه و يغتسل من الجنابة و بهذا تزول هذه النجاسة.

فالقول بالحرمة قول ضعيف في الحقيقة جدا و الصواب أنه يجوز لزوج المستحاضة أن يطأها في غير وقت حيضها من غير كراهة و لا تحريم.

ولا كفارة .....

لما قالوا إنه يحرم وطئ المستحاضة، كأن قائلا قال:طيب إذا وطئها زوجها فهل عليه كفارة كمن وطئ الحائض؟

تقدم معنا أن الذي يطأ امرأته وهي حائض عليه كفارة و الذين يقولون بالكفارة هم الحنابلة.

قيل لهم: هل على من وطئ زوجته المستحاضة كفارة؟

قالوا: لا.

قلنا: لماذا؟

قالوا: لأن الحكم بالكفارة إنما ورد في الحيض، و هذه لا يثبت لها أحكام الحيض، فهي تصلي و تصوم.

قلنا: إذا أطردوا هذا حتى في الجماع.

فالصواب كما قلنا أنه يجوز لكن عند الحنابلة مع الحرمة يجوز للزوج أن يطأ امرأته المستحاضة في غير وقت حيضها في حالتين:

الحال الأولى: الضرورة.

ما معنى الضرورة؟

أن يخاف على نفسه الزنا إن لم يطأ، إن لم يجامع زوجته المستحاضة.

تهيأ له الزنا و العياذ بالله، أجارني الله و إياكم مما يغضب الله، و كان بين أمرين: إما أن يجامع امرأه المستحاضة في غير حيضها و إما أن يزني و العياذ بالله.

هنا ضرورة حفظ العرض، فهنا يجوز له أن يجامعها.

الحال الثانية: المشقة.

إذا شق على الزوج أن ينكف عن زوجته المستحاضة و لو لم تكن هناك ضرورة لكن صعب عليه، فإن المشقة تجلب التيسير فيجامعها بمقدار ما يدفع المشقة ثم يكف إلى أن تأتي المشقة مرة أخرى، هذا على قول الحنابلة.

و على كل حال إن وطئ الزوج إمرأته المستحاضة في غير وقت حيضها فلا كفارة عليه سواء لضرورة أو مشقة أو من غير ضرورة و لا مشقة، لكن إذا كان من غير ضرورة و مشقة عليه الإثم، يأثم لأنه فعل حراما.

و الصواب أنه لا شيء عليه لا إثم و لا كفارة.

والنفاس لا حد لأقله .....

النفاس هو دم ولادة المرأة، و يطلق على الولادة لكن المقصود هنا هو دم ولادة المرأة.

قيل إنه سمي نفاسا من النفس، و النفس كما تقدم معنا هو الدم، يقولون ما لا نفس له سائلة أي ما لا دم له.

و قيل سمي نفاسا أي من خروج النفس أي خروج الطفل.

و قيل سمي نفاسا من التنفيس كأن المرأة وهي حامل كانت في كربة لأنها في وهن و ضعف بسبب الحمل فإذا ولدت نفس عنها.

فالنفاس سمي نفاسا لهذه الأمور.

و النفاس قال الحنابلة هو دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة و بعدها إلى تمام أربعين يوما.

إذا أولا النفاس دم، و هذا محل اتفاق بين العلماء، أن النفاس هو الدم.

فلو فرضنا أن المرأة قبل الولادة بيوم أحست بالآلام و هناك آلام غير أنه لم يخرج منها دم، فهذه ليست نفاسا، تصلي و تصوم.

إذا لابد أن يكون النفاس دما.

(**دم ترخيه الرحم**) فهو هنا تشبه الحيض لأنه تقدم معنا أن الحيض دم ترخيه الرحم لكن قالوا:

(**مع ولادة**) فهنا خرج الحيض لأن هذا الدم ترخيه الرحم مع ولادة، و معنى مع ولادة أي في أثناء الولادة، عندما يخرج الولد فهذا يسمى نفاسا، **و ذلك عند الحنابلة و المالكية، يسمون الدم الذي يخرج مع الولادة، أثناء الولادة، يسمونه نفاسا** و يعدونه نفاسا، و **يوافقهم الحنفية في مشهور مذهبهم إذا خرج أكثر الولد** و بقي قليل منه يسمون الدم الذي يخرج إذاك نفاسا.

(**و قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة**) أي أن الدم الذي يخرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع الطلق، المقصود بالأمارة هنا الطلق أي مع الطلق، تشعر بالطلق الذي تعرفه النساء للولادة، و يخرج دم قبل يومين أو ثلاثة من خروج الطفل، **هنا انفرد الحنابلة و قالوا هذا نفاس بخلاف الجمهور، فالجمهور يقولون هذا لا**

يسمى نفاسا و لا يعد نفاسا، أي أنها عند الحنابلة لا تصلي و لا تصوم و عند الجمهور تصلي و تصوم.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا: لأنه دم خرج بسبب الولادة و مادام أنه دم خرج بسبب الولادة فهو نفاس لأن النفاس سببه الولادة.

قلنا لهم: ما الأمارة على أنه خرج بسبب الولادة ربما هذا نزيف؟

قالوا: الدليل الطلق، فإن الطلق إنما يكون عند الولادة.

قال (**و بعدها**) أي بعد الولادة **و هذا محل اتفاق بين العلماء أنه نفاس.**

(**إلى تمام أربعين يوما**) و هذه المسألة ستأتينا ان شاء الله و نبين الراجح فيها.

إذا الدم الذي تراه الحامل: إما أن يكون بغير سبب الولادة و إما أن يكون بسبب الولادة.

فإن كان بغير سبب الولادة فقد تقدم معنا أن الجمهور يرون أن الحامل لا تحيض و أن هذا الدم دم فساد، دم مرض، لا يمنع من صلاة و لا صيام.

و قلت أن الراجح و الله أعلم أن الأغلب الأعم أن المرأة الحامل لا تحيض، بل إن انقطاع الحيض دليل الحمل، و أن أسباب خروج الدم من الحامل كثيرة، فيجب على المرأة إذا رأت دما في أثناء الحمل أن تراجع الطبيبة لتعلم سبب هذا الدم، فإن علم سببه طبيا عمل بما تقوله الطبيبة، قالت الطبيبة هذا لأن الرحم فيه ضعف هذا دم فساد.

فإن لم يعلم السبب و كان الدم كدم الحيض فهذا حيض و إلا كان نزيفا، دم مرض لا يمنع من الصلاة و لا من الصيام.

و إن كان بسبب الولادة فهذا ثلاثة أقسام:

ما بعد الولادة: و هذا **قد اتفق الفقهاء على أنه نفاس.**

ما قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة من غير طلق.

و هذا قد اتفق الفقهاء على أنه دم فساد.

ما قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع الطلق.

فهذا عند الحنابلة دم نفاس و هذا الذي أختاره و الله أعلم أنه من النفاس بخلاف قول الجمهور.

و ما كان مع الولادة أثناء خروج الطفل: **فهذا محل خلاف بين الفقهاء و الراجح و الله أعلم أنه من النفاس** لأن النفاس دم سببه الولادة، فكل دم سببه الولادة فهو نفاس.

قال (**لا حد لأقله**) **ذهب جمهور فقهاءنا إلى أن النفاس لا حد لأقله.**

فقد يكون دفعة واحدة من الدم، قد تلد المرأة و يخرج مع الولادة دم ثم ينقطع، فهذا هو النفاس، تغتسل و تصلي و تصوم.

و قد يكون يوما و قد يكون يومين و قد يكون أربعا و قد يكون خمسا، الشاهد أن الجمهور قالوا لا حد لأقله.

قلنا لهم لماذا؟

قالوا: لأن النفاس هو الدم فحيث ما وجد الدم فهذا نفاس فإذا انقطع فهذا طهر، و هذا معنى قول الفقهاء هذا أمر وجودي أي أنه مبني على وجود الدم.

و الأمر الثاني: قالوا لأن التحديد يحتاج إلى دليل و لا دليل فنرجع إلى الوجود.

بعض الفقهاء يقول أقله يوم و ليلة، و بعض الفقهاء يقولون أقله ثلاثة أيام.

قلنا لهم: ما الدليل؟ هل عندكم دليل على التحديد؟

لا يوجد دليل و مادام أنه لا يوجد دليل فلا عبرة بالتحديد، فنرجع إلى الوجود فنقول لا حد لأقله.

وأكثره أربعون يوما .....

أي أكثر مدة النفاس أربعون يوما، فإذا بلغت المرأة أربعين يوما فإن نفاسها ينقطع حتى لو كان الدم موجودا **و هذا قول جمهور الفقهاء** بل حكى الترمذي أن القول بالأربعين عليه إجماع الصحابة و من بعدهم من العلماء.

قال: **أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل و تصلي.**

إذا الدليل الأول على التحديد بالأربعين ماهو؟

قالوا: الإجماع، إجماع الصحابة و من بعدهم على أن النفساء تترك الصلاة و الصيام أربعين يوما إلا إذا رأت الطهر قبل ذلك، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: قالوا: جاء عن أمنا أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: **كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه و سلم تجلس أربعين يوما.**

و هذا الحديث، ما نقول أثر، هذا حديث لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت **(كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه و سلم)** إذا هذا حديث.

قالت **(كانت تجلس أربعين يوما)** هذا الحديث رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و الإمام أحمد و كل

أسانيده ضعيفة غير أنها صالحة للتقوية و لذا **فالراجح من أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث أنه حسن بمجموع طرقه، حسن لغيره.**

فهنا قالوا: إن أم سلمة رضي الله عنها أخبرتنا أن النفساء كانت تجلس في زمن النبي صلى الله عليه و سلم أربعين يوما، فهذا دليل على أن أكثر النفاس أربعون يوما.

أيضا استدلوا بما رواه الدارمي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: النفساء تنتظر نحوا من أربعين يوما.

قالوا صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما و لا مخالف له من الصحابة فتعين أن نقول إن أكثر النفاس أربعون يوما.

و الراجح و الله أعلم أن دم النفاس إن استمر و لم ينقطع و تجاوز الأربعين يوما أنه نفاس ما لم يتجاوز الستين يوما، فإن تجاوز الستين يوما فإنه يكون كالإستحاضة.

يعني الجمهور يقولون: إذا تجاوز الأربعين يوما فإنه استحاضة مباشرة، تغتسل و تصلي و تصوم.

لكن الراجح و الله أعلم أنها إذا استمر معها الدم بعد الأربعين و لم ينقطع أنها تكون نفساء و يكون هذا الدم نفاسا ما لم يتجاوز الستين يوما، فإن تجاوز الستين يوما فهو استحاضة.

و التحديد بالستين هو قول المالكية و الشافعية.

فإن قال لي قائل: أنت قد رجحت هذا القول فتحتاج إلى أمرين:

الأمر الأول: أن تبين لنا ما الدليل على أنه نفاس ما لم يتجاوز الستين يوما، لماذا حددتم بالستين يوما؟

الأمر الثاني: أن تجيب على الأدلة التي ذكرت للأربعين يوما.

قلنا: أما الدليل فهو أن النفاس هو الدم و هذا الدم نازل بعد الولادة، مستمر بعدها لم ينقطع، فما الفرق بين يوم الأربعين و يوم الحادي و الأربعين؟ بل ما الفرق بين الساعة التي تختم فيها الأربعين يوما و الساعة التي تليها؟

لا فرق.

فيأتي قائل يقول: طيب لماذا قلتم بالستين؟

نقول: قلنا بالستين لأن أقصى ما وقفنا عليه من الأقوال المعتبرة هو التحديد بالستين.

نعم جاء التحديد بالسبعين لكن التحديد بالسبعين قول شاذ ضعيف حتى أن كثيرا من الفقهاء لا يذكر له قائل، يقولون و قيل، فهو قول ضعيف فلا نقف عنده.

فأقوى الأقوال، أقصى ما وصلت إليه أن تتربص إلى الستين، و لذلك لم نقل بمجاوزة الستين.

فإن قال قائل: فما جوابكم عن الأدلة على الأربعين؟

قلنا: إن الجواب عنها جميعا واحد وهو أنه ليس فيها إلا حكاية الواقع، و ليس فيها منع أن يكون النفاس فوق الأربعين.

و نحن نسلم أن الغالب الأعم أن النفساء تطهر عند الأربعين أو قبل الأربعين، و هذا ما نعارض فيه لكن المعارضة إذا استمر الدم بعد الأربعين فما الدليل على أنه ليس نفاسا من هذه الأدلة؟

هذه الأدلة دلت على أن النفساء تمكث أربعين يوما، هذه حكاية واقع.

طيب إن زاد؟

ليس في هذه الأدلة ما يتعرض له، و لذلك قلنا إن الراجح و الله أعلم ما ذكرنا، وهو أنه إذا استمر الدم من غير انقطاع فإنه نفاس، استمر إلى الخمسين ثم انقطع هذا كله نفاس، إلى خمس و خمسين هذا كله نفاس، استمر إلى الستين ثم انقطع هذا كله نفاس، تجاوز الستين هذه استحاضة.

و قد ذكرت لكم وجه هذا الترجيح، و لمن أراد أن يرجح قول الجمهور وجه لكن هذا الذي ظهر لي في دراسة المسألة ، أن أعلاه ستون يوما فإن زاد على ذلك فليس من النفاس.

و الحظوا قولي إن استمر الدم، أما إذا انقطع الدم عند الأربعين ثم عاد بعد الأربعين فهذا ليس نفاسا.

هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان.....

متى يثبت النفاس؟

إتفق العلماء على أن المرأة إذا ألقت نطفة أي ألقت ما في رحمها في الأربعين يوما الأولى، علمنا أنها حامل و لكن ألقت ما في بطنها بفعلها أو بغير فعلها في الأربعين يوما الأولى.

اتفق الفقهاء على أن هذا ليس نفاسا و على أن الدم الذي يخرج منها هو دم فساد، بمعنى أنها تصلي و تصوم.

كما اتفقوا على أن المرأة إذا ألقت ما في رحمها بعد أربعة أشهر و لو بيوم أنه يكون نفاسا.

فإذا ألقت المرأة ما في بطنها بعد أربعة أشهر و لو بيوم واحد اتفق الفقهاء على أن هذا الدم الخارج منها دم نفاس.

و آختلفوا فيما بين ذلك.

إذا ألقت المرأة ما في رحمها بعد الأربعين يوما إلى الأربعة أشهر، اختلفوا هل يعد هذا نفاسا أو لا يعد؟

و الراجح و الله أعلم ما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة.

فإذا خرج من المرأة ما تبينت فيه خلقة الإنسان، ظهر فيه وجه، ظهر فيه يد، رجل، تبينت خلقة الإنسان فهذا نفاس و لو لم تكتمل الخلقة لكن تبينت الخلقة بدأ التخطيط.

أو ألقت ما تجاوز واحدا و ثمانين يوما، يعني ما تجاوز ثمانين يوما فكان واحدا و ثمانين يوما فأكثر.

فإن هذا نفاس لأنه بداية التخلق، بداية التخلق في الواحد و الثمانين يوما و ما زاد على ذلك.

و إن كان دون ذلك فهو دم فساد.

يعني ألقت ما في بطنها وهو ابن سبعين يوما و لم تتبين فيه خلقة، هذا دم فساد ليس دم نفاس، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

لماذا؟

لقول الله عز و جل **"هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا"**

فدلت الآية على أنه يخرج طفلا بعد العلقة، و هذا يكون بعد الثمانين يوما.

و لقول الله عز و جل **"ثم كان علقة فخلق فسوى"**

فكانت الخلقة بعد أن يكون علقة، و هذا إنما يكون بعد الثمانين يوما.

فإذا ظهرت الخلقة فقد خرج طفلا.

و إذا كان بعد الثمانين يوما فهذا وقت التخلق فيكون نفاسا.

و لذلك ينبغي علينا أن نفرق بين النفاس و بين أحكام الجنين.

فإن النفاس على الراجح من أقوال أهل العلم إذا ألقت المرأة ما في بطنها و قد تخلق أو ظهرت عليه الخلقة فهو نفاس، أو ألقته بعد تجاوز الثمانين يوما فهو نفاس، لا تصلي و لا تصوم.

أما أحكام الجنين، فإن الجنين لا يأخذ حكم الحي أو حكم التغسيل و الصلاة عليه و التسمية إلا إذا تجاوز الأربعة أشهر و لو بيوم.

يعني ولدت امرأة أو سقط ما في بطنها بعد تسعين يوما، هذا نفاس و إلا ليس نفاسا؟

على الراجح نفاس.

هل نغسل هذا الساقط و نكفنه و نصلي عليه و نسميه؟

لا.

نعم نلفه في شيء و ندفنه.

أما إذا سقط بعد الأربعة أشهر و لو بيوم فهذا نفاس، و نسمي الجنين، و نغسله و نكفنه و نصلي عليه.

فيجب أن نفرق بين المسألتين.

قال (و يثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان)

قال في منار السبيل: و لو خفيا.

(و لو) كما تقدم معنا إشارة إلى الخلاف في المذهب، يعني و لو كان التخلق خفيا.

ماهو التخلق الخفي؟

قيل: إذا تجاوز الثمانين يوما كما قلنا الآن، إذا تجاوز الثمانين يوما فقد تخلق صورة و إن لم يظهر لنا.

لأنهم يقولون، سبحان الله الجنين يتخلق أولا صورة، يخطط، يأتي فيه تخطيط الخلقة، و لكن يكون خفيا ما يظهر، ثم يبدأ يظهر.

و قيل: الخفي هو الذي يظهر فيه أثر الخلقة و لو كان دون الثمانين يوما، و ذلك أنهم قالوا بعد الأربعين يوما أو بالتحديد بعد إثنين و أربعين يوما يتخلق الجنين خفيا، بمعنى يخطط، و إن لم تظهر الخلقة.

فعلى كل حال:

إذا تجاوز الثمانين يوما فهذه الخلقة و لو لم تظهر لنا، و لو كانت خفية.

و ما دون ذلك، لا عبرة إلا إذا ظهرت الخلقة.

يعني في السبعين يوما ظهرت له يد، ظهر لنا عندما خرج رأينا يدا، رأينا رجلا، رأينا وجها، فهذا يعتبر نفاسا، و ما عدا هذا فلا.

فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه.....

(فإن تخلل الأربعين نقاء) أي انقطع الدم في الأربعين.

بعد عشرة أيام انقطع الدم، انقطع انقطاعا تاما، جفت المرأة، فإنه يجب عليها أن تغتسل و تصلي و تصوم.

فإن لم يعاودها الدم فلا إشكال.

إمرأة بعد النفاس بعشرة أيام جفت، قلنا لها اغتسلي و صلي و صومي.

إغتسلت و صلت و صامت.

ما جاءها الدم إلا دم الحيض بعدين، هنا لا إشكال.

لكن أين الإشكال؟

إذا عاودها الدم في الأربعين.

جفت و قلنا لها اغتسلي و صلي و صومي.

إغتسلت و صلت و صامت.

بعد يوم، بعد يومين، بعد ثلاثة، بعد أربعة، بعد خمسة عاودها الدم مرة أخرى في الأربعين.

فهنا المشهور في المذهب عند الحنابلة أن هذا الدم الجديد دم مشكوك فيه.

ما معنى أنه دم مشكوك فيه؟

يقولون: نشك هل هو دم نفاس أو دم فساد، محل شك.

إذا كان محل شك، ماذا نقول لها؟

يقولون: تصلي و تصوم فيه احتياطا.

لماذا؟

يقولون: لإحتمال أنه دم فساد.

ثم بعد ذلك تقضي الصوم، بعدما يذهب عنها الدم.

لماذا تقضي الصوم؟

قالوا: إحتياطا لأنه يمكن أنه دم نفاس.

لماذا لم يقولوا تقضي الصلاة؟

لأنه إذا كان دم فساد فصلاتها صحيحةو و إذا كان دمها دم نفاس فلا صلاة عليها.

و لكن قالوا تقضي الصوم.

و الراجح و الله أعلم أن الدم إذا عاودها في الأربعين أن هذا دم نفاس، و ما بينهما طهر .

و إن كان بعض أهل العلم يقول إنه إذا عاودها الدم يكون كل ما قبله نفاسا، يسمونه السحب، يسحبون ما جاء متأخرا على ما بين الدمين.

لكن هذا محل نظر و إن كان يفتي به بعض مشايخنا.

الظاهر و الله أعلم أن العبرة بالدم، فإذا انقطع الدم أكثر من يوم، يومين ثلاثة أن هذا طهر، فإن عاد فهو نفاس.

فما صلته و صامته أثناء النقاء صحيح.

يعني عندنا امرأة ولدت في أول رمضان، في يوم العاشر من رمضان جفت، اغتسلت.

صامت يوم الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر، و جاءها الدم مرة أخرى.

ماذا نقول لها على الراجح؟

نقول: إن صومك الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر صحيح و الآن لا تصومي لأن هذا نفاس، و تقضين ما لم تصوميه.

هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

قال (لكن يكره وطؤها فيه)

يقول الحنابلة: إذا طهرت قبل تمام الأربعين يستحب لزوجها أن لا يجامعها إلى أن تنتهي من الأربعين.

حتى لو ما عودها الدم يقولون يستحب لزوجها أن لا يجامعها.

لماذا؟

قالوا لأمرين:

الأمر الأول: أنه جاء أن عثمان بن أبي العاص أتته امرأته قبل الأربعين و قد جفت فقال: لا تقربيني حتى تتمي الأربعين.

في رواية قال: لا تغريني حتى تتمي الأربعين.

لكن هذا الأثر ضعيف أو ضعيف جدا فلا يحتج به.

و أما التعليل الثاني فقالوا: لأنه يحتمل أن يعاودها الدم.

و نقول: و ما الضرر في هذا؟

مادام أنا اعتبرنا أن النقاء طهر فلزوجها أن يجامعها فيه، فإذا عاد الدم كف عنها.

بل قال بعض التابعين: الصلاة أعظم من الجماع.

نحن قلنا لها صلي، و الصلاة أعظم من الجماع، فإذا أمرناها بالصلاة فمن باب أولى أن نجيز الجماع.

و لذلك الصحيح أن النفساء إذا جفت و رأت النقاء يوما فأكثر، لأن الأقل من يوم لا عبرة به، لأن العادة عند النساء أن المرأة ينقطع عنها الدم خمس ساعات، ست ساعات، سبع ساعات، عشر ساعات، عشرين ساعة ثم يعود.

لكن إذا انقطع يوما فأكثر فهذا في الحقيقة طهر و لزوجها أن يجامعها فيه.

ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول.....

من ولدت ولدين لا يخلوا الحال من أن يكون متتابعين أو منفصلين.

أن يكونا متتابعين، يخرج الأول ثم يخرج الثاني، و هنا لا إشكال لأن حكمهما واحد و مدة النفاس من خروج الأول لأنهما كأنهما طفل واحد هنا.

و الحال الثانية أن يكون بينهما فاصل زمني، كأن يخرج الأول اليوم و يخرج الثاني غدا أو يخرج الثاني بعد سبعة أيام أو ثمانية أيام و هذا يقع، فهنا تأتي هذه المسألة.

قال (**من وضعت ولدين فأكثر**) أي و بينهما فاصل من الزمن.

(فأول مدة النفاس من الأول) و هذا عند الجمهور.

كيف نحسب مدة النفاس؟

من خروج الأول، من الأول.

و كذا في آخر النفاس فإنه يكون من الأول.

فعليه مثلا: إذا ولدت اليوم ثم ولدت الثاني بعد سبعة أيام فإنها على المذهب إذا أتمت أربعين يوما من ولادة الأول خرجت من النفاس.

فالعبرة ابتداء و انتهاء بالأول.

و هذا الظاهر و الله أعلم، أن العبرة بالأول مادام في مدة واحدة، يعني لم ينفصلا في المدة كما سيأتي في الكلام التالي.

فلو كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني.....

يقولون: لو كان بينهما أربعون يوما فأكثر.

ولدت الأول ثم بعد أربعين يوما أو خمسين يوما ولدت الثاني.

قالوا العبرة في النفاس بالأول، إذا أتمت أربعين يوما قبل أن تلد الثاني، فلا نفاس للثاني لأن العبرة بالأول و الثاني تبع، و التابع تابع فيتبع الأول.

لكن الراجح و الله أعلم أنه إذا خرج دم للثاني فهذا نفاس مبتدأ.

طبعا إذا ولدت الأول ثم ولدت الثاني بعد يومين، ثلاثة، أربعة، الدم واحد.

لكن إذا كان بعد أربعين يوما ولدت الثاني فخرج له دم، فهذا نفاس جديد، فتبقى نفساء للثاني.

هذا هو الراجح و الله أعلم.

و ينبغي أن نعلم أن العلماء يفرقون بين النفاس و بين الوضع.

النفاس، مثلا هنا عندنا قالوا العبرة بالأول.

لكن الوضع لابد من وضع الإثنين.

ما فائدة هذا؟

فائدة هذا في العدة: إمرأة طلقها زوجها طلقة رجعية وهي حامل.

ما عدتها؟ أن تضع حملها.

تبين أنها حامل بتوأم، فولدت الأول اليوم و بقي الثاني.

فلما رأى الزوج الطفل المولود حن قلبه و رق فأراد أن يرجعها، فله أن يرجعها ما لم تضع الثاني.

لأن العبرة في الوضع هو خلو الرحم، و هنا لم يخلوا الرحم لازال مشغولا بالثاني، فللزوج أن يراجع ما لم تضع الثاني.

فلا تخلطوا بين النفاس الذي تترتب عليه الأحكام المعلومة للنفاس و بين الوضع، فإن الوضع لا يحكم به إلا بعد تمامه.

و لذلك الفقهاء يقولون: لو بدأ خروج الجنين، لو كانت حاملا بواحد، فبدأ خروجه و لما يخرج، بدأ الطلقو خرج بعض الجنين، يقولون للزوج أن يراجع لأنها ما وضعت، ما خلا الرحم حتى الآن.

فإن كانت حاملا بإثنين، فخرج الأول فللزوج أن يراجع لأنها حتى الآن ما وضعت ما تم وضعها و ما خلا الرحم.

و أنا أركز على هذا لأن بعض طلاب العلم حتى رأيت بعض من يكتبون في الفقه يقع عندهم خلط بين المسائل التي تتشابه في هذا الباب.

فينبغي أن نميز هذا بفقه.

وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض .....

أي من الكفارة.

إتفق العلماء على أن أحكام الحيض تثبت للنفاس.

بإجماع أهل العلم أحكام النفاس هي أحكام الحيض.

فيما يجب بالحيض يجب بالنفاس.

ما يمنع بالحيض يمنع بالنفاس.

ما يسقط بالحيض يسقط بالنفاس.

بإجماع العلماء، و قد نقل الإجماع جمع كثير من أهل العلم.

لكن يفترق النفاس عن الحيض في أمرين:

الأمر الأول: أن الحيض دليل على البلوغ كما تقدم معنا.

إذا حاضت المرأة فقد بلغت.

أما النفاس فليس دليلا على البلوغ بنفسه، لماذا؟

لأنه يسبقه الحمل، فالحمل دليل على البلوغ فهي بالغ قبل النفاس، و يسبق الحمل الإنزال لأنها لا تحمل إلا إذا كانت تنزل، و الإنزال دليل على البلوغ.

إذا النفاس ليس دليلا على البلوغ لأنه تكون قد بلغت قبل، بمجرد أن تحمل علمنا أنها قد بلغت، بالحمل

لا، بالإنزال، لأنها ما تحمل إلا و قد أنزلت، فإذا أنزلت فقد بلغت.

هذا الأمر الأول، الحيض دليل على البلوغ بنفسه و النفاس ليس دليلا على البلوغ بنفسه لأن بلوغها يكون قبله.

الأمر الثاني: في العدة.

فإن الحيض معتبر في العدة، أما النفاس فليس معتبرا في العدة.

الحائل غير الحامل من ذوات القروء ثلاث حيض، فالحيض معتبر في العدة.

و الحامل ما عدتها؟ النفاس؟

لا، الوضع، و لذلك قد تكون نفاسا و لازالت في العدة و ذلك كما قلنا عند الحنابلة يقولون إذا جاء الطلق قبل الولادة بيومين أو ثلاثة و معه دم فهي نفساء لكن لازالت في العدة لأنها لم تضع.

إذا النفاس ليس معتبرا في العدة، المعتبر الوضع.

لو وضعت ثم طلقها، و قلنا ما نختاره أن الطلاق في الحيض و النفاس حرام لكنه يقع.

كيف تعتد؟ هل تعتد بالنفاس؟

لا، تعتد بثلاث حيض بعد النفاس.

إذا النفاس لا دخل له في العدة، لا في عدة الحامل و لا في عدة الحائل، لا دخل للنفاس في العدة بخلاف الحيض.

و ذكر بعض أهل العلم سبعة فروق مع هذين الفرقين لكنها كلها مرجوحة عندي و الله أعلم، أنه لا فرق في الحقيقة بين الحيض و النفاس إلا في هذين الأمرين على الراجح من أقوال العلماء.

نعود إلى قول الشيخ **(و في وطئ النفساء ما في وطئ الحائض)**

تقدم معنا أن الحنابلة يقولون إن الرجل إذا وطئ امرأته وهي حائض فعليه الكفارة، و هذه الكفارة عندهم دينار أو نصف دينار على التخيير.

و قلت إن الراجح و الله أعلم أن هذه الكفارة إن كان الوطئ في الدم و في إقبال الدم فهي دينار، و إن كان في إدبار الدم أو انقطاعه قبل الغسل فهي نصف دينار.

يقولون: فكذلك النفساء.

ما الدليل؟

قالوا: إستواء الأحكام فالنفساء كالحائض سواء بسواء، و مادام أنها كذلك فإنها تلحقها في أحكام الكفارة

و هذا ظاهر جدا، فمادام قلنا بالكفارة في وطئ الحائض وهو الراجح فكذلك نقول بالكفارة في وطئ النفساء.

فمن وطئ امرأته حال كونها نفساء فإن عليه الكفارة.

ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع.....

يقولون: يجوز للرجل أن يشرب دواء مباحا، و هذا يخرج الدواء المحرم فإنه لا يجوز له.

(لا يضره) و هذا يخرج الدواء الذي يضر فإنه لا يجوز.

لماذا يشرب هذا الدواء؟

ليمنع الجماع، ليضعف نفسه لا يجامع، ما يقطع الجماع و لكن يمنع الجماع.

يقولون: يجوز.

لماذا؟

لأنه حق له، الجماع حق له فله أن يمنعه بمباح غير ضار.

و الراجح و الله أعلم و الصحيح أن في المسألة تفصيلا:

فإن كان غير متزوج فله أن يمنع الجماع بدواء مباح غير ضار.

و دليل هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

فدله النبي صلى الله عليه و سلم على دواء هذا الأمر وهو الصوم.

فإذا وجد دواء حسي و كان مباحا غير ضار فيجوز للشاب أن يتناول هذا الدواء يسكن به شهوته.

و إن كان متزوجا فيجوز له أن يستعمل دواء مباحا غير ضار يمنع الجماع بدون إذن زوجته و رضاها إلا إذا كان ذلك يخل بإعفافها.

هل يجب على الرجل أن يجامع زوجته؟

الجواب: لا يجب عليه أن يجامعها إلا فيما يعفها.

يعني يجوز للرجل أسبوعا ما يجامع إمرأته، يجوز.

هل الجماع من حق المرأة؟

لا، الجماع ليس حقا للزوجة، هو حق للزوج.

لكن ما حق الزوجة؟

الإعفاف، فلا يجوز له أن يمتنع من جماعها إذا كان إعفافها يقتضي الجماع.

فإذا كانت المرأة لا تستطيع أن تصبر أكثر من عشرة ايام لا يجوز للزوج أن يترك جماعها أكثر من عشرة أيام.

إذا نقول: يجوز له أن يشرب دواء مباحا غير ضار يمنع الجماع و لو بدون رضى زوجته **لكن يحرم عليه أن يتناول هذا الدواء إذا كان إعفافها يقتضي الجماع لأن الإعفاف حق للزوجة فلا يجوز له أن يتناول الدواء إلا برضاها.**

وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه.....

أي يجوز للمرأة أن تشرب الدواء لتحصيل الحيض، لإنزال الحيض، و يجوز لها أن تشربه لرفع الحيض، و يجوز لها أن تشربه لمنع الحيض، يعني حتى ما ينزل الحيض.

يعني ثلاثة أحوال:

1/ لتنزل الحيض في غير وقته.

2/ لترفع الحيض بعد أن نزل.

مثل لو ذهبت عمرة و إلا حج فنزل عليها الحيض، يجوز لها أن تتناول دواء لترفع الحيض.

3/ لمنع الحيض قبل نزوله.

دخل شهر رمضان و هي تريد أن تصوم مع الناس، يجوز لها أن تشرب الدواء لتمنع الحيض لكي تصوم الشهر كله.

بالشرطين المذكورين:

1/أن يكون الدواء مباحا.

2/أن يكون غير ضار.

و الأظهر و الله أعلم أن الصواب أنه لا يجوز للمرأة أن تشرب الدواء لإنزال الحيض.

لماذا؟

أولا: لأنه لا مصلحة فيه.

لا مصلحة معتبرة في أن تنزل الحيض.

ثانيا: لأن المقصود بإنزال الحيض فاسد.

يعني: يا ترى لماذا تريد المرأة أن تنزل الحيض؟

ما تريد أن تصلي و لا تصوم، و إلا تريد تأخذ إجازة، ما تريد أن تصلي، تريد تتفرغ هذا الأسبوع.

تنزل الحيض حتى ما تصلي، هذا المقصود صحيح و إلا فاسد؟

فاسد لأنه لا يجوز للإنسان أن يسعى في التخلص من العبادة.

فالمقاصد من إنزال الحيض فاسدة، فلا يجوز للمرأة أن تشرب دواء لإنزال الحيض.

و يجوز لها أن تشرب الدواء لرفع الحيض بعد نزوله و لمنعه قبل نزوله.

لما في ذلك من المصلحة.

مرأة تريد أن تصوم رمضان كله و تريد تصلي التراويح في رمضان كله، هذه مصلحة و مقصود صحيح.

لكن بالشرطين: أن يكون الدواء مباحا و لا ضرر.

و إلا إمرأة تريد تعتمر و تخاف من نزول الحيض، كونها تأخذ الدواء هذا مقصود صحيح.

و لا يشترط إذن الزوج، لأنه لا ضرر عليه بهذا.

نعم لو قلنا يجوز لها أن تنزل الحيض لقلنا يجب أن تستأذن الزوج، لو قلنا.

ليش؟ لأنه يتضرر، إذا أنزلت الحيض لا يستطيع أن يجامعها فلا يجوز لها إلا بإذنه، و نحن نقول لا يجوز.

أما رفع الحيض فلا يشترط فيه إذن الزوج لأنه يحقق المصلحة للمرأة و لا ضرر فيه على الزوج فلا يشترط فيه إذن الزوج.

و بهذا نكون إنتهينا بحمد الله من كتاب الطهارة و إن شاء الله عز و جل نبدأ فيما يتعلق بالصلاة إن شاء الله.

فهرس كتاب الطهارة

مقدمة 1
مقدمة صاحب المتن 4
كتاب الطهارة 5
باب الآنية 52
باب الإستنجاء و آداب التخلي 75
باب السواك 102
باب الوضوء 127
فصل في النية 153
فصل في صفة الوضوء 160
فصل في سنن الوضوء 165
باب المسح على الخفين 187
فصل في المسح على الجبيرة 215
باب نواقض الوضوء 227
فصل فيما يحرم على المحدث 256
باب ما يوجب الغسل 273
فصل في شروط صحة الغسل و واجباته و سننه 288
فصل في الأغسال المستحبة 320
باب التيمم 337
فصل في فروض التيمم و واجباته 365
باب إزالة النجاسة 387
فصل في النجاسات 404
باب الحيض 439

شرح

كتاب الصلاة

من

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف:

الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

تفريغ مجموعة الأخوات التطوعية

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ دروس شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ سليمان بن سليم الله الرحيلي –حفظه الله–

باب الأذان و الإقامة – باب شروط الصلاة

من كتاب الطهارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾.

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾.

أما بعد،

فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم يا معاشر المؤمنين، يا من اجتمعتم في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تتعلمون العلم، أبشروا وأملوا وارجوا الفضل العظيم لربكم.

نواصل درسنا، نتفقه في ديننا، نربط الحكم بدليله من خلال شرح **كتاب دليل الطالب** وقد كنا نتكلم في كتاب الطهارة وفرغنا مما يقرره العلماء في كتاب الطهارة ووقفنا عند أول :

باب الأذان والإقامة

- **قال المصنف رحمه الله:"باب الأذان والإقامة".**

نعم، صنيع الفقهاء –أيها الإخوة– من الحنابلة وغيرهم فقهاء الحنفية وفقهاء المالكية وفقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة، أنهم يدرجون باب الأذان والإقامة في كتاب الصلاة؛ لأن الأذان وإن لم يكن من حقيقة الصلاة إلا أنه ألصق بالصلاة؛ لكن الشيخ مرعي –رحمه الله عز وجل رحمة واسعة– في كتابنا هذا ذكر باب الأذان والإقامة في

كتاب الطهارة، **فما وجه هذا الصنيع؟ لماذا ذكر الشيخ مرعي –رحمه الله– باب الأذان والإقامة في كتاب الطهارة؟ فنقول هذا الصنيع له وجهان:**

- **الوجه الأول**: أن الأذان مقدمة للصلاة فهو يشبه الطهارة في هذا؛ لأن الطهارة مقدمة للصلاة، كونك ترفع الحدث الأكبر أو ترفع الحدث الأصغر فهذه مقدمة للصلاة، وكذلك الأذان مقدمة للصلاة، فناسب أن يكون في كتاب الطهارة؛ لأنه يشبهها في هذا، و هو كونه مقدمة للصلاة.
- **والوجه الثاني**: أن الأذان تنبيه لمن لم يتهيأ للصلاة بالطهارة أن يتهيأ وحث لمن تهيأ للصلاة بالطهارة أن يسعى إن كان من أهل السعي للصلاة أو يصلي في بيته إن كان من أهل الصلاة في بيته، يقولون أن الأذان تنبيه للمسلم الذي لم يتوضأ حتى الآن مثلا أن يقوم ليتوضأ؛ لأن الصلاة قد حضرت و حث لمن كان قد توضأ قبل الأذان أن يسعى إلى المسجد للصلاة إن كان من أهل السعي أو يصلي في بيته إن لم يكن من أهل السعي إلى الصلاة، فقالوا هذا وجه الارتباط بين الطهارة والأذان، فذكر الشيخ مرعي الأذان في كتاب الطهارة من أجل هذا.

ونحن وإن كنا نقول إن صنيع الفقهاء في إدراج باب الأذان والإقامة في كتاب الصلاة أجود؛ لأن الأذان ألصق بكتاب الصلاة منه بكتاب الطهارة إلا أن صنيع الشيخ مرعي –رحمه الله– ليس خطأ بل له وجه على ما ذكرناه وبيناه.

قال:"باب الأذان والإقامة".

- **الأذان في لغة العرب هو**: الإعلام البَيِّن، الإعلام الواضح، يقال له أذان، فأقال آذنتك بكذا أي أعلمتك إعلام واضحا بذلك الأمر، ومنه قوله الله –عز وجل–:﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾ أي : إعلام واضح بين من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الناس يوم الحج الأكبر .
- **وأما الأذان في الشرع فالأذان شرعا**: الإعلام بوقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص تقربا إلى الله تعالى.

انتبهوا –يا إخوة– نقول:

- **الإعلام بوقت الصلاة**: و هذا أجود من قول أكثر العلماء: الإعلام بدخول وقت الصلاة؛ لأن الأذان ليس خاصا بالإعلام بالدخول وإنما يشمل الإعلام بوقت الصلاة؛ يعني –يا أخوة– لو فرضنا أن ثلاثة إخوة مسافرين، وأرادوا صلاة الظهر الساعة الثانية ووقت الظهر قد دخل الساعة الثانية عشر والنصف

فإن يشرع لهم أن يؤذنوا لأنهم هنا يعلمون بوقت الصلاة، وإن كان وقت الصلاة قد دخل قبل ساعة أو نحو ذلك، فالأذان ليس خاصا بدخول الوقت وإنما هو إعلام بوقت الصلاة، وإن كان الأصل فيه أن يكون عند دخول الوقت ولا يجوز قبل دخول الوقت ولا يصح كما سيأتينا إن شاء الله، ويصح بعد دخول الوقت سواء كان عند دخول الوقت أو بعد ذلك عند إرادة الصلاة.

- الإعلام بوقت الصلاة **أو قربه**: و هذا خاص بصلاة الفجر، إنما ذكر هذه الجملة من أجل صلاة الفجر؛ لأن صلاة الفجر كما سيأتينا إن شاء الله لها أذانان: أذان بالإعلام بوقت الصلاة كسائر الصلوات وهذا يكون بعد دخول الوقت، وأذان بقرب وقت الصلاة وهذا يكون قبل دخول الوقت، فزدنا هذه الجملة ليشمل تعريفنا الأذان الأول لصلاة الفجر؛ لأن لو قلنا إن الأذان هو الإعلام بوقت الصلاة ولم نذكر أو قربه سيقال لنا إن تعريفكم ناقص؛ لأنه لا يشمل الأذان الأول لصلاة الفجر وهو أذان شرعي، ولذلك زدنا أو قربه، وليس هذا لكل الصلوات وإنما هو لصلاة الفجر خاصة في أذانها الأول.
  - بذكر مخصوص: فلا يصح الأذان إلا بالذكر المخصوص الذي سيأتينا إن شاء الله، فلو أن مؤذنا أذن وقال: الله العظيم الله السميع الله العليم الله المحسن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فإنا نقول إن أذانه غير صحيح غير شرعي، فإن الأذان مخصوص بالذكر المخصوص المعلوم.
  - تقربا إلى الله تعالى: لأنه عبادة، الأذان عبادة فلا بد أن يكون من باب التقرب إلى الله –عز وجل– ولذلك –يا إخوة– لو أن مؤذن القرية أذن مرائيا؛ يعني والعياذ بالله ليقال إن صوته جميل أو أذن من أجل الدنيا فقط، من أجل الراتب من أجل النقود فقط فإن ذمم أهل القرية تبرأ؛ لكنه يأثم ويتحمل إثم عدم الأذان لأن أذانه هنا غير شرعي، لم يؤذن تقربا إلى الله –عز وجل– ولذلك يجب أن ينبه المؤذن على خطورة هذا الأمر، وأنه يجب عليه أن يؤذن تقربا إلى الله –عز وجل– فإنه إن لم يفعل أثم وتحمل آثام الناس بسبب أن أذانه ليس أذانا شرعيا.

إذن صفات الأذان :

* أولا: أنه إعلام فلا بد أن يكون ظاهرا يسمع ويفهم كما سيأتي إن شاء الله.

* والصفة الثانية: أنه من حيث الأصل إعلام بوقت الصلاة، ويكون في صلاة الفجر أيضا إعلاما بقرب وقت الصلاة، فلا بد أن يكون بعد دخول الوقت إلا أذان الفجر الأول كما قلنا.
* والصفة الثالثة: أنه بذكر مخصوص، متلقى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا يصح بغير ذلك الذكر.
* تقربا إلى الله عز وجل: فلا يصح من مرائي ولا من طالب دنيا والعياذ بالله.

وأما الإقامة:

- **فالإقامة:** طلب القيام، **الإقامة في لغة العرب:** طلب القيام، يقال: أقامه أي أثاره من القعود، كان قاعدا فأقامه أي أثاره ليقوم، وليست الإقامة هنا من أقامه بمعنى جعله مستقيما وإنما الإقامة هنا من الإقامة بمعنى طلب القيام؛ لأن المقيم يطلب من المصلين في المسجد أن يقوموا للصلاة.
- **و في الشرع** : طلب القيام إلى الصلاة بذكر مخصوص تقربا إلى الله تعالى.

إذن الإقامة شرعا:

- طلب القيام إلى الصلاة: فالمقيم يطلب من المصلين أن يقوموا إلى الصلاة.
- بذكر مخصوص متلقى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا تحصل الإقامة ولا تصح بغير هذا الذكر المخصوص، فلو أن المؤذن قام للناس وقال: أيها الناس قد حضر إمامكم فقوموا للصلاة ما حصلت الإقامة، ما حصلت الإقامة مع أنه طلب منهم أن يقوموا إلى الصلاة لكنه لم يذكر الذكر المخصوص المتلقى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.
- تقربا إلى الله: لأن الإقامة عبادة فلا بد فيها من الإخلاص لله –عز وجل– ولا تصح من مرائي ولا طالب دنيا وإن كان ذمم الناس تبرأ لأنهم لا يعلمون ما في قلب المقيم؛ لكن المقيم هو الذي يحاسب على في قلبه.

والأذان والمؤذن له فضل عظيم في ديننا وله أجر كريم، لو أيقن الناس به لتسابقوا إليه واختصموا عليه، من عظم هذا الأجر، من ذلك:

- أن الله –عز وجل– قال:﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ اشتهر عن أمنا عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت :"هذا المؤذن" لأنه يدعو إلى أعظم الأعمال وهي الصلاة ، فهو يدعو إلى الله فلا أحد أحسن قولا منه، وبعض السلف فسر الآية بغير هذا، لكن لا شك أيها –الإخوة– أن المؤذن داخل فيها؛ لأنه يدعو إلى الله، يدعو إلى أعظم الأعمال وهي الصلاة، فهو داخل في هذا الفضل العظيم، و إن لم تكن الآية مقصورة عليه على صحيح من أقوال المفسرين.
- أيضا، قال النبي –صلى الله عليه و سلم–:"المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني، فالمؤذن يغفر له مدى صوته، وكلما رفع صوته كلما كان المغفرة له أعظم ويشهد كل رطب ويابس، يشهد له كل ذي روح وجماد لا روح له فيشهد له البشر الذي يسمعونه وتشهد له الحيوانات وتشهد له الأشجار وتشهد له الأحجار يوم القيامة لهذا العمل الصالح العظيم . وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–:"المؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل من أجر من صلى معه" رواه النسائي وصححه الألباني، أي أن المؤذن –أيها الإخوة– إذا أذن فسمع الناس نداءه فحضروا إلى المسجد فصلوا فإن له أجر المصلين جميعا، المؤذن في هذا المسجد العظيم مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– يؤذن فيأتي الناس بالآلاف ليصلوا في هذا المسجد فهو إن كان مخلصا لله –عز وجل– له أجر هؤلاء جميعا، الناس كل واحد يصلي بالمسجد يخرج بأجره، والمؤذن يخرج بأجر المصلين جميعا، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وهذا فضل عظيم للمؤذن ولذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:"لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " متفق عليه، "لو يعلم الناس ما في النداء" أي في الأذان "والصف الأول" أي من الأجر والفضيلة، "ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا" أي يقترعوا على من يؤذن ومن يكون في الصف الأول حال تسابقهم ووصولهم معا، "لاستهموا" على ذلك بمعنى لا ما فرط أحد في الأذان ولا في الصف الأول.
- وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–:"من أذن اثنتي عشر سنة" يعني من أذن لله هذه المدة المعلومة "وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة" رواه ابن ماجه وصححه الألباني، من أذن لله اثنتي عشرة سنة، ما جزاؤه؟ وجبت له الجنة وحقت له الجنة وكتب له

بتأذينه في كل يوم أي بكل أذان في كل يوم: ستون حسنة، الأذان بستين حسنة، وللإقامة ثلاثون حسنة، كل إقامة بثلاثين حسنة، فما أعظم هذا الأجر وما أجله.

ولذلك –يا إخوة– يندب المؤمن على أن يحرص على الأذان ما أمكنه ذلك فمثلا لو كنا في سفر وحضرت الصلاة فإنه يندب لنا أن نتسابق على الأذان وأن يحرص الواحد منا على أن يؤذن لينال شيئا من هذا الفضل العظيم للأذان، إذا تأخر المؤذن في المسجد نحرص على أن نؤذن لننال هذا الفضل العظيم الوارد في الأذان.

وقد ذكر العلماء أن الأذان له حِكم مقصودة والمعلوم–يا إخوة– أنه ما من عبادة شرعت إلا ولها حكم مقصودة، والأذان عبادة وله حكم عظيمة:

- أولها الإعلام بوقت الصلاة المفروضة ، فالحكمة من مشروعية الأذان أن يعلم الناس بأن وقت الصلاة المفروضة قد دخل أو حان .
- الثاني ، أو الحكمة الثانية : دعوة الناس إلى صلاة الجماعة ، الأول الإعلام بالوقت يشمل من يصلي صلاة الجماعة و من يصلي بالبيت يعلم بالأذن أن الوقت قد حان ، و الثاني دعوة الناس إلى صلاة الجماعة دعوة من تجب عليه صلاة الجماعة إلى صلاة الجماعة و قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم اهتم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك ، فذكر له القُنْع فلم يعجبه ذلك و قال هو من أمر اليهود، و ذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد و هو مهتم لهّم رسول الله صلى الله عليه و سلم فأري المنام في منامه و الحديث رواه أبو داود و صححه الألباني ، النبي صلى الله عليه و سلم اهتم للصلاة كيف يجمع الناس لها ، و الآن للأسف يا إخوة بعض الناس يهتم كيف يفرق الناس من صلاة الجماعة ، كيف يهون من شأن صلاة الجماعة ، يكتب المقالات و يؤلف الكتب ليهون صلاة الجماعة في نفوس الناس ، و هؤلاء ما عرفوا مقاصد الشريعة و ليسوا من الفقهاء و ليسوا من العلماء ، لا يمكن أن تجد هذا من عالم و لكن هذا من أناس ما عرفوا حقيقة العلم الشرعي و لا حقيقة مقاصد الشريعة ، النبي صلى الله عليه و سلم لما فرضت الصلاة اهتم لها كيف يجمع الناس لها ، فقيل له انصب راية يعني إذا حضرت الصلاة اجعل

راية فوق المسجد فمن رآها علم أن الصلاة قد حضرت فيخبر غيره فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه و سلم ، فذكر له القنع أي البوق ذكر له أن يتخذ بوقا ينفخ فيه و له صوت يسمع فلم يعجبه ذلك صلى الله عليه و سلم و قال هو من أمر اليهود ، فذكر له الناقوس و هو الجرس الذي يضربه النصارى على كنائسهم فلم يعجبه صلى الله عليه و سلم ذلك و قال هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد رضي الله عنه و هو مهتم لهّم رسول الله صلى الله عليه و سلم فأري الأذان في المنام و الحديث معروف ، وجه الدلالة يا إخوة أن النبي صلى الله عليه و سلم اهتم للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فشرع الأذان لجمع الناس للصلاة ، إذن من حكم مشروعية الأذان دعوة الناس إلى صلاة الجماعة .

- ✓ و الحكمة الثالثة إظهار الإسلام في البلد و إظهار شعاره ، إظهار أن البلد مسلم و إظهار شعار الإسلام في هذا البلد و يكون هذا بالأذان و لذا كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يغير على قوم يستمع الأذان فإذا سمع أذانا أمسك و إلا أغار ، رواه مسلم ، كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يغير على قوم ، يغزو قوما يستمع الأذان فإذا أذن الناس في القرية علم أنهم مسلمون ، ظهر الإسلام فيهم فيمسك ما يغير عليهم و إذا لم يسمع أذانا أغار لأنه لم يظهر الإسلام في البلد فالأذان من حكمته إظهار الإسلام في البلد و إظهار شعار الإسلام في البلد .

و الأذان و الإقامة لهما أحكام عظيمة ، ينبغي العلم بها و معرفتها و هو ما سطر في هذا الباب و سنشرحه إن شاء الله عز و جل ، نعم .

- **قال رحمه الله تعالى : " و هما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار " .**

نعم ، اتفق العلماء يا إخوة على مشروعية الأذان و الإقامة للصلوات الخمس : الظهر و العصر المغرب والعشاء و الفجر و الجمعة مقام الظهر ، اتفق العلماء على أن الأذان و الإقامة مشروعان لهذه الصلوات الخمس .

كما اتفقوا على أن الأذان لا يشرع لغيرها و ما نقل من خلاف عن بعض التابعين في الأذان في صلاة العيدين فهو خلاف ضعيف شاذ ترده السنة فلا يلتفت إليه ، إذن يا إخوة لو أذن المؤذن لصلاة العيد صلاة عيد الفطر، قام يؤذن الله أكبر الله أكبر نقول بدعة ، أذن لصلاة الجنازة ، لو أن الجنازة حضرت في وقت الضحى فقام المؤذن يؤذن الله أكبر الله أكبر نقول بدعة ، لو أذن المؤذن لصلاة التراويح في رمضان ، نقول بدعة لأنه لم

يشرع الأذان و لا الإقامة إلا للصلوات الخمس المفروضة ، و ما عداها فقد اتفق العلماء على أنه لا يشرع له الأذان .

ثم اختلف العلماء في الأذان و الإقامة للصلوات الخمس المفروضة ،**ما حكمهما** ؟ هل هما سنة مؤكدة أو فرض؟ اختلف فقهاؤنا في هذا الأمر على سبيل الإجمال و التفصيل .

و الصحيح أو الراجح ، الراجح من أقوال فقهائنا أنهما : فرض كفاية .

و **فرض الكفاية** يا إخوة كما تقدم معنا مرارا **هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين** ، فإذا أذن من يكفي سقط الإثم عن الباقين .

- ✓ أما كونه فرض كفاية و ليس فرضا على الأعيان فهذا ظاهر بين لأن النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يؤذن صلى الله عليه و سلم بل كان يكتفي بأذان بلال رضي الله عنه ، كان النبي صلى الله عليه و سلم في حياته كلها يكتفي بأذان مؤذنه ، و الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي صلى الله عليه و سلم ما كان كل واحد منهم إذا دخل المسجد يؤذن ، بل كانوا يكتفون بأذان بلال بأذان مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلا يتصور أن يقول قائل إن الأذان فرض عين ، لأن معنى فرض عين أنه واجب على كل مسلم ، و هذا لا يتصور و الأدلة في هذا الأمر ظاهرة جدا .
  - و أما كونهما فرض كفاية فقد دلت الأدلة على ذلك ، منها قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، فليؤذن هذا أمر و تقدم معنا تكرار و مرارا يا أحبة أن **الأمر المطلق في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم يدل على الوجوب**، فهذا أمر يدل على الوجوب ، و قول النبي صلى الله عليه و سلم فليؤذن لكم أحدكم : دليل على أنه فرض كفاية ، ما قال فلتؤذنوا ، قال فليؤذن لكم أحدكم ، فإذا أذن أحدهم حصل الواجب و حصل المقصود فدل هذا على ما ذكرنا ، و الحديث في الصحيحين رواه البخاري و مسلم ، فدل ذلك على أنهما فرض كفاية على الراجح من أقوال العلماء .

و هناك أدلة أخرى كثيرة تدل على هذا .

قال : " و هما فرض كفاية في الحضر " :

أي على المقيمين و المستوطنين ، أي في المدن أو القرى أو البوادي ، في المدينة يجب على أهل المدينة و جوبا كفائيا أن يؤذنوا ، في القرية يجب على أهل القرية وجويا كفائيا أن يؤذنوا ، البدو في الصحراء عندهم بيوت يجب عليهم وجوبا كفائيا أن يؤذنوا ، عمال البترول في قلب البحر أو في قلب الصحراء يجب عليهم وجوبا كفائيا أن يؤذنوا ، **و هذا يخرج المسافرين** ففي المذهب لا يجب الأذان على المسافرين ، وستأتي المسألة إن شاء الله و نبين الراجح فيها .

" على الرجال " :

و هذا يخرج ثلاثة أصناف ، لفظ الرجال يخرج ثلاثة أصناف :

- النساء : فلا يجب عليهم أذان و لا إقامة و ستأتي المسألة إن شاء الله .
- و الخناثى : الخنثى التي ليست رجلا و لا امرأة ، يسميها العلماء بالخنثى المشكل أما الخنثى التي استبانت فهي على ما استبانت ، إن استبانت امرأة فهي امرأة و إن استبانت رجلا فهو رجل ، لكن الخنثى المشكل التي لا يعلم هل هي رجل أو أنثى فهذه لا تؤذن .
- و الثالث الصبيان .

و الكلام هنا يا إخوة في الفرضية لا المشروعية ، يعني أن الأذان فرض كفاية على الرجال لا على النساء و لا على الخناثى و لا على الأطفال و أما المشروعية فهذا سيأتي إن شاء الله في الشروط و نتكلم عنه .

" الأحرار " :

أي أنه فرض على الأحرار ، أما الأرقاء فليس الأذان فرضا عليهم و لا الإقامة لأنهم أرقاء ، أهل تخفيف ، فيخفف عنهم ، فلو فرضنا أن هناك أرقاء فقط ، الأحرار سافروا و بقي الأرقاء في المدينة ، هل يجل عليهم أن يؤذنوا ؟ يقول : لا ، لا يجب عليهم أن يؤذنوا لأنهم أهل رق و أهل ضعف و أهل تخفيف ، فيخفف عنهم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " و يسنان للمنفرد " .**

إذن ، الفرضية على الجماعة ، الاثنان فأكثر ، اثنان فأكثر فرض عليهما على الكفاية أو فرض عليهم على الكفاية الأذان و الإقامة ، أما المنفرد لوحده لا يوجد معه غيره ، فليس الأذان فرضا عليه ، لأن الأذان إعلام بوقت الصلاة و هو لا يعلم أحدا ، ما يوجد إلا هو ، فالإعلام الذي يجب من أجله الأذان وجويا كفائيا غير

موجود ، غير متحقق ، لكن بقي الفضل و لذلك قالوا سنة للمنفرد لما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " يعجب ربك من راع الغنم في رأس شظية " أي في رأس جبل " يؤذن بالصلاة و يصلي فيقول الله عز و جل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن و يقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي و أدخلته الجنة " رواه النسائي و صححه الألباني ، يعجب ربنا من راع غنم لوحده ، العادة أن الراعي يكون منفردا في الجبال و في الصحراء مع المواشي ، ما شأنه ؟ شأنه أنه إذا حضرت الصلاة و هو لوحده يؤذن و يقيم الصلاة و يصلي فيباهي الله عز و جل به الملائكة ، يقول انظروا إلى عبدي هذا يؤذن و يقيم الصلاة يخاف مني ، ما في شيء آخر ، ما في رياء يرائي الغنم ، ما في إلا أنه يخاف من الله عز و جل و يقيم الصلاة كما أمر الله عز و جل خوفا من الله ، " قد غفرت لعبدي و أدخلته الجنة " و هنا فائدة يا عبد الله و هي أنك تحرص على أن تخلص صلاتك من كل حظ و تجعل صلاتك كلها لله ، فإنك تدخل في هذا الفضل ، فمن أقبل على صلاته و أدَّى الصلاة لله ، فعل السنن لله لم ينظر إلى أحد من العباد ، كأنهم غير موجودين كأنه لوحده يراقب الله و يخاف الله يدخل في هذا الفضل العظيم ، **و الشاهد** أن هذا ثبت للمنفرد ، إذن يشرع للمنفرد أن يؤذن و سن له أن يؤذن لكن هذا ليس بواجب لأنه لم يخاطب به على سبيل الوجوب و لأن جميع الأحاديث التي وردت في الأذان إنما هي لجماعة اثنين فأكثر ، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لمالك بن الحويرث و لابن عمه : " إذا حضرت الصلاة فأذانا و أقيما و ليؤمكما أكبركما " و قول النبي صلى الله عليه و سلم : " ما من ثلاثة في قرية لا يؤذنوا و لا تقام فيهم الصلوات إلا استحوذ عليهم الشيطان " رواه الإمام أحمد و احتج به الألباني في تمام المنة ، " ما من ثلاثة في قرية لا يؤذنوا و لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان " **و الشاهد** أن هذا " ما من ثلاثة " و في حديث مالك ابن الحويرث الخطاب لاثنين بالأمر و لا يعلم الأمر يعني لواحد ، لا يعلم الأمر لواحد و لذلك يسن للمنفرد أن يؤذن و لا يجب عليه ، لو أنه صلى بدون إقامة و لا أذان ما أثم و إن أذن و أقام ازداد أجره .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " و في السفر " .**

يعني يسن الأذان في السفر و لو في جماعة ، هذا هو المذهب ، و قد اتفق العلماء على مشروعية الأذان في السفر إلا رواية عن الإمام مالك أن المسافرين لا يؤذنون لكن أكثر العلماء على أن الأذان في السفر مشروع و أكثر الفقهاء على أنه سنة و ليس بواجب ، و الصحيح و الله أعلم أنه فرض كفاية حتى على المسافرين و ذلك أنه

جاء عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : " أتى رجلان إلى النبي صلى الله عليه و سلم يريدان السفر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما "" رواه البخاري في الصحيح ، مالك بن الحويرث يخبرنا أنه أتى رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يريدان السفر ، يودعانه و يريدان الوصية أن يوصيهما فقال صلى الله عليه و سلم : " إذا أنتما خرجتما " أي سافرتما " فأذنا " و هذا أمر ، " ثم أقيما " و هذا أمر ، " ثم ليؤمكما أكبركما " و **الأمر يقتضي الوجوب** كما قلنا ، و هذا فرض كفاية ، أيضا جاء عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له و لابن عم له : " إذا سافرتما فأذنا و أقيما و ليؤمكما أكبركما " و هذا اللفظ رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن صحيح و النسائي و صححه الألباني في منار السبيل إذا كان معكم الكتاب قال متفق عليه ، هذا اللفظ ليس في الصحيحين " إذا سافرتما " و إنما رواه الترمذي و النسائي و قال الترمذي حسن صحيح و صححه الألباني و وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " فأذنا و أقيما " و هذا أمر و **الأمر يقتضي الوجوب** ، و لذلك الراجح و الله أعلم من أقوال أهل العلم أن الأذان على المسافرين فرض كفاية فلو سافرنا نحن خمسة و حضرت الصلاة يجب علينا أن يؤذن أحدنا ، فإذا أذن أحدنا كفى و سقط الإثم عن الباقين ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " و يكرهان للنساء و لو بلا رفع صوت " .**

نعم ، ذكر ابن قدامة رحمه الله أنه لا يعلم خلافا في أن النساء لا يجب عليهن أذان و لا إقامة ، و هو كذلك فيما اطلعت عليه و ما ذكره بعض المتأخرين لا أعرف أحدا من الفقهاء المتقدمين قال به ، الشيخ صديق حسن خان أشار إلى أن النساء مثل الرجال في الأذان إلا أن يثبت دليل على خروجهن لكن ما أعرف في الحقيقة في الفقه ما أعرف في كتب الفقهاء من قال بوجوب الأذان و الإقامة على النساء وجوبا كفائيا كالرجال ، بل ، ابن قدامة رحمه الله نص على أنه لا يعلم خلاف في عدم وجوب الأذان و الإقامة على النساء .

لكن العلماء اختلفوا هل يستحب للنساء الأذان و الإقامة ؟ أو يباح لهن ذلك ؟ أو يكره لهن ذلك ؟ أو يحرم عليهن ذلك؟العلماء اختلفوا : منهم من قال مستحب ، و منهم من قال مباح إن شئن أذنَّ و إن شئن تركن ، و منهم من قال مكروه ، و منهم من قال حرام لأنه عبادة لم يأت دليل بمشروعيتها للنساء فتكون حراما عليهن .

و الذي ظهر لي و الله أعلم في هذه المسألة أنه راجح :

- أن النساء لا يشرع لهن و الإقامة إذا كن مع الرجال ، يعني يحرم على النساء الأذان و الإقامة إذا كن مع الرجال ، و يكتفين بأذان الرجال لأن الرجال هم المخاطبون بالأذان و لأن المرأة لم يشرع لها رفع الصوت في العبادة مع الرجال حتى إذا نابها شيء في الصلاة و هي خلف الإمام لم يشرع لها أن تقول سبحان الله كالرجال ، الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة مثلا الإمام سها فقام عن التشهد الأوسط أو جلس بعد الثالثة في الصلاة الرباعية ، يشرع لهم أن يقولوا سبحان الله ، أما المرأة إذا نابها شيء في الصلاة فإنه لم يشرع لها أن تتكلم و أن ترفع صوتها و إنما شرع لها التصفيق ، شرع لها أن تصفق تنبه الإمام بالتصفيق لا برفع صوتها ، و إذا كان هذا في الصلاة فمن باب أولى في الأذان الذي يشرع فيه الصوت زيادة ، فالمرأة لم يشرع لها رفع صوتها مع الرجال في العبادة ، أما إذا كن منفردات ، لم يكن مع الرجال، طبعا يدل لما ذكرته أولا الحال في زمن النبي صلى الله عليه و سلم فإن النساء لم يكن يؤذن في المسجد و لم يؤذن بعد أذان بلال و هن مع الرجال .
- أما إذا كن منفردات عن الرجال ، إذا كان النساء منفردات عن الرجال لسن مع الرجال و لم يسمعن آذان الرجال ، فالراجح و الله أعلم أنه يستحب لهن الأذان و الإقامة ، النساء إذا لم يكن مع الرجال و لم يسمعن أذان المؤذن أذان الرجال فإنه يستحب لهن الأذان و الإقامة لا يجب و لا يكره ، و إنما يستحب و لقائل منكم أن يقول لماذا تقولون بالاستحباب في هذه الحال ؟ أقم الدليل على أنه يستحب لهن الأذان و الإقامة ، قلنا يدل على ذلك أمور :
  - ✓ الأمر الأول : أن النساء شقائق الرجال كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فيشرع لهن الأذان و لأنه ذكر لله وجد سببه و لا مانع منه ، سببه حضور الصلاة ، و لا مانع منه لأنه لا يوجد الرجال يسمعون صوت المرأة .
  - ✓ و لأنه جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن و تقيم رواه البيهقي و الحاكم و عبد الرزاق و قال النووي : إسناده صحيح و قواه الألباني . لكن جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كنا نصلي بغير إقامة " رواه البيهقي و صححه و حسنه الألباني أو قال البيهقي إن صح و حسنه الألباني ، انتبهوا يا إخوة جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن و تقيم و جاء عنها أنها قالت : كنا نصلي و لا نقيم "كنا نصلي بغير إقامة " ، كنا يعني في زمن النبي صلى الله عليه و سلم ، و الجمع بين الأثرين ما ذكرناه أنه ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها تؤذن و تقيم إذا لم

تكن مع الرجال و "كنا نصلي بغير إقامة " إذا كن مع الرجال أو سمعن أذان الرجال فلا تعارض بين الأثرين بل هما مجموعان على القول الذي ذكرناه .

- ✓ أيضا لأنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل : هل على النساء أذان ؟ فغضب رضي الله عنه و عن أبيه ، و قال: " أنهى عن ذكر الله ؟! " رواه ابن أبي شيبة و قال الألباني بسند جيد ، ابن عمر رضي الله عنهما سئل : " هل على النساء أذان" يعني فهم من السائل أنه يسأل : هل تنهى النساء عن الأذان فغضب ابن عمر رضي الله عنهما و قال : " أنهى عن ذكر الله ؟ ! " على سبيل الإنكار عليه لأن الأذان ذكر فكأنه يقول أتراني أنهى عن ذكر الله سبحانه و تعالى .
- ✓ و لما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه سئل : " هل على النساء أذان و إقامة ؟ " فقال : " لا " أنس رضي الله عنه سئل على النساء أذان و إقامة ؟ " فقال : " لا " لو كان الأثر هكذا لكان حجة علينا ، قال رضي الله عنه : " لا و إن فعلن فهو ذكر " رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، أنس رضي الله عنه سئل : هل على النساء أذان و إقامة قال لا ، هل على ، و **على تقتضي الوجوب** ، هل يجب على النساء أذان و إقامة ، قال : لا ما يجب و إن فعلن فهو ذكر أي أن أذانهن إذا لم يكن مع الرجال و لم يسمعن أذان الرجال ذكر و الذكر مستحب ، فدل هذا على ما ذكرناه أنه ليس بواجب على النساء أن يؤذن و أن يقمن و أنهن إذا كن مع الرجال أو سمعن أذان الرجال لا يشرع لهن أن يؤذن بل يحرم ذلك ، أما إذا كن منفردات و لم يسمعن أذان الرجال فإنه يستحب لهن الأذان و الإقامة لما ذكرنا من الأدلة .

و المصنف قرر ما في المذهب، قال : " و يكرهان للنساء مطلقا ولو بلا رفع صوت " لو كانت تؤذن بصوت منخفض هذا مكروه لأنه وظيفة الرجال ففي أذان المرأة تشبه بهم فهو مكروه على ما قرر المذهب ، و الصواب الراجح فيما يظهر لنا و الله أعلم هو ما ذكرناه .

- ➢ **قال رحمه الله تعالى : " و لا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفا " .**

نعم ، يشترط لصحة الأذان و الإقامة أن تربت جملهما كما وردت في الأحاديث و لا يجوز أن تقدم جملة على جملة ، لا يجوز مثلا أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله ن يشترط لصحة الأذان و الإقامة الترتيب على ما ورد في السنة .

و قد اتفق العلماء على مشروعية الترتيب كما ورد في السنة ، كما اتفقوا على أنه يشرع لمن لم يرتب الأذان أن يعيد الأذان ، يعني اتفق العلماء على أمرين :

- الأمر الأول : على مشروعية يعني أنه مشروع أنه مطلوب أما نوع الطلب محل خلاف كما سيأتي ، أنه مطلوب أن يرتب الأذان و ترتب الإقامة
- و اتفقوا على الأمر الثاني : و هو أن من لم يرتب سها فقدم جملة على جملة ، نسي ، بعدما قال أشهد أن محمدا رسول الله ، قال حي على الفلاح حي على الفلاح ثم تذكر ما قال حي على الصلاة ، قالوا يشرع له أن يعيد الأذان ، لو أن قال حي على الفلاح حي على الفلاح ثم تذكر ما قال حي على الصلاة فقال حي على الصلاة حي على الصلاة الله أكبر الله أكبر ، فإنه يشرع له باتفاق العلماء أن يعيد الأذان مرتبا .

ثم اختلفوا ، هل الترتيب شرط لصحة الأذان و الإقامة ؟ أو أنه مشروع فقط ؟

- ✓ فذهب الجمهور من الفقهاء : الحنابلة و المالكية و الشافعية ذهبوا إلى أن الترتيب شرط لصحة الأذان و الإقامة فلو لم يرتب المؤذن لم يصح الأذان ، فيجب أن يعيد الأذان و لو لم يرتب المقيم لم تصح الإقامة و يجب أن يعيد الإقامة ، لماذا ؟ قالوا لأنها عبادة شرعت هكذا فمن لم يأت بتلك الصفة لم يأت بتلك العبادة ، **العبادة مبنية على التوقيف** ، يقولون مثل الصلاة لو أن إنسانا غيّر في صفة الصلاة ، جاء بها كاملة لكن غير ، جلس للتشهد بعد الركعة الأولى عامدا ، يقول ما يصح لأنها عبادة شرعت على تلك الصفة فمن لم يأت بصفتها لم يأت بها ، **لكن** اتفق العلماء على صحة الصلاة لو لم يعد الأذان .

انتبهوا !

- ✓ اتفق العلماء على مشروعية الترتيب .
- ✓ اتفق العلماء على أن من لم يرتب يشرع له أن يعيد .

- ✓ ذهب الجمهور و هو الصواب إلى أن الترتيب شرط لصحة الأذان و الإقامة .

لكن لو فرضنا أن المقيم لم يرتب ، الله أكبر الله أكبر حي على الفلاح حي على الصلاة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، و قام الإمام و صلى ، ما حكم صلاتهم ؟ صلاتهم صحيحة بالاتفاق و إن كانت الإقامة لم تصح عند الجمهور و هو الصواب ، و لذلك قال " و لا يصحان إلا مرتبين " .

" متواليين " :

اتفق العلماء على أن السنة أن يوالي المؤذن بين كلمات الأذان و أن لا يفصل بينها إلا بالفصل المعتاد ، يسكت قليلا ليسترد نفسه ، فيقول الجملة التالية ، و أن السنة أن يوالي المقيم بين جمل الإقامة .

كما اتفقوا أن الفصل اليسير بكلام أو سكوت أو غير ذلك لا يضر و يصح معه الأذان و الإقامة ، يعني لو أن المؤذن يؤذن قال : " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر " فجاء شخص يعبث بالمكيف فقال له "اترك اترك المكيف أشهد أن لا إله إلا الله " يصح ما يضر باتفاق العلماء ، هذا فصل يسير لا يضر و قد روى البخاري في صحيحه تعليقا أن سليمان بن صرد رضي الله عنه تكلم في أذانه و وصله أبو نعيم و أخرجه البخاري في التاريخ الكبير و قال ابن حجر إسناده صحيح ، سليمان بن صرد ثبت عنه رضي الله عنه و هو له صحبة أنه كان يؤذن في العسكر و كان ربما أمر غلامه بحاجته و هو يؤذن ، و لم ينكر عليه ، سليمان بن صرد رضي الله عنه و له صحبة كان يؤذن في العسكر فأحيانا و هو يؤذن يأمر غلامه بحاجته ، يقول مثلا أحضر لي المصحف، افتح الباب ، و لم ينكر عليه فدل ذلك على أن الكلام اليسير لا يضر .

لكن الحنابلة استثنوا إذا كان الكلام اليسير فيه الأذان أو الإقامة محرما فإن المرجح عندهم في المذهب أنه يبطل الأذان و الإقامة ، فيه وجهان عند الحنابلة : وجه أنه كالمباح لا يضر لكن المرجح عندهم في المذهب أنه يبطل الأذان و الإقامة يعني المؤذن يؤذن الله أكبر الله أكبر فقال لرجل : لعنك الله ، و اللعن حرام أو سب مسلما و سباب المسلم فسوق ، المرجح عند الحنابلة في المذهب هنا أنه و لو كان جملة يبطل الأذان و الإقامة لأنه فعل حراما في العبادة فأبطلها . و هذا كلام وجيه و قول سديد أن الكلام اليسير إذا كان حراما لا يرخص فيه و لا يستثنى بل يبطل الأذان و يبطل الإقامة .

و أما الفصل الطويل بكلام أو غيره ، يعني المؤذن أذن : الله أكبر الله أكبر ضرب الجوال اتصل ، نظر في الجوال و الله مكالمة مهمة و أخذ يتكلم خمس دقائق في موضوع مهم لكن خمس دقائق و هو يتكلم ، بعد ما أغلق الهاتف أكمل أشهد أن لا إله إلا الله ، هذا الفصل الطويل ، الفصل الطويل بكلام أو غيره عند الجمهور : الحنابلة و الحنفية و المالكية و الشافعية في وجه صححه جمع منهم على بطلان الأذان و الإقامة بذلك فإذا فصل بين جمل الأذان بكلام طويل أو بفصل طويل أو فصل بين جمل الإقامة بكلام طويل أو فصل طويل فإن ذلك يبطل الأذان و يبطل الإقامة عند جمهور العلماء ، لماذا ؟ قالوا : لأنه خلاف المشروع ، الذي نقل إلينا هو المولاة و الفصل الطويل خلاف المشروع فلا يكون صحيحا ينافي هذه العبادة ، و قالوا أيضا لأنه يخل بالإعلام المقصود لأن الذي سمعه يظن يلهو ، يظنه يلعب يقول الله أكبر الله أكبر ثم يسكت ، و بعد خمس دقائق يقول أشهد أن لا إله ثم يسكت و بعد خمس دقائق يقول أشهد أن محمدا رسول الله ، الذي يسمعه يقول هذا يلعب ، هذا ما هو أذان فيخل بالإعلام المقصود ، و هذا الصواب أنه لا بد من المولاة و إنما يستثنى الكلام اليسير المباح فإنه لا يبطل الأذان و لا الإقامة .

ثم اختلف العلماء : **ما هو ضابط الفصل الطويل** ؟ كيف نضبط الفصل الطويل ؟ و الراجح ما قرره المصنف أنه يرجع في ذلك إلى العرف ، يعني كيف نعرف أن هذا الفصل يسير فيصح الأذان و أن هذا الفصل طويل فلا يصح الأذان ، المرجع في ذلك غلى عرف الناس لأنه تقدم معنا يا إخوة الضابط النافع جدا و هو أنه **كل ما ورد به الشرع مطلقا و لا ضابط له فيه (الشرع) و لا في اللغة يرجع فيه إلى عرف** ، و هذا نستعمله في كثير من المسائل فمعرفة الضابط اليسير و الطويل يرجع فيها إلى عرف البلد ، فما كان الناس يعدونه طويلا فإنه يبطل الأذان و ما كان الناس يعدونه يسيرا فإنه لا يبطل الأذان ، و لعلنا نقف هنا لنجيب عن بعض أسئلة إخواننا و نكمل غدا إن شاء الله عز و جل هذه الأحكام النافعة التي يحتاجها الناس في هذا الباب العظيم و الشعيرة العظيمة من شعائر الدين باب الأذان و الإقامة و الله أعلم .

الطالب : أحسن الله إليكم شيخنا و بارك فيكم و جعلكم مفاتيح للخير مغاليق للشر معلمين الخير أينما كنتم.

الشيخ : آمين و إياكم .

الطالب : هذا سائل يقول : إذا كنا جماعة و أذن في مسجد قريب منا و صلينا في بيتنا ، فهل لنا أن نؤذن أم يكفينا أذان المسجد ؟

الشيخ : أما المشروعية فالرجال إذا حضرتهم الصلاة يشرع لهم أن يؤذنوا و لو أذن مؤذن المسجد ، لكن هذا ليس بفرض عليهم ، يكفي أذان المسجد ، لكن إذا أردوا أن يصلوا جماعة يشرع ، يستحب لهم أن يؤذنوا على الراجح من أقوال أهل العلم ما داموا لم يصلوا في المسجد .

الطالب : أحسن الله إليكم : هذا سائل يقول : أيهما أفضل أجرا الأذان أو الإمامة ؟

الشيخ : محل خلاف بين أهل العلم ، أيهما أفضل ، الأذان أو الإمامة ، فمن أهل العلم و منهم الحنابلة من نصوا على أن الأذان أفضل و ذلك لما ورد فيه من الفضل الذي سمعناه و لأن نفع الأذان أكثر من نفع الإمامة لأن المؤذن ينفع كل من سمعه أما الإمام فينفع من صلى معه فالمؤذن أكثر نفعا من الإمام ، و ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإمامة أفضل ، و أقوى ما احتجوا به أن النبي صلى الله عليه و سلم أمَّ ولم يؤذن و كذلك الخلفاء الأربعة من بعده كانوا أئمة و لم يؤذنوا ، قالوا فدلَّ ذلك على أن الإمامة أفضل ، و الراجح و الله أعلم أنه لا تعارض بينهما ، لأنهما لا يجتمعان في محل واحد فالأذان في وقته أفضل و الإمامة عند الحاجة إليها أفضل و إنما نفضل بين الأمرين إذا تزاحما ، أما و أن هذا يقع في وقت و هذا يقع في وقت فإن الذي يظهر و الله أعلم أنا نقول إن الأذان أفضل في وقته و إن الإمامة أفضل عند الحاجة إليها .

الطالب : أحسن الله إليكم و شكر لكم ، هذا سائل يقول : ما حكم الأذان في الرقية و على المولود و عند دفن الميت ؟

الشيخ : أما الأذان في الرقية فلا أعلم له أصلا و إنما ورد عن بعض السلف التكبير أن الإنسان يقول الله أكبر الله أكبر لأنها مقارع تقرع آذان الجن فالتكبير لا بأس به ذكر ، أما الأذان على هيئته فلا أعلمه مشروعا في الرقى ، و إنما شرع للصلوات الخمس فقط .

أما التأذين في أذن المولود فقد ورد في أحاديث ضعفها بعض أهل العلم و أثبتها بعض أهل العلم و الذي يظهر لنا و الله أعلم أنه مستحب أن يؤذن في أذنه عند ولادته و ليس في اليوم السابع و ذلك ليكون الأذان أول ما يطرق سمعه فإنه يسمع و يعي و يستقر هذا في وعيه و إن كان لا يدرك الإدراك الظاهر ، فالظاهر

و الله أعلم و الراجح من أقوال أهل العلم أنه يستحب أن يؤذن في أذن المولود و أما الإقامة في أذنه اليسرى فلم يأت بها ما يمكن أن يستند إليه و إن استحبها بعض الفقهاء و قال بها بعض مشايخنا الكبار إلا أن الذي

يظهر لنا والله أعلم أنها ليست مشروعة ، و إنما المشروع أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته في أذنه اليمنى فقط بدون إقامة .

و أما الأذان في القبر فلا أصل له و لا يشرع ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم هذا سائل يقول : هل يجوز إقامة مسابقات الأذان فيشارك فيها الطلاب و الطالبات ؟

الشيخ : أما التعليم و التدريب فلا بأس ، أن يعلم الطلاب على الأذان أو يعلم الطلاب الأذان و يدربوا على الأذان فيقال للطالب قم و أذن على سبيل التعليم فهذا لا بأس به ، و كذلك إجراء المسابقات من أجل تشجيعهم على حفظ الأذان و نحو ذلك ، هذا لا بأس به و الصحيح أنه يجوز وضع الجوائز على العلم الشرعي و لا بأس بهذا لأن العلم من الجهاد و هذا مما يعين على هذا الجهاد فلا حرج بل مشروع أن توضع الجوائز المشجعة على العلم الشرعي و المسابقات في هذا الباب .

الطالب : النساء إذا كن في البيوت ،هل عليهن أذان إذا سمعن صوت المكبرات ؟

الشيخ : إذا سمعت المؤذن سماعا يلزم به السعي للرجال إلى المسجد فإنه يكفيها هذا ، و هذا معنى قول عائشة رضي الله عنها : "كنا نصلي بغير إقامة " يعني و هن يسمعن أذان الرجال ، لكن الحظوا ما قلت إذا سمعت الأذان سماعا يلزم به سعي الرجال إلى المسجد ، و هذا السماع كما يقول العلماء هو السماع بلا آلة في هدأة الأصوات و عدم الموانع فلو سمعت الأذان في التلفزيون لا مباشرة فإن يستحب لها أن تؤذن ما دامت في بيتها ، و إذا سمعت في مكروفن من بعيد في الحقيقة لكن المكروفن طويل و بعيد المدى فإن هذا لا يمنع استحباب أن تؤذن على الراجح من أقوال أهل العلم و أن تقيم ، أما إذا كانت تسمع الأذان فإنها لا تؤذن و لا تقيم و إنما تصلي مباشرة .

الطالب : أحسن الله إليكم لم يتضح لنا أدلة تحريم الأذان على النساء إذا كن مع الرجال.

الشيخ : قلت إن هذه عبادة تتلقى عن الشرع و لم يكن النساء يؤذن مع الرجال في زمن النبي صلى الله عليه و سلم كما في أثر عائشة رضي الله عنها فدل ذلك على أنه لا يشرع لهن لأنه لم يقم الدليل على ذلك ،

و الأمر الثاني أن المرأة لا يشرع لها أن ترفع صوتها في العبادة إذا كانت مع الرجال فلو فرضنا يعني و بينت أنا هذا بأمر واضح جدا و هو مسألة إذا نابها شيء في الصلاة و هي مع الرجال خلف الإمام فإنه لا يشرع لها

أن تقول للإمام أن تقول سبحان الله و إنما يشرع لها أن تصفق بخلاف الرجال ، كذلك مثلا المرأة تريد أن تصلي العشاء و كان يوجد رجال أجانب فإنه لا يشرع لها أن تجهر بالقراءة و إنما تصلي سرا ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، صلى الرجل إماما مع زوجته فهل تقيم المرأة الصلاة أم لا و هل هي واجبة على الرجل ؟

الشيخ : هذه وظيفة الرجال إذا وجدوا ، المرأة ما تتقدم على الرجال في الإمامة ، و لا في الأذان و لا في الإقامة فما تقيم المرأة بل يقيم الرجل ، و ما تؤذن المرأة بل يؤذن الرجل ، و ما تؤم المرأة بل يؤم الرجل و إنما تكون المرأة مأمومة لزوجها .

الطالب : أحسن الله إليكم ، ما حكم الأذان في مدينة بوقت واحد أذانا واحدا بجميع المساجد بالوسائل الجديدة ؟

الشيخ : إذا أذن مؤذن بصوته بالمكروفون بحيث يسمع في البلد و جعل الأذان في بقية المساجد بالمسجل مثلا فإن هذا يسقط الفرضية ، لكن لا يشرع للناس أن يتركوا الأذان بأنفسهم إلى الأذان بالمسجل أو اليوم يربطون مساجد الدولة بالمسجد الكبير بطريق الانترنت فإذا أذن المؤذن في الجامع الكبير صدحت الجوامع كلها بأذانه هذا يكفي في إسقاط الفرضية ، لكن لا يشرع و لا يحث عليه على ما قررته بعض المجامع الفقهية بل يحث المسلمون على أن يؤذن في كل مسجد ، لماذا ؟ لأن الأذان في كل مسجد له آداب ترتبط بهذا الأذان فينبغي إقامته في كل مسجد ، لكن الوجوب يسقط و لا إثم و لكن لا نشجع الناس على هذا بل نحثهم و نبين لهم أن المشروع أن كل قوم يؤذنون في مسجدهم ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، هل في السفر يأذن في كل صلاة ؟

الشيخ : سيأتينا إن شاء الله في مسألة الجمع ، هذه مسألة تأتي في الكتاب و نحن سنشرحها إن شاء الله .

الطالب : أحسن الله إليكم و هذا سائل يقول : نحن في شركة تبعد عن البلدة أربع كيلومترات فهل يجب علينا الأذان مع أننا في نفس البلدة ؟

الشيخ : نعم ، ما دمتم ما تسمعون الأذان الذي يجب معه أن تسعوا إلى المسجد فإنه يجب عليكم أن تؤذنوا ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم : سائل يقول : إذا فاتته الصلاة و رجع ليصلي في بيته فهل يؤذن و يقيم وحده ؟

الشيخ : يأتي إن شاء الله ، يأتي في الكتاب .

الطالب : أحسن الله إليكم ، هذا سائل يقول : ما حكم تمديد الأذان ؟

الشيخ : سيأتي إن شاء الله في صفات الأذان و معنى رفع الصوت به ، و نداوة الصوت به .

الطالب : أحسن الله إليكم ، هذا سائل يقول : هل يجب الأذان على من لم يسمع الأذان و هو قريب من المسجد ؟

الشيخ : هذا إذا كان منفردا فلا يجب عليه أصلا أن يؤذن و إنما يسن له الأذان لكن إذا لم يسمع الأذان لمانع، اليوم يا إخوة قد تكون بجوار المسجد لكن بينك و بين المسجد عمارة طويلة فلا تسمع الأذان ، هذا ما له عبرة أنت شرعا سمعت الأذان ، بعض الناس اليوم ينام في بيته و ما يذهب يصلي ، نقول له لماذا لا تذهب إلى المسجد، قال أنا ما أسمع الأذان و النبي صلى الله عليه و سلم قال : " أتسمع النداء إذن أجب " و أنا ما أسمع النداء ، نقول العلماء يقولون : سماع النداء معناه أن يكون أسامع للنداء المعتاد بالصوت المرفوع في هدأة الأصوات مع انعدام الموانع ، ما في عمايز ، ما في جبال ما في كذا ، فلو لم تسمع لوجود مانع فأنت شرعا قد سمعت ، يجب عليك أن تسعى إلى المسجد أيها الرجل ، و يكفيك أذان المسجد ، نعم

الطالب : أحسن الله إليكم ، هل تجوز الصلاة بدون أذان إذا تأخر الرجل عن الصلاة ؟

الشيخ : أما الجواز و الصحة فلا شك أن الصلاة تصح و لو بدون أذان و لو بدون إقامة ، لكن هل يأثم الإنسان إذا ترك الأذان ؟هو على ما فصلناه في بيان حكم الأذان .

الطالب : أحسن الله إليكم ، ما حكم الأذان بدون طهارة ؟

الشيخ : سيأتي إن شاء الله في شروط صحة الأذان .

الطالب : أحسن الله إليكم ، هذا سائل يقول : في تعريف الأذان ، في قيد أو قربه أليس هذا يدخل في الأذان الأول في الجمعة ؟

الشيخ : الأذان الأول في يوم الجمعة الصحيح من أقوال أهل العلم أنه مشروع فعله عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس واحتاج الناس إلى التذكير و صحيح أنه مشروع باق إلى اليوم ، هذا الراجح من أقوال أهل العلم ، و على هذا نعم ، يدخل في هذه الجملة .

الطالب : أحسن الله إليكم ، هذا سائل يقول : هل فضل الأذان يحصل لمن أذن مرة أو اثنتين ؟

الشيخ : الفضل مختلف ، سمعنا مثلا الفضل لمن أذن اثنتي عشرة سنة ، هذا ما يحصل لمن أذن مرة واحدة ، يعني أنه وجبت له الجنة و كتب له بكل أذان في يومه ستة حسنة و بكل إقامة ثلاثون حسنة ، هذا قيد بمن أذن اثنتي عشرة سنة ، هذا ما يحصل لمن أذن مرة و لا سنة و لا سنتين ، أما الفضل المطلق فنعم أنه يغفر له لمد صوته و يشهد له كل رطب و يابس و يكتب له أجر المصلين معه ، هذا يحصل لمن أذن مرة واحدة ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، ذكرتم بأن الأذان يحصل بذكر مخصوص ، فإذا أخطأ المؤذن في الأذان حتى تغير هذا الذكر المخصوص .

الشيخ : سيأتي إن شاء الله ، حتى اللحن نتكلم عليه . حتى اللحن يعني إذا أخطأ في الضبط في الأذان سنتكلم عنه إن شاء الله لأنه يأتي في الكتاب ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، هذا سائل يقول : أبيع عطورا في سوق في بلدان أوروبا و عندي عطورا للرجال و عطورا للنساء و أحيانا يغلب على ظني عندما تأتي المرأة تشتري هذا العطر أنها تضعه خارج بيتها.

الشيخ : نحن عندنا قاعدة : كل أمر يمكن أن يستعمل في مباح أو يستعمل في حرام فالأصل جواز بيعه إلا إذا غلب على ظن الإنسان أن مشتريه سيفعله أو سيجعله في حرام ، يعني : الموس : موس الحلاقة يمكن أن يستعمل في أمر مشروع كحلق العانة مثلا و يمكن أن يستعمل في أمر محرم كحلقة اللحية ، يجوز للمسلم أن يبيع الأمواس و لا يلزم كل ما جاءه شخص يريد أن يشتري قال ماذا تريد بالموس ، ما يلزم هذا إلا إذ علم أنه سيستعمله في حرام ، قال هذا الموس ينعم الخد جيدا ؟ هنا واضح أن صاحبنا يريد أن يحلق اللحية ، ما يجوز أن يبيع له ، يقول لا ما عندنا ما نبيع ، الجوال الهاتف ، هذا الهاتف يمكن أن يستعمل في خير عظيم و يمكن أن يستعمل في شر ، الحاسب الآلي يمكن أن يستعمل في خير عظيم و يمكن أن يستعمل في شر ، الأصل أنه يجوز إلا إذا علم الإنسان أن هذا المشتري بعينه سيستعمله في حرام ، يصبح حراما ، و على هذا جواب الأخ ، نقول الأصل جواز البيع بناء على ما نختاره في العطور التي بها كحول و هو أنه يجوز استعمالها و إن كن نحث الناس على تركه لمحل خلاف عند أهل العلم ، لكن الراجح عندنا أن استعمالها ليس بحرام ، فيجوز للإنسان أن يبيع هذه العطور إلا إذا علم أن مشتريها سيستعملها في حرام .

و لعلنا نكتفي بهذا و موعدنا غدا إن شاء الله بعد العصر .

و الله أعلم و صلى الله على نبين و سلم .

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا و يرضى و الحمد لله حتى يرضى الحمد لله عند الرضا ، و الحمد لله بعد الرضا ، و الحمد لله على كل حال ، و نعوذ بالله من حال أهل النار ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار شهادة من حققها نجي من النار و وجبت له الجنة بفضل السميع الغفار ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله النبي المختار صلى الله عليه و سلم ما أظلم ليل أو أضاء نهار و رضي الله عن آله الأطهار و صحابته الخيار و من تبعهم بإحسان إلى يوم تتقلب في القلوب و الأبصار ، اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على عبدك و رسولك اللهم صل على النبي الأُمّي اللهم صل على محمد و على أزواجه و ذريته اللهم صل على محمد و على آله و سلم تسليما كثيرا ، اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم ، يا بديع السماوات و الأرض نسألك في مقامنا هذا في هذا المسجد الشريف المبارك في هذه الساعة المباركة أن تغفر لنا و للمسلمين و المسلمات ، اللهم اغفر لنا و للمسلمين و المسلمات ، اللهم اغفر لنا و للمسلمين و المسلمات ، اللهم يا ربنا نسألك أن تجعلنا من عبادك الصالحين ، اللهم ما علمته من خير فيسره لنا و يسرنا له يا رب العالمين و ما علمته من شر اللهم فأبعده عنا و أبعدنا عنه يا رب العالمين ، اللهم إنا نسألك بأسمائنا الحسنى و صفاتك العلى أن ترفع البلاء عن إخواننا في اليمن و عن إخواننا في العراق و عن إخواننا في مصر و عن إخواننا في ليبيا و عن إخواننا في تونس ، اللهم وفقهم و وفق المسلمين جميعا إلى جمع كلمتهم على الحق و السنة يا رب العالمين اللهم عظم دماءهم في أعينهم يا رب العالمين ، اللهم عظم دماءهم في أعينهم يا رب العالمين ، اللهم عظم دماءهم في أعينهم يا رب العالمين ، اللهم اكفهم شر الكفار و شر أهل البدع الفجار يا رب العالمين ، اللهم اكفهم شر الكفار و شر أهل البدع الفجار ، اللهم اكفهم شر الكفار و شر أهل البدع الفجار يا رب العالمين ، اللهم ارحم إخواننا في سورية و ارحم إخواننا في بورما يا رب العالمين ، اللهم ارفع عنهم البلاء ، اللهم من تسلط عليهم و آذاهم اللهم فادفع شرهم عنهم بما شئت يا رب العالمين ، اللهم أقر أعيننا بالخير و الأمن و الأمان في ديار المسلمين يا رب العالمين، اللهم اهدي حكام المسلمين إلى تحكيم شرعك و الرفق بالرعية يا رب العالمين ، اللهم يا ربنا إنا نسألك بأسمائك الحسنى و صفاتك العلى أن توفق ولي أمرنا في هذا البلد إلى ما تحب و ترضى ، اللهم زده خيرا إلى خيره ، اللهم قربه من الخير و قرب الأخيار منه يا رب العالمين ، اللهم زده تمسكا بشرعك يا رب العالمين ، اللهم زده حرصا

على المؤمنين و المؤمنات ، اللهم إنا نسألك أن تجزيه خير الجزاء عن المسلمين و المسلمات ، اللهم إنه قد أحسن إلى المسلمين و المسلمات في الحرمين و في غيرهما ، اللهم فأحسن إليه يا رب العالمين ، اللهم يا ربنا إنا نسألك أن توفق المسلمين و المسلمات إلى التوحيد و السنة أن تنزع الغل من قلوبهم و أن تجعلهم إخوانا كما أردت يا رب العالمين ، اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم نسألك كما جمعتنا في هذه الساعة الشريفة في هذا المكان الشريف أن تجمعنا و والدينا و أهلنا و من نحب في الفردوس الأعلى أجمعين ، اللهم اكتبنا من أهل الفردوس الأعلى أجمعين ، اللهم لا تحرم منا أحدا ، اللهم لا تحرم منا أحدا ، اللهم لا تحرم منا أحدا ، اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ثم أما بعد ،

فأيها الإخوة الفضلاء نواصل تفقهنا في ديننا ، نقرر الأحكام الشرعية على وفق الأدلة المعتبرة و نحن نقرأ في هذا الكتاب العظيم النافع دليل الطالب و كنا نقرأ في كتاب الطهارة و شرعنا في الكلام عن باب الأذان و الإقامة و بينا لم ذكر الشيخ مرعي رحمه الله عز و جل باب الأذان و الإقامة في كتاب الطهارة و بينا معنى الأذان و الإقامة و فضل الأذان و المؤذنين و الحكمة من مشروعية الأذان و حكم الأذان و شرعنا في الكلام عن شروط صحة الأذان و ذكرنا من هذه الشروط أن يكون الأذان و الإقامة مرتبين فمن شروط صحة الأذان الترتيب بين جمله و كذلك من شروط صحة الإقامة الترتيب بين جملها فلو أن المؤذن نكَّس الأذان فبدأ بقول لا إله إلا الله ثم قال الله أكبر الله أكبر حي على الفلاح حي على الفلاح ما صح أذانه و كذلك لو قدم جملة على جملة فقدم حي على الفلاح على حي على الصلاة ما صح أذانه و كذلك في الإقامة ، و كذلك ذكرنا من شروط صحة الأذان و الإقامة الموالاة و بينا أنه إذا فصل المؤذن أو المقيم بين جمل الأذان و الإقامة بكلام مباح يسير كأن عطس فقال الحمد لله أو طلب حاجة له كأن طلب أن يسقى ماء أو نحو ذلك أن هذا لا يضر و أن الأذان و الإقامة صحيحان و أنه إذا فصل بين جمل الأذان أو الإقامة بكلام محرم كلعن أو سب فإن هذا يضر الأذان و يبطل الأذان و يبطل الإقامة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، و أن المؤذن أو المقيم إذا فصل بين جمل الأذان أو الإقامة بكلام طويل أن هذا يضر الأذان و الإقامة و يبطل الأذان و الإقامة و بينا أن المرجع في الفصل بين اليسير و الطويل هو العرف على الصحيح من أقوال أهل العلم فما عده الناس يسيرا فإنه لا يضر

الفصل به و ما عده الناس طويلا فإنه يبطل الأذان و الإقامة . و وقنا عند هذه النقطة فنكمل ما قرره الشيخ مرعي رحمه الله عز و جل فيتفضل الأخ الشيخ خليل يقرأ لنا .

بسم الله الرحمان الرحيم ، الحمد لله رب العالمين و صلى الله و سلم و بارك على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين و غفر الله لنا و لشيخنا و للسامعين أجمعين .

➢ **يقول المصنف رحمه الله تعالى : " و لا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفا و أن يكونا من واحد بنية منه " .**

" و أن يكونا من واحد بنية منه "

ليس المقصود هنا يا إخوة أن يكون الأذان و الإقامة من واحد ، ليس المقصود أن يكون المؤذن هو المقيم لأن هذه المسألة سيأتينا إن شاء الله لاحقا و نقرر هناك أن الأفضل و الأكمل و السنة أن الذي يؤذن هو الذي يقيم ، لكن هذا ليس شرطا كما سيأتي إن شاء الله ، و إنما المراد هنا أن يكون الأذان الواحد من مؤذن واحد فلا يشترك مؤذنان في أذان واحد ، أي أنه لا يصح أن يكون الأذان الواحد من مؤذنين فيبدأ مثلا المؤذن بأول الأذان فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثم يجلس فيقوم الثاني فيقول أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله و يكمل الأذان ، لا يصح هذا ، سواء كان لعذر أو لغير عذر فلا بد من أن يكون الأذان من مؤذن واحد ، فلو فرضنا أن المؤذن بدأ الأذان ثم عرض له عارض منعه من الأذان في أثناء الأذان كأن ذهب صوته و فقد صوته فأصبح لا يستطيع أن يتكلم بعد أن شرع في الأذان فإن المؤذن الثاني يبدأ من جديد و لا يبني على أذان المؤذن الأول ، هذه المسألة ، و هذا هو قول الجمهور ، قول جمهور العلماء من الحنابلة و الحنفية و المالكية و الشافعية في الصحيح ، جمهور العلماء أنه يشترط لصحة الأذان أن يكون من مؤذن واحد و يشترط لصحة الإقامة أن تكون من مقيم واحد .

لماذا ؟ قالوا لأنه عبادة بدينة ، عبادة تفعل بالبدن فلا تصح من شخصين ، مثل الصلاة عبادة بدنية ، فلا يصح أن يصلي الإنسان أول الصلاة ثم يقوم آخر و يكمل يعني الصلاة ، و يكمل الصلاة ، فهي عبادة بدنية من شخصين ، و لأن هذا يخل بالمقصود لأن المقصود من الأذان هو الإعلام الجازم بوقت الصلاة و لو أن مؤذنين أذنا في أذان في وحد فإن السامع قد يظن ذلك عبثا فلا يحقق المقصود ، فيشترط لصحة الأذان و الإقامة أن يكون الأذان من مؤذن واحد و أن تكون الإقامة من مقيم واحد .

قال: " بنية منه "

أي يشترط لصحة الأذان النية ، و يشترط لصحة الإقامة النية ، و النية نيتان :

- ✓ النية الأولى : نية الإخلاص لله بأن يؤذن المؤذن تقربا إلى الله و أن يقيم المقيم تقربا إلى الله فلا يؤذن رياء و لا سمعة و لا من أجل الدنيا و إنما يؤذن لله و هذه النية لا بد منها لأن الأذان عبادة و كل عبادة لا إخلاص فيها لا يقبلها الله عز و جل ﴿ و أما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ، ﴿ ألا لله الدين الخالص ﴾ فلا بد من الإخلاص لله عز و جل و النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله و من كان هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " فيصح أن نقول هنا يا إخوة من أذن لله عز و جل مخلصا لله عز و جل فأذانه صحيح لله عز و جل و من أذن لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فإن أذانه يكون لهذه الدنيا الدنية و لا يصح قربة منه و لا عبادة .
- ✓ و أما النوع الثاني : فهو نية الأذان ؛ أن ينوي أن يؤذن و هذا شرط عند الجمهور عند الحنابلة و المالكية و الشافعية في وجه ، و يظهر أثر المسألة فيما لو أن مسلما بدأ بالتكبير ، كبر لغير الأذان فقال الله أكبر الله أكبر ثم ظهر له أن وقت الأذان دخل فأكمل فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ، لا يصح عند الجمهور إلا على القول بأن التكبير الأول يكون ثنائيا فقط كما سيأتينا إن شاء الله في آخر الباب ، سأذكر لكم ماذا ورد في صفة الأذان ، لماذا لا يصح هنا عند الجمهور ؟ لأن قوله في أول الأذان الله أكبر الله أكبر ليس بنية الأذان ، إذن ماذا يفعل لو أراد ؟ يعود من جديد إذا أراد الأذان و ينوي الأذان و يكبر من الأول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان و هذا هو قول الجمهور و هو الصواب لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى " ، و معنى ذلك : أن الأعمال مربوطة بالنيات ، فلا بد من النية ، هذا الراجح من أقوال أهل العلم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " و شرط كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا و لو ظاهرا " .**

و شرط كونه مسلما : اتفق العلماء يا إخوة ، اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المؤذن أو المقيم أن يكون مسلما ، فلو أذن الكافر ما صح الأذان منه و لو أقام الكافر ما صح الأذان منه [1]. لماذا ؟

- قالوا لأن الكافر ليس من أهل العبادات ، لا تصح منه العبادة ، لا تصح العبادة من الكافر حال كفره و الأذان عبادة فلا يصح منه حال كفره .
- و لأن الأذان خبر ديني فلا يقبل من كافر ، المؤذن يخبرنا أن وقت الصلاة دخل ، فهذا خبر ديني فلا يقبل من كافر و هذا باتفاق العلماء .

لكن إذا أذن الكافر و قلنا لا يصح أذانه من جهة كونه أذانا ، هل يصبح مسلما ؟ لأنه إذا قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ، جاء بالشهادتين فهل نحكم هنا بإسلامه ؟

الجواب : جمهور العلماء يرون أنه يصبح بذلك مسلما و تجري عليه أحكام الإسلام فلو أنه بعدما فرغ من الأذان أراد أن يذهب إلى الكنيسة ، نحكم عليه بالردة و نقيم عليه حد الردة إن أصر على هذا لأنه أقر على نفسه بالشهادتين : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله ، فإذا قالها ، حكمنا عليه في الظاهر بالإسلام ، فنجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة ، و هذا تظهر له فوائد ، منها : لو أن الكافر أذن فمات بعد ما أتى بالشهادتين هو كافر نعرفه نصراني يهودي ، اليهود و النصارى كفار نعم و الله كفار ، أذن بعد ما قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مات ، الجمهور يقولون نغسله و نكفنه و نصلي عليه ، و إذا كان له ورثة من المسلمين فإنهم يرثونه و نجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر ، و أما الباطن الله أعلم به ، الله يحاسبه عليه في باطن أمره و حقيقة أمره .

قال : " و شرط كونه مسلما " أي كون المؤذن و المقيم .

" ذكرا " : فيشترط في صحة الأذان للجماعة أن يكون المؤذن ذكرا و قد اتفق الفقهاء –إلا الشافعية في وجه– على أنه يشترط فيمن يؤذن للجماعات أن يكون ذكرا و أن المرأة لو أذنت للجماعة ما صح أذانها فهو كالعدم لأن الخطاب بالأذان للجماعات إنما وجه للذكور فلا يصح للجماعات إلا من ذكر ، أما إذا كانت المرأة يعني

---

[1] سبق لسان (و لو أقام الكافر ما صحت الإقامة منه) .

تؤذن لنفسها أو لمثيلاتها من النساء كما ذكرنا البارحة أنها إذا لم تكن مع الرجال و لم تسمع أذان الرجال يستحب لها أن تؤذن فيصح أذانها على الصحيح من أقوال أهل العلم ، أما الأذان للجماعات فلا و لا تستبعدوا يا إخوة أن يظهر علينا اليوم أقوام يعني يقولون المرأة هي التي تؤذن لأنها أندى صوتا ، هذا يعني زمن العجائب و الجهل المركب، إذا كانت في بعض البلدان تصلي بالناس الجمعة و تخطب و تصلي بهم تؤمهم ، فلا تستغربوا أن يأتي من يأتي و يقول تؤذن المرأة و يبحثون في الكتب ليجدوا قولا ضعيفا في مذهب من المذاهب أعني في الأذان و يستندوا إليه ن و هذا قول باطل ، يعني لا يعتد به لأن السنة ترده ردا واضحا ، إذن يشترط فيمن يؤذن للجماعات أن يكون ذكرا .

قال : " عاقلا " .

جمهور الفقهاء على أنه يشترط في المؤذن و المقيم أن يكون عاقلا ، لماذا ؟

- قالوا لأن العاقل هو أهل العبادة أما غير العاقل فليس أهلا للعبادة .
- و لأنه لا بد في الأذان و الإقامة من نية و هذا لا يكون إلا من العاقل ، لا يكون إلا من العاقل .
- و لأن الأذان و الإقامة خبر ديني ، و الخبر الديني لا يعتمد فيه على غير العاقل .

و قولهم : يشترط في المؤذن أن يكون عاقلا و في المقيم أن يكون عاقلا ، يخرج غير العاقل و هم صنفان :

- ✓ الأول : المجنون ، فالمجنون لو أذن ما صح أذانه ، ممكن يؤذن المجنون ؟ نعم رأينا مجانين يقرؤون القرن و يحفظون سورا من القرآن ، و رأينا مجانين يعرفون الأذان ، و رأينا مجانين يعني يقولون قصائد شعرية طويلة يحفظونها فإذا أذن المجنون فإن أذانه لا يصح .
- ✓ و الصنف الثاني السكران الذي أزال عقله بنفسه ، فإنه لو أذن فإن أذانه لا يصح عند جمهور الفقهاء : الحنابلة و المالكية و الشافعية ، يرون أن أذانه لا يصح و هو الصواب .

قال : "عاقلا مميزا " .

اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون المؤذن أو المقيم مميزا فلا يصح الأذان من الصبي غير المميز ، فلو أن صبيا دون السابعة أو لا يعرف الخير من الشر و نفعه من ضره أوقف عند المكروفون و كان أبوه بجواره فيقول قل الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر إلى أن أكمل الأذان فإن هذا الأذان لا يصح باتفاق الفقهاء .

- لأن الصبي غير المميز لا يطالب بالعبادات و لا تصح منه العبادة إلا ما استثني إلا الحج و العمرة فقط .

- و لأن الأصل أنه لا نية له و لأنه خبر ديني لا يعتمد فيه على صبي لا يميز .
- و لأن أذان الصبي غير المميز كالاستهزاء ، يشبه الاستهزاء لأنه لا يدرك و ليس أهلا للأذان .

و قد اتفق الفقهاء على أن أذان البالغ خير و أكمل من أذان الصبي المميز و هذا ظاهر لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان مؤذنوه بالغين ، و الخطاب في الأذان للأخيار ، فاتفق الفقهاء على أن أذان البالغ خير من أذان الصبي المميز و لذلك ننبه الناس في المساجد على أنه إذا وجد من يحسن الأذان من البالغين ينبغي أن يؤذن البالغ و أن لا يقدم الصبي المميز للأذان مع وجود البالغين ، لا نقول هذا واجب لكن نقول هذا أكمل و أفضل و أحسن و أوقع في قلوب الناس ، ففرق كبير بين أن يسمع الإنسان و هو في بيته مؤذنا بالغا يؤذن و بين أن يسمع صوت صبي يؤذن ، فالأفضل و الأكمل أن يكون المؤذن بالغا ، لكن لا يشترط لصحة الأذان أو يكون المؤذن بالغا ، بل لو أذن الصبي المميز لصح أذانه عند الجمهور عدا المالكية ، فإن المالكية يشترطون أن يكون بالغا ، أما الجمهور : الحنابلة و الحنفية و الشافعية فإنهم لا يشترطون لصحة الأذان أن يكونا لمؤذن بالغا ، لماذ ؟

- قالوا لأن الصبي المميز أهل للعبادة فإنه تطلب منه الصلاة و تصح منه الصلاة فكذلك ما كان دعاء للصلاة، يقولون إذا صح منه المقصود صحت منه الوسيلة ، يقولون لماذا نؤذن ؟ الأذان من أجل الصلاة فإذا صحت الصلاة من الصبي المميز صح الأذان من الصبي المميز .

و هذا أرجح و الله أعلم ، أعني قول الجمهور ، و قد روى ابن المنذر عن عبد الله بن أبي بكر رحمه الله قال : "كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم و أنا غلام لم أحتلم و أنس شاهد فلا ينكر " لم أحتلم : يعني قبل الاحتلام لكن مميز ، و أنس بن مالك رضي الله عنه و أرضاه شاهد موجود و لا ينكر ، فدل هذا على الصحة ، لكن لا شك أن الأكمل و الأفضل أن يؤذن البالغ لما ذكرناه ، نعم .

قال رحمه الله تعالى : " ناطقا " .

أن يكون متكلما له صوت يسمع و هذا يخرج الأبكم ، الأبكم الذي لا يستطيع الكلام لا يؤذن و هذا ظاهر جدا ، لأن المقصود من الأذان الإعلام و لا شك أن الإعلام لا يكون إلا من ناطق و لأن الأدلة كلها دلت على أن الأذان يتكلم به فلو أن الإنسان مثلا كان يصلي لنفسه و أذن ، كيف أذن ؟ أجرى ألفاظ الأذان على نفسه على قلبه ، أنا سأصلي منفردا ، جيد ، و قلنا إن المنفرد يسن له الأذان فقمت واقف (سكت الشيخ)

اللهم رب هذه الدعوة التامة ، أذنت ، أجريت ألفاظ الأذان على نفسي ، ما يصح فال أدلة كلها تدل على أن الأذان يتكلم به فلا بد من أين يكون المؤذن ناطقا ، نعم .

قال رحمه الله تعالى : " عدلا و لا ظاهرا "

عدلا : يشترط أن يكون المؤذن عدلا و أن يكون المقيم عدلا .

و لو ظاهرا : يعني و لو كانت العدالة في الظاهر ، و هذا إشارة إلى الخلاف في المذهب ، هل تشترط العدالة الحقيقية الباطنة أو تكفي العدالة الظاهر فيما يظهر لنا ، و المؤذن إما أن يكون عدلا في الظاهر و إما أن يكون مستور الحال ، ما نعرف هل هو عدل أو فاسق ، ما يظهر ، و إما أن يكون فاسقا .

و قد اتفق العلماء على أن المؤذن يشرع أن يكون عدلا ، هذا محل اتفاق بين الفقهاء لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " المؤذن مؤتمن "كما عند أبي داود بإسناد صحيح ، و الأمين هو العدل .

و اتفق العلماء إلا خلافا ضعيفا على أن مستور الحال يصح أذانه فيحمل على السلامة .

و أما الفاسق فقد اتفق العلماء على أن الفاسق لا يصح أذانه الذي يعتمد عليه ، يعني الأذان الأول الذي يبني عليه الناس الأذان ، قالوا الفاسق ما يصح أذانه الذي يعتمد عليه الذي يعلم به دخول الوقت أصلا ، لماذا ؟ لأن الفاسق لا يعتمد على خبره و هذا خبر بأمر ديني ، فلا يقبل .

لكن إذا كان الفاسق يؤذن الأذان لكن لا يعتمد عليه ، يعني الأذان الثاني أو الثالث في مسجد آخر ، أُذِن في البلد ، أذن عدل أذن مؤذن المسجد النبوي ، علم دخل الوقت ، مؤذن في حي يظهر عليه الفسق فهو مثلا حليق و يشرب الدخان و مسبل و طول ليله و نهاره و هي في الشارع و هو يسب و يشتم ، أذن ، هل يصح أذانه هذا ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

- ✓ الجمهور يقولون أذانه صحيح ؛ لأنه مبلغ عن الأول ، فالأمر ليس خبرا .
- ✓ و الحنابلة يرون أن أذان الفاسق لا يصح مطلقا سواء كان الأذان الذي يعتمد عليه أو كان أذانا تابعا ، يقولون لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم : " و المؤذن مؤتمن " فهذا يشمل كل مؤذن و لأنه خبر ديني فلا يعتمد فيه على فاسق .

و الذي يظهر و الله أعلم أن هذه المسألة يسهل فيها بحسب حاجة الناس ، أعني اعتبار أوصاف العدالة ، فهذه المسألة يسهل فيها ، فقد يكون من نمنعه من الأذان في المدينة نأذن بأذانه ببلد آخر إذا قل العدول الذين

يتصفون بكل صفات العدالة ، يعني لو كنا في بلد ما نجد إلا حليقا و كثير من أهل العلم يرون أن المصر على حلق اللحية يكون فاسقا بحلقه و إن كان بعض أهل العلم ما يرى هذا و إن كان الجميع يتفقون على أن حلق اللحية حرام ، لكن هل يوصف حالق اللحية بكونه فاسقا ؟ بعض أهل العلم يرون أن حالق اللحية إذا أصر على حلقها يكون فاسقا ، فلو فرضنا مثلا في بلد لا نجد إلا حليقا ، يسهل في هذا الأمر كما سهل العلماء في الشهود ، في اشتراط الشهادة ، لكن ينبغي على المؤمنين أن يحرصوا على أن كون المؤذن عدلا ما أمكن ذلك فإن كان أذان المؤذن الفاسق تابعا فهو أسهل من أذان المؤذن الأصلي الذي يعتمد على أذانه .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " و لا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل".**

اتفق العلماء على أنه يشترط لصحة الأذان و الإقامة دخول الوقت ، فلا يصح الأذان قبل الوقت و من باب أولى أن لا تصح الإقامة قبل الوقت فإن الإقامة تابعة للأذان يعني تالية للأذان ، و قد نص العلماء على أن من أذان قبل الوقت يعيد ، يجب عليه أن يعيد إلا إذا صلى الناس و فرغوا من الصلاة ثم تبين له أنه كان قد أذن قبل الوقت ، واضح يا إخوة ؟ يعني أذن مؤذن قبل وقت العصر ، قبل دخول وقت العصر أذن للعصر ، ما يصح أذانه باتفاق العلماء ، علم أن الوقت دخل بعد ما انتهى من الأذان بخمس دقائق، يجب أن يعيد الأذان على ما رجحناه من أن الأذان فرض كفاية ، يجب أن يعيد الأذان و الذين يقولون سنة يقولون يشرع له أن يعيد الأذان **إلا** إذا صلى الناس ثم تبين أنه كان قد أذن قبل الوقت ، هنا لا يشرع أن يعيد لماذا ؟ لأن المقصود قد حصل ، الناس صلت ، ما يكون الأذان بعد الصلاة و إنما الأذان يكون قبل الصلاة .

فهذا بالنسبة لجميع الفرض : الظهر ، و العصر ، و المغرب و العشاء و الجمعة كلها لا بد أن يكون أذانها الذي يدعى فيه إلى الصلاة بعد دخول الوقت و لا يصح قبل دخول الوقت باتفاق العلماء إلا أذان الفجر ، **قال** : " **فيصح بعد نصف الليل** " ذهب الجمهور : الحنابلة و المالكية و الشافعية و بعض الحنفية إلا أنه يؤذن للفجر أذان قبل وقتها ، و أذان عند دخول وقتها ، الجمهور يقولون يؤذن للفجر أذانان ، و كلاهما أذان شرعي:

الأول: قبل دخول الوقت و الثاني بعد دخول الوقت . و الحكمة في الأذان الأول جاءت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " لا يمنعن أحدكم أذانُ بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم و لينبه نائمكم " متفق عليه ، النبي صلى الله عليه و سلم يقول" لا يمنعن أحدكم أذانُ بلال " أي للفجر " من سحوره " يعني من تسحره ، " فإنه يؤذن بليل " إذن يؤذن قبل طلوعا ففجر لأن بعد الفجر لا

يقال بليل و إنما يكون بصبح ، " يؤذن بليل" ما الحكمة ؟ ليرجع قائمكم ، الخير منا الذي قام في آخر الليل يصلي قبل الفجر يرجعه ليرتاح إما ينام أو يجلس يرتاح " و لينبه نائمكم " و إلى هذا يا إخوة إشارة إلى أدب فقدناه ، و هو أن السنة و الأدب أن الإنسان يستيقظ للفجر قبل أذانها ، يعني من السنة و الكمال يا إخوة أن نجعل هذا شعارا في بيوتنا قبل الأذان نستيقظ و نوقظ أهلنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" و لينبه نائمكم " إذن السنة و الكمال أن لا يؤذن الفجر لدخول الوقت و نحن نائمون إلا إذا كنا قمنا قبل فعدنا للنوم لنستريح ، و هذا أمر فقده كثير منا في هذا الزمان ، الآن يا إخوة الطيبون منا الذين يعني يستيقظون بعد الأذان بعشر دقائق ربع ساعة ، و لذلك يا إخوة يجب علينا أن نتعلم السنة فإنها نور ، لماذا يتأخر الناس اليوم عن صلاة الفجر ؟ لأنهم لا يستيقظون لها قبل أذانها ، و ربما أن الإنسان يحتاج إلى شيء من الوقت حتى يستيقظ فإذا ترك نفسه حتى أذن المؤذن و فرغ من الأذان و ربما ربع ساعة يبدأ يتمطى تعجبه المخدة يعجبه الفراش حتى تقام الصلاة يقو م يتوضأ و يلبس ثوبه و يخرج للمسجد يجد الركعة الأولى انتهت و لذلك يا إخوة هذه سنة ينبغي أن نشيعها و نعلم الناس ، يعني من أجمل ما يكون للبيت و البركة في البيت أنه ما يؤذن الفجر إلا و أهل البيت قد استيقظوا ، كل من يطلب منه الصلاة : النساء و الصبيان و البالغون كلهم ، إلا من أنعم الله عليه فصلى من الليل ثم نام ما في بأس أن ينام إلا أن يؤذن الفجر ، إذن الحكمة من الأذان الأول تنبيه القائم ليرجع فيستريح و تنبيه النائم ليستيقظ و يستعد لصلاة الفجر ، و و الله يا إخوة لو أن الأمة رجعت إلى هذا و أصبحت المساجد تمتلئ بالناس في صلاة الفجر ليكونن ذلك سببا عظيما إلى عودة العزة إلى الأمة و إلى أن أعداء الأمة يرهبونها و يخافون منها ، دوي التكبير في الفجر أوقع في قلوب الأعداء من دوي المدافع ، طيب.

ثم اختلف الجمهور في هذين الأذانين ، هل هما سنة ؟ الأول سنة و الثاني سنة ، أو الأول فرض و الثاني سنة ، أو الأول سنة و الثاني فرض ، بعض أهل العلم قال هما سنتان لأنهما يرون أن الأذان أصلا سنة مؤكدة ، و هذا قلنا مرجوح ترده السنة ، السنة واضحة و بعض أهل العلم قال الفرض الأول و الثاني هو السنة فلو ترك ما يضر و هذا قول الجمهور حتى الحنابلة ، و بعض أهل العلم قال : لا ، الأول سنة و الثاني فرض و هذا الصواب لأن الأول إنما جاء بالفعل و الخبر أما الثاني فبالأمر ، " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكما " إذن إذا حضرت الصلاة وجب الأذان على ما فصلناه فيما مضى .

طيب ، إذا كان ذلك كذلك فمتى يكون الأول ؟ قال المصنف : " فيصح بعد نصف الليل " ، عند الحنابلة

و الشافعية يكون الأذان الأول في النصف الثاني من الليل فيصح في كل النصف الثاني فإذا أذن بعد النصف الأول من الليل صح ، لماذا ؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في أذان بلال : " فإنه يؤذن بليل " و الليل يكون بعد النصف يعني نقول بليل ، الليل لا شك أنه يبدأ من المغرب ، لكن أن نقول بليل فإنه يكون بعد النصف و لهذا قالوا المبيت بمنى يتحقق بأن يبيت نصف الليل ، و كذلك في مزدلفة قالوا أهل الأعذار ينصرفون بعد نصف الليل لأن النبي صلى الله عليه و سلم رخص لهم بليل و لا يقال هذا اللفظ بليل إلا إذا كان في النصف الثاني ، و الراجح و الله أعلم أن الأذان الأول يكون قبل دخول وقت الفجر بوقت يحقق المقصود منه و هو أن يرجع القائم ليستريح فيكون بينهما من الوقت ما يكفي القائم ليستريح و أن يتنبه النائم ليستعد ، فيكون بينهما ما يكفي لهذا ، و قد يجعل ما بينهما قليلا كما جاء في الحديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " قال : " و لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا و يرقى هذا " و هذا للتقليل و ليس للتحقيق ، يعني المقصود أن الوقت بينهما قليل و ليس المقصود فعلا أنه ينزل هذا فيرقى هذا و إنما المقصود أن الوقت قليل ، فقد يقلل الوقت لكن تراعى الحكمة من الأذان الأول فلا يقرب الأذان الأول من الأذان الثاني بما يذهب المقصود فيجعلان كالأذان الواحد ، يعني ما يأتي الأول فيؤذن فإذا قال لا إله إلا الله مسك الثاني المكروفون و قال الله أكبر الله أكبر ، هذا يذهب المقصود ما يستريح القائم و لا يتنبه النائم ، يصبحان كأذان واحد ، و لذلك الذي يظهر و الله أعلم أنه لا يؤذن في أول النصف الثاني بل الحديث الظاهر أنا الأذان يكون قريبا من دخول وقت الفجر و لكن هذا القرب لا بد أن تراعى فيه الحكمة التي نص عليها النبي صلى الله عليه و سلم .

أشير هنا إلى مسألة لأن المصنف ينتقل إلى أمور تتعلق بالمؤذن ، **نشير إلى مسألة تتعلق بشروط صحة الأذان و الإقامة في الأذان و الإقامة** ، فإنه يشترط لصحة الأذان و الإقامة :

- أن لا يكون فيهما لحن ، و اللحن عند العلماء يراد به معنيان :
  - ✓ المعنى الأول : الخطأ في الإعراب و النطق ، يقال ، هذا يلحن في كلامه أي يخطئ في نطقه أو يخطئ في إعراب الكلمات ، و سنضرب أمثلة لهذا إن شاء الله .
  - ✓ و المعنى الثاني للحن هو التطريب بالتمديد و التحزين و نحو ذلك .

و اللحن في الأذان بالمعنى الأول بمعنى الخطأ في الإعراب و النطق لا يخلو من حالين :

- ✓ الحالة الأولى : أن يتغير به المعنى ، و قد اتفق العلماء على أن اللحن الذي يغير المعنى يبطل الأذن و الإقامة ، لماذا ؟ لأنه يخرجهما عن الصفة المشروعية و يغير معناهما ، و العبادة مبنية على التوقيف ، مثال ذلك : لو أن المؤذن عندما أذن قال الله أكبر مد همزة لفظ الجلالة الله أكبر ، هذا لحن يغير المعنى لأنه يقلب المعنى من خبر غلى استفهام ، المؤذن يقول الله أكبر مثبت ، لكن إذا قال الله أكبر (مدها) كأنه يستفهم و يقول هل الله أكبر ؟ و هذا يغير المعنى ، **و هنا أنبه إلى شيء** يا إخوة و هو أن المد الذي يقتضيه النفس لا يضر لأن بعض الإخوة لما سمع كلام أهل العلم في هذا صار عنده وسواس قال مؤذنا يقول آآ إذن يمد الهمز ما يصح أذانه ، لا ! المد الذي يقتضيه النفس ما يضر ، المد الطبيعي الذي يقتضيه النفس ما يضر و إنما الذي يضر المد المقصود الذي يقلب الجملة إلى استفهام . كذلك لو أن المؤذن قال الله أكبار كما يفعل بعض كبار السن الله أكبار فيمد الألف قبل الراء و هذا لحن يغير المعنى لأن أكبار بمد الألف قبل الراء جمع كبر و هو الطبل ، و لا شك هذا لحن فاحش . كذلك لو أن المؤذن يقول حي على الصلى ما يأتي بالتاء المربوطة أو الهاء عند الوقف ، ما يقول حي على الصلاه يقول حي على الصلى يفتح فمه بالألف و يقف ، لأن هذا يغير المعنى لأن معنى هذا أنه يدعوهم أن يصلوا النار بدل ما يدعوهم إلى الصلاة يدعوهم إلى صلي النار ، لأن الصلى هو و العياذ بالله دخول النار أو يقول حي على الفلا و لا ينطق الحاء ، يملأ فمه بالألف و يقف لأن هذا يغير المعنى ، معناه أنه يدعوهم للصحراء كأنه يقول اذهبوا للصحراء لأن الفلا هي الصحراء ، كل هذا و أمثاله لحن يغير المعنى اتفق العلماء على أنه يبطل الأذان .
- ✓ أما الحالة الثانية فهو اللحن الذي لا يغير المعنى ، و هذا عند جمهور الفقهاء فيما اطلعت عليه في المذاهب الأربعة لا يبطل الأذان و الإقامة لكنه مكروه ، السنة و الكمال أن يأتي بالأذن كما تلقيناه ، لكن إذا كان يلحن لحنا لا يغير المعنى فالأذان صحيح الكراهة ، و كذلك الإقامة ، قالوا لأن هذا اللحن لا يغير الصفة المشروعة

طيب يا إخوة ، قال المؤذن أشهد أن محمدٌ رسولُ الله ، هذا لحن لأن أنَّ تنصب الاسم و ترفع الخبر و هذا رفع الاسم ، هذا لحن لا يغير المعنى لأن تبقى الجملة خبرية محمدٌ رسول الله ، جيد ، لكن إذا قال المؤذن أشهد أن محمداً رسولَ الله أشهد أن محمداً رسولَ الله ، هل هذا من الذي يحيل المعنى أو لا يحيل المعنى ؟ هذا من الذي

يحيل المعنى ، لماذا ؟ لأنه لما قال أشهد أن محمداً هذا المبتدأ رسولَ الله هذا بدل من محمد أين الخبر ؟ ما في خبر ، أشهد أن محمداً رسولَ الله ، هذا رسول بدل من محمد ، ماذا أين الخبر ؟ ما في خبر ، هذا يحيل المعنى فيدخل في القسم الأول .

و المرجع في ذلك إلى أهل المعرفة ، ما يتسلط الناس على المؤذن ، بعض الناس أبدا في المسجد مسكين المؤذن ، يأتي أحد يقول أنت ما تقول أشهد أنَّ (شدد النون) أنت تقول أشهد أنَ و هذا رأيناه ، جاءني مؤذنون يشتكون ، يقولون يا شيخ أذانا أهل المسجد و كل واحد على مزاجه ، لا أنت ما تنطق اللام جيدا ، ما يصلح هذا يا إخوة ، المرجع في هذا لأهل العلم و المغرفة باللغة و المعرفة بالمعاني ، هذا الذي يرجع فيه خاصة أن الناس إذا أخبروا بشيء في الغالب يصبح عندهم وسواس .

و أما اللحن بالمعنى الثاني و هو التطريب فله حالان :

- ✓ الأول : تحسين الصوت بما تقتضيه نداوة الصوت و الطبيعة من غير تكلف ، و لا أوزان ، بل يحسن في الأذان ، فهذا مطلوب محمود، تحسين الصوت يا إخوة بما تقتضيه نداوة الصوت ، يعني واحد يأتي مثلي يؤذن بصوت غليظ ، الناس إذا سمعوه يقولوا أغلقوا النافذة ، و واحد ما شاء الله يحسن صوته صوت ندي يحسن في الأذان إذا سمع و لا تنفر منه النفوس ، و الأذان فيه واضح ، الكلمات واضحة و هيبة الأذان موجودة ، فهذا محمود ، و بهذا نعرف خطأ بعض طلاب العلم الذين يحاربون تحسين الصوت في الأذان لأن بعض أهل العلم قال التطريب بدعة و ما فهموا مراد أهل العلم هنا ، التحسين و نداوة الصوت ، هذا محمود شرعا .
- ✓ و النوع الثاني ، أن يكون على ألحان الغناء ، على طريقة المطربين ، على ألحان المغنين ، فهذا قد عابه السلف ، و نص الفقهاء على منعه في المذاهب الأربعة فيما اطلعت عليه و لم أطلع على خلاف في ذلك ، و قد كرهه الفقهاء في المذاهب الأربعة كراهة شديدة ، قالوا لأنه يخرجه من مقام التعظيم و الشرع إلى مقام التطريب و الفسق ، يعني الناس يسمعون الأذان و له هيبة أمر شرعي ، فإذا صار يعين يمططه و يمده مدا لا يليق و يحاكي أهل الغناء فإن هذا يخرجه من موضع التعظيم إلى مشابهة الغناء، و الذي فهمته من كلام العلماء بعد مراجعة طويلة لكتب الفقه أن التطريب المتكلف و الألحان في الأذان مكروه كراهية شديدة لكن لا يبطل الأذان فإن تفاحش و صار المؤذن فيه كالمغني و صار لا

يلتفت إلى أذانه و إنما يستمع إلى ألحانه ، التطريب الأصل فيه أنه مكروه كراهية شديدة لكن إذا تفاحش و صار المؤذن مثل المغني و صار الناس إذا سمعوه ما يلتفتون إلى أذانه و إنما يطربون بألحانه و يلتفتون إلى ألحانه فإنه محرم ، و يرجع في فصل هذا من هذا إلى أهل المعرفة و أصحاب الطبائع السلمية، يعني هل هذا التطريب – طبعا غير التحسين يا إخوة واضح – هل هذا التطريب و الشبه بألحان المغنين فاحش يخرجه من كونه أذانا إلى كونه غناء فيبطل ؟ أو ليس فاحشا ؟ يرجع فيه إلى أهل الصنعة و يرجع فيه إلى أهل الطبائع السلمية ، و هنا أنبه إلى أثر ، جاء أن ابن عمر رضي الله عنهما جاءه رجل مؤذن طويل اللحية فقال : " إني أحبك في الله " فقال ابن عمر رضي الله عنهما : " و إني لأبغضك في الله " فقال : " لم يا أبا عبد الرحمن ؟ " قال : " لأنك تبغي في أذانك و تتخذ على أذانك أجرا " قالوا أن ابن عمر رضي الله عنهما قال له : " إني لأبغضك في الله " قال : لماذا ؟ قال : لأنك تبغي في أذانك ، قالوا تبغي يعني تعتدي في أذانك بالتطريب و تتخذ على أذانك أجرا ، أنبه إلى أن هذا الأثر ضعيف يا إخوة و إن كان الفقهاء يحتجون به و يذكرونه في كتبهم فإنا نظرنا في جميع أسانيده فوجدنا أنها لا تصلح للإثبات ، ثم وجدت الشيخ الألباني رحمه الله قرر هذا إمام السنة في هذا العصر و إمام الحكم على الحديث رحمه الله رحمة واسعة قرر هذا و أن هذا لأثر لا يصح فننبه على هذا .

و لعلنا نقف عند هذا الموطن لنجيب عن شيء من أسئلة إخواننا و نكمل غدا إن شاء الله عز و جل و الله أعلم .

الطالب : أحسن الله إليكم و بارك فيكم و نفع بكم الإسلام و المسلمين .

الشيخ : هناك مسألة أنبه عليها لأن بعض طلاب العلم يعني يذكرونها و يعتدون فيها ألا و هي الأذان في الحرمين الشريفين في مكة و المدينة فإن الأذان في الحرمين الشريفين أذان معتبر لا بدعة فيه و لا يخرج إلى الحد المكروه و العلماء لا يزالون يسمعون هذا الأذان أعني علماء بلادنا الأبرار ، لا يزالون يسمعون هذا الأذان و لا ينكرونه و لا يطلبون تغييره فينبغي على طلاب العلم أن يضعوا كل شيء في موضعه لأن سمعنا أن بعض طلاب العلم مثلا لا يرد خلف المؤذنين في الحرمين و يقولون هذا الأذان بدعة كما ذكر ابن الحاج في أذان التطريب و الأمر كما ذكرنا في التفصيل في الحقيقة ، هذا مقصود العلماء ، و هؤلاء أخطئوا من جهتين :

الجهة الأولى وصف هذا الأذان بالوصف المكروه و ليس كذلك و الجهة الثانية أنهم تركوا المشروع لأن الأذان أذان معتبر حتى لو كان فيه نوع من التطريب فإنه ليس باطلا لأن لا شك أنه لا يخرج إلى حد التطريب الفاحش فينبغي لطلاب العلم أن يسكنوا و أن يتبعوا كلام أهل العلم و أن لا يثيروا على أنفسهم أو بين الناس ما لا حاجة إليه ، نحن بحاجة إلى أن نقرب الناس إلى السنة و لو اشتغلنا بهذا و حذرناهم من البدع الظاهرة لكفانا هذا بحمد الله و لسنا بحاجة إلى افتعال يعني معارك جانبية تنفر الناس منا ومما نقول و لا تكون لازمة ، و ما أجمل أن يصطف طلاب العلم حول العلماء و أن يكون علماؤنا أئمتنا و أن نكون نحن المأمومين و لا نجعل العلماء مأمومين ، فإن من أخطاء طلاب العلم اليوم الصغار إما أنهم صغار لسنهم أو صغار لأن هناك من هو أكبر منهم في العلم ، يوجد طلاب علم كبار في علمهم لكنهم طلاب علم ، هناك علماء أكبر منهم ، من أخطائنا في هذا الزمان أننا نحاول أن نجعل العلماء مأمومين و أن نكون نحن الأئمة فقد يفعل إمام كبير من العلماء الربانين المعروفين بالسنة و التوحيد فعلا ثم يأتي صغار طلاب العلم و ينتقدون العالم في هذا الفعل ، لم يفعل بدعة معلومة ، و لكن فعل فعلا رأى فيه المصلحة و الخير فيأتي بعض طلاب العلم و يشغلون أنفسهم و يشغلون الناس و يشغلون مواقع التواصل الاجتماعي ، و يقولون يعني بزعمهم فلان نحبه لكن الحق أحب إلينا منه ، هذا إذا ظهر حق أما ما نراه من بعض طلاب العلم من التصدر و الحكم على العلماء و إعادة العلماء إلى آرائهم و التشبع بما لم يعطوا فهذا يجب أن نؤدب طلاب العلم عنه و لو أن ولي الأمر منع هؤلاء الطلاب من هذا و قام عليهم و لو بالقوة في هذا الأمر لكان حسنا لأن الأمة بحاجة إلى علمائها و إلى من يربطها بالعلماء لا بمن يشغل الناس عن العلماء و يزهد الناس في العلماء ، أما إذا كان الفعل خطأ و انتشر بين الناس فنعم طالب العم ينبه على الخطأ حتى لا يغتر الناس بهذا الخطأ مادام أنه ثابت أنه خطأ من كلام العلماء

و لكنه يعرف للإمام و العالم فضله و مكانه و جلالته فإن العلماء عند نظرهم – علماء أهل السنة – عند نظرهم إلى الكلام ينظرون إلى القول و ينظرون إلى القائل ، و يعاملون الأمرين بما ينبغي و ما يستحقه المقام ، فعلى كل حال **أقول لطلاب العلم في كل مكان** : اتقوا الله و اصطفوا وراء العلماء و لا تزهدوا الناس في علمائهم الربانين و صلوا الناس بعلمائهم و إن بدا لكم شيء فعودوا إلى العلماء متعلمين مستفهمين ، قل يا شيخ أشكل علينا أنك قلت كذا ، أشكل علينا أنك فعلت كذا ، نريد أن نتعلم علمنا بارك الله فيك و نحو هذا، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم و بارك فيكم ، يقول السائل : ما الدليل على أن الأرقاء إن كانوا جماعة لا يجب عليهم الأذان ؟

الشيخ : الدليل ما ذكرناه من أنه يخفف عنهم في الصلاة ، هم ما تجب عليهم صلاة الجماعة فالأرقاء أهل تخفيف لاشتغالهم بحقوق أسيادهم ، نعم .

الطالب : يقول : أحسن الله إليكن ، ذكرتم أن أذان عثمان شرعي فما الرد على من يقول إن أذان عثمان هو أم البدع ؟

الشيخ : أولا : من لم يتأدب مع صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا خير فيه ، و يجب عليه أن يتعلم و يتأدب ، هؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، من لم يكن ذا أدب معهم فأين الخير و أين أثر العلم عليه ، إن أخطأ في العبارة يجب عليه أن يتوب إلى الله و أن يرجع إلى الله و يستغفر من هذا الخطأ ، و المؤمن رجَّاع ، أنا أخطأ ، نعم و الله أخطأ في الأحكام أخطأ في الكلام ، لكن يجب علي أن أكون رجاعا إلى الحق و أنا أعود إليه ، فمن أخطأ في عبارة فقال هذه العبارة و أنا ما أدري من يجب عليه أن يرجع إلى الله و يتوب إلى الله و يستغفر من هذا السوء ، يا أخي لو كان الأمر حقا تستطيع أن تبينه بدون أن تسيء الأدب مع صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، هؤلاء لو فعلت ما فعلت ما بلغت كف أحدهم ، ما بلغت مد أحدهم أي ملأ الكفين و لا نصيفه ، فكيف بالخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه الذي كانت تستحي منه الملائكة ، سبحان الله يا عبد الله رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يستحي من عثمان ، كان يدخل أبو بكر و النبي صلى الله عليه و سلم يعني متكئ حاسر عن ركبته ما يتحرك ، يدخل عمر رضي الله عنه ما يتحرك، يستأذن عثمان يعتدل النبي صلى الله عليه و سلم و يقول : " ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة " و أنت ما تستحي من عثمان ، تسيء في العبارة التي تسند إلى فعله ، عثمان رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه و سلم : " ما ضر عثمان بعدما فعل بعد اليوم " ، الذي يدخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم : " فان من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ " من الخلفاء الراشدين ، و إذا كان عثمان رضي الله عنه رأى هذا الأذان ورأى فيه المصلحة و رأت جماهير الأمة من بعده أن هذا الأذان فيه المصلحة فلا شك أنه خير من كلام من يتكلم بعده ،

و أقل الأحوال أنَّا رأينا اختلافا و النبي صلى الله عليه و سلم أرشدنا " فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين " نفهم سنة النبي صلى الله عليه و سلم بسنة الخلفاء الراشدين ، لا بسنة هؤلاء المتأخرين ،

و أنا لا أتكلم عن أشخاص بأعيانهم لكن نتكلم عن المسألة و عن الحق ، فأذان عثمان رضي الله عنه أذان مشروع ، لا شك عندنا في شرعيته ، و إساءة الأدب مع الصحابة ممنوعة حتى لو كان بحسن قصد ، حتى لو كان بتأويل قال أنا حكمت على الأذان ما حكمت على عثمان تأتي تقول بدعة أعوذ بالله ، ثم يا إخوة أنا أتكلم بكلام عام أيضا ، يا إخوة إذا أمكننا أن نبين الحق بكلام طيب و أن ندفع الباطل بكلام طيب

و يتحقق هذا ما الذي يحوجنا إلى ما وراء هذا ، لماذا نبعد الناس عن ما نريد بكلام لا حاجة إليه ، يا إخوان أنا لو جئت للمبتدعة يفعلون بدعة في مسجدهم و جئت و وجدت بأنه يحصل الخير بأن أقول يا إخوة هذا الأمر ليس بالسنة و ما ورد في سنة النبي صلى الله عليه و سلم و الذي يفعل هذا كأنه يقول بلسان حاله إنه خير من النبي صلى الله عليه و سلم و أكرم من النبي صلى الله عليه و سلم لأن الكرامة عندنا بالعمل لا بالشرف لا بالنسب لا باللون و النبي صلى الله عليه و سلم لم يفعله و لم يرشد إليه كأنه يقول إنه أكرم من النبي صلى الله عليه و سلم وما فيه مسلم يرضى أنه يقول إنه أكرم من النبي صلى الله عليه و سلم وجدت أن هذا يكفي لينزجروا عن البدعة ، ما في حاجة أن أقول هذه بدعة و أنتم مبتدعة ، خلَص يكفي الحمد لله ، لكن إذا احتجت لا حول و لا قوة إلا بالله إذا اضطررنا إلى الأَسِنَة ماذا نفعل لا بد أن نركب ، إذا احتجنا إلى القتال المعنوي لا بد منه ، إذا أصر الناس على البدعة و ما كفاهم الكلام الطيب الذي يحقق المقصود ننتقل إلى التعنيف و أنا ذكرت مرارا يا إخوة كلاما لطيفا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال" المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى" المؤمن للمؤمن كاليدين ، اليد الواحدة ما تنغسل ، لا بد من يد أخرى ، لا بد من إخوانك يغسلون عنك الدرن ، تخطئ ، تذنب ، لا بد لك من إخوانك ، المسلم للمسلم كاليدين ، تغسل إحداهما الأخرى و لا شك أن العاقل يا إخوة يكتفي بما يزيل الوسخ ، إذا كان يكفي أن يغسل بالماء خلَص الحمد لله ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " و قد تحتاج إزالة الوسخ إلى شيء من الفرك " أحيانا يكون فيه دسم في اليد ، مهما غسلت ما يزول يحتاج تفرك ، فأحيانا المسلم فعلا تحتاج تفركه شيئا ، و الفرك يكون بمقدار الحاجة ، الذي يعني ما يستحمل الكلوركس ما تضع عليه الكلوركس يصبح شيئا آخر ، حط له صالون ، هكذا كان السلف و هكذا كان علماؤنا ، علماؤنا الذين أدركناهم و تعاملنا منهم في الرياض و في المدينة و في

مكة و الحمد لله ، هكذا وجدناهم ، ربونا على هذا و لا زلنا نتربى على أيديهم على هذا فأنا وصيتي للمسلمين جميعا أن نحرص على إيصال الحق إلى الخلق بالحق ، فإذا أمكن أن نوصله بالكلام الطيب الحمد لله إذا احتجنا إلى الفرك فلا حول و لا قوة إلا بالله ، و الجهاد المعنوي أحيانا يتعين و يصبح فرض عين فيكون الإنسان مأجورا .

و لعل في هذا كفاية و الله أعلم و صلى الله على نبينا و سلم .

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

أما بعد ،

فإن أحسن الحديث كتاب الله و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة و كل ضلالة في النار .

ثم يا معاشر الفضلاء ، يا معاشر المجاهدين في سبيل الله بجلوسكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم لتعلم الخير و تعليمه ، سألني بعض الإخوة أن أتحدث عما يتعلق بشهر رجب و هل تشرع فيه أعمال مخصوصة؟ فأقول باختصار : لا شك أن شهر رجب من الأشهر الحُرُم و هذه الأشهر الحرم خصها الله عز و جل من بقية أشهر السنة بكونها أشهرا حرما ، و هذا يدل على فضيلة لها ، لكن العبادة مبناها على التوقيف لا على فضل الزمان فلا تشرع العبادة إلا إذا جاءت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا شك أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمر به شهر رجب في كل سنة و قد استقرأنا سنة النبي صلى الله عليه و سلم ، فلم نجد أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخص شهر رجب بعبادة خاصة من صيام أو قيام أو عمرة أو غير ذلك و إنما كان النبي صلى الله عليه و سلم يفعل في شهر رجب ما يفعله في بقية الشهور و استقرأنا طريقة السلف الصالح رضوان الله عليهم فوجدنا أنهم على هذا الطريق الذي كان عليه النبي صلى الله عليه و سلم و لذلك نقول : إن المشروع للمسلم في الأشهر الحرم أن يحرص على مزيد الحذر من المعاصي أن يحرص على مزيد الحذر من أن لا يظلم نفسه

فيهن لأن الله عز و جل نهانا عن أن نظلم أنفسنا فيهن و قد وجدنا أن السلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا يحذرون الظلم و المعصية في الأشهر الحرم أكثر من حذرهم في بقية السنة مع حذرهم في كل السنة، لكنهم يبالغون في الحذر في الأشهر الحرم استجابة لأمر الله عز و جل الذي تضمنه النهي الذي أشرنا إليه و أما أن يخصص شهر رجب بعبادة فإنا نقول إن المشروع للمسلم أن لا يخص شهر رجب بعبادة لأنه شهر رجب أو لأنه من الأشهر الحرم فإذا كان يريد أن يصوم الاثنين لأنه الاثنين يريد أن يصوم الخميس لأنه الخميس و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يصوم الاثنين و الخميس فلا مانع بل هذا سنة سواء كان في هذا في شهر رجب أو كان في غير شهر رجب أما أن يكثر الصيام في شهر رجب أو يخص شهر رجب بصيام فهذا غير مشروع .

و أما ما يروى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " صم من الأشهر الحرم صم من الأشهر الحرم صم من الأشهر الحرم " فهذا الحديث ضعيف إسناده ضعيف لا يصلح و لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لو كان صحيحا فإنه ليس إرشادا إلى العبادة ابتداء و إنما كان ذلك من باب التخفيف على من أجهد نفسه بكثرة الصيام فالنبي صلى الله عليه و سلم أرشده إلى أن يخفف عن نفسه ، فمع كون الحديث لا يصح فإنه لا يدل دلالة بينة على إنشاء عبادة الصيام في شهر رجب قصدا و إنما كان هذا من باب التخفيف على من أجهد نفسه بكثرة الصيام ، و أما الصلاة فلم يرد فيها شيء أصلا ، و أما العمرة فقد اختلف السلف هل اعتمر النبي صلى الله عليه و سلم في شهر رجب أو أن عُمَر النبي صلى الله عليه و سلم كلها كانت في ذي شهر القعدة ، العلماء متفقون على أن أكثر عُمَر النبي صلى الله عليه و سلم في شهر ذي القعدة لكن اختلفوا : هل اعتمر في شهر رجب بناء على اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم و الصحيح و الأقرب و الله أعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتمر في شهر رجب لأن **المُثبِت مقدم على النافي** لأن المثبت عنده زيادة علم لكن هذا لم يكن لخصوص شهر رجب فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم أنشأ العمرة لكونها في شهر رجب لكن لا ! نحن لا نمنع المسلم و أرجو أن يفهم كلامي ، لا نمنع المسلم من أن يصوم في شهر رجب الصيام المسنون المعتاد أو أن يعتمر في شهر رجب لأنه يريد العمرة أو تيسرت له العمرة ، بعض إخواننا مثلا في بلاد المسلمين تتيسر لهم العمرة في شهر رجب أكثر من غيره فيأتون إلى العمرة و يعتمرون لأنهم يريدون العمرة ، هذا لا إشكال فيه و لا يمنع منه و إنما الذي يمنع منه أن الإنسان يقصد العمرة في شهر رجب لأنه يظن أن العمرة تكون في شهر رجب أعظم و أكثر أجرا أو أن لها فضيلة خاصة فكون المسلم يصوم السنن ، كون المسلم يعتمر ، كون المسلم يصلي ما اعتاده

من الصلوات في شهر رجب كما اعتاده في الأشهر الأخرى ، هذا لا إشكال فيه بل هو مطلوب مستحب و إنما الكلام عن تخصيص شهر رجب بعبادة و أنا أقول هذا أيها الإخوة على ما تدل السنة ، نعم العلماء اختلفوا هل يستحب الصيام في شهر رجب و الإكثار من الصيام في شهر رجب لكن الذي يقتضيه الدليل

و تدل عليه السنة و يدل عليه استقراء حال السلف الصالح رضوان الله عليهم أنه لا يشرع تخصيص شهر رجب بعبادة خاصة لأنه شهر رجب أما أن الإنسان يعبد الله كما اعتاد في سائر الأشهر فهذا لا يمنع منه لأني سمعت أن بعض طلاب العلم إذا دخل شهر رجب قطع صيامه المعتاد فلا يصوم الاثنين و لا الخميس لأن أهل العلم قرر المحققون منهم أنه لا يخص شهر رجب بعبادة ، و هذا غلط لأن العلماء لا يمنعون من العبادة في شهر رجب و إنما يمنعون من تخصيص شهر رجب بعبادة خاصة لاعتقاد الفضيلة في شهر رجب خاصة ، و الأمر كما أوضحته لكم أن هذا هو الذي تدل عليه السنة و استقراء حال السلف الصالح رضوان الله عليهم و لذا أشرت إليه لطلب أحد الإخوة مني و أنا قادم أن أشير إلى هذه المسألة .

و أما درسنا فهو في الفقه في ديننا ، نتفقه في ديننا ، نعرف الأحكام بأدلتها ، لا نتعصب لإمام من الأئمة و لا نهجر إماما من أئمتنا ، علماؤنا كلهم مقدرون في قلوبنا ، نحبهم و نقدرهم و نجلهم ، و ليس عندنا إمام من أئمة المسلمين مهجورا نترك أقواله كلها ، بل قد نرجح قولا لأبي حنيفة رحمه الله و قد نرجح قولا للإمام مالك بن أنس رحمه الله ، و قد نرجح قولا للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، و قد نرجح قولا للإمام أحمد رحمه الله ، بل لا نهمل أيضا أقوال أئمتنا و علمائنا من غير الأئمة الأربعة بل حتى علماؤنا في هذا العصر ، العلماء الكبار الذين يرجع إليهم لا نهمل أقوالهم و لا نهمل مراجعة أقوالهم ، بل في كل مسألة ندرسها نحرص على أن نرجع إلى أقوال علمائنا المتقدمين ، و أقوال علمائنا المتأخرين و المعاصرين ، نقرأ و ننظر و نحقق و نختار ما يظهر و الله أعلم أن الدليل يسنده أو أن الأقوى من جهة الدليل هو هذا القول و هذا هو الواجب على المسلم ، الواجب على المسلم أن يأخذ الحكم بدليله و إذا اتضح له الدليل ما جاز له أن يتعصب لقول أحد من الناس ، يقول الإمام الشافعي رحمه الله : " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنا من كان " و لكن في نفس الوقت لا يجوز للإنسان أن يتجرأ على الأئمة أو يسقط فضلهم أو يهجرهم لأن لهم أقوالا يرى أنها مرجوحة في الفقه بل يعرف قدرهم و فضلهم و جلالتهم و فضلهم على أمة محمد صلى الله عليه و سلم و يعرف حرصهم على أن يبينوا الحق لأمة

محمد صلى الله عليه و سلم فهم بين من له أجر واحد لأنه مجتهد فأخطأ و بين من له أجران لأنه اجتهد فأصاب .

و نقرأ في دليل الطالب ، نشرح المسائل و نبين الدلائل بحسب القدرة ، لا ندَّعي أن قولنا أو ما نرجحه هو الحق المطلق و لكنا نقول إنا بذلنا ما نستطيع في النظر في المسألة و النظر في الأدلة و أعملنا القواعد الأصولية كما قرره أهل العم و وصلنا إلى ما نلخصه للإخوة في الدرس ، و نحن نقرأ في باب الأذان و الإقامة و قد وصلنا فيما أحسب إلى مسألة حكم رفع الصوت في الأذان فيتفضل الشيخ خليل وفقه الله يقرأ لنا من حيث وقفنا

بسم الله الرحمان الرحيم ، الحمد لله رب العالمين و صلى الله و سلم و بارك على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين و غفر الله لنا و لشيخنا و لوالدينا و السامعين أجمعين .

➢ **يقول المصنف رحمه الله تعالى : " و رفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر " .**

نعم ، اتفق العلماء أيها الإخوة على أن الأذان و الإقامة لا بد أن تكون بصوت يسمع ، يعني بمعنى أن الإنسان لو تمتم بالأذان و لو كان يؤذن لنفسه تمتم بالأذان بدون أن يكون هناك صوت يسمع إما عرض الأذان على قلبه بدون أن يحرك لسانه أو حرك لسانه بما لا يسمع ، اتفق العلماء على أن هذا ليس أذانا مشروعا و على أن هذه الإقامة ليست إقامة مشروعة ، و اتفق العلماء على أنه يشرع في الأذان و الإقامة رفع الصوت بما يحقق المقصود ، فيرفع الصوت في الأذان بما يسمع الناس الذين يؤذن لهم يرفع الصوت في الأذان بما يسمع الناس حول المسجد ، بما يسمع الناس خارج المسجد و يرفع الصوت في الإقامة بما يسمع من في المسجد ، بمعنى

يا إخوة أن رفع الصوت في الإقامة ليس كرفع الصوت في الأذان و إنما العبرة بما يحقق المقصود ، فرفع الصوت المشروع في الأذان ما يسمع به الناس في خارج المسجد و رفع الصوت المشروع في الإقامة ما يسمع به الناس في المسجد لأن هذا هو المقصود .

ثم إن الحنابلة و الشافعية يرون أنه يشترط لمن يؤذن لجماعة ليست حاضرة عنده أن يرفع الصوت بما يسمعهم بل اعتبره الحنابلة ركنا ، يعني الحنابلة و الشافعية يا إخوة يقولون :

✓ يشترط لصحة الأذان إذا كان المؤذن يؤذن لجماعة : هذا يُخرج إذا كان يؤذن لنفسه .

✓ ليست حاضرة معه : هذا يخرج إذا كان يؤذن لجماعة حاضرة معه ، جماعة في سفر و أرادوا الصلاة ، يؤذن لهم، هذا سيأتي إن شاء الله .

يشترط لمن يؤذن لجماعة ليست حاضرة معه أن يرفع صوته قدر الإمكان بما لا يؤذيه بما يسمعهم ، ليس مطلوبا منه أن يشقق حباله الصوتية ، لكن المطلوب منه أن يرفع صوته بقدر الإمكان ، بما لا يؤذيه ، بما يسمعهم ، بل عده الحنابلة ركنا ، كما سمعنا ، قال : " و رفع الصوت ركن " ما معنى هذا ؟ معنى هذا أن الحنابلة يرون أن رفع الصوت بالأذان من حقيقة الأذان ، من الأذان نفسه فلا يكون الأذان أذانا حقيقة إلا إذا رفع فيه الصوت، تقدم معنا يا إخوة أن **الفرق بين الشرط و الركن أن الركن من الماهية من حقيقة الشيء** ، مثل ما نقول القيام في الصلاة مع القدرة ركن ، القيام جزء من الصلاة فلا تكون الصلاة صلاة إلا بالقيام ، **أما الشرط فهو خارج عن الماهية** ، الحنابلة يقولون رفع الصوت ركن في الأذان أي أنه من حقيقة الأذان و من ماهية الأذان و لا يتحقق الأذان إلا به ، لماذا ؟ قالوا لأن الأذان شرع للإعلام و لا إعلام إلا برفع الصوت ، يقولون منذ أن شرع الأذان و هو بصوت يرفع و يسمع .

قال : " ما لم يؤذن لحاضر " .

سواء كان فردا ، أي الحاضر معه فردا أو كانوا جماعة أكثر من واحد فإنه إذا كان يؤذن لنفسه فإن الشرط أن يسمع نفسه ، إذا كان يؤذن لواحد لغيره أو جماعة حاضرة فإن الشرط أن يسمعهم ، ما يشترط يسمع الناس خارج المسجد ، يعني يا إخوة دخلنا المسجد و أردنا أن نصلي نحن الجماعة و قام واحد يؤذن لنا ما يشترط يسمع من في خارج المسجد و إنما الشرط أن يسمعنا لأن هذا هو المقصود ، أما إذا كان يؤذن لنفسه فإنه يسمع نفسه ، يعني الشرط أن يسمع نفسه ، أن يتلفظ بلفظ أقل الدرجات فيه أن يسمع نفسه ، أن يسمع الأذان من نفسه " الله أكبر الله أكبر " يسمع .

هذا الشرط أن يكون أذانا و يستحب له أن يرفع صوته و لو كان يؤذن لنفسه يستحب أن يرفع صوته :

- ليدخل فيما تقدم من فضل ، مثلا أنه يغفر له بمد صوته ، فهذا ما خُص به المؤذن الذي يؤذن للجماعة ، هذا يدخل فيه كل مؤذن .
- و لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لرجل أنصاري : " إني أراك تحب الغنم و البادية فإذا كنت في غنمك و باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا إنس

و لا شيء إلا شهد له يوم القيامة " قال أبو سعيد رضي الله عنه : " سمعته من رسول الله " صلى الله عليه و سلم ، رواه البخاري في الصحيح ، ظاهر هذا يا إخوة أنه يكون لوحده مع غنمه في البادية ، فقال له إذا ناديت فارفع صوتك و علل بهذه العلة أنه لا يسمع صوت المؤذن شيء لا جن و لا إنس و لا رطب و لا يابس إلا شهد له يوم القيامة .

- أيضا ما جاء عن سلمان رضي الله عنه مرفوعا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا كان الرجل في أرض قِيٍ " يعني في الصحراء في الفلاة " إذا كان الرجل في أرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماءً فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكان " الإنسان يا إخوة إذا كان في الصحراء و حان وقت الصلاة و توضأ، وجد ماء أو تيمم ثم أقام بدون أذان صلى معه ملكان ، فلا يكون منفردا ، و هذا يا إخوة دليل على ما قدمناه أن المنفرد لا يجب عليه الأذان ، قال صلى الله عليه و سلم : " و إن أذان و أقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه " ، و إن أذن و أقام في الفلاة ، في الصحراء ، حان وقت الصلاة قام يتوضأ يخاف من الله ، ما في أحد يراه ، يخاف من الله ، توضأ و أذن و أقام يصلي خلفه ما لا يرى طرفاه من جنود الله ، رواه عبد الرزاق في المصنف و صححه الألباني ، فدل ذلك على فضيلة الأذان للمنفرد و على فضيلة رفع الصوت ليدعو جنود الله للصلاة معه ، فهذا يدل على أنه يستحب لمن أذن لنفسه أن يرفع صوته بالأذان ، لكن هذا ليس شرطا و إنما الشرط على الصحيح أن يسمع نفسه ، هذا معنى هذه الجملة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و سُن كونه صَيِّتا " .**

سن كونه صيتا ، أين يسن في المؤذن أن يكون صيتا : أي عالي الصوت حسنه .

- ✓ أن يكون عالي الصوت ، بعض الناس مهما رفع صوته ما يعلو ما يعلو ، هذا لا يستحب أن يؤذن إذا وجد غيره ، و أن يكون حسن الصوت .
- ✓ و حسن الصوت هو الذي يحسن صوته في أذان سامعيه ، هذا سنة في الأذان .

و لذلك يسن للقائمين على الأوقاف و المساجد أن يختاروا المؤذن الصيت حسن الصوت و لا بأس أن يجروا مسابقة لمن يتقدموا للأذان فإذا تقدم عدد يجرون لهم مسابقة و يختارون الصيت.

و هذا محل اتفاق بين الفقهاء أنه يسن في المؤذن أن يكون صيتا :

- لقول النبي صلى الله عليه و سلم لعبد الله بن زيد الأنصاري لما رأى الأذان :" ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك " فالنبي صلى الله عليه و سلم قال : " ألقه على بلال " اختار النبي صلى الله عليه و سلم بلالا، لماذا ؟ قال : " فإنه أندى صوتا منك " و هذا معنى الصيت .
- أيضا لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر عددا من الرجال فأذنوا واحدا واحدا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان و جعله مؤذنا على مكة ، و فيه رواية قال : " سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فجعلهم يؤذنون رجلا رجلا " رواه النسائي و صححه الألباني .

بالمناسبة يا إخوة بعض الإخوة أرسل لي رسالة ، قال لي : يا شيخ ليتك تذكر لنا الأدلة على أن الكافر إذا أذن يحكم بإسلامه ، نحن قدمنا يا إخوة أمس أن الكافر إذا أذن لا يصح أذانه باتفاق الفقهاء ، لكن الجمهور يرون أنه إذا أذن حكمنا بإسلامه ظاهرا و أجرينا عليه حكم الإسلام في الظاهر ، أما الباطن فالله أعلم به ، فقال بعض الإخوة ليتك تذكر لنا بعض الأدلة ، و الحقيقة أنا أشرت إلى الأدلة و قلت أن الأدلة دلت على أن من أتى بالشهادتين حكم بإسلامه ، و هذه أدلة كثير مقررة في كتب التوحيد و الحديث . هذا الحديث الذي معنا أيضا يدل على هذا فإن أبا محذورة حكى أنه لما فتح النبي صلى الله عليه و سلم مكة و خرج إلى الطائف في غزوة حنين ، قال : " خرجت و أنا عاشر عشرة من أهل مكة فلما أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم قمنا نؤذن كالمستهزئ به فدعانا رسول الله صلى الله عليه و سلم " و في رواية قال : " إني سمعت في هؤلاء تأذين رجل حسن الصوت فدعا و أمرهم بأن يؤذنوا " ثم اختار أبا محذورة و جعله مؤذنا على مكة فهذا دل على أنه لما أذنوا دل ذلك على إسلامهم ، مع أنه يقول كالمستهزئ به لما أذنا و هذا عند فتح مكة ، فهذا يدل على أن من أتى بالشهادتين حكم بإسلامه و لو في الأذان ، أيضا يدل له أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يغير على قوم كما قدمت لكم يستمع الأذان فإن سمع الأذان كف ، و معنى ذلك أن إذا سمع الأذان حكم لهم بالإسلام .

الشاهد هنا يا إخوة أن النبي صلى الله عليه و سلم لما سمع أذانهم و هم يؤذنون كالمستهزئ بمؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم طرق سمعه الشريف صلى الله عليه و سلم صوتا حسنا بينهم فدعاهم ، طلبهم و أمرهم أن يؤذنوا رجلا رجلا ، حتى سمع أبا محذورة و كان آخرهم فقال : هذا و اختاره لحسن صوته ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " أمينا " .**

يعني يسن أن يكون أمينا ، **و الأمانة درجتان :**

✓ درجة هي من العدالة و هذه شرط كما تقدم معنا ، فإنه يشترط في المؤذن أن يكون عدلا و لو ظاهرا و شرحنا هذه المسألة و فصلنا كلام بعض أهل العلم فيها .

✓ و الدرجة الثانية : ما زاد على درجة العدالة ، فأمين فعيل ، و هذه يعني صيغة مبالغة في الأمانة ، صيغة مبالغة في الأمانة و هذه سنة ، كلما كان المؤذن أمينا كان أحسن ، يعني لو تقدم لنا مؤذنان فاستويا في حسن الصوت ، ننظر إلى الأمانة فمن كان أكثر أمانة كان مقدما ، لماذا ؟

لأن المؤذن مؤتمن على دخول الوقت فهو مؤتمن على ركنين من أركان الإسلام : الصلاة و الصيام ، مؤتمن على الصلاة لأنه يؤذن فيعلم الناس بدخول وقت الصلاة المفروضة ، و مؤتمن على الصيام لأن الناس يعرفون بأذانه للفجر الإمساك و بأذانه للمغرب الإفطار ، فمادام ذلك كذلك فكلما كان أمينا كان أحسن و قد وصف النبي صلى الله عليه و سلم المؤذن بأنه مؤتمن كما تقدم يعني معنا فيما تقدم ، أيضا جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " أمناء الناس على صلاتهم و سحورهم المؤذنون " و هذا الحديث رواه البيهقي و حسنه الألباني بالشواهد ، فدل ذلك على أن صفة الأمانة في المؤذن كلما كانت أكثر كلما كان ذلك أحسن ، نعم.

➢ **قال رحمه الله : " عالما بالوقت " .**

أي أنه يعرف أوقات الصلوات .

✓ قال : يسن أن يكون عالما بالوقت ، **و هذا عند الحنابلة** و جمع من الفقهاء في المذاهب الأخرى .

✓ و بعض أهل العلم قال إنما يسن ذلك في من يعتمد على أذانه يستحب في من يعتمد على أذانه أما البقية فلا يستحب هذا فيهم لأنهم يبنون على أذانه ، يعني لو كان عندنا في الحي في المدينة في القرية ،

خمسة مساجد تؤذن ، يقولون يستحب في من يؤذن في المسجد الجامع الذي يعتمد على أذانه أن يكون عالما بالوقت أما البقية فهم تبع له .

✓ و ذهب بعض أهل العلم إلى أن علمه بالوقت شرط و ليس سنة و هذه رواية عند الحنابلة .

و الراجح و الله أعلم أنه يشترط في المؤذن أن يكون عالما بالوقت بنفسه أو بخبر غيره الذي يعتمد عليه ،لا بد، شرط أن يكون المؤذن عالما بالوقت بنفسه ، يعرف العلامات ، يعرف دخول الوقت ، أو بخبر غيره ممن يعتمد عليه ، لماذا ؟

لأن المؤذن يؤذن و يعلم الناس بدخول الوقت فكيف يعلم بما لا يعلم ، و لولا لم يشترط ذلك لأدخل الضرر على الناس في عباداتهم ، لو كان ما يعرف الوقت و يؤذن قبل الوقت بعشر دقائق ربع ساعة ، تقوم النساء يصلين ما دخل الوقت ما تصح الصلاة ، يفطر الناس قبل الوقت .

فلا بد أن يكون عالما بالوقت بنفسه أو بخبر من يعتمد على خبره ، ما الدليل على الخبر ؟

الدليل أن ابن أم مكتوم و هو مؤذن لرسول الله صلى الله عليه و سلم كان أعمى ، و كان يؤذن في الفجر و لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت أي أنه يعتمد على خبر غيره ، فدل ذلك على أنه حتى لو لم يكن عالما بالوقت بنفسه لكن يوجد من يُعلمه أو يعرف بطريق صحيح أن هذا يكفي.

و لذلك نقول ، إن التقاويم التي يعتمدها العلماء اليوم في البلدان تكفي ، تقويم أم القرى الذي اعتمده علماؤنا و أقر علماؤنا أنه تقويم صحيح ، حتى فيما أثير في الفجر تبين في اللجان أن التقويم صحيح و أنه يعتمد عليه فإن هذا يكفي ، يكفي المؤذن أن يكون عنده هذا التقويم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " متطهرا " .**

نعم ، اتفق الفقهاء على أنه يشرع للمؤذن أو المقيم أن يكون متطهرا و الطهارة في الإقامة آكد منها في الأذان و ذلك لأن الأذان ذكر لله و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم : " إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر " رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه و صححه الألباني ، فيسن للمؤذن أن يكون متطهرا و تتأكد السنية و الاستحباب للمقيم ، لماذا ؟ لأن المقيم قريب من الصلاة و سيأتي إن شاء الله مزيد بيان في كلام المؤلف و نعلق عليه .

لكن ما روي من أحاديث تشترط فيها الطهارة للمؤذن كلها ضعيفة ، ما ورد من أحاديث يذكرها الفقهاء تشترط فيها الطهارة للمؤذن كلها ضعيفة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " قائما فيهما " .**

أي يسن أن يكون المؤذن قائما حال الأذان و أن يكون المقيم قائما حال الأذان [1] لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لبلال : " قم فنادي بالصلاة " و الحديث في الصحيحين ، و عند البخاري جاء أيضا بلفظ : " قم فأذن " ، فالنبي صلى الله عليه و سلم أمر بلالا أن يقوم فيؤذن ، و لذلك اتفق العلماء على أن السنة أن يكون المؤذن قائما ، طيب .

هل يصح أذان القاعد و إقامة القاعد ؟ قلنا باتفاق الفقهاء السنة أن يكون المؤذن قائما و أن يكون المقيم قائما ، طيب : أذن المؤذن قاعدا هنا لا يخلو من حالين :

- الحالة الأولى أن يكون لعذر : المؤذن الراتب انكسرت رجله و صار يأتي على كرسي و يؤذن ، أذن قاعدا لعذر و هنا اتفق العلماء على أن أذانه صحيح ، قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائما فإن أذن قاعدا لعذر فلا بأس " ، قال الحسن العبدي : " رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤذن قاعدا و كانت رجله أصيبت في سبيل الله " يا إخوة الذين معهم منار السبيل مكتوب في الكتاب : " رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤذن قائما " و هذا غلط ، " يؤذن قاعدا و كانت رجله أصيبت في سبيل الله" يعني لماذا كان يؤذن قاعدا ؟ لأن رجله كانت أصيبت في الجهاد فما كان يستطيع أن يقف و الحديث رواه أو الأثر رواه ابن أبي شيبة و حسنه الألباني .
- الحالة الثانية يا إخوة إذا أذن المؤذن قاعدا من غير عذر أو أقام المقيم قاعدا من غير عذر ، أذن و هو جالس، صعد يمشي صعد على المنارة و عند ما صعد على المنارة جلس و أصبح يؤذن يرفع صوته بالأذان و هو جالس ، لا شك أنه خالف السنة ، لكن ما حكم أذانه ؟

✓ ذهب الجمهور : الحنابلة و الحنفية و المالكية و الشافعية إلا صحة أذان القاعد و إقامة القاعد من غير عذر مع الكراهة ، قالوا يكره أن يؤذن قاعدا من غير عذر و يصح أذانه و يكره أن يقيم قاعدا

---

[1] سبق لسان (حال الإقامة) .

من غير عذر و يصح أذانه [١] ، لماذا ؟ قالوا أن المقصود بالأذان الإعلام ، و الإعلام يحصل حتى لو كان قاعدا .

- ✓ و ذهب بعض المالكية و الشافعية في وجه و الحنابلة في قول إلى أنه يحرم أن يؤذن قاعدا من غير عذر و أن يقيم قاعدا من غير عذر ، مع صحة الأذان ، ما معنى هذا يا إخوة ؟ يقولون المؤذن إذا أذن قاعدا من غير عذر يأثم ، لكن أذانه صحيح ، المقيم إذا دخل المؤذن [٢] دخل الإمام فأقام و هو جالس ، يقولون يأثم و لكن إقامته صحيحة ، طيب ، ما الدليل ؟
  - قالوا أما الدليل على الحرمة فهو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لبلال : " قم فنادي للصلاة " و هذا أمر **و الأمر يقتضي الوجوب** ، إذن يحرم أن يؤذن قاعدا من غير عذر و أن يقيم قاعدا من غير عذر ، يقولون إذا ثبت هذا في الأذان فمن باب أولى في الإقامة، كيف من باب أولى في الإقامة ؟ يقولون لأن المقيم يدعو غيره للقيام فمن باب أولى أن يكون قائما ، إذن إذا ثبت الأمر بالقيام في الأذان فإنه يثبت في الإقامة من باب أولى لأن المقيم يزيد على المؤذن أنه يأمر غيره بالقيام
  - و ما الدليل على الصحة ؟ قالوا لأن المقصود حصل و هو الإعلام فالأذان صحيح و هو يأثم .

و أنا أميل إلى هذا القول و هو أنه يحرم على المؤذن أن يؤذن قاعدا من غير عذر أو يقيم قاعدا من غير عذر لكن إذا أذن قاعدا أَثم و صح أذانه ، و إذا أقام قاعدا أثم و صحت إقامته ، هذا الذي يظهر لي و الله أعلم أنه أقرب للصواب ، نعم .

بقي مسألة ما أشرت إليها و هو **الأذان على الراحلة** :

اتفق العلماء على أن المسافر له أن يؤذن على الراحلة بلا كراهة ، لماذا ؟ طبعا الأحاديث الواردة ضعيفة ، لكن قالوا لأن أذانه على الراحلة أبلغ من أذانه على الأرض ، إذا أذن على الراحلة فهو مرتفع فيزداد صوته ، يزداد مدى صوته بخلاف ما لو كان على الأرض فإنه يكون أخفض ، يعني يقولون المسافر هنا إما يأذن على الراحلة

---

[١] سبق لسان (و تصح إقامته) .

[٢] سبق لسان .

أو يؤذن على الأرض فله أن يؤذن على الراحلة بلا كراهة لأن الراحلة مرتفعة و يأتينا إن شاء الله أنه يسن أن يؤذن على مكان عال و لأنه أبلغ في مد الصوت .

و اختلفوا في الإقامة ، هل تكره على الراحلة أو لا تكره ؟ اتفقوا على صحتها ، لكن اختلفوا هل تكره للمسافر على الراحلة أو لا تكره و قد استدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم . رواه ابن أبي شيبة و إسناده صالح ، يعني استدلوا قالوا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير و هو مسافر ، يؤذن على البعير فإذا أراد الإقامة نزل فأقام ، و لذلك المستحب للمسافر أن يقيم و هو على الأرض لأثر ابن عمر و لأن الإقامة أقرب للصلاة و معلوم يا إخوة أن الفريضة لا تكون على الراحلة و إنما تكون على الأرض .

و أما غير المسافر فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يكره له أن يؤذن على الراحلة ، نعم ، قال .

- **قال رحمه الله : " لكن لا يكره أذان المحدث بل إقامته " .**

طيب ، لما تقدم معنا أنه يسن أن كون متطهرا جاء المصنف بهذه الجملة ، **يسن أن يكون متطهرا لكن لا يكره أذان المحدث** ، نص عليه الإمام أحمد كما قال في منار السبيل ، **بل إقامته** ، أقول يا إخوة :

- ✓ اتفق الفقهاء على صحة أذان المحدث حدثا أصغر .
- ✓ و ذهب الحنفية و الحنابلة إلى أنه يصح من غير كراهة ، لماذا ؟ قالوا لأنه لا يكره للمحدث حدثا أصغر أن يذكر الله و الأذان من ذكر الله ، قالوا ما يكره ، كما قال المصنف قلنا لهم لماذا لا يكره ؟ قالوا لأنه ذكر و لا يكره للمحدث حدثا أصغر أن يذكر الله و إن كان الكمال أن يذكر الله على طهر ، هذا معنى سن و لا يكره أذان المحدث أي حدثا أصغر ، يقولون : الكمال أن يكون متوضأ و لا يكره أن يؤذن محدثا حدثا أصغر .

و الأقرب و الله أعلم أنه مكروه ، أعني الأذان لأن النبي صلى الله عليه و سلم تقدم معنا أنه قال : " إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر " فالأقرب و الله أعلم أنه مكروه " لما ذكرنا من الحديث ، و الوجه الثاني للدلالة على الكراهة أن المؤذن يدعو إلى الصلاة ، ماذا يفعل المؤذن بالأذان ؟ يدعو إلى الصلاة فيكره أن يدعو الناس إلى الصلاة و هو غير متهيئ لها ، المؤذن في أذانه ما معنى أذانه ؟ كأنه يقول أيها الناس تعالوا إلى

المسجد لكن بالذكر المشروع ، تعالوا إلى المسجد توضئوا و تعالوا للصلاة ، فيكره أن ينادي الناس إل شيء و هو لم يتهيأ له .

و أما الإقامة فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى كراهتها للمحدث حدثا أصغر ، أكثر الفقهاء قالوا تكره للمحدث حدثا أصغر ، لماذا ؟ قالوا لأن الإمام يشرع في الصلاة بعد الإقامة بلا فاصل طويل فلو لم يكن المقيم متوضئا لاشتغل بالوضوء عن بعض الصلاة ، نعم قد يدرك الركعة الأولى ، و لكن يفوته بعض الصلاة مع الإمام و هذا مكروه .

و أما الأذان و الإقامة للمحدث حدثا أكبر ، المؤذن الراتب استيقظ على وقت أذان الفجر و هو جنب وجد أنه جنب ، فهل له أن يذهب و يؤذن وهو جنب ثم يغتسل بعد الأذان ؟

أقول أما الأذان و الإقامة للمحدث حدثا أكبر فهي عند الجمهور : الحنابلة و الحنفية في قول و المالكية و الشافعية ؛ الجمهور على أنها مكروهة و الكراهة في الإقامة أشد ، يعني يقولون تصح لكنها مكروهة ، لماذا ؟ قالوا لأن الجنب لا يمنع من الذكر إلا قراءة القرآن ، قالوا الجنب لو أراد أن يقول سبحان الله ، ما نمنعه ، لو أراد أن يقول الله أكبر ما نمنعه و إنما نمنعه على الراجح كما تقدم معنا من قراءة القرآن ، قالوا و الأذان ذكر و ليس قراءة للقرآن فيصح منه لكنه مكروه ، لماذا مكروه ؟ طيب ، ما دمتم لا تمنعونه من الذكر ؟ قالوا لأن اشتغاله بالتطهر عن الصلاة ، لأن اشتغاله بالتطهر يشغله عن الصلاة عن نفلها إن كان مؤذنا و عن فرضها إن كان مقيما ، إذا أذن و هو جنب ، بعد الأذان يذهب و يغتسل فيشتغل عن السنن و النوافل القبلية و إذا أقام و ذهب يغتسل سيشتغل عن فرض الصلاة لأنه في هذه الحالة تفوته ركعة أو أكثر مع الإمام ، و المقصود هنا يا إخوة ، **انتبهوا لما أقول !** إذا كان الأذان و الإقامة خارج المسجد أما إذا كانت داخل المسجد فقد تقدم معنا أن الجنب يمنع من دخول المسجد ، لكن المقصود إذا كان يؤذن و يقيم خارج المسجد على المنارة أو خارج المسجد .

و الأظهر و الله أعلم أن الأذان للمحدث حدثا أكبر مكروه أما الإقامة فحرام ، يكره للمحدث حدثا أكبر أن يؤذن خارج المسجد لعدم الدليل على التحريم فتبقى الكراهة ، لكن الإقامة للمحدث حدثا أكبر حرام ، لماذا ؟ لأنه إذا اشتغل بالإقامة ثم ذهب يغتسل سيفوته فرض عليه و هو أن يدرك الركعة الأولى مع الإمام ، يا إخوة الفرض على المؤمن أن تكون صلاته كلها مع الإمام يعني يدرك الركعة الأولى و ما بعدها ، فإذا كان معذورا عذر

فيما فات ، لكن إذا جاء يقيم ثم يذهب يغتسل تفوته ربما الركعة الأولى و الركعة الثانية فيفوته فرض و ما يفوت الفرض حرام ، لكن لو أقام صحت إقامته مع الإثم لأن التحريم عائد إليه لا للإقامة ، عائد إليه حتى لا يشتغل عن الفرض لا للإقامة فالإقامة صحيحة و هو يعني يأثم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و يسن الأذان أول الوقت " .**

قال " و يسن الأذان أول الوقت " اتفق العلماء على أن المستحب للمؤذن أن يؤذن في أول الوقت ، و قد جاء أن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن في أول الوقت و لا يخرم و ربما أخر الإقامة شيئا . رواه ابن ماجه و حسنه الألباني ، و الشاهد منه أن بلالا كان يؤذن في أول الوقت ، و جاء في صحيح مسلم أن بلالا كان يؤذن إذا دحضت ، يعني إذا زالت الشمس ، يؤذن للظهر إذا زالت الشمس ، و معنى هذا أنه يؤذن في أول الوقت ، و لذلك يعني : اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يؤذن في أول الوقت لفعل بلال في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و الترسل فيه " .**

أي يسن الترسل في الأذان ، **و الترسل: هو** التمهل في الأذان و تحقيق الألفاظ من غير عجلة و السكوت بين كل جملتين .

الترسل معناه : التمهل و تحقيق الألفاظ و المدود من غير عجلة و السكوت بين الجمل إلا في التكبيرات الأوائل اختلف العلماء ، هل يسكت بين التكبيرة الأولى و الثانية أو السنة أن يجمعهما ؟ يعني في قوله : " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر " هل السنة أن يقول " الله أكبر الله أكبر " (سكت) " الله أكبر الله كبر " ، أو السنة أن يقول " الله أكبر " (سكت) " الله أكبر " (سكت) " الله أكبر " (سكت) " الله أكبر ، و هذا سيأتينا إن شاء الله تحقيقه في صفة الأذان . أما بقية الجمل فقد اتفق الفقهاء على أن السنة أن يسكت عند نهاية كل جملة و يسميها بعض الفقهاء بالجزم في نهاية كل جملة .

و اتفق الفقهاء على أنه يسن الترسل في الأذان و الحدر أي الإسراع في الإقامة .

يسن الترسل في الأذان لأن هذا هو الذي يحقق المقصود و هو الإعلام و الحدر في الإقامة يعني السرعة في الإقامة حتى لا يتعب المأمونين و الإمام ، بعض الناس إذا أقام كأنه يؤذن ، يمد و يتأنى و ربما كان الإمام دخل و هو واقف و ربما قام الناس في أول الإقامة و الرجل ما شاء الله يتمطط في الإقامة ، هذا خلاف السنة ، اتفق

الفقهاء على أنه يسن الترسل في الأذان و الحدر في الإقامة ، نعم الأحاديث الواردة في هذا كلها ضعيفة ، ما جاء عن بلال رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال له : " إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فاحدر" هذا الحديث الذي رواه الترمذي و لم يروه أبو داود و إن ذكر ابن ضويان صاحب منار السبيل أنه رواه أبو داود ، هذا الحديث ضعيف و كذا كل الأحاديث التي ورد فيها الترسل ضعيفة ، لكن اتفق الفقهاء على أنه يسن للمؤذن أن يترسل في أذانه ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و أن يكون على علو " .**

نعم اتفق العلماء ، اتفق الفقهاء على أنه يسن للمؤذن أن يؤذن على مكان عال .

- و ذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام و علوه يحقق المقصود .
- و قد قالت امرأة من بني النجار : "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد و كان بلال يؤذن عليه الفجر " امرأة أنصارية من بين النجار حول المسجد مسجد النبي صلى الله عليه و سلم ، تقول : كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد فكان بلال رضي الله عنه إذا أراد أن يؤذن الفجر جاء فصعد على بيتها و يؤذن ، هذا رواه أبو داود و حسنه الألباني بشواهده .
- أيضا جاء في رؤيا الأذان أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : " رأيت رجلا فقام على المسجد فأذن " رواه أبو داود و صححه الألباني .
- و في حديث ابن عمر الذي تقدم معنا في أذان بلال و ابن أم مكتوم قال: " و لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا و يرقى هذا " إذن كانوا يؤذنون في علو فيرقى المؤذن و ينزل فدل ذلك على ما ذكره العلماء أنه يسن أن يؤذن على مكان عالي .

إذا ثبت هذا ، فما حكم الأذان في داخل المسجد ؟

قلنا السنة يستحب يسن أن يؤذن على مكان عال باتفاق الفقهاء ، طيب ما حكم الأذان في داخل المسجد ؟

- أما المتقدمون الذين كان يرفع الأذان عندهم بالصوت المعتاد فقد تكلم عن هذه المسألة بعضهم و خلاصة قولهم :

- ✓ أنه إذا كان يؤذن للحاضرين في المسجد يجوز أن يؤذن في داخل المسجد ، الجماعة موجودون ما في أحد خارج المسجد يجوز أن يؤذن في داخل المسجد لأنهم كالمسافرين في رحالهم كالمسافرين في طريقهم .
- ✓ أما إذا كان يؤذن للعامة فإنه لا يؤذن في داخل المسجد و قد أنكره جمع من أهل العلم ، لماذا ؟ لأن أذانه في داخل المسجد كالعدم ، الناس ما يسمعون إذا كان يؤذن في داخل المسجد الحيطان و السقف تمنع خروج الصوت فيكون كالعدم كأنه ما أذن ، طيب .

- اليوم في زماننا وجدت مكبرات الصوت ، هذا المكبر للصوت فوجدت عندنا مسألتان :

المسألة الأولى : ما حكم الأذان في مكبر الصوت أصلا ؟

و المسألة الثانية : ما حكم الأذن في مكبر الصوت في داخل المسجد ؟

يعني المسألة الأولى : هل يجوز الأذان في المكبر أصلا حتى و لو فوق المنارة ، حتى لو خارج المسجد ، هل يجوز الأذان في هذه الآلة الحديثة مكبر الصوت ؟

و المسألة الثانية : ما يفعله مؤذنون الأكارم اليوم في المساجد كمسجد النبي صلى الله عليه و سلم و مكة و المسجد الحرام و بقية مساجد المؤمنين اليوم ، أنهم يؤذنون في قلب المسجد بالمكروفون ، فما حكم هذا ؟ هاتان المسألتان نفصلهما إن شاء الله عز و جل في الدرس القادم بحول الله و قوته .

و لعلنا نقف هنا و نجيب عن بعض أسئلة إخواننا و الله أعلم ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم و بارك فيكم و نفع بكم الإسلام و المسلمين ، يقول السائل : حفظكم الله ، هل تطبق أحكام التجويد في ألفاظ الأذان ؟

الشيخ : لا نعرف أن العرب كانوا يجودون كما هي في تلاوة القرآن و التجويد نوعان :

- ✓ النوع الأول : ما تقتضيه الألفاظ بذاتها ، و هذا معروف عند العرب و يكون موجودا أيضا في الكلام .
- ✓ و النوع الثاني : ما عرف سماعا بسماع القرآن ، تلقي سماعا بسماع القرآن ، ثم قننه العلماء من أحكام المدود مثلا ، أن المد اللازم مثلا يمد ست حركات و أن المد الجائز يمد يعني حركتين من طريق يعني الطيبة و يمد من أربع إلى خمس و نحو ذلك مما هو متلقى ، فهذا في الحقيقة إنما هو خاص بالقرآن.

فالتجويد الذي هو من مقتضى الكلام ، هذا يكون في الأذان : تحقيق المخارج ، هذا يكون في الأذان

و المدود الطبيعية التي في الكلام وأما التجويد الذي هو في القرآن خاصة فهذا لم يرد في الأذان ، ولذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أن السنة أن الإنسان إذا كان يؤذن أو يخطب أو نحو ذلك لا يأتي بأحكام التجويد في كلامه و إنما يحقق كلامه على مقتضى لغة العرب ، نعم .

الطالب : يقول : أحسن الله إليكم ، هل الجماعة الثانية التي تصلي في المسجد بعد الجماعة الأولى يجب عليها الأذان ؟

الشيخ : لا ! الصحيح أن يجوز ،

- ✓ طبعا إذا كان المسجد مسجد طريق ، هذا ما أعرف فيه خلافا أنه يجوز أن تصلى الجماعة تلو الجماعة بحسب وصول الناس .
- ✓ و أما مساجد الأحياء و المدن فالصحيح الراجح كما سيأتينا إن شاء الله سواء في صحيح الترغيب و الترهيب أو في الفقه أنه يجوز أن تصلى الجماعة الثانية في المسجد .

لكن إذا كان قد أذن للصلاة في المسجد فلا تؤذن الجماعة الثانية للصلاة ، نعم .

الطالب : يقول : أحسن الله إليكم ، هل يجوز أن يتوضأ من به سلس أو مستحاضة قل دخول الوقت بيسير؟

الشيخ : الذي دلت عليه السنة أنه لا يتوضأ حتى يدخل الوقت فإذا تحقق دخول الوقت فإنه يتوضأ و لا يتوضأ قبل ذلك ، نعني من به السلس و من به حدث دائم .

الطالب : يقول : أحسن الله إليكم ، في بعض البلدان من شدة تعصبهم للغتهم لا يؤذنون إلا بها ، فهل يصح أذانهم ؟

الشيخ : هذه مصيبة ، أن يتعصب مسلمون إلى لهجتهم و يتركوا لغة القرآن ، المؤمن يفخر بلغة القرآن و يحرص على أن يتعلمها ، و يجب على كل مسلم أن يتعلم الفاتحة باللغة العربية ، و الأذان المشروع باللغة العربية و يشترط في الأذان لصحته أن يكون باللغة العربية إلا إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه و لا يعرف العربية لكن يعرف معنى الأذان ، ترجمة الأذان ، يعني عندنا مسلم إنجليزي يتكلم بالإنجليزية أو طاجيكي أو نحو ذلك ما يعرف العربية و يريد يؤذن لنفسه ، هنا الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز له أن يعني يرفعه جمل الأذان مترجمة و إن لم يكن هذا أذانا حقيقة ، الأذان الحقيقي هو ما جاء باللغة العربية . و كذلك إذا لم يوجد في الجماعة من يحسن الأذان بالعربية ، كلهم ما يعرفون العربية ، هنا الصحيح أنه لا بأس من رفع جمل الأذان باللغة التي

يحسنونها ، ترجمة هذه الجمل و إن لم يكن هذا أذانا حقيقة لقول الله عز و جل: "فاتقوا الله ما استطعتم " و قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " و كونهم يرفعونه بلغتهم أحسن من أن يتركوه بالكلية .

أما أن يقول الناس : لا ! نحن لغتنا ليست عربية نعتز بلغتنا هذا أعوذ بالله ضلال ، اعتزازنا بالإسلام فوق اعتزازنا بالأعراق و الأوطان ، نعم نحب أوطاننا الحب الطَبْعِي و قد قرر أهل العلم أن حب الوطن أمر فطري حتى في الحمام و الحيوانات و لذلك البعير اليوم تبيعه فينقل إلى مئات الكيلومترات ثم يعود إلى المكان الذي يألفه ، و قد التفت الشرع إلى هذا ، ألا ترون أن الزاني البكر إذا زنى يجلد و يُغَرَب سنة ، فكان من العقوبة أن يبعد عن وطنه عن بلده سنة ، إذن ما تقرره بعض الجماعات للمسلمين أن حب الوطن حب للوثن من أجل ربطهم بالمرشد أو غيره هذا غير صحيح ، حب الوطن الحب الطبعي و الذي يترتب على البيعة لولي الأمر الذي يحكم الوطن هذا لا ينكر شرعا ، بل هو من مقتضيات تحقيق البيعة ، لكن لا يقدم الوطن على الإسلام ، الإسلام مقدم ، و اعتزازنا بلغة القرآن أعظم من اعتزازنا بلغة أقومنا ، و هذا الواجب علينا ، ديننا صلة عظمى بيننا ، و لذلك يا إخوة في الأخوة الإسلامية ما في سعودي و مصري و جزائري و تونسي ، الأخوة الإسلامية مبنية على الإسلام ، أحب أخي من مصر و من الشام و من طاجكستان و من أوزباكستان و من فرنسا و من أمريكا أحب أخي المسلم ، أسلم عليه ، لا أظلمه ، لا أخذله ، إذن من المنكرات أن نعتز بلغتنا و نترك لغة القرآن و لا نؤذن باللغة العربية مع معرفتنا للغة ، هذا لا يجوز و يجب أن نعالج قلوبنا من هذا المرض إن وجد فيها.

الطالب: يقول : أحسن الله إليكم ، ما المعنى الصحيح لحديث : لا صلاة بحضرة طعام ؟

الشيخ : المعنى الصحيح أن من كان جائعا جوعا يتعلق بالطعام و وضع الطعام و أقيمت الصلاة بحيث أنه لو ذهب للصلاة لذهب مشتغل القلب بالخبز و الرز و اللحم ، يصلي و يتذكر اللحم و المرق و الرز ، ما يحسن صلاته ، و إذا قرأ الإمام " قل هو الله أحد " قال طول علينا ، هنا يعذر في الذهاب إلى الصلاة بمقدار ما يحصل به الشبع ، إذا أكل و انطفأت هذه و بقي شيء من الصلاة يذهب و يصلي ، لكن إنسان يجعل وضع السفرة حيلة لكي لا يصلي مع الجماعة و يقول النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا أقيمت العِشاء و حضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء " فكل ما أذن المؤذن قال ضعوا السفرة ضعوا السفرة ، قيل له يا أخي لماذا ما نراك

تصلي معنا العشاء ؟ قال : و الله يحضر العَشاء فأنا معذور ، لا هذا ليس معذورا ، هذا متحيل و لا يجوز له ذلك ، لكن إذا حصل هذا عارضا فكان جائعا ، جاء و الله عامل كان يعمل و جاء قبيل إقامة صلاة العشاء و جوعان ما أكل طوال النهار وضعوا له شيئا من الطعام فأقيمت الصلاة ما يلزمه أن يعجل و يترك الطعام و يذهب إلى المسجد ، لا ! أعذره الله ، كل بطمأنينة حتى يذهب الجوع إذا أدركت شيئا من الصلاة الحمد لله و إلا فأنت معذور صل في بيتك ، ديننا دين رحمة لكنه ليس دين تساهل ، فالأمر كما قلت ، إذا كان هذا عارضا ، وضع الطعام و كان الإنسان متعلقا به و أقيمت الصلاة يجوز له أن يأكل و لا يلزمه أن يسعى أما أن يجعل ذلك عادة و ديدنا فهذا لا يجوز .

و لعل في هذا كفاية و درسنا غدا إن شاء الله في القواعد الفقهية و الله أعلم ، و صلى الله على نبينا و سلم .

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

أما بعد ،

فإن أحسن الحديث كتاب الله و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار .

ثم يا معاشر الفضلاء ، معاشر المؤمنين ، يا من اجتمعتم في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أحب بين يدي الدرس أن أذكر زائر المدينة أنه في نعمة عظيمة و غنيمة كبيرة ينبغي أن يتزود بها و خير الزاد التقوى و إن التزود لزائر المدينة فوق عباداته المعتادة يكون بثلاث عبادات و ثلاث زيارات :

- أما العبادات :
  - ✓ فأولها أن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم و أن يكثر من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم و ليعلم أن صلاته في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم خير له من ألف صلاة فضلا و ثوابا في غير مسجد النبي صلى الله عليه و سلم إلا المسجد الحرام فأنت يا زائر المدينة لو فرضنا أنك صليت الخمس الصلوات المفروضات في اليوم و الليلة في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم فذلك خير لك من صلاتك الصلوات المفروضات ألف يوم في مسجد حيك أي أنك صلاتك الصلوات المفروضات الخمس في يوم واحد خير لك من صلاتك ما يقرب من ثلاث سنين في مسجد حيك فإن صليت يومين فذلك خير لك من صلاتك لهذه الصلوات في مسجد حيك في ألفي يوم أي ما يقرب من ست سنين و هكذا ، فهذا

فضل عظيم ، لا ينبغي لزائر المدينة أن يفرط فيه أو يضيعه بالذهاب هنا أو هناك مما لم يشرع له أو يزيده أجرا .

- ✓ و أما العبادة الثانية فهي طلب العلم في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم فأنت أيها المبارك كلما خرجت من الفندق أو مكان إقامتك ذاهبا إلى مسجد النبي صلى الله عليه و سلم و أنت تنوي أن تتعلم الخير في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم فإن لك أجر الحج التام و أجر الجهاد في سبيل الله فإذا جئت مسجد النبي صلى الله عليه و سلم و أنت تريد أن تجلس في حلق أهل العلم ، تتعلم الخير فإنك تجمع أجرين عظيمين و فضلين كبيرين ، تجمع أجر الحج الذي تم و تجمع معه أجر الجهاد في سبيل الله .
- ✓ و أما العبادة الثالثة فهي الصلاة في مسجد قباء بأن تتطهر في مكان إقامتك أو من المكان الذي طرأ عليك أن تذهب منه إلى مسجد قباء فإذا تطهرت و ذهبت إلى مسجد قباء فصليت فيه صلاة كان لك أجر عمرة ، فإذا تطهرت في الفندق أو تطهرت في دورة المياه في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم أو من المكان الذي طرأ عليك فيه أن تذهب إلى مسجد قباء ثم ذهبت إلى مسجد قباء فصليت فيه صلاة كان لك كأجر عمرة .

و أما الزيارات فثلاث :

- ✓ أولها أنك إذا قدمت المدينة و صليت في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم تذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه و سلم لتسلم على النبي صلى الله عليه و سلم سلاما بلسانك بأن تقف في مواجهة قبر النبي صلى الله عليه و سلم تقف متأدبا و لا تقف كما تقف للصلاة ، و تسلم على النبي صلى الله عليه و سلم بلسانك . ثم تأخذ خطوة ناحية اليمين فتسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ثم تأخذ خطوة أخرى فتسلم على عمر الفاروق رضي الله عنه .
- ✓ و أما الزيارة الثانية فهي زيارة أهل بقيع الغرقد ، تذهب لتسلم عليهم و تدعو لهم و تقتدي برسول الله صلى الله عليه و سلم و تتذكر الآخرة ، و هذا فيه ثواب عظيم و فيه الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه و سلم و تذكير النفس بالآخرة و الإحسان للموتى بالسلام عليهم و الدعاء لهم .
- ✓ و أما الزيارة الثالثة فهي زيارة شهداء أحد اقتداء بالني صلى الله عليه و سلم و للسلام عليهم و الدعاء لهم و تذكر الآخرة.

فهذه الأمور إذا فعلها المسلم فإنه يتزود بها و هي من التقوى العظيمة التي يرجى برها عند لقاء الله عز و جل و هذه العبادات الثلاث تشمل الذكر و الأنثى و أما الزيارات محل خلاف بين أهل العلم و الراجح فيما يظهر لنا و الله أعلم أنها خاصة بالرجال دون النساء .

كما أني أحب أن أذكر نفسي و إخواني أن في هذه الأيام في شهر من الأشهر الحرم و في بلد حرام فهذا شهر رجب من الأشهر الحرم التي حرمها الله عز و جل و أكد علينا فيها أمرا عظيما و هو أن لا نظلم أنفسنا فيهن فلا تظلموا فيهن أنفسكم و كل ما حرمه الله عز و جل علينا في كل زمان و في كل مكان لكنه أكد علينا تحريم الظلم في هذه الأشهر الحرم و من أعظم الظلم أن يظلم الإنسان نفسه بارتكاب الذنوب كبيرها و صغيرها ، فينبغي علينا أيها الإخوة أن نحرص حرصا شديدا على الابتعاد عن الذنوب صغيرها و كبيرها في كل زمان و في هذا الشهر الحرام من باب أولى كما أنَّا في بلد حرام حرمه النبي صلى الله عليه و سلم كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة و الكل بأمر الله سبحانه و تعالى و قد أكد علينا النبي صلى الله عليه و سلم أن نجتنب الذنوب في مدينته صلى الله عليه و سلم فقال صلى الله عليه و سلم : "المدينة حرام ما بين عين إلى ثور من أحدث فيها حدثا أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا " فأكد علينا النبي صلى الله عليه و سلم أن نجتنب المحدثات الشرك و البدع و الأهواء و الذنوب الكبائر و أن نجتنب أن نؤوي و نناصر من يفعل هذه الأمور في مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم و بين لنا أن فاعل ذلك متوعد و العياذ بالله بلعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ، و أن لا يقبل الله منه فرضا و لا نفلا يوم القيامة ، فالواجب علينا أيها الإخوة و قد منَّ الله علينا أن نكون في مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الشهر الحرام الواجب علينا أن نبتعد عن الظلم بعدا شديدا و أن نحرص على الابتعاد عن الذنوب و أن لا نذنب في هذا الشهر و لا في مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم و إذا غلب علينا الضعف فزلت القدم و وقعنا في ذنب من الذنوب فلنبادر صادقين إلى الاستغفار و التوبة إلى الله عز وجل من هذا الذنب لعل الله عز و جل أن يجعل وجودنا في هذه المدينة في هذا الشهر الحرام خيرا و بركة علينا و أن يجعل حالنا في هذه المدينة و في هذا الشهر مما يسرنا عند لقاء الله سبحانه و تعالى .

ثم أيها الفضلاء كما تعلمون أن درسنا في هذا المجلس هو في الفقه في دين الله عز و جل من خلال القراءة في كتاب دليل الطالب و نحن نشرح في باب الأذان و قد تقدم معنا أنه يسن للمؤذن أن يؤذن في مكان عال فإن المؤذنين في زمن النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يؤذنون على البيوت و على الحيطان و على المسجد فهذه السنة و أشرنا أيها الإخوة إلى أن الأذان في المسجد عند المتقدمين من تحدث عنه من أهل العلم بيَّن أن الأذان في المسجد إن كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة حاضرة معه أنه جائز أما إذا كان المؤذن يؤذن أذانا عاما فإنه لا يجوز له أن يؤذن في داخل المسجد و أشرنا في آخر المجلس إلى سؤالين :

✓ **أما السؤال الأول فهو : ما حكم الأذان في مكبرات الصوت ؟**

هذه اللواقط التي تلقط الصوت و تذهب به إلى مكان بعيد ، ما حكم الأذان فيها ؟ و لا شك أيها الإخوة أن الأذان في مكبرات الصوت جائز و هو محقق لمقصود من مقاصد الشريعة و لا أعلم عالما من العلماء المعتبرين اليوم يمنع من الأذان في مكبرات الصوت ، نعم ، عندما ظهرت هذه المكبرات ظهر بعض الكلام من بعض طلاب العلم و نحوهم لكن هذا الأمر قد اندثر ، و لا شك أن الأذان في مكبر الصوت جائز لأن مكبر الصوت إنما هو واسطة لإيصال الصوت فهو كالهواء الذي ينقل صوت المؤذن إلى الناس فالعبادة بالأذان قائمة بصوت المؤذن غير أن اللاقط يبعد بالصوت إلى مدى بعيد و هذا مشروع لا بأس به بل إنه كما تقدم معنا يشرع للمؤذن أن يعلو على مكان عال من أجل أن يوصل الصوت إلى أبعد مدى يمكن فهذا يحقق مقصودا من مقاصد الشريعة .

و لا يقال إن اللاقط لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه و سلم فيكون الأذان فيه بدعة لأن :

- اللاقط لا يتقرب به إلى الله عز و جل بذاته و إنما يتقرب إلى الله عز و جل بالأذان ثم هذا اللاقط يوصل الصوت إلى الناس فهو كما قلنا كالهواء في زمن النبي صلى الله عليه و سلم الذي كان يوصل صوت المؤذن إلى الناس .
- و يؤكد هذا أيها الإخوة أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يؤقت للمؤذنين مكانا يؤذنون فيه و إنما أمر بالقيام و اجتهد المؤذنون في زمن النبي صلى الله عليه و سلم في الأذان على مكان يوصل الصوت إلى الناس فكان بلال رضي الله عنه يؤذن لصلاة الفجر على بيت المرأة الأنصارية من بني النجار لأن بيتها

كان من أطول البيوت حول مسجد النبي صلى الله عليه و سلم كما كانوا يؤذنون فوق المسجد و فوق الحيطان لإيصال الصوت إلى الناس .

ثم يأتي السؤال الثاني و هو :

- ✓ **ما حكم الأذان في داخل المسجد مع وجود مكبرات الصوت ؟** و هل هو بدعة كما قال بعض العلماء الأفاضل ؟

و الجواب أنه على الصحيح من أقوال أهل العلم لا بأس بالأذان في داخل المسجد إذا كان المؤذن يؤذن في المكروفون و لا شك أنه ليس ببدعة لأن المقصود من الأذان هو الإعلام و هذا حاصل بهذا الأذان فالناس من خارج المسجد يسمعون الأذان و كما قلنا المؤذنون في زمن النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يجتهدون في إيصال الأذان إلى الناس ، فتارة يؤذنون على بيت و تارة يؤذنون على المسجد و تارة يؤذنون على حائط ، فدل ذلك على أنه ليس هنالك مكان معين للأذان و إنما المقصود ما يحصل به الإعلام على التمام و هذا الإعلام على التمام يحصل بالأذان في داخل المسجد بواسطة المكروفون .

- ✓ و أما قول بعض أهل العلم إن الأذان في المسجد يشوش على من في المسجد و يشغلهم عن قراءة القرآن و عن الصلاة فلا وجه له لأن المطلوب من المسلم إذا أذن المؤذن أن يشتغل بالأذان عن غيره سواء كان المؤذن يؤذن في داخل المسجد مع المكرفون أو يؤذن فوق المسجد فإن المطلوب و المشروع للمسلم كما سيأتينا إن شاء الله أن يشتغل بالأذان فإذا كان يقرأ القرآن فإن المشروع له أن يقطع القراءة و أن يستمع للمؤذن .
- ✓ و أما القول بأن الأذان في المسجد يمنع من ظهور المؤذن بجسده و هذا من تمام الشعار الإسلامي فلا دليل عليه و لا وجه له إذ لم يقم دليل على أن بروز المؤذن مقصود شرعا و إنما بروز المؤذن دلت الأدلة على أنه كان لإيصال الأذان و هذا حاصل بأذان المؤذن في اللاقط أو المكبر أو المكروفون و هو في داخل المسجد.

و لذلك أيها الإخوة لا يستقيم أن يقال إن المؤذنين في المساجد اليوم يؤذنون على البدعة لأنهم يؤذنون في داخل المسجد لأنا كما قلنا الأمر اليوم يختلف عن ما سبق لأنه في السابق إذا أذن المؤذن في داخل المسجد فإنه لا يوصل صوته إلى الناس أما اليوم مع هذا المكروفون الذي هو من نعم الله عز و جل علينا فهذا لا

يحصل أعني عدم وصول الأذان إلى الناس ، فلا يقال إن هذا بدعة بل هذا مشروع و لا بأس به و لا مانع منه شرعا ، ثم نواصل ما قرره المصنف رحمه الله عز و جل في ما يسن للمؤذن في الأذان ، نعم .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين و صلى الله و سلم و بارك على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

➢ **يقول المصنف رحمه الله تعالى : " و يسن الأذان أول الوقت و الترسل فيه و أن يكون على علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في أذنيه "**

نعم ، أي يسن للمؤذن إذا أذن أن يكون رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في أذنيه .

أما رفعه لوجهه فقالوا ليبعد بصوته ، لأنه إذا رفع وجهه فإن صوته يمتد و يصل إلى مدى أبعد و هذا مطلوب في الأذان .

و أما جعل الأصابع في الأذنين : فقد اتفق الفقهاء إلا بعض المالكية على أنه يستحب للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه ، لما جاء عن أبي جحيفة أن بلالا كان يضع أصبعيه في أذنيه . رواه الإمام أحمد و الترمذي و صححه الألباني ، و ذكر الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم .

و لم يرد تحديد الأصبعين الذين يجعلان في الأذنين و الذي نص عليه أكثر الفقهاء أنهما السبابتان أو السباحتان لأن هذا هو الغالب في الاستعمال .

و قد قال العلماء إن لوضع الأصبعين في الأذنين حكمة و هذه الحكمة :

- أولا ليكون أرفع لصوته فإن وضعه أصبعين في أذنيه يعينه على رفع صوته .
- و الأمر الثاني قالو لكي يعرف من يراه من بعيد أنه يؤذن إذا كان على هذه الهيئة الخاصة فإذا رآه شخص من بعيد و لم يسمع النداء يعرف أنه يؤذن و لو لم يسمع النداء ، فدل ذلك على ما ذكروه ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " مستقبل القبلة " .**

نعم ، يسن للمؤذن أن يكون مستقبلا القبلة حال الأذان . و قد اتفق العلماء على أن السنة أن يستقبل المؤذن القبلة ، و قد جاء في حديث رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه للأذان قال : " فاستقبل القبلة

فقال الله أكبر الله أكبر " رواه أبو داود و صححه الألباني ، فدل على أنه يسن للمؤذن أن يستقبل القبلة حال أذانه ، نعم .

- **قال رحمه الله : " يلتفت يمينا بحي على الصلاة و شمالا بحي على الفلاح و لا يزيل قدميه "**

.

نعم .

قال : " و يلتفت يمينا لحي على الصلاة و شمالا لحي على الفلاح ".

يستحب للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين ناحية اليمين و ناحية الشمال لقول أبي جحيفة : " رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا و هاهنا، يقول يمينا و شمالا حي على الصلاة حي على الفلاح " رواه مسلم في الصحيح، و عند أبي داود قال : " فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا و شمالا " و صححه الألباني .

و كيف يلتفت ؟

- ✓ قيل : إذا قال حي على الصلاة مرة التفت يمينا ثم إذا قال حي على الصلاة المرة الثانية التفت شمالا فإذا قال حي على الفلاح المرة الأولى التفت يمينا فإذا قال حي على الفلاح المرة الثانية التفت شمالا .

و قالوا : ليكون لكل جهة حظ من الدعوتين ، و الحديث يحتمل لأنه قال : يقول يمينا و شمالا حي على الصلاة حي على الفلاح .

- ✓ و قيل إنه يقول حي على الصلاة مرتين يمينا و يقول حي على الفلاح مرتين شمالا و هذا المستظهر عند الحنابلة و قالوا إنه ظاهر النص، ظاهر الحديث أنه يلتفت يمينا عند قول حي على الصلاة و يلتفت شمالا عند قول حي على الفلاح .

و الأمر واسع فإن لفظ الحديث يحتمل أن يكون من باب تقسيم الجملة على الجملة أو تقسيم الفرد على الفرد فلفظ الحديث محتمل للأمرين فالأمر واسع .

قال : " و لا يزيل قدميه " .

يعني إنما يلتفت برأسه و لا يدور و لا يحرك قدميه و هو يؤذن أو عند الحيعلتين . لا يزيل قدميه ، لماذا ؟

قالوا لما جاء عن بلال قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أذنَّا و أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها " ، جاء عن بلال رضي الله عنه أنه قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أذنَّا و أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها " رواه الدارقطني و قال الألباني ضعيف جدا .

و الراجح و الله أعلم أنه إذا لم تكن هنالك حاجة للاستدارة لا يستدير و لا يزيل قدميه ، أما إذا وجدت الحاجة للإسماع و نحو ذلك فإنه يستدير ، ما الدليل على ذلك ؟ الدليل أنه جاء في حديث أي جحيفة أن بلالا لوى عنقه يمينا و شمالا و لم يستدر . رواه أبو داود و صححه الألباني ، و جاء في حديثه أيضا أنه قال : " فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه " رواه ابن ماجه و صححه الألباني ، فعندنا هنا حديثان صحيحان : أحدهما يقول لم يستدر و الآخر يقول فاستدار و**الجمع أولى من الترجيح** فنجمع بينهما أن عدم استدارته كانت عند عدم الحاجة للاستدارة و أن استدارته كانت عند الحاجة لأن يستدير و العبرة بهذا بمصلحة الأذان أعني مد الصوت به.

هنا نازلة يذكرها العلماء و هي :

ثبت أنه يسن للمؤذن أن يلتفت يمينا و شمالا عند الحيعلتين ، طيب اليوم يؤذن المؤذن في المكروفون في اللاقط ، فهل يسن له أن يلتفت يمينا و شمالا ؟

وجه الإشكال هنا يا إخوة أن بعض أهل العلم قالوا : إن الحكمة من الاستدارة هي المبالغة في إسماع الناس ، و قالوا إن المؤذن إذا كان يؤذن في المكرفون فاستدار يمينا و شمالا هذا يضعف صوته و لا يقوي صوته و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه يحرص على السنة مع بقاء قوة الصوت فيشرع للمؤذن و يسن له و لو كان يؤذن في المكروفون أن يلتفت يمينا و شمالا في الحيعلتين لكنه يحرص في حركته أن يكون صوته ملقوطا من المكبر بمعنى أنه يميل شيئا ثم يلتفت بحيث يكون صوته يعني قريبا من اللاقط في الحالتين ، فنتمسك بظاهر السنة و نحرص على الحكمة و المقصود و هو أن لا يضعف الصوت في المكروفون ، نعم .

- **قال رحمه الله : " و لا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة ، و أن يقول بعد حيعلة أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين و يسمى التثويب " .**

نعم ، اتفق الفقهاء على قول " الصلاة خير من النوم " في أذان الفجر .

لكن اختلفوا : هل يكون في الأذان أو بعد الأذان ؟

✓ فجمهور الفقهاء : الحنابلة و المالكية و الشافعية على أنه يكون في الأذان بعد قوله " حي على الفلاح " .

✓ و الحنفية قالوا يكون بعد فراغه من الأذان و لا يجعل هذه الجملة في أذانه .

و الراجح قول الجمهور لما يأتي من الأدلة .

ثم اختلف الجمهور في أي الأذانين يكون ؟ هل يكون في الأذان الأول الذي يؤذن به قبل دخول وقت الفجر ؟ أو يكون في الأذان الثاني الذي يكون عند دخول الوقت ؟

✓ فذهب الحنابلة و المالكية في ظاهر إطلاقهم و الشافعية إلى أنه يكون في الأذان الثاني الذي يكون عند دخول الوقت .

✓ و قيل يكون في الأذان الأول الذي يكون قبل دخول الوقت و هذا رأي لبعض الحنابلة .

فالخلاف قديم و ليس كما يقول بعض الناس إنه أحدثه الشيخ الألباني رحمه الله و خالف العلماء ، بل الخلاف في المسألة قديم لكن الجمهور على أنه يكون في الأذان الثاني .

و الأقرب و الله أعلم للصواب أنه يكون في الأذان الثاني لدلالة النص و الحكمة :

- **أما النص :**
  - فإن سبب هذه الجملة يدل على ذلك حيث جاء عن بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم ، فقال : " الصلاة خير من النوم " فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك . رواه ابن ماجه و صححه الألباني .

معلوم يا إخوة أن بلالا رضي الله عنه كان يذهب إلى بيت النبي صلى الله عليه و سلم يعلمه باجتماع الناس للصلاة ، فذهب يُعْلِم النبي صلى الله عليه و سلم بصلاة الفجر فقيل له : إنه نائم فنادى في مكانه : " الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم " ، فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك .

إذن هذه القصة تدل على أن هذه الجملة إنما شرعت للإعلام بالصلاة ، و هذا إنما هو في الأذان الثاني .

- أيضا جاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه : " فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم " رواه أبو داود و صححه الألباني ، فالنبي صلى الله عليه و سلم قال لأبي محذورة و هو يعلمه الأذان : " إذا كان صلاة الصبح " لو يقل إذا كان الفجر و إنما قال إذا كانت صلاة

الصبح و هذا إنما يكون عند وقت الصلاة " قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم " و الحديث كما قلنا رواه أبو داود و صححه الألباني .

- أيضا يدل لهذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول و يقول في أذانه : " الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم " رواه عبد الرزاق بإسناد صالح . ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح الأذان الأول و يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، فدل ذلك أن هذه الجملة تقال إذا رئي الفجر و أذن للصلاة .

- **و أما الحكمة :**

فإن هذه الجملة فيها دعوة للصلاة و المعلوم أن الدعوة للصلاة إنما هي في الأذان عند دخول الوقت ، أما الأذان قبل ذلك فإنما هو لإيقاظ النائم ليقوم من الليل و ليرجع القائم فيستريح فدل ذلك على أن هذه الجملة السنة فيها أن تكون في الأذان الذي هو دعوة للصلاة و هو الأذان الثاني .

فإن قال لنا قائل : ما تقولون في حديث أبي محذورة أن ذلك في الأذان الأول ؟ و قد رواه أحمد و النسائي و صححه الألباني ، فهذا نص في أن التثويب في الأذان الأول ، قلنا إن المقصود بالأذان الأول و الله أعلم هو الأذان الذي يكون عند دخول الوقت ، كما دل عليه أثر ابن عمر الذي سمعناه فإنه سماه الأذان الأول عند رؤية الفجر لأذان الصلاة ، فيظهر و الله أعلم أن الأذان الأول هو الأذان الذي يكون عند دخول فيقول لي قائل ما وجه تسميته بالأول إذن ، قلت : **ذكر العلماء وجهين :**

✓ أما الوجه الأول : فإنه سمي بالأول بالنسبة للأذان للصلوات فإنه أول أذان للصلاة في اليوم ، أول صلاة هي صلاة الفجر و أول أذان للصلاة أذانها ثم أذان الظهر ثم أذان العصر ثم أذان المغرب ثم أذان العشاء ، فكان الأول أذان الفجر و كان الأخير أذان العشاء ، فسمي الأول باعتبار الأذان للصلوات ، هذا وجه .

✓ و الوجه الثاني: أنه سمي الأذان الأول باعتبار الإقامة ، فإن الإقامة تسمى أذانا كما قال النبي صلى الله عليه و سلم : " بين كل أذانين صلاة " فسمى الإقامة أذانا ، فسماه الأول باعتبار الإقامة و هذا الذي كان يقرره شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله و يؤكده و يكرره أن المقصود بالأذان الأول في حديث أبي محذورة إنما هو الأذان عند دخول الوقت و سمي أولا باعتبار الإقامة ، فهو أول باعتبار الإقامة ، و الإقامة هي الأذان الثاني .

فهذا الذي يظهر لي و الله أعلم أنه أقرب .

و في مثل هذا أيها الإخوة لا ينبغي لمن رأى رأيا أن يقول إن الذي يقابله بدعة ، بل نقول إن هذا هو الراجح ، نقول الذي يظهر لنا و الله أعلم أن الراجح أن السنة أن يكون التثويب في الأذان الذي يكون عند دخول الوقت و أن التثويب في الأذان الأول مرجوح ، و من رجح أن يكون التثويب في الأذان الأول الذي يكون قبل دخول الوقت ينبغي عليه أن يقول إن هذا هو الراجح و يظهر لي أنه السنة و لا ينبغي له أن يقول إن الذي يقابل قوله بدعة فإن السنة لا شك محتملة للأمرين عند من يحقق في السنة و ينظر ، لكن الأفضل و الأقرب للسنة و الله أعلم فيما يظهر لنا أن يكون التثويب بعد قوله " حي على الفلاح " في الأذان الذي يكون عند دخول الوقت ، هذا الذي يظهر لي و الله أعلم .

و يسمى التثويب ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و يسن أن يتولى الأذان و الإقامة واحد ما لم يشق " .**

نعم ، اتفق العلماء فيما اطلعت عليه و الله أعلم على أنه يجوز أن يقيم غير المؤذن .

لكن ، **اختلفوا ما هو الأفضل ؟ هل الأفضل أن يقيم المؤذن أو الأمر واسع إن أقام المؤذن فحسن و إن أقام غيره فحسن ؟**

✓ و الذي ذهب إليه الحنابلة و الشافعية و جمع من المالكية : أن الأفضل أن يقيم المؤذن .

- أما حديث: " من أذن فهو يقيم " هذا الحديث الذي رواه أبو داود و الترمذي ضعيف الإسناد .
- لكن السنة العملية دلت على أنَّ الأفضل أن من أذن هو الذي يقيم ، كما جاء في الحديث : " أُمِر بلال أن يشفع الأذان و أن يوتر الإقامة إلا الإقامة " فدل هذا الحديث على أن الذي يؤذن هو بلال و أن الذي يقيم هو بلال .
- كذلك ثبت أن أبا محذورة في مكة رضي الله عنه كان يؤذن و يقيم و النبي صلى الله عليه و سلم عَلَّم أبا محذورة الأذان و الإقامة ، فهذا يدل أن الأفضل أن من أذان يقيم ، لكن لو أقام غيره جاز .

هذا الراجح في المسألة و الله أعلم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و من جمع أو قضى فوائت أذن للأولى و أقام للكل " .**

نعم ، عندنا الآن يا إخوة الجمع و قضاء الفوائت ، **كيف يؤذن لها ؟** فنقول :

- **أما الجمع** : فعندنا ثلاث مسائل :
- **المسألة الأولى : الجمع في عرفة .**

و قد اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر و العصر مشروع في عرفة .

ثم اختلفوا هل يؤذن لكل صلاة أو يؤذن للصلاتين بأذان واحد ؟

فذهب الحنابلة في المذهب و الحنفية و المالكية في قول و الشافعية إلى أنه يكون بأذان و إقامتين ، أن الجمع في عرفة يكون بأذان و إقامتين و هذا هو الراجح ، لما جاء من فعل النبي صلى الله عليه و سلم : " ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر " رواه مسلم في الصحيح ، فالنبي صلى الله عليه و سلم أمر بالأذان ثم أمر بالإقامة فصلى الظهر ثم أمر بالإقامة فصلى العصر ، و لم يرد أن النبي صلى الله عليه و سلم أذن للعصر ، فدل ذلك على رجحان ما ذكرناه و هو أنه يكون بأذان واحد و إقامتين : إقامة لكل صلاة .

- **و أما المسألة الثانية فهي : الجمع في مزدلفة بين المغرب و العشاء .**

و هذا أيضا مشروع بإجماع أهل العلم ، و اختلفوا في كيفية التأذين لهما .

فذهب الحنابلة و الشافعية في الصحيح و بعض المالكية و بعض الحنفية إلى أنه أيضا يكون بأذان واحد و إقامتين و هذا هو الراجح لقول جابر رضي الله عنه : " حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين " رواه مسلم في الصحيح .

- **و أما المسألة الثالثة : فهي الجمع بين الصلوات في سائر الأسفار غير عرفة و مزدلفة .**

و هنا الجمهور : الحنابلة و المالكية و الشافعية على أن الجمع جائز في الأسفار ، الجمع الحقيقي و خالفهم الحنفية .

و قد اختلف الجمهور في هذا الجمع كيف يؤذن له :

- ✓ فالمذهب عند الحنابلة و الشافعية أنه :

- إن كان الجمع جمع تقديم فجمع بين العصر و الظهر في وقت الظهر أو جمع بين المغرب و العشاء في وقت المغرب أنه يؤذن لهما بأذان واحد و يقام لكل صلاة . قلنا لهم لماذا ؟
قالوا قياسا على الجمع في عرفة فإنه جمع تقديم ، و قد ثبت في الحديث أنه بأذان واحد و إقامتين فكذلك هنا .
- أما إذا كان الجمع جمع تأخير يعني صلى المغرب في وقت العشاء و صلى الظهر في وقت العصر فقالوا هنا : يؤذن لكل صلاة و يقام لها ، فيؤذن للظهر و يقيم لها و يصلي الظهر ثم يؤذن للعصر و يقيم لها فيصلي للعصر ، قلنا لهم لماذا قلتم هذا في جمع التأخير ؟
قالوا : لأن الأولى لم تصل في وقتها فهي كالفائتة و الفائتة يؤذن لها و الثانية مصلى في وقتها فيؤذن لها ، قالوا في جمع تأخير نجعل المؤخرة كالفائتة و قد ثبت في الدليل أن الفائتة يؤذن لها و التي في وقتها هي فريضة الوقت فيؤذن لها .

✓ و الراجح و الله أعلم أنه يؤذن لهما في الحالين بأذان واحد و إقامتين **و هذا قول عند المالكية** أنه في الجمع يؤذن للصلاتين المجموعتين بأذان واحد و يقام لكل صلاة .
هذا الراجح فيما يظهر لي و الله أعلم ، و ذلك :

- أولا قياسا على الجمع بعرفة و الجمع بمزدلفة ، و الجمع بعرفة و إن كان جمع تقديم لكنه جمع و الجمع بمزدلفة يحتمل أن يكون جمع تقديم و يحتمل أن يكون جمع تأخير و لم يرد أن النبي صلى الله عليه و سلم فصل بينهما .
- و لأن الصلاتين المجموعتين يكون وقتها واحدا ، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير فهذا وقت الصلاة فيؤذن لوقت الصلاة .

فهذا الذي يظهر لي رجحانه و الله أعلم ، هذا بالنسبة للجمع .

○ **و أما الفوائت :**

- فقد ذهب الجمهور إلى أنه **إذا كانت الفائتة واحدة** أنه يؤذن لها و يقام ، فأنت لو نمت عن صلاة الفجر و استيقظت بعد طلوع الشمس فإنه يندب لك أن تؤذن و أن تقيم ، لماذا ؟

قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما نام مع أصحابه رضوان الله عليهم عن صلاة الفجر و قال هذا مكان حضركم فيه الشيطان و انتقل منه أمر بلال فقال له : " قم فأذن بالناس بالصلاة " رواه البخاري ، و الأصل في الأذان : الأذان المشروع المعلوم و جاء في رواية " ثم أمر بلالا فأذن ثم توضؤوا و صلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة " رواه أبو داود و صححه الألباني ، النبي صلى الله عليه و سلم أمر بلال فأذن فتوضؤوا و صلوا سنة الفجر ثم أمر بلالا فأقام فدل ذلك على أنه يشرع الأذان و الإقامة للصلاة الفائتة إذا كانت واحدة .

- **و أما إذا تعددت الفوائت** ، فات الإنسان صلاتان أو ثلاث أو أربع .

فالجمهور عدا الحنفية في المعتمد قالوا يؤذن لها أذان واحد و يقام لكل صلاة ، و استدلوا بالحديث و القياس و الحكمة .

- أما الحديث فقالوا جاء في حديث ابن مسعود في قصة الخندق أن المشركين شغلوا الرسول صلى الله عليه و سلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء . رواه الإمام أحمد لكن الحديث ضعيف ، و هو ظاهر الدلالة لو صح أنه إنما أذن للصلوات الأربع بأذان واحد ، أذن لها أذان واحد و أقيم لكل صلاة ، لكن الحديث ضعيف .
- و أما القياس فقالوا نقيسها على الجمع ، كما تقدم معنا أن الجمع يكون بأذان واحد فكذلك في الفوائت إذ لا فرق بينهما .
- و أما الحكمة فقالوا إن المقصود من الأذان الدعاء إلى الصلاة و قد حصل بأذان واحد و هي في وقت واحد فلا حاجة لتكرار الأذان .

و هذا هو الصواب أنه يؤذن للفوائت إن تعددت بأذان واحد و يقام لكل صلاة منها ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و سن لمن يسمع أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول لا حول و لا قوة إلا بالله ".**

نعم ، ذهب جمهور العلماء ، يعني أولا نقول اتفق العلماء على مشروعية إجابة المؤذن .

ثم اختلفوا هل هذه الإجابة سنة أو واجبة ؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يسن أن يجاب المؤذن لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " إذا سمعتم المؤذن و في رواية " إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل ما يقول " متفق عليه . فهذا أمر و الأمر يحتمل الوجوب و يحتمل الاستحباب و هو أظهر في الوجوب ، يعني الأصل فيه إذا أطلق أنه للوجوب و من صرفه إلى الاستحباب يحتاج إلى دليل و لذلك لكم أن تطالبوا الجمهور القائلين بأن الإجابة سنة بالصارف الذي يصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

قالوا :

- الصارف أولا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في سفر فسمع رجلا يقول " الله أكبر الله أكبر " فقال: " على الفطرة " ، فقال الرجل " أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله " فقال الرسول صلى الله عليه و سلم : "خرجت من النار " فنظروا فإذا هو راعي . فهنا النبي صلى الله عليه و سلم لما سمع الرجل يقول : " الله أكبر الله أكبر " قال : " على الفطرة " و لم يرد أنه قال مثل ما قال ، فلما سمعه يقول : " أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله " قال : " خرجت من النار " و لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال مثل ما قال . و الحديث رواه مسلم في الصحيح ، هذا الأمر الأول ، الصارف الأول .
- والصارف الثاني : قالوا لأن الأذان في أصله ليس واجبا على الأعيان فلا يكون تابعه واجبا على الأعيان ، يقولون الأذان في نفسه كما تقدم معنا فرض كفاية ليس واجبا على الأفراد على الأعيان و إجابة المؤذن تابعة للأذان فلا يكون التابع واجبا على الأعيان .

فدل ذلك على أن إجابة المؤذن سنة و لذا قال المصنف : " و سن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله ". **" إلا في الحيعلة فيقول لا حول و لا قوة إلا بالله "** .

- و ذلك لحديث عمر مرفوعا : " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله

إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة" رواه مسلم في الصحيح ، فهذا حديث مفصل فيه بيان ما يقال عند سماع المؤذن و هو مقدم على المجملات التي فيها مثلا " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " أو أن النبي صلى الله عليه و سلم سمع المؤذن فقال مثل ما قال ثم سكت " فإن الحديث المفصل مقدم عليها و لذلك الجمهور على أنه عند الحيعلتين يقول لا حول و لا قوة إلا بالله .

- قالوا : و الحكمة تدل على ذلك لأن الأذان ذكر فيقال مثله إلا في الحيعلتين فنداء من المؤذن ، فالمؤذن ينادي يقول حي و السامع ما ينادي أحدا فناسب أن يكون ذكره الاستعانة بالله و التبرك من حوله و قوته فكأنه يقول لولا فضل الله ما قمت إلى الصلاة لا حول و لا قوة إلا بالله ، فناسب هنا أن يكون ذكر السامع أن يقول لا حول و لا قوة إلا بالله .

و هذا أقرب من قول من قال من أهل العلم أنه يجمع بينهما ، فيقول : حي على الصلاة لا حول و لا قوة إلا بالله ، حي على الفلاح لا حول و لا قوة إلا بالله ، أعني السامع ، هذا قول له وجه لكن الأقرب و الله أعلم أنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله بدون أن يقول الحيعلتين ، نعم .

- **قال رحمه الله : " و في التثويب صدقت و بررت " .**

هذا عند الجمهور ، عند الجمهور أنه إذا قال المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم قيل له صدقت و بررت و لا أعرف دليلا على هذه الجملة ، حكى بعض الفقهاء خبرا لكنه لا أصل له .

لذلك كان الراجح قول بعض الحنابلة و بعض المالكية و بعض الشافعية أنه يحكي قوله فيقول الصلاة خير من النوم و ذلك :

- لعدم الدليل على جملة " صدقت و بررت " .
- و **الأصل في العبادات التوقيف** .
- و لعموم الحديث : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " فإذا سمعناه يقول : "الصلاة خير من النوم " و هذه جملة خبرية عن أمر ديني قلنا ما يقول " الصلاة خير من النوم " ، هذا الراجح ، نعم .

- **قال رحمه الله : " و في لفظ الإقامة أقامها الله و أدامها " .**

- اختلف العلماء ، **هل يسن لمن سمع المقيم أن يقول مثل ما يقول ؟ أو لا يسن ؟**

- ✓ و الجمهور على أنه يسن ، لأن الإقامة أذان و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم : " بين كل أذانين صلاة" و قال : " إذا سمعتم المؤذن " و المقيم مؤذن ، فيكون مستحبا .
- ✓ و ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسن أن يجيب السامع المقيم و هذا أقرب و الله أعلم لأن السنة التفصيلية لم يرد فيها إجابة المقيم و إنما ورد فيها إجابة المؤذن ، و لم يرد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الإقامة شيئا ، فيظهر و الله أعلم أنه لا يسن أن يجاب المقيم بمثل ما يقول .
  - لكن الذين قالوا إنه يسن أن يجاب المقيم قالوا : يقول مثل ما يقول المقيم إلا في الإقامة فإنه يقول : " أقامها الله و أدامها الله " ، لماذا ؟

قالوا لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه لما قال بلال : " قد قامت الصلاة " قال النبي صلى الله عليه و سلم : " أقامها الله و أدامها " و الحديث عند أبي داود لكن إسناده ضعيف و قد ضعفه الشيخ ناصر الألباني ، فلا يكون فيه حجة .

الجمهور يقولون إنه يستحب لمن سمع المقيم أن يقول : " الله أكبر الله أكبر "كما يقول " أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله " و في الحيعلتين يقول : " لا حول و لا قوة إلا بالله لا حول و لا قوة إلا بالله " فإذا قال : " قد قامت الصلاة " يقول : " أقامها الله و أدامها " لكن على كل حال الذي يظهر و الله أعلم أن الإجابة كلها لم تسن و لو قلنا بالإجابة لما قلنا إنه يقول : " أقامها الله و أدامها " لأنه لم يثبت هذا اللفظ .

و لعلنا نقف هنا و نكمل في الدرس القادم في يوم الخميس القادم إن شاء الله عز و جل و نجيب عن بعض أسئلة إخواننا و الله أعلم .

الطالب : أحسن الله إليكم و بارك فيكم و نفع بكم الإسلام و المسلمين .

الشيخ : آمين ، إخوة قبل أن نجيب عن الأسئلة أحب أن أذكر الإخوة أن الخلاف في الفقه واسع و أن اختلاف العلماء في الفقه إنما هو مبني على طلبهم الصواب فلا ينبغي أن يعاب على عالم من المتقدمين أو المتأخرين أنه يقول قولا من الأقوال بل ننظر في الأقوال و نأخذ بالراجح سواء كان قوله موافقا لقول الجمهور أو كان مخالفا لقول الجمهور ، سواء كان ذلك في ما يتعلق بأئمتنا المتقدمين أو بعلمائنا المتأخرين فإني أرى أن بعض الناس يعني يأخذ على بعض العلماء المتأخرين أنه يقول قولا يخالف به غيره و هذا في الحقيقة إذا كان مما يجوز فيه الخلاف لا يعاب على العالم بل يشكر له أنه يحرص على الحق ، ثم يؤخذ بالراجح و كذا بالنسبة للأئمة المتقدمين ، بل

يا إخوة من الأدب المقرر و الخلق المكرر أن الإنسان إذا سمع قولا لعالم من العلماء المعتبرين أو لإمام من الأئمة المعتبرين عند الأمة أن لا يعيب ذلك الإمام بذلك القول لأنه يعلم أن ذلك الإمام قد اتقى الله ما استطاع و اجتهد فيما حصل له من أدلة و قد يغيب عنه الدليل النقلي فيجتهد بالقياس أو بالرأي ليدل الأمة على ما يرى أنه صواب و نحن نعتقد اعتقادا جازما أنه ما من إمام من الأئمة المعتبرين عند المسلمين أو عالم من العلماء الربانيين المعروفين المعتبرين اليوم يتعمد مخالفة الدليل ، لكن شاء الله أن يغيب الدليل عن بعض الناس و أن يحصله بعضهم و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و لا يقدح في علم العالم ، فلا ينبغي لطالب العلم أن يعيب أحدا من العلماء بقول فقهي حتى لو ظهر له أنه يخالف الدليل فإن هذا الدليل قد لا يكون وصل إلى ذلك العالم أصلا و قد يكون وصل إليه بطريق ضعيف لا يعتمد عليه ، و قد يكون ذلك العالم ظن ضعف الدليل لكن مع ذلك لا نتعصب للعلماء بل نأخذ بما دل عليه الدليل و نترك ما لم يدل عليه الدليل و أنت يا عبد الله اليوم عندما ترى عندما تنظر في ترجيحات العلماء و أهل الفقه ينبغي أن تستحضر أن الأمر واسع فقد يرى رجل من أهل العلم في المسألة أن الراجح كذا و يرى غيره خلاف ذلك ، و ينبغي عليك عند النظر أن تتجرد من النظر إلى القائل و من علمك السابق و أن تنظر إلى المسألة بالنظر المتجرد و تأخذ بالأقوى دليلا و الأظهر فقها ، و بهذا نجمع بين شرفين عظيمين : معرفة فضل العلماء و أقدارهم و معرفة الحق و الراجح و اتباعه و هذا هو اللائق بالمؤمن الذي ينبغي أن يحلي حياته به ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم و بارك فيكم ، يقول السائل : في بعض بلاد الكفر يؤذن المؤذن الأذان الشرعي ثم بعده مباشرة يقوم بترجمته و ذلك لوجود بعض بيوت النصارى حول المسجد ليفهم معنى الأذان .

الشيخ : هذا بدعة و إن كان القصد حسنا و نقول إن تعليم الناس يكون في غير موطن التعبد ، هذا موطن تعبد بالأذان أما تعليم الناس فيكون في غير هذا و لذلك نحن نقول للمؤذن كما سيأتينا إن شاء الله يعني إن قوله في المكروفون : اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة ... إلى آخره ، أن هذا بدعة إذا كان مقصودا حتى لو قال أنا أريد أن أعلم الناس فإن تعليم الناس يكون في غير مقام التعبد فنقول لأخينا هذا نعم لا بأس أن تترجموا معاني الأذان لكن لا يكون ذلك بعد الأذان و أن يلصق ذلك بالأذان و إنما تجعلون ذلك في درس أو في كلمة و لو يسيرة حتى يعرف غير المسلمين معنى الأذان .

الطالب : يقول أحسن الله إليكم ، في بعض البلاد هناك يعني بلاد الكفر لا نسمع الأذان لأنهم يمنعون أن يكون في مكبرات الصوت فهل تسقط عنا الصلاة الجماعة ؟

الشيخ : **سماع الأذان يكون بالفعل أو بالقوة :**

✓ **يكون بالفعل : بأن تسمع الأذان بالصوت المعتاد في هدأة الأصوات من غير وجود موانع .**

نقول أن تسمع الأذان بالصوت المعتاد : هذا يخرج المكروفون لأن المكروفون يمكن أن يسمع البلد كله .

أن تسمع الأذان بالصوت المعتاد لكن في هدأة الأصوات ، الآن فيه إزعاج فيه سيارات فيه كذا ، لا ! نفرض لو كان الصوت هادئا كالفجر هل تسمع النداء أو لا تسمع النداء .

من غير موانع : الآن فيه عمائر ربما تكون خلف المسجد مباشرة ما تسمع النداء و رجل بعيد عن المسجد من الجهة الأخرى يسمع النداء ، حتى بالمكروفون ، هذا لا عبرة به .

نفترض أنه هناك أذان بالصوت المعتاد في هدأة الأصوات من غير موانع فإذا سمعت الأذان في هذا ، سمعته بالفعل فوجب عليك أن تسعى للصلاة المفروضة لصلاة الجماعة على الراجح من أقوال أهل العلم .

و أما السماع بالقوة فهو أن تكون في مكان يسمع فيه الأذان بالصوت المعتاد في هدأة الأصوات من غير موانع فهنا أنت مهيأ لأن تسمع فيجب عليك أن تسعى في وقت الصلاة و ليس لك أن تقول و الله اليوم ما سمعنا نصلي في البيت ، و الله الظهر أنا سمعت أذهب أصلي في المسجد العصر ما سمعت أصلي في البيت ، لا! أنت هنا سامع بالقوة بالقدرة ، فيجب عليك أن تسعى .

أما ما زاد عن هذا ، كنت في مكان لا يسمع فيه الأذان بالأوصاف التي ذكرناها فإنه لا يجب عليك أن تسعى إلى المسجد الذي يؤذن فيه ، **لكن** قال العلماء يجب على أهل المكان أن ينشئوا مكانا يؤذن فيه و يصلى فيه ، و لا يجوز لهم أن يهملوا ، لكن لو فرضنا أنهم ما استطاعوا ، النظام يمنع أو نحو ذلك يجوز له أن يصلي في بيته مادام لا يسمع النداء . أما الجمعة فإذا كانت تقام في البلد فيجب على كل من في البلد أن يسعى إليها و لو كان لا يسمع النداء لأن الله علق السعي لها بالنداء و ليس بسماعه ﴿ فإذا نودي ﴾ بمعنى كان ينادى للجمعة في البلد وجب على جميع أطراف البلد أن يسعوا إلى الجمعة و لا يجوز لرجل أن يقول ما تجب علي الجمعة لأني في طرف البلد ما أسمع النداء ، لا ! اتفق الفقهاء على أن وجوب السعي للجمعة منوط بالنداء لا بسماعه ، بعبارة أخرى منوط بإقامتها في البلد لا بسماع الأذان .

ثم اختلفوا في من كان خارج البلد و علم بإقامتها في البلد ، هل يجب عليه أن يسعى أو لا بد أن يسمع ؟ و الجمهور على أنه لا بد أن يسمع لأنه ليس في المكان الذي تقام فيه الجمعة ، بل خارج البلد منفصل عن البلد فينبغي أن يتنبه لهذا ، نعم.

الطالب : يقول أحسن الله إليكم ، ذكرتم أن اللحن المحيل للمعنى يبطل الأذان فهل يبطل الجملة التي وقع فيها اللحن فقط أم الأذان كله ؟

الشيخ : الأذان جملة كاملة فإذا بطل بعضه بطل كله و بعض أهل العلم يقولون إذا أمكن إصلاح ما وقع فيه اللحن و ما بعده كفى ، يعني أذن أذانا سليما إلى أن جاء عند قول الله أكبر في آخر الأذان فقال " آلله " أعجبه الصوت بعض المؤذنين يحب ، خلاص يطرب مع صوته ، عندما ما جاء عند آخر التكبير رفع " آلله " و بدأ يرفع حتى أصبحت همزا ، فأصبح كأنه يسأل الناس آلله أكبر ، أو قال الله أكبآر و مد في الألف التي قبل الراء حتى غير المعنى فأصبح المعنى طبل ، بعض أهل العلم يقولون يعيد الأذان كله لأن الأذان كالصلاة عبادة جملة إذا بطل البعض بطل الكل ، و بعض أهل العلم يقولون : يصلح ما فسد فما وراءه فيعود فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، و الأحوط الأول ، نعم .

الطالب : يقول أحسن الله إليكم من نام عن صلاة الجماعة إذا أراد أن يقضي الصلاة هل يؤذن ليطرد الشيطان من البيت ؟

الشيخ : إذا كان قد أذن في الحي و في المسجد و سمع الأذان و قام الإنسان و أراد أن يصلي فهو مخير إن شاء أذن و أقام و إن شاء اقتصر على الإقامة .

الطالب : يقول أحسن الله إليكم رجل جامع زوجته في دبرها في نهار رمضان فماذا عليه ؟

الشيخ : ظلمات بعضها فوق بعض ، إتيان المرأة في الدبر بحيث يغيب الحشفة في دبر المرأة حرام في كل زمان و مكان و كبيرة من كبائر الذنوب ، و قد لعن النبي صلى الله عليه و سلم من أتى امرأة في دبرها فإذا كان ذلك في رمضان فقد انتهك الحرمة الأصلية و انتهك حرمة رمضان ، فيجب عليه أن يتوب إلى الله من هذا الذنب المركب و عليه الكفارة المغلظة مع قضاء ذلك اليوم ، نعم .

و الشيطان يلعب ببعض المسلمين إذا أراد أن يأتي امرأته في نهار رمضان قال له ائتها في دبرها حتى ما تجب عليك الكفارة فإن بعض أهل العلم يرون أنه ما تجب عليه الكفارة و هذا في الحقيقة يقوده إلى أن يكون الحرام مركبا فالواجب على المسلم أن يتقي الله و أن يعظم حرمات الله و أن لا يفعل الحرام فإن فعله ترتب عليه ما قلنا، نعم .

الطالب : يقول أحسن الله إليكم ، عندنا في البلد يضع الفلاح على ثمار التين زيت الزيتون فتنضج في وقت أسرع لكنها تكون في الجودة أقل من التي تنضج دون زيت بحيث يتميز ذلك في الذوق ، فهل يجب على البائع أن يبين ذلك للمشتري ؟

الشيخ : إذا كان ذلك معلوما و يدرك و يظهر و يعرفه الناس و يميزون هذا من هذا فلا يلزم و كل يشتري ما يريد من كونه معلوما مثلا أن يظهر التين في غير وقته ، فهذا دليل على أنه سُرع أو يختلف السعر أو يظهر بالذوق و يذوق الإنسان فلا يلزم أن يخبر ، أما إذا كان ذلك لا يكون ظاهرا معلوما و هذا يؤثر في الجودة و يعد في عرف أهل البلد غشا فإن الواجب أن يبين ، نعم .

الطالب : يقول أحسن الله إليكم ، ما حكم إذا نسي المؤذن لفظا من ألفاظ الأذان ؟

الشيخ : لا يخلو من حالين :

✓ الحالة الأولى : أن ينسى و لا يتذكر و يعتقد أنه قد أتم الأذان فهذا صحيح و هذا من فضل الله على أمة محمد صلى الله عليه و سلم أن الشيء يصح من الإنسان و لو بغالب ظنه هو ، صليت الظهر أربع ركعات و نسيت التشهد الأول لكنك لم تنتبه أنك نسيت التشهد الأول و سلمت على أنك صليت صلاة كاملة و لم تعلم انتهيت ، صلاتك صحيحة على غالب ظنك ، مؤذن أذن و نسي جملة و لم يتذكر و لم يذكر أذانه صحيح.

✓ لكن إن علم فإن كان هنالك أذان غيره في البلد و صليت الصلاة فإنه لا يعاد ، أذن و نسي جملة أذن المؤذن الثاني في المسجد و أتم الأذان حصل فرض الكفاية و صلي لا يعاد الأذان ، لم يؤذن غيره و لم يصل وجب عليه أن يعيد الأذان لأن الأذان هنا فرض كفاية و لم يقم ، أذن غيره و لم يصل يستحب أن يعيد الأذان ما لم يخش فتنة ، يعني أذن غيره جاء شخص أو شخصان و قال أترى أنت ما قلت حي على الصلاة اليوم و لم يصلي و غيره قد أذن قام فرض الكفاية ، يستحب أن يعيد الأذان ما لم يخش فتنة فإن خشي فتنة **فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح** ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، يقول : ما حكم بناء المحارب في المساجد .

الشيخ : من المصالح المرسلة على التحقيق ، فوضع محراب يدل على جهة القبلة جائز و هو من المصالح المرسلة التي جاء الشرع بجنسها و لم يأت بنوعها ، فجاء الشرع بجنسها و هو تحديد القبلة و لم يأت بعينها فهي مصلحة مرسلة و المصلحة المرسلة جائزة و لا حرج فيها ، لكن يراعى أن لا يدخل الإنسان الإمام في داخل المحراب حتى يغيب عن من وراءه في يمين الصف أو في شمال الصف ، نعم .

الطالب : يقول أحسن الله إليكم ، ما معنى حديث : " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " ؟

الشيخ : المقصود أنهم أهل كرامة و يظهر شرفهم يوم القيامة بين الناس ، و أما حقيقة هذا فالله أعلم ، بعض أهل العلم قال هو على ظاهره ، و بعض أهل العلم قال هذا أقرب إلى المثلة أعني أن تطول أعناقهم على الحقيقة، و الحقيقة لا أعرف نصا واضحا يدل على حقيقة الأمر ، نحن نقول إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة و هذا تشريف لهم ، أما حقيقة هذا الأمر و كيف يكون هذا الطول فإنَّا نكله إلى الله سبحانه و تعالى .

الطالب : يقول أحسن الله إليكم ، حججت متمتعا و لم أهد لعدم قدرتي و لم أصم لا في مكة و لا في بلدي و رجعت الآن إلى العمرة و أنا مستطيع للهدي فماذا علي ؟

الشيخ : يجب عليك أن تذبح هديا ما دمت لم تشرع في الصوم ، و تركت الصوم من غير عذر و تمكنت من الهدي فإنه يجب عليك أن تهدي على الصحيح من أقوال أهل العلم ، و لو الآن لأن هذا قضاء ، ما يلزم أن يكون في وقت الهدي فلو أنك هذه الأيام ذهبت إلى مكة و ذبحت ما يجزئ في الهدي و وزعت ذلك على الناس يكفيك .

و لعل في هذا كفاية و غدا درسنا في القواعد الفقهية إن شاء الله و الله أعلم و صلى الله على نبينا و سلم .

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

أما بعد ،

فإن أحسن الحديث كتاب الله و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار .

ثم يا معاشر المؤمنين ، يا من أكرمكم الله عز و جل بالاجتماع في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم لطلب العلم أبشروا و أملوا الخير من الله فإن في مجالسكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فضل طلب العلم و أجر طلب العلم كما أن فيها أجر الحج التام و أجر الجهاد في سبيل الله و نحن في مجلسنا هذا نتفقه في ديننا من خلال شرح كتاب دليل الطالب و لا زلنا نشرح في باب الأذان و قد فرغنا مما يتعلق بالمؤذن و شرعنا فيما هو مشروع لمن يسمع المؤذن و قلنا إن جمهور أهل العلم يقولون يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول و هذا هو الراجح خلافا لمن قال بوجوب ذلك و يدل لذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " فهذا أمر و قد تقدم معنا مرارا أن ظاهر الأمر المطلق هو الوجوب لكن هذا الوجوب أو هذا الأمر يصرف إلى الندب هنا بأدلة : منها أن النبي صلى الله عليه و سلم سمع رجلا يقول : " الله أكبر الله أكبر " فقال صلى الله عليه و سلم : " على الفطرة " فسمعه يقول : " أشهد أن لا إله إلا الله " فقال صلى الله عليه و سلم : " خرجت من النار " و الحديث رواه مسلم و ظاهر هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقل كما قال هذا المؤذن .

أيضا من الصوارف : ما جاء في حديث أمنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد يقول و أنا و أنا . رواه أبو داود و صححه الألباني . فظاهر هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يقول أحيانا " أشهد أن لا إله إلا الله " خلف المؤذن و إنما يقول " و أنا و أنا " فلم يكن يقول أحيانا مثل ما يقول المؤذن فدل ذلك على أن الأمر ليس للوجوب .

كذلك من الصوارف : ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا إذا شرع المؤذن في أذان الجمعة شرعوا يتحدثون و ظاهر هذا و الله أعلم أنهم ما كانوا يجيبون المؤذن أحيانا لأن الوقت لا يكفي للحديث فيما بينهم مع إجابة المؤذن .

و كذلك يدل على صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب : ما رواه ابن سعد أن عثمان رضي الله عنه كان يؤذن المؤذن و هو يتحدث مع الناس ؛ يسألهم عن الأسعار و عن الأسواق و إسناد هذا صحيح فظاهر هذا أن عثمان رضي الله عنه و من كان يحدثهم ما كانوا يجيبون المؤذن حال ذلك فدل ذلك على أن الأمر ليس للوجوب إذ لو فقه الصحابة من الأمر الوجوب لما تحدثوا و المؤذن يؤذن .

كذلك كما ذكرنا سابقا يدل على أن إجابة المؤذن ليست واجبة : أن الأصل و هو الأذان ليس فرضا على الأعيان فما كان تابعا له لا يكون فرضا على الأعيان .

فدل كل ذلك على صحة مذهب الجمهور و هو أن إجابة المؤذن مستحبة و ليست واجبة.

و ذكرنا أن العلماء اتفقوا في الجملة على أن سامع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن لأن الأذان ذكر فيقول السامع مثل ما يقول إلا في الحيعلتين ؛ في قول المؤذن : " حي على الصلاة " و في قول المؤذن : " حي على الفلاح " ، **فهنا قد اختلف العلماء** على أربعة أقوال :

- ✓ أقواها و أولها مذهب الجمهور و هو أن السامع يقول " لا حول و لا قوة إلا بالله " ، فإذا قال المؤذن " حي على الصلاة " قال السامع : " لا حول ولا قوة إلا بالله " فإذ قال المؤذن " حي على الصلاة " قال السامع : " لا حول و لا قوة إلا بالله " و إذا قال المؤذن : " حي على الفلاح " قال السامع : " لا حول و لا قوة إلا بالله " و إذا قال المؤذن : " حي على الفلاح " قال السامع : " لا حول و لا قوة إلا بالله " و هذا أظهر الأقوال و أعدلها و أقواها و أرجحها و الله أعلم و ذلك :

- لحديث عمر رضي الله عنه الذي ورد مفسرا و مفصلا و مبينا فهو مقدم على سائر الأحاديث التي فيها نوع من الإجمال .
- أيضا يدل على رجحان هذا القول الحكمة فإن المؤذن من أول أذانه يذكر الله فناسب أن يذكر السامع الله كما ذكره المؤذن إلا في الحيعلتين فإن المؤذن ينادي للصلاة و يدعو إلى الصلاة و السامع لا يدعو إلى الصلاة فناسب أن يستبدل ذلك بقوله : " لا حول ولا قوة إلا بالله " و هذا ذكر مناسب لحاله كأنه يستعين بالله على إجابة المؤذن كما أنه يقر بأن إجابته للمؤذن إلى الصلاة إنما هي فضل من الله و بحول الله و بقوة الله فلا منة له بكونه يذهب إلى المسجد و إنما المنة لله لأنه ما قام إلا بحول الله و ما ذهب إلا بقوة الله سبحانه و تعالى فكان ذلك مناسبا جدا .

✓ و أما القول الثاني : و هو الذي يلي القول الأول في القوة فهو بعض أهل العلم إنه يقول : " لا حول و لا قوة إلا بالله " أحيانا ، و يقول أحيانا : " حي على الصلاة حي على الفلاح " فكان ذلك عندهم من باب تنوع الأذكار فأحيانا يقول هذا و أحيانا يقول هذا و هذا قول وجيه غير أن الأول أوجه منه .

✓ و أما القول الثالث فهو أنه يجمع بينهما فيقول : " حي على الصلاة لا حول و لا قوة إلا بالله ، حي على الصلاة لا حول و لا قوة إلا بالله "

✓ و أما الرابع و هو أضعفها فهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن و لا يقول : " لا حول و لا قوة إلا بالله " .

فهذا خلاصة ما تقدم معنا في آخر ما قررناه في هذا الباب .

ثم نكمل ما ذكره الشيخ مرعي رحمه الله عز و جل في هذا الباب فيتفضل الشيخ الدكتور ياسين وفقه الله يقرأ لنا.

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد ،

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه : " ثم يصلي على النبي صلى عليه و على آله و سلم إذا فرغ و يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته " .**

نعم ، يستحب للمؤمن إذا سمع المؤذن و أجابه و فرغ من إجابة المؤذن أن يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم فإذا صلى على النبي صلى الله عليه و سلم بأي صيغة حصل المقصود فكما لو قال :" صلى الله عليه و سلم " أو

" صلى الله على نبينا و سلم " أو قال : " اللهم صل على نبينا و سلم " و الأفضل أن يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم بالصيغ الواردة التي يقررها العلماء في كلامهم عن الصلاة بعد التشهد فإن هذا أكمل لأنه يأتي بعبادتين : أما الأولى فهي الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم بعد الفراغ من الأذان و أما الثانية فهي الإتيان بهذا الذكر المأثور فيتحقق له الفضلان .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم إذا فرغ و يقول : " اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته "

اللهم : أي يا الله .

رب هذه الدعوة التامة :

- ✓ الأظهر و الله أعلم أن المراد بالدعوة التامة دعوة التوحيد الشهادتان " أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله " فإنها أتم دعوة و أشرف دعوة ، ما سمع أشرف منها ، و ما علم أفضل منها ، فهي الدعوة التامة على الإطلاق ، لما سمع السامع المؤذن يذكر الشهادتين قال : " اللهم رب هذه الدعوة التامة ".
- ✓ و قال بعض أهل العلم إن المراد بالدعوة التامة ما يسبق الحيعلتين من أول الأذان إلى الحيعلتين " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله " و الأول أظهر و الله أعلم أن المراد بالدعوة التامة الشهادتان .

و الصلاة القائمة : أي رب الصلاة القائمة .

- ✓ و المراد بالصلاة أي : التي دعي إليها و القائمة أي التي يقيمها المؤمنون .
- ✓ و قال بعض أهل العلم : المراد بها الدائمة ، فهذا قول .
- ✓ و قال بعض أهل العلم إن الصلاة هنا بالمعنى اللغوي و هو الدعاء فمعنى الصلاة القائمة يعني : الدعاء الدائم للنبي صلى الله عليه و سلم بهذا .

و الأول أظهر و الله أعلم .

آت محمدا الوسيلة : و هذا أكمل من قول بعض الناس " آت محمدا صلى الله عليه و سلم " الأكمل أن تقول : " آت محمدا الوسيلة " لأن الذي ورد في الحديث هو هذا و خذوها قاعدة دائما يا إخوة : ما ورد في الحديث أفضل مما يضيفه إليه الناس .

و الوسيلة : فسرها النبي صلى الله عليه و سلم بأنها درجة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، درجة عالية هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا لعبد واحد من عباد الله فعندما تقول آت محمدا الوسيلة فأنت تدعو للنبي صلى الله عليه و سلم أن يرزقه الله هذه الدرجة في الجنة التي هي أعلى درجات الجنة و إنما هي لعبد واحد .

و قال بعض أهل العلم الوسيلة : ما يتقرب به .

و لا اختلاف بين القولين في ما يظهر لي و الله أعلم فإذا قلنا : ما يتقرب به معناه آت محمدا صلى الله عليه و سلم ما يتقرب به حتى يبلغ هذه الدرجة العالية التي لا تنبغي أن تكون إلا لعبد واحد و النبي صلى الله عليه و سلم رجا أن يكون هو

و الفضيلة :

- ✓ الفضيلة قال بعض أهل العلم : هي منزلة شرف أخرى في الجنة ففيه منزلتان : منزلة عالية هي أعلى درجات الجنة و هي الوسيلة و منزلة شرف أخرى في الجنة فعندما تقول آت محمدا الوسيلة و الفضيلة تدعو له بالأمرين .
- ✓ و قال بعض أهل العلم : إن الفضيلة هي الوسيلة ، فهذا تفسير فهي وسيلة شريفة لأنها أعلى درجات الجنة .

و ابعثه مقاما محمودا : المقام المحمود على الصحيح هو الشفاعة و ما يمتن به الله على عبده محمد صلى الله عليه و سلم في ذلك المقام من التشريف العظيم حيث يسجد النبي صلى الله عليه و سلم و يفتح الله عليه من المحامد ما شاء و يشفع الشفاعة العظمى بإذن الله سبحانه و تعالى فهذا هو المقام المحمود .

الذي وعدته : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ عسى من الله : تحقيق و لذلك سماها النبي صلى الله عليه و سلم وعدا و نحن نقول الذي وعدته في هذه الآية العظيمة .

دل على استحباب ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرة " فأنت إذا صليت على النبي صلى الله عليه و سلم بعد الأذان صلى الله عليك بها عشرة فإذا صليت مع كل أذان صلى الله عليك خمسين في اليوم و الليلة و هذه منزلة عظيمة "

ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله " أعلى درجة في الجنة لعبد واحد من عباد الله " و أرجو أن أكون أنا هو من سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة "

حلت عليه : و هذا معناه أن حلت هنا بمعنى نزلت عليه ، و ليس المراد حلت من الحل ؛ لأن لو كان المراد حلت من الحل لقال حلت له لكن حلت عليه الشفاعة يعني نزلت و أذن الله بها . رواه مسلم و روى البخاري عن جابر مرفوعا أن النبي يعني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته " قال النبي صلى الله عليه و سلم : " حلت له شفاعتي يوم القيامة فهنا قال النبي صلى الله عليه و سلم : " حلت له " و هنا يحتمل أن يكون حلت من الحل فإن قيل : هل كانت حراما ؟ قلنا إنه ثبت أن الشفاعة لا تكون إلا بإذن الله ، ما من عبد يشفع إلا بإذن الله سبحانه و تعالى فيكون معنى حلت أن أذن الله للنبي صلى الله عليه و سلم أن يشفع له و المعلوم أن النبي صلى الله عليه و سلم له أنواع من الشفاعات و لم يخص النبي صلى الله عليه و سلم شفاعة من شفاعة هنا لتعم فتحل للعبد الشفاعة التي يحتاجها من شفاعات النبي صلى الله عليه و سلم ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " ثم يدعو هنا و عند الإقامة " .**

ثم يدعو هنا : أي بعدما يفرغ من الذكر الذي ذكرناه يستحب له أن يدعو ، ما الدليل ؟ قالوا الدليل :

- أولا : أن النبي صلى الله عليه و سلم حثنا إذا فرغنا من إجابة المؤذن أن ندعو له بهذا الدعاء الذي تقدم فدل ذلك على أن هذا الموطن من مواطن إجابة الدعاء فإذا دعونا للنبي صلى الله عليه و سلم دعونا لأنفسنا سواء قبل أن نصلي الراتبة أو الصلاة المستحبة أو بعد ذلك .
- و الدليل الثاني : ما جاء عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " الدعاء لا يرد بين الأذان و الإقامة " رواه الإمام أحمد و الترمذي و صححه الألباني ، فالنبي صلى الله عليه و سلم أخبرنا بهذا من أجل أن ندعو بين الأذان و الإقامة و الدعاء بين الأذان و الإقامة دعاء مطلق ليس له ذكر مخصوص و لا لفظ مخصوص بل يدعو الإنسان بما أحب من أمور الدين و الدنيا .

قال المصنف : " و عند الإقامة " .

هذا ذهب إليه بعض أهل العلم أنه إذا فرغ المؤذن من الإقامة يدعى بين الإقامة و تكبيرة الإحرام و أخذوا هذا من أن الإقامة أذان كما تقدم معنا أن بعض أهل العلم يقيسون الإقامة على الأذان بجامع كونها أذانا لقول النبي صلى

الله عليه و سلم : " بين كل أذانين صلاة " فيقولون : ما ثبت للأذان ثبت للإقامة و تقدم معنا أن الراجح فيما يظهر لي و الله أعلم أنه ليس صحيحا أن ما ثبت للأذان يثبت للإقامة و أن الإقامة إنما سميت أذانا تبعا كما نقول صلاة العشائين أي المغرب و العشاء فسمي المغرب عشاء تبعا فهذا لا يدل على أنها أذان بإنفرادها و إنما سميت أذانا تبعا للأذان الذي هو الإعلام بدخول الوقت كما تقدم معنا و لذا الذي يظهر لي و الله أعلم أنه لا يشرع للمسلم أن يدعو بعد الإقامة و إنما المستحب أن يدعو بين الأذان و الإقامة لحديث أنس الذي سمعناه ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و يحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع ".**

إذا أذن المؤذن و المسلم في المسجد ، اتفق الفقهاء على أنه ينهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي الصلاة التي دعي عليه ، اتفق الفقهاء على أن من كان في المسجد بعد الأذان ينهى عن أن يخرج من المسجد حتى يصلي الصلاة التي دعي لها ، أذن لصلاة الظهر و أنت في المسجد يحرم عليك أن تخرج من المسجد حتى ، تنهى باتفاق العلماء ، تنهى عن أن تخرج عن المسجد حتى تصلي صلاة الظهر باتفاق العلماء و كذا العصر و المغرب و العشاء و الفجر .

و استثنى العلماء من ذلك :

- أن يخرج الإنسان ليتطهر ، كان في المسجد بعد الأذان فانتقض وضوءه يخرج خارج المسجد ليتطهر
- أيضا خاف الضرر من البقاء في المسجد لأمر ما فإنه يجوز له الخروج.
- و كذلك إذا وجدت مصلحة أعظم كأن كان إماما لمسجد آخر و كان في درس في ذلك المسجد الذي لا يصلي فيه فأذن المؤذن قبل أن يفرغ الشيخ من درسه فإنه يجوز له أن يخرج من المسجد ليذهب ليصلي بالناس في مسجده لأنه يخرج إلى مصلحة أعظم كذلك مثلا لو كان إنسان في مسجد في المدينة و كان هناك درس و أذن المؤذن و خرج ليصلي في المسجد النبوي فإن هذا لا ينهى عنه إلا إذا خاف التهمة ، أن يقول الناس انظر هذا الرجل يؤذن المؤذن و يخرج من المسجد ما يصلي مع الناس و قد تقدم معنا يا إخوة أن دفع التهمة عن النفس سنة و مصلحة عظمى .

ثم اختلف العلماء في هذا النهي :

- ✓ فذهب الجمهور إلى أن النهي للكراهة ، أنه يكره و لا يحرم .
- ✓ و ذهب الحنابلة إلى أن النهي للتحريم و هذا هو الراجح و الله أعلم أنه من أذن المؤذن و هو في المسجد يحرم عليه أن يخرج من المسجد حتى يصلي الصلاة التي دعي إليها إلا لعذر كما شرحنا و بينا لقول أبي هريرة رضي الله عنه في رجل خرج من المسجد بعد الأذان : " أما هذا فقد عصى أبا القاسم " صلى الله عليه و سلم ، قال أما هذا الرجل الذي خرج فقد عصى و المعصية لا تكون إلا في فعل محرم فدل ذلك على رجحان القول بتحريم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر .

إذا كان ذلك كذلك فإن نتبع هذا بالكلام عن **صفة الأذان و الإقامة ، عن ألفاظ الأذان و الإقامة :**

و قد اتفق الفقهاء على أن ألفاظ الأذان هي : " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله " اتفق الفقهاء على أن هذه ألفاظ الأذان .

كما اتفقوا على أن الأذان مثنى ما عدا الجملة الأخيرة " لا إله إلا الله " فإنها فرد و قد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن بلالا أُمِر أن يشفع الأذان و أن يوتر الإقامة إلا الإقامة .

ثم اختلف الفقهاء في أمور :

- فاختلفوا في عدد التكبيرات في أول الأذان في عدد التكبيرات في أول الأذان :
  - ✓ فذهب الجمهور : الحنابلة و الحنفية و الشافعية إلى أن عدد التكبيرات في الأذان أربع في أول الأذان و هذا هو الراجح لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه و قد تقدم معنا مرارا .

كما اتفق الفقهاء على أن جمل الإقامة هي : " الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله "

- طيب قبل الإقامة فيه مسألة أيضا اختلف فيها الفقهاء و هي :

مسألة الترجيع و هذه المسألة أحب أن أذكرها للإخوة لأن كثيرا من الإخوة يسمعون بالترجيع لا يعرفون حقيقة الترجيع ، اختلف العلماء في الترجيع في الأذان و الترجيع أن يقول المؤذن : " أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله " بصوت منخفض ثم يرجع فيقولها بمد صوته فيرفع بها صوته ؛ فهذا معنى الترجيع أنه يقول الشهادتين بصوت منخفض ثم يرجع إليها فيقولها بصوت مرتفع .

- ✓ وذهب الحنابلة في الصحيح عندهم و الحنفية إلى أن الترجيع مباح ، ليس مستحبا و لا مكروها ، مباح .
- ✓ و ذهب المالكية و الشافعية في الصحيح عندهم و الحنابلة في رواية إلى أن الترجيع سنة .

و سبب ذلك و الله أعلم :

– أن أذان المؤذنين بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم في المدينة إلى أن مات النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل فيه الترجيع ، أذان المؤذنين في المدينة و هم الذين يؤذنون بين يدي رسول الله صلى عليه و سلم كبلال و ابن أم مكتوم لم ينقل فيه الترجيع و النبي صلى الله عليه و سلم كان يسمعه إلى أن مات صلى الله عليه و سلم .

– و أيضا قالوا إن الترجيع لم يأت في حديث عبد الله بن زيد في الرؤية بالأذان **بينما** جاء الترجيع في أذان أبي محذورة و هو كما تقدم معنا يا إخوة مؤذن مكة الذي علمه النبي صلى الله عليه و سلم الأذان و جاء فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له : " ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله " رواه أبو داود و ابن ماجه و صححه الألباني ، و جاء عن أبي محذورة رضي الله أن النبي صلى الله عليه و سلم علمه الأذان تسعة عشرة كلمة رواه الأربعة و صححه الألباني، و لا يكون الأذان تسعة عشرة كلمة إلا بالترجيع .

و الراجح و الله أعلم أن الكل سنة : أن عدم الترجيع سنة و أن الترجيع سنة فيقال هذا في مكان و هذا في مكان ، و هذا في زمان و هذا في زمان لأنها كلها ثبتت عن النبي صلى الله عليه و سلم فيكون هذا كشأن الأذكار المتنوعة ، يؤتى بهذا الذكر تارة و بهذا الذكر تارة فهذا أقرب و الله أعلم أن المؤذن إذا لم يُرَجِع فهو على سنة و إذا رَّجَع فهو على سنة و الأولى أن المؤذن يفعل هذا تارة و يفعل هذا تارة ليأتي بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم .

ثم أقول أيضا :

- اتفق الفقهاء على أن جمل الإقامة هي : " الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" يعني اتفقوا في الجملة على أن هذه هي ألفاظ الإقامة .
- ثم اتفقوا على أن التكبير في آخر الإقامة مرتان ، يعني يقول المقيم " الله أكبر الله أكبر " و أن قول " لا إله إلا الله" في آخر الإقامة مرة .

ثم اختلفوا في تثنية و إفراد الباقي :

- ✓ فذهب الحنابلة و الشافعية إلى أنها مفردة إلا قوله : " قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة " ، إذن عند الشافعية و الحنابلة التكبير في أول الأذان مرتان و " قد قامت الصلاة " مرتان و التكبير في آخر الإقامة مرتان ، هذا عند الشافعية و الحنابلة و البقية مفردة ؛ لحديث عبد الله بن زيد قال : " ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : " إذا أقمت الصلاة قل : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله "" رواه أبو داود بإسناد صحيح ، و هذا حديث مفصل .
- ✓ و ذهب الحنفية إلى أن التكبير في أول الإقامة أربعا ، ثم يثني باقيها إلا قول " لا إله إلا الله " فإنه يفرد ، لماذا يا معاشر الحنفية ؟ قالوا لحديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه و سلم علمه الإقامة سبع عشرة كلمة " الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله " رواه أبو داود و ابن ماجه و قال الألباني : حسن صحيح .
- ✓ و ذهب المالكية إلى إفراد الإقامة و استدلوا بأمرين ، يعني المالكية يقول : " الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله " ، و استدلوا بأمرين :

– الأمر الأول : قالوا لحديث أنس : " أمر بلا أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة " فقالوا هذا أمر بإيتار الإقامة " .

لكن هذا يعني مردود بأنه جاء في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين و أن يوتر الإقامة إلا الإقامة.

– أيضا احتجوا بأن هذا عمل أهل المدينة .

و هذا يجاب عنه بأنه مادام قد صح الحديث فهو حجة على أهل المدينة و على غيرهم .

و الذي يظهر و الله أعلم أن قول الشافعية و الحنابلة صحيح يعمل به و قول الحنفية صحيح يعمل به لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، فإن أقام المقيم مرة هكذا و مرة هكذا كان حسنا أو كان هذا في مكان و هذا في مكان .

و هنا في الحقيقة يا إخوة كلام جميل جدا لابن القيم رحمه الله في هذه المسألة ، أحببت أن أنقله لكم قال : " و كل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها و إن كان بعضها أفضل من بعض " هذا رأي ابن القيم رحمه الله أن ما دام النصوص محتملة حتى لقول المالكية و أمر أن يوتر الإقامة فهذا محتمل فهي جائزة مجزئة و إن كان الذي يظهر و الله أعلم أن قول المالكية من حيث السنة لم يثبت لأن حديث أنس ورد و هو في نفس المخرج باستثناء الإقامة لكن الشاهد فيما يأتي من الكلام الجميل لابن القيم رحمه الله قال : " فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال و إقامته و الشافعي أخذ بأذان أبي محذورة و إقامة بلال و أبو حنيفة أخذ بأذان بلال و إقامة أبي محذورة و مالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين و على كلمة الإقامة مرة واحدة " ثم قال : " رحمهم الله كلهم فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة " و هذا حسن الظن الذي ينبغي أن نعمله مع أئمتنا أنهم جميعا مجتهدون في إصابة الحق و إن رجحنا قولا على قول و نترحم على أئمتنا و نستغفر لهم و ندعو لهم و نعرف علو منزلتهم و إن رجحنا بعض الأقوال على بعض على حسب ما يظهر من الأدلة و الله أعلم .

➢ **قال يرحمه الله : " باب شروط الصلاة "**

باب شروط الصلاة ، أيضا يا إخوة هذا الباب ذكره الشيخ مرعي في كتاب الطهارة مخالفا لسائر الفقهاء الذين اطلعت على كتبهم أنهم يذكرون شروط الصلاة في كتاب الصلاة ، غير أن الشيخ مرعي رحمه الله ذكر شروط الصلاة في كتاب الطهارة جعل ذلك باب في كتاب الطهارة ، فما وجه هذا ؟ وجه هذا أن شروط الصلاة من مقدمات الصلاة و ليست من الصلاة ، من مقدمات الصلاة فرأى الشيخ مرعي أن الأنسب لها أن تكون مع الطهارة التي هي مقدمات الصلاة ، الطهارة مقدمة الصلاة و شروط الصلاة مقدمات للصلاة فرأى الشيخ مرعي أن الأنسب لأن يجعلها مع الطهارة و إن كان الأظهر لنا و الله أعلم أن الأفضل هو صنيع الفقهاء بجعل شروط الصلاة من كتاب الصلاة لأنها و إن لم تكن من ذات الصلاة إلا أنها ألصق بالصلاة من كتاب الطهارة ، نعم .

و الشروط تقدم معنا يا إخوة أنها جمع شرط ، و الشرْط بتسكين الراء كما قلنا : إلزام الشيء و التزامه ، و الشرَط بفتح الراء هو العلامة و قول بعض الكتاب الشراح أنه إذا اتحدت المادة لا تضر الحركات غير صحيح ، بل قدمت لكم يا إخوة أن الحركات تغير في المعاني كما قلنا : سبَق و سبْق ، عَرْف و عُرْف و بعضهم يذكر عِرْف ، و أيضا شرْط و شرَط .

و الشرط : ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته .

ما يلزم من عدمه : إذا عدم الشرط عدم المشروط ، فهذه شروط صحة الصلاة فإذا عدم شرط عدمت صحة الصلاة ما تصح الصلاة .

لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود صحة الصلاة ، يا إخوة الطهارة كما سيأتينا شرط صحة الصلاة ، هل يلزم من كوني تطهرت و صليت أن صلاتي صحيحة ؟ الجواب : لا لأني قد أخل بشرط آخر ، توضأت قبل الأذان و صليت المغرب قبل أذان المغرب ، ما حكم صلاتي ؟ باطلة ، طيب أنا توضأت و أتيت بالشرط ، لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لذاته لأنه قد يوجد مانع أو انخرام شرط آخر .

و لا عدم : لا يلزم وجود الشرط عدم الصحة لأنه قد تجتمع الشروط و ينتفي الموانع فتلزم الصحة .

إذن هذه الشروط المقصود بها : شروط صحة الصلاة التي إذا عدم واحد منها لم تصح الصلاة ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله : " و هي تسعة : الإسلام و العقل و التمييز " .**

هذه الشروط الثلاثة يا إخوة هي شروط لصحة كل عبادة إلا الزكاة فإنها تصح في مال الصبي و المجنون فهي مستثناة و إلا الحج و العمرة فإنهما يصحان من الصبي غير المميز و أما بقية العبادات فيشترط لصحتها الإسلام و العقل و التمييز .

- **أما الإسلام** : فهو شرط لصحة الصلاة لعدم صحة العبادة من الكافر لانعدام الأصل في حقه و هو التوحيد، العبادات أصلها التوحيد فإذا لم يوجد التوحيد لم توجد العبادة الشرعية على الحقيقة فلو صلى الكافر ما صحت صلاته ، لكن ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه إن صلى أسلم و حكمنا بإسلامه كما قلنا في الأذان لأنه بالصلاة يظهر امتثاله للإسلام و الصلاة علامة على الإسلام ، لكن الصلاة لا تصح منه باتفاق العلماء ، قال الله عز و جل : ﴿ و قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ فلو كان عملهم مقبولا لما جعله الله هباء منثورا .
- **و أما العقل** : فلا تصح الصلاة من المجنون لعدم تكليفه ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : " رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم " رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه و صححه الألباني فدل ذلك على أن المجنون لا تقبل صلاته.

كما يدل لذلك أيضا أنه لا نية له .

و كذلك السكران الذي أذهب عقله بنفسه ، لا تقبل صلاته لأنه لا يعلم ما يقول ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فنهى الله عز و جل السكران عن قربان الصلاة لأن الصلاة لا تصح منه لماذا لا تصح منه ؟ لأنه لا يعلم ما يقول و لا نية له .

- **و أما التمييز** : و هو هنا سبع سنين ، يعني تقدم معنا يا إخوة أن العلماء مختلفون في التمييز ، هل يحد بسبع سنين أو يحد بالصفة فيقول إذا عرف الخير من الشر و النافع من الضار و التمرة من الجمرة فقد ميز ، نقول هنا في هذا الموطن التمييز سبع سنين ، لماذا ؟ للنص لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر " رواه أبو داود و أحمد و الترمذي و صححه الألباني ، فالنبي صلى الله عليه و سلم قال : " مروا أبناكم بالصلاة و هم أبناء سبع "

فدل ذلك على أنهم قبل السبع لا يقبل منهم و لذلك لا يؤمرون و دل على أنهم بعد السبع يقبل منهم و يؤجرون و لذلك يؤمرون بالصلاة و هم أبناء سبع سنين ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " وكذا الطهارة مع القدرة " .**

الشرط الرابع : الطهارة أي رفع الحدث الأكبر إن وجد و الأصغر إن وجد و هذا شرط متفق عليه .

لكن قال : " الطهارة مع القدرة " أي الطهارة بحسب القدرة فإن كان جنبا و استطاع أن يغتسل لا بد أن يغتسل و إن لم يستطع الاغتسال لعدم الماء أو لأن الماء يضره يتيمم فإن لم يستطع الاغتسال بالماء و لا التيمم إما لكونه مقيدا و إما لكونه ممنوعا ، بعض الناس ينقص عنده المناعة حتى يمنع من دخول شيء عليه مطلقا ، حال انخفاض المناعة ، أحيانا الأطباء يخضعون المريض لتخفيض المناعة من أجل مثلا زراعة عضو و قد يصل الأمر إلى درجة أنه يخشى عليه من أي شيء فيمنع من دخول شيء عليه ، فهذا يسقط عنه اشتراط الطهارة لقول الله عز و جل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ و لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " و هذه فائدة قول : " مع القدرة " هذا شرط مع القدرة ، و بحسب القدرة .

و يدل لهذا قول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " متفق عليه ، فهذا نص من النبي صلى الله عليه و سلم على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة ، أيضا يعني قول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " رواه مسلم في الصحيح فدل ذلك على الشرط .

و أما القدرة فقد بينت لكم الدليل قول الله عز و جل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ و قول النبي صلى الله عليه و سلم : " و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

و بهذا يا إخوة نعرف خطأ بعض المسلمين الذين إذا لم يستطيعوا التطهر لا يصلون و يقولون إن الطهارة شرط لصحة الصلاة بالإجماع و قد صدقوا غير أنها شرط عند القدرة فيجب عليهم أن يصلوا على حالهم و لو كان المريض متلطخا بالنجاسة و هو على سريره و لا يستطيع يتوضأ و لا يتيمم ، يصلي على حاله ، و لا يترك الصلاة أبدا مادام العقل موجودا ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله : " الخامس دخول الوقت " .**

أجمع العلماء على أن للصلوات المفروضات الخمس أوقاتا معلومة لا تصح قبلها ، فمن صلى قبل دخول الوقت لم تصح صلاته بإجماع أهل العلم ، قال الله عز و جل : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال العلماء : ذكر الله في الآية الأوقات الخمسة ، كيف ؟

قالوا : قال الله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ و دلوك الشمس هو ميلانها و قال بعض أهل العلم هو غروبها، قولان ، لدلوك الشمس أي ميلانها و هو الزوال فهذا يشمل وقت الظهر و العصر .

﴿ إلى غسق الليل﴾ إلى دخول الليل و هذا يشمل وقت المغرب و العشاء .

﴿ و قرآن الفجر ﴾ و هذا يدل على وقت الفجر .

قال بعض أهل العلم : " و في هذه الآية دلالة على الجمع بين الصلوات لأن الله جعل وقت الظهر و العصر واحدا و المغرب و العشاء واحدا و الفجر بمفرده فدل ذلك على أن الظهر يجمع مع العصر عند سببه و أن المغرب يجمع مع العشاء عند سببه و أن الفجر لا يجمع .

أيضا يدل لتوقيت الصلوات قول الله عز و جل : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ ، كتابا أي : فرضا ، موقوتا أي : مؤقتا بوقته ، فالفريضة مؤقتة بالوقت .

و كما قلت لكم العلماء مجمعون على أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة ، **و هنا أذكر شيئا العلماء مختلفون: هل دخول الوقت شرط أو سبب ؟**

- ✓ فقال بعض أهل العلم سبب .
- ✓ وقال بعض أهل العلم شرط .

و الصحيح أن دخول الوقت سبب و شرط ، انتبهوا ! دخول الوقت سبب للوجوب و شرط للصحة ، فإذا عرضنا تعريف السبب على مسألة الوجوب و هو أن **السبب يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم** على مسألة الوجوب صح هذا لأنه إذا دخل الوقت لزم من دخول الوقت وجوب الصلاة على من هو أهل للوجوب و إذا لم يدخل الوقت لا تجب الصلاة ، و إذا عرضنا تعريف الشرط على مسألة الصحة وجدناه صحيحا لأن قلنا : إن الشرط **ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود و لا عدم لذاته** ، دخول الوقت يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة من صلى قبل المغرب ما صحت صلاته لكن ما يلزم من وجوده وجود الصحة قد

يدخل الوقت و الإنسان غير متوضئ فما تصح صلاته و لا عدم لذاته ، فالتحقيق أن دخول الوقت سبب للوجوب و شرط للصحة ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله :" و وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس " .**

نعم ، بدأ المصنف رحمه الله بوقت الظهر لأنه الذي بدئ فيه في أحاديث التوقيت كحديث إمامة جبريل فإنه بدأ بالنبي صلى الله عليه و سلم بصلاة الظهر .

- و قد أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر الزوال بأن يبدأ الظل في الزيادة ، يا إخوة الظل ينقص ينقص ينقص إلى حد معين إذا زالت الشمس يقف نقصان الظل ما ينتهي الظل يقف نقصان الظل ثم يبدأ في الزيادة فإذا بدأ الظل في الزيادة بعد توقفه عن النقصان فهذا الزوال ، و قد أجمع أهل العلم على أن وقت الظهر هو الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ، يعني يا إخوة نحن قلنا : إن الزوال يقف فيه الظل في النقص و يبقى شيء من الظل ، من وقت هذا الوقوف تحسب حتى يصير ظل كل شيء مثله من بعد ظل الزوال كما قال المصنف لأن للزوال ظلا فإن الظل لا ينتهي بالنقص بل يقف فمنه تحسب هذا الأمر و هذا محل اتفاق. و حكي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه ، يعني أبو حنيفة حكي عنه قول جماهير العلماء و حكيت عنه حكاية أنه يرى الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه .
- و ذهب الجمهور و منهم أبو حنيفة في رواية عنه إلى أن وقت العصر يبدأ من أن يصير ظل كل شيء مثله غير أنهم اختلفوا :

✓ فمنهم من قال : هناك وقت مشترك يمكن أن يصلي فيه الظهر و يمكن أن يصلى فيه العصر مقدار أربع ركعات يعني يقولون فيه برزخ بين الظهر و العصر يصلح للوقتين يصلح للصلاتين أعني يمكن أن يصلى فيه الظهر و يمكن أن يصلى فيه العصر **و هذا مذهب المالكية** أنه لا فاصل بين الظهر و العصر بل بينهم قدر مشترك يمكن أن تصلى فيه الظهر و يمكن أن تصلى فيه العصر و هو مقدار أربع ركعات .

- ✓ و ذهب أكثر الجمهور إلى أن وقت العصر يلي وقت الظهر بلا فاصل لكن ليس هناك وقت مشترك ينتهي وقت الظهر ليبدأ وقت العصر و لذا قال المصنف: يليه يعني أنه لا يتداخل معه فليس هناك وقت مشترك و الأمر قريب يعني الأمر سهل .

لكن الأرجح و الله أعلم أن لكل صلاة وقتها الذي تستقل به فللظهر وقتها الذي تستقل به ليبدأ بعد ذلك مباشرة وقت العصر .

و أجمع العلماء على أن من صلى العصر و الشمس بيضاء نقية أنه صلى في الوقت المختار ، من صلى العصر حال كون الشمس بيضاء نقية يعني لم تخالطها صفرة ، لم تبدأ بالاصفرار أنه قد صلى في وقت الاختيار كما حكاه الحافظ ابن عبد البر و الأفضل أن يصليها قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه هذا الأفضل

و ذهب الإمام أحمد في الأصح عنه غلى أن وقت الاختيار لصلاة العصر ينتهي إلى اصفرار الشمس ما لم تصفر الشمس ، آخر وقته وقت الاختيار أن تصفر الشمس فإذا اصفرت الشمس خرج وقت الاختيار ما لم تصفر الشمس و ذهب الجمهور إلى أن وقت الاختيار يخرج إذا صار ظل كل شيء مثليه .

عندنا يا إخوة ثلاثة أمور :

- أن يصير ظل كل شيء مثليه و من صلى قبله فقد صلى في وقت الاختيار باتفاق العلماء .
- عندنا أن تصير الشمس بيضاء لا صفرة فيها و هذا أيضا من صلى فيه فقد صلى في وقت الاختيار لأن الذي يظهر و الله أعلم أن كون الشمس بيضاء قريب جدا من كون ظل كل شيء مثليه فالأمر سهل قريب .
- و الإمام أحمد يرى أن وقت أن وقت الاختيار يمتد ما لم تصفر الشمس ثم ينتهي وقت الاختيار على الراجح ليبدأ وقت الاضطرار للعصر إلى غروب الشمس .

ما الفرق بين وقت الاختيار و وقت الاضطرار ؟ وقت الاختيار من صلى فيه صحت صلاته و سلم من الإثم أما وقت الاضطرار من صلى فيه متعمدا من غير عذر صحت صلاته و أثم و من صلى فيه بعذر صحت صلاته و لا يأثم ، و سنقيم الدليل على هذا إن شاء الله .

- و أجمع العلماء على أن وقت المغرب هو غروب الشمس ، أول وقت المغرب هو غروب الشمس.

ثم اختلفوا : هل للمغرب سعة في الوقت أو هو وقت واحد ؟

✓ فذهب الشافعي و مالك في الروايات عنه إلى أن وقت المغرب وقت واحد و هو عند غروب الشمس و ليس للمغرب وقت سعة .

✓ و ذهب الجمهور و معهم مالك في ظاهر عبارته في الموطأ إلى أن المغرب يمتد وقته إلى غروب الشفق .

- و أجمع العلماء على أن وقت العشاء من مغيب الشفق .

✓ و الشفق عند الجمهور هو الحمرة التي تكون في الأفق بعد مغيب الشمس .

✓ و عند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة و الأقرب و الله أعلم هو قول الجمهور أن الشفق هو الحمرة التي تكون في الأفق بعد غروب الشمس فإذا عاب الشفق دخل وقت العشاء .

و اختلفوا في آخر وقت العشاء فقيل :

✓ إلى ثلث الليل الأول ثم ينتهي .

✓ و قيل إلى نصف الليل ثم يخرج .

✓ و قيل إلى طلوع الفجر .

✓ و قيل لها وقت اختيار و وقت اضطرار فوقت الاختيار إلى ثلث الليل الأول لا يجوز للإنسان أن يخرجها عن هذا و وقت الاضطرار إلى الفجر .

و الراجح أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل ثم سنقيم الأدلة على هذا و نبين لكم الأدلة على الراجح أنا أردت أن نضبط أولا المواقيت عند أهل العلم بدون أن أدخل الأدلة ثم إن شاء الله عز و جل في درس الغد سأشرع أفصل لكم الأدلة التي تدل على الراجح أو ما أجمع عليه أهل العلم في هذه المواقيت إن شاء الله .

و لعلنا نقف هنا لنجيب عن أسئلة إخواننا و نكمل غدا إن شاء الله عز و جل و الله أعلم .

الطالب : جزاك الله خيرا و بارك فيك و رفع قدرك في الدارين و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين .

أحسن الله إليكم ، يقول هذا السائل : هاجرت من فرنسا إلى المغرب بعد قبول والدي بهذا الأمر مع العلم أنهما مقيمان في فرنسا و لكن لم أجد في هذا البلد علماء و طلبة علم سلفيين لأجل أطلب العلم فقررت الهجرة إلى بلد

آخر لوجود علماء في تلك البلاد مع العلم أن والدي مقيمان في فرنسا لن يقبلا هجرتي إلى هذا البلد الآخر ، فبماذا تنصحونني ؟

الشيخ : أولا أشرنا يا إخوة إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن ينفي عن بلد أن فيه علماء فإما أن يقول لم أجد أنا أو لم أعرف أنا أو نحو ذلك فإذا عرفنا أخبرنا و إذا لم نعرف قلنا الله أعلم و بلاد المسلمين لا تخلو من خير ، الأخ يقول إنه هاجر من فرنسا إلى المغرب من دار كفر إلى دار إسلام و المغرب و دول الإسلام دار إسلام ، بإذن والديه غير أنه لم يجد ما يحب من طلب العلم في ذلك البلد فقرر أن يهاجر هذا غلط أن يقول أهاجر لأن ما فيه هجرة من بلد إسلام إلى بلد إسلام ، لكن قرر أن يرتحل في طلب العلم ، قرر الرحلة في طلب العلم لكن والداه لا يرضيان بهذا فنقول : إذا كان سفرك لطلب العلم لما لا بد منه مما تصح به العقيدة و يقوم به الدين و تصح به العبادة فلا يشترط إذن الوالدين لكن من الكمال أن ترضيهما و أن تسعى في إرضائهما و أن تخفض لهما جناح الذل بالرحمة لعلهما أن يرضيا أما إذا كانت ارتحالك للزيادة من العلم و إلا فالعلم المفروض الذي يقوم به الدين و يصح به الدين فلا يجوز أن ترتحل إلا بإذن والديك و كم ترك العلماء الرحلة إلى أهل الحديث و الرواة من أجل عدم رضا والديهم فعوضهم الله ، بعض السلف يذكر أنه ترك الرحلة لفلان من أجل عدم رضا والدته فعوضه الله بفلان جاء إلى بلده و هو أسند ممن أراد أن يرتحل إليه و من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه و لم يجد وجدا و ألما لما فقد فإذا كان ارتحالك لطلب العلم لما هو دون المفروض فلا تذهب إلى أي بلد إلا برضا والديك و احرص على إرضائهما ، نعم .

الطالب : جزاك الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : خالي عنده امرأتان إحداهما أرضعتني كثيرا و الأخرى عندها بنت من الخال فهل يجوز لي

الشيخ : لا لا ما يجوز .

اللبن يشترك فيه الرجل و المرأة فإذا اجتمع اللبن في الجوف أو في الأجواف حرم النكاح ، هذا الضابط ، إذا اجتمع اللبن من الأم أو من الأب في الأجواف و لو اختلف الزمان حصل التحريم ، فما هو الضابط الذي يضبط لنا مسائل الرضاع ؟ ننظر هل هذا الولد أو الرجل الذي يريد النكاح و هذا البنت التي يريد نكاحها ، هل اجتمع في جوفيهما لبن الأم أو لبن الأب لأن اللبن للأب و الأم فإن اجتمعا و لو كان بينهما عشر سنين حصلت الحرمة و إن لم يجتمع اللبن في الأجواف لا تحصل الحرمة ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، هذا سائل عن طريق الشبكة يقول : أحد الإخوة في أوروبا يحتاج إلى نصيحة منكم ، تزوج منذ قليل ثم ظهر له سوء خلق زوجته و كلامها القاسي و المعصية له و غير ذلك فنصحها و بدون فائدة و هي الآن حامل و تريد الطلاق و حاول الإصلاح بينهما و لكن بلا نتيجة و هي تبحث عن أسباب الطلاق دائما فالأخ يريد أن يتفق معها على تربية الولد قبل أن يطلقها لأنه يخاف عليه و لا يرغب أن يذهب إلى القاضي خوفا من أن يحرمه من ولده ، فما نصيحتكم له ؟

الشيخ : نصيحتي له الصبر : أن يصبر على المرأة و أنا دائما أنصح الإخوة أقول اتهم نفسك أولا ربما أنت السبب، ربما كانت تظن أنك شيخ فلما دخلت بها فإذا بها تجد ما لا يسر فكما يقولون في تعبيراتهم حصلت لها صدمة نفسية تزوجت بهذا الرجل على أنه رجل صالح سلفي رجل عابد ما شاء الله تتمنى تقول خلاص إن شاء الله أقوم الليل و إن شاء الله و إن شاء الله و الله بعد ما دخل بها الرجل و إذا به الرجل صاحب تلفاز و صاحب لهو و ما يقوم الليل و و ، فأولا أنا ما أتكلم الأخ بعينه أنا دائما أقول للإخوة أولا اتهم نفسك و ابدأ بنفسك فلعلك السبب و عالج هذا الأمر لعلك سيء الخلق ، بعض الناس يا إخوة عجيب يريد من الناس أن يكونوا على أحسن خلق و هو فوق ما عنده من الأخلاق شيء و إذا تكلم قال سبحان الله فلان سيء فلان سيء ، أخلاقه صعبة و تجده من أصعب الناس فلربما كانت معاملتك لها سببا في نفرتها ، فراجع نفسك و كم مرة قلت إن محك حسن الأخلاق البيت إذا أغلقت على نفسك الباب ، كم مرة قلت يا إخوة الإنسان يمكن يتصنع مع الأجانب مع الناس خارج البيت إذا أخطأ عليه أحد يصبر نفسه و يقول جزاك الله خيرا غفر الله لي و لك لكن إذا أغلق باب البيت عليه هنا يظهر حسن الخلق صحيح ، بعض الناس إذا دخل في بيته انقلب تماما أصبح أسد يثور لأي شيء و يضرب لأي شيء و يسب لأي شيء ، عالج نفسك لعل المرأة إذا رأت منك هذا تراجع نفسها و المرأة تحتاج إلى التودد كما كان النبي صلى الله عليه و سلم يتودد إلى نسائه و كما قال :

"خدعوها بقولهم حسناء و الغواني يغرهن الثناء "

يعني يتلطف معها يتحبب إليها يتودد إليها ، يحسن إليها بالمال خاصة أنه ذكر أن هناك حمل حصل و يصبر و لا يعجل و من قبل ذلك و من بعد ذلك يلجأ إلى الله بالتوبة فإن عسر المرأة قد يكون عقوبة ذنب ، السلف كانوا يعرفون ذنوبهم بعثرات دوابهم فقد يكون عسر الزوجة للزوج بسبب ذنب يفعله ، و الله يا إخوة ربما أن الرجل

يتحبب إلى الزوجة بإغضاب أمه فيجعل الله الزوجة تعسر عليه فيتوب إلى الله و كثرة الدعاء فإن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمان يقلبها كيف يشاء ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : شخص توضأ و أراد أن يصلي سنة الوضوء و حدث فاصل بينه و بين الصلاة ، هل يصليها أم يعتبر أن وقتها قد فات ؟

الشيخ : لا لا ! يصليها لا يُشترط أن يعقب الصلاة الوضوء مباشرة ، لا يشترط هذا بل لو فرضنا أنه توضأ في بيته و ركب سيارته و جاء للمسجد النبوي و أراد أن يصلي سنة الوضوء فإن هذا مشروع ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول هذا السائل أريد منكم النصيحة في بلادي العلماء و أهل العلم غير موجودين و مع ذلك أنا غير مستطيع على الارتحال على طلب العلم في الوقت الحاضر ، طلاب العلم قليلون يعيشون بعيدا عني و لي شغل لا أستطيع الذهاب إليهم إلا أحيانا فما هي النصيحة لي في كيفية طلب العلم ؟

الشيخ : و الله يا إخوان اليوم لا عذر لأحد ، اليوم الناس في أمريكا يتابعون الدروس من المدينة ، في المغرب يتابعون الدروس كأنهم معنا فإذا كنت لم تستطع الارتحال و لم تعرف أنت عالما تدرس عليه في البلد الذي أنت فيه فعندك الحمد لله اليوم هذه النعمة التي أنعمها الله بها و هي الشبكة شبكة الأنترنت هذه ، تنقل بها الدروس اليوم نحن نتابع دروس الشيخ صالح الفوزان و هو في الرياض إذا كان لا يتعارض مع شيء نتابعه نحن في بيتنا و كذا درس الشيخ عبد المحسن ، دروس أهل العلم الحمد لله يمكن اليوم أن تدرس على المشايخ و تكون حاضرا و تكون في أي بلد ، فالأمور متيسرة و الحمد لله .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، هذا سائل عن طريق الشبكة يسأل عن أمور ، يقول : ترك الشراء من محل يبيع الدخان هل هذا ورع مشروع أم تنطع ؟

الشيخ : إذا كان المحل يبيع الدخان فهو فاعل لمنكر فكون المسلم يترك الشراء منه زجرا له و رغبة في قلة من يشتري منه لعله أن يترك هذا المنكر فهذه حسنة و أمر طيب و ليس من التنطع و لا التعمق ، نعم .

الطالب : في سؤاله الثاني يقول : مخالطة عوام أهل البدع من غير مناصحة لهم .

الشيخ : الإنسان لا بد أن يخالط الناس لكن : " من رأى منكم منكرا فليغريه " فكونك تعيش مع الناس لا بد أن تخالطهم و لا بد أن تصبر على أذاهم ، لكن إذا رأيت منكرا أو علمت منكرا و كنت مستطيعا على الإنكار وجب عليك أن تنكر بما تستطيع ، نعم

الطالب : يقول في سؤاله الأخير : اشترك اثنان في العمل في سمكرة السيارات و لم يتفقا على نسبة كل واحد و بعد أن فرغا من سيارتين طلب أحدهما من الثاني مبلغا معينا .

الشيخ : مرة كنا عند مشايخنا الكبار فأحد الإخوة قال يا شيخ : هل نهجر عوام أهل البدع ، ضحك الشيخ قليلا و قال : يا بني لو هجرتم عوام أهل البدع لكنتم أنتم المهجورين يعني في بلدهم لأن الشيخ يعرف حال بلدهم و حال انتشار البدع من العوام لكن الإنسان يتقي الله ما استطاع و ينكر ما استطاع و يُعَلم ما استطاع .

الطالب : أثابكم الله و أحسن إليكم ، يقول : اشترك اثنان في العمل في سمكرة السيارات و لم يتفقا على نسبة كل واحد و بعد أن فرغا من سيارتين طلب أحدهما من الثاني مبلغا معينا فلم يوافق الطرف الآخر فما هو الحل و كيف تكون الشراكة في مثل هذا جائزة ؟

الشيخ : لا يجوز أن يدخل المتعاملان العمل مع الجهالة بل لا بد من العلم و قد نص الفقهاء على أن الجهالة تؤول إلى النزاع غالبا كما أخبر الأخ الآن في سؤاله ، و مسألة ما نختلف و نحن أصدقاء و قلوبنا بيضاء هذه ما تصلح في الشرع بل لا بد من أن يعرف العمل و المقابل للعمل باللفظ أو العرف و على كل حال فالأصل إذا لم تذكر الأجرة لكل واحد منهم أن يكون الأمر بينهما بالسوية إلا أن يكون هناك شيء آخر ينظر فيه القاضي ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : شخص دخل الحرم و كان قد فاتته صلاة الفريضة و دخل و هم يصلون على الجنازة ، هل يصلي معهم أو يسارع في صلاة الفريضة ؟

الشيخ : بل يصلي على الجنازة ، قال أهل العلم إن من فاتته الصلاة : لا يخلو من حالين :

- ✓ الحالة الأولى : أن تفوته صلاة الجماعة مع بقاء الوقت و هنا يصلي على الجنازة و يأتي بالسنن الرواتب لأن الوقت لازال قائما ، مثل ما لو جاء إنسان دخل المسجد النبوي و قد سلم الإمام من صلاة العصر و نودي لصلاة الجنازة فليصلي على الجنازة ثم يصلي الصلاة المفروضة .

- ✓ و الحالة الثانية : أن يكون الوقت قد خرج و سأتينا إن شاء الله إنه إذا خرج الوقت تعين الوقت المدرك للصلاة إلا أنه يجوز التأخير لمصلحة شرعية كما لو استيقظ من النوم في مكان فيه تشويش يشوش عليه الصلاة فصبر حتى ينتقل من هذا المكان أو جاء بالسنة الراتبة أو أدرك صلاة الجنازة فصلى عليها فهذا جائز مع أن الوقت قد تعين للمفروضة لكن يجوز التأخير للمصلحة بدلالة فعل النبي صلى الله عليه و سلم فإنه لما غطى في النوم مع بعض أصحابه حتى طلعت الشمس أمرهم بالارتحال من هذا المكان الذي حضرهم فيه الشيطان و لم يبادر للصلاة و لما وصلوا أذَّن بلال فتوضئوا و صلوا ركعتين و صلى النبي صلى الله عليه و سلم ركعتين ثم أقام فصلوا الفجر فدل هذا على ما ذكرناه ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : عندنا أخت سلفية متمسكة بدينها و الحمد لله و لكنها تحارب من قبل أمها أشد المحاربة مع أنها مطيعة لها لكن الأم تدعو عليها و تقول لا أجعلك في حل أبدا ، كل هذا من أجل دينها فهي تسأل : هل تدخل في حديث ثلاث دعوات لا ترد منها دعوة الوالد ؟

الشيخ : أولا يا إخوة السلفية معناها أن يكون الإنسان على ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم و على طريق من اتبعهم بإحسان بقدر استطاعته ، أما ما قد يحدثه الناس و يتسمون بالسلفيين فهذا ليس عيبا في السلفية هذا عيب فيهم ، الذين يتسمون بالسلفيين و يدخلون في السياسة و يصبحون سياسيين و يفعلون من يفعله السياسيون و يزاحمون الناس على الكراسي و يخرجون في المظاهرات ، هذا عيب فيهم و ليس في السلفية و هؤلاء الذين يكرهون الناس في السلفية أذنبوا ذنبا عظيما و الواجب عليهم أن يتوبوا و نحن و الله نشرف بأنَّا سلفيون و أنَّا دعاة إلى السلفية ، ندعو إلى هذا ليلا و نهارا ، نصبر على أذى الناس لأنّا نعلم أن النور كله و الخير كله في العودة إلى ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لن تعز الأمة و لن تقوى الأمة و لن ترتاح القلوب أصلا إلا بالرجوع إلى ما كان عليه صدر هذه الأمة المباركة الذين رباهم النبي صلى الله عليه و سلم .

كون هذه الأخت على عقيدة سلفية و طريق سلفي مبارك تترسم طريق صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم في عبادتها و أعمالها هي قامت بالواجب عليها و كون أمها لا ترضى بهذا و تقول لها أنت معقدة شوفي البنات و من سيتزوجك أترابك تزوجن و أنت متغطية بهذه الخيمة ما يراك أحد و الرجال ما يعرفونك ، هذه في الغالب من جهل الأم و قلب الأم لكن كما يقال : من الحب ما قتل فيا أختي ما يجب عليك أن تطيعي أمك بل و لا

يجوز لك أن تطيعي أمك في ترك هذا الخير و كونها تدعو عليك هذا لا يضرك لأن دعاء الظالم لا يُسمع حتى لو كان ممن يستجاب دعاؤهم من حيث الحال والد مسافر بين الأذان و الإقامة مادام أنه ظالم متعدي باغي لا يسمع دعاؤه و صاحب الحق لا يخاف من دعاء الباطل لكن الويل لأهل الباطل من دعاء أهل الحق فاصبري و في نفس الوقت أوصيك يا أختي بأن تظهري لأمك أنك في حال سلفيتك أنك خير لها و لأبيها و لإخوانها و لأقاربها منك بدون هذا ، نعم ما حرمه الله لا يفعل لكن كوني أكثر إرضاء لها أكثر إعطاء لها أكثر تبسما أكثر حديثا معها ، بعض طالبات العلم بعض الأخوات يعني تقضي وقتها في الكتب يا بنيتي اصنعي معنا الطعام و الله عندي درس يا بنتي تعالي اشربي معنا القهوة و الله أقرأ في كتاب ، ما يصلح هذا ، لا بد أن نحبب الناس أهلنا في الخير ، فكوني خيرا لأمك منك قبل مع محافظتك على هذا الطريق المبارك ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، أحسن الله إليكم يقول : ما حكم المظاهرة و هل فيها ما يجوز و ما لا يجوز و كيف إذا أذن ولي الأمر بالمظاهرة استيفاءً للحقوق

الشيخ : المظاهرات في ما ظهر لنا و قد درسناها دراسة متأنية حرام كلها أولها و آخرها و ظاهرها و باطنها لأنا وجدنا أن مفاسدها لازمة ، لا يمكن أن نتفك المظاهرات عن المفاسد فلا بد من المفسدة و ما كانت مفسدته لازمة فإنه حرام مطلقا لا يفصل فيه بين مكان و مكان و لا زمان و زمان ، الناس قد يخرجون في مظاهرة الرجال فقط و بصورة سلمية و الشيطان حريص تتهيج النفوس فتبدأ الأصوات تزيد و الغضب يشتد و لا بأس أخواتنا الكريمات يمشين بجوارنا ثم تصبح أخته الكريمة هي التي تنادي و الرجال وراءها ثم هذا السلمي يرى شخصا يؤيد خلاف ما يقول فيقول يا خبيث يا ناصر الطغاة و ذلك يقول له أنت الخبيث و هذا يرميه بحجر و يكسرون الزجاج و يكسرون السيارات يختلط الرجال بالنساء يُفعل ما حرم الله يُظهر الخروج على ولي الأمر باللسان و كل هذا مفاسد لازمة .

و ما حرم شرعا لمفسدته اللازمة لا يملك ولي الأمر أن يبيحه فحكم الله مقدم أما إذا طلب ولي الأمر المجيء إلى مكان معين و الاجتماع في مكان معين ليظهر للعالم كثرة من يؤيده أو كثرة مثلا أهل السنة في مقابل غيرهم فهذا ليس مظاهرة و إنما هذا لإظهار كثرة مثلا أهل السنة أو نحو ذلك ، الأصل و الله أعلم أنه يمنع إلا إذا اضطر إليه كما وقع في بعض البلدان ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : ما هي نصيحتكم للشباب الذين ابتلوا بالعادة السرية ؟

الشيخ : النبي صلى الله عليه و سلم نصحهم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحصن للفرج و أغض للبصر و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " و من لم يستطع الصوم فعليه بالصبر و أن يذكر نفسه بعاقبة الصبر الحميدة لأن ما يسمى بالعادة السرية و أن يستخرج الشاب المني بغير نكاح و لا ملك يمين هو من العدوان بنص القرآن فالله عز و جل ما أباح لنا معاشر الرجال أن نخرج هذا الماء بفعلنا إلا بالزواج أو ملك اليمين ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك ﴾ كل ما وراء ذلك ﴿ فأولئك هم العادون ﴾ فهذا عدوان حرام لا يجوز ، لا للرجال و لا للنساء و قول بعض أهل العلم إنه يجوز عند الضرورة يفهمه بعض الناس خطأ ، قول بعض أهل العلم إنه خير من الزنا يجوز عند الضرورة يكون ذلك إذا تهيأ الزنا للإنسان و علم من نفسه أنه إذا لم يكسر حدة هذا الماء سيقع في الزنا فهنا يرتكب أخف المفسدتين و هي هذه العادة أما جالس في بيته ما فيه امرأة و أظنه لو حبا على يديه و رجليه ما يصل إلى امرأة و يقول و الله أنا شاب و غريب و خاف على نفسه الزنا ، أين الزنا و العلماء يقولون يجوز للضرورة ، لا هذه ما هي ضرورة ، و لا يجوز هذا ، الضرورة التي ذكرها أهل العلم أن يكون الإنسان قد تهيأ له الزنا حتى علم من نفسه أنه إن لم يخرج هذا الماء هذا المني بما يسمى بالعادة السرية وقع في الزنا غلبة ظن هذه الضرورة ما عداها ليست ضرورة ، و من صبر نفسه صبره الله لكن الإنسان يبحث لنفسه عن الأعذار و عن كذا و عن كذا لا يزال يزداد سوءا و الله كل إنسان بينه و بين ما حرم الله حاجز فبعض الناس يقوي هذه الحاجز بالتقوى فيكون مرميا في بلد الغواني و في بلاد فيها النساء متبرجات و الزنا متيسرا ما يقع في الزنا لأنه قوى هذا الحاجز و من الناس من ينحت في هذا الحاجز ينحت في هذا الحاجر ينحت في هذا الحاجر ينحت في هذا الحاجر حتى يكسره فلربما وقع في الزنا بعجوز و امرأته شابة في البيت ، فيا إخوان الله عز و جل كلفنا بما نطيق و مما نطيق أن نصبر على ما حرم الله و لذلك تأملوا يا إخوة النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " ما فيه ما أستطيع ، الشيطان يضحك عليك يقول : لا ! ما تستطيع و الله كلنا نستطيع أن نصبر على الحرام إلا أن نضعف و لذلك يا إخوة الشاب إن استطاع الباءة فليتزوج إن لم يستطع فعليه بالصوم إن لم يستطع فعليه بالصبر و أن يذكر نفسه أن الدنيا قليلة و أن كل شيء تصبر عليه يذهب و الله كل شيء تصبر عليه يذهب ، ما فيه شيء يقف عندك أبدا ! فقط صبر ربما صبر دقيقتين و أنا أقول للشاب إذا وجدت أن نفسك قد غلبتك و اشتد عليك أمر نفسك الأمارة بالسوء و

الشيطان لفعل هذه العادة فاخرج إلى إخوانك لا تبقى وحدك ، سرعان ما يذهب هذا و من كسر نفسه انكسر ، أسأل الله عز و جل أن يرزقني و إياكم التقوى و أن يعينني و إياكم على العمل بالطاعة رجاء ثواب الله و على ترك المعصية خوفا من عذاب الله .

و لعل في هذا كفاية و موعدنا غدا في هذا المكان و الله أعلم و صلى الله على نبينا و سلم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

أما بعد ،

فإن أحسن الحديث كتاب الله و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على عبدك و رسولك ، اللهم صل على النبي الأمِّي اللهم صل على محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا.

أذكر إخواني باغتنام بقية يوم الجمعة في الإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم .

ثم إن درسنا كما تعلمون في الفقه في ديننا من خلال شرح كتاب دليل الطالب و كنا في مجلس البارحة أو في مجلسنا بالأمس قد بدأنا في باب شروط الصلاة و ذكرنا من الشروط الإسلام و العقل و التمييز و الطهارة مع القدرة و دخول الوقت و بيّنا أن هذه الشروط شروط لصحة الصلاة ثم سنكمل إن شاء الله بقية الشروط في ما يأتي من الدروس .

وقفنا عند شرط دخول الوقت و بينا أن العلماء مجمعون على أن لكل صلاة مفروضة وقتا له أول و له آخر و أن هذه الأوقات خمسة بعدد الصلوات و هذا هو الأصل في الأوقات و قد تكون الأوقات ثلاثة و ذلك في حالة الجمع فيكون للظهر و العصر وقت واحد و للمغرب و العشاء وقت واحد و للفجر وقت واحد و بينا أن العلماء متفقون على أن الصلاة المفروضة لا تصح قبل دخول وقتها فصار عندنا ثلاث صور لهذه المسألة :

- ✓ **الصورة الأولى** : أن يصلي العبد الصلاة المفروضة قبل وقتها و هذا قد اتفق العلماء فيه إلا شذوذا حكي عن بعض المتقدمين و أكثره لا يصح بل ذكر ابن عبد البر أن كله لا يصح بمعنى أن العلماء متفقون سلفا و خلفا على أن من أدى الصلاة المفروضة قبل وقتها أن صلاته لا تصح و أنه إذا دخل الوقت وجب عليه أن يؤديها فما تقدم عن الوقت لغو لا عبرة به أعني من جهة الحكم .
- ✓ **و الصورة الثانية** : أن يؤدي المسلم الصلاة المفروضة في وقتها سواء أدَّاها في أول وقتها أو أدَّها في آخر وقتها بما لا يخل بها فإن العلماء متفقون على أن صلاته صحيحة سواء أدَّاها في أول الوقت أو أدَّاها في آخر الوقت و يستدلون بأن النبي صلى الله عليه و سلم لما أراد تعليم الناس الأوقات صلى بهم في أول الوقت ثم في اليوم التالي صلى بهم في آخر الوقت فدلَّ ذلك على صحة الصلاة في الطرفين و الوسط ، في أول الوقت و آخره لكن صحة الصلاة في آخره أو جوازها لا بد فيه من عدم الإخلال بالصلاة كما سيأتينا إن شاء الله .
- ✓ **و الصورة الثالثة** : أن يصلي المسلم الصلاة المفروضة بعد خروج وقتها و هذه إن شاء الله ستأتينا في هذا المجلس و سنشرحها و نذكر أقوال أهل العلم فيها و نذكر الراجح .

و بالأمس فصلنا خلاف أهل العلم في هذه الأوقات أعني أوقات الصلوات المفروضة و قلنا : إنّا إن شاء الله في هذا اليوم نذكر الأدلة على هذه الأوقات و نشير إلى الراجح فيها إن احتاج الأمر إلى ترجيح إذا لم يكن هناك اتفاق فأقول :

إن استدلال أهل العلم لمواقيت الصلاة يدور على ثلاثة أحاديث :

- **أولها** : حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه و سلم في أول الوقت في اليوم الأول و في آخر الوقت في اليوم الثاني ليعلم الأمة المواقيت .
- **و الحديث الثاني** : حديث إمامة النبي صلى الله عليه و سلم بالناس في أول الوقت في اليوم الأول و في آخر الوقت في آخر الثاني ليعلم الناس الأوقات .
- **و الحديث الثالث** : قول النبي صلى الله عليه و سلم .

و هذه الأحاديث لمن نظر فيها يجد أنها يؤكد بعضها بعضا و يكمل بعضها بعضا ، فمن جمعها بان له الراجح البين في أوقات الصلوات .

- **أما الحديث الأول** : فحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم جاءه جبريل عليه السلام فقال : " قم فصله " فصله يعني : لأصلي بك ، قال : " فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال : " قم فصله " فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال: " قم فصله " فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : " قم فصله " فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : " قم فصله " فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر فقال : " قم فصله " فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر فقال : " قم فصله " فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه للمغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا فقال : " قم فصله " فصلى الفجر ، ثم قال : " ما بين

هذين وقت " " رواه أحمد و النسائي بمعناه و ابن خزيمة و ابن حبان ، و رواه الترمذي بمعناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، و رواه أبو داود و أحمد و ابن خزيمة عن أبي هريرة ، و صححه الألباني ، فهذا حديث صحيح في إمامة جبريل عليه السلام لتعليمنا المواقيت.

- و جاء في الحديث أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا أي لم يجبه بالقول فأقام الفجر حين انشق الفجر و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره أي المؤذن فأقام الظهر حين زالت الشمس و القائل يقول : " قد انتصف النهار " و هو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر و الشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها و القائل يقول : " قد طلعت الشمس أو كادت " ثم أخر الظهر كان قريب من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها و القائل يقول : " قد احمرت الشمس" ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان عند ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال : " الوقت بين هذين " . رواه مسلم في الصحيح . فهذا تعليم من النبي صلى الله عليه و سلم للمواقيت بالفعل .
- و أما قوله صلى الله عليه و سلم ، فمنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم

العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإن صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل " رواه مسلم في الصحيح .

إذن عندنا :

- **وقت الظهر** : من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال و هذا اتفقت عليه الأحاديث فهو أمر بين .
- **و أن العصر** : من حين أن يصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو إلى أن تصفر الشمس و الوقتان قريبان ، أعني أن يصير ظل كل شيء مثليه مع بياض الشمس قبل الاصفرار ، الوقتان قريبان و هذا الوقت في الحقيقة هو وقت الاختيار فالعصر دلت الأدلة على أن للعصر وقتين : وقت اختيار و قوت اضطرار .
  - **أما وقت الاختيار** : فهو هذا :

– لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " و وقت العصر ما لم تصفر الشمس " رواه مسلم في الصحيح.

– و قال النبي صلى الله عليه و سلم :" إن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها و إن آخر وقتها حين تصفر الشمس " رواه أحمد و الترمذي و صححه الألباني .

فدلَّ هذا على أن آخر وقت العصر هو أن تصفر الشمس إلى أن تصفر الشمس و لكن هذا الوقت وقت اختيار بمعنى أنه لا يجوز للمسلم أن يتعمد إخراج صلاة العصر عن هذا الوقت ، لا يجوز للمسلم أن يتعمد إخراج صلاة العصر عن هذا الوقت ، ما الدليل على أنه لا يجوز :

– أولا : أن النبي صلى الله عليه و سلم حدده و قال إنه آخر الوقت .

– و ثانيا : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان " يعني كادت أن تغرب " قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا " رواه مسلم في الصحيح ، فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن حال المنافق أنه في صلاة العصر يجلس متعمدا يرقب الشمس حتى إذا كادت أن تغيب صلى فدل ذلك على أنه لا يجوز للمسلم أن يفعل هذا ، و أن يتعمد هذا .

- **لكن للعصر وقت اضطرار** : بعد هذا الوقت و هو إلى المغرب لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها " رواه مسلم في الصحيح ، و المقصود بالسجدة هنا الركعة الكاملة لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها " رواه النسائي و ابن ماجه و صححه الألباني ، إذن النبي صلى الله عليه و سلم يقول :" من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها " .

هنا يقول لي قائل : إذن لماذا لا تقولون : إن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس للجميع كما قال بعض العلماء ؟ نقول : إنا نقول بالتفصيل بين وقت الاختيار و وقت الاضطرار جمعا بين الأدلة و لذلك نقول إن من أخر صلاة العصر إلى قبيل الغروب لعذر صحت صلاته و لا إثم عليه و إن أخر صلاة العصر إلى قبيل الغروب من غير عذر صحت صلاته لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "من أدرك " لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها " و هذا عام ، لكنه يأثم و الدليل على أنه يأثم الأحاديث الأخرى .

هذا في وقت العصر .

- **و أما وقت المغرب** : فإنه عند غروب الشمس باتفاق الأحاديث لكن في حديث إمامة جبريل عليه السلام ، قال جابر رضي الله عنه : " ثم جاءه للمغرب وقتا واحدا لم يزل عنه " فهذا دليل لمن قال إن وقت المغرب واحد ما فيه سعة و هو عند الغروب ، **لكن الراجح أن وقت المغرب يمتد و فيه سعة فهو كسائر الأوقات فيه سعة و يمتد إلى غياب الشفق ، ما الدليل ؟**

الدليل :

- أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " و وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق " رواه مسلم في الصحيح.
- و جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم في إمامته صلى في اليوم التالي حين سقط الشفق يعني حين غاب الشفق .

فدل ذلك على أن وقت المغرب فيه سعة فهو من الغروب إلى مغيب الشفق و هذا هو الراجح .

فإن قال قائل : لماذا قال جابر رضي الله عنه في حديثه : " ثم جاءه للمغرب وقتا واحدا لم يزل عنه " قلنا لضيق وقت المغرب فكأنه لضيقه كان وقتا واحدا فالمعلوم أن اتساع المغرب ليس كاتساع بقية الصلوات

و هذا محل اتفاق بين أهل العلم أن اتساع وقت المغرب ليس كاتساع بقية الصلوات و قال بعض أهل العلم المراد في حديث جبريل أن الأفضل المؤكد في صلاة المغرب أن تصلى دائما في أول الوقت .

- و هذه الأحاديث أيضا دلت على أن **أول وقت العشاء** حين غياب الشفق و قلنا إن الصحيح أن الشفق هو الحمرة التي تظهر في السماء عند غيبوبة الشمس ، عند غياب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء كما دلت عليه الأحاديث .

لكن جاء في حديث جابر في إمامة جبريل عليه السلام أنه في اليوم التالي جاءه حين ذهب نصف الليل أو قال : " ثلث الليل " على التردد من الراوي و جاء في إمامة النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى الله عليه و سلم لما صلى بهم العشاء كان عند ثلث الليل الأول و هذا دليل لمن قال : إن وقت العشاء ينتهي بثلث الليل الأول ، بنهاية ثلث الليل الأول ، لكن الراجح و الله أعلم أن آخر وقت العشاء هو نصف الليل ، و ذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " و إن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق و إن آخر وقتها حين ينتصف الليل " رواه الترمذي و أحمد و صححه الألباني و جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أيضا أنه قال : " و وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط "كما عند مسلم في الصحيح فدل ذلك على أن وقت العشاء ينتهي بنهاية نصف الليل .

فإن قال قائل قد ذكر المصنف أن ما بعد ثلث الليل الأول عند الحنابلة وقت ضرورة للعشاء فجعلوا للعشاء وقت اختيار و وقت ضرورة كما جعلوا للعصر و هذا عند أكثر أهل العلم وقت اختيار و وقت ضرورة **فمن أين جاء الحنابلة بوقت الضرورة للعشاء ؟**

قلنا : احتجوا له بحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى " رواه مسلم في الصحيح ، قالوا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس في النوم تفريط و إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . رواه مسلم في الصحيح ، طيب **أين وجه الدلالة ؟** وجه الدلالة من وجهين :

- ✓ **الوجه الأول** : قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم قال على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فدلَّ ذلك على أن كل صلاة لا يخرج وقتها حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى و يخرج الفجر فقط للإجماع ، أجمع العلماء على أن الفجر ينتهي بطلوع الشمس ، ما يمتد إلى صلاة

الظهر أما بقية الصلوات فهذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة لا يخرج حتى يدخل وقت الأخرى فدل هذا على أن وقت العشاء لا يخرج حتى يدخل وقت الفجر ، لكن الأحاديث دلت على أن وقت الاختيار ينتهي بثلث الليل ثم يبقى هذا الوقت وقت اضطرار .

- ✓ و الوجه الثاني : أن الحديث كالنص في العشاء لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ليس في النوم تفريط " و هذا في الغالب إنما هو في الليل و إنما التفريط على من لم يصل الصلاة كأنها صلاة العشاء لأنها هي التي تكون يعني في وقت النوم فقالوا : هذا يدل على وقت الضرورة .

و الراجح و الله أعلم أنه لا يوجد للعشاء وقت ضرورة فإن هذا الحديث الذي احتج به الحنابلة مجمل و الأحاديث التي حددت وقت العشاء بنصف الليل مفصلة واضحة بينة فيرد المجمل إلى المفصل و لا يرد المفصل بالمجمل ، فالراجح و الله أعلم أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل ، ثم من نصف الليل إلى الفجر هذا ليس وقتا محددا للصلاة أعني الصلاة المفروضة .

- **إلى الفجر** ، كذلك دلت هذه الأحاديث على أن وقت الفجر يبدأ بطلوع الفجر الصادق ، فإذا طلع الفجر الصادق فقد دخل وقت الفجر ما لم تشرق الشمس .

نعم ! الإمام مالك ذكر عنه بعض أصحابه أنه يقول : " ما لم يسفر جدا " و ذلك لحديث جبريل في حديث جابر رضي الله عنه قال : " ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا " في اليوم التالي " وقال : ما بين هذين وقت " و الراجح أنه ما لم تشرق الشمس للنص الصحيح الصريح في هذا فبين هذا أن الإسفار جدا هو أول صلاته ، يعني أول ما بدأ يصلي قد أسفر جدا فإذا بدأ يصلي و قد أسفر جدا فإنه لا يكاد يفرغ من الصلاة إلا و قد طلعت الشمس أو أوشكت الشمس أن تطلع **و الحافظ ابن عبد البر رأى أنه لا خلاف بين القولين المنسوبين للإمام مالك** فإن مقصوده بالإسفار جدا هو شروق الشمس ، ما لم تشرق الشمس .

فهذه المواقيت التي دلت عليها الأحاديث دلالة بينة .

و قبل أن ننتقل إلى المسألة التالية و نطلب من الشيخ ياسين أن يقرأ لنا أنبه الإخوة إلى أن المواقيت من الأمور العامة ، التي لا ينبغي أن يختص بها أحد أو ينفرد فيها برأي بل يجب على المسلمين أن يجتهدوا في اجتماع الكلمة عليها فإن بدا لي عالم أو طالب علم في بلد أن هناك خللا في التوقيت الموجود فإنه يجب أن تنتخب لجنة أو عدد من أهل الخبرة و طلاب العلم للنظر في المواقيت و أن يصدر عنهم و لا ينبغي للإنسان أن يشكك

الناس في صلواتهم و صيامهم برأي رآه فإن هذه المسألة فيها اجتهاد بين و الخطأ فيه قريب و قد يتوهم الإنسان شيئا لوحده فإذا اجتمع مع إخوانه تبين له فنقول لأن هذا من مشاكلنا هذه الأيام و كثير من الناس يتصلون بي من أوروبا و من المغرب و من غيرها يتشككون في الوقت لإثارة بعض طلاب العلم هذا فأقول ينبغي على طلاب العلم أن يعملوا على جمع الكلمة و أن لا ينفرد أحد بالكلام في هذه المسائل بل يحاول أن يجتمع عدد من طلاب العلم و من أهل الخبرة للنظر في هذا ، و لا مانع من أن يستأنس بالحسابات الدقيقة التي تتم اليوم بالحاسب الآلي فاليوم الحاسب الآلي يمكن أن يحسب شروق الشمس بالثانية و يمكن أن يعد برنامج بحيث يحسب طلوع الفجر بالثانية فلا مانع من أن يستأنس به ، نعم ليس واجبا علينا لأنا أمة أمية نبني أعمالنا على الأمور الظاهرة لكن الاستفادة من هذه الآلات نافعة للأمة و قد تقطع كثيرا من الجدل الذي يقع بين المسلمين، نعم .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد ،

- **يقول المصنف رحمه الله : " و يدرك الوقت بتكبيرة الإحرام " .**

نعم ، عرفنا يا إخوة أن للوقت آخرا فمتى نقول إن هذا المصلي أدرك الوقت فصلى قبل آخره ، قبل أن يخرج، قبل أن يخرج الوقت .

- ✓ قال المصنف و يدرك المصلي يعني الوقت بتكبيرة الإحرام و هذا عند **الحنابلة و الحنفية و الشافعي في قول** أن الوقت يدرك بأن يكبر تكبيرة الإحرام فإذا كبر تكبيرة الإحرام التي تنعقد به الصلاة في الوقت فقد أدرك الوقت . لماذا ؟

قالوا لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها " و قلنا أن هذا رواه مسلم في الصحيح ، و الشاهد قالوا : إن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من أدرك من العصر سجدة " و السجدة هنا جزء من الصلاة " ليست ركعة جزء من الركعة فحملوا السجدة هنا على السجود و قالوا معلوم أن الذي يدرك السجود لا يدرك الركعة فكان المقصود بالسجدة جزء من الصلاة و تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة فمعنى هذا الحديث : من أدرك جزء من الصلاة .

✓ و عند **الإمام مالك و الشافعي في قول و الإمام أحمد في رواية** أن الوقت يدرك بركعة فلا يدرك بتكبيرة الإحرام . لماذا ؟

لقول النبي صلى الله عليه و سلم : "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " و الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ ، فدل هذا على أن من أدرك ركعة و مفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الوقت و هذا الراجح و الله أعلم أن الوقت إنما يدرك بإدراك ركعة كاملة .

ثم أقول لكم : إن الفقهاء قد اتفقوا على أن من شرع في الصلاة وجب عليه أن يتمها سواء أدرك ركعة أو أدرك تكبيرة الإحرام فقط من الوقت ، يعني قولهم أنه يدرك الوقت بركعة لا يعني أنه لو كبر تكبيرة الإحرام فغربت الشمس يخرج من الصلاة بل يجب عليه أن يتم الصلاة ، لكنه لم يدرك الوقت على الراجح من أقوال أهل العلم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و يحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز " .**

يحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز ؛ يعني يحرم تأخيرها إلى أن يخرج الوقت ، لأنه يجوز للإنسان أن يصلي مادام في الوقت فيحرم أن يؤخرها عن وقت الجواز و هذا محل اتفاق بين أهل العلم و ذلك :

- لأن النبي صلى الله عليه و سلم بين لنا أن للصلاة وقتا له أول و له آخر فلو كان يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة بعد دخول وقتها ، يؤخر الصلاة و لو خرج الوقت لما كان لتعيين آخر الوقت فائدة ، فلما وجدنا النبي صلى الله عليه و سلم جعل لآخر الصلاة أو لوقت الصلاة آخرا علمنا أنه لا يجوز أن تؤخر الصلاة عن وقتها المحدد الذي يقع فيه الجواز .
- أيضا جاء عن بريدة رضي الله عنه أنه قال في يوم ذي غيم : "بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله "" رواه البخاري .

بريدة رضي الله عنه في يوم ذي غيم لا يتضح فيه الوقت ، قال : " بكروا بصلاة العصر لا تؤخروها ، لماذا ؟ خشية أن يخرج الوقت و لذلك قال :" فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " .

- أيضا قال الرسول صلى الله عليه و سلم : " الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله " يعني كأنما أصيب بمصيبة عظمى كبرى و هي أن يفقد أهله كلهم و أن يفقد ماله كله ، و الحديث في الصحيحين ،

قال مالك : " تفسير ذهاب الوقت " تفسير هذا الحديث : ذهاب الوقت ، أن الإنسان تفوته صلاة العصر بذهاب وقتها ، فهذا و إن ورد في صلاة العصر إلا أنه يدل على أن تأخير الصلاة عن وقت الجواز حرام و هو في العصر أغلظ لورود هذه النصوص في صلاة العصر ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و يجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه " .**

قبل هذا ، يدخل معنا هنا يا إخوة و هذا يجب أن ننبه عليه في قوله " و يحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز إذا كان الإنسان في الوقت عالما ذاكرا يحرم عليه أن يتعمد تأخيرها كذلك يدخل عندنا لو خرج الوقت و الإنسان معذور كان نائما حتى أشرقت الشمس فاستيقظ بلا عذر يمنعه من أداء الصلاة ، لم يكن جنبا و لا شيء فأخر الصلاة فإن هذا حرام لأن كما سيأتينا إن شاء الله وقت الصلاة التي عذر الإنسان في عدم صلاتها في الوقت لنوم أو نسيان وقتها هو عند التذكر أو الاستيقاظ ، بعض الناس إذا نام عن صلاة الفجر ثم استيقظ فوجد أن الشمس قد طلعت سحب اللحاف و أكمل النوم ، و قد عقل يعني ربما أنه يستيقظ و لا يكون قد عقل الأمر لكن بعض الناس يستيقظ و ينظر في الساعة و ربما رأى الشمس فيكمل النوم ، هنا أخرج الصلاة عن وقتها فيأثم بهذا الفعل و أما القضاء سيأتينا إن شاء الله و نتكلم عنه ، نعم شيخ .

➢ **قال رحمه الله : " و يجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه " .**

نعم باتفاق أهل العلم ، لا يلزم المسلم أن يصلي في أول الوقت ، بل يجوز له أن يؤخرها إلى آخر الوقت مع العزم أنه سيصلي ، لا بد من النية لأنه بمجرد دخول الوقت وجبت عليه عند الجمهور فيجوز له أن يؤخر لكن هو ينوي أنه سيصليها في الوقت و هذا في الجملة محل اتفاق بين أهل العلم ، و ذلك لفعل جبريل و فعل النبي صلى الله عليه و سلم فإن جبريل في اليوم الأول صلى في أول الوقت و في اليوم الثاني صلى في آخر الوقت و النبي صلى الله عليه و سلم صلى بالناس في أول الوقت و في اليوم الثاني صلى بالناس في آخر الوقت فمعنى ذلك أن الوقت دخل على النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصل في أوله و إنما صلى في آخره فدل ذلك على الجواز ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و الصلاة أول الوقت أفضل و تحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت " .**

نعم ، الصلاة في أول الوقت بعد العلم بدخوله ، ما يعجل الإنسان قبل أن يعلم ، الصلاة في أول الوقت بعد العلم بدخوله أفضل فلو كان عندنا ثلاثة أشخاص ، صلى أولهم في أول الوقت و صلى ثانيهم في أوسط الوقت

بغير عذر و صلى ثالثهم في آخر الوقت بغير عذر ، صحت صلاتهم جميعا ، لكن الأول أكثر أجرا لأنا لصلاة في أول الوقت أفضل فإن قال لنا قائل : **ما الدليل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل ؟ قلنا** :

- لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :" سألت النبي صلى الله عليه و سلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : " الصلاة لوقتها "" رواه البخاري . فإن قال لنا قائل : هذا لا يدل على أول الوقت ، هذا يدل على الوقت لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " الصلاة لوقتها " قلنا جاء هذا مفسرا فإنه جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " الصلاة لأول وقتها " رواه أبو داود و الترمذي و صححه الألباني فهذا مفسِّر لرواية البخاري .
- و استقرأ حال النبي صلى الله عليه و سلم فوجد أن الأغلب من حال النبي صلى الله عليه و سلم أنه يصلي بالصلاة في أول الوقت .
- و كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الظهر بالهاجرة : يعني في أول زوال الشمس كما ورد في الصحيحين.
- و ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي المغرب في أول وقتها حتى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه و سلم المغرب ثم يتسابقون في رمي النبال رمي النبل فيبصر أحدهم نبله أين يقع ، يعني ما أظلمت الدنيا و هذا في الصحيحين .

لكن يا إخوة المغرب نص أهل العلم على أنه يسن تعجيلها في أول الوقت أكثر من غيرها ، لكن تعجل بعد صلاة ركعتين ، ما هو مثل ما يفعل بعض الناس يؤذن للمغرب ثم يقيم ، السنة دلت على أنه بعد صلاة ركعتين لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول : " صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب " قال في الثالثة : " لمن شاء " و جاء عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون ركعتين بعد غروب الشمس في زمن النبي صلى الله عليه و سلم .

و هذه الفضيلة تشمل حتى صلاة الفجر عند الجمهور و هو الراجح أن الأفضل أن تصلى الفجر في أول وقتها لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي بغلس كما ثبت ذلك في الصحيحين و كذلك ما نقل في صلاة أبي بكر و عثمان و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم أجمعين و هذا يدل على أن الأفضل أن تصلى الفجر بغلس في أول وقتها .

أما ما ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " الذي رواه الترمذي و صححه الألباني و رواه الإمام أحمد بلفظ : " أصبحوا بالصبح " أيضا بإسناد صحيح **فهذا ذكر فيه أهل العلم وجهين :**

- ✓ **الوجه الأول** : أن المقصود بالإسفار هنا : أن يتبين الفجر ، بمعنى أن يسطع الفجر ، أن يظهر الفجر و أن لا يعجل قبل ذلك لأنه يكون قبل دخول الوقت فالمقصود بالإسفار هنا الإضاءة أن يضيء الفجر بمعنى أن يظهر أن يسطع .
- ✓ **الوجه الثاني** : أن المقصود " أسفروا بالصلاة فالمقصود الحث على إطالة صلاة الفجر كما دلت على ذلك سنة النبي صلى الله عليه و سلم فيبدأ الإمام بغلس ثم يطيل في صلاته حتى يحصل الإسفار و هذا هو الموافق لقراءة النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الفجر .

و هذا أقرب عندي و الله أعلم إلى المراد و هو أن الأفضل أن الإمام يبدأ في صلاة الفجر بغلس ثم يستمر إلى أن يسفر ، فالسنة : إطالة القراءة في صلاة الفجر لأن قرآن الفجر مشهود تشهده الملائكة و كان النبي صلى الله عليه و سلم يطيل في القراءة في صلاة الفجر .

لكن يسن تأخير الصلاة عن أول وقتها في حالين :

- **الحالة الأولى** : يسن تأخير صلاة الظهر في وقت الحر و هذا الذي عليه الجمهور و هو الراجح خلافا لقول من الأقوال عن الإمام مالك رحمه الله أن يسن التبكير بالظهر مطلقا ، الراجح الذي عليه الجمهور أنه يسن تأخير الظهر في وقت الحر لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " متفق عليه .
- **و الحالة الثانية** : أنه يسن تأخير صلاة العشاء ما لم يشق ذلك على المأمونين فقد أعتم النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل و حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى بهم فقال : " إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" و المقصود إنه لوقتها المختار ، " لولا أن اشق على أمتي " رواه مسلم . فإذا شق التأخير في الظهر أو في العشاء على الناس فالأفضل التبكير ، يعني النبي صلى الله عليه و سلم أرشدنا إلى أن نؤخر صلاة الظهر إذا اشتد الحر .

لكن لو فرضنا يا إخوة أن التأخير أصبح يشق على الناس لأن الناس في أعمالهم و اليوم مثلا الناس في مساجدهم و هناك التكييف و نحو ذلك فالسنة هنا أن يبكر بالظهر بأول وقتها حتى في شدة الحر ، و كذلك في العشاء إذا كان التأخير يشق على الناس فإن السنة أن تبكر : حديث جابر في قوله : " و العشاء أحيانا و أحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل و إذا رآهم أبطؤوا أخر " متفق عليه يعني النبي صلى الله عليه و سلم يصلي العشاء أحيانا و أحيانا ، أحيانا يعجل في أول الوقت و أحيانا يؤخر بحسب الأيسر للناس ، ما الدليل بأنه بحسب الأيسر للناس ؟ إذا رآهم اجتمعوا فالأيسر لهم أن يصلي بهم لاسيما في السابق كان الإنسان يصل إلى العشاء و هو لا يكاد يفتح عينيه من النوم ، و إذا رآهم تأخروا أبطؤوا .

أيضا يدل قول النبي صلى الله عليه و سلم لما تأخر بهم ، قال : " إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي فدل ذلك على أنه في حال المشقة فالأفضل أن تكون الصلاة في أول وقتها سواء للظهر أو العشاء .

أيضا يدل على ذلك قول أمنا عائشة رضي الله عنها :" ما خير النبي صلى الله عليه و سلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما " ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و يجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا " .**

عندنا هنا ثلاث مسائل :

- **المسألة الأولى** : في وجوب القضاء على من خرج الوقت و لم يصلي لعذر كأن نام ، ليلة تعب و نام، ما استيقظ إلا و قد طلعت الشمس أو نسي ، العادة يصلي الظهر في المسجد حصل له و هو في الطريق حادث و أبى صاحب السيارة في أن يذهب ، قال : حتى يأتي المحقق، يا شيخ الصلاة نذهب نصلي ، قال : أبدا و المسجد بعيد ، ما فرغ حتى خرج الناس من الصلاة ، ذهب ليصلي في البيت نسي لأنه العادة أنه يدخل للبيت و قد صلى الظهر ما تذكر إلا عندما أذن المؤذن لصلاة العصر **فهذا قد اتفق العلماء على أنه يجب عليه القضاء** ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " ، " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " رواه الشيخان ، فالنبي صلى الله عليه و سلم قال : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ما يقال نام عن الصلاة حتى يكون خرج الوقت أما لو نام و استيقظ في نصف الوقت هذا ما نام عن الصلاة ، " أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " فدل هذا على أنه يجب عليه القضاء ، طيب .

- **المسألة الثانية** : وجوب القضاء على من تعمد إخراج الصلاة عن وقتها إما بأن أخرجها عن وقتها الأصلي ، تعمد أن لا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس ، مثال ذلك : الإنسان ينام و يوقت الساعة على وقت الدوام و وقت الدوام بعد طلوع الشمس فإذا طلعت الشمس قام يتوضأ و يصلي فتعمد إخراجها عن وقتها ، و هذا من التفريط حتى لو نام لأنه بَيَّت أن لا يصلي في الوقت و شرط العذر بالنوم أن لا يبيت المسلم عدم الصلاة في الوقت أو أخرجها عن وقت قضائها مثل النائم الذي استيقظ بعد طلوع الشمس فلم يصلي من غير عذر و أخر ، أو نحو هذا ، يعني صلاة الظهر صلاة العصر ، تذكر بعد خروج الوقت فلم يصلي ، فهذا هل يجب عليه القضاء ؟ اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال :

✓ القول الأول : أنه يجب عليه القضاء مع التوبة و الاستغفار ، فيجب عليه أن يتوب و يستغفر لأنه فعل منكرا عظيما و يجب عليه أن يقضي الصلاة لأن ذمته مشغولة بالصلاة و لم تبرأ فيجب عليه أن يقضي ، **و هذا قول جماهير العلماء** عليه المذاهب الأربعة و كثير من الفقهاء ، يجب عليه القضاء مع التوبة و الاستغفار .

✓ و القول الثاني : أنه يكفر بهذا مادام تعمد أن يخرج الصلاة عن وقتها و لو صلاة واحدة يكفر فيحكمون بكفره فيوجبون عليه أن يعود إلى الإسلام ، ما يجب عليه القضاء ، يجب عليه أن يسلم و الإسلام يهدم ما كان قبله ، و ليس كل من كفره قائلا بهذا القول بل بعضهم يرى بأنه يقضي .

✓ و القول الثالث : قالوا لا يكفر لكن لا يقضي و لا ينفعه القضاء شيئا و هذا قول بعض أهل الظاهر و اختاره ابن حزم و احتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " و عمله هذا أعني أن يصلي بعد خروج الوقت عامدا ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه و سلم فهو مردود عليه غير مقبول منه و لأن هذا هو المفهوم من التوقيت .

و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه راجح هو قول الجمهور أنه يجب عليه أن يتوب و أن يقضي ، لما ذكرنا و أما حديث " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " فإنه لا يدل على أنه لا يعمل لكن يدل على أنه لا يقبل و كونه لا يقبل و يثاب هذا محل نظر أما كونه لا يصلي فهذا لا دلالة للحديث عليه و بعض أهل العلم يقيسون المتعمد على الناسي من باب قياس الأولى كيف من باب قياس الأولى ؟ يقولون :إذا كان المعذور في خروج الصلاة عن وقتها ألزم بالقضاء فمن باب أولى المتعمد لأنه لا عذر له ، لكن الذين يخالفونهم يقولون :

لا ! هذا القياس غلط ، لماذا؟ يقولون لأن قضاء الناسي من باب التخفيف عنه ، خفف عنه فأمر بالقضاء حتى لا يفوته فضل الصلاة و أجر الصلاة و فعل الصلاة فأكرم بهذا التخفيف ، و المتعمد ليس أهلا للإكرام فيقولون قياسكم هذا لا يصح ، لكن كما قلت لكن : الذي يظهر لي و الله أعلم أن قول الجمهور هو الصحيح و هو الراجح الذي يعمل به و مما نستأنس به أن النبي صلى الله عليه و سلم في الصوم قال : " و من استقاء عمدا فليقض " " من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه و من استقاء عمدا فليقض " و الذي يستقيء عمدا يأثم و ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه و سلم لأنه تعمد أن يفطر و مع ذلك أوجب عليه النبي صلى الله عليه و سلم القضاء فجاء عندنا أصل شرعي نستند إليه و هو أن الإنسان و إن تعمد إخراج الواجب عن وقته يجب عليه القضاء و لا أصل للمخالف يستند إليه سوى ما ذكرناه من الاستدلال فهذه مسألة القضاء بالنسبة لمن أخرج الصلاة عن وقتها متعمدا ، أنا قلت عندنا كم مسألة ؟ ثلاث و ذكرت مسألتين .

- الثالثة : مسألة وجوب القضاء على المغمى عليه ، من أغمي عليه حتى فقد حواسه فخرج الوقت ، هل يجب علي القضاء أو لا يجب عليه القضاء ؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

✓ فقال بعض أهل العلم : يجب عليه القضاء و إن أغمي عليه سنين ، شخص وقع له حادث فدخل في غيبوبة لمدة سنتين ثم استيقظ يقولون يجب عليه أن يقضي و هذا مذهب الحنابلة أنه يجب عليه أن القضاء .

✓ و قال بعض أهل العلم : يجب عليه القضاء إن أغمي عليه ثلاثة أيام فأقل و لا يجب عليه القضاء إن زاد على ثلاثة أيام .

✓ و قال بعض أهل العلم : إن أغمي عليه خمس صلوات فأقل يجب عليه القضاء و إن زاد لا يجب عليه و هذا مذهب الحنفية .

✓ و قال بعض أهل العلم : لا يجب عليه القضاء مادام أن الإغماء قد استغرق الوقت كله ، ما يجب عليه القضاء و لو لصلاة واحدة و هذا مذهب المالكية و الشافعية .

و هذا هو المختار عندي و الله أعلم هو الراجح أن المغمى عليه حتى يستوعب الوقت لا يجب عليه القضاء ، لماذا ؟

سبب الخلاف في المسألة يا إخوة تردد المغمى عليه بين النائم و المجنون :

- ✓ فمن نظر إلى أنه كالنائم في الصورة ألحقه بالنائم إما مطلقا و إما ثلاث أيام قالوا لأنه لا يتصور أن يشبه النائم في أكثر من ثلاثة أيام ، ما أحد ينام أكثر من ثلاثة أيام .
- ✓ و بعضهم رأى أنه يشبه النائم في خمس صلوات لأنه يمكن أن الإنسان ينام يوما كاملا أما ما يزيد فهذا نادر لا عبرة به بأنه يأتي إنسان ينام يومين متصلين ، قد يوجد لكنه نادر بالنسبة للناس فلا يلتفت إليه و هذا هو أصل الحنفية في قولهم .
- ✓ و من رأى أنه يشبه المجنون في ذهاب عقله و غياب عقله قال لا يجب عليه القضاء .

و هذا الراجح لأنه لا شك أن هناك فرقا بين النائم و المغمى عليه فإن النائم إذا نبه تنبه أما المغمى عليه فلا يتنبه ففرق بين النائم و المغمى عليه فبقي أن الأقرب أن يشبه بالمجنون حكما ، و انتبهوا يا إخوة ! **هناك عند أهل العلم ما يسمى بتشبيه العمل بالعمل لا العامل بالعامل** ، هنا يشبهون حال المغمى عليه بالمجنون ما يعني أن المغمى عليه كالمجنون ، لا ! المغمى عليه غير المجنون لكن حال المغمى عليه في المطالبة كالمجنون ، مرة ذكرت في خطبة لي لما يعني ذكرنا ممن يعني لا يسأل عنهم العبد إذا أبق من سيده ، قلت و اليوم لا يوجد أسياد و عبيد بل الكل أحرار لكن من الناس من له نصيب من هذا الذنب و هو العامل إذا كان له كفيل تراضيا على هذا فأدى الكفيل و لم يظلم ففرَّ العامل منه و أضر به و ذهب يعمل عند غيره ، جاء بعض الإخوة قالوا يا شيخ كيف تشبهنا نحن العمال بالعبيد ، قلت سبحان الله أنا نفيت هذا أصلا في الخطبة و هذا ليس من تشبيه العامل بالعامل لأنا نفينا هذا الشبه و لكن من تشبيه العمل بالعمل و هو تشبيه ناقص ، إذن هناك تشبيه العامل بالعامل و هناك تشبيه الحال بالحال و هناك تشبيه العمل بالعمل و عندنا هنا تشبيه الحال بالحال .

أيضا يدل لما ذكرت أنه المختار و الله أعلم ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما و تعلمون أن هذا أصح إسناد فيه الجبال مالك نافع ابن عمر ، أصح إسناد و الموفق من أحب أئمة المسلمين و إنا لنحبهم و نسأل الله عز و جل أن ننال الدرجات العلى في الجنة بحبنا لهؤلاء الأئمة ، أقول : روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه رضي الله عنه و عن أبيه أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة ، قال مالك : أي بعد ذهاب الوقت و هذا محل اتفاق أنه لو أفاق في الوقت و لو بجزء يسير يجب عليه القضاء فثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإن قال لي قائل منكم : خالف ابن عمر عمار بن ياسر على ما يرويه الفقهاء عنه أنه أغمي عليه عددا

من الصلوات فقضى ، قلت : هذا الأثر عن عمار رواه البيهقي و هو ضعيف لا يصح عن عمار رضي الله عنه فبقي عندنا أثر ابن عمر بقي صحيحا لا معارض له .

إذن هذه مسائل القضاء .

طيب ،

إذا كان الإنسان الذي يقضي قد فاتته صلوات ، طبعا إذا فاتته صلاة واحدة الأمر ظاهر لكن إذا فاتته صلوات فكيف يقضيها ؟

قال المصنف : " مرتبة " .

- ✓ الجمهور و هم الحنابلة – و أنا أبدأ بهم لأنا نشرح كتابا لهم – و الحنفية و المالكية في الجملة على أنه يجب الترتيب في القضاء .
- ✓ و الشافعية على أنه يستحب .

و الجمهور قالوا يجب الترتيب ، لماذا ؟

- قالوا : أولا لأنها شرعت هكذا و الأداء يحاكي القضاء ، لو صلاها أداء لبدأ بالأولى ثم الثانية ، لو صلى الظهر أداء لبدأ بالظهر ، ثم العصر ثم المغرب فكذلك في القضاء فالقضاء يحاكي الأداء يعني مثل الأداء فيصليها كما لو صلها أداء .
- قالوا : أيضا لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه في عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : " هل علم أحد منكم أني صليت العصر ، قالوا يا رسول الله : ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب " و الحديث في هذا ضعيف لكن جاء ، بعض الإخوة يقول يا شيخ أنت تذكر لنا الحديث و نكتب و نكتب ثم تقول بعد ذلك ضعيف ليتك من الأول تقول ضعيف و تريحنا نحن نذكر الحديث الضعيف أحيانا إذا كان الاستدلال به مشهورا فنذكره حتى نبينه أنه ضعيف و هذا مفيد لطلاب العلم . لكن جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " و الله ما صليتها " و في رواية عند مسلم : " و الله إن صليتها " و إن هنا بمعنى ما ، نفي " و الله ما صليتها قال جابر رضي الله عنه : " فقمنا إلى بطحان " واد يسيل فيه الماء فتوضأ النبي صلى

الله عليه و سلم للصلاة و توضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب " " متفق عليه ، فعمر رضي الله عنه جاء زعلان غضبان يسب كفار قريش لأنهم جعلوه يؤخر صلاة العصر إلى آخر وقتها ، صلاها بعدما كادت الشمس أن تغرب فقال له النبي صلى الله عليه و سلم فماذا أقول أنا و الله ما صليتها ما صليت العصر حتى الآن و قد غربت الشمس فقام صلى الله عليه و سلم إلى بطحان و هو واد يسيل فيه الماء و لعله قريب منهم فتوضأ و توضأ معه الصحابة رضوان الله عليهم فصلى بهم العصر ثم صلى المغرب ، صلاها مرتبة و في هذا أيضا أن الجماعة إذا فاتتهم الصلاة من وقتها يقضونها جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم .

- أيضا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء . رواه الترمذي و النسائي و ضعفه الألباني ، لكن روى النسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس إذن شغلوهم عن ماذا ؟ شغلوهم عن صلاة الظهر و العصر حتى غربت الشمس و ذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل أي صلاة الخوف فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا فأقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام فصلى العصر فصلاها كما يصليها في وقتها ثم أقام للمغرب فصلاها كما يصليها في وقتها قلنا رواه النسائي و صححه الألباني و رواه ابن خزيمة و صححه الأعظمي فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يرتب المقضيات و هذه عبادة و **العبادة مبنية على التوقيف** فلم نجد النبي صلى الله عليه و سلم يقضي إلا مرتبا فدلنا على أن عبادة القضاء لا بد أن تكون مرتبة و هذا هو قول الجمهور و هو الصحيح أنه لا بد من الترتيب .

قال : " فورا " .

و هذا قول الجمهور : إنه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها أن يقضيها فور استيقاظه أو تذكره للحديث " من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها " فجعل النبي صلى الله عليه و سلم ذكرها وقتا لها خلافا لما ذهب بعض أهل العلم من الشافعية و بعض الحنابلة من أنه لا يجب فورا ، و استدلوا بقصة النبي صلى الله عليه و سلم لما نام مع أصحابه عن صلاة الفجر حتى ضربتهم الشمس كان بلال رضي الله عنه وكل بأن

يحرص لهم الفجر فكان متكئا على دابته يرقب الفجر فلما كان قبيل الفجر حبست عينه فنام حتى ضربتهم الشمس فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم ففزع و قال بلال : " حبس عيني ما حبس عينك يا رسول الله " يعني أنت حبس الله عينك و أنا و الله كنت مجتهدا فحبست عيني فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يقودوا رواحلهم و قال : " هذا موضع حضركم فيه الشيطان فلما انتقل أمر بلالا فأذن فتوضأ فصلى ركعتين و صلى الصحابة ثم أقام فصلى الفجر . فقالوا هنا النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل فورا لم يقض فورا بل انتقل و توضأ و صلى النافلة قلنا إن النبي صلى الله عليه و سلم أخرها هنا لمانع و هو أنه موضع حضرهم فيه الشيطان فأراد النبي صلى الله عليه و سلم أن ينتقل منه و لا يصلي في موضع حضرهم فيه الشيطان .

فالصحيح أنه يجب القضاء فورا لكن يجوز التأخير لمصلحة كأن ينتظر الجماعة ليتوضئوا ، نحن جماعة فيه رحلة أو كذا و شاء الله نمنا عن الفجر فقمت مثلا أن أول واحد من الإخوة فقلت يا إخوة الصلاة الصلاة و قمت أتوضأ و استيقظ الإخوة يتوضئون فأنا أنتظرهم لأصلي جماعة لمصلحة أو لننتقل من هذا المكان إلى مكان آخر و يجوز أيضا التأخير لصلاة الراتبة ، لورود الدليل على هذا لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم .

و لعلنا نقف هنا و نكمل غدا إن شاء الله عز و جل لنجيب عن بعض أسئلة إخواننا ، أسأل الله عز و جل بأسمائه الحسنى و صفاته العلى أن لا يحرمني و إياكم الأجر و أن يعطينا من فضله أضعاف أضعاف ما نرجو و أن يدفع عن كل واحد منكم ما يسوؤه و أن يحقق له ما يحب في ما يحب و من يحب ، نعم.

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين .

أحسن الله إليكم يقول هذا السائل : جئت متأخرا عن الجمعة إلى المسجد النبوي من جهة القبلة و الإمام يصلي و الصفوف تقدمت على الإمام فصليت معهم فما حكم صلاتي و أنا متقدم معهم على موقف الإمام؟

الشيخ : جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم الإمام و أن صلاته لا تصح إذا صلى أمام الإمام و ذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن المأمونين يكونون خلف الإمام و هذه عبادة مبينة على التوقيف و لم يرد أن المأموم يتقدم الإمام أبدا .

و الأمر الثاني : أنه لو تقدم المأموم الإمام لما كان الإمام إماما له لأنه لا يرى و لا يدري ما يصنع و يكون هو المتقدم و هذا الراجح خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز من المالكية و هنا عندنا مسألة و هي : هل الاضطرار يسقط هذا ؟ مثل من جاء لصلاة الجمعة فلم يجد مكانا إلا أن يكون أمام الإمام و لا يستطيع أن يذهب ليصلي في مسجد آخر أو لا يوجد فهل الضرورة هنا تسقط هذا الشرط في مثل هذا الأمر ؟ الذي يظهر لي و الله أعلم أنه نعم لقول الله عز و جل : " فاتقوا الله ما استطعتم " و لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " و هذا قد فعل ما استطاع ، لكن لو أنه من باب ليطمئن قلبي لا من باب الإيجاب و الإلزام بعد أن صلى الجمعة صلى أربعا بنية الظهر من باب اطمئنان القلب فهذا لا نمنعه منه لكن لولا لم يفعل هذا فإن الذي يظهر و الله أعلم أن ذمته برئت و لا شيء عليه ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، هل يصلي الظهر ثم يصلي العصر ؟

الشيخ : لا ! هو نحن نقول هو إذا صلى الجمعة على هذه الحال فصلاته صحيحة لكن لو أنه بعدما فرغ من صلاة الجمعة صلى الظهر أربعا خروجا من خلاف أهل العلم و ليطمئن قلبه و لا يتلاعب به الشيطان فهذا شيء حسن و إن اقتصر على صلاة الجمعة فقد برئت ذمته ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : زكاة الزروع هل تخرج النفقات قبل الزكاة ؟

الشيخ : نعم يحسب ما أنفقه الإنسان و يترك للمزارع ثلث الزرع لأنه يترك للمزارع ما يحتاجه له و لأهله و للضيفان و قدر هذا بالثلث ثم يخرس الخارس ما زاد عن هذا و يزكى .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول هذا السائل : ما نصيحتكم لمن يقرأ كتب المبتدعة أو من حذر أهل العلم منهم لمخالفتهم مذهب السلف الصالح أو كتب المجاهيل بحجة أنه يميز بين الحق و الباطل فيأخذ الحق و يترك الباطل ؟

الشيخ : أولا يا إخوة هناك أمر علمي يجب أن يعلم : كتب أهل العلم الذين تقدموا و اعتمدت و لو كان فيهم بدعة أو نحو ذلك ، المستقر عند أهل العلم أنه يقرأ فيها ما دامت ليست كتب بدعة يعني هناك كتاب لأهل العلم فيها مخالفات و فيها ما يظهر أنه بدعة مثل فتح الباري لابن حجر و مثل شرح النووي على مسلم و نحوها من الكتب ، هذه الكتب كتب خير في أصلها فهذه استقر الأمر عند أهل العلم على القراءة فيها و الانتفاع و لا نعلم أحدا منع من الانتفاع بها إلا من سموا بالحددادية و قد أدركناهم و رأينا مخالفتهم للسنة

فكانوا يتركون كتب أهل العلم التي استقر الأمر عند أهل العلم على الاستفادة منها و إن كان لأصحابها بعض المخالفات و كانوا لا يصلون على من يقدم للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم بحجة أنهم مجاهيل هل هم مبتدعة أو أهل السنة فكنا نراهم يخرجون من أبواب المسجد إذا نودي لصلاة الجنازة فهذا أمر يجب أن يعلم و الأمر الثاني : أن كتب الفنون قد استقر عن أهل العلم أنه ينظر فيها بغض النظر عن صاحبها ، يعني إذا أردت أن أعرف مذهب الحنفي في الفقه فإني ما أذهب إلى كتب أهل الحديث لأقرأ فيها عن المذهب الحنفي و إنما أقرأ في الكتب المعتمدة عند الأحناف لأعرف المذهب الحنفي و هي ليست كتب بدع سيأتي إن شاء الله ما يتعلق بكتب البدع ، أريد أن أقرأ عن فقه المالكية ، أذهب بكتب المالكية المعتمدة بغض النظر عن صاحبها لأعرف فقه المذهب و هكذا و نحن نتكلم عن القراءة في الكتب ، أريد أن أعرف كتب الأصول أرجع إلى كتب الأصول المعتمدة ، أقول هذا لأنه بلغني أن بعض الإخوة لما سئلت في درسي بمنسابة معرض الكتاب أن أذكر بعض الكتب في الفقه أو بعض الكتب في الأصول فذكرت كتبا قالوا الشيخ يذكر كتب أهل البدع و يقول إنها تشترى و هذا غلط عند أهل العلم فكتب الفن يرجع فيها إلى الكتب المعتمدة بغض النظر عن صاحبها ما لم تكن كتب بدعة .

ثم كتب البدعة التي فيها البدع أو يغلب عليها البدع فهذه يزجر العلماء عن القراءة فيها و عن النظر فيها و ما حاجة الإنسان ليقرأ في كتب أهل البدع ، هذه كتب أهل السنة و لله الحمد و المنة موجودة و فيه الخير الكثير و لو قضى الإنسان وقته في قراءتها لانتهى الوقت و لما تنتهي و لا شك أن القراءة في كتب البدع هي من جنس القرب من الفتن و قد حذرنا النبي صلى الله عليه و سلم من القرب من الفتن ، و قال لنا : " من سمع بالدجال فلينأى عنه " و كم من شخص اغتر بنفسه فذهب يقرأ في كتب أهل البدع فوقع الشك في قلبه و أصبح يتردد في عقيدة أهل السنة و الجماعة و طريقة أهل السنة و الجماعة ، كذلك يا إخوة كتب من عرف بالبدعة و الدعوة إليها و عظم شره و كان سببا لبدعة فإنا الذي رأيناه في منهج أهل العلم أن كتبه كلها تترك و تهجر و لا يقرب شيء منها بحجة أن فيها خيرا بل يترك هذا كله ، هكذا وجدنا صنيع أهل العلم ، هذا في ما يتعلق في القراءة في الكتب .

أما التلقي فالتلقي إما أن يكون رواية و إما أن يكون دراية ، فأما الرواية المعلوم به عند أهل العلم من السلف و الخلف أنه يروى عن المبتدع ما أمن كذبه و ما لم يكن داعية إلى بدعته و لذلك نجد في الصحيح الرواية عن

بعض أهل البدع لكن هؤلاء أمن الكذب عليهم كبعض من رموا بأنهم من الخوارج من المتقدمين و إلا فالخوارج المعاصرون جهلة في كل شيء و كذابون أفاكون ، و لم يكن داعيا إلى بدعته لأن الذي رأيناه من صنيع العلماء أن من عرف بالدعوة إلى البدعة أنهم كانوا يهجرونه و كانوا لا يأخذون عنه و لا يسمحون له بأن يسمع منهم ، إذن التلقي إما أن يكون رواية فإذا كان رواية المعمول به أنه يروى عن أهل البدع إذا أمن كذبهم و لم يكن أحدهم داعيا إلى بدعته . و إما أن يكون دراية فالدراية الذي وجدته في كلام أهل العلم و في صنيع أهل العلم أنه ينهون عن الأخذ عن أهل البدع و لو آية و لو حديثا في درايتها و المعاني المتعلقة بها لأن المبتدع مهما كان لا يخلو من أن يخلط العلم الذي يعلمه بما في قلبه من عقيدة فإن الإنسان لا ينفك عن عقيدته و كم وجدنا من أهل النحو من يقرر النحو على عقيدته فوجدنا من يضرب الأمثلة على عقيدة المعتزلة كابن جني لأنه على هذه العقيدة و وجدنا من يضرب الأمثلة على طريقة الأشاعرة لأنه أشعري و لو كان هذا في النحو فهذا الأمر هو الذي سار عليه أهل العلم و لا شك يا إخوة أن صيانة الحق أولى من طلب الزيادة و أن صيانة الدين أولى من طلب الزيادة فينبغي على الإنسان أن يصون دينه ، ثم أذكر قاعدة عامة تتعلق بهذا و هي : أنه إذا خشي الإنسان على دينه من النظر في كتاب أو السماع لشريط أو السماع لدرس خشية لها سبب ظاهر فإن المطلوب شرعا أن يترك ذلك لأن حفظ الدين مقدم حتى لو كان هذا من الأمر الجائزة في الأصل لكن الإنسان مثلا رأى بأنه في قراءته في هذا الكتاب المعين بدأ يدخل عليه بعض الشكوك فإنه في هذه الحالة يترك القراءة في هذا الكتب لأن حفظ الدين أولى من الزيادة في العلم .

و أرجو أن يكون كلامي واضحا لأنه في الحقيقة وجدت أنه يقع اللبس لطلاب العلم فوجدنا من يغتر برواية بعض أهل العلم عن أهل البدع فيرى أنه يؤخذ عن أهل البدع في كل شيء و وجدنا من يظن أنه لا يقرأ في كتاب إلا إذا كان صاحبه من أهل السنة مطلقا و كلا الأمرين غلط و الصواب على ما فصلته و أرجو أن يكون واضحا ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم أثابكم الله ، يقول : استأجرنا بمبلغ معين حقل و نزرع فيه الشعير و القمح للتجارة ، هل علينا زكاة ، نعم عليكم زكاة هذه الثمار و هذه الزروع ، بل حتى لو كانت مما لا يزكى في الأصل لكن اتخذتموها للتجارة و يحول عليها الحول و هي عندكم في أيديكم فإنه في هذه الحال يجب أن تزكى و هذا ممكن اليوم لوجود الثلاجات ، يمكن أن يحول الحول على الفواكه مثلا فإنه مادام اتخذت للتجارة

فإنه يجب أن تزكى من باب زكاة عروض التجارة و إن شاء الله في رمضان سنشرح باب الزكاة أو كتاب الزكاة من دليل الطالب لأنا شرحنا في ما مضى كتاب الصيام في رمضان فسنشرح إن شاء الله كتاب الزكاة لعظيم الحاجة إلى هذا و مناسبة الكلام عن الزكاة في شهر رمضان ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن الله إليكم أثابكم الله يقول والدتي أرضعت طفلة منذ ثلاثين سنة تقريبا لكن بعدما علمنا أنه لا بد من خمس رضعات و هي تقول لم تكن خمس رضعات و نحن نسلم عليها و هي عل أنها أختنا و كذلك أرضعت أمي بنتها فماذا علينا الآن ؟

الشيخ : على كل حال ، شرط المحرمية بالرضاعة أن تكون الرضاعة خمس رضعات مشبعات و لو في مجلس واحد كأن يلتقم الصبي أو الصبية الثدي و يمصه حتى يترك الثدي برغبة عنه يعني عن الثدي ثم بعد وقت يلقم الثدي مرة أخرى و يمص حتى يترك الثدي فهذه اثنتان و هكذا فلا بد من خمس رضعات مشبعات فإن كن أقل لم تقع المحرمية على الصحيح و إن كن خمسا فأكثر لكنها غير مشبعات لم تقع المحرمية على الصحيح ، طيب إذا شككنا هل هي خمس أو أكثر أو أقل فالأصل أنها أقل لأن القاعدة عند أهل العلم أن **الأصل في الأمور العارضة العدم** إلا إذا وجد ما يقوي أنها خمس فأكثر كأن ترك الصبي عند امرأة مرضع أياما و لا يعلم له غذاء غير الحليب فإن الغالب على الظن غلبة تكاد تكون قطعية أنه يرضع أكثر من خمس رضعات مشبعات فهنا يؤخذ بهذه القرينة القوية على أنها أرضعته خمسا فأكثر و عليه إذا لم توجد قرائن قومية تدل على أن أمكم قد أرضعت هذه البنت خمس رضعات فأكثر مع قولها أيضا إنها أقل فإن هذه ليست أختا لكم بل هي أجنبية عنكم و معنى ذلك أنه لا يجوز لكم أن تستحلوا منها ما يستحله المحرم ممن تحرم عليه و لا يعني هذا أن لا تحسنوا إليها فمادام أنها تربت معكم فلكم أن تحسنوا إليها و تعطوها من الأموال و الأرزاق و أن تسلموا عليها من غير خلوة و لا ريبة و نعني أن تسلموا أن تقولوا السلام عليكم و ليس المصافحة و يجوز أن تسألوها عن حالها بحضرة أمكم مع تحجبها و امتناع كشفها لوجهها أو ما يرحم كشفه أمام الرجال الأجانب، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، سائل يسأل يقول : هل لكم أحسن الله إليكم مؤلف في تخريج الأصول على الأصول ؟

الشيخ : لي مؤلف في تخريج الفروع على الأصول ، المدخل في تخريج الفروع على الأصول و لي مسائل مؤلفات في مسائل في تخريج الأصول على الأصول في بعض المسائل و ليس في كل مسائل تخريج الأصول على الأصول و ناقشت رسالة دكتوراه في جامعة الإمام في بناء الأصول على الأصول ، نعم .

الطالب : مطبوع شيخ ؟

الشيخ : ماذا ؟

الطالب : البحث .

الشيخ : الأبحاث حكمت و قبلت للنشر في مجلات لكنها لم تطبع حتى الآن و إن شاء الله سندفعها لبعض الإخوة لطباعتها .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : القاعدة أن **من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه** فعملا بهذه القاعدة أن من زنى بفتاة و العياذ بالله يحرم عليه الزواج بها ؟

الشيخ : لا ! هذا ما تعجل الحلال ، هذا فعل الحرام و الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزانية المسلمة لا يجوز للعفيف المسلم أن يتزوج بها كما أنه لا يجوز أن يُزَوَج الزاني المسلم لأن عندنا أن الزاني لا يخرج من الإسلام إلا إذا استحل الزنا و العياذ بالله ، لا يجوز أن يزوج الزاني المسلم بعفيفة مسلمة ، و إنما يجوز أن ينكح الزاني زانية ، لكن من زنا فتاب فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فلو فرضنا أن رجلا زنى بامرأة و العياذ بالله ثم تزوج بها من غير توبة فهذا زان تزوج بزانية و هذا النكاح صحيح ، و لو فرضنا أن رجلا زنى بامرأة فتاب و لم تتب هي بل استمرت في الزنا فتزوج بها فهذا لا يجوز ، و كذا العكس ، زنى رجل بامرأة فتابت هي و هو مستمر في الزنا فإنه لا يجوز أن يتزوج بها ، زنى رجل بامرأة فتابا جميعا و أراد أن ينكحها فله أن يتزوجها ، نعم .

الطالب : لا يصح العقد يا شيخ إذا تم ؟

الشيخ : مسألة الصحة هذا مسألة أخرى .

الطالب : يقول شخص : قال لنفسه : إذا لم تصل صلاة الضحى في اليوم فعليك أن صدقة بثلاث ريالات و الآن ندم من قوله و لا يطيق أن يصلي الضحى في كل يوم و لا يدري كم فاتته من صلاة الضحى فماذا عليه ؟

الشيخ : على كل حال لا أدري عن لفظه أو قصده فإذا كان لفظه لفظ النذر أو كان قصده النذر فهذا قد نذر طاعة في الجانبين طاعة التي هي صلاة الضحى و طاعة التي هي الصدقة و من نذر أن يطيع الله فليطعه فواجب عليه أنه كلما ترك صلاة الضحى واجب عليه أن يخرج ثلاث ريال كما قال ، و هذا نذر يجب الوفاء به فإن كان قد فرط في ما مضى فإنه يقدر ذلك و يخرج ما تقدم أما إن عجز و أصبح لا يستطيع أن يخرج ثلاث ريال كلما ترك صلاة الضحى فهذا يكفر كفارة يمين و ينحل من هذا النذر بكفارة اليمين .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : هل يجوز لي أن أعمل مرشدا للمعتمرين آخذ الأجرة من الحملة لكن هذه الحملة لا تعتني بمسألة سفر المرأة بالمحرم و في بعض المعتمرين نساء ليس معهن محرم و لا يمكن أن آمرهن بالرجوع ؟

الشيخ : أنت مرشد إلى الخير و لست متسببا في الحرام ، أنت مرشد إلى الخير ما دمت ترشد بالسنة و لست متسببا في الحرام فما الذي يمنع ، يجوز ، أنت لم تتسبب أن المرأة تسافر بدون محرم و لكنك ترشد إلى الخير و تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر و إن أخذت رزقا على هذا فلا بأس و هذا جائز ، لا بأس به .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : هل الغسل قبل الفجر من يوم الجمعة يدخل في غسل الجمعة أو لا يدخل و ما حكم من جاء للزيارة مسافرا ، هل يجب عليه أن يصلي الجمعة و يغتسل ؟

الشيخ : أما الغسل فقد تقدم معنا في الدرس أنه يبدأ بصلاة الفجر ، بأذان الفجر بدخول الفجر ، هذا الراجح من أقوال أهل العلم و عليه أكثر العلماء و دل على ذلك أن هذا هو الجمعة و أن هذا هو المقصود ، والمقصود أن يغتسل للجمعة لا لصلاة الفجر و أما قول الأخ الزائر : هل يجب عليه أن يصلي الجمعة و يغتسل ، نقول أما الاغتسال فقد تقدم معنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الغسل ليس بواجب لكنه مستحب لكل من أراد أن يصلي الجمعة سواء كان رجلا حاضرا مقيما أو كان مسافرا أو كانت امرأة أو كان صبيا فإنه يستحب له أن يغتسل و هذا هو الراجح و أما وجوب صلاة الجمعة على الزائر فإن أهل العلم مختلفون في وجوب صلاة الجمعة على المسافر إذا سمع النداء و كثير من أهل العلم يرون أن الصلاة واجبة عليه أعني صلاة الجمعة و الذي يظهر و الله أعلم أنها ليست واجبة عليه لكن يندب إليها حتى يحصل الخير لاسيما إذا كان في المدينة فإنه إذا صلى الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم فهذا خير له من صلاة الجمعة

ألف مرة في مسجد حيهم في بلدهم و إذا صلى الجمعة في المسجد الحرام فهذا بمائة ألف صلاة جمعة من حيث الفضل في مسجد حيهم في بلدهم فكيف يفرط في هذا الفضل العظيم ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : هممت بذنب

الشيخ : نحن هنا نتكلم عنه مادام مسافرا و نحن نرى و الله أعلم أن السفر لا يحد بأربعة أيام بل حتى لو زاد عن أربعة أيام مادام أنه في العرف مسافر و أن حاله في الإقامة حال المسافر أنه يترخص برخص السفر و منها في ما ظهر لنا عدم وجوب صلاة الجمعة و الجماعة و إن كان كثير من أهل العلم أن من سمع النداء وجب عليه أن يصلي الجمعة و أن يصلي الجماعة و لو كان مسافرا ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم أثابكم الله ، يقول : هممت بذنب ثم تذكرت أن لي عند الله حاجة فتركت الذنب ، هل في نيتي خلل ؟

الشيخ : أسأل الله أن يتوب علي و عليك و على كل مسلم ، إذا تركت الذنب لله و كان الذي دفعك أن لك حاجة بمعنى أنك ما أجلت الذنب لكن تركته مطلقا لله رجاء أن يحقق الله حاجتك فهذه توبة و تؤجر عليها إن شاء الله ، أما إذا تركت الذنب للحاجة لا لله فهنا لا لك و لا عليك لأن الذنب لا يكتب على الإنسان اسمه إلا إذا فعله أو سعى إليه و العياذ بالله ، إنسان ترك الزنا للحاجة لم يفعل شيئا لا له و لا عليه لكن لو أنه فعل كتب علي لو أنه سعى ثم ترك للعجز أو لأنه تذكر الحاجة كتب عليه هذا الذنب الذي سعى فيه فأقول إذا كنت ترك الذنب لله و إن حركتك الحاجة فهذه توبة و تؤجر على هذا و إن تركت الذنب للحاجة و لم تسع و لم تفعل فلا لك و لا عليك ، أسأل الله عز و جل أن يجعلني و إياكم ممن يفعلون الطاعة تقربا و يتركون الحرام خوفا من الله و من عذابه .

و لعل في هذا كفاية و نلتقي غدا إن شاء الله في هذا المكان و الله أعلم و صلى الله على نبينا و سلم .

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا و يرضى ، الحمد لله حتى يرضى و الحمد لله عند الرضا و الحمد لله بعد الرضا و الحمد لله على كل حال ، و نعوذ بالله من حال أهل النار ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار و أشهد أن محمدا عبده و رسوله النبي المختار صلى الله عليه و سلم ما أظلم ليل أو أضاء نهار و رضي الله عن آله الأطهار و صحابته الأبرار الخيار .

أما بعد ،

فيا معاشر المؤمنين نواصل درسنا في الفقه نتفقه في ديننا من خلال شرح كتاب دليل الطالب و نحن لازلنا نشرح في باب شروط الصلاة و كنا نتحدث في آخر مجلس في شرط دخول الوقت و آخر ما تكلمنا عنه ما يتعلق بقضاء الفوائت و تكلمنا عن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : من الذين يجب عليهم القضاء ؟ و قلنا : اتفق العلماء على أن من فاتته صلاة حتى خرج وقتها لعذر من نوم أو نسيان أو شغل عنها أو غفلة عنها أنه يجب عليه القضاء و أن العلماء اختلفوا في من أخرج الصلاة عن وقتها عمدا ، هل يجب عليه القضاء أو لا يجب عليه القضاء و أن جماهير العلماء و هو الصحيح أنه يجب عليه القضاء .

كما بينا أن العلماء قد اختلفوا في المغمى عليه ، هل يجب عليه القضاء أو لا يجب عليه و قلنا إن الراجح من أقوال أهل العلم أن المغمى عليه إذا استغرق إغماؤه وقت الصلاة كله فإنه لا يجب عليه القضاء .

ثم ذكرنا المسألة الثانية : و هي ما حكم الترتيب في القضاء بين الصلوات الفوائت ؟ و قلنا :

إن الجمهور من حيث الجملة على أنه يجب الترتيب بين الصلوات الفوائت المقضيات و المقصود بالجمهور كما قلنا هنا هم الحنابلة و الحنفية و المالكية .

و قلنا هنا في الجملة لأن الجمهور مع قولهم بوجوب الترتيب مختلفون في التفصيل :

- ✓ فمنهم من قال إن الترتيب يجب إذا كان الصلوات المقضيات خمس صلوات فأقل فإن زادت عن خمس فإن وجوب الترتيب يسقط و قال بهذا الحنفية و المالكية في قول .
- ✓ و قيل إن وجوب الترتيب إنما يكون إذا كان الصلوات المقضيات أربع صلوات فأقل ، فإن زادت عن أربع فإن وجوب الترتيب يسقط و قال بهذا المالكية في قول .
- ✓ و قيل إن الترتيب لا يسقط بحال من جهة العدد فيجب الترتيب مهما بلغ عدد الصلوات المقضيات و هذا مذهب الحنابلة و هو من مفردات الحنابلة أن الترتيب يجب مطلقا من جهة العدد فلو فرضنا أن رجلا أغمي عليه لمدة ستة أيام و الحنابلة كما تقدم معنا يرون أنه يجب عليه القضاء و هذا خلاف ما رجحناه فإنه عند الحنابلة يجب عليه أن يقضي ثلاثين صلاة و يجب

عليه الترتيب ، كذلك لو أن مريضا ظن أنه ما دام لا يستطيع أن يتنظف و يتطهر لا يصلي فلم يصل أياما عديدة فإنه يجب عليه القضاء مرتبا عند الحنابلة و سيأتي إن شاء الله بيان الراجح عند مسألة : هل المشقة تسقط وجوب الترتيب أو لا تسقط وجوب الترتيب ؟

كما أن الجمهور مع قولهم بوجوب الترتيب وقع عندهم اختلاف : هل الترتيب شرط للصحة أو لا ؟ قالوا إن الترتيب واجب لكن هل الترتيب شرط للصحة بمعنى لو أن إنسانا كانت عليه فوائت و لم يرتب فهل تصح صلاته مع الإثم أو أنه يجب عليه أن يعيدها فإنها ليست صحيحة و هذا في الحقيقة فيه قولان في كل مذهب من المذاهب الثلاثة :

- ✓ قول إن الترتيب شرط فإذا لم يرتب وجب عليه أن يعيد .
- ✓ و قول إن الترتيب ليس شرطا فإذا لم يرتب صحت صلاته مع الإثم .

و الراجح أن الترتيب شرط لأن الترتيب هو المشروع ، هكذا شرعت عبادة القضاء فإذا لم يرتب فإنه يدخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم : " من عمل عملا لي عليه أمرنا فهو رد " أي مردود غير مقبول .

و أما المسألة الثالثة التي سبق أن قررناها فهي: متى يكون القضاء ؟ و للعلماء قولان :

- ✓ القول : إن القضاء يكون على الفور و قال بهذا المالكية و الحنابلة ، إن القضاء لا بد أن يكون على الفور .
- ✓ و قيل إنه على التراخي .

و الراجح أنه على الفور ، يجب فورا إلا أنه يجوز التأخير لمقتض كمصلحة أو صلاة السنة الراتبة فإنه يجوز تأخير الصلاة هنا أعني المقضية من أجل أن يصلي سنتها الراتبة قبلها أو من أجل مقتض كأن ينتقل من هذا المكان الذي حضره فيه الشيطان إن كان قد نام عن الصلاة مثلا .

ثم نكمل المسائل المتبقية و هي متعلقة بهذه المسألة ، فيتفضل الشيخ الدكتور ياسين وفقه الله يقرأ لنا من حيث وقفنا .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد ،

- ➢ **يقول المصنف رحمه الله : " و لا يصح النفل المطلق إذن " .**

نعم ، هذه مسألة و هي أن من عليه قضاء هل له أن يتنفل بالصلاة قبل أن يقضي الصلاة التي عليه ؟ عندنا :

- ○ أولا : النفل المطلق ؛ يعني ليس من السنن الرواتب .
  - ✓ قال المصنف : "و لا يصح النفل المطلق إذن " و هذا **عند الحنابلة و المالكية** ، لا يصح لمن عليه القضاء أن يتنفل بالصلاة نفلا مطلقا ، لماذا ؟ قالوا :

- لأن الوقت تعين للصلاة المفروضة المقضية فليس له أن يتنفل فهو يشبه من أقيمت الصلاة و هو لم يتنفل فليس له أن يتنفل لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " فيقولون هذا يشبه من أقيمت الصلاة و هو حاضر فإنه لا يجوز له أن يتنفل نفلا مطلقا .
- و الأمر الثاني قالوا للقاعدة : **أن من عليه قضاء ليس له أن يتنفل من جنسه** ، قالوا عندنا قاعدة من عليه قضاء ليس له أن يتنفل من جنسه فالذي عليه صوم قضاء ليس له أن يصوم نفلا و الذي عليه صلاة قضاء ليس له أن يتنفل بالصلاة .

و هذه القاعدة ليست صحيحة على إطلاقها و إنما تكون إذا ضاق وقت القضاء فلا يجوز التنفل إذا ضاق وقت القضاء ؛ يعني يا إخوة جاءني شخص و قال : يا شيخ أنا علي قضاء يوم من رمضان و أريد أن أصوم الخميس نافلة هل لي أن أصوم الخميس ؟ أقول : نعم لك هذا ، جاءني شخص قبل رمضان بخمس أيام و قال يا شيخ أنا علي قضاء خمس أيام و أريد أن أتنفل غدا بالصيام هل يجوز لي هذا ؟ أقول : لا ، لماذا ؟ لأن الوقت تعين للقضاء إذ لم يبق إلا ما يكفي القضاء ، كذلك هنا إذا جاءني و قال : يا شيخ : أنا علي صلاة للقضاء هل يجوز لي أن أتنفل نفلا مطلقا ، أقول : لا ، لماذا ؟ لأن الوقت قد تعين للقضاء فضاق وقت القضاء ، إذن هذه القاعدة يا إخوة التي يذكرها العلماء ليست صحيحة على إطلاقها و إنما تكون إذا ضاق وقت القضاء .

✓ و أما الحنفية و الشافعية فإنهم يرون أن له أن يتنفل النفل المطلق ، لماذا ؟ لأن القضاء عندهم ليس على الفور فله أن يتنفل .

لكن الراجح هو المتقدم و هو أن من عليه صلاة يقضيها ليس له أن يتنفل النفل المطلق بالصلاة قبلها ، طيب هذا في النفل المطلق .

- **فما الحكم في السنن الرواتب** ؟ يعني من عليه صلاة الفجر ليقضيها هل له أن يصلي قبلها رغيبة الفجر أو لا ؟ طبعا الذين قالوا يجوز النفل المطلق من باب أولى يقولون تجوز السنة الراتبة لأنها آكد أما الذين قالوا إنه لا يجوز النفل المطلق و هم من ؟ الحنابلة و المالكية ، هنا اختلفوا :
  - ✓ **فقال المالكية** : لا يصلي السنن الرواتب قبلها إلا سنة الفجر ؛ بمعنى أنهم يرون أن من نام عن صلاة الفجر فاستيقظ و قد خرج الوقت يصلي رغيبة الفجر ثم يقضي الفجر ، لكن لو نام عن الظهر و استيقظ بعد خروج وقت الظهر فإنهم يرون أنه لا يصلي السنة الراتبة و إنما يبدأ بالقضاء و العلة ظاهرة ، قالوا : لأن الدليل دل على أن الوقت وقت الفريضة و هو قول النبي صلى الله عليه و سلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " قالوا : فدل هذا على أن الوقت إنما هو للصلاة المقضية ، قلنا لهم : طيب إذا لماذا قلتم يقضي رغيبة

الفجر ؟ قالوا للحديث الصحيح الذي ذكرناه سابقا لما نام النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه عن صلاة الفجر و لم يستيقظوا إلا و الشمس تضربهم فإن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم بالارتحال ثم أذن بلال فصلى النبي صلى الله عليه و سلم ركعتي الفجر السنة و صلى الصحابة السنة ثم صلوا الفجر ، قالوا : فهذا دليل دل على هذا فنخرجه .

✓ و أما الحنابلة فقالوا : بالتفصيل ، قالوا :

- إن كانت المقضية واحدة فإنه يصلي السنة الراتبة التي قبلها ؛ يعني يريد أن يقضي صلاة واحدة الفجر الظهر العصر المغرب العشاء لكنها صلاة واحدة ، قالوا : فإنه يصلي السنة الراتبة قبلها إن كانت قبلها سنة راتبة ، طيب ما الدليل ؟ قالوا : و الدليل الحديث الذي ذكرناه في نوم النبي صلى الله عليه و سلم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس و صلاته النافلة قبل القضاء ، قالوا : و لا خصوصية للفجر و إنما هذه واقعة العين و إلا هذا في كل صلاة .
- أما إذا كانت المقضيات أكثر : ثلاث صلوات أربع صلوات ، قالوا : فإنه لا يصلي سننها القبلية لماذا ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما شغل عن ثلاث صلوات فإنه أقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ثم أقام للمغرب فصلاها و لم يرد أنه صلى السنن الرواتب ، لم يرد أنه صلى بينها بل أقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ثم أقام للمغرب فصلاها ، قالوا : فدل ذلك على أن الصلوات المقضيات إذا تعددت لا تصلى السنن قبلها ، لا قبل الأولى و لا بين الأولى و الثانية و لا بين الثالثة و الرابعة .

و هذا أظهر في الدليل و الله أعلم أنه إذا كانت الصلاة المقضية واحدة فله أن يصلي السنة الراتبة قبلها أما إذا تعددت فالظاهر أنه لا يصلي السنن لأن النبي صلى الله عليه و سلم في ظاهر الحديث لم يصلها ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " و يسقط الترتيب بالنسيان و بضيق الوقت ".**

نعم ، هنا بدأ في **مسقطات الترتيب** الذي قلنا إنه واجب ، قال : " و يسقط الترتيب بالنسيان " **و هذا عند جماهير العلماء في ما يشبه الاتفاق** و لولا أنه ذكر عن المالكية أنهم يرون أن النسيان لا يسقط الترتيب لقلت بالاتفاق ، فإذا نسي الإنسان الترتيب و لم يتذكر حتى فرغ من صلاته التي يصليها فإن صلاته صحيحة ؛ يعني إنسان شرع في صلاة العصر ، نسي أن عليه قضاء و صلى العصر حتى فرغ منها ثم لما فرغ من العصر تذكر أن عليه قضاء ، فهل تصح صلاة العصر هنا مع أنه لم يرتب أو لا تصح ؟ يعني في ما يشبه الاتفاق بعد بحث طويل في كتب أهل العلم أن صلاته صحيحة ، أعني العصر و يسقط الترتيب هنا ؟

و اختلفوا إذا تذكر و هو في الصلاة ، نسي فدخل في العصر ثم و هو في الصلاة تذكر أن عليه قضاء ، فماذا يصنع عنا ؟

- ✓ قال بعض أهل العلم : يتم صلاته التي هو فيها ثم يقضي التي عليه ثم يعيد الصلاة التي صلاها ، يعني مثلا أنا علي صلاة الظهر ، دخلت مع الإمام و أنا ناسي صلاة الظهر ، في الركعة الثانية تذكرت أني لم أصل الظهر ، قالوا : يتمادى مع الإمام ؛ أصلي مع الإمام حتى ينتهي فإذا فرغ قام فقضى التي عليه التي هي الظهر ثم أعيد صلاة العصر بعد الظهر ، إذا تذكر و هو في أثناء الصلاة ، لماذا ؟ قالوا لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " من نسي صلاة فلم يذكرها إلا و هو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصلي الصلاة التي نسي ثم ليصلي بعدها الأخرى " .
- ✓ و ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يعيد ؛ و ذلك لعلتين :
  - أما العلة الأولى فهو أنه دخل في الصلاة و هو معذور فلا تبطل و لا يؤمر بإعادتها و لا دليل على الإعادة .
  - و العلة الثانية لكونه لا يعيد الصلاة فوق كونه معذورا أن ، الأول أنه معذور يعني بالنسيان لأنه قد نسي ، و العلة الثانية الآن غابت عن ذهني لعلي أتذكرها إن شاء الله و أذكرها لكم .

إذن أكثر العلماء قالوا : إن صلاته التي صلاها صحيحة و إنما يجب عليه أن يقضي الصلاة التي نسيها ؛ لأنه معذور و هذه إحدى العلتين و العلة الثانية ذهبت من ذهبت الآن لعلي أتذكرها إن شاء الله [1] ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و بضيق الوقت و لو للاختيار " .**

نعم ، " و بضيق الوقت " ، ما المقصود بضيق الوقت ؟ يعني بضيق وقت الحاضرة إذا ضاق وقت الحاضرة فإن الترتيب يسقط ، أعطيكم مثلا ، نسيت صلاة الظهر و لم أتذكرها و دخل وقت العصر و لم أصلها في أول وقتها ، لما جاء آخر الوقت تذكرت أن علي صلاة الظهر لكن لو اشتغلت بصلاة الظهر لخرج وقت العصر ، فهنا :

- ✓ قال أكثر العلماء : يسقط الترتيب ، ما معنى يسقط الترتيب ؟ يقولون : أبدأ بالحاضرة ثم أقضي ، لماذا ؟ قالوا :

---

[1] قال الشيخ حفظه الله في آخر المحاضرة : " **نعم ، تذكرت الوجه الثاني الذي نسيته** : قلنا لوجهين : الوجه الأول أنه معذور بالنسيان و الوجه الثاني أنه قد صلى الصلاة بإذن فلا تبطل إلا بدليل و لا دليل ، يقولون : نحن قلنا له صل مع الإمام فهو صلى بإذن شرعي فلا تبطل إلا بدليل و لا دليل يدل على بطلانها و وجوب الإعادة " .

- حتى لا أجعل الحاضرة مقضية أيضا ، هذا وجه ، قالوا : لو بدأت بالمقضية بصلاة الظهر هنا أكون قضيت صلاة الظهر ، فيخرج الوقت ، فماذا أفعل في صلاة العصر ؟ أقضيها أيضا و قاعدة الشريعة أنه **إذا اجتمعت المصالح قدم أعلاها** و الأعلى هنا أصلي الحاضرة أداء و أقضي واحدة ، بدلا من أن أقضي الاثنتين .
- و أيضا قالوا : لأن الوقت تعين للحاضرة فأداؤها أوجب من القضاء ، وقت العصر يا إخوة الأصل أنه للعصر أو للظهر ؟ أنه للعصر فإذا كان واسعا رتبنا لكن إذا ضاق فإن الحاضرة أولى به من المقضية لأنها أوجب ، فهذا يسقط الترتيب .

✓ و ذهب المالكية و أحمد في رواية إلى أن هذا لا يسقط الترتيب فيرتب و لو خرج وقت الحاضرة .

و الأول أولى و الله أعلم لما ذكرنا من التعليل ، نعم .

بقي أيضا من المسقطات إذا خاف فوات الجماعة هل يسقط الترتيب بخوف فوات الجماعة ؟ لا بخوف فوات الوقت ، لا ! و إنما بخوف فوات الجماعة ، هل يسقط الترتيب ؟ هنا :

✓ قال بعض أهل العلم إن الترتيب لا يسقط بخوف فوات الجماعة فيرتب و لو فاتته الجماعة ، فلا يسقط الترتيب بخوف فوات الجماعة .

✓ و قال بعض أهل العلم : يسقط الترتيب بخوف فوات الجماعة ، قالوا : لأن الجماعة واجبة و القضاء واجب يمكن تداركه فيقدم ما لا يمكن تداركه على ما يمكن تداركه ، يقولون : نعم الترتيب واجب و الجماعة واجبة ، و الجماعة لا يمكن تداركها و الترتيب يمكن تداركه بعد صلاة الجماعة فتقدم أداء صلاة الجماعة على الترتيب .

و بعض أهل العلم تمسك بالأصل و هو وجوب الترتيب .

✓ و هناك قول ثالث : و هو أن يصلي مع الجماعة بنية القضاء على الترتيب ، ثم يكمل صلواته بما فيها الحاضرة ؛ يعني أنا جئت إلى المسجد النبوي و علي صلاة الظهر نسيتها ، ثم لما كبر الإمام تذكرت أن علي صلاة الظهر ، ماذا أصنع ؟ على هذا القول يقولون : صل مع الإمام بنية الظهر ثم بعد الفراغ تصلي العصر ، و هذا القول هو الذي يفتي به مشايخنا ، يفتي به الشيخ بن باز رحمه الله و الشيخ ابن عثيمين رحمه الله و وجدت أن بعض طلاب العلم أن هذا القول للمعاصرين و الحقيقة أن هذا القول ذكره الحنابلة ، ذكره ابن قدامة في معرض كلامه عن المسألة فهو قول من الأقوال و لعله الأظهر و الله أعلم أنه يدخل مع الجماعة بنية الفائتة ثم يصلي الصلاة الحاضرة في وقتها بعدما يفرغ ممن الصلاة من الجماعة .

إذن يا إخوة من جاء و قد أقيمت الجماعة ، ماذا يصنع ؟ العلماء كلهم يقولون : إنه يدخل مع الجماعة ، يدخل مع الجماعة كل العلماء في ما اطلعت عليه يقولون يدخل مع الجماعة ، طيب إذا دخل مع الجماعة ، ماذا يفعل ؟ أكثر العلماء يقولون : ينوي الصلاة الحاضرة فإذا فرغ فإنه يقضي و لا يعيد الحاضرة لأن الترتيب يسقط هنا ، و بعض أهل العلم يقولون : يقضي ثم يعيد الحاضرة التي صلاها مع الإمام ، فأنا صليت العصر مع الإمام أقضي الظهر ، ثم أصلي العصر ، و بعض أهل العلم يقولون : يدخل مع الإمام بنية الفائتة ثم يصلي الحاضرة ، و هذا و الله أعلم أظهر .

بقي ، **هل يسقط الترتيب بالمشقة** ؟ للعلماء قولان :

- ✓ القول الأول : لا يسقط الترتيب بالمشقة ، فمهما تعددت الصلوات المقضيات فلا بد من الترتيب و هذا مذهب الحنابلة .
- ✓ و القول الثاني : يسقط الترتيب بالمشقة و هذا قول الحنفية و المالكية و هو الراجح إن شاء الله .

الحنابلة يا إخوة تمسكوا بمطلق الأدلة في وجوب الترتيب و لكن الحنفية و المالكية تمسكوا بقواعد الشريعة العامة في رفع المشقة و قالوا إن الشريعة لا تأتي بمثل هذه المشقة التي قريبة من أن لا تطاق ؛ و الدليل على أنها قريبة من أن لا تطاق أنه لما فرضت الصلوات فوق السماوات السبع فرضت خمسين صلاة ، قال موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه و سلم : " ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك " فلا زال النبي صلى الله عليه و سلم يتردد بين موسى عليه السلام و ربنا سبحانه و تعالى يسأله التخفيف و موسى يقول : " إن أمتك لا تطيق ذلك " إلى أن وصلت إلى خمس ، قالوا : فدل ذلك على أن ما زاد على الخمس في اجتماعه مشقة و لذلك يقولون إن ما زاد عن الخمس يسقط به الترتيب لأن فيه مشقة تأباها الشريعة و هذا الأظهر عندي و الله أعلم أنه إذا زاد عدد الصلوات المقضيات عن خمس صلوات فإن الترتيب يسقط للمشقة فيصبح الإنسان إذ ذاك يعني مخيرا بين أن يصلي عددا من المقضيات ثم يصلي الحاضرة و في اليوم التالي يصلي عددا من المقضيات ثم يصلي الحاضرة يعني في كل وقت و بين أن يصلي مع كل فرض صلاة مقضية ، مع الظهر ظهرا مع العصر عصرا مع المغرب مغربا من الصلوات المقضيات .

أيضا مما يجعلنا نرجح ذلك أن لو قلنا بالترتيب مع المشقة بالزيادة على خمس صلوات مقضيات فإن هذا يؤدي إلى الإخلال بالصلوات الحاضرات ، و هذا لا تأتي به الشريعة .

بقي الجهل ، **هل الجهل يسقط وجوب الترتيب ؟**

محل خلاف بين أهل العلم و الراجح أن الجهل يسقط وجوب الترتيب .

إذن ما هي مسقطات وجوب الترتيب ؟

أولا : النسيان ، فمن نسي سقط وجوب الترتيب .

ثانيا : ضيق وقت الحاضرة ، فإذا ضاق وقت الحاضرة سقط وجوب الترتيب .

ثالثا : خوف فوات صلاة الجماعة ، و قلنا إن الراجح أنه يصلي المقضية جماعة و يصلي الحاضرة بعدها .

و رابعا : المشقة و ضابط المشقة أن تزيد الصلوات عن خمس صلوات .

و خامسا : الجهل فمن كان جاهلا سقط عنه الترتيب و صحت صلاته ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و لو للاختيار " .**

نعم " و لو للاختيار " قدمت لكم سابقا يا إخوة أن " و لو " للدلالة على الخلاف ، " و لو للاختيار " و ذلك عند الحنابلة في وقتين : وقت العصر و وقت العشاء ، فوقت العصر له وقت اختيار و وقت اضطرار ، و وقت الاختيار للعصر ما لم تصفر الشمس فمقصوده هنا أن يضيق وقت الحاضرة و لو كان الوقت وقت الاختيار فإذا بقي من الوقت " وقت الاختيار " ما يكفي لصلاة واحدة فإنه يبدأ بالحاضرة و يؤخر المقضية و الوقت الثاني في العشاء فإنه عند الحنابلة وقت الاختيار ينتهي بثلث الليل الأول ثم وقت اضطرار إلى الفجر و قلنا هذا مرجوح ، لكن لو كانت علي المغرب و تذكرتها قبل ثلث الليل الأول أو قبل انتهاء ثلث الليل الأول بجزء يسير لا يكفي لأن أصلي الصلاتين المغرب و العشاء فإني أبدأ بالعشاء لأوقعها في وقت الاختيار ثم أصلي المقضية التي هي المغرب ، نعم .

قال رحمه الله : " السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة " .

الشرط السادس : ستر العورة .

- و الستر معناه التغطية ؛ تغطية العورة .
- و العورة أصلها ما يسوء الإنسان السوي أن يرى من العار و هو العيب ؛ بمعنى أن الإنسان يرى من العيب أن يرى هذا منه .

و العورة في لسان العلماء نوعان : عورة النظر و عورة الصلاة .

- **و عورة النظر** : هي التي يحرم النظر إليها .
- **و عورة الصلاة** : هي التي يجب سترها في الصلاة .

و بينهما فرق :

بمعنى أنه ليست كل عورة في الصلاة يحرم النظر إليها و لذلك يا إخوة المرأة إذا كانت مع أبيها و إخوانها ، هل يجب عليها أن تغطي شعرها ؟ لا يجب ، يجوز لأبيها أن ينظر إلى شعرها و يجوز لإخوانها أن ينظروا إلى شعرها ،

طيب إذا كانت تصلي أمام أبيها و إخوانها هل تكشف رأسها ، هل تكشف شعرها ؟ الجواب : لا . إذن عورة النظر ليست كعورة الصلاة .

و الحقيقة أن التعبير بالعورة – يعني – في الصلاة فيه تجوز و لو قالوا ستر ما يجب ستره لكان أحسن لأن مما يستر في الصلاة ما لا يسمى عورة و مما سيأتينا مثلا من ستر العاتقين و العاتق لا يسمى عورة ، و شعر المرأة عند أهلها لا يسمى عورة فلو قالوا ستر ما يجب ستره لكان أولى ، أو قالوا : أخذ الزينة الواجبة لكان هذا أولى من قولهم ستر العورة ، لكن إذا فهمنا المراد لا نشاح كثيرا في الكلام لكن نقول إنه الأولى ، ستر العورة أي ما يجب ستره في الصلاة و ليست العورة عورة النظر .

مع القدرة : أي القدرة على ذلك بأن يجد ما يستر به و يستطيع لبسه ، يجد ما يستر به و يستطيع أن يلبسه فإذا لم يجد ما يستر به سقط هذا الشرط ، إنسان ما وجد لباسا يستتر به ، العلماء قديما يمثلون بالسفينة لو كانوا في سفينة فتكسرت السفينة و فقدوا ثيابهم و رماهم الماء على جزيرة ، و لم يجدوا ما يستترون به فإن ستر العورة يسقط ، و لكن اختلف العلماء كيف يصلون ؟

هل يصلون فرادى أو يصلون جماعة صفا واحدا ؟ و هل يصلون قياما أو يصلون جلوسا و يومئون بالركوع و السجود من أجل ستر السوءتين ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم ، لكن من جهة الستر فإنه يسقط عنهم.

" بشيء لا يصف البشرة " :

اللباس الذي تستر به العورة من حيث وصف البشرة لا يخلو من ثلاثة أحوال :

- ✓ الحالة الأولى : أن لا ترى البشرة من ورائه و لو بالتأمل ، حتى لو دققت النظر ما ترى البشرة ، و ما ترى لونها من سواد أو بياض أو حمرة ، ما ترى و هذا ساتر بلا إشكال .
- ✓ و الحالة الثانية : أن ترى البشرة من ورائه بدون تأمل ما يحتاج تدقق ، مثل بعض الثياب اليوم ترى البشرة من ورائها بوضوح ، بعض ثيابنا اليوم التي في السوق ترى البشرة من ورائها بوضوح فإذا كانت كاشفة عما يجب ستره كالفخذ كما سيأتينا إن شاء الله فما حكمها ؟ العلماء قديما يقولون : كما لو فصل لباسا من زجاج ، أو بلاستيك فإن البشرة ترى من ورائه بدون تأمل ، و هذا غير ساتر باتفاق العلماء ، يقولون : وجوده كعدمه .
- ✓ و الثالثة : أن ترى البشرة من ورائه بالتأمل و تدقيق النظر و هذا محل الخلاف و الصحيح أنه ساتر ، لأنه لا يصف البشرة بنفسه ، نفس الثوب لا يصف البشرة لكن أنت إذا دققت أحيانا الثوب تنظر إلى يدك ما ترى إلى بشرتك لكن دإذا دققت دققت تبدأ ترى يعني شيئا من لون البشرة ، هذا ساتر على الصحيح .

بقي ما يحجم العورة و لا يصف البشرة : يظهر حجم الإليتين مثلا لكنه غليظ ، ما يصف البشرة و هذا لا يخلو من حالين :

- ✓ الحالة الأولى : أن لا يحجم البشرة إلا بالحركة و إلا إذا كان الإنسان قائما ما يحجم البشرة مثل السروال العريض مثلا ما يحجم العورة إذا كان الإنسان قائما لكن لو ركع فاجتمع فإنه يحجم العورة و هذا لا يضر لأنه يحصل حتى للثياب .
- ✓ و الحالة الثانية : أن يحجم العورة بذاته و هذا محل خلاف بين أهل العلم ، هل تصح الصلاة معه أو لا تصح ، و الصحيح أنها لا تصح لأنه بهذا التحجيم يظهر العورة فليس ساترا .

ما الدليل على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ؟

يقولون لك الدليل من الكتاب و السنة و الإجماع .

- أما الكتاب :

فقول الله عز و جل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ أي عند كل صلاة ، المسجد هنا يعني الصلاة ، قالوا : و أقل الزينة : ستر العورة فيكون واجبا ، يقولون : الزينة منها ما هو واجب و منها هو مستحب ، فالواجب منها ستر العورة .

- و أما السنة :

فقالوا لأحاديث ، منها :

- قول النبي صلى الله عليه و سلم :" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " أي : بما تخمر به شعرها رأسها ، رواه أبو داود و الترمذي و صححه الألباني ، قالوا : فدل على وجوب ستر البدن .
- أيضا قالوا : لحديث جابر رضي الله عنه قال : " خرجت مع النبي صلى الله عليه و سلم في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي و علي ثوب واحد فاشتملت به " أي رماه على عاتقه الأيسر " و صليت إلى جانبه فلما انصرف قال : " ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ " قلت : "كان ثوب" يعني ضاق فقال : " فإن كان واسعا فالتحف به و إن كان ضيقا فاتزر به " رواه البخاري في الصحيح ، و الشاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إن كان واسعا فالتحف به و إن كان ضيقا فاتزر به " أي : اجعله إزارا اشدده على وسطك و استر ما تحت فدل ذلك على وجوب ستر العورة .
- أيضا قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يطوف بالبيت عريان . متفق عليه ، قالوا : و هذا يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة من جهتين :

- ✓ الأولى : أن الطواف صلاة كما قال النبي صلى الله عليه و سلم : " الطواف بالبيت صلاة " فيدل ذلك على أنه لا يصلي عريان مادام قادرا .
- ✓ و الجهة الثانية : أن الصلاة تقاس على الطواف من باب أولى ، يقولون الصلاة أولى بأن يستتر الإنسان و هو يصلي من الطواف فقالوا : قياس الأولى يقتضي أن نقيس الصلاة على الطواف بالبيت .

- **و أما الإجماع :**

فقد نقل ابن عبد البر و شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه لا تجوز صلاة العريان مع القدرة ، فهذا محل إجماع أن العريان لا تصح و لا تجوز صلاته مع القدرة .

إذن دلَّ الكتاب و السنة و الإجماع على اشتراط ستر العورة ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " فعورة الذكر البالغ عشرا و الحرة المميزة و الأمة و لو مبعضة ما بين السرة و الركبة " .**

يقول **عورة الرجل الذي هو الذكر البالغ عشرا** ، البالغ عشر سنين ، عورته في ماذا ؟ في الصلاة ، طيب لماذا قال البالغ عشرا ؟ قال لأنه يضرب على الصلاة إذا بلغ عشرا فدل ذلك على أنه يختلف عن الصبي قبله .

عورة الرجل البالغ عشرا **أو الحرة المميزة** : التي لم تبلغ عشرا بنت سبع ثمان سنين .

و الأمة : المملوكة .

و لو مبعضة : يعني أعتق بعضها .

ما بين السرة و الركبة : فأولا يا إخوة هذا دل على أن العورة هي ما تكون ما بين السرة و الركبة ، فالسرة ذاتها ليست من العورة و الركبة ذاتها ليست من العورة و إنما ما بين السرة و الركبة .

أما الرجل البالغ فدل على أن هذه عورته :

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ما بين السرة و الركبة عورة " رواه الدارقطني و حسنه الألباني .
- أيضا استدلوا لهذا بحديث قال فيه النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة و فوق الركبة " رواه أحمد و أبو داود و حسنه الألباني يقول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا زوج أحدكم خادمه " أي أمته إذا زوج أحدكم أمته ، زوجها لمن ؟ عبده أو أجيره ، فزوج الأمة لعبده أو لأجيره ، " فلا ينظر إلى ما دون السرة و فوق الركبة " قيل المعنى لا

تنظر الأمة المزوجة إلى سيدها ما بين السرة و الركبة ، إذن من المنهي عن النظر ؟ الأمة التي زوجت لأنها قبل الزواج يجوز أن تنظر لعورة سيدها لأنه يجوز لسيدها أن يطأها لكن إذا زوجها فلا تنظر هذه الأمة إلى سيدها ما بين السرة و الركبة ، فدل ذلك على أن عورة الرجل ما بين السرة و الركبة .

و أما الحرة المميزة فقالوا : إنه يدل على أن عورتها ليست كالبالغة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " فقال : " لا يقبل الله صلاة حائض " و المقصود بالحائض هنا البالغة و ليس المقصود أنها تصلي و هي حائض و إنما المقصود البالغة فمفهومه أن الله يقبل صلاة غير البالغة بغير خمار، قالوا دل ذلك إذن على أن الصبية التي لم تبلغ ليست كالبالغة ، قالوا إذن هي مثل الأمة و مثل الرجل في هذا، و سيأتي إن شاء الله ما أرجحه في هذا .

و أما الأمة :

- ✓ **فقد قال الجمهور** : عورتها من السرة إلى الركبة ، الأمة قال الجمهور : عورتها في الصلاة من السرة إلى الركبة ، لماذا ؟ قالوا : لأنها ليست كالحرة كما سيأتي إن شاء الله في دليل الترجيح .
- ✓ و قال بعض الفقهاء : الأمة كلها عورة كالمرأة يعني في الصلاة لحديث : " المرأة عورة " رواه الترمذي و صححه الألباني ، قالوا و الأمة امرأة و النبي صلى الله عليه و سلم قال المرأة عورة يعني في الصلاة فالأمة كذلك .

لكن الذي يظهر لي رجحانه و الله أعلم أن عورة الأمة في الصلاة ما عدا الشعر و الكفين فقط ، فشعر الأمة ليس عورة في الصلاة ، لا يجب أن يغطى و الكفان كذلك مثل المرأة و ماعدا ذلك فإنه يجب أن تستره، لماذا ؟ قال ابن قدامة رحمه الله : " صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة هذا قول عامة أهل العلم لا أعلم أحدا خالف في هذا إلا الحسن إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه " يعني ابن قدامة ذكر لنا الإجماع على أن الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها إلا الحسن في حال ما إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه و بعض أهل العلم حمل قول الحسن على الاستحباب ، فخرج الرأس مما يجب ستره بالنسبة للأمة

و الكفان لأنهما أيضا مستثنيان من حتى الحرة فبقي ما عدا ذلك عورة لقول النبي صلى الله عليه و سلم : "المرأة عورة " فنحتج به على عورة الأمة في الصلاة و نخرج ما وقع عليه الإجماع و هو الرأس و الكفان كما سيأتي بالنسبة للحرة . و ابن قدامة رحمه الله ذكر الخلاف في ما عدا الرأس بالنسبة للأمة و لا شك يا إخوة أن تصور قول الجمهور يكفي في رده ، يعني كون المرأة الأمة تصلي و لو أمام الرجال و هي كاشفة ثدييها و كاشفة عن أسافل رجليها لا شك أنه أمر – يعني – لا يتصور شرعا و إن قاله الجمهور فبقي أن الراجح أن الأمة كلها عورة في الصلاة إلا ما أجمع عليه و هو الرأس و الكفان كما سيأتي إن شاء الله ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " و عورة ابن سبع إلى عشر الفرجان " .**

قال : " عورة ابن سبع " الذي يؤمر بالصلاة من سبع إلى عشر إلى أن يصل إلى عشر ، عورته في الصلاة : الفرجان السوءتان ، قالوا : لأنه – يعني – صبي لا تجب عليه الصلاة و خفف عليه في أصل الصلاة فيخفف عليه في العورة و بعضهم قال لأنه لا يمكن أن يبلغ و هو يصلي بخلاف ابن عشر فإنه يمكن أن يبلغ و هو يصلي ، لكن الذي يظهر و الله أعلم أن ابن السبع يؤمر بستر عورة الرجل كما يؤمر بالصلاة ، لا يؤمر وجوبا، لا نأمره وجوبا بستر العورة لأنّا لا نأمره وجوبا بالصلاة ، ما نوجب عليه الصلاة لكن نأمره بالستر كما نأمره بالصلاة ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " و الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها " .**

نعم ، **أجمع العلماء** على أن المرأة لها أن تكشف وجهها في الصلاة إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب و أن السنة لها ذلك .

✓ **و ذهب الحنابلة** إلى أنها لا تكشف إلا وجهها لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " المرأة عورة " رواه الترمذي و صححه الألباني ، فقالوا : كل المرأة عورة في الصلاة إلا ما أجمع عليه و هو الوجه .

✓ **و ذهب الجمهور** إلى أنها تكشف كفيها و هذه رواية عن الإمام أحمد لأنه لم يأت دليل على وجوب تغطية الكفين و لأن المحرمة نهيت عن لبس القفازين و لم ترشد إلى غير ذلك في الصلاة ، المحرمة نهيت عن لبس القفازين و هما غطاءا الكفين ، و لم ترشد إلى غير ذلك في الصلاة ن يعني لم ترشد إلى تغطية يديها و هي تصلي فدل ذلك على أن لها أن تكشف يديها .

✓ **و ذهب الحنفية** إلى أن لها أن تكشف قدميها أيضا مع كفيها و هذا مرجوح و الله أعلم ، فإنه ورد أن أم سلمة قالت : " يا رسول الله أتصلي المرأة في درع و خمار و ليس عليها إزار " قال : " نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها " يعني تصلي في ثوب واحد و ليس عليها إزار و خمار يعني خمار و ثوب واحد ، قال : " نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها " رواه أبو داود و اختلف في إسناده ، فقال النووي : إسناده جيد و قال ابن العربي المالكي : ثابت و ضعفه الألباني و قال الشيخ ابن باز رحم الله الجميع : " روي مرفوعا لكن الراجح عند الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها " فهو ثابت من كلام أم سلمة رضي الله عنها و لا يعرف لها مخالف من الصحابة فدل ذلك على أنه يجب على المرأة أن تستر ظاهر قدميها في الصلاة .

إذن الراجح من أقوال أهل العلم أن عورة المرأة في الصلاة هي جميع بدنها إلا الوجه إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب و الكفين فلها أن تكشف وجهها و أن تكشف كفيها عند حضور الرجال الأجانب ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " و شرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس "**

.

نعم .

✓ الرجل البالغ يجب عليه في الصلاة أن يستر عاتقيه **في قول عند الحنابلة** أو يستر أحد عاتقين في قول آخر إذا كان عنده ما يُحَصِّل به ذلك ، أما إذا كان ما عنده إلا إزار ما يجب عليه كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لجابر : " و إذا كان ضيقا فاتزر به " لكن إذا كان عنده فإن الحنابلة يقولون : يجب عليه أن يستر أحد عاتقيه و في قول : يستر عاتقيه ، لماذا ؟ قالوا : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقيه منه شيء " قالوا : فنهى النبي صلى الله عليه و سلم الرجل أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ، و **الأصل في النهي أنه يدل على التحريم** و جاء في رواية : " ليس على عاتقه منه شيء " بالإفراد و هذه الرواية رواها الإمام أحمد و النسائي و ابن خزيمة و صححها الألباني ، فدلَّ ذلك على أن الراجح أنه لا يجوز للرجل البالغ أن يصلي بثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء و الكمال أن يكون على عاتقيه .

✓ و الجمهور على أن هذا مستحب و ليس بواجب .

لكن الراجح ما قرره الحنابلة لظاهر الحديث أنه يحرم على الرجل البالغ أن يصلي بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فيجب عليه أن يضع على عاتقه من ثوبه و أن لا يصلي عاري العاتقين مع وجود ما يضع على أحد عاتقيه ، فإن لم يوجد قلنا لا يلزمه ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ .

و لعلنا نقف هنا و نجيب عن بعض أسئلة إخواننا و نكمل غدا إن شاء الله و الله أعلم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين .

أحسن الله إليكم ، لماذا لا نسقط الفورية بدل إسقاط الترتيب في ما يتعلق بالمشقة ؟

الشيخ : بارك الله فيك ، الترتيب مع الصلاة التي صلاها ، ليس الترتيب بين المقضيات ، يعني أنا الآن عندي العصر المفترض لا أصلي العصر حتى أكون قد قضيت فهذا هو المقصود و ليس المقصود الترتيب بين المقضيات التي يمكن أن ترتب يسقط .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكن ، يقول : إذا كان الشخص في ثوبه نجاسة و لا يستطيع خلعه و هو في الصلاة ، فهل يكمل صلاته و يذهب و يغسل النجاسة ثم يكمل صلاته .

الشيخ : هذا في درس الغد إن شاء الله ، نعم .

نعم ، تذكرت الوجه الثاني الذي نسيته : قلنا لوجهين : الوجه الأول أنه معذور بالنسيان و الوجه الثاني أنه قد صلى الصلاة بإذن فلا تبطل إلا بدليل و لا دليل ، يقولون : نحن قلنا له صل مع الإمام فهو صلى بإذن شرعي فلا تبطل إلا بدليل و لا دليل يدل على بطلانها و وجوب الإعادة ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، يقول : امرأة تقول أنها أفطرت من رمضان قبل عشر أو خمسة عشر سنة عدة أيام و لا تعرف عددها و هي في ذلك الوقت كانت بالغة فماذا يجب عليها الآن ؟

الشيخ : الواجب عليها أن تتحرى و تتق الله ما استطاعت ، و تنظر فإذا شكت بين عشرة أيام أو عشرين يوما تجعلها عشرين يوما ، أولا : تجتهد بالقرائن فإذا عرفت بالقرائن الحمد لله و إذا لم تعرف فإنها تجتهد و تقرب و تأخذ الأعلى لأنه أبرأ للذمة ، ثم إذا كان هذا قبل سنين فإنها تطعم مع كل يوم مسكينا ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول هذا السائل : صمت يوم أمس و اليوم أردت الصيام و لكن استيقظت بعد الأذان بعشر دقائق فشربت ماء فأفطرت فهل لي أن أصوم غدا مفردا .

الشيخ : الجمعة نهي عن صيامها إلى أن يصوم الإنسان الخميس أو السبت لكن هنا هذا الأخ أفطر اليوم و هو يريد أن يصوم الأيام البيض فيريد أن يصومها غدا على أنها من الأيام البيض فيظهر لي و الله أعلم أنه في مثل حالته يجوز ذلك .

و لعلنا نكتفي بهذا لأن النفوس قد انصرفت و غدا إن شاء الله نلتقي و الله أعلم و صلى الله على نبينا و سلم .

الحمد لله الذي خلق الخلق و أحكمه وسير الكون ونظمه و أوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم من الدين أقومه و علم من شاء من عباده وفهَّمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، من حقق توحيده أعلى شأنه وأكرمه و من النار سلمه ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله نبي المرحمة صلى الله عليه وسلم من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا و أكرمه و رضي الله على أهله وأصحابه ، أهل التقى والرضا والقلوب المسلمة أما بعد :

فيا معاشر المؤمنين أسأل الله عز و جل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلني و إياكم من المكثرين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على عبدك ورسولك اللهم صل على النبي الأُمِّي ، اللهم صل على محمد و على آله وأزواجه ، اللهم يا ربنا إنَّا عباد من عبادك قد اجتمعنا في مسجد رسولك صلى الله عليه وسلم على العلم والخير نرجو رحمتك ونخاف عذابك ، اللهم فأعطنا ما نرجو وزدنا من فضلك وأمِّنا مما نخاف يا رب العالمين ، اللهم من علمته منا طائعا فثبته و تقبل منه يا رب العالمين ، و من علمته منا مقيما على ذنب اللهم فقوه على تركه واغفر له يا رب العالمين ، اللهم ما علمته من خير و نفع للأمة فاجعلنا من أهله يا رب العالمين و ما علمته من شر للأمة فلا تجعلنا من أهله يا رب العالمين ، وإن كان لنا نصيب فيه من الدنيا فأعذنا منه يا رب العالمين ، اللهم اجعلنا قوَّالين بالحق لا نخاف فيك لومة لائم يا رب العالمين اللهم اجعلنا رحمة على الأمة اللهم ارحمنا بالعلم واجعلنا رحماء فيما بيننا يارب العالمين ، اللهم ياربنا إنَّا عباد من عبادك قد اجتمعنا في هذا المكان الشريف في هذا المقام الشريف فاجمعنا جميعا في الجنة يارب العالمين ، اللهم يا ربنا انزع من قلوبنا ما لا تحب يا رب العالمين و أزل أسباب ذلك يا رب العالمين ، اللهم أصلح حكَّام المسلمين اللهم أصلح حكَّام المسلمين اللهم أصلح حكَّام المسلمين اللهم أصلح حكَّام المسلمين اللهم أصلح حكَّام المسلمين اللهم أصلح حكَّام المسلمين اللهم اجعلهم رحمة على الرعية يا رب العالمين اللهم اجعلهم رحمة على الرعية يا رب العالمين اللهم اجعلهم رحمة على الرعية يا رب العالمين اللهم أقر أعيننا بظهور التوحيد والسنة يا رب العالمين اللهم أقر أعيننا بظهور التوحيد والسنة يا رب العالمين اللهم أقر أعيننا بظهور التوحيد والسنة يا رب العالمين اللهم تقبل منا و تقبل دعاءنا ولا تردنا خائبين.

ثم أيها لإخوة إن درسنا كما تعلمون في الفقه في ديننا من خلال شرح كتاب دليل الطالب ولا زلنا نشرح في باب شروط الصلاة و كنا نكلم في آخر مجلسنا بالأمس عن شرط ستر العورة و بينت لكم أن العورة في الصلاة غير العورة في النظر ، و أنه لو قيل ستر ما يجب ستره في الصلاة أو أخذ الزينة الواجبة في الصلاة لكان ذلك أحس من قول كثير من الفقهاء ستر العورة في الصلاة ، وقد ذكرنا أن العلماء قد اتفقوا على أنه لا تصح الصلاة مع عدم ستر العورة عند القدرة على ذلك فمن صلى عريانا وعنده من الثياب ما يستتر به لم تصح صلاته بإجماع أهل العلم وبينا أنه لابد في الثوب الذي يستتر به المصلي من أن لا يصف البشرة و قلت لكم إن الثوب الذي لا يصف البشرة أبدا أو يصف البشرة عند التأمل و التدقيق هذا الثوب يحصل به الستر و لله الحمد و المنة، أما الثوب الذي يكشف عن البشرة و يصف البشرة ولو بلا تأمل فهذا وجوده كعدمه ولا يحصل به ستر العورة في الصلاة ، وكذلك ذكرت لكم أن الثوب الذي يحجم العورة كأنه يصفها قلنا هو لا يخلو من حالين : الحالة الأولى : أن لا يحجم العورة إلا مع الحركة و هذا لا يضر الصلاة بل الصلاة صحيحة.

و الحالة الثانية : أن يحجم العورة أصلا فكأن العورة مرسومة أمام الناظرين حال كون الإنسان لابسا لهذا الثوب و قلت إن هذا اللباس مختلف في كونه ساترا للعورة في الصلاة فتصح الصلاة معه أو ليس ساترا للصلاة فلا تصح الصلاة معه و قلت إن الأقرب عندي و الله أعلم أنه إذا كان يحجم العورة تحجيما بينا بحث تكون تفاصيلها ظاهرة فإن هذا الثوب ليس ساترا للعورة و بالتالي لا تصح الصلاة مع لبسه إلا إذا لبس فوقه ما يمنع ذلك كلفة عليه عمامة أو نحو ذلك ، ثم بينا أن عورة الرجل البالغ و كذا الصبي الذي بلغ عشر سنين و هو الذي يسمى عند أهل العلم بالمراهق ، و **المراهق عند أهل العلم معناه أن يبلغ قريبا** و حده هنا بعشر سنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " واضربوهم عليها وهم أبناء عشر " فعورة الرجل البالغ والصبي الذي بلغ عشر سنين ما بين السرة و الركبة ، و بينا الأدلة على ذلك و نحن كما قلت نتكلم عن عورة الصلاة و أما عورة النظر فلها مكان آخر ، وأنَّ عورة الحرة المميزة التي لم تراهق وحدها من سبع سنين إلى تسع سنين أن عورتها على الراجح من أقوال أهل العلم ليست كعورة الرجل لكن يتساهل معها في الشعر و الوجه والكفين فتأمر بستر بقية جسدها لكن لا يجب عليها هذا لأن الصلاة بعينها ليست واجبة عليها فلو فرضنا أنها صلت و هي كاشفة لبعض جسدها مما نأمرها بستره فإن صلاتها صحيحة لأن هذا ليس واجبا عليها لأنها ليست من أهل الوجوب، و إذا راهقت و أصبحت قريبة من البلوغ فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن عورتها في الصلاة كعورة المرأة

البالغة كما سيأتينا إن شاء الله أعني بيان عورة المرأة البالغة بالاختصار و إلا فقد بيناه في درس الأمس ، وبينا أن عورة الأمة على الصحيح من أقوال أهل العلم أنها ما عدا الوجه والشعر الكفين فكل جسدها ما عدا الشعر و الوجه و الكفين عورة يجب عليها أن تستره في الصلاة أما شعرها و وجهها وكفاها فلا يجب عليها أن تسترها لما قدمناه من الأدلة ، وبينا أن عورة المرأة الحرة في الصلاة عند الحنابلة كل جسدها إلا وجهها وهذا من مفردات الحنابلة وأن الجمهور يرون أن المرأة لها أن تكشف وجهها و أن تكشف كفيها ما دامت ليست بحضرة رجال أجانب ومنهم من ينص على كراهية تغطيتها لوجهها ومنهم من يوجب عليها أن تكشف وجهها في الصلاة إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب ، وقلت إن الحنفية يزيدون على الجمهور شيء آخر وهو أنه لا يجب عليها أن تستر قدميها ، وقلت إن الظاهر و الله أعلم أن المرأة يجب عليها أن تستر جسدها كله في الصلاة إلا الوجه والكفين فإن الوجه قد اتفق العلماء على كشفه و أن الكفين لم نجد دليلا على تغطيتهما بخصوصهما ، و قلنا إن الدليل مشعر باستثنائهما لأن النبي صلى الله عيه وسلم نهى المحرمة عن أن تلبس القفازين و لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدها إلى بدل في الصلاة فدل ذلك على أنه لا يجب عليها أن تغطي كفيها في الصلاة ، و أما بقية الجسد فإنه يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المرأة عورة " وهو الحديث الذي رواه الترمذي وهو صحيح الإسناد ، وذكرنا أيضا أن مما يتعلق بستر العورة ما يتعلق بتغطية العاتقين تغطية المنكبين بشيء من الثوب إذا كان المصلي يصلي بثوب واحد ، و ذكرنا أن جمهور أهل العلم يقولون إذا كان المصلي يلبس ثوبا واحدا ويمكنه أن يغطي عاتقيه أو أحدهما أنه يكره له أن يصلي و هو كاشف عاتقيه ، لكن لو صلى فإنه لا يأثم و تكون صلاته صحيحة أعني لو صلى كاشفا عاتقيه مع القدرة فإنه لا يأثم و تكون صلاته صحيحة ، و أن الحنابلة يرون أنه يشترط لمن كان يصلي في ثوب واحد و كان قادرا على ستر عاتقيه أنه يشترط أن يستر عاتقيه أو يستر أحد عاتقيه على الخلاف الموجود عندهم و الإمام أحمد عنه روايتان رواية أن هذا شرط وأنه إذا صلى أعني الرجل بثوب واحد وليس على عاتقيه منه شيء مع القدرة أن صلاته تبطل وأنه يجب عليه أن يعيد وهذا الذي أخذ به الحنابلة في المذهب . و الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن هذا واجب وليس بشرط بمعنى؛ أنه إن صلى بثوب واحد و كان قادرا على أن يضع على عاتقيه منه شيء فلم يفعل يأثم و لكن صلاته صحيحة فلا يجب عليه أن يعيد واستظهر هذا بعض أهل العلم و قالوا إن الحديث ليس فيه ما يدل على بطلان الصلاة لكن فيه ما يدل على التحريم تحريم المصلي و هو كاشف العاتقين ، والراجح والله أعلم أنه شرط و أن

الرجل القادر على ستر أحد عاتقيه بشيء من ثوبه فلم يفعل مع العلم و القدرة أن صلاته تبطل و يجب عليه أن يعيد الصلاة ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقيه منه شيء " وهذه الرواية في الصحيحين و في رواية أخرى " ليس على عاتقه منه شيء " ، وقلت إن هذه الرواية رواها النسائي و بعض الأئمة وصححها الألباني و نعم وجدت أن بعض المخرجين للحديث من أهل العلم الكبار و من أهل الحديث يعزون رواية " ليس على عاتقه منه شيء " إلى الصحيح لكن أنا لم أقف على هذه الرواية في الصحيح و أنا طريقتي في بذل العلم أني لا أعتمد على من يجمع الكلام سواء في الأقوال الفقهية أو في التخريج بل أستفيد ممن يجمع فائدة عظيمة ولكن أراجع بنفسي الكتب المعتمدة فإذا فإذا قيل مثلا قال الشيخ الألباني رحمه الله : هذا الحديث رواه أبو داوود و الترمذي و النسائي فإني أرجع إلى سنن أبي داوود وسسن الترمذي وسنن النسائي لأني أعرف أنه أحياننا قد يحصل سهو ، وأيضا من جهة أخرى أن في الفقه تؤثر الألفاظ في الأحكام عندنا فقد يكون بين الروايات اختلاف في اللفظ يقتضي تقرير الحكم على وجه من الوجوه و أنا بالنسبة للطبعات الصحيح التي عندي لم أقف على رواية على عاتقه بالإفراد في الصحيحين فمن وجدها فليقيدها ولينفعني بهذه الفائدة ؛ أعني من وجدها بنفسه بأن رجع إلى الصحيحين ووجد هذه الرواية و على كل حال فالرواية صحيحة لكن هو من باب التكميل و أظن أنَّا وقفنا عند هذا الموطن فنكمل إن شاء الله عز و جل ما قرره المصنف في هذا الباب العظيم النافع الذي يحتاجه كل مسلم فكل مسلم يصلي و كل مسلم بحاجة إلى معرفة شروط صحة الصلاة فليتفضل الشيخ الدكتور ياسين الحاشدي وفقه الله والسامعين يقرأ لنا :

الحمد لله حمد الذاكرين و الشكر له وهو يزيد الشاكرين وأصلي وأسلم و أبارك على المبعوث رحمة للعالمين .

أما بعد ،

- **يقول المصنف رحمة الله عليه : " و من صلى في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا لم تصح " .**

نعم ، اتفق العلماء أيها الإخوة على أنه يحرم على المصلي أن يصلي بثوب مغصوب .

و الثوب المغصوب يا إخوة معناه : الذي أخذه من مالكه بالقوة ، لأنه إذا أخذه خفية فهذه سرقة فيكون الثوب مسروقا ، فإذا أخذه بالقوة فإنه يكون غصبا فيكون الثوب مغصوبا .

فاتفق العلماء على أنه يحرم على المصلي أن يصلي في ثوب مغصوب رجلا كان أو امرأة.

كما اتفقوا على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير ، اتفقوا على حرمة هذا الفعل .

ثم اختلفوا غي حكم صلاته إذا خالف ؛ بمعنى يا إخوة كلهم يقولون إذا صلى في ثوب مغصوب فهو آثم إذا صلى في ثوب حرير فهو آثم إذا كان عالما عامدا ؛ لأن هذا شرط التأثيم أن يكون عالما بالحكم متعمدا غير ناس أو غافل أو نحو ذلك .

ثم اختلفوا ما حكم صلاته مع إثمه ؟

✓ **فذهب الحنابلة** إلى أن صلاته لا تصح و أنه يجب عليه أن يعيد هذه الصلاة سواء كان في الوقت أو في خارج الوقت لماذا يا معاشر الحنابلة ؟ قالوا لأمرين :

- **الأمر الأول** : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " أي : مردود على صاحبه و هذا الذي صلى في ثوب مغصوب أو في ثوب حرير عمل عملا ليس عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم يقينا و لا عمل المستقيمين من الأمة فيكون مردودا عليه لا يقبله الله عز و جل.
- **و الأمر الثاني** : قالوا إن الصلاة هنا منهي عنها و **إذا نهي عن الفعل فإن هذا يقتضي بطلانه** ، قلنا لهم كيف تكون الصلاة منهيا عنها ؟ قالوا : لأنه إذا صلى في ثوب مغصوب فإن الغصب ملازم لصلاته لا ينفك عنها فالجهة غير منفكة فيكون فاعلا ما نهي عنه بذاته فتكون صلاته باطلة و إذا صلى في ثوب حرير فإن هذا يلازم صلاته لا ينفك عنه لا بتكبيرة الإحرام و لا في القيام و لا في الركوع و لا في السجود و لا في السلام و ما دام أنه ملازم ملازمة تامة فهذا يكون منهيا عنه لذاته فلا تكون صلاته صحيحة .

✓ **و ذهب جمهور الفقهاء** إلى أن صلاته صحيحة مع الإثم قالوا :

لأن الجهة منفكة فعدنا صلاة مأمور بها وعندنا غصب منهي عنه و ثوب حرير منهي عنه فنعطي كل جهة حكمها فنعطي الصلاة حكمها فهي صحيحة و نعطي لبس المغصوب والحرير حكمه فهو حرام يأثم به .

و الأقرب عندي و الله أعلم قول الحنابلة و هو أن الصلاة هنا لا تصح مادام أنه كان عالما عامدا .

أما لو نسي أنه غصب هذا الثوب فلبسه حتى فصلى به حتى فرغ فالصلاة صحيحة لعموم العذر بالنسيان **كذلك لو كان** جاهلا حكم لبس الحرير فإن صلاته صحيحة لأن بناء الأحكام مبني على العلم و مادام أنه جاهل فإن صلاته صحيحة ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " و يصلي عريانا مع غصب و في حرير " .**

نعم ، يصلي عريانا مع وجود ثوب غصب يعني مغصوب .

هنا يا إخوة جاء إلى **مسألة الضرورة هل الضرورة تبيح للإنسان أن يصلي في ثوب مغصوب ؟**

ما هي الضرورة ؟ إنسان عنده ثوب قد غصبه فقط فإما أن يلبس هذا الثوب المغصوب فيصلي ساترا عورته . و إما أن يصلي عريانا .

و قال أصيحابي الفرار أو الردى فقتلت أمران أحلاهما مر

إما أن يصلي عريانا و إما أن يصلي بثوب مغصوب ، هل الضرورة هنا تبيح أن يصلي في الثوب المنهي عنه ؟

- بدأ **بثوب الغصب** الثوب المغصوب فقال :

✓ يصلي عريانا مع وجود الثوب المغصوب و لا يعيد إذا وجد ثوبا غيره **و هذا الذي عليه أكثر أهل العلم** أنه يصلي عريانا مع وجود الثوب المغصوب ولكنه لو وجد ثوبا مباحا بعد ذلك ولو في الوقت لا يلزمه أن يعيد ، لماذا ؟

قالوا : لأن ثوب الغصب لا يجوز استعماله مطلقا يعني ما أذن في استعماله في أي وجه من الوجوه فهو محرم تحريما مغلظا فلا يجوز أن يستعمله و يصلي عريانا وصلاته صحيحة و لا يلزمه أن يعيد .

✓ و **قال بعض أهل العلم** : إنه يلبس الثوب المغصوب لأن الضرورات تبيح المحظورات .

و الأول أولى و الله أعلم لأنه إذا صلى عريانا فهو معذور فلا ضرورة ، هذا بالنسبة للثوب الغصب ، نعم .

قال رحمه الله : " في حرير " .

يعني إذا عدم الثياب ولم يجد إلا ثوب حرير فهل يصلي عريانا أو يصلي في ثوب الحرير ؟ هنا :

الذي عليه أكثر أهل العلم أنه يصلي في ثوب الحرير ولا يصلي عريانا ، و أيضا لا يعيد ، لماذا ؟ قالوا :

- لأن ثوب الحرير رخص في لبسه عند الحاجة ، رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير للحكة أو الجرب وفي رواية للقمل ، فرخص عند الحاجة فإذا رخص عند الحاجة فمن باب أولى حاجة الصلاة فإنها أعلى من حاجة الإنسان لنفسه يعني الإنسان إذا كان فيه حكة و لا تهدأ إلا بلبس الحرير رخص له شرعا و ستأتينا مسألة بعد قليل إن شاء الله أن يلبس الحرير لحاجة نفسه ، فإذا رخص له من أجل الحاجة العادية فمن باب أولى أن يرخص له من أجل الحاجة الشرعية و هي ستر العورة في الصلاة و إذا كان مرخصا له فإنه لا يعيد و لو وجد ثوبا غير حرير بعد أداء الصلاة مباشرة و لو في الوقت لا يعيد ، لأنه تقدم معنا أن القاعدة أن **الإذن الشرعي ينافي الضمان** فمن فعل المأذون له فيه لا نرتب عليه ضمانا و لا إعادة لأنه أذن له في ذلك شرعا .
- فأيضا قالوا الحرير أيضا أبيح للنساء فهو ليس كالمغصوب لأنه قد يقول لي قائل يا شيخ في المغصوب قلتم أنه يصلي عريانا و في الحرير قلتم يصلي بثوب الحرير قلنا فرق : المغصوب لم يؤذن لأحد فيه مطلقا لا رجل لا امرأة لا عند الحاجة ، أما الحرير أذن فيه للرجل عند الحاجة و أذن فيه للنساء مطلقا فهو مباح للنساء على الراجح من أقوال العلم الذي تسنده الأدلة ، فما دام ذلك كذلك فإنه يصلي فيه على ما قررناه ، نعم.

➢ **قال رحمه الله : " لعدم و لا يعيد ، وفي نجس لعدم و يعيد " .**

نعم ، إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا و ليس عنده ما يطهره به و حضرت الصلاة و عنده ثوب واحد و هذا الثوب أصابته نجاسة و ليس عنده ما يطهره به ، فماذا يصنع ؟ قالوا: يصلي في الثوب النجس لأنه لا يجد ثوبا طاهرا ولا يستطيع أن يطهره .

طيب ، **إذا صلى في الثوب النجس ثم استطاع أن يطهره بعد الصلاة أو وجد ثوبا طاهرا غيره فهل يعيد؟**

اختلف العلماء في ذلك :

- ✓ **فقال بعض أهل العلم** : إنه يعيد لأن إزالة النجاسة شرط فلا تصح الصلاة و إنما قلنا له يصلي بالثوب النجس محافظة على الوقت ؛ يعني محافظة على حرمة الوقت ثم بعد ذلك يعيد .
- ✓ **و قال بعض أهل العلم** : لا يعيد و هؤلاء اختلفوا في السبب :

- **فمنهم من قال** : لأن إزالة النجاسة ليست شرطا أصلا كما سيأتينا إن شاء الله بعد قليل في الدرس .
- **و منهم من قال** : لأن هذا مقام ضرورة و الشرط يسقط عند الضرورة لقول الله عز و جل: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

وهذا الراجح عندي و الله أعلم ، الراجح عندي و الله أعلم أنه يصلي في الثوب النجس ضرورة و لا يعيد فإن قال قائل : **ما الفرق بين ثوب الغصب و الثوب النجس** ؟ قلنا :

الفرق :

- أن ثوب الغصب محرم لصفة لازمة فيه ، أما النجس محرم لعارض .

يعني يا إخوة الإنسان الذي غصب الثوب لا يجوز له أن يستعمله مطلقا فالصفة ملازمة دائما ، أما الثوب النجس فهو محرم على صاحبه لعارض أعني استعماله في الصلاة محرم على صاحبه أن يستعمله لعارض ، ما هو العارض ؟ وجود النجاسة ، بمعنى قبل النجاسة هل كان يجوز له أن يستعمله في الصلاة ؟ الجواب : نعم ، بعد إزالة النجاسة هل يجوز له أن يستعمله في الصلاة ؟ الجواب : نعم ، هذا وجه .

- و الوجه الثاني : أن الثوب المغصوب لا يختلف في حرمة استعماله .

العلماء متفقون كما قلنا على أنه يحرم للمسلم أن يلبس الثوب المغصوب مطلقا و لا سيما في الصلاة ، أما الثوب النجس فمحل خلاف فيه خلاف و لا شك أن مالم يختلف فيه أهل العلم أثقل مما اختلف فيه أهل العلم .

و لذلك الراجح و الله أعلم أن من اضطر فلم يجد إلا ثوبا نجسا و لم تكن عنه قدرة على تطهيره أنه يصلي فيه و لا يجب عليه أن يعيد الصلاة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و يحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج مموه بذهب أو فضة " .**

نعم ، لما ذكر ما يتعلق باللباس في ستر العورة أخذ يتكلم عن المحرم من الألبسة فقال :

" **ويحرم على الذكور** " و كان هذا يكفي لكن للتأكيد **قال** : " **لا الإناث** " ؛ و لأن يعني مسألة الحرير فيه كلام بالنسبة للإناث و إن كان الراجح أنه لا يحرم على الإناث .

" **يحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج بذهب أو فضة** " :

منسوج و منسوج معناه أن الخيوط فيه من الذهب و هذا المنسوج يكون كله من الذهب سواء كان عمامة يعني الإنسان ما شاء الله عنده نقود و جعل الصائغ ينسج له عمامة بخيوط الذهب أو طاقية أو قميصا أو نعلا .

" **أو مموه** " : مامعنى مموه ؟ معناه أنه مخلوط .

و التمويه معناه قالوا : إما أن يذاب الذهب ثم يلقى فيه الثوب ليعلق فيه بعض الذهب ، يعني يذاب الذهب و يوضع مثلا في شيء ثم يلقى فيه الثوب فيكون أصلا منسوجا من قماش أو قطن أو صوف ثم يلقى في الذهب فيعلق فيه بعض الذهب ، أو بأن يحلى أطراف الثوب منه مثل أن يأتي الأنسان بعباءة مثل عباءتي هذه ويضع في الأطراف ذهبا ، أو مثلا يضع الأزارير للقميص من ذهب ، أو يضع سلسة للأزارير من ذهب هذا كله مموه .

و قد نقل ابن قدامة و ابن عبد البر الإجماع على حرمة لبس الذهب للرجال ؛ أنه يحرم على الرجال لبس الذهب مطلقا سواء كان خالصا أو مموه ما لم يستهلك فإذا كان مستهلكا بحيث ذهبت ذاته فلم يبق من الذهب شيء فهذا خرج لأن القاعدة يا إخوة تقول **الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما** فحيث وجد الذهب و لو كان قليلا حرم اللباس و حيث انعدم الذهب و لو كان موجودا جاز للإنسان أن يلبس هذا الثوب و نعني الرجل ، طيب .

قال " : **و يحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب** " و هذا فرغنا منه هذا متفق عليه ، **ما الدليل** ؟ الدليل :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حرم لباس الحرير و الذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم " رواه الترمذي و قال حسن صحيح و صححه الألباني . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " حرم لباس الحرير و الذهب على ذكور أمتي و أحل لإناثهم " **فدل على أمرين** :
  - الأمر الأول : حرمة لبس الحرير و الذهب على الذكور .
  - و الأمر الثاني : حل لبس الحرير و الذهب للنساء .
- و هذا الذي استقر عليه الأمر و وقع عليه الإجماع أن الذهب مطلقا محلقا أو غير محلق يجوز للمرأة أن تلبسه حليا كان أو لباسا و أن الحرير يجوز للمرأة أن تلبسه ، هذا هو الدليل .

لكن بقي معنا مسألة لعلكم لاحظتم أنني ما تكلمت عنها و **هو المنسوج بفضة أو مموه بفضة** ، فهنا:

- ✓ **الحنابلة** يقولون إنه يحرم على الرجل أن يلبس اللباس المنسوج من فضة أو مموها بفضة يعني مثلا بشة عباءة و كان في أطرافها شيء من الفضة يقول الحنابلة هذا حرام ، طيب لماذا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال :" حرم لباس الحرير والذهب " فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : والفضة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأت عنه ما يدل على حرمة اللباس المموه بالفضة و إنما جعل ما يدل على حرمة التحلي بالفضة للرجل على ما تقدم فيما أحسب أو يأتي إن شاء الله ، إذاً مدار القول بالتحريم على ماذا يا حنابلة ؟ قالوا :

إن هذا من التحلي ، كونه يجعل هذا في اللباس هذا من التحلي بالفضة و تحلي الرجل بالفضة حرام .

- ✓ **و بعض أهل العلم** قالوا : لا ! هذا ليس من التحلي و لا يعد من الحلي و إنما هو من تزيين اللباس و فرق بين تزيين اللباس و بين الحلي .

و أنا في الحقيقة هذه المسألة لم أصل إلى رأي أو اختيار أطمئن إليه و لكني لنفسي أجتنب الفضة في اللباس مطلقا و لا أستحلها لنفسي على أقل تقدير هي على ميزان قول ابن عمر رضي الله عنهما : " إني لأجعل بيني و بين الحرام سترة من الحلال و لا أحرمها " فالمسألة محتملة و حتى اليوم حتى هذه اللحظة لم أصل إلى اختيار أطمئن إليه ، لكني لنفسي و من سألني النصيحة أقول للرجل اجتنب الفضة إلا ما استثني كخاتم الفضة وما يتعلق بالسيف و نحو ذلك ، نعم .

قال رحمة الله عليه : " و لبس ما كله أو غالبه حرير" .

نعم ،

أولا : يا إخوة الكلام عن الحرير الطبيعي ؛ الحرير الذي يؤخذ دودة القز أما ما يسميه الناس الآن بالحرير و هو صناعي مصنوع و أصله من بترول و نحو ذلك لكن لكونه ناعما كالحرير يسمونه حريرا هذا لا يدخل معنا هذا مثل أي لباس ناعم و إنما الذي يدخل هو الحرير الطبيعي الذي يؤخذ من دودة القز و الفرق بينهما ظاهر يدركه كل واحد لأن الحرير الطبيعي غالي جدا أما هذا الحرير الصناعي تجده مثل غيره من الأقمشة في السوق فالحرير الصناعي لا نتكلم عنه **و إنما الكلام عن الحرير الطبيعي وصور لبس الرجل للحرير عند أهل العلم أربعة:**

- الصورة الأولى : أن يكون كل الثوب حريرا .

- و الصورة الثانية : أن يكون الثوب من حرير و غيره كالقطن مثلا لكن الحرير أغلب ، أكثر .
- و الصورة الثالثة : أن يكون الثوب من الحرير و غيره ولكن الحرير أقل .
- و الصورة الرابعة : أن يكون الثوب من الحرير و غيره ويستويان يعني يستوي الحرير والقطن مثلا .

فهذه صور أربعة .

- و قد أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يلبس ثوب الحرير الخالص من غير حاجة **هذا محل إجماع بين أهل العلم أنه حرام** و ما ذكر عن بعض العلماء من خلاف في هذا فهو خلاف شاذ ضعيف لا يؤبه به ولا يوقف عنده و لا يخرم الإجماع ، إذن العلماء اتفقوا على أنه يحرم على الرجل أن يلبس ثوب الحرير الخالص من غير حاجة و الدليل على ذلك :
  - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي " .
  - و أيضا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " متفق عليه .
  - أيضا جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " متفق عليه .

إذاً هذا يا إخوة دلَّ عل أنه يحرم لبس الحرير ، الحديثان الأخيران مطلقان لكن الحديث الأول مقيد فبين أن النهي إنما هو للرجال دون النساء .

- كما اتفق العلماء على حرمة لبس الرجل الثوب إذا كان أغلبه من الحرير من غير حاجة ، لماذا ؟ قالوا :
  - أولا : لأنه يدخل في النصوص المتقدمة " لا تلبسوا الحرير" فهذا يشمل ما كان أغلبه حريرا و لأن **الأغلب يأخذ حكم الكل** .
  - أيضا قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القَسِّيْ كما جاء عند البخاري وسلم و قد فسر القسي بأنها ثياب من حرير كانت تأتي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من الشام أو من مصر ثياب فيها حرير كانت تأتي من الشام أو مصر ، و قد ثبت هذا التفسير عن علي رضي الله عنه أنها ثياب كان فيها حرير كانت تأتي من الشام أو من مصر ، فهذا فيه حرير فهو منهي عنه .

- أما إن كان الحرير أقل في الثوب فالذي عليه الجماهير أن لبسه للرجل من غير حاجة جائز في الجملة ؛ يعني يا إخوة بعض علماء الأمة كابن عمر رضي الله عنهما و مالك كان يكرهون لبس الرجل للحرير قليلا كان أو كثيرا واختلف في هذه الكراهة هل هي كراهة تنزيه أو كرهة تحريم ، لكن الجماهير من السلف و الخلف على أنه يجوز للرجل أن يلبس الثوب الذي فيه الحرير إن كان الحرير أقل .

ثم اختلفوا في حد القليل ، ماهو ؟

- ✓ فقال بعضهم : ما كان أقل من النصف فهو قليل .
- ✓ و قال بعضهم: ما كان أقل من الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد : " فالثلث والثلث كثير " قالوا فالنبي صلى الله عليه و سلم حكم على الثلث أنه كثير فإذا مفهوم أن ما دون الثلث فهو قليل .
- ✓ وقال بعضهم : ما كان أربعة أصابع لو أفرد أو أقل ؛ يعني لو كان عندنا خيط في اللباس خيط طويل ننظر ونقدر تقديرا لو جمعناه هل يبلغ أربعة أصابع أو لا و يكفي التقدير يعني ما يلزم أنك لو وجدت ثوبا فيه خيط حرير أنك تأتي و تقلع الحرير من الثوب و تقيس هل هو أربعة أصابع أو لا ، في مثل هذا يكفي التقدير ؛ غلبة الظن فإذا كان يبلغ أربعة أصابع فأقل جاز و إلا فهو حرام .

وهذا هو الراجح و الله أعلم أنه يجوز للرجل أن يلبس الثوب إذا كان فيه حرير و كان يبلغ أربعة أصابع فأقل **أما ما زاد عن أربعة أصابع فإنه لا يجوز ، ما الدليل على ذلك ؟**

- أولا : قال عمر رضي الله عنه : " نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع " و هذا الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في الصحيح .
- وجاء أيضا في صحيح مسلم أنه كان للنبي صلى الله عليه و سلم جبة و كانت مكفوفة الفرجين بالديباج و لها لبنة ديباج و كان يلبسها أحيانا " ، ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة و الجبة و الله أعلم في ما ظهر لي في متابعة النصوص و تقرير أهل العلم كانت تلبس كالعباءة و لها شقان : شق من الأمام و لكن لا يصل إلى الأعلى يعني جيب هذا يا إخوة يسمى جيبا هذا مدخل الثوب يسمى جيبا ليس هذا الجيب

الذي نسميه هذا هو الجيب ، الجبة فيما ظهر لي و الله أعلم بتتبع كلام أهل العلم يكون لها جيب ثم تشق من تحت الجيب فيكون لها فرجة وتشق من الخلف أيضا فيكون لها فرجة ، و أذكر أن شيخنا الإمام الموفق الشيخ عبد المحسن العباد لما ذكر هذا الحديث قال لم أتصور الفرجين في الجبة لأنه ذكر أن للجبة جيبا فقال إني لم أتصور و ذكر بعض أهل العلم أن لها شقين من الأمام و الخلف لكن أشكل على الشيخ أنه ذكر أن لها جيبا فكيف تكون مشقوقة و الذي ظهر لي والله أعلم من النظر و مراجعة كلام أهل العلم أن الشق يكون من تحت الجيب وهذا من باب الزينة ، و لها لبنة ديباج ، اللبنة قطعة قيل توضع على الجيب تقويه لأن الجيب كما تعرفون يزر فيحتاج إلى بطانة قيل إنها قطعة يبطن بها الجيب و لاحظوا يا إخوان أن الجيب هذا الشق الذي يدخل منه الرأس و قال بعض أهل العلم قطعة توضع تحت الإبطين لفائدة امتصاص العرق و لأن هذه المنطقة حساسة فقيل أنهم كانوا يضعون قطعة من الحرير تحت الإبطين و ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها أحيانا .

إذا النبي صلى الله عليه و سلم لبس ما فيه حرير لكن هذا جعل بعض أهل العلم يقولون إن التقدير بأربعة أصابع ليس لازم لأن هذا المذكور أكثر كن أربعة أصابع ولكن التحقيق **أن المجمل يرد إلى المفصل** فالأربع أصابع مفصلة و ما في الجبة مجمل فنقول إنه يرد إلى أنها أربع أصابع فأقل

- وقد ثبت أيضا عن جماعة من الصحابة ذكر أنهم يزيدون على عشرين أنهم كانوا يلبسون ما فيه حرير.

و لذلك قلت لكم الذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز للرجل أن يلبس ما فيه حرير من غير حاجة إذا كان الحرير قليلا بحيث يبلغ أربعة أصابع أو أقل هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم .

- بقي إذا استوى الحرير و غير الحرير فكانا سيان ، طيب ، **بما تعرف المساواة ؟**

✓ قال الشافعية تعرف المساواة بالوزن تقديرا فإذا تساويا في الوزن تقديرا فهذه مساواة .

- ✓ و قال الحنابلة بل بحسب الظاهر بحس الظهور ما يحتاج وزن و لا غير وزن إذا ظهر لنا – بحسب الظهور – أنهما مستويان فهذا استواء .

و قد اختلف العلماء فيه و الراجح أنه لا يجوز ، لا يجوز للرجل أن يلبس ما استوى حريره مع غيره لعموم الأدلة و لأن التقدير بأربعة أصابع يدل على أن النصف و ما نقص منه مما زاد على أربعة أصابع يحرم على الرجل أن يلبس الثوب إذا كان فيه هذا المقدار من الحرير .

فهذا هو التحقيق في المسألة .

بقي هل يجوز للرجل أن يلبس الحرير الخالص عند الحاجة ؟ فنقول :

- ✓ **جمهور أهل العلم** على أنه يباح للرجل أن يلبس الحرير الخالص عند الحاجة التي تقتضي أن يلبس الحرير كمن به حكة لا يهدئها إلا أن يلبس الحرير أو به قمل يؤذي في جسده فيحتاج أن يلبس الحرير ليهدئ هذا الأذى ، لماذا ؟ قالوا :

لأنه ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير و عبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير للحاجة و جاء في رواية من أجل القمل وجاء في رواية في سفر وجاء في رواية في غزوة .

وهنا ذهب أكثر العلماء الذين قالوا بالجواز للحاجة إلى أن وصف السفر هنا ملغى لأن العلة الحاجة مع عدم الاستغناء ولا فرق في هذا بين سفر و غيره لكن السفر هنا ذكر لأن القصة وقعت فيه .

- ✓ **وذهب بعض أهل العلم** إلى أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير للحاجة إلا في السفر أو في الغزو لظاهر الحديث ، وأظن إن لم أكن واهما لأن عهدي بعيد أن شيخنا العباد كان يقول هذا أنه يكون في السفر و قالوا : لأن الذي المحتاج في الغالب يكون في السفر لا يجد غيرها ، أما في الحضر يستطيع يذهب للطبيب يستطيع أن يستعمل المراهم

و نحن نقول و الله أعلم أنه إن وجد غير الحرير فيما هو مباح في سفر أو حضر لم يجز له أن يلبس الحرير أما إذا لم يستغن عن الحرير في سفر أو حضر فإنه يجوز له إذ لا فرق في العلة بين حضر وسفر .

- ✓ **و ذهب الإمام مالك** رحمه الله إلى أنه لا يرخص للرجل في لبس الحرير و لو مع الحاجة و اعتذر له بأنه لعله لم يبلغه الترخيص

و لا شك فيما يظهر لي و الله أعلم أنه يجور للرجل أن يلبس الحرير الخالص أو الغالب عند الحاجة التي لا يستغنى معها عن الحرير فإن النص في هذا ظاهر و الله أعلم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و يباح ما سَدَى بالحرير وألحم بغيره " .**

- و قيل السدى هو الخيوط الطويلة الخيوط بالطول و اللحمة الخيوط بالعرض .
- و قيل إن السدى ما يكون في الظاهر و اللحمة ما تكون في الباطن .

و على كل حال **فالمقصود ما كان قليلا** لقول ابن عباس رضي الله عنهما: " إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت " و الثوب المصمت ما كان من الحرير الخالص .

أما العَلَم و سدى الثوب فليس به بأس ، العَلَم قيل ما حلي به الثوب وطرز به الثوب و السدى ما ذكرناه و هذا رواه أبو داود بإسناد حسنه الألباني .

فإن قال لنا قائل : **هل الأفضل أن ألبس الثوب الذي فيه الحرير القليل أو أن أتركه** ؟ يعني : نحن قلنا بالجواز على ما دلت عليه الأدلة فإن قال لنا قائل : هل الأفضل أن ألبس الثوب الذي فيه الحرير القليل أو أتركه؟ قلنا و الله أعلم أن المسألة فيها تفصيل :

- فإن خاف الإنسان على نفسه الكبر أو أن يحصل في قلوب الناس شيء للبسه ما فيه حرير فالأفضل أن لا يلبس ما فيه حرير ، ما الدليل ؟ الدليل :

  أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " و لا ألبس الثوب المكفف بالحرير " رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني و إسناده صحيح بيّن ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : " و لا ألبس الثوب المكفف بالحرير " فهنا بعض أهل العلم قال يعني إذا كان أكثر من أربع أصابع جمعا بين الأحاديث ، وبعض أهل العلم قال يعني تواضعا فكان الغالب من لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكون فيه حرير مطلقا .
- أما إذا لم يخف الإنسان على نفسه الكبر و لا أن يقع في نفوس الناس فيجوز له أن يلبس ذلك أحيانا، لأنه كما قلت لكم ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم كانت عند جبة فيها بعض الحرير و كان يلبسها أحيانا .

فمن ناحية التفضيل على هذا التفصيل نقول : إن كنت تخاف على نفسك الكبر أو يقع في قلبك شيء أو يقع في قلوب الناس الشيء فاترك ما فيه الحرير مطلقا و إن لم تكن تخف فالبس أحيانا ما فيه الحرير و اترك كثيرا ما فيه الحرير ، وفي هذا الجمع بينما نقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " أو كان الحرير و غيره في الظهور سيان "**

نعم ، هذا كما قلنا إذا استويا :

✓ فالحنابلة – يعني – و الشافعية نصوا على أنه إذا استويا فيها وجهان عندهم : وجه أنه يجوز ، لماذا ؟ تغليبا لجانب الإباحة قالوا قاعدة **الأصل في العادات الإباحة** و اللباس من العادات فنغلب جانب الإباحة.

و وجه قالوا : إنه حرام ، لماذا ؟ قالوا :

لأنه اجتمع مبيح و حاضر فيقدم الحاضر لأن **اعتناء الشرع بدرء المفاسد أعظم من اعتناءه بجلب المصالح** .

أنا أقرر لكم كلامهم و إلا الذي رجحناه انتهينا منه وبينا دليله من السنة .

✓ و أما المالكية فالأمر ظاهر عندهم لأن الإمام مالك كان يكره القليل مطلقا يكره الحرير مطلقا و لو كان قليلا جدا فمن باب أولى ما استوى فيه الحرير مع غيره .

✓ وأما الحنفية فلم أطلع على قولهم في حال الاستواء ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله : " السابع : اجتناب النجاسة لبدنه و ثوبه و بقعته مع القدرة "**

نعم ،

الشرط السابع : اجتناب النجاسة لبدنه و ثوبه و بقعته أي مكان صلاته الذي يلامسه و هو يصلي ، ليس مطلق المكان يعني مكان وراء موضع سجوه لا يتعلق بهذا الشرط و إنما المكان ما يلامسه وهو يصلي من موضع قدميه إلى مكان سجوده ؛ إلى مكان وضع جبهته فما وراء قدميه لا يدخل معنا ، حتى لو كان على سجادة طويلة مثلا وكان في طرفها الأخير نجاسة و هو متقدم لا يدخل معنا أو ما وراء موضع سجوده و لو على نفس السجادة لا يدخل معنا .

و النجاسة إذا وقعت على البدن أو الثوب لا تنقض الوضوء هذا يجب أن يعلم ، لو أن الإنسان كان متوضأ فأصابه بول لا ينتقض وضوؤه و لا يجب عليه أن يعيد الوضوء و إنما تزال ، فالنجاسة إذا وقعت على

البدن أو الثوب أو المكان نجسته و هذا ما فيه خلاف أن النجاسة إذا وقعت على الثوب نجسته على البدن نجسته على المكان نجسته .

لكن العلماء قد يختلفون في الشيء هل هو نجس أو ليس نجسا مثل الدم ، لكن ما في عالم مثلا يقول هذه نجاسة إذا وقعت على الثوب لا تنجسه إلا فيما يتعلق بالتخفيف الذي يراه بعض أهل العلم ، و النجاسة يجب أن تطهر و الأولى أن تطهر بالماء خروجا من خلاف أهل العلم .

ثم إن العلماء قد اختلفوا في إزالة النجاسة للصلاة ، ما حكمها ؟ مع اتفاقهم على أن الأولى بالمؤمن أن يصلي طاهر البدن طاهر الثوب طاهر المكان ، لكن اختلفوا في إزالة النجاسة للصلاة **ما حكمها ؟**

- ✓ **فذهب الحنابلة و الشافعية** : إلى أنها شرط فيجب على المصلي أن يجتنب النجاسة و إذا وقعت عليه أن يزيلها و من صلى مع وجود النجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته يجب عليه أن يعيد ، هذا عند من ؟ عند الحنابلة والشافعية .
- ✓ **و ذهب الحنفية** : إلى أن يسير النجاسة لا يضر الصلاة و أما فاحشها يضر الصلاة على تفصيلات عندهم في اليسير من البول و اليسير منم الدم و غير ذلك لكن هذا مجمل قولهم .
- ✓ **و ذهب المالكية** إلى أن إزالة النجاسة من الثوب أو البدن للصلاة واجبة وجوب سنة و ليست فرضا يقول واجبة وجوب سنة و ليست فرضا و يستحب لمن صلى مع وجود النجاسة أن يعيد ما دام في الوقت لإدراك فضيلة السنة أما إذا خرج الوقت فلا يعيد .

و صحح جمع من المالكية و هو الصحيح إن شاء الله عن الإمام مالك أن من تعمد الصلاة في ثوب نجس تبطل صلاته و عليه أن يعيد في الوقت أو في خارجه جمع ما أئمة المالكية صححوا عن الإمام مالك أن من تعمد أن يصلي في ثوب نجس يجب عليه أن يعيد الصلاة لأنها باطلة سواء كان هذا في الوقت أو في خارج الوقت و هذا الذي يظهر لي صحته عن الإمام مالك رحمه الله و رحم أئمة المسلمين.

والراجح و الله أعلم أن إزالة النجاسة من البدن و الثوب و المكان شرط لصحة الصلاة :

- **أما من البدن** : فذلك :

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أكثر عذاب القبر من البول " رواه أحمد و ابن ماجه و صححه الألباني ، و لا شك أن المراد هنا من البول ليس من ذات البول و إنما من عدم التنزه عنه فدل ذلك أن التنزه منه واجب وإن كان هذا واجبا فلا شك أنه شرط لصحة الصلاة .
- أيضا يدل لذلك " حديث المعذبين في القبر في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أما أحدهما فكان لا يستتر من البول " متفق عليه ، وفي رواية لمسلم " لا يستنزه من البول "

و وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم بين أن هذا يعذب في القبر لأنه كان لا يستتر من البول أي لا يستتر أن يصيبه البول في بدنه أو ثوبه و تفسر هذه الرواية الأخرى لا يستنزه يعني من أن يصيبه البول في بدنه أو ثوبه ، هذا بالنسبة للبدن .

- **و أما الثياب** : فيدل لذلك أدلة كثيرة منها :

- قول الله عز و جل : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ أي طهر ثيابك .

و قد اختلف العلماء من السلف والخلف في تفسير هذه الآية :

- فنقل عن ابن عباس رضي الله عنهما و عن بعض التابعين أن معنى هذه الآية : اغسلها بالماء و أنقها من الدرن و القذر إذا هذه الثياب المعروفة و هذا هو الأصل أن الثوب إذا أطلق لا يفهم منه لغة ولا شرعا إلا هذا ابتداء .
- و قال بعض أهل العلم : المقصود بالثياب هنا القلوب لأن العرب تكني عن القلوب بالثياب.
- و قال بعض أهل العلم : أن المقصود بالآية أي طهر قلبك من الشرك قالوا ما الدليل ؟ قالوا: أن الله عز وجل قال بعدها : ﴿ و الرجز فاهجر ﴾ و الرجز هي الأوثان قالوا : فلا يقدم الله الأمر بتطهير الثياب على الأمر بالتطهر من الشرك و قلنا هذا لا يلزم لأن الواو لا تقتضي ترتيبا .
- و قال بعض أهل العلم : إن معنى الآية أي طهر نفسك من الزنى لأن العرب تكني عن العفة عن الزنى بطهارة الثوب فيقولون فلان طاهر الثوب و نحن نقول طاهر الذيل بمعنى أنه عفيف .

- و قال بعض أهل العلم : إن المقصود تطهير النفس بالبعد عن الذنوب .

و الذي يظهر و الله أعلم أن هذا الاختلاف اختلاف تنوع فالآية تدل على الكل إذ لا مانع شرعا و لا عقلا و لا لغة من اجتماع هذه المعاني ، فهذا اختلاف تنوع **فتدل الآية على وجوب تطهير الثياب فيكون من باب أولى أن تدخل الثياب التي يصلي بها الإنسان في الآية** .

- أيضا يدل لتطهير الثياب قول النبي صلى الله عليه و سلم لمن سألته عن الثوب يصيبه دم الحيض قوله صلى الله عليه وسلم : "تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه " و الحديث في الصحيحين .

فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بتطهير الثوب أيضا يدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه يوما بأصحابه ثم خلع نعليه و هو يصلي ثم قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : " إن جبريل صلى الله عليه و سلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا " ثم قال صلى الله عليه وسلم : " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصلي فيهما " رواه أبو داود وصححه الألباني ، و النعل من اللباس فدل ذلك أنه لابد من تطهير الثوب ، و للحديث دلالات أخرى إن شاء الله ستأتينا .

- **و أما المكان** : فإنه يدل عليه :

أن الأعرابي لما بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يراق عليه ذَنوبا من ماء ، فدل ذلك على أنه لابد من تطهير المكان الذي يصلى فيه .

إذا دلت الأدلة على وجوب تطهير البدن و الثوب و المكان للصلاة فهذا يدل على رجحان قول الحنابلة و الشافعية و أنه يشترط لصحة الصلاة الطهارة : طهارة البدن .

أيضا مما يحضرني مما يدل على طهارة البدن ما تقدم معنا في أحاديث الاستنجاء و الاستجمار و أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من يمذي أن يغسل ذكره و أن ينضح ثوبه فدل ذلك على صحة ما قرره الحنابلة و الشافعية .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و سددكم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين ، أحسن الله إليكم ، يقول هذا السائل : شخص مريض و جاءه إخوانه و هم نصارى و عرضوا عليه بإلحاح أن يدخل في دينهم على أن يأخذوه للعلاج و بعد الإلحاح وافق و أخذوه إلى الكنيسة ليتنصر و أثناء وجوده في الكنيسة مات فما حكمه و هل له أحكام المسلم في الميراث و غيره أو خرج من دائرة الإسلام ؟

الشيخ : المسألة تحتاج تأمل في الحقيقة لأنه رضي بالكفر منذ خروجه من المكان و هو راض بالكفر لكنه لم يكفر بالفعل الذي هو التعميد في الكنيسة فالمسألة تحتاج إلى تأمل و نظر و لعلنا نتأمل فيها إن شاء الله .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم أحسن الله إليكم ، يقول في بعض الجمع آتي إلى المسجد النبوي متأخرا و لا أجد مكانا أصلي فيه إلا تحت حرارة الشمس لاسيما في الصيف و يوجد في السطح مكان مخصص للصم و البكم و لا يوجد من يصلي فيه إلا قليل فأدخل لأصلي هناك فرارا من الشمس ، هل يكون هذا من الصلاة في الدار المغصوبة ؟

الشيخ : أولا : لنا عليك لوم ، لماذا تتأخر عن الجمعة ؟ بعض الشيوخ من شيوخنا كانوا من حرصهم إذا صلوا الفجر ذهبوا إلى المسجد الجامع و جلسوا يقرؤون القرآن بنية الجمعة من بعد الفجر إلى أن يخرج الخطيب و بعضهم يختم القران في هذا و بعضهم يقرأ نصف القرآن و بعضهم يقرأ ثلث القرآن ، و من أمراضنا في هذا الزمان التأخر عن الحضور إلى الجمعة كأنَّا زهدنا في الفضل العظيم الذي بينه النبي صلى الله عليه و سلم لمن بكر و راح في الساعة الأولى ، أو كأنَّا في سباق ، و الله – يا إخوة – خلقنا في مسابقة نحن في مسابقة عظيمة مسابقة مشروعة و هي السباق إلى الجنة نحن نتسابق إلى الجنة و نحن – يا إخوة – ما عندنا وقوف إما تقدم و إما تأخر و للأسف أن الكثيرين منَّا اليوم يتأخرون و لا يتقدمون و في أمة محمد صلى الله عليه و سلم خير لكن فيه مرض عند الكثيرين منا فينبغي علينا أن نتناصح بالتبكير إلى صلاة الجمعة لنكون من الفائزين لنكون من السباقين و لا شك – يا إخوة – أن من رأى المسجد النبوي يعلم يقينا أنه قبل ساعة من الصلاة توجد أمكنة و لا يضيق المكان إلا عند قرب الصلاة ، نعم ! عادة الناس – هداهم الله – أنهم يزدحمون عند الأبواب و في خارج المسجد ، فإذا دخلت و تقدمت وجدت أماكن كثيرة ، لكن – يعني – التأخر هذا لا يصلح فنريد أن نكون من السَّباقين المسابقين ، و يا ليت طلاب العلم يتقدمون بالرايات ، أعني الرايات المعنوية أما نتأخر نحن طلاب العلم و العوام يسبقوننا إلى المسجد يسبقوننا إلى الجمعة ، هذا دليل خير في العوام و نحن نفرح بهم لكن

لا ينبغي لطلاب العلم أن يتأخروا ، بل ينبغي لطلاب العلم أن يتقدموا و أن يحرصوا إلا من كان له عذر سواء كان يستطيع أن يبديه أو لا يستطيع كما كان الإمام مالك في آخر حياته يقول : " ما كل يستطيع أن يذكر عذره " فهذا بينه و الله عامر ، لكن ما ينبغي حتى و الله – يا إخوة – الاشتغال – يعني – بالقراءة في بالكتب ما ينبغي أن يكون – مثلا – يوم الجمعة حتى يتأخر الإنسان عن الذهاب إلى الجمعة ؛ لأن فضيلة التبكير للجمعة فضيلة متعلقة بزمان يذهب ، أما طلب العلم الحمد لله الأسبوع كله موجود .

ثانيا : ما ذكرته – يا أخي – من أنك لا تجد مكانا إلا مكانا – يعني – في السطح و قد خصص للصم و البكم من أجل الترجمة لهم و لكنه – يعني – فارغ فالذي يظهر لي و الله أعلم أنك إذا لم تمنع من الجلوس فيه فلا مانع من أن تجلس فيه للقاعدة التي قدمناها و هي أن **من سبق إلى مشاع فهو أحق به ما لم يكن لغيره حق الاختصاص** فإذا خصص هذا للصم و البكم و منعت من هذا و جلست فيه من غير فتنة فيظهر لي و الله أعلم أيضا أنه يجوز ، لكن إذا جاء من هو من أهل المكان فإنك تقوم لأنه أحق بهذا المكان و هذا مقصود القائمين على المسجد النبوي المقصود أن ييسر للإخوة الصم و البكم الترجمة للخطبة بالإشارات و ليس المقصود أن يترك المكان فارغا ، فأعود و أقول بالنسبة للمكان إذا لم تمنع و وجدت المكان خاليا أو فيه أماكن خالية فيظهر لي و الله أعلم أنه يجوز أن تجلس فيه ، أما إذا منعت و لم يكن في جلوسك ضرر فيظهر لي و الله أعلم أن قواعد الشريعة إذا لم تكن هناك فتنة و لا صياح و لا مخاصمات أنه يجوز أن تجلس ، لكن بشرط أنه إذا جاء صاحب المكان الذي له حق الاختصاص أن تترك المكان و تقوم من أجله و الله أعلم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و أحسن إليكم ، يقول هذا السائل : وقع نزاع بين بعض طلاب العلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فقال : أحدهم أن صورة التشريع العام كفر أكبر و أما ما تذكرونه من التفصيل فهو في الذي يحكم بما أنزل الله في قضية أو قضيتان ، نريد منكم البيان بارك الله فيكم ؟ .

الشيخ : قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، فإما أن تدل الأدلة على عموم الحكم و إما أن يقوم عندك دليل على تخصيص الحكم أما كلام بعض العلماء فكلام بعض العلماء يحتج له و لا يحتج به ، ثم إني بخبرة في هذه المسألة أقول : إن كلام أهل العلم المفصل يدل على التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله ، و أما ما لهم من بعض الكلام المجمل الذي يدل على الحكم في قضية أو قضيتين فهذه وقائع خاصة يفتون فيها و يرد مجمل قولهم إلى مفصله من التفصيل و فتنة بعض الناس في هذه المسألة و أنه – يعني – مفتون بالتكفير و إلا يُكفر الحكام

الموجودين و لا بد و يفسد على الناس عيشهم و يكدر عليهم صفاءهم بالتنقيب في الكتب و إحضار عدد من الكتب التي فيها بعض الكلام الذي يدل في ظن القارئ على أن التفصيل إنما هو في الذي يحكم في مسألة أو مسألتين دون غيرها فهذا الأمر يجب على الإنسان أن ينتهي عنه و أن يعالج قلبه من هذا الداء و هذه الفتنة بالتكفير و أن يكون قصده الحق و أن يظهر الحق دون ذلك ، و أنا أقول بدراسة و لله الحمد و المنة يطمئن إليها القلب أن تفصيل أهل العلم في مطلق الحكم بغير ما أنزل الله فمن حكم بغير ما أنزل الله و هو معتقد أن حكم الناس أحسن و أصلح من حكم الله عز و جل فهذا كافر كفر أكبر و لو في مسألة واحد ، بل إني أقول إن من اعتقد هذا كفر باعتقاده و لول م يحكم في مسألة ؛ يعني لو أن شخصا أجبر على أن يحكم بشرع الله و هو يحكم بشرع الله لكنه يعتقد في قلبه أن الحكم بقوانين الناس التي تخالف شرع الله أحسن و أكمل هذا يكفر باعتقاده مع كونه في ظاهره يحكم شرع الله ، و إن اعتقد أن الحكم بشرع الله يساوي ما ينافيه من أحكام الناس فهذا أيضا يكفر كفرا أكبر ، أما إن حكم بغير الشرع مما ينافي الشرع و هو يعتقد أن حكم الله أحسن لكنه يخاف أو أنه يريد الدنيا فهذا كفر دون كفر و لكنَّ هذا لا يعني أن الأمر يسير بل الأمر خطير جدا و إن الحاكم الذي يفعل هذا على خطر عظيم و يجب على العلماء أن يناصحوه لا أن يقروه و أن يقولوا إن الذي تفعله هذا هو شرع الله كما سمعت لبعضهم قريبا أنه يقرر في محاضرة في بلد يحكم بالدستور و يحكم بالقانون الفرنسي الذي هو عمدة القوانين الوضعية اليوم يقول الحمد لله شرع الله مطبق في بلدنا أكثر من غيرنا من البلدان و هذا ظلم للنفس و بهتان و تغرير لولي الأمر الذي يجب أن ينصح و أن يقرب له الحق و أن يعان على الحق ، واجب العلماء أن يحببوا الناس في تحكيم شرع الله عز و جل حتى يتيسر للحاكم إذا طالبوه و ظهر له أن الناس يحبون تحكيم شرع الله عز و جل يكون قريبا من تحكيم شرع الله عز و جل و الواجب على العلماء أن يبينوا للحاكم بالمناصحة الشرعية أن هذا الذي يفعله ليس من تحكيم شرع الله عز و جل و أن يبينوا له أن هذا لا يجوز و أنه على خطر عظيم و أن الواجب عليه أن يراجع و أن يعود و أن يعمل على تحكيم شرع الله عز و جل ، هذا الاعتدال الذي عليه أهل السنة و الجماعة مع أمر الرعية بالسكون و الاستقامة و السمع و الطاعة بغير معصية الله و إصلاح ما في أنفسهم و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على الأصول الشرعية لكل إنسان بحسبه و على كل إنسان بحسبه هذا الذي يقوله الناصحون و هذا الذي تدل عليه الأدلة الشرعية نسأل الله أن نكون ممن يتبعون الأدلة و ينورون البصائر بها و أن لا نكون من أهل

المشتبهات الذين يبحثون عن المشتبهات في كلام أهل العلم و يعرضون ذلك على طلاب العلم من أجل زعزعت ما في قلوبهم و من أجل تكدير صفاء أمة محمد صلى الله عليه و سلم .

ولا ينبغي لنا – يا إخوة – أن نكون مزعزعين فيما نعتقد و كلما عرض علينا صاحب رأي رأيه ذهبنا نخاف و نهرع و نتقلقل في رأينا و نتقلب في اعتقادنا بل ينبغي – أيها الإخوة – أن نكون ظاهرين في أمرنا متمسكين بالأدلة و ما ينفع الأمة مشتغلين بما ينفعنا و ما يصلحنا و ما تصلح به أمتنا ، فنصيحتي لطلاب العلم أن يجتهدوا في ما ينفعهم و أن يكون خلف العلماء الكبار الربانيين يتمسكون بما بينه أهل العلم الكبار و أن يبتعدوا عن المشتبهات و أن يسعوا في إصلاح الأمة ، و نصيحتي للعلماء أن يقوموا بواجبهم و إن لم أكن أهلا لأن أنصح العلماء ، لكن من حقهم علينا أن نقول ما نعلم أنه الحق فالواجب على العلماء أن ينصحوا الرعية بما يصلحها و أن ينصحوا الحكام بما يصلحهم ، و وصيتي لحكام المسلمين جميعا أن يتقوا الله فإن الدنيا قليلة و إنهم عما قليل سيموتون و يقبرون و يفتنون ثم يبعثون ثم يحاسبون و إن ولي الأمر سيحاسب حسابا عظيما لأنه يحاسب عن الأمة كلها فإن أحسن فليبشر بالخيرات العظام و إن أساء فإن الشأن عظيم و إنه ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم يموت و هو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ، فيا معاشر حكام المسلمين في كل مكان إن الدنيا كلها قليلة و إن الكرسي إن طاب يوما فإن الانتقال عنه قريب و إنني لأدعو لحكام المسلمين أن يوفقهم الله عز و جل لتقواه و العودة إلى تحكيم شرع الله و إني لأسأل الله لحاكمنا و ملكنا الموفق المسدد الرجل الصالح خادم الحرمين الملك سلمان بن عبد العزيز وفقه الله عز و جل و شده و قواه بولي عهده و ولي ولي عهده و إخوانه و وزرائه و رعيته أسأل الله له مزيدا من التوفيق و أن يعينه على الثبات على تحكيم شرع الله عز و جل و على تعظيم دين الله عز وجل و على تعظيم التوحيد و سنة النبي صلى الله عليه و سلم فإن علمنا منه وفقه الله من قديم أنه حريص على الدين و على الاستقامة و كذا نعرف أنه يربي أولاده نعرف هذا في الحقيقة معرفة خاصة و الله و الله لا نتقرب بها إلى أحد و إنا نسأل الله عز و جل أن يميتنا مغمورين و أن لا يظهرنا إلا إذا احتاجنا الحق و إلا و الله إني لأسأل الله في دعواتي دائما أن يكفيني شر الشهرة و أن لا يجعلني مشهورا و أن يميتني و أن يحيني مغمورا مع فرح بظهور الحق و أن يميتني مغفورا لي، لكن هذا ما نعلمه و تحتاجه الأمة فأسأل الله عز و جل لهذا الملك الصالح أن يزيده توفيقا و تمسكا بدين الله عز و جل و تمسكا بتحكيم شريعة الله و أن يعين الحكام جميعا إلى العودة إلى الرشد و تحكيم شرع الله عز و جل في الرعية و أن يعين الرعية على الرضا بدين

الله و حكم الله عز و جل و أن يجعلني و إياكم ممن يحكمون شرع الله في أنفسهم قبل أن يطالبوا الناس بتحكيم شرع الله عز و جل و الله أعلم .

لا زلنا في باب شروط الصلاة و لا زلنا نتكلم عن شرط إزالة النجاسة حيث ذكرنا أن النجاسة إذا أصابت شيئا نجسته ، فإذا أصابت البدن نجسته و إذا أصابت الثوب نجسته و إذا أصابت المكان نجسته ، و بينا أن النجاسة إذا أصابت المتوضئ لا تنقض وضوءه بل وضوءه صحيح و لا يلزمه أن يعيد وضوءه ، لكن ما حكم إزالة النجاسة لمن يريد أن يصلي ؟ **قلنا : إن فقهاءنا قد اختلفوا في هذه المسألة** فذهب الحنابلة و الشافعية إلى أن إزالة النجاسة من البدن أو الثوب أو مكان الصلاة شرط لصحة الصلاة فمن صلى و عليه نجاسة فإن الواجب عليه أن يعيد سواء كان ذلك في الوقت أو في خارج الوقت و بيَّنا أن الحنفية يرون أن يسير النجاسة لا يضر الصلاة بل تصح الصلاة معه أما ما فحش من النجاسة فإنه يضر الصلاة و لا تصح الصلاة معه و قلت إن لهم تفصيلا في بيان اليسير و الفاحش بحسب أنواع النجاسات و ذكرنا أن المالكية يرون أن إزالة النجاسة للمصلي واجبة وجوب سنة و أنه يستحب له أن يعيد ما دام في الوقت على المشهور في المذهب و ذكرت لكم أن جمعا من محققي المالكية صححوا عن الإمام مالك أنه يقول : من صلى بالنجاسة عامدا أنه يعيد سواء كان في الوقت أو في خارج الوقت و ذكرت لكم أن الراجح و الله أعلم أن إزالة النجاسة للمصلي شرط لصحة صلاته فلا تصح صلاة المصلي إذا صلى بنجاسة عالما عامدا ، فإذا صلى بنجاسة و هو عالم عامد فإن الواجب عليه أن يعيد هذه الصلاة ، ثم نكمل مسائل هذا الشرط على ضوء هذه الأقوال لفقهائنا فيتفضل الشيخ ياسين وفقه الله يقرأ لنا من حيث وقفنا .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد ،

- **يقول المصنف رحمة الله عليه : " السابع : اجتناب النجاسة لبدنه و ثوبه و بقعته مع القدرة فإن حبس ببقعة نجسة و صلى صحت لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه و يجلس على قدميه "**

نعم ، هنا يتكلم عن **حال الضرورة** لو أن مسلما حبس ببقعة نجسة و لا يجد غيرها بحيث أنه يكون بين أمرين:

إما أن يترك الصلاة .

و إما أن يصلي في هذه البقعة النجسة ، لا يجد غيرها و لا يجد ما يطهرها به .

ففي هذه الحال ما الحكم في حال الضرورة ؟ و مثله أيضا من كان مريضا و كان على السرير و تنجس فراش السرير و لا يجد من يغير له هذا الفراش ، **فما حكم إزالة النجاسة في حال الضرورة ؟**

الفقهاء الذين يشترطون إزالة النجاسة لصحة الصلاة يقولون : إن النجاسة هنا لا تخلو من حالين :

- الحالة الأولى : أن تكون يابسة.

- و الحالة الثانية : أن تكون رطبة .
  - يعني يا إخوة لو أن مسلما حبس في زنزانة صغيرة و لا حمام لها ، بل يقضي حاجته في مكانه فبال في هذه البقعة التي تكفيه ليصلي فقط و جف البول لازال موجودا لكنه أصبح جافا ، أصبحت النجاسة يابسة و هنا يقولون : يصلي كما يصلي في العادة فيسجد على الأرض ، لماذا ؟

قالوا : لأن النجاسة اليابسة لا يكتسب منها نجاسة جديدة لو سجد عليها و هي أعني اليابسة بالنسبة عنه معفو عنها فيصلي كالمعتاد

ثم إذا تمكن من بقعة طاهرة بعد ذلك هل يعيد :

✓ **الحنابلة** : يقولون لا يعيد لأنه اتقى الله ما استطاع و الله عز و جلَّ قال : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ و النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

✓ **و الشافعية** : في الجملة يقولون يعيد فهم يقولون إذا كان فاقد الشرط يصلي لحرمة الوقت ثم إذا وجد ما يتحقق به الشرط يعيد الصلاة .

- و أما إذا كانت النجاسة رطبة : بال في هذه البقعة و لا يزل البول رطبا لم ييبس و حضرت الصلاة، قالوا: إنه يصلي و يومئ بالسجود غاية ما أمكن ، ما معنى غاية ما أمكن ؟ طبعا يا إخوة واضح أنه بالنسبة للقيام يصلي قائما و يركع كالمعتاد و يرفع كالمعتاد فإذا أراد السجود ماذا يصنع ، قالوا : ينزل فيجلس على قدميه منصوبتين بحيث لا يمس الأرض سوى القدمين ، ثم يومئ بكفيه إلى أن يقترب من الأرض بدون أن يمس النجاسة ، هذا معنى أنه يومئ غاية من يمكنه يعني يقرب أعضاء السجود من الأرض غاية ما يمكن .

غير أنه لا يمس الأرض لماذا ؟ قالوا لأنه لو مسها لاكتسب نجاسة جديدة ، لو وضع كفه على البول ثم أصبح البول في يده ، و هذا شيء جديد غير المعفو عنه و ذلك لقول الله عز و جل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

ثم هل يعيد ؟ نفس المسألة : الحنابلة يقولون لا يعيد و الشافعية في الجملة يقولون يعيد و هذا ضابط عند الشافعية : من صلى مخلا بشرط من شروط الصلاة لحرمة الوقت فإنه يعيد إذا تحقق له الشرط .

فهذه هي حالة الضرورة و كذلك يا إخوة نقول : المريض على سريره إذا تلطخ ثوبه بالنجاسة و لا يوجد عنده غيره أو لا يوجد من يغير له الثوب و هو مربوط في السرير بالأجهزة أو نجس الفرش و لا يوجد من يغير له فإنه يصلي مع وجود هذه النجاسة ، فإن كانت النجاسة رطبة فإنه يجتهد أن لا يصيبها و هو يصلي و تصح صلاته و تبرأ ذمته و لا يجوز له أن يؤخر الصلاة من أجل النجاسة أعني عن وقتها ، بعض المرضى لجهلهم و حرصهم،

حرص مع جهل يتركون الصلاة خمسة أيام ستة أيام بحجة أنه متنجس ، لا ! صل في الوقت و اجتنب النجاسة ما أمكن و تصح صلاتك و تبرأ ذمتك ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " و إن مس ثوبه نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلى على طاهر طرفه متنجس أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا صحت " .**

هنا يتكلم المصنف عن طرو النجاسة على المصلي و هو يصلي ، بدأ طاهرا طاهر الثوب طاهر البدن طاهر المكان فعرضت له نجاسة و هو يصلي ، مثال ذلك ، لو أن الإنسان يصلي على بقعة طاهرة على سجادة طاهرة فجاء ابنه الذي أكل الطعام و هو يصلي فبال على سجادته حدثت النجاسة أثناء الصلاة و لذلك قال: " **و إن مس ثوبه نجسا** " يعني : و هو يصلي مس ثوبه نجاسة فاكتسب الثوب النجاسة و هو يصلي .

" **أو حائطا** " يعني مس ثوبه حائطا متنجسا لم يستند إليه لأنه لو استند إليه لكان من أول الصلاة يصلي على بقعة نجسة لكن فيه حائط نجس لم يستند إليه ، هو مصلي قائم فجاء هواء فضرب بثوبه الحائط فاكتسب النجاسة من الحائط ، إذن تفهمون هنا يا إخوة أن النجاسة رطبة و ليست يابسة لأن النجاسة اليابسة بل تكتسب .

" **أو صلى على طاهر طرفه متنجس** " طرفه يعني من جهة ما يصلي عليه أو سقطت عليه النجاسة يصلي في البيت فجاء طفله فبال فطارت النجاسة عليه و هو يصلي فزالت بنفسها ، كيف زالت بنفسها ؟ إذا لابس ثوبه النجاسة اليابسة فإنه إذا لابسها حال كون الثوب ملابسا للنجاسة اليابسة أصبح متصلا بالنجس فإذا زالت رجع الثوب مباشرة ، ما اكتسبت نجاسة يابسة صحت .

" **أو أزالها** " : جاء الصبي كما قلنا فبال على سجادته فرمى السجادة برجله أو تأخر عنها أو تقدم أو أصابت النجاسة ثوبه و عليه سراويل تستر العورة فخلع الثوب صحت صلاته ، لماذا؟ ما الدليل ؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بأصحابه يوما في نعليه صلى الله عليه و سلم و في أثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما فرغ النبي صلى الله عليه و سلم أخبرهم أن جبريل عليه السلام أتاه فأخبره أن في نعليه قذرا و أذى . و الحديث رواه أبو داود و صححه الألباني **و هذا الحديث حديث عظيم يا إخوة فيه أحكام عظيمة و حكم عظيمة منها** : أن النبي صلى الله عليه و سلم بشر شرفه الله بالرسالة فهو بشر يصيبه ما يصيب البشر لكن لا يلحقه بشر فهو صلى الله عليه و سلم شرفه الله عز و جل بالرسالة و هو سيد ولد آدم أجمعين فهو صلى الله عليه و سلم لم يعلم بالقذر الذي في نعله حتى أتاه جبريل عليه السلام فوعجبا لبعض المؤمنين كيف يصدقون أن من البشر من من هم دون الأنبياء من يعلم الغيب و يخافون منهم خوف السر في البيت العائلة لو تحدثت عن ذاك الرجل قال له اسكت يسمع كلامكم و يعلم حالكم و يضركم هذا ولي

يخافون خوف السر منه و هذا شرك يخرج من الملة ، إذا كان حبيبنا و إمامنا و سيدنا و سيد ولد آدم أجمعين صلى الله عليه و سلم لا يطلع من الغيب إلا بالوحي فقط و الوحي انقطع بموت محمد صلى الله عليه و سلم فكيف ينسب العلم بالغيب إلى من دونه ممن لا يشرف إلا بانتسابه إلى دين محمد صلى الله عليه و سلم .

الشاهد وجه الدلالة هنا يا إخوة أن النبي صلى الله عليه و سلم خلع نعليه فأزال النجاسة بخلع نعليه و أتمَّ صلاته ، و لم يبطل ما تقدم لم يستمر بعد العلم و هذه الحركة يا إخوة حركة في مصلحة **و العلماء متفقون على أن الحركة في مصلحة الصلاة كالحركة في جنس الصلاة ما تضر مطلوبة** الحركة في مصلحة الصلاة كالحركة في جنس الصلاة مثل الركوع و السجود و هذه الحركة لإزالة النجاسة في مصلحة الصلاة ، و لذلك صحت هذه الصلاة .

أما لو استمر بعد العلم و هو عالم أنه لا بد من إزالة النجاسة فإن الحكم يترتب على الخلاف المتقدم و الذي نختاره أن صلاته تبطل لأنه لم يزل النجاسة ؛ يعني مسلم يصلي فأصاب ثوبه بول و هو يصلي و عليه سراويل أو قميص آخر فخلع الثوب الذي أصابه البول يكمل صلاته و صلاته صحيحة ، لكن لو أن مسلما يصلي و ليس تحت ثوبه سروايل تستر العورة فإنه في هذه الحال لا يستطيع أن يزيل النجاسة و عنده ثياب ليس مضطرا كما تقدم في المسائل في هذه الحال يجب عليه أن يخرج من الصلاة فإن استمر فصلاته باطلة ، يجب عليه أن يعيد الصلاة ، نعم .

➢ قال يرحمه الله : " و تبطل إن عجز عن إزالتها بالحال "

نعم كما قلنا ، إن عجز عن إزالتها بالحال و استمر بها بطلت صلاته ، و لذلك يلزمه أن يخرج قبل أن نقول ببطلان الصلاة ، نقول : اخرج من هذه الصلاة و طهر هذا الثوب أو البس غيره فإن استمر بطلت صلاته لأن اجتناب النجاسة شرط في الصحة كما تقدم على الراجح من أقوال أهل العلم ، نعم .

➢ قال رحمه الله : " أو نسيها ثم علم " .

إن أصابت النجاسة المسلم ثم نسيها ، وقعت نجاسة على ثوب الأب من بول صبيه الذي أكل الطعام بعد صلاة العشاء فقال إن شاء الله إذا استيقظت لصلاة الفجر و أنا أتوضأ أغسل هذا الكم الذي أصابته النجاسة، لما استيقظ لصلاة الفجر توضأ ولبس ثوبه و نسي النجاسة و ذهب يصلي و دخل في الصلاة ، العلماء هنا يقولون : إن نسي النجاسة بعد العلم بها فإنه لا يخلو من حالين :

- الحالة الأولى : أن يتذكر و هو في الصلاة ، و في هذه الحال إن أمكن أن يزيل النجاسة أزالها في الحال و أتم صلاته و صلاته صحيحة و إلا قطعها كمن طرأت عليه النجاسة و ذلك للحديث الذي تقدم معنا في صلاة النبي صلى الله عليه و سلم في حديث النعلين .

طبعا كما قلنا يا إخوة نستصحب دائما الخلاف الأول و نحن الآن إنما نقرر المسائل على الراجح و هو أن إزالة النجاسة شرط للصحة .

- و الحالة الثانية : أن يتذكر بعد فراغه من الصلاة و أحيانا الذي يذكره الشيطان ليحزنه ، صلى و هو غافل عن هذه النجاسة ناسيها فلما قال : السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله قفز الشيطان قال : البارح الثوب أصابتها نجاسة ، فعلم بعد الفراغ من الصلاة **و هنا محل خلاف بين أهل العلم** :

✓ فالحنابلة في المذهب و الشافعية و الحنفية إذا كانت النجاسة فاحشة يقولون :يجب عليه أن يعيد الصلاة .

✓ و المالكية يقولون : يستحب له أن يعيد مادام في الوقت .

✓ و الحنابلة في قوله و هو رواية عن الإمام أحمد و عليه جمع من فقهاء التابعين على أنه لا يعيد .

إذن يا إخوة عندنا ثلاثة أقوال :

قول : إن صلاته لا تصح و يجب عليه أن يعيد مادام علم و تذكر النجاسة و هذا قول الجمهور : الحنابلة في المذهب و الحنفية إذا كانت النجاسة فاحشة و الشافعية . و القول الثاني : يستحب أن يعيد مادام في الوقت والقول الثالث إن صلاته صحيحة و لا يعيد **و هذا هو الراجح و الله أعلم أن صلاته صحيحة ، لماذا ؟**

- لأن الله عز و جل قال : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] في حكاية دعاء المؤمنين المبارك و قال الله : قد فعلت .
- و لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما صلى في النعلين جاهلا بوجود النجاسة فيهما لم يبطل ما صلاه بالنعلين و إنما خلع النعلين فدل ذلك على أن المعذور لا يؤاخذ و الناسي معذور باتفاق أهل العلم ؛ ما عليه إثم .

فالراجح أنه لا يجب عليه أن يعيد .

بقي إذا كان جاهلا : صلى بالنجاسة و هو جاهل :

- إما أنه جاهل بحكم إزالة النجاسة أصلا ، هذا واحد .
- و إما أنه جاهل بأن هذه نجاسة و هذا الثاني .

- و إما أنه جاهل بوجود النجاسة و هذا الثالث .

إنسان استنجى ، قضى حاجته تغوط و استنجى و توضأ و ذهب و صلى و بعد ما رجع من الصلاة دخل الحمام فرأى بعض الغائط على لباسه الداخل ، ما كان يعلم بوجود هذه النجاسة فما حكم صلاته ؟ هنا اختلف العلماء الذين يشترطون إزالة النجاسة لصحة الصلاة :

- ✓ فقال الحنابلة و الشافعية : يعيد .
- ✓ و قال الحنابلة في قول : إنه لا يعيد .
- ✓ و أما المالكية فيقولون : يستحب أن يعيد مادام في الوقت .
- ✓ و الحنفية يقولون : إذا كانت النجاسة فاحشة ، مثل مسألة النسيان .

طيب ، يقول لي أحدكم ما سبب خلافهم في مسألة النسيان و الجهل ؟ فأقول **سبب خلافهم أمران** :

- **الأمر الأول** : هل إزالة النجاسة من باب فعل الأوامر أو من باب اجتناب النواهي ؟ بعبارة أخرى : هل إزالة النجاسة من باب المأمورات أو من باب التروك :

- ✓ فمن رأى أن إزالة النجاسة من باب الأوامر لأنها شرط و الشرط مطلوب الفعل ، قالوا : إنه لا يعذر فيها بالنسيان و الجهل بل يجب التدارك .
- ✓ و من رأى أنها من باب التروك و المحظورات قال : إنه يعذر فيها بالنسيان و الجهل حتى لا لو أمكن التدارك .

و الصحيح أنها من باب التروك و حتى لو سلمنا أنها من باب المأمورات فستأتينا القاعدة غدا إن شاء الله في القواعد و سأشرحها لكم و أبين لكم الراجح و أن الراجح فيها التفصيل .

- **و أما الأمر الثاني** الذي يعود إليه الخلاف فهو حديث النبي صلى الله عليه و سلم في صلاته بالنعلين:

- ✓ فمن رأى أن المقصود بالقذر أو الأذى النجاسة قال: إنه لا يعيد .
- ✓ و من قال إن المقصود بالقذر أو الأذى ما يستقذر و لا يلزم أن يكون نجسا قال : إنه يحمل على ما يستقذر و هذا من باب الكمال و ليس من باب الشروط .

و الصحيح ما قدمناه من أنها من باب التروك و أن ظاهر قوله : " إن فيها قذرا أو أذى " أنه ما يجتنب في الصلاة و القذر و الأذى الذي يجتنب في الصلاة هو النجاسة ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " و لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة " .**

نعم ، لما ذكر أن الصلاة لا تصح في الأرض المتنجسة لأنَّا اشترطنا طهارة البقعة ناسب أن يذكر المواطن و البقع التي لا تصح الصلاة فيها فقال :

" و لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة " .

تقدم معنا يا إخوة أن :

" الغصب هو أخذ ملك الغير قهرا " ، أخذ ملك الغير بالقوة ، فإن كان أخذ ملك الغير خفية فهذه سرقة ، فإذا غصب الإنسان أرضا مغصوبة أو انتقلت إليه من غاصب و هو يعلم ؛ يعني واحد عنده قوة و سلطة في البلد مثل في الأرياف في بعض بلاد المسلمين العمدة ، العمدة عنده قوة و عنده غفر و غصب أرض فقير مسكين ، فهذه الأرض مغصوبة فإذا علم أحد أنها مغصوبة فاشتراها لا ليخلصها لصاحبها لأن العلماء يقولون إن اشتراها ليخلصها لصاحبها أجر على هذا ، لكن اشتراها لا ليخلصها لصاحبها و هو يعلم فهو غاصب ثان أو أهديت إليه من الغاصب و هو يعلم فهو غاصب ثان .

- ✓ **فقال الحنابلة** : لا تصح الصلاة في هذه الأرض ، لماذا يا معاشر الحنابلة ؟ هذا المذهب عندهم ، قالوا :
  - لأن الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها لذاتها لأن التصرف في المغصوب غصب فتكون الصلاة فيها غصبا ، يقولون : المصلي عندما يركع في هذه الأرض فهذا الركوع بذاته غصب عندما يسجد فهذا غصب لأن الفعل في المغصوب غصب و العبادة إذا نهي عنها لذاتها تكون باطلة .
  - قالوا : أيضا و لأنه يجب عليه أن يخرج منها فورا و صلاته فيها تؤخره عن هذا الواجب ، يقولون الغاصب شرعا يجب عليه فرض لازم أن يخرج من هذه الأرض المغصوبة فورا ، طيب إذا قام يصلي سيتأخر عن هذا الفرض و هذا لا يجوز .
  - أيضا قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ " و الصلاة في الأرض المغصوبة ليس عليها أمر النبي صلى الله عليه و سلم فهي مردودة .
- ✓ **لكن الجمهور** : جمهور الفقهاء و معهم الإمام أحمد في رواية اختارها جمع من الحنابلة على أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام لكنها صحيحة ، يقولون : يحرم عليه أن يصلي في الأرض المغصوبة لكن لو صلى فصلاته صحيحة ، لماذا ؟ يقولون : لأن الجهة منفكة فعندنا غصب و تصرف في المغصوب و هذا حرام و عندنا صلاة اجتمعت شروطها و أركانها و انتفت موانعها فنقول : يأثم لتصرفه في المغصوب و تصح صلاته . و هذا الذي عليه جمهور العلماء .

و الأقرب عندي و الله أعلم أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح و إن كان الجمهور على صحتها و كان كثير من علمائنا و فقهائنا و أشياخنا الذين تلقينا عنهم الفقه يرون ترجيح رأي الجمهور ، لكن يظهر لي و الله أعلم أن الراجح هو المذهب عند الحنابلة و هو أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح لما ذكروه من الأدلة . و ما ذكره الجمهور من الأدلة العامة التي ستأتينا لا تصلح لمقاومة الخاص ، نعم .

- ➢ **قال رحمه الله : " و كذا المقبرة " .**

المقبرة أيها الإخوة مكان دفن الموتى فإن أعدت للدفن و لم يدفن فيها أحد فهي أرض من الأراضي ؛ يعني لو أن اخترنا مكانا في القرية أو في المدينة لنجعله مدفنا لموتانا و صورناه غير أنّا لم ندفن فيه أحدا ، لم ندفن في هذه البقعة أحدا فإنه يجوز أن نصلي في هذا المكان و تصح الصلاة .

إذن ، **المقبرة مكان دفن الموتى و لا تسمى مقبرة من حيث الفعل إلا إذا دفن فيها ميت** ، و بعض العلماء يقولون لا بد من ثلاثة ، لكن الصحيح أنه يكفي أن يدفن فيها ميت واحد فإن دفن فيه ميت فأكثر فإن المقبرة لا تخلو من حالين :

- **الحالة الأولى** : أن يعلم أنها نجسة أن يعلم أن أرض المقبرة نجسة ، أصابتها نجاسة فتعود المسألة إلى اشتراط إزالة النجاسة على ما قدمناه .
- **و الحالة الثانية** : أن لا يعلم أنها نجسة و هنا اختلف العلماء :

✓ **فالحنابلة في المذهب** يقولون : لا تصح الصلاة في المقبرة ، لماذا يا معاشر الحنابلة ؟ قالوا:

- لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال قبل أن يموت بخمس ليال : " لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " رواه مسلم في الصحيح . و هذا في آخر حياة النبي صلى الله عليه و سلم ، قبل أن يموت بخمس ليال خاطب أمته ؛ و خطاب النبي صلى الله عليه و سلم للأمة كلها ، فأنتم مخاطبون بهذا الخطاب من النبي صلى الله عليه و سلم : " لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " .
- و قال النبي صلى الله عليه و سلم : " من شر الناس من تدركه الساعة و من يتخذ القبور مساجد " رواه ابن حبان و صححه الألباني ، " من شر الناس من تدركه الساعة " فلا تقوم الساعة إلا على شرار الناس و أما الأخيار فإن أرواحهم تقبض قبل قيام الساعة " و من يتخذ القبور مساجد " هذا من شرار الناس و هذا في غاية الذم لفاعل ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم .
- و قال النبي صلى الله علي و سلم : " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة و الحمام " رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و صححه الألباني .
- أيضا جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يصلى بين القبور . رواه ابن حبان و صححه الألباني .
- قالوا : أيضا من الحكمة ؛ لأن الصلاة في المقبرة ذريعة إلى الشرك ؛ لأن الصلاة في المقبرة ذريعة و وسيلة للوقوع في الشرك و الشرع قد سدَّ الذرائع إلى الشرك .

- ✓ و جاءت **رواية عن الإمام أحمد** أن الصلاة في المقبرة حرام لكنها صحيحة ؛ بمعنى أن من صلى في المقبرة يأثم و تصح صلاته .
- ✓ **و الجمهور** : جمهور الفقهاء على أن الصلاة في المقبرة مكروهة و تصح ، قالوا : جمعا بين الأدِّلة ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا فأيمُّا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل " متفق عليه و زاد مسلم " حيث كان " و في رواية لمسلم : " جعلت لنا الأرض كلها مسجدا " قالوا : فهذا عام يشمل كل أرض حتى المقبرة .

و الراجح و الله أعلم أن الصلاة في المقبرة حرام و لا تصح للأحاديث التي قدمناها و لا تعارض بين خاصٍ و عام بل يعمل بالخاص في خصوصه و يبقى العام في ما وراء ذلك ، فأدلة الحنابلة خاصة و أدلة الجمهور عامة ، و من المعلوم شرعا و عقلا أن الخاص ألصق بالشيء من العام ، يا إخوة ابن القبيلة صلته بي عامة و ابن عمي صلته بي خاصة ، فعند العقلاء أن ابن عمي ألصق بي من ابن قبيلتي و في الشرع الخاص ألصق بالحكم من العام ، فالراجح و الله أعلم هو ما قرره الحنابلة من أن الصلاة في المقبرة حرام و لا تصح . طيب ، هذه الصلاة في المقبرة .

بقي الصلاة إلى القبر :

و هي غير الصلاة في المقبر ، أن يصلي الإنسان متوجها إلى القبر ، إذن هذا يلزم منه أن يكون القبر في القبلة ، أن يكون في القبلة ، فما حكم الصلاة إلى القبر ؟ سواء كان في المقبرة أو في خارجها ، لو كان الإنسان في خارج المقبرة و أمامه قبر ليس بينه و بينه حائل ، فما حكم الصلاة ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

- ✓ **القول الأول** : إن الصلاة إلى القبر حرام و لا تصح و النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة إلى القبور ، قال صلى الله عليه و سلم : " لا تصلوا إلى القبور " رواه مسلم في الصحيح ، و هذا القول إن الصلاة إلى القبور حرام و لا تصح قال به كثير من العلماء ، **نص عليه جمع من الحنفية و جمع من المالكية و جمع من الشافعية و عليه المذهب عند الحنابلة .**
- ✓ و **ذهب جمع من الفقهاء** إلى أن الصلاة إلى القبر مكروهة و هذا لعموم " جعلت لنا الأرض مسجدا و طهورا " .

و لا شك يا إخوة أن الراجح هنا من باب أولى أن الصلاة إلى القبر حرام و لا تصح ، طيب .

ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ؟

الصلاة في المسجد الذي فيه قبر لا تخلو من حالين :

- **الحالة الأولى** : أن يكون المسجد سابقا للقبر ؛ يعني بني المسجد ثم ظلم ظلمة فأدخلوا قبرا في داخل المسجد ، و نقول هذا ظلم يا إخوة لأمرين :

- الأمر الأول أنه لا يجوز إدخال القبور في المساجد أصلا .
- و الأمر الثاني أن المسجد وقف للصلاة فلا يجوز أن يقتطع منه شيء للحلال ، ما يجوز أن يقتطع منه شيء للحلال ، ما يجوز للإنسان مثلا أن يأخذ طرفا من المسجد ليجعله بيتا فكيف بالحرام و هو إدخال القبر إلى المسجد .

إذن نقول : الحالة الأولى أن يكون المسجد سابقا للقبر و في هذه الحالة :

- إما أن يكون القبر في قبلة المسجد .
- و إما أن لا يكون .

فإن كان في قبلة المسجد فإنه لا تجوز الصلاة في هذا المسجد و لا تصح ، لماذا ؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا تصلوا إلى القبور "كما سمعنا رواه مسلم و هذه صلاة إلى القبور ، فلا تجوز و لا تصح .

و إن لم يكن القبر في قبلة المسجد فإن الصلاة في هذا المسجد فإن الصلاة في هذا المسجد جائزة صحيحة ، لماذا ؟ يقول قال يا شيخ : أليست الآن صلاة في المقابر ؟ نقول : لا ! ليست صلاة في المقابر و إنما هي صلاة في المسجد و دفن ميت في المسجد لا يجعله مقبرة بل يبقى مسجدا **لكن** يجب إخراج القبر من المسجد .

إذن يا إخوة إذا كان المسجد مبنيا قبل القبر لا يخلو الحال من أمرين : أن يكون القبر في قبلة المسجد فهنا لا تجوز الصلاة و لا تصح ، و الحالة الثانية أن يكون القبر في غير القبلة إما في الخلف أو عن اليمين أو الشمال و هنا الصلاة جائزة و صحيحة لأنه لا مانع فهي ليست صلاة إلى قبر و ليست صلاة في مقبرة ، لكن يجب على ولي الأمر أن يخرج القبر من المسجد ، نعم يكرم الميت فينبش بإكرام و يخرج و يدفن مع المسلمين .

و قد اتفق العلماء على أن قبر النبي صلى الله عليه و سلم الذي لم يكن في المسجد ثم أدخل في المسجد خطأ مستثنى من هذه المسألة بإجماع العلماء سواء من جهة صحة الصلاة أو من جهة الإخراج من المسجد بعد أن وجد .

- **و الحالة الثانية** : أن يكونا لقبر سابقا ، مقابر موجودة ثم جاء واحد من الجهلة لقوم جهلة و قال هؤلاء أسيادنا الأولياء و الناس مساكن إذا أشير لهم بشيء من هذه الخرافات تبعوه هم لا يدققون في حكم المسألة أصلا و لا في حقيقة الأمور ، إذا قال لهم رجل : أنا و لي لو كانوا يرونه من أكذب الناس ، قالوا : هذا مولانا سيدنا الولي حتى يذكرون أن – يعني – رجلين كان معهما كلب فمات الكلب فدفناه فمر بهم رجل من أهل القرية القريبة قال : هذا قبر من ؟ قالوا : قبر سيدنا كليب فذهب إلى

القرية و قال : أكرمنا الله بولي قريب منا سيدنا كليب و صاروا يتبركون بهذا الولي في زعمهم و ظنهم ، لو كان وليا لما جاز التبرك به و بقبره ، الشاهد جاءهم جاهل قال : هذه القبور قبور أجدادنا الأولياء ، تعالوا نبني عليها مسجدا و بنوا مسجدا على هذه القبور .

إذا كان القبر سابقا ففي هذه الحالة تحرم الصلاة في المسجد مطلقا و لا تصح سواء كان القبر في القبلة أو في ظهر المسجد ، لماذا ؟ لأن هذه مقابر و ليست مسجدا و إنما المسجد بني على المقابر و تقدم معنا أن الراجح أن الصلاة في المقابر لا تجوز و لا تصح فكذلك هاهنا و يجب هدم المسجد حتى لا يكون فتنة ، يجب هدم المسجد و أن يبنى المسجد في مكان آخر .

بقي معنا حكم صلاة الجنازة في المقبرة :

النصوص عامة و صلاة الجنازة صلاة و لا شك لها تكبيرة تفتح بها و لها تسليمة تختم بها ، **فما حكم صلاة الجنازة في المقبرة ؟** و نحن الآن يا إخوة نتكلم على ضوء ما رجحنا ، خلاص نستصحب الخلاف على ضوء ما رجحنا في حرمة الصلاة في المقبرة و عدم صحتها ، نقول : إن صلاة الجنازة في المقبرة لا تخلو : إما أن تكون اضطرارا و إما أن تكون اختيارا .

- **و حالة الاضطرار** : تظهر في أمرين :
  - **الأمر الأول** : أن يأتي المسلم إلى المصلى فيجد أن الميت قد صلي عليه و حمل إلى المقبرة و لما يدفن، وصل إلى المقبرة و الميت مسجى لما يدفن يصلحون القبر ، هذه صورة .
  - **و الصورة الثانية** : أن يصل و قد دفن الميت في قبره .

و هنا يجوز أن تصلى الجنازة بالمقبرة في هاتين الصورتين ، لماذا ؟ لأنه ثبت أن رجلا أسود أكرمه الله بأنه كان يَقُمُّ المسجد أو امرأة سوداء أكرمها الله بأنها كانت تقمُّ المسجد ، فمات في الليل فجهزه الصحابة أو جهزها الصحابة و صلوا عليه و دفنوه في الليل ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه و سلم فقده فسأل عنه فأخبروه فقال صلى الله عليه و سلم : " فهلا آذنتموني دلوني على قبره " فذهب النبي صلى الله عليه و سلم إلى قبره فصلى عليه . و الحديث في الصحيحين ، قالوا : و لا فرق هان بين كونه في قبره أو لما يقبر بل كونه قبل القبر في القبر أولى من الصلاة عليه في القبر .

- **و أما في حالة الاختيار** : يعني هل نصلي على جنائزنا في المقابر و عندنا قدرة على أن نصلي عليها في خارج المقابر ؟ الأولى أن لا يصلى على الجنائز في المقابر ، ، لماذا ؟ لأمرين :

– الأمر الأول : أن النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يصلي على الجنائز في المقابر مع أنها – أعني الصلاة على الجنائز في المقابر – أيسر ؛ كون يصلى على الجنازة في جوار القبر ثم تحمل إلى القبر

أيسر على الناس ، و النبي صلى الله عليه و سلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فوجدنا النبي صلى الله عليه و سلم في جميع صلواته على الجنائز في الاختيار لا يصلي عليها في المقابر .

- و الوجه الثاني : للخروج من خلاف العلماء .

لكن لو صلي على الجنازة في المقبرة اختيارا فإن الصلاة صحيحة لأنه لما ثبت جنس الصلاة و هو الصلاة على القبر عُلم أنها مستثناة من النهي عن الصلاة في المقابر و هذا الذي يفتي به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز و فضيلة الإمام الفقيه العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عز و جل أنه يجوز لكن الأولى و الله أعلم أن لا يصلى على الجنائز في المقابر و لو قال قائل بالحرمة لكان ذلك وجيها أعني في حال الاختيار لأن صلاة النبي صلى الله عليه و سلم على القبر هذه حالة اضطرار فلا يقاس عليها حالة الاختيار فأقل ما نقوله في المسألة : إن الأولى أن لا يصلى على الجنائز في المقابر في حال الاختيار و امتناع المؤمنين عن هذا خير لهم و أقرب إلى النص و لا شك أنه يطابق فعل النبي صلى الله عليه و سلم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله :" و المجزرة و المزبلة و الحُش و أعطان الإبل و قارعة الطريق و الحمام ".**

نعم ، يعني لا تصح الصلاة في هذه المواطن ، **لا تصح بمعنى أنها لا تجوز و لا تصح** و هذا عند الحنابلة في المذهب و هذه المواطن التي ذكرها المصنف نقسمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أعطان الإبل . و القسم الثاني : الحمام و الحش . و القسم الثالث : بقية المواطن . ثلاثة أقسام .

- **أما الصلاة في أعطان الإبل :**

و هي مبارك الإبل التي تبرك فيها الإبل و هو مقرها ليس التي تنزل فيها الإبل ثم تسير و إنما التي تبرك فيها الإبل سواء عند ذهابها إلى الماء للشرب تبرك في تلك الأماكن و تستقر أو عند رواحها هذا سواء ، و هذه :

✓ **ذهب الحنابلة** إلى أن الصلاة فيها محرمة و أنها لا تصح ، فقلنا لهم : ما دليلكم يا معاشر الحنابلة على هذا ؟ قالوا :

- سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : " أصلي في مبارك الإبل ؟ " قال : " لا " قال: " أصلي " أي سأل : هل أصلي في مبارك الإبل ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " لا " أي لا تصلي لأن السؤال معاد في الجواب ، لا تصلي ، فيكون نهاه عن الصلاة في مبارك الإبل.

- أيضا قال النبي صلى الله عليه و سلم : " لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين " رواه أبو داود و صححه الألباني ، ففي هذا إشارة إلى العلة ، لماذا نهينا عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ قال صلى الله عليه و سلم : " فإنها من الشياطين " و قول النبي صلى الله عليه و سلم : " فإنها من الشياطين " قيل : المقصود أنها كثيرة الحركة تفزع الإنسان يعني قال المقصود أن الإبل كثيرة الحركة و تفزع الإنسان فإذا صلى في مباركها لا يصلي مستقرا بل خائف ، يصلي و هو خائف منها و ربما أفزعته و هو يصلي و قال بعض أهل العلم : بل العلة تعبدية ، لكن ما دام صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال فإنها من الشياطين نقول : هذه هي العلة ، و بعض أهل العلم قال : معنى " فإنها من الشياطين " أي أنها خلقت من الشياطين كما جاء ذلك مصرحا به في بعض الروايات .

✓ **و ذهب جمهور الفقهاء** : الحنفية و المالكية و الشافعية و بعض الحنابلة إلى أن الصلاة في مبارك الإبل مكروهة و ليست حراما ، لماذا يا معاشر الجمهور ؟ قالوا : جمعا بين الأدلة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "و جعلت لنا الأرض مسجدا و طهورا " و هذا عام و في رواية مسلم : "كلها مسجدا " قالوا :هذا يشمل كل أرض ، ثم جاء النهي عن الصلاة في مبارك الإبل فنحمل النهي على الكراهة جمعا بين الأدلة .

و الراجح و الله أعلم هو قول الحنابلة أن الصلاة في مبارك الإبل لا تجوز و لا تصح ؛ لأن النهي خاص فلا يعارض بالحديث العام . هذا القسم الأول

- **و القسم الثاني : الحمام و الحش .**
  - **ما هو الحمام** ؟ الحمام يا إخوة هو المغتسل ، ليس مكان قضاء الحاجة و إنما الذي يغتسل فيه الناس سمي حماما من الحميم لأن الماء يسخَّن فيه .
  - **و الحش** : هو مكان قضاء الحاجة من البول أو الغائط الذي نسميه في عرفنا هنا بالحمام .

✓ و هنا **ذهب الحنابلة** إلى أن الصلاة **في الحمام** لا تجوز و لا تصح ، لماذا يا معاشر الحنابلة ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة و الحمام " هذا الحديث الذي رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و صححه الألباني استثنى فيه النبي صلى الله عليه و سلم من كون أرض مسجدا الحمام فدلَّ ذلك على أن الحمام ليس مسجدا.

ثم اختلف العلماء القائلون بهذا في علة المنع من الصلاة في الحمام **و أصحها أمران** :

– أن الحمام مكان كشف العورات.

– و الأمر الثاني : أنه مظنة البول فيه ، أغلب الناس يبولون في الحمامات معروف أن أغلب الناس يبولون في المسابح ، يبولون في الحمامات فيقولون : يغلب وجود النجاسة في الحمامات .

و على كل حال ما دام أن النهي صح فالحكمة أن نتمثل فإن علمنا حكمة أخرى فذاك نور على نور.

و قالوا أيضا إن **الحش** يقاس على الحمام قياس الأولى لأن يا إخوة إذا منعنا من الصلاة في الحمام فمن باب أولى أن نمنع من الصلاة في المكان الذي تقضى فيه الحاجة .

✓ **و ذهب الجمهور** إلى أن الصلاة في الحمام و الحش مكروهة – طبعا يا إخوة كل هذا ما لم تعلم النجاسة ؛ لأن إذا علمت النجاسة عدنا إلى شرط إزالة النجاسة — قال الجمهور : إن هذا مكروه ، الصلاة في الحمام و الحش ما لم تعلم النجاسة ، لماذا ؟ كما تقدم ، قالوا : جمع بين الأدلة ، النبي صلى الله عليه و سلم قال : " و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا " فهذا يشمل كل أرض حتى الحمام و حتى الحش و جاء النهي فنحمل النهي على الكراهة .

و الصواب : أن الصلاة في الحمام و من باب أولى في الحش لا تجوز و لا تصح لصحة الحديث على التحقيق الوارد في هذا .

- **بقي المواطن الأخرى** :
  - **المجزرة** :

و المجزرة يا إخوة مكان ذبح البهائم و يكون الدم المسفوح فيها دائما كثيرا .

  - **و المَزبلة أو المِزبلة** :

و هي مكان وضع القمامة .

  - **و قارعة الطريق** :

أي الطريق الذي يطرقه الناس بنعالهم .

✓ **فهذه المذهب عند الحنابلة** أن الصلاة فيها حرام و لا تصح ، قلنا لهم : ما دليلكم ؟

قالوا : دليلنا ما جاء " عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن "كذا عند الترمذي، أو " في سبع مواطن "كذا عند ابن ماجه .

فليس فيها تخطئة كما قال الشيخ ناصر – يعني –رحمه الله إن كلمة سبع خطأ ، لا ! جاءت عند الترمذي سبعة و جاءت عند ابن ماجه سبعة و سبع . " المزبلة و المجزرة و المقبرة و قارعة الطريق و في الحمام و في معاطن الإبل و فوق ظهر بيت الله " يعني فوق

الكعبة و هذا سيأتي إن شاء الله . و الحديث رواه الترمذي و ابن ماجه ، لكن إسناده ضعيف .

✓ **و ذهب الجمهور و معهم الحنابلة في قول** إلى أن الصلاة في هذه المواطن مكروهة أو مباحة ، بعضهم قال مكروهة و بعضهم قال مباحة .

طبعا ما لم تعلم نجاستها فإن علمت نجاستها عدنا إلى الشرط ، ما لم تعلم نجاستها ، مجزرة لكن ما رأينا فيها الدماء المسفوحة ، مزبلة لكن ما رأينا فيها نجاسة ، قارعة الطريق ما رأينا فيها نجاسة .

الصحيح هنا قول الجمهور ، يجوز لنا أن نصلي فيها و تصح الصلاة ، لماذا ؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " و جعلت لنا الأرض مسجدا و طهورا " و هذا عام و لا دليل يخصص هذه المواطن من هذا العام ، الدليل الذي ذكره الحنابلة ضعيف و نحن ندور مع الدليل حيث دار ، نحب القائلين و لا نتعصب لهم و ننصر الحق و هذا الاعتدال ، الموفق للدليل يا إخوة ، أولا : يوافق في ظاهر الظن ما كان عليه النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه ، ثانيا : يعرف لجميع الأئمة حقهم فليس عنده إمام مهجور ، ثالثا : ينصر الحق و يدور معه حيث دار . فهذه المواطن تجوز الصلاة فيها و تصح ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و أسطحة هذه مثلها " .**

✓ سطح الحمام مثل الحمام ، **قال الحنابلة** : ما تجوز الصلاة في الحمام و لا تصح فلا تجوز في السطح فوق – يعني– و لا تصح ، ما تصح الصلاة في المجزرة ، قالوا : فكذلك : لا تجوز في سطح المجزرة و لا تصح ، لماذا ؟

قالوا : لأن الهواء يتبع القرار ؛ و لأنها تدخل في البيع فهي إذن حمام ، لو كان عندي حمام أملكه و بعتك الحمام بألف ريال بألفين بخمس آلاف ريال و اشتريت الحمام ، من الغد جئت ببساط و فرشته في السطح سطح الحمام و جبت الشاي و جلست جئت أنت : قلت يا شيخ ماذا تفعل ؟ قلت : و الله جالس على السطح ، قال : أما بعتني الحمام ، قلت : بلى بعتك الحمام ، طيب و السطح ، قلت : السطح ما هو من الحمام ، كل العقلاء يقولون مخطئ ، السطح يدخل في البيع ، إذن السطح حمام ، واضح وجه الدلالة يا إخوة ؟ أن السطح يسمى الحمام بدلالة دخوله في بيع الحمام و قد نهي الصلاة في الحمام .

و الصحيح : أنه لا يمنع من الصلاة في أسطح هذه الأماكن لا تسمى بأسمائها إلا تبعا أما باستقلالها ما تسمى حماما و لا شك أن الحمام مثلا إنما سمي لأنه يستحم فيه و لا شك أن السطح لا يستحم فيه و لذلك الراجح و

هو قول كثير من الحنابلة أن السطح لا يأخذ حكم المحل ، و هذا الراجح و هذا الصحيح أن السطح لا يأخذ حكم المحل .

قبل أن نجيب عن الأسئلة المكتوبة أجيب عن سؤال سئلت عنه بالأمس و هو : أني ذكرت في معرض الكلام في المسألة الكبيرة التي ينبغي أن تفهم و هي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أن كلام العلماء المجمل في مسألة القضية و القضيتين يحمل على المفصل ، فأرسل لي بعض الإخوة و قال لي : يا شيخ **هل المجمل يحمل على المفصل؟** فقلت على كل حال هذه فائدة قام سببها فنبينها للإخوة إن شاء الله

المجمل و المفصل لا يخلوان من حالين :

- **الحالة الأولى** : أن يكونا في كلام الله أو في كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و هنا اتفق العلماء على أن المجمل يرد إلى المفصل فيكون المفصل بيانا للمجمل لأن كلام الله لا يتدافع و لأن كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يتدافع فالكل وحي من الله فيرد المجمل إلى المفصل و هذا محل اتفاق بين أهل العلم .
- **و الحالة الثانية** : أن يكون في كلام الناس ، و هنا ينقسم إلى قسمين :

- **القسم الأول** : أن يكون المجمل موافقا للمفصل غير أن المجمل فيه احتمال ، فمثلا : إذا قلت أنا : إن الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول أن يحكم بغير ما أنزل الله عالما بذلك معتقدا أن حكم غير الله أحسن من حكم الله فهذا كفر أكبر و القسم الثاني أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن حكم الله يساوي حكم الناس و هذا كفر أكبر و القسم الثالث أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن حكم الله أحسن هذا كفر دون كافر لا يخرج من الملة لكنه جرم عظيم و إذا شككنا في الحاكم من أي القاسم أعملنا الأصل فيه فإن كان الأصل فيه أنه مسلم حملناه على الإسلام و حملنا فعله على ما يبقى به مسلما و إن كان الأصل فيه أنه كافر فهو على كفره . ثم جئت في مكان آخر و قلت : إذا حكم في مسألة و مسألتين فإن فيه تفصيلا و فصلت هذا التفصيل بكلام يسير ، هنا كلامي في المجمل القليل موافق للمفصل في الحكم غير أنه يحتمل أني أخص التفصيل بهذه الصورة في هذه الحال نقول : نرد المجمل إلى المفصل لأن هذه في حقيقته الحكم على أحد أفراد العام بالعام فذكر أحد أفراد العام لا يخصص العام إذا وافقه في الحكم .

- **و الحالة الثانية** : أن يخالف المجمل المفصل من كلام الناس فيتنافيان ، و في هذه الحال مثلا : لو سألني سائل فقال : يا شيخ ما حكم محدث الوجود ؟ القول : بوحدة الوجود ، طبعا القول بوحدة الوجود عقيدة فاسدة عند غلاة الصوفية ، العقل المجرد يردها فضلا عن الناس ؛ لأنهم و العياذ بالله يقولون : إن كل موجود يتحد مع غيره فيقولون محمد صلى الله عليه و سلم هو جبريل و جبريل هو الله و لذلك يقول مجنونهم:

العبد رب و الرب عبد فليت شعري من المكلف

من لطائف القول أن أحد السلف سئل عن من قال هذا القول : هل يكفر ؟ فقال : لا ! فقيل له : لماذا ؟ قال : لأنه مجنون ، بعض غلاة الصوفية و العياذ بالله كان يأتي و يقول : ما تحت هذه العباءة هو الله ، يعني ماذا ؟ يعني هو العياذ بالله هو الله ، و الله يا إخوة هذه العقائد الفاسدة التي دخلت على الناس بالبدع و الكلام لأنهم تركوا قال الله ، و قال رسوله صلى الله عليه و سلم تركوا الصفاء ما عند الصحابة ، هذه و الله العقول تردها .

فجاء شخص سألني– قال يا شيخ و أعوذ بالله لكن أمثل لكم لتفهموا – قال : يا شيخ ما حكم القول بوحدة الوجود فقلت : وحدة الوجود صحيحة و هذا القول صحيح و سكت ، ثم بعد سنة و لا شيء جاءني شخص و قال : يا شيخ ما حكم القول بوحدة الوجود ؟ فقلت : القول بوحدة الوجود باطل ترده الأدلة الشرعية و الفطرة السوية و العقول و الآن فصلت ، الآن القولان متنافيان أو متفقان ؟ متنافيان ، في هذه الحال لا يقال إن المجمل يرد إلى المفصل ، لماذا ؟ لأن الإنسان لا يستحضر ما يقول في مقام آخر ، فممكن أن أقول قولا و أرجع عنه ، ممكن أو لا ؟ أن أقول قولا ثم أرجع عنه ، و ممكن أن أقول قولا ثم أنساه ، و هنا يقول الأصوليون : إنه يؤخذ بالقول الأخير ، ما يقال : يحمل المجمل على المفصل ، يؤخذ بالقول الأخير ، و إن كان القول السابق باطلا وجب على المتكلم أن يزيله من كتابه أو يبين بطلانه في قوله، يعني مثل مثالي هذا ، القول الأول الذي سئلت عنه قبل سنة قلت وحدة الوجود ثابتة و صحيحة و كذا ، بعد سنة سئلت قلت وحدة الوجود عقيدة فاسدة و باطلة و فصلت و علم أن قولي الثاني هو النفي ، في هذه الحال يؤخذ بالقول الأخير ؛ لأن احتمال الرجوع هو الأقوى لكن يجب علي أنا إن كان هذا في كتاب أن أزيل الأول فإذا طبعت الكتاب مرة أخرى لا أطبع فيه هذا الكلام أو إذا كان في القول أن أبين

و أقول : و قد كنت أرى أن وحدة الوجود – و أعوذ بالله أن أرى لكن أنا أمثل لتفهموا و أمثل بنفسي على كل حال أفادي بنفسي – فأقول : كنت أرى هذا القول الفاسد فأنار الله بصيرتي و أنا الآن علمت ما أقرره لكم و أنه كذا و أنه كذا و أنه كذا.

فهذا هو التفصيل في المسألة الذي يتضح به المقال ؛ لأن بعض الناس خلطوا بين الحالة الأولى و الحالة الثانية ، فقالوا : يحمل المجمل على المفصل و أخطئوا خطأً كبيرا في بعض أحكامهم و بعض الناس قالوا : أبدا ما يحمل مجمل على مفصل مطلقا و إن كان أكثر العلماء الذي أطلقوا لما دققنا في كلامهم وجدنا أنهم يريدون الحالة الثانية ، لكن بعض طلاب العلم خلاص ، في كلام الناس لا يحمل مجمل على مفصل حتى لو كان متفقين لكن يوجد بعض الاحتمال في المجمل و هذا أيضا غلط في التقرير العلمي ، و دائما أنا أقول للإخوة إن التقعيد و التفصيل طريق التأصيل ، التقعيد أن تبني أمورك على قواعد صحيحة ليست مخترعة قواعد مأخوذة من الأدلة و تفصل الأحوال ، هذا طريق التأصيل ، و لكني في نفس الوقت أقول : إن التشقيق يذهب التحقيق ؛ يعني التفصيل طريق التأصيل ، التفصيل يريد طريق واضح المعالم أما التشقيق و هو تقطيع المسائل من غير حاجة فإنه يذهب التحقيق ؛ لأنه يتبع الذهب و لا يضبط المسائل و لذلك كما يقال : تجد أضبط الناس في الفتاوى من كان متمكنا من القواعد و الأصول لأنه مثل السور ، تضبط له سيره في الفتاوى ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و سددكم و نفع بكم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين .

أحسن الله إليكم ، هذا السائل يقول : حديث : " المرأة عورة " هل هو في عورة الصلاة أم في عورة النظر و إن كان في عورة الصلاة كيف يقال أن قول ستر ما يجب ستره في الصلاة أفضل من قول ستر العورة مع أن النبي صلى الله عليه و سلم قد سمّاها عورة ؟

الشيخ : المرأة عورة هنا يتفق العورتان بالنسبة للرجال الأجانب و لذلك يستدل به أهل العلم على أن المرأة بالنسبة للرجال الأجانب يجب عليها أن تغطي جميع بدنها حتى وجهها و هو من أدلة القول الراجح أن المرأة يجب عليها أن تغطي وجهها و يتفق هذا مع عورة الصلاة ، أما عورة النظر بالنسبة للمحارم بالنسبة للمرأة فإنها تختلف عن عورتها بالنسبة للصلاة ، إذن عورة المرأة في النظر و في الصلاة بالنسبة للرجال أجانب واحدة غير أن المرأة في الصلاة يجوز لها أن تكشف وجهها إذا لم تجد رجالا أجانب أما عند وجود الرجال الأجانب فإنها تغطي وجهها حتى في الصلاة و حتى في الطواف لكن بغير النقاب بالنسبة للطواف ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم أثابكم الله ، ذكرتم الفرق بين المغصوب و المسروق ، هل يتخلفان في الحكم ؟

الشيخ : طبعا في حيث الأحكام العامة يختلفان فالسرقة فيها قطع إذا كان يبلغ نصابا و الغصب ليس فيه قطع و لو غصب أرضا كبيرة ، و أما من جهة الصلاة الذي يظهر و الله أعلم أنهما لا يختلفان لأنهما محرمان لحق الغير فلا يجوز لمن سرق أن يستعمل الثوب مطلقا من أجل حق الغير ، و لا يجوز لمن غصب الثوب أن يستعمله مطلقا من أجل حق الغير ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول هذا السائل : هل السؤال في القبر يشمل الكفار ؟ و هل الضربة بين الأذنين بعدا لسؤال تكون على الجبهة أم على ظهر الرأس ؟

الشيخ : الله أعلم ، الذي نثبته أن الإنسان يفتن في قبره و الذي ثبت لنا أنه يسأل عن ربه و عن دينه و عن هذا الرجل الذي بعث و هو محمد صلى الله عليه و سلم ، فثبت عندنا سؤال رجلين ، المؤمن حقا و الذي كان يسمع الناس يقولون شيئا فيقوله و لذلك يقول : هاه هاه لا أدري كنت أسمع الناس يقولون شيئا فأقوله ، و أما ما عداهما فلم يرد عندنا شيئا ، و شوفوا **قاعدة عند أهل السنة و الجماعة : الغيبيات التي لم يرد فيها نص لا تثبت و لا تنفى و إنما يوكل علمها إلى الله سبحانه و تعالى** ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول هذا السائل : رجل أوقف قطعة أرض حال حياته و بعد مماته بحيث يستفيد منها الذكور دون الإناث و يمنع فيها البيع و الهبة و إذا اندثر أو انقطع جميع الذكور تبقى وقفا لأحد المساجد فما حكم الوقف في هذه الحالة و هل هو جائز على الذكور .

الشيخ : هذا وقف جور و ظلم ، الوقف الذي يحرم فيه الإناث من ميراثهن حرام لا يجوز ، فكونه يوقف البيت على الذكور دون الإناث هذا الوقت باطل و لا يجوز بخلاف ما لم أوقف البيت على ذريته بحسب ميراثهم ؛ يعني على الورثة بحسب ميراثهم ثم بعدهم يكون على الذكور دون الإناث فهذا جائز ؛ لأن الإناث من بعد لا يرثن أما أن يحرم الإناث من ميراثهن الشرعي بالوقف فهذا جور و ظلم لا يجوز و لا يصح هذا الوقف .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، سائل عن طريق الشبكة يسأل ، أحسن الله إليكم يقول : نحن طلاب من العراق كنا نسكن محافظة نيناوا و بعد مجيء داعش هجرنا بيوتنا و تركنا كل شيء و خرجنا و الآن نسكن في محافظة كرفوكت تبعد عن مسكننا الأول أكثر من مائة و خمسين كيلومتر ، هل نصلي قصرا أم نتم الصلاة علما أننا مستقرون في مساكن بالإيجار و قمنا بعمل إقامات سكن بارك الله فيكم و نفعنا بعلمكم ؟

الشيخ :

أولا : أسأل الله أن يهدي ضال المسلمين و أن ينصر أهل الحق نصرا مؤزرا و أن يكسر شوكة أهل الباطل كسر ظاهرا بينا و أن يكفي المسلمين شر هؤلاء الأشرار الذين أشغلوا المسلمين عن خيرهم و عبادتهم و حقوقهم و حيث ما حلوا في مكان حل فيه الفساد و أما سؤال الأخ : فأنتم يا أخي مقيمون تعلمون مدة بقائكم و أنها – يعني – مادام أولئك في منطقتكم فإنكم لن ترجعوا ففي هذه الحال يظهر لي و الله أعلم أن هذا لا يدخل في

حال بعض السلف الذي كانوا يذهبون إلى الرباط و يبقون أشهر و هم يقصرون ؛ لأن أولئك لا يعلمون متى تنتهي الحاجة إلى البقاء في الثغور ، أما أنتم فأنتم مقيمون تعلمون أنكم تبقون زمانا و لذلك استأجرتم البيوت و استخرجتم إقامات فالذي يظهر لي و الله أعلم أن الواجب عليكم أن تتموا الصلاة و أن لا تقصروها .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم أثابكم الله ، يقول : رجل يريد أن يشتري قطعة أرض و هذه الأرض مرهونة من قبل المصرف فيريد أن يعطي صاحب الأرض عربونا حتى يتخلص من رهن المصرف ثم بعد ذلك يشتريها منه ، فما حكم هذا الفعل ؟

الشيخ : يعني الأرض مشتراة بالربا ؟

الطالب : مرهونة الأرض .

الشيخ : مادام مرهونة عند المصرف ، إذا كان المصرف ربويا فهي مشتراة بالربا و الرجل يريد أن يشتريها من هذا الرجل و يريد أن يعطيه عربونا بحيث يفك الرهن الذي عند المصرف ، و معنى ذلك أنه يدفع الربا إلى المصرف فهل هذا يجوز ؟ المسألة عندي يتجاذبها أمران الآن : أمر لو قلت به يقتضي الحرمة و الآخر لو نظرنا إليه يقتضي الجواز فنتأملها إن شاء الله ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، و هذا سائل عن طريق الشبكة يقول : ما حكم وضع الأعشاب أو المواد الكيماوية لتبييض البشرة و ما حكم بيعها ؟

الشيخ : **تبييض البشرة في الأصل نوعان** :

- النوع الأول : اكتساب لون مؤقت يتجمل به النساء أو تتجمل به المرأة و هذا جائز فإن النساء قديما كانت لهن طرائق يحمرن خدودهن حتى في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و هذا مؤقت و هذا جائز و مثل ما يسمى اليوم بالمكياج فهذا جائز ، أن تتجمل به المرأة لزوجها ، أما ما يفعله بعض أخواتنا هداهن الله من كونها تلبس الحجاب الذي هو تغطية الشعر و تكشف وجهها على القول بكشف الوجه و إلا نحن نرى وجوب تغطية الوجه ، لكن مهما يكن مسألة فيها خلاف ، و مع ذلك تتجمل بأجمل المكياج و تخرج ، أنا رأيت من عجائب الأمور من نسائنا هداهن الله في بلدان المسلمين أن الواحدة منهن تلبس حجابا على شعرها و هذا شيء طيب ثم تلبس مكياجا من أحسن ما يكون و تلبس بنطلون جينز و هذه عجيبة إذا غطيت شعرك لا تلبسي الجينز ، و لا يجوز حتى على القول بكشف الوجه لا يجيز العلماء الذين يرون كشف الوجه أن تتبرج المرأة بالزينة ، فأقول : إذا كانت تتجمل في بيتهما بين أهلها لزوجها مع إخوانها مع أهلها من غير ريبة ما في بأس مادام أن هذا التغيير مؤقت يزول عارض .
- و الحالة الثانية أن يكون تغيير اللون دائما و هذا على قسمين :

- القسم الأول : أن يكون ذلك للتجمل ، امرأة خلقها الله سوداء ، جمالها مع قومها أنها سوداء ، هذا خلقة الله لها و ليس السواد عيبا ، الله عز و جل قسَّم الألوان بين الناس كما قسم الألسنة ، لا فضل لبياض جلد على سواد و لا لسواد على بياض ، لكن رأت النساء في الغرب و لا كذا و قامت تصب على نفسها من هذه الأدوية و تصب على نفسها و تصب حتى تصبح شوهاء لا هي بيضاء جمالها في بياضها و لا هي سوداء جمالها في سوادها، و قد رأيت صورة أرسلها لي أحد الإخوة يستفسر عن حكم هذا الأمر ، قال يعني هكذا يفعل فوجدت شيئا عجيبا – يعني — فهذا حرام لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما لعن الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة قال : " المغيرات خلق الله للحسن " فالتغيير للتجمل حرام .
- و القسم الثاني : التغيير للعلاج ، و ذلك إذا تغير اللون لمرض ، امرأة أصابها البهاق فتغير بعض لون وجهها فعملت ما يسمى اليوم بتوحيد اللون ، يأتون بطريقة معينة و أدوية معينة حتى يتوحد اللون في وجهها فيزال هذا التشوف الذي هو بالمرض ، فهذا جائز ، لكن إذا أرادت أن تتزوج يجب أن تخبر الخاطب بهذا و أنها عملت عملية توحيد اللون ، أو مثلا امرأة عولجت بالكيمياء في السرطان – أسأل الله أن يشفي مرضى المسلمين و أن يعافينا و إياكم – فاسود لونها هي في الأصل بيضاء و اسود لونها فوجد علاج يعيد لها لونها أو بعض لونها فهذا جائز و خذوها قاعدة يا إخوة : تغيير خلق الله بما يزيل الأصل أو يديم التغيير للتجمل حرام و للعلاج حلال ، العلاج معناه أن تعيد الخلقة إلى أصلها ، و التجمل معناه أن تغير الخلقة إلى غيرها ، و هذا للأسف اليوم فتن به الناس أعني هذا التجمل حتى قرأت أن بعض النساء قد تجري مائة عملية من أجل أن تغير من الخلقة و هذا حرام و لا يجوز للأطباء أن يفعلوه و إذا عرفنا هذا و هذا التقسيم – يعني – نعرف أحوال الناس و كيف ننزل عليها الأحكام .

لا زلنا في باب شروط الصلاة و كان آخر ما تكلمنا عنه ما يتعلق ببعض المواضع التي ذكر بعض أهل العلم انه لا تجوز الصلاة فيها و لا تصح و بينَّا أنَّ الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة في الأرض المغصوبة و في المقبرة و في مبارك الإبل و في الحمام و في الحش أنها لا تجوز و لا تصح لثبوت النهي عنها عموما أو خصوصا فهي عبادة ليس عليها عمل رسول الله صلى الله عليه و سلم بل نهى عنها و كل عمل ليس عليه عمل رسول الله صلى الله عليه و سلم من العبادات فهو مردود على صاحبه غير مقبول و بينَّا أنَّ الصلاة في المجزرة في المزبلة و قارعة الطريق فيها تفصيل ، فإن كانت هذه المواطن نجسة فإنه لا تصح الصلاة فيها لما تقدم معنا من اشتراط إزالة النجاسة من مكان الصلاة لتصح الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم ، و بينَّا أنها إذا لم تكن نجسة فإن الصلاة فيها جائزة صحيحة لأنه لم يثبت نهي من الرسول صلى الله عليه و سلم عن الصلاة في هذه المواطن و بينَّا أن أسطح هذه المواطن التي قلنا إن الراجح فيها أن الصلاة فيها لا تجوز و لا تصح أن **هذه الأسطح فيها تفصيل:**

- ✓ أمّا سطح الأرض المغصوبة فإنه منها و يأخذ حكمها فمن صلى في سطح بيت مغصوب فإن صلاته تكون باطلة غير صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم ؛ لأن الغصب يلحق السطح شرعا و لغة و عرفا .
- ✓ أما مبارك الإبل لو كانت مسقوفة و الحمام و الحش فإن أسطح هذه الأماكن لا تأخذ حكمها و لو صلى الإنسان في سطح الحمام أو في سطح الحش أو في سطح مبارك الإبل لو سقفت فإن صلاته صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم .

و كل هذا قد تقدم بيانه و التدليل له و وقفنا عند ما يتعلق بالصلاة في الكعبة فيتفضل الشيخ ياسين وفقه الله يقرأ لنا من حيث وقفنا .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد ،

يقول المصنف رحمة الله عليه : " و لا يصح الفرض في الكعبة " .

نعم ،

- ✓ **عند الحنابلة و المالكية** لا يصلي المسلم الفرض في الكعبة ؛ يعني لا يصلي الظهر في جوف الكعبة أو العصر في جوف الكعبة و كذا بقية الصلوات الخمس المكتوبات .

  إلا أن الحنابلة يقولون إن صل الفريضة في جوف الكعبة لم تصح و يجب عليه أن يعيدها ، **و أما المالكية** في المشهور فيقولون يعيد مادام في الوقت استحبابا .

طيب ، **ما الدليل على أنه لا يصلي في الكعبة** ؟ استدلوا :

- بما تقدم معنا في الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله و بيَّنا أيها الإخوة أنَّ هذا الحديث ضعيف ، لكنهم قالوا : إذا لم تجز الصلاة فوق ظهر الكعبة فمن باب أولى أن لا تجوز في داخل الكعبة ، لكنا هنا يا إخوة نقول : إن الأصل الذي يستندون إليه هنا لم يثبت و لم يصح .
- أيضا قالوا : لأنه لا يكون مستقبلا للكعبة كلها ، بل يكون مستدبرا لبعضها .
- أيضا قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل فيها الفرض ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى الفرض في داخل الكعبة ، بينما صلَّ النفل فدلَّ ذلك على الفرق بين صلاة الفرض و صلاة النفل في الكعبة و حملوا قول أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل فيها و هو حديث في الصحيحين حملوه على أنه لم يصل فيها الفرض ؛ لأنه ثبت من حديث بلال أنه صلى فيها النفل .

✓ **أما عند الحنفية و الشافعية** : فيجوز للمسلم أن يصلي الفرض في الكعبة لكن الأفضل له أن يصلي الفرض في خارج الكعبة ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الفرض في خارج الكعبة ، **لماذا يا معاشر الحنفية و الشافعية تقولون إنه يجوز للمسلم أن يصلي الفرض في داخل الكعبة** ؟

قالوا : لأنه ثبت من حديث بلال رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل الكعبة و صلى فيها و في رواية عند البخاري أنه صلى ركعتين ، قلنا لهم : طيب ، هذا في النفل ، قالوا : ما دام أن جاز أن يصلي فيها النفل فإنه يجوز أن يصلي فيها الفرض لإجماعنا جميعا على أن استقبال القبلة للمستقر شرط لصحة الصلاة فرضا كانت أو نفلا ، يقولون : نحن و أنتم نقول : المتنفل مثل في هذا المسجد ليس مسافرا و ليس على دابّته يشترط لصحة صلاته أن يستقبل القبلة فلو أن شخصا قام يتنفل بركعتين و استقبل جهة الغرب فإنَّا جميعا نقول له صلاتك باطلة ؛ لأنك لم تستقل القبلة ، قالوا : إذن لا فرق في استقبال القبلة بين النافلة و الفرض فلما صلى النبي صلى الله عليه و سلم النافلة في الكعبة دلَّ ذلك على أن الاستقبال صحيح لا نقص فيه ، فتكون صلاة الفرض في داخل الكعبة صحيحة جائزة.

قلنا لهم : فماذا تفعلون في حديث أسامة رضي الله عنه في الصحيحين : " دخل الكعبة و لم يصل" أي النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قالوا :

- هذا معناه : لم أره يصلي فهو نفى الرؤية و بلال قد رآه ؛ يعني بمعنى آخر يقولون : كون أسامة رضي الله عنه لم ير صلاة النبي صلى الله عليه و سلم لا يمنع أنه قد صلى ؛ لأنه قد ثبت في حديث بلال أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيها .
- و قالوا أيضا : يقدم حديث بلال على حديث أسامة ؛ لأن **المثبت عنده زيادة علم فيقدم على النافي** .

و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه لو صلى في داخل الكعبة فصلاته صحيحة لعدم المانع فإن شروط الصحة متوفرة و منها استقبال القبلة على ما بيَّنا في مسألة النافلة ، لكن الأولى و الأفضل أن يصلي خارج الكعبة أعني الفرض و ذلك لوجهين :

- الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما صلى الفرائض و هو في مكة في خارج الكعبة و لم ينقل عنه و لو مرة واحدة أنه صلى الفرض في داخل الكعبة .
- و الأمر الثاني : للخروج من الخلاف ، فكونك تصلي الفرض فيكون صحيحا بالاتفاق أولى من أن تصلي الفرض على وجه يختلف فيه العلماء .

فالأفضل و الأولى أن لا يصلي المسلم في داخل الكعبة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و الحِجْر منها " .**

الحجر يا إخوة : حجر إسماعيل ، و هذا الحجر يا إخوة لا تعلق لإسماعيل عليه السلام به لأنه كان مبنيا في زمن إبراهيم عليه السلام و إسماعيل ، كان من الكعبة أغلبه ، و إنما لما تهدمت الكعبة و أرادت قريش أن تبني الكعبة من مال حلال و جمعت المال الحلال فلم يكف لبناء الكعبة كلها فقصَّروا عن الحجر ، عن مكان الحجر ، و حجروه بحجارة و زادوا فيه شيئا فسمي بالحجر ، اسمه الشرعي الحجر لأن قريشا لما قصَّرت عنه حجرته و هو جزء من الكعبة ، لذلك جاء في حديث تمني النبي صلى الله عليه و سلم أن يبني الكعبة على قواعد إبراهيم لولا أن بعض قريش كانوا حدثاء عهد بكفر ، جاء في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " و لو أدخلت فيها الحجر " و هذا عند مسلم و في رواية " و زدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريش اقتصرتها حين بنت الكعبة " رواه مسلم فالحجر من الكعبة و من صلى في الحجر كأنه صلى في الكعبة لأنه من الكعبة و قولنا : كأنه يعني كأنه صلى في البناء و إلا هو في الحقيقة مصلي في الكعبة لأن الحجر في الكعبة و جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه " يعني الكعبة "فأخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي فأدخلني الحجر فقال : " صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت " رواه الأربعة و صححه الألباني .

إذن يا إخوة ، أحكام الصلاة في الحجر هي أحكام الصلاة في الكعبة فما قررناه في الفرض في الكعبة هو هو في الحجر لأنه من الكعبة ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله : " و لا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء " .**

و لا على ظهرها :

✓ أي لا يجوز للمسلم أن يصلي الفرض على ظهر الكعبة و لا يصح منه **و هذا كذلك عند الحنابلة و المالكية** ، و المالكية قالوا : يعيد ما دام في الوقت .

جاء معهم أيضا هنا الشافعية . و قالوا : إنه لا يجوز للمسلم أن يصلي فوق ظهر الكعبة و لا يصح ذلك منه **إلا** إذا جعل أمامه ما هو من الكعبة كحائط الكعبة إذا كان زائدا عن السقف أو كانت هناك خشبة من خشب الكعبة زائدة عن السقف فإذا استتر بما هو من الكعبة عند الشافعية صحَّ ، أما مثلا لو صعد على السطح و السطح مستو من فوق و وضع متاعه سترة و صلى ، يقول الشافعية : ما يصح ، لماذا ؟ يقولون : لأنه بهذا لم يستقبل شيئا من الكعبة و إنما استقبل الهواء .

✓ **أما الحنفية** : فيرون أن الصلاة على ظهرها كالصلاة في جوفها صحيحة ، يقولون : لأن الهواء تابع للقرار فلو أن شخصا صعد على مكان عال لنقول الفنادق الموجودة الآن حول المسجد الحرام ، هذه الفنادق التي يستر للمسلمين السكنى قريبا من المسجد الحرام ، لو أن إنسانا جاء في الطابق الخامس و العشرين و صلى فإن صلاته صحيحة بالاتفاق فدل ذلك على أن ليس المقصود أن يستقبل البناء فقط بل يستقبل الكعبة و هواؤها منها يعني من جهة الاستقبال .

المصنف قال : " إلا إذا لم يبق وراءه شيء " .

يعني إذا لم يبق وراءه شيء من الكعبة صحت صلاته فوق ظهر الكعبة ، لماذا ؟ لأنه هنا لا يستدبر شيئا منها ؛ يعني لو جاء يصلي في سطح الكعبة و وقف عند آخر الجدار فكانت الكعبة من جهة سطحها أمامه كاملة فإن صلاه صحيحة ، قلنا لهم : لماذا ؟ قالوا : لأنه لم يستدبر شيئا منها .

و الصحيح كما ذكرنا في الفرض أن الصلاة على ظهر الكعبة صحيحة ما لم يصلي على طرفها بحيث لا كون أمامه شيء منها ؛ يعني لو انه جاء يصلي على طرف الكعبة و يومئ إيماء واقف على الجدار و ينظر في الناس ما يرى الكعبة ، ينظر في الناس تحته ما بقي شيء أمامه و يومئ بالركوع و يومئ بالسجود فإنه صلاته هنا لا تصح حتى لو صحت بالإيماء لعذره فإن صلاته هنا لا تصح لأنه لا يستقبل شيئا من الكعبة ، إما إذا كان يستقبل شيئا من الكعبة فالراجح أن الصلاة صحيحة لكن الأولى كما قدمنا أن لا يصلي الفرض فوق ظهر الكعبة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و يصح النذر فيها و عليها " .**

يا إخوة لو أن إنسانا قال : لأصلين لربي ركعتين نذرا لله فنذر أن يصلي لله ركعتين ، طبعا **النذر فيه شبه من النفل و فيه شبه من الصلاة المفروضة .**

- فيه شبه من النفل : و هو أن الله لم يوجبه علينا أصلا ؛ يعني ابتداء فهو أشبه النفل في هذا ؛ بمعنى أصله نفل و يشبه الصلاة المكتوبة لأن الإنسان إذا نذر أن يصلي وجب عليه أن يصلي بنذره و من هنا قال بعض أهل العلم : يصح النذر صلاة النذر في الكعبة و على الكعبة و إن كان الفرض لا يصح فيها عندهم ، لماذا ؟ قالوا ؟ لأنه في أصله يشبه النفل فنلحقه بالنفل كمل صلى النبي صلى الله عليه و سلم ركعتين في الكعبة .
- و قيل بالتفصيل ، فقالوا :
  - ✓ إن نذر أن يصلي فيها أو يصلي عليها صلى فيها أو عليها و صحت صلاته لأنه نذر ما يجوز إيقاعه فيها فيجب عليه أن يفي به ، واحد قال : لله علي أن أصلي ركعتين في الكعبة فحدد المكان بنذره و جاءك يا طالب العلم و قال : يا شيخ أن في بلادي نذرت أن أصلي لله ركعتين في الكعبة و الآن أنا وصلت مكة ، تقول له : صل في الحجر لأنه إذا صلى في الحجر فقد صلى في الكعبة ، طيب النذر واجب ، لو كنت أنا أرى أن صلاة الفرض في الكعبة لا تصح و النذر واجب فهل أقول له هذا ؟ نقول : نعم ؛ لأنه هنا نذر و حدد المكان و هو مكان يجوز إيقاع الصلاة فيه من جهة النفل فيفي بنذره .
  - ✓ أمَّا إذا نذر و أطلق فقال : لله عليه أن أصلي له ركعتين ، لله علي أن أصلي ركعتين و لم يحدد المكان ، قالوا : لا يصلي في داخل الكعبة و لا على ظهرها على القول أنه لا يصلى الفرض فيها، لماذا ؟ قالوا : لأنه واجب فهو أشبه بالفرض منه بالنفل .

و قد قلنا : إن الفرض لا يصح ، و أما على ما اخترناه نحن من أن الفرض يصح بالكعبة و فوق الكعبة و أن الأولى أن يصلي الفرض خارجها فإنا نقول : إن نذر أن يصلي فيها وجب عليه أن يصلي فيها ، و إن نذر أن يصلي جاز أن يصلي النذر فيها و الأفضل أن يصليها خارج الكعبة ، نعم.

قال رحمه الله : " و كذا النفل بل يسن فيها " .

و كذا النفل : النافلة تجوز في داخل الكعبة و تصح باتفاق العلماء ، تجوز النافلة و تصح باتفاق العلماء ، لكن **، ما هو الأفضل إذا تيسر للإنسان أن يصلي في داخل الكعبة و أن يصلي في خارجه ؟** ما هو الأفضل ؟ العلماء مختلفون فيه هذا : فمنهم من يقول : الأفضل أن يصلي في داخل الكعبة ، و منهم من يقول الأفضل أن يصلي النافلة في خارج الكعبة ، و الصحيح التفصيل :

فيسن أن يصلي النافلة فيها أحيانا و يصلي الأكثر خارج الكعبة ، ما الدليل ؟ الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم لما دخل الكعبة صلى فيها ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين ، صلى النبي صلى الله عليه و سلم في داخل الكعبة ركعتين ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين كما ثبت في الصحيح ، و استقرأنا حال النبي صلى الله عليه و سلم فوجدنا أكثر صلاته خارج الكعبة ، فنقول : الأفضل أن يصلي أكثر النوافل خارج الكعبة و يسن أن يصلي النافلة في الكعبة أحيانا ؛ بمعنى يا مسلم و أنت هناك تيسر لك أن تدخل الحجر و تصلي النافلة ادخل الحجر و صلِّ ، هذه سنة ، لكن لا تجعل هذا دائما أو مكررا ، هو يجوز ، لكن الأفضل لك أن يكون أكثر صلاتك خارج الكعبة و أحيانا تصلي النافلة في داخل الكعبة ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " الثامن : استقبال القبلة مع القدرة " .**

نعم ، استقبال القبلة .

و **معنى استقبال القبلة** يعني : التوجه إلى القبلة .

و **القبلة** : هي الجهة التي تستقبل و المراد بها في الشرع الكعبة ، فالقبلة هي الكعبة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم .

طيب ، **ما الحكمة في القبلة ؟**

يقول العلماء : **الحكمة تعود إلى أمرين عظيمين شريفين** :

- **أما أولهما** : فهو ضبط اتجاه الجسد في الصلاة ، يا إخوة المصلي عنده اتجاهان : اتجاه القلب و اتجاه الجسد ، و اتجاه القلب ضبط بالنية و الخشوع و اتجاه البدن ضبط بالقبلة ، و هذه حكمة ظاهرة يا إخوة ، لو فرضنا يا إخوة أنه لم يشترط للصلاة أن نتجه إلى قبلة سنجد أن في هذا المسجد ربما تصطدم رؤوسنا ببعض ، هذا يصلي إلى المشرق و هذا يصلي إلى المغرب و هذا يصلي إلى الجنوب و هذا يصلي إلى الشمال ، و ربما صلى المصلي و هو يدور ، لو ما في قبلة ، يصلي و هو يدور ، يلتفت ، فلا ينضبط الجسد فكان من حكمة استقبال القبلة ضبط الجسد في الصلاة كما يضبط القلب في توجه بالنية .

- **و الحكمة الثانية** : تحقيق اجتماع المؤمنين ، فإن الإسلام دين الجماعة ، يأمر بالجماعة و يحذر من الفرقة و ها نحن نرى المؤمنين اليوم من جميع بلدان الدنيا يجتمعون في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم و يقفون صفا واحدا يتجهون إلى جهة واحدة و هذا مما يجمعه قلوبهم و لذلك يا إخوة نهينا عن الاختلاف في الصفوف ، و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، لو اختلفنا في الصفوف لاختلفنا في القلوب و لو اختلفنا في الجهة لاختلفت قلوب المؤمنين و لتفرقوا ، يا إخوة ، لو فرضنا أنه ليست هناك جهة مطلوبة منا ، ربما جاء كل أهل بلد و قال : نحن و الله سنتجه إلى بلدنا ، نحن أهل المغرب سنتجه إلى المغرب ، أهل إندونيسيا يقولون سنتجه إلى الجنوب الشرقي ، أهل الصين مثلا يقولون نتجه مثلا إلى الشرق إن كانوا في الشرق و هكذا فيتفرق المسلمون حتى في صلاتهم ، لكن لما ألزمنا بالقبلة كان ذلك يحقق مقصودا أعظم من مقاصد الشريعة و هو اجتماع كلمة المؤمنين و الحرص على اجتماع قلوبهم .

و استقبال القبلة في الجملة : شرط لصحة الصلاة بإجماع العلماء ، أجمع العلماء على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا ما استثني كما سيأتي إن شاء الله . **و الدليل على ذلك** :

- قول الله عز و جل : ﴿ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره ﴾ فالله عز و جل أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يولي وجهه شطر : أي ناحية و جهة المسجد الحرام.

و أمر المؤمنين بأن يولوا وجوههم شطره في أي مكان كانوا في الغرب في الشرق في الشمال في الجنوب أن يتوجهوا إلى المسجد الحرام .

و المسجد الحرام هنا هو الكعبة ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما دخل الكعبة و صلى فيها ركعتين خرج فركع ركعتين في قبل الكعبة و قال : هذه القبلة فعين الكعبة أنها القبلة ، فليست القبلة المسجد الحرام كله و إنما القبلة الكعبة و لذلك يا إخوة الذي يرى الكعبة لا يجزئه أن يستقبل شيئا من المسجد الحرام و يقول : الله عز و جل أمرني أن أولي وجهي جهة المسجد الحرام و هذا المسجد الحرام ، نقول : لا ! استقبل الكعبة ؛ لأنها هي المسجد الحرام ؛ يعني يا إخوة لو أن إنسانا جاء في صحن المطاف و استدبر الكعبة ، الكعبة وراءه و صلى ، جئنا ننكر عليه قلنا يا رجل كيف هذه الكعبة ، قال : هذا المسجد الحرام ، أليس هذا المسجد الحرام الذي أمامنا ، قلنا : بلى ، هذا من المسجد الحرام ، قال : الله أمرني أن أولي وجهي شطره ، قلنا : لا ! قد بيَّن النبي صلى الله عليه و سلم أن المقصود بالمسجد الحرام هو الكعبة .

أيضا ذكر أهل العلم يا إخوة **و هذه فائدة علمية** أن أول نسخ في القرآن هو ما يتعلق بالقبلة ، و قد كان ذلك في المدينة .

- يدل أيضا لاستقبال القبلة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للمسيء صلاته : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة " و الحديث في الصحيحين .
- أيضا أهل قباء لما بلغهم أن القبلة حولت تحولوا و هم يصلون من جهة الشمال إلى جهة الجنوب فلو لم يكن استقبال القبلة شرطا لما تحركوا هذه الحركة الكثيرة في الصلاة ؛ يعني يا إخوة أهل قباء كانوا يصلون الصبح ما بلغهم أن القبلة حولت فكانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس إلى جهة الشمال فجاءهم منادي فقال : أشهد أن القبلة حولت أو صرفت إلى الكعبة فاستداروا و هم يصلون بإمامهم إلى الجهة الأخرى المقابلة : الجنوب ، فلو لم يكن استقبال القبلة شرطا لما تحركوا هذه الحركة الواسعة الكثيرة .
- و قلت لكم إن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة **بإجماع** أهل العلم .

لكن الحظوا ما قال المصنف!

قال : " استقبال القبلة مع القدرة " : ليخرج حالة العجز فإنه في حالة العجز لا يشترط استقبال القبلة لصحة الصلاة ، مثال ذلك :

- أعمى في الصحراء و ليس معه أحد و حضر وقت الصلاة ، هل نقول له ؟ إنه لا يصح أن تصلي إلا إذا عرفت القبلة و استقبلتها ، الجواب : لا ! نقول : صلِّ حيث توجهت ، اجتهد في نفسك فقط ما الذي تميل إليه فقط و هذا تشهي لأن الأعمى ما يميل بدليل ، البصير يمكن أن يميل إلى جهة بدليل ، نعم ! من العمي عندهم من البصيرة ما يعرفون به أشياء كثيرة ، يمكن أن يعرف باتجاه الريح و نحو ذلك ، لكن فرضنا أنه ما يعرف لكن يميل بقلبه و يصلي لأنه عاجز .
- كذلك : المريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة ، المريض إذا كان إلى غير جهة القبلة و لا يجد من يوجهه إلى جهة القبلة ، هذا عاجز .
- كذلك الأسير المقيد في الجدر أو في الباب و لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة فهذا عاجز .
- و كذلك الخائف الذي يطرده العدو أو حيوان مفترس ، إنسان في الصحراء و جاءه ذئب و خائف من هذا الذئب و الذئب واقف هناك إلى غير جهة القبلة و حضر وقت الصلاة ، لو اتجه إلى القبلة خاف من الذئب فنحن بين أمرين إما أن نقول إلى صل إلى جهة الذئب الذي هو عكس القبلة أو لا تصلي فنقول : **المحافظة على الذات أولى من المحافظة على الشرط** نقول له : صلِّ لأنك عاجز عن التوجه إلى جهة القبلة .

و يدل لذلك كله قول الله عز و جل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ و قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

طيب يا إخوة ، نعود فنقول : إن صلاة الفرض يشترط لصحتها استقبال القبلة مع القدرة في الحضر و السفر بإجماع العلماء .

- أنت مسافر هل لك أن تصلي الفرض حيث توجهت بك راحلتك مع القدرة ؟ الجوب : لا ! و لو صليت بطلت صلاتك ، أنا أعطيكم مثالا : أنا ذاهب إلى القصيم بسيارتي و حاضر وقت الصلاة فأقمت و أنا أسوق و صليت إلى غير القبلة ، هل تصح صلاتي ؟ الجواب : لا تصح بإجماع أهل العلم لأني هنا أنا مالك السيارة و أقدر أني أقف و أنزل و أصلي ، لكن لو كنت مسافرا و عجزت عن أن أتوجه إلى القبلة ، رجعنا إلى مسألة العجز ، مثلا : أنا في الطائرة و هذه الطائرة يمنعون الصلاة فيها ، يمنعون أن أقف و أصلي في الممر و أنا في الكرسي لا أستطيع أن أتوجه إلى القبلة أو لا أعرف القبلة أصلا فهنا أنا عاجز فإن كنت أظن أني سأنزل إلى الأرض في وقت الصلاة أو في وقت الصلاة التي تجمع مع هذه الصلاة فإني لا أصلي في الطائرة أما إذا كنت أظن أني لن أنزل على الأرض إلا و قد خرج وقت الصلاة بالكلية سواء المجموعة أو المفردة مثل الفجر فإني أصلي على حالي للعجز ، إذن ماذا نقول يا إخوة ، نقول : أجمع العلماء على أن صلاة الفرض في السفر و الحضر لا تصح إلا باتسقبال القبلة مع القدرة ، هذا دائما قيد استحضروه معنا « مع القدرة » سواء كان ذلك في حضر أو في سفر .
- أما النافلة :
  - فإن كانت من غير راكب و لا ماش فإنه يشترط لصحتها استقبال القبلة في الحضر و السفر ، انتبهوا ! النافلة إذا كانت من غير راكب و لا ماشي فإنه يشترط لصحتها استقبال القبلة في الحضر و السفر ، نحن مسافرون و نازلون نتعشى نتغذى نستريح ، فقام واحد أراد أن يتنفل أراد أن يوتر فقال أنا سأقيم السنة ، ما هي السنة يا أخي ؟ قال : أنا سأركب في السيارة و أوتر و أنا في السيارة ، نقول : ما يجوز و ما يصح باتفاق العلماء لأنك نازل فيشترط لصحة النافلة استقبال القبلة .
  - و يجوز لمن كان مسافرا سفرا طويلا أن تقصر فيه الصلاة و كان راكبا على دابّة أن يصلي صلاة النافلة حيث توجهت به راحلته باتفاق العلماء ، يجوز لمن كان مسافرا سفرا طويا تقصر فيه الصلاة و كان راكبا على دابة أن يصلي النافلة حيث توجهت به راحلته .
    - فقولنا " يجوز لمن كان مسافرا " : يخرج المقيم فإن المقيم عند جماهير العلماء لا يجوز له و لا يصح أن يتنفل على الدابة حيث توجهت به راحلته ، أنا في المدينة و ذاهب إلى الجامعة هل لي أن أتنفل و أنا لا أستقبل القبلة ؟ الجواب عند جماهير العلماء لا يجوز هذا و لا يصح و هو

الصواب لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم قط و لا عن الصحابة و ما نقل عن أنس بن مالك أنه كان يصلي على حماره حيث توجه به في أزقة المدينة هذه الرواية ضعيفة شاذة فإن الثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يتنفل على الحمار في السفر حيث توجه به، إذن قولنا : إذا كان مسافرا : أخرج المقيم .

- " سفرا طويلا " : و السفر الطويل هو الذي تقصر فيه الصلاة لأن العلماء يقسمون السفر إلى قسمين : طويل و قصير .
  - ✓ ما هو السفر القصير : هو مطلق الخروج من البلد إلى أن يصل إلى الطويل .
  - ✓ و الطويل هو الذي تقصر فيه الصلاة ، يعني أكثر أهل العلم على أنه الخروج بقصد قطع مسافة تزيد على خمس و ثمانين كلم .

إذن ما هو القصير ، القصير : أن أخرج من المدينة بقصد مسافة دون الخمس و الثمانين كلم على قول الجمهور ، فأنا لو سأخرج من المدينة إلى مسافة عشرين كيلو و أرجع ، هذا سفر قصير .

فقولنا إذا كان مسافرا سفرا طويلا يخرج السفر القصير لأنه سيأتينا فيه خلاف ، أما السفر الطويل محل اتفاق .

- " إذا كان راكبا " يخرج ما إذا كان نازلا و هو مسافر فإنه لا يدخل في المسألة ؛ بل العلماء متفقون على أنه لا بد أن يستقبل القبلة ، و يخرج أيضا الماشي المسافر على رجليه ، فإن فيه خلافا .
- إذا كان راكبا على دابة : هذا يخرج ما لو كان راكبا ركوبا مستقرا لا يشبه الركوب على الدابة مثاله : الباخرة في البحر ، المسافر يركب الباخرة ، لكن هل ركوبه على الباخرة مثل ركوبه على الدابة ، ركوبه على الباخرة ركوب مستقر لأنه يكون في الباخرة يمشي و ينام ليس كالركوب على الدابة و لذلك العلماء يقولون إذا كان راكبا في السفينة يجب عليه أن يستقبل القبلة مادام قادرا .

فإذا توفرت هذه الشروط فإن العلماء اتفقوا على أنه يصلي حيث توجهت به راحلته ، **لماذا ؟**

- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : "كان النبي صلى الله عليه و سلم في السفر يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء إلا الفرائض و كان يوتر على البعير " أو قال " يوتر على راحلته " و الحديث في الصحيحين ، كان الرسول صلى الله عليه و سلم يصلي على بعيره

إذا كان مسافرا يومئ إيماء و يوتر على البعير إلا الفرائض ، فإذا حضرت الفريضة نزل بهذا ثبت الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما و الحديث في الصحيحين .

- و كان ابن عمر رضي الله عنهما يتنفل على الراحلة و هو مسافر و يحكي ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم و الحديث أيضا في الصحيحين .

لكن ، **هل يجب عليه أن يبتدئ الصلاة مستقبلا القبلة ثم يصلي حيث توجهت به راحلته** ؟ قلنا يا إخوة العلماء اتفقوا على أنه له أن يصلي حيث توجهت به راحلته ، لكن هل يجب أن يبتدئ الصلاة مستقبلا القبلة؟ **العلماء اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال** :

- ✓ **فذهب الحنابلة و الشافعية** : إلى أنه يستحب له أن يبدأ الصلاة – أعني النافلة – مستقبلا القبلة ثم حيث توجهت به راحلته ، لماذا ؟ قالوا : لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجَّهه ركابه . رواه أبو داود و حسنه الألباني ، فأنس هنا رضي الله عنه قال : فاستقبل القبلة ثم حيث وجهه ركابه .

طيب ، لماذا قلتم إنه مستحب و ليس بواجب ؟ قالوا : :

- أولا : لأن الحديث فيه مقال و غاية ما قيل فيه إنه حسن ، ضعفه بعض أهل العلم و حسنه بعضهم كالنووي و الألباني فلا يقاوم أحاديث الصحيحين التي ظاهرها أنه كان يصلي مطلقا ، هذا أولا .
- ثانيا : قالوا : لأنه فعل و الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، قالوا : هذا فعل من النبي صلى الله عليه و سلم، و الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب و إنما يدل على الاستحباب .
- و ثالثا : قالوا لأن ابتداء الصلاة جزء منها فيجوز فيه ما يجوز في الأكثر ، يقولون : نحن متفقون على أنه بعد التكبيرة يصلي حيث توجهت راحلته به إذن أكثر الصلاة يجوز أن يصليها غير متجه إلى القبلة أو لا يجوز ؟ يجوز ، قالوا : فإذا جاز الأكثر فإن الأقل يتبع الأكثر .

- ✓ **و ذهب بعض الحنابلة و بعض الشافعية** : إلى أنه يجب أن يستقبل القبلة في أول صلاته مادام مستطيعا ثم يصلي حيث توجهت به راحلته لحديث أنس .
- ✓ **و ذهب المالكية إلى** : أنه لا يجب و لا يستحب ، لأن الحديث حديث أنس ضعيف فيبقى شأن السنة ما ورد في أحاديث الصحيحين حيث توجهت به راحلته .

و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه يستحب إذا أمكنه إن يبتدئ صلاته مستقبل القبلة لحديث أنس فإن إسناده حسن فيصلح للاحتجاج لكن لا يدل على الوجوب لما ذكرناه فيبقى الاستحباب قائما فيستحب أن يبدأ صلاته مستقبلا القبلة .

و أما السفر القصير كما قلت لكم يا إخوة ، سأركب سيارتي و أزور قرية على بعد عشرين كيلو من المدينة ، فهل أتنفل على الدابة في هذا السفر ، فأقول : اختلف العلماء في هذا :

- ✓ **فالجمهور الحنابلة و الحنفية و الشافعية** : على أن له أن يتنفل حيث توجهت به راحلته ، قلنا لهم : ما الدليل ؟ قالوا : الدليل الأحاديث التي في الصحيحين مطلقة في السفر و لم تخص سفرا دون سفر .
- ✓ **و ذهب المالكية** : إلى أنه لا يتنفل على دابته في السفر القصير ، قلنا لهم : لماذا يا معاشر المالكية ؟ قالوا : لأن الأصل أنه لا بد في الصلاة من استقبال القبلة و لا يترك هذا الأصل إلا لدليل نقلي أو إجماع ، يقولون : الأصل استقبال القبلة في الصلاة و لا يترك هذا الأصل إلا إذا بدليل أو إجماع و لا إجماع ، قلنا : لهم طيب الدليل الذي في الصحيحين قالوا : تلك في الأسفار الطويلة فإن ابن عمر حكى ذلك مرة في ذهابه إلى مكة و مرة في ذهابه إلى خيبر و هذه أسفار طويلة .

و الراجح قول الجمهور و الله أعلم : أنه يجوز أن يتنفل على الدابة لإطلاق الأحاديث و العبر باللفظ و مادام أنه يسمى سفر فإنه يجوز ، و إن كان لقول المالكية قوة فإن نقويه أيضا بأن الذي يسافر سفرا قصير أشبه بالمقيم منه بالمسافر ، الذي يسافر سفرا قصيرا أشبه بالمقيم منه بالمسافر و هذا يقوي قول المالكية ، لكن الأقرب أن الرخصة جاءت مطلقة فيشمل كل سفر .

و أما الماشي فقد اختلف العلماء فيه و أكثرهم على أنه : ليس له أن يتنفل و هو يمشي ، لا حيث توجهت به رجلاه و لا حيث يكون مستقبلا و هو يمشي ، يعني يا إخوة لو أنا أمشي إلى جهة القبلة مسافر مشيا إلى مكة و أنا متجه إلى جهة القبلة ، يقول أكثر العلماء : ليس لي أن أتنفل و أنا ماشي ، لكن لو وقفت هذا شيء آخر ، أو كنت إلى جهة أخرى غير القبلة ليس لي أن أتنفل ، قلنا لهم : لماذا ؟ قالوا :

- لأن الأصل التوجه إلى القبلة و لا يترك هذا إلا بدليل و لا دليل في الماشي ، لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن الصحابة و هذا يصح إذا لم يكن متوجها إلى القبلة في مشيه .
- و العلة الثانية ، قالوا : لأن الماشي يتحرك حركة كثيرة تتنافى مع الصلاة ، الماشي مشغول بحركته فهو يتحرك حركة كثيرة و الدليل على ذلك أن الناس يعرفون أن الإنسان لا يصلي بمشيه ، إذا شاف واحد يمشي في المسجد ذهب و يسلمون عليه.
- و العلة الثانية ، قالوا : لأن اشتغاله بالصلاة يضره ، الماشي يحتاج ينظر إلى مواطئ قدميه و يعرف ما حوله فاشتغاله بالصلاة يضره ، اشتغاله بالنافلة يضره .

و عليه فليس له أن يصلي ماشيا .

و **ذهب بعض الشافعية و بعض الحنابلة** إلى أن له ذلك ، لماذا ؟ قالوا : قياسا على الراكب ، و هذا القياس في الحقيقة قياس مع الفارق لأن شأن الراكب يختلف عن شأن الماشي ، و إن كان شيخنا الشيخ العثيمين رحمه الله رجح أن له أن يتنفل مادام مسافرا و لو كان ماشيا .

هذا ما يتعلق باستقبال القبلة في الصلوات .

إذن قلنا الفرض يشترط لصحته استقبال القبلة مطلقا إلا عند العجز ، النافلة فيها تفصيل فيشترط لصحتها استقبال القبلة إذا كان الإنسان نازلا سواء كان في سفر أو في حضر ، و لا يشترط لصحة النافلة استقبال القبلة إذا كان الإنسان مسافرا سفرا طويلا راكبا على دابته فإن له أن يصلي حيث توجهت به راحلته و كذلك على الصحيح إذا كان مسافرا سفرا قصيرا أما إذا كان ماشيا فلا يصح أن يتنفل و هو ماشي على الراجح من أقوال أهل العلم .

و لعلنا نقف هنا و نكمل غدا إن شاء الله و نجيب الآن عن بعض أسئلة إخواننا و الله أعلم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين.

أحسن الله إليكم ، هذا السائل يقول : أليس قصة تحويل القبلة كانت في مسجد القبلتين ؟

الشيخ : لا ! و بارك الله فيك لم يثبت في حديث صحيح أن تحويل القبلة كان في مسجد بني سلمة الذي يسمى بمسجد القبلتين و إنما حكى ذلك ابن كثير حكاية لا تثبت فتحويل القبلة إنما هو في مسجد قباء أما مسجد بني سلمة الذي تسميه العامة بمسجد القبلتين فلم يقع فيه تحويل القبلة ، و إن كان بعض أهل العلم قال: لا يمنع أن يقع في المسجد ، نقول : نعم ، لا يمنع ، لكن هل ثبت ؟ هذه العبرة : لم يثبت تحويل القبلة في مسجد القبلتين و إنما ثبت في مسجد قباء كما هو في الصحيحين ، نعم ؟

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، أحسن الله إليكم هذه السائلة تقول : أنا امرأة مطلقة لي بنت و أريد الزواج برجل لو ابن فهل ابنه محرم لبنتي أم أنه أجنبي عنها و إن كان أجنبيا عنها فهل يجوز الزواج به مع العلم أن بنتي و ابنه بالتالي سيعيشون معنا في نفس الشقة .

الشيخ : احتفظ بالسؤال و أرسله لي و غدا أجيب عنه ، مسائل الأعراض أنا أخاف منها فلا أحب أن أجيب مباشرة ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم أحسن الله إليكم يقول : إذا انكشفت عورة المصلي فغطاها مباشرة فهل تبطل صلاته .

الشيخ : لا ! لا تبطل صلاته ، إذا انكشفت العورة بغير سبب من الإنسان ثم غطاها مباشرة فإن صلاته لا تبطل لقول الله عز و جل : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ﴾ و هذا لم يكتسب شيئا فليس عليه شيء .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : طالب في المرحلة الجامعية و يوجد فرصة للعمل في السجل المدني ، هل يجوز له العمل و الدراسة معا و هل يتوقف عن المحنة الجامعية إذا جاز له ذلك ؟

الشيخ : إذا كان ممنوحا للدراسة و اشترط عليه المانح أن لا يعمل فلا يجوز له أن يعمل لأن المسلمين على شروطهم ، إلا ما قلَّ من الأعمال و كان يسيرا أو كان لا يعارض مسألة الدراسة فأحيانا أنا أقول و الله أعلم و أستغفر الله أن الطالب قد يحتاج إلى شيء من العمل من أجل أن يعيش حياة كريمة و يقوم بأعمال يسير مثل أن يركب أحدا في سيارته أو نحو ذلك أرى و الله أعلم أنه من جهة المعاني لا من جهة الحقائق و الأدلة أنه و الله أعلم لا يضيق في هذا الباب و لا سيما عند الحاجة أما عمل وظيفي فلا يجوز كذلك العمل الذي لا يتنافى مع الدراسة كأن يطبع الرسائل ، ما هو يكتب الرسائل ، بعض الطلاب يشارك في الزور و العياذ بالله و يأخذ ثلث رسالة مثلا أو فصلا من رسالة يبحث للباحث ، هذا زور و كذب و بهتان ، ما يجوز لا لصاحب الرسالة ولا لمن يكتب معه حتى لو كان متبرعا ما يجوز ، لكن يطبع الرسالة طباعة و يأخذ على هذا أجرة ، هذه ما تتنافى مع الدراسة و الله أعلم فلا بأس بشرط أن لا تطغى على الدراسة ، بعض الإخوة يأخذ رسالتين و ثلاث و أربع و يغيب عن الدراسة و يأتي و ينام في الدراسة ، هذا ما يصلح ، أما إذا كان العمل لا يتنافى مع الدراسة التي منح الإنسان المنحة من أجلها فإنه يظهر لي و الله أعلم أن هذا جائز ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : عندي بيت أريد تأجريها صالون للنساء محل تجميل للنساء فما حكم ذلك ؟

الشيخ : و الله يا أخي شوف إذا كانوا يعملون الأعمال المحرمة من نمص و كشف للعورات و نزع النساء ثيابهن في تلك المحلات فلا يجوز أن تؤجر محلك من أجل هذا العمل ؛ لأنه تعاون على الإثم و العدوان أما إذا كانت المرأة التي تريد أن تعمل هذا العمل امرأة صالحة و تريد أن تعمل بالحلال و تغني الناس عن الأماكن التي فيها الحرام و قالت أنا سأعمل ما يجوز فقط و ما نص أهل العلم على جوازه فلا بأس تؤجر و الحمد لله ، لكن الأغلب هو النوع الأول فما لم يعلم أنه من النوع الثاني فلا يجوز أن يؤجر المحل على ذاك المحل ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : قبل مرور عامين سافرت إلى بلد من بلدان المسلمين و وصلت متأخرا في الليل و نسيت أن أسأل من استأجرت منه عن القبلة و حاولت الاتصال به لكن دون جدوى فصليت في جهة من جهات البيت و في اليوم التالي سألته فأخبرني أنها نفس الجهة التي صليت فيها ، و بعد مرور

أسبوع من هذه الصلاة لهذه الجهة تبين لي بيانا واضحا لا شك فيه بوجه من الوجوه أن صلاتي كانت إلى غير القبلة ، فما الحكم ؟

الشيخ : احضر الدرس غدا إن شاء الله ، فهذه المسألة سنبسطها بسطا غدا إن شاء الله .

الطالب : أثابكم الله يقول : هل يجوز أن أعتمر عن والدي و هو لا يصلي و كان مريضا لعدة سنوات مع العلم أنه كان يصلي تارة و تارة يترك و كنت أنصحه أن يصلي حتى جالسا أو مضطجعا أو قاعدا و إن لم يستطع حتى بقلبه ، فكان يقول لي : مريض لا أقدر و مات و هو لا يصلي ، هل يجوز أن أعتمر عنه ؟

الشيخ : مادام ختم له بعدم الصلاة و هو بعقله لم يفقد عقله فلا تعتمر عنه ، نعم .

أما لو كان يصلي إلى أن فقد عقله و أصبح ما يميز و صار يقول : لا ! ما أصلي ما أصلي ، عاند مثل الأطفال، فقد عقله ، فهنا مادام أن صلاته متصلة بفقدان عقله و ما ترك الصلاة إلا بعدما فقد عقله فهذا مات على الإسلام و يعتمر عنه ، نعم .

الطالب : أثابكم الله ، يقول هذا السائل : ما هي شروط قبول العمل ؟

الشيخ : شروط قبول العمل الإخلاص لله عز و جل و المتابعة لرسول الله صلى الله عليه و سلم فلا يقبل الله العبادة إلا من مخلص و من نوى بالعبادة غير وجه الله فإن عبادته مردودة عليه و من أشرك مع الله غيره فالله منه بريء ، أعني من عمله و هو للذي أشرك كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ، و يشترط لصحة العمل المتابعة لرسول الله صلى الله عليه و سلم فمن جاء بالعمل مخالفا لسنة النبي صلى الله عليه و سلم فإن هذا العمل بدعة لقول النبي صلى الله عليه و سلم :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ " و قوله : " من رغب عن سنتي فليس مني " فلا يقبل العمل إذا كان محدثا ليس فيه متابعة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، نعم .

طبعا هذان الشرطان الأصليان ثم لكل عمل شروط خاصة تتعلق به ؛ يعني الآن نحن نتكلم عن شروط صحة الصلاة ، نعم ! المتابعة في الجملة تشملها لكن على التفصيل يذكر العلماء لكل عمل شروطا خاصة للصحة تزيد على الشرطين الأصليين ، نعم .

الطالب : أثابكم الله ، يقول هذا الطالب : بعض الطلاب يضعون حقائبهم في الصف الأول في مسجد الجامعة و لا يجلسون و لا يصلون ثم يذهبون و يتوضئون و يرجعون ، فهل هم أحق بالمكان .

الشيخ : نعم ، إذا سبق إلى المكان ، يعني أنا دخلت و وضعت الحقيبة ، وصلت إلى المكان قبل غيري ثم خرجت لأتوضأ فقد كان لي حق الاختصاص لأني سبقت إلى المكان و يجوز لي أن أدخل المسجد و أنا غير متوضئ فأنا دخلت و سبقته إلى المكان ثم خرجت من المسجد لحاجتي و هي الوضوء ، فذهبت و توضأت و رجعت إلى المكان فأنا أحق به ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : نحن في بلادنا الأدوية الطبية خمس و تسعون بالمائة مهربة فما حكم فتح صيدلية و بيع هذه الأدوية للناس و المتاجرة فيها ؟

الشيخ : أما بيع الأدوية المهربة فلا يجوز و إنما يبيع الإنسان الأدوية النظامية ، فإن قال قائل : أنا مريض و مضطر لهذا الدواء و لا أجده إلا أن أجده مهربا فنقول بالنسبة لهذا لا بالنسبة للبائع **الضرورات تبيح المحظورات** و العلاج ينص الفقهاء على أنه من الضرورات ، فإذا لم يجد الإنسان الدواء بالطريقة النظامية و لم يجده إلا مهربا فإن هذا هو الذي يقول فيه العلماء : يصح للمضطر و يحرم على البائع ، يجوز للمضطر أن يشتري و يحرم على البائع أن يبيع .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، هذه سائلة عن طريق الشبكة تقول : تشقق جلدي و تغير لونه بسبب مراهم لعلاج الحساسية فهل يجوز لي أن أعالج هذه التشققات و التصبغات السوداء بالليز ، جزاكم الله خيرا .

الشيخ : نعم يجوز ز ذكرت لكم يا إخوة أن العمليات التجميلية من الناحية الشرعية لا من الناحية الطبية لأن الغالب أن التجميل في الطب لا يصنف ضمن العلاج ، لكن من الناحية الشرعية و أنا قرأت بحثا بل ناقشت رسالة علمية تتعلق بهذا ، و ذكر عن الأطباء أنهم إن الجراحة التجميلية أيضا نوعان : جراحة تحسين و جراحة معالجة ، لكن على كل حال أنا أبتعد عن المصطلحات الطبية ، أنا أتكلم بالاصطلاح الشرعي ، العمليات التجميلية نوعان :

- عمليات من أجل الحسن ، من أجل الجمال ، يغير خلق الله من أجل الحسن ، من أجل الحسن ، رجل– يعني – رزقه الله أنفا مثل أنفي فيه كبر و هكذا نحن العرب ، فما يريد هذا الأنف الذي هو أنف قومه ، يذهب بجري عملية ينحتون من هنا و ينحتون من هنا حتى يصبح مثل الأصبع ، هذا حرام ما يجوز لأن تغيير حلق الله للحسن لا يجوز و هو اعتراض على خلق الله للإنسان في أحسن تقويم و لا يدري الإنسان لم خلق هكذا و قد قرأت بحثا يقول : إن تغير الصبغة اللونية في جلد الناس من جهة أصل الخلقة لفائدة عظيمة فلو أن البيض كانوا في مناطق السود لما استطاعوا العيش عيشة دائمة و العكس و لذلك سبحان الله ذكر ابن القيم رحمه الله من قديم أن الله يخلق لكل قوم ما يصلح حياتهم ، تجد أن فواكههم مناسبة لما عندهم ، إذا ذهبت إلى جنوب شرق آسيا تجد أن أغلب الفواكه مغلفة ، لماذا ؟ لكثرة الدود و نحو ذلك ، لو لم تكن مغلفة لتلفت و هي على الأشجار ، بينما في بعض البلاد كالشام و نحو ذلك أكثر الثمار ليست مغلفة غلى بقشرة رقيقة ، ذكر ابن القيم رحمه الله – و هذه مسألة أذكرها – ذكر أن العسل في كل بيئة يكون على يناسب تلك البيئة و لذلك يا إخوة الناس الآن بعضهم يأتيه عسل من أفغانستان أو من أذربيجان أو من اليمن و يقول : و الله هذا العسل مغشوش ،

لا ! ما يلزم ، لكنه لم يكن لك فهو بالنسبة لك قد يكون مغذيا لكنه ليس دواء ، إذن الجراحة التجميلية من أجل الحسن و الجمال بتغيير الخلقة حرام .

- و القسم الثاني : التجميل للعلاج ؛ بمعنى إعادة الأمر إلى أصل الخلقة ، إنسان وقع عليه ماء حار على وجهه فأزال نعومة الوجه و أصبح متغظنا ، يرقع الجلد و تجرى له عمليات حتى يعود إلى نعومته ، جائز ما فيه حرج ، إنسان ضرب على أنفه أو وقع عليه حادث فأصبح أنفه معوجا ، يجوز يجري عملية لإصلاح الأنف لأنه يعيده إلى أصل الخلقة ، هذه إزالة تشوه ، إعادة إلى أصل الخلقة هذا جائز لا بأس به .

و سؤال أختنا من هذا النوع من الإعادة إلى أصل الخلقة و هذا جائز ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : امرأة في دولة كافرة تريد الخلع لأن زوجها لا يصلي و لا يقوم بواجبه نحوها و لكن لا يريد أن يخالعها ، كيف تتخلص منها ؟

الشيخ : من عقد لهم أعني الذي يقوم بأمر المسلمين يرجعون له في مسألة الخلع ، و هو يحكم بينهم إن شاء الله .

لازلنا في باب شروط صحة الصلاة ، و نحن نتكلم عن شرط استقبال القبلة و قد تقدم معنا أن علماء المسلمين مجمعون على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة و أن الفرض لا يصح إلا باستقبال القبلة سواء كان المسلم في بلده مقيما أو كان مسافرا ، و أن النافلة لا تصح إلا باستقبال القبلة إذا كان الإنسان مقيما أو مسافرا نازلا، و بيَّنَّا أن المسلم إذا كان مسافرا سفرا طويلا تقصر فيه الصلاة و كان راكبا على دابة أو نحوها أنه يجوز له أن يصلي النافلة حيث توجهت به راحلته باتفاق المسلمين ، وأن الأفضل أن يبدأ الصلاة مستقبلا القبلة على الراجح من أقوال أهل العلم لأنه ظاهر سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما بينا أنه يجوز لمن سافر سفرا قصيرا و كان راكبا على الراحلة أن يصلي النافلة حيث توجهت به راحلته كالسفر الطويل على الراجح من أقوال أهل العلم و إن كان للقول بالمنع وجاهة بينة و أدلة ظاهرة ، لكن ظهر لنا و الله أعلم أن الرخصة علت بوصف و هو السفر فما دام أن هذا سفر فإنه يدخل في تلك الأحاديث التي علقت فيها الرخصة بوصف السفر ، كما بينا أن الراجح و الله أعلم أن الماشي المسافر ليس له أن يتنفل و هو يمشي على ما يظهر لنا رجحانه و الله أعلم، وبينا – أيها الإخوة – أن شرط استقبال القبلة يسقط عن كل الأحوال التي ذكرناها عند العجز فإذا عجز المسلم عن استقبال القبلة في فريضة أو نافلة فإنه يسقط عنه هذا الشرط و له أن يصلي إلى الجهة التي تتيسر له و ضربنا لذلك أمثلة فقلنا مثلا من الأمثلة المريض الذي ينام على السرير و لا يستطيع الحركة و لا يوجد من يوجهه إلى القبلة فإن اشتراط استقبال القبلة يسقط عنه و يصلي على حاله و كذلك الخائف فإنه إذا كان خوفه يمنعه من استقبال القبلة فإن اشتراط استقبال القبلة يسقط عنه ، و كذلك لو كان الإنسان في الطائرة أو في حافلة أو في نحو ذلك و ضاق وقت الصلاة و لا يستطيع أن ينزل ليصلي على الأرض أو يصلي متوجها إلى القبلة في الطائرة فإنه يسقط عنه هذا الشرط و يصلي على حاله وتصح صلاته ولا تلزمه الإعادة عند جماهير العلماء و هو الصواب . و وقفنا عند هذه النقطة و نكمل إن شاء الله المسائل المتعلقة بهذا الشرط أعني شرط استقبال القبلة فيتفضل الشيخ الدكتور ياسين وفقه الله يقرأ لنا من حيث وقفنا :

الحمد لله حمد الذاكرين والشكر له و هو يزيد الشاكرين و أصلي و أسلم على المبعوث رحمة للعالمين .

أما بعد ،

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه : " فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة "**

هنا شرع المصنف رحمه الله في بيان كيف يعرف المسلم القبلة ، عرفنا أن القبلة هي الكعبة **فكيف يعرف القبلة؟** يقول العلماء : المسلم :

- **إما أن يعرف القبلة بنفسه** : كأن يكون في المسجد الحرام فهو يرى الكعبة بنفسه أو يكون في البلد و هو من أهل البلد فيعرف اتجاه القبلة بنفسه فهنا لا يجتهد و لا يسأل و إنما يأخذ بهذا العلم فهذا أول أمر.
- **و الأمر الثاني** : أن يكون في بلاد المسلمين العامرة و لو لم يكن ذلك البلد بلده يعني هو مسافر لكن وصل إلى بلد من بلاد المسلمين العامرة جاء من المغرب وصل المدينة مثلا أو وصل مصر أو نحو ذلك من البلاد العامرة فهنا ليس له أن يجتهد و إنما يعرف ذلك بمساجد المسلمين يقول الفقهاء : بالمحاريب الإسلامية التي وضعها المسلمون للدلالة على القبلة في المساجد و يعرف كذلك بسؤال المسلمين في هذا البلد فليس له أن يجتهد و هذا معنى قول أكثر الفقهاء إن **ديار المسلمين ليست محلا للاجتهاد** لأن الإنسان ما يحتاج أن يجتهد يعرف القبلة بالمساجد فإن لم ير المسجد يسأل المسلمين فإن الأصل في المسلمين أنهم يصلون فلا حاجة إلى الاجتهاد .

  لكن لو فرضنا أنه جاء في وقت متأخر وصل إلى هذا البلد في وقت متأخر و لم يستطع أن ينظر في المساجد و لم يجد من يسأله و ضاق وقت الصلاة ، لو فرضنا هذه الصورة وقعت فهنا المحققون من أهل العلم يقولون هو كالمسافر الذي في الصحراء و نحو ذلك يجتهد ؛ لأنه لا طريق أمامه إلا أن يجتهد و إلا فاتت الصلاة فهنا في هذه الحالة فقط عند المحققين هذه مستثناة بالنسبة لديار المسلمين .
- **فإن لم يكن في ديار المسلمين العامرة و وجد من يسأله** فإنه يكتفي بالسؤال إذا وجد الثقة مثلا بقرية مر بخيام للبادية فإنه يسألهم ، إذا – يا إخوة – نعرف من هذا أن القبلة تعرف أيضا بالسؤال **فإذا وجد من يخبره بيقين عمل بخبره و لو كان واحدا** ، انتبهوا ! إذا وجد من يخبره و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يكفي فيه أن يكون مسلما مصليا حتى لو كان ظاهره الفسق لكنه مسلم مصلي يعني الفقهاء يقولون إن الذي يديم حلق اللحية ظاهره الفسق، طيب أنا جئت و وجد رجلا مسلما يصلي ولكنه

حليق فسألته عن القبلة فقال هذه الجهة ، الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا يكفي ، لماذا ؟ لأنه من البعيد جدا أن المسلم يدل على غير جهة القبلة و مادام أنه مصلي فهو يعرف جهة القبلة بمعنى ماذا نقول يا إخوة ؟ مادام أنه مسلم فإنه يبعد أن المسلم يتعمد أن يدلك على القبلة خطأ، طيب ، يمكن أنه لا يعرف القبلة لا يتعمد قلنا لابد أن يكون مصليا فإن كان مصليا فإنه يعرف جهة القبلة .

قالوا : **بيقين** ما معنى بيقين ؟ يعنى بعلم و ليس باجتهاد ، يعني – يا إخوة – أنا وصلت الفندق و العامل مسلم و يصلي سألته أين القبلة ؟ قال: القبلة هكذا و أشار لي إلى القبلة بيقين بعلم هنا آخذ بقوله ، لكن قال هاه ؟ نظر من الشباك ينظر في النجوم و ينظر في كذا هذا يسمى باجتهاد و ليس بيقين ، هنا يقول العلماء إن الذي يستطيع الاجتهاد لا يأخذ بخبره ؛ لأنه لا يترك اجتهاده إلى اجتهاد غيره أما إن كان مقلدا و ظهر أن هذا الرجل من أهل الاجتهاد له أن يأخذ بخبره لأن المقلد يأخذ بخبر الأعلم **و لذلك قالوا : إذا و جد من يخبره بيقين** ليخرجوا خبر من يخبر باجتهاد فإنا نستغني باجتهاد باجتهادنا نحن إلا إذا لم نكن من أهل الاجتهاد ، مثال ذلك : لو كان الذي يريد الصلاة أعمى فما عنده إلا أن يسأل فسأل العامل فاجتهد العامل و نظر في العلامات و هو أهل الاجتهاد في القبلة – ليس الاجتهاد في الدين و إنما الاجتهاد في القبلة – فإنه يأخذ بخبره .

طيب ،

- لو لم يكن الإنسان عالما بالقبلة بنفسه و لم يجد من يخبره و لم يكن في بلاد المسلمين العامرة و حضر وقت الصلاة ماذا يفعل ؟ يجب عليه أن يجتهد بالعلامات و منها : كما يقول علماؤنا المعاصرون الآلات المعاصرة ، الآن كل واحد منا معه هاتف في جيبه و هذا الهاتف فيه مثلا برنامج تحديد القبلة فهذا من الاجتهاد فيجتهد و يصلي .

طيب ، **إذا اجتهد و صلى و أخطأ في اجتهاده لا يخلو من حالين :**

- **الحالة الأولى** : أن يعلم خطأه بعد الفراغ من الصلاة و هذا أيضا لا يخلو من حالين ، انتبهوا ! الحالة الأولى : أولا نقول : أن يعلم بخطئه بعد الفراغ من الصلاة و هو يصلي يظن أن هذه هي القبلة ، بعدما فرغ من الصلاة علم بخطئه هنا لا يخلو من حالين :

- **الحالة الأولى** : أن يتيقن الخطأ كان في السماء غيوم و هو في الصحراء فاجتهد و صلى بعدما فرغ من الصلاة و سلم انقشعت الغيوم انقشعت السحب فظهرت الشمس فعرف الجهة فعرف أنه أخطأ يقينا ، القبلة في الجنوب فصلى جهة الشمال ، أخطأ يقينا علم خطأه يقينا و في هذه الحال:
  - ✓ صلاته صحيحة عند الحنابلة و الحنفية و ما يلزمه أن يعيد .
  - ✓ و عند المالكية يعيد مادام في الوقت ، يستحب له أن يعيد مادام في الوقت لإدراك الكمال وهو إصابة القبلة .
  - ✓ و عند الشافعية في الأصح عندهم يجب أن يعيد الصلاة .

و الراجح والله أعلم أن صلاته صحيحة و لا يجب عليه أن يعيد لقوله الله عز وجل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ و لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " ، و عندنا ضابط – يا إخوة – شرعي مريح **من فعل ما وجب عليه برئت ذمته** – يا إخوة – جاءنا شخص و قال إذا كنت في الصحراء و لم أجد أحدا و أردت أن أصلي ماذا يجب علي ؟ قلنا يجب عليك أن تجتهد في جهة القبلة ، إذا ما الواجب عليه ؟ أن يجتهد في جهة القبلة و يصلي بإجماع المسلمين ، طيب إذا اجتهد في جهة القبلة ، هل فعل الواجب عليه أو لم يفعل ؟ فعل الواجب عليه حتى فرغ من صلاته ففي هذه الحال تبرأ ذمته و لا يطالب بإعادة الصلاة إلا بدليل و لا دليل هذه الحالة الأولى إذا علم بعد الفراغ .

- **الحالة الثانية** : أن يعلم ذلك باجتهاد ، اثنان كانا في الصحراء و ذهب أحدهما يبحث عن الماء و هذا متوضئ فصلى باجتهاده فجاءه صاحبه قال : إلى أين صليت ؟ قال : إلى هذه الجهة ، قال: هاه ، نظر و كذا قال : أظن أنك أخطأت أظن أن هذه الجهة فمال هو إلى قول صاحبه تغير اجتهاده لكن خطأه في القبلة الأولى ليس يقينيا و إنما باجتهاد هنا جماهير الفقهاء على أن صلاته صحيحة و لا يعيد لقاعدة اتفق عليها العلماء في الجملة و ستأتينا إن شاء الله في القواعد و هي قاعدة « **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد** » بمعنى : ما أبرم من الأعمال باجتهاد فإنه لا ينقض باجتهاد مثله .

لكن أنا في الصحراء و جاء وقت الظهر و اجتهدت في القبلة و ظهر لي أن القبلة هكذا و صليت الظهر بعد الظهر لما حضر وقت العصر اجتهدت في القبلة فظهر لي أن القبلة هكذا، تغير اجتهادي ما الواجب علي ؟ الواجب علي باتفاق العلماء أن أصلي العصر إلى القبلة الجديدة في ظني ، ما أقول خلاص كل صلاة إلى قبلة أنا صليت الظهر إلى هذه خلاص أصلي بقية الصلوات إلى هذه لا ! إذا تغير الاجتهاد وجب اتباع الاجتهاد الجديد فيما يأتي و أما صلاته السابقة قبل تغير اجتهاده فإنها عند جماهير العلماء بما يشبه الإجماع صحيحة و لا يلزمه أن يعيدها حتى قال الفقهاء إنه قد يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات ، احتمال صلى الظهر فظهر له أن القبلة هكذا قبل العصر اجتهد فظهر له أن القبلة هكذا يصلي العصر هكذا ، أما الظهر مضى ، جاء المغرب اجتهد في القبلة فظهر له أن القبلة هكذا يصلي المغرب هكذا ، جاء العشاء اجتهد في القبلة ظهر له أن القبلة هكذا يصلي العشاء هكذا ، وهذا – يا إخوة — و إن كان هذا المثال بعيدا مع الاجتهاد لكن المقصود بيان أن المصلي يتبع اجتهاده إذا لم يجد إلا الاجتهاد ، طيب .

- **الحالة الثانية** : أن يعلم خطأه في القبلة و هو يصلي في أثناء الصلاة ، اجتهد في القبلة و في السماء غيم و بدأ يصلي الظهر ، لما قام للركعة الثانية انقشعت السحب فرأى الشمس فعرف أنه أخطأ و أن القبلة على يمينه ، ماذا يفعل هنا ؟
  - ✓ **الجمهور الحنابلة و الحنفية و الشافعية في الأصح** قالوا : يستدير و هو في الصلاة إلى الجهة التي علم أنها القبلة و يبني على صلاته يكمل صلاته .
  - ✓ **و المالكية و الشافعية في وجه** قالوا : تبطل صلاته و يستأنف و يبدأ من جديد .

و الراجح و الله أعلم أنه يستدير و هو في صلاته و لو كان مستدبرا القبلة في أول الصلاة و الدليل على ذلك : أن أهل قباء لما كانوا يصلون الصبح فجاءهم المخبر أن القبلة قد حولت و أنه قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم تحويل القبلة استداروا و هم يصلون إلى ناحية الشمال استداروا إلى ناحية الجنوب و لم يأت أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم بإعادة و الحديث في الصحيحين فالمجتهد مثلهم ، كانت القبلة حولت قبل أن يبدأوا الصلاة لكن ما علموا فبنوا على علمهم السابق ثم أُخبروا و هم في الصلاة فكذلك المجتهد .

يعني بالنسبة للمسألة الأولى و هي إذا علم بعد الفراغ من الصلاة قلنا إن الراجح أن صلاته صحيحة ، **من الأدلة** – يا إخوة – ماجاء عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال" كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر في ليلة مظلمة " و قد جاء في بعض الروايات تفسير هذه الظلمة بأنها بسبب السحب لأنها كانت ليلة مطيرة " فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله " يعني صلى كل رجل إلى الجهة التي ظن أنها القبلة " فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ "رواه الترمذي و ابن ماجه و حسنه الألباني و قال الشيخ ابن باز رحمه الله : ضعيف لكن معناه صحيح ، و جاء في رواية ابن ماجه " فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة " فمعنى ذلك أنهم تيقنوا خطأهم **فهذه هي مسألة كيف يعرف اتجاه القبلة** .

و إذا فعل الإنسان ما عليه فأخطأ في القبلة قلنا إن صلاته صحيحة ، طيب أنا نزلت في منزل عند مسلم و قلت يا فلان : أين القبلة ؟ فقال لي : القبلة هكذا و صليت يوما و ليلة أو يومين ثم بعد ذلك تبين أنه أخطأ صاحب البيت صار له ذهول أخطأ ، ما حكم صلاتي ؟ صلاتي صحيحة ، لماذا ؟ القاعد الشرعة الصحيحة : **من فعل ما وجب عليه برئت ذمته** ، طيب .

ما الواجب علينا في القبلة ؟ هل الواجب علينا أن نصيب عين الكعبة ؟ أو نصيب الجهة التي فيها الكعبة؟ يقول العلماء :

- **من تمكن من رؤية الكعبة ففرضه أن يصلي إلى عينها بجميع بدنه** و هذا محل إجماع قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا ، و ذكر ابن عبد البر أن العلماء أجمعوا عليه ، فمن رأى الكعبة فقبلته عين الكعبة بجميع بدنه فلو أنه أخذ زاوية من الكعبة و بعض بدنه لا يصيب عين الكعبة ما استقبل القبلة لا بد أن يكون بجميع بدنه متوجها إلى عين الكعبة .
- **أما البعيد الذي لا يتمكن من رؤية الكعبة** ، هذا ضابط البعيد يعني يسأل سائل يقول : يقول لنا الفقهاء البعيد البعيد يعني كيلو ؟ يعين كيلوين يعني عشرة ؟ لا ! الضابط الذي لا يتمكن من رؤية الكعبة و لو كان قريبا من حيث المسافة ، هو بعيد لأنه لا يتمكن من رؤية الكعبة **فواجبه إصابة الجهة التي بين الجهتين** ؛ لأن المعلوم أن الجهات أربع : الجنوب و الشرق و الشمال و الغرب ، كل جهة تقع بين جهتين فالجنوب بين الشرق و الغرب ، كل هذه الجهة التي بين الجهتين قبلة جهة الجنوب لا نقول

إن وسطها هو القبلة ، القبلة الجهة و المطلوب من المؤمن أن يتحرى إصابة أقرب ما يكون إلى عين الكعبة استحبابا لا وجوبا ، لماذا ؟ لأن :

- النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما بين المشرق و المغرب قبلة " رواه الترمذي و ابن ماجه و صححه الترمذي و الألباني ، إذا النبي صلى الله عليه و سلم يقول لأهل المدينة: " ما بين المشرق والمغرب قبلة " إذا ، ما دمت – يا عبد الله – تصلي بين المشرق و المغرب و أنت في المدينة فأنت مصيب للقبلة ، و لو انحرفت قليلا جهة اليمين أو قليلا جهة اليسار فإن القبلة صحيحة .
- أيضا قال ابن عمر رضي الله عنهما : " إذا جعلت المغرب عن يمينك و المشرق عن يسارك فما بينهما قبلة " رواه الترمذي و قال عمر رضي الله عنه : ما بين المشرق و المغرب قبلة إذا توجه إلى البيت " رواه مالك في الموطأ ، وهذا يؤيد – يا إخوة – عدم التكلف في اتجاه القبلة في بلدان المسلمين و أن الأمر فيه سعة و أنه لا يلزم المؤمنين إصابة عين الكعبة بالآلات الحديثة ، اليوم أنعم الله على الناس بآلات تحسب إلى عين الكعبة فاستعمالها من نعم الله ، لكن هل يلزم المسلمين هذا ؟ الجواب : لا ! لماذا؟ لأن الذي لم يلزم أول الأمة في الصلاة لا يلزم آخرها و النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أمة أمية " و معنى أمة أمية أن عباداتنا مربوطة بالظاهر و ليس بالتكلف و ليس بالآلات الدقيقة و لذلك – يا إخوة – إذا كان المسجد في البلد فيه انحراف يسير و اليسير أن لا يخرج عن الجهة فإن الصلاة في المسجد صحيحة و لا يجوز أن يختلف الناس و أن يترك بعضهم الصلاة في المسجد من أجل الانحراف اليسير ؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم قول فاصل " ما بين المشرق و المغرب قبلة " لاحظوا – يا إخوة – أين قاله؟ قاله في المدينة مع أن قبلة هذا المسجد عرفت بالوحي بصلاة جبريل عليه السلام فقبلة هذا المسجد قبلة يقينية لكن لم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة أن يقيسوا على هذه القبلة و أن يأتوا إلى المسجد حتى يعرفوا صحة القبلة ، بل قال لهم و هم في المدينة ما بين المشرق و المغرب قبلة وهذا يبين لنا خطأ بعض الفقهاء الذين قالوا : إن أهل المدينة يجب عليهم أن يصيبوا عين الكعبة كالذي يرى عين الكعبة كالذي يرى الكعبة ، قلنا لهم لماذا ؟ قالوا : لأن

قبلة المسجد النبوي يقينية تصيب عين الكعبة فيجب عليهم أن يصيبوا عين الكعبة ، قلنا : لا! النبي صلى الله عليه و سلم خاطب أهل المدينة و قال لهم :" مابين المشرق والمغرب قبلة " ، و قد ذكر ابن عبد البر أن هذه التوسعة لجميع البلدان بلا خلاف يعني هذا ليس خاصا بالمدينة أن هذه التوسعة – يعني – لجميع البلدان بلا خلاف بين العلماء **و قد ذكر ابن عبد البر إجماعات في هذا الباب يحسن معرفتها و ضبطها** قال رحمه الله : " أجمعوا على أنه فرض واجب على من عاين الكعبة و شاهدها استقبالها بعينها و أنه إن ترك استقبالها و هو معاين لها فلا صلاة له هذا محل إجماع ، قال أيضا " أجمعوا على أن من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها ، قال أيضا : " و أجمعوا على أن من صلى من غير اجتهاد و لا طلب للقبلة " يعني لم يفعل ما يجب عليه " ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته أن صلاته فاسدة يعيدها في الوقت و غيره " يعني واحد جاء و ما سأل و صلى و تبين أنه صلى إلى غير القبلة بعد خمس أشهر سألنا نقول يجب أن تعيد الصلاة؛ لأنك ما فعلت الواجب عليك فلم تبرأ ذمتك إذن – يا إخوة – فرق بين من فعل الواجب عليه و من قصر ، فمن قصر و أخطأ لا تصح صلاته بل بعض الفقهاء و إن كان هذا مرجوحا يقولون لا تصح صلاته و إن أصاب القبلة ، لماذا ؟ يقولون : لأنه يصلي غير معتقد جهة القبلة يقولون مادام أنه ما اجتهد و لا سأل فليس عنده اعتقاد ، لكن الصواب ما عليه الأكثر و هو أنه إن قصر فأصاب يأثم لتقصيره و تصح صلاته ، يأثم لتقصيره لأنه ترك الواجب لكن صلاته صحيحة إذا أصاب ، أما إذا أخطأ فإن العلماء مجمعون أن صلاته لا تصح و أنه يجب عليه أن يعيد هذه الصلاة .

- **قال رحمة الله عليه : " التاسع النية و لا تسقط بحال " .**

الشرط التاسع : النية .

و قد أجمع العلماء على أن من شروط صحة الصلاة النية ، بل ذهب الشافعية في وجه إلى أن النية ركن من أركان الصلاة و إن كان الجمهور على أن النية شرط و هذا الصواب : أن النية شرط من شروط صحة الصلاة ، **و النية لا تسقط بحال** ؛ لأنها من أعمال القلوب فلا عذر لتركها أبدا فهي شرط دائم لصحة الصلاة .

➢ **قال رحمه الله : " و محلها القلب " .**

نعم اتفق الفقهاء – إلا من شذ – على أن النية محلها القلب و أنه لا يلزم لصحتها نطق اللسان ، نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و ابن نجيم الفقيه الحنفي المصري ، نقلوا الإجماع على أن محل النية القلب و أن من عقد النية في قلبه صحت و لو لم يتلفظ و أن من عقد النية في قلبه و تلفظ فأخطأ أن العبرة بما في القلب و أنه إن تلفظ بما لم يعقد قلبه عليه أنه لم تنعقد النية ، انتبهوا !

نبدأ بالحج ثم نأتي للصلاة لأن الحج أقرب للفهم : إنسان يريد أن يحج عن أبيه فلما وصل إلى الميقات و قلبه منعقد بالحج عن أبيه قال : لبيك اللهم حجا عن أمي فقلبه عن أبيه و لسانه عن أمه ، قالوا ينعقد عن أبيه ، إنسان عقد قلبه عن العمرة هذه الأيام لما وصل إلى الميقات ذهل غفل قال لبيك اللهم حجا ، القلب معقود على العمرة و اللفظ حج ، العبرة بما في القلب ، إنسان وصل إلى الميقات فسمع الناس يقولون لبيك اللهم عمرة فظن هذه تحية هذا المكان و قال لبيك اللهم عمرة ومشوا حتى وصلوا إلى قريب مكة قال : متى ننوي ؟ قالوا :أنت قلت معنا لبيك اللهم عمرة قال : أنا ظننت أنكم تحيون المكان أنتظر النية ما نويت ، ما انعقد إما يرجع إلى الميقات فينوي و إما أن يحرم من مكانه فيلزمه الدم. إذن – يا إخوة – اتفق العلماء على أن محل النية في القلب و هذا في الحج إجماع مستقر ما خالف فيه أحد.

أما في الصلاة :

- ✓ **فجماهير العلماء الأحناف و المالكية و الحنابلة و جمهور الشافعية** نصوا على أن محل النية في الصلاة القلب و أنه لا يلزم التلفظ .
- ✓ **و جاء في وجه عند الشافعية** أنه لابد من التلفظ يعني لابد من عقد القلب و التلفظ قال **الشيرازي صاحب المهذب : "وليس بشيء "** يعني **هذا القول لا يلتفت إليه .**

إذن – يا إخوة – انتبهوا ! **العلماء متفقون على أن محل النية القلب و أنه لا يلزم لصحة النية التلفظ باللسان ثم اختلفوا في حكم التلفظ باللسان :**

- ✓ **فقال بعضهم** : إنه مستحب ونص على هذا **كثير منم الحنفية و كثير من الشافعية** على أنه يستحب أن يتلفظ بالنية و أن يقول : اللهم إني أردت صلاة الظهر مثلا أو نويت صلاة الظهر.

- ✓ **و أما المالكية** فقال بعضهم : مباح إن شاء تلفظ لا واجب و لا مستحب ما أحد قال واجب – إلا القول الشاذ الذي ذكرناه – .
- ✓ **و قال بعضهم** : بدعة ، **و كذا بعض الحنفية** الكمال بن الهمام الفقيه الحنفي و هو يتميز بعلم الحديث نص على أنها بدعة – أعني التلفظ – **و الحنابلة** على أنها بدعة فالحنابلة و الكثير من المالكية و بعض الحنفية على أن التلفظ بالنية بدعة .

و هو الصواب بأن التلفظ بالنية بدعة لأن هذا من العبادات و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم قط أنه قال : نويت أو أردت أن أصلي ، و لا عن الصحابة أجمعين و لا عن التابعين و لا عن الأئمة الأربعة أيضا أنهم قالوا هذا . بعض الشافعية فهم من قول الشافعي إن الصلاة لابد فيها من نطق أنه يقصد النطق بالنية و ليسه هذا ، مقصوده أن الصلاة لابد فيها من تكبيرة الإحرام ما تنعقد إلا بنطق هو تكبيرة الإحرام و ليس النطق بالنية بخلاف الحج فإن الحج ينعقد بالنية و لو لم ينطق الإنسان و لو ما قال شيء ، لكن الصلاة لا تنعقد إلا بنطق و هو صحيح محل إجماع كما سيأتينا لكن ليس المقصود بالنطق النطق بالنية و إنما المقصود تكبيرة الإحرام ، فالصواب أن النطق بالنية في الصلاة بدعة ؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " أي مردود على صاحبه و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم و قد قال صلى الله عليه وسلم : " فمن رغب عن سنتي فليس مني" أي ليس على طريقتي ، فالنطق بدعة و الواجب على المسلمين أن يتركوه و أن يرجعوا إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه و سلم و ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأن يتركوا اجتهادات بعض العلماء التي لم يسندها الدليل الصحيح .

طبعا ، بالمناسبة فقط أقول : **إن العلماء بالنسبة للنطق بالنية استثنى كثير منهم من المنع مسألتين :**

- **المسألة الأولى في الحج و العمرة** : قالوا ينطق بما نوى فإن نوى عمرة قال : لبيك اللهم عمرة و إن نوى الحج إفرادا قال لبيك اللهم حجا ، و إن نوى قرن العمرة و الحج قال : لبيك اللهم عمرة في حجة، وإن نوى التمتع قال في أول الأمر لبيك اللهم عمرة و في اليوم الثامن يقول لبيك اللهم حجا ، و ذهب بعض المحققين إلى أن هذا التلفظ ذكرٌ و ليس نطقا بالنية يقولون هذا من الأذكار المشروعة في الحج فهو

ليس من باب النطق بالنية لكن على كل حال ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قاله فالقول مشروع لكن هل هذا تلفظ بالنية أو ذكر ؟ هذا محل خلاف بين أهل اعلم .

- **المسألة الثانية** : عند ذبح الأضحية أو الهدي يقول : " اللهم هذا منك و لك " ، إذا كان أضحية يقول : " اللهم هذا عني و عن أهل بيتي " و هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا هذا ثبت فيه التلفظ و ما عاد ذلك فلا .

➢ **قال يرحمه الله : " و حقيقتها العزم على فعل الشيء " .**

النية – أيها الإخوة – **هي القصد و العزم** و حقيقتها العامة هي العزم على فعل الشيء ، هذه النية لكن إذا أردت **النية المطلوبة في الصلاة فقل : هي عقد القلب على الصلاة بعينها عقدا جازما تقربا لله .**

فقلنا :

- " **عقد القلب** " : إذن النية محلها القلب .
- " **على الصلاة** " : يخرج بقية العبادات .
- " **بعينها** " : أي لابد من تعيين الصلاة : ظهر عصر و هذه و تسمى نية التمييز .
- " **عقدا جازما** " : هذا يخرج التردد ، التردد ليس نية تكبر و أنت متردد هذه الظهر أو العصر هذه ليست نية ، لابد من الجزم .
- " **تقربا إلى الله** " هذه نية الإخلاص و تسمى نية القصد و الإرادة.

إذن الصلاة لابد فيها بالاتفاق من نيتتين :

- **نية التعيين** : يعني تعيين الصلاة .
- **و نية القصد و الإرادة** : يعني الإخلاص لله .

ثم اختلف الفقهاء في تفصيلات في النيات غير هذا ،مثل نية استقبال القبلة و نية أنها فرض أو نافلة و الصحيح أن كلها لا تشترط ، و إنما الذي يشترط نية التعيين و نية الإخلاص لله .

إذا ما هي النية المطلوبة في الصلاة ؟ عقد القلب على الصلاة بعينها عقدا جازما تقربا إلى الله ، فهذه هي النية التي هي شرط لصحة الصلاة ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله : " وشرطها الإسلام و العقل و التمييز " .**

نعم ، النية لها شروط :

- **شرطها الإسلام** : فلا تصح النية من كافر لأنه :
  - يوجد في الكافر ما يدفع النية من أصلها ممكن يكون الكافر مخلص لله ؟ ! لا يمكن ، الكفر و الإخلاص مثل الليل و النهار لا يجتمعان و نحن نقصد الإخلاص الشرعي الذي هو مشترط الإخلاص لله ، فالكافر يوجد فيه ما يدفع النية من أصلها .
  - ثم قالوا : إن النية عبادة و العبادة لا تصح إلا من مسلم .
- **و العقل** : لأن المجنون لا يمكن أن ينوي لأن شرط النية وقوعا العقل ، العقل ليس شرطا للصحة ، نعم هو شرط للصحة بالتبع لكن هو شرط للوقوع ، المجنون – عافانا الله و إياكم – مثل الببغاء قد ينطق و يقول ما يقوله الناس لكن لا يدرك ما هو و لذلك يقولون – يا إخوة – المجنون يحاكي و لا يفعل ، يحاكي يعني يفعل الصورة التي تفعل أمامه لذلك – يا إخوة – نرى بعض المجانين يدخل المسجد و يصلي و هو مجنون خالص ، هذا مثل الصبي الصغير الذي دون سن التمييز بكثير الذي يحاكي الفعل لكن لا يدري ما هو ، فالعقل شرط لوقوع النية و بالتالي كذلك شرط لصحتها لأنها ما تقع أصلا.
- **والتمييز** : كما قلنا الصبي غير المميز يحاكي و لا يفعل لأنه ما يقع عنده قصد ، فلذلك لابد في النية من التمييز .

فإن قال قائل : ما الدليل على أن النية تصح مع التمييز ؟ قلنا الدليل : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع " .

أذكر لكم لطيفة وردت في ذهني الآن : جاءني أحد الشباب و قال : أنتم لا تحبون النبي صلى الله عليه و سلم ، قلت : الله المستعان كيف ما نحب النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قال : و أنتم تتكلمون تقولون : صلى الله عليه و سلم و أحيانا تقولون صلى الله ، ما تكملون إذا أنتم ما تحبون النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : هذا يحدث أحيانا لسرعة الكلام لكن أصل الصلاة وجد على النبي صلى الله عليه و سلم و لذلك لا تتعجب – يعني سبحان الله – أفكار الناس يتفاوت فيها الناس فمهما ذكرت من كلام ستجد أحيانا من لا يفهم الكلام أو يفهمه على عكسه ، أحيانا تقرر أن القبلة في الجنوب ثم تجد

من ينسب إليك أنك ترى أن القبلة في الشمال ، لكن الواجب على الإنسان أن يحاول البيان بقدر ما يستطيع ، و أكثر ما أعانيه في الدرس كيف أكيف المسألة و أعرضها بصورة علمية بسيطة و لذلك أحيانا يسبق ذهني على المسألة التالية و أحيانا يعني قد يسبق حتى لساني إلى شيء لكن يظهر أنه سبق لسان ، فالواجب البيان أما أن تحكم عقول الناس بحيث أن الناس ما يفهمون عنك إلا صوابا هذا محال و لذلك ذكرت للإخوة مرارا أن بعض الناس جاء للشيخ الألباني رحمه الله و قال : يا شيخ بعض المبتدعة يحتجون بكلامك ، قال : المبتدعة يحتجون بالقران على فهمهم و القرآن كلام الله المحكم لكن على فهمهم المنكوص يحتجون بالقرآن فكيف بكلام البشري الذي مهما اجتهد و لذلك أحيانا و أنا أتكلم بكلام هو الأصول الشرعية ، ثم يأتيني واحد يقول : يا شيخ يمكن أن بعض غلاة المبتدعة يحتج بكلامك ، كونه يمكن ماذا نفعل ؟ لكن هل في كلامي صواب و خطأ ؟ إذا وجد الخطأ الواجب الرجوع و الله و الله و الله ما يجوز لأحد و لو كان أعلم من في الأرض في زمانه أن يقول خطأ ثم يعلم أنه أخطأ و يبقى دقيقة واحة لا يبين أنه أخطأ .

الشاهد الدليل على صحة النية مع التمييز : قول النبي صلى الله عليه و سلم " مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع " فدل ذلك على أن النية تصح مع التمييز .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين ، و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين ، أحسن الله إليكم يقول : هل تجوز الصلاة على المدفونين مطلقا حتى لو كانوا مدفونين قبل مئات السنين ؟

الشيخ :لا ! وبارك الله فيك ، لا يشرع أن يصلى على المقبور إذا طال العهد ، و قال الإمام أحمد أقصى ما علمنا إلى شهر ، و الذي يظهر و الله أعلم أنه يصلى على المقبور المدة المعتادة التي يغلب على الظن أنه ما أرم فيها و هذه في حدود الشهر قد تزيد قليلا أو تنقص قليلا أما ما زاد على ذلك فلا يشرع أن يصلى على القبور، يعني ما يأتينا واحد اليوم مثلا يقول أنا أريد أن أصلي على النبي صلى الله عليه و سلم فيأتي خلف قبر و يصلي صلاة الجنازة على النبي صلى الله عليه و سلم بدعة محدثة غير مشروعة باتفاق العلماء أو يذهب إلى قبور الصحابة التي يقال إنها قبور الصحابة في البقيع و يقول : أريد أن أصلي عليهم حتى لو كان موجودا كالنبي صلى الله عليه و سلم فإنه صلى الله عليه و سلم لا يتغير منه شيء في قبره صلى الله عليه و سلم سوى أنه ميت و لا

شك فإنه ميت وحي في قبره حياة برزخية بدليل أنه ما من مسلم يسلم عليه إلا رد الله عليه روحه فهذا يدل على أنه ليس حيا الحياة المعلومة في الدنيا و إنما هو حي صلى الله عليه و سلم الحياة البرزخية فلا يجوز مع تقادم العهد أن يصلي أحد على النبي صلى الله عليه و سلم في قبره أو يصلي على جده الذي مات قبل سبعين سنة أو نحو ذلك و إنما يصلى على من قرب عهده في نحو الشهر أو إذا زاد عنه قليلا فلا حرج إن شاء الله ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، يقول هذا السائل : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و على آله و سلم في الجمعة أن من مس الحصى فقد لغى ، السؤال : هل إخراج النقال من الجيب يعتبر من اللغو مع العلم أنه لغرض تسجيل الخطبة فقط ؟

الشيخ : أولا أجمع العلماء على صحة صلاة من لغا و الإمام يخطب إلا شذوذا ذكر عن بعض فقهاء التابعين و قد نص العلماء المهتمون بالإجماع كالمروزي على أن العلماء مجمعون على صحة صلاة الجمعة لمن لغا و الإمام يخطب غير أنه فعل حراما و عرض الثواب للذهاب و هذا معنى " ليس لك من جمعتك إلا ما لغوت " فأثبتها له جمعة لكن ليس له ثواب فإنه يعرض نفسه أن يذهب ثوابها و إلا فهي صحيحة تبرأ بها الذمة ، ثم **إن الحركة و الإمام يخطب تنقسن إلى أقسام** :

- **القسم الأول** : حركة بلا سبب و هذا لغو سواء كان بحركة اللسان كأن تقول لصاحبك أنصت أو تقول للولد تعال أو بحركة الجوارح كأن تمس الحصى أو تسبح بالمسبحة و بعض الناس يضع خاتم في يده الإمام يخطب و هو يسبح أو يشتغل بالطاقية الإمام يخطب و هو ينقل في الطاقية يمينا و شمالا هذا لغو يعرض نفسه لأن يخرج من الجمعة بلا ثواب .
- **القسم الثاني** : حركة للضرورة رأى عقرب تسير أمامه ستلدغ أخاه ما يقف و يقول من مس الحصى فقد لغا و يترك العقرب تلدغ أخاه يجب عليه هنا أن يتحرك و لا يضر هذا جمعته فإذا كانت الحركة للضرورة فهذه مطلوبة و لا تضر ، قد تكون مطلوبة وجوبا و قد تكون استحبابا و قد تكون مباحة .
- **القسم الثالث** : التحدث مع الخطيب و هذا إذا كان لحاجة لا يضر الجمعة فإذا كان هذا لحاجة كأن أخطأ الخطيب خطأ يضر فقام أحد الناس قال : يا شيخ أخطأت أو لعلك أخطأت ترى كذا ، فهذا ما يضر .

طيب لو ضرب الجوال و بعض إخواننا هداهم الله يضع في الهاتف أغاني و الله إنه لا يحزن أن تجد المؤمن ينبعث من جيبه صوت الغناء في السوق فكيف بالمسجد و الناس في صلاة الجمعة و إذا بالموسيقى تصدح و المغنية تغني و الله منكر من القول و زور ، حرام مطلقا و بعضهم يضع موسيقى و بعضهم قد يضع أذكارا فينبعث الصوت و يضر الناس و هو واقف ، و الموسيقى تصدح و الناس يتلفتون و أزعج الناس و جعلهم يتحركون في خطبتهم و ينشغلون عن الخطبة ، ما يجوز يجب هنا أن يغلق الهاتف و هذه الحركة ما تضر جمعته ، لكن يجب عليه قبل الجمعة أن يستعد يغلق الهاتف يجعله على الصامت لكن لو نسي يغلق الهاتف و لو أخرجه لكن لا يخرجه لينظر في من اتصل ، بعض الناس يقول فرصة ما دام عشان الصوت يخرجه و يفتح و ينظر ثم يغلقه و ربما قرأ رسالة أيضا ، لا ! هذا من اللغو بمقدار الحاجة بمقدار ما يسكت الصوت لو كان يسكت الصوت بأن يضغط عليه و هو في الجيب ضغط عليه و هو في الجيب و اكتفى، احتاج أن يخرجه ليسكته لا بأس و لا يضر هذا جمعته ، نعم .

الطالب : يقول : ولدي له محل مبني على قطعة أرض غير مرخصة لها من الدولة أنا مستأجر منه هذا المحل السؤال : ما الواجب علي هل أستمر في عملي هذا ؟

الشيخ : غير مرخص هذه جملة مجملة فإن كان المقصود أنه يملك الأرض غير أنه لم يستخرج الرخص اللازمة فالأرض أرضه و الملك ملك له غير أنه لم يستخرج الرخص اللازم فهنا إذا استأجرت منه فقد استأجره من مالكٍ ليس من مالكَ يملك أن يؤجر فالإجارة صحيحة لكن النصيحة أن لا تأخذ محلا فيه مخالفة لنظام الدولة لكن أنا أقول الإجارة صحيحة لأنك لم تخالف ، و إن كان المقصود أنه لا يملك الأرض و لكن بنى عليها بحكم الواقع إما لأن الدولة الآن في فوضى و كل واحد يبني كما يشاء ، بل بلغني أن بعض الناس من جبروته و ظلمه يأتي إلى لأسرة الضعيفة و يخرجها من بيتها و يسكن مكانها ، وهذا – يا إخوة – مصداق ما عليه السلف من أن ولي الأمر مهما كان حاله مادام مسلما صمام الأمان للبلد و إلا بغى الأقوياء على الضعفاء ، في مصرنا أسأل الله أن يهديها إلى الخير لما حصلت هذه الثورة التي هي أنثى الثور و حصلت الفوضى فترة أصبح بعض الأقوياء يأتون إلى البيت و يخرجون الأسر الفقيرة و يسكنون و العمائر التي فيها شقق للعرب اقتحمت و سكنت وصار السراق بدلا من الجنود في الليل يقيمون يعني أماكن لحماية الناس ، السراق يقيمون كمائن من أجل سرقة الناس فسبحان الله ما أعظم هذا الدين و أصول هذا الدين و ما عليه السلف و الله و الله و الله إن ما يحبه الناس في

الفرقة مهما كان ليس خيرا مما يكرهون في الجماعة ما يكرهونه في الجماعة خير لهم مما يحبون في الفرقة ، و يا ليت أمة محمد صلى الله عليه و سلم تسلم من قطاع الطرق الذين ينتسبون إلى العلم و هم سياسيون يريدون الكراسي فإذا جئنا نحن نتكلم بالأصول الشرعية و الأحاديث قالوا هؤلاء رجعيون هؤلاء يعينون الطواغيت هؤلاء يعينون الظلمة و نحن نتكلم بما هو دين بينما هم يتقلبون بالسياسة إذا كانت السياسة تقتضي أن يعينوا الظلمة أعانوا قالوا هذا الحاكم العادل لأنه سيعطيهم كرسي ، يا ليت أمة محمد صلى الله عليه و سلم تسلم من قطاع الطرق الذين يريدون أن ينصبوا الخنادق بين أمة محمد صلى الله عليه و سلم و سنة محمد صلى الله عليه وسلم و يكرهون الناس في أهل الحق بالألقاب المنفرة و قد يخترعونها ، الآن كل من يقول بالنصوص الشرعية و يبينها قالوا أذناب السلاطين و الله إن أكثر الذي يتكلمون بهذه النصوص الشرعية ما لهم علاقة بالسلاطين و لا يأخذون ريالا من السلاطين سوى ما يأخذون من وظائفهم كالناس بينما غيرهم قد يأخذ و يأخذ وهذا شأن ما نقول فيه شيء ، لكن – يا إخوة – أمة محمد صلى الله عليه و سلم لن تصلح إلا بالقرآن و السنة و لن تصلح إلا إذا أنجاها الله من قطاع الطرق من الذين ينتسبون إلى العلم و هم في الحقيقة لا يقررون الأصول الشرعية ، لكن يقررون ما تقتضيه السياسة الوضعية و من الليبراليين و من العلمانيين الذي يكرهون الناس في الأصول الشرعية هؤلاء قطاع طرق ، و لو أن المؤمنين قالوا لا نسمع لمن يقطع الطريق بيننا و بين سنة نبينا صلى الله عليه و سلم ، ما نسمع إلا لقال الله قال رسوله صلى الله عليه و سلم على فهم صحيح لاستقام حال الأمة يكفي – يا إخوة – أن أكثر الأمة يتوجه هذا التوجه سيصلح الحال بإذن الله ، و لذلك – يا إخوة – من الجهاد في سبيل الله أن ندعو الناس إلى العودة إلى نصوص الكتاب و السنة بفهم السلف الصالح و نصبر على هذا ، قد يؤذينا أهلنا من العوام لأنهم ما عرفوا مساكين نصبر و ندعو و نستمر في طريقنا قد يتجمهر الأقوياء ضدنا نصبر و نستمر في طريقنا لكن بأصول شرعية ، ما نخترع شيئا نقابل به ما يخترعه غيرنا ميزتنا نسأل الله أن نكون كذلك و أن لا ندعي لأنفسنا ما ليس فينا أنَّا نقاد بالقرآن و السنة وبالأصول الشرعية الصحيحة ، لا ندعو لشيوخنا و الله مهما كان الشيخ ندعو إلى احترام العلماء ، نعم ! لكن ندعو إلى شيخ لا و الله ندعو إلى الحق ، لا نريد كراسي و لا نريد مناصب ، نريد أن يظهر الحق يجب أن نجتهد – يا إخوة — في تزكية أنفسنا أنَّا حتى لا نريد حتى أن ينسب هذا إلينا ، و إني أعرف رجلا بلغه أنه سيعين في منصب فأخذ يبحث عن الشفعاء حتى يشفع له في الديوان الملكي حتى لا يعين في هذا المنصب ، أقول هذا – يا إخوة – من

أجل أن تلين قلوبنا لبعضنا و نعود و نترك دعاوى قطاع الطرق و نتمسك بما كان عليه سلف الأمة لأنا لا نخلوا من حالين : إما أن نريد أن نعز لأنا مسلمون ففي هذه الحال لابد أن نسعى لأن نرجع لما كان عليه السلف الصالح ، وإما نريد أن نعز لأنا رجال فهذا لن يكون إلا من باب ما يكون دول بين الناس ، اشتغل الناس بالسياسة حتى أصبحت خطب كثير من المساجد بعيدة عن علاج الناس و الناس يشتغلون في التويتر و في التواصل الاجتماعي ما تقرأ تغريدة ترقق القلوب تلين القلوب تعيد الناس ما تجد إلا همز و لمز فيما لا يحقق حقا و يبطل باطلا و لا يرقق قلبا و لا يكسر بدعة و لا شيء ، انشغلنا الآن الإنسان حتى في قراءة القرآن أشغلوه عن قراءة القرآن ، نعود و لا نغفل عن أعدائنا نرد كلامهم و نبين للأمة و نجتهد في جمع القلوب بين الراعي و الرعية على وفق الأصول الشرعية حتى نعيد لأمتنا مجدا و عزا و قوة على الأقل في قصدنا و فعلنا و الأمر بيد الله من قبل و من بعد ، و إني و الله لأقول ناصحا لكل من انتسب إلى العلم اتق الله في أمة محمد صلى الله عليه و سلم ، إياك أن تدعو الأمة إلى غير نور السنة و الله لو كانت الدعوة إلى غير نور السنة تجمع لك أهل الكرة الأرضية و الله إنك من الخاسرين و لو كان يجتمع عليك في الدعوة إلى السنة ثلاثة إنك أمة ، فلا تغرنك الحياة الدنيا و لا يغرنك الزينة التي تكون في الحياة الدنيا فإن الوقوف بين يدي الله عظيم و نحن الذين ننتسب إلى العلم صغار مثلي أو كبارا سنسأل عن الأمة فيما نقول و يا عظم السؤال ، كيف ما تتقي الله و تدعو إلى نور السنة و أنت تعلم أن الله سيكلمك ليس بينك و بينه ترجمان و إني لأوصي أمة محمد صلى الله عليه و سلم بالحرص على نور السنة و أن لا تكون نظرتهم إلى الدنيا فو الله إن أصلحنا ديننا أصلح الله لنا دنيانا و الله خلقنا يا إخوة لنخرج من داعية الهوى إلى طاعة المولى سبحانه و تعالى فينبغي أن نجتهد في هذا أن نخرج من داعية الهوى إلى طاعة مولانا سبحانه و تعالى فأسأل الله أن يهدي قلوبنا إلى ما يحب و يرضى و أن يجعلنا من الناصحين الصادقين و أن يكفينا و إياكم و جميع أمة محمد صلى الله عليه و سلم شر قطاع الطرق بأنواعهم و أن يعين الأمة على التمسك بالكتاب و السنة .

لا زلنا نشرح في باب شروط صحة الصلاة و وقفنا عند آخر شرط من هذه الشروط و هو : النية ، و بيّنا أن النية لا بد منها لصحة الصلاة بإجماع أهل العلم ، و أن جماهير العلماء على أن النية شرط لصحة الصلاة ، و أن الشافعية في وجه عندهم يرون أنها ركن و على كلا القولين لا بد من النية لصحة الصلاة و بيّنا أن محل النية القلب بإجماع العلماء و قد نص على هذا الإجماع جمع من أهل العلم ، فلا يشترط لصحة النية التلفظ باللسان بل إذا عقد المسلم قلبه على الصلاة حصلت النية و لو لم يتلفظ بلسانه ، و ما ذهب إليه بعض الشافعية في وجه من أنه لا بد من قرن اللفظ بالنية حتى تصح فهو قول ضعيف نص بعض الشافعية كالشيرازي أنه لا شيء، أي أنه لا يعتد به و هو خارق للإجماع و بينا لكم – أيها الأحبة – أن العبرة في النية بعقد القلب لا بنطق اللسان ، فلو أن اللسان خالف ما في القلب فإن العبرة بما في القلب و بينا لكم أن الصحيح من أقوال العلماء أن التلفظ بالنية في الصلاة بدعة محرمة لا تجوز ؛ لأنها عبادة لم تنقل عن النبي صلى الله عليه و سلم الذي بينا لنا العبادات التي يرضاها الله عز و جل و يحبها و يقبلها من أهلها فلا يجوز لمسلم أن يحدث عبادة لم يبينها النبي صلى الله عليه و سلم ، و بينا أن معنى النية في الصلاة : عقد القلب على الصلاة بعينا عقدا جازما تقربا إلى الله ، و قلنا : إن النية لا بد فيها من الجزم أما مع التردد فهي هم و ليست نية ، و أن النية في الصلاة نوعان : نية عين الصلاة بأن ينوي المسلم عين الصلاة التي يصليها ، ينوي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر أو الوتر أو السنة الراتبة ، و النوع الثاني : أن يخلص لله ، فينوي بصلاته وجه الله سبحانه و تعالى ، و ذكرنا أن شروط النية الإسلام و العقل و التمييز ، و شرحنا كل هذا و وقفنا عند هذه النقطة فنكمل اليوم إن شاء الله ما يتعلق بمسائل النية و هي مسائل ذات أهمية كبرى للمسلمين ؛ لأنها تتعلق بعبادة عظيمة و هي الصلاة فينبغي للمسلم أن يتعلم ما يتعلق بالنية . فيتفضل القارئ الكريم وفقه الله و رفع قدره يقرأ لنا .

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، اللهم اغفر لنا و لشيخنا و لوالدينا و لجميع المسلمين .

➢ **قال المصنف رحمه الله تعالى : " و زمنها أول العبادة أو قبيلها بيسير و الأفضل قرنها بالتكبير " .**

عرفنا أن النية – يا إخوة – شرط لصحة الصلاة ، هنا يأتي سؤال : **متى تكون النية ؟**

و العلماء يقولون : **النية في الصلاة لها ثلاثة أحوال :**

✓ **الحالة الأولى** : أن تكون مع بداية الصلاة ؛ يعني أن يستحضر الإنسان النية مع بداية الصلاة فهو عندما يقول : الله أكبر هو مستحضر في قلبه أنه يصلي العصر لله ، مستحضر شاعر بذلك ، هذا الحالة الأولى ؟

- ✓ **و الحالة الثانية** : أن تكون النية بعد التكبير ، يكبر الإنسان و هو غافل ثم بعد ذلك ينوي .
- ✓ **و الحالة الثالثة** : أن تكون النية المستحضرة قبل التكبير ، سبقت الصلاة .

- **فأمّا إذا قارنت النية المستحضرة أول الصلاة** فهذا صحيح بإجماع العلماء ، إذا وجدت النية في أول الصلاة فهذا صحيح بإجماع العلماء .
- **و إذا تأخرت النية عن أول الصلاة** و أضرب لكم مثالا واقعيا ، إنسان جاء لصلاة العصر فكبر بنية العصر ثم بعدما قرأ الفاتحة تذكر أنه لم يصل الظهر فنوى الظهر فنية الظهر هنا تأخرت عن التكبير وجدت في أثناء الصلاة ، و هنا :
  - ✓ **عند جماهير العلماء** بما يشبه الاتفاق لا تصح هذه النية و يجب على المسلم أن يخرج من هذه الصلاة و أن يبتدئها بالنية ، إذا وجدت النية بعد التكبير فهذا لا يصح ، يجب أن يخرج من الصلاة و يبتدئ الصلاة بنية صحيحة و يكبر تكبيرة الإحرام .
  - ✓ **و القول** : بأنه يصح ما لم يفعل شيئا كالقراءة قول شاذ ضعيف لا يلتفت إليه .
- **أما إذا سبقت** ؛ معنى سبقت – يا إخوة – أنا قمت لأصلي الظهر فأنا في بيتي قمت لأصلي الظهر ، نويت أن أصلي الظهر و عقدت قلبي على أني أصلي الظهر فتوضأت ثم ذهبت للمسجد و وقفت معهم و كبرت غير مستحضر للنية و إنما مستصحب النية السابقة ، لم أستحضر النية بعينها لما كبرت ، لم أستحضر أني أصلي الظهر لكن النية وجدت قبلت أني سأصلي الظهر ، فسبقت النية ، هنا :
  - ✓ **جمهور العلماء الحنابلة و الحنفية و المالكية** يقولون : إن سبقت النية التكبير بزمن يسير و لم يفصل النية عن التكبير فاصل أجنبي ينافي الصلاة فإن النية الصحيحة ، ماذا يقولون ؟ يقولون :
    - إذا سبقت النية التكبير بزمن يسير و هذا الزمن اليسير يرجع فيه إلى العرف على الصحيح .
    - و لم يفصل بين النية و التكبير فاصل أجنبي ينافي الصلاة ، ما هو الفاصل الأجنبي الذي ينافي الصلاة ؟ يقولون : الذي لو فعل في الصلاة أبطلها مثل : قمت لأصلي، نويت أن أصلي الظهر و توضأت الوضوء يلحق بالصلاة فليس أجنبيا و لكن قال لي أهلي : هنا طعام تعال كل فذهبت فأكلت ، هنا يقولون هذا فاصل أجنبي ، أو شربت هذا فاصل أجنبي ، أو كلمت أحدا من كلام الناس ، هذا فاصل أجنبي ، طيب إذا وجد الفاصل الأجنبي ، ما الحكم يا جمهور؟ قالوا : لا بد من استحضار النية من جديد بعد هذا الفاصل الأجنبي ، و لا تكفي

النية التي استحضرت قبل الفاصل الأجنبي ، لكن لو أني توضأت هذا ليس فاصلا أجنبيا ، النية قائمة ، مشيت إلى المسجد هذا ليس فاصلا أجنبيا ، النية قائمة ، فالصلاة الصحيحة .

و بعضهم يقول : حتى لو طال الفصل ، ما دام لو يوجد فاصل أجنبي فالنية صحيحة .

✓ **أما الشافعية** : فيقولون لا يصح أن تسبق النية المستحضرة التكبير فإذا سبقت وجب استحضارها عند التكبير فإن لم يستحضرها فصلاته باطلة ، و تشدد بعضهم الشافعية فقالوا: لا بد أن تقارن النية التكبير بحيث تبدأ مع أول التكبير إلى نهاية التكبير ؛ بمعنى أن النية تجزأ كالتكبير إلى أن يفرغ من التكبير و هذا في الحقيقة لا دليل له و يفتح باب الوسواس ، لكن المعتمد عند الشافعية أن تقترن النية مع التكبير فلو سبقت بدون استحضار عند التكبير لا تصح الصلاة عندهم .

و الراجح : قول الجمهور أنه إذا وجدت النية ثم استصحبت فالصلاة صحيحة ما لم تقطع النية ، و تقطع النية بأمرين :

- الأمر الأول : بالقلب ، أنا نويت أن أصلي الظهر – مثلا – أنا ممن لي الجمع ، مسافر مريض ، فنويت أن أصلي الظهر ، ثم بعد الوضوء نويت أن أؤخر الظهر مع العصر ، إذن النية السابقة يا إخوة قطعت أو ما قطعت ؟ قطعت ، لو أردت أن أصلي الظهر الآن لا بد أن أستحضر النية من جديد .
- و الأمر الثاني : بفاصل أجنبي ينافي الصلاة كالأكل و الشرب و الكلام ، فإنه في هذه الحالة يجب استحضار النية من جديد ، فإذا سبقت النية و لم تنقطع ثم عند التكبير لم أستحضرها لكني لم أقطعها فالصلاة الصحيحة و هذا – يا إخوة – هو الذي يرفع الحرج عن الناس و هو الموافق للأصل و الفطرة أنه يكفي استحضار النية في بداية الصلاة أو قبلها بيسير و يسير هذا – يعني – يرجع فيه إلى العرف .

طيب ، إذا نويت في أول الصلاة أو قبلها بيسير فما حكم استحضار النية في الصلاة كلها ، **هل يشترط لصحة الصلاة أن أستحضر النية في قلبي في الصلاة كلها** ؟ بحيث أكون ناويا الصلاة حقيقة و استحضارا طوال الصلاة حتى أسلم ؟ أو لا ؟ **يقول لك العلماء** :

استحضار النية في أثناء الصلاة كمال و الواجب استصحابها ، الواجب استصحابها فقط ، **ما معنى استصحابها؟ أن لا تنوي قطعها** ، أنا مثلا – يا إخوة – أصلي الظهر ، كبرت و أنا مستحضر صلاة الظهر ثم لما دخلت في الصلاة غفلت ، مثل ما نفعل كثيرا الله المستعان ، كثير منا إذا شرعوا في الصلاة – يعني – تغفل

قلوبهم ، ربما أقرأ الفاتحة و أنا لا أشعر ، أركع و أنا لا أشعر ، هنا يقول العلماء : الصلاة صحيحة ما دمت لم أنو قطع الصلاة ، و هذا معنى قولهم : استصحاب النية في الصلاة شرط و استحضارها كما ، **استحضارها** : أن أشعر في قلبي بالصلاة في جميع لحظاتها هذا كمال ، استصحابها أن لا أنوي قطعها ، **ما الدليل** أن استحضار النية في الصلاة كلها ليس شرطا و إنما كمال ؟ يقول لك العلماء :

- أصل هذا الصوم فإن الإنسان ينوي في أول اليوم ثم ينام و هو صائم و إذا نام لا يستحضر النية و صومه صحيح بالإجماع ، إذن لا يلزم استحضار النية في العمل كله .
- أيضا يقولون : إن الأدلة دلت على نفي الحرج كقول الله عز و جل : ﴿ يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر ﴾ ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ ، قالوا : و لا شك أن استحضار النية في العمل كله فيه حرج عظيم و لا شك – يا إخوة – لو كان استحضار النية شرطا لصحة الصلاة لما كادت تصح لنا صلاة و إنما الواجب في الصلاة بعد وجود النية في أولها استحصاب النية ، طيب إن نوى الإنسان قطع الصلاة ، هذا المسألة ستأتينا إن شاء الله ستأتينا و سنبين فيها كلام أهل العلم .

طيب ،

المصنف قال : " و زمنها أول العبادات " .

مطلقا و المقصود الآن ما يتعلق بالصلاة .

" أو قبلها يسير " .

و هذا كما قلنا على قول الجمهور خلافا للشافعية .

" و الأفضل قرنها بالتكبير " .

لماذا قال المصنف : " و الأفضل قرنها بالتكبير " ؟ قالوا : للخروج من خلاف الشافعية ، و قد نص الحنفية كذلك على أن الأفضل قرنها بالتكبير ، فالحنفية و الحنابلة يرون أن الأفضل في النية أن تكون مقارنة للتكبير خروجا من خلاف الشافعية ، لكن لو وجدت قبل التكبير و لم تقطع فإن الصلاة صحيحة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " و شرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو وتر أو راتبة و إلا أجزأته نية الصلاة " .**

نعم ، هنا – يا إخوة – يشترط كما قلنا لصحة الصلاة أن ينوي الصلاة و أن يعينها ، و الصلاة هنا نقسمها إلى ثلاثة أقسام : فرض و نفل معين و نفل مطلق ، ثلاثة أقسام : فرض و نفل معين كالوتر و السنة الراتبة ، و نفل مطلق .

- **أما الفرض** : فقد أجمع العلماء على أنه لا بد من تعيينه ، و لا يصح إلا بتعيين الفرض أن هذه ظهر عصر مغرب عشاء و إن كنا نقول – يا إخوة – إن الذي تدل عليه الأدلة أن الأصل وجود هذه النية ، لماذا عندما أذن الظهر قام المسلم و توضأ و ذهب إلى المسجد ليصلي العشاء ؟! كل عاقل إنما ينوي أن يصلي الظهر أو يصلي العصر إذن – يا إخوة – لا داعي للوسوسة . الأصل أن المسلم عيّن صلاة الوقت إلا إذا نوى غيرها يقينا فهنا ما يصح ، دخل في العصر و هو ينوي الظهر و قد صلى الظهر ، هنا ما يصح .
- **و النوع الثاني : النفل المعين** .

كالوتر عند الجمهور و السنن الرواتب و هنا :

- ✓ **يقول جمهور العلماء الحنابلة و المالكية و الشافعية** : لا بد من نية التعيين ؛ لأن هذه عبادة معينة فلا بد أن تعين بالقلب ، أريد أن أصلي الضحى لا بد أن أستحضر في قلبي أني أصلي الضحى ، ما يكفي الصلاة هكذا ، لا بد أن أستحضر في قلبي صلاة الضحى ، أريد أن أصلي الراتبة ، دخل المسجد بعد أذان الظهر ، أريد أن أصلي الراتبة لا بد أن أكون مستحضرا في قلبي أنها الراتبة ، لماذا ؟ لأني إذا دخلت يمكن أن أصلي تحية المسجد و يمكن أن أصلي الراتبة و أستغني بالراتبة عن تحية المسجد فلا بد من التعيين .
- ✓ **و أما الأحناف** : ففي النوافل المعينة يقولون : لا يشترط التعيين ، لو نوى الصلاة صحت، طبعا الوتر عند الأحناف ليس من النوافل واجب من الواجبات و لذلك ما يدخل هنا في القول، لكن لو دخل المسجد بعد الأذان و نوى الصلاة وقع عندهم عن الراتبة ، ما يشترط التعيين .

و الراجح و الله أعلم هو قول الجمهور أنه لا بد في النوافل المعينة من التعيين ؛ لأنه قد عينها الشرع فلا بد أن تعين بالقلب لأنها تحتمل غيرها .

- **و أما القسم الثالث : فهو النفل المطلق** .

يعني – يا إخوة – **ما معنى النفل المطلق ؟ الذي لا يضاف إلى شيء** ، كيف أعرف النفل المطلق من النفل المعين ؟ النفل المعين يضاف فيقال : راتبة الظهر ، سنة الظهر ، سنة المغرب ، أما النفل المطلق فلا يضاف إلى شيء ، صلاة ، فلو أن أحدكم – مثلا – قام يريد أن يصلي و قال : أريد أن أصلي ، قلت له : ماذا تصلي ؟ قال : أريد أن أصلي صلاة ليست مضافة إلى شيء هذا نفل مطلق و لذلك – يا إخوة – العلماء يقولون : إن المسافر لا تشرع له السنن الرواتب إلا سنة الفجر و الوتر يصليه لكن ليس من السنن الرواتب ، هو سنة مؤكدة ؛ لأن الرواتب التي تضاف إلى الصلوات

المكتوبات ، لكن له أن يتنفل النفل المطلق ، مثلا أنت مسافر في المدينة و تريد تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم و تريد أن تكثر ، ما نمنعك ، لكن نقول : لا تصلي سنة راتبة ؛ لأنه لم يشرع لك ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يصليها و هو مسافر إلا سنة الفجر ، لكن صلِّ نفلا مطلقا ، و الله دخلت بعد الظهر و صليت تحية المسجد و أردت أن تقوم و تأتي بركعتين تمتع نفسك بأنك تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم لأن الصحيح أنه يدخل في الصلاة المضاعفة كل صلاة ن ما في بأس ما منعك أحد ، وطلاب العلم الذين يمنعون المسافرين من التنفل المطلق مخطئون ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتنفل و هو مسافر ، لكن لم يكن يصلي السنن الرواتب لأن يقصر الصلاة ، فكما تقدم معنا كان النبي صلى الله عليه و سلم يتنفل على الدابة في السفر حيث توجهت به راحلته ، ما جاء أن هذا في الليل فقط ، في السفر ، فالنفل المطلق من فعل النبي صلى الله عليه و سلم في السفر ، فما يفعله بعض طلاب العلم من حرمان المسافرين و خاصة الذين يكونون في المدينة أو مكة من النوافل المطلقة خطأ ، لا يوافق السنة ؛ بل النبي صلى الله عليه و سلم كان يتنفل النفل المطلق و هو مسافر .

إذن القسم الثالث هو النفل المطلق و هذا قد أجمع العلماء على أنه لا يشترط لصحته نية التعيين ، يكفي أن الإنسان ينوي أن يصلي ، فإذا نوى الصلاة صحت صلاته بالإجماع .

و **لذلك قال المصنف** : " **و شرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر** " هذا الفرض و هذا محل إجماع " **أو وتر** " هذا أيضا محل اتفاق ، لكن باعتبارين : الجمهور : باعتباره نفلا معينا و الأحناف باعتباره واجبا " **أو راتبة** " هنا هذا النفل المعين : الجمهور على أنه يشترط تعيينه و الأحناف على أنه لا يشترط تعيين .

قال : " **و إلا أجزأته نية الصلاة** " و إلا : ما بقي إلا النفل المطلق ؛ يعني : إذا كانت صلاته نفلا مطلقا تكفي نية الصلاة و لا تعيين هنا ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى : "و لا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضا " .**

نعم ، و هذا عند الجمهور ، لا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء ، يكفي أن ينوي الظهر ، هذا فرض الوقت ، أو ينوي الظهر قضاء إذا كان هذا في ما يتعلق بالقضاء ، لكن لو لم ينو ، أنا صليت الظهر صلاتي صحيحة حتى لو لم أنو أنها أداء ، لماذا ؟ قالوا : لأن الأصل أنها أداء ، فلا يحتاج إلى نية و تمييز.

" **أو فرضا** " : كذلك يعني أكثر أهل العلم لا يشترط أن ينوي أنها فرض ، لماذا ؟ قالوا : لأن الظهر لا تكون إلا فرضا فاشتراط أن ينوي أنها فرض تكلف ، نعم نص في كل المذاهب الأربعة في بعض الأقوال أنه يشترط أن

ينوي الفرضية ، مع نية الظهر يشترط أنها فرض ، و هذا غير صحيح ؛ لأن المعلوم لا يشترط ، فهل هناك ظهر نافلة ، ما في ظهر نافلة إلا لمن أدَّ الظهر حقيقة ثم – يعني – تصدق على من جاء متأخرا فهذا شيء آخر فالصحيح الذي عليه الأكثر أنه لا يشترط أن ينوي الفرضية .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " و تشترط نية الإمامة للإمام و الائتمام للمأموم " .**

في صلاة الجماعة : عندنا إمام و مأموم ، فعندنا مسألتان :

- **المسألة الأولى : هل تشترط نية الإمام للإمامة حتى تصح ؟**

✓ **الحنابلة** : على أنه تشترط نية الإمام للإمامة ، فلا بد أن ينوي الإمامة ، لماذا ؟ قالوا : لأن الإمامة تتعلق بها أحكام خاصة ، ككون الإمام يحمل عن المأموم بعض الصلاة فلا بد من نيتها.

✓ **و أما الجمهور الحنفية و المالكية و الشافعية** : فلا تشترط نية الإمامة عندهم للإمام ، فلو أنه صلى فجاء أناس فصلوا بصلاته و لم يدر بهم أصلا ، هو صلى أقام الصلاة و هو منفرد و كبر و يرفع صوته بالتكبير ، جاء اثنان و صلوا من ورائه بدون أن يدري و هو يقول : الله أكبر الله أكبر سمع الله لمن حمده ، و هم يتابعونه ، لما سلم نظر فإذا بالناس يصلون وراءه ، الحنابلة يقولون : ما يصح هذا لا بد من نية الإمامة ، أما الجمهور فيقولون : إن الصلاة صحيحة و لا يشترط لصحة الإمامة نيتها من الإمام لأنه :

- أولا : ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في الليل فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فصلى معه . كما في الصحيحين ، قالوا : إذن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينو الإمامة ، صلى منفردا فجاء ابن عباس رضي الله عنهما في أثناء الصلاة و صلى معه ، تكلف بعض الحنابلة هنا و قالوا : لعل النبي صلى الله عليه و سلم نوى من قبل ما يأتي ابن عباس الإمامة لأن علم أن ابن عباس سيصلي معه ، و هذا تكلف .
- أيضا يقولون : ثبت عن جابر و جبار رضي الله عنهما أنهما صليا مع النبي صلى الله عليه و سلم ، النبي صلى الله عليه و سلم كان يسير معه جابر و جبار رضي الله عنهما فتوضأ النبي صلى الله عليه و سلم و صلى ، فجابر توضأ و جاء و وقف عن يسار الرسول صلى الله عليه و سلم فأداره النبي صلى الله عليه و سلم عن يمينه فكان جبار ذهب يلتمس الماء فجاء بعد أن توضأ فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أصبح جابر عن يمينه و جبار عن يساره فأخذ النبي صلى الله عليه و سلم بهما و أرجعهما وراءه ، و هذا في صحيح مسلم هكذا . طيب ، هل هذه الصلاة نافلة أو فريضة ؟ هذه كانت في غزوة من الغزوات ، هل نافلة أو فريضة ؟ الذي يظهر و الله

أعلم أنها فريضة لأنه جاء في سنن ابن ماجه أنها المغرب ، جاء في سنن ابن ماجه بإسناد صححه الألباني أنها المغرب ، نعم في صحيح مسلم لم يصرح بهذا ، لكن في سنن ابن ماجه بإسناد صحيح جاء أنها المغرب ، إذن هذا الحديث نص في أنه لا تشترط نية الإمامة من الإمام من أول الصلاة ؛ فإن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ منفردا ثم جاء جابر رضي الله عنه ثم جاء جبار رضي الله عنه .

- ثم قالوا أيضا لأنه صحت صلاته ، لو كان منفردا صحت صلاته فتصح صلاته لغيره و هناك قاعدة عند المتقدمين من أهل العلم و هي قاعدة مريحة : **من صحت صلاته لنفسه صحت صلا ته لغيره** ؛ يعني صحت إمامته لغيره ، من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره ، و هذا لو صلى منفردا صحت صلاته و صلاته هنا صحيحة لنفسه إذن صحت إمامته لغيره .

و هذا الراجح و الله أعلم أنه لا تشترط نية الإمامة في الإمام لا في فرض و هذا – يا إخوة – بالمناسبة رواية عن الإمام أحمد أيضا يعني مع الجمهور ، و اختارها بعض الحنابلة ، و رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا تشترط نية الإمامة للإمام في الفرض و لا في النفل ، و هذه رواية أيضا رجحها كثير من الحنابلة أنها ليست شرطا في النفل لما قدمناه من الأحاديث . و هذا الظاهر و الله أعلم .

أذكر لكم فائدة فقهية تتعلق بمذهب الأحناف : الأحناف يقولون : لا تشترط نية الإمامة للإمام إذا كان يصلي بالرجال ، أما إذا كان يصلي بالنساء فلا بد من نية الإمامة ؛ يعني إذن الأحناف يفرقون بين إمام يصلي بالرجال و إمام يصلي بالنساء ، يقولون إذا صلى بالرجال لا تشترط النية نية الإمامة و إذا صلى بالنساء تشترط النية ، لماذا يا معاشر الأحناف ؟ قالوا : صيانة لصلاته إذا صلى بالنساء لأنه إذا لم ينو الإمامة فحاذته امرأة بطلت صلاته ، إذا لم ينو الإمامة فجاءت امرأة فحاذته و هو يصلي قالوا : بطلت صلاته ، لكن لو نوى الإمامة ما تبطل ، أنا أذكر هذا – يا إخوة — لتعرفوا أن العلماء و الفقهاء عندما يذكرون حكما إنما يذكرونه لعلة صحيحة عندهم ، و قد لا تكون العلة صحيحة عندنا لكن العلماء و الفقهاء لا يقولون قولا بالهوى ، ما فيه إمام من الذين شهد لهم بالإمامة في الدين يقول بالهوى ، أبدا ! لا يقولون إلا بما يرونه دليلا ، يصيبون أو يخطئون ، من أصاب منهم فله أجران و من أخطأ فله أجر واحد ، لكن كما قلنا الراجح : أنه لا تشترط نية الإمامة للإمام في الصلاة لا فرضا و لا نفلا .

● **أما المسألة الثانية فهي : نية الائتمام للمأموم.**

أن ينوي المأموم الائتمام و هذه شرط باتفاق فيما اطلعت عليه ، حكي قول شاذ لكن المذاهب الأربعة نصت على أنه لا بد للمأموم من أن ينوي الائتمام ، لماذا ؟ لأن :

- الائتمام يسقط عنه بعض المطلوب ، إذا ائتم بالإمام يسقط عنه بعض المطلب ، عند جمهور أهل العلم إذا كان في الصلاة الجهرية ما يقرأ الفاتحة التي هي ركن ، عند الجمهور لا يقرأ الفاتحة و إن كنا نرجح أنه يقرأ الفاتحة ، لكن أريد أن أمثل لكم فقط ، يقولون : إن الائتمام يسقط عن المأموم بعض الصلاة فلا بد من نية الائتمام ، و هذا ظاهر .
- و لو نظرنا إلى وجه آخر فإن صلاة الجماعة واجبة فيجب على المأموم أن ينوي الائتمام حتى يتحقق هذا الأمر .

إذن عندنا مسألتان لا نخلط بينهما : نية الإمامة للإمام و هذه عند الجمهور لا تشترط و هو الصواب ، نية الاقتداء كما عبر بعض الفقهاء أو الائتمام كما عبر المصنف بالنسبة للمأموم و هذه لا بد منها لتصح صلاة المأموم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " و تصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة " .**

نعم ، صلى الإمام بالناس و الناس نووا الائتمام به ، **هل يصح للإمام أن يترك هذه الصلاة لعذر ؟ و هل يصح للمأموم أن يترك هذه الصلاة لعذر ؟**

قال : " و تصح نية المفارقة لكل منهما " : أي للإمام و المأموم .

" لعذر يبيح ترك الجماعة " : أما الإمام فما أعرف مثالا لكونه يترك الصلاة صلاة الجماعة إلى الانفراد ، و إنما يترك صلاة الجماعة إلى انفراد المأمونين ، كيف هذا ؟ إمام يصلي بالناس و انتقض وضوءه ، انتقض وضوءه و هو يصلي له أن يخرج من الصلاة و لا يستخلف ، طيب ، إذا لم يستخلف كيف ستصبح صلاة المأمونين ؟ سيصلون فرادى ، كل واحد يصلي لنفسه ، فهنا ترك الإمام الإمامة و ترك المأمومون الائتمام و له أن يستخلف فيقدم واحدا بفعله أو قوله ، يسحب واحدا يرتضيه أو يقول : يا فلان تقدم ، فهنا ترك الإمام الإمامة و هو معذور و لم يترك المأمومون الائتمام لأنه استخلف غيره ، و يجوز أن يتقدم أحدهم ، و هذا كلها ستأتينا المسائل لكن نحن نذكر مقدار الحاجة الآن ، يجوز أن يتقدم أحدهم بغير استخلاف ، الإمام انتقض وضوءه و قام و خرج ، يجوز أن يتقدم واحد منهم ، فهنا ترك الإمام الإمامة و لم يترك المأمون الإمامة لأنه تقدم بهم إمام .

طيب ، **هل للمأموم أن يترك الائتمام لعذر** ؟ يقولون : نعم ، يجوز ، ما مثال ذلك ؟ قالوا : مثلا : صلى مأموم خلف إمام فأطال الإمام طولا يشق على الناس و تجلب لهم الضرر و الله يصلي العشاء فبدأ يقرأ سورة البقرة حتى فرغ منها و ركع ثم قام للثانية و شرع في آل عمران ، هذه مشقة زائدة عن المعتاد شرعا ، انتبهوا – يا إخوة – ! فيه إطالة زائدة عن المعتاد و فيه إطالة زائدة عن المعتاد شرعا ؛ يعني بعض الناس و قد رأيت هذا في بعض بلدان المسلمين – يعني – إذا قرأ الإمام : ﴿قل هو الله أحد ﴾ أطال بهم قالوا : و الله أتعبنا اليوم الشيخ حتى صليت التراويح في بلد من بلدان المسلمين فصلى بنا إحدى عشر ركعة كلها بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فالزيادة عن المعتاد إلى المشروع و المسنون هذه ما نتكلم عنها ، لكن نتكلم عن الزيادة عن المعتاد شرعا و قد ضبطنا بقولنا : " أطال إطالة تشق على الناس و تضر بهم " و الله إمامنا هذا بعد ما قرأ في الركعة الأولى البقرة و قام للركعة الثانية و شرع في آل عمران و الله شق على بعض الناس فتركوه و أكملوا صلاتهم هم لأنفسهم ، هذا عذر و يجوز و يصح و سأذكر لكم الدليل . شخص أصابه احتقان بول أو غائط و هو يصلي و أصبح ما يستطيع أن يكمل الصلاة بصلاة الإمام ، هذا عذر ، له أن ينفرد عن الإمام و يكمل صلاته خفيفة صحيحة ، شخص سيركب الطائرة و أقيمت الصلاة و هذا الرجل ليس بفقيه ؛ لأن الفقهاء يقولون : الصلاة في مساجد الطرق يراعى فيها التخفيف لأن المارين بها أهل الحاجات ، مساجد الطرق ما يطال فيها ، لكن هذا ليس بفقيه تقدم يصلي بهم في المطار ، فصلى فقرأ الفاتحة يقطعها ثم بدأ في قراءة النبأ يقطعها و المكروفون ينادي : النداء الأخير لرحلة كذا ، رحلة هذا المصلي ، يجوز له أن يترك الجماعة ؛ بمعنى يخرج منها و يكمل صلاته ، ما يقطع صلاته إنما يترك الائتمام و يكمل صلاته ، هذا المقصود . **و الدليل على ذلك** أنه لما صلى معاذ رضي الله عنه بالناس و أطال تركه رجل ثم لما أخبر النبي صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ : " أفتان أنت يا معاذ " و لم يلم الرجل على أنه ترك معاذ و صلى لنفسه ، فلام معاذا رضي الله عنه للإطالة و لم يلم الرجل الذي ترك الصلاة مع معاذ بعد أن دخل معه في الصلاة ، فدل ذلك على أنه يجوز للمأموم أن يفارق إمامه لعذر و يشترط لهذا أن يستفيد بالمفارقة ، أما إذا كان ما يستفيد : الإمام يصلي صلاة خفيفة لو فارقه ما استفاد شيئا ، ليس له أن يفارقه و إنما شرط المفارقة بعذر أن يستفيد من هذه المفارقة ، نعم .

قال رحمه الله تعالى : " و يقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل و بعد الفاتحة له الركوع في الحال "

هنا – يا إخوة – هذا مفرع على إذا ما ترك المأموم الصلاة خلف الإمام .

قال : و يقرأ مأموم فارق إمامه في قيام صورة المسألة ، و الله دخلت المسجد و أقيمت الصلاة و تقدم الإمام : صلاة المغرب و بدأ يقرأ بالأعراف و النبي صلى الله عليه و سلم كان أحيانا يقرأ بالأعراف ، جيد ! فبدأ يقرأ بالأعراف في المغرب ، و تمادى في القراءة و أنا عندي موعد في المستشفى القريب من المسجد ، أنا صليت من أجل أن أدرك موعدي في المستشفى و المواعيد صعبة و لو بقيت أصلي خلف هذا الإمام يغلق

المستشفى أصلا ، فنويت مفارقته بعد أن شرع يقرأ في الأعراف ، الآن قرأت الفاتحة أو ما قرأت الفاتحة ؟ قرأت الفاتحة خلف الإمام سواء قلنا : إن قراءة الإمام قراءة لي أو قرأت أنا بنفسي ، لي أن أركع مباشرة ، بمجرد أن أفارقه بالنية أقول : الله أكبر و أركع ، لماذا ؟ لأني قرأت الفاتحة ، صليت مع الإمام و أنا مريض سكر – مثلا–، انتهى من الركعة الأولى لما قام للركعة الثانية شعرت باحتقان البول فنويت مفارقته في القيام قبل أن يقرأ الفاتحة ، هنا يجب أن أقرا ألفاتحة لأني لم أقرأها ، هذا معنى هذه الجملة .

قال رحمه الله تعالى : " و من أحرم بفرض ثم قلبه نفلا صح إن اتسع الوقت " .

نعم ، هذه المسألة – يا إخوة– تسمى عند أهل العلم **بمسألة قلب النية** ، و لها صور :

- **الصورة الأولى : أن يقلب من فرض إلى فرض :**

مثال ذلك : إنسان دخل للصلاة بنية العصر ، ثم و هو يصلي تذكر أنه لم يصل الظهر فقلت نيته إلى الظهر ، قلب النية من فرض إلى فرض ، هنا :

- لا تصح صلاته الثانية التي قلب إليها باتفاق العلماء ، التي هي في مثالنا هن الظهر ، لماذا ؟ لأنه تقدم معنا – يا إخوة – أن يشترط في صحة الصلاة أن توجد النية في أولها ، و هنا لم توجد النية في أولها .
- و أما صلاته الأولى التي نواها في الأول :

✓ **فعند الجمهور** : تبطل ؛ يعني هنا – يا إخوة — تبطل العصر و تبطل الظهر، أما الظهر الثانية التي نواها باتفاق أهل العلم ، و أما العصر **فعند الجمهور : الحنابلة و المالكية و الشافعية** ، قالوا تبطل صلاته التي نواها في الأول ثم قلب إلى الثانية و تبطل صلاته الثانية ، لماذا تبطل صلاته الأولى ؟ قالوا :

لأن الصلاة تبطل بنية القطع لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى " و هذا قد نوى قطع العصر فله ما نوى ، إذن انقطعت انتهينا ، و لم تصح منه الظهر؛ لأنه لم ينو من الأول .

✓ **و الأحناف** يقولون : تبطل الثانية و لا تبطل الأولى ؛ يعني صلاة العصر قائمة ، لماذا يا أحناف ؟ يقولون: النية بمجردها لا تقطع الصلاة و بالتالي صلاته الأولى صحيحة

لكن الراجح هو قول الجمهور أن من نوى قطع الصلاة انقطعت .

إذن من قلب النية من فرض إلى فرض بطل الفرضان ، ماذا يصنع ؟ يخرج وجوبا و يبدأ الصلاة من جديد بنية قائمة .

- **الصورة الثانية : أن يقلب من فرض إلى نفل معين .**

يعني أنا أصلي العشاء ثم و أنا أصلي نويت قلب الصلاة إلى الوتر ، مثال آخر : استيقظت بعد أن صلى الناس الفجر فأقمت الصلاة غافلا عن السنة الراتبة و كبرت لصلاة الفجر و أنا أصلي الفجر قلت : أنا ما صليت السنة الراتبة ، إذن أقلب النية إلى السنة الراتبة من فرض إلى نفل معين .

- و هنا أيضا جماهير العلماء بما يشبه الاتفاق على أن هذا لا يصح ، فلا يصح النفل المعين الذي انتقل إليه و إن كان بعض الحنفية يقولون : إنه يصح .
- و يبطل فرضه عند الجمهور ، لماذا يبطل ؟ لأنه نوى قطع الصلاة ، وعند الجمهور تبطل الصلاة بنية القطع .

- **الصور الثالثة : أن يقلب من نفل معين إلى فرض .**

بدأت أصلي راتبة الفجر ، و أنا أصلي راتبة الفجر في الركعة الأولى نظرت في الساعة و إذا بقي خمس دقائق على شروق الشمس فقلبت النية و أنا أصلي من السنة الراتبة إلى الفرض .

- هنا اتفق العلماء على أن الفرض لا يصح ؛ لأنه لو ينو من أوله .
- و ذهب الجمهور إلى أن السنة الراتبة تبطل ؛ لأنه نوى ، أما الأحناف فعندهم الصلاة الأولى قائمة ؛ لأنه لا مبطل لها .

بقي :

- **الصورة الرابعة و هي : أن يقلب النية من فرض إلى نفل مطلق .**

مثال ذلك : دخلت المسجد و قد صلت الجماعة ، انتهت ، فأقمت الصلاة و بدأت أصلي الفرض فجاء جماعة و أقامت الصلاة و بدؤوا يصلون الفرض ، فقلبت نيتي من فرض إلى نفل مطلق ، لماذا ؟ لأدرك الجماعة . هنا اختلف العلماء :

- ✓ **فالحنابلة و الشافعية** يقولون : إن ذلك يصح إذا قلب من فرض إلى نفل مطلق ، الحنابلة و الشافعية يقولون : هذا يصح . فإذا كان لمصلحة شرعية فلا كراهة و إن لم يكن لمصلحة شرعية فقال بعضهم : مكروه و قال بعضهم : لا يجوز .
- ✓ **أما الأحناف و المالكية** فقد نصوا على أن هذا لا يجوز .

و الراجح ما ذهب إليه الحنابلة و الشافعية ؛ يعني في مثالنا : أنا أريد أن أدرك صلاة الجماعة فقلبت الفرض نفلا إما لأخرج منه ؛ لأنه كما تعلمون أن النافلة يجوز للإنسان أن يخرج منها على الراجح ، أخرج لأصلي معهم جماعة ؛ و إما لأن أتمها نافلة ثم أدرك الجماعة، هذا جائز صحيح بلا كراهة .

إما إذا لم تكن هناك حاجة فالصحيح أن هذا حرام ، لماذا ؟ لأنه لا يجوز للإنسان أن يخرج من الفرض بعد عقده إلا بعذر و لا عذر هنا ، إذا لم توجد مصلحة شرعية ، لم توجد حاجة ، لم يوجد عذر ، طيب – يا إخوة – أنا دخلت في صلاة الظهر يجب علي أن أتمها إلا بعذر ، هل يجوز لي أن أقلب النية إلى نفل مطلق من غير عذر ؟ الجواب : لا حرام ؛ لأنه يجب علي أن أتم الفرض .

إذن إذا قلب الإنسان النية من فرض إلى نفل مطلق لمصلحة شرعية أو عذر معتبر شرعا الراجح أن هذا صحيح ، أما إذا قلبه لغير عذر شرعي و لا مصلحة شرعية فهذا حرام لا يجوز و لا يصح منه .

هذه خلاصة ما ذكره العلماء في مسائل قلب النية التي أشار إليها المصنف هنا بقوله : " من أحرم بفرض ثم قلبه نفلا " أي نفلا مطلقا .

" **صح إن اتسع الوقت** " هذا شرط لم نتعرض له ، إن اتسع الوقت لماذا ؟ للفرض ؛ يعني إن كان الباقي يتسع للفرض جاز و إلا لم يجوز لأن الوقت يتعين للفرض .

قال : " **و إلا لم يصح** " : يعني بقية الصور و بطل فرضه لأنه نوى القطع .

هذه خلاصة هذه المسألة و هذا بيان ما قرره المصنف فيما يتعلق بالنيات .

الطالب :أحسن إليكم شيخنا و بارك فيكم و جعلكم مفاتيح للخير مغاليق للشر مباركين أينما كنتم معلمين الخير الناس أينما حللتم ، هذا سائل يقول : أعاني كثيرا من المراجعة فهل من طريقة معينة أو منهجية معينة ؟

الشيخ : أولا – يا إخوة – العلم له ثلاثة أعداء : الكبر و الكسل و الملل ، من عافاه الله من هؤلاء الأعداء فإنه في خير في طلب العلم إن كان مخلصا لله عز و جل ، الكبر يمنع الإنسان من مشاركة الناس الخير و من الاستفادة من العلماء و الشيوخ و الشيطان قد يعمل على هذا في قلب الإنسان و يقول : هذا الدرس يحضره مبتدئون و أنت في الدكتوراه و أنت في كذا ، لمذا تحضر ؟ خلاص اجلس في البيت و البث المباشر موجود ثم إذا جلس في البيت و البث المباشر موجود قال له : و الله الشاي و القهوة و الباب يحتاج إصلاح و المرأة تحتاج تتكلم معها ، الكبر يمنع الإنسان من الخيرات و لا ينال الخير في الجملة إلا متواضع . و الأمر الثاني : الملل ،

فالملول لا ينال العلم ، هذا الذي يحمل الكتب ، كل شهر عند شيخ هذا لن يحصل علما ، الذي يمل من الدروس يقبل عليها في أولها و يدبر في آخر أولها ما هو في وسطها و لا في آخرها ، هذا يا ينال علما وا لغالب أنه يحصل بعض العلم و يغتر . و الكسل : الكسل عدو العلم ، يا إخوة العلم أعطه كلك يعطيك بعضك ، إذا لم تبذل في العلم الوقت و الجهد لن تحصل و العلم بحار زاخرة لن يدرك الكادح فيه آخرا ، أبدا ! و لذلك أعط العلم كلك يعطيك بعضه . فلا بد من محاربة هؤلاء الأعداء الثلاثة و الكسل يمنع الإنسان من المراجعة ، و لذلك – يا إخوة – أنا أوصي نفسي و إخواني دائما بإلزام أنفسنا بوقت للجد للقراءة للمراجعة ، وقت يناسبنا و كل إنسان طبيب نفسه ، بعض الناس أحسن وقت عنده بعد الفجر و بعض الناس أحسن وقت عنده في الضحى يختار الإنسان الوقت المناسب للمراجعة و يراجع ، و من أحسن ما جربته في المراجعة ، المراجعة بالمشاركة ؛ يعنني أشارك غيري في المراجعة بشرط أن لا يزيد العدد على ثلاثة أو أربعة ؛ لأنه كلما زاد العدد ضاع الوقت ، لكن أختار اثنين معي أو ثلاثة و نراجع الدروس و يكون هذا بطريق التدارس لا بطريق القراءة فقط ، نورد إشكالا على المسألة نجيب عنه ، يكون هذا أنشط للذهن ، و إذا وضعت في نفسك أن العلم لا ينفع إذا خرج من القرطاس إلى القرطاس ستعرف قيمة المراجعة ، ما في فائدة – يا إخوة – أن يخرج العلم من الكتب ثم يوضع في الدفاتر ثم لا يراجع ، نعم ! الكتاب قيد نافع للضبط ، لكن لا بد من المراجعة الصحيحة بالطريقة الصحيحة .

الطالب : أحسن الله إليكم شيخنا ، هذا سائل يقول : كيف أقطع تحية المسجد إذا أقيمت صلاة الفريضة ؟ بالتسليم أو بدونه ؟

الشيخ : إذا كنت تصلي الراتبة أو تحية المسجد و أقيمت الصلاة فالراجح عندي أن الأمر لا يخلو من حالين :

- الحالة الأولى : أن يكون بقي عليك ركعة فأكثر ، إما أنك في أول الصلاة فبقيت الركعتان أو انتهيت من الركعة و بقيت الركعة ، و هنا يجب عليك أن تخرج من هذه النافلة ، و الخروج منها بالقطع المجرد ؛ لا يشرع التسليم ، بعض الناس و هو واقف – مثلا – قام للركعة الثانية فأقيمت الصلاة (السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله) هذا لم يشرع ، التسليم إنما شرع في آخر الصلاة و أنت لم تبلغ آخرها ، و إنما تنوي قطعها و تخرج ؛ لأنها بطلت شرعا بالإقامة لقول النبي صلى الله عليه و سلم : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " لا صلاة هنا يعني : صحيحة ؛ لأنه كما قلت لكم سابقا : **النفي إذا ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم** :
  - **أولا** : يحمل على نفي الحقيقة و الواقع ، لكن إذا وجدنا أنها توجد في الواقع ، نحن الآن نرى الصلاة تقام و نرى بعض المسلمين يصلون ، إذن ليس المراد نفي الواقع .

- **الدرجة الثانية** : الصحة فيصبح المعنى : فلا صلاة صحيحة ، فإن وجدنا دليلا يدل على أنها صحيحة .
- ننتقل إلى **الدرجة الثالثة** و هي كاملة فيصبح المعنى : فلا صلاة كاملة ، هنا لا يمكن حمل النفي على الحقيقة فيتعين الثاني و هو حمل النفي على الصحة، إذا أقيم الصلاة فلا صلاة صحيحة إلا المكتوبة ، إذن تخرج هكذا .

- و الحالة الثانية : أن يكون الباقي أقل من ركعة ، أقيمت الصلاة و أنت في السجدة الثانية للركعة الثانية فهنا تتمها خفيفة ؛ لأن هذه ليست صلاة باستقلالها فإن الصلاة باستقلالها أقلها ركعة .

هذا ما تحرر لي و إن كان بعض أهل العلم يرون أن الصلاة النافلة تبطل مطلق إذا أقيمت الصلاة و لو كان الإنسان في آخر التشهد ، لكن الذي تحر ر لي ما ذكرته و الله أعلم ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، سائل يقول : لو كانت هناك خصومة بين الإمام و المأموم و كل منهما يكره الصلاة مع الآخر فما حكم الصلاة في حق كل منهما ؟

الشيخ : كراهية الصلاة خلف الإمام لا تخلو من حالين :

– الحالة الأولى : أن تكون الكراهية لأمر دنيوي أو لأن الإمام يفعل المشروع ، هذا أول شيء ، فهذه الكراهية لا تؤثر في الصلاة شيئا ، و الله بيني و بين الإمام خصومة في متر أرض بين بيتي و بيته أنا أقول المتر لي و هو يقول لي ، و صارت كراهية من أجل الدنيا ، هذا ما تؤثر في الصلاة ، لا في صلاة الإمام و لا في صلاة المأموم و يجب على المأموم أن يصلي مع هذا الإمام إذا لم يوجد غيره ، إما إذا وجد غيره فهو مخير ، أو لأنه يصلي المشروع الصلاة المشروعة ، و الله الإمام يقبض فقال واحد : و الله أنا مالكي أنا أكره هذا الإمام لأنه يقبض و هو يقرأ ، طبعا المالكية في تحريرهم لمسألة القبض ذكروا ثلاثة أقوال ، و الصحيح عند المحققين أن الإمام مالكا لم يرد القبض في الصلاة و إنما أراد الاستناد و هو يصلي ، أما القبض فالإمام مالك هو الذي روى حديثه و لم يقل : و ليس العمل عندنا على هذا ، فمذهب مالك هو القبض في الحقيقة و هذا الذي ذهب إليه المحققون من المالكية كالقاضي عبد الوهاب و ما نقله ابن القاسم و غيره من بعض عبارات الإمام مالك إنما هي في الاستناد و الاتكاء و هو يصلي و هي غير مسألة القبض ، لكن حتى لو قال الإمام مالك رحمه الله : إنه لا يقبض في الصلاة فهذا اجتهاد منه و السنة حاكمة على الجميع و قد ثبتت السنة الشريفة الصحيحة ثبوتا يقينيا بالقبض . فجاء واحد قال : و الله أنا أكره هذا الإمام لأنه يصلي بنا و هو يقبض ما يسدل إذن هذا أمن و نحن له كارهون

فلا ترتفع الصلاة فوق رأسه ، نقول : لا ! بل هو مأجور مأجور مأجور و لا يضره أنكم كرهتموه لإقامته المشروع .

- و القسم الثاني أو الحال الثاني : أن تكره صلاة الإمام لسبب شرعي ، إما أن يغصب الإمامة و هو ليس أهلا لها ، و الله في المنطقة ابن الوزير أو ابن العمدة أو ابن شيخ القبيلة و هو ليس أهلا للإمامة و ليس راتبا فيأتي و يتقدم بالناس إذا كان موجودا و يقرأ الفاتحة ألوانا و أشكالا و الناس يكرهونه لهذا و يكرهون إمامته ، هذا لا ترتفع صلاته فوق رأسه ، هذا الذي أمَّ قوما و هم له كارهون بسبب شرعي، فإذا كان لكراهية إمامته سبب شرعي فهذا هو الذي ورد فيه الوعيد و أن صلاته لا ترتفع فوق رأسه .

أما القسم الأول فلا تضره كراهية الناس لإمامته ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، سائل يقول : إذا خرج الإمام من الصلاة و كانت سرية و قدم أحدا هل يخبره إلى أين وصل في قراءته كما لو أنه لم يكمل الفاتحة ؟

الشيخ : لا ! لا يلزمه لأن العبرة بصلاة المستخلف لا بصلاة الإمام ، صلاة الإمام بطلت بانتقاض الوضوء لكن العبرة بصلاة المستخلف فالمستخلف أعلم بنفسه ، يكمل المستخلف إذا كان قرأ الفاتحة و قرأ سورة يركع مباشرة و إذا كان قرأ نصف الفاتحة يكمل فالعبرة بنية أو بصلاة المستخلف لا بصلاة الإمام فإن صلاة الإمام الذي خرج قد بطلت صلاته بانتقاض وضوئه .

كتاب الصلاة

كنا قد فرغنا في آخر مجلس لنا من باب « شروط الصلاة » و هو آخر أبواب الطهارة بصنع الشيخ مرعي رحمه الله ، و بيّنا سبب جعل الشيخ مرعي رحمه الله هذا الباب في كتاب الطهارة و آخر ما تكلمنا عنه ما يتعلق بمسألة قلب النية و هي مسألة ذات أهمية كبرى للمسلمين و معناها : إذا شرع المسلم في الصلاة بنية ثم في أثناء الصلاة قلب نيته إلى صلاة أخرى فما حكم هذا ؟ ما حكم صلاته الأولى و ما حكم صلاته الثانية ؟ و قلنا : إن المسلم إذا دخل في الفرض بنيته ثم في أثناء الفرض قلب نيته إلى فرض آخر كأن دخل في العصر بنية العصر ثم بعد أن كبر و شرع في الصلاة غيّر نيته و قلب نيته إلى صلاة الظهر ، و قلنا هنا : تبطل صلاته الأولى التي نواها في أول الأمر ؛ لأنه نوى قطعها و من نوى قطع الصلاة انقطعت عند الجمهور و هو الراجح و لا تصح صلاته الثانية التي نواها في أثناء الصلاة ؛ لأن من شرط صحة الصلاة أن تقع النية في أولها و هنا لم تقع نيته في أول الصلاة و إنما وقعت في أثناء الصلاة ، إذن إذا قلب من فرض إلى فرض في الصلاة فإنه لا تصح الأولى و لا تصح الثانية ، فيجب عليه أن ينوي الثانية من أولها بحيث يخرج من هذه الصلاة و ينويها من أولها بما أراد و هي في مثالنا المذكور : الظهر . و بينا كذلك أن المسلم إذا نوى النفل في أول صلاته سواء كان نفلا مقيدا معينا أو نفلا مطلقا ثم غير نيته في أثناء الصلاة إلى فرض و أضرب لكم مثالا : لو أن إنسانا شرع يصلي السنة الراتبة بعد الصلاة فجاء رجل و هو يصلي السنة الراتبة فصف بجواره يصلي خلفه ، ائتم به فظن أنه لا يصح ذلك إلا أن يصلي الفرض فقلب نيته من نافلة إلى فرض ، ففي هذه الحال لا تصح صلاته الثانية و تبطل صلاته الأولى ، أما بطلان الصلاة للأولى فإنه نوى قطعها و إذا نوى قطعها بطلت من حيث المراد و أما الصلاة الثانية فإنها لا تصح لأنه لم ينو من أول الصلاة و إنما نوى الفرض في أثناء الصلاة ، إذن إذا قلب النية من نفل سواء كان معينا أو مطلقا إلى فرض فإن ذلك لا يصح و إذا قلب النية من فرض إلى نفل معين كأن يكون دخل في صلاة الظهر بنية الظهر ثم و هو يصلي قلب الصلاة إلى السنة الراتبة فإنه في هذه الحال تبطل صلاته الأولى لأنه نوى قطعها و لا تصح صلاته الثانية لأنه لم ينوها من أولها و قد تقدم معنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن النفل المعين لا بد أن ينوى من أوله حتى يصح و هو هنا لم ينوه من أوله ، لكن هنا الراجح من أقوال أهل العلم أنه يقع نفلا مطلقا .

بقي إذا قلب النية من فرض إلى نفل مطلق فإن هذا يصح على الراجح من أقوال أهل العلم بشرطين :

- الشرط الأول : أن يتسع بقية الوقت لأداء الفرض ؛ فإن ضاق الوقت لم يجز له أن يقلب النية من فرض إلى نفل ؛ لأن الوقت قد تعين للفرض ، و أعطيكم مثالا : إنسان يصلي المغرب ، دخل بنية المغرب ثم في أثناء الصلاة نوى قلبها إلى نفل مطلق غير معين ، هل يجوز له هذا ؟ نقول : ننظر الذي بقي من الوقت من وقت المغرب ، إن كان لا يكفي الفرض فلا يجوز له أن يقلب ، أما إذا كان الوقت يسع الفرض أعني المتبقي فإنا ننظر إلى :
- الشرط الثاني و هو أن يكون القلب لمصلحة شرعية معتبرة فإن لم يكن القلب لمصلحة شرعية معتبرة فإنه لا يجوز و لا يصح .

أضرب لكم مثالا للصحة أولا : أنا دخلت المسجد و قد صلى الناس و فرغ الناس من الصلاة فأقمت أو كبرت مباشرة و شرعت في صلاة الفرض و أنا أصلي جاءت جماعة و أخذوا يصلون جماعة ففي هذه الحال يجوز لي أن أقلب نية الفرض إلى نفل مطلق ؛ لأن الوقت هنا يتسع و لأن هنا مصلحة و هي أن أصلي مع الجماعة فهنا يجوز و يصح ، فيقول قائل : ما فائدة أن يقلبها نفلا ؟ لماذا لا يخرج من الفرض ليدرك الجماعة ؟ بدون قلب ؟ ليدرك الجماعة ، نقول : من شرع في الفرض لا يجوز له أن يقطعه إلا لضرورة أن يخشى على نفسه أو نحو ذلك ، و لكن يقلب النية إلى نفل فإذا قلبها إلى نفل كان مخيرا بين أن يتمها نفلا و يسلم ثم يدرك الجماعة و بين أن يقطعها لأن المتنفل على الصحيح من أقوال أهل العلم أمير نفسه ، لكن لو أن الإنسان يصلي في جماعة في أول الوقت ثم نوى قلب النية من فرض إلى نفل مطلق و هو يصلي مع الجماعة نوى قلب نيته من فرض إلى نفل فإن هذا لا يصح و لا يجوز ؛ لأنه و إن كان الوقت متسعا إلا أنه لا مصلحة هنا بل المصلحة خلاف ذلك ؛ لأن صلاة الجماعة واجبة فلا يجوز له أن يخرج منها إلى نفل ، لكن يجب أن نعلم أنه إذا نوى القلب بطلت الأولى لأنه نوى قطعها و لا تصح منه الثانية لأن هذا لا يجوز .

طيب ، هذه الصور الأربعة متعلقة بالفرض من وجه من الوجوه ، بقي :

- **لو قلب النية من نفل إلى نفل** : و لها صور :
  - **الصورة الأولى : أن يقلب النية من نفل معين إلى نفل معين .**

مثال ذلك : بعدما صلى العشاء قام يصلي ركعتين بنية السنة الراتبة للعشاء ثم و هو يصلي قلب النية من السنة الراتبة إلى الوتر فقلب النية من نفل معين إلى نفل معين و **هنا الصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاته الأولى تنقطع** ؛ أعني السنة الراتبة في مثالنا ؛ لأنه نوى قطعها **و لا تنعقد الثانية على الراجح من أقوال أهل العلم** لأنه لم يبدأها بالنية المعينة و النفل المعين كالفرض شرط صحته أن توجد نية التعيين في أوله ، لكن كما قلنا ذهب كثير من العلماء إلى أن الصلاة هنا تنقلب إلى نفل مطلق ، لا تكون هذه المعينة و لا هذه المعينة .

- و **الصورة الثانية : أن ينوي قلب النية من نفل مطلق إلى نفل معين** .

مثال ذلك : إنسان كان في المسجد ما بين طلوع الشمس و ارتفاعها قيد رمح و الظهر كان جالسا في المسجد ثم في أثناء هذا الوقت قام يتنفل نفلا مطلقا فتذكر الضحى صلاة الضحى فبعد أن كان قد شرع بنية النفل المطلق قلب النية إلى صلاة الضحى فقلب من نفل مطلق إلى نفل معين ، **و هنا لا تصح نيته بالنفل المعين** ؛ لأنه كما تقدم معنا من شرط صحة النفل المعين على الراجح أن توجد النية في أوله و هنا لم توجد النية في أوله.

و أما النفل المطلق هل ينقطع ؟ قال كثير من أهل العلم لا ينقطع لأن النفل المطلق فيه سعة في النية يكفي أنه ينوي صلاة و هذه صلاة فلا تنقطع و يبقى على نفله المطلق .

بقي :

- **الصورة الثالثة : و هي أن يقلب النية من نفل معين إلى نفل مطلق** .

إنسان بعد شروق الشمس بساعة قام يصلي صلاة الضحى بنية الضحى فهذا نفل معين ثم و هو يصلي الضحى تذكر أن أفضل صلاة الضحى أن تكون حين ترمض الفصال حينما تشتد الشمس ، فقلب نيته من صلاة الضحى إلى النفل المطلق ، **فهنا يصح ذلك ، لماذا** ؟ قال العلماء :

– لأن النفل المطلق يسهل فيه كما قلنا تكفي فيه نية الصلاة .

- و قالوا أيضا : لأن النية النفل المعين متضمنة لنية النفل المطلق ، كيف ؟ الإنسان – يا إخوة – إذا أراد أن يصلي النفل المعين فإنه كما قلنا في النية ينوي أن تكون الصلاة لله و ينوي أن يصلي و ينوي أن يُعَيِن المراد بنيته فعندما أريد أن أصلي صلاة الضحى فأنا أنوي أن أصلي لله و أنوي أن أصلي و أنوي أن أصلي الضحى ، إذن تضمنت نية صلاة الضحى نية الصلاة ، و تقدم معنا أن النفل المطلق تكفي فيه باتفاق أهل العلم نية الصلاة ؛ أن ينوي الصلاة ، و القول المخالف هنا شاذ لا يلتفت إليه ، إذن إذا نوى قلب النية من نفل معين إلى نفل مطلق صح .

هذا ما يحضرني في ما بتعلق بقلب النية و ذكرت بعض الصور التي لم نذكرها في الدرس السابق لأن بعض الإخوة سأل عنها و نحن لم نذكرها لأنها لم تكن متعلقة بما نص عليه المؤلف .

بقي مسألة يسأل عنها الناس و قلت للإخوة ذكروني بها و ذكرني الإخوة بها و هي :

مسألة التشريك في النية : و معنى ذلك أن ينوي العبد بعمل واحد يعمله عملين ، فيكون العمل من حيث الصورة عملا واحدا و من حيث النية يكون عملين ، مثال ذلك : إنسان دخل المسجد بعد أذان الظهر فعندنا الآن – يا إخوة – تحية المسجد و عندنا سنة الراتبة فلما دخل نوى في صلاته هذه تحية المسجد حو السنة الراتبة فنوى بقلبه عملين و هو سيصلي ركعتين ، هذا هو التشريك في النية و **هو بالنسبة للصلاة ينقسم إلى أقسام** :

- **القسم الأول : أن يشرك مع الفرض غيره .**

و هنا قال العلماء : **تلغو نية التشريك و يتمحض العمل للفرض** ، أعطيكم مثالا : إنسان دخل المسجد لصلاة الفجر فأقيمت الصلاة عندما دخل و هو ما صلى السنة الراتبة فلما أراد أن يكبر مع الإمام ماذا نوى ؟ نوى فرض الفجر و رغيبة الفجر ، سنة الفجر ، فنوى بركعتيه مع الإمام صلاة الرغيبة و صلاة الفرض ، هنا يقول العلماء : تلغو نية الراتبة كأنها غير موجودة و يتمحض للفرض ؛ لأن الفرض يأبى التشريك مطلقا .

أو مثلا : إنسان جاء إلى المسجد فأقيمت الصلاة في صلاة العصر فتذكر أنه لم يصل الظهر إما أنه مسافر أو – يعني – كان معذورا أو نسي الصلاة ، عندما أراد أن يكبر مع الإمام لصلاة العصر تذكر أنه لم يصل الظهر ، فماذا صنع ؟ نوى بصلاته مع الإمام الظهر و العصر فشرك في النية ، هنا يقول العلماء تلغو نية العصر و تتمحض للظهر ؛ لأنها المتعينة عليه .

و يرى كثير من أهل العلم أن هذا لا يصح للتردد ؛ يعني لا يصح منه الفرض و لا يصح منه الفرض الآخر ، لماذا ؟ للتردد و شرط النية الجزم **و الحق** أنه لا تردد هنا بل هو جازم بصلاة العصر و جازم بصلاة الظهر غير أن الإشكال في التشريك فإن الفرض لا يقبل التشريك ، فالراجح في ما يظهر لي و الله أعلم أنه يتمحض للواجب عليه في هذا الوقت و هو الظهر لاشتراط الترتيب كما تقدم معنا مادام أنه لم يشرع في الصلاة و هو ناس الترتيب ، هذا القسم الأول .

- **و القسم الثاني : أن يشرك بين نفل و نفل و لكل منهما مقصود .**

و يكون ذلك بأن يكون النفل معينا مضافا إلى سببه ، ففي هذه الحال **لا يجوز هذا التشريك** ، مثال ذلك : إنسان شرع في صلاة الضحى ، شرع يصلي صلاة الضحى ثم تذكر أنه لم يصل سنة الفجر أو عندما أراد أن يشرع تذكر أنه لم يصل سنة الفجر فاجتمعت عنده صلاتان : صلاة الضحى و صلاة سنة الفجر فكبر ناويا صلاة الضحى مع صلاة سنة الفجر فشرَّك بينهما فهنا يقول العلماء : لا يصح هذا التشريك ، لماذا ؟ يقولون : لأن لكل منهما مقصودا فصلاة الضحى لها مقصود و سنة الفجر لها مقصود و لا يشّرك بين نفلين لكل منهما مقصود ؛ بمعنى آخر –يا إخوة– يقولون : إنا لنفل إذا أضيف إلى سبب لا يحتمل نفلا آخر يضاف إلى سبب لأنهما لا يجتمعان بل لكل منهما مقصود باعتبار سببه.

- **و القسم الثالث : أن يشرك بين نفل أكبر و نفل أصغر و يحصل المقصود بواحد منهما .**

و هذا أول مثال ذكرته لتصوير المسألة : إنسان دخل بعد الأذان ، فعندنا الآن السنة الراتبة و عندنا تحية المسجد ، عندنا هنا في الحقيقة أكبر و أصغر ، إذا قلنا على قول الجمهور : إن تحية المسجد سنة و هو الراجح فالسنة الراتبة أكبر من تحية المسجد و إذا قلنا على قول بعض أهل العلم : إن تحية المسجد واجبة فإن تحية المسجد تكون أكبر في هذه الحال لكنها ليست كالفرائض بل تنزل عند أهل العلم منزلة النوافل ففي هذه الحال : ما المقصود من تحية المسجد ؟ المقصود من تحية المسجد أن لا يجلس حتى

يصلي ركعتين ، طيب إذا صلى بنية تحية المسجد و السنة الراتبة ، هل يتحقق المقصود من السنة الراتبة ؟ نعم ، هل يتحقق المقصود من تحية المسجد ؟ نعم ، ففي هذه الحال قال العلماء : هذا التشريك صحيح ، إذا نوى تحية المسجد مع السنة الراتبة صح ذلك و يقع له الأمران ، السنة الراتبة و تحية المسجد .

هذا ما يتعلق بنية التشريك فيما يتعلق بالصلاة ؛ لأن المسائل الأخرى فيها تفصيلات أخرى لكن كلامنا هنا عن ما يتعلق بالصلاة .

بهذا نكون فرغنا من كتاب الطهارة على صنيع الشيخ مرعي رحمه الله عز و جل .

و نبدأ اليوم بـ :

كتاب الصلاة

على صنيع الشيخ مرعي ، و إلا كما قدمت لكم سابق أن البابين السابقين عند جماهير الفقهاء من كتاب الصلاة ، لكن بينت لما جعل الشيخ مرعي رحمه الله هذين البابين من كتاب الطهارة .

فيبدأ القارئ الكريم وفقه الله و جزاه الله عنا خيرا يقرأ لنا .

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . اللهم اغفر لنا و لشيخنا و لوالدينا و لجميع المسلمين .

- **قال المصنف رحمه الله تعالى : "كتاب الصلاة " .**
  - **كتاب** : –كما تقدم معنا يا إخوة – من الكتب بمعنى الجمع و الضم ؛ بمعنى هذا موضع أجمع لك فيه أحكام الصلاة و مسائل الصلاة إلى بعضها ؛ هذا معنى كتاب ؛ يعني هذا موطن أجمع لك فيه أحكام الصلاة و أضم مسائل الصلاة إلى بعضها .

- **و أما الصلاة :**
  - **فالصلاة في اللغة** : إذا نظرنا إلى الفعل « صلى » نجد أنه يأتي لمعان أهمها ثلاثة :
    - **المعنى الأول : الدعاء .**

و منه قول الله عز و جل : ﴿ و صلِّ عليهم ﴾ أي : ادع لهم ، و منه قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب فإن كان مفطرا فليطعم و إن كان صائما فليصل " يعني : و إن كان صائما فليدعو ، و منها أيضا قول الرجل للنبي صلى الله عليه و سلم : " إن لي صلاة فكم أجعل لك من صلاتي" يعني : إن لي دعاء فكم أجعل لك من دعائي و في آخر الحديث قال : " أجعل لك صلاتي كلها " يعني أجعل لك دعائي كله.

- **و المعنى الثاني لـ « صلى » : أثنى .**

فالصلاة تأتي بمعنى الثناء ، و منه قول الله عز و جل : ﴿ إن الله و ملائكته يصلون على النبي ﴾ فهنا اجتمع المعنيان : الدعاء و الثناء ، أما الثناء فهو : الصلاة من الله ، صلاة الله عز و جل على نبيه صلى الله عليه و سلم تعني : ثناءه عليه في الملأ الأعلى ، و صلاة الملائكة تعني :الدعاء ، فاجتمع عندنا هنا المعنيان اللغويان : الثناء و الدعاء .

- **و أما المعنى الثالث للفعل « صلى » : فهو لين و قوَّم .**

يقال : صلى الرمح ؛ يعني ليَّنه حتى يكون مستقيما و قوَّمه ، قد يأتي الإنسان للرمح أو السهم في فرع من شجرة أو نحو ذلك فيكون فيه اعوجاج فماذا يفعل ؟ يلينه ، يضعه في الماء حتى يلين ثم يمدُّه حتى ييبس و هو مستقيم فيقال : صلى الرمح أو صلى السهم ؛ أي ليَّنه و قوَّمه .

و هذه المعاني الثلاثة – يا إخوة – في اللغة موجودة في الصلاة الشرعية :

- **فإن في الصلاة الدعاء بنوعيه** ؛ لأنه كما تعلمون – بارك الله فيكم – أن الدعاء نوعان :دعاء عبادة و دعاء مسألة و طلب .

* **و دعاء العبادة** : هو الأعمال الصالحة التي يطلب بها رضا الله ، الصلاة دعاء عبادة لأنها عمل صالح تطلب به أن ترضي الله ، فدعاء العبادة هو الأعمال الصالحة التي يطلب بها رضا الله و هذا النوع موجود في الصلاة ، فإن الصلاة عبادة يطلب بها رضا الله سبحانه و تعالى .
* **و النوع الثاني دعاء المسألة و الطلب** : و هو سؤال الإنسان ما يحتاجه من ربه سبحانه و تعالى ، طلب الإنسان من ربه ما فيه مصلحته أو دفع الضرر عنه و هذا أيضا موجود في الصلاة ، فإن الصلاة متضمنة لدعاء المسألة .

- **كذلك الصلاة فيها الثناء على الله** ، فإن الإنسان يذكر الله و يثني عليه في الصلاة ، في دعاء الاستفتاح و في قراءة الفاتحة في أذكار الصلاة ، كلها ثناء على الله سبحانه و تعالى .
- **كما أن في الصلاة تليينا و تقويما** ، فالصلاة – يا إخوة – فيها تليين القلوب ؛ لأن قلوب المؤمنين تلين في الصلاة و تخشع في الصلاة ، و فيها تليين للأعضاء ؛ لأن العبد يلين أعضاءه لله فيركع و يسجد و يجلس فيها التليين ، و فيه التقويم لأن الصلاة تُقَوِّم النفس و تهذبها ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء ﴾ الصلاة تنهى عن الفحشاء و هذا تقويم للنفس .

إذن هذه المعاني الثلاثة للصلاة في اللغة نجدها في الصلاة الشرعية .

- **و أما الصلاة شرعا** :
  - فقال بعض أهل العلم : " **عبادة ذات أقوال و أفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير و مختتمة بالتسليم** " .
    - **قالوا** : **عبادة** : و هذا يخرج سائل الأعمال مما ليس عبادة .
    - **عبادة ذات أقوال** : ففيها أقوال مخصوصة جاء في الأدلة .

– **و أفعال مخصوصة** : جاءت في الأدلة .

فقولنا عبادة : يشمل كل عبادة ، عندما قلنا ذات أقوال و أفعال أخرجنا بعض العبادات مثل مثلا الزكاة فإن الزكاة عبادة فعلية ليس فيها قول و أخرجنا الصوم فإن الصوم من حيث ذاته عبادة فعلية ليس فيه قول ، لكن بقي بعض العبادات مثل الحج فإن الحج عبادة ذات أقوال مخصوصة و أفعال مخصوصة فبقي الحج قائما .

فلما قلنا :

– **مفتتحة بالتكبير** : أي أن تحريمها التكبير –كما سيأتي – خرج الحج فإن الحج لا يفتتح بالتكبير و كثير من العبادات .

و عندما قلنا :

– **مختتمة بالتسليم** : خرج – مثلا – سجود الشكر فإن سجود الشكر على الراجح من أقوال أهل العلم ليس صلاة و لا يشترط له ما يشترط للصلاة ، يفتتح بالتكبير فالإنسان إذا أراد أن يسجد كبر لكنه لا يختتم بالتسليم ، و كذا سجود التلاوة ، سجود التلاوة ليس صلاة و هو يفتتح بالتكبير لكنه لا يختتم بالتسليم فخرج هذا .

- بعض أهل العلم غير في هذا التعريف شيئا فقال : " **الصلاة هي التقرب إلى الله بعبادة ذات أقوال و أفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير و مختتمة بالتسليم** " .

فزاد في أولها : التقرب إلى الله ، و قال : ليست كل عبادة في ظاهرها صلاة ، ليست كل عبادة في ظاهرها الصلاة تكون صلاة شرعا ؛ لأن مثلا – يا إخوة – المرائي الذي يقوم يصلي مع الناس و هو يرائي ، هل هذه صلاة شرعا ؟ الجواب : لا ! ظاهرها صلاة ، لكن حقيقته ليست صلاة ، فقالوا : نزيد " **التقرب إلى الله بعبادة ذات أقوال و أفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير و مختتمة بالتسليم** " ، **و هذا أدق** .

و تلحظون – يا إخوة – أن هذا التعريف يشمل كل صلاة ، فيشمل الصلاة المفروضة و الصلاة النافلة و صلاة الجنازة ، كلها تدخل في هذا التعريف ، صلاة الجنازة تدخل في هذا

التعريف ؛ لأن في صلاة الجنازة نتقرب إلى الله بعبادة ذات أقوال و أفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير و مختتمة بالتسليم ، فإذا أردت أن تقتصر على الصلاة التي تفهم عند الإطلاق ؛ يعني – يا إخوة – لو قلت لأحدكم : هل صليت ؟ مباشرة سيأتي في ذهنه : هل صليت الفرض ؟ فهذه هي الصلاة عند الإطلاق **و لذلك إذا أردت هذا فإنك تقول** :

- **إن الصلاة هي التقرب إلى الله بعبادة ذات ركوع و سجود مفتتحة بالتكبير و مختتمة بالتسليم** .

– **التقرب إلى الله بعبادة ذات ركوع و سجود** : فقصرت الصلاة هنا على ذات الركوع و السجود فخرجت صلاة الجنازة ؛ لأن العلماء يقولون : إن الصلاة إذا أطلقت في النصوص و في عرف المسلمين انصرفت إلى ذات الركوع و السجود ، فيقولون في تعريفها إذ ذاك هي : التقرب إلى الله بعبادة ذات ركوع و سجود ، فخرجت صلاة الجنازة مثلا .

– **مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم** .

هذا تعريف الصلاة : الأول تعريف لها بالمعنى العام الجامع و الثاني تعريف لها بالمعنى المطلق ، الصلاة عند الإطلاق.

و تنقسم الصلاة من حيث حكمها إلى ثلاثة أقسام :

❖ **القسم الأول : فرض عين** .

يجب على كل مكلف و هذه هي الصلوات الخمس ، و قد دلت على وجوبها الأدلة المتواترة و الإجماع القطعي اليقيني ، و لذلك لو أن أحدا يختبرك و قال لك : اذكر مثالا للإجماع القطعي فقل : وجوب الصلوات الخمس ، فإن وجوب الصلوات الخمس مجمع عليه إجماعا قطعيا لا يرتاب فيه فهذه فرض عين على كل مكلف ، **و هل يجب الوتر ؟ هل الوتر واجب وجوبا عينيا على المسلمين أم أنه سنة مؤكدة ؟**

✓ **جمهور الفقهاء الحنابلة و المالكية و الشافعية و بعض الحنفية** : على أن الوتر سنة مؤكدة.

✓ **و الحنفية في المذهب** : على أن الوتر واجب عيني .

و الصحيح أن الوتر سنة مؤكدة :

- للأدلة الدالة على أن الصلوات المفروضات هي الخمس و قد فهم الصحابة رضوان الله عليهم من هذه الأدلة أن الوتر ليس واجبا ، و من ذلك : أن رجلا سمع رجلا بالشام يقول : إن الوتر واجب ، قال هذا الرجل : فرحت إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه الصحابي الجليل فأخبرته بما قال فقال عبادة رضي الله عنه : "كذب أبو محمد " يعني هذا الرجل الذي يقول إن الوتر واجب "كذب أبو محمد " و كذب في هذا المقام يستعمله الصحابة بمعنى : أخطأ و ليس الكذب المعروف و إنما يريدون به الخطأ ، فيقول الصحابي عن صحابي آخر : كذب فلان أي أخطأ ، فقول عبادة رضي الله عنه هنا : " كذب أبو محمد " أي أخطا في ما قال ، ثم ذكر الدليل ، قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه و إن شاء أدخله الجنة "" رواه أحمد و أبو داود و النسائي و صححه الألباني .

فعبادة رضي الله عنه هنا احتج بهذا الحديث على أن الوتر ليس واجبا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" خمس صلوات كتبهن الله على العباد " فجعل المكتوبات خمسا " من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة " إذن هذا الواجب .

- أيضا يدل أيضا أن الوتر سنة مؤكدة و ليس واجبا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن " رواه الترمذي و النسائي و أبو داود و صححه الألباني ، فيقوم طالب علم منكم يقول : يا شيخ النبي صلى الله عليه و سلم يقول : " فأوتروا يا أهل القرآن " و ذكرت لنا مرارا و تكرارا : أن الأمر المطلق يدل على الوجوب ، فكيف تحتج بهذا على أن الوتر سنة مؤكدة ؟ نقول : الذي جعلنا نقول هذا هو فهم الصحابة رضوان الله عليهم ، قال علي رضي الله عنه : " إن الوتر

ليس بحتم و لا كصلاتكم المكتوبة و لكن رسول الله صلى الله عليه و سلم أوتر ثم قال : " يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر "" رواه الإمام أحمد و الترمذي و أبو داود و النسائي و ابن ماجه و صححه الألباني ؛ يعني رواه الخمسة و صححه الألباني .

و وجه الدلالة أن عليا رضي الله عنه فهم من قول النبي صلى الله عليه و سلم : "فأوتروا " أنه سنة و أنه ليس واجبا و لا يعرف له مخالف من الصحابة .

- أيضا يدل لهذا : ما تقدم معنا من حديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به راحلته إلا الفرائض و كان يوتر على البعير ، و وجه الدلالة – يا إخوة – أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الوتر من جنس النوافل ؛ لأنه في الفرائض ينزل و في النوافل يصلي على الدابة ، و كان يوتر على الدابة ، إذن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الوتر من جنس النوافل.

❖ **و القسم الثاني من أقسام الصلاة من حيث الحكم : فرض كفاية .**

كصلاة الجنازة فإنها فرض كفاية و صلاة العيدين على أحد الأقوال كما سيأتينا إن شاء الله ؛ لأن صلاة العيدين مختلف فيها ، من أهل العلم من يجعلها فرض عين و من أهل العلم من يجعلها فرض كفاية و من أهل العلم من يجعلها سنة مؤكدة أنا أرجح أنها سنة مؤكدة و ستأتينا المسألة إن شاء الله و نطرح دلائلها بحسب المعتاد إن شاء الله .

❖ **و القسم الثالث : نافلة .**

و هي درجات في القوة ، ليست على دارجة واحدة ، كقيام الليل و هو أعلى النوافل درجة و السنن الرواتب .

هذه أقسام الصلوات من حيث الأحكام ، و الغالب أن العلماء إذا قالوا الصلاة يريدون المفروضة فرض عين ، إذا قالوا الصلاة هكذا بإطلاق يريدون الفرض فرض عين و يلحقون بها النافلة ، و إذا أرادوا غيرها قيدوه فيقولون : صلاة الجنازة ، صلاة العيدين ، و نحو ذلك ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى :" تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض و النفساء ".**

نعم ، أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس ، هنا تلحظون – يا إخوة – أن المصنف قال : "كتاب الصلاة " ثم قال مباشرة " تجب " يعني الصلاة ، لا يشكل عليكم ذلك لأنَّا كما قلنا : الأصل عند أهل العلم إذا أطلقوا الصلاة يريدون المكتوبات الخمس ثم يلحقون بها النوافل تبعا بعد تقرير أحكام الصلوات الخمس .

- **أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم** : و هذا يخرج الكافر فإن الكافر لا تجب عليه الصلاة وجوب أداء ، هنا انتبهوا – يا إخوة – ! لأن بعض الإخوة يحدث عنده إشكال في مسألة قول بعض أهل العلم : إن الكفار مخاطبون بالفروع ، ثم يقولون في الفقه و هم يقولون إن الكفار مخاطبون بالفروع أحيانا يقولون : تجب هذه العبادة على كل مسلم فيخرجون الكافر ، عندنا – يا إخوة – **الوجوب نوعان** :
  - **وجوب الفعل بشرط المجيء بشرطه** و هذا واجب على الكفار ، الصلاة بهذا المعنى واجبة على الكفار ، الكافر مخاطب بالصلاة و يجب عليه أن يصلي ، لكن هذا الوجوب بمعنى وجوب الفعل بشرط المجيء بشرطه و هو الإسلام ، فالكافر يجب عليه أن يأتي بالصلاة بشرط أن يأتي بشرط الصلاة و هو الإسلام .
  - **و النوع الثاني : وجوب الأداء** و هذا لا يخاطب به الكافر ، و إنما يخاطب به المسلم .

و الكافر لا تجب عليه الصلاة وجوب أداء كما قلنا لأنه ليس من أهلها و لا تقع منه شرعا ، لو أن الكافر رأى المسلمين يصلون و تعلم الصلاة و قام يصلي ما صحت منه و لا وقعت منه صلاة كما تقدم معنا و إن كان إذا صلى حكم أكثر أهل العلم بإسلامه ظاهرا و أجروا عليه أحكام المسلم في الظاهر .

و لا يجب عليه أن يقضي إذا أسلم بالإجماع لأن :

- النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر أحدا ممن أسلم بالقضاء إلى أن مات صلى الله عليه و سلم .
- و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله "كما في صحيح مسلم .

إذن الكافر لا تجب عليه الصلاة وجوب أداء و لا يجب عليه أن يقضيها إذا أسلم حتى لو قلنا إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنه كما قلنا هو مخاطب بها بشرط أن يأتي بشرطها .

" على كل مسلم مكلف " :

إذا قال العلماء مكلف فالمقصود أنه : بالغ عاقل ، فالمكلف في لسان العلماء هو البالغ العاقل .

و هذا يخرج غير المكلف :

- فالمجنون لا تجب عليه الصلاة بالإجماع ، و قد تقدم معنا مرارا و تكرارا أن العبادة لا تجب على المجنون و لا تصح منه ؛ لأنه لا عقل له و لا نية له ، فلا يطالب لها و لا تصح منه لو فعلها .
- و يخرج أيضا : الصبي ، و لو كان مراهقا ؛ أي قبيل البلوغ على الصحيح من أقوال أهل العلم فإن الصلاة لا تجب عليه حتى يبلغ .

و قد تقدم معنا الاستدلال بحديث : " رفع القلم عن ثلاثة " في مثل هذه المواطن .

قال المصنف : " تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض و النفساء " .

- **فالحائض** : لا تجب عليها الصلاة بإجماع العلماء ، لا تجب عليها الصلاة أصلا و بالتالي لا يجب عليها القضاء ؛ لأن الصلاة ليست واجبة عليها أصلا ، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم في المرأة : " أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم فذلك نقصان دينها " متفق عليه . فدلَّ ذلك على أن الحائض لا تصلي و لا تصوم . و لكنها تقضي الصوم أما الصلاة فلا تقضيها و ذلك للأدلة الأخرى كقول أمنا عائشة رضي الله عنها : "كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لا تلزم بالقضاء " أي : قضاء الصلاة و الحديث في الصحيحين .

  إذن المرأة الحائض لا تؤمر بالصلاة أداء و لا تؤمر بالصلاة قضاء .
- **ثم أجمع العلماء على أن النفساء كالحائض** : فالنفساء لا يجب عليه أداء الصلاة و لا يجب عليها قضاء الصلاة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " و تصح من المميز و هو من بلغ سبع و الثواب له "** .

نعم ،

" و تصح الصلاة من المميز " : يعني لا تجب عليه و لكن تصح الصلاة منه إذا صلى ، **ما الدليل على أن الصلاة تصح منه ؟** الدليل : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع " جاء بلفظ: " مروا أبناءكم بالصلاة و هم أبناء سبع " و جاء في لفظ : "مروا أبناءكم بالصلاة و هم أبناء سبع " فلما أمرنا بأن نأمرهم بالصلاة دلَّ ذلك على أنها تصح منهم ، إذ لو كانت لا تصح منهم لما طلب منا أن نأمرهم بها.

من هو المميز ؟ هنا – يا إخوة – هو من بلغ سبعا بالنص ، ذكرنا لكم – يا إخوة – مرارا و تكرارا أن **العلماء اختلفوا في حد التمييز** :

- ✓ فمنهم من قال : المميز من عرف خيره من شره ؛ يعرف الخير من الشر ، إذا بدأ يعرف الخير من الشر ميَّز .
- ✓ و منهم من قال : من عرف الجمرة من التمرة ، إذا أعطيته فحما أو تمرة يأخذ التمرة يعرف التمرة ، بدأ يميز .
- ✓ و منهم من قال : من يعرف اليمين من الشمال يظهر هذا مثلا في لبس الحذاء ، إذا جاء يلبس حذاءه إذا ميز يعرف اليمين و يدخل فيها اليمين و يدخل فيها الشمال .
- ✓ و منهم من قال : يحد بالسبع سنين .

و الحق أن التمييز هنا في الصلاة هو : السبع ؛ لنص حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم في قول النبي صلى الله عليه و سلم : "مروا أبناءكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين " و في رواية : " مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين " و الحديث رواه أحمد و رواه أبو داود و صححه الألباني .

" و الثواب له " :

لأن العلماء اختلفوا : هل الثواب له أو لوالديه ؟

فقال بعض أهل العلم : الثواب لوالديه .

لكن الصواب الذي عليه أكثر العلماء أنا لثواب له ، و يثاب والداه لتربيته و أمره فلهم ثواب التسبب، نعم ، يأخذ الأمر إذا أمر ابنه ابن السبع بالصلاة يأخذ أجر صلاته ؛ لأنه تسبب و دلَّه ، و للصبي ثوابه لا ينقص منه ، كذلك الأم إذا أمرت ابنها ابن السبع بالصلاة فصلى يكتب لها ثوابه ثواب صلاته و يكتب له أيضا ثواب و لا ينقص من ثوابه ذلك شيئا ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " و يلزم وليه أمره بها سبع و ضربها على تركها لعشر " .**

نعم ، يجب على الولي القائم على أمر الصبي سواء كان أبا أو غيره ، الذي يقوم على ولايته ، يجب عليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، و هذا الأمر واجب على الولي ، و أن يضربها على تركها إذا بلغ عشر سنين ؛ **لقول النبي صلى الله عليه و سلم** : " مروا أبناءكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر

سنين " و الحديث كما قلنا رواه الإمام أحمد و هذا لفظه و أبو داود و صححه الألباني ، فهذا خطاب للأولياء ، " مروا " و **الأمر المطلق يدل على الوجوب** ، و إن كان بعض أهل العلم ذهب إلى أنه هذا الأمر للاستحباب و القرينة الصارفة عنده أن الصلاة ليست واجبة على الصبي ، فمادام أن المأمور لا تجب عليه الصلاة فلا يجب على الولي أن يأمره ، لكن الظاهر و الله أعلم انه يجب على الولي أن يأمره و ذلك لحكمة و هي أن يتعود على الصلاة ، و يجب عليه أن يضربه إذا بلغ عشر سنين ضربا لا يؤلمه و لا يهينه و لا يجرحه و لا يكسر عظمه و الأهم من كل ذلك أن لا يكسر نفسه ، يراعى في الضرب – يا إخوة – أن يكون ضرب تأديب و تحبيب لا ضرب تنفيس عما في النفس و تبغيض ، بعض الأولياء – مثلا – يأمر الصبي إذا بلغ عشر سنين بصلاة الفجر ، قم يا فلان صل و يتوضأ و يذهب للمسجد إذا رجعه وجده نائما أخذ العصا و هو نائم و ضربه و هو نائم ، هذا ما يصلح ، هذا ينافي مقصود الشرع ، أو يضربه على وجهه كما يقول العامة : يضربه كف ، و الضرب على الوجه منهي عنه مطلقا ، ما يضرب على الوجه ، و بعضهم يتعمد أن يهينه فيأتي به أمام إخوانه و يقول له افتح يدك ، أو قد يبلغ الحال أن يأمر أخاه بأن يربطه و يساعده على ضربه ، هذا غير مشروع ، و بعضهم يضربه ضربا يبغض الصلاة إليه ، هذا الأسبوع كنت في جدة للمناصحة و التقيت بشاب نناصحه ، قال : أنا قبل أن أسجن ما كنت أصلي ، قلت له : لماذا ؟ قال : أبي ميت و ضربني أخي الكبير مرة على الصلاة فتعقدت، ضربه ضربا أهانه كسر نفسه ، أنا أقول هذا – يا إخوة – لنراعي ، بعض الناس يضرب الأبناء لأنه غاصب ، ما يجوز أن نضرب الأطفال لأنَّا غضبنا و إنَّما نضربهم لمصلحتهم فقط ، كما قلت مرارا و تكرارا ، بعض الناس يقول : أطفئ الذي في قلبي ، و لذلك – يا إخوة – الصبي الذي لا يفهم لا يجوز ضربه مطلقا ، ابن ثلاث سنين و الأربع سنين المسكين الذي يراك تضربه ما يدري ماذا تفعل إلا أنه يتألم ، حرام أن تضربه ، حتى لو أخطأ ؛ لأنك لن تؤدبه ، إذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلاة و هو أعظم ما يؤمر به ، طيب ، يقول الناس : قبل في شيء اسمه التعليم ليس الأمر ، تعلمه الوضوء ، كيف تعلمه الوضوء بالفعل فتتوضأ أمامه ليتعلم الوضوء ، ما تقول له توضأ و لا صلي لكن تتوضأ أمامه و تصلي أمامه حتى يتعلم فإذا بلغ السبع يؤمر بالصلاة و لا يؤمر قبل السبع ، فإذا بلغ العشر و ترك الصلاة فإنه يضرب بما ذكرناه من الشروط .

و لا يجب عليه إذا ترك الصلاة قبل البلوغ أن يقضيها على الراجح عند الجمهور ، و إن كان الإمام أحمد عنه رواية أنه إذا ضرب قضى ، ففهم رحمه الله في رواية عنه من الضرب أن الصلاة وجبت عليه لأنه رأى أنها عقوبة

و لا عقوبة إلا على ترك واجب ، لكن هذا القول مرجوح ، و الراجح هو قول جمهور أهل العلم أنها ليست واجبة عليه ، و إنما هذا الضرب ليتعلم الصلاة و ليستقيم على الصلاة حتى إذا وجبت عليه بالبلوغ يكون متعودا عليها ، نعم .

➢ **قال رحمه الله تعالى : " و من تركها جحودا فقد ارتد و جرت عليه أحكام المرتدين "**

طبعا هذه المسألة مسألة ذات شأن عظيم و هي مسألة ترك الصلاة ، و هي عند أهل العلم تقسم ثلاثة أقسام ، ترك الصلاة جحودا لوجوبها و له صور سنذكرها إن شاء الله ، و المسألة الثانية ترك الصلاة تأولا لا جحودا و لا كسلا ، مثل أن يترك المريض الصلاة متأولا أنها لا تصح منه لأنه متلوث بالنجاسة أو لا يستطيع أن يتوضأ أو لا يستطيع أن يستقبل القبلة ، و القسم الثالث أن يتركها تكاسلا ، و هذه المسألة – يعني – سنطيل فيها النفس شيئا قليلا و ننبه بعض التنبيهات ذات الأهمية فيها لأن هناك من أخطأ فيها و أخطأ على الناس فيها و هذا ما سنبينه إن شاء الله عند شرح المسألة .

الطالب : أحسن الله إليكم شيخنا و بارك فيكم و جعلكم مباركين أينما كنت ، هذا سائل يقول : ما حكم الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن : " فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة " على أن الوتر غير واجب ؟

الشيخ : نعم ، أنا ذكرت لكم – يا إخوة – الجنس ، و قلت : الأدلة التي دلت على أن الصلوات المفروضات خمس ، و قلت لكم : إن بعض الصحابة فهم منها أن الوتر ليس بواجب فذكرت لكم حديث جمع الأمرين : أن الصلوات المفروضات خمس و أن بعض الصحابة فهموا من ذلك أن الوتر ليس واجبا ، فكل دليل دلَّ على أن الصلوات المفروضات خمس يصلح أن يستدل به على أن الوتر ليس بواجب ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، هذا سائل يقول : هل يصح القول : إن الصلاة رياضة بدنية ؟

الشيخ : هذه من العبارات الخاطئة التي لا ينبغي أن تقال ، الصلاة عبادة ليست رياضة و لا لتخفيف الوزن و لا لليونة المفاصل ، الصلاة إنما شرعت عبادة ، أما كون الإنسان يستفيد منها و يكون هذا من فوائدها التابعة فهذا نعم ، يحصل لكنه لا يقال : إن الصلاة لتخفيف الوزن ، ما نصلي لنخفف الوزن ، نصلي لنرضي الله و نخفف

الذنوب ، و لا يصح أن يقال : الصلاة رياضة و إنما الصلاة عبادة ، و كون يحصل فيها فوائد تابعة فلا بأس، لكن لا ينبغي أن نعلق الناس بها ، فإن هذه الفوائد لم يعلق العباد فيها بالصلاة ، فنعلق العباد بالمقصود الشرعي و هو كونها عبادة ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، هذا سائل يقول : ما الضابط في بيع ملابس النساء ؟

الشيخ : ذكرت لكم ضابطا مرارا و تكرارا و هو أن ما يحتمل أن يستعمل في حلال أو يستعمل في حرام فإن الأصل جواز بيعه إلا إذا علم الإنسان أنه سيستعمل في حرام ، و ضربت لكم مثالا بشيء نتفق عليه و هو الموس ، فالموس يمكن أن يستعمل في مشروع في أمر مشروع و هو مثلا حلق العانة و يمكن أن يستعمل في مباح و هو حلق شعر الرأس في غير النسك ، و يمكن أن يستعمل في حرام و هو حلق اللحية ، فالموس يجوز بيعه ، إلا إذا علم البائع أن هذا المشتري سيستعمله في حرام مثل كما ذكرنا مرارا : عندك موس ناعم على الخد ، هذا إذن يريد أن يحلق لحيته ، ففي هذه الحال لا يجوز أن يبيعه بعينه ، أو علم بمقتضى الهيئة أن هذا سيستعمله في حرام و غلب على ظنه أن سيستعمله في الحرام ، مثلا بعض الألبسة القصيرة يمكن أن المرأة تستعملها في بيتها لزوجها و تتجمل لزوجه و هذا مشروع للمرأة تؤجر عليه إذا نوت به وجه الله لأن فيه اعفافا للزوج ، و مرة سألتني امرأة قالت : ما حدود لبس المرأة لزوجها ، قلت : لا حد غير أن لا تتشبه بكافرة بعينها ، يجوز أن لا تلبس و يجوز أن تلبس ما شاءت ، بل تحث على أن تفعل لزوجها من ناحية اللباس ما يحبه و تنوي بذلك وجه الله فتؤجر.

و الصحيح أنه حتى البنطال الضيق أو القصير أو المقطع ، يجوز للمرأة أن تلبسه لزوجها ، هذا الراجح ، الصحيح من أقوال أهل العلم لأن البنطان بعض أهل العلم منعه باعتبار أنه تشبه لكن هذا في الحقيقة ليس من باب التشبه لأن هذا من ما يفعل بمقتضى الإنسانية ، بمقتضى أن المرأة تريد أن تلبس لزوجها – يعني – ما يحبه .

الشاهد فبعض الألبسة يمكن أن تستعملها المؤمنات في بيوتهن لأزواجهن و يمكن أن تستعملها الفاسقات في الخارج ، فتخرج غير لابسة يسمونها لابسة لكن الحقيقة أنها كاسية كذبا عارية حقيقة ، مثل للأسف بعض نساء المؤمنين اليوم – يعني – يخرجن بلبس إلى نصف الفخذ و يرون هذا – يعني – من التقدم ، و ربما كشفت عن صدرها و ربما كشفت عن ظهرها ، و العجيب أنهم يحتجون على صحة فعلهم بالشيطان ، أنا مرة سمعت رجلا يدافع عن هذا و يقول : المرأة المتنقبة يتحرش بها ، أما هذه فلا يتحرش مع أن هذا لا يسلم طبعا على إطلاقه ، لكن نقول هذا الشيطان يغري هؤلاء الشباب بهذه المرأة المؤمنة لأن ماذا يفعل بالبيت الخرب و المكان الخرب ،

هو يريد الصالحة و يريد أن يؤذيها ، و يطمع أن يوقعها في حبائله بهذا التحرش ، ففعل الشيطان حجته فعل الشيطان .

فهنا نقول : الأصل جواز ببيع هذه الألبسة إلا إذا علم الإنسان أن هذه المرأة أو النساء في البلد عموما يلبسن هذه الألبسة للتبرج و السفور فإنه إذ ذاك لا يجوز له أن يبيع هذه الألبسة ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، هذا سائل يقول : ما أفضل وقت لأداء راتبة الفجر لمن لم يدركها و دخل في الفريضة ؟

الشيخ : من فاتته رغيبة الفجر و أقيمت صلاة الفجر فإنه مخير بين أمرين :

الأمر الأول : أن يقضيها بعد صلاة الفجر في وقت النهي لأن النبي صلى الله عليه و سلم رأى صحابيا يفعل ذلك فلما أخبره بأنه لم يصل سنة الفجر أقره على هذا و لم ينكر عليه ، فدل ذلك على الجوز بغير كراهة ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر عليه و لم ينصحه .

و بين أن يصليها بعد شروق الشمس و ارتفاعها قيد رمح إلى صلاة الظهر و قد ثبت ذلك حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم .

و الأفضل في ما ظهر لي و الله أعلم أن يصليها في الثاني من بعد أن تشرق الشمس و ترتفع قيد رمح إلى صلاة الظهر إلى الزوال .

الطالب : أحسن الله إليكم شيخنا ، و هذا سائل يقول : ما حكم أطفال الأنابيب ؟

الشيخ : أطفال الأنابيب ، يجوز إجراء هذه العملية بشروط :

- الشرط الأول : أن ينسد الباب المعتاد ، فإذا انسد الباب المعتاد حتى قال الأطباء إنه بالتحاليل و التصوير تبين أن هذه المرأة لا يمكن أن تحمل الحمل المعتاد إما لمشاكل في التبويض و إما لضعف في الحيوانات المنوية أو نحو ذلك ، فهذا الشرط الأول .
- و الشرط الثاني : أن يكون المني مني الرجل و البويضة بويضة الزوجة ، فتكون البويضة من الزوجين و تلقح بحيوان منوي من الزوج ، فلا يجوز ما يفعل من أخذ حيوان منوي نشط من رجل آخر و تلقيح بويضة الزوجة به ، فهذا حرام من الكبائر لا يجوز ؛ لأنه يحصل به اختلاط الأنساب و خلط الأنساب كبيرة من الكبائر ، و لا يجوز كذلك أن تؤخذ البويضة من امرأة أخرى .

و اختلف العلماء : هل يجوز أن تؤخذ البويضة من زوجة أخرى للرجل فتلقح ثم تزرع في رحم الأولى ، مثال ذلك : رجل متزوج بزوجتين إحداهما عاقر لا تلد ، و الأخرى تلد ، و تبين أن الأولى ليس فيه بويضات ، فهل يجوز أن تؤخذ بويضة من زوجة الرجل الثانية التي تلد فتلقح بمني الزوج ثم تزرع في رحم المرأة العاقر ، هذه محل خلاف بين العلماء المعاصرين ؛ لأنها مسألة معاصرة ، فمنهم من منع و منهم من أجاز ، و القول بالجواز قوي إذا احتيج إليه لأن المانع في الحقيقة ضعيف فهنا لا يحصل اختلاط – يعني – أنساب و لكنهم اختلفوا من الأم هنا ؟ هل هي الحامل أو صاحبة البويضة ، و لذلك – يعني – أنا في المسألة مع دراستها دراسة وافية و رؤية أن القول بالجواز قول قوي في الحقيقة متوقف فيها ، و لا زلت أبحثها من الناحية الطبية و نحو ذلك من جهة الأقارب أقارب هذه الزوجة و أقارب هذه الزوجة ، فالمسألة عندي الآن مسألة توقف و أنا لازلت أبحث فيها حتى يطمئن قلبي و إن كان القول بالجواز من حيث الدراسة الفقهية قول قوي ، و المانع المذكور ضعيف ، لكن الإشكال عندي في مسألة اختلاف العلماء في المجامع الفقهية من الأم و بالتالي الأقارب من جهة الزوجتين .

إذن الشرط من حيث الأصل أن تكون البويضة من الزوجة و أن يكون الحيوان المنوي من الزوج .

- الشرط الثالث : أن يقوم بالعملية طبيب مأمون ثقة ؛ لأنه إذا لم يكن مأمونا ثقة قد يسعى لإنجاح العملية و لو بالتقوية بحيوان منوي آخر لأنه يهمه أن يقال إن الطبيب الفلاني تنجح عملياته في أطفال الأنابيب فلا بد أن تجرى العملية من طبيب مأمون ثقة .

إذن عندنا ثلاثة شروط : أن ينسد الباب المعتاد فلا ينبغي العجلة ، بعض الناس إذا مرت ثلاثة سنين أربع سنين خمس سنين و ما فيه عيوب ، التحاليل سليمة و الصور سليمة يعجل ، لا ! ما يجوز ، ينتظر و قد ثبت عندنا أن هناك من ولد بعض سبع سنين من الزواج ، بل بعد خمسة عشر سنين من الزواج ، وقائع نعرفها تماما فلا يعجل في هذا حتى ينسد الباب الثاني .

و الشرط الثاني : أن يكون الحيوان المنوي من الزوج و البويضة من الزوجة .

و الشرط الثالث : أن يجري العلمية طبيب ثقة مأمون .

قد شرعنا في كتاب الصلاة و قرأنا بعض مسائل الكتاب و وقفنا عند مسألة عظيمة الشأن و ألا و هي مسألة ترك الصلاة و حكم ذلك و ما يترتب عليه و نشرع اليوم إن شاء الله في هذه المسألة فيتفضل الشيخ ياسين وفقه الله يقرأ لنا من حيث وقفنا .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد ،

- **يقول المصنف رحمة الله عليه : " و من تركها جحودا فقد ارتد و جرت عليه أحكام المرتدين "**

نعم ، أعظم أعمالنا على الإطلاق هو الصلاة فهي مفتاح الأعمال بعد الشهادتين و هي الركن الثاني من أركان الإسلام .

- **و قد أجمع العلماء على أن من جحد وجوب الصلاة** أنه كافر كفرا أكبر يخرجه من ملة محمد صلى الله عليه و سلم ، إلا إذا كان جاهلا بوجوبها جهلا يوجد سبب يصدقه ؛ لأن الأصل – يا إخوة – أن حكم الصلاة معلوم عند المسلمين ؛ لأن الصلاة قرينة التوحيد فالأصل أن حكم الصلاة معلوم فلو جاءنا شخص و قال أنا أجهل حكم الصلاة لا نقبل هذا منه ، إلا إذا وجد سبب يصدقه كأن كان حديث عهد بإسلام ، أسلم و لم يجد من يعلم فقيل له : أن الصلاة واجبة قال : لا ! ليست واجبة لأنه لا يعلم، أو من نشأ في بادية بعيدة أو في بيئة لا تعرف الصلاة فهؤلاء لا يُكَفرون و إنما يُعَلمون فإذا أنكروا وجوبها بعد العلم فإنهم بذلك يكفرون ، نعم ! قد توجد بعض البيئات اليوم لا يعرف أهلها أحكام الصلاة و من ذلك مثلا الدول التي كانت تحت الشيوعية من دول المسلمين كانت الشيوعية تحرص على تغييب الدين عنهم و نشأ جيل لا يعرف من الدين إلا الشهادتين و الأسماء ، و قد زرت منطقة من هذه المناطق بعد سقوط الشيوعية و سألت في هذه المنطقة الكبيرة عمن يصلي فذكروا لي أنه هناك امرأة عجوز يذكر أنها تصلي و أما بقية الناس فلا يصلون لأنهم لا يعلمون حكم الصلاة و لا يعرفون الصلاة ، هم معتزون بصلاتهم معتزون بأسمائهم غير أنهم لا يعرفون حكم الصلاة ، من ثبت أنه جاهل بحكم الصلاة لوجود سبب يصدقه و يدعم قوله و يؤيد قوله فإنه إذا جحد وجوبها لا يكفر و إنما يعلم فإذا عُلِّم و جحد بعد ذلك فإنه يحكم بكفرها .

و جاحد وجوب الصلاة مكذب للقرآن ، مكذب للسنة المتواترة ، دافع لإجماع المسلمين ؛ و لذلك لا يمكن أن يكون مسلما و إنما هو كافر خارج عن الدين . **و قد اتفق العلماء الذين ينقلون الإجماع** على أن من جحد وجوب الصلاة من غير عذر الجهل المصدَّق بسببه أنه يكفر كفرا أكبر يخرجه من الملة و أنه يرتب عليه ما يرتب على الردة فيكون مرتدا و تجرى عليه أحكام المرتدين فبهذا – يعني – لا يغسل و لا يكفن و لا يصلى عليه و لا يدفن في مقابر المسلمين و لا يورث و لا يرث ، فهو من المرتدين و هذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين **هذا إذا تركها جحودا لوجوبها** .

و من الجحود بوجوبها – يا إخوة – ما يقع اليوم من بعض من ينتسبون إلى الإسلام لكنهم جهلة و لو كانوا مبرزين على أنهم من المثقفين أو من المفكرين ما يصدر من بعضهم من قول مثلا : إن الصلاة حرية شخصية و لا يلزم أحد أن يصلي ، بل إن شاء صلى و إن شاء ترك ، فلا يجب على أحد شيء لا من الله و لا من عباد الله بل هذه الصلاة حرية شخصية و لا نلوم من لا يصلي فهذا و العياذ بالله جحود لوجوبها و هذا كفر أكبر يخرج من ملة الإسلام .

❖ **و أما إذا أقر بوجوبها** و قال : إن الصلاة واجبة لكنه تركها كسلا و تفريطا من غير جحود لوجوبها فهو متعد لتركها مع إقراره بوجوبها ، **فقد اتفق علماء الملة** بلا خلاف بينهم على أن هذا من أعظم الذنوب و من أكبر الكبائر و أن إثمه أعظم من إثم قتل النفس و من إثم شرب الخمر و من إثم الزنا فهو من أكبر الكبائر .

- **و بعد ذلك اختلف العلماء في تارك الصلاة تكاسلا عمدا هل يقتل أو لا يقتل :**

✓ **فذهب الأئمة الثلاثة الإمام أحمد و الإمام مالك و الإمام الشافعي – رحمهم الله عز و جل – إلى أنه : يقتل بعد أن يستتاب** ، يستتاب و يأمر بالصلاة فإن صلى و إلا قتل ، على خلاف بينهم في مدة الاستتابة .

✓ **و أما الإمام أبو حنيفة – رحمه الله عز و جل – فذهب إلى : أنه يستتاب و لا يقتل** و لكنه يسجن و يعاقب و يسجن أبدا حتى يصلي ، غير أنه لا يقتل .

و الراجح و الله أعلم أنه يستتاب فإن أصر على عدم الصلاة فإنه يقتل و ذلك :

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها " متفق عليه . **و وجه الدلالة** أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت العصمة عصمة الدم لمن قال لا إلا الله و استثنى من ذلك من تلك العصمة إلا بحقها و من حق لا إلا الله الصلاة بدليل قول الله عزوجل : ﴿ فإن تابوا و أقاموا الصلاة و ءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ و كذلك قول الله عز و جل : ﴿ فإن تابوا و أقاموا الصلاة و ءاتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ و وجه الدلالة أن الله عز و جل جعل من حق لا إلا الله إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة ، فجعل التوبة من الشرك بالإتيان بلا إله إلا الله و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة شرطا لتخلية السبيل و جَعَلَها شرطا للأخوة في الدين فدلَّ ذلك على أن إقامة الصلاة من حق لا إلا الله ، فإذا لم يصل بعد الاستتابة فإنه يقتل .
- كذلك يدل لذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إني نهيت عن قتل المصلين " رواه الإمام أحمد و أبو داوود وصححه الألباني . **و وجه الدلالة** أن مفهومه أن الذي لا يصلي لم ينه النبي صلى الله عليه و سلم عن قتله فإذا استتيب و لم يصل فإنه يقتل .
- و كذلك يدل على ذلك من النظر أن الذي يستتاب و يُعذَّب و يعاقب و يقال له إن لم تصل قتلناك و مع ذلك يصر على أن لا يصلي هذا دليل على أنه لا يقر بوجوبها فكونه يصر على تركها مع سجنه و عقوبته و تهديده بالقتل فإن هذا يدل على أنه لا يكون صادقا في قوله أنا مقر بوجوبها لكني لا أصلي فيقتل إذا فعل ذلك .

- **ثم اختلف العلماء : هل يكفر بترك الصلاة متعمدا متكاسلا كفرا أكبر يخرجه من ملة محمد صلى الله عليه و سلم أو لا يكفر** بذلك ؟ اختلف العلماء على ذلك إلى قولين :

✓ **فذهب الحنابلة و جمع من فقهاء التابعين و هو ظاهر كلام صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أنه** : يكفر بذلك كفر أكبر يخرجه من ملة الإسلام فتجري عليه أحكام المرتدين .

✓ **و ذهب أكثر الفقهاء و منهم أبو حنيفة رحمه الله و مالك و الشافعي و أحمد في رواية إلى أنه** : لا يكفر كفر أكبر يخرجه من الملة ، و هذه الرواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة بل زعم

أنها هي المذهب أنه لا يكفر كفرا أكبر ، فالشاهد – أيها الإخوة – أن أكثر الفقهاء قالوا : إن تارك الصلاة تكاسلا متعمدا لا يكفر كفرا أكبر بل هو من المسلمين لكنه على خطر شديد و مذنب ذنبا عظيما .

و الراجح و الله أعلم فيما يظهر لي هو القول بأن تارك الصلاة تكاسلا متعمدا كافر كفر أكبر يخرجه من ملة الإسلام و أنه لا حظ له في الإسلام مادام أنه لا يصلي و ذلك لأدلة كثيرة جدا منها :

- قوله عز و جل : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة و ءاتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ فاشترط الله عز و جل للأخوة في الدين التي شرطها أن يكون مسلما الأخوة في الدين لا تكون إلا لمسلم و بين الله صفة هذا المسلم بثلاثة أمور : التوبة من الشرك و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة ، ثم نظرنا في الأدلة فوجدنا دليلا صحيحا صريحا على أن الذي لا يزكي مع إقراره بالزكاة أنه يوم القيامة – يعني – تحت المشيئة بعد أن يعذب بما شاء الله في العرض ثم يرى سبيله إما إلى جنة و إما إلى النار فعلمنا أن تارك الزكاة بخلا و تكاسلا مع إقراره بوجوبها لا يكون كافرا ، و بقيت الصلاة على ظاهر هذه الآية .

و قول بعض العلماء إنه قد قرن بين الصلاة و الزكاة فلا يفرق بينهما خطأ و جهل بالأدلة الشرعية فإن دلالة الاقتران من أضعف الأدلة ، و قد دلت الأدلة على أن الشرع قد يقرن بين أمرين لكل واحد منهما حكم فهذه الآية دلت على أن الأخوة في الدين لا تكون إلا لمن تاب من الشرك و أقام الصلاة فإن تاب من الشرك و جاء بالشهادتين غير أنه لم يصل مع علمه فإنه ليس أخا لنا في الدين و من أثبت له أخوة في الدين فإنه يحتاج إلى دليل صحيح صريح يرد هذه الفائدة من هذه الآية .

- **و أما من السنة** فهناك أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في حكم تارك الصلاة كسلا منها :

- قول النبي صلى الله عليه و سلم : " بين الرجل و الشرك و الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم في الصحيح ، فجعل النبي صلى الله عليه و سلم الحد الفاصل بين الرجل و الإسلام و الشرك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد دخل في الشرك و من

صلى فقد دخل في الإسلام ، فالحاجز الفاصل بين الفريقين هو ما يتعلق بالصلاة فمن صلى دخل في حزب المؤمنين و من لم يصل دخل في حزب الكافرين .

- كذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم : "بين الكفر و الإيمان ترك الصلاة " رواه الترمذي و صححه الألباني ، " بين الكفر و الإيمان ترك الصلاة " فجعل النبي صلى الله عليه و سلم أمرين : الكفر و الإيمان و جعل الحد الفاصل بينهما ما يتعلق بالصلاة ، فإن كان مصليا فهو من المؤمنين و إن كان غير مصل فهو من الكافرين ، و جاء عند ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "فإذا تركها فقد أشرك " و صحح هذه الرواية الإمام الألباني رحمه الله رحمة واسعة .
- و يدل لذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه و سلم : " العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " رواه أحمد و الترمذي والنسائي و ابن ماجه و صححه الألباني ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : "العهد الذي بيننا و بينهم" بيننا و بين الكفار الصلاة ، فمن تركها فقد خرج من عهدنا إلى عهد الكفار فمن تركها فقد كفر .
- كذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم : "من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله " رواه أحمد و الطبراني و في إسناده ضعف لكن له شواهد تقويه و لذلك قال إمام المحدثين في هذا العصر الإمام الألباني رحمه الله قال : حسن لغيره .

- **و أما أثار الصحابة** فكثيرة جدا منها ما صح و منها ما فيه نظر ، لكن الذي يهمنا ما صح منها و قد جاءت على سبيل التفصيل و على سبيل الإجمال :
  - **فمما جاء على سبيل التفصيل :**
    - قول ابن مسعود رضي الله عنه : " من ترك الصلاة فلا دين له " رواه ابن نصر و حسنه الألباني .

- و كذلك قول أبي الدرداء : "لا إيمان لمن لا صلاة له " رواه ابن عبد البر و صححه الألباني ، و لم يعلم عن أحد من الصحابة نص صريح يخالف هذا ، لم نجد في نصوص الصحابة رضوان الله عليهم نصا صريحا في الصلاة يخالف هذا و ما ذكره القائلون بعدم التكفير عن بعض الصحابة إنما هو كلام عام ليس متعلقا بمسألة الصلاة و لذلك يصح لنا أن نقول إنه ثبت عن بعض الصحابة نفي الإيمان عمن لم يصل من غير تفصيل فيكون ذلك إجماعا من الصحابة ؛ لأنه لم يأت ما يخالف هذا النص عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم .

- **و أما الإجمال :**

- فقد جاء ذلك عن إمامين كبيرين منهما ما جاء عن عبد الله ابن شقيق العقيلي التابعي رحمه الله أنه قال : " كان أصحاب محمد الله صلى الله عليه و سلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " رواه الترمذي و صححه الألباني ، فهذا التابعي الجليل الذي لقي بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، فدلَّ ذلك على أن المقصود هو الترك تكاسلا لأنه لا شك أنهم يرون أن من ترك شيئا من الأعمال الثابتة جحودا أنه يكفر و إنما هذه الخاصية في الصلاة إنما هي في تركها تكاسلا و هذا الأثر صحيح الإسناد و لا عبرة بمن دفع صحته بل إسناده صحيح و قد صححه الشيخ ناصر الألباني . و أما دلالته على الإجماع فظاهرة ؛ لأنه ذكر ذلك عمن لقيه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم ينقل لنا أحد عن غيرهم خلاف ذلك فاندفع قول بعضهم إن قول عبد الله ابن شقيق لا يدل على الإجماع لأنه ما لقي كل الصحابة و إنما لقي بعض الصحابة فإنَّا نقول له : إن هذا التابعي

الإمام الكبير قد نقل لنا هذا عن بعض الصحابة و نحن نصدقه في هذا و لا مدفع لصدقه فانقل لنا أو أذكر لنا من نقل من عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم لا يرون ترك الصلاة كفرا و لا يجد نصا في هذا إلا الكلام العام الذي لا يصح أن يُصَادَم به الكلام الخاص.

- كذلك أيضا من الإجمال في هذا ما قاله محمد ابن نصر المروزي و هو من أعلم الناس بالخلاف و الإجماع اتفق العلماء على جلالة قدره في باب الخلاف و الإجماع حتى أن ابن حزم الذي كان لا يرى اتباع أحد في الفقه كان يقول : " إن كان يوجد أحد يجوز تقليده فهو محمد ابن النصر" لسعة علمه بالخلاف و الإجماع و قد سَلَّم العلماء له راية ذلك، يقول محمد ابن النصر رحمه الله : "كان رأي أهل العلم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر " يعني : إلى أن وقع الخلاف الذي ذكرناه .

و تأويل القائلين بعدم كفره لهذه النصوص بغير ظاهرها بأن المقصود به كفر دون كفر أو نحو ذلك لا يستقيم و ذلك : أولا أنه خلاف الظاهر و ثانيا لأن الألفاظ تنوعت و من القواعد عند أهل العلم أن تنوع اللفظ يمنع التأويل ؛ يعني إذا جاءنا المعنى بألفاظ متنوعة كفر الكفر أشرك الشرك برئت منه الذمة أن هذا يمنع التأويل ، **فنحن نقول هذا التأويل لا يصح لوجهين :**

- **الوجه الأول** : أن هذا الظاهر في كفره قوي فيحتاج في دفعه إلى دليل قوي و لا دليل صريح في المسألة يدفع ظاهر هذه النصوص .
- **الأمر الثاني** : أن تعدد الألفاظ و لاسيما في الحديث يمنع هذا التأويل .

و أدلة القائلين بعدم كفره نستطيع أن نقسمها إلى أقسام :

- **القسم الأول : أدلة عامة ليست في الصلاة خاصة .**

- مثل قول الله عز و جل : " إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء " بعضهم استدل بهذا وقال الذي لا يغفره الله هو الشرك .

و نقول له إن النزاع هو في هذا هل ترك الصلاة شرك أو ليس شركا وهذا نص عام .

- أيضا أحاديث دخول الجنة لمن أتى بالشهادتين و هذه الأحاديث عامة و أحاديث الصلاة خاصة و قاعدة أهل العلم أن **الأدلة الخاصة تقدم على العامة** فلا تعارض بين عام و خاص.

و قول بعض الناس إن هذا الأمر ينبغي أن يقلب فنقول إن أحاديث كفر تارك الصلاة من باب الوعيد و باب الوعيد عند أهل السنة و الجماعة يدخل تحت المشيئة غير صحيح لأن سر المسألة هل هذا شرك أو ليس شركا ، ليست المسألة من باب نصوص الوعيد و إنما من باب هل هي أيمان أو شرك هل هي إيمان أو كفر ، فلا يستقيم ذكر هذه القاعدة .

- **و أما القسم الثاني : فهو أحاديث تدل على عد التكفير عند ثبوت العذر و تحقق العذر:**

و هذا خارج عن محل النزاع .

- و من ذلك مثلا حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام و لا صلاة و لا نسك و لا صدقة و يسرى على كتاب الله في ليلة فلا تبقى في الأرض منه آية و تبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير و العجوز يقولون أدركن آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها " يعني النبي صلى الله عليه و سلم يخبر أنه في آخر الزمان يندرس هذا الإسلام شيئا فشيئا كما يندرس وشي الثوب مع الزمن حتى لا يبقى منه شيء ، بل إن القرآن يرفع و يموت الحفظة حتى لا تبقى منه آية و يبقى أقوام يرددون لا إله إلا الله يقولون : أدركنا آباءنا على هذا فلا يعرفون من الدين إلا لا إله إلا الله ، و هذا الحديث رواه ابن ماجه و الحاكم و صححه الحاكم و وافقه الذهبي و فيه ضعف ، لكن له شاهد يقويه و لذلك قواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري و صححه الشيخ ناصر الدين الألباني ، و جاءت زيادة عند الحاكم جاء فيها قال صلة

الراوي لحذيفة رضي الله عنه : " ما يغني عنهم لا إله إلا الله و هم لا يدرون ما صيام و لا صلاة و لا نسك و لا صدقة " فأعرض عنه حذيفة رضي الله عنه فقال صلة : " ذلك ثلاثا و حذيفة يعرض عنه ثم أقبل عليه رضي الله عنه و قال : " يا صلة تنجيهم من النار يا صلة تنجيهم من النار يا صلة تنجيهم من النار " و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم و وافقه الذهبي و قال الشيخ ناصر الألباني رحمه الله هو كما قال أي أنه صحيح على شرط مسلم ، و هذا لا شك – أيها الإخوة — يدل على أن لا إله إلا الله تنجيهم من النار مع أنهم لا يصلون و لا يصومون و لا يحجون و لا يزكون ، لكن لماذا ؟ ما هي العلة ؟ العلة : أنهم لا يعلمون ، العلة أنه حال وجود العذر فهم جاءوا بما علموا و اتقوا الله عز و جل ما استطاعوا و هذا خارج محل النزاع فإن من ثبت له العذر لا يدخل في نزاع أهل العلم فهذا القسم و إن كان يدل على أن تارك الصلاة هنا لا يخلد في النار فليس كافرا ، لكنه يدل دلالة بينة على أن هذا إنما هو في وقت العذر و هذا خارج عن محل النزاع .

- **و أما القسم الثالث : فأدلة محتملة .**

- كقول النبي صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات كتبهن الله عز و جل على العباد من جاء بهن و لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه و إن شاء أدخله الجنة " رواه النسائي و أبو داود و ابن ماجه و صححه الألباني ، فهذا محتمل في قول النبي صلى الله عليه و سلم "و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه و إن شاء دخله الجنة " إذا هذا الحديث فيه أن من لم يأت بالصلوات الخمس تحت الوعيد ، إن شاء عذبه الله و إن شاء أدخله الجنة، إذا ليس كافرا ، لكن الاحتمال أين ؟ الاحتمال في قوله صلى اله عليه وسلم " و من لم يأت بهن " محتمل من لم يأت بهن أصلا فلم يصل ، و محتمل من لم يأت بحقهن كما جاء في الروايات الأخرى كما عند أبي داود ؛ يعني لم يأت بوضوئهن ول م يأت بخشوعهن و لم يأت بحقهن فإنه مذنب فيكون تحت الوعيد ، و القاعدة عند أهل العلم أنه **يرد المحتمل إلى الصريح** ، فنرد هذا الحديث إلى الصريح في كفر تارك الصلاة مطلقا .

فهذا الذي ظهر لي تحريره في المسألة .

إذا تقرر ذلك و عرفنا خلاف العلماء في حكم تارك الصلاة عمدا كسلا ، **فمتى يحكم بكفره عند القائلين بكفره** ؟ يعني عند الحنابلة و عندنا نحن مثلا الذين نرجح أنه كافر ، طبعا الأكثر الذين لا يقولون إنه كافر لا يدخلون معنا هنا ، لكن نأتي إلى من يقول إنه كافر ، متى يحكم بكفره ؟ و هذه مسألة مهمة و فقهية .

- ✓ **أكثر القائلين بكفره** يقولون لا يحكم بكفره حتى يستتاب و يدعى إلى الصلاة ، فلا يحكم بكفره بمجرد الترك ، هؤلاء – يا إخوة – يقولون ماذا ؟ يقولون : إذا ترك ، بمجرد الترك لا نحكم بأنه كافر و إنما نحكم بأنه كافر إذا دعاه الإمام و استتابه و دعاه إلى الصلاة فلم يصل مع قوله إنه يقر بوجوبها نحكم بكفره ، و هذا القول له فائدة عندهم ، لو أن ترك الصلاة اليوم تكاسلا و مات غدا قبل أن يدعوه الإمام و قبل أن يستتيبه ، هؤلاء يقولون ما نحكم بكفره و نجري عليه أحكام المسلمين مع أنهم يرون كفر تارك الصلاة كسلا .
- ✓ **و ذهب بعض الحنابلة** إلى أنه يحكم بكفره بمجرد ترك الصلاة ، بمجرد الترك ، بمجرد أن يثبت أنه ترك الصلاة فإنه يحكم بكفره و يثبت له حكم الكفر .

و هذا هو الراجح و الله أعلم أنه بمجرد أن يترك الصلاة و يثبت لنا أنه ترك الصلاة لم يتركها مثلا ليقضيها لو ترك صلاة واحدة نقول يمكن أنه تركها – يعني – تكاسلا انشغالا و يريد أن يقضيها لا نخرجه من الإسلام بهذا لكن إذا ثبت عندنا أنه تركها تركا مطلقا فإنا نحكم بكفره ، **لماذا** ؟ لأنَّا تأملنا في جميع الأدلة فوجدنا العلة التي علق بها الحكم : ترك الصلاة و لم يعلق الحكم بالاستتابة ، علق التكفير بترك الصلاة ، فإذا وجدت العلة الشرعية ألحقنا الحكم .

و القول بأنه لا يحكم بكفره حتى يستتاب فيه محظوران :

- **أما المحظور الأول** : فهو ترك العلة المنصوص عليها في الأحاديث .
- **أما المحظور الثاني** : فهو إحداث علة لم يدل عليها الدليل .

فالراجح و الله أعلم أنه يحكم بكفره ، إذن بمجرد الترك ، يقول لي قائل منكم إذا ما فائدة الاستتابة ما دمنا نحكم بكفره بمجرد الترك ؟ نقول : الاستتابة شرط لقتله و ليست شرطا لكفره فيثبت عندنا كفره،

لكن الإمام لا يقتله حتى يدعوه و يستتيبه ؛ لأن الشرع يتشوف إلى أن يعود فإذا تاب عاد إلى الإسلام بعد أن ارتد عنه ، فيرفع عنه حكم القتل و ليس للإمام أن يقتله ، إذن نقول يشترط لقتل الإمام لتارك الصلاة كسلا أن يستتيبه أن يدعوه ، فإن استتابه ثلاثا على الراجح فلم يف و لم يرجع فإنه يقتله بعد ذلك على الراجح كما تقدم معنا .

طيب ، **هنا أشير إلى بعض الأمور التي لا بد أن نقف معها عند ذكر هذه المسألة :**

- **الأمر الأول : أن هذه المسألة مسألة عند الفقهاء فقهية و ليست مسألة عقدية .**

فلا يقال للقائلين بعد كفر تارك الصلاة عمدا كسلا ، لا يقال لهم إنهم مرجئة ، فمن المجازفات العظمى أن يقال لأكثر فقهاء الإسلام و منهم مالك و الشافعي و الإمام أحمد في رواية و كثير من علماء الإسلام أن يقال إنهم مرجئة بسبب هذه المسألة ، و إنما المرجئة الذين يقولون : إن تارك الصلاة مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان المصلي سواء ، بل إيمانه كإيمان النبي صلى الله عليه و سلم ، هؤلاء هم المرجئة الذين إذا سألناهم عن تارك الصلاة قالوا : مؤمن كامل الإيمان لا ينقص من إيمانه شيء و إيمانه و إيمان المصلي في المسجد سواء بل إيمانه و هو لا يصلي كإيمان محمد ابن عبد الله صلى الله عليه و سلم ، هؤلاء هم المرجئة ، و لذلك الحافظ ابن عبد البر رحمه الله لما ذكر أقوال العلماء في حكم تارك الصلاة عمدا تكاسلا قال : " و قد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة و الجماعة في تارك الصلاة ، فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت : تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان إذا كان مقرا غير جاحد و مصدقا غير مستكبر " فالحظوا هذا الفقه فقه العلماء ، ابن عبد البر ذكر خلاف الفقهاء وأدلتهم و... ثم لما فرغ قال و قد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة و الجماعة في حكم تارك الصلاة ثم قال فأما أهل البدع فذكر كلام المرجئة و حقيقة الكلام و العلماء إنما ينظرون إلى الحقيقة لا إلى أدنى شبه ، و لذلك – يا إخوة – نقول إن هناك فرقا بين قول الفقهاء القائلين إن تارك الصلاة عمدا تكاسلا لا يكفر و بين قول المرجئة إن تارك الصلاة عمدا تكاسلا لا يكفر و ذلك من وجوه :

- **الوجه الأول** : أن الفقهاء القائلين بعدم كفره إنما يستندون إلى الأدلة فعمدتهم الأدلة ، أما المرجئة فيستندون إلى أصلهم و هو أن الأعمال ليست من الإيمان فالصلاة ليست من الإيمان

أصلا ، ففرق بين الفقهاء و المرجئة ، الفقهاء يستندون إلى الأدلة أما المرجئة فيستندون إلى أصلهم الفاسد .

- و **أما الأمر الثاني** : فهو أن الفقهاء يقولون : الصلاة من الإيمان و أما المرجئة فيقولون : الصلاة ليست من الإيمان ، فحرام على العبد أن يأتي لعالم يقرر أن الصلاة من الإيمان ثم يقول هو مرجئ ، المرجئة يقولون الصلاة ليست من الإيمان .
- **و الفرق الثالث** – أيها الإخوة – : أن الفقهاء يقولون إن ترك الصلاة جريمة نكراء و كبيرة من كبائر الذنوب شديدة النكارة و أنها تؤثر في إيمان العبد و تنقص إيمان العبد و يخشى على تارك الصلاة أن يكفر ، فالفقهاء مع قولهم بعدم كفره لا يقولون إيمانه كإيمان المصلي بل يقولون فرق كبير بين إيمان تارك الصلاة و إيمان المصلي و يرون أن ترك الصلاة يضعف الإيمان جدا و ينقص الإيمان و أنه يخشى عليه أن يصل به الحال إلى الكفر ، أما المرجئة ماذا يقولون؟ فيقولون إيمانه كامل لا يؤثر تركه للصلاة في إيمانه شيئا ، فحرام أن تأتي يا عبد الله إلى عالم من علماء الأمة يقول إن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي و أن ترك الصلاة يؤثر في الإيمان و تجعله من طائفة المرجئة الذين يقولون إن ترك الصلاة لا يؤثر في الإيمان ، و – يا إخوة – الإنسان ينبغي عليه أن يتكلم بعلم لا يتكلم بألفة شيء و لا يتكلم أيضا بغيرة غير منضبطة بالنصوص و أصول أهل السنة و الجماعة ، فالواجب – يا إخوة – أن نتق الله في أنفسنا و أنا أقول لنفسي و إخواني أذكرهم دائما – يا إخوة – الله حكم عدل و أنت اليوم تتكلم بما شئت ، إذا لم تخف من الشرطة و لا المباحث و لا الجلد تتكلم بما شئت ، تكذب على إخوانك تظلم إخوانك تصفهم بالأوصاف المنفرة و خاصة إذا كنت في ظلام الإنترنت تصبح أسدا لكن و رب الكعبة ستقف بين يدي الله و سيسألك الله و هناك الخسران والفوز ، فيا أخي أقول لنفسي و أقول لك لا تتكلم بكلمة إلا و أنت تعلم كيف تخرج منها بين يدي الله و إلا فاسكت و الله ما يضرك إذا كنت متقيا الله في هذا لو أجلب عليك الناس بخيلهم و رجلهم ، إذا كنت متمسكا بالأصل الشرعي و الله ما يضرك ، جاء قال : في كذا في كذا أنت ضعيف أنت كذا ما دمت لا تجد لك مخرجا بين يدي الله فلا تتكلم و إذا علمت المخرج إن

كان خيرا فتكلم و أنت مأجور و لو كنت تتكلم في الناس إذا كنت تنافع عن دين الله و تجاهد عن دين الله أنت مأجور ، إذا كان أهل البدع الخوارج يشرع قتالهم بالسيف فأهل البدع الذين لا يرون السيف في المسلمين يشرع قتالهم باللسان ؛ أعني أن يجاهدوا باللسان ، و الذين يقولون إنه لا يجوز الرد على أهل البدع هؤلاء ما عرفوا الحق ما عرفوا الطريق الصحيح و الذين يجازفون و يتكلمون و هم لا يراقبون الله يخاطرون بأنفسهم .

و المسألة خطيرة جدا فأقول لنفسي و إخواني دائما لا تتكلم في أحد فهذا الطريق ضيق إلا إذا وجدت النور الذي ينير هذا الطريق فاتبع النور ، أما نتساهل و يصبح عندنا و يصبح عندنا كما يقال الكلام في الناس مثل شرب الماء و لا سيما من ظاهرهم الخير هذا – يا إخوة– ما يجوز و لا عرفناه عن العلماء ، و للأسف – يا إخوة يعني – أكثر الناس اليوم يتكلمون في من يخالفهم بغير بصيرة و لربما تكلموا في أشخاص لأنهم يتكلمون في الآخرين فإذا قلت له يا أخي أنت تتكلم فيهم قال هذا دين ، طيب هم يتكلمون من أجل الدين إذا در مع الحق در مع الحق و انظر فعلا هل هذا الكلام من أجل الدين أو يخالف الدين فإذا وجدت النور فاسلكه و سر مع أهل النور و إياك أن تجنح لأهل الظلمة ، و هذا اعتدال أهل السنة و الجماعة و هذا الذي نعرفه في مشايخنا الذين نعرفهم جميعا من الكبار و من دونهم من المشايخ ، و أنا و غيري نخطئ و نصيب و لكن العبرة بالأدلة و الأصول الشرعية ، فالشاهد – يا إخوة – يعني الجرأة على علماء الأمة بغير بصيرة و بغير برهان و بغير ما يقتضيه الشرع خطر عظيم ، و للأسف أنَّا في زمن انفلت فيه الأمر و الله – يا إخوة – كدت أصعق البارح لما رأيت كما يقال في هذا الذي يسمى تويتر لا أدري كيف ينطق هشتاقا كتب فيه صاحبه أطردوا الفوزان من لجنة الفتوى ، هذا الإمام العلم الناصح للمؤمنين المجاهد في سبيل الله الذي سلمت له راية العلم يتجرأ مثل هؤلاء على إطلاق ، و الله يجب على ولي الأمر أن يبحث عنهم و أن يعاقبهم و إذا تيسر أن يوصل إليهم يجب أن يعاقب عقوبة علنية ، علماء الأمة لا تجوز الجرأة عليهم ، و يجب أن يؤدب السفهاء الذين يجرؤن على علماء الأمة الذين هم أنوار العلماء الربانيين ، كلامي واضح .

- **المسألة الثانية** التي ننبه عليها في هذه المسألة مسالة يسأل عنها الإخوة كثيرا جدا و هي : **هل يعذر بالجهل في ترك الصلاة** ؟ لأن كثيرا من الإخوة عندما أسأل عن تارك الصلاة فأفتي بأنه كافر يأتي بعض الإخوة يقول يا شيخ ألا يعذر بالجهل فأنبه إلى أمرين قبل أن أقرر المسألة :
  - الأمر الأول : أن العلماء ينصون على أن الأصل هو العلم بحكم الصلاة ؛ لأن الصلاة قرينة التوحيد و يندر أن يكون الإنسان عالما بالإسلام غير عالم بحكم الصلاة و عليه فإنَّا نقول من ادعى الجهل بحكم الصلاة أو احتمل الجهل فإنَّا لا نلتفت إلى ذلك ؛ لأن الأصل العلم إلا إذا وجد ما يدل على جهله بالحكم فهذا له شأن .
  - الأمر الثاني الذي أنبه إليه و هو مهم في الأصول الشرعية أن العذر بالجهل – يا إخوة – هو في الجهل بالحكم لا في الجهل بما يترتب على الحكم ؛ بمعنى – يا إخوة – من جهل الحكم عذرناه ، لكن من علم الحكم لكن قال أنا ما أدري أني إذا فعلت أو تركت يترتب علي كذا نقول لا عذر هنا ، لماذا ؟ لأن العذر يتعلق بفعل العبد الذي هو الأحكام أما الآثار فليست لك حتى ننظر إلى جهلك أو علمك و أضرب لكم مثالا : لو جاءنا شخص قد شرب خمرا فسكر فقال : بعد أن أفاق أنا جاهل أن هذا خمر أنا ظننته ماء وجدت شيئا يشبه الماء فشربته و نظرنا فيما شرب وجدناه فعلا يشبه الماء ، هذا جهل الحكم ؛ لأنه جهل أنه يحرم شرب هذا ؛ لأنه لم يعلم أنه خمر ، لا نقيم عليه الحد ، شخص أسلم و بعد ما أسلم فتح الخمر و شرب ما يعرف أن الخمر حرام إما لحداثة عهد بإسلام و إما لكثرة الجهل كما أخبرنا الذين سبقونا إلى الدول التي كانت تحت الشيوعية أول ما سقطت الشيوعية ذهب بعض المشايخ إلى تلك الدول فوجدوا أن بعض المسلمين يفتح الخمر و يقول بسم الله ما يعرفون لطول الجهل ، فلو أنَّ مسلما أسلم و خرج و رأى خمارة و هو صاحب خمر فدخل و شرب الخمر و سكر ما نقيم عليه الحد ، لكن لو أن شخصا شرب الخمر و سكر و بعدما أفاق قلنا له تعرف هذا ، قال : نعم خمر ، قلنا له : تعرف حكمه ؟ قال : نعم حرام لا يجوز شربه لكن أغواني الشيطان ، قلنا : إذا سنجلدك ، قال : أنا ما دريت أن شارب الخمر يجلد أنا لو دريت لا أشرب ، نقول : لا نعذرك لأن العذر في الحكم و ليس في العقوبة ، جاءنا رجل و

قال : يا شيخ قال إنه جامع امرأته في نهار رمضان ، قالوا : نحن لا نعرف الحكم ما نعرف أن الجماع يفطر فإنَّا في هذه الحال لا نرتب عليه ما يترتب على الفطر بالجماع ؛ لأنه جاهل بالحكم إذا ثبت عندنا جهله ، لكن جاءنا شخص و قال إنه وقع على امرأته في نهار رمضان ، قلنا : أنت تعرف الحكم ؟ قال : نعم ، أعرف لكن الله المستعان ، قلنا : إذا يجب عليك أن تتوب و تقضي و عليك الكفارة المغلظة ، قال : و الله يا شيخ ما كنت أعرف أن فيها كفارة مغلظة كنت أظن أنه يوم بيوم و نستغفر الله و الحمد لله ، نقول له : لا عذر لك في هذا لأنك جهلت العقوبة ول م تجهل الحكم .

و بناء عليه – يا إخوة – نقول : إن من ترك الصلاة جاحدا أو تكاسلا و ثبت أنه جاهل بالحكم و وجد سبب يؤيد جهله فإنه لا يحكم بكفره عند العلماء ، و إنما يعلم الحكم تعليما و يدعى للصلاة ثم تترتب عليه الأحكام ، أما إذا علم الحكم و جهل العقوبة فإن العقوبة تلحقه و لا عبرة بجهله فإذا جاءنا و قال أنا ما علمت أن تارك الصلاة كافر أو جاءنا شخص و قال ربما ما كان يعلم أو جاءنا بشيء يدل على أنه ما كان – يعني – يعلم أن الصلاة كافر ، لكن يعرف أن الصلاة واجبة فإنَّا نحكم بكفره ، و ليس جهله بالعقوبة عذرا.

❖ **بقي قسم ما تعرضت له و هو من ترك الصلاة متأولا لا جحودا و لا كسلا :**

هو يقر بوجوبها و يصلي لكن عرضت له حالة جعلته يترك الصلاة متأولا أن هذا مقتضى الديانة ، مثال ذلك : لو أن مسلما مصليا مرض فأدخل المستشفى و لم يجد من يوضيه و لا من يزيل عنه النجاسة و لا من يجعله يستقبل القبلة فترك الصلاة متأولا أنه لا يجوز للمريض أن يصلي ، **و علامة التأويل** أنه يريد القضاء و ينوي القضاء إذا سلم من المرض ، فإن هذا لا يحكم بكفره و لو ترك الصلاة أسبوعا و هو لا يصلي لا يحكم بكفره ؛ لأن التأويل يمنع التكفير ، و التأويل من الأعذار التي اتفق العلماء على أنها تمنع التكفير ، لكن ما واجبنا ؟ قالوا : يجب أن يُعَلَم أنه يجب عليه أن يصلي مهما كان الحال فإن أبى بعد العلم رجعنا إلى المسألة ، إذا علمناه و بينا له و قال لا ما أصلي دفعنا تأويله و بينا له الحق و أبى رجعنا إلى أصل المسالة فيمن ترك الصلاة غير جاحد ، أما إذا مات قبل أن نعلمه فإنه يموت مسلما ، شخص دخل المستشفى و هو مصلي محافظ على الصلاة غير أنه عندما دخل المستشفى أصابته النجاسات و لا

يستطيع الوضوء و لا التيمم فظنَّ أن الدين يقتضي منه أن لا يصلي قال: كيف أصلي و أنا متلطخ بالنجاسة فبقي شهرا أو شهرين لم يأته من يعلمه و قلبه يحترق أنه تارك للصلاة و يريد أن يقضي إذا شفي فمات مات بعد شهرين لم يُعَلم و لم يشف ليقض يموت مسلما و لا يموت كافرا و تجرى عليه أحكام الإسلام و يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن في مقابر المسلمين و إذا مات له قريب مسلم قبل موته فإنه يرثه و إذا مات فإن ورثته يرثونه **و هذه مسألة مهمة** من ترك الصلاة متأولا فإنه لا يحكم بكفره ابتداء و إنما يجب أن يعلم فإذا علم فأبى كان الراجح أنه كافر فإذا لم يعلم حتى مات فإنه يموت مسلما . **و بهذا نكون فرغنا من هذه المسألة** و قد توسعنا فيها شيئا يخالف شرطنا في هذا الشرح ؛ لأن هذه المسألة من مهمات المسائل التي احتجنا أن نقف معها و إذا كتب الله لنا أن ننهي الكتاب ثم نبدأ بالمرحلة الثانية التي إن كتب الله لنا عمرا و صحة و عافية و بقينا ندرس نبدأ فيها إن شاء الله و هو شرح كتاب بداية المجتهد إن شاء الله في ذلك الوقت نبدأ نتوسع في مناقشة كلام المخالفين بتوسع و بيان أدلة كل مذهب و بيان أسباب الاختلاف ، هذا في المرحلة التالية إن شاء الله و أنا في الحقيقة حريص بقدر ما أستطيع مع ضعفي و قلة بضاعتي على أن أمزج في الدرس بين الفقه النظري بالأقوال و تعظيم الأدلة و الملكة الفقهية التي تصاحب طرح المسائل ، بحيث يستفيد إخواني من الشرح فوائد عديدة أنا قاصد هذا و الله عز و جل هو الموفِق و أسأل الله عز و جل أن يحقق لي ول كم المقاصد الخيرة و أن يفقهنا في دينه و أن يجعلنا من المجاهدين في سبيله الذين ينشرون الدين الثابت في كتاب الله و في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و سددكم و وفقكم و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين ، ذكرتم أحسن الله إليكم ما يتعلق بالتأويل فما هو التأويل الذي يعذر صاحبه سواء في ترك الصلاة أو في أمور الشرك ؟

الشيخ : التأويل – يا إخوة – ليس ترك الظاهر إلى المحتمل ، و إنما التأويل أن يظن الإنسان أن هذا هو مقتضى الدين و لا يأتي ما يرد هذا ، فيكون متأولا أن هذا هو الدين و لا يأتيه مايرد هذا فهذا التأويل عذر ؛ لأن الأعذار منها أعذار متفق عليها في الجملة و هي التأويل و الإكراه و منها أعذار فيها خلاف إما في الصورة

كالعذر بالجهل و إما في الحقيقة كالإعراض عن العلم ، و هذا إن شاء الله إذا شرحنا كتاب التوحيد نتعرض له إن شاء الله .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم أحسن الله إليكم يقول : أثابكم الله ذكرتم حكم الجهل بحكم الصلاة لمن كان حديث عهد بالإسلام أو كان في بادية لا يعلم حكم الصلاة ،كمن كان في بلاد الشيوعية ، فهل الحكم في أمور في أمور الشرك كالحكم في أمور الصلاة ؟

الشيخ : الأمور تنقسم إلى قسمين أعني ما يفعله الناس :

- أولا : أمور تضاد أصل التوحيد و لا يقوم التوحيد مع وجودها كأن يتقرب الإنسان إلى صنم يسأله الرزق و نحو ذلك و قد يركع له و يسجد له و هذا ينافي التوحيد من أصله و الذي يفعل هذا لم يقوم له توحيد أصلا فنحن لا ننظر هل يعذر أو لا يعذر لأنه ما أسلم أصلا .
- و أمور لا تنافي أصل التوحيد بل يوجد أصل التوحيد مع وجودها إن لم يعلم حكمها فهي ليست مضادة لأصل التوحيد ، فهذه يعذر فيها بالجهل .

و إذا أردت القسمة بوجه آخر فإني أقول إن ما يفعله الناس ينقسم على قسمين:

- القسم الأول : ما يكون الأصل العلم به و يندر أن يجهل فهذا لا ننظر فيه إلى العلم و الجهل ؛ لأن الأصل العلم به و نلحق الأحكام به مباشرة .
- والنوع الثاني : ما لا يكون الأصل العلم به بل يحتاج إلى تعلم و لا يكون قرين التوحيد أصلا فهذا بهذه الحال ينظر فيه هل وجد الجهل أم لم يوجد و إذا ثبت الجهل فإنه يعذر به .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم أثابكم الله ، هل إذا قتل تارك الصلاة بعد استتابته هل يقتل حدا أو يقتل كفرا ؟

الشيخ : ما فهمت ما قلنا لأنَّا بعد مسألة القتل ماذا قلنا ؟ هل يكون كفر أكبر أو لا ؟ فالذين يقولون إنه كافر يقولن قتله لكفره و الذين يقولون إنه لا يكفر يقولون ممن يقولون أنه يقتل وهم من غير الحنفية يقولون إنه يقتل حدا هذه المسالة ، لماذا أنا رتبتها هكذا ؟ إلا لتعرف ، لكن هذا ضعف في الملكة الفقهية الذي لا بد أن توقف على الكلام لأن معروف أن العلماء بعد الكلام على القتل يقولون هل يقتل حدا أو كفرا ، نحن ذكرنا المسألة

بالملكة الفقهية تعرف هذا الكلام ، إذا ما هو الراجح عندي ؟ الراجح عندي أنه يقتل كفرا ، هو كافر قبل أن يقتل منذ أن ترك هو عندنا كافر تجري عليه أحكام الكفر غير أنه لا يقتل مع كفره حتى يستتاب

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم أحسن الله إليكم يقول : الصرف في بلدي الدولار بتسع جنيهات في البنوك و المصارف الرسمية و في المصارف الغير رسمية أو ما يسمى عنهم بالسوق السوداء باثني عشر جنيه تقريبا، فهل يجوز لي أن أصرف عندهم لا سيما أن تقارير المختصين في الاقتصاد في بلدي تقتضي أن يكون الصرف بما هو في السوق السوداء و قد رفعت هذه التقارير إلى ولي الأمر و لم يعمل بها ؟

الشيخ : على كل حال فالقول الأخير غير صحيح اقتصاديا ؛ لأنه كلما ضعفت العملة كلما انهار اقتصاد البلد و هذا معروف في علم الاقتصاد ، سواء علم الاقتصاد الإسلامي أو علم الاقتصاد المعاصر ، القوة الاقتصادية ترتبط بقوة العملة طردا فإذا ضعفت العملة أمام العملات فأصبح مثلا الدولار بعشر جنيهات فإنه في هذه الحال سيضعف الاقتصاد بمقدار هذا و كلما ارتفع ضعف العملة كلما ارتفع التضخم و عاد ذلك على الاقتصاد بالوبال ، و لذلك من المقرر اقتصاديا أنه يجب على الدولة أن تكبح جماح ضعف الدولة و تعويم الدولة اقتصاديا كما هو معلوم يخدم كبار التجار و لذلك يسعى فيه في بعض البلدان كبار التجار لكنه لا يخدم اقتصاد البلد و لذلك الذي يروجونه للعامة و أن الدولة ممتنعة عن تعويم الجنيه و تعويم العملة و أن هذا ليس في صالح الاقتصاد هذا في الحقيقة خدعة للعوام و هذا ما نعرفه في دراستنا لمبادئ الاقتصاد ؛ لأن المفتي يبتلى بالنظر في ما يتعلق بالمعاملات المعاصرة ، و أما ما يسمى بالسوق السوداء و أنا أسميها بالسوق الموازية للمصارف فهذه على كل حال الذي يظهر لي و الله أعلم أنه يجوز للإنسان أن يصرف عندهم سواء صرفوا له بالقيمة الموجودة في البنك أو بأعلى من ذلك ؛ لأنهم يربحون في بيع العملات ؛ لأن الناس يحتاجون إلى الدولار مثلا و قد لا تستطيع البنوك توفير هذه العملة فيباع و يشترى فالأصل جواز هذا ما لم يتبين في ذلك مفسدة عامة أو ينص نظام الدولة على تجريم هذا و منعه و اعتباره جريمة .

أُذَّكِر الإخوة بمنهجنا في هذا الشرح و هو أنَّا نشرح كلام المصنف و نبين من قال به ، و نقيم الدليل عليه فإن كان راجحا أمضيناه و إن كان مرجوحا بينَّا الراجح و من قال به و أدلة الترجيح و لا نعتني في التوسع في خلاف العلماء إلا عند الحاجة في المسائل التي تحتاج أن نشير فيها إلى الخلاف لا سيما ما يتعلق بالمذاهب الأربعة فإنَّا في أحيان نحتاج إلى أن نشير إلى خلاف العلماء و نبين ذلك و هذه كما قلنا هي هذه المرحلة ، فإذا كتب الله لنا عمرا و شرحنا متنا جديدا في الفقه فإنَّا إن شاء الله سنجعله على باب التوسع في ذكر الخلاف و الأدِّلة و المعارضات و ردِّها .

و بناء على طلب بعض الإخوة **أنبه على بعض المصطلحات التي ترد في الشرح كثيرا** و منها أني إذا قلت:

- " **أجمعوا أو اتفقوا بالجزم** " : فمعنى ذلك أن أهل العلم قد نصوا على هذا الإجماع ؛ و أني لم أطلع على قول مخالف قبل حكاية الإجماع ، أما ما يكون من قول بعد حكاية الإجماع فلا يلتفت إليه لأنه لا يضر الإجماع ؛ يعني مثلا لو أني وقفت على قول ابن قدامة : اتفقوا ، و على قول عبد البر : أجمع العلماء ، فبحثت في الكتب فلم أجد خلافا يذكر قبل ابن عبد البر و قبل ابن قدامة فإني أقول : اتفق العلماء أو أجمع العلماء و إن وجدت خلاف لمتأخر في القرن الثاني عشر أو الثالث عشر أو الرابع عشر فإنه لا عبرة بهذا الخلاف إلا إذا ذكر خلافا متقدما و ثبت عندنا هذا الخلاف .
- و من ذلك أيضا أني أقول أحيانا : " **اتفق العلماء أو أجمع العلماء إلا خلافا شاذًّا** " : و معنى هذا أن الخلاف موجود لعدد قليل من العلماء إلا أنه محجوج بالإجماع قبله فيكون خلافه شاذًّ لت يلتفت إليه ، أو تكون الأدلة ترد قوله فنقول أجمع العلماء إلى قولا شاذًّا أو خلافا شاذًّا ، فنصف الخلاف بالشذوذ إذا اتصف بأمرين : أنه محجوج بالإجماع أو أن الأدلة ترده .
- و من ذلك أيضا إذا قلنا : " **بما يشبه الاتفاق** " : و معنى ذلك أنه خالف عدد قليل جد من العلماء و لخلافهم وجه ، لكن مرجوح فنصف القول بأن العلماء قالوا كذا بما يشبه الاتفاق .
- كذلك إذا قلنا : " **قال جماهير العلماء أو أكثر العلماء** " : فمعنى هذا أن القائلين بالقول هم الأكثر عددا و أن مخالفهم هم الأقل فيوصف المخالفون بأنهم أقل .
- و إذا قلنا : " **ذهب كثير أو جمهور العلماء** " : فمعنى أن القائلين بهذا القول كثير من العلماء و أن المخالفين قليل ، أكثر من الأقل لكنهم لا يبلغون حد الكثير .

فهذه المصطلحات ترد في كلامي كثيرا ، فاستشكلها بعض الإخوة أو طالبوا بياناها ، فأحببت أن أنبه عليها.

و نحن – أيها الأحبة – نتفقه في كتاب الصلاة و قد فرغنا في آخر مجلس من مسألة عظيمة كبيرة ألا و هي « مسألة حكم تارك الصلاة » و بيّنَّا أن تارك الصلاة لا يخلو من ثلاثة أقسام :

- إما أم يترك الصلاة جحودا لوجوبها و هذا كافر بإجماع العلماء ، إلا إذا ثبت جهله بالحكم لوجود سبب يدل على جهله فهذا يعلم ، فإن أبى بعد التعليم فإنه يحكم بكفره .
- و إما أن يترك الصلاة متأولا ظانا أن الدين يقتضي منه أن يترك الصلاة ، كالمريض المتلوث بالبول أو الغائط الذي لا يجد من ينظفه فيظن أن الدين يقتضي أن لا يصلي على هذه الحالة ، فيترك الصلاة فهذا لا يُكَفَّرُ و إنما يعلم ، فيعلم أنه يجب عليه أن يصلي حتى مع هذه الحال ، فإذا مات قبل أن يعلم فإنه مسلم ، و كذلك إذا علم فعاد إلى الصلاة فإنه مسلم و نأمره بقضاء الصلوات التي تركها أثناء مرضه متأولا يظن أنه لا يصح له أن يصلي على تلك الحال .
- و إما أن يتركها كسلا ، يقر بوجوبها لكنه يتكاسل عن فعلها و قلنا إن فقهاء الأمة من السلف ة الخلف مختلفون في هذه المسألة اختلافا كبيرا و أن الراجح فيما يظهر لنا و الله أعلم أنه كافر كفرا أكبر يخرجه من الملة إذا ترك الصلاة تركا يظهر به أنه تركها لا ليقضيها أو نحو هذا .

و نبهنا على بعض التنبيهات .

و اليوم إن شاء الله عز و جل نشرع في :

« أحكام أفعال و أقوال الصلاة »

فيتفضل الشيخ الدكتور ياسين وفقه الله يقرأ لنا من حيث وقفنا .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمَّان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد ،

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه : " و أركان الصلاة أربعة عشر لا تسقط عمدا و لا سهوا و لا جهلا " .**

نعم ،

اتفق العلماء – أيها الإخوة – على أن : الصلاة تؤخذ من كتاب الله و من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و على أن الصحابة رضوان الله عليهم قد نقلوا لنا صلاة النبي صلى الله عليه و سلم من غير نقصان كأنَّا نرى نبينا صلى الله عليه و سلم يصلي ، فصحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم الأمناء العدول لم يتركوا شيئا من صلاة النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقلوه لنا ، بل نقلوا لنا جميع صلاة النبي صلى الله عليه و سلم .

كما اتفق الفقهاء على أن : المنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة من أقوال و أفعال ليس على درجة واحدة من حيث الأحكام ؛ بل تختلف في أحكامها و لذلك درج الفقهاء على تقسيم أقوال و أفعال الصلاة إلى أقسام ، و هذا ما صنعه المصنف ، و قبل أن نشرع في الأقسام أحب أن أذكر لكم – أيها الإخوة– **أن العلماء متفقون على أن** : من اجتهد في أن يصلي كصلاة النبي صلى الله عليه و سلم يعظم أجره و أن المطلوب من المؤمن أن يحرص على أن يصلي كصلاة النبي صلى الله عليه و سلم من غير نظر إلى الحكم سواء كان الفعل ركنا أو واجبا أو سنة فإن المطلوب من المؤمن أن يحرص على أن يتشبه بصلاة النبي صلى الله عليه و سلم ، و لذلك لم يعهد عن السلف أنهم كانوا إذا نقل لهم فعل النبي صلى الله عليه و سلم يسألون : هل هو واجب؟ أو سنة ؟ أو غير ذلك ، بل يبادرون إلى الامتثال ، **و العلماء متفقون** على أن الكمال في القرب من صلاة النبي صلى الله عليه و سلم ، فكلما كان المصلي مجتهدا في القرب من صلاة النبي صلى الله عليه و سلم كلما كان أقرب إلى الكمال و كان أجره أعظم .

ثم نقول ما قاله العلماء : إن أفعال النبي صلى الله عليه و سلم و أقوال النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة ليست على درجة واحدة بل هي مختلفة في الأحكام و **ينبغي على المؤمن أن يتعلم أحكامها ، ليعلم ماذا ؟** أنه إذا تركها ماذا يصنع ؟ و إذا ترك ذاك ماذا يصنع ؟ و إذا ترك ذاك ماذا يصنع ؟ إذا ترك الركن ، ما الذي يترتب عليه ؟ و إذا ترك الواجب ، ما الذي يترتب عليه ؟ إذا ترك السنة ، ما الذي يترتب عليه ؟ و من هن كان من أعظم الفقه أن يتعلم المسلم أحكام أفعال و أقوال الصلاة ، و هي على درجات كما قلنا .

و قد بدأ المصنف بأول الأقسام و أعلاها و هو :

الأركـــــــــان

و الأركان : جمع ركن .

- **و الركن في اللغة** : جانب الشيء الأقوى ، جانب الشيء الأقوى يقال : ركن ، فالبيت مثلا له أربعة أركان ؛ لأنه أقوى ما في البيت إذا يجتمع فيها جانبان ، و أقوى من في القوم يقال له ركن القوم ؛ لأنه جانب القوم الأقوى .
- **و أما في الاصطلاح** : فالركن هو : **ما لا يقوم الشيء إلا به و كان جزء من ماهيته** [1] .

ما لا يقوم الشيء إلا به : فإذا لم يوجد لو يوجد ذلك الشيء مطلقا سواء :

- **لم يوجد عمدا** : إنسان تعمد أن يترك القيام في الفريضة و صلى جالسا مع القدرة ، هل هذا صلى ؟ الجواب : لا، هل هذه صلاة ؟ الجواب : لا ، نعم ، قرأ الفاتحة و ذكر و كبر و ركع و سجد لكن ما صلى ؛ لأن القيام في الفرض مع القدرة ركن فلا تكون صلاة إلا بوجوده .
- **أو سهوا** : إنسان كثير الحديث مع نفسه في الصلاة و هذا من أعظم أسباب السهو أن الإنسان يحدث نفسه كثيرا في الصلاة حتى لا يشعر بصلاته ، سجد السجدة الأولى ثم قام ، ما جلس بين السجدتين و لا سجد السجدة الثانية سهوا ، هذا ما صلى و لا تسمى هذه الصلاة ، إلا إذا أتى بما ترك على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله في السهو .
- **أو جهلا** : يقول المصنف و هذا الذي عليه الجمهور : "من صلى صلاة جاهلا حكم ركن من الأركان فلم يأت به " لا يعرفه ، يقول : "ما تقوم صلاة و لا تسمى صلاة " إنسان جاء

---

[1] طرح في آخر الدرس ٦٤ على الشيخ هذا السؤال : " أحسن الله إليكم هذا يسأل عن تعريف الركن يقول لم تتطرقوا إلى قيد و كان جزء من ماهيته و يسأل عن الفرق بين الركن والشرط ؟ "

فأجاب : نعم ، أنا قلت في تعريف الركن أنه : " ما لا يقوم الشيء إلا به و كان جزءا من الماهية " ما لا يقوم الشيء إلا بوجوده و كان جزء من الماهية يعني ؛ كان داخلا في حقيقة الشيء و هذا في الحقيقة للخروج عن الشرط ؛ لأن الشرط لا يقوم الشيء إلا به لكنه خارج عن الماهية؛ لأن الشرط يسبق المشروط و قد يقارنه ، لكنه ليس جزء منه و لذلك مثلا نقول إن استقبال شرط و ليس ركن لأنه يتقدم الصلاة ثم يقارن و ليس جزء من الصلاة بخلاف الركن فجميع الأركان هي من أجزاء الصلاة بل أعظم أجزاء الصلاة .

و دخل المسجد و أصبح ينقر الصلاة نقرا ما يطمئن و الطمأنينة ركن كما سيأتينا ، لما فرغ من الصلاة قلنا له : يا أخي كيف تصلي هكذا تنقر نقرا ، قال : هذه الصلاة التي أعرفها ، قلنا : لا ! الطمأنينة ركن و لا بد أن تطمئن حتى تعطي كل عضو حقه، قال : و الله ما عرفت الآن عرفت جزاك الله خيرا ، على قول المصنف و هو قول جمهور العلماء : صلواته الماضية باطلة ؛ لأنه ما جاء بالركن ، لكن الراجح أن التكليف مبني على العلم و أن من لم يعلم و لم يكن مفرطا فترك بعض الأركان لا يؤمر إلا بفرض الوقت ، أما ما مضى من الصلوات فلا يؤمر به ، ما الدليل على ذلك ؟ الدليل : حديث المسيء صلاته ، الرجل الذي دخل المسجد فصلى فنقر الصلاة نقرا ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : "السلام عليكم " فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " و عليكم السلام " و قد جاء التصريح بقول : " و عليكم السلام" في بعض الروايات " و عليكم السلام ارجع فصل فإنك لم تصل " فهذا دليل – يا إخوة – على أن الركن إذا لم يوجد لا تسمى صلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال له : " فإنك لم تصل " فذهب فصلى كما صلى في الأولى ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : " السلام عليكم " قال : " و عليكم السلام ارجع فصل فإنك لم تصل " فرجع ممتثلا فصلى كصلاته الأولى فجاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : "السلام عليكم " فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " و عليكم السلام ارجع فصل فإنك لم تصل " ، هنا قال الرجل : " و الذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني " هذه الصلاة التي أعرفها ، هذا الذي أعلمه فعلمني، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " إلى آخر الحديث ، وجه الدلالة – يا إخوة – أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره بإعادة فرض الوقت أو بإعادة صلاة الوقت ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل " ، لكن لم يأمره بقاضي الماضي مع العلم أنه كان يصلي نفس الصلاة ؛ لأنه قال : " لا أحسن غير هذا فعلمني " فدلَّ ذلك على أن من ترك بعض أركان الصلاة جاهلا حكمها غير مفرط أن صلاته السابقة لا يؤمر بقضائها ، و إنما يؤمر بأداء فرض الوقت على الوجه المشروع .

- **بقي الأمر الرابع : و هو أن يترك الركن عجزا** ، فهذا تصح صلاته مثل الأشل الذي لا يستطيع أن يقوم ، يصلي قاعدا و صلاته صحيحة .

إذن الركن – يا إخوة – لا تصح الصلاة بتركه عمدا و لا بتركه سهوا ، و أما تركه جهلا فالجمهور يرون أن الصلاة لا تصح بتركه و لو كان جاهلا ، و لو كان التارك جاهلا، لكن الراجح و الله أعلم هو ما ذكرناه فإن حديث المسيء صلاته نصا في هذه المسألة ، و أما من ترك الركن عجزا فإن صلاته صحيحة باتفاق العلماء .

و قد عدّ العلماء الأركان عدًّا ، و المصنف هنا قال : " أربعة عشر " و سنقف مع كل ركن منها و نبين ما فيه إن شاء الله ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " أحدها : القيام في الفرض على القادر منتصبا " .**

نعم ،

بدأ المصنف بالقيام ؛ لأن المصنف رتب الأركان بحسب وقوعها في الصلاة ، فإن قال لي قائل منكم : إذن لماذا لم يبدأ بالتكبير ؛ لأن التكبير تحريم الصلاة و قبل التكبير ليست الصلاة ؟ قلنا : لأن التكبير لا بد فيه أن يكون عن قيام ، إذن القيام يسبق التكبير ، فالتكبير لا بد أن يكون عن قيام كما سيأتينا إن شاء الله ، فبدأ المصنف بأول ركن و هو القيام .

قال : " القيام في الفرض على القادر منتصبا " .

❖ **أجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفرض ركن** ، و بعضهم يقول : فرض و هذا يكثر عند الحنفية و عند المالكية ، و لا فرق في المعنى سواء قالوا : فرضا أو قالوا : ركنا ، فالعلماء مجمعون على أن القيام في صلاة الفرض ركن .

– لقول الله عز جل : ﴿ و قوموا لله قانتين ﴾ و قد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الصلاة .

✓ و قال بعض أهل العلم : معنى قانتين أي : قائمين ؛ لأن القنوت هو القيام ، فيصبح معنى الآية: و قوموا من قعودكم للصلاة قائمين فتكون الصلاة حال كونكم قائمين ، و استدل هؤلاء العلماء بقول النبي صلى الله عليه و سلم : " أفضل الصلاة طول القنوت " و الحديث في الصحيح في صحيح مسلم ، و قد ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم أن القنوت هنا بمعنى القيام قال :

" لا أعلم فيه خلافا " يعني القنوت هان بمعنى القيام ، فهذا تفسير متلقى عن النبي صلى الله عليه و سلم .

- ✓ و قال بعض أهل العلم : معنى القنوت الطاعة .
- ✓ و قال بعضهم : معنى القنوت الصلاة .
- ✓ و قال بعضهم : معنى القنوت : السكوت .

و هذا في الجملة هو الأولى أن : المقصود السكوت؛ لأن الآية نزلت في نهي الناس عن الكلام في الصلاة، لكن أيضا معنى القنوت بأنه القيام صحيح للحديث الذي ذكرناه ، فهذا يدل على وجوب القيام .

- أيضا ، النبي صلى الله عليه و سلم قال لعمران بن حصين رضي الله عنه : " صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب " رواه البخاري في الصحيح .

وجه الدلالة – يا إخوة – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صل قائما " و هذا أمر ، و **الأمر للوجوب** ، ثم قال : " فإن لم تستطع فصلِّ قاعدا " فدلَّ ذلك على أن القيام لا يسقط حال القدرة و إنما يسقط عند عدم الاستطاعة .

لكن القيام في الفرض يسقط في أحوال ، القيام في الفرض – يا إخوة – ركن لكنه يسقط في أحوال :

- **الحالة الأولى : في حال العجز الحقيقي** .

كالأشلّ الذي لا يستطيع أن يقوم ، مشلول القدمين ، هذا يسقط عنه القيام في الفرض باتفاق العلماء .

- **و الحالة الثانية : العجز الحكمي** .

و هو مشقة القيام مشقةً شديدة ، و بعض أهل العلم ذكر لها ضابطا أو لفظا جميلا جيدا ، قالوا: " المشقة المشغلة " يعني التي لو قام يصلي مع وجودها ينشغل عن صلاته ، هو قادر على القيام ، لكن القيام يشق عليه مشقة شديدة تشغله عن صلاته فهذا يسقط عنه القيام و يصلي قاعدا .

- لحديث عمران بن الحصين فإن حديث عمران بن الحصين أنه قال : " إنه كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة " و المعلوم – يا إخوة– أن البواسير لا تعجز الإنسان عن القيام لكن يشق معها القيام لاسيما مع

ثوران الدم فيها ، فدلَّ ذلك على أن من يشق عليه القيام مشقة شديدة يصلي قاعدا .

- أيضا يدل لذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم لما سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن صلى قائما، و الحديث في الصحيحين ، النبي صلى الله عليه و سلم كان راكبا على فرس فوقع عنها فجحش جانبه الأيمن أي جرح صلى الله عليه و سلم فصلى قاعدا ، و ظاهر الروايات أن هذا لم يعجز النبي صلى الله عليه و سلم و لكنه جعل القيام شاقا عليه .
- أيضا للقواعد الشرعية المتفق عليها كقاعدة : « **المشقة تجلب التيسير** » .

- **و أما الحال الثالثة فهي : إذا صلى المأموم خلف إمام قاعد .**

إمامنا الراتب أصيب بمرض ، جاء يصلي بنا و هو محموم مصاب الحمى مثلا أو نحو ذلك ، يشق عليه القيام فصلى بنا قاعدا و بدأ الصلاة قاعدا ، ماذا نصنع ؟

- ✓ عند الحنابلة : قالوا : يصلي قاعدا و يسقط عنه القيام ، هذا خلاف رأي الجمهور .
- ✓ الجمهور يقولون ما دام أنه صحيح فلا يصلي قاعدا .

لكن الحنابلة قالوا : يصلي قاعدا ، و يسقط عنه القيام و هذا الراجح ، و دليل ذلك : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما و إن صلى قاعدا فصلوا قعودا " رواه مسلم في الصحيح ، و الحديث نص ظاهر جدا في قول النبي صلى الله عليه و سلم : " فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا " .

و لا يعارض هذا و لا يشكل عليه و لا ينسخه ما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم في مرض موته خرج إلى الصلاة و كان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فجلس إلى جنب أبي بكر الصديق رضي الله عنه و كان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ، و جاء في الحديث : "و أبو بكر قائم " متفق عليه ، إذن، الحظوا هذا الحديث – يا إخوة – ! هذا الحديث زمنه متأخر في آخر حياة النبي صلى الله عليه و سلم في مرض موته ، كان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس بأمر رسول الله صلى الله

عليه و سلم ، النبي صلى الله عليه و سلم وجد في نفسه خفة يوما فجاء بين رجلين و هذا بين رجلين ، فأجلساه بجوار أبي بكر الصديق رضي الله عنه و أبو بكر قائم و النبي صلى الله عليه و سلم كان صوته قد ضعف من المرض فكان ما يسمع الناس فكان أبو بكر يسمع الناس و أبو بكر قائم و الناس قائمون ، إذن هنا النبي صلى الله عليه و سلم صلى قاعدا و المأمونون صلوا قياما و لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه و سلم ، الجمهور قالوا : هذا ناسخ ، ناسخ لحديث مسلم ؛ لأنه متأخر ، لكن الصحيح أنه **لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع** ، و الجمع ممكن فلا نسخ ، كيف الجمع ؟ نقول : إن هذا الحديث في حال ما إذا بدأ المأموم صلاته قائما ثم طرأ على الإمام القعود ؛ يعني إمامنا بدأ يصلي بنا قائما ، في الركعة الثانية ارتفع عليه السكر أصابه دوار ما يستطيع يقف قعد و نحن بدأنا معه قياما فإن المشروع هنا أن نتم الصلاة قائمين ؛ لأن الصحابة هنا قد بدؤوا صلاتهم قياما ثم جاء النبي صلى الله عليه و سلم فجلس فكأنَّ الجلوس هنا قد طرأ في أثناء الصلاة فلا تعارض بين الحديثين و المصير إلى الجمع أولى من القول بالنسخ ، و لذلك كما قلنا: الراجح عندنا و الله أعلم أن المأموم يسقط عنه القيام في الفرض إذا كان الإمام يصلي قاعدا من أول الصلاة .

هذا بالنسبة للفرض .

❖ **و أما القيام في النافلة : فكامل و ليس ركنا بإجماع أهل العلم** ، قال ابن قدامة رحمه الله : " لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا و أنه في القيام أفضل " اتفق العلماء – يا إخوة – على أنه يجوز للمسلم أن يصلي في النفل قاعدا و إن كان قادرا على القيام و أن القيام للقادر أفضل من القعود .

و الحكمة في هذا ظاهرة – يا إخوة – و هي تشجيع الناس على الإكثار من التنفل ، و النبي صلى الله عليه و سلم ثبت عنه أنه صلى النافلة على الراحلة كما تقدم معنا في السفر ، أما الفريضة إذا حضرت فإنه ينزل و يصلي قاعدا ، و ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه صلى النوافل قاعدا و إن كانت له خصوصية سنشير إليها ، لكن ليس في أصل المشروعية .

- **فإن صلى المتنفل جالسا من غير عذر** فإن أجره نصف أجر القائم ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " إن صلى قائما فهو أفضل و من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم " رواه البخاري في الصحيح ، طيب ، **هذا الحديث في الفرض و النفل ؟ أو في النفل ؟**

✓ جمهور العلماء على أنه في النفل ، لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من صلى قائما فهو أفضل و من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم " و العلماء مجمعون بما اقتضته الأدلة و هو أن لقيام في الفرض مع القدرة ركن ، إذن لا يمكن أن يدخل في هذا الحديث .

✓ و ذهب بعض العلماء إلى أن الفرض يدخل في الحديث و أنه قد يصلي الإنسان الفرض قاعدا و يكون له نصف أجر القائم ، متى ؟ قالوا : إذا كان يستطيع القيام بمشقة ، فهنا يقولون : إن صلى قائما فهو أفضل و إن صلى قاعدا فصلاته صحيحة ، لكن له نصف أجر القائم ، إذن هؤلاء العلماء ماذا يقولون في الفرض ؟ يقولون الإنسان في الفرض له ثلاثة أحوال :

- الحالة الأولى : أن يصلي قاعدا مع القدرة على القيام ، و هذا صلاته باطلة لا أجر له .
- الحالة الثانية : أن يصلي قاعدا لعجزه عن القيام ، و هذا صلاته كاملة ؛ لأنه فعل ما وجب عليه .
- و الحالة الثالثة : أن يصلي قاعدا للمشقة ؛ يعني لمشقة القيام مع قدرته على القيام بتكلف ؛ يعني يقوم و فيه مشقة ، لكن يستطيع يتكلف ، قالوا : هنا صلاته صحيحة و أجر على النصف من أجر القائم ، و الأمر محتمل ؛ لأنه ورد في حديث قواه الشيخ ناصر الألباني رحمه الله أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل المسجد فرأى قوما يصلون قعودا من مرض فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " فهنا فيه نص على أن صلاتهم كانت من مرض .

لكن جمهور العلماء على أن المقصود بالحديث صلاة النافلة ، هذا إذا صلى قاعدا من غير عذر فله نصف أجر القائم ؛ يعني أنا و أنت نصلي هنا في المسجد ، أنا أصلي قاعدا من غير عذر و أنت تصلي قائما نافلة، صلاتي من حيث الأصل على النصف من صلاتك ، إذن القعود أذهب أجر نصف الصلاة .

و يستثنى من هذا رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن صلاته تامة قائما و قاعدا ، جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : " حدثت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "صلاة القاعد نصف صلاة القائم " " أو كما قال صلى الله عليه و سلم ، قال :" فجئت فوجدته يصلي قاعدا فجئت حتى وضعت يدي على رأسه " في بعض الكتب : " وضعت يدي على رأسي " لكن في صحيح مسلم : " حتى وضعت يدي على رأسه " يعني على رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : " ما شأنك يا عبد الله بن عمرو ؟ " فقال : " يا رسول الله حدثت أنك تقول : " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " و أنا أراك تصلي قاعدا ، فقال : " أجل " قلت هذا يعني " لكني لست كأحد منكم " إذن النبي صلى الله عليه و سلم له خصوصية فلا يدخل في أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، بل صلاته تامة الأجر سواء صلى قائما أو صلى قاعدا .

- **فإن صلى المتنفل قاعدا لعذر** : فإن أجر صلاته تام ، و لا يقال إنها على النصف من صلاة القائم ، يقول لي قائل منكم : كيف تقول هذا ؟ ! النبي صلى الله عليه و سلم أطلق و قال : " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " فكيف تقول : إن المتنفل القاعد لعذر صلاته تامة و ليست على النصف؟ قلنا : لدليل و هو ما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا " رواه البخاري في الصحيح ، " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا " و الشاهد عندنا – يا إخوة – في قول النبي صلى الله عليه و سلم : إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمل صحيحا ، هذا المتنفل الذي كان يصلي قائما فأصابه عذر من مرض و نحوه فصلى قاعدا يكتب له ما كان يعمل صحيحا و هو أنه كان يصلي قائما ، إذن إذا صلى المتنفل قاعدا فإنه أجره تام إذا كان قعوده لعذر ، أما إذا كان قعوده لغير عذر فإن أجره على النصف من أجر من صلى قائما .

قال : " القيام في الفرض على القادر منتصبا " .

بقي عندنا مسألة بالنسبة للقادر و هو : وسط ، ليس عاجزا و لا قادرا قدرة مطلقة ، و هو الذي يستطيع القيام مستندا على عصا ، أو جدار أو نحو ذلك ، بعض كبار السن مثلا الآن لو ترك العصا ما يستطيع يقوم ، ما يستطيع أن يصلي قائما ، لكن إذا أمسك العصا في يديه و استند إليها يستطيع أن يصلي قائما ، هنا قال

العلماء : **إذا كان يستطيع القيام معتمدا على عصا أو حائط أو نحو ذلك من غير ضرر و لا تكلف فإنه يجب عليه ذلك** ؛ لأنه مستطيع للقيام فيدخل في عموم الأدِّلة ، **أما إذا كان لا يستند إلى متكلفا فيصلي قاعدا** ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم زار رجلا فوجده يصلي متكئا على وسادة قائم و متكئ على وسادة فأخذها النبي صلى الله عليه و سلم فرماها فأخذ عودا أو نحوه ليصلي عليه يعتمد عليه فأخذه النبي صلى الله عليه و سلم فرماه فقال : " صل على الأرض " رواه البيهقي و البزار و قواه الشيخ الألباني و إن كان ضعفه جمع من أهل العلم ، و هذا يحمل على التكلف ، أما عند عدم التكلف فإن النبي صلى الله عليه و سلم لما أسن اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه ، النبي صلى الله عليه و سلم لما كبر في السن و أسن اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه ، و الحديث عند أبي داود و صححه الألباني فدلَّ على ما ذكرناه و هو أنه إذا كان يستطيع القيام معتمدا على شيء من غير تكلف و لا ضرر يعود عليه يجب عليه ذلك ، أما إذا كان لا يقوم مستندا إلا مع التكلف أو الضرر فإنه يصلي على الأرض .

قال : " منتصبا " : أي منتصب القامة غير منحني و سيأتي أحكام الإنحاء في كلامه ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " فإن كان منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح " .**

نعم ،

قال : " فإن كان منحنيا " .

- **الانحناء** : هو الميل إلى الأمام ، كالراكع ، هذا انحناء .
- **أو مائلا** : الميلان إما على الجانبين أو الخلف ، إما عنده ميلان ، مثلا عنده مرض في صدره فيصير عنده ميلان إلى الخلف ، أو إلى الجانب الأيمن أو إلى الجانب الأيسر .

و الانحناء – أيها الإخوة – إما أنه يسير أو كثير :

- **فإن كان يسيرا** فإنه لا يضر الصلاة : بعض الناس إذا صلى يطرق برأسه و ينحني شيئا في صلاته بخلاف ما إذا كان واقفا ، إذا كان واقفا تجده ممتد القامة ، لكن إذا صلى كبر فأطرق برأسه ، هذا الانحناء يسير ، هذا لا يضر الصلاة .

- و **أما الانحناء الكثير** الذي يجعل المصلي كأنه راكع ، فهذا على أربعة أنواع :

* **النوع الأول : خلقة .**

هكذا خلق منحني ، يمشي في السوق هكذا ، و في البيت هكذا ، هذه خلقته ، عنده شيء في ظهره يجعله منحنيا ، إما من أصل خلقته هكذا أو طرأ عليه خلقة مع السن ؛ يعني بعض الناس كلما كبر في السن كلما انحنى ظهره حتى يصبح يمشي كأنه راكع فهذا خلقة ، و هذا الذي عليه أكثر العلماء أنه يصلي قائما ، هذا قيامه ، لو رأيته في السوق يمشي ما تقول : راكع ، تقول : قائم ، ممكن تقول : كأنه راكع ، لكن تقول : قائم ، فهذا قيامه ، فيدخل في النصوص ، و إن كان من أهل العلم من قال : إنه يصلي قاعدا ، و لكن الحقيقة أن الراجح الظاهر البين أنه يصلي قائما ، لكن قال العلماء : إذا كان انحناؤه يشبه الركوع فإنه يحني قليلا في الركوع ليميز بينه و بين القيام ؛ يعني يزيد في الانحناء قليلا ليميز بينه و بين القيام .

* **و النوع الثاني : ضرورة .**

أن يكون ذلك لضرورة ، فهو لأمر عارض ، مثل : إنسان يصلي في مكان فيه لصوص أو فيه معركة أو نحو ذلك و يخاف من القناصة إن مدَّ قامته لكن إن انحنى فإنه يستتر بالسواتر التي أمامه، أمامه أكياس أو نحو ذلك ، إن انحنى يستتر و إن قام يبرز فهو هنا مضطر لأن ينحني ، فهنا الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يصلي على هذه الحال ؛ لقول الله عز و جل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ و لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

* **و الأمر الثالث : للمكان .**

بسب المكان ، مثل إنسان يصلي – يعني – مثلا في السفينة و ما فيه مكان يستطيع أن ينتصب فيه ، أو مثلا كان في عشة أو بيت أو كذا و هو طويل – يعني – ما شاء الله أهل البيت قصار و مسوين البيت على طولهم ، و هذا رجل جاء طويل و مضطر يصلي أو لا بد يصلي داخل هذا البيت ، فهنا للمكان يصلي منحنيا بسبب المكان ، و هذا أيضا محل خلاف بين الفقهاء ، و الراجح أنه يصلي على حاله ، و لو انحنى ، للأدلة المتقدمة .

* بقي أن **يصلي منحنيا لغير عذر :**

فهذا لا تصح صلاته بالاتفاق و لاحظوا – يا إخوة – أنَّا نتكلم عن الانحناء الكثير و ليس اليسير ، إذا صلى منحنيا انحناء يشبه الركوع أو قريبا من الركوع من غير عذر فإن صلاته لا تصح باتفاق أهل العلم ؛ لأنه ليس قائما و لا يسمى قائما في هذه الحال ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و لا يضر خفض رأسه " .**

و المقصود هنا : خفض الرأس زيادة عن المطلوب ؛ لأنه سيأتينا إن شاء الله في سنن الصلاة ما يتعلق بالنظر ، أين يكون نظر المصلي و السنة تقتضي أن يكون في الرأس شيئا من الانخفاض في الصلاة كما سيأتي إن شاء الله، لكن المقصود إذا أطرق زيادة عن النظر إلى موضع سجوده ، فهذا لا يضر لأنه انحناء يسير لا يخرجه عن كونه قائما ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و كره قيامه على رجل واحدة لغير عذر " .**

نعم ،

- يكره أن يقوم المصلي على رجل واحدة ؛ يعني مثل أن يرفع اليسرى و يقف على اليمنى **من غير عذر ، هذا مكروه** ، و الصلاة مجزئة ؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه قائما ، هو قائم ، لكنه فعل خلاف فعل النبي صلى الله عليه و سلم فهو مكروه .
- **أما إذا كان لحاجة فهذا جائز بلا كراهة** ، و أضرب لكم مثالا، لو أن الإنسان دخل ليصلي مع الناس فوجد مكانا و ذلك في الظهر إحدى رجليه على الفراش و الثانية على الحصى و الحصى حار ، إذا وضع رجله على الحصى أصبح كالحاقن ينشغل عن الصلاة و الثانية لا أدرك جزء من الفراش فهنا قام على واحدة و رفع الثانية ، هذا لا كراهة فيه ، و يعبر بعض أهل العلم عن هذا بأنه لمصلحة الصلاة ؛ يعني بدل ما يبقى – يعني – يعد الآيات و يقول : الإمام هذا متى يركع ؟ متى يركع ؟ يرفع رجله لمصلحة الصلاة ، فهذا لا كراهة فيه ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " الثاني : تكبيرة الإحرام و هي الله أكبر ، لا يجزئها غيرها " .**

نعم ،

الركن الثاني : تكبيرة الإحرام .

و سميت تكبيرة الإحرام ؛ لأنه يحرم على المصلي بها ما كان جائزا له كان قبلها ، أنت قبل أن تصلي يجوز أن تقول : يا محمد ، يا زيد ، فإذا قلت : الله أكبر حرم عليك الكلام ، **فهي تحريم الصلاة** .

و قد اتفق الفقهاء و منهم فقهاء المذاهب الأربعة على أن الصلاة لا تنعقد إلا بنطق و لا تكفي النية ، إذا دخل الإنسان الصلاة بالنية بدون نطق ما تنعقد صلاته باتفاق الفقهاء إلا ما نقل عن الزهري و بعض المبتدعة أن النية كافية و هذا خلاف شاذ يا يلتفت إليه ؛ لأن الأدلة ترده .

كما اتفق الفقهاء على أنه لا بد في افتتاح الصلاة من نطق خاص يسمى التكبير ؛ بمعنى – يا إخوة – لو قال إنسان : " دخلت في الصلاة الحمد لله رب العالمين الرحمان الرحيم " ، ما تنعقد صلاته باتفاق الفقهاء ، فإن قال: أنا نطقت ، قلنا : لا ! لا بد من نطق خاص ، و هذا النطق يسمى عند الفقهاء التكبير .

و تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة و ذهب أكثر الحنفية إلا أنها شرط ، ما عدوها ركنا أكثر الحنفية و بعض الحنفية مع الجمهور أنها ركن :

- لقول النبي صلى الله عليه و سلم للمسيء صلاته : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " وقد اتفق العلماء على أن ما في حديث المسيء صلاته هو الفرائض ، هو الذي لا بد منه ، فالنبي صلى الله عليه و سلم قال له : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " و الحديث في الصحيحين .
- و لحديث : " مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم " رواح أحمد و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و صححه النووي و الألباني .
- أيضا ؛ لأن كل من نقل النبي صلى الله عليه و سلم ذكر أنه يفتتحها بالتكبير .

قال المصنف : " تكبير الإحرام و هي : الله أكبر "

✓ **ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بد في التكبير من قول :" الله أكبر " ، " لا يجزئه غيرها "** و لا تنعقد الصلاة بغيرها ، فلو قال مثلا : " الله عزيز " ما انعقدت الصلاة ، قال : " الله الرحمن " ما انعقدت الصلاة ، قال : " لا إله إلا الله " ما انعقدت الصلاة ، قال : " سبحان الله " ما انعقدت الصلاة .

- بل قال أكثر الجمهور : لو قال : " الله الأكبر " ؛ يعني زاد « أل » " الله الأكبر " لا تنعقد صلاته .
- و إن كان الشافعية على الصحيح عندهم يرون أن الصلاة تنعقد بقوله " الله أكبر " أو قوله : " الله الأكبر " و الله أكبر أفضل ، يقولون : لماذا ؟ يقولون : لأنه زاد زيادة لا تغير المعنى .

لكن الراجح قول الأكثر : " أنه لا بد من أن يقول : " الله أكبر " و لا تنعقد لو قال : " الله الأكبر " ، لماذا ؟ لأن الصلاة عبادة و **العبادة مبينة على التوقيف** و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " و أمر النبي صلى الله عليه و سلم المطرد الذي لم يتخلف مرة واحدة أنه يفتتح الصلاة بقوله : "الله أكبر " فلا تنعقد الصلاة بغير هذا التكبير .

✓ **و الإمام أبو حنيفة رحمه الله** ذهب إلى أنه إذا افتتح الصلاة بذكر على وجه التعظيم انعقدت ، بأي ذكر على وجه التعظيم ، و لذلك على مذهب الحنفية لو قال : " الله عزيز " انعقدت الصلاة ، لو قال : " لا إله إلا الله " انعقدت الصلاة ، لو قال : "سبحان الله " انعقدت الصلاة " لكن لو قال : " اللهم اغفر لي " ما تنعقد الصلاة ، يقولون : هذا الدعاء و إن كان عبادة لكنه ليس على سبيل التعظيم و إنما على سبيل السؤال ، على سبيل الطلب ، و هذا القول مرجوح لما قدمناه من أنه لا بد من قول : " الله أكبر " لتنعقد ، حتى أبين لكم – يا إخوة – أن العلماء إنما يقولون بدليل ، الحنفية يحتجون لمذهبهم بقولهم بأن الله عز و جل قال : ﴿ و ذكر اسم ربه فصلى ﴾ قالوا : الله عز و جل قال : ﴿ و ذكر اسم ربه فصلى ﴾ فهذا ذكر اسم ربه أو ذكر ربه ، إما ذكر اسم ربه إذا قال : " الله عزيز " مثلا أو ذكر ربه إذا قال : " لا إله إلا الله " و إن كان هذا مردودا بأن النبي صلى الله عليه و سلم بيَّن الذكر المخصوص هنا و هو أن يقول : " الله أكبر " فهذا هو الراجح و هو مذهب جمهور العلماء ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " يقولها قائما فإن ابتدأها ، أو أتمها غير قائم صحت نفلا " .**

قال : " **يقولها** " أي يقول التكبيرة قائما .

و قد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجب في الفرض على القادر على القيام أن يكبر تكبيرة الإحرام قائما و لا يصح أن يكبر و هو راكع و لا تنعقد صلاته ؛ لأن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم .

إذن – يا إخوة – عندنا مفترض و عندنا متنفل ، و المفترض عندنا قادر على القيام و عاجز عن القيام ، إن كان المفترض قادرا على القيام فلا تنعقد صلاته إلا إذا كبر تكبير الإحرام قائما ، أما إذا كان عاجزا عن القيام فإنه يكبر على هيئة صلاته ، إن كان يصلي قاعدا يكبر و هو قاعد ، إن كان يصلي مضطجعا يكبر و هو مضطجع ، و أما المتنفل فالأفضل أن يكبر قائما و له أن يكبر قاعدا من غير عذر ؛ لأنه تقدم معنا أنه يصح أن يصلي الإنسان النافلة قاعدا بالإجماع فله أن يكبر .

طيب ، عندنا هنا مسألة ذكر المصنف :

قال : " **فإن ابتدأها** " أي ابتدأ الفرض " أو أتمها غير قائم صحت نفلا " : جاء و الإمام راكع ، من العجلة ركع قبل التكبير، انحنى قبل التكبير ، لما انحنى قال : " الله أكبر " ما انعقدت صلاته فرضا ، بدأ فقال : " الله " ثم ركع قبل أن يقول : " أكبر " أتمَّها راكعا لم يتمَّها قائما لم تنعقد فرضا .

لكن ماذا تنعقد ؟ قال المصنف : " صحت نفلا " .

- ✓ **قال جمع من الفقهاء** : تنعقد نفلا ، لماذا ؟ قالوا : لأن النفل لا يكون القيام ركنا فيه كما تقدم معنا، و بالتالي تنعقد و لو كانت التكبيرة حال الركوع .
- ✓ **و قيل** : لا تنعقد نفلا ، لا تنعقد لا فرضا و لا نفلا إذا كبر تكبيرة الإحرام راكعا أو ابتدئ قائما و أتمها ركعا قالوا : لا تنعقد فرضا و لا نفلا ، **و هذا الراجح** لا تنعقد فرضا و لا نفلا ، لماذا ؟ لأنه لم يشرع للإنسان أن يصلي النفل راكعا ، ما شرع إنسان يجيء يقول : أن أريد و الله أصلي النافلة و أنا راكع لا قاعد و لا راكع و هو ما هو مضطر ما هو مريض مثلا ، لا ! يقول و الله النافلة واسعة و أنا أريد أن أبدأ و أنا راكع ، نقول : ما يصح ، إما أن تصلي قائما و إما أن تصلي قاعدا ، و على الراجح من أقوال أهل العلم لك أن تصلي مضطجعا النافلة بدون عذر ، أما هذه الصورة و هو يكبر تكبيرة الإحرام و هو راكع هذه ما شرعت ، لا في نفل و في فرض ، و لذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أن من كبَّر في الفرض منحنيا أو قاعدا لم تصح صلاته ، فإن كبر منحنيا لم تصح فرضا و لا نفلا،

و إن كبر قاعدا من غير عذر انعقدت نفلا ، هذا الراجح من أقوال العلم ، و من أجمل ما عبر به بعض أهل العلم أنهم قالوا : **إن النافلة تنعقد بتكبير الإحرام في كل حال تصح فيه النافلة** ، هذا ضابط جيد ، قالوا: إن النافلة تنعقد بتكبير الإحرام في كل حال تصح فيه النافلة ، إذا كنت على دابّة و أنت في السفر و أنت قاعد على الدابّة ، كبرت على هذه الحال انعقدت ، إذا كنت متنفلا قائما تصح النافلة قائما ، كبرت انعقدت، إذا كنت تتنفل قاعدا كبرت و أنت قاعد انعقدت ، إذا كنت تتنفل مضطجعا و الله أصابك كسل أنت متوضئ لكن أصابك كسل ، فصليت و أنت مضطجع الصحيح أنه جائز ، فتكبر و أنت مضطجع و تنعقد الصلاة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و تنعقد إن مدَّ اللَّام " .**

نعم ، " **تنعقد إن مدَّ اللام** " لام لفظ الجلالة ، فقال : " الله أكبر " قالوا : من غير مبالغة في المدّ ، لا ينبغي أن يخرج الأمر إلى التمطيط كما يفعل بعض المؤذنين جزاهم الله عنا خيرا في التكبير وراء الإمام ، بعضهم في الحقيقة يبالغ إلى أن يدخل في التمطيط حتى يؤذي الإمام نفسه ، بعضهم – يعني – " الله أكبر " و يمد و يمد ، أذكر سنة من السنين كنا نصلي خلف الإمام المبارك الشيخ ابن صالح رحمه الله رحمة واسعة و أعلى درجته في الجنة ، فقام الشيخ من السجدة الثانية في الركعة الأولى : " الله أكبر " قام المؤذن و كان جديدا : " الله أكبر " الشيخ شرع يقرأ و هذا ما أتمَّ تكبيره و لما فرغ عاتبه الشيخ في المكروفون ، العلماء ينصون أن مدَّ لام لفظ الجلالة لا تبطل التكبير و يصح التكبير ، لكن يقولون : من غير أن يخرج إلى التمطيط ؛ يعني يبقى على المد و أقصى مدّ الذي عرف هو المدّ اللازم ست حركات ، لكن على كل حال الفقهاء ينصون على أنه إن مدَّ لام لفظ الجلالة لا يبطل التكبير و تنعقد الصلاة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " لا إن مد همزة الله " .**

نعم ، إن مدَّ همزة لفظ الجلالة ، همزة « الله » ما ينعقد التكبير و لا يصح ، قال : " آلله أكبر " لأنه غير المعنى ، بدل أن يعظم الله ، يستفهم ، يسأل الناس " آلله أكبر " هذا ما يصح و لا تنعقد الصلاة .

➢ **قال : " أو همزة أكبر " .**

نعم ، قال : "الله آكبر " ، نعم .

➢ **" أو قال : أكبار " .**

قال : " الله أكبار " مد الألف يغير المعنى يصبح طبل ، يصبح طبول ، و هذا يغير المعنى ، و هذا – يا إخوة – ينبغي مراعاته من غير وسوسة ؛ لأنه بعض الناس إذا سمع كلام الفقهاء ابتلي لأنه موسوس ، يبدأ لا لا هذه زدت فيها لا لا لا من جديد ، لا الحمد لله يعني الأمور على الفطرة على الأمر الطبعي من غير تكلف ، إذا خرجت إلى التكلف فاعلم أنك أخطأت الطريق ، أبدا ! ما جاء ديننا بالتكلف ، واحد يسأل الناس يقول : سمعتني و أنا أكبر ؟ ما كلفك الله في هذا ، المشروع لك أن لا تسمع الناس و أنت تكبر إلا إذا كنت إماما كما سيأتي إن شاء الله ، و هذه نبهنا عليها في مسألة الأذان .

➢ **قال رحمه الله : " أو الأكبر " .**

نعم ،

- ✓ « الأكبر » كما قلنا عند أكثر القائلين بخصوص لفظ التكبير أنه لا بد من قول الله أكبر فإذا زاد « أل » فإنها لا تنعقد .
- ✓ و إن كان الشافعية يرونه أنها تنعقد ، يقولون : زاد فيها ما لا يخل بالمعنى فلا يبطلها كما لو زاد في آخرها، لو قال : " الله أكبر كبيرا " الفقهاء متفقون على أن الصلاة تنعقد ؛ لأنه جاء بالتكبير و يكره أن يزيد و الراجح أنه يحرم أن يزيد لأن هذا بدعة ، قالوا : فكما أنه لو زاد « كبيرا » انعقدت إذا زاد « أل» في أكبر انعقدت .

قيل لهم : إن هناك فرقا ؛ لأنه إذا زاد في نفس التكبير فقد غير المشروع و إذا زاد بعده فقد أضاف إليه و فرق بين تغيير المشروع ، المشروع " الله أكبر " و هذا يقول : " الله الأكبر ، و بين الزيادة الذي يقول : " الله أكبر كبيرا " جاء بالمشروع " الله أكبر " و زاد عليه ، فالصحيح أنه لا تنعقد الصلاة بقوله : " الله الأكبر " ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و جهره بها و بكل ركن و واجب بقدر ما يسمع نفسه : فرض " .**

نعم ، قلنا – يا إخوة – إن افتتاح الصلاة لا بد فيه من نطق ، و أقل النطق أن تسمع نفسك ؛ بمعنى أن تكبيرة الإحرام لا تنعقد بحديث النفس ، لا بد من نطق و أقل النطق أن تسمع نفسك بحيث تسمع تكبيرك فهذا فرض لا بد منه و أما الرفع فسيأتينا إن شاء الله في السنن و تكلم عنه .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين. أحسن الله إليكم يقول هذا السائل : هل يصح أن يقال أن الزيادة على أحد عشر أو ثلاثة عشر ركعة في صلاة التراويح زيادة محرمة ؛ لأن العبادات مبنية على التوقيف و النبي صلى الله عليه و سلم لم يزد على أحد عشر أو ثلاثة عشر في قيامه لليل فعدد ركعات صلاة التراويح يكون مثل الركعات في سنن الرواتب ؟

الشيخ : نبهنا على هذه المسألة في شرحنا لكتاب الصيام ، و ذكرنا أن الأفضل لمن يصلي الليل أن لا يزيد على إحدى عشرة ركعة على أن يأتي بها على هيئة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم ، فيطيل في قراءتها و ركوعها و سجودها ، و أما القول إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام الليل بدعة فقول غير صحيح ، و قد بينا مرارا و تكرارا وجه عدم صحته و لم ينقل عن أحد من العلماء المتقدمين أنه منع من الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، بل هم مختلفون في التحديد ، منهم من يحدد بثلاث و عشرين ، و منهم من يحدد بست و ثلاثين ثم الوتر ، و منهم من يزيد على ذلك ، و الدليل على الزيادة أن النبي صلى الله عليه و سلم لما سأله الرجل الأعرابي عن صلاة الليل قال : " مثنى مثنى فإن خشي أحدكم الفجر فليوتر و لو بركعة " فأجاب الأعرابي بقوله : " مثنى مثنى " و لو كان للصلاة حد لذكره النبي صلى الله عليه و سلم لأن **تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز** بل في الحديث ما يشعر بالزيادة ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشي أحدكم الفجر فليوتر و لو بركعة " فإن قال قائل : يحتمل أن السائل كان يعلم بصلاة النبي صلى الله عليه و سلم القيام في ببيته ، قلنا السائل : ما يعرف القيام و لذلك سأل عنه فأخبره النبي صلى الله عليه و سلم و قال : " صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشي أحدكم الفجر فليوتر و لو بركعة " و جاء عن عمر رضي الله عنه أنه جمع الناس على ثلاث و عشرين ركعة و بعض أهل العلم قال : هذا شاذ ؛ لأنه ثبت أنه جمع الناس على إحدى عشرة ركعة أو على ثلاثة عشرة ركعة ، و الحقيقة أنه إذا صح إسناد الثلاث و عشرين فليست شاذة ؛ لأنه لا مخالفة فإن الأمر كما قال شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن عمر رضي الله عنه في أول الأمر جمع الناس على إحدى عشرة ركعة فلما ضعف الناس زاد لهم في العدد و أنقص في القراءة بما – يعني – يستطيعونه ، فكونه جمعهم على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشر ركعة فهذا في أول الأمر ثم في آخر الأمر زاد إلى ثلاث و عشرين ركعة ، لكن عندي في ثبوتها من جهة السند نظر و لذلك الذي يظهر و الله أعلم أن الإنسان يقتصر على إحدى عشرة ركعة ما لم يكن مصليا خلف الإمام فإن كان مصليا خلف الإمام فالسنة في حقه و لا سنة غيرها أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " من قام مع إمامه حتى ينصرف كتب له أجر قيام ليلة " أو " ليله " و لذلك نقول : الإنسان لا يخلو من حالين :

- الحالة الأولى : أن يصلي لنفسه أو يصلي إماما و الأفضل هنا أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة مع تطويل القراءة و الركوع و السجود .
- و إن كان يصلي مأموما فإن السنة في حقه أن يبقى مع الإمام و أن ينصرف بانصراف الإمام ، لماذا ؟ لأن فعل النبي صلى الله عليه و سلم ليس في حال كونه مع الإمام .

فعندنا سنتان : سنة لمن لم يكن مع الإمام و هذا فعل النبي صلى الله عليه و سلم أو كان إماما و سنة لمن كان يصلي مع الإمام و هي أن يصلي معه حتى ينصرف ، فالسنة في حقه أن لا ينصرف حتى ينصرف الإمام ، و نرى و الله أعلم أن ما يفعله بعض الإخوة من الصلاة مع الإمام و الانصراف عند الركعة الثامنة أو الحادية عشر خلاف السنة و أن السنة أن يصبر الإنسان مع إمامه حتى ينصرف الإمام ، و يجوز للإنسان أن ينصرف قبل لكن السنة أن يبقى حتى ينصرف الإمام ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، هذا سائل عن طريق الشبكة يقول : أن تاجر ملابس كنت أبيع في أصناف قيل لي أنها حرام بيعها و هي الجلباب الذي به أزرار بوسطه و العباءة المطرزة و أنا لا أعلم أنها حرام و لله الحمد و من هنا تركته فما حكم المال الذي اكتسبته من هذه الأصناف مع العلم أن بعض المال بنيت به بيتا فهل الجلباب الذي به أزرار و العباءة التي فيها تطريز حرام بيعها ؟

الشيخ : يقصد للنساء ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : نعم ، العباءة المطرزة ليست عباءة و هي من التبرج بالزينة و من أسف أن أعداءنا لما رأوا نساءنا يلبسن العبايات أخرجوهن عن العباءة بحيلة فجاؤوا بما يسمونه موديلات و يطرزون هذه العباءة و يخسرون تلك العباءة حتى أصبحت عباءات كثير من نسائنا تحتاج إلى عباءات و لربما كان اللباس الذي تحت العباءة أخف تبرجا من العباءة ، و لذا ينبغي على الأولياء أن يتنبهوا ، و على نسائنا الكريمات أن يتنبهن إلى أن المقصود من العباءة أن تستر الزينة ، لا أن تكون زينة في ذاتها تتبرج بها المرأة فاللباس الذي يكون تبرجا بالنسبة للمرأة لا يجوز بيعه لا سيما أنه يلبس على الأعلى ؛ يعني لا يقال إنه يلبس في البيوت مثل ما جاءنا في سؤال سابق عن بعض الألبسة، و الأخ يقول أنه كان يبيعها و لا يعلم أنها حرام و لما علم أنها حرام تركها ، الإنسان إذا كان يعقد عقودا محرمة لا يعلم بحرمتها و اكتسب منها مالا ثم علم أنها حرام فإن عقوده لا تبطل و ماله لا يحرم بل ماله حلالا ما كان حال الجهل فلما علم ترك ، لكن إذا علم ثم استمر فالمال المكتسب بعد ذلك حرام ، أما المال المكتسب حال الجهل ؛ يعني جاءني رجل قال : يا شيخ أنا كنت أبيع الدخان ، يقول : أنا في بلادي أبيع الدخان و أكثر الخطباء و من يسمون بالعلماء يقولون لنا : الدخان أقصى ما فيه أنه مكروه و بعض مشايخنا ، هو يقول : بعض مشايخنا الباكيت في الجيب يقول : فأنا كنت تاجر و حصَّلت أموالا و بنيت بيتا و عندي سيارة و علمت أولادي و علمت من مشايخ السنة أن شرب الدخان حرام و بيع الدخان حرام و تركت ، ما حكم مالي السابق؟ قلت له : ما دمت جاهلا بالحكم فالذي مضى كله لك و لا يلزمك أن تتخلص منه شرعا ، و إنما يلزمك فيما يأتي من الزمان أن لا تبيع هذا البلاء ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و رفع قدركم في الدارين يقول هذا : أحسن الله إليكم ، ما حكم الرياضة التي تسمى بالمصارعة التي غرضها تعلم كيفية الدفاع عن النفس خصوصا عندنا نوع يضرب فيه الرأس ضربا خفيفا لا يتضرر معه المضروب و لا يتألم و على كل حال كلا الطرفين راض بذلك و موافق عليه ؟

الشيخ : المصارعة إذا كانت للتدريب من غير قمار و لا ضرر فإنها جائزة و قد صارع النبي صلى الله عليه و سلم ركانة فصرعه ، فالمصارعة التي فيها القوة و التدريب على القوة جائزة بشرط أن لا تكون قمارا و أن لا يكون فيها ضرر ، المصارعة التي تتعدى إلى الضرر فيضرب أحدهما الآخر ضربا – يعني – قد يدخله للمستشفى أو يفقده وعيه أو نحو ذلك لا تجوز ، الضرر لا يجوز ، أما المصارعة العادية التي فيها القوة و التمرين و نحو ذلك فجائزة ، ما فيها بأس ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، و هذا سائل عن الطريق الشبكة يقول : سائل من بريطانيا يقول : شاب يسأل عن صلاة العشاء لأنه يعمل عند دخول وقت العشاء حتى الرابعة صباحا ، هل يصلي قبل دخول الوقت قبل ذهابه إلى العمل ؟ أم إذا رجع من العمل قبل الصبح ؟ و الآخر يجمع المغرب مع العشاء تقديم لأنه يذهب إلى العمل مبكرا لتأخر وقت صلاة العشاء فلو انتظر العشاء ذهب عنه بعض الليل ؟

الشيخ : الجمع المنتظم – يا إخوة – لا يجوز ، إلا بعذر كالمريض الذي يشق عليه أن يتوضأ إذا لم يمكنه أن يجمع جمعا صوريا بأن يؤخر هذه و يقدم تلك يجوز له الجمع للمصلحة الشرعية ، أما الجمع المنتظم بسبب العمل أو نحو ذلك فهذا لا يجوز و الواجب على الإنسان أن يتقي الله و أن يصلي الصلاة في وقتها ، نعم لو عرض له عارض اقتضى الجمع لهذا العارض و لو كان للعمل فإن الجمع جائز ، و أعطيكم مثالا: لو أن العامل يعمل على خرسانة مثلا يصبون الخرسانة و لو أنه انشغل عنها لحصل ضرر عظيم و هذه تقتضي وقت الصلاة الأولى كله فيجمع مثلا الظهر مع العصر لهذا الأمر العارض الذي عرض هذا اليوم فهذا جائز على الراجح من أقوال أهل العلم ، و إن كان من أهل العلم لا يرى الجمع إلى في السفر ، لكن الراجح أنه يجوز ، أما الجمع المنتظم مثل أخينا هذا كل يوم يريد يصلي المغرب مع العشاء فهذا لا يجوز ، و الواجب أن يكيف عمله بحيث يصلي في الوقت ، و لو أن يتأخر عن العمل شيئا يكفيه أن يصلي ، لكن أيضا – يا إخوة – ينبغي أن ننبه إلى أن الناس في التقاويم يحتاطون لصلاة العشاء و يزيدون على الوقت ، فالعبرة بمغيب الشفق الأحمر على ما رجحناه و ليس الأبيض الذي كون بعد ، و إنما الأحمر ، فإذا غاب الشفق الأحمر جاز للأخ أن يصلي العشاء و لو لم يؤذن لأن الناس يحتاطون للعشاء و يؤخرون العشاء شيئا بعد دخول وقتها ، حتى لو اقتضى المقام أن يترك هذا العمل من أجل أن يحافظ على الصلاة فهذا فرض واجب و من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، أحسن الله إليكم ، يقول هذا السائل : هل إذا منع الحاكم من فعل أمر مستحب سواء كان يمكن تداركه من الشخص لمصلحة أو لدفع مفسدة ، هل يطاع في هذا ؟ و ما ضابط طاعته في هذا ؟

الشيخ : نعم ، إذا أمر ولي الأمر بترك مستحب عموما أو خصوصا فإنه يطاع لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال عن المرء المسلم السمع و الطاعة ما لم يؤمر بمعصية ، فجعل الحد أن يؤمر بمعصية ، و ترك المستحب ليس معصية ، فلو أن ولي الأمر أمر العاملين في قطاع معين مثلا بعدم الصيام صيام يوم الاثنين لأن العمل اقتضى هذا فإنه

يطاع لأن ترك صيام الاثنين ليس معصية و النبي صلى الله عليه و سلم حدَّها ما تركها لاجتهاد أحد ، على المرء المسلم السمع و الطاعة فيما أحب و كره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة و المعصية هي : أن يأمر بترك الواجب مثل أن يأمر ولي الأمر بأن لا نخرج لصلاة الفجر مثلا و حاشى ولاة أمرنا أن يفعلوا هذا لكن لو أن ولي الأمر أمر بهذا فإنه لا يجب أن نطيعه ؛ لن ترك الجماعة معصية إلا إذا وجد في الخروج مفسدة تقتضي ترك الجماعة مثل أن الجيش يطارد لصوصا أو قطاع طرق أو هؤلاء الذين حملوا السلاح على المسلمين و خشي على الناس و قيل حظر تجول في وقت صلاة الفجر ؛ لأن الجيش يطارد هؤلاء و يخشى على الناس إذا خرج أحد أن يصاب ، هذا عذر ، لكن لو أن ولي الأمر قال : لا تصوموا رمضان مثل ما حدث في بعض البلدان في سنة من السنين لا سمع و لا طاعة و لا كرامة ، ما يسمع له و يطاع في هذا ، نصوم ، و إن قال : لا تصوموا مع بقاء الطاعة في غيره مادام ولي أمر ، أو أمر بفعل الحرام ، مثل لو أمر بربا ، قال : اخرجوا و ادفعوا و نعطيكم على كل مائة اثني عشر في المائة ساهموا معنا في بناء المصنع الفلاني ، و نعطيكم على كل مائة اثني عشر في المائة ، هذا أمرنا بالربا ما نسمع و نطيع له في الربا ، إذن ، ما حد طاعة ولي الأمر ؟ حد طاعة ولي إلى أن يأمرنا بترك واجب أو فعل حرام فإن أمرنا بترك واجب أو فعل حرام فلا سمع و لا طاعة .

تبقى مسألة إذا كانت المسألة خلافية ، بعض أهل العلم يرونها واجبة و بعض أهل العلم يرونها مستحبة ، بعض أهل العلم يرونها حراما و بعض أهل العلم يرونها مكروهة ، هنا تأتي قاعدة : **حكم الحاكم المسلم يرفع الخلاف** و هذا مشروط بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون الخلاف قويا ، لو وجه من النظر ، لا يكون القول الذي اختاره ولي الأمر ساقطا .

و الأمر الثاني : أن يكون ذلك في المصالح العامة ، لا في الأمور الخاصة ، و أضرب لكم مثالا ينتظم الشرطين ، لو قال ولي الأمر الرئيس قال : اسمعوا الموسيقى ، على شعبنا الكريم أن يستمع للمطربين ، و جاء واحد من الذين يبررون للحكام كل شيء ، و هذا ليس منهج السلف ، الحكام يخطئون و يصيبون ، يعصون و يطيعون ، و إذا أمروا بمعصية و الله ما يجوز لنا أن نبرر ، و لا بد نخرج كلامه على أنه طاعة ، نحببهم في الناس و نحبب الناس فيهم ، و نمدحهم بما فيهم و لا نفضحهم على المنابر و ننصحهم عن الشر ، لكن و الله ليس من منهج السلف أنه لا بد يطلع الحاكم صحيحا ، لا ! أهل السنة في اعتدال ، لا تبرير و لا تنفير ، فجاءنا واحد قال : يا أخي الغناء محل خلاف ، و حكم الحاكم المسلم يرفع الخلاف إذن يجب على الناس أن يسمعوا الغناء ، قلنا : لا ،

القاعدة مشروطة أولا بأن يكون الأمر في المصالح العامة ، مثال ذلك الاستعانة بالكفار ، مسألة الاستعانة بالكفار ، أن يستعين المسلمون بالكفار في دفع الضرر عنهم محل الخلاف بين الفقهاء فإذا اختار ولي الأمر الاستعانة فحكم الحاكم المسلم يرفع النزاع و لا يجوز لنا أن نضادّ كلامه ، يبقى الاعتقاد الذي في القلب في القلب ، ما نغير اعتقادنا و نقول : يجوز و نحن نعتقد أنه لا يجوز ، لكن لا نضادّ كلام الإمام و نلتزم بما قال؛ لأن هذا في المصالح العامة و الخلاف قوي ، أما إذا كان كما قلنا الغناء ، الخلاف ضعيف و المخالف الذي يقول يجوز ما عنده حجة ، أيضا : الغناء ليس في المصالح العامة ، هذا أمر خاص ، كل واحد في بيته فلا يدخل في قاعدة حكم الحاكم المسلم يرفع النزاع ؛ يعني الآن من المسائل المبتلى بها بعض المسلمين في بعض بلدانهم مسألة النقاب ، نقاب المرأة ، لو شرَّع الناظم منع النقاب ، هل يجب على الناس أن يطيعوا في هذا ؟ الجواب : لا؛ لأن الخلاف في هذا و إن كان موجودا لكنه ليس المصالح العامة و إنما هو في خصوصيات الناس .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : عندنا في بلادنا الزوجة تنادي والد زوجها بأبي و أمه بأمي جريا على عرف البلاد و كذلك الأحفاد ينادون جدهم بأبي فما حكم هذا من الناحية الشرعية و عندنا إمام المسجد يفعل القنوت يوميا في صلاة الفجر ، ماذا يقول المأموم في هذه الأثناء ، هل يبقى ساكتا أم يقرأ القرآن؟

الشيخ :

أما مناداة الكبار بعمي ، فتقول : يا عمّاه و إن لم يكن عما لك ، و مناداة الزوجة والد زوجها بأبي و أم زوجها بأمي على باب التكريم و التشريف فلا بأس به ، بل هو من الآداب ، و إنما المنهي هو الانتساب ، بحيث الزوجة مثلا تغير نسبها إلى نسب زوجها ، هذا حرام و لعن الله من انتسب إلى غير أبيه ، لكن النداء على سبيل التشريف و التكريم ، و المعلوم أنه ليس من النسب فهذا جائز ما فيه بأس و هو من الآداب التي يعمل بها .

و أما قنوت الفجر على الراجح من أقوال أهل العلم غير مشروع إلا عند النوازل ، فإذا كان هناك نازلة و قنت الإمام حتى لو كان يقنت دائما ، أنت الآن تقنت للنازلة ، مثلا أنا في بلادي من بلد من البلدان التي فيها حرب و فيه نازلة في المدينة ، هؤلاء الدواعش أهل الفواحش هجموا على مدينة ، فأنا أقنت معهم فهذه نازلة و إن كان الإمام يقنت باستمرار ، أنا أقنت للنازلة ، ما فيه بأس يقنت ، أما إذا لم تكن هناك نازلة فلا يقنت الإنسان مع الإمام على الراجح و إن كان من علمائنا الذين يمنعون القنوت الدائم من يرون أن من صلى مع الإمام و هو يقنت يقنت معه لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " لكن الراجح في ما يظهر

لنا و الله أعلم أن الإنسان لا يقنت ، لا يترك الصلاة و لا يقنت ، بل يبقى بعد أن ، إذا كان الإمام يقنت قبل الركوع فإنه يقرأ سورة ، و إذا كان الإمام يقنت بعد الركوع فإنه بعد الفراغ من أذكار الرفع يسكت حتى يسجد الإمام ، فهذا هو الراجح في ما يظهر لي و الله أعلم أنه لا يقنت معه و لا يترك الصلاة معه بل يكون على الحال التي ذكرناها .

تقدم معنا أن الكمال للمسلم أن يصلي كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا لنا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأننا نرى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فندخل في قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ، وتقدم معنا أنه يشرع لمؤمن أن يتعلم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من أشرف العلوم وقد قيض الله علماء أجلاء بينوا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وجمعوها في كتاب واحد وقربوها إلى الناس كالرسالة العظيمة الجامعة النافعة التي ملئت خيرا من أولها على آخرها التي ألفها الإمام المحدث الفقيه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رحمة واسعة أعني الرسالة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكالكتاب العظيم الجامع النافع الذي جمع فيه الإمام المحدث الفقيه محمد ناصر الدين الألباني صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فجمع جمعا عظيما وأبدع في هذا الكتاب إبداعا كبيرا وإني أنصح المؤمنين بقراءة هذين الكتابين ففيهما بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي من صلاها لحَق الكمال وأدرك الكمال في الصلاة ، وتقدم معنا أيضا – أيها الإخوة – أن ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال في الصلاة ليست على درجة واحدة بل هي تختلف في أحكامها ، وقلنا إن معرفة هذه الأحكام إنما تظهر فائدتها في الترك وذلك إذا ترك المسلم شيئا مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فما حكم صلاته مع ذلك الترك إنما يعلم ذلك إذا عرف الإنسان حكم ذلك الفعل ، هل هو ركن أو واجب أو سنة ، فمن العلم الشريف أن يتعلم المسلم أحكام الأفعال والأقوال الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وتقدم معنا أن أعظم الأقسام : هي الأركان والتي يسميها بعض الفقهاء الفرائض وقلنا إن الركن في الصلاة هو الذي لا تقوم الصلاة إلا بوجوده ، وكان جزء من ماهية الصلاة ، وذكرنا – أيها الإخوة – أن من ترك الركن متعمدا بطلت صلاته ولا تصح صلاته أصلا وأن من ترك الركن ساهيا فإن صلاته لا تصح ولا تكون صلاة ، إلا إذا استدرك ذلك على الطريقة التي تأتي في السهو إن شاء الله عزوجل ، وأن من ترك الركن جاهلا أن جمهور أهل العلم يرون أن صلاته لا تصح ، وقلنا إن الراجح هو التفصيل فإنه إذا صلى الفرض في وقته ثم تعلم وعلم وتبين له أنه ترك ركنا من أركان الصلاة فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة أعني صلاة الوقت، أما ما مضى من الصلوات فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يمضى على الصحة ولا يجب عليه أن يقضي تلك الصلوات وإن قضاها احتياطا من تلقاء نفسه فلا حرج ولا بأس في هذا ، لكن الراجح من أقوال اهل العلم أن لا يؤمر القضاء ، وذكرنا من الأركان القيام وقلنا : إن القيام في الفريضة ركن مع القدرة ، فمن كان قادرا لا يجوز له أن يصلي

الفرض قاعدا **وهنا ننبه** على تساهل كثير من المصلين في الصلاة على الكراسي في هذه الأيام فإن الناظر إلى المصلين في المساجد يجد أن مسألة الصلاة على الكراسي قد انتشرت انتشارا كبيرا ونجد من المسلمين من يصلي على الكرسي وهو قادر على القيام غير أن القعود أخف له ولربما قال إنه يخشع وهو قاعد على الكرسي وهذا لا تصح صلاته أعني الفريضة مادام قادرا على أن يصلي قائما ، مما نراه من بعض إخواننا وفقنا الله وإياهم إلى الخير أنه يقف خارج المسجد طويلا ويتحرك ثم إذا دخل إلى المسجد جلس على الكرسي يصلي الفريضة وهو قادر على القيام ولو مع مشقة يسيرة فهذا لا تصح صلاته الفريضة على الكرسي، فينبغي للمؤمن أن يتنبه لهذا وذكرنا – أيها الإخوة – أن مصلي الفريضة مع القيام له أحوال :

- الحالة الأولى : أن يكون قادرا على القيام مطلقا و هذا لا يصح الفرض منه إلا قائما .
- الحالة الثانية : أن يكون قادرا على القيام بالاستناد على عصا أو نحوها من غير مشقة زائدة و لا ضرر فهذا الواجب عليه أن يصلي قائما مستندا على العصا أو نحوها .
- الحالة الثالثة : أن يكون قادرا على القيام مع مشقة يلتفت إليها الشرع و هذا الأفضل له أن يصلي قائما وأن يجاهد وأن يتحمل هذه المشقة ، فإن صلى قاعدا صح فرضه لكن أجره على النصف من صلاة القائم.
- و الحالة الرابعة : أن يكون قادرا على القيام مع مشقة مشغلة عن صلاته أو مع تكلف في الاستناد وهذا ينهى عن هذا التكلف وعن هذا القيام ويصلي قاعدا ولا يصلي قائما مع التكلف الشديد والمشقة المشغلة عن الصلاة .
- الحالة الخامسة : أن يكون عاجزا عن القيام كالأشل مشلول القدمين فهذا يصلي على حاله ويسقط عنه فرض القيام .

وقلنا إن صلاة النافلة لا يكون القيام فيها ركنا وإنما هو كمال فإن صلى الإنسان النافلة جالسا من غير عذر فأجره على النصف من صلاة القائم وإن صلى جالسا لعذر فإن أجره كامل كأجر من صلى قائما .

ثم بينا الركن الثاني وهو تكبيرة الإحرام وقلنا إن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام ، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يتعين فيها أن يكبر المسلم بقوله : " الله أكبر" ولا يجزئ ولا تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ فهو لفظ متعين لا بد منه .

طيب ، **إذا كان الإنسان عاجزا** بهذا اللفظ فكان مثلا لا يستطيع الكلام كان أخرس فإنه في هذه الحال يدخل الصلاة بنيته ولا يلزمه أن يحرك لسانه ولا أن يحرك شفتيه على الراجح من أقوال أهل العلم ؛ لأن تحريك اللسان وتحريك الشفتين إنما هو من الوسائل المحضة للكلام ولا يتعبدبه بذاته ولذلك لا يلزمه أن يحرك شيئا وإنما يدخل في الصلاة بنيته ، وإن كان عجزه عن التكبير لأنه أعجمي لا يحسن العربية فإن الواجب عليه أن يتعلم ولو دخل الوقت يجب عليه أن يتعلم أن ينطق بالتكبير : " الله أكبر " ، فإن ضاق عليه الوقت ولم يستطع أن يتعلم هذا اللفظ فهل تنعقد صلاته بترجمة اللفظ بلغته بحيث – يعني – يترجم له معنى " الله أكبر " بلغته فيقوله بلغته يقول المعنى بلغته ؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أنه نعم يترجم له لفظ التكبير وتنعقد الصلاة بنطقه ، لكن يجب عليه أن يواصل التعليم وأن يتعلم أن ينطق بهذا اللفظ الشرعي " الله أكبر ".

وتكلمنا عن بعض المسائل المتعلقة بهذا الركن، و وقفنا عند هذا ، و اليوم إن شاء الله نكمل ما يتعلق ببعض الأركان فيتفضل الشيخ ياسين وفقه الله يقرأ لنا .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أم بعد ،

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه : " الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة ".**

نعم الركن الثالث عدًّا ووقوعا في الصلاة قراءة الفاتحة .

و قد اتفق الفقهاء على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن، ولم ينقل الخلاف في هذه المسألة عن من يعتد بخلاف، وما نقل عن بعض الصحابة في المسألة ؛ أعني في الخلاف لم يثبت ، فالمسألة محل اتفاق بين الفقهاء على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن و ذلك :

- لقول الله عز و جل :﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ فالله عز و جل أمرنا أمرا جازما أن نقرأ ما تيسر من القرآن و قد ذكر العلماء أن هذا الأمر بالقراءة في الصلاة .
- أيضا لقول النبي صلى الله عليه و سلم للمسيء صلاته : " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " متفق عليه ، إذا هذه الأدلة – أيها الإخوة – تدل على أنه لا بد في الصلاة من قراءة القرآن ، و هذا ما اتفق عليه الفقهاء .

ثم اختلفوا هل تتعين القراءة بسورة معينة ؟ أو يكفي أن يقرأ الإنسان شيئا من القرآن ؟

- ✓ **فذهب الجمهور الحنابلة المالكية و الشافعية** إلى أن : الفاتحة تتعين و أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن، الفاتحة فاتحة الكتاب التي تسمى بالفاتحة ؛ لأنه يفتتح بها القرآن و تسمى بأمِّ الكتاب و تسمى بسورة الحمد، الفاتحة عند الجمهور : قراءتها ركن من أركان الصلاة .
- ✓ **و ذهب الحنفية** إلى أن قراءة الفاتحة واجب في الركعتين الأوليين و ليست ركنا بل هي من واجبات الصلاة.

و الراجح قول الجمهور أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة و ذلك :

- لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " متفق عليه ، نبينا صلى الله عليه و سلم الذي علمنا الدين قال : " لا صلاة " و تقدم معنا – يا إخوة – أن النفي يحمل أولا على نفي الحقيقة ، أنها لا توجد لكن نحن إذا نظرنا نجد أن هناك من يصلي بلا قراءة للفاتحة فننتقل للمرتبة الثانية : و هو نفي الصلاة الصحيحة ، و بعبارة أخرى يقول بعض أهل العلم : نفي الصلاة الشرعية لا الصورة ؛ يعني لا صلاة في الشرع لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أو لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
- و أيضا لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج خداج غير تمام " رواه مسلم في الصحيح ، النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن " يعني : لم يقرأ فيها بالفاتحة " فهي خداج خداج خداج " أي ناقصة ، ثم أكد هذا المعنى بقوله:" غير تمام " و هذا – يا إخوة – يدل على أن قراءة الفاتحة في الصلاة لابد منها ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " فهي خداج خداج خداج غير تمام " و لا شك أن من تعمد أن لا يتم صلاته أن صلاته لا تصح .
- أيضا جاء قول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب " رواه الدارقطني و صححه و احتج به الألباني رحمه الله عز و جل و رحم علماء الأمة ، فهذا نص صريح في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل " و هذا خرج – يعني – مخرج الغالب في الذكر و إلا فهذا يشمل الرجل و المرأة و لا فرق بين الرجل و المرأة " لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب"، إذن تقرر عندنا – أيها الإخوة – أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن على الراجح من أقوال أهل العلم و هو قول الجمهور .

طيب ، هل **هي ركن في جميع ركعات الصلاة أو ركن في ركعة واحدة أو ماذا ؟**

✓ **ذهب أكثر العلماء** إلى أنها ركن في جميع الركعات ؛ لأن :

- الركعة الواحد تسمى صلاة .
- و لأن النبي صلى الله عليه و سلم فسَّر هذا بفعله فقد كان يقرأ الفاتحة في جميع الركعات .

✓ **و جاء عن الإمام أحمد و الإمام مالك رواية** أنها ركن في الركعتين الأوليين من الصلاة **و جاء عن الإمام مالك رحمه الله** أنه إن قرأ الفاتحة في أغلب الصلاة أجزأته ؛ يعني إذا كانت الصلاة رباعية فقرأ الفاتحة في ثلاث ركعات و ترك في ركعة تجزئه ، إذا كانت الصلاة ثلاثية المغرب فقرأ في ركعتين و ترك في ركعة تجزئه ، **و جاءت رواية عن الإمام مالك رحمه الله** أنه إذا قرأها في ركعة أجزأته .

لكن الراجح و الله أعلم هو قول الجمهور أنها ركن في جميع الركعات ، فلا بد من قراءتها في جميع الركعات ؛ لما تقدم من أن الركعة الواحد تسمى صلاة ؛ و لأن هذا الذي قرره النبي صلى الله عليه و سلم بقوله بينه بفعله صلى الله عليه و سلم فكان لا يترك قراءة الفاتحة في الصلاة أبدا .

قال : " قراءة الفاتحة مرتبة " .

أي أنه لابد أن يقرأها مرتبة كما هي في القرآن ، فلو أنه نكَّس القراءة فإن قراءته لا تصح ؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا بد أن يبدأ من أول السورة إلى منتهاها .

و أما مسألة البسملة فهذه ستأتينا إن شاء الله في موضع آخر و سنتكلم عنها إن شاء الله عز و جل ، و أما مسألة قراءة المأموم خلف الإمام فهذه إن شاء الله أؤخرها إلى الدرس القادم حيث أجعلها في أول الدرس ؛ لأنها مسألة تحتاج إلى انتباه و إلى تقرير و إلى ذكر بعض المعارضات ؛ أعني قراءة المأموم خلف الإمام فهذه إن شاء الله نشرحها في بداية الدرس القادم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و فيها إحدى عشر تشديدة فإن ترك واحدة أو حرفا و لم يأت بما ترك لم تصح ".**

يقول : في الفاتحة إحدى عشرة تشديدة ، و الشدة معروفة .

- ✓ **و العلماء يقولون** : إن الشدة تقوم مقام الحرف فالأصل : أنهما حرفان ساكن و متحرك ، فتقوم الشدة مقام الحرف الثاني فيدمج الحرفان في حرف واحد مع دلالة التشديد ، فيقولون هذه الشدة قائمة مقام الحرف إذا لابد منها ، **فمن ترك شدة منها فإنه لا يقرأ الفاتحة كاملة فلا تصح صلاته** .
- ✓ **و قال بعض أهل العلم إن جاء بأصلها لكنه لَيَّن النطق صحت صلاته** .

و هذا يظهر بوضوح في مثلا في قوله : ﴿ إيَّاك ﴾ يعني بعض أهل العلم يقولون لا بد من تحقيق الشدة ؛ لأن الشدة حرف ، و بعض أهل العلم إن جاء بأصل الشدة لكنه لينها ول م يحققها صحت صلاته قال :﴿ إيَّاك ﴾ يعني جاءت الشدة خفيفة على لسانه فإن صلاته تصح أما إذا قال : ﴿ إيَاك نعبد و إيَاك نستعين ﴾ فهذا لا تصح صلاته لوجهين :

- الوجه الأول : أنه ترك الشدة .
- و الوجه الثاني : أنه لحن لحنا غير المعنى فلا يكون قد قرأ الفاتحة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها " .**

نعم ، **إن لم يعرف من الفاتحة إلا آية واحدة و لم يحفظ بقية الآيات** ؛ يعني يحفظ فقط : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ و ما حفظ بقية الآيات ، **فماذا يصنع ؟**

- ✓ **قالوا** : يكررها سبع مرات ؛ لأن الفاتحة سبع آيات و هذا قد قدر على بعضها و هو من جنسها فيكرره فيقول ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ﴿ الحمد لله رب العالمين﴾ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى يبلغ سبع مرات، قالوا : لأن هذه الآية بدل عن السورة كلها و هي من جنسها فتعتبر المماثلة .
- ✓ **و قال بعض أهل العلم** يقرأ منها ما حفظ و هذا هو الراجح ؛ لقول النبي صلى الله عليه و سلم : "فإن كان معك قرآن فاقرأ به و إلا فاحمد الله و كبره و هلله " رواه أبو داود و صححه الألباني .

يقول النبي صلى الله عليه و سلم : " فإن كان معك قرآن فاقرأ به و لم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم بعدد و لا بتكرار فنحن نقول لهذا الرجل إن كانت معك آية من الفاتحة فاقرأ بها ؛ لأن هذا هو القرآن الذي معه فيقرأ ما تيسر له .

فإن لم يعرف آية منها ما يحفظ و لا آية ، لكنه يعرف معناها إما بالأعجمية إذا كان أعجميا لا يعرف العربية ، و إما بالعربية إن كان عربيا ؛ يعني لو قلنا له اقرأ الفاتحة ما يحفظ الآيات ، لكن يعرف المعنى فيقول مثلا : "

الحمد لله ربنا رحمن رحيم يملك يوم الدين " ما يقرأ لكن يعرف المعنى ، أو كان أعجمي و ترجم له المعنى بلغته فهو يعرف المعنى بلغته فهل يقرأ ؟

- ✓ **الذي عليه جمهور أهل العلم المالكية و الشافعية و الحنابلة** أنه لا يقرأ القرآن إلا بالعربية و لا تقوم الترجمة مقامه أبدا ، فإذا كان لا يحفظ فإنه عاجز و لا يأتي بالترجمة ، قال العلماء : إن لم عرف آية من الفاتحة و عرف آية من سورة أخرى أو أكثر فإنه يقرأ ما يحفظ ؛ يعني ما يحفظ شيئا من الفاتحة لكنه يحفظ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ قال العلماء : يقرأ ما يحفظ .

و قال الشافعية و الحنابلة بحيث يأتي بسبع آيات فإن كان يحفظ سبع آيات فأكثر أتى بها و إن كان يحفظ مثلا ثلاث آيات يكررها حتى يبلغ سبعا ، **و تشدد بعض الشافعية و الحنابلة فقالوا لابد أن يأتي بآيات بعدد أحرف سورة الفاتحة** ؛ يعني ما يكفي عدد الآيات لابد أن يأتي بعدد الأحرف ، قلنا سبحان الله الذي ما يحفظ كيف يعرف عدد الأحرف ، الآن الذين يحفظون لو قلنا لهم كم عدد أحرف سورة الفاتحة ؟ ما أظن يجيب إلا النادر الآيات معروفة لكن لو قلنا كم عدد الأحرف ، الحافظ لا يكاد يجيب فكيف بمن لا يحفظ ، لا شك أن في هذا مشقة زائدة تأبها الشريعة .

و الراجح و الله أعلم أنه يقرأ ما يحفظ فإن كان يحفظ أكثر من سبع آيات أتى بسبع آيات و إن كان يحفظ ثلاث آيات أتى بثلاث آيات و الدليل ما قدمناها في قول النبي صلى الله عليه و سلم : " فإن كان معك قرآن فاقرأ به " و لم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم بتكرار و لا بعدد ، و كل هذا الكلام – يا إخوة – بعد وجوب التعلم ؛ يعني العلماء متفقون أنه يجب عينا على كل مسلم مكلف أن يحفظ الفاتحة ، لكن إن عجز مع التعلم فهذه هي الأحكام .

طيب ، **إن كان لا يحفظ شيئا من القرآن** فإنه يعدل إلى الذكر و هو ذكر مخصوص ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال : " إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن " لا أستطيع أن أحفظ " فعلمني ما يجزئني " فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " قل سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله " خمس كلمات ، رواه أبو داود و حسنه الألباني ، **فإن كان لا يحفظها** لا يحفظ "سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله " فإنه يكفيه أن يذكر و لو بغير هذه الخمس ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " فإن كان معك قرآن فاقرأ به و إلا فاحمد الله و كبره و هلله " كما قلنا هذا

رواه أبو داود و صححه الألباني ، قال العلماء : المقصود هنا الذكر ، **إذن – يا إخوة – الذي لا يحفظ شيئا من القرآن له ثلاث درجات :**

- **الدرجة الأولى** : أن يحفظ الذكر المخصوص " سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله " فهذا يتعين عليه أن يأتي بهذا الذكر بدلا عن الفاتحة .
- **و الحالة الثانية** : أن لا يحفظ هذا الذكر لكن يحفظ " الحمد لله و الله أكبر و لا إله إلا الله " فهذا يتعين عليه بأن يأتي بهذه الثلاث .
- **و الحالة الثالثة** : أن لا يحفظ شيئا منهن فهذا يذكر الله بما يعرف ، فإن كان يعرف مثلا لا حول و لا قوة إلا بالله يقول لا حول و لا قوة إلا بالله .

✓ و هذا أعني العدول إلى **الذكر هو مذهب الحنابلة و الشافعية و بعض المالكية** .

✓ **أما الحنفية** فقالوا : إذا عجز عن القراءة يسكت ، و يقوم بمقدار القراءة ؛ يعني يقف قائما بمقدار القراءة .

✓ **و أما المالكية** فعندهم روايات :

- رواية : أنه يسكت و يقوم بمقدار قراءة الفاتحة و السورة .
- و رواية و هذا المذهب : أنه يسكت و لا يقف ، لا يقوم ، مادام سقطت عنه القراءة لعجزه سقط عنه القيام مقدار القراءة و ليس مطلق القراءة ، يقولون أنه إذا كبر و هو عاجز عن القراءة فإنه بعد السكتة له أن يركع .

و الراجح هو ما قررناه للأحاديث الصحيحة في الذكر التي ذكرناها ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و من امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا و قرأ " .**

يقولون : من كان إذا قام لا يستطيع أن يقرأ و إذا قعد استطاع أن يقرأ ؛ **يعني الإنسان بين أمرين إما أن يقوم و لا يقرأ و إما أن يجلس و يقرأ ، ماذا يفعل ؟**

✓ **قال الحنابلة و الحنفية** : يصلي قاعدا ، لماذا ؟ قالوا :

لأن القيام يسقط في النفل ، أما القراءة فلا تسقط لا في فرض و لا في نفل ، تقدم معنا – يا إخوة – أن الإنسان له أن يصلي قاعدا من غير عذر ، فالقيام يسقط في النفل أما قراءة الفاتحة فلا بد منها ،

هي ركن عند الحنابلة واجب عند الحنفية في الفريضة و النافلة فهي آكد من القيام ، فإذا تعارضت المصلحتان مصلحة القيام و مصلحة القراءة قدمت مصلحة القراءة ؛ لأن القاعدة المتفق عليها عند أهل العلم « **إذا تعارضت المصالح قدم أعلاها** » و أنا أقرر هذه المسألة هكذا من الناحية الفقهية و إن كنت قد عجزت لضعفي من تصور – يعني – هذه المسألة من حيث الواقع أن الإنسان لا يستطيع أن يقرأ قائما و يستطيع أن يقرأ قاعدا ، لكن لو فرض وجودها و وقوعها فإن ما ذكره الحنفية و الحنابلة متجه و صحيح ، نعم.

- **قال رحمه الله : " الرابع : الركوع " .**

الركن الرابع : الركوع .

و قد أجمع العلماء على أن الركوع ركن من أركان الصلاة :

- قال الله عز و جل : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اركعوا و اسجدوا ﴾ فالله أمرنا بالركوع .
- و أجمع العلماء على أن الركوع ركن .
- أيضا جاء في حديث المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له : " ثم اركع حتى تطمئن راكعا " متفق عليه ، فدلَّ ذلك على أن لا صلاة بلا ركوع و نعني بذلك الصلاة المعلومة عند الإطلاق " لا صلاة بلا ركوع " فالركوع ركن من أركان الصلاة ، نعم.

- **قال رحمه الله : " و أقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه و أكمله أن يمد ظهره مستويا و يجعل رأسه حياله " .**

نعم ، **الركوع** :

- **في اللغة – يا إخوة –**: هو الانحناء .
- **و في الشرع : قال المصنف : " أقله أن ينحني "** و هذا فعل و الفعل شرطه القصد ؛ يعني أن يقصد الانحناء فلو أنه انحنى بغير قصد فليس ركوعا ، إنسان يصلي فسمع صوتا من خلفه فانحنى ، لا نقول

إنه ركع فلو أنه قال : ما دمت انحنيت سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ما يصح ، لا بد أن يعود قائما و ينحني ، فقوله : " أن ينحني " فعل لا بد له من قصد .

" **بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه** " :

- ✓ **هذا أقل الركوع عند الجمهور الحنابلة و المالكية و الشافعية** ، أقل الركوع المجزئ عندهم حتى يسمى ركوعا أن ينحني بحيث يمكنه لو مد يديه أن يمس ركبتيه فإذا حصل منه هذا تحقق منه أصل الركوع ، و عليه فلو أن الإنسان انحنى قليلا فهذا ليس ركوعا عند الجمهور ، لا بد أن ينحني انحناء ضابطه أنه لو مد يديه لمس ركبتيه ، و قالوا إن هذا دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه و سلم : لقول النبي صلى الله عليه و سلم :" لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع و السجود "رواه الإمام أحمد و أبو داود و النسائي و صححه الألباني ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع " إذن لا بد أن ينحني حتى يقال إنه أقام و لا يقال إنه أقام حتى يكون بمنزلة أنه لو مد يديه إلى ركبتيه لمس ركبتيه .
- ✓ طبعا **الأحناف عندهم قول** : إنه يكفي أن ينحني أي انحناء ، **و قول** : أنه حتى لو أطرق برأسه فقط يكفيه ؛ يعني لو انحنى أي انحناء بنية الركوع أجزء ، و قول آخر عند الأحناف لو اطرق فقط برأسه بدون انحناء فقط إطراق بالرأس بنية الركوع أجزأ .

لكن الراجح كما هو بين هو قول الجمهور .

" **و أكمله** " : أن يمد ظهره مستويا و يجعل رأسه حيال ظهره ؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه و سلم فالنبي صلى الله عليه و سلم ثبت عنه أنه كان يسوي ظهره و يسوي رأسه ، فلا يصوب رأسه و لا يقنع رأسه ، فكان النبي صلى الله عليه و سلم إذا ركع حصر ظهره ، حصر ظهره ؛ يعني سواه يعني ثناه حتى يستوي و كان لا يخفض رأسه يصوب رأسه إلى ناحية الأرض و لا يرفع رأسه حتى يرتفع عن ظهره ، بل كان يسوي رأسه مع ظهره و هذا إن شاء الله يأتينا في سنن الصلاة ، لكن المقصود هنا أن أقل ما يقع به الركن عند الجمهور هو أن ينحني بحيث لو مد يديه لأمس ركبتيه ، و ما زاد عن ذلك فهو كمال و سنة و سيأتي إن شاء الله في مسألة السنن ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " الخامس : الرفع منه فلا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ، السادس الاعتدال قائما " .**

نعم ، هذان ركنان مرتبطان :

" **الخامس الرفع من الركوع بقصد الرفع** " فلو أنه رفع غير قاصد الرفع من الركوع راكع فانفجر شيء بجواره أخرج صوتا مفزعا فرفع خائفا ، فإنه يلزمه أن يعود راكعا ليرفع ؛ لأنه لابد في الفعل من قصد .

" **و الركن السادس الاعتدال قائما** " فإذا رفع لابد أن يعتدل قائما .

✓ **و هذان ركنان عند الجمهور الحنابلة والشافعية وكثير من المالكية .**

✓ **وذهب الحنفية و بعض المالكية** إلى أنه : لو أنه هوى من الركوع إلى السجود أجزأه ذلك ، الحنفية يقولون : لو أن الإنسان ركع ثم هوى انحطَّ من ركوعه مباشرة إلى السجود أجزأه ذلك و هذا أيضا قال به بعض المالكية ، و ابن عبد البر اعتبر هذا القول كالعدم قال : " لأنهم محججون بالأدلة " و المقصود هنا : أن نبين لكم فقه أن هذين الفعلين مختلف في ركنيتهما .

و الراجح أنهما ركنان لقول النبي صلى الله عليه و سلم للمسيء صلاته : " ثم ارفع حتى تعتدل قائما " ثم ارفع: فهذا أمر ، " حتى تعتدل قائما " فهذا أمر آخر ، و الحديث في الصحيحين فدلَّ ذلك على أنهما ركنان لابد منهما فلو أن المسلم بعد الركوع هوى إلى السجود ما صحت صلاته على الراجح و لو أن المسلم رفع فلم يعتدل ، رفع و قبل أن ينتصب معتدلا هوى إلى السجود لم تصح صلاته ، و هذا – يا إخوة – غير الطمأنينة ، الطمأنينة ستأتينا إن شاء الله ، هذا الاعتدال ؛ معنى الاعتدال أن : ينتصب قائما بعد الرفع ، بعض الناس تراه هكذا يرفع من الركوع في نصف الرفع أو بعد ثلثيه يسجد هذا ما جاء بركن الاعتدال قائما ، لابد أن يعتدل قائما و لو لحظة ، فإذا اعتدل قائما تحققت الركنية من هذا الباب .

➢ **قال رحمه الله : " و لا تبطل إن طال " .**

يعني و لا تبطل الصلاة إن طال القيام ، بل طول القيام عند الاعتدال من الركوع سنة و سيأتي بيانه إن شاء الله، فلو أن الإنسان اعتدل قائما و أخذ يذكر الله و أطال في الاعتدال فإن صلاته لا تبطل ، بل هذا من كمالها و إطالة القيام بعد الرفع من الركوع من سنة النبي صلى الله عليه و سلم و سيأتينا هذا في سنن الصلاة بحول الله و قوته .

➢ **قال يرحمه الله : " السابع السجود " .**

السجود هو الركن السابع : و هو ركن أيضا بالإجماع :

- لقول الله عز وجل : ﴿ و اسجدوا ﴾.
- و قد أجمع الفقهاء على أن السجود ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به .
- و النبي صلى الله عليه و سلم قال للمسيء صلاته :" ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا " و الحديث كما تقدم مرارا في الصحيحين ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و أكمله تمكين جبهته و أنفه و كفيه و ركبتيه و أطراف أصابع قدميه من محل سجوده " .**

- **أصل السجود في اللغة** : التطامن و الميل ، الميل من علو و قال بعض أهل العلم : أصله الخضوع و التذلل و لذلك يقال لمن وضع جبهته على الأرض سجد ؛ لأنه أبلغ الخضوع و أكمل الخضوع .
- **و السجود كما قلنا ركن له أقل و له أكمل** ، و هنا بدأ المصنف بأكمله **قال : " أكمله تمكين جبهته و أنفه و كفيه و ركبتيه و أطراف أصابع رجليه من محل سجوده** " أي أن أكمل السجود : أن يسجد بالأعضاء على مكان واحد فيكون وضع ركبتيه و كفيه و أطراف أصابع رجليه على ما يسجد عليه بجبهته ؛ لأن الذين نقلوا صلاة النبي صلى الله عليه و سلم نقلوا عنه أنه يمكن و لا إشكال في هذا ، العلماء متفقون على أن التمكين هو أكمل السجود و إنما المسألة عند أهل العلم في أقل السجود الذي يحصل به الركن.

➢ **قال رحمه الله : " و أقله وضع جزء من كل عضو ".**

أقل السجود :

✓ **عند الجمهور** : وضع الجبهة و لا يصح السجود بدونها ، لو أن إنسانا وضع أنفه على الأرض و رفع جبهته و وضع كفيه و ركبتيه و أطراف أصابع رجليه ، وضعها على الأرض غير أنه رفع الجبهة ،لم يسجد عليها، عند الجمهور لا يسمى ساجدا شرعا و لم يأت بركن السجود .

- ✓ **و عند الحنفية** : هو مخير بين الجبهة و الأنف في أقل السجود ، فإذا سجد على الجبهة فقد حصل منه السجود و إذا سجد على الأنف دون الجبهة فقد حصل منه السجود .

و الراجح هنا قول الجمهور أنه لابد من وضع الجبهة على الأرض.

طيب ، **هل يجب مع ذلك أن يسجد على بقيه الأعضاء أو لا يجب ؟** هل على الأقل وضع الجبهة على الأرض فقط أو أنه لابد من وضع بقية أعضاء السجود ؟

- ✓ **الحنابلة يقولون** : أقل السجود أن يضع جزء من كل عضو من الأعضاء السبعة على الأرض ؛ لقول النبي صلى الله عليه و سلم :" أمرت أن أسجد على سبعه أعظم الجبهة و أشار بيده على أنفه و اليدين و الركبتين و أطراف القدمين " متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أمرت " و الأمر للنبي صلى الله عليه و سلم أمر لنا أمرت أن أسجد على سبعه أعظم : " الجبهة و أشار بيده إلى أنفه " فالأصل الجبهة و الأنف تابع و هما عضو واحد بالتبعية لا بالحقيقة ، فالأصل الجبهة و الأنف تابع ؛ و لذلك أشار إليه النبي صلى الله عليه و سلم صرح بالجبهة و أشار إلى الأنف ، و اليدين و الركبتين و أطراف القدمين ، فقال الحنابلة الركن في السجود أن يسجد على هذه الأعظم و لا يتحقق أنه سجد على هذه الأعظم ، إلا إذا وضع جزء منها على الأرض فيضع جبهته أو جزء من جبهته و أنفه و كفيه و لو لم يمكن الكفين من الأرض و يضع ركبتيه و لو رفع جزء من الركبة و يضع أطراف أصابع رجليه و لو رفع بعض الأصابع ، لو مثلا وضع الإبهامين و رفع البقية حصل منه أقل سجود ، **و هذا كما قلنا عند الحنابلة و هي رواية عن الإمام مالك** .
- ✓ **و عند الجمهور من العلماء** لا يجب أن يسجد على بقية الأعضاء و إنما هذا كمال فإذا سجد على الجبهة و لم يسجد على بقية الأعضاء رفع كفيه مثلا أو نحو ذلك صح منه الركن .

و الراجح هو قول الحنابلة و رواية عن الإمام مالك :

- للحديث الذي ذكرناه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم " و ذكرها .
- أيضا يدل لذلك : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه و إذا رفع وجهه فليرفعهما " رواه أحمد و أبو داود

و النسائي و صححه الالباني ، النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه " ، فجعل سجود اليدين كسجود الوجه الذي هو الجبهة " فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه " هذا أمر " و إذا رفع وجهه فليرفعهما " فدلَّ على أنه لا بد من وضع اليدين .

- أيضا لقول النبي صلى الله عليه و سلم للمسيء صلاته : " إذا سجدت فمكن لسجودك " و هذه الرواية عند أبي داود و صححها الألباني .

إذا الراجح من أقوال أهل العلم أنه لابد من أن يصيب الأرض بشيء من أعضاء السجود فشيء من الجبهة و الأنف و شيء من الكفين و شيء من الركبتين ؛ يعني من كل ركبة ، و شيء من أطراف أصابع القدمين لهذه الأحاديث التي ذكرناها و قول الجمهور هنا مرجوح ، نعم.

➢ **قال رحمة الله عليه : " و أقله وضع جزء من كل عضو و يعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطر منفوش و لم ينكبس لم تصح " .**

نعم ،

✓ نصَّ الحنابلة و الشافعية على أن من صلى على شيء منفوش يحول بين الإنسان و الأرض و لم يكبس رأسه حتى ينضغط هذا المنفوش أن سجوده لا يصح ، لماذا ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال للمسيء صلاته : " إذا سجدت فمَكِّن لسجودك " و التمكين معناه : أن يلصق الأعضاء في الأرض فإذا سجد الإنسان على شيء كالأرض ليس منفوشا ، مثل الأرض مثل السجاد فهذا يكفيه أن يمكن من السجاد، لكن إذا صلى على شيء منفوش مثل الصوف : صوف منفوش في وساده و إلا مثلا السجادة الإسفنجية المحشوة بالإسفنج : فهنا يقولون لابد من أن يضغط ، ما يقولون لا تصح يقولون لابد أن يضغط حتى يمكن يضغط جهده حتى يمكن و إلا ما صح سجوده .

✓ **و ذهب بعض أهل العلم** إلى أنه يكفي الوضع ، يكفي أن يضع جبهته و الأعضاء على هذا ، و الكلام في الحقيقة إنما هو في مسألة الجبهة و الأنف و الكفين و إلا فطبيعة الركبتين و أطراف الأصابع أنها تنكبس ، لكن بالنسبة للجبهة و الأنف و بالنسبة للكفين قال بعض أهل العلم يكفي أن يضع فإذا وضع بحيث أصاب المكان الذي يسجد عليه كفى و لو لم يكبس .

و الصحيح أنه يجب عليه أن يفعل ما أمكنه من التمكين فإذا وضع جبهته و ضغط المكان فمكن كفى هذا و لو لم يلتمس الشيء حتى يلامس الأرض لقول الله عز و جل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ إذا – يا إخوة – انتبهوا ! الإنسان إذا سجد :

- إما أن يسجد على الأرض و هنا يكفي أن يضع الأعضاء على الأرض .
- و إما أن يسجد على ما يشبه الأرض و لو كان مرتفعا ، سجادة سمكها كبير لكنها مثل الأرض ليست منفوشة فهذا يكفي أن يضع كما هو على الأرض.
- الحالة الثانية : أن يسجد على شيء منفوش يرفعه على الأرض و يمنع التمكين فهنا الراجح أنه يجتهد ما استطاع في التمكين فإذا فعل وسعه كفاه هذا ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و يصح سجوده على كمه و ذيله و يكره بلا عذر "**

✓ **جمهور العلماء أي الحنابلة و الحنفية و المالكية** على أنه : يجوز للإنسان أن يسجد على العمامة على طرف عمامته أو يسجد على طرف ثوبه أو يجعل كفيه في ثوبه و هو ساجد و يصح ذلك منه ، لماذا ؟ قالوا :

- لقول أنس رضي الله عنه : "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود " متفق عليه ، فهؤلاء الصحابة كانوا مع الرسول صلى الله عليه و سلم و كانوا يضعون طرف الثوب مكان السجود ليسجدوا عليه بسبب شدة الحر .
- و نقل الحسن البصري كما ذكره البخاري تعليقا و وصله الإمام أحمد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يسجدون على العمامة و كانوا يدخلون اليدين في الكمين أثناء السجود .

لكن قال الجمهور يكره ذلك بلا عذر ؛ يعني هو صحيح سواء كان بعذر أو بدون عذر ، لكن إن كان بعذر جاز بلا كراهة مثل حر أو رائحة في الأرض مثلا ؛ يعني بعض الناس هداهم الله يلبس الشراب حتى ينتن الشراب تصبح له رائحة كريهة ؛ يعني بعض الناس تعرف أنه مر في الطريق بالطيب و بعض الناس تعرف أنه مر في الطريق برائحة شرابه ، فيأتي هداه الله إلى المسجد و يصلي ، ثم إذا

جئت بعده و لو بعد يوم وضعت رأسك في السجود مكان رجليه تجد رائحة كريهة و هذا ليس من الأدب في الحقيقة ، فأحيانا قد تأتي و تجد رائحة كريهة تشغلك في سجودك فتضع عمامتك بينك و بين هذه الرائحة رجاء تخفيفها ، هذا جائز و هذا عذر .

أما إذا كان بغير عذر فقد قال الجمهور : إنه مكروه أن يسجد الإنسان على العمامة أو نحو ذلك مما يتحرك معه ، إذن لا يدخل – يا إخوة – في مسألتنا الصلاة على السجاد ؛ لأن السجاد لا يتحرك معك و إنما المقصود أن تسجد على ما يتحرك معك فيقوم معك مثل العمامة و الكم و نحو ذلك .

لماذا يكره لغير عذر ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه أو قال جبهته من الأرض " رواه أبو داود و صححه الألباني ، النبي صلى الله عليه و سلم في تمام الصلاة قال : " ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه " أو قال : " جبهته من الأرض " يعني من مكان سجوده و إذا وضع العمامة فإنه لا يمكنها من مكان سجوده و إنما يمكن الوجه من العمامة فيكره بغير عذر و تصح الصلاة على كل حال ، نعم .

- **قال رحمه الله : " و من عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها " .**

هذه المسألة لعلنا نؤخرها إلى الدرس القادم و هي مسألة في الحقيقة ذات أهمية و هي مسألة من كان لا يستطيع أن يسجد بجبهته ، أو هي بعبارة أوسع مما ذكره المصنف : من عجز عن وضع بعض الأعضاء على الأرض و هو هنا لا يخلو إما أن يعجز عن وضع الجبهة ، ما يستطيع أن يسجد على الجبهة ، لكن يستطيع أن يضع كفيه على الأرض ، و إما أن يقدر على وضع الجبهة لكن يعجز عن وضع عضو من الأعضاء ، يده مكسورة يستطيع يسجد و يضع الجبهة لكن لا يستطيع أن يضع يده هذه صوة أخرى ، هل يسقط عنه أو لا يسقط عنه الوضع ؟ هذه هي المسألة و لعلنا إن شاء الله نذكرها في الدرس القادم بحول الله و قوته .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين ، أحسن الله إليكم هذا يسأل عن تعريف الركن يقول لم تتطرقوا إلى قيد و كان جزء من ماهيته و يسأل عن الفرق بين الركن والشرط ؟

الشيخ : نعم ، أنا قلت في تعريف الركن أنه : " ما لا يقوم الشيء إلا به و كان جزءا من الماهية " ما لا يقوم الشيء إلا بوجوده و كان جزء من الماهية يعني ؛ كان داخلا في حقيقة الشيء و هذا في الحقيقة للخروج عن الشرط ؛ لأن الشرط لا يقوم الشيء إلا به لكنه خارج عن الماهية ؛ لأن الشرط يسبق المشروط و قد يقارنه ، لكنه ليس جزء منه و لذلك مثلا نقول إن استقبال شرط و ليس ركن لأنه يتقدم الصلاة ثم يقارن و ليس جزء من الصلاة بخلاف الركن فجميع الأركان هي من أجزاء الصلاة بل أعظم أجزاء الصلاة .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : إنسان لا يحفظ الفاتحة و هو أعجمي ، هل في الصلاة يحمل كتابا و يقرأ الفاتحة بالأعجمية ؟

الشيخ : ذكرنا هذه المسألة و يبدو أن السؤال جاء قبل أن نذكرها ذكرنا – يا إخوة – أنه لا يقوم المعنى مقام القراءة عند الجمهور خلافا للحنفية و هذا هو الصحيح ، لا يقوم المعنى مقام القراءة لا بالعربية و لا بالأعجمية فلا بد من القراءة و إلا انتقل إلى الذكر على ما فصلناه .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : في بلادنا تتأخر الصلاة العشاء في الصيف حتى تبلغ قبيل منتصف الليل ، قد يكون موعد الفجر الساعة الثانية و النصف فالناس في مسجدنا و بعض المساجد يجمعون صلاة العشاء مع المغرب إذا بلغ وقتها الساعة الحادية عشر و ذلك للمشقة في أداء العشاء في وقتها المتأخر ، و كذلك إذا كان في رمضان فإنهم يقدمون العشاء فيصلونها الساعة الحادية عشر تماما و قد يكون وقتها بعد نصف ساعة أو ساعة ، فهل يجوز لي و أنا إمام المسجد أن أصلي بهم العشاء نفلا ثم أؤديها في وقتها في بيتي و ما حكم ركعات التراويح التي تكون قبل دخول وقت العشاء مع العلم أنِّي أخشى أن يكون لصلاة العشاء معهم سببا للفتنة و سببا لأن أمنع من الإمامة مطلقا سواء في العشاء أو في غيرها .

الشيخ : هذا القول أفتى به بعضهم ، لكن الصواب أنه ما دام يتميز وقت الصلاة فلا بد أن تصلى كل صلاة في وقتها ، و لا يتوسع في الرخص فما دام أن وقت العشاء يتميز عن وقت الفجر فإنه يجب أن تؤدى صلاة العشاء في وقتها و قد قدمنا أن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق الأحمر ، فإذا تحقق الناس من مغيب الشفق الأحمر جاز لهم أن يصلوا العشاء ، أما الجمع بين المغرب و العشاء في هذه الحال فلا يجوز ، بل نقول للناس – يعني – إذا صليتم المغرب ناموا و ارتاحوا و لا يدخلون هنا في النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ؛ لأن الوقت أطول من الليل هو ما بين المغرب و العشاء ثم صلوا العشاء و صلوا من التراويح ما يتيسر لكم ، و يُعَلَّم الناس

هذا ، و أنت يا أخي إذا كنت إماما و كان الناس يأخذون بالفتوى القائلة بأنه يجوز الجمع و لم يسمعوا لك إذا قلت لهم إنَّا نصلي العشاء في وقتها ، نعم يجوز لك أن تصلي بهم العشاء نفلا و تصلي العشاء فرضا في وقتها إذا تعين ذلك كما لو كنت إماما و لو لم تفعل هذا لحصلت فتنة أو حصل – يعني – دفعك عن الإمامة أو نحو ذلك و إن تيسر لك أن تنيب من يرى الجواز و لم تحصل فتنة بهذا فاتخذت من إخوانك الذين يرون بالجواز نائبا لك فهذا حسن و هذا خير ، و هنا نقول إنهم ما داموا يأخذون بفتوى و يرون الجواز و أنت لا ترى الجواز و لا تصلي فرض و إنما تصلي – يعني – نافلة فإن هذا جائز في حال الحاجة على ما ذكرنا ، و أما بالنسبة لصلاة التراويح فالقاعدة – يا إخوة – أن من جاز له أن يصلي العشاء جاز له أن يقوم الليل فأنت و أنت مسافر يجوز لك أن تصلي العشاء مع المغرب فإذا صليت العشاء مع المغرب جاز لك أن تقوم الليل و لو كان وقت العشاء لم يدخل ؛ لأن العبرة بصلاتك العشاء ، فإذا جاز لقوم أن يجمع جمع تقديم جمع العشاء مع المغرب فإن لهم أن يصلوا التراويح بعد ذلك ، لكنَّا نعود و نقول إن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز لهؤلاء القوم أن يجمعوا بين الصلاتين بل الواجب أن تصلى كل صلاة في وقتها ، و من عجائب تساهل الناس أني سمعت من يفتي أهل أوروبا في العام الماضي لما طالت ساعات الصيام جدا في بعض البلدان أنه يقيس البلد بأقرب بلد معتدل إليه و يصوم عدد الساعات التي يصومها أهل ذلك البلد المعتدل و يفطر و لو كانت الشمس ظاهرة و النهار قائما و هذا من تساهل بعض المفتين الذين لا يجوز الاعتماد على فتواهم ، و قد نص العلماء على أن من عرف بالتساهل في الفتوى لا يجوز أن يستفتى و لا يجوز أن يعتمد على فتواه و لا يصح للعامة أن يقولوا ضعها في رقبة عالم و اخرج سالم ؛ لأنه لا يجوز أن يستفتي أمثال هؤلاء الذين يقولون بالرأي و يأتون بالعجائب مثل هذه الفتوى التي سمعتها بنفسي العام الماضي من بعض الناس لأهل أوروبا ؛ يعني يصوم ثلثي النهار و هذا لا شك أنه من عدم الفقه و لو أن المسلمين حملوا على العزائم الشرعية و دلوا على ما يخفف عليهم مثلما قلنا النوم قبل صلاة العشاء و هذا لا يدخل في النهي إلى أن يأتي وقت العشاء و لا بأس لو أنهم رأوا أن يؤخروا صلاة العشاء شيئا ما دامت في وقتها ثم يقومون و يصلون العشاء في وقتها و لو في آخر وقتها و يكون ذلك مثلا قريبا من صلاة الفجر و نحو ذلك ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، أحسن الله إليكم يقول : نحن نزرع القمح و الشعير لأجل البيع كيف نخرج الزكاة ؟ هل نخرجها كزكاة العروض و التجارة أو فيها زكاتان ؟ و ما الدليل على ذلك ؟ و هل يدخل في

النفقات أجرة الحقل و العمال و وقود البنزين و المواد الكيميائية للنمو و الضرائب و إيجار الحقل و ما الدليل على ذلك ؟

الشيخ : هذه درس و الأخ يشترط أيضا يريد الأدلة ، و على كل حال من كان يزرع و يبيع ؛ يعني يزرع من أجل أن يعدها للبيع و الشراء فإنه إذا حصد وجب عليه أن يزكي ثم يصبح الباقي عنده مالا فإن أكله فلا زكاة فيه و إن باعه انتقل الباقي و ليس الذي كان ، انتقل إلى كونه عروض تجارة فإذا حال عليه الحول بعد أن أصبح عروض تجارة و هو لم يبعه فإنه يجب عليه أن يزكيه باعتباره مالا لا باعتباره زرعا ، إذا أنت عندما تزرع القمح و الحبوب و تحصد وجب عليك أن تزكيه عند الحصاد ، زكيته باعتباره زروعا بقي عندك ، هذا إن أعددته للأكل أو أكلته أو أعددته للصدقات و الهدايا فهذا ما فيه زكاة ؛ لأنه لم يصبح مالا ، أما إذا كان الباقي انقلب إلى كونه مالا و حال عليه الحول و هو موجود – يعني – عندك فإنه يجب أن تزكيه زكاة عروض تجارة كما سيأتي إن شاء الله في الكلام عن زكاة عروض التجارة ، و العلماء ينصون على أنه يحتسب في الزكاة ما يتعلق بالمؤونة و كذلك إذا كان من باب الخرص فإنه يترك الثلث لصاحبه الزرع ؛ لأنه يقدر فيما يأكله و يهديه و يقدمه للضيف ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : الهيئة العليا للإفتاء في بلدنا الكافر تلزمنا بثلاث و عشرين ركعة لصلاة التراويح ، فهل أصلي معهم و أنا أرى عدم جواز الزيادة عن إحدى عشرة ركعة ؟

الشيخ : كيف تلزمكم ؟! يعني في جنود واقفين عند المسجد ؟! يعني قد تقول الهيئة أنه يصلى ثلاث و عشرين ركعة في البلاد و يصلون ثلاث و عشرين ، لكن لا يلزم أحد أن يصلي التراويح أصلا ، لكن نحن قلنا : إنه لا دليل عند أحد : أن من صلى خلف إمام لا يصلي بصلاة الإمام ، لو طلع السماء و نزل إلى الأرض لن يجد دليلا و فعل النبي صلى الله عليه و سلم ليس في حال كونه مأموما فإن النبي صلى الله عليه و سلم ما صلى إلا منفردا أو إماما أعني قيام الليل و سنَّ لنا للمأموم أن ننصرف بانصراف إمامنا و مثل هذه المسائل لا تؤخذ بالتقليد و لا تؤخذ بالتعصب لأحد و أنا مرارا و تكرارا أحذر من محاربة التقليد للأئمة المتقدمين الذين هم أعلم و أمكن من العلماء المتأخرين مهما علا فضلهم ثم نقلد متأخرا من علمائنا مهما علا فضله فبعضنا يقلد الألباني رحمه الله و إن زعم أنه يتبع الأدلة حقيقته أن ما قاله الشيخ الألباني رحمه الله قال به و ما تركه الألباني رحمه الله قال به،و لا تحقيق عنده في المسألة و لا نظر في الأدلة و إنما هو يقلد الألباني رحمه الله قولا و استدلالا هو مقلد

في القول و الاستدلال و يحارب التقليد تقليد الأئمة ، و هذا ما ينبغي أو بعضنا يقلد الشيخ ابن باز رحمه الله فما قاله الشيخ بن باز رحمه الله يقول به و لا يتركه ، نعم ! هؤلاء علماء محققون ينظرون و يقررون و يستدلون لكن و الله هكذا كان الأئمة الإمام مالك مسند من أهل الأسانيد التي كالذهب و فقيه مدقع من أفقه الناس و كذا بقيه الأئمة و هم أمكن في العلم من المتأخرين و إن كان المتأخر قد يطلع على ما لم يطلع عليه المتقدم و ذاك فضل الله يؤتيه من يشاء ، لكن في الجملة أن العلماء المتقدمين أمكن في العلم من العلماء المتأخرين ، فلا يجوز أن يقاس الحق برجل أيًّا كان هذا الحق لا يجوز أن تنظر إلى رجل معين من الأمة و تقول الحق ما يقوله فلان أو يفعله فلان و يجب على الأمة جميعا أن تعود إلى هذا الرجل ، لا في المنهج لا في الفقه لا في شيء ، و إنما ينظر إلى الحق بدليله و يؤخذ به و إني أقسم بالله أني لا أعرف عالما من العلماء الذين أدركتهم و جالستهم يرضى أن يقال إن الحق منحصر فيه بل منهم من تواضعه من لا يرضى أن يقال له عالم مع كونه عالما ، و الذين يتجنون على علمائنا من المحبين أو المخالفين مخطئون ، من المحبين من يتجنون على عالم من العلماء من علماءنا و يقولون أن الحق معه و هو مسدد و هو موفق و هو معصوم بعصمة الله و هؤلاء يجنون على علمائنا ، و منهم من يكذب على علمائنا و يقولون يريد أن الأمة كلها ترجع إليه و هذه جناية و ذنب عظيم ، نعرف الحق بدليله و أهله لا نغفل أهل الحق و لكننا نعتمد الدليل و نقف مع الدليل ، بعض الناس تأتيه في مسألة و تقرر الأدلة و ترد و تبين و يفهم و يعلم و مع ذلك يصر أن يبقى على قول شيخه الذي يجله هذا هو صنيع المقلدين للأئمة ، و نحن نقول إن من كان فرضه التقليد فليقلد الأعلم الذي لا يعرف و لا يعرف الأدلة يقلد الأعلم و الذي يعرف أو عنده من يعرف فإنه يأخذ الحق بدليله و يعرف الحق بدليله و في نفس الوقت أنبه – يا إخوة – إلى أنه لا يجوز لنا أن نغتر بأنفسنا حتى نقول ما يقوله بعض القوم هم رجال و نحن رجال ، القرآن موجود و السنة موجودة و العلماء رجال و نحن رجال كما قال بعض أهل العلم لا هذا غير صحيح ، قل – يعني – هم ذكور و نحن ذكور ما نغتر بأنفسنا كما يغتر يفعل بعض الشباب و يقول : لا ! أنا أجتهد و أنا أنظر في المسائل بنفسي لابد من الرجوع إلى كلام أهل العلم و الاجتهاد في أخذ الصواب و الراجح من أقوال العلماء ، فإذا ترجح عندك في مسألة شيء اعمل به و لا يضرك إن يخالفك غيرك من زملائك من شيوخك ما دام أن المسألة خلافية و فيها ترجيح و قد ترجح عندك الشيء بالدليل ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، في سؤاله هذا : يسأل عن هذه الهيئة العليا ، هل تُنَزَّل منزلة الحاكم فيكون قولها يرفع الخلاف ؟

الشيخ : لا ! لا ! لا ! الحاكم المسلم هو الذي يرفع حكمه و قوله الخلاف بالشرطين المذكورين : أن يكون الخلاف له وجه من النظر و أن يكون ذلك في المصالح العامة ، و بعض الفقهاء تشدد و قال أن يكون مجتهدا لكن هذا الشرط غير صحيح ، أما هذه الهيئات و الإفتاء فالفتوى من جهة ذاتها غير ملزمة و إنما اللازم هو الحق فإذا تبين لك أن هذه الفتوى هو الحق وجب عليك أن تعمل بها .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول هذا السائل : هل تجوز الصدقة على عمال النظافة على أن راتبهم قليل جدا لا يكفيهم ؟

الشيخ : لا شك لا شك أن عمال النظافة من أهل الصدقة بل و من أهل الزكاة فإن المعلوم أن الذي يدخل عليهم لا يكفيهم و يكفي أسرهم و من يعولون و هو كما هو معلوم قليل لا يكفي الحاجة الموجودة في زماننا فهم من أهل الصدقة و من أهل الزكاة كما هو ظاهر الحال .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : من اضطر إلى الزواج و ليس معه مال من أجل الزواج ، هل يجوز له أن يأخذ من الزكاة ؟

الشيخ : نعم ! من وجب عليه النكاح لكونه يخاف على نفسه و لا يجد ما ينكح به فهو من أهل الزكاة يأخذ من الزكاة ما يحصل به أصل النكاح و لا يتوسع في الفضول و ما يزيد من الرياش و الفرش و الحفلات الزائدة و نحو ذلك يأخذ من الزكاة ما يحصل به أصل النكاح .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، هذا سؤال عن طريق الشبكة يقول : بالنسبة لحديث الصورة الرأس ما حكم الصورة التي تلتقط من الخلف بحيث يظهر فيها الجسم كاملا و لا يظهر الوجه؟

الشيخ : الضابط في تحريم الصور ضابطان :

الضابط الأول : أن يصور الرأس كاملا فهذا حرام و لو لم يكن معه بقية الجسد لقول النبي صلى الله عليه و سلم: " الصورة الرأس" فتدور الصورة هنا مع الرأس وجودا و عدما فإذا وجد الرأس كاملا فقد وجدت الصورة سواء مع بقية الجسد أو بدون بقية الجسد و إذا وجد الجسد بدون الرأس فهذا كالشجرة لا يحرم تصويره .

و الضابط الثاني: أن الصورة تحرم إذا كان يمكن أن تحلها الروح ؛ فإذا لم يكن التصوير للرأس كاملا ننظر في هذه الصورة ، هل يمكن أن تحلها الروح على هذا الوضع أو لا يمكن فإن كان يمكن أن تحلها الروح على هذا الوضغ فهي حرام أعني هذه الصور ، فهذا الرجل الواقف الذي يصور من الخلف روحه فيه و هذه يمكن أن تحلها روح فنقول هذه الصورة حرام ، إذا صور صورة على شكل وجه و نحو ذلك لكن ليس فيها روح في الحقيقة فهذه لا تكون حرام مثل لو رسم عمودا و رسم له عينين فهذه لا تكون صورة و كذلك مثلا ما يوجد في ملابس الأطفال من صورة إسفنجة مثلا و فيها صورة عينين و فم و نحو ذلك فإن هذه ما تحلها الروح و لن تحلها الروح أصلا فلا تدخل في التصوير المحرم ، إذن ، إذا وجدنا على الثوب صورة فهل يحرم شراء هذا الثوب ؟ نقول إن كانت هذه الصورة صورة رأس الوجه مع الرأس فقط فهذا حرام ، إن كانت الصورة يمكن أن تحلها الروح فهذا حرام و إن كانت الصورة لا يمكن أن تحلها الروح لأنها ليست من ذوات الأرواح أصلا أو على هذه الحال لا تحلها الروح ففي هذه الحال ليست حراما ، نعم .

الطالب :جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم أثابكم الله ، رجل من إفريقيا و أصله فرنسي الجنسية تزوج بامرأة من بلده الأصلي و من تقوم بأنواع من الشركيات فقد حصل تأثر ببيئتها و جهلت حقيقة هذه الأمور يقول نصحتها غير مرة و هي لا تسمع كلامي و تعتبرني جاهلا بحقيقة الدين التي هي ولدت فيه و نشأت فيه فما نصيحتكم ؟

الشيخ : نصيحتي أن تجتهد في تعليمها التوحيد ، و التمائم إن كان يكتب فيها الاستغاثة بغير الله و بالجن و الشياطين فهي شركية من الشرك الأكبر ، فكثير من التمائم التي يكتبها المشعوذون و السحرة و يقولون للرجل ضعها في جيبك فإنك تحفظ و لا يصيبك سوء ، ضعها في سيارتك أو يقولون للمرأة ضعيها تحت الوسادة أو نحو ذلك ، كثير منها إذا فتحت وجد فيها الاستغاثة بغير الله و طلاسم و أسماء تنادى من أسماء الجن و نحو ذلك فهذه و العياذ بالله شركية و هي من الشرك الأكبر ، و إذا كانت – يعني – هذه التمائم ليس فيها شرك و لا استغاثة بغير الله عز و جل ، حتى لو كانت من القرآن فهي حرام و هي بدعة من البدع لعموم النصوص

" و من تعلق تميمة فلا أتم الله له " فهذه المرأة إذا كانت تكتب التمائم التي فيها العزائم الشركية و مناداة الجن و مناداة رؤوس الجن و نحو ذلك و علمتها و أصرت على الشرك فلا خير لك فيها و اتركها و من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ، أما إذا لم تكن من هذا الباب و إنما هي أعني ما تفعله من التمائم المحرمة فاجتهد في نصحها ثم إنك رجل و الرجل قيم على المرأة فمرها و انهها و اعزم عليها و أظهر رجولتك في مثل هذا المقام فإن هذا مقام تظهر فيه الرجولة و امنعها من هذا الأمر المحرم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، أثابكم الله يقول : امرأة لا تستطيع أن تقضي ما تبقى من رمضان الماضي بسبب النفاس عندها ماذا تفعل هل تطعم المساكين في الأيام التي لم تقضها ؟

الشيخ : لا بل هذه المرأة إذا كان عندها عذر في بقية هذا الشهر و لم تفرط في الأيام الماضية فإنها معذورة فإذا فرغت من صيام رمضان إن شاء الله تقضي ما بقي عليها من الأيام و لا شيء عليها يزيد على القضاء ، إلا إذا كان إفطارها بسبب الخوف على الولد فقط و هذا لا يتطرق لسؤال الأخت لأني أظن أنها قالت بسبب النفاس و سبب النفاس هنا نقول لها إذا عليك فقط القضاء بعد رمضان إن شاء الله ، فإذا فرغت من صيام رمضان فإنك تقضين ما بقي عليك من رمضان الماضي و أنت معذورة و إنما يكون الإطعام مع الصيام بعد رمضان على من فرط في القضاء كمن تمكن من القضاء في أثناء العام غير أنه تساهل حتى دخل رمضان القادم فإنه يجب عليه بعد رمضان أن يستغفر الله و أن يقضي ما عليه و أن يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينا كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

لا زلنا نشرح في أركان الصلاة و كان آخر ما تلكمنا عنه من أركان الصلاة : السجود ؛ و قد بيَّنا أن السجود ركن من أركان الصلاة بإجماع العلماء فمن لم يأت بسجدتين في كل ركعة من ركعات الصلاة لم تصح صلاته و قد ترك ركنا من أركان الصلاة بإجماع العلماء و بيَّنا أن السجود له أعضاء مخصوصة و أنه يكون على سبعة أعظم : على الجبهة و الأنف و على الكفين و على الركبتين و على أطراف القدمين ، الجبهة و معها الأنف فهذا عضو ، ثم الستة الباقية ، فهذه سبعة أعظم ، و بيَّنا أنَّ الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب على المصلي أن يسجد على هذه الأعضاء السبعة و أنه لا يكفي أن يسجد على الجبهة فقط و يرفع عضوا من بقية الأعضاء على الراجح ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أن يسجد على هذه الأعظم السبعة ، و نحن مأمورون بما أمر به النبي صلى الله عليه و سلم ، فلو أن المسلم وضع جبهته و أنفه على الأرض غير أنه رفع كفيه مع القدرة فإن سجوده لا يصح على الراجح من أقوال أهل العلم ، و بيَّنا أنه يجوز للإنسان أن يسجد على كل مستقر على الأرض، سواء انفصل عنه أو اتصل به فيجوز للإنسان أن يسجد على الأرض مباشرة أو أن يسجد على السجادة أو نحوها ، و يجوز للإنسان أن يسجد على طرف عمامته و أن يسجد على طرف كمه على الراجح من أقوال أهل العلم غير أنه يكره عند عدم الحاجة أن يسجد على ما يتصل به كالعمامة و طرف الكم و نحو ذلك ، و قد بيَّنا وجه ذلك .

و وقفنا عند مسألة و هي :

إذا كان الإنسان قادرا على أن يسجد على بعض هذه الأعضاء و عاجزا عن بعضها ، فما الحكم في حقه ؟

أشرنا إلى هذه المسألة و لم نشرحها ، فيتفضل الشيخ ياسين وفقه الله يقرأ لنا حيث وقفنا .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد ،

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه : " و من عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها " .**

نعم ، إذا عجز الإنسان عن السجود على بعض الأعضاء السبعة و كان قادرا على السجود على بعضها ، **فما الحكم** ؟ يقول العلماء : للمسألة صورتان :

- **الصورة الأولى** : أن يكون قادرا على وضع الجبهة على الأرض عاجزا عن عضو أو أكثر ، و في هذه الحال قال العلماء : يضع جبهته و يضع ما يقدر على وضعه و يسقط عنه ما يعجز عنه ، أعطيكم مثالا : إنسان كسرت مثلا يده اليسرى و هي معلقة بحبل ، إذا سجد يستطيع أن يضع الجبهة و الأنف و كفه اليمنى و ركبتيه و أطراف قدميه ، غير أنه لا يستطيع أن يضع كفه اليسرى ، هنا قال العلماء : يضع جبهته و يضع بقية الأعضاء التي يقدر على وضعها و يسقط عنه وضع الكف اليسرى ، لكن وضع بقية الأعضاء – يا إخوة – كما تقدم معنا عند الجمهور ليس من باب الوجوب و إنما هو مستحب و عند الحنابلة و رواية عن الإمام مالك و قول عند الشافعية على سبيل الوجوب ، فكذلك هنا في مسألتنا لو قال لنا شخص : يا شيخ أنا أستطيع أن أضع جبهتي على الأرض حال السجود و لا أستطيع أن أضع كفي اليسرى و أستطيع أن أضع بقية الأعضاء ، قلنا له : أما وضع جبهتك على الأرض فهو واجب بالاتفاق غير أن الأحناف يقولون مخير بين الجبهة و الأنف، و أما بقية الأعضاء فعند الجمهور يستحب أن تضعها و الراجح أنه يجب عليك أن تضعها ، لماذا ؟ لقول الله عز و جل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ و لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، و النبي صلى الله عليه و سلم أمرنا أن نسجد على هذه الأعظم السبعة فيجب علينا أن نأتي بما نستطيع و ما عجزنا عنه يسقط عنا .
- **و الصورة الثانية** : و هذه هي التي ذكرها المصنف ؛ أن يكون عاجزا عن وضع جبهته على الأرض قادرا على وضع بقية الأعضاء ، **فما الحكم** ؟

✓ قال المصنف : " و من عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها " يعني لم يلزمه أن يسجد بغير الجبهة ، **و قد نص على هذا الحنابلة و المالكية و هو مقتضى قول الجمهور** من جهة أنهم يرون أن غير الجبهة إنما يكون وضعها مستحبا ؛ و معنى هذا الكلام – يا إخوة – أن الذي لا يستطيع أن يضع جبهته على الأرض لمانع ، مثلا إنسان – و العياذ بالله حمى الله السامعين و المسلمين جميعا – احترق وجهه و أصبح من

القروح الجروح لا يستطيع أن يضع وجهه على الأرض لكنه يستطيع أن يضع كفيه و يستطيع أن يضع ركبتيه و أطراف قديمه ، هنا قالوا : لا يلزمه أن يضع بقية الأعضاء بل ينتقل إلى الإيماء فيومئ ما يمكنه ، **لماذا** ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه و إذا رفعه فليرفعهما " رواه أحمد و أبو داود

و النسائي و صححه الألباني ، ما وجه الدلالة هنا ؟ انتبهوا – يا إخوة – ! النبي صلى الله عليه و سلم يقول : " إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه " طيب ، " فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه " رتب النبي صلى الله عليه و سلم وضع اليدين على وضع الوجه بالفاء فهذا يدل على أن اليدين تابعتان للوجه ، و أن الأصل هو الوجه و يشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول : " سجد وجهي " فدلَّ ذلك على أن الأصل في السجود هو الوجه ، و ما عداه تابع به ، فإذا سقط الأصل سقطت التوابع ، إذا سقط الأصل و هو الوجه سقطت التوابع ، و هذا قول أكثر أهل العلم .

- ✓ **و ذهب بعض أهل العلم** إلى أنه يضع ما قدر على وضعه ، عجز عن الجبهة و يستطيع أن يضع الكفين قالوا : يقرب الجبهة إلى الأرض ما استطاع ، و يضع كفيه و ركبتيه و أطراف قدميه ، **لماذا** ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " و قد أمرنا النبي صلى الله عليه و سلم أن نسجد على هذه الأعظم السبعة ، فإذا عجزنا عن وضع الجبهة وجب علينا أن نضع بقية الأعضاء .

و هذا أقرب للرجحان و الله أعلم ، أن من عجز عن وضع الجبهة و أمكنه أن يضع بقية الأعضاء أنه ينحني في سجوده و يقرب جبهته من الأرض و يضع كفيه و ركبتيه و أطراف قدميه :

- لهذا الحديث الذي ذكرناه .
- و للقاعدة الشرعية أن « من قدر على بعض العبادة و عجز عن باقيها وجب عليه أن يأتي بما قدر عليه » .

➢ **قال رحمه الله : " و يومئ ما يمكنه " .**

نعم ، أن فرضه ينتقل من وضع الأعضاء السبعة إلى الإيماء بالسجود ، قال : " و يومئ ما يمكنه " أي : أنه يخفض و ينحني ما أمكنه الانحناء و هذا فرضه على سبيل الوجوب ؛ لقول النبي صلى الله عليه و سلم :" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " فيأتي بما استطاع بالإيماء .

و قولهم : " ما يمكنه " أي أنه ينحني في الإيماء ما أمكنه ذلك .

و يدل لذلك أن من لم يستطع السجود فإن المشروع له أن يومئ ففي حديث جابر في صلاة النبي صلى الله عليه و سلم على الراحلة ، قال : " و السجود أخفض من الركوع " يعني أن النبي صلى الله عليه و سلم و هو يصلي على الراحلة كان يومئ بالركوع ، و يومئ بالسجود لكنه يجعل السجود أخفض من الركوع . و هذه الرواية رواها أبو داود و صححها الألباني، و في رواية الإمام أحمد : " و لكنه يخفض السجود عن الركعة " يعني عن الركوع ، " و يومئ إيماء " .

طبعا هذا – يا إخوة – على القول الذي هو قول أكثر العلماء أنه إذا عجز عن الجبهة يسقط عنه بقية الأعضاء ففي هذه الحال ينتقل إلى الإيماء ، لكن على الراجح كما قلنا أنه ينحني و يقرب جبهته من الأرض ما استطاع و يضع بقية الأعضاء ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " الثامن : الرفع من السجود " .**

الثامن : أي الركن الثامن .

الرفع من السجود ، و هذا لا يتصور إلا أن يقال به ، لا بد من الرفع من السجود بخلاف – يا إخوة – الرفع من الركوع ، تقدم معنا أن الحنفية و رواية عن الإمام مالك قال بها بعض المالكية أنهم يرون أنه إن هوى من الركوع إلى السجود أجزأه هذا ، و إن لم يكن هذا مذهب مالك على التحقيق ، مذهب مالك على التحقيق أنه لا بد من الرفع لكن هي رواية مذكورة ، هذا في الركوع ، لماذا ؟ لأنه بالهويي فصل بين الركوع و السجود ، لكن لو لم يرفع من السجود ، كيف يفصل بين السجدتين ؟ تصبح سجدة واحدة ، و لذلك الرفع من السجود ركن لا بد منه ، نعم .

➢ **التاسع : " الجلوس بين السجدتين " .**

فمن أركان الصلاة أن يجلس بين السجدتين .

✓ و **هذا ركن عند الجمهور ، جمهور الفقهاء من الحنابلة و المالكية في المعتمد و الشافعية** على أنه لا بد من الجلوس بين السجدتين .

✓ **و عند الحنفية و رواية عن الإمام مالك** : أنه لا يجب أن يجلس و إنما يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ، يقولون : يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ، الحنفية يقولون : كالسيف ؛ يعني مجرد أن يرفع شيئا ، فإذا رفع شيئا ثم رجع و سجد صح هذا منه و كذا رواية عن الإمام مالك .

لكن الراجح و الله أعلم هو قول الجمهور أنه لا بد من الجلوس بين السجدتين ؛ **لأن** النبي صلى الله عليه و سلم قال للمسيء صلاته عند ما علَّمه الصلاة التي لا بد منها : " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " و قد تقدم معنا مرارا – يا إخوة – أن الحديث في الصحيحين و النبي صلى الله عليه و سلم علم الرجل الصلاة الصحيحة التي لا بد منها حتى تصح الصلاة ، فلا بد من الجلوس بين السجدتين ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله : " و كيف جلس كفى " .**

يعني – يا إخوة – إذا علمنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الجلوس بين السجدتين ركن لا بد منه لصحة الصلاة ، **فكيف يجلس ؟**

قال : " و كيف جلس كفى " أي : على كيفية جلس فعُدَّ جالسا تحقق الركن و أجزأ ذلك ، فلو جلس متربعا كفى و لو جلس مقعيا كفى و لو جلس مفترشا قدميه كفى ، و لو جلس ناصبا رجله اليمنى مفترشا رجله اليسرى كفى ، و لو جلس متوركا كفى ؛ أي أنه إذا جلس على هيئة تسمى جلوسا تحقق الركن ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " فإذا صحَّ لنا أن نسميه جالسا فقد جاء بما أمر به النبي صلى الله عليه و سلم ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله :" و السنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى و ينصب اليمنى و يوجهها إلى القبلة " .**

نعم ، الأكمل و السنة و الأفضل ، قال : أن يجلس مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى و يوجهها القبلة ؛ يعني يوجهه أطرافها ، يوجه الأصابع إلى القبلة :

- لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك ، و قد ثبت عنه في أحاديث كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها : "كان النبي صلى الله عليه و سلم يفرش رجله اليسرى و ينصب اليمنى " و الحديث عند مسلم في الصحيح ، و هذه الصفة على كل حال ثبتت في أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم .
- و جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى و استقباله بأصابعها القبلة " و هذا رواه النسائي و صححه الألباني .

إذن هذه أكمل الصفات و الصحيح من أقوال أهل العلم – يا إخوة – أنه من السنة أيضا أن يجلس أحيانا الإنسان ناصبا قدميه جالسا على عقبيه ، **الصحيح من أقوال أهل العلم : أنه يسن للمصلي أحيانا أن ينصب قدميه معا و يجلس على عقبيه** ، و هذه سنة لا يفعلها كثير من الناس ؛ لأن جمهور العلماء يرون كراهية ذلك؛ لأنه ورد النهي عن الاقعاء و فسروا الاقعاء بهذا ، و الحقيقة أن أكثر أحاديث النهي عن الاقعاء لم تصح و أن الاقعاء المنهي عنه كما سيأتينا إن شاء الله في مكروهات الصلاة يختلف عن هذا ، **بل هذا سنة من سنن النبي صلى الله عليه و سلم** :

- قيل لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين قال : " هي السنة " يعني : هي من السنة ، رواه مسلم في الصحيح .
- و روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقعد على أطراف أصابعه و يقول : " إنها من السنة " و حسنه الألباني .
- و روى البيهقي عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن الزبير أنهم كانوا يجلسون هذه الجلسة في الصلاة و صححه الحافظ ابن حجر و وافقه الألباني ، فدلَّ ذلك على أن هذه من السنة .

و إن كان جمهور الفقهاء و منهم الحنابلة يرون كراهية هذه الجلسة ، لكن الصحيح أنها من السنة ، و الأغلب عدمها ، و لذلك نقول : يا مسلم ، من السنة أحيانا أن تجلس هكذا ، و هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله : " العاشر : الطمأنينة و هي السكون و إن قل في كل ركن فعلي " .**

نعم ،

الركن العاشر : قال : " الطمأنينة " .

و ما هي الطمأنينة أولا قبل أن نعرف حكمها ؟

✓ **قال بعض أهل العلم : الطمأنينة : " هي المكث و لو قليلا بعد الاعتدال في كل ركن فعلي " .**

ما هو الاعتدال ؟ أن يرجع كل عظم إلى مكانه ، أن يرجع كل فقار إلى مكانه ؛ كما ثبت ذلك في صفة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم عند البخاري أن يرجع كل فقار إلى مكانه ، و عند الترمذي بإسناد صحيح : أن يرجع كل عظم إلى مكانه ، هذا الاعتدال ، الطمأنينة قدر زائد على الاعتدال ؛ يعني ، ما هي الطمأنينة في الركوع ؟ الطمأنينة في الركوع أن تعتدل حتى يصبح كل عضو في مكانه حال الركوع ، ثم تمكث قليلا بعد هذا الاعتدال ، هذه الطمأنينة ، في الرفع : ما هي الطمأنينة ؟ أن ترفع حتى يعود كل عظم إلى مكانه ، فإذا رفعت حتى عاد كل عظم إلى مكانه فقد اعتدلت ، الطمأنينة : أن تزيد على هذا مكثا قليلا على هذا القول ، فعلى هذا القول لو أن الإنسان رفع حتى اعتدل و لم يمكث شيئا يسيرا ما جاء بهذا الركن .

✓ **و قال بعض أهل العلم** أن يمكث بعد الاعتدال بمقدار الذكر الواجب ؛ يعني ما هو و لو قليلا ، أن يمكث بمقدار الذكر الواجب ؛ يعني في الركوع أن يمكث بعد ركوعه مقدار أن يقول : " سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم" .

و الفرق بين القولين – يا إخوة – أنه لو أن الإنسان ركع فنسي أن يقول : " سبحان ربي العظيم " قال : " الله أكبر " ركع ، نسي أن يقول : " سبحان ربي العظيم " رفع مباشرة قال : " سمع الله لمن حمده " ، على القول الأول أتى بالركن و ترك الواجب ؛ لأنه مكث قليلا ثم رفع ، و على القول الثاني : ما جاء بالركن ؛ لأنه لما قال :

" الله أكبر " و رفع نسي أن يأتي بسبحان ربي العظيم رفع مباشرة فما بقي المقدار الذي يقول فيه : " سبحان ربي العظيم " .

و المسألة اجتهادية ليس فيها نص ، لكنِّي أرى و الله أعلم أن الأقرب هو الأول ، و هو أن يمكث بعد الاعتدال شيئا ، هذا هو الركن ، و إن كان شيخنا الشيخ ابن عثيمين رجح الثاني ، لكن الذي يظهر و الله أعلم هو الأول لأنه لم يرد فيه حد محدود من الشرع فيقتصر على ما يتحقق به الاسم و هو أن يمكث قليلا بعد الاعتدال .

إذا عرفنا هذا ، **فما حكم الطمأنينة في الأركان الفعلية في الصلاة ؟**

- ✓ جمهور أهل العلم على أن الطمأنينة ركن .
- ✓ خلافا للحنفية .

و الراجح قول الجمهور و هو أن الطمأنينة في الأركان الفعلية ركن :

- لقول النبي صلى الله عليه و سلم للمسيء صلاته : " ثم اركع حتى تطمئن راكعا " و قوله : " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا " و لقوله صلى الله عليه و سلم : " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " و الحديث في الصحيحين ، و وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم علم المسيء صلاته الصلاة المجزئة التي لا تجزئ الصلاة إلا إذا أتي بصفتها ، فقال له : " ثم اركع حتى تطمئن راكعا " فالطمأنينة – يا إخوة – مقدار زائد على الركوع ، " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا " فالطمأنينة مقدار زائد على السجود " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " و هذه أوامر تدل على الفرضية و الوجوب لا سيما أنها في حديث المسيء صلاته الذي علمه النبي صلى الله عليه و سلم كيف يصلي الصلاة الشرعية ؛ لأنه لما صلى صلاة لم يطمئن فيها قال له النبي صلى الله عليه و سلم : " ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ " فلم يعدها صلاة ، ثم علمه النبي صلى الله عليه و سلم .
- أيضا لقول النبي صلى الله عليه و سلم لما رأى رجلا يصلي خلفه لا يقيم صلبه في الركوع و السجود ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : " يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع و السجود " رواه ابن ماجه من الأربعة و رواه الإمام أحمد و ابن خزيمة و صححه الألباني، و وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه و سلم نفى الصلاة الشرعية عمن لم يقم صلبه في الركوع و السجود .

– أيضا لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع و السجود " رواه الأربعة : أبو داود و الترمذي و النَّسائي و ابن ماجه و صححه الألباني ، فهذا اللفظ نص في أن الذي لا يقيم صلبه في الركوع و السجود لا تجزئ صلاته ، فهذا دليل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، و كما قلنا الطمأنينة متعلقة بالأركان الفعلية ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " الحادي عشر : التشهد الأخير "**

نعم ، الركن الحادي عشر : التشهد الأخير " أي الأخير في الصلاة ، فكل تشهد في آخر الصلاة دخل هنا سواء كان في الصلاة تشهدان كالمغرب و الظهر و العصر و العشاء أو كان في الصلاة تشهد واحد و هذا في صلاة الفجر صلاة الصبح .

- ✓ التشهد الأخير ركن لا بد منه عند **الحنابلة و الشافعية** الحنابلة و الشافعية يقولون : التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة .
- ✓ خلافا **للحنفية و المالكية** فإنهم لا يرون التشهد الأخير واجبا بل يرونه من السنن ، فعندهم لو أن الإنسان جلس في آخر الصلاة و لم يأت بالتشهد الأخير صحت صلاته .

لكن الراجح أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ، و لا تصح الصلاة إلا به ، و ذلك لقول ابن مسعود رضي الله عنه : "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " لا تقولوا السلام على الله و لكن قولوا : " التحيات لله " " رواه النسائي و صححه الألباني .

و وجه الدلالة – يا إخوة – من وجهين :

- الوجه الأول : أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد " إذن التشهد فرض.
- و الوجه الثاني : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "و لكن قولوا " و هذا أمر و **الأمر المطلق يقتضي الوجوب** فدلَّ ذلك على أنه لا بد من التشهد الأخير في الصلاة ، و أن من لم يأت به لم تصح صلاته ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله : " و هو : اللهم صلِّ على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول " .**

نعم ، عندنا – يا إخوة – في التشهد الأخير ثلاثة أجزاء : الجزء الأول : التشهد المجزئ في التشهد الأول و سيأتي و نبينه الآن إن شاء الله ، الجزء الثاني : الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، و الجزء الثالث : الصلاة على آل النبي صلى الله عليه و سلم ، ثلاثة أجزاء :

- **التشهد الذي هو التحيات** ، و هذا لا بد منه باتفاق القائلين بالركنية و سيأتي ما يجزئ منه .
- **و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم** بعد التشهد بعد التحيات و هذا أيضا من الركن عند الشافعية و الحنابلة ، ذكرت رواية عن الإمام أحمد أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ليست من الركن و إنما هي مستحبة لكن الراجح و الله أعلم أن الإمام أحمد رجع عن هذه الرواية و تبين له أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم لا بد منها في التشهد ، إذن الجزء الثاني الذي هو الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ركن في التشهد عند الشافعية و الحنابلة الذين يرون الركنية هنا .
- **و القسم الثالث** : الصلاة على آل النبي صلى الله عليه و سلم و هذه اختلف فيها الشافعية و الحنابلة القائلون بالركنية :
  - ✓ ففي قول عند الحنابلة و وجه عند الشافعية : هي من الركن ؛ لدخولها في الأمر .
  - ✓ و في قول عند الحنابلة و وجه عند الشافعية : هي مستحبة ، و ليست من الركن .

  و الراجح و الله أعلم أنها من الركن .

إذن الركنية في التشهد الأخير لا بد فيها من : التحيات و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و الصلاة على آل النبي صلى الله عليه و سلم .

هذا ما يتعلق ببيان الركن ، نعم .

طبعا يدل لوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد الأخير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " قولوا : اللهم صلِّ على محمد " و هذا أمر و الأمر يقتضي الوجوب ، **أيضا يدل على وجوب الصلاة على الآل** تبعا للصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " قولوا : اللهم صلِّ على محمد و على آل محمد " ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " و المجزئ منه : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي و رحمة الله ، سلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و الكامل مشهور " .**

نعم ، أفادنا كلام المصنف هنا – يا إخوة – أن لصيغة التحيات : صيغة مجزئة من أتى بها أتى بالركن ، و صيغة كاملة يزداد بها الأجر و يعظم .

قال : " و المجزئ منه " : يعني أن يقول المصلي : " التحيات لله سلام عليك أيها النبي و رحمة الله " في بعض النسخ و كثير من كتب الحنابلة اقتصروا على هذا و في بعض النسخ " و بركاته " ، **" سلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته سلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله "** .

ما الذي جعل هذا هو المجزئ ؟ قالوا : قاعدة : إذا أتى بأقل ما ورد في مجموع الأحاديث أجزأ ، قالوا : مثلا التحيات لله ، جاء النبي صلى الله عليه و سلم قال : " قولوا : التحيات لله " قالوا : فهذا أقل ما ورد هنا أن يقول : التحيات لله بدون و الصلوات المباركات الطيبات و سيأتي إن شاء الله في سنن الصلاة ذكر الصيغ .

" سلام عليك أيها النبي " : لاحظوا ليس " السلام " ، **" سلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته سلام علينا و على عباد الله الصالحين "** قالوا : جاءت هذه الصيغة عند الترمذي و النسائي و صححها الألباني ، فهذا أقل ما جاء في السلام ؛ لأنه جاء : " السلام " و هذا أكمل " السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين " هذا أكمل ، لكن أقل ما جاء " سلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته سلام علينا و على عباد الله الصالحين " .

" أشهد أن لا إله إلا الله و أن " ما قال : " و أشهد " قال : " و أن " فأسقط أشهد ؛ لأنها سقطت في بعض الأحاديث ، " و أن محمدا رسول الله " قال : هذا هو المجزئ ، و الصحيح من أقوال أهل العلم أن المجزئ أن يأتي بصيغة غير مركبة ، يأتي بصيغة مما ورد ، و أي صيغة أتى بها أجزأ ؛ لأنها عبادة و العبادة مبنية على التوقيف و لا يركب الذكر هنا ، نركب من هذا الحديث أقل شيء و من هذا الحديث أقل شيء و من هذا الحديث أقل شيء .

يقابل هذا – يا إخوة – من قال : إن الأكمل أن يركب الصيغ كلها كما قال النووي ، فجعل صيغة – يعني –

مركبة من الأحاديث هذا أيضا غير سديد ، و إنما السديد لا بد أن يأتي بصيغة مما ورد و أي صيغة أتى بها مما ورد أجزأ . فإذا لم يكن حافظا فإنه يأتي بما يحفظ و يجب عليه أن يتعلم .

قال : " و الكامل مشهور " : و الإمام أحمد يرى أن أكمل صيغ التشهد هي ما وردت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لقوله : "علمني رسول الله صلى الله عليه و سلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسول " متفق عليه ، **الإمام أحمد يرى أن هذه الصيغة أفضل الصيغ ، لماذا ؟** يقول : لأن النبي صلى الله عليه و سلم اعتنى بها عناية عظيمة ، ها هو ابن مسعود يقول :

" علمني رسول الله صلى الله عليه و سلم التشهد كفي بين كفيه " و هذه من أساليب التعليم، المعلم إذا أراد أن يعلم طالبه شيئا ذا شأن ينبغي له أن يبين له هذا الاهتمام ، و من ذلك فعل النبي صلى الله عليه و سلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ كف ابن مسعود بين كفيه و هذا دليل على الاهتمام.

قال : " كما يعلمني السورة من القرآن " يلقنه هذه الصيغة كأنه يلقنه السورة من القرآن .

قال الإمام أحمد فهذا يدل على أن هذه الصيغة أفضل الصيغ لعناية النبي صلى الله عليه و سلم بتعليمها .

و الصحيح أن الأكمل للإنسان أن ينوع في الصيغ كما سيأتينا إن شاء الله في سنن الصلاة ، الأكمل إذا كنت حافظا أنك مرة تأتي بهذه الصيغة و مرة تأتي بهذه الصيغة و مرة تأتي بهذه الصيغة لأنك بهذا توافق ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم في جميع صوره ، و لا شك أن هذا أكمل فالأكمل أن يتعلم المسلم الصيغ الواردة ، و أن ينوع بينها فهذا أكمل ، **لكن إذا قال** : أنا لا أستطيع أن أحفظ كل ما ورد ؛ يعني ما أستطيع أن أحفظ تشهد ابن مسعود و تشهد ابن عباس و تشهد عائشة و تشهد ابن عمر ، قلنا : إذا احفظ واحدا و تأتي به ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " الثاني عشر : الجلوس له و للتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا و الثانية غير جالس لم تصح " .**

نعم ، الركن الثاني عشر : الجلوس للتشهد الأخير و للتسليمتين .

هذا القعود في آخر الصلاة ركن بالإجماع ، لا بد من قعود فلو أن الإنسان في السجدة الثانية من آخر ركعة و هو ساجد السجدة الثانية قال : السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله ما صحت صلاته ، لا بد أن يقعد ، و لكنَّ :

✓ **الشافعية و الحنابلة** كما تقدم معنا يقولون : أن يقعد للتشهد ؛ لأن التشهد الأخير ركن عندهم .

✓ **أما الحنفية و المالكية** يقولون : أن يقعد و لو يسيرا ، بعضهم قال : أن يقعد بمقدار أن يسلم يكفي ، و بعضهم قال : أن يقعد بمقدار الذكر و هذا كمال عندهم .

لكنَّ الراجح كما تقدم معنا أنه لا بد أن يجلس و يتشهد .

قال : " الجلوس له " و قلنا : إن القعود الأخير في الصلاة ركن بإجماع العلماء .

" و للتسليمتين ، فلو تشهد غير جالس " مع القدر على الجلوس ، قام من السجدة الثانية من الركعة الأخير فاضطجع و تشهد ، ما صحت صلاته ، قام بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة في الصلاة فقام قائما و تشهد و سلَّم ما قعد و ما تشهد قاعدا ، ما صحت صلاته ، و لاحظوا – يا إخوة – أنَّا قلنا : مع القدرة ، فإذا كان لا يستطيع الجلوس سقط عنه و هذا في سائر الأركان .

قال : " أو سلم الأولى جالسا و الثانية غير جالس " هذا بناء على ما سيأتي أن التسليمتين عند الحنابلة ركن، فلو سلَّم الأولى جالسا ثم قام فسلَّم الثانية و هو قائم ما صحت ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم واظب على التشهد جالسا و على التسليم جالسا ، و قال : " صلُّوا كما رأيتموني أصلي " و فعله صلى الله عليه و سلم هنا بيان للمجمل ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " الثالث عشر التسليمتان " .**

نعم ،

✓ **عند الجمهور : الحنابلة و المالكية و الشافعية** : التسليم ركن لا بدَّ منه فلو أن الإنسان ترك التسليم ما صحَّت صلاته ؛ يعني إنسان – يا إخوة – في الركعة الأخيرة تشهد و انتهى من التشهد الأخير

و بعد ما فرغ من التشهد ما قال : السلام عليكم ، قال : يا محمد يا زيد يا عمرو أو قال : أين العشاء ؟ ما صحت صلاته عند الجمهور .

- ✓ **خلافا للحنفية** : فإن الحنفية يرون أن التسليم سنة و ليس ركنا ، و يخرج من الصلاة بكل قول أو فعل، عنده كأس الماء بعد ما قعد شيئا قام من السجدة الثانية و قعد شيئا حتى ما تشهد لأنَّا نتكلم عن الحنفية قعد شيئا و أخذ الماء و شرب ، قالوا : خلاص صحت صلاته ، خرج من الصلاة بالشرب ، أو عنده تمر فأكل ، خرج من الصلاة بالأكل ، أو أنه بعد أن قعد يسيرا قال : كيف حال الإخوة ؟ خرج من الصلاة بهذا .

و الراجح قول الجمهور أن التسليم ركن لا بدَّ منه ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " و تحليلها التسليم " . رواه أبو داود و الترمذي و صححه الألباني ، فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن تحليل الصلاة هو التسليم كما أن تحريمها التكبير و هو ركن فتحليلها التسليم و هو ركن ، فدلَّ ذلك على أن الصلاة لا تحلُّ بعد تحريمها إلا بالتسليم ، فإذا لم يسلم و أدخل غير السلام فقد أبطلها ؛ لأنه لم يخرج منها الخروج الشرعي ، هذا الراجح .

ثم اختلف الجمهور الذين قالوا : إن التسليم ركن لا بدَّ منه ، ما هو الركن ؟ هل الركن تسليمتان ؟ أو الركن تسليمة واحدة ؟

- ✓ **فذهب الحنابلة في المعتمد** إلى أن الركن التسليمتان ، فلا بد من التسليمتين ، و لا تصح الصلاة إلا إذا أتى بالتسليمتين فسلَّم عن اليمين و سلَّم عن الشمال ، فلو أنه سلَّم عن اليمين و لم يسلِّم عن الشمال ما صحت صلاته ، لماذا ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما قال لنا : " و تحليلها التسليم "كان هذا مجملا ، كيف التسليم ؟ مجمل و بينه النبي صلى الله عليه و سلم بفعله فكان يسلم التسليمتين عن يمينه و عن شماله ، و هذا قد جاء عنه صلى الله عليه و سلم من وجوه كثيرة ، و يقولون: إن فعل النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان بيانا لمجمل أمرنا به يدل على الوجوب و هذا بيان لمجمل ، إذا لا بد من التسليمتين . و أما أن النبي صلى الله عليه و سلم سلَّم تسليمة واحدة فقالوا : هذا ضعيف الإسناد أو شاذ يعني ضعيف المتن ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة الكثيرة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلم تسليمتين .

✓ **و أما الجمهور الذين هم هنا : المالكية و الشافعية** فإنهم يرون أن الركن تسليمة واحدة فإذا سلَّم تسليمة واحدة فقد أتى بالركن ، لماذا يا معاشر الجمهور ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " و تحليلها التسليم " فعندما سلَّم الأولى فهذا تسليم ، إذن قد أحلَّها ، قالوا : لا شك أن التسليمة الأولى تسليم و النبي صلى الله عليه و سلم قال : " تحليلها التسليم " فهذا عندما قال : " السلام عليكم " سلَّم و ما دام قد سلَّم فقد أحلَّ الصلاة . و أما التسليمة الثانية فعند أكثرهم سنة ليست من الركن ، سنة ، مستحبة ، كمال في الصلاة .

و الصحيح و الله أعلم أن الركن تسليمة واحدة ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم جاء عنه أنه سلَّم تسليمة واحدة و إسنادها صحيح و هي ليست من باب المخالفة ، بل الغالب أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلم تسليمتين و سلَّم أحيانا تسليمة واحدة ، أيضا لأن الحنابلة يقولون : إنه في النفل تكفي تسليمة واحدة و الأصل في الأركان استواء الفرائض و النوافل إلا بدليل ، الأصل في الأركان أن الركن في الفرض ركن في النفل و أن الركن في النفل ركن في الفرض إلا بدليل مثل القيام ، لما جاءنا الدليل على أن القيام ليس ركنا قلنا ليس ركنا، و الحنابلة كما يأتي معنا يرون أن في النفل تكفي تسليمة واحدة .

إذن الركن تسليمة واحدة ، لكن ! من كان خلف الإمام فيجب عليه أن يتابع الإمام فإذا سلم الإمام تسليمتين فإنه يجب على المأموم أن يسلم تسليمتين حتى عند الجمهور الذي يرون أن الركن تسليمة واحدة يرون أن من يصلي خلف الإمام و الإمام يسلم تسليمتين يجب عليه أن يسلم تسليمتين ، فمن كان يصلي خلف الإمام فإنه يتبع الإمام و إذا كان يصلي لوحده فالأفضل و الأكمل أن يسلم تسليمتين و إن سلَّم أحيانا تسليمة واحدة أجزأ هذا ، و لا يقال إنه لم يأت بالركن لما تقدم .

➢ **قال يرحمه الله : "و هو أن يقول مرتين : السلام عليكم و رحمة الله و الأولى أن لا يزيد : و بركاته " .**

نعم ، من جهة القول ، **كيف يكون التسليم ؟**

قال : " و هو أن يقول مرتين " يعني : تسليمتين **" السلام عليكم و رحمة الله "** يقول على اليمين و عن الشمال : " السلام عليكم و رحمة الله " و هذا أكمل ما ورد عند الحنابلة أن الإنسان يقول : " السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة " و هذا عندهم أكمل من أن يقول الإنسان مثلا السلام عليكم و رحمة الله

على يمينه السلام عليكم على يساره ، و سيأتي إن شاء الله في سنن الصلاة الكلام على هذا ، **لكن المصنف هنا قال : " و الأولى أن لا يزيد و بركاته "** ، لماذا ؟ قالوا : لأن الأحاديث التي روت صفة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم إنما فيها : " السلام عليكم و رحمة الله " و من أشهرها حديث ابن مسعود و هو كما قال ابن عبد البر : " أكثرها تواترا " أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلم عن يمينه :" السلام عليكم و رحمة الله" و عن يساره :" السلام عليكم و رحمة الله " أمَّا زيادة " و بركاته " فيرون أنها ليست ثابتة ، و هذا أيضا نصَّ عليها كثير من الشافعية .

و الصحيح أنها ثابتة فقد جاءت عند ابن حبَّان من رواية ابن مسعود ، و جاءت عند أبي داود من رواية وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم و قد صححها الألباني ، أن يقول عن اليمين : " السلام عليكم و رحمة الله و بركاته " و عن اليسار : " السلام عليكم و رحمة الله " هذا ورد و لذلك نقول إن الراجح أن هذا مستحب أحيانا أن يقول الإنسان في تسليمه عن اليمين : " السلام عليكم و رحمة الله و بركاته " و في تسليمه عن اليسار : " السلام عليكم و رحمة الله " ، و جاء في بعض نسخ أبي داود أنه يقول : " السلام عليكم و رحمة الله و بركاته في الجهتين " و هذه الرواية هي التي ذكرها النووي في « المجموع » و ذكرها بعض أهل العلم من المحدثين ، لكن الذي يظهر و الله أعلم أن التحقيق أن زيادة : " و بركاته " إنما وردت في التسليم على اليمين ، و يسند هذا ما جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله : "و يكفي في النفل : تسليمة واحدة " .**

هذا الذي أشرنا إليه أن الحنابلة يرون أنه يكفي في النفل تسليمة واحدة ؛ و استدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفصل بين الشفع و الوتر بتسليمة ، و هذا الحديث رواه الإمام أحمد و صححه الألباني ، قالوا : بتسليمة ؛ يعني : بتسليمة واحدة ، و قلت لكم – يا إخوة – إن هذا يؤكد أن الركن إنما هو تسليمة واحدة ؛ لأن الأصل استواء الفرض و النفل في الأركان إلا بدليل خاص ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله : " و كذا في الجنازة " .**

طبعا إن مسألة الجنازة ستأتينا إن شاء الله ، ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلم تسليمة واحدة و هذا الذي اختاره الإمام أحمد و دلَّ عليه فعل الصحابة ، فقد ذكر الحاكم أن هذا ثبت عن جمع من الصحابة يزيدون على ستة أنهم كانوا يسلمون في الجنازة تسليمة واحدة ، و جاء عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و

سلم كان يسلم في صلاة الجنازة كتسليمه في الصلاة و هذا فهم منه بعض أهل العلم أنه يسلم تسليمتين ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه إنما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه يسلم تسليمتين في الصلاة و لأنه ذكر أن هذا تركه الناس ؛ يعني أن يسلم في صلاة الجنازة تسليمه في الصلاة ؛ **و لذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أن التسليمة في صلاة الجنازة يجوز بتسليمة واحدة و يجوز بتسليمتين فلا إنكار** ، إن سلم تسليمة واحدة صحَّ و أجزأ و إن سلم تسليمتين صحَّ و أجزأ ، و سيأتي مزيد بيان إن شاء الله في الكلام عن صلاة الجنازة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا ، فلو سجد – مثلا – قبل ركوعه عمدا بطلت صلاته ، و سهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد " .**

نعم ، الركن الرابع عشر : أن يرتب الأركان كما وردت عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ لأن هذه صلاة و هي أعظم العبادات و العبادات مبينة على التوقيف فلا يجوز أن يخلَّ بترتيبها ، و لذلك قال : " فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت " مباشرة ، إنسان عالم متذكر بعد أن قرأ كبَّر فسجد ثم قام فركع بطلت صلاته ؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها من جهة عدم الترتيب ، و سهوا ، لو سها لزمه أن يرجع ليأتي بما تركه سهوا من الأركان و يتم ، و هذا يأتي إن شاء الله في السهو ؛ يعني بعض الناس لا يكاد يدرك في صلاته ؛ يعني بعض الناس الله المستعان إذا كان في خارج الصلاة هو من أضبط الناس في حديث الناس في الحساب في كذا ، من أضبط الناس فإذا دخل في الصلاة لا يكاد يدرك ما صلى ، و هذا لغلبة الدنيا على القلوب و العياذ بالله ، و لاستسلامنا للشيطان ، يا إخوة نحن في الصلاة في حرب مع الشيطان ؛ لأن الشيطان يعلم أن أعظم أعمالنا هو الصلاة فإذا لم يستطع أن يصرفنا عن الصلاة ابتداء حرص على أن يأخذ من صلاتنا ما استطاع ، و لذلك ينبغي أن نستذكر هذا دائما ، فإذا قلنا : " الله أكبر " في أول الصلاة فلنستشعر هذا ، " الله أكبر " كيف نقول : " الله أكبر " و نفكر في الدنيا ، نفكر في السيارة و الزوجة و الأهل و الناس و الحروب و نطيع الشيطان ؛ لأن الشيطان إذا دخلنا في الصلاة جاءنا و قال : اذكر كذا و اذكر كذا و قد يذكرنا ما نحب ، ربما و أنت طالب علم تفقد كتابا من كتبك و تبحث عن هذا الكتاب ما تجده ، إذا دخلت في الصلاة و رأى الشيطان أنم ستقبل على هذه الصلاة ، عندك إقبال عندك خشوع قال : تذكر أنك وضعت الكتاب في مكان كذا حتى يشغلك عن الصلاة متى تنتهي حتى تنظر في ذاك المكان ، و لربما وجدته ، و لذلك – يا إخوة –

ينبغي أن نتواصى في هذا ، نحن في صلاتنا في حرب مع الشيطان فينبغي أن نستذكر هذا دائما فإذا جاءنا الشيطان قال : اذكر كذا ذكرنا أنفسنا بأنَّا بين يدي الله فلا يليق بنا أن ننصرف بقلوبنا عن ربنا و نطرد الشيطان ، فمثلا إنسان قرأ و بعدما قرأ سكت قليلا ثم ظنَّ أنه قد ركع فرفع فكبر فسجد ثم و هو ساجد تذكر أنه لم يركع وجب عليه أن يقوم فورا بلا تكبير ، هذا سيأتي في السهو إن شاء الله ، يقوم فورا بدون تكبير ، بعض الناس يكبر فيزيد زيادة في الصلاة ، يقوم فورا و يركع ثم يكمل صلاته و سيأتي إن شاء الله في السهو ماذا يفعل الإنسان إذا ترك ركنا من أركان الصلاة .

و بهذا نكون أكملنا الكلام عن أركان الصلاة ، ثم سيشرع المصنف في واجبات الصلاة و هذا أمر سنؤخره إن شاء الله عز و جل .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين ، أحسن الله إليكم ، يقول : امرأة عليها صيام من رمضان و عليها صوم نذر هل لها أن تؤخر صوم النذر إلى بعد رمضان ؟

الشيخ : امرأة عليها قضاء و عليها نذر ، إن كان الوقت يكفي للاثنين فلا كلام ، يجب عليها أن تقضي و أن تفي بنذرها إن كان معينا ؛ يعني نذرت أن تصوم في شعبان ، يجب أن تقضي و أن تصوم و إن كان الوقت لا يكفي للاثنين ؛ أعني المتبقي من شعبان لا يكفي للقضاء و صيام النذر ، فلا يخلو النذر من حالين :

- الحالة الأولى : أن يكون مطلقا ؛ نذرت أن تصوم ، و في هذه الحال تؤخر النذر و تقضي ؛ لأن الوقت المتبقي تعين للقضاء .
- و الحالة الثانية : أن يكون النذر معينا في شعبان و في هذه الحال الراجح من أقوال أهل العلم أنها تقدم النذر و تقضي ما استطاعت ثم بعد رمضان تكمل القضاء ، ثم ننظر فإن تأخيرها القضاء مع القدرة و عدم العذر فإنه يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينا مع القضاء ، و إن كان تأخيرها لعذر فلا شيء عليها سوى القضاء و ليس عليها أن تطعم ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول هذا : سوف نذهب لأداء مناسك العمرة و زوجتي حائض فماذا تفعل ؟

الشيخ : أبدا ! عند الميقات إن شاء الله تلبي ، هي تغتسل كغيرها من النساء و تتهيأ للعمرة كتهيؤ النساء ثم إذا جاءت في الميقات قال : لبيك اللهم عمرة و تشترط و تنوي باشتراطها مسألة الحيض ، و تقول : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، و فائدة الاشتراط أنه لو قدر الله أن يستمر معها دم الحيض حتى يأتي موعد الرحلة أو المغادرة فإنها تتحلل من عمرتها و لا شيء عليها ثم تذهب إلى مكة و تنزل بالنزل و لا تفعل شيئا ، لا طواف و لا سعي ، تنزل في الفندق و تبقى مجتنبة محظورات الإحرام كلها ثم إذا طهرت اغتسلت في الفندق من حيضها و توضأت و ذهبت مباشرة إلى الحرم ما تخرج إلى التنعيم و لا إلى غيره و تطوف و تسعى و تقصر ، و بهذا تكون أتمت عمرتها ، فإذا فرضنا أن موعد الرحلة جاء و لازال الدم أعني دم الحيض قائما و لا تستطيع أن ترفعه فلها أن تتحلل من عمرتها فورا مادام اشترطت و تذهب مع أهلها و لا شيء عليها ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : رجحتم القول الثاني لمن يستطيع وضع جبهته على الأرض، فهل يفهم أن من استطاع الجلوس على الأرض لا يجوز له أن يجلس على كرسي لأنكم قلتم يقرب جبهته ما استطاع ؟

الشيخ : الذي يستطيع أن يجلس على الأرض و يسجد ممكنا أعضاءه من السجود أو ممكنا ما استطاع لا يجوز له أن يجلس على الكرسي و إنما الذي يجوز له أن يجلس على الكرسي الذي لا يستطيع أن يجلس ، مثلا إنسان عنده آلام في الركب ما يستطيع أن يثني ركبتيه ، هذا يجلس على الكرسي و يومئ بالركوع و السجود ، أم الإنسان الذي يستطيع أن يجلس على الأرض و يسجد عند السجود بجميع أعضائه أو ببعضها التي يستطيع أن يسجد عليها فإنه لا يجوز أن يصلي على الكرسي ، و هذه من المسائل التي يجب فقهها في فقه الصلاة على الكراسي ، فإنه تقدم معنا – يا إخوة – أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة على الكرسي مادام قادرا على أن يصلي قائما ، مادام يستطيع يقف فإنه يجب أن يصلي قائما حتى لو كان لا يستطيع أن يسجد ؛ لأنه ما يستطيع أن يثني ركبيته ، هذا ماذا يفعل ؟ يبدأ الفريضة قائما و يصلي قائما ثم إذا كان يستطيع أن يركع بلا إيماء ركع ثم إذا أراد أن يسجد و هو لا يستطيع أن يجلس لمرض فيه يجلس على الكرسي و يومئ بالسجود ، و منها هذه المسألة التي ذكرها الأخ و هي أن من كان يستطيع أن يجلس على الأرض و يسجد على بعض أعضاء السجود يجب عليه أن يجلس على الأرض على الراجح من أقوال أهل العلم و لا يجوز له أن يصلي على الكرسي و يومئ ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، يقول : هل الاستعاذة بالله من عذاب القبر و المسيح الدجَّال من التشهد ؟

الشيخ : لا ! و إنما هذه سنة على الراجح من أقوال أهل العلم كما سيأتينا إن شاء الله بيانه في سنن الصلاة و سنقيم الدليل على أن هذه سنة و أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل للعبد أن يتخير من الدعاء ما شاء فجعل ذلك إلى مشيئته .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : أتيت للعمرة مع زوجتي و قبل وصولنا إلى المدينة كانت زوجتي في حالة الحيض و بعد أربعة عشر يوما من بداية الحيض انقطع الحيض و اغتسلت و لكنها بعد يومين نزل منها الدم فهل تصلي و تعتمر ؟

الشيخ : هذا يحتاج أن نعرف هذا الدم الذي نزل ، هل هو بعد أيام حيضها أو في أيام حيضها ؛ يعني هل هي تحيض في العادة مثلا ستة عشر يوما سبعة عشر يوما و قد رجحنا أن هذا حيض ، ثم انقطع في الرابع عشر ثم عاد في السادس عشر هذا حيض ، أو أن عادتها أقل من هذا ثم انقطع الحيض ثم جاءها دم بعد يومين أو ثلاثة ، هنا نقول ننظر في صفة الدم ، فإن كان الدم على صفة الحيض فهذا حيض و إن لم يكن على صفة الحيض فهذا دم فساد ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : الوالدة باعت قطعة ذهب للذهاب للعمرة و دفعت عني أنا و أختي و الوالد لم يوافق على ذهابنا إلى العمرة ، فماذا نفعل ؟

الشيخ : المسألة أولا كون الوالدة تبيع من ذهبها فهي حرة ، لا يملك الوالد أن يمنعها من أن تتصرف في مالها فلها أن تبيع من ذهبها ما شاءت ، كون الوالدة دفعت لكم نفقات العمرة فهذا خير لا يضر عمرتكم و ينفعها إن شاء الله ، كون الوالد رافضا أن تذهبوا للعمرة و هذا في الغالب من خوف الوالد و يقول : أنتم صغار و ضعاف و بعض الناس – يعني – ما يعرف العمرة أو اعتمر قديما أيام الصعوبة و يقول : إن الأمور لازالت كما هي ، نقول : هنا ننظر إن كانت العمرة هذه العمرة الواجبة فأنتما لم تعتمرا قبل أعني أنت و أختاك فالصحيح أنه لا يجب عليكما أن تطيعا والدكما بل اعتمرا ؛ لأن العمرة واجبة على الراجح و على الفور ، و قد تمكنتما منها و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، أما إذا كنت أنت قد اعتمرت قبل و أمك لم تعتمر و كذا أختك و أمرتك أمك أن تذهب معها إلى العمرة و أمرك أبوك أن تجلس في البلد فالمقدم هنا طاعة الأم و ذلك لأمرين :

- الأمر الأول : أن حق الأم أعظم من حق الأب .
- و الأمر الثاني : أن الأم تأمرك بما يتعلق بواجب شرعي عليها و الوالد يأمرك بغير هذا فتطيع الأب .

أما إذا كانت هذه العمرة نافلة لكم جميعا و لم يرض والدك فلا تعتمر حتى يرضى الوالد لأن طاعة الوالد واجبة و العمرة هنا نافلة فلا يقدم النفل على الواجب ، نعم .

و الكلام هنا – يا إخوة – إن كان السائل في بلده ، أما إذا كان المسافر قد جاء حتى لو كانت نافلة نقول له : أكمل عمرتك فإنه لا فائدة من رجوعك بعد أن وصلت مثلا إلى المدينة ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : هل يجوز أن يضحي الولد عن أبيه المتوفى و يخص بأضحية؟

الشيخ : الأضحية صدقة من الصدقات و تخصيص الأب بالأضحية له صور :

- الصورة الأولى : أن يكون الأب قد وصى بأن يضحى عنه من ثلث ماله ، و هنا يجب على الولد أن يضحي من ثلث مال الأب ، مثلا أب قال : ثلث مالي هذا تجعلونه أضحية كل سنة يجب على الابن أن يضحي عن أبيه بخصوصه مادام المال باقيا .
- و الصورة الثاني :أن يكون الأب قد وصَّى بأن يضحى عنه و لم يترك مالا و هنا الراجح أن يستحب للابن أن ينفذ الوصية و أن يضحي عن والده ؛ لأنها بأمره .
- و الصورة الثالثة : أن يتبرع الابن بالتضحية عن أبيه مع تضحيته عن نفسه و أهله ، فهذا جائز إذا لم يكن ذلك من باب المباهاة و الفخر ، و تركه أحسن إلى التعميم ؛ معنى ذلك أن الأفضل للابن هنا أن يضحي عنه و عن من لم يصح من أهل بيته و ينوي الأحياء و الأموات منهم ، أنا أبي متوفى ميت رحم الله أموات المسلمين فأضحي أضحية فأنوي بهذه الأضحية عني و عن من لم يضح من أهلي الأحياء و الأموات فأدخل أبي في الأضحية و أدخل من لم يضح من أهلي في الأضحية سواء ذبحت أضحية واحدة أو أضحيتين ، هذا أكمل على الراجح من أقوال أهل العلم ، و يجوز لو أفرد الميت بأضحية .
- و الصورة الأخير : أن يفرد الميت و يترك الأحياء و هذا خلاف السنة ؛ بل ينهى عنه ، بعض الناس يقول : أنا ما أستطيع أن أضحي إلا أضحية واحدة و ما أريد أن أضحي عن نفسيي و لا عن أهلي، أنا سأضحي عن أبي الميت و يجعل الأضحية لأبيه الميت ، نقول : لا ! لا تفعل ، ضح عنك و عن أهل بيتك الأحياء و الأموات و أدخل الجميع في أضحيتك ، نعم .

الطالب : جزاكم اللهم خيرا و أحسن إليكم ، يقول : ما حكم تسمية الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي بقوله : الله ربي أو محمد رسولي أو لا إله إلا الله أو الحمد لله أو السلام عليكم أو آية من القرآن أو دعاء ؟

الشيخ : يظهر لي و الله أعلم أن الأصل أنه لا بأس بهذا ؛ لأن مقصود الناس من هذا التذكير بهذه الأذكار فإذا قرأ الإنسان في الصفحة – يعني – الحمد لله أو سبحان الله تذكر فذَكر ، فيظهر لي و الله أعلم أن هذا لا بأس و ليس في هذا امتهان فيظهر لي و الله أعلم أنه بأس .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، هل إذا صليت العصر في الساحة ثم دخلت إلى المسجد ، هل أصلي تحية المسجد ؟

الشيخ : الآن صليت في المسجد ، الساحة إذا أحاطتها الحيطان و الأبواب التي تفصلها عن حالات الناس من أسواقهم و دوراته مياههم و مواقف سياراتهم فهي من المسجد ، و لذلك – يا إخوة – الآن الساحات هذه في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم من المسجد ؛ لأن لها صورا و أبوابا ، و قول بعض مشايخنا أنه توجد مواقف تحت هذه الساحات و توجد دورات مياه ، قلنا : هذه منفصلة عن الساحات ؛ لأن لها بابا يفصلها ، فهذه أصلا منفصلة عن المسجد ، ليس داخلة فالساحة كلها من المسجد و لا فرق في تسمية المكان مسجدا بينما في التوسعة الداخلية و التوسعة الخارجية ، كلها توسعات و كلها أحاطتها الحيطان و الأبواب و السقف لا أثر له في تسمية المكان مسجدا ، فلو أنك – يا عبد الله – دخلت إلى المسجد فصليت في الساحة الفريضة الصفوف متصلة ثم دخلت إلى داخل البناء ، هل تصلي تحية المسجد ؟ نقول : لا ! أنت ما دخلت الآن في المسجد كنت في المسجد و انتقلت من مكان إلى مكان في داخل المسجد ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : أنا أقيم في بلد من بلاد الكفر و فيه هيئة رسمية أقرتها الحكومة للقيام بشؤون المسلمين في البلد ، و كل عام في رمضان يختلفون المسلمون في البلد و كل عام في رمضان يختلف المسلمون في البلد في اختلاف شهر رمضان بين المعتبرين باختلاف المطالع و بين من لا يقولون باختلاف المطالع و الهيئة تفتي باختلاف المطالع و تقوم بالتماس رؤية هلال رمضان و شوال و كذلك ذو الحجة رؤية شرعية في ما أعلم ، لكن بعض الإخوة في البلد لا يأخذون بقرار الهيئة بل يتبعون ما رأوه راجحا عندهم في

المسألة و هو عدم الاعتداد باختلاف المطالع فإذا كان في البلد لم ير الهلال و رأته المملكة مثلا اتبعوا رؤية المملكة ، فما موقفي كطالب علم في نحو هذه المشكلة ؟

الشيخ : الذي ينبغي على أهل البلد أن يوحدوا كلمتهم في صومهم و أن لا يتفرقوا و قد ذكرنا مرارا أنه بالنسبة لديار المسلمين إذا اختار ولي الأمر المسلم القول باتحاد المطالع فإذا ثبت عنده الرؤية في بلد من بلاد المسلمين أعلن دخول الشهر أنه يجب على أهل البلاد الأخذ بهذا ؛ لأن هذه قول سائغ له دليل ظاهر في الاستدلال و أن ولي الأمر المسلم في البلد إذا أخذ بالقول باختلاف المطالع و أخذ بطريق شرعي من رؤية أو إكمال شرعي فإنه يجب أن يطاع في هذا و يصوم الناس على هذا و قلنا لا بد من طريق شرعي ، أما إذا اختار ولي الأمر طريقا غير مشروع كأن اختار الحسابات الفلكية التي يعرف بها دخول رمضان بزعمهم قبل سنين إلى خمسين سنة أو ستين سنة فهذا لا يلتفت إليه إلا إذا وافق الرؤية أو الإكمال ، إذا وافق رؤية في بلد في بلاد المسلمين أو الإكمال أما إذا خالف الأمرين فلا يلتفت له ، و إن وضعه ولي الأمر نظاما فولي الأمر ليس مشرعا ، ولي الامر يقوم بالشرع و لا يأتي بتشريع من عنده ، لكن إذا اختار قولا من الأقوال السائغة في الشرع في مصلحة عامة فإنه يطاع في هذا و يتبع ، و المسلمون في غير بلاد المسلمين ينبغي عليهم أن يوحدوا صيامهم و أن يتبعوا الهيئات الموثوقة التي تقوم على أمر المسلمين ، فإذا كانت هذه الهيأة أخذت بطريق مشروع فتحرت الرؤية فلم تر و أكملت الإكمال الشرعي فإنها تتبع في هذا و لا يقول قائل : و الله أنا أتبع علماء المملكة هذه ليست عاطفة و ليست محبة ، هذا دين ينظر فيه إلى قواعد الشرع و أصول الشرع ، أما إذا كانت هذه الهيئة ليست موثوقة في دينها و علمها فالإنسان ينظر و يجتهد المسلمون فيما بينهم على توحيد كلمتهم في الصيام ، كذلك إذا كانت هذه الهيئة تأخذ بفتاوى شاذة أو بحسابات ليست معتبرة فإن المسلمون يجتهدون في ما بينهم على توحيد صيامهم ، و لا ينبغي تفريق الكلمة في الصوم بل ينبغي الاجتهاد في جمع الكلمة في بداية الصوم و في نهايته ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : أختي أنجبت و لا تستطيع أداء الصوم هذه السنة فهل لها من إطعام الطعام و هل عليها القضاء ؟

الشيخ : لا ! ما عليها إطعام و إنما – يعني – إذا كانت لا تستطيع الصوم لكونها نفساء فإن بعد الشهر إن شاء الله تقضي و لا شيء عليها سوى القضاء ، أما إذا كانت ستفطر هذا الشهر لكونها مرضعا و هي تخاف

على نفسها من الصوم مع الإرضاع أنه يتعبها أو يسبب لها مرضا فإنها تقضي فقط إذا زال العذر ، أما إذا كانت تخاف على طفلها و لا تخاف على نفسها فالرضاعة لا تؤثر فيها شيئا لكنها تخاف إذا صامت أن يقل الحليب و يتضرر الرضيع فإنها تقضي ما أفطرت و تطعم عن كل يوم مسكينا ، هذا الراجح و التحقيق في المسألة في ما ظهر لنا و ذكرت مرارا أن هذه مسألة مسألة الحامل و المرضع من المسائل الشائكة ، و الأخذ فيها بالجمع و الاحتياط أولى من الأخذ بما يدخل الإنسان في الشك و يدخله في ترك بعض ما يجب عليه في ما يظهر و الله أعلم .

الطالب: جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : ما هي شروط رؤية الشفق الأحمر ، حيث أن الإخوة اختلفوا في المدينة ، و هل يجب الخروج من المدينة و الصعود على مكان مرتفع ؟

الشيخ : و الله على كل حال الشفق الأحمر ظاهر و يرى لكن إذا كان الإنسان في بلد لا يظهر فيه في البلد لشدة الأنوار و نحو ذلك ينبغي على طلاب العلم أن ينتخبوا لجنة شرعية تذهب إلى خارج البلد و تتفقد لاسيما ظهور الفجر و غياب الشفق الأحمر إذا كان لا يرى في داخل البلد من أجل ضبط مواقيت الصلاة ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : أين يكون موضع اليدين عند الرفع من الركوع ؟

الشيخ : محل خلاف بين أهل العلم ، فبعض أهل العلم يرون أن السنة أن تقبض بعد الرفع من الركوع كما كنت قابضا قبل رفع من الركوع ، و بعض أهل العلم يرون أن السنة أن تسدل يديك و بالغ بعضهم حتى قال: إن القبض بدعة ، و الراجح الظاهر البين عندي و الله أعلم أن السنة القبض ؛ أن يقبض الإنسان بعد الرفع من الركوع و ذلك لأدلة كثيرة منها أنه تبين لنا في الأدلة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا كان قائما في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى و القيام بعد الركوع قيام فمن أخرجه عن القبض يحتاج إلى دليل و لا يصح للإنسان أن يقول : إن الأصل هو السدل لأن الصلاة فيها انتقال إلى شيء جديد ، أيضا ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، فنقول : هذا عام فلا يخرج منه إلا ما دلَّ الدليل أو الإجماع على خروجه و قد استقرأنا جميع الأفعال فوجدناها تخرج إلا القيام بعد الركوع فإنه لا دليل على إخراجه، أيضا ما ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رفع من الركوع اعتدل حتى يعود كل فقار إلى موضعه ، يدل على القبض لأن قبل الصلاة كانت اليد هكذا ، هذا موضعها ، فإذا رفع فإنه يعيد كل فقار إلى موضعه فيكون القبض هو السنة ، و قول بعضهم : إن الصحابة رضوان الله عليهم قد نقلوا لنا كل أفعال النبي صلى الله عليه و

سلم في الصلاة فلو كان النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبض بعد الركوع لنقلوا ذلك لنا ، قلنا : إن الأمر منعكس بارك الله فيكم ؛ لأنا نقول : إن الصحابة نقلوا لنا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة حال قيامه و سكتوا عن ما بعد الركوع و هذا يدل على أن حاله بعد الركوع كحاله قبل الركوع إذ لو اختلف حاله لنقلوه لنا فلما لم ينقلوا لنا اختلا فالحال تبين لنا أن حال قيام النبي صلى الله عليه و سلم قبل الركوع هو حاله بعد الركوع ، فهذا الذي يظهر لي في المسألة ، و مع ذلك أنا أقول : المسألة اجتهادية لا ينبغي أن يتطاحن فيها طلاب العلم أو أن يشمئز بعضهم من بعض فإن هذه المسائل يسعها الخلاف و لا شك أن من قال إنها بدعة فقد أخطأ و هذا لا يوافق الأصول الشرعية ، نعم لو قال أنا لو فعلت أراها بدعة ، هذا يعود إليه ، أما أن يحكم على مثل هذه المسألة التي احتملتها الأدلة بأنها بدعة فهذا غلط لا يوافق طريقة الفقهاء التي يسير عليها حتى هذا الشيخ الجليل الفقيه ، و لذلك نقول أنها لا شك أنها لا تدخل في حد البدعة ، لكن ما السنة ؟ ما الأفضل ؟ المسألة اجتهادية ، و الراجح عندي و الله أعلم القبض و أن السنة هي القبض و من رأى بالأدلة لا بالتقليد المخفي أن السنة هي السدل بعد الركوع يفعل السنة التي يراها و لا حرج و الحمد لله و في كل خير إن شاء الله .

لا زلنا – أيها الأحبة – في كتاب الصلاة ، و قد تقدم معنا أن الله عز و جل افترض علينا خمس صلوات و جعلها لنا بخمسين صلاة و شرع لنا نوافل من الصلوات و أن نبينا صلى الله عليه و سلم قد بيَّن لنا الصلاة تفصيلا و اجتهد في ذلك أيَّما اجتهاد و قال صلى الله عليه و سلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " و نقل لنا صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كأنَّا نراها فما تركوا من قول و فعل من صلاة النبي صلى الله عليه و سلم إلا نقلوه لنا حتى أنهم ذكروا كيف أن لحية النبي صلى الله عليه و سلم كانت تتحرك و هو يقرأ في صلاته فنحن علمنا صلاة النبي صلى الله عليه و سلم كأنَّا نرى حبيبنا و إمامنا و نبينا صلى الله عليه و سلم يصلي صلى الله عليه و سلم . **و ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال ينقسم إلى قسمين :**

- أقوال و أفعال لازمة يثاب فاعلها و يأثم متعمد تركها .
- و القسم الثاني : أقوال و أفعال ليست لازمة يثاب فاعلها و لا يأثم متعمد تركها .

- **و أما القسم الأول فهو ينقسم إلى قسمين** : إلى أركان و واجبات .

و الأركان جمع ركن و الركن في الصلاة هو ما يثاب فاعله و يأثم تركه عمدا و تبطل صلاة من تركه عمدا أو سهوا ، فالركن إذا فعله المصلي أثيب و إذا تعمد تركه فإنه يأثم و إذا خلت صلاة المصلي من ركن من الأركان سواء كان متعمدا أو ساهيا فإن صلاته لا تصح ، و أما إذا ترك الركن جهلا به فهذا محل خلاف بين أهل العلم فأكثر العلماء يبطلون صلاته و يوجبون عليه الإعادة أو القضاء ، و بعض أهل العلم يرون أنه لا تبطل صلاته و إنما يصحح صلاة الوقت و هذا هو الراجح و ذلك لما تقدم معنا من حديث المسيء صلاته ؛ فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمره بإعادة الصلوات الماضية مع جهله بركن الطمأنينة ؛ و لأن الحكم فرع العلم و لذلك لما كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون في مسجد قباء إلى جهة بيت المقدس و كانت القبلة قد حولت إلى جهة الكعبة فجاء أحد الصحابة فأخبرهم أن القبلة حولت و لا شك أنها حولت قبل شروعهم في صلاتهم و مع ذلك لم يبطلوا ما تقدم من صلاتهم بل تحولوا إلى جهة الكعبة وهم يصلون ، فدلَّ ذلك على أن الحكم يتبع العلم ، هذا معنى الركن و قد تقدم بيان الأركان و بيان الأدلة الدالة عليها و أنها القيام مع القدرة في الفرض و تكبيرة الإحرام و

قراءة الفاتحة و الركوع والرفع منه و الاعتدال بعد الركوع و السجود و الرفع منه و الجلسة بين السجدتين و التشهد الأخير و معه الصلاة الإبراهيمية و الجلوس للتشهد و التسليم ، و التسليم و الترتيب بين هذه الأفعال و الطمأنينة في الصلاة كلها ، هذه الأركان و قد تبين بيانها و التدليل عليها .

و نشرع اليوم بإذن الله عز و جل في الكلام عن القسم الثاني من القسم الأول و هو :

واجبات الصلاة

فليتفضل الشيخ ياسين وفقه الله يقرأ لنا .

الحمد لله و الصلاة والسلام الأتمان و الأكملان على خير خلق الله و على آله وصحبه و من ولاه .

أما بعد ،

- **يقول المصنف رحمه الله : " فصل : و واجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا و تسقط سهوا و جهلا " .**

نعم ، أقوال و أفعال الصلاة منها واجبات **و الواجب في الصلاة ما يثاب فاعله و يأثم تاركه عمدا و تبطل صلاته و يسجد للسهو من سها عنه و تصح صلاة من تركه جهلا .**

- **ما يثاب فاعله** : الواجب إذا فعله المصلي فإنه مثاب .
- **و يأثم تاركه عمدا** : من تعمد تركه مع علمه بوجوبه فإنه يأثم عاصي و تبطل صلاته ، من علم أن قول " سبحان ربي العظيم " في الركوع واجب في الصلاة فتعمد أن لا يقول ذلك فإنه يأثم و تبطل صلاته.
- **و يسجد للسهو من سها عنه** : إنسان الله المستعان و هو يصلي يفكر في أمر فركع ، فلما ركع قال :" سبحان ربي الأعلى " أو قال : " التحيات لله " أو نحو ذلك و لم يقل سبحان ربي العظيم سهوا ثم تذكر بعد أن فات محله ، ففي هذه الحال يسجد للسهو و تصح صلاته .
- **و تصح صلاة من تركه جهلا** : و من جهل الواجب أو لم بعلم بوجوبه أو لم يعلم به أصلا ، إما لم يعلم حكمه لم يعلم أنه واجب أو جهله أصلا لم يعلم به أصلا فتركه ، فإن صلاته صحيحة .

هذا حد الواجب **و لذلك قال المؤلف** : " **تبطل الصلاة بتركها عمدا** " من تركها عامدا عالما ذاكرا عامدا متعمدا الترك ، عالما بها أو بحكمها غير ناس هذا معنى عامدا .

" **تبطل الصلاة بتركها عمدا و تسقط سهوا** " ، ما معنى تسقط سهوا ؟ أي أن من سها عنها لا تبطل صلاته، لكن يجب عليه أن يسجد للسهو .

" **و جهلا** " : فإن صلاته صحيحة .

و هي ثمانية عند الحنابلة و نسمعها و نعلق عليها إن شاء الله .

- **قال رحمه الله : " التكبير لغير الإحرام " .**

نعم ،

الواجب الأول تكبيرات الانتقال و هي : التكبيرات التي تفصل بين أفعال الصلاة و بهذا نعرف أن تكبيرة الإحرام لا تدخل فيها ؛ لأن تكبيرة الإحرام ليست تكبيرة انتقال و إنما تكبيرة دخول ، تكبيرة الإحرام لا تفصل بين أفعال الصلاة و إنما تفصل ما قبل الصلاة عن الصلاة ، تفصل الصلاة عما قبلها فهي تكبيرة دخول .

تكبيرات الانتقال التي تفصل بين أفعال الصلاة ثبتت عن النبي صلى الله عليه و سلم في أحاديث كثيرة جدا **و جماهير الأمة على مشروعيتها لكل مصل** سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا ، فهي مشروعة لكل مصل.

- ✓ **لكن الجمهور منهم** ؛ أي من جماهير العلماء على أنها سنة من سنن الصلاة و ليست واجبة من واجبات الصلاة فهي سنة ، لماذا يا معاشر الجمهور هي سنة و ليست واجبة ؟ قالوا :
  - لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه " أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة و غيرها في رمضان و غيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين و يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف : " و الذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا " " رواه البخاري و مسلم بمعناه هذا اللفظ لبخاري و رواه مسلم بمعناه ،كأنكم تتساءلون " أين وجه الدلالة من هذا على أنها سنة و ليست واجبة ؟ الدلالة – يا إخوة – أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول بعد أن يفعل هذا : " و

الذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم " فدل ذلك على أن الناس في زمنه ما كانوا يفعلون ذلك و لذلك يقول : " أن اقربكم شبها " لأنهم ما كانوا يفعلون هذا و لم ينكر عليهم فدل ذلك على أنهم سنة ، يقولون لما كان أبو هريرة رضي الله عنه يكبر عند كل خفض و رفع ثم يقول لهم : " و الذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم " دلَّ هذا على أن الناس في ذاك الزمن كانوا يتركون بعض هذه التكبيرات أو يتركونها فدل ذلك على أنها سنة و ليست واجبة .

- كذلك استدلوا بما جاء عن عمران ابن حصين رضي الله عنه أنه صلى مع علي رضي الله عنه في البصرة فقال " " ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع و كلما وضع " متفق عليه ، فعمران بن حصين رضي الله عنه لما صلى خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه و كان علي رضي الله عنه يكبر كلما رفع و كلما وضع قال : " لقد ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم " و معنى هذا أن الناس قد نسوا هذه الصلاة فما كان التكبير للانتقال معمول به عند كثير من الناس ، قالوا : فدل ذلك على أنها سنة .

✓ **و ذهب الحنابلة** كما سمعنا من الكتاب إلى أنها من واجبات الصلاة ؛ لأدلة منها :

- أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر و يحمد الله و يثني عليه و يقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمد حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك تمت صلاته " رواه أبو داود و صححه الألباني ، فهنا – أيها الإخوة – النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا تتم صلاة لأحد من الناس " حتى يفعل ما ذكر في الحديث ثم قال : في آخر الحديث : " فإذا فعل ذلك تمت صلاته " و كان مما ذكره تكبيرات الانتقال فدل ذلك على أن تكبيرات الانتقال واجبة و أن الصلاة لا تتم إلا بها ، فهذا دليل من أدلة الحنابلة .
- أيضا من أدلة الحنابلة قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا و إذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا و إذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا و لك الحمد " متفق عليه ، أين وجه

الدلالة – يا إخوة – ؟ وجه الدلالة : في قول النبي صلى الله عليه و سلم : " فإذا كبر فكبروا " و هذا أمر و الأمر يقتضي الوجوب ، قد يعترض علينا معترض منكم و يقول المقصود بالتكبيرة هنا تكبيرة الإحرام التي هي ركن و ليس المقصود تكبيرات الانتقال ، قلنا رويدك فقد جاء في رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فإذا كبر و رع فكبروا و اركعوا " إلى أن قال : " و إذا كبر و سجد فكبروا و اسجدوا " و هذه الرواية عند مسلم في الصحيح ، و هذا أمر في التكبيرات بالانتقال و الأمر يدل على الوجوب .

- أيضا استدلوا على وجوب تكبيرات الانتقال بأن النبي صلى الله عليه و سلم واظب عليها في جميع صلواته ول م ينقل عنه أنه تركها في صلاته و قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " فدل ذلك على أن ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم أو قاله في الصلاة واجب ، إلا ما أجمع على عدم وجوبه أو دلَّ الدليل على عدم وجوبه و لا إجماع هنا و لا دليل يخرج التكبيرات عن الوجوب ، يقولون لك ماذا ؟ يقولون لك : نحن استقرأنا صلاة النبي صلى الله عليه و سلم في جميع الأحاديث التي نقل صلاة النبي صلى الله عليه و سلم فوجدنها تذكر تكبيرات الانتقال و أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يكبر كلما رفع أو وضع و النبي صلى الله عليه و سلم لما صلى قال لنا : " صلوا كما رأيتموني أصلي " و هذا أمر و الأمر يقتضي الوجوب ، إذا ما حافظ عليه النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة فالأصل فيه أنه واجب إلا إذا أجمع العلماء على أنه سنة أو دل دليل آخر على أنه سنة ، و لا إجماع هنا و لا دليل .

فإن قال قائل فبما يجاب عن أدلة الجمهور ؟ من أن السلف كانوا يتركون هذه التكبيرات يتركون بعضها أو يتركونها كلها و الكلام عن تكبيرات الانتقال و ليس تكبيرة الإحرام ؟ قلنا : إن الجواب إن الآثار المذكورة ليس فيها التصريح بأنهم كانوا يتركون هذه التكبيرات ، و إنما فيها أن بعض الناس ما كان يصلي كصلاة النبي صلى الله عليه و سلم ، فهذا لا يعارض ما ذكرناه من الأدلة ، أو يقال بأنه لا عبرة بفعل الناس فإن الأدلة حاكمة على الجميع .

و لذلك الذي يظهر لي رجحانه و الله أعلم أن تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة فمن ترك تكبيرة من تكبيرات الانتقال متعمدا عالما الحكم ذاكرا فإن صلاته تبطل إلا إذا كان خلف الإمام فإن الإمام يتحمل عنه

و لكنه يأثم ما تبطل صلاته إذا كان خلف الإمام لكنه يأثم ؛ لأنه تعمد ترك تكبيرة الانتقال ، أما إذا سها عنها فإنه يسجد للسهو ؛ لأنها من واجبات الصلات ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة " .**

نعم ، تكبيرة المسبوق ، المسبوق : الذي يأتي متأخر فيدرك الإمام و قد ركع ، هنا يجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام قائما و هذا ركن ، ثم هل يجب عليه أن يكبر تكبيرة الانتقال ؟ قال لك المصنف : هذه سنة ، أن يكبر تكبيرة الانتقال بعد تكبيرة الحرام ليركع و يدرك الركوع مع الإمام ، هذه سنة و معنى سنة – يا إخوة – أنها ليست واجبة ليس المقصود سنة منقولة عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان مسبوقا فلم يكبر تكبيرة الانتقال عند الركوع ، لكن المقصود أنها ليست واجبة ؛ لأن الواجب تقابله هنا السنة ، فيستحب للمسبوق إذا كبر تكبيرة الإحرام و أراد أن يركع أن يكبر تكبيرة الانتقال و أن يقول : " الله أكبر " مرة ثانية قبل أن يركع و هذا أفضل ، و لذلك لما سئل الإمام أحمد عن ذلك قال : لا يختلفون فيه ، لو كبر تكبيرة الإحرام و كبر تكبيرة الانتقال لا يختلفون فيه ، لكن يجوز له أن يترك تكبيرة الانتقال و يسقط عنه الوجوب ، لماذا يا معشر الحنابلة و أنتم تقولون إن تكبيرات الانتقال واجبة ؟ يقولون : لأن المسبوق سقطت عنه الفاتحة ، و هي آكد من أجل أن يدرك الركوع يقولون المسبوق إذا جاء – يا إخوة – و الإمام راكع و كبر تكبيرة الإحرام ، هل نأمره بأن يقرأ الفاتحة ، الجواب : لا ! لماذا لا نأمره ؟ لكي يدرك الركوع مع الإمام ، فإذا سقطت قراءة الفاتحة و هي آكد من تكبيرات الانتقال فمن باب أولى أن تسقط تكبيرة الانتقال يعني يسقط وجوبها ، لماذا ؟ لمصلحة شرعية ، ماهي المصلحة الشرعية ؟ إدراك الركعة ؛ لأنه إذا تشاغل بتكبيرة الانتقال ربما رفع الإمام فالمصلحة الشرعية أن يدرك الركعة مع الإمام فتسقط عنه تكبيرة الانتقال ، و بهذا تعلم – أيها الموفق – أن **هذا خاص بالمسبوق في تكبيرة الركوع فقط** أما المسبوق في باقي التكبيرات فلا تسقط تكبيرة الانتقال عنه ؛ يعني – يا إخوة – جاء شخص و قد وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة الإحرام و ركع بدون أن يكبر تكبيرة ثانية ، هل فعله صحيح ؟ نعم فعله صحيح ، طيب ، جاء شخص و وجد الإمام ساجدا فكبر تكبيرة الإحرام و هوى ساجدا بدون أن يكبر تكبيرة الانتقال ، هل فعله صحيح ؟ الجواب : لا ! يجب أن يكبر تكبيرة الانتقال ، تكبيرة الانتقال هنا من القيام إلى السجود واجبة ، تقول لي ما الفرق بين تكبيرة الانتقال للركوع و تكبيرة الانتقال للسجود ؟ هذا مسبوق كبر تكبيرة الإحرام ثم هوى للسجود كما أن ذاك

مسبوق كبر تكبيرة الإحرام ثم انحنى للركوع ، قلنا : الفرق أنه في تكبيرة الركوع لمصلحة شرعية يتركها و هو أن يدرك الركعة ، لكن أين المصلحة هنا في السجود ؟ لا مصلحة إن أدرك الإمام ساجدا سجد معه إن أدرك الإمام و قد جلس جلس معه لا يؤثر هذا في الصلاة شيئا ، إذا – يا إخوة – سقوط الوجوب في تكبيرات الانتقال عن المسبوق خاص بتكبيرة واحد و هي تكبيرة الركوع إذا أدرك الإمام راكعا و ما عدا ذلك فإنه يطالب بتكبيرات الانتقال ، نعم

➢ **قال رحمة الله عليه : ك وقول سمع الله لمن حمد للإمام والمنفرد لا للمأموم و قول ربنا و لك الحمد للكل " .**

نعم ، قول : " سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد " عند الرفع من الركوع ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم في أحاديث كثيرة فهو مشروع **باتفاق العلماء** ، و جمهور العلماء على أن هذا سنة لما تقدم في التكبيرات ؛ يعني الأدلة التي تقدمت في التكبيرات أن الناس في زمن السلف قد ترك بعضهم هذا من غير نكير فدل ذلك على أنها سنة .

ثم اختلفوا :

- ✓ **فقال جمهورهم** : قول : " سمع الله لمن حمده " سنة للإمام و المنفرد ؛ يعني دون المأموم فالمأموم لا يسن له أن يقول " سمع الله لمن حمده " .
- ✓ **و عند الشافعية** : سنة للجميع للإمام و المنفرد و المأموم ، يسن له أن يقول : "سمع الله لمن حمده " .

و قول " ربنا و لك الحمد " :

- ✓ سنة للمنفرد و المأموم دون الإمام **عند الحنفية و المالكية** : دون الإمام فلا يسن له ذلك .
- ✓ **أما عند الشافعية** : فهي سنة للجميع .
- ✓ **و عند الحنابلة** : يجب على الإمام و المنفرد قول : " سمع الله لمن حمده " يجب على المنفرد الذي يصلي بمفرده و على الإمام قول : " سمع الله لمن حمده " للأدلة المتقدمة في تكبيرات الانتقال ، و أما المأموم فلا يشرع له أن يقول : " سمع الله لمن حمده " ، لماذا ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد " متفق عليه ، قالوا إذن فرق النبي صلى الله عليه و سلم بين الإمام و المأموم فإذا قال الإمام : " سمع الله لمن حمده " فقولوا " ربنا و لك الحمد " و لم يقل فقولوا :" سمع

الله لمن حمده " ، و الإمام إنما شرع في حقه أن يقول : " سمع الله لمن حمده " و يجب على الجميع قول : "ربنا و لك الحمد " يعني قول : " سمع الله لمن حمده" واجب على من ؟ واجب على الإمام و المنفرد أما المأموم فلا يشرع له ، و قول : " ربنا و لك الحمد " واجب على الجميع الإمام و المأموم و المنفرد للأدلة المتقدمة .

- ✓ **و ذهب بعض أهل العلم** إلى أن المأموم يجب عليه أيضا أن يقول "سمع الله لمن حمده " قلنا لهم : لماذا ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " و هذا خطاب للجميع و المأموم داخل فيه .

لكن الراجح و الله أعلم هو قول الحنابلة و أنه يجب قول : " سمع الله لمن حمده " على الإمام و المنفرد دون المأموم فالمأموم لم يشرع له ذلك و لم يأت دليل في التفصيل على ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم فصل و المفصل مقدم على المجمل ففصل ما يقوله المأموم و لم يأمر المأموم قط أن يقول : " سمع الله لم حمده " ، و يجب على الجميع الإمام و المأموم و المنفرد قول " ربنا و لك الحمد " للأدلة التي تقدمت .

- ➢ **قال رحمه الله : وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع .**

نعم ، ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول في الركوع : " سبحان ربي العظيم " كما ثبت في حديث حذيفة في صحيح مسلم و في أحاديث عدة في السنن بأسانيد صحيحة و لا شك أن هذا القول مناسب للركوع ؛ لأن الركوع تعظيم بالفعل فناسب أن يقال فيه : " سبحان ربي العظيم " لأنه تعظيم بالقول ، فأنت إذا ركعت عظمت الله بالفعل و لذلك – يا إخوة – كما تقدم معنا لا يجوز الانحناء لمخلوق على سبيل التحية و التعظيم لا للملك و لا للأمير و لا للعسكر و لا لغيرهم و هذا الذي يفعله بعض المسلمين من الانحناء للتحية في بعض الألعاب الرياضية منكر عظيم يجب إنكاره و تغييره ، لا يركع إلا لله و قد تقدم معنا أن بعض أهل العلم يرون أن أدنى الانحناء ركوع و إن كان هذا مرجوحا عندنا على ما قدمناه ، إذن قول : "سبحان ربي العظيم " في الركوع مناسب للمقصود الشرعي من الركوع و هو التعظيم و قد ثبت ذلك عن نبينا صلى الله عليه و سلم ، **و قول "سبحان ربي العظيم " في الركوع مشروع باتفاق العلماء .**

و لكن اختلف العلماء في حكمه :

✓ **فذهب جمهور العلماء إلى أنه سنة** : قول "سبحان ربي العظيم " سنة ، قلنا لهم : لماذا ؟ قالوا : لأنه لم يرد في حديث المسيء صلاته فمادام أنه لم يرد فهو سنة .

✓ **و ذهب الحنابلة إلى أنه واجب من واجبات الصلاة :**

- لحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال : " لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " اجعلوها في ركوعكم " ، فلما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال النبي صلى الله عليه و سلم : " اجعلوها في سجودكم " و هذا الحديث رواه أبو داود و ابن ماجه و اختلف العلماء في إسناده فسكت عنه أبو داود و قد قال أبو داود : إن ما سكت عنه فهو صالح ، و صححه ابن القيم و حسنه النووي و ضعفه الألباني ، و الذي ظهر لي و الله أعلم أن الحديث حسن ، و وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "اجعلوها في ركوعكم " و هذا أمر و الأمر يقتضي الوجوب .
- أيضا لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " و أما الركوع فعظموا فيه الرب " رواه مسلم في الصحيح ، و التعظيم قدر زائد عن التعظيم بالركوع ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "و أما الركوع " فالركوع حاصل زاد صلى الله عليه و سلم : " فعظموا فيه الرب "كيف يكون تعظيم الرب ؟ يكون بالقول ، و ما هو القول الذي يعظم به الرب هنا ؟ أن يقال : " سبحان ربي العظيم " ، ما الدليل ؟ فعل النبي صلى الله عليه و سلم .
- و الدليل الثالث قالوا : أن النبي صلى الله عليه و سلم حافظ على قولها في كل صلاة و قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " فهذا يدل على وجوبها ، إلا إذا وجد إجماع أو دليل يخالف القول بالوجوب و لا إجماع و لا دليل فتبقى على الوجوب .

و هذا الأقرب عندي و الله أعلم و الراجح أن قول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع واجب فيجب التسبيح في الركوع و يجب قول : "سبحان ربي العظيم" في الركوع ؛ يعني يجب التسبيح بذكر خاص و هو أن يقول "سبحان ربي العظيم ".

➢ **قال رحمه الله : " و سبحان ربي الأعلى مرة في السجود " .**

نعم " و سبحان ربي الأعلى مرة في السجود " ، ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول في السجود : "سبحان ربي الأعلى " و هذا مناسب للسجود ؛ لأن العبد لما خر من قيامه و وضع أشرف ما فيه على الأرض و هو لا يفعل ذلك عادة و لا يرضى بذلك و لربما لو جلد و ضرب لأبى أن يفعل ذلك لكنه يفعل ذلك ذلة لله و الذلة لله عز ، لما خر و سجد على الأرض ناسب أن يقول : "سبحان ربي الأعلى " ، فقول : "سبحان ربي الأعلى " في السجود مشروع .

لكن اختلف العلماء في حكمه كاختلافهم في قول : " سبحان ربي العظيم" في الركوع و الراجح و الله أعلم هو القول بالوجوب ، طبعا الحنابلة هنا يستدلون بدليلين ليس بثلاثة كذكر الركوع ، يستدلون بحديث عقبة و قول النبي صلى الله عليه و سلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " " أما الركوع فعظموا فيه الرب " فهنا لم يأت فيه شيء بالنسبة للسجود ، و هذا الراجح و الله أعلم أنها واجبة ، وأما كونها لم تذكر في حديث المسيء صلاته فإن المذكور هناك هو الأركان و لا يمنع أن يأتي دليل آخر يدل على واجب لم يذكر في حديث المسيء صلاته . **و الواجب في الذكرين مرة واحدة** ؛ لأن الامتثال يتحقق بمرة واحدة ، أما ما زاد عن المرة الواحدة فهذا يدخل في السنن و سيأتي الكلام عنه إن شاء الله عز و جل .

قال رحمه الله : " و ربي اغفر لي بين السجدتين " .

ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان يقول "ربي اغفر لي ربي اغفر لي" بين السجدتين .

- ✓ **و قد ذهب جمهور العلماء** إلى أن قولها سنة للعلة المتقدمة أنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته .
- ✓ **وذهب الحنابلة** إلى أن قولها واجب من واجبات الصلاة ، لماذا ؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم واظب عليها و قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " فما قاله النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة واجب إلا إذا دل إجماع أو دليل آخر على أنه سنة ، و لا إجماع و لا دليل هنا ، و هذا أقرب إللى الرجحان و الله أعلم من قول الجمهور إن قولها سنة و الله أعلم .

➢ **قال رحمه الله : " التشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا " .**

نعم ، التشهد الأول و هذا تشهد في كل صلاة فيها تشهدان ؛ يعني ما عدا الفجر ، الفجر ليس فيه تشهد أول و إنما التشهد الأول في الظهر و العصر و المغرب و العشاء .

و التشهد الأول ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم من قوله و تعليمه فقد كان يعلم الصحابة رضوان الله عليهم التشهد تعليما كثيرا شديدا و من فعله و قد نقله الخلف عن السلف فهو أمر معلوم ثابت من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

و التشهد الأول مشروع في الصلاة بلا خلاف و هو مع الجلوس للتشهد أيضا ، التشهد مع الجلوس له ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم ما تشهد إلا جالسا .

اختلف فيهما أهل العلم :

- ✓ **فذهب الحنفية** إلى أنهما سنتان مؤكدتان ، فإذا تعمد تركهما أساء و إذا سها عنهما وجب عليه سجود السهو هذا عند السادة الحنفية ، سنة مؤكدة فهي أعلى مما تقدم عندهم ، فإذا تعمد أن يتركها أساء و إذا سها عنهما ، عن التشهد و الجلوس لزمه أن يسجد للسهو .
- ✓ **و عند المالكية** قيل هما سنتان و قيل فضيلتان و قيل واجبتان ، كل هذه أقوال في المذهب عند المالكية و المقدَّم عند أكثرهم أنهما سنتان .
- ✓ **و عند الشافعية** هما سنتان .

فنستطيع أن نقول في الجملة عند الجمهور هما سنتان ، و العلة في ذلك أنهما يسقطان بالسهو فأشبها السنن ، يقولون التشهد الأول إذا سها عنه الإنسان يسقط و يسجد للسهو فهو يشبه السنن .

- ✓ **و ذهب الحنابلة** إلى أنهما واجبان في الصلاة و ذلك :
  - لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " قولوا : التحيات لله ..." إلى آخر الحديث و الحديث عند البخاري ، و وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " قولوا " قولوا : أمر ، و الأمر يقتضي الوجوب و لم يخص ذلك بالتشهد الأخير ، بل قال : قولوا التحيات إلى آخر الحديث ، فدل ذلك على أن التشهد واجب .

- و أيضا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله ..." إذا قعدتم فقولوا ، فدل ذلك على أنه لا بد من القعود و أن الجلوس واجب و هذا الحديث رواه أحمد و النسائي و صححه الألباني ، إذا دلَّ الحديثان على وجوب التشهد و على وجوب الجلوس لهذا التشهد .
- أيضا قال الحنابلة إن النبي صلى الله عليه و سلم واظب عليهما ؛ يعني على الجلوس و التشهد و لم ينقل عنه خلاف ذلك و قد قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " و لم يوجد دليل على أن التشهد و القعود له سنتان لا من إجماع و لا من نقل ، فدل ذلك على الوجوب .

و أما قول الجمهور إنما يسقطان بالسهو فأشبها السنن قيل إنهما يسقطان إلى بدل و هو سجود السهو فإن من سها عن التشهد الأول فقام وجب عليه أن يسجد للسهو بخلاف من سها عن سنة فإنه لا يجب عليه بالاتفاق أن يسجد للسهو و سيأتي الكلام عن السنة إذا تركت هل يسجد لها أو لا يسجد لها ؟ سيأتي الكلام لكن بالاتفاق ليس واجبا ، فدل ذلك على أن التشهد و القعود له يختلف .

- أيضا مما ذكره بعض الحنابلة دليلا على وجوب القعود و التشهد قالوا لأنه يجبر بسجود السهو إذا سها عنه ، فلو لم يكن واجبا لما جبر بسجود السهو ، قالوا وجدنا أن النبي صلى الله عليه و سلم لما سها عنه سجد للسهو ، فدل ذلك على أنه واجب .

و المصنف رحمه الله هنا قال : " و التشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا " فإن إمامك لو سها فقام حتى استتم قائما لم يجز لك أن تبقى لتتشهد ، الإمام سها بعد الركعة الثانية بعد ما قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية قام حتى استتم قائما ، إذا استتم قائما لا يجوز له أن يرجع فلا يرجع من أقوى إلى أضعف لا يرجع من القيام الذي هو ركن إلى التشهد الذي هو واجب ، طيب ماذا أصنع أنا و أنا مأموم هل أتشهد ؟ أجلس و الإمام واقف يقرأ الفاتحة و أنا أقول التحيات لله؟

الجواب : يقول العلماء لا يجوز لك ذلك ؛ لأنه يجب عليك أن تتبع الإمام ، إذا سيسقط عنك التشهد ليس واجبا عليك مادام أن إمامك سها حتى استتم قائما فقد سقط عنك وجوب التشهد

الأول ، و لذلك من دقة المصنف رحمه الله أنه قال : " و التشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا و الجلوس له ".

و بهذا ننتهي من الكلام عن واجبات الصلاة ، و لعلكم لاحظتم – أيها الأحبة – أن جمهور العلماء على أن هذه الواجبات الثمانية التي عدها الحنابلة سنن ، و إنما عدها من الواجبات الحنابلة و الذي ظهر و الله أعلم أن الذي يسنده الدليل أنها من الواجبات و لذلك الجمهور : الحنفية و المالكية و الشافعية يقسمون أقوال الصلاة و أفعال الصلاة إلى فرائض وسنن ، أما الحنابلة فيقسمونها إلى ثلاثة أقسام : أركان التي عبر عنها الجمهور بأنها فرائض ، و واجبات و سنن ، و هذا أقرب إلى الدليل و الله أعلم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك الله فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين ، أحسن الله إليكم المسبوق إذا كبر تكبيرة الإحرام و رفع الإمام من السجود للقيام هل يكبر تكبيرة أخرى ؟

الشيخ :لا ! يكفيه التكبيرة التي انتقل بها إلى موضع الذي سيكون عليه .

الطالب : أثابكم الله إليكم يقول : لماذا لم يقل العلماء بركنية تكبيرة الانتقال مع وجود هذه الأدلة التي استدل بها الحنابلة ؟

الشيخ :لأنه لم يقل أحد من العلماء أنها ركن .

الطالب : أثابكم الله ، يقول قال تعالى : ﴿ ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ﴾ هل هذا معناه أن مصائب الدنيا سببها ذنوب الناس ؟

الشيخ : لا شك أن كل ما يصيب الناس إنما هو بسبب منهم ، أما البلاء العام فإنه إنما يكون بسبب ما يحدثه الناس فمن الفساد و أما البلاء الخاص الذي يصيب الإنسان فإنه بسبب منه ، إما من فساد صدر منه أو تقصير حصل منه ، و لذلك نقول إن سبب نزول البلاء الخاص بالإنسان إما ذنوب فعلها فتعجل له العقوبة و أجدر هذه الذنوب بذلك قطيعة الرحم و العياذ بالله و البغي الظلم ، فأجدر الذنوب بأن ينزل بسببها البلاء الظلم و البغي و قطيعة الرحم و العياذ بالله ، و إما بسبب غفلة العبد فيغفل العبد عن دينه و يقصر فينزل الله به بلاء يرحمه بهذا لكي يعود إلى الله عز و جل و إما بسبب أنه قصر في عمل الصالحات حتى لم يبلغ الدرجة التي أرادها الله له في الجنة فيأمر الله الملائكة بأن تصب عليه البلاء و يصبره على ذلك فهذه أسباب البلاء الخاص إما

ذنب و إما تقصير و غفلة و إما قصور عن الدرجة ، و أما البلاء العام الذي يظهر في الأرض أو في البحر فهو بسبب ذنوب الناس .

الطالب :جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، أثابكم الله يقول : هل ورد في السنة الاقتصار على تسليمة واحد في الصلاة و المداومة عليها ، و إذا كان الإمام يقتصر في جميع صلاته على تسليمة واحدة فهل نتبعه في ذلك ؟

الشيخ : أما المداومة عليها فلم ترد ، و أما الاقتصار على تسليمة واحدة فقد تقدم أن ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم و تقدم أن الحنابلة يخصون بذلك النفل دون الفرض ، و قلت إن هذا يدل و الله أعلم أن التسليمة الأولى ركن و التسليمة الثانية سنة ، فإن أكثر ما نقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يسلم تسليمتين ، فإذا كان الإمام يداوم على أنه يسلم من الفرض أو النفل كأن يصلي بهم التراويح فإنه يعلم السنة و ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم ، أما إذا كان يفعل ذلك مرة واحدة أو مرات متفرقات فهذا جائز على الصحيح و إن كان الحنابلة كما تقدم معنا يرون أن التسليمتين ركن ، و من صلى خلف إمام وجب عليه أن يتابع الإمام فإذا سلم الإمام تسليمتين وجب عليك أن تسلم تسليمتين و لو كنت تعتقد أن الثانية سنة لوجوب متابعة الإمام و إذا سلم الإمام تسليمة واحد فإنك تسلم تسليمة واحدة ، إلا إذا كنت تعتقد ما قاله الحنابلة و هو أن التسليمين ركن ، فتسلم مع الإمام تسليمة و تأتي بالتسليمة الثانية ؛ لأن الصلاة هنا باعتقادك و صلاة الإمام باعتقاده فإذا سلم الإمام تسليمة واحدة تسلم أنت تسليمة ثم تسلم التسليمة الثانية ، أما إذا كنت تعتقد أن التسليمة الثانية سنة فإذا سلم إمامك تسليمة واحدة فإنك تقتصر على تسليمة واحد مع تعليم الإمام السنة و مراجعته في هذا ، نعم .

الطالب :جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، أحسن الله إليكم يقول : صليت مع الإمام صلاة الظهر و في التشهد الأخير عند قول : " أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبد و رسوله " سجد الإمام لسجود السهو فسجدت معه ثم أكملت التشهد بعد سجود السهو و هي الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، فهل صلاتي صحيحة ؟

الشيخ : كان ينبغي أن تصلي الصلاة الإبراهيمية متجاوزا مسرعا و تسجد مع الإمام ؛ لأن سجود السهو لا يفصل التشهد و إنما يكون السجود بعد الفراغ من التشهد و ما فعلته ليس صحيحا لكن الصلاة صحيحة ؛ لأن من ترك سجود السهو معذورا فإن صلاته صحيحة من ترك سجود السهو ساهيا ، من سها عن سجود

السهو حتى انفصل عن الصلاة بالكلية فإن سجود السهو يسقط عنه و الصلاة صحيحة و لذلك ذكر أن نحويا قال لفقيه : لا تسألني عن شيء من الأحكام إلا أجبتك بقاعدة نحوية فقال له الفقيه : ما الحكم إذا سها المصلي عن سجود السهو فقال : المصغر لا يصغر ، و هذه قاعدة عند النحاة ، فمادام أنه سجود للسهو و قد سها عنه فإنه يسقط عنه ، فصلاتك صحيحة لكن فعلك غير صحيح حيث فصلت التشهد بسجدتي السهو .

الطالب :جزاكم الله خيرا و أحسن الله إليكم ، أثابكم الله يقول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور ألا يدل على الوصف الدقيق لصلاة النبي صلى الله عليه و سلم و كيف كان الناس يتركون بعض التكبيرات و قد وردت أحاديث في وصف وضوء النبي صلى الله عليه و سلم فهل يقول قائل أن الناس كانوا يتركون بعض أفعال الوضوء ؟

الشيخ : أسأل الله أن يفقهنا و إياك ، المسألة – بارك الله فيك – أن الجمهور فهموا من هذه الآثار أن بعض الناس في زمن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتركون التكبيرات لاعتقادهم أنها سنة و السنة يجوز تركها بالإجماع هذا الذي فهمه الجمهور من هذه الآثار ، و أما هذا القول الذي تلزم به فهو عجيب لو أنك اكتفيت بالصلاة لكان أحسن ، لو قلت هل يتصور أن يترك الركوع أو السجود لتحتج بنفس الجنس لأننا نقول لك إن الجمهور يستدلون بهذا على أن السلف و هذا الذي ذكره ابن عبد البر و غيره أن السلف كانوا يعتقدون أنها سنن و لذلك كانوا يتركونها أو يتركون بعضها ؛ لأنها ليست واجبة بخلاف الوضوء ، نعم يتصور أن يقال إن بعض الناس يبدأ باليسار قبل اليمين ؛ لأن البدء باليمين قبل اليسار سنة و إن كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله كان يقول : من بدأ باليسرى قبل اليمنى فليعد غسل اليسرى بعد اليمنى ، احتياطا لكن أقول يتصور هذا في الوضوء ؛ لأن هذا سنة أما أن يترك مثلا غسل الوجه هذا ما يتصور لأن الجميع يقولون أن غسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء .

لا زلنا نتكلم عن الصلاة و عن أحكام الأقوال و الأفعال الواردة عن النبي صلى الله عليه و سلم فيفضل الشيخ ياسين وفقه الله يقرأ لنا .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد ،

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه : " و سننها أقوال و أفعال و لا تبطل بترك شيء منها و لو عمدا و يباح السجود لسهوه " .**

نعم ، تقدم معنا – أيها الإخوة – أن الأقوال و الأفعال المنقولة عن نبينا صلى الله عليه و سلم في الصلاة تختلف في أحاكمها و أن :

- **جمهور العلماء يقسمونها إلى قسمين** : فروض و سنن .
  - **و الفروض** هي الأركان .
  - **و سنن** و هي ما عدا الأركان ، و السنن عند الجمهور تنقسم إلى قسمين :
    - **سنن مؤكدة** يشرع لها سجود السهو عند السهر عنها و قد يذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة عند تعمد تركها ، و ضابطها العام عندهم التشهد الأول و ما أشبهه من السنن ، فهذه سنن مؤكدات يشرع لمن سها عنها أن يسجد للسهو و هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب سيأتي هذا في باب سجود السهو و بعضهم يذهب إلى أن من تعمد تركها تبطل صلاته .
    - و قسم : **سنن مطلقة** من سنن الصلاة يثاب فاعلها و لا يأثم تاركها و لا يشرع سجود السهو للسهو عنها .
- **أما الحنابلة** : فقد تقدم معنا – أيها الفضلاء – أنهم يقسمون الأقوال و الأفعال في الصلاة إلى ثلاثة أقسام :
  - أركان .
  - و واجبات .
  - و سنن .

و قد تقدم معنى الأركان و عدها و تقدم معنى الواجبات و عدها و اليوم نقف مع :

السنن

قال : " و سننها أقوال و أفعال " يثاب فاعلها و لا يأثم تاركها عمدا و تصح الصلاة بدونها السنن أقوال و أفعال يثاب فاعلها و لا يأثم تاركها عمدا و تصح الصلاة بدونها ، فمن فعل السنة في الصلاة زاد أجره فالذي يصلي و يأتي بالسنن في الصلاة أعظم أجرا من الذي يصلي مقتصرا على الأركان و الواجبات و كلما زاد المصلي من فعل السنن أو قول السنن زاد أجره و عظم فضل صلاته .

" **و لا يأثم تاركها عمدا** " : من تعمد تركها لا يأثم و لا يلحقه إثم .

" **و الصلاة صحيحة بدونها** " : بمعنى أن من صلى مقتصرا على الأركان و الواجبات فصلاته صحيحة فهي مكملات للصلاة و ليست يعني مما يلزم في الصلاة لصحتها .

قال هنا : " **و سننها أقوال و أفعال و لا تبطل بترك شيء منها و لو عمدا** " .

و لو : إذا ذكرت عند الحنابلة فهي إشارة إلى وجود خلاف و لكنه ليس المذهب فهناك من قال : من تعمد ترك السنن كلها في الصلاة لم تصح صلاته ؛ لأن هؤلاء يرون كما يرى الشاطبي أن السنن كلها تنتهظ أن تكون واجبا من واجبات الصلاة ، أن السنن كلها بمجموعها تنتهظ أن تكون واجبا من واجبات الصلاة ، لماذا ؟ قالوا : لأنها حمى لواجبات الصلاة فمن ترك السنن كلها أوشك أن يترك بعض واجبات الصلاة فقالوا : مادام أنها حمى للواجب فمجموعها ينتهظ أن يكون واجبا فمن تركها كلها فصلاته باطلة لكن هذا مرجوح لأنه مادام دلت الأدلة على أنها سنة بالمعنى الاصطلاحي فإنها في هذه الحال لا يؤثر تركها في صحة الصلاة .

قال : " و يباح السجود لسهوه " .

الضمير يعود إلى من ؟ يعود إلى المصلي ؛ يعني : و يباح السجود لسهوه عنها فإذا سها المصلي عن سنة من السنن ، سها عن سنة من السنن ما تعمد ، سها ، مثلا لم يقل في الركوع : سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم و إنما قال مرة واحدة سبحان ربي العظيم فأتى بالواجب و سها عن السنة التي هي التكرار فهل يسجد للسهو ، هذه المسألة – يا إخوة – اختلف فيها العلماء و سيأتي تفصيل فيها في باب سجود السهو ، لكن أذكر هنا كلاما مجملا ؛ لأن المؤلف ذكر هذه المسألة هنا .

العلماء اختلفوا في من ترك سنة قولية أو فعلية من سنن الصلاة ، هل يسجد للسهو ؟

- ✓ **فقال بعض أهل العلم** : يباح له السجود و لا يشرع، ما معنى يباح و لا يشرع ؟ أنه جائز مباح
- ✓ و ليس واجبا و لا مستحبا ، **و هذا مذهب الحنابلة الذي معنا هنا** ، لماذا ؟ قالوا : إنه ليس مشروعا لأن الأدلة التفصيلية في سجود السهو إنما وردت في ترك الواجب أو الشك فلا يشرع سجود السهو لترك سنة ، طيب لماذا قلتم إنه مباح ؟ قالوا : لاحتمال دخولها في سجود السهو احتمالا ضعيفا مثل : ما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم سها فسجد كما عند أبي داود و قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين "كما عند مسلم في الصحيح ، قالوا : فهذا يحتمل أن يدخل فيه ترك السنة سهوا و إن كان هذا الاحتمال ضعيفا ، لماذا هذا الاحتمال ضعيف ؟ قالوا : لأن التفصيل لم يرد فيها هذا و مادام أنه يحتمل احتمالا ضعيف فإنا نقول : إنه مباح ، لا ننكر على من فعله و لا نحث المصلي على أن يفعله ، هذا معنى مباح جائز في حد الإباحة و هذا من أمثلة العبادة المباحة ، الأصل في العبادات – يا إخوة – أنها مشروعة إما واجبة أو مستحب ، لكن هناك عبادات مباحة من أمثلتها أن يقرأ الإنسان بعد السورة الثانية بعد أن يقرأ الإنسان بعد السورة التي بعد الفاتحة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ قال العلماء : قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ بعد السورة التي تقرأ بعد الفاتحة مباحة ، ليست مشروعة لأن النبي صلى الله عليه و سلم ما فعلها و لا حث عليها ، و مباحة لأن النبي صلى الله عليه و سلم أقر فاعلها و أما الفضل الوارد في الحديث لم يكن لقراءتها و إنما كان لحبه للسورة ، و منها هذا المثال الذي معنا عند الحنابلة : سجود السهو لترك سنة عبادة مباحة ، هذا قول.
- ✓ **و قيل** : إن سجود السهو لترك سنة مشروع ؛ للعمومات التي ذكرنا .
- ✓ **و قيل** : إن سجود السهو لترك سنة غير مشروع و لا يجوز ؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم أن سجد لترك سنة .
- ✓ **و قيل** : إن ترك سنة مؤكدة شرع سجود السهو ، و إن لم يترك سنة مؤكدة لم يشرع له و لم يجز .
- ✓ **و قيل** : إن ترك سنة كان يواظب عليها سهوا ؛ يعني إن تركها سهوا و كان يواظب عليها شرع له أن يسجد للسهر و ماعدا فلا يشرع له .

و الراجح عندي و الله أعلم أنه لا يشرع له أن يسجد للسهو فإن السنة قد دخلها التخفيف أصلا و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم قط أنه سجد للسهو عن سنة أو أن أحد الصحابة سها عن سنة فسجد ، و الأصل في العبادات التوقيف ، العبادات مبينة على التوقيف فلا يقال بمشروعية أو جواز شيء منها إلا بدليل بين و سيأتي إن شاء الله بسط شيء من الكلام عن هذه المسألة في باب سجود السهو ؛ لكن هنا أشرنا للمسألة لذكر الشيخ لها ، نعم .

و السنن كما فهمنا الآن تنقسم إلى سنن قولية و سنن فعلية و بدأ المصنف بالسنن القولية ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " فسنن الأقوال أحد عشر ، قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك " .**

نعم ، هذا أول السنن القولية وقوعا في الصلاة ؛ فإنه يقع بعد تكبيرة الإحرام و تكبيرة الإحرام ركن ، فبدأ به المصنف ، و هذا سنة لحديث أمنا عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا افتتح الصلاة قال : " سبحانك الله و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جد و لا إله غيرك " " رواه الترمذي و أبو داود و ابن ماجه و اختلف في إسناده لكن حقق الإمام المحقق المحدث الفقيه الشيخ الألباني صحته و بين أنه صحيح و يشهد لصحته ما جاء في صحيح في مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : " سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك " فهذا في صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه و أنه كان يصلي به و يرفع صوته و هذا لمصلحة ؛ يعني لم يكن يفعل ذلك دائما لكن يفعل ذلك لمصلحة تعليم الناس إذا كثر الناس في المدينة و جاؤوا من القرى و من غيرها كان عمر رضي الله عنه يرفع صوته بدعاء الاستفتاح أحيانا ليعلمهم ، لكن الشاهد منه – أيها الإخوة – أن هذا يدل على ثبوته فإن عمر رضي الله عنه ما كان ليفعل أو ليقول إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة .

و أدعية الاستفتاح جاءت عن النبي صلى الله عليه و سلم متعددة و هذا اللفظ الذي معنا و إن لم يكن أصحها لأن أصحها هو ما ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول : " اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء و الثلج و البرد " هذا أصح أدعية الاستفتاح لأنه ورد في الصحيحين لكن هذا اللفظ

الذي معنا و إن لم يكن أصح أدعية الاستفتاح إلا أنه أفضلها عند الحنابلة و الحنفية ، **أفضل أدعية الاستفتاح عند الحنابلة و الحنفية أن يقول المصلي في أول صلاته " سبحانك اللهم و بحمدك " إلى آخره ، لماذا ؟**

- أولا : لأنه ثناء خالص ليس فيه طلب ، فهو ثناء خالص على الله عز و جل فهو ذكر لله عز و جل فيه الثناء الخالص على الله عز و جل .
- و لأن السلف كانوا يعتنون بهذا الدعاء ، دعاء الاستفتاح بهذا اللفظ فثبت عن كثير من التابعين أنهم كانوا يقولونه .
- و لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع صوته به من أجل أن يعلم الناس ، فدل على عناية عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ و كان في محضر من الصحابة و لم ينقل عن الصحابة إنكار لفعله رضي الله عنه ، فدل ذلك على فضيلة هذا الدعاء .

طبعا ، بعض أهل العلم اختار ما ذكرنا أنه الأصح من الأدعية ، و بعض أهل العلم قال : يجمع بينها في صلاة واحدة .

لكن الأقرب و الله أعلم إلى الرجحان أن من استطاع أن يحفظها ؛ يعني أن يحفظ جميع الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم في الاستفتاح أو يحفظ بعضها ، فإن الأفضل أن يأتي بهذا مرة و بهذا مرة فينوع كما كان النبي صلى الله عليه و سلم ينوع فيها فيصيب السنة ، و إن لم يستطع فالأفضل ما تيسر له حفظه ، إن لم يستطع أن يحفظها كلها أو قال : أن يا شيخ ما أستطيع أن أحفظ إلا واحدا فإن الأفضل ما تيسر عليه أن يحفظه ، لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه و سلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن لم يوافق سنة النبي صلى الله عليه و سلم في ذكر كل هذه الأدعية منوعا مرة و مرة و مرة فليوافق السنة في اختيار الأيسر ، فما تيسر له فهو أفضل ، أما الحنابلة و الحنفية فينصون على أن الأفضل هو أن يقول : " سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك " .

و معنى هذا الذكر العظيم :

- " سبحانك اللهم " : أي أنزهك تنزيها يليق بجلالك .

- " و بحمدك " : أي أجمع بين تنزيهك و تعظيمك ، أجمع بين تنزيهك و محبتك ؛ لأن الحمد يقتضي التعظيم و المحبة ، فيكون المعنى " سبحانك اللهم و بحمدك " : أي أجمع يا رب بين تنزيهك عمّا لا يليق بجلالك و بين تعظيمك و محبتك .
- " و تبارك اسمك " أي أن البركة كلها في اسمك ، فذكر الله بركة و سبب للبركات ، و لاحظ : "و تبارك اسمك" لم يعين الاسم فهذا يشمل أسماء الله جميعا ، يشمل جميع أسماء الله عز و جل .
- " و تعالى جدك " أي عظم جلالك و علا .
- " و لا إله غيرك " لا معبود بحق سواك .

فهذا معنى هذا الذكر .

يقول لي قائل منكم : **لماذا يسمى هذا دعاء الاستفتاح ؟**

قلنا : أما الاستفتاح فلكونه أول الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ، فإن قال لي قائل منكم : لماذا يسمى هذا دعاء و ليس فيه طلب ؟ قلنا : لأن الدعاء كما تقدم معكم ينقسم إلى قسمين : دعاء مسألة و دعاء عبادة ، و دعاء العبادة يتضمن دعاء المسألة أو يستلزم دعاء المسألة ؛ يعني : يا ربي أسألك أن تقبل مني و لذلك سمي دعاء و إن لم يكن فيه طلب .

➢ **قال رحمة الله عليه : " و التعوذ " .**

نعم ، الاستعاذة بالله في الصلاة سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم .

- فإن شاء قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ لأن هذه الاستعاذة من أجل القراءة و قد قال الله عز و جل : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ فهذا لفظ الآية : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، و لا وجه لإنكار من أنكر هذا و قال إنه لم يرد لأن هذا ثبت في القرآن فهو ثابت لا شك فيه ؛ بل إن بعض أهل العلم يفضلونه و يرون أنه أفضل ألفاظ الاستعاذة ، لماذا ؟ يقولون : لأنه هو الذي ورد في القرآن .
- و إن شاء قال : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه " ؛ لأن هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في ما رواه أحمد و أبو داود في المراسيل و أبو يعلى و الطبراني و صححه الألباني.
- و إن شاء قال : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه " رواه

أبو داود و الترمذي و صححه الألباني بطرقه .

فهذه ثلاثة صيغ للاستعاذة : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه " " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه " .

- **و معنى " من همزه "** : قال بعض أهل العلم أي : من الجنون ؛ لأن الجنون قد يكون بسبب مس من الشيطان ، و قد ورد هذا عن بعض السلف و ورد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم بسند فيه إرسال ، و قال بعض أهل العلم : بل الهمز هنا هو الوسوسة ؛ يعني أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من وسوسته ، و هذا مناسب لبداية الصلاة .
- **" و نفخه "** : النفخ هو الكبر و الكبر لا يكون إلا من الشيطان ، لا يمكن أن يتكبر متكبر في الدنيا إلا بأمر الشيطان ، إلا إذا كان لإرهاب العدو ، فهو مشروع ، الخيلاء في الحرب و إظهار التكبر و ليس الإنسان متكبرا ليرهب العدو ، هذا مشروع ، أما الكبر عموما فهو من الشيطان و لذلك – يعني– العامة يقولون : نفخة كذابة ، يقولون على الكبر نفخة كذابة و قد صدقوا فإنه من نفخ الشيطان في الإنسان .
- **و معنى " نفثه "** : قيل هو الشعر ، و المقصود بالشعر المذموم ، و إلا فقد قيل الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم و أثاب عليه صلى الله عليه و سلم و أمر به صلى الله عليه و سلم و قال : " إن من الشعر لحكمة " فالشعر كلام طيبه طيب و خبيثه خبيث ، لكن المقصود هنا هو الشعر المذموم الذي يأمر به الشيطان .

فإن قال قائل : **لماذا لا تكون الاستعاذة واجبة لأنها استعاذة من أجل القراءة و قد قال الله** عز و جل : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ و استعذ أمر و الأمر يقتضي الوجوب ، قلنا : دلت الأدلة على أن هذا الأمر ليس للوجوب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قرأ آيات من القرآن مرارا و لم ينقل انه استعاذ صلى الله عليه و سلم و من ذلك ما في خطبة الحاجة فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ تلك الآيات التي تسمعونها دائما مني و من غيري في افتتاح الدروس و الخطب غالبا ، و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يستعيذ فدلَّ ذلك على أن الاستعاذة ليست واجبة و إنما هي مستحبة و لذلك فمذهب الظاهرية في هذه المسألة مرجوح لا يصح ، نعم .

قال رحمه الله : " و البسملة " .

نعم ، " و البسملة " يعني أن يقول : " بسم الله الرحمن الرحيم " و البسملة ثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصحيحين و في غيرهما فالنبي صلى الله عليه و سلم كان يبسمل في الصلاة و هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و البسملة ظاهر الأدلة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يكررها في كل ركعة فالسنة أن يقرأها الإنسان في كل ركعة ، كلما أراد أن يقرأ الفاتحة قال : " بسم الله الرحمن الرحيم " أما الاستعاذة فظاهر السنة أنه يقولها في أول الصلاة فإن كررها في كل ركعة فلا بأس ، لكن ظاهر السنة و الله أعلم أنه يقولها في أول ركعة بعد دعاء الاستفتاح .

إذن ، تقدم معنا من السن القولية ثلاث سنن : دعاء الاستفتاح ، و أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو الاستعاذة و البسملة ، أما دعاء الاستفتاح فلا شك أنه في الركعة الأولى فقط و أما الاستعاذة فقد اختلف العلماء فيها هل السنة أن تكون في الركعة الأولى فقط أو تكرر و الأقرب و الله أعلم أن السنة أنها تكون في الركعة الأولى فقط فإن كررها فلا بأس لاحتمال الدليل ، و أما البسملة فظاهر السنة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يكررها في كل ركعة عند قراءة الفاتحة .

و السنة في هذه السنن الثلاث أن تكون في الصلاة خلافا لمن رأى من أهل العلم أن تكون في خارج الصلاة ، أولا السنة في هذه الثلاث أن تكون في الصلاة في داخل الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ؛ لأن هذا ظاهر سنة النبي صلى الله عليه و سلم خلافا لمن قال من أهل العلم : إن ما قبل الفاتحة يكون خارج الصلاة قبل تكبيرة الإحرام .

و السنة أيضا أن تكون هذه الثلاث سرا للإمام و المأموم فلا يجهر بها ، السنة أن تكون هذه الثلاث سرا للإمام و المأموم و المنفرد فلا يجهر المصلي بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسر بها و هذا مذهب جمهور أهل العلم بالنسبة للبسملة أنه يسر بها ، و بعض العلماء كالشافعية يرون أن السنة أن يجهر بالبسملة ، لكن الصحيح أن هذه الثلاث كلها السنة فيها الإسرار ؛ و ذلك لحديث أنس قال : " صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر و عثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ " رواه مسلم في الصحيح ؛ أي عند الجهر يستفتحون بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ و هذا الحديث في ظاهره هو الذي جعل بعض أهل العلم يقولون : إن ما تقدم الفاتحة يكون خارج الصلاة ؛ لأنهم فهموا يستفتحون بـ ﴿ الحمد لله

رب العالمين ﴾ أن هذا أول الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ، لكن المقصود هنا أنهم ما كانوا يجهرون بما قبل الفاتحة ، يدل لذلك روايات كثيرة ذكرها الشيخ ناصر رحمه الله في صفة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم منها :

ما رواه الطحاوي بإسناد صححه الألباني عن أنس رضي الله عنه أنه قال : " صليت معه رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر فلم يجهروا بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ " فدل على أن المقصود هناك أنهم تركوا الجهر و ليس المقصود أنهم تركوا البسملة و الاستعاذة و الاستفتاح ؛ بل هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و لذلك نقول : السنة أن تجعل هذه الثلاث في داخل الصلاة و أن تكون سرا ، و يجوز الجهر بها لمصلحة شرعية اقتضت ذلك كتعليم جاهل ، لو أنك – يعني – تصلي و صلى بجوارك رجل حتى لو كان لم تكن صلاة الفريضة كنتم مثلا تصلون السنة فجاء رجل بجوارك و صلى و كبَّر و لما كبر بدأ يقول : يا ربي توفيقك يا ربي أعني يا ربي اهدني ، ما يحفظ شيئا ، فقلت أنت : " سبحانك اللهم و بحمدك " من أجل أن تُسمعه حتى يعلم و يتعمل و يردد ، هذا جائز ، و قد فعله عمر رضي الله عنه ، كذلك – مثلا – لو وجدت شخصا غافلا في الصلاة يعبث في الصلاة ، نحن خلف الإمام و هذا يعبث في صلاته ، عنده غفلة في صلاته فرفعت صوتك قليلا لعله أن ينتبه فقلت مثلا : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، لعله ينتبه أن في صلاة فيترك هذا العبث ، هذا لمصلحة شرعية ، هذا جائز ، لكن السنة الإسرار ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : " و قول آمين " .**

نعم ، يسن للمصلي إذا قرأ الفاتحة أو سمعها .

إذا قرأ الفاتحة هذا ظاهر إذا كان إماما أو منفردا ، أو مأموما يرى قراءة الفاتحة خلف الإمام .

أو سمعها إذا كان مأموما يرى عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام ، يسن له إذا قرأ الفاتحة أو سمعها أن يقول : " آمين " .

و هذه سنة – كما قلنا – للإمام و المأموم و المنفرد ، و يسن الجهر بها في الجهرية :

- لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يجهر بها و يمد بها صوته صلى الله عليه و سلم كما عند البخاري في جزء القراءة ، و كان في الجهرية يأمر بالجهر بها و كان يأمر المأموم بأن يقولها ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا أمَّن الإمام فأمنوا "و هذا في الصحيحين فدل ذلك – أولا – على أن الإمام يؤمن، و أن تأمينه يسمع .

- و قال النبي صلى الله عليه و سلم : " و إذا قال : ﴿ و لا الضالِّين ﴾ فقولوا : آمين " رواه مسلم في الصحيح ، و عند البخاري : " إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم و لا الضالِّين ﴾ فقولوا : آمين" ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " .

فدل ذلك على مشروعية التأمين و على مشروعية الجهر به للإمام و المأموم .

- **لكن متى يؤمن المأمون ؟**

✓ **قال بعض أهل العلم** : يؤمن إذا فرغ الإمام من التأمين ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " و إذا أمَّن فأمنوا " و الفاء تقتضي التعقيب .

✓ **و قال بعض أهل العلم** : يؤمن إذا قال الإمام : ﴿ و لا الضالِّين ﴾ ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " و إذا قال : ﴿ و لا الضالِّين ﴾ فقولوا : آمين " و هذا أقرب و الله أعلم .

الأقرب أنه يؤمن إذا قال الإمام ﴿ و لا الضالِّين ﴾ فيكون تأمين الإمام و تأمين المأموم في موضع واحد، يتفقان ، و ذلك أن قول النبي صلى الله عليه و سلم : " و إذا أمَّن الإمام فأمنوا " فيه نوع إجمال و قول النبي صلى الله عليه و سلم : " و إذا و قال ﴿ و لا الضالِّين ﴾ فقولوا : آمين فيه تفصيل ، و **المفصل مقدم على المجمل** ؛ و أيضا لأن العلة تقتضي ذلك فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا أمَّن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " و هذا في الصحيحين ،

طيب – يا إخوة – أين الدلالة هنا ؟ الدلالة على أن الحديث دلَّ على الملائكة تؤمن ، إذا قال الإمام : ﴿ و لا الضالِّين ﴾ أمنت الملائكة في السماء ، فإذا وافق من في الأرض تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ، و هذا يدل على أن الإمام و المأموم يؤمنان في وقت واحد ، لماذا ؟ ليوافق تأمين الملائكة ، فإنه لو قيل بتقدم تأمين الإمام و تأخر تأمين المأموم فإن أحدهما لن يوافق تأمين الملائكة ، فدلَّ ذلك على أن السنة أن يكون تأمينهما في وقت واحد .

- **و ما الحكمة من التأمين ؟**

في التأمين حكمتان عظيمتان و فضيلتان شريفتان :

- **أما إحداهما** فهي : أن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه على ما سمعنا في رواية الصحيحين عند البخاري و مسلم فهذه فضيلة عظيمة و شرف كريم أن الإنسان لو وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه .
- **و الحكمة الثانية و الفضيلة الشريفة الثانية** : أن قول آمين سبب لإيجاب الدعاء الذي في الفاتحة ؛ و لذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم : " و إذا قال الإمام : ﴿ غير الغضوب عليهم و لا الضالّين﴾ فقولوا آمين يجبكم الله " و هذا عند مسلم في الصحيح ، فإذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم و لا الضالّين ﴾ فقولوا : آمين ، لماذا ؟ يجبكم الله ، فعلة قول آمين أن يجيب الله دعاءنا الذي في الفاتحة .

إذن حكمتان عظيمتان و فضيلتان شريفتان تجعلان المؤمن حريصا على التأمين .

و هذا التأمين كما قلنا سنة و هو نعمة عظيمة من نعم الله عز و جل على أمة محمد صلى الله عليه و سلم ؛ و لذلك – يا إخوة – حسدتنا عليه اليهود ، اليهود حسدتنا على التأمين خلف الإمام ، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم : " ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام و التأمين " رواه البخاري في الأدب و ابن ماجه و صححه الألباني ؛ يعني أن اليهود حسدونا حسدا عظيما على السلام ، و السلام قيل السلام مطلقا لأنه سبب لإشاعة المحبة بين المؤمنين ، و قيل السلام الذي في الصلاة ، و التأمين هو التأمين الذي في الصلاة ، و قد جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليه ثلاثة من اليهود فلما خرجوا قال النبي صلى الله عليه و سلم لأمنا عائشة رضي الله عنها : " أتدرين على ما حسدونا ؟ " يعني اليهود ، قالت : " الله و رسوله أعلم " فقال صلى الله عليه و سلم : " فإنهم حسدونا على القبلة التي هدينا إليها و ضلوا عنها و حسدونا على الجمعة التي هدينا إليها و ضلوا عنها و على قولنا خلف الإمام : آمين" رواه أحمد و البيهقي و صححه الألباني ، فاليهود حسدونا حسدا عظيما على التأمين في الصلاة و هذا يدل على أن التأمين نعمة عظيمة من نعم الله عز و جل علينا ، و اليهود يحسدوننا على كل خير أنزله الله إلينا ، لكن حسدهم يشتد على بعض الأمور ، و من حسدهم الشديد أنهم حسدونا على القبلة التي هدينا إليها و حسدونا على الجمعة و حسدونا على قول : " آمين " خلف الإمام فالحمد لله الذي أنعم و الحمد لله الذي هدى ، فهذه بعض سنن الصلاة القولية .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم للمؤمنين. أحسن الله إليكم ، هذه سائلة تقول : أنا مُدرسة في المَدرسة و أحيانا أطلب شيئا معينا من الطلاب في الفصل و إذا لم يأت به أحد منهم إني أعاقب الفصل جميعا تأديبا لهم أو مثلا إذا أساء الأدب أحد الطلاب فإني أزيد من الواجب على الفصل كله بسبب هذا الطالب الوحيد ، فهل هذا من الظلم أم يكون جائزا و ما هي نصيحتكم في مثل هذه الحالات ؟

الشيخ : أولا : هل يجوز أن تلزم الطلاب بإحضار ما لا يحتاجون إليه في تعلمهم و إنما هو كمال أو مثلا لتزيين الفصل أو نحو ذلك ، الأصل أنه لا يجوز إلزام الناس بدفع مال إلا ما ألزمهم شرعا كالزكاة أو ما كان في المعاوضات أو نحو ذلك ، و لا يجوز للمدرس أو المدرسة أن يلزم الطلاب لدفع مال لم يلزموا بدفعه من قبل النظام و الناس يختلفون في قدراتهم فبعض الناس لا يكاد يجد إلا ما يأكله و تأكله أسرته و لا يفيض شيء من ماله فكيف يجوز أن يلزم أبناء هؤلاء بإحضار أشياء لا تلزمهم و لا يجوز كسر نفوسهم بإلزامهم بما لا يستطيعون و إنما للمدرس أن يحث الطلاب من غير إلزام على شيء فيه المصلحة لكن تعليمهم لا يكون قائما عليه و مرتبطا به ارتباطا لازما ، ثم لا يجوز للمدرس أن يعاقب الطلاب عقابا جماعيا لجرم طالب ، بل الواجب إن علم من يستحق التأديب أدَّبه بما يجوز و إن لم يعلم فلأن يخطئ في العفو خير له من أن – يعني – يخطئ في العقوبة فكيف و هو هنا يعلم يقينا أنه إن عاقب الجميع فهو مخطئ في عقوبة بعضهم أو في عقاب بعضهم ، لا شك أن هذا لا يجوز أن يعاقب الجميع من أجل جرم واحد ؛ بل إذا لم يعلمه فإنه لا يعاقبهم بأي عقاب ، لا بحسم درجات و لا بضرب و لا بتوبيخ ، و العفو خير من العقوبة الجائرة و من غفر لخلق الله غفر الله له ، و قد جاء أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم : "كم أعفو عن الخادم في اليوم ؟ " قال : " سبعين مرة " هذا الخادم الذي يأخذ مقابلا للخدمة ، إذا كنت ذا خلق كريم فإنك تعفو عنه في اليوم سبعين مرة عن سبعين خطأ ، فكيف بالطالب الذي تعلمه و ينبغي أن تنمي في نفسه – يعني – محبة الدراسة و الإقبال على الدروس، فلا بد للمعلم من أن يعلم أن العقوبة لدرء المفسدة ، فإذا ترتب عليها مفسدة أعظم فليتركها ، أنا أعرف بعض الصغار تركوا حلق تحفيظ القرآن من أجل ضرب المعلم و أصبحوا يكرهون الذهاب لحلق تحفيظ القرآن ، هذا لا شك أنها مفسدة أعظم من مفسدة ذنب الطالب ، فالشاهد أن المعلم يجب أن يكون أبا و أن لا يجور و لا يظلم في عقوبته ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : قول : " سمع الله لمن حمده " ذكرتم أن المأموم لا يجب عليه – فهل يسن له ذلك ؟ و يقول : المسبوق إذا أدرك الإمام ساجدا هل يكبر تكبيرة الانتقال بعد تكبيرة الإحرام ؟

الشيخ : أظن أني ذكرت في قول : " سمع الله لمن حمده " أن بعض أهل العلم رأى أنها أيضا تجب على المأموم و قلت إن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة أنها مشروعة للإمام و المنفرد و ليست مشروعة للمأموم لعدم ورود الدليل و الأدلة العامة لا تكفي ، فما دمت قلت أنها ليست مشروعة فمعنى ذلك أنها ليست مطلوبة شرعا من المأموم ، و أما بالنسبة لتكبيرة الانتقال فذكرنا أنه إذا جاء بها و أدرك الركوع فهذا أحسن من أن يتركها ؛ لأنه أتى بفعل مشروع و حقق المقصود و هو إدراك الركوع ، لكن يجوز له أن يتركها ، و قلت : إن المقصود بكلمة " سنة " في كلام المؤلف أنها مستحبة ؛ لأن السنة هي التي تنقل عن النبي صلى الله عليه و سلم و لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم و لكنها مستحبة من أجل المصلحة الشرعية و هي إدراك الركعة حتى لا يفوته الركوع ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، سائل عن طريق الشبكة يقول : هل إذا عضَّ الكلب الحيوان يجب غسل الجرح سبع مرات و هل إذا ذبح الحيوان المجروح يجوز لحمه خصوصا إذا كان الكلب غير معلم ؟

الشيخ : أما جواز أكل اللحم فنعم ، يغسل و يؤكل ، و أما هل يغسل سبع مرات إحادهن بالتراب أو لا ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم كما تقدم معنا و الأحوط أن يغسل هذا سبع مرات و إذا كان التراب يلوث المكان فإذا استعمل المطهرات الموجودة في مثل هذا أعني جرح للحيوان فأرجو أن يكون هذا كافيا .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، يقول : المأموم الذي لا يرى قراءة الفاتحة في الجهرية خلف الإمام ماذا يقول إذا كبر ؟

الشيخ : إذا كبر تكبيرة الإحرام يقول دعاء الاستفتاح و يقول الاستعاذة و البسملة لأن قراءة الإمام قراءة له ؛ الذين يقولون إنه لا يقرأ يقولون إذا سمع القراء فهو قارئ حكما ، فقراءة الإمام قراءة له فيقول هذا ، لكن لو جاء و الإمام يقرأ فماذا يفعل ؟ يكبر تكبيرة الإحرام و ينصت و إن كان ممن يرى القراءة سواء يرى أنها ركن أو يرى أنها واجب كما يظهر لي فإنه يشرع في قراءة الفاتحة مباشرة عند سكتات الإمام أثناء قراءته أو عند سكوته بعد فراغه و هذا أولى ، و أما دعاء الاستفتاح و البسملة و الاستعاذة فلا يأتي بها إذا كان الإمام قد شرع في

القراءة لأن الإنصات في القراءة مقدم عليها و إنما الكلام في قراءة الفاتحة ، كذلك لو أن الإنسان جاء في ركعة سرية و كان الإمام قد سبقه و لازال الإمام قائما و خاف أن يركع الإمام قبل أني قرأ الفاتحة فإن المشروع له أن يبدأ بالفاتحة مباشرة بعد التكبير و أن لا يتشاغل بدعاء الاستفتاح ؛ لأن قراءة الفاتحة مقدمة على دعاء الاستفتاح ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : هل يجوز لمن سئل عن مسألة يتعلق بها فساد عمل مثل : مسألة نكاح المحرم ، فهل له أن يحيل السائل إلى رجل مذهبه يجيز هذا من أجل أن لا يفسد عليه نكاحه أم يجب عليه أن يفتيه بما يعلم ؟

الشيخ : لا ! لا يجوز له أن يحيله إلى من يصحح له أو يحل له و هو يعتقد عدم ذلك ، لكن له أن يمتنع عن الفتية ، له أن يقول : اسأل غيري إذا رأى أنه يترتب على فتواه مفاسد ، فيقول اسأل غيري من العلماء فيحيله إلى غيره من العلماء ، و لا يحيله إلى شخص يرخص له ؛ لأنه بهذا يحيله إلى من يعتقد أن قوله مرجوح و ليس صوابا ، لكن له أن يمتنع عن الفتية في المسألة و يقول : اسأل غيري .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، هذه أسئلة عن طريق الشبكة في أحكام المسبوق ، يقول : بما يدرك المسبوق الركعة مع الإمام ؟

الشيخ : هذه على كل حال ستأتي ، لكنه يدركها بإدراك الركوع بأن يوافق ركوعه ركوع إمامه و لو لحظة و يضبط أهل العلم ذلك بأن تصل يداه إلى ركبتيه قبل أن يرفع الإمام يديه عن ركبتيه ، و بهذا تعلم أنه لا يشترط أن يقول : " سبحان ربي العظيم " قبل أن يرفع الإمام ، و لكن المطلوب لإدراك الركعة أن يركع حقيقة و الإمام راكع قبل أن يرفع الإمام من ركوعه ، فإذا وافقه في الركوع و لو لحظة فقد أدرك الركعة عند جمهور أهل العلم و هو الصواب ، نعم .

الطالب : يقول أحسن الله إليكم : هل ما أدركه المسبوق هو أول صلاته و ما توجيه لفظة : " و ما فاتكم فاقضوا " ؟

الشيخ : هذه محل خلاف بين أهل العلم و الصواب : أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا "

و هذه اللفظة أصح من " و ما فاتكم فاقضوا " ، و على وجه صحتها فإنها تحمل على معنى التمام بمعنى : أدركوا ما فاتكم و افعلوه ، و ليس المقصود أن أول صلاة المسبوق يكون آخرها و أن آخر صلاته يكون أولها كما قاله بعض أهل العلم ، بل الصواب أن أول صلاة المسبوق ما أدركه ، و لذلك لو أن المسبوق جاء و الإمام في الركعة الثالثة من الرباعية أو من المغرب فإن المشروع في حقه أن يقرأ الفاتحة و سورة ؛ لأن هذه أول ركعة له ، فإذا قام للرابعة مع الإمام أيضا في الرباعية فإنه يقرأ الفاتحة و سورة ، ثم إذا قام بعد أن سلم الإمام قام إلى ثالثته فإنه يقرأ الفاتحة فقط ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، يقول أيضا : هل فعل هؤلاء صحيح : دخل مع الإمام و هو يقرأ سورة في الركعة الأولى فلما سلَّم الإمام قام بدون تكبير ليقرأ الفاتحة ثم جلس و سلم بدون تشهد ؟

الشيخ : هذه بدعة ، و ما دخلت البدع على الناس إلا من مثل هذا ، هذه بدعة ، هذا فاتته سورة الفاتحة فلما فرغ الإمام و سلم قام بدون تكبير و قرأ الفاتحة ثم جلس ثم قرأ التشهد ثم سلم ، هذه بدعة نعوذ بالله من البدع، و سبب وقوع الناس في البدع الجهل و القول بلا علم ، هذا يوقع الناس في البدع ، فهذه بدعة يجب تركها و الاستغفار من هذا الفعل ، نعم .

الطالب : يقول في الصورة الثانية : دخل مع الإمام في سجود الركعة الأولى فلما انتهى الإمام من الصلاة قام المسبوق ليتم الفائت قياما و قراءة و ركوعا ثم جلس و سجد مباشرة و لم يسجد و لم يقرأ التشهد زعما أنه مدرك لذلك مع الإمام ؟

الشيخ : هذا جاهل جهلا بيّنا و الواجب أن يعيد الصلاة التي فعل فيها هذا ، فهذه زيادة في الصلاة غير مشروعة فالواجب أن يعيد هذه الصلاة .

نواصل درسنا في شرح هذا الكتاب المبارك المختصر في الفقه ، وكنا نتكلم عن أمر عظيم ، ألا و هو ما يتعلق بسنن الصلاة ، و تقدم معنا أن سنن الصلاة تنقسم إلى سنن قولية وإلى سنن فعلية ، و شرعنا في بيان السنن القولية و لم نتم الكلام عنها فيتفضل الشيخ الدكتور ياسين وفقه الله يقرأ لنا .

الحمد لله و الصلاة والسلام الأتمان و الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد ،

- **يقول المصنف رحمة الله عليه : " و قراءة السورة بعد الفاتحة " .**

نعم ، من سنن الصلاة القولية : قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة ، و قد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة في أحاديث كثيرة .

- **و الأغلب أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ سورة كاملة في كل ركعة** هذا الأغلب من حال النبي صلى الله عليه و سلم و كان صلى الله عليه و سلم يقول : " أعطوا كل سورة حظها من الركوع و السجود " رواه الإمام أحمد و بن نصر و صححه الألباني و الأرناؤوط رحمهما الله ، فهنا النبي صلى الله عليه و سلم يقول : " أعطوا كل سورة حظها من الركوع و السجود " يعني : اقرؤوا في كل ركعة سورة حتى يكون لها الحظ من الركوع و السجود و جاء عند الطحاوي و بن نصر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لكل سورة ركعة " و صحح هذه الرواية الشيخ الألباني رحمه الله عز و جل ، فالأفضل لك أيها المسلم إذا كنت تصلي أن تقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى و في الركعة الثانية سورة كاملة ، فهذا هو الأغلب من حال النبي صلى الله عليه و سلم .
- و كان النبي صلى الله عليه و سلم أحيانا يقسم السورة في الركعتين فيقرأ في الركعتين سورة واحدة و كان صلى الله عليه و سلم أحيانا يقرأ بعض الآيات في كل ركعة و لا يلزم أن تكون الآيات في الركعة الثانية متصلة بالآيات في الركعة الأولى فإن النبي صلى الله عليه و سلم ثبت عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قول الله عز و جل : ﴿قولوا آمنا بالله و ما أنزل إلينا ﴾ و هذه الآية في البقرة و في الآخرة منها قول الله عز وجل : ﴿ آمنا بالله و اشهد بأنَّا مسلمون ﴾أي في الآية التي هذا آخرها و هي من سورة آل عمران و هذا عند مسلم في الصحيح ،إذن النبي صلى الله عليه و سلم في ركعتي الفجر ؛ يعني في سنة الفجر في الرغيبة كان يقرأ في الركعة الأولى بآية من البقرة و في الركعة الثانية من سورة آل عمران فهذا كان النبي صلى الله عليه و سلم يفعله أحيانا .

إذن الأفضل أن المصلي يقرأ سورة كاملة ، و إذا فعل أحيانا فقسم السورة بين ركعتين فهذا أيضا سنة و إذا قرأ بعض آيات في ركعة و بعض آيات في ركعة فهذا أيضا سنة لكن الأغلب هو أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة فهذه القراءة سنة عند أهل العلم ، نعم .

- **قال رحمة الله عليه : " و الجهر بالقراءة للإمام و يكره للمأموم و يخير للمنفرد " .**

ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في أحاديث كثيرة جدا أنه صلى الله عليه و سلم كان يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر و في الركعتين الأوليين من المغرب و العشاء و في صلاة الجمعة ، كل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يجهر بالقراءة فيه و أجمع على ذلك العلماء ،أجمع العلماء أنه يسن للمصلي أن يجهر في قراءة ركعتي الفجر و في قراءة الركعتين الأوليين من صلاتي المغرب و العشاء إذا كان إماما ؛ لأن هذا ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم و قد كان صلى الله عليه وسلم إماما .

قال : " و يكره للمأموم ":

لماذا ؟ لأن الثابت في السنة أنه يسن للمأموم أن يسر في صلاته كلها ، المأموم السنة له في القراءة أن يسر في صلاته كلها ما كان في النهار و ما كان في الليل ، مادام أنه خلف الإمام فالسنة أن يسر ، طبعا هذا إذا قلنا إنه يقرأ خلف الإمام في الجهرية و هذا الذي نرجحه أنه يقرأ خلف الإمام في الجهرية ، فالسنة أن يسر و مادام أن السنة أن يسر فإن الجهر في حقه مكروه ؛ لأن الذي يقابل السنة المكروه ، و الذي يقابل الواجب المحرم فإذا جهر فقد ترك السنة فهو مكروه .

و أما المنفرد الذي يصلي بمفرده الفجر أو المغرب أو العشاء فإنه يخير بينأن يقرأ جهرا أو يقرا سرا ، لماذا؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الليل كان أحيانا يجهر و أحيانا يسر بالقراءة وقد ثبت هذا من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها أن رجلا سألها فقال : "كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم أكان يسر أم يجهر ؟ " كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه و سلم ؛ يعني في صلاة الليل و لذلك سأل أمنا عائشة رضي الله عنها ؛ لأن هذا في البيت فقالت رضي الله عنها : "كل ذلك كان يفعل " رواه أبو داود و الترمذي و صححه الألباني و الأرناؤوط رحمهما الله فهنا أثبتت أمنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم في قيام الليل يسر أحيانا و يجهر أحيانا ، قالوا : و المنفرد يكون كالنبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الليل ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الليل منفرد فهو مثله و الأفضل أن يجهر ، نعم هو مخير لكن

الصحيح أن الأفضل أن يجهر لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي "؛ و لأن الجهر في صلاة الليل له حكمة ، ما جهر النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الليل في طرفيه المغرب و الفجر و في وسط العشاء إلا لحكمة و هذه الحكمة لم تندفع عن المنفرد ؛ و لذلك الراجح و الله أعلم أن الأفضل له أن يجهر ، و سمعنا أن المصنف قال هو مخير إن شاء فعل هذا و إن شاء فعل هذا للدليل الذي ذكرناه و الذي ظهر لي و الله أعلم أن الراجح أن الأفضل أن يجهر فجهره أفضل من إسراره ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و قول غير المأموم بعد التحميد ملء السماء و ملء الأرض و ملء ما شئت من شيء بعد ".**

قال : " و قول غير المأموم " : يعني قول الإمام و قول المنفرد .

" **بعد التحميد** " يعني بعد أن يقول : " ربنا و لك الحمد " .

" **ملء السماء و ملء الأرض و ملء ما شئت من شيء بعد** ": ملء السماء هكذا في كتب الحنابلة بالأفرادو ملء الأرض ، و دليل هذا – أعني سنية هذا الذكر – ما رواه مسلم عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رفع ظهره من الركوع قال :" سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات و ملء الأرض و ملء ما شئت من شيء بعد " .

سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملءَ:و هذا الأشهر و الذي عليه الأكثر بالنصب و ضبطها بعضهم بالرفع و هو جائز ؛ لكنه خلاف الأشهر ملءُ السماوات و ملءُ الأرض وملءُ ما شئت من شيء بعد. كذلك ورد هذا في حديث علي رضي الله عنه غير أنه زاد : " و ملءَ ما بينهما " ، في حديث علي رضي الله عنه : " ملء السماء و ملء الأرض و ملء ما بينهما و ملء ما شئت من شيء بعد " و هذا أيضا عند مسلم في الصحيح .

" **ملء السماء** " : يعني لك الحمد حمدا يملأ السماء و يملأ الأرض و يملأ ما بينهما و يملأ ما شئت من شيء بعد مما لا نعلمه و لله مخلوقات لا نعلم عنها شيئا ، طيب ،**كيف يملأ السماء و الأرض و ما بينهما ؟**

✓ **قال بعض أهل العلم** : المعنى أن هذا الحمد لو تجسم فكان جسما لملأ السماء و ملأ الأرض و ملأ ما بينهما.

✓ **و قال بعض أهل العلم** : بل المقصود : لك الحمد على ما خلقت و لك الحمد على ما أنعمت و لك الحمد على ما أصبت , فلك الحمد على ما خلقت و ما خلقه الله عز وجل يملأ السماوات و يملأ الأرض و يملأ ما بينهما ، و لك الحمد على ما أنعمت و نعم الله عز وجل لا تحصى فهي تملأ ما بين السماء و الأرض و تملأ السماء و تملأ الأرض ، فالمقصود هنا بيان عموم الحمد :أحمدك يا ربي على كل شيء ، الحمد لله على كل حال ، الحمد لله على ما خلق ، الحمد لله على ما أنعم ، الحمد لله على ما أصاب ، و ما أصاب يعني البلاء ، فإن الله يحمد على البلاء فالله محمود على كل حال .

و إن شاء قال ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : " ربنا لك الحمد ملأ السماوات و الأرض و ملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء و المجد أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت و لا معطي لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد " و هذا أيضا عند مسلم في الصحيح .

و إن شاء قال ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول " اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات و ملء الأرض و ما بينهما و ملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء و المجد لا مانع لما أعطيت و لا معطي لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد " .

كلها ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم بأسانيد صحيحة .إن كان ظاهر المذهب عند الحنابلة أنه يقتصر على أن يقول" ملء السماء و ملء الأرض و ملء ما شئت من شيء بعد " قلنا لهم : لماذا ؟ قالوا لأن هذا أصح ما ورد في الأخبار و أكثر ما ورد في الأخبار فهم يفضلون هذا .

و الراجح أن الكل سنة ،و إذا قال العبد هذا مرة و هذا مرة و هذا مرة فقد أصاب سنة النبي صلى الله عليه و سلم .

طيب ، تلحظون – أيها الإخوة – أن المصنف قال : " **و قول غير المأموم** " ،إذنأخرج من؟ أخرج المأموم، فالمأموم لم يدخله في سنية هذا الذكر و هو كذلك عند الحنابلة ،**الحنابلة يقولون : هذه سنة للإمام و المنفرد أما المأموم فلا يسن له ذلك،** لماذا يا معاشر الحنابلة ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال "و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا و لك الحمد" متفق عليه ، قالوا فقال النبي صلى الله عليه و سلم فقولوا : " ربناو لك

الحمد " و لم يزد على ذلك ، قالوا : فدل ذلك على أن المأموم يقتصر على قوله : "ربنا لك الحمد "أو " ربنا و لك الحمد "أو " اللهم ربنا لك الحمد "أو " اللهم ربنا و لك الحمد " و لا يزيد ،**لكن هذا مرجوح** .

فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن هذا سنة للمأموم أيضا فهو سنة للإمام و المنفرد و المأموم لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " و ما ذكره الحنابلة يدل على وجوب أن يقول المأموم: " ربنا و لك الحمد "أو غيرها من الألفاظ الأربعة التي ذكرناها ؛ لكنه لا يمنع من الزيادة فإنه ليس فيه ، لا من حيث اللفظ و لا من حيث الدلالة ما يمنع من الزيادة ، فالراجح أن هذا الذكر سنة في حق الجميع ، نعم.

- **قال رحمه الله : " و ما زاد على المرة في تسبيح الركوع و السجود " .**

نعم، تقدم معنا – يا إخوة –أن قول : "سبحان ربي العظيم " في الركوع واجب عند الحنابلة و هو الراجح و أن قول : " سبحان ربي الأعلى " واجب في السجود و هو الراجح ، طيب ، هنا يقول لك : **ما زاد على المرة فتعلم بهذا أن الواجب هو أن تقال مرة فما زاد على المرة فهو سنة ، و ليس لها عدد محدود** فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يطيل الركوع و السجود أحيانا ، و هذا يدل على تكرارها كثيرا ؛ و لكن بحيث لا يزيد طول الركوع على طول القيام ؛ بل يكون أقل منه أو يدانيه ،فلو أنك أطلت القيام ثم ركعت و أطلت الركوع و هذا سنة و قلت : " سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم " و لو وصلت إلى ثلاث و ثلاثين مرة أو خمس و ثلاثين مرة أوأكثر من هذا فإن هذا هو ظاهر حال النبي صلى الله عليه و سلم .

و جاء عنه صلى الله عليه و سلم قولها ثلاثا : " سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم" "سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى " جاء ذلك في أحاديث بطرق لا تخلو من ضعف ؛ لكن الشيخ الألباني رحمه الله أثبت أنها ثابتة بمجموعها ؛ و لذلك قال الحنابلة : **أدنى الكمال أن يقولها ثلاث مرات** لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم .

و أعلى الكمالقالوا :

- **بالنسبة للمنفردو المأموم** : لا حد له.
- **و بالنسبة للإمام** ، قيل : أعلى الكمال عشر و قيل تسع و قيل سبع و قيل خمس و قيل ثلاث لا يزيد عليها، و قيل إن كره المأمومونطول سجوده فأعلى الكمال ثلاث وإن لم يكره المأمومون ذلك

فأعلى الكمال عشرة ، فهذا الذي حزر لسجود بعض الصحابة رضوان الله عليهم ،عشر تسبيحات و هذا و إن لم يرد فيه نص واضح إلا أنهم يراعون القاعدة الشرعية : و هي التخفيف في الصلاة لمن كان إماما إما من كان منفردا أو مأموما فهذا لا يترتب على تطويله شيء ، إذا طول إمامه فسبح بما شاء فهذا حسن و هو ذكر يؤجر عليه.

هل يزيد و بحمده ؟

- ✓ **المذهب عند الحنابلة و عليه أكثر الفقهاء أنه لا يزيد** ؛ بل يقول " سبحان ربي العظيم" " سبحان ربي الأعلى ".
- ✓ **و جاء عن الإمام أحمد أنه إن زاد فلا باس.**
- ✓ **و جاء عنه أن هذا وارد** ، فسئل عن هذا فقال : "كل هذا وارد ورد هذا و ورد هذا فلا أدفع من ذلك شيئا " ؛ يعني ورد قول " سبحان ربي العظيم " و ورد قول " سبحان ربي العظيم و بحمده " فلا أدفع من ذلك شيئا .

و زيادة " و بحمده " قال الألباني إنها وردت عن عدد من الصحابة بطرق و أسانيد مختلفة يشد بعضها بعضا ، فالشيخ الألباني في صفة الصلاة أثبت زيادة " و بحمده " و قال إنها جاءت عن عدد من الصحابة بأسانيد مختلفة كلها فيها ضعف في الحقيقة ؛ لكن قال الشيخ يشد بعضها بعضا و لذلك الذي يظهر و الله اعلم أن الأفضل أن الإنسان يقول : " سبحان ربي العظيم " " سبحان ربي الأعلى " و أحيانا يزيد " سبحان ربي العظيم و بحمده " " سبحان ربي الأعلى و بحمده " ، نعم .

- ➢ **قال رحمة الله عليه :" و ربي اغفر لي " .**

نعم ، تقدم – أيها الإخوة – أن قول " ربي اغفرلي " واجب من واجبات الصلاة عند الحنابلة ، و هو الراجح و المقصود – أيها الإخوة – أن يسأل الله المغفرة ،إما أن يقول : " ربي اغفر لي " أو يقول : " اللهم اغفر لي "فإذا قال : " اللهم اغفرلي " فقد أتى بالواجب و ما زاد فإنه سنة ، فتكرار " ربي اغفرلي " بين السجدتين سنة ،

طيب ، **إلى ما تكرر ؟**

- ✓ **قال بعض العلماء**:السنة أن يقولها مرتين " ربي اغفر لي ربي اغفر لي " الأولى واجبة و الثانية سنة و لا يزيد على ذلك ، لماذا؟ قالوا : لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول بين السجدتين : " ربي اغفرلي ربي اغفرلي " و هذا الحديث رواه أبو داود و ابن ماجه و النسائي و صححه

الألباني ، قالوا : فحذيفة أخبرنا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول : " ربي اغفرلي ربي اغفرلي " فهذه السنة .

- ✓ **و قال بعض أهل العلم** : بل تكرر أكثر من هذا فقال بعضهم : الكمال ثلاث ، و قال بعضهم : بل لا حد للكمال لأن قول حذيفة : " ربي اغفرلي ربي اغفرلي " المقصود منه التكرار أن النبي صلى الله عليه و سلم كرر " ربي اغفر لي ربي اغفرلي ربي اغفرلي ... " و هذا الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

و هذا الأظهر و الله اعلم أنه لا حد للكمال لكن تكرارها إنما هو سنة .

طيب ، يأتي السؤال و هو :**هل يقول : " ربي اغفرلي و لوالدي " بين السجدتين ؟**

يعني من طريف ما وقفت عليه أن أحدهم قرأ " ربي اغفر لي و لوالدي بين السجدتين " فكان إذا جلس بين السجدتين يقول : " ربي اغفر و لوالدي بين السجدتين " و هذه من آفات القراءة من الكتب و عدم الأخذ منا الشيوخ ، هل يقول : " ربي اغفر لي و لوالدي " ؟

أقول :

- ✓ **نص بعض أهل العلم و بعض الحنابلة** على أنه :يقول : " ربي اغفرلي و لوالدي " ، لماذا ؟ قالوا : لأن هذا الموضعموضع دعاء فناسب أن يدعو لوالديه و هذا من البر ، قالوا : ثبت أن هذا موضع دعاء، النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول : "ربي اغفرلي "" اللهم اغفرلي " قالوا : إذن هذا موضع دعاء و ما دام ثبت أنه موضع دعاء فليدعو لوالديه ، و هذا من أعظم البر و أحسن الأعمال ، فقيل لهم : طيب ، لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال هذا ، قالوا : قف ، النبي صلى الله عليه و سلم لم يقل هذا لمانع فإنه منع من أن يستغفر لوالديه ، فإنه لما زار قبر أمه بعد أنأذن الله له بزيارة قبرها و استأذن ربه بأن يستغفر لها فلم يأذن له ، و لم يرد قط أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا لوالديه بالمغفرة، أبدا ! لهذا المانع ، قالوا : إذن كون النبي صلى الله عليه و سلم لم يقل ذلك لمانع لا يمنع غيره . يا إخوة **في حد البدعة يقول العلماء : " البدعة ما أضيف إلى الدين و وجد سببه في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و لم يفعله مع عدم المانع "** . " ما أضيف إلى الدين " : هذا يخرج العادات ، " و وجد سببه في زمن النبي صلى الله عليه و سلم فلم يفلهمع عدم المانع " مثل مسألتنا هذه فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقل : " ربي اغفرلي و لوالدي " لوجود المانع فإذا فعله غيره فلا يكون بدعة ؛ لأنه في زمن النبي صلى الله عليه و سلم لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم لوجود المانع .

- ✓ **و قال بعض أهل العلم** : لا يقول " ربي اغفرلي و لوالدي " ؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن الصحابة ، يقولون : سلمنا لكم في حق النبي صلى الله عليه و سلم ، فما المانع في حق الصحابة و هم أبر الناس و منهم من مات والده شهيدا ؟

و الأقرب و الله اعلم أن الإنسان يقول : " ربي اغفر لي " لكن لو قال :" و لوالدي " لا نقول إن هذا بدعة،و أنا بحثت في كلام أهل العلم ما وجدت أحدا من أهل العلم يقول : إن ذكرها بدعة ، لكن لا شك أن التمسك بالألفاظ الواردة في السنة أولى و أكمل و أجمل ، نعم .

- ➢ **قال رحمه الله :" و الصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام "** .

نعم ،ما زاد عن الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة الإبراهيمية ، تقدم معنا – يا إخوة – أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد الأخير ركن على الراجح من أقوال أهل العلم .

طيب ،ما زاد عن الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة الإبراهيمية و هو الصلاة و السلام على الآل.

- ✓ عند أكثر الموجبين للصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد الأخير هو سنة ، طبعا من باب أولى بالنسبة لمن لم يوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم أنه سنة ، لكن الكلام هنا عند الموجبين ،الموجبون للصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد الأخير يقولون : إذا جاء المصلي بالصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم فقد أتى بالركن الواجب أما الصلاة على الآل فهذه سنة ، قلنا لهم : لماذا كانت سنة؟ قالوا : لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم إنما أوجبناها في الصلاة لقول الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما﴾ قالوا : فهذا الأمر بالصلاة عليه صلى الله عليه و سلم إنما هو في الصلاة و هذا أمر بالصلاة عليه صلى الله عليه و سلم ؛و لأن الزيادة على الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم جاءت في بعض الأحاديث دون بعض و جاءت مختلفة في بعض الأحاديث فعندما قال الصحابة للنبي صلى الله عليهو سلم : " كيف نصلي عليك يا رسول الله؟" قال لهم مرة : " قولوا اللهم صل على محمد و أزواجه و ذريته كما صليت على إبراهيم " الحديث و هذا متفق عليه ، فالحظوا هنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " قولوا اللهم صل على محمد و أزواجه و ذريته " و قال لهم مرة : " قولوا اللهم صل على عبدك و رسولك كما صليت على إبراهيم " الحديث و هذا عند البخاري في الصحيح ، قالوا : هنا النبي صلى الله عليه و سلم قال لهم : "قولوا اللهم صل على

عبدك و رسولك " و لم يذكر الزيادة ، و قال لهم مرة : " قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم " الحديث و هذا في الصحيحين ، إذن أين وجه الدلالة – يا إخوة – ؟ قالوا : النبي صلى الله عليه و سلم مرة لم يذكر الزيادة أصلا و مرة ذكر أزواجه و ذريته و مرة ذكر آله فدلَّ ذلك على أن هذا ليس بواجب وإنما هو من الكمال ، و قد حكى النووي الإجماع على أن الصلاة على الآل سنة .

✓ لكن جاء في قول عند الحنابلة ليس المذهب و وجه شاذ عند الشافعية أن الصلاة على الآل في الصلاة واجبة ،لماذا؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد " و هذا أمر و الأمر يدل على الوجوب .

قلنا :ما ذكرناه سابقا ينفي الوجوب ما ذكرناه في دليل الجمهور ينفي الوجوب فالصلاة على آل النبي صلى الله عليه و سلم إلى آخر الصلاة الإبراهيمية سنة و ليست واجبة و لا ركنا في الصلاة ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و البركة عليه و عليهم و الدعاء بعده " .**

نعم ، الدعاء في التشهد الأخير سنة عند جمهور العلماء و حكاه بعضهم إجماعا و ذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله و الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمد عبده و رسوله ثم يتخير من الدعاء بعد أعجبه إليه يدعو به " هكذا عند البخاري و عند مسلم " ثم يتخير بعد من الدعاء "و في رواية عنده " ثم يتخير من المسألة ما شاء " وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الدعاء إلى خيرة العبد و هذا يدل على أنه سنة ليس واجبا ، قالوا : و آكد الأدعية ما ورد في قول النبي صلى الله عليهو سلم : " إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم و عذاب القبر ومن فتنة المحيا و الممات و من شر فتنة المسيح الدجال " رواه مسلم في الصحيح ، و هذا آكدالأدعية لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "فليستعذ من الله أربع " فهذا أمر و لكن هذا الأمر عند الجمهور للاستحباب لما تقدم ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه .

و لكن هذا الاستحباب مؤكد جدا فينبغي على العبد أن لا يتركه لهذا الحديث و لأن بعض أهل العلم و منهم الإمام أحمد في رواية و طاووس من التابعين و الظاهرية يرون وجوب هذا الدعاء و قولهم له وجه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله و إن كان هذا مرجوحا عندنا للدليل الذي قدمناه"لكن

هذا لا يسقط القول فينبغي – أيها الإخوة – أن نحرص على أن لا نترك هذا الدعاء في التشهد الأخير و كيفما استعاذ العبد من هذه الأربع حصل المقصود ، بأي لفظ كان و الأكمل ما ورد في الحديث ثم يلي هذا الدعاء في الآكادية ما جاء ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : " علمني دعاء أدعو به في صلاتي " ، فقال صلى الله عليه و سلم : " قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا و لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك و ارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " و الحديث في الصحيحين فهذا لم يقل أحد بوجوبه لكنه آكد الأدعية بعد الدعاء السابق لأن النبي صلى الله عليه و سلم أوصى به أحب الناس إليه الذي قال فيه : " لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا " و هذا يدل على عظيم فضله و عظيم تأكده فيشرع للمؤمن أن يحفظ هذين الدعاءين و أن يجعلهما في صلاته في التشهد الأخير دائما .

ثم يستحب للإنسان أن يتخير من الدعاء أعجبهإليه .

طيب ،" **من الدعاء " هل الدعاء هنا للجنس أو للعهد ؟**

- ✓ **بعض أهل العلم قال** : للعهد فمعناه ثم يتخير من الدعاء الوارد أعجبه إليه فقالوا : لا يدعو إلا دعاء الوارد .
- ✓ **و قال بعض أهل العلم**:بل " أل " هنا للجنس فيتخير من الدعاء الذي يدعى به أعجبه إليه ، هل له أن يدعو بملذات الدنيا ؟ يعني هل له أن يقول مثلا في الدعاء : اللهم إني أشتهي التفاح اللهم فارزقني تفاحا هذه ستأتي إن شاء الله و سنتكلم عنها في مبطلات الصلاة حيث ستذكر هناك و نعلق عليها إن شاء الله عز و جل .

هذه هي سنن الصلاة القولية ثم سيشرع المصنف في سنن الصلاة الفعلية.

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين.

أحسن الله إليكم ، ضابط الإسرار بالنسبة للمأموم ؟

الشيخ : نعم الإسرار و هذا سيأتي إن شاء الله لكن لا بأس أن أقوله ، أن يسمع نفسه لو لم يكن هناك مانع و لذلك بعض أهل العلم يعبر بتعبير أدق من هذا ، يقولون : أن يخرج الحروف بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن هنالك ضجيج ؛ يعني أن لا يكون يقرأ في نفسه ، لابد أن يحرك لسانه و أن يخرج الحرف بحيث لو لم يكن هنالك ضجيج حوله لسمع الحرف ، و لا يُطلب أن يسمع نفسه حتى مع وجود الضجيج ؛ لأن بعض الإخوة

إذا كان يصلي في المسجد و كان فيه صوت و لا يسمع فيصبح أقرب إلى الجهر ، ليس هذا الإسرار ، الإسرار أن يحرك لسانه و يخرج الحرف بحيث لو لم يكن هنالك ضجيج أو اجتماع للناس لسمع الحرف و بهذا يتحقق الإسرار ، نعم .

الطالب : دعاء : " اللهم أعني على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك " من حيث الأكادية و الموقع .

الشيخ : مختلف فيه بين أهل العلم هل هو قبل السلام أو بعد السلام و الأقرب عندي و الله أعلم أنه قبل السلام و الأدعية الواردة كثيرة لكن أشرنا إلى آكدها ، نعم .

الطالب : أثابكم الله و بارك فيكم يقول : ما هو الراجح في عدد الأركان هل هي أربعة عشر أو خمسة عشر ؟

الشيخ : الذي ذكرناه أربعة عشر و بعض أهل العلم فصَّل بعض الأركان ؛ يعني زاد إلى خمسة عشر و بعضهم زاد إلى أكثر من ذلك .

الطالب : جزاكم الله خيرا ، يقول : بارك الله فيكم ما حكم الاستعاذة و البسملة عند قراءة السورة بعد الفاتحة، كذلك ما الحكم إذا ابتدأ من وسط السورة و هل قال أحد من أهل العلم بالجهر بالبسملة في السورة في التي بعد الفاتحة ؟

الشيخ : أما الاستعاذة فالاستعاذة مرة واحدة في أول الصلاة ؛ لأن الصلاة واحدة و الاستعاذة تكون للقراءة كلها مرة واحدة ، أرأيت – يا عبد الله – لو أنك في مجلس واحد قرأت عشر سور فإنك تستعيذ في أول القراءة و تبسمل مع كل سورة ، فالاستعاذة للقراءة إنما تكون في أول القراءة و الصلاة واحدة فالأقرب كما قلت لكم أن تكون الاستعاذة في أول ركعة ، و أما البسملة فإنها مشروعة عند قراءة السورة من أولها فيبسمل عند قراءة الفاتحة و يبسمل عند قراءة السورة غير أن البسملة تكون سرا ، و لم أقف على الكلام لأهل العلم في الجهر بالبسملة في السور ، أما الفاتحة فالكلام فيها معروف ، و قولي لم أقف لا أعني به أنه لم يقل أحد هذا ؛ لكن أنا الآن لا أتذكر كلاما لأهل العلم في هذا ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : إذا أمن المأموم مع الإمام في الصلاة الجهرية و عندما سكت الإمام قرأ الفاتحة سرا هل يشرع لو أن يأتي بالتأمين مرة أخرى ؟

الشيخ : نعم نعم ، كلما قرأ الفاتحة شرع التأمين ؛ و لكنه لا يجهر به إذا قرأ الفاتحة هو ، ورد في الصحيحين : " إذا قال القارئ : ﴿ و لا الضالّين ﴾ فقال : آمين فوافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " فهذا يشمل كل قارئ للفاتحة .

الطالب : أثابكم الله و بارك فيكم يقول : إذا كان الإمام لا يرى التأمين بعد الفاتحة جهرا هل نقول : آمين ؟

الشيخ : نعم ، و هل نجهر ؟ بعض أهل العلم يرون أن المأموم يوافق الإمام فإذا كان الإمام لا يجهر فإنهم لا يجهرون متابعة للإمام و هذا له وجه قوي و لو كنا في بلد لو جهرنا بآمين لحصل تشويش و ربما خرج بعضهم من الصلاة و هذا يقع في بعض البلدان فإنه في هذه الحال إن لا نجهر بآمين لأن الجهر بآمين سنة و دفع المفسدة مطلوب و جمع القلوب مطلوب ففي هذه الحال إذا كنا في بدلنا لو جهرنا الغمام بآمين لخرج الناس من المسجد و كنت ترى الجهر و أن السنة هي الجهر فلا تجهر حتى تُعلم الناس و يستقر الأمر ، و كذلك إذا علمت من حال الناس إنك لو قلت آمين و أنت مأموم لتشوشوا في صلاتهم و لربما خرجوا من صلاتهم أو لربما ضربوك بعد الصلاة فلا تجهر بآمين و قل آمين في سرك و اشتهد في تعليم الناس السنة ما استطعت .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن اليكم تامين بعد قراءة الفاتحة في غير الصلاة .

الشيخ : كذلك ،كما سمعنا في الحديث إذا قال القارئ .

الطالب : أحسن الله إليكم ، سائل عن طريق الشبكة يقول هل يجوز لنا أن نحضر ساعة أو أكثر عند ميت أحد الأقارب علما بأن الميت كافر ؛ يعني نصراني و نحن نعيش في مجتمع نصارى حتى لا يقولوا أننا قد ابتعدنا عن المجتمع ابتعادا عاما و عن الأهل ابتعادا خاصا ؟

الشيخ : نحن نقول إن الجلوس المقصود في العزاء حتى في عزاء المسلم ليس مشروعا و إنما المشروع التعزية ، أقول: لا بأس أن تذهب إلى بيت أهل الميت و أن تعزيهم و لو اجتمعوا في البيت من أجل التيسير على الناس ، لا باس أن تذهب إليهم و تسلم عليهم و تعزيهم و لو شربت فنجانا من القهوة لا بأس و إذا وجدت أحدا و جلست معه لتحدثه لا من أجل العزاء فلا بأس ، أما الجلوس المقصود من أجل العزى فهذا غير مشروع ، النبي صلى الله عليه و سلم مات له ولده إبراهيم و ماتت بنتان له و لم ينقل أنه جلس أو أن الناس كانوا يجلسون عنده ؛ لكن إذا جلس أهل الميت في البيت تخفيفا على الناس ؛ لأن البيوت تباعدت في هذه الأيام فأرى و الله اعلم أن هذا جائز ما فيه بأس و يتفق مع قواعد الشريعة ؛ لكن جلوس الناس كأنها حفلة يخرجون من بيوتهم

من الصبح و يجلسون عند أهل الميت و يشربون و يتغذون و يتعشون إلى نصف الليل ثم إذا صلوا الفجر جاؤوا يتعادون و معهم القهوة و الشاي و الإفطار و جلسوا هذا غير مشروع ، و هو في الحقيقة عذاب و ليس تعزية ، بعض الناس يعذب أهل الميت ، هم متعبون يردون أن يرتاحوا و هذا جالس و من قصة في قصة و من حكاية في حكاية ، هذا غير مشروع و ينافي الحكمة من التعزية ، فإذا كنا نقول هذا في المسلم فإنا نقول إن الكافر لا يعزى فيه ؛ لكن إذا أراد الإنسان إن يظهر خلقا لأهل الميت لعلهم أن يسلموا فذهب إليهم فلا بأس بهذه النية الحسنة ؛ لكن لا يجلس عندهم إلا بالمقدار الذي ذكرناه ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، البعض يغتنم اجتماع أقارب الميت وأهله في إلقاء كلمة أو موعظة .

الشيخ : هذا غير مشروع أنه – يعني – يأتي يلقي كلمات في مجلس العزاء لأن المجلس أولا غير مشروع و إلقاء الكلمة – يعني – تأييد له ، ثم إن إلقاء الكلمة المقصودة المرتبة في مثل هذا المكان لا أصل له .

الطالب : يقول أحسن الله اليكم في سؤاله الثاني : هل يجوز قراءة القران في الكنيسة و البيان لهم عن القران ؟

الشيخ :ما في مانع أن يقرأ القرآن و يبين معانيه لهم ؛ لكن لا يشاركهم في شعائرهم و يقول صلاة مشتركة يأتي المسلم يقرأ القرآن و يأتي النصراني و يقرأ تراتيلهم ، لا ! لكن لو أنه جاءهم في الكنيسة و قرأ عليهم كلام الله و أسمعهم كلام الله و بين لهم معانيه يدعوهم إلى الإسلام فلا بأس .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن اليكم ، يقول : أثابكم الله من أراد إلحاق الأذى بمكة و ساكنيها هل يجوز أن يلعن بأن يقال عليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ؟

الشيخ : لا شك أن ما فعله أذناب المجوس من إطلاق صاروخ موجه إلى مكة المكرمة جريمة تدل على ظلمة قلوبهم ظلمة تامة و أنه لا نور للإيمان فيها و أنهم يريدون – أذلهم الله – غزو الكعبة ، أسال الله عز و جل أن ينزل عليهم ذلة لا ترفع عنهم أبدا ، يريدون أن يفعلوا ببيت الله ما فعله أسلافهم من المجرمين القرامطة و إن لم يكونوا منهم لكنهم يشتركون في الإجرام ، هؤلاء دلَّ فعلهم هذا على أنهم لا يريدون بالمسلمين خيرا و لا شك أن الصفويين المجوس إنما يتقنعون بالدين و إلا فهم يتعصبون لقوميتهم و لا زالوا يحملون حقدا على المسلمين أن كسروا قومهم و هذه الفعلة كشفت عن هذا بجلاء و الواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله في أي مكان أن يتبرأ منهم و أن يبرأ إلى الله من أفعالهم و الواجب على المغرورين بهم بل و على المتبعين لهم أن يبرؤوا إلى الله منهم فهؤلاء مجرمون يتقنعون بالتشيع و ليسوا شيعة في الحقيقة و إنما هم صفويون

مجوس يريدون هدم الإسلام و أهله و إنهم و الله ليعتقدون أن قتل أهل السنة أوجب بل هو الواجب و لا يلتفتون إلى غيرهم و قد وجدنا كلامهم القديم و الحديث في هذا الأمر و أما اللعن العام فنعم ، أن يقال لعنة الله على من أراد أذية بيت الله و جيران بيت الله فنعم ، و أما اللعن المعين فتركه أولا ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : صليت في الصفوف الخلفية مع انقطاع الصفوف من جهة باب الملك فهد فهل تنعقد صلاة الجماعة ؟ و ما حكم الصلاة هناك لاسيما إذا كان لم يدرك إلا آخر الصلاة؟

الشيخ : ماذا يقصد في الساحة يعني ؟

الطالب : الداخل في الصفوف الأخيرة .

الشيخ : نعم ، مادام أنه في داخل المسجد فالصلاة صحيحة ؛ لكن يجب على المصلي أن يتقدم إلى الصفوف ما لم يشق عليه ذلك ؛ و لكن الصلاة صحيحة مادام أنه في داخل المسجد ؛ و نعني بالمسجد البناء و الساحات فإنها من المسجد على الراجح من أقوال أهل العلم .

يا معاشر الفضلاء نواصل تفقهنا في ديننا من خلال شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي ، و لازلنا نشرح في كتاب الصلاة ، و قد تقدم معنا – أيها الفضلاء – أن الذي بين لنا الصلاة هو نبينا صلى الله عليه و سلم ، فبيان الصلاة جاء في سنة و النبي صلى الله عليه علَّمنا كيف نصلي و قال صلى الله عليه و سلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " فجزاه الله عنا خير ما جزى نبي عن أمته .

و قد تقدم أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة ينقسم إلى قسمين :

- **القسم الأول** : ما دل الدليل على لزومه و وجوبه و هذا يتنوع على الراجح إلى نوعين : إلى أركان و واجبات ، و قد تقدم تفصيلها و بيانها و التدليل عليها .
- **و القسم الثاني** : ما لم يدل دليل على وجوبه و لزومه ؛ فهو سنة و يسمى سنة و السنة في الصلاة كل قول أو فعل ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة و لم يدل دليل على وجوبه ففي فعله كمال للصلاة و زينة و زيادة ثواب للمصلي و لا يبطل تركه عمدا أو سهوا الصلاة ، السنة كل قول أو فعل ، فالسنن قد تكون قولية و قد تكون فعلية ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم ، فلا يسمى سنة إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة و نحن نتكلم عن السنن في الصلاة ، و لم يدل دليل على وجوبه مجرد الفعل أو القول من النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة لا يدل على الوجوب و إنما الذي يدل على الوجوب أن يوجد دليل يدل على الوجوب فإذا لم يوجد دليل يدل على الوجوب فهذا القول أو الفعل سنة .

و هذه السنة لها فائدتان في الصلاة فائدة للصلاة و فائدة للمصلي :

- **أما فائدتها للصلاة** : فهي زينة و كمال و كلما حرص المسلم على السنن في صلاته كلما كانت صلاته أكمل و أجمل و كانت الزينة فيها ظاهرة و هذا أمر نشاهده – أيها الإخوة – بأم أعيننا ، فإنك إذا رأيت رجلا يصلي و كان محافظا على السنن ترى في صلاته جمالا و زينة تامة .
- **و الفائدة الثانية للمصلي** : و ذلك أن المصلي كلما جاء بسنة من سنن الصلاة في صلاته كلما زاد ثوابه، و الناس في الصلاة في سباق عظيم في سباق إلى الجنة ، و الصلاة أعظم طرق الجنة بعد التوحيد، فالمصلي إذا حرص على السنن كان أسبق من غيره ؛ لأن ثوابه يزداد بذلك .

و من صفات السنن في الصلاة أن تركها سواء كان عن عمد أو سهو لا يبطل الصلاة بل تصح الصلاة بدونها، و قد تقدم الكلام عن السنن القولية و بيَّنها و دللنا عليها و في مجلسنا هذا نشرع في الكلام عن سنن الصلاة الفعلية ، فيتفضل الشيخ الدكتور ياسين وفقه الله يقرأ لنا .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد ،

- **يقول المصنف رحمة الله عليه :" و سنن الأفعال و تسمى الهيئات " .**

" **و سنن الأفعال** " : لما تقدم الكلام عن السنن القولية شرع المصنف في الكلام عن السنن الفعلية ، و تسمى سنن الأفعال ؛ لأنها أفعال في أفعال الصلاة ، فأفعال الصلاة الواجبة التي هي من الأركان –كما تقدم معنا – فيها أفعال هي سنن ؛ و لذلك قال : " **و تسمى الهيئات** " جمع هيئة و الهيئات هي صور الأفعال و أحوالها مثلا – يا إخوة – من أفعال الصلاة القيام و هو ركن في الفرض مع القدرة ، هذا القيام فيه أفعال تفعل فيه هي من سنن الصلاة فهي سنة فعل و هي هيئة لأنها صورة القيام و أحوال القيام ، الركوع فعل في الصلاة و هو ركن هذا الركوع له صور أفعال تفعل في الركوع فهي سنن للركوع و هي سنن فعلية في فعل في الصلاة و هي تبين صور الركوع و حال الركوع ، فالمقصود السنن العملية في الصلاة التي من أتى بها أثيب و من لم يأت بها لم يأثم و لم تبطل صلاته سواء تركها عمدا أو سهوا ، نعم .

- **قال رحمه الله : " رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام " .**

نعم ، " **رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام** " و رفع اليدين سنة من سنن الصلاة عند جماهير العلماء و بعض الفقهاء قال إنه باتفاق ؛ لكن فيه أقوال ضعيفة – يعني – مثلا في قول عند المالكية أنه لا يرفع حتى في تكبيرة الإحرام قول ضعيف عند المالكية ؛ لكن قول ضعيفة عند المالكية ، جماهير العلماء من السلف و الخلف على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة ، و هذا لاشك فيه فإنه ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم ثبوتا يقينيا :

- ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه " رواه البخاري ، ابن عمر رضي الله عنهما يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم افتتح التكبير في الصلاة ؛ يعني افتتح الصلاة

بالتكبير فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه ، **و هذا الحديث – يا إخوة – فيه فائدتان متعلقتان برفع اليدين** :

- **الفائدة الأولى** : أن الرفع يكون مع التكبير ؛ لأنه قال : " فرفع يديه حين يكبر " إذن متى يكون الرفع ؟ يكون عند التكبير فيرفع يديه مع بداية تكبيره و يستمر الرفع إلى الانتهاء من التكبير ، و هذا الذي أخذ به الجمهور و منهم الحنابلة ، قالوا : رفع اليدين يكون مع التكبير لا يكون قبله يكون معه ؛ و لذلك تلحظون أن **المصنف قال** : " **رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام** " يعني يكون مقارنا لتكبيرة الإحرام ، و هذا دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا .
- **و الفائدة الثانية** : صفة الرفع ، إلى إين يكون ؟ إلى أن يحاذي المنكبين ، طيب ما الذي يحاذى به المنكبان ؟
  - ✓ بعض أهل العلم قال : يحاذي المنكبين براحتيه .
  - ✓ و بعض أهل العلم قال : بأطراف أصابعه ، و هذا معنى ما ورد عن بعض الصحابة أنه كان يرفع يديه عند ثدييه ؛ بمعنى أن يكون أسفل اليدين عند الثديين حتى تكون أطراف الأصابع محاذية للمنكبين .

و الحديث محتمل لأن تكون المحاذاة لنفس الكفين الراحتين أو تكون بالأطراف .

- أيضا جاء في حديث وائل ابن حُجُر رضي الله عنه " أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه " رواه مسلم في الصحيح ، **و في هذا صفة أخرى في رفع اليدين** و هي رفع اليدين إلى ما يقارب الأذنين ، و أما لمس الأذنين بالأصابع عند الرفع فلم يثبت في حديث صحيح و إنما الذي ثبت المقاربة .
- و في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر " رواه مسلم في الصحيح ، **هنا فيه فائدة** في هذا الحديث و هي أن **الرفع قبل التكبير** " رفع يديه ثم كبر " .

و الراجح من أقوال أهل العلم أن هذا من باب التنوع في فعل النبي صلى الله عليه و سلم فإن الذي روى الرفع مع التكبير هو ابن عمر و الذي روى الرفع ثم التكبير هو ابن عمر رضي الله عنهما ، فهذا

يدلك دلالة بينة على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل حينا و يفعل هذا حينا ؛ و لذلك التحقيق من أقوال أهل العلم أن السنة أن يرفع أحيانا مع التكبير و أن يرفع أحيانا قبل التكبير ثم يكبر .

- و جاء في حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذيهما أذنيه .

إذن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة أمر ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا ينبغي لمسلم أن يدفعه فهو من زينة الصلاة .

و قد اختلف العلماء في الحكمة من رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، لم يأت نص يبين الحكمة لماذا يكون الرفع ؟ لكن العلماء اجتهدوا في استنباط الحكمة :

- ✓ **فقال بعض أهل العلم** : في ذلك إشارة إلى كشف الغفلة عن القلب فالإنسان يُذكر نفسه عند الدخول في الصلاة بأنه الآن يدخل في الصلاة ، و يكون ذلك قالوا : بالنية و التكبير و الرفع ، فهذا الرفع ليس من عادة الإنسان ، ليس من عادتك – يا أخي – و أنت تأكل أن ترفع يديك ، ليس من عادتك و أنت تكلم الناس أن ترفع يديك ، فإذا رفعت يديك فأنت تكشف الغفلة عن قلبك لأنك تذكر نفسك بأنك تدخل في شيء فأنت تفعل شيئا لم يكن من عادتك في أمورك العادية و هذا معنى قولهم إشارة إلى كشف الغفلة ؛ يعني أنه يكشف الغفلة عن قلب الإنسان ؛ لأنه ينبه الإنسان أنه سيدخل في عمل عظيم حيث يفعل شيء لا يفعله في العادة في أموره العادي في حياته .
- ✓ **و قال بعض أهل العلم** : الحكمة تعظيم الله عز و جل فإذا رفع يديه كأنه يلقي التكبير عن كل أحد، فإذا كبر أثبت التكبير لله عز و جل ، فقالوا : هذه مع التكبير من تمام التعظيم أنت عندما تقول: الله أكبر ، فالله أكبر من كل شيء سبحانه تعالى ، فإذا رفعت يديك مع التكبير فهذا من تمام التعظيم .
- ✓ **و قال بعض أهل العلم** : بل الحكمة تزيين الصلاة ، فهذه زينة للصلاة .

و لا شك أن الحكمة الأعظم أن تتشبه برسول الله صلى الله عليه و سلم في فعله ، حكمة بالنسبة لي و لك ، أعظم فائدة أن أتشبه بالنبي صلى الله عليه و سلم و أنا أصلي و يترتب على ذلك الثواب العظيم لمن فعل ذلك .

و صفة رفع اليدين : أن ترفع مدا بأن تكون اليد ممدودة الأصابع ؛ فلا يرفع الإنسان اليدين هكذا و هو حاني أصابعه كما يفعل بعض الناس – يعني – تراه يفعل كذا كأنه كسول ، الصفة في السنة أن يمدها مدا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا " رواه أبو داود و الترمذي و صححه الألباني ، و الحنابلة يرون أن الأصابع إذا مدت السنة أن يضم بعضها إلى بعض ، و يرون أن المدَّ يقتضي ذلك كون النبي صلى الله عليه و سلم كان يرفعها مدا فإن هذا يعني أنه يضمها ؛ لأن في الضم تمام المد ؛ لكن الأقرب و الله اعلم و هو أيضا رواية عند الحنابلة ما جاء في وصف أبي هريرة رضي الله عنه لذلك حيث قال : " كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة قال هكذا " قال هكذا أي مدا ، ثم قال : " و لم يفرج بين أصابعه و لم يضمها " رواه ابن خزيمة في صحيحه و الحاكم و صححه و وافقه الذهبي و رواه كذلك البيهقي و صححه الألباني ، إذن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رفع يديه عند تكبيرة الإحرام أو مع تكبيرة الإحرام مدها و لم يفرج بين أصابعه و لم يضمها فهذا الأقرب للسنة لثبوت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه .

طيب ، **كيف توجه اليدين في الرفع ؟**

بعض أهل العلم – يا إخوة – قالوا : يرفع ظاهرها إلى السماء ؛ لكن هذا مرجوح ، و إنما ظاهر السنة أنها تمد و ترفع .

و لم يأت حديث يبين كيف توجه ، هل يوجه باطن الكفين إلى خديه ؟ أو يوجه باطن الكفين إلى القبلة ؟ لم يأت نص ؛ لكن استظهر جمع من أهل العلم أن توجه إلى جهة القبلة ، لماذا ؟ قالوا : لأن هذا هو الأصل في الصلاة ، الأصل في الصلاة هو التوجه إلى جهة القبلة ، فالسنة أن توجه اليدان عند الرفع إلى جهة القبلة و أنا أستظهر هذا و الله اعلم و أرى أنه أقرب إلى مقصود الشارع ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و عند الركوع و عند الرفع منه " .**

نعم ،

جمهور العلماء على أن السنة رفع اليدين عند الركوع : يعني إذا أراد الإنسان أن يركع .

و عند الرفع منه : يعني إذا أتم قيامه من الركوع يرفع يديه .

جمهور العلماء أن السنة أن يرفع يديه إذا أراد أن يركع – كما قلنا في تكبيرة الإحرام – و إذا رفع و أتم قيامه من الرفع من الركوع فإنه يرفع يديه .

نعم ، **خالف في ذلك جماعة من أهل العلم** و ما رأو ثبوت ذلك .

لكن الصواب أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم في أحاديث كثيرة منها :

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة و إذا كبر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . و الحديث في الصحيحين، فلا شك في صحته .
- و في حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع " إلى أن قال : " ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا " و هذا الحديث رواه أبو داود و ابن ماجه و صححه الألباني ، و فيه بيان – يا إخوة – أن رفع اليدين للركوع عند إرادة الركوع و رفع اليدين بعد الرفع من الركوع يكون عند الاعتدال ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

فهذا يدلك دلالة بينة على أن السنة أن ترفع يديك عند الركوع و عند الرفع منه ، و لا يوجد دليل يدفع هذا و لذا اللائق بالمسلم إذا صلى و قد علم أن ذلك الرفع قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم ، الذي يليق به أن يتمثل صفة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم و أن يحرص على ذلك و أن لا يدع الرفع لقول عالم من العلماء ، نعم نقدر علماءنا و نستغفر لهم و نثني عليهم و ندعو لهم و نذب عن أعراضهم و نعترف بفضيل أعمالهم بعد فضل الله على أمة محمد صلى الله عليه و سلم ؛ لكن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم مقدم على قول كل أحد و لهذا يقول الإمام الشافعي و هو أحد الأئمة الأربعة يقول : " **أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنا من كان** " ، الإمام الشافعي – يا إخوة – يعرف أبا حنيفة رحمه الله و يعرف مالك و تتلمذ عليه رحمه الله و يعرف الإمام احمد و قد التقيا و أخذ هذا عن هذا و هذا عن هذا ، و يقول : " أجمع الناس " لا يمكن أن يقول الشافعي أجمع الناس و هو يعلم أن أبا حنيفة لا يرى هذا الشيء أو أن مالكا لا يرى هذا الشيء أو أن احمد لا يرى هذا

الشيء فعندما قال : " أجمع الناس " يدل أن هذا – يا إخوة – أن الأئمة الأربعة الذين يُقَر بفضلهم أجمعوا على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى لله عليه و سلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس؛ و لذلك ثبت عن الأئمة جميعا أنهم يأمرون باتباع الحديث ، و نقل عن كل إمام منهم أنه قال : " إذا صح الحديث فهو مذهبي " بنفس الجملة أو بما يدل على معناها ، فاللائق بالمسلم سواء كان حنفيا ، مالكيا ، شافعيا ، حنبليا إذا علم أن هذا الرفع ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم في صلاته أن يحرص على ذلك مع استغفارنا لعلمائنا و دعائنا لهم ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و حطهما عقب ذلك " .**

نعم ،

" **و حطهما عقب ذلك** " هل المقصود أنه إذا رفع يحط يديه ؟ ليس هذا المقصود و إنما المقصود أنه لا يسن رفع الأيدي في الصلاة في غير هذه المواطن الثلاثة : عند تكبيرة الإحرام و عند الركوع و عند الرفع منه ، **و هذا قال به جمع من الفقهاء** .

بعض الفقهاء قالوا الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط ، بعض الفقهاء قالوا : الرفع في ثلاثة مواطن فقط : عند تكبيرة الإحرام و عند الركوع و عند الرفع من الركوع و هذا الذي نص عليه المصنف هنا ، و ذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال بعد أن ذكر رفع النبي صلى الله عليه و سلم ليديه عند تكبيرة الإحرام و عند الركوع و عند الرفع منه قال : " و لا يفعل ذلك حين يسجد و لا حين يرفع رأسه من السجود " رواه البخاري في الصحيح ، قالوا فدلَّ هذا على أن الرفع إنما هو في هذه المواطن الثلاث .

لكن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يسن أن يرفع يديه أيضا في موطن الرابع و هو: إذا قام من الركعة الثانية إلى الثالثة ؛ إذن هذه السنة – يا إخوة – لن تكن في الفجر ؛ لأن الفجر ليس فيه قيام من الركعة الثانية إلى الثالثة ، و إنما تكون في المغرب و الظهر و العصر و العشاء و الوتر إذا وصله و إن كان الوتر إذا وصله إذا كان ثلاثا لا يجلس فيه لكن له صفات أخرى ستأتينا إن شاء الله إذا زاد عن الثلاث ؛ **و يدل لذلك** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا دخل في الصلاة كبر و رفع يديه و إذا ركع رفع يديه و إذا قال : " سمع الله لمن حمده " رفع يديه و إذا قام من الركعتين رفع يديه . و الحديث عند البخاري – يا إخوة – ابن عمر رضي الله عليهما كان يصلي هكذا و رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، إذن

بين لنا ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه إذا قام من الثانية إلى الثالثة و هذا سنة ، ثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم .

إذن رفع اليدين المستمر في الصلاة في أربعة مواطن على الصحيح ؛ يسن في أربعة مواطن على الصحيح: عند تكبيرة الإحرام و عند الركوع و عند الرفع من الركوع و عند القيام من الركعة الثانية إلى الثالثة فهذا رفع مستمر يسن لك في كل صلاة أن ترفع يديك في هذه المواطن الأربعة .

و يسن أحيانا : رفع اليدين عند السجود و عند الرفع من السجود ، يسن أحيانا و ليس دائما ، و إذا قال العلماء أحيانا فهذا يدل على القلة ؛ يعني لا يكون دائما و لا يكون كثيرا ، و إنما يكون أحيانا ، لماذا ؟

- لحديث وائل ابن حُجُر في وصف صلاة النبي صلى الله عليه و سلم قال : " و إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه حتى فرغ من صلاته " رواه أبو داود و صححه الألباني ، قوله : " و إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه حتى فرغ من صلاته " أي في جميع سجود هذه الصلاة التي صلاها .
- و لحديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم رفع يديه في صلاته ؛ يعني في افتتاح صلاته ، و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . رواه النسائي و صححه الألباني ، مالك ابن الحويرث رضي الله عنه يخبرنا أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصلي فرآه قد رفع يديه في افتتاح الصلاة ، و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود ، قد يقول قائل يمكن الرفع من السجود ليس المقصود به رفع اليدين على ما ذكرتم في الأول في الصفة ؟ نقول هذا الحديث يدل على أنه نفس الرفع؛ لأنه قال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، و الحديث عند النسائي و صححه الألباني .

و قلنا أحيانا – يا إخوة – لأمرين :

- الأمر الأول : أن ابن عمر رضي الله عنهما نفى أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم رفع يديه عند السجود و عند الرفع من السجود و لا شك أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى صلاة النبي صلى الله عليه و سلم و لا شك أنه صادق في خبره و أن النبي صلى الله عليه و سلم في الصلوات التي رآها ابن عمر رضي الله عنهما لم يرفع يديه عند السجود و عند الرفع منه ؛ لكن هذا لا يمنع صحت رواية غيره و لكنها في مواطن أخرى رأوا فيها النبي صلى الله عليه سل .

- و أيضا – يا إخوة – لأن الذين رووا صفة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم و هم عدد كثير من الصحابة لم يذكروا رفع اليدين عند السجود و عند الرفع من السجود ، فدل على أنه كان قليلا في فعل النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و لذلك يسن أحيانا قليلة أن الإنسان يرفع يديه عند السجود و عند الرفع من السجود .

و إذا خشي الإنسان الفتنة ؛ لأن الناس ما يعرفون هذا و ينكرون هذا فإنه يفعل هذا في صلواته في بيته عندما يصلي النافلة في بيته ، يفعل هذا أحيانا و يجتهد في تعليم الناس بالطرق الحكيمة ، يا إخوة الفضائل لا يصادم بها الناس و يُحرص على جمع القلوب و لو بترك فضيلة ؛ لأن جمع القلوب أعلى من الفضائل فإذا كان الناس في بلدك ينكرون سنة من السنن التي تفعل في الصلاة و لو فعلتها ابتداء لنفرت القلوب و ربما حدثت فتنة و ربما رُفضت من الناس ، مثلا لو أنك جئت إلى البلد و أهل بلدك لا يجهرون بآمين في الصلاة الجهرية و لا يعلمون أن هذا سنة فإنك إذا جئت إلى بلدك لا تبدأ تدخل للمسجد فإذا قال الإمام : ﴿ و لا الضَّالِّين ﴾ رفعت صوتك أنت لوحدك " آمين " ربما يخرج الناس من صلاتهم ، لا ! الحكمة الشرعية المطلوبة المستحبة ليس تنازلا و ميوعة في الدين كما يقول من لا يعلم ، الحكمة الشرعية أن يترك الإنسان هذه الفضيلة ؛ لأنه لو فعلها لصد الناس عنها ، أنت إذا فعلتها ثم أنكر عليك الناس ثم أتيت تقيم عليهم الأدلة لقالوا : أخطأ و يريد أن يبرر لنفسه ؛ لكنك تعلمهم ، تأتي بالحديث و تقرأ عليهم بدون تعليق و تذكر من رواه و من صححه من أهل العلم، و تقرأ مرة مرتين ثلاثا ثم ابحث ، إذا كان هناك إمام و عالم من علماء المذهب قال بهذا القول فأظهره فإنه أدعى للقبول و أنصر للسنة و لا تكاد تجد سنة ثابتة إلا و تجد عالما من علماء المذهب قد قال بها ، لا تكاد تجد ما يخرج عن هذا إلا قليلا ، فمن الحكمة أنك إذا جئت إلى أهلك في سنة من السنن لا يعرفونها و تعرف أنهم ينكرونها أو تحصل فتنة أن لا تبدأ بفعل هذه السنة ؛ و إنما أول ما تبدأ تقرأ عليهم النصوص فقط (في حديث كذا رواه كذا رواه فلان و فلان و فلان و صححه فلان و فلان) فقط ، المرة الثانية تقرأ عليهم الحديث ، المرة الثالثة تقرأ عليهم الحديث ، المرة الرابعة تقول (و قد قال فلان المالكي فلان الحنفي فلان الشافعي فلان الحنبلي بأن هذا من سنن الصلاة) فإن هذا أدعى للقبول ، فإذا كان الناس و الغالب أن الناس لا يعرفون هذه السنة و هي الرفع عند السجود و الرفع عند الرفع من السجود فلا تبدأ بها إذا كان هذا يضر، أما إذا علمت و لله الحمد و المنة أنه لا تحدث فتنة و لا ضرر فنعما ؛ لكن إذا كنت تعلم بواقع بلدك فكن طبيب قلوب يقرب

الناس إلى السنة و لا ينفر الناس من السنة فإذا فعلت المشروع ثم نفر الناس فلا حول و لا قوة إلا بالله ، النبي صلى الله عليه و سلم دعا الناس بالحكمة و مع ذلك نفر بعض الناس من دعوته ؛ لكن افعل المشروع ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و وضع اليمين على الشمال ".**

" و وضع اليمين على الشمال " أي أنه يسن للمصلي حال قيامه قبل الركوع أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ما الدليل على هذه السنة ؟ الدليل :

- ما جاء عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " و رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم رواه البخاري في الصحيح ، سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " ، **الصحابي إذا قال : "كان الناس " أو "كانوا يفعلون " فإنه يحمل على زمن النبي صلى الله عليه و سلم** ؛ لكن هذا الحديث فيه بيان أنه رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم و **هذا الأمر للاستحباب** .

و الدليل على أنه للاستحباب إجماع العلماء على أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مستحب سنة ليس واجبا ، لم يقل أحد من العلماء المتقدمين إن هذا واجب .

- أيضا يدل له ما جاء في حديث وائل بن حُجُر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ثم وضع يده اليمنى على اليسرى " رواه مسلم في الصحيح .
- أيضا لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ؛ يعني عكس، يعني جعل اليمنى تحت و اليسرى فوق ، فرآه النبي صلى الله عليه و سلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه أبو داود و ابن ماجه و صححه الألباني .

و هذا الوضع – أيها الإخوة – إما أن يكون وضعا و إما يكون قبضا : يفعل هذا و يفعل هذا ، يفعل هذا مرة و يفعل هذا مرة ؛ لثبوت الأمرين عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ لكن لا يجمع بينهما و يتكلف في الجمع بينهما في حال واحدة فقد جاء في حديث وائل بن حُجر قال : " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى و الرسغ و الساعد " رواه أبو داود و أحمد و صححه الألباني و كذلك صححه ابن خزيمة حيث رواه في صحيحه فهذه صفة الوضع أن توضع يد اليمنى على ظهر اليد اليسرى على الكف و الرسغ و الساعد و

حيثما وضع اليمنى على اليسرى فقد تحققت هذه الصفة ، مادام أنه وضع اليمنى على اليسرى فقد تحققت هذه الصفة ؛ لكن ما يجعل الكف على الكف و إنما يجعل شيء من اليد على الرسغ و على الساعد ، هذا هو الوضع .

و جاء في حديث وائل أيضا قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله " فهذه الصفة الثانية ، صفة القبض ، يقبض باليمين على الشمال ، فهذه الصفة الثانية في ما جاء في السنة ، و الكل سنة و الراوي واحد ، و هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه و سلم فعل هذا تارة و فعل هذا تارة أخرى .

➢ **قال رحمه الله : " و جعلهما تحت سرته " .**

نعم ، أي أن السنة عند الحنابلة للمصلي أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة :

- لحديث علي رضي الله عنه أنه قال : " السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة " رواه أبو داود و لكن الحديث ضعيف و قد ضعفه الألباني و الأرناؤوط رحمهما الله .
- أيضا قالوا لما جاء عن أبي هريرة رضي الله أنه قال : " أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة" و قد رواه أبو داود و أيضا ضعفه الألباني و الأرناؤوط .

إذا الحنابلة يرون أن وضع اليد اليمنى على اليسرى يكون من جهة الجسد تحت السرة و قد قيل لأحد علماء الحنابلة إن هذه عورة ؛ لأن حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة فكيف يضع يديه عليها ؟ قال : هي أولى أن يضع يديه عليها مبالغة في سترها .

لكن السنة إنما تؤخذ من الأحاديث الثابتة و الحديث كما سمعنا ضعيف ، و الحقيقة – يا إخوة – أن جميع الأحاديث التي فيها مكان وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ضعيفة ، جميع الأحاديث التي جاء فيها الوضع تحت السرة ضعيفة ، التي جاء فيها الوضع فوق السرة ضعيفة ، التي جاء فيها الوضع تحت الصدر ضعيفة، التي جاء فيها الوضع على الصدر ضعيفة ، و هذا الذي ظهر بدراسة الأسانيد و مراجعة كلام العلماء ؛ لكن أقواها و أقربها إلى الثبوت الأحاديث التي فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر كحديث وائل رضي الله عنه قال : " ثم وضعهما على صدره " رواه البيهقي ، و الشيخ الألباني رحمه الله في صفة الصلاة جمع الأحاديث التي فيها وضع اليدين اليد اليمنى على اليسرى على الصدر ، و كلها كما قلت لكم ضعيفة لكنها أقوى من

غيرها؛ **و لذلك الأقرب و الله اعلم أن توضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر** و إن كنا لا نجزم بذلك لعدم صحة الأحاديث لكن لا بد من أن توضع على الجسد ، أقرب شيء يمكن أن يقال به أن توضع على الصدر فهذا اقرب ما يكون .

و هل توضع اليمنى على اليسرى في قيامه بعد الركوع ؟

- ✓ **قال بهذا بعض الحنابلة** ، قالوا : إن وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع سنة .
- ✓ **و خالفهم في ذلك أكثر العلماء** و رأوا أن السنة الإرسال بعد الرفع من الركوع .

و هذه المسالة إن شاء الله نقررها غدا في أول الدرس و سنعرج تعريجا على مسألة مذهب الإمام مالك رحمه الله في القبض قبل الركوع نعرج عليه تعريجا ؛ لكثرة السؤال عنه مع تقرير مسألة هل السنة القبض بعد الرفع من الركوع أو السنة الإرسال .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و سددكم و وفقكم و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم للمؤمنين

الشيخ : امين

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، هذا سائل من بلاد الهند يقول : رجل اهتدى إلى التوحيد بعدما عاش صوفيا و قبوريا ، و هو يسأل : هل يجوز له أن يستغفر لأمه التي ماتت على الصوفية القبورية أو يعتمر لها أو يحج عنها ، و كيف يكون التعامل مع الأقارب الذين هم على هذا الحال ؟

الشيخ : الحمد لله الذي أنقذه و هداه و نسأل الله للمسلمين أن يريهم الحق حقا و أن يرزقهم اتباعه و أن يريهم الباطل باطلا و يرزقهم اجتنابه و أن لا يجعل الأمر ملتبسا عليهم ، يقول الأخ : إنه من قوم قبوريين يستغيثون بغير الله و ينذرون لأصحاب القبور و نحو ذلك و أن أمه ماتت على تلك العقيدة ، فهل يستغفر لها و يعتمر عنها ؟ و الجواب : أن الجهل عذر يعذر به من وقع فيما حرم الله جاهلا ؛ لكن الشأن في ثبوت الجهل و نحن نرى و الله اعلم أن المسائل على قسمين :

- مسائل ظاهرة : الأصل العلم بها فمن ادعى الجهل لن نقبل دعواه حتى نتثبت فإذا ثبت عندنا جهله فإننا نعذره حتى في هذه المسائل .
- و مسائل خفية فمن ادعى الجهل فيها صدقناه مباشرة .

و المعلوم – أيها الأخوة – أن هذا التقسيم لا ينضبط في ذاته ؛ أعني مسائل ظاهرة و ليست ظاهرة ؛ و لذلك نرى و الله أعلم أن هذا يختلف باختلاف البلدان ، فهناك مسائل ظاهرة في السعودية التي يقرر فيها التوحيد و يكرر فيها التوحيد من ادعى الجهل بها لم نعذره مباشرة حتى نتثبت فإذا ثبت عندنا جهله فالجهل عذر و لا يجوز للمسلم أن يدفع العذر بالجهل مع قيام الأدلة على ذلك ؛ لكن إذا لم يثبت الجهل فالأصل العلم في مثل هذه المسائل ، بخلاف المسائل الخفية ؛ لكن هذه المسائل الظاهرة قد تكون في بلد آخر ليست ظاهر لأن العلماء في ذلك البلد يقررون الشرك على أنه التوحيد و يقررون التوحيد على أنه الشرك و ينفرون الناس من التوحيد و يوهمون الناس أن من جاء بالتوحيد الذي جاء به محمد صلى الله عليه و سلم فقد خرج من الدين؛ و لذلك ذكرت لكم مرارا أنب في إحدى جولاتي في دولة من دول المسلمين ركبت مع سائق استأجرناه لنمر على القرى ، نبحث عن طلاب للجامعة الإسلامية ، فكان السائق يحكي لنا عن نفسه ، و يقول : أنا كان المشايخ عندنا يقولون كلاما أنا ما أصدقه أن الولي – يعني – يمنع الموت – و الله المستعان – يحيي الموتى و أن أحد الأولياء جاءته مريدته فقالت : إن ملك الموت قبض روح ابني الليلة فصعد الولي في السماء فأدرك ملك الموت في طريقه إلى السماء و معه قفة الأرواح فما عرف روح ولد مريدته فأخذ القفة و رمى بالأرواح كلها فعادت الأرواح إلى الموتى في تلك الليلة ، يلعبون ، الشاهد يقول : أنا أسمع هذا و ما أصدق لكن أجبر نفسي على أن أومن و لو بالقوة ؛ لأن هذا هو الدين ، أنا لو ما آمنت أنا كافر يقول ، فلابد أجبر نفسي مع أن عقلي لا يرضى حتى جاءنا طلاب الجامعة الإسلامية في قريتنا و صاروا يقررون التوحيد ، قال الله قال رسوله صلى الله عليه و سلم ، قال : ففهمت ، قال : فكفرت بكل ما يقوله أولئك ، لكن شاهدي – يا إخوة – أن نرحم الناس ، أناس ليسوا مثلنا ما عُلموا التوحيد ؛ بل عُلموا أن الشرك هو التوحيد ، شيوخ معممون يقومون على المنابر يقولون لهم من قال كذا فهو كافر ، و يأتون بأحاديث موضوعة و قصص ، يأتي واحد منا أنعم الله عليه بالتوحيد و في بلد التوحيد يسمع الأدلة و يفهم و يدرك و يقول : لا عذر للجهل في هذه المسائل و الأمر واضح مثل الشمس ، هذا الإطلاق غير صحيح ، فإذا ثبت الجهل فهذا عذر ، و الذي يظهر لي و الله اعلم أن أم أخينا هذا من الجهلة ، و هذا الأصل فإذا لم يكن بلغهم البيان من علماء الحديث في الهند بالتوحيد و التنفير من الشرك و لم تبلغهم الحجة الرسالية فاستغفر لها و اعتمر عنها ، و أما معاملة الأقارب فعاملهم بالمقتضى

الشرعي زرهم بنية دعوتهم و أحسن إليهم بنية دعوتهم لكن إذا خفت على دينك ففر من المجذوم فرارك من الأسد ، إذا خفت أن يردوك أو يضلوك فحفظك لدينك أعظم كنز و هو مقدم على كل شيء ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، أثابكم الله يقول : أمي تطلب مني أن يكون في حفل زفافي ضرب على الطبل مع غناء النساء علما أن أصواتهن يصل للرجال و تقول إذا لم تفعل هذا في العرس فإن أخواتها لن يأتوا و سيغضبون ، فهل يجوز لي ذلك ؟ و ما هي نصيحتكم لأمي ؟

الشيخ : أما الضرب على الدفوف و هي المسماة بالطيران و هو الآلة التي يوضع عليها الجلد من جهة و تكون مفتوحة من جهة أخرى و تكون عريضة فالضرب على الدفوف في النكاح من النساء سنة و مستحب و أن يغني النساء بغناء غير قبيح فهذا مأذون فيه للنساء بين النساء ، فإذا كان النساء قريبين و يسمعون الصوت فهذا لا يضر ؛ لكن لا توضع ميكروفونات ترفع الصوت إلى الرجال أما الضرب على الطبول الدربكة و العود و الغيتار و الربابة و الزير فكله حرام للرجال و النساء ، و لا يجوز و لا يطاع أحد فيه و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فيكتفى للنساء بالضرب على الدفوف مع الغناء الذي ليس قبيحا و ما عدا ذلك من آلات أو أغاني قبيحة فيها معاني قبيحة فلا يجوز ، نعم.

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن اليكم ، سائل عن طريق الشبكة يقول : يعمد بعض الأئمة على أن يجعلوا الصبيان على يمين الصف أو يساره بحجة أن الصبي يقطع الصف ، فهل يقطع الصبي الصف ؟ و هل يفرق بين المميز و غير المميز ؟ و من كان على وضوء و من بغير وضوء ؟ نرجو التوضيح و البيان .

الشيخ : الصبي على قسمين :

- القسم الأول : الصبي غير المميز الذي لا يؤمر بالصلاة ، و هذا إذا وجد في الصف فإنه يقطع الصف و يكون ذلك مكروها ، ما يبطل الصلاة ؛ لكن يكون ذلك مكروها ، فلا ينبغي أن يقام الصبي غير المميز في الصف و إنما يقدم ليجلس أو يوضع على جنب أو نحو ذلك بحيث لا يقطع الصف إلا إذا وجدت ضرورة كأن خاف الصبي و ارتعب و أصبح يبكي لما ابتعد عن أبيه فيحضره ليقف بجواره و هذه ضرورة تسقط معها الكراهة .
- و أما الصبي المميز الذي يصلي فحيث ما جاء في صف فهو أحق به و لو كان خلف الإمام ، ما يجوز أن يطرد الصبي المميز عن الصف الأول ، بعض الناس إذا جاء و وجد الصبيان في الصف الأول و هم

يصلون سبع سنين ثمان سنين عشر سنين ، وجدهم في الصف الأول و إلا خلف الإمام قال : ارجعوا إلى الوراء ارجعوا إلى الوراء ارجعوا للوراء ، لماذا ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ليلني منكم أولوا الأحلام و النهى " و الحديث صحيح ؛ لكن هذا أمر لك يا صاحب الحلم و النهى أن تأتي مبكرا أما تجلس عند امرأتك تشرب الشاي و القهوة و الصبي مسكين جاء مبكرا و صلى و جلس و ربما يراجع حفظه ثم تأتي قرب الإقامة ارجع يا ولد للورا ء هذا عدوان ، الصبي المميز الذي يؤمر بالصلاة حيث ما جاء فهو أحق بمكانه و لا يجوز أن يؤخر عن مكانه .

إذن الصبي غير المميز يقطع الصف ، و قد نص على هذا فقهاء المذاهب الأربعة و هذا مكروه فلا يوقف في الصف إلا لضرورة ، أما الصبي المميز الذي يؤمر بالصلاة فإذا حضر و سبق إلى مكان فهو أحق به و لا يجوز لأحد أن يقيمه منه .

لازلنا نشرح في أمر عظيم ألا و هو في كتاب الصلاة و قد وصلنا إلى سنن الصلاة ، و مما أنبه عليه هنا – أيها الإخوة – أن السنن في الصلاة ، **إذا قال العلماء هذه سنة فإنها ليست السنة التي تقابلها البدعة و إنما هي السنة التي فيها الفضيلة فيقابلها فوت الفضيلة** ، فإذا قلنا إن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة فلا يعني هذا أن عدم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بدعة و إنما يعني أن من رفع يديه عند تكبيرة أو مع تكبيرة الإحرام نال ثواب هذا الفعل و كمَّل صلاته ، فإذا لم يفعل لا يكون آثما و لا يكون مبتدعا ؛ و لكن يفوته ثواب هذا الفعل و شرف الاقتداء و التأسي بمحمد صلى الله عليه و سلم ، و نحن نتكلم عن السنن الفعلية .

و قد تقدم معنا أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم ثبوتا صحيحا مستقرا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام و رفع اليدين عند الركوع و رفع اليدين عند الرفع من الركوع إذا استتم قائما ، و رفع اليدين إذا قام إلى الثلاثة و هذه سنة دائمة في الصلاة فيسن للمسلم أن يرفع يديه في هذه المواطن الأربعة و قال بعض الإخوة : إني لم أقل متى يرفع يديه في الموطن الرابع و هو عند القيام للركعة الثالثة ، و أنا تركت هذا قصدا ؛ لأنه لم يأت في السنة بيان متى يرفع ، و يدل هذا على أن في الأمر سعة فإن رفع و هو جالس ثم قام فحسن ، و إن رفع و هو قائم فحسن ، و أنا أختار لنفسي الرفع عند القيام ؛ لأن القيام من الجلوس يشبه الرفع من الركوع و قد ثبت في الرفع من الركوع أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه إذا استتم قائما ، فهذا أختاره لنفسي ؛ لكني أرى من حيث النظر الفقهي فالأمر واسع ، و مادام أنه لم يُبين في السنة فهذا يدل على أن الأمر واسع في هذا.

و قد ذكرنا أنه أيضا يسن للمسلم على الراجح من أقوال أهل العلم أن يرفع يديه أحيانا قليلة ليست كثير عند كل خفض و رفع فعند السجود و عند الرفع من السجود فإن هذا ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما و في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، فهذا يسن أحيانا قليلة و لا يكون مستمرا دائما و لا كثيرا جمعا بين الأحاديث كما قدمت لكم سابقا .

و ذكرنا أيضا من سنن الصلاة الفعلية أن يقبض المسلم عند صلاته بيده اليمنى على يده اليسرى أو يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، و هذا الوضع أو القبض ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم بأحاديث صحيحة ، فالسنة هي القبض و لم يأت في السنة السدل أبدا قبل الركوع ، فالسنة هي القبض ، ثم ذكرت لكم أن حد القبض من الجسد لم يثبت فيه حديث صحيح ، فلم يثبت حديث صحيح في مكان الوضع ، لا في الوضع ،

القبض مفروغ منه سنة ثابتة لا شك فيها ، لكن أين أضع ، هل أضع تحت السرة ؟ أضع على السرة ؟ أضع فوق السرة ؟ أضع تحت الصدر ؟ لم يأت في ذلك حديث صحيح ، لكن أقوى ما ورد هو في وضعها على الصدر ، و لذلك نقول : إن أقوى الأمور و الأحوال و الاحتمال أن يضع يده اليمنى على اليسرى على الصدر؛ لكن إذا وضع تحت ذلك أو على السرة فقد أصاب سنة القبض ؛ لكن الأكمل فيما يظهر لنا و الله أعلم أن يضعهما على الصدر ، فالحديث و إن كان ضعيفا في هذا إلا أنه أقوى من غيره من الأحاديث التي وردت في مواطن أخرى .

و ذكرت لكم في نهاية درسنا بالأمس أني سأشير في بداية الدرس إلى مسألتين :

المسألة الأولى : ما هي السنة بعد الرفع من الركوع ؟ هل السنة القبض أو السنة السدل بعد الرفع من الركوع ؟

و قد اختلف العلماء في هذا :

- ✓ فذهب أكثر الفقهاء إلى أن السنة السدل .
- ✓ و ذهب الحنابلة في قول ، و اختاره جمع من العلماء كالشيخ ابن باز و الشيخ ابن العثيمين رحمهم الله عز و جل إلى أن السنة القبض ، فيكون الحال بعد الركوع كالحال قبل الركوع .

و الذي أستظره و أرجحه و الله أعلم أن السنة هي القبض بعد الركوع ؛ و لذلك لأدلة ، منها :

- ما جاء أن الناس كانوا يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى أو على ساعده اليسرى في الصلاة، و قد تقدم معنا الحديث ، فقال : في الصلاة ، و هذا يشمل الصلاة كلها ، فوجدنا أن جميع أفعال الصلاة خرجت من هذا الوضع بالإجماع و الدليل ، و بقي معنا موضعان :

  الموضع الأول : قبل الركوع ، و الموضع الثاني : بعد الركوع .

  فيكون الحديث شاملا للموضعين ؛ لأنه لا يوجد دليل يخرج ما بعد الركوع عن هذا الحديث .
- كذلك يدل لذلك بمثل هذه الدلالة قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إنَّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة " ، فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن الأنبياء عليهم السلام و منهم حبيبنا و إمامنا و قدوتنا و قرة أعيننا محمد صلى الله عليه و سلم أمروا بأن يضعوا أيمانهم على شمائلهم ، متى ؟ أين ؟ في الصلاة ، و في الصلاة – كما قلنا – يشمل كل أجزاء الصلاة ، و وجدنا أن

جميع أجزاء الصلاة خرجت من القبض بالدليل و الإجماع و بقي موضعان ما قبل الركوع و ما بعد الركوع ، و ما قبل الركوع فرغنا منه ، و ما بعد الركوع لم يأت إجماع يخرجه عن القبض و لم يأت دليل يخرجه عن القبض فبقي داخلا في قول النبي صلى الله عليه و سلم : " أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة " .

- و مما يدل على ذلك أيضا ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رفع استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه ، كان إذا رفع من الركوع استوى : أي استتم قائما ، حتى يعود كل فقار إلى مكانه ، فكان النبي صلى الله عليه و سلم قابضا و كانت فقاره هكذا على صفة القبض فلما رفع استوى قائما حتى يعود كل فقار إلى مكانه ، إذن تعود الأيدي إلى مكانها قبل الركوع ، و هذا أولى من استدلال الجمهور بهذا الحديث و أن المقصود أنه يرجع إلى الأصل ، كل فقار يرجع إلى الأصل ؛ لأن الكلام عن الصلاة .
- و مما يدل على ذلك أيضا أن الأصل في القيام في الصلاة أن يكون المصلي قابضا ، يقول قائل : من أين هذا الأصل ؟ نقول : لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم في قيامه الأول قبل الركوع يقبض فدل ذلك على القبض في القيام ، فما الدليل الذي يجعل القيام الثاني يخالف القيام الأول .
- كما يشهد لذلك الحكمة التي قررها العلماء للقبض ، و هو إشعار النفس بالصلاة ؛ لأن الإنسان في العادة و هو واقف يكون مسدلا ، فلو أنه في الصلاة سدل يديه يكون كما لو كان يحدث زيدا أو عمرو كالعادة فلا يستشعر بالصلاة ، بخلاف ما لو قبض فإن قبضه يشعره بأمر غير معتاد هو فيه و هو الصلاة ، و هذه الحكمة موجودة أيضا بعد الرفع من الركوع .

و لذلك أستظهر و الله أعلم أن السنة فيما بعد الركوع هي السنة في ما قبل الركوع ، و هي القبض : وضع اليمنى على اليسرى على الصدر ، و لا أعلم أحدا من أهل العلم قال : إن القبض بدعة إلا الإمام المحدث الفقيه الألباني ، و الإمام الألباني رحمه الله له منهج في وصف الأشياء بالبدعة يتوسع فيه أكثر من غيره من العلماء و ذلك لحبه للسنة رحمه الله فإنه عرف بحبه للسنة و تعلقه بالسنة رحمه الله عز و جل و جمعه مع صاحب السنة صلى الله عليه و سلم ؛ لكن هذا المنهج الذي كان يسير عليه الشيخ رحمه الله في التوسع في وصف الأشياء بالبدعة لم يكن موافقا للأصول الشرعية الصحيحة في معرفة البدع و لم يكن على صنيع العلماء في هذا ؛ أعني

التوسع في بعض المسائل ، رحم الله الشيخ ؛ و لذلك لا أعرف في صنيع العلماء أن مثل هذا يسمى بدعة حتى لو كان الإنسان يعتقد أن السنة السدل بعد الركوع فإن الذي يقابل السنة ليس البدعة في مثل هذه الأمور و إنما فوات الفضيلة كما هو صنيع العلماء المعروف في هذا الباب .

و أما المسألة الثانية التي وعدت أن أشير إليها و إن لم يكن ذلك من شرطنا في الشرح :

مسألة مذهب الإمام مالك رحمه الله في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، هل مذهب الإمام مالك رحمه الله وضع اليمنى على اليسرى ؟ أو مذهب الإمام مالك السدل ؟

المشهور عند المتأخرين من المالكية أن المذهب السدل و ذلك لما قرره العلامة خليل في مختصره و اعتمد عند المتأخرين .

لكن الناظر في ما نقل عن الإمام مالك يرى أن الإمام مالك نقلت عنه ثلاثة أقوال :

- ✓ **القول الأول** : إن وضع اليمنى على اليسرى مكروه في الفريضة و النافلة و يكون السدل هو المستحب على هذا القول .
- ✓ **و قول ثان** : أن ذلك جائز ، لا يكره فعله و لا يستحب تركه ، و إنما هو من الجائزات .
- ✓ **و القول الثالث** : إن هذا مستحب في الفرض و النفل .

القول : الأول أن القبض مكروه في الفرض و النفل ؛ لكن قال : إذا طال عليه النفل فله أن يقبض ؛ يستعين بذلك ، و القول الثاني : إن هذا جائز ، و القول الثالث : إن هذا مستحب في الفرض و النفل .

و قد ذهب جمع من علماء المالكية إلى أن هذه الأقوال الثلاثة عن الإمام مالك ليست في أمر واحد ؛ بل إذا كان قصد المصلي بالقبض الاقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم فهذا هو المستحب ، أما إذا كان قصد المصلي بالقبض الاستراحة بهذا القبض و الاستناد و الاعتماد بأن يعتمد باليمنى على اليسرى ليستريح فهذا فيه الروايتان الأخريان أن هذا مكروه أو أنه جائز ، و هذا الظاهر و الله أعلم أن مذهب الإمام مالك رحمه الله لمن يقصد بالقبض الاقتداء أن هذا مستحب و أن هذا هو السنة ، و أما الروايات الأخرى فإنما هي في الاستناد إذا كان المقصود الاعتماد و الاتكاء و الاستراحة بوضع اليمنى على اليسرى ؛ و يدل لذلك أمران :

- **الأمر الأول** : أن الإمام مالك رحمه الله ممن رووا القبض في موطئه و لم يذكر الإمام مالك رحمه الله عز و جل ما يدل على مخالفة العمل له ، و لم يقل : و العمل عندنا ليس على هذا ؛ بل المستقر عند

العلماء أن الناس في الصدر الأول كانوا يؤمرون به ، و الإمام مالك رحمه الله من أعظم العلماء تعظيما للسنة ، و من أعظم العلماء تكريما للسنة و عملا بالسنة رحمه الله رحمة واسعة ، حتى إني ذكرت لكم في شرحنا على كتاب الصيام من الموطأ أن الإمام مالك رحمه الله كان يتزين و يتهيأ إذا أراد أن يحدث الناس بالسنة ، بالأحاديث ، كان إذا أرادوا الفقه يبدأ معهم مباشرة ، أما إذا أرادوا أن يسمعوا منه الحديث فإنه يغتسل و يتهيأ و يتزين و كان لا يحدث إلا جالسا تعظيما لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فكيف يقال بعد ذلك أنه يروي السنة عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا يعمل بها مع عدم ذكره لم يدل على خلافها .

- **و الأمر الثاني** : أن الروايات التي جاءت عنه في المدونة أنه قال : إنه لا يعرف القبض في الفرائض و يكرهها في النافلة إلا إذا طالت ، فكيف يكون مقصوده بالقبض ، القبض الذي هو الاقتداء و يقول : لا أعرفه في الفرائض و هو راوي الحديث في الموطأ ، فهذا بعيد ، فيكون مراده رحمه الله ما فهمه بعض المحققين من القبض وضع اليمنى على اليسرى من أجل الاستناد و الاعتماد و الراحة لا من أجل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم .

هذا الذي يظهر لي في تحقيق مذهب الإمام مالك نفسه رحمه الله ، لا أقول مذهب المالكية و إنما أقول مذهب الإمام مالك رحمه الله عز و جل في مسألة القبض .

و الإمام مالك رحمه الله يرى أنه لا حد لوضع اليمنى على اليسرى من الجسد ؛ يعني هل توضع على الصدر أو دون ذلك ؟ قال : لم يثبت في ذلك حد ، كما قلت لكم لم يثبت في ذلك حديث ؛ لكن الأقرب كما قلنا نحن إنه على الصدر ، و الإمام مالك رحمه الله في ما ظهر لي يرى السعة ، فإذا وضع على الصدر أو دون أو دون فإنه يكون فاعلا للسنة .

ثم نواصل شرح ما قرره الشيخ رحمه الله عز و جل من سنن الصلاة الفعلية ، فيتفضل الشيخ ياسين وفقه الله عز و جل يقرأ لنا .

الحمد لله حمد الذاكرين و الشكر له فهو يزيد الشاكرين و أصلي و أسلم و أبارك على المبعوث رحمة للعالمين .

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه : " و نظره إلى موضع سجوده " .**

نعم ، يعني من السنن الفعلية في الصلاة أنه يسن للمصلي في صلاته أن ينظر إلى موضع سجوده ، إلى المكان الذي يسجد فيه ، فيرمي ببصره نحو الأرض ناظرا إلى مكان سجوده :

- لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت : ﴿ الذين هو في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه . رواه الحاكم و البيهقي و في سنده اختلاف ، في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل قول الله عز و جل : ﴿ الذين هو في صلاتهم خاشعون ﴾ ففهم النبي صلى الله عليه و سلم أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ينافي الخشوع و سيأتي إن شاء الله الكلام عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، فطأطأ رأسه : يعني نظر إلى أسفل ، و هذا هو المطلوب .
- و جاء عن محمد بن سيرين أنه قال : "كانوا يقولون لا يجاوز بصره مصلاه " روه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ، و هذا تابعي ، فإذا قال : "كانوا " يحمل على الصحابة رضوان الله عليهم ، و هذا ثابت عنهم ، فيدل ذلك على أن السنة أن ينظر إلى موضع سجوده .

و يستثنى من ذلك حال واحدة و هي حال جلوس المصلي في التشهد ؛ فإن السنة أن ينظر ناحية سبابته التي يشير بها ؛ لما جاء عن عبد الله بن الزبير أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى و أشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته . روه أبو داود و النسائي و أحمد و صححه الألباني و الأرناؤوط و كذا صححه ابن خزيمة و ابن حبان لأنهما رويا الحديث في صحيحهما ، و هذا الحديث صحيح فيدل على أن السنة للمصلي إذا كان قاعدا للتشهد أن ينظر ناحية أصبعه ، ناحية يده التي يرفع بها الأصبع و هي اليد اليمنى ؛ لا يعني هذا أن يلتفت إليها و إنما يعني أن يرمقها ؛ يعني ينظر إليها بحيث يراها ، فهذه هي السنة .

فالسنة للمصلي بالنسبة لبصره أن يكون بصره ناحية سجوده إلا إذا كان قاعدا للتشهد فإن السنة أن يرمق أصبعه و سبابته التي يشير بها في التشهد ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و تفرقته بين قدميه قائما " .**

نعم ، قالوا : لأن هذا هو الأصل في القيام و لم يأت ما يدل على خلافه ، فلا يضم عقبيه إلى بعضهما فيضم قدميه إلى بعضهما و هو قائم ؛ و إنما يفرق بينهما ، قالوا :

- لأن هذا هو الأصل في القيام ، و قالوا : أيضا لأنه الذي يشعر به فعل الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي صلى الله عليه و سلم حيث كانوا يسوون الصفوف بالأعقاب ، فيلصق أحدهم عقب أحدهم بعقب الآخر ، و هذا لا يكون إلا بتفريق القدمين ، لو كان كل واحد منهم يضم قدميه مع بعضهما لما تيسر أن تقارب الأقدام من بضعها ، فهذا أشعر هذا و هو ظاهر جدا ، نعم .

➢ **قال يرحمه الله " : و قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه " .**

نعم ، يعني يسن للمصلي إذا ركع أن يقبض على ركبتيه بيديه ، ما هو يضع يقبض ؛ معنى ذلك أن يشد بيده على ركبيته ، مفرجتي الأصابع : ما يضمهما يفرج بينهما و يقبض بها الركبة .

قالوا العلماء : و الحكمة في ذلك أن لا يسقط ؛ لأن بهذا يكون معتمدا على ركبته بخلاف ما لو كان واضعا يده وضعا خفيف على الركبة فإنه مع ثقل جسده قد تنزلق يده و قد يسقط و هو يصلي .

و دلَّ لذلك :

- حديث سعد قال: " أمرنا أن نضع أيدينا على الركب " رواه البخاري في الصحيح ، و في رواية عند مسلم : " أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب ، و هذا يدل على القبض .
- و لحديث أبي حميد الساعدي في وصفه لصلاة النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما " رواه أبود داود و الترمذي و صححه الألباني .
- أيضا يدل لذلك حديث وائل ابن حُجُر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه . رواه الحاكم و صححه و وافقه الذهبي و صححه الألباني .

فدلت هذه الأحاديث – يا إخوة – على أن السنة للمصلي إذا ركع أن يضرب بكفيه على ركبتيه كأنه قابض عليهما و أن يفرج بين الأصابع ، هذه سنة النبي صلى الله عليه و سلم ، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه : "و مد ظهره فيه و جعله رأسه حياله " .**

نعم ، أي أنه يسن للمصلي في ركوعه أن يبسط ظهره ما استطاع و أن يمده و يسويه بحسب الاستطاعة ، و أن يجعل رأسه مساويا لظهره فلا يرفع رأسه و لا يخفض رأسه ناحية الأرض ، هذه السنة ، يمد ظهره فلا يجعل في ظهره انحناء بقدر الاستطاعة و يجعل رأسه مساويا لظهره بلا رفع و لا خفض ، **هذه السنة** :

- لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصف صلاة النبي صلى الله عليه و سلم قال : " و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره " رواه البخاري في الصحيح ، و معنى هصر ظهره أي ثناه في الاستقامة؛ لأن الأصل عندما تركع – يا أخي – أن يكون فيه انحناء فإذا هصرت ظهرك ثنيته حتى يصبح مستقيما ، فهذا معنى " هصر " أي أن النبي صلى الله عليه و سلم ينثني و يركع و يمكن يديه من ركبتيه ، في هذه الحال سيكون ظهره فيه شيء من الانحناء فيهصر ظهره أي يثنيه ليستوي في استقامة .
- و لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر ؛ و معنى ذلك – يا إخوة – أنه ليس رافعا ظهره ؛ لأنه لو كان رافعا ظهره لو صب الماء ينحدر ، و لا خافضا رأسه ؛ لنه لو كان خافضا رأسه فصب عليه الماء لانحدر ؛ و معنى ذلك استواء ظهر النبي صلى الله عليه و سلم ، و الحديث رواه الطبراني بهذا اللفظ و فيه ضعف لكن الشيخ ناصر رحمه الله ذكر أن الحديث صحيح بمجموع طرقه .
- و لحديث أمنا عائشة رضي الله عنها قالت : "كان إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوبه و لكن بين ذلك " روه مسلم في الصحيح ، لم يشخص رأسه : يعني لم يرفعه ، و لم يصوبه : يعني لم ينكسه و لم يخفضه ؛ و لكن بين ذلك ، يجعل رأسه مساويا لظهره .
- و لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، قال : "و لم يصوب رأسه و لم يقنعه " رواه الدارمي و ابن حبان و صححه الألباني ؛ و معنى : "و لم يصوب رأسه " يعني : لم يخفض رأسه ، " و لم يقنعه" يعني : لم يرفع رأسه عن جسده .

فدلَّ ذلك على هذه السنة التي ذكرها المصنف و أن هذه هي سنة النبي صلى الله عليه و سلم في الركوع ، فمن أتى بذلك فقد جاء بكمال الركوع في صلاته ، و من يأت بذلك و حصل منه الركوع فصلاته صحيحة ؛ لكن فاته فضل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم و ثواب السنة في الركوع ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و البداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته و أنفه " .**

نعم ، هنا شرع المصنف رحمه الله عز و جل **في الكلام عن السنن الفعلية في السجود** ؛ يعني السجود كما قلت لكم سابقا – يا إخوة – فعل في الصلاة و هو ركن فيه أفعال و هيئات ، صفات و أحوال يسميها العلماء : السنن الفعلية للسجود .

قال : " و البُداءة " أو **" البَداءة "** كلاهما صحيح . **" في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته و أنفه "** أي أنه **عند الحنابلة** يسن أن يسجد بهذه الكيفية ؛ بأن يبدأ بوضع ركبتيه على الأرض ، فأول ما يضع إذا هوى من قيامه إلى السجود ، أول ما يضع ركبتاه ثم يضع يديه ثم يضع جبهته و أنفه ، هذه هي السنة ، قلنا لهم لماذا ؟ قالوا :

- لحديث وائل ابن حُجُر رضي الله عنه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه و سلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه " رواه أبو داود و الترمذي و النسائي و قد اختلف في إسناده ، فحسنه الترمذي و قال : حسن غريب ، و سكت عنه أبو داود و **نحن نعلم أن أبا داود إذا سكت عن حديث فهو عنده صالح** و صححه ابن حبان و رواه في صحيحه ، و صححه ابن القيم ، و قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " إنه ثابت " ، و أشار جمع من أهل العلم إلى ضعف إسناده ، و ضعفه الألباني ، فهذا الحديث مختلف في إسناده ، و قد قوَّاه الحنابلة و عملوا به و قالوا : هو السنة .
- أيضا استدلوا لهذه السنة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه : " إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه " قالوا : و هذا يدل على أنه يضع يديه عندما يضع وجهه، فهذا يدل على أنه يضع ركبتيه قبل ، و الحديث رواه النسائي و صححه الألباني ؛ ولكن في دلالته نظر و إنما غاية ما فيه أن يوضع الوجه و أن توضع الكفين على الأرض .

و الأقرب و الله أعلم أن السنة أن يضع يديه قبل ركبتيه ، الأقرب في ما ظهر لي و الله أعلم – و المسألة فيها اجتهاد عظيم – أن السنة أن يضع يديه قبل ركبتيه ؛ و ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه " و الحديث رواه أبو داود و النسائي و سكت عنه أبو داود و قال النووي : إسناده جيد ، و صححه الألباني و أحمد شاكر ؛ لكن فيه إشكال من حيث المعنى لا من جهة السند ؛ لأن المعروف – أيها الإخوة – أن البعير عند بروكه يضع

يديه قبل ركبتيه و على هذا فظاهر الحديث أن آخره يخالف أوله ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في أوله: " فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه " طيب ، نحن نظرنا في البعير و هو يبرك فوجدنا أنه يضع يديه قبل ركبتيه فيكون آخر الحديث مخالفا لأوله ؛ و لذلك قال ابن القيم رحمه الله : فيه وهم من الراوي ، و قال الشيخ ابن باز رحمه الله عز و جل : في آخره انقلاب على الراوي ؛ أي أنهم يروه أن الراوي وهم فبدلا من أن يقول : " و ليضع ركبتيه قبل يديه " وهم فقال : " و ليضع يديه قبل ركبتيه " ، ما الدليل على هذا الوهم ؟ قالوا : أول الحديث فلا يبرك كما يبرك البعير ؛ لكن الذي يظهر و الله أعلم أن هذا الإشكال مدفوع و يخرج منه بأن معنى الحديث أن لا يسقط من قيامه على يديه مباشرة و إنما يهوي من قيامه و ينحني حتى إذا اقترب من الأرض وضع يديه قبل ركبتيه و بهذا يخالف بروك البعير و يكون الحديث في أوله و آخره متوافقا ، لماذا – يا إخوة – ؟ لأنكم لو رأيتم إلى بروك البعير تجدون أن البعير عند بروكه يبدأ بيديه ، أول ما يبرك يثني يديه ؛ لكن لا ينزلها كلها على الأرض ؛ يثني يديه ثنيا ثم ينزل بآخره كله حتى يصيب الأرض و يداه مرفوعتان هكذا و قد وضع يديه على الأرض ثم يكمل يديه ، فهو في بروكه يبدأ أولا بيديه ؛ لكن لا يضع اليدين كلها على الأرض ؛و إنما يثني اليدين على الأرض ، ثم يبرك ببقية جسده إلى خلفه ثم يعود و يكمل بروكه على يديه ، فيكون معنى الحديث : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير بأن يهوي مباشرة على يديه من علو يبدأ بيديه ، ينحني ينثني ينحني حتى إذا وصل إلى الأرض وضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، و بهذا يخالف بروكه بروك البعير ، و هذا أولى من توهيم الراوي ، و المسألة اجتهادية سواء في النظر في حديث وائل رضي الله عنه أو في النظر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فالأمر فيه سعة لكن الذي يظهر لي و الله أعلم أن الأقرب للسنة هو ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه و هو أن يضع يديه قبل ركبتيه ؛ لكن لا يسقط من العلو على يديه و إنما ينحني و ينزل بجسده حتى إذا اقترب من الأرض وضع يديه ثم وضع ركبتيه ثم وضع جبهته و أنفه ، نعم .

➢ **قال رحمه الله : " و تمكين أعضاء السجود من الأرض " .**

نعم ، تقدم معنا – أيها الفضلاء – أن وضع أعضاء السجود السبعة على محل السجود بوضع جزء من كل عضو ركن عند الحنابلة ، تقدم معنا – يا إخوة – أن الحنابلة يرون أن السجود الذي هو ركن لا يتحقق إلا بوضع الأعضاء السبعة ، ليس كالجمهور ، منهم من قال : الجبهة ، و منهم من قال : الجبهة و الأنف ، لا ! يقولون : الأعضاء السبعة ؛ لكن ما هو الركن ؟ أن يضع جزء من كل عضو على الأرض ، فإذا وضع شيئا

جبهته ، شيئا من أنفه ، شيئا من يديه ، شيئا من ركبتيه ، شيئا من أطراف أصابعه على الأرض فقد حصل الركن .

و أن تمكين هذه الأعضاء كمال في السجود ، تقدم معنا هذا ، أن تمكين هذه الأعضاء من محل السجود كمال و سنة عند الحنابلة ، فالسنة للمصلي إذا سجد أن يمكن أعضاء السجود من محل سجوده ، ما هو مجرد وضع أو يضع أطراف أصابع رجليه ؛ يعني بعض الناس يضع الإبهام من اليد اليمنى و الإبهام من الرجل اليسرى، هذا عند الحنابلة حصل له الركن ؛ لكن السنة أن يمكن الأعضاء كلها ، أعضاء السجود السبعة من محل السجود ؛ لحديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا سجد أمكن أنفه و جبهته من الأرض . رواه الترمذي و ابن خزيمة و صححه الألباني ، و ظاهر جميع الأحاديث التي نقلت صفة سجود النبي صلى الله عليه و سلم أنه يمكن الأعضاء السبعة من الأرض من محل السجود ، و سيأتي إن شاء الله ما يتعلق بالقدمين ، ما هي السنة فيهما ، نعم .

قال رحمه الله : " و مباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره " .

" و مباشرتها " : ما معنى المباشرة ؟ يعني أن تصيب محل السجود بالبشرة بلا حائل ، أن تسجد بجبهتك على محل سجود ، ما تضع الطاقية هكذا و تسجد على الطاقية ، هنا ما باشرت محل السجود ، المباشرة أن تضع العضو ببشرتك ؛ يعني يكون مباشر للأرض ، البشرة مباشرة لمحل السجود .

- فالجبهة تكون مباشرة بالبشرة لمحل السجود ، الأنف يكون مباشر لمحل السجود ؛ يعني لو أن إنسان وضع لصقة على أنفه و سجد سجوده صحيح ؛ لكن ما جاء بالسنة ، السنة أن يباشر الجلد محل السجود ، الجبهة و الأنف و الكفان و أطراف القدمين ، السنة أن تباشر محل السجود ، و المقصود بمحل السجود – يا إخوة – ليس التراب و إنما المقصود ما يسجد عليه ، سواء كنت تسجد على تراب مثلا ساجد على رمل ، أو سجدت على بلاط ، أو سجدت على بساط كما نفعل بالمسجد النبوي على البساط ، هذا محل السجود الذي تسجد عليه ، ليس المقصود أن تباشر الأرض بالجلد ؛ و إنما المقصود أن تباشر محل السجود ، و محل السجود هو الذي تسجد عليه سواء كان ترابا أو بلاطا أو بساطا أو سجادة أو غير ذلك .

- أما الركبتان فتكره مباشرتها للأرض ؛ بل السنة سترهما باللباس ، لماذا تكره مباشرة الركبتين لمحل السجود؟ يقولون لأمرين :
  - أن السنة الظاهرة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا باشر بركبتيه محل سجوده ؛ بل كان يستر الركبتين ، إذن كان يكون بين محل سجوده و الركبة حائل و هو اللباس.
  - و قالوا : و أيضا لأن الركبتين حمى لعورة الرجل ، تقدم معنا – يا أحباب – أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ، و هل الركبتان داخلتان في العورة أو لا ؟ إن قلنا أنهما داخلتان فهذا ظاهر هنا أنها عورة ، و إذا قلنا حد و لا تدخلان في العورة فهما حمى للعورة ؛ لأنه إذا كشفهما كشف ما فوقهما .

فقالوا : يكره مباشرتهما للأرض لهذين الأمرين : أن السنة سترهما و هذا ظاهر جدا و الأمر الثاني : أنهما حمى لعورة الرجل، فيكره أن يكشفهما و هو يصلي ، و هذا ظاهر ، نعم .

طبعا هذا إذا لم يكن عذر ، أما إذا وجد عذر فلا إشكال و يجوز ؛ يعني مثلا لو كان موضع سجودك حارا تسجد على البلاط و البلاط حار أو تسجد على رمل و الرمل حار ، يجوز أن تضع شيئا يحول بينك و بين موضع سجودك ، و لا تفوتك السنة في هذا ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كما في الصحيحين كانوا يفعلون هذا ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و سددكم و وفقكم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين .

أحسن الله إليكم ، رفع اليدين محاذاة للأذنين ، هل تكون بالحافتين أو أطراف الأصبعين ، أحسن الله إليكم .

الشيخ : الذي يظهر و الله أعلم أنها بأطراف الأصابع ، هذا الأقرب حتى لا تتجاوز إلى الرأس .

الطالب : إذا كان يلبس الجورب أو الخفين هل المباشرة هنا ...

الشيخ : أما بالنسبة للبس الجوربين للرجل في الصلاة في السنة أن لا يفعل ، و أما بالنسبة للبس الخفين فمن كان لابسا الخفين فإن السنة في حقه أن يصلي و يسجد في خفيه ، فلبس الخفين من سنة النبي صلى الله عليه

و سلم ؛ لكن لا يتكلف له فإذا كان الإنسان غير لابس للخفين فليغسل قدميه و إذا كان لابسا الخفين فليمسح على الخفين و يصلي بهما ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، أحسن الله إليكم يقول : هل الصحيح أن من ترك الصلاة تكاسلا يكون كفره من باب الحكم العام و لا ينزل على الشخص المعين ؟

الشيخ : لا ! الذين يذكرون حكم كفر تارك الصلاة و يرون أن تارك الصلاة تكاسلا يكفر يرون أنه يكفر بعينه؛ لكنه لا يقتل حتى يستتاب فيأخذه الحاكم و يستتيبه ، و هل يكفي أن يستتيبه مرة أو لا بد أن يستتيبه ثلاث مرات في ثلاث أيام ، هذا محل خلاف بين العلماء ، أما بالنسبة للحكم عليه بأنه كافر بعينه فالراجح من أقوال أهل العلم الذين يرون كفر تارك الصلاة تكاسلا أنه يكفر بمجرد الترك ، و قال بعض الحنابلة الذين يرون كفر تارك الصلاة تكاسلا أنه لا يكفر حتى يستتاب ، فإنه استتيب و أصر على ترك الصلاة فإنه يكفر ، و هذا مال إليه الشيخ الألباني رحمه الله و أنه إذا استتيب و أبى أن يصلي فهذا يدل على كفره ، فهذا لم يؤمر فقط بالصلاة ؛ بل قيل له : إما أن تصلي و إما أن نقتلك و مع ذلك أبى أن يصلي ، و لا شك أنه إذا عرض على السيف و أبى أن يصلي مع عرضه على السيف أن هذا دليل بين على كفره ؛ لكن الذي استظره كثير من الحنابلة أن الحكم عليه بالكفر يكون عند الترك ، فإذا تحقق منه الترك الذي يكون كفرا فإنه يحكم بكفره ؛ لكنه لا يقتل حتى يستتاب و إذا استتيب و أبى يقتل و إن تاب لم يقتل ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : هل شرب الماء أثناء الخطبة يدخل في قوله عليه الصلاة و السلام : " و من لغا فلا جمعة له " ؟

الشيخ : هذا فيه تفصيل ؛ فإن كان الإنسان قد عطش عطشا شديدا حتى أشغله ذلك عن الاستماع للخطبة فإنه يشرب و لا حرج ، أما إذا لم يكن بحاجة للشرب فإنه يدخل في النهي و لا يجوز له أن يتشاغل بشرب و لا أكل و لا كلاما و لا نظر في الناس و لا نظر في الجوال و أقبح من هذا أن يصور بالجوال و الإمام يخطب، كيف هانت الصلاة على الناس ؟ ! كيف هانت الصلاة هذه الفريضة العظيمة الجمعة ؟ ! كيف هانت على الناس ؟ ! الخطيب يخطب و هو يصور يمينا و شمالا و ربما صور نفسه و على أوضاع مرة يضحك و مرة يبكي و مرة ... لا شك أنه منكر عظيم و للأسف أن الناس تساهلوا فيه و يرون أن الذي يفعله و لا ينكرون عليه

بعد الخطبة ، ليس في أثناء الخطبة ، بعد الخطبة يتركونه و لا ينكرون عليه ، و هذا من ضعف الإيمان و الله المستعان ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم النظر في صلاة الجنازة إلى أين يكون ؟

الشيخ : هذا اختلف فيه العلماء في القبض و النظر في صلاة الجنازة ، هل هو مثل الصلاة أو لا ؟ لكن الذي يظهر و الله أعلم أنه مثل الصلاة ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، هذه سائلة عن طريق الشبكة تقول : أخرج زكاة مالي في وقتها و لله الحمد ، و أخرجها لأخواتي ؛ لكنهم لا يحسنون التصرف في استخدام المال في غالب أحوالهم على الرغم من احتياجهم الشديد و كنت أعهد لإحدى أخواتي بمبلغ الزكاة كله و أتفق معها على أن تخرج لهم مبلغ يساعدهم شهريا مناسبا لهم أو تعطيهم هذا المال إذا حل بهم ضائقة و في نفس الوقت أؤكد دائما عليها أنه في حالة وفاتي تسلم لهم المبلغ المتبقى حتى لا يبقى في ذمتي شيء ، فهل في هذه الحال أكون قد حبست مال الزكاة عن أهلها و لم أحسن التعامل معها و إذا كان التصرف خطأ فهل أخرج الزكاة مرة أخرى ؟

الشيخ : الذي أفتي به أن هذا لا يجوز و أن الواجب على المزكي أن يخرج المال الواجب عليه في الزكاة كله إلى مستحقيه ؛ لكن إذا كان المستحق للزكاة فيه شيء من السفه فإن المزكي يمكن أن يخبره بأن له مالا عنده هو زكاه و يطلب منه أن يوكله في أن يعطي له المال على دفعات أو أن يشتري له ما ينفعه ، فإذا وكله فالحمد لله، فمثل هذه الأخت تقول لأخواتها مثلا : لكن عندي مال زكاة و أنا أحسن التصرف فأريد أن توكلني كل واحدة منكن في هذا المال و أنا أعطيها هذا المال على دفعات أو أشتري لها ما تحتاج إليه فإذا حصل التوكيل فالحمد لله أو يوكلن الأخت الأخرى ، أما إذا لم يحصل التوكيل فالذي نظرت فيه في المسألة و في القواعد و تأملت المسألة كثيرا فوجدت أن هذا لا يجوز ، و لا يجوز للمزكي أن يحجر على المستحق للزكاة من قبل نفسه

و الواجب أن يخرج المال كله و ما مضى مادام أنه أخرج و الحمد لله فالزكاة حصلت و لا يلزم أن يعاد الإخراج مرة أخرى ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول هذا السائل : هل تنصحون بكتابة هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك ؟

الشيخ : ما أعرفه .

الطالب : يقول : الأمر بالكتابة لا يدخل في تعريف الأمر ، هل نقول أن الأوامر في التوراة ليست فرضا ؟

الشيخ : هذا ليس فرضا بالكتابة ، و إنما هو أمر في الكتاب فالله أمر عباده بما في القرآن و أمر اليهود عند نزول التوراة بما في التوراة و أمر النصارى عند نزول الإنجيل بما في الإنجيل فهذا لا يدخل ؛ لأن الكتب كما – يعني – تعلمون الله تكلم بها فهي أوامر و هي كلام الله عز و جل سبحانه و تعالى ، نعم .

على أني أشرت في التعريف على أن من أهل العلم من يرى أن الإشارة و الكتابة تدخل في الأمر ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، هذا سائل عن طريق الشبكة يقول : بعض المصلين في الصلاة يقبض يديه كأنها مربع و حتى في صفة الوضع يضع اليمنى على اليسرى قرب المرفق ، فهل هاتان الصفتان صحيحتان ؟

الشيخ : أما الوضع ، فإذا وضع اليمنى على اليسرى فقد حصَّل السنة ، فإذا وضعها هكذا فقد حَّل السنة ؛ لأنه وضع اليمنى على اليسرى ، على الكف و الرسغ و الساعد و إذا وضعها هكذا حصَّل السنة و إذا وضعها هكذا حصَّل السنة ، و أما التربيع بأن يقبض على يديه فما أعرفه في السنة ؛ لكن إذا احتاج إليه مثل كان المكان ضيقا فاحتاج – يعني – يضيق في نفسه شيئا أو نحو ذلك فهذا ليس عبادة ، هذا فعله من أجل الحاجة، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم ، يقول : بعض الناس يقولون : نحن نصلي و سندخل الجنة برحمة الله و لا ندخلها بأعمالنا ، فماذا نقول لهم ؟

الشيخ : نقول لهم : هذا صحيح ، لن يدخل أحد منا الجنة بعمله كله ؛ إلا أن يرحمنا الله عز و جل فدخولنا الجنة بفضل الله ؛ لكن الله جعل لنيل فضله بدخول الجنة أسبابا هي الأعمال الصالحة ، فليس للعبد أن يترك الأعمال الصالحة و يقول : أنا سأدخل الجنة برحمة الله ، ﴿ إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾ أحسن و اجتهد في العمل الصالح و اعلم أنك لن تدخل الجنة بعملك ؛ لكن عملك سبب لأن تنال فضل الله و أن يتغمدك الله برحمته ، أسأل الله لي و للجميع الهداية .

نواصل تفقهنا في ديننا مبتغين رضا ربنا و تصحيح أعمالنا من خلال شرح كتاب دليل الطالب ، و لازلنا – أيها الفضلاء– في كتاب الصلاة مع بيان سنن الصلاة الفعلية ، و قد تقدم معنا بيان بعضها و دللنا عليها ، و نكمل اليوم إن شاء الله شرح ما ذكره المصنف رحمه الله في هذا الفصل فليتفضل الشيخ ياسين وفقه الله عز و جل يقرأ لنا .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من ولاه .

أما بعد ،

- **يقول المصنف رحمة الله عليه : " و مجافاة عضديه عن جنبيه ، و بطنه عن فخذيه ، و فخذيه عن ساقيه و تفريقه بين ركبتيه "** .

نعم لازلنا – أيها الإخوة – نتحدث عن السنن الفعلية في السجود .

قال المصنف : " و مجافاة عضديه عن جنبيه " .

أي يسن للمصلي في سجوده أن يباعد يديه عن جنبيه و أن يرفع بطنه عن فخذيه و أن يرفع فخذيه عن ساقيه :

- لحديث عبد الله ابن مالك ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ؛ أي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا صلى يباعد يديه عن جنبيه و يبالغ في ذلك حتى أن الناظر إليه ليرى بياض إبطيه ، و هذا الحديث في الصحيحين ، و في رواية عند مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه .
- و لحديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه " رواه مسلم في الصحيح ، و هذا يدلك أيها المسلم المبارك على أن نبيك صلى الله عليه و سلم كان يبالغ في إبعاد يديه عن جنبيه .

لكن ينبغي لمن يصلي مع الجماعة أن يراعي من بجواره و أن لا يضر بجاره في الصلاة ، فبعض إخواننا يبالغ في المجافاة في صلاة الجماعة حتى يدخل يديه تحت جاره الذي يصلي بجواره ، و هذا لا ينبغي فإذا كنت تصلي مع الجماعة فينبغي أن تراعي في مجافاتك ليديك عن جنبيك أن لا يصل الأمر بالإضرار بجارك و بأذية جارك في صلاته .

- أيضا لحديث البراء رضي الله عنه حيث وضع يديه و اعتمد على ركبتيه و رفع عجيزته ، البراء رضي الله عنه صلى للناس يريهم صلاة النبي صلى الله عليه و سلم فسجد فوضع يديه و اعتمد على ركبتيه و رفع عجيزته ؛ أي رفع مؤخرته عن رجليه و قال : " هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد " رواه أبو داود و النسائي و اختلف في الحكم على إسناده فضعفه الشيخ ناصر الألباني و صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط بطرقه .
- أيضا قالوا لحديث أبي حميد الساعدي حيث وصف سجود النبي صلى الله عليه و سلم فقال : " و إذا سجد فرَّج بين فخديه غير حامل بطنه على شيء من فخديه " رواه أبو داود و ضعفه الألباني .
- أيضا قالوا لحديث البراء أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا صلى جخ . رواه النسائي و صححه الألباني و المقصود بأنه كان إذا صلى أي : سجد ؛ و يدل لذلك ما جاء عند ابن الأعرابي و الروياني "إذا سجد جخ " فدل ذلك أن قوله أنه إذا كان إذا صلى يعني كان إذا سجد جخ ، و معنى " جخ " أي فتح عضديه و جافا عن جنبيه و رفع بطنه عن الأرض و عن فخذيه ؛ معنى جخ أي فتح يديه و جافا يديه عن جنبيه و رفع بطنه فهذا يدل على أن السنة ما ذكروه .
- ثم قالوا : إن مجموع ما ورد في وصف سجود النبي صلى الله عليه و سلم يقتضي هذا .

➢ **قال رحمه الله : " و تفريقه بين ركبتيه و إقامة قدميه " .**

نعم ،

قال : " و إقامة قدميه " و جعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ، تقدم معنا – يا إخوة – أنه يسن للمصلي إذا سجد أن يباشر بأعضاء السجود غير الركبتين موضع سجوده ؛ بمعنى أن تكون بشرته في أعضاء السجود غير الركبتين مباشرة لموضع سجوده كما تقدم سواء سجد على الرمل أو سجد على البلاط أو سجد على بساط أو سجد على سجادة ، السنة أن يباشر بأعضاء السجود غير الركبتين موضع سجوده ، لماذا ؟ قالوا :

- لأن هذا هو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه و سلم ، فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا سجد يجعل شيئا من لباسه بين جبهته و موضع سجوده أو بين كفيه و موضع سجوده .

– و أيضا قالوا : لأن هذا هو ظاهر ما كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم ما كانوا يضعون شيئا من لباسهم أو من القماش بين جباههم و الأرض إلا إذا اشتد الحر فعلمنا بهذا أن المباشرة سنة .

طيب ، من هذه الأعضاء القدمان ، أطراف القدمين من أعضاء السجود ، **فهل من السنة أن يباشر بأطراف أصابعه موضع سجوده** ؟ الجواب : أن في هذا أحوالا ، **فإن للنبي صلى الله عليه و سلم في هذا أحوالا** :

- **فهو إما أن يصلي غير لابس شيئا في قدميه** : فهنا السنة مباشرة الأرض بأطراف أصابع القدمين ، إذا لم يكن الإنسان لابسا شيئا في قدميه فالسنة أن يباشر الأرض بأطراف أصابعه كلها .
- **و الحالة الثانية : أن يصلي صلى الله عليه وسلم لابسا النعلين** ، فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يلبس نعليه أحيانا و يصلي بهما ، و هنا تكون السنة في حقه أن يسجد بنعليه فليست السنة هنا إذا أراد أن يسجد أن يخلع نعليه من أجل أن يباشر الأرض ؛ بل السنة أن يسجد بنعليه .
- **و الحالة الثالثة : أن يكون لابسا الخفين** ، و النبي صلى الله عليه و سلم كان يلبس الخفين و يمسح عليهما و يصلي بهما ، و في هذه الحال السنة أن يصلي بخفيه ، و لا نقول إن من صلى بخفيه فاتته السنة من سنن الصلاة ؛ بل نقول من صلى بخفيه فعل سنة من سنن الصلاة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .
- **و الحالة الرابعة : أن يلبس جوربين** ، و قد لبس النبي صلى الله عليه و سلم الجوربين و إذا لبس الجوربين فإنه يسجد بهما و يكون فاعلا للسنة .

إذن بالنسبة للمباشرة – يا إخوة – بالنسبة لأطراف القدمين السنة فيها بحسب حال الرجلين ، فإن كانت الرجلان مكشوفتين فإن السنة أن يباشر بالأطراف موضع سجوده ، و إن كانت القدمان مستورتين بنعل أو خف أو جورب فإن السنة أن يسجد بما على رجليه .

قال هنا : " و إقامة قدميه و جعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة " .

أي يسن لك – يا عبد الله – و أنت تصلي في سجودك أن تنصب قدميك و أن تجعل بطون أصابعهما جميعا على الأرض مفرقة باتجاه القبلة ؛ يعني تنصب قدميك ما تجعل القدمين مائلة يمينا أو شمالا و إنما تكون منصوبة نصبا ، و أن تجعل أصابعك جميعها على الأرض و أن تلينها و تثنيها إلى جهة القبلة ؛ و لذلك قالوا مفرقة ،

تفرق بين أصابع رجليك ؛ لأنه لا يمكن أن تثنيها جميعا إلى جهة القبلة إلا إذا فرقتها ، فإذا فرقتها فإنها تلين و يمكن أن تجعلها جميعا إلى جهة القبلة و ذلك :

- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "فقدت رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه و هو في المسجد و هما منصوبتان" رواه مسلم ، أمنا عائشة رضي الله عنها تقول إن النبي صلى الله عليه و سلم كان عنها ذات ليلة في ليلتها ففقدته في الفراش ، و أمنا رضي الله عنها من حبها للنبي صلى الله عليه و سلم كانت تغار على النبي صلى الله عليه و سلم فلما فقده في الفراش التمسته بيدها و غرفة النبي صلى الله عليه و سلم التي يصلي فيها ضيقة قالت: " فوقعت يدي على بطن قدميه و هو في المسجد " يعني في مكان صلاته ، ليس في داخل المسجد الذي تصلى فيه صلاة الجماعة و إنما في مسجده في بيته ، في المكان الذي يصلي فيه في بيته . **و هما منصوبتان** .
- أيضا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " فقدت رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصًّا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة " رواه ابن خزيمة في الصحيح و ابن حبان في صحيحه و البيهقي و صححه الألباني و الأعظمي ، ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينصب قدميه في السجود ، و في الحديثين فائدة تتعلق بالرجلين في السجود و هي: رص الرجلين أثناء السجود ، فيرص عقب اليمنى على عقب اليسرى ؛ لأن أمنا رضي الله عنها في الحديث الذي عند مسلم تقول : " فوقعت يدي على بطن قدميه " و لا يمكن أن تقع يدها على بطن قدميه و هو مفرق رجليه ، و في الرواية أخرى نص صريح على أنه صلى الله عليه و سلم كان يرص عقبيه و لا يفرق بين رجليه و هو يصلي مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة .
- أيضا لحديث أبي حميد رضي الله عنه قال : "كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافا عضديه عن إبطيه و فتخ أصابع رجليه " رواه الترمذي و النسائي و صححه الألباني ؛ يعني هذه الرواية : " و فتخ أصابع رجليه " ، و في رواية " و فتح أصابع رجليه " و هذه الرواية رواها الإمام أحمد و البزّار وابن خزيمة و إسنادها صحيح ، إذا جاء : " و فتخ أصابع رجليه " و جاء : " و فتح أصابع رجليه " و المعنى واحد غير أن فتخ فيها زيادة معنى ؛ فمعنى فتخ : فتح أصابع رجليه و ألاانها لم

يشدها ، لماذا ؟ من أجل أن يثنيها إلى جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه و سلم إذا سجد فتخ أصابع رجليه " فتخ " يعني فتح أصابع رجليه مع الإلانة : ألانها ، و الفائدة من هذا أن يثنيها جميعا إلى جهة القبلة .

- و أيضا جاء في حديث أبي حميد قال : " و استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة " رواه البخاري في الصحيح .

إذا الأحاديث الصحيحة بينت لنا هذه السنة كما ذكرها المصنف ونزيد عليها أن يرص قدميه و ألا يباعد بينها.

➢ **قال يرحمه الله : " و وضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع " .**

نعم ،

يعني يسن للمصلي في سجوده أن يضع كفيه على الأرض ممدودة الأصابع مضمومة الأصابع مستقبلا بها القبلة، ما يحرفها هكذا و لا يحرفها هكذا و إنما يبسطها هكذا مستقبلا بها القبلة .

طيب ، أين يضعها ؟ هل يضعها عند ركبتيه ؟ أو يضعها عند صدره ؟

- **قال : " يضعها حذو منكبيه "** أي: تحاذي منكبيه ، لماذا ؟ قالوا :لحديث أبي حميد رضي الله عنه : " ثم سجد فأمكن أنفه و جبهته و نحَّى يديه عن جنبيه و وضع كفيه حذو منكبيه " رواه أبو داود و الترمذي و صححه الألباني ، **إذن هذه صفة ذكرها المصنف و اختارها كثير من الفقهاء** : أن يجعل الكفين حذاء المنكبين .
- **و يسن أيضا** أن يجعلهما بحذاء أذنيه ؛ يعني يتقدم كأن وجهه بين كفيه كأن رأسه و وجهه بين كفيه هذا أيضا جاء في السنة ، و قد روي هذا عن الإمام أحمد أيضا أنه سنة ، و ذكر ابن قدامة أن الأمر واسع و الكل حسن و ذلك – أيها الإخوة – :

- لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فلما سجد سجد بين كفيه " رواه مسلم في الصحيح ؛ أي أنه جعل وجهه بين كفيه و معنى هذا أنه جعل كفيه بحذاء أذنيه .
- و أيضا في حديث وائل قال : " ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه " رواه النسائي و أحمد و صححه الألباني .

و لذلك – يا إخوة – يسن للمصلي أن يفعل هذا تارة و أن يفعل هذا تارة ؛ لأن الكل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسن لك أحيانا أن تجعل كفيك بحذاء منكبيك و أحيانا بحذاء أذنيك تحاذي بهما الأذنين ، الكل سنة ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم فيسن لك هذا و يسن لك هذا .

➢ **قال رحمه الله : " و رفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة " .**

نعم ، يعني يسن للمصلي عند قيامه إلى الركعة التالية من سجوده أن يرفع رأسه ثم يرفع يديه قبل ركبتيه و ذلك :

- لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه و سلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه و إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " ، و قد تقدم تخريج الحديث و بيان اختلاف العلماء في الحكم عليه .
- و قالوا أيضا إن هذا هو الذي يدل عليه النهوض على صدور القدمين ، كما سيأتي .

➢ **قال رحمه الله : " و قيامه على صدور قدميه " .**

" و قيامه على صدور قدميه " أي يسن للمصلي إذا قام من سجوده إلى الركعة التالية أن ينهض على صدور قدميه :

- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "كان النبي صلى الله عليه و سلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه " رواه الترمذي لكن ضعفه أهل العلم فضعفه النووي و ابن حجر و الألباني .
- أيضا قالوا لما رواه البيهقي عن عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم و لا يجلسون " و قد صح هذا – يا إخوة – عن ابن مسعود رضي الله عنه قد صحح هذا البيهقي و الألباني و كذلك أيضا صححه ابن القيم ، و صح أيضا عن ابن عمر و قد صححه الألباني ، فروي عن جمع من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم كانوا في نهوضهم من السجود إلى الركعة التالية لا يجلسون و إنما ينهضون على صدور أقدامهم .

و قول المصنف هنا : **" وقيامه على صدور قدميه "** يعني :

✓ أنه لا يجلس للاستراحة و أنه لا يسن أن يجلس للاستراحة .

✓ **و قد جاءت رواية أخرى عن إمام المذهب الإمام أحمد رحمه الله** بأن السنة أن يجلس للاستراحة و قد قال الخلال : " رجع أبو عبد الله إلى هذا " يعني رجع عن قوله : إن السنة أن ينهض على صدور

قدميه إلى أن السنة أن يجلس ، إذا أراد أن يقوم من السجدة الثانية في الركعة الأولى السنة أن يجلس للاستراحة ثم ينهض ، إذا أراد أن يقوم من السجدة الثانية في الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة فإن السنة أن يجلس ثم ينهض و ذلك : لما جاء عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه كان يصلي بالناس ليعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لأبي قلابة : "كيف كان يصلي ؟ " قال : " مثل شيخنا هذا " أي يصلي مثل صلاة شيخنا هذا و كان هذا الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى . رواه البخاري في الصحيح ، وفي رواية للبخاري أيضا عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ؛ يعني إذا كان في الأولى أو الثالثة " لم ينهض حتى يستوي قاعدا " إذن دل هذا الحديث على أن السنة أن يجلس للاستراحة ثم ينهض.

و هتان روايتان عند الحنابلة و إن كان أكثر الحنابلة استظهروا في المذهب أن ينهض على صدور قدميه ، و أن لا يجلس للاستراحة .

و على كلا الروايتين أن ينهض على صدور قدميه أو يجلس للاستراحة ، فإن الحنابلة يقولون : إنه لا يعتمد على الأرض بيديه عند قيامه ، **و لذلك قال المصنف: " و اعتماده على ركبتيه بيديه "** ؛ يعني الحنابلة يقولون – يا إخوة – سواء نهض من سجوده مباشرة أو جلس للاستراحة إذا نهض لا يعتمد بيديه على الأرض لا باسطا و لا عاجنا ؛ و إنما يعتمد بيديه على ركبتيه فيمسك ركبتيه و يعتمد عليهما ، لماذا ؟ قالوا :

- لحديث كليب أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذيه . رواه أبو داود في المراسيل و الطبراني في الأوسط و الكبير .
- قالوا أيضا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة " رواه أبو داود و البزار و ضعفه الألباني .

و الأقرب و الله أعلم أيها الفضلاء أنه يستحب له إذا لم يجلس للاستراحة أن ينهض معتمدا على ركبتيه و أن لا يعتمد على الأرض ؛ لثبوت ذلك عن عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أما إذا جلس للاستراحة فإن السنة أن يعتمد بيديه على الأرض ، إذا جلس للاستراحة قبل أن يقوم للركعة الثانية السنة إذا أراد أن يقوم أن يعتمد بيديه على الأرض ؛ و ذلك لحديث مالك ابن الحويرث أنه صلى بالناس يعلمهم صلاة

النبي صلى الله عليه و سلم فقيل لأبي قلابة : " و كيف كانت صلاته ؟ " قال : " مثل صلاة شيخنا هذا " و كان ذلك الشيخ إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس و اعتمد على الأرض ثم قام . رواه البخاري في الصحيح ، إذا ما هي السنة هنا ؟ السنة – يا إخوة – إذا أراد أن ينهض إلى الركعة الثانية أو إلى الركعة الثالثة السنة أن يجلس جلسة الاستراحة ، و الصحيح أن جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدتين ؛ لأن بعض الفقهاء قال في جلسة الاستراحة يرفع إليتيه عن قدميه يكون معلقا ما يجلس مطمئنا يقولون يعلق نفسه فيرفع إليتيه عن قدميه ؛ لكن هذا ما عليه دليل ، السنة أن يجلس للاستراحة كجلوسه بين السجدتين ؛ إلا في حالة واحدة و هي إذا كان إمامه لا يجلس للاستراحة فإن السنة في حقه أن لا يجلس للاستراحة ؛ لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " و قال : " و إذا قام فقوموا " و لا يعارض هذا فعل للنبي صلى الله عليه و سلم ، انتبهوا – يا إخوة – ! انتبهوا لما أقول ! النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس للاستراحة ؟ نعم ، كان يجلس للاستراحة و كان النبي صلى الله عليه و سلم إماما و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى مأموما خلف إمام و جلس للاستراحة و قد قال صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " قال : " و إذا قام فقوموا " ، فليس من السنة أن يخالف المأموم الإمام في هيئة الصلاة فيجلس و الإمام قائم ، و إنما السنة أن يقوم مع إمامه .

إذن إذا صلى الإنسان منفردا ، فما السنة في حقه ؟ السنة في حقه أن يجلس للاستراحة ، إذا صلى إماماً بالناس، فما السنة في حقه ؟ السنة في حقه أن يجلس للاستراحة ، إذا صلى خلف إمام يجلس للاستراحة فما السنة في حقه ؟ أن يجلس للاستراحة ، إذا صلى خلف إمام يعلم أنه لا يجلس للاستراحة ؟ فالسنة في حقه أن ينهض على صدور قدميه و أن لا يجلس للاستراحة .

طيب ، **إذا جلس ، للاستراحة كيف ينهض** ؟ السنة أن يعتمد بيديه على الأرض و إن جعلهما على هيئة العاجن فحسن ؛ لثبوت ذلك فيما قواه الشيخ ناصر الألباني رحمه الله ,

طيب ، **هل يكبر** ؟ الجواب : أنه إذا كبر عند رفعه من السجود فإنه لا يكبر للقيام من جلسة الاستراحة ؛ بل يقوم مباشرة ، أما إذا أخر تكبيره إلى أن جلس – و إن كنا لا نرى هذا – فإنه يقوم لأنه كبر ، بعض أهل العلم يرى أنه إذا كان يجلس للاستراحة يكبر إذا جلس حتى لا يسبقه الناس إلى القيام ؛ لكن الصحيح أن يكبر إذا رفع من السجود و يُعَلِم الإمام الناس ، يعلمهم أن السنة أن يجلس للاستراحة و أنه يَجلس للاستراحة حتى لا

يعجل الناس فيقوموا قبل قيامه ، إذن يقوم معتمدا على الأرض و لا يكبر لقيامه من جلسة الاستراحة ؛ بل يقوم بلا تكبير إلى الركعة الثالثة أو إلى الركعة الثانية أو الركعة الرابعة .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و سددكم و وفقكم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين .

في الأمس كان السؤال عن الجورب أحسن الله إليكم و كانت إجابة الأمس تختلف عن اليوم .

الشيخ : ما هو السؤال عن الجورب ؟ ذكرني به .

الطالب : مباشرة الأرض للجورب .

الشيخ : قلنا هنا إنه إذا كان يلبس الجوربين فإنه يصلي بهما .

الطالب : مثل الخفين ؟

الشيخ : مثل الخفين نعم .

الطالب : إذا كان لا يعلم بحال الإمام ؟

الشيخ : ينظر إلى المعروف في البلد ، فإن كان معروف في البلد أنه لا يُجلس للاستراحة فالأصل أن الإمام لا يجلس للاستراحة ، و إذا كان المعروف الجلسة للاستراحة فإنه – يعني – يكون الإمام يجلس للاستراحة ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، هذا السائل يقول : فلان مسح على خفيه ثم جاءت صلاة أخرى لبس حذاء و مسح عليه ، هل يجوز له ذلك ؟

الشيخ : إذا كان هذا النعل يغطي الخف مثل الجزمة التي تسمى البوت فهذا هو لبس الخف على الخف و إذا كانت لا تغطي و إنما هي نعل عادية فإذا مسح عليها مع خف فقد وقع المقصود ؛ لكن لا يقتصر على المسح عليها ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن الله إليكم ، يقول : وقفنا أرض لبناء مسجد فتكاسل أهل الحي عن بنائه، فهل يجوز لنا بيع الوقف و نقله إلى مكان أخر أو بناء مسجد بماله ؟

الشيخ : من أوقف شيء لله فقد خرج عن ملكه و ليس له أن يتصرف فيه ؛ إلا إذا تعذر أن يقام المقصود عليه مثل أوقف أرض في حي لبناء مسجد فمنعت البلدية من بناء المسجد ؛ لأن في الحي ما يكفي في المساجد أو منعت الأوقاف بحسب جهة الاختصاص في البلد منعت و قالت : ما يمكن أن يبنى مسجد في هذا الحي بعد

المساجد الموجودة ، فهنا تعذر أن يقام المسجد ، هنا يجوز أن تباع هذه الأرض و أن تشترى بقيمتها أرض أخرى في مكان يمكن أن يبنى عليه مسجد و ينقل إلى مثله لا إلى غيره ، مادام أن الأرض موقوفة لبناء مسجد ينقل إلى بناء مسجد ، لا لحفر بئر مثلا ، أو كان موجودا فتعطل ، بنى مسجدا ثم هجر الناس القرية و لم يبق أحد يصلي في المسجد و جاءت شركة تشتري أراضي القرية لجعلها طريقا أو غير ذلك هنا تعطل المسجد فله أن يبيعه ليبني مسجدا في مكان آخر ، أما في حال عدم التعذر أو عدم التعطل الموقوف فإنه لا يجوز التصرف فيه بل يبقى و يحث أهل الحي على بناء المسجد و لا تنقل الأرض عن هذه المنطقة ، نعم .

الطالب : بارك الله فيكم و أحسن إليكم ، سائل عن طريق الشبكة يقول : هل بين القبض بعد الركوع و الهول إلى السجود على الركبتين تلازم حيث إن القائلين بالقبض بعد الركوع هم القائلين بالسجود على الركبتين قبل اليدين ؟

الشيخ : لا ليس هناك تلازم فكثير من الحنابلة لم يرد عنهم القبض بعد الركوع و لا تلازم و لا تناسب بينهما بل هذا فعل و هذا فعل ، نعم .

الطالب : يقول أيضا أحسن الله إليكم : إذا صلى من يرى القبض بعد الركوع وراء إمام يسدل بعد الركوع ، هل يقتدي به عملا بالحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ؟

الشيخ : هذا بارك الله فيكم **السنن على نوعين** :

- سنن لا تغير هيئة الصلاة من جهة أفعالها : فهذه يفعل فيها الإنسان ما يعتقد ، مثال ذلك مثلا الإشارة بالسبابة عند التشهد ، قد يكون الإمام يرى رفع السبابة عند الشهادتين فقط و أنت ترى تحريكها في جميع التشهد فحركها ؛ لأن هذه لا تغير هيئة الصلاة في أفعال الصلاة ، أفعال الصلاة التي هي كما تقدمت في الأركان ، كونك ترى القبض على الصدر و الإمام يرى يقبض على السرة اقبض على الصدر ؛ لأن هذا لا يغير هيئة أفعال الصلاة .
- و الحالة الثانية أن تكون السنة التي تعتقدها تغير هيئة الصلاة فتكون في صلاتك على هيئة مغايرة للإمام ، مثل ما قلنا في جلسة الاستراحة الإمام واقف و أنت جالس فهنا تترك هذه السنة و تصلي بصلاة الإمام .

و إذا عرفنا هذا ينحل عندنا الإشكال ، المناط هو أن : تتغير هيئة صلاتك عن هيئة صلاة إمامك بفعل تلك السنة ، فإذا لم تتغير بل هو قائم و أنت قائم و إنما التغير فيما يسمى بالأحوال و الأفعال الذي هو صفة القيام صفة السجود صفة الركوع ، فهذا لا يضر أما إذا كان التغير في الأفعال فهذا يمنع .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، أثابكم الله يقول ما حكم قراءة سورة الملك في الليل باللغة الألبانية مترجمة ، و هل يجوز قراءة الأذكار مطلقا بغير العربية مترجمة ؟

الشيخ : الأصل أن تقرأ الأذكار و غيرها باللغة العربية فمن كان متمكنا من ذلك فلابد منه و من لم يكن متمكنا من ذلك فلا بأس من أن يأتي بالأذكار بلغته ، و أما قراءة القرآن فلا شك أن القرآن لا يقرأ إلا بالعربية و الذي يترجم إنما هو مقاربة معاني القرآن فالذي يقرأ الترجمة لم يقرأ القرآن و إنما يقرأ معاني القرآن و لا نقول إنه قارئ للقرآن ، و أنا أقول – يا إخوة – يقرأ مقاربة المعاني ؛ لأنه لا يمكن أن تترجم معاني القرآن على وجه التمام إلى غير العربية فإن في العربية من الأسرار و الفصاحة و جمع المعاني ما لا يمكن جمعه في لغة من اللغات . و لذلك العلماء يقولون معاني القرآن نوعان : معاني تقوم بها الحجة و يفهم بها المعنى العام و هذه يمكن ترجمتها إلى أي لغة إلى الإنجليزية إلى الفرنسية إلى الألبانية ، و معاني على وجه التمام و الإحكام و هذه لا يمكن ترجمتها بغير العربية و كل ترجمة بغير العربية تكون ناقصة عن بيان تمام المعنى و قوة الإعجاز و لذلك ينبغي على المؤمن أن يحرص على تعلم العربية لكي يقرأ القرآن ليعرف معناه و يتدبر الآيات على الوجه التام ، فالقرآن لا يمكن أن يقرأ بذاته بغير العربية و لكن يمكن أن تقرأ الترجمة المقاربة لمعانيه ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، يقول : هل يجوز لنا أن نختار واحد منا يدعو و الآخرون يؤمنون مثل إذا تصدق شخص على ذمة الميت كما هو موجود عندنا أو إذا طلب منا غيرنا الدعاء ؟

الشيخ : الدعاء الجماعي المقصود غير مشروع و لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ لكن إذا دعا واحد منا بصوت مسموع فسمعناه فإنَّا نؤمن على دعائه ؛ لأن من أمن شارك في الدعاء فإذا دعا شخص بصوت مسموع و سمعناه فإنا نؤمن على دعائه .

الطالب : يقول : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ما حكم تجارة الحمر الأهلية إذا كان مآله الأخير الأكل ، مثل أن يكون المشتري كافر و يعلم أنهم يأكلونها ؟

الشيخ : على كل حال الحمر الأهلية يحرم أكلها ، فلا يجوز بيعها للأكل ؛ لأن هذه المنفعة محرمة و يجوز بيعها لمن يعتقد حل أكلها إذا لم نعلم أن دينه يمنع من ذلك و لكنهم يعتقدون الحل ، مثلا الخمر لا يجوز بيعها لنصراني و إن كان يعتقد أنها حلال لأنَّا نعلم أن دينهم يحرمها و يمنعها و إن كانوا هم الآن يعتقدون أنها حلال و بعضهم يقول إنها عبارة عن دم المسيح و لذلك يرشونها أحيانا في الشارع بزعم أنهم يرشون دم المسيح لجلب البركة ، هذا باطل و كذب ، فلا يجوز بيع الخمر للنصراني و إن كان يعتقد الحل ، لكن إذالم نعلم أن دينهم لا يمنع من ذلك فيجوز بيعها لمن يعتقد حلها أما غير ذلك فإنه لا يجوز ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، دعوى القلب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السجود ، الجواب عنه بأن ركبتي البعير في يديه ؟

الشيخ : هذا خلاف الظاهر و المعلوم فهو بعيد و لذلك أعرضت عنه ولم أذكره .

الطالب : يقول ما هو المقدار في التفرقة بين القدمين حال كونه قائما ؟

الشيخ : التفرقة المعتادة فلا يفرج بين رجليه و لا يضمها و لا بأس من شيء من التفرقة من أجل تسوية الصف؛ يعني أن يزيد قليلا في المعتاد ، أما ما يفعله بعض الإخوة فيصبح مثل المثلث و هو واقف بزعم أنه يلصق قدمه بقدم أخيه فهذا غير صحيح ، نعم ! السنة أن نتقارب في الصلاة و أن يلزق أحدنا عقب قدمه بعقب قدم أخيه من غير أذية لهم ، بعض الإخوة يؤذيك إذا صلى بجوارك يأتي و يضع رجله فوق رجلك و هذا لا يصلح ، و بعض الناس يتأذى إذا وضعت رجلك بجوار رجله حتى ، أنت ترى بعض الناس إذا قربت رجلك من رجله يتأذى و يسحب رجله و بعض الإخوة كل ما سحب رجله يسحب رجله معه ، أنت بهذا تؤذي المسلم في صلاته لتفعل سنة ، و أذية المسلم عموما حراما و أذيته في صلاته على وجه أخص أشد ، فإذا رأيت أن أخاك يتأذى من وضع رجلك فقارب رجلك و لا تلصقها ، هذه الحكمة في فهم السنة ؛ لأن السنة مصلحة عظيمة لكن لا تجلب بها مفسدة تؤذي بها مسلما ، أيضا لا تبالغ في تفريج قدميك من أجل أن تلصق قدمك و لكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " و لينوا في أيدي إخوانكم " اسحب أخاك الذي على اليمين أو الذي على اليسار حتى لا تكون هناك فرجة ، نعم .

الطالب : أحسن الله إليكم سائل عن طريق الشبكة يقول : أحد التجار يسأل يقول : عندي دكان أبيع فيه قطع الغيار و يأتي شخص يقول أريد قطع غيار كذا و في الدكان لا يوجد فيقول التاجر عندنا لا يوجد و لكن ستأتي بعد أسبوع لو تريد تعطيني خمسين بالمائة من سعر الغيار حتى أطمئن لأن بعض الناس لا يشترون بعد مجيء القطع ، يقول : و نحن لا نستطيع أن نبيع تلك القطع ، يقول : هل يجوز أن يدفع خمسين في المائة ؟ كذلك شركة قطع الغيار ترسل شاحنة بالقطع و يضعون البضاعة في الدكان و لا يأخذون الفلوس من صاحب الدكان إلا بعد ما يبيع جميع القطع ، هل يجوز ذلك ؟

الشيخ :

أما الأول ففيه تفصيل :

- فإن كان قد اشترى القطع قبل و هي في الطريق في الباخرة مثلا ، فقد حازها و اشتراها و ملكها ؛ لكنها تصل بعد خمس أيام أو ستة أيام ، فهنا لا بأس أن يبيعها إذا كانت معلومة ، لا بأس أن يبيعها و أن يأخذ عربونا من العميل .
- و الحالة الثانية أن لا يكون قد اشتراها و إنما سيشتري بعد يوم أو يومين ، فهنا لا يجوز له أن يأخذ درهما واحدا ؛ لأنه لا يجوز له أن يبيع ما لم يملك ، و هذا الآن لازال في ملك غيره و لا يجوز أن يربح فيما لم يضمن و هذا هو الأصل في التجارة أن تشتري الأشياء رجاء أن يشتريها الناس و لكن قد لا يشتري الناس و تخسر ، هذه التجارة ، فكونك تريد أن تضمن الزبون قبل أن تشتري فهذا لا يجوز لك أن تجعله يكتب لك تعهدا حتى لو لم تأخذ درهما واحدا لا يجوز أن تجعله يوقع على نفسه ورقة فيها تعهد أو نحو ذلك فما دمت لم تشتري فلا يجوز لك أن تبيع و لا أن تأخذ شيئا .

أما ما تفعله الشركات من أن الشركة تعطي المشتري السلع و لا تأخذ الثمن إلا بعد أن يبيع ما عنده فهذا فيه تفصيل :

- فإن كانت الشركة تبيعه السلعة كلها بثمن معلوم غير أنها تؤجل قبض الثمن ، فهذا جائز مادام أن العين معلومة و مسلمة و أجل الثمن ، هذا جائز .
- و الحالة الثانية أن تبيعه على التصريف ، فتقول له : هذه على التصريف و لا يتفقون على ثمن معلوم و هذا لا يجوز ؛ لأن هذا مجهول لا يعلم ؛ لكن له طريق شرعي آخر و هو أن يكون المشتري وكيلا

للبائع بأجرة ، فيقول له مثلا : هذه مائة هاتف تبيعها لي للناس الهاتف بخمسين ريال و لك خمسة ريال، إما أن يبيع بخمسة و خمسين أو إما أن يبيع بخمسين فيكون وكيلا عن البائع ، فالبيع للبائع و ليس له و لكنه يأخذ مقابل عمله فهذا جائز ، أما أن يكون البيع بثمن مجهول و بعدد مجهول من السلعة ، فهذا لا يجوز ، لابد أن يكون البيع معلوم في طرفيه المثمن و الثمن .

الطالب :جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : إذا كنت أصلي بقفاز ، فهل أنزعه أو أصلي به ؟

الشيخ : إذا لم تكن محتاجا له فانزعه و لا تصلي به ، أما إذا كنت محتاجا له كأن يكون الجو باردا أو كان في كفك حرق – حماني الله و إياكم – فأنت محتاج فلا تنزع القفازين ؛ لأنك كالصحابة الذين كانوا يضعون شيئا إذا أردوا أن يسجدوا في شدة الحر ، فإذا لبس الرجل قفازين نقول : إما أن يحتاج إلى قفازين فهنا لا يحتاج أن ينزعهما ؛ بل يسجد عليهما و لا تفوته السنة و إن لم يكن محتاجا فلينزعهما قبل الصلاة من أجل أن يباشر بيديه الأرض ؛ لأني لا أعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم لبس القفازين في الصلاة ؛ لكن إذا كان هناك حاجة فالأصل فعل الصحابة رضوان الله عليهم و هو جائز على كل حال، نحن نتكلم عن الفضائل –يا إخوة– لو أن الإنسان غير محتاج و لبس القفازين و صلى بهما صلاته صحيحة ؛ لكن الكلام عن الفضيلة فالأمر كما ذكرت فيما يظهر لي و الله أعلم ، نعم .

الطالب :جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، سؤال يتعلق بما يسمى بالذهب الأبيض و هل تتعلق به الأحكام المتعلقة بالذهب المعلوم ، و هذا يقول ما حكم لبس الساعة التي فيها شيء من الذهب لكنه أبيض ؟

الشيخ : الذهب الأبيض ذهب و حكمه حكم الذهب في الزكاة في اللبس ؛ لأنه نوع من الذهب فهذا أحكامه أحكام الذهب فلا يجوز للرجل أن يلبس ساعة فيها شيء من الذهب الأبيض فهذا ذهب معلوم .

الطالب : أحسن الله إليكم ، سائل عن طريق الشبكة يقول : رجل مسلم في بلد كافر و اختاره حكام هذا البلد بأن يكون وزيرا أو رئيسا للبلدية ، فهل له أن يقبل ذلك لمنفعة المسلمين ؟

الشيخ : قبل هذا بالنسبة للذهب هناك أحيانا ما يسمى بالذهب الصناعي ليس ذهبا و لكنه يشبه الذهب فهذا لا يأخذ أحكام الذهب ، أما الذهب الأبيض فهو ذهب من الذهب .

يقول الأخ هل يجوز له أن يتولى الولاية على إدارة أو نحوها في بلد فيها مسلمون ؛ لكن البلد بلد كفار ، الجواب إذا لم يكن في ذلك ما يضاد الشرع فلا بأس لما ذلك من المصالح و إقامة العدل و جلب الخير للمسلمين و تيسير أعمال المسلمين ، نعم .

الطالب :جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : حديث النبي عليه الصلاة و السلام" لا صلاة بحضرة الطعام " يقول : كيف نفهم هذا الحديث ؟ أحيانا الأهل تريد أن تضع العشاء قبيل الأذان ، فهل يلزمني أن أمنعها من ذلك من أجل الصلاة ؟

الشيخ : إذا وضع الطعام و كان الإنسان جائعا يتعلق قلبه بالطعام فإنه يبدأ بالأكل قبل أن يصلي و لو فاتته صلاة الجماعة ، أما أن يوضع ذلك على سبيل العادة فلا ! ما يجوز ، أو لا يكون للإنسان تعلق بالطعام أصلا فإنه يبدأ بالصلاة و ذلك – يا إخوة – ليس من باب تقديم الدنيا على الآخرة و إنما لمصلحة الصلاة لأنك إذا خرجت للصلاة و أنت جائع و قلبك معلق بالصحن الذي في البيت في كل صلاتك تتخيل الأكل و لو قرأ الإمام : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ترى أنه أطال اليوم و لا تحسن صلاتك فمن أجل مصلحة الصلاة شرع أن نبدأ بالطعام ؛ لكن ما نجعل ذلك عادة حتى ما نصلي مع الجماعة ، فالمرأة إذا أذن الظهر تضع السفرة و إذا أذن العشاء وضعت السفرة فإن هذا لا يجوز .

يا معاشر الفضلاء نواصل شرحنا لكتاب دليل الطالب نتفقه في ديننا و نربط الحكم بدليله و نبين القول المنصور بالأدلة ، نتقرب إلى الله عز و جل بالعلم و نسأل الله عز و جل أن يزكينا به و أن يصحح أعمالنا به .

و لا زلنا نشرح في كتاب الصلاة ، و قد تقدم معنا بيان أن نبينا صلى الله عليه و سلم علمنا الصلاة كلها و لم يترك من ذلك شيئا صلى الله عليه و سلم ، اجتهد في تعليم الأمة الصلاة و قال : "صلوا كما رأيتموني أصلي" و تقدم بيان أن العلماء قد استقرؤوا ما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة من أقوال و أفعال و وجدوا أنها على ثلاث رتب :

- **الرتبة الأولى** : ما كان ركنا و بينوها بأدلتها .
- **و الرتبة الثانية** : ما كان واجبا و بينوا الواجبات و أحكامها بأدلتها .
- **و الرتبة الثالثة** : ما كان من السنن و قد بينا أن العلماء قسموها إلى : سنن قولية و سنن فعلية، و قد تقدم بيان السنن القولية ببيان الأحاديث الصحيحة التي جاءت بها ، كما تقدم بيان عدد من السنن الفعلية التي يسن للمسلم أن يُكمِّل صلاته و يُزين صلاته بها .

و وقفنا في أثناء بيان السنن الفعلية بعد أن بينا بعضها و أقمنا الأدلة عليها و وصلنا إلى السنن الفعلية المتعلقة بالجلوس بين السجدتين ، فيتفضل الشيخ الدكتور ياسين وفقه الله يقرأ لنا ، نعم .

الحمد لله و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله و على آله و صحبه و من والاه أما بعد:

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه : " و الافتراش في السجود بين السجدتين " .**

نعم ، المصلي في صلاته يجلس ثلاث جلسات : جلسةٌ بين السجدتين و جلسةٌ للتشهد الأول و جلسةٌ للتشهد الأخير إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، و قد تقدم معنا أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة ، و هنا يتكلم المصنف رحمه الله عن السنن الفعلية المتعلقة بالجلوس بين السجدتين .

فيسن للمصلي إذا رفع رأسه من السجود أن يكون جلوسه الذي هو ركن أن يكون على صفة فعلية وردت بها السنة و هي :

أن يجلس مفترشا : و معنى ذلك أن يفرش رجله اليسرى على الأرض و يقعد عليها و ينصب رجله اليمنى و يستقبل بأصابعها القبلة و هذا يسمى الافتراش ، و ذلك :

- لحديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي صلى الله عليه و سلم قالت : " و كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا و كان يقول في كل ركعتين التحية و كان يفترش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى " رواه مسلم في الصحيح .

و هذا الجلوس في الظاهر و الله أعلم المقصود به الجلوس بين السجدتين ؛ لأن الكلام قبله كان عن الجلوس بين السجدتين و الكلام بعده يتعلق بالسجود .

و الحديث تكلم الناس في إسناده لكنه صحيح و هو في صحيح مسلم و تكلم الناس في إسناده و تكلموا عن انقطاع فيه ؛ لكنه صحيح و له شواهد كثيرة . و في رواية عند أبي داود "و كان إذا جلس يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى ".

- أيضا لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه و سلم قال :" ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته " رواه البيهقي و صححه الألباني ، ففي هذا فائدة و هي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينصب اليمنى و يثني أصابعه إلى جهة القبلة ، من أين أخذنا أنه كان ينصب اليمنى ؟ من قوله : " و أقبل بصدر اليمنى على القبلة " و لا يمكن أن يقبل بصدر اليمنى على القبلة إلا إذا نصبها ، و فيه فائدة توجيه أصابع اليمنى في هذه الجلسة إلى جهة القبلة .
- أيضا جاء عند الترمذي عن أبي حميد رضي الله عنه قال : " ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه و فتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى و قعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا " و صححه الألباني .
- أيضا يدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى و استقباله بأصابعها القبلة و الجلوس على اليسرى " رواه النسائي و صححه الألباني ، يقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ؛ و معنى هذا أنه ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم ، من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى و استقباله بأصابعها القبلة (بأصابع اليمنى) و الجلوس على اليسرى .

إذن هذه الصفة واضحة في السنة ، **و أما الجلوس مقعيا بين السجدتين** بحيث ينصب القدمين و يضمهما إلى بعضهما و يجلس عليهما ، ينصب اليمنى و اليسرى و يضمهما إلى بعضهما يقربهما من بعض و يجلس بإليتيه على عقبيه .

هذا الإقعاء في هذه الجلسة كرهه أكثر العلماء و عند الحنابلة هو مكروه و جاء عن الإمام أحمد أنه قال : " لا أفعله و لا أعيب فعله ، العبادلة كانوا يفعلونه " .

و التحقيق أن هذه الصفة في الجلوس بين السجدتين سنة تفعل أحيانا ليس دائما و لا كثيرا ؛ لأن المشهور الذي رواه كثير من الصحابة الصفة الأولى ، فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعلها كثيرا ؛ و لذلك رواها جمع من الصحابة ، و هذه الصفة كان النبي صلى الله عليه و سلم يفعلها حينا :

- قال طاووس : " قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين فقال : " هي السنة " ، فقلنا: إن لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : " بل هي سنة نبيك صلى الله عليه و سلم " رواه مسلم في الصحيح ، فابن عباس رضي الله عنهما يجزم أن هذه الجلسة سنة ، فهذا يدلنا – يا إخوة –على أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يجلس هكذا.
- و كان ابن عباس رضي الله عنهما يفعله كما عند أحمد بإسناد صحيح ، و كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله كما عند البيهقي بإسناد صحيح ، و قال طاووس : " رأيت العبادلة الثلاثة يفعلونه عبد الله ابن عباس و عبد الله ابن عمر و عبد الله ابن الزبير " و إسناده صحيح ، فهؤلاء الصحابة الثلاثة الفقهاء كانوا يجلسون على هذه الصفة ، فهذا يدل على أن هذا من السنة .

و الحقيقة أن في هذا سعة لبعض الناس فبعض الناس أحيانا يكون لابسا ثيابا الأسهل عليه أن يجلس مقعياً بهذه الصفة و هذه من السنة و الحمد لله و لا يكون خارجا عن صفة السنة في هذه الجلسة ، نعم .

- **قال رحمه الله :" و في التشهد الأول " .**

نعم ،

يعني يسن للمصلي أن يجلس للتشهد الأول و تشهد الثنائية .

لماذا نقول تشهد الثنائية ؟ لأن الثنائية ليس فيها تشهد أول فيها تشهد واحد .

فنقول :

- ✓ يسن للمصلي في التشهد الأول و في تشهد الثنائية أن يجلس مفترشاً كما تقدم بيانه **و هذا عند الحنفية و الحنابلة** .
- ✓ **و الشافعية** في التشهد الأول ليس في تشهد الثنائية .

و هذا الراجح :

- لحديث أبي حميد رضي الله عنه قال :" فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى و نصب اليمنى " رواه البخاري في الصحيح .
- و لحديث وائل ابن حجر قال :" و إذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى و نصب اليمنى " رواه النسائي و صححه الألباني .

فهذا يدل على أنه إذا صلى ركعتين فإن السنة في الجلوس أن يجلس مفترشاً ، سواء صلى ركعتين من الرباعية ، أو صلى ركعتين من الثلاثية ، أو صلى ركعتين التي هي الثنائية أنه يفترش ، و هذا هو الراجح كما قلنا من كلام أهل العلم .

➢ قال رحمه الله :" و التورك في الثاني ".

" **و التورك في الثاني** " : أي يسن للمصلي في الصلاة الرباعية أو الثلاثية إذا جلس للتشهد الأخير أن يجلس متوركاً . طيب ، لاحظوا – يا إخوة – ! المصنف قال : " و التورك في الثاني " ، هل لو قال : و التورك في الأخير يصح و يفيد ما قاله هو " و التورك في الثاني " ؟ الجواب : لا ؛ لأنه إذا قال: و التورك في الأخير سيشمل التشهد في الثنائية ؛ لأنه أخير آخر الصلاة ، لكن لما قال : " و التورك في الثاني " إذا كان ثانيا ما معنى هذا ؟ أنه سبقه أول فيسن للمصلي في الصلاة الرباعية و الثلاثية إذا جلس للتشهد الأخير أن يجلس متوركاً ، طيب ، أنا هنا قلت إذا جلس للتشهد الأخير ! لأني قلت الرباعية و الثلاثية فليس فيه إشكال .

- ✓ أن يجلس متوركاً : **هذا عند الجمهور ما عدا الحنفية** .

يا إخوة

- ✓ **المالكية** يرون : أن السنة التورك في الأول و الثاني .
- ✓ **الحنفية** يرون السنة الافتراش في التشهدين ، إذا عندهم تورك ؟ لا ، في السنة لا ! عندهم .

✓ **الشافعية** يرون أنه إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية فإن السنة أن يتورك في الثاني ، أما إذا كانت الصلاة ثنائية فالسنة عندهم الافتراش .

و الراجح كما تقدم : أن السنة في التشهد الأول الافتراش و في تشهد الثنائية الافتراش و في التشهد الأخير من الثلاثية أو الرباعية التورك .

و صفة التورك أن ينصب المصلي رجله اليمنى و ينحيها عن جسده ، ما معنى أن ينحيها عن جسده ؟ يعني : لا يجلس عليها ، و يفرش رجله اليسرى (يضجعها) و يخرجها من تحت رجله اليمنى و يجلس بشقه الأيسر على الأرض ، هذا التورك .

و إن شاء أحياناً أخرج رجله اليسرى بين فخذ اليمنى و ساقها ، يدخل رجله اليسرى بين الفخذ و الساق ، في الصفة الأولى – يا إخوة – يخرج اليسرى من تحت اليمنى ، و إن شاء أحياناً أدخل رجله اليسرى بين فخذ اليمنى و ساق اليمنى و يخرجها هكذا ، و إن شاء أحيانا فرش رجليه (أضجع رجليه) اليمنى و اليسرى و يخرجهما من ناحية اليمين . الصفة الأشهر و الأكثر الأولى و إن شاء أدخل اليسرى بين فخذ اليمنى و ساقها و أخرجها و إن شاء فرش اليمنى و اليسرى و لم ينصب اليمنى ، **كل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم** :

- ففي حديث أبي حميد رضي الله عنه قال : " فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى و نصب اليمنى و إذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى و نصب الأخرى و قعد على مقعدته " رواه البخاري في الصحيح ، هنا – يا إخوة – أبو حميد رضي الله عنه بين أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يُغايِر بين صفة جلوسه للتشهد الأول و صفة جلوسه للتشهد الأخير .

  و وصف صفة جلوس للتشهد الأخير قال : "و إذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى " أي : فرشها " و نصب الأخرى و قعد على مقعدته ".
- و لحديث أبي حميد أيضا قال : " حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته صلى الله عليه و سلم أخر رجله اليسرى و قعد على شقه متوركا ثم سلم " رواه أبو داود و الترمذي و النسائي و صححه الألباني .
- و في رواية عند أبي داود قال : " فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكِه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحيةٍ واحدة " يعني : جعل قدميه من ناحية واحدة من جهة اليمين .

- أيضا في حديث ابن الزبير رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى و ساقه و فرش قدمه اليمنى " ، يعني يدخل قدمه اليسرى تحت قدمه اليمنى و يفرش قدمه اليمنى . الرواية الأولى عند أبي داود و قال : الألباني صحيح .
- و أيضا جاء عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه اليمنى و ساقه " تصح فخِذه و فخْذه " و فرش قدمه اليمنى " رواه أبو داود و صححه الألباني .

و قد اتفق العلماء – يا إخوة – على أن هذا إنما هو في الأفضلية فلو عكس صحت صلاته و يفوته ثواب السنة ، لو أنه تورك في التشهد الأول و افترش في التشهد الأخير الصلاة صحيح باتفاق العلماء ؛ لكن يفوته ثواب السنة ، و قد التمس بعض أهل العلم حكمة لهذا التفريق ؛ يعني قالوا : لماذا كان النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد الأول يجلس مفترشاً و في التشهد الأخير يجلس متوركاً ؟

- ✓ **فقال بعض أهل العلم** : لأن جلوسه في التشهد الأول خفيف فكان النبي صلى الله عليه و سلم يخفف جلوسه في التشهد الأول فيجلس على رجله ، ليس فيه إشكال ؛ و لأن جلوسه في التشهد الأخير فيه طول فيجلس على الأرض ليكون ذلك أعون له و أريح ، ما يجلس على رجله بحيث قد تألمه رجله من الجلوس يجلس على الأرض .
- ✓ **و قال بعض أهل العلم** : الحكمة في هذا أن يشعر بالصلاة ؛ لأنه بالمغايرة بين الأفعال يشعر أنه يصلي فلا تأتيه الغفلة ؛ يعني إذا جاء يجلس للتشهد الأول فإنه سيجلس على هيئة مخصوصة ينتبه لها فيتذكر أنه في صلاة ، إذا جاء يجلس للتشهد الأخير فإنه يجلس على صفة جديدة و هذا يجعله يشعر بصلاته .
- ✓ **و قال بعض أهل العلم** : الحكمة في هذا دفع الوسوسة في عدد الركعات ، كثير من الناس يوسوس صليت ثلاثاً صليت ركعتين صليت أربعاً ، فإذا كان يجلس بعد الركعتين على صفة يعرف أنه صلى ركعتين فإذا كان يجلس في الأخيرة على صفة يعرف أنه أتم الصلاة .

و كل هذه الحكم حقيقة تستفاد من هذا و هي صحيحة ، فالنبي صلى الله عليه و سلم إنما جاءنا بالوحي من عند الله و الشرع كله حكمة .

يا إخوة الخير و الحكمة و المصالح كلها في الشرع و لذلك هؤلاء الذين يأتون يحدثون الناس بحِكم من عند أنفسهم و لا يلتفتون إلى النفوس هؤلاء في الحقيقة لا يأتون بالحكمة و قد يضلون الناس ؛ و إنما الحكمة في قال الله قال رسوله صلى الله عليه و سلم ؛ و لذلك – يا أخي – إذا وجدت طالب العلم و الشيخ و العالم و الداعية الزاد عنده قال الله قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فاعلم أن العلم و الحكمة هناك و إذا وجدت الرجل يدغدغ العواطف و يتكلم بعقله و لا تجد عنده من الزاد ذكر النصوص إلّا قليلا فاعلم أنه لا علم و إنما هو لسان و اللسان غير العلم ، " العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولوا العرفان " ، الخير كله للأمة كلها و لي و لك و لي زيد و عمر في قال الله قال رسوله صلى الله عليه و سلم ؛ و لذلك ينبغي على طلاب العلم و الدعاة أن يحرصوا على تحديث الناس بقال الله قال رسوله صلى الله عليه و سلم ففي ذلك الخير لهم و الخير لأمة محمد صلى الله عليه و سلم .

- **قال رحمه الله :" و وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين و كذا في التشهد ".**

نعم ،

يعني يسن للمصلي حال جلوسه بين السجدتين أن يضع يده اليمنى مبسوطة الأصابع مضمومة الأصابع غير مفرجة و لا مقبوضة ، أن يضع يده اليمنى مبسوطة الأصابع مضمومة الأصابع يعني غير مفرجة و لا مقبوضة ، مستقبلاً بها القبلة .

و أن يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة الأصابع مضمومة الأصابع إلى بعضها غير مفرجة و لا مقبوضة مستقبلا بأطرافها القبلة ، أو أن يضعهما على ركبتيه فيضع اليمنى على الركبة اليمنى و اليسرى على الركبة اليسرى **هذا الذي عليه أكثر الفقهاء** .

يا إخوة **أجمع العلماء** على أن السنة في الجلسة بين السجدتين أن توضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى أو على الركبة و اليد اليسرى على الفخذ اليسرى أو على الركبة ؛ **لكن** :

- ✓ **بعضهم قال** : مفرجة قليلا .
- ✓ **و بعضهم قال** : مضمومة .

و الأقرب إلى عموم السنة الضمّ ، هذا الأقرب في فعل النبي صلى الله عليه و سلم في اليدين في الصلاة .

و الذي عليه أكثر الفقهاء أنه في الجلسة بين السجدتين :

- ✓ لا تُضم الأصابع و لا يشار بالسبابة و إنما تبسط اليمنى أو تُقبض الركبة بها .
- ✓ **و ذهب بعض المالكية** و لم ينسبوه إلى المذهب (يعني هو رأيٌ لهم لم ينسبوه إلى المذهب) إلى أنه يفعل في هذه الجلسة بيده اليمنى ما يفعله في جلسة التشهد ، و سيأتي إن شاء الله ، فقالوا تستوي الجلستان يشير بالسبابة و يقبض بقية الأصابع على الصفة التي ترد إن شاء الله ، هذا قاله بعض المالكية نصوا عليه في كتبهم وقفت عليه في كلامهم و اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله و رأى أنها هذه السنة ، نعم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لم يسند هذا القول إلى أحد من العلماء ؛ و لكنه قال : الفقهاء يقولون بالبسط أو القبض على الركبتين و السنة تدل على أنه يقبض أصابع اليمنى و يشير بالسبابة ، قال : و السنة أولى من كلام الفقهاء ، هذا الكلام ذكره بعض المالكية و لم ينسبوه إلى المذهب ؛ و لكن رأي لهم ، رأي لبعض المالكية ، لماذا ؟

- قالوا لحديث ابن الزبير رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و أشار بأصبعه السبابة " رواه مسلم في الصحيح ، يقولون قال ابن الزبير رضي الله عنهما قال : "كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قعد " يعني جلس ، و هذا جلس أو ما جلس في الصلاة ؟ جلس ،" يدعو " ما قال يتشهد ، قال : " إذا قعد يدعو " و الجالس بين السجدتين ماذا يصنع ؟ يدعو ، ربي اغفر لي ربي اغفر لي ، " كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى " أو " فخْذه اليسرى و أشار بأصبعه السبابة " هذه إحدى الصفات يبسط اليمنى بسطاً و يشير بالسبابة لا يقبض الأصابع يشير بالسبابة ، قالوا : فهذا الحديث الصحيح في صحيح مسلم يدل على أنه بين السجدتين يفعل هذا ؛ لأنه بين السجدتين يقعد يدعو .
- أيضا قالوا لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها و أشار بأصبعه التي تلي الإبهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى " و الحديث صحيح كما سيأتينا

إن شاء الله ، ابن عمر رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جلس في الصلاة " و هذا يشمل الجلسة بين السجدتين ، قال : " وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها و أشار بأصبعه التي تلي الإبهام " هذه إحدى الصفات قبض أصابعه كلها و أشار بالسبابة أو السَّباحة أو التي تلي الإبهام ، قالوا : و هذا يشمل الجلسة بين السجدتين ؛ لأنه قال : إذا جلس في الصلاة .

و هذا قولٌ وجيه في الحقيقة و له قوة لكن الأقرب عندي و الله أعلم أن لا يشير بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؛ لأن هذه الألفاظ العامة قد فسرت في الروايات الأخرى بأنها إذا جلس للتشهد و ليس هذا – يا إخوة – من باب ذكر بعض أفراد العام فإنه لا يخصص ؛ لأن هذا حكاية لحال واحدة فليس في عام و خاص حكاية لحال واحدة ، و لذلك هو يخالف مسألة القبض بعد الركوع ، هنا هذه حكاية لحال واحدة و قد خصت بالتشهد ، "كان إذا جلس للتشهد " **فالأقرب و الله أعلم ما ذكره المصنف و الذي عليه أكثر الفقهاء** ؛ و لذلك – يا إخوة – جميع المحدثين إذا ترجموا لهذه الأحاديث يدخلونها تحت ترجمة الجلوس للتشهد و لا يدخلونها تحت ترجمة الجلوس مطلقاً .

➢ **قال رحمه الله :" و كذا في التشهد إلّا أنه يقبض من اليمنى الخنصر و البنصر و يحلِّق إبهامهما مع الوسطى و يشير بسبابته عند ذكر الله تعالى ".**

نعم ،

قال : " و كذا في التشهد " : أي يسن للمصلي في جلسة التشهد أن يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و كفه اليسرى على فخذه اليسرى ؛ غير أن كفه على فخذه اليسرى تكون مبسوطة الأصابع مضمومة يتجه بها إلى القبلة ، و أما كفه اليمنى فإنه في هذه الحال يقبض الخنصر و البنصر (الخنص الأصبع الصغير ، و البنصر) **" و يحلق إبهامها مع الوسطى "** : يحلق يجعلها حلقة .

" و يشير بسبابتها عند ذكر الله " : هذه الصفة التي اختارها الحنابلة بالنسبة لأصابع اليمنى يقبض الأصبع الأول الصغير و الذي بجواره قبضاً و يحلّق الإبهام و الوسطى يجعلها حلقه و يشير بسبابته عند ذكر الله ، ما معنى عند ذكر الله ؟ طبعا إذا نظرت إلى المعنى العام لذكر الله كل التشهد ذكر لله ؛ **و لكن هم يريدون بذكر الله :**

- ✓ أن يذكر المصلي لفظ الجلالة ؛ يعني عند ذكر لفظ الجلالة .
- ✓ و بعضهم يجعل هذا عند كل ذكر للفظ الجلالة " التحيات لله " يشير ، " أشهد أن لا إله إلا الله " يشير .
- ✓ و بعضهم يجعل هذا عند الشهادة فقط .

و الحقيقة أن السنة هنا وردت بصفات متعددة و كلها ثابتة ، **و القاعدة مريحة هنا أن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة سنة للمصلي أن يأتيَ به فيفعل هذا تارةً و هذا تارة .**

- جاء في حديث وائل ابن حجر قال :" ثم جلس فافترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى " يعني : جعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، كيف هذا ؟ الصحيح أن المعنى أنه لا يجافي يديه في هذه الجلسة عن جنبيه ؛ بل يضم يديه و يضع يده على أول الفخذ و المرفق على آخرها ، المقصود أن النبي صلى الله عليه و سلم في هذه الجلسة لا يجافي ؛ و إنما يضم يده ، يضم جناحه و يضع يده اليمنى على طرف فخذه اليمنى من جهة القبلة ، و يكون طرف ذراعه على آخر فخذه من جهة جسده ، قال: " و حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى و قبض اثنتين الخنصر و البنصر و حلّق حلقه " جعلها مثل الدائرة الإبهام و الوسطى ، قال : " و أشار بالسبابة" رواه أبو داود و النسائي و صححه الألباني ، **إذن حديث وائل هذا – يا إخوة – فيه الصفة التي ذكرها الحنابلة .**
- و جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :" كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى " **هذه صفة ثانية** ، الصفة الأولى : أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و الصفة الثانية : أن يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى " و وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى و عقد ثلاثةً و خمسين و أشار بالسبابة " رواه مسلم في الصحيح ، يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و يضع يده اليمنى على أعلى ركبته اليمنى ما يلقنها يجعلها على أعلى ركبته اليمنى ، قال : "و عقد ثلاثة و خمسين"، طبعا – يا إخوة – الحساب عند المتقدمين في وصفه ليس كالحساب عندنا ثلاثة و خمسين يعني ثلاثة و بجواره خمسة ، لا ! و إنما هي صفات في اليد ، يقولون : عقد تسعين عقد خمسين عقد ثلاث و عشرين ، معنى عقد ثلاثة و خمسين : أن يعقد و يقبض الخنصر و البنصر و الوسطى و يضم

الإبهام إلى الوسطى و يشير بالسبابة ، ثلاثة و خمسين معناها أن يضم ثلاثة يعقدها عقداً و يضم الإبهام إلى الوسطى ضماً و يشير بالسبابة و هذه إحدى الصفات .

- و جاء في حديث وائل ابن حجر قال : " ثم قعد فافترش رجله اليسرى و وضع كفه اليسرى على فخذه و ركبته اليسرى " أي : جعل بعضها على فخذه و بعضها على ركبته ، **هذه صفة ثالثة** ، الصفة الأولى : يضع الكف اليسرى كلها على الفخذ اليسرى مبسوطة الأصابع ممدودة مضمومة ، الصفة الثانية أن يضع اليد كلها على الركبة ، الصفة الثالثة : أن يضع راحة اليد اليسرى على الفخذ و الأصابع على الركبة ، فيضع بعض اليد على الفخذ اليسرى و بعضها على الركبة اليسرى ، قال : " و جعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه و حلّق حلقةً ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها " هذه تشبه الصفة التي ذكرها الحنابلة ؛ لأنه يقبض الخنصر و البنصر و يحلّق حلقه كما قال الحنابلة تماماً لكن ما الزائد هنا ؟ يحركها ، و سيأتي إن شاء الله في درس الغد كيف يحركها ، إذن هذه الصفة كالصفة التي ذكرها الحنابلة غير أن الزائد هنا هو التحريك هناك أشار و هنا حرك ، " يدعو بها " سيأتي إن شاء الله هل يكون التحرك في كل التشهد ؟ أو في الدعاء فقط ؟ أو عند ذكر لفظ الجلالة أو عند الشهادة فقط ؟ سيأتي بيان هذا إن شاء الله، و هذا الحديث رواه أبو داود و النسائي و صححه الألباني .
- و في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها و أشار بأصبعه التي تلي الإبهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى " رواه مسلم في الصحيح ، هذه صفة أخرى يقبض الأصابع كلها و يشير بالسبابة ، يقبض الأصابع كلها قبضاً كأنها قبضة ما هو يضم الإبهام مع الثلاث ضماً يقبض الأصابع كلها و يشير بالسبابة .
- و في حديث ابن عمر قال : "كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه و رفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا به و يده اليسرى على ركبته باسطاً عليها " رواه مسلم في الصحيح ، **هذه صفة أخرى** أن يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وضعاً و يشير بالسبابة ؛ يعني يضع يده على الركبة و يشير بالسبابة و يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى هذه صفة ، طبعاً كل

مذهب من المذاهب انتقى صفة و قال هذه الصفة الأفضل ؛ لكن الصحيحة أنها جميعاً فاضلة ؛ لأن جميع الصفات ثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و الأفضل أن ينوع المسلم في الصلوات ، في صلاة يفعل هذا و في صلاة يفعل هذا حتى يحصل ثواب السنة كلها ، و إن اقتصر على صفة من الصفات فلا حرج فإنها سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين .

الشيخ : آمين .

الطالب : أحسن الله إليكم ، الحنابلة يقولون : يشير بالسبابة عند ذكر الله ، عند عدم ذكر الله كيف يكون صفة السبابة ؟

الشيخ : لا يشير بها إنما يشير بها عند ذكر الله فإذا لا ثناها .

الطالب : أحسن الله إليكم يقول : ما هو الراجح في قراءة البسملة في الصلاة الجهرية مع الإمام ؟

الشيخ : الراجح من أقوال أهل العلم أنه يسن أن تقرأ البسملة في كل ركعة قبل الفاتحة في داخل الصلاة خلافاً لمن قال أنها تقرأ خارج الصلاة قبل التكبير و السنة الإسرار بها في جميع الصلوات ، في الجهرية و السرية تُقرأ سراً و لا يجهر بها ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : ما معنى و ألانهما ؟

الشيخ : يعني أن يفتح أصابع رجليه يؤخرها عن بعضها حتى تصبح لينة ، فإذا أصبحت لينة استطاع أن يثنيها ، ورد عن بعض السلف قال : إنه كان يدخل يده ليثني بعضها ، يعني بعض أصابع تدخل تحت ما تنثني فيُدخل يده ليثنيَ هذا الأصبع عملا بالسنة فالإلانة هنا المقصد منها أن يتمكن من أن يجعل أطراف الأصابع متجهة إلى جهة القبلة ، كان ابن عمر رضي الله عنهما يحرص على أن يستقبل كل شيء منه القبلة حتى لو كان لابساً نعلاً كان يحرص على أن يثني طرف النعل ليستقبل القبلة ، نعم.

الطالب : أحسن الله إليكم ، يقول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، يقول كيف يكون النهوض على صدور القدمين أليس النهوض يكون على بطون الأصابع ؟

الشيخ: لا ! المقصود أنه يعتمد على أطراف أصابعه كأنه يتكئ عليها تصبح الأصابع كأنها ممسكة بالأرض هذا المقصود ، طبعا بالنسبة لأن الرسول صلى الله عليه و سلم كان ينهض على صدور قدميه حديث ضعيف كما تقدم و إنما ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، نعم .

الطالب: سائل عن طريق الشبكة يقول : رجل أخذ مائة من الغنم ديناً عند شخص و حال على هذه الغنم الحول قبل السداد ، هل عليه زكاة و ماذا على المستدان منه أيضا ؟

الشيخ : نعم ، يجب عليه أن يزكي ؛ لأن هذا المال له ، أيريد أن يبيع و يشتري و يربح و المال ماله و يمنع الزكاة بحجة أن هذا المال دين ، بعض الناس يستدين من آخر و يتاجر بهذا و يربح و يأخذ هو الربح ما يعطيه طبعاً هذا الواجب ما يعطيه لمن أقرضه المال ، فإذا جاءت الزكاة قال : يا شيخ دين ، هذا مال ينمو و تنتفع به فيجب أن تزكيه ، هذا الراجح من أقوال أهل العلم و لا يسوغ اليوم القول إلّا به فإنَّا لو قلنا بغير ذلك فقلنا أن الدين يسقط وجوب الزكاة لسقطت الزكاة عن كبار التجار و وجبت على أواسط الناس فإن أكثر التجار إذا حال الحول تجد أن أموالهم في الديون إمّا مستدين و إمّا مدين لغيره و هذا لا يستقيم و لذلك من استدان و كان المال في حوزته يجب عليه أن يزكيه .

يقول : و ما حكم المقرض له ؟ المقرض له في تفصيل فإن كان المستدين واجداً بادلاً، واجداً يعني غنياً ، بادلا يعني إذا طلب منه أعطى ، فهذا يجب أن يزكي الدين الذي في ذمة ذلك الرجل ؛ لأن الدين هنا حقيقته – يا إخوة – كالوديعة تماماً مثل ما أن أحدنا وضع ماله وديعة عند رجل أو وديعة في مصرف إسلامي مثلا ، يجب أن يزكي ، أما إن كان المستدين منه فقيراً و لو كان وفياً ؛ لكن فقير ما عنده شيء لو جاءه صاحب المال و قال : أعطني المال قال و الله بودِّي لكن ما عندي ، أو كان غنيا مماطلاً عنده مال لكن إذا جاءه صاحب الحق ، قال : يا فلان أعطني حقي ، قال : و الله الأموال في السوق أمس رجل اقترض مني مائة ألف ما عندي تعال بعد شهر تعال شهرين ، و بعض الناس هكذا لئيم إذا كان يريد أن يقترض منك ما شاء الله من أطيب الناس و من أحسن الناس لسانا و يلقاك قبل الصلاة و بعد الصلاة

و ربما جاء في المسجد و سلم عليك و أنت في المسجد و يتعرض لك في كل وقت فإذا أقرضته لا يكاد أن يعرفك و إذا طلبت حقك و لو كان قادراً لا يعطيك حقك ، فهذا و إذا كان واجدا مماطلا أو كان فقيرا فإن المقرض لا يجب عليه أن يزكي هذا المال ؛ لأن هذا المال في حكم العدم فلا يزكيه إلّا إذا قبضه ، فإن الراجح أن يزكيه لسنة إذا قبضه و لو بقي عشر سنين و كان شيخنا شيخ ابن باز رحمه الله يرى أنه لا يزكيه حتى يحل عليه الحول ما يزكيه إذا قبضه ، إذا قبضه و حال عليه الحول يزكيه ، لكن الأول أقرب و أحوط أنه إذا قبضه يزكيه لسنة واحدة ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول : هل التورك يكون في النوافل أيضا ؟

الشيخ : نعم ، التورك يكون في كل صلاة فيها تشهدان ، بعض أهل العلم يقصرها على الفرائض ؛ لكن الأظهر و الله أعلم العموم ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، هذا السائل يقول : أخ من بلاد الكفر يريد أن يتزوج بأخت أبوها لا يصلي و لكن يعتبر نفسه مسلماً و سيحضر مجلس النكاح إمام المسجد و كل من يحظر هذا المجلس من الأقارب لا يصلون إلا هذا الأخ و هذه الأخت و الإمام ، فما حكم مثل هذا النكاح و من يكون وليا للأخت و من يكون شاهدا على النكاح ؟ علما بأن أسرة الأخ و أسرة الأخت يأبون أو يحظر هذا المجلس أحد من الأصدقاء الملتزمين ؟

الشيخ : هناك قضية من الخطورة بمكان – يا إخوة – و أرى أن بعض الناس يتساهلون فيه ؛ بل إن بعض طلاب العلم ممّن لم يعرف طريقة الفقهاء في بيان الأحكام يتساهل فيها في الفتوى ، و هي مسألة أنه إذا كان الوليّ موجوداً و كان ينطق بالشهادتين فإن الأصل ثبوت ولايته و أنه الوليّ و لا يجوز أن يعقد النكاح إلّا منه هو فإن ادّعى الزوج أو ادّعت البنت مسقطاً لولاية الأب عليها كأن ادّعت أنه يعضلها أو ادّعت أنه لا يريد أن يزوجها بأهل الدين أو ادّعت بأنه لا يصلي فإنه لا تسقط ولايته إلّا بحكم القاضي ؛ لأن الناس يدّعون ما شاؤوا و الشهوة قد تغلب على الناس ، و القاعدة عند أهل العلم : من ثبتت له الولاية لم تسقط إلّا بحكم الحاكم ؛ يعني القاضي ، فإن كانوا في بلد ليس فيه قاضي فإنه ينصب طالب علم ينصب قاضياً و ينظر في المسألة كالقاضي ، فإذا حكم القاضي بسقوط ولاية الأب انتقلت الولاية إلى من بعده أمّا إذا لم يحكم القاضي بسقوط ولاية الأب فلا يجوز أن يعقد النكاح بدونه و لو عقد النكاح بدونه مهما كانت

الدعاوى فالنكاح باطل و لا يصح ، و عليه فإنَّا نقول إنّ هذه المسألة يجب أن تعرض على القاضي أو من يقوم مقام القاضي و هو يحكم فيها إن شاء الله عز و جل ، و أنا أقول لطلاب العلم الكبار و الصغار لا ينبغي لنا أن نتساهل في الأمور المتعلقة بالأعراض ؛ بل يجب على المفتي إذا كان سيفتي في مسألة تتعلق بالعِرض أن يتأنّى كثيرا و يجتهد طويلا في فهم السؤال و يدير الجواب في ذهنه طويلا فإن مسألة الأعراض مسألة عظيمة في ديننا و أنا أرى أن هناك من طلاب العلم من يتساهل في هذا الباب ، يفتي في الطلاق كأنه يشرب ماء و لربما كان في أول الطلب و يفتي في النكاح بأدنى سبيل و هذا – يا إخوة – خطر عظيم خطر على المفتي و خطر على الناس فيجب التنبه لهذا الباب ، نعم .

الطالب : جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم ، سائل عن طريق الشبكة يقول : عندي سيارة اتفقت مع السائق أن يعمل بالأجرة لمدة سنة مثلاً ثم يأتيني بالمبلغ ما يبلغ سيارتين و تبقى السيارة له هل هذه المعاملة جائزة ؟

الشيخ : الحقيقة ما فهمت السؤال جيدا ، لكني أقرر أن البيع لا يصح إلّا إذا كان الثمن معلوماً عند العقد، فلا يجوز أن يكون الثمن غير معلوم عند التعاقد فيقول له مثلاً أجرة السيارة سنة هي ثمنها يقول أنا أبيعك هذه السيارة و أنت تعمل فيها بالأجرة تركب الناس بالأجرة ، الأجرة السنة هو ثمن السيارة ، هذا مجهول لا يجوز و لا يصح ، كما أني أقرر أنه لا يجوز أن يجمع في العقد بين الإجارة و البيع ؛ لأن الإجارة تختلف أحكامها عن أحكام البيع فلا يجوز أن يجمع بين الإجارة و البيع في عقد واحد من جهة واحدة و أمّا صورة المسألة التي سأل عنها الأخ فأنا ما فهمتها ؛ و لذلك لا أنزل عليها حكما بعينه .

ولازلنا نشرح في كتاب الصلاة، ولا زلنا مع مبحث نفيس يتعلق بالسنن الفعلية للصلاة وقد تقدم معنا في مجلسنا بالأمس بيان السنن الفعلية المتعلقة بالجلوس للتشهد ، وذكرنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المصلي إذا جلس للتشهد على أي صفة كانت أن صلاته صحيحة، كما أنهم اتفقوا على أن الفضيلة في الجلوس في الافتراش والتورك، ثم اختلفوا في اختيار الصفة الفاضلة، ففقهاء الحنفية اختاروا الافتراش في التشهد الأول والتشهد الأخير، وصفة الافتراش أن ينصب المصلي قدمه اليمنى جاعلا أطراف أصابعه إلى جهة القبلة وأن يفرش قدمه اليسرى وأن يجلس عليها، واختار المالكية التورك في الشهد الأول وفي التشهد الأخير، وصفة التورك أن ينصب المصلي قدمه اليمنى جاعلا أطراف أصابعها إلى جهة القبلة وأن يضجع قدمه اليسرى وأن يخرجها من تحت قدمه اليمنى ويفضي بشقه الأيسر إلى الأرض وإن شاء أحيانا أخرج قدمه اليسرى بين فخذه اليمنى وساقه اليمنى وإن شاء أحيانا فرش الرجلين ففرش اليمنى ناحية اليمين واليسرى قبلها فتخرجان مفروشتين من جهة اليمين، كل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التورك، والسادة المالكية اختاروا التورك للتشهدين؛ لكل تشهد، وأما الشافعية فإنهم اختاروا للتشهد الأول في الرباعية والثلاثية الافتراش والتورك للتشهد في الصلاة الثنائية وفي التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية، وضبط مذهبهم بأن كل تشهد تعقبه ركعة فالسنة فيه الافتراش وكل تشهد يعقبه تسليم فالسنة فيه التورك، واختار الحنابلة أن السنة في التشهد الأول وفي تشهد الثنائية الافتراش وأن السنة في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية التورك، وهذا القول هو أرجح الأقوال؛ لأنه تجتمع به أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل به بجميع الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبيَّنا أن السنة في الذراعين عند التشهد أن لا يجافيهما المصلي عن جسده؛ بل يضمهما إلى جسده ويجعل طرف الذراع اليمنى قريبة من طرف الفخذ من جهة القبلة، وطرفها الأخير قريبا من آخر فخذه، وقد تعلو قليلا إلى جهة البطن، و يجعل اليسر كذلك، **وذكرنا أن السنة في الكف اليسرى فيها ثلاثة أحوال كلها سنة:**

- **الحالة الأولى:** أن تبسط على الفخذ اليمنى، وتمد أصابعها وتضم على الراجح ، وقد اختار هذا أكثر الفقهاء، قالوا: حتى تكون إلى جهة القبلة، هذه الصفة اختارها أكثر الفقهاء، قالوا : حتى تكون الأصابع ممدودة إلى جهة القبلة وهذا شأن الصلاة.
- **والصفة الثانية:** أن تجعل راحة الكف اليسرى على الفخذ اليسرى وأصابع الكف اليسرى على الركبة اليسرى فيكون بعض الكف على الفخذ، وبعضها على الركبة.

- والصفة الثالثة: أن يقبض بكفه اليسرى على ركبته اليسرى فتكون الكف كلها على الركبة، كأنه قابض على ركبته.

وهل يفرج الأصابع أو يضمها؟ لم يرد في السنة بيان، و قد قال الفقهاء بهذا و قال بعضهم بهذا.

هذا بالنسبة للكف اليسرى .

أما بالنسبة للكف اليمنى فلها أحوال:

- **الحالة الأولى:** أن تبسط على الفخذ اليمنى ممدودة الأصابع ويشار بالسبابة عند مواضع معينة أو مطلقا كما سنبين في درس اليوم، فتكون مبسوطة بسطا، وعند الرفع ترفع السبابة والأصابع مبسوطة، يشار بها.
- **والصفة الثانية:** أن تجعل الأصابع على الركبة، تجعل كل أصابع اليمنى على الركبة، ويشار بالسبابة عند وقت الإشارة على الخلاف وسنذكر المختار إن شاء الله.
- **والصفة الثالثة:** أن يعقد الثلاثة أصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويجعل الإبهام ممدودا على الوسطى ويرسل السبابة؛ يرسلها معناه لا يعقدها ما يضمها يرسلها هكذا مرسلة، ويشير بها في موضع الإشارة.
- **والصفة الرابعة:** مثلها أن يعقد الثلاثة أصابع عقدا ويجعل الإبهام تحت السبابة، ما يمدها على الوسطى، يجعلها تحت السبابة، ويرسل السبابة ؛معنى يرسل السبابة أنه لا يعقدها، يرسلها إرسالا ويشير بها في موضع الإشارة.
- **والصفة الخامسة:** أن يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى؛ يجعلها حلقة، ويرسل السبابة؛ يرسل السبابة معناه لا يعقدها، ويشير بها في موضع الإشارة.

هذا ما يحضرني من خلاصة ما تقدم معنا في الدرس السابق.

ويبقى من سنن التشهد الفعلية أمور، منها:

ماذا يفعل بالسبابة؟

اتفق الفقهاء على أن سبابة اليسرى لا تحرك وأنها تكون مبسوطة على اليسرى، **وإنما الكلام في سبابة اليمنى،** تسمى السبابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة وقد يشار بها عند الشتم فسميت سبابة، و تسمى السباحة؛ لأنه يسبح بها و يدعى بها ، **ماذا يفعل بالسبابة ؟**

عند جمهور العلماء : بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يشير بها، طيب، متى يشير بها؟

- ✓ **قيل**: عند ذكر لفظ الجلالة، فكلما ذكر لفظ الجلالة في التشهد أشار بها، "التحيات لله" "أشهد أن لا إله إلا الله" "اللهم صل على محمد" "اللهم اغفر لي" "اللهم إني أعوذ بك" كلما ذكر لفظ الجلالة أشار بها.
- ✓ **وقيل**: يشير بها عند الشهادة خاصة، عندما يقول:" أشهد أن لا إله إلا الله" تكون مثنية مرسلة إلى أن يتشهد فإذا تشهد يشير بها.
- ✓ **وقيل**: في التشهد كله، **وهذا ما ذهب إليه المالكية**.

وهو الأقرب للسنة كما سيأتي بيان الدليل، أنه يشير بها في جميع التشهد من أوله إلى آخره. ومن لطيف ما أحكيه أني مرة كنت أصلي وأشير بأصبعي في التشهد من أوله وكان بجواري رجل مالكي فلما سلمت قال: يا شيخ لو كنت عند المالكية لقبلوا أصبعك هذا لأنك تحرك في جميع التشهد غير أنك تحرك من أعلى إلى أسفل والمالكية يحركون يمينا وشمالا، فقلت له: ما أحب لأحد أن يقبل أصبعي ولا يدي، وما فعلنا هذا إلا للسنة.

طيب، **كيف يشير بها؟**

عرفنا أن الجمهور يقولون: يشير بها وعرفنا متى، وأن الأقرب للسنة أنه يشير بها في كل التشهد.

كيف يشير بها؟

- ✓ **قيل**: يرفعها ثابتة، وهذا معنى الإشارة، فسروا الإشارة بالرفع، لا يحركها، ففي موطن الإشارة يرفعها ثابتة.
- ✓ **وقيل**: يحركها، معنى الإشارة أنه يحركها، يدعو بها وهو الأقرب أنه يحركها.

وكيف يحركها؟ إذا عرفنا أن الإشارة معناها التحريك على الراجح، **كيف يحركها؟**

- ✓ **قيل**: يحركها يمينا و شمالا بحيث يجعل جانبها إلى جهة السماء؛ يعني يضم الأصابع الثلاثة ويمد الإبهام ويجعل جانبها إلى جهة السماء ويفعل هكذا يحركها يمينا وشمالا، فالصفة عندهم أن يضم الثلاثة أصابع ويمد الإبهام على الوسطى ويجعل السبابة يجعل جانبها إلى جهة السماء وبهذا سيكون التحريك إلى اليمين والشمال، يحركها يمينا وشمالا.
- ✓ **وقيل**: يحركها من أعلى إلى أسفل.

ولم يرد في السنة نص في كيفية التحريك؛ لكن الأقرب والله أعلم فهما للنصوص أنها تحرك من الأعلى إلى الأسفل وإن لم يرد في ذلك نص والأمر واسع؛ لكن هذا من باب التقريب والله أعلم.

طيب، **كيف تكون هيئة السبابة عند تحريكها؟**

- ✓ هل تكون ممدودة وتحرك؟ قيل بهذا وعليه الأكثر، أنها تكون ممدودة عند التحريك فتمد مدًّا.
- ✓ وقيل تحنى قليلا، تثنى قليلا، ما تكون ممدودة مدًّا، تثنى تقوس قليلا، ما تقوس قوسا كأنها راكعة ولكنها تحنى قليلا فلا تكون ممدودة وإنما تحنى قليلا.

– فقد جاء في حديث وائل وابن عمر –رضي الله عنهم–:"و أشار بالسبابة" **فهذا يدل على أن السنة الإشارة .**

– وفي حديث وائل قال:" فرأيته يحركها يدعو بها". وفي حديث ابن عمر:" ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها" **ففي هذا الحديث أن تحريكها للدعاء** والدعاء –كما تقدم معنا مرارا– دعاء عبادة ودعاء مسألة، والتشهد أوله دعاء عبادة وهو مما يفتتح به دعاء المسألة، من آداب الدعاء أن يثنى على الله في أوله ويفتتح به الدعاء دعاء المسألة، إذن هي السبابة يشار بها في جميع التشهد؛ لأن جميع التشهد دعاء، إما دعاء عبادة وإما دعاء مسألة، قال:" فرأيته يحركها" فهذا يدل على أن السنة فيها التحريك والحديث تقدم أنه صحيح.

قال بعض أهل العلم:"إن قولها يحركها" شاذ ؛ لأن الذين رووا حديث وائل لم يذكروا التحريك إلا راويا واحدا فهو وإن كان ثقة إلا أنه يخالف ما رواه غيره، **قلنا لهم**: كيف ؟ قالوا: الذين رووا هذا الحديث عن وائل وعن غيره قالوا:"فأشار بها" وهذا يقول: "يحركها"، وقوله:"يحركها" يخالف قولهم: أشار بالسبابة، إذن هذا ثقة خالف الثقات فيكون التحريك شاذا، قلنا لهم: ما الدليل على أن الإشارة هي المد من غير تحريك؟ لا دليل، الإشارة محتملة للمد ومحتملة للتحريك، فإذا كان الإنسان مد أصبعه هكذا يقال: أشار بها إلى فلان ولو قال هكذا، يقال: أشار بها إلى فلان، فوجدنا رواية مفسرة للإشارة بأحد احتماليها وهو التحريك، فهذه الرواية ليست شاذة، هذه الرواية مفسرة لرواية الإشارة، فتكون صحيحة ثابتة؛ بل دالة على معنى الإشارة بالسبابة وهو التحريك، **فهذا هو التحقيق في المسألة.**

وأما حديث ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها، الذي رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وصححه النووي وقال : إنه صحيح في « المجموع »، أقول: أما هذا الحديث: فقد بين الإمام الألمعي المحدث الفقيه الشيخ ناصر الدين الألباني أن هذه الزيادة:"ولا يحركها" شاذة، بيّن ذلك في أصل صفة الصلاة بيانا حديثيا علميا قويا وهذا الظاهر والله أعلم.

- وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان (أي ابن عمر) إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصرها كما تقدم معنا أنه في حال التشهد أن ينظر إلى سبابته، ثم قال:"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لهي لأشد على الشيطان من الحديد" يعني السبابة رواه أحمد وحسنه الألباني، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لهي أشد على الشيطان من الحديد" يعني: لهي أشد على الشيطان من الطرق بالحديد، وهذا يدل على أن الأقرب أن تحرك من أعلى إلى أسفل؛ لأن هذا هو التحريك في الطرق، الغالب على الطرق أن الإنسان إذا كان يطرق بالحديد يضرب من أعلى إلى أسفل، وفي هذا الحديث أيضا دليل لقول الإمام أحمد لما سئل: أيحرك المصلي سبابته في الصلاة؟ فقال:" نعم ! شديدا"، وفيه دليل على أن مراده بالشدة هنا: ليست الكثرة وإنما القوة؛ لأن الشدة وصف للحال وليست دالة على الكثرة، لو أراد الكثرة لقال: نعم ! كثيرا؛ لكنه قال:"نعم! شديدا" فهذا وصف للتحريك أنه يحركها ليس بتماوت؛ بل بشدة بقوة، وهذا الحديث يشهد لهذا؛ لأن الطرق إنما يكون بقوة.
- وجاء في حديث نمير الخزاعي –رضي الله عنه– أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة رافعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة. وبالمناسبة –يا إخوة– كما ذكرت لكم سابقا العلماء يقولون: لا يخطئ أحد في الأصبع؛ لأنه حيثما شكلت فالنطق صحيح. قال:"وقد حناها شيئا وهو يدعو" والحديث رواه أبو داود والنسائي، واختلف العلماء في إسناده فحسنه الإمام المحدث الفقيه الجامع للعلوم الزاهد الورع الذي ما رأينا مثله الشيخ بن باز رحمه الله رحمة واسعة ذاك الرجل الذي أقبل على العلم فرزقه الله العلم وأقبل على الطاعة فرزقه الله خشوع القلب وحب الناس، وكان كريما جوادا –رحمه الله– حتى يذكر أنه ما يعرف أنه تغذى لوحده، دائما معه ضيوف يتغذون وكان حريصا على نفع الأمة حتى أنه يذكر أنه ما أخذ إجازة قط وكان لطيفا بالناس، يذكر أنه اتصل به رجل من البرازيل من الدعاة هناك يسأله عن مسألة فقال له الشيخ: أعطنا رقم هاتفك فأعطاه رقم الهاتف فقال له الشيخ:

أغلق السماعة وأمر من معه أن يتصل به وأخذ يسأله الشيخ عن أحوال المسلمين في البرازيل والدعوة و و و، ما أراد أن يسأله وتكون التكلفة عليه على المتصل أراد أن تكون على الشيخ، رحمه الله رحمة واسعة، ومن المعروف عن الشيخ أنه ما استمتع براتبه كاملا قط طوال حياته، راتبه الوظيفي يشترك معه خلق من الناس فيه رحمه الله رحمة واسعة، وأنا ذكرت هذا الآن حضرني لأحث نفسي وإخواني على التخلق بأخلاق هؤلاء العلماء، يا إخوة سبحان الله كيف هم أهل علم كان الشيخ لا يضيع من الوقت شيئا، مع سعة علمه يحب أن تقرأ عليه الكتب حتى ذكر أنه مرة تعطلت بهم السيارة في الطريق فجلس على كرتون وطلب من أحد طلابه أن يقرأ عليه من كتاب وكيف كانوا كرماء وكيف كانوا رفقاء الناس، الشيخ بن باز رحمه الله كأنه ملك في مقامه ومع ذلك فيه من الرفق بالناس بالموافق والمخالف الشيء العجيب، فينبغي – يا إخوة – أن ندرس سير العلماء المتقدمين والقريبين منا؛ لأن بعض الناس إذا قرأ سير العلماء المتقدمين قال: أولئك في ذلك الزمان، نقرأ سير علماء المتقدمين، يا إخوة و الله كثير منا أصبح في قلوبهم شهوة قسوة، قسوة في العبادة وقسوة على العباد، في العبادة ربما يمر على الواحد منا شهر ما ذرف دمعة لله، وعلى العباد ما أن يخطئ أحد إخواننا في كلمة حتى تأتيه الأسهم من كل مكان، من أنت اتق الله، افعل كذا، طيب، أخوك معك أخطأ في إيراد شيء وهو معك ورقمه موجود، كان يمكن –يعني– أنك تدخل عليه على الخاص وتقول له: يا أخي ما ينبغي أن تذكر هذا الشيء، لو أنك أنت بنفسك رجعت الآن إلى المجموعة وقلت أنا أخطأت في كذا وكذا كان أحسن، الله أكبر ما أجملها، أن تميت حظ النفس، ما تفرح أنه جاءت فرصة لتضرب تريد الخير لأخيك هو أخوك معك، ما هو منابذك ببدعة و شر، أو حتى لو في المجموعة التي أخطأ فيها قلت: له يا أخي لعلك تراجع هذا الكلام لعله فيه شيء، كأني أشعر أن فيه كذا وكذا، ما يضرك إذا قلت هذا وتنفع أخاك، أما هذه القسوة التي تولدت فينا حتى على أقرب الناس إلينا، نحتاج أن نذيبها بكثرة ذكر الله وأن نذيبها بكثرة قراءة القرآن، كثير منا وأنا منهم من يدعون أنهم طلاب علم ولا يكاد يكون لهم لكتاب الله منهم نصيب؛ إلا إماما إذا جاء وكان فيه وقت بين الأذان والإقامة قرأ شيئا يسيرا، وبكثرة قراءة سير العلماء، فنحن بحاجة –يا إخوة– لهذا.

الشاهد، حسن هذا الحديث الشيخ ابن باز رحمه الله وقال: إن الحديث حسن، وضعفه الشيخ الألباني، وأنا أميل إلى رأي الشيخ ناصر؛ لأن في الحديث راويا مجهولا ولم أجد ما يقوي الرواية؛ لكن الشيخ ابن

باز رحمه الله قال: إنه حسن، وهذا الذي نحا إلى العمل به أكثر الحنابلة وهو أن السبابة لا تكون ممدودة وإنما عندهم السنة أن يثنيها شيئا، والأمر كما سمعتم في الحديث.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه:"و التفاته يمينا و شمالا في تسليمه".**

نعم،

أي يسن للمصلي في آخر صلاته إذا سلم أن يلتفت ناحية اليمين وناحية الشمال، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية أنه يلتفت ناحية اليمين وناحية الشمال.

- لحديث سعد –رضي الله عنه– قال:"كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده" رواه مسلم في الصحيح. قال:"كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه" أي يسلم ويلتفت عن يمينه "حتى أرى بياض خده"، بياض خده قالوا: تعكس، إذا كان ناحية اليمين حتى أرى بياض خده الأيسر، "و عن يساره حتى أرى بياض خده" يعني بياض خده الأيمن، وقالوا: وفي هذا مبالغة في الالتفات.
- وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده" رواه النسائي وصححه الألباني.

قال الفقهاء: والسنة أن يبتدئ السلام ووجهه إلى القبلة، وأن يتم السلام حال الالتفات، ليس السنة أن يلتفت ثم يقول:"السلام عليكم ورحمة الله"؛ و إنما السنة أن يقول:" السلام عليكم" وهو متجه إلى جهة القبلة "ورحمة الله"، وقد جاء عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تجاه قبلته؛ أي يبتدئ السلام، نعم.

➢ **قال رحمه الله:" ونيته به الخروج من الصلاة".**

نعم،

أي يسن للمصلي أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، السنة إذا سلم أن تكون نيته أن يريد بهذا السلام أن يخرج من الصلاة؛ لأن التسليم تحليل الصلاة، وهو عبادة في الصلاة.

✓ وليس المراد به التسليم على من على يمينه ولا على من على شماله ولا على الملائكة ولا على إمامه، يقولون: السلام ليس المقصود به أن تسلم على الرجل الذي على يمينك، وعندما تسلم على الشمال

ليس المراد أن تسلم على من في شمالك، ولا أن تسلم على الملائكة، ولا أن ترد على الإمام بالتسليم على اليمين إذا كان الإمام على يمينك ولا التسليم على الإمام بالتسليم على الشمال إذا كان الإمام على شمالك؛ وإنما شرع لتخرج من الصلاة. **قال الحنابلة** : فإن نوى بالسلام كل ذلك : الخروج من الصلاة، والسلام على من على يمينه والسلام على من على شماله والسلام على الملائكة الحافظين والسلام على الإمام جاز؛ يعني –يا إخوة– السنة عند الحنابلة أن ينوي ماذا؟ أن ينوي الخروج من الصلاة فقط، يريد من السلام الصلاة فقط، فإن نوى الخروج وأضاف السلام جاز.

- ✓ وقيل: بل يستحب كل هذا، وهذا **مذهب جمهور الفقهاء**، أنه يستحب أن ينوي بتسليمه الخروج من الصلاة وإذا كان يصلي مع الجماعة ينوي مع نية الخروج من الصلاة أن يسلم على من على يمينه بالسلام على اليمين وأن يسلم على من على شماله بالسلام على الشمال، وأن ينوي السلام على الملائكة، وأن ينوي الرد على الإمام.

وهذا هو الراجح والله أعلم أنه يسن ويستحب أن ينوي كل هذا وليس كما قال الحنابلة: السنة أن ينوي الخروج من الصلاة فقط، لماذا؟

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" رواه مسلم في الصحيح، ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال:"ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" إذن سنَّ لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون سلامنا في الصلاة للسلام على إخواننا عن اليمين وعن الشمال مع نية الخروج من الصلاة.
- ولحديث علي –رضي الله عنه– قال:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين" على اللائكة المقربين: الذين يحضرون الصلاة. الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وكذلك النسائي في الكبرى و صححه ابن خزيمة وحسنه الضياء في المختارة والألباني وقوى إسناده شعيب الأرناؤوط، فالحديث الثابت، والشاهد منه قول علي –رضي الله عنه–:"بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين" فدلَّ ذلك على أنه يستحب في هذا السلام أن ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على من يمينه وشماله وهذا إذا كان في صلاة الجماعة والملائكة، وإذا كان يصلي منفردا فإنه ينوي السلام على الملائكة، تصلي

وحدك في بيتك تنوي الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، فإن هذا من السنة؛ لأنه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم، نعم.

➢ **قال رحمه الله:"و تفضيل الشمال على اليمين في الالتفات".**

أي يسن أن يكون التفاته عند السلام إلى جهة الشمال أبلغ وأكثر من التفاته نحو اليمين؛ يعني يقولون : التفاته نحو الشمال يبالغ فيه أكثر من التفاته ناحية اليمين عند السلام، لماذا يا معاشر الحنابلة ؟ قالوا: لحديث عمّار بن ياسر –رضي الله عنهما– قال:"كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن" يعني يلتفت حتى يرى بياض خده الأيمن، ما يبالغ، "وإذا سلم عن شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر" معنى هذا الوصف –يا إخوة– أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا التفت ناحية اليمين لا يبالغ في الالتفات حتى أن الذين من الجهة على يمينه يرون بياض خده الأيمن ولا يرون بياض خده الأيسر؛ لكن إذا سلم إلى جهة الشمال يبالغ في الالتفات حتى يرى بياض خده الأيسر ثم يرى بياض خده الأيمن من مبالغته في الالتفات، والحديث رواه الدارقطني؛ لكن ابن عبد الهادي ضعف إسناده، ولا شك أن إسناده ضعيف وفيه عدد من العلل وليست علة واحدة؛ ولذلك الذي يظهر والله أعلم أنه يسوي في الالتفات بين اليمين والشمال، فإما أن يلتفت ناحية اليمين حتى يرى بياض خده الأيمن ويلتفت ناحية الشمال حتى يرى بياض خده الأيسر، هذه تحتملها السنة، أو يلتفت ناحية اليمين ويبالغ حتى يرى بياض خده الأيسر من جهة اليمين، ويلتفت ناحية الشمال ويبالغ حتى يرى بياض خده الأيمن وهذا أيضا تحتمله السنة،و كلاهما سنة، فإذا فعل هذا حينا وهذا حينا فهذا شيء طيب.

ويستحب في السلام الحذف: والحذف هو عدم إطالة السلام وعدم مده، بعض الأئمة يعلقك في السلام، بعض الأئمة يعجبه صوته ويتفنن كأنه يبلغ آخر الناس، قال النووي إنه لا يعلم خلافا في استحباب الحذف وعدم مد السلام، وقال ابن قدامة:"هذا الذي يستحبه أهل العلم" ، أن لا يمد السلام وأن لا يطيله، **هذا مستحب باتفاق أهل العلم.**

طيب، **ما السنة في السلام؟ ماذا يقول؟**

السنة أن يقول:" السلام عليكم ورحمة الله" "السلام عليكم ورحمة الله":

- لحديث جابر بن سمرة –رضي الله عنه– قال:"كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا:"السلام عليكم ورحمة الله" "السلام عليكم ورحمة الله"" رواه مسلم في الصحيح.

- وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه و يساره "السلام عليكم ورحمة الله" "السلام عليكم ورحمة الله". رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وصححه الألباني.

قال ابن قدامة:" وقد روى وائل ابن حجر قال:" صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه:"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن شماله:"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"""" يعني يقول على اليمين:"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعلى الشمال:"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" قال ابن قدامة:"رواه أبو داود فإن قال ذلك فحسن والأول أحسن؛ لأن رواته أكثر وطرقه أصح" قلت:زيادة:"وبركاته" في التسليمتين ذكرها النووي في «المجموع» وعزاها لأبي داود وقال: هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح" وذكرها الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» في بعض نسخه وقال:" رواه أبو داود بسند صحيح، وعمل بهذا بعض الفقهاء، فقالوا: يسن في السلام أن يقول في اليمين:" السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وفي الشمال:"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ؛ ولكن التحقيق في الحديث ما في بعض نسخ «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر عن وائل بن حجر قال:"صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه:"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن شماله:" السلام عليكم ورحمة الله " ؛ يعني في اليمين يزيد أحيانا:"وبركاته" وفي الشمال لا يزيدها.

أقول: هذا هو التحقيق في الحديث؛ لأن هذا هو الموجود في سنن أبي داود التي في أيدي الناس اليوم؛ ولأن هذا ذكره البغوي في شرح السنة بإسناده إلى أبي داود، بالإسناد الذي في السنن وليس فيه "بركاته" في التسليمتين، وهي كذلك عند الطبراني وعند أبي داود الطيالسي موقوفا على ابن مسعود ثم قال عقبه:"وروي بغير هذا الإسناد مرفوعا".

ولذلك نقول: السنة الأشهر والأكثر أن يسلم المصلي بقوله:" السلام عليكم ورحمة الله " " السلام عليكم ورحمة الله" ويسن أحيانا أن يقول:" السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" "السلام عليكم ورحمة الله"، لماذا قلنا أحيانا ؟ ولم نقل يقول هذه مرة و هذه مرة؟ لأن الأولى أشهر وأكثر الصحابة قد ذكروها بخلاف هذه الزيادة فإنها لم تعرف إلا عن وائل بن حجر في هذه الرواية فقط وهذا يدل على قلة قول النبي صلى الله عليه وسلم لها.

وبهذا نكون فرغنا من السنن الفعلية التي ذكرها المصنف، بقيت بعض السنن لم يذكرها المصنف، سنذكرها إن شاء الله في درسنا غدا قبل أن ننتقل إلى ما يكره في الصلاة.

السؤال: ما هو الذي ترجح لديكم في ما يتعلق بالإشارة في الأصبع؟ وهل وصف التحريك بالرقص يكون من الاستهزاء بالسنة؟

الجواب: هذا سبق أن بيناه، وقلنا: لا ينبغي لطالب العلم أولا لا ينبغي لطالب العلم أن يذهب بهاء العلم وهيبة العلم بكثرة الكلام الخارج أو الهيئات التي لا تليق بمجالس أهل العلم، بعض طلاب العلم إذا جلس يشرح أو يحدث أو يتكلم يجعل المجلس كأنه مسرحية كأنه تمثيل كله ضحك ويذهب هيبة وبهاء العلم وهذا في الحقيقة لا يليق، نعم! عرفنا عن السلف وعن شيوخنا أنهم يذهبون الملل أحيانا ببعض المُلَح ومن أحسن من رأيت يفعل هذا محدث المدينة الإمام المتفنن الذي ما رأيت أوسع منه معرفة بكتب أهل العلم حمّاد الأنصاري رحمه الله رحمة واسعة، فذاك الرجل إذا رأيته تهابه هيبة عظيمة فإن الله رزقه بسطة في الجسم وهيبة تقع في القلب إذا رأيته، ومع ذلك في مجالسه، مع غزارة العلم لا بد من مُلَح لا تذهب الهيبة، كما ينبغي لطالب العلم أن يحترم العلم حتى لو خالفه، مادام أنه علم مزبور في كتب أهل العلم المعتبرين موجود، ما الذي يحوجنا إلى عدم احترامه وإلى السخرية منه ؟! لا يأتي هذا بخير، ولا يليق بطالب العلم، فكيف بما تحتمله السنة إن لم يكن الأرجح؟! لا شك أنه لا يجوز لطالب العلم أن تصدر منه كلمة فيها سخرية أو ما يشعر بالسخرية مما تحتمله سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو سخرية أو يشعر بالسخرية من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن بعض طلاب العلم ولا يوجد هذا في العلماء يعجبهم كثرة إقبال الطلاب عليهم ويغرهم هذا فينتفشون ويأتون بأشياء جديدة ولن يأتوا بجديد مفيد فإن هذا لا يأتي به إلا أهل العلم الكبار؛ لكن يتفنون في السخرية أو إطلاق بعض الألفاظ على بعض الصحابة أو السخرية من بعض الأمور التي ذكرها أهل العلم وهم يرون أنها مرجوحة فإن هذا لا يليق وينبغي علينا –أيها الإخوة– أن نتعلم الأدب، الأدب أعظم العلم، أعظم العلم أن تكون مؤدبا، أن تكون ذا خلق، أن تتأدب مع كلام الله، أن تتأدب مع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن تتأدب مع العلم المزبور في كتب أهل السنة، أن تتدأب مع المسلمين وأن تعرف كيف تتعامل مع الناس على وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول هذا السائل، سؤال من إحدى دول الكفر، يقول : إذا اشترى مشتري سلعة فوجد فيها عيبا فله أن يرجع هذه السلعة خلال أسبوعين، وإذا رفض البائع أن يقبل السلعة فللمشتري أن يرفع الأمر إلى المحكمة، وإذا قررت المحكمة أن الحق للمشتري فيرجع البائع ثمن السلعة مع الغرامة وهي خمسين في المائة من ثمن السلعة؛ وذلك لأن البائع لم يقبل السلعة قبل أن يرفع الأمر إلى المحكمة تشديدا له، فما حكم هذه الغرامة في الشرع المطهر وهل يجوز للمشتري أخذها؟

الجواب: هذه الغرامة فاسدة وباطلة وتخالف الشرع، والغرم بالغنم والخراج بالضمان، ألم تبقى السلعة عند المشتري يستمتع بها إلى أن يعيدها؟! لا شك أن هذا حصل والغرم بالغنم والخراج بالضمان، وهذه الغرامة من الظلم ولا يجوز أخذها حتى لو حكمت بها المحكمة التي تحكم بالقوانين الوضعية، فإن الحاكم إذا حكم للإنسان بما ليس له فإن هذا لا يحله له.

ولازلنا نقرأ في كتاب الصلاة ، وقد كُنا نتكلم عن سُنَنِ الصلاة الفعلية، وقررنا ما ذكرهُ المُصَنِف –رحمه الله–، وبيَّنا الأدلة وفرغْنا مِن ذلك .

وبقي لنا أن نختِمَ الكلامَ عن سُننِ الصلاة بالإشارةِ إلى **بعض السُنن الثابتةِ عن النبي–صلى الله عليه وسلم– ولَم يذْكُرها المصنف، فمن ذلك:**

❖ **أن يُصَلِّيَ المسلم في نَعْلَيه أحياناً مُراعياً في ذلك عدم الأذى وعدم الفتنة:**

ممّا ينبغي على المؤمن – يا إخوة –: أن يعتقد أنَّ الصلاة في النَّعْلين جائزة ؛ بل مشروعة ؛ لأنَّ ذلك ثبت عن النبي–صلى الله عليه وسلم–، ومن السُنن للمسلم أن يُصَلِّي في نَعْلَيه أحياناً ولو في بيته، فإذا كنت تصلي أحياناً في البيت النّافلة فيُسنّ أن تُصَلِّي أحياناً وأنت لابسٌ نَعْليك فإنّ هذا من السُّنة ؛ لكن يُراعى في ذلك إذا كانت الصلاة أمام الناس عدمُ الأذية، فإذا كان المسجد مفروشاً فإنّ المشيَ عليه بالنَّعِل قد يؤذيه فيُراعي الإنسان أن لا يمشي بنعليه على فرشِ المسجد؛ لأنَّ هذا يُؤذي الفَرْش غالباً .

كذلك يُراعي عدم أذِّية المؤمنين، فإذا ظهر له أنَّ في صلاته في النَّعِل في هذا المكان أذِّية للمؤمنين في نفوسهم لعدم علمهم فينبغي أن يَتْرُك ذلك، **وهذه الصلاة في النِّعال سُنة** ؛ لأنَّه :

- ثبت أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–كان يُصَلِّي في نَعْلَيه أحياناً، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "خالفوا اليهودَ فإنهم لا يُصَلون في نِعالهم ولا في خِفافهم" رواه أبو داود وصححه الألباني. فالنبي –صلى الله عليه وسلم– أرشدنا وأمرنا أن نُصَلِّيَ في نِعالِنا أحياناً مُخالفةً لليهود.
- وقال–صلى الله عليه وسلم–: "إذا صلى أَحدكم فليلبس نَعْلَيه أو ليخلَعْهما من رِجليه ولا يُؤذي بهما غيرهُ" رواه ابن خُزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه، وصحّحه الألباني.

"إذا صلى أحدكم فليلبس نَعْلَيه" أي: فليصلي في نَعْلَيه، "أو ليخلعهما" هو مُخيرٌ في هذا.

"ولا يؤذي بهما غيره" لا يؤذي بهما غيره في اللِبْسِ؛ ولا يُؤذي بهما غيره في الخَلْعِ :

- لا يؤذي بهما غيره في اللِبْسِ .
- ولا يُؤذي بهما غيره في الخَلْعِ، فإذا كان في الصلاة في النَّعْلين أذية للمؤمنين فليخلع نَعْلَيه، وإذا خلع نَعْلَيه فلا يؤذي المؤمنين بنعليه.

- فإن كان يصلي لوحده فإنه يجعل نَعْلَيه عن يسارِهِ إذا كانتا معه، وإذا وضعها في أماكن مخصصة فهذا حسن، ولا يجعلها عن يمينه.
- أمّا إذا كان يُصَلِّي مع الجماعة وخلع نَعْلَيه فإنّهُ يضع نَعْلَيه بين قَدَميه، فلا يجعلها عن يمينه فيؤذي الواقف عن يمينه، ولا يجعلها عن يساره فيؤذي الواقف عن يساره، ولا يجعلها خلفه فيؤذي من يصلي خلفه، وإنما يجعلها بين رجليه.

إذن، بهذا نعلم –أيها الأحبة– أنّ الصلاة في النعلين أحيانا سنة، فمن السنة –يا أخي – ألا تحرم نفسك هذا الأجر، وأن تصلي في نعليك أحيانا–كما قلت لك– ولو في بيتك أحيانا.

❖ **وأما السنة الثانية: فهي أن يتسوك قبل الصلاة:**

كلما أراد أن يصلي يُسن له سنَّة مؤكدة أن يتسوك قبل أن يصلي.

وقد تقدم ذكر المصنف لهذه السنة لكن ليس هنا في كتاب الصلاة؛ وإنما في باب السواك أو في فصل السواك في كتاب الطهارة و ذكر أنه يتأكد السواك عند الصلاة.

والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول:"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" متفق عليه.

❖ **والسنة الثالثة: اتخاذ السترة:**

وقد أجمع العلماء على استحباب اتخاذ السترة؛ يعني لا يوجد عالم يقول إنّ اتخاذ السترة ليس سنة، العلماء جميعاً يرون استحباب اتخاذ السترة، ومنهم من يرى وجوبها فوق الاستحباب، أما أن أحدا من أهل العلم يرى أن اتخاذ السترة ليس من سنة الصلاة فهذا لا يوجد.

و لذلك قال ابن قدامة –رحمه الله–:"لا أعلم في استحبابها خلافا". هو هنا لا ينفي علمه بالوجوب؛ ولكنه ينفي أن يكون أحد من أهل العلم يرى أنها ليست من سنن الصلاة.

واتخاذ السترة سنة عند جمهور أهل العلم وليس واجبا، وهو الراجح الصحيح من أقوال أهل العلم، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يتخذ السترة لصلاته:

– وقد تواتر هذا عنه –صلى الله عليه وسلم–، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحْل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك" رواه بهذا اللفظ مسلم.

- وقال –صلى الله عليه وسلم–:"إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنو منها" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.
- وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–:"أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا قد ناهزت البلوغ أو الاحتلام ورسول –صلى الله عليه وسلم– يصلي بمنى إلى غير جدار" رواه البخاري في الصحيح، **وهذا يدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يتخذ سترة في صلاته تلك**، وقطعا لا يريد ابن عباس –رضي الله عنهما– وهو الفقيه الذي علمه الله –عز وجل– الحكمة والتأويل، لا يريد بقوله: "إلى غير جدار" أن ينفي الجدار فقط مع إثبات السترة بعصا أو نحوها؛ لأن هذا لا فائدة منه ويُجَلُّ عنه كلام الحكماء؛ وإنما أراد أن يبين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذه الصلاة لم يكن مصليا إلى سترة.

❖ **والسنة الرابعة : أن يقول في ركوعه وسجوده أحيانا مع قول:(سبحان ربي العظيم) و(سبحان ربي الأعلى) :**

- (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) لحديث عائشة –رضي الله عنها– في صحيح مسلم.
- وأن يقول كذلك: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) لثبوت هذا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– في الصحيحين.
- وأن يقول في ركوعه أحيانا أيضاً:(اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) لثبوت ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث علي –رضي الله عنه– كما عند مسلم في الصحيح.

❖ **والسنة الخامسة أن يقول بين السجدتين مع قول:(ربي اغفر لي ربي اغفر لي) أن يقول أحيانا:**

(اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وارزقني) لثبوت ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه يعني عند الأربعة وإسناده صحيح.

فهذه سنن في الصلاة لم يذكرها المصنف فناسب أن نذكرها بعد أن فرغنا من تقرير ما ذكره المنصف –رحمه الله عز وجل– في سنن الصلاة.

ثم نتقل إلى أمر آخر يتعلق بصلاتنا وهو:

مكروهات الصلاة

➢ **يقول المصنف –رحمه الله–:"فصل:في ما يكره في صلاة".**

نعم، **المكروه في الصلاة** –يا إخوة– **هو الذي يثاب تاركه ولا يُبطِل فعله الصلاة**، فمن تركه أثيب، ومن فعله لم تبطل صلاته.

مثال ذلك مثلا: تقدم معنا أنّ القبض في الصلاة سنة عند جماهير الأمة؛ عند بعض محققي المالكية ونسبوه إلى مالك –رحمه الله–، وهو تحقيق مذهب مالك –رحمه الله–، وعند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ما يقابل القبض هو السدل، فلو أن الإنسان سدَل يديه في الصلاة فإنه عند هؤلاء يفوته ثواب السنة، فإذا ترك السدل أثيب على هذا؛ لكن إذا سدل يديه في الصلاة لم تبطل صلاته؛ صلاته صحيحة، هذا معنى المكروه.

والمكروه يقابل السنن؛ ولذلك المصنف ذكر المكروه بعد السنن، لأن بعض طلاب العلم يقولون لماذا لم يبدأ بمبطلات الصلاة وهي أهم؛ وإنما بدأ بمكروهات الصلاة؟ نقول : لأن مكروهات الصلاة تقابل السنن في المعنى، فناسب أن تذكر بعدها.

➢ **قال –رحمه الله–:"يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة".**

أي: يكره للمصلي أن يقتصر على قراءة الفاتحة فقط في الركعة الأولى والثانية؛ لأن السنة فيهما أن يقرأ الفاتحة وهذا ركن –كما تقدم–، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، وأن لا يقتصر على قراءة الفاتحة. فالاقتصار على الفاتحة في هاتين الركعتين مكروه؛ لكنه لا يبطل الصلاة، لو أن إنسانا صلى وفي الأربع ركعات قرأ الفاتحة فقط؛ في الأولى قرأ الفاتحة ثم ركع، وفي الثانية قرأ الفاتحة ثم ركع، وأتم صلاته، فإن صلاته صحيحة باتفاق العلماء؛ لكنه فعل مكروها، ما هو هذا المكروه؟ أنه اقتصر في الركعة الأولى والثانية على قراءة الفاتحة، **ما الدليل على أنه مكروه؟** الدليل: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ مع الفاتحة بعض ما تيسر من القرآن.

والعلماء –يا إخوة– اختلفوا : هل فعل غير السنة يكون مكروها. يعني هل ترك السنة يكون مكروها؟ أو لا يسمى مكروها؟

- ✓ **بعض أهل العلم يقولون:** إذا ثبتت السنة ففعل خلافها مكروه.
- ✓ **وبعض أهل العلم يقولون:** ليس مكروهاً وإنما هو خلاف الأولى، والمكروه غير.
- ✓ **وبعض أهل العلم يقول** : هو مباح، يسمى مباحاً ، السدل في الصلاة يقولون مباح، والقبض سنة.

وهذا في الحقيقة اختلاف في الاصطلاح والتسمية؛ لأنهم متفقون على أن معنى المكروه موجود هنا، ما هو المكروه؟ المكروه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، نحن نقول لهم: من ترك السدل وقبض هل يثاب أو لا يثاب؟ كلهم الذين يرون سنية القبض يقولون: يثاب، يثاب على ماذا؟ على السنة؛ لأنه قبض. طيب، إذا سدل هل يعاقب؟ كلهم يقولون: لا يعاقب، نقول هذا معنى المكروه، فالخلاف في التسمية.

إذن، الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين مكروه؛ لأنه خلاف السنة.

أما في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، والركعة الأخيرة من الثلاثية: فالاقتصار على الفاتحة فيها سنة وليس مكروها، ويسن أحيانا أن يقرأ شيئا من ما تيسر؛ لكن السنة الغالبة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية وفي الركعة الأخيرة من الثلاثية أن يُقتصر على الفاتحة.

إذن، **قول المصنف:(يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة)**، فيه قصور؛ لأنه يوهم ذلك في جميع ركعات الصلاة وليس الأمر كذلك؛ ولذلك كان ينبغي أن يقول: في الركعتين الأوليين.

➢ **قال –رحمه الله–:"وتكرارها".**

أي: يكره للمصلي أن يكرر الفاتحة في صلاته، لماذا يكره؟ قالوا: لأن هذا لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قط أنه يقرأ الفاتحة في ركعة واحدة مرتين، فيكون ذلك مكروها.

والعلماء يقولون: إنَّ تعمُّد تكرار الركن الفعلي يبطل الصلاة–وسيأتينا إن شاء الله ونشرحه–، أما هذا الركن القولي الذي هو قراءة الفاتحة فتكرارها لا يبطل الصلاة؛ لكنه مكروه.

وهذه الكراهة تسقط للمصلحة الشرعية، مثال ذلك:

لو أن الإنسان شك هل قرأ الفاتحة أو لم يقرأها، أو هل قرأ بعض الفاتحة أو لم يقرأها ولم يكن من أهل الوساوس، فإنه يشرع له أن يعيد قراءتها؛ يعني أنا لست من أهل الوسواس وليس عندي وساوس؛ مرة وأنا أصلي كأني سرحت ثم شككت؛ أنا قرأت الفاتحة أو لم أقرأها، أو شككت في بعض الآيات أني لم أقرأها، فإنه يشرع أن أعيد القراءة سدّا لباب الشيطان علي. أما الموسوس فيمضي ولا يقف مع الشك ولا يعيد قراءة الفاتحة، يمضي على ما مضى.

ومثال ذلك أيضا: لو كان الإنسان يصلي صلاة العشاء فقرأ الفاتحة سراً سهواً؛ سها حتى فرغ منها، ثم تذكر، فإن له أن يعيد قراءتها جهراً لإدراك المصلحة الشرعية وهي السنة بالجهر، أما التكرار من غير مصلحة شرعية فهو مكروه.

- **قال –رحمه الله–:"والتفاته بلا حاجة".**

أي يكره للمصلي أن يلتفت بوجهه من غير استدبار للقبلة لغير حاجة؛ لأنه إذا استدبر القبلة بوجهه فهذا يأتينا في مبطلات الصلاة؛ لكن يلتفت هكذا شيئا ناحية اليمين أو شيئا ناحية اليسار فهذا مكروه لغير حاجة:

- لأن السنة التوجه إلى القبلة.
- ولأنّا مأمورون بالسكون في الصلاة؛ كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (اسكنوا في الصلاة) رواه مسلم في الصحيح، فنحن مأمورون بالسكون والالتفات يخالف السكون.
- وقد جاء عن أمنا الصديقة عائشة –رضي الله عنها– أنها سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الالتفات في الصلاة، فقال –صلى الله عليه وسلم–:"هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" رواه البخاري في الصحيح. "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد": أي: من ثوابها؛ أي يأمر الشيطان المصلي بأن يلتفت من أجل أن ينقص ثوابه في الصلاة.

وأما عند الحاجة فيجوز –يعني يا إخوة– امرأة تصلي في البيت وعندها طفل رضيع يحبو حولها، وتخاف عليه وهي تصلي إذا غاب عن ناظريها التفتت يمينا ترقبه، أو التفتت شمالا ترقبه؛ لكن ما تلوي عنقها خلف ظهرها، لا! تلتفت ترقب الطفل يمينا شِمالًا هذا جائز، ليس مكروها، من أجل الحاجة.

ولو أن الشيطان جاء يوسوس للإنسان في صلاته وهو ليس من أهل الوساوس؛ لكن جاءه الشيطان هذه المرة وبدأ يُوسوس له فالتفت شمالا وتفل عن شماله ثلاثا، هذا جائز لأنه للحاجة. أما الموسوس، الموسوس ما يتفل في صلاته، لو فُتح الباب للموسوس تكون كل صلاته تفلا، الموسوس يستمر ولا يلتفت إلى هذا.

ودليل أنه لا يُكره عند الحاجة :

- ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره. رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني.
- النبي –صلى الله عليه وسلم– لما دخل وصلى بالصحابة جالسا –صلى الله عليه وسلم–، التفت إليهم فرآهم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا.
- النبي –صلى الله عليه وسلم– مرّة أرسل عينا ترقُب العدو في الليل، كان مع أصحابه في مسير فنزل في الليل، فأرسل فارسا إلى أعلى الشِّعب من أجل الحراسة، فأُذِّن لصلاة الفجر، ما جاء الفارس، أقيمت الصلاة ما جاء الفارس، شُغل قلب النبي –صلى الله عليه وسلم– بهذا الفارس، خشي أن يكون أصابه مكروه؛ لأنه سمع الأذان ولم يأت، فأخذ يصلي بالناس –صلى الله عليه وسلم– وهو يلتفت ناحية الوادي؛ ناحية الشعب لعله أن يرى الفارس قد جاء، وهذا الحديث قد ورد عند أبي داود وصححه الألباني.

إذن، لا حرج على المصلي إذا احتاج أن ينظر في صلاته ناحية اليمين من غير لوي العنق، أو ينظر ناحية الشمال. أحيانا يكون المصلي واضعا شيئا له ويخاف عليه فيلتفت أحيانا ليطمئن عليه هذا جائز ما فيه بأس، كما قلنا المرأة تلتفت لأولادها وهي تصلي من غير لوي للعنق هذا جائز ما فيه بأس بلا كراهة لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–.

➢ **قال –رحمه الله–:"وتغميض عينيه".**

يعني: يكره للمصلي أن يغمض عينيه في الصلاة؛ وذلك :

- لأن ظاهر السنة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما كان يغمض عينيه في الصلاة، إذ لو كان يفعل لنقل، فلما لم ينقل ذلك إلينا علمنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما كان يفعل ذلك.

- و لأن تغميض العينين في الصلاة أي في العبادة من شأن اليهود والنصارى، فإن اليهود إذا كانوا يصلون يغمضون أعينهم، والنصارى إذا كان يصلون يغمضون أعينهم، والنبي –صلى الله عليه وسلم–كان يحب مخالفة اليهود والنصارى، فيكون التغميض مكروها.

إلا إذا وجد ما يدعو إلى ذلك، تسقط الكراهة، مثل: إذا وجد في مكان الصلاة ما يشغل المصلي، وأحيانا الشيطان يُشغل الإنسان في صلاته بأي شيء، أحيانا وأنت واقف تصلي تنظر إلى السجادة؛ هذه السجادة رأيتها ألف مرة، ثم يأتيك الشيطان وأنت في الصلاة هذا صليب ولا ما هو صليب؟كأنه صليب، لا! لا ! ليس صليب، طيب لو فعلنا كذا، ويبدأ ينشغل بهذه الأشكال في السجادة، هنا لا مانع من أن يغمض عينيه لينهي القضية شغلته هذه. أو مثلا كان أمامه طفل يلعب واشتغل به، رجل غريب عن أهله وقد رزق بطفل ولم يره وهو يصلي وإذا بطفل قريب من عمر ابنه يلعب أمامه، الله القلب يطير، فاشتغل به كيف يحبو كيف؟ هنا يغمض عينيه بلا كراهة، لوجود الحاجة.

طيب ، **فيه مسألة** : بعض الناس يزعم يقول: أنا إذا فتحت عيني ما أخشع في الصلاة، وإذا أغمضت عيني أخشع، فهل تسقط الكراهة هنا؟ نقول فيه تفصيل:

- فإن كان هذا لعارض كما قدمنا كأن وُجد ما يشغل القلب هنا في هذه الحال، جاء يصلي أمام مثلا حافظة الماء واشتغل بالذين يشربون، هذا يشرب باليمين أو يشرب بالشمال، هذا يذهب الخشوع، فهنا نقول: نعم، أغمض عينيك لكي لا تشتغل عن صلاتك، ولتحصل الخشوع.
- أما إذا كان هذا دائما؛ فإنا نقول إن هذا من تلاعب الشيطان بك، يخيّل إليك ذلك، فانصرف عن هذا وصلِّ من غير تغميض العينين، وسينصرف عنك الشيطان إن شاء الله.

➢ **قال –رحمه الله–:"وحمل مشغلٍ له".**

أي: يكره للمصلي أن يستصحب في صلاته ما يشغل قلبه؛ كبِشت وعباءة كالتي علي إن أشغلته، أو عمامة مزخرفة على غير العادة إن أشغلته، أو نحو هذا. ودليل هذا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلّى في خميصة لها أعلام؛ والخميصة :كساء، ولها أعلام يعني: فيها خطوط، فنظر إلى أعلامها نظرة، يعني النبي –صلى الله عليه وسلم– ما كان يلبس هذا اللباس، فلبسها ولها أعلام وهو يصلي –صلى الله عليه وسلم–، فنظر في أعلامها،

فلما انصرف قال:"اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتوني بأمبجانية أبي جهم" وهي كساء ليس فيه أعلام عادي "فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي"–صلى الله عليه وسلم–.

نظر نظرة واحدة في الأعلام فقال:"فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي"؛ النبي –صلى الله عليه وسلم– خير من عبد الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لما نظر نظرة واحدة في الأعلام والخطوط قال:"إنها ألهتني آنفا عن صلاتي" ألا نستحي نحن! نشتغل بكل شي إلا الصلاة، إذا دخلنا الصلاة وقلنا: الله أكبر؛ خطر في بالنا ما لا يخطر في بالنا خارج الصلاة، واشتغلنا بالذي يجلس والذي يقوم والذي يضحك والذي يتكلم، واشتغلنا بالقريب واشتغلنا بالبعيد، لا إله إلا الله.

النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لما نظر نظرة واحدة إلى الأعلام، أرسل الخميصة كلها وتخلص منها وقال:"فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي" وفي رواية قال–صلى الله عليه وسلم–: "كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني" والحديث في الصحيحين،"فأخاف أن تفتنني": وفي هذا مشروعية أن يبتعد الإنسان عما يفتنه.

سبحان الله! النبي –صلى الله عليه وسلم– أبعد هذه الخميصة وقال:"أخاف أن تفتنني"، فكيف بمُجَالِس لا يأتيك منه إلا فتنة، إن تكلم عالم أو طالب علم بكلام فيه خير ترك الخير كله الذي فيه وبحث بالمناقيش عما يصرف الناس عن هذا الخير، مجالسة هذا ما تزيد الإنسان خيرا، ما يفتن الإنسان ينبغي على الإنسان أن يبعده عنه، هذا إذا كان المحمول يُشغل المصلي.

أما إذا كان المحمول لا يشغل المصلي عن صلاته فلا يُكره حمله، فإنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– صلَّى حاملًا أمامة بنت زينب بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والحديث في الصحيحين،

فما يحمله المصلي:

- إن كان يُشغل المصلي عن صلاته: فإنه يُكره له أن يحمله.
- وإن كان لا يُشغل المصلي عن صلاته: فإنه يجوز له أن يحمله ولا كراهة في هذا.

السؤال: يقول: أخت كانت مريضة بالسرطان ثم نُزِعَ ثديها، ولها بعض المشاكل مع زوجها، وهي مازالت صغيرة وليس لها أولاد، والزوج أحَسَّت منه الكراهة، هل لها أن تقوم بعمل عملية للثدي؟

الجواب:

أسأل الله أن يعوضها خيرًا، وأن يشفي مرضى المسلمين، هذه المرأة أصيبت بسرطان الثدي واستُؤْصل ثديها، وأصبح زوجها يعني متغيرا عليها، وتسأل هل يجوز لها أن تجري عملية لوضع ما يشبه الثدي من أجل تجميل الصدر؟

الذي ظهر لي في دراسة المسألة جواز هذا، وأنه ليس من التجميل المنهي عنه، فهي ليست مغيِّرة خلق الله للحُسن، وليست واصلة موجودا بغيره، وإنما تعيد هيئة صدرها إلى ما كان قبل الاستئصال، وهذا جائز ولا حرج فيه.

السؤال:

هل الجلوس على الرجل اليمنى وهي منتصبة ومد الرجل اليسرى يُعَدُّ من صور الافتراش؟

الجواب:

لا! هذا ليس من صور الافتراش.

السؤال:

أحسن الله إليكم، التورك هي ثلاث صفات؟

الجواب:

نعم، الذي ورد في السنة هذا.

يا إخوة، تذكرتُ شيئًا بالنسبة للأسئلة؛ بعض الإخوة يقولون: عندنا أحيانًا إشكالات في الدرس نريد أن نفهمها، ونرسل ولكنها لا تُقرأ؛ ويعني القارئ تأتيه الأوراق كثيرة، ويجتهد في قراءة ما يناسب أن يُقرأ في المسجد، ولذلك رأيتُ أن آذن للإخوة فيما يتعلق بالإشكالات أن يرسلوا لي إشكالاتهم على رقمي فيما يسمى بالواتس على الخاص، ليس في المجموعات للطلاب، وإنما على الخاص وأنا أنظر في هذه الإشكالات، وفي الدرس التالي ما يحتاج إلى بيان أبينه بحسب علمي وقدرتي إن شاء الله –عز وجل–.

وما جاء في الأسئلة يكفي؛ لكن إذا لم يأت يرسل إلي وأنا أنظر إليه فيه؛ فيما يتعلق بالإشكالات في فهم الدرس، كلامي مقيد؛ لأن بعض الإخوة ما شاء الله إن أذنّا له يرسل مائة سؤال في كل شيء، وأنا ما عندي وقت أقرأ ما يردني من أسئلة، أحيانًا أحتاج إلى خمسة أيام أو ستة أيام حتى أجيب أو أكمل الجواب عن أسئلة يوم واحد، فيُقتصَر في هذا على ما فيه إشكال في فهم الدرس.

السؤال :

يقول أحسن الله إليكم أخ يستأجر الشقة مع أهله ويجمع المال ليشتري شقة كي يرتاح هو وأهله، والآن قد جمع مالاً يستطيع أن يحج به، فهل له أن يؤجل الحج حتى يشتري الشقة؟ أو يجب عليه أن يحج الآن؟

الجواب:

شراء الشقة ليس من حاجات الإنسان الضرورية ما دام أنه يجد ما يستأجره، وعنده قدرة على الاستئجار، وعليه؛ فإن الحج مقدم؛ لأن الذي يُقدَّم على الحج هو حاجات الإنسان الضرورية التي يحتاجها الإنسان عمومًا، أو يحتاجها أحد بصفته، يحتاجها الإنسان عمومًا من أكل وشرب ولبس وسُكنى، ولكن ليس الملك.

أو يحتاجها الإنسان بصفته، مثل مثلاً إنسان مريض بمرض معين، ويحتاج أدوية غالية، فهذه تدخل في ضرورياته، أو طالب علم يحتاج إلى كتب، فهذه تدخل في ضرورياته.

أما شراء السكن فهو زائد على قدر الضروريات، فلا يمنع وجوب الحج؛ بل إذا حصَّل الإنسان مالاً يستطيع أن يحج به فليحج، ولعل الله يجعل في ذلك سببًا لقدرته على الشراء؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة".

السؤال:

جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم، سائل عن طريق الشبكة يقول: سآتي إلى العمرة إن شاء الله تعالى من بريطانيا، وأنا ذاهب للعمرة الأسبوع القادم؛ ولكن حالتي الصحية تستوجب أن أقوم بارتداء ملابس داخلية ضيقة؛ لمنع قطرات من البول تخرج مني أثناء القيام ببعض الحركات، كما يحدث في الصلاة، من أن تتلوث ملابسي الخارجية، ونظرًا لهذه الظروف فهل يجوز لي ارتداء الملابس الداخلية العادية تحت ثوب الإحرام؟ وفي حال ما لم يكن جائزًا فما هو الحل البديل؟

الجواب:

إن كان هذا واقعًا وليس وهمًا، ولا وسواسًا؛ وإنما هذا مريض بما يسمى بسلس البول، ولم يمكنه أن يمنع نزول البول بوضع لصقه أو نحوها على موضع الخروج واحتاج أن يلبس السروال القصير فإنه يجوز له، وعليه الفدية؛ فدية الأذى مخير بين ثلاثة أمور:

أن يذبح شاة في مكة، أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

السؤال:

يقول: أحسن الله إليكم في سؤاله الثاني هل يجوز بيع طعام الكلاب، ولعب الكلاب ونحو ذلك للكفار؟

الجواب:

إذا كانت الكلاب مما يؤذن فيه فلا إشكال في بيع الطعام للمسلمين أو الكفار من أجل إطعام هذه الكلاب.

وإذا كانت الكلاب مما لا يجوز اقتناؤه فلا يجوز بيع الطعام لمسلمٍ يقتني كلباً لا يجوز اقتناؤه؛ لأن في بيعه إعانة على هذا الاقتناء المحرم، وليس من باب الإحسان؛ وإنما الإحسان يكون لو كان الكلب مطلقاً ولم يكن مقتنى.

وأما بيع ذلك للكفار فالمسألة محل نظر من جهة قول بعض أهل العلم إن الكفار مخاطبون بالمعاملات إجماعاً ولا يدخلون في الخلاف وهذا الإجماع محل نظر، ومن جهة أن الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

والذي ظهر لي –والله أعلم– أنه إذا لم يوجد في دين الكافر ما يمنع من هذا، وكان الكافر يمكن أن ينتفع بالمبيع فإنه في هذه الحال يجوز البيع له، مثل ثوب الحرير، يجوز أن يبيع المسلم ثوب الحرير للكافر؛ لأن الكافر يمكن أن يلبسه، وقد أهدى عمر –رضي الله– عنه ثوب الحرير الذي أعطاه النبي –صلى الله عليه وسلم– له لأخ له في مكة، قيل إنه أخوه من الرضاعة، وقيل أخوه من أمه.

أما إذا كان لا ينتفع به؛ بل هو ضرر فلا يجوز بيعه.

السؤال:

جزاك الله خيراً وأحسن إليك، يقول هذا السائل: رجل اشترى بيتاً عن طريق الربا لوالديه ليسكنوا فيه، يقول الوالد: هل يجوز لي ولزوجتي أن نسكن في هذا البيت؟ وهل يجوز لنا أن ندفع الأجرة للابن؟

الجواب:

هذا الفعل منكر وكبيرة عظيمة وقلة تقوى وضعف إيمان؛ لأن اليقين أن الخير كله في تقوى الله، ومن اتقى الله فليبشر بالخير من الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٣,٢].

هذا الرجل اشترى هذا البيت بالربا فإن لم يتب فهذا لازال حراماً، ولا خير في سكنى هذا البيت، وإن تاب إلى الله ولم يستطع أن يتخلص من الربا للإلزام به فله أن ينتفع به وأن يسكنه وأن يؤجره ولا يلزمه أن يتخلص منه على التحقيق.

السؤال:

جزاك الله خيراً وأحسن إليك، سائل عن طريق الشبكة يقول: رجل لديه بيت في البلد الذي يشتغل فيه ويسافر كل أسبوع أو في الإجازات إلى بلد آخر، ولديه فيه بيت آخر، فكيف تكون الصلاة؟

الجواب :

إن كان بيته في الموطنين للسكنى فهو صاحب قريتين يقيم في القريتين، فإذا وصل إلى هذه القرية فهو مقيم، وإذا وصل إلى تلك القرية فهو مقيم، وإنما يكون مسافراً في الطريق، أما إذا وصل فإنه مقيم لأن له بيت سكنى يسكنه ويقيم فيه.

وقد تقدَّم معنا –أيها الإخوة– أنَّا عرفنا تفصيل الصلاة من نبينا –صلَّى الله عليه وسلم–، حيث علَّمنا الصلاة وقال –صلّى الله عليه وسلم–:"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي". وتقدم معنا أنّ الأقوال والأفعال المنقولة عن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– في الصلاة تنقسم إلى أقسام:

- فمنها ما دَلَّ الدليل على لزومه، وعلى أنّ الصلاة لا تصح إلا به، فمن لم يأت به عامدًا أو ساهيًا لم تَصِح صلاته، وهذا ما يُعرف عند الفقهاء **بالأركان**، وبعضهم يسمِّيه الفرائض أو الفروض.
- ومنها ما دل الدليل على لزومه، غير أنّه يسقط عند النِّسيان ويُسجَد له سُجودُ السّهو، وهذا هو المعروف **بواجبات الصلاة**، وهذا أصل مطرد في جميع واجبات الصلاة.

اغفر لي رب اغفرلي"، ولم نذكر للوجوب دليلا سوى أن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– واظب على ذلك، وقال:"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن الاستدلال ليس بمجرد الفعل، وإنما بالمواظبة، مع قول النبي –صلَّى الله عليه وسلم–:"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، مع أمر آخر يَشُدُّ الوجوب وهو أنّ الفقهاء متفقون على أنّ كل فعل في الصلاة لابد معه من ذكر، وقد أَشْكَل على الإخوة أو على بعضهم، أنَّا ذكرنا ورجّحنا من واجبات الصلاة: قول المصلي بين السجدتين: "رب وحاشا جلسة الاستراحة، فهنا لابد من ذكر، والذكر عبادة، والعبادة توقيفية، فهنا ننظر إلى ما ورد عن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– من الذكر، فوجدنا أنّ الذي ورد هو طلب المغفرة؛ رب اغفر لي، أو اللهم اغفر لي، فقلنا بالوجوب.

- وإما أن لا يدل دليل على لزومه، فهذه **سنن الصلاة**.

ويقابل ذلك عند الفقهاء **مكروهات الصلاة ومبطلات الصلاة**.

ومكروهات الصلاة تقابل السنة من حيث أثرُها، فإنّ السنة في الصلاة من فعلها أثيب، ومن تركها لا تَبْطُل صلاته ولا يعاقب، والمكروه في الصلاة من تركه يُثاب، ومن فعله لا تبطل صلاته ولا يُعاقب. ولذلك يذكر الفقهاء مكروهات الصلاة بعد الفراغ من سنن الصلاة.

ونحن لازلنا نشرح في مكروهات الصلاة، ومكروهات الصلاة كما سمعنا ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب ولا بطلان للصلاة.

ومكروهات الصلاة عند أهل العلم ترجع في الجملة إلى ثلاثة أصول:

- **الأصل الأول**: أن تكون على خلاف السنة، بمعنى الفضيلة، فأن تكون مقابلة للسنة بمعنى الفضيلة، فيكون ذلك مكروها، مثل ما قدمناه أنّ القبض في الصلاة في القيام للقراءة سنة عند جماهير العلماء؛ ومنهم بعض محققي المالكية، وهو الحق في مذهب الإمام مالك –رحمه الله–، فيكون السدل أثناء القيام للقراءة مكروهًا، من فعله لا تبطل صلاته ولا يأثم؛ لكن من تركه فقبض يثاب على ذلك. هذا الأصل الأول.
- **والأصل الثاني**: قول النبي –صلَّى الله عليه وسلم–:"اُسْكُنُوا فِي صَلَاتِكُمْ" رواه مسلم في الصحيح، فكل ما يخالف السكون في الصلاة فإنّه مكروه عند جمهور العلماء.
- **وأما الأصل الثالث**: فهو قول النبي –صلَّى الله عليه وسلم–:"إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً"، كما عند البخاري في الصحيح، فكل ما يشغل المصلي عن صلاته فإنه يكون مكروهًا.

هذه الأصول الثلاثة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تُرَدُّ إليها مكروهات الصلاة.

ويُستثنى من ذلك ما فيه مصلحة أو لحاجة، فإنه وإن خالف هذه الأصول فإنه لا يكون مكروها، وأصل ذلك أنّ النبي –صلَّى الله عليه وسلم– أَذِنَ في قتل الأَسْوَدَيْن الحيَّة والعَقْرَب في الصلاة، وهذا عند أصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح، فقالوا: إن قتل الحيَّة أو العقرب يعني فيه شغل عن الصلاة، وفيه مخالفة للسكون، ولم يرد عن النبي –صلّى الله عليه وسلم– في صلاته؛ لكنّه لمصلحة ولحاجة ظاهرة، فأذِن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– فيه، فإذا كان ما يخالف هذا الأصول الثلاثة فيه مصلحة أو لحاجة فإنه لا كراهة فيه.

وقد يختلف الفقهاء في الأمر الواحد؛ هل فيه مصلحة أو لا مصلحة فيه؟ فيبيحه بعضهم لما رآه فيه من المصلحة، ويكرهه آخرون لأنهم لم يروا فيه مصلحة.

وهذه الأصول الثلاثة :

- ✓ قد جعلها فقهاء الظاهرية دليلا على تحريم ما يخالفها، وأنّ من تعمّد ما يخالفها يأثَم وتبطل صلاته.
- ✓ والراجح هو قول الجمهور؛ أن هذه الأصول الثلاثة تدل مخالفتها على كراهة الفعل.

وأنت أيها المسلم إذا ضبطت هذه الأصول الثلاثة فإنّك تضبط مكروهات الصلاة، لا تحتاج إلى أن تحفظها واحدًا واحدًا، وإنما إذا عرفت هذه الأصول الثلاثة فكل ما يخالف أصلا منها فهو عند الفقهاء من مكروهات الصلاة.

وقد تقدم معنا شرح بعض ما ذكره المصنف –رحمه الله عزّ وجلّ– من مكروهات الصلاة، ونكمل شرح ما ذكره –رحمه الله–.

➢ **يقول المصنِّف –رحمة الله عليه– في فصل فيما يُكره في الصلاة"وافتراش ذراعيْه ساجِدًا".**

ومعنى هذا –يا إخوة– أنه يُكرَه للمصلي في سجوده أن يضع ذراعيه على الأرض، ويبسطهما على الأرض، فتكون ذراعاه من الكفين إلى المرفِقيْن على الأرضِ، لا يضع كفه على الأرض ويرفع ذراعه، وإنما يبسط ذراعه كله على الأرض، هذا مكروه؛ وذلك :

- لأنه يُخالف فعل النبي– صلَّى الله عليه وسلم–، فإنّ النبي– صلَّى الله عليه وسلم– كان يرفع ذراعيه في سجوده ويُجافيهما عن جنْبَيْه.
- أيضًا لحديث أنس– رضي الله عنه– أنّ النبي –صلَّى الله عليه وسلم– قال:"اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" متفقٌ عليه. فالنبي –صلَّى الله عليه وسلم– أمرنا أن نعتدِل في السجود، فلا يمد أحدنا نفسه كأنه سينام، ولا يجمع نفسه أثناء السجود، وإنما يكون على حالٍ متوسطة، ونهانا عن بسط الذراعين في السجود كما يفعل الكلب.
- وأيضًا لحديث البراء قال: قال رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم–:"إذا سجدتَ فضع كفَّيكَ وارفع مِرْفقيك"رواه مسلم في الصحيح.

✓ وجمهور الفقهاء على أنّ هذا الفعل مكروه.

✓ والأقرب والأقوى –والله أعلم– أن هذا الفعل مُحرَّم؛ أن يتعمَّد الإنسان أن يبسط ذراعيه على الأرض كما يفعل الكلب؛ هذا حرامٌ على الراجح، لأن النبيّ –صلَّى الله عليه وسلم– نهى عنه وأمر بِضدِّهِ، وقد تقدم معنا مرارًا وتكرارًا أنَّ **الأصل في النهي التحريم وفي الأمر الوجوب ما لم يوجد صارِف.**

لكنَّ مبالغة ابن حزم –رحمه الله– بقوله:"إنَّ من بسطَ ذراعيْه في سجوده تبطل صلاته"، هذه مرجوحة ولا يُقال بها، وإنما يُقال إن هذا حرام ويُنْهَى عنه المُصلي، وإذا بسط المصلي ذراعيه على الأرض عالِمًا عامِدًا فإنه يأثم؛ لكن صلاته صحيحة.

وأكثر أهل العلم يرون هذا مكروهًا من مكروهات الصلاة.

➢ **قال– رحمه الله–:"والعبث".**

وما أحوجنا إلى أن نتذكر هذا –أيها الإخوة–، أي يُكره للمصلي أن يعبَث في صلاته كأنْ يعبث في لحيته، أو يعبث في أنفه، أو يعبث في أصابعه، أو في ساعته، بعض الناس وهو يصلي كأنه يحسب للإمام كم دقيقة يُصلي؛ ينظر في الساعة ويقلب الساعة؛ يعني يتكرر هذا منه. أو بالحصى أن يعبث بالحصى إذا كانت الأرض ليست مفروشة، إذا سجد يضع يده على الحصى يعبث به.

أو على السجادة؛ بعض الناس تراه وهو يصلي إذا جلس يضع يده على السجادة كأنه يريد أن يعرف حجم هذه السجادة ونحو ذلك.

هذا كله من العبث وهو مكروهٌ في الصلاة:

- لأنه ينافي السُّكون في الصلاة.
- ولأنه يشغل المصلي عن صلاته.

وإذا كان العبث لا يليق بذي المروءة في مجالس الناس، فكيف بأشرف المجالس مجلس الصلاة؟!

يعني لو أنَّ إنسانًا كان يُجالس أناسًا من أهل المروءات فأخذ يعبث وهم جلوس لعِيبَ على ذلك، فكيف بأشرفِ المجالس الذي يجلس فيه العبد أمام ربه –سبحانه وتعالى– ليعبد الله –سبحانه وتعالى–.

- وقد ذُكِر للنبي –صلَّى الله عليه وسلم– المسح في المسجد؛ يعني مسح الحصى فقال –صلَّى الله عليه وسلم–:"إن كنتَ لابد فاعلًا فواحدة" رواه مسلم في الصحيح.

والمقصود –يا إخوة–: سُئل النبي –صلَّى الله عليه وسلم– عن أن يمسح المصلي مكان سجوده إذا أراد أن يسجد، فقال النبي –صلَّى الله عليه وسلم– إن كان لابد من ذلك؛ لأن في المكان حصى –يعني– يُؤثر في الجبهة إذا سجد عليها الإنسان وقد يؤثر في طمأنينة الإنسان في السجود فليكن ذلك واحدة

تكفي، فدلّ ذلك على أنّ ما لا حاجة له في الصلاة يكون مكروهًا؛ لأنّ النبي –صلَّى الله عليه وسلم– إنما أذن في واحدة.

وأما ما هو مشهور عند كثير من الناس مما يروى أنّ النبي –صلَّى الله عليه وسلم– رأى رجلًا يعبث بلحيته في صلاته فقال –صلَّى الله عليه وسلم–:"لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه" وهو الحديث الذي رواه الحكيم الترمذي وهو غير الترمذي صاحب السنن، هذا الحديث موضوع مكذوب على النبي–صلَّى الله عليه وسلم–، وقد بين الألباني–رحمه الله– في إرواء الغليل حال هذا الحديث، وأنا نبهت عليه؛ لأنه يتعلق بمسألتنا وهو مشتهر عند العامة، فنقول لا يجوز أن يُنسَب هذا إلى النبي –صلَّى الله عليه وسلم–، ما نقول إنه ضعيف؛ بل نقول إنه موضوع مكذوب على النبي–صلَّى الله عليه وسلم–.

- **قال– رحمه الله–:"والتخصُّر".**

والتخصُّر أي –أيها الأحبة– يُكره للمُصلِّي أن يتخصَّر في صلاته وهو قائم **بأن يضع يديه على خاصرتيه، فإنَّ هذا مكروه:**

- لأنه يخالف السُنة، فإنّ النبي–صلَّى الله عليه وسلم– كان يقبض باليمنى على اليسرى، أو يضع اليمنى على اليسرى، وظاهر السنة أنه يضعهما على صدره، كما تقدم معنا.
- ولحديث أبي هريرة– رضي الله عنه– قال:"نهى النبي–صلَّى الله عليه وسلم– أن يصلي الرجل مختصرًا" والحديث متفق عليه.

✓ وجمهور الفقهاء يرون أن هذا مكروه.

✓ والأقرب والأقوى والأرجح، والله أعلم أن هذا محرم، لا يجوز للرجل ولا للمرأة التخصر في الصلاة، فمن تخصر في صلاته مع علمه وتذكُّرِه فإنه يأثم بذلك، وإن كانت صلاته صحيحة.

- **قال –رحمه الله–:"والتَّمطِّي".**

والتمطي يسمى أيضًا التَّمَغُّط، ولازالت العامة إلى الآن تسمّيه التمغط، ويقال تمغط فلان.

والمقصود بالتمطي: أن يحرك المصلي يديه وظهره على هيئة من أصابه الكسل أو التعب، هذا التمطي؛ يحرك يده يحرك ظهره على هيئة من أصابه التعب، العادة أن الإنسان إذا شعر بالتعب وكذا يتمطى.

فهذا مكروه في الصلاة:

- لأنه لا يليق بالصلاة؛ لا يليق بالمصلي أن يُظهر التعب في صلاته؛ بل ينبغي أن يظهر النشاط والإقبال والفرح والطمأنينة بالصلاة.
- ولأنه عبث، وقد تقدم معنا أنّ العبث مكروه؛ بل التمطي من أشد أنواع العبث؛ يعني لاشك أنّ المؤمنين إذا رأوا إنسانًا يعبث في صلاته يستقبحون هذا؛ لكن لو رأوه يتمطى لكان استقباحهم أشد، فهو من أشدّ أنواع العبث؛ فهو مكروه.

➢ **قال –رحمه الله–:"وفتح فمه".**

وفتح فمه يعني: يُكره للمصلي أن يفتح فمه:

- لأنّ هذا أولًا يُخِلّ بقراءته وذكره لأن المعلوم أن الحروف لها مخارج، فإذا فتح الإنسان فمه أضاع المخارج أضاع مخارج الحروف.
- ولأن هذا أيضًا يدل على الكسل.
- ولأن فيه نوعًا من العبث.

فإن كان فتح الفم للتثاؤب كان أشدّ كراهة، إذا كان الإنسان يفتح فمه في الصلاة ليتثاءب؛ بعض الناس إذا تثاءب يفعل كالأسد؛ يفتح فمه هكذا، وربما قال:"ها" أو نحو ذلك، وهذا قد نهى عنه النبي –صلَّى الله عليه وسلم–. نهى النبي –صلَّى الله عليه وسلم– المتثائب أن يفعل ذلك، وأمره بأن يكظم ما استطاع، فإن كان ولابد فليضع يده على فيه، وأما زيادة:"ولا يعوي" فهي ضعيفة.

فالمصلي إذا جاءه التثاؤب في الصلاة فينبغي أن يكظُم ما استطاع وأن لا يفتح فمه، فإن غلبه الأمر فليضع يده على فيه، أو يضع كُمه على فيه.

ففتح الفم في الصلاة مكروه عند الفقهاء لِما قدَّمناه.

➢ **قال –رحمه الله–:"ووضعه فيه شيئا".**

أي: يكره للمصلي أن يضع في فمه وهو يصلي شيئا؛ كأن يضع المسواك؛ يضع المسواك وهو يصلي هذا مكروه سواءً وضعه قبل الصلاة واستمر أثناء الصلاة، أو وضَعه أثناء الصلاة، فإنه مكروهٌ لما قدمناه:

- فإنه يُخِلُّ بالذكر؛ لأنه لا يستطيع أن يحرك فمه مع مخارج الحروف.
- ولأن فيه نوعًا من العبث.
- ذ ولأنه لا يليقُ بالمصلي، فهو مكروه.

وليس المقصود أن يضع شرابًا أو طعامًا، فإن الأكل والشرب في الصلاة من مبطلاتها كما سيأتي؛ ولكن المقصود أن يضع فيه شيئًا لا يؤكل ولا يُشرب} ولكنه يمنع حركة الفم المعتادة، كما قلنا أن يضع مسواكا أو نحو ذلك في فمه.

ولا يدخل في ذلك مثلا: ما يضعه المصلي لحاجته أصلاً مثل: ما يضعه بعض الناس لإصلاح الأسنان مما يسمى بالجسر، فهذا لا يدخل فيه؛ وإنما المقصود أن يضع شيئًا أثناء الصلاة؛ إما قبلها أو أثناءها يستغني عنه، فإن هذا مكروه.

➢ **قال –رحمه الله–:"واستقبالُ صورة".**

واستقبال صورة أي: أنه يُكره للمصلي أن يستقبل صورةً وهو يصلي سواءً كانت الصورةُ مجسَّمةً مثل: التماثيل هذه، أو كانت مصوّرة بالكاميرا، أو كانت مرسومة باليد، فإنه يكره للمصلي أن يصلي مستقبلا هذه الصورة، لماذا؟ قالوا:

- لأنّ في هذا تشبُّهًا بعُبَّاد الأصنام الذين –يعني– يركعون وينحنون لأصنامهم، فهذا وإن كان غير مقصود يقينًا؛ لكنه نوع تشبه، فهو مكروه.
- ولأن الملائكة ملائكة الرحمة لا تدخل مكانا فيه صورة، يا إخوة من وضع صورةً في غرفته أو في بيته فقد منع الملائكة ملائكة الرحمة من دخول بيته، وإذا خلا البيت من ملائكة الرحمة دخلت فيه الشياطين.

بعض الناس يصور نفسه ويبرِوز هذه الصورة ويضعها في الصالة في الصالون، وبعضهم يضع صورة جده الذي مات، أو صورة أبيه، وهذا مع ما في التصوير من حُرمة وسيأتينا الكلام إن شاء الله وندلل في كتاب التوحيد

على هذا الموضوع؛ لكن فيه أمر آخر وهو أنه يمنع الملائكة من دخول البيت. يا إخوة إذا كانت الملائكة لم تدخل بيت النبي –صلَّى الله عليه وسلم– لمَّا وُضع سترٌ في بيته فيه تصاوير، فكيف بغير بيت النبي –صلَّى الله عليه وسلم–!؟

وإن من الجهل أن يضع بعض المسلمين صورة لاعب كافر، أو مطربة أو نحو ذلك في غرفته، فإن هذا يمنع الرحمة عنه، ويمنع دخول ملائكة الرحمة، ويقود الشياطين إلى دخول هذا المكان، فينبغي على المؤمن أن يكون فطنًا.

الشاهد هنا أن المصلي في مقام رحمة، ويرجو رحمة الله، فإذا كان يصلي في مكان فيه صورة ويستقبل هذه الصورة فإن هذا يمنع ملائكة الرحمة من دخول المكان؛ **بل نقول إنه يكره للمصلي أن يصلي في مكانٍ فيه صورة ولو لم يكن مستقبلاً لها**؛ لأن الملائكة ملائكة الرحمة لا تدخل مكانا فيه صورة، والمقصود بالصورة صورة ذوات الأرواح، أما إذا كان صورة نهر وشجر ومناظر جميلة ليس فيها ذوات الأرواح فلا نتكلم عنه، وإنما الكلام عن صور ذوات الأرواح، **فإن كانت الصورة في القبلة فالكراهة أشد**، لأنه يجتمع مع العلة الأولى علة أخرى، وهي التشبه بعباد الأصنام.

➢ قال –رحمه الله–:"ووجه آدمي".

أي: يكره للمصلي أن يستقبل في صلاته وَجْهَ آدمي، أن يصلي وأمامه آدمي يستقبله بوجه، لماذا؟ قالوا:

- لما في ذلك من إيهام وتوهُّم تعظيمهِ؛ يعني قد يكون الناظر من غير المسلمين إلى هذا الرجل وهو يصلي إلى رجل أمامه وهو يستقبله بوجه يظن أنه يصلي له، يسجد ويركع له، وهذا أمر يُتنزه عنه.
- ولأنه يُشغله في صلاتهِ، إذا استقبل رجلاً ينظر إليه بوجهه فإنه ينشغل عنه صلاته بهذا الرجل، فهو مكروه.

وبهذا تعرف يا عبد الله أنه لا يكره أن تستقبل رجلاً وقد أعطاك ظهره هذا ما يضر ولا يكره، وهو أصل في الصلاة إذا كان الإنسان في المسجد، فإن الغالب أن يصلي مستقبلاً رجلاً لا ينظر إليه بوجه؛ وإنما يعطيه ظهرهُ.

➢ قال –رحمه الله–:"ومتحدِّث".

أي: يكره للمصلي أن يستقبل في صلاته رجلاً يَتحدّثُ، ولو كان مستقبلاً ظهره لا وجههُ؛ لكنه يتحدّث، قالوا: يكره، لماذا ؟ قالوا:

لأن هذا يشغله عن صلاتهِ، والإنسان سبحان الله أثناء الصلاة، الشيطان يحاول أن يشغله عن الصلاة من غير سبب أصلاً فكيف إذا وجد السبب يأتيه الشيطان يقول له: اسمع اسمع هذا ما يقول، كأن هذا أعوذ بالله يتكلم بخبث، ويبدأ ينشغل يحاول يسمع ينشغل عن صلاته.

وتفهم من هذا أيها المبارك أنه يكره للمصلي أن يصلي في مجلسٍ يتحدث فيه أناس؛ ولو لم يكن مسقبلاً هذا الآدمي الذي يتحدث؛ لأن هذا يَشغلهُ عن صلاتهِ. **كما يُفهم من هذا** أنه يكره للناس في المسجد أن يتحدثوا بصوتٍ مرتفع؛ لأن الغالب في المسجد أنه لا يخلو من مصلين، فإذا تحدث الناس بأصوات مرتفعه شغلوا المصلين عن صلاتهم. **وتفهم من هذا** أيها المبارك أن المصلي إذا كان لا ينشغل بهذا عن صلاته لا يكره، إذا كان المصلي لا يشغله حديث الناس عن صلاته، فإنه لا يكره أن يصلي في مجلس يتحدث فيه الناس، وقد ثبت أنّ النبي –صلَّى الله عليه وسلم– صلَّى في مجلس وكان أصحابه يتحدثون. فإذا كان لا يشغل حديثُ الناسِ المصلي فإن صلاته في مجلسهم لا تكره.

- **قال –رحمه الله–:"ونائم".**

أي:

- يكره للمصلي أن يستقبل في صلاته نائما، **إن كان هذا يشغَل قلبه.**
- **أما إذا كان لا يشغل قلبه** فهذا لا يكره؛ لأنّ النبي –صلَّى الله عليه وسلم– كان يصلي، وكانت أمنا عائشة –رضي الله عنها–، معترضة بين يديه نائمة، فكان النبي –صلَّى الله عليه وسلم– مستقبلا لها والحديث في الصحيحين.

وبهذا نقول إذا كان استقبال المصلي للنائم لا يشغل قلبه، فإنه ليس مكروها، أما إذا كان يَشْغَلُ قلبه فإنه مكروه.

- وقد جاء حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– قال:"لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث" رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وقد قال أبو داود:"طرقه كلها واهية"؛ لكن الإمام المحدث الألمعي الألباني –رحمه الله عز وجل– جمع طرق الحديث في «إرواء الغليل» بتفصيل بديع، واستقصاء شديد، ثم قال:"فالحديث أقل أحواله أنه حسن، وإلا فهو صحيح بهذا المرسل" فقواه الشيخ الألباني–رحمه الله عز وجلّ– رحمة واسعة.

وهذا يدل على الكراهة، ولا يرتقي إلى التحريم لضعف إسناده، مع تقوية الشيخ ناصر لهذا الحديث؛ إلا أن الحديث بجميع طرقه فيه ضعف شديد، والشيخ –رحمه الله– بجهده الحديثي قوى الحديث، فنقول إن مثل هذا لا يرتقي إلى الدلالة على التحريم.

➢ **قال –رحمه الله–:"ونار" .**

ونار أي : يكره للمصلي أن يستقبل في صلاته نارا، لماذا؟ قالوا:

- أولا: لأن في هذا تشبُّها بالمجوس، المجوس يعبدون النار، فإذا صلّى المسلم مستقبلا النار فإن في هذا تشبها بالمجوس؛ لكنّ هذا التشبه غير مقصود يقينا؛ ولذلك لا يدل على التحريم، وإنما يدل على الكراهة.
- ولأن استقبال النار قد يشغله في صلاته، ويبدأ الشيطان يلعب به، انتبه! النار قد تصل النار إليك إذا سجدت، ربما وصلت النار إليك وأنت غافل، فيشغله ذلك عن صلاته، فاستقباله لها مكروه.

➢ **قال –رحمه الله–: وما يلهيه.**

نعم، أي: يكره للمصلي أن يستقبل كل ما يلهيه عن صلاته: كالزخارف، والنقوش، ونحو ذلك، إذا كان هذا يلهيه عن صلاته، أما إذا كانت الزخارف لا تلهيه فلا كراهة وهذا ظاهر.

➢ **قال –رحمه الله–:"ومسّ الحصى وتسوية التراب بلا عذر".**

أي: يكره للمصلي أن يمس الحصى وهو يصلي، وأن يسوي التراب في موضع سجوده بلا حاجة؛ لأن هذا من العبث.

فإن وُجِدت الحاجة فإنها تُقدر بقدرها، فيمسح مرة واحدة ولا يزيد على ذلك، وقد تقدم أنّ الصحابة –رضوان الله عليهم– سألوا النبي –صلّى الله عليه وسلم– عن المسح فقال:"واحدة" كما عند مسلم، وفي رواية "إن كنت لابد فاعلا فواحدة" كما عند مسلم في الصحيح، وقال النبي –صلّى الله عليه وسلم– في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال:"إن كنت فاعلا فواحدة" رواه مسلم في الصحيح.

فدل هذا على الحُكْمَين، أن مس الحصى وتسوية التراب في موضع السجود بلا عذر مكروه، وأنه عند العذر جائز بمقدار الحاجة؛ لأن النبي –صلّى الله عليه وسلم– قال:"إن كنت لابد فاعلا فواحدة"، هذا دليل على الجواز بمقدار الحاجة، مَفْهُومه كراهية المسح بدون حاجة.

➢ **قال –رحمه الله–: وترَوُّح بمروحة.**

وتروح بمروحة؛ **والمروحة: أداة تلطيف الهواء**، والمقصود بالمروحة ما تكون في يد المصلي؛ كأن يمسك مروحة من سعَف النخل، أو من البلاستيك، أو يمسك كرتونا في يديه ويتروح به؛ يلطف الهواء، فلا يدخل معنا المروحة التي تكون في السقف؛ لأنها ليست من فعل المصلي، هل يكره للمصلي أن يصلي في غرفة فيها مروحة في السقف أو على جنب؟ لا يكره. هل يكره المصلي أن يصلي في مكان فيه مكيف للهواء؟ لا يكره.

وإنما المكروه أن يتروَّح بمروحة يحركها بيده:

- لما في ذلك من مخالفةٍ لهيئة الصلاة، أنا والله لو دخلت على إنسان وهو واقف ويتروح بالمروحة لصافحته؛ لأني ما أظن أنه يصلي، هذا يخالف هيئة الصلاة.
- ولأن فيه شغلا عن الصلاة.
- ولأنه يخالف السكون في الصلاة.
- ولأن فيه عبثا وحركة في الصلاة لا حاجة إليها.

لكن يستثنى من ذلك إذا احتاج كأن اشتد الحر، ولا تكييف ولا مراوح، والحر يشغَله عن صلاته، بعض الناس إذا أصابه الحر ما يفهم شيئًا، وينشغل عن الصلاة، فهنا لا بأس أن يأخذ كرتونا يهوِّي على نفسه وهو يصلي، أو مروحة بيده؛ لأن مصلحة الصلاة دعت إلى ذلك، فتسقط الكراهة، ويجوز هذا.

➢ **قال –رحمه الله–:"وفَرْقَعَةُ أصابِعِه وتشبيكُها".**

أي:

- **يكره للمُصلي أن يُفرْقِعَ أصابِعَهُ** وهو في الصلاة، بأن يضغط عليها حتى تُحدِثَ صَوْتًا، يضغط على أصابعه حتى تحدث صوتًا وهذا من لَعِبِ الشيطان بالناس، ويكثر من المصلين، تجد أنَّ المصَلي يُصَلِّي وهو يلْعب بأصابعه، ويُصِدر من أصابعه صوت الفرقعة بالضغط عليها وهذا يكثر.

ومن لطيف ما أذكره: أني عندما كنت في سِنّ الخامسة تقريبا كنت أُصَلي في المسجد مع الناس، وكنت أُصَلي بجوار رَجُل دائمًا يفرقع بأصابعه، فظننت أنَّ هذا من الصلاة، وأنا ما أعرف، فاشتريت ساعة بلاستيكية لها غطاء بلاستيكي إذا ضغطت عليه يقول:(طع)، فكنت إذا جئت وقفت في الصلاة أضغط عليها أظن أنّ هذا من الصلاة.

وهذا للأسف يكثر إلى اليوم من المصلين، **وهذا مكروهٌ**:

- لأنَّ فيه عبثا.
- ولأَنّهُ يُشغِلُ عن الصلاة.
- ويُنافي السُّكونَ في الصلاة.

- **كما يُكْرَهُ للمُصَلي أن يُشبّكَ أصابِعَه** بأن يُدخِل بعضها في بعضٍ، أن يُدْخل أصابعَ يَدِهِ اليُمنى في أصابع يَدِهِ اليُسرى أو العكس؛ هذا التشبيك، **وهو مكروهٌ**، وقد جاء عن النبي –صلّى الله عليه وسلم– أنَّهُ قال:"إذا توضأ أحدكم فأحْسَنَ وضوءهُ ثمّ خرج عامدًا إلى الصلاة فلا يُشَبّك بين يَدَيْه فإنّهُ في صلاة" رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وصححه الألباني.
  - فالنبي –صلّى الله عليه وسلم– قال: ((فلا يُشبّك بين يَدَيْه)) وهذا في خارج الصلاة، فكيف في داخل الصلاة.
  - ومن وجهٍ آخر أنَّ النبي –صلَّى الله عليه وسلم– علَّلَ، والعلة قال:"فإنه في صلاة"؛ يعني وأنت ماشي من البيت فأنت في صلاة؛ نعم، إذا تَوَضأتَ في بيتكَ وخرجت عامدًا إلى المسجد فأنت في صلاة، فإذا جئت إلى المسجد فصلَّيتَ وقَعَدت تنتظر الصلاة حتى تُقام فأنت في صلاة، صلَّيْتَ مع الإمام أنت في صلاة، سلَّم الإمام وقَعَدت تنتظر في المسجد الصلاة الأُخرى فأنت في صلاة؛ لكن تشبيك الأصابع وأنت خارج من البيت، وأنت في داخل المسجد قبل الصلاة، وأنت في الصلاة، مكروه، لأن النبي –صلّى الله عليه وسلم– قال:"فإنه في صلاة"، أمّا بعد الصلاة فيجوز، إذا خرجت من صلاتك وأنت جالس في المسجد بعد الصلاة فيجوز أن تُشبك يديك؛ لأن النبي –صلّى الله عليه وسلم– فعل هذا، كما في حديث سهوه – صلّى الله عليه وسلم– المعروف بحديث ذي اليدين.

وَأَمَّا حديث:"لاتُفَقّعَ أصابعك وأنت في الصلاة" الذي رواه ابن ماجه فهو ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي –صلّى الله عليه وسلم–؛ لكن يكفي لإثبات الكراهة ما ذكرناه من أنَّ فيه عبثا ومُخالفةً للسُّكونِ في الصلاة واشتغالاً عن الصلاة، فهذا يعني مكروه.

السؤال: أحسن الله إليكم، تكرار الركن الفعلي يبطل الصلاة؟

الجواب: سيأتي في مبطلات الصلاة.

السؤال: يقول هل يوجد خلاف بين العلماء في تحليل وتحريم الغناء؟

الجواب: أما السلف والعلماء المتقدمون فلا أعرف عنهم إلا القول بتحريم الغناء والتشديد في هذا.

والمتأخرون منهم من حكى فيه خلافا؛ لكن خلاف المتأخر كالعدم، فلا ينظر إلى الخلاف إذا لم يُعلم وجوده عند السلف وعند المتقدمين من أفاضل أمة محمد –صلّى الله عليه وسلم–.

وأنا أقول: لو لم ترد النصوص الصحيحة عن السلف في تفسير بعض الآيات الدالة على تحريم الغناء على تفسير السلف وبعض النصوص في السنة الثابتة التي جمعها الإمام الألمعي الألباني –رحمه الله عز وجل–؛ وهي دالة على تحريم السماع وآثار الصحابة والتابعين –رضوان الله عليهم–، لو لم يرد ذلك لقلنا إن الغناء حرام؛ لأن المعلوم لكل منصف أنّ الغناء وسيلة للوقوع في الحرام، وأن الغناء بريد الزنا، وأنه يُرَقِّق القلوب لتقبل العشق الحرام، وتقبل يعني الضعف، وهذه وسيلة ظاهرة، والقاعدة المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة أن ما يؤدي إلى الحرام يقينا أو غالِبَ ظنٍّ أنه يكون حراما. وكم من رجل فاضل من أهل المروءات استمع الغناء فأصبح يميل إلى النساء؛ ويتتبّع النساء، سواء في التلفاز أو في الواقع، ولربما قاده ذلك إلى الوقوع في فاحشة الزنا، ونحن لا نستطيع أن نخبر الناس بكل ما نعلم مما نسمعه من أسئلة الناس، وما يحكون عن أنفسهم مما قادهم إليه الغناء واستماع الغناء. فالمنصف والعارف والناصح لنفسه يعلم أنّ استماع الغناء محرم، وأن الواجب عليه أن يبتعد عنه وأن يُبعد أهله عنه، وما حاجتك إلى الغناء؛ وأنت عندك كلام الله يرقق القلوب ويحسن الأخلاق، ويقودها إلى الخير ولا يُنبِتُ نِفاقًا، ولا ينبت حبًّا للحرام.

وقول بعضهم إنّ الغناء الذي فيه الكلام الطيب وليس فيه فحش الكلام يهذب الأخلاق، لا أصل له، ولا حاجة له، ولا حاجة لأن نفتح باب الشيطان على المؤمنين.

فإنه يكفي في تهذيب الأخلاق أن نقرأ كتاب ربنا، وأن نسمع كلام ربنا، وليس عندنا من الوقت ما نسمع به هذا الكلام أعني كلام المغنين، ثم إن هذا لا ينضبط، فالكلام الفاحش عندي قد يكون غير فاحش عند غيري، وهذا لا شك أن الشرع لا يُعلّق الأحكام على مثله، ولا شك أن الواجب على طالب العلم أن يتقي الله في الأمة، وأن يحرص على ما يقرب الأمة من الخير، ويقربها من الجنة، ويقربها من الطاعة، وعلى أن لا يفتح على المؤمنين أبوابا تباعدهم عن رِقّة القلوب، وعن التقرب إلى الله–عزّ وجلّ–.

وأمّا اتخاذ الغناء عبادة والتقرب إلى الله بهذا الأمر؛ فلاشك أنه محرم يقينا، لا يُشك في ذلك مقدار شعرة، وأنه من أقبح البدع وأعظم المنكرات أن يجتمع أناس على أغاني في مدح رسول الله –صلّى الله عليه وسلم–، أو في ذكر الله –عزّ وجل–، مع الضرب على العود والدربكة والطبل، والكمنجا والقيتار، وغير ذلك مما يتفنون فيه اليوم ولا يزالون يزيدون في هذا، ويسمون هذه مجالس السماع يتقربون بها إلى الله –عز وجل–، لا شك أنّ هذا منكر عظيم تمجُّه الأسماع، وترده القلوب السليمة، وأنه من أنكر البدع، وأشنع البدع، عياذا بالله من الأهواء والبدع.

وإذا كان الإمام مالك هذا الإمام السني الموفق الفقيه المحدث الذي ملأ الدنيا علما؛ والذي يحبه المؤمنون، ونشهد الله أنا نحبه حبا عظيما نتقرب به إلى الله –عز وجل–، إذا كان هذا الإمام الموفق قد جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، أريد أن أُحْرُم من عند القبر، فقال له: لا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة، فقال: وأيُّ فتنة وأنا أزيد خطوات في إحرامي، فقال: إن الله –عز وجل– يقول:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[النور:٦٣]؛ وأيّ فتنة أعظم من أن ترى أنك تزيد على عبادة رسول الله –صلّى الله عليه وسلم–، إذا كان في هذا الأمر الذي لا تظهر فيه نكارة؛ شدد الإمام مالك –رحمه الله– على من أراد فعله، فكيف بهذا الأمر الذي هو السماع والغناء والطرب الذي فيه نكارة ظاهرة يجعله بعض الناس يتقربون به إلى الله، لاشك أن التشديد فيه أعظم وأنّ النكارة فيه أقبح.

فينبغي على المؤمنين أن يتقوا الله –عز وجل– وأن يتقربوا إلى الله بذكره، وبقراءة كلامه سبحانه وتعالى، وأن يبتعدوا عن كل منكر وعن كل أمر لم يرد عن النبي–صلّى الله عليه وسلم–، ولم تكن عليه سيرة صحابة رسول الله–صلّى الله عليه وسلم–، ولم يرشد إليه فضلاء الأمة؛ كالأئمة الأربعة والله أعلم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم، هذا سائل عن طريق الشبكة، يقول: أحسن الله إليكم؛ كيف نرد على من يقيس الإحتفال بمولد النبي عليه الصلاة والسلام على المسابقات القرآنية، فيقول إن كانت هذه المسابقات ليست ببدعة فكذلك الإحتفال بالمولد؟

الجواب:على كل حال هذا يدل على جهل القائل؛ لأن أهل العلم عندهم ما يسمى بالمصالح المرسلة، وعندهم ما يسمى بالمحدثات والبدع.

والمصالح المرسلة لا تكون في إنشاء العبادات، وإنما تكون في وسائل لأمور حثّ عليها الشرع وترك العمل بالوسائل للمؤمنين، فهذه مصلحة مرسلة.

حث الشرع على حفظ القرآن الكريم، وجعل وسيلة الحفظ غير معينة، فهذه مصلحة مرسلة يُجمع القرآن في المصحف، يُجمع القرآن في الصدور، تقام المسابقات القرآنية، هذه مصالح مرسلة.

أما إنشاء عبادات يُتقرب بها إلى الله –عز وجل– فهذه لا تدخل فيها المصالح المرسلة، وإنما هي في باب المحدثات إذا لم تكن في زمن النبي–صلّى الله عليه وسلم–، وهذا يكفي للبيان للناس في هذا الأمر.

ومشكلة العصر أنه أصبح يتكلم في العلم من يُحسن الأصول الشرعية ومن لا يُحسن الأصول الشرعية، ويتكلم بالعواطف، ولا يعرف ضبط القواعد مما يقود إلى الخطأ والزلل؛ ولذلك نحن نوصي الأمة بالرجوع إلى العلماء الأثبات الذين يعرفون كلام الله ويعرفون سنة رسول الله–صلى الله عليه وسلم–؛ ويتقنون القواعد الشرعية الصحيحة؛ ويعرفون الأصول التي تُبنى عليها الأحكام، فإن في هذا سدًا لباب الدخول في زلل عظيم في الدين يتسبب فيه من يتشبهون بالعلماء وليسوا من العلماء، فكم من بدعة أُحدثت وأُبقيت بين الناس بسبب كلام من لا يتقن العلم إتقانا شرعيا صحيحا، وكم من دم أُهدر، وكم من مؤمن قُتل بسبب كلام من لا يُحسن العلم إحسانا شرعيا صحيحا.

فالواجب على الأمة أن تنتبه لهذا الخلل وأن ترجع إلى العلماء الربانيين الفقهاء الذين رزقهم الله إحسان العلم إحسانا شرعيا كما كان عليه سلفنا الصالح –رضوان الله عليهم–.

أيها الفضلاء نواصل تفقهنا في ديننا من خلال شرح كتاب دليل الطالب، ولا زلنا نشرح في مكروهات الصلاة وقد تقدم معنا –أيها الإخوة– أنَّ المكروه هو الذي يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله فالمكروه في الصلاة من تركه أُثيب وزاد ثواب صلاته ومن فعله فإنَّه لا يُعاقب ولا تبطل صلاته، وقد قدمتُ إليكم أنَّ المكروهات في الصلاة ترجع في الجملة إلى ثلاثة أصول:

- الأصل الأول: أنَّها خلاف السنة، والسنة هنا بمعنى الفضيلة كما تقدم.
- والأصل الثاني: أنَّها تُنافي السكون في الصلاة وقد قال النبي صلى‌الله‌عليه وسلم:"اسكنوا في صلاتكم".
- والأصل الثالث: أنَّها تَشغل المصلي عن صلاته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"إنَّ في الصلاة لشُغلا" وقد تقدم بيان بعض مكروهات الصلاة وعلقنا على ما ذكره المصنِّف رحمه الله ونتِّم اليوم بقية المكروهات في الصلاة.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه في فصل فيما يكره في الصلاة:"ومس لحيته".**

أي يُكره للمصلي حال صلاته أن يعبث بلحيته وأن يَمسَّ لحيته؛ لأنَّ هذا من العبث وقد تقدم بيان أنَّ العبث في الصلاة مكروه وأقمنا الأدلة على ذلك فإن قال قائل:لماذا ذكر المصنِّف مس لحيته مع تَقدُم ذِكر العبث؟ والجواب: لأنَّ مسَّ اللحية يكثر فعله من المصلين فناسب أن يَذكره المصنِّف للتنبيه عليه وإن كان قد اندرج في العبث الذي تقدم بيان كراهيته.

➢ **قال رحمه‌الله:"و كفُّ ثوبه".**

أي يكره للمصلي أن يَكفَّ ثوبه وكفُّ الثوب –أيُّها الإخوة–يكون بتشميره أو برفعه إلى أعلى أو طيِّه أو ضمِّه، **له ثلاث صور**: بتشميره؛ والتشمير معناه: الرفع إلى أعلى. أو بطيِّه؛ والطيّ معناه: أن يكفَّه ويجعله كالطبقات مثل أن يأتي مثلًا إلى أسفل البنطال فيطويه طيًا أو بضمِّه و جمعه إلى بعض؛ كأن يجمعه بيده ويمسكه بيده، كل هذا يدخل في كفِّ الثوب ويدخل فيه كفُّ الثوب من أسفل هو كفُّ بعضه فكله يدخل في هذا، إذا رفع ثوبه من أسفله إلى وسطه هذا كفّ للثوب إذا كفَّ بعض الثوب ككفِّ الكُمِّ هذا يدخل في كفِّ الثوب.

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّه يُكره للمصلي أن يكفَّ ثوبه في الصلاة؛ **وذلك** لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم وألَّا نكفَّ ثوبًا ولا شعرًا" رواه البخاري في الصحيح، ومعنى"أُمرنا" أي أمرت أنا وأمتي فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر والأمة مأمورة بالسجود على سبعة أعظم وألاَّ نكفَّ ثوبًا ولا شعرا

وفي رواية:"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفَّ ثوبًا ولا شعرا" متفق عليه، غير أنَّ البخاري قدَّم الشعر على الثوب أي"لا أكفَّ شعرًا ولا ثوبا" ومسلم في روايته:"لا أكفّ ثوبًا ولا شعرا" وفي رواية عند مسلم عن ابن العباس رضي الله عنهما قال:"أُمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ونُهي أن يكفَّ ثوبه وشعره" إذن هنا –يا إخوة– اجتمع عندنا الأمر و النهي في الروايات الأول أمر؛ أُمر أن لا يكفَّ ثوبه ولا شعره وفي رواية ابن عباس نهي، نُهي أن يكفَّ ثوبه وشعره.

- ✓ **فذهب جماهير الفقهاء:** إلى أنَّ كفَّ الثوب بأي صورة من الصور التي ذكرناها في الصلاة مكروه؛ لهذه الأحاديث.
- ✓ **وذهب بعض الفقهاء:** منهم مثلًا بعض الحنفية والظاهرية إلى أنَّ كفّ الثوب في الصلاة حرام لا يجوز ويأثم فاعله .

وهذا عندي أقرب والله أعلم، أقرب من القول بالكراهية أنَّه يَحرُم ؛لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن لنا أنَّه أمر وأنَّ أمته أُمرت بأن لا تكفَّ ثوبًا ولا شعرا وفي رواية ابن عباس:"نُهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفَّ شعره وثوبه" **والأصل في النهي أنَّه للتحريم إلاَّ إذا وُجد صارف** ولا أعلم صارفًا صالحًا يصرف هذا النهي عن التحريم؛ **غير أنَّ من كفَّ ثوبه في الصلاة لا تبطل صلاته،** وقد نقل ابن جرير وغيره الإجماع على أنّ من كفّ ثوبه في الصلاة لا تبطل صلاته، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه:كان يرى أنَّ عليه الإعادة؛ لكنّ هذا القول قول ضعيف لا يقدح في الإجماع؛ ولأن النهي هنا لم يكن عن الصلاة وإنما كان عن فعل في الصلاة، ففرق بين أن يُنهى عن الصلاة وبين أن يُنهى عن فعل في الصلاة، فالنهي عن الفعل في الصلاة يدل على تحريمه ؛لكنه لا يدل على فساد الصلاة؛ لأنه الذي يدل على فساد الصلاة النهي عن الصلاة كما سيأتينا إن شاء الله في أصول الفقه والقواعد الفقهية في الكلام عن قاعدة النهي يقتضي الفساد، إذا علمنا هذا فهنا مسائل منها:

- **ما الحكم إذا كف ثوبه لعمل قبل الصلاة فدخل في الصلاة كافًّا ثوبه؟** يعني علمنا حكم كف الثوب في الصلاة؛ لكن ما الحكم لو أن مسلما كف ثوبه لعمل خارج الصلاة؟ إنسان يتوضأ فكف كُمه ليتوضأ ثم تركه ودخل في الصلاة وهو كاف كمه، هل يدخل هذا في الكراهة؟

- ✓ **جمهور الفقهاء**: ذهبوا إلى أن هذا يدخل في النهي ويدخل في الكراهة فيكره للمصلي أن يكف ثوبه في الصلاة ويكره للمصلي أن يدخل في صلاته كافا ثوبه؛ لماذا يا معاشر الجمهور؟ قالوا: لأنَّ العلة واحدة فإن علة النهي عن كف الثوب في الصلاة أنه يمنع المكفوف من الثوب من السجود معه".
- ✓ **وقال بعضهم**: العلة أن تشمير الثياب دليل على التكبر والتجبر، وهذا ينافي حال المسلم في الصلاة فإنه في الصلاة يكون ذليلا خاشعا منكسرا لربه سبحانه وتعالى، قالوا: فهذا ينطبق على ما لو كف في الصلاة أو دخل الصلاة كافا ثوبه. قالوا:
  - وأيضا عندنا دليل من الأثر من الحديث يدل على هذا، قلنا: ما هو الدليل؟ قالوا: ما ثبت في مسلم أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى رجلا يصلي عاقصا شعره أي كافا شعره رابطا شعره، فأخذ ابن عباس يحل شعره، الرجل يصلي وابن عباس رضي الله عنهما يحل شعره، فلما فرغ من صلاته قال لابن عباس رضي الله عنهما:"ما لك ولرأسي؟" فقال ابن عباس رضي الله عنهما:"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنما مثل هذا مثل من يصلي وهو مكتوف" يعني إنما مثل الذي يصلي وقد عقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف وهذا في صحيح مسلم، أين الدليل؟ قالوا: الدليل أن هذا الرجل لم يعقص شعره في الصلاة؛ بل كان عاقصا شعره قبل الصلاة ومع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما حل شعره.
  - أيضا قالوا: ما رواه أبو داود بإسناد صحيح صححه الألباني وغيره أن أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن أبي رافع مرّ بالحسن رضي الله عنه وأرضاه وهو يصلي وقد غرز ظفره في رأسه؛ يعني ظفر شعره ظفيرة وغرز الظفيرة في آخر رأسه، فحلها أبو رافع، فالتفت الحسن إليه مُغضبا، فقال له أبو رافع:"أقبل على صلاتك ولا تغضب فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"هذا كِفل الشيطان""؛ يعني هذا مقعد الشيطان؛ يعني أن المصلي إذا كف شعره فربطه أو غرزه في داخل شعره يكون الشيطان يقعد فيه، والشاهد أن الظاهر أن الحسن رضي الله عنه كان غارزا ظفره في شعره قبل الصلاة، ومع ذلك فأبو رافع حل هذا الشعر؛ فدل ذلك على أن الصحابة رضوان الله

عليهم فهموا من هذا أنه يشمل ما قبل الصلاة، فإن قال قائل: هذا في كف الشعر قلنا: قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فحكمهما واحد أن لا أكف شعرا ولا ثوبا فالنبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فحكمهما واحد.

وهذا هو الراجح والله أعلم، والمعروف عن الإمام مالك وأحمد في رواية أن ما كان قبل الصلاة لا يُكره؛ يعني من كف ثوبه قبل الصلاة فدخل في الصلاة كافا ثوبه لا يكون مكروها، قالوا:لأن العلة أن في الكف شغلا عن الصلاة، وهذا لا يقع إذا كان الكف في خارج الصلاة ثم دخل الصلاة كافا ثوبه؛ ولكن قول الجمهور أرجح والله أعلم، وإن كان شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيما أعلمه عنه يرجح ما قاله الإمام مالك وأحمد في رواية أنه لايكره؛ لكن الصواب والله أعلم استواء الأمرين هذا الراجح، الراجح والله أعلم أنه يستوي الأمران.

- **المسألة الأخرى: هل يدخل في كف الثوب كف العمامة؟**

اتفق العلماء على أن العِمامة المكورة لا تدخل في النهي، العمامة المكورة التي تربط على الرأس لا تدخل في النهي؛ بمعنى لا يكره للمصلي أن يصلي بالعمامة المكورة، ولا يستحب له أن يحل عمامته المكورة، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعمامته المكورة المحنكة، ولم يرد عنه أنه كان يحلها، إذن العمامة المكورة أو المحنكة لا تدخل في النهي.

أما العمامة المسدلة كعمائمنا هذه، فقد اختلف فيها العلماء:

- ✓ فذهب جمع من أهل العلم إلى أن كفها يدخل في النهي، فإذا كف الإنسان عمامته في الصلاة هكذا يقولون هذا مكروه، فالمستحب أن يسدلها أن يتركها هكذا، وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء والشيخ ابن باز رحمه الله.
- ✓ وقال بعض أهل العلم: إن كف العمامة لا يدخل في كف الثوب؛ لأن كفها من صفة لبس لبسها عند الناس، يعني عادة الناس أنهم في الشارع في الطريق يلبسون العمامة هكذا إما أن يكفها هكذا، أو يكفها هكذا، فقالوا: ما دام أن هذا من صفة لبسها فلا يدخل

في النهي، وعلى هذا شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى أن كف العمامة ليس داخلا في النهي عن كف الثوب.

والذي يظهر والله أعلم أن يقال بالتفصيل:

- فمن كان من عادته سدل العمامة وعدم كفها فإن كفها في الصلاة يدخل في النهي؛ لأن هذه ليست صفة لبسه للعمامة.
- أما من كان من عادته أنه يكفها إما تحت ذقنه أو يكفها على كتفيه هكذا يلبسها في العادة، فهذا ليس من الكف في شيء؛ بل هو لبس للعمامة كلبس العمامة المكورة.

فهذا أقرب والله أعلم، أنا نقول: أن من كان من عادته أن يترك عمامته مسدلة، فنقول: لا تكفها في الصلاة، أما من كان من عادته أنه يكفها فلا حرج عليه في كفها في الصلاة؛ لأن هذه صفة اللبس.

- **المسألة الأخرى: هل يدخل في النهي عن كف الثوب الثياب الواسعة مثل البشت هذا (العباءة)؟**

هذه الثياب الواسعة، أو مثل بعض ألبسة أهل الصحراء يلبسون ثيابا واسعة، ترى هذا مثلا في ألبسة بعض أهلنا في المغرب وفي شنقيط ونحو ذلك، ألبسة واسعة بحيث أن الإنسان إذا ركع تتدلى على الأرض، وإذا سجد تنبسط على الأرض، فهل يدخل في النهي عن كف الثوب هذه الثياب؟

اختلف العلماء في هذا:

- ✓ فذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تدخل، قالوا: لأن كفها من عادة الناس في أثناء الحركة، فهذا أمر معتاد لايدل على تكبر ولا غير ذلك.
- ✓ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكره ويدخل في النهي، فقالوا:"يتركها"،وهذا رأي شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله أن البشت ونحوه لايكف بل يترك حتى تنزل أطرافه على الأرض، ويقولون ليسجد معه.

والأظهر والله أعلم أنه إذا كان الكف للحاجة لأن هذه الثياب تؤذي المصلي إذا تركها هكذا، تؤذيه في ركوعه وسجوده وقيامه، فإنه لا كراهة ولا نهي؛ لأن هذا من مصلحة الصلاة. أما إذا كان كفها حتى لا يصيبها التراب؛ يعني حماية لها من التتريب فإنه يدخل في النهي، فعليه نقول لمن يلبس بشتا أو ثيابا واسعة: إن كانت هذه الثياب تؤذيك في حركتك أثناء الصلاة لو أرسلتها فلا بأس من ضمها؛ لأن في هذا مصلحة للصلاة، أما لغير ذلك فأنت منهي عن كفها.

طيب، هنا مسألة أيضا:

هل يدخل في ذلك كف أسفل البنطال لمن كان لابسا بنطالا مسبلا؟

من كان مسبلا في لباس البنطال وهذا للأسف يتساهل فيه كثير من إخواني المؤمنين يلبسون البنطال وهذا كما قلت بالأمس الذي أراه أن لبس البنطال للرجل جائز إذا لم يكن ضيقا ولا على هيئة قبيحة ولا يُقصد به التشبه بكافر أو بكفار؛ يعني لبس الرجل للبنطال الذي أراه والله أعلم من جنس لبس السروال ولكل قوم سراويلهم وأهلنا في الباكستان وفي الهند يلبسون السروال هذا وهو مثل البنطال لكن يُشترط في الجواز أن لا يكون البنطال ضيقا كبعض بناطيل الجينز هذه التي تكون ضيقة على اللابس حتى كأنها من جلده وأن لا يكون على هيئة قبيحة؛ لأن الناس اليوم بدؤوا يخترعون لنا بالبناطيل إختراعات قبيحة ويسمونها بأسماء هذه الهيئات القبيحة ما تصلح لا أريد أن أصف شيئا لكن أنتم تعرفون ولا أن يكون المقصود التشبه بكافر معين يعني مثلا قديما ربما الشباب ما أدركوا هذا كان ظهر بنطال اسمه شارلستون واسع من أسفل واسع الرجلين وهذا شارلستون مطرب كافر كان يلبس هذا البنطال فأصبح يُصنع هكذا ويُسمى شارلستون، هذا ما يجوز لبسه لأنه يُقصد به التشبه بهذا المطرب الكافر في هذه الهيئة فإذا سلم البنطال من كل هذا فأنا الذي أفتي به أن هذا جائز، طيب، لكن يحرم الإسبال في البنطال يحرم أن تجعل البنطال أسفلا لكعبين والعجيب –يا إخوة– أن بعض المسلمين إذا قلنا لهم يا أخي لاتسبل البنطال اجعل البنطال على الكعبين فوق الكعبين بعدا عن الشبهة لأنه لا حق للكعبين في الإزار يقول: لا! العادة والناس تضحك علي جاءوهم الكفار قالوا لهم برمودة قالوا برمودة طيبة، أول كنا نقول لهم طيب لو جعلتم البنطال إلى نصف الساق قالوا: لا! يضحكون علينا ما يصلح طيب اجعلوه إلى فوق الكعبين إلى الكعبين قالوا: لا! لا بد يكون يسحب فوق الجزمة أعز الله السامعين، لما جاء الكفار وقالوا برمودة لنصف الساق قالوا: والله طيب وهذا من ضعف الإيمان، الشاهد أن الواجب على من يلبس البنطال أن يجعله

على أقل تقدير فوق الكعبين ، طيب، لو أن إنسانا جاء ليصلي وكان لابسا بنطالا نازلا عن الكعبين فطوى البنطال حتى أصبح فوق الكعبين، هل يدخل في النهي؟! لجواب أنه لا يدخل في النهي سواء فعل ذلك قبل الصلاة أو تنبه لبنطاله أثناء الصلاة فطواه وكفه فإنه لا يدخل في النهي ؛لأنه هنا من مصلحة الصلاة، وترك لمنكر وهو الإسبال فليس من كف الثوب وإنما من ترك المنكر وهو الإسبال فلا يدخل فيه.

- **قال رحمه الله:"ومتى كثر ذلك عُرفًا بطلت".**

يعني أي متى كثر ما فيه حركة مما تقدم ذكره عُرفًا أي كانت الكثرة؛ يعني كثيرة أو كانت الحركة كثيرة في عادة الناس، في حكم الناس فإن هذا يُبطل الصلاة، لماذا؟ قالوا لأنه يصبح عملا كثيرا لغير حاجة؛ يعني مثلا إنسان يُشبك أصابعه ويفرقع أصابعه ويعبث بلحيته؛ يعني طوال الصلاة، هذا كثير يقول المصنف:"إذا أصبح كثيرا عُرفًا" فإن الصلاة تبطل بمعنى أن الحركة الكثيرة في الصلاة من غير حاجة حرام، وتُبطل الصلاة وهذا سيأتينا إن شاء الله في مبطلات الصلاة إما في درس الغد أو بعد الغد إن شاء الله ونتكلم عنه.

- **قال رحمه الله:"وأن يخص جبهته بما يسجد عليه".**

نعم، أي يُكره للمصلي أن يضع على الأرض شيئًا صغيرا يخص الجبهة ليسجد عليه كأن يضع منديلا، يأتي بهذا المنديل المثني مثل هذه المناديل التي تباع بنصف ريال ويضعه للمكان الذي يسجد عليه بجبهته أو نحو ذلك فإن هذا مكروه، لماذا؟ قالوا: لأن هذه طريقة الرافضة في الصلاة وهم من أهل الأهواء فيُكره أن نوافقهم، أما وضع شيء مربع صغير يسجد عليه الإنسان بجبهته وأنفه السجادة الصغيرة هذه الآن الموجودة في السوق التي تكون مربعة على قدر الوجه تضعها وتسجد عليها بجبهتك وأنفك فإنه ليس مكروها، وإنما المكروه أن تضع شيئا يخص الجبهة والدليل على أنه ليس مكروها أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد على الخُمرة، وهذا في الصحيحين، والخمرة: هي سجادة صغيرة على قدر الوجه، فدل هذا على أن السجود على قطعة قماش على قدر الوجه ليس مكروها وإنما المكروه كما قلنا أن يخص الجبهة بشيء يسجد عليه والخُمرة سميت خُمرة من التخمير والتغطية لأنها كأنها تغطي الوجه إذا سجد عليها الإنسان كأنها تغطي الوجه وتُخمر الوجه.

➢ **قال يرحمه الله:"وأن يمسح فيها أثر سجوده".**

أي يُكره للمصلي أن يمسح في الصلاة أثر سجوده؛ والمقصود أن المصلي إذا سجد قد يصيب جبهته وأنفه بعض التراب فيُكره أن يمسح أثر السجود، يمسح التراب وهو يصلي عند جمهور العلماء يُكره هذا إلا لحاجة مثل إذا كان كثيرا كان يؤذيه، بعض الناس عنده حساسية بمجرد أن يصيب جلده شيء يتأذى، فإذا أصاب شيء من التراب جبهتَه وأنفَه يبقى في الصلاة كأنَّه جالس على جمر هذا يجوز له من غير كراهة أن يمسح هذا لأنَّ في مسحه مصلحة الصلاة وهو الخشوع أو مثلاً سجد في ماءٍ وطين والمؤمن عند الحاجة لا يأنف من أن يسجد في ماء وطين، وقد سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ماء وطين وجبهته أشرف جبهة صلى الله عليه وسلم سجد في ماء وطين فلو سجد المصلي في ماء وطين وكان كثيرًا وآذاه يجوز أن يمسحه سواءً بيده أو بالمنديل بلا كراهة؛ **لكن من غير حاجة يُكره مسح أثر السجود عند جمهور أهل العلم:**

- لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إنَّ من الجفاء أن يُكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته" رواه ابن ماجه لكنَّ هذا الحديث المرفوع ضعيف الإسناد ضعفه الذهبي والألباني وغيرهما؛ لكن جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه ذكر:"أنَّ من الجفاء مسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته" رواه البيهقي وصححه الألباني وهذا الأثر صحيح؛ لكنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه ولم نعرف أثرًا عن صحابي يخالفه فنحتجّ بقول الصحابي.
- قالوا: أيضًا لأنَّه عبث، وقد تقدم بيان كراهية العبث في الصلاة.

وذُكر عن الإمام مالك أنَّه لا كراهة في ذلك ولكن الأقرب والله أعلم أنَّه مكروه إلاَّ لحاجة.

➢ **قال رحمه الله:"وأن يستند بلا حاجة".**

و أن يستند بلا حاجة، الاستناد يا معاشر الفضلاء معناه أن يعتمد المصلي في قيامه في الصلاة على شيء كأن يعتمد على عصا يأتي بالعصا ويضعها أمامه ويعتمد عليها، أو بحبل يكون في سقف المسجد حبل يتدلَّى ويُمسك به وهو واقف أو حبل يُربط بين السواري فيأتي المصلي وهو واقف يتمسك به يُمسك به، هذا الاستناد أن يعتمد المصلي في قيامه في الصلاة على شيء والاستناد إذا كان لغير حاجة كان مكروهًا كما قلنا كأن يستند على عصا وهو قائم بلا حاجة تدعو إلى هذا، **فإنَّ هذا مكروه، لماذا؟** قالوا لأمور:

- أولاً: لأنَّ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه لم يرد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ على السيف وهو يصلي أو على عصا وهو يصلي وخلاف؛ فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مكروه على الصحيح.
- وقالوا أيضًا لأنَّه نوع من العبث؛ يعني فِعل في الصلاة بلا حاجة فهو نوع من العبث.
- وقالوا أيضًا لأنَّه إظهار للكسل؛ لأنَّه يعتمد وهو من غير حاجة، فهذا يدل على كسله وأنَّ الصلاة عليه ثقيلة كحال المنافقين والعياذ بالله.
- قالوا والأمر الرابع لأنَّه يُذهب مشقة القيام؛ يعني –يا إخوة– رجلان يصليان أحدهما قائم والآخر مستند على السارية بظهره، ذاك مرتاح المستند ولذلك نرى بعضهم والقائم يتعب في القيام، و المشقة التي لا تقصد يؤجر عليها الإنسان، ومشقة القيام مطلوبة شرعا؛ لأن المطلوب من المكلف أن يكون قائما فقالوا: الاستناد يذهب مشقة القيام فهو مكروه.

أما إذا كان الاستناد لحاجة ولكنه بتكلف؛ يعني إنسان فعلا يحتاج أن يستند إلى شيء حتى يستطيع القيام ما يستطيع القيام بدون استناد كبعض كبار السن، و والله إني لأغبط كبار السن العوام على صلاتهم أكثر من طلاب العلم، سبحان الله! العامي كبير السن تجده أنه يقبل على الصلاة بحب، رجل كبير في السن إذا أقيمت الصلاة يقوم ويقف يصلي وبعضنا نحن طلاب العلم شباب إذا أقيمت الصلاة يقوم ويمسك فخذيه حتى يقف ثم تجده في الصلاة –يعني– كأنه على جمر يقدم رجلا ويؤخر رجلا ليس مراوحة للاستراحة إذا طالت القراءة، المراوحة إذا طالت القراءة ما فيها بأس؛ لكن مثلا بعض كبار السن يشق عليه القيام بدون استناد فإذا كان لحاجة ولكنه بتكلف كأن يربط حبلا في سقف المسجد ويتدلى إليه ويمسك به أثناء القيام، وإذا ركع يمسك به وإذا سجد يتركه، هذا تكلف أو بحبل يربط بين السواري، هذا تكلف وهذا منهي عنه حتى لو كان محتاجا، الاعتماد بتكلف منهي عنه:

- لما جاء عن جابر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، الوسادة معروفة التي ينام عليها الإنسان، يصلي على وسادة فأخذها النبي –صلى الله علي وسلم– فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به. رواه البيهقي وقواه ابن حجر في البلوغ وصححه الألباني بشواهده، هذا الرجل –يا إخوة– مريض فيقوم بتكلف مستندا على الوسادة فالنبي –صلى الله عليه

وسلم– أخذ منه الوسادة ورماها، فأخذ عصا ظن أن الوسادة لأن فيها لينا أو نحو ذلكم فأخذ عصا فلما أخذ العصا ليتكئ عليه أخذ النبي –صلى الله عليه وسلم– العصا فرمى بها ثم قال:"صل قائما فإن لم تستطع فصل قاعدا" فدل هذا على أن الاستناد بتكلف منهي عنه.

- أيضا ما جاء عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال:"ما هذا ؟" فقالوا :"لزينب تصلي عليه فإذا فترت تعلقت به" فقال –صلى الله عليه وسلم–:"حلوه ليصلي أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد" رواه ابن ماجه والنسائي وصححه الألباني، والشاهد هنا –يا إخوة– أن زينب –رضي الله عنها– اتخذت حبلا في المسجد "تصلي عليه" يعني تصلي عنده فتصلي قائمة فإذا فترت تمسك به؛ لأن السلف كانوا يطيلون القيام في صلاة الليل، فإذا فترت من القيام أمسكت بالحبل وأكملت قراءتها فأمر –النبي صلى الله عليه وسلم– بحل الحبل وقال –صلى الله عليه وسلم– :"ليصلي أحدكم نشاطه فإذا فتر ليقعد" هذا لأنه في النفل، فدل ذلك على أن الاعتماد تكلفا منهي عنه.

أما إذا كان يحتاج إلى هذا الاستناد في قيامه وكان الاستناد بغير تكلف لا في المستند ولا في المستند عليه، لا المستند متكلف ولا المستند عليه فيه تكلف فإن هذا مشروع؛ **بل نص العلماء على أنه واجب؛** لأن وابصة –رضي الله عنه– كان يصلي معتمدا على عصاه، قال:"حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه" رواه أبو داود وصححه الألباني، إذا كان الإنسان يحتاج إلى الاعتماد والاستناد ليقوم وليس بمشقة ولا تكلف؛ لكن يحتاج العصا حتى يصبح قائما، ما هو مريض يشق عليه القيام فيتكلف، لا! رجل كبير في السن يستطيع أن يصلي قائما إذا اعتمد على عصا وكان الاعتماد من غير تكلف، ليس حبلا وكذا، عصا، فهذا واجب، لماذا يا معاشر الفقهاء واجب؟ للقاعدة التي تكلمنا عنها أمس «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**» الواجب عليه القيام ولا يتم قيامه إلا بالاستناد فيكون استناده واجبا.

إذن –يا إخوة – استناد المصلي و اعتماده على شيء له أحوال ثلاثة:

- **الحالة الأولى**: أن يكون بلا حاجة فهذا مكروه مطلقا.

- **والحالة الثانية:** أن يكون لحاجة مع تكلف، إما لحال المستند أو تكلف في الاستناد ذاته، وهذا منهي عنه.
- **والحالة الثالثة:** أن يكون الاستناد لحاجة بغير تكلف، وهذا واجب؛ لأنه من الأمور التي بها القيام و«**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**».

➢ **قال رحمه الله:"فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه بطلت".**

نعم، إذا استند من غير حاجة وكان في استناده كالمعلق على هذا المستند عليه؛ بمعنى لو أن شخصا جاء فحرك هذا العصا فسقط سقط الرجل؛ يعني الاستناد بلا حاجة مكروه، طيب استند في الصلاة، **ما حكم صلاته؟**

يقولون: لا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى:** أن لا يستند على الشيء استنادا تاما؛ وإنما كالذي يستريح عليه، ليس مستندا معتمدا عليه واضعا جسمه عليه، فهذا مكروه.
- أما إذا استند وبالغ في الاستناد حتى أصبح كالمعلق واعتمد بجسمه على المستند عليه بحيث لو حركناه لسقط فهذا يبطل صلاته، لماذا يبطل صلاته؟ قالوا: لأنه ليس قائما، في حقيقته ليس قائما، هذا مستند معتمد اعتمادا كليا وهذا ليس قياما.

إذن قلنا: إن الاستناد في الصلاة من غير حاجة مكروه، طيب هل يؤثر في الصلاة؟ هو على قسمين؟ إن كان الاستناد كليا بحيث أنه لو أزيل المستند عليه لسقط المصلي فهذا يبطل صلاته؛ ومعنى هذا أنه يحرم، أما إذا كان دون ذلك بحيث أنه لو أزيل ما يستند عليه لما سقط؛ بل يبقى قائما فإنه مكروه ولا يبطل الصلاة، نعم.

➢ **قال يرحمه الله:"وحمده إذا عطس أو وجد ما يسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه".**

"**و حمده**": أي يكره للمصلي أن يحمد الله عند العطاس فإذا عطس قالوا: يكره أن يقول الحمد لله، لماذا؟ قالوا: لأن هذا الأمر خارج عن الصلاة ليس من أركان الصلاة وإن كان من جنسها، ليس من ذكرها لأنه بسبب.

والصحيح أنه لا يكره ولا يستحب وسيأتي إن شاء الله –يعني– الكلام عن ما يتعلق بالعطاس والرد في الصلاة في مبطلات الصلاة، فلا يكره أن يحمد الله إذا عطس؛ لأنه ذكر لا ينافي الصلاة وجد سببه، ولا يستحب وإن كان من أهل العلم من قال: إنه يستحب؛ لكن الصحيح أنه لا يكره ولا يستحب؛ لأن في الصلاة شغلا.

"أو وجد ما يسره": يصلي نافلة في البيت مثلا أو فريضة فدخل ولده يقول: الحمد لله نجحت، سمع الولد يقول: الحمد لله نجحت قال: الحمد لله، أو كان له مريض في المستشفى وهو يصلي في البيت وإذا به يسمع صوته قد دخل في البيت فلما سمع صوته سر فقال: الحمد لله، قالوا: يكره، والصحيح كما في العطاس أنه لا يكره ولا يستحب.

قال:"و استرجاعه إذا وجد ما يغمه": إذا سمع شيئا يسوؤه فقال:"إنا لله وإنا إليه راجعون" هذا ذكر لا يبطل الصلاة؛ لكن قالوا: هذا الذكر ليس من الصلاة فيكره أن يدخله في الصلاة، وأنا في الحقيقة متوقف في هذه المسألة –أعني– مسألة الاسترجاع إذا أصابه ما يغمه، بخلاف الحمد فالحمد عندي فيه ظاهر؛ لأنه من جنس أذكار الصلاة ووجد سببه الشرعي؛ لكن مسألة الاسترجاع فإنه يمكن أن تؤخر؛ ولذلك الأمر –يعني– عندي لم أجزم فيه بشيء ولذلك لا أرجح فيه شيئا؛ لكني أقرر لكم ما قرره الحنابلة من أنه يكره أن يسترجع إذا سمع ما يغمه.

السؤال: أحسن الله إليكم، كف الشعر هل له صور؟

الجواب: كف الشعر نص أهل العلم على أنه جمع الشعر بمعنى أن يجمع فوق إما بأن يجمع تحت العمامة والطاقية، ليس الشعر الذي يكون في العادة تحت العمامة والطاقية؛ لكن بعض الناس مثلا شعره طويل فماذا يصنع؟ يجمع شعره كله ويضع الطاقية فوقه فهذا من كف الشعر أما أن يضع الطاقية والعمامة على المعتاد الفوق والشعر الباقي منسدل هذا لا يدخل في كف الشعر، يدخل في كف أن يربط الشعر في آخر الرأس ولو بحبل ولو بمطاط ولا يدخل في كف الشعر تظفير الشعر وتركه، هذا ليس من الكف، أما يظفر شعره ويربطه فوق رأسه فهذا من الكف وقد نص الفقهاء على أن هذا خاص بالرجل أعني مسألة النهي عن كف الشعر أما المرأة فلا تدخل في النهي عن كف الشعر؛ لأن هذا هو شأنها المعتاد.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن الله إليكم يقول: هل غلبة الظن لها حكم اليقين دائما؟

الجواب: نعم! غلبة الظن عند الفقهاء يقين وإنما تترك إذا قابلها يقين فكان أقوى منها؛ يعني إذا عارض غلبة الظن يقين وجزم فإن اليقين مقدم على غلبة الظن، أما من حيث الجملة فاليقين عند الفقهاء يطلق على الجزم وعلى غلبة الظن.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم، يقول: فلان يذهب إلى الصيد من بيته أكثر من خمسة عشرة كيلو، هل يوصف بأنه مسافر؟

الجواب: لا! ليس مسافرا ، خمسة عشرة كيلو هذه ليست سفرا، واليوم أنا أجزم أنها في عرف الناس ليست سفرا فهذا ليس سفرا ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر، وإن كان الفقهاء يسمون هذا سفرا قصيرا؛ لأن السفر القصير عندهم هو الخروج عن البلد من ما لا يكون فيه ترخص يسمونه سفرا قصيرا؛ ولكنه ليس سفرا تحصل به الرخص، واليوم هذا من أيسر ما يكون على الناس فكيف يكون سفرا؟! لا شك أنه ليس سفرا.

السؤال : جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم هل يدخل في النهي عن كف الثوب كف السراويل من جهة الحزام أو من جهة الساق خاصة إذا كان ظاهرا تحت الثوب؟

الجواب: إذا كان هذا هو المعتاد في لبسه كالحزام للبنطال فإنه ليس كفا، أما إذا لم يكن معتادا فإنه لا يخلو من حالين:

- الحالة الأولى: أن يكون السروال طويلا ينزل تحت الكعبين فيكفه من أعلى بطيه حتى يرفع الإسبال، فهذا ليس داخلا في النهي كما قررناه.
- والحالة الثانية: أن يكون هذا لرفع السروال لغير هذه الحاجة فهذا يدخل في النهي.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول: أليس كف شعر المصلي فيه تشويش عليه فيفسد عليه صلاته، فكيف يفعل فعلا أشد كراهة أمام فعل مكروها؟

الجواب: حل الشعر هنا إنما هو للإنكار عليه ولإخراجه من ما نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد قلت لكم: إن الراجح أنه حرام ليس مركوها، الراجح أنه حرام، فابن عباس –رضي الله عنهما– إنما فعل ذلك ليخرجه عما نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ يعني لمصلحته و إنكارا لهذا المنكر.

السؤال: جزاكم الله خيرا يقول: إذا كان الشماخ مسدلا فإذا ركعت أو سجدت مسكت طرفيه بيدي على ركبتي بالركوع فهل يدخل في النهي.

الجواب: نعم! هذا لا شك أنه يدخل، فمادام أنك كنت مسدلا لعمامتك فاتركها تسجد معك.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: هل في الشاحنات أو الحافلات زكاة؟

الجواب: هذا لا يخلو إما أن تكون الشاحنات للبيع فهو يشتري الشاحنات ليبيعها فهذه من عروض التجارة فيها زكاة وإما أن تكون الشاحنة للتأجير يؤجرها على السائقين أو لحمل المتاع ولو لأجرة فهذه ليس في أعيانها زكاة وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت مع المال نصابا وحال عليها الحول، نعم.

السؤال: جزاكم الله خيرا يقول: هل الفتوى المشهورة مقدمة على القول الذي يترجح عند طالب العلم أو المفتي لكي لا يؤدي ذلك إلى فوضى؟

الجواب: العبرة بالدليل والقول المنصور هو الذي نصره الدليل والحق قديم وما خالفه محدث فليست العبرة بالقول المشهور في البلد وإنما العبرة بما دل عليه الدليل؛ لكن إذا كان الذي دل عليه الدليل في باب الفضائل أو في باب المكروهات فإن طالب العلم يراعي المصلحة الشرعية في هذا فإذا كان المصلحة الشرعية تقتضي أن لا يظهره ابتداء فإنه لا يظهره ويقول للناس: ما تفعلونه جائز ولكن يعلمهم الأفضل فيذكر لهم الحديث ويقرأ عليهم الحديث حتى يعلمهم، أما في مسألة الحلال والحرام، الواجب والحرام؛ يعني حلال يقابله حرام، أو واجب وحرام فلا يجوز أن يفتى إلا بما دل عليه الدليل ولو خالف ذلك ما كان مشهورا وظاهرا عند الناس ومسألة الفوضى هذه مطية اتخذها بعض الناس ليرتاحوا من محاربة العادات الفاسدة والأقوال الضعيفة التي تخالف الدليل ونحن نقول: إن الأمة بحمد الله تستند في فقهها إلى أقوال أئمة معتبرين كالإمام أبي حنيفة النعمان والإمام مالك بن أنس والإمام محمد بن إدريس الشافعي والإمام أحمد بن حنبل –رحمهم الله جميعا–، وهذا بحمد الله خير للأمة؛ لكن لا يجوز لمسلم آمن بالله ربا وبالإسلام دينا أن يرد قول الله أو قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقول أحد كائنا من كان إلا إذا لم يعلم قائل بما فهم من الدليل فإنه إذا لم يعلم قائل بما فهم من الدليل علمنا يقينا أن فهمنا خطأ وليس الخطأ في الدليل؛ وإنما الخطأ في فهمنا. أما إذا كان المفهوم من الدليل قد قال به بعض أهل العلم فلا يجوز لمؤمن أن يقول مثلا: أنا أرد هذا القول لأنه يخالف قول أبي حنيفة نقول له: يا أخي هذا القول يوافق قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– وما شرف أبو حنيفة وهو شريف إلا بانتسابه لدين رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ما يجوز لك ذلك بالإجماع، يقول لك الإمام الشافعي:"أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنا من كان"، إذا جاء القول الذي قال به بعض العلماء المعتبرين في الأمة وكان الدليل ينصره لا يجوز لرجل أن يقول: أنا لا أقبل هذا القول لأنه خالف قول الإمام مالك

–رحمه الله– فإن العبرة بالدليل وإن الحق وسط بين طرفين، أطراف تسقط فضل الأئمة ولا تعرف شأنهم ولا ترجع إليهم وهؤلاء القوم على ضلال فإن الذي لا يرجع إلى العلماء المعتبرين ومنهم الأئمة الأربعة الذين أجمع أهل السنة على أنهم فقهاء أئمة للأمة الذي لا يرجع إليهم أعني إلى علماء الأمة المعتبرين هو على طريق ضلال والذي لا يعرف فضلهم ولا يعرف شأنهم وقدرهم وعظيم نعمة الله بهم على المسلمين فإنه على ضلال، وطرف يتعصب لأقوال الأئمة ويرد الدليل من أجل قول الإمام وهو يعلم بالدليل وهذا لا شك أنه ضلال والحق أن نعرف للأئمة فضلهم وأن نجيز الأخذ بأقوالهم؛ لكن متى ما لاح لنا الدليل أخذنا القول الذي نصره الدليل وإن خالف قول المذهب الذي نعمل به، و هذا هو الحق الذي هو وسط بين طرفين مذمومين.

ثم أيها الفضلاء، نواصل تفقهنا في ديننا في أمر من أعظم أمورنا ألا وهو فقه الصلاة من خلال شرح كتاب دليل الطالب، واليوم إن شاء الله عز وجل نتكلم عن:

مبطلات الصلاة

ما الأمور التي إذا فعلها المصلي في صلاته تبطل صلاته.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه:"فصل فيما يبطل الصلاة".**

نعم، فصل فيما يبطل الصلاة، أي في ما يجعل الصلاة باطلة.

والبطلان في العبادات هو عدم ترتب أثرها عليها، فالمعلوم –أيها الإخوة– أن المؤمن إذا صلى تبرأ ذمته من المطالبة بالصلاة فإذا كانت صلاته باطلة فإن ذمته لا تبرأ ويبقى مطالبا بالصلاة، وإن **شئت قل: البطلان في العبادات هو عدم سقوط القضاء،** فتبقى الذمة مشغولة ويبقى المكلف مطالبا بالصلاة.

- ✓ **وجمهور العلماء لا يفرقون بين البطلان والفساد،** فيقولون: مبطلات الصلاة، أو يقولون: مفسدات الصلاة، أو يقولون: هذا الأمر يبطل الصلاة، أو يقولون: هذا الأمر يفسد الصلاة، فجمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة لا يفرقون بين الباطل والفاسد.
- ✓ **وإنما يفرق بين الباطل والفاسد، والمبطل والمفسد السادة الأحناف في فقههم،** فإنهم يفرقون بين الباطل والفاسد.

وعليه فعند جمهور أهل العلم يصح أن تقول هنا: ما يبطل الصلاة، ويصح أن تقول: ما يفسد الصلاة، وهذا هو الراجح أنه لا فرق بين المفسد والمبطل، ولا بين الفساد والبطلان.

➢ **قال رحمه الله:"يبطلها ما أبطل الطهارة".**

نعم، **هناك ضابط –يا إخوة– يضبط كثيرا من مبطلات الصلاة؛ وهو أن: كل شرط لصحة الصلاة إذا زال في أثناء الصلاة فإن الصلاة تبطل،** كل شرط من شروط صحة الصلاة التي تقدمت معنا وبيناها، إذا زال في أثناء الصلاة فإن الصلاة تبطل، وهذا المقدار متفق عليه بين الفقهاء، الفقهاء متفقون على أن كل شرط لصحة الصلاة إذا زال في أثناء الصلاة فإن الصلاة تبطل، وإنما قد يختلفون في كون الشيء شرطا لصحة الصلاة فيختلفون في بطلان الصلاة بزواله، أما ما يقول فيه الفقيه: إنه شرط لصحة الصلاة فإنه يقول: إذا زال هذا الشرط في أثناء الصلاة فإن الصلاة تبطل. وهذا إذا حفظته يضبط لك كثيرا من مبطلات الصلاة.

هنا يقول:"يبطلها ما أبطل الطهارة": أي أنه إذا حصل للمصلي في أثناء صلاته ناقض من نواقض الوضوء التي تقدمت معنا فإن صلاته تبطل، وقد اتفق الفقهاء على ذلك؛ يعني –يا إخوة– لو أن إنسانا توضأ وجاء ودخل في الصلاة وهو على طهارة في الركعة الأولى، في الركعة الثانية، في الركعة الثالثة خرج منه ريح بيقين ليس شكا ولا وسوسة، فإن صلاته تبطل؛ وذلك:

- لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شُكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، يعني يخيل إليه أنه حصل له ناقض في أثناء الصلاة فقال –صلى الله عليه وسلم–:"لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" والحديث في الصحيحين، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– هنا يقول: لا ينصرف حتى يتيقن الحدث، فإذا تيقن الحدث وجب عليه أن ينصرف، إذن: صلاته باطلة إذا أحدث في أثنائها.
- ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" وهذا تقدم معنا.

إذن: من الأمور المتفق عليها بين العلماء أنه إذا حصل للإنسان ناقض من نواقض الوضوء في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يخرج من الصلاة ولا يجوز له أن يستمر في الصلاة مع حصول الناقض؛ بل يجب عليه أن يخرج من صلاته.

➢ **قال رحمه الله:"و كشف العورة عمدا".**

نعم، تقدم معنا –أيها الفضلاء– أن ستر العورة مع القدرة شرط لصحة الصلاة، فإذا تعمد المصلي كشف عورته التي يجب عليه أن يسترها في الصلاة فإن صلاته تبطل، سواء كان المنكشف من العورة قليلا أو كثيرا، إذا كان الكشف عمدا فإن الصلاة تبطل سواء كان كشف عن شيء يسير من العورة كأن كشف عن فخذه، عن طرف فخذه، أو كان كثيرا كأن انكشف لباسه عن عورته كلها تعمد ذلك أو طال زمن الانكشاف أو قصر، فإنه ما دام متعمدا فإن صلاته تبطل؛ لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

طيب، **بم يحصل الستر، وبم يحصل الانكشاف؟**

- **الستر يحصل باللباس الذي لا يشف ولا يصف،** فلا يشف بحيث يكون خفيفا ترى العورة من وراءه ولا يصف بحيث يحجم العورة أثناء القيام، بما يحصل الستر؟ بلباس لا يشف ولا يصف، فمن لم يلبس مع القدرة فإنه لم يستر عورته. من لبس لباسا خفيفا تُرى العورة من وراءه، يرى الجلد من وراءه، فإنه لم

يستر عورته. من لبس لباسا لا ترى العورة من وراءه لكنه يحجم العورة ويصف العورة حال القيام، أما حال الحركة فهذا هو الغالب على الثياب، كونه أثناء الركوع قد يحجم شيئا من العورة هذا الغالب؛ لكن أثناء القيام مثل ما ذكرنا لكم مثل البناطيل الضيقة.

- إذا عرفنا الستر **فبم يحصل الانكشاف الذي يبطل الصلاة؟** يحصل الانكشاف الذي يبطل الصلاة بأحد أمرين:
  - **الأمر الأول:** أن يزيل اللباس عن العورة فتظهر العورة، يزيل اللباس بالكلية عن العورة، إما عن كل العورة أو عن بعض العورة، فتظهر العورة بذاتها، مثل ما قلت لكم، يلبس لباسا قصيرا إلى أسفل الركبة وأثناء الصلاة يرفع متعمدا اللباس إلى أن يظهر أول الفخذ، هذا انكشاف.
  - **والحالة الثانية:** أن يصبح اللباس خفيفا حتى ترى العورة من وراءه، بفعل المصلي، يعني –يا إخوة– بعض الألبسة وقد رأيناها في ديار المسلمين يكون اللباس الأعلى خفيفا مثل الشاش ترى العورة من وراءه، ترى الجلد من وراءه ويلبس تحته سروال طويل، وقد يلبس قميص وقد لا يلبس تحته؛ لكن من السرة إلى ما تحت الركبة يلبس تحته سروال، فبهذا تكون العورة قد سترت، فلو أن المصلي أثناء الصلاة رفع سرواله حتى انقشع السروال عن الفخذ وأصبح الفخذ مغطى باللباس الخفيف بحيث ترى العورة من وراءه، هذا قد كشف عورته فتبطل صلاته، أما إذا لبس ما يصف العورة فهذا ليس انكشافا للعورة؛ ولكنه ليس سترا، وبالتالي إذا لبس ما يصف العورة فإن صلاته صحيحة مع الإثم؛ لكننا نزجره عن هذا ونبين له عدم جواز هذا.

➢ **قال رحمه الله:"لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال".**

نعم، يعني أن العورة إذا انكشفت أثناء الصلاة بغير فعل من المصلي، كأن هاجت ريح فرفعت ثوبه، فستر العورة فورا، رفعت الريح ثوبه مثلا هو لابس ما يسمى بالفوطة أو الثوب من غير شيء تحته يستر العورة فهاجت ريح فارتفعت الفوطة، أو الإزار ارتفع، فانكشفت العورة، ليس بفعل المصلي فرد لباسه فورا، فإن صلاته لا تبطل حتى لو كان الانكشاف فاحشا حتى لو ظهرت العورة المغلظة، لو أن الريح هاجت فرفعت لباسه فارتفع الإزار أو ما يسمى بالفوطة إلى أن أصبح على رأسه وانكشفت عورته المغلظة وهو مباشرة رده، فإن صلاته صحيحة.

- لقول الله –عز وجل–:﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ [البقرة:٢٨٥]، ووجه الدلالة أن الله –عز وجل– قال:﴿وعليها ما اكتسبت﴾، فالذي على الإنسان هو ما اكتسبه وانكشاف العورة هنا لم يكتسبه الإنسان، ثم ما وجب عليه فعله فورا وهو ستر العورة.
- ولعموم قول الله –عز وجل–:﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[التغابن:١٦].
- قالوا أيضا لأنه يسير في الزمان فأشبه اليسير في القدر؛ يعني حتى لو كان فاحشا فإنه يسير في الزمان بمجرد أن انكشفت العورة رد الثوب فأشبه اليسير في القدر وهذا أمر ظاهر بين.

➢ **قال رحمه الله:"أو لا، وكان المكشوف لا يفحش في النظر".**

نعم، يعني لو أن ريحا هاجت فكشفت عورة المصلي فلم يرد الثوب فورا هذا معنى "**أو لا**" يعني لم يفعل بأن يستر العورة فورا بل تركها شيئا من الزمن وكان المكشوف يسيرا، ما انكشفت العورة كلها، انكشف مقدار يسير وضابط اليسير أنه لا يفحش في نظر الناظر إليه، والمرجع في ذلك إلى العادة فإن انكشفت العورة بغير فعل من المصلي وكان الانكشاف يسيرا فلم يستر العورة فورا؛ بل تركها شيئا فإن صلاته لا تبطل وذلك لحديث عمرو ابن سلمة –رضي الله عنه وعن أبيه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لوفدهم لمات قدموا عليه:"يؤمكم أقرؤكم"، وكان عمرو رضي الله عنه طفلا ذكيا كان قبل قدوم الوفد إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–،كان يجلس على الطريق من المدينة فإذا مر الناس من المدينة وقد أسلموا يسألهم ماذا سمعتم من الرسول –صلى الله عليه وسلم– فيقرؤون عليه ما سمعوه من القرآن فيحفظ مباشرة فكان حافظا لعدد من سور القرآن قبل أن يقدم إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقدم مع الوفد وكان دون السبع سنين، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يؤمكم أقرؤكم "، فقال عمرو:"وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم"، كان عمرو –رضي الله عنه– عنده بردة صغيرة يلبسها صفراء، فكان إذا سجد تنكشف، فامرأة من النساء قالت: واروا عنا، استروا عنا عورة قارئكم، عورة إمامكم، قال –رضي الله عنه–:"فاشتروا لي قميصا عمانيا"، قال:"فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثماني سنين"، رواه أبو داود وصححه الألباني، فهنا كان عمرو –رضي الله عنه– يصلي بهم وتنكشف عورته بغير فعل منه وكان الانكشاف يسيرا في القدر ولم تبطل صلاته فدل ذلك على ما قرره الفقهاء.

وبهذا تفهم –يا أخي المبارك– أنه إذا كان الانكشاف فاحشا بغير فعل من المصلي ولم يستره فورا أن صلاته تبطل بهذا فلو قال لنا قائل: إذا انكشفت عورة المصلي بغير فعل منه فما حكم صلاته؟ قلنا في المسألة تفصيل، فإن انكشفت العورة فسترها فورا فصلاته صحيحة، وإن انكشفت العورة انكشافا يسيرا ولم يستر العورة فورا فصلاته صحيحة، وإن انكشفت العورة انكشافا فاحشا في النظر ولم يستر العورة فورا فإن صلاته تبطل. هذا معنى هذا الكلام.

➢ **قال رحمه الله:"واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها".**

نعم، تقدم معنا أن استقبال القبلة شرط لصحة صلاة الفرض، وشرط لصحة صلاة النفل لمن كان نازلا، من صلى النفل وهو على الأرض شرط صحة صلاته أن يستقبل القبلة، أما إذا كان يتنفل راكبا وهو في السفر فقد تقدم معنا أنه لا يشترط لصحة صلاته استقبال القبلة، وأما الماشي على رجليه في السفر فمحل خلاف بين الفقهاء، هل يقاس على الراكب أو يقاس على النازل؟ محل خلاف؛ ولذلك المصنف هنا قال: **و استدبار القبلة حيث شرط استقبالها**، فإذا استدبر المصلي القبلة بكل بدنه أو بوجهه حيث يشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة فإن صلاته تبطل؛ لأن شرط صحة الصلاة قد زال؛ لكن افهموا يا إخوة المقصود باستدبار القبلة الانحراف عن جهتها بالكلية ليس المقصود أن تصبح القبلة خلفه فقط، نعم إذا أصبحت القبلة خلفه، فإنه قد استدبر القبلة؛ يعني لو أن الإنسان وهو يصلي في هذا المسجد بدلا من كونه كان متوجها إلى جهة الجنوب، إلى جهة مكة انحرف فأصبح متجها إلى جهة الشام، إلى جهة الشمال فهذا قد استدبر القبلة لكن –يا إخوة– لو أنه توجه إلى جهة الغرب بالكلية إما ببدنه كله، وإما بوجهه حيث أصبح وجهه كله إلى جهة الغرب أو توجه إلى جهة الشرق بالكلية فإنه قد استدبر القبلة على لسان الفقهاء، أما لو انحرف شيئا ناحية اليمين لكنه لم يخرج عن جهة الجنوب ونحن نتكلم عن المدينة فإنه ما استدبر القبلة أو انحرف شيئا ناحية الشمال لكنه لم يخرج عن ناحية الجنوب فإنه لم يستدبر القبلة.

طيب سؤال: **متى تصح الصلاة إذا استدبر المصلي القبلة فيها؟** يقول لك القفهاء في أربعة أحوال:

- **الحالة الأولى:** في صلاة الخوف عند شدته، فإن صلاة المصلي تصح ولو استدبر القبلة، عند شدته: مثلا عند التحام المعركة، التحم الصفان صف المؤمنين مع صف الكفار وقامت المعركة، فهنا شدة الخوف فإذا لزمت الصلاة المصلي فإن صلاته تصح ولو كان مستدبرا القبلة. أيضا مثلا يقولون: عند الهرب المباح من

عدو، عدو يطلب مسلما وهذا المسلم هارب منه، ولزمته الصلاة فإنه يصلي ولو إلى غير القبلة وصلاته صحيحة، أو عند الهروب من حيوان مفترس: إنسان يسير في الصحراء فقابل حيوانا مفترسا، ذئبا أو أسدا أو فهدا وخاف منه وكان الأسد أو الحيوان المفترس في غير جهة القبلة فلو صلى إلى جهة القبلة يخاف أن يفترسه هذا الحيوان فاضطر أن يصلي إلى جهة الحيوان ويومئ بالركوع والسجود فإن صلاته صحيحة لعموم ما تقدم عندنا في قول الله –عز وجل–:﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

- **وأما الحال الثانية:** فعند العجز عن استقبال القبلة، كالمريض في سريره إذا كان لا يستطيع التوجه إلى القبلة، مريض في المستشفى –شفى الله مرضى المسلمين– مربوط بالأجهزة ما يستطيع أن يتجه إلى جهة القبلة فإنه يصلي على حاله وصلاته صحيحة أو كالأسير المربوط، أسير مربوط عند الكفار أو عند أهل الأهواء الذين يستحلون السيف في المسلمين كالخوارج مربوط إلى غير جهة القبلة وجهه إلى غير القبلة وهو مربوط، هذا عاجز يصلي إلى غير القبلة وصلاته صحيحة للدليلين المتقدمين.
- **والحالة الثالثة:** عند النافلة في السفر إذا صلى سائرا، إذا كان يتنفل في السفر وهو على سيارته أو في الطائرة، راكب فتنفل ولو الوتر ولو كان يوتر فصلى إلى غير القبلة فإن صلاته صحيحة حتى لو كان مستطيعا أن يتوجه إلى القبلة؛ لكن الأولى له أن يبتدئ الصلاة متوجها إلى القبلة؛ لكن لو فرضنا أنه وهو راكب في سفره تنفل ولم يتجه إلى القبلة فإن صلاته صحيحة لما تقدم معنا من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–.
- **الحالة الرابعة:** إذا اجتهد في القبلة **حيث يجوز له الاجتهاد،** فتبين بعد فراغه من الصلاة أنه قد صلى إلى غير جهة القبلة. نقول: إذا اجتهد في القبلة حيث يجوز له الاجتهاد، في المكان الذي يجوز له الاجتهاد وهو في غير مدن المسلمين العامرة، أما في مدن المسلمين العامرة فلا يجوز الاجتهاد، ما يجوز أن يأتي رجل الآن في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– ويقول: أنا أريد أن أجتهد في جهة القبلة ويأتي بالبوصلة، قال: والله البوصلة تقول الجهة كذا ويصلي إلى اجتهاده، صلاته باطلة، هذا ما يجوز له الاجتهاد، وكذلك في المدن العامرة التي فيها مسلمون؛ لأنه يستطيع أن يسأل وأن يذهب إلى المساجد ليعرف فلا يجوز له الاجتهاد أما مثلا لو كان في صحراء وحضر وقت الصلاة فإن الواجب عليه أن يجتهد، اجتهد في جهة

القبلة وصلى وبعدما صلى وفرغ من الصلاة وهو جالس يسبح ومتجه إلى الجهة التي صلى فيها مر به راعي غنم قال: يا أخي أنت صليت هكذا؟ قال: نعم، قال: لا! القبلة هكذا. فتبين أنه أخطأ القبلة باجتهاده بعد فراغه من الصلاة فإن صلاته صحيحة و لا تبطل مع أنه صلى مستدبرا القبلة، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، نعم المالكية يستحبون أن يعيد ما دام في الوقت، وبعض الشافعية يوجبون عليه الإعادة، لكن الراجح أن من اتقى الله ما استطاع ففعل ما يجب عليه برئت ذمته ولا تشغل ذمته مرة أخرى إلا بدليل ولا دليل، إذن الحالة الرابعة إذا اجتهد المصلي في جهة القبلة حيث يجوز له الاجتهاد أو يطلب منه الاجتهاد فتبين له بعد فراغه من الصلاة أنه قد صلى إلى غير جهة القبلة فإن صلاته صحيحة ولا تبطل.

إذن هذه الأحوال الأربعة تصح فيها صلاة المصلي مع استدباره للقبلة.

➢ **قال رحمه الله:"و اتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال".**

نعم، تقدم معنا أن من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة مع القدرة.

- فإن اتصلت النجاسة بالمصلي في أثناء صلاته سواء اتصلت ببدنه أو اتصلت بثوبه أو اتصلت بموضع صلاته، إن اتصلت النجاسة في أثناء صلاته، وهو يصلي اتصلت نجاسة ببدنه، طفل كان –يعني– يبول مثلا وأخذ كفه وفيه البول ووضع كفه على خد أبيه، هذا ببدنه، أو بثوبه، الطفل يبول واقف عند أبيه وأبوه يصلي والعادة أن الأطفال يقفون عند آبائهم وأمهاتهم عند الصلاة، وهذه من أسرار تفضيل صلاة النافلة في البيت حتى يتعلم الأطفال الصلاة بالفعل، الشاهد: واقف عند أبيه وأبوه يصلي فبال الصبي الذي أكل الطعام فأصاب ثوب أبيه، هذا اتصلت النجاسة الآن بثوبه أو بموضع صلاته؛ يعني الموضع الذي يصلي عليه في حدود وضعه لجبهته، لا نقول –يا إخوة– بسجادته ، لا! لأن السجادة أوسع من موضع الصلاة فلو أن النجاسة اتصلت بطرف السجادة من أعلى ما تدخل معنا وإنما إذا اتصلت النجاسة بموضع صلاته بالمكان الذي يصلي فيه في أثناء الصلاة فعلم بها فأزالها فورا فإن صلاته صحيحة. رجل يصلي في بيته وعليه ثوب وتحته لباس ساتر فجاء الصبي فبال فأصاب الثوب الظاهر الأعلى فانتبه فخلع ثوبه فورا وأصبح يصلي بالفنيلة والسروال الساتر، صلاته صحيحة.

كما قلنا: الصبي وقد بال وأمسك بوله بيده وضع يده على خد أبيه، وعند أبيه ماء فغسله فورا، أزالها فورا بعد أن علم بها، يصلي على السجادة فجاء الصبي فبال عند رجليه؛ لكن ما اتصلت برجليه وثوبه، لا! البول أصبح على موضع صلاته فتنحى عن هذا الموضع فورا، صلاته صحيحة، وكذلك إذا اتصلت به نجاسة في أثناء صلاته فلم يعلم بها إلا بعد فراغه من الصلاة فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاته صحيحة.ويدل لذلك:

ما تقدم معنا مرارا من أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك الصحابة خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاته قال:"ما حملكم على إلقاء نعالكم؟" قالوا:"يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا". فقال –صلى الله عليه وسلم–: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا". رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني. وفي رواية: "فأخبرني أن فيهما خبثا"، وهذه الرواية رواها الإمام أحمد وأبو داود وصححها الألباني. وجه الدلالة –يا إخوة– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بنعليه وكان في نعليه نجاسة، فلما أخبره جبريل –عليه السلام– خلع نعليه فورا ووضعهما على يساره و لم يبطل صلاته السابقة، الذي تقدم من صلاته ما أبطله فدل ذلك –يا إخوة– على أنه إذا اتصلت النجاسة بالمصلي فأزالها فور العلم أن صلاته صحيحة، واضح.

كما دل الحديث على أن من اتصلت به النجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته أن صلاته صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم، لماذا؟ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يبطل ما تقدم من صلاته قبل علمه مع كونه كان متلبسا بالنجاسة في نعليه –صلى الله عليه وسلم–، فدل ذلك على أن النجاسة إذا لم يعلم بها الإنسان لا تبطل الصلاة، فهذا الحديث –يا إخوة– يدل على الصورتين، على أنه إذا علم بالنجاسة فأزالها فورا تصح صلاته، وعلى أنه إذا لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته أن صلاته صحيحة.

- أما إذا علم بالنجاسة فلم يزلها فورا فإن صلاته تبطل؛ لأن من شرط صحة الصلاة اجتناب النجاسة وهذا لم يجتنب النجاسة بل استصحب النجاسة ففي هذه الحال تبطل صلاته.

➢ **قال رحمه الله:"و العمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة".**

والله هذه المسألة طويلة وفيها شروط كثيرة فلعلنا نؤجلها إلى درس الغد إن شاء الله –عز وجل–.

السؤال: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ورفع قدركم في الدارين ونفعنا بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمؤمنين.
أحسن الله إليكم سؤال عن تحقيق الوصف في صفات كف الثوب في الصور التي ذكرتموها، كيف يكون الكف في الصور الثلاث التي ذكرتموها؟

الجواب: الكف كما قلنا: إما بالتشمير؛ ومعنى التشمير هو الرفع إلى أعلى. هذا كم، كيف أكفه؟ أرفعه هكذا. وهذا يحصل من بعض إخواننا خاصة إذا كان الكم فيه ما يسمى بالكبك أو زر أو نحو ذلك فإذا جاء يصلي يفعل هكذا، بعض الأخوة وهم يلبسون القمصان أو الثياب يفعل هكذا، هذا كف، وكذلك من أسفل الثوب أن يرفعه هكذا وهو يصلي هذا كف هذا يسمى التشمير.

والأمر الثاني: الطي، ومعنى الطي أن يكفه ويجعله طبقات، هذا الكم، الطي أن أجعله هكذا طبقة، هذا طي. وكذلك في البنطال من الأسفل أن أجعله طبقة وهذا كف. وقلنا لكم –يا إخوة– بالنسبة للأسفل إذا كان البنطال مسبلا فالكف ليس منهيا عنه.

والصفة الثالثة أو الأمر الثالث: الجمع والضم، الجمع باليد والضم أجمعه، هكذا بيدي أو أضمه علي هكذا، ما رفعته لكن أضمه علي، فهذا الجمع والضم.

هذه صفات كف الثوب، وقد تقدم –يا إخوة– أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يحرم على المصلي أن يكف ثوبه في أثناء الصلاة وأن يدخل في الصلاة كافا ثوبه على الراجح من أقوال أهل العلم، وإن كان جمهور العلماء على الكراهة؛ لكن الأمر كما قدمته لكم في درس البارحة وقد فصلنا الأحوال في المسألة.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول: إذا اتصلت النجاسة بالقميص بحيث إذا نزعه تنكشف العورة فماذا يفعل؟

الجواب: يجب أن يخرج من الصلاة وأن يغسل القميص أو يغيره، ما يجوز أن يستمر في الصلاة وقد علم بالنجاسة، فإما أن يزيلها فورا وإما أن يخرج من الصلاة؛ يعني إذا كان لا يستطيع أن يزيلها فورا مثل ما قال الأخ يلبس ثوبا تحته سروال قصير لو نزع الثوب انكشفت العورة نقول يجب أن تخرج من الصلاة وتغسل الثوب أو تغير الثوب.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول: رجل عقد على امرأة و خلى بها من غير جماع، ثم طلقها بالهاتف طلقة واحدة، و بعد يومين اتصل عليها وراجعها بالهاتف من دون إشهاد، هل تعتبر طلقته واحدة، وهل يجب الإشهاد على الإرجاع أم أنه طلاق بائن؟ وهو يرغب الآن في إرجاعها فماذا عليه؟

الجواب: أما إذا عقد الرجل على المرأة وخلا بها خلوة يستطيع أن يجامعها لو شاء، غير أنه لم يجامعها؛ ولكنه خلا بها ووضع الستر بينه وبين الناس، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه قد دخل بالمرأة، فليس من شرط الدخول على الراجح أن يقع الجماع؛ وإنما شرط الدخول: أن يخلو بالمرأة خلوة يستطيع معها أن يجامعها لو شاء، انتبهوا لما أقول! أن يخلو بها خلوة وهذا يمنع أو يخرج ما لو كان هناك أحد معهما، خلوة يستطيع معها الجماع لو شاء، وهذا يخرج ما إذا كان لا يستطيع أن يجامع لو شاء لغير مانع في المرأة، مثل مثلا: أن يخلو بها في المجلس وباب المجلس مفتوح وأهل البيت موجودون، هذا لو أراد ما يستطيع أن يجامعها. أما إذا كان المانع في المرأة ككونها حائضا فهذا دخول على الراجح من أقوال أهل العلم.

فعليه، فهذه المرأة قد دخل بها، فطلقها الرجل بالهاتف طلقة والطلقة بالهاتف من باب الكناية و لو كان اللفظ صريحا، لو أن الرجل اتصل بالمرأة وقال لها: أنت طالق، أو قال: اذهبي إلى أهلك، فإن هذا كناية أي: يوقف على نيته ،التطليق الصريح بالرسالة وبالهاتف على الراجح من أقوال أهل العلم يكون من باب الكناية. فإن كان عند قوله: أنت طالق، ينوي طلاقها ولو ندم بعد دقيقة فإن طلاقه يقع و لو بالهاتف، حتى و لو لم يتصل عليها، اتصل على أختها أو على أخيها وقال بالهاتف: فلانة طالق، وهو ينوي الطلاق عندما تلفظ، بعدما تلفظ بدقيقة بدقيقتين ندم الطلاق وقع.

وأما الرجعة بالهاتف فمحل خلاف وتردد؛ لأن الرجعة تشبه النكاح وجمهور الفقهاء على أن النكاح لا ينعقد بالهاتف ولا بالرسالة؛ لأن الشرع يحتاط للأعراض ما لا يحتاط لغيرها، وفي النكاح استباحة للعرض، وفي الوسائل احتمال، فلا ينعقد عقد النكاح عند جمهور الفقهاء بالوسائل وإنما لابد من المباشرة، إما أن يباشر الزوج والولي، وإما بالتوكيل. والرجعة فيها شبه من الطلاق وفيها شبه بالنكاح، غير أن شبهها بالنكاح أقوى؛ ولذلك ينبغي أن تكون الرجعة مباشرة أو بالتوكيل، والصحيح أنه لا يشترط الإشهاد لأن الرجعة قد تحصل بفعل لا يشهد عليه وهو الجماع، فالراجح أنه لا يشترط الإشهاد على الرجعة؛ لكن الأحوط والذي ينبغي أن لا تكون الرجعة بالوسائل وإنما تكون مباشرة أو بالتوكيل: أن يوكل أحدا بأن يراجعها ويرجعها له.

السؤال: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم يقول هذا السائل: هل الكف يدخل في اللحية كالكف على شعر مثله؟

الجواب: كف الشعر يدخل فيه كل شعر فمن كانت لحيته طويلة فظفرها مثلا وهذا منهي عنه، وهو من فعل الفرس، وربطها فوق رأسه هذا كف، أو مثلا جاء بمطاط وكف طرفها وربطها بالمطاط، هذا من الكف المنهي عنه، نهينا في صلاتنا أن نكف الثوب والشعر سواء كان الفعل أثناء الصلاة، أو كان قبل الصلاة واستمر إلى أن دخلنا في الصلاة.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول إذا كان الإنسان يستحي أن يخرج من صلاته إذا انتقض وضوؤه، هل يجوز له أن يستمر و يخرج من الصلاة بالنية فقط؟

الجوب: هذا فيه تفصيل، فإن كان بقي من الصلاة ما يستطيع معه أن يذهب ويتوضأ ويدرك صلاة الجماعة، فإن الواجب عليه أن يخرج، ولا يجوز له أن يقول: أنا أستحيي، بل يضع منديلا على أنفه ويخرج، لماذا؟ لأن صلاة الجماعة واجبة عليه، وهو الآن يستطيع أن يذهب ويتوضأ ويعود ويصلي مع الجماعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما إذا لم يبق من الصلاة ما يكفي لأن يخرج ويتوضأ ويدرك الجماعة واستحى أن يخرج، أو كان يعلم من المصلين أن فيهم من يفرح بمعايرة الناس بعض الناس أعوذ بالله يبتلى بهذا أو ينشر هذا بين الناس، واليوم وسائل التحارب الاجتماعي هذه أصبح بعض الناس أعوذ بالله ما يرى شيئا إلا نشره وقد يصورون أيضا وهذا من السفه الكبير الموجود اليوم في الساحة، فاستحى فخرج من الصلاة؛ لكن أصبح يعمل مع المصلين كأنه يصلي وهو لا يصلي، قطع الصلاة لكن يظهر الصلاة حتى لا يعير أو نحو ذلك كما قلنا، لو خرج لما استطاع أن يدرك الجماعة فهذا لا حرج فيه؛ لكن أن يستمر في الصلاة بنيته مع علمه ببطلان صلاته فهذا لا يجوز؛ بل إن بعض العلماء يشدد في هذا حتى يقول: إن استمر في صلاته مع علمه ببطلان صلاته بالناقض أنه يكفر بهذا. وإن كنا لا نقول بهذا؛ لكن أريد أن أقول: إن أهل العلم يشددون في المسألة، فلا يجوز للإنسان بعد أن يحصل له ناقض أن يستمر في الصلاة أما أن يتظاهر بالصلاة ففيه التفصيل الذي سمعتموه.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول: هل يصح أن يطلب أثناء الصلاة ما يرفع به النجاسة؟

الجواب: أما أن يطلبه بحركة وكان ذلك يسيرا؛ بمعنى لا يأخذ وقتا فنعم يجوز، أما أن يطلبه بكلام فلا، يقول: هاتولي ماء، مثلا، أو كان يستغرق وقتا حتى يذهب ويؤتى بالماء ويوصل إليه يستغرق وقتا، فهذا ما ينفع، أما إذا كان الماء قريبا وأشار إلى ابنه مثلا: أعطني الماء إشارة فأعطاه الماء فمباشرة غسل فنعم، وهذه الإشارة جائزة، وهذه من مسألتنا التي وقفنا عندها وهي مسألة ذات شأن عظيم وهي مسألة الحركة في الصلاة متى تبطل الصلاة و متى لا تبطل الصلاة، وهذه إن شاء الله نفتتح بها درسنا غدا.

ولا زلنا نشرح في مبطلات الصلاة، وتقدم معنا في المجلس الماضي شرح بعضها، وقبل أن نتقدم في قراءة ما يتيسر في هذا المجلس، فإنه بقي معنا في مسألة انكشاف العورة سؤالان أو مسألتان:

- **السؤال الأول**: ما الحكم إذا انكشفت عورة المصلي ولم يعلم بانكشافها حتى فرغَ من صلاتِه؟

والجواب: أن الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاته لا تبطل بهذا وذلك لوجهين:

- **الوجه الأول**: أن انكشاف العورة أمر عارض ووصف حادث، والقاعدة الفقهية تقول «**الأصل في الأمور العارضة العدم والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**» فنحن نتيقن أن العورة انكشفت بعد الصلاة، أما في داخل الصلاة فالأمر محتمل؛ لأن انكشاف العورة الأصل فيه العدم، ولكنّا وجدنا العورة مكشوفة بعد الصلاة، فنحن نتيقن أن الانكشاف حصل الآن، أما ما قبل ذلك فهو محتمل، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- **والوجه الثاني**: أن التكليف فرع العلم، ولا يلزُمُ الحُكمُ إلا بعد العلم، وأما الجهل فهو نوع من الخطأ، وقد قال الله –عز وجل– في دعاء المؤمنين المبارك:﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال ربنا الرحيم الكريم:"نعم"، وفي رواية قال:"قد فعلت" و كِلا الروايتين في صحيح مسلم، فربنا سبحانه وتعالى برحمته وكرمه على أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يؤاخذ أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– بالخطأ، وهذا خطأ لم يُعلم، لا يمكن تداركه، فلا تكون الصلاة باطلة به، أضف إلى ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:"عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه" على ألفاظ –يعني– لهذا الحديث يُقوّي بعضها بعضاً، هذه المسألة الأولى.

- **والمسألة الثانية**: ما الحكم إذا انكشفت عورة المصلي أو كشف المصلي عورته عمدا وهو لا يعلم الحكم أصلا؟ إما أنه لا يعلم أنه هذا الشيء عورة أصلا، أو لا يعلم حكم كشف هذه العورة.

وهذا إنما يحصل في الغالب في مسألة الفخذين، فلو أن المصلي كان لا يعلم أن ستر أسابل الفخذين شرط لصحة الصلاة، وسمع خلاف العلماء، هل هما عورة أو ليستا عورة، فظن ذلك مستصحبا في داخل الصلاة، فجاء مثلا يصلي بسروال قصير إلى الركبة، ثم لما أراد أن يركع مثلا رفع سرواله عمدا، فانكشفت أطراف فخذيه وهو لا يعلم أن هذه عورة يجب سترها في الصلاة وأن سترها شرط لصحة الصلاة، أو لم يعلم أن ستر هذه العورة شرط لصحة الصلاة، فنقول إن الراجح من أقوال أهل العلم أن

صلاته صحيحة؛ لما ذكرناه: من أن التكليف فرع العلم، وأن انبناء الأحكام إنما يكون بعد العلم، فإذا كان المكلَّف لم يعلم ففعله خطأ فلا يؤاخِذه الله –عز وجل– به، وتكون صلاته صحيحة بهذا على الراجح من أقوال أهل العلم، ودائما –يا إخوة– إذا قلت على الراجح فمعنى ذلك أن في المسألة خلافا؛ لكن الراجح هو ما ذكرته .

ثم نواصل شرح ما قرره المصنف –رحمه الله– من مبطلات الصلاة؟

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه:"و العمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة".**

نعم هذه المسألة ينبغي فقهها –أيها الإخوة– لأنها مما يكثر وقوعه من المصلين وبعض الناس يبطل الصلاة بغير المبطل وبعض الناس يدخل المبطل على صلاته، فينبغي أن تفقه هذه المسالة، وهي مسألة حكم العمل الكثير في الصلاة.

و قد اتفق الفقهاء على أن العمل الكثير والحركة الكثيرة المتوالية في الصلاة تبطلها؛ لأنها تخرجها عن الهيئة الشرعية للصلاة، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" كما في الصحيح، والذي يتحرك في الصلاة حركات متوالية كثيرة فإنه لا يكون قد أدى الصلاة على ما عمله النبي –صلى الله عليه و سلم فتكون صلاته مردودة عليه باطلة.

لكن، ما هي شروط إبطال الصلاة بالعمل الكثير والحركة الكثيرة؟

فنقول: إن لإبطال الصلاة والحركة الكثيرة شروطا عند الفقهاء:

- **الشرط الأول**: أن يكون العمل كثيرا، وقد اتفق الفقهاء على أن العمل اليسير والحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها؛ **لكنهم اختلفوا في ضبط العمل الكثير الذي يبطل الصلاة، و العمل اليسير الذي لا يبطل الصلاة:**

✓ **فقال بعض الفقهاء**: العمل الكثير هو الذي يحتاج فيه المصلي إلى يديه معا والعمل اليسير هو الذي لا يحتاج فيه إلى اليدين ويقرب العمل الكثير إلى هذا والعمل اليسير إلى هذا؛ يعني مثلا يقولون: إن حل المصلي لزر ثوبه عمل كثير، لماذا؟ يقولون: لأن الغالب أن حل زر الثوب يحتاج إلى اليدين معا فهو كثير، أو العكس زر الثوب يقولون كثير؛ لأنه في الغالب يحتاج إل يدين، يد

تمسك الثوب ويد تمسك الزر، اما حل الأزرار فيقولون يسير، لماذا؟ لأن الغالب أنه يحتاج إلى يد واحدة، هذا قول.

- ✓ **وقال بعض العلماء**: العمل الكثير هو الذي إذا نظر الناظر إلى فاعله من بعيد ظن أنه لا يصلي، لا يظن أنه في صلاة، هذا كثير، أما العمل اليسير فهو الذي لا يقع فيه هذا.
- ✓ **وقال بعض اهل العلم**: بل المرجع في ذلك إلى العادة، إلى عادة الناس، فما عدّه الناس كثيرا فهو كثير وما عده الناس يسيرا فهو يسير، والعبرة بالغالب لا بآحاد الناس.

وهذا هو الأقرب والله أعلم في ضبط الكثير واليسير، أن المرجع إلى العادة؛ لأن الضابط **أن كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه يضبطه ويبينه ولا في اللغة يرجع فيه إلى عرف الناس، ويضبط بعرف الناس.**

ولا شك –يا إخوة– أن العمل الذي إذا نظر الناظر إلى فاعله ظن أنه ليس في صلاة أنه كثير في عادة الناس؛ يعني بعض المصلين من كثرة حركته إذا أقبلت عليه تعزم تصافحه لأنه ما يظهر لك أنه يصلي هذا عمل كثير.

- **الشرط الثاني**: أن يكون العمل متواليا، فإن كان العمل متفرقا، ولو جمعته لكان كثيرا فإنه لا يبطل الصلاة؛ بمعنى لو أن الإنسان يحك جبهته وهو قائم ثم لم يفعل شيئا، هذا عمل يسير، لما ركع ثم قام من الركوع، حك يده هذا عمل يسير، لما سجد أخذ يحك أنفه في موضع سجوده هذا عمل يسير، وهكذا في سائر الصلاة، لو جمعت هذه الأعمال لكانت كثيرة؛ لكنها الآن لما كانت متفرقة فإنها يسيرة، مادام أنها كانت متفرقة وعند تفرقها كانت يسيرة فإنها لا تبطل الصلاة. وإنما يبطل الصلاة العمل الذي يتوالى حتى يصبح كثيرا، فإذا توالى العمل حتى أصبح كثيرا فإنه يبطل الصلاة.

طبعا –يا إخوة– المقصود بأن يتوالى ويكون متواليا أن يكون متقاربا؛ لا يشترط أن يكون متصلا ببعضه؛ لكن يكون متقاربا كأنه فعل واحد.

- **الشرط الثالث**: أن يكون العمل من غير جنسها، فإن كان من جنسها فهو مشروع ولو كان كثيرا؛ ومن ذلك مثلا –يا إخوة– رفع اليدين عند كل خفض ورفع عند من ثبت عنده الحديث بهذا، فهذا الرفع لا شك أنه كثير، كون الإنسان يرفع عند تكبيرة الإحرام ويرفع عند الركوع ويرفع عند الرفع من الركوع ويرفع

إذا أراد أن يسجد ويرفع إذا رفع من السجود ويرفع إذا أراد أن يسجد ويرفع إذا رفع من السجود، وهكذا في كل خفض ورفع، لا شك أن هذا العمل كثير؛ لكنه من جنس الصلاة، فهو مشروع عند من ثبت عنده الحديث فلا يبطل الصلاة، وإنما الكلام عن العمل من غير جنس الصلاة، مثل أن يحك جلده مثلا، أو يُقلِب ساعته و نحو ذلك.

وذكر هذا الشرط فيه رد على الذين قالوا إن الرفع بعد تكبيرة الإحرام لا يشرع لأنه حركة كثيرة؛ لأنه يقال إنه مادام أنه ثبت في السنة فهو من جنس الصلاة، فهو مشروع.

نعم، من لم يثبت عنده الحديث في الرفع عند كل خفض ورفع يقول: إنه يمنع الرفع إلا فيما ورد فيه الدليل، بعضهم يرى أن الدليل ورد في الأربع مواضع التي ذكرناها، وبعضهم يرى أن الدليل إنما هو في تكبيرة الإحرام، وقد بيّنا سابقا أنه ثبت أن الرفع يكون في كل خفض ورفع أحيانا قليلة، أما الكثير فهو في الأربع مواطن التي بيناها مما تقدم من كلام.

- **الشرط الرابع**: أن يكون العمل لغير ضرورة، والمقصود بالضرورة هنا –يا إخوة–، الحاجة ومصلحة الصلاة، فإن كان العمل الكثير للحاجة أو لمصلحة الصلاة، فإن الصلاة لا تبطل بهذا، إذا كان العمل الكثير والحركة الكثيرة للحاجة ولو كانت يسيرة؛ ليست حاجة شديدة، فإن الصلاة لا تبطل بهذه الحركة الكثيرة.

مثلا لو كان الإنسان في المعركة والتحم الصفان ولزِمته الصلاة فإنه يصلي مع كونه يتحرك حركة كثيرة، ويقاتل العدو وقد يستدبر القبلة، هذا بهذه الحال صلاته صحيحة؛ لأن هذه حاجة شديدة، كذلك إذا كان هاربا من عدو أو سبع و لزمته الصلاة، فإنه يصلي مع كونه يتحرك حركة كثيرة؛ لأن هذه الحركة لهذه الحاجة الشديدة، أو كان معه في المسجد صبي له، فبكى الصبي، أحيانا بعض الناس يأتي بابنه الصغير إما لحاجة كأن لا يوجد في البيت من يحفظ هذا الصبي، تكون الأم مثلا في المستشفى فيحتاج أن يحضر صبيه الصغير معه إلى المسجد، وأحيانا تكون الحاجة يسيرة، كأن كان الصبي يبكي في البيت فأخذه معه للمسجد، والصبيان أحيانا إذا رأوا الكثرة في المسجد يخافون فقد يبكي الصبي، فإذا بكى الصبي فحمله والده وهو قائم فإذا ركع وضعه، فإذا فرغ من سجوده وأراد القيام أو قام حمله، هذه حركة كثيرة ولكن للحاجة ولو كانت الحاجةُ يسيرة.

فهذا كله لا يبطل الصلاة:

- لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بالناس وأُمامة بنت أبي العاص وهي بنت بنته زينب على عاتقه فإذا ركع –صلى الله عليه وسلم– وضعها، فإذا رفع من السجود أعادها. رواه مسلم في الصحيح، وهذه حاجة يسيرة ومع ذلك لاشك أنها لم تبطل صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وما لم يبطل صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه لا يبطل صلاة غيره.
- أيضا، لأن النبي–صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل الأسودين في الصلاة (الحية والعقرب) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني، النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب بقتلهما في الصلاة، ولا شك أن قتلهما يحتاج إلى عمل كثير فيحتاج إلى شيء يقتل به الحية ويحتاج إلى حركة حتى يقتل الحية؛ لكن هذه الحركة للحاجة لأن الحية إن لم يقتلها فإنها تؤذيه أو تؤذي مؤمنا فهذا يدل أن الحركة الكثيرة للحاجة لا تبطل الصلاة.

وأما الحركة لمصلحة الصلاة فإنها لا تبطلها أيضا، مثلا لو أن الإنسان في صف فانفرجت فرجة في الصف الذي أمامه فمشى إلى الفرجة، فإن هذه الحركة لا تبطل صلاته، ولو امتد، لو كان الصف بعيدا قليلا وامتد في مشيه حتى وصل إلى الفرجة؛ لأن هذا في مصلحة الصلاة، فهذا لا يبطل الصلاة، والدليل على ذلك ما تقدم معنا من أن النبي–صلى الله عليه وسلم– خلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره لما أخبره جبريل –عليه السلام– أن فيهما قذرا، فهذا العمل لمصلحة الصلاة فلا يبطلها.

وأيضا، لو كانت الحركة للمصلحة الشرعية، وليست لمصلحة الصلاة، فإن هذا أيضا لا يبطل الصلاة. يدل أيضا للأول –يا إخوة– الأحاديث الكثيرة التي فيها الأمر بمنع المار بين يدي المصلي ولو بالمقاتلة –يعني المدافعة– فإن في هذا حركة كثيرة لكن هذه الحركة لمصلحة الصلاة.

وكذلك للمصلحة الشرعية، لو كان هناك –يعني– طفل يمشي أمام المصلي عن بعد، أو كان هناك أعمى، وكان هناك حفرة في المسجد فيه شغل في المسجد وفيه حفرة والإنسان يصلي، فرأى مسلما أعمى أو صبيا صغيرا يمشي اتجاه هذه الحفرة وخشي أن يسقط فيها، فتقدم يمشي وهو يصلي حتى يمنع هذا المسلم من السقوط في هذه الحفرة، هذه مصلحة شرعية وحاجة، فهذا لا يبطل الصلاة؛ ما الدليل على ذلك؟ الدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما اتخذ منبرا –صلى الله عليه وسلم– صلّى بالناس

أو صلى على المنبر، فقام –صلى الله عليه وسلم– وهو على المنبر وركع وهو على المنبر، فلما أراد أن يسجد رجع القهقرة فنزل عن المنبر وسجد في أصل المنبر، فلما قام صعد على المنبر وصلى قائما على المنبر فلما أراد أن يسجد تقهقر ونزل عن المنبر وسجد في أصل المنبر، حتى فرغ، فلما فرغ –صلى الله عليه وسلم– أقبل على الناس وقال:"أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتَمّوا بي ولِتُعَلّموا صلاتي" متفق عليه، و"لتُعلَّموا" و"لِتَعلَموا" ضُبطت هكذا وضبطت هكذا، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– هنا تلحظون أنه في الصلاة تحرك حركة كثيرة ولكن هذه الحركة لمصلحة شرعية، ما هي المصلحة الشرعية؟ أن يُعلِم الناس الصلاة، كما علّل به النبي –صلى الله عليه وسلم– في آخر الحديث، والحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم، فدلَّ ذلك على أن الحركة للمصلحة الشرعية لا تبطل الصلاة.

إذن نقول: الشرط الرابع –كما يقول الفقهاء –أن تكون الحركة أو العمل الكثير لغير ضرورة، والمقصود بالضرورة الحاجة أو مصلحة الصلاة أو المصلحة شرعية، فإن كانت الحركة الكثيرة في الصلاة للحاجة أو لمصلحة الصلاة أو للمصلحة الشرعية فإن هذه الحركة لا تبطل الصلاة.

- **الشرط الخامس**: أن يكون المصلي عالما بالحكم أو عالما أنه في صلاة على الراجح من أقوال أهل العلم. أن يكون المصلي عالما بالحكم وهذا يُخرج – أيها الفضلاء– الجاهل بالحكم، فمن كان يجهل أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة فإن صلاته لا تبطل بهذه الحركة الكثيرة.

أو أن يكون عالما أنه في صلاة، وقد يعلم الحكم لكن يجهل أنه في صلاة، فإذا تحرك حركة كثيرة وهو يجهل أنه في الصلاة ثم تبين أنه في الصلاة فأكمل صلاته فإن صلاته لا تبطل. هذا الراجح من أقوال أهل العلم، **ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك:**

- الأدلة العامة، كما قلنا قال الله –عز وجل– في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله:"نعم" وفي رواية قال "قد فعلت".
- وأيضا لأن ثبوت الحكم فرع العلم.
- وأيضا يدل لذلك ما حدث من النبي –صلى الله عليه وسلم– لما نسي –صلى الله عليه وسلم–، فصلى فسلم من ركعتين، فقام إلى جذع في ناحية المسجد، ووضع يده على يده وشبّك بين أصابعه ووضع خده الشريف على ظاهر يده اليسرى –صلى الله عليه وسلم–، فقال له ذو اليدين، وسُمي

بذي اليدين لطول يديه –رضي الله عنه وأرضاه–، فقال للنبي –صلى الله عليه وسلم–:"أنسيت أم قُصِرت الصلاة؟" يا رسول الله هل نسيت فسلمت من ركعتين؟ أم قصرت الصلاة وهذا نسخ للصلاة الرباعية؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لم أنس ولم تقصر، فقال ذو اليدين:"بلى قد نسيت" فقال –صلى الله عليه وسلم–:"أكما يقول ذو اليدين؟" أنا نسيت؟ "أكما يقول ذو اليدين؟"، قالوا:"نعم"، فأكمل النبي –صلى الله عليه وسلم– صلاته ثم سجد للسهو بعدما سلم، والحديث متفق عليه. الحظوا هنا –يا اخوة–! النبي –صلى الله عليه وسلم– لما سلّم من ركعتين ظن أنه فرغ من صلاته فهو لا يعلم أنه في صلاة، والنبي –صلى الله عليه وسلم– بعد الصلاة يذكر الأذكار، وقد قام السُّراع خرجوا، ثم قام النبي –صلى الله عليه وسلم– وذهب ناحية المسجد إلى جذع، وتحرك وضع يده على يده وشبك بين أصابعه ووضع خده على ظاهر كفه اليسرى وجلس كالمغضب وقف كالمغضب، سبحان الله! فقام له ذو اليدين فكلمه وكل هذا والنبي –صلى الله عليه وسلم– لا يعلم أنه في صلاة وكلم الناس وهو –صلى الله عليه وسلم– لا يعلم أنه في صلاة، فلما علِم أتمّ صلاتَه ولم يبطل المتقدم مع أنه تحرك؛ حركه كثيرة لكنه –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يعلم أنه في صلاة، فدل ذلك على أن من تحرك حركة كثيرة وهو لا يعلم الحكم أو لا يعلم أنه في صلاة أن ذلك لا يبطل صلاته، لأنه غذا كان ذلك لا يبطل صلاته إذا كان لا يعلم أنه في صلاة، فمن باب أولى إذا كان لا يعلم الحكم أصلا ولم يبلغه الحكم أصلا فدل ذلك على أن الراجح هو ما قررناه.

- **الشرط السادس**: أن يكون ذاكرا لا ساهيا، ومعنى أن يكون ذاكرا: ألا يسهو في صلاته؛ فيتحرك الحركة الكثيرة نسيانا، فإذا تحرك الحركة الكثيرة نسيانا فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاته لا تبطل؛ للأدلة الكثيرة في العفو عن الخطأ والنسيان وقد تقدم طرف منها قبل قليل.

هذه الشروط الستة لإبطال الصلاة بالعمل الكثير والحركة الكثيرة في الصلاة، ومن لم يعرف الشروط يخلط الحابل بالنابل، فينقل المبطل إلى غير المبطل إو ينقل غير المبطل إلى المبطل؛ ولذلك مثلا نجد أن بعض إخواننا إذا كانوا يصلون مع الجماعة واحتيج إلى حركتهم، كأن مثلا حصلت فرجة في الصف فيحتاج إلى أن يتحرك قليلا حتى تسد الفرجة يبقى كالجبل، تسحبه كأنك تسحب السارية؛ لأنه يظن أن هذه الحركة تبطل صلاته وليس الأمر

كذلك؛ بل الواجب عليه أن يتحرك؛ لأنه مأمور بسد الفرجة، ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:"لينوا في أيدي إخوانكم" وهذه حركة لمصلحة الصلاة لمصلحة شرعية يثاب عليها لا تبطل الصلاة، إذا تحرك فإنه يثاب، وليست ممنوعة بل مشروعة بل واجبة على المصلي.

➢ **قال رحمه الله:"والاستناد قويا لغير عذر".**

نعم، تقدمت معنا هذه المسالة وتقدم معنا –يا إخوة– أن الاستناد وهو الاعتماد على شيء أثناء القيام، كعصا أو حبل أو سارية من سواري وأنه إذا كان الاستناد كليا في الفرض من غير عذر فإن ذلك يبطل الصلاة، إذا استند الإنسان على عصا استنادا كليا في الفرض من غير عذر فإن صلاته تبطل. طيب، **كيف أن استناده كلي؟** تقدم الضابط، أنَّا لو أزلنا ما يستند عليه لسقط فهو هنا ليس قائما حقيقة هو معلق، ليس قائما فصلاته تبطل لأن فرضه وركن الصلاة القيام وهو لم يقم.

- **وقلنا أن يكون الاستناد كليا:** وهذا يخرج إذا لم يكن الاستناد كليا؛ بل هو قائم ولكن يستند، فهذا الاستناد إذا لم يكن كليا وكان لغير حاجة مكروه، أما إذا كان الاستناد كليا فانه يبطل الصلاة.
- **وقلنا في الفرض:** لأنه تقدم معنا –يا إخوة– أن القيام في النفل ليس ركنا، فيجوز لمن يتنفل أن يصلي قاعدا مع أنه قوي قادر؛ لكن أجره على النصف من صلاة القائم، فإذا كان استناده الكلي في النافلة فإن هذا لا يبطل الصلاة لكن ينهى عنه، لماذا ينهى عنه؟ لأنه تكلف، وقد نهينا عن التكلف، يا أخي إذا كنت تصلي النافلة، مادامت نشيطا قادرا على القيام فقم، فإن تعبت و أنت تريد أن تواصل القراءة فاجلس، كما تقدم معنا في الحديث؛ لكنه لا يبطل الصلاة؛ لأن القيام ليس ركنا في حقه.
- **وقلنا من غير عذر:** وهذا يخرج إذا كان استناده الكلي بعذر، وقد تقدم معنا –يا إخوة– أن الاستناد بعذر إن كان مُتكَلَفا فهو منهي عنه، ونقول له اجلس، أما إذا لم يكن متكلفا كرجل كبير يستند على عصاه ويقف، ولو لم يستند على عصاه يصعب عليه القيام، وهذا ليس فيه تكلف؛ تقدم معنا أنه واجب؛ لأن «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**».

إذن الذي معنا هنا، الاستناد قويا؛ أي إذا كان قويا يستطيع القيام من غير استناد كليا، وهذا كما قلنا يخرج الاستناد الجزئي لغير عذر وهذا يُخرِج ما إذا عذر؛ يعني قد يكون الإنسان قويا؛ لكن أحيانا يحتاج إلى الاستناد

مثل أن يكون فيه زحام ويكون عليه ضغط وهو قائم فيحتاج أن يستند على عصا أو شيء حتى لا يسقط، فهذا لا يدخل معنا، نعم .

➢ **قال رحمة الله عليه:"ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة".**

نعم أي أنه إذا نسي المصلي التشهد الأوسط وهو التشهد الذي لا يعقبه سلام فإنه يسقط عنه.

متى؟ هذا محل خلاف.

- **الإنسان إذا نسي التشهد ولم تفارق إليتاه قدميه:** نسي التشهد أراد أن يقوم لكن لا يزال جالسا بإليتيه على عقبيه، فإنه يجب عليه أن يجلس ويتشهد وإذا نسي التشهد فقام قبل أن يستتم قائما فالراجح أنه يجب عليه أن يرجع ويتشهد.
- طيب، **إذا نسي التشهد حتى استتم قائما ولم يشرع في القراءة:**
  - ✓ **جمهور الفقهاء:** على أنه بالخيار إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع، واختلفوا في الأَولى، فقيل الأَولى أن يرجع وقيل الأَولى أن لا يرجع؟ لكنه هو بالخيار هذا عند الجمهور.
  - ✓ **وقال بعض الفقهاء:** إذا استتم قائما فإن التشهد قد سقط عنه، أصبح غير مشروع، فليس له أن يرجع إليه.
- **أما إذا نسي التشهد فقام حتى استتم قائما وشرع في قراءة الفاتحة:** فإن الجمهور ومنهم الحنابلة في المذهب يقولون: ليس له أن يرجع، ويحرم عليه الرجوع. يقول قائل: **ما الفرق بين كونه قد استتم قائما وهذا ركن؟ وبين كونه قد شرع في القراءة؟** لماذا الجمهور يفرقون، فيقولون: إذا استتم قائما له أن يرجع، مع أن القيام ركن، ويرجع إلى أضعف. ويقولون: إذا شرع في القراءة ليس له أن يرجع. يقول لك الجمهور. وأنا أقول لكم هذا لتتفقهوا؛ وإن كنت لا أرجح هذا القول، **يقولون:** أن القراءة ركن مقصود، والقيام ركن من أجل القراءة، فهو أضعف من القراءة، يقولون: القيام ليس ركنا مقصودا، ليس المقصود أن نقوم، وإنما المقصود أن نقوم لنقرأ، إذن يقولون: القراءة ركن مقصود، فهو ركن قوي، أما القيام فهو ركن ليس مقصودا.

طيب، **على هذا يقول المصنف:** إذا نسي المصلي هذا التشهد فإن هذا التشهد يسقط عنه إذا لم يتذكره قبل الشروع في القراءة، فإذا شرع في القراءة فإنه يسقط عنه التشهد، ويجب عليه أن يسجد للسهو،

طيب، **إذا عاد إليه بعد أن شرع في القراءة، قالوا: تبطل صلاته، لماذا تبطل صلاته ؟ قالوا لأمرين :**

- الأمر الأول: أن هذه حركة كثيرة من غير حاجة شرعية و هذا يبطل الصلاة، يقولون: كونه يرجع من القيام إلى الجلوس، هذه حركة كثيرة، وليس لها حاجة، والحركة الكثيرة من غير حاجة تبطل الصلاة.
- والأمر الثاني: أنه زاد هذا الفعل في الصلاة، وهو الرجوع والتشهد، وهذا أصبح من غير الصلاة، لم يطلب منه ولم يشرع له، وهذا يبطل الصلاة، إذا زاد في الصلاة ما ليس منها، فإن هذا يبطل صلاته.

والراجح والله اعلم أنه إذا نسي التشهد الأوسط ولم يتذكره حتى استتم قائما، فإنه لايجوز له أن يرجع إليه، ولو لم يشرع في القراءة:

- لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نسي التشهد الأوسط فسبحوا له فأشار إليهم أن قوموا وأتم صلاته ثم سجد للسهو. كما في الصحيحين، فهذا من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فإنه لما استتم قائما وسبحوا له لم يرجع.
- و جاء من قوله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:"إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو" رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.
ووجه الدلالة –يا إخوة–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:"فإذا استتم قائما فلا يجلس" وهذا نهي **والنهي يقتضي التحريم**؛ وعليه فإذا استتم قائما، ثم رجع إلى التشهد بطلت صلاته لما تقدم.
- وذكر بعض أهل العلم علة أخرى وهي أنه يرجع من أقوى إلى أضعف، كيف؟ يقولون: القيام ركن، والتشهد الأوسط واجب، أعلى ما قيل فيه أنه واجب، وبعض أهل العلم يرى أنه سنة، فإذا رجع من القيام، رجع من أقوى وهو الركن إلى أضعف وهذا يبطل صلاته.

لكن ما هي شروط إبطال الصلاة برجوعه إلى التشهد بعد شروعه في القراءة –على قول الجمهور–؟ أو بعد قيامه –على القول الراجح– ؟ بمعنى آخر: هل كل من نسي التشهد فاستتم قائما أو شرع في القراءة على القول الآخر ثم رجع إلى التشهد تبطل صلاته؟ الجواب:لا! بل لبطلان الصلاة بهذا شروط؛ **شرطان ذكرهما المصنف:**

- **الشرط الأول**: أن يكون عالما بالحكم غير جاهل؛ فإن كان جاهلا بالحكم، يظن أن من نسي التشهد فتذكر وجب عليه أن يرجع إليه فرجع، ما علم أنه لا يجوز، فإن صلاته لا تبطل لما قدمناه، وهذه قاعدة عظيمة في شريعتنا: **أن ترتيب الحكم فرع العلم**؛ ولقول الله –عزوجل – في دعاء المؤمنين:﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا﴾ [البقرة: ٢٨٦] استصحبوا هذا –يا إخوة– معكم في فقهكم، فهذا لما جهل الحكم لم تبطل صلاته.
- والشرط الثاني: أن يكون ذاكرا للحكم ؛ أي غير ناس، فإنه قد يرجع سهو؛ يعني أحدكم قد يكون تعلم معنا وعرف أنه إذا استتم قائما لا يجوز له أن يرجع، يعرف الحكم؛ لكن لما حصل له هذا نسي الحكم، فرجع، فإن صلاته لا تبطل.

ولكن هنا مسألة دقيقة جدا: إذا كان يعلم الحكم ونسيه، فرجع إلى التشهد ، فتذكر وهو في التشهد، ما الواجب عليه؟ الراجح : أنه يجب عليه أن يقوم فورا، وألا يكمل التشهد، لماذا هذا هو الراجح؟ لأن التشهد قد سقط عنه شرعا، فليس مطلوبا منه، لما استتم قائما سقط التشهد؛ لكن إن رجع ساهيا معذور، فإذا تذكر وجب عليه –على الراجح– أن ينهض فورا؛ لأن التشهد الآن أصبح غير مشروع له، وإن كان من الفقهاء من قال: يتم، لكن الراجح: أنه ينهض فورا، فإن لم يتذكر حتى ينهض فلا يضر. هذه مسألة دقيقة، وقلَّ من يتفطن لها.

والدليل على أن الناسي لا تبطل صلاته ما تقدم.

ويزاد أمر ثالث وهو من دقائق الفقه يخص المأموم: وهو إذا سها الإمام عن التشهد الأوسط، فسبح له الناس قبل أن يستتم قائما، سها قام فرآه المأمونون وهو قائم فقالوا: سبحان الله، لم يستتم الإمام قائما، ما الحكم؟ يجب عليه أن يرجع، للحديث الذي ذكرناه، إلى الآن ما فيه إشكال.

طيب، إذا سها الإمام عن التشهد الأوسط، فسبح له الناس قبل أن يستتم قائما، فرجع وكان المأموم قد استتم قائما، المأموم تبع الإمام فقام استتم قائما ، الإمام قبل أن يستتم قائما سبح له وهذه طبعا تحصل من بعض الناس الذين يتعجلون و ما يعرفون الهدي في الصلاة خلف الإمام، الهدي في الصلاة خلف الإمام أن يتأنى المأموم من غير تأخر فإذا هوى الإمام للسجود، الهدي أن المأموم يتأنى حتى يسجد الإمام ويضع جبهته على الأرض فيهوي، إذا رفع الإمام ما يعجل، بعض الناس عنده النشاط أو عنده

العجلة فإذا قام الإمام من السجود "الله أكبر" و الإمام قد يكون ثقيلا قد يكون شيخا كبيرا؛ يعني يبطئ في الرفع و إذا بالإمام واقف قبل الإمام، أعود إلى مسألتنا، استتم المأموم قائما وقد رجع الإمام إلى التشهد لأنه نبه قبل أن يستتم قائما، يجب على المأموم أن يرجع ويتشهد مع الإمام. طيب؛ استتم قائما، نقول: هذه مسألة خارجة؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فلما رجع الإمام حيث شرع له أن يرجع، وجب على المأموم أن يرجع، حتى لو شرع في القراءة. وهذه مسألة يجب أن يتنبه لها. فإن بعض الناس قد يظن أنه مادام أن المأموم قد استتم قائما، يحرم عليه الرجوع ولو رجع إمامه حيث يشرع له الرجوع، وهذا غير صحيح، فهذا الأمر الثالث هو متعلق بالمأموم.

قبل أن أجيب عن الأسئلة أحب أن أنبه إلى أمرين:

الأمر الأول: قد نبهت عليه كثيرا وهو أني أرى بعض إخواني و–فقني الله وإياهم إلى كل خير– إذا نقلوا كلاما لي وكتبوه يصفونني بأوصاف ليست في وأنا أعلم أنها ليست في وأنا أعلم بنفسي من الناس، فبعض الإخوة –هداهم الله– يكتبون قال العلامة سليمان الرحيلي، قال العالم سليمان الرحيلي، قال فقيه المدينة سليمان الرحيلي، وهذا في الحقيقة ليس صحيحا، فأنا أولا لست عالما ولا علامة ولست فقيه المدينة وإنما أنا طالب علم فتح الله علي بشيء من العلم فبذلته لإخواني بحسب ما أستطيع وحاولت تقريبه ولولا أني أخاف أني يسألني الله –عز وجل– عن هذا الذي أنعم به علي لما لم أبذله للناس لما برزت أبدا ولما رأيت أن أبرز للناس وأنا قلت مرارا وتكرار إني لا آذن لأحد لا في حضوري ولا في غيبتي أن يصفني بهذه الأوصاف بل حتى الشيخ لولا أن العرف قد جرى بإطلاق لفظ الشيخ على مثلي لقلت لا تطلقوا علي لفظة شيخ فأرجوو من الإخوة أن يراعوا هذا الأمر وأنا لا أحبه و لا آذن فيه وليس في، أنا أعلم أنه ليس في، هذا يقال للعلماء كأمثال الشيخ عبد المحسن العباد وأمثاله من العلماء.

التنبيه الثاني: أني عند التأمل في أجوبتي على أسئلة المجلس بالأمس بعد العصر، وجدت شيئا فيما يتعلق بجوابي في مسألة الطلاق، وذلك أني قررت أن الزوج إذا طلق امرأته بالهاتف ولو بلفظ صريح فإن طلاقه يكون كناية، وبعد التأمل، والمراجعة التدبر، وأنا من عادتي أني أستمع إلى أجوبتي بعد؛ يعني لأن الإنسان أحيانا يغفل عن شيء في السؤال، وأحيانا لا يستحضر بعض الأمور، فرأيت أن الجواب يحتاج إلى تفصيل، وذلك أن الطلاق بالهاتف، له صورتان:

* الصورة الأولى: أن يكون بطريق الكتابة من غير لفظ كأن يكتب لامرأته الطلاق في رسالة قصيرة، أو في الواتس، فيكون ذلك بالكتابة، من غير نطق، وهذا عند جمهور الفقهاء من باب الكناية؛ ولو كان بعبارة صريحة، ويحتاج إلى أمرين:
  - الأمر الأول: أن يثبت أنه هو الذي أرسل الرسالة، ويكون هذا بإقرار منه، أو بشهادة شهود؛ لأنه حتى لو كان الهاتف له، فإنه يمكن أن يتسلط أحد على هاتفه، ويكتب على لسانه، ممكن أنه ذهب يتوضأ وترك هاتفه عند زميله، وزميله يحقد عليه، يكرهه، كتب لامرأته، يا فلانة أنت طالق، وأرسلها إليها، ويمكن الآن بالبرامج الخبيثة أن يخترق الجهاز، ويتصرف بعض الناس في جهازك، والجهاز في يدك، ويرسلون الرسائل من جهازك، وهم عن بعد، ويخرجون الملفات التي في جهازك ويرسلونهم عن بعد، تطبيقات موجودة يستعملها أهل الشر، إذن، الأمر الأول:لابد أن يثبت أن الرسالة منه. وذلك بلإقرار، أو الشهود.
  - والأمر الثاني: أن ننظر في نيته، حتى لو كتب لها أنت طالق، من غير لفظ؛ لأن الرسالة عند جمهور الفقهاء محتملة، يمكن أنه جعلها مسودة وهو متردد أرسل لها ما أرسل لها، أحيانا وخاصة مثلا المغترب قد يلعب عليه إبليس، وقد يقوده إلى أن يتردد في الطلاق، وقد يكتب الرسالة ويجعلها مسودة، ما أراد أن يرسلها، فبالخطأ ترسل، أو يكون مستشيرا، ما أراد أن يقول لزميله أنا أريد أن أقول لامرأتي أنت طالق، فكتب لزميله، ما رأيك إذا أرسلت لامرأتي، وكتب له على الجوال أنت طالق، فذهبت الرسالة، مادام أن هذا محتمل فهو عند جمهور فقهاءنا من باب الكناية، يحتاج إلى نية، فإذا كان لم ينو فلا طلاق.
* الصورة الثانية: أن يكون التطليق باللفظ، فيقول لها أنت طالق،كما قلت بالأمس، أو يقول لغيرها، فلانة طالق، فهذا ليس من باب الكناية إن كان صريحا؛ لأنه تلفظ، والتلفظ إذا كان صريحا ليس من باب الكناية، حتى لو لم يقله لها؛ لكن يحتاج إلى أن يثبت أنه منه، فإن قال قائل يكفي أنه من هاتفه، هذا رقمه، واتصل، ويكفي أن هذا صوته، نقول:لا! هذه قرائن، فإن بعض

الناس اليوم يستطيع أن يقلد صوتك؛ بل فيه تطبيقات تجعل المتكلم قادرا على تقليد صوت يدخل في التطبيق؛ يعني مثلا يدخل صوت الشيخ ابن باز في التطبيق، فيصبح المتكلم كأنه يتكلم بلسان الشيخ ابن باز –رحمه الله– يمكن أن أحدا يدخل صوتي أنا في هذا التطبيق فيصبح قادرا على أن يتكلم بصوتي، فمادام ذلك كذلك فلا بد أن يثبت أنه هو الذي تلفظ، كيف يثبت ؟ بأحد طريقين: الإقرار، يقول: نعم! أنا الذي اتصلت وقلت، أو الشهود، قالوا: نعم سمعناه اتصل على امرأته وهو عندنا وقال لها: أنت طالق، فإنه يثبت، فإذا ثبت، فهو صريح في الطلاق.

وبهذا يتبين أن ما قررته أمس من قوله لها في الهاتف: أنت طالق، أنه يكون من باب الكناية، يحتاج إلى نية ليس صوابا؛ ولكنه يحتاج إلى ثبوت، وإن كان من العلماء المعاصرين من قال: إن الطلاق بالهاتف لا يقع أصلا؛ لكن هذا القول ضعيف،هذا ما أحببت أن أنبه عليه، بارك الله فيكم.

السؤال : أحسن الله إليكم يقول:الذي يكثر الحركة من جهة قدميه في سد الفرجة،هل يدخل في المبطل؟ والآخر يقول:ما حكم التقدم للفرجة التي ليست مقابلة لك؟

الجواب: لا ينبغي أن يتحرك المصلي حركة كثيرة، حتى لو كان لسد الفرج، فمثلا لا ينبغي للإنسان أن يبدأ الصلاة في آخر المسجد، ويكبر، ثم يمشي، وكل ركعة في صف، حتى يصل إلى أول المسجد؛ يعني مثلا أثناء عدم الزحام في المسجد النبوي، تستطيع تصلي في المسجد القديم؛ لكن بعض الناس يصلون في آخر المسجد، وهذا فيه مخالفة شرعية، والواجب التقدم؛ لكن جاء إنسان وقد كبر الإمام، وخاف أن تفوته الركعة، فكبر مع الصف الأخير، آخر المسجد والصفوف متقطعة أمامه، لما رفع الإمام من الركوع بدأ يمشي، ودخل في الصف الذي أمامه، ثم بدأ يمشي، هذا لا يصح، وليس في مصلحة الصلاة، ونوع من العبث.

كذلك لو كانت الفرج كثيرة أمام الإنسان فإنه لا ينبغي أن يتحرك الحركة الكثيرة التي تجعله كأنه لا يصلي، وكذلك حركة بعض إخواننا لسد الفرج بتكلف، فتجده يتتبع أرجل الناس، كلما بعدت الرجل عنه قليل أبعد رجله، ولربما أصبح مثلثا في وقوفه، وهذا ليس مطلوبا، المطلوب الاعتدال، نسد الفرج، ونسحب إخواننا، وينبغي

على الإخوة أن يلينوا في أيدي بعض؛ لكن لا ينبغي أن نكثر من الحركة؛ لكن إذا كانت هذه الحركة لسد الفرجة، فإنها لا تبطل الصلاة.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: ما هو ضابط أن يستتم قائما؟ هل هو مفارقة ركبتيه الأرض؟ أم مفارقة فخذيه عقبتيه؟

الجواب:لا هذا! ولا هذا! هذا ما استتم قائما، هذه الحالة الثانية التي قلنا عليها، وهو أن تفارق إليتاه عقبيه غير أنه لم يقم، قلنا إنه يجب عليه إذا تذكر أن يرجع على الراجح، وعليه أكثر أهل العلم؛ لكن أن يستتم قائما، أن يصبح قائما، بعض أهل العلم يقول:أن يعود كل عظم إلى مكانه في القيام، هذا أن يستتم قائما.

السؤال: يقول:قلتم تعليقا على حديث حمل النبي –صلى الله عليه وسلم– لأمامة–رضي الله عنها– ولا شك أن حاجة يسيرة، هل هذا سبق لسان؟ أم هذه حاجة كبيرة؟

الجواب:بل حاجة يسيرة؛ لأنه لم يظهر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان محتاجا إلى حمل أمامة؛ لكن هي حاجة من جهة حمل الطفل، حمل الطفل في الغالب لحاجة؛ لكن هذه الحاجة ليست شديدة، لابد منها، يقع الإنسان في حرج ومشقة وأنا تعمدت أن أذكر الحاجة اليسيرة والحاجة الشديدة، الحاجة اليسيرة في حمل النبي –صلى الله عليه وسلم– لأمامة؛ يعني الحاجة إلى الحمل هذه حاجة يسيرة ليست حاجة شديدة، وقتل الأسودين هذه حاجة شديدة، والصلاة حال الخوف حاجة شديدة.

السؤال: جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول: إذا كانت النجاسة داخل الحقيبة، ووضع الحقيبة في موضع صلاته، هل تصح صلاته؟

الجواب: إذا كان بينه وبين النجاسة حائل طاهر فإن الصلاة صحيحة مالم تكن ملابسة له؛يعني مثلا: في النعلين، ظاهر النعل طاهر؛ ولكن القذر وجد في أسفل النعل، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– خلعهما، لماذا ؟ لأن النعل ملابس للمصلي، أما إذا كان مثلا النجاسة في الأرض، ووضع عليها سُجادة فإن هذه ليست ملابسة له، فلا تبطل صلاته بهذا.

السؤال: جزاكم الله وأحسن إليكم يقول: شخص مقيم هنا في المملكة اقترض مبلغا من المال ليأتجر به، فاشترى بنصف المبلغ سيارة، وبالنصف الاخر بضاعة ليأتجر بها، ثم علم بعد ذلك أنه لا يسمح له بالبيع هنا، فترك هذه

البضاعة في بيته حتى مر عليها الحول، فهو يسأل كيف يخرج الزكاة من هذا المال الذي اقترضه؟ هل يخرج عن السيارة و البضاعة أم ماذا يفعل؟

الجواب: أولا من وقع في هذا، فأرى له أولا أن يستقيل ممن اشترى منه، و يرد السلع إليه، ويطلب منه الثمن، ويقول: أقلني، فقد تبين أنه لا يجوز، وأنا رجل لا أريد الحرام، فإن أقاله فالحمد لله، فإن لم يقله، فيجوز أن يبيعها بثمن شرائها ولا يدخل في المنع، وهذا لرفع الضرر لا يتربح؛ ولكن يرفع الضرر، فيبيعها بالثمن الذي اشتراها به، ثم إنه إنه إن أبقى السلع عنده حتى حال عليها الحول وكانت تبلغ نصابا مع ماله فإنه يُقوِّمُها، لو باعها بكم تكون وهو يبيعها بثمنها على ما قلنا له، فينظر في ثمنها ويزكّيه، ولا تسقط الزكاة بهذا؛ يعني الأمر واضح، نحن نقول له أولا حاول أن تستقيل البيعة من البائع، فإن أقالك فالحمد لله، و إن لم يُقِلك، فبعها الآن، بعها عندما اشتريتها، بقيمتها التي اشتريتها بها، و خلاص ينتهي الموضوع. لا! أنا تركتها عندي في البيت في المخازن حتى حال الحول، خلاص، نحن نقول إنه مأذون له أن يبيعها بثمنها الذي اشتراها به فيكون تقديرها بذلك الثمن ويزكيها ويبيعها بثمنها الذي اشتراها بذلك الثمن

ولازلنا نتكلم عن مبطلات الصلاة، أي ما هي الأشياء التي إذا وقعت في الصلاة أبطلتها؟ ولم تبرأ الذمة بها؟ ولم يترتب أثرها عليها؟ ولم يسقط بها القضاء إن كانت فرضا؟ ولم يسم فاعلها مصليا شرعا؟ هذه المبطلات إذا وقعت في صلاة العبد فإن هذه الصلاة لا تبرأ بها الذمة، ولا يترتب عليها أثرها، ولا يسقط بها القضاء إذا كانت الصلاة فرضا، ولا يسمى من صلى مع هذا المبطل مصليا شرعا وإن صلى صورة، وقد تقدم معنا شرح بعضها واليوم إن شاء الله نكمل شرح بعضها.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه تحت فصل فيما يبطل الصلاة:"وتعمد زيادة ركن فعلي".**

نعم، تقدم معنا –يا إخوة– بيان أركان الصلاة وأن منها أركانا قولية تتعلق باللسان، ومنها أركانا فعلية تتعلق بالفعل، فإذا كان الركن قوليا كتكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد الأخير مع الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– على ما قررناه والتسليم.

- **إذا كان الركن قوليا وتعمد المصلي أن يزيده أي كرره:** أي كرره عمدا، في تكبيرة الإحرام كبر ثم قال مرة أخرى:الله أكبر، في الفاتحة قرأ الفاتحة حتى أتمها فلما فرغ منها عاد متعمدا فقرأها مرة أخرى، أو كرر التشهد الأخير، أما التسليم فلا يدخل معنا بالزيادة هنا؛ لأنه إذا سلم التسليمة الأولى على الراجح خرج من الصلاة والثانية نافلة، فإذا زاد بعد ذلك فهو في خارج الصلاة، وإذا قلنا إن التسليمتين ركن فإنه إذا سلم التسليمة الثانية خرج من الصلاة، فإذا زاد تسليمة فهذا في خارج الصلاة.

✓ **فإذا كان الركن قوليا وتعمد المصلي أن يزيده فإن هذا لا يبطل الصلاة وإنما هو مكروه عند جمهور الفقهاء:**

- لأن هذه الزيادة لا تغير هيئة الصلاة الظاهرة، تبقى هيئة الصلاة كما هي، لا تتغير هيئة الصلاة، فهذا التعمد لهذه الزيادة لا يبطلها.
- أيضا قالوا: لأن جنس تكرار القول في الصلاة ليس ممنوعا؛ بل قد يكون مشروعا، يقولون تكرار مثلا:"سبحان ربي العظيم" ثلاثا فأكثر هذا مشروع وسنة، تكرار "سبحان ربي الأعلى" هذا مشروع وسنة، أن يكرر المصلي الآية في صلاة النافلة هذا سنة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثبت عنه أنه قام ليلة بآية يكررها.

إذن قالوا –يا إخوة– إن جنس التكرار، تكرار القول مشروع في الصلاة فدل على أنه لا يبطلها، لكن تكرار ما لم يثبت تكراره عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مكروه، تكرار الفاتحة مكروه؛ لأنه لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كرر الفاتحة، وهذا قول جمهور الفقهاء.

- ✓ **وقيل: إن تعمد تكرار الركن القولي يبطل الصلاة؛** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، **وهذا قول عند الحنابلة، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية،** أن تكرار الركن القولي عمدا يبطل الصلاة، وذكرت هذا القول من أجل أن أنبه إخواني إلى عدم التساهل في تكرار الركن القولي بلا حاجة، فإنه وإن كان جمهور الفقهاء على أنه مكروه ولا يبطل الصلاة وهو الراجح؛ إلا أن هناك من أهل العلم من يقول إنه يبطل الصلاة، فالموسوس الذي يقرأ الفاتحة وبعد ما ينتهي منها يعيد قراءتها مرة أخرى، ويعيد قراءتها مرة ثالثة، هذا عند الجمهور مكروه، وبعض أهل العلم يرى أنه يبطل الصلاة، فينبغي على المسلم أن ينتبه وأن لا يتساهل في تكرار القول الذي لم يرد تكراره عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإن كنا نرجح أنه مكروه وليس حراما ولا يبطل الصلاة.

أما إذا كرر الركن القولي سهوا: سها فزاد الركن القولي مرة أخرى، فإن هذا لا يبطل الصلاة بالاتفاق، وهل يشرع له سجود السهو؟ سيأتي إن شاء الله في سجود السهو أن من الفقهاء من استحب لمن أوقع ذكرا في غير موضعه أن يسجد للسهو، وهذا سيأتي إن شاء الله في سجود السهو ونشرحه ونبينه بحول الله وقوته.

- **أما الركن الفعلي:** فإذا تعمد المصلي زيادته فإن هذا يبطل الصلاة؛ يعني مصلي ركع ورفع من الركوع، ثم ركع ركوعا ثانيا في نفس الركعة متعمدا، زاد ركنا وهو الركوع متعمدا، أو سجد ثلاث سجدات في الركعة الواحدة متعمدا، فهذا تبطل صلاته بالاتفاق، تبطل صلاته باتفاق العلماء؛ لأنه أخرج الصلاة عن هيئتها المشروعة، فكان كمن زاد ركعة، يقولون الذي يركع ركوعين في الركعة الواحدة متعمدا، يسجد ثلاث سجدات في الركعة الواحدة متعمدا، يكون كمن صلى الظهر خمسا عمدا، أو صلى الفجر ثلاث ركعات عمدا، **فإن صلاته تبطل بالاتفاق؛** لأنه أخرج الصلاة عن هيئتها المشروعة؛ ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "

ومن ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجدات فإنه صلى صلاة ليس عليها أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيرد عليه عمله ولا تصح صلاته.

لكن إن زاد ركعا فعليا ساهيا: سجد سجدتين ثم بعد الثانية سها وجلس بين السجدتين ظن أنه سجد مرة واحدة ثم سجد، هي ثالثة في العدد ثانية في ظنه فإن هذا لا يبطل الصلاة والقاعدة عند أهل العلم: الصلاة لا تبطل بالسهو إلا في المسائل المستثناة، والراجح أنها لا تبطل؛ يعني مثلا الكلام كما سيأتينا الحنابلة يقولون إذا تكلم في الصلاة ساهيا تبطل صلاته هذه مستثنى من القاعدة؛ لكن الراجح أنها لا تبطل لكن القاعدة العامة أن السهو في الصلاة لا يبطلها فإذا سها فزاد ركنا فعليا ساهيا فإن الصلاة لا تبطل لكن يلزمه أن يسجد للسهو والراجح أن سجوده للسهو يكون بعد السلام أن السنة والأفضل أن يكون سجوده للسهو بعد السلام وسيأتي بيانه إن شاء الله بعد المبطلات في الكلام عن سجود السهو.

➢ **قال رحمه الله:"وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض".**

نعم، يعني أنه إذا تعمد المصلي أن يقدم ركنا على ركن كأن تعمد تقديم السجود على الركوع، إنسان يصلي بعدما قرأ الفاتحة وسورة من القرآن كبر فهوى ساجدا متعمدا وسجد ثم بعد السجود كبر فقام وركع فتعمد تقديم ركن على ركن، أو مثلا تعمد تقديم التشهد الأخير على السجدتين لما نزل من الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة جلس ما سجد وتشهد وبعدما تشهد قال:"الله أكبر" سجد فتعمد تقديم ركن على ركن فإن صلاته تبطل عند جميع العلماء؛ لأن هذه الهيئة تخرج الصلاة عن الهيئة المشروعة وليس عليها أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ولأنه تقدم معنا إن كنتم تذكرون أن ترتيب الأركان كما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ركن من أركان الصلاة فإذا لم يرتب فإنه لا يكون قد أتى بهذا الركن متعمدا فتبطل صلاته.

لكن إن كان تقديم بعض الأركان على بعض على سبيل السهو: سها، بعدما قرأ السورة بعد الفاتحة كبر وسجد ساهيا، سها عن الركوع فإن الصلاة لا تبطل؛ لأننا قلنا إن السهو لا يبطل الصلاة لكن إن تذكر وهو في الركن التالي فإنه يرجع إلى الركن الذي نسيه ويكمل صلاته على نسقها، قرأ سورة بعد الفاتحة ثم قال:"الله أكبر" فسجد ساهيا ثم جلس بين السجدتين ثم سجد فتذكر في السجدة الثانية أنه لم يركع فإنه يقوم من غير تكبير، فإذا استتم قائما كبر فركع ثم رفع من الركوع ثم سجد ثم جلس يتم الصلاة على نسقها المعتاد ولا يعتد بالأركان

التي قدمها؛ يعني ما يقول مثلا أنا سجدت سجدتين أقوم فقط أركع ثم أقوم آتي بالركعة الثانية، لا! يقوم للركن للذي نسيه وقدم عليه غيره ثم يتم صلاته ويلزمه سجود السهو وهذا سجود عن زيادة فالأفضل أن يكون بعد السلام.

طيب، ما الحكم إذا لم يتذكر الركن الذي نسيه فقدم عليه غيره حتى استتم قائما؟

- ✓ **بعض الفقهاء يقولون:** إذا استتم قائما يلغي الركعة السابقة التي نسي فيها ركنا وقدم غيره عليه ويجعل هذه الركعة التي استتم فيها مكانها.
- ✓ **وبعض أهل العلم يقول:** بل يرجع إلى الركن ولو استتم قائما.
- ✓ **وبعضهم قال:** إلى أن يشرع في القراءة فإذا شرع في القراءة فإنه يلغي الركعة السابقة و تقوم هذه مقامها .
- ✓ **وبعضهم قال:** بل يرجع إلى الركن الذي نسيه وقدم غيره عليه ما لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فإذا كان المنسي سجودا فإنه يرجع إلى السجود ولو استتم قائما ولو قرأ ولو ركع؛ لكن إذا سجد خلاص يلغي الركعة السابقة.
- ✓ **وبعضهم قال:** يرجع إلى الركن الذي نسيه أو قدم غيره عليه مالم يركع ويرفع من الركوع ويعبرون عنه: مالم يعقد الركعة التالية؛ معنى يعقد الركعة التالية أنه ركع ورفع من الركوع فإذا كان ركع ورفع من الركوع فإنه لا يرجع إليه ويبطل الركعة السابقة ويجعل هذه الركعة مكانها **وهذا هو قول المالكية وهو القول الراجح** فيما يظهر لي والله أعلم أنه إذا نسي فقدم ركنا على ركن سهوا أو نسي ركنا فقدم عليه الذي بعده أنه يرجع إلى الركن الذي نسيه ما لم يركع من الركعة التالية ويرفع من الركوع ويسجد للسهو، أما إذا ركع ورفع من الركوع من الركعة التالية فإن الركعة السابقة التي نسي منها ركنا يبطلها يسقطها لا يعدها وتكون هذه الركعة مكانها وسيأتي بعض الكلام عن هذا بسجود السهو إن شاء الله.

➢ **قال رحمه الله:"وتَعمُدُ السلامِ قبل إتمامها".**

نعم، **"وتعمد السلام قبل إتمامها"** يعني أن المصلي إذا تعمد أن يسلم قبل أن يتم صلاته ولو قبل التشهد الأخير ولو قبل الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– فإن صلاته تبطل. إنسان يصلي الظهر، يصلي الظهر لما جلس للتشهد الأول بعد الركعتين قال:"السلام عليكم ورحمة الله " متعمدا ليس ساهيا متعمدا تبطل صلاته، تبطل صلاته. أو جلس في الركعة الأخيرة وقال:"التحيات لله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" متعمدا فإن صلاته تبطل:

- لأنه قد أخرج الصلاة عن هيئتها الشرعية متعمدا.
- ولأن هذا ليس عليه أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكل عبادة ليس عليها أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهي مردودة على صاحبها لا تصح منه ولا تقبل.
- ولأنه هاهنا –يا إخوة– يكون قد قدم بعض الأركان على بعض، يكون قد قدم بعض الأركان على بعض؛ لأن التسليم على الراجح ركن، فإذا سلم قبل ركن يكون قدم ركنا على ركن متعمدا فتبطل صلاته؛ لأنه أخل بأركان الصلاة.

لكن إذا سلم قبل تمام الصلاة ساهيا: إنسان يصلي الظهر، سواء كان إماما أو منفردا، يصلي الظهر، بعدما جلس للتشهد الأول بعد الركعتين الأوليين استمر في الصلاة الإبراهيمية ودعا وسها وظن أنه في آخر صلاته، فقال:"السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"، سلم ساهيا، فهنا إذا لم يطل الفصل ولم يحدث له ناقض يبطل وضوءه فإنه يعود إلى صلاته، سلم وهو جالس للتشهد الأوسط "السلام ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" يعود إلى صلاته ويتمها ويقوم للركعة الثالثة ويأتي بالركعة الرابعة؛ وذلك لحديث ذي اليدين الذي تقدم معنا فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بهم ركعتين ثم قام كالمغضب وأخذ ناحية المسجد واتكأ على جذع ووضع كفه على كفه ووضع خده على ظاهر كفه اليسرى فجاءه ذو اليدين فقال:" يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟"، قال:" م تقصر ولم أنس"، قال:"بل نسيت يا رسول الله" فقال:" أحق ما قال ذو اليدين" قالوا: "نعم يا رسول الله". فهنا النبي –صلى الله عليه وسلم– سلم من الصلاة الرباعية بعد اثنتين سهوا وبقي في المسجد وتكلم مع الصحابة، فلما تبين له أنه سها أتم صلاته وسجد بعدما سلم والحديث تقدم معنا.

أما إذا حصل له ناقض بعد تسليمه فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويبدأ الصلاة، تبطل صلاته لحصول الناقص، وكذلك إذا طال الفصل، وطول الفصل إما بأن يصلي نافلة، يصلي نافلة يصلي الظهر فصلى ركعتين ثم سلم

ساهيا فذكر الأذكار ثم قام يصلي السنة وصلى السنة وبعدما صلى السنة وفرغ منها تذكر أنه سها وأنه ما أتم صلاته، هنا الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب أن يبتدئ صلاته من أولها وتبطل صلاته بهذا؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها، أو بأن خرج من المسجد، خرج من المسجد وانفصل عن المسجد ثم تذكر فإن صلاته تبطل، ما لم يكن قريبا من المسجد؛ لأنه ورد في سهو النبي –صلى الله عليه وسلم– في بعض الروايات أنه دخل بيته، وبيت النبي –صلى الله عليه وسلم– مسامت للمسجد وبابه على المسجد فإذا كان قريبا من المسجد فإنه يعود ويتم صلاته، أما إذا انفصل عن المسجد بالكلية فإن صلاته تبطل ويجب عليه أن يصلي من جديد هذا إذا سها فسلم قبل إتمام الصلاة.

➢ قال رحمه الله:"وتعمد إحالة المعنى في القراءة".

نعم، الإنسان في الصلاة يقرأ الفاتحة ويقرأ سورة معها في الركعتين الأوليين.

- **أما قراءة الفاتحة** فهي ركن عند الجمهور، قراءة الفاتحة ركن عند الجمهور وأما قراءة السورة فهي سنة، طيب، إذا تعمد المصلى إحالة المعنى في قراءة الفاتحة فإن صلاته تبطل، مثلا: بدل من أن يقول: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ قال:أهدنا، اهدنا: من الهداية، أهدنا من الهدية، فإذا تعمد ذلك فإن صلاته تبطل. أو قال: أنعمتُ عليهم متعمدا تعمد أن يقول أنعمتُ وإلا يعرف أنها أنعمتَ فهذا تبطل صلاته؛ وذلك لأنه بهذا لا يكون قد قرأ الفاتحة، وقراءة الفاتحة ركن.

لكن إن فعل هذا جهلا: فعلم خطأه وهو في الصلاة؛ يعني وهو يقرأ الفاتحة جهرا جاء بعدما سلم الإمام فأخذ يقرأ بعدها جهرا ويقول:"الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين أهدنا الصراط المستقيم"، سمعه رجل بجواره فقال له:"اهدنا" فعلمه وهو في الصلاة فإنه يجب أن يصحح خطأه، يجب أن يصحح خطأه، وإلا من أخطأ القراءة جهلا فإن صلاته لا تبطل، من أخطأ القراءة جهلا منه فإن صلاته لا تبطل على الراجح من أقوال العلم لعموم قول الله عز وجل:﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولما تقدم معنا من أن الجهل بالركن كله لا يبطل الصلاة كما في حديث المسيء صلاته فإنه كان يصلي غير مطمئن فلم يأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– بإعادة الصلوات الماضية فإذا كانت قراءته التي تحيل المعنى على وجه الجهل وفرغ من صلاته وانتهى وخرج وقت الصلاة فإن صلاته

صحيحة ولا يؤمر بإعادتها أما إذا علم خطأه وهو يقرأ الفاتحة وهو في الصلاة فإنه يجب عليه أن يصحح خطأه.

طيب،

- **إذا تعمد إحالة المعنى في غير الفاتحة:**

✓ **قال بعض أهل العلم**: إن صلاته لا تبطل لأن قراءة السورة سنة فخطؤه فيها لا يبطل الصلاة.

✓ **والصحيح**: أن من تعمد إحالة المعنى ولو في السورة فإن صلاته تبطل؛ يعني جاء يقرأ:﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُه﴾ فقال: وإذ ابتلى إبراهيمُ ربَه، أو ﴿إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ﴾ قرأ متعمدا: إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ، فتعمد قراءةً تحيل المعنى فإن صلاته تبطل على الراجح؛ لأنه عبث بالقرآن والعبث بالقرآن يبطل الصلاة، هذا يعبث هذا ليس مخطئا هذا ليسجاهلا هذا يعبث ويتعمد، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاته تبطل.

➢ **قال رحمة الله عليه:"وبوجود سترة بعيدة وهو عريان".**

نعم، من المعلوم –كما تقدم– معنا أن من شروط صحة الصلاة: ستر العورة مع القدرة، ولو أن إنسانا لم يجد ما يستر به عورته فإنه يصلي عريانا وتصح صلاته.

طيب، مسلم لم يجد ما يستر به عورته فصلى عريانا وأثناء الصلاة رأى ثوبا يمكن أن يستتر به، يمكن أن يلبسه ويمكن أن يلفه على عورته. **ففي هذه الحال وجد ما يستر به عورته وهو يصلي، هنا يقول الفقهاء: لا يخلو الأمر من حالتين:**

- **الحالة الأولى**: أن يكون الثوب قريبا منه بحيث لا يحتاج إلى عمل كثير فهنا يجب عليه أن يتقدم إليه ويلبسه ويستتر به ويكمل صلاته.
- **والحالة الثانية**: أن يكون الثوب بعيدا عنه فهنا:

✓ **قالوا تبطل صلاته**، طيب، لماذا تبطل؟ قالوا: لأنه الآن لا يصح له أن يصلي وهو عريان لأنه وجد ما يستتر به فإذا استمر في صلاته بطلت صلاته، لماذا تبطل صلاته؟ لأنه يصلي كاشفا عورته مع وجود ثوب يستتر به، طيب. إذا تقدم ليأخذ ثوبه قالوا تبطل صلاته، لماذا تبطل صلاته؟ قالوا: لأنه سيتحرك حركة كثيرة والحركة الكثيرة تبطل الصلاة

مع ما في حركته هذه من كشف عورته. يقولون: الثوب بعيد سيذهب يمشي وهذه حركة كثيرة والحركة الكثيرة تبطل الصلاة مع كونه أيضا مع حركته سيكشف عورته؛ لأنه بسيره يكشف عورته فمن نظر إليه سيرى عورته فيقولون اجتمع أمران في حركته، أنها كثيرة تنافي الصلاة وأن في هذه الحركة كشف للعورة.

يا إخوة كأنهم يقولون: كان مستترا بوقوفه وبعضهم يقول: يصلي جالسا ما يصلي واقفا؛ يعني الفقهاء بعضهم يقولون: العريان يصلي قائما وبعضهم يقول: لا! يصلي ساجدا ويومئ بالركوع والسجود، يستتر بهذا فإذا تحرك فإنه يكون كمن تعمد كشف العورة ومن تعمد كشف عورته بطلت صلاته كما تقدم معنا.

إذن لماذا يقول العلماء إنه إذا كان الثوب بعيدا وكان المصلي يصلي عريانا فرأى الثوب أن صلاته تبطل على كل حال؟ يقولون: لأنه لا يخلو من أمرين إما أن يثبت في مكانه ويصلي، فهنا تبطل صلاته لعدم ستر العورة؛ لأنه عنده ما يستتر به وإما أن يتقدم وهنا يعمل عملا كثيرا ويزيل الستر الذي كان عليه بالوقوف في مكانه وهذا يبطل صلاته.

- ✓ **وقيل**: إنه وإن كان الثوب بعيدا فإن صلاته لا تبطل؛ بل يتقدم إلى الثوب ويستتر به ويكمل صلاته، لماذا؟ قالوا: كما فعل الصحابة في مسجد قباء، لما بلغهم أن القبلة حولت فإنهم وهو يصلون وكانوا متجهين إلى ناحية الشمال تحولوا بإمامهم في المسجد من ناحية الشمال إلى ناحية الجنوب، إلى جهة مكة، وهذا عمل كثير، وفي أثناء حركتهم توجهوا إما إلى الشرق وإما إلى الغرب فلم يتجهوا إلى القبلة، حتى توجهوا إلى القبلة؛ ولكنه اغتفر لأنه لمصلحة الصلاة، قالوا فكذلك ها هنا.

لكن الراجح والله أعلم الأول؛ لأن هذه ليست حركة مجردة، ليست حركة كثيرة لو كانت حركة كثيرة فقط، لقلنا: نعم حركة لمصلحة الصلاة فلا تبطل الصلاة لكنها حركة تنكشف معها العورة بفعل الإنسان وهو سيره فتبطل صلاته، والأمر يسير ليس بالأمر مشقة زائدة، نقول له البس الثوب وابتدأ الصلاة، فالقول قول الأكثر من العلماء بأنه إذا كان الثوب بعيدا تبطل صلاته ويجب عليه أن يخرج منها ويذهب ويستتر بالثوب ويبتدئ

الصلاة هو القول الراجح، بخلاف القول الضعيف وهو وجه مخرج عند الحنابلة، واضح – يا إخوة– يعني إذا قال لنا قائل إن هذه الحركة من أجل مصلحة الصلاة فلا تبطل الصلاة، قلنا هذه ليست حركة مجردة؛ بل حركة تستبع كشف العورة فيجتمع فيها الأمران فتبطل الصلاة.

- **قال رحمه الله:"وبفسخ النية".**

"وبفسخ النية": ما معنى فسخ النية؟ معناه أن ينوي قطع الصلاة.

ما معنى أن ينوي قطع الصلاة؟ أن يعزم أن صلاته قد انقطعت؛ أن يقطع الصلاة في قلبه، أنا أصلي وأثناء الصلاة نويت قطعها؛ يعني في قلبي اعتبرت الصلاة انقطعت، انصرف قلبي عن صلاتي بقطعها، **فإن الصلاة تبطل عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة يقولون تبطل الصلاة بمجرد قطع النية، لماذا؟**

- لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وهذا قد نوى قطع صلاته فله ما نواه، فتنقطع صلاته ولا مانع شرعا من هذا، لا مانع شرعا حتى نخرج من مسألة الحج والعمرة فإن الشارع يمنع من خروجهم، أما هنا فلا مانع، فتبطل صلاته، خالف في هذا الحنفية –أقولها للفائدة فقط–، قالوا: مجرد النية نية القطع ما تنقطع به الصلاة إلا إذا أضاف إلى النية ما ينافي الصلاة، كأن نوى القطع فنادى فهنا تبطل صلاته، والحقيقة أن المبطل ليس النية وإنما ما فعله مما ينافي الصلاة؛ ولكن الراجح قول الجمهور: أن من نوى قطع العبادة انقطعت إلا الحج والعمرة؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:"وإنما لكل امرئ ما نوى"، نعم.

- **قال رحمه الله:"وبالتردد في الفسخ".**

هذه المسألة مشكلة **"وبالتردد في الفسخ"**: لم ينو القطع؛ ولكنه تردد، أنت تصلي نافلة في بيتك فسمعت صوت الهاتف وأنت تنتظر اتصالا من شخص له أهمية عندك، فأخذت تردد في قلبك أقطع الصلاة ولا ما أقطع الصلاة، أقطع الصلاة، لا! أقطع الصلاة، لا! لا! ترددت لم تجزم بالقطع ولم تستمر على الجزم بالاستمرار.

- ✓ **قال المصنف هنا وهو المذهب**: تبطل صلاته؛ لأن استصحاب النية شرط للصحة؛ ومعنى استصحاب النية –يا إخوة–: استدامة النية وليس استحضار النية وإنما استدامة النية بأن لا ينوي قطعها، قالوا: ولا استدامة مع التردد.
- ✓ **والراجح**: أن التردد في القطع لا يبطل الصلاة:
  - لأن الصلاة إذا انعقدت لا يبطلها إلا مبطل بدليل، ولا دليل.
  - ولأن التردد لا يقطع الاستدامة، لازالت النية قائمة، لولا أن النية قائمة في قلب الإنسان لما تردد، التردد دليل على وجود النية والتردد ليس قطعا، فلا يبطل الصلاة، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، أنت تصلي فرن الهاتف، فترددت في القطع فسكت الهاتف، فلم تنو القطع واستمرت في صلاتك، صلاتك صحيحة، سواء كانت فرضا أو كانت نفلا، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، نعم.

➢ **قال رحمه الله:"وبالعزم عليه"**.

وبالعزم عليه؛ يعني بالعزم على القطع فيما يأتي من الصلاة، كيف هذا؟ وأنت في الركعة الأولى عزمت على أن تقطع الصلاة في الركعة الثانية؛ يعني ما نويت قطعها الآن أنت ناوي أن تستمر؛ ولكن عزمت أن تقطع الصلاة في الركعة الثانية.

- ✓ **قال المصنف وهو المذهب**: تبطل صلاته فورا، تبطل؛ لأن هذا العزم ينافي استدامة النية، واستدامة النية شرط، استدامة النية من أول الصلاة إلى آخر الصلاة شرط، فهذا العزم ينافي فتبطل صلاته فورا، ليس إذا جاء إلى الموطن الذي عزم، لا! الذي عزم على أن يقطع الصلاة فيه، لا! بمجرد أن يعزم على قطع الصلاة فيما يأتي تبطل صلاته.
- ✓ **والراجح أنها لا تبطل**؛ إذ لا مبطل لأن نية القطع لم تحصل، لم ينو القطع لازال ينوي الاستمرار، فتكون النية قائمة، فإن أعرض عن القطع فإن صلاته صحيحة، إنسان بعدما كبَّر تكبيرة الإحرام نوى أن يقطع صلاته في الركعة الثالثة، أن يقطع، ما هو نوى قطع صلاته الآن، أن يقطع صلاته في الركعة الثالثة، هنا لم ينو القطع الآن فلم تحصل نية القطع، طيب في الركعة الثانية قال: لماذا أقطع الصلاة؟ سأكملها، فدفع العزم السابق، فإن صلاته صحيحة، إذ لا مبطل هنا.

طيب، **إن علق القطع بشرط في قلبه:** ينتظر اتصالا من والده من البلد انتظر انتظر تأخر الوالد ما اتصل، قام وصلى وعقد في قلبه إن رن الهاتف قطعتُ الصلاة، علق القطع بشرط: إن رن الهاتف قطعت الصلاة.

- ✓ **قيل:** تبطل صلاته؛ لأن هذا الذي عقده في قلبه ينافي استدامة النية، فتبطل صلاته، ولو لم يقطع المشروط قالوا: تبطل صلاته؛ لأن هذا ينافي استدامة النية.
- ✓ **والصحيح والراجح** أن هذا لا يقطع الصلاة.

وخلاصة الأمر –يا إخوة–: أن الحنابلة عندهم كل ما يؤثر في استدامة النية يبطل الصلاة، فإن نوى القطع أبطل الصلاة؛ لأن هذا قطع الاستدامة، وإن تردد في القطع بطلت الصلاة؛ لأن هذا ينافي الاستدامة، إن عزم على أن يقطع بعد، بطلت الصلاة لأن هذا ينافي الاستدامة.

والراجح أن الصلاة لا تنقطع إلا بالجزم بالقطع، التي هي نية القطع حالا، فإذا حصلت نية القطع حالا فإن الصلاة تبطل، أما التردد والتعليق بالمستقبل أو بشرط فإن الصلاة لا تبطل به؛ لأن هذا ليس مبطلا في ذاته، وليس قاطعا للنية، فهو ليس فعلا يبطل الصلاة شيء في القلب، وليس قاطعا للنية، فتبقى الصلاة صحيحة ولا تبطل بهذا، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ورفع قدركم في الدارين ونفعنا بما قلتم و سددكم ووفقكم وغفر الله لنا ولكم وللمؤمنين.

أحسن الله إليكم، إذا تعمد إحالة المعنى في القراءة ألا مستهزئا بالقرآن فيحكم عليه بالردة؟

الجواب: لا! لا! هذه مسألة ذكر بعض أهل العلم أنها كفر؛ ولكن التكفير شأن عظيم، فإذا لم يظهر الاستهزاء فإنه لا يحكم بالردة، أما إذا ظهر الاستهزاء، فالاستهزاء بالله أو برسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو بالقرآن كفر والعياذ بالله، نعم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم، يقول: صلينا خلف الإمام فسها عن التشهد الأوسط فسبح له بعض المأمومين فلم يجلس وقد استتم قائما، فما الواجب على المأمومين؟

الجواب: الواجب عليكم أن تتابعوه، هذا الراجح، وقال بعض أهل العلم يتشهدون، يقرؤون التشهد بسرعة ثم يقومون لإدراك الإمام، وقال بهذا بعض الحنابلة وبعض الفقهاء؛ لكن هذا مرجوح، والراجح أنه مادام أن التشهد

سقط عن الإمام فإنه يسقط عن المأمومين، فيقوم المأمومون مع إمامهم، وقد صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– مرة بأصحابه فقام عن التشهد الأول أو التشهد الأوسط فسبحوا له فأشار إليهم أن قوموا، فالراجح أن الإمام إذا سها عن التشهد حتى استتم قائما فسبحوا له فلم يرجع لما قدمناه في المسائل السابقة، فإنه يجب على المأمومين أن يتابعوه، وأن يقوموا، وأن يتركوا التشهد ويسقط عنهم، نعم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم، يقول هذا السائل: أنا من بلاد الكفر فأعمل في شركة، فإذا أعطوني هدية حلوى أو غير ذلك للأولاد بهذا العيد "النيروز"، فماذا علي؟

الجواب: يا إخوة، ما يعطى للمسلم في الأعياد المحرمة، كأعياد الميلاد عند النصارى والموالد التي يقيمها بعض المسلمين وهي بدع، مثل مولد حبيبنا –صلى الله عليه وسلم– بالاحتفال به، وجعل الولائم والأفراح والحلوى في هذا اليوم، ثم توسع الناس أيضا في هذه البدعة، وأصبحوا يقيمون موالد طوال السنة، مولد فلان ومولد فلان ومولد فلان، وكل بلد فيه موالد، وهذه بدعية ما عرفها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا الصحابة ولا التابعون ولا الأئمة الأربع ولا أصحاب القرون المفضلة الثلاثة جملة وتفصيلا، ما عرفوا هذا، ما عُرف الاحتفال بالمولد إلا من قوم عرفوا بالبدعة باتفاق المسلمين، عرفوا بالبدعة فأحدثوا المولد وكانوا يحدثون موالد كثيرة، الشاهد ما يصنع في هذه المناسبات ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: ما يكون خاصا بهذه المناسبة، يصنع لهذه المناسبة وبنسب إليه مثل حلاوة المولد مثلا، حلوى المولد، وكانوا أولا يصنعوها من الحلوى والسكر والآن أصبحوا يضعون عليها تماثيل، تماثيل طفل تماثيل مولود، أصبحوا يتشبهون بالنصارى، زيادة على بدعية الاحتفال، أو لو كان هناك طعام لا يصنع إلا في يوم المولد، يعني هناك بعض البلدان يصنعون الطعام من الحمص فقط في ذلك اليوم ولا يصنع في بقية أيام السنة، أو يصنعه النصارى خاصة في ذلك اليوم، فهذا لا يجوز أكله؛ لأنه أصبح شعارا لهذا المحرم فلا يجوز أكله، فلو قدم لنا فلا يجوز أكله.
- و القسم الثاني: ما يكون خاصا بذلك العيد، مثلا إنسان في يوم المولد ذبح بقرة ووزعها على الناس اللحم يؤكل في كل السنة، ويتصدق به في يوم المولد وفي غير يوم المولد، أو صنع طبخ أرزا ليس على هيئة معينة، بعضهم لا! يجعله على هيئة معينة يضع فيه حليب، لا! ليس على هيئة معينة كالمعتاد ووزعه على الناس فهذا من جهة ذاته يجوز أكله؛ لكن لا يشارك الإنسان الناس في الاحتفال بهذه المناسبة؛

لكن لو قدم للإنسان فأكله، فهذا جائز، لأنه ليس محرما في ذاته، وليس منسوبا إلى المحرم، وإنما هو أكل معتاد توسع فيه في ذلك اليوم، هذا يجوز ما فيه حرج أن يأكله الإنسان.

السؤال: جزاكم الله خيرا و بارك فيكم، أحسن الله إليكم يسأل عن تكرار الآية في الصلاة المفروضة؟

الجواب: مكروه؛ لأنه لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وشيخنا الشيخ بن العثيمين –رحمه الله– مرة صلى بالناس فكأنه تأثر من قراءة آية، وأحب الشيخ أن يقرأها مرة أخرى ليلتفت فكررها فلما فرغ وسلم، تكلم، والشيخ العثيمين –رحمه الله– إذا حصل شيء من عادته ينبه عليه ويقرر حكمه، فلما فرغ الشيخ من الصلاة نبه وقال: أستغفر الله فإني لا أعلم تكرار الآية ثابتا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الفرض وإنما ثبت في النفل أوسع فتعمد تكرار الآية في الفرض من جهة التكرار مكروه؛ إلا أن يكرر السورة فهذا ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وإن قال الصحابي: لا أدري أتعمد أم نسي أو كما قال الصحابي –رضي الله عنه– لكن أن يكرر السورة هذا ما فيه بأس، أقرأ:﴿قل لأعوذ برب الناس﴾ [الناس: ١]، ثم أقرأها مرة أخرى فهذا ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في الفجر فثبت أنه قرأ في الركعتين سورة الزلزلة فيما أحسب –يعني بالنسبة لعين السورة– فهذا لابأس به، أما تكرار آية من الآيات فلم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الفرض فيكون داخلا فيما قرره العلماء من الكراهة، وكما قلت الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– هذا الرجل رزقه الله فقها عجيبا –رحمه الله رحمة واسعة– وعنده من الفهم للشرع فهم دقيق جدا تجد بعض صغار طلاب العلم من جهلهم وسوء أدبهم يقول: والله أنا بحثت عن قول الشيخ بن العثيمين –رحمه الله– في كتب أهل العلم ما وجدته، نعم! ما وجدته لأنك جاهل ولأنك لست بفقه الشيخ بن العثيمين –رحمه الله– الذي يستخرج المعاني من دقيق الكلام، ويربط المسائل ببعضها بفقه، أنت والله لو جلست سنة ما تصل إلى ربع المسألة؛ ولذلك أنا أنبه طلاب العلم أن ينتبهوا لأقدارهم وأقدار العلماء، ليس كل من قرأ علم وليس كل من علم فهم ثم إن الفهم أرزاق يرزقها الله من يشاء من عباده، فلا يكفي أن تجلس في مكتبة المسجد النبوي وتقرأ في الكتب ثم تقول والله ما وجدنا هذا الكلام الذي ذكره ابن عثيمين، طالب العلم يعرف قدره ويستفيد من العلماء، الشيخ بن العثيمين رحمه الله مرة صلى بالناس في الطريق فسها فقام رجل غليظ من الذين صلوا في المسجد ما يعرف الشيخ وكانوا في الطريق قال: والله الذي ما يعرف يصلي مفروض ما يصلي بالناس، فقال الشيخ: نعم! الذي لا يعرف الصلاة لا ينبغي أن يصلي بالناس وبدأ الشيخ يشرح سجود السهو، وكيف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سها وأحكام سجود

السهو، وعلَّم الناس درسا في سجود السهو بتلك المناسبة؛ لكن انظروا سعة صدور العلماء –يا إخوة– ما قام الشيخ وقال: أنت جاهل ما الذي يجعلك تتكلم، وما قام طلاب الشيخ له يزجرونه، يا إخوة العلماء يتواضعون للناس ما لم تنتهك محارم الله وكذا ينبغي لطالب العلم، تواضع للناس وألن لهم الجانب وتحبب إليهم وتحمل منهم ما يكون مادامت المسألة في جنابك، تحمل واصبر وابتسم ما دمت ترجو منهم الخير ولهم الخير ما لم تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله، فهذا له شأن.

السؤال: أحسن الله إليكم سائل عن طريق الشبكة يقول: عندنا الدولة تمنح التجار الدولار بسعر أقل من سعر السوق السوداء لكي يستورد الموارد الغذائية بشرط أن يبيعوها بأسعار معينة؛ ولكن التجار لا يلتزمون بهذا الشرط فأنا أتعامل مع أحد هؤلاء التجار بحيث آخذ منه البضاعة لبيعها في السوق، وآخذ منه أتعاب التسويق، علما أنها بسيطة جدا، فما حكم المال مقابل التسويق؟

الجواب: عندنا مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم فعل التجار هذا، وذلك أن الدولة توفر لهم الدولارات بأسعار مدعومة، هي أقل من سعر السوق من أجل التخفيف على المواطنين، في أسعار السلع، وتشترط على التجار بيعها بسعر معين وبهامش ربح معين؛ ولكن هؤلاء التجار لجشعهم يخالفون ويبيعون بأسعار أعلى مما اتفقت معهم عليه الدولة وهذا حرام لا يجوز؛ لأن المسلمين على شروطهم والدولة عندما منحتهم، ووفرت لهم الدولارات في هذه القيمة اشترطت عليهم هذا الشرط وهم قد التزموه فواجب عليهم الوفاء وما يأخذونه من مال فوق هذا المقدر فهو مال حرام لا يحل لهم.
- والمسألة الثانية: مسألة إعانة هذا الأخ لهؤلاء التجار في تصريف السلع بمقابل وهنا هذا العمل لا يجوز؛ لأن فيه إهانة لهم على المحرم وهو بيع هذه السلع بغير ما اشترط عليهم وأنت تعلم فمادام ذلك كذلك فإنك تعينهم على هذا الحرام والإعانة على الحرام حرام، فلا يجوز لك أن تفعل هذا الفعل.

ولازلنا نشرح في مبطلات الصلاة وقد تقدم بيان بعضها واليوم نشرح بعضها إن شاء الله –عز وجل– بحسب ما ذكره المصنف.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه:"وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا".**

تقدم معنا –أيها الإخوة– أن من مبطلات الصلاة أن ينوي المسلم قطع الصلاة وأن يعزم في قلبه على أنه قد قطعها؛ لأن النية شرط لصحة الصلاة واستدامتها شرط لصحة الصلاة فإذا نوى في أول صلاته ثم نوى قطعها عزما وجزما فإنه يكون قطع الاستدامة فلا يكون قد أتى بشرط صحة الصلاة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى" وهذا قد نوى قطع الصلاة فله ما نواه فتنقطع صلاته. وبينا أن التردد في قطع النية والعزم على قطعها مستقبلا في أثناء الصلاة وربط ذلك بشرط في المستقبل أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يبطل الصلاة وأن الصلاة صحيحة ثم أتت هذه المسألة وهي متعلقة أيضا بالنية في الصلاة

قال:"وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا ".

وبشكه: أي بشك المصلي في أثناء صلاته هل نوى؟ ما معنى ذلك؟ معنى ذلك إذا عقد المصلي صلاته ثم وهو في أثناء الصلاة شك هل نوى هذه الصلاة المعيّنة، هل نوى صلاة الظهر أو صلاة العصر، دخل مع الإمام في صلاة العصر، ثم في أثناء الصلاة شك هل أنا نويت العصر أو نويت الظهر، فبدأ يردد هذا في نفسه، أنا نويت العصر لا نويت الظهر، فشك في نيته، ثم تذكر أنه نوى، هنا يقولون لا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى** : أن لا يكون قد عمل عملا من أعمال الصلاة أثناء الشك وفي هذه الحال صلاته صحيحة؛ غير أنه إذا كان قد قرأ الفاتحة أثناء الشك يجب عليه أن يقرأها مرة أخرى، وأصور لكم المسألة : إنسان كبّر للصلاة، إذن مادام كبر للصلاة التي نودي إليها فهو قد نواها هذا معلوم؛ لكن بعدما دخل في الصلاة جاءه الشك هل أنا نويت الظهر أو العصر، فقرأ الفاتحة وهو شاك ثم لما فرغ من الفاتحة تذكر أنه قد نوى العصر، فانتهى الشك، يقولون هذا الشك لا يبطل صلاته؛ لأنه لم يعمل عملا من أعمال الصلاة حال الشك، ما الواجب عليه؟ يقولون الواجب عليه أن يعيد قراءة الفاتحة، يقرأ الفاتحة بعد ذهاب الشك والصلاة صحيحة.

طيب، كبر وقرأ الفاتحة وقرأ السورة وكبّر وركع كل هذا وهو غير شاك ثم في أثناء الركوع شك، هل أنا نويت الظهر أو العصر وهو راكع ثم اندفع الشك وهو راكع فتذكر أنه نوى العصر، هنا لم يعمل عملا أثناء الشك؛ لأنه ركع و هو جازم وحصل الشك أثناء الركوع ثم دفعه قبل أن يركع يقولون صلاته صحيحة وهذا الشك لا يضر وعلى هذا قس لو حصل الشك في سجوده فدفعه قبل أن يقوم من سجوده صلاته صحيحة.

- **الحالة الثانية** : أن يعمل عملا من أعمال الصلاة وأفعالها أثناء الشك؛ يعني: كبّر وبعدما قرأ الفاتحة شكّ هل نوى العصر أو الظهر، فركع:"الله أكبر" و هو شاك، يقولون تبطل صلاته، لماذا؟ قالوا: لأن هذا يخل بالنية؛ لأن شرط النية الجزم ولا جزم هنا، والراجح أن صلاته صحيحة، وأنها لا تبطل بهذا الشك؛ بل هذا الشك لا يؤثر في صحة الصلاة، لماذا؟ لأن الإنسان عندما دخل في الصلاة فالأصل أنه نوى، هذا فعل العقلاء، أذن للعصر فتوضأ المسلم في بيته، وخرج إلى المسجد وصلى وجلس في المسجد وأقيمت الصلاة وقام الإمام وكبّر، الأصل أن المسلم هنا يريد هذه الصلاة، هذا فعل العقلاء، أن الإنسان يريد صلاة العصر، فالأصل أنه قد نوى، واليقين أنه قد نوى، حتى قال بعض أهل العلم لو أن الله كلفنا أن ننوي غير الصلاة التي نودي إليها لشق ذلك علينا، الله ما كلفنا بهذا؛ لكن يقولون لو أن الله كلفنا في وقت العصر، أن ننوي الظهر، لشق ذلك علينا لأنَّا نعلم أن هذا العصر، فصعب أن تنوي بالعصر الظهر، فالأصل وجود النية، إذن هذا اليقين والمتقرر عند أهل العلم أن اليقين لا يرتفع بالشك «**اليقين لا يزول بالشك**» فهذه النية التي وجدت لا يرفعها الشك، ولا يؤثر فيها الشك وإنّما ترتفع بيقين، لو تيقن أنه لم ينو صلاة معينة، نعم هنا تبطل صلاته كما تقدم معنا عندما تكلمنا عن الشروط؛ لكن بالشك، اليقين لا يرتفع بالشك، ولا يزول بالشك، فهذا الشك العارض لا يبطل صلاته، ولا يؤثر في النية؛ بل لو أنه دخل في الصلاة ثم شك هل نوى واستمر هذا الشك إلى آخر صلاته ولم يتذكر أنه نوى فإنّ صلاته صحيحة؛ لأنّ الأصل أنّه نوى ولا يرتفع هذا الأصل إلّا بيقين وأما الشك فلا يرفع هذا اليقين، إذن الراجح من أقوال أهل العلم أن من دخل في الصلاة ثم شك هل نواها بعينها أو لم ينوها أن صلاته صحيحة وأن هذا الشك لا يبطل صلاته في جميع الأحوال سواء

عمل عملا أو لم يعمل عملا سواء تذكر أثناء الصلاة فارتفع الشك أو لم يتذكر أثناء الصلاة فلم يرتفع الشك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

➢ **قال رحمه الله:"وبالدعاء بملاذ الدنيا".**

يعني أن الصلاة تبطل إذا دعا المصلي بملاذ الدنيا ونحن نقرر هذه المسألة فنقول :

اتفق العلماء على أن الدعاء بالمأثور وبمصالح الدين مشروع في الصلاة في السجود وفي آخرها، اتفق العلماء على أن الدعاء بالمأثور ولو كان فيه ذكر الدنيا مشروع كأن يقول في السجود:"ربنا آتنا في الدنيا حسنة" على وجه الدعاء لا على وجه قراءة القرآن، "ربنا آتنا في الدنيا حسنة" وحسنة قال العلماء: تنكيرها لتعم جميع الخير في الدنيا، مما يصلح للعبد، أو أن يقول:"اللهم أصلح لي دنياي التي فيها معاشي" لأن هذا مأثور عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في صحيح مسلم، وأما الأول فهو أكثر دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في حديث أنس –رضي الله عنه– في الصحيحين، إذن الدعاء بالمأثور في الصلاة مشروع في السجود وفي آخر الصلاة ولو كان فيه ذكر الدنيا، وكذلك الدعاء بمصالح الدين، "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" حتى لو لم يكن مأثورا، مادام أنه دعاء بمصالح الدين وبثواب الآخرة فهو مشروع.

ثم اختلفوا في الدعاء بملاذ الدنيا، كقول المصلي: اللهم ارزقني سيارة فخمة، مصلي و هو جاي وقف له صاحب سيارة وأوصله إلى المسجد، ورأى هذه السيارة وما فيها من الراحة والتكييف، جاء يصلي فقال: اللهم ارزقني سيارة فخمة، هذه من ملاذ الدنيا، اللهم ارزقني زوجة جميلة واسعة العينين طويلة أو قصيرة، حسب ما يريد، هذا دعاء بملاذ الدنيا، اللهم ارزقني بيتا واسعا، **فالعلماء اختلفوا في هذا:**

✓ **فقيل لا يجوز هذا في الصلاة، وتبطل الصلاة إن وقع فيها وهذا مذهب الحنابلة والحنفية،** الحنابلة والحنفية يقولون: إن دعا بملاذ الدنيا بصلاته فإن صلاته تبطل، لماذا؟ قالوا لقول النبي –صلى الله عليه وسلّم:"إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم في الصحيح، قالوا: ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

- الوجه الأول: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:"إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، والدعاء بملاذ الدنيا من كلام الناس، فلا يصلح في الصلاة ومادام أنه لا يصلح في الصلاة فلا يصلح الصلاة؛ بل تبطل الصلاة بذلك.

- والوجه الثاني: قالوا إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:"إنّما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن" قالوا فحصر ما يصلح في الصلاة بالتكبير والتسبيح وقراءة القرآن، والدعاء بملاذ الدنيا ليس منها، فلا يصلح في الصلاة.

✓ **و قيل: كل ما يجوز للإنسان أن يدعو به في خارج الصلاة يجوز أن يدعو به في داخل الصلاة،** أما ما يحرم في خارج الصلاة فمن باب أولى في داخل الصلاة مثل أن يسأل حراما والعياذ بالله، هذا من أقبح ما يكون أن يسأل العبد ربه أن ييسر له الحرام، يريد يدخل في صفقة ربا مع البنك وقدم الأوراق، فيقول وهو ساجد: يا رب يسر لي هذه الصفقة، يسأل الله أن يعينه على الحرام هذا فيه سوء أدب مع الله –عز وجل–، الاعتداء في الدعاء حرام، خارج الصلاة وداخل الصلاة، أما ما يجوز في خارج الصلاة فإنه يجوز في داخل الصلاة، **وهذا هو مذهب المالكية والشافعية و هو الراجح** أن كل ما جاز للمسلم أن يدعو به في خارج الصلاة جاز له أن يدعو به في الصلاة:

- لقول النبي –صلى الله عليه وسلّم– :"وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" رواه مسلم في الصحيح، "فقمن أن يستجاب لكم" أي حقيق أن يستجاب لكم ووجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يخص دعاء من دعاء **ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة** فلو كان هناك دعاء لا يجوز لبينه النبي –صلى الله عليه وسلم–.
- أيضا لقوله –صلى الله عليه وسلم– بعد ذكره التشهد :"ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" متفق عليه، وفي رواية عند البخاري "ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء" وفي رواية عند مسلم "ثم يتخير من المسألة ما شاء" وهذا واضح الدلالة جدا؛ لأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:"ثم يتخير من الدعاء " و «ال» هنا للجنس، "أعجبه إليه" فرد الأمر إلى المصلي ورواية البخاري الأخرى أصرح؛ لأنه قال:"ثم يتخير من الكلام ما شاء" فجعل له أن يختار من الكلام من الدعاء ما شاء وأحب وفي رواية مسلم:" ثم يتخير من المسألة " يعني من سؤال الله "ما شاء وأحب" فهذا كله يدل على أن للمصلي أن يسأل الله ما شاء ما لم يكن ذلك حراما **وأما الحديث الذي احتج به المانعون** من الدعاء بملاذ الدنيا فيجاب عنه بأن الدعاء عبادة وليس من كلام الناس، فهو من ذكر الله، ولا مانع منه، فلا يدخل في الحديث؛ بل هو

مشروع في الصلاة فهو ليس من كلام الناس، وإنّما يسأل العبد فيه ربه لا يخاطب به أحدا من الناس وإنما يسأل فيه العبد ربه –سبحانه وتعالى– فلا يكون داخلا في الحديث، وهذا ظاهر جدا فلا مانع؛ **لكن الأحسن في الصلاة المفروضة**، إذا أراد أن يدعو بأمور الدنيا أن يختار الجوامع، ولاسيما المأثور وألا يغرق في التفصيل في الصلاة المفروضة يكفي أن يقول:"ربنا آتنا في الدنيا حسنة" "اللهم ارزقني ما يصلحني"، فيكفتي بالجوامع ولاسيما المأثور، "اللهم أصلح لي دنياي التي فيها معاشي"، وألا يغرق في التفاصيل في الصلاة المفروضة؛ مراعاة للخلاف؛ ولأن هذا هو المنقول عن النبي –صلى الله عليه وسلم– والصلاة المفروضة شأنها عظيم ولذلك يحتاط لها، ومع ذلك نقول لو فصل فإن الصلاة لا تبطل؛ لكن الأولى في الصلاة المفروضة إذا أراد العبد أن يسأل شيئا من الدنيا أن يسأل بالجوامع لا بالتفصيل ولاسيما المأثور، حتى لا يدخل في الخلاف هل تبطل صلاته أو لا تبطل.

- **قال رحمه الله:"وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد":**

أي يبطل الصلاة أن يخاطب المصلي في صلاته أحدا غير الله –عز وجل– في القراءة والذكر والدعاء ﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين﴾، يخاطب الله في القراءة أو في الذكر "رب اغفر لي" أو في الدعاء "اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل"، هذا مشروع إما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب وغير مخاطبة النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد، مخاطبة النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد مشروعة "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، خطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم– هذا مشروع ولا يبطل الصلاة.

فإذا خاطب المصلي أحدا في صلاته فإن صلاته تبطل إذا كان عالما؛ يعني وهو يصلي قال لامرأته: أمسكي هذا الطفل، خاطبها أو قال لزميله: أمسك هذا الكتاب فإنه تبطل صلاته وكذلك لو أن شخصا عطس في الصلاة فحمد الله فقال له جاره: يرحمك الله، هذا خطاب للعاطس فخاطبه بكاف الخطاب يرحمك الله بخلاف ما لو قال:"رحمه الله" فهذا دعاء وليس خطاب، **أما إذا قال "يرحمك الله"** وهذا حاضر فهو خطاب له فإن:

- ✓ صلاته تبطل عند جمهور العلماء، جمهور العلماء على أن صلاته تبطل.

- ✓ وذهب بعض أهل العلم منهم أبو يوسف من أئمة الحنفية والشافعي في قول وأحمد في رواية إلى أن صلاته لا تبطل ليس في الخطاب –يا أخوة– في هذه المسألة خاصة إذا قال:"يرحمك الله"، إذا عطس أحد فحمد الله فقال له مصلي:"يرحمك الله" ذهب أبو يوسف من الحنفية والشافعي في قول وأحمد في قول إلى أن صلاته لا تبطل، لماذا؟ قالوا هذا: دعاء وليس كلاما والدعاء لا يبطل الصلاة.

والراجح أنه يبطل الصلاة، أعني قوله"يرحمك الله"؛ لأن معاوية ابن الحكم لما جاء في أول إسلامه وصلى مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فعطس رجل فقال له:"يرحمك الله"، فأخذ الناس ينظرون إليه، فقال:"واثكلى أمّياه ما لكم" فأخذوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت فلما فرغ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له:"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" فجعل كلامه هذا "يرحمك الله" من كلام الناس فهذا نص فلا مجال للاجتهاد، فهو يبطل الصلاة، قصدي في هذه المسألة –يا إخوة–، أن خلاف أهل العلم هنا ليس خلافا في مسألة بطلان الصلاة بخطاب أحد في أثنائه وإنما هو خلاف في قوله"يرحمك الله" هل هو خطاب من كلام الناس أو هو دعاء، فالجمهور قالوا هو خطاب من كلام الناس فيبطل الصلاة وهو الصواب، ومن أهل العلم قال:لا! هو دعاء و ليس خطابا و هذا القول مرجوح.

طيب هنا مسألة، بين المسألتين، **هل يدخل في ذلك إذا خاطب أحدا بكاف الخطاب في الدعاء؟** إذا خاطب غائبا بكاف الخطاب في الدعاء، أبوه مات وهو يصلي يقول: غفر الله لك يا أبي، رحمك الله يا أبي، فيذكر في دعائه كاف الخطاب، هنا –يا إخوة–كما تلحظون هذا الدعاء فيه كاف الخطاب فهو مثل يرحمك الله ولكنه يختلف عنه من جهة أخرى وهي أنك بقولك "يرحمك الله" من تخاطب؟ تخاطب الموجود هذا تخاطبه بعينه، أما عندما تقول:"غفر الله لك يا أبي" أبوك ميت أنت ما تخاطبه لكنك تستحضره كأنه موجود في دعائك فهو ليس من باب الخطاب وإن ذُكرت فيه كاف الخطاب، **هنا اختلف العلماء إذا دعا لغائب بكاف الخطاب:**

- ✓ فقال كثير من أهل العلم: تبطل صلاته؛ لأنه كلام.
- ✓ وقال بعض الفقهاء: لا تبطل صلاته وهو الراجح؛ لأنه دعاء محض ليس فيه خطاب سوى الكاف والكاف لا معنى لها هنا، ما في أحد يخاطبه هو ما يخاطب أحد لا يوجد خطاب؛ ولكن الأولى بالمصلي أن لا يذكر كاف الخطاب في دعائه، يقول:اللهم اغفر لأبي، لماذا يقول: غفر الله لك يا أبي؟!

يقول: اللهم اغفر لي لأبي اللهم ارحم أبي، هذا الأولى وإن كان لو قالها فإن صلاته لا تبطل؛ لأن هذا ليس خطاب.

إذن انتبهوا –يا إخوة–!

- إذا خاطب المصلي شخصا وهو يصلي بكلام الناس، يا محمد خذ الكتاب فإن صلاته تبطل **بالاتفاق**.
- إذا قال المصلي لمن عطس :"يرحمك الله" فإن صلاته تبطل **عند جمهور الفقهاء وهو الراجح**.
- إذا دعا المصلي لغيره بكاف الخطاب فإن صلاته لا تبطل **على الراجح**؛ لأن هذا ليس خطابا؛ و إنما هو دعاء محض.

كل هذا إذا كان عالما، أما إذا كان جاهلا فإن الراجح أن صلاته لا تبطل لحديث معاوية ابن الحكم فإنه لما قال:"يرحمك الله" وقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، لم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأنه لما قال ذلك كان جاهلا، فعلمه النبي –صلى الله عليه وسلم، وسيأتي إن شاء الله في مسألة الكلام تفصيل في أحوال الكلام نافع إن شاء الله –عز وجل–.

قال رحمه الله:"وبالقهقهة".

القهقهة: الضحك بصوت مرتفع.

والضحك في الصلاة له ثلاث درجات، نبدأ من الأعلى:

- **الدرجة الأولى: أن يضحك و يخرج مع الضحك كلام**، حرفان أو أكثر، كا كا...كم كاف؟! فهذا أعلى درجات الضحك **وهذا يبطل الصلاة باتفاق العلماء**، إذا ضحك العبد فخرج مع ضحكه حروف فهذا أعلى درجات الضحك وهو مبطل للصلاة باتفاق العلماء وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة، لماذا؟ قالوا: أولا:
  - لأن فيه استهانة بالصلاة وهذا يبطلها؛ يعني إنسان وهو يصلي يقهقه حتى تخرج الحروف من فمه هذا فيه استهانة بالصلاة وهذا يبطلها.
  - ولأنه كلام، خروج الحروف الكلام هذا فيبطل الصلاة.

- **والدرجة الثانية**: أن يضحك من غير خروج حروف، فيضحك ولكن لا يظهر من ضحكه حروف، فهذا يبطل الصلاة عند جمهور الفقهاء؛ لأنه من الضحك وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة؛ لكن بعض العلماء ألحقه بالابتسام فقال: لا يبطل الصلاة؛ لكن الصحيح أنه ضحك وأنه يبطل الصلاة، لماذا؟ لأن فيه استهانة بالصلاة واستخفافا بها، هنا ليس كلاما؛ لأنه ما خرج حروف؛ لكن هذا الضحك ينافي الصلاة وفيه استهانة بالصلاة وينافي قول الله:﴿ وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٦] فيبطل الصلاة، كل هذا إذا لم يكن جاهلا، أما إذا كان جاهلا فإنه لا يبطل صلاته .
- **الدرجة الثالثة**: التبسم، والتبسم: معناه إظهار البشر على الوجه والفم، ليس ضحكا يفتح فيه الفم وكذا ولكنه إظهار للبشر، يظهر فيه البشر على الوجه وعلى الفم فيكون فيه انفراجة في الفم و انبساط في الأسارير وهو سنة في الحياة، يسن للمؤمن إذا رأى أخاه أن يتبسم له، **فالتبسم في الصلاة لا يبطلها بالإجماع** حكاه ابن المنذر؛ لأنه ليس هناك مبطل فلا ينافي الصلاة ولا ينافي السمت ولا ينافي الخشوع وذهب ابن سيرين وابن حزم إلى أن من تعمد الابتسام في الصلاة بطلت صلاته وهذا قول ضعيف لولا أني ذكرت الاتفاق وخشيت أن يطلع بعض الإخوة على هذا القول فيظنون أني لم أطلع عليه لما ذكرته؛ لأنه ضعيف لا يلتفت إليه فالتبسم لا يبطل الصلاة.

إذن من ضحك فقهقه وأخرج حروفا وهو يضحك بطلت صلاته بالاتفاق، بشرط أن يكون عالما، ومن ضحك ولو من غير إخراج حروف بطلت صلاته عند الجمهور ومن تبسم فإنه صلاته لا تبطل بالاتفاق أو شبه الاتفاق، وبطلان الصلاة بالضحك كما قلنا شرطه العلم أما الجاهل فإن صلاته لا تبطل.

➢ **قال رحمه الله:"وبالكلام".**

يعني أنّ الصلاة تبطل بكلام الناس فيها، والحقيقة أن المسألة فيها تفصيلا، وأن الأحوال تصل إلى تسعة أحوال بالكلام وهذا غير ما يلحق بالكلام تسعة أحوال في نفس الكلام؛ لأنه عندنا في المسألة: الكلام كأن يقول يا محمد يا يحيى، وهذا الكلام له تسعة أحوال في الصلاة؛ لأن الكلام قد يكون قراءة القرآن والذكر ونحو ذلك وقد يكون بكلام بالناس و له تسعة أحوال، وعندنا ما يشبه الكلام وهو النحنحة فيها حروف هي ليست كلاما عند الناس لكنها تشبهه لخروج حرفين فأكثر أو الأنين رجل عنده آلام في ظهره لما رفع من الركوع تألم فقال آه آه أخرج حرفين يشبه الكلام ليس كلام لكنه يشبه الكلام، إنسان يتثاءب وبعض الناس ما يعرف الأدب في التثاؤب عموما، إذا

تثاءب فتح فمه كالأسد أمام الناس ويبدأ بصوت ويرفع تدريجيا هاهاها وهذا ينافي الأدب حتى في خارج الصلاة، الأدب عند التثاؤب أن يكظم الإنسان ما استطاع وأن لا يفتح فمه، ولا يقل ها، وإذا غلب وضع شيئا على فمه وضع يده، منديلا على فمه حتى يغطي فمه، وأيضا يكظم الحروف ما استطاع؛ لكن بعض الناس ما يعرف هذا الأدب ويجلس بجوارك تظنه أسد إذا تثاءب وبعض الناس كذلك في الصلاة إذا تثاءب فتح فمه ورفع صوته ربما أفزع الإمام هذا يشبه الكلام، هذه أيضا مسألة أخرى غير مسألة الكلام وستأتينا في آخر الفصل ولعلنا نؤجلها إلى درس الغد إن شاء الله لأن المسألة فيها تفصيل ونؤجلها إلى الغد ونكمل معها إن شاء الله بقية مبطلات الصلاة في درس الغد غن شاء الله.

سئلت عن مسألة أكل ما يقدم في الأعياد وأجبت عن حكم أكله، والمسألة محددة في الأكل؛ يعني هذا الذي يقدم لنا هل هو حرام علينا أن نأكله أو يجوز لنا أن نأكله، وأجبت بأنه على قسمين:

- القسم الأول: ما هو خاص بهذه الأعياد المحرمة: عيد النصارى، عيد اليهود، النيروز، عيد المولد، خاص بها وينسب إليها وشعار لها، وقلت هذا لا يجوز أن يؤكل لا في وقته ولا بعد وقته، هذا مصنوع للبدعة مصنوع للحرام، شعار له.
- والقسم الثاني: ما ليس خاصا بالعيد بل يؤكل في العيد وفي غير العيد كاللحم والأرز إذا لم يطبخ على هيئة معينة وقلت هذا يجوز أكله بشرط عدم المشاركة في الاحتفال؛ يعني لو وجدت هذا اللحم عند قريب لي زرته بعد أسبوع أو أسبوعين من المولد أو من العيد وجدت هذا اللحم وقال: هذا اللحم وزع علينا في المولد، هل يجوز أن آكل من هذا اللحم أو هو حرام؟ قلنا: الجواب أنه يجوز الأكل منه؛ لأنه ليس خاصا بهذا الحرام وليس فيه حرام فهو ليس محرما لذاته.

سألني بعض الإخوة بالهاتف وأرسلوا لي رسائل: هل هذا يعني أنه يجوز أن نقبل الهدايا في الأعياد ؟ فقلت: لا، أنا ما تكلمت عن التهادي في الأعياد ولا عن قبول الهدية، وإنما عن حل أو حرمة الأكل، أما التهادي في الأعياد المحرمة والمناسبات المحرمة، فإنه لا يجوز، لا يجوز لنا أن نهدي لجارنا النصراني هدية بمناسبة عيد الميلاد عندهم ولا يجوز أن نقبل هديتهم وقد نص على هذا الفقهاء من المذاهب الأربعة وبعضهم قال: الكراهة والغالب أنهم يريدون بالكراهة التحريم ويجب –يا إخوة– عدم الخلط بين الإحسان وإكرام الجار غير المسلم الذي له ذمة

وبين مشاركته في عيده الذي هو حرام عندنا، إكرام الجار ذي الذمة من أخلاق المسلمين وله حق فنحن نكرمه ونهدي إليه ونعطيه مما عندنا ونحفظ عرضه مع بغضه في قلوبنا والذين يأتون اليوم ويقولون للناس: لا! النصراني الجار عندنا ما يجوز تبغضه يجب أن تحبه، نقول –يا إخوة– هو يبغض النبي –صلى الله عليه وسلم– هو يقول إن النبي –صلى الله عليه وسلم– كذاب، أعوذ بالله، حتى لو قال هو مبعوث إلى طائفة معينة، هو يكذب القرآن ويكذب النبي –صلى الله عليه وسلم– فكيف ما نبغضه؟! البغض في القلب واجب وهذه الدعوات الباطلة ليست من الإسلام في شيء، نحبهم مواطنون معنا، مواطنون لهم حق، لهم حق كفله الإسلام، أما الحب في القلوب فأنت بين أمرين بين أن تحب النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين أن تحب هذا الرجل، فبغضه فريضة ما يجوز التفريط فيها وأما الإكرام وإظهار أخلاق المسلمين ودعوته إلى البيت إذا أمن شره وقبول دعوته إذا لم يقدم حراما ولم يكن هنالك حرام فهذا من إكرام الجار جائز؛ بل حسن إذا نوى الإنسان بهذا أن يدعوه إلى الإسلام، مرض تزوره في المستشفى هذا إكرام، أما أن تشاركه في حرامه في الحرام فهذا ما يجوز، يقولون: طيب هو يهنئنا في عيدنا والله إن هنأنا في عيدنا فهذا له؛ لكن ما نشاركه في هذا العيد المحرم، ومن هدم مشاركته ألا نهديه وألا نقبل هديته، فإذا أهدى إلينا بمناسبة العيد، عيد المولد عيد الميلاد عندهم فإننا نقول له إنك جار لنا، ولك حق الجوار وأنت ترى أننا نكرمك، و نحب أن تسلم؛ لكن ما يجوز لنا أن نقبل هديتك في هذا العيد تبين له وهذا مطلوب، يا إخوة خير المناهج وأصفاها وأزكاها منهج السلف الصالح –رضوان الله عليهم– صفاء ووسطية لا اعتداء فيه ولا ظلم ولا بغي، منهج السلف أنه لا يجوز قتل أهل الذمة، من كان يعيش معنا في بلدان المسلمين من اليهود من النصارى، ما يجوز أن يقتل ما يجوز أن يظلم، ومن كان له أمان ودخل عندنا بأمان لا يجوز أن يقتل حتى لو كانت دولته تحاربنا حتى لو كان جيشه يقابل جيشنا؛ لكن دخل بلدنا بأمان لا يجوز أن يقتل، النبي –صلى الله عليه وسلم– لما جاءه رسولا مسيلمة ونقلا له كلامه الكفري، قال:"ما تقولان أنتما؟"، قالا:"نقول كما يقول" فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–:"لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما" لولا أن العرف جرى أن الرسل لا تقتل ومن قتلهم ينسب إلى الخيانة والمؤمن يترفع من أن ينسب إلى الخيانة لضربت أعناقكما، وكذلك السفراء مثل الرسل جرى العرف القطعي أنهم لا يقتلون ولا يعتدى عليهم فلا يجوز قتلهم بل –يا إخوة– ذكر ابن قدامة شيئا عجيبا ذكر أن المسلم لو أشار إشارة إلى كافر حال التحام الصفين فظن الكافر أنها أمان فنزل إلى المسلمين فأنكر المسلم أنها أمان قال: وجب رده إلى مأمنه، في التحام الصفين؟! نعم، في

التحام الصفين، مسلم عنده عمامة بيضاء أشار بها هكذا ينفض الغبار الكافر رآها والعادة أن الإشارة بالشيء الأبيض ترمز إلى الأمان ظن أنه يؤمنه وهو ما يريد القتال نزل من صف الكفار إلى صف المسلمين قبضوا عليه لما قبضوا عليه قال: ذاك صاحب العمامة البيضاء أشار إلي بالأمان، قال المسلم: أبدا أنا أصلا ما نظرت إليك أنا أنفض الغبار عن عمامتي، قال ابن قدامة: ما يجوز قتله، يجب أن يرد إلى مأمنه يرد إلى الجيش، وفاء وصفاء وعدل هذا منهج السلف –رضوان الله عليهم–، سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتدال، و في نفس الوقت لا يجوز للمسلم أن يذوب بين الكفار وأن لا يكون هناك تمايز بينه وبين الكفار فلا يجوز له أن يتشبه بالكفار ولا يجوز أن يحب الكفار، لن ترى هذه الأمة الخير والسعادة والصفاء والعزة والقوة والهناءة إلا بالرجوع إلى منهج السلف الصالح –رضوان الله عليهم– منهج السلف الصالح أمان للمسلمين وأمان لأهل الأرض لا يظلم فيه أحد ولا يعتدى فيه إلا على من يستحق العدوان، وإذا أرادت الأمة أن تهذب شبابها من هذا الانحراف فعليها أن تسعى جاهدة إلى نشر منهج السلف الصالح –رضوان الله عليهم–يتهذب الشباب ويرجعون إلى الصفاء، نجتهد في هذا، والله ما ينشر في الأمة أن منهج السلف وأن السلفية سبب للشر والفتن إلا أهل الشر والفتن من المسلمين وغير المسلمين ونحن نتكلم عن السلفية والسلفية –أيها الإخوة– ليست دعوى وليست شهادات يعطيها أحد، السلفية أمر مثل الشمس، السلفية أن تكون على ما كان صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأئمة الإسلام هذه هي السلفية، نعم هناك من يدعي سلفية ليست هي السلفية التي ندعو إليها وهو كذاب لأن منهج السلف يأبى قوله، يأتون يقولون: السلفية الجهادية ويقصدون بهذا التكفير والتدمير والتفجير ولعن الحكام وسب الحكام ويكتب الواحد منهم: أبو فلان السلفي، إن لم يكن هذا خلفيا مبتدعا فمن المبتدع؟! ويهاجمون السلفيين على السلفية الخالصة و يقولون: مرجئة ومع الحكام و و و لأنهم أصحاب أهواء أولئك وهم يعرفون أن المناهج الباطلة لن تروج إلا إذا شوهت السلفية الحقة وإلا فالسلفية الحقة سد في وجوه أهل البدع ولذلك أنا أقول: من أراد أن يحاكمنا في السلفية أو يناظرنا في السلفية فلا ينظر إلى فلان وفلان من الناس، ولكن لينظر إلى السلفية، إلى ما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام و الذين يعملون بهذا اليوم كثر ولله الحمد والمنة كثرهم الله ونفع الله الأمة بهم، ونحن في السلفية –يا إخوة– مادام تكلمت بحاجة أن نهذب أخلاقنا نحن أولى الناس بحسن الخلق، لا يعني أن من كان عنده شيء من سوء الخلق لا يكون سلفيا، لكن الكمال في السلفية أن نكون على حسن الخلق ولا سيما في هذا الزمان الذي أصبحنا نُرمى من كل جانب، وينبغي على

السلفيين أن يكون عنده معرفة بفقه القوة وفقه الضعف وهذا من أدق أنواع الفقه فإنه قد يسوغ في القوة ما لا يسوغ في الضعف، يا إخوة السلفية أمانة في أعناقنا وسيسألنا الله –عز وجل– ، نعم والله لا يضرنا من خذلنا والله والله لو ما بقي معنا إلا قلة، لكن نعلم ما كان عليه الصحابة –رضوان الله عليهم– فإنا مطمئنون؛ لكن يجب أن نقدم السلفية الحقة وأن نظهر الأخلاق الحسنة للناس، أن نعلم الناس، أن يرى فينا الناس خلق الرسول –صلى الله عليه وسلم– نتشبه به وإن كنا لن نصل إليه لكن نتشبه، خلق الصحابة –رضوان الله عليهم– و أن نجعل الأصل أصلا والفرع فرعا، ما نتعامل به في الأصل نتعامل به والفرع للحاجة هذا يؤتى به عند الحاجة ولا نعكس وأن نزن كلامنا –يا إخوة–، أن يظهر بعض الإخوة في التلفاز ويتكلم بكلام يفهم منه معاني باطلة هذا ما يجوز، لا بد أن نفهم ونتأنى ونرجع إلى العلماء ولا سيما ما يتعلق بالدماء، يجب أن نحذر من التهاون في الكلام فيما يتعلق بالدماء، مرة سمعت أحد الإخوة يقول: كل من انتسب إلى الجماعات الحزبية فهو من الخوارج والخوارج يجوز قتلهم، لا! والله، لا! والله ، نعم عندما يقول العلماء من الخوارج أي أن فيهم من صفات الخوارج، فمنهم من يصل به الأمر أن يكون خارجيا بأن يستحل السيف في الأمة ويكفر من يخالفه ومنهم من يبقى على صفة من صفات الخوارج؛ لكن لا يحل قتل من كان فيه صفة من الخوارج وإنما يقاتل الخوارج في الأصول الشرعية، الشاهد –يا إخوة– ينبغي علينا أن نجتهد في الدعوة إلى السلفية في هذا الزمان، الأمر أعظم وأشد بمنهج رشيد بطريقة رشيدة وأن نتحمل هذه الأمانة التي سيسألنا الله –عز وجل– عنها ونؤديها ونصبر على ما نوصف به، قد يصفنا القريب والبعيد ببعض الأوصاف لكن هذا من الجهاد في سبيل الله، وأنت تريد الخير للأمة تريد للذي يسبك وتريد للذي يمدحك وتريد للذي معك وتريد للبعيد عنك تريد أن يكون على الخير تريد أن يكون على المنهج الرشيد، تصبر و تحتسب و لا يحتقرن أحد شيئا، كل واحد منا يحمل هذه الأمانة وينبغي أن يوصلها بأمانة وأن نحذر من أن ننفر الناس من السلفية وذلك بلزوم منهج السلف صدقا وحقا، على كل حال –يا إخوة– منهج السلف هو المنهج الذي فيه غاية الوسطية ومنه التعامل مع أهل الذمة وهو الذي قادنا إلى هذا الكلام.

ولا زلنا –أيها الأخوة– مع موضوع عظيم ذي شأن كبير ألا وهو: مبطلات الصلاة، ما هي الأمور التي إذا وقعت في الصلاة تبطلها وتجعل أثرها لا يترتب عليها ولا يسقط القضاء بأداء تلك الصلاة إن كانت فرضا، وقد تقدم بيان عدد من تلك المبطلات، وفي هذا المجلس إن شاء الله نشرح ما تيسر من تلك المبطلات التي ذكرها المصنف –رحمه الله عز وجل– فيتفضل القارئ الكريم يقرأ لنا وفقنا الله وإياه.

➢ **قال المصنف –رحمه الله تعالى– تحت فصل في ما يبطل الصلاة:"وبالكلام ولو سهوا".**

نعم، أي أن الصلاة تبطل بالكلام والمقصود بالكلام هو الكلام الواضح الذي يسمى كلاما؛ لأن المبطلات للصلاة المتعلقة بخروج الحروف نوعان:

- الكلام وهو الكلام الواضح الذي يسمى كلاما.
- وما يشبه الكلام الذي تخرج فيه حروف وإن لم يكن المقصود منه الكلام.

وهنا نتكلم عن مسألة الكلام الواضح البين كأن يقول يحيى أو صالح أو محمد أو خذ أو نحو ذلك من الكلام.

والمصنف يقول:"وبالكلام ولو سهوا": أي تبطل صلاة المصلي بكلامه فيها ولو سهوا، ولو كما تقدم معنا إذا ذكرت فإنها تشير إلى الخلاف في المذهب، فبطلان الصلاة بالكلام سهوا فيه خلاف.

والكلام في الصلاة له أحوال:

- **الحالة الأولى**: الكلام في الصلاة بالقراءة في موطنها والذكر في موطنه والدعاء وهذا مشروع ، منه ما هو واجب ومنه ما هو مسنون، الكلام في الصلاة بالقراءة بأن يقرأ المصلي الفاتحة ويقرأ سورة من القرآن وهو قائم أو أن يقول مثلا «سبحان ربي العظيم» وهو راكع وأن يدعو الله –عز وجل– في السجود وفي آخر الصلاة، هذا الكلام مشروع ومنه ما هو واجب لابد منه ومنه ما هو مسنون.
- **والحال الثاني**: الكلام في الصلاة بالقراءة وأذكارها في غير موضعها، الكلام في الصلاة بقراءة القرآن وأذكارها في غير موضعها كأن يقول «سبحان ربي العظيم» وهو رافع من الركوع بعد أن يقول «سمع الله لمن حمده» بعد أن يقول «ربنا لك الحمد» أو «ربنا ولك الحمد» يقول سبحان ربي العظيم، هنا جاء بهذا الذكر في غير موضعه **وهذا مكروه عند جمهور الفقهاء** كما تقدم معنا، ولا يبطل الصلاة وقد تقدم بيانه في مكروهات الصلاة.

- **والحالة الثالثة:** الكلام فيها بذكر الله –عز وجل– لكنه ليس من أذكارها المشروعة؛ لوجود سبب يقتضي ذلك؛ لوجود سبب هذا الذكر كالتسبيح إذا نابه شيء في صلاته، سها الإمام فقال:"سبحان الله"، هذا ليس من أذكار الصلاة المشروعة ولكنه ذكر لله وجد سببه.

طرق عليه طارق الباب وهو يصلي فقال «سبحان الله» لينبه الطارق أنه يصلي حتى ينتظر، فنابه شيء فهذا جائز عند الجمهور لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحة الصلاة كما قلنا سها الإمام فقال:"سبحان الله" هذا لمصلحة الصلاة، طرق عليه طارق الباب فقال:"سبحان الله" هذا ليس لمصلحة الصلاة؛ ولكن وجد سببه نابه شيء في الصلاة:

- ✓ فهذا جائز عند جمهور الفقهاء.
- ✓ والحنفية أجازوه لمصلحة الصلاة فقط، أما إذا كان لغير مصلحة الصلاة فإنهم يقولون لا يجوز.

والراجح قول الجمهور لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله" والحديث في الصحيحين، عند البخاري ومسلم، فهنا تلحظون –أيها الإخوة– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:"من نابه شيء" **وشيء نكره في سياق الشرط فتعم كل شيء** سواء نابه في صلاته أو في غير صلاته؛ يعني لمصلحة صلاته أو لغير مصلحة صلاته؛ لكن نابه فليقل "سبحان الله".

واختلف العلماء في نحو حمد الله عند العطاس، إذا عطس المصلي هل يقول الحمد لله؟ أو نابه شيء سمع بمصيبة فقال "إنا لله وإنا إليه راجعون"، سمع شيئا أفزعه فقال:"بسم الله"، اختلف العلماء في ذلك:

- ✓ **فذهب الجمهور المذاهب الأربعة:** إلى أن هذا مكروه أن يتلفظ به، عطس وهو يصلي فقال:"الحمد لله"، هذا ذكر وجد سببه وهو ليس من أذكار الصلاة المشروعة، لا تبطل صلاته ولكنه مكروه. فإن أسر به فلا بأس يعني قال:"الحمد لله" سرا ما تلفظ بها فلا بأس عندهم.
- ✓ **وذهب بعض الفقهاء واختاره جمع من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر وهذا هو قول للامام أحمد رواية عن الإمام أحمد** أنه يجوز من غير كراهة، قالوا: لأنه ذكر لله وجد سببه، فيجوز من غير كراهة، وذكرت لكم سابقا أنه بالنسبة للعطاس فالذي يظهر لي والله اعلم أنه يجوز من غير كراهة، وأما بقية الأمور فأنا متوقف فيها لم يظهر لي فيها رجحان ولكني أذكر لكم كلام العلماء فيها.

- ✓ **الحالة الرابعة:** الكلام في الصلاة بكلام الناس عمدا لغير مصلحة الصلاة، الكلام في الصلاة بكلام الناس ليس بذكر الله ليس بقراءة القرآن، عمدا لغير مصلحة الناس، طرق طارق الباب فقال:"من؟" عامدا غير ناس ولا جاهل وهذا ليس لمصلحة الصلاة، فهذا يبطل الصلاة باتفاق العلماء.
  - وقد تقدم حديث معاوية ابن الحكم –رضي الله عنه– عندما عطس رجل فشمته معاوية فقال:"يرحمك الله"، فكلمه هذا خطاب، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– لما فرغ من صلاته:"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي القراءة والتسبيح والتكبير"، فهنا النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" وهذا من كلام الناس ولا عذر فتبطل الصلاة.
  - أيضا قال زيد بن أرقم –رضي الله عنه–:"إنا كنا نتكلم في الصلاة في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت"، في أول الأمر –يا إخوة– في أول فرض الصلاة كان الصحابة يتكلمون وهم يصلون ويكلم أحدهم أخاه في حاجته وهو يصلي حتى نزل قول الله –عز وجل– ﴿وقوموا لله قانتين﴾، قال:"فأمرنا بالسكوت"، إذن إذا تكلم المصلي بكلام الناس في صلاته عامدا فقد خالف، فتبطل صلاته
- ✓ **الحالة الخامسة:** الكلام في الصلاة بكلام الناس عمدا لمصلحة الصلاة، سها الإمام عن السجدة الثانية فقام فقالوا له:"سبحان الله" فركع فقالوا له:"سبحان الله" فجلس فقالوا له:"سبحان الله" فقام ما تفطن فقال رجل: تركت سجدة، أو قال له: اسجد، فهذا خطاب كلام الناس ولكن لمصلحة الصلاة فهنا:
  - ✓ **قال بعض أهل العلم:** هذا يبطل الصلاة وهو قول جمهور الفقهاء، لماذا ؟ قالوا: لعموم الحديث المتقدم "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" وهذا من كلام الناس، إذن فلا يصلح فيها ولا يصلحها، فتكون الصلاة باطلة بهذا.
  - ✓ **وذهب الإمام مالك في رواية عنه والإمام أحمد في رواية عنه** إلى أن هذا لا يبطل الصلاة عند الضرورة.

وهذا هو الراجح والله أعلم لحديث ذي اليدين وسنبين هذا بعد الحالة التالية؛ يعني الإمام مالك في رواية والإمام أحمد في رواية يقولان: إذا اضطر المصلي أن يتكلم بكلام الناس لإصلاح الصلاة

فهذا لا يبطل صلاته؛ بل هذا محسن، للضروة ما معنى للضرورة أن يضطر إلى هذا، ما يبدأ مباشرة إذا سها الإمام ونسي السجود قال: تركت سجدة، وإنما يقول:"سبحان الله" فإذا لم يتنبه الإمام فإن المشروع أن يقرأ آية تدل على المتروك فإن كان ترك سجدة يقول:﴿واسجد واقترب﴾ ليذكر الإمام، إذا ترك الركوع يقول:﴿واركعوا مع الراكعين﴾ حتى لا يتكلم بكلام الناس، فإن لم يتذكر شيئا من القرآن أو لم يفهم الغمام يجوز هنا أن يتكلم بكلام الناس ويقول:تركت سجدة تركت الجلسة بين السجدتين أو نحو هذا.

- ✓ **الحالة السادسة:** الكلام بكلام الناس في الصلاة عمدا للضرورة في خارج الصلاة؛ يعني ضرورة خارج الصلاة ليس لمصلحة الصلاة كأن رأى أعمى سيقع في النار أو في حفرة، وهو يصلي وجاء أعمى يسير ليس له قائد بعصاه وأمامه نار سيقع فيها أو أمامه حفرة سيقع فيها أو رأى حية تسعى إلى مسلم غافل عنها فقال: الحفرة أمامك النار انتبه الحية، فتكلم بكلام الناس لضرورة لأنه خاف الهلكة على المسلم وانقاذ المسلم من الهلكة واجب لمن تعين عليه؛ ولذلك لو أن مسلما ذهب إلى المسجد ليصلي الجماعة فرأى مسلما يتخبط في دمه في الطريق أصابه حادث فهنا يجب عليه أن ينقذه ولا يجوز أن يذهب ليصلي صلاة الجماعة ويقول: أنا مشغول بصلاة الجماعة مادام أنه لا يوجد من ينقد هذا الرجل إلا هو، وإن تركه حتى مات فالراجح من أقوال أهل العلم أن هذا قتل شبه عمد وتغلظ عليه الدية والترك فعل، الشاهد أنه يجب عليه أن ينقذ المسلم فاضطر إلى أن يتكلم بكلام الناس عمدا، فهنا:
  - ✓ **قال الجمهور:** إن صلاته تبطل بذلك، لماذا ؟ لعموم الحديث المتقدم:"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، قالوا وهذا من كلام الناس عمدا فيبطل الصلاة.
  - ✓ **وقيل:** لا تبطل صلاته بذلك **وهذا هو الصحيح عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد** قالوا: لا تبطل صلاته بذلك.

وهذا هو الراجح: أن صلاته لا تبطل بهذا الكلام، لماذا؟ لأنه أولا من تكليم الصحابة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الصلاة لما سها في حديث ذي اليدين كما تقدم معنا، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بالناس الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم قام إلى خشبة معترضة وفي رواية إلى جذع في المسجد كأنه مغضب فوضع كفه على كفه وشبك بين أصابعه ووضع خده على ظاهر كفه

اليسرى، فقام ذو اليدين فقال:"يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟" فقال –صلى الله عليه وسلم–:"لم تقصر ولم أنس"، فقال ذو اليدين بلى نسيت، فقال –صلى الله عليه وسلم–:"أكما يقول ذو اليدين؟" فقالوا:"نعم"، فتقدم فصلّى ما ترك ثم سلّم ثم سجد، والحديث عند الشيخين عند البخاري ومسلم. هذا الحديث –يا إخوة– فيه فوائد كثيرة تتعلق بالكلام في الصلاة؛ لكن المراد منه هنا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:"لم تُقصَر ولم أنس"، فعلم الصحابة هنا أن الصلاة لم تُقصر، وأن النبي "صلى الله عليه وسلم– ظن أنه لم ينس، فخاطبهم النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:"أَكما يقول ذو اليدين؟" ماذا قالوا؟ قالوا:"نعم"، وهذا من كلام الناس، قالوه متعمدين مع علمهم أنهم لا زالوا في الصلاة؛ لأنهم علموا من قول النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الصلاة لم تُقصَر ولم ينس النبي –صلى الله عليه وسلم– في ظنه، فقالوا:"نعم". فصلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يأمر الذين قالوا: نعم بأن يبتدئوا من جديد، فإذا كان هذا الكلام لمصلحة الصلاة، فهذا دليل على الحالة السابقة التي قلنا إنها – يعني– إن الراجح قول الإمام مالك في رواية وقول الإمام أحمد في رواية؛ لأن هذا كلام الناس لمصلحة الصلاة، وإذا كان هذا لمصلحة الصلاة فمن باب أوْلى لإنقاذ مسلم من الهلكة، فإن هذا واجب وهو أوْلى من إصلاح الصلاة، فنقول: إن الكلام في الصلاة عمدا بكلام الناس لضرورة في خارج الصلاة جائز ولا يبطل الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم.

- ✓ **السابع**:الكلام في الصلاة بكلام الناس جهلاً، مسلم جديد أسلم وتعلم الصلاة، فكبّر فرأى رجلاً يمشي وهو يريده، فقال: يا فلان ناداه، وهو جاهل بحكم الكلام في الصلاة، فهنا:
  - ✓ **قيل**: تبطل صلاته، وهذا **مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية في قول**، قالوا: تبطل صلاته لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" وهذا من كلام الناس.
  - ✓ **وقيل**: لا تبطل صلاته، وهذا **هو مذهب المالكية في المشهور والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهذا هو الراجح** أن من تكلم بكلام الناس عمدا في الصلاة لجهله بالحكم أن صلاته صحيحة:

- لأنه خطأ وقد قال الله –عز وجل– في دعاء المؤمنين المبارك:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال الله: نعم. وفي رواية قال الله: قد فعلت، كما ثبت في صحيح مسلم في إخبار النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ربه أنه قال سبحانه عقب هذا الدعاء: نعم، وفي رواية فعلت، فهذا خطأ فلا يؤاخذ الله –عز وجل– به.
- ولحديث معاوية بن الحكم، فإن معاوية بن الحكم –رضي الله عنه– قال للرجل:"يرحمك الله" وهذا من كلام الناس، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" ومع ذلك لم يأمر معاوية –رضي الله عنه– بأن يعيد صلاته الذي تكلم فيها لأنه كان جاهلاً، فما دام أنه جاهل فصلاته صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم.

✓ **الثامن:** الكلام في الصلاة بكلام الناس لجهله أنه في الصلاة، ما الفرق بين هذا و الذي قبله؟ الذي قبله لا يعرف حكم الكلام في الصلاة، ما يعرفه، ما يعرف أنه ممنوع، أما هذا فيعرف أن الكلام بكلام الناس في الصلاة ممنوع وأنه يبطلها؛ لكنه جهل أنه في صلاة، كمن نسي فسلّم من ركعتين، أو سلم من ثلاث ركعات في الرباعية، بعد ما سلّم نادى امرأته وقال: يا فلانة، هل صنعت لنا كذا؟ هو الآن يظن أنه خرج من الصلاة، يجهل أنه في الصلاة، فلما تكلم تذكر أنه بقيت عليه ركعة، **فهل هذا الكلام بكلام الناس حيث ظن أنه قد خرج من الصلاة يبطلها؟ أو لا يبطل صلاته؟ هنا:**

✓ **قيل:** أن صلاته تفسد بهذا الكلام، **وهذا رواية من الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنفية،** أن صلاته تفسد بذلك لعموم الحديث المتقدم "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" وهذا من كلام الناس.

✓ **وقيل:** إن صلاته لا تبطل بهذا، **وهذا قول الجمهور وهو الراجح؛** لحديث ذي اليدين فأن النبي –صلى الله عليه وسلم– تكلم لما سلّم من ركعتين، تكلم بكلام من كلام الناس، ومع ذلك بنى على صلاته ولم يُعد الصلاة من أولها، فدل ذلك على أن من تكلم بكلام الناس وهو يظن أنه قد خرج من الصلاة مع بقيتها في ذمته أن صلاته لا تبطل بهذا.

- ✓ **التاسع**:الكلام في الصلاة بكلام الناس سهوًا؛ أي إذا نسي أنه في الصلاة، جلس للتشهد، وسرح بفكره كعادتنا في الصلاة، نحب السرحان في الصلاة، سرح فنسي أنه في الصلاة، فسمع الباب يُدق، فقال: الباب،الباب! ثم تذكر أنه يصلي، فتكلم ناسيا أنه في الصلاة:
  - ✓ **فقيل**: تبطل صلاته بهذا الكلام، و**هذا المذهب عند الحنابلة والحنفية** أن صلاته تبطل بهذا؛ لعموم حديث معاوية بن الحكم "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" وهذا من كلام الناس.
  - ✓ **وقيل**: لا تبطل مادام أنه ساهي ناسي، **وهذا عند المالكية والشافعية وأحمد في رواية وهو الراجح**؛ لحديث ذي اليدين، فإنه أصل في أن الناسي إذا تكلم لا يؤاخَذ بكلامه في الصلاة ولا تبطل صلاته.

طيب،

- ✓ **الحالة الأخيرة العاشرة**: أن يقرأ القرءان في صلاته لينبه غيره، لاحظوا –يا إخوة–! يقرأ القرآن، يقرأ آية؛ لكن المقصود ليس التلاوة؛ ولكن المقصود أن ينبه غيره أن يخاطب غيره، مثل أن يرى شخصا ويريد أن يناديه وكان هذا الشخص يُسمى يحيى، فقال:﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾ قرأ آية، ما جاء بكلام الناس؛ لكن مقصوده المقصود من كلام الناس وهو الخطاب، فهو يريد أن يخاطب يحيى، لكن خاطبه بقراءة آية وهو يصلي ﴿يا يحي خذ الكتاب﴾، طرق عليه طارق الباب، والباب مفتوح فقال:﴿ادخلوها بسلام﴾، ﴿ادخلوا مصر﴾، رأى ابنه يعبث في كتابه وهو يصلي فقال:﴿خذ الكتاب﴾ يعني يأمر ابنه الكبير أو كذا أن يأخذ الكتاب؛ لكن يقرأ آية ﴿خذ الكتاب﴾، عنده لحم أو طعام فجاء القط يريد أن يأكل هذا اللحم فقال:﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾، "بِس" هذه كلمة معروفة عندنا تُقال لزجر القط؛ لكن هو ما قال بِس قال:﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، فالمقصود زجر القط وهو قد قرأ آية، فهذه الصورة مركبة، ظاهرها من نوع قراءة القرآن في الصلاة، وقد تقدم أنه لا يبطل الصلاة، والمقصود منها من نوع كلام الناس في الحقيقة وهو مخاطبة شيء سواء كان إنسانا أو حيوانا أو نحو ذلك، **وهذا قد اختلف فيه العلماء:**

- ✓ **فقيل**: تبطل صلاته بهذا، وهذا هو **المذهب عند الحنابلة والحنفية** تبطل صلاته بهذا؛ لأنه خطاب لآدمي فكان ككلام الناس، وإن قرأ قرآنًا لكنه خاطب آدميا في قصده، فكان ككلام الناس فيدخل في حديث "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس".
- ✓ **وقيل**: لا تبطل، وهذا **مذهب الجمهور ومعهم الإمام أحمد في رواية**، لماذا؟ قالوا:
  - لأنه قرآن، والقرآن يصلح في الصلاة فلا يبطلها؛ لأنه قرآن والقرآن يصلح في الصلاة فلا يبطلها.
  - أيضًا قالوا: قد روى الخَلاَّل عن عطاء بن السائب قال: "استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى"– من كبار فقهاء التابعين قال: "استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي، فقال:﴿ادخلوا مِصر إن شاء الله آمنين﴾" ادخلوا مِصر إن شاء الله آمنين، فقالوا له:"كيف صنعتَ؟" يعني كأنهم ينكرون عليه، كيف تقول لنا وأنت تصلي: ادخلوا مِصر ؟! فقال: "استأذنا على ابن مسعود وهو يصلي فقال:﴿ادخلوا مِصر إن شاء الله آمنين". فقال: أنا مقتدي بابن مسعود رضي الله عنه الصحابي الفقيه، فإنّا استأذنا عليه، فلما استأذنا وهو يصلي قال: ادخلوا مِصر إن شاء الله آمنين.

وهذا هو الراجح كما قلت لكم: أن هذا لا يبطل الصلاة.

وبهذا تلحظون –يا إخوة– أن الأصل عند الحنابلة والحنفية: أن الصلاة تبطل بكلام الناس فيها، أن الصلاة تبطل بكلام الناس فيها، سواء عمد أو جهل أو نسيان بخلاف غيرهم، والمسألة كما سمعتم على هذا التقسيم، والترجيح فيها كما سمعتم، وسنعود إن شاء الله في آخر هذا الفصل إلى ما يشبه الكلام، مما يلحق بالكلام، وسنفصل فيه بحول الله وقوته.

➢ **قال رحمه الله تعالى:"وبتقدم المأموم على إمامه".**

هذه مسألة ذات أهمية، وكثر فيها الكلام عند الناس، **يقول المصنف**: **"وتبطل صلاة المأموم بتقدمه على إمامه"**: سواء ابتدأ صلاته متقدمًا أو تقدم في أثناء الصلاة، شخص جاء وصلى في الساحة القبلية مع الإمام، أمام الإمام، قال المصنف: صلاته باطلة. شخص صلى في الصف الأول خارج المبنى في الساحة، بدأ الصلاة وهو في الصف الأول خلف الإمام ثم تقدم، تقدم عن الإمام صلاته باطلة، صلاته باطلة على ما قرر المصنف.

وأقول لكم: **اتفق العلماء على أن المشروع في حق المأموم** أن يكون خلف الإمام إذا صلى الإمام باثنين فأكثر، المشروع في حق المأموم أن يكون خلف الإمام إذا صلى الإمام باثنين فأكثر، أو يكون بجواره إذا كان واحدا، ولا يُشرَع أن يتقدم على الإمام.

ثم اختلفوا في حكم صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه:

- ✓ **فذهب الجمهور**: إلى أن صلاته تبطل، **الحنابلة والحنفية والشافعية قالوا**: إذا تقدم المأموم على إمامه فإن صلاته تبطل، لماذا؟ قالوا:
  - لأن هذا خلاف ما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" متفق عليه. وهذا عمل عملا ليس عليه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون عمله مردودا، أي باطلا.
  - قالوا: ولأن الصلاة عبادة، والعبادة توقيفية، ولم يرد أن المأموم يتقدم على الإمام، فيكون ذلك باطلا وهذا بمعنى الدليل الأول.
  - أيضا قالوا: لأن المأموم إذا تقدم على الإمام لا يكون مقتديا بالإمام ولا مؤتما بالإمام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تقدموا فأتموا بي" رواه مسلم في الصحيح. فالائتمام بالإمام واجب والتقدم ينافيه.
  - وقالوا أيضا: لأن المأموم إذا تقدم على الإمام لا يدري ما ينوب الإمام، يعني –يا إخوة– لو أن الإمام في الركعة الثانية بعد أن قام من السجدة الثانية نسي التشهد الأوسط والأول فقام، قال: "الله أكبر حتى استتم قائما" وقام معه الناس، ماذا تظنون أن المتقدم سيفعل؟ سيجلس للتشهد ولا يتنبه إلا والإمام يقول: الله أكبر للركوع، يقول: الله أكبر راكعا فيقوم والإمام راكع، فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، علم إذ ذاك، وهذا ينافي المطلوب في الصلاة.
- ✓ **وقيل**: إن صلاته تصح مع تقدمه؛ لكن تقدمه إن كان لغير عذر فهو مكروه وإن كان لعذر فهو جائز، **وهذا مذهب المالكية**، قالوا: إذا تقدم المأموم على إمامه فصلاته صحيحة؛ لكن إن كان من غير عذر فصلاته صحيحة مع الكراهة وإن كان لعذر فصلاته صحيحة من غير كراهة.

- ✓ **وقيل**: تبطل الصلاة إذا تقدم لغير عذر وتصح إذا كان تقدمه لعذر، وهذا **قول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية**، ما معنى هذا القول –يا إخوة–؟ في المسجد سعة فجاء شخص تقدم على الإمام من غير عذر قالوا صلاته باطلة، لما تقدم في الأدلة؛ لكن امتلأ المسجد ولم يبق أمامه لا في المسجد ولا في الساحة ولا حول المسجد إلا أن يصلي أمام الإمام؛ بمعنى بقي بين أمرين: إما أن يصلى أمام الإمام وإما أن لا يصلى، قالوا: تصح صلاته؛ لأن هذا كالعاجز، وقد تقدم معنا مرارا أنه لا واجب مع العجز لأن الله قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، وهذا قول وجيه وفيه توسعة على الناس.

لكن الذي يظهر لي والله أعلم أن صلاة المأموم أمام إمامه لا تصح وتبطل، إلا عند الضرورة في صلاة لا يمكن تداركها، أن صلاة المأموم أمام إمامه لا تصح لما تقدم من الأدلة، إلا عند الضرورة في صلاة لا يمكن تداركها.

وأعطيكم أمثلة:

- جاء والناس يصلون صلاة العشاء وما وجد مكانا إلا أن يتقدم أمام الإمام، هنا فيه ضرورة؛ لكن هذه الصلاة هل يمكن تداركها؟ الجواب: نعم، إذا سلم الناس صلى، سواء مع جماعة أخرى أو صلى منفردا فإنه يُكتب له أجر الجماعة؛ لأنه معذور، فهنا لا ضرورة في الحقيقة، ونقول له: انتظر يا أخي ولا تصلي أمام الإمام حتى يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام فصل، إن جاءت جماعة صل معها، وإن لم تأت جماعة فصل وأبشر بالخير فإن أجر الجماعة يكتب لك، فإن صلى في هذه الحال متقدما على الإمام نحكم ببطلان صلاته.
- جاء في صلاة التراويح، جاء ليلة سبع وعشرين أو ليلة ختم القرآن، ووجد المسجد النبوي ممتلئ من جميع الجهات، ولم يجد إلا أن يصلي أمام الإمام، فإنا نقول له: لا تصلي، صلاة الليل يمكنك أن تصلي في أي وقت، بعد ما ينتهي الناس تعود إلي بيتك وتصلي، الأمر واسع، فإن صلى أمام الإمام بطلت صلاته، يقول قائل منكم: طيب الذين أفتوا بجواز أن يصلي الناس ليلة سبع العشرين أمام الإمام، وليلة ختم القرآن أمام الإمام، هم مخطئون؟ نقول: لا، هذا القول الثالث الذي ذكرناه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول وجيه؛ لكنه ليس راجحا عندي أنا؛ لأن هذه الصلاة يمكن تداركها فلا ضرورة لمخالفة الأمر الشرعي.

- طيب جاء يوم الجمعة والإمام يصلي، وما وجد مكانا إلا أمام الإمام، هنا نقول يجوز أن يصلي أمام الإمام، و تصح صلاته؛ لأن هذه ضرورة في صلاة لا يمكن تداركها، الجمعة ما تُتَدارك، وليس الظهر كالجمعة، فأنا أقول: لو جاء إلى المسجد، ووجد أن المسجد ممتلئ والصلاة حاضرة، فإنه يجوز أن يتقدم أمام الإمام، يقول قائل منكم ومن حقه أن يقول: طيب لماذا لا يذهب ويصلي في مسجد آخر؟ نقول: لو عاد ليصلي في مسجد آخر فإن الغالب على الظن أن الصلاة تفوته، فنقول هذه ضرورة، والصلاة لا يمكن تداركها.
- جاء في صلاة العيد، وقد امتلئ المسجد، ولم يجد مكانا يصلي فيه إلا الإمام مثل ما يحدث في المسجد النبوي في أيام العيد، فهنا نقول: يجوز أن يصلي أمام الإمام وصلاته صحيحة؛ لأن صلاة العيد لا يمكن تداركها على الراجح من أقوال أهل العلم، إذا فاتت في الجمع فاتت، فيصلي، ولذلك يا أخوة لو جاء شخص يوم عيد الفطر فجر يوم عيد الفطر ووجد المسجد ممتلئ قبل الفجر، وما وجد مكانا إلا أمام الإمام، وقال لنا: هل يجوز أن أصلي الفجر أمام الإمام؟ قلنا: لا! على الراجح عندنا، لا! ما يجوز أن تصلي الفجر أمام الإمام، لماذا؟ لأنه يمكن أن يتدارك، إذا سلم الإمام يصلي ولو أمام الإمام بعد هذا لأنه ليس له إمام، يصلي مع الجماعة ولو في الساحة هناك يصلون جماعة، قال: طيب، جاءت صلاة العيد، هل يجوز أن أصلي أمام الإمام؟ نقول: نعم؛ لأن صلاة العيد لا يمكن أن تداركها بخلاف صلاة الفجر.

هذا الراجح والله أعلم وهو يأخذ من كل قول أجمله، فهذا الأقرب والله أعلم.

والمسألة فيها الخلاف الذي سمعتم؛ ولكن القول بعدم بطلان الصلاة وهو قول المالكية عندي ضعيف، والقول الذي ذكرناه فيه جمع بين المصالح وهذا الذي أفتي به.

لعلنا نقف هنا ويبقى معنا مسألة ولكن فيها تفصيل، مسألة ذات أهمية وهي: إذا بطلت صلاة الإمام هل تبطل صلاة المأموم؟ أنا أصلي خلف الإمام، فصلى بنا الإمام إلى أن سلم، وبعد ما سلم تذكر أنه أحدث قبل الصلاة ولم يتوضأ، الإمام قام في آخر الليل وصلى من الليل ما شاء الله وأخذ يقرأ القرآن ثم ارتاح قليلا فأحدث فلما أذَّن نسي الحدث فقام إلى ثوبه ولبس ثوبه وجاء وصلى بالناس لما فرغ من الصلاة وسلم تذكر أنه أحدث قبل الصلاة، لا شك صلاته باطلة؛ لكن ما حكم صلاة المأمومين؟ أو مثلا نسي أنه أحدث فدخل في الصلاة وقرأ

بهم الفاتحة فَلَمَّا قرأ الفاتحة تذكر أنَّهُ كان مُحدثاً فبطلتْ صلاتُهُ فخرج من الصلاة، ما حكم صلاة المأمومين؟ يُصَلّي فسبقه الحدث فخرج منه ريحٌ، تبطل صلاته؛ لكن ما حكم صلاة المأمومين؟ مسألة ذات شأن وفيها تفصيل، والتفصيل يا إخوة إذا كان يضبط المسائل فهو من التأصيل، ولا تُفهم المسائل إلا بالتفصيل؛ لكن يشترط فيه أن لا يكون تشقيقا لا فائدة منه.

السؤال: سائل يقول: مأمومٌ رأى فُرْجةً في الصف أمامه وهو في التشهد متابعًا لإمامه، فقام قبل أن يقوم الإمام من التشهد وسدَّ الفَرْجةَ، فما حكم هذا الفعل؟ وهل يؤثر على صلاته صِحةً وبُطلانا؟

الجواب: أولاً قبل أن أُجيب عن هذا السؤال أحب أَنْ أُنبه إلى شيء يتعلق بالفتوى، وهو أنَّ الفتوى يا إخوة مربوطة بالسؤال، والقاعدة عند الفقهاء تقول "السؤال مُعاد في الجواب" فإذا أفتى المفتي أيًّا كان المفتي من أهل العلم من المشايخ، إذا أفتى فإنَّ الفتوى تُقَيّدُ بالسؤال، وبالصورة التي في السُّؤال، فإذا كان هنالك صورة أخرى لها قيودٌ لم تذكر في السؤال فإنها لا تدخل في جواب المفتي، وهذا أمر يجب أَنْ يُتَنَبه له في نقل الفتوى؛ لأن بعض الناس مثلاً يسأل الشيخ بسؤال فيه صورة للمسألة فيفتي الشيخ، ثُمّ يغير في الصورة فيقول: سألنا شيخنا عن كذا، ولا يذكر الصورة التي ذكرت في السؤال، فأجاب بقوله ويأتي بصوت الشيخ، هذه جناية على الفتوى؛ لأن السؤال مُعاد في الجواب، فالواجب على من يسأل المشايخ أن يذكر السؤال بنصه عند نَقْلِهِ للفتوى، ولا يجوز أَنْ تُنقل الفتوى لغير صورة السؤال إذا لم تكن الصورة المنقول إليها مطابقةً للسُّؤال، وهذه مسألة يجب أن يُتنبه لها وهي من الأمانة الواجبة.

هذا الأخ كان جالسا في التشهد خلف الإمام، فرأى فُرْجةً فقام من تشهدهِ، وتقدَّم ليَسُدَّ الفُرجَة ثم جلس، وأكمل التشهد، هذا أساءَ، فإن كان عالما بالحكم وكانت الحركةُ كثيرةً فإن صلاته تبطل، أمّا إذا كان جاهلاً أو متأولا كلام أهل العلم، فإنه أساءَ وصلاته صحيحة.

السؤال: ماحكم رفع الصوت في قراءة القرآن أو الأذكار في الصَّلاة للتنبيهِ أو للتعليم؟

لجواب: أمّا التنبيه بمخاطبة المخلوق فقد قدّمناه، وَأَمَّا التعليم إمّا لتعليم الجاهل أو لتنبيه التغافل، أحيانا يا إخوة يكون بجوارك مُصلي وأنت ساجد، وهذا المصلّي يغفل عن ذكر السجود، فتسمعه مثلاً يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك"، وهو ساجد، ما قال إلّا هذا فترفع صوتك قليلاً لتُذكّره "سبحان ربيّ الأعلى"، أنت تقول هذا في صلاتك ولكن ترفع صوتك ليتذكّر، أو مثلاً بين السّجدتين وهذا كثير في النّاس وأنت جالس بين

السّجدتين وإذا الذي بجوارك يقول "التّحيّات لله الصّلوات الطّيبات"، ونحن بين السّجدتين، فتقول "ربّ اغفر لي"، ترفع صوتك لتُنبّهه فهذا مشروع، أو لتعلّمه من لا يعلم، فإنّه ثبت في الصّحيح أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يجهر بدعاء الاستفتاح أحيانا، يُعلّم النّاس، مع أنّ السّنّة بالاتّفاق الإسرار بدعاء الاستفتاح؛ لكن مصلحة التّعليم ظاهرة، فإذا رأى الإمام أن يرفع صوته بالذّكر ليُعلّم النّاس، مثلاً في صلاة الجنازة، يرفع صوته في التّكبيرة الأولى بقراءة الفاتحة ولو بآيات حتّى يتعلّم النّاس أنّها تُقرأ، وفي التّكبيرة الثّانيّة يقول الصّلاة الإبراهيمية، وفي التّكبيرة الثّالثة يقول الأدعيّة المأثورة ويرفع صوته بشيء منها حتّى يتعلّم النّاس، هذا مشروع، وقد فعله عمر رضي الله عنه بحضرة الصّحابة ولم يُنكر عليه أحدٌ منهم فهو مشروع.

السؤال: أحيانا يتكلّم الإمام بعد تكبيرة الإحرام منبّها على موضع سجدة التّلاوة حتّى لا يختلط الأمر على المصلين، فهل يُعدّ هذا بإصلاح الصّلاة؟

الجواب: أوّلاً هذا التّنبيه بدعة وليس مشروعا، وإنّما يُعلّمَ النّاس في خارج الصّلاة، أمّا أن يقف الإمام يُلقي محاضرة على النّاس قبل تكبيرة الإحرام، يُقال كذا وسنسجد للتلاوة عندما نقرأ آية كذا هذا بدعة، ما فعله النّبيّ صلّ الله عليه وسلّم مع قيام سببه، أمّا تعليم النّاس خارج الصّلاة ويُعلّمهم ويُدرّسهم فهذا مشروع، وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وسلّم، أنا رأيتُ في بعض البلدان إذا نودي لصلاة الجنازة يقوم الإمام ويقول في التّكبيرة الأولى سنقرأ الفاتحة، وفي التّكبيرة الثّانيّة كذا، وفي التّكبيرة الثّالثة كذا، وصار هذا كأنّه من شعار صلاة الجنازة، وهذا بدعة ما شُرِع فيجب تركه، ثمّ إذا كبّر الإمام لم يَجُزْ له أن يقول بعد أن يكبر، معاشر المؤمنين سنسجد في هذه الرّكعة فانتبهوا، النّاس يسمعون ويرون، إذا قرأت السّجدة وسجدت سيسجدون، وهذا غير مشروع؛ ولكن إذا فعله عالما متعمدا، فإنّ صلاته تبطل وليس هذا من إصلاح الصّلاة، أمّا إذا كان جاهلاً فقد تقدّم أنّ الراجح أن صلاته لا تبطل؛ لكن يجب أن يُعلَّم.

السؤال: ما حكم صلاة من صلّى بين الإمام والكعبة وخاصة في صلاة الجنازة؟

الجواب: الكعبة لها أربعة جهات تُستقبَل، فإذا صلّى الإمام متأخرا وليس بجوار الكعبة، فإنّ الجهات الثّلاثة التي تقابل الإمام وعن يمينه وعن شماله من صلّى بجوار الكعبة لا يكون متقدّما على الإمام، وإنّما لا يُصلَّى بين الإمام والكعبة؛ يعني في جهة الإمام، فلا يُصلَّى في هذه الجهة بين الإمام والكعبة، أما بقيّة الجهات فيُصلَّى فيها ولا حرج.

السؤال: ما حكم لبس الثّياب التي فيها إشعار خاص بالوكالات السّياحيّة أثناء الصّلاة؟

الجواب: ما فيه بأس، ما لم يُشغِل الإنسان أو يُشغِل غيره، فإن كان الشّعار يُشغل الإنسان في صلاته، فقد تقدّم أنّ المشروع أن يتخلّص الإنسان من هذا اللّباس الذي يُشغله، وكذلك إذا كان يُشغل النّاس، فإنّه ينبغي تركه، أمّا إذا كان لا يُشغل المصلّي بنفسه ولا يُشغِل من يُصلّي فلا حرج، ما لم يكن فيه صورة ذات روح، فإن كان فيه صورة ذات روح فما يجوز، أرى بعض الوكالات مثلاً فيها صورة صقر أو حمامة،فهذه صورة كاملة، ما يجوز للمسلم أن يُصلّي وهو لابس ما فيه صورة.

السؤال: هل الرّكوع لأخذ طفل يبكي يُعتبر من الحركة الكثيرة أو يُعتبر من زيادة ركن فعلي؟

الجواب: لا! إذا انحنى ليضع الصّبيّ أو ليأخذه لحاجة، فهذا لا يضر الصّلاة إن شاء الله؛ لكن إذا لم يكن ذلك يعني لحاجة عارضة، فينبغي عليه إذا حمل الصّبيّ وركع أن يضعه، فإذا أراد أن يقوم للرّكعة يحمله وهو يريد أن يقوم؛ لكن إذا عرض هذا فانحنى بقصد حمله، فإنّ هذا ليس من الحركة المبطلة للصّلاة لما تقدّم في صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو حامل أمامة وليس ركوعاً لأنّه لم يقصد به الرّكوع.

ولا زلنا نتفقه في الصلاة وفي فصل عظيم من أنفع فصول فقه الصلاة ألا وهو مبطلات الصلاة، وقد تقدم معنا بيان بعضها، وتقرير ما يتعلق بها من فقه واليوم إن شاء الله عز وجل نشرح ما يتيسر منها.

➢ **يقول المصنف: "وببطلان صلاة إمامه".**

نعم، إذا صلى الإنسان في جماعة فكان مأموما وله إمام فبطلت صلاة الإمام، فهل تبطل صلاة المأموم؟

نقول:

إن بطلان صلاة الإمام له أحوال:

- **الأولى**:أن يكون بطلان صلاة الإمام بسبب أنه كان محدثا، فنسي حدثه فلم يتوضأ، وصلى ظانا أنه على وضوء، ثم بعد أن فرغ من صلاته تذكر أنه كان محدثا. إمام توضأ لصلاة الضحى فصلى الضحى ثم أحدث بعد ذلك، عندما أذن لصلاة الظهر نسي حدثه وتذكر وضوءه لصلاة الضحى فظن أنه متوضئ، ذهب إلى المسجد أُقيمت الصلاة صلى بالناس سلّم وهو يظن أنه متوضئ، لما فرغ من صلاته وسلم تذكر أنه كان مُحدثا، **فإن صلاته تبطل بالاتفاق** صلاته باطلة ليست صحيحة باتفاق العلماء

وأما صلاة المأمومين:

✓ **فقيل**: لا تبطل، بل صلاة المأمومين صحيحة، **وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنابلة والمالكية والشافعية**، يقولون إن صلاة المأموم لا تبطل بهذا السبب، **وهذا هو الراجح** أنها لا تبطل:

- لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم" رواه البخاري في الصحيح؛ يعني أن الأئمة يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وقد جاءت بعض الروايات بهذا، لكن رواية البخاري "فلكم"، "وإن أخطئوا فلكم" يعني أن صلاتكم صحيحة "وعليهم" رواه البخاري في الصحيح.
- و لأن عمر رضي الله عنه قد صلّى بالناس الصبح وهو جنب فذهب إلى ناحية الجرف فتبين له أنه كان جنبا، رأى المني في ثوبه فاغتسل و أعاد الصلاة ولم يأمر أحدا بالإعادة. رواه ابن جعد وعبد الرزاق بإسناد صحيح ورواه مالك في الموطأ لكن في رواية الموطأ لم يصرح بأنه لم يأمر أحدا بالإعادة ولكنه فُهم من السياق؛ ولذلك شراح الموطأ كلهم بنوا أنه لم يأمر أحدا بالإعادة، بنوا هذا على هذه الرواية فهما من السياق، إذا

عمر رضي الله عنه وهو الذي أُمرنا بالتمسك بسنته؛ لأنه من الخلفاء الراشدين صلى بالناس الصبح الفجر وكان قد احتلم بالليل ولم يتنبه فصلى بالناس ثم ذهب إلى حاجة له في أطراف المدينة فرأى في ثوبه منيا فاغتسل وأعاد الصلاة بعد طلوع الشمس ولم يأمر أحدا بالإعادة، فدل على أن صلاة المأمومين لا تبطل لأنها لو كانت تبطل لأمرهم عمر رضي الله عنه بالإعادة.

- ولأن هذا أيضا سبب خفي لا يطلع عليه المأموم فلا يبطل صلاته، المأموم لم يطلع على هذا حتى فرغ من صلاته، فهذا سبب خفي، فلا يعلق به البطلان.

فإن قال قائل: قد جاء عن عمر بعض الروايات وعن علي رضي الله عنه أنهما أمرا بالإعادة، قلنا: هذه الروايات لم تصح، فيبقى عندنا ما ثبت عن عمر رضي الله عنه ولم يثبت له مخالف من الصحابة.

✓ **وبعض أهل العلم منهم الحنفية قالوا:** ببطلان صلاته.

لكن الراجح أن الصلاة صحيحة –أعني صلاة المأموم–.

- **الحالة الثانية:** أن يكون بطلان صلاة الإمام بسبب أنه كان محدثا فنسي حدثه، فدخل في الصلاة ظانا أنه محدث، فتذكر حدثه وهو في الصلاة. انتبهتم للفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة؟ في الحالة السابقة لم يتذكر حتى سلّم، في هذه الحالة تذكر وهو في الصلاة، ففي هذه الحال **تبطل صلاته بالإجماع**، صلاته باطلة، **أما صلاة المأمومين:**

✓ **فقيل:إنها تبطل وهذا المذهب عند الحنابلة والحنفية،** أن صلاة المأمومين تبطل بسبب بطلان صلاة الإمام، لماذا؟ قالوا: لأنهم علموا ببطلان صلاته وهم فيها، وبالتالي تبطل صلاتهم. طيب، لماذا؟ قالوا: لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، كيف؟ قالوا: ألا يتحمل الإمام عن المأموم بعض الصلاة! الإمام يتحمل عن المأموم بعض الصلاة، مثلا: قراءة الفاتحة بالجهرية عند من يرى أن المأموم لا يقرأ الفاتحة في الجهرية –وهذه المسألة خلافية–، قالوا الإمام يتحمل عن المأموم بعض صلاته والمأموم أيضا يغير هيئة الصلاة أحيانا من أجل ارتباطه بالإمام.

ألا ترون يا إخوة أن من جاء فدخل مع الإمام في الركعة الثانية، تتغير هيئة صلاته؟! يجلس للتشهد الأول بعد الركعة الأولى في حقه، ثم بعد الركعة يقوم ولا يجلس للتشهد ثم بعد الركعة الثالثة في حقه يجلس للتشهد مع الإمام ثم يقوم. فتتغير هيئة صلاة المأموم أحيانا من أجل متابعته للإمام، وما دام ذلك كذلك فإنه إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم تبعا لذلك.

- ✓ **وقيل: لا تبطل صلاة المأمومين، وقال بهذا مالك والشافعي وأحمد في رواية،** قالوا: لا تبطل صلاة المأمومين في هذه الحالة.

وهو الراجح:

- للحديث السابق "يصلون لكم" فالحديث السابق يدل على أنه إذا أخطأ الإمام فهو عليه وليس على المأمومين، فتكون صلاة المأمومين صحيحة.
- ولأن ما مضى من صلاة المأمومين صحيح بخلاف صلاة الإمام. الآن يا إخوة، عندما تبين للإمام وهو في الركعة الثالثة أنه كان محدثا، بالنسبة لما مضى من صلاته من تكبيرة الإحرام إلى هذه الركعة الثالثة، هل هو صحيح أم فاسد؟ ها يا إخوة؟ فاسد، تبين أنه كان فاسدا لأنه دخل وهو محدث، بخلاف المأمومين فإن صلاتهم من أولها صحيحة إلى أن بطلت صلاة الإمام، فيبنون على ما مضى ويكملون صلاتهم.
- ولأن الأصل صحة الصلاة، ولا تنقض الصحة إلا بدليل بين، وليس هنا دليل بين على بطلان صلاة المأمومين، ولم يقع منهم مبطل فلا تكون صلاتهم باطلة؛ بل تكون صلاتهم صحيحة.

- **الحالة الثالثة:** بطلان صلاة الإمام لترك ركن في الصلاة عمدا أو سهوا. ترك الإمام ركنا عمدا؛ فإن صلاته تبطل مباشرة سها عن ركن ثم لم يأت به؛ فإن صلاته لا تصح لأنه لا بد من الركن، طيب، هنا نقول:

- إن شاركه المأمومون بطلت صلاتهم، إن ترك المأمومون الركن أيضا عمدا أو سهوا ولم يأتوا به مع الإمام بطلت صلاتهم؛ يعني لو أن أناسا صلوا خلف إمام فالإمام لم يركع وهم لم يركعوا معه عمدا فإن صلاتهم تبطل، الإمام سها عن السجدة الثانية، في الركعة الأخيرة فسها المأمومون كذلك، ما في أحد قال سبحان الله، ثم تفرقوا بعد ساعة بعد ساعتين اتصل واحد منهم على زميله قال: فلان نحن اليوم في الركعة الأخيرة سجدنا سجدة أو سجدتين، قال: والله الظاهر سجدنا سجدة، لكن أنا لما رأيت الناس ما تكلموا ظننت أنني أخطأت، قال: لا سجدنا سجدة اتصلوا على آخر قال: سجدنا سجدة، هنا كلهم صلاتهم باطلة، يجب أن يبدؤوا الصلاة، يأتوا الصلاة من جديد.
- أما إن لم يشاركوه كأن تعمد الإمام ترك ركن فعلموا أنه تعمد ترك الركن ففارقوه، وأتوا بالركن وأتموا صلاتهم، لم يشاركوه في ترك الركن، أو سها الإمام عن ركن ثم سلم ثم خرج سريعا من المسجد، بعدما خرج تساءل الناس فيما بينهم، قالوا: نحن تركنا سجدة في الركعة الأخيرة؟ قالوا: نعم صحيح، فقاموا جميعا وأتوا بالسجدة وما بعدها من الصلاة، فإن صلاة الإمام تبطل لأنه ترك الركن سهوا وخرج، أما صلاة المأمومين فهنا صحيحة.

- **الحالة الرابعة:** بطلان صلاة الإمام لأمر يشترك فيه الإمام والمأمومون كما لو مرت امرأة بين يدي الإمام وسترته، وقلنا كما هو الراجح إن مرور المرأة بين يدي المصلي يبطل الصلاة. طيب، هذه السترة التي أمام الإمام سترة للإمام فقط؟ الجواب: سترة للإمام وللمأمومين، هذا أمر مشترك فإذا مرت المرأة أمام الإمام بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأمومين، طبعا هذا عند من يرى أن مرور المرأة يقطع الصلاة.
- **الحالة الخامسة:** بطلان صلاة الإمام لغير ما تقدم كما لو ضحك الإمام في صلاته، أو أكل وهو يصلي، فإن صلاته تبطل أو كذلك مثلا لو سبق إليه الحدث؛ جالس في التحيات وهو يقرأ التحيات خرجت ريح، سبق إليه الحدث فبطلت صلاته، **أما صلاة المأمومين:**
  - ✓ **فقيل: تبطل و قال بهذا الحنابلة في رواية والحنفية،** قالوا: تبطل لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم هكذا يقولون.
  - ✓ **وقيل: لا تبطل، وهذا قول جمهور الفقهاء؛** يقولون: لا تبطل صلاته **وهو الراجح:**
    - للحديث المتقدم "يصلون لكم".

- و لما روى البخاري أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس فلما كبّر طعنه المجوسي، فقال رضي الله عنه وأرضاه:"قتلني الكلب" أو قال:"أكلني الكلب" لما طعنه وهو يصلي بالناس، قال:"قتلني الكلب" أو قال:"أكلني الكلب" ثم إن عمر رضي الله عنه تناول يد عبد الرحمن بن عوف، فقدّمه فصلى بالناس، فهنا عمر رضي الله عنه طعن في الصلاة، وتكلم في الصلاة؛ ومع ذلك لم يبطل صلاة المأمومين؛ بل أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ليصلي بالناس ويكمل الصلاة بالناس، فدلَّ ذلك على أن صلاة المأمومين لا تبطل ببطلان صلاة الإمام.

فهذه الأحوال الخمسة لبطلان صلاة الإمام وتعلق صلاة المأمومين به في البطلان.

➢ **قال يرحمه الله:"وبسلامه عمدا قبل إمامه".**

نعم، يعني أن صلاة المأموم تبطل إذا سلم عمدا قبل أن يسلم إمامه بمجرد تسليمه. مأموم يصلي مع الإمام فانتهى من التشهد، فلما انتهى من التشهد سلم متعمدا، بمجرد أن يقول:"السلام عليكم ورحمة الله" تبطل صلاته لأنه فعل ما لا يجوز له في الصلاة، وهو التسليم قبل الإمام، ولأن الإمام إنما جعل ليؤتمّ به فهذا قطع القدوة.

واستثنى بعض الفقهاء من هذا حالتين:

- **الحالة الأولى**: إذا نوى أن يفارقه قبل أن يسلم ثم بعد النية سلم، انتبهوا! وهو جالس للتشهد نوى أن يفارق الإمام ثم سلم بعد نية المفارقة، هنا:
  - ✓ **الشافعية في أصح الوجوه عندهم** يقولون: هذا يصح ولو بدون عذر.
  - ✓ **وأما الحنابلة** فيقولون: يصح للعذر، يصح للمأموم أن ينوي مفارقة الإمام ويسلم قبله للعذر.

مثال ذلك: مأموم يصلي خلف الإمام ثم وهو جالس في التشهد دافعه الحدث وأحس بأن الريح ستخرج وستغلبه وقد فرغ من تشهده وغلب على ظنه أنه لو انتظر الإمام لخرجت منه الريح وإذا خرجت منه الريح بطلت صلاته، فنوى مفارقة الإمام لهذا العذر وسلم قبل سلام الإمام، يقول الحنابلة: صلاته صحيحة .

والشافعية كما قلنا يقولون صلاته صحيحة لعذر أو بدون عذر، وهو أصح الوجوه الثلاثة عند الشافعية، لماذا؟ قالوا:

- لما جاء أن معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم فجاء ليلة فصلى بهم فاستفتح بالبقرة فتجوّز رجل منهم وصلى صلاة خفيفة وانصرف قبل معاذ رضي الله عنه فلما سلّم معاذ وبلغه ذلك قال: "ذاك منافق" فلما بلغ ذلك الرجل كبر ذلك عليه كيف يصفه معاذ رضي الله عنه بأنه منافق فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"يا رسول الله إنا نعمل بأيدينا ونُسقي بنواضحنا" أي أنَّا فلاحون ومعروف يا إخوة أن الفلاح يبدأ عمله بعد الفجر مباشرة ويستمر إلى آخر النهار وهو يعمل، وهذه حالة الفلاح إلى اليوم، "وإن معاذ صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق" فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"أفتّان أنت يا معاذ! اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسمك ربك الأعلى ونحوها" متفق عليه.

ووجه الدلالة على قولهم يقولون: إن هذا الرجل لما كان يصلي مع معاذ رضي الله عنه ومعاذ قرأ البقرة و الرجل فلاح تعبان ما يطيق هذا، انصرف عن معاذ وفارق معاذ رضي الله عنه وأتمّ صلاته خفيفة، فدلّ ذلك على أنه يجوز للمأموم أن يفارق الإمام وأن ينوي مفارقة الإمام ويفارقه لعذر.

ولكن هذا الاستدلال عليه إشكال؛ لأنه ورد في صحيح مسلم" فسلّم رجل منهم فانحرف" فجاء في رواية في صحيح مسلم أنه سلم، ومادام أنه سلّم معناه أنه ما بنى على صلاته مع معاذ وإنما بدأ صلاة خفيفة جديدة؛ ولذلك النووي لما ذكر استدلال أصحابه بهذا الحديث قال:"هذا استدلال ضعيف".

- لكنهم استدلوا بدليل آخر أيضا، قالوا: لأن هذه المفارقة لإصلاح الصلاة، فهي أولى من إبطال الصلاة مع الإمام لعذر، قالوا: سلّمنا لكم أن الرجل قد أبطل صلاته مع معاذ للعذر، هل لامه النبي صلى الله عليه وسلم؟ لم يلمه، قالوا: فإذا جاز أن يبطل صلاته مع

الإمام لعذر، فمن باب أولى أن يجوز أن يصلح صلاته، بأن ينوي مفارقة الإمام لعذر يتعلق بالصلاة وهذا في الحقيقة تعليل وجيه، و يقوي هذا الاستثناء.

- **الحالة الثانية:** إذا كان المأموم لا يلزمه تمام صلاة الإمام، فصلى ما لزمه ثم سلم قبل الإمام فإن صلاته صحيحة، مثّل لنا: شخص نسي صلاة الفجر فلما أقيمت صلاة الظهر تذكر أنه ما صلى الفجر، رجل من عادته دائما يصلي الفجر مع الجماعة وفي وقتها مع الجماعة، شاء الله في يوم أنه نام فلما استيقظ لم يتذكر أنه لم يصل لأن العادة أنه يصلي، بقي هكذا ذهب إلى المسجد لصلاة الظهر، صلى السنة القبلية وجلس، أقيمت صلاة الظهر، لما أقيمت صلاة الظهر تذكر أنه لم يصل الفجر، والترتيب شرط لا بد منه، والصحيح أنه يجوز له أن يدخل معهم بنية الفجر، طيب الإمام كم سيصلي؟ سيصلي أربع ركعات ، والمأموم كم يصلي؟ يصلي ركعتين ما دام أنه نوى الفجر لا يجوز له أن يأتي بأربع ركعات، يصلي ركعتين، إذا لا يلزمه تمام صلاة الإمام، جلس للتشهد الأول مع الإمام وأكمل تشهده، وقام إمامه للركعة الثالثة فسلّم المأموم، ثم قام ودخل مع الإمام في صلاة الظهر، فإن هذا جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم وإن كنت أرجح أن يبقى حتى يسلم مع الإمام؛ لكن مسألة اجتهادية ما عليها نص وإنما هي القواعد. إنسان لم يصل المغرب، كان مسافرا، نسي المغرب، لما أقيمت صلاة العشاء دخل معهم بنية المغرب، الإمام يصلي أربع ركعات وهو يصلي ثلاث ركعات، لما صلى الثلاث ركعات وقام الإمام للرابعة وأتم تشهده –أعني المأموم– سلم عمدا قبل إمامه، يقولون صلاته صحيحة، ثم قام وصلى مع الإمام العشاء، أدرك الركعة الأخيرة التي للإمام بنية العشاء، **وهذا أحد الأقوال في المسألة**، وقد رأيت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذا المسجد فعل هذا، كان مسافرا رحمه الله فجاء وهو لم يصل المغرب فدخل مع الناس في صلاة العشاء فلما جلس الثالثة جلس للتشهد، طبعا لا يجوز له أن يقوم للرابعة، فتشهد حتى فرغ من تشهده ثم سلم؛ ثم قام ودخل مع الإمام في آخر ركعة في العشاء فهذه حالة مستثناة، يسلم فيها المأموم عمدا قبل سلام إمامه وتصح صلاته على الراجح.

➢ **قال رحمه الله:"أو سهوا و لم يعده بعده".**

نعم، أي أن المأموم إذا سها أنه خلف الإمام فلما فرغ من التشهد سلَّم؛ يعني مثل حال كثير من الناس، يسهى بصلاته فهو جالس للتشهد وانتهى من التشهد وانتهى من الدعاء، نسي أنه وراء إمام لما فرغ قال:"السلام

عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله "ساهيا، فإن صلاته لا تبطل لأن الصلاة لا تبطل بهذا السهو؛ لكن يجب عليه أن يعود مع إمامه فور تذكره إن كان إمامه لا زال في صلاته. أنا سهوت أني خلف الإمام لما انتهيت من التشهد والدعاء قلت:" السلام عليكم ورحمة الله" وإذا بالناس حولي فتذكرت أني خلف الإمام يجب أن أرجع فورا مع الإمام بالنية، أرجع فورا مع الإمام وأبقى معه إلى أن يسلم وأسلم بعده، وإن كان الإمام سلم قبل تذكره قلت:"السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" ساهيا فلما سلمت التسليمة الثانية وإذا بإمامي يقول:" السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" فعرفت وتذكرت أني سلمت قبله فإنه يلزمني أن أسلم بعده، أعيد السلام بعده ولو تذكرت بعد سلامه بدقيقة أو دقيقتين، أعيد السلام، فإن لم يفعل المأموم ذلك عالما فإن صلاته تبطل لأنه لم يأتمّ بالإمام، إذا لم يعد السلام بعد سلام إمامه –إن تذكر بعد سلام إمامه– أو لم يعد فيدخل مع الإمام في صلاته وهو عالم بهذا فإن صلاته تبطل لأنه لم يأتم بالإمام مع تذكره وعلمه فتبطل صلاته.

➢ **قال رحمه الله:"وبالأكل وبالشرب، سوى اليسير عرفا لناسٍ وجاهل".**

وبالأكل والشرب، اتفق الفقهاء أيها الإخوة على أن الأكل أو الشرب عمدا يبطلان الصلاة المفروضة.

- **أجمع العلماء على أن من أكل في الصلاة المفروضة فصلاته باطلة،** سواء أكل تفاحة أو لقمة أو شيئا يسيرا.

كما اتفق العلماء على أن من شرب في الصلاة المفروضة عامدا، فإن صلاته تبطل، سواء شرب كثيرا أو يسيرا:

- لأن الأكل والشرب ينافيان الصلاة.
- ولأن فيهما عملا كثيرا، فإذا تعمده أبطل الصلاة.
- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا صلاة بحضرة طعام"، ولو كان يجوز للمصلي أن يأكل لما كان هناك داع لهذا الحديث، كان يقوم يصلي ويأكل فيجمع بين المصلحتين. فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"لا صلاة بحضرة طعام"، علمنا أن المصلي ممنوع من الأكل في الصلاة.

- **وأما النافلة فقد اتفق الفقهاء على أن الأكل عمدا فيها يبطلها،** سواء كان الأكل كثيرا أو يسيرا.

أما الشرب:

✓ **فالذي عليه جماهير الفقهاء:** أن الشرب عمدا في النافلة يبطلها، سواء كان كثيرا أو يسيرا.

- ✓ **ولكن ذهب الحنابلة في رواية** إلى أن الشرب اليسير في النافلة لا يبطلها؛ قالوا:
  - لما جاء عن الزبير وقد رواه عنه ابن المنذر أنه شرب وهو يصلي.
  - وقالوا أيضا: لأن النافلة يدخلها التوسع، يدخلها التوسعة للتشجيع على النافلة، ألا ترون أن النافلة تصلى على الدابة في السفر حيث توجهت به الراحلة، وهذا لا يكون في الفرض. ألا ترون أنه يجوز للقوي الصحيح أن يصلي النافلة جالسا، وهذا لا يصح في الفرض. فيقولون: يجوز الشرب هنا تشجيعا على النافلة؛ لأنه ربما أطال في النافلة، ربما كان يصلي الليل، وقرأ كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة، فيعطش فيحتاج أن يشرب يسيرا، قالوا: والنفل يدخله التوسعة.

وهذا القول ترون أنه من جهة التعليل له وجه.

ولكن الراجح هو قول الجماهير: أن الشرب عمدا في صلاة النافلة يبطلها ولو كان يسيرا؛ لأن الأصل تساوي الفرض والنفل، ولا يُترك هذا إلا بدليل. ألا ترون أنه لو أن رجلا جاءنا وقال: أنا في النفل أريد أن أسجد في الركعة سجدة واحدة، أريد أن أسجد في النفل سجدة واحدة، فأركع ركوعا واحدا وسجدة واحدة ثم أقوم، والنفل فيه توسعة، فإنا جميعا نقول له إن هذا لا يجوز ولا يصح؛ لأن الدليل لم يأت به، فالأصل التسوية بين الفرض والنفل.

قال:"سوى اليسير عرفا لناسٍ أو جاهل".

ومعنى هذا يا إخوة:

- أن من أكل أو شرب في صلاته **ناسيا**، يصلي ونسي أنه يصلي في جيبه حلوى، فأخذ الحلوى وأكلها ناسيا أنه يصلي، **أو كان جاهلا الحكم**.
- **وكان ذلك يسيرا عرفا**، شَرِبَ يسيرا أو أكل يسيرا، **والمرجع في ذلك إلى العرف**، قالوا: فإن صلاته لا تبطل بذلك لعذره، ما هو عذره؟ أنه جاهل أو ناس، فيُغتفر له اليسير، فلا يتنافى مع الصلاة لوجود العذر.

أما إذا شرب كثيرا، أخذ كوب ماء وشربه كله، وجعل السنة يشرب ويتنفس، ويشرب ويتنفس جاهلا أو ناسيا. أو طبق تمر معه وأخذ يأكل حتى قضى على نصف الطبق، فهذا كثير والمرجع على كل حال إلى العرف، فإن صلاته تبطل، لماذا؟ قالوا: لأن هذا ينافي الصلاة فيبطل كثيره الصلاة ولو مع العذر، وقد قالوا بهذا في الكلام كما تقدم أيضا، وهذا قال به الحنابلة ووافقهم الشافعية، ولم أظفر بقول المالكية والحنفية في المسألة.

والراجح أن صلاته لاتبطل بذلك، سواء شرب كثيرا أو يسيرا، أو أكل كثيرا أو يسيرا، مادام أنه جاهل أو ناسي؛ لأن الله عذره ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٦٨]، قال الله: قد فعلت.

فالله عز وجل أجاب هذا الدعاء، لا يؤاخذ الناسي، فما دام أن الله الذي يُصَلَّى له، والذي أوجب علينا الصلاة، –هذه ليست حقوق للمخلوقين–، قال: قد فعلت، لا أؤاخذكم بالنسيان، فكيف نؤاخذه؟ ونقول تبطل صلاته أو أخطأنا، والجاهل فعله خطأ، فالله لا يؤاخذه؛ ولذلك فالصحيح أنه إذا أكل أو شرب كثيرا أو قليلا، جاهلا أو ناسيا فإن صلاته لا تبطل وهذه رواية عن الإمام أحمد.

طيب، **ما الحكم إذا وضع في فمه ما يذوب عادة**؟ كالسكر والحلوى التي تتحلل، فذابت فابتلعها مع ريقه، لاحظوا يا إخوة، هو هنا ابتلع ريقه ومعه هذه المادة، وضع كمية من السكر في فمه، ما مضغه، ما حركه، وضعه في فمه، مع الريق بدأ يذوب وينحدر إلى الحلق، أو وضع حلوى في فمه، ما أكلها لكن هي بدأت تتحلل وتذوب وتمشي مع الريق إلى جوفه، **فإن هذا تبطل صلاته**؛ لأنه في حكم الآكل عمدا، فهو يعلم أن الذي وضعه في فمه يذوب ويذهب إلى الجوف مع الريق، فهو في حكم الآكل عمدا، فتبطل صلاته.

طيب، **ما حكم إذا وضع في فمه طعاما لا يذوب**؟ أخذ عِنَبَة ووضعها في فمه، ما لاكها ما مضغها وضعها في فمه، العنب لا يذوب في الفم وبقيت في فمه، ما الحكم؟ قال الفقهاء: يُكره هذا. لماذا يكره؟ قالوا:

- لأنه يصرفه عن الخشوع.
- ولأنه يمنعه من تمام القراءة والذكر، إذا كان الفم فيه شيء فالحروف لن تخرج من مخارجها، فهذا يمنعه من تمام الذكر؛ يعني إذا أراد أن يقول سبحان ربي العظيم، ربما قال: شبحان؛ لأن في الفم ما يمنع المخارج، فقالوا: إنه مكروه.

وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كان يقول: أقل شيء أن يقال إنه مكروه؛ قال لأنه يؤثر في صلاته. وبهذا تعرفون حكم السؤال الذي يسأله الناس، ما حكم وضع العلك في الفم أثناء الصلاة؟ إن وَضَعَ علكا يتحلل، مثل أكثر العلك الموجودة اليوم عليه طبقة من السكر؛ وهو يعني لين، فتتحلل هذه الطبقة ثم يتحلل العلك ويوجد الطعم في الحلق، فهذا مثل الأول تبطل صلاته. وإن وضع علكا لا يتحلل في العادة بل يحتاج إلى مضغ ومضغ حتى يُعلك، مثل بعض أنواع اللبان البلدي كما يقال هذه –يعني– ما تتحلل حتى تعلك، فهذه من الحالة الثانية، يكره ولا تبطل صلاته بهذا.

➢ **قال رحمه الله:"ولا تَبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ".**

أي **أن المصلي إذا قام إلى صلاته وكان بين أسنانه شيء من اللحم أو قطعة فاكهة أو نحو ذلك بين الأسنان، فبلع ما بين أسنانه، خرج الذي بين أسنانه فبلعه:**

✓ **فإن صلاته لا تبطل،** سواء جرى به الريق أو دفعه بنفسه. قطعة لحم بين أسنانه أخرجها بلسانه، فلما أخرجها بلسانه حملها الريق إلى الجوف، ما تبطل صلاته. أو أخرجها بلسانه ثم دفعها بنفسه إلى داخل حلقه، قالوا: ما تبطل، **لماذا؟** قالوا:

- لأن هذا يسير.
- ولأن التحرز عنه يشق، أو التحرز منه يشق، فقالوا: يكون معفوًا عنه لأن قاعدة الشريعة:«**ما عمت به البلوى وصعب التحرز منه يعفى عنه**» ؛ ولذلك النبي صلَّى الله عليه وسلم قال في الهر:"إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" الهر قد تأكل الفأرة، والفأرة نجسة، والدم، دمها نجس، ومع ذلك لو شرب الهر من الإناء فإنه لا ينجسه، ما العلة؟ "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، يصعب أن تتحرزوا منها، قالوا: فهذا يصعب التحرز منه فيخفف فيه.

✓ **وقال بعضهم:** إن ابتلع يسيرا لم تبطل صلاته، وإن ابتلع كثيرا بطلت صلاته. طيب، قلنا لهم: ما الضابط؟ هذا الذي في داخل الفم بين الأسنان، ما الضابط؟ ما ضابط الكثير، وضابط اليسير؟

✓ **قال بعض الحنابلة:**

* **ضابط اليسير:** أن ينحدر بلا فعل، يجري به الريق، يأخذه الريق معه، قالوا: هذا يسير.

* **والكثير**: ما يحتاج إلى فعل، يبقى في الفم حتى لو ما يأخذه الريق، إلا أن يدفعه صاحبه، قالوا: فهذا كثير.

✓ **وقال بعض الحنفية:**

* ما يملأُ الفم إذا جُمع **فهو كثير**.
* وما لا يملأُ الفم فهو **يسير**.

والأول أولى والله أعلم؛ أعني أن من ابتلع ما بين أسنانه لا تبطل صلاته مطلقا، سواء جرى به الريق أو كان بفعل منه؛ لأن هذا يسير، ولا يمكن أن يتحصل منه كثير، يعني ما هو أسنانه، أنياب تجمع قطعا كثيرة. مهما يكن من أمر فالحاصل فيها يسير، والتحرز منه صعب.

لكن النصيحة لمن وجد ذلك في فمه أن لا يبتلعه، خروجا من خلاف أهل العلم؛ ولذلك كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله إذا سئل عن هذه المسألة، يقول: إذا خرج من بين أسنانه وبقي في فمه لا يضره، ولا يتكلم عن مسألة ما لو ابتلع.

نحن نقول: لو ابتلع ما تبطل صلاته؛ لكن ينبغي أن لا يبتلعه خروجا من خلاف أهل العلم.أما لو جرى به الريق فلا يضره، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال:"بلا مضغ".

بمعنى يا إخوة أن المصلي لو أخرج ما بين أسنانه ثم أخذ يلوكه ويمضغه كما يفعل الآكل، فإن صلاته تبطل؛ لأنه بهذا يكون آكلا متعمدا، ومن أكل متعمدا تبطل صلاته سواء أكل يسيرا أو كثيرا.

فإذا مضغ خرج من كون هذا الأمر مما يشق التحرز منه إلى كونه أكلا، فتبطل صلاته بهذا إذا مضغ، بشرط أن يكون عالما ذاكرا، كما تقدم في تقرير أول المسألة.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه:"وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة".**

تقدم معنا يا إخوة أن من مبطلات الصلاة: الكلام، وقد فصلنا أحوال الكلام، بحسب تقريرات الفقهاء، وبيَّنا الراجح في كل حالة، بحسب ما ظهر لنا من الدليل، **هنا المصنف يتكلم عمَّا يشبه الكلام.**

فقال:"وكالكلام".

معنى هذه الجملة ويشبه الكلام في حكمه في الصلاة كذا، وكالكلام معنى هذه الجملة: يشبه الكلام في حكمه في الصلاة كذا ما يأتي.

"وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة".

النحنحة أن يقول: إح إح احم، بمعنى: يخرج هذين الحرفين من داخل صدره من داخل جوفه، فإذا قال: إح إح فقد تنحنح، **وللنحنحة في الصلاة أحوال:**

- **الحالة الأولى: أن يتعمد النحنحة في الصلاة لضرورة،** وقلت لكم يا إخوة إذا ذكرت الضرورة في الصلاة فالمقصود بها: الحاجة أو المصلحة، ليست الضرورة عند الفقهاء مطلقًا التي تتعلق بالهلاك أو ما يشبه الهلاك، بل الحاجة والمصلحة تدخل في لفظ الضرورة هنا، فإن تنحنح لضرورة مثل لو رأى شخصًا يكاد أن يقع في حفرة لم يتنبه لها وهو يصلي فمر رجل يكاد يقع في حفرة لم يتنبه لها فتنحنح له ليتنبه، فقال: احم احم ليلفت نظره، أو مثلا لو كان يصلي في البيت وكان الطفل سيأخذ شيئًا إما يُخشى معه على الطفل أو يُخشى على هذا الشيء، وأمه لاهية عنه فهو يصلي قال: احم احم، فتنحنح لضرورة، **فهذا لا يبطل الصلاة باتفاق الفقهاء فيما اطلعت عليه، النحنحة لضرورة لا تبطل الصلاة.**
- **الحالة الثانية: أن يتعمد النحنحة في الصلاة لغير ضرورة،** وهذا نراه في المصلين، بعض المصلين وهو بجوارك يعني كأنه في خارج الصلاة، كل شيء عنده يفعله، فتجده –يعني– يتثاءب، ويرفع صوته، ويسعل من غير حاجة، ويتنحنح من غير حاجة ظاهرة، فإذا تعمد النحنحة في الصلاة لغير ضرورة.

فهنا:

✓ **تبطل صلاته عند جمهور الفقهاء،** قالوا: لأن النحنحة كلامٌ لماذا كانت كلامًا؟ قالوا: لخروج الحروف فيها، وقد تقدم معنا أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال:"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها

شيء من كلام الناس"، والنحنحة من كلام الناس فلا تصلح في الصلاة، وما دام أنها لا تصلح في الصلاة فإن الصلاة لا تصلح معها، فتكون الصلاة باطلة بهذا.

✓ **وقيل لا تبطل الصلاة بالنحنحة ولو تعمدها لغير ضرورة وهذا القول قال به بعض الحنفية وقال به الإمام مالك في قول، والإمام أحمد في رواية، والشافعية في وجه** وذلك:

- لحديث علي رضي الله عنه في دخوله على الرسول صلَّى الله عليه وسلم، وفيه قال علي رضي الله عنه:"وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح" يعني إذا استأذنت عليه لأدخل وهو يصلي صلَّى الله عليه وسلم تنحنح، وهذا الحديث رواه أحمد والنسائي وقال الشوكاني: ثابت، وقال ابن باز: سنده جيد، وضعفه النووي والألباني، وكذا أيضا ضعفه الشيخ أحمد شاكر وضعفه أيضا الأرناؤوط.

فالحديث أجاب عنه الجمهور بأنه ضعيف، قالوا :وعلى الفرض بالتسليم بصحته فإنه لحاجة فهو لا يدخل في مسألتنا؛ لأن مسألتنا في النحنحة لغير ضرورة.

- وقالوا أيضًا: إن النحنحة ولو تعمدها لا تبطل الصلاة؛ لأنها ليست كلامًا، لا لغة ولا عُرفًا؛ يعني ليست كلامًا عند أهل اللغة، وليست كلامًا في استعمال الناس، يدلك لذلك أن الإنسان لو قال اليوم:"والله لا أتكلم اليوم" فإنه لا يتحرج عن النحنحة، أي رجل اليوم أو أي إنسان في عرفنا اليوم لو قال :"والله لا أتكلم اليوم" فإنه يمتنع عن الكلام لكنه لا يتحرج من أن يتنحنح فدل ذلك على أن النحنحة ليست كلامًا في العرف، وهي ليست كلامًا في اللغة، وليس الكلام خروج الحروف فقط.

وهذا عندي والله أعلم أقوى أن الصلاة لا تبطل بالنحنحة؛ وذلك لما تقدم؛ ولأن القاعدة وهذه قاعدة مهمة «**أن الأصل صحة الصلاة**» فإذا كبر المسلم تكبيرة الإحرام فالأصل صحة صلاته، ولا تُبطَل إلا بدليل بيّن، ولا دليل هنا، فنتمسك بالأصل؛ يعني يا إخوة القاعدة تقول:«**اليقين لا يزول بالشك**»، واليقين صحة الصلاة، هو الأصل، فلا يزول إلا بدليل، وإلا فالأصل الصحة، ومع ذلك فإنّا ننبه المصلين إلى ضرورة التحرز عن النحنحة إلا إذا احتاج إليها الإنسان؛ لأن الجمهور جمهور الفقهاء المذاهب الأربعة جملة

تقول: ببطلان الصلاة لمن تنحنح متعمدًا من غير ضرورة، فينبغي أن لا تدخل في الخلاف؛ لكن لو أن إنسانًا تعمد النحنحة من غير ضرورة هل نبطل صلاته، ونأمره بأن يعيد الصلاة؟ الراجح لا! لا يلزم ذلك.

- **الحالة الثالثة**: أن يتنحنح في الصلاة جاهلا حكمها، ما تعلم، ما علمه أحد أن الصلاة لا تصلح فيها النحنحة، ما علمه أحد، أو ساهيا، سها أنه في صلاة، فتنحنح، فهنا لا تبطل صلاته عند الجمهور، جمهور الفقهاء على أن صلاته لا تبطل وهذا الراجح رجحانًا بيّنًا؛ لأن الله عز وجل قال في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] وقد قال الله عز وجل :"نعم" وفي روايةٍ قال:"قد فعلت". فالمصلي لا يُؤاخَذ بالنسيان، ولا يُؤاخَذ بالجهل الذي هو من الخطأ، فصلاته صحيحة.

➢ **قال رحمة الله عليه:"أو انتحب لا خشية".**

ما معنى "أو انتحب"؟ يعني إذا بكى بصوت؛ لأن الذي يبكي:

- **إما أن يبكي بدون صوت**، يبكي وتسيل دموعه لكن لا يُسمع له صوت وهذا لا يبطل الصلاة سواء كان من خشية أو من سبب أخر. إنسان قبل أن يدخل في الصلاة سمع بأمر يبكيه، سمع أن أباه مات مثلا، أو سمع أنه رزق بمولود مريض، فدخل في الصلاة وقلبه متألم ودموعه تسيل على خديه، هنا لا يبكي خشيةً وإنما يبكي لهذا الألم الذي أصابه؛ ولكنه يبكي بدون صوت بدون خروج حروف، أو خشية إذا سمع كلام الله رق قلبه، وسال دمعه؛ ولكنه بدون صوت، هذا لا يضر الصلاة، البكاء بدون صوتٍ لا يضر الصلاة سواء كان بسبب الخشوع أو بسبب أمر خارج.
- **أما الذي معنا هنا فهو الانتحاب: وهو البكاء بصوت**، أن يخرج مع البكاء صوت وحروف، فهنا إذا بكى المصلي في صلاته بصوت لا يخلو من أحوال:
  - **الحالة الأولى**: أن يبكي متعمدًا في صلاته بصوت لغير خشية الله؛ يعني كما قلت لكم سمع خبرا مؤلما قبل أن يدخل في الصلاة ولم يغلبه البكاء ولكن هو يبكي يستطيع أن يكظم لكنه يبكي، فأخذ يبكي وهو يصلي يخرج حروفا وهو يصلي، لا خشية لله وإنما لسبب خارج، فهنا:

- ✓ **قيل: إن صلاته تبطل وهذا مذهب الجمهور**، قالوا لأنه كلام، الآن مع هذا البكاء كلام، قد يخرج حرفان أو ثلاثة، إما أن يقول: اااا أو يقول:"هيهيهيه" المهم أنه يخرج كلام حروف، فقالوا هذا كلام والنبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس"، وهذا من كلام الناس فتبطل صلاته.
- ✓ **وقيل: لا تبطل بهذا البكاء، وهذا قول بعض الحنفية، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، والإمام أحمد في رواية عنه**، قالوا:
  - لأنه ليس كلامًا، وكل العقلاء لا يسمون هذا كلامًا وإنما يسمونه بكاءً، فقالوا: هذا ليس كلامًا.
  - وللقاعدة:«**أن الأصل صحة الصلاة**»، فلا تترك الصحة إلا بدليلٍ بيّن.

وهذا عندي أقرب والله أعلم أن البكاء ولو بصوت لا يبطل الصلاة؛ ولكن كما قلنا في النحنحة، ينبغي للإنسان أن يحرص على السلامة منه حتى لا يدخل في خلاف العلماء؛ بل حتى لا يقول الجمهور له: صلاتك باطلة، فيحرص على أن لا يبكي بصوت لسبب أجنبي عن الصلاة.

- **الحالة الثانية**: أن يبكي بصوت من خشية الله، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا. يصلي فمرَّ بآيات فرَقّ قلبه، فأصبح يبكي بصوت ولم يغلبه ذلك؛ لأن الغلبة تأتي حالة مستقلة لم يغلبه ذلك؛ لكن خشع فعلًا فبكى بصوت، فهنا:
  - ✓ **قيل: لا تبطل صلاته، وهذا عند الجمهور بما فيهم الحنابلة**؛ ولذلك **قال المصنف:"أو انتحب لا خشية"**. فالحنابلة يقولون: إنْ بكى خشوعًا في الصلاة بصوت فإن صلاته لا تبطل، لماذا؟ قالوا:

- لأن الله سبحانه مدح البكّائين في الصلاة بقوله تعالى: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرُّوا سجدا وبكيا﴾ [مريم:٥٨]، وهذا يدل على كثرة البكاء منهم، وهذا مدح لهم.
- ولأنه ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة بكاؤه في صلاته. النبي صلَّى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يبكي في صلاته والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ومن هذا حديث مطرِّف عن أبيه، قال: "أتيت النبي صلَّى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيزٌ كأزيز المرجل" رواه النسائي وقوّى إسناده ابن حجر وصححه الألباني، وفي رواية عند الإمام أحمد: "كأزيز المرجل من البكاء"، وفي رواية عند أبي داود: "كأزيز الرحى من البكاء"، فالنبي صلَّى الله عليه وسلم كان يصلي ويبكي في صلاته، ولجوفه أزيز –يعني صوت– كأزيز المرجل، المرجل: هو الإناء إذا وُضع فيه ماء ووضع على النار فإنه يخرج له صوت، وأما الرحى فالرحى معروفة الرحى: حجر كبير، ويكون فوقه حجر آخر ويوضع الحَب بينهما ويُطحن الحب، إذا طُحِن الحب وحُرِّكت الرحى، فإنه يخرج لها صوت أثناء التحريك، فالنبي صلَّى الله عليه وسلم من شدة خشوعه كان يُسمَع لجوفه ولصدره صوت كصوت الرحى وهي تُحرَّك، وهذا دليل على شدة الصوت، وتتابع الصوت منه صلَّى الله عليه وسلم.
- ولأن الصالحين عُرِفوا بذلك وعلى رأسهم أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه فإنه كان رجلًا بكّاءً، وكان إذا صلّى لا يكاد يُبِين القراءة من شدة بكائه رضي الله عنه وأرضاه، وأمنا عائشة –رضي الله عنها– لـمَّا أراد النبي صلَّى الله عليه وسلم أنْ يأمر أبا بكر بأنْ يصلي بالناس، أرادت أنْ تصرف هذا عنه خشيةً على أبيها، فقالت:"يا رسول الله، إن أبا

بكر رجل بكّاء لا يكاد يُبِين إذا قرأ" قال:"مُروه فليصلي بالناس"، قالت:"يا رسول الله إن أبا بكر رجل بكّاء" قال:مُروه فليصلي بالناس" وهذا عند البخاري. فالنبي صلَّى الله عليه وسلم مع علمه بأن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه كان رجلًا بكاءً وإذا صلّى يبكي حتى لا تكاد تظهر القراءة من فيهِ، أمر بأنْ يصليَ بالناس. فلو كان البكاء للخشية يبطل الصلاة لما أمر النبي صلَّى الله عليه وسلم أبا بكر أنْ يصلي بالناس على هذه الحال. ومن وجه آخر عرفنا منه أن هذه الصفة وهي البكاء من خشية الله في الصلاة من صفات أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وكذلك عمر رضي صلَّى الله عليه وسلم عنه فإنه مع قوته في الحق، كان إذا صلّى يُسمَع نشيجه في آخر الصفوف، كان إذا صلّى بالناس يُسمع نشيجه أي: صوت بكائه في آخر الصفوف، كما عند البخاري أيضًا في الصحيح. فالبكاء من خشية الله بصوت من صفات الصالحين، فكيف يُبطِل الصلاة؟

✓ **وقيل: تبطل صلاته بهذا البكاء، وهو قول الشافعية في الأصح والإمام أحمد في روايةٍ عنه،** قالوا: لأنه من جنس كلام الآدميين، وكلام الآدميين يُبطِل الصلاة.

لكن لا شك الأمر واضح أن الراجح البيّن أن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة.

- **الحالة الثالثة:** أن يبكي في الصلاة جهلاً أو نسياناً، إمّا أنه ما يعرف أصلاً حكم البكاء في الصلاة، أو نسي أنه في صلاة، فبكى، على أي حال من الأحوال، فهنا لا تبطل صلاته عند جمهور الفقهاء، وهذا القول المعتمد الذي لا يُلتَفت إلى غيره.

➢ **قال رحمه الله:"أو نفخ فبان حرفان، لا إنْ نام، فتكلّم".**

"أو نفخ" ما معنى النفخ؟

النفخ معناه يا إخوة أنْ يجمع المصلي شفتيه، ويقول: أُف أُف، وإن شئت قل: أن يقول: أُف أُف؛ لأن هذا من لازم قولها؛ يعني المصلي يجمع شفتيه فيقول: أف أف، هذا النفخ أف أف. هو لا يريد أُف، لا يريد الحروف؛

لكن يريد النفخ؛ يعني مثلا بعض الناس خاصة الأئمة يصلي بالناس مثلا ويصيبه الخشوع ولا يريد أن يظهر هذا أمام الناس، وهذا من صفات الصالحين، الصالحون حقيقةً يحرصون على أن يكون خشوعهم خالصا لله، وأن لا يطّلع أحد على خشوعهم. ما كان السلف يظهرون الخشوع أمام الناس إلّا أن يغلبهم؛ بل كان الإمام أحمد رحمه الله إذا غلبه الخشوع قطع مجلسه وقام. فبعض الأئمة يغلبه ويمتلئ صدره فما يريد أن يظهر فيقول: أُف أُف، تسمع هذا من بعض أئمتنا وهم يصلون بنا، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإخلاص وأن يجعل قلوبنا مسلّمة له سبحانه وتعالى، الشاهد، أن هذا هو النفخ.

ونفخ المصلي في صلاته له حالتان:

- **الحالة الأولى**: أنْ يتعمد ذلك، وهنا:

✓ **قيل: تبطل صلاته، وهذا مذهب جمهور الفقهاء،** وقيّدَ الحنابلة البطلان بما إذا خرج حرفان؛ يعني بعض العلماء يقولون: ولو خرج حرف، مثل: وجه عند الشافعية يقول: لو خرج حرف؛ لكنَّ الحنابلة قالوا: أن يخرج حرفان؛ ولذلك قال هنا:"فبان حرفان" أي: ظهر حرفان، كالهمزة والفاء، أُف، فهنا قالوا: تبطل صلاته لماذا؟ قالوا: لأنه كلام، والكلام لا يصلح في الصلاة.

✓ **وقيل: لا تبطل صلاته بذلك، وقال بهذا بعض الحنفية، والإمام مالك في رواية عنه والإمام أحمد في رواية عنه؛** لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صلاة الكسوف في صلاة النبي صلَّى الله عليه وسلم للكسوف وفيه:"ثم نفخ في آخر سجوده فقال أُف أُف" رواه أبو داود والنسائي موصولا ورواه البخاري معلَّقًا وصححه الألباني. قالوا: فهذا النبي صلَّى الله عليه وسلم نفخ في صلاته، فهذا يدل على أن صلاته لا تبطل بذلك.

وهذا الراجح:

- لهذا الحديث.
- ولأن النفخ لا يسمى كلامًا.

- ولأن خروج الحروف ليس مقصودًا، وإنما هذا هواء، والإنسان قد يتنفس التنفس العادي ويخرج صوت حرف، وليس حرفًا، فهذا صوت الحرف؛ لأن الهواء وافق المخرج، وليس حرفا عندما يقول الإنسان "أف أف"، هذا الهواء خرج فوافق المخرج، مخرج الحرف فخرج صوت الحرف وليس حرفا، فليس كلاما.
- وللقاعدة التي قدّمناها أن «**الأصل صحة الصلاة**»، فلا تبطل الصلاة إلا بدليلٍ بيّن، وليس هنا دليل بيّن.

➢ **قال رحمه الله:"لا إنْ نام فتكلّم".**

يعني أن صلاة المصلي لا تبطل إنْ نام في الصلاة نوما لا يبطل الصلاة؛ لأن النوم كما تقدّم معنا قد ينقض الوضوء وقد لا ينقض الوضوء، إذا نام النوم الذي ينقض الوضوء هذا بطلت صلاته؛ لأنّ وضوءه قد بطل؛ لكن إذا نام نوما لا ينقض الوضوء فنعس وهو جالس، مُمَكِّن مَقعدته من الأرض، نعس فتكلم بكلام في أثناء نومه، جالس في التشهد فنعس، فأثناء هذا النوم الخفيف قال: أحمد، وهو نائم قالوا: لا تبطل صلاته، لماذا؟ قالوا:

- لأن النائم مرفوعٌ عنه القلم.
- ولأن هذا خطأ والخطأ مرفوع عن الأمة.

قالوا أولا هذا نام، والنائم مرفوع عنه القلم. وثانيا: هذا خطأ منه، والخطأ مرفوع عن الأمة.

الحالة الثانية للنفخ.

الحالة الثانية للنفخ، أن ينفخ في صلاته جهلا أو نسيانا، وهذا لا تبطل صلاته عند جمهور العلماء، وهو الراجح من باب أولى؛ لأنَّا رجحنا أن المتعمد للنفخ لا تبطل صلاته، فمن باب أولى من كان جاهلًا أو ناسيا.

➢ **قال رحمه الله:"أو سبق على لسانه حال قراءته".**

يعني إذا سبق الكلام على لسانه حال قراءته، فأثناء القراءة سبقت كلمة على لسانه لم يقصدها، فإنّ هذا لا يبطل صلاته:

- لأنّه خطأ، وقد جاء في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[البقرة:٢٨٦]، وتفضّل الله علينا ففعل وقال: "قد فعلت".

- ولأنّه يشقّ التّحرّز عنه لأنّه يسبق، والأمر الذي يشقّ التّحرّز عنه معفو عنه.

ومثله يا إخوة إذا أخطأ في القراءة فأدخل كلمة في آية ليست منها، أو أدخل كلمة في آية ليست من سياق القرآن خطأً، وهذا يحصل للأئمة، فهذا لا يُبطل الصّلاة لأنّه خطأ.

➢ **قال رحمه الله:"أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء".**

هذه حالة الغَلبة، إذا غلب البكاء الإنسان الذي يصلّي، غلبة، ليس باختياره أصبح مثل الآلة ما يستطيع أن يسكت، جاءه خبر مؤلم فآلم قلبه فأصبح البكاء يجري هكذا بصوت، يبكي من الألم لكن ليس باختياره هذا غالب عليه هو مثل الآلة كأنّه مسجّل الآن مفتوح؛ بل المسجّل يمكن أن تغلقه، أمّا هذا ما يستطيع غلب عليه البكاء، أو غلب عليه السّعال، سعل أو كحّة كما يُقال، غلب عليه ليس باختياره لمرضه لنحو ذلك، فيسعل، كح كح كح، وهو يُصلّي، فهذه غلبة ما يملكها الإنسان إذا غلبت عليه، أو تثاءب بصوت، غلب عليه التّثاؤب، هو يريد أن يكظم التّثاؤب لكن غلبه عليه فخرج الصّوت "هاااااه" غلب عليه ما هو باختيار، إمّا مثلاً كان سهران وجاء يُصلّي الفجر والنّوم مؤثّر عليه فخرج التّثاؤب بصوت، غلبه ليس باختياره.

أو عطاس، غلب عليه العطاس فخرج صوت هاااتشووو، فخرج عدد من الحروف لكن غلبه لم يتعمّده، وإنّما غلب عليه العطاس، فغلبه العطاس فعطس فأخرج عشرين حرف، فهذا كلّه لا يُبطل الصّلاة، ما غلب على الإنسان من غير اختياره فإنّه لا يُبطل صلاته، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦] فالله عز وجل جعل لنا قاعدة وهذه القاعدة يا إخوة لو فقِهَها النّاس لهوَّنوا على أنفسهم أشياء كثيرة ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، إذن القاعدة الشرعية الشريفة التي لا شكَّ فيها أنَّ الأمر إذا لَمْ يكْتَسِبه الإنسان لا يُؤاخذ به، والأمر إذا غلب على الإنسان هو لَمْ يَكْتَسِبْهُ فلا يُؤاخَذُ به، فصلاتُهُ صحيحة.

وبهذا نكون انتهينا من الفصل المتعلق بِمُبْطِلاتِ الصلاة، وسينتقلُ المصَنف – رحمه الله – إلى سجود السهو، ولكن سنُؤخر هذا إن شاء الله إلى عَوْدَتِنا إلى الدروس المجدولة.

بقي أمر سأل عنه أحد الإخوة أمس ووعدتُ أن أتكلم عنه وَهُو:

هل تبْطُل الصلاة بمُدافعة الأخبثين؟ أو بأنْ يُصَلِّي بحضرة الطَّعام؟

معنى مُدافعةِ الأخبثين يا إخوة: أن يكون الإنسان حاقِنا أي أنَّ بوله محتَبِسْ ويَشْعُر بأنَّهُ سيخْرُج، أو يكون حاقبًا ومعنى ذلك أنَّهُ يَشْعُر بالحاجة إلى التّغَوط، فهو إمّا حاقِن إذا احتبس بولَهُ، أو حاقب إذا احتبس الغائط، **وقد اتفق الفُقهاء على أنَّهُ يُكْره للمصلي أَنْ يُصَلّي وهو حاقِنْ**، بل يقضي حاجتهُ ثمَّ يُصَلّي، قال العُلَماء: ولو فاتَتْهُ صلاةُ الجماعة، لا يدخل في الصلاة وهو حاقن، يقضي حاجته، ذهب إلى دورةِ المياه، ودورة المياه كما يقولون فيها زحمة والصلاة أُقيمت يقضي حاجته ولو فاتتهُ الجماعة، **واختلفوا إذا كان يفوته الوقت**، يعني لو اشتغل بقضاء حاجته خرج وقت الصلاة؛ ولكن التحقيق أنَّهُ إذا كانت الصلاة تُجمعُ مع غيرها فإنَّهُ يجمعُها بهذا السبب، هذا من الأسباب التي تُبيحُ الجمع، وإذا كانت الصلاة لا تُجْمَعُ مع غيرِها أو الصلاة الثانية من المجموعتين؛ يعني هذا حَصَل لَهُ في العَصر، ما يمكن أَنْ نقول جمع تقديم هُنَا وما فيه جمع تأخير الظهر صلاّهُ، أو في العشاء وخاف خروج الوقت فإنَّ الرّاجح أنَّهُ يجوز له أَنْ يشتَغِلَ بقضاء حاجته ولو خرج الوقت؛ وذلك إذا كانت المدافعةُ شديدة، أمّا إذا كانت المدافعة خفيفة فإنَّهُ يُصَلّي يجب عليه أَنْ يُصَلّي، والظّاهِرِيَّة قالوا: لا ما يجوز له أَنْ يُصَلّي حتى لو خاف خروج الوقت وحتى لو كانت المدافعة خفيفة ليست شديدة، وبناءً على هذا تأتي مسألة بُطلان الصلاة. طيب أولاً ما هو الرّاجح عندي في الحُكُم؟ **الرّاجح عندي في الحُكُم أنَّهُ:**

- **إذا كانت المُدافعة خفيفة:** فإنَّهُ يُكْرَه للمُصلي أَنْ يدخل في الصلاة حال كونِهِ يُدافع الأخبثين، وذلك لأمرين:
  - **الأمر الأول:** عموم قول النبي صلَّى الله عليه وسلم:"لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" والحديث عند مسلم في الصحيح.
  - **والأمر الثاني:** أن المدافعة الخفيفة قبل الصلاة قد تشتدُّ في الصلاة.
- **أما إذا كانت المدافعة شديدة:** فإنه يحرم عليه أن يدخل في الصلاة؛ بل لا بد أن يقضي حاجته، يجب عليه أن يقضي حاجته قبل دخوله في الصلاة؛ وذلك:
  - لعموم الحديث المتقدم.
  - ولأن في هذا إضرارًا بالجانبين، لأن في هذا إضرارًا بالمصلي فإن المعلوم أن حبس البول مع شدة المدافعة يعود على حابسه بالضرر، وقد يسبب هذا ارتخاء الأعصاب ويصاب بسببه بسلس

البول وكذلك في الغائط؛ ولأن فيه إضرارًا بالصلاة لأنه إذا كان يصلي وهو يدافعه الأخبثان مدافعة شديدة فإنه لن يخشع في صلاته، ولن يرقب صلاته، بل يرقب هذه الحالة التي هو فيها.

طيب، **يتفرع على ذلك إذا دخل في الصلاة وهو يدافعه الأخبثين، ما حكم صلاته؟ هل تبطل؟**

- ✓ **جمهور الفقهاء قالوا:** لا تبطل، حتى عند القائلين بأنه حرام، جمهور الفقهاء قالوا: لا تبطل؛ ولذلك ابن عبد البر حكى هذا إجماعًا: أن صلاة الحاقن إذا دخل فيها لا تبطل؛ ولكن قال الإمام مالك: إن كانت المدافعة شديدةً فأُحبُّ أن يعيد الصلاة، في داخل الوقت وفي خارج الوقت، لاحظوا يا إخوة ما أوجب قال: أحب أن يعيد الصلاة؛ يعني إذا كان الأخبثان يدافعانه في الصلاة مدافعة شديدة قال الإمام مالك: أحب أن يعيد صلاته، في الوقت وبعد خروج الوقت.
- ✓ **وذهب بعض الحنابلة إلى:** أن صلاته تبطل إذا كانت المدافعة شديدة، ويجب عليه أن يعيد الصلاة.
- ✓ **وذهب الظاهرية:** إلى أن صلاته تبطل مطلقًا، سواء كانت المدافعة خفيفة أو شديدة، بمجرد المدافعة بطلت الصلاة.

والراجح أنها لا تبطل الصلاة إلا إذا بلغت المدافعة من الشدة ما يشغل المصلي عن حاله، خلاص اشتد عليه الأمر هنا يجب أن يخرج من صلاته، أما ما دامت محتملة ولو كانت شديدة، فالراجح أن هذا لا يبطل الصلاة، هذا ما تقرر عندي في هذه المسألة.

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ورفع قدْركم في الدّارين ونفعنا بما قلتم وسدّدكم ووفقكم وغفر الله لنا ولكم وللمؤمنين.

السؤال: هذه ثلاث أسئلة تذكر بالمسألة المتعلقة بالمسألة السّابقة وهي: في حضرة الطعام.

الجواب: مسألة الصلاة حضرة الطعام هي هي مسألة مُدافعة الأخبثين، مسألة الصلاة بحضرة الطعام هي هي مسألة مُدافعة الأخبثين، ومعناه أنه إذا حضر الطعام وكان الإنسانُ مُحتاجا إليه، ولَم يكن ذلك على سبيل العادة، فهل يأكلُ الطعام أو يبدأُ بالصلاة؟ قال العلماء كما قلنا: يُكره أَنْ يَدْخُل في الصلاة ونفسُهُ مُعلَّقة بهذا الطعام، هل تَبْطُل صلاته؟ نفسُ المسألة تماما أعِدها بكل ما فيها.

السؤال: ما حكم السَّواك أو التّسوك في داخل الصلاة؟

الجواب: إن اعتقده سُنَّة فهذه بِدعة، السِّواك وهو يُصَلِّي بِدعة، وَإن لم يعتقده سنَّة فهذه حركةٌ كثيرةٌ في الصلاة، فحكمها حكم الحركة الكثيرة على ما فصّلناه في الحالات.

السؤال: يقول بعض المصلين وهو يُصَلي تَخْرُج منه أصوات صفير وبصوت مرتفع ممّا يزعج من بجواره، فهل يُقاس على النّحْنَحَة؟

الجواب: لا هذا أمر يَغلِب على الإنسان يكون لصدره أزيز عنده حساسية، عنده ربو، فيكون لصدره أزيز، والذي بجواره إذا سمعه يدعو له أنْ يَشْفِيه الله عز وجل من هذا.

السؤال: يشير إلى أن في بعض النسخ قول المصنف: أو نفخ فبان حرفان.

هذه النسخة التي معنا وهل شرحناها؟

يقول: كلمة " بلا حاجة "

الجواب: بلا حاجة هذه مسألة أخرى، ولكنَّ الحنابلة لم يذكروها في المتون المعتمدة.

السؤال: اليوم في صلاة الفجر في بلدنا قطع الإمام الصلاة من أجل تأمين الإخوة جهرا وسلم يمينا ويسارا، ماذا يجب على المصلين هل يستمرون أو يقطعون الصلاة مع الإمام؟

الجواب: هدى الله الإمام وعلَّمه هذا جاهل، يكملون صلاتهم ولا يبطلون صلاتهم، وإذا قدَّموا أحدهم ليصلي بهم فحسن.

لكن ننبه يا إخوة على ما نبهنا إليه مرارًا أن السُّنة إذا كان يترتب على فعلها مفسدة بالنسبة لحال الناس فالأفضل أن تُترك. الجهر بآمين سُنة بالإجماع، فإذا كان يترتب على هذا مفسدة ولغط في المسجد وفتنة بين الناس فتترك ويجتهد طالب العلم في تعليم الناس.

السؤال: هل إذا أخطأ الإمام في حكم من أحكام القرآن وأنا أعيده بيني وبين نفسي بصوت، هل هذا الكلام يبطل صلاتي؟

الجواب: يقصد أن الإمام أخطأ في حكم من أحكام التجويد في التلاوة، وهو يعيد القراءة بصوتٍ على الوجه الصحيح هذا لا يبطل الصلاة؛ لكنه ليس مشروعا، لا ينبغي فإما أن يفتح على الإمام إذا كان الأمر يحتاج إلى فتحٍ عليه وإما أن يسكت.

السؤال: يقول سافرتُ من مكة إلى المدينة يوم الجمعة، عند أذانِ العصر ومعلوم أن العصر لا تجمع مع الجمعة فلم أصلي وركبت الحافلة وتكلمتُ مع المرشد أن يتوقف فوافق ولكن في الواقع لم يتوقف، ولم أكن على وضوء فتيممت وصليت داخل الحافلة فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: ومعلومٌ أن العصر لا يجمع مع الجمعة عند من؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، **هل يجمع العصر مع الجمعة؟**

- ✓ **فجمهور الفقهاء على الجواز**، وعلى أنه يجوز أن يجمع العصر مع الجمعة؛ لأن الجمعة قامت مقام الظهر، ويجمع بين الظهر والعصر، فكذلك بين العصر والجمعة.
- ✓ **وذهب الحنابلة** وعليه كثير من مشايخنا إلى أن الجمعة لا يجمع معها العصر، فمن صلى الجمعة جمعةً لا يجمع العصر معها، وقالوا: لأن هذا لم ينقل عن النبي صلَّى الله عليه وسلم، والجمع عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يجمع بين الجمعة والعصر.

والذي يظهر لي والله أعلم أنه إذا لم يكن محتاجًا إلى الجمع، فلا ينبغي الجمع، خروجًا من هذا الخلاف، والذين يفتون بعدم الجواز جِبال من جبال العلم في زماننا، أما إذا كان محتاجًا كأن كان كالأخ سيركب حافلة بعد الصلاة، وصاحب الحافلة لن يقف، ففي هذه الحال يجمع، يصلي الجمعة ثم يقوم ويصلي العصر.

طيب هذه الصورة التي وقعت للأخ كان يظن أن الحافلة ستقف بناءً على كلام السائق، ثم أبى السائق أن يقف والحافلة تسير وسيخرج وقت العصر والأخ غير متوضئ ولا ماء معه ماذا يفعل؟ يتيمم، ويصلي في الحافلة على حاله، وصلاته صحيحة وتبرأ ذمته، والراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه أن يعيد إذا وصل.

بقي شيء وهو لو أن الإنسان لم يصلي الجمعة، إما مسافر ولم يحضر الجمعة فصلاها ظهرًا، أو امرأة صلت ظهرًا في البيت وستسافر، فهؤلاء لا يدخلون في الخلاف؛ لأن هذا جمع بين العصر والظهر، فلا يدخلون في هذا الخلاف الذي ذكرناه.

ثم أيها الفضلاء نواصل تفقهنا في ديننا، مقرين بالفضل لأئمتنا عارفين فضلهم، ناشرين ذكرهم، ملتمسين الراجح من أقوالهم بحسب ما يظهر لنا من الدليل، غير مُحَرِّجين على واحد من الأمة أن يأخذ بقول يراه راجحا عنده بحسب الدليل ولو خالف ما اخترناه، ولا محرجين على أحد من الأمة أن يقلد إماما معتبرا من أئمة المسلمين إذا لم يعلم دليلا بخلاف قوله.

وإنما الحرج على من يخرق الإجماع، ويأتي بقول لم يُسبق إليه، أو من يترك الدليل مع وضوحه من أجل هوى نفسه، أو من أجل خلاف العلماء، أو من أجل تقليد عالم من علماء المسلمين، فنسأل الله عز وجل أن يرزقنا الفقه في دينه وأن يرزقنا الأدب مع علمائنا وأئمتنا، وأن يرزقنا الأدب مع الدليل، وأن يجمع لنا بين الخيرات جميعها، وتفقهنا في ديننا من خلال شرح متن من المتون الفقهية المعتمدة عند أهل العلم؛ ألا وهو كتاب **دليل الطالب لنيل المطالب**، وكنا قد شرحنا شيئا من **كتاب الصلاة**.

وتوقفنا عند أول:

سجود السهو

وهذا الموضوع؛ أعني سجود السهو من أعظم الأبواب نفعا ويحتاجه المسلم ويحتاج إلى فقهه، فإنه وسيلة إلى تصحيح صلاة المؤمن، فيتفضل الشيخ الدكتور ياسين وفقه الله يقرأ لنا.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه:"باب سجود السهو".**

سجود السهو معناه: السجود الذي يُشرع بسبب السهو، فهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، فسبب هذا السجود هو السهو، فقيل: "سجود السهو".

وذلك أن السجود في الصلاة ثلاثة أنواع:

١. **سجود من الصلاة:** وهو السجود المشروع في الصلاة أصلا، فهو مشروع بسبب الصلاة ذاتها.

٢. **وسجود سهو:** وهو السجود الذي يشرع إذا وجد السهو على التفصيل الذي سنذكره إن شاء الله.

٣. **والنوع الثالث سجود التلاوة:** وهو السجود الذي يُشرع بسبب تلاوة آية فيها سجدة.

فهذه أنواع السجود في الصلاة، والذي معنا هو: سجود السهو.

والسهو المتعلق بالصلاة نوعان:

- **النوع الأول: سهو عن الصلاة.**

ومعناه: تأخير الصلاة عن وقتها، أو إلى آخر وقتها من غير عذر، تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية، أو إلى آخر وقتها من غير عذر. وهذا سهو باختيار الإنسان ويُذَمُّ الإنسان به، وهو من صفات المنافقين، وإذا كان هذا السهو بتأخير الصلاة عن وقتها فإن الإنسان يأثم به، وإذا كان هذا السهو بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها، فإنه إذا ترتب عليه ما يخل بالمطلوب فإنه يأثم به الإنسان؛ يعني يا إخوة لو أن إنسانا أخر صلاة العصر إلى آخر وقتها من غير عذر، فهذا في الحقيقة ليس من صفات المؤمنين، وهو من صفات المنافقين، فإن ترتب على هذا التأخير إخلال بالمطلوب كأن ترتب على هذا التأخير ألا يصلي الرجل مع الجماعة؛ فإنه يأثم، أو مثلا أخرها إلى ضيق الوقت فنقرها نقرًا ولم يطمئن فيها، فإنه يأثم إذ ذاك:

- قال الله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٤-٥]، فسماهم ربنا سبحانه وتعالى: "مصلين"، وتوعدهم بالويل؛ لماذا؟ لأنهم ﴿عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، على المعنى الذي ذكرناه، وقد قال بعض السلف في تفسير قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، قال: أي: لاهون، لاهون عن صلاتهم، وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأرضاه:"هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت".
- وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: "تلك صلاة المنافق" ما هي؟ قال صلَّى الله عليه وسلم: "يرقب الشمس حتى إذا اصفرت أو كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلا"، رواه مسلم في الصحيح، وهذا خرج من نبينا صلَّى الله عليه وسلم مخرج الذم لمن يفعل ذلك، تلك الصلاة هي صلاة المنافق، ماذا يفعل؟ "يرقب الشمس حتى إذا اصفرت أو كانت بين قرني شيطان"؛ أي: أنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، "قام فنقر أربعًا" هذه السوءة الثانية، "قام فنقر أربعًا" لا يتمها، ينقرها نقرًا، "لا يذكر الله فيها إلا قليلا"، هذه السوءة الثالثة أنه يُرائي الناس ولا يذكر الله فيها إلا قليلا.

- **وأما النوع الثاني**: فهو **السهو في الصلاة**.

ومعناه: ذهول القلب عن المطلوب في الصلاة، وإن شئت قل: عدم تذكر المطلوب في الصلاة عند الحاجة إليه.

وهذا شرعا يسمى **سهوا** ،ويسمى **نسيانا**، جاء في الأحاديث تسميته **سهوا**، وجاء أيضا في الأحاديث تسميته **نسيانا**، فيصح لك أن تقول: "**سجود السهو**"، ويصح لك أيضا أن تقول: "**سجود النسيان**"، وإن كان الذي غلب على لسان الفقهاء أنهم يقولون: "**سجود السهو**"؛ لكنه شرعا يسمى **سهوا** ويسمى **نسيانا**.

وقد قدمت إليكم في درس القواعد الفقهية أن من العلماء من لا يفرق بين السهو والنسيان، ومنهم من يفرق بين السهو والنسيان:

- ✓ **فمنهم من يقول**: إن السهو ذهول يتذكر صاحبه بأدنى مذكِّر، ولذلك يقولون: إذا قام الإنسان فسها في الصلاة مثلاً، لم يجلس التشهد الأوسط فقام قبل أن يستتم قائماً، إذا قلت له سبحان الله، مباشرة يعلم أنه قد نسي التشهد، فيرجع، أما النسيان فقد لا يتذكر إلا بحوار، إلا بمحاورة، لا يتذكر بأدنى مذكِّر.
- ✓ **وبعض أهل العلم عكس**، قال: "السهو لا يتذكر صاحبه بشيء قريب، أما النسيان فيتذكر صاحبه بشيء قريب.
- ✓ **وبعض أهل العلم** كما قلت لكم قالوا: "إن النسيان يُقال لما وقع، وما لم يقع"، فتقول: "نسيت الموعد الذي قلته لك" كان قد وقع فنسيته، ويقع أيضًا عما لم يقع، مثل تقول: "نسيت أنْ أقول سبحان ربي العظيم"، لم يقع منك أنك قلت: "سبحان ربي العظيم".

والسهو من طبيعة الإنسان، فإن الإنسان من طبيعته المركبة فيه أنه ينسى؛ ولذلك قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشرٌ أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسوْن"، فبيّن النبي صلَّى الله عليه وسلم أن من طبيعة البشر النسيان؛ ولذلك لا يُذم به الإنسان، ولا يُعاب، فلو أن الإنسان سها في صلاته فإنه لا يعاب بذلك ولا يذم، وإنما الذي يُذم إذا استرسل الإنسان مع الأسباب الداعية إلى النسيان، إذا استرسل الإنسان مع الأسباب التي تدعوه إلى النسيان فهذا مذموم، بعض الناس إذا دخل في الصلاة استرسل مع الأفكار، ولا يردها ولا يحاول أن

يعود بقلبه إلى صلاته، مع قدرته يسترسل، يفكر يفكر يفكر حتى ينسى، فلا يجلس مثلًا للتشهد الأوسط، وينسى كم صلّى، هل صلّى ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا؟ هنا يُذم لاسترساله، لا لسهوه، فالسهو لا يعاب به الإنسان، فلو أن إمامنا سها، فإنه لا يصح أن نعيبه ونذمه، لماذا؟ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلم سها في عدد من المواضع، عُدَّ للنبي صلَّى الله عليه وسلم خمس مواضع سها فيها صلَّى الله عليه وسلم، وسهو النبي صلَّى الله عليه وسلم له حكم عظيمة، النبي صلَّى الله عليه وسلم بعثه الله رحمةً للعالمين، النبي صلَّى الله عليه وسلم بعثه الله رحمةً لنا، فعله رحمة، وتركه رحمة؛ لأن فيه حكمًا عظيمة، **فسهو النبي صلَّى الله عليه وسلم له حكم منها:**

- أن يعلم المؤمنون أن النبي صلَّى الله عليه وسلم بشر، يصيبه ما يصيب البشر، فالنبي صلَّى الله عليه وسلم بشر، شرّفهُ الله عز وجل بالرسالة، فهو صلَّى الله عليه وسلم بشر؛ لكنه أشرف البشر، سيد ولد آدم أجمعين صلَّى الله عليه وسلم وهو نبي مرسل، فهو بشر لا يُعبَد ونبي لا يُكذّب صلَّى الله عليْه وسلّم، يُعرف له شرفه فهو سيّد ولد آدم أجمعين؛ لكنّه صلَّى الله عليه وسلّم لم يخرج بذلك عن حدّ البشريّة، لم يخرج بالنّبوّة عن حدّ البشرية بل هو صلَّى الله عليْه وسلّم بشر؛ ولذلك كان يسهو في صلاته، وقال صلَّى الله عليْه وسلّم: "إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكّروني"، لماذا يا إخوة؟ لأنّ النبي صلَّى الله عليْه وسلّم فيه جانبان: **فيه جانب النّبوّة:** وهنا يُحتمل أنّه قد غُيِّرت الصّلاة بالوحي؛ يعني عندما يُصلّي النّبي صلَّى الله عليْه وسلّم بالنّاس فيقوم إلى خامسة مثلًا، بالنّسبة للصّحابة يُحتمل عندهم أنّ الصّلاة قد غُيّرت فأصبحت بدلًا من أربعة ركعات خمس ركعات بالوحي فيسكتون، ويُحتمل أنّ النّبي صلَّى الله عليْه وسلّم سها فبيّن لهم، ولذلك يا إخوة لما قرأ النّبي صلَّى الله عليْه وسلّم مرّة ونسي آية لم يقرأها صلَّى الله عليْه وسلّم، نسي آية قفزها ولم يقرأها، لما فرغ من صلاته وأُخْبِر بذلك قال: "هلَّا أذكرتمونيها"، قالوا: "يا رسول الله ظننا أنّها نُسخت"، فقال صلَّى الله عليْه وسلّم: "لم تُنسخ"، فهنا بيّن لهم النبي صلَّى الله عليْه وسلّم أنّ الرّاجح من الاحتماليْن أنّه نسي؛ لأنّه بشر، ولذلك قال: "إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيتُ فذكّروني"، هذه **الحكمة الأولى**.
- **والحكمة الثّانيّة:** أنْ يعلم النّاس أنّ النّبي صلَّى الله عليْه وسلّم لا يعلم الغيب، فهو صلَّى الله عليْه وسلّم لا يعلم إلّا ما أطلعه الله عليه، أمّا أن يعلم الغيب صلَّى الله عليْه وسلّم بذاته، أو يعلم علم اللّوح والقلم كما يقول الغلاة فهذا مردود، النّبيّ صلَّى الله عليْه وسلّم لم يتذكّر الحاضر، فكيف يُدّعى أنّه يعلم

الغائب، النّبيّ صلَّى الله عليْه وسلّم نسي ولم يعلم أنّه نسي، حتّى حاوره الصّحابة وبيّنوا له أنّه نسي صلَّى الله عليْه وسلّم، فإذا كان النّبيّ صلَّى الله عليْه وسلّم لم يعلم أمرًا وقع منه وأدركه الصّحابة رضوان الله عليْهم فكيف يعلم الغيب؟ وإذا كان سيّد ولد آدم صلَّى الله عليْه وسلّم بل أشرف المخلوقات صلَّى الله عليْه وسلّم لا يعلم الغيب، فكيف يأتي المتنطّعون الغلاة ويدّعون أنّ هناك من النّاس من يعلم الغيب، ويزعمون أنّ الوليّ يعلم الغيب، ويعلم غيب السّماوات والأرض والعياذ بالله! لا شكّ أنّ هذا من الباطل، وسهو نبيّنا صلَّى الله عليْه وسلّم يُعلّمنا هذا، أنّه صلَّى الله عليْه وسلّم لم يكن يعلم إلّا ما أعلمه الله سبحانه وتعالى، فما بالك يا عبد الله بمن كان دونه من البشر.

- **ومنها من حِكَم سهو النّبيّ صلَّى الله عليْه وسلّم**: أن يعلم العباد أنّ السّهو في الصّلاة لا يُعاب به المصلي، ولا يُذمّ، وأنّه لا يجوز للمسلمين أن يعيبوا إمامهم بسهوه، أو يذمّوا إمامهم بسهوه؛ لأنّه إذا وقع السّهو من خير من عبد الله سبحانه وتعالى وهو رسول الله صلَّى الله عليْه وسلّم، فمن باب أولى أن يقع السهو ممن هو دونه، ولا يعاب بهذا.
- **ومن حِكَمِ سهو النبي صلَّى الله عليه وسلم**: أن نتعلم أحكام سجود السهو، ولهذا يا إخوة تعدد سهو النبي صلَّى الله عليه وسلم لنتعلم كيف نفعل في صلاتنا إذا سهونا، فالنبي صلَّى الله عليه وسلم فعله عمد رحمة، وتركه سهو رحمة؛ لأنَّا نتعلم من فعله ونتعلم من تركه ونتعلم من سهوه صلَّى الله عليه وسلم؛ ولذلك يا إخوة النبي صلَّى الله عليه وسلم يؤجر على كل شيء؛ لأنه ما من أمر يقع من النبي صلَّى الله عليه وسلم إلا وهو يعلمنا، ولذلك يا إخوة من خصائص النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه يؤجر على المكروه في حقنا، المكروه يا إخوة ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، لكنه ما يؤجر إلا النبي صلَّى الله عليه وسلم، فإنه إذا فعل المكروه في حقنا يؤجر صلَّى الله عليه وسلم؛ لأنه بذلك يعلمنا، النبي صلَّى الله عليه وسلم إذا سها يؤجر على سهوه صلَّى الله عليه وسلم؛ لأنه بذلك يعلمنا، فالنبي صلَّى الله عليه وسلم أنعم الله به علينا أعظم نعمة صلَّى الله عليه وسلم، فهذه هي حكم سهو النبي صلَّى الله عليه وسلم.

والسهو في الصلاة يكون بفعلٍ، أو تركٍ، أو شكٍ، له ثلاث أسباب:

- **الفعل**: وهذا ما يسمى بالزيادة.

- **والترك:** وهذا ما يسمى بالنقص.
- **والشك.**

هذه هي الأسباب الثلاثة، وسيأتي تفصيلها في كلام المصنف.

وهنا يا إخوة يجب أن تعلموا أن سجود السهو لا يشرع إلا إذا وجد سببه الذي دلت عليه الأدلة، أما إذا لم يوجد سببه فلا يشرع، ولو للاحتياط فإن بعض الناس يخطئ خطأ عظيما بالغا فيسجد للسهو كلما صلى، كلما صلى سجد سجدتين للسهو، فنقول له: لماذا يا عبد الله؟ يقول: للاحتياط يمكن أني زدت، يمكن أني نقصت، فنقول: هذا لا يشرع بل هذا بدعة، ولا يجوز للمسلم أن يفعله، وإنما يسجد للسهو إذا تحقق وجود سببه، من زيادة، أو نقصان، أو شك، وهذا ما سيفصله المصنف رحمه الله في هذا الباب ونتكلم عنه.

➢ **قال يرحمه الله:"يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا".**

اختلف فقهاء الإسلام في حكم سجود السهو:

✓ **فذهب المالكية والشافعية إلى أن:** سجود السهو سنة، على تفصيل عندهم في أسباب سجود السهو.

✓ **وذهب الحنفية إلى أن:** سجود السهو واجب، على تفصيل في أسباب سجود السهو عندهم.

✓ **أما الحنابلة فإنهم ذهبوا إلى أن:** سجود السهو يسن أحيانا، ويباح أحيانا، ويجب أحيانا، ولا يشرع أحيانا، فله عند الحنابلة أحكام أربعة: **يسن** في بعض الأحوال، و**يباح** في بعض الأحوال، و**يجب** في بعض الأحوال، و**لا يشرع** في بعض الأحوال.

وبدأ المصنف ففصل ما يسن، ثم فصل ما يباح، ثم فصل ما يجب، ونعلم من هذا أن ما عدا المذكور لا يشرع فيه سجود السهو، فتحصل لنا كم حكم لسجود السهو عند الحنابلة؟ أربعة، ثلاثة ذكرها المصنف لفظا، نطقا، والرابع نفهمه من كلامه، من مفهوم كلامه.

فبدأ بالأول فقال: "يسن".

ومعنى "يسن" أيها الفضلاء أي: يستحب على توسع عند الفقهاء من تسمية المستحب بالسنة، فإن بعض الفقهاء يسمي المستحب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه يسميه **سنة** وإن لم يرد من فعل النبي صلَّى الله عليه

وسلم؛ لكن الأدق في مثل هذا أن يقال: «يستحب»، ولا يقال:«يسن» إلا فيما ثبت من فعل النبي صلَّى الله عليه وسلم، أما ما لم يثبت من فعل النبي صلَّى الله عليه وسلم فإنه يقال فيه:«يستحب». أي: يسن سجود السهو.

متى يسن؟

إذا أتى المصلي بقول مشروع في الصلاة لكن في غير محله كما لو قرأ القرآن في السجود، قراءة القرآن مشروعة في الصلاة لكن ليست في السجود، أو قال: "سبحان ربي العظيم" في السجود مع الإتيان بالواجب وهو قول: "سبحان ربي الأعلى"، سجد فقال: "سبحان ربي الأعلى"، ثم سها فأصبح يقول: "سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم"، أو قال: "سبحان ربي الأعلى" في الركوع بعد أن أتى بالواجب، فقال: "سبحان ربي العظيم" مرة، ثم سها، فأصبح يقول: "سبحان ربي الأعلى" وهو راكع، أو قال بين السجدتين: "ربي اغفر لي" ثم سها فقال: "التحيات لله" وقرأ التشهد، الحظوا كلامي، نقول: إذا سها فأتى بذكر، أو قول مشروع في الصلاة في غير محله مع الإتيان بواجب المحل؛ لأنه إذا لم يأت بواجب المحل فهذا ترك واجبا، وسجوده واجب سيأتينا؛ لكن المسألة إذا أتى بقول مشروع في الصلاة لكن في غير محله مع الإتيان بواجب المحل، فهنا:

- ✓ **قال الحنابلة في المذهب**: يُسن أن يسجد للسهو، يُسن ويُستحب أن يسجد للسهو، **لماذا يا معاشر الحنابلة؟** قالوا: لقول النبي صلَّى الله عليه وسلم: "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"، رواه مسلم في الصحيح، "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم: "فإذا نسي أحدكم"، وهذا سبب وعلة؛ لأنه قال بعد ذلك: "فليسجد"، "والفاء" تدل على أن ما قبلها علة لما بعدها، فعلة السجود سجدتين النسيان، قالوا: "وهذا نسيان"، عندما قال: "سبحان ربي العظيم" في السجود بعد أن قال: "سبحان ربي الأعلى" فهذا نسيان، فيدخل في الحديث، فيقوم قائل منكم ويقول لهم: إذن **لماذا لم تقولوا إنه واجب، إذا كان يدخل في هذا الحديث؟** لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم أمر بالسجود، والأمر يدل على الوجوب، فيقول لك الحنابلة: لم نقل إنه واجب؛ لأن تعمد فعله لا يبطل الصلاة، كما تقدم معنا، فإذا تعمد أن يأتي بذكر مشروع في غير محله فإن الذي عليه الجمهور وهو الراجح: أن صلاته لا تبطل، قالوا: فما دام أن عمده لا يبطل الصلاة، فإن السجود له لا يجب، وبعبارة

أخرى قال بعض الحنابلة: إنه جبر لما لا يجب، وما دام أنه جبر لما لا يجب فلا يكون واجبا؛ بمعنى يقولون: إذا كان الأصل غير واجب، فمن باب أولى أن ما يترتب عليه لا يكون واجبا.

- ✓ **وقال بعض أهل العلم**: لا يشرع أن يسجد له، لماذا؟ قالوا: لعدم الدليل، فإن قيل لهم إن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وجاء أيضا في حديث ابن مسعود: "أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم سها في الصلاة فسجد سجدتي السهو" رواه الإمام أحمد وصححه الأرناؤوط والشيخ أحمد شاكر رحم الله الجميع، وهذا عام يشمل كل سهو قالوا لك: إن هذه الأحاديث مجملة، وقد فصلت وبينت في أفعال النبي صلَّى الله عليه وسلم وليس منها ما ذكرتم.

وهذا هو الراجح والله أعلم أنه لا يُشرع لمثل هذا سجود السهو؛ لأنه لم يأت به دليل على وجه التفصيل، **وتلحظون معي هنا أمورا:**

- **الأمر الأول**: أن هذا من باب زيادة قولٍ لا يبطل عمده الصلاة.
- **الأمر الثاني**: انظروا ماذا قال المصنف قال: "يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا"، فقوله: "إذا أتى بقول مشروع"؛ يعني بعينه في الصلاة، وهذا يخرج أمرين:
  - **الأمر الأول**: إذا أتى بقول مشروع جنسه في الصلاة؛ ولكنه ليس مشروعا بعينه؛ يعني يا إخوة أليس يشرع لنا في الصلاة أن نذكر الله؟ ذكر الله مشروع في الصلاة، فلو أن إنسانا قال وهو ساجد: "سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى"، فهذا ذكر مشروع في محله، ثم قال: "سبحان ربي الملك القدوس، سبحان ربي الملك القدوس، سبحان ربي الملك القدوس" ساهيا، هنا جاء بقول مشروع جنسه في الصلاة، وليست عينه في غير محله؛ لأن محله ليس الصلاة، ففي هذه الحال قال كثير من العلماء: لا يُشرع له أن يسجد للسّهو، وقال بعض أهل العلم: يُستحبّ له أن يسجد للسّهو، والصّحيح أنّه لا يُشرع له أن يسجد للسّهو.
  - **الأمر الثاني**: الذي أخرجه قوله بقول مشروع إذا أتى بكلام من كلام البشر في الصّلاة سهوًا، يُصلّي فسَهَا أنّه يُصلّي، فاتّصل عليْه رجل فأخرج الهاتف وقال: "وعليكم السّلام ورحمة الله" ساهيًا أنّه في الصّلاة، أو مثلًا يُصلّي النّافلة في بيته، يُصلّي اللّيل فسمع ابنه يقول: أين القلم، أو أين الكتاب فسَها أنّه في الصّلاة، قال: على الرّف، فأتى بكلام من كلام البشر في الصّلاة

ساهيًا، العمد تقدّم معنا، فهنا عند الحنابلة تبطل صلاته؛ لأنّه تقدّم معنا يا إخوة أنّ من تكلّم في الصّلاة بكلام البشر ساهيًا تبطل صلاته عند الأحناف والحنابلة؛ ولذلك هنا لا حاجة لِأنْ يقولوا: "إنه يُشرع له سجود السهو"؛ لأنّ صلاته باطلة ويجب عليه أن يُصلّي من جديد، والرّاجح أنّ صلاته لا تبطل، وأنّه يُشرع له أن يسجد للسهو؛ لأنّه زاد في الصّلاة ما ليس منها، فهذا زيادة، ودلّت الأحاديث على أنّ الزّيادة في الصّلاة يُشرع لها سجود السّهو.

إذن الموضع الأوّل هل سلّمنا للحنابلة أنّه يُستحبّ؟

الجواب: لم نسلّم لهم أنّه يُستحبّ، فلم يتحصّل لنا في هذا الموضع على الرّاجح استحباب سجود السّهو.

➢ **قال رحمه الله: "ويُباح إذا ترك مسنونًا".**

✓ أي أنّه يُباح للمصلّي إذا نسي سنّة في الصّلاة كرفع اليدين، وتكرار: "سبحان ربيّ العظيم"، وتكرار: "سبحان ربيّ الأعلى"، والدّعاء في آخر التّشهّد الأخير، يُباح له إذا فعل ذلك أن يسجد للسّهو، ما معنى يُباح؟ يعني هو مخيّر على حدّ سواء، ولا ثواب في هذا وإنّما هو مباح، لم يفعل حرامًا ولا ينال ثوابًا، إذا سجد للسهو في هذه الحال، لم يفعل حراما ولا ينال ثوابا؛ هذا معنى **يُباح، لماذا يا معاشر الحنابلة يُباح هذا السّجود؟** قالوا: لعموم النصوص المتقدّمة، "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"، وقول ابن مسعود: "سها النّبيّ صلَّى الله عليه وسلّم فسجد سجدتيْ السهو"، قلنا لهم: طيّب لماذا لم تقولوا إنّه واجب ولا مستحب؟ لماذا قلتم إنّه مباح؟ قالوا: لأنه يكثر من المصلّين، ولو قلنا إنّه مستحبّ لكان المصلّي كلّما صلّى صلاة سجد سجدتي السهو، وهذا خلاف الوارد في السّنّة، فإنّ الغالب على صلاة النّبيّ صلَّى الله عليه وسلّم أنّه كان لا يسجد للسّهو، فقلنا إنّه مباح، قالوا: قلنا إنه مباح؛ مباح لعموم النصوص، ولأنه يكثر في الصلاة، فناسب التخفيف فيه فليس واجبا ولا مستحبا.

✓ **وقال بعض أهل العلم:** بل هو مستحب إذا سها عن سنة يستحب له أن يسجد للسهو، وكان شيخنا الشيخ ابن عثيمين يختار هذا؛ وذلك لعموم النصوص "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" "سها فسجد".

✓ **وقال أكثر العلماء:** لا يشرع هنا سجود السهو.

وهذا هو الراجح عندي والله أعلم أنه لا يشرع سجود السهو من أجل ترك سنة من السنن سهوا:

- لأن تركها عمدا جائز، فكيف يشرع سجود السهو لتركها سهوا.
- ولأن ثوابها بحسب قواعد الشريعة يحصل لمعتادها، هذا فضل الله يا إخوة، المتعود على أنه يرفع يديه في الصلاة إذا سها فترك الرفع مرة فإن أجر الرفع يثبت له؛ لأنه تركه لعذر، ومن قواعد الشريعة: **أن من يفعل الشيء فيتركه لعذر أنه يثاب.**

فتَحَصَّل لنا من هذا أيضا أنه لا يوجد موطن يباح فيه سجود السهو، فلم يتحصل لنا موطن يسن فيه سجود السهو ولا موطن يباح فيه سجود السهو فبقي معنا يجب ولا يشرع.

➢ **قال رحمه الله: "ويجب إذا زاد".**

قال: "ويجب".

أي: أن سجود السهو واجب على الراجح عند قيام الأسباب التي سيذكرها المصنف، قلت لكم يا إخوة في مقدمة الكلام إن المالكية والشافعية في الجملة يرون أن سجود السهو سنة، من تركه لا شيء عليه، وأن الحنفية يرون أن سجود السهو واجب، وأن الحنابلة فصَّلوا.

والراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا قامت الأسباب المذكورة يجب على المصلي أن يسجد للسهو، لماذا؟ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" كما في صحيح مسلم "فليسجد" هذا أمر **والأمر المطلق يقتضي الوجوب** فعلمنا من هذا أن سجود السهو واجب إذا قامت الأسباب التي تدعو إليه، ويشرع عندها.

➢ **قال رحمه الله: "ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة استراحة".**

معنى هذا الكلام أيها الإخوة أن سجود السهو يجب على المصلي إذا سها فزاد في الصلاة سواءً كانت فريضة أو نافلة، يجب سجود السهو على المصلي إذا سها فزاد في الصلاة سواء كانت صلاته فريضة: يصلي الظهر فسها فزاد، أو نافلة: يصلي الوتر فسها فزاد، إذا زاد فعلا من أفعالها كأن زاد ركوعا سهوا، ركع ثم قال: "سمع الله لمن حمده"، ثم سرح بذهنه فنسي أنه ركع فقال: "الله أكبر" فركع زاد ركوعا ثانيًا، أو زاد سجودا؛ سجد السجدة الأولى، ثم جلس بين السجدتين، ثم سجد السجدة الثانية، ثم جلس جلسة الاستراحة، ثم نسي ظن هذا هو

الجلوس بين السجدتين، فسجد سجود ثالثا زاد سجود ثالثا، أو زاد قياما بعد الرابعة نسي بعد التشهد فقام ساهيا زاد قياما، أو مثلًا سجد في موضع الركوع ثم عاد إلى صلاته؛ إنسان قائم يقرأ ثم سها فكبر "الله أكبر" وسجد، لما سجد تذكر أنه لم يركع، فقام مرة أخرى وركع؛ هذا زاد سجودا، **الشاهد أنه إذا زاد فعلًا من أفعال الصلاة ساهيا فإنه يجب عليه ما يأتي:**

- **أولًا**: أن يقطع الزائد فور تذكره؛ أنا زدت ركوعا وأنا راكع تذكرت أني ركعت، يجب فورًا أن أقوم من هذا الركوع وأن لا أستمر فيه، قمت إلى الخامسة ساهيا، فتذكرت أنها الخامسة يجب فورًا أن أقطع هذه الخامسة، وأن أرجع إلى الجلوس، هذا الفعل الأول.
- **الفعل الثاني**: يجب أن يرجع بلا تكبير؛ يعني يا إخوة أنا سهوت فركعت الركوع الثاني وأنا راكع تذكرت أن هذا الركوع زائد، يجب علي أن أقطع فورًا وأقوم ولا أقول: "سمع الله لمن حمده"، وإنما أقوم بدون ذكر، كنت سجدت السجدة الثالثة ساهيا وتذكرت وأنا ساجد أنها ثالثة يجب أن أقطعها فورًا وأقوم منها بدون أن أقول: "الله أكبر"، لماذا؟ لأني لو قلت "الله أكبر" أو "سمع الله لمن حمده" زدت في الصلاة، وهذا غير مشروع.
- **الأمر الثالث**: أن يسجد للسهو بعد السلام **على الراجح من أقوال أهل العلم**؛ وذلك لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "صلى النبي صلَّى الله عليه وسلم الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت خمسا، فثنى رجليه وسجد سجدتين"، متفق عليه، النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يصلي بالصحابة الظهر، والظهر كم ركعة؟ أربع ركعات، زاد النبي صلَّى الله عليه وسلم خامسة، والصحابة خلفه سكوت قاموا معه، حتى سلّم النبي صلَّى الله عليه وسلم، لماذا قام الصحابة معه يا إخوة؟ لأنهم يظنون أن الأربع نسخت فأصبحت خمسًا، فلما سلّم النبي صلَّى الله عليه وسلم وسلّم معه الصحابة قالوا: "يا رسول الله أزيد في الصلاة؟"؛ يعني أأصحبت الظهر خمس ركعات؟ فقال صلَّى الله عليه وسلم: "وما ذاك لماذا تسألون؟ قالوا: صليت خمسًا. فثنى النبي صلَّى الله عليه وسلم رجليه"؛ أي: توجه إلى القبلة "وسجد سجدتين"، هذا الحديث يا إخوة فيه فائدة عظيمة، وهي أن هذا الحديث فيه السهو وفعل أفعال الصلاة كلها سهوا؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم زاد ركعة كاملة، إذن ماذا زاد سهوا؟ زاد القيام، وزاد الركوع، وزاد الرفع منه، وزاد السجود، وزاد الجلسة

بين السجدتين، وزاد السجود، وزاد الجلوس للتشهد، إذن زاد جميع أفعال الصلاة، ومع ذلك صلَّى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو فاستفدنا فائدتين:

- الفائدة الأولى: أن من سها فزاد فعلا من أفعال الصلاة لا تبطل صلاته، وإنما يسجد للسهو.
- والفائدة الثانية: أنه إذا تكررت أسباب سجود السهو فإنه يكفي سجود واحد؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم بزيادة هذه الركعة تكررت منه أسباب سجود السهو، ومع ذلك سجد سجدتين سجودا واحدا، ولم يكرر السجود بعدد ما سها عنه، فدلنا ذلك أيضا على أن من زاد في الصلاة ساهيا يسجد للسهو بعد السلام.

➢ **قال رحمة الله عليه: "أو سلم قبل إتمامها".**

أي يجب على المصلي أن يسجد سجود السهو إذا زاد السلام في صلاته سهوا، **كيف يزيد السلام في صلاته سهوا؟** أن يسلّم في غير موضع السلام قبل إتمام الصلاة، مثلا يا إخوة إنسان يصلي المغرب جلس بعد الركعة الثانية للتشهد وتشهد فسها، وظن أنه قد أتم الصلاة فسلّم: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"، قالوا: "سبحان الله، سبحان الله" تذكر هذا فقام، هنا زاد السلام؛ لأنه سيسلم أيضا في آخر الصلاة، فزاد السلام بأن سلّم في غير موضعه.

❖ **فهنا يا إخوة إن تذكر قبل أن يحدث أو يطول الفصل**: فإنه يعود إلى صلاته بعد سلامه حتى لو أكل بعد السلام، أو شرب بعد السلام، أو تكلم بعد السلام، على الراجح من أقوال أهل العلم؛ يعني أنا نسيت فسلمت بعد الركعة الثانية من الظهر، وتناولت الماء وشربت وقال لي شخص: أنت سهوت، قلت: لا! أبدا صلينا الصلاة كاملة، قال: بلى سهوت، قلت للمؤمنين: صحيح؟ قالوا: نعم، تكلمت وشربت بعد السلام، أعود إلى صلاتي على الراجح من أقوال أهل العلم، ولو فعلت ما ينافيها ساهيا فأكلت أو شربت أو تكلمت، أعود وأكمل صلاتي وأسجد للسهو بعد السلام، لماذا؟ لأني زدت السلام؛ وذلك:

- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي"، **والعشي**: من الزوال إلى المغرب، فمعنى "إحدى صلاتي العشي"

الظهر أو العصر، وقد نسيها الراوي عن أبي هريرة وإلا فقد سماها أبو هريرة، والأغلب والله أعلم أنها صلاة الظهر، قال: "صلى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان"، إلى أن قال رضي الله عنه فقالوا: "قصرت الصلاة"؛ أي: قال الصحابة فيما بينهم توشوشوا كما جاء في بعض الروايات: "قصرت الصلاة قصرت الصلاة"؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم صلى ركعتين، قال: "وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال صلَّى الله عليه وسلم: لم أنسى ولم تقصر"، وفي رواية: "كل ذلك لم يكن"، "فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر"، متفق عليه، إذن الحظوا يا إخوة هنا أن النبي صلَّى الله عليه وسلم سها فسلّم في وسط الصلاة سهوا، وقام ففعل فعلا واتكأ على الخشبة المعروضة في المسجد كأنه غضبان، وكلمه ذو اليدين وكلم ذا اليدين وكلم الصحابة، ومع ذلك لما علم أكمل صلاته، مع أنه تكلم في الصلاة بكلام الناس، والكلام في الصلاة أشد من الأكل والشرب، فأكمل صلاته ثم سجد للسهو بعد السلام.

- أيضا لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم صلَّى العصر فسلّم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام له رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج صلَّى الله عليه وسلم غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال صلَّى الله عليه وسلم: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم" رواه مسلم في الصحيح، هذه القصة يا إخوة غير قصة حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه في قصة حديث أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلَّى الله عليه وسلم سها في صلاة الظهر

من ركعتين وقام في المسجد ما خرج، أما في حديث عمران رضي الله عنه فإن نبينا صلَّى الله عليه وسلم سها في صلاة العصر، عن كم ركعة؟ بعد ثلاث، ليس بعد ركعتين، بعد ثلاث ركعات، ثم إنه صلَّى الله عليه وسلم لما سلّم قام فدخل بيته، فقام له هذا الرجل الذي يقال له ذو اليدين في القصتين، المتحدث في القصتين ذو اليدين، هذا رجل جريء رضي الله عنه وأرضاه رجل جريء، الصحابة رضوان الله عليهم هابوا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، لكن هذا الرجل ساقه الله لنتعلم رضي الله عنه وأرضاه، جريء في الحق، فقام إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم بعد أن دخل بيته، وذكر له ما صنع قال: يا رسول الله صليت بنا ثلاثا، فخرج النبي صلَّى الله عليه وسلم غضبان يجر رداءه لم يلبس رداءه من العجلة، يجره جرا على الأرض، لشأن الصلاة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم يهتم للصلاة، باقي ركعة فسأل الناس فقالوا: له نعم، فقام صلَّى الله عليه وسلم وأتى بركعة، ثم سجد للسهو بعد السلام، الحظوا هنا يا إخوة أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قام وتكلم فكان هناك فصل لكنه ليس طويلا، وفي الرواية الثانية دخل بيته، وبيته ملاصق للمسجد، الباب مفتوح على المسجد فهذا لم يطل فيه الفصل.

❖ **أما إذا أحدث بعد أن سها وسلّم قبل الموضع**: سلّم من ركعتين في صلاة الظهر سهوا، وذكر الله ثم أحدث؛ خرج منه ريح فهنا يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة من أولها واضح يا إخوة؟ سها فسلّم من ركعتين أو من ثلاث ركعات في الرباعية، ثم أحدث ثم تذكر بعد أن أحدث، ماذا يصنع؟ يجب عليه أن يذهب ويتوضأ، ويجب عليه أن يعيد الصلاة من أولها ما يبني؛ لأن الحدث في الصلاة يبطلها.

❖ **أو طال الفصل**: ما معنى طال الفصل؟ إما طال الوقت، أو صلى النافلة، أو خرج من المسجد فأبعد عنه، طال الوقت، شخص جاء متأخرا في صلاة المغرب، وأدرك ركعة واحدة، ثم قام فأتى بركعة وسها وسلّم ظن أنه فاتته ركعة واحدة ساهيا سلّم فصلى المغرب، كم؟ ركعتين، ثم ذهب إلى البيت وجاءوا بالقهوة وتقهوى ثم إذا بالهاتف يرن رفع الهاتف فإذا بزميله الذي كان معه في الصلاة، قال: فلان لماذا أتيت بركعة واحدة؟ نحن فاتتنا ركعتان مع الإمام، قال: لا! أنا أظن فاتتنا ركعة، قال: لا! فاتتنا ركعتان؛

ألم ندخل وهو يسر ما قرأ؟ قال: صحيح، إذن تذكر لكن طال الفصل أو لم يطل؟ طال؛ في هذه الحال يجب أن يعيد الصلاة من أولها، أو سلّم من ركعتين في الظهر وذكر الله، ثم قام وصلى النافلة السنة الراتبة حتى فرغ منها، ثم بعدما فرغ من الراتبة تذكر أنه سلّم من ركعتين، هنا يجب أن يعيد الصلاة من أولها، أو خرج عن المسجد فأبعد، بعض أهل العلم يرى أنه بمجرد أن يخرج من المسجد خلاص انقطع العهد، لكن الصحيح أن الخروج القريب لا يقطع العهد، ما الدليل؟ أن النبي صلَّى الله عليه وسلم لما صلى بهم العصر ثلاثا دخل بيته فخرج من المسجد، لا شك أن بيت النبي صلَّى الله عليه وسلم ليس من المسجد، فخرج من المسجد لكن إلى قريب، فإذا خرج من المسجد إلى قريب ثم تذكر ورجع فإنه يتم صلاته ويسجد للسهو بعد السلام، أما إذا بعد وصل سيارته وركب سيارته ثم تذكر، فإن الصحيح أنه يجب عليه أن يعيد الصلاة من أولها.

إذن عرفنا ما الحكم إذا سها فسلّم قبل إتمام الصلاة.

السؤال: إذا تذكر وهو يصلي النافلة؟

الجواب: هذه محل نظر والأحوط أن يعيد الصلاة؛ لأنه قد شرع في أمر قطع عهده بالصلاة.

فأسأل الله أن يفقهنا في دينه وأن يجعلنا رحمة للأمة، وفي هذا كفاية والله أعلم وصلَّى الله على نبينا وسلم.

اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم إن هؤلاء عباد لك قد اجتمعوا في مسجد رسولك صلى الله عليه وسلم يلتمسون العلم والحق يرجون رحمتك ويخافون عذابك، اللهم فارحمهم أجمعين وأمنهم من عذابك وفقّههم في الدين يا رب العالمين، اللهم أصلح لهم شأنهم كله اللهم من علمته منهم مدينًا فاقض عنه دينه ومن علمته منهم مريضًا فاشفه ومن علمته منهم مهمومًا فارفع همه واكشف غمه يا رب العالمين، اللهم أعط كل واحد منهم سؤله وزده من فضلك يا رب العالمين.

ثم أيها الفضلاء نواصل تفقهنا في ديننا من خلال شرح كتاب **دليل الطالب**.

ولا زلنا مع باب السهو، وقد تقدم لنا أيها الإخوة أن **سجود السهو** معناه: السجود الذي يشرع بسبب السهو، **والسهو**: هو الغفلة عن المطلوب في الصلاة.

وقد تقدم معنا أن الحنابلة يقولون: إن سجود السهو يسن ويستحب إذا قال الإنسان ذكرا مشروعا في الصلاة بعينه في غير موضعه، مع الإتيان بالواجب في الموضع، فقالوا: إن هذا سنة، وتحصل لنا أن الراجح أن السجود هنا لا يشرع، وأنه لا يشرع سجود السهو بهذا السبب.

وأن الحنابلة يقولون: يباح سجود السهو إذا سها المصلي عن سنة من سنن الصلاة، وقلنا إن الذي ترجح عندنا والله أعلم أنه لا يشرع سجود السهو هنا.

وقالوا: إن سجود السهو يجب في مواطن، منها إذا زاد ركنا فعليا أو زاد القعود الواجب وهو الجلوس للتشهد الأوسط، فإذا زاد هذا الجلوس أو زاد ركنا من الأركان الفعلية فزاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وقد شرحنا هذا وبينا أدلته.

كما أنهم بيّنوا أنه يجب على المصلي أن يسجد للسهو إذا سها فسلم قبل تمام صلاته، وبينا ما يجب على المصلي إذا وقع منه ذلك، وبينا ما يتعلق بسجود السهو وأقمنا الدليل عليه ووقفنا عند هذا الموطن، ونكمل اليوم شرح ما قرره المصنف فيتفضل الشيخ الدكتور ياسين يقرأ لنا.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه في باب سجود السهو: "أو لحن لحنا يحيل المعنى".**

والمعنى أنه يجب عليه أن يسجد للسهو إذا لحن في القراءة لحنا يحيل المعنى، فإذا لحن المصلي في قراءته لحنا يحيل المعنى سهوا، كأن لحن في الفاتحة، فبدلًا من أن يقول: ﴿اهْدِنَا﴾، قال: أَهدنا، أو بدلًا من أن يقول: ﴿أَنْعَمْتَ﴾، قال: أنعمتُ، سهوًا لا عمدًا، وكذا لو لحن في قراءة السورة لحنا يحيل المعنى **على الراجح**؛ لأن

اللحن في السورة بعض أهل العلم يقول: لا يضر الصلاة؛ لأن قراءة السورة أصلا نافلة، فإذا لحن فيها فإن هذا لا يضر الصلاة؛ لكن الصحيح أنه لو تعمد اللحن في آية من آيات السور التي يقرؤها بعد الفاتحة كأن قال: "وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ"، تعمد هذا اللحن، فالصحيح أن صلاته تبطل بذلك كما تقدم معنا، ولذلك نقول هنا: إذا لحن المصلي في الفاتحة لحنا يحيل المعنى سهوا، أو لحن في السورة لحنا يحيل المعنى سهوا على الراجح من أقوال أهل العلم فإنه إن تذكر قبل فوات المحل، يجب عليه أن يصلح هذا اللحن الذي في الفاتحة.

أما إذا فات المحل، وتذكر بعد فوات المحل:

- ✓ **فقيل:** إن صلاته تبطل، ولو كان لحنه في الفاتحة اللحن الذي يحيل المعنى سهوًا، قيل: إن صلاته تبطل، لماذا؟ قالوا: لأنه كالسهو في كلام الناس، ولو تكلم بكلام الناس في الصلاة سهوًا تبطل صلاته عندهم.
- ✓ وقيل: صلاته صحيحة ولا شيء عليه.
- ✓ وقيل: صلاته صحيحة، ويجب عليه أن يسجد للسهو.

وهذا هو الراجح، أن صلاته صحيحة ويجب عليه أن يسجد للسهو؛ لأن عمد هذا يبطل الصلاة، فسهوه يوجب سجود السهو؛ لعموم قول النبي صلَّى الله عليه وسلم: "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"، ولقول النبي صلَّى الله عليه وسلم: "لكل سهو سجدتان"، فهذا سهو في ما يبطل عمده الصلاة، فيجب عليه أن يسجد السهو له.

➢ قال رحمه الله:"أو ترك واجبا".

إذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة، وقد تقدم أنها عند الحنابلة ثمانية، وأن هذه الثمانية عند جمهور الفقهاء في الجملة من السنن؛ لكن تبين لنا أن الراجح في سبعة منها رجحانا بيِّنًا أنها واجبة، وأما قول: "رب اغفر لي" بين السجدتين فلا زال في نفسي من وجوبه شيء، والقول بأنه سنة قول قوي؛ لكن الأحوط الأخذ بوجوبه، فالسبعة غير قول: "ربي اغفر لي" بين السجدتين، الدليل واضح جدًّا على وجوبها، أما قول: "ربي اغفر لي" بين السجدتين فالأمر فيه تردد، ولا زال حتى الآن في نفسي من ذلك شيء، والقول بالسنية قوي؛ لكن الأخذ بكون هذا القول واجبا أحوط لصلاة المرء.

هذه الواجبات الثمانية إذا ترك المصلي واحدا منها أو أكثر سهوا، فإنها تسقط عنه، ويجب عليه أن يسجد للسهو، وموضع سجود السهو هنا قبل السلام، وسيأتي إن شاء الله الكلام عن موضع سجود السهو، والدليل على ذلك:

- حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس" أي قام بعد الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد الأوسط "فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثم سلّم" والحديث في الصحيحين، هنا نبينا صلَّى الله عليه وسلم وإمامنا وقدوتنا كان يصلي بالناس الظهر، لما سجد السجدة الثانية في الركعة الثانية كبر فقام، لم يجلس للتشهد الأوسط، والجلوس للتشهد الأوسط واجب، فقام الناس معه لم يجلسوا للتشهد الأوسط، فلما أتم النبي صلَّى الله عليه وسلم صلاته أربع ركعات وتشهد التشهد الأخير، أخذ الناس ينتظرون أن يسلّم كالعادة، فلم يسلّم صلَّى الله عليه وسلم، بل كبر فسجد، ثم كبر فجلس، ثم كبر فسجد، ثم كبر فجلس، ثم سلّم صلَّى الله عليه وسلم، وقاس الفقهاء على هذا بقية الواجبات، وهذا قياس بيِّن من أصح الأقيسة وأقواها، إذن من ترك واجبًا أو أكثر سهوًا سقط عنه الواجب وصحت صلاته ووجب عليه أن يسجد للسهو.

➢ **قال رحمه الله: "أو شَكَّ في زيادة وقت فعلها".**

انتبهوا لهذه المسألة: "أو شك في زيادة وقت فعلها"

المقصود بالشك في الصلاة يا إخوة: هو التردد بين الفعل والترك من غير غلبة ظن.

إذا ترددتُ هل سجدتُ السجدة الثانية أو لم أسجد؟ هذا شك؛ لأني ترددت بين الفعل والترك من غير غلبة ظن، فهذا شك.

ومقصود هذه المسألة:

- **إذا شك في زيادة وهو فيها:** كمن شك في الركعة الأخيرة وهو فيها، هل هي الرابعة أو الخامسة؟ أنا أصلي الظهر قمت للرابعة، وأنا في الرابعة دخلني الشك من غير غلبة ظن، هل هذه الركعة الرابعة أو أنها خامسة؟ فشككت هنا في الزيادة وأنا في الركعة، أو كنت ساجدًا السجدة الثانية فشككت وأنا ساجد،

هل هذه السجدة الثانية أو هي سجدة ثالثة؟ فشككت في الزيادة وأنا فيها، هنا يقولون: يجب عليه أن يسجد للسهو، لماذا؟ قالوا:

- جبرًا للشك.
- ولعموم حديث: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب، فليتم عليه ثم يسلّم، ثم يسجد سجدتين" متفق عليه، يقولون النبي صلَّى الله عليه وسلم هنا قال: "إذا شك أحدكم"، وهذا قد شك "فليتحرى الصواب" ويجتهد في معرفة الصواب، وليتم صلاته، "ثم يسلّم ويسجد سجدتين"، والحديث في الصحيحين غير أن زيادة التسليم عند البخاري وليست عند مسلم، التسليم قبل السجدتين عند البخاري وليس عند مسلم.

طيب هذا إذا شك في الزيادة وهو فيها.

- **لكن لو شك في الزيادة بعد الانتقال عنها:** فهذه مسألة عند الفقهاء وهي: إذا شك هل فعل ما يوجب سجود السهو أو لم يفعل؟ **فهنا يا إخوة:**
  - **إذا كان الشك كثيرا عند الإنسان:** إذا كان هذا المصلي شكّاكًا، إذا كان هذا المصلي كثير الشك، دائما يشك، فهذا وسواس لا يلتفت إليه ولا يرتب عليه شيء، ونقول: إنه لم يفعل ما يوجب سجود السهو، الموسوس كلما صلى يشك، أنا زدت في الصلاة ولا ما زدت؟ أنا نقصت ولا ما نقصت؟ هذا شكه عدم ولا يلتفت إليه، ونقول: الأصل أنك ما زدت، والأصل أنك ما نقصت وصلاتك صحيحة، وكذلك إذا كان الإنسان قليل الشك؛ لكن وقع الشك منه بعد الفراغ من الصلاة، نعم ليس كثير الشك هو قليل الشك، لكن متى شك؟ شك بعد أن سلّم، هل أنا زدت أو لم أزد؟ هل أنا نقصت أو لم أنقص؟ جماهير العلماء يقولون: لا يلتفت إلى هذا الشك، الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إليه، لماذا؟ يقولون: لأن الأصل أن عبادة المؤمن تمت على صواب، فلا يُنقض هذا الأصل بالشك، ما دام أنه فرغ من الصلاة وهو لا يشك ثم بعدما سلّم بدأ يشك، فهذا الشك هدر وهذا الشك ملغى.

- **أما إذا كان المصلي قليل الشك**: وشك في أثناء الصلاة بعد أن انتقل من الزيادة، أو شك في النقص؛ أي: شك في زيادة أو في نقص وهو في الصلاة وليس في ذات الزيادة، فهنا لا يخلو من أمرين:

* **الأمر الأول**: أن يكون شكه في زيادة ركن فعلي أو في زيادة سلام، كيف صورة المسألة قبل أن أذكر لكم الحكم؟ أنا بعدما سجدت سجدتين وقمت ووقفت وبدأت أقرأ شككت، هل سجدت ثلاث سجدات أو سجدت سجدتين؟ هل شككت وأنا في السجود؟ لا، بعد أن انتقلت عن السجود شككت في الزيادة أني زدت سجودا ولم أسجد سجدتين بل سجدت ثلاث سجدات، هنا:

✓ **قالوا: لا يلزمه شيء، ولا يسجد للسهو** ولا يلتفت إلى هذا الشك، لماذا؟ قالوا: لأن الأصل عدم الزيادة، فلا يُرفع هذا الأصل بالشك، الأصل عدم الزيادة فلا يرفع هذا الأصل بالشك، فلا يلزمه شيء.

✓ **وقيل: يسجد للسهو**؛ لأنه شك في زيادة توجب سجود السهو، فيدخل في عموم الحديث المتقدم: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب".

والراجح والله أعلم أنه لا يسجد للسهو؛ لأن الأصل عدم وجود السبب، وقد قدمت إليكم في الدرس أمس أن سجود السهو لا يشرع إلا إذا وجد السبب، وهنا الأصل أن السبب غير موجود.

إذن انتبهوا يا إخوة، ما الحكم إذا شك في زيادة ركن في صلاته؟ الجواب: لا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى**: أن يشك وهو في الركن، وفي هذه الحال يسجد للسهو.
- **والحالة الثانية**: أن يشك بعد انتقاله عن الركن، وفي هذه الحال الراجح أنه لا يسجد للسهو.

إذن زيادة الركن سهوا في الصلاة لها ثلاثة أحوال– أنا أحاول أربط لكم الدرس– لها ثلاثة أحوال:

- **الحالة الأولى**: أن يزيد ركنا سهوا ثم يعلم أنه قد سها وزاد، وهنا يجب عليه أن يسجد

للسهو.

- **الحالة الثانية**: أن يشك أنه زاد ركنا سهوا، ما يعلم يشك متردد وهو في الركن وهو في الزيادة، وهنا يجب عليه أن يسجد للسهو.
- **الحالة الثالثة**: أن يشك في أنه زاد فعلا من أفعال الصلاة، زاد ركنا أو زاد سلاما بعد أن انتقل عن هذا الزائد، وهنا الراجح من أقوال أهل العلم: "أنه لا يلزمه سجود السهو".

* **والأمر الثاني**: يا إخوة أن يكون شكه في ترك واجب، وهو في الركعة الرابعة شك، هل جلس للتشهد الأوسط أو لم يجلس؟ وأظن ما من أحد منا إلا وقع له ذلك مرة، بعد ما قام في الركعة الرابعة بدأ يشك، هل جلس للتشهد الأوسط أو لم يجلس؟ يعني شك في نقص الواجب، فهنا:

✓ **قيل**: يجب عليه أن يسجد للسهو، لماذا؟ لأن الأصل عدم الفعل، الأصل أن الإنسان لم يفعل، فإذا شك فيسجد للسهو، كأنه لم يجلس أصلا سهوا، ألا ترون أنه لو نسي فقام ولم يجلس للتشهد الأوسط سهوا أنه يجب عليه سجود السهو؟! قالوا: فكذلك هنا، لماذا؟ لأن الأصل عدم الفعل، وما دام أن الأصل عدم الفعل فهنا يجب عليه أن يسجد للسهو كأنه لم يفعل، الحظوا يا إخوة الفرق بين الزيادة ونقص الواجب، الزيادة الأصل أن الإنسان زاد أو لم يزد؟ الأصل الإنسان ما زاد؛ لأن الفعل زيادة، أما في ترك الواجب فالأصل أن الإنسان لم يفعل، مطلوب منه أن يفعل؛ ولذلك قالوا: إنه ها هنا يجب عليه أن يسجد للسهو لعموم الأحاديث.

✓ **وقيل**: لا يجب عليه شيء؛ لأن الأصل عدم وجود سبب سجود السهو.

والراجح عندي والله أعلم في هذا أنه يجب عليه أن يسجد للسهو؛ لأنه في هذه الحال كانت ذمته مشغولة بوجوب السجود ولم يتيقن أنه أتى بالسجود فيسجد للسهو.

➢ **قال رحمة الله عليه: "وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب، لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها".**

معنى هذا يا إخوة إن وجب على المصلي أن يسجد سجود السهو فتعمد تركه، وجب عليه أن يسجد سجود السهو، نسي التشهد الأوسط أو زاد ركنا فعليا، ويعلم أن عليه سجود سهو لكن قال: لن أسجد، تعمد ترك سجود السهو، **فهنا لا يخلو من حالين:**

- **الحالة الأولى:** أن يكون موضع سجود السهو قبل السلام، فيتعمد تركه، مثل ما لو ترك واجبا سهوا، فإن موضع السجود قبل السلام، فإذا تعمد تركه فإن صلاته تبطل؛ لأنه تعمد ترك ما يجب عليه في داخل الصلاة، فكان كمن ترك واجبا من واجبات الصلاة متعمدا، أرأيتم يا إخوة لو أن مسلما يعلم أن قول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع واجب، فركع وتعمد ألا يقول: "سبحان ربي العظيم"، فإن صلاته تبطل؛ لأنه تعمد ترك واجب من واجبات الصلاة، قالوا: فكذلك إذا تعمد ترك سجود السهو الذي قبل السلام، لماذا؟ لأنه واجب في داخل الصلاة فأشبه واجبات الصلاة، وهذا ظاهر، فإذا تعمد تركه فإن صلاته تبطل.
- **والحالة الثانية:** أن يكون موضع سجود السهو بعد السلام، سواء كان موضعه قبل السلام في الأصل فنسيه، انتبهوا لما أقول؛ لو كان موضع السجود قبل السلام فنسيه الإنسان وسلّم، متى يسجد؟ بعد السلام، أو كان الموضع من الأصل بعد السلام، كما لو نسي فسلّم قبل تمام صلاته، ثم تذكر، ثم عاد إلى صلاته فأتم صلاته، فإنه يسلّم ثم يسجد للسهو، فسجوده بعد السلام، فهنا إذا تعمد ترك هذا السجود:
  - ✓ **قيل: إن صلاته لا تبطل بهذا، وهذا المذهب عند الحنابلة** أن صلاته لا تبطل بهذا، لماذا؟ قالوا: لأنه خارج عن الصلاة فلا يعود على الصلاة بالإبطال، ما تحريم الصلاة يا إخوة شرعا؟ تحريم الصلاة التكبير، ما تحليلها شرعا؟ السلام، فهذا كبر تكبيرة الإحرام وسلّم بأمر الشرع، إذن صلاته

تمت، حرّمها وأحلّها، وصلاته تمت، فإذا تعمد ترك سجود السهو الذي بعد السلام أثم لتعمده الترك، وصحت صلاته، لماذا تصح؟ لأنه في خارج الصلاة فلا يعود على أصل الصلاة بالإبطال.

✓ **وقيل: إن تعمد ترك هذا السجود تبطل صلاته**، لكن القول بالبطلان صعب.

والأظهر والله أعلم أنه يأثم؛ لكن صلاته لا تبطل؛ **هذا هو معنى قول المصنف رحمه الله: "وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب"**؛ أي: الذي قبل السلام، "لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها"؛ أي: لا إذا كان السجود بعد السلام؛ لأنه لو سلّم سهوا قبل إتمام الصلاة فإن سجوده يكون متى؟ بعد السلام؛ فهذا معنى هذه العبارة، وكما قلت لكم إذا تعمد ترك سجود السهو الذي بعد السلام، المذهب عند الحنابلة: أن صلاته صحيحة، وقيل: إنه تبطل صلاته، لكن القول بالبطلان صعب.

➢ **قال رحمه الله: "وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده، لكن إن سجدهما بعده، تشهد وجوبا وسلّم".**

قوله: "وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده".

هنا يا إخوة يتكلم المصنف عن مسألة ذات شأن في سجود السهو وهي **موضع سجود السهو**، إذا سها الإنسان فوجب عليه سجود السهو، متى يسجد؟ **نقل بعض أهل العلم الإجماع على أنه إن سجد قبل السلام أو بعد السلام صح ذلك منه.وإنما الخلاف في الأفضل**، والظاهرية يخالفون في هذا، يقولون: ما جاء عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه سجد فيه قبل السلام فالواجب أن يُسجد قبل السلام، وما جاء عن النبي صلَّى الله عليه وسلم فيه أنه سجد بعد السلام فالواجب أن يُسجد بعد السلام، وإذا لم يفعل المصلي ذلك بطلت صلاته عندهم، وبعض الحنفية كذلك يرون أن سجود السهو كله بعد السلام، فإن سجد قبل السلام بطلت صلاته.

ولكن الذي نقل بعض أهل العلم الإجماع عليه هو ما يتعلق بالفقهاء غير الظاهرية وغير قول بعض الحنفية، أنه إن سجد قبل السلام لأي سبب من أسباب سجود السهو، فصلاته صحيحة، وإن سجد بعد السلام لأي سبب من أسباب سجود السهو، فصلاته صحيحة.**وإنما اختلفوا في الأفضل:**

✓ **فالحنفية يرون:** أن السجود كله بعد السلام.

✓ **والشافعية يرون:** أن السجود كله قبل السلام.

- ✓ **والمالكية** سأشير إلى كلامهم بعد قليل إن شاء الله.
- ✓ **والحنابلة يرون:** أنه يجوز لمن عليه سجود السهو أن يسجد قبل السلام أو يسجد بعد السلام، فإن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء سجد بعد السلام، وقلت لكم جمهور العلماء على هذا لكن نحن الآن نقرر كلام المصنف؛ لورود كل عن النبي صلَّى الله عليه وسلم، فقد جاء في حديث ثوبان أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "لكل سهو سجدتان بعدما يسلم" رواه أبو داود وابن ماجه، وحسن إسناده الألباني، فهنا يا إخوة أن سجود السهو يكون بعد السلام، وثبت من فعل النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه سها فسجد بعد السلام، وثبت أيضا من فعل النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام، فقال الحنابلة هنا بل الجمهور: ما دام أنه ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلم حينًا أنه سجد للسهو قبل السلام، وفي مواطن سجد للسهو بعد السلام والعلة واحدة، وهي السهو، فيستويا الأمران من جهة الجواز، فالمصلي مخير؛ **لكن الأفضل عند الحنابلة ما جاء عن الإمام أحمد في قوله:** "كل سهو يعجبنا أن يؤتى به قبل السلام، إلا في ثلاثة مواضع" هذا كلام الإمام أحمد، نص كلام الإمام أحمد: "كل سهو يعجبنا أن يؤتى به قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع: إذا سلّم من اثنتين؛ أو سلّم من ثلاث؛ أو كان ممن يرجع إلى التحري"؛ فهذه المواطن الثلاثة ثبت فيها السجود بعد السلام في أحاديث النبي صلَّى الله عليه وسلم، فالسلام من ركعتين سهوا ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلَّى الله عليه وسلم سجد بعدما سلّم" كما تقدم معنا، والسلام من ثلاث ركعات ثبت في حديث عمران رضي الله عنه: أن النبي صلَّى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم أتم صلاته ثم سجد سجدتين بعدما سلّم"، وأما التحري وهو الشك فسيأتينا إن شاء الله في آخر الباب ونذكر أحاديثه.

فهذا هو الأفضل عند الحنابلة، **إذن ما هو الأفضل عند الحنابلة؟ الأصل في سجود السهو عند الحنابلة أن الأفضل فيه أن يكون قبل السلام، إلا في مواطن ثلاثة:**

- إذا سلّم من اثنتين ساهيا.
- أو سلّم من ثلاث ساهيا.
- أو أخذ بالتحري في الشك كما سيأتي إن شاء الله.

زاد الحنابلة رابعا وهو:

- إذا سها عن سجود السهو قبل السلام، كان عليه سجود السهو قبل السلام فسها وسلّم، يقولون: يأتي به بعد السلام، فهذه أربعة مواطن.

والأرجح والله أعلم في موضع السجود من جهة الأفضلية، ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد في رواية رحمهما الله، وهو التفصيل:

- **فإن كان سبب سجود السهو الزيادة:** فالأفضل أن يسجد بعد السلام؛ لأن:
  - كل الأحاديث التي زاد فيها النبي صلَّى الله عليه وسلم ثبت أنه سجد فيها بعد السلام؛ لأن كل الأحاديث التي سها فيها النبي صلَّى الله عليه وسلم فزاد في الصلاة سجد للسهو بعد السلام، فيقاس على ذلك كل زيادة توجب سجود السهو.
  - وللحكمة أيضا حتى لا يجمع في الصلاة الواحدة بين زيادتين؛ لأنه إذا كان سهوه زيادة فقد زاد في الصلاة ساهيا، فإذا سجد للسهو قبل السلام، يكون زاد سجود السهو في الصلاة، فيجمع بين زيادتين، فناسبت الحكمة أن يكون سجوده للسهو في باب الزيادة بعد السلام.
- **أما إذا كان سبب سجود السهو النقص:** فهنا يكون السجود قبل السلام، أيضا للنص والحكمة، قالوا:
  - كل الأحاديث التي سها فيها النبي صلَّى الله عليه وسلم فنقص سجد فيها قبل السلام، فنقيس عليها كل نقص يوجب أو يستدعي سجود السهو.
  - والحكمة كذلك؛ لما نقص من الصلاة ناسب أن يجعل سجود السهو في الصلاة ليجبر ذلك النقص، لما نقص من الصلاة فترك واجبا، ناسب أن يجعل سجوده للسهو في داخل الصلاة ليجبر ذلك النقص.

فهذا هو الراجح، إذن يتحصل معنا يا إخوة أن من فعل ما يستدعي سجود السهو في صلاته:

- إن سجد قبل السلام فصلاته صحيحة.
- وإن سجد بعد السلام فصلاته صحيحة عند جماهير العلماء وهو الصواب.
- لكن الأفضل:
  - إن كان سهوه من باب الزيادة أن يسجد للسهو بعد السلام.
  - وإن كان سهوه من باب النقص أن يسجد للسهو قبل السلام.
- أما الشك فسيأتي إن شاء الله ونفصل فيه بحسب الأحاديث الواردة بعد ذلك.

طيب، **قال المصنف هنا: "لكن إن سجدهما بعده، تشهد وجوبا وسلّم"** هذا سؤال: **إذا سجد للسهو بعد السلام فماذا يفعل بعد السجود؟**

قال المصنف: يجب عليه أن يتشهد بعد سجدتي السهو، ثم يسلم، إذن ماذا يفعل؟ إذا سجد للسهو ثم جلس يجب عليه أن يتشهد كما قبل السلام ثم يسلّم، **وهذا المذهب عند الحنابلة**، لماذا؟

قالوا:لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن النبي صلَّى الله عليه وسلم صلى بهم، فسجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلّم" رواه أبو داود وابن حبان، يقولون: "عمران بن حصين رضي الله عنه حكى لنا أن النبي صلَّى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، ثم سجد سجدتي السهو، طبعا بعدما سلّم كما جاء في الروايات؛ ثم تشهد بعد سجود السهو ثم سلّم"، والحديث عند أبي داود، وسكت عنه أبو داود وما سكت عنه أبو داود فهو عنده صالح كما قال في رسالته إلى أهل مكة؛ ورواه ابن حبان في صحيحه فهو عنده صحيح؛ لكن الإمام الألباني ضعف الحديث بأنه شاذ؛ يعني زيادة "تشهد" هذه شاذة، لماذا؟ قال: لأنه تفرد بروايتها أشعث، عن ابن سيرين وخالف سائر أصحاب ابن سيرين، فإن جميع أصحاب ابن سيرين الثقاة رووا الحديث عنه بدون ذكر التشهد، وأشعث وهو ثقة، رواه عن ابن سيرين بزيادة التشهد، فهذا شاذ، من باب مخالفة الثقة للثقات.

والراجح أنه لا يتشهد، بل يجلس بعد سجدتي السهو ثم يسلّم مباشرة:

- لشذوذ رواية التشهد كما تقدم.

- ولأن جميع الأحاديث التي فيها السجود بعد السلام لم يرد فيها ذكر التشهد بعد سجدتي السهو، فهذا يدل على شذوذ هذه الرواية.

فالراجح أنه لا يتشهد بعد ذلك.

السؤال: ماذا على المأموم فعله إذا أتى الإمام بسجود السهو البعدي؟

الجواب: لعله يقصد المسبوق؛ لأنه لا إشكال في المأموم غير المسبوق أنه يسجد مع إمامه، فإذا سلّم إمامه ثم سجد للسهو سجد مع إمامه، وستأتي المسألة إن شاء الله في الدرس القادم لكن لعل السائل من الزائرين، إذا كان الإنسان مسبوقا وسلّم الإمام ثم سجد للسهو بعد السلام، **فماذا يفعل المسبوق؟**

- ✓ **قال بعض أهل العلم**: يسجد مع إمامه حتى لو كان قد قام، فإنه يرجع ويسجد مع إمامه سجود السهو، ثم إذا سلّم الإمام قام وأتى بما بقي عليه؛ لعموم قول النبي صلَّى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".
- ✓ **وقال بعض أهل العلم**: بل هو مخير، إن شاء سجد مع إمامه وأتى بما عليه، وإن شاء قام فأتى ببقية صلاته ثم سلّم ثم سجد للسهو، لماذا يقولون إنه مخير؟ يقولون:
  - لأنه إذا سلّم الإمام فقد فارقه المأموم، فهو بالخيار إن شاء سجد مع إمامه، وإن شاء قام وأتى بصلاته تامة.
  - وقالوا أيضا: لأن مخالفته للإمام هنا ستقع، كيف؟ يقولون: إذا سجد مع الإمام، الإمام متى سجد؟ بعد السلام، وهو متى سيسجد؟ قبل السلام، فيكون بهذا خالف الإمام، وما دام أن المخالفة قائمة على الحالين فهو مخير .

والذي يظهر لي والله أعلم أنه إذا سجد إمامه وهو لا زال قاعدا، فإنه يسجد مع إمامه، ثم يقوم ويأتي ببقية صلاته، أما إذا قام فاستتم قائما فسجد الإمام للسهو، فإنه يتم صلاته ولا يرجع، ثم إذا فرغ من صلاته يسجد للسهو.

السؤال: إذا تكلم بما ليس بمشروع في الصلاة، فهل يجب عليه سجود السهو أو يُسَن؟

الجواب: تقدم بيان هذه المسألة وشرحناها وبينا أن بعض أهل العلم يرى أن صلاته تبطل إذا تكلم بكلام الناس في الصلاة ولو سهوا، كما هو المذهب عند الحنابلة والحنفية، وأن الصحيح أن صلاته لا تبطل، لكن القائلين بأن صلاته لا تبطل، منهم من قال: يسجد للسهو؛ لأنه زيادة في الصلاة، ومنهم من قال: لا يسجد للسهو؛ لأن هذه ليست من جنس الصلاة، ليس سهو في ذات الصلاة وهذا أقرب والله أعلم.

السؤال: بعد السجدتين هل يتورّك؟

الجواب: لا! يجلس الجلوس المعتاد ليسلّم، فهذا جلوس للسلام.

السؤال: لو صلى الإنسان ساهيا خمس ركعات في الرباعية ثم تذكر قبل أن يسلم، فماذا يصنع؟

الشيخ: تذكر وهو جالس؟

القارئ: نعم

الجواب: في هذه الحال بارك الله فيكم يسلم ثم يسجد للسهو، طبعا ما دام علم أن هذه خامسة يكمل التشهد؛ لأنه يقينا لم يتشهد بعد الرابعة، فالتشهد ليس زائدا، فيتم هذا التشهد ثم يسلّم ثم يسجد للسهو بعد السلام.

السؤال: هل قول الإمام أحمد يعجبنا أن يسجد قبل السلام إلى آخره يُعد من دليل الاستحسان؟

الجواب: لا، ليس من دليل الاستحسان، وإنما هو من باب النظر في الأدلة، والشيخ ابن باز رحمه الله كان ينحى هذا المنحى، فكان يرى أن الأفضل أن يسجد قبل السلام إلا فيما ثبت أن النبي صلَّى الله عليه وسلم سجد فيه بعد السلام.

السؤال: إذا أتى المصلي بسجود السهو احتياطا، هل تبطل صلاته؟

الجواب: لا! ما تبطل صلاته، لكنه أساء، أما إذا تعمد أن يزيد سجود السهو في داخل الصلاة من غير شك ولا سبب لكن من باب الاحتياط بزعمه فهذا يبطل الصلاة؛ لأنه تعمد أن يزيد في الصلاة ما ليس منها، أما إذا كان سجوده للسهو بسبب شكه وهذا الشك لا يلتفت إليه فقد أساء ولا تبطل صلاته، أما إذا كان سجوده للسهو من باب الاحتياط بعد السلام، فهذا أساء ولا تبطل صلاته.

السؤال: كيف تكون العبادة مباحة والإباحة ليست حكما شرعيا؟

الجواب: تقدم في عدد من المواطن أن ذكرت لكم أن الأصل في العبادة أنها مشروعة، فأقل درجاتها الاستحباب، إلا في مواطن يسيرة، منها ما ذكره بعض أهل العلم في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد السورة؛ يعني

لو أن الإنسان قرأ الفاتحة ثم قرأ سورة التين، ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم في الركعة الثانية قرأ بعد الفاتحة الزلزلة، ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، هنا يقول بعض أهل العلم: هذه القراءة مباحة، ليست مستحبة ولا ممنوعة، تقولون: ثبت أن رجلا كان يصلي بالناس وكلما قرأ السورة قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما جيء به إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم، علل بأنه يحبها؛ لأن فيها صفة الرحمن، فقال له النبي صلَّى الله عليه وسلم: "أحبك الله"، وهذا يدل على استحبابها، نقول: لا! هذا الرجل كان يقرأ السورة لهذا السبب، وأنت إذا جئت الآن تقرأ هذه السورة فلن تقرأها لهذا السبب، وإنما تقرؤها لأنها جاءت بهذه الصفة عن هذا الرجل، هذا وجه، ثم قالوا: لم ينقل عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قط، مع أنه صلى بالناس إلى آخر حياته، وترك الإمامة أوقاتا يسيرة لما مرض، ولم ينقل قط أنه قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد السورة، لا قبل واقعة الرجل، ولا بعد واقعة الرجل، والمستحب فعل النبي صلَّى الله عليه وسلم، فبقي فعل هذا الرجل مباحا؛ لأنه سقط عن درجة الاستحباب، والفضيلة التي حصلت للرجل لا لأنه قرأ، وإنما لأنه أحب السورة؛ لأن فيها صفة الرحمن، وكذلك من المواطن اليسيرة ما ذكره الحنابلة عندنا هنا: أنه يباح سجود السهو إذا سها عن سنة، فسجود السهو عبادة، لكن هنا عبادة مباحة عند الحنابلة وإن كنا رجحنا أنه لا يسجد للسهو في هذه الحال.

السؤال: إذا اجتمع عند المصلي سبب لسجود السهو قبل السلام، وسبب لسجود السهو بعده، فماذا يفعل؟

الجواب: لعله يأتي إن شاء الله لكن على كل حال إذا اجتمع سببان، فأكثر أهل العلم أنه يسجد سجودا واحدا، ويكون قبل السلام؛ لأنه هو الأصل، ويغني عما بعد السلام، هذا الأفضل، فإن سجد بعد السلام صح، وقال الحنابلة في وجه: بل يسجد قبل السلام ويسجد بعد السلام، الحنابلة في وجه عندهم يقولون: إذا وُجد من المصلي سهو يوجب سجود السهو قبل السلام، وسهو يوجب سجود السهو بعد السلام، فإنه يسجد قبل السلام ويسجد بعد السلام، يقولون: لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "لكل سهو سجدتان"، وهذا سهو وهذا سهو، لكن الراجح قول الأكثر: أنه يسجد سجدتين فقط؛ يعني سجودا واحدا للسهو يسجد سجدتين ويكون ذلك قبل السلام.

ولازلنا نشرح في باب سجود السهو، وقد تقدم معنا أن سجود السهو هو السجود الذي يُشرع بسبب السهو، وبينا أن أسباب سجود السهو في الجملة ثلاثة: زيادة في الصلاة، أو نقص في لصلاة، أو شك.

وقد تقدم الكلام عن الزيادة والنقص، وبقي معنا الكلام عن الشك سيأتي إن شاء الله في آخر الباب.

فنقرأ بعض المسائل التي سطرها المصنف رحمه الله عز وجل في هذا الباب ونشرحها بحول الله وقوته.

- **يقول المصنف رحمة الله عليه:"وإن نسي السجود حتى طال الفصل عُرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط".**

تقدمت معنا أيها الفضلاء مسألة من تعمد ترك سجود السهو، من فعل سببا من أسباب سجود السهو ثم تعمد تركه فترك سجود السهو عالما متعمدا، وهذه المسألة مسألة تعمد ترك سجود السهو مسألة اجتهادية اختلف فيها فقهاؤنا.

- ✓ **فمنهم من قال**: إن تعمد ترك سجود السهو أساء ولا شيء عليه، وصلاته صحيحة.
- ✓ **ومنهم من قال**: من تعمد ترك سجود السهو أثم وبطلت صلاته مطلقا، سواء كان السجود قبل السلام أو بعد السلام.
- ✓ **ومنهم من قال**: إن تعمد ترك السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته، أما إذا تعمد ترك السجود الذي بعد السلام فصلاته صحيحة.

وبيَّنا لكم الراجح في هذه المسألة وهو: أن من تعمد ترك سجود السهو الذي قبل السلام فلم يسجد لا قبل السلام ولا بعد السلام أن صلاته تبطل بذلك، ويجب عليه أن يستغفر الله، وأن يعيد الصلاة، لماذا؟

لأن هذا السجود قبل السلام فهو من أجزاء الصلاة؛ لأن الصلاة تبدأ بتكبيرة الإحرام وتتم بالسلام، فهذا السجود وقع قبل السلام فهو في داخل الصلاة، فمن تعمد تركه يكون تعمد ترك واجب في الصلاة، فيكون كمن تعمد ترك واجب من واجبات الصلاة، فتبطل صلاته بذلك.

أما من كان سجوده بعد السلام، سواء كان هذا هو الأفضل، أو كان السجود قبل السلام فأراد أن يجعله بعد السلام، هذا السجود الذي بعد السلام إذا تعمد المصلي تركه فإنه يأثم؛ لكن صلاته صحيحة ولا تبطل، لماذا؟

لأنه في خارج الصلاة وقد تمت الصلاة بالتسليم، فلا يعود ما في خارج الصلاة على الصلاة بالإبطال، فمادام أن موضع السجود بعد السلام فإنه إن تعمد تركه أثم وعليه أن يستغفر الله؛ لكن صلاته صحيحة ولا يعيد هذه الصلاة، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

فإن قال لنا قائل: إن كان السجود قبل السلام ونوى أن يجعله بعد السلام أي أخره إلى ما بعد السلام وقد قلتم إن ذلك جائز، ثم تعمد تركه بعد السلام، هل تبطل صلاته؟ نقول: لا؛ لا تبطل، إلا إذا نوى جعله بعد السلام قاصدا أن يتركه بعد السلام، فهنا يعامل بنقيض قصده الفاسد فتبطل صلاته إذا لم يسجد بعد السلام.

لما تقدمت هذه المسألة كأن سائلا سأل فقال: إذا كان هذا في المتعمد الترك **فما الحكم في من سها عن سجود السهو؟** من نسي سجود السهو؛ فجاءت هذه المسألة، وهي مسألة اجتهادية ليس فيها نص، **وقد اجتهد فيها فقهاء الإسلام جزاهم الله عنا وعن المسلمين خيرا:**

✓ **فذهب الحنفية إلى أن:**

- من نسي سجود السهو يسجد متى ما ذكر، **وإن طال الفصل، وإن أحدث ما لم يتكلم بكلام الناس**؛ يعني عند الحنفية تقدم معنا أن سجود السهو عندهم بعد السلام، إنسان فعل سببا من أسباب سجود السهو وسلم، ونسي أن يسجد للسهو، وذهب إلى بيته وأحدث لكنه لم يكلم أحدا بكلام الناس، فتذكر فإنه يتوضأ ويسجد للسهو، مادام أنه أحدث، أما إذا كان لم يحدث وطال الفصل يسجد للسهو.
- **أما إذا تكلم بكلام الناس،** فإنه يسقط عنه سجود السهو، نسي أن يسجد للسهو وخرج من المسجد لما خرج من المسجد قابل رجلا وقال: كيف حالك يا فلان؟ وكيف حال أبيك؟ وكيف أحوال السوق، وكذا، ثم تذكر بعد كلامه، يقول الأحناف: سقط عنه سجود السهو ولا يسجد.

✓ **وذهب المالكية إلى أن:**

- من نسي سجود السهو الذي كان سببه سهوه عن التشهد الأول؛ أي: أنه نسي التشهد الأول فقام فنسي السجود؛ لأن السجود عند المالكية هنا قبل السلام نسي فسلم، هنا يقولون: إن تذكر قبل أن يتكلم بكلام الناس أو يحدث أو يتباعد أمره؛ يعني يطول الفصل سجد؛ يعني: قام

ولم يجلس للتشهد الأول، ثم قبل السلام نسي السجود فسلم، ثم جلس في المسجد ولم يطل الفصل ولم يحدث ولم يتكلم ثم تذكر، يقول المالكية: يسجد.

- أما إذا تكلم بكلام الناس ولو بعد الصلاة مباشرة؛ بعدما سلم قال: يا زيد أعطني ماء، أو أحدث أو طال الفصل، فإنه لا يسجد، **لكن ماذا يفعل؟**
  - ✓ **المذهب عند المالكية** أنه يعيد الصلاة.
  - ✓ **وذهب بعض أصحاب مالك** إلى أنه لا يعيد الصلاة، لكن المذهب أنه يعيد الصلاة.
- أما إذا كان قد نسي سجود السهو الذي يكون بعد السلام فإنه يسجد متى ما تذكر، ولو تكلم ولو أحدث ولو طال الفصل؛ بل قالوا ولو إلى شهر؛ زاد في الصلاة فهنا السجود بعد السلام، سلم ثم نسي أنه سها –نسي السجود– وذهب إلى البيت وتغذى وتكلم ونام ثم تذكر، يقول المالكية: يتوضأ ويسجد، طيب بعد خمسة أيام تذكر يقولون: يسجد، طيب بعد ثلاث أسابيع يقولون: يسجد، طيب بعد شهر؛ يقولون: يسجد ولو طال الزمان، متى ما تذكر فإنه يسجد ولو بعد أن أحدث، ولو بعد أن تكلم بكلام الناس.

أتي سؤال: لو لم يسجد؟ يقولون: لا شيء عليه. لو أنه تذكر بعد خمسة أيام أنه ما سجد للسهو الذي بعد السلام.، يقولون: يسجد، طيب ما سجد؟ يقولون: لا شيء عليه، يقولون صلاته صحيحة، هذا متى؟ إذا كان السجود بعد السلام.

- ✓ **وعند الشافعية:** إن تذكر قبل تطاول الفصل سجد، أما إذا تذكر بعد تطاول الفصل فالأصح عندهم أنه لا يسجد، وصلاته صحيحة. فالشافعية يقولون: من سها عن سجود السهو إذا تذكر في زمن قريب يسجد، وإذا طال الفصل فإنه في هذه الحال لا يسجد، وعلى كل حال صلاته صحيحة سجد أو لم يسجد.
- ✓ **وعند الحنابلة أنه:**
  - إن نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل وقبل أن يحدث وهو في المسجد فإنه يسجد؛ تكلم بكلام الناس أو لم يتكلم. عند الحنابلة من نسي سجود السهو، ثم تذكره قبل أن يطول

الفصل، وقبل أن يحدث وهو في المسجد، فإنه يسجد، والسجود هنا يسجد وجوبا؛ لأن الحنابلة يرون وجوب سجود السهو.

- أما إذا طال الفصل، فإنه لا يسجد.

كيف نضبط طول الفصل عندكم يا حنابلة؟

- ✓ **قال بعضهم**: طول الفصل نضبطه بالخروج من المسجد، فإذا خرج من المسجد فقد تطاول الفصل خلاص، بمجرد أن يخرج من باب المسجد طال الفصل ما يسجد.
- ✓ **وقال بعضهم**: بل يُرجَع في ذلك إلى العرف، فما عده العرف فاصلا طويلا فإنه لا يسجد إن تذكر بعده، وما لم يعده العرف فاصلا طويلا فإنه يسجد.
- ✓ **وقيل**: إن كان السجود بعد السلام يسجد ولو طال الفصل، يعني عند الحنابلة.

وإذا ذكر السجود بعد أن أحدث ولو في المسجد؛ بعدما سلم وقد نسي سجود السهو خرج منه ريح وهو في المسجد، فتذكر بعد أن أحدث فالمذهب أنه لا يسجد، يسقط عنه السجود.

- ✓ **وقيل**: إن أمكنه أن يتوضأ من قريب توضأ وسجد، أما مع طول الزمان فلا؛ لكن المذهب عندهم أنه إذا تذكر بعد أن أحدث يسقط عنه سجود السهو.

لازلنا نقرر لكم مذهب الحنابلة، وإن نسي سجود السهو حتى شرع في صلاة أخرى فرضا كانت أو نفلا؟ كيف؟

إنسان يجمع بين الظهر والعصر فسها في صلاة الظهر، ثم نسي سجود السهو، فقام وأقام لصلاة العصر وشرع في الصلاة، إذن شرع في فرض، أو إنسان سها في صلاة الظهر ثم نسي سجود السهو، ثم قام يصلي السنة فشرع في نفل فإنه في المذهب يسجد إذا فرغ من صلاته التي شرع فيها، في مثالنا في الجمع: إذا انتهى من صلاة العصر يسجد سجدتين لسهوه في الظهر، وفي مثال السنة إذا فرغ من السنة يسجد سجدتين لسهوه في صلاة الفريضة، وقيل عند الحنابلة لا يسجد.

وعلى كل حال عند الحنابلة، إذا سها عن سجود السهو ولم يسجد فإن المذهب أن صلاته صحيحة، إذا سها عن سجود السهو ولم يسجد فإن صلاته عندهم صحيحة، **وجاءت رواية عن الإمام أحمد** أن صلاته تبطل، مادام لم يسجد للسهو فإن صلاته تبطل ويعيد الصلاة.

والراجح والله أعلم من كلام فقهائنا أن :

- من نسي سجود السهو ثم تذكره قبل أن يتباعد الزمان، وقبل أن يحدث فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو سواء كان في المسجد أو خرج من المسجد، وسواء تكلم بكلام الناس أو لم يتكلم بكلام الناس. أنت يا أخي تصلي، جئت دخلت المسجد وأنت لم تصل الظهر وقد أذن للعصر فصليت الظهر، ثم سهوت عن التشهد الأوسط فقمت ثم سلمت ولم تسجد للسهو، فجارك الذي بجوارك سلم عليك، وقال كيف حالك؟ ترى أنت ما جلست للتشهد الأوسط، فقلت له: نعم، أنا نسيت أن أجلس للتشهد الأوسط، فإنه يجب عليك أن تثني رجليك وتسجد للسهو، ما الدليل؟ الدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم معنا الذي في الصحيحين فإن النبي صلَّى الله عليه وسلم بنى صلاته على ما تقدم مع أنه تكلم ثم سجد للسهو، فإذا كان هذا في صلب الصلاة فمن باب أولى في سجود السهو. وكذلك إذا خرج من المسجد كما قلنا لحديث عمران فإن النبي صلَّى الله عليه وسلم لما صلى العصر وسلم من ثلاث قام فدخل بيته، فخرج من المسجد، فذهب له ذو اليدين الخرباق وحدثه بما وقع، فعاد النبي صلَّى الله عليه وسلم وأتم صلاته وسجد، فدل هذا على أن خروجه من المسجد الخروج القريب لا يضر.
- أما إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل وتباعد عن الصلاة، فإن سجود السهو يسقط عنه، وكذلك إذا نسي سجود السهو حتى أحدث فإن سجود السهو يسقط عنه ولا يلزمه شيء وصلاته صحيحة؛ لأن سجود السهو عبادة لم تثبت مع تباعد الزمان ولا بعد الحدث، فلا يكون المصلي مطالبا بها، نقول: سجود السهو عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف، ولم يأت في السنة أن سجود السهو يكون بعد الحدث أو أن سجود السهو يكون بعد تباعد الزمان فنقتصر على ما دل عليه الدليل وهو: إذا لم يطل الفصل ولم يحدث المصلي، أما إذا نسي حتى طال الفصل أو أحدث فإن سجود السهو يسقط عنه، **هذا الراجح** في هذه المسألة.

وتلحظون هنا أن الشيخ قال:"**وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا**" فجعل الضابط العرف، "**أو أحدث أو خرج من المسجد**" فجعل الخروج من المسجد غير مسألة طول الفصل، "**سقط**" أي: سجود السهو، والراجح ما قررناه والله أعلم.

➢ **قال رحمة الله عليه: "ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته".**

المأموم في السهو له أربعة أحوال وانتبهوا معي:

- **الحالة الأولى**: أن يسهو المأموم دون الإمام، أنا أصلي خلف الإمام فسهوت عن قول سبحان ربي العظيم في الركوع، ما قلت في الركوع: سبحان ربي العظيم سهوًا، هنا سها المأموم ولم يسه الإمام.
- **والحالة الثانية**: أن يسهو الإمام دون المأموم، أن تصلي خلف الشيخ علي الحذيفي، خلف الشيخ صلاح تصلي، والصلاة تامة ما نقصت شيئا، ثم بعد أن جلس الشيخ للتشهد كبر فسجد للسهو، هنا علمنا أن الإمام سها وأنت تعلم أنك لم تسهُ، فهنا سها الإمام دون المأموم.
- **والحالة الثالثة**: أن يسهو الإمام والمأموم، فيقع السهو من الاثنين إما في شيء واحد أو في شيئين:
  * **في شيء واحد**: إمامنا سها فقام عن التشهد الأوسط، وسهونا نحن أيضا فقمنا ولم نسبح له سهوا منا أيضا، إمامنا سها فقام إلى الخامسة في العصر وسهونا جميعا وقمنا معه سهوا كلنا سهونا نظنها الرابعة، إذن سها الإمام والمأموم في شيء واحد.
  * **أو سها الإمام والمأموم في شيئين**: المأموم سها فلم يقل: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، والإمام سها فلم يقل: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، وقع سهو من الإمام، ووقع سهو من المأموم.
- **الحالة الرابعة**: أن يسهو الإمام ويتعمد المأموم للمتابعة، سها الإمام عن التشهد الأوسط فلم يجلس فقام، فسبَّحنا له وقد استتم قائما فلم يرجع، ماذا نفعل؟

نقوم جميعا، نتابع الإمام، هنا تعمدنا ترك التشهد الأوسط، لكن من أجل المتابعة الواجبة علينا.

- **فإن سها المأموم دون الإمام فلا يخلو المأموم من حالين:**

* **الحالة الأولى**: أن يكون المأموم قد دخل مع الإمام من أول الصلاة، أو بعبارة أخرى: أن يكون المأموم يسلم مع الإمام، فلم يفته شيء من الصلاة، وإنما إذا سلم إمامه سيسلم معه، ففي هذه الحال لا يسجد للسهو عند عامة العلماء، والقول بسجوده شاذ لا يلتفت إليه.

قال بعض الظاهرية والهادوية من الزيدية والشوكاني والصنعاني بأنه يسجد لكن هذا القول شاذ ضعيف لا يلتفت إليه، وعامة فقهاء الإسلام على أن المأموم إذا صلى مع الإمام من أول صلاته وسلم مع الإمام فسها المأموم في أثناء الصلاة لا شيء عليه، ويتحمل الإمام سهوه الذي يسجد له، وذلك لأدلة:

- **الدليل الأول**: أن الغالب على الظن أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسهون خلف النبي صلَّى الله عليه وسلم؛ لأن هذا من طبيعة البشر كما قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون"؛ فالغالب أن الصحابة رضوان الله عليهم وهم خلف النبي صلَّى الله عليه وسلم يقع منهم سهو أحيانا، ولم يكونوا يسجدون؛ فدل ذلك على أنه لم يشرع للمأموم أن يسجد للسهو، إذ لو شرع لفعلوا، ولو فعلوا لنقلوا، فهم الأمناء، ما يأتي واحد يأتي بقاعدة ليست سديدة هنا ويقول: عدم النقل ليس دليلا على عدم الفعل، نقول: هذا من الشرع والصحابة أمناء على الشرع، فلو وقع ذلك لنقلوا، فلما لم ينقل ذلك لنا علمنا أنه لم يكن مشروعا، فهذا هو الدليل الأول، غالب الظن من حال الصحابة رضوان الله عليهم.
- **الثاني**: قالوا حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه الذي تقدم معنا، الذي صلى مع النبي صلَّى الله عليه وسلم فعطس رجل فقال: له يرحمك الله، فأخذ الناس ينظرون إليه، فقال: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟! فأخذوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، والحديث تقدم معنا، ما الشاهد منه؟

الشاهد قالوا: إن النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يأمره بسجود السهو، ولو كان سجود السهو مطلوبا منه لأمره كما أمر المسيء صلاته أن يصحح صلاة الوقت؛ لكن عندي

في هذا نظر والله أعلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بسجود السهو لأنه فعل محظورا جاهلا، وتقدم معنا أن الجاهل إذا فعل المحظور لا شيء عليه، فهنا هو ما ترك مأمورا، ولا زاد في الصلاة؛ ولكنه فعل محظورا وهو الكلام بكلام الناس في الصلاة، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان جاهلا ففعل محظورات.

- **الثالث**: أن سجود السهو أقصى وأعلى ما قيل فيه إنه واجب، تقدم معنا أن الشافعية يقولون أن سجود السهو سنة، المالكية في الجملة يقولون سنة وإن كان عندهم خلاف في شيء، الحنفية يقولون واجب، الحنابلة يقولون واجب، والمعلوم أن المأموم يترك الواجب لمتابعة الإمام؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"؛ ألا ترون أن الإمام إذا سها عن التشهد الأول أو الأوسط –سمِّه كما تشاء– فقام أنه يجب على المأموم أن يقوم ويتابعه؟ بلى؛ يجب، وهذا من أجل متابعة الإمام، كذلك المسبوق، المسبوق الذي فاتته ركعة متى يجلس للتشهد الأوسط؟ يجلس بعد الركعة الأولى متابعة للإمام، هل يجلس بعد الركعة الثانية؟ الجواب: لا؛ لأن الركعة الثانية في حقه هي الثالثة في حق الإمام فلا يجلس، لماذا؟ متابعة للإمام، فيغير المسبوق نظم الصلاة الواجب من أجل متابعة الإمام. **قالوا**: فإذا كان ذلك كذلك فإن الإمام يتحمل هذا عن المأموم؛ يعني يقولون: ما دام أن المأموم يترك الواجب من أجل المتابعة فمن باب أولى أن يترك سجود السهو.
- **والدليل الرابع**: الذي ذكره العلماء لهذا الحكم، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني، وعند ابن ماجه جاء أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم" وصححه الألباني، ما وجه الدلالة؟ **وجه الدلالة** قالوا إن نبينا صلى الله عليه وسلم قال: "إن الإمام ضامن" ومعنى كونه ضامنا أنه يضمن عن المأموم ما يمكن ضمانه وهو ما لا يبطل الصلاة، فيضمن عنه السهو؛ لأن السهو لا يبطل الصلاة.

انتبهوا!! ليس معنى الإمام ضامن أن المأموم يفعل ما يشاء، لو تعمد المأموم ترك الواجب بطلت صلاته إلا إذا كان لمتابعة الإمام، مأموم يركع ويسكت وقد علم أن الراجح أن الواجب أن يقول: سبحان ربي العظيم، قلنا له لماذا؟ قال: لأن الإمام ضامن، نقول: لا! ما يبطل الصلاة لا يضمنه الإمام، فتعمد ترك الواجب لا يضمنه الإمام.

لو سها المأموم عن ركن من أركان الصلاة خلف الإمام فإن الإمام لا يضمن، بل يجب أن يبطل المأموم هذه الركعة ويأتي بركعة بدل عنها.

إذن قالوا إن قول نبينا صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن" يدل على أن الإمام يحمل عن المأموم السهو، فلا يجب على المأموم شيء.

- وأما ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه" هذا الحديث مشهور في كتب الفقه، وقد رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من خلف الإمام سهو"، إذن المأموم ليس عليه سهو، "فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو" يعني عليه سجود السهو وعلى المأموم سجود السهو، "وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه" أقول: هذا الحديث الذي رواه الدارقطني ضعيف جدا لا يحتج به، قال ابن كثير: لا يثبت إسناده، وضعفه ابن حجر والنووي، وبين الألباني في إرواء الغليل ضعفه، فهذا الحديث الذي يحتج به كثير من الفقهاء على هذه المسألة ضعيف ليس بحجة؛ لكن الحجة في الأدلة التي ذكراها.

قلت لكم إن لم تنسوا: إن المأموم إذا سها دون الإمام فله حالتان: هذه الحالة الأولى، أن يكون دخل مع الإمام في أول الصلاة، وإن شئت قل أن يكون تسليمه مع تسليم الإمام هذا أدق من الأول؛ لأنك إذا قلت أن يكون تسليمه مع تسليم الإمام لو دخل مع الإمام في الركوع فإنه يدخل معنا، وهو المقصود، ليس المقصود أن يكبر تكبيرة الإحرام مع الإمام.

* **الحالة الثانية**: أن يكون المأموم مسبوقا، قد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، وهنا لا يخلو سهو المأموم من أمرين:

- **الأمر الأول**: أن يكون سهو المأموم في الجزء الذي كان فيه خلف الإمام.

يعني أنا جئت ودخلت مع الإمام في الركعة الثالثة، وفي هذه الركعة سهوت عن قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع مثلا، فأنا كنت خلف الإمام وكان الإمام قدوتي أقتدي بالإمام، فهنا:

✓ **عند أكثر العلماء**: لا يسجد للسهو لعموم الأدلة المتقدمة في الحالة الأولى.

✓ **وقيل**: يسجد للسهو، لماذا؟ قالوا: لأن موضع سجوده بعد مفارقته للإمام، آخر صلاته بعد مفارقته للإمام وهناك يسجد؛ يعني: أنا دخلت مع الإمام في الركعة الثالثة وفي هذه الركعة نسيت أن أقول: سبحان ربي العظيم، سلم الإمام، فماذا أفعل أنا؟

أقوم لآتي بالركعتين، إذن فارقت الإمام، لو سجدت السهو متى أسجد؟ في آخر صلاتي، قالوا إذن موضع سجود السهو في حقي بعد مفارقتي للإمام فأسجد للسهو وإن كان السهو خلف الإمام.

لكن الراجح الذي عليه الأكثر: أنه لا يسجد للسهو لأن الإمام يتحمل عنه السهو.

- **والأمر الثاني**: أن يكون سهوه في الجزء الذي استقل فيه عن الإمام، أي: بعد أن سلم إمامه فقام ليقضي ما عليه أو يأتي بما عليه سها، فهنا يسجد للسهو لعموم الأدلة، هنا لا يوجد من يتحمل عنه السهو؛ لأنه أصبح منفردا، سلم الإمام وانقضت صلاة الإمام، فهنا إذا سها فإنه يسجد للسهو لعموم الأدلة الدالة على سجود السهو.

➢ **قال رحمة الله عليه: "ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته، وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو".**

هنا إذا سها الإمام، أنا قلت لكم المأموم في السهو له أربعة أحوال، ذكرنا حالتين: حالة سهو المأموم دون الإمام، هنا تأتي حالة سهو الإمام، إن سها الإمام سواء سها المأموم أو لم يسهُ، تعمد المأموم ليتابع الإمام أو لم يتعمد، إذا سها الإمام فهنا له حالتان:

- **الحالة الأولى**: أن يسهو الإمام في أول الصلاة ويكون المأموم مسبوقا.

أنا جئت فدخلت مع الإمام في الركعة الثالثة، وكان الإمام قد سها عن التشهد الأوسط فقام، هل كان إماما لي عندما سها؟ الجواب: لا! أنا ما دخلت معه إلا بعد السهو، أن يكون المأموم مسبوقا وقد سها الإمام في أول الصلاة قبل أن يدخل معه المأموم، هذه هي الحالة الأولى، فهنا:

✓ **قال أكثر الفقهاء**: يسجد مع الإمام لعموم الأدلة ولعموم قول النبي صلَّى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، ولعموم قول نبينا صلى الله عليه وسلم: "وإذا سجد فاسجدوا"، فهنا سجد إمامه فيجب عليه أن يسجد مع الإمام.

✓ **وقيل**: لا يسجد، لماذا؟ قالوا: لأنه ما سها ولا كان مع الإمام عندما سها، لكن هذا القول ضعيف.

والراجح: أنه يسجد.

- **والحالة الثانية**: أن يكون سهو الإمام والمأموم يصلي خلفه؛ أي: وقع السهو من الإمام والمأموم يصلي خلف الإمام سواء كان مسبوقا أو لم يكن مسبوقا، وهنا فإنه يسجد للسهو مع الإمام قولا واحدا، لماذا؟ لأن الصحابة رضوان الله عليهم في جميع الأحاديث التي وقع فيها سهو النبي صلَّى الله عليه وسلم قد سجدوا مع النبي صلَّى الله عليه وسلم فيسجد مع إمامه.

هذه أحوال المأموم في السهو أن يسهو هو دون الإمام، وذكرنا التفصيل في هذا، والحالة الثانية أن يسهو الإمام سواء سها المأموم أو لم يسهُ المأموم ما وقع منه سهو، أو ترك الواجب من أجل المتابعة.

هنا مسألة ذات شأن وهي:

إذا كان المأموم مسبوقا وسها الإمام، فمتى يسجد المأموم؟ إذا كان المأموم مسبوقا وسها الإمام، وسجد للسهو الإمام، فمتى يسجد المأموم المسبوق؟

- **إن سجد الإمام قبل السلام فإنه:**
  - ✓ يجب على المأموم أن يسجد معه:
    - لعموم قول النبي صلَّى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".
    - وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا سجد فاسجدوا" وهذا إمام سجد فيجب عليه أن يسجد.
  - ✓ **وذهب الإمام أحمد في رواية وإسحاق** إلى أنه يسجد بعد قضاء ما عليه –بعد أن يأتي بما عليه–، ولا يسجد مع الإمام.

ولكن هذا القول ضعيف، إذن ما هو الراجح القوي؟ **الراجح القوي هو**: أنه يجب أن يسجد مع الإمام.

سجد مع الإمام ثم سلم الإمام، ثم قام المسبوق وأتى بما عليه، فهل يسجد مرة أخرى في آخر الصلاة؟

- ✓ عند الأكثر لا يسجد ويجزئه السجود الأول.
- ✓ وذهب الشافعية في قول هو المذهب إلى أنه يسجد، فعند الشافعية المسبوق إذا سها إمامه، يسجد كم مرة؟ يسجد مرتين، إذا سجد الإمام قبل السلام فإنه يسجد مع إمامه، ثم يقوم ويأتي بما عليه، وإذا فرغ يسجد، لماذا يا معاشر الشافعية؟ قالوا: السجود الأول للمتابعة، والسجود الثاني للسهو. يقولون: إنما يسجد أولا لكي يتابع الإمام، وإلا فهذا ليس موضع السجود، ما في سجود سهو في نصف الصلاة، والسجود الثاني للسهو.

لكن الصحيح: أنه يجزئه ولا يسجد سجودا ثانيا.

- **أما إذا سجد الإمام بعد السلام:**

✓ **فقد قال الحنفية والحنابلة في المذهب**: يسجد مع إمامه، الإمام سها ثم سلم ثم سجد للسهو، يقول الأحناف: لا يسلم المأموم المسبوق هنا؛ ولكنه يسجد مع الإمام وكذلك الحنابلة في المذهب، يقولون: يسجد مع الإمام ثم يقوم ويأتي بما عليه، ولا يسجد مرة أخرى لعموم الأدلة في الائتمام.

✓ **وذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية**: إلى أنه لا يسجد مع إمامه، إذا سجد الإمام بعد السلام لا يسجد مع إمامه؛ بل يقوم ويأتي بما عليه ثم يسجد للسهو.

والمسألة اجتهادية فالأمر فيها واسع، فإن سجد المأموم المسبوق مع إمامه بعد سلام إمامه فحسن، وإن ترك السجود إلى أن يتم صلاته ثم سجد فحسن أيضا.

غير أنه يجب أن يُعلم شيء وهو أن المأموم المسبوق إذا سها إمامه وسجد بعد السلام وكان المأموم قد قام حتى استتم قائما أنه لا يجوز له أن يرجع ليسجد مع الإمام؛ يعني: إنسان مسبوق سلم الإمام فَتَحَوْفَزَ ليقوم، فسجد الإمام له أن يسجد معه، قام قليلا لكنه لم يستتم قائما فسجد الإمام له أن يرجع ويسجد معه، وله أن يتم صلاته ثم يسجد؛ لكن لو فرضنا أنه قام حتى استتم قائما فلما استتم قائما كبر الإمام ليسجد بعد السلام فإنه لا يجوز له أن يرجع لما تقدم لنا من القاعدة: من أنه لا يجوز أن يرجع من ركن إلى واجب، والقيام هنا ركن، فلا يجوز أن يرجع منه إلى واجب وهو سجود السهو، ولاسيما أن له أن يسجد في آخر صلاته.

إذن ماذا تصنع إذا كنت مسبوقا وسجد إمامك للسهو؟

الجواب باختصار: إذا كان الإمام قد سجد للسهو قبل السلام يجب عليك أن تسجد مع الإمام، ثم إذا سلم الإمام تقوم وتأتي ببقية الصلاة بدون سجود، أما إذا سجد الإمام بعد السلام فأنت بالخيار إن شئت سجدت مع الإمام، وإن شئت قمت وأتممت صلاتك ثم سجدت للسهو بعد فراغك من صلاتك إذا كان السجود قبل السلام قبل السلام، وإذا كان السجود بعد السلام يكون بعد السلام.

أسئلة الدرس٨٦

السؤال: هل يستطيع من عنده مال مختلط أن يحج أو يعتمر؟ وماذا يفعل؟

الجواب: من كان عنده مال مختلط فيه حلال وحرام لا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى:** أن يتميز عنده الحلال من الحرام، وهنا إذا أراد العمرة فإنه يأخذ من المال الحلال ويجتنب الحرام، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.
- **والحالة الثانية:** أن لا يتميز الحلال من الحرام، فهنا يأخذ منه ويتحرى أن لا يزيد على قدر الحلال، يتحرى ويجتهد أن لا يزيد على قدر الحلال.

يعني إنسان عنده تجارة حلال وعنده تجارة في أمور محرمة ولكن التجارة الحلال لها حساب، والتجارة الحرام لها حساب، فهنا إذا أراد العمرة أو الحج يتعين عليه أن يأخذ من المال الحلال.

أما إذا كان ماله مختلطا يأتي من حرام ومن حلال وهو يجمعه في مكان واحد، فهنا يأخذ من ماله ليعتمر أو يحج لكن يتحرى أن لا يزيد على مقدار الحلال، عنده ١٠٠ ألف في رصيده يجتهد كم مقدار الحلال الذي دخل عليه ٢٠ ألفا؟ يأخذ من العشرين ألفا، يأخذ عشرين ألفا فأقل لعمرته أو حجه ويجتنب الحرام.

السؤال: أعمل في مجال الكهرباء للشقق، فما حكم هذا العمل علما بأن الأغلبية يستخدمون التلفاز وماكينة الحلاقة لحلق اللحية؟

الجواب: تقدم معنا مرارا وتكرارا أن ما يمكن فعله أن ما يمكن أن يكون في حلال وأن يكون في حرام يجوز للمسلم أن يبيعه ويعمل فيه ما لم يعلم أن فلانا سيستعمله في الحرام بعينه.

أما إذا لم يعلم فإنه يجوز، مثل ما قلت لكم مرارا وتكرارا موس الحلاقة؛ موس الحلاقة ممكن أن يأتي رجل فيشتريه ليستعمله في مشروع بأن يحلق عانته، ويمكن أن يشتريه ليستعمله في حرام بأن يحلق لحيته، هل نقول: إن الموس لا يجوز بيعه؟ الجواب: لا، يجوز بيعه، إلا إذا علمت أن هذا المعين بعينه سيستعمله في حرام، فإذا علمت أنه سيستعمله بعينه في حرام فإنه لا يجوز.

وعليه فإنا نقول: أنه يجوز للأخ أن يعمل في إيصال الكهرباء إلى المنازل، فإن قال: إذا علمت أنهم سيحضرون التلفاز نقول هؤلاء سيستعملون الحرام ولكنهم لا يتعين إدخال الكهرباء في استعمال الحرام، وإنما سيستعملون

الحرام ضمنا، فهذا أيضا لا يضرك، فيجوز أن تدخل الكهرباء إلى المنازل، فهذه منافع فإن استعملها بعض الناس في الحرام فهذا يرجع إليهم وليس إليك.

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الكريم؛ لا يخفى عليكم ما يقع في اليمن ونحن في مدينة تعز في المناطق المحررة ومن الأمور الطارئة أننا نقنت في الصلاة بكلام عام كدفع الباغي ورفع البلاء عن بلادنا نظرا لما نعانيه من حرب وقذائف تصل بين الفينة والأخرى وهكذا الحصار، فاعترض بعض الفضلاء بأن هذه ليست نازلة لكونها قد طالت، وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا هذا في حروبهم وهكذا المسلمون بعدهم.

فهل يشرع لنا القنوت في هذه الأحوال؟ وهل للنازلة مدة معينة تصير بعدها أمرا ثابتا؟

الجواب: هذه نازلة ولا شك، والنبي صلَّى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أقوام، فمثل هذه النوازل إن قنت فيها فلا إنكار، وإن ترك فلا إنكار؛ لأن هذه من النوازل العظيمة التي يقنت لها.

لكن كون الحروب وقعت في زمن الصحابة ولم ينقل عنهم قنوت في هذا، هذا يجعلنا نقول أنه إذا قنت فحسن في مثل هذه النوازل التي تصيب البلاد، وإن ترك فحسن، ولو أنهم يقنتون أحيانا ويدعون للعسكر والذين يدافعون عن الحق، ويتركون أحيانا فهذا أحسن وأكمل في ظني والله أعلم.

السؤال: هل التفصيل الذي سبق في السهو يقع في الذي سها في أركان الصلاة وواجبات الصلاة وسنن الصلاة؟

الجواب: أي تفصيل؟ وعلى كل حال ذكرنا أن السهو له أسباب، والسهو في الأركان بيناه قد يكون بزيادة وقد يكون بنقصان، وقلنا إن نقصان الركن لا يقوم مقامه سجود السهو، بل لابد من الإتيان بالركن.

وأما السنن فقد بينت أن الراجح أنه لا يسجد لترك السنن، وأما النقص فقد بيناه أثناء الشرح.

السؤال: إذا رجع المأموم المسبوق بعد أن استتم قائما للسجود مع الإمام للسهو فهل تبطل صلاته؟

الجواب: سيأتي إن شاء الله في درس السبت.

السؤال: هل قول "سمع الله لمن حمده" واجب للمأموم إذا كان متابعا للإمام؟

الجواب: لا، الصحيح أنه لا يجب، خلافا لما ذهب إليه بعض أهل العلم وارتضاه الشيخ الألباني رحم الله الجميع، فإن التفصيل في الأحاديث دل على أن المأموم إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" يقول: "ربنا لك

الحمد"، أو يقول:" ربنا ولك الحمد"، أو يقول: "اللهم ربنا لك الحمد"، أو يقول: "اللهم ربنا ولك الحمد"، ولم يؤمر المأموم بأن يقول: "سمع الله لمن حمده"، وإنما أمر بأن يقول ما قلنا، هذا الراجح والله أعلم.

السؤال: إذا سلم الإنسان في الرباعية من ثلاث، هل إذا أراد الرجوع يكبر تكبيرة الإحرام مرة أخرى؟

الجواب: لا! ولا يزيد شيئا متعمدا، بل يدخل في صلاته بنية الدخول في الصلاة؛ لأن الصلاة لا زالت قائمة على التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام.

السؤال: إذا دخل المأموم في الصلاة وقد فاتته ركعة فسها الإمام وأتى بركعة زائدة، فهل يحسب المأموم الذي فاتته الركعة الأولى أم يجب عليه أن يأتي بالركعة التي فاتته؟

الجواب: لو أن المأموم دخل مع الإمام في الركعة الثانية من الظهر، ثم إن الإمام سها فزاد خامسة فقام معه المأموم، فهل يكفيه هذا ويكون صلى أربع ركعات تامة ويسلم مع الإمام؟

الجواب: لا، الذي عليه أكثر الفقهاء أن ما لا يعتد به للإمام لا يعتد به للمأموم، فهذه الخامسة ليست من الصلاة في حق الإمام فليست من الصلاة في حق المأموم.

ولذلك نقول: إن المسبوق إذا علم أن الإمام قام إلى خامسة لا يجوز له أن يقوم معه، بل يجلس مع بقية المأمومين حتى يعود الإمام ويسلم المأمومون معه، وهذه مسألة ستأتينا إن شاء الله إذا سها الإمام فزاد خامسة، وعلم المأمومون أنها زائدة، فهل يتابعونه؟

الذي عليه أكثر الفقهاء أنهم لا يتابعونه وهذا الراجح كما سيأتي بيانه.

فلهذا نقول لهذا المسبوق الذي فاتته ركعة وقام إمامه للخامسة نقول: الآن أنت تعلم أن الإمام قام إلى خامسة؛ لأنك فاتتك ركعة وهذه أربع ركعات اجلس، لا تقم حتى يعود الإمام، وإذا عاد الإمام سلم قم وأتي بالركعة التي عليك ولو فرضنا أنك قمت مع الإمام فهذه الركعة الرابعة بالنسبة لك الخامسة بالنسبة لإمامك ملغية الاعتبار عند جماهير الفقهاء، بل حكاه بعضهم إجماعا لكن وقفنا على بعض الخلاف. فالذي عليه أكثر الفقهاء أن هذه الركعة لا يعتد بها ويجب على المسبوق أن يأتي بالركعة الباقية عليه.

السؤال: إذا كان الإمام يضمن ما لا يبطل الصلاة أليس ترك سجود السهو عمدا يبطل الصلاة؟ فكيف يضمنه؟

الجواب: لا! هنا بارك الله فيك لا يتعمد ترك سجود السهو، وإنما لا يسجد لأنه لم يشرع في حقه، فالإمام ما ضمن السجود ضمن السهو، هذا السهو مجبور أصلا، ما تحتاج أن تجبره ما الذي جبره؟ ضمان الإمام.

السؤال: أراد أحد الإخوة أن يقرض آخرا بعملة في بلد ثم يأخذها في بلد آخر بعملة أخرى، فما حكم ذلك؟ وما حكم استعمال رمز القلب علامة على المحبة؟

الجواب: لا يجوز التشارط عند الاقتراض على الدفع بعملة أخرى، ما يجوز مثلا أنت زائر للمدينة ومعك ريالات، فقال لك زميلك من البلد: أقرضني ألف ريال، فما يجوز أن تقول له: أقرضك الألف بشرط أن تردها بالدينار في البلد؛ لأن هذا من ذرائع الربا لأن العملات تزيد وتنقص. فالتشارط عند التقارض عند العقد على الرد بعملة أخرى حرام لا يجوز. لكن لو فرضنا أنك أقرضت رجلا ألف ريال على أن يردها ألف ريال كالمعتاد، ثم في البلد عند الوفاء اتفقتما على أن يتم السداد بعملة البلد، **فالراجح**: أن هذا يجوز بشرط أن يكون بسعر الصرف يوم القبض وليس يوم القرض، فتسألان عن سعر الصرف يوم القبض وتتقابضان، وأن تنصرفا وليس في الذمة شيء مما تم صرفه.

وأما سؤاله الثاني فهذه العلامة التي يضعونها القلب لأن المحبة في القلب من حيث الأصل إن كانت تستعمل فيما يجوز كأن يرسل الرجل هذه لامرأته أو نحو ذلك فهذا جائز ولا إشكال فيه.

أما استعمال هذا فيما بين الرجال وفيما بين النساء فيما بينهن فأرى والله أعلم أنه لا يليق، لا أقول أنه حرام، لكن أقول إنه لا يليق وليس من شأن أهل المروءات واجتنابه خير.

أما إذا استعمل فيما يجوز كما قلت أن يرسل الرجل لامرأته، أو إلى أمه أو إلى أخته هذه العلامة دلالة على المحبة فما يظهر لي والله أعلم أن فيها بأسا.

السؤال: يوجد عندنا طريقة تستعمل للكشف عن المياه الجوفية، وهناك أشخاص يدعون أن لهم حكمة في معرفة مكان الماء وذلك باستعمال أسلاك نحاسية يمسكوها بيده تكون على شكل «l »وهو يمشي فإذا تحرك السلك وأصبح يدور يقول إن المياه موجودة هنا على بعد كذا وكذا وأن العيون غزيرة أو ضعيفة فإذا حفروا في ذلك المكان وجدوا الأمر كما قال، الإشكال هو كيف يخبر عن أمور تحت الأرض هل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا ما فيه بأس، هذا مبني على حقيقة علمية وهي أن المياه يكون لها مجال مغناطيسي بحسب اتجاهها وبحسب غزارتها، وتكون حركة هذه الحديدة بحسب خبرة ممسكها، فهذا مبني على هذه الحقيقة العلمية وليس دعوى غيب، وليس أمرا بلا سبب معلوم، وإنما هذا بسبب معلوم ويعرفون غزارة الماء وعدم الغزارة بحسب حركة هذه الحديدة أو السلك نتيجة ما يعرف عن القوة المغناطيسية الموجودة.

كذلك قد يعرفون إن كان الماء عذبا أو غير عذب وإن كان هذا لا يصيبون فيه كثيرا باعتبار أيضا أن الماء العذب يكون خفيفا فيكون المجال المغناطيسي أقل من الماء المالح، وهكذا ولهم حقائق علمية يعرفون بها هذا، هذا ما فيه بأس.

لكن يأتي إنسان بلا شيء ويقف ويقول: احفر هنا ستجد ماء، هذا الممنوع، أما أن يعرف ذلك بالعلامات بعض أهل البادية يعرف وجود الماء بعلامات في الجبال، فما دام أنه بشيء محسوس ومعروف فهذا ما فيه بأس، أما إذا لم يكن بسبب معلوم فهذا ممنوع ولا يجوز فعله.

ولازلنا نقرأ في باب سجود السهو وكنا في مجلسنا الماضي قد تكلمنا عن مسألة ذات شأن عظيم، ألا وهي مسألة المأموم مع السهو.

وللمأموم مع السهو حالتان:

- **الحالة الأولى**: أن يكون السهو واقعا من المأموم، فالذي سها هو المأموم وهذه فيها حالتان:
  - الحالة الأولى: أن يكون المأموم قد دخل مع الإمام من أول الصلاة؛ أي أنَّ تسليمه يكون مع تسليم الإمام، فهو يسلم من صلاته بعد أن يسلم إمامه من صلاته مباشرة، وفي هذه الحال إذا سها المأموم فإنه لا سجود للسهو عليه؛ بل يتحمل إمامه سهوه ويكون الإمام ضامنًا سهوه.
  - **والحالة الثانية**: أن يكون المأموم مسبوقا؛ أي سبقه الإمام، فهنا إذا كان سهوه وهو يصلي خلف الإمام فإنه لا سجود للسهو عليه، أما إذا كان سهوه قد حصل بعد أن سلَّم الإمام واستقل هو بصلاته فإنه يسجد للسهو، إذا كان سهوه قد حصل في الجزء الذي استقل به عن إمامه فإنه يسجد للسهو.
- **وأما الحالة الثانية**: فهي أن يكون السهو قد وقع من الإمام سواءً سها المأموم معه فوقع السهو من الإمام والمأموم معًا، أو لم يسهُ المأموم مطلقا، وإنما سها الإمام أو سها الإمام فترك واجبا فعلم المأموم بسهوه فوافقه، وهذا إنما يكون في الواجبات الظاهرة، فوافقه وترك الواجب لمتابعة الإمام الواجبة ففي هذه الحال:
  - **إذا كان المأموم قد دخل مع الإمام من أول صلاته** بحيث يسلم مع الإمام، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو بسجود إمامه، فإن سها إمامه عن سجود السهو فإنه يسجد أعني المأموم مادام علم بالسهو لكن إمامه سها عن سجود السهو، وترك سجود السهو مطلقا ولم يسجد فإن المأموم يسجد.
  - وإذا كان المأموم مسبوقا وكان سهو الإمام قبل أن يدخل معه المأموم في الصلاة، فإن المأموم يسجد مع الإمام، ومن باب أولى إذا كان المأموم مسبوقا فسها الإمام والمأموم يصلي معه أنه يسجد للسهو، ومتى يسجد المسبوق للسهو؟

- إن سجد إمامه قبل السلام فإنه يسجد مع إمامه ويجزيه ذلك ولا يسجد في آخر صلاته.
- وإن سجد إمامه للسهو بعد السلام فهو بالخيار؛ إن شاء سجد مع إمامه ويجزيه ذلك، ولا يحتاج إلى سجود آخر، وإن شاء قام فأتم صلاته ثم سجد للسهو في آخر صلاته، وهذا التخيير ما لم يقم المأموم حتى يستتم قائما، فإن قام المأموم حتى استتم قائما ثم سجد إمامه للسهو بعد السلام فإنه لا يجوز له أن يرجع، وإنما يتم صلاته ويسجد للسهو بعد أن يفرَغ من صلاته، سواء كان سجوده قبل السلام فيسجد قبل السلام، أو بعد السلام فيسجد بعد السلام.

ثم نكمل بقية مسائل هذا الباب في هذا المجلس.

➢ قال المصنف رحمة الله عليه: "ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر".

أي أن المصلي سواء كان إمامًا، أو منفردًا إذا زاد ركعة ساهيًا فقام إلى ثالثة في الفجر، أو رابعة في المغرب، أو خامسة في الظهر أو العصر أو العشاء، فزاد ركعة ساهيا **فإنه لا يخلو من حالين:**

- **الحالة الأولى: أن يتذكر أو يعلم أنها زائدة بعد الفراغ من صلاته.**

يعني يا إخوة إنسان يصلي الظهر منفردا، فقام إلى خامسة وأتمها فلما سلم تذكر أنها خامسة؛ يعني تذكر أنه زاد ركعة بعدما فرغ من الصلاة، أو مثلا: إمام قام إلى خامسة فلم يسبح له المأمومون، فلما فرغ من الصلاة قال له المأمومون: قد زدت خامسة وتواطأ كلامهم على هذا، فهنا علم أنه قد زاد ركعة بعد أن فرغ من الصلاة، وهنا يسجد للسهو؛ لِما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم– صلَّى الظهر خمسا، فقيل له: "أَزِيد في الصلاة؟"قال: "وما ذاك؟"، قيل: "قد صليت خمسا"، فسجد سجدتين بعدما سلم. متفق عليه. النبي–صلَّى الله عليه وسلم– صلَّى بالناس خمس ركعات، فلما فرغ سأله الصحابة رضوان الله عليهم: "أزيد في الصلاة؟" أحصل نسخ فأصبحت الظهر خمس ركعات؟ فقال: "وما ذاك؟" لماذا تسألون؟ قالوا: "صليت خمسا" فماذا صنع النبي–صلَّى الله عليه وسلم–؟ ثنى رجليه وسجد سجدتين، بعدما سلم بعدما سلم يا إخوة هذه حكاية حال تقرير للحال؛

لأنه هنا لا يتصور أن يسجد للسهو إلا بعد السلام لأنه ما علم إلا بعد السلام، ما علم بالزيادة إلا بعد السلام.

- **والحال الثانية: أن يتذكر وهو في الركعة الزائدة.**

فهنا عند الجمهور يقطعها فورًا بدون تكبير؛ يعني يا إخوة؛ قام للخامسة من الظهر بدأ يقرأ الفاتحة لما قرأ الفاتحة أو شرع في قراءة الفاتحة تذكر أنها خامسة يجلس مباشرة يقطعها بدون تكبير ما يقول الله أكبر مباشرة يقطعها ويجلس وهو راكع، ركع في الخامسة ثم تذكر أنها خامسة مباشرة وهو راكع لا يرفع من ركوعه ولا يكبر، وهو راكع يَخِرُّ جالسا وهو في السجدة من الركعة الزائدة، تذكر أن هذه الركعة زائدة يجلس مباشرة، الشاهد يا إخوة أنه متى ما تذكر أن هذه الركعة زائدة وهو فيها وجب عليه أن يقطعها فورا، ويجلس بدون تكبير، فإن كان لم يجلس للتشهد قبل أن يقوم للزائدة، فإنه يجلس ويتشهد تشهدًا كاملا، ويسلم، ويسجد للسهو بعد السلام، أما إن كان قد جلس بعد الرابعة مثلا للتشهد وتشهد تشهدا تاما ثم نسي فقام للخامسة قام للزائدة، فإنه كما قلنا يجب أن يقطعها فورا ويجلس لكن هنا لا يتشهد، لماذا؟ لأنه قد تشهد سابقا وإنما يجلس ويسلم، ثم يجلس للسهو بعد السلام على الراجح من أقوال أهل العلم كما تقدم معنا لحديث ابن مسعود المتقدم. طبعا قلنا يا إخوة هذا مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، أما السادة الأحناف فلهم تفصيلات في هذه المسألة كلها مرجوحة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

➢ **قال رحمة الله عليه: "وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد"**

يعني:

- إن سها المصلي عن التشهد الأول فهَمَّ بالقيام؛ يعني يا أُخي بعدما قمت من السجدة الثانية في الركعة الثانية جلست ثم نسيت فهممت بالقيام لتقوم نسيت التشهد الأول، فإنه يثبت ويتشهد ولا شيء عليه؛ بمعنى آخر: إذا كان السهو في العزم وليس في الفعل، في العزم ما فعل شيئا عزم على أن يقوم ثم تذكر أن هذا الجلوس للتشهد فتشهد لا شيء عليه، وكذلك إذا لم تفارق إليتاه رجليه، إذا تحرك ليقوم لكن لم تفارق إليتاه رجليه، والمالكية يقولون قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبته؛ يعني قبل أن يفارق الأرض شارعا في القيام، فهنا كذلك يجلس ولا شيء عليه، لا يسجد للسهو لأن هذا الفعل يسير

يحدث عادة في الصلاة؛ يعني كونه جلس على آخر رجليه يريد أن يقوم هذا فعل يسير يحدث عادة في الصلاة فلا يضر، يجلس ويتشهد ويسلم بعد فراغه من صلاته ولا شيء عليه، لا يسجد للسهو.

- فإن تذكر بعد شروعه في القيام وقبل أن يستتم قائما؛ يعني يا إخوة شرع في القيام وبدأ في القيام لكنه لم يستتم قائما هذه حال وسط، فإنه:

✓ **يجب عليه عند جمهور الفقهاء** أن يرجع ويأتي بالتشهد، ويسجد للسهو بعد السلام على الراجح؛ يعني يا إخوة أحدنا وهو يصلي نسي التشهد الأول فقام؛ لكن قبل أن يستتم قائما تذكر التشهد الأول، هنا يقول له جمهور الفقهاء: ارجع يجب أن ترجع، فإن رجع تشهد ثم أتم صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام، لماذا؟ على الراجح لأن هنا زيادة، فيسجد للسهو بعد السلام.

✓ **وعند المالكية في المشهور**: لا يرجع ويسجد قبل السلام، فإن رجع لم تَبطُل صلاته عندهم ولكنه يسجد للسهو بعد السلام؛ يعني المالكية يقولون إذا شرع في القيام ولم يستتم قائما، فإنه لا يرجع بل يتمادى يستمر في صلاته حتى يستتم قائما ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام لأنه نقص التشهد، هذا المشهور في المذهب وقيل يرجع، طيب لو رجع قبل أن يستتم قائما قالوا: لا تبطل صلاته، صلاته صحيحة ويسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه هنا حصل منه زيادة ولم يحصل نقص، لأنه رجع وأتى بالتشهد وزاد، فهنا يسجد للسهو بعد السلام.

إذن إذا كان الإنسان قد نسي التشهد الأول وعزم على القيام فلم يقم يتشهد ولا شيء عليه، تحرك حركة يسيرة بحيث لم يشرع في القيام ولم تفارق إليتاه رجليه هنا أيضا يتشهد ولا شيء عليه، شرع في القيام ولم يستتم قائما هنا عند الجمهور يرجع، والراجح من كلامهم أن الرجوع واجب عليه، ويتشهد ويسجد للسهو والراجح أن سجود سهوه يكون بعد السلام، أما المالكية فيقولون: لا، إذا شرع في القيام فإنه لا يرجع بل يتمادى فإن رجع لم تبطل صلاته؛ لكن إن لم يرجع يسجد قبل السلام وإن رجع يسجد بعد السلام.

➢ **قال رحمه الله: "وكُرِه إن استتم قائما".**

✓ **عند الحنابلة والشافعية في وجه شاذ ضعيف**: أن المصلي إن نسي التشهد الأول حتى استتم قائما يكره له أن يرجع إلى التشهد يكره لا يحرم، يُكره أن يرجع إلى التشهد، فإن رجع لم تبطل صلاته، لماذا؟ قالوا:

لأن الركن الذي شرع فيه وهو القيام ليس مقصودا؛ بل هو ركن فيه ضعف، وقد رجع إلى واجب؛ يعني يقولون: رجع من ركن فيه ضعف. ما معنى في ضعف؟ يعني ليس مقصودا لذاته، وقد رجع إلى واجب فلا تبطل صلاته.

✓ **وعند الجمهور غير الحنابلة والشافعية في هذا الوجه الضعيف:** يحرم عليه أن يرجع إذا استتم قائما لأنه تلبس بفرض فلا يرجع منه إلى ما دونه؛ لأنه:

- تلبس بفرض وهو القيام، فلا يرجع منه إلى ما دونه لاسيما إذا كنتم تتذكرون أن التشهد الأول عند الجمهور سنة، فيقولون لا يرجع من فرض إلى سنة.
- وقد دل لذلك حديث عبد الله بن محينة قال: "صلى بنا النبي–صلَّى الله عليه وسلم– فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وسجد قبل أن يسلم" رواه البخاري. وهو بمعناه عند مسلم. النبي–صلَّى الله عليه وسلم– صلى فقام عن التشهد الأول ساهيا، وجاء في حديث المغيرة عند الترمذي أنهم سبحوا له فقالوا: "سبحان الله سبحان الله"، فأشار إليهم بيده أن قوموا، فلما قضى صلاته وانتظر الناس أن يسلم كالعادة كبر فسجد، ثم كبر فجلس، ثم كبر فسجد، ثم كبر فجلس، ثم سلم –صلَّى الله عليه وسلم– هنا دل هذا الحديث على أنه إذا استتم قائما لا يرجع بدليل أن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– لما سبح له الصحابة، لم يرجع وإنما أمرهم بأن يقوموا معه بالإشارة، ولو كان الرجوع جائزا لرجع النبي –صلَّى الله عليه وسلم– .
- ويدل لذلك أيضا حديث المغيرة عند أحمد أن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– قال: "إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائما فليجلس وإذا استتم قائما فلا يجلس" رواه أحمد وهو بمعناه عند أبي داود وابن ماجه وصححه الألباني والأرناؤوط. فالنبي –صلَّى الله عليه وسلم– قال: "إذا ذكر أحدكم" يعني إذا سها فقام عن التشهد الأول "فذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس" وهذا أمر فهو دليل على ما قدمناه أنه إذا تذكر قبل أن يستتم قائما يجب عليه أن يجلس ويرجع؛ لأن هذا أمر و**الأمر يدل على الوجوب**، وإذا استتم قائما فلا يجلس، وهذا نهي و**النهي يقتضي**

التحريم، وهذا نص في المسألة إذا استتم قائما، فدل ذلك على أنه يحرم إذا استتم المصلي قائما ساهيا عن التشهد الأول يحرم عليه أن يرجع، وأن الواجب عليه أن يتمادى في صلاته.

وبهذا يظهر لكم أن الراجح هو قول الجمهور، قول الحنابلة هنا مرجوح فإذا استتم قائما حرم عليه أن يرجع إلى التشهد الأول.

➢ **قال رحمه الله: "وتلزم المأموم متابعته".**

أي أن الإمام إذا سها عن التشهد الأول ولم يحرم عليه أن يرجع إليه، فإن المأموم تلزمه متابعة الإمام فيرجع مع الإمام إذا رجع، إذا سها إمامنا عن التشهد الأول وقبل أن يستتم قائما تذكر فرجع ماذا يلزمنا؟ أن نرجع معه لعموم الأمر بمتابعة الإمام؛ ولأن هذا واجب في الصلاة فيلزمنا أن نتابع إمامنا.

طيب إذا استتم قائما ثم رجع فإنه عند الحنابلة يلزم المأموم أن يتابعه، لماذا يا إخوة؟ لأنه لا يحرم عليه أن يرجع عند الحنابلة، أما الجمهور فسيأتي إن شاء الله في المسألة التالية إن شاء الله.

➢ **قال رحمه الله: "ولا يرجع إن شرع في القراءة".**

أي أنه يحرم عليه إذا سها عن التشهد الأول ولم يتذكر إلا بعد الشروع في قراءة الفاتحة يحرم عليه أن يرجع عند الحنابلة؛ لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة فلا يرجع منه إلى واجب.

إذن، **متى يحرم عليه أن يرجع للتشهد الأول إذا قام عنه ساهيا؟**

الجواب:

✓ **عند الجمهور**: إذا استتم قائما.

✓ **وعند الحنابلة والشافعية في وجه ضعفه الشافعية وقالوا إنه شاذ:** إذا شرع في القراءة.

إذا علمنا ذلك، **فما حكم صلاته إذا عاد إلى التشهد الأول بعد أن حرم عليه ذلك؟** (عند الجمهور يعني بعد أن استتم قائما، عند الحنابلة يعني بعد إذا شرع في القراءة)

✓ **عند جمهور العلماء:**

- إذا رجع عالما بأنه لا يجوز أن يرجع متعمدا فإن صلاته تبطل، لماذا؟ لأنه تعمد زيادة في الصلاة، تعمد زيادة فعل في الصلاة وتعمد زيادة فعل في الصلاة يبطلها، الآن يا إخوة عندما سها وقام واستتم قائما عند الجمهور أو شرع في القراءة عند الحنابلة هل بقي جلوسه الآن للتشهد وتشهده

مشروعا؟ يقولون: لا! فإذا عاد فقد زاد العودة لأن العود فعل، وزاد الجلوس، وزاد التشهد عالما متعمدا فتبطل صلاته.

- أما إذا رجع جاهلا فصلاته صحيحة، ما يعرف الحكم ورجع صلاته صحيحة، وكذا إذا رجع ناسيا الحكم هو تعلم في الحلقة سمع في الدرس أنه لا يرجع ويحرم عليه أن يرجع لكن لما وقعت المسألة نسي فرجع ناسيا لا تبطل صلاته؛ لكن متى تذكر وجب عليه أن يقوم، أعطيكم صورة المسالة: أنا أصلي الظهر نسيت التشهد الأول فقمت حتى قمت مستويا، أو شرعت في لقراءة حتى أيضا ندخل الحنابلة ثم تذكرت أني لم أجلس للتشهد، ونسيت المسألة أنه ما يجوز أن أرجع فرجعت وجلست صلاتي صحيحة، لكن قلت التحيات لله تذكرت أنه لا يجوز لي أن أرجع في هذه الحال يجب الآن أن أقوم بدون تكبير، لماذا؟ لأن هذه زيادة في الصلاة يجب أن أقطعها فورا ما أقول: ما دام جلست أكمل التشهد، لا! متى تذكر وجب عليه أن يقطع ويقوم فورا.

✓ **وعند المالكية في المشهور في المذهب**: لا تبطل صلاته مطلقا عالما متعمدا ساهيا جاهلا، لا تبطل صلاته إذا رجع بعدما حرُم عليه أن يرجع لا تبطل صلاته ويسجد للسهو بعد السلام.

والراجح والله أعلم هو مذهب الجمهور لقوة علتهم، هو مذهب الجمهور أنه إن رجع عالما متعمدا بطلت صلاته أما إذا رجع جاهلا ناسيا فإن صلاته صحيحة هذا الأرجح من أقوال فقهائنا.

طيب، هنا مسألة: **ماذا يفعل المأموم إذا عاد إمامه بعد أن حرم عليه أن يرجع؟**

قالوا إن كان جاهلا فتابع إمامه فلا شيء عليه صلاته صحيحة، ما يعرف الحكم وتابع الإمام رجع مع الإمام وإن كان ناسيا فلا شيء عليه، صلاته صحيحة؛ لكن الإشكال إذا كان عالما متذكرا قام الإمام حتى استتم قائما أو بدأ يقرأ شرع في القراءة والمأموم قام معه فلما قام المأموم جلس الإمام للتشهد فعاد حيث يحرم عليه أن يعود **ماذا يفعل المأموم؟** هنا اختلف الفقهاء:

✓ **فقال بعضهم**: ينوي مفارقة الإمام ويبقى قائما ويتم صلاته **وهذا معروف عند الشافعية**، إذا رجع الإمام حيث يحرم عليه أن يرجع إلى التشهد والمأموم قائم قالوا يستمر في صلاته ولكن المرجح عندهم أنه ينوي مفارقة الإمام، ويتم صلاته لوحده لماذا؟ يقولون لأنه في هذه الحال يحرم عليه أن يرجع، طيب يا معاشر الشافعية ما الحكم لو قام الإمام واستتم قائما ولا زال المأموم جالسا لم يقم فرجع الإمام؟ يعني إذا

قام المأموم مع الإمام الأمر واضح عندهم، يقولون ينوي مفارقة الإمام ويستمر في صلاته؛ لكن لو أن الإمام قام حتى استتم قائما والمأموم لم يزل يمكن رجل كبير في السن يجلس بصعوبة ليقوم قبل أن يقوم رجع الإمام، هنا يا إخوة المأموم لم يقم المرجح عند الشافعية أنه يقوم، لأنه علم بخطأ إمامه، فلا يجوز له أن يتابعه على الخطأ.

- ✓ **والجمهور على أنه:** يرجع مع إمامه لاحتمال سهو الإمام أو جهله يقولون يمكن أن الإمام جاهل بالحكم، ولو رجع جاهلا تبطل صلاته ولا ما تبطل؟ ما تبطل قالوا: إذن يتابعه أو لاحتمال أن الإمام نسي ومادام احتمال الصحة لصلاة الإمام قائما على وجه صحيح فإن المأموم يتابعه لعموم الأمر بمتابعة الإمام.

وهذا الذي يظهر لي رجحانه والله أعلم، أنه يتابع الإمام ولا شيء عليه يفعل ما يفعله الإمام، غير أنه لو سها الإمام عن سجود السهو كما تقدم معنا يسجد هو للسهو.

- ➢ **قال رحمه الله:"ومن شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو وبعد فراغها لا أثر للشك".**

هذه يا إخوة من مسائل الشك، وقد تقدم معنا أن الشك في الصلاة معناه التردد بين الفعل والترك من غير غلبة ظن، وتقدم معنا الكلام عن مسألة الشك في الزيادة وهو فيها، وتقدم معنا الكلام عن مسألة من شك هل فعل ما يوجب سجود السهو أو لم يفعل، مسألتان تقدمتا.

وأما هذه المسألة فمعناها: إذا شك في ركن هل أتى به أو لم يأت به؟ وهو ساجد شك هل ركع أو لم يركع؟ جاءه شك الظاهر أنك من القيام سجدت، لالا أنا ركعت! لالا أبدا! أنت من القيام سجدت! شك تردد بين فعل الركوع وتركه أو شك في عدد الركعات شك هل صلى ثلاثا أو أربعة؟ هل صلَّى اثنتين أو ثلاثا في المغرب؟ هل صلَّى واحدة أو اثنتين في الفجر؟

فهذه هي المسألة: فهنا وانتبهوا لما أقول لأن الناس يبتلون بهذا كثيرا:

- **إن كان شكه يسيرًا ثم اندفع فتيقن أحد الأمرين:** فإنه يبني عليه ولا شيء عليه؛ يعني يا إخوة وأنا في السجود شككت، هذه السجدة الثانية أو الأولى ليس الثانية أو الثالثة هذه المسألة تقدمت، لا! هل هذه السجدة الثانية أو الأولى، شككت ثم اندفع الشك وتيقنت أنها الثانية فهي الثانية وأكمل صلاتي

ولا أسجد للسهو، إذا كان الشك يسيرا ثم اندفع باليقين فإنه لا يؤثر في الصلاة، ولا يوجب سجود السهو.

- **أما إذا استمر شكه فإنه عند جمهور الفقهاء:** يبني على اليقين:
  - **ففي الأركان:** اليقين عدم الفعل، والله وأنا في السجدة شكيت هل هذه الأولى أو الثانية هل سجدت الثانية أو لم أسجد! وهذه الأولى واستمر الشك معي لم يندفع عند الجمهور أبني على اليقين، ما اليقين؟ أني لم أسجد هذا هو الأصل، فهذه هي السجدة الأولى فأجلس بين السجدتين ثم أسجد سجدة ثانية، شككت وأنا ساجد هل ركعت أو لم أركع؟ اليقين أني لم أركع فيجب هنا أن أقوم فأركع، ثم في تفصيل دقيق عند الفقهاء هل يقوم قائما ثم يركع أو يقوم من السجود إلى الركوع؟ بدون أن يقوم هذه مسالة اجتهادية.
  - **وأما في عدد الركعات:** فاليقين الأقل، أنا شكيت في الفجر هل هذه الركعة الثانية أو الأولى؟ فاليقين أنها الأولى والثانية مشكوك فيها، شكيت في المغرب هل هذه الركعة التي أنا فيها الثانية أو الثالثة؟ اليقين أنها الثانية، وهكذا في الظهر مثلا هل هي ثلاث أو أربع، اليقين أنها ثلاث فيقول لك جمهور الفقهاء اعتبرها الأقل، ابنِ على اليقين، ثم يسجد للسهو هذا تفصيل عندهم متى يكون هذا السجود وقد قدمت لكم جملة مذاهب الفقهاء في موضع سجود السهو.

وعند الحنفية إن لم يصبح الشك له عادة، فإنه يعيد الصلاة، فشك في ركن أو في عدد الركعات فإنه يعيد الصلاة؛ يخرج من الصلاة ويعيدها من أولها، والله واحد لأول مرة شك هل هذه ثلاث أو أربع في الظهر، يقولون ما دام شك فإنه في هذه الحال يبطل صلاته، يخرج ويبدأ الصلاة من جديد، أما إذا أصبح الشك عادة له تكرر منه فإنه يتحرى الصواب؛ ما معنى يتحرى الصواب؟ يجتهد في الصواب فإذا غلب على ظنه شيء عمل به وسجد للسهو، طبعا معروف سجود السهو عند الحنفية كله بعد السلام، فإن لم يغلب على ظنه شيء شك هل هي ثلاث أو أربع والشك تكرر عنده وتحرى اجتهد اجتهد ما ظهر له شيء ما غلب على ظنه شيء، قالوا يبني على اليقين، يعني يبني على الأقل ويسجد للسهو.

والراجح والله أعلم أنه يتحرى ويجتهد وجوبًا، يجب عليه أن يتحرى ويجتهد فإن غلب على ظنه شيء من الفعل أو الترك، فإنه يعمل به ثم يسجد للسهو بعد السلام، يتحرى، فإن غلب على ظنه شيء فإنه يسجد للسهو بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين" متفق عليه، والتسليم عند البخاري وليس عند مسلم. فهنا النبي– صلَّى الله عليه وسلم– علمنا قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب" وهذا أمر و**الأمر يقتضي الوجوب**؛ "فليتم عليه" على ما غلب على ظنه؛ "ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين" طبعا الجمهور تأولوا هذا قالوا: معنى فليتحرى أي يبني على اليقين وهذا في الحقيقة، غلط لأن البناء على اليقين لا يسمى تحريا ثم إن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– فرق في الحكم بين التحري واليقين كما سيأتينا، أما إذا لم يغلب على ظنه شيء بعد التحري فإنه يضطرح الشك ويبني على اليقين، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، لماذا؟ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله–صلَّى الله عليه وسلم–: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا فليضطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان" رواه مسلم. إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ماذا يفعل؟ فليضطرح الشك وليبني على ما استيقن هذا غير التحري، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم الحظوا في التحري كان السجود بعد السلام، أما هنا فالسجود قبل السلام إذن دل لنا هذا دلالة بينة على أن التحري غير العمل باليقين، وإلغاء الشك، طيب ما الحكمة؟ لماذا يسجد للسهو قبل السلام مع أنه لا نقص هنا؟ انتبهوا نحن قلنا يا إخوة إن النقص يكون سجود السهو له متى قبل السلام طيب هنا هل فيه احتمال النقص؟ إنسان شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فاطرح الشك وبنى على اليقين سيجعلها كم؟ ثلاثا ثم يتم صلاته هل يمكن هنا أنه نقص لا ما يمكن لأنه اضطرح الشك وأتى بتمام الصلاة فهو هنا لا يخلو من حالين: إما أنه أتم الصلاة وإما زاد ما فيه نقص فلماذا يكون السجود هنا مع أنه لا نقص لماذا يكون قبل السلام؟ الحكمة بينها النبي–صلَّى الله عليه

وسلم– إن كان صلى خمسا يعني في الرباعية لأنه قد يكون صلى خمسا وقد يكون صلى أربعا إن كان صلى خمسا شفعن له صلاته فيصبح كأنه صلى ستا لأن صلاة الظهر أربع شفع ولا وتر شفع صلاة العصر أربع، صلاة العشاء أربع، صلاة الفجر ركعتان كلها شفع فإذا اضطرح الشك هنا يمكن أنه زاد ركعة ففي الفجر تصبح احتمال أنها ثلاث فأصبحت وترا فإذا سجد سجدتين شفعت صلاته، في الظهر احتمال أنها أصبحت خمسا فإذا سجد سجدتين شفعت صلاته صارت الصلاة شفعا وهكذا طيب المغرب احتمال أنه صلى ثلاثا أو صلى أربعا فإذا كان قد صلى أربعا وسجد سجدتين أصبحت صلاته وترا خمسا، حكما لا فعلا، وإن كان صلى تماما إن كان فعلا وافق الصواب لما ألغى الشك فما فائدة السجدتين؟ ترغيم الشيطان لأن الشيطان له دور عظيم في النسيان في الصلاة، ولماذا؟ ما مقصود الشيطان؟ أن يلبس على المسلم صلاته وأن ينغص عليه حياته وأن يثقل عليه عبادته يريد أن يلبس عليه صلاته حتى المسكين يخرج يذهب إلى البيت وهو طول الوقت يفكر في هذه الصلاة، يأكل وهو يفكر أنا نقصت لا أنا زدت، وينغص عليه حياته إذا دخل في هذا الباب لا يهنأ في الحياة ويثقل عليه العبادة، ومقصوده من تثقيل العبادة أن يترك العبادة؛ ولذلك إبليس يأتي إلى الموسوس بصورة ناصح، وهو كذاب ويأخذه رويدا رويدا إلى ما يريد، يأتيه في أول الأمر يا أخي أنت موسوس وصلاتك صعبة وثقيلة خلاص اكتفي بالفرائض أترك النوافل الدين يسر وأنت عندك مشقة أترك النوافل وإذا ترك النوافل بدأ يشتغل عليه في الفرائض حتى ربما ترك الصلاة وبالأمس واحد أرسل لي رسالة يقول: يا شيخ أنا من الوسواس كدت أن أترك الصلاة لولا أني سمعت كلمة لك تحذر من هذا الأمر فأنا الآن أصلي بلا روح يقول، لكن يقول أنا كدت أترك الصلاة فالشيطان هذا مراده فإذا كان الإنسان سجد سجدتين راغم الشيطان ولم يحقق له مقصوده، والحديث أظن ذكرته لكم أنه في مسلم.

طيب هذا إذا كان شكه وهو في الصلاة ولم يغلب عليه الشك، هذا الحكم الذي تقدم إذا كان شكه وهو في الصلاة ولم يغلب عليه الشك.

- **أما إذا كان شكه بعد أن فرغ من الصلاة:** أنا صليت ثلاثا ولا أربعا؟ بعض الناس حتى في المسجد حتى وهو مع الإمام من تسلط إبليس عليه والوسوسة والشكوك إذا سلم سأل جيرانه قال إحنا صلينا أربعا ولا ثلاثا وقعت معي هذه والله في الصف الأول من المسجد النبوي قديما جدا رجل كبير في السن أنا لما رأيت ثيابه مبتلة تماما عرفت أنه موسوس فلما سلمنا ونحن في الصف الأول في المسجد النبوي يعني ما يكون في الصف الأول في المسجد النبوي إلا من دخل مع الإمام وعنده حرص هذا الرجل عنده حرص لكن بعدما سلمنا قال كم صلينا؟ فإذا كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فإنه عند أكثر الفقهاء لا يُلتفت إليه، وإن كان بعض المالكية ذكروا شيئا في هذا لكن اتركوه هذا القول يترك، الذي عليه أكثر الفقهاء أن الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يؤثر فيها لأنها مضت على التمام فاليقين أنها تمت بالسلام، طبعا يا إخوة نحن لا نتكلم عن يقين بعد الصلاة لا، نتكلم عن شك.
- **وكذلك إذا كان الشاك كثير الشكوك:** لو شك وهو في الصلاة لكنه كثير الشكوك، ويعبر بعض الفقهاء بتعبير يقولون: إذا استنكحه الشك، والمقصود إذا غلب عليه هذا تعبير المالكية، والمقصود إذا غلب عليه الشك، فإنه عند الأكثر من العلماء لا يلتفت إلى هذا الشك ويهدره ولا يرتب عليه شيئا ولا يسجد للسهو، وذهب جمع من الفقهاء منه جمع المالكية إلى أنه يسجد للسهو ما يفعل شيئا في صلاته لكنه يسجد للسهو، والراجح ما عليه الأكثر أنه لا يلتفت لهذا الشك ولا يسجد للسهو وما كان الله ليعذب عباده بهذه المشقة، الله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] الله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] والله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] ولا شك أنه لو لم يُهدَر شك كثير الشكوك والموسوس لوقع في مشقة شديدة، ولذلك الراجح والصواب الذي عليه الأكثر أنه يهدِر هذا الشك ولا يلتفت إليه.

وأنا أقول لكثير الشكوك: إن همك صحة صلاتك والله أرحم بك من نفسك، فما دمت وصلت إلى كثرة الشكوك فإن شكك هدر، لا عبرة به ولا التفات إليه، ولا تسجد للسهو بل أمضي صلاتك على الصحة وامشي كما يقول الفقهاء لأن بعض الناس يقولون أنا كثير الشكوك **كيف أهدر الشك؟** يقولون يمضي على ما كان في أول قلبه أول الأمر في قلبه لما قام هذه الثالثة ثم شك، يمكن الثانية،

يمكن الثالثة، يجعلها الثالثة قام وهي عنده عندما قام الثانية ثم شك هي الثالثة أو لا يجعلها الثانية، وهذا ضابط دقيق أنا كنت أبحث عنه حتى وجدته في نص بعض الفقهاء، يأخذ بأول ما خطر في قلبه عند الفعل لأن كل عاقل أول ما يفعل يكون في الشيء ثم قد يحدث له الشك فإن كان كثير الشكوك أخذ بأول الأمر ويمضي عليه ولا يسجد للسهو، لأنا لو أمرناه بسجود السهو لكانت صلاته كلها بسجود سهو وهذا خلاف الوارد في الشرع، الأغلب على صلاة الإنسان أن لا يكون فيها سجود سهو فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

وبهذا نكون انتهينا من الباب، وبقيت مسألة لعلي إن شاء الله أشرحها وذكروني بها إذا نسيت في بداية مجلسنا القادم إن شاء الله في دليل الطالب وهي مسألة: إذا سها الإمام فقام إلى خامسة أو رابعة في المغرب أو ثالثة في الفجر وتأكد المأمومون أنها زائدة فماذا يفعلون؟ قام الإمام إلى خامة في الظهر فقالوا: "سبحان الله سبحان الله سبحان الله" ما التفت الإمام استمر فماذا يفعلون؟ هل يجلسون أو يقومون؟ وإذا جلسوا ماذا يفعلون؟ هذه المسألة فيها شيء من التفصيل لعلي إن شاء الله أذكرها في بداية الدرس القادم لدليل الطالب إن شاء الله.

أسئلة الدرس٨٧

السؤال: إذا رجع الإمام وهو يَحرُم عليه والمأموم ناسي ثم تذكر هل يفارقه؟

الجواب: على ما اخترناه يستمر، لأنه رجع مع الإمام، أما على قول الشافعية أنه لا يجوز له أن يرجع مع الإمام مطلقا فإنه يقطع ويقوم، وينوي مفارقة الإمام؛ أما نحن اخترنا أنه يرجع مع إمامه لاحتمال أن إمامه جاهل بالحكم، أو ناسي ومادام ذلك كذلك فإنه يستمر مع الإمام.

السؤال: نحن معتمِرون ونرجو الجواب عن هذا السؤال متى يبدأ المعتمر بالتلبية ومتى يقطعها؟ وما هي صياغتها؟

الجواب:

قبل أن نجيب على السؤال يا إخوة، إذا قررت لكم شيئا في الدرس سواء في الحكم الفقهي أو في الحديث أو نسبت شيئا لعالم فاعلموا أنه الصواب فإني لا أذكر شيئا إلا بعد مراجعته حتى ما درسته اليوم لو درسته غدا سأراجع كلام أهل العلم، والذي آتيكم به خلاصة علم سابق وقراءة كثيرة بعض الإخوة يذهب فيقرأ في كتاب فلا يجد، الذي أذكره لكم التحقيق مما في الكتب أحيانا مثلا أقول لكم الحديث حسنه الألباني يذهب أحد

الإخوة إلى صحيح وضعيف الترمذي فيجد أن الألباني قال ضعيف ويقول الشيخ قالنا حسن والألباني قال يعني قال لنا الألباني حسنه والألباني ضعفه، الألباني قد يضعف الحديث في الترمذي لإسناد الترمذي ولكنه في كتاب آخر يصححه لطرق أو لطريق أخرى وأنا إذا ذكرت شيئا عن الإمام الألباني أو غيره من العلماء فأنا أراجع كتبه وأذكر ما تحقق عندي من قوله فإن ترددت أذكر الأمرين كما تسمعون أحيانا أقول ضعفه الألباني في بعض كتبه وحسنه في بعض كتبه، هذا أقوله ليطمئن الإخوة وينتفعوا بما يذكر لهم إن شاء الله.

يقول الأخ ما صفة التلبية للمعتمر؟ التلبية نوعان: تلبية الدخول في النسك ومعناها أن يقول عند الدخول في النسك "لبيك اللهم عمرة" وهذه قال بعض أهل العلم إنها إخبار عما في القلب فالنية في القلب والخبر في اللفظ، وقال بعض أهل العلم بل هذا ذكر شرع وإلا فالنية محلها القلب.

والنوع الثاني: التلبية المشروعة التي فيها فضائل كثيرة للملبي والتي يُشرع للملبي أن يرفع بها صوته إلا المرأة فهذه تبدأ بعد الدخول في النسك مباشرة، "لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" هذه تلبية رسول الله–صلَّى الله عليه وسلم– ، وإن زاد فيها لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفاضل، إن زاد فيها لبيك إله الحق، إن زاد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، فلا بأس، وهذه التلبية عند جماهير الفقهاء سنة وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب أن يلبي المعتمر ولو مرة واحدة، وتستمر هذه التلبية مشروعة إلى أن يصل مكة، ثم اختلف الفقهاء متى يقطعها، فقال بعض أهل العلم يقطعها إذا رأى بيوت مكة، إذا رأى بيوت مكة يقطع التلبية، وقال بعض أهل العلم يقطعها إذا رأى الكعبة، والأمر واسع والذي أفعله قطعها عند رؤية البيت وقد ورد في ذلك آثار متعارضة عن الصحابة هذا ما يتعلق بالتلبية.

السؤال: شخص يعاني من الحساسية الجلدية هل له أن يحك جسمه حال الإحرام؟

الجواب: له أن يحك جسمه حال الإحرام بحساسية ولا بدون حساسية، يجوز للإنسان أن يحك جلده وهو محرم بل أن يحك شعره ولا تَكلُّف في ديننا، بعض المساكين عنده حكة في شعره فيؤلمه شعره ماذا يفعل؟ يحك يده ثم يضع يده هكذا؛ قالوا له لا تحك شعرك وهذا وإن قاله بعض الفقهاء لا دليل عليه، له أن يحك جلده وأن يحك شعره لكن لا يتعمد إزالة شعرة واحدة فإن كان الشعر ضعيفا فسقط فلا حرج.

السؤال: إذا أتم المعتمر عمرته وتحلل هل يجوز له أن يأتي بعمرة أخرى أن يخرج إلى الحِل ويحرم بها لوالديه أو لأحدهما؟

الجواب: إنما تعلمنا ديننا من رسولنا–صلَّى الله عليه وسلم–، ونحن على يقين أن خير الهدي هدي محمد–صلَّى الله عليه وسلم–، وأن أقوم السبل على الإطلاق سبيل محمد –صلَّى الله عليه وسلم–، وقد تتبعنا شأن نبينا– صلَّى الله عليه وسلم– في عُمَرِهِ كلها فوجدنا أنه مع طول المسافة حيث يقضي الذاهب إلى مكة من المدينة في تلك الأيام تسعة أيام ذاهبا، وتسعة أيام آيبا ومع حب النبي–صلَّى الله عليه وسلم– للعبادة لم نجد أن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– في سفرة واحدة جمع بين عمرتين، فاعتمر عمرتين لا عنه ولا عن خديجة رضي الله عنها، ولا عن رقية، ولا عن بناته اللاتي متن قبله–صلَّى الله عليه وسلم– ، حتى أنه–صلَّى الله عليه وسلم– في حجة الوداع وقد رأى آية ربه له بالموت وهي مجيء نصر الله والفتح، ودخول الناس في دين الله أفواجا، ولذا كان يقول للناس لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، لما تهيأ له –صلَّى الله عليه وسلم– أن يأتي بعمرة بعد حجه، لما أصرت أمنا عائشة رضي الله عنها على أن تعتمر بدلا عن عمرتها التي دخلت فيها قبل الحج فحاضت قبل أن تتمها، لما استجاب النبي–صلَّى الله عليه وسلم– لرجائها لم يخرج معها ويأتي بعمرة ولم يرشد عبد الرحمان بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يأتي بعمرة فدل ذلك على أن الخير كله في أن يقتصر المعتمر في سفرته على عمرة واحدة ونستثني من ذلك أمورا:

- الأمر الأول: إذا أنشأ سفرا صحيحا آخَر في سفره إلى مكة كما لو جاء المغربي من المغرب إلى مكة فاعتمر، ثم أنشأ سفرا جديدا في سفره هذا إلى المدينة، فزار مسجد رسول الله–صلَّى الله عليه وسلم– وسلم على حبيبنا وقدوتنا–صلَّى الله عليه وسلم– وتمتع بما في المدينة ثم أراد أن يرجع إلى مكة فإن له أن يعتمر عن نفسه أو عن غيره ولا حرج في هذا، وكذا إذا ذهب إلى الطائف لأمر أو إلى جُدة لأمر فإن له أن يرجع بعمرة.
- الأمر الثاني: من جاء قبل الحج بعمرة فشاء الله أن لا يتمها لمرض أو حيض امرأة ودخل عليه الحج فأدخل الحج على عمرته فأصبح قارنا، فإن له أن يعتمر بعد الحج، لإقرار النبي–صلَّى الله عليه وسلم– أمنا عائشة رضي الله عنها.

- والأمر الثالث: الذي أفتي به ولا يوافقني عليه كثير من مشايخنا لكني أرى أن قواعد الشريعة تقويه وتؤيده وهو الذي أستظهره وأفتي السائلين به، وهو إذا اعتمر الإنسان وكان له حبيب لم يأتِ بالعمرة الواجبة فمات كأب أو أم أو عمة، وكان يغلب على ظنه أنه لا يستطيع أن يرجع إلى مكة، إما لكبر سنه، أو لقلة المال في يديه، أو لصعوبة التأشيرات، فإني أرى والله أعلم أن له أن يعتمر عن حبيبه العمرة الواجبة عليه التي مات ولم يأتِ بها لأن هذا تمكن من إبراء ذمة قريبه، ويغلب على ظنه عدم القدرة على العود فهذا له أن يعتمر عنه أما من يغلب على ظنه أنه يستطيع أن يرجع فهذا يجعل عمرة واحدة في سفرته، من كان يريد أن يتنفل عن غيره بعد عمرته نقول له لا، اجعلها عمرة واحدة في سفرتك هذا الذي ظهر لي والله أعلم.

السؤال: والدَيْ زوجتي انفصلا وعمرها سنتين فلم تر أباها إلا مرة واحدة، ويقول تزوجت الأم برجل لا يصلي ولا يصوم ويتعاطى الخمر في المنزل وله ولدان إخوة الزوجة من الأم وهما يصليان أحيانا، يقول قبل عقد القران اتصلت الزوجة بشيخ وأفتاها وسألته عن الأمر وذكرت له أن الأب رفض تزويجها ويقول أنا اتصلت به فرفض تزويجي بها لأسباب غير شرعية مع أني بينت له عليها ضرر كبير في بقائها في هذا المنزل وأفتاها الشيخ بأن يعقد لها أخوها من أمها، يقول الآن الأب تغير حاله معنا فهل يلزمنا أن نجدد العقد أم ماذا نفعل؟

الجواب: يا إخوة الفتوى ليست سهلة، الفتوى أن تخبر عن دين الله أن توقع عن رب العالمين وإن كان إفتاؤك للناس يجعل لك مقامًا عندهم، فإن الله سيسألك عن فتواك، فيجب على الواحد منا أن يتقي الله، وأن لا يفتي إلا بعلم، فإذا كان لا يعلم أو شك فليقل: لا أدري ويعظم الأمر ويتأكد إذا كانت الفتوى تتعلق بأعراض الناس، فالعرض ليس بالأمر السهل، فالواجب علينا جميعًا؛ الواجب على الشيوخ وعلى طلاب العلم أن يتقوا الله عز وجل وأن لا يفتي الواحد منهم بظاهر العلم بل لابد من العلم، ولابد من أن يكون الإنسان على طمأنينة من فتواه، وهذه المسألة أنا لا أتكلم فيها بعينها لكن أقول تضمن الكلام أمورا، الأمر الأول: أن المفتي هذا أفتى بالدعوى، ولا يجوز أن يفتى بالدعوى في الأعراض وإسقاط الولايات، بل لا يجوز للمفتي أن يفتى بإسقاط الولاية ما دام أن هناك قضاء شرعي، إذ الواجب عليه أن يردهم إلى القضاء، وأن يمتنع عن الفتوى لأن ما يمكن أن يختلف فيه الحال وتتعلق به الدعاوى في الولايات لا تُسقط فيه الولاية إلا بحكم القاضي، أما إذا لم يوجد قاضي وتعين على المفتي فإنه يغير حاله من مفتي إلى قاضي، فلا يفتى بمجرد الدعوى، بل يحقق ويدقق ويسأل ويُنقب،

فإذا تبين لم ما يقضي به القاضي قضى به هناك، والأمر الثاني: أن كون الأب طلق الأم في صغر البنت ولم تره البنت لا يُسقط ولايته عليها، بل هو وليها ما دام حاضرًا موجودا يمكن الوصول إليه ولم يكن عاضلا، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه لا شيخ ولا غير شيخ بإسقاط ولايته، إلا إذا ثبت فيه ما يسقط الولاية أو كان عاضلا وهذا مما يسقط الولاية، أو تعذر أن يوصل إليه بأن غاب ولا يدرى عنه.

والأمر الثالث أن الأخ من الأم لا يكون وليًّا أبدا إلا بالتوكيل، أما أن تكون له الولاية الأصلية فلا يصح أن يعقد الأخير لأم إلا إذا وكل من الولي أو غاب الولي فوكلته المرأة، وعلى كل حال بالنسبة لعقد النكاح أرى أن يُجدد مع الأب ويصلَح، وما مضى نكاح شُبهة ولا يقال في الشيء ولا حرج؛ أعني بالنسبة للزوجين والأولاد ولكن يُجدد العقد مع الأب ما دام أن هذا ممكن هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

وقبل أن نغادر باب سجود السهو أحب أن أشير إلى مسألتين:

أما المسألة الأولى فهي: أنّه قد مرّ في كلام المصنِّف أنه لما ذكر زيادة القعود أو الجلوس في الصلاة قال:**"ولو قدر جلسة الاستراحة"**

وفاتني أن أشرح هذه الجملة ونبهني بعض الإخوة إلى ذلك فأشير إلى معناها: تقدم معنا يا إخوة مرارا أنه عند الحنابلة إذا قيل :"ولو" فهذا يشير إلى خلاف في المذهب والمذهب ما ذكر فقوله ولو قدر جلسة الاستراحة معناه: **أنه قد اختلف فيما إذا سها المصلي فجلس جلوسا خفيفا قدر جلسة الاستراحة ثم تذكر فقام فهل عليه سجود السهو؟**

- ✓ **الذي عليه المذهب عند الحنابلة:** أن عليه سجود السهو ويجب عليه أن يسجد للسهو لأنه زاد جلوسا في الصلاة في غير موضعه ساهيا فيجب عليه أن يسجد للسهو.
- ✓ **وقال الإمام أحمد في رواية والشافعية في المذهب:** إنّه إذا جلس قدر جلسة الاستراحة ساهيا ثم تذكر فقام أنّه لا سجود للسهو عليه؛ قالوا: لأن هذا الجلوس جلوس معتاد ويكثر من الناس في الصلاة فلا يضر عمده الصلاة فلا يوجب سهوه سجود السهو. هذا إذا قلنا إن جلسة الاستراحة جائزة فكيف إذا قلنا إن جلسة الاستراحة مسنونة فيقولون إذا جلس مقدار جلسة الاستراحة فلا يجب عليه أن يسجد للسهو.

والذي يظهر لي والله أعلم أنّه إن سها فجلس بغير نية جلسة الاستراحة أنه يجب عليه أن يسجد للسهو لأن هذا سهو حصل منه جلوس في غير موضعه فيجب أن يجبر بسجود السهو.

وعليه أيها الإخوة لو أن المصلي قعد بعد الركعة الثانية أو بعد الركعة الثالثة فلا يخلو:

- إما أن ينوِي بذلك جلسة الاستراحة وهنا لا يضره هذا الجلوس ولا يسجد للسهو.
- وإما أن يجلس ليستريح وإن لم ينوِ جلسة الاستراحة؛ لكن جسمه اقتضى منه أن يجلس ثقل عليه أن يقوم مباشرة، هو لا يعلم بجلسة الاستراحة ولا يعلم أنها سنة ولكنه ثقل فجلس ليستريح فهذا أيضا لا يضر الجلوس صلاتَه ولا يسجد للسهو.

- وإما أن يجلس ساهيا، ظانا أن هذا موضع الجلوس للتشهد فهو جلس في الحقيقة للتشهد ساهيا فهذا حتى لو جلس مقدارا يسيرا لم يطوّل فيه فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو على الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما المسألة الثانية التي نشير إليها فهي مسألة ذات شأن وتقع كثيرا للناس وهي:

إذا سها الإمام فزاد ركعة في صلاته فقام إلى ثالثة في صلاة الفجر أو قام إلى خامسة في صلاة الظهر أو صلاة العصر أو صلاة العشاء أو قام إلى رابعة في صلاة المغرب فماذا يفعل المأمومون وراءه؟

نقول: الواجب على المأمومين أن ينبهوه وأن يقولوا: سبحان الله سبحان الله فإن عاد فالحمد لله وإن لم يعد فهنا:

- ✓ قال الفقهاء: إذا سبح به اثنان فأكثر وكان شاكا أو دخل عليه الشك بتسبيحهم وجب عليه أن يرجع فإن لم يرجع عالما عامدا بهذا الحكم بطلت صلاته.
- ✓ وقال بعض الفقهاء: إذا سبح به اثنان أو أكثر وجب عليه أن يرجع سواء كان شاكا أو دخل عليه الشك أو كان متيقنا يجب عليه أن يرجع.
- ✓ وقال بعض الفقهاء: إن كان متيقنا ولم يدخله الشك وجب عليه أن يتم صلاته بحسب يقينه وإن شك أو دخله الشك وجب عليه أن يرجع.

طيب،

لو نبهه المأمومون فلم يرجع فما الحكم؟

نقول أولا الحنفية لا يدخلون معنا في هذه المسألة لأنه عندهم إذا قام إلى زائدة إن كان قيامه بعد جلوسه للتشهد الأخير جلس وتشهد وأتم تشهده ثم قام ساهيا فإنه عندهم يجب عليه أن يزيد ركعة فوق الركعة التي قام إليها لتصبح له نافلة أعني الركعتين يكون أتمَّ صلاته بالتشهد ثم قام فيأتي بركعة ثانية فيكون صلى الفرض وانتهى بالتشهد ثم يضيف ركعة للركعة التي قام إليها فيصبح تنفل بركعتين بعد الفريضة وإن كان لم يجلس للتشهد وقام حتى استتم قائما للزائدة بطلت صلاته عند الأحناف إذن هم لا يدخلون معنا في المسألة وإن كان قولهم مرجوحا لكن نحن نريد أن نحرر فقط القول الحنفية لا يدخلون معنا في هذه المسألة .

ثم إنّ الجمهور اختلفوا في ذلك:

✓ **فذهب جماهير من العلماء من السلف والخلف إلى أن:** المأموم إذا كان متيقنا من زيادة الإمام للركعة لا يجوز له أن يتابعه فإن تابعه عامدا عالما بطلت صلاته، لماذا قالوا: لأنه أخرج الصلاة عن هيئتها الشرعية المقطوع بها من غير دليل؛ يعني جعل الفجر ثلاثًا عالمًا فأخرجها عن هيأتها الشرعية؛لأن هيئتها الشرعية أن تصلى ركعتين من غير دليل يدل على هذا الفعل عندما قام إلى الخامسة –أعني المأموم– عالما متعمدا فإنه أخرج الظهر عن هيئتها فإنّ هيئة الظهر المقطوعة بها المجمع عليها أنّ الظهر تصلى أربع ركعات فهذا قد صلى عالما متعمدا الظهر خمس ركعات فيكون داخلا في قول النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– :"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" لأنه صلى الظهر عالما متعمدا خمس ركعات وهذا ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون صلاته مردودة عليه.

✓ **وذهب الإمام أحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة واختارها من العلماء المتأخرين الإمام الألباني رحم الله الجميع** ذهبوا إلى أنّه يجب أن يتابع إمامه فيقوم مع الإمام وإن تيقن أنها زائدة **واستدلوا على هذا بأدلة:**

- **الدليل الأول:** ما ثبت في الصحيحين من قول النبّي صلّى الله عليه وسلّم :"إنّما جعل الإمام ليؤتم به" فجعل النبّي صلّى الله عليه وسلّم الإمام مؤتما به ولم يفصّل فوجب على المأموم أن يأتمّ بإمامه ولو في الزيادة.

  ⇐ **والجواب عن هذا الدليل:** أن الإمام إنّما يكون إماما في المشروع أو ما دلّ الدليل على أنه يتابع فيه. ألا ترى يا عبد الله لو أن الإمام انحرف عن القبلة عالما متعمدا أو غير عالم أنه لا يجوز للمأموم باتفاق العلماء أن يتابعه في الانحراف عن جهة القبلة.

  ألا ترى يا عبد الله أنّه لو زاد الإمام ركعة متعمدا أو ركوعًا متعمدا أنه إذا علم المأموم ذلك لا يجوز له أن يتابعه بإجماع العلماء فدلّ ذلك على أن الإمام إنما يكون إماما ليؤتم به في ما شرع أو ما دل الدليل على أنه يتبع فيه.

- **والدليل الثاني لهم:** ما تقدم معنا من قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم :"الإمام ضامن" فالإمام يضمن خطأ المأموم فإذا قام المأموم مع الإمام للزائدة فإن الإمام يضمن هذا.

والجواب عن هذا: أن الإمام ضامن فيما دلّ الدليل على أنه يتحمله عن المأموم وأما ماعدا ذلك فإنّه لا يضمن.

- **والدليل الثالث:** قالوا إنه قد أجمع العلماء على أنه لو سها الإمام عن التشهد الأوسط فقام أنه يجب على المأموم أن يتابعه والنقص فيه إخلال بهيئة الصلاة فنقيس على ذلك الزيادة.

يقولون: ثبت أن النبّي صلّى الله عليه وسلّم صلّى بالناس فقام من اثنتين ولم يجلس فسبحوا له فأشار إليهم أن قوموا فقاموا معه ثم سجد للسهو صلّى الله عليه وسلّم قبل أن يسلم وقد أجمع العلماء على هذا الحكم قالوا: فقلتم إن المأموم يتابع الإمام في نقص الواجب فكذلك في الزيادة فقاسوا الزيادة على النقص.

والجواب: أن هذا الأمر على خلاف الأصل فيُقتصر فيه على ما دل عليه الدليل فنقص الواجب دل عليه الدليل أما الزيادة فلا دليل عليها فتبقى على الأصل.

- **والدليل الرابع قالوا:** جاء أن الوليد بن عقبة صلّى بالناس الفجر أربع ركعات وهو سكران ثم لما سلم التفت إليهم وقال :"أزيدكم؟" فقال ابن مسعود:"ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم" قالوا :وروى الحديث النسائي، والحديث الذي عند النسائي ليس فيه الزيادة عن ابن مسعود رضي الله عنه وإنما فيه أن الوليد بن عقبة صلّى بهم وهو سكران الفجر أربع ركعات فلما سلم قال: أزيدكم فرُفع إلى عثمان رضي الله عنه وهو الخليفة فجلده رضي الله عنه أي أمر بجلده هذا عند النسائي والإسناد صحيح على الراجح أما زيادة أنّ ابن مسعود رضي الله عنه قال :(مازلنا معك في زيادة منذ اليوم) فإنها لم تأت عند النسائي، ووجه الدلالة قالوا: إن المصلين وراء الوليد ومنهم بعض الصحابة كابن مسعود زادوا معه وقاموا معه وصلوا معه أربعا الفجر.

والجواب عن هذا الدليل من وجوه:

- **الوجه الأول:** أن الذي ثبت في صحيح مسلم أنه صلى بهم الفجر ركعتين ثم سلم فقال: "أزيدكم" صلى بهم الفجر ركعتين وهو سكران فلما سلم قال: أزيدكم فهذه الرواية وهي أصح من رواية النسائي فيها أنّه إنما صلّى بهم الفجر ركعتين على هيئتها

وإنّما قال لهم هذا القول المنكر لما سلم من الركعتين وقال: "أزيدكم" ورواية مسلم مقدمة على رواية النسائي.

- **الوجه الثاني**: أنه حتى في رواية النسائي لم يأت أنهم تابعوه في ذلك فلم تأت كلمة واحدة تدل على أنهم تابعوه في الصلاة أربع ركعات وإنما الذي فيها أنه صلى بهم أربع ركعات فليس هناك ما يدل على أنهم تابعوه حتى يُحتج بهذا على المتابعة للإمام في الزيادة.

فإن قيل قد قال ابن مسعود رضي الله عنه:" مازلنا معك في زيادة منذ اليوم" وهذا يدل على أنهم زادوا معه قلنا هذه الرواية لا تثبت وإنما رواها ابن عبد البر بإسناد منقطع وأيضا لفظها مختلف فإنه جاء في بعض الألفاظ أن ابن مسعود رضي الله عنه قال :"ما زلنا معك في زيادة منذ وُليت" وهذه إشارة إلى أنه ليس مستقيما وليس المقصود الزيادة في الصلاة فهذه الرواية مع كونها منقطعة غير ثابتة فإن ألفاظها مختلفة.

- **والوجه الثالث**: أنه لم يثبت في الروايات أن هناك من الصحابة من صلى خلفه وقد تبين لكم أنما ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه لم يثبت بإسناد يلتفت إليه وعليه فلا حجة في هذا الحديث.

فالراجح من أقوال أهل العلم أن الإمام إذا قام إلى زائدة وتيقّن المأموم أن الإمام قد قام إلى زائدة أنه لا يجوز له أن يتابعه وقلت لكم هذا قول جماهير العلماء واستثنينا الأحناف لأن المسألة ما تستقيم عندهم، من السلف والخلف ومن مشايخنا المعاصرين الذين اختاروا هذا القول الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله وأنا ذكرت القول الثاني لأن بعض طلاب العلم يثيره لأن الشيخ الألباني رحمه الله أفتى بهذه الفتوى وبعض طلاب العلم وفقني الله وإياهم للهدى والحق يتعصبون لقول الإمام الألباني حتى أن بعضهم قال قولا منكرا فقال: إذا حدث الاختلاف فإنه يرجع إلى رأي الألباني لأنه مجدد القرن وهذا مخالف لنصوص الشريعة ومخالف لما كان يربي عليه الإمام الألباني رحمه الله عز وجل تلاميذه والناس فهذا القول منكر فإذا وقع

الخلاف بين أهل العلم فإن الرد إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفهم سلف الأمة رضوان الله عليهم.

طيب،

إذا قلنا إنه لا يتابعه سيقوم أحدكم ويعترض علي أنا باعتراض ويقول: سبق أن رجحت لنا أن الإمام إذا قام عن التشهد الأوسط ناسيًا حتى استتم قائمًا فقام معه المأموم ثم رجع الإمام رجحت لنا أنّه يرجع مع إمامه مع أنّه هنا سيزيد لأنّه يرجع إلى التشهد الذي سقط عنه وهنا في هذه المسألة رجحت لنا أنه لا يتابع إمامه.

فما الفرق بين المسألتين؟ إما أن تثبت لنا فرقًا مؤثرًا وإما أن نرد قولك.

والجواب أنه: في مسألة رجوعه بعد أن استتم قائمًا إلى التشهد الأوسط الاحتمال الأغلب على الظن أنه جاهل بالحكم أو أنّه ناسٍ هذا يغلب على الظن لكثرة الجهل بهذه المسألة ففي هذه الحال يتابع. أما في مسألتنا هذه فالاحتمال ضعيف ولذلك نص الفقهاء على أن الاحتمال أنه ربما أبطل ركعة من الركعات فهذه في مقامها أن هذا احتمال ضعيف فلا يلتفت إليه ولا يرتب عليه الحكم.

فإن قال قائل: إذا قلنا إنه لا يتابع بل يجلس المأموم فماذا يفعل المأموم إذا لم يتابع إمامه؟

اختلف العلماء في هذا:

- ✓ **فذهب بعض الفقهاء إلى أنه** يجب عليه أن ينوي مفارقته وأن يسلم ولا يبقى ينتظر الإمام؛ لماذا يا معاشر الفقهاء يجب عليه أن ينوي مفارقته ويسلم؟ قالوا: لأن سبب بطلان صلاة الإمام قد قام في نفس المأموم لما قال له المأمومون: "سبحان الله؛ سبحان الله" فلم يرجع فإنه سبب بطلان صلاة الإمام قام في نفس المأموم فهو يعتقد بطلان صلاة إمامه لأنه لم يرجع مع التسبيح وعليه فيجب أن ينوي مفارقته ويسلم بمفرده.
- ✓ **وذهب بعض الفقهاء إلى أنه** يجب عليه أن ينتظره إلى أن يعود فيجلس ويتشهد ويسلم معه لأن النبّي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فهنا لما زاد لم يصبح إماما حال الزيادة لكنه يَصلُح أن يكون إماما في التسليم فوجب أن ينتظره حتى يعود ليسلم معه.
- ✓ **وذهب بعض الفقهاء إلى أنه** مخيَّر إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره حتى يرجع فيسلم معه.

والأقرب عندي والله أعلم أنه ينتظره حتى يسلم معه لأن الإمام معذور فإنه لا يخالف ويبقى إلا إذا كان متيقنا من صلاته فهو معذور في نفسه والمأموم مطلوب منه أن لا يزيد معه؛ ولكنه يمكن أن يسلم معه فنقول للمأموم إذا زاد إمامك فقام إلى خامسة في الرباعية مثلا فلا تقم معه ولكن انتظر وادع الله واسأل الله عز وجل ما شئت حتى يرجع الإمام فيتشهد ويسلم فإذا سلم سلم معه هذا ما ظهر لي في هذه المسألة الفقهية.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى باب صلاة التطوع .

باب صلاة التطوع

- **التطوع** يا إخوة هو: فعل الطاعة.
- **والتطوع اصطلاحا**: فعل عبادة غير واجبة، ما هو التطوع في الشرع؟ فعل عبادة غير واجبة فإذا فعلت عبادة غير واجبة فيقال تطوعت، إذا صليت تحية المسجد يقال تطوعت، إذا صليت السنة الراتبة يقال تطوعت، إذا صليت الوتر يقال تطوعت لأنك فعلت عبادة ليست واجبة، إذا صمت الاثنين والخميس يقال تطوعت لأنك فعلت عبادة ليست واجبة، فالتطوعات هي العبادات غير الواجبة.

والله عز وجل من رحمته بأمة محمد صلّى الله عليه وسلّم شرع لها تطوعات من جنس الفرائض وهذه التطوعات لها حكم:

- **الحكمة الأولى**: أنها كالحمى للفرائض وذلك أن العبد إذا تعود أن يحافظ على التطوع فمن باب أولى أن يحافظ على الفرائض فكأن التطوع حمى يحيط بالفريضة فيكون تفريط الإنسان المحافظ على التطوع في الفريضة بعيدا فهي حمى للفرائض.
- **الحكمة الثانية**: أنه يكمل بها نقص الفريضة الذي لا يبطلها فإن العبد قد ينقص من فريضته نقصا لا يبطلها مثل نقص الخشوع أن ينقص في الخشوع بما لا يذهب الطمأنينة فإن هذا النقص لا يبطل هذه الصلاة فيكمل هذا النقص من جهة هذه النافلة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر" يعني الآن عندنا قسمان: قسم صلحت صلاته وكملت صلاته فهذا المفلح الناجح، وقسم صلاته فاسدة باطلة فهذا الخائب الخاسر "فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرّب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة" الله رحيم رحمان فإذا وجد في صلاة العبد نقص لا يبطلها لأن الذي يبطل صلاته خاب وخسر فإن الله عز وجل يقول لملائكته انظروا "هل لعبدي من تطوع أي من تطوع بالصلاة فيكمّل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك" يعني بقية الفرائض كذلك على هذه الطريقة. رواه الأربعة وصححه الألباني.
- **والحكمة الثالثة**: أنه يكمل بها أجر العبد فإذا تطوع العبد فإنه يزداد أجره.

- **والحكمة الرابعة:** أن الإكثار من التطوعات مع القيام بالفرائض الواجبات سبب لنيل محبة رب الأرض والسماوات فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ الله قال من عاد لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل" أي مع فعله الفرائض "حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولإن استعاذني لأعيذنه" رواه البخاري في الصحيح.

إذن أنت يا عبد الله إذا أتيت بالفرائض ثم أكثرت من النوافل والتطوعات فإن الله يحبك وإذا أحبك الله كنت خير من يمشي على الأرض من الناس لأن الله ينصرك والله يعينك والله يسددك والله يهديك.

هذه الحكم الأربع للتطوعات لو أدركها المؤمن من قلبه لما فرَّط في النوافل، نعم لو لم تصلي النوافل فإنك لا تأثم وإن كان بعض أهل العلم يقولون :"من عُهد عنه ترك النوافل مطلقا فإنه رجل سوء لا تقبل شهادته" لكن من ترك النوافل لا يأثم؛ لكن ليست القضية عند العبد المؤمن أن يأثم أو لا يأثم العبد المؤمن عنده أكمل من هذا؛ ما الذي يقربني من الله؟ ما الذي يجعلني أفوز برضا الله؟ ما الذي يجعلني أفوز بمحبة الله سبحانه وتعالى ؟ فهذه التطوعات حقيق بالمؤمن أن يتفقه فيها وأن يحرص عليها وأن يكون عاملا بها ما أمكنه ذلك.

➢ **قال رحمة الله عليه: "وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم".**

يعني أن التطوع بالصلاة أفضل تطوع البدن، وأفضل تطوع البدن يخرج تطوع القلب واللسان، وتطوع القلب واللسان هو بذكر الله سبحانه وتعالى ويكاد يجمع السلف والعلماء على أن أفضل التطوع ذكر الله عز وجل لقول الله عز وجل ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أكبر﴾ فتطوع القلب واللسان هذا أفضل التطوع وهو ذكر الله سبحانه وتعالى، وهذا أعلى درجات ذكر الله أن يتواطأ القلب واللسان على ذكر الله تعالى ولهذا **قال المصنف: "وهي أفضل تطوع البدن"** كما قلت لكم ليخرج تطوع القلب واللسان وهو ذكر الله وقد نقل جمع من أهل العلم أنه على ذلك شبه إجماع من السلف والخلف على أن أفضل التطوع ذكر الله سبحانه وتعالى.

وأما تطوع البدن فيكاد يتفق العلماء على أن أفضل تطوع البدن ثلاثة: الجهاد والعلم والصلاة.

يكاد يتفق العلماء لأن هناك بعض المسائل التي يفضل فيها بعض أهل العلم بعض الأشياء لسبب خاص لكن في الجملة يكاد يتفق العلماء على أن أفضل التطوعات ثلاثة الجهاد والعلم والصلاة.

ثم اختلفوا في الترتيب بين هذه الثلاثة ولكل دليل، والحنابلة في المذهب يقدّمون الجهاد أي التطوع بالجهاد ثم العلم ثم الصلاة، فيرون أن الأفضل التطوع بالجهاد إذا اجتمعت شروطه وانتفت موانعه ثم التطوع بالعلم أفضل من التطوع بالصلاة ثم التطوع بالصلاة واستدلوا على ذلك بأدلة:

- **أما تقديم الجهاد:** فاستدلوا بما جاء في الصحيحين أن رجلا جاء إلى النبّي صلى الله عليه وسلم فقال: "دلني على عمل يعدل الجهاد" دلني على عمل يساوي الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أجده" لا أجد عملا يساوي الجهاد ثم بيّن له فقال صلى الله عليه وسلم: " هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر" قال :"ومن يستطيع ذلك ؟" هل تستطيع إذا خرج المجاهد في سبيل الله أن تدخل إلى المسجد وتبقى في المسجد فتقوم تصلي ولا تفتر ولا تتعب حتى يرجع المجاهد ربما بقي شهرا أو شهرين وتصوم مع هذا التعب في القيام تصوم ولا تفطر فقال: "من يستطيع ذلك؟" والحديث في الصحيح قالوا فدل ذلك على أن الجهاد أفضل التطوعات.
- **وأما العلم:** فاستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿**وقل ربي زدني علما**﴾ قالوا إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يطلب الزيادة من العلم ولم يأمره بطلب الزيادة من غيره فدل ذلك على أن العلم أفضل، كذلك استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فضل العلم خير من فضل العبادة" رواه ابن أبي شيبة والحاكم وصححه الألباني، قالوا: فضل العلم يعني الزيادة في العلم خير من الزيادة في العبادة و«أل» هنا استغراقية فتعم كل العبادة حاشا الفرائض فالزيادة خير من الزيادة في العبادة، الفرائض مقدمة لا تدخل معنا هنا.
- **وأما الصلاة:** فاستدلوا:
  - بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة" رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني **ولذلك قال الشيخ هنا: "وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم"**

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة" تقولون: طيب هذا يدل على أن الصلاة هي خير الأعمال على الإطلاق فلماذا قدموا الجهاد والعلم؟ قلنا للأدلة الأخرى.

- وقالوا أيضا لأن فرض الصلاة أفضل الفرائض فنفلها أفضل التطوع بعد الجهاد والعلم قالوا: أفضل الفرائض الصلاة خير أعمالنا الصلاة فأفضل التطوع تطوع الصلاة بعد الجهاد والعلم لوجود أدلة خاصة تتعلق بالجهاد والعلم.
- قالوا أيضا: هي أفضل التطوع لأن فيها القراءة والذكر يقولون: الصلاة لبُّها قراءة القرآن والذكر وقد قدمنا أن الذكر أفضل التطوعات إذن الصلاة جمعت أمرين: أنها صلاة وهي خير أعمالنا وأن فيها قراءة وذكرا والذكر هو خير التطوعات

إذن الصلاة هي أفضل تطوعات البدن غير أنه يقدم عليها الجهاد والعلم للأدلة التي ذكرناها.

وصلاة التطوع خمسة أقسام:

- **القسم الأول**: ما شرعت له الجماعة أي أنه يصلى في جماعة وشرع للمؤمنين أن يصلوه في جماعة كالتراويح والاستسقاء والكسوف فهذه تطوعات شرعت لها الجماعة.
- **والقسم الثاني**: صلاة الليل وآكدها الوتر ونذكرها بالترتيب بترتيب الأفضلية القسم الثاني صلاة الليل وآكد صلاة الليل الوتر.
- **والقسم الثالث**: السنن الرواتب المقرونة بالفرائض، وهذا قيد كاشف لئلا تسمى سنة راتبة إلا إذا كانت مقرونة بالفريضة السنن الرواتب المقرونة بالفرائض، وآكدها وأفضلها ركعتا الفجر.
- **القسم الرابع**: التطوع المطلق أن تصلي لله ركعتين.
- **والقسم الخامس**: سجود التلاوة.

وقولنا التطوع المطلق يُدخل فيه العلماء ما جاء الترغيب فيه ولم ينقل عن النبّي صلّى الله عليه وسلم المواظبة عليه، وأنت إن شئت أن تجعل هذا قسما بعد السنن الرواتب فلك ذلك فتجعلها ستة أقسام وتقول: القسم الرابع ما جاء الترغيب فيه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم المواظبة عليه مثل صلاة الضحى ونحو ذلك. هذه هي

أقسام صلاة التطوع وإذا ضبطتها تضبط صلاة التطوع وهي على ما ذكرت لك مرتبة فأفضلها الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو سجود التلاوة.

➢ **قال رحمه الله: "وأفضلها ما سن جماعة".**

هذا على الراجح أي أن أفضل صلاة التطوع ما سن أن يصلى في جماعة كصلاة التراويح والكسوف والاستسقاء، لماذا؟

قالوا: لأن مشروعية الجماعة تجعلها تشبه الفرائض فهي أشبه من غيرها بالفريضة كيف؟ يقولون: كل النوافل في الصلاة لا تشرع لها الجماعة إلا هذه التطوعات تشرع لها الجماعة فكانت أشبه من غيرها بالفرائض؛ لأن الفرائض تصلّى في الجماعة فأفضل الصلاة المفروضة ثم ما يشبهها والذي يشبهها التطوعات التي سنت لها الجماعة لأنه شرع للمسلمين أن يصلوها في جماعة كما شرع لهم أن يصلوا الفرائض في جماعة.

➢ **قال رحمة الله عليه: "وآكدها الكسوف".**

آكد ما سُنّ له الجماعة من التطوعات في الصلاة الكسوف وسيأتي الكلام إن شاء الله عن صلاة الكسوف تفصيلا وهي عند جماهير العلماء سنة مؤكدة، وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله وتشرع لها الجماعة بالاتفاق.

وصلاة الكسوف آكد التطوعات التي تشرع لها الجماعة، لماذا؟ قالوا:

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم حافظ عليها كلما وجد سببها فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه حصل كسوف أو خسوف فلم يصلي فحافظ عليها صلى الله عليه وسلم في جماعة كلما وجد سببها.
- ولأمره صلى الله عليه وسلم فإنه قال: "فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة" متفق عليه، قالوا: إذن هي مؤكدة جدا فهي أفضلها.

ولذلك لو سئلت ما أفضل صلوات التطوع؟ تقول: أفضل صلوات التطوع صلاة الكسوف لما ذكرناه.

➢ **فالاستسقاء:**

أي أن صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الآكدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الاستسقاء جماعة عند الجذب وأحيانا كان لا يصلي صلاة الاستسقاء عند الجذب وإنما يكتفي بالدعاء قالوا: ما سبب صلاة الاستسقاء؟ قيل الجذب وتأخر نزول المطر عن أدبان نزوله طيب هل كان النبي صلى الله عليه

وسلم كلما حصل الجذب صلى صلاة الاستسقاء؟ الجواب: لا! بل كان أحيانا يصلي وكان أحيانا يدعو كما جاءه الرجل وهو يخطب الجمعة وشكا له الحال فاستسقى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة وقد يحصل الجذب ولا يصلي النبي صلى الله عليه وسلم إذن هي أقل من الكسوف؛ لأن الكسوف واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم كلما وجد سببها.

➢ **قال رحمه الله: "فالتراويح".**

أي أن التراويح تلي في الأفضلية والآكدية صلاة الاستسقاء وصلاة التراويح في جماعة سنة، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى رجال بصلاته وفي الليلة الثانية سمع أناس فكثروا أكثر من الليلة الأولى فصلى بهم صلى الله عليه وسلم وفي الليلة الثالثة اجتمع أكثر منهم لتسامع الناس فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي الليلة الرابعة امتلأ المسجد بالناس فلم يخرج إليهم صلى الله عليه وسلم إلا لصلاة الفجر فلما صلى بهم الفجر صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس وتشهد ثم قال: "أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" متفق عليه.

إذن صلاة التراويح في جماعة سنة ولذلك أحياها عمر رضي الله عنه وسيأتينا الكلام عن صلاة التراويح قريبا ولكنها دون صلاة الاستسقاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلاها جماعة بالناس ثلاث مرات فقط ثلاث ليالي بخلاف صلاة الاستسقاء.

ولو قيل إن صلاة التراويح آكد من صلاة الاستسقاء لكان هذا وجيها وذلك:

- لأن صلاة التراويح عبادة محضة أما صلاة الاستسقاء فهي عبادة طلب عبادة مشروعة للطلب والعبادة الخالصة أفضل من العبادة المشروعة للطلب.
- والوجه الثاني أن النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يُكثر منها جماعة لعلة وهي أنه خشي أن تفرض على الأمة، ففهمنا من هذا نصًا أنه لولا هذه العلة لمتعهم النبّي صلى الله عليه وسلم بأن يصلي بهم التراويح جماعة لكن منعت من ذلك هذه العلة فتكون صلاة التراويح آكد من صلاة الاستسقاء.

وهذا أقرب عندي والله أعلم أن صلاة التراويح آكد وإن كان المذهب عند الحنابلة هو على هذا الترتيب صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ثم صلاة التراويح.

➢ **قال رحمه الله: "فالوتر وأقله ركعة".**

فالوتر: أي أن صلاة الليل أفضل صلاة التطوع بعد التطوعات التي شرعت لها الجماعة، أفضل صلوات التطوع الصلاة بالليل بعد الصلوات التي شرعت لها الجماعة وأفضل صلاة التطوع ما كان بالليل والناس نيام أي في آخر الليل، وأفضل صلاة الليل الوتر؛ وذلك لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل" رواه مسلم فدل هذا على أن أفضل الصلوات التي يتطوع بها بعدما تشرع له الجماعة صلاة الليل وأن أفضل صلاة الليل الصلاة في آخر الليل في جوف الليل.

وبعض العلماء قدم صلاة الليل على ما تشرع له الجماعة على ظاهر هذا الحديث فإن ظاهر هذا الحديث أن أفضل الصلوات بعد المكتوبة يعني بعد الفرائض مباشرة الصلاة في جوف **الليل وهذا قول وجيه لكن الأول عندي أقوى والله أعلم** .

وقلنا إن آكد صلاة الليل وأفضل صلاة الليل الوتر للنصوص الكثيرة فيه:

- كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن". إن الله وِتر الوتر يقال بكسر الواو وبفتح الواو(الوِتر والوَتر) الوِتر بكسر الواو، والوَتر بفتح الواو "إنّ اللّه وِتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن" رواه الأربعة أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الألباني.
- ولكون النبّي صلّى الله عليه وسلّم واظب على الوتر في الحضر والسفر فدلّ ذلك على أن أفضل صلاة الليل وآكد صلاة الليل الوتر.

<u>والوتر في اللغة</u>: معناه الفرد.

وسميت صلاة الوتر بهذا لأنها تكون بعدد فرد لا بعدد زوجي فيوتر المسلم بركعة وهذا عدد فردي أو يوتر بثلاث ركعات وهذا عدد فردي أو يوتر بخمس ركعات وهذا عدد فردي أو يوتر بسبع ركعات وهذا عدد فردي أو يوتر بتسع ركعات وهذا عدد فردي أو يوتر بإحدى عشرة ركعة وهذا عدد فردي أو يوتر بثلاث عشرة ركعة وهذا عدد فردي أو يزيد في الأعداد الفردية.

وبعض أهل العلم يقول :سمي الوتر وترا لأن الوتر ركعة يقولون :الوتر ركعة واحدة فلما كان ركعة واحدة سمي وترا وهذا إن شاء الله سيأتينا في كلام المصنّف في قوله وأقله ركعة وما بعد هذه الجملة . وهذا إن شاء الله نبدأ به درسنا غدا بعد العصر بحول الله وقوته.

أسئلة الدرس٨٨:

السؤال: سائل يقول أنه ابتلي بالنظر إلى صور النساء والأفلام التي فيها صور النساء حتى أثر هذا على عبادته وأثر على معاملته لأهله.

الجواب: وهذا في الحقيقة سئلت عنه كثيرا فأقول وقد أجبت عن هذا السؤال سابقا لكن لما أرجوه من نفع أجيب باختصار فأقول أيها الفضلاء إن الله عز وجل خلقنا لعبادته كما قال ربنا سبحانه: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ فلم نخلق لجمع المال ولم نخلق لنتمتع بما في الدنيا لكن الله من رحمته أباح لنا أن نجمع المال من حلال وأباح لنا أن نتمتع بالحلال وحرم علينا الحرام لأنه يضرنا ويفسد علينا ديننا ويفسد علينا عبادتنا ويفسد علينا دنيانا، ما حرم ربنا علينا شيئا إلا وفيه من الفساد ما الله به عليم فالله عز وجل أوجب علينا أن نحفظ فروجنا وأعراضنا فقال في مدح المؤمنين المفلحين ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ الله أكبر يا عبد الله انظر كيف أن ربنا سبحانه جعل الأصل حفظ الفروج في كل شيء ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ فهذا هو الأصل ثم استثنى الله ما أباحه إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فأباح لنا أن يستمتع الزوج بزوجته في الموضع الحلال وأن يستمتع السيد بملك يمينه في الموضع الحلال ولو لم يرد إلا هذا لكان هذا كافيا لأن نعلم أنه يحرم علينا أن نتمتع بشهوة الفرج ومقدماتها وما يتعلق بها بغير الزوجة وملك اليمين، فما يسمى بالعادة السرية حرام بهذه الآية، التمتع بالنظر إلى النساء إلى الصور حرام بهذه الآية، التمتع بالنظر إلى الأفلام حرام بهذه الآية فكيف وقد جاء قول الله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ فمن ابتغى من طلب أن يتمتع بغير ما أذن الله فيه فأولئك هم العادون والعادي هو الظالم الباغي الآثم، إذن يدل يا عبد الله على حرمة أن نتمتع بالشهوة بالنظر إلى صور النساء والنظر إلى الأفلام قول الله عز وجل: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ فأمرك الله أن تحفظ فرجك كله وما استثنى لك إلا أن تستمتع بزوجتك وملك يمينك والدلالة الأخرى أن الله وصف من ابتغى التمتع بما وراء ذلك الذي أباحه الله بأنه عادي وأنه باغي وأنه ظالم وأنه آثم، والنبّي صلى الله عليه وسلم قال كما ثبت في الصحيحين: "ما تركت بعدي على الناس فتنة أضرّ على الرجال من النساء" الحديث رواه البخاري ومسلم وهذا يدل على أنه يجب على المسلم أن يحذر من فتنة النساء وأن لا يقترب من هذا.

وقد ابتلي الناس اليوم بأمرين خطيرين على العرض والعفة للناس جميعا وللصالحين خصوصا: أما أولهما فهو سهولة التواصل بين الرجال والنساء اليوم عن طريق هذه المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل التي قربت الرجال من النساء وللأسف تساهل فيها كثير من الناس حتى مرضت قلوبهم وحتى لو لم يقعوا في الفاحشة فإن مرض القلب يشغل الإنسان حتى لو لم يقع بين الرجل وتلك المرأة فواحش فإنه والله لا بد من وقوع الحرام ولو بالكلام ولو بضحكة ولو بكلمة نابية من هنا أو هناك كما أن القلب يمرض ويعتل وكم من طالب علم كان من عباد الله الصالحين النشطين في الصوم النشيطين في الصلاة النشيطين في العلم ابتلي بالتواصل مع النساء ولو بحجة النصح ونقل الفوائد العلمية؛ لكنه يتواصل بهن مباشرة حتى اعتل قلبه ومرض وأصبح ينظر إلى صور النساء وساءت أخلاقه مع زوجته وهكذا إبليس يأخذ الناس ولاسيما الصالحين إلى الشر خطوة خطوة. والأمر الثاني: سهولة الوصول إلى الصور الفاتنة للنساء وإبليس له أعوان من النساء تتفنن إحداهن في أن تتصور بصورة تفتن اللب، وهناك نساء يتفنن في الكشف عن المفاتن إن لم تكشف إحداهن كل مفاتنها وأصبح الوصول إلى هذا سهلا، وأصبح الإنسان يمكن أن يختلي بنفسه ويستعرض هذه الصور بل إن الأبالسة قد يرسلون للإنسان هذه الصور وهو يستعرض مواقع أخرى فإذا أمعن النظر وقع في الشبكة ولربما قال: له إبليس أدخل عليهم لتنكر عليهم فإذا دخل قال: تأكد وانظر فينظر حتى يمرض القلب، فالواجب علينا جميعًا أن نتقي الله العرض غالٍ جدا عند المرأة وعند الرجل، والفرج حفظه من فرائض الدين ذكره الله متمدحا به المؤمنين بعد الصلاة والزكاة وذلك يدلك على عظم حفظ الفرج، والواجب على المؤمن أن لا يتساهل في هذا الباب فإنه والله مفتاح شرور ومفتاح التخلي عن الخيرات وكم شتت من أسر بسبب إدمان النظر إما من الرجل وإما من المرأة أيضًا قد تبتلى المرأة بالنظر إلى الرجال الفاتنين وبعض الرجال والعياذ بالله يضع المكياج إذا ظهر في التلفاز أو ظهر في مقاطع الفيديو أو في التصوير فبعض النساء تدمن النظر إلى الرجال وقد تكون بزعمها تنظر إلى شيخ وعالم وهي لا تدمن النظر إلى كل شيخ فالشيوخ أمثالي الذين لا يمتع النظر بالنظر إليهم لا تنظر إليهم؛ ولكن تنظر إلى أولئك الشيوخ والنظر إلينا وإلى غيرنا نظرا مقصودا حرام لكن أنا أقول إن الشيطان يجتال بعض المؤمنات حتى تزهد في زوجها وتصبح تعاشر زوجها أداء للواجب ثم لا تلبث أن تبدأ تبتعد عنه شيئا فشيئا ثم قد تطلب الطلاق وقد يكون الأمر أيضا من الزوج فيا إخوة ويا أخوات ديننا جميل والله لو استقمنا عليه لعشنا في طهر وعشنا في سعادة نقترب من بعض ويألف بعضنا بعضا ويكرم بعضنا بعضا ويؤاخي بعضنا بعضا ويحصل خير عظيم فالله الله يا إخوة أسأل

الله عز وجل أن يرزقني وإياكم وكل مسلم ومسلمة العفة وأن يغفر لنا خطأنا وزللنا وتقصيرنا وأن يعيذنا من شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن.

السؤال: إذا كان سجود السهو يجوز قبل السلام وبعده والخلاف إنما هو في الأفضلية كيف تكون صلاة من ترك سجود السهو الذي موضعه قبل السلام باطلة.

الجواب :إما أن هذا الأخ كتب السؤال قبل أن يسمع الشرح وإما أنه على قاعدة عيون تتشابح وقلب بابح، أنا ذكرت هذا وشرحت هذا وبيّنت أن من تعمد ترك سجود السهو الذي قبل السلام لا ليسجد بعد السلام وإنما تعمد أن لا يسجد فتركه إلى غير نية السجود فهذا تبطل صلاته لما ذكرناه أما إذا تعمد تركه ليسجد بعد السلام ثم تركه بعد السلام فلم يسجد قلنا لا يخلو من حالين: الحالة الأولى أن تكون نية ترك السجود موجودة قبل السلام لكنّه جعل نقل سجود السهو من قبل السلام إلى ما بعد السلام حيلة لكي يترك السجود فهذا يعامل بنقيض قصده الفاسد وتبطل صلاته.

أما إذا أخّر السجود إلى ما بعد السلام ثم بعدما سلم ترك السجود فإنه يأثم لكن صلاته صحيحة على ما بيناه وأوضحناه.

السؤال: ذكرتم أن الكسوف آكد التطوعات لأن النبّي صلى الله عليه وسلم حافظ عليها هل تعددت؟

الجواب: نعم هذا الظاهر لأن تعدد صفات صلاة الكسوف يشعر بأن القصة قد تعددت

السؤال: صاحب محل تجاري يتعامل بالصكوك فمثلا تأتيه بصك قيمته خمس مئة دينار وتأخذ منه بضاعة ولكن قد لا يأخذ منه الشاري البضاعة في نفس اليوم وأحيانا يأخذ كل يوم بسعر خمسين دينارًا فقط فما حكم ذلك؟

الجواب: المقصود بالصكوك الشيكات فهل يجوز شراء البضاعة بالشيك نقول إن كانت البضاعة ليست ذهبا ولا فضة كأرز وسيارة وثياب فإنه يجوز شراؤها بالشيك سواء أُخذت السلعة فورًا خذ هذا الشيك بألف ريال وأعطني هذه الثياب أو أُجلت السلعة بعني مئة ثوب بألف ريال قال الثياب موجودة ولكنها في المستودع عندي ما نستطيع أن نحضرها الآن نحضرها لك غدا تأتي فتعطيه الشيك ثم غدا تأتي وتأخذ البضاعة هذا يجوز يقول قائل منكم ياشيخ أليس هذا من باب بيع الدين بالدين نقول لا! لأن الشيك يقوم مقام النقد فمادام أنه ليس

في باب الربا فلا بأس، وكذلك إذا قُسّطت السلعة كل شهر مثلا أعطاه شيكا بألف وكل شهر يأخذ أرزا بمائة حتى ينتهي ما في الشيك ألف هذا أيضا يجوز لما ذكرته لكم.

السؤال: من سلم من العشاء بعد ركعتين يظن أنها التراويح فهل تبطل صلاته يقول أيضا من سها في صلاة الجمعة يظن أنها ظهرا فزاد ثم تذكر فماذا يصنع؟

الجواب: أما السؤال الأول فمن سلم من ركعتين ساهيًا يظنها نفلا ثم تذكر فإن الواجب عليه أن يعود إلى صلاته ويكمل صلاته ثم بعد ذلك يسجد للسهو بعد السلام على الراجح من أقوال أهل العلم، وأما السؤال الثاني من زاد في الجمعة فسها فقام للثالثة ظنها ظهرا فإنه متى ما تذكر وجب عليه أن يقطع فورًا وأن يعود إلى الجلوس بدون تكبير ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام على الراجح من أقوال أهل العلم.

السؤال: ماتت امرأة وتركت بنتا وعصبة وهم ثلاثة رجال وتركت فدانين زراعيين ولم يتم توزيع الميراث ثم ماتت البنت.

الجواب: هذه جاءتني وهذه من مسائل المناسخات ما يجاب عنها في المكروفون.

السؤال: من دخل عليه صلاة العشاء مثلا ولم يكن صلى المغرب لعذر وقد قامت صلاة العشاء فماذا يفعل؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك والراجح فيما يظهر لي والله أعلم أنه يدخل مع الإمام بنية المغرب ولا يضر اختلاف النيات على الراجح من أقوال أهل العلم فإذا صلى مع الإمام الثالثة ثم قام الإمام إلى الرابعة فإنه يجلس للتشهد ويتشهد ويدعو والراجح عندي أنه يبقى حتى يعود الإمام فيسلم مع الإمام، وبعض مشايخنا يقول إذا تشهد وانتهى من تشهده ينوي مفارقة الإمام ويسلم ثم يقوم ويدخل معه بنية العشاء قالوا وهذا لمصلحة شرعية ليصلي الفرضين جماعة المغرب والعشاء وهذا قول وجيه وإن كان الراجح عندي هو الأول وهو أنه ينتظر الإمام حتى يعود ويصلي معه فإن وجد جماعة أخرى صلى معهم العشاء وإلا صلى منفردا وكان له أجر الجماعة.

السؤال: إمام زاد ركعة في صلاة الظهر وذكّره المصلون ولم يرجع وبعد تمام الصلاة أخبر المصلين بأنه نسي الفاتحة في ركعة من الركعات السؤال ما حكم صلاة المصلين الذين لم يزيدوا الركعة مع الإمام.

الجواب: ما يضرهم ما يضرهم

السؤال: إذا قام الإمام لركعة زائدة ولم يقم معه المأموم وانتظر الإمام حتى يجلس ويسلم فإذا سجد الإمام للسهو هل يسجد المأموم معه؟

الجواب: نعم قلنا المأموم يسجد للسهو مع الإمام كما تقدم في المسألة ليست المسألة اليوم في المسألة السابقة أثناء الدرس.

السؤال: هذا سؤال يتعلق بالسؤال السابق لكنه من شخص آخر يقول لو قام إلى الخامسة فإنه قد يكون سها عن الفاتحة في إحدى الركعات فلماذا لا يتابعه المأمومون؟

الجواب: هذه قد يكون كم حجمها؟ هذه مثل الذرة هذي التي يصح فيها يقال اجعل القدقدة في اليمن هذا احتمال ضعيف فلا يلتفت إليه في بناء الأحكام وبالمناسبة يا إخوة فقط من باب الفائدة الشيخ الألباني رحمه الله مع قوله بأنه يتابع الإمام يقول إذا لم يتابع الإمام يأثم لكن لا أقول تبطل صلاته يقول إذا جلس ولم يقم مع الإمام في الخامسة يقول عندي يأثم لأنه ترك الواجب لكن لا أقول إن صلاته تبطل.

السؤال: كنا بمكة فصلينا المغرب أنا وصديقي وبعدها أردنا أن نجمع العشاء ونقصرها فرأينا بالمسجد أناسا يصلون المغرب فقال صديقي نصلي العشاء معهم ونقصر أم إما نجلس بعد الركعتين أو ننوي المفارقة بعدها ثم بعدها صلى معهم ركعتين وسلم وأنا جاءني الشك في ذلك؟

الجواب: أن تصلوا معهم فهذا صحيح وماذا تفعلون: بعض أهل العلم يرون أنك تتم الصلاة معه فتقوم مع الإمام للثالثة ثم إذا سلم لأن يصلي المغرب تقوم فتأتي بالرابعة لأنك تصلي خلف إمام يتم فتتابعه لأن المتابعة لا تخل هنا بالصلاة وهذا الراجح عندي وبعض أهل العلم يقولون يصلي معه ركعتين ثم ينتظره حتى يعود ويسلم معه لأن صلاة المغرب على هيئة غير صلاة العشاء وبعض أهل العلم يقولون يصلي ركعتين ثم ينوي مفارقته ويسلم وهذه مسألة اجتهادية ما عليها نص لكن الأقرب لقواعد الشريعة الأول.

السؤال: الشافعية عندنا إذا نسي الإمام القنوت في صلاة الفجر يسجد للسهو هل نسجد معه وهل هناك دعاء خاص بسجود السهو؟

الجواب: إذا سجد إمامك قبل السلام فاسجد وإذا سجد بعد السلام في مثل هذه الحال فلا تسجد وأما الدعاء أو الذكر في سجود السهو فهو الذكر في السجود في الصلاة سبحان ربي الأعلى لأن هذا هو الذكر الذي ورد في السجود ولم يرد لسجود السهو ذكر مخصوص.

ولازلنا مع صلاة التطوع حيث تقدم معنا أنّ صلاة التطوع هي الصلاة التي ليست واجبة، وذلك أن الصلوات من جهة حكمها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **واجبات فرائض**: وهذه الخمس المعلومات.
- **ونوافل وتطوع**: وهي كل صلاة مشروعة ليست واجبة، **وهذا الذي نتحدث عنه**.
- **والقسم الثالث: صلوات محرمة**.

وذلك كالتطوع المطلق في وقت النهي، وسيأتي إن شاء الله عز وجل وكالصلوات المبتدعات؛ كصلاة آخر العام، وصلاة أول العام التي اخترعها بعض الناس؛ فبعض الناس اتباعا لأهوائهم وآرائهم يقولون إنَّ المسلم في آخر ليلة من العام؛ إما قبل الثانية عشر ليلا، وإما قبل الفجر يصلي صلاة يسمونها صلاة وداع العام، وبعد الفجر أو بعد الثانية عشر يصلي صلاة يسمونها صلاة أول العام، وهذه الصلاة بدعة منكرة محرمة لا تجوز.

وتقدم معنا أن الله من رحمته بأمة محمد –صلى الله عليه وسلم– شرع لها من جنس الفرائض نوافل وتطوعات، **وأن هذه النوافل لها حِكم منها:**

- أنها حمى للفرائض.
- ومنها أنّه يُكمَّل بها ما نقص من الفرائض نقصًا لا يُبطلها.
- ومنها أنّها يزداد بها أجر المؤمن.
- ومنها أنّ من حافظ عليها مع أداء الفرائض نال وَلاية الله عزّ وجل وأحبه الله سبحانه وتعالى.

وتقدم معنا أن صلاة التطوع أقسام:

- **القسم الأول: ما شُرعت له الجماعة.**

كصلاة التراويح، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء.

- **والقسم الثاني: صلاة الليل:**

وآكدها الوتر.

- **والقسم الثالث: السنن الرواتب:**

وآكدها ركعتا الفجر.

- **والقسم الرابع: صلوات التطوع التي جاء الحث عليها بعينها ولم يثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فعلها أو واظب عليها:**

كالركعتين قبل صلاة المغرب، والأربع ركعات قبل صلاة العصر، وتحية المسجد، وصلاة الاستخارة.

- **والقسم الخامس: التطوع المطلق.**
- **والقسم السادس: سجود التلاوة.**

وللفقهاء طرق في ترتيب هذه الصلوات من جهة الأفضلية، لكن الأقرب والله أعلم أنها مرتبة بحسب ترتيبنا لها في هذه الأقسام.

وفائدة الترتيب في الفضل أنه لو وقع تعارض فما الذي يُقدَّم؟ يعني مثلا لو خسف القمر بعد صلاة العشاء في رمضان فأيهما يقدم؟ هل تُقدم صلاة الخسوف أو تقدم صلاة التراويح؟ إذا فرضنا أنه لا يمكن أن تصلى هذه وهذه؛ فإما أن يصلي الناس صلاة الخسوف، وإما أن يصلي الناس صلاة التراويح، فإن المقدم هو صلاة الخسوف؛ لأنها آكد من صلاة التراويح كما تقدم معنا.

ولو فرضنا أن إنسانًا نسي سنة العشاء البعدية لم يصلها في المسجد، وأراد أن يصليها في البيت، فلمَّا وصل إلى البيت نسيها، واستيقظ في آخر الليل قبل الفجر، حيث لم يبقَ من الوقت إلا ما يصلي فيه ركعتين، **فهل يشتغل بسنة العشاء البعدية أو يوتر؟** هنا يوتر لأن الوتر آكد من سنة العشاء البعدية.

ولو فرضنا: أن إنسانًا لم يصلِ الوتر حتى طلع الفجر، وقلنا بالقول المرجوح عندنا؛ يعني على القول المرجوح وهو أنّ من طلع عليه الفجر ولما يصلي الوتر، أنه له أن يصلي الوتر ما لم يصل الصبح هذا قول سيأتينا إن شاء الله وهو مرجوح عندنا، لكن على هذا القول لو قلنا به ولم يبقَ من الوقت ما بين الفجر والإقامة ما يكفي لأن يصلي رغيبةَ الفجر والوتر، فأيهما يقدم؟ يقدم الوتر لأنه آكد، وعند بعض أهل العلم تقدم رغيبة الفجر لأنّها عندهم آكد من الوتر.

الشاهد: أريد فقط أن أقول لكم: إنَّ فائدة الترتيب في الأفضلية ليست علمية محضة، بل لها أثر عملي في التقديم عند وقوع التعارض.

وقد فرغنا من الكلام عما شُرعت له الجماعة، وشرعنا في:

القسم الثاني: وهو صلاة الليل حيث ذكرنا أنَّ آكد صلوات التطوع بعدما شُرعت له الجماعة صلاة الليل، فهي أفضل الصلوات بعد المكتوبة، وبناءً على ما اخترناه بعدما شُرعت له الجماعة، وبينا أن آكد صلاة الليل الوتر، وشرعنا في هذا القسم ولم نتم ما يتعلق به فنكمل في هذا المجلس ما يتعلق بهذا القسم.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه في باب صلاة التطوع" وأقله ركعة ".**

أي: وأقل الوتر ركعة، قال جمهور الفقهاء إنَّ الوتر ركعة، وذلك لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "الوتر ركعة من آخر الليل"، والمقصود من آخر الليل يعني من آخر صلاة الليل، وسيأتينا إن شاء الله الكلام عن وقت صلاة الوتر، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى" والحديث في الصحيحين.

ثم إنَّ الجمهور اختلفوا في المراد بكون الوتر ركعة:

- ✓ **فقال بعضهم**: معنى أن الوتر ركعة أن الوتر كله ركعة واحدة وما قبله ليس من الوتر؛ يعني يقولون الوتر إنما هو ركعة واحدة وما قبل الوتر من الصلاة في الليل لا يسمى وترًا؛ وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: "إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة" رواه مسلم في الصحيح، فالنبي –صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إحدى عشرة ركعة، ومع ذلك قالت أمنا عائشة رضي الله عنها يوتر منها بواحدة؛ إذن ما قبل الواحدة ليس وترًا على هذا والحديث عند مسلم.
- ✓ **وقال بعضهم**: معناه أن الوتر ركعة بشرط أن يتقدمها شفعٌ، وأقله ركعتان، **وهذا قول المالكية**؛ المالكية يقولون الوتر ركعة؛ ولكن لا تُفرد بل يشترط أن تتقدمها صلاة شفع، وأقل ذلك أن تتقدمها ركعتان وذلك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى واحدة فأوترت له ما صلّى" متفق عليه، قالوا إذن النبي –صلّى الله عليه وسلم– صلى واحدة، لكن ما شأنها؟ توتر له ما صلّى؟ إذن ما صلاه قبلها هي تكون وترًا له، فربط النبيّ –صلى الله عليه وسلم– الوتر بواحدة بصلاة قبلها.
- ✓ **وقال بعضهم**: معناه أقل الوتر ركعة، **وهذا المذهب عند الحنابلة** أن أقل الوتر ركعة، **وهو كذلك المذهب عند الشافعية**، أنَّ أقل الوتر ركعة؛ فلو أن الإنسان صلى ركعة واحدة ولم يصل قبلها شيء في

الليل فإنه يصح منه، **لكن قال الشافعية مع الكراهة**؛ يصح مع الكراهة، **وقال الحنابلة يجوز بلا كراهة، لكنه دون الكمال**؛ فالكمال ثلاث لكن يجوز.

وهذا هو الراجح أن أقل الوتر ركعة:

- لقول النبيّ –صلى الله عليه وسلم–: "الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وصححه الألباني؛ ووجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" ولم يشترط النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يتقدمها شيء.
- كذلك لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت بكم كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوتر قالت: "كان يوتر بأربع وثلاث"، ليس المقصود يا إخوة أنه يوتر بأربع وأحيانا يوتر بثلاث، لا كان يوتر بأربع وثلاث اجمعها فهي سبع، "وستٍ وثلاث وثمانٍ وثلاث وعشرٍ وثلاث"؛ إذن يوتر بسبع ويوتر بتسع ويوتر بإحدى عشرة ويوتر بثلاث عشرة رواه أبو داود وصححه الألباني، فدلّ ذلك على أنَّ الوتر يتنوع.

✓ **وقال الأحناف**: أقل الوتر ثلاث كالمغرب؛ يعني أقل الوتر ثلاث يصليها كالمغرب؛ يصلي ركعتين ثم يجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بركعة ثم يسلم، لماذا يا معاشر الأحناف؟ قالوا:

- لعموم أن النبيّ –صلى الله عليه وسلم– كان يوتر بثلاث.
- ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: "صلاة المغرب وتر صلاة النهار"، هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الإمام مالك بإسناد صحيح، قالوا: فمادام أن الوتر شُبّه بالمغرب فيُصلى كالمغرب، مادام أن ابن عمر –رضي الله عنهما– شَبّه المغرب بالوتر فإنه يصلى كالمغرب.

لكن هذا مردود فقد جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا توتروا بثلاث لا تتشبهوا بصلاة بالمغرب" رواه ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصححه الألباني والأرناؤوط.

أيضا يرده ما جاء عن ابراهيم التيمي التابعي الكبير أنّه قال: "كانوا يكرهون أن يشبِّهوا الوتر بالمغرب" رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

إذن الراجح من أقوال أهل العلم أنّ أقل الوتر ركعة؛ يعني يا إخوة لو سألنا سائل هل يجوز للمسلم أن يوتر بركعة؟ إذا كان من باب الفقه نقول: أمّا عند الأحناف وعند المالكية فلا. وأمَّا عند الشافعية والحنابلة فيجوز؛ لكن الشافعية يكرهون ذلك؛ يعني جائز مع الكراهة، والحنابلة يجيزون ذلك بغير الكراهة. **وإذا كان من باب الفتوى:** فإنَّا نقول نعم يجوز أن يقتصر المسلم في وتره على ركعة واحدة.

وتظهر فائدة هذا لو أن الإنسان نام قبل أن يوتر فاستيقظ قبل الفجر بوقت يسير؛ بحيث لا يمكنه أن يصلي الشفع ويوتر بركعة بعد ذلك قبل أذان الفجر، فإنَّه على قولنا وعلى اختيارنا يجوز له أن يوتر بركعة؛ بل المشروع له أن يوتر بركعة في هذه الحال.

➢ **قال رحمه الله: "وأكثره إحدى عشرة":**

"وأكثره إحدى عشرة ركعة": يعني أنَّ أكثره هنا بمعنى أكملِه وأفضلِه، فالمقصود بالأكثر هنا أنَّه الأكمل والأفضل، أو بعبارة أخرى أكثر الكمال إحدى عشرة ركعة لا أكثر الجواز؛ لأنَّ الجمهور عندهم لا حدَّ لعدد ركعات الوتر؛ يجوز أن يوتر بخمس عشرة ركعة، يجوز أن يوتر بسبع عشرة ركعة وهذا قول الجمهور.

وسيأتينا التحقيق إن شاء الله قريبا في عدد ركعات التراويح ونبيّن أنَّ السلف قاطبة على أنَّه لا حدَّ لعدد ركعات التراويح، وسأبيّن لكم هذا وأُفصّل إن شاء الله لأنَّ المسألة تحتاج إلى تفصيل قريبًا إن شاء الله.

لكن المقصود هنا يا إخوة أن تعلموا أن مقصود المصنف بقوله وأكثره يعني أكثر الكمال، أما الجواز فيجوز أن يزيد على هذا.

وكان أكثر كمال إحدى عشرة ركعة لأنه أقصى ما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فما كان –صلى الله عليه وسلم– يزيد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره، كما ثبت في حديث عائشة –رضي الله عنها– عند الشيخين، وأكمل فعل هو فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى لو جاز غيره لدليل، فإن أكمل الفعل فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–.

فإن قال قائل: لِمَ لَمْ يقولوا إن أكثر الكمال ثلاثة عشر ركعة مع أنّه ثبت أن النبيّ –صلى الله عليه وسلم– كان يوتر بثلاث عشرة ركعة ؟

نقول لأنَّ العدَّ بثلاث عشرة ركعة أُدخلت فيه ركعتا الفجر أو الركعتان قبل صلاة الفجر، فكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي إحدى عشرة ركع، ثم يصلِّي جالسًا ركعتين، فإذا ضممت إحدى عشرة ركعة ضممت إليها ركعتين أصبحت ثلاث عشرة ركعة، فقال بعض أهل العلم إنَّ أُمُّنا عائشة رضي الله عنها لما قالت إنَّ النبيّ –صلى الله عليه وسلم– يوتر بثلاث عشرة ركعة أدخلت هاتين الركعتين وقد جاء في الحديث ما يدلّ على هذا، وقال بعض أهل العلم بل أدخلت ركعتي الفجر اللتين كان النبّي –صلى الله عليه وسلم– يركعهما في بيته بعد أذان الفجر، فتمحض من هذا وتحصَّل أنَّ أعلى ما نقل عن النبِّي –صلى الله عليه وسلم– أنَّه أوتر بإحدى عشرة ركعة فهذا هو أعلى الكمال.

➢ **قال رحمه الله: "وأدنى الكمال ثلاث بسلامين":**

نعم أدنى الكمال عند من؟ عند الشافعية والحنابلة لأنَّهم يجيزون أن يوتر بركعة، فذاك جائز، وهذا أدنى الكمال أمَّا عند المالكية والحنفية لابد من ثلاث ليس أدنى الكمال بل أدنى الوتر عندهم ثلاث ركعات أمَّا عند الشافعية والحنابلة فأدنى الوتر ركعة ولكن أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ثلاث ركعات، **لماذا؟**

- لأنَّ أكثر ما نقل عن النبِّي –صلى الله عليه وسلم– أنَّه يوتر بثلاث فأكثر.
- ولحديث عائشة –رضي الله عنها– في قولها: "ما كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعًا ثلاثًا عن حسنهن وطولهم، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا" متفق عليه فهنا وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث.

وأمَّا كونها بسلامين: يعني أنَّ الأفضل أن تكون بسلامين يصلي ركعتين ويسلِّم، ثم يقوم ويأتي بركعة ويسلِّم:

- فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلِّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة" رواه مسلم، والشاهد يا إخوة قولها رضي الله عنها: "يسلم بين كل ركعتين"؛ فشمل هذا الثلاث الأخيرة.
- ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر أو الصبح فليوتر بواحدة" فهذا يدل على أنه يصلي ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة.
- ولقوله –صلى الله عليه وسلم –كما تقدم معنا: "الوتر ركعة واحدة".

- ولما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الوتر فقال: "افصل بين الواحدة والاثنتين بالسلام" لكن الحديث في إسناده مقال، لكن هذا الأمر ثابت؛ أن يصلي ثلاث ركعات فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعة واحدة. وهذا أدنى الكمال.

➢ **قال رحمة الله عليه:"ويجوز بواحد سردا".**

"ويجوز بواحد": بواحد يعني بسلام واحد.

"**سردا**" أي أنه يسرد الثلاث ولا يجلس بينها يصلي الأولى ثم يقوم يصلي الثانية، ثم يقوم يصلي الثالثة، ثم يعني يجلس ويتشهد ويسلم، ما يجلس بعد الركعتين لا هذا معنى سردًا يسردها سردًا بلا جلوس بينها، وإنما يجلس في آخرها ويتشهد ويسلم، هذا جائز:

- لعموم أنَّه –صلى الله عليه وسلم– كان يوتر بثلاث؛ هذا في الصحيحين أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يوتر بثلاث. قول أمنا عائشة رضي الله عنها "وكان يوتر بثلاث" يحتمل ثلاث صفات انتبهوا! هذا سبر تقسيم يحتمل ثلاث صفات:
  * الصفة الأولى: أن يصلي ركعتين ويجلس ويسلم، ثم يقوم ويصلي ركعة ويجلس في آخرها ويسلم، هذا الاحتمال ولا إشكال فيه.
  * الاحتمال الثاني: أن يصلي الثلاث سردًا، ويجلس في آخرها ويسلم، وهذا تحتمله اللفظة ولا إشكال فيه.
  * الاحتمال الثالث: أن يصليها كالمغرب؛ فيصلي ركعتين ويجلس للتشهد ثم يقوم ويأتي بركعة ما يسلم، ثم يأتي بالسلام.

    لكن هذا الاحتمال عندنا دليل يدفعه وهو الذي قدمناه من نهيه –صلى الله عليه وسلم– أن نشَبه الوتر بالمغرب. فبقي ماذا الاحتمالان الأولان.
- ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوتر بثلاث لا يسلم إلاَّ في آخرها) رواه الحاكم والبيهقي وضعفه الألباني وهو ضعيف.
- أيضا لما جاء عن عمر –رضي الله عنه– أنَّه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح.

– وأيضا لما جاء عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلاَّ في آخرهن رواه ابن أبي شيبة.

قالوا: فدلَّ ذلك على جواز أن يصلي الثلاث سردًا.

والأقرب عندي والله أعلم ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنَّ سرد الثلاث سنة، وليس جائزا فقط؛ يعني المذهب عند الحنابلة أن سرد الثلاث والتشهد في آخرها جائز؛ لكن الأقرب والله أعلم أنه سنة، وأنَّ الأفضل للمسلم أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لكن الأكثر من الفعل أن يصلي ركعتين ويسلم بعدهما ثم يصلي ركعة هذا الأكثر، لكن يسن أن تفعل في الوتر أحيانا؛ أن توتر بثلاث تسردها سردا وتسلم في آخرها، فالمسألة أعلى من مرتبة الجواز، وإنَّما هي سنة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

طيب،

صفة الوتر يا إخوة:

- **إن أوتر العبد بركعة:** فهذا جائز على الصحيح وما يمكن أن تكون إلاَّ صفة واحدة.
- **وإن أوتر بثلاث:** فلها صفتان مشروعتان تقدمتا معنا:
  - أن يفصل بين الثلاث بجلوس بعد الثانية وسلام ثم يأتي بالثالثة مفردة.
  - والصفة الثانية أن يسرد الثلاث سردًا ويتشهد في آخرها ويسلم وكلاهما سنة ثابتة عن النبيّ –صلَّى الله عليه وسلم–.
- **وإن أوتر بخمس:** فإنَّ السنة أن لا يجلس إلاَّ في آخرهن، يصلي خمس ركعات لا يجلس بينهن وإنَّما يجعل جلوسه في الركعة الأخيرة الخامسة ويسلم؛ وذلك لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلاَّ في آخرها" رواه مسلم؛ فدلَّ ذلك على أنَّ سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– أنَّ من أوتر بخمس يسردها سردًا ويجلس في آخرها.

- **وإن أوتر بسبع:** فهو مخير إن شاء سردها وجلس في آخرها ويسلم، إن أوتر بسبع هو مخير:

- **إن شاء سردها كلها**: لا يجلس بينها ويجلس في السابعة ويسلم؛ وذلك لما جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما أسن صلى سبع ركعات لا يقعد إلَّا في آخرهن" رواه النسائي وصححه الألباني.
- وإن شاء سرد ستًا يسردها سردًا ثم جلس في السادسة ثم نهض فأتى بالسابعة ثم جلس بعد السابعة وسلم؛ إذن هذه الصفة كيف؟يصلي الست ركعات سردا ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم ما يسلم فيأتي بالسابعة ثم بعد السابعة يتشهد ويسلم؛ وذلك لما جاء عن أمنا عائشة "رضي الله عنها": "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما ضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم" رواه مسلم والنسائي، وأنا ذكرت النسائي هنا مع مسلم لأن في رواية النسائي يعني وضوحا أكثر من رواية مسلم، فهنا أمنا عائشة رضي الله عنها أخبرتنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما ضعف كان يصلي سبع ركعات يسرد الست سردا ثم يجلس ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة ثم يجلس ويسلم.

◈ **وإن أوتر بتسع**: فإنَّه يصلي ثمان ركعات سردًا ويجلس في الثامنة ولا يسلم ثم ينهض للتاسعة، فيأتي بالتاسعة ويجلس في آخرها ويسلم، هذه الصفة الواردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– لحديث أمنا عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان يوتر بتسع ركعات لا يقعد إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة" رواه مسلم في الصحيح.

إذن إذا شاء العبد أن يوتر بتسع فإنه يصلي ثمان ركعات بدون جلوس ثم بعد الثامنة يجلس ويتشهد بدون سلام ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ثم يتشهد ويسلم.

◈ **وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة**: فإنَّ الذي جاء في السنة صفة واحدة أن يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، لحديث عائشة "رضي الله عنها في الصحيحين وقد تقدم مرارًا ويحتمل حديث عائشة رضي الله عنها "أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا" أن يكون النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا صلى إحدى عشرة ركعة يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بثلاث سردا هذا محتمل؛ ولكن التفصيل جاء فيه أنه

يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإن شاء العبد فعل الثاني أحيانا، فإذا أوتر بإحدى عشرة ركعة يصلي ركعتين ويسلم ركعتين ويسلم ثمان ركعات ثم يصلي ثلاث ركعات سردًا ويسلم في آخرها.

وإن شاء من أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ما زاد على ذلك إن شاء أن يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فله ذلك. يعني يأتيني واحد يقول ياشيخ إذا أوترت بخمس فصليت ركعتين وسلمت ثم صليت ركعتين وسلمت ثم صليت ركعة وسلمت فما حكم هذا؟ نقول: جائز ولا حرج؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة أوترت له ما صلى" فهذا يشمل كل عدد ثلاث يصلي ركعتين ويسلم ثم يأتي بواحدة، خمس يصلي ركعتين ركعتين ثم يأتي بواحدة، سبع يصلي ركعتين ركعتين ثم يأتي بواحدة، واضح يا إخوة؟ قلت هذا حتى لا يظن الظان أن ما ذكرناه من السنة أنه إذا أوتر بخمس فالصفة أن يسردها أن هذا يمنع أن يأتي بركعتين ركعتين، هذا لا يمنع؛ للحديث الآخر الصحيح الصريح في هذه المسألة، هذا ما يتعلق بصفة الوتر.

➢ **قال رحمة الله عليه:"ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر":**

اتفق الفقهاء على أنَّ ما بين صلاة العشاء إلى دخول وقت الفجر وقت للوتر، كما اتفقوا على أنَّه لا يصلى الوتر قبل صلاة العشاء، وسيأتي إشارة إلى شيء يتعلق بهذا؛ لأنه:

- لم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أوتر قبل العشاء.
- ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة" رواه مسلم.
- ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" متفق عليه، يعني يا إخوة لو أن شخصا أوتر قبل أن يصلي العشاء هل سيجعل آخر صلاته من الليل وترا؟ قطعًا لا؛ لأنَّه سيصلي بعدها العشاء؛ والعشاء أربع ركعات، فهذا ينافي قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا".
- قال بن عبد البر –رحمه الله–: "إجماعهم على أنَّ وقته بعد صلاة العشاء، وأنَّ الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له".

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنَّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر".

ثم اختلف فقهاؤنا في مسألتين:

❖ **المسألة الأولى: هل يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء أو بصلاة العشاء؟**

اختلف العلماء في ذلك:

✓ **فالذي ذهب إليه الجماهير** أنَّ وقت الوتر يدخل بصلاة العشاء، فإذا صلى المسلم العشاء دخل وقت الوتر؛ سواء صلى العشاء في وقتها أو جمعها مع المغرب جمع تقديم؛ أنا مسافر صليت المغرب ثم صليت العشاء معها جمع تقديم دخل في حقي وقت الوتر، أنا مقيم دخل وقت العشاء لكن لما أصلي العشاء هل يدخل في حقي وقت الوتر؟ عند الجماهير: لا! إنّما يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء.

✓ **وذهب أبو حنيفة رحمه الله والشافعية في وجه** إلى أن وقتها يبدأ بدخول وقت العشاء؛ لكن أبا حنيفة رحمه الله لا يجوّز أن يصلى الوتر قبل صلاة العشاء عمدًا، لكن عنده لو سها العبد فأوتر قبل صلاة العشاء، يقول: وقع الوتر في وقته ويجزيه مع أنه يقول بوجوب الوتر يقول يكفي، أو تبيّن بطلان صلاة العشاء التي أوتر بعدها.

شخص كان يظن أنه على طهارة فصلى العشاء ثم ذهب إلى بيته ثم توضأ فصلى الوتر، ثم بعد أن صلى الوتر تذكر أنّه كان على حدث قبل صلاة العشاء، إذن تبيّن أن صلاته العشاء باطلة، هنا يجب عليه عند أبي حنيفة أن يعيد العشاء وهذا ما فيه إشكال هذا واضح، ولا يعيد الوتر؛ لأنه صلاه في وقته بعد دخول العشاء.

✓ **وأما الشافعية في وجه** فإنهم يجيزون أن يصلي الوتر قبل أن يصلي العشاء؛ ولا شك أن هذا القول ضعيف.

وأنَّ الراجح رجحانًا بيّنا واضحًا أن وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء فهذا الذي تدل عليه الأدلة.

❖ **والمسألة الثانية: هل لمن لم يصل الوتر حتى دخل الفجر أن يصلي الوتر بعد دخول وقت الفجر؟**

✓ **عند جمهور الفقهاء** ينتهي وقت صلاة الوتر أداءً بطلوع الفجر، فإذا دخل وقت الفجر انتهى وقت أداء الوتر؛ وذلك:

- لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة" والحديث في الصحيحين؛ فدلّ ذلك على أن طلوع الصبح ينهي وقت الوتر.
- أيضًا لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أوتروا قبل أن تصبحوا" رواه مسلم في الصحيح؛ فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الوتر قبل الصبح.
- وأيضًا لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر" رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه الألباني؛ وهذا نص المسألة "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل)" يعني وقت صلاة الليل (والوتر) أيضًا، "فأوتروا قبل طلوع الفجر".
- وأيضًا لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إنَّ الله زادكم صلاة هي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" رواه أحمد والطحاوي والطبراني والحاكم وصححه الألباني والأرناؤوط؛ ووجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" فجعل نهاية صلاة الوتر صلاة الفجر؛ والمقصود وقت صلاة الفجر.

✓ **وذهب المالكية والشافعية في قولٍ والحنابلة في رواية** إلى أنَّ له أن يصلي الوتر بعد دخول وقت الفجر ما لم يصل الفجر؛ يعني إنسان نام على أن يوتر في آخر الليل ما أيقظه إلاّ الأذان؛ أذان الفجر دخل الوقت، يقول المالكية له أن يقوم ويوتر والشافعية في قول والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد، لماذا؟ قالوا:

- لأنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" فقالوا: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى صلاة الفجر ولم يقل إلى الفجر، فدلَّ ذلك أنَّه يصليها ما لم يصل الفجر.

  ↩ وأجيبَ عن هذا بأنه وإن كان محتملا إلا أن النصوص الأخرى دلت على أن المراد به طلوع الفجر.

- أيضًا قالوا لما رواه مالك عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنَّه رقد فلما استيقظ قال لغلامه: " انظر ما صنع الناس فخرج فوجدهم قد صلوا الفجر فصلى الوتر، ثم صلى الصبح " يقولون

ابن عباس رضي الله عنهما رقد ليلة فلم يستيقظ إلاّ بعدما صلى الناس الصبح، فلما علم أن الناس قد صلوا الصبح؛ إذن دخل وقت الفجر ولا ما دخل؟ دخل يقينا ماذا فعل صلى الوتر ثم صلى الصبح.

- أيضًا لما رواه مالك عن عبادة ابن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر أنَّهم قد أوتروا بعد الفجر.
- أيضًا لما رواه مالك عن ابن مسعود أنَّه قال: "ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر"؛ إذن سيصلي الوتر بعد دخول الفجر وإلاّ لا؟ يصلي لأنَّه يقول ما أبالي لو أقيمت الصلاة ما هو لو أذن لو أقيمت الصلاة صلاة الصبح وأنا أوتر.

لكن قال الإمام مالك إنّما يوتر بعد الفجر أي بعد دخول وقت الفجر وليس بعد صلاة الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك؛ يعني يقول الإمام مالك لا ينبغي لأحد أن يجعل وتره بعد طلوع الفجر لكن إذا نام فاستيقظ وقد أذّن المؤذن لصلاة الفجر يصلي الوتر.

قال ابن عبد البر: " هذا قول هؤلاء الصحابة وفعلهم ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة" يعني قول ثبت هذا عن ابن عباس وابن مسعود وعباد بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة فدلّ ذلك على الجواز.

والأقرب والله أعلم أنَّ الراجح هو قول الجمهور أنَّ وقت الوتر ينتهي بطلوع وقت الفجر يعني وقت الأداء أمَّا القضاء هذه مسألة ستأتينا في آخر الباب، ينتهي بطلوع وقت الفجر لأنَّ السنّة صريحة في هذا الباب، وفعل الصحابة هؤلاء يدخله الاجتهاد، ولم يستندوا فيه إلى نصٍ؛ لكن من صلى الوتر بعد طلوع الفجر وقبل أن يصلي الصبح لا نبطل صلاته، **لكن من سألنا نقول الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا وتر أداء وإنَّما تأتي مسألة القضاء**، هذا الذي يظهر لي والله أعلم أنَّه راجح في هذه المسألة.

أسئلة الدرس ٨٩:

السؤال: أحسن الله إليكم الإجماع المتعلق بأداء صلاة الوتر بعد صلاة العشاء ثم كلام الأحناف ووجه الشافعية ما ينقض الإجماع؟

الجواب: لا! المقصود يعني هنا بعد صلاة العشاء بعد وقت العشاء؛ بعد دخول وقت العشاء هذا محل اتفاق. أما بعد صلاة العشاء فإنَّه لم يخالف في ذلك إلاَّ الشافعية في وجه ضعيف، أمَّا أبو حنيفة رحمه الله فإنَّه لا يجيز أن يصلى الوتر قبل صلاة العشاء، وإنَّما يصححه للمعذور، وعليه أيضًا لا إشكال في نقل الاتفاق بأنَّ الوتر يكون بعد صلاة العشاء لأنَّ الخلاف هنا في وجه عند الشافعية ضعيف وقد ضعفه الشافعية أنفسهم أعني هذا الوجه.

السؤال: أحسن الله إليكم النقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الوتر خمسًا وسبعًا وغيرها كم تكون صلاة الليل؟

الجواب: النّبي –صلى الله عليه وسلم– كان لا يزيد في صلاة الليل عن إحدى عشرة ركعة وهذه الركعات تسمى وترًا وتسمى شفعًا ووترًا وتسمى صلاة الليل، وسيأتي إن شاء الله التحقيق في مسألة الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة الليل.

السؤال: هل يكون لحافر البئر أجر الصدقة الجارية عليه إذا كان يتقاضى أجرًا على حفره؟

الجواب: يقصد الأخ العامل الذي يعمل في حفر الآبار إذا كان يعمل بأجرة فهل له أجر الصدقة الجارية؛ بمعنى يشارك من يدفع المال ليحفر البئر، الجواب أنَّه لا يشاركه، ولكن إذا احتسب فإن له ما احتسب ولكنَّ أجر البئر في الحقيقة لمن حفره حقيقةً واستأجر هذا العامل ليحفره.

السؤال: هل معنى قول النَّبي –عَلَيْهِ الصَلاَةُ والسّلاَم–: "من تطهر ثم أتى مسجد قباء وصلى ركعتين كانت له كأجر عمرة" هل معنى (من تطهر) تحتمل الغسل أم الوضوء؟

الجواب: لا! ما تحتمل العموم وما قال أحد إنَّ المقصود هنا الغسل، وإنَّما من تطهر في بيته أي توضأ ثم أتى مسجد قباء.

السؤال: ما حكم هذا الذي يفعله المبلِّغ بعد الإمام من التكبير بصوت مرتفع ومُطوَّل؟

الجواب: ما في بأس إذا كان المسجد كبيرًا كالحرمين أو كان الصوت يغيب عن الناس لضعف صوت الإمام، فإنَّ التبليغ مشروع ولما كان النَّبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي بالناس في مرضه كان أبو بكر –رضي الله عنه– يبلغ الناس، فالتبليغ عند الحاجة إليه ما فيه بأس ولا وجه للإنكار في مسألة التبليغ في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– وفي المسجد الحرام لأنَّ المسجد أصبح كبيرًا جدًا، وقد يغيب صوت الإمام وكم مرَّة حصل لنا قديمًا

وحديثًا أن غاب عنا صوت الإمام مع هذه الميكرفونات؛ لأن بعض الناس قال طيب الآن في ميكرفون حتى والمسجد كبير صوت الإمام يُسمع في كل المسجد نقول كم مرَّة صلينا وغاب عنا صوت الإمام مع وجود الميكروفونات، وما علمنا إلا بتكبير المبلغ لنا فهذا لا بأس به ولا وجه للإنكار لكن لا ينبغي لمن يبلغ وراء الإمام أن يمطط التبليغ ويشغل المصلين عن صلاتهم، وإنَّما يكتفي بما يحقق المقصود فإن بعض المبلغين جزاهم الله خيرًا وهدانا وإياهم يطيل حتى يشغل الإنسان مثلا والإنسان راكع يبلِّغ للركوع ولربما فرغ الإمام من تسبيحات الركوع وهذا ما انتهى من قوله الله أكبر ويشغل المصلي عن ركوعه هذا ما ينبغي، وإنَّما يقتصر على ما يحقق المقصود.

السؤال: اختلف مسؤول مسجد مع إمام ذلك المسجد حول دخول وقت الصلاة وذلك في بلد من بلدان أوروبا فالمسؤول يعتمد في ذلك على تقويم البلد نفسه وشهادة بعض الثقات، أما الإمام فهو يعتمد على رؤيته ويبحث وينظر خارج المدينة وإذا رأى التوقيت خاطئ يؤذن بحسب ما يراه؟

الجواب: هذا خطأ يا إخوة ما يفعله بعض طلاب العلم اليوم من أنَّهم ينظرون بأنفسهم ثم يبلبلون الناس في صلاتهم وصيامهم، يأتي طالب علم إلى أوروبا ويقول أنا والله نظرت وأرى أنَّكم مخطئون في صلاة الفجر وأنَّكم تصلون قبل الوقت هذا غلط، هذه أمور عامة يرجع فيها إلى أهل الاختصاص وعموم كلام أهل العلم ولا ينبغي أن ينفرد أحد من طلاب العلم بهذا. وبعض أئمة المساجد في أوروبا كل واحد منهم يزعم أنَّه نظر، وصاروا يصلون في قطعة ليست كبيرة كل يصلي في وقت ولربما أمسك بعض المسلمين في الصوم وهؤلاء يأكلون ويشربون بل حتى في ديار المسلمين، هذا العام في مصر ظهر لنا من يقول إنَّ الناس في مصر يأذنون للفجر قبل خمسة وثلاثين دقيقة من الوقت، ويدعو الناس إلى الأكل والشرب والجماع بعدما يأذن المؤذن في الأزهر وفي غيره وهذه قلة فقه، وقلة إدراك لمقاصد الشريعة، فلا ينبغي هذا، وإنَّما ينبغي الرجوع إلى المختصين والاجتماع والمدارسة وأن يصدر في هذا عن قول واحد.

وما ذهب إليه بعض العلماء فهو اجتهاد منهم وقد أخطئوا فيه فعلاً وواقعًا فعل أعني من جهة إظهار هذا من جهة أنفسهم، وواقعا من جهة أنَّهم أخطئوا في الحقيقة في تقدير الوقت.

فأنا أنصح جميع المسلمين أن لا يتصدر أحد لهذه المسائل ويُدخِل على الناس الشك في دينهم، وإنّما يرجع في هذا إلى أهل الاختصاص وتجمع الكلمة ويراجع في هذا، أما لو ترك هذا الأمر سنجد من يأتينا في المسجد

النبوي ويأكل ويشرب بعد أذان الفجر ويزعم أنه ما طلع الفجر، وهذا لا شك أنَّه غلط ولا يتفق مع مقاصد الشريعة فهذا الذي يظهر لي والله أعلم.

السؤال: هذا يسأل عن حديث الصلاة في قباء ركعتين يقول إذا صلى ركعتين ركعتين ركعتين هل يكون له في كل ركعتين أجر عمرة؟

الجواب: لا! إذا صلى صلاة لو صلى الفرض أو صلى نفلا فله أجر عمرة؛ لكن يقوم ويصلي ركعتين ويقوم ويصلي ركعتين ويقوم يصلي ركعتين فهذا لا يحصل له أجر؛ يعني عُمر بهذا الفعل؛ بل لا أعلم هذا مشروعًا فإن كان يفعل ذلك قصدًا فلا أعلمه مشروعا وينهى عن فعله.

السؤال: يقول إذا خرج من المسجد إلى السوق المجاور للمسجد ثم عاد هل يكون له بأجر عمرة؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أنَّه لا يكون له ذلك أن يخرج للباب وإلّا يخرج للميضة وإلاَّ يخرج يشتري تمرًا ويضعه في السيارة ويرجع هي صلاة واحدة.

السؤال: أنا وزوجتي مسافرون غدا إن شاء الله تعالى إلى مكة لمدة يومين وزوجتي تخشى أن تصيبها الدورة أثناء السفر فماذا عليها إن حاضت بعد الإحرام؟

الجواب: تشترط عند الإحرام تقول لبيك اللهم عمرة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإذا جاءها الحيض قبل أن تعتمر فإنَّها تتحلل من إحرامها بشرطها ولا تؤدي العمرة حال حيضها.

السؤال: المسافر الذي لم يصل العشاء ودخل في المسجد والناس يصلون التراويح فهل يصلي العشاء ركعتين أو يتم لأن الإمام مقيم؟

الجواب: هذه المسألة في أصلها محل خلاف بين الفقهاء، والراجح فيها الجواز وأنَّه يجوز لمن لم يصلي العشاء أن يدخل مع الإمام فيصلي معه وهو يصلي الوتر يدخل معه بنية العشاء، فإن كان مقيمًا يقوم إذا سلم إمامه فيأتي بركعتين، ولا يجوز أن يَصِل الصلاة أربع ركعات مع الإمام بمعنى بعضهم يفعل إذا دخل مع الإمام وصلى ركعتين وسلم الإمام ما يسلم ولا يقوم، وإنَّما يقوم مع الإمام ويدخل معه في الركعتين التاليتين فيجعلها أربع ركعات هذا ما يجوز.

إذا كان مقيمًا إذا سلم الإمام من ركعتين يقوم هو وينفصل عن الإمام ويأتي بركعتين، أما إذا كان مسافرا فإنه يقتصر على هاتين الركعتين؛ لأنَّ إمامه هنا لا يصلي أربعًا وإن كان مقيما، وإنَّما يصلى ركعتين وفرضه هو أن

يصلي ركعتين أعني أنَّ صلاة الفرض في حقه أن يصلي ركعتين وإن كان يجوز له أن يصلي أربع ركعات على الراجح من أقوال أهل العلم، فنقول في هذه الحال يصلي ركعتين ويسلم مع الإمام.

السؤال: اشتريت ثلاث حاويات من القارورات الزجاجية من الميناء فدفعت ثمنها فنُقلت حاوية واحدة إلى مستودعي وتُركت الحاويتين الباقيتين لضيق المكان عندي فعرض البائع وهو المستورد لهذه البضاعة أن ينقلها من الميناء إلى مستودعه، فهل يجوز لي أن أبيع من هذه البضاعة التي في الحاويتين وهي في المستودع الذي أعارني إياه البائع؟

الجواب: ما في بأس ما في بأس ولا شبهة يجوز ولا حرج.

السؤال: أنا مسافر ووصلت المدينة هل أقصر الصلاة إذا صليت وحدي وهل للقصر أيام محدودة؟

الجواب: نعم ما دمت مسافرًا ولم تصل مع الإمام فلك أن تقصر لكن لا ينبغي أن تتعمد ترك الصلاة مع الإمام من أجل القصر فصلي مع الإمام لكن لو فاتتك الصلاة فلك أن تقصر، وإلى متى محل خلاف بين أهل العلم، والراجح عندي أنَّ لك القصر ولو زاد على أربعة أيام ولو زادت إقامتك على أربعة أيام، فلو كنت ستبقى عشرة أيام أو نحو ذلك فلك القصر على الراجح من أقوال أهل العلم.

السؤال: هل يجوز الدراسة في الجامعات التي تُدرّس العقيدة الأشعرية؟

الجواب: يُرسل لي على الخاص؛ يعني يا إخوة المسائل التي ينبغي فيها التفصيل لا نفتي فيها فتوى عامة.

السؤال: يوجد كلب لجيراني يؤذيني ويشرب من آنية البيت ويقتل البهائم، هل يجوز لي أن أقتله؟

الجواب: الواجب عليك أن تطلب من أهله أن يحبسوه، إذا كان هذا الكلب مأذونًا فيه كان كلب صيد أو كلب حراسة، فإذا كان من الثلاثة المأذون فيها فاطلب من أهله أن يمسكوه فإن أمسكوه فالحمد لله وإن لم يفعلوا فلك أن تقتله، لأنه صائل.

أمَّا إذا كان مما لم يُؤذن فيه وكان يؤذي فإنَّه يجوز قتله ما لم يؤدي ذلك إلى مفسدة؛ يعني بعض الناس عندهم كلاب الآن، أعوذ بالله بعض المسلمين الآن يقتنون كلابًا مثل الكفار للإلف ويعني الزينة ونحو ذلك، ومن اقتنى كلب لغير ما أذن فيه فإنَّه ينقص من أجره كل يوم قيراطان، فإذا كان هذا الكلب مما لم يؤذن فيه شرعًا، وكان يؤذي فإنَّه يجوز قتله؛ لكن إذا كان يترتب على ذلك مفسدة وتراشق بالألفاظ وشكاوى ونحو ذلك فإنّه يُجتنب

قتله، ويُطلب من أهل أن يمنعوا أذاه فإن لم يمنعوا أذاه جاز للإنسان أن يقتله، لكن يراعى في ذلك أن لا تترتب على ذلك مفسدة أعظم.

السؤال: إذا جلس الإمام في الركعة الثالثة في الرباعية وسبحوا لم يقم فماذا يفعل المأمومون؟

الجواب: يقول السائل إذا جلس الإمام بعد الثالثة فسبحوا له فلم يقم، فإنّهم ينتظرون ولكنهم لا يتشهدون وإنَّما يجلسون حتى يسلم أو يقوم ولكنهم لا يفعلون شيئا من أفعال الصلاة سوى الجلوس للانتظار، كأنها جلسة الاستراحة في حقهم ثم إذا سلم قاموا وأتوا بركعتهم وإذا قام قاموا معه.

السؤال: بعض الناس إذا دخل لزيارة النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: السلام عليك يا قبر محمد، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز هذا وإنَّما السلام على المقبور على النَّبي –صلى الله عليه وسلم– فيقول: السلام عليك يا رسول الله، ولا يجوز أن يسلم على القبر وهذا من الغلو والتنطع والمخالفة لما هو مشروع والزيارة في الحقيقة للقبر وليست للنَّبي –صلى الله عليه وسلم– هو يزور قبر النَّبي –صلى الله عليه وسلم– ويسلم على النَّبي –صلى الله عليه وسلم– وهذا عكس يقول يزور النَّبي –صلى الله عليه وسلم– ويسلم على القبر، والصواب المشروع أنه يزور قبر النَّبي –صلى الله عليه وسلم– ويسلم على النَّبي –صلى الله عليه وسلم–.

السؤال: ما حكم الشرع في تذكير المسلمين بصيام أيام البيض أو الاثنين والخميس في وسائل التواصل الاجتماعية؟

الجواب: جعل ذلك ديدنًا وعادة لا أعلمه مشروعًا، فإنَّكم تعلمون يا أحبة أنَّ النَّبي –صلى الله عليه وسلم – كان يستطيع مثلاً أن يقول للناس ليلة الاثنين بعد أن يصلي العشاء أذكركم أن غدا الاثنين أو بعد أن يصلي الفجر كان يستطيع أن يقول لهم أذكركم أن اليوم الاثنين فمن لم يأكل فلينوي أن يصوم، ولم ينقل ذلك عن النَّبي –صلى الله عليه وسلم– فلا ينبغي جعل ذلك ديدنا؛ لكن إن وقع أحيانا فيجوز وإن كنت أرى أن يُترك؛ لأنَّ التذكير قد قام سببه في زمن النَّبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يفعله، ولذلك ينبغي تركه لكن إذا لم يلتزم وجُعل حينا لسبب من الأسباب فلا أستطيع أن أقول أنه غير جائز من جهة عمومات الشريعة، لكن أقول ينبغي أن يترك وألاَّ يفعل إلَّا إذا وُجدت حاجة معينة بينك وبين أحد فهذا أمر خاص لكن لا يجعل ديدنا.

ولا زلنا نتحدث عن صلاة التطوع. وقد تقدم أنَّ الأرجح والله أعلم أنَّ **أفضل صلوات التطوع**: ماشرعت له الجماعة؛ لأنَّ مشروعية الجماعة لتلك الصلوات دليل على العناية بها، وعلى عموم مصلحتها، ولأنَّ مشروعية الجماعة لها تجعلها تشبه الفرائض من هذا الوجه، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك صلاة التراويح جماعة بالناس خشية أن تفرض عليهم، فدل ذلك على عِظم ما يصلى جماعة من النوافل، حتى خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يُفرض، ولأنَّ كثيرا من الصلوات التي شرعت لها الجماعة ذهب بعض أهل العلم إلى أنها من فروض الكفايات، كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

كما تقدم أنَّ المرتبة الثانية في صلوات التطوع: هي صلاة الليل، وآكدها الوتر. وذكرت لكم في الدرس، أنَّ من أهل العلم من قدَّم صلاة الليل على ما تشرع له الجماعة؛ ولكن ذكرت أنَّ الراجح عندي والله أعلم هو الترتيب الأول.

وتكلمنا عن الوتر، وبيَّنا حكمه وأنَّه سنة مؤكدة وليس واجبًا. وبيَّنا أنَّ صفته ورد فيها أمران عن النبي صلى الله عليه وسلم: ورد فيها قوله وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم :"صلاة الليل مثنى ،مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى" وله ألفاظ. فهذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، حيث جعل صفة صلاة الليل ومنها الوتر، أن تصلى ركعتين ركعتين، وأن يوتر بركعة، وورد فيها فعله صلى الله عليه وسلم.

وبيَّنا صفات فعل النبي صلى الله عليه وسلم للوتر بحسب أعداد ركعات الوتر، وهنا اختلف العلماء بعد اتفاقهم على مشروعية الأمرين، ما ورد في القول، وما ورد في الفعل، اختلفوا في أيهما أفضل:

- ✓ **فاختار بعض أهل العلم القول على الفعل**: وقالوا إنَّما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم للأمة أفضل؛ وهو أن يصلي المسلم صلاة الليل ركعتين ركعتين، سواء صلى ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا أعلى الكمال، أو زاد على الراجح كما سيأتي إن شاء الله عز وجل، فقالوا نختار قوله الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لأمته على فعله.
- ✓ **وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ فعله أفضل**: وهذا أقرب الله أعلم؛ فأن يوتر الإنسان كما أوتر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أكمل، فإنَّه لا أكمل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ويشرع أن يصلي ركعتين ركعتين، ويوتر بواحدة، ولو فعل هذا حينا، وهذا حينا، لكان حسنا وكان أمرا مباركا.

وتكلمنا عن وقت صلاة الليل، ومنها الوتر، وقلنا إنَّ الراجح أنَّ وقتها يبدأ بفراغ المصلي من صلاة العشاء، فإذا فرغ المصلي من صلاة العشاء، سواء جمعها جمع تقديم مع المغرب، أو صلاها في وقتها، دخل وقت صلاة الليل في حقه.

وأنَّ وقتها على الراجح ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر انقطع الوتر، فلو أنَّ المصلي لم يشرع في ركعة الوتر، فأذن المؤذن للفجر فإن وقت أداء الوتر قد انتهى، ويأتي القضاء وسنشرحه في وقته إن شاء الله.

ولو أنَّه كبَّر لركعة الوتر فأذن الفجر فكذلك، لكن لو أنه ركع ورفع من الركوع في ركعة الوتر فأذن الفجر، فإنه يتم ركعته؛ لأنَّ الصلاة قد انعقدت ولم يبق ما يسمى صلاة شرعًا، وإنَّما هو جزء صلاة.

هذا كله قد تقدم بيانه، ونشرع اليوم في شرح ما تبقى من كلام المصنف فيما يتعلق بالوتر.

➢ **قال رحمه الله: "ويقنت فيه بعد الركوع ندبا".**

- **القنوت في اللغة**: الإمساك عن الكلام، **وقيل**: الدعاء في الصلاة.
  - الأصل في القنوت في لغة العرب: أنَّه الإمساك عن الكلام، فيقال: فلان قانت، أي أنَّه صامت ممسك عن الكلام.
  - وقال بعض علماء اللغة في المعاجم: إنَّ القنوت في اللغة هو الدعاء في الصلاة.
- **وأمَّا في الشرع**: فالقنوت يأتي:
  - ويُراد به دوام الطاعة؛ **يقال**: فلان قانت، شرعًا، أي أنَّه مكثر من الطاعة، مداوم عليها.
  - ويُراد به: الخشوع؛ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فُسّر هذا بالخشوع.
  - ويُراد به: السكوت كما في اللغة.
  - ويُراد به: إطالة القيام. فأفضل الصلاة القنوت، أي: إطالة قيامها بإطالة القراءة فيها.
  - **ويُراد به: الدعاء، وهو المراد هنا**، فالقنوت هنا هو دعاء يكون في الصلاة على هيئة مخصوصة؛ فالوتر دعاء، ومحله في داخل الصلاة؛ ولكنَّه يكون على هيئة مخصوصة؛ لأنَّ الدعاء في الصلاة مشروع في السجود، ومشروع في آخر الصلاة.

لكنَّ القنوت دعاء يشرع في الصلاة على هيئة مخصوصة ،كما نفصله إن شاء الله عزَّ وجل، **وهو في الشرع ثلاثة أنواع:**

- **النوع الأول:** قنوت الوتر، أي: القنوت في صلاة الوتر.
- **والنوع الثاني:** قنوت الصبح، أي: القنوت في صلاة الصبح، في آخرها.
- **والنوع الثالث:** قنوت النوازل.

وسنتكلم عن الأنواع الثلاثة إن شاء الله.

والمراد هنا في كلام المصنّف قنوت الوتر، حيث قال: "**ويقنت فيه**"، أي: يقنت في الوتر، **وقد اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر:**

- ✓ **فذهب أبو حنيفة رحمه الله** إلى وجوبه تبعًا لإيجابه للوتر.
- ✓ **وذهب مالك رحمه الله في قول،وأحمد رحمه الله في رواية،والشافعي رحمه الله في قوله القديم** إلى أنَّ القنوت مستحب في النصف الثاني من رمضان، إذا انسلخ النصف الأول وشرع الناس في النصف الثاني من رمضان من ليلة السادس عشر من رمضان يستحب القنوت عندهم.
- ✓ **وذهب مالك رحمه الله في رواية هي المذهب** إلى أنَّه لا يقنت في الوتر، لا في رمضان، ولا في غير رمضان، **وهذا هو المشهور عند المالكية** أنَّه يكره القنوت في الوتر، في رمضان وفي غير رمضان.
- ✓ **وذهب الحنابلة والحنفية والشافعية في قول** إلى أنَّ القنوت في الوتر مشروع في السنة كلها، غير أنَّه عند أبي حنيفة رحمه الله يكون واجبًا.
- ✓ **وعند الصاحبين من الحنفية تلميذي أبي حنيفة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحنابلة والشافعية في قول:** هو مستحب في السنة كلها.

وهذا الأقرب والله أعلم؛ أنه مستحب وليس واجبًا؛ لأنَّه لا دليل على وجوبه، ولا دليل على تخصيصه برمضان، لا في النصف الأول ولا في النصف الثاني، ولا دليل على كراهيته، **فالراجح أنَّه مستحب في السنة كلها.**

ويدل لذلك أدلة منها:

- ما جاء عن الحسن بن علي رضي الله عنه وعن أبيه، قال:"علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت،

وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنَّه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت". وليس المقصود هنا أن نتكلم عن ألفاظ القنوت.

وهذا الحديث رواه الخمسة الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني، وقال الترمذي: لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا.

أين وجه الدلالة على أنَّه يُشرع في السنة كلها؟ وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الدعاء في القنوت في الوتر، ولم يخص من ذلك زمنًا دون زمن، فدل ذلك على أنَّه مشروع.

- **الدليل الثاني:** قال أبي بن كعب رضي الله عنه:"إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع" رواه ابن ماجه وصححه الألباني. وقوله "كان يوتر فيقنت" يدل على الاستمرار؛ لأنَّه قال:"**كان**" ثم قال: يوتر فيقنت، فعبَّر بالمضارع، وهذا يدل على الاستمرار، فدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في سائر السنة.
- **الدليل الثالث:** قال علي رضي الله عنه:"إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك" رواه الأربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

ووجه الدلالة منه أنَّ عليا رضي الله عنه قال:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في وتره" وهذا قنوت، فهذا دل على الاستمرار؛ لأنه قال: "كان يقول"، فهذا يدل على أنه ليس خاصًا برمضان، بل مشروع في السنة كلها.

- وروى ابن نصر عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، القنوت في الوتر في السنة كلها. ذكر هذا الشيخ الألباني رحمه الله محتجًا به.

فكل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته رضوان الله عليهم يدل على عدم تخصيص القنوت بالنصف الأخير من رمضان، وإنَّما يكون مشروعًا في السنة كلها، وإن كان الأفضل أن يُترك أحيانًا؛ يعني الأفضل ألاَّ يداوم عليه الإنسان في السنة كلها بل الأفضل أن يترك القنوت في الوتر أحيانًا،**لماذا؟**

لأنَّ الذين رووا وتر النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر كثير منهم القنوت، وأكثر من روى وتر النبي صلى الله عليه وسلم أمنا عائشة رضي الله عنها، ولم يرد في كلامهم ذكر القنوت، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم مواظبًا

على القنوت في جميع أوتاره، لنقلوا لنا ذلك. فدلنا ذلك على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر أحيانا، ويترك أحيانا، فالسنة والكمال والأفضل أنَّ الإنسان يقنت أحيانًا في الوتر، في رمضان وفي غير رمضان، ويترك أحيانًا لكن في النصف الأخير من رمضان الأفضل ألَّا يُترك، وهذا معنى ما رواه ابن خزيمة عن الصحابة بإسناد ثابت أنهم كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان، أي أنهم كانوا يحافظون على القنوت، هذا أدق ما قيل في هذا، فكانوا في النصف الأول يقنتون ويتركون كسائر السنة، فإذا دخل النصف الأخير لقربه من العشر الأواخر واظبوا على القنوت ولم يتركوه. هذا هو الذي يظهر لي والله أعلم أنَّه التحقيق في هذه المسألة.

قال:"بعد الركوع".

هذا في بيان محل القنوت في الوتر متى يكون، **وقد اتفق العلماء على أنه في آخر ركعة**، سواء أوتر بثلاث عشر، أو إحدى عشر، أو بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو بثلاث، أو بواحدة على الصحيح أنه يكون في آخر ركعة، إذا كان ركعة فهي الوتر، فإذا كان **ثلاث**:اتفق العلماء على أنه في آخر ركعة وهكذا.

ثم اختلفوا في موضعه من الركعة الأخيرة:

- ✓ **فذهب الحنفية:** إلى أنه قبل الركوع ولا يكون بعد الركوع؛ يقولون القنوت في الوتر يكون قبل الركوع.
- ✓ **وذهب الشافعية:** إلى أنه بعد الركوع ولا يكون قبل الركوع–يعني عكس الحنفية–.

وذهب الحنابلة وفقهاء الحديث: إلى جواز الأمرين؛ يجوز أن يكون قبل الركوع، ويجوز أن يكون بعد الركوع.

- ✓ فإن قال قائل: ما رأي **المالكية؟ قلنا:** تقدم أنَّ المشهور عند **المالكية** أنَّ القنوت في الوتر مكروه؛ ولذلك لا يتكلمون عن موضعه؛ لكن فيه رواية عن الإمام مالك، قال بها بعض المالكية:"إنَّ القنوت في الوتر مشروع، مستحب في النصف الأخير من رمضان" **وعليه فإنَّ موضع القنوت عند المالكية** في صلاة الصبح، وسيأتي كلامهم فيه، وعلى الرواية أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان **أنه يجوز الأمران،** يجوز أن يُقنت قبل الركوع، ويجوز أن يُقنت بعد الركوع. **والأفضل** أن يكون قبل الركوع؛ لأنَّ الإمام مالك قال: إن الأمر واسع في قنوت الصبح يجوز قبل الركوع وبعد الركوع، قال: والذي أختاره لنفسي، قبل الركوع. فذهب المالكية إلى أنَّ القنوت إذا شُرع يجوز أن يكون قبل الركوع، ويجوز أن يكون بعد الركوع، والأفضل أن يكون قبل الركوع.

والراجح والله أعلم: أنه يجوز الأمران؛ يجوز أن يُقنت قبل الركوع، ويجوز أن يُقنت بعد الركوع؛ لثبوت الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم:

- فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه:"أَقَنَتَ النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟قال: بعد الركوع يسيرا"؛ يعني يا إخوة أنس بن مالك رضي الله عنه سئل: هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح؟ قال: نعم: قنت.–وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله– قيل: أوقنت قبل الركوع؟ فقال: بعد الركوع يسيرا؛ يعني قنت بعد الركوع يسيرا، فلم يكن يطيل القنوت، وإنَّما كان يقنت يسيرًا بعد الركوع. والحديث في الصحيحين. فهنا فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع.
- وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في صلاة الصبح، فقال:"كنا نقنت قبل الركوع وبعده". وإذا قال الصحابي "**كنا**" فإنه يُحمل على زمن النبي صلى الله عليه وسلم على الراجح عند الأصوليين "كنا نقنت قبل الركوع وبعده" رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

إذن ثبت القنوت، أنا اخترت فقط وإلاَّ فهناك أحاديث كثيرة ثبت القنوت قبل الركوع وبعد الركوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم اختلف العلماء القائلون بجواز الأمرين، في أيهما أفضل:

- ✓ **فذهب بعضهم إلى**: استواء الأمرين، قالوا: فيفعل هذا تارةً ويفعل هذا تارةً. يقولون: الأفضل أن يأتي بالأمرين، فأحيانًا يقنت بعد الركوع، وأحيانًا يقنت قبل الركوع، لثبوت الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالأفضل أن يفعل الأمرين.
- ✓ **وقال بعض أهل العلم**: إنَّ الأفضل أن يقنت بعد الركوع، **وهذا هو المذهب عن الحنابلة**؛ أنَّ الأفضل أن يقنت في الوتر بعد الركوع؛ لماذا؟ قالوا: لأنه أكثر ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، أكثر الأحاديث التي ورد فيها القنوت، كان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعد الركوع. فقالوا: فهذه الأكثرية في الرواية تدل على الأفضلية، فالأفضل أن يكون بعد الركوع.

✓ **وقال بعض الفقهاء**: إنَّ الأفضل في قنوت الوتر أن يكون قبل الركوع، لماذا؟ قالوا:

- لأنه الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر، كما تقدم معنا في حديث أبي رضي الله عنه أنه قال:"فيقنت قبل الركوع" رواه ابن ماجه وصححه الألباني كما قلنا. قالوا: فالذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر أنه قنت قبل الركوع، وما ورد في بعض الروايات من أنَّه علَّم الحسن دعاء القنوت بعد أن يرفع من الركوع فضعيف، ولا شك في ضعفه.
- وقالوا أيضًا: لما رواه ابن أبي شيبة عن علقمة رحمه الله أنَّ ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون قبل الركوع، علقمة التابعي الجليل حكى أنَّ ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ يعني الذين رآهم، كانوا يقنتون قبل الركوع وحسَّن إسناده ابن حجر والألباني رحم الله الجميع.

ويجوز القنوت بعد الركوع؛ يعني هؤلاء يقولون الأفضل أن يكون قنوت الوتر قبل الركوع، ويجوز بعد الركوع، **لماذا؟**

- لثبوته عن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم كما قال الألباني رحمه الله، فإن الألباني رحمه الله وهو المحقق، المدقق الفقيه المحدث ذكر أنَّ القنوت بعد الركوع ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن غيره من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على الجواز، قلت هذا حتى لا يظن ظان أنَّ قولهم إنَّه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر إلاَّ أنَّه قنت قبل الركوع، أنَّ القنوت بعد الركوع لا يجوز؛ بل يجوز لثبوته عن عمر رضي الله عنه.

والذي يظهر لي والله أعلم: أنَّ الأفضل في قنوت الوتر أن يكون قبل الركوع، والأفضل في قنوت النوازل أن يكون بعد الركوع. يا إخوة تقدم أنَّا اخترنا أنَّ الراجح أنَّه يجوز الأمران؛ ولكن الآن نتكلم عن الأفضل منهما: الأقرب عندي والله أعلم أنَّ الأفضل في قنوت الوتر أن يكون قبل الركوع، وفي قنوت النوازل أن يكون بعد الركوع:

- لما تقدم.

- ولأنَّ هذا هو الظاهر في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم، استقرأت جميع الأحاديث التي ذكر فيها القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما كان صحيحًا منها وما كان ضعيفًا، فوجدت أنَّ قنوت النبي صلى الله عليه وسلم **في الوتر** يكون قبل الركوع، **وفي النوازل** يكون بعد الركوع.
- وقد قال عاصم رحمه الله:"سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت". سألت عن القنوت؛ يعني هل هو مشروع؟ فقال:"قد كان القنوت"؛ يعني قد كان القنوت مفعولًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت:"قبل الركوع أو بعده؟" قال: "قبله". قلت: "إنَّ فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع" وفي هذا يا إخوة أنَّ مراجعة التلميذ لشيخه في العلم ليست من سوء الأدب؛ فكون طالب العلم يراجع شيخه فيقول ولكن كذا، أو نُقل عنك كذا، أو ذكرت لنا في درس سابق كذا، واليوم سمعنا منك شيئا يخالف هذا. هذا ليس من سوء الأدب. فإن أنس رضي الله عنه هنا قال لعاصم قبله؛ يعني قبل الركوع. فقال له: إنَّ فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع.

يا إخوة، العلم صلة عظيمة بين أهله، نعم يتفاوت الناس في العلم فيتقدم بعضهم على الآخرين لتقدمه في السن أو نحو ذلك؛ ولكن يبقى أنَّه رَحِمٌ عظيم يجمعهم، يتآلفون به وعليه لا كِبر بينهم، و لا حسد هكذا ينبغي أن يكون الطالب يراجع شيخه ويتعلم منه، والشيخ يتواضع لطلابه ويستفيد منهم، ويعلم الله كم استفدنا من طلابنا؛ بل إني أرى أنَّ من نعم الله العظمى عليّ أن جعل لي إخوة يدرسون معي، يقولون إنَّهم طلابي وهم إخواني، ما أنا إلاَّ منهم، يفيدونني وينبهونني وهكذا ينبغي أن يكون يا إخوة، أقول هذا مع أنَّه ليس من درسنا؛ لأنَّ هناك جفافًا أصبح يقع بين بعض طلاب العلم. العلم يزكي النفوس، يليِّن قلوب طلاب العلم على بعضهم، يجعل الإنسان كلما تقدم في العلم كلما تواضع لعباد الله، وأحق من يُتواضع لهم طلاب العلم.

فهنا قال عاصم: قلت إنَّ فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال كَذَبَ، كَذَبَ. **وكذب في باب الرواية عند السلف في الغالب، يُراد بها:أخطأ**، وهنا يا إخوة نقول إنَّه لا حرج في أن يقول الشيخ أو العالم عن عالم آخر أخطأ في المسألة الفلانية وليس في هذا قدح. بعض الناس إذا سمع منك أنك قلت أخطأ فلان من شيوخه الذين يُقدّسهم، بعض الناس يا إخوة ما يحترمون المشايخ،

لا! يقدسون المشايخ.

وفرق بين احترام المشايخ، وبين تقديس المشايخ، إذا سمع عنك أنك قلت عن شيخ من مشايخه الذين يقدسهم وقد يكونون من شيوخك وتحترمهم احتراما كبيرا، وتضعهم فوق رأسك وتثني عليهم، لكن العلم علم، فإذا سمع منك أنك قلت أخطأ فلان. أقام الدنيا، قال: انظروا! يقول عن فلان أخطأ، يقول عن شيخنا الذي ما عُرف عنه خطأ علمي إنَّه أخطأ، ولا شك أنَّ هذا من الغلو، ومن عدم معرفة أدب العلماء، فقد تعلمنا على الشيوخ الكبار وأخذنا منهم الأدب، ورأينا أنَّ بعضهم يحترم بعضًا احترامًا عظيمًا؛ ولكنَّهم في باب العلم يقولون أخطأ في هذه المسألة.

السلف كانوا يقولون: كذب! كما جاء في لسان أمنا عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما وأنس هنا رضي الله عنه، يقولون: كذب! ولا يوقع ذلك في النفوس شيئًا لأن نفوسهم سليمة، لمَّا سلِمَت القلوب تَحَمّلت الألفاظ. اليوم الواحد منَّا قد يُخَطّئُه شيخه، يقول: أخطأ فلان. فيضيق صدره، وربما نال من الشيخ ولو بأسلوب خفي؛ لأنَّ الشيخ خطأه أو لأنَّ الشيخ انتقده، لأنَّ القلوب فيها دَخَن، ما سلمت كما سلمت قلوب السلف، لو سلمت قلوبنا لبعضنا السلامة الشرعية لتحملنا نقد بعضنا لبعض، وتحملنا ألفاظ بعضنا على بعض، ولو فيها زيادة قول، من غير ظلم ولا اعتداء، ما تأدبنا يا إخوة بأدب السلف، نحتاج كما نتعلم منهج السلف في التعامل مع المخالفين، أن نتعلم أدب السلف مع إخواننا؛ لأنَّ السلف لهم منهج في التعامل مع المخالفين، ولهم منهج في التعامل فيما بينهم، وهذا أدب رفيع نحتاج أن نتعلمه.

لو أنَّ شخصًا قال عن عالم اليوم: كذب فلان مع أنّا لا نرى أن يُقال في هذا الزمان لأنَّه يُفهم فهمًا على غير وجهه وليس في عرفنا؛ لكن لو قيل، لحُمل عليه الليل والنهار. فالشاهد يا إخوة نحتاج أولاً أن نجاهد قلوبنا لتسلم لإخواننا السلامة الشرعية، ونحتاج أن نتأدب فيما بيننا.

قال:"كذب"يعني أخطأ، أخطأ في فهم كلامي" إنَّما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرًا" متفق عليه. طيب كيف يقول كذب، ومباشرة يقول إنَّما قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرًا. يقول كذب؛ يعني أخطأ في فهم كلامي، فإني قلت: قنت بعد الركوع في النوازل، ولم أقل بعد الركوع في كل قنوت؛ هذا معنى كلام أنس رضي الله عنه؛ يعني أنا قلت إنَّ النبي صلى الله

عليه وسلم قنت بعد الركوع في باب النوازل، لأنَّ هي التي قنت فيها شهرًا ولم أقل إنَّ القنوت مطلقًا يكون بعد الركوع، فهذا الحديث يبيّن أنَّ الأصل في القنوت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قبل الركوع، وأنَّ قنوت النوازل بعد الركوع.

فهذا الذي يظهر لي والله أعلم أنَّه الأفضل، على أنَّ الإمام الأفضل له أن يختار من الصفتين، أو من الوقتين، أو من المحلين، ما يحصل به جمع الكلمة، وعدم النزاع، وعدم الجدال؛ فإن كان في قوم قد تعودوا أنَّ القنوت بالوتر بعد الركوع فالأفضل أن يقنت بعد الركوع؛ لأنَّ مصلحة جمع الكلمة والبعد عن النزاع، والبعد عن تهمة طلاب العلم، مصالح عُليا تضاف إلى دليل الجواز فيترجح، فإذا كنتَ ترى أنَّ الأفضل كما رأيتُ أنا، أنَّ الراجح من أقوال علمائنا أنَّ الأفضل أنَّ قنوت الوتر يكون قبل الركوع؛ لكن كنت تصلي بالناس إمامًا وكان المعروف في البلد أنَّ القنوت بعد الركوع، فالأفضل في حقك عند صلاتك بالناس أن تقنت بعد الركوع لهذه المصالح. كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ من كان يرى أنَّ فصل الوتر أفضل من وصله، وكان يصلي بمن يَرَوْن: أنَّ وصل الوتر أفضل، أنَّ الأفضل له أن يصل؛ لما في ذلك من المصالح. وإذا كنت في قوم يَرَوْن: أنَّ الأفضل أن يكون القنوت قبل الركوع، فالأفضل أن تقنت قبل الركوع، ولو كنت ترى أنَّ الأفضل أن يكون بعد الركوع.

أمَّا إذا صليت لنفسك أو من معك من طلاب العلم من غير فتنة؛ يعني أنت تصلي في بيتك فافعل الأفضل الذي تراه، إذا صليت بعدد من طلاب العلم مثلك، فافعل الأفضل الذي تراه. لكن أقول: من غير فتنة؛ بمعنى إذا كنت تصلي في المسجد والناس يرونك وهم لم يتعودوا على القنوت قبل الركوع، فاقنت بعد الركوع، ثم لا مانع من تعليم الناس، بل هذا مطلوب، فإذا انتشر العلم بين الناس، فهنا تصلي بهم في قنوتك ما ترى أنَّه الأفضل.

وقول المصنِّف هنا "ندبًا" يعود إلى الأمرين:

إلى القنوت وكونه بعد الركوع أي: أنَّه يُندب القنوت في الوتر فهو مستحب، ويُندب أن يكون القنوت في الوتر بعد الركوع، ولذلك جعل ندبًا في آخر الجملة.

"ويقنت فيه بعد الركوع ندبًا" ما قال: ويقنت فيه ندبًا بعد الركوع لتعود إلى الأمرين وهذا على ما سمعتموه.

➢ **قال يرحمه الله: "فلو كبَّر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز".**

يعني لو قنت قبل الركوع سواءً كان قنوته قبل أن يُكبِّر ليَهوِي للركوع، أو بعد تكبيره؛ يعني قرأ وانتهى من القراءة، ثم قبل أن يُكبِّر ليركع، رفع يديه ودعا للقنوت، جاز. أو بعد أن فرغ من القراءة وقال: "الله أكبر" ليركع، رفع يديه وقنت، ثم ركع، جاز؛ لأنَّه يجوز القنوت قبل الركوع وبعد الركوع، ولم يرد في السنة تحديد هل هو قبل التكبير للركوع أو بعد التكبير للركوع، فالأمر واسع، يجوز.

وقوله:"ورفع يديه" معناه أنَّه يُستحب أن تُرفع الأيدي في القنوت، وقد نصَّ على هذا الحنابلة، والحنفية، والشافعية في وجه، قال النووي:"هو الصحيح عند الأصحاب" والدليل على ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّما صلَّى الغداة"؛ يعني: كلَّما صلَّى الفجر "رفع يديه فدعا عليهم"؛ يعني: على القبائل التي قتلت أصحابه. رواه أحمد وصححه الأرناؤوط والألباني، وهنا، هذا في القنوت، في النوازل؛ لأنَّ الذي ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو عليهم في داخل الصلاة، في صلاة الصبح وفي غيرها، كما سيأتي إن شاء الله. وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه؛ فدل ذلك على مشروعية رفع اليدين في القنوت؛ لأنَّه مادام أنَّه ثبت رفع اليدين في القنوت، فحيثما كان القنوت شُرع رفع اليدين.

والسنة والمستحب في رفع اليدين ألاَّ يُبالغ في رفعهما فوق الرؤوس، ولا أن تُهزَّ هزًّا كما يفعله بعض الناس، وإنَّما أن يكون الإنسان على هيئة المسكين المنكسر، فيمد يديه ويبسطهما عند صدره؛ يمد يديه ويجعل بطونهما إلى السماء، ويبسطهما عند صدره، هذا هو ظاهر المستحب في رفع اليدين في القنوت.

➢ **قال رحمة الله عليه: "ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء".**

أقول يا إخوة

اتفق القائلون بمشروعية قنوت الوتر إلاَّ من سنذكر: على أنَّ القنوت يحصل بأي دعاء دعا به المصلي.

اتفق القائلون بمشروعية قنوت الوتر –الذين لا يرون المشروعية ما يدخلون معنا أصلاً إلاَّ شذوذًا سيأتي أذكره لكم– على أنَّه حيثما دعا المصلي في القنوت بأي دعاء حصلت السنة. ولو لم يكن المأثور.

كما اتفقوا على أنَّ الدعاء بالمأثور أفضل.

وجاء في وجهٍ عند الشافعية ونُسب لبعض أهل الحديث، أنَّه يتعين الدعاء بالمأثور في القنوت؛ يعني ما يصح بغير المأثور، قال ابن الصلاح المحدث الفقيه الشافعي الكبير:"هذا شاذٌ، مردودٌ، ومخالف لجماهير العلماء".

فالصحيح أنَّ الدعاء في القنوت بابه واسع؛ بدليل أنَّه رُوي عن الصحابة أدعية متنوعة، مما يدل على أنَّ الصحابة قد فهموا السَّعة في هذا الأمر؛ ولكن الأفضل أن يدعو الإنسان بما ثبت في حديث الحسن، وما ثبت في حديث علي رضي الله عنهما، وسيذكر المصنِّف هذا.

- **قال رحمه الله: ومما ورد: "اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنَّه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت".**

هذا حديث الحسن الذي تقدم معنا، لكن تلحظون أنَّ المصنف غيَّر ضمير المتكلم إلى ضمير الجماعة، في حديث الحسن:"اللهم اهدني فيمن هديت" المصنِّف غيَّره إلى قول: "اللهم اهدنا"؛ لأنَّه يتكلم عن قنوت الإمام، فإنه يدعو له ولمن خلفه، فإذا كان الإنسان يدعو لنفسه، فإنَّه يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وإذا كان يصلي بالناس، فإنَّه يقول: اللهم اهدنا؛ ليكون ذلك الدعاء له ولمن خلفه من المصلين.

وتلحظون أنَّ المصنِّف هنا قال: "إنك تقضي" **إنك** بدون الفاء، وقد وردت روايتان: **رواية:** إنك تقضي، بدون الفاء، **ورواية:** فإنك، وكلا الروايتين ثابتتان صحيحتان.

أيضًا تلحظون أنَّ المصنِّف، قال:"إنَّه لا يذل من واليت"، بدون الواو، وقد وردت روايتان بالواو، وبدون الواو، وكلا الروايتين ثابتتان.

تلحظون أنَّ المصنِّف زاد "ولا يعز من عاديت" وهذا لم يرد في جميع الروايات، وإنَّما ورد عند أبي داود، والطبراني في الدعاء، والكبير، والبيهقي، وهذه الزيادة صحيحة.

إذن زيادة "ولا يعز من عاديت" نعم لم ترد في كل الروايات؛ ولكن وردت في بعض الروايات؛ رواها أبو داود في السنن، والطبراني في الدعاء، وفي الكبير، والبيهقي في السنن، وإسناد الزيادة صحيح، وقد صححها الشيخ الألباني رحمه الله.

فهنا هذا الأمر فيما يتعلق بهذا الدعاء الذي علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن، وهو أحسن ما يُقال في دعاء القنوت مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- **قال رحمه الله: "اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".**

هذا حديث علي رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره:"اللهم إنِّي أعوذ" لاحظوا كما فعل في الأول، غير ضمير المتكلم إلى ضمير الجماعة؛ لأن المقصود بهذا الإمام، أما إذا كان الإنسان يقنت لنفسه، فإنَّه يقول: "اللهم إنِّي أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك" وفي رواية "وأعوذ بعفوك من عقوبتك" "وأعوذ بك منك" كرر **أعوذ** عند كل جملة "لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك" وهذا كما قلنا رواه الأربعة وصححه الألباني.

فدلَّ تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن للدعاء الأول، وقوله صلى الله عليه وسلم للدعاء الثاني في وتره، وظاهر العبارة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في وتره مستمرًا؛ يعني كلَّما أوتر؛ لأنَّه كان يقول في وتره: اللهم إنِّي أعوذ برضاك من سخطك.. إلى آخره، أنَّ هذا أفضل ما يُدعى به في وتر القنوت.

لاحظوا يا إخوة، نحن لا نتكلم في قنوت الوتر عن قنوت النوازل، سيأتي، وإنَّما هذا الأفضل في قنوت الوتر، وإن زاد شيئًا، جاز باتفاق العلماء، إلاَّ على القول بتعيُّن المأثور، وقلنا: هذا شاذ ضعيف.

هذا ما يتعلق بالدعاء في القنوت.

أسئلة الدرس ٩٠:

السؤال: هل يجوز رفع الكمِّ في الصلاة؟

الجواب: تقدم الكلام عن هذا وأنَّ رفع الكم داخل في النهي؛ لكن إذا آذى الإنسان وأشغله عن صلاته فلا بأس من أن يرفعه، بعض الناس مثلا الكم يؤذيه على كفه ويشغله في الصلاة فلا بأس أن يرفعه وإلَّا فالأصل أن يُترك الكم ولا يثنى

السؤال: مطلقة تعيش هي وأبنائها في بيت أبيها ويساعدها أبوها على النفقة علما أنَّ لها دخل شهري فهل يجمعان مَالَيْهِما لإخراج الزكاة أم كل واحد يخرج زكاة ماله وحده؟

الجواب: إن كان المقصود بالسؤال زكاة المال فهنا كل مالك يزكي ماله إذا بلغ نصابًا، فالأب مالك مستقل، والبنت هذه المطلقة لها مالها الذي تملكه، ولا يُجمع مال الأب مع مال البنت وإن كان المقصود زكاة الفطر فمادام أنَّ الوالد ينفق عليها وعلى أولادها فله أن يُخرج زكاة الفطر عنهم وإن أخرجوا هم عن أنفسهم فحسن

السؤال: امرأة معتمرة حاضت وهي تريد الصلاة في المسجد النبوي وذلك لما فيه من الأجر فاتخذت دواء لإيقاف الحيض فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً يا إخوة لا ينبغي للمرأة أن تستعمل هذه الأدوية التي تمنع الدم إلاَّ عند الحاجة فالنصيحة أنَّ المرأة لا تستخدم الأدوية التي تمنع الحيض؛ لأنَّ المعلوم أنَّ هذه الأدوية تسبب اضطرابا في الهرمونات يؤدي إلى اضطراب في الحيض وهذا يضر المرأة في صحتها ويحيرها في عبادتها فكون المرأة تأخذ هذه الحبوب لتصوم رمضان كله أو لتدخل المسجد النبوي وتصلي فيه هذا الأمر لا ننصح به نعم، لا نقول إنه حرام، لكن لا ننصح به إلاّ عند الأمر الذي لابد منه كالعمرة والحج فهذا شأن آخر ولو فرضنا أنَّ المرأة أخذت دواءً ليقطع الحيض عنها في رمضان فانقطع الحيض عنها أو لم ينزل عليها أصلاً في رمضان فإنَّها تصوم الشهر كله وجوبًا ويصح صومها ولا يجب عليها أن تقضي شيئا وكذلك لو أنَّ المرأة استخدمت هذا الدواء فانقطع عنها الحيض وطهرت بالكلية فهنا يجوز لها أن تدخل المسجد وأن تصلي فيه والواجب عليها أن تصلي لكن الجواز في دخول المسجد فيجوز لها أن تصلي في المسجد ويجب عليها أن تصلي مادام أنَّ الدم قد ارتفع ولو بسبب منها.

السؤال: هل يجوز لشخص أن يجعل المدرسة وقفا لله ومنفعة المدرسة ترجع إليه إن كان محتاجًا وإلى أسرته بعد دفع أجرة المدرسين وترجع المنفعة إلى أسرته بعد وفاته؛ ولكن المدرسة لا تباع ولا توهب ولا تورث أبدًا؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يوقف بيتًا أو مدرسة، وأن يعين الريعة، فيقول مثلا نصف الريع لي ولزوجتي ولأبنائي، والنصف للطلاب مثلا، فإذا مِتُ يكون النصف لزوجتي وأبنائي، فإذا ماتت زوجتي يكون النصف هكذا وهكذا، فيجعل له نصيبا من الغلة ولذريته هذا جائز لا بأس به فيوقف العين ويجعل لغلة العين الوقفية مصارف يعينها، ولو جعل المصرف عليه، أو على ذريته على الترتيب المعلوم في الأوقات، فهذا جائز.

السؤال: ما نصيحتكم لمن يفتي الناس بعدم السمع والطاعة لولاة الأمر بحجة أنهم من أصحاب الكبائر وبحجة عدم وجود خليفة عام يحكم الخليفة الإسلامية؟

الجواب: هذه الفتوى باطلة ولا يجوز القول بها ولا العمل بها، فإنَّ النصوص الشرعية الواضحة البيِّنة توجب على المؤمن الذي يخاف الله أن يسمع ويطيع لولي الأمر القائم في بلده، مادام مسلمًا مهما كان حاله في غير معصية الله عز وجل فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم" قالوا: "أفلا ننابذهم يا رسول الله" أفلا نقاطعهم أفلا نقاتلهم أفلا نخرج عليهم فقال صلى الله عليه وسلم: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة" وقال النبي صلى الله عليه وسلم "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا

طاعة وقال صلى الله عليه وسلم: "يكون فيكم أمراء لا يهتدون بهُداي ولا يستنون بسنتي ويقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس" فيقول حذيفة رضي الله عنه: "فما تأمرني إن أدركت ذلك فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تسمع وتطيع للأمير وإن ضُرب ظهرك وأخذ مالك" هذا الحديث عند مسلم في الصحيح ، وقد تكلم قوم في انقطاعه لما ذكره الدارقطني والصحيح أنه ثابت فقد رواه أحمد وغيره من طرق تدل على صحته وعلى جبر الانقطاع الذي فيه وليس في متنه نكارة فإنَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم تسمع وتطيع للأمير وإن ضُرب ظهرك وأخذ مالك المقصود به حتى لو تيقنت من ظُلمهم فكانوا يظلمونك فليس عندك شك في ظلمهم أن الواجب عليك أن تسمع وتطيع لهم في غير معصية الله سبحانه وتعالى وقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقام مرة أخرى فسأل فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس عِظم الأمر فلما قام الثالثة فسأل قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا فإنَّما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. فالمؤمن المتقي لله ينظر إلى ما حُمِّل لا إلى حال الأمراء وماهم عليه فإنَّ الله سيحاسب كلاّ عما حمِّل فالذي يقرره علماء السنة هو ما في السنة وعلماء السنة عندما يقررون ذلك لا يتقربون إلى الأمراء بل المعلوم أنَّ الغالب على حكام الناس أنَّ الذي يأمر بالسمع والطاعة لهم في غير معصية الله لا يهتمون به كثيرا لأن دينه يمنعه من أن يصدر منه أذى تجاههم وإنَّما يغدقون الدنيا على من قد ينابذهم ويعارضهم وهذا معلوم مشاهد وأهل السنة إنما يتقربون إلى الله بهذا لأن هذا هو الدين وهو الثابت في كتاب الله وأهل السنة يعتقدون اعتقادًا جازمًا أنَّ الدين صالح لكل زمان ومكان ومصلح لكل زمان ومكان ما أصلح الناس في الصدر الأول هو عينه الذي يُصلح الناس في الزمن الأخير.

فالواجب على المفتين أن يتقوا الله وألاَّ ينظروا إلى ما عند الناس ولا إلى الشهرة ولا إلى البطولة الزائفة أمام الناس و يجب عليهم أن لا ينظروا إلى التهم التي يُتهم بها من يأمر الناس بالسمع والطاعة لولي الأمر المسلم في غير معصية الله مهما كانت حال ذلك الحاكم فإنَّ بعض الناس يتهمون من يأمرون بما قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب بأنَّهم انبطاحيون وأنَّهم علماء سلاطين فالواجب على المفتي أن يتقي الله ولا ينظر إلى هذا وإنَّما ينظر إلى دين الله وما يجب في دين الله ويتقرب إلى الله ويسعى في الإصلاح أهل السنة والجماعة مع أمرهم الرعية السمع والطاعة في غير معصية الله يأمرون الراعي فيما بينهم وبينه بتقوى الله في الرعية والعدل والإحسان أهل السنة والجماعة من منهجهم أنَّهم يثنون على ولي الأمر المسلم بما فيه ويمدحونه بما فيه من غير

تزلُّف ويحرّمون أن يُمدح بما ليس فيه وأن يضفى عليه من الألقاب ما لا يستحقه فإن في هذا غشًا له وللرعية ويوجبون النصح لولي الأمر بما يليق بمقامه ويحفظ هيبته ولو أنَّ الأمة سارت على طريقة أهل السنة والجماعة في معاملة ولاة الأمر لاندفع كثير من الشرور وللانت قلوب الرعية للحاكم ولآن قلب الحاكم للرعية مع الحرص على الدعاء فأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يهدي ضال المسلمين وأن يجعل المفتين متقين لله حريصين على الفتوى بالحق بعيدين عن الأهواء وما تشتهيه الأنفس وأن يصلح حكام المسلمين أسأل الله أن يهدي حكام المسلمين وأن يوفقهم لما يحب ويرضى وأن يجعلهم محكمين لشريعة الله وأسأل الله أن يزيد ولي أمرنا سلمان الخير هدًى وتُقى وأن يبارك فيه وفي عمره وفي إخوانه وفي ذريته وأن يملأ قلبه حبًا للمسلمين ويملأ قلوب المسلمين حبًا له وأن يجعل قراراته رحمة وبركة وخيرًا على كل مسلم يطأ هذه الأرض مواطنا أو مقيما أو زائرا وأسأل الله أن يُبصِّر المسلمين بدينهم وأن يرزقهم التمسك بالسنة ومنهج السلف الصالح وأمَّا قضية الحكام وأنَّ الحاكم اليوم للبلاد ليس هو ولي الأمر الشرعي لأنه ليس خليفة عامًا للمسلمين لعلي أتكلم عن هذه القضية غدا إن شاء الله في أول الأسئلة.

ولا زلنا أيُّها الأحبة نتفقه في صلاة التطوع حيث نتكلم عن القسم الثاني من أقسام التطوع وهو صلاة الليل، وآكد صلاة الليل الوتر.

وكنا في مجلسنا السابق نتكلم عن القُنوت، وبيَّنا أنَّ القُنوت في الشرع هو الدعاء في الصلاة على هيئةٍ مخصوصة أو على وجه مخصوص، وقلنا إنَّ القنوت عند فقهائنا ثلاثة أنواع: **النوع الأول**: قنوت الوتر، **والنوع الثاني**: قنوت الفجر، **والنوع الثالث**: قنوت النوازل.

وتكلمنا عن قنوت الوتر الذي يكون في آخر الوتر، وبيَّنا أنَّ العلماء قد اختلفوا في مشروعيته، وأنَّ الراجح من أقوال فقهائنا أنَّ قنوت الوتر مشروعٌ مستحبٌ بل مسنونٌ في كل السنة، وأنَّ الأفضل للمسلم أن يقنت في وتره أحيانًا وأن يترك القنوت في الوتر أحيانًا؛ لأنَّ هذا هو ظاهر الأحاديث وظاهر الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

ومشروعية القنوت في الوتر ترتكز على أصلين عظيمين:

- **وأمَّا الأصل الأول**: فهو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر فيها قنوت الوتر من قوله أو فعله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا تلكم الأحاديث.

وقد اعتُرض على الاستدلال بهذه الأحاديث من جهتين:

- **الجهة الأولى**: من جهة تضعيفها، فقد ضعفها بعض أهل العلم حتى قالوا إنَّه لم يصح في قنوت الوتر حديثٌ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
  - **لكنَّ الراجح والمحقق** أنَّ هذه الأحاديث صالحة الأسانيد وثابتة فيصلح الاحتجاج بها، وقد قدمنا كلام إمام المحدثين في هذا العصر الشيخ الألباني رحمه الله عزَّ وجل عنها.
- **وأما الجهة الثانية**: فقالوا: نعم، أسانيدها صالحة لكن ذكر القنوت فيها شاذ فذكر القنوت ضعيف.
  - **والجواب عن هذا الاعتراض**: أنَّ الشذوذ خلاف الأصل ولا يصار إليه إلّا عند الضرورة، فإذا لم تتحتم المخالفة فإنَّه لا يقال بالشذوذ، وهنا لا مخالفة في الحقيقة بين من ذكر الوتر أو ذكر الدعاء وأطلق وبين من زاد القنوت؛ لأنَّ هذا من باب زيادة

الثقة وزيادة الثقة مقبولة، فذكر القنوت في هذه الأحاديث إمَّا أنَّه بيان لمجمل الأحاديث الأخرى، وإمَّا أنَّه تقييدٌ لمطلقات الأحاديث الأخرى وهذه ليست مخالفة.

فتحصل عندنا على الراجح أنَّ الأحاديث التي ذكرناها وذكر فيها قنوت الوتر من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله صالحةٌ للاحتجاج وتدل على مشروعية قنوت الوتر.

- **وأمّا الأصل الثاني:** فهو الآثار الصحيحة الثابتة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهم كانوا يقنتون في الوتر.

وكان آخر ما بيَّناه أنَّ القائلين بمشروعية قنوت الوتر يقولون إنَّ قنوت الوتر يحصل بأي دعاءٍ ولا يلزم أن يكون بالمأثور، وأنَّ الأفضل أن يكون بالمأثور، وبيَّنا أنَّ القول إنَّه يتعين القنوت بالمأثور قول شاذ لا يعول عليه وهذا آخر ما وقفنا عنده، فنكمل ما ذكره المصنف رحمه الله عز وجل في هذه المسائل العظيمة.

➢ **قال رحمه الله:"ثمّ يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم".**

أي: يُستحب أن يختم المسلم قنوته في الوتر بالصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم، **وقد نصّ على هذا الاستحباب الحنابلة والشافعية في المشهور.**

أمَّا الحنفية والمالكية فلم أقف على نص لهم في هذا لا أثبت ولا أنفي.

ويدل لاستحباب ختم قنوت الوتر بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم دليلان:

- **أمَّا الدليل الأول:** فما رواه النسائي في السنن الكبرى في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للحسن دعاء القنوت، وجاء في آخره: وصلى الله عليه محمد النبي، فذكرت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن دعاء القنوت.

  ⇦ **لكن هذه الزيادة؛** أعني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غريبةٌ لا تثبت.

  قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذه الزيادة غريبة لا تثبت، وقال الألباني رحمه الله: الزيادة في آخره ضعيفة.

  إذن الدليل الأول لاستحباب ختم قنوت الوتر بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف.

- **وأمّا الدليل الثاني:** فهو فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخير فعلٍ بعد فعل رسول صلى الله عليه وسلم هو فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام المحقق الألباني رحمه الله عز وجل: اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وفيها صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر قنوت الوتر.

إذن يحصل من هذا أنّه يستحب أن يختم المسلم قنوت وتره بالصلاة والسلام على النبي صلى عليه وسلم.

➢ **قال رحمه الله: "ويؤمن المأموم".**

ويؤمن المأموم؛ لأنَّ هذا دعاء والدعاء يؤمن عليه، فيستحب للمأموم إذا دعا إمامه في قنوت الوتر أن يؤمن على الدعاء، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

قلت:

قد اختلف العلماء في وظيفة المأموم في قنوت الوتر هل يؤمّن فقط؟ أو يقنُت؟ هل المطلوب من المأموم أن يؤمن على الدعاء فيقوم بذلك قانتا تبعا لإمامه؟ أو يقنت كما يقنت الإمام فيدعو بنفسه سرًا؟

- ✓ **فقال بعض العلماء:** يؤمّن فقط وهو بهذا يكون قانتًا.
- ✓ **وقال بعضهم:** يقنت فيدعو كما يدعو الإمام.
- ✓ **وقال بعضهم:** إن سمع الإمام فإنّه يؤمن أمَّا إذا كان لا يسمع الإمام فإنّه يقنت.يعني لو فرضنا أنَّ المسجد كبير ولا يوجد مسماع يسمع النّاس، والإنسان في آخر المسجد يعلم أنَّ إمامه الآن يقنت؛ لكنه لا يسمع صوته قالوا: هنا يقنت، أما إذا كان يسمع صوت الإمام فإنّه يؤمّن.
- ✓ **وقال بعض الفقهاء:** يؤمّن في الدعاء ويقنت في الثناء؛ يؤمّن في الدعاء: "اللهم اهدنا فيمن هديت"، آمين "وإنّه لا يذل من واليت" يقول: وإنّه لا يذل ما واليت، هذا قاله بعض الفقهاء، فقالوا: يؤمّن في الدعاء ويقنت في الثناء.

والراجح والله أعلم أنّه يؤمّن عند الدعاء ويسكت فيما بقي وبهذا يكون قانتًا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على أحياء من بني سليم على رعلٍ وذكوان وعُصية ويؤمّن من خلفه"، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني.

إذن هذا الحديث فيه أنَّ من كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته يؤمِّنون وقد رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي على هذا وحسَّنه الألباني، فالحديث ثابت فدل ذلك على أنَّ المأموم يؤمِّن إذا دعا إمامه في القنوت.

وهذا وإن كان في قنوت النوازل إلاَّ أن القاعدة عند أهل العلم أنَّ القنوت جنس واحد فما جاز أو شُرع في شيء من القنوت شُرع في كل قنوته، ولذلك تقدم معنا أنّه يُقنت قبل الركوع وبعد الركوع في الوتر لكن الأفضل أن يكون قبل الركوع على ما رجحناه نحن وإن كان الحنابلة يرون أنَّ الأفضل أن يقنت بعد الركوع.

➢ **قال رحمة الله: "ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة".**

هذه مسألة: وهي مسألة مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، فقال المصنِّف: **"ثم يمسح وجهه بيديه هنا"** ومعنى ذلك: أنه يُستحب للمسلم إذا قنت في وتره وفرغ من دعاء القنوت أن يمسح وجهه بيديه، وذلك إذا كان ممن يرفع يديه في الدعاء، أمّا إذا كان لا يرفع يديه في القنوت فإنه لا تأتي مسألة المسح الذين يرون أنه لا يرفع يديه لا يذكرون مسألة مسح الوجه وإنما الذين يذكرون مسألة مسح الوجه الذين يرون أنّه تُرفع الأيدي في دعاء القنوت وهو الراجح كما تقدم معنا.

فقال: هنا يُستحب إذا فرغ المصلي من دعاء قنوت الوتر أن يمسح وجهه بيديه، **وهذا:**

- ✓ **هو المذهب عند الحنابلة وهو وجه عند الشافعية** أنه يُستحب.
- ✓ **وقيل:** لا يُستحب **وهو روايةٌ عن الإمام أحمد ووجه عند الشافعية،** قال النووي رحمه الله: وهذا الصحيح، يعني هذا الصحيح عند الشافعية أنه لا يُستحب.

قلت: والصواب أنّه لا يُشرع بل هو ممنوع فإنّه فعل في عبادة، والعبادات مبنيةٌ على التوقيف، ولم يثبت في مسح الوجه في اليدين في القنوت حديثٌ ولا أثر فليس ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قولًا ولا فعلًا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

قال الإمام البيهقي الحافظ المحدث الفقيه: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئًا، وقال أيضًا: روينا رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعودٍ وأبي هريرة، فأمَّا مسح اليدين بالوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت فإنّه من المحدثات؛ يعني أحدثه المتأخرون ولا يُعرف عن السلف.

فتحصل من هذا يا إخوة أنَّ مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من قنوت الوتر لا يُستحب بل لا يُشرع فهو بدعة يجب على المسلم أن يجتنبها فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد".

ثم إنَّ المصنِّف رحمه الله قال: "وخارج الصلاة" أي: يُستحب للمسلم إذا دعا ورفع يديه في بالدعاء في خارج الصلاة أن يمسح وجهه بيديه ويرون هذا مستحبًا، **لماذا؟ قالوا:**

- لحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها" أي: ارفعوا أيديكم في الدعاء "فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم" والحديث رواه أبو داود ورواه ابن ماجه بمعناه لم يروه بلفظه لكنه رواه بمعناه ورواه البغوي في شرع السنة والحديث ضعيف وقد بيّن الإمام الألباني رحمه الله عز وجل ضعفه.
- أيضًا قالوا: لحديث السائب بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه" رواه أبو داود وضعفه الألباني، قال الإمام الألباني رحمه الله بعد أن بيَّن أنَّ في بعض طرقه رجلًا لم يُسمَّ، وفي بعضها سُمي وهو ضعيف جدًا، قال رحمه الله: "وعلى ذلك فهذه الزيادة منكرة ولم أجد لها حتى الآن شاهدًا ولا يصلح شاهدا للزيادة حديث ابن عمر مرفوعًا: كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه؛ لأنَّ فيه متهمًا بالوضع، ولا حديث السائب بن يزيد عن أبيه نحوه" الذي ذكرناه "لأنَّ فيه ابن لهيعة وهو ضعيفٌ عن حفص بن هاشم وهو مجهول كما قال الحافظ وقال الذهبي: روى عنه ابن لهيعة وحده لا يُدرى من هو".

هذا تمام كلام الإمام الألباني، وذكرته بنصه ليعلم الناس أنَّ الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة ولا تقبل التقوية فلا يُعمل بها، ولا يُشرع للمسلم إذا دعا أن يمسح وجهه بيديه **هذا الراجح**؛ لأنَّ العبادات يا إخوة مبنية على التوقيف فما لم يكن عندنا دليلٌ صحيح على ثبوت العبادة فإنّه لا يُشرع لنا أن نفعل تلك العبادة ولا شك أنَّ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء عبادة، لا يُفعل لتنظيف الوجه ولا يُفعل عادة وإنّما يفعله الناس عبادة فلابد من دليلٍ صحيح، ولا يجوز التساهل في هذا الباب.

➢ **قال رحمه الله: "وكُره القنوت في غير الوتر".**

هذا النوع الثاني من أنواع القنوت: وهو قنوت الفجر.

وقد اتفق فقهاء الإسلام على ترك القنوت من غير نازلة في أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

اتفق العلماء على أنّه لا قنوت من غير نازلة في الظهر ولا في العصر ولا في المغرب ولا في العشاء.

كما اتفق الفقهاء على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح، **لكنهم اختلفوا هل استمر هذا القنوت أو لم يستمر؟** فاختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر:

- ✓ **فعند الحنابلة في المذهب** هو مكروه، المذهب عند الحنابلة أن قنوت الفجر مكروه ليس حرامًا مكروه، من تركه يؤجر ومن فعله لا يأثم، هذا المذهب.
- ✓ **وقيل:** إنَّ القنوت في صلاة الفجر حرام، **وهذا مذهب الحنفية وقولٌ عند الحنابلة،** قالوا: حرام لا يجوز، الحنفية والحنابلة في قول –قول عند الحنابلة–.
- ✓ وقيل: هو بدعةٌ قيل إنَّ القنوت في صلاة الفجر لغير النازلة بدعة، **وهذا قول عند الحنابلة هو قولٌ لبعض الصحابة وقول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن القيم،** قالوا: إنه بدعة.
- ✓ **وقيل:** إنّه مستحب **وهو قول المالكية،** إنَّ القنوت في صلاة الفجر مستحب وهذا قول المالكية.
- ✓ **وقيل:** إنَّ القنوت في صلاة الفجر سنَّة **وهذا قول الشافعية.**

فتحصَّل عندنا أنّه قيل في قنوت الفجر:

- ✓ إنّه مكروه، وهذا قول الحنابلة المذهب.
- ✓ وقيل إنَّه حرام، وهذا مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة.
- ✓ وقيل إنّه بدعة، وهذا قول بعض الصحابة وقول عند الحنابلة واختاره بعض أهل العلم.
- ✓ وقيل إنه مستحب، وهذا قول المالكية.
- ✓ وقيل إنه سنَّة، وهذا قول الشافعية.

والمالكية والشافعية في وجه قالوا: يقنت يسيرًا لحديث أنس؛ أي: يعني أنه لا يُطيل، اليوم يقولون في تعبيراتهم لدقيقة أو دقيقتين يقنت يسيرًا لحديث أنس، **ولا يجهر بالدعاء**؛ يعني: يخفيه، لماذا؟ قالوا: لأنَّ هذا هو الأصل في أدعية الصلاة، قالوا قياسًا على سائر أدعية الصلاة، ولا يرفع يديه. إذن كيف يقنت عندهم الإمام؟ بعد أن يرفع من الركوع أو قبل الرفع من الركوع على ما ذكرنا في المواضع، فإنّهم يجيزون هذا وهذا، والمالكية يختارون القبلي والشافعية يختارون البعدي كما تقدم معنا، فإنّه يدعو يسيرًا سرًا ولا يرفع يديه.

وقال الشافعية في وجهٍ: يدعو يسيرًا ويجهر بدعائه ويرفع يديه.

وسبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى أمرين:

- **الأمر الأول**: هل قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح للنازلة أو قنوت لغير سبب؟ حيث سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: "أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له أَوَ قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا" متفقٌ عليه. إذن أثبت أنس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح؛ **لكن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم قنوته في الصبح هل هو لغير نازلة؟**
  - ✓ **قال المالكية والشافعية**: نعم لغير نازلة، والعلة هنا طلب الخيرات ودفع المكروهات العامة؛ يعني ليست العلة في قنوت الصبح عندهم النازلة، وإنما العلة عندهم طلب الخيرات العامة للمسلمين وطلب دفع المكروهات العامة للمسلمين أو عن المسلمين.
  - ✓ **وقال غيرهم**: بل كان للنازلة.

والأقرب والله أعلم أنه كان للنازلة أن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح كان للنازلة:

- حيث قال أنس: "إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا في صلاة الصبح يدعو على أحياء من العرب" رواه البخاري ومسلم. فالراوي هو الراوي والمخرج هو المخرج، فيكون هذا دالًا على أنَّ قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح إنما كان للنازلة حيث قتل بعض العرب سبعين من القراء من أصحابه رضوان الله عليهم، فقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح شهرًا يدعو عليهم.
- وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ شهرا لم يقنت قبله ولا بعده" رواه ابن أبي شيبة والبزار والطحاوي والطبراني لكن إسناده ضعيف.

- وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلاَّ أن يدعو لأحدٍ أو يدعو على أحد" رواه ابن خزيمة وصححه الأعظمي وإسناده صحيح.

فأبو هريرة رضي الله عنه يقول إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت؛ أي: في الفرائض، إلّا أن يدعو لأحدٍ أي: ليُنجيه الله، يكون هناك أسير أو أسرى من الصحابة فيدعو لهم النبي صلى الله عليه وسلم فهي نازلة، أو يدعو على أحد من الكفار فهي نازلة، فدل هذا الحديث على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقنت في الفرائض لغير النوازل.

فالأقرب والله أعلم أنَّ قنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان في الصبح من أجل النوازل.

- **والسبب الثاني**: ما الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الصبح؟ حيث جاء في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه" والحديث عند مسلم، "ثم تركه" ما الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل ترك قنوت الصبح؟ أو ترك الدعاء على الأحياء؟ يعني هل المتروك هو القنوت في الصبح؟ أو المتروك هو الدعاء على الأحياء من العرب خاصة وليس القنوت؟

والأظهر والله أعلم أنه القنوت، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما زالت النازلة وجاء القوم وحصل دعاؤه على من قتلوا أصحابه؛ لأنه في بعض النوازل كان يدعو للصحابة: اللهم انجي فلانا اللهم انجي فلانا فلما قدموا سكت فقيل في ذلك فقال: "أما رأيتهم قد قدموا"، انتهى خلاص ولما حصل مقصوده من الدعاء على أولئك الكفرة الذين قتَّلوا أصحابه رضوان الله عليهم وصلى الله عليه وسلم ترك النبي صلى الله عليه وسلم القنوت. فهذا هو الذي دعا العلماء إلى الاختلاف.

والأظهر عندي والله أعلم أنَّ القنوت بصلاة الفجر لغير نازلة بدعة؛ وذلك:

- لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا في صلاة الفجر رواه البخاري، فدل ذلك على أنَّ قنوته صلى الله عليه وسلم لم يكن دائما في الفجر؛ لأنه لو كان دائما لما كان لقولهم "قنت شهرا" فائدة.
- أيضًا عند مسلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب فدل ذلك على أنَّ قنوته للنازلة وأنه لم يكن قنوتًا مستمرًا وإلاَّ لما كان لذكر الشهر فائدة.

- وأصرح من هذا وأوضح ما جاء في حديث أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي: "يا أبتاه؛ إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين" هاهنا بالكوفة راجع إلى صلاته خلف علي رضي الله عنه "نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ فقال أبي: يا بني مُحدَث" يعني: أنَّ القنوت في صلاة الفجر محدث فإنه ما كانوا يقنتون في الفرائض، رواه الترمذي وصححه الألباني، وفي رواية عند ابن ماجة "فكانوا يقنتون في الفجر" يعني سأله فقال: "فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني مُحدَث"، أي أنَّ القنوت في الفجر لغير النوازل محدث، قال الألباني صحيح أعني رواية ابن ماجه.
- وفي رواية قال: "صليتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصليتُ خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليتُ خلف عمر فلم يقنت، وصليتُ خلف عثمان فلم يقنت، وصليتُ خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنَّها بدعة"، رواه ابن حبان وقال الألباني صحيح لغيره رواه ابن حبان في صحيحه أي أنه صححه وقال الألباني صحيح لغيره.

فتبيَّن بهذا أنَّ قنوت الفجر لغير نازلةٍ بدعة محدث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدون، وأمَّا الآثار عن الصحابة فمُتعارضة: فمن الصحابة من كان يقنت في الصبح كعلي وأبي موسى رضي الله عنهما، ومنهم من كان لا يقنت كابن عباس وابن مسعود وابن عمر.

وقد روى الدارقطني عن سعيد بن جبير أنه قال: "أشهد على ابن عباس أنه قال: القنوت في صلاة الصبح بدعة" لكنَّ هذا لا يثبت ضعيف، إسناده ضعيف، لكن ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح، وثبت عن ابن عمر في الموطأ أنَّ ابن عمر كان لا يقنت في صلاة من الصلوات، وقد جاء عنه أنه قال: "إنه لا يُعرف" يعني: عن ابن عمر قال: أنه لا يعرف؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن كبار الصحابة. **إذن الآثار متعارضة وإذا تعارضت الآثار تساقطت ورجعنا إلى السنَّة.**

- **ولو سلمنا بعدم سقوط الآثار** عن علي رضي الله عنه وعن أبي موسى رضي الله عنه فإن قنوتهما في الصبح من أجل النوازل والفتن التي كانت في ذلك الزمن، فإنَّ علي رضي الله عنه كان في حرب وكانت الأمة في فتن عظيمة من أعظم النوازل التي أصابت الأمة، فكان

قنوت علي رضي الله عنه وقنوت أبي موسى رضي الله عنه وهو والي لعلي رضي الله عنه من باب القنوت في النوازل كما بيَّنه الطحاوي، فقد بيَّن الطحاوي أنَّ قنوت علي رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه في صلاة الصبح إنَّما كان للنازلة وليس من أجل صلاة الصبح.

إذا كان ذلك كذلك:

- **فهل يصلي المأموم خلف إمام يقنت في الفجر؟**

إذا قلنا إنَّ الراجح أنَّ القنوت في صلاة الفجر بدعة فهل يصلي المأموم خلف إمام يقنت في صلاة الفجر؟

والجواب: نعم يُصلي خلفه باتفاق العلماء، قنوت الإمام في صلاة الفجر لا يمنع الصلاة خلفه، والشأن كما قال الإمام أحمد: "أأترك الصلاة خلف الشافعي" الشافعي نصَّ هو ليس الأصحاب نصَّ الشافعي على القنوت في صلاة الفجر، يعني: يا إخوة تصوروا هذا لو جاء الإمام الشافعي يصلي بالناس ما نصلي خلفه الفجر؟! لو جاء الإمام مالك سيد الناس في زمنه رحمه الله رحمة واسعة ما نصلي الفجر خلفه؟! والله نصلي الفجر خلفه.

إذن اتفق الفقهاء على أنَّ المأموم يُصلي خلف الإمام الذي يقنت في الفجر.

- **تأتي مسألة:** إذا صلّى المأموم خلف إمامٍ يقنت في الفجر فهل يتابعه؟ هل يتابعه بمعنى هل يتابعه في القنوت إذا كان يدعو جهرًا هل يؤمِّن على دعائه؟

✓ **قال أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمه الله تلميذ أبي حنيفة:** يسكت ولا يتابعه، يقولون: لو أنَّ حنفيًا يرى أنَّ القنوت حرام في صلاة الفجر صلى خلف شافعي يرى أنَّ القنوت في صلاة الفجر سنة فإنَّ صلاته خلفه صحيحة؛ لكن إذا قنت الإمام يسكت المأموم ما يتابعه.

✓ **وقال أبو يوسف من الحنفية –تلميذ أبي حنيفة رحم الله الجميع– وأحمد بن حنبل:** يتابعه في الدعاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه"، وبهذا كان يفتي شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنَّ من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر يتابعه، وقد سمعتُ هذا من فم الشيخ عدة مرات أنه يقول إنه يتابعه.

والذي يظهر لي والله أعلم التفصيل:

* **فإن كان المأموم يرى أنَّ القنوت في الفجر بدعة** فإنه لا يتابعه؛ لأنَّ القنوت في حقه بدعة وإن لم يكن ذلك جارحًا لصلاة الإمام، فلا يتابعه في البدعة.
* أما إذا كان لا يرى أنَّ القنوت في الفجر بدعة يراه مكروهًا أو يراه حرامًا لكن لا يصل عنده إلى أنه بدعة فإنه يتابعه.

وهنا ينبغي أن نُنبِّه على أمر في هذه المسألة: وهو أنَّ هذه المسألة لا ينبغي أن تُتخذ سببًا للنزاع في البلد وللفتن في البلد، ولا يُعقد عليها الولاء والبراء لا من القائلين بها ولا من المانعين لها، لا ينبغي أن تُتخذ هذه المسألة سببًا للفتنة في البلد والأخذ والرد والنزاع والولاء والبراء، فإنَّ هذه المسألة وإن اخترنا فيها قولًا فيها شبهة وفيها نوع اجتهاد.

شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وهو ممن يقولون: إنَّ القنوت في صلاة الصبح لغير نازلة بدعة، الشيخ ابن باز رحمه الله ينصُّ على أنَّ القنوت في صلاة الفجر لغير نازلة بدعة، ومع ذلك قال كلامًا يكتب بماء العين في هذه المسألة، قال رحمه الله: "الأخذ بالشيء الصحيح الثابت أولى وأحق عند أهل العلم؛ يعني: ما دام أنه ثبت أنَّ القنوت في صلاة الفجر لم يكن من أجل الفجر وإنما للنوازل فإنه يُترك لغير النوازل، يقول رحمه الله: الأخذ بالشيء الصحيح الثابت أولى وأحق عند أهل العلم مع عدم التشنيع على من قنت، فإنَّ هذه مسألةٌ خفيفة لا ينبغي فيها التشنيع ولا النزاع" فمهما كان رأيك في المسألة فلا تُشنِّع على من خالفك فإنَّ المسألة فيها أقل ما يقال شبهة لكل قول، ويدخلها الاجتهاد وإن رجحنا ما رجحناه.

كما أنبِّه على أمر عظيم وهو أنَّ الإمام الصالح لا يترك الإمامة في المساجد إذا ألزم بالقنوت في صلاة الصبح، حتى لو كان يرى أنّها بدعة لا يترك الإمامة؛ لأنَّ مصلحة الإمامة مصلحةٌ عظيمة ولربما لو ترك الإمامة تسلط إمامٌ لا يحسن أو إمام مبتدع يدعو الناس إلى البدع بأنواعها، فلا ينبغي للصالحين أن يتركوا الإمامة في المساجد إذا ألزموا بالقنوت في صلاة الفجر؛ ولكن الإمام إذا صلى بالناس الفجر وكان الناس كالمالكية يرون أنَّ القنوت سرًا لا يجهر به فإنه لا يقنت، لكن يطيل الذكر بعد الرفع من الركوع أو يقف قليلًا بعد القراءة قبل أن يركع إذا كان القنوت قبل الركوع ليسترِد النفس وهذا سنَّة، النبي صلى الله

عليه وسلم كانت له في صلاته سكتتان: سكتةٌ قبل القراءة وسكتةٌ بعد القراءة يسترِد بها نفسه صلى الله عليه وسلم، وبهذا يحصل المقصود.

أما إذا كان الناس ممن يقنتون جهرًا في صلاة الفجر فإنه يبحث عمن يُنيبه ممن لا يرى أنَّ القنوت بدعة، فيُنيب رجلًا من أهل العلم أو طلاب العلم الذين لا يرون أنَّ القنوت في الفجر بدعة، ويصلي بالناس بقية الصلوات، فإن تعين ذلك عليه فلا بأس إلاَّ إذا وجد رجلًا صالحًا يتولى المسجد لا يرى أنَّ القنوت في الفجر بدعة فيتنازل له عن الإمامة، هذا أمر ينبغي فقهه.

وقد أطلنا في المسألة لأنَّ الكلام يكثر فيها ويحصل فيها الجدل في ديار المسلمين، فأردت عرضها على طريقة الفقهاء عرضًا علميًا، وبيَّنا وجه كل ما يتعلق بها وأسأل الله أن يكون في ذلك خير وبركة.

بقي معنا النوع الثالث في القنوت: وهو قنوت النوازل والمصنِّف رحمه الله لم يذكره.

وقنوت النوازل: معناه القنوت عند حصول نازلة عارضة عامة؛ يعني: فيها مصلحة عامة أو مفسدة عامة، كالحروب مثلًا.

وقد اتفق العلماء على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت في النوازل لكن اختلفوا هل نُسخ هذا أو لم ينسخ؟ يعني لا يوجد عالم يا إخوة يقول ما قنت النبي صلى الله عليه وسلم في النوازل، كل العلماء يقولون قنت النبي صلى الله عليه وسلم قنت في النوازل؛ **ولكنهم اختلفوا: هل نُسخ القنوت في النوازل؟ أو لم يُنسخ؟**

- ✓ **فالحنفية** يرون أنَّ القنوت في الفرائض قد نُسخ ما بقي عندهم إلاَّ قنوت الوتر.
- ✓ **وأمَّا المالكية والشافعية** فيندرج عندهم في قنوت الفجر، فيقولون: إذا حدثت نازلة لا يُحدث لها قنوتا وإنَّما يدعو في قنوته لصلاة الفجر.
- ✓ **وأمَّا الحنابلة** فيرون القنوت للنوازل مشروعًا عند وجود سببه وعندهم أقوال: من يقنت؟ طيب إذا كان القنوت للنوازل مشروعًا فمن الذي يقنت؟
  - ✓ قيل: الذي يقنت هو الإمام الأعظم فقط، من هو الإمام الأعظم؟ هو ولي الأمر الحاكم هو الذي يقنت فقط أما غيره فلا يقنت.
  - ✓ وقيل: يقنت ولي الأمر ونوابه كقائد الجيش يقنتون.
  - ✓ وقيل: يقنت كل إمام، كل إمام يصلي بالناس الجماعة يقنت.

✓ وقيل: يقنت كل مصلٍ؛ يعني: حتى المنفرد إذا صلى يقنت عند النازلة.

والراجح أنَّ القنوت عند النوازل مشروع في كل صلاة، المذهب عند الحنابلة أنَّ قنوت النوازل في صلاة الصبح، لكن الراجح أنه مشروعٌ في كل صلاة فريضة: الظهر العصر المغرب العشاء الفجر، لكن يتأكد في الفجر والمغرب، وهو في الفجر آكد يعني آكد مشروعية قنوت النوازل في صلاة الفجر، المرتبة التالية: في صلاة المغرب والفجر، المرتبة التالية: في بقية الصلوات:

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة" في دبر كل صلاةيعني في آخر كل صلاة "إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم" رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وحسنه الألباني والأعظمي، فدل هذا على القنوت في الصلوات الخمس عند النازلة.
- وعن البراء رضي الله عنه قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب" رواه مسلم في الصحيح.
- وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان القنوت في الفجر والمغرب"، رواه البخاري في الصحيح. فدلّ هذا على أنَّ للفجر والمغرب خصوصية في قنوت النوازل.
- وقال أنس رضي الله عنه: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا في صلاة الصبح يدعو على أحياء من العرب" متفقٌ عليه.

فدلَّ هذا على أنَّ للصبح خصوصية في قنوت النوازل، هذه أحاديث صحيحة تدل على ما رجحناه.

وأمَّا من يقنت فالقنوت للنوازل مصلحة عامة فيُلحق بالجهاد، والمصالح العامة كمصلحة الجهاد موكولةٌ إلى ولي الأمر، فالذي يقنت هو ولي الأمر أو من أذن له ولي الأمر، **وإذن ولي الأمر يُعرف بأمرين:**

- **الأمر الأول**: بالنص، كأن يدعو ولي الأمر إلى القنوت، مباشرة من ولي الأمر أو ممن أوكل إليه الأمر في مثل هذا؛ يعني: مثل: أن يدعو الملك سلمان حفظه الله إلى القنوت هذا أذن ولي الأمر، أو يدعو معالي الشيخ العالم صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية إلى القنوت، فهو قد أوكل إليه شأن المساجد والصلاة في البلاد، أو يدعو سماحة العالم الإمام مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله وعافاه للقنوت، فهنا عرفنا أنَّ ولي الأمر قد أذن.

- **والأمر الثاني**: أن لا يمنع، فلا يكون هنا منع ولا توجيه بعدم القنوت فهنا يعلم إذا وجدت نازلة أنَّ ولي الأمر قد أذن، أمّا إذا منع ولي الأمر وجعل القنوت منظمًا وراجعًا إلى جهة معينة فلا يجوز للإمام أن يعتاد عليه، وأن يقنت من أجل النازلة هذا الراجح من أقوال أهل العلم فيمن يقنت في النوازل.

وبهذا نكون قد انتهينا مما يتعلق بأنواع القنوت ونقف هنا ونكمل غدا إن شاء الله.

أسئلة الدرس ٩١:

السؤال: المأموم إذا كان يرى القنوت حرامًا يتابع الإمام؟

الجواب: نعم ما لم يَرَ أنّه بدعة فإنه يتابع الإمام.

السؤال: عندها قضاء من رمضان ودخلها رمضان الآخر ولم تقضه فماذا عليها؟

الجواب: الواجب على من عليه قضاء أن يقضي قبل دخول رمضان الآخر؛ لكن إذا تأخر حتى دخل وقت رمضان الآخر، فلا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى**: أن يكون تأخره لعذر، مريض أفطر في رمضان لمرضه ثم استمر معه المرض طوال العام، امرأة أفطرت في رمضان لكونها نفساء ثم لم تستطع أن تصوم بعد ذلك لكونها مرضعة، فهذا إذا انتهى رمضان الآخر يقضي ولا شيء عليه لا يطالب إلّا بالقضاء متى ما استطاع أن يقضي ولو بعد ثلاث سنين قضى ولا شيء عليه.
- **والحالة الثانية**: أن يكون تأخره لغير عذر وهنا على الراجح من أقوال أهل العلم يجب عليه أن يستغفر لأنّه وقع في ذنب وأن يقضي بعد رمضان وأن يطعم عن كل يوم مسكينا.

السؤال: رجل بينما امرأته حامل نذر على نفسه إن وهب الله له غلاما ذكرا أن يذبح فرزقه الله ذكرا ولله الحمد والآن عمر الولد عشرة أشهر ولكن لم يستطع الوفاء النذر فماذا عليه؟

الجواب: يصبر حتى يتمكن ويوفي بنذره، ما لم ييأس من قدرته على الوفاء فإنه يصبر حتى يتمكن، فلو فرضنا أنه يئس ووصل لدرجة من اليأس أنه لا يمكن أن يذبح فإنه ينحل من نذره بكفارة يمين.

السؤال: الدعاء في قنوت النوازل هل هناك دعاء خاص أم عام؟

الجواب: لا! **هذا فاتني أن أنبِّه عليه وهو أن الدعاء في قنوت النوازل بحسب النازلة** ولا يُدعا فيه بغير النازلة يكون للنازلة فقط، بعض الناس يتوسع في الدعاء في النوازل هذا غير مشروع، وإنما المشروع أن يدعو دعاء يتعلق بالنازلة بعينها وليس له لفظٌ مخصوص ولا يكون طويلًا.

أيضًا نبَّه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله على أنه لا يداوم عليه حتى في وقت النازلة بل يفعل حينا ويترك حينًا.

السؤال: إمام مسجدنا معروف لدينا بالبدعة وأحيانًا يدعو إلى بدعته وهو على المنبر مما يصعب علينا أن نسمع خطبته، فهل يجوز لنا التخلف عن سماع الخطبة ونحضر للصلاة فقط؟

الجواب: بئس هذا القول، أُحضروا الصلاة من أولها والواجب عليكم أن تحضروا مادام أنه لا يوجد إمام يسلم من هذا الذي ذكرتم وبدعته عليه، وتحضرون صلاتكم وترك الصلاة أو جزء منها من أجل بدعة الإمام بدعة ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم إلاَّ إذا كانت بدعته مكفرة وحكم عالمٌ متمكنٌ بكفره بها فهنا لا يصلى خلفه، أمَّا إذا كانت دون ذلك فإنَّه يصلى خلفه ما دام لا يوجد إمام يسلم من هذا. وإياكم وخطوات الشيطان، تأخر عن الخطبة تأخر عن الركعة الأولى تأخر عن الصلاة احضر الصلاة من أولها واستمع، وبدعة الإمام عليه لا تضرك، وكيف يعني تفر من سماع بدعته بفعل بدعة أنت تفعلها، أترك هذا وإياك وخطوات الشيطان.

يا إخوة الفتاوى ما تؤخذ من طلاب العلم الصغار ولا من النت، يأتي شاب صغير ويكتب بحثًا ويأتي بعض الناس ويأخذون فتوى من بحثه، هذا ما يصلح ويسبب الفتن والشرور إنما تؤخذ الفتاوى من أهل العلم، وممن عُرفوا بالفقه في الدِّين حتى لا يقع الناس في الفتن ويأمن الناس الفتن.

السؤال: قول البيهقي وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح؟

الجواب: هذا بلا إسناد وعارضه ما ثبت بإسناد صحيح، إذا قال المحدث روينا فقد طوى الإسناد، وقد عارضه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه وبإسناد صحيح أنه لم يقنت، وقد قلنا إنَّ الآثار فيها تعارض فيما بينها وحتى من ثبت عنه القنوت فإنه إنما يكون في قنوت النوازل.

السؤال: ذكرتم في الدرس الماضي القائلين باستحباب رفع اليدين في القنوت فمن هم القائلون بعدم ذلك؟

الجواب: المالكية لا يرون رفع اليدين في القنوت، أمَّا الحنفية والحنابلة والشافعية في وجه هو الصحيح فيرون رفع اليدين، يعني عندنا المالكية والشافعية في وجه ليس هو الصحيح ضعيف يرون أنه لا يرفع يديه، وأمَّا الجمهور الحنفية والحنابلة والشافعية في وجه هو الصحيح فإنّهم يرون رفع اليدين في دعاء القنوت وهو الصواب.

السؤال: هذا السائل يشير إلى سؤال سبق يوضح فيه يقول أسكن بعيدًا عن المسجد النبوي فإذا انتظرت انتهاء الآذان لأصلي الراتبة في المنزل، ويحصل لي فضل الراتبة في البيت إما أني لا أدرك تكبيرة الإحرام أو يفوتني بعض الصلاة جزء منها حسب إطالة الإمام، فهل الأفضل لي أن أصلي الراتبة في المنزل والفريضة في المسجد المجاور أو أذهب المسجد النبوي قبل الأذان وأصلي الراتبة في المسجد النبوي مع الفريضة؟

الجواب: ما نحتاج إلى هذا التوضيح نحن أجبنا بما شمل توضيحه، وقلنا إذا كان لا يستطيع أن يصلي الراتبة في بيته ويدرك الفريضة في المسجد النبوي فإنَّ الأفضل في حقه أن يُبكر إلى المسجد النبوي ليصلي الرغيبة في المسجد النبوي، والفريضة في المسجد النبوي.

السؤال: ما حكم الصلاة المكتوبة اتجاه جنازة موضوعة في مقصورة الإمام؟ وهل يدخل النهي عن الصلاة إلى القبور في الحديث؟

الجواب: لا! هذا ليس قبرًا، واللفظ الذي ورد فيه الجنائز المراد به القبور.

نعم الشيخ الألباني كان يُنكر أن توضع الجنائز أمام المصلين لكن الذي يظهر لي والله أعلم أنها إذا قدمت عن المصلين فإنَّ هذا لا يضر إن شاء الله، لكن إذا وضع الآن الحمد لله في المسجد النبوي مكان خاص توضع فيه الجنائز فهذا أحسن.

السؤال: أريد العمرة من الدمام بالطائرة فمتى أحرم وأين الميقات؟

الجواب: إذا مررتم بالميقات ما دمت الحمد الله داخل السعودية فإنهم يعلنون عن الميقات استعد أنت قبل ذلك ولو من بيتك، تلبس الإحرام وكذا، فإذا أعلن في الطائرة أنا نمر الآن على الميقات فلبِّي وادخل في عمرتك.

السؤال: ما حكم هذا العقد الذي اتفق فيه الطرفان على أن يستثمر الطرف الأول للطرف الثاني ما سلمه من مبلغ مدوَّن في الإسناد المرفق في مجال تقسيط بطاقات سوا على أن يكون للطرف الأول نسبة ثمانية في المائة من رأس المال ويكون ربح التقسيط للطرف الثاني من أربعين في المائة إلى الخمسين في المائة، ويكون شراء البطاقات

حسب سعرها في السوق ولا يكون الطرف الأول ضامنا للمبلغ، ولكن عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للعقد المبرم وأتعاب المحاماة يتحملها الطرف الأول ويحق للطرف الثاني سحب أي مبلغ حسب المتوفر النقدي في حسابه متى شاء، وإن كان المبلغ المطلوب أكثر من الموجود في حساب الطرف الثاني فعلى الطرف الثاني إشعار الطرف الأول قبلها بشهرين حتى يتسنى للطرف الأول تأمين المبلغ ويكون المبلغ سيولة عامة؟

الجواب: اترك اترك تفاصيل العقد، على كل حال هذا نوع من المضاربة فإذا كانت السلعة مباحة وكان الشراء لها حقيقيًا وليس صوريًا، ولم يكن ذلك من غسيل الأموال ولم يكن الربح مضمونًا بل الأمر محتمل للربح والخسارة فهذا جائز.

أمَّا إذا كانت السلعة محرمة فهذا لا يجوز، وكذا إذا كان الأمر من باب غسيل الأموال كما يحدث في بعض التجارات في بطاقة سوا ونحوها بمبالغ خيالية يظهر أنها من باب غسيل الأموال، إذا ظهر أنها من باب غسيل الأموال فهذا لا يجوز.

وكذلك إذا ضمن الربح قال له: أعطيك في كل شهر عشرة ألاف، خمس آلاف، ثلاثة آلاف ربحا فهذا لا يجوز، ولكن يقال: لك كذا في المائة من الربح ولي كذا في المائة من الربح، فإن ربحا اقتسما على النسبة، وإن لم يربحا خسر صاحب المال ماله أو بعض ماله وخسر العامل عمله، ولا يتحمل شيئًا من خسارة المال إلّا إذا خالف الشرط فتعدى أو تاجر فيما لا يتاجر فيه عادة، فإنه في هذه الحال يضمن الخسارة، لكن الأصل أنَّ العامل لا يتحمل شيئا وإنما يخسر عمله في هذا العمل والله أعلم.

ولا زلنا أيَّها الأحبة مع صلاة التطوع، وقد فرغنا من شرح القسم الثاني من أقسام صلاة التطوع وهو صلاة الليل وآكدها الوتر، ونبدأ اليوم في:

القسم الثالث من أقسام صلاة التطوع

➢ **قال رحمه الله تعالى: "وأفضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب ثم سواء".**

هذا هو القسم الثالث من أقسام صلاة التطوع.

حيث تقدم معنا أنَّ صلاة التطوع تقسَّم إلى أقسام بحسب الأفضلية والترتيب:

- **فالأول:** ما شرعت له الجماعة، وهذا أفضل صلوات التطوع، نصَّ على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، وقد تقدم بيان أسباب ذلك.
- **والقسم الثاني:** صلاة الليل وآكدها صلاة الوتر، وقد تقدم تفصيل هذا القسم.
- **والقسم الثالث:** السنن الرواتب.

وسميت هذه السنن بالرواتب؛ لأنَّها ثابتة دائمة، **فالراتب في لغة العرب من معانيه الثابت الدائم،** ومنه سمي رزق الموظف راتبًا؛ لأنه ثابت يأتيه في كل شهر فسمي راتبًا، فسمى الفقهاء هذه السنن بالرواتب؛ لأنَّها ثابتة دائمة.

وقد اختلفت عبارات فقهائنا في تعريف السنن الرواتب:

✓ **فقال بعضهم:** هي صلوات النوافل المضافة إلى وقت بعينه؛ أي: أنها صلاة تطوع أضيفت إلى وقت معين، وهذا صنيع الشافعية وهذا أعم الأقوال، فيدخل في السنن الرواتب:

- ما أضيف إلى الفرائض وواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مثل: الركعتين قبل الفجر تدخل في السنن الرواتب
- ويدخل عندهم أيضًا في السنن الرواتب ما أضيف إلى الفرائض ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كالأربع ركعات قبل العصر والركعتين قبل صلاة المغرب، فهذه أضيفت إلى الفرائض ولم يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند هؤلاء تدخل في السنن الرواتب.

- ويدخل عندهم أيضًا في السنن الرواتب ما أضيف إلى وقت غير الفرائض مثل: صلاة الضحى وصلاة العيد والوتر، فكلها عندهم تسمى السنن الرواتب.

✓ **وقال بعض أهل العلم**: السنن الرواتب هي صلوات النوافل التي أضيفت إلى الفرائض، فتلحظون أنَّ هذا القول أخص من القول السابق؛ هي صلوات النوافل التي أضيفت إلى الفرائض، فيدخل في السنن الرواتب:

- ما أضيف إلى الصلوات المفروضة وواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي تفصيله.
- ويدخل أيضًا –على هذا القول– في السنن الرواتب ما أضيف إلى الفرائض ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فالأربع ركعات قبل العصر عند هؤلاء من السنن الرواتب، والركعتان قبل المغرب عند هؤلاء من السنن الرواتب.

لكن عندهم لا تدخل صلاة الضحى في السنن الرواتب لأنَّها لم تضف إلى الفرائض.

✓ **وقال بعض أهل العلم**: إنَّ السنن الرواتب هي الصلوات النوافل التي أضيفت إلى الفرائض وواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقيَّدوها بقيدين:

- أضيفت إلى الفرائض فهي مضافة إلى صلوات الفريضة.
- وواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

فلا يدخل عندهم في السنن الرواتب ما أضيف إلى الفرائض ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فالأربع ركعات قبل العصر عندهم لا تدخل في السنن الرواتب ولا تسمى سنة **الراتبة**

وهذا صنيع الحنابلة وهو ما سار عليه المؤلف.

قال الشيخ رحمه الله: "وأفضل الرواتب سنة الفجر".

أفضل الرواتب سنة الفجر، وهما الركعتان اللتان قبل صلاة فريضة الفجر، يبدأ وقتهما بأذان الفجر الصادق، إذا دخل الفجر الصادق وأُذِّن للصلاة الأذان الثاني فإنه يبدأ وقت ركعتي الفجر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن ركعهما؛ يعني: إذا فرغ المؤذن من أذانه ركعهما، ويستمر وقتهما إلى أداء الفرض إلى الشروع في الفرض.

وهاتان الركعتان:

- ✓ **يسميهما بعض العلماء: صلاة الفجر، وأما الفرض فيسمونه صلاة الصبح**، وهذا ينبغي التنبه له؛ لأنك لو قرأت في كتب الفقهاء مثلاً بعض الفقهاء يقولون: إذا تذكر الوتر وهو يصلي الفجر قطعهما فأوتر، هذا على القول بأنَّ وقت الوتر يمتد إلى فريضة الفجر، أما إذا شرع في الصبح فلا يقطعهما، إذا لم تعرف اصطلاح العلماء قد تقع في إشكال؛ لأنَّ مقصودهم بصلاة الفجر ركعتا الفجر المسنونتان، وصلاة الصبح هي الفريضة.
- ✓ **ويسميهما بعض العلماء بالرغيبة**، ويقول: رغيبة الفجر.

وبالمناسبة يا إخوة الرغيبة عند المالكية: ما رغَّب فيه الشارع من التطوع وهي منزلة فوق المندوب ودون السنَّة؛ يعني: عند المالكية تجد أنَّهم يقولون: هذه سنَّة، ويقولون: هذه رغيبة، ويقولون: هذا مندوب، أقل المراتب عندهم المندوب، ويسميه بعضهم النفل، ثم الرغيبة، ثم السنَّة، وقد اختلف المالكية في ركعتي الفجر فقيل رغيبة، وقيل سنَّة والصحيح أنه سنَّة، وسبب الخلاف اصطلاحي عند المالكية لا أريد أن أخوض فيه لأنَّا لا نفرّع لكن هذه فائدة جاءت لما ذكرنا أنَّ ركعتي الفجر تسمى الرغيبة.

وأفضل الرواتب سنَّة الفجر، لماذا؟

- لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها حضرًا وسفرًا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك سنَّة الفجر لا في سفره ولا في إقامته صلى الله عليه وسلم.
- ولقول أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهدًا على ركعتي الفجر" متفق عليه.
- ولحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: "لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعا" لهما: هاتان الركعتان، هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم.
- ولحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها" رواه مسلم، فإذا علم المسلم أنَّ ركعتي الفجر أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا جميعها، وأنهما له خير من الدنيا وما فيها كيف يفرط المسلم في هذا الخير؟! كيف يتهاون؟! سبحان الله!

تسمع المؤذن وتبقى نائما إلى الإقامة؟! أليس هذا النوم جزءا يسيرا من الدنيا؟! بلى؛ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك هاتان الركعتان خير لك من الدنيا –ما هو هذا الجزء اليسير– وما فيها؟!

فالمؤمن ينبغي أن يحرص على هاتين الركعتين، فدل ما ذكرناه وغيره على أنَّ أفضل السنن الرواتب سنَّة الفجر.

ثم المغرب": أي: أنَّ سنَّة المغرب تلي سنَّة الفجر في الأفضلية، لماذا؟ قالوا:

- **أولاً**: لحديث عُبيدٍ مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل:" أكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة؟" فقال رضي الله عنه: "نعم؛ بين المغرب والعشاء" سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشيء من الصلاة سوى المكتوبة؟ فقال: نعم؛ بين المغرب والعشاء. رواه الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم «عن رجل» قال معتمر: "عن رجل عن عُبيد"ولكن رواه البيهقي في شعب الإيمان وسمى الرجل، واسمه: عبد الله، والألباني رحمه الله قد ضعف الحديث. **ووجه الدلالة** منه لو كان صحيحا أنَّ ركعتي المغرب تدخل في هذا؛ لأنه قال بين المغرب والعشاء، فهذا يدل على تأكدهما.
- **والأمر الثاني**: قالوا: لأنَّ مفتاح صلاة النوافل في الليل ركعتا المغرب التي هي بعد الصلاة وليست قبل الصلاة، فأشبهت سنَّة الفجر، قالوا: سنَّة الفجر مفتاح نوافل النهار وهي مؤكدة: ومفتاح نوافل الليل سنَّة المغرب، فتلي سنَّة الفجر في التأكيد. يعني قالوا: إنها تشبه صلاة سنَّة الفجر، وقد دلت الأدلة على أفضلية سنَّة الفجر، فتكون سنَّة المغرب أيضًا مفضلة، ما وجه الشبه الجامع؟ قالوا: إنَّ صلاة سنَّة الفجر مفتاح نوافل النهار، وسنَّة المغرب مفتاح نوافل الليل.
- **والأمر الثالث**: قالوا لأنَّ الصحابة الذين رووا ما يتعلق بسنَّة المغرب قد عُنُوا بما يُقرأ فيهما وبمكانهما، وأنهما في البيت كما سيأتينا إن شاء الله، وعناية الصحابة بهذا التفصيل دليل على أفضلية سنَّة المغرب، يقولون: وجدنا الصحابة رضوان الله عليهم رووا لنا سنَّة الفجر، ورووا فيهما ما يقرأ فيهما، وما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما، وأنه كان يخففها، إذن عنوا بالتفصيل، ثم وجدناهم في المغرب رووا لنا ما يقرأ في المغرب، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يخففهما، وأنه يصليهما في بيته دائما كما سيأتينا إن شاء الله، بخلاف سنَّة الظهر والعشاء ما وجدنا الصحابة فصَّلوا ما فيها، فعلمنا من هذا أنَّ سنَّة المغرب تلي سنَّة الفجر في الأفضلية.

إذن سبب تفضيل سنَّة المغرب على غيرها من السنن عدا سنَّة الفجر ثلاثة أمور:

١. حديث عُبيد وقلنا إنه ضعيف.

٢. ولشبهها بسنَّة الفجر.

٣. ولعناية الصحابة بالتفصيل فيها، فدل هذا على أفضليتها.

وبهذا تعرفون يا إخوة دقة فقه الفقهاء؛ الفقهاء عندما يذكرون الأحكام فلهم مآخذ قد لا يتنبَّه لها كثير من الناس، ولذلك قد تجد من طلاب العلم من يعيب على الفقهاء وليس العيب في كلام الفقهاء، وإنَّما العيب في أنه لم يعرف مآخذ الفقهاء، ولذلك يا إخوة الفقه لا يُنال إلاَّ إذا درس بفقه، الفقه إذا درسته بفقه فعرفت فضل العلماء، وطريقة العلماء، ومآخذ العلماء، وهذبت الأدلة تجد أول له لذة في نفسك، من ألذ العلوم في القلب، كما أنك ترى أنك ستترقى في الفقه، وتجد أنَّ نظرتك إلى كلام العلماء كلما زدت في هذا الباب كلما تغيرت وأصبح عندك تقدير لكلام الفقهاء، نعم؛ ما كل ما قاله الفقهاء صحيح؛ أعني: في أفرادهم، ولكن لهم مآخذ وفقه دقيق.

قال: "ثم سواء".

يعني: ثم تستوي السنن الرواتب في الفضيلة، فهي ثلاث مراتب:

١. سنَّة الفجر أعلاها.

٢. ثم الوسط سنَّة المغرب.

٣. ثم بقية السنن الرواتب التي نذكرها.

➢ **قال رحمه الله: "والرواتب المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر".**

هذا عدُّ للسنن الرواتب، والسنن الرواتب فضلها عظيم:

- فهي يُكمل بها النقص في الفرائض مما لا يبطل الصلاة كما تقدم معنا في النوافل.
- وبها تنال محبة الله كما في الحديث القدسي: "وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه".
- وبها يُنال حفظ الله كما في الحديث نفسه "فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها" والمقصود أنَّ الله يحفظه في جوارحه.

- وبها أيضًا يُنال عون الله وإجابة الدعاء كما في نفس الحديث "ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه".
- أيضًا المحافظة عليها سبب لدخول الجنَّة وللنجاة من النار ولبناء بيت للعبد في الجنَّة، كما سيأتينا إن شاء الله أنَّ من حافظ على السنن الرواتب يبنى له بيت في الجنَّة، ومادام أنه يبنى له بيت في الجنَّة فسيدخل الجنَّة، إذن هي سبب لدخول الجنَّة وسينجو من النار، إذن المحافظة على السنن الرواتب يا عباد الله سبب للفوز بالجنَّة وللنجاة من النار ولبناء بيت للعبد في الجنَّة كما سيأتينا إن شاء الله.

قال المصنِّف: "والرواتب المؤكدة عشر".

وفي بعض النسخ بدون لفظة "المؤكدة"، وهذا السائر عند الحنابلة "والرواتب عشر":

- فعلى ذكر المؤكدة تكون الرواتب ما أضيف إلى الفرائض: منها مؤكدة وهي هذه العشر، ومنها ليست مؤكدة وهي ما عداها.
- وبدون ذكرها تكون هذه هي السنن الرواتب وهذا هو المذهب.

والأظهر عندي والله أعلم أنَّ كلمة المؤكدة هنا زائدة وأنَّ الأصح هو ما في بقية النسخ "والرواتب عشر".

وقد اختلف العلماء في السنن الرواتب كم هي؟

✓ **فقيل: عشر كما قال المصنِّف وكما قال أكثر الحنابلة؛** وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح" رواه البخاري في الصحيح، إذن ابن عمر رضي الله عنهما يحكي لنا أنه حفظ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في النوافل وهما: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، فهذه أربع، وركعتان بعد المغرب فهذه ست، وركعتان بعد العشاء فهذه ثمان، وركعتان قبل الصبح فهذه عشر. فقال الحنابلة: السنن الرواتب عشر.

✓ **وقيل: اثنتا عشرة ركعة؛** وذلك:

- لحديث أم حبيبة رضي الله عنها وأرضاها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنَّة" رواه مسلم، وجاء في رواية: "تطوعًا سوى الفريضة" وهذا أيضًا عند مسلم، فمن صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعًا سوى الفريضة بُني له بهن بيت في الجنَّة.
- ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنَّة بنى الله له بيتا في الجنَّة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر" رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه؛ يعني رواه الأربعة إلاَّ النسائي وصححه الألباني، فهذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ثنتا عشرة: ركعة أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعد الظهر فهذه ست، وركعتان بعد المغرب فهذه ثمان، وركعتان بعد العشاء فهذه عشر، وركعتان قبل الصبح فهذه اثنتا عشرة ركعة.
- ولحديث عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه، فقالت: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين" رواه مسلم في صحيحه، فهذه اثنتا عشرة ركعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

إذن انتبهوا يا إخوة، الاثنتا عشرة ركعة رغَّب فيهن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم حبيبة، ورغَّب النبي صلى الله عليه وسلم فيهن وفصلهن بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها، وواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها.

إذن تحصَّل عندنا في العدِّ أنه في حديث ابن عمر أنها عشر ركعات، وفي حديث أم حبيبة وحديث عائشة أنها اثنتا عشرة ركعة، **فهنا حاول بعض أهل العلم الجمع:**

- ✓ **فقال بعضهم:** يفعل هذا حينا ويفعل هذا حينا، قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأيام يصلي عشر ركعات، وفي بعض الأيام يصلي اثنتي عشرة ركعة، فابن عمر رضي الله عنهما حكى ما رآه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عشر ركعات، هذا الذي رآه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

هذا أحيانا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يصلي اثنتي عشرة ركعة، فأم حبيبة وعائشة حكتا ما رأتاه هذا جمع.

- ✓ **وقال بعض أهل العلم**: بل إذا صلى في بيته صلى اثنتي عشرة ركعة على ما في حديث عائشة رضي الله عنها، وإذا صلى في المسجد صلى عشر ركعات؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما إنما يرى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فقالوا: إذن إذا صلاها في المسجد فهي عشر، وإذا صلاها في بيته فهي اثنتا عشرة ركعة.
- ✓ **وقال بعض أهل العلم**: بل أدنى الكمال عشر، وأعلى الكمال اثنتا عشرة ركعة، العشر أدنى الكمال، واثنتا عشرة أعلى الكمال.
- ✓ **ورجح بعض أهل العلم** الاثنتي عشرة ركعة، وقالوا: السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة وذلك لأنَّ فيها زيادة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ يعني يقولون: أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما حفظتا الزيادة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ويشدُّ ذلك ويقويه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أربع ركعات قبل الظهر" رواه النسائي وصححه الألباني، فدل ذلك على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الأربع ركعات قبل الظهر، ما كان يصلي حينا ركعتين وحينا أربع ركعات كما قاله بعض أهل العلم.

وهذا عندي أقوى والله أعلم؛ أنَّ السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، **هذا الأرجح فيما** يظهر لي والله أعلم.

➢ **قال رحمه الله: "ويسن قضاء الرواتب والوتر إلاَّ ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه".**

يسن فعل الرواتب في وقتها، لكن لو فرضنا فاتت الرواتب على المسلم عن وقتها لم يصلها في وقتها، **فهل تسقط أو يقضيها؟** يعني: نحن علمنا أنَّ السنَّة أن يؤديها في وقتها، لكن لو أنَّ مسلمًا فاتته هذه الرواتب أو بعضها أو واحدة منها فلم يؤدها في وقتها؛ فهل نقول: سنة فات وقتها فيفوت فعلها؟ أو نقول: صلاة شرعت فشرع قضاؤها؟ يعني: إما أن نقول سنَّة لها وقت فات وقتها فتسقط وتفوت، أو نقول: سنَّة لها وقت فات وقتها فتقضى مثل المفروضات.

وقد اختلف فقهاؤنا في ذلك:

- ✓ **فذهب أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله** إلى أنها لا تقضى مطلقا، قالوا: إما أن يؤديها في وقتها وإلَّا فاتت، ما تقضى مطلقا.
- ✓ **وذهب محمد ابن الحسن تلميذ أبي حنيفة وأحد فقهاء الأحناف** الكبار ذهب إلى أنه تقضى سنَّة الفجر خاصة، محمد ابن الحسن قال: النوافل السنن الرواتب إذا فات وقتها لا تقضى إلاَّ سنَّة الفجر، **ورأي شيخنا ابن باز** رحمه الله موافق لرأي محمد بن الحسن، غير أنَّ محمد بن الحسن يدخل في الذي لا يقضى الوتر، وشيخنا الشيخ ابن باز يرى أنَّ الذي يقضى هو الوتر وسنة الفجر فقط.
- ✓ **وعند المالكية** يكره أن يقضى نفل خرج وقته: **وقيل**: يحرم سوى ركعتي الفجر فإنها تقضى بعد خروج وقت النهي. المالكية قالوا: إنَّ السنن الرواتب لا تقضى بعضهم قال: مكروه، وهذا الذي ظهر لي أنه الأظهر في المذهب أنه مكروه ليس حراما، وبعضهم قال: حرام، يحرم أن تقضى سوى سنَّة الفجر فإنها تقضى بعد خروج وقت النهي.
- ✓ **وعند الشافعية** السنن القبلية التي تكون قبل الصلاة لها وقتان: وقت اختيار، ووقت جواز.
  - وقت الاختيار: من دخول وقت الفرض إلى فعل الفرض.
  - وأما وقت الجواز: فبعد فعل الفرض إلى خروج الوقت.

انتبهوا هذا فقط عند الشافعية، يقولون: الركعتان قبل الظهر مثلاً والركعتان قبل الفجر وقت الاختيار لهما من دخول الوقت إلى فعل الفرض، طيب فرضنا أنه ما صلاهما قبل الفرض، يقولون: بعد الفرض وقت جواز ليس قضاء، لو صليت ركعتي الظهر القبلية بعد الظهر عند الشافعية هذا ليس قضاء هذا أداء في وقت الجواز، وأما السنن البعدية فوقتها بعد الفراغ من الفرض إلى خروج وقت الفرض.

طيب، إذا لم يصلها حتى خرج الوقت **فإنه يُندب قضاؤها مطلقا في الأظهر** عند الشافعية.

- ✓ **وعند الحنابلة** ينتهي وقت السنَّة القبلية بفعل الفرض، وينتهي وقت السنَّة البعدية بخروج الوقت. إذن السنَّة القبلية إذا صُلي الفرض خرج وقتها فأداؤها بعد ذلك قضاء، والسنَّة البعدية ينتهي وقتها بخروج الوقت فأداؤها بعد خروج الوقت قضاء، **والمذهب عند الحنابلة** أنه يُسن قضاؤها، وقيل لا يقضي إلاَّ سنَّة الفجر –نحن عند الحنابلة الآن–، وقيل لا يقضي إلاَّ سنَّة الفجر والوتر؛ لكن المذهب أنه يُسن قضاء جميع الرواتب.

واحتج من رأى سنية القضاء مطلقًا بـ:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" متفق عليه، ووجه الدلالة أنَّ من نسي أو شُغل عن الراتبة فقد نسي صلاة، فالمشروع له أن يصليها إذا ذكرها.
- أيضًا قالوا: لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما نام مع أصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وارتحل من المكان صلى سنَّة الفجر بعد طلوع الشمس، ثم صلى الفرض كما عند مسلم في الصحيح، ووجه الدلالة يا إخوة؛ لأنَّ بعض الإخوة يقول ما علاقة هذا الحديث بالمسألة؟ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قبل الفرض، نقول: وجه الدلالة أنه صلاهما بعد طلوع الشمس وهذا ليس وقت أدائهما، فدلَّ على القضاء.
- ويسند هذا ما جاء عند ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس، وصحح الألباني هذه الرواية، والظاهر والله أعلم أنها نفس القصة التي عند مسلم، لكن هنا صريح في القضاء قال: فقضاهما بعدما طلعت الشمس.
- أيضًا قالوا: لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس" رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه وصححه الألباني، ووجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يصل ركعتي الفجر" وركعتا الفجر هنا يقينًا هما السنَّة ليست الفريضة، لأنَّ الفريضة تصلى قبل طلوع الشمس، "فليصلهما بعدما تطلع الشمس" فدلَّ ذلك على قضاء سنَّة الفجر.
- ولحديث محمد بن إبراهيم عن جدّه قيس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي، فقال: "مهلًا يا قيس أصلاتان معًا؟" قلت: يا رسول الله؛ إني لم أركع ركعتي الفجر، فقال: فلا إذن، رواه الترمذي وصححه الألباني، قيس دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فصلى معه ولم يصلي السنَّة، لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي السنَّة، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وقد صلى معه، فقال: مهلاً يا قيس أصلاتان معًا؟! تصلي الفجر مرتين؟! فقال: يا رسول الله إني لم أركع ركعتي الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلا إذن؛ يعني: لا أنكر عليك، مادام أنَّ الأمر كذلك فلا أنكر عليك، فدل ذلك على قضاء ركعتي الفجر.

- ولحديث أمنا عائشة رضي الله عنها "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصلِّ أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها" رواه الترمذي وحسنه الألباني، فدلَّ ذلك على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي سنَّة الظهر القبلية بعد الظهر.
- ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال: شغلني ناس من عبد قيس عن الركعتين بعد الظهر" متفق عليه، أم سلمة رضي الله عنها تقول إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها بعد العصر، فصلى ركعتين فقالت له: ألم تنه عن الصلاة بعد العصر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: شغلني ناس من عبد قيس —وفد عبد قيس شغلوه صلى الله عليه وسلم– عن الركعتين بعد الظهر؛ يعني: هاتان الركعتان هما الركعتان اللتان بعد الظهر، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم السنَّة البعدية للظهر بعد العصر.

فدلَّ كل هذا على أنَّ الرواتب تقضى.

- وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: قدم عليَّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن، قالت: فقلت يا رسول الله؛ أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: "لا"" هذا حديث، لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قضاء لركعتي الظهر قالت له أمنا أم سلمة رضي الله عنها: "أفنقضيهما إذا فاتتا؟" قال: "لا". إذن هذا الحديث يدل على أنها لا تقضى.

  قلت: أما هذا الحديث الذي رواه أحمد وابن حبان وأبو يعلى فقد أجابوا عنه بأنَّ زيادة "أفنقضيهما" شاذة كما قال الألباني والأرناؤوط، وذكر الشيخ الألباني لها عللا أخرى في السلسلة الضعيفة، ذكر أنَّ هذه الزيادة لا تصح فيها شذوذ وفي الإسناد انقطاع فذكر عللا كثيرة تُبين أنَّ هذه الزيادة لا تصح.

  وعلى فرض صحتها –نسلِّم جدلا أنها صحيحة– فإنّ معنى الحديث: أفنقضيهما بعد العصر إذا فاتتا كما فعلت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا!لم؟ لأنَّ الوقت وقت نهي، فعلمنا أنَّ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصوصياته، فلا نقضي بعد العصر، أما القضاء فقد دلت الأدلة الكثيرة على القضاء.

والذي يظهر لي والله أعلم أنَّ من كان محافظًا على الوتر والسنن الرواتب فشُغل عنها لعارض يقضيها، من كان حاله كحال النبي صلى الله عليه وسلم، كان محافظا على الوتر لكن مرض ليلة أصابته حمى فنام فترك الوتر لعارض، أو غفلت عينه عن سنَّة الفجر فلم يستيقظ إلاَّ عند الإقامة فإنه يقضيها.

أما من تعمد تركها فلا يقضيها، تعمد ما كان لعارض شغله، ما شغل عنها تعمد أن يتركها فلا يقضيها، ولو كان مواظبا عليها.

وأما من لم يكن مواظبا عليها فإنه لا يقضيها؛ يعني الشخص الذي هو أصلا غير مواظب عليها في وقتها فإنه لا يقضيها؛ لأنه لا يشبه حال النبي صلى الله عليه وسلم.

١. وآكد ما يقضى منها الوتر:

- ✓ **ولكن تزاد عليه ركعة على الراجح ويقضى في الضحى في وقت الضحى،** الراجح أنه إذا كان وردك في الوتر ثلاث ركعات فنمت عنه ليلة إذا جاء وقت الضحى تقضي وترك وتزيد ركعة فتصلي أربعًا، خمس تقضيه وتزيد ركعة فتصلي ستًا وهكذا، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، وذلك:
  - لحديث عائشة رضي الله عنه قالت: "إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" رواه مسلم في الصحيح، أمنا عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة من الليل لعذر من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، لماذا يصلي ثنتي عشرة ركعة؟ لأنه يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، فيزيد عليها ركعة في النهار، وهذا عند مسلم في الصحيح.
  - ولحديث عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل"، وقوله: "عن حزبه" يدخل في ذلك القراءة في الصلاة والقراءة في خارج الصلاة.
  - أيضًا لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا ذكر أو استيقظ" والحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني، وفي رواية أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نام عن وتره فليصلِّ إذا أصبح" رواه الترمذي وقال: هذا أصح من الأول؛ يعني: إذا أصبح أصح من رواية إذا ذكر أو استيقظ.

فدل ذلك على أنه يُشرع أن يقضى الوتر في الضحى قبل الظهر.

- ✓ **وبعض الفقهاء قالوا**: يقضيه على هيئته يصلي ثلاث يقضيه ثلاثًا لبعض عمومات الحديث التي ذكرناها؛ لكن حديث عائشة عند مسلم مفصَّل فيقضي عليها.
- ✓ **وبعض العلماء قالوا**: يقضي وتره في أي وقت قبل الظهر بعد الظهر يقضيه أبدا كما قال الشافعية.

لكن الأقرب والله أعلم التقييد بما جاءت به السنَّة، يقضيه ويزيد عليه ركعة إلى صلاة الظهر.

٢. ثم بعد الوتر **سنَّة الفجر** في الآكدية لما ذكرناه من الأحاديث.

ويُخيَّر بين أن يقضيهما بعد الفرض مباشرة –يعني بعد الفرض– وذكره، بعدما يصلي الفجر ويذكر الأذكار المشروعة يقوم ويأتي بالركعتين، وبين أن يصليهما إذا طلعت الشمس، **والأفضل** أن يصليهما إذا طلعت الشمس؛ لأنَّ هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم، وذاك إقراره، وقوله أقوى من إقراره صلى الله عليه وسلم.

وكان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يقول: الأفضل أن يقضيهما إذا طلعت الشمس إلاَّ إذا خشي نسيانهما فالأفضل أن يصليهما بعد الفرض، يقول الشيخ ابن باز رحمه الله الأفضل أن يقضيهما إذا طلعت الشمس إلاَّ في حالة واحدة متى؟ إذا كان يخشى النسيان، إما عنده دوام ووظيفة فيخشى أنه إذا ذهب إلى دوامه ينسى، فإنه هنا الأفضل أن يقضيهما بعد الفرض.

طبعا يا إخوة يعني: قضاءهما بعد الفرض محل خلاف عند الفقهاء، الحنفية محمد بن الحسن وهو الذي يرى القضاء من الحنفية، والمالكية يقولون لا تقضى بعد الفرض، لا تقضى في وقت النهي، وإنما متى تقضى؟ بعد خروج وقت النهي، محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية يقولون ما تقضى إلاَّ بعد خروج وقت النهي، الشافعية والحنابلة يقولون هو مخيَّر، إن شاء قضاهما بعد الفرض؛ لأنها من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تفعل في وقت النهي بدليل حديث قيس الذي ذكرناه، **وهذا الراجح** أنه يخيَّر، **ولكن الأفضل** أنه يكون القضاء بعد طلوع الشمس.

قال المصنِّف رحمه الله: "إلاَّ ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه".

ما معنى هذه الجملة؟ إذا فات النفل الراتب مع فرضه؛ لأنَّ فوات النفل يا إخوة:

- **إما أن يكون بدون الفرض**، مثال ذلك: أنا جئت وقد أقيمت صلاة الفجر، وصليت الفجر مع الناس، ما الذي فاتني؟ سنة الفجر.

- **وقد يكون مع الفرض**، مثال ذلك: ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم لما كان عائدًا من سفر ونام، وكان بلال رضي الله عنه تعهد بإيقاظ القوم، من التعب رضي الله عنه نام، فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ وقد طلعت الشمس، ففات الفرض وسنة الفجر.

هنا يقول المصنِّف إذا فات النفل فقط تقدم الكلام.

طيب، **إذا فات النفل مع الفرض فإنه لا يخلو من حالين:**

- **الحالة الأولى: ألَّا يكثر**، فاته فرض مع نفله أو فاته فرضان مع نفلهما فهنا الأفضل أن يقضي الفرض وجوبًا والنفل ندبًا؛ يعني أن يقضي الفرض هذا واجب ما فيه كلام ويقضي النفل ندبًا؛ لأنَّ هذا قليل.
- **والحالة الثانية: أن يكثر**، يفوته عدد من الفروض بنوافلها، يتصور هذا؟ يتصور؛ لاسيما على مذهب الحنابلة، تقدم معنا يا إخوة أنَّ الحنابلة عندهم المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلوات أبدًا لو أغمي عليه شهر أو أكثر، طيب إذا أغمي عليه خمسة أيام ستفوته فروض كثيرة ولا لا؟ تفوته فروض كثيرة بنوافلها، ما كان يقوم في الإغماء ويصلي النافلة ويرجع لإغماءه، تفوته الفروض بالنوافل، **هنا قالوا: الأولى والأفضل ألَّا يقضي النوافل إلاَّ سنَّة الفجر**، طيب، **لماذا يا معاشر الحنابلة مع أنكم تقولون قضاء الرواتب سنَّة؟** يقولون: للمشقة، مادام أنها كثيرة فهي شاقة، وما خُيِّر النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاَّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، يقولون: هذا الذي أغمي عليه خمسة أيام أو أكثر واستيقظ عندهم في المذهب يجب عليه أن يقضي الفرائض، هذا ما فيه خيار، أما النوافل فهو مخيَّر إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها، طيب يقولون ما دام أنه مخيَّر فأيهما الأيسر أن يقضيها أو أن يتركها؟ قالوا: الأيسر أن يتركها، وما خُيِّر النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاَّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

إذن مادام فيها مشقة فالأفضل له والسنَّة في حقه أن يترك قضاءها إلاَّ سنَّة الفجر، **يستثنون سنَّة الفجر، لم؟** يقولون لتأكدها وعظيم فضلها؛ لأنها خير من الدنيا وما فيها فيقضي فقط سنَّة الفجر.

قلنا أغمي عليه خمسة أيام سيقضي الفجر خمس مرات ويقضي مع كل فجر سنته، أما بقية الفروض فالأولى والأفضل والسنَّة في حقه ألاَّ يقضي نوافلها، وهذا ظاهر أعني هذا القول عندي ظاهر وقوي أنه لا يقضي إلاَّ سنَّة الفجر لو قلنا بقولهم؛ لكن كما تقدم معنا نحن رجحنا أنَّ المغمى عليه إذا استوعب وقت الفرض يسقط عنه الفرض كما تقدم معنا؛ لكن نحن نشرح المسألة على وفق مذهب الحنابلة في

المغمى عليه، ولو فرضنا أنَّ إنسانًا شُغل بأمر عن أربع فروض فلم يصلها بنوافلها يدخل أيضًا في هذه المسألة.

أسئلة الدرس ٩٢ :

السؤال: أحسن الله إليكم المصنِّف لم يستثن راتبة الفجر فهل الخلاف في المذهب؟

الجواب: لالا؛ في المذهب يستثنون سنَّة الفجر.

السؤال: إذا أخر سنّة الفجر فلم يقضها بعد الفجر مباشرة بعد الأذكار؛ هل يتعين عليه أن يؤخرها إلى ما بعد طلوع الشمس؟

الجواب: لا! له أن يقضيها من بعد الفرض مباشرة، لكن لا يصل النفل بالفرض كما سيأتينا إن شاء الله.

السؤال: الخلاف الذي ذكرتموه في الرواتب ينتظم الوتر؟

الجواب: نعم.

السؤال: حديث عائشة: "من ثابر" ذكرتم أنه رواه الأربعة إلاَّ النسائي ما أدري هل هو سبق أو؟ أبو داود ألم يروه؟ أنتم ذكرتم إلا النسائي وكان أعتقد سبق.

الجواب: أنا أقول أن الذي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ولا النسائي ذكرنا؟ يعني إلاَّ أبا داود نعم، يكون سبق لسان.

السؤال: إذا حفظت أحاديث يوم الجمعة أجعل في نيتي إذا صليت على النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك عملا بسنة الصلاة عليه، فهل تصح هذه النية أو لابد أن أفرد لها وقتًا خاصا؟

الجواب: لا! ما يلزم، المهم أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتكثر الصلاة عليه في يوم الجمعة سواء وأنت تقرأ الأحاديث أو غير ذلك فإذا أكثرت من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وعملت بوصية النبي صلى الله عليه وسلم "إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإنَّ صلاتكم معروضة عليّ" قالوا: "وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: "إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء".

السؤال: الشافعية هل للسنَّة البعدية وقتان عندهم؟

الجواب: لا! السنَّة البعدية لها وقت واحد وهو وقت اختيار من بعد الفراغ من الفرض إلى خروج وقت الفرض.

السؤال: رجل ولي مال امرأة مجنونة ويريد أن يأخذ من مالها لإصلاح مطبخها الذي في شقتها، فهل يجوز له ذلك فعل ذلك مع أنها تستعمله هي وأخواتها إذا أتوا عندها؟

الجواب: الواجب على القيّم على الضعفة أن يتقي الله فيهم، وأن لا يقرب أموالهم إلاَّ بالتي هي أحسن، ومن التي هي أحسن أن يقوم بمصالحهم، فإذا كان في المطبخ ما يحتاج إلى إصلاح وهي تملك هذا المطبخ فلا بأس أن يصلحه من مالها، ولكن لا يسرف ولا يتجاوز القدر المطلوب.

فإن كان الإصلاح من أجل غيرها فلا يجوز، إذا كان هذا الإصلاح ما تحتاجه هي؛ أعني: أكلها ما يحتاج إلى هذا الإصلاح، لكن لأنَّ أخواتها يطبخن في بيتها يريد يأتي بنوع فاخر من الأواني وكذا من أجل أخواتها فلا يجوز أن يؤخذ من مالها، وإنما يجوز إذا كان الإصلاح عائدا إليها حتى لو شاركها غيرها، حتى لو كان أخواتها يطبخن في نفس البيت لكن مصلحة هذا الإصلاح تعود إليها، أما إذا كانت المصلحة تعود إلى غيرها فلا يجوز أن يصلح المطبخ من مالها.

السؤال: في مصلى الكلية إذا فرغت من صلاة الجماعة الأولى يبقى المسبوقون وخلفهم تقام جماعة ثانية، وإذا فرغ المسبوقون في الصلاة الأولى وانصرفوا يأتي الطلاب ويصفون بجانب الإمام، فإذا امتلأ الصف يأمرون الإمام بالتقدم، فيمشي قرابة خمس خطوات إلى الأمام فهل في ذلك بأس؟

الجواب: عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: تعدد الجماعات، وتعدد الجماعات إذا كان في مسجد شأنه أن تتعدد فيه الجماعات كمساجد الطرق للمسافرين فهذا لا إشكال فيه عند أحد من أهل العلم، وإذا كان في مسجد ليس من شأنه أن تتعد فيه الجماعات كمسجد الحي فقد اختلف العلماء في مشروعية إقامة جماعة ثانية بعد فراغ الجماعة الأولى، أما أثناء قيام الجماعة الأولى ما يجوز؛ لكن بعد فراغ الجماعة الأولى هل تقام جماعة ثانية أو يصلي الناس فرادى؟ اختلف العلماء والذي عليه الجماهير من السلف والخلف وهو الراجح رجحانا بينا عندنا أنه مشروع ومطلوب، وسيأتي إن شاء الله في درس صحيح الترغيب والترهيب قريبا بيان هذه المسألة.

والمسألة الثانية: كون الإمام يتقدم فيتحرك في صلاته، مادام أن حركته لمصلحة الصلاة فلا تضره ولو زادت، فكونه يتقدم من أجل أن يوسع للمصلين هذا من مصلحة الصلاة فلا حرج ولا يضر.

السؤال: ما هو المتيقن في المسح على الخفين هل هو قاصر على السفر فقط؟

الجواب: ذكرنا هذا، وذكرنا أن الراجح أنه يمسح على الخفين في السفر وفي غير السفر ولكن الفرق في المدة، وذكرنا هذا في شرحنا.

السؤال: ما هي نصيحتكم للطلاب الذين يمارسون العادة السرية وما هي طريقة التخلص منها؟

الجواب: على كل حال أنا سبق أن تكلمت بكلام فصَّلته، وبيَّنت أنَّ الأدلة واضحة في حرمة هذه العادة السرية، وأنه لا يجوز لأحد أن يستمتع بجزء من بدنه، وأنَّ إخراج المني بما يسمى بالعادة السرية من العدوان المحرَّم، وأنَّ ما ذكره بعض أهل العلم من الضرورة لا يُفتى به فتوى عامة والضرورة حالات خاصة، وهي معروفة عند أهل العلم:

١. بما إذا وُجد الزنا.

٢. ووُجد سببه الداعي إليه.

٣. ولم يُوجد مانع منه سوى أن يضعف شهوته، واضح؟

وُجد الزنا، تهيأ، ووُجد سببه قام، ولم يُوجد مانع منه سوى أن يضعف شهوته، هنا ينطبق عليه قول القائل:

وقال أصيحابي الفرار أو الردى فقلت هما أمران أحلاهما مر

هنا قال العلماء يرتكب أخف المفسدتين، فيُخرج شهوته ليضعف نفسه لا ليتلذذ، ضرورة.

وأما يتوسعون في هذا ويقول والله أنا بعيد عن أهلي وهذه ضرورة، لا؛ هاذي ما هي ضرورة، الضرورة ما وصفناه، وما عدا هذا فيجب على الإنسان أن يتقي الله وأن يصبر، فإن كان لا يصبر فليرجع إلى أهله وليتزوج، إذا كان ما يغنيه الصيام ولا يستطيع الصبر فلا يفعل الحرام، بل يرجع إلى أهله ويتزوج، ثم يرجع ليكمل طلب العلم، أو يوكل من يزوجه ويرسل له زوجته هنا، أو في بلده الذي يقيم فيه.

فهذا باختصار ما تقدم، وإذا أحب يسمع كلامنا في المسألة فقد أطلنا فيه شيئا.

السؤال: هل يمكن أن نقول أنه لا حد لعدد ركعات الرواتب كما أنه لا حد لعدد ركعات صلاة الليل؟

الجواب: لا! وكلا؛ فإنَّ السنن الرواتب لم تأت مطلقة وإنما جاءت مقيدة، أما صلاة الليل فقد جاءت مطلقة وجاء فِعل النبي صلى الله عليه وسلم مقيدًا، وسيأتينا إن شاء الله الكلام عنها وأحسبه غدًا إن شاء الله ونبيّن أعني بالنسبة لصلاة الليل.

السؤال: ما صحة حديث: "من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعده حرم وجهه على النار"؟ وإن كان صحيحا فهل يصليها بنية الراتبة؟

الجواب: الحديث صحيح وأما الأربعة التي قبل الظهر فهي الراتبة، والأرجح في السنَّة أن تصلى ركعتين ركعتين، فإن صلاهما أربعا بسلام واحد أحيانا فلا حرج، وقد ورد في ذلك حديث اختلف في إسناده، لكن يظهر أنَّ له قوة، فإذا صلى الأربع بسلام واحد فلا حرج أحيانا، ولكن الأرجح أن يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين ويسلم، وأما الأربع بعد الظهر فركعتان منهما راتبة وركعتان سنَّة، ليست من السنن الرواتب مثل سنَّة الضحى.

السؤال: كيف اعتنى الصحابة رضي الله عنهم بتفصيل نافلة المغرب وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها في بيته؟

الجواب: اعتنوا فرَوَوْا لنا ما علموا، إما من أمهات المؤمنين، وإما صحابة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته، فمعلوم أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أحيانا يكون في بيت النبي صلى الله عليه وسلم عندما يكون عند أخته حفصة، وابن عباس رضي الله عنهما أحيانا يكون في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد يروْن ذلك، وأحيانا قد يروي الصحابي عن الصحابي ولا يذكره وهذا لا عيب فيه؛ لأنَّ الصحابة كلهم ثقات، فعدم ذكر الصحابي للصحابي لا يضر.

السؤال: من خرج من بيته عند أذان الفجر ثم لما وصل المسجد أقيمت الصلاة فلم يتمكن من أداء سنَّة الفجر، فهل يكون بهذا متعمدا لترك سنَّة الفجر؟

الجواب: لا! هذا ليس متعمدا، هذا فاته فله أن يقضيها إذا كان محافظا عليها في العادة.

السؤال: إمام مسجد يقدِّم صلاة الفجر عن وقتها المعتاد في فصل الشتاء بحجة عدم تأخر الناس عن دوام العمل فما حكم الصلاة خلفه؟

الجواب: فرق بين أن يقال عن وقتها المعتاد وبين أن يقال عن وقتها الشرعي، فإن كان يقدمها عن وقتها الشرعي فلا يجوز له ولا يجوز الدخول معه.

أما إذا كان يقدمها عن الوقت المعتاد لكن في الوقت الشرعي لكن الناس تعودوا على وقت معين فإنه يصلَّى معه مادام أنه يصليها في الوقت.

ولا زلنا أيها الإخوة في صلاة التطوع، وقد تقدم معنا الكلام عن السنن الرواتب وعن عددها وعن قضاء النوافل، وبينا ما يتعلق بهذه المسائل واليوم نكمل أو نشرح بعض ما قرره المصنف رحمه الله عز وجل في صلاة التطوع.

➢ **قال المصنف رحمة الله عليه: (ويسن قضاء الرواتب والوتر إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، وفعل الكل في بيت أفضل).**

ما يتعلق بالقضاء قد تقدم بيانه.

فنبدأ بقول المصنف: "**وفعل الكل ببيت أفضل**"؛ أي: أن فعل كل السنن التي لا تشرع لها الجماعة كالسنن الرواتب وقيام الليل في غير رمضان، والوتر في غير رمضان فعلها في البيت أفضل من فعلها في المسجد.

يعني يا إخوة:

يجوز فعلها في المسجد ويجوز فعلها في البيت، فيجوز بعد أن تصلي العشاء أن تصلي ركعتين سنة العشاء وأن تصلي الوتر في المسجد، ويجوز أن تصلي السنة القبلية للظهر في المسجد، ويجوز أن تصلي السنة البعدية للظهر مثلا في المسجد، ويجوز أن تصليها في البيت، **يدل لذلك أدلة كثيرة:**

منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته" رواه البخاري في الصحيح.

ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين" وليس المقصود أنه صلاها جماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فصلاها كما يصلي النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فأما المغرب" يعني الركعتان بعد المغرب، "والعشاء" الركعتان بعد العشاء "والجمعة" الركعتان بعد الجمعة "فصليتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت" مفهوم هذا أن بقية السنن صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد.

إذن هذا الحديث دلنا على أن السنن في الصلوات يجوز فعلها في المسجد، ويجوز فعلها في البيت، ولا ينكر على من صلاها في المسجد، ولا ينكر على من صلاها في البيت.

لكن ما هو الأفضل؟ هل الأفضل أن نصلي السنن، التطوعات من الصلاة التي لم تشرع لها الجماعة، هل الأفضل أن نصليها في المسجد أو الأفضل أن نصليها في البيت؟ **نقول الأفضل أن تصلى في البيت باتفاق العلماء** على تفصيل عند بعض الفقهاء؛ لكن هم في الجملة متفقون على أن الأفضل أن تصلى في البيت، **ما الدليل؟** يدل على ذلك أدلة كثيرة منها:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" متفق عليه، "صلوا أيها الناس" خطاب للمسلمين إلى يوم القيامة "صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، إذن ما هو أفضل الصلاة أفضل الصلاة المكتوبة في جماعة ثم صلاة النافلة في البيت ثم صلاة النافلة في المسجد. فيه درجات: أفضلها المكتوبة في جماعة، أفضل الصلوات على الإطلاق، ثم النافلة في البيت، ثم النافلة في المسجد.
- أيضا يدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا" رواه البخاري ومسلم متفق عليه، لأن القبور ما يصلى فيها، فلا تجعلوا بيوتكم كالقبور لا يصلى فيها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم هنا: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم" مجمل فسرته الأحاديث الأخرى وهي صلاة النافلة، ما يأتي واحد يقول أصلي الفريضة في بيتي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم" نقول: لا! هذا المجمل بينته الأحاديث الأخرى وهو أن المقصود اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم.
- أيضا يدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا" رواه مسلم في الصحيح.

"إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده" هذا دليل يا إخوة على أن صلاة الفرض لا تؤدى إلا في المسجد، يجب أن تؤدى في المسجد إلا من عذر، "فليجعل لبيته نصيبا من صلاته" أي: النافلة، "فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا".

- أيضا يدل لهذا حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟" سبب هذا السؤال يا إخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"، وعبد الله بن سعد في المدينة،

فجاء هذا السؤال ما دام أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير للمؤمن من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فهل الأفضل لي أن أصلي النافلة في المسجد لأنال هذا الفضل؟ أو أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟" بيت النبي صلى الله عليه وسلم ملاصق للمسجد بابه مفتوح على المسجد، "ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة" رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة والألباني.

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بهذا الجواب البليغ: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؛ يعني: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: أنا لا أتكلف أخرج من بيتي فإذا بي في المسجد ومع ذلك لَأَن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في مسجدي هذا القريب مني إلا أن تكون الصلاة صلاة مكتوبة.

فدل هذا يا إخوة على أن صلاة النافلة التي لا تشرع لها الجماعة أفضل في البيت حتى من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

نعم الإمام مالك يرى أن صلاة المدني النافلة في بيته أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متفق مع ما تقدم، **أما الآفاقي الذي يأتي من بعيد ليزور مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أياما معدودة فيرى الإمام مالك أن الأفضل أن يصلي في المسجد وذلك لوجهين:**

- **الوجه الأول:** أن الآفاقي يقل بقاؤه في المدينة فيكثّر الصلاة في المسجد لينال المضاعفة يقول الآفاقي يأتي للمدينة خمسة أيام يصلي خمسة وعشرين فرضا إن حافظ على الفروض في المسجد، فيصلي النوافل ليكثر من صلاته في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المدني، فالمدني المقيم في المدينة يمكن أن يصلي الفروض كلها في عمره كله في المسجد.
- **والوجه الثاني:** لأن الآفاقي لا يُعرف فلا يرد عليه الرياء، يقول الآفاقي الزائر عندما يدخل المسجد ما يعرفه أهل المدينة فما يقع في نفسه رياء فلا بأس من أن يصلي بل الأفضل أن يصلي النافلة في المسجد.

وهذا قول قوي في الحقيقة وله وجه فإن عمل به عامل فلا حرج، ولكن القول بالعموم أولى عندي.

- أيضا يدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النوافل في بيته حيث ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث أمنا عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها وأرْضى من تَرَضَّى عنها وأبعد

وأخزى من لم يحبها، أمنا الصديقة التي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنها راض، بل آخر ما دخل جوفه في الدنيا ريق عائشة رضي الله عنها وأرضاها، وآخر جسد لامس جسد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تخرج روحه منه جسد عائشة رضي الله عنها وأرضاها، أمنا عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويخرج للناس فيصلي العشاء، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين" رواه مسلم في الصحيح. إذن النبي صلى الله عليه وسلم يا إخوة ماذا كان يفعل؟ كان يصلي السنة القبلية للظهر أربع ركعات في بيته ثم يخرج للناس فيصلي بهم الظهر ثم يدخل فيصلي السنة البعدية العصر ما فيها سنة راتبة المغرب يخرج للناس فيصلي بهم المغرب ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين العشاء يخرج للناس فيصلي بهم العشاء ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين الفجر يصلي ركعتين في بيته قبل أن يخرج إلى الناس، ولا شك عند كل مؤمن أن أفضل الفعل فعل محمد صلى الله عليه وسلم.

فتقرر عندنا بهذا أن الأفضل للمسلم أن يصلي النوافل التي لا تُشرع لها الجماعة في بيته.

طيب، **ما الحكمة؟ ما هي الفوائد التي تعود إلى المؤمن من كونه يصلي النوافل في بيته؟**

قال العلماء الحكمة في هذا أمور:

- **الأمر الأول**: حتى لا يكون البيت كالقبر لا يصلي فيه الإنسان، وهذا مأخوذ من الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا". طيب يأتي أحد الإخوة يقول: طيب يا شيخ البيوت فيها النساء وفيها الأطفال يصلون إذن ليست قبورا نقول: لا! المسألة بالنسبة لك أنت لا تجعل بيتك مثل القبر، أنت لا تصلي في القبر فلا تجعل بيتك مثل القبر لا تصلي فيه بل صلي في بيتك.
- **الأمر الثاني**: حتى يكون البيت حيا حياة طيبة؛ لأن الصلاة فيها الذكر بأنواعه قراءة القرآن والذكر التسبيح والدعاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت" رواه مسلم في الصحيح، إذن أنت يا عبد الله إذا صليت النوافل في بيتك أحييت بيتك حياة طيبة بهذا العمل الصالح.

- **الأمر الثالث:** أن الله يجعل في البيت خيرا إذا صلى العبد النوافل فيه، إذا صليت في بيتك النوافل الله ينزل خيرا في بيتك، وهذا الخير لم يعين بل هو من فضل الله وكرمه والله أكرم الأكرمين سبحانه وتعالى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا".
- **والأمر الرابع:** ليقتدي به أبناؤه الصغار؛ لأنه إذا رآه الأبناء يصلي في البيت قبل سن التمييز يرونه يحبون الصلاة؛ لأن الطفل قبل سن التمييز يحب ما يفعله أبوه، فإذا رأى أباه يصلي فإنه يحب الصلاة وهذا ظاهر الطفل منذ أن يبدأ يدرك، تجد أنه يقلد أباه في أفعاله حتى في الصلاة، تجد أن طفلك إذا فرشت السجادة بعض الأطفال ما شاء الله وهو في السنتين والثلاث سنين عنده ذكاء إذا فرشت السجادة لتصلي يأتي بالسجادة ويفرشها بجوارك، وينظر ماذا تفعل إذا رأى أنك تحرك الأصبع يحرك الأصبع، فإذا صلى الرجل في بيته حبب أبناءه في الصلاة ودعاهم إلى الصلاة بالقدوة قبل أن يدعوهم إلى الصلاة بالأمر إذا بلغوا سبع سنين.
- **والأمر الخامس:** أن القاعدة الشرعية أنه عند التخيير بين العمل سرا والعمل علانية فالأفضل العمل سرا، يعني يا إخوة إذا خير العبد شرعا بين أن يعمل العمل علانية أو يعمله سرا فإن الأفضل أن يعمله سرا لقول الله عز وجل: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١] "**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ**" وتظهروها أمام الناس لله ليس رياء "**فَنِعِمَّا هِيَ**" يعني أمر طيب؛ لكن أن تخفوها عن الناس وتؤتوها للفقراء خفية فهذا خير لكم من إعلانها فدل هذا على هذا الأصل.

أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" وذكر من هؤلاء السبعة "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" والحديث في الصحيحين؛ فدل ذلك على هذا الأصل وهو أن العبد المؤمن إذا خير في العمل الصالح بين أن يفعله علانية أو يفعله سرا فإن الأفضل أن يفعله سرا.

- **والأمر السادس:** قالوا لأنه أبعد عن الرياء فهو أخلص للعمل لأن الإنسان إذا برز بعمله أمام الناس يحتاج أن يجاهد نفسه عن الرياء؛ لكن إذا كان يصلي في بيته فهذا أبعد له عن الرياء.

هذه حكم ذكرها أهل العلم وهي حكم صحيحة ونحن يا إخوة نوقن أنه ما شرع لنا شيء إلا وفيه حكم قد نعلمها وقد لا نعلمها، وما نهينا عن شيء إلا ونحن نوقن أن الحكمة في تركه، وأن البلاء في فعله قد نعرف الحكمة وقد لا نعرفها لكنَّا نوقن بوجودها.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام".**

لما تقدم أيها الإخوة أن الأفضل في النافلة أن يصليها الرجل في البيت، علمنا أن السنة أن يفصل المصلي بين الفرض والنفل بالخروج من المسجد، هذا أفضل شيء أن تفصل بين الفرض والنفل بالخروج من المسجد، فإذا أردت أن تأتي إلى الظهر فالأفضل أن تصلي ركعتين أو أربع ركعات في بيتك ثم تأتي إلى المسجد طيب، صليت الظهر ما الأفضل أن أخرج من المسجد وأصلي في بيتي؛ **لكن تقدم أنه يجوز لنا أن نصلي النوافل في المسجد فما هو الأفضل لنا إذا صلينا النافلة في المسجد؟**

قال الفقهاء: يستحب أن يفصل بين الفرض وسنته البعدية بالانتقال أو الكلام، يستحب إذا صلى المسلم الفرض في المسجد وأراد أن يصلي النافلة في المسجد أن يفصل بين الفرض والنافلة، كيف يفصل؟

- **إما يفصل بكلام، طيب ما هو الكلام؟**

✓ ذهب أكثر العلماء إلى أنه كلام الناس وليس الذكر؛ يعني بعدما يصلي يقول لفلان مثلا: "كيف حالك وكيف حال الأولاد؟" حتى يفصل بين الفرض والنافلة إذا صلى وذكر الأذكار المشروعة بعد الصلاة قبل أن يقوم للنافلة في موضعه يكلم أحدا.

✓ وذهب بعض الفقهاء إلى أن الفصل بأي كلام يكفي فيكفي إذا فصل بالذكر: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.. الخ، يقولون يكفي حتى لو لم يكلم أحدا من الناس.

ولعل هذا أقرب والله أعلم.

- أو يفصل بالانتقال من مكانه ولو خطوات يسيرة إلى ناحية اليمين أو ناحية الشمال أو يتقدم أو يتأخر، لماذا ما الدليل؟ الدليل:

– ما جاء عن السائب قال: "صليت مع معاوية رضي الله عنه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: "لا تعد لما فعلت، إذا صليت

الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ألَّا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج" رواه مسلم في الصحيح، السائب صلى مع معاوية رضي الله عنه الجمعة في المقصورة، مقصورة مكان محجوز في المسجد، فلما سلم الإمام قام السائب فورا فصلى ركعتين، رآه معاوية رضي الله عنه لكنه سكت ولم يكلمه أمام الناس، وهذا من الأدب ما دام أنه يمكنه أن يكلمه خفية، فالأدب ألا يكلمه أمام الناس، أما إذا كان ما يمكن هذا سيذهب ولا يعرفه يكلمه ولو أمام الناس فلما دخل معاوية دعاه وأرسل إليه قال تعال، فلما حضر قال: "لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج".

- أيضا يدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله" قال الراوي يعني: السُّبحة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيعجز أحدكم إذا صلى" أي: السبحة والسبحة يعني النافلة "أن يتقدم أو يتأخر عن موضع صلاة الفريضة أو عن يمينه أو عن شماله" فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدم الانتقال من محل صلاة الفرض عجْزا فدل ذلك على أن الكيف هو الانتقال.

ويتأكد هذا في حق الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول)، رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

قال العلماء: والحكمة في هذا الفصل أمور:

- الأمر الأول: أن يفصل الفرض عن النفل وهذه قاعدة شرعية أن يُفصل الفرض عن النفل.
- والأمر الثاني: ألا يستجري الشيطان الإنسان حتى يظن أن هذا من الفرض، يعني: لو أن الإنسان أول ما يسلم يقوم ويصلي النافلة قد يستجريه الشيطان ويقول له هذا من الفرض، وهذا يخالف الشرع.
- والأمر الثالث: حتى يكثر مواضع صلاته من الأرض، حتى تخبر الأرض عنه يوم القيامة، طبعا بسبب هذه الحكمة التي ذكرناها وهو حتى يكثر مواضع صلاته قال العلماء: الفصل بالحركة أفضل من الفصل بالكلام؛ لأنه إذا فصل بالكلام يصلي في مكانه لكن إذا فصل بالحركة يصلي في مكان آخر، فيكثر شهوده من الأرض.

- والأمر الرابع: قالوا حتى يعرف داخل المسجد أنهم يصلون نافلة، يقولون: لو دخل داخل للمسجد والإمام يصلي في موضع الفرض فإنه قد يظن أنه يصلي الفريضة، ولو دخل وهم يصلون في صفوفهم كما صلوا الفرض فإنه قد يظن أنهم يصلون الفريضة، أما إذا تحركوا فإنه يعرف أنهم قد قضوا الفريضة وأنهم يصلون نافلة.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "والتراويح عشرون ركعة في رمضان ووقتها ما بين العشاء والوتر".**

هنا عندنا أيها الإخوة مسائل:

❖ **المسألة الأولى: ما هي التراويح ولماذا سميت بذلك؟**

التراويح هي: قيام الليل في رمضان تسمى التراويح. وتسمى القيام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" كما في الصحيحين. وتسمى الإحياء؛ لقول أمنا عائشة رضي الله عنها: "إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر شد مئزره وأحيى ليله" فتسمى الإحياء.

وبعض الفقهاء يخص اسم التراويح بصلاة الليل في رمضان في جماعة، ويسمي ما عدا ذلك قياما؛ يعني: بعض الفقهاء يخص اسم التراويح بقيام الليل إذا صُلي جماعة في رمضان يقولون هذه تراويح. طيب، إذا لم يُصلَّ في جماعة؟ يقولون: هذا قيام، ولذلك ستجد أن بعض الفقهاء في كتبهم يقولون: تجوز صلاة التراويح في المسجد والقيام أحب إلينا، يقصدون بالتراويح أن يصلي مع الجماعة قيام الليل في رمضان، ويقصدون بالقيام أن يصلي في بيته في آخر الليل أخذًا من قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي قال: "نعمة البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل" يعني هي الصلاة في آخر الليل.

الشاهد: بعض الفقهاء يخصون التراويح بقيام الليل جماعة في رمضان هذه يسمونها تراويح، فإذا كان قيام الليل يصليها المسلم في غير جماعة يسمونه قياما وهذا يسمى قياما في رمضان وفي غير رمضان.

وبعض أهل العلم يخص التراويح بقيام الليل في رمضان في جماعة بعد العشاء، إذا كانت تصلى في رمضان في جماعة بعد العشاء تسمى تراويح، أما إذا كانت تصلى في آخر الليل فلا تسمى عنده تراويح صليت في جماعة أو لم تصلَّ في جماعة وإنما تسمى قياما وهذا اصطلاح يعني تسمية.

لماذا سميت التراويح بهذا الاسم؟

التراويح: جمع ترويحة وذلك أنهم كانوا يستريحون بعد كل ركعتين أو بعد كل أربع ركعات، السلف في زمن الصحابة وفي زمن التابعين كانوا إذا صلوا ركعتين يستريحون، ثم يقومون لركعتين ثم يستريحون، وبعضهم إذا صلى أربعا ليس المقصود أن يصلها أن يصليها سردا لكن يصلون ركعتين ثم يقومون فيصلون ركعتين ثم يستريحون، وكان بعض أهل مكة يصلون أربع ركعات، ثم يقومون ويطوفون يستريحون بالطواف، ثم يعودون ويصلون أربعا ثم يقومون ويستريحون بالطواف؛ لأنها عبادة مشروعة ويستريحون بهذا فسميت التراويح تراويح.

طيب لماذا يستريحون بعد كل ركعتين؟ لأنهم كانوا يطيلون القيام والركوع والسجود، حتى روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر قال: "سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر" يقول: "كنا ننصرف في رمضان" يعني من صلاة التراويح "فنستعجل الخدم بالطعام" يعني بالسحور "مخافة الفجر" يعني أنهم كانوا يطيلون، يبدؤون بعد العشاء ويطيلون إلى آخر الليل. وروى مالك عن الأعرج قال: "كان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف" يقول: "كان الناس يصلون التراويح فإمامهم يقرأ البقرة في ثمان ركعات"، يعني في كل ركعة ربع حزب في ثمان ركعات فإذا صلى بهم ليلة يعني البقرة أو ما يعادل البقرة في اثنتي عشرة ركعة يقولون والله خفف علينا اليوم خفف الصلاة.

وأبلغ من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما قام فقرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة، فكانوا لطول القيام والركوع والسجود يتروحون ويستريحون.

أما تراويح الناس اليوم فالحقيقة أنه يحتاج أن يُرتاح من فعلها خاصة في بعض بلدان المسلمين قضى الله علي مرة أن أقضي ليلتين من رمضان في بلد من بلدان العلم من بلاد المسلمين، فصليت التراويح في المسجد مع الإمام وإذا بالإمام يصلي بنا ويقرأ الفاتحة بسرعة و"قل هو الله أحد"، ويركع ثم يقوم بعد الركعة الأولى ويقرأ الفاتحة و"قل هو الله أحد"، ويركع ثم يسلم ثم يقوم، هذه في الحقيقة متعبة ما فيها تعب لطول القيام تعبها من هذه السرعة، وكان بعض كبار السن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

يقولون هذه التراويح خفيفة نحتاج أن نرتاح من فعلهم من حبهم للصلاة يريدون الإطالة؛ لكن الاقتصاد مع حصول الطمأنينة لا بأس به أما العجلة والسرعة فهذه مذمومة.

❖ **والمسألة الثانية: ما حكم صلاة التراويح؟**

أجمع العلماء على مشروعية صلاة التراويح ولم ينكرها أحد من العلماء بل لم ينكرها أحد من الأمة إلا بعض شرار أهل البدع، وسبحان الله التراويح في رمضان –ونقصد بالتراويح صلاتها بالمساجد– عليها جميع المؤمنين، وينكرها شر فرقتين: الروافض والخوارج؛ ولذلك خوارج هذا العصر كسر الله قرنهم عاجلا غير آجل العام الماضي منعوا الناس من صلاة التراويح، واعتبروا أن الذي يذهب إلى المسجد مجرم يحاكم وهم هكذا يخالفون المؤمنين. قال النووي: "صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء".

كما أجمع العلماء على أن قيام رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر أيام السنة لماذا؟

- لالتماس ليلة القدر.
- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه.
- ولأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وطريق السلف ودأب الصالحين.

كما اتفق العلماء على أن أفضل القيام في رمضان القيام في العشر الأواخر لأنها زمن ليلة القدر، وقد كان السلف يهتمون بصلاة التراويح في النصف الثاني من رمضان أكثر من اهتمامهم بها في النصف الأول؛ يعني يشتد اهتمامهم بالتراويح في النصف الثاني من رمضان، أما قبل العشر الأواخر فللتهيؤ للعشر الأواخر، وأما في العشر الأواخر؛ فلأنها وقت ليلة القدر كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها" كما رواه مسلم في الصحيح.

إذن تبين لنا أن صلاة التراويح في المساجد سنة باتفاق العلماء.

❖ **المسألة الثالثة: زمان أدائها.**

تشرع صلاة التراويح في رمضان، ونقصد بصلاة التراويح صلاتها جماعة في المسجد، فهي تشرع في رمضان، أما في غير رمضان فلا تشرع الجماعة المقصودة لقيام الليل، لكن لو صلى الرجل في بيته فصلى

بصلاته بعض أهله فلا حرج، فقد بات ابن عباس رضي الله عنهما في بيت خالته ميمونة فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي قام فصلى معه كما في الصحيحين ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى ابن مسعود رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة كما في الصحيحين، وصلى عوف بن مالك مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة كما عند أبي داود بإسناد صحيح.

إذن يا إخوة زمان أداء قيام الليل في جماعة مقصودة وهو المسمى بالتراويح إنما هو في رمضان، أما في غير رمضان فالاجتماع لقيام الليل في المساجد بدعة، وتواعد بعض الشباب لصلاة الليل في الصحراء في غير رمضان بدعة؛ لكن لو أن أُناسا كانوا في نزهة فقام صالح منهم يصلي فسمعه أحدهم فتوضأ وائتم به ما في بأس، رجل قام يصلي من الليل فسمعته امرأته فتوضأت فصلت خلفه ما في بأس، سمعه ابنه فقام فصلى معه ما في بأس؛ لكن صلاة الجماعة المقصودة لا تشرع إلا لقيام الليل في رمضان.

❖ **المسألة الرابعة: مكان أدائها.**

اتفق العلماء على جواز صلاتها في البيت، وعلى جواز صلاتها في المسجدلفعل النبي صلى الله عليه وسلم:

- فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح يعني: لم يخرج إليهم، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: "أما بعد فإنه لم يخفى علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" " متفق عليه.
- وجاء عن سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي من رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم خرج إليهم فقال: "قد عرفت صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" رواه البخاري.

إذن دل هذا الحديث يا إخوة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الليل في رمضان في بيته وصلى في المسجد، فصلى ثلاث ليال في المسجد، وصلى بقية الليالي في بيته؛ فدل ذلك على جواز صلاتها في

البيت وعلى جواز صلاتها في المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال للناس: "أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"؛ لأنه خشي أن تفرض عليهم، فلما مات صلى الله عليه وسلم زالت الخشية فيجوز للمسلم أن يصليها في البيت ويجوز له أن يصليها في المسجد.

- أيضا يدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر في رمضان، أول الأمر: اعتكف العشر الأوائل في رمضان فجاءه جبريل فقال: "إن الذي تطلب أمامك"، طيب يا إخوة ما دام أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوائل من رمضان ماذا يعني هذا؟ يعني أنه صلى صلاة الليل في رمضان في العشر الأوائل في المسجد، وبقية شهر رمضان في البيت؛ ثم اعتكف العشر الأواسط من رمضان ومعنى هذا أنه صلى الليل في رمضان في هذه العشر الأواسط في المسجد والعشر الأول والعشر الأخيرة في بيته، فجاءه جبريل فقال: "إن الذي تطلب أمامك"، فاعتكف العشر الأواخر في رمضان فمعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الليل في رمضان في العشر الأواخر في المسجد، وأثبت النبي صلى الله عليه وسلم هذا. من حكم هذا الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يجوز أن يصلي المسلم كل ليالي رمضان يصلي التراويح في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها العشر الأوائل والعشر الأواسط والعشر الأواخر.

كما اتفق العلماء على أنها إذا أديت في المسجد تصلى جماعة؛ لفعل الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه، فقد خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس يصلون أوزاعا متفرقين يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل ويصلي معه رهط من الصحابة، فقال عمر: "أرى أني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل"، ثم رأى عمر رضي الله عنه أن المصلين بدؤوا يتتبعون القُراء في المسجد بحسب حُسن الصوت، فعزم على أن يجمعهم على إمام واحد، فجمعهم على أبَيْ رضي الله عنه وهذا عند البخاري في الصحيح.

إذن اتفق العلماء على أنها: يجوز أن تصلى في المسجد ويجوز أن تصلى في البيت، كما اتفقوا على أنها إذا صليت في المسجد تصلى جماعة، ولا يصلي الناس أوزاعا متفرقين؛ لأن هذا قد تركه الصحابة رضوان الله عليهم.

ثم اختلفوا في الأفضل ما هو الأفضل؟ هل الأفضل أن تصلى التراويح أو قيام الليل في رمضان في البيت؟ أو الأفضل أن تصلى في المسجد؟

- ✓ **فذهب جمهور أهل العلم** إلى أن الأفضل أن تصلى في المسجد جماعة، قال السرخسي وهو الفقيه الحنفي: "وهو المشهور عن عامة العلماء أن الأفضل أن تصلى في المسجد مع الجماعة".
- ✓ **وذهب أبو يوسف الفقيه الحنفي ومالك رحم الله الجميع** إلى أن من قوي على صلاتها في البيت على وجهها المشروع فالأفضل أن يصليها في البيت، وإلا فالأفضل أن يصليها مع الجماعة، يعني: أبو يوسف ومالك رحمهما الله يقولون:
  - الذي يستطيع أن يحافظ عليها في البيت ولا يكسل عنها ويؤديها على السنة فالأفضل أن يصليها في البيت لعموم النصوص في فضيلة صلاة النافلة في البيت.
  - أما إذا كان يخاف من الكسل لو صلى في البيت فالأفضل أن يصليها مع الجماعة.
- ✓ **وذهب الشافعي في القديم** إلى أن الأفضل أن يصليها في البيت؛ لكن قال النووي في المجموع: "الصحيح باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل".

وشرط أفضلية أدائها في البيت عند أبي يوسف ومالك والشافعي ألا يؤدي ذلك إلى انقطاع صلاتها في الجماعة، ما معنى ذلك يا إخوة؟ معنى ذلك أن الإمام مالكا والإمام الشافعي والإمام أبا يوسف يقولون: الأفضل أن يصليها في البيت على قيودهم التي ذكروها بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إطفاء صلاة التراويح جماعة في البلد، فإذا كان كل الناس سيذهبون يصلون في بيوتهم فالأفضل أن تصلى جماعة.

قال النووي: "الخلاف في من يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف" **يعني: الخلاف هل الأفضل أن يصلي في المسجد أو يصلي في البيت إنما هو منعقد:**

- فيمن يحفظ القرآن، أما من لا يحفظ القرآن فباتفاق الأفضل أن يصلي مع الجماعة.
- ومن لا يخاف الكسل عنها لو انفرد، أما من يخاف الكسل فالأفضل أن يصلي مع الجماعة بالاتفاق.

- الأمر الثالث ألا يؤدي تخلفه عن صلاتها في المسجد إلى انقطاع الجماعة فإذا كان يؤدي إلى انقطاع الجماعة فالأفضل أن يصليها في المسجد.

إذن نستطيع أن نقول: اتفق العلماء على أن من لا يحفظ القرآن الأفضل له أن يصلي في المسجد، وعلى أن من يخاف الكسل والترك لها إذا صلى في البيت أن الأفضل أن يصلي في المسجد، كما اتفق العلماء على أن من لو صلى في بيته انقطعت الجماعة في المسجد أن الأفضل له أن يصلي في المسجد.

ثم اختلفوا في من يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل لو انفرد ولا تنقطع الجماعة بصلاته في بيته: هل الأفضل أن يصلي في المسجد أو الأفضل أن يصلي البيت؟

والراجح أن الأفضل أن يصليها في المسجد، لماذا؟ أمور:

- الأمر الأول: لأنه فعل الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم معنا، وهذا في صحيح البخاري، قال الماوردي الفقيه الشافعي: "ثم عمل بها عثمان وعلي وسائر الأئمة" ثم عمل بها: أي صلاتها جماعة، عمل بها عثمان وعلي وسائر الأئمة يعني: سائر الحكام من حكام المسلمين.
- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" رواه الخمسة وصححه الألباني، فهذا حثٌّ على الصلاة صلاة الليل جماعة مع الإمام في رمضان؛ لأن الحديث ورد في رمضان، فدل ذلك على أن هذا الأفضل.
- أيضا لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله" يعني: يذكرون الله على سنة مثل حلق العلم نسأل الله أن يكرمنا بالإخلاص ومثل الصلوات ومثل صلاة التراويح "تنادوا هلموا إلى حاجتكم فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم: "ما يقول عبادي؟" فيقولون: "يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك" فيقول: "هل رأوني؟" فيقولون: "لا والله ما رأوك" فيقول: "وكيف لو رأوني؟" فيقولون: "لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا وتحميدا وأكثر لك تسبيحا" قال: فيقول: "فما يسألوني؟" فيقولون: "يسألونك الجنة"، فيقول سبحانه:"هل رأوها؟" فيقولون: "لا والله يا ربي ما رأوها"، فيقول: "فكيف لو أنهم رأوها؟" فيقولون: "لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة"، قال: "فمِمَّ يتعوذون؟" قال: فيقولون: "من

النار"، فيقول: "هل رأوها؟" فيقولون: "لا والله يا ربي ما رأوها؟" فيقول: "فكيف لو رأوها؟" فيقولون: "لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة" قال: فيقول: "فأشهدكم أني قد غفرت لهم" فيقول ملك من الملائكة: "فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة"، فيقول سبحانه: "هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم" " متفق عليه.

ووجه الدلالة يا إخوة أن صلاة التراويح فيها الذكر وفيها التمجيد والتحميد لله وفيها سؤال الله الجنة وفيها الاستعاذة بالله من النار ففيها كل هذا فتدخل في هذا الفضل، وقد قال الله للملائكة: "فأشهدكم أني قد غفرت لهم" فيقول ملك من الملائكة: "فيهم فلان ليس منهم" ما جلس ليذكر وإنما له حاجة عند شخص فقعد معهم من أجل الحاجة، فقال الله: "هم القوم لا يشقى بهم جليسهم" فمن صلى مع المسلمين التراويح يرجى أن يناله الفضل الذي ينزل على المؤمنين، فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، وهذا لا يحصل لمن صلى في البيت.

- أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الليل في رمضان في جماعة كما تقدم معنا وإنما ترك ذلك خوفا من أن تُفرض على الأمة، وقد زالت هذه العلة فالأفضل للأمة أن تصليها في جماعة.

فالراجح والأقرب والله أعلم أن الأفضل أن تصلى في جماعة.

أسئلة الدرس ٩٣.

السؤال: إذا كان الإمام يصلي التراويح بسرعة وأنا حافظ للقرآن فهل أصلي معه أو أصلي في بيتي أفضل؟

الجواب: صل مع الإمام حتى تنال الفضيلة، ثم إذا أوتر فزد ركعة ثم صل في بيتك لاسيما على ما نرجحه من أنه لا حد لعدد صلاة التراويح.

السؤال: لي طفلة صغيرة هل يجوز أن أحملها في الصلاة أو الطواف، وهي لابسة للحفاظة وقد تكون منجسة؟

الجواب: نعم يجوز ما لم تعلم أن في حفاظها نجاسة فإذا كنت ما تعلم فيجوز أن تحملها ولا حرج.

السؤال: هل يفصل بين النفل والنفل بكلام أو حركة؟

الجواب: إنما ورد هذا في الفرض والنفل.

السؤال: هل يجوز أن أصلي مع زوجتي قيام الليل في البيت؟

الجواب: نعم، لا على سبيل الاستمرار وإنما أحيانا وأحيانا.

السؤال: هل أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية للوجوب أو الاستحباب؟

الجواب: للاستحباب

السؤال: دخلت المسجد وقد سلم الإمام ولم أجد من يصلي معي فشرعت في الصلاة حتى سمعت جماعة تقام فهل أقطع الصلاة وأصلي معهم؟

الجواب: اقلبها نافلة بالنية، وأتمها خفيفة؛ يعني: مثلا صليت ركعة فإذا بجماعة تدخل، الفرض لا يجوز الخروج منه إلا بعذر، فماذا تفعل؟ اقلبها نافلة بنيتك، ثم هات ركعة خفيفة ثانية وسلم، ثم أدرك الجماعة.

ولك أن تقلبها بالنية نفلا فإذا قلبتها نفلا جاز لك أن تخرج منها من أجل أن تدرك الجماعة، هذا الذي قرره الشافعية والحنابلة وهو الراجح.

السؤال: هل يجوز أن أتنازل عن فريضة الحج في حال اختيار القرعة لوالدتي علما بأني لم أحج من قبل؟

الجواب: لا! ما يجوز فإن الإيثار في الفرائض حرام، ما دام أنه حصلت لك الاستطاعة فقد تعين عليك، وأما أمك فمعذورة ما استطاعت ما خرج اسمها ولا يجوز أن تؤثرها بالفرض.

السؤال: قدمت لمكة قبل سنوات وأقمت فيها لمدة أيام ثم بدا لي أن أعتمر فأحرمت من محل إقامتي بالعزيزية ولا أعلم أنه يجب علي أن أخرج إلى الحل بمسجد عائشة، قال ثم خرجت من إحرامي ولم أحلق أو أقصر، وكان ذلك قبل سنوات ثم رجعت إلى بلدي وتزوجت واعتمرت بعدها عدة مرات فماذا علي الآن؟

الجواب: يجب عليك دمان: دم لأنك لم تحرم من الميقات، ودم لأنك تركت الواجب.

ما دمت أتيت بالطواف والسعي فقد تمت أركان العمرة التي هي النية والطواف والسعي وبقي عليك واجب لم تفعله فيجبر الواجب بدم وزواجك صحيح.

السؤال: هل يجوز العمرة بقرض ربوي مع بنك بيننا وبينه وسيط؟

الجواب: لا يجوز أن تأخذ الربا من أجل أن تعتمر وإياك ثم إياك، فإن رحمة الله لا تستجلب بحرب الله وحرب رسوله صلى الله عليه وسلم، ودرهم ربا يأخذه الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية، فلأن تبقى في بلدك لا تعتمر إلى أن تموت خير لك من أن تأخذ درهما واحدا من ربا.

السؤال: ما حكم الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر؟

الجواب: النبي صلى الله عليه وسلم تَقَدم النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى ركعتي الظهر وهذه خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليه غيره أعني الصلاة في وقت النهي بعد العصر.

السؤال: لو توضحون لنا معنى قولكم قال الشافعي في الجديد أو قال في القديم وهل قوله الجديد ينسخ القديم فلا يعتبر قولا له؟

الجواب: الشافعي كان في العراق وكان له مذهب، ثم انتقل إلى مصر فتغير كثيرٌ من فقهه، والأصل أن المذهب هو قول الشافعي الجديد الذي كان في مصر ولا يقال بالقول القديم في المذهب إلا في مسائل يسيرة أوصلها بعضهم إلى ثلاث وعشرين مسألة المذهب فيها قول الشافعي القديم، وأما بقية المسائل فالمذهب عند الشافعية هو قول الشافعي الجديد الذي قاله في مصر.

السؤال: في عقد البيع هل يجوز اشتراط عدم نقل ملكية المبيع حتى يتم دفع الثمن كاملا مع أن المشتري قد استلم البضاعة؟

الجواب: لا، لا يشترط يجوز تأجيل تسليم الثمن وتقديم تسليم المثمن ولا حرج، وإذا قبضه فله أن يبيعه يعني اشتريت سيارة من زيد بعشرين ألف ريال فقبضت السيارة ولم تعطه الثمن اتفقت معه على أن تدفع الثمن بعد ستة أشهر جائز طيب، أنا الآن قبضت السيارة هل يجوز أن أبيعها قبل أن أدفع ثمنها؟ نعم، يجوز أن تبيعها قبل أن تدفع ثمنها؛ لأن الثمن قد استقر وأصبح دينا في ذمتك.

السؤال: أقمت عقد شراكة مع شخص واتفقنا على تحديد نسبة الربح.

يقول هل يجوز أن أسحب نصف رأس المال مع المحافظة على نسبة الربح الأولى مع العلم أن كلا الطرفين يرضيان بذلك؟

الجواب: الشركة عقد جائز، يجوز لأحد الطرفين أن ينسحب من الشركة متى شاء بدون رضا الطرف الثاني إلا إذا ترتب على الانسحاب ضرر فإن الشركة تصبح عقدا لازما.

فيجوز لك أن تنسحب من الشركة أو تسحب بعض مالك، ويكون هذا أعني أن تسحب بعض مالك برضا شريكك وباتفاق جديد سواء بنفس النسبة السابقة أو بنسبة جديدة المهم أنه جائز إذا تراضى الطرفان.

السؤال: شخص عنده مال لا يصل إلى النصاب وعنده مال آخر عبارة عن ربح يكتسبه من تجارة بيع الجوالات بالتقسيط والمالان إذا اجتمعا وصلا إلى النصاب فكيف يخرج الزكاة؟

الجواب: يجمع المالين فهما مال واحد في الحقيقة؛ لأن العبرة ليست من أين أتى المال وإنما العبرة لمن المال فمادام أن المال لك فكله مال واحد فإذا كان يبلغ نصابا فإنه يجب عليك أن تزكيه.

السؤال: في تتمة سؤاله يقول بعض أموال هذه الجوالات هي عبارة عن دين عند الحرفاء ولم يستلمها بعد.

الجواب: المال إذا كان دينا في ذمة الناس فإنه إذا كان على مليء غير مماطل ولم يكن مؤجلا بأجل طويل فإنه يزكى؛ لأنه كالمال المودع تماما.

أنا لي دين عند شخص مئة ألف ريال وهذا الشخص مليء، ومتى ما طلبت منه أعطاني وليس الدين مؤجلا بأجل طويل خمس سنين ولا نحو ذلك يجب أن أزكي المائة ألف مع مالي؛ لأنه كالوديعة عنده أما إذا كان المدين فقيرًا إذا ذهبت إليه وقلت يا فلان أعطني ديني قال والله بودي لكن ما عندي وهو صادق ما عنده، هذا ما يزكى إلا إذا قبض يزكى لسنة واحدة ولو بقي عشر سنين عنده يزكى لسنة واحدة.

أو كان المدين واجدا غير أنه مماطل، الخزنة مليانة وإذا جئت وقلت يا أخي أعطني حقي قال ما عندنا تعال بعد ستة أشهر، مماطل، هذا لا يزكى إلا إذا قبضه يزكيه لسنة واحدة ولو طالت السنين.

وإن كان الدّين مؤجلا، الرجل واجد وغير مماطل لكن الدّين مؤجل بعد خمس سنين، أنا متفق معه على أن يدفع الدين بعد خمس سنين، فلو ذهبت إليه قال ما جاء الأجل فهنا أيضا الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يزكى إلا إذا قُبض يزكى لسنة واحدة.

السؤال: كثرت المشكلات بين أمي وزوجتي حتى ألهتني عن طلب العلم بسبب أنهما يسكنان في بيت واحد فما نصيحتكم لي؟

الجواب: إذا تمكنت من معرفة سبب الإشكال وحللته فهذا خير، وإذا لم تتمكن فالفصل بينهما في البيت خير، اجعل لأمك بيتا ولا تهملها، واجعل لزوجتك بيتا حتى تقوم بمصالحك وتسعد في بيتك، ولا تتسبب لأمك ولا إلى زوجتك بضرر فإن الذي تحكيه ضرر على الثنتين من جهتين: من جهة ما يكتب عليهما فإنه لا بد أن تكون إحداهما ظالمة والأخرى مظلومة، فيكتب على الظالمة الوزر وقد تكون هذه مرة وهذه مرة، ومن جهة

سعادة الدنيا، فإذا لم تستطع أن تحل الإشكال بمعرفة سببه فالنصيحة أن تفصل بينهما في البيت، فتجعل لهذه بيتا ولهذه بيتا على أن لا تهمل أمك إذا جعلتها في بيت مستقل.

ولازلنا أيها الإخوة مع صلاة التطوع، ومازلنا مع آخر جملة شرحناها في المجلس السابق في درسنا أمس وهي الجملة المتعلقة بالتراويح.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه: "والتراويح عشرون ركعة برمضان ووقتها ما بين العشاء والوتر".**

تقدم أيها الإخوة بيان أربع مسائل تعلقت بعبارة المصنف، ونكمل في هذا المجلس المسائل المتعلقة بهذه العبارة:

❖ **المسألة الخامسة: وقت أداء صلاة التراويح.**

تقدم معنا في المجلس الماضي أيها الإخوة أن زمان وقت التراويح هو في شهر رمضان فلا يشرع قيام الليل في جماعة مقصودة إلا في شهر رمضان، وبينا أن صلاة قيام الليل في جماعة مقصودة في غير شهر رمضان بدعة لكن إن عرضت الجماعة بسبب عارض فلا بأس.

في هذه المسألة نتكلم عن وقت أداء صلاة التراويح في يوم رمضان، هل تصلى مثلا بعد العصر؟ تصلى بعد المغرب؟ما هو وقت أدائها في رمضان ؟

✓ **قال المصنف هنا: "ما بين العشاء والوتر".وقال بهذا بعض الحنفية** قالوا: وقتها ما بين العشاء والوتر بمعنى أن وقت صلاة التراويح يبدأ بالفراغ من صلاة العشاء فلا يصح أداؤها قبل صلاة العشاء لو أن إنسانا صلى التراويح قبل أن يصلي العشاء فإنها لا تصح منه تراويح وإنما هي من صلاة الليل كما سيأتي إن شاء الله.

ورتب العلماء على هذا لو أن إنسانا صلى العشاء ثم صلى بعدها التراويح ثم تبين أن صلاته للعشاء باطلة، صلى العشاء ثم صلى بعدها التراويح، ثم تبين أنه صلى العشاء باطلة لسبب من الأسباب، فإنهم يقولون تبطل صلاة التراويح تبعا فيعيد صلاة العشاء، وإذا أراد ثواب صلاة التراويح يعيد صلاة التراويح ولا تجزيه تلك، لم؟ لأنه بهذا يكون قد صلاها قبل العشاء ومن صلى التراويح قبل العشاء فإنها لا تنعقد تراويح ولا تصح تراويح.

قال: إلى الوتر.

يعني ينتهي وقتها بصلاة الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترا" متفق عليه. قالوا: فآخر صلاة الليل هو الوتر فإذا صلى الإنسان الوتر فقد انتهت صلاة الليل، طيب لو أن إنسانا أوتر ثم أراد أن يصلي التراويح لأنه نشط لها يعني يا إخوة إنسان بعدما صلى العشاء رأى من نفسه كسلا فأوتر قال اليوم ما أستطيع أصلي التراويح أوتر ثم بعدما أوتر رأى من نفسه نشاطا، **فهل له أن يصلي التراويح بعد أن صلى الوتر عند هؤلاء؟**

- ✓ قال بعضهم: ليس له ذلك؛ لأنه قد ختم صلاة الليل ولكن هذا القول ضعيف مخالف لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.
- ✓ وقال أكثرهم: له أن يصلي صلاة التراويح لكن الوتر آخر وقت صلاة التراويح قصدا؛ يعني ما يشرع للإنسان أن يصلي الوتر ثم يصلي التراويح قصدا فهذا مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

✓ **وقال جمهور الفقهاء: "وقتها ما بين العشاء وطلوع الفجر"** فوقتها هو وقت قيام الليل ما بين صلاة العشاء ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. والأفضل في صلاتها في المسجد أن يكون ذلك في أول الليل بعد العشاء؛ لأن هذا هو الذي عليه العمل في زمن عمر رضي الله عنه فإنهم كانوا يصلونها بعد صلاة العشاء وعلى هذا مضى عمل المسلمين في صلاة التراويح، فمن كان يصليها في المسجد مع الجماعة فالأفضل أن يصليها بعد العشاء.

وكره الأحناف أن يؤخرها إلى خروج وقت صلاة العشاء لكن الصحيح أنه لا كراهة.

لكن الأفضل أن تكون بعد صلاة العشاء لمن صلاها في جماعة في المسجد **أما من صلاها في البيت أو صلاها منفردا** فالأمر واسع والأفضل إذا كان لا يخشى النوم أن يصليها في آخر الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل" رواه مسلم

هنا يا إخوة النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى الأفضل في صلاة الليل لمن كان يصلي منفردا، الأفضل إذا كان الإنسان يخاف أن ينام ولا يستيقظ في آخر الليل فالأفضل أن يصلي حزبه من الليل بعد العشاء مباشرة يصلي العشاء يصلي سنة العشاء يصلي حزبه من الليل يوتر وينام، أما إذا كان يرجو أن يقوم من آخر الليل ولا يخاف النوم فإن الأفضل أن يجعل صلاته في الليل في آخر الليل فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذن إذا صليت مع الجماعة فالأفضل للجماعة صلاة التراويح بعد العشاء، وإذا صليت منفردا وكنت تخاف النوم فالأفضل أن تصلي التراويح بعد العشاء، وإذا صليت منفردا وكنت ترجو أن تستيقظ في آخر الليل فالأفضل أن تصلي صلاة التراويح في آخر الليل.

طيب لو أن الإنسان أوتر في أول الليل ثم استيقظ في آخر الليل ونشط فماذا يفعل مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" وقال: "لا وتران في ليلة".

اختلف الصحابة ومن بعدهم العلماء في ذلك على قولين :

- ✓ **القول الأول:** أنه ينقض وتره السابق ويوتر في آخر صلاته، كيف ينقض وتره السابق؟ قالوا: يأتي بركعة بنية نقض الوتر السابق؛ يعني حتى تصبح شفعا، كان صلى ثلاث ركعات ثم نام ثم استيقظ يريد أن يصلي من الليل، قالوا: يصلي ركعة بنية أن يضيف هذه الركعة إلى الوتر السابق فيكون صلى أربع ركعات ثم يصلي ما شاء الله له أن يصلي ثم يوتر، **وعلى هذا جمع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم صح ذلك عنهم وجماعة من العلماء.**
- ✓ **والقول الثاني:** قالوا: لا ينقض وتره؛ بل يصلي ما شاء الله أن يصلي ولا يوتر يكتفي بالوتر الأول **وهذا أيضا صح عن جمع من الصحابة وعليه جماعة من العلماء**

والثاني عندي أقوى والله أعلم أنه لا ينقض وتره؛ وإنما يصلي ما شاء الله له أن يصلي؛ وذلك لأمرين:

- **الأمر الأول:** أنه لو نقض الوتر فإنه في الحقيقة يكون صلى الوتر ثلاث مرات لأنه صلى الوتر في أول الليل ثلاث ركعات مثلا ثم نام ثم قام فصلى ركعة واحدة وهذه وتر ثم يوتر في آخر صلاته فهذا وتر؛ لكن هو جائز لثبوته عن الصحابة رضوان الله عليهم لكن نحن نقول :الأقوى ألا ينقض الوتر لهذا الوجه.
- **والوجه الثاني:** أن الذي منعه من الوتر في آخر صلاته هنا مانع شرعي وهو أنه قد أوتر، **والقاعدة الشرعية أن من امتنع من شيء للمانع الشرعي وقد نواه وأراده يثاب عليه،** فهذا شرعا كأنه قد أوتر في آخر صلاته ويكفيه الوتر السابق.

❖ **المسألة السادسة:** المتعلقة بعبارة المصنف هي مسألة ذات شأن وكثر فيها الكلام ولذلك قيدتها من أجل ضبطها علميا، ألا وهي **مسألة عدد ركعات التراويح كم عدد ركعات التراويح ؟**

وعندنا في هذه المسألة فروع :

- **الفرع الأول: هل لعدد ركعات التراويح حد محدود شرعا وهل تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؟**

هل يجوز للمسلم في صلاة التراويح أن يزيد على إحدى عشرة ركعة؛ بمعنى هل لعدد ركعات صلاة التراويح حد محدود يُنتهى إليه شرعا ولا تجوز الزيادة عليه ؟

فأقول:

اتفق العلماء على أنه ليس لركعات التراويح حد محدود وأن الأمر واسع وأنه تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة

في كلامي هنا أمران:

- **الأمر الأول:** حكم وهو أنه تجوز الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة **وفيه أيضا دعوى** وهي اتفاق العلماء على هذا، فلابد من أن أقيم الدليل على الحكم والدعوى .

ما الدليل على أنه تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة وعلى أن العلماء اتفقوا على هذا ؟

فأقول الدليل على هذا أمور:

- **الأمر الأول:** ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ فقال: "مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى"" رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال: "يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصلي ركعة واجعل آخر صلاتك وترا" قال رضي الله عنه وعن أبيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم" يعني بعد سنة جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم "فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك وهذا عند مسلم في الصحيح .

إذن هذا الحديث فيه أن رجلا جاء فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وهذا يدل يا إخوة على أن السائل أعرابي ليس من أهل المدينة لأن الصحابة ما كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وإنما كان يفعل ذلك الأعراب وهم صحابة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وآمنوا به؛ ولكن هم يأتون من البادية فيقع منهم هذا السؤال.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق ولم يجعل لصلاة الليل حدًا من جهة العدد وإنما جعل لها حدًا من جهة الزمن إلى

الصبح ولو كان هنالك حد من جهة العدد لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الحد من جهة الزمن و«**تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز**».

- فإن قيل: لعل الرجل كان يعلم عدد ركعات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخبره.
- قلنا: هذا بعيد جدا؛ لأن هذا السائل أعرابي ليس من أهل المدينة ولا يعرفه ابن عمر رضي الله عنهما بدليل قوله في الرواية الأخرى :"لا أدري أهو الرجل السابق أم رجل آخر" إذن هو ليس من الذين مع الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكونه يجهل العدد هو الأقوى وكونه يعلم العدد احتمال ضعيف جدا لا يبنى عليه حكم.
- فإن قيل لعل التحديد بإحدى عشرة ركعة إنما كان بعد هذا السؤال، نحن نتكلم عن الاحتمالات قد يقول قائل :يمكن أن التحديد بإحدى عشرة ركعة كان بعد هذا السؤال.
- قلنا: هذا بعيد جدا أبعد من سابقه، لماذا؟ لأن حديث عائشة رضي الله عنها ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره عام لكل زمان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل قبل السؤال وبعد السؤال.

ومن البعيد أن يقيد هذا الكلام الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأعرابي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته الذي لا يطلع عليه الناس، ثم إنا نقول: ألم يكن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الليل في زمنه؟

الجواب: بلى كانوا يصلون الليل في زمنه هل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حد لهم عددا؟

الجواب :لا لم يرد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستمرار ما كان يطلع عليه الصحابة لأنه كان يفعل ذلك في بيته وعائشة رضي الله عنها إنما أخبرت عن حاله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

إذن هذا الحديث من السنة دليل على أنه لا حد لقيام الليل ومنه

التراويح من جهة العدد؛ إذ لو كان هنالك حد لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبينه للسائل بل إن ظاهر جواب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا حد لأنه قال :"مثنى مثنى– من العشاء –فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة" هذا الأمر الأول.

- **الأمر الثاني**: أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إحدى عشرة ركعة ثم لما ثقل عليهم طول القراءة خفف عنهم فجمعهم على عشرين، نقول الدليل الثاني أن عمر رضي الله عنه في أول الأمر جمع الناس على أبي بن كعب على إحدى عشرة ركعة وكانوا يقرؤون بالمئين ويتكئون على العصي من طول القيام فلما رأى عمر رضي الله عنه ثقل القيام عليهم خفف عنهم فجعل العدد عشرين، ما الدليل على الأمرين؟ **ما الدليل على أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إحدى عشرة ركعة؟ الدليل:**

– ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة وإسناد مالك في غاية الصحة.

– **وأما الدليل على الثاني** فقد روى عبد الرزاق بإسناده "أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إحدى وعشرين ركعة" وإسناده صالح ولا علة له والذين ضعفوه ضعفوه لأمرين:

- **الأمر الأول** : قالوا هذه الرواية شاذة، لماذا شاذة قالوا لأنها خالفت الرواية الأقوى منها وهي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إحدى عشرة ركعة.

⇦ قلنا :لا شذوذ هنا لإمكان الجمع وإذا أمكن الجمع اندفع الشذوذ والجمع كما قلنا :أنه في أول الأمر جمعهم على إحدى عشرة ركعة وفي آخر الأمر جمعهم على عشرين ركعة مع الوتر وهنا أوتروا ركعة واحدة فصارت إحدى وعشرين ركعة ولا تدفع إحدى الروايتين الأخرى فلا شذوذ.

- **وأما العلة الثانية** فهي أن الحافظ عبد الرزاق تغير في آخر حياته وعمِيَّ وأصبح يلقن وهذه العلة لا يضعَّف بها الأثر لولا أن الذين

ضعفوه ظنوا شذوذه فقويت عندهم هذه العلة.

يعني يا إخوة ما عهدنا من العلماء أنهم يضعِّفون الآثار والأحاديث التي في مصنف عبد الرزاق بحجة أنه قد اختلط في آخر حياته ولا ندري هل هذا الحديث مما كان قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط؛ وذلك لأن اختلاط عبد الرزاق رحمه الله اختلاط يسير وقد كان في آخر حياته ولولا أن الذين ضعفوا الأثر رأوا أنه شاذ لما قويت عندهم هذه العلة.

- أيضا روى البيهقي بإسناده إلى السائب بن يزيد قال :"كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة" وإسناده صحيح ظاهر في الصحة ولا يضعَّف بالاحتمالات ومن ضعفه إنما ضعفه باحتمالات لكونه ظن أنه شاذ فضعفه مع شذوذه بأدنى علة؛ وهذا لا يستقيم إذا اندفع الشذوذ وقد بينا أنه لا شذوذ.

⇦ وكونه جاء عن بعض رواته بإحدى عشرة ركعة وبعشرين ركعة وبإحدى وعشرين ركعة لا شذوذ فيه ولا اضطراب وقول بعض أهل العلم : "هذا مضطرب لاختلاف العدد"، لا يستقيم لماذا لأنه يحمل على اختلاف الأحوال فقد جمعهم على إحدى عشرة ركعة في أول الأمر وعلى عشرين ركعة في آخر الأمر وإحدى وعشرين ركعة مع عد ركعة الوتر الواحدة فلا اضطراب.

- أيضا روى مالك والبيهقي عن يزيد بن رومان قال :"كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة" والإسناد إلى يزيد صحيح لكن يزيدا لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه **فهو منقطع**.
- وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري الفقيه المدني الكبير: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة" والإسناد صحيح إلى يحيى بن سعيد؛ لكن يحيى لم يدرك زمن عمر **فهو منقطع**.
- وروى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: "كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث

والإسناد إلى عبد العزيز ابن رفيع صالح لكن عبد العزيز ابن رفيع لم يدرك أبي بن كعب **فالإسناد منقطع.**

انتبهوا ثلاث آثار أسانيدها منقطعة.

- وروى ابن نصر في قيام الليل عن الأعمش :"أن ابن مسعود كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث" والإسناد إلى الأعمش صحيح غير أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

فهذه أربعة آثار جميعها فيها انقطاع لكن يشد بعضها بعضا على طريقة المحدثين، يشد بعضها بعضا ولا يُرد هذا الاحتمال بأنه يمكن أن يكونوا أخذوا عن شيخ واحد فإن هذا احتمال مجرد ما عليه دليل.

فهذه الأسانيد وإن كان فيها انقطاع على طريقة المحدثين تصلح أن يشد بعضها بعضا وعلى أقل تقدير فإنها تدل على أمر عظيم وهو أن المشهور في ذلك الزمان القريب من زمن الصحابة أن الصحابة كانوا يصلون عشرين ركعة، هذا لا شك فيه لا يمكن لأحد أن يدفعه أن المشهور في ذلك الزمان القريب من زمن الصحابة رضوان الله عليهم أن الصحابة كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة وعلم أولئك بفعل الصحابة أقوى من علم المتأخرين.

ويشد هذا أيضا أن كثيرا من علماء الحديث والفقهاء قد تلقوا الروايات عن الصحابة بالعشرين بالقبول، كثير من كبار المحدثين تلقوا الرواية عن الصحابة بالعشرين بالقبول لأن الروايات يشد بعضها بعضا عندهم.

وكل هذا وإن لم يجعلنا نجزم بثبوت الرواية بالعشرين إلا أنه يجعل الظن غالبا بثبوتها ويجعل الظن غالبا أن لها أصلا.

وأنا أقول :لولا أن الذين ضعفوها فرادى قد رأوا أن فيها شذوذا لما ضعفوها لأن طريقة المحدثين تقتضي هذا؛ لكن قويت تلك العلل عندهم لما ظنوا الشذوذ.

- **والأمر الثالث: الذي يدل على الحكم والاتفاق:** أنَّا نقرر ونكرر أصلا يقوم عليه منهجنا وتقوم عليه طريقة السلف ألا وهو فهم نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم ونحن نقول فصل ما بيننا وبين

أهل البدع أنَّا نقول: إن فهم الكتاب والسنة يجب أن يكون بفهم السلف ولم نجد أحدا من السلف أنكر الزيادة على إحدى عشرة ركعة أو قال: إن الزيادة بدعة؛ بل المنصوص عنهم قولا وعملا التوسعة في عدد ركعات التراويح فإنكار الزيادة على إحدى عشرة ركعة والقول إن الزيادة بدعة ليس من فهم السلف للسنة؛ لأنه لم يرد عنهم بل فهم السلف للسنة التوسعة في الأمر فلا نعلم أحدا من السلف؛ بل من العلماء قال إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة قبل الصنعاني أكثر من ألف وميتين سنة والأمة ما أحد قال إنها بدعة والصنعاني قال: "قولا لا يقر عليه بل يرد عليه ولا يوقف عنده؛ لأنه رأى أن اجتماع الناس في التراويح في المساجد بدعة ابتدعها عمر ولا يمدح شيء في البدعة فوافق ما ذهب إليه الخوارج والروافض".

⇦ **فإن قال قائل: كيف تقول إنه لم يقل أحد من السلف إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة ممنوعة وأن الزيادة بدعة وقد جاء عن مالك ما يدل على ذلك ومالك من أئمة السلف؟**

⇦ قلت لك: أين قال مالك ذلك؟

فتقول: روى السيوطي عن رجل من الشافعية أن مالكا قال: "الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" قيل له: أي إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: "نعم ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير" فتقول: هذا مالك قال أحب إلي إحدى عشرة ركعة ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟

قلت لك: حنانيك أثبت العرش ثم انقش، من الذي روى هذا عن مالك؟ رواه رجل من الشافعية ليس من العلماء المشاهير وليس ممن أخذوا عن مالك وإنما من علماء الشافعية نسب هذا الكلام إلى مالك، وهذا الكلام لم يثبت بطريق صحيح بل المنقول عن مالك من أصحابه يردُّه؛ بل في المدونة نصوص مالك تكذب هذه الرواية وتدفع هذه الرواية.فإن الإمام مالك استحب أن تصلى التراويح ستا وثلاثين ركعة ثم يوتر وهذه نصوص صحيحة صريحة عن مالك في المدونة فكيف يرد قول مالك هذا الصحيح الثابت عن مالك بتلك

الرواية التي لا خطام لها ولا زمام؟ بل إن صنيع الإمام مالك في الموطأ يُشعر بأنه لا ينكر الزيادة.

ثم لو فرضنا أن هذا الكلام ثابت عن مالك فإن كلام مالك يفسر بكلام مالك وكلام مالك يبين أنه لا يريد هنا لو ثبت عنه أنها بدعة؛ لكن أنه يرى لو ثبت ولم يثبت أن الأحسن أن تصلى إحدى عشرة ركعة ولم يثبت هذا عن مالك الذي ثبت عن مالك أن الأحب إليه أن تصلى ستا وثلاثين ركعة.

- وأما ما نسب لابن عربي المالكي فمع كون ابن عربي المالكي ليس من الفقهاء المجتهدين بل هو مقلد وليس من السلف لكن نقول: مع ذلك فإن ابن عربي قد نص نصا صحيحا واضحا في أنه لا حد لصلاة التراويح.

إذن لم يثبت عن أحد من السلف يقينا أنه قال إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة وبل لم يثبت عن أحد من العلماء قبل الصنعاني.

إذن نحن نقول: إن السنة تفسر بفهم السلف وفهم السلف للسنة التوسعة وليس الحد.

- **الأمر الرابع**: أن العلماء مجمعون إجماعا عمليا متينا على الزيادة فقد ثبت عن الأمة أنهم يصلون التراويح زيادة على إحدى عشرة ركعة في مختلف الأمصار من قديم الزمان ولم ينكر عليهم عالم بل العلماء يقرونهم بل وينصُّون على الزيادة، ومن المحال أن تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على عمل ضلالة ولا ينكر أحد من العلماء.

ومن المحال أن يكون الحق خفيا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين" فما يمكن يأتي واحد ويقول: يمكن أن عالما أنكر لكن ما سمعناه هذا ما يصلح لأمرين:

- **الأمر الأول**: أن الحق لابد أن يكون ظاهرا.
- **والأمر الثاني**: أن هذا الأمر يتعلق به دين فلو وقع لنقل إلينا يقينا لأن الله حفظ دينه.

- **فإن قال لي قائل**: أثبت لنا أن الأمة من قديم الزمان على جواز الزيادة من غير نكير.

⇦ **قلت:**

* **إن أهل مكة من قديم** وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر وقد نقل ذلك العلماء ولم ينكروه فقد روى بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عطاء بن أبي رباح من هو عطاء بن أبي رباح؟ عطاء بن أبي رباح من كبار فقهاء التابعين أدرك أكثر من مائتين من الصحابة فقيه مكة وفقيه الحج حتى أنه كان ينادى في زمنه في أيام الحج لا يفتي في الحج إلا عطاء؛ روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عطاء بن أبي رباح أن عطاء قال:"أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر" أدركت الناس:يعني بمكة، وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر، ما قال أحدث الناس قال: أدركت الناس إذن هذا الأمر كان معمولا به من قبل، وهذا لا شك أنه كان في زمن الصحابة؛ بل ثبت يا إخوة أنه كان في مكة في زمن عطاء ابن أبي رباح مائتا صحابي وعطاء يقول :"أدركت الناس يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر" فلو كان هذا منكرا لأنكره الصحابة الذين كانوا في مكة في هذا الزمان أو أنكره عطاء وهو العالم الكبير أو أنكره العلماء؛ لكن لم ينقل لنا حرف واحد في الإنكار. وروى ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع عن نافع بن عمر الجمحي القرشي المكي قال :"كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة" في مكة وصلاة ابن أبي مليكة بالناس في رمضان امتدت من زمن الزبير رضي الله عنه إلى زمن خلافة عمر بن عبد العزيز، إذن كان ابن أبي مليكة يصلي بالناس عشرين ركعة من زمن الزبير إلى زمن خلافة عمر ابن عبد العزيز ولم ينكر عليه عالم ولا إمام ولا خليفة.
* **وكذلك كان أهل المدينة** يزيدون من قديم الزمان على إحدى عشرة ركعة ففي المدونة عن ابن وهب عن عبد الله ابن عمر بن حفص عن نافع قال :"لم أدرك الناس إلا وهم يقومون تسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث" نافع مولى ابن عمر دخل المدينة وابن عمر فيها يقول : "لم أدرك الناس يعني في المدينة إلا وهم يصلون تسعة وثلاثين ركعة

يوترون منها بثلاث" وروى قيامهم أيضا "بتسع وثلاثين ركعة" ابن أبي شيبة عن داوود ابن قيس.

* **وأما التابعون الكبار** فالروايات الصحيحة عنهم في الزيادة على إحدى عشرة ركعة كثيرة جدا روى ابن أبي شيبة بعضها وقد نقل الأئمة الكبار ذلك عن زمنهم وما قبله:

- قال الإمام مالك :"أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة" ثم قال: "وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم" هذا يقوله الإمام مالك كما نقله عنه ابن نصر بإسناده.
- وجاء في المدونة قال مالك :"بعث إلي الأمير يعني أمير المدينة وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس في المدينة" قال ابن القاسم وهو تلميذ مالك قال :"وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث" يعني ابن القاسم يفسر العدد الذي أراد الأمير أن ينقصه، قال مالك: "فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا وقلت له :هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه" إذن الإمام مالك يقول : صلاة تسع وثلاثين ركعة هذا الذي أدركت الناس عليه في المدينة ولم يزل عليه عمل أهل المدينة من قديم.
- وقال الترمذي في السنن :"قال الشافعي: "أدركت ببلدنا في مكة يصلون عشرين ركعة"".
- وقال الشافعي في الأم: "فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه" هذه الجملة اختلف فيها أصحاب الشافعي ما معناها "فصلاة المنفرد أحب إلي منه" وقال أكثرهم معناها أن السنن الرواتب التي تصلى من غير جماعة أفضل من التراويح يعني من باب التفضيل بين النوافل، وقال بعضهم: بل مراده أن صلاة التراويح في البيت أحب إليه من صلاتها في المسجد.

قال :"ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلي عشرون لأنه روي عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث".

- وقال إسحاق بن رَاهُويَه وبعضهم يقول: رَاهَوَيْه في المسائل: "أهل المدينة لم يزالوا من لدن عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان يخففون القراءة وأما أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي رضي الله عنه إلى زماننا هذا على خمس ترويحات" خمس ترويحات يعني كم ركعة؟ يعني عشرين لأنهم كانوا يتروحون بعد كل أربع يسمونها ترويحة أربعة في خمسة عشرين.

وغير هذا عن الأئمة كثير فإذا لم يكن ذلك منتهضا للدلالة على إجماع الأمة على جواز الزيادة على إحدى عشرة فلن يكون هناك إجماع هذا إجماع ظاهر جدا؛ **ولذا قال الحافظ بن عبد البر:"أجمع العلماء على أنه لا حد ولا شيء مقدرا في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود".**

قلت: وهذا إجماع متين من هذا العالم المعروف بمعرفته بالخلاف ولم يُنقض هذا الإجماع بنقل واحد ما أحد استطاع أن يأتي بنقل واحد ينقض هذا الإجماع، فهذا يدل على ما قررناه من أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة جائزة باتفاق العلماء وبنور الأدلة.

ثم سنفَرّع على ذلك مسائل منها:كم عدد ركعات التراويح، إذا ثبت أن الزيادة جائزة فما هو الأفضل في عدد ركعات التراويح؟ وما هو الأفضل لمن صلى مع الإمام؟

طبعا يا إخوة هذا بيان علمي مبني على التدليل وليس ردا على كذا أو ردا على كذا، وأنا ما أجيز لأحد أن يأخذ من كلامي شيئا ويقول رد فلان على كذا، لاسيما أن هؤلاء الجهلة الذين يأخذون بعض كلامنا وكلام غيرنا من طلاب العلم قد يجعلون كلامنا ردا على من هو أعلم منا وهذا الغالب، ونحن نتعلم منهم ونحن تلاميذ بالنسبة إليهم سواء أخذنا عنهم أو لم نأخذ عنهم؛ لكن إما لسوء قصد وإما لجهل في الفعل يفعل بعض الناس هذا، وأنا أقول حرام على أحد أن يأخذ من كلامي جزءا ويقول رد سليمان على فلان إلا أن أصرح بالرد، أنا

إذا أردت أن أرد على رجل من أهل البدع أو من أهل الشر فأنا أصرح به فهناك يقال رد فلان على فلان، أما يأخذ من كلامي جزء ويقال رد فلان، أما المطارحة العلمية فنعما هي، تعلمنا من شيوخنا أنهم يختلفون في المسائل العلمية ويطرح بعضهم رأيه بدليله بقوة ويطرح الآخر رأيه بدليله بقوة والمقصود من الجميع بيان الحق.

أسئلة الدرس ٩٤

السؤال: هل صلاة الآفاقية في المسجد أفضل من صلاتها في البيت كما هو حال الآفاقي في النوافل

الشيخ: إذا قلنا إن قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام يشمل المرأة؛ لأن في المسألة خلافا لكن إذا قلنا بهذا وهو الراجح عندي والله أعلم أنه يشمل المرأة يتوجب في حقها أن يقال إن صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من صلاتها في البيت أو في الفندق يتوجه هذا القول وإن كنت لا أجرؤ على القول به لأن النصوص في ظني تدل دلالة مطلقة على أن صلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد لكن أقول هو قول وجيه لو عمل به فلا يكون سيئا.

السؤال: دخلت المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة أيهما أفضل صلاة تحية المسجد أو الجلوس

الشيخ: بل تصلي تحية المسجد وهذا سيأتينا إن شاء الله تصلي تحية المسجد وإن كان الإمام يخطب لكن قال علماء يتجوز فيهما وسأذكر لكما الحديث الوارد في ذلك إن شاء الله.

السؤال: شخص أسلم حديثا وماتت أمه وهي كافرة هل له أن يدخل الكنيسة وهل يقال له أن الكافر لا يستغفر له أم يتدرج معه حتى لا يفجع بهذا الحكم.

الشيخ: الأصل أن يقال له ما هو متقرر شرع وهو أن الكافر لا يستغفر له ولا يترحم عليه وقد كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون الله من أجل أن يقول يرحمكم الله فكان يقول صلى الله عليه وسلم يهديكم الله وما كان يقول يرحمكم الله، فالكفار لا يترحم عليهم ولا يستغفر لهم ومن عجيب أني سمعت قبل يومين شيخا يحمل شهادة من جامعة يقول إن الكفار يترحم عليهم لأن الله يقول ورحمتي وسعت كل شيء وهم شيء من الأشياء فيترحم عليهم فإذا كان في شيء لا تشمله رحمة الله أقول لكم إنه لا يترحم على الكفار وهذا من الجهل بالدليل فرحمة الله عز وجل الحاصلة للخلق أجمعين لا شك فيها والله هو الرحمن أما رحمته الواصلة فهي إنما للمؤمنين في الدنيا والآخرة ومثل هذا يقال له هل ترى أن الإرهابيين الذين يفجرون أنفسهم يترحم عليهم أو لا يترحم عليهم فإنه يقينا سيقول لا يترحم عليهم فنقول فأين هذا من قول الله ورحمتي وسعت كل شيء فهذا هو الأصل؛ لكن إذا خشيت عليه الردة فإنه يترك ولا يخبر بهذا الحكم لأن بقاءه على الدين مع المخالفة أولى من أن ينهى عن المخالفة مع غلبة الظن أنه يرتد بسبب هذا.

السؤال: سمعت أنكم قلتم أن إدراك تكبيرة الإحرام واجب أو يجب فهل من فاتته تكبيرة الإحرام يكون آثما

الشيخ: نعم! أنا الذي أعتقده أنه يجب على المسلم أن يدرك الصلاة من تكبيرة الإحرام أنا وأنت كلنا يجب علينا أن ندرك الصلاة من تكبيرة الإحرام لأن هذا من الصلاة الواجبة لكن الصلاة تدرك بالركوع هذا ما فيه إشكال من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة؛ لكن هل يجوز لي أن أتعمد التأخر إلى أن يركع الإمام أنا أقول لا يجوز.

والواجب أن نبادر إلى الصلاة وأن نصلي مع الإمام من أول الصلاة فإن تأخر المسلم فلا يخلو من حالين: الحالة الأولى أن يكون معذورا تأخر لعذر إما لعذر يتعلق ببيته أو لعذر يتعلق بنفسه أو لعذر عارض يتعلق بضيفه أو نحو ذلك فهنا لا يأثم، أما إذا تأخر من غير عذر تقوم الصلاة وهو جالس يشرب الشاي أو يشرب القهوة ثم يذهب يمشي من غير عذر فأنا الذي أعلمه وأعتقده أنه يأثم بهذا الفعل.

السؤال: هل الحجامة سنة وهل تفعل بقصد العبادة وهل لها أيام تنهى عنه وإذا توافقت الأيام المرغبة للحجامة مع الأيام المنهي عنها أيهما يقدم.

الشيخ: الحجامة ليست عبادة والإنسان لا يتقرب إلى الله بالحجامة إلا على وجه وهو تصديق الملائكة وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيتقرب إلى الله بفعلها لأنها نافعة مصدقا الملائكة الذين كانوا يوصون بالحجامة والنبي صلى الله عليه وسلم، فهذا وجه التقرب فيها وهو تصديق الملائكة عليهم السلام وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وأما هي فإنها ليست عبادة والأمر الوارد فيها هو أمر إرشاد ومعنى أمر الإرشاد أن المصلحة فيها دنيوية وليست تعبدية، إذن الحجامة من حيث هي ليست عبادة والمصلحة فيها دنيوية صحة الجسد؛ لكن يمكن أن يتقرب بها العبد بوجهين الوجه الأول تصديق الملائكة وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في نفعها؛ والوجه الثاني أن يتنشط بها للعبادة لأن الحجامة مما ينشط الإنسان فإذا نوى الإنسان بالفعل العادي أن يتنشط لعبادة الله فإنه يؤجر على هذا

السؤال: ما حكم وقوف الطلاب للمعلم عند الدخول للفصل الدراسي علما أن الطالب الذي لا يقف يعاقب.

الشيخ: هذا فيه أمران الأمر: الأول ما يتعلق بالمعلم فنقول لا يجوز لك أن تأمر الطلاب بالقيام لك ولا يجوز لك أن تحب أن يتمثل الناس لك قياما لورود النهي عن هذا فينبغي على المعلم المبارك أن يأمر الطلاب بالجلوس وألا يقوموا له إذا دخل وألا يحب ذلك منهم، والأمر الثاني: فيما يتعلق بالطلاب فالطلاب إذا كانوا يؤمرون بهذا ويعاقبون إذا لم يفعلوا فإنهم يقومون ولا حرج عليهم ولا إثم عليهم في هذا الباب.

أما إذا كان أستاذهم قد غاب عنهم مدة فقاموا له ليسلموا عليه أو قاموا ليسلموا عليه على ما جرت به العادة وليس القيام من أجله وإنما القيام من أجل السلام فهذا لا حرج فيه ويخطئ بعض طلاب العلم حيث يدخلون

القيام للسلام على ما جرت به العادة في القيام المنهي عنه فإن القيام المنهي عنه هو القيام للشخص وآكد من ذلك أن يحب الشخص أن يقوم الناس ويتمثل الناس له قياما أما القيام لغير هذا فلا بأس به ولا حرج.

السؤال: ما حكم رقص المرأة أمام النساء؟

الشيخ: رقص المرأة أمام زوجها لا حرج فيه على جميع الوجوه بشرط ألا يكون فيه موسيقى ولا غناء وأما رقص المرأة أمام النساء ففيه تفصيل فإن كان هذا الرقص مما يجلب الفتنة أو يكشف عن المفاتن فإنه لا يجوز وإن كان هذا الرقص مما لا يجلب الفتنة ولا يكشف عن المفاتن وإنما هو رقص يسير معتاد ولا يخالف المروءة فهذا جائز بين النساء ما فيه بأس

السؤال: من يموت ويكون في الثلاجة لمدة خمس سنين هل يحصل له ما يحصل للميت من السؤال والعذاب والنعيم.

الشيخ: نحن نجزم أن كل من مات يُسأل ويفتن ويحصل له من النعيم إن كان من أهله ويحصل له من العذاب إن كان من أهله؛ لكن سواء كان في قعر البحر أو في جوف القبر أو في جوف سمكة لكن من لم يدفن فظاهر الأحاديث أنه لا يفتن حتى يدفن وهذا الذي في الثلاجة ما دفن وإنما سيدفن إن شاء الله وعليه فالذي يظهر والله أعلم أنه تقع له الفتنة إذا دفن فيختبر ويسأل ويحصل النعيم إن كان من أهله والعذاب إن كان من أهله عياذا بالله من عذابه إذا دفن.

السؤال: ما حكم صبغ حاجب الوجه للمرأة المتزوجة للتزين لزوجها.

الشيخ: هذا ما يسمى بالتشقير وهو أن تضع المرأة لونا يشبه لون البشرة على حاجبيها فيصغر الحاجب ظاهرا والتشقير حرمه بعض مشايخنا وقال إنه يشبه النمص فيأخذ حكم النمص وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة فالنمص وهو أخذ شعر الحاجب ويلحق به حلقه كبيرة من كبائر الذنوب فأفتى بعض مشايخنا بأن التشقير كالنمص حرام وقد درست المسألة من جميع جوانبها وتبين لي والعلم عند الله أن التشقير من المشتبهات ليس من الحلال البين ولا من الحرام البين، لماذا؟ لأن التشقير يصغر فيه الحاجب فهو فيه شبه من النمص ويبقى فيه الشعر ولا يزال وإنما يلون ففيه شبه من التجمل باللون ما يسمى بالمكياج والتزين باللون حلال ففيه شبه من الحرام ولكنه ليس الحرام يقينا لأن الشعر يبقى النمص لو ندمت المرأة بعض دقيقة ما يمكن أن ترجع الشعر لكن التشقير تغسل اللون وإذا بالشعر مكانه ففيه شبه من النمص وليس نمصا وفيه شبه من التجمل بالألوان وعلى هذا يكون على قاعدة أهل العلم من المشتبهات، والمشتبهات ينصح بتركها فإن من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه لدينه لأنه أبعد عن الشبهة ولعرضه حتى لا تتهم المرأة فلو رآها أحد من النساء قالت فلانة نامصة اليوم فتتهم فيترك؛ هذا لكن لو فعلته المرأة فإنا لا نقول إنه حرام نوصي بتركه ولا نؤثم المرأة التي تفعله هذا الذي ظهر لي والله أعلم.

السؤال: أنا صاحب شركة للحج والعمرة نقوم بتصوير بعض المعتمرين إذا وصلوا إلى مكة أو المدينة ثم نقوم بتنزيل الصور على الحساب الرسمي للشركة وهذا من باب الإشهار للشركة وكذلك لتصل الأخبار إلى العوائل الذين يتابعون الحساب فهل هذا الفعل محرم.

الشيخ: إن كان التصوير الفوتوغرافي فلا يجوز فإنا كررنا مرارا وتكرارا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن التصوير الفوتوغرافي بالكاميرا حرام إلا للحاجة مثل من أجل الجواز ومثل من أجل الشهادة ومثل من أجل التوثيق الذي لا بد منه فهذا جائز وإلا فلا فهو حرام، أما التصوير بالفيديو فهو عندي أنا ويخالفني بعض إخواني ويقرر بعض العلماء الكبار خلاف ما أقول أنا أرى أن تصوير الفيديو من المشتبهات طبعا تصوير الفيديو نوعان مباشر وهذا لا شك أنه جائز ما فيه حرج مثل هذه الكاميرات التي تنقل الصور من المسجد النبوي مباشرة فهذا لا شك أنه جائز ما فيه حرج لأنها تنقل الأمر كما هو مثل المرآة مائة في المائة ومسجل فهذا من المشتبهات لأن فيه شبها كبيرا من المرآة لأنه ينقل الأمر كما هو والنظر في المرآة ليس حراما وفيه شبه من الصور لأنه يثبت في داخل الآلة وإن كان لا يثبت في الخارج فهو من المشتبهات عندي والمشتبهات كما قلت نوصي بتركها ونؤكد على هذا لكن لا نحرم فعلها.

السؤال: كيف يكون التعامل بين المصلي مع المارة الذين يمرون أمامه أرى من بعض المصلين العنف مع من يمرون أمامهم

الشيخ: المصلي لا يخلو من حالين:

* **الحالة الأولى**: ألا يكون له الحق في منع المار بين يديه وذلك في حالين:
  - الحالة الأولى: أن يكون المسجد كبيرا وقد ازدحم كالمسجد النبوي والمسجد الحرام والمساجد الكبيرة إذا ازدحمت فإن الفقهاء يرون أن قواعد الشريعة تقتضي التيسير هنا فيجوز للإنسان أن يمر لأن للناس أغراضا وأعراضا فقد يكون مريضا بالسكر وقد يكون له غرض لابد منه والمسجد مزدحم فهنا لا يمنع المار ولا يضر الصلاة.
  - والحالة الثانية: أن يكون المصلي يصلي في طريق الناس ولو لم يكن المسجد مزدحما فهنا ليس له أن يمنع الناس لأن الأصل أن الطريق للناس فمن صلى في طريقهم فهو المعتدي فليس له أن يمنعهم على أنه ينبغي للمسلم أن يتحرز عن المرور بين يدي المصلي مطلقا ما دام ذلك ممكنا له.
* **والحالة الثانية**: أن يكون له حق في الرد مثل أن لا يكون المسجد الكبير مزدحما لكن يأتي شخص كأن على رأسه إبليس إلا يمر بين يديه أمامه عشرة متر ما يريد أن يمر إلا أن يمر من هنا وهذا حرام وهذا يفعل فعل إبليس وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا لأنه يفعل فعل الشيطان وهنا إذا كان المصلي قد اتخذ سترة فله أن يدفعه ولو بدفع شديد، الظاهرية يقولون ولو يقاتله بالسلاح لكن هذا بعيد في فهم النص

فليقاتله في لغة العرب المدافعة تسمى مقاتلة يعني فليدفعه ولو بقوة حتى لو مر له أن يمسكه ويعيده لأن هذا من باب إنكار المنكر ولا يقال مر مرتين لأن هذا من باب إنكار المنكر لكن في نفس الوقت يجب أن يراعى عدم الفتنة فإذا كان يترتب على ذلك رفع الصوت في المسجد وإشغال الناس عن صلاتهم فينبغي ترك هذا لأن مفسدة رفع الصوت في المسجد وإشغال الناس لاسيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من مفسدة مروره بين يديه.

ولا زلنا كما تعلمون أيها الأحبة مع **صلاة التطوع**، ولا زلنا مع عبارة المصنف رحمه الله عز وجل حول **صلاة التراويح، "والتراويح عشرون ركعة برمضان ووقتها ما بين العشاء إلى الوِتر"**.

وقد وقفنا مع مسائل هذه العبارة، وذكرنا كثيرًا من مسائلها، وآخِر ما وقفنا عنده من هذا ما يتعلق بركَعات التراويح هل لها حَد محدود وعدد مرصود لا يجوز تجاوزه أم أنّ الأمر فيها واسع؟ وقد بيَّنا أن الذي عليه الأمة وأقره الأئمة أنَّ الأمر فيها واسع وأن الذي جرى عليه العمل في أمة محمد صلى الله عليه وسلم منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا أنّ عدد ركعات التراويح ليس له حدٌّ محدود، وبيَّنا أن الإجماع العملي المتين الذي لم ينقضه أحد يدل على هذا، ومن قال إنه لا إجماع فإنه يطالَب بما ينقض هذا الإجماع الذي ذكرناه، وذكرنا طرفا يسيرا مما يدل عليه، وبيَّنا أنه لم يُعلم في الأمة من قال إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة قبل الأمير الصنعاني، وما نُسب إلى الإمام مالك بيَّنا أن النسبة إليه خطأ وأن الذي تدل عليه نصوصه وما ينقله عنه أصحابه أن عدد ركعات التراويح فيه سَعة؛ بل كان الإمام مالك يستحب الزيادة على إحدى عشرة ركعة وما نُسب لابن العربي المالكي فإنه خطأ أيضا؛ لأنه نصَّ في عبارات كثيرة له على أنه لا حدّ لعدد صلاة التراويح وقيام الليل، فتبيَّن لنا بهذا أن الأمر واسع وأن ما اجتهد به أحد علمائنا في زماننا رحمه الله عز وجل لم يوافق الصوابَ وإن كان مأجورًا رحمه الله لحرصه على السنة وحرصه على تقرير ما ظن أنه السنة رحمه الله عز وجل رحمة واسعة وجزاه عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الجزاء.

وقد ذكرنا أن معنا في عدد ركعات التراويح فُروعا وبدأنا في الفرع الأول الذي قررنا.

- **والفرع الثاني: في عدد ركعات التراويح ما هو الأفضل فيها؟**

فبعد أن تقرر عندنا أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح جائزة بلا إشكال، فما هو الأفضل في عدد ركعات التراويح؟ فأقول: **اختلف العلماء في هذا على أقوال أوصلها بعض أهل العلم إلى ستة، والمشهور منها قولان:**

- ✓ **القول الأول:** أن الأفضل عشرون ركعة بغير الوِتر ثم يضاف إليها الوِتر بركعة على الراجح أو بِثلاث أو بغيرها؛ لكن المعمول به أنه يضاف لها ركعة فتصبح إحدى وعشرين أو يضاف لها ثلاث ركعات فتصبح ثلاثًا وعشرين **وهذا مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية على أن الأفضل في صلاة التراويح عشرون ركعة بدون الوتر**، ويجوز النقصان وتجوز الزيادة لكنَّ الأفضل عندهم عشرون ركعة.
- ✓ **وذهب المالكية وهو منصوص الإمام مالك رحمه الله إلى أنَّ الأفضل ست وثلاثون ركعة بغير الوتر**، والوتر ثلاث فتصبح تسعا وثلاثين ركعة.
- ✓ وقيل غير ذلك.

والراجح والله أعلم أن الأفضل في صلاة التراويح وفي غيرها من قيام الليل إحدى عشرة ركعة مع الوتر مع طول القيام وطول الركوع وطول السجود؛ لأنَّ هذا هو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عددا وصفة، فقد قالت أمنا عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن طولهن وحسنهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا" متفق عليه، فأمنا عائشة رضي الله عنها حكت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الليلة في رمضان وفي غير رمضان أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد على إحدى عشرة ركعة مع وصف صلاته أنه كان يصلي أربع ركعات؛ أي: يصلي ركعتين ويسلّم، ثم يصلي ركعتين ويسلّم، وهذه الأربعة متشابهة في طول قراءتها وطول ركوعها وطول سجودها، ثم يصلي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات؛ أي: أنه يصلي ركعتين ويسلّم ثم يصلي ركعتين ويسلّم، وهذه الأربع متشابهة في طول قيامها وركوعها وسجودها غير أنها أقصر من الأربع الأول، ثم يصلي صلى الله عليه وسلم ثلاثا، **فالأفضل هذا**، وذلك إذا كان المصلي يطيق هذا وكان الذين معه يطيقون هذا.

أما إذا كان يشق عليهم طول القيام وطول الركوع والسجود فالأفضل أن يزيد في عدد الركعات وأن يخفف في طول القيام والركوع والسجود لما جرى عليه العمل في أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، ولأن التخفيف في القيام مع زيادة عدد الركعات في حال مشقة طول القيام والركوع والسجود يشجع الناس على صلاة التراويح، وهذا أمر مطلوب شرعًا، فهذا هو الذي يظهر.

فمن كان في بلد وكان يستطيع أن يصلي إحدى عشرة ركعة مع إطالة القيام والركوع والسجود فهذا أفضل له من أن يصلي عشرين ركعة أو يصلي ستا وثلاثين ركعة بشرطين:

- **الشرط الأول**: ألا يؤدي هذا إلى إملال الناس وإلى المشقة عليهم.
- **والشرط الثاني**: ألا يؤدي هذا إلى الفتنة وكثرة النزاع والكلام بين المؤمنين.

فإذا كان هذا يؤدي إلى المشقة على الناس أو يؤدي إلى الفتنة؛ فإنه يترك ويختار الزيادة في عدد الركعات، هذا إذا كان يصلي للناس؛ أي: يكون إماما للناس.

أما إذا كان يصلي بمفرده فله أن يختار لنفسه الإحدى عشرة ركعة ولو شق ذلك عليه على الراجح من أقوال أهل العلم، وإن كان كثير من العلماء يقولون: "إذا شق عليه؛ فالأفضل اتباعا لقواعد الشريعة أن يخفف عدد الركعات"؛ لكن لما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام حتى تفطَّرت قدماه صلى الله عليه وسلم علمنا أن الإنسان له أن يختار طول القيام مع قلة عدد الركعات لنفسه ولو شق

ذلك عليه فيصبر على هذا، كما كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه في أول الأمر يفعلون هذا ثم لما شق ذلك على الناس خفف عنهم في عدد الركعات على الراجح الذي ترجح عندنا.

- **والفرع الثالث: هل التزام عدد معين في ركعات التراويح غير الإحدى عشرة ركعة بدعة؟**

يعني إذا التزم المسلمون في مسجدهم أو بلدهم أن يصلوا عشرين ركعة في كل ليلة أو يصلوا ستا وثلاثين ركعة في كل ليلة ثم يوترون هل هذا بدعة؟ والجواب: أن هذا ليس بدعة سواء التزموا عشرين ركعة أو التزموا ستا وثلاثين ركعة أو غير ذلك؛ **والدليل على أنه ليس بدعة** اتفاق العلماء على جواز ذلك، فإن أهل مكة كانوا يلتزمون عشرين ركعة وقد أدركهم عطاء بن أبي رباح على هذا وأدركهم الشافعي على هذا، وكان أهل المدينة يلتزمون ستا وثلاثين ركعة وقد أدركهم نافع المولى بن عمر على هذا وأدركهم مالك على هذا من غير نكير من الأئمة، فلم أقف بعد طول فحص وكثرة قراءة على من أنكر الالتزام من أهل العلم؛ أعني في هذه المسألة؛ أعني في عدد ركعات التراويح، ولو كانت بدعة لأنكرها بعض العلماء؛ لأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة.

طيب، إلى أي أصل يرجع هذا الالتزام؟ هذا الالتزام يرجع إلى واحد من الأصول التالية:

- **الأصل الأول**: فعل الصحابة رضوان الله عليهم عند من يصحح الروايات كما قويناها نحن بحسب ما علمنا فيكون أصل الالتزام فعل الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه وفعل ابن مسعود مثلا رضي الله عنه أنهم التزموا عشرين ركعة، وهذا أصل لكن لاحظوا أنا قيدنا عند من صحح الروايات.
- **والأصل الثاني**: أن هذا راجع إلى أصل العمل في الحرمين مع توافر العلماء من غير نكير، فكان أهل مكة يلتزمون عشرين ركعة مع توافر العلماء في ذلك الزمان من غير نكير، وكان أهل المدينة يلتزمون ستا وثلاثين ركعة مع توافر العلماء في ذلك الزمان من غير نكير، فيكون هذا أصلا لالتزام عدد معين في ركعات التراويح.
- **والأصل الثالث**: السياسة الشرعية؛ حيث يختار ولي الأمر الأرفق بالمسلمين من الصور الجائزة، والسياسة الشرعية في مثل هذا جائزة ما دام أنَّ ولي الأمر يختار للمسلمين الأرفق بهم والأصلح من الصور الجائزة، لاحظوا يا إخوة لو جعل لهم شيئا ليس جائزا ما يلتفت إليه؛ ولكن ما دام أن الزيادة جائزة فاختيار ولي الأمر صورة من الصور الجائزة من باب السياسة الشرعية الصحيحة.

ومع قولنا هذا فإن الذي يظهر لي والله أعلم أن السنة في صلاة الليل في رمضان وفي غير رمضان عدم التزام عدد معين، **فالأفضل ألا يلتزم عدد معين لماذا؟** لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا من الليل وثبت أنه صلى سبعا، وثبت أنه صلى تسعا، وثبت أنه صلى إحدى عشرة ركعة، فلم

يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلتزم عددًا معينا في جميع لياليه وإنما كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وكان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فالأفضل عدم التزام عدد معين وإنما يُفعل هذا تارة وهذا تارة وهو كما قلنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه أبعد عن الشبهة.

ولذلك لو أن مسلما يصلي مع الإمام ولا شك أن الأفضل له أن يبقى مع الإمام حتى ينصرف، وكان الإمام مثلا كما عندنا اليوم في الحرمين؛ بل في أكثر أقطار المسلمين أنهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة فإن الأفضل أحيانا أن يزيد الإنسان على ذلك وهذا ما أختاره لنفسي، فأحيانا إذا أوتر إمامنا في المسجد النبوي وسلّم أقوم ولا أسلّم فأجعلها شفعا ثم أصلي ركعتين مثلا ثم أوتر بحيث لا يحصل أصل الالتزام **وإن كنا نعتقد أن أصل الالتزام ليس ممنوعا**؛ ولكن الأقرب إلى السنة بل السنة ألا يلتزم عدد معين، ولذلك لا ينبغي التشدد في مسألة التزام عدد معين في عدد ركعات التراويح؛ لأنَّا لا نعلم أحدا من العلماء السابقين أنكر هذا؛ لكن العمل بما تدل عليه السنة أولى في هذا الباب وأحسن وأكمل.

- **الفرع الرابع: في مسائل عدد ركعات التراويح ما الأفضل لمن صلى مع الإمام التراويح؟**

والجواب: أن الأفضل لمن صلى التراويح مع الإمام أن يبقى مع إمامه حتى ينصرف سواءً صلى إمامه إحدى عشرة ركعة أو صلى ثلاثا وعشرين ركعة أو صلى تسعا وثلاثين ركعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في رمضان: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" رواه الخمسة وصححه الألباني، وهذه السنة لمن صلى مع إمام ولا نعرف سنة غيرها له؛ لكن يجوز لمن صلى مع الإمام أن ينصرف قبله ما يجب أن يبقى يجوز أن ينصرف قبله، يجوز للمسلم أن يصلي ركعتين ثم ينصرف يجوز للمسلم أن يصلي عشر ركعات ثم ينصرف لكن اعتقاد أن الانصراف هو السنة خطأ لا يصح فإن السنة لم تأت بالانصراف وإنما جاءت بغيره وهو البقاء مع الإمام حتى ينصرف، فنسبة الانصراف قبل انصراف الإمام إلى السنة خطأ، نعم من كان يعتقد أن الزيادة لا تجوز ينصرف، لكن لا ينسبها إلى السنة؛ لأن النسبة إلى السنة تحتاج إلى دليل ولم نجد دليلا في صلاة المصلي خلف الإمام إلا دليلا واحدا وهو أن يبقى مع إمامه حتى ينصرف، فهذه السنة، ومن انصرف قبل ذلك فقد فعل جائزا ولم يفعل منكرا ولا يعاب ولا يتشدد عليه؛ لكن الأفضل أن يبقى مع الإمام حتى ينصرف الإمام، فإن قال قائل: إنهم اليوم في الحرمين يصلون بإمامين فيصلي الإمام الأول عشر ركعات ويصلي الثاني عشر ركعات فأنا أقوم مع الإمام حتى ينصرف وهو الإمام الأول أو الإمام الثاني؟ قلنا: إن هذا الفهم لا يستقيم؛ لأن الصلاة واحدة والإمام ليس باسمه وإنما بوصفه، فالإمامان إمام لصلاة واحدة وليست صلاتين في وقت واحد.

- **الفرع الخامس المتعلق بعدد ركعات التراويح، ما حكم جعل صلاتين في المسجد الواحد لجماعة واحدة في رمضان كله أو في العشر الأواخر؟** ما حكم أن نصلي بعد العشاء التراويح ثم نذهب إلى البيوت ثم نرجع في آخر الليل ونصلي جماعة؟ ونحن جماعة واحدة؟ وقولنا جماعة واحدة يخرج ما لو جاء قوم آخرون فصلوا جماعة، هذا أمر ما يدخل معنا، لكن القضية أن تصلى صلاتان لجماعة واحدة وهذا يسمى عند الفقهاء **بالتعقيب**.

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للإنسان أن يصلي ما شاء منفردا بعد أن يصلي مع الإمام؛ يعني أنت صليت مع الإمام حتى أوتر وقمت لم تسلم من الوتر شفعت الوتر لك أن تصلي منفردا ما شئت في بيتك، في المسجد باتفاق العلماء إلا من يمنع الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وهذا كما قلت لكم لم نعرفه لأحد من العلماء المتقدمين أو من يمنع الصلاة بعد الوتر إن أوتر، أما إذا لم يوتر فإنهم لا يمنعون.

وإنما الخلاف في من صلى التراويح تامة مع الإمام ثم يصليها مرة أخرى مع جماعة أخرى في نفس المسجد أو في مسجد آخر، الخلاف في من يصلي التراويح تامة في جماعة وبعدما ينتهي منها يصليها مرة أخرى مع جماعة أخرى في نفس المسجد أو في مسجد آخر؛ يعني مثلا أنا أعرف أن الصلاة في المسجد النبوي؛ صلاة التراويح بعد العشاء وأن هناك مسجدا في المدينة يصلون آخر الليل، فأصلي التراويح تامة في المسجد النبوي ثم أذهب إلى ذلك المسجد فأصلي معهم مرة أخرى التراويح في آخر الليل، هذا واضح يا إخوة؟ في مسجد واحد أو في مسجدين، **وقد اختلف العلماء في هذا الفعل:**

- ✓ **فذهب الحنفية إلى تحريم ذلك:** فالسنن عندهم لا يجوز تكرارها، تفعل مرة واحدة ما يجوز تكرارها، ما دمت صليت التراويح وهي سنة تامة فلا يجوز أن تكررها مرة أخرى في نفس الليلة هذا عند الأحناف.
- ✓ **وذهب كثير من الفقهاء إلى كراهية ذلك،** قالوا: هذا مكروه.
- ✓ **وذهب الحنابلة في المذهب إلى جواز** ذلك قالوا: إنه يجوز فإنهم يرجعون إلى خير يطلبونه أو إلى شر يحذرونه؛ يعني يقولون: ماذا يفعلون في صلاة التراويح الأخرى؟ إنما يطلبون خيرا ويسألون الله الخير والجنة وإما يستعيذون من شر فيجوز.

والذي يظهر لي والله أعلم أن:

- **جعل صلاتين تامتين مستقلتين في جماعة واحدة لا أصل له** فهو غير مشروع بل تكفي صلاة واحدة لقيام الليل كله؛ ودليل ذلك:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالصحابة حتى ذهب شطر الليل؛ حتى ذهب نصف الليل قالوا له: "يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا"؛ زدنا نفلنا بقية الليلة، فقال صلى الله عليه وسلم: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" والحديث كما تقدم مرارا رواه الخمسة وصححه الألباني.
- ولأن هذا هو المعمول به من زمن عمر رضي الله عنه أنه يقتصر على صلاة واحدة في الجماعة فلا يُزاد عليها.

- **أما تقسيم الصلاة الواحدة في أول الليل وفي آخر الليل**؛ بأن يصلي الإمام بالناس في أول الليل عددا من ركعات التراويح ثم يعود مع الجماعة في آخر الليل ليصلي بهم عددا من ركعات صلاة التراويح، ويوتر في آخر صلاته فهذه صلاة واحدة وهي جائزة كما يفعل اليوم في الحرمين، اليوم في الحرمين في العشر الأواخر يصلي الأئمة بنا عشرين ركعة بدون وتر ثم نذهب نتعشى ونستريح ونرجع ونكمل الصلاة، فهذه صلاة واحدة وهذه جائزة لماذا؟

لأنها من الاجتهاد في العشر الأواخر وقد قالت أمنا عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها أو في غيره"، رواه مسلم في الصحيح، وقالت أمنا عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأيقظ أهله وأحيا ليله" رواه البخاري في الصحيح، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في طول صلاته في العشر الأواخر حتى يكاد يحيي ليله كله فهذا من هذا، وفي هذا يقول الإمام إسحاق بن راهويه في مسائل الإمام أحمد وإسحاق: "أما الإمام إذا صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين" الترويحة عند أهل العلم صلاة أربع، أو ترويحتين: أي صلى ثمان ركعات "ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى القوم فاجتمعوا فصلى بهم بعدما ناموا فإن ذلك جائز إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلي من التراويح" يعني إذا أراد به صلاة واحدة قال: "فأما أن يكون إمام يصلي بهم أول الليل تمام الترويحات ثم يرجع في آخر الليل فيصلي بهم جماعة فإن ذلك مكروه" فتلحظون أن إسحاقا فرق بين الصورتين بين أن يصلي في أول الليل بعض الصلاة، وفي آخر الليل بعض الصلاة فهذا جائز، وبين أن يصلي صلاة تامة بوترها في أول الليل ثم يصلي صلاة أخرى في جماعة بوترها فذهب إلى أنه مكروه، والذي يظهر والله أعلم أن هذا غير مشروع؛ لأنه لم يرد لا في السنة ولا في عمل الأمة من جهة ما أقره الأئمة.

هذه الفروع المتعلقة بعبارة المصنف في صلاة التراويح ولم نذكر إلا المسائل التي دخلت في عبارة المصنف في صلاة التراويح، وهذا الذي ظهر لنا فقها فيها والله أعلم.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه: "فصل: وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار".**

أي أن التطوع بالصلاة كله خير، وفيه أجر عظيم سواء كان في الليل أو في النهار، فلا يزهد في التطوع بتفضيل شيء على شيء، هذا ينبغي التنبه إليه يا إخوة؛ التطوع بالصلاة خير كله سواء تطوع الإنسان في النهار أو تطوع في الليل.

لكن التطوع بالصلاة في الليل أفضل، وأعظم أجرا:

- لِما ورد من النصوص الكثيرة في فضل صلاة الليل:
  - كقول الله عز وجل في أهل الجنة: ﴿كانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨] فمن الأعمال التي ينال بها الموحدون فضل الله بدخول الجنة الإكثار من الصلاة في الليل وكثرة ذكر الله في الليل ﴿كانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.
  - وكقول الله عن عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾[الفرقان: ٦٤] ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ﴾ والحظ هذه اللطيفة في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ﴾ أصل البيتوتة النوم، وهؤلاء أحب إليهم من النوم الذي يفعله الناس في الليل أن يقوموا الليل ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾.
  - وكقول الله عز وجل عن المؤمنين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ*فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] فمدحهم الله عز وجل بأنهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾؛ عن الفرش، لماذا؟ يقومون لله عز وجل ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾؛ أي: في الجنة، يقول الله في الحديث القدسي: "أعددت لعبادي ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر".
  - أيضا لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ ما هي ناشئة الليل؟ الذي عليه أكثر العلماء أنها قيام الليل، القيام في ساعات الليل ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ ﴿وَطْئًا﴾؛ يعني ثباتا وتأثيرا في القلب، إن قيام الليل ﴿أَشَدُّ﴾ ثباتا في القلب وأشد تأثيرا في القلب ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾؛ يعني أقوم قراءة.
  - كذلك أيضا قول نبينا صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" رواه مسلم في الصحيح.

- أيضا لقول أمنا عائشة رضي الله عنها: "لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وإذا مرض أو كسل صلى قاعدا" رواه أبو داود وصححه الألباني أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على قيام الليل.
- أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بقيام الليل فإنه دَأْبُ" تضبط دَأْبُ وتضبط دَأَب؛ يعني الهمزة تضبط بالسكون وتضبط بالفتح "فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومَكفرَة للسيئات" تضبط مَكْفَرَة ومُكَفِّرَة جاء هذا الضبط وجاء هذا الضبط "ومنهاة عن الإثم" رواه الترمذي وابن خزيمة وقال الألباني في إرواء الغليل: "حسن لشواهده".
- أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا أو الآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كلَّ ليلة" رواه مسلم في الصحيح.

- أيضا للقاعدة الشرعية التي تقدمت معنا وهي أن المسلم إذا خُيِّر في العمل بين السر والعلن كان العمل سرا أفضل، وصلاة الليل أشد إخفاءً من صلاة النهار، صلاة النهار يمكن أن يراك الناس؛ لكن صلاة الليل أشد خفاء فتكون أفضل ولذلك قرر الفقهاء في كتبهم أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

➢ **قال رحمة الله عليه: "والنصف الأخير أفضل من الأول".**

- **يعني أن الليل يقسم إلى نصفين:** كيف نقسمه نصفين؟ نحسب ما بين وقت المغرب ووقت الفجر ثم نقسمه على اثنين ونضيف الناتج إلى وقت المغرب فيكون هذا النصف الأول، ويبدأ النصف الثاني بعده، أعطيكم مثالا: لو كان المغرب يؤذن الساعة السابعة مثلا، وكان الفجر يؤذن الساعة الخامسة، فهذه إحدى عشرة ساعة، نقسمها على اثنين فتكون النتيجة خمس ساعات ونصف، نضيف خمس ساعات ونص إلى الساعة السابعة فتنتهي بالثانية عشر والنصف، هذا النصف الأول إلى الثانية عشر والنصف، والنصف الثاني يبدأ من الثانية عشر والنصف إلى الفجر.

فإذا كان المسلم يقسّم ليله إلى نصفين فإن قيام الليل في النصف الثاني أفضل من قيام الليل في النصف الأول لماذا؟ قالوا:

- لقول الله عز وجل: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات: ١٨] والسحر هو آخر الليل.
- ولقوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾[آل عمران: ١٧] وهذا في آخر الليل.
- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة؛ الصلاة في جوف الليل" رواه مسلم؛ أي: في آخر الليل.
- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" رواه مسلم في الصحيح، "فإن صلاة آخر الليل مشهودة" يعني يشهدها عدد أكبر من الملائكة، هو صلاة المؤمن في أول الليل أو

في آخر الليل مشهودة لكن صلاة الليل في آخر الليل مشهودة أكثر قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وذلك أفضل".

- ولأنه زمن قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب، نعم ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد العشاء متى؟ لما صلى بالناس في المسجد، فإنه في الليلة الأولى صلى بهم بعد العشاء إلى الثلث الأول، وفي الليلة الثانية صلى بهم بعد العشاء إلى نصف الليل، وفي الليلة الثالثة صلى بهم من بعد العشاء إلى قرب السحور؛ فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا كان يصلي الليل بعد العشاء؛ لكن الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه يصلي في آخر الليل.

طيب هذا إذا قسم المسلم ليله نصفين.

- **أما إذا قسم ليله أثلاثا كيف يقسم أثلاثا؟** كما قلنا في الأول يحسب ما بين المغرب والفجر ويقسمها على ثلاثة.

طيب إذا جعلها أثلاثا؛ جعل الليل أثلاثا فما هو الأفضل؟ اختلف العلماء في هذا:

✓ **فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن: الوسط أفضل**، ما هو الوسط؟ هل هو الثلث الأوسط؟ الجواب: لا! الذي عليه أكثرهم هو الوَسَط ما هو الوَسَط؟ السدس من نصف الثلث الأوسط ونصف الثلث الأخير اللي هو سدس الليل وسدس الليل؛ يعني مركب من ثلثين، نحن قسمنا الليلة ثلاث أثلاث؛ عندنا الثلث الأول والثلث الثاني والثلث الثالث، ما هو الوسط؟ نصف الثلث الثاني نصفه الأخير، ونصف الثلث الأخير الأول، هذا هو الوسط، يعني كيف؟ باختصار شديد نصف الليل الأول ثم يبدأ الوسط إلى أن يبقى من الليل سدس؛ يعني على حسابنا الأول نصف الليل الأول ينتهي الساعة الثانية عشر والنصف، متى يبدأ الوسط هنا؟ الساعة الثانية عشر والنصف ويستمر إلى أن يبقى سدس الليل قبل الفجر، هذا هو الوسط وهو الأفضل عند الشافعية والحنابلة؛ يعني ماذا يقول لك الشافعية والحنابلة؟ يقولون لك: الأفضل إذا كنت تقسم الليل أثلاثا أن تنام أول الليل إلى أن ينتصف الليل، فإذا انتصف الليل قم وصلِّ إلى أن يبقى سدس الليل ثم نم إلى أن يؤذن الفجر.

ما الدليل يا معاشر الشافعية والحنابلة على أن هذا هو الأفضل؟

قالوا: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه" متفق عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب الصلاة إلى الله"؛ أي: في الليل "صلاة داود" وما دام أنها أحب الصلاة إلى الله فقطعا هي أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلاة داود" ما وصفها؟ قال: "كان ينام نصف الليل الأول ويقوم ثلث الليل" الذي يبدأ

بانتهاء نصف الليل الأول "وينام سدسه"؛ السدس الأخير من الليل، قالوا: فهذا نص صريح في أن أفضل الصلاة في الليل ما كان كذلك.

✓ **وقال الحنفية والمالكية:** الثلث الأخير أفضل، الأفضل أن يُجعل القيام في الثلث الأخير من الليل لماذا؟ قالوا:

- لقول الله عز وجل: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ والسحر في الثلث الأخير.
- ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له" متفق عليه، قالوا: فدل ذلك على أن هذا أفضل أوقات الليل؛ أفضل أوقات الليل الذي ينزل فيه ربنا وينادي عباده: "من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له"، وهذا في الثلث الأخير، قالوا: إذن هذا أفضل أوقات الليل فهو أفضل ما يصلى فيه الليل".

والراجح والله أعلم قول الشافعية والحنابلة؛ لأن الحديث نص في المسألة، ولأن في قولهم تحصيلا لما ذكره الحنفية والمالكية لماذا؟ لأنه في قولهم يا إخوة يصلي الإنسان بعد نصف الليل الأول فيوافق صلاة داود عليه السلام، ويصلي جزءا من الثلث الأخير فيوافق هذا الوقت الفاضل في نزول ربنا سبحانه وتعالى حقيقةً على ما يليق بجلاله في كل ليلة، فهو إذا فعل ما قاله الحنابلة وافق صلاة داود عليه السلام، ووافق جزءا من هذا الوقت الفاضل الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم، والكلُّ فيه خير، **لكن المسألة عن الأفضل، ما هو الأفضل؟ الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح أن الأفضل** أن يبدأ الإنسان قيامه بعد نصف الليل الأول ويستمرَّ لثلث من الليل، ثم ينام حتى يؤذِّن المؤذن للفجر هذا الأفضل.

وكل هذا كما تعلمون كما قدمناه لمن كان لا يخاف أن يغلبه النوم، أما من كان يخاف أن يغلبه النوم فالأفضل أن يصلي في أول الليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله"، فمن كان يخاف من غلبة، مثلا: عامل مسكين يكدح من بعد الفجر إلى قرب المغرب يعود إلى البيت وهو متعب يصلي المغرب، يصلي العشاء يغلب على ظنه أنه إذا نام لن يستيقظ إلا الفجر، الأفضل له هنا إذا صلى العشاء أن يصلي من الليل ولو أن يوتر بركعة أو بثلاث ركعات، أما من كان لا يخاف النوم فالأفضل ما ذكرناه في هذه المسألة.

➢ **قال رحمة الله عليه: "والتهجد ما كان بعد النوم".**

لما ذكر المصنف التراويح وذكرنا أن التراويح تطلق عند أهل العلم على القيام في رمضان، وبعض أهل العلم يخصها بالقيام في جماعة، فصلاتها في جماعة تسمى تراويح، أما في غير جماعة فتسمى قياما، انتقل المصنف إلى لفظ آخر وهو **التهجد**.

- **ما هو التهجد؟** وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾؛ أي: بالقرآن ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ **وقد اختلف العلماء في المقصود بقول الله عز وجل: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾:**

✓ **فقال بعض أهل العلم:** أي زيادة لك على أمتك من جهة فرض القيام عليك؛ يعني: القيام في حقك فريضة وفي حق الأمة مستحب، والمعلوم يا إخوة أن أجر الفريضة أعظم من أجر المستحب فمعنى ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾؛ زيادة لك في الأجر حيث فرض عليك القيام دون بقية الأمة.

✓ **وقال بعض أهل العلم** معنى ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾؛ أي: زيادة لك ولأمتك على سائر الأمم.

فما معنى التهجد؟

قال الطبري في تفسيره: "التهجد: التيقظ والسهر بعد نومة من الليل"، ونَقل هذا المعنى عن جمع من التابعين، إذن التهجد يا إخوة صلاة الليل إذا سبقها نوم، إذا أنت صليت العشاء ثم نمت ثم استيقظت فصليت؛ هذا تهجد، أما الصلاة قبل النوم فهذا قيام.

وقال السمعاني والقرطبي: "يقال تهجد إذا قام إلى الصلاة بعد النوم".

وقال ابن كثير: "التهجد ما كان بعد نوم"، ثم قال: "وهو المعروف في لغة العرب".

✓ وعلى هذا أكثر الفقهاء أن **التهجد:** هو صلاة الليل بعد النوم فهو الصلاة التي يسبقها نوم.

✓ وذهب بعض الفقهاء إلى أن التهجد هو قيام الليل مطلقا، سواء سبقه نوم أو لم يسبقه نوم.

✓ بل ذهب بعض العلماء أنه حتى لو كان بعد المغرب، فإنه تهجد وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله في الدرس القادم مسألة الصلاة بعد المغرب.

لكن المقصود أن بعض أهل العلم قالوا: التهجد هو الصلاة في الليل سواء سبقه نوم أو لم يسبقه نوم، والأمر في هذا واسع ما يترتب عليه شيء ولكنه اسم شرعي ما المراد به؟ قال بعض العلماء: المراد هو الصلاة من الليل بعد النوم، وقال بعض أهل العلم: بل هو التطوع بالصلاة في الليل مطلقا سواء كان بعد النوم أو قبل النوم.

أسئلة الدرس ٩٥:

السؤال: ما هو قول الذين لا يجوّزون الزيادة على أحد عشر ركعة بهذه الآثار الثابتة عن التابعين؟

الجواب: لم يستطيعوا دفعها، لكن أرادوا إثبات أن المسألة خلافية فنقلوا قول الإمام مالك وقول ابن العربي الذي ذكرته لكم وبينا أنه ليس فيه خلاف.

السؤال: ما حكم لبس الفستان الأبيض للعروس؟

الجواب: لبس البياض يظهر لي والله أعلم أنه جائز في الزواج ما فيه بأس وإن كان هذا مشهورا عند الكفار إلا أن لبس البياض في الزواج محبوب عند الناس فلا حرج فيه، لكن لا يتشبه بالكفار بأن تجعل المرأة لفستانها ذيلا يسحب على الأرض أو يرفعه فتيات، فإن هذا يفعله النصارى لعقيدة عندهم، فلا يجوز التشبه بهم في هذا الأمر.

السؤال: إذا كان أحد عشر ركعة أفضل في رمضان فلماذا أخذ الصحابة والسلف بغير الأفضل؟

الجواب: لأنه الأرفق كما قلنا إذا كان شق على الناس الأفضل فالأفضل غيره.

السؤال: هناك من يقول لا عبرة بما جاء بعد الصحابة فما الجواب؟

الجواب: لا عبرة بما جاء بعد الصحابة عملا أو تركا؟ هذا قول لا يستقيم مع الفقه وهذا في الحقيقة تمحل لهذه المسألة فقط وإلا فإنه يفسد على قائله أصولا كثيرة.

السؤال: إذا وصلت الميقات وكان هناك وقت صلاة فريضة هل أصلي الفريضة باللباس العادي أم أغتسل وألبس لباس الإحرام ثم أصلي؟

الجواب: الأمر واسع، ولكن النية تكون بعد أن تصلي الصلاة المفروضة وتركب الدابة تنوي، فهذا سواء أحرمت قبل وصليت أو صليت ثم لبست الإحرام ثم لما ركبت السيارة نويت.

السؤال: هل أصلي قصرا عند ذهابي من المدينة إلى الميقات وأين أصلي في الميقات أم في أي مكان؟

الجواب: أما الصلاة فقد كررنا مرارا أنه لا توجد للإحرام صلاة مخصوصة لا في المدينة ولا في غيرها، وإنما المسنون أنَّ من وقع إحرامه بعد صلاة مشروعة فهذا أفضل وهو المسنون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما أحرم بعد الصلاة المفروضة وهو الذي خوطب بقول جبريل: "صلِّ في هذا الوادي المبارك"، فلم ينشئ صلاة خاصة للميقات وإنما أحرم بعد صلاة مشروعة أصلا، فنحن نقول: الأفضل والسنة أن يحرم المسلم في كل ميقات بعد صلاة مشروعة أصلا كالفريضة أو الوتر إن كان إحرامه بعد العشاء وهو لما يوتر أو سنة الوضوء أو نحو ذلك.

السؤال: إذا كانت هناك مسابقة في غير الإبل والخيل وآلات الجهاد فهل يجوز أخذ الجائزة فيها إذا كانت تدفع من شخص أجنبي عن المسابقة أو إذا كانت من إحدى الطرفين دون الآخر كأن يعمل المدرس مسابقة بين طلابه والفائز له جائزة من المدرس؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أن السبَقة وهو الجائزة لا يجوز أخذها إلا في مسابقات تُعين على الجهاد فهي أعم من النص، فالذي ورد به النص مثال، والعلة تعممه فيجوز أخذ السبق في سِباق الجمال وفي سباق الخيول وفي السباق بآلات الحرب، ويُلحق بذلك كل ما فيه إعانة على الجهاد كالمسابقة جريا وكالمسابقات العلمية فإن العلم من الجهاد في سبيل الله، ومن أشرف صور الجهاد، فالمسابقات العلمية في المدارس وفي غير المدارس، يجوز أخذ الجائزة عليها، أمَّا ما لا يكون فيه نفع للمسلم فيما يتعلق بالجهاد فلا يجوز أخذ الجُعل عليه والجائزة عليه.

السؤال: لدي ابن عم يتيم الأب توفي بسبب سرطان الدم وأبي وكيله الشرعي بعد وفاته بأسبوعين اكتشفت أنه ٧٥ في المائة سبب الوفاة خطأ طبي نتيجة زيادة الدم، **السؤال** هنا هل أخبر أمه بهذه الشكوك؟ وفي حالة كتم الموضوع هل يوجد علي إثم، مع العلم أن أمه شديدة فلو علمت ربما تحملنا الموضوع بأكمله وسبب لنا مشاكل تفرق العائلة؟

الجواب: ما أدري ما علاقة العائلة بالخطأ الطبي، إلا إذا كان الطبيب من العائلة؛ لكن على كل حال أقول أخبر وكيله الذي هو أبوك وهو يتصرف فيما يظهر له فيه المصلحة.

السؤال: أعمل كمبرمج في الإعلام وأنا الآن بصدد تصميم تطبيق للهاتف هدفه إرشاد مستعمليه للمطاعم في البلد هنا في فرنسا بحسب أنواع المأكولات، يستعمل التطبيق إما لحجز طاولة والذهاب إليه أو لإرسال المأكولات للمنزل أو لاختيار المأكولات واستلامها في المطعم، ما حكم تصميم هذا التطبيق علما أن أغلب المطاعم تبيع ما حرم الله وتسمح بالاختلاط ومنها ما يبيع المشروبات الكحولية؟

الجواب: هذا التطبيق فيه إرشاد إلى المطاعم ويمكن أن يستعمل في حلال ويمكن أن يستعمل في حرام والأصل في هذا الجواز، لكن السلامة من مثل هذا في مثل ذاك البلد خير لك وأولى، وأن تترك برمجة هذا التطبيق وتصميم هذا التطبيق خير لك؛ لأن الذي يغلب استعماله في الحرام.

السؤال: لي جار على فكر ضال منحرف قمت بنصيحته وبيان الحق له فعاداني وبذل كل وسيلة في أذيتي وأذية أولادي حتى وصل الحال إلى الاعتداء علي وعلى أولادي فرفعت أمره إلى القضاء والجهات المعنية وبسبب بعض الضغوط عفوت عنه أمام بعض الناس ولم يكن خالصا من قلبي لشدة أذيته ولم يتم العفو من المحكمة والجهات المعنية، والآن أرغب في الاستمرار في المطالبة بالإنصاف منه لظلمه الشديد لي فهل علي حرج في الرجوع عن العفو الذي لم يكن في قلبي أفيدوني وفقكم الله؟

الجواب: ما دام أنك قد أسقطت حقك أمام الناس وإن لم تكن راضيا تمام الرضا لكنك لم تكن مكرها فإن الساقط لا يعود، فإذا لم ينشئ أذى جديدا تستحق به الرفعة فلا ترفع أمره، إذا كف أذاه وانتهى فلا ترفع أمره، أما إذا أحدث أذى جديدا فلك أن ترفع أمره وتستدل بالماضي والحاضر على أذاه لك.

السؤال: أسكن في فرنسا مع بناتي الأربع عندي ٤٤ سنة وأنا مطلقة، وللأسف أبوهن لا يفعل ولا يدفع عنهن شيء منذ خمس سنوات، لدي دين كبير لبعض أفراد أسرتي سبب الدين أني اشتريت بيتا سأتم هذا الدين بعد ثلاث سنوات مع المكافأة الشهرية التي معي الآن إن شاء الله بهذا القدر سأعمل أني مديرة مدرسة حكومية أخلع حجابي قبل دخول المدرسة، شيخنا الفاضل ما حكم عملي في هذه المدرسة علما أني أدرسهم برنامجا للأطفال وما حكم المال الذي أتقاضاه منهم؟

الجواب: إذا كانت تخلع حجابها وتكشف ما أمرها الله بستره أمام الرجال الأجانب عند المدرسة وفي داخل المدرسة فهذا العمل لا يجوز، والواجب عليها أن تترك هذا العمل ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، والواجب على المسلمين هناك إعانتها على دَيْنها بالزكاة حتى تدفع الدين الذي عليها، أما أن تستمر في هذا العمل الذي تفعل بسببه ما حرم الله عليها فهذا لا يجوز.

السؤال: ما حكم حجز الأماكن في المساجد؟

الجواب: لا يجوز حجز الأماكن في المساجد؛ لأن الأماكن في المساجد من المصالح العامة، وهي لمن سبق فمن سبق يختص بها وكما قلنا مرارا وتكرارا السبق للأجساد لا للسُّجاد، فكون الإنسان يبقى في بيته ويرسل السجادة أمامه لتفرش في الصف الأول ثم يأتي في آخر الناس يصلي في الصف الأول فهذا في الحقيقة في الصف الأخير، ولا ينفعه أن جسده هنا مع الصف الأول بل يأثم بحجزه المكان وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من وجد السجادة في المسجد فله أن يرفعه؛ لأن هذا من إنكار المنكر إلا إذا ترتبت على الرفع فتنة ومشادَّات في المسجد ورفع الصوت في المسجد وربما وصل إلى التساب في المسجد فهنا يترك؛ ولكن العبرة شرعا بالجسد والأجر لمن سبق، ولو صلى في الصف الثاني أو صلى في الصف الثالث؛ لأن الذي منعه من الصلاة في الصف الأول أن هذا الرجل قد وضع سجادا منعه به من مكانه.

السؤال: ما الأفضل للمتزوج هل يخفي صلاته في الليل أو يوقظ أهله فلا يكون عمله سرا؟

الجواب: بل الأفضل أن يوقظ امرأته ولا سيما عند الوتر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الليل فإذا أراد أن يوتر أيقظ أمنا عائشة رضي الله عنها، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن هي أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن هو أبى نضحت في وجهه الماء" فالأفضل أن يوقظ زوجته وأن يوقظ أهله ويتأكد هذا عند الوتر.

السؤال: ما حكم من يطعن في العلماء وهو جاهل ويصرف العوام عنهم وما حكم من جعل مكان خاص للرقية مع وجود المفسدة؟

الجواب: الطعن في العلماء الربانيين أهل السنة دليل على خذلان الله للعبد وهو حرام، بل إن الطعن في العلماء جميعا لا يجوز إلا مِن أهله ممن يعرف الطعن وأوجُهه وكيف يطعن في العالم ولا نقول إنه لا يكون إلا من عالم لا، نقول إلا من أهله، أما جاهل يطعن في العلماء وهو لا يعرف كيف يتكلم فهذا غلط عظيم وأما جناب علماء أهل السنة فهو قوي عظيم ولا تجوز الجرأة عليه والطعن فيهم لا يجوز إلا من أهله الأثبَات الذين يتقون الله ويعلمون ما يقولون ويقدِّرون المصالح والمفاسد، أما مجاهيل الانترنت الذين ابتلى الله بهم الأمة وفرقوا الأمة وأبعدوا الأمة عن الصالحين من العلماء ومن المشايخ وكلما سمعوا بعالم تصيدوا كلمات ليست خطأ وقالوا زورا وظلما

وبهتانا، السلامة لا يعدلها شيء لا سلَّمهم الله وكفانا شرهم أو قال قائلهم منتفخا حدثني شيخ ثقة أن الشيخ الفلاني يطعن في فلان والمتكلم كاذب، وشيخه الثقة المجهول أكذب منه، فهؤلاء أهل شر وأهل فتنة ندعو عليهم في الليل ونسأل الله أن يريح الأمة منهم، أما من تغيّ الحق وتبع العلماء وسار على طريقة أهل العلم الربانيين حماية للسنة ودفعا للشر وأهله فهؤلاء محمودون أخطئوا أو أصابوا فإنهم من المجاهدين في سبيل الله سواء كانوا من العلماء أو كانوا من طلاب العلم غير أنهم أهل تقوى وأهل معرفة بما يقولون لا يتعصبون لأحد ولا يظلمون أحدا، ولا يطعنون بما لا يجوز الطعن به فنسأل الله أن يعين أهل السنة وأن يعين علماء أهل السنة وأن يزيد علماء أهل السنة وأن يكثر عددهم وأن يبارك فيهم وأن يكفينا شر من أراد السوء بهم وأن يجزي من انتصبوا عن علم وتقى لحماية سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحماية الحق خير الجزاء سواء أخطئوا أو أصابوا.

ولا زلنا أيُّها الفضلاء مع صلاة التطوع، وقد تقدم معنا في المجلس السابق أنَّ التطوع بالصلاة كله خير سواءٌ كان ذلك في النهار أو كان في الليل فالصلاة خير موضوع فمن أحب فليستكثر ومن أحب فليستقلل كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبيَّنا أنَّ الأفضل في التطوع: التطوع بالليل فهو أفضل من التطوع في النهار وأقمنا الأدلة على ذلك وبيَّنا أنَّ التطوع في النصف الأخير من الليل أفضل من التطوع في النصف الأول منه.

وبيَّنا أنَّ الأفضل للمسلم أن يجعل قيامه لليل ثلث الليل سواءً صلى في أول الليل أو صلى في وسطه أو صلى في آخره فأكمل ما يكون في صلاة الليل أن يصلي المسلم ثلث الليل، فلو فرضنا أنَّ ما بين المغرب والعشاء عشر ساعات فإنا نقسمها على ثلاثة فيكون الثلث ثلاث ساعات وثلث؛ فالأفضل للمسلم أن يحيي من ليله ثلاث ساعات وثلثا سواءً صلى بعد العشاء أو صلى في نصف الليل أو صلى في آخر الليل، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة داود وقد كان داود عليه السلام يقوم من الليل ثلثه وهكذا قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب.

والأفضل للمسلم أن تكون صلاته الثلث في آخر الثلث الأوسط وأول الثلث الأخير، فأفضل شيء تفعله في ليلتك أيها المسلم المبارك أن تصلي المغرب في جماعة ثم تصلي ركعتين سنة المغرب، والأفضل أن تصليهما في البيت؛ إلاَّ إذا كان لصلاتهما في المسجد مصلحة كأن تجلس لدرس أو تنتظر صلاة العشاء فإنَّ صلاتهما في المسجد إذ ذاك أفضل، ثم إن شاء الله في درس الغد سأتكلم عن مسألة إحياء ما بين العشائين إحياء ما بين المغرب والعشاء سأذكر لكم المسألة إن شاء الله في درس الغد حيث يذكرها المصنِّف إن شاء الله عزَّ وجل. ثم تصلي العشاء في جماعة ثم تصلي ركعتين سنة العشاء، والأفضل أن تصليهما في البيت ثم تسمُر قليلاً إن شئت مع أهلك أو مع بعض طلاب العلم تتدارسون الخير ثم تنام إلى أن ينتهي نصف الليل الأول؛ فلو فرضنا أنَّ المغرب يؤذن الساعة السابعة وقلنا إنَّ الفرق بين المغرب والفجر عشر ساعات فالنصف خمس، خمس ساعات مع سبع تساوي اثنتي عشرة ساعة يعني الساعة الثانية عشر تعني الساعة الثانية عشر فتقوم الساعة الثانية عشر وتصلي لله ثلاث ساعات وثلثا ثم تنام إلى أن يؤذن الفجر فتستيقظ لصلاة الفجر هذا أفضل ما يفعله المسلم في ليلته.

ويجوز للمسلم أن يزيد على الثلث فيقوم نصف الليل أو ينقص قليلاً أو يزيد عليه قليلاً.

لكن لا يجوز للمسلم أن يقوم الليل كله على وجه الاستمرار فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما قال رجل من الصحابة:"أمَّا أنا فأقوم ولا أرقد" قال النبي صلى الله عليه وسلم :"أما إنِّي أصوم وأفطر وأقوم وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ قيام الليل كله على سبيل الاستمرار مكروه لكنَّ الراجح أنَّه حرام إذا كان على سبيل الاستمرار، أمَّا أن يحصل أحيانًا أنَّ الإنسان يجتهد ويجد نشاطًا ويقوم الليل كله فهذا لا بأس به ولا حرج فيه.

وبيَّنا فيما أحسب أنَّ التهجد معناه عند أكثر أهل العلم قيام الليل بعد النوم أن ينام المسلم ثم يقوم ليصلي من الليل فهذا يسمى تهجدا ورأى بعض أهل العلم أنَّ التهجد هو قيام الليل سواء سبقه نوم أو لم يسبقه وهذا خلاصة ما قدمناه في المجلس السابق فيما أحسب.

- **يقول المصنف رحمه الله: "ويُسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين".**
  - **قال المصنِّف :"ويُسن قيام الليل"** أي الصلاة بالليل.

    وقيام الليل سنَّة مؤكدة باتفاق العلماء وآكد قيام الليل الوتر، فصلاة المسلم ذكرًا كان أو أنثى بالليل تطوعًا سنَّة مؤكدة وقد حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر، وقد تقدم بيان بعض فضلها فيما تقدم من المسائل وهو من أفضل التطوعات.
  - **قال :"وافتتاحه بركعتين خفيفتين"** أي: يُسنُّ للمسلم إذا أراد أن يقوم الليل أن يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين يوجز فيهما؛ وذلك:
    - لما جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها ورضي عن أبيها ورضي عن من ترضَّى عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين" رواه مسلم في الصحيح، فأمنا عائشة رضي الله عنها تخبرنا أنَّ نبينا صلى الله عليه وسلم بعد أن ينام في أول الليل إذا قام ليصلي من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.
    - أيضًا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" رواه مسلم في الصحيح وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم فاجتمع فعله وقوله؛ ولكن الشيخ الألباني رحمه الله حكم على القول بالشذوذ وأنَّه شاذ وصحح أنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ لكن الذي يظهر والله أعلم أنه ثابت لا إشكال

فيه، والقاعدة «**أنه لا تعارض بين الرفع والوقف**» فتارة يرفعه الراوي وتارة لا يرفعه إما للعلم بكونه مرفوعًا أو لغير ذلك فلا تعارض بين الرفع والوقف ولا يقال بالشذوذ إلاَّ عند التعارض.

ولذلك نقول: صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله استحباب صلاة ركعتين خفيفتين في بداية قيام الليل.

➢ **قال رحمه الله: "ونيته عند النوم".**

ونيته عند النوم أي يستحب للمسلم إذا لم يخف النوم في آخر الليل أن يؤخر قيام الليل إلى آخر الليل لما تقدم من فضيلته فإذا أخَّره فإنه يستحب له أن ينويه عند نومه.

يعني يا إخوة الإنسان لا يخلو من حالين كما تقدم:

- **الحالة الأولى:** أن يخاف النوم أنه إذا نام لا يستيقظ إلاَّ مع الفجر فهنا فالأفضل له أن يقوم الليل في أول الليل ويوتر في أول الليل.
- **لكن إذا لم يخف النوم في آخر الليل** فالأفضل له أن يؤخر قيامه إلى آخر الليل على ما بينا.

ويستحب له إذا أراد أن ينام أن ينويَ أنه سيقوم يصلي، لماذا؟

ليكتب له أجر القيام سواء قام فصلى أو لم يقم، من فضل الله علينا أن المؤمن إذا أتى فراشه ونوى أن يقوم يصلي من الليل أنه إن قام فصلى كتب الله له ما صلى، وإن نام غلبته عينه فنام إلى الفجر كتب الله له أجر ما نواه وذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه" وفي رواية: "عيناه" "حتى أصبح كتب لهما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه" رواه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

هذا الحديث يا إخوة فيه حث لنا على أن ننوي قيام الليل إذا أردنا النوم، هذا ليس خبرا عن شيء هكذا وإنما النبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا بهذا الفضل لنحرص عليه لننوي قيام الليل إذا أردنا أن ننام، فيستحب للمسلم أنه إذا أراد أن ينام قبل أن يصلي من الليل أن ينوي بقلبه قيام الليل.

➢ **قال رحمة الله عليه: "ويصح التطوع بركعة".**

أي أنه يصح للمسلم أن يتطوع بركعة، **والتطوع بركعة عند أهل العلم فيه ثلاث مسائل:**

- **المسألة الأولى: التطوع بركعة في الوتر.**

وهنا تقدم معنا أن قول الجمهور وهو الراجح أن أقل الوتر ركعة، وأنه يصح للمسلم أن يوتر بركعة واحدة:

- لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الوتر ركعة من آخر الليل" رواه مسلم في الصحيح.
- ولقوله صلى الله عليه وسلم :"من أحب أن يوتر بركعة فليفعل" رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه الألباني.

فدل هذا على أنه يصح للمسلم أن يوتر بركعة، وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الراجح.

- **والمسألة الثانية: التطوع بركعة فيما جاء فيه العدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

كأن يصلي سنة الظهر ركعة واحدة، جاء في سنة الظهر العدد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه يصلي ركعتين أو يصلي أربع ركعات، سنة المغرب البعدية جاء فيها أنها تصلى ركعتين، سنة العشاء البعدية جاء فيها أنها تصلى ركعتين.

فهنا اتفق العلماء على أنه لا تصح فيها ركعة؛ لأنها توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو جاءنا شخص قال :انا أحب أن أصلي سنة الظهر ركعة واحدة، قلنا: بدعة، ما يصح، ما يجوز. قال: أريد أن أصلي سنة المغرب ركعة واحدة؛ أريد أصلي ركعة واحدة وأجلس للتشهد وأسلم، قلنا: بدعة، ما يجوز، ما يصح.

إذن ما جاء فيه العدد عن النبي صلى الله عليه وسلم من التطوعات فإنه لا يُقصر.

- **المسألة الثالثة: وهذه محط الرحل عند الفقهاء في هذه المسائل وهو التطوع مطلقا.**

هل يصح للإنسان أن يتطوع مطلقا بركعة؟ يعني دخل المسجد وأراد أن يتطوع بركعة هل له ذلك هذه غير تحية المسجد، تحية المسجد ستأتينا إن شاء الله وأتكلم فيها هل تصح بركعة أو لا؟ أراد أن يصلي بين الظهر والعصر ركعة واحدة هل له ذلك؟ فأقول:

اختلف فقهاؤنا في هذه المسألة:

✓ **فذهب الشافعية والحنابلة في رواية**–جزم كثير من الحنابلة أنها المذهب– إلى أنه يصح التطوع المطلق بركعة واحدة، قلنا لهم: ما الدليل؟ ما دليلكم على أنه يصح التطوع المطلق بركعة واحدة؟ قالوا: دليلنا من الأثر والقياس:

- **قلنا ما الأثر؟** قالوا: ما رواه الشافعي في الأم وعبد الرزاق في المصنف والبيهقي في المعرفة وفي السنن الكبرى "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل المسجد أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعة ثم خرج فقيل له في ذلك" يعني أدركه رجل فقال له: "صليتَ ركعة واحدة فقال رضي الله عنه: إنه تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص". قالوا: إذن في هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه يقتدى به لقول النبي صلى الله عليه وسلم "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" وعمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين المهديين بالإجماع، فبه يقتدى وعمر رضي الله عنه صلى ركعة واحدة ثم قال: "إنه تطوع فمن شاء زاد وأكثر ومن شاء نقص وصلى ركعة واحدة".
- **وأما القياس**: فقالوا نقيسها على الوتر فالوتر تطوع وصح بركعة فكذلك التطوع المطلق.

✓ **وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية والشافعية في قول** إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يتطوع بركعة، لماذا؟ لماذا تمنعون المسلم من أن يتطوع بركعة في الصلاة؟ قالوا لأمور:

- **الأمر الأول**: أن العبادات مبنية على التوقيف فلا يشرع منها إلا ما ورد ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ركعة واحدة في غير الوتر.
- **الأمر الثاني**: قالوا قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" متفق عليه وفي رواية قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" رواه الخمسة: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه البخاري والبيهقي والنووي وابن باز والألباني، للعلماء كلام في زيادة "النهار" فبعضهم حكم عليها بالشذوذ، لكن الصواب: أنه لا شذوذ بل الرواية صحيحة إسنادها صحيح ومعناها لا يعارض صلاة

الليل مثنى مثنى بل هي زيادة ثقة، وهذا لا يعارض أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعا في النهار على الرواية أنها بتسليم واحد؛ لأن هذا فرد من الصلاة.

ما وجه الدلالة من هذا الحديث؟ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"صلاة الليل والنهار مثنى"، إذن أقل صلاة الليل والنهار اثنتان فلا تصح الواحدة.

- **وأما أثر عمر رضي الله عنه** فقد بين النووي في المجموع أنه ضعيف بإسناديه مع أن الشافعية يرون أنه يصح التطوع بركعة؛ لكن الإمام النووي رحمه الله في المجموع بين أن الأثر ضعيف بإسناديه ولو صح أثر عمر فإنه يحمل على أن من شرع في النافلة له أن يقطعها وأن يخرج منها جمعا بين ما جاء عنه –لو صح– والسنة.
- **وأما القياس** فلا يصح القياس في إنشاء العبادات؛ لأن العبادة مبنية على التوقيف فلا يصح فيها في إنشائها القياس.

ومثل الثلاث ركعات لكن اتفق العلماء على أنه يصح للمسلم أن يوتر بثلاث ركعات، لكن هل له أن يتطوع تطوعا مطلقا بثلاث ركعات؟ مثل الخلاف في الركعة؛ من أهل العلم من قال: هو تطوع إن شاء صلى ركعة، وإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى ثلاثا، وإن شاء صلى أربعا وبعض أهل العلم قالوا: لا! لماذا؟ لأنه لم يرد وهذا هو الراجح: أنه لا يصح للمسلم أن يتطوع تطوعا مطلقا لا بركعة ولا بثلاث ركعات.

هذه مسائل الركعة الواحدة ثلاث مسائل يا إخوة: الوتر وما ورد فيه العدد عينا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتطوع المطلق. **وتبين لنا أن الراجح أنه لا يتطوع بركعة إلا في الوتر وما عدا ذلك فإنه لا يشرع للمسلم أن يتطوع بركعة واحدة.**

➢ **قال رحمه الله: "وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم".**

يعني:

❖ **أن صلاة التطوع يجوز للمسلم أن يصليها قاعدا سواء كان معذورا أو غير معذور بإجماع العلماء:**

أجمع العلماء على أن صلاة التطوع يجوز للمسلم أن يصليها قاعدا سواء كان معذورا كأن كان بدينا جدا أو كان مريضا أو كان غير معذور يصح، **والأفضل لغير المعذور أن يصليها قائما باتفاق العلماء.**

فإن قال قائل: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا فلماذا لا تقولون: الأفضل أن يصلي قائما أحيانا وأن يصلي قاعدا أحيانا؟ قلنا: لأنه ثبت عن أمنا عائشة رضي الله عنها :"أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي قاعدا حتى ثقل" في آخر عمره صلى الله عليه وسلم لما ثقل من السن والحروب وأمور الناس ولذلك جاء في بعض الروايات "حتى حطمه الناس" ثقل صلى الله عليه وسلم لأنه يحمل أمر المسلمين، ففي آخر حياته صلى قاعدا، **إذن** الأفضل لغير المعذور أن يصلي قائما ونحن نتكلم عن التطوع.

طيب،

❖ **إذا عرفنا أنه يجوز في النافلة أن يصلي المسلم قاعدا سواء كان معذورا أو غير معذور، فكيف يكون أجره؟ قال العلماء:**

- **إن كان قعوده لغير عذر فأجره على النصف من أجر القائم،** عندنا رجلان بعدما صلينا المغرب قام أحدهما يصلي سنة المغرب والآخر بجواره صلى سنة المغرب جالسا من غير عذر، صلاة هذا صحيحة وصلاة هذا صحيحة باتفاق العلماء؛ لكن القاعد أجره على النصف من صلاة القائم، هذا إذا كان لغير عذر.
- **أما إذا كان قعوده لعذر فأجره تام،** إذا كان يقعد لأنه ثقيل يشق عليه القيام مشقة شديدة، أو لأن به مرضا فإن أجره تام.

وذلك:

- لحديث عمران قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة القاعد، فقال: "إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم" رواه البخاري في الصحيح.

وعند مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة".

أي صلاة الرجل قاعدا في النافلة نصف الصلاة في الأجر نصف صلاة القائم وهذا عند أهل العلم إنما هو في من صلى قاعدا من غير عذر.

- أما إذا صلى قاعدا لعذر فإن أجره تام كثواب القائم وقد نقل بعض أهل علم الإجماع على هذا؛ نقل بعض الحنفية والنووي الإجماع على هذا.

ويدل لهذا الإجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم :"إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا"رواه البخاري في الصحيح، إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا، فالذي صلى لعذر قاعدا هذا كالمريض فيكتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح، فله الأجر التام. رجل يصلي قائما النوافل يصليها قائما مرض؛ ثقل؛ كبر في سنه فأصبح يصلي قاعدا فإن الله يكتب له ما كان يعمل صحيحا، وهو أنه كان يصليها قائما. وقواعد الشريعة تشهد لهذا.

* **وهناك ملمح ذكره بعض أهل العلم: وهو أن المعذور إذا تكلف فصلى قائما من غير مشقة زائدة يعظم أجره:**

لأنه ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على قوم يصلون قعودا من مرض فقال :"صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهم وهم مرضى ويصلون قعودا وقال:"صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم".طيب، تقولون هذا يخالف الإجماع المذكور لأنهم معذورون قلت: العلماء قالوا: لا! هذا حديث آخر غير ما معنا، كيف؟ قالوا: صلاة القاعد من المرضى على النصف من صلاة القائم من المرضى؛ ليس على النصف من صلاة القائم الصحيح، لا!صلاة القاعد المريض مثل صلاة القائم الصحيح؛ لكن المريض إذا تكلف فقام مع مرضه في النافلة فإن أجره أعظم؛ فالقاعد للعذر أجره على النصف من صلاة المريض القائم.

بعبارة أخرى أقربها لكم: المريض إذا تكلف من غير مشقة زائدة فقام فصلى قائما فإن أجره يضاعف لأجر السليم؛ ضعف أجر السليم، فالمريض القاعد على النصف من المريض القائم والمريض القائم أجره ضعف الصحيح القائم.

قال العلماء يزداد أجره بالتعب الذي لا يشق عليه مشقة زائدة، يزداد أجره. واضح يا إخوة أنا ذكرت

لكم حتى لا يشكل لكم الحديث الذي عند النسائي وغيره على المسألة التي قررناها، ففهمه عند العلماء على هذا الوجه الذي بيَّنتُه لكم.

طيب،

❖ **هل للمتطوع أن يصلي مضطجعًا على فراشه؟ وهو مضطجع على فراشه هل له أن يتطوع ويصلي وهو مضطجع؟**

- طبعا يا إخوة إذا كان معذورًا فبالاتفاق له ذلك، إنسان مريض ما يستطيع حتى أن يجلس فإنه باتفاق العلماء له أن يتنفَّل وهو مضطجع، وهو مضطجع على فراشه يوتر، يصلي السنة وهو مضطجع على فراشه باتفاق العلماء.
- أما إذا كان غير معذور، إنسان سليم، لكن أراد أن يتطوع وهو مضطجع **فقد اختلف العلماء في ذلك:**

✓ **فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يصح،** لأنه يغير هيئة الصلاة.

✓ **وذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى جواز ذلك،** قالوا: يصح أن يتطوع مضطجعًا **وهو الراجح للحديث والحكمة:**

- أما الحديث: ففي حديث عمران قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: "ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد" رواه البخاري في الصحيح. "ومن صلى نائمًا" أي مضطجعًا، قال البخاري: وهو عندي بمعنى مضطجع، وكذلك جاء في بعض الروايات التصريح بأنه مضطجع، "ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" هذا الحديث وهو صحيح عند البخاري ولا شك أنه في النفل فإن المعذور لو صلى مضطجعا فإن أجره تام، لو صلى الفرض مضطجعا فإن أجره تام، فهذا في النافلة.

فمن صلى التطوع مضطجعا لغير عذر فأجره على النصف من أجر القاعد؛ يعني على الربع من أجر القائم، أجره على الربع من أجر القائم، على النصف من أجر القاعد بهذا النص الصحيح.

- والحكمة تدل على ذلك لحث المسلمين على كثرة الصلاة، المسلم إذا علم أنه يجوز له أن يتطوع ولو على فراشه فإنه يتطوع ويكثر من الصلاة.

فهذا هو الراجح لثبوت الحديث الصحيح عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم. قال النووي: "ولو صلى النافلة قاعدًا أو مضطجعًا للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القائم بلا خلاف" يعني إذا كان لعذر فثوابه ثواب القائم بلا خلاف؛ وإنما التقسيم: القاعد له النصف من أجر القائم والنائم له الربع من أجر القائم فيمن صلى بغير عذر قاعدًا أو مضطجعًا.

❖ **وللمسلم في النفل أن يجمع بين القيام والقعود فيصلي قاعدًا ثم يقوم**؛ للمسلم في التطوع أن يجمع بين القيام والقعود فيبدأ صلاته قاعدًا ثم يقوم ويكمل القراءة ويركع ويسجد ثم إذا أراد أن يقوم للركعة الثانية يجلس ويقرأ ثم إذا أراد أن يركع يقوم ويكمل قراءته ثم يركع ثم يسجد وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

أما أن يبدأ قائمًا ثم يقعد فهذا اختلف فيه أهل العلم أجازه الجمهور ومنعه بعض الحنفية؛ يعني أن تبدأ قائمًا ثم تقعد وتكمل الصلاة –طبعًا من غير عذر– أما لو أصاب الإنسان عذر وهو قائم أصبح عنده دوار فجلس هذا ما فيه إشكال.

الكلام أن يقعد بلا عذر نقول: له أن يجمع بين القيام والقعود في صلاة واحدة؛ لكن:

- إن بدأ قاعدًا ثم قام فهذا محل اتفاق أنه جائز.
- أما إذا بدأ قائمًا ثم قعد فهذا محل خلاف **والجمهور على الجواز وهو الراجح:**

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك" متفق عليه، إذن أمنا عائشة رضي الله عنها تصف لنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته لما كان يصلي قاعدًا أنه أحيانًا يصلي جالسًا فإذا بقي من قراءته ما يقرب من قراءة أربعين آية إلى ثلاثين آية قام فأتم قراءته ثم ركع ثم سجد ثم بعد أن ينتهي من الركعة الأولى يجلس ويقرأ فإذا بقي من قراءته ما يقارب ثلاثين آية إلى أربعين آية قام فأتمَّ قراءته ثم ركع ثم سجد وهكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم.

إذن للمسلم في التطوع أن يصلي قاعدًا وأن يجمع بين القيام والقعود في صلاة واحدة وأن يصلي قائمًا والأفضل في التطوع أن يصلي قائمًا إلا من عذر.

❖ **وذهب أكثر أهل العلم إلى أن السنة لمن صلى قاعدًا أن يجلس متربعًا** أي أن يجلس على إليتيه ويثني ساقه اليمنى إلى الجهة اليسرى وساقه اليسرى إلى الجهة اليمنى فهو يكون جالسًا كأنه ماد الفخذ ثم يثني الرجل من عند الركبة اليمنى إلى جهة اليسار واليسرى إلى جهة اليمين والتربع معروف، **لماذا قالوا إنه السنة؟ قالوا:** لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعًا" رواه النسائي وابن خزيمة وصححه الألباني.

قال العلماء: والحكمة في هذا:

- حتى تختلف هيئة القيام عن هيئة الجلوس؛ لأنه ما دام أنه سيصلي جالسًا فحتى تختلف هيئة جلوسه في القيام عن هيئة جلوسه في بقية الجلوس في الصلاة.
- وليكون أبعد عن السهو لأنه لو اتحد جلوسه في الصلاة كلها يسهو هو قائم هو؛ ما قام؛ يسهو؛ لكن إذا غير الهيئة فإن يعرف أنه الآن في قيام وذاك جلوس يومئ فيه بالسجود وذاك جلوس يومئ فيه بالركوع وهكذا.

إذًن في القيام يتربع وفي جلوسه للسجود يجلس كما يجلس في الصلاة وقد تقدم تفصيل كيفية الجلوس في الصلاة يجلس كما يجلس في الصلاة هذا عند ماذا الجلوس للسجود.

وأما الجلوس للركوع إذا أراد أن يركع فقد اختلفوا فيه:

✓ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجلس متربعًا؛ لماذا؟ قالوا: لأن الركوع كهيئة القيام فيستحب أن يجلس متربعًا فيكون الذي يصلي قاعدًا ماذا يفعل؟ يجلس متربعًا فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع وهو متربع ثم يرفع من الركوع فإذا أراد أن يسجد جلس كما يجلس في الصلاة إما أن يجلس على عقبيه وإما أن يفرش اليسرى وينصب اليمنى ثم يسجد إن كان يستطيع السجود أو يومئ بالسجود.

✓ وقال بعضهم: بل في الركوع يجلس كجلوسه في الصلاة لما روي عن أنس رضي الله عنه :"أنه كان يجلس متربعًا فإذا أراد أن يركع أو يسجد ثنى رجليه".

هكذا قال الإمام أحمد ولذلك مال الإمام أحمد إلى هذه الصفة.

أما إذا صلى مضطجعًا فالأفضل أن يضطجع على شقه الأيمن ويستقبل القبلة، فإن اضطجع على شقه الأيسر جاز وصح لكنه ترك الأولى.

هذه هيئة الصلاة في حال القعود وفي حال الاضطجاع.

➢ **قال رحمه الله: "وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام".**

اختلف العلماء هل الأفضل للمتطوع أن يطيل القيام والقراءة أو أن يكثر من الركوع والسجود؟ بمعنى آخر أن يكثر من عدد الركعات. هل الأفضل أن يطيل القيام أو الأفضل أن يكثر من عدد الركعات –يكثر الركوع السجود–؟ **اختلف العلماء في هذا:**

✓ **فقال الحنابلة في المذهب، والحنفية في قول، والمالكية في قول، والشافعية في قول، قالوا: إن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، قلنا لهم: لماذا؟ قالوا: أولا:**

- لحديث ثوبان رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال: "أخبرني بعمل يدخلني الجنة. أو قال: أخبرني بأحب الأعمال إلى الله " فسكت عنه فسأله مرة ثانية فسكت عنه فسأله الثالثة فقال ثوبان رضي الله عنه :"سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة""رواه مسلم في الصحيح.

وجه الدلالة يا إخوة أن ثوبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة أو قال: أخبرني بأحب الأعمال إلى الله فقال : "عليك بكثرة السجود" أي اِلزم كثرة السجود فحثه على كثرة السجود ودل هذا على أن كثرة السجود من أحب الأعمال إلى الله عز وجل.

- قالوا: أيضا لحديث ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوَضوئِه أي ماء الوضوء وحاجته فقال لي: "سل"ماذا تريد؟ قال: "فقلت:أسألك مرافقتك في الجنة" قال:"أو غير ذلك" راجع نفسك لعلك تريد غير ذلك فقال رضي الله عنه وأرضاه :"هو ذاك" هذا طلبي ومحبوبي أن أرافقك في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم: "فأعني على نفسك بكثرة السجود" رواه مسلم في الصحيح؛ فدل ذلك على أن كثرة السجود من الأعمال الفاضلة التي تقود إلى جنة الله سبحانه وتعالى.

- قالوا: أيضا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" والحديث في الصحيحين فيما أحسب لا شك أنه في الصحيح لكن أحسب أنه في الصحيحين "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" فدل ذلك على فضيلة السجود.
- قالوا والأمر الرابع: أن السجود في ذاته أفضل من القيام، قلنا لهم: كيف السجود أفضل من القيام؟ قالوا: ألا ترون أنه في التطوع لا يسقط السجود، أما القيام فيسقط؛ يعني في التطوع كما تقدم معنا قبل قليل من شاء صلى قائمًا ومن شاء صلى قاعدًا، لكن هل فيه من شاء سجد ومن شاء لم يسجد؟ لا! قالوا: إذن السجود في ذاته أفضل من القيام، فدلَّ ذلك على أن كثرة الركوع والسجود أفضل.

✓ **وقال الحنفية في المذهب، والمالكية في قول استظهره كثير منهم، والشافعية في قول جزم به بعضهم، والحنابلة في رواية اختارها بعضهم:** إن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، قلنا لهم: لماذا؟ قالوا:

- أولًا: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت" رواه مسلم في الصحيح، ولا شك أن القنوت هنا ليس هو الدعاء الذي مر بنا؛ لأن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان قصيرًا وإنما القنوت هنا هو القيام؛ قال النووي: باتفاق العلماء فيما أعلم أن القنوت هو القيام.

إذًا هذه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أفضل الصلاة طول القنوت" والمعنى أفضل الصلاة طول القيام، ويدل على هذا المعنى ما جاء عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "طول القيام" قال الألباني: صح بلفظ "الصلاة، وهو يشير إلى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الصلاة طول القيام" رواه الطحاوي وصححه الألباني، فهذه مفسِّرة لما في مسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت" رواية الطحاوي، "أفضل الصلاة طول القيام" فدل هذا على أن الأفضل هو القيام.

- **وأيضًا قالوا: الأمر الثاني** لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم طول القيام حتى أن ركوعه كان يقاس بقيامه وأن سجوده كان يقاس بقيامه فالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طول القيام

فهو فداه أبي وأمي والناس أجمعين صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تتفطر قدماه من طول قيامه صلى الله عليه وسلم.

- **والأمر الثالث:** قالوا: لأنّ ذِكر القيام أفضل من ذِكر الركوع والسجود، لماذا؟ لأنّ ذِكر القيام هو قراءة القرآن وقراءة القرآن أفضل من التسبيح، أنت عندما تركع تقول: سبحان ربي العظيم؛ عندما تسجد تقول: سبحان ربي الأعلى لكن عندما تقوم تقرأ القرآن، وقراءة القرآن أفضل من هذه الأذكار، فقالوا: ذكر القيام أفضل من ذكر السجود والركوع، فدلّ ذلك على أنّ طول القيام أفضل.

✓ **وذهب بعض العلماء إلى أنّهما سواء، وهذا رواية عن الإمام أحمد.** قال الإمام أحمد: "جاء فيهما حديثان عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"، يقول: جاءنا حديث يدل على فضل السجود وجاءنا حديث يدل على فضل القيام فهما سواء، ومن جهةٍ أخرى قالوا: السجود أفضل من القيام في ذاته، والقيام أفضل من السجود في ذِكره؛ فهما سواء تقابلا تساويا.

ولا شك أنّ الأفضل أن يقارب الإنسان بين قيامه وركوعه وسجودها؛ فإنّ هذا هو فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يكون طول ركوعه قريبًا من طول قيامه لا إله إلا الله، النبي صلّى الله عليه وسلّم أحيانًا يقرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة ثمّ يركع ويكون ركوعه قريبًا من قيامه، يكرر التسبيح بأنواعه، ويكون سجوده قريبًا من ركوعه فهذا الأفضل؛ **لكن إذا شق ذلك على الإنسان فالراجح أنّ طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود؛** لأنّ قول النبي صلّى الله عليه وسلّم نص فاصل في المسألة، "أفضل الصّلاة طول القيام" وهذا نصٌ فاصلٌ في المسألة فيقال به.

أسئلة الدرس ٩٦:

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: إذا صلّى التراويح في مسجدٍ ثمّ أتى أحد الحرمين هل له أن يصلي معهم التراويح أيضًا سواءٌ من بدايتها أو أتمها معهم؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أنّ من صلّى مع إمامه حتى انصرف لا يحتاج إلى صلاةٍ ثانية؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "من قام مع إمامه حتى ينصرف كُتب له قيام ليلةٍ"؛ لكن إذا كان هذا عارضًا وصلّى الإنسان معهم فلا بأس إن شاء الله؛ لكن لو اقتصر على صلاته الأولى لكان أوْلى.

السؤالجزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم، يقول: عندنا في العشر الأواخر من رمضان نصلي التراويح بعد العشاء ومن أراد أن يقوم آخر الليل فإنّه ينصرف قبل الوتر ثمّ يصلي الإمام ببقية الجماعة الوتر؛ وذلك لأنّ أكثرهم كبار السن لا يستطيعون القيام آخر الليل، ثمّ نقيم التهجد جماعة ثم يوتر بهم إمام آخر غير الذي أوتر أول الليل فهل هذا الفعل صحيح وهل هو بمعنى النقض وكيف يفعل إذا صار كبار السن وكيف نفعل إذا أصاب كبار السن على أن يوتر بهم الإمام؟

الجواب: على كل حال كما تقدم معنا إذا كان الناس يصلون في أول الليل ويوتر الضعفة والذي لا يستطيعون العودة وأما غيرهم فإنهم يكملون صلاتهم في آخر الليل فإن هذا جائز وهذه صلاة واحدة ولا نكارة فيها أبدا؛ لكن لا ينبغي لمن صلى الصلاة الأولى كاملة أن يصلي الصلاة التالية في آخر الليل؛ ولذلك يوتر بهم من لا يصلي في آخر الليل يوتر بهم أو أنه إذ أوتر بهم يقوم ويأتي بالرابعة وهم يجلسون حتى يتم الرابعة ويسلمون معه فيكونوهم قد أوتروا وهو قد صلى شفعا ثم بعد ذلك يصلي مع الجماعة الثانية أو الصلاة الثانية التي هي صلاة واحدة كما قلنا لكنها قسمت قسمين قسم في أول الليل وقسم في آخر الليل.

السؤال:جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول هل يجوز شرب دواء محضر من نحل ميتة؟

الجواب: ما في بأس بالنسبة للنحل ما في بأس.

السؤال: يقول مال للزكاة حال عليه الحول وجزء منه بعملة الدولار فهل أحسبه بنفس القيمة لليوم الذي اشتريته به أم بقيمة السوق بقيمة السوق اليوم مع العلم أن السوق غير ثابت على سعر معين؟

الجواب: بل بقيمة السوق عند حولان الحول يوم حال الحول تسأل الصرافين بكم اليوم الدولار فتحسب الزكاة في ذلك اليوم بسعر ذلك اليوم لا بسعر الشراء وإنما بسعر يوم الوجوب.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول إذا قسّم الإمام صلاة التراويح إلى قسمين هل يكتب قيام الليل لمن قام أحد القيامين؟

الجواب: لا يكتب له قيام ليلة من جهة أنه قام مع الإمام؛ لأن الإمام لم ينصرف من صلاته بقي عليه جزء لكن هو قام الليل وفضل الله واسع.

السؤال: جزاكم الله خيرا يقول نسمع أن بعض الأئمة كانوا يصلون ألف ركعة في اليوم والليلة فهل هذا صحيح وهل هو مخالف لسنة النبي عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: يذكر هذا روايات مطلقة ليس لها أسانيد بعضهم يصلي ألف بعضهم يصلي مائة؛ يذكر هذا لكن لا يعتمد عليه والسنة نور للجميع ولم يرد هذا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال:أحسن الله إليكم يقول ما حكم صلاة الإمام قاعدا لمرض به بصفة دائمة وخلفه المأمومون قياما؟

الجواب: يجوز على الراجح من أقوال أهل العلم أن الإمام يكون قاعدا وأما صلاة المأمومين خلفه فهذه محل خلاف هل يصلون قياما أو قعودا وسيأتينا إن شاء الله هذا في صلاة الجماعة.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول أذكار النوم وأذكار الصباح والمساء وأذكار السجود والركوع الزائدة على الواجب أيها على الجمع وأيها على التنويع؟

الجواب: النظر إلى ظاهر السنة فما كان ظاهر السنة فيه التنويع فإن السنة فيه التنويع وما كان ظاهر السنة فيه الجمع فإن السنة فيه الجمع. وقد يختلف العلماء في شيء هل الظاهر التنويع فيه أو الظاهر الجمع فيه فيكون محل اجتهاد

السؤال: أحسن الله إليكم يقول من يصلي مضطجعا كيف يركع ويسجد هل يومئ؟

الجواب: يومئ بالركوع والسجود

السؤال: يقول هل يجوز للمعتمر حلق شعره في الفندق أم يجب عليه حلقه في الحرم؟

الجواب: المعتمر له أن يحلق شعره بنفسه وله أن يحلق لغيره وللحلال أن يحلق له ولا مكان للحلق إلا أن الأفضل أن يكون في مكة، الأفضل أن يكون في الحرم في الفندق عند الحلاقين الأفضل أن يكون في الحرم ولا ينبغي أن يكون في المسجد لأنه يؤذي المسجد يؤذي الناس وقد يصيب بعض الناس بالحساسية فضلا عن أذية المكان ما ينبغي أن يكون في المسجد لكن يكون في الحرم يعني حدود الحرم الأفضل؛ ولو أن الإنسان طاف وسعى وانتهى من عمرته وبقي في إحرامه وركب سيارته حتى وصل إلى جدة أو إلى المدينة وحلق فيها صح ولا شيء عليه؛ لكنه ترك الأفضل لكن لاحظوا أني قلت بقي في إحرامه أما أنه يطوف ويسعى ويلبس ثيابه ويقول

أحلق في جدة لا! لكن لو فرضنا أنه طاف وسعى وبقي بإحرامه وركب سيارته وذهب إلى جدة وحلق هناك صح ما عليه شيء لكن الأفضل أن يكون في حدود الحرم.

السؤال: أحسن الله إليكم هل تحسب الركعتان الخفيفتان من الأحد عشر؟

الجواب: لا! وهذا أحد الأوجه التي حملت عليها رواية الثلاث عشرة ركعة، أحد الأوجه أنه حسبت معها الركعتان الخفيفتان والوجه الثاني أنه حسبت معها سنة العشاء، والوجه الثالث أنه حسبت معها الركعتان اللتان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس. والوجه الآخر أنه حسبت معها سنة الفجر وبعض أهل العلم يقول لا هذا على التنويع مرة إحدى عشر ومرة ثلاث عشرة ركعة نعم

السؤال: جزاكم الله خيرا يقول ما حكم من نسي الفاتحة في الصلاة السرية وهو مأموم؟

الجواب: قراءة الفاتحة مع القدرة ركن؛ وإنما تسقط عن الركنية إلى الواجب في الصلاة الجهرية، على الراجح من أقوال أهل العلم فالمختار فيما ظهر لي والله أعلم أن المسلم في الصلاة السرية قراءة الفاتحة في حقه مع القدرة ركن لا تصح الصلاة إلا بها فمن نسيها فإن صلاته لا تصح حتى يأتي بها على ما هو معلوم من تصحيح الأركان عند نسيانها أما في الصلاة الجهرية فالراجح أن قراءتها من الواجبات هذا الذي فيه الجمع بين الأدلة لا تسقط ولا تبقى ركنا بل تصبح من الواجبات.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول هذا حصل بيننا خلاف في حكم قيادة المرأة للسيارة نرجو منكم البيان والتوضيح ؟

الجواب: أما في بلادنا فإنا نفتي أن قيادة المرأة للسيارة حرام لما نعلمه من مفاسد كثيرة تتعلق بهذا وأما في بلاد المسلمين فإنا نكلهم إلى علمائهم وهم أعلم بأحوال بلادهم ولا نتعرض لحكم المسألة في ديار المسلمين بل نكلهم إلى علماء البلد.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول: عندنا إمام يصلي منحرفًا عن القبلة بقدر خمسة وأربعين درجة فهل تصح الصلاة خلفه وهل على المسؤولين أن يغيروا الجهة؟

الجواب: كيف عرفتم هذا؟! إن كان هذا بالأجهزة والكمبيوتر والشيخ جوجل فهؤلاء ما لهم اعتبار في الشرع نعم نستفيد منهم للأكمل، أما الاعتبار الشرعي لما يجب فهو النظر إلى الجهة فمن كانت القبلة عندهم في جهة الجنوب فكل الجنوب قبلة كله لو انحرف يمينا لكنه يصيب الجنوب لو انحرف شمالا لكنه يصيب الجنوب فإنه

على القبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بين المغرب والمشرق قبلة" فكل ما صح أنه بين المغرب والمشرق فإنه قبلة وهذا في حقنا نحن أهل المدينة ومن أشبهنا من من تكون قبلتهم إلى جهة الجنوب أو إلى جهة الشمال فلا ينبغي أن يتناطح المسلمون في مساجدهم بسبب الانحراف يمينا أو شمالا مع إصابة الجهة بل لا ينبغي أن يُطلب من الناس التغيير ولاسيما إذا كان المسجد لا يستحمل ذلك أما إذا كان الأمر لا يؤدي إلى فتنة والمسجد يمكن التغيير فيه فإن التغيير إلى الإصابة الدقيقة أفضل لكنه ليس بواجب ولا ينبغي أن يختصم المسلمون في هذا وأعظم من هذا يا إخوة أن يدعو بعض طلاب العلم إلى هدم مساجد المسلمين في بلادهم بحجة أن الخرائط أثبتت اليوم أنها تميل ثلاث درجات أو خمس درجات وسبع درجات وثمان درجات، هذا لا يُعتبر شرعًا نعم إذا بنينا مسجدًا جديدًا وأمكن الدقة في هذا ولا تكون هناك فتنة هذا أفضل لكن أن يختصم المسلمون وصلاتكم صحيحة وصلاة هؤلاء باطلة على هذه الحسابات التي بالآلات هذا من التكلف وهو مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم "نحن أمة أمية" ومخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما بين المشرق والمغرب قبلة" نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول ذكرتم أنه يحرم قيام الليل كله يقول لماذا إذا كان بعض السلف يقوم الليل كله باستمرا؟

الجواب: قلنا يحرم قيام الليل كله على سبيل الاستمرار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على السلف الذين في زمنه ما هم الذين بعده في زمنه ذاك الصحابي من السلف وقال:" أما أنا فأقوم ولا أرقد" ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وأحسنت قال: "أما أنا فأقوم وأرقد فمن رغب عن سُنتي فليس مني" فقيام الليل كله على سبيل الاستمرار ليس مشروعًا وإن فعله بعض السلف فيما يُحكى عنه نعم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول: كثير من الناس أعرضوا عن تفسير القرآن بالطريقة الأثرية ويلجؤون إلى التفسير بطريقة الإعجاز العلمي فما هو رأيكم في مسألة الإعجاز العلمي؟

الجواب: أما على هذا الوجه الذي ذكرته فهو قبيح، أن يُترك التفسير بالأثر إلى التفسير بالإعجاز العلمي، ويُهجر التفسير بالأثر، فهذا قبيح؛ لأنه إحداثٌ وتركٌ للمعلوم، أما أن يؤخذ بالتفسير بالمأثور ولكن التفسير بالإعجاز العلمي فيه توكيدٌ للمعاني السابقة، أو توسيعٌ لها لا يخالفها، فهنا ننظر إلى ما يسمى بالإعجاز العلمي، فإن كان من اليقينيات العلمية فلا بأس من تفسير القرآن به على غير وجه التكلف بما لا ينافي تفسير المتقدمين، وإنما هو تأكيد أو توسيع، أما التفسير بالتكلُّف فهذا مذموم، بعض الناس الآن يتكلف الآيات إلا

تدل على اليقينيات العلمية الحديثة بتكلُّف، فهذا مذموم لا ينبغي، وأما تفسير القرآن بالإعجاز العلمي على وجه الآراء المجردة فهذا أشد، هذا أشد، مثال ذلك لما جاء أحد المتعالمين لقول الله عز وجل: ﴿لا تنفذون إلا بسلطان﴾ وكان الأمير سلطان بن سلمان صعد إلى الفضاء في المركبة الفضائية، قال: هذا تفسير القرآن، هذا رأي، وهوى، أما إذا كان الإعجاز العلمي من باب النظريات، وليس اليقينيات، فلا يجوز إقحام القرآن فيه؛ لأن النظريات يمكن أن تُكذَّب، النظرية غير ثابتة فيمكن أن تُكذَّب، فإقحام القرآن فيه لا يجوز، كلما ظهرت نظرية فسرنا القرآن بها، حتى لو كان لا يخالف الكلام المتقدِّم، ما نزجُّ بالقرآن في النظريات، أما اليقينيات العلمية، إذا كانت لا تخالف التفسير القديم، بل تؤكده أو توسِّعه وليس فيها تكلُّف فلا بأس، هذا جائز ومشروع وشيءٌ طيب، وفيه خيرٌ كثير.

السؤال: هل يجوز لمن دخل المسجد والإمام يخطب الجمعة أن يُكبّر تكبيرة الإحرام ثم يجلس ليكمل صلاة تحية المسجد وهو جالس؟

الجواب: له ذلك، لكن الأفضل أن يصلي قائمًا، لأمرين:

الأمر الأول: أنه أفضل، والأمر الثاني: للشبهة في مخالفة الدليل، في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فلا يجلس حتى يصلي"، فجعل منتهى جلوسه أن يصلي، نعم نحن نقول: هذا لا يمنع أن يجلس، لأن الجلوس في الصلاة من الصلاة، ولذلك الإنسان إذا صلى الركعة الأولى فإنه يجلس، يجلس بين السجدتين، ويجلس للاستراحة وهذا لا ينافي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"، لكن فيها شبهة، فالأفضل ألا يفعل، وإن فعل فالصلاة صحيحة.

السؤال: هل يُشرع وضع المنبه لقيام الليل أو يُترك مثل هذا؟

الجواب: كل ما يعينك على قيام الليل فهو طيب، كونك توقِّت الهاتف أو المنبِّه، أو تخبر زوجتك، أو تخبر أبناءك، فهذا شيءٌ طيب، وقد دلَّ النبي صلى الله عليه وسلم على استعمال الوسائل، في قوله: "رحم الله عبدًا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن هي أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن هو أبى نضحت في وجهه الماء"، فهذا استعمال لوسيلة للاستيقاظ، فالوسيلة التي تعين على الاستيقاظ لقيام الليل طيبة محبوبة، واستعمالها محبوب.

لازلنا في صلاة التطوع وملخص ما ذكرناه في درسنا في مجلس الأمس: أن قيام الليل سنة مؤكدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا يتركها لا في سفر ولا في حضر حتى أنه إذا تعب صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا ولا يترك قيام الليل أبدا؛ وأن آكد هذه السنة الوتر؛ وأنه يستحب للمسلم إذا أراد قيام الليل أن يفتتحه بركعتين خفيفتين فإن هذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله؛ وأنه يستحب للمسلم إذا أراد أن يجعل قيام الليل في آخره وهو أفضل له أن ينوي القيام عند نومه لينال أجر القيام سواء قام أو لم يقم من غير تفريط فإنه ينال أجر القيام وتقدم أن المسلم له أن يتطوع في الليل بركعة؛ فله أن يصلي العشاء ثم يصلي سنة العشاء ثم يصلي ركعة واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم وأنه لا يشرع للمسلم أن يتطوع بركعة في غير الوتر؛ فأقل ما يتطوع به في غير الوتر ركعتان ولا يُتطوع بالوتر يعني بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشر إلا في الوتر؛ أما ما عدا ذلك فإن التطوع يكون بالعدد الزوجي وصلاة ركعتين ركعتين أفضل في الليل والنهار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" إلا إذا أتى العبد بالوتر على الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا أكمل في هذه الحال.

وتقدم معنا أن التطوع يجوز للإنسان أن يصليه قاعدا وقائما إلا أن القيام أفضل فإن صلى المسلم التطوع قاعدا إن كان من غير عذر فأجره على نصف أجر صلاة القائم وإن كان بعذر فأجره تام كأجر صلاة القائم فإن تكلَّف المعذور من غير مشقة زائدة ولا تكلف يمنعه الشرع فإن أجره يضاعف فيكون أجر صلاته على الضعف من أجر صلاة القائم لأن المشقة غير المقصودة يزداد بها الأجر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"أجركِ على قدر مشقتك"؛ أما المشقة الزائدة التي لم يأت الشرع بمثلها والتكلف الزائد كأن يربط الإنسان حبلا ويتمسك به من أجل أن يقوم فهذا مما لم يأت به الشرع ولا يؤجر عليه الإنسان إذا فعله؛ بل يطلب من الإنسان أن يتركه وأن يأخذ باليسر فيصلي قاعدا.

ورجحنا أنه يجوز للإنسان أن يصلي النافلة مضطجعا على فراشه فإن كان لعذر فأجره تام وإن كان لغير عذر فهو على نصف أجر القاعد أي على ربع أجر القائم.

وبينا أن العلماء متفقون على أنه إذا جلس في الصلاة على أي صفة من صفات الجلوس الذي لم ينه عنه في الصلاة فإن ذلك يصح لكن الأفضل أن يتربع حال القراءة وأن يتربع حال الركوع وأن يجلس كما يجلس في سائر الصلاة حال السجود هذا هو الأفضل على الراجح.

وأن المضطجع أن الأفضل له أن يضطجع على شقه الأيمن ويجوز أن يضطجع على شقه الأيسر.

وبينا أنه يجوز للإنسان أن يجمع بين القيام والقعود في صلاة واحدة سواء بدأ قائما ثم قعد أو بدأ قاعدا ثم قام وكلامنا أيها الأخوة إنما هوعن النوافل.

فهذا ملخص ما يحضرني من درس الأمس ذكرته لأن بعض الإخوة قالوا: لو لخصت لنا الدرس لأنك أحيانا تذكر خلافا فالتلخيص ينفعنا.

➢ **يقول المنصف رحمة الله عليه: "وتسن صلاة الضحى غباً".**

"وتسن صلاة الضحى".

أما صلاة الضحى فهي: الصلاة التي تفعل في وقت الضحى فهي من إضافة الفعل إلى سببه، وإن شئت قل من إضافة الفعل إلى وقته، إذا قلت إلى سببه يعني أن سببه الضحى وإذا قلت إلى وقته يعني أن وقتها الضحى.

والضحى وقت شريف: أقسم الله عز وجل به في قوله سبحانه:﴿والضحى﴾ [الضحى:٠١] ومن علامات شرف الشيء أن يقسم الله عز وجل به فالضحى وقت شريف.

وصلاة الضحى سنة مشروعة عند جماهير العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم؛ جماهير العلماء من السلف والخلف على أن صلاة الضحى سنة مشروعة.

ثم يختلفون في ما بينهم في وصفها:

- ✓ بعضهم يقول: نافلة.
- ✓ وبعضهم يقول: مستحبة.
- ✓ وبعضهم يقول: سنة مؤكدة.
- ✓ وبعضهم يقول: سنة راتبة.

وهي في الحقيقة سنة مؤكدة.

وهي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة رضي الله عنه:"أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر" متفق عليه، أوصاني خليلي: أي أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم "بثلاث لا أتركهن" يقول أبو هريرة رضي الله عنه:"لا أتركهن حتى أموت" ما هي هذه الثلاث الفاضلات التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم؟ "صيام ثلاثة أيام من كل شهر" والأفضل أن تكون

الثلاثة صيام الليالي البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام من الشهر متتابعة أو مفرقة. "وصلاة الضحى": فأوصاه النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الضحى "ونوم على وتر" يعني أن أوتر قبل أن أنام.

وهذه الوصية أيضا بالثلاث أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء رضي الله عنه كما في صحيح مسلم وهذا يدل على تأكد هذه الوصية فقد تكررت من النبي صلى الله عليه وسلم.

واعلم يا عبد الله أن هذه الوصية ليست لخصوص أبي هريرة رضي الله عنه ولا لخصوص أبي الدرداء رضي الله عنه بل أنت اليوم موصى بهذا، نبي الله صلى الله عليه وسلم أوصاك بهذه الثلاث ومنها صلاة الضحى.

وهي أيضا من صلوات النبي صلى الله عليه وسلم: قالت معاذة:"سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟" إذن يا إخوة انتبهوا هنا ملمح معاذة علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى فلم تقل هل كان يصلي؟ علمت وهذا يدل على أن هذا كان معروفا عند الصحابة ومن أخذ عن الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى فقالت: "كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ فقالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء يصلي أربع ركعات ويزيد ما شاء" رواه مسلم في الصحيح وفي رواية عند مسلم "ويزيد ما شاء الله".

فثبت بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى من جهتين:

- **الجهة الأولى**: سؤال معاذة فإن هذا يدل على اشتهار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى.
- **وجواب عائشة** رضي الله عنها فإنها ما قالت لها: ما كان يصلي الضحى؛ وإنما قالت:"كان يصلى أربع ركعات ويزيد ما شاء".

وهي صلاة تغني عن كثير من الصدقات فأجرها أجر الصدقات الكثيرة وفيها القيام بشكر الجسد؛ الله عز وجل خلقك وصورك وجعل فيك آيات عظاما ومن ذلك المفاصل التي في الجسد التي لو لم توجد في الجسد لما تنعمت بالحياة وإن شئتم فانظروا إذا حصل تصلب في مفصل تضيق الحياة بالإنسان فكيف بهذه المفاصل؟ الله ركب فيك ثلاثمائة وستين مفصلا تتنعم بسببها بحياتك ثم إنك إذا نمت مِتَّ الموتة الصغرى فإذا استيقظت رد الله إليك روحك وتحركت مفاصلك فتحتاج شكرا، في كل يوم كل مفصل يحتاج منك شكرا صلاة الضحى تقوم مقام شكر كل هذه المفاصل شكر النعمة في كل هذه المفاصل. قال النبي صلى الله عليه وسلم:"يصبح على كل سلامى"؛

سلامى يعني مفصل وقد ثبت أنها ثلاثمائة وستون مفصلا من حديث ابن عباس عند ابن حبان وكذلك عند أحمد وأبي داود من حديث بريدة رضي الله عنه إذن هي ثلاثمائة وستون "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة" يعني ثلاثمائة وستون صدقة مطلوبة من كل واحد منا في كل يوم "فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" رواه مسلم في الصحيح يجزئ من كل هذا ركعتان يركعهما المسلم من الضحى.

إذن عندنا فائدتان:

- **الفائدة الأولى:** أن أجر ركعتي الضحى أعظم من أجر هذه الصدقات ثلاثمائة وستين صدقة منها التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم مقامها هي مثلها أو أعظم منها.
- **وأيضا هي صلاة الأوابين** والأواب هو الرجاع إلى الله؛ كثير الخوف من الله؛ كثير الدعاء لله؛ كثير الطاعة لله؛ الأواب كثير الطاعة؛ كثير الرجوع إلى الله؛ كثير الخوف؛ كثير الدعاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وهي صلاة الأوابين" رواه ابن خزيمة وحسنه الألباني.

ومن صلاها حفظه الله في بقية يومه وكفاه حاجته يقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال:"ابن آدم" يعني يا ابن آدم "اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني، ومعنى هذا الحديث أن العبد إذا صلى صلاة الضحى ولاسيما إذا صلى أربع ركعات فإن الله يحفظه بقية يومه ويسر خاطره بقضاء حوائجه فييسر الله له حوائجه وتقضى حوائجه في يومه ذلك.

أيضا في التعب لصلاة الضحى لأن صلاة الضحى أحيانا يا إخوة تحتاج تعبا لأنك قد تكون في العمل؛ فتحتاج أن تقوم؛ قد تكون في دكانك فتحتاج أن تصعد إلى بيتك؛ في التعب لصلاة الضحى أجر العمرة فمن تعب ليصلي صلاة الضحى كتب الله له أجر المعتمر؛ قال النبي صل الله عليه وسلم: "من خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر" رواه أبو داود وحسنه الألباني.

من خرج: قال بعض أهل العلم: معنى "من خرج": يعني من خرج إلى المسجد ولذلك ذهب بعض العلماء أن الأفضل في صلاة الضحى أن تصلى في المسجد نص عليه الشافعية؛ لكن لا يظهر هذا والله أعلم إنما يستحب أن تصلى في المسجد في حالة واحدة سأذكرها إن شاء الله.

ولكن معنى "من خرج" من خرج إلى صلاة الضحى يعني من تعب؛ قام ليصلي صلاة الضحى فترك عمله ترك تجارته من أجل صلاة الضحى.

"لا ينصبه": يعني لا يتعبه.

"إلا إياه": ما ذهب إلى البيت ليرتاح، لا! ذهب ليصلي صلاة الضحى، ما ذهب إلى الحمام إلا ليتوضأ من أجل أن يصلي صلاة الضحى.

من فعل هذا فأجره أجر المعتمر؛ يعني يمكن كل يوم تأخذ أجر المعتمر بأن تخرج وتتعب نفسك من أجل صلاة الضحى.

وهي أيضا صلاة محضورة مشهودة تحضرها الملائكة وتشهد لأهلها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح" رواه مسلم.

النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"صل صلاة الصبح في وقتها تم أقصر" يعني أمسك "عن الصلاة حتى تطلع الشمس" ليس فقط حتى تطلع الشمس "حتى ترتفع" فعندنا شروق وعندنا إشراق: **الإشراق**: إذا طلعت الشمس، إذا طلعت الشمس يقال: أشرقت الشمس أو الشروق، يقال هذا ويقال هذا لذلك يقال للصلاة صلاة الشروق ويقال صلاة الإشراق. **والشروق**: إذا ارتفعت ويعكس بعض العلماء.

قال صلى الله عليه وسلم: "حتى ترتفع" يعني لا تصلي إذا طلعت،لم؟ "فإنها تطلع بين قرني شيطان فحينئذ يسجد لها الكفار" بأمر الشيطان "فإذا ارتفعت قيد رمح صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح" يعنى حتى الزوال؛ والمعلوم يا إخوة أن الصلاة في هذا الوقت إنما هي صلاة الضحى أو التطوع المطلق؛ وصلاة الضحى أفضل من التطوع المطلق، إذن صلاة الضحى محضورة تحضرها الملائكة مشهودة أي تشهد الملائكة لأهلها عند الله سبحانه وتعالى.

فتبين بهذا يا إخوة فضل صلاة الضحى.

- **فإن قال لنا قائل**: قد جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط" كما في الصحيحين.

⇦ **قلنا:** قد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة أدقها وأصوبها ما جاء من كلام عائشة رضي الله عنها: وهو أن مرادها على جهة الاستمرار "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط على وجه الاستمرار" ما الدليل على هذا؟

الدليل على هذا أنها هي التي روته أنه كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء؛ وقد جاء عنها رضي الله عنها أنها قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الشيء وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها".

إذن أمنا عائشة رضي الله عنها تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدع الشيء وهو يحبه لكن لماذا يتركه؟ من رأفته بأمته يخاف إذا استمر عليه أن يفرض على الأمة فيتركه صلى الله عليه وسلم وقد ترك الاستمرار على سبحة الضحى.

⇦ **فإن قال قائل:** لماذا لا تقولون ترك سبحة الضحى بالكلية لأنها قالت قط خشية أن يفرض على الأمة؟

⇦ **نقول:** لأن أمنا عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها؛ إذن لابد من جمع، وأدق جمع هو هذا "أنها ما رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها قط على صفة الاستمرار وإنما كان يصلي ويترك" .

وبعض أهل العلم قال: نفت صلاتها في بيتها يعني نفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للضحى في بيتها ولذلك قالت: "ما رأيت" والمعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم له زوجات وأخبرت أنه كان يصليها أي في غير بيتها فعلمت من خبر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أنه يصليها فنفت الرؤية وأخبرت بما علمت وهذا أيضا قول وجيه وهو يدل على نفس الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يواظب عليها لعلة واحدة وهو أنه كان يخشى أن تفرض على أمته صلى الله عليه وسلم.

ويشهد لهذا التوجيه أيضا: ما جاء عن عبد الله بن شقيق التابعي الكبير قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا! إلا أن يجيء من مغيبة؛ ومعنى: "إلا أن يجيء من مغيبه" إلا أن يجيء من سفر؛ فمعنى ذلك أنه كان يصليها أحيانا ويتركها، والحديث عند مسلم في الصحيح.

إذن؛ نفي عائشة رضي الله عنها لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه لم يصلِّها؛

وإنما يدل على أنه لم يستمر عليها، وإنْ كان يحب الاستمرار عليها خشية أنْ تُفرض على أمته صلى الله عليه وسلم.

قال: "غبا".

يعني أن المذهب عند الحنابلة أنه لا تستحب المداومة على صلاة الضحى؛ وإنما تُفعل حينا وتُترك حينا، لماذا يا معاشر الحنابلة؟قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها كما سمعنا قبل قليل؛ فالأفضل أن يفعلها حينًا ويتركها حينا.

لكن الراجح مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أنه تُستحب المداومة على صلاة الضحى في كل يوم؛ وذلك:

- لعموم النصوص في فضلها.
- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:"يُصبح على كلِّ سلامى من أحدكم صدقة" إلى أن قال: "ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" أين وجه الدلالة؟ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"يُصبحُ" يعني في كل يوم.
- وفي حديث بُرَيْدة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "في الإنسان ثلاثمائةٍ وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن مفصل في كل يوم بصدقة" هذا نص قالوا: "ومن يُطيق ذلك يا رسول الله" قال: "النخاعة تراها في المسجد فتدفنها، أو الشيء تُنحّيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك" رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني، إذن هذا يدل على المداومة.
- وفي حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى ما يدل على المداومة.
- وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حافظ شُفْعةِ الضحى غُفِرت له ذنوبه وإنْ كانت مثل زبد البحر" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وهذا نص؛ لكن الحديث ضعيف ولم أر من صححه، ونص النووي والألباني والأرناؤوط على أنه ضعيف.

- ويشهد لهذا أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإنْ قل" متفق عليه فالمداومة على العمل الفاضل ما لم يأت بالشرع ما يدل على عدم المداومة هي الأوْلى وهي الأفضل.

➢ **قال رحمة الله عليه: "وأقلها ركعتان".**

اتفق العلماء على أن أقل صلاة الضحى ركعتان وفي الحديث: "ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى". ومن قال إنها تُصلى ركعة لصحة صلاة التطوع ركعة فقوله ضعيف شاذ، لا يُلتفت إليه ولا يخرِق الإجماع، فأقل صلاة الضحى ركعتان باتفاق العلماء.

➢ **قال رحمه الله: "وأكثرها ثمان".**

اختلف العلماء في أكثر صلاة الضحى:

✓ **فذهب الحنابلة والمالكية والشافعية أي الجمهور إلى أن أكثر ركعاتها ثمان**، لماذا؟ لأنها أكثر ما ورد:

- ففي حديث أم هانئ "أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات" متفق عليه.
- ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت:"دخل رسول الله صلى عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات" رواه ابن حبان وقال الألباني: صحيح لغيره.
- إذن أم هانئ روت أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم فتح مكة صلى في بيتها ثمان ركعات؛ لكن هنا قال بعض أهل العلم: هذه صلاة الفتح وليست صلاة الضحى لكن الراجح أنها صلاة الضحى؛ لأنه ورد في رواية عند مسلم التصريح من أم هانئ بأنها سبحة الضحى، وأمنا عائشة رضي الله عنها أيضا أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ثمان ركعات.
- أيضا لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وتقول: "لو نُشر لي أبواي ما تركتها" رواه مالك في الموطأ وصححه الألباني؛ يعني عائشة رضي الله عنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وكانت تقول:"لو بُعث لي أبواي ما تركتها" يعني ما أغفل عنها حتى لو حصل أمر عظيم، لو أن الله أحيا لي أبوي ما تركت هذه الصلاة.

قالوا فهذا أعلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة، فأكثر صلاة الضحى ثمان ركعات.

✓ **وذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة:**

- لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن صليت الضحى ركعتين لم تُكتب من الغافلين؛ وإن صليت أربعا كنت من العابدين؛ وإن صليت ستا لم يلحقك ذنب؛ وإن صليت ثمانية كتبت من القانتين؛ وإن صليت اثنتي عشرة ركعة بُني لك بيت في الجنة" رواه البزار. وفي رواية عند البيهقي "إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين؛ وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين؛ وإن صليتها ستا كتبت من القانتين؛ وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين؛ وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب؛ وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة" لكن الحديث ضعيف، ضعفه البيهقي والنووي وقال ابن حبان: لا يصح وقال الألباني: ضعيف جدا.
- أيضا قالوا: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة" رواه الترمذي وابن ماجه وضعفه الألباني، ووجه الدلالة واضح وهو أن أقصى ما ذكر اثنتا عشر ركعة.

✓ **وذهب المالكية في قول إلى أنه لا حد لأكثرها وهذا هو الراجح، وقد اختار هذا شيخنا الشيخ ابن باز وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع**، وهو الراجح لأنه لا يوجد دليل على التحديد وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس فيه تحديد.

ومما ينبغي أن تعلموه أيها الإخوة أنه لم يمنع أحد من أهل العلم أن يصلي الإنسان في الضحى ما شاء، لكن الذين يقولون: أكثر صلاة الضحى ثمان يقولون: لا يصلي الصلاة على أنها ضحى إلا ثمان ركعات ثم يتطوع بما شاء، يريد يصلي ركعتين ركعتين ركعتين إلى الظهر له ذلك لكن لا يعدها ضحى، والذين قالوا: أكثرها اثنتا عشرة ركعة قالوا: يصلي الضحى اثنتي عشرة ركعة ثم إذا شاء أن يتطوع فله أن يتطوع. إذن الخلاف فقط في عد صلاة الضحى أما إذا أراد أن يتطوع فباتفاق العلماء له أن يتطوع بما شاء.

طيب ما هو الأفضل في صلاة الضحى؟

من قالوا: إن الأكثر ثمان ركعات قالوا: الأفضل أن يصلي ثمان ركعات لفعل عائشة رضي الله عنها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات، والذين قالوا: إن أكثرها اثنتا عشرة ركعة قالوا: الأفضل أن يصلي اثنتي عشرة ركعة.

لكن الذي يظهر والله أعلم أن الأفضل أن ينوع وأقل الكمال أن يصلي أربعا: الأفضل يا إخوة أن يصلي يوما أربعا ويوما ستا ويوما ثمانية والأفضل أن لا ينقص عن أربع لما تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء؛ إذن أحيانا يصلي أربعا وأحيانا ستا وأحيانا ثمانية، يزيد ما شاء وأقصى ما روي هي الثمان بالنسبة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضا جاء عن أنس رضي الله عنه "أن النبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات) رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني إذن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوع أقل ما روي عنه أربع وروي عنه ست وروي عنه ثمان.

إذن الأفضل أن ينوع المسلم يوما صل أربعا يوما صل ستا يوما صل ثمان فإن هذا هو ظاهر سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

➢ **قال رحمة الله عليه: "ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال".**

يعني أن وقت الصلاة الضحى من خروج وقت النهي بعد الفجر أي من ارتفاع الشمس قيد رمح؛ يعني بعدما تشرق الشمس بربع ساعة إلى ثلث ساعة بعضهم يقدرها بعشر دقائق هذا الذي عليه أكثر العلماء فالأحوط أن يجعلها الإنسان إلى ثلث ساعة إلى قبيل الزوال؛ بعض أهل العلم يقول: إلى قرب الزوال جدا؛ يعني إلى قبل الزوال بدقائق يسيرة وكان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يقول: قبل الزوال بنصف ساعة تقريبا.

لكن الذي يظهر والله أعلم أنه إلى الزوال فما دام لم تزل الشمس فإن الوقت وقت صلاة الضحى فكله يسمى ضحى والدليل على ذلك ما قدمناه في قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنها صلاة محضورة مشهودة فجعل الوقت من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

➢ **قال رحمه الله:"وأفضله إذا اشتد الحر".**

يعني أفضل وقت لصلاة الضحى إذا اشتد الحر؛ يعني إذا اقترب الزوال وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الأوابين حين تَرْمَضَ الفصال".

وترمض معناها: يصيبها الرمضاء والرمضاء هي حرارة الأرض حرارة الرمل وهي حرارة شديدة ولذلك في المثل يقولون: كالمستجير من الرمضاء بالنار يعني أشد من حرارة الرمضاء النار؛ والرمضاء حرارة شديدة.

والفصال :صغار الإبل؛ فصغار الإبل إذا اقترب النهار من الامتصاص ترمض تصيبها الرمضاء.

- ✓ **قال بعض أهل العلم:** معنى ذلك أنها تقوم ولا تستطيع البروك فتقوم على خفاذها لأن خفاذفا شوي ثخينة فتحميها من الحرارة.
- ✓ **وقال بعض أهل العلم:** أنها تبول من شدة الحرارة والمقصود أن الحرارة تشتد عليها.

وهذه صلاة الأوابين وهذا صحيح إلا في حالة واحدة الأفضل في صلاة الضحى أن يصليها الإنسان قرب الزوال إلا في حالة واحدة هي: إذا ما صلى الفجر في المسجد وبقي في المسجد يذكر الله حتى ترتفع الشمس فإن الأفضل أن يصلي صلاة الضحى في أول وقتها؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم قال: "من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة" رواه الترمذي وحسنه الألباني؛ نعم الحديث فيه كلام عند أهل العلم لكن الألباني قواه، إذن من صلى الغداة يعني الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة؛ وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الصلاة من صلاة الضحى؛ ويدل لذلك ويقويه، ويشهد له حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صل الله عليه وسلم بعثاً فأعظم الغنيمة وأسرع الكرة" يعني بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فحصلوا على غنيمة كثيرة ورجعوا بسرعة فقال رجلٌ :"يا رسول الله ما رأينا بعث قوم أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث" ما شاء الله جاؤوا بغنيمة كثيرة وما غابوا إلا قليلاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ثم تحمل إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقَّب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة" رواه أبو يعلى وابن حبان وحسنه الألباني وذكره في السلسلة الصحيحة قال النبي صلى الله عليه وسلم : "رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ثم تحمل إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقَّب بصلاة الضحى" يعني صلى الغداة وبقي في المسجد "ثم عقَّب بصلاة الضحى" فهذا نص أن المراد بصلاة الركعتين صلاة الضحى "فقد أسرع

الكره وأعظم الغنيمة".

إذن إذا صلى الإنسان الفجر في جماعة وقعد في المسجد حتى ارتفعت الشمس فإن الأفضل أن يبادر بصلاة الضحى ويصليها في أول وقتها، وإن زاد فصلى أيضا في آخر الوقت فهذا نور على نور إذا صلى ركعتين من الضحى في أول الوقت ثم صلى أربعا مثلاً حين يشتد الحر أو صلى ستا حين يشتد الحر فهذا نور على نور وخير إلى خير.

كما أنبه أن العلماء قالوا: إن الإنسان الذي يستطيع أن يصلي الضحى في وقت معين فذاك الوقت أفضل له؛ يعني ما تأتي تقول أنا والله ما أستطيع أن أصليها إذا أشتد الحر إذن أترك صلاة الضحى، لا! الوقت الذي تستطيع أن تصلي فيه صلاة الضحى فهو خير لك أفضل لك بالنسبة لك؛ أنا عندي عمل وأستطيع أن أصلي صلاة الضحى الساعة التاسعة صلاة الضحى الساعة التاسعة في حقك أفضل.

الوقت الذي تستطيع أن تصلي فيه صلاة الضحى ولا تسطيع أن تصليها في غيره أفضل بالنسبة لك.

فهذا ما يتعلق بصلاة الضحى والمسائل التي ذكرها المصنف في هذا الشأن وهو صلاة الضحى.

أسئلة الدرس ٩٧ :

السؤال: الذي يبقى في المسجد إلى أن تطلع الشمس هل يصلي الركعتان في المسجد أم يصليها في بيته؟

الجواب: نعم ذكرني الإخوة بما قلت لكم إن هناك حالة واحدة يستحب أن يصلي فيها صلاة الضحى في المسجد سأذكرها ونسيتها والسائل ذكرني جزاه الله خيرا الأفضل للإنسان أن يصلي صلاة الضحى في بيته إلا في حالة واحدة وهي إذا ما صلى الفجر في المسجد وقعد يذكر الله حتى ترتفع الشمس قيد رمح فإن الأفضل له أن يصلي الضحى في المسجد وإن جمع بين الأمرين فصلى ركعتين في المسجد ثم صلى بقية صلاة الضحى في البيت فحسن ونور على نور.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول: ما الجواب على ما ذكره العلماء من كون الضحى لا تصلى إلا لسبب؟

الجواب: الجواب ما سمعته هذه النصوص الواضحة الفاصلة في فضل صلاة الضحى وأما ما ذكروه فهذا نسب لابن عمر رضي الله عنهما وأنه ما كان يصلي الضحى إلا إذا طاف فيصلي الركعتين في الضحى أو ذهب إلى قباء وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يسأل أتصلي الضحى؟ فيقول: لا! فيقال أيصلي أبو بكر فيقول: لا!

فيقال أيصلي عمر؟ فيقول: لا! فيقال أيصلي النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: "لا إخاله" وهذا بحسب علمه رضي الله عنه وأرضاه فقد غاب عنه العلم بهذه السنة.

السؤال: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم أحسن الله إليكم يقول: ما حكم ملازمة قراءة جزء كامل يوميا في صلاة التراويح؟

الجواب: ما في بأس أن يسمع الإمام المصلين القرآن كله فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدارسه جبريل القرآن في رمضان، فسماع القرآن كله في رمضان ما فيه بأس، ولا ينبغي أن –يعني– يتسارع طلاب العلم في وصف ما يفعله الناس بالبدع، فأنا أوصي طلاب العلم أولا باتباع العلماء. يا طالب العلم لا تحدثن للناس شيئا عليك بركاب العلماء وغرز العلماء فإنهم أعلم بالسنة والخير منك ثم أوصي بالتأني والمراجعة وإذا ظهر لطالب العلم شيء فلا ينبغي أن يظهره للناس بل يراجع العلماء ليتعلم إلا أن يكون في نفسه مرض ويريد أن يشهر ويعرف بهذا وألا يسبق إلى هذا! فهذا مرض يحتاج إلى علاج وليس علما، فالذي ينبغي عدم التسارع إلى وصف أعمال المسلمين بالبدعة إلا بمراجعة العلماء ودراستها والنظر فيها حتى يتبين الأمر، نعم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول: متى يكون الزوال هل يكون قبل الظهر؟

الجواب: وقت الزوال قبل أذان الظهر بدقائق يسيرة يعني بالنسبة للواقع الموجود اليوم قبل أذان الظهر بدقائق يسيرة، نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: امرأة حامل تحمل في بطنها جنينين وكان عرق أحد الجنينين متصل بعرق الآخر وقال الطبيب إن هذه الحالة ستؤدي إلى وفاتهما فأرشدها بإجراء عملية الفصل بين هذا العرق بالليزر؛ لكن أخبر أن هذه العملية قد تؤدي إلى وفاة أحد الجنينين فما حكم هذه العملية؟

الجواب: إذا كان المعلوم لدى الأطباء أن استمرار هذه الحالة يقضي على الاثنين في الغالب لأن الأعضاء لا تتحمل هذا فإذا كبر قليلا فإن هذا يؤدي إلى الوفاة بحسب علم الأطباء وكانت هناك عملية يرجى أن يعيش معها الجنينان لكن فيها احتمال كبير أن يموت أحدهما فهنا إذا أخبر بذلك ثلاثة أطباء ثقات من أهل الاختصاص يجوز إجراء هذه العملية لأن الشرع جاء بارتكاب أخف المفسدتين.

السؤال: جزاكم الله خيرا يقول عندنا قاعة للتأجير يعني للحفلات إذا استأجرها شخص وشغل فيها الأغاني فهل هناك إثم على صاحب القاعة؟

الجواب: أولا يجب على صاحب القاعة أن يضع الشروط الملزمة بعدم فعل الحرام في هذه القاعة، فإن لم يلتزم بالشرط فالواجب أن يعاملهم كما لو لم يسلموا له النقود ويمنعهم من هذا فإذا اشترط عليهم وفعلوا وهو لا يعلم فلا إثم عليه وإذا علم ولم يستطع منعهم فلا إثم عليه؛ لكن أن يتساهل ويؤجر من أجل المال ويقول الأمر عليهم فما يجوز فإنه يشاركهم في الإثم.

ولازلنا أيها الأحبة مع صلاة التطوع ونبدأ اليوم إن شاء بالكلام عن تحية المسجد.

يقول المصنف رحمة الله تعالى عليه:

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه: "وتُسَنُّ تحيّة المسجد".**

تحية المسجد هي: الصلاة التي تُصلّى عند دخول المسجد.

وقد ذهب جمهور العلماء بما فيهم المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية إلى أنّ تحيّة المسجد **ليست واجبة** وأنها من التطوعات؛ واختلفوا في منزلتها من التطوعات، لكنّ المقصود أنّ جمهور أهل العلم من السلف والخلف على أنها ليست واجبة وإنما هي صلاة تطوع: فبعضهم قال: هي مندوبة، وبعضهم قال: هي فضيلة، وبعضهم قال: هي سنة، **ولا شكّ أنّها سنّة مندوبة ندب إليها النبي صلى الله عليه وسلم.**

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على أنها ليست واجبة، وممن نقل الإجماع على عدم وجوبها النووي رحمه الله عزّ وجل، **لكنّ الواقع والحقّ عند النظر في هذه المسألة أنّ من العلماء من قال بوجوبها فقال بعض الظاهريّة بأنها واجبة،** وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "واتفق أئمة الفتوى على أنّ الأمر في الحديث للندب، ونقل ابن بطّال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرّح به ابن حزمٍ عدمه" هذا كلام الحافظ ابن حجر.

الحافظ ابن حجر يقول اتفق أئمة الفتوى على أنّ الأمر بتحية المسجد إنما هو للندب، وأن ابن بطال وهو شارح البخاري نقل عن الظاهرية الوجوب، قال: والذي صرح به ابن حزم هو عدم الوجوب وهو كذلك، فقد صرح في المحلى بأنها سنة، **لكنّ المعلوم المتيَقَّن أنّ جماهير العلماء على أنّها سنة.**

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" متفق عليه.
- وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" متفق عليه.

إذن انتبهوا يا إخوة؛ جاءت الصيغة بالأمر فليركع ركعتين قبل أن يجلس، وجاءت بالنهي فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

- وجاء رجلٌ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة فجلس، فقال صلى الله عليه وسلم: "أصلّيت يا فلان؟" قال: "لا"؛ قال: "قم فاركع ركعتين" متفقٌ عليه.

فهذه أوامر، وقد تقدم معنا مرارًا وتكرارًا أنّ «**الأمر يقتضي الوجوب**»، **وأيضًا قول النبي صلى الله عليه**

وسلم "فلا يجلس" نهي، وقد تقدم معنا مرارًا وتكرارًا «**أنَّ النّهي يقتضي التحريم**»، **فما الذي صرف الأمر عن الوجوب عند الجمهور؟** وجعلهم يقولون: إن تحيّة المسجد ليست واجبة وإنّما هي تطوّع.

نقول إنّ الجمهور حملوا الأمر على الاستحباب لصوارف عدة، منها:

- حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم من ضمن ما قال: "خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة"، قال: "هل عليّ غيرها؟" قال: "إلا أن تطوّع" متفق عليه.

ووجه الدلالة يا إخوة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبره أن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل عليّ غيرها؟ قال: "لا! إلا أن تطوع"، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم كل ماعدا الصلوات الخمس من باب التطوع، وتحية المسجد تدخل في هذا.

لكن هذا يُعترض عليه باعتراض وجيه وهو: أنّ الأحكام شُرِعت على وجه التدرّج ولم تُشرع جملة واحدة؛ ولذلك يُزاد في الحديث بحسب التشريع كما في أركان الإسلام، والمعلوم أنّ الحج لم يجب إلا في السنة السادسة أو في السنة التاسعة وهو أرجح، فالأحكام تكون على وجه التشريع، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا! إلا أن تطوع" هذا في أول الأمر، ولا يمنع هذا من أن تجب صلاةٌ أخرى بعد هذا إذا دلّ الدليل على وجوبها.

- ومن الصوارف حديث أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم الحديث، والحديث في الصحيحين.

ووجه الدلالة يا إخوة: أنّ الرّجلين اللذين أقبلا على حلقة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءا فوقفا على الحلقة، فرأى أحدهما فرجة بين الناس فجلس فيها، والثاني جلس خلفهم، ولم يَرِد أنهما قد صلّيا بل ظاهر الرواية أنهما لم يصلّيا، دخلا المسجد فأقبلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرهما النبيّ صلّى الله

عليه وسلم بالقيام وبالصلاة مع أنّه صلى الله عليه وسلم قد رآهما وعلم بحال الثلاثة عند دخولهم، ومع ذلك لم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس.

⇦ وما ذُكر من احتمال أنهما قد صلّيا في طرف المسجد فهذا احتمال ما عليه دليل.

وأما احتمال أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بما فعلاه فهذا بعيدٌ جدًا والرواية تأباه.

- كذلك من الصوارف للأمر من الوجوب أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل يوم الجمعة المسجد فيرقى منبره صلى الله عليه وسلم ويسلم على النَّاس ويجلس ولا يصلي قبل ذلك، ولو كانت تحية المسجد واجبة لصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل صعوده على المنبر؛ لأنه سيجلس بعد أن يسلم على الناس.
- أيضًا مما استدلوا به على أنَّ الأمر ليس للوجوب ما جاء أنَّ رجلًا كان يتخطى رقاب النّاس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له: "**اجلس فقد آذيت**" رواه أحمد وأبو داود والنّسائي وصححه الألباني.

ووجه الدلالة: أنَّ هذا الرجل كان يمشي بين الصفوف ويتخطى الرقاب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اجلس فقد آذيت" ولم يأمره بالصلاة، ولو كانت تحية المسجد واجبة لأمره بأن يصلي، فدلَّ ذلك على أنَّها ليست واجبة.

⇦ وما ذكره الشّوكاني وغيره من احتمال أنه قد صلى في طرف المسجد ثم تقدم في الصفوف احتمال ليس عليه دليل والأصل عدمه، وعلى من ادعاه أن يقيم الدليل.

- كذلك احتج العلماء بالإجماع؛ ليس الإجماع الذي ذكره النووي، لا؛ بإجماعٍ آخر، ما هو؟ قالوا: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر أن يدخل المسجد وأن يجلس فيه، وهذا لا شك فيه، أجمع العلماء على أنَّ المحدث حدثًا أصغر ليس الجنب المحدث حدثًا أصغر يجوز له أن يدخل المسجد، لم يقل أحد يحرم على المحدث حدثًا أصغر أن يدخل المسجد، كما أنهم أجمعوا على أنه يجوز له أن يجلس في المسجد وهو محدث حدثًا أصغر، ولو كانت تحية المسجد واجبة لما جاز هذا، لماذا؟ لأنه مادام أنه محدث حدثًا أصغر هل سيُصلي؟ قطعًا لا يصلي ولا يجوز له أن يصلي، وقد أجمع العلماء على أنه يجوز له الدخول ويجوز له الجلوس.

ولذلك الذي يظهر لي والله أعلم أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أَنَّ تحية المسجد سنَّة مؤكدةٌ جدًّا، ولا ينبغي للإنسان أن يتساهل فيها لعِظم النصوص فيها، والذي يجعلني أقول إنَّ هذا هو الراجح أنَّ هذه الصوارف بمجموعها يكون لها قوة؛ يعني: إذا جمعناها جميعًا إلى بعضها فإنه يكون لها قوة تقوى على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، لكن نقول إنّها سُنَّة مؤكدة فلا ينبغي للإنسان أن يتساهل فيها وهي خير.

✎ **ومما يذكر من لطيف القصص المعروفة الثابتة عند أهل العلم** حكايةً في هذا الباب أنَّ طالب علم أتى المدينة ليطلب العلم عند فقهائها وعند الإمام مالك على وجه الخصوص، فدخل المسجد وهو غريب، ثم جاء ابن أبي ذئب –وهو من كبار فقهاء المدينة– فجلس ولم يُصَلِّ، فقال له طالب العلم هذا: أتجلس قبل أن تصلي؟! قالوا وأغلظ عليه بما شاء؛ يعني: كأنه نال منه، مثل ما يحدث الآن من الطلاب يروا شخصًا كبيرًا في السن يفعل شيئًا بعض الطلاب الله يهديهم يكون عنده تجاوز في اللفظ: أنت كبير في السن وتفعل هذا؟! أنت الشيب ظاهر في لحيتك وإلى الآن ما تعرف حكم هذا؟! أو نحو هذا؛ قالوا: أغلظ له ما شاء، فقام ابن أبي ذئب فصلى ركعتين، فلما فرغ أقبل الناس على ابن أبي ذئب يسألونه ويبجِّلونه ويجلُّونه، فسأل عنه وهذا اسمه الغازي سأل عن ابن أبي ذئب، فقالوا له: هذا ابن أبي ذئب فقيه المدينة من كبار فقهاء المدينة، فذهب إليه وأخذ يعتذر، وقال: ما عرفتك، فقال: يا بني لا عليك إنما هو خيرٌ أمرتنا به ففعلناه، الله أكبر؟! ما أطيب هذه القلوب، قلوبٌ ملئت خيرًا، قلوبٌ ملئت حبًّا للناس، حتى لو أغلظوا على بعض الناس إنما يُغلظون ديانةً ورحمةً وإحسانًا وحمايةً للدِّين، قلوبٌ ملئت إيمانًا، قلوبٌ ملئت رقةً وإحسانًا، قلوبٌ ملئت علمًا، فترى في قصصهم العبر، ترى في قصصهم ما ترى أنه قد يعجز عنها البشر من سلامة القلوب والصفح والعفو وطِيب الكلام.

ولازلنا نرى علماءنا على هذا تجد الرجل منهم إذا نِيل من السنَّة مثل الأسد يتكلم بكلام قوي حمايةً لجناب السنَّة حمايةً لجناب ما كان عليه محمدٌ صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يذبُّ عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، يردُّ على أهل البدع، يكشف حال أهل البدع، لكن عن إيمان وتُقى وإحسان، وإذا جاءت الرغائب تراه يبكي تفيض عيناه من الدمع، والله رأينا مشايخنا هكذا.

لكن نبتت نابتة –لا كثَّرها الله ولا أبقاها الله– لا تنطلق من علم ولا من قلبٍ سليم، إنما همها أن تجرح الناس بالكذب والبهتان والتَّمحُّل، فلا الصدق لزموا ولا طريقة أهل العلم ركبوا، وإنما هم أهل شر وفتنة

وبهتان من خفافيش الظلام، هؤلاء يجب على أهل العلم أن يقوموا عليهم ويحتسبوا عليهم، ولا يجوز لأحد من طلاب العلم أن ينقل كلمة واحدة من كلامهم.

الشاهد أن المسألة لا ينبغي التساهل فيها، ولكن من حيث النظر الفقهي فالذي يظهر لي رجحانه والله أعلم أن تحية المسجد سنةٌ مؤكدةٌ جدًا.

إذا عرفنا هذا فإنَّ المستقِر عند الفقهاء أن كل صلاةٍ تكون ركعتان فأكثر تجزئ عن تحية المسجد؛ يعني: لو ودخلت المسجد وقد أُقيمت الصلاة فصليت العصر أربع ركعات فإن هذا يجزئ عن تحية المسجد، لو دخلت بعد العشاء وصليت الوتر ثلاث ركعات موصولات فإنها تجزئ عن تحية المسجد.

واختلف العلماء في الركعة الواحدة عند مشروعيتها: هل تجزئ عن تحية المسجد؟

- ✓ **فجمهور أهل العلم** أنها لا تجزئ عن تحية المسجد؛ لأنها أقل مما حدَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثُ قال: **فليركع ركعتين**، وقال صلى الله عليه وسلم: "فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"، وهذه ركعة دونما حدَّه النبي صلى الله عليه وسلم.
- ✓ **وذهب بعض الفقهاء إلى أن**: الركعة حيث تكون مشروعة وذلك في الوتر تجزئ عن تحية المسجد؛ لأنها صلاة.

لكن الجمهور يقولون: إن الحديث نص في صلاة ركعتين، **وقد اتفق العلماء** على أنه لا مفهوم للحديث في الأعلى؛ يعني: لو صلى أربعًا، لو صلى ستًا تُجزئ، **وذهب الجمهور** إلى أن له مفهومًا في الأقل فصلاة ركعةٍ واحدة لا تجزئ عن تحية المسجد.

إذا علمنا هذا فكيف تكون تحية المسجد الحرام؟

عرفنا أن تحية المسجد أن نصلي؛ لكن كيف تكون تحية المسجد الحرام، إذا دخل الإنسان المسجد الحرام كيف يُحييه؟ فنقول:

- **اتفق العلماء على أن من دخل المسجد الحرام ليطوف فإن تحية المسجد الحرام في حقه الطواف**؛ لكن لا يجلس حتى يصلي ركعتي الطَّواف، من دخل المسجد وهو يريد أن يطوف سواء كان مُحرمًا أو غير محرِم –يريد أن يطوف– فإن تحية المسجد الطواف، ما معنى فإن تحية المسجد الطواف؟ يعني: لا يُطلب منه أن يصلي ركعتين قبل الطواف، لماذا؟ لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وفي جميع عمره صلى الله عليه

وسلم أنه كان يبدأ بالطواف إذا دخل المسجد الحرام، لكن قالوا: لا يجلس حتى يصلي ركعتي الطواف، فما يطوف سبعة أطواف ويجلس وإنما يطوف ويصلي ركعتي الطواف.

- **أما إذا دخل لغير الطواف دخل ليصلي الجمعة، دخل ليصلي فريضة، فقالوا:**
  - **إن منعه مانعٌ من الطواف:** فإنه يصلي ركعتين، وتحية المسجد الحرام هنا ركعتان، شخص جاء يوم الجمعة والمسجد الحرام مليء ما يمكن أن يصل إلى الكعبة ليطوف هذا يصلي ركعتين تحية المسجد الحرام.
  - **لكن إن دخل لغير الطواف وأمكنه أن يطوف فقد اختلف العلماء:**
    - ✓ **فذهب بعض أهل العلم** إلى أن تحية المسجد الحرام الطواف حتى في حقِّ هذا، جاء ليصلي العشاء وجد فرصة أن يطوف يقولون التحية أن يطوف لا أن يصلي ركعتين.
    - ✓ **وذهب بعضُ أهل العلم** إلى أن التحية أن يصلي ركعتين، **وهذا هو الراجح** البيِّن الرجحان لعموم النصوص **إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين**، ولا مُخصِّص لهذه الحالة. نعم الذي يدخل ليطوف المخصِّص في السُّنة واضح، لكن الذي يدخل لغير الطواف لا مُخصِّص لحالته فيبقى على العموم.

طيب تأتينا مسألة يحتاجها الناس كثيرًا وهي:

حكم تحية المسجد لمن يتكرَّر دخوله: بمعنى: من دخل المسجد فصلَّى ركعتين ثم خرج من المسجد ثم دخل، هل تُطلب منه تحية المسجد أو تكفيه التحية الأولى؟

ذكر أهل العلم أن من يتكرَّر دخوله إلى المسجد لا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى:** أن يتكرَّر دخوله المسجد دائمًا كالقائمين على المسجد وعُمَّال المسجد، هذا يدخل ويخرج، العامل يدخل ويخرج، الإداري يدخل ويخرج، فهذا تكفيه تحيةٌ واحدة.
- **والحالة الثانية:** ألا يكون ممن يتكرَّرُ دخوله كثيرًا ولكن قد يتكرَّر دخوله:
  - ✓ **فهذا عند الجمهور** تكفيه التحية الأولى ولا يُطلب منه كلما دخل أن يصلي تحية المسجد؛ يعني: طالب علم أو مسلم في المسجد ينتظر الصلاة، حصل له حدث –أحدث– خرج ليتوضأ ويرجِع، فذهب وتوضَّأ ودخل فإنه لا تُطلب منه تحية المسجد؛ لكن ما الذي يُطلب منه؟ سنة

الوضوء وستأتي إن شاء الله، لكن تحية المسجد لا تُطلب منه، شخص كان معه صديقه فخرج ليدلَّه على مكان قريب من المسجد وفي نيته أن يرجع إلى المسجد، ثم رجع فإنه لا تُطلب منه تحية المسجد عند الجمهور.

✓ **وذهب الشافعية في وجهٍ والحنابلة في وجه** إلى أنه تُطلب منه تحية المسجد كلما دخل لعموم النص: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".

والأقرب والله أعلم أن يُقال:

- إن خرج ليعود ولم يطل زمن خروجه ثم عاد فإنه لا تطلب منه تحية المسجد؛ لأن هذا لا يقطع الاتصال، خرج ليتوضأ ويعود ولم يطل الفصل –الزمن الذي يستغرق في الوضوء والعودة– هذا لا يطلب منه أن يحيي مرة أخرى.
- أما من خرج لا ليعود وإنما كما يقول بعض العلماء خرج مفارقًا، أو خرج ليعود لكن بعد زمن طويل؛ يعني: مثلًا أنا صليت الظهر في المسجد النبوي مثلًا ثم خرجت وفي نيتي أن أرجع لأصلي العصر، أنا خرجت لأعود لكن الوقت طويل ما بين الظهر والعصر، هنا يطلب مني تحية المسجد. أو من خرج مفارقًا لا ليعود ثم عاد فإنه تطلب منه تحية المسجد ولو لم يطل الفصل، شخص خرج من المسجد من أجل أن يذهب فيصلي في مسجد آخر ثم لما وصل إلى سيارته تغير رأيه، قال: لماذا أترك المسجد النبوي وأذهب وأصلي في مسجدٍ آخر؟ لا! أرجع أصلي في المسجد النبوي، فرجع، فإنه تطلب منه تحية المسجد، لماذا؟ لأنه انفصل بنيته عن دخوله الأول، لما نوى المفارقة انقطع دخوله "وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

إذن الراجح من أقوال أهل العلم في من يتكرر دخوله ولم يكن ذلك كثيرًا أو دائمًا الراجح أن ننظر:

١. فإن خرج بنية الرجوع ولم يطل زمن خروجه فإنه لا تطلب منه تحية المسجد مرة أخرى.
٢. أما من خرج مفارقًا يعني نوى قطع بقائه في المسجد وخرج أو خرج ليعود ولكن طال وقت خروجه من المسجد فإنه إذا دخل المسجد يطلب منه أن يحيي المسجد مرة أخرى.

هل تسقط تحية المسجد بالجلوس قبل أن تصلي؟

إنسان دخل المسجد وجلس، ما صلى، هل تسقط تحية المسجد؟ فنقول:

- ✓ **عند الحنفية والمالكية:** لا تسقط بالجلوس ولو طال الفصل سواء كان: عالمًا، عامدًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا.

إنسان دخل المسجد وهو **عالم** أنه يطلب منه أن يحيي المسجد يصلي ركعتين؛ لكن هي سنة، فجلس عالمًا متعمدًا، ثم بعد خمس دقائق قال: لماذا أحرم نفسي من الأجر؟ هذه صلاة مشروعة ومؤكدة فأنا أقوم وأصلي، يقول الحنفية والمالكية: ما في بأس يصلي يقوم.

أو كان **جاهلًا**: جاء وجلس، بعد ما جلس جاءه طالب علم وقال: يا أخي؛ يا أبي؛ أنت لعلك صليت في المكان البعيد هناك قبل أن تدخل، قال: لا؛ والله يا ولدي ما صليت، قال: إذن السنَّة والخير أن تقوم وتصلي ركعتين، فإنّه يقوم ويصلي ركعتين.

- ✓ **وعند الشافعيّة والحنابلة:** إن طال الفصل تسقط، أما إذا لم يطل الفصل فإنّها لا تسقط؛ يعني يقولون إن جاء وجلس وطال ساعة جلس فإنّها تسقط؛ لأنّها عبادة شُرعت في محل وقد فات، عبادة شرعت في محل، ما هو المحل؟ دخول المسجد، (وقد فات)، أما إذا لم يطل الفصل فإنّها لا تسقط، نسي وجلس لمَّا جلس تذكّر مباشرة، يقوم ويأتي بها، جاهل جلس فعُلِّم فلمّا علم مباشرة قام وصلّى، فإنّه يأتي بها.

وبهذا نعرف أنّ العلماء قد اتّفقوا على أنّ الفصل اليسير بالجلوس لا يُسقط تحية المسجد بل تبقى مطلوبة مشروعة.

أمَّا الفصل الطويل فقد اختلف فيه العلماء، والرّاجح والله أعلم أنّها لا يسقط بالجلوس:

- لما تقدّم من حديث الرّجل الذي دخل والنبيّ صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة فقال له صلى الله عليه وسلم: "**أصليت؟**" قال: "لا!" قال: "قم فاركع ركعتين"، والحديث كما ذكرنا في الصحيحين.
- ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجلسٍ فأتاه أبو ذر، فأطال النبيّ صلى الله عليه وسلم الجلوس، فقال: "يا أبا ذر هل صليت؟" قال: "قلت: لا!" قال: "فاركع ركعتين"، قال: "فقمت فركعت ركعتين".

أبو ذر يقول إنَّه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس وجلس، والنبي صلى الله عليه وسلم أطال الجلوس في هذا المجلس، وقال لأبي ذر: "يا أبا ذر هل صليت؟" قال: "لا!" قال: "قم فاركع ركعتين".

- أيضًا لحديث أبي قتادة قال: "دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني النّاس قال: "فجلست"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟**" قال: "قلت: يا رسول الله رأيتك جالسًا والناس جلوس"، قال: "**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلي ركعتين**" رواه مسلم في الصحيح.

✎ **وحديث أبي قتادة هذا فيه فوائد تتعلق بتحية المسجد:**

- قال: "دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس فجلست" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟" وهذا فيه دليل على أنّ تحية المسجد ليست واجبة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن المانع، ومعنى ذلك أنّه لو كان هنالك مانع لأقرّه على الجلوس، والمانع هنا لا شكّ أنّه الحدث لا يوجد غيره؛ فمعنى ذلك أنَّه لو كان محدِثًا لأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس، وهذا يدل على أنَّ تحية المسجد ليست واجبة.
- قلت: يا رسول الله؛ رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: "فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلي ركعتين" فدل هذا على أن تحية المسجد لا تسقط بالجلوس.
- بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على أن تحية المسجد ليست واجبة من وجه آخر غير الذي ذكرته، ما هو هذا الوجه؟

قالوا إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا قتادة بأن يقوم ويصلي ولكن علّمه، قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" لكن هذا الوجه عندي ضعيف والله أعلم؛ لأنه يَبعُد أنّ أبا قتادة يسمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقوم فيصلي، وإن كان لم يُنقل لكنّ وقوعه من أبي قتادة بعيد.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "وسنّة الوضوء".**

وهذه سنّة نسيها كثير من الناس، السنّة للمسلم يا إخوة كلما أحدث أن يتوضأ، وكلما توضأ أن يصلي ركعتين فأكثر وهي سُنّة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثَّ عليها وبيَّن أن فِعلها يُدخل الجنة:

- فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بن رباح: "يا بلال؛ حدثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام فإني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنّة، فقال: ما عملت عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهر طُهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطُهور ما كُتِب لي" متفق عليه. بلال بن رباح هذا الصحابي الجليل مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا الحسنة فبشَّره بها، وسأله عن السبب الذي جعله يسبق إلى الجنة ويكون رفيقًا للنبي صلى الله عليه وسلم، وكما قلت لكم في صحيح الترغيب والترهيب هذا لا يدل على أن بلالًا يسبق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وإنما يدل على أن بلالًا يرافق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، والمعلوم أن الرجل العظيم الشأن إذا مشت معه الرفقة فإن بعضهم يتقدم، وبعضهم يكون عن يمينه، وبعضهم يكون عن شماله إظهارًا لمنزلته، وهكذا كان بلال رضي الله عنه لم يكن متقدمًا على النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة؛ ولكنه كان مماشيًا للنبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، قال: "ما عملت عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهر طُهورًا" أي وُضوءًا "في ساعةٍ من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي" متفق عليه.
- ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من أحدٍ يتوضأ فيُحسن الوُضوء ويصلي ركعتين يُقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة" رواه مسلم في الصحيح.
- ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسنَ الوضوء، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غُفر له ما تقدم من ذنبه" رواه أحمد وأبو داود وقال الألباني: حسن صحيح، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

فهذا وغيره من الأحاديث التي شرحناها في صحيح الترغيب والترهيب يدل على أنه يُسن للمسلم أنه كلما توضأ أن يصلي ركعتين أو ما شاء الله له أن يصلي.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "وإحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل".**

العشاءان: هما المغرب والعشاء، سمِّيا بذلك من باب التغليب.

❖ **وقد اتفق العلماء على أنَّه يُسن للمسلم أن يصلي ركعتين بعد المغرب،** وقد تقدم هذا في السنن الرواتب، وسنة المغرب البعدية آكد السنن الرواتب بعد سنة الفجر كما تقدم معنا.

❖ **كما اتفق العلماء على أنَّ للمسلم أن يتطوع بين المغرب والعشاء بما شاء؛** لأنه ليس وقت نهيٍ والصلاة خير موضوعٍ والإكثار منها مطلوب.

❖ **كما اتفق العلماء على أن ما بين العشاءين وقتٌ صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم.**

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: "سألتني أمي منذُ متى عهدك برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت لها منذُ كذا" وكذا يعني كأنه ذكر وقتًا، قال: "فنالت مني وسبتني كما تسب الأم ابنها" لأنه بَعُدَ عهده بالنبي صلى الله عليه وسلم، والصالحون يحرصون على أن يكون أبناؤهم مع أهل الخير، مع العلماء الربانين في حلق أهل العلم، مع أهل القرآن، فكيف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: "فنالت مني وسبتني، قال فقلت لها: دعيني فإني آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأصلي معه المغرب، ثم لا أدعه حتى يستغفر لي ولكِ"، لما رأى غضب أمه وأنها سبته قال: "دعيني" سامحيني، دعيني بمعنى سامحيني "وأنا أُرضيك"، كيف أُرضيك؟ أذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصلي معه المغرب، فأجدِّد العهد به صلى الله عليه وسلم، وفوق هذا لا أدعه حتى يستغفر لي ولكِ، قال رضي الله عنه: "فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى العشاء" رواه أحمد والنسائي وابن حبان وصححه الألباني. إذن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من المغرب إلى العشاء إلى أن دخل وقت العشاء صلى الله عليه وسلم.

❖ **وقد اتفق العلماء على استحباب إحياء ما بين العشاءين، ثم ذكر بعض الفقهاء عددًا لذلك المُستحب:**

✓ **فقال الحنفية والمالكية:** إن تطوَّع بعد المغرب بست ركعات فحسن، وما زاد فهو خير. قالوا: إن تطوَّع بست ركعات بعد المغرب فهو حسن سنَّة وما زاد فهو خير، إذا زاد على الست فهو خير.

✓ **وذكر بعض الشافعية:** أنه تُستحب صلاة عشرين ركعة بين المغرب والعشاء، ويسمُّون هذه الصلاة: صلاة الأوابين وصلاة الغفلة.

✓ **وقال الحنابلة:** تُستحب المحافظة على ست ركعات بعد المغرب، ركعتانِ السنة الراتبة وأربعٌ تُضاف إليهما فهي ست ركعات مثنى مثنى، ويُستحب إحياء ما بين المغرب والعشاء وهو من قيام الليل، هذا

من كلام الحنابلة يقولون: يُستحب أن يُحافظ على ست ركعات بعد المغرب، ويُستحب إحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل فيدخل في فضل قيام الليل.

لماذا يا حنابلة هو من قيام الليل؟! قالوا: لأن هذا من الليل، الليل يبدأ من المغرب كما قال الله عز وجل: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد أجمعت الأمة أن الصيام ينتهي بالغروب، إذن المغرب فما بعده من الليل، فالصلاة بين العشاءين من قيام الليل، لكن: ما بين المغرب والعشاء ليس وقتًا للوتر، لا يوتر بين المغرب والعشاء، وليس وقتًا للتراويح فلا تصلى التراويح قبل العشاء، وليس وقتًا للتهجد؛ وإنما هو من قيام الليل، ففيه فضل قيام الليل.

وذكر المحدِّدون لركعاتٍ أحاديث في ذلك:

- منها ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهنَّ بسوء عُدِلْنَ له بعبادة ثنتي عشرة سنة" رواه الترمذي وابن ماجة، قال الألباني: ضعيفٌ جدًا، وهو كما قال رحمه الله، ضعيفٌ جدًا، فهذا الحديث نص في الست ركعات لكنه لم يثبت.
- أيضًا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة" رواه ابن ماجة وقال الألباني: موضوع مكذوب، فهذا الحديث نص في عشرين ركعة لكنه لا يثبت.

وفي الجملة يا إخوة أقول: إن جميع الأحاديث التي ذُكر فيها عددٌ معينٌ من الركعات بين المغرب والعشاء حاشا السنَّة الراتبة كلها ضعيفةٌ جدًا لا تصلح للتقوية ولا للاحتجاج.

وكذلك كل حديثٍ ورد فيه فضل الصلاة بين المغرب والعشاء؛ يعني: ورد فيه فضلٌ معين كأنها صلاة الأوابين مثلًا كُلّها أحاديث ضعيفةٌ جدًّا.

لكن يُستحب للمسلم أن يُحييَ ما بينَ المغرب والعشاء بعد أداء ركعتي المغرب أي السُنّة الراتبة البعدية بعبادة، يُستحب إحياء هذا الوقت بعبادة، لماذا؟ لأنّه وقت غفلة في الغالب، في الغالب أنَّ الناس إمَّا فلَّاح يأتي إلى البيت المغرب وقد تعب ويطلب العشاء ويلهو بالعشاء والحديث مع الأولاد، وإمّا عامل كذلك، وإمَّا إنسان يجلس مع الناس، فهو وقت غفلة، وقد تقدّم مرارًا وتكرارًا أنّ العبادة وقت الغفلة يعظم أجرها، فيُستحب إحياؤه بالصلاة من غير تحديدٍ بعددٍ معينٍ من الركعات، وذلكَ:

- لما تقدّم في حديث حُذيفَة وهو أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم صلى من المغرب إلى العشاء، لكن الّذي يظهر لي والله أعلم في حديث حُذيفة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يواظب على هذا ما كان دائمًا يُصلي بين المغرب والعشاء إذ لو كان يُواظب لكثُر نقله عنهُ صلى الله عليه وسلم ولكن الذي نقله حذيفة رضي الله عنه، فهذا يدل على وقوعه يقينًا مادام أنَّ الحديث قد صحَّ؛ ولكنه يُشعر بأنَّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم لم يكن مواظبًا على ذلك.
- وأيضًا لأثر أنس رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿**كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾ [الذاريات: ١٧]، قال أنس رضي الله عنه: "كانوا يُصلّون فيما بين المغرب والعشاء، ما مُدِحوا به في هذه الآية أنهم كانُوا يُصلّون فيما بين المغرب والعشاء" رواه أبو داود والحاكم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذّهبي وصحّحه الألباني.

  وفي روايةٍ عند أبي داود: "كانوا يتيقّظون ما بين المغرب والعشاء يُصلّون" أي: أنهم كانوا لا ينامُون بل يحرصُون على اليقظة بين المغرب والعشاء وكانُوا يُصلّون.

إذن هذا يدل على فضيلة إحياء ما بين العشاءين، وأنَّ هذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنَّه من صفات الصالحين التي يُمدحون بها.

وكذلك يدخل في إحيائه بالعبادة إحياؤه بقراءة القُرآن، أن يحرص الإنسان على أن يجلس في المسجد مثلًا يقرأ القرآن أو يقرأ القُرآن في بيته.

وكذلكَ من أفضل ما يُحيا به هذا الوقت طلبُ العلم، فإنّ طلب العلم من أفضل التطوعات وأشرفها كما تقدَّم معنا مرارًا، فما يفعله الصالحون في الحرمين وفي كثير من مساجد المسلمين من الدروس بين المغرب والعشاء هذا من إحياء ما بين المغرب والعشاء ومن أفضل ما يكُون، كان شيخُنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول: "من ينتفع بالعلم فالأفضل أن يُحيي ما بين العشاءين بالعلم، ومن لا ينتفع بالعلم فالأفضل أن يُحييه بالصلاة" أن يُحيي هذا الوقت بالصلاة، والمشرُوع إحياؤه كما سمعنا من غير عددٍ مُعيّن.

أسئلة الدرس٩٨:

قبل أن نسمع الأسئلة كان هُناك سائل سألني عن أنَّ أباه قد طلَّق أمَّه وانفصلا زمنًا طويلًا طلقها طلقة واحدة، وأنَّ أباه يريد أن يعقد عليها مرة أخرى، فهل يكون الولد وليًّا لأمِّه يعقد لها؟ وأجبت بأنَّ العلماء قد اختلفوا في هذا الأمر، فقال بعض أهل العلم: يكون الولد وليًّا لأمِّه وهذا مذهب الجمهور، وقال بعض أهل العلم: ليس للولد التزويج ليس للولد ولاية التزويج وهذا مذهب الشافعية.

ولكني قلت إني متردد في الاختيار وقد كنت بحثت المسألة، ولكني في موطني عند السؤال ترددت فيما وصلت إلى أنه المختار من أقوال أهل العلم، فطلبت المهلة لأراجع وأتأكد، وقد راجعت ما جمعته في هذا الأمر ووجدت أنَّ الذي وصلت إليه أنَّ الولد يصلُح أن يكون وليًّا لأمه في عقد النكاح، سواءً للعقد عليها على أجنبي أو أن يعقد لأبيه عليها، فإنَّ المترجح هو هذا والله أعلم، الولي لابد أن يكون بالغًا الولي سواء كان ولدًا أو غير ولد لابد أن يكون بالغًا.

السؤال:

أحسن الله إليكم وبارك فيكم ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين، كثير من الإخوة يسألون عن حكم تحيَّة المسجد وقت النّهي:

الجواب

هذه ستأتي إن شاء الله في وقت النّهي، سيأتينا في الكتاب في درس قريب إن شاء الله في وقت النّهي.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول السائل: أعيش مع زوجتي في بيت يسكن فيه جدُها وجدّتها وهما كبيران في السنّ ويحتاجان إلى رعاية، والآن أمي تطلب مني أن آتيَ وأسكن بجانبها فماذا أفعل؟

الجواب:

الإحسان إلى الكبار من أفضل الأعمال وأقربها إلى إرضاء الرحمن سبحانه وتعالى، أن ترحم كبير السن رحمة إجلال وشفقة وإحسان هذا من أفضل الأعمال التي تتقرّب بها إلى الله عز وجل، ومن رحم عباد الله رحمهُ الله، ومن رحم الضعفاء كان أقرب إلى رحمة الله سبحانه وتعالى، فكونك تُحسن إلى هذين الجدَّين فأبشر بالخير والبركة والأجر العظيم من الله عز وجل.

وكون أمك تطلب منك أن تنتقل لتكون قريبًا منها إذا لم يكن في ذلك مضرّة ولا مفسدة فقربك من أمك خيرٌ وبركة ولو لم تطلُب، فكيفَ إذا طلبت؟! لا شك أنَّ الخير والبركة لك ولزوجتك في قُربك من أمك وأن تسكن قريبًا منها لا سيما إذا ضعُفت واحتاجت إليك.

والقاعدة المقررة شرعًا وقدرًا أنَّ المصالح تُجمع ما أمكن جمعها، وأرى والله أعلم أن تجمع بين المصالح وتنتقل إلى بيتٍ قريبٍ من أمك وتنقل معك هذين الكبيرين، وإذا كان في بيتهما فقل لهما هذا من باب ردّ الجميل فقد أحسنتما إلي دهرًا طويلًا وآويتُماني في بيتكما، وأنا الآن سأنتقل إلى بيت وأريد أن تكونا معي وتلطّف معهما.

لكن إذا تزاحمت المصالح ولم يمكن الجمع بينها فإنه يقدم أعلاها وإن فاتت أدناها، ولا شك أنَّ الأصل فيما عُرض علينا أنَّ الأعلى هو القرب من الأم وإرضاء الأم ما لم يكن هناك شيء لم نطلع عليه، فإذا لم يمكنك أن تجمع بين الأمرين فانتقل إلى قرب أمك، وإذا أمكنك أن تُحسن إلى ذينك الكبيرين بأن تذهب إليهما وأن تأخذ زوجتك إليهما كل فترة وأن تُكلف أحدًا للعناية بهما فهذا نورٌ على نُور.

السؤال:

أثابكم الله يقول السائل: هل ساحة المسجد تأخذ حكم المسجد في الجلوس قبل الصلاة؟

الجواب:

ساحة المسجد فيها تفصيل:

فإن كانت الساحة متصلة بالمسجد اتصالًا تامًّا بمعنى: أنه قد أحاطتها حيطان المسجد وأبواب المسجد ولو كانت لسور المسجد لكن الساحة متصلة مع المسجد يفصلها عن الشارع حائطٌ فصلًا تامًّا، ولها أبواب يُدلَف منها إلى المسجد، فإنَّ الساحة من المسجد يُشرع فيها ما يُشرع في المسجد.

أما إذا كانت الساحة ليست متصلةً بالمسجد اتصالًا تامًّا، بل هي مفتوحةٌ على الشارع لا يفصلها حائطٌ ولا باب فهذه لها حكم المصلى.

والمرجح عند السلف أنَّ المصلى لا يكون كالمسجد في التحية فيجلس الإنسان فيه ولو لم يصلي.

السؤال:

سلمكم الله يقول السائل: هل يجوز أن أجمع بين نية تحية المسجد وسنة الوضوء في ركعتين؟

الجواب:

تحية المسجد يجوز جمعها مع سُننٍ أخرى كأن تنوي تحية المسجد وسنة الوضوء، أن تنوي تحية المسجد وصلاة الضحى، أن تنوي تحية المسجد والسنة الراتبة، وإذا نويت الصلاتين فإنه يُرجى أن يُكتب لك أجر الصلاتين.

أما إذا لم تنو الصلاتين لكن نويت سنة الوضوء فإنك تحصل على أجر سنة الوضوء وتسقط عنك تحية المسجد.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول السائل أنا من جنسية مسلمة وأحمل جنسية إحدى بلاد الكفر يقول عن حكم تسوية أوراقي في تلك البلاد من أجل الحصول على منحة البطالة مع العلم أنني مريض ولا يمكنني العمل فهل هذا الراتب حلالٌ لي؟

الجواب:

إن كنت مقيمًا في بلد الإسلام فإياك ثم إياك ثم إياك أن تُفارقه إلى غير بلاد المسلمين، أما إذا كنت مبتلى بالإقامة أصلًا هناك فيُرجع فيما ذكرت إلى شروط الدولة المانحة، فإن كانت الدولة المانحة تجيز ازدواج الجنسية فلا مانع، أما إذا كانت الدولة المانحة تمنع من ازدواج الجنسية أو تُلزم مزدوج الجنسية بالإفصاح وإلا فإنه لا يستحق معونة البطالة فإنه لابد من الوفاء بالشروط، ولا يجوز لمن لم يكن الشرط متوفرًا فيه أن يأخذ مال غيره ولو كان المال مال كافر.

السؤال:

أثابكم الله أخت تسأل تقول: اضطربت عادتي بسبب الحمل والرَّضاعة، والآن ينزل علي دم الحيض وسوائل أخرى كالكدرة وغيرها، وتواصلت معي لمدة شهر، فماذا أصنع في صلاتي؟

الجواب:

الأصل في الدماء التي تنزل على المرأة أنها حيض، وهذه المرأة قد عمَّ الدم شهرها، فإن تكرر ذلك معها فإنها تُرَد إلى عادتها السابقة إن لم تكن مميزة، فإن كانت مميزة يعني تعرف دم الحيض من غيره من الدماء بلونه أو رائحته أو تخثره أو غير ذلك فإنها تعمل بالتمييز، فمتى ما رأت صفات دم الحيض أمسكت واعتبرت نفسها حائضًا إلى أن تنتهي هذه الصفات.

أما إذا لم تكن مميزة فإن نردها إلى عادتها السابقة من جهة عددها ومن جهة وقتها من الشهر، لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال:

أثابكم الله يقول السائل: رجلٌ تزوج بامرأة مكث معها خمسة أشهر ثم ولدت، ثم تبين أن هذا الولد ليس له.

السؤال يقول: ما حكم زواجه وما حكم هذا الولد وماذا يفعل الآن؟

الجواب:

لا شك أنه لا يولد الولد لخمسة أشهر، وأقل ما يولد له الولد ستة أشهر، فإذا ثبت ما ذُكر فهذا الولد ليس ولده، والواجب عليه أن ينفيه وألَّا ينسبه إلى نفسه، ويُرجع بهذا إلى القضاء فيما يتعلق بالإلزام باللعان هذا يُرجع فيه إلى القاضي.

وأما العقد فإذا تبيَّن أنه عقد عليها وهي حامل فالمختار أن العقد على الحامل لا يصح وأنه عقدٌ باطل، فإذا تبيَّن ونحن والحقيقة في مثل هذه الأمور نحتاط ونقيد، إذا تبين أن العقد وقع وهي حامل؛ لأن بعض الأزواج عندهم وساوس ولربما نسي التواريخ من هذه الوساوس، لكن أنا أقول إذا تبيَّن أنها ولدت لخمسة أشهر فأقل من زواجه بها فقد تبيَّن أن الولد ليس له، ولا يجوز أن ينسبه إلى نفسه وتبيَّن أن العقد باطل؛ لأن العقد انعقد وهي حامل، والعقد على الحامل باطل لا يصح، فبهذا يكون العقد منفصمًا.

ثم بعد ذلك بعد أن يتخلص من نسبة الولد إليه إن رأى منها توبة وصدقًا في التوبة وأراد أن يعقد عليها فإنه يعقد عليها عقدًا جديدًا.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول السائل: قدمنا من القاهرة في الطائرة لأداء العمرة وتمَّ التنبيه في الجو أننا بمحاذاة الميقات، ولكننا نزلنا تبوك ومنها جئنا للمدينة بالباص، وسنجلس فيها لمدة ثلاثة أيام وسنسافر غدًا إلى مكة، هل في جهلنا هذا شيء؟

الجواب:

إن كنتم لم تُحرِموا عند الإعلان ونزلتم في تبوك ثم جئتم إلى المدينة فإنه لا شيء عليكم وتُحرِمون من ذو الحليفة إن شاء الله ولا شيء عليكم، أما إن كنتم قد أحرمتم عندما أعلن أنكم بمحاذاة الميقات فلبَّيتم وقلتم لبيك اللهم عمرة، ونويتم الدخول في النُّسك فإنكم لا تخلون من أمرين:

- الأمر الأول: أن تكونوا قد اشترطتم فقلتم: فإن حبسني حابس فمحِلّي حيث حبستني أو بتعبيركم، المهم أنكم اشترطتم أنكم تتحللون عند حصول الحابس أو المانع، فهنا هذا مانع وفيه مشقة فتتحللون بشرطكم، ولا شيء عليكم ثم تُحرمون من ذو الحليفة إن شاء الله.
- أما إذا كنتم ما اشترطتم وأحرمتم فإن الواجب بقاؤكم بالإحرام واجتناب محظورات الإحرام كلها، فإن كان أحد منكم قد نزع إحرامه جهلًا فليعد الآن إلى إحرامه ويبقى بإحرامه إلى أن يؤدِّي عمرته.

أرجو أن يكون أخي السائل قد فهِم التفصيل وفهم المراد.

السؤال:

أثابكم الله يقول السائل: هل تسقط الرواتب عن المعتمر؟

الجواب:

المسافر لم تُشرع له الرواتب أصلًا؛ لأن الرواتب مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر لا يصلي من الرواتب إلا سنة الفجر، ويصلي الليل ويوتر، لكن من الرواتب لا يصلي إلا سنة الفجر، فالمسافر لم تُشرع له الرواتب أصلًا إلا سنة الفجر.

وأخطأ من قال من الفقهاء إنَّ الرواتب يصليها المسافر والحاضر فإن هذا خطأ ترده السنة.

لكن للمعتمر والمسافر أن يتنفل نفلًا مطلقًا بما شاء، يعني يا إخوة نحن لا نمنع المعتمر ولا المسافر من أن يتنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، دخلت بعد العصر صلي، دخلت بعد المغرب صلي، تريد أن تصلي بعد المغرب صلي، دخلت قبل الظهر صلي، لكن بنية النفل المطلق التطوع وليس السنة الراتبة فإنَّ السنة الراتبة لم تُشرع للمسافر إلَّا سنة الفجر.

السؤال:

أثابكم الله يقول السائل: نحن في دولةٍ تصوم وتُفطر على التقويم والحساب الفلكي ولا تعتمد الرؤية، وقد اختلف الناس بذلك اختلافًا كثيرًا فما نصيحتكم لنا؟

الجواب:

العمل بالحساب الفلكي لا يخلو من حالين:

- الحالة الأولى: أن يوافق وجهًا شرعيًّا وبهذا يصوم المسلمون بأمر ولي أمرهم، كيف يوافق وجهًا شرعيًّا؟ وافق رؤية بلدٍ مسلم، السعودية مثلًا رأَوا الهلال وفي بلدكم أُعلن عن دخول الشهر بالحساب الفلكي، هنا صوموا ولو لم تكملوا شعبان؛ لأن وِلِي الأمر أمركم بوجهٍ وافق وجهًا شرعيًّا وهو القول باتحاد المطالع، وإذا اختار وِلِيَّ الأمر أو وافق أمره هذا الوجه فإنه يُعمل به.

  أو وافق الإكمال –وافق إكمال شعبان ثلاثين يومًا– حتى لو رأته دولة أخرى قبلها بيوم مادام أنَّ الذي أمر به وِلِي الأمر وافق وجهًا شرعِيًّا يُعمل به وهو الإكمال وأنتم لم تَرَوا الهلال في بلدكم فإنه يُعمل به.

  إذن إذا وافق ما أمر به وِلِي الأمر في البلد وجهًا شرعيًّا بحيث وافق رؤية بلد مسلمٍ آخر أو وافق الإكمال فإنه يعمل به.

- والحالة الثانية: ألا يوافق وجهًا شرعيًّا وهنا لا يجوز العمل به، فإذا رأى بلد مسلم الهلال وكان المسلم يرى أنَّ القول الراجح هو اتحاد المطالع فإنه يصوم معهم، وإذا كان لا يرى هذا فإنه يُكمل شعبان ثلاثين يومًا ويصوم وإن خاف الفتنة والأذى والشر يجعل ذلك سرًّا ولا يُظهره بين الناس.

السؤال:

ذكرتم حفظكم الله خلاف العلماء في صلاة تحية المسجد هل تُجزئ ركعة واحدة عن تحية المسجد إذا كانت وترًا، فما هو الراجح في ذلك حفظكم الله؟

الجواب:

والله عندنا النص وعندنا القاعدة، والنص أولى من القاعدة.

القول بأنه لابد من ركعتين أوفق للنص، والقول بأنَّ الركعة الواحدة حيث شُرعت تُجزئ أقعد من جهة أنه ما

جلس إلا بعد صلاة، ولكنَّ النص دائمًا عندنا مقدم على القاعدة ما لم يُمكن الجمع، ولذلك لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

السؤال:

أثابكم الله يقول السائل أو السائلة: زوجي دائمًا عندما يغضب يسبُّ الدِّين فهل أفارقه؟

الجواب:

غضبه لا يخلو من حالين:

- الحالة الأولى: أن يصل به إلى الجنون فلا يعرف سماءً من أرض ولا زوجةً من أم ولا بنتًا من أخت وإنَّما يغيب عن عقله بالكلِّية، فهذا مجنونٌ بالغضب لا يؤاخذ بكلامه، فلو قال لامرأته أنت طالق فإنَّ طلاقه لا يقع، هذا مجنون لو جاءته أمه قالت له: يا ابني لم تطلقها قال: وأنت طالق ما يعي، فالقلم مرفوع عنه وسبُّه للدِّين لا يؤاخذ به في هذه الحال لأنه مجنون.
- والحالة الثانية: ألا يبلغ الغضب به هذا المبلغ فيسبُّ الدِّين وهو عاقل مُدرك، ويعلم أنه سبّ فهذا يكفر كفرًا أكبر يخرجه من ملة الإسلام، من سبَّ ربنا فليس منَّا، من سبَّ نبينا فليس منَّا من سبَّ قرآننا فليس منَّا، من سبَّ ديننا فليس منَّا، يكفر كفرًا أكبر يخرج به مِن ملة الإسلام بالشرطين:
  - أن يعلم ما يقول.
  - وأن يعلم أنَّ الذي يقوله سبٌّ.

فإذا كان يعلم ما يقول بمعنى لم يصل إلى درجة الجنون ويعلم أنَّ ما يقوله سبٌّ فإنه يكفر بذلك كفرًا أكبر لا يُتردد في هذا مقدار شعرة، يخرج به من ملة الإسلام.

ولا زلنا في صلاة التطوع، وقد تكلمنا في مجلسنا بالأمس عن تحية المسجد.

وخلاصة ما ذكرناه:

أنَّا ذكرنا أن تحية المسجد هي الصلاة التي تشرع لدخول المسجد، فلما كانت تشرع لدخول المسجد سماها العلماء «تحية المسجد»، كالداخل إلى البيت فإنه يسلم إذا دخل البيت، فكذلك المسلم إذا دخل المسجد، فإنه يصلي ويحيِّي المسجد بهذه الصلاة.

وهذه التسمية قديمة في لسان العلماء، وقد ثبت عندنا أنها كانت موجودة في الأمة قبل سنة مائة وسبعين من الهجرة، فقد كانت موجودة في لسان العلماء إذ ذاك، ولا زالت إلى يومنا تسمى تحية المسجد.

وقد اختلف العلماء في سبب تحية المسجد:

- ✓ فذهب أكثر العلماء إلى أن سبب تحية المسجد دخول المسجد مع إرادة الجلوس: فمن دخل المسجد ليجلس فيه، تشرع له تحية المسجد، أما من دخل ليخرج فإنه لا يطلب منه أن يصلي.
- ✓ وذهب بعض الفقهاء إلى أن سبب تحية المسجد دخول المسجد مطلقا، سواء أراد أن يجلس أو أراد أن يمضي.

ولا شك أن الأفضل لمن دخل المسجد ألا يخرج منه حتى يصلي ركعتين، فإن كان يريد الجلوس صلى ثم جلس، وإن كان يريد الذهاب والخروج صلى ثم ذهب إلى حاجته.

وبينا أن تحية المسجد عند جمهور العلماء وعليه المذاهب الأربعة سنة، وليست واجبة، ورجحنا هذا، وقلنا إنَّ تحية المسجد سنة مؤكدة جدا، والصارف للأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم:"فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ" وفي قوله: "إذا دخل أحدكم المسجد فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"، مجموع الصوارف التي ذكرناها فإنها قوية جدا إذا اجتمعت، وما أورد عليها إنما هو مجرد احتمالات لا دليل عليها، فلا يترك ظاهر الدليل من أجل احتمالات مجردة لم يقم عليها دليل.

وبينا أن الأقرب من كلام أهل العلم أنه لابد في تحية المسجد من ركعتين فأكثر، وأنها لا تحصل بركعة واحدة، وإن كنا لا نلوم من ركع ركعة واحدة مشروعة كالوتر مثلا، لكن الأقرب والله أعلم أنه لابد من ركعتين فأكثر.

وبينا أن:

- من دخل المسجد الحرام إذا كان يريد أن يطوف، فإن تحية المسجد في حقه الطواف، ومعنى ذلك أنه إذا دخل المسجد لا يبدأ بصلاة ركعتين، وإنما يبدأ بالطواف مباشرة، ولكنه لا يجلس حتى يصلي ركعتي الطواف.
- أما من دخل المسجد الحرام من غير أن يريد الطواف، وإنما يريد أن يصلي، أو يبقى في المسجد، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن تحية المسجد الحرام أن يصلي ركعتين كسائر المساجد، لعموم النصوص.

وبينا أن من دخل المسجد فصلى تحية المسجد، ثم خرج منه أنه:

- إن كان ممن يكثر تكرر دخوله لكونه عاملا على المسجد، قيِّما عليه، أو من العمال فيه، أنه تكفيه تحية واحدة في أول دخوله، ثم إذا دخل مرة أخرى ومرة ثالثة لا يطالب بتحية المسجد.
- وأن من لا يكثر تكرر دخوله:
  - إن كان قد خرج من المسجد بنية الرجوع إليه، ولم يطل زمن خروجه من المسجد، أنه تكفيه التحية الأولى، ولا يطالب بتحية المسجد إذا دخل مرة أخرى.
  - أما إذا خرج من المسجد ليرجع إليه، ولكن بعد زمن طويل، أو خرج من المسجد بنية عدم الرجوع، فإنه إن رجع يطالب بتحية المسجد، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ".

وبينا أن صلاة ركعتين فأكثر بعد الوضوء سنة، وأنه يستحب للمسلم كلما أحدث أن يتوضأ، وكلما توضأ أن يصلي، وأن يعتني بهذه الصلاة، فإن الربح غالٍ نفيس جنة رب العالمين ومغفرة الله عز وجل لعبده.

وبينا أن المشروع للمسلم إذا صلى المغرب أن يصلي ركعتين وهما من السنة الراتبة، ثم يشرع له أن يحيي ما بين العشاءين، وألا يكون من الغافلين في الوقت بين المغرب والعشاء، فيحيي هذا الوقت بما ينفعه عند لقاء ربه سبحانه وتعالى، فإما أن يحييه بصلاة من غير حد محدود لعدد ركعتاها، وإما أن يحييه بقراءة القرآن، أو بذكر الله عز وجل، أو بطلب العلم، المهم ألا يكون من الغافلين في هذا الوقت.

وقد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى ما بين المغرب والعشاء، وقلت إن الذي يظهر والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يواظب على ذلك، وأن الصلاة بين المغرب والعشاء تدخل في فضل قيام الليل، لأنها من صلاة الليل.

هذا خلاصة ما تقدم في مجلسنا بالأمس، ونتم اليوم شرح ما ذكره المصنف رحمه الله عز وجل في هذا الباب.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه: "فَصْلٌ: وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ مَعَ قِصَرِ الْفَصْلِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ".**

سجود التلاوة أيها الفضلاء هو السجود الذي يكون عند قراءة آية السجدة، وهو من صفات عباد الله المؤمنين المفلحين ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وهو من الأعمال الفاضلة التي تكون سببا لدخول الجنة، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:"إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، وفي رواية: يَقُولُ: يَا وَيْلِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّار" عياذا بالله من سوء الحال، وهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح، فهذا يدل على أن السجود عند تلاوة آية السجدة سبب من أسباب دخول الجنة، وهذا يدل على شرف هذه العبادة وعلى عظيم فضلها.

وسجود التلاوة سنة عند جمهور الفقهاء، خلافا للأحناف الذين أوجبوه.

والراجح أنه سنة، الراجح قول جمهور العلماء أنه سنة وليس عزيمة، إذا فعله المسلم فإنه يؤجر وينال فضلا عظيما، وإذا تركه فإنه لا يأثم، وذلك:

- لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِه) متفق عليه، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على أصحابه، ويمر بآية السجدة، فإذا مر بآية السجدة سجد صلى الله عليه وسلم، فيسجد معه الصحابة، ولتقاربهم في المجلس عند استماعهم لتلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزدحم جباههم عند السجود، حتى ما يجد أحدهم موضعا لجبهته عند السجود، فدل ذلك على أن السجود من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

- وجاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سُورَةَ النَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا" متفق عليه، والمعلوم أن سورة النجم فيها السجدة؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها، ولم يسجد زيد رضي الله عنه، فدل ذلك على أن السجود سنة وليس عزيمة، إذ لو كان السجود واجبا لسجد النبي صلى الله عليه وسلم.
- وأيضا لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص، أي سورة ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا" أي قرأ سورة ص "فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَذَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَذَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ رواه أبو داود وصححه الألباني.

هنا يحكي لنا أبو سعيد الخدري واقعة وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه صلى الله عليه وسلم قرأ مرة سورة ص وهو على المنبر، فلما بلغ آية السجدة نزل عن المنبر فسجد، فسجد الناس معه، فدل هذا على سنية السجود، وفي يوم آخر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة ص، فلما بلغ آية السجدة لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل ليسجد؛ بل أراد أن يستمر، لكن رأى الناس قد تشذَّنوا؛ تشذَّن الناس يعني استعدوا، لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى آية السجدة استعدوا للسجود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الماضية سجد، فقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَذَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا" ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم همَّ بترك السجود، فدل ذلك على أن السجود ليس واجبا.

- وأيضا لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه وقرب من أحبه ورفع درجته أنه رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء عند السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت سجدة قال:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنا نمر بالسجود، يعني سأقرأ آية السجدة، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" ولم يسجد عمر رضي الله عنه رواه البخاري في الصحيح، وفي رواية للبخاري قال عمر رضي الله عنه:"إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْتَرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ" يعني إن الله لم يوجب علينا سجود التلاوة إلا أن نشاء، وفي رواية عند مالك في الموطأ قال عمر رضي الله عنه: "إِنَّ

اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاء". فدل هذا الأثر الصحيح الذي رواه البخاري أن سجود التلاوة ليس واجبا عند الصحابة:

- أولا: أن عمر رضي الله عنه في المرة الثانية لم يسجد، وعمر من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ".
- وثانيا: أن ذلك كان بمحضر من الصحابة، فلم يخالفه أحد منهم، ولم يرد عليه أحد قوله رضي الله عنه وأرضاه.

– وأيضا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:"السَّجْدَةُ لِمَنْ جَلَسَ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ" رواه البيهقي وصححه النووي.

فكل هذا يدل على أن سجود التلاوة سنة وليس واجبا.

وهذا الاستحباب للسجود للقارئ الذي قرأ آية السجدة وللمستمع له، والمستمع يا إخوة هو الذي ينصت للتلاوة، فيستحب لمن كان منصتا للتلاوة أن يسجد للتلاوة؛ لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد سجد معه الصحابة رضوان الله عليهم، وما جاء في أثر عمر رضي الله عنه أنه لما نزل فسجد سجد الناس معه، وهم مستمعون.

وقد روى البخاري تعليقا بصيغة الجزم عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا"؛ أي أنها تشرع لمن استمعها، وهذا الأثر وصله ابن شبَّة في تاريخه، وابن أبي شيبة.

إذن المستمع المنصت للتلاوة إذا سمع آية السجدة فإنه يشرع له أن يسجد سجود التلاوة؛ **وذلك إذا سجد القارئ باتفاق العلماء،** يعني إذا كنت أنا أستمع لشخص يقرأ فسجد القارئ، فإنه يشرع لي أن أسجد باتفاق العلماء.

اتفق العلماء على أن المستمع للقارئ:

- إذا سجد القارئ يستحب له أن يسجد.
- أما إذا لم يسجد القارئ، أنا أستمع لقارئ منصت له فقرأ آية السجدة، فلم يسجد القارئ، **هنا اختلف العلماء:**

✓ **فعند الحنفية والمالكية والشافعية أي عند الجمهور** يسن له السجود ولو لم يسجد القارئ، لماذا؟ قالوا: لأنه استمع الآية فشرع له أن يسجد، إذ لا مانع من السجود.

✓ **وعند الحنابلة والشافعية في قول وعند بعض المالكية** لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ؛ قالوا:

- لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عنده رجل آية السجدة، فنظر الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: "إِنْ كُنْتَ إِمَامَنَا، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا" يعني أنت إمامنا، لأنه هو الذي يقرأ، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا، رواه البيهقي وابن أبي شيبة ورجاله ثقات إلا أنه مرسل كما قال الحافظ ابن حجر، والمرسل على الراجح من باب الضعيف.

ووجه الدلالة منه أن هذا القارئ لما قرأ آية السجدة ولم يسجد، لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يستمع إليه، وقال له: "إِنْ كُنْتَ إِمَامَنَا يعني أنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا"؛ قالوا: فهذا يدل على أن المستمع إنما يسجد إذا سجد القارئ؛ لكن الحديث كما سمعنا مرسل، الحديث ضعيف.

- أيضا قالوا لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لغلام وقد قرأ عليه السجدة: "اسْجُدْ، أَنْتَ إِمَامُنَا" رواه البخاري تعليقا مجزوما به، ووصله سعيد بن منصور في سننه، قالوا فهذا ابن مسعود رضي الله عنه لم يبادر بالسجود لما سمع آية السجدة، وقد كان يستمع للتلاوة؛ وإنما قال للغلام: أُسْجُدْ أَنْتَ إِمَامَنَا فِيهَا، قالوا فدل ذلك على أنه لا يسجد المستمع إلا إذا سجد القارئ.

وهذا القول قد اختاره شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله عز وجل، وكان يفتي بأن المستمع لآية السجدة لا يسجد إلا إذا سجد القارئ.

لكن الذي يظهر لي والله أعلم أن المستمع إذا سمع آية السجدة ولم يسجد القارئ بالخيار: إن شاء سجد وله أجر، وإن شاء ترك ولا إثم عليه. لماذا؟ لما تقدم معنا من أثر عمر رضي الله عنه، فإنه لما قرأ آية السجدة في الجمعة التالية قال للناس:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" مع أن عمر رضي الله عنه ما سجد ولم يكن يريد السجود، وهو الذي يقرأ الآية، فخيَّرهم رضي الله عنه وقال إن من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، فدل هذا على أن المستمع المنصت للقارئ إذا لم يسجد القارئ عند قراءة آية السجدة هو بالخيار، إن شاء سجد، وإن شاء ترك ولا حرج عليه في الأمرين.

هذا المستمع، بقي معنا من؟ السامع.

ما الفرق بين المستمع والسامع؟

المستمع هو المنصت للتلاوة الذي يستمع بنفسه، **وأما السامع** فهو الذي لا ينصت للتلاوة، وإنما لما قرأ القارئ آية السجدة سمعها، هو مشغول بأمر آخر؛ لكن لما قرأ القارئ آية السجدة سمعها.

فالسامع لآية السجدة من غير استماع اختلف فيه العلماء:

- ✓ **فعند الشافعية والحنابلة في وجه يسن له السجود،** لماذا؟ قالوا: لأنه سمع آية السجدة فيشرع له أن يسجد.
- ✓ **وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يسن له السجود، يعني المالكية والحنابلة والشافعية في وجه** ذهبوا إلى أنه لا يسن له السجود، وذلك:
  - لأثر عثمان رضي الله عنه الذي ذكرناه، أنه قال :"إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا"، فهذا يدل على أن من سمعها لا تطلب منه السجدة.
  - وأيضا لما جاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وأرضاه أنه دخل على قوم المسجد، فقرؤوا السجدة، فقال له بعض أصحابه:"لو أتينا هؤلاء القوم يعني لو ذهبنا إليهم وسجدنا معهم" فقال رضي الله عنه وأرضاه:"مَا لِهَذَا غَدَوْنَا" ما جئنا لنستمع ونسجد، يعني نحن مشغولون بأمر آخر، رواه البخاري في الصحيح تعليقا ووصله البيهقي وعبد الرزاق، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر.

فهذا الأثر عن سلمان رضي الله عنه يدل على أن السامع الذي لا يستمع لا يطلب منه السجود.

فهذان أثران صحيحان عن عثمان رضي الله عنه وعن سلمان رضي الله عنه، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

فالراجح أن السامع لآية التلاوة لا يسجد للتلاوة.

قال المصنف:"مَعَ قِصَرِ الْفَصْلِ".

أي مع قصر الفصل بين استماع آية التلاوة وتلاوتها؛ يعني التالي إذا تلا لا يفصل بين تلاوته وسجوده بوقت طويل، والمستمع لا يفصل بين استماعه وسجوده بوقت طويل؛ ومعنى ذلك أيها الفضلاء أنه يسن عند تلاوة السجدة السجود فورا، لأن سبب السجود التلاوة، ولا يفصل بين السبب والفعل، لا يفصل بين السبب والمسبَّب الذي هو الفعل، فإن لم يسجد حتى طال الفصل، فإنه لا يسجد للتلاوة، وهذا عليه جمهور الفقهاء أنه إن طال الفصل لا يسجد للتلاوة، وهذا هو الراجح؛ إلا أن يكون معذورا.

مثلا: تلا آية السجدة، فرأى طفله سيذهب فقام إليه وأتى به وأجلسه بجواره وهدأه، فإن له أن يسجد وإن طال الفصل قليلا؛ لأنه في هذه الحال معذور.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "وَهُوَ كَالنَّافِلَةِ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهَا".**

تضمنت هذه الجملة أمرين:

- **الأول:**

✓ **أن سجود التلاوة صلاة، وهو من النوافل. من صلوات التطوع عند جمهور الفقهاء،** جمهور الفقهاء يقولون: سجود التلاوة صلاة، وقال بعض الفقهاء: يشبه الصلاة، فينزل منزلة الصلاة.

يعني الجمهور:

✓ منهم من يقول هو صلاة، هو من صلوات التطوع.

✓ ومنهم من يقول هو يشبه الصلاة، فينزَّل منزلة صلاة التطوع.

✓ **ويرى بعض الفقهاء أنه ليس صلاة؛** لأن أقل الصلاة ركعة واحدة، وهذا أقل من ركعة، وهذا القول حكاه ابن بطال شارح البخاري عن كثير من السلف، واختاره ابن تيمية، وشيخنا الشيخ ابن باز رحم الله الجميع؛ أن سجود التلاوة ليس صلاة، لأن معنى الصلاة لا يتحقق فيه، فأقل الصلاة ركعة واحدة.

وهذا الأقرب والله أعلم، أن سجود التلاوة عبادة مشروعة شريفة لكنه ليس صلاة.

- **والأمر الثاني: أن سجود التلاوة كصلاة النافلة،** لأنه كما تقدم هو عند الجمهور صلاة، وهو عندهم نافلة، إذا هو من صلاة النافلة.

طيب، ما الذي يترتب على هذا؟

يترتب على هذا يا فضلاء أنه يعتبر له ما يعتبر لصلاة النافلة، المطلوب من المسلم في صلاة النافلة يطلب ممن يريد أن يسجد سجود التلاوة، يعني الطهارة وستر العورة؛ المرأة إذا أرادت أن تسجد للتلاوة تستر ما تستره في الصلاة وهكذا، وهذا مبني على الأمر الأول.

إذن يا إخوة نفهم من هذا:

- ✓ **أن سجود التلاوة تشترط له الطهارة عند جمهور الفقهاء،** المذاهب الأربعة نصوا على اشتراط الطهارة، بل نُقل هذا عن جماهير العلماء من السلف والخلف؛ أنه تشترط لسجود التلاوة الطهارة؛ لماذا؟
  - لأنه صلاة كما تقدم، هم يرون أنه صلاة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُور" كما عند مسلم في الصحيح، يعني بغير وضوء، وهذا صلاة، فلا يقبله الله إلا بوضوء.
  - وقالوا أيضا: قياسا على سجود الصلاة، فإن سجود الصلاة تشترط له الطهارة، فكذلك سجود التلاوة، بأي جامع؟ قالوا: بجامع السجود لله؛ يعني يقولون السجود في الصلاة سجود لله، وسجود التلاوة سجود لله فتشترط له الطهارة.
- ✓ **وقال بعض الفقهاء:** لا تشترط له الطهارة، وهذا ظاهر إطلاقات السلف الصالح رضوان الله عليهم لعدم الدليل على الاشتراط؛ بل الأدلة تدل على عدم الاشتراط:
  - كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على أصحابه، فإذا مر بسجدة سجد، وسجدوا معه، وهم كثر، حتى أنهم يتزاحمون عند السجود، قالوا والغالب على الجلوس أن يكون بعضهم متطهرا وأن يكون بعضهم غير متطهر، فلو كانت الطهارة شرطا لبيَّنَه النبي صلى الله عليه وسلم، ولقال للناس: لا يسجد معنا إلا من كان على طهارة، وهذا هو حال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه دائما يُبيِّن ما يشترط، فلما لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهمنا من هذا أن الطهارة ليست شرطا.
  - ومن ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد بها وسجد معه الناس، غير شيخ واحد أخذ كفا من تراب ووضعه على جبهته، وقال: هذا يكفيني، وهذا من الكفار وقد قتل على الكفر، والحديث في الصحيحين.

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم –وهذا في مكة– قرأ سورة النجم، فلما مر بآية السجدة سجد وسجد معه كل بر وفاجر، كل من حضر سجد من المسلمين والكفار إلا شيخا واحدا تكبَّر، فأخذ كفا من تراب ورفعه إلى جبهته، وقال: هذا يكفيني فمات على الكفر وقتل على الكفر، أين وجه الدلالة؟ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ سجد وسجد معه الناس، والغالب على الناس أن منهم المتطهر ومنهم غير المتطهر؛ نحن هنا يا إخوة نستدل بفعل المسلمين؛ يعني بعض أهل العلم استدل بفعل الكفار، وقالوا: إن الكفار لا يتطهرون، وسجدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا الاستدلال غير سديد، لأن الكفار فعلهم هباء وليس قربة ولا مقبولا، فكيف نستدل به؟ لكن الاستدلال بفعل المسلمين، فإنهم لما سمعوا السجدة وسجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدوا معه، والغالب أن الناس في مجامعهم منهم من يكون متطهرا ومنهم من يكون غير متطهر، ولو كانت الطهارة شرطا لنبههم النبي صلى الله عليه وسلم.

- وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء، رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوما به، ورواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عن راحلته فيهريق الماء" يهريق الماء يعني يبول "ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد، وما توضأ"، يعني أنه كان يكون في الطريق فينزل فيبول ولا يتوضأ، ثم يركب على راحلته، فيقرأ آية السجدة فيسجد وما توضأ رضي الله عنه.

وأما قول الجمهور إن سجود التلاوة صلاة ولذلك لابد فيه من الطهارة، بينا أنه لا دليل على ذلك، وأن الراجح أنه ليس صلاة، ويدل لذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" متفق عليه، فدل هذا على أن الصلاة شرعا لابد فيها من فاتحة الكتاب، وسجود التلاوة ليس فيه قراءة فاتحة الكتاب، إذن يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لَا صَلَاةَ) فهو ليس صلاة بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والذي يظهر رجحانه والله أعلم أنه لا دليل ينتهض على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة؛ لكن الأولى والأليق بالمسلم أن يكون متطهرا عند سجود التلاوة، وألا يسجد إلا على طهارة؛ لكن هذا ليس شرطا.

وبقية أحكام سجود التلاوة كأحكام النافلة كما قدمت لكم على هذا القول قول جمهور العلماء، فيشترط ما يشترط لصلاة النافلة، ويجوز فيه ما يجوز في صلاة النافلة، فمن كان مسافرا يجوز له أن يسجد سجود التلاوة على الراحلة، ويجوز له أن يسجد غير مستقبل القبلة.

أما على قول من قال إن سجود التلاوة ليس صلاة وقد رجحناه، فلا يشترط هذا، فيجوز للإنسان أن يسجد على الراحلة، ويجوز أن يسجد على الأرض، ويجوز أن يسجد مستقبل أو غير مستقبل؛ لكن لا شك أنه لا يليق بالمسلم أن يسجد لغير القبلة مع قدرته على أن يسجد إلى لقبلة، مع ترجيحنا أنه لو سجد إلى غير القبلة فسجوده صحيح، لكن هذا الفعل لا شك أنه لا يليق بالمؤمن.

كذلك المرأة لو كانت تقرأ في بيتها القرآن وهي كاشفة شعرها مثلا، فمرت بآية السجدة فإن لها أن تسجد بدون أن تغطي رأسها، وإن كان الأولى أن تستتر وأن تستر شعرها.

- **قال رحمه الله تعالى: "وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ بِلَا تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ بِلَا تَشَهُّدٍ".**

سجود التلاوة يا إخوة لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون في الصلاة، أن يقرأ الإمام آية السجدة أو يقرأ المصلي منفردا آية السجدة وهو يصلي.

والحالة الثانية: إذا كان في خارج الصلاة، شخص جالس في المسجد ويقرأ القرآن، فقرأ آية السجدة.

- **أما الحال الأولى وهي إذا كان سجود التلاوة في داخل الصلاة،** فإنه يشرع له التكبير عند الهوي له، ويشرع له التكبير عند الرفع منه عند عامة الفقهاء؛ كل المذاهب الأربعة وغيرهم قد نصوا على أنه يشرع أن يكبّر إذا هوى ليسجد، فإذا أراد أن يسجد يقول: "الله أكبر" سواء كان إماما أو كان منفردا، فقرأ آية السجدة فإنه يكبر عندما يهوي للسجود، ويكبر إذا رفع من السجدة ليقوم، فإنه يقول: "الله أكبر"؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم:(كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ فِي الصَّلَاةِ) كما عند البخاري في الصحيح، وقد تقدم هذا معنا في هيئة الصلاة.

إذن المشروع لمن كان في الصلاة وأراد أن يسجد للتلاوة أن يكبر عند هويّه للسجود وعند الرفع منه.

طيب، **إذا ثبت هذا، فهل يشرع له رفع اليدين؟**

إذا أراد أن يهوي ليسجد فكبر هل يشرع أن يرفع يديه مع التكبير للسجود وللرفع منه؟ أقول:

- ✓ من منع رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام منع من الرفع هنا.
- ✓ ومن قصر الرفع على المواطن الأربعة: تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، منع من الرفع هنا.
- ✓ أما من رأى الرفع واسعا في الصلاة وهم الحنابلة فإنهم قالوا: يسن له أن يرفع يديه عند تكبيره للانحطاط للسجود وعند تكبيره للرفع من السجود.

وقد تقدم أن الراجح أنه في غير المواطن الأربع التي أشرنا إليها قبل قليل يسن أن يرفع يديه أحيانا، وأن الأغلب أن يُترك الرفع في غير المواطن الأربعة التي أشرنا إليها، ويدخل هذا في هذا الترجيح، فيسن أحيانا إذا أراد أن يهوي لسجود التلاوة أن يرفع يديه مع التكبير، وإذا أراد أن يرفع أن يرفع يديه مع التكبير، ولكن لا يلازم هذا، بل يفعله أحيانا، ويتركه كثيرا.

هذا إذا كان السجود داخل الصلاة.

- **أما إذا كان سجود التلاوة خارج الصلاة فهنا نقاط:**
  - **النقطة الأولى: هل يستحب القيام من أجل سجود التلاوة؟**

يعني يا إخوة أنا جالس في المسجد أقرأ في المصحف، فمررت بآية سجدة، هل يستحب لي أن أقوم قائما لِأَخِرَّ للسجود؟ اختلف العلماء في هذا:

- ✓ **فعند الحنفية والشافعية في وجه وبعض الحنابلة ويفهم هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** أنه يستحب القيام، لماذا؟ قالوا :لأن الخرور للسجود ممدوح شرعا.
- ✓ **لكن ذهب الجمهور جمهور الفقهاء** إلى أن القيام لا يشرع لسجود التلاوة.

وهذا الأصح والله أعلم أنه لا يشرع لعدم وروده، والعبادات مبنية على التوقيف، وأما الخرور فإنه يقع من الجالس، فإن الجالس يخر على الأرض ساجدا ممتثلا متذللا متخضعا متخشعا لله عز وجل. فالراجح أنه لا يشرع لمن قرأ آية السجدة جالسا أن يقوم ليسجد، وإنما يسجد من جلوسه، هذا هو الراجح.

- **النقطة الثانية: هل لسجود التلاوة في خارج الصلاة تكبيرة إحرام؟**

ما معنى تكبيرة إحرام؟ يعني أن يكبر تكبيرة يعقد بها هذا السجود، ثم يكبر ليسجد.

الذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يشرع لسجود التلاوة تكبيرة إحرام، وهذا المعتمد في المذاهب الأربع، أنه لا يشرع لسجود التلاوة تكبيرة إحرام لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- **النقطة الثالثة: هل يسن لسجود التلاوة تكبير عند السجود وعند الرفع؟**

انتبهوا يا إخوة نحن نتكلم عن ماذا؟ عن سجود التلاوة خارج الصلاة؛ في الصلاة انتهينا.

هل يسن لسجود التلاوة في خارج الصلاة تكبير عند السجود وتكبير عند الرفع منه؟

✓ **الجمهور جمهور الفقهاء على أنه يسن،** المذاهب الأربعة المقرر فيها أنه يسن التكبير عند السجود وعند الرفع منه، لماذا يا جمهور؟ قالوا:

- لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ" رواه أبو داود، وتلحظون أن هذا الحديث هو الحديث الذي تقدم في الصحيح؛ لكنه في الصحيح ليس فيه كبَّر وإنما هذه الزيادة عند أبي داود، كذلك لم ترد عند أحمد ولا عند غيره، وإنما وردت عند أبي داود من الكتب الستة، قال الألباني: منكر، والصحيح بدون التكبير؛ يعني أن زيادة التكبير ضعيفة ليست صحيحة، وهو كما قال.
- قالوا أيضا: قياسا على السجود في الصلاة، فكما أنه يكبِّر إذا سجد وإذا رفع في الصلاة، فإنه كذلك هاهنا، كما احتجوا في كونه يعني تشترط له الطهارة؛ وأنا نسيت هناك الرد على القياس لعلنا ندمج الرد على الاثنين.

✓ **وقيل: يسن أن يكبر عند السجود فقط لا عند الرفع،** واختار هذا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله، لأنه اختار ثبوت الرواية عن ابن عمر بالتكبير، طبعا الرواية هذه جاءت عند الحاكم في المستدرك وصححها الحاكم، فالشيخ ابن باز رحمه الله قال إنها ثابتة، فلما اختارها؛ هذه الرواية دلت على أنه يكبر إذا سجد، ولم يأت تكبير عند الرفع.

✓ **وقال بعض أهل العلم:** لا يشرع التكبير أصلا لا عند السجود ولا عند الرفع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وهو المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عامة السلف".

وهذا عندي أقرب والله أعلم، أنه لا يكبر لسجود التلاوة لا عند السجود ولا عند الرفع؛ لكن من صحت عنده الرواية عن ابن عمر بزيادة التكبير، فإنه يكبر للسجود فقط، لكن أنا ظهر عندي والله أعلم أن زيادة التكبير ليست ثابتة، ولذلك الراجح عندي والله أعلم أنه لا يكبِّر لا للسجود ولا للرفع منه.

قال المصنف: "وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ بِلَا تَشَهُّدٍ".

هل يشرع لمن سجد سجود التلاوة خارج الصلاة أن يتشهد بعد هذا السجود؟

- ✓ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشرع لعدم وروده، وهذا هو الراجح.
- ✓ نعم ذهب المالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في وجه إلى أنه يتشهد.

لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يشرع أن يتشهد لأنه لم يرد، والعبادات مبنية على التوقيف.

لكن المصنف هنا قال: "وَيُسَلِّمُ"، إذن ماذا يقول المصنف؟

يقول: الذي يقرأ آية السجدة في غير الصلاة يكبِّر إذا سجد، وبينا أن الراجح أنه لا يكبر؛ ويكبر إذا رفع وبينا أن الراجح أنه لا يكبر؛ وإذا جلس فإنه يسلم.

وقد اختلف العلماء هل لسجود التلاوة تسليم؟

- ✓ فذهب الجمهور إلى أنه لا يشرع التسليم لسجود التلاوة، وإنما يسجد ثم يجلس وانتهى؛ لعدم ورود التسليم.
- ✓ وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه عدَّه كثير منهم المذهب أنه يسلم تسليمة واحدة ولابد، يقولون: لابد أن يسلم وإلا بطل سجوده بعضهم يقول شرط وبعضهم يقول واجب.

إذن يقولون: إذا جلس لابد أن يسلم تسليمة على اليمين، يقول:"السلام عليكم ورحمة الله"، أو يقول: "السلام عليكم"، تسليمة واحدة ولابد، لكن هذا مرجوح.

والراجح أنه لا يشرع التسليم.

وخلاصة هذا أن من كان يقرأ القرآن خارج الصلاة، ومر بآية السجدة يسن له أن يسجد من غير تكبير للسجود، ومن غير تكبير للرفع، ومن غير تشهد ولا تسليم، هذا أرجح أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وقبل الإجابة على الأسئلة أنبه الإخوة إلى أن ما أفتي به إنما هو ما أعلمه، وإني أرجو الله أن أكون حريصا دائما على ما ينفع الأمة، وألا يخرج مني كلام يضر الأمة في شيء.

ولكن أرى أن بعض الإخوة قد ينقل بعض ما أفتي به ويصفه بأوصاف لا ينبغي أن توصف فتواي بها، فيقول بعض الإخوة يعني حسم الشيخ فلان قضية كذا، ويضيفون هذا إلي، حسم الشيخ سليمان مسألة كذا، وهذا لا ينبغي، فمن أنا حتى أحسم مسألة؟ ما أنا إلا مفت بما أعلم، وهي فتوى في باب العلم، وقد تقابلها فتوى قد تكون أقوى منها وقد تكون أضعف منها، فلا ينبغي أن توصف لا فتواي ولا فتوى غيري، بأنه حسم أو النور المبين أو الحق الدامغ إلا أن يكون هذا قول سني في مقابل قول مبتدع، أما في مسائل العلم والفقه فلا ينبغي ذلك، كما أنه لا ينبغي تنقص رأي من يفتي بخلاف ما أفتيت به أنا، وأنا أتكلم عن نفسي، فإن المأمول من أهل العلم أنهم لا يتكلمون إلا بما يعلمون سواء كان رأيهم مرجوحا أو كان راجحا، ونحن نقصد أن نقرب الحق إلى الناس وأن نقرب الناس إلى الحق فينبغي ترك هذا الأمر، وتنقل الفتوى كما هي، يقال أفتى الشيخ سليمان بكذا، وقد قلت مرارا وتكرارا لا أجيز لأحد أن يصفني بغير وصف الشيخ، ووصف الشيخ لأنه الذي جرى به العرف، لا أجيز لأحد أن يقول أفتى العلامة فلان أو العالم فلان أو فقيه المدينة فلان مما يقوله بعض الإخوة محبة وإحسانا، ما أجيز هذا يا إخوة، لا أجيز لأحد كائنا من كان أن يصفني بغير كلمة الشيخ إن كان ولابد، وإلا فالوصف بطالب العلم أو بأخينا أحب إلى نفسي، ومما أخذته عن الشيخ مقبل ليس مباشرة فإني لم أشرف بلقياه، ولكن سماعا لبعض كلامه، أنه لما قال له أحدهم هل نقول لك يا شيخنا أو ماذا نقول؟ قال: أنا أخوكم، وهذا من الخير والبركة، فعلى كل حال أرجو من الأخوة، أن نحرص على نقرب الناس إلى الحق وأن نبتعد عما قد يبعد الناس وينفر قلوب الناس من الحق، مادام أنا لسنا بحاجة فالأمر ليس دفاعا عن سنة ولا قمعا لبدعة.

أسئلة الدرس ٩٩:

أحسن الله إليكم وبارك فيكم وثبتكم على الحق ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين.

السؤال: هل يسجد سجود التلاوة عند حفظ القرآن؟

الجواب: لعل السائل يقصد عند التعلم هل يسجد المتعلم سجود التلاوة كلما قرأ آية السجدة؟ والمعلوم أنه يكرر، وكذلك معلم القرآن، هل كلما قرأ عليه طالب آية السجدة يسجد مع الطالب؟ والجواب أن المرجح أن من تتكرر تلاوته لآية السجدة في موضع واحد تكفيه سجدة واحدة، هذا أرجح أقوال أهل العلم في المسألة.

السؤال: إذا دخلت المسجد فهل أبدأ بالسلام على إخواني ثم الصلاة أم أصلي الركعتين ثم أسلم عليهم؟

الجواب: بل إذا دخلت على الناس فسلم ثم صل.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: إذا دخل المسجد أثناء الخطبة فهل يجلس أم يصلي؟ لأنك ذكرت بالأمس حديثين أحدهما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: قُمْ فَصَلِّ، وقال في الآخر: اِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ.

الجواب: المشروع له أن يصلي، أما هذا رجل يتخطى رقاب الناس وآذى الناس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اِجْلِسْ، أما سليك لما جاء وقعد قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أَصَلَّيْتَ؟ قال: لا! قال: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فالمشروع له أن يصلي هذا الراجح من أقوال أهل العلم، وهذا سيأتينا إن شاء الله عند كلامنا عن أوقات النهي.

السؤال: أثابكم الله، كثير من الإخوة يسألون عن الأذكار المشروعة عند سجود التلاوة.

الجواب: سيأتي إن شاء الله ما انتهينا من سجود التلاوة.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: هل الصف الأول في ساحة الحرم له نفس فضيلة الصف الأول في المساجد الأخرى؟

الجواب: الذي أفتي به أن ساحة المسجد النبوي من المسجد لأنه قد أحاطتها الحيطان والأبواب وفصلتها عن الشارع والطريق، وعليه فمن صلى في الساحة فقد صلى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن لا ينبغي في الفريضة أن نصلي في الساحة ونترك الصفوف مقطعة في داخل المسجد، بل نتقدم ونصل الصفوف هذا الذي شرع لنا.

السؤال: أثابكم الله أحد الإخوة يورد إشكالا على مسألة عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة؛ يقول حفظكم الله رجحتم القول بعدم اشتراطه لكثرة الناس ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين حكمه، وقد رجحتم في الطواف القول بوجوب الطهارة مع أن عدد الناس الذين طافوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر بكثير من اللذين سجدوا معه ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم لكل الناس اشتراط الطهارة.

الجواب: في الحج النبي صلى الله عليه وسلم قال: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، وتوضأ أمام الناس وقال للناس: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فهذا البيان الواضح من النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول السائل رجل زنى بامرأة وحملت، وعقد عليها النكاح وهي حامل، فهل نكاحه صحيح؟ وهل ينسب ابنه إليه؟

الجواب: نعوذ بالله من سوء الحال، كثرة الأسئلة عن الزنا والعياذ بالله تدل على خطورة الأمر وعلى خطورة الإقامة في ديار الكفار، فإن أكثر الأسئلة التي تردني من هذا الباب إنما ترد من مسلمين يقيمون في ديار الكفار، كذلك للأسف من مسلمين يقيمون في بلاد إسلامية، غير أنهم تساهلوا في إبعاد النساء عن الرجال الأجانب، وهذا ينبهنا إلى خطورة الأمر، وأن الواجب على المسلمين أن يتقوا الله، وأن يحرصوا على أعراضهم، فإن العرض عزيز غالٍ، ومنزلته في الشريعة منزلة عظيمة، حمى الشرع العرض حتى أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود صيانة لعرض المسلم.

فينبغي على المسلم أن يحرص على عرضه، وألا يغتر بكلام شياطين الإنس والجن وقولهم نحن نثق في بناتنا، وأنتم عندكم وساوس، وعندكم أمراض نفسية، فإن الشرع والعقل والواقع تجتمع كلها مبينة خطورة أن يترك النساء مع الرجال الأجانب، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وهذا الرجل الذي زنى بامرأة فحملت منه فهذا الولد ولد زنا، لا يجوز أن ينسب إلى الزاني، ولو اعترف به، ولو أقر به، ولو طالب به، ولو قال أنا على يقين أنه مني، لأن الولد للفراش، والفراش هو النكاح، أما العاهر فلا ولد له، وإنما له الحجر، وهذا الذي عليه جماهير الأمة من السلف والخلف، وهو الظاهر لي من الأدلة.

وأما نكاحه عليها، عقده النكاح عليها فباطل، لأنه عقدٌ على حامل، والعقد على الحامل لا يصح.

وعليه فالواجب عليه أن يكف عنها، فإن وضعت حملها، وكانت تائبة، وكان تائبا، فله أن يعقد عليها مرة أخرى عقدا صحيحا.

السؤال: أثابكم الله يقول السائل: هل ثبتت عندكم قصة الغرانيق؟

الجواب: لم تثبت القصة، وأما السجود فلا شك فيه، أما قصة الزيادة فإنها لم تثبت، وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وسجد معه الجن والإنس وكل من حضر من المسلمين والمشركين إلا رجلا واحدا، فهذا ثابت لا شك فيه، أما ما يذكر من زيادة في الآيات ألقاها الشيطان، فهذه قطعا لم تثبت، وتردها الأدلة الشرعية الصحيحة والقواعد القطعية.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول السائل هل يمكن الاستدلال بتسمية الصحابي رضي الله عنه لفعل الكفار سجودا بأنه لا يشترط الطهارة لسجود التلاوة؟

الجواب: لا! لأن هذا حكاية فعل، أما فعلهم من الناحية الشرعية فهو هباء منثور، ليس عبادة ولا مقبولا، لكنه حكى فعلهم وأنهم قد سجدوا، فهذا يعني ليس فيه دلالة على عدم اشتراط الطهارة من جهة الكفار؛ لأن الكفار نجاسة الكفر فيهم أغلظ من نجاسة الحدث، ولا عبادة لهم حال كفرهم.

ولا زلنا معاشر الفضلاء مع صلاة التطوع حيث تكلمنا في مجلسنا بالأمس عن سجود التلاوة.

وبيّنا أن سجود التلاوة هو السجود الذي يشرع عند قراءة آية السجدة، وبيّنا أن العلماء قد اختلفوا في حكمه، وأن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن حكم سجود التلاوة أنه سنة وهذا هو الراجح حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد عند تلاوة آية السجدة، وثبت عنه أحيانا أنه لم يسجد صلى الله عليه وسلم وكذا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدلّ ذلك على أن سجود التلاوة سنة، وهو سنة لقارئ آية السجدة إذا لم يطل الفصل بعد قراءته، أي لم يطل الفصل بين قراءته والسجود، أما إذا طال الفصل فإنها عبادة مربوطة بسبب فإذا فات سببها فاتت.

وهو سنة للمستمع المنصت الذي يستمع لقارئ القرآن وينصت لتلاوته فإن قرأ القارئ آية السجدة وسجد فإنه يسن للمستمع له أن يسجد لسجوده ولو كان المستمعون عددا كبيرا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على الصحابة القرآن فإذا مر بآية السجدة سجد وسجد معه الصحابة رضوان الله عليهم حتى أن أحدهم لا يجد موضعا لجبهته من كثرة الساجدين.

وكذلك إذا لم يسجد القارئ فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن المستمع بالخيار إن شاء سجد؛ لأنه قد سمع آية السجدة وهو منصت لها وإن شاء لم يسجد، لما ورد في أثر عمر رضي الله عنه أنه لما قرأ آية السجدة من سورة الحج قال للناس: "إنا نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه" ولم يسجد عمر رضي الله عنه وأرضاه.

وأما السامع الذي يسمع آية السجدة ولم يكن منصتا للقارئ فقد اختلف فيه العلماء هل يسجد أو لا يسجد كما عرضنا وبينا.

وبينا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن سجود التلاوة ليس صلاة، وإنما هو عبادة مستقلة شرعت عند تلاوة آية السجدة، وفيه شبه من الصلاة من جهة كونه سجودا؛ لكنه سجود تذلل وخضوع لله سبحانه وتعالى.

فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة: فمن كان يقرأ من حفظه ولم يكن على وضوء فمر بآية السجدة فإنه يشرع له أن يسجد ولو على غير وضوء. ولو كانت المرأة تقرأ في بيتها كاشفة شعرها فمرت بآية السجدة فإن لها أن تسجد ولو كان شعرها مكشوفا. وكذلك يصح سجود التلاوة ولو كان إلى غير

القبلة، وإن كان الأولى بالمؤمن أن يكون متحفظا عند سجود التلاوة متطهرا متسترا مستقبل القبلة؛ لكن هذا ليس شرطا لجواز السجود ولا لصحة السجود.

وبينا أن الساجد للتلاوة إن كان في الصلاة فإنه يشرع له أن يكبِّر عند هويه للسجود، وعند رفعه من السجود وأنه يسن له أحيانا أن يرفع يديه عند التكبير لهذا السجود، ويسن له أن يترك هذا الرفع أحيانا كثيرة.

أما إذا كان الساجد للتلاوة في خارج الصلاة فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يكبر تكبيرة الإحرام ولا يقوم من أجل أن يسجد ولا يكبر للهوي إلى السجود ولا يكبر للرفع من السجود ولا يتشهد ولا يسلم وإنما يسجد فقط بدون تكبير قبله ولا تكبير بعده ولا سلام، ثم يرفع من هذا السجود.

ووقفنا عند هذه المسألة ونكمل في مجلسنا هذا ما يتعلق بسجود التلاوة وسجود الشكر.

- **يقول المصنف رحمه الله تعالى: "وإن سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمدا بطلت صلاته".**

يعني إذا كان الإنسان في الصلاة خلف الإمام في السرية فقرأ المأموم آية السجدة، المأموم من المعلوم يا إخوة أنه عند جمهور أهل العلم إذا كان في الصلاة السرية يقرأ الفاتحة وسورة بعدها؛ المأموم قرأ الفاتحة ثم قرأ آيات منها آية سجدة فهنا الذي عليه جمهور العلماء بل الجماهير من العلماء أنه لا يسجد للتلاوة ما دام أن الذي قرأ هو المأموم فإن المأموم لا يسجد للتلاوة، لماذا؟ لأنه لا يجوز له أن يختلف على إمامه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أنه سجد وكان إمامه قائما فإنه اختلف على إمامه؛ لأنه ساجد وإمامه قائم؛ ولأنه أيضا يجب عليه أن يتابع إمامه، فلو سجد بدون سجود إمامه فإنه تختل المتابعة للإمام.

طيب لو سجد، نحن قلنا :لا يجوز أن يسجد، طيب سجد المأموم بدون الإمام؛ لأن المأموم قد قرأ آية السجدة **فإن العلماء يقولون:**

- إن كان عالما ذاكرا فإن صلاته تبطل، إن كان عالما أنه لا يجوز له أن يسجد ذاكرا الحكم فإن صلاته تبطل؛ لأنه زاد في الصلاة فعلا غير مشروع فيها وليس منها فتبطل صلاته بذلك.
- أما إذا كان جاهلا سمع العلماء يقولون: من قرأ آية السجدة فليسجد ولو كان في الصلاة فقرأ آية السجدة فسجد جهلا منه ؛أنه لا يجوز للمأموم أن يسجد دون إمامه فإن صلاته صحيحة ولا تبطل ويقوم ويتابع إمامه؛ للأدلة الدالة على أن المؤمن لا يؤاخذ بالخطأ كقول الله عز وجل في دعاء المؤمنين

المبارك ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال الكريم سبحانه وتعالى: "نعم" وفي رواية قال: "فعلت" سبحانه وتعالى فأكرم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعدم المآخذة حال الخطأ والجهل نوع من الخطأ.

- وكذلك إذا كان ناسيا، نسي الحكم كان قد تعلم أنه لا يجوز لكن نسي الحكم فسجد فإنه في هذه الحال تصح صلاته؛ لكن متى ما تذكر وجب عليه أن يعود فورا؛ يعني أنا خلف الإمام وقرأت آية السجدة فنسيت فسجدت كبرت وسجدت عندما وصلت إلى الأرض تذكرت أن المأموم لا يسجد دون إمامه يجب علي أن أعود فورا بدون تكبير، أقوم فورا بدون تكبير ولا أكمل السجود للأدلة الدالة على أن الناسي معذور كما تقدم معنا.

فإذا ثبت هذا في حق تلاوة المأموم فمن باب أولى إذا سمع المأموم آية السجدة من غير إمامه؛ يعني مسجدان قريبان مثلا ونحن نصلي مع إمامنا والمسجد الآخر رافع الميكروفون المسماع كما يفعل بعض الأئمة هداهم الله من غير مراعاة لقرب المساجد فالإمام في المسجد الآخر قرأ آية السجدة فسمعته أنا وأنا خلف إمامي أو كنت أصلي مع الإمام وكان هناك رجل يقرأ القرآن فمر بآية السجدة فإنه لا يجوز للمأموم أن يسجد من أجل سماعه آية السجدة، فإذا سجد عالما ذاكرا وهذا معنى عمدا بطلت صلاته، أما إذا كان جاهلا فإن صلاته لا تبطل وكذلك إذا كان ناسيا.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعته عمدا بطلت".**

هنا ينبغي أن نوطِّئ بمسألة وهي: هل للإمام في الصلاة أن يقرأ آية السجدة؟

لا يخلو الإمام: إما أن يقرأ جهرا، وإما أن يقرأ سرا.

- **فإن كان يقرأ جهرا:**

✓ **فقد ذهب جمهور العلماء** إلى أن له أن يقرأ آية السجدة في الصلاة؛ بل يسن له ذلك أحيانا؛ وذلك لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

✓ **وهذا مخالف لقول المالكية في المذهب** إنه يكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في الفريضة أما في النافلة فلا يكره؛ يعني لو كان يصلي بهم التراويح ما يكره، أما في الفريضة فيكره.

والراجح بلا شك هو قول الجمهور أنه يجوز للإمام أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية بل يسن هذا أحيانا.

- **والحالة الثانية أن يكون الإمام في صلاة سرية بحيث لا يسمع المأمومون تلاوته.**

فهنا قد اختلف العلماء:

- ✓ **فذهب الحنابلة والحنفية وبعض المالكية إلى** كراهية أن يقرأ الإمام آية السجدة في الصلاة السرية في القراءة السرية، قالوا حتى لا يشوش على المأمومين؛ لأنه إذا قرأ آية السجدة في السرية إما ألا يسجد فيفوت سجود التلاوة وإما أن يسجد فيشوش على المأمومين؛ لأنهم لا يدرون أنه سجد؛ بل المعلوم أنه لو أن الإمام وهو قائم يقرأ قال: "الله أكبر" وسجد لسبح له المأمومون حتى طلاب العلم لقالوا :"سبحان الله سبحان الله" يظنون أنه نسي الركوع فيشوش على المأمومين.
- ✓ **وذهب المالكية في المذهب إلى** كراهة أن يقرأها في الفريضة دون النافلة.
- ✓ **وذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى** أن للإمام أن يقرأ آية السجدة بدون كراهة؛ يعني أن يقرأ آية السجدة في السرية بدون كراهة قالوا: لثبوت سجود النبي صلى الله عليه وسلم في الجهرية وهي صلوات فتستوي.

والراجح والله أعلم أنه لا يكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في السرية لعدم الدليل على الكراهة وما دام أنه قد قرأ آية السجدة فقد قرأ قرآنا وهو مأذون له أن يقرأ القرآن في صلاته بل مأمور بهذا.

لكن الشأن إذا قرأ الإمام آية السجدة في السرية فهل يسجد أولا يسجد؟

اختلف العلماء في ذلك:

- ✓ **فذهب جمهور فقهائنا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول** إلى أنه يسجد لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام لتأتموا به فلا تختلفوا عليه"، فالإمام إنما جعل ليؤتم به فلا يخالف.
- ✓ **وذهب الحنابلة في المذهب إلى** أنه يكره للإمام إذا قرأ آية السجدة في السرية أن يسجد، لماذا؟ قالوا: حتى لا يشوش على المأمومين.

والراجح والله أعلم أنه:

- إذا كان المأمومون يعلمون أن إمامهم يقرأ آية السجدة في السرية أحيانا ويسجد من أجل ذلك؛ يعني بحكم العادة كل الناس يعرفون إمامهم؛ إمامهم في المسجد يعرفون أنه أحيانا يقرأ آية السجدة في السرية ويسجد ؛أو كان الإمام إذا وصل إلى آية السجدة رفع صوته بقراءتها ويجوز للإمام في السرية أحيانا أن يرفع صوته بالقراءة فإذا كان الإمام إذا قرأ آية السجدة رفع صوته حتى يسمع المأمومون أنه قرأ آية السجدة فإنه يشرع له أن يسجد لقيام السبب المقتضي وانعدام المانع هنا فإن المأمومين يعلمون أنه يسجد للتلاوة.
- أما إذا كان المأمومون لا يعلمون ذلك ويغلب على الظن التشويش عليهم إن سجد فإنه لا يسجد؛ لأن مصلحة المحافظة على الصلاة أولى من مصلحة السجود؛ سجود التلاوة، فهنا يا إخوة ازدحمت عندنا مصلحتان: مصلحة المحافظة على أصل الصلاة، ومصلحة سجود التلاوة والقاعدة المتقررة بإجماع العلماء أنه «**إذا ازدحمت مصلحتان فعلت الأعلى منهما**» فيقدم الأعلى من المصالح، والأعلى من المصالح المحافظة على ذات الصلاة فإذا غلب على ظن الإمام أنه لو سجد لشوش على المأمومين فإنه لا يسجد تقديما لأعلى المصلحتين.

⇦ وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع قال ابن عمر رضي الله عنهما:"فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة" هذا الحديث رواه أبو داود، أقول: أما هذا الحديث فالراجح من أقوال أهل العلم أنه ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم منهم ابن القطان وابن كثير والألباني فالحديث ضعيف منقطع.

وعلى هذا إذا سجد الإمام للتلاوة فهل يسجد معه المأموم؟

نقول:

- **إن كان ذلك في الصلاة الجهرية فإنه عند عامة الفقهاء يجب على المأموم أن يسجد،** يقوم واحد منكم يقول: يا شيخ نحن نقول سجود التلاوة سنة كيف نقول يجب على المأموم أن يسجد؟ نقول يجب عليه أن يسجد لوجوب المتابعة لا لوجوب سجود التلاوة وإنما لأنه يجب عليه أن يتابع إمامه، "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا" فيجب عليه أن يتابع الإمام؛ فإن لم يسجد مع الإمام عالما متعمدا، عالما

ذاكرا فإن صلاته تبطل؛ لأنه ترك واجبا عليه في الصلاة متعمدا فتبطل صلاته، أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فإن صلاته لا تبطل؛ لأن الجاهل والناسي معذوران.

- **أما إذا سجد الإمام للتلاوة في الصلاة السرية فإن العلماء قد اختلفوا:**

✓ **فذهب جمهور الفقهاء إلى:** أنه يتابعه؛ يتابع إمامه لماذا؟ قالوا: لوجوب المتابعة ولا مانع يمنع هنا.

✓ **وذهب الحنابلة في المذهب إلى:** أنه يخير بين أن يقف حتى يرجع إمامه وبين أن يسجد، الحنابلة يقولون: في الصلاة السرية إذا كبر إمامك وسجد؛ من القيام سجد يقولون: أنت مخير، مخير في ماذا؟ قالوا: إن شئت كبر واسجد مع إمامك وإن شئت فقف حتى يعود الإمام وتكمل معه الصلاة. قلنا لهم: لماذا؟ قالوا: لأنه في حقه لم يوجد سبب السجود، ما سبب السجود؟ تلاوة آية السجدة، هل المأموم تلا آية السجدة؟ الجواب: لا! وإنما الذي تلا الإمام، أن يستمع لآية السجدة، هل المأموم استمع لآية السجدة؟ الجواب: لا! لأن الإمام قرأها سرا، السامع على قول، هل المأموم سمع آية السجدة؟ الجواب: لا؛ لأن الإمام قرأها سرا، قالوا: إذن هو بالخيار إن شاء سجد لمتابعة الإمام وإن شاء لم يسجد لعدم قيام سبب السجود في حقه والأولى هذا عند الحنابلة والأولى أن يسجد مع الإمام.

والراجح أنه يجب عليه أن يسجد مع الإمام؛ لأنه يجب عليه أن يتابع الإمام ويحرم عليه أن يختلف على إمامه ففي هذه الحال يسجد مع الإمام.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "ويعتبر كون القارئ يصلح إماما للمستمع".**

تقدم معنا يا فضلاء أن المستمع لآية التلاوة يسن له أن يسجد، من سمع آية السجدة؛ سجدة التلاوة فإنه يسن له أن يسجد ما دام مستمعا إن سجد إمامه بالاتفاق وإن لم يسجد إمامه؛ يعني القارئ على الراجح في أنه مخير. طيب، **قال المصنف هنا: "ويعتبر كون القارئ يصلح إماما للمستمع" لماذا؟** يقولون: لأن القارئ إمام والمستمع مأموم في هذا السجود أو كما عبر بعضهم قال: والقارئ أصل والمستمع فرع عن هذا الأصل؛ ولذلك:

✓ **ذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة إلى** أنه يعتبر كون القارئ يصلح إماما للمستمع ولذلك قال: فلا يسجد إذا لم يسجد؛ لأنهم قالوا: هذا مأموم وهذا إمام، القارئ إمام والمستمع مأموم فإذا لم يسجد الإمام لا يسجد المأموم وقد بينت لكم في المسألة التي تقدمت أن الراجح أنه مخير إذا لم يسجد القارئ إن

شاء سجد وإن شاء لم يسجد. ولا يسجد قدام الإمام ولا عن يساره مع خلو يمينه؛ أي أنه إذا سجد القارئ وكان المستمع أمامه بينه وبين القبلة فإنه لا يسجد المستمع في هذه الحال إلا إذا قام فكان خلف الإمام أو عن يمينه، لماذا؟ لأنه تقدم معنا يا إخوة أن المأموم لا يجوز أن يتقدم على الإمام وإن تقدم بطلت صلاته عند الجمهور خلافا للمالكية فهنا يقولون القارئ إمام والمستمع مأموم فإذا كان بين الإمام والقبلة فإنه لا يسجد لسجود القارئ في هذه الحال؛ لأنه لا يصلح أن يكون إماما له؛ لأنه تقدم عليه، ولا عن يساره مع خلو اليمين يعني أنا وأنت جالسان في المسجد أنت على يميني وأنا على يسارك وأنت تقرأ من المصحف وأنا مستمع لتلاوتك قرأت آية السجدة فسجدت يقولون: ليس لي أنا أن أسجد الآن، طيب، إذا أردت أن أسجد ماذا أفعل؟ أقوم لأكون على يمين الإمام، لماذا؟ لأن المنفرد مع الإمام ما موضع وقوفه؟ أن يكون عن يمين الإمام.

كذلك قالوا: لا يسجد الرجل لتلاوة المرأة ولو كانت المرأة زوجته أو أمه أو أخته، رجل في البيت وامرأته تقرأ من حفظها أو من المصحف فمرت بآية السجدة فسجدت يقولون: لا يشرع للرجل هنا أن يسجد لماذا؟ لأن المرأة لا تصلح أن تكون إماما للرجل، ما تؤم المرأة الرجل في الصلاة فكذلك في سجود التلاوة.

كذلك لا يسجد الرجل لسجود الخنثى المشْكِلْ، الخنثى من تكون له آلتان؛ آلة رجل وآلة أنثى وهو إما خنثى متبين وإما خنثى مشكل، والخنثى المتبين هو الذي تبين حاله هل هو ذكر أو أنثى فإذا تبين حاله كأن حاضت فتبين أنها أنثى فله حكم ما تبين، إن تبين أنه رجل فهو رجل وإن تبين أنها أنثى فهو أنثى، لكن إذا كان مشكلا فهو خنثى مشكل فلا يسجد الرجل لسجود الخنثى؛ لأن الخنثى لا تصلح أن تكون إماما للرجال، هذا معنى هذه الجملة ويعتبر كون القارئ يصلح إماما للمستمع.

- ✓ **وذهب الحنفية والمالكية في رواية عن الإمام مالك والشافعية في الأصح إلى:** أنه لا يشترط ذلك لماذا؟ قالوا: لتحقق سبب السجود وهو الاستماع لآية السجدة ولا مانع شرعي؛ ما في دليل على ما تقولون، فيسجد فلو كان الرجل في البيت وقرأت امرأته آية السجدة وسجدت فإنه يسجد، لو كان المستمع أمام القارئ بينه وبين القبلة فقرأ القارئ آية السجدة وسجد فإنه يسجد وهكذا.

وهذا أقعد عندي والله أعلم وأقرب للصواب أن العبرة بالاستماع لآية سجدة التلاوة فإذا استمع وسمع آية سجدة التلاوة فإنه يسجد إن سجد إمامه مطلقا وإن لم يسجد إمامه فهو بالخيار إن شاء سجد وإن شاء ترك.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "ويعتبر كون القارئ يصلح إماما للمستمع فلا يسجد إن لم يسجد".**

هذه تقدمت يا إخوة تقدمت وبينا أن الراجح أن المستمع بالخيار إذا لم يسجد القارئ إن شاء سجد وإن شاء ترك

➢ **قال: "ولا قدامه".**

كما قلنا إذا كان المستمع بين القارئ والقبلة فإنه لا يسجد مع القارئ وإنما إذا أراد يقوم ليكون عن يمينه إذا كان منفردا أو يكون خلفه إذا كان مع غيره فيسجد.

➢ **قال: "ولا عن يساره مع خلو يمينه".**

لأنه ليس موضعا لوقوف المأموم مع الإمام

➢ **قال: "ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة".**

لأنها لا تصلح أن تكون إماما له.

➢ **"وخنثى".**

لأنه لا يصلح أن يكون إماما للرجال، وقلنا الراجح أن هذا ليس بشرط

➢ **قال: "ويسجد لتلاوة أُمِّي".** يسجد لتلاوة أُمِّي حتى لو كان الأمي لا يصلح للإمامة، لو كان الأمي يلحن في قراءة الفاتحة ويخطئ في قراءة الفاتحة فإنه لا يصلح للإمامة؛ لكن إذا قرأ آية السجدة فسجد فإنه يشرع للمستمع أن يسجد لتلاوته أو أن يسجد لسماعه آية السجدة ولو كان عالما؛ يعني عندنا عامي لو أراد أن يتقدم ليكون إماما في الصلاة أمسكناه قلنا: لا أنت ما تصلح؛ لأنه يلحن في قراءة الفاتحة كان بجوار شيخ من الشيوخ من العلماء وقرأ العامي آية السجدة فسجد فإنه يشرع للعالم الذي بجواره ويستمع لتلاوته أن يسجد لماذا؟ طيب أنتم تقولون يشترط أن يكون القارئ يصلح أن يكون إماما للمستمع وهذا لا يصلح أن يكون إماما للمستمع قالوا: لأن العلة المانعة لا تتعلق بالسجود، العلة المانعة تتعلق بقراءة سورة الفاتحة وهو هنا لا يقرأ سورة الفاتحة.

➢ **قال رحمه الله: "وَزَمِنٍ".**

وزمن كالأشل؛ الأشل الذي لا يستطيع القيام فإن الفقهاء يقررون أنه لا يصلح أن يكون إماما ابتداء؛ لكن إذا كان يقرأ فمر بآية السجدة فسجد فإنه يشرع للمستمع له أن يسجد وإن كان لا يصلح إماما للصلاة ابتداء؛ وإن كان الراجح أن الأشل والزمن إذا كانا أقرأ القوم أنه تصح إمامته بالناس؛ لأن من صحت صلاته لنفسه ولم يكن به مانع من الإمامة فإنه تصح صلاته لغيره؛ يصح أن يكون إماما.

➢ **قال رحمه الله: "ومميز".**

"ومميز": يعني بقراءة صبي مميز وإن كان كثير من الفقهاء يقولون إن الصبي المميز لا يصلح أن يكون إماما للبالغين وهذا أيضا مرجوح فالصبي المميز إذا كان أقرأ القوم فإنه يصلح أن يكون إماما وسيأتي إن شاء الله؛ لكن على القول بأنه لا يصلح أن يكون إماما فإنه إذا قرأ آية السجدة فسجد وكان هناك بالغ يستمع له فإنه يشرع له أن يسجد لسجوده؛ لأن المانع من إمامته ليس موجودا في هذه الصورة؛ أعني في سجود التلاوة.

نعم بقي شيء سئلت عنه البارحة وهو: ما هو الذكر المشروع في سجود التلاوة؟

- الذكر المشروع في كل سجود مشروع هو ما يشرع في سجود الصلاة، كل سجود مشروع سجود التلاوة، سجود السهو، سجود الشكر، سجود الصلاة، يشرع فيه ما يشرع في سجود الصلاة ويجب فيه على الراجح أن يقول الساجد: "سبحان ربي الأعلى" لما تقدم معنا في الصلاة.

  إذن هذا الذكر الأول: أن يقول فيه ما يقول في سجود الصلاة.
- كما يشرع أن يقول مع قول سبحان ربي الأعلى ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وصححه الألباني وزاد الحاكم فيه: "فتبارك الله أحسن الخالقين" وقال صحيح على شرطي الشيخين ووافقه الذهبي لكن قال الألباني: هذه الزيادة شاذة والذي يظهر والله أعلم أنه لا شذوذ، فهذه الزيادة إسنادها صحيح وليست مخالفة بل هي من باب زيادة الثقة.
- كذلك يشرع أن يقول أحيانا ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة" ليس المقصود يا إخوة أن الشجرة إمام وهو يصلي خلفها، لا! خلف شجرة؛ يعني وراء شجرة هو يصلي وبينه وبين القبلة شجرة قال: "فسجدت وسجدت الشجرة لسجودي" هذا منام يا إخوة هذه رؤيا، رجل يقول: أنا في

الليل وأنا نائم رأيت كأني أصلي خلف شجرة فقرأت آية السجدة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: "اللَّهُمَّ اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسجد فسمعته وهو يقول مثلما أخبره الرجل من قول الشجرة"؛ يعني هذا الرجل لما خبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدها النبي صلى الله عليه وسلم قرأ آية السجدة فسجد، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: فسمعته وهو ساجد يقول مثلما أخبره الرجل من قول الشجرة فدل ذلك على أنها سنة، والحديث رواه الترمذي وحسنه الألباني

➢ **قال رحمه الله تعالى: "ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم".**

نعم، سجود الشكر يا فضلاء معناه أنه السجود شكرا لله فهو نوع من أنواع الشكر، من أنواع الشكر لله السجود.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يشرع السجود عند استمرار النعم ولا عند اندفاع النقم المعتادة؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود سببه ففعله بدعة؛ يعني يا إخوة بعض المسلمين اجتهادا منهم وحبا للخير لكن ما عرفوا الطريق إذا استيقظ الواحد منهم في الصباح يسجد سجدة؛ سجدة شكر، لماذا يا فلان؟

قال: لأن الله رد علي روحي وهذه نعمة عظيمة فأنا أسجد سجدة الشكر، نقول: لا، لا يشرع لماذا؟

لأن رد الله عز وجل الروح من المنام نعمة مستمرة كل يوم وقد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ يسجد للشكر وإنما يذكر الأذكار المعلومة عند الاستيقاظ من النوم.

كذلك بعض الناس كلما صلى فريضة إذا سلم سجد، لماذا يا فلان تسجد؟ قال: أسجد لله شكرا أنه مكنني من الصلاة وهذه نعمة عظيمة، نقول: لا شك أن فعل العبد للصلاة نعمة عظيمة لكنها نعمة مستمرة وقد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لها.

إذن النعم المستمرة المتكررة لا يشرع لها سجود الشكر باتفاق العلماء؛ لأن هذا لم يرد؛ ولأن الإنسان لا يخلو في كل لحظة من نعمة مستمرة، فلو كان سجود الشكر مشروعا لحصول النعم المستمرة لكنا ساجدين طوال الوقت، حركة عيني هذه نعمة مستمرة من ربي سبحانه وتعالى فلو كان يشرع للإنسان أن يسجد عند النعم المستمرة لكنت قائما ساجدا، قائما ساجدا لا أترك هذا أبدا وهذا لم يقع ولا يقع.

كذلك اندفاع النقم المعتاد؛ كوني مثلا ذهبت إلى بيتي فوصلت بيتي بدون أن يقع لي حادث لا شك اندفعت عني نقم لكن لا يشرع إذا وصلت البيت أن أسجد عند باب البيت لماذا؟ لأنه قد اندفعت عني النقم وقد وصلت إلى البيت سالما؛ لأن هذه أمور جارية معتادة ولم يرد لها السجود.

كذلك اتفق العلماء على أنه لا يشرع سجود الشكر عند تجدد النعم التي ليست ظاهرة ليست عظيمة؛ إذا حدثت للإنسان نعمة جديدة؛ ولكنها نعمة يسيرة فلا يشرع سجود الشكر.

لكن إذا تجددت للإنسان نعمة ظاهرة؛ أي حدثت له نعمة ظاهرة كأن بُشِّر بمولود، بُشِّر بسلامة حبيبه من أب أو أم أو قريب من المرض، كان والده في العناية المركزة فاتصل به رجل فقال: أبشرك الوالد أفاق من الغيبوبة، الوالد خرج من العناية المركزة هذه نعمة ظاهرة جدَّت. **كذلك إذا اندفعت نقمة عن الإنسان مع وجود سببها؛** إنسان يمشي بسيارته فبينما هو يسير مر رجل بين يدي سيارته أمام سيارته لكن الله أعانه فتفاداه لم يدهسه اندفعت عنه نقمة وجد سببها، يسير بالسيارة فانفجر إطار السيارة فأعانه الله وأمسك المقود حتى وقفت السيارة هذه نقمة اندفعت عنه مع وجود سببها **فهل يشرع هنا سجود الشكر؟**

أقول: اختلف علماؤنا في هذا:

- ✓ **فذهب الحنفية والمالكية إلى** أنه يكره سجود الشكر، نعم في قول عند الأحناف أنه يجوز، قول عند المالكية أنه يجوز لكن المذهب أنه يكره؛ سئل الإمام مالك عن سجود الشكر فكرهه ونقل عن أبي حنيفة أنه كان يكره سجود الشكر.
- ✓ **وذهب الشافعية والحنابلة إلى** أنه يستحب سجود الشكر سجدة واحدة.

وهذا هو الراجح الذي لا يشك طالب علم عصمه الله من التعصب في رجحانه؛ فإن الأدلة عليه ظاهرة منها:

- حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسر به أو بشر به خر ساجدا" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وجاء عند ابن ماجه التصريح بأنه يخر ساجدا شكرا لله عزَّ وجلَّ وصححه الحاكم والذهبي والألباني. فهنا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بشر بأمر يسره كان يخر ساجدا شكرا لله عزَّ وجلَّ.

- أيضا حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا فأطال السجود قال عبد الرحمن رضي الله عنه: "حتى ظننت أن الله عز وجل قد قبض نفسه فيه" يقول كنت أنظر والنبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى مكان فخر ساجدا ثم أطال السجود، وقفت وقفت وقفت، أطال السجود حتى ظننت أنه مات صلى الله عليه وسلم، قال رضي الله عنه: "فتقدمت حتى جلست فرفع صلى الله عليه وسلم رأسه" فقال: "من هذا؟" قال: "قلت عبد الرحمن"، قال: "ما شأنك لماذا جئت وجلست بجواري؟" فقال: "يا رسول الله قد أطلت السجود حتى ظننت أن الله قد قبض نفسك فيه"، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال إن الله عز وجل يقول: "من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه" صلى الله عليه وسلم قال: "فسجدت لله عز وجل شكرا" رواه أحمد والحاكم وصححه الحاكم وحسنه الألباني، وقال: الأرناؤوط حسن لغيره.
- أيضا لما جاء أن عليا رضي الله كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام بعض قبائل اليمن فلما بلغ الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا لله. رواه البيهقي وقال أي البيهقي: وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرط البخاري.
- ولأن السلف فعلوا هذا فإن كعب بن مالك الذي تعرفون قصته رضي الله عنه وأرضاه لما بلغه خبر توبة الله عليه لما نزلت التوبة على كعب رضي الله عنه وأرضاه تسابق الصحابة لتبشيره؛ لأنهم أخوة في الله، مع خطئه الذي وقع لما تاب الله عليه وأنزل فيه قرآنا تسابق الصحابة بعض الصحابة إلى تبشيره حتى أن أحدهم صعد على جبل حتى يسبق غيره بالبشارة ونادى بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر بالتوبة، من فوق الجبل، ورجل ذهب يجري حتى يسبق، الله أكبر ما أسلم هذه القلوب يجب يا إخوة أن نعود إلى تربية الناس على سلامة قلوب السلف، السلف لهم في كل شيء أعلاه وأزكاه؛ إن جئت للعبادة والورع فلهم الأعلى والأزكى، إن جئت إلى سلامة القلوب فلهم الأعلى والأزكى، إن جئت إلى الرفق فلهم الأعلى والأزكى، إذا جئت للجهاد في سبيل الله فلهم الأعلى والأزكى.
- الشاهد فلما سمع كعب الخبر خر ساجدا لله وهذا عند البخاري في الصحيح وجاء بلفظ أصرح عند ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين.

- أيضا علي رضي الله عنه لما أمر أصحابه بتفقد ذي الثُدَيَّة الذي هو علامة الخوارج، فبحثوا فما وجدوه فأمرهم فبحثوا فما وجدوه فأمرهم فبحثوا فوجدوه فلما بلغه ذلك خر ساجدا لله؛ لأن هذه من العلامات الكبرى على أن الحق معه وأن هؤلاء هم الخوارج وهذا رواه الإمام أحمد في المسند وحسنه الألباني.

قال ابن القيم رحمه الله عز وجل: "النعم نوعان مستمرة ومتجددة" نعم الله على العبد نوعان ولابد، مستمرة ومتجددة "فالمستمرة شكرها العبادات والطاعات" نعم الله المستمرة علينا الكلام والبصر والهواء ووو... شكرها بأن نعبد الله؛ نصلي، نصوم، نذكر الله "والمتجددة شرع لها سجود الشكر شكرا لله عليها وخضوعا وتذللا".

قال العلماء:

سجود الشكر فيه حكمتان:

- **الحكمة الأولى:** الشكر لله على هذه النعمة العظيمة أو اندفاع هذه النقمة الكبيرة التي وجد سببها.
- **والحكمة الثانية:** كسر النفس حتى لا تغتر؛ لأن الإنسان إذا حصلت له نعمة يحصل لنفسه شيء من النشوة فقد يكون من الفرحين والله لا يحب الفرحين فإذا سجد كسر نفسه فيكون خاضعا متذللا لله سبحانه وتعالى.

➢ قال رحمه الله تعالى: "وإن سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت".

اتفق العلماء يا إخوة على حرمة سجود الشكر في الصلاة، يحرم على المصلي أن يسجد سجود الشكر في الصلاة مهما كانت البشارة، فإن سجد للشكر فيها عالما ذاكرا بطلت صلاته؛ لأنه زاد فيها ما ليس منها متعمدا. أما إذا كان جاهلا بالحكم ما يعلم أنه ما يجوز أو ناسيا للحكم؛ كان علم ونسي، أو ناسيا أنه في صلاة لما بلغته البشارة وهذا أمر عظيم ينتظره مثلا قالوا له: أفاق أبوك من الغيبوبة لما سمع الخبر نسي أنه في صلاة فسجد فإن صلاته لا تبطل للأدلة الدالة على عذر الناسي والجاهل.

➢ قال رحمه الله تعالى: "وصفته وأحكامه كسجود التلاوة".

اتفق الشافعية والحنابلة، أما الحنفية والمالكية فما لهم مكان هنا؛ لأنهم يرون كراهية سجود الشكر، اتفق الشافعية والحنابلة القائلون بمشروعية سجود الشكر على أنه كسجود التلاوة في الجملة في شروطه وأحكامه؛ بمعنى أنه تشترط له الطهارة كما اشترطت لسجود التلاوة ويشترط له ستر العورة كما اشترط لسجود التلاوة وأنه يُكبَّر له عند السجود ويُكبَّر له عند الرفع منه ويسلم منه تسليمه كما في سجود التلاوة.

لكن الراجح أن هذا لا يشترط في سجود الشكر كما أنه لا يشترط في سجود التلاوة لكنه في سجود الشكر من باب أولى؛ لأن البشارة تأتي الإنسان فجأة وهو غير مستعد فقد يكون على غير طهارة فالصحيح أن سجود الشكر سجدة واحدة لا يشترط لها الطهارة ولا يشترط لها ستر العورة الذي يشترط للصلاة ولا يشترط لها أن يكون إلى جهة القبلة وليس لها تكبير لا عند السجود ولا عند الرفع وليس لها تسليم وإنما هي سجدة واحدة فإذا بلغ الخبر السار الجديد المسلم خر ساجدا، ماذا يقول في سجوده؟ ما يقوله في الصلاة: سبحان ربي الأعلى، ويحمد الله ويثني على الله ويشكر الله سبحانه وتعالى.

إذن سجود الشكر سنة على الراجح من أقوال أهل العلم فعله سلف الأمة صفته أن يسجد المسلم سجدة واحدة بلا تكبير لا عند السجود ولا عند الرفع وبلا تسليم وبلا تشهد ويقول في السجود ما يقوله في سجود الصلاة.

وبهذا نكون انتهينا مما يتعلق بالسجود.

أسئلة الدرس ١٠٠:

السؤال: لو تتكرمون حفظكم الله ببيان بطلان القياس؛ قياس سجود التلاوة على سجود الصلاة؟

الجواب: أحسن السائل فقد نسيت بالأمس وعزمت أن أجيب اليوم ونسيت أيضا:

القياس هنا لا يصح:

- لأنه لا يصح قياس ما في خارج الصلاة على ما في الصلاة بدليل أنه لو كان الإنسان يقرأ القرآن وهو قائم فإنه لم يقل أحد إنه لابد أن يكون على طهارة أو لابد أن يكون مستقبل القبلة مع أن قراءة القرآن حال القيام تشبه قراءة القرآن حال القيام في الصلاة، الإنسان إذا كان قائما في الصلاة يا إخوة ماذا يفعل؟ يقرأ القرآن طيب أنا لو أني قائم هكذا خارج الصلاة وأقرأ القرآن من حفظي هل يشترط أن أكون على طهارة؟ الجواب: لا! باتفاق العلماء؛ ما دمت أقرأ من حفظي لا يشترط، نعم من الكمال أن أقرأ القرآن على طهارة لكنه ليس شرطا. طيب، لو أني أقرأ وأنا متوجه هكذا هل يمنعني أحد؟ الجواب: لا! ما قال أحد لابد لمن قرأ القرآن قائما أن يكون مستقبل القبلة فدل هذا على أن ما في خارج الصلاة إن أشبه ما في داخل الصلاة لا يقاس عليها.
- ولأن هذا في باب العبادات والأصل في باب العبادات المنع من القياس، نعم.

السؤال: هل يجوز التنبيه على السجدة قبل تكبيرة الإحرام في قيام رمضان أو في الصلاة السرية؟

الجواب: أما هذه التنبيهات التي يفعلها بعض الأئمة قبل الصلاة بصورة متكررة فبدعة، رأيت في بعض ديار المسلمين إذا أرادوا أن يصلوا على الجنازة قام الإمام وقال سنصلي على الجنازة في التكبيرة الأولى تقرأ سورة الفاتحة وفي التكبيرة الثانية الصلاة الإبراهيمية وفي التكبيرة الثالثة ندعو للميت ويفعلون ذلك في كل صلاة وهذا بدعة، نعم! إذا نبه أحيانا ليعلم الناس فلا بأس أما أن يجعل ذلك ديدنا فإنه بدعة ما فعل لا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة، وأن يأتي الإمام إذا أراد أن يقرأ آية السجدة ولو في الجهرية ويقول للناس سنقرأ في الركعة الأولى آية السجدة وسنسجد فهذا بدعة؛ لأن كل شيء قام سببه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعله مع عدم المانع فإنه لا يشرع أن يفعل بعده صلى الله عليه وسلم.

السؤال: هل يجوز للحائض أن تسجد سجود التلاوة والشكر؟

الجواب: على ما بيناه من عدم اشتراط الطهارة وعلى ما رجحانه من أن الحائض تقرأ القرآن من حفظها ومن المصحف بدون مس فإنها إذا مرت بسجدة التلاوة فإن لها أن تسجد وكذلك في سجود الشكر، نعم.

السؤال: هل يجوز أن أدعو بعد الثناء على الله عز وجل في سجود التلاوة؟

الجواب: الأمر واسع، ما يفعل في سجود الصلاة يفعل في سجود التلاوة نعم.

السؤال: وهذا سائل يسأل عن حكم سجود الشكر في مباريات كرة القدم؟

الجواب: اقلب الصفحة.

السؤال: حفظكم الله أنا طالب علم والحمد لله وأبذل ما أستطيع في تعلمه لكن مؤخرا تأتيني وساوس في ذات الله سبحانه تعالى تقلقني جدا وأخاف خوفا عظيما منها فقد نغصت علي حياتي وحالت بيني وبين الاستمتاع بالعلم فأنا أخاف أن أموت على شيء يغضب الله عز وجل.

الجواب: بل أبشر وأبشر وأبشر فهذه علامة على صحة طريقك؛ لأنها علامة على زيادة الإيمان فإن هذه من وساوس الشيطان وإن ورود الوسواس على قلب المؤمن مهما بلغ وعظم إنما هو بشارة بقوة إيمانه فإن الشيطان لا حاجة له في القلب الخرب وإنما حاجته في القلب العامر بالإيمان والحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة لكن لا تلتفت لهذا ولا تتنغص به ولا تناقش الشيطان ولا تتحدث معه في هذا الباب واحمد الله عز وجل على الخير.

السؤال: هذه أخت أرسلت بسؤال أكثر من مرة تقول: أنها تسكن مع زوجها وأولادها في بلاد الكفر وزوجها لا يصلي ولا يعينها على تربية أولادها قالت وامتنعت أن تدخل أولادها المدارس النظامية هناك...

الجواب: هذه قضية خاصة ترسل لنا مع الخاص.

السؤال: إذا قرأ الإمام في بعض المساجد الكبيرة كالحرمين وغيرهما آية السجدة ثم كبر فلا أدري هل سجد أم ركع فماذا أفعل؟

الجواب: إذا قرأ الإمام آية السجدة فإنك تسمع وأئمتنا لم نعهد منهم أنهم يقرؤون آية السجدة في السرية، أنا لي أكثر من خمسين وأربعين سنة وأنا أصلي في هذا المسجد ما مر بي مرة واحدة أن الإمام سجد في السرية وإنما يقرؤونها في الجهرية وأنت تسمع وإذا سمعت آية السجدة وكبر الإمام فالأصل أنه سجد على أنه أيضا يراعي المأموم أن ينظر إلى من هو أقرب منه إلى الإمام من المأمومين إذا كان لا يرى الإمام؛ لكن إذا وجد السبب فالأصل وجود ما رتب عليه وهو السجود فإذا قرأ الإمام آية السجدة وعند موضع السجود كبر فالأصل أنه سجد إذا لم تر خلاف ذلك من المأمومين الذين أمامك، نعم.

السؤال: إذا ذهب المعتمر إلى مكة ولم يصل الفرض فهل يبدأ بالطواف أم بأداء الفرض؟

الجواب: هذا فيه تفصيل فإن كان وقت الفرض قد ضاق فإنه يبدأ بالفرض وكذلك إذا قامت جماعة تصلي الفرض فإنه يبدأ بالفرض معهم، أما إذا كان الوقت واسعا وكانت معه جماعة أو لم تكن فإنه يبدأ بالطواف ليحقق السنة في هذا ولاسيما إذا كان هذا في صلاة العشاء فيحقق سنتين البداءة بالطواف وتأخير صلاة العشاء إلى آخر الثلث الأول من الليل.

وكنا في مجالسنا في الأسبوع الماضي قد تكلمنا عن سجود التلاوة وسجود الشكر، وهناك مسألة لم نذكرها لكون الشيخ رحمه الله عز وجل لم يذكرها، وألح بعض الإخوة أن نذكرها ولو بأن نمر عليها سريعا، ألا وهي:

ما هي آيات السجود في القرآن؟

ولا بأس مِن ذكرها ولو بصورة سريعة.

فأقول:

اتفق العلماء على أن في القرآن آيات يُسجد عند تلاوتها، واتفقوا منها على عشر آيات.

اتفق العلماء على عشر آيات من القرآن أنها يسجد عند تلاوتها وهي:

١. في سورة الأعراف في الآية ٢٠٦، وهذه أول آيات السجود.
٢. وفي سورة الرعد في الآية ١٥.
٣. وفي سورة النحل في الآيتين ٤٩ و٥٠.
٤. وفي سورة الإسراء من الآية ١٠٧ إلى نهاية الآية ١٠٩.
٥. وفي سورة مريم في الآية ٥٨.
٦. وفي سورة الحج في الآية ١٨.
٧. وفي سورة الفرقان في الآية ٦٠.
٨. وفي سورة النمل في الآيتين ٢٥ و٢٦.
٩. وفي ﴿ألم﴾ السجدة في الآية ١٥.
١٠. وفي سورة فصلت في الآيتين ٣٧ و٣٨.

فهذه عشر آيات للسجدة اتفق عليها العلماء، ولم يختلف العلماء في أنه يُسجد عند تلاوة آية منها.

واختلفوا في السجود عند تلاوة خمس آيات؛ فعشرٌ متفق عليها، وخمسٌ مختلف فيها:

* **الأولى:** في سورة الحج في الآية ٧٧، وتُعرف بالسجدة الثانية في سورة الحج عند العلماء، **وقد اختلف فيها فقهاؤنا هل يسجد عند تلاوتها أو لا يسجد؟**

فذهب مالك في رواية عنه والشافعية والحنابلة إلى أنها آية سجدة: وأنه يُسجد عند تلاوتها، **ولعل هذا هو الأرجح والله أعلم** أنها آية سجدة، وذلك لأدلة:

- منها: حديث عقبة رضي الله عنه قال: قلت: "يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نعم" وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وفي

إسناده ضعف، إلا أن الضعف الذي في إسناده ينجبر بالشواهد، ولذلك فهو حسن لغيره، كما نبه على ذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وفي تعليقه على سنن أبي داود، فقد جمع الشواهد وأجاد وأفاد رحمه الله عز وجل، ومن قرأ ما ذكره علم أن هذا الحديث يصلح للاحتجاج، فهو حسن لغيره.

ووجه الدلالة منه ظاهر حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم السائل أن في سورة الحج سجدتين، والسجدة الأولى متفق عليها، والسجدة الثانية هي التي اختلف فيها.

- أيضا من الأدلة: أنه جاء عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم السجود فيها، قال الحاكم في مستدركه: "صحت الرواية فيه" أي في السجود عند هذه الآية "من قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء رضي الله عنهم" ثم ذكر الروايات عنهم مسندة.

وقال الحافظ البيهقي: "الرواية الأولى عن عمر صحيحة موصولة"؛ أي: في السجود؛ لأنه جاءت عن عمر روايتان: رواية فيها رجل مجهول من أهل مصر، ورواية سلمت من هذا. ولذلك يقول البيهقي: "الرواية الأولى عن عمر صحيحة موصولة، وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة".

قال ابن قدامة رحمه الله عز وجل: "ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا"، "لم يعرف لهم"؛ أي: لهؤلاء الصحابة،"مخالف في عصرهم فكان إجماعا".

* **وأما الآية الثانية** من الآيات التي اختلف العلماء في السجود عند تلاوتها **فهي الآية في سورة ص:**

وقد اختلف فيها العلماء هل هي سجود تلاوة أو سجدة شكر؟

اتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سجد فيها عندما تلاها سجد، لكن هل سجوده من باب سجود التلاوة أو من باب سجود الشكر؟ وقد اختلف العلماء في هذا:

✓ **فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أنها آية سجدة، ولعل هذا الأرجح والله أعلم:**

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه، فعل هذا مرتين صلى الله عليه وسلم، والحديث رواه أبو داود وصححه الألباني، فدل هذا على أنها

آية سجدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل من على المنبر، وقطع كلامه وسجد، وسجد الناس معه.

- وأيضا لِما روى البخاري في الصحيح عن مجاهد رحمه الله أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما: "أفي ص سجدة؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: نعم" وهذا في صحيح البخاري.
- أيضا جاء عن عمر وعثمان أنهما كانا يسجدان في ص، روى ذلك ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، فجاء السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء السجود عن عمر وعثمان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" ولا شك أن عمر وعثمان رضي الله عنهما من الخلفاء الراشدين.

✎ **أما ما ورد في الحديث الذي صححه بعض أهل العلم ومنهم الألباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا"** فالمقصود هنا أن سجودنا لها عند التلاوة شكر، وليس المقصود أنها سجدة شكر؛ لأن الشكر إنما يكون كما قلنا عند تجدد نعمة عظيمة، فكون النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها مرتين هذا يدل على أنها موضع سجود للتلاوة، ونحن نسجدها في التلاوة شكرا، وليس المقصود أنها سجدة شكر بالمعنى الاصطلاحي الذي تقدم معنا.

* وأما **الآية الثالثة والرابعة والخامسة التي اختلف فيها العلماء هل يُسجد فيها؟** فهي سجدات المفصل، هكذا تعرف عند الفقهاء؛ سجدات المفصل، وهي التي في النجم والانشقاق والعلق، **وهذه اختلف فيها العلماء:**

فذهب الحنفية والمالكية في رواية والشافعي في الجديد والحنابلة إلى أنها من آيات السجود، وأنه يُسجد فيها، وهو الراجح والله أعلم؛ وذلك:

- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يسجد في الانشقاق، فسئل عن هذا فقال: رضي الله عنه وأرضاه: "سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه" متفق عليه.

- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾" رواه مسلم في الصحيح، فدلَّ هذا على أنها موضع سجود.
- ولِما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم كما عند الشيخين البخاري ومسلم.

فتحصَّل معنا هنا أن آيات السجود في القرآن خمس عشرة آية: عشر متفق عليها، وخمس مختلف فيها والراجح أنها من آيات السجود.

ثم ننتقل إلى ما سطره المصنف رحمه الله رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين وبارك في الأحياء من علمائنا؛ من فصل في أوقات النهي.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه: "فصل في أوقات النهي".**

يعني أن هذا الفصل لبيان الكلام عن:

أوقات النهي التي نُهي المسلم عن الصلاة فيها.

وذلك أنه قد صحت الأحاديث الكثيرة حتى عدَّها بعض أهل العلم خمسة وعشرين حديثا في النهي عن الصلاة في بعض الأوقات، ومن ذلك:

- ما جاء أن النبي صلى الله عليه قال لعَمرو بن عبسة رضي الله عنه: "صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة" يعنى أمسك عن الصلاة "حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرُمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار" رواه مسلم في الصحيح.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له:"صلِّ الصبح ثم أقصر"؛ أمسك، فهذا أمر بترك الصلاة في هذا الوقت "حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان".

"بين قرني شيطان":

- ✓ قال بعض أهل العلم: "إنها تطلع بين قرني شيطان حقيقة؛ لأن الشيطان عند طلوعها يُظهر قرنيه، ويدنيهما من الشمس، حتى يسجد له الكفار، فيكون طلوع الشمس علامة على هذا لأتباعه".
- ✓ وقال بعض أهل العلم:"بل المقصود بالقرن: أتباع الشيطان"، فالمقصود أنها تطلع على قرني شيطان؛ يعني على أتباع الشيطان حين سجودهم له، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "وحينئذ يسجد لها الكفار".

والأول أقرب والله أعلم.

"ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل"،"حتى يستقل الظل" يعني: حتى ينتهي الظل، فلا ينقص ولا يزداد، وهو الزوال عندما تكون الشمس في وسط السماء.

"فإذا أقبل الفيء"؛ يعني بدأ الظل يزداد، "فصلِّ فإن الصلاة محضورة"، طبعا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للزوال بيّن العلة، وهي أن جهنم تُسجر في هذا الوقت، ثم قال: "حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان".

- أيضا لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب" رواه مسلم في الصحيح.
- أيضا منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" متفق عليه.
- ومنها أيضا حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" متفق عليه.
- ومنها أيضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب" متفق عليه.

إلى غير ذلك من الأحاديث، فهذه الأحاديث دلت على أن هناك أوقات يُنهى عن الصلاة فيها، وهي خمسة أوقات بالتفصيل، وثلاثة بالإجمال.

فبالتفصيل:

- من بعد الفجر إلى طلوع الشمس؛ إلى بزوغ الشمس، هذا وقت.
- ومن بزوغ الشمس حتى ترتفع قيد رمح، هذا الوقت الثاني.
- والوقت الثالث إذا زالت الشمس حتى تميل.
- والوقت الرابع من بعد العصر حتى تميل الشمس إلى الغروب.
- والوقت الخامس من ميلانها إلى الغروب حتى تغرب.

فهذه خمسة أوقات للنهي وردت في هذه الأحاديث.

وقد اتفق العلماء على اثنين من هذه الخمسة، اتفق العلماء على النهي عن الصلاة:

- عند طلوع الشمس، وسيأتي الكلام متى ينتهي.
- وعند غروب الشمس.

واختلفوا في ثلاثة أوقات:

- **الوقت الأول:** بعد الصبح إلى بزوغ الشمس، والجماهير من العلماء على أنه وقت نهي، نعم اختلفوا هل النهي هنا للكراهة أو للتحريم؟ والراجح أنه للتحريم، لكن يتأكد النهي إذا بزغت الشمس.
- **والوقت الثاني الذي اختلف فيه العلماء هل هو وقت نهي:** من بعد العصر حتى تميل الشمس إلى الغروب، والجماهير من العلماء على أنه وقت نهي.
- **والوقت الخامس الذي اختلفوا فيه:** عند الزوال، هل الزوال وقت للنهي؟
  - ✓ من أهل العلم من قال:نعم هو وقت للنهي، في كل يوم حتى في يوم الجمعة، وهذا المذهب عند الحنفية والحنابلة، أنه وقت نهي.
  - ✓ ومن العلماء من قال:إنه وقت نهي إلا في يوم الجمعة، ففي يوم الجمعة ليس هناك وقت للنهي في وسط النهار، وهذا مذهب الشافعية.
  - ✓ ومن العلماء من قال:إن وقت الزوال ليس وقت نهي في سائر الأيام، في الجمعة وغير الجمعة، وهذا مذهب المالكية.

وسبب ذلك يعود إلى أمرين:

- **الأمر الأول:** ما جاء في يوم الجمعة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وصلى ما كُتب له، فإذا خرج الإمام أنصت" والحديث عند البخاري في الصحيح، جاءت رواية:

"صلى ما كتب له"، وفي رواية:"صلى ما بدا له"، وهذه من السنن التي تركها كثير من الناس في يوم الجمعة، من المستحبات المسنونة من قول النبي صلى الله عليه وسلم:"أن المسلم إذا بكّر إلى الصلاة إلى يوم الجمعة يجتهد في الصلاة، يصلي ما كُتب له إلى أن يخرج الإمام"، وهذه من إحدى الوظائف المحمودة الممدوحة للمبكِّر إلى الجمعة.

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون في زمن عمر حتى يخرج عمر رضي الله عنه إلى الخطبة، والمعلوم أنه يخرج بعد الزوال، فهنا قال بعض أهل العلم:هذا دليل على أن هذا الوقت ليس وقت نهي؛ لأن الجمعة كغيرها في أوقات النهي، فهذا يدل على أنه ليس وقت نهي، وقال بعض أهل العلم:بل يدل على استثناء الجمعة، وتبقى بقية الأيام داخلة في النصوص، وقال بعض أهل العلم:"بل هذا الحديث؛ أو هذا ليس فيه أنهم كانوا يصلون وقت الزوال، أو صلى ما كتب له؛ يعني إلا في الوقت المنهي عنه، وبالتالي قالوا:إن وقت الزوال وقت نهي في كل يوم حتى الجمعة.

والأظهر والله أعلم أن وقت الزوال وقت نهي في كل يوم، إلا أنه يستثنى فيه في يوم الجمعة من بكّر إلى الصلاة، أو كان ينتظر صلاة الجمعة، فإنه مأذون له في أن يتنفل، ما نقول يوم الجمعة كله يا إخوة، وإنما نقول هذا الإذن خاص بمن بكَّر أو كان جالسا في المسجد ينتظر الصلاة، فلو أن رجلا في بيته وأراد أن يتنفل في وقت الزوال في يوم الجمعة قلنا له: لا! هذا وقت نهي، لو أن امرأة أرادت أن تتنفل في بيتها في وقت الزوال في يوم الجمعة نقول لها: لا؛ لأن هذا وقت نهي، فالذي ورد في النص إنما هو رخصة تُقصر على موضعها، والرخص في الأصل لا يتعدى بها مواضعها.

هذا الأمر الأول الذي دعا العلماء إلى الخلاف.

- **والأمر الثاني**: أن كثيرا من الأحاديث لم يذكر فيها وقت الزوال، وإنما ذكر بعد الصبح وبعد العصر، وهذا لا إشكال فيه فإنه قد صحت الروايات التي فيها ذكر الزوال.

فيتبيّن بهذا أن وقت الزوال وقت نهي، وهو وقت يسير جدا، قال بعض أهل العلم: بمقدار ما تُقرأ سورة الفاتحة، وهذا إشارة إلى قِصر هذا الوقت، فإنه قصير جدا. شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كان يرى أنه يبدأ قبل الزوال بحوالي ثلاث دقائق إلى أن تميل الشمس؛ لكن ظاهر النصوص أنه يبدأ بالزوال، حين تزول الشمس وتنتصف في كبد السماء، وإذا مالت الشمس وبدأ الظل يتحرك، فإن

وقت النهي يكون قد خرج، ويضبطه الناس اليوم بالأذان؛ يعني أعني خروج الوقت؛ وقت النهي يضبط اليوم بالأذان، فإذا أذَّن المؤذن للظهر فقد خرج وقت النهي، وبدأ وقت جواز الصلاة.

هذه الأوقات الخمسة التي وردت في الأحاديث، وموقف العلماء منها، والراجح كما سمعنا أن الأوقات الخمسة كلها أوقات للنهي، يُنهى المسلم عن الصلاة فيها، على التفصيل الذي سيردنا إن شاء الله في نوع الصلاة المنهي عنها.

- **قال رحمه الله: "وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رُمح".**

"وهي" أي: هذه الأوقات الأول منها: **"من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح"**، والحظوا هنا يا إخوة أن المصنف رحمه الله قال: "من طلوع الفجر" ما قال من صلاة الفجر؛ والمعنى أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر الثاني المسمى بالفجر الصادق، فإذا بزغ الفجر وطلع الفجر، فإن وقت النهي يبدأ؛ ومعنى هذا يا إخوة أنه يبدأ قبل صلاة الفجر، يبدأ عند طلوع الفجر، وذلك:

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين" رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني، ووجه الدلالة ظاهر يا إخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة" هذا نهي "بعد الفجر إلا سجدتين"، يقول لي قائل منكم:"بعد الفجر"؛ يعني بعد الصلاة، نقول: ما يصلح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إلا سجدتين"؛ والمقصود سنة الفجر، إلا سنة الفجر. والمعلوم أن سنة الفجر تصلى قبل صلاة الفجر، إذن يبدأ وقت النهي بهذا الحديث الصحيح من طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فليس لأحد أن يتنفل إلا أن يصلي ركعتي الفجر الرغيبة، سنة الفجر.

  فلو أن إنسانا جاءنا وأنا أشرح هذا القول يا إخوة، ما ذكرت الراجح حتى الآن، لو أن إنسانا جاءنا وقال: أنا أريد بعدما أذن الفجر أن أصلي أربع ركعات، نقول له: لا! صلِّ ركعتين فقط في السنة، أما ما زاد على هذا فهو منهي عنه، داخل في وقت النهي، ولو قبل أن تصلي الفجر.

- أيضا في رواية عند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين" وهذه الرواية صححها الشيخ الأرناؤوط رحمه الله بطرقها وشواهدها وصححها الألباني، ووجه الدلالة منها ظاهر، أصرح من الرواية الأولى "لا صلاة بعد طلوع الفجر"، فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم:"بعد طلوع الفجر إلا ركعتين" وهما سنة الفجر، فيكون هذا النهي مؤكدا بدلالتين:
  - **الدلالة الأولى**: النهي"لا صلاة بعد طلوع الفجر".
  - **والدلالة الثانية**: الاستثناء "إلا ركعتين".

فهذا دل على منع جميع الصلوات بعد طلوع الفجر إلا سنة الفجر، وهذا كما تعلمون في التطوع.

وقال بعض أهل العلم:بل يبدأ وقت النهي من بعد صلاة الفجر؛ وذلك للأحاديث المتقدمة التي ذكرنا بعضها، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة"، وغيرها من الأحاديث، **وهذا أقرب والله أعلم أن وقت النهي يبدأ بعد صلاة الفجر**.

أما الحديث المستدل به هنا لما ذكره المصنف فهذه مسألة أخرى وهي مسألة:

هل للمسلم أن يتنفل بين أذان الفجر وصلاة الفرض أي: صلاة الفجر، بغير الرغيبة؛ بغير السنة؟

الراجح أنه ليس له ذلك، وأنه يُقتصر على سنة الفجر؛ لكن هذه مسألة أخرى غير مسألة وقت النهي الوارد في الأحاديث.

قال:"إلى ارتفاع الشمس قيد رمح".

هذه نهاية الوقت؛ إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح فيما يرى الناظر رأي العين؛ يعني تقدِّر أن رمحا رمي، ليس سهما، يا إخوة فيه فرق بين السهم والرمح، الرمح يرمى باليد، تقدِّر أن رمحا رمي، معك رمح رميته، هات عصا وارمها يكون لها ثقل وارمها، مقدار ما ترى ارتفاع الرمح في السماء هذا المقصود، **"أو رمحين" جاء في بعض الروايات**:"أو رمحين".

وجاء في رواية النسائي: "ويذهب شعاعها"؛ أي: يذهب الشعاع الذي يظهر عند أول بروز الشمس، أول بروز الشمس ترى في السماء أشعة هكذا تظهر، فإذا ارتفعت الشمس تمتلئ السماء أو الأفق أمامك بالشمس، فما يبقى أشعة، أول ما تظهر الشمس تنظر فوق الشمس ترى شعاعا، فإذا ارتفعت قيد رمح فإن الضياء؛ الضوء ينتشر، ما يبقى الشعاع.

وفي رواية عند النسائي أيضا:"ما دامت كأنها حجفة حتى تنتشر"، والحجفة يا إخوة الحجفة بالجيم مثل الدرع، مثل الترس، غير أنه في الغالب يصنع من الخشب، ويستر بالجلد، الدرع يا إخوة معروف الذي يمسكه الفارس قديما يحمي صدره، وقد يضعه على صدره يلبسه، هذا من حديد، أما الجحفة فهي مثله لكنها تصنع من خشب، وتغطى بالجلد، "حتى تنتشر"؛ ومعنى ذلك أنه حتى ينتشر الضوء وترتفع في السماء.

وقد قدرها العلماء من ثمان دقائق إلى ربع ساعة بعد بزوغ الشمس، بعد الشروق، من ثمان دقائق إلى ربع ساعة، وهو كذلك.

وتلحظون هنا أن المصنف رحمه الله دمج الوقتين، جعلهما وقتا واحدا، من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، وهما وقتان، من طلوع الفجر على قول المصنف، ومن بعد صلاة الفجر على ما رجحناه، إلى بزوغ الشمس هذا وقت، ثم يتأكد النهي في وقت آخر متصل به، ليس يبينهما فاصل، وهو من بزوغ الشمس إلى متى؟ إلى ارتفاعها قيد رمح عند جمهور العلماء إلى أن ترتفع قيد رمح، وهذا الوقت أغلظ من الوقت السابق، والنهي فيه أشد،

وبعض الشافعية يرون أنه ينتهي بشروقها، فإذا خرج القرص انتهى الوقت، ليس حتى ترتفع قيد رمح؛ لأنه جاء في بعض الروايات: "حتى تشرق الشمس"، لكن نقول هذا الفعل:"حتى تشرق الشمس" مجمل بُيّن في الروايات الأخرى، حتى ترتفع قيد رمح أو رمحين.

فهذا هو الوقت الأول، وقلنا إنه ينقسم إلى قسمين أحدهما آكد في النهي من الآخر.

➢ **قال رحمه الله: "ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس".**

هذا الوقت الثاني على الإجمال، وهو **"من صلاة العصر"**، فبداية الوقت من صلاة العصر، ما قال من دخول وقت العصر، "من صلاة العصر".

اتفق الجماهير القائلون:إن هذا الوقت وقت نهي أن هذا الوقت يبدأ بصلاة العصر، بعد الصلاة أو عند الشروع هذا سيأتينا إن شاء الله، لكن ما قبل الصلاة فليس وقت نهي؛ يعني يا إخوة أذَّن العصر، دخل وقت العصر، هل لي أن أتنفل؟ نعم بإجماع العلماء لي أن أتنفل.

دخلت في العصر في صلاة العصر هل لي أن أتنفل؟ ما هذا؟ دخلت في صلاة العصر هل لي أن أتنفل؟ مسألة غريبة لكن مفروضة وواقعة؛ **معناها عند أهل العلم**: هل لي أن أقلب النية إلى نافلة فأجعل هذه الصلاة نافلة؟ أقلب النية من فرض إلى نافلة، معلوم أنه لا أحد يتنفل وهو يصلي الفرض، لكن هل إذا كبرت لصلاة العصر هل لي أن أقلب نيتي إلى نافلة بعد أن شرعت في الفرض أو لا؟ هذه المسألة ستأتينا إن شاء الله، مبنية على مسألة: **هل يبدأ وقت النهي بالشروع في الفرض أو بالفراغ من الفرض؟** هذه نؤخرها؛ لأن المصنف ذكرها فنؤخرها؛ لكن باتفاق القائلين بأنه وقت نهي لا يكون ما قبل الصلاة داخلا في وقت النهي.

"من صلاة العصر إلى غروب الشمس" إلى أن تغرب الشمس، وكما قلنا هنا وقتان:

- **الوقت الأول**: من صلاة العصر إلى أن تميل الشمس إلى الغروب، طيب ما معنى إلى أن تميل الشمس إلى الغروب؟

✓ قال بعض أهل العلم:"أي إذا اصفرت"، فإذا اصفرت انتهى الوقت الأول، ودخلنا في الوقت الثاني.

✓ وقال بعض أهل العلم:"أي إذا سقط القرص"، فبدأ الغروب فعلا.

✓ وقال بعض أهل العلم:"قبيل سقوطه"؛ لأن هذا معنى "تتضيف للغروب"؛ يعني تميل إلى السقوط، ما سقطت تميل إلى السقوط، وكان شيخنا الشيخ ابن عثيمين يقول: ينبغي أن نقدر هنا كما جاء في الشرع في النص في الشروق في ارتفاع الشمس قيد رمح إذا كانت إلى السقوط قيد رمح فإنها تكون مالت، فينتهي الوقت الأول ويبدأ الوقت الثاني.

- **والظاهر والله أعلم أن الوقت الثاني** يكون عند الغروب، قبل أن تغرب إذا سقطت لتغرب، سقط القرص إلى أن يغرب تماما، والوقت الثاني آكد في النهي من الوقت الأول.

فهذان وقتان على الإجمال؛ أعني ما ذكرهما المصنف، وأربعة على التفصيل.

➢ قال رحمة الله عليه: "وعند قيامها حتى تزول".

"وعند قيامها" أي: عند قيام الشمس فوق الرؤوس؛ أي: عند زوالها، عندما تتوسط كبد السماء، فتكون متوسطة في السماء، إلى أن تميل؛ تميل عن الوسط، ويقبل الظل، يتحرك الظل، يقبل الفيء، لو كنت تنظر إلى حائط تجد أنه بدا يصبح للحائط ظل، فأول ما يتحرك الظل ويبدأ هناك فيء فإن وقت النهي يزول، وقلت لكم يا إخوة هذا وقت قصير جدا قدره بعض الفقهاء بمقدار قراءة سورة الفاتحة.

هذه الأوقات الثلاثة على الإجمال والخمسة على التفصيل.

➢ قال رحمه الله: "فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات".

هذا الراجح من أقوال أهل العلم أنها تحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات، إلا ما قام الدليل على جوازه مما يأتي، مما يذكره المصنف ومما سنزيده عليه إن شاء الله.

لماذا قلنا الراجح أنها تحرم؟ للنهي الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الصلاة، وتقدم مرارا وتكرارا أن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، ولا صارف له هنا من التحريم إلى الكراهة.

بعض أهل العلم يفصل في الأوقات يحمل بعضها على الكراهة وبعضها على التحريم؛ لكن الراجح أن الأوقات الخمسة يحرم فيها التطوع، فلو أن أحدكم قال: يا شيخ أريد أن أقوم الآن أصلي ركعتين، قلنا له: حرام لا يجوز، تأثم إذا فعلت، فيقول آثم وأنا أصلي؟! نقول: تأثم؛ لأنك مخالف، فتأثم للمخالفة، فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

➢ قال رحمه الله: "ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم".

يعني أن من خالف وعقد التطوع في وقت النهي فإن صلاته لا تنعقد شرعا؛ بل هي باطلة من أصلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة"، فهذا يُحمل في الأصل على نفي الحقيقة أنه لا يوجد؛ لكن لما وجدنا بعض الناس يصلون بعد العصر فإنا نحمله على نفي الحقيقة الشرعية، لا صلاة شرعا في هذه الأوقات، فلا تنعقد حتى لو كان الإنسان جاهلا بالوقت، لو أنه صلى بعد العصر أو بعد الفجر أو بعد الزوال وهو جاهل بالوقت؛ بأن هذا وقت نهي، أو جاهل بالتحريم يعرف الوقت لكنه جاهل بأنها حرام، لاحظوا يا أخوة أنه قال: "ولو جاهلا"، أما من يتبع قولا فهذا ما يدخل معنا هنا، فائدة مثل هذا متى تظهر؟ لو أن أحدنا نذر أن يصلي لله ركعتين، فصلى بعد العصر، هل تبرأ ذمته بهذا؟ على هذا القول الذي معنا لا تبرأ ذمته؛ لأنه لم يصل شرعا، أما على قول من قال

بالكراهة فإن ذمته تبرأ؛ لكن هذا مرجوح ولو كان جاهلا بالوقت أو التحريم؛ لأن هذا الوقت ليس وقت صلاة، نعم الجاهل يعذر فلا إثم عليه، لكن هل تنعقد صلاته؟الجواب: لا! نذر أن يصلي لله ركعتين فصلى بعد العصر، قلنا له: ما صليت، قال: أنا ما أدري أن هذا وقت نهي، نقول: ولو كنت لا تدري، لا إثم عليك؛ لأنك جاهل؛ لكن صلاتك لم تنعقد؛ لأن هذا الوقت ليس وقتا للصلاة شرعا، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

➢ **قال يرحمه الله: "سوى سنة الفجر قبلها".**

"سوى سنة الفجر قبلها" ما الذي جاء بسنة الفجر هنا؟ الذي جاء بها أنه قال في وقت النهي الأول: "من طلوع الفجر"، وسنة الفجر تؤدى بعد طلوع الفجر، فاحتاج أن يستثنيها، أما على ما رجحناه فإنا لا نحتاج أن نستثنيها؛ لأن ما قبل الصلاة ليس وقت نهي.

ولا شك أن سنة الفجر تؤدى سواء قلنا وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر، أو يبدأ من صلاة الفجر، بالإجماع تؤدى، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم المتواتر؛ أعني المنقول إلينا بالتواتر دال على ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الأذان صلى ركعتين خفيفتين، إذا سمع أذان الفجر صلى ركعتين خفيفتين صلى الله عليه وسلم.

➢ **قال رحمه الله: "سوى سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف".**

"وركعتي الطواف" ومعنى ذلك: أنه يصح لمن طاف أن يصلي بعد طوافه ركعتين ولو في وقت النهي.

طبعا يا إخوة تعلمون أن العلماء اختلفوا أصلا هل للمسلم أن يطوف في وقت النهي؟ لأنهم قالوا: إن الطواف صلاة، وهذه أوقات نهي؟ فهل له أن يطوف طواف تطوع في وقت النهي؟ اختلف العلماء في ذلك، والراجح أن له ذلك.

طيب إذا طاف،

فهل يصلي ركعتين بعد الطواف في وقت النهي أو ليس له ذلك؟

✓ **ذهب بعض الفقهاء إلى أن له ذلك،** فيصلي ركعتين بعد الطواف، طاف بعد الفجر له أن يصلي ركعتين، طاف بعد العصر له أن يصلي ركعتين، وذلك:

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار" رواه الخمسة: الأربعة والإمام أحمد وصححه الألباني، وله ألفاظ متعددة كلها تدل على معنى واحد، وهو عدم منع من شاء أن يطوف من الطواف، وأن يصلي بعد طوافه في أي ساعة من ليل أو نهار، فدل ذلك على أن ركعتي الطواف تصلى في أي ساعة من ليل أو نهار.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما السلف من الصحابة والتابعين فقد روينا عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير أنهم كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح، ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت" يعني أن السلف كانوا يصلون ركعتي الطواف في وقت النهي.

- ✓ **وقال بعض الفقهاء كمالك مثلا:** من طاف في وقت النهي يؤخر الركعتين إلى خروج وقت النهي، فمن طاف بعد الصبح يؤخر الركعتين حتى ترتفع الشمس، ومن طاف بعد العصر يؤخر الركعتين حتى تغرب الشمس، لعموم الأحاديث.
- ✓ ومن العلماء من وسع ذلك إلى جواز التنفل في مكة مطلقا، حتى من لم يطف له أن يتنفل في وقت النهي، **وهذا مذهب الشافعية.**

والراجح والله أعلم هو الأول، وهو أن من طاف فله أن يصلي ركعتين في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وهي ستدخل معنا إن شاء الله في المسألة التي سنذكرها غدا وهي صلاة ذوات الأسباب؛ لأن هذا أحد الأدلة على الجواز؛ لأن الركعتين هنا من ذوات الأسباب؛ لأن سببها الطواف، وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله عز وجل.

أسئلة الدرس ١٠١:

السؤال: بالدقائق كم تكون قبل الأذان؛ أذان الظهر؟

الجواب: هي الآن بالدقائق من خمس إلى سبع دقائق؛ أعني من الزوال إلى الأذان، من خمس إلى سبع دقائق؛ ولكن نحن في الحج من جاءنا وقال: أنا رميت عند الأذان، نقول: رميك صحيح، قال: رميت قبل الأذان ب ٣ دقائق، نقول: رميك صحيح؛ لأن الرمي يبدأ وقته عند الجمهور بالزوال لا بالأذان.

السؤال: انتشر في مواقع التواصل الاجتماعي برامج تخبر عن بعض الأمور الغيبية مثل أن يخبرك بأنك ستتزوج في المستقبل أو يخبرك بالعدد الذي سيحضر جنازتك.

الجواب: هذه كهانة إلكترونية، فمن صدقها فحكمه حكم من صدق الكهان، من ذهب إليها من باب الفضول، وهو يعلم أنها تتعلق بالكلام عن الغيبيات، فإنه لا تقبل له صلاة أربعين يوما؛ أي: يحرم من ثواب صلوات أربعين يوما، ومن صدقها في هذه الغيبيات فإنه يكفر بما أنزل على محمد والعياذ بالله.

السؤال: ذكرتم لنا قاعدة وهي:"كل شيء في مصلحة الصلاة فهو من الصلاة"، فهل يصح الاستدلال بها على جواز سد الفرج في الصلاة، كأن يمشي المصلي ليسد الفرج التي أمامه ولو بلغ ذلك عشرة صفوف؟

الجواب: أما أن يتقدم ليسد الفرجة فنعم، لكن بما لا يخرجه عن هيأة الصلاة، فلا يمشي طوال المسجد، وإنما مثلا يتقدم إلى الصف الذي يليه ويقف، ثم يتقدم إلى الذي أمامه ونحو هذا.

السؤال: ما حكم اتخاذ جارية أو أمة في هذا الوقت؟

الجواب: الأمة المملوكة ملك اليمين، تملك بأحد طريقين:

- **الطريقة الأولى**: أن تكون غنيمة حرب؛ جهاد شرعي بين المسلمين والكفار؛ لأن الجهاد الشرعي أوسع مما بين المسلمين والكفار، قتال الخوارج جهاد، لكن ما فيه ملك يمين، لو قاتل أهل الحق والعدل الخوارج وكسروا الخوارج فإنه لا تسبى نساؤهم، ولا يملكن، وإنما السبب الأول بالقتال الشرعي بالجهاد الشرعي بين المسلمين والكفار، الجهاد الشرعي، ليس قتال الفوضى والغوغاء، وإنما الجهاد الذي توفرت فيه الشروط الشرعية بين المسلمين والكفار، إذا اختار ولي الأمر الأسرى؛ لأن الاختيار لولي الأمر بناء على المصلحة، فإن كان ولي الأمر داخلا في عهود، ومعاقدات بمنع هذا، فله أن يختار منعه، وأن لا يفعله، إذن السبب الأول الجهاد الشرعي بين المسلمين والكفار إذا اختار ولي الأمر السبي.
- **والسبب الثاني**: الميراث الصحيح المبني على سبب صحيح، أن يرث هذه الأمة أو أبناءها أو غير ذلك بالميراث، وأبوه قد ورثها أو ورث يعني أمها أو نحو ذلك بالميراث المبني على سبب صحيح، أما قوم يذهبون إلى مدن ويسرقون الناس، ويملكون قبل مائة سنة ولا قبل أو مائتي سنة ولا قبل ثلاثمائة سنة ثم أصبحوا يتوارثون هؤلاء، فهذا لم ينعقد أصلا.

  ولذلك ما يذكر في بعض البلدان أن فيه ملك يمين الذي يظهر لي والله أعلم أنه ليس من ملك اليمين في شيء حتى لو صدقوا، نحن عندنا أخبار موثقة أنهم يتاجرون ويأتي الرجل ويقولون: عندنا هذه الأمة بعشرة آلاف يدفع عشرة آلاف ويذهب، يجي زيد من الناس بعده: عندنا هذه الأمة بعشرة آلاف ويدفع على أساس يعتقها ويذهب يأتي الثالث: عندنا هذه الأمة بعشرة آلاف، تجارة وكذب على الناس، لكن حتى لو لم يقع هذا فإنا نرى والله أعلم أن الموجود في بعض البلدان مما يذكر ليس من الرِّق الشرعي، ولذلك ما نجيز لأحد أن يشتري من تلك الإماء أو العبيد في الكفارات إلا إذا ثبت أن أصله صحيح؛ أعني هذا الرق، واليوم في زماننا في يومنا هذا لا أعلم أن هناك رقا صحيحا.

السؤال: بالنسبة للسعي بين العلمين الأخضرين مع أمي وأختي الكبيرة في السن هل أنتظرهم في العلم الأخضر الثاني أم أذهب معهم بدون أن أسرع بين العلمين؟

الجواب: السعي بين العلمين سعيا شديدا سنة للرجال، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بينهما سعيا شديدا، والمقصود السعي بين الجبلين في الحقيقة سعيا شديدا حتى يشرع في الجبل الثاني، وقد وضعت هذه العلامات الخضراء الآن، ونقل جمع من أهل العلم الإجماع على أنه لا سعي على النساء؛ أعني لا سعي سعيا شديدا بين العلمين، وإنما المرأة تمشي مشيها المعتاد من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، والحكمة في هذا ظاهرة، فإن السعي لا يناسب ستر المرأة، وما ذكره بعض متأخري الشافعية من سنيته للمرأة ضعيف ساقط لا عبرة به ولا يلتفت إليه وهم محجوجون بالإجماع والحكمة.

ماذا يفعل الرجل إذا كان معه نسوة؟ إن كن يحتجن إليه مساعدة أو رعاية، فإن المشروع له أن يمشي معهن، أما إذا كن لا يحتجن إليه، فالمشروع له أن يسعى وهن يمشين حتى يدركنه.

السؤال: هل نستطيع من خلال ترجيحكم لتفسير قوله عليه الصلاة والسلام:"فإنها تطلع بين قرني شيطان"، أن نقول في وصف الشيطان أن له قرنان؟ وهل الحديث الوارد في وصف طلوع الشمس صبيحة ليلة القدر بأنها تطلع لا شعاع لها يصدق ذلك؟

الجواب: أما أن له قرنين فنعم، وأما أنها تطلع صبيحة ليلة القدر لا شعاع لها فهذا لا علاقة له بكونها تطلع بين قرني شيطان، فإنها تطلع في ذاك اليوم؛ يعني لا شعاع لها؛ لكن ليس فيه دلالة على أو علاقة بموضوع أنها تطلع بين قرني شيطان.

السؤال: هل هناك وقت نهي لسجود التلاوة؟

الجواب: سيأتي إن شاء الله.

السؤال: إذا نسي صلاة ثم ذكرها عند وقت النهي هل يصليها؟

الجواب: سيأتي إن شاء الله غدا إن شاء الله.

السؤال: ما هو الدليل على أن وقت النهي يبدأ بعد صلاة الفجر وليس بعد طلوعه؟

الجواب: لعل الأخ نام.

السؤال: ما حكم طفل الأنابيب؟

الجواب: طفل الأنابيب معناه أن يتعذر الحمل المعتاد، فيلجأ إلى التلقيح الصناعي، ثم يعاد إلى الرحم؛ رحم المرأة، وهذا لا يجوز ولا يُلجأ إليه ما دام أن الحمل الطبعي المعتاد ممكن، لكن إذا يئس من الحمل الطبعي المعتاد ومن العلاج فإنه يجوز بشرط أن يكون المني من الزوج ولا يضاف إليه شيء وأن تكون البويضة من الزوجة وأن لا تستعار

من زوجة أخرى، وأن يكون المجري للعملية طبيبا موثوقا، حتى لا يخلط من أجل أن تنجح العملية ويجتهد، فإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز وإلا فلا.

السؤال: هذا سائل يسأل عن التعارض بين تحية المسجد ووقت النهي؟

الجواب: هذه مسألة صلاة ذوات الأسباب وهذه إن شاء الله في مجلسنا في الغد إن شاء الله.

السؤال: كيف يكون الزوال وقت للنهي وهو وقت صلاة الظهر؟

الجواب: وقت صلاة الظهر بعد الزوال ولذلك الزوال يسبق الأذان بحوالي خمس دقائق إلى سبع دقائق.

السؤال: أريد أن أشتري ذهبا لأمي لكن هي لا تؤدي زكاة الذهب الملبوس فما حكم ذلك؟

الجواب: اشتري لها وانصحها وعلمها أن الراجح كذا والمسألة خلافية مشهورة ونحن إذا رجحنا قولا لا يعني هذا أن الخلاف انتهى، أو إذا علمت قولا يقوله شيوخك لا يعني هذا أنه لا خلاف أو أن المسألة حق وباطل ومعروف ومنكر؛ لا! المسائل الخلافية التي اختلف فيها أهل العلم واختلافهم فيها معتبر ويدخلها الاجتهاد، يبقى فيها الخلاف وإن رجحنا فيها قولا نحن نرجح أن الحلي المستعمل إذا بلغ نصابا يجب أن يزكى؛ لكن المسألة خلافية فأنت بارك الله فيك اشتري لأمك ذهبا إلا إذا كنت تبحث عن حجة حتى ما تشتري فهذا شيء آخر، اشتري لأمك ذهبا واهدي لها ذهبا وأطب قلبها بذلك وعلمها وانصحها.

السؤال: ما الفرق بين خاتم الخطوبة والخاتم الذي يرسله الخاطب إلى خطيبته هدية؟

الجواب: الفرق بينهما أن دبلة الخطوبة دبلة خاصة؛ تعني الارتباط وهي تكون للخطوبة ثم للنكاح، وأصلها من النصارى وهو مبني على مذهبهم أن النكاح دائم ولذلك يعني يضعونها في اليد ويضعون لها محبسا ويعتقدون أنها تدل على ديمومة النكاح، وهم في الأصل يضعونها في الكنيسة بعد أن يقولون مقولتهم الكفرية: باسم كذا واسم كذا واسم كذا، ثم يضعونها في الأصبع الرابع، ومن اعتقادهم أنها تدل على الديمومة أنهم إذا جاؤوا ينقلوها من أصبع اليد اليمنى حال الخطوبة إلى أصبع اليد اليسرى حال النكاح والعقد فإنهم لا يخرجون الدبلة من موضعها ثم يضعونها في الخاتم في اليسرى وإنما يشبكون الأصبعين فينقلون الدبلة من أصبع الخاتم اليمنى إلى أصبع الخاتم اليسرى مباشرة وهذا كله لعقيدة عندهم فلا يجوز، أما لبس الخاتم فبالنسبة للمرأة يجوز لها أن تلبس خاتم الذهب والفضة سواء وتتزين به وتتجمل به ولا حرج سواء أهدي لها بمناسبة الزواج أو بمناسبة الخطوبة أو غير ذلك والرجل يجوز له أن يلبس خاتم من فضة؛ لكن تخصيص دبلة النكاح والخطوبة الذي ظهر لنا فيه والله أعلم أنه لا يجوز وزاد بعض الرجال الآن الأمر سوءا بأنهم يلبسون خاتم من ذهب؛ دبلة من ذهب وهذه سوءة على سوءة لا تجوز هذا ما يظهر لنا والله أعلم.

السؤال: إذا كنت إمام وأصلي بالناس في مجتمع المعروف عندهم أن عدد الآيات للسجود إحدى عشرة آية فهل لي أن أصلي بالسجدات الأخريات؟

الجواب: نعم؛ لأنه لا يجب عليك أن تسجد بل هو سنة فلك أن لا تسجد في الآيات التي يرى أهل البلد أنها ليست آيات سجود؛ لأن السجود ليس بواجب عند الجمهور وهو الراجح الذي رجحناه ولكن علمهم ما تعلم بالحكمة والأسلوب العلمي المتين واصبر عليهم ولا تعجل عليهم فإذا علموا فاقرأ واسجد وقبل العلم فلك أن تقرأها ولا حرج ولا تسجد حتى لا توقع نفسك والمصلين في فتنة وكثرة جدال.

السؤال: ماذا علي بعد موت والدي هل يجوز لي أن أقرأ لهم ورد يومي من القرآن وما هو الدعاء المستحب لهم وهل يجوز أن أُوقف لهم مصحفا في الحرم؟

الجواب: نعم بر الوالدين لا ينقطع ما بقي الولد وإن ماتا فمن برهما بعد موتهما كثرة الدعاء لهما وأنفع ما يكون الاستغفار أن تستغفر لهما وتدعو لهما، ومن برهما بعد موتهما أن تصل صديقهما وأقرب من هذا أن تصل أقاربهما فهذا من البر إذا علمت أن لأبيك صديقا فإن من بر أبيك بعد موته أن تزور صديقه وأن تدخل السرور على صديقه بهدية أو نحوها وإذا قدمت من السفر تزوره فإن هذا من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه وكان السلف يفعلون هذا الأمر، كذلك من برهما بعد موتهما أن تعتمر عنهما أو تعمر عنهما أو تحج عنهما طبعا كل واحد حجة وكل واحد عمرة أو تحجج عنهما وهذا ينفعهما ولا شك.

ومن برهما بعد وفاتهما أن تتصدق عنهما وتشركهما في صدقتك بالنية، ومن الصدقة أن تدخلهما في وقف كعمارة على حفظة القرآن أو طلاب العلم أو أن توقف مصحفا عنهما أو نحو ذلك، ومن برهما بعد وفاتهما أن تعمل العمل الصالح ثم تتوسل به إلى الله أن يغفر لهما ويرحمهما.

أما إهداء الثواب بأن تقرأ القرآن وتهدي الثواب لهما ما تقرأ عنهما قد ماتا وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ما تقرأ عنهما كما يفعل بعض الناس يمسك المصحف ويقول: نويت أن أقرأ لأبي نويت أن أقرأ لأمي، لا! وإنما هل لك أن تقرأ القرآن أنت بنفسك ثم إذا فرغت قلت: أهدي ثواب هذه القراءة لأمي أهدي ثواب هذه القراءة لأبي، اختلف العلماء قديما وحديثا في هذا الأمر والراجح والله أعلم أنه غير مشروع إهداء الثواب غير مشروع؛ لأن هذا أمر غيبي والذي ينفع الأموات أمر في الغيب لا نعلمه إلا بنص ولم يأتي نص بهذا الأمر المذكور.

وكنّا في مجلسنا بالأمس تحدّثنا عن أوقات النّهي وبيّنا أنّه جاءت أحاديث كثيرة تزيد على خمسة وعشرين حديثاً تُبيّن أوقات النّهي عن الصّلاة، الأوقات التي يُنهى عن الصّلاة فيها وذكرنا أنّ النّصوص دلّت على **أنّها خمسة أوقات على سبيل التّفصيل:**

- **أوّلها من جهة الوقوع:** من بعد الفجر إلى أن تطلع الشّمس وتبدأ في الطّلوع إلى أن يبزغ قرص الشمس ويبدأ بالظّهور، وهذا الوقت ذهب جماهير الفقهاء من السّلف والخلف إلى أنّه وقت نهي ولا شكّ في هذا فإنّ الأدلّة على هذا كثيرة صحيحة.
- **والوقت الثّاني:** يبدأ من طلوع الشّمس من بداية بزوغها إلى أن ترتفع قِيد رمح وهذا الوقت قد اتّفق العلماء على أنّه وقت نهي.
- **والوقت الثالث:** عند منتصف النّهار يسمّيه بعض أهل العلم عند استواء الشّمس، وبعضهم يقول: عند وقوفها، وبعضهم يقول عند قيام قائم الظّهيرة، وبعضهم يقول عند الزّوال أي: قرب الزّوال، وبعضهم يسمِّي هذا الوقت بوقت الزّوال كما جاء في «المغني» وفي «بداية المجتهد»، ولعلّ هذا والله أعلم من باب التّوسع في العبارة لأنّ هذا الوقت يكون قريبا من الزّوال جدا، أمّا الزّوال فهو بداية ميلان الشّمس يسمّى زوالًا ثمّ ميلانها يسمّى زوالًا، وأوّل زوالها يدخل في وقت النّهي فإذا زالت ومالت يكون وقت النّهي قد خرج وهذا الوقت قصير جدًّا وقد اختلف فيه العلماء والرّاجح أنّه وقت نهي.
- **والوقت الرابع:** من بعد صلاة العصر إلى أن تميل الشّمس إلى الغروب وهذا قد اختلف العلماء فيه، والذي عليه جماهير العلماء من السّلف والخلف أنّه وقت نهي وهو الصّواب الذي يُقطع به لصحّة الأدلّة على ذلك.
- **والوقت الخامس:** من ميلان الشّمس إلى الغروب حتّى تغرب، وهذا الوقت قد اتّفق العلماء على أنّه وقت نهي.

وقد جاءت الأدلّة بذكر العلل لثلاثة أوقات منها:

فالوقت من طلوع الشّمس إلى أن ترتفع قيد رمح أو رمحين العلّة فيه هي: أنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يتقرب المشركون إلى الشّيطان بالسّجود.

والوقت الثّاني وقت انتصاف النّهار: حيث دلّ الحديث على أنّه الوقت الذي تُسْجر فيه جهنّم عياذًا بالله منها.

والوقت الثّالث من ميلان الشّمس إلى الغروب حتّى تغرب وهي: أنّها تغرب بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد المشركون للشّيطان.

وأمّا الوقت بعد الفجر وبعد العصر: فهذان الوقتان لم تُذكر لهما علّة غير أنّ النّهي عن الصّلاة فيهما ثابت لا شكّ فيه.

وبيّنّا أنّ الرّاجح من أقوال أهل العلم أنّ النّهي في الأحاديث للتّحريم وأنّه يحرم على المسلم أن يصلي في أوقات النهي الخمسة إلّا ما استُثني بأدلّة دلّت على ذلك، وبيّنّا أنّ الرّاجح من أقوال أهل العلم؛ أنّ الصّلاة لا تنعقد أصلا ولا تصحّ في أوقات النّهي إلّا ما استُثني.

وبيّنّا أنّ ممّا يُستثنى من ذلك؛ سنّة الفجر عند القائلين بأنّ وقت النّهي يبدأ من طلوع الفجر وهم الجمهور، أمّا على ما رجّحناه من أنّ الوقت يبدأ من بعد صلاة الفجر فإنّه لا حاجة إلى هذا الاستثناء، كذلك ممّا يُستثنى أن يُصلّي المسلم ركعتي الطّواف وبيّنّا أنّ هذا هو الرّاجح فللمسلم إذا طاف بالبيت أن يُصلّي الرّكعتين في أيّ وقت من ليل أو نهار وأحسَب أنّا وقفنا هنا.

فنكمل شرح ما ذكره المصنف رحمه الله عزّ وجلّ وندلّل عليه ونبيّن الرّاجح إن احتجنا إلى ذلك.

➢ **يقول المصنّف رحمة الله عليه: "وسنّة الظّهر إذا جمع".**

يعني أنّ المسلم إذا جَمَعَ جَمْعَ تقديم بين الظّهر والعصر من غير سفر، لأنّ المسافر ليست له سنّة راتبة؛ لكن إذا جمع جمْع تقديم بين الظّهر والعصر من غير سفر كالمريض مثلا أو الطّبيب الذي يريد أن يدخل غرفة العمليات بعد صلاة الظّهر ويغلب على ظنّه أنّه لا يخرج ولا ينتهي من العمليّة إلّا بعد أذان المغرب، فإنّ له أن يجمع جمْع تقديم لكن من غير قَصر فيُصلّي الظّهر أربعا، ويُصلّي العصر أربعا.

الشّاهد أنّه إذا جمع جمْع تقديم من غير سفر بين الظّهر والعصر، أو جمع جمْع تأخير من غير سفر بين الظّهر والعصر فإنّ له أن يُصلّي سنّة الظّهر البعديّة بعد فراغه من صلاة العصر، تعلمون أنّ الذي يجمع لا يُفرّق بين الصّلاتين المجموعتين بصلاة، فإذا صلّى الظّهر فإنه يقيم ويُصلّي العصر، طيّب يُسنُّ له أن يُصلّي بعد الظّهر السنّة الرّاتبة، **فهل كونُه صلّى العصر في جمْع التّقديم أو التّأخير يمنعه من أن يُصلّي السّنّة الرّاتبة لأنّ وقت النّهي قد بدأ بكونِه قد صلّى العصر؟ أو لا؟**

يقول المصنّف: "إنّ له ذلك" لعموم الأدلّة الدّالة على صلاة سنّة الظّهر، والشّافعيّة يوافقون على هذا لأنّهم يرون أنّ ذوات الأسباب تُصلّى في هذه الأوقات.

➢ **قال رحمه الله:"وإعادة جماعة أُقيمت وهو في المسجد".**

يعني أنّ المسلم لو صلّى الفرض في بيْته مثلًا، ثمّ ذهب إلى المسجد أو صلّى الفرض في مسجد آخر ثمّ دخل مسجدا آخر فأُقيمت الصّلاة، وهذه المسألة عندنا هنا تكون في صلاتين في صلاة الفجر وفي صلاة العصر، صلّيْتَ الفجر في بيتك ثمّ نشطت فذهبت إلى المسجد فوجدت أنّهم لم يُصلّوا الفجر أنت قضيت الفريضة، وبدأ وقت النّهي في حقّك، صلّيت العصر في مسجد ثمّ جئت إلى مسجد آخر فوجدت أنّهم يقيمون صلاة العصر وقد دخل وقت النّهي في حقّك، **فهل لك ذلك؟**

يقول المصنف: "نعم"، لماذا؟ يقول: لما جاء عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: "شهدت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حجّته وصلّيْت معه الفجر في مسجد الخَيْفيّ فلمّا قضى صلاته إذا هو برجُليْن في آخر المسجد لم يُصلّيا معه، فقال: "عَلَيَّ بهما أحضروهما" فأُتي بهما ترعد فرائسهما فقال النبي صلّ الله عليه وسلّم: "ما منعكما أن تُصلّيا معنا؟ فقالا: "يا رسول الله كنّا قد صلّينا في رحالنا" فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "فلا تفعلا" ما معنى "فلا تفعلا"؟ لا تفعلا اعتزال الصّلاة حيث أُقيمت وأنتم في المسجد، "إذا صلّيْتما في رحالكما، ثمّ أتيتما المسجد أو أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا فإنّها لكم نافلة" رواه أحمد والتّرمذي والنَّسائي وصحّحه الألباني.

والشّاهد أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمرهما بإعادة الصّلاة وبالصّلاة مع الجماعة مع أنّ هذا وقت نهي والفرض قد تقدّم وقال: "فإنّها لكما نافلة" والرّاجح أن المقصود بـ "أنّها لكما نافلة" أي زيادة وأنّ من حضر إقامة الصّلاة وجب عليه أن يُصلّي مع النّاس، ولو كان قد صلّى الفرض لأن هذا هو الأصل في الأمر وقوله: "فإنّها لكما نافلة" أي زيادة صلاة إلى صلاتكم؛ لكنّ الشّاهد هنا أنّ إعادة الجماعة في وقت النّهي أمر بها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأنّها ولو بعد صلاة الفجر فهو من أوقات النّهي.

➢ **قال رحمه الله: "ويجوز فيها قضاء الفرائض".**

يعني يجوز فيها قضاء الصّلوات المفروضة فلو أنّ إنسانا نام عن صلاة العشاء، ولم يستيقظ إلّا عند صلاة الفجر فنسي أنّ عليه صلاة العشاء فصلّى مع النّاس الفجر فلمّا صلّى تذكّر أنّه لم يُصلّ العشاء، فهنا له أن يقضي العشاء بعد الفجر.

وقد اتّفق الفقهاء على جواز قضاء الفرائض بعد الفجر وبعد العصر.

وذهب جماهير الفقهاء بما يُشبه الإجماع إلى جواز صلاة عصر يومه في وقت النّهي، والمقصود جواز صلاة العصر صلاة عصره عند آخر وقت النّهي، لأنّ من المعلوم وسيأتينا إن شاء الله أنّ وقت النّهي في العصر يبدأ بعد أداء صلاة العصر؛ لكن لو أنّ الإنسان ما صلّى في أوّل الوقت وبقي إلى قُبيْل الغروب يقولون يُصلّي العصر حتّى لو غربت الشّمس فهو يُصلّي، ذهب إلى هذا جماهير العلماء حتّى أنّ بعض أهل العلم حكاه إجماعا لكن وقفتُ على بعض الخلاف لكنه لا يُعكّر على قول الجماهير.

ثمّ اختلف العلماء في أداء صلاة فجر يومه وفي قضاء الفرائض عند الأوقات التي غُلّظ فيها النّهي، وهي عند الجمهور: من عند طلوع الشّمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وعند الزوال أي: عند استواء الشّمس قرب الزّوال، وعندما تميل الشّمس إلى الغروب حتّى تغرب، وعند المالكيّة أسقِطْ وقت الزّوال فإنّه عندهم كما تقدّم ليس من أوقات النّهي. **اختلف العلماء في أداء صلاة الفجر في آخر وقتها قبيْل طلوع الشّمس وفي قضاء الفرائض في هذه الأوقات الثّلاث:**

✓ **فذهب جمهور العلماء من السّلف والخلف إلى:** جواز أداء فجر اليوم ولو قبيْل طلوع الشّمس، وإلى أنّ من شرع في صلاة الفجر قبل أن تطلع الشّمس ثمّ طلعت عليه الشّمس أنّه يُتمّ صلاته وأنّ صلاته صحيحة، **وإلى:** جواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات .

✓ **خلافا للحنفيّة** الذين مَنعوا من هذا.

والرّاجح هو قول الجمهور؛ لأنّ الأدلّة دلّت على ذلك من ذلك مثلا:

- قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "من أدرك ركعة من الصّبح قبْل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبْح، ومن أدرك ركعة من العصر قبْل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر" متّفق عليه.

ووجه الدّلالة ظاهر يا إخوة أنّ من أدرك ركعة قبْل أن تطلع الشّمس معنى ذلك أنّه سيصلّي الركعة الثّانيّة عند طلوع الشّمس وهذا وقت النّهي والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: "أدرك". إذاً يجوز له أن يُصلّي في هذا الوقت، وكذلك بالنّسبة للعصر من أدرك ركعة قبل غروب الشّمس فمعنى هذان أنّه سيُكمل ثلاث ركعات بعد غروب الشّمس وهذا وقت نهي والنّبيّ صلى الله عليه وسلّم يقول: "فقد أدرك" وإذا جاز أداء الفرض في هذا الوقت جاز قضاؤه.

- أيضًا لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشّمس فليُتمّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشّمس فليُتمّ صلاته" رواه البخاري. والمقصود بالسّجدة هنا يا إخوة ركعة تامّة، والشّاهد منه أنّ النّبيّ صلىّ الله عليه وسلّم قال: "فليُتمّ صلاته"، فهذا صريح لأنّه إذا طلعت عليه الشّمس وهو يُصلّي الفرض يُتمّ ولا يقطع الفرض، وكذلك بالنّسبة للعصر.

- أيضاً لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "من نام عن صلاة أو نسيّها فليُصلّها إذا ذكرها" والحديث في الصّحيحين ومعنى هذا أنّه متى ما ذكر في أيّ وقت له أن يقضي الصّلاة التي نام عنها أو نسيها، ولأنّ أبا بكر الصّديق رضي الله عنه صلّى بالنّاس الفجر فقرأ سورة البقرة قسمها في ركعتي الفجر، ختم البقرة في صلاة الفجر فلمّا فرغ قال له عمر رضي الله عنه: "يغفر الله لك يا أبا بكر لقد كادت الشّمس تطلع قبل أن تُسلّم" يعني كأن عمر رضي الله عنه يقول يا أبا بكر طوّلت بنا اليوم "لقد كادت الشّمس أن تطلع قبل أن تُسلّم" فقال أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه: "لو طلعت لألفتنا غير غافلين"، "لو طلعت علينا" ونحن نصلّي "لألْفتنا" يعني: لوجدتنا "غير غافلين" بل في صلاة.

وهذا الأثر رواه عبد الرّزاق بأصحّ إسناد، إسناد في غاية الصّحة، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ووجه الدّلالة منه يا إخوة أنّ أبا بكر الصّدّيق رضي الله عنه صلّى بهم الفجر وأطالوا،

قرأ البقرة ولما قال له عمر رضي الله عنه: "لقد كادت الشّمس أن تطلع قبل أن تُسلّم" قال: "لو طلعت علينا" يعني لو طلعت علينا ونحن نصلّي "لألْفتنا غير غافلين"، إذًا لا تَبطل صلاتهم لو تطلع الشّمس وهم يُصلّون، فدلّ ذلك على أداء الفرائض وعلى قضائها في هذه الأوقات .

- وقد وقع مثل هذا أيضا لعمر، ولعلّه اقتدى بأبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه فإنّ عمر رضي الله عنه في خلافته صلّى بالنّاس الفجر، وقرأ البقرة في ركعتين، سبحان الله فقيل له: "لقد كادت الشّمس تطلع قبل أن تُسلّم" فقال: "لو طلعت لألْفتنا غير غافلين"، والأثر عند عبد الرّزاق بإسناد صحيح.
- فعندنا أكابر الصّحابة المقدَّم فيهم على الإطلاق أبو بكر الصّدّيق ثمّ من يليه عمر رضي الله عنهما بحضرة كبار الصّحابة الذين كانوا يُصلّون خلف أبي بكر وخلف عمر، كبار الصّحابة، فعلَا وقالَا هذا من غير نكير **فكان إجماعًا**.
- ولأنّه وقع الإجماع على جواز قضاء الفرائض بعد الفجر وبعد العصر فيجوز في سائر أوقات النّهي؛ لأنّها أوقات نهي فإذا جاز في بعضها جاز في كلّها.

هذا في قضاء الفرائض.

ويُلحق عند أهل العلم بمسألة قضاء الفرائض صلاة الجنازة في أوقات النّهي، وقد ذهب أكثر العلماء بما يُشبه الإجماع؛ بل حكاه بعضهم إجماعًا كالشّافعيّ رحمه الله وابن عبد البرّ وابن مفلح حكوْه إجماعا إلّا أنّ الإجماع لا يصحّ لثبوت الخلاف إلى أداء صلاة الجنازة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قالوا: "يجوز"" لماذا؟ قالوا: لأنّها فرض كفاية فهي تُشبه الفريضة، وقد تقدّم معنا أنّ العلماء قد اتّفقوا على جواز أداء الفرض وقضائه في وقت بعد الصّبح وبعد العصر فكذلك صلاة الجنازة.

واتّفق الفقهاء على جواز الصّلاة على الجنازة في أيّ وقت إذا خيف عليها التّغيّر، إذا خِيف على الجنازة أن تتغيّر لو أخرت الصّلاة عليها مثل ما لو كان الميّت يتعاطى أدوية تؤثّر فيه وتؤثّر في جسده ويُخشى لو تُرك قليلا وأُخِر أن يتغيّر، فهنا يقول الفقهاء بالاتّفاق يُصلّى على الجنازة في أيّ وقت؛ في اللّيل، في النّهار، بعد الصبح، بعد العصر، عند غروب الشّمس، عند ظهور الشّمس، عند الزّوال يُصلّى على الجنازة.

أمّا إذا لم يُخف عليها التّغيّر فقد اختلف العلماء في جواز الصّلاة على الجنازة في الأوقات الثّلاثة التي غُلِّظ فيها النّهي التي تقدّمت:

- ✓ **فذهب الإمام الشّافعيّ والإمام مالك في رواية عنه والإمام أحمدُ في رواية عنه إلى جواز هذا**؛ ومعنى هذا يا إخوة أنّ الجنازة يُصلّى عليها في كلّ وقت عند هؤلاء، **ورجّح هذا القول شيخنا الشّيخ ابن باز رحم الله الجميع.**

✓ **وذهب الجمهور؛ جمهور الفقهاء إلى عدم جوازه وقالوا:** لا يصلّى على الجنازة في هذه الأوقات الثّلاثة.

والرّاجح والله أعلم جوازه وأنّه يجوز أن يصلّى على الجنازة في هذه الأوقات:

- قياسًا على جوازها في وقت النّهي بعد الفجر وبعد العصر.
- وقياسًا على الصّلوات المفروضة؛ لأنّها فرض كفاية، وتقدّم معنا أنّ الرّاجح أنّ الصّلوات المفروضة تُؤدّى في وقت النّهي وتُقضى في وقت النّهي.
- ولأنّها من ذوات الأسباب.

ومع ترجيحنا للجواز فإنّا نقول: إن أمكن تأخير الصّلاة على الجنازة عن هذه الأوقات الثّلاثة فهذا أحسن، ما يحرم أن يُصلّى عليها في هذه الأوقات لكن أن تُؤخّر فهو أحسن لأنّ هذه الأوقات يسيرة جدا، يعني بالنسبة عند طلوع الشّمس إلى أن ترتفع قيد رمح أقصى ما تصل إليه خمسة عشرة دقيقة، ووقت الزّوال أو استواء الشّمس يعني لا يزيد على سبع دقائق، عند غروب الشّمس حتّى تغرب أقل من خمسة عشرة دقيقة، فهنا إذا أمكن أن تُؤخّر الجنازة عن هذه الأوقات فهذا أفضل.

➢ **قال رحمة الله عليه: "وفعل المنذورة ولو نذرها فيها".**

يعني يجوز عند الشّافعيّة والحنابلة في المذهب أن يُصلّي المسلم المنذورة في وقت النّهي إذا وُجد سببها، قال: "إن عاد ابني من السّفر لله عليّ أن أُصلّي ركعتين" فعاد بعد العصر، يجوز أن يُصلّي ما نذر، عاد بعد الفجر يجوز أن يُصلّي ما نذر، لماذا؟ قالوا: لأنّها واجبة بالنذّر فأشبَهت الفرائض، كما أنّه يجوز فعل الفرائض يجوز فعل المنذورة وهذا الرّاجح.

قال: "ولو نذرها فيها" ما معنى هذا؟

"ولو" كما تقدّم مرارا يا إخوة تدلّ على الخلاف في المذهب وأنّ ما بعدها هو الصّحيح في المذهب.

وقد اختلف العلماء في من نذر صلاة في وقت النّهي، هل ينعقد نذره أو لا ينعقد؟

هذا أوّلاً، شخص قال: "لله عليّ أن أُصليّ ركعتين بعد العصر"، إذن هو نذر أن يُصلّي في وقت النّهي، **اختلف العلماء هل ينعقد نذره أو لا ينعقد، لماذا يا إخوة؟** لأنّ عندنا هنا يا إخوة ناحيتين:

- النّاحيّة الأولى: أنّه نذر صلاة، والصّلاة طاعة، ومن نذر أن يطيع الله فليُطعه.
- والناحيّة الثّانيّة أنّه نذرها في وقت النّهي، والصّلاة في وقت النّهي محرّمة كما تقدّم معنا، فيكون نذْر معصيّة ونذر المعصيّة لا ينعقد.

وبعض أهل العلم قال: وإن كان نذر معصيّة إلّا أنّها الجهة منفكة، الصّلاة جهة ووقت النّهي جهة أخرى، ولذلك هو مثل من نذر أن يذبح شاة لله بسكّين مغصوبة؛ كون السّكّين مغصوبة جهة، وكونه يذبح شاة لله جهة أخرى.

فاختلف العلماء في هذا والذي يظهر والله أعلم أنّ الرّاجح أنّ نذره لا ينعقد؛ لأنّ الذي نذره بتمامه معصية نذر أن يُصلّي لله بعد العصر، والصّلاة بعد العصر معصية فلا ينعقد نذره.

لكن إذا قلنا ينعقد نذره فماذا يفعل؟

- ✓ **قال بعض العلماء:** يصلّيهما في غير وقت النّهي، فيفعل الطّاعة ويترك المعصيّة، فقال: والطّاعة أن يُصلّي والمعصيّة في وقت النّهي، كيف يفعل الطّاعة ويترك المعصيّة؟ قال: يُصلّي الرّكعتين في غير أوقات النّهي فيُصلّي بعد المغرب مثلا.
- ✓ **وقال بعضهم وهو المعتمد عند الحنابلة، الصّحيح عند الحنابلة وعند الشّافعيّة:** يُصلّيهما في وقت النّهي؛ لأنّ لما قلنا ينعقد نذره أصبحت واجبة، فلمّا أصبحت واجبة لم تبق منهيّا عنها في وقت النّهي فيُصلّيها.

أمّا **على ما رجّحناه نحن أنّ النّذر لا ينعقد أصلًا فلا تأتي هذه المسألة أصلاً.**

طيّب هذا ما ذكره المصنّف.

وبقي مسألة عظيمة في هذا الباب لابد من ذكرها وهي:

هل تُصلّى ذوات الأسباب في وقت النّهي؟

ذوات الأسباب يا أخوة: كلّ صلاة لها سبب؛ تحيّة المسجد لها سبب، سببها: دخول المسجد، سنّة الوضوء لها سبب، سببها: أنّ المسلم توضأ وهكذا، هل للمسلم أن يُصلّي ذوات الأسباب في وقت النّهي؟ **اختلف فقهاؤنا الأكارم في هذه المسألة:**

- ✓ **فذهب الحنابلة في المذهب** إلى تحريم صلاتها يقولون: تَحرم.
- ✓ **وذهب الحنفيّة** إلى تحريم صلاتها في الأوقات الثّلاثة التي غُلّظ فيها النّهي، وإلى كراهيّة صلاتها بعد الصّبح، وبعد العصر.
- ✓ **وذهب المالكيّة** إلى تحريم صلاتها في الوقتين اللذيْن غُلّظ فيهما النّهي عندهم، دون الزّوال لأنّ الزّوال عندهم ليس وقت نهي، وإلى كراهيّة صلاتها بعد الصّبح وبعد العصر.

فالشّاهد أنّ الجمهور على أنّ ذوات الأسباب منهيّ عنها في وقت النّهي.

✓ **وذهب الشّافعيّة في المذهب، وأحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة إلى** جواز صلاتها في أوقات النّهي، والخلاف في المسألة قوي.

لكنّ الأرجح عندي والله أعلم أنّه يجوز أن تُصلّى ذوات الأسباب في أوقات النّهي، لماذا؟ ما الذي جعلنا نميل ونرجّح القول بالجواز؟ أدلّة؛ منها:

- ما جاء في الحديث أنّ رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم رأى رجلا يُصلّي بعد صلاة الصّبح فقال: "أصلاةَ الصّبح مرّتين؟" يعني أتصلّي الصّبح مرّتين صلّيت خلفي الصّبح، ثمّ تُصلّي الصّبح مرّة أخرى، فقال: "يا رسول الله لم أكن صليت الرّكعتين قبلها فصلّيتهما الآن" يعني ما صلّيت السّنّة قبل صلاة الصّبح معك، فصلّيتهما الآن، فسكت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. رواه أبو داود وصحّحه الألبانيّ.

ووجه الدّلالة ظاهر منه وهو أنّ ما بعد صلاة الصّبح وقت نهي، ومع ذلك هذا الرّجل قضى سنّة الفجر لأنّها ذات سبب فهي مرتبطة بالفجر وأقرّه النّبيّ صلّى الله عليه سلّم ولم ينكر عليه.

- أيضا لِما جاء عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت إذا كانت عليك أُمراء يؤخّرون الصّلاة عن وقتها؟" أو قال: "يميتون الصّلاة" أي: يصلّون في آخر الوقت، قال: قلت: "فما تأمرني؟" فقال النّبيّ صلىّ الله عليه وسلّم: "صلّ الصّلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ فإنّها لك نافلة" رواه مسلم في الصّحيح، الشّاهد يا إخوة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لأبي ذرّ: "صلّ الصّلاة لوقتها" صلّ الفرض لوقته "فإذا أدركتهم يُصلّون فصلّ معهم" وهذا يشمل صلاة الصّبح، وصلاة العصر، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة أنّ الذي يُؤخّره هؤلاء الأمراء هو صلاة العصر.

فالشّاهد أنّ النّبيّ صلىّ الله عليه وسلّم أمر أبا ذرّ رضي الله عنه بأن يُصلّي الفرض في وقتها، وإذا أدركها مع هؤلاء الأمراء يصلّي معهم فإنّها لك نافلة، فهذه ذات سبب والسّبب أنّه أدرك الصّلاة معهم وأمره النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بأن يفعل هذا.

- كذلك لِما تقدّم معنا في ركعتي الطّواف في قول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "لا تمنعوا أحدا طاف بالبيت وصلّى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار" رواه الخمسة وصحّحه الألبانيّ، والشّاهد أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: "لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت وصلّى أيّة ساعة شاء" وهذا يشمل جميع الوقت؛ من ليل أو نهار وركعتا الطّواف عند الجمهور سنّة لها سبب، فأجاز النّبيّ صلىّ الله عليه وسلّم فعلها عند وجود سببها.
- أيضا لِما جاء في حديث بلال رضي الله عنه من قوله للنّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "ما عملت عملا أرجى عندي من أنّي لم أتطهّر طُهورا في ساعة من ليل أو نهار إلّا صلّيت بذلك الطُّهور ما كُتِب لي أن أصلي" متّفق عليه، والشّاهد أنّ بلالا رضي الله عنه قال للنّبيّ صلىّ الله عليه وسلّم: "إنّي لم أتطهّر طهورا" يعني لم أتوضأ وضوءً "في أيّ ساعة من ليل أو نهار إلّا صلّيتُ بذلك الطُّهور" وأقرّه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولم

يقل له النّبيّ صلّ الله عليه وسلّم مثلا: أحسنت إلّا في وقت النّهي لا تصلّي و«**تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز**» وسنّة الوضوء من ذوات الأسباب.

- أيضا لِما جاء أنّ رجلا دخل المسجد والنّبيّ صلى الله عليه وسلّم يخطب النّاس فقال له النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "أصلّيتَ يا فلان؟" قال: "لا!" قال: "قم فاركع ركعتين" متّفق عليه، وفي رواية عند مسلم قال النّبيّ صلىّ الله عليه وسلّم: "إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما يعني ليُخفّف" وجه الدّلالة يا إخوة أن وقت الخطبة النّهي فيه أشد من أوقات النّهي؛ لأنّ الإنسان منْهيّ حتّى عن أن يقول لصاحبه: "أنصت" ومع ذلك أمره النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأن يُصلّي تحيّة المسجد لأنّها ذات سبب، وإذا جاز هذا في وقت الخطبة فمن باب أولى أن يجوز في أوقات النّهي.
- ويُقوّي هذا التّرجيح يا إخوة أنّ أحاديث النّهي قد خُصّ عمومها بالإجماع في بعض المسائل وبالأدلّة الصّحيحة في بعض المسائل، أمّا أحاديث ذوات الأسباب فإنّ عمومها باقي، والمتقرّر عند أهل العلم أنّ «**العموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص**».

طيّب، **ما حكم سجود التّلاوة وسجود الشّكر في وقت النّهي؟** اختلف العلماء في ذلك:

- ✓ **فذهب الشّافعيّة وبعض المالكيّة وبعض الحنابلة إلى** جواز سجود التّلاوة وسجود الشّكر في أيّ ساعة ولو في أوقات النّهي.
- ✓ و**ذهب المالكيّة في المشهور، وأكثر الحنابلة إلى** عدم جوازها في وقت النّهي.

والمسألة مبنيّة على ما تقدّم في كون سجود التّلاوة صلاة أو ليس صلاة وقد رجّحنا فيما تقدّم أنّه ليس صلاة، **فالرّاجح والله أعلم** أنّه يُسجد للتّلاوة ولو في وقت النّهي ويُسجد للشّكر ولو في وقت النّهي؛ لكن عند طلوع الشّمس وعند غروبها لا ينبغي أن يُسجد لا للتّلاوة ولا للشّكر، لا من جهة وقت النّهي وإنّما من جهة عدم التّشبّه بالكفار في فعلهم القبيح، من جهة الصّورة وإن كانت الحقيقة تختلف، كيف يا إخوة؟ الكفّار إذا طلعت الشّمس سجدوا، فلو أنّ المسلم إذا جاءه أمر سرّه أو قرأ آية سجدة، سجد عند طلوع الشّمس لأشبه فعل الكفّار في الصّورة وإن كانت الحقيقة مختلفة هذا يسجد لله وأولئك يسجدون للشّياطين، وعدم مشابهة الكفّار ولو في الصّورة مشروع، فنقول عند طلوع الشّمس لا ينبغي أن يُسجد للتّلاوة وعند غروبها لا يبغي أن يسجد للتلاوة ولا للشكر، ليس من جهة وقت النّهي، وإنّما من جهة عدم التّشبّه بالكفّار في سجودهم في صورة هذا السّجود.

➢ **قال رحمه الله: "والاعتبار في التّحريم بعد العصر لفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيه".**

يعني أنّ وقت النّهي بعد العصر يبدأ بعد أن يُصليَ المسلم العصر، فله أن يتنفّل قبل العصر ولو صلّى غيرُه العصر، أنا ذهبتُ إلى مسجد يتأخّر في الإقامة، والمسجد الآخر قد صلّوا وانتهوا من العصر لكن أنا ما صليتُ العصر، لي أن أتنفّل وأصلّي أربع ركعات قبل العصر.

وليس له أن يتنفّل إذا صلى ولو لم يُصلّ غيره، امرأة في بيتها صلّت العصر في أوّل الوقت والنّاس في المساجد ما صلّوا هل لها أن تتنفّل؟ الجواب: لا! قد صلّت العصر فدخل وقت النّهي، وهذا باتّفاق القائلين أنّ هذا وقت نهي، نعم، قال بعض أهل العلم: إنّ الوقت يدخل بالشّروع في الصّلاة؛ لكن هذا قول ضعيف لم يقف عنده العلماء، فيبدأ بالفراغ من صلاة العصر فإذا فرغ من صلاة العصر دخل وقت النّهي في حقّه باتّفاق القائلين إنّ هذا من أوقات النّهي.

➢ **قال رحمه الله: "فلو أحرم بها ثمّ قلبها نفلًا لم يُمنع من التّطوّع".**

لو أحرم بالعصر فشرع فيها، ثمّ نوى قلبها نفلا فإنّه عند الشّافعيّة والحنابلة يجوز هذا للمصلحة، وتُصبح نافلة، لو قلنا إنّ وقت النّهي يبدأ بالشّروع، فإنّ قلبه للنّيّة لا يجوز لأنّه لا يجوز له أن يتنفّل بعد أن شرع في صلاة العصر لكن على القول الذي عليه أكثر العلماء أنّه يبدأ بالفراغ من الصّلاة فله ذلك ولا حرج.

➢ **قال رحمه الله: "ويُباح قراءة القرآن في الطّريق ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدنٍ وفمّ".**

قراءة القرآن من أشرف العبادات وآكَدها وقد قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "اقرؤوا القرآن فإنّه يأتي شفيعا لأصحابه" رواه مسلم في الصّحيح، كلّما كنت أكثر قراءة للقرآن بإخلاص، كلّما نِلت الشّفاعة يوم القيامة، فالقرآن يشفع لأصحابه؛ **ولما كان ذلك كذلك فإنّه يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن في كلّ وقت، وعلى كلّ حال إلّا أن يكون جُنبًا** كما تقدّم معنا في الطّهارة، له أن يقرأ القرآن وهو يسير في الطّريق وقد كان السّلف يفعلون هذا، له أن يقرأ القرآن وهو يقود السّيارة، له أن يقرأ القرآن وهو مُحْدِث حدثا أصغر، له أن يقرأ القرآن ولو كانت عليه نجاسة، جزّار يذبح الذّبائح و يُصيبه الدّم المسفوح، يُصيب ثيابه له أن يقرأ القرآن، لأنّه لا يوجد دليل على المنع، وقد وردت الأدلّة بالحثّ على قراءة القرآن.

بقي شيء ذكره المصنّف وهو: نجاسة الفم، هل يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وفي فمه نجاسة؟ إذا قلنا: إنّ الدّم الكثير الذي يخرج من الأسنان نجس على قول، فهل للإنسان أن يقرأ القرآن مع خروج هذا الدّم؟ أو لو تنجّس فمه بنجاسة على سبيل الافتراض هل له أن يقرأ القرآن؟

✓ **أكثر العلماء يقولون:** نعم له أن يقرأ القرآن.

✓ **ومنعه بعض أهل العلم قالوا:** لأنّ الفمّ مجرى القراءة؛ فلا يجوز أن يُجرِيَ الآيات على مجرى نجس.

ولا شكّ أنّ الكمال في أن يكون الإنسان متطهّراً، رافعا للحدث، مُزيلا للنّجاسة عند قراءة القرآن؛ لكنّ وجود الحدث ووجود النّجاسة ولو في الفمّ لا يمنع لأنّه لا دليل على المنع من قراءة القرآن، فينبغي على المؤمن أن لا يحرم نفسه من قراءة القرآن، يا إخوة لا يوجد أحد من المسلمين لا يستطيع أن يقرأ القرآن، ولو كان أمّيّاً، يستطيع أن يقرأ ما يحفظ، هب أنّك لا تحفظ إلّا الفاتحة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[الإخلاص: ١]، اقرأ الفاتحة وكرّرها واقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فإنّ لك بكلّ حرف حسنة والحسنة بعشرة أمثالها، ولو كرّرت آية واحدة كلّما قرأت لك بكلّ حرف حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها، ما يمنعك من ذلك مانع إلّا أن تكون جُنبًا أمّا الحائض تكلّمنا عنها في الطّهارة وفصلنا وبيّنا.

➢ **قال رحمه الله: "وحفظ القرآن فرض كفاية".**

حفظ القرآن كلّه فرض كفاية على الأمّة بإجماع الفقهاء، أجمع الفقهاء على أنّ حفظ القرآن فرض كفاية فإن وُجِد في الأمّة من يحفظ سقط الإثم عن الباقين، وإن فرَّطتِ الأمّة في الحفظ فلم يبق حافظ أثِم الجميع؛ لأنّ حفظ القرآن واجب على الأمّة، وهو وجوب كفائي بإجماع العلماء.

إذن ما حكم حفظ القرآن؟

- فرض كفاية على من لابدّ من حفظه حتّى يرتفع الإثم.
- ومستحبّ استحبابا مؤكّدًا لجميع الأمّة؛ للكبير والصّغير، لو كنت ابن تسعين يُستحبّ في حقّك استحبابا مؤكّداً أن تحفظ القرآن ولو أن تحفظ بعضه، ولا ينبغي للإنسان أي يحرم نفسه من أن يحمل في صدره شيئًا من القرآن وقد قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السّفرة الكرام البررة" رواه البخاري في الصّحيح، وتقدم معنا يا إخوة أنّ الحافظ للقرآن إذا دخل الجنّة وبلَغ منزلته التي يبلغها بعمله بفضل الله عزّ وجلّ قيل له: "اقرأ وارتق ورتّل" يعني لا تتعجّل القراءة رتّل "فإنّ منزلتك عند آخر آية تقرؤها" بمقدار ما تحفظ من القرآن بمقدار ما تُرفع في الجنّة، فقارئ القرآن الموحِّد المخلّص لله عزّ وجلّ إذا دخل الجنّة يُعطى منازل كثيرة فوق منزلته بسبب حفظه للقرآن، والمؤمن إنّما يكدح في الدّنيا ليُرفع في الآخرة فلا ينبغي للمؤمن أن يزهد في حفظ القرآن أبدًا ولا ييأس، وكما قلت سابقا ولو أن يحفظ آية كلّ يوم أو كلّ يومين أو كلّ ثلاثة أيام أو كلّ أسبوع، المهمّ أن يحفظ ومن استعان بالله أعانه الله، ونحن نعرف أناسا تجاوزوا السّبعين ختموا بعد السّبعين، فينبغي على معاشر المؤمنين أن يحرِصوا على هذا الفضل العظيم، وإذا كان هذا لعموم المسلمين فمن باب أولى لطلاب العلم أن لا يزهدوا في حفظ القرآن، بل يحرصوا عليه مع طلب العلم وأن يجعلوا للقرآن وقتا وقد قلتُ مرارا وتكرارا اجعل أشرف الأوقات لأشرف الكلام، لا تجعل للقرآن الوقت الضّائع، نعم من قرأ قَبِلَ الله منه إن كان مخلصا،

لكن احرص على أن تجعل لأشرف الكلام أشرف الوقت، لعلّكَ أن تَنال به المنازل العالية في جنّة ربّ العالمين.

➢ **قال رحمة الله عليه: "ويتعيّن حفظ ما يجب في الصّلاة".**

فرض عين على المكلف كلّف رجلا كان أو امرأة أن يحفظ الفاتحة؛ لأنّ قراءة الفاتحة في الصّلاة واجبة و«**ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب**» فيجب عليه أن يحفظ الفاتحة عند الجمهور لأنّ الجمهور يرون أنّ القراءة الواجبة في الصّلاة هي قراءة الفاتحة، أمّا الأحناف فيرون أن يقرأ ما تيسّر من القرآن ولو لم تكن الفاتحة، لكن هذا مرجوح ففرض عين على المكلّف أن يحفظ الفاتحة لأنّ «**ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب**».

وبهذا نكون انتهينا من فصل أوقات النّهي وهذا الدّرس هو آخر درس من دروس دليل الطّالب لنيل المطالب المجدولة في هذا العام.

أسئلة الدرس ١٠٢:

السؤال: قد اقترب شهر رمضان فهل يجوز لنا أن نزيّن بيوتنا بأنواع من الزينة مثل البالونات والمصابيح والملصقات ونحوها، وذلك لنُشعِر أنفسنا وأولادنا بأنَّ هذا الشهر ليس كغيره من الشهور، ولنشعر بفرح له حتى نتعود عليه في الشهور القادمة وننتظره، إن كان هذا جائز فهل يجوز أيضًا أخذ الأجرة على هذا التزيين؟

الجواب: هذا من البدع المحدثة؛ وضع الزين والأنوار والألوان على البيوت وفوانيس رمضان وغيرها، هذه من البدع التي أُدخلت على المسلمين في عهد الفاطميين ومَن بعدهم ولا شك أنَّ البدع إنما تدخل بالعواطف وتزيين الأهواء، النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رمضان وهو أحرص على الخير مِنَّا ما كان يُزين بيته ولا يزين مسجده، ولا يأمر بهذا، ولا فعل هذا الصحابة، ولا فعل هذا التابعون، ولا فعل هذا الأئمة الأربعة المتبعون؛ بل لم أقرأ هذا في كتاب عالم معتبَر من علماء الأمة وهذا أمر منسوب إلى رمضان وإلى التعبُّد لا أنَّه عادة وإنَّما هو منسوب على جهة تعبد لأنَّه مربوط بشهر العبادة، فيدخل في باب العبادات لا في باب العادات؛ ولذلك ينبغي علينا أن نترك هذا الأمر وأن نُشعِر أنفسنا بقرب رمضان بالإكثار من الصيام في شعبان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتذكير بهذه الأيام الفاضلة أعني أيام رمضان والتبشير به إذا جاء وبما فيه من الخيرات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال: هذان سؤالان يتعلقان فيما يبدو بأمر واحد يقول في نهاية كل عام دراسي يرجع بعض الطلاب إلى بلدانهم معلِّمين ما تعلموه من الخير والعلم، ويصطدم بعض الطلاب بإخوان لهم تعلموا على نفس العلماء والمشايخ فيُحذرون الناس من الجلوس معهم والاستفادة منهم لأسباب منها: أنه لم يكن له موقف واضح من فلان أو أنه يمشي مع فلان وغير ذلك فما نصيحتكم وتوجيهكم؟

الجواب: هذه القضايا في خصوص يُرجع فيها إلى أهل العلم، أهل السنة، أهل البصيرة، ويُستشارون ويؤخذ برأيهم ومشاوراتهم ولا ينفرد فيها الطلاب ولا يحدثون المعارك في بلدانهم مما يُشغلهم ويُشغل الناس وإنما يرجعون إلى علماء أهل السنة ويستشيرونهم ويَصدرون عن رأيهم، أن تُرضي جميع الناس فهذا لا يكون إلاَّ أن تترك الحق، ومع ذلك لن يرضى عنك كل الناس لكن القضية أن ترضي الله عز وجل، فينبغي عليك أن لا تسير على هوى ولا على أقوال المتهورين ولا على أقوال المغمورين والآن للأسف أنَّ حتى بعض طلاب العلم الذين يظهر فيهم حرص على العلم يغترّون بأشخاص ينسبون أنفسهم إلى العلماء، مع أنهم ليسوا علماء حتى لو زكّاهم العلماء من جهة ذواتهم ومنهجهم هم ليسوا علماء يؤخذ برأيهم وقولهم، غاية ما يقول لِبعضهم أنه طالب علم يستفاد منه فيما أحسن، للأسف أن بعض الطلاب يرجعون إلى هؤلاء، وهؤلاء إما عندهم جهل، وإما عندهم حدة عاطفة، وإما أنهم ما يفهمون طريقة العلماء ويهيجون الطلاب على بعضهم ويحدثون الفتن في البلدان، لا! ارجعوا إلى العلماء الربانيين وأنتم في المدينة عندكم كوكبة وثلة ولله الحمد والمنة من العلماء الربانيين علماء السنة الذين عندهم علم وحكمة ويصدر عن رأيهم.

السؤال: يقول هذا أنا طالب علم مبتدئ اليوم جئت بعض الطلاب يقول لي لازم تبين أنت مع من المشايخ؟

الجواب: هذا يتبع السؤال الأول.

السؤال: يقول هذا هل قتال الروافض الحوثيين في اليمن يسمى جهادًا شرعيًا أم نسميه جهاد دفع؟

الجواب: جهاد الدفع جهاد شرعي، ولا شك أنه جهاد شرعي، وهو مشروع لأهل اليمن ولِمن ندبهم ولي أمرهم كجنودنا البواسل وفقهم الله الذين يقاتلون في داخل اليمن أو يقفون على الحدود، وجنود دولة الإمارات البواسل وفقهم الله ووفق ولاة الأمر في ذلك البلد إلى كل خير الذين يقاتلون في اليمن فإنه في حقهم جهاد مشروع، إذًا هو جهاد في حق أهل اليمن وينبغي أن تتحد كلمة أهل اليمن على هذا القتال، وألا يقتتلوا على الدنيا، وألا يمزقوا الصف من أجل منصب أو دنيا، بل الواجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يجتمعوا على الحق وأن لا يُشغلوا أهل اليمن عن قتالهم لهؤلاء الخِبات بمظاهرات وخُطب وشُبهات تطرح هنا، وهناك فأسأل الله أن يهدي الجميع ولا سيما من نظن به الخير هناك، فإنا نسأل الله أن يهدي قلوبهم ويكسر الشبهات ويدفعها، أمّا من كان خارج اليمن وليس ممن ندبهم ولاة أمرهم إلى الذهاب فلا يشرع لهم الذهاب إلى اليمن ولا القتال في اليمن.

ثم يا معاشر الفضلاء نعود إلى جدولنا المعتاد في دروسنا ونبدأ بهذا المجلس في عصر يوم السبت في الفقه في ديننا "ومن يرد الله به خيرا يفَقّه في الدين" نعرف الأحكام بأدلتها، من خلال شرح كتاب «دليل الطالب لنيل المطالب» للشيخ مرعي بن يوسف الكَرْمِي الحنبلي، وقد كنا قبل توقفنا من أجل الإجازة والحج شرحنا بعض هذا الكتاب وكنّا نتوسع قليلا في الشرح فننسب الأقوال، ونذكر الخلاف في مواطن كثيرة لِما في ذلك من فوائد، إلّا أني لمست أن هذا يثقل على كثير من الحاضرين للدرس؛ ولذا رأيت من المناسب أن نسير على منهج أخفّ من ذلك بأن: نشرح كلام الماتن ونُقيم الدليل عليه، فإن كان راجحا أشرنا إلى رجحانه ومضينا، وإن لم يكن راجحا بل كان مرجوحا ذكرنا القول الراجح من غير نسبة وأقمنا الأدلة على رُجحانه، ولعلّ الله أن يجعل في ذلك فائدة للجميع.

فنبدأ اليوم إكمال شرحنا لهذا الكتاب.

➢ يقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه «دليل الطالب»:

باب صلاة الجماعة

لما فرغ الشيخ من المباحث المتعلقة بالصلاة من حيث هي صلاة، عقد هذا الباب المتعلق بصلاة الجماعة حيث أنّ الصلاة تصح ممن أتى بها ولو لم تكن في جماعة؛ ولكن الجماعة مطلوبة للصلاة من الرجال على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

- **ومعنى صلاة الجماعة:** أي صلاة اثنين فأكثر معًا.

هذه صلاة الجماعة؛ وسُميت بصلاة الجماعة لاجتماع المصلين فيها في الفعل والمكان والزمان، يجتمع المصلون في هذه الصلاة في الفعل ففعلهم واحد يقفون معا، يركعون معًا، يرفعون معا، يسجدون معا ففعلهم واحد، لا تجد مثلا: أحدهم راكعا والآخر ساجدا والآخر في الركعة الثانية، كما في النافلة التي يصلى فيها فرادى مثلا، لا! يجتمعون في الفعل، أيضا يجتمعون في المكان فمكانهم واحد وسيأتي بيان مكان صلاة الجماعة إن شاء الله عز وجل ومتى يصح الاقتداء بالإمام من جهة المكان ومتى لا يصح الاقتداء، والزمان فزمانهم واحد، فهذه صلاة الجماعة سُميت بذلك لهذا.

➢قال رحمه الله تعالى: "تجب على الرجال الأحرار القادرين حضَرا وسفَرا".

قال: "تجب".

ما شرعت له الجماعة من الصلاة أيها الفضلاء نوعان:

- **النوع الأول:** نوافل، كصلاة التراويح شُرعت لها الجماعة وهذه الجماعة مستحبة لأن الصلاة أصلا مستحبة.

- **والنوع الثاني**: فريضة وهي الصلوات الخمس، وهذه قد اتفق العلماء على أنّ الجماعة مشروعة لها وأنّ فيها خيرًا كثيرًا وأجرا كبيرا وعوائد عظيمة منها:
  - تقوية الجماعة الشرعية، فإنّ اجتماع الناس اجتماع المسلمين مقصد من مقاصد الشريعة، فصلاة الجماعة تقوي هذه الجماعة الشرعية.
  - ومنها تعارف المسلمين لاسيّما الجيران، فإن الغالب أن الجيران لا يعرف بعضهم بعضًا إلا في المسجد، وإذا تركت صلاة الجماعة فإنك لا تكاد ترى جارًا يعرف جاره؛ بل قد يكونون في عمارة واحدة، فتسأل صاحب شقة في العمارة عن جاره في العمارة، فيقول: لا أدري ليس عندنا وهو معهم في العمارة، فصلاة الجماعة سبب لتعارف المؤمنين ولا سيّما الجيران.
  - ومنها ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" متفق عليه، وفي رواية لمسلم: "صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده، سبعًا وعشرين درجة" فصلاة الجماعة يُحصِّل بها المسلم سبعًا وعشرين درجة زائدة عن صلاة الفرد، والله أعلم بحد هذه الدرجات، عرفنا عدها لكن لم نعرف حدها، فهذا فضل عظيم.
  - كذلك منها أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاة الرجل وحده وأحب للرحمن، وكلما زادت الجماعة كان فعل الناس أحب إلى ربهم سبحانه وتعالى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبّ إلى الله تعالى" وهذا الحديث رواه أبو داود وسكت عنه فهو صالح عنده وحسنه الألباني، وقال الأرنؤوط حسن صحيح.
  - ومنها أن ربنا سبحانه وتعالى يعجب منها، يعجب من صلاة الجماعة لحسنها وجمالها، وحبه لها سبحانه وتعالى؛ ربنا يعْجَب من المسلمين يصلون في الجماعة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لَيَعْجَبُ من الصلاة في الجميع" أي في الجمع، رواه الإمام أحمد وحسنه الألباني.
  - ومنها أن صلاة الليل نقصد بها العشاء والفجر في جماعة تعدل للمؤمن أجر قيام الليل، فمن صلى العشاء في جماعة، كان له من الأجر فوق أجر صلاة العشاءِ أجر قيام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة كانَ كقيام الليل كله، فمن صلى الفجر في جماعة فله فوق أجر صلاة الفجر أجر قيام الليل كله. وقد اختلف العلماء في المقصود بمن صلى الفجر هنا:
    - ✓ فقال بعضهم: يعني من صلى العشاء في جماعة، وصلى الفجر في جماعة، فكأنما قام الليل كله.

✓ وقال بعض أهل العلم: لا! بل من صلى الفجر في جماعة كان كمن قام الليل كله، وعلى هذا القول من صلى العشاء في جماعة وصلى الفجر في جماعة، ينال فوق فضل الصلاتين أجر قيام ليلة ونصف، فإن أكرمه الله فكان ممن يقومون الليل فهذا نور على نور وهذا فضل عظيم لصلاة الجماعة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:"من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر" أو "الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله" رواه مسلم في الصحيح.

فالجماعة مشروعة باتفاق العلماء وكل عَالم من علماء المسلمين يحث عليها، وقد اتفق العلماء على أنها مطلوبة من الرّجل.

لكن اختلفوا في نوع الطّلب، فقال المصنف:"تجب" أي أنها فرض عين على من ذَكر؛ لأدلة كثيرة منها:

- قول الله عز وجل:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء:١٠٢] فإذا كانت صلاة الجماعة مطلوبة في حال الخوف من العدو فمن باب أولى أن تكون مطلوبة في حال الأمن، الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بإقامة صلاة الجماعة في حال الخوف وأمر المؤمنين معه في حال الخوف أن يصلوا معه، هذا وجه من دلالة الآية.

والوجه الثاني: أن نُظم الصلاة تُغير في صلاة الخوف من أجل صلاة الجماعة، لَم يشرع الله للجيش مثلا أن تصلي طائفة صلاة كاملة ثم تقوم الطائفة الثانية وتصلي صلاة كاملة بل شرع لهم جماعة واحدة وتغيرت نُظم الصلاة في صلاة الخوف كما سيأتينا إن شاء الله من أجل صلاة الجماعة، وهذا يدل على فرضيتها ولزومها.

- وكذلك من الأدلة قول الله عز وجل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، فهذا أمر ﴿ارْكَعُوا مَعَ﴾ والمعية لا تكون إلا في الجماعة و«**الأمر المطلق يقتضي الوجوب**» ، فيجب على الرجل أن يكون ركوعه في المفروضة مع الراكعين، فيركع مع الراكعين.
- ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" متفق عليه فهذا أمر بالإمامة و«**الأمر يقتضي الوجوب**»، والإمامة إنما هي في الجماعة، فدلّ ذلك على أنّ الجماعة واجبة.
- ومنها أيضا أمر يزلزل قلوب المؤمنين، وهو ما جاء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أخالفَ إلى رجال يتخلفون عنها" أي عن صلاة العشاء في جماعة "فآمر بهم فيُحرِّقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهِدها" هذا لفظ مسلم، وعند الشيخين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس

ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم". فدلّ ذلك على أن التخلف عن صلاة الجماعة من الرجال ذنب عظيم يستحق العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، ودلّ ذلك على أنّها فرض عين، فلو كانت فرض كفاية، كان يكفي الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بهم، فدل ذلك على أن حضور الرجال للجماعة فرض عين على كل رجل منهم.

- ومنها أيضا أنّ رجلا أعمى قال: "يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد" فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرخص له فيصلي في بيته فلما ولى دعاه؛ يعني رخص له، فلما تولى دعاه قال: "هل تسمع النداء؟ قال: "نعم قال: "أجب" وفي رواية "لا أجد لك رخصة" وهذا الحديث عند مسلم في الصحيح فهذا أعمى وليس له قائد؛ لكنه قادر على أن يصِل إلى المسجد، فأراد أن يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فرخّص له في أول الأمر، وهذا يضرِبه بعض أهل العلم لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مِثالا، فلما ولى وأدبر ناداه ودعاه فقال: "هل تسمع النداء؟" قال: "نعم"، قال: "إذن أجب" فأمره بأن يجيب النداء وهذا يدل على أنه أمره بأن يأتي إلى المسجد، وهذا يدل على وجوب صلاة الجماعة على الرجال.
- ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلّا من عذر" وهذا الحديث رواه ابن ماجه وابن حِبان والحاكم وصححه الألباني، وقال ابن باز: "على شرط مسلم" ووجه الدلالة من هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من سمع النداء فلم يجب" أي النداء فيصلي حيث ينادى بالصلاة "فلا صلاة له" ودلّت الأدلة الأخرى على أن المقصود لا صلاة تسلم من الإثم له، أو يسلم من الإثم فيها، لأن صلاته تصح كما دلت عليها الأدلة الأخرى لكنه لا يسلم من الإثم.
- أيضا لقول ابن مسعود رضي عنه: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن" رواه مسلم في الصحيح وهذا من مِشكاة النبوة فإن مثله لا يقال بالاجتهاد.
- ولِقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام عن وَدعهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين" هذا الحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجه وصححه الألباني، "لينتهين أقوام" أي رجال "عن ودعهم" أي عن تركهم "الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم" فدلّ هذا على وجوب صلاة الجماعة، وأن التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر قد يكون سببا للختم على القلب والعياذ بالله.
- أيضا من الأدلة الكثيرة جدا على وجوب صلاة الجماعة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلّا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" رواه أحمد وأبو داود وصحّحه الحاكم وحسنه الألباني. "ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا

تقام فيهم الصلاة إلّا قد استحوذ عليهم الشّيطان. "لا تقام فيهم الصلاة" المقصود: جماعة، بدليل آخِر الحديث "فعليك بالجماعة" فهذا يدل على أن السلامة من استحواذ الشيطان على القلب، أن يصليَ الرجل مع الجماعة.

- ومما استدل به أهل العلم على وجوب صلاة الجماعة على الرجال، آثار كثيرة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها ابن القيم في كتاب الصلاة ثم قال: "فهذه نصوص الصحابة كما ترى صحة وانتشارا، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك" يقول: تتبعنا كلام الصحابة فوجدنا الروايات الصحيحة عنهم تدل على وجوب صلاة الجماعة، ولم يأت عن صحابي واحد ما يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة؛ وكل ما اعتُرض به على الوجوب من الأدلة، لا دلالة فيه على عدم الوجوب، فإن جميع الأدلة التي استدل بها الجمهور على خلاف الوجوب إنما تدل على أمرين:
  - تدل على أن صلاة الفرد صحيحة، أن الرجل لو خالف وصلى منفردا فصلاته صحيحة، وهذا نسَلِّم به.
  - والأمر الثاني: أن لصلاة المنفرد فضلا وأجرا، وهذا نُسلِّم به أيضا مادام أن صلاته صحّت، ولا مانع من الثواب فله أجر ولها فضل؛ لكنّ هذا لا يمنع أن يأثم من جهة أخرى، وهي أنّه لم يصل مع الجماعة، وترك الواجب عليه، فهي لا تعارض الوجوب.

ثم إنّ الشيخ رحمه الله بيّن من تجب عليه الجماعة بقوله:"على الرجال الأحرار القادرين" أي:

أنّ صلاة الجماعة تجب على كل:

* **مسلم عاقل بالغ**: وهذه كما تذكرون شروط وجوب العبادة أصلا.
* **رجلٍ**: فلا تجب صلاة الجماعة على النساء، كبارا كنَّ أو صغارا:

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن" هذا الحديث رواه أبو داود وصححه الألباني، فقول النبي صلى الله عليه وسلم:"وبيوتهن خير لهن" دليل على أن صلاة الجماعة لا تجب على النساء.
- أيضا لحديث أم حُمَيْد رضي الله عنها وأرضاها فقد جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت:"يا رسول، إني أحب الصلاة معك"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير لك من صلاتك في دَارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومِك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي" رواه أحمد وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة وحسنه الألباني، هذا الحديث العظيم لما قالت أم حميد للنبي صلى الله عليه وسلم إنها تحب الصلاة معه

طيّب قلبها، وقال: "قد علمت" أي: أعلم أنك تحبين الصلاة معي؛ لكن دلها على الأفضل والأكمل وهو أن تكون صلاتها في قعر بيتها، في أظلم مكان في بيتها، هذا أفضل شيء للمرأة، بل أخبَرها أنَّ صلاتها في مسجد قومها خير لها من صلاتها في مسجده، وهذا أمر خارج عن صلاة الجماعة، من جهة أن مسجده بعيد ومسجد القوم قريب، والمرأة في البعد تتعرض للفتنة ويخشى عليها الأذى، الشاهد أنّ هذا الحديث دل دلالة بيّنة على أن صلاة الجماعة لا تجب على النساء.

كذلك خرج بقولنا "رجل" أو "على الرجال" الصبيان، فإن صلاة الجماعة لا تجب على غير البالغ، حتى لو كان الصبي ابن عشر سنين أو نحو ذلك، فإنه لا تجب عليه الجماعة، لكن يُشرع لأبيه أن يعوِّده على صلاة الجماعة وأن يأمره بها، فلا تجب عليه لأن قلم التكليف مرفوع عنه، كما تقدم معنا مِرارا.

* **رجلٍ حر**: وهذا يُخرج المملوك؛ العبد الذي تُملك رقبته، واليوم لا يكاد يكون موجودا؛ بل لا نعلم أنه موجود على الوجه الشرعي أبدًا، حتى ما يذكر في بعض البلدان ولذلك نحن ننصح إخواننا بعدم شراء الرقاب التي في بعض البلدان في الواجبات، يعني كفارة أو نحو ذلك بل ينتقل إلى ما يليها، أمّا أن يعتق صدقة وإحسان فهذا طيب لا بأس به، هذا شيء خارجي فالمملوك لا تجب عليه صلاة الجماعة؛ وذلك لحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" رواه أبو داود والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني، ووجه الدلالة يا إخوة أنه إذا كانت الجمعة وهي آكَد من الجماعة لم تجب على العبد، فمِن باب أولى أن الجماعة لا تجب على العبد، الجمعة آكد من الجماعة، ثم إنّ الجمعة تقع في الأسبوع مرة، أما الجماعة فهي دون الجمعة وتتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فإذا كانت الجمعة غير واجبة على المملوك فمن باب أولى ألا تجب عليه الجماعة. والحكمة في هذا أنه مالٌ مشغول بسيّده، فناسب أن يخفف عنه.

* "على الرجال الأحرار **القادرين**" يعني تجب صلاة الجماعة على كل مسلم عاقل بالغ رجل حر قادر، فلا تجب الصلاة على المعذورين كمن به مرض وسيأتي إن شاء الله الكلام عن صلاة أهل الأعذار، وقد دل الحديث الذي ذكرناه قبل قليل على هذا، في قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" فهذا دل على الأمور الثلاثة عندما قلنا: "على الرجال الأحرار القادرين" فإنه بمفهوم المخالفة يدل على وجوب الجمعة عليهم، وأمّا الجماعة فدلت الأدلة على ذلك.

ثم ذكر الشيخ مسألة ذات شأن عظيم يسأل عنها الناس كثيرا، في قوله: "حضرا وسفرا" أي سواء كان الرجل مقيما أو كان مسافرا، فإنّه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة.

أمّا المُقيم فظاهر والأدلة التي ذكرناها كلها تدل على أنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة.

وأما المسافر فقال الحنابلة في المذهب: تجب عليه صلاة الجماعة، لماذا؟ قالوا:

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الصلاة في جماعة وهو مسافر، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه في بعض أسفاره لم يصل الصلاة مع الجماعة بل كان يصلي بالناس جماعة.
- أيضا قالوا:لعموم النصوص في وجوب صلاة الجماعة.
- أيضا قالوا:لأنه يسمع النداء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعمى: "أتسمع النداء؟" قال: "نعم" قال: "أجِب" فهكذا المسافر، وقال:"من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر"، قالوا وهذا يدخل فيه المسافر.
- أيضا قالوا: لأن الله عز وجل أوجب الجماعة في حال الخوف، كما تقدم معنا، والغالب في حال الخوف أن يكون في سفر القتال والجهاد يكون في سفر، فدل ذلك على وجوب الجماعة في السفر.
- أيضا قالوا لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج صلى بالناس في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة نظر، فإذا هو برجلين في آخِر القوم لم يصليا معه، يعني جلسا في آخر القوم فقال: "عليّ بهما" فجيء بهما ترعَد فرائسهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" فقالا: "يا رسول الله، إنّا كنا قد صلينا في رحالنا" الرحال في مِنى قال هذا: أنا صليت في رحلي وأتيت المسجد ووجدتكم تصلون فانتظرتكم حتى تفرغوا والآخر كذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة" رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وصححه الألباني. قالوا: فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم عن عدم الصلاة مع الناس، وأمرهما بالصلاة مع الجماعة، والمعلوم أن الغالب على الحجاج أنهم مسافرون، فإن قال قائل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما:"فإنها لكما نافلة"، قلنا هذا ليس في الفعل–أعني الجماعة –وإنما في الصلاة لأنه سبق لهما أن صليا، فهذه الصلاة نافلة، بعض أهل العلم قال: "فإنها لكما نافلة" أي زائدة وزيادة أجر، فهذا من جهة الصلاة لا من جهة الجماعة.

والذي يظهر لي والله أعلم بدراسة المسألة أنه لا حرج على المسافر في ترك صلاة الجماعة إذا كان سائرا، ماشي بسيارته ذاهب إلى مكة ومر بمسجد في الطريق وأذّن وسمع الأذان ما في عليه حرج يستمر ويصلي في مسجد آخر أو في الصحراء، كذلك إذا لم يكن مع الناس عند إقامة الصلاة، كأنْ كان في الشقة في رحله مرتاح وهو مسافر واستأجر شقة ونزل فيها ولم ينقطع سفره لم يخرج للناس ولم يكن مع الناس، **الذي يظهر والله أعلم أنه لا تجب عليه الجماعة، لماذا؟**

- **أولا**: لأنّ السفر عذر شرعي، وقد قال النبي صلى الله عليه سلم: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) والسفر من أقوى الأعذار الشرعية.

- **وثانيا:** لحديث الرجلين السابق فإنهما أخبرا النبي صلى الله عليه وسلم أنهما صليا في رحالهما ولم يُنكر عليهما أنهما قد صليا في رحالهما، وإنما أنكر عليهما عدم الصلاة مع الجماعة عند حضورها؛ ولذلك ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة" إذن إذا خرج المسافر وكان مع الجماعة مع الناس الذين يصلون فإنه يجب أن يصلي معهم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهما الصلاة في الرحل، فلو أن المسافر صلى في بيته ولم يخرج إلى الناس فإنه لا حرج عليه.
- **أيضا،** لتعليل قوي وهو أنه إذا كانت الجمعة تسقط عن المسافر، حيث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى جمْعة في السفر فمن باب أولى أن تسقط الجماعة، النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك ابن القيم على كثرة أسفاره في العمرة، في الحج، في الجهاد، لم يُنقل عنه أنه صلى الجمعة، أو أقام الجمعة ولا عِلة لهذا سوى أنه مسافر، فإذا كانت الجمعة تسقط عن المسافر، فمن باب أولى أن تسقط عنه الجماعة التي هي أقل.

وسيأتي إن شاء الله الكلام عن مسألة الجمعة بالنسبة للمسافر، وهل الساقط إقامة الجمعة أو تأدية الجمعة خذا سيأتي إن شاء الله لكنّ سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن الجمعة ليست لازمة للمسافر، وهذا الذي ذهب إليه الجمهور وسيأتي إن شاء الله وإذا كانت الجمعة ليست لازمة، فمن بابِ أولى أن لا تلزم الجماعة، فهذا الذي يظهر لي أنه راجح في المسألة والله أعلم.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "وأقلُّها إمام ومأموم ولو أنثى".**

أقل الجماعة اثنان بلا خلاف بين العلماء، يعني أنّ أقل الجماعة إمام ومأموم، فتصِح الجماعة باثنين وذلك:

- لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال:"أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحبٌ لي فلما أردنا الإقفال من عنده" يعني لما أردنا الرجوع من عنده قال:"إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما" متفق عليه؛ فدل ذلك على أن صلاة الجماعة تقع باثنين، لأنهما اثنان.
- أيضا لِما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: "من يتصدق على هذا فيصلي معه" رواه أبو داود وصححه الألباني، لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وحده خاطب الصحابة وقال: "من يتصدق على هذا فيصلي معه" فدل ذلك على أنه لو صلى معه رجل، لكانت صلاته جماعة، فدلّ ذلك على ما اتفق عليه العلماء وهو أن أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم.

قال: "ولو أنثى".

الذي نص عليه الفقهاء أن الجماعة تحصل برجل وأنثى، فلو أن الرجل صلى بامرأته في بيته حصلت الجماعة، ويقال إنّ صلاتهما صلاة جماعة لعموم النصوص.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "ولا تنعقد بالمميِّز في الفرض".**

الصبي المميز وقد تقدم بيانه تُشرع له الصلاة ولا تجب عليه كما تقدم معنا في الشرح.

وتنعقد الجماعة بالصبي المميز في صلاة النافلة على الراجح من أقوال أهل العلم، إذا صلى رجل بصبي مميّز نافلة كالتراويح انعقدت الجماعة وصحت، على الراجح من أقوال أهل العلم، في من خالف لكن هذا هو الراجح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس رضي الله عنهما في قيام الليل كما في الصحيحين، لما بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره فأداره وجعله عن يمينه، فأمّ النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وهو صبي دون البلوغ، فدلّ ذلك على أن الجماعة في النافلة تنعقد بالصبي.

أمّا في الفرض: فقد قيل كما قال المصنف لا تنعقد به الجماعة، لو أن رجلا صلى وصلى معه صبي لم يبلغ، قالوا:صلى منفردا ما صلى جماعة؛ دخلت أنت المسجد ووجدت الناس قد صلوا فصليت فجاء صبي وائتم بك، صبي مميز يقول: هؤلاء صليت منفردا، ما انعقدت الجماعة، لماذا؟ عللوا ذلك بتعليلين:

- **أما التعليل الأول** فقالوا: إنه لا تصح إمامته فلا تنعقد به الجماعة؛ يعني لا تصح إمامته في الفرض فلا تنعقد به الجماعة في الفرض وهذا التعليل عُليل من وجهين:
  - **الوجه الأول:** أنّ الأنثى لا تصح إمامتها لا في الفرض ولا في النفل، ومع ذلك قلتم تنعقد بها الجماعة، وقلنا تنعقد بها الجماعة، فدل ذلك على بطلان هذه العلة.
  - **والوجه الثاني:** أنّا لا نسلم لكم أنه لا تصح إمامته في الفرض، وسيأتي إن شاء الله في فصل الإمامة ونُعلق على هذه المسألة.
- **والعلة الثانية،** قالوا: إنه ليس من أهل الوجوب؛ يعني ما تجب عليه الصلاة ولا الجماعة فلا تنعقد به الجماعة، وهذا التعليل أيضا ضعيف، فإن المرأة لا تجب عليها الجماعة وإن كان تجب عليها الصلاة؛ لكن كلامنا هنا عن الجماعة، لا تجب عليها الجماعة ومع ذلك تنعقد بها الجماعة، فدلّ ذلك على أن انعقاد الجماعة ليس منوطا بالوجوب، وإن كانت المرأة البالغ تجب عليها الصلاة من حيث هي لكن ما تجب عليها صلاة الجماعة.

فالذي يظهر والله أعلم أن صلاة الجماعة تنعقد بالصبي المميز في الفرض والنفل؛ وذلك لأمرين:

- **الأمر الأول:** أن القاعدة العامة أن ما صح في النفل صح في الفرض ولا يفرق بينهما إلا بدليل، القاعدة العامة أن ما صح في النفل صح في الفرض وقد انعقدت الجماعة بالصبي المميز في النفل، فتنعقد في الفرض.

- **والأمر الثاني**: أنّ الصبي من أهل الصلاة فنحن نأمره بأن يصلي؛ ونأمره بأن يذهب إلى المسجد، فكيف يقال بعد ذلك إن صلاة الجماعة لا تنعقد به؟ هذا عليل.

فالراجح أن الجماعة تنعقد بالصبي، فلو صلى الأب بابنه الصبي الذي لم يبلغ فقد صليا جماعة.

➢ **قال رحمه الله: "وتُسنّ الجماعة في المسجد".**

أي أنّ الجماعة تنعقدُ ويحصل بها الوجوب ويسقط بها الإثم، سواءً كانت في المسجد أو في غير المسجد، المذهب عند الحنابلة وهم القائلون بوجوب صلاة الجماعة، المذهب عندهم أنّ الواجب هو صلاة الجماعة أن الواجب هو اجتماع الناس، فحيثما اجتمع الناس في الصلاة حصل الواجب، فلو صلى الناس في المصلى حصل الواجب وسقط عنهم الإثم صلى الرجل بأهل بيته صلى بأبنائه –أنا أَشرَح قولهم يا إخوة– صلى الرجل بأهله في البيت حصلت الجماعة مثلا وسقط الإثم، **لماذا يا حنابلة؟ قالوا: أولا:**

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ والأرض لك مسجد" متفق عليه.
وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأرض كلها مسجدًا، فإذا صلّوا جماعة في أرض فقد حصل الواجب.
- **أيضا قالوا** لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا" متفق عليه، النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن الفرس وأُصيب، فكان ما يستطيع أن يخرج إلى المسجد فجاءه بعض أصحابه يعودونه فصلى صلى الله عليه وسلم جالسا، فصلى هؤلاء الصحابة خلفه قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، أين وجه الدلالة على أن الجماعة إذا حصلت في البيت سقط الواجب؟

قالوا:هؤلاء الصحابة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد لو كانت الصلاة في المسجد واجبة، ولكنهم صلوا مع النبي صلى الله عليه سلم في بيته ولم ينكر عليهم، ما قال لهم: اذهبوا إلى المسجد قالوا فدل ذلك على أن واجب الجماعة يقع باجتماع الناس للصلاة وأن يصلوا معًا في المسجد أو في غير المسجد.

لكن يُسن أن تكون الجماعة في المسجد أنا إلى الآن أشرح قولهم ما رجحت يعني أن الأفضل في المذهب عند الحنابلة أن تصلى الجماعة في المسجد:

- **أولا** لأنّ السنة أن يصلى في المسجد فالنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الصلاة في المسجد إلا من عذر.
- **أيضا قالوا**: لأن المساجد إنما بُنيت لصلاة الجماعة، الأصل فيها صلاة الجماعة فلا تعطل عن صلاة الجماعة.

- ولأن الأحاديث في فضل الجماعة ذُكر في أغلبها المسجد، لأن الأحاديث في فضل الجماعة ذكر في أغلبها المسجد.
- ولكثرة الجماعة في المسجد، وكما قلنا ما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل.
- ولِما في الصلاة في المسجد من رفع الدرجات بكثرة الخطى إلى المسجد.

فقالوا:إذا الواجب الجماعة وهو أن يصليَ الناس في جماعة في أي موضع طاهرسواء في البيت، في المصلى، في المسجد؛ ولكن الأفضل أن تكون صلاة الجماعة في المسجد.

والأظهر والله أعلم أنّ الصلاة في المسجد لمن يسمع النداء من الرجال الأحرار القادرين واجبة وفرض عين عليه: لا يجوز له أن يصلي بأولاده جماعة في بيته ويترك الصلاة في المسجد وهو يسمع النداء، فالواجب أن تكون صلاة الجماعة في المسجد، ليس مجرد الجماعة بل أن تكون في المسجد وذلك:

- لحديث: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" وقد تقدم معنا وهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فلم يجب" ما قال: فلم يصلّ، قال: "فلم يجب" فلم يجب المؤذن وإجابة المؤذن إنما تكون بالذهاب إلى المسجد، فدلّ ذلك على أن من يسمع النداء من الرجال الأحرار القادرين يجب عليه أن يسعى إلى المسجد ولا يجوز له أن يصلي في غير المسجد.
- أيضا لأنه لو لم تكن الجماعة واجبة في المسجد لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم الأعمى إلى أن يصلي بأهل بيته، لو كانت صلاة الجماعة تحصل بصلاة الرجل بأهل بيته لكان أولى من يرشد إلى هذا ذاك الأعمى، الذي جاء وقال: "ليس لي قائد يقودني"، وفي بعض الروايات قال: "إن داري شاسعة عن المسجد" أي بعيدة عن المسجد "وبيني وبين المسجد وادي والمدينة كثيرة الهوام"، لو كانت الجماعة تحصل في البيت لقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل بأهلك، فلما قال له: "هل تسمع النداء؟" قال:"نعم" قال:"إذن أجب"، علمنا أن صلاة الجماعة لا تقع في البيت من جهة الواجب، نعم هم صلوا جماعة لكن هل فعلوا الواجب؟ لا! فلو كان الأمر فيه رخصة لكان أولى الناس بالرخصة ذلك الأعمى.
- أيضا لِهَمّ النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحرّق البيوت على أقوام لا يشهدون الصلاة معه، وفي بعض الروايات "يصلون في بيوتهم"، فلو كانت الجماعة غير واجبة في المسجد لَما كان هناك سبب لتحريق بيوتهم عليهم، لأنهم يمكن أن يصلوا جماعة في بيوتهم، ولَكان النبي صلى الله عليه وسلم استفصل منهم وقال: أنتم ما تصلون معنا في المسجد، هل تصلون جماعة في البيت؟

فلما لم يستفصل علِمنا أن الذنب هو الصلاة في البيت مع القدرة، سواء صلوا في جماعة أو لم يصلوا في جماعة.

- أيضا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم معنا : "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن" حيث: يعني في المكان الذي ينادى فيه بهن وهو المسجد، فدل ذلك دلالة بيّنة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد.
- أنه لو قيل إن صلاة الجماعة لا تجب في المسجد لأدّى ذلك إلى هُجران المساجد وهذا لا يجوز، لو قيل للناس:لو صليتم في بيوتكم حَصلت الجماعة الواجبة لكن الأفضل لو ذهبتم إلى المسجد، سيتكاسل أكثر الناس عن الذهاب إلى المسجد وتُهجر بيوت الله وهذا لا يجوز.

فدل هذا على أن الواجب على الرجل الحُر القادر إذا سمع النداء أن يصلي في المسجد، أما إذا كان لا يسمع النداء طبعا يا إخوة المقصود بسماع النداء بالصوت المعتاد من فوق مكان عال من غير موانع تمنع، وهذا الآن يُقدَّر لأن الآن بالميكرفون يمكن أهل البلد كلهم يسمعون الآذان، ليس هذا هو الميزان، الميزان لو صعد المؤذن أعلى المسجد وأذن بصوته المعتاد من غير ميكروفون ولم تكن هناك موانع ما في عمائرت منع الصوت، وهو يُقدر عند كثير من أهل العلم بكيلوين عن المسجد، فإذا كان الإنسان لا يسمع النداء فلا يجب عليه أن يذهب إلى المسجد؛ لكن كما قال العلماء: يجب على أهل المنطقة أن يسعوا في مسجد، يطالبوا بمسجد ويحاول أهل المنطقة أن يبنوا مسجدا قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ولو أن يضعوا حجارة. يعني يضعون حجارة ويصلون في ذلك المكان جماعة لكن إذا لم يتيسر هذا، فإن الرجل يصلي جماعة بأهل بيته ما يصلي منفردا مع وجود من يصلي معه؛ لأن بعض الناس يظن أنه ما دام ما وجب عليه المسجد لا تجب عليه الجماعة؛ لا! إذا لم يجب المسجد وأمكنت الجماعة وجبت، فإذا كان الرجل في بيته وهم ما يسمعون إما في مخطط جديد أو نحو ذلك وفي بعد عن المسجد لا يسمعون النداء لمانع لكن البيت فيه شباب رجال فإنه يصلي والدهم بهم مثلا ويصلون جماعة وهذا واجب.

أسئلة الدرس ١٠٣:

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: هل الطالب الذي يأتي من بلده إلى هذه البلاد لطلب العلم لمدة ثلاثة أشهر، هل له أن يَقصر أم يصلي مع الجماعة؟

الجواب: هذه ستأتي إن شاء الله، والذي عليه أكثر أهل العلم أنه ليس مسافرًا وأنه مقيم، وأن الواجب عليه أن يتم الصلاة وأن يصلي مع الجماعة، ولا أعلم من العلماء الكبار من قال إنَّ له أن يقصر، إلا الشيخ ابن العثيمين رحمه الله عز وجل فإنه يرى أن العرف أنه مسافر؛ لكن الحقيقة أن العرف الغالب أنه مقيم مادام يعلم أنه سيبقى ثلاثة أشهر، أربعة أشهر، خمسة أشهر، سبعة أشهر في المدينة أو أربعة أشهر كحال طلاب الجامعة الإسلامية أو نحو هذا، ومع ذلك أقول إن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الذي يقول بهذا يرى أن المسافر تجب عليه صلاة الجماعة،

فلا يُجيز للطالب هذا الذي يبقى ثلاثة أو خمسة أو سبعة أشهر أن يترك صلاة الجماعة وإن عدّه مسافرا، وهذا القول على كل حال مرجوح مع جلالة قدر القائل، والراجح أنه مقيم ليس له أن يترخص برخص السفر.

السؤال: هذا سائل يقول: هل يرخص بترك صلاة الجماعة لأجل العمل أو الدراسة؟

الجواب: سيأتي إن شاء الله بيان صلاة أهل الأعذار، وبالجملة كل عذر دائم لا يرخص فيه بترك صلاة الجماعة، مثل كما قال السائل عمل مستمر؛ إلا إذا كانت حراسة المال تقتضي ذلك، أو كان في الذهاب خسارة، مثل عمال يصبون صبا، فلو ذهبوا إلى المسجد تتجمد وتفسد وتذهب الفائدة ، فهنا لهم عذر لكن لا يكون ذلك على وجه الاستمرار والديمومة، كذلك الخباز مثلا الذي يخبز الخبز قبل الفجر ويعجن العجين ولو ذهب إلى المسجد ربما تلف العجين، فإن له أن يصلي عند هذا العجين، لكن لا يكون ذلك على سبيل الديمومة والاستمرار، ولو أن يتبادل العمال ذلك، كذلك رجال الأمن الذين يحرسون الناس، وحرّاس الأبواب، فهؤلاء لهم رخصة لكن إذا أمكنهم أن يصلوا جماعة بعد الناس فإنه يجب عليهم أن يصلوا جماعة.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذه فتاة هاجرت من فرنسا وتركت أهلها وتزوجت وتوفي والدها مؤخرا، فوجدت أن والدها ترك في حياته لها في حساب بنكي مالا باسمها، فما حكم هذا المال، ولها إخوة؟

الجواب: لعلها تقصد أن والدها كافر؟ لأنها ما بيّنت، فعلى كل حال، إذا كان والدها كافرا فإنها لا ترث منه، لكن إذا كان قد أعطاها مالا قبل موته، فجعل ذلك في حسابها البنكي فلها أن تأخذه لأن هذا ليس ميراثا، وكذلك لو أن الورثة الكفار قد جعلوا لها نصيبا قالوا خذي هذا من عندنا فإنها تأخذه لا على أنه ميراث وإنما هو عطيّة من هؤلاء، أما الميراث فلا ترث من كافر، هذا ما فهمت من السؤال وإذا كان السؤال على غير ما فهمت فلترسل مرة أخرى.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: ما حكم رجل حج واعتمر كثيرا إذا زلت قدمه مع امرأة أجنبية ولم يقع في الفاحشة معها وقد تاب توبة نصوحا؟

الجواب: الحج والطاعة والإقبال على الله عز وجل لا تعني العصمة فإنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ بل كلما كان الإنسان أكثر طاعة كان الشيطان عليه أحرص، ويريد أن يظفَر بزلة منه، فقد يزل الطائع ويذنب، فالواجب أولا الحذر وألا يغفل الإنسان عن مراقبة نفسه والبعد عن مواطن الشبهات ومصايد الشيطان، ولو بكلام معتاد بين رجل وامرأة فإن هذه من حبائل الشيطان، وإذا زلّت القدم فأنعم الله على عبده بتبصر ذنبه والرجوع إلى ربه، فإن هذه نعمة من الله أعني أن يرجع إلى الله ومن تاب إلى الله صادقا تاب الله عليه ومُحي ذنبه، بل بدل الله سيئاته حسنات، ولا ينبغي للمطيع إذا زلت قدمه أن يفتر؛ بل ينبغي عليه أن يزداد طاعة ليقابل السيئة بالإحسان وأن يتوب إلى الله وليبشر بالخير من الله عز وجل.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: ما حكم صلاة الجماعة لمن لا يسمع النداء بسبب أنه يسكن في بلاد الكفر الذين لا يسمحون بالآذان خارج المسجد؟

الجواب: كما قلت قدروا هذا تقديرا وهو عند أهل العلم إذا كان يبعد بحوالي كيلوا مترين عن المسجد فإنه يسمع النداء، إذا زاد عن هذا فالغالب أنه لا يسمع النداء، فإذا كانت المسافة حول المسجد يعني من كل ناحية بما لا يزيد عن كيلوا مترين فإنه يجب عليه أن يذهب إلى المسجد فإنه في حكم من يسمع النداء، أما إذا كان أكثر من هذه المسافة، فكما قلنا الواجب على أهل المنطقة أن يُصلوا جماعة، فإن لم يتيسر لهم فالواجب على الرجل في بيته أن يصلي جماعة، فإن كان منفردا وليس معه جماعة فإنه يصلي ولا يترك الصلاة.

ولازلنا أيها الأحبة مع صلاة الجماعة، وكانت آخر مسألة شرحناها مسألة: **الصلاة في المسجد**، وقد بينا: أن العلماء قد اتفقوا على أن الأفضل للرجل أن يصلي مع الجماعة في المسجد وأن هذا أكمل لصلاته وأعظم لأجره؛ لأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المسجد؛ ولأن الصلاة في المسجد رتب الشارع عليها أجورا كثيرة لا تحصل لمن لم يصل في المسجد من غير عذر.

وبينا أن الحنابلة –وهم الذين يقولون بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان على الرجال البالغين الرجال الأحرار القادرين– قد اختلفوا، فالمذهب عندهم أن من صلى في جماعة انعقدت صلاته وانعقدت جماعته وصحت الجماعة منه، وحَصَّل فضل الجماعة وبرئت ذمته ولا إثم عليه سواء صلى في المسجد أو في غير المسجد، فمن صلى الجماعة في بيته مع قدرته على المسجد أو صلى في الجماعة في إدارته مع قدرته على المسجد، فالمذهب عند الحنابلة أن الواجب قد حصل؛ لكن الأفضل أن يصلي في المسجد، وبينا أنهم قد احتجوا بثلاثة حجج:

- الحجة الأولى: أن المأمور به وجوبا إنما هو الجماعة، وقد حصلت له الجماعة.
- والحجة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فحيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد".
- والحجة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في بيته وهو شاكٍ، دخل عليه بعض أصحابه فصلوا معه، فلو كانت الجماعة واجبة في المسجد لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في المسجد.

وذهب بعض الحنابلة وهو الراجح فيما يظهر لي والله أعلم إلى أن الواجب على الرجل أن يصلي مع الجماعة في المسجد وأنه إذا صلى في غير المسجد مع القدرة على المسجد فإنه يأثم؛ سواء صلى في غير المسجد في جماعة أو صلى منفردا، **وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم**؛ وذلك لأدلة كثيرة، منها:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استأذنه الأعمى في أن يصلي في بيته لم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "أتسمع النداء؟" قال: "نعم" قال: "أجب لا أجد لك رخصة"، ولو كانت الجماعة الواجبة تتحقق في غير المسجد لقال له النبي صلى الله عليه وسلم: صل بأهلك جماعة أو صل بجيرانك جماعة أو صل مع جيرانك جماعة، فلما لم يرخص له وأمره بالإجابة دل ذلك على أنه لا بد من أن تكون الصلاة حيث ينادي المنادي، وذلك في المسجد.
- ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر"، فدل ذلك على أنه لا بد أن تكون الصلاة إجابة للمؤذن، وأن يكون ذلك حيث ينادى بالصلاة وذلك في المسجد.

- ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم هَمَّ أن يخرج إلى أقوام لا يشهدون الصلاة معه فيحرق عليهم بيوتهم، ولو كانت صلاة الجماعة الواجبة في البيوت لكان لهم عذر، وكانوا يقولون: نصلي في بيوتنا جماعة، فدل ذلك على أنه يجب على الرجل أن يصلي مع الجماعة في المسجد.

وأما ما احتج به الحنابلة فإنه يقال:

⇦ **في الحجة الأولى:** إن الأدلة دلت على أن الواجب إنما هو الجماعة في المسجد وليس مطلق الجماعة.

⇦ **وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فحيثما أدركت الصلاة فصل والأرض لك مسجد"** فهذا خارج عن محل النزاع؛ لأن المقصود أن الأرض كلها جعلت لأمة محمد صلى الله عليه وسلم مسجدا، فحيثما صل المسلم صحت صلاته؛ لكن هذه المسألة قدر زائد على ذلك، وهي وجوب صلاة الجماعة في المسجد وقد دلت عليها الأدلة.

⇦ **وأما الحجة الثالثة:** فإنه لم يرد في الحديث أنهم قد صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة، فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فصلوا معه كما ورد في بعض الروايات، وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى نافلة كقيام الليل أو نحو ذلك.

كما أنه ليس في هذا الحديث أنهم لم يصلوا في المسجد، فيمكن أنهم قد صلوا جماعة في المسجد ثم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يعودونه وهو مريض فوجدوه يصلي فصلوا معه صلى الله عليه وسلم، وما دام أن هذا الدليل قد تطرق إليه الاحتمال المعتبر فإن يرجع إلى الأدلة الأخرى.

فيتقرر ويتحرر من هذا أن الواجب على الرجل إذا لم يكن له عذر أن يصلي مع الجماعة في المسجد.

ويستثنى من ذلك:

- إذا لم يتيسر للإنسان أن يصلي في المسجد؛ إما لبعد يعني مكانه عن المسجد، فإذا صلى جماعة ولو في بيته حصل المقصود.
- كذلك إذا كانت هناك مصلحة في هذا الأمر، فإنه إذا صلى جماعة في المدرسة مثلا أو الجامعة في مصلى الكلية أو في مصلى الإدارة، لأنه توافق محاضرته وقت الصلاة في المسجد فإنه لا حرج في هذا، كذلك لو كان الموظفون لو خرجوا من الإدارة لترتب على ذلك ضياع الوقت، وضياع مصلحة المراجعين، فإنه لا حرج في أن يصلوا جماعة في مصلى الإدارة، فإن هذا مما يعني يعفى عنه لما فيه من المصالح ودرء المفاسد في ما يظهر لي، وقد قرره بعض أهل العلم والله أعلم.

فنواصل اليوم شرح ما سطره المصنف رحمه الله عز وجل عن صلاة الجماعة .

➢ **يقول المصنف رحمه الله تعالى في باب صلاة الجماعة: "وللنساء منفردات عن الرجال".**

أي يسن للنساء إذا كن منفردات عن الرجال أن يصلين جماعة.

وصلاة المرأة مع الجماعة لها حالان:

- **الحالة الأولى:** أن تصلي مع الرجال، وهنا هذا جائز مباح، يباح للمرأة أن تصلي الجماعة مع الرجال تبعا للرجال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" كما في الصحيحين، فنهى الرجال عن منع النساء المساجد، وأمر الرجل إذا استأذنته امرأته أن تصلي في المسجد أن يأذن لها كما في الصحيحين، فيجوز لها أن تصلي مع الجماعة تبعا للرجال **بشرط أن لا تكون عند خروجها متزينة ولا متطيبة ولا متبرجة بزينة، وأن تكون ساترة لباسها:**
  - فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طيبا" وهذا في الصحيح، وعند أبي داود "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات"؛ أي غير متزينات ولا متطيبات.
  - وأخبرتنا أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها " أن نساء الصحابة كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن" أي أنهن ساترات للباسهن؛ فإذا خرجت المرأة إلى المسجد غير متطيبة ولا متزينة ولا متبرجة فإن هذا جائز لها ولا حرج عليها؛ لكن لا يستحب لها هذا وإنما المستحب لها أن تصلي في بيتها فبيتها خير لها.

طيب، **إذا صلت المرأة مع جماعة الرجال، فهل تحصل لها فضيلة الجماعة؟ أم أن فضيلة الجماعة خاصة بالرجال؟**

اختلف العلماء في هذا:

- ✓ **فمن أهل العلم من قال تحصل لها فضيلة الجماعة للنصوص العامة،** ولأنه لما أُذن لها في شهود الجماعة دخلت في فضل الجماعة.
- ✓ **وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحصل لها فضل صلاة الجماعة وإنما فضل صلاة الجماعة للرجال،** وذلك لأنه في بعض النصوص قُيد الفضل بالرجال.

والذي يظهر لي والله أعلم أنه يحصل لها فضل الجماعة لأنها قد صلت مع الجماعة بإذن الله عز وجل لها، فتكون مصلية للجماعة فتدخل في عمومات النصوص في فضل الجماعة؛ لكن فضل صلاة الجماعة للرجال أعظم؛ لأن الرجل إذا صلى الجماعة فإنه يصلي صلاة واجبة، أما المرأة إذا صلت مع الجماعة فإنها تصلي صلاة

جائزة، ولا شك أن فضل الصلاة الواجبة أعظم من فضل الصلاة الجائزة؛ نعني من جهة كونها جماعة، لا من جهة أصل الفريضة، وصلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها مع الجماعة؛ هذه الحالة الأولى.

- **والحالة الثانية:** وهي التي ذكرها المصنف هنا وهي إذا كان النساء منفردات عن الرجال، اجتمعن مثلا لدرس **فجاء وقت الصلاة فهل يشرع لهن أن يصلين جماعة؟ أم أن الأفضل لهن أن تصلي كل واحدة منفردة؟**

ذكر المصنف **أنه يسن لهن إقامة الجماعة؛ والمقصود أنه يستحب لهن أن يصلين جماعة، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء**؛ وذلك:

- لعموم النصوص في فضل الجماعة.
- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة رضي الله عنها وأرضاها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود وحسنه الألباني، فأم ورقة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤم أهل دارها؛ أي أن تؤم النساء في دارها فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى أمر هنا: أذن النبي صلى الله عليه وسلم لها أن تؤم أهل دارها، أي تؤم النساء، فدل ذلك على أنه يشرع للنساء إذا كن منفردات أن يصلين جماعة.
- أيضا لما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف؛ أي تقوم وسط النساء في الصف، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني، فصح عن أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها وهي الصحابية الجليلة أم المؤمنين أنها كانت تصلي بالنساء جماعة، وإذا صلت بهن جماعة وقفت في وسطهن.
- أيضا ما جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء وتقوم في وسطهن، وهذا الأثر رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني وعبد الرزاق وصحح النووي بعض طرقه، وله شواهد تشهد له بالصحة فهو أثر صحيح.

فدل ذلك أن هذا هو المأثور في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، فدل على ما تقرر أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين جماعة.

ثم أين تكون من تؤمهن؟

الأفضل أن تقف في وسطهن؛ لما جاء عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنها وأرضاها، وإن تقدمت عنهن فلا حرج إذ لا يوجد ما يمنع من هذا؛ لكن الأفضل والأكمل والله أعلم أن تقوم في وسطهن.

وهل تجهر بالقراءة في الجهرية؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح والله أعلم أنها إذا أمنت أن يسمع الرجال صوتها أنها تجهر لعموم أن تلك الصلوات شرعت جهرية، ولا يوجد مانع من أن تجهر، ولينتفع النساء بقراءتها، فتجهر في الجهرية على الراجح من أقوال العلماء.

وهل يحصل لهن بهذا فضل الجماعة الذي جاء في النصوص كأجر سبع وعشرين درجة؟

محل خلاف بين أهل العلم، والراجح كما تقدم في الحالة الأولى؛ الراجح أنه يحصل لهن فضل الجماعة لكن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن لما تقدم بيانه.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "وحرم أن يُؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت".**

في هذه الجمل عندنا مسألتان تتعلقان بالإمام الراتب.

والإمام الراتب هو الإمام الثابت الدائم الذي يصلي بالناس في المسجد؛ سواء رَتَّبَه ولي الأمر، أو رتبته الجهة المسؤولة عن المساجد في البلاد، أو رتبته لجنة المسجد أو رتبته جماعة المسجد وأهل الحي، أو رتبه من بنى المسجد ويقوم عليه، المهم أنه رُتب وأصبح إماما دائما ثابتا للمصلين في هذا المسجد.

فعندنا هنا مسألتان تتعلقان به:

❖ **أما المسألة الأولى: فهي حكم إمامة غير الإمام الراتب في مسجده:**

وهنا نقول يحرم أن يؤم غير الإمام الراتب في مسجد الإمام الراتب، إلا فيما يستثنى مما سنبينه بعد قليل إن شاء الله؛ والدليل على هذا:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يَؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" رواه مسلم.

"ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه": فيما يكون تحت ولايته، نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يؤم الرجل في ولايته؛ سواء الولاية العامة أو الولاية الخاصة ؛كولاية صاحب البيت على بيته.

"ولا يقعد في بيته على تكرمته" يعني على فراشه "إلا بإذنه"، والحديث عند مسلم في الصحيح.

ووجه الدلالة: أن الإمام الراتب ذو سلطان في المسجد، فهو سلطان في المسجد، فلا يجوز لأحد أن يؤمه في مسجده.

- وجاء في رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك"، وهنا فيه زيادة في هذه الرواية "لا تؤمن الرجل في أهله" فنهى الرجل أن يؤم الرجل في أهله أي في بيته.
- وفي رواية عند أبي داود بإسناد صحيح: "ولا يُؤَم الرجل في بيته" أو "ولا يَؤُم الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه".

ووجه الدلالة هذه الرواية ومن هذا الحديث من وجهين:

- **الوجه الأول**: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يؤم الرجل في سلطانه، والإمام الراتب سلطان في المسجد وهذا بيناه في الحديث الأول.
- **الوجه الثاني**: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يؤم الرجل في بيته، فمن باب أولى أن لا يؤم الرجل الرجل في بيت الله وهو إمام راتب له، فإنه أولى من صاحب البيت؛ يعني العلماء هنا يقيسون الإمام الراتب على صاحب البيت من باب قياس الأولى، يقولون إذا كان صاحب البيت لا يؤم في بيته إلا بإذنه كما سيأتي فمن باب أولى الإمام الراتب في بيت الله، فإن الحق أعظم والحرمة أعظم.

- كما احتج العلماء على تحريم هذا بالمعقول، وهو أن الإمام الراتب له حق في الإمامة في المسجد، فمن تقدم عليه فقد اعتدى على حقه وذلك ظلم محرم؛ يقولون: الإمام الراتب ما دام أنه رتب فقد ثبت له شرعا حق في الإمامة، فمن تقدم عليه فهو معتدي، والاعتداء ظلم، والظلم حرام، فيحرم أن يعتدي أحد على حق الإمام الراتب في الإمامة.

<u>ويستثنى من هذا التحريم أمور:</u>

* **الأمر الأول**: إذا أذن في تقدم غيره للحديث السابق إلا أن يأذن في ذلك "إلا بإذنه"؛ سواء:

- أذن إذنا عاما، فقال لأهل المسجد: إذا تأخرت عن عشرين دقيقة فأقيموا الصلاة وصلوا، أذن لأهل المسجد إذنا عاما، فهنا لا حرج أنه إذا تأخر عما حدده أن تقام ويصلي بهم أحدهم.
- أو كان إذنا خاصا: أذن لمعين؛ كأن قال للمؤذن إذا تأخرت عن عشرين دقيقة فأقم الصلاة وصل بالناس، فهنا لا حرج على المؤذن إذا تأخر الإمام الراتب الذي أذن له أن يقيم الصلاة ويصلي يعني بالناس.
- أو أذن في صلاة خاصة؛ تأخر عن الناس فأرسلوا إليه وكان بيته قريبا من المسجد فطرق عليه الباب فقال: صلوا، هذا يدل على أنه معذور عنده عذر فقال صلوا، فأذن في هذه الصلاة. واليوم يمكن

أن يتصل به من المسجد، فإذا اتصل به لما تأخر ولم يسبق منه إذن، وقال: صلوا، فإنه لا حرج على الناس في إقامة الصلاة، وأن يصلي بهم أحدهم.

* **والأمر الثاني**: إذا ضاق الوقت؛ تأخر الإمام الراتب حتى ضاق الوقت وخشي الناس أن يخرج وقت الصلاة، فهنا يسقط حق الإمام الراتب؛ لأن أداء الصلاة في وقتها حق لله متعين، فيقدم على حق الإمام الراتب فتقام الصلاة ويصلي الناس.
* **والثالث**: إذا عُلم غيابه أو عذره، علم غيابه؛ علم أنه غائب غير موجود، أو علم أن له عذرا، ففي هذه الحال تقام الصلاة ويصلون في الوقت المعتاد ولا حرج على ذلك:
  - فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحبس صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: "أتصلي للناس فأقيم؟"، قال: "نعم" وهذا الحديث في الصحيحين عند البخاري ومسلم؛ فهنا لما علم أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غائب وأنه حبس في الصلح أذن لبلال أن يقيم الصلاة وصلى بالناس. وفي رواية جاء بلال هو المؤذن إلى أبي بكر فقال: "يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس"، قال: "نعم إن شئت" وهذه الرواية عند البخاري وفيها التصريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حبس، فعلم أبو بكر وبلال أن النبي صلى الله عليه وسلم غائب، وأنه لم يرجع فأقيمت الصلاة وصلى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس.
  - أيضا جاء أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في غزوة تبوك لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم أمّ الناس ولما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم جاء فأدرك الناس في الركعة الثانية وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف، ثم لما سلم الناس قام النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بالركعة التي فاتته، ثم لما فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم قال: "أحسنتم" أو قال: "أصبتم"، يغبطهم على أنهم قد أدوا الصلاة في وقتها. والحديث عند مسلم في الصحيح.

  فهذا الحيث فيه أمور: فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غاب وعلم الناس أنه غائب فأقاموا الصلاة هذه حالة، وفيه والله أعلم في آخره إشارة إلى أن الوقت قد ضاق وخشي الناس أن يخرج الوقت؛ ولذلك قال الراوي "يغبطهم أن أدوا الصلاة في وقتها"؛ أي قبل خروج وقتها.

  هذه كم حالة؟ ثلاث.

* **الحالة الرابعة**: إذا تأخر عن وقته المعتاد وشق على الناس انتظاره أو استئذانه، تأخر عن الوقت المعتاد والناس ينظر بعضهم إلى بعض وشق عليهم أن ينتظروه وشق عليهم أن يستأذنوه؛ لأن بيته بعيد فإنهم

يصلون ولا حرج لقول الله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥]، وقول الله –عز وجل–: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج : ٧٨] فحيثما وقع الحرج فإنه يرفع.

* **الحالة الخامسة مما يستثنى من التحريم:** إذا تأخر عن وقته المعتاد وعُلم من حاله أنه لا يكره أن تقام الصلاة ويؤم الناس غيره، تأخر عن وقته المعتاد الذي يأتي فيه ونحن في المسجد نعرف إمامنا وأنه لا يكره أن تقام الصلاة ويصلي بهم أحدهم فلا حرج في هذا لأن هذا كالإذن العرفي، نعم هو ليس إذنا لأنه لم يأذن لكنه كالإذن العرفي فيأخذ حكم الإذن.

فهذه أحوال خمسة تستثنى من تحريم أن يؤم بمسجد له إمام راتب هذه المسألة الأولى.

❖ **المسألة الثانية: حكم الصلاة إذا أم الجماعة غير الإمام الراتب حيث لا يجوز هذا:**

واضحة المسألة؟ حكم الصلاة إذا أم الجماعة غير الإمام الراتب حيث لا يجوز هذا؟

هذا يخرج الحالات الخمسة التي تجوز، فهناك الصلاة صحيحة بالاتفاق؛ لكن إذا كان الحال مما لا يجوز فيه أن يؤم في المسجد ويتقدم على الإمام الراتب، **اختلف العلماء في ذلك:**

✓ **فقال بعضهم كما قال المصنف عندنا هنا: "لا تصح"** أي أن صلاة الإمام والمأمومين باطلة، باطلة، لماذا؟ قالوا لأنه منهي عنها والمنهي عنه باطل «**النهي يقتضي الفساد**».

✓ وقال بعض أهل العلم: **إن الصلاة صحيحة مع إثم الإمام، ومن أمر الإمام ومن رضي بفعل الإمام مع علمه، وهذا هو الراجح،** قالوا صلاتهم صحيحة مع إثم الإمام، ومن أمر الإمام، ومن رضي بفعل الإمام مع علمه، أما من جاء متأخرا مثلا ووجد الناس يصلون فإنه لا يأثم؛ لأنه لا أثر له في الفعل المحرم والصلاة صحيحة، طبعا نقول يأثمون لما تقدم من التحريم، وقد فعلوا حراما. **والصلاة صحيحة لأن الصلاة لم ينه عنها وإنما النهي عن أمر أجنبي خارج عن الصلاة وهو إمامة غير الإمام الراتب،** فلا يقتضي النهي هنا الفساد، والأصل صحة الصلاة ولا تبطل إلا بدليل، ولا دليل على البطلان، فالصلاة صحيحة والله أعلم.

هذا هو الأرجح من أقوال العلماء.

➢ **قال رحمه الله تعالى: "ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة":**

هذه المسألة تعني: **بم تدرك الجماعة؟** وإذا أدرك الإنسان الجماعة فإنه يحصل له أمران:

- **السلامة من الإثم:** ونحن نتكلم عن الرجل الذي تجب عليه صلاة الجماعة .
- **وحصول الفضل.**

لأنه يا إخوة انتبهوا في صلاة الرجل مع الجماعة أمران: السلامة من الإثم لأنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة، والأمر الثاني حصول فضل الجماعة.

طيب،

بم تدرك الجماعة حتى يسلم الرجل من الإثم ويحصل الفضل؟

اتفق العلماء إلا خلافا ضعيفا أنه إن أدرك ركعة مع الإمام، بأن أدرك ركوع الإمام للركعة الأخيرة فإنه يدرك الجماعة، وهذا عليه جماهير العلماء، وإن خالف فيه بعض أهل الحديث؛ لكن الذي عليه جماهير العلماء أن الذي يدرك الركعة الأخيرة بأن يدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك صلاة الجماعة، وذلك:

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك" متفق عليه؛ فدل هذا الحديث على أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، وصلاة الجماعة صلاة، فمن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك صلاة الجماعة.
- أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" رواه البخاري ومسلم متفق عليه، وفي رواية لمسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة".
- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة" رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

فهذه الأدلة تدل على أن من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة؛ يعني أدرك صلاة الجماعة.

ويدل حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "زادك الله حرصا ولا تعد" رواه البخاري، **دل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.**

وسيأتي مزيد بيان لهذا في مسألة تأتينا إن شاء الله عز وجل.

لكن، هل تدرك الجماعة بأقل من هذا؟

كمن أدرك الإمام في السجود من الركعة الأخيرة، أو أدرك الإمام في التشهد الأخير، هل يدرك الجماعة أو لا يدركها؟ هذا قد اختلف فيه العلماء :

- ✓ **فقال بعضهم:** إذا كبر قبل أن يسلم الإمام التسليمة الأولى، فقد أدرك الجماعة وكان مصليا جماعة، واضح يا إخوة؟ يقولون إذا أدرك الإمام قبل أن يسلم التسليمة الأولى فإنه يدرك الجماعة، لماذا؟ قالوا:
  - لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" والحديث في الصحيحين، قالوا فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فما أدركتم فصلوا" أن ما يدركه الإنسان مع الإمام

صلاة، ومن أدرك السجود الأخير أو التشهد الأخير فقد أدرك الإمام فيكون قد صلى، وما دام أنه قد صلى فيكون قد صلى الجماعة.

- وقالوا أيضا: لأنه أدرك جزء من الصلاة مع الإمام فيكون كمن أدرك الركوع الأخير، قاسوا من أدرك آخر الصلاة على من أدرك الركوع مع الإمام بجامع أنه جزء من الصلاة، قالوا هذا جزء وهذا جزء، فكما أنه إذا أدرك الركوع مع الإمام يكون مدركا لصلاة الجماعة، فكذلك إذا أدرك التشهد الأخير مع الإمام يكون مدركا لصلاة الجماعة.

✓ **وقال بعض أهل العلم: لا تدرك صلاة الجماعة بإدراك أقل من ركعة وهذا هو الراجح والله أعلم،** وذلك:

- لمفهوم الأحاديث السابقة؛ مفهومها أن من لم يدرك ركعة مع الإمام لم يدرك الصلاة، مفهوم المخالفة أن من لم يدرك ركعة مع الإمام لم يدرك الصلاة فهذا المفهوم يدل على هذا.
- قالوا أيضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" رواه أبو داود وحسنه الألباني، النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا" أمر بالسجود معهم؛ لكن ماذا قال؟ قال: "ولا تعدوها شيئا" أي من جهة الركعة " ومن أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة" دل ذلك على أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة.
- أيضا قالوا قياسا على الجمعة –وسيأتينا إن شاء الله النصوص في الجمعة– وأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام، وهذا هو الراجح من حيث إدراك حقيقة الجماعة، فحقيقة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع الأخير مع الإمام.

أما الفضل والثواب: إدراك الجماعة من جهة الحقيقة لا بد من أن يدرك ركعة مع الإمام، **أما فضل الجماعة وثواب الجماعة الراجح والله أعلم أنه إذا لم يفرط ولم يتسبب في التأخير بل اجتهد لكن غلبه غالب أنه يكتب له أجر الجماعة، ويحصل فضل الجماعة،** وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا" رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه الألباني؛ ووجه الدلالة يا إخوة أنه إذا كان فضل الجماعة يحصل لمن اجتهد وجاء وقد فرغ الناس من الصلاة كلها، ولم يدرك مع الجماعة شيئا، فمن باب أولى أن يحصل لمن اجتهد وجاء وأدرك معهم جزء من الصلاة، فلا شك أنه أولى بحصول الفضل ممن لم يدرك شيئا مع الجماعة.

وهذا خلاف تترتب عليه مسائل منها:

- **من جاء والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الإمام أو ينتظر جماعة أخرى ليدخل معها؟**
  - ✓ من أهل العلم من قال: يدخل مع الإمام مطلقا.
  - ✓ ومنهم من قال: ينتظر مطلقا.
  - ✓ ومنهم من قال: إن غلب على ظنه قيام جماعة أخرى ينتظر، وإن لم يغلب على ظنه قيام جماعة أخرى يدخل مع الإمام.

إذن عندنا من قال: دخل مع الإمام مطلقا سواء رجا جماعة أو لم يرجو جماعة يدخل مع الإمام، ومنهم قال: ينتظر مطلقا، ومنهم من قال: بالتفصيل؛ إن غلب على ظنه مجيئ جماعة أخرى انتظر، وإن لم يغلب على ظنه مجيئ جماعة أخرى فإنه يدخل مع الإمام.

ومن أصول الخلاف في هذه المسألة هذه المسألة التي ذكرناها، فمن قال: أنه يدرك الجماعة بإدراك التشهد الأخير قال: يدخل مع الإمام مطلقا، لماذا؟ لأنه مدرك للجماعة، ومن قال: لا يدرك الجماعة قال: ينتظر مطلقا حتى يدرك جماعة لعله أن تأتي جماعة، ومنهم من فصل، وسيأتي حكم هذا بعد قليل إن شاء الله عز وجل، هل دخوله مع الإمام فيما لا يعتد به على أنه ركعة سنة أو واجب؟

وهذه مسألة مهمة جدا ستأتي، **لكن في هذه المسألة الذي يترجح عندي والله أعلم أنه يدخل مع الإمام مطلقا**، ما دام أنه أدرك شيئا مع الإمام فإنه يدخل معه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ("فما أدركتم فصلوا" وهذا قد أدرك، فهو مأمور بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي.

- **أيضا مما يترتب على هذا الخلاف:** لو قال رجل لله علي إن صليت الظهر جماعة أن أتصدق بمائة ريال. فدخل مع الإمام في التشهد الأخير، إن قلنا أنه يدرك الجماعة وجب عليه أن يفي بنذره، وإن قلنا إنه لا يدرك حقيقة الجماعة فإنه لا يجب عليه أن يتصدق بمائة ريال.
- **ومنها:** إذا دخل مع الإمام بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع الأخير هل يأثم أو لا يأثم ؟

والجواب: أنه إذا لم يكن تأخره بتفريط منه أنه لا يأثم بل كما قلنا يحصل ثواب الجماعة، أما إذا كان بتفريط منه؛ يسمع الإقامة وهو غير معذور ويشتغل بالشاي والقهوة والحديث مع الناس حتى يرفع الإمام من الركوع الأخير، فهنا ينبني التأثيم على هذه المسألة التي معنا، إذا قلنا إنه يدرك الجماعة ولو بعد فوات الركوع ولو في التشهد الأخير فإنه لا يأثم، لأنه أدرك الجماعة، وإذا قلنا لا يدرك الجماعة إلا بإدراك الركوع فإنه يأثم، لماذا يأثم؟ لأنه ترك الواجب عليه بغير عذر، فيكون آثما بهذا.

تلحظون هنا أن المصنف قال: "ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى" وهذا يخرج ما لو كبر بعد تسليمة الإمام الأولى فإنه لا يدرك الجماعة، لماذا؟

لأنه لما سلم الإمام التسليمة الأولى فقد شرع في تحليل الصلاة، فتكون انعقاد صلاة المأموم بعد أن شرع الإمام في تحليل صلاته فلا تنعقد له الجماعة.

طيب هنا مسألة وسط: لو كبر تكبيرة الإحرام وكما تقدم معنا تكبيرة الإحرام لا تنعقد إلا وهو قائم، كبر تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم الإمام لكن قبل أن يجلس سلم الإمام؛ جاء والإمام في التشهد الأخير قال: الله أكبر، لما قال: الله أكبر وفرغ قبل أن يهوي قال: الإمام السلام عليكم ورحمة الله. هذا كبر قبل تسليمة الإمام؛ لكن لم يجلس قبل تسليمة الإمام؛ هذا اختلف فيه العلماء، والمذهب عند الحنابلة أنه يدرك الجماعة، فيهوي ويجلس ولو بعد تسليم الإمام، ثم إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بما عليه من الصلاة.

أسئلة الدرس ١٠٤:

أحسن الله إليكم وبارك فيكم ونفع بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين أجمعين.

السؤال: حفظكم الله هل الواجب إدراك أول الصلاة مع الإمام أم إدراك الركوع الأخير منها؟

الجواب: الواجب أن يدرك الصلاة كلها مع الإمام إلا من عذر. فلا يجوز للإنسان أن يتشاغل في بيته أو يتشاغل عند باب المسجد حتى يركع الإمام الركوع الأول في الصلاة، فإن هذا قد ترك بعض الواجب عليه، وهو أن يدرك مع الإمام الصلاة من أولها، لكن الصلاة صحيحة وتنعقد ويدرك الركعة، لكنه يأثم لتساهله في ترك ما وجب عليه من غير عذر، أما إذا كان معذورا فإنه لا يأثم.

السؤال: أثابكم الله، هذا سؤال تكرر: يقول كثير من النساء تصلي الصلاة الجهرية في بيتها سرية حتى مع عدم وجود الرجال، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: الإسرار في صلاة الظهر والعصر، والجهر في صلاة المغرب والعشاء والفجر سنة على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجماهير، فلو أن الرجل أسر في الجهرية أو جهر في السرية فإن الصلاة صحيحة لكن يفوته الفضل؛ فضل السنة، وكذلك المرأة؛ لو أن المرأة جهرت في السرية أو أسرت في الجهرية فإن صلاتها صحيحة.

وجهرها في الصلاة محل خلاف سواء صلت في الجماعة أو صلت منفردة، فبعض فقهائنا يرون أن المرأة تُسر في جميع الصلوات خوف الفتنة؛ ولكن الصواب: أن المشروع لها والمسنون لها إذا لم يوجد رجال أجانب أن ترفع صوتها في الجهرية وأن تسر في السرية؛ لكن لو حصل العكس أو صلت سرا في جميع صلواتها فصلواتها صحيحة.

السؤال: أثابكم الله، يسأل: عن حكم الساتر الذي يوجد بين النساء والرجال في هذه العصور في المساجد؟

الجواب: هذا سيأتينا إن شاء الله أن من كان في داخل المسجد يكفي أنه في داخل المسجد ليأتم بالإمام، ولا تشترط الرؤية رؤية الإمام، ولا من يرى الإمام.

مثال ذلك فيما ترونه الآن: من صلى في الصف الأول أمامنا، من صلى في الصف الأول في هذا الجزء الذي نُدرِّس فيه، فإنه إذا صلى في الصف الأول لن يرى الإمام، ولن يرى من يرى الإمام؛ لأنه من هنا فالحائط يحول بينه وبين الصفوف، ومن هنا فهؤلاء لا يرون الذين يصطفون ولا يرون من يرى الإمام، فهؤلاء صلاتهم صحيحة؛ لأنه يكفي أنهم في المسجد لصحة الائتمام بخلاف من في خارج المسجد.

وعليه فوجود هذه الحواجز سواء كانت مصمتة أو مخرمة: مصمتة يعني حاجز ليس فيه خروم، فالنساء لا يرين الرجال من ورائه، أو كانت مخرمة مثل ما هو يعني موجود في بعض المساجد، ولعل هنا موجود في بعضها بحيث ترى المرأة من وراء هذا الحاجز، فالصلاة صحيحة مع وجود هذا الحاجز.

بقي مسألة يثيرها بعض الناس اليوم وهي أن هذا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن السلف؛ أنهم كانوا يضعون حواجز بين الرجال والنساء، فيقول بعضهم: إن هذا بدعة معاصرة أحدثها المتأخرون. وعندي والله أعلم أن هذا القول ليس صوابا؛ وذلك أن الشرع دل على فعل ما يفصل الرجال عن النساء وذلك بأن لا يرفع النساء رؤوسهن حتى يرفع الرجال حتى لا يقع نظرة المرأة يعني على شيء من الرجل، وكانت الثياب قديما يعني لا تكون بالستر الكامل كما هو اليوم الناس قديما كان الرجل قد لا يجد إلا ثوبا واحدا، فأمرت النساء أن لا يرفعن رؤسهن حتى يرفع الرجال للفصل بين الرجال والنساء والستر.

أيضا في الخروج شُرع للرجال الثبات بعد السلام حتى يخرج النساء، وكان يُجعل للنساء باب مستقل يخرجن معه، فهذه أصول شرعية للفصل بين الرجال والنساء. ووضع هذا الحاجز من هذا النوع وهذا يدخل عند أهل العلم في حد المصلحة المرسلة؛ لأن الشرع قد جاء بأصله، وهو الحرص على الفصل بين الرجال والنساء بما يدرأ المفسدة ويحقق المصلحة.

وأطلق في نوعه فما رآه الناس من مصلحة تحقق هذا المقصود الشرعي فهو مشروع ولا حرج فيه، والفقيه الذي يحسن الفصل بين البدعة والمصلحة المرسلة. فكثير من الناس يخلط بينهما فقد يبيح البدعة بحجة أنها مصلحة مرسلة وليست كذلك، وقد يمنع المشروع الذي هو من المصالح المرسلة بحجة أنه بدعة، وليس الأمر كذلك.

وقد يختلف العلماء في الاجتهاد والفقه فيرى بعضهم أن الأمر من المصلحة المرسلة، ويرى بعضهم أن الأمر من البدع مثل رفع المنبر درجات أكثر من ثلاث درجات؛ بعض أهل العلم يرى أن هذا من البدع وأن وضع الثلاث درجات توقيفي، وبعض أهل العلم يرون أن هذا من المصالح المرسلة، وحيث ما اتسع المسجد ارتفع المنبر؛ لأن المقصود من المنبر إيصال الصوت، وأن يبرز الإمام للناس.

فلو فرضنا أنه كان في هذا المسجد النبوي كان المنبر ثلاث درجات، فإن الإمام لا يبرز لأكثر أهل المسجد، فهذه مسألة اختلف فيها أنظار أهل العلم.

والراجح عندي فيها والله أعلم أنها من المصالح المرسلة؛ لأن الشرع جاء بجنس بروز الإمام، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر كان يخطب على جدع شجرة، ثم إن امرأة استأذنت في أن تصنع له فصنعت هي ليس بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على هذا فدل هذا على مشروعية الجنس، وأما النوع فإنه يرجع فيه إلى يعني المصلحة الظاهرة للمسلمين بشرط ألا يترتب على ذلك مفاسد تضر، نعم.

السؤال: أثابكم الله هذا سائل يقول: أنا طالب علم هاجرت من بلدي إلى المملكة لطلب العلم وحتى أعف نفسي وأحفظ ماء وجهي قمت ببيع قطعة أرض ورثتها عن والدي رحمه الله لعمل مشروع للتفرغ لطلب العلم. قال: حيث إنني لم أستطع أن أوفق بين طلب العلم والعمل ولكن قدر الله عز وجل أن أخسر ما أملك وزادت الديون علي وأصحاب الحقوق يطالبونني بأموالهم، قال: فقررت أن أبيع أحد أعضائي لسداد دين ولأتفرغ لطلب العلم، فما حكم ذلك حفظكم الله؟

الجواب: غفر الله لك وهداك وسدد عنك دينك وقضى الدين عن المسلمين ويسر الخير لكل طالب علم.

أما كونك هاجرت وارتحلت صيانة لدينك وطلبا للعلم فهذا من تقوى الله وأبشر بالخير، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢-٣] وإنا على يقين من هذا لا نشك فيه ولا نتردد فيه أبدا، فوالله ثم والله ثم والله إن من اتقى الله سيجعل له الرحمن مخرجا من كل ضيق وسيرزقه من حيث لا يحتسب يقينا لا شك فيه؛ لكن الله عز وجل قد يبتلي عبده بما شاء متى شاء سبحانه وتعالى لحكمة عظيمة فيتبين بها الثابت من المتزعزع والصادق من الكاذب، وقد يريد الله عز وجل أن يرفع ذكره ويزيد أجره ويغفر ذنبه بهذا البلاء الذي نزل به وقلة ذات اليد والديون، لكن المآل حميد يقينا وقطعا، فإنا موقنون بقول ربنا سبحانه وتعالى، فاصبر واحتسب وسترى الخير من الله عز وجل.

وأما بيع الأعضاء فحرام لا يجوز مطلقا؛ سواء كان العضو مما يعيش الإنسان بدونه مثل إحدى العينين أو إحدى الكليتين أو جزء من الكبد، أو كان مما لا يعيش الإنسان بدونه كالقلب مثلا، فإن بيع هذه الأعضاء لا يجوز مطلقا وهذا محل إجماع، وأنت لا تملك عضوك بل أنت مؤتمن عليه فلا يجوز لك أن تتصرف فيه إلا بإذن الله سبحانه وتعالى بدليل عام أو دليل خاص، وعليه فإياك ثم إياك أن تقدم على هذه الخطوة وتجرح تقواك.

وإنما اتق الله واصبر واحتسب واعمل إن تيسر لك وعليك بكثرة الدعاء، عليك بكثرة الدعاء فإن الله قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وقد جاء أن الزبير رضي الله عنه كان كثير الديون ووجه ذلك أنه كان أمينا، وكان الناس يودعون عنده الودائع. فكان من شدة تقواه وورعه يقول: لا! بل اجعلوها دينا لتدخل في ضمانه مطلقا؛ لأن الوديعة كما تعلمون فيها تفصيل، لكن لشدة ورعه وإرادة حفظه لها وأن يضمنها مهما كان يقول: "قيدوها دينا علي"، ويأخذها منهم على أنها دين.

فلما حضرته الوفاة كان كثير الديون فأوصى ابنه عبد الله رضي الله عنه وأرضاه بأن يسدد عنه ديونه وأن يبيع ماله ويسدد ديونه قال: "فإذا أعجزك شيء فاستعن عليه بمولاي" وكرر هذا، فسأله عبد الله: "من مولاك؟" قال: "ربي" ولم يترك مالًا كثيرًا رضي الله عنه وأرضاه، يقول عبد الله بن الزبير: "فما أعجزني شيء حتى دعوت الله فيسر قضاءه"، فلتكن على يقين من ربك مهما اشتد البلاء، مهما رأيت البلاء في نفسك، في بيتك، في أهلك كن على يقين بالله المهم اتق الله، واثبت على ما يرضي الله وسترى الفرج من الله عز وجل.

السؤال: أثابكم الله يقول السائل: إذا وكل شخص شخصًا آخر في بيع متاعه، فقال الوكيل: أبيعها لك بمبلغ كذا، فوافق الموكل، فهل يجوز للوكيل أن يبيعها بأكثر من ذلك ويأخذ الزائد؟

الجواب: الوكيل مؤتمن، والمتاع لصاحبه، وما يكون من ثمرة البيع فهو لصاحب المتاع، وليس للوكيل؛ فإذا باع الوكيل السلعة بثمن وجب عليه أن يؤدي الثمن كله إلى صاحب المتاع؛ سواء قال له أبيعه لك بكذا؟ أو لم يقل، فإن الحق لصاحب السلعة، وصاحب المتاع.

لكن لو قال له صاحب السلعة: بع لي هذه السلعة بمائة وما زاد فهو لك، هذا إن كان من باب الأجرة فلا يجوز ولا يصح؛ لأن الأجرة يشترط فيها أن تكون معلومة، وما زاد هنا مجهولًا فقد يزيد عشرة ريال وقد يزيد أكثر فلا يصح هذا في الأجرة، أما إذا كان من باب المكافأة والهدية والإحسان فلا حرج، فإذا باع السلع بأكثر من مائة فإنه يأخذ ما زاد.

لكن في سؤال أخينا قال الوكيل: أبيع لك السلع بمائة، قال: طيب مناسب؛ ذهب إلى السوق فوجدها بمائة وخمسين فباعها بمائة وخمسين يجب أن يذهب بالمائة وخمسين إلى صاحب السلعة، ويقول: أنا قلت لك أبيع السلع بمائة لكن وجدتها تباع بمائة وخمسين، فإن شئت أن تعطيني الزائد فلك وإن شئت فهذا مالك.

قال: له خذ الخمسين أنا أريد مائة، هذا جائز لا حرج فيه، أما أن يأخذ من تلقاء نفسه سواء ذكر لصاحب السلعة أو لم يذكر فلا يجوز، إلا أن يكون الأمر كما ذكرناه في التفصيل بين الأجرة والهدية والمكافئة.

السؤال: أثابكم الله يقول السائل: في مسجدنا الإمام الراتب عجز لكبر سنه، ولم يأتينا إمام راتب بعد إلى الآن، وكلما تقدم شخص للإمامة اعترض عليه بعض الأشخاص في المسجد، وإلى الآن لم يتفقوا على إمام واحد، فأصبحوا إذا حضر وقت الصلاة لا يتقدم أحد، فما نصيحتكم وتوجيهكم حفظكم الله؟

الجواب: النصيحة ما دام أن الإمام الراتب موجود ولكنه عجز فإنه هو السلطان ما لم يعين إمام راتب آخر، فهو الذي يقدم. ويقول: يا فلان تقدم، فإذا قدم أحدا فإنه هو الإمام بأمر الإمام الراتب. هذا الحل الشرعي المتعين في مثل هذه المسألة حتى يعين الإمام الراتب الجديد.

وأما مسألة صلاة من عجز بغيره فهذه مسألة ستأتينا إن شاء الله في الدروس القريبة، فهناك مسائل عظيمة يحتاجها الناس ستمر بنا إن شاء الله ونشرحها ونعلق عليها، وإذا كان فيها خلاف نبين الراجح.

الدرس 105من شرح دليل الطالب

ثم إن درسنا يا معاشر الفضلاء هو في الفقه في الدين :نتعلم الأحكام التي قررها علمائنا وأئمتنا، ونربطها بالدليل وفي حال اختلافهم نُرجح قولا من أقوالهم بحسب قوة الدليل فما قوي دليله كان أرجح وقُدِّم على غيره حيث نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي رحمه الله عز وجل رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا معاشر الفضلاء مع صلاة الجماعة وكانت آخر مسألة بحثناها وقررناها مسألة؛ بم تدرك الجماعة؟

وهذه المسألة مرتبطة بمسائل تأتينا اليوم إن شاء الله عز وجل وقد قررنا أنّ إدراك الجماعة يتعلق به أمران عظيمان :

أمَّا الأمر الأول :فهو السلامة من الإثم وذلك أن المرَجح أنّ صلاة الجماعة فرض عين على الرجل الحر القادر، فإذا أدرك الجماعة سلم من الإثم أما إذا لم يدرك الجماعة وكان تأخره لعذر فإنه يسلم من الإثم كذلك، أما إذا لم يدرك الجماعة وكان تأخره لتفريط وليس لعذر فإنه لا يسلم من الإثم، بل يأثم لأنه فوّت الجماعة بلا عذر وصلاة الجماعة واجبة عليه فيأثم لتفويت الواجب.

والأمر الثاني :حصول فضل الجماعة فإن لصلاة الجماعة فضلا عظيما ذكرناه في أول الباب فإذا قلنا :إنه يدرك الجماعة فإنه يُحَصِّل فضلها، وإذا قلنا :إنه لا يدرك الجماعة فإنه لا يحصل فضل صلاة الجماعة، وإنما يكون له أجر صلاة المنفرد ولا يحصل فضل صلاة الجماعة.

وقلنا :إنّ الأكثر من فقهاء المسلمين على أنّ صلاة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام؛ وأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع، فإذا لم يدرك ركعة مع إمامه فإنه لا يكون مدركا للجماعة وقلنا :إن المذهب عند الحنابلة أنه يدرك الجماعة إذا كبَّر قبل أن يسلم إمامه التسليمة الأولى.

وقلنا :إن الراجح والله أعلم أن حقيقة الجماعة لا تدرك إلاَّ إذا أدرك المأموم ركعة مع إمامه، بأن أدرك الركوع الأخير معه.

أما فضل الجماعة؛ فإن من أدرك شيئا من الجماعة ولو التشهد الأخير ولو تسليم الإمام ولم يكن تأخره عن تفريط فإنه يدرك فضل الجماعة ويُكتب له أجر الجماعة وقد بيّنا أن السنة الصحيحة قد بينت على أن المسلم لو توضأ في بيته ثم خرج عامدا إلى المسجد فوجدهم قد صلوا، أنه يكتب له مثل أجرهم لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا فمن باب أولى من أدرك معهم شيء من الصلاة أنه يحصل لهم مثل أجرهم ويدرك فضل الجماعة، هذه آخر مسألة بحثنها في مجلسنا بالأمس .

- **يقول المصنف رحمة الله عليه :ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة واطمأن ثم تابع.**

ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها؟

المسألة التي قبلها في إدراك الجماعة وهذه المسألة في إدراك الركعة؛ بمعنى متى يعتبر المأموم مدركا للركعة بحيث يَعتدُّ بها ولا يأت بها بعد تسليم الإمام؟

هذه هي المسألة وقد ذهب جماهير العلماء وعده بعض أهل العلم إجماعا إلا أن هذا الإجماع لا يُسلَّم لأن بعض أهل الحديث خالفوا في المسألة؛ ذهب جماهير العلماء إلى أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة ويعتد بها وتكون معتبرة في حقه لما تقدما من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن المقصود بالركعة في هذه الأحاديث هو الركوع فالمقصود بالركعة معنى الركعة هو الركوع فالمعنى :أن من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة، ويدل لذلك أيضا حديث أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه؛ أنه انتهى إلى النبي وصل الله عليه وسلم وهو راكع أي والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركعا قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) زادك الله حرصا ولا تعُد (رواه البخاري في الصحيح؛ ووجه الدلالة منه أن أبا بكر رضي الله عنه إنما أدرك الركوع مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأتي بركعة بدل هذه الركعة فدل ذلك على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة مع الإمام ويعتد بها وتكون معتبرة في حقه.

قلت :إن بعض أهل الحديث خالفوا في المسألة وقالوا :إن كان لم يقرأ الفاتحة فإنه لا يدرك الركعة وإن أدرك الركوع مع الإمام إلا أن هذا القول ضعيف ومتروك ومرجوح لأن الأدلة الصريحة بينت أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

ثم يأتي السؤال كيف يدرك المأموم الركوع مع الإمام؟

والجواب :يدرك المأموم الركوع مع الإمام بأن يركع قبل أن يرفع إمامه من الركوع وصورة ذلك أن تصل يداه إلى ركبتيه قبل أن يرفع الإمام يديه عن ركبتيه لأن هذه هي حقيقة الركوع.

وهل يشترط في إدراك المأموم الركوع مع الإمام أن يطمئن راكعا قبل أن يرفعا الإمام، ما معنى أن يطمئن راكعا قبل الإمام ما معنى أن يطمئن راكعا؟

معناه أن تسكن أعضاؤه على صفة الركوع بمقدار أن يقول):سبحان ربي العظيم(، الذي ذهب إليه جمهور العلماء عدا الشافعية وهو الراجح أنه لا يشترط أن يطمئن مع الإمام في ركوعه بل إذا ركع فوصلت يداه إلى ركبتيه ثم رفع الإمام فإنه قد أدرك الركعة لعموم النصوص فإنها أطلقت)أن من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة(ولظاهر عمل الصحابة رضوان الله عليهم فقد نقل عنهم كثير مما يدل على أن من أدرك الركوع فعلا فقد أدرك الركعة ومن ذلك :ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال):من أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة (رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وقال الألباني إسناده صحيح.

فهذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن المأموم إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة ولا يُعلم له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم فيكون ذلك إجماعا رضوان الله عليهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه سلم .

قال المصنف رحمه الله) :ومن أدرك الركوع غير شاك (غير شاك غير شاك في ماذا؟

في إدراك الركوع وذلك أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعا فله أحوال:

الحالة الأول :أن يعلم أنه قد أدرك الركوع مع الإمام؛ وفي هذه الحال يَعتدُّ بتلك الركعة؛ مثال ذلك : دخل المسجد فكبر الإمام للركوع، فكبر تكبيرة الإحرام ثم ركع معه هنا يعلم يقينا أنه قد أدرك الركوع مع الإمام لأنه ركع في أول ركوع الإمام.

الحالة الثانية :أن يغلب على ظنه أنه قد أدرك ركوع الإمام؛ وهنا أيضا قد أدرك الركوع والركعة؛ مثال ذلك :أن يركع في آخر ركوع الإمام مع اطمئنان الإمام عدم حركته فهنا يغلب على ظنه أنه أدرك الركوع حتى لو لم ير الإمام وهنا يعتد بالركعة والركوع.

الحالة الثالثة :أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه إنما ركع بعد رفع الإمام؛ أن يعلم فيكون الإمام ارتفع وهو يراه ثم ركع هو بعد ذلك فهنا يعلم أنه لم يوافق الإمام في ركوعه أو يغلب على ظنه أنه لم يدركه أن لما كبر تكبيرة الإحرام قال الإمام):سمع الله (فهنا يغلب على ظنه أن الإمام قد رفع فهنا لم يدرك الركوع ولا يعتد بالركعة .

بقي إذا شك هل أدرك أو لم يدرك؟ فهنا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى :أن يترجح في نفسه أحد الجانبين؛ تميل نفسه إلى أحد الجانبين إما أن يترجح عنده أنه لم يدرك ركوع الإمام؛ وإما أن يترجح في نفسه أنه قد أدرك ركوع الإمام؛ فهنا يعمل بما ترجح في نفسه فإن ترجح في نفسه ومالت نفسه إلى أنه أدرك ركوع الإمام يعتد بالركعة وإن ترجح في نفسه ومالت نفسه إلى أنه لم يدرك ركوع الإمام فإنه لا يعتد بالركعة.

الحالة الثانية :أن يستوي في نفسه الأمران يمكن أدرك، ويمكن لم يدرك، استوى الأمران فهنا يعمل بالأصل، والأصل أنه لم يدرك، فلا يعتد بتلك الركعة.

قال المصنف رحمه الله):ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة (أي اعتد بها و احتسبها من صلاته واطمأن ثم تابع واطمأن المقصود إذا أدرك ركوع الإمام ثم رفع الإمام مباشرة يعني هويت للركوع ووصلت يداك إلى ركبتيك بمجرد أن وصلت يداك إلى ركبتيك قال الإمام) :سمع الله لمن حمده (فأنت ما اطمأننت في ركوعك وما قلت) :سبحان ربي العظيم (فهنا تطمئن وتقول) :سبحان ربي العظيم (

لأن الاطمئنان ركن وقول) سبحان ربي العظيم (لأن الاطمئنان ركن وقول) :سبحان ربي العظيم (واجب على الراجح، فتأتي بالركن والواجب ثم تتابع الإمام فترفع وتكمل مع الإمام .

طيب، بقي معنا ماذا يفعل من أدرك الإمام راكعا؟

من أدرك الإمام راكعا فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائما، فقد تقدم معنا أن تكبيرة الإحرام لا تصح إلا في قيام فيكبر تكبيرة الإحرام قائما فإن اتسع الوقت فإنه يكبِّر تكبيرة الانتقال للركوع وإن ضاق الوقت وخشي أن يرفع الإمام فإنه يكتفي بتكبيرة الإحرام لأن تكبيرة الإحرام ركن فتجزي عن تكبيرة الانتقال هنا؛ هذا ما يتعلق بهذه المسألة .

- **قال رحمه الله :وسُنَّ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه.**

نعم إذا أدرك المأموم الإمام في حالة لا يعتد معها بركعتيه مثلا يا أخي دخلت المسجد وقد قال الإمام) :سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (فرفع من ركوعه، الآن هذه الركعة لا يعتد بها لك، فإنه يجب أن تأتي بهذه الركعة بعد أن يسلم إمامك.

طيب قال المصنف) :يسن لك أن تدخل مع الإمام ولو كان هذه الركعة لا يعتد بها (يعنى لا تقف وتقول حتى يقوم من سجوده إلى الركعة الثانية لأن هذه الركعة قد ضاعت علي لا، يسن لك على قول المصنف وهو قول أكثر أهل العلم أن تدخل، قول الجمهور أن تدخل مع الإمام، لماذا لقول النبي صل الله وعليه وسلم) إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا (وهذا الحديث كما تقدم معنا رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني.

ووجه الدلالة منه ظاهر جدا فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :إذا جئتم ونحن نصلي- هذه جماعة -ونحن سجود فاسجدوا (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود) ولا تعدوها شيئا (يعنى لا تعدوا هذه الركعة فهذا نص صريح في المسألة، أيضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم) :فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (والحديث تقدم معنا وهو في الصحيحين ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :فما أدركتم فصلوا (فإذا أدركت الإمام وقد رفع من الركوع نعم صل معه وإن أدركته وهو ساجد صل معه وهذا أيضا نص في المسألة.

ولقوله صلى الله عليه وسلم) :إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام (رواه الترمذي وصححه الألباني؛ ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله وعليه وسلم أطلق فإذا جئت الصلاة ووجدت الإمام على حال؛ قائما من الركوع، ساجدا جالسا للتشهد، فاصنع كما يصنع الإمام أي ادخل معه وصل معه؛

هذا من جهة الأحاديث.

أيضا احتجوا بأنها عبادة يثاب عليها الإنسان فينبغي اغتنامها يعني يقولون :لو جاء والإمام ساجدا وسجد معه ألم يعبد الله؟

بلا قد عبد الله بعبادة مشروعة؟

نعم بعبادة مشروعة، ومادام أنه قد عبد الله بعبادة مشروعة فإنه يثاب على هذه العبادة فينبغي أن يحصل أجرها؛ وقد نقل الترمذي عن بعض السلف قوله) :لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له (ما الذي أدراه ربما هذه الطاعة لله وهذه السجدة لله عز وجل تكون سببا لمغفرة ذنوبه.

قال ابن حزم رحمه الله) :واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثر ولم يبق إلا السلام أنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها (ونقلت هذا النقل عن ابن حزم من جهة أنه نقل الاتفاق على أنه من أدرك الإمام وقد مضى شيء من صلاته أنه مأمور بأن يدخل مع الإمام في صلاته؛ وقلت لكم إن الجمهور على أن هذا سنة فلو أنه أدرك الإمام رافعا من الركوع فبقي واقفا إلى أن عاد الإمام إلى الركعة الثانية فكبَّر ودخل معه لا يأثم لكن ما الذي حصل؟

فاته الأجر، وذهب الظاهرية إلى أنه يجب عليه أن يدخل مع الإمام مادام أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام يجب عليه وهذا أظهر والله أعلم وأقرب إلى الأحاديث فإن الأحاديث آمرة بالدخول مع الإمام فالذي أستظهره والله أعلم أن من جاء وأدرك الإمام وجب عليه أن يدخل مع الإمام ولو أدركه في آخر صلاته.

طيب، بقي ماذا يصنع من جاء وقد وجد الإمام ساجدا أو نحو ذلك؛ يعني تقدم معنا إذا جاء ووجد الإمام راكعا؛ طيب من جاء ووجد الإمام قد رفع من الركوع؛ وجده قائما بعد الركوع؛ ساجدا بين السجدتين؛ ماذا يصنع؟

يكبر تكبيرة الإحرام قائما وهذا محل اتفاق لكن ماذا يصنع بعد ذلك؟

اختلف العلماء فقال بعض أهل العلم :يهوي إلى السجود مثلا من غير تكبير؛ يكبر تكبيرة الإحرام ويهوي من غير تكبيرة الانتقال لماذا؟

قالوا :لأنه قد فاته مكان التكبير ولا يعتد له بهذه الركعة فات مكان التكبير لأن التكبير عقب تكبير الإمام ولم يدركه وهذه الركعة غير معتد له بها فيكتفي بتكبيرة الإحرام ويخر يهوي من غير تكبير؛ وقال بعض أهل العلم :بل يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة الانتقال لماذا؟

قالوا :لأن تكبيرة الانتقال للانتقال من فعل إلى فعل وهذا منتقل فإنه ينتقل من القيام إلى السجود فتكون تكبيرة الإحرام مشروعة في حقه وهذا عندي أرجح والله أعلم، فتكون تكبيرة الانتقال مشروعة في حقه وهذا عندي أرجح؛ أنه بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام يكبر تكبيرة الانتقال لأن هذا هوا الأصل ولأن المقصود من تكبيرة الانتقال متحقق هنا وذهب شيخنا الشيخ ابن العثيمين رحمه الله إلى أنه يخير إن شاء يكبر تكبيرة الانتقال وإن شاء هوى من غير أن يكبر تكبيرة الانتقال لكن الأقرب عندي والله أعلم أنه يكبر تكبيرة الانتقال.

- **قال رحمة الله عليه :وإن قام المسبوق قبل تسليمه إمامه الثانية ولم يرجع انقبلت نفلا.**

هذه مسألة عظيمة تتعلق بالمسبوق الذي فاتته بعض الصلاة مع الإمام وهي مبنية على مسألة تقدمت معنا وهي ما حكم التسليمة الثانية؟

وقد ذكرنا الخلاف فيما مضى وأكثر الفقهاء على أن التسليمة الثانية ليست واجبة منهم من يقول إنها جائزة ومنهم من يقول إنها سنة وأن الحنابلة يرونها جزءا من الركن فإن التسليمتين عند الحنابلة من أركان الصلاة في الفرض لا في النفل كما تقدم معنا؛ الحنابلة في المذهب عندهم في التفل تكفي التسليمة الأولى أما في الفرض فالتسليمتان ركن من أركان الصلاة ترتب على هذا الخلاف الخلاف في

المسألة التي هي معنا فالحنابلة لما ذكروا أن التسليمتين من أركان الصلاة لاحظوا يا أخوة ليس من واجبات الصلاة من أركان الصلاة؛ فالتسليمة الثانية عندهم جزء من الركن لما ذكروا ذلك قالوا :إذا قام المسبوق بعد تسليمة الإمام الأولى وقبل تسليمته الثانية وجب عليه أن يرجع قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية فإن رجع وأدرك الإمام قبل أن يسلم التسليمة الثانية فصلاته صحيحة؛ أما إذا لم يرجع أو لم يتمكن من الرجوع إما لم يرجع هو فعلا أو لم يتمكن من الرجوع لما قام سلم الإمام التسليمة الثانية فرجوعه لا فائدة منه فإن الحنابلة في المذهب يقولون :يبطل فرضه عامدا كان أو ناسيا أو عالما يبطل فرضه لماذا يا معاشر الحنابلة يبطل فرضه؟

قالوا :لأنه ترك جزء من الركن فالتسليمة الثانية في الفرض جزء من الركن فترك هذا الجزء من الركن لم يدركه مع الإمام فيبطل فرضه لكن تنقلب صلاته نفلا لماذا لا تبطل صلاته كلها؟

قالوا :لأن النفل يصح بتسليمة واحدة والأصل تصحيح الفعل ما أمكن يقولون :فرض ما يمكن أن نصححه لماذا؟

لأنه ترك جزءا من الركن لم يبق فيه مع الإمام فتبطل فريضته أما النفل يمكن أن نصححه لماذا يمكن أن نصححه لأن المنفل يصح بتسليمة واحدة وقد سلم الإمام تسليمة واحده فيكون قام فتكون نفلا.

أما عند الجمهور فالصلاة صحيحة لماذا؟

لأن الصلاة الواجبة قد تمت بالتسليمة الأولى وأما التسليمة الثانية فنفل زائدة زيادة خير؛ والذي أختاره والله أعلم أن التسليمة الثانية سنة كما تقدم معنا لكن لا ينبغي للإنسان أن يتركها كما قدمت سابقا لكنها سنة ليست واجبة لثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة؛ لكن يجب على المأموم أن يتابع إمامه فلا يجوز له أن يقوم قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية فإن قام عالما متعمدا قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية أثم وصحت صلاته؛ يقول بعض الإخوة :لماذا يأثم مع أنكم تقولون أن التسليمة الثانية سنة؟

نقول :يأثم لأنه ترك المتابعة الواجبة المتابعة للإمام واجبة وهذا قد ترك المتابعة للإمام ولكن الصلاة صحيحة لأنه لا مبطل لها فإن الصلاة الواجبة قد تمت؛ فما الذي يبطل؟

لما سلم الإمام التسليمة الأولى تمت الصلاة الواجبة ولم يبق واجب في الصلاة فما الذي يبطل لا تبطل صلاته، صلاته صحيحة.

أما إذا قام جاهلا بالحكم أو ناسيا فلا إثم عليه وصلاته صحيحة.

يعني ما الفرق بين العامد والجاهل والناسي؟

أن العامد يأثم لتركه المتابعة الواجبة وصلاته صحيحة.

أما الجاهل والناسي فلا يأثم وصلاته صحيحة هذا الأظهر والأرجح والله أعلم في هذه المسألة.

شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله كان يرى أنه يعيد الصلاة احتياطا كان يفتي بأنه إذا قام المسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية أنه يقضي احتياطا لأنه ترك الواجب.

والشيخ ابن العثيمين رحمه الله سمعته مرة سئل عن المسألة فقال :يجب أن يبقى مع الإمام وقد قال بعض العلماء :إن قام قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية بطل فرضه وانقلب نفلا وسكت؛ هذه التي سمعتها من الشيخ ولم يذكر اختيارا لكن أشار إلى خطورة المسألة والأقرب عندي والله أعلم ما سمعتموه.

وطالب العلم إنما يبني على التدليل والتعليل وأنت إذا سمعت مني أو من غيري من المشايخ الذين يدرسون الفقه ترجيحا أو تقريرا فإنما الحكم عندك على صحة التدليل والتعليل فإن صح الدليل فعلى الرأس والعين؛ وإن استقام التعليل فعلى الرأس والعين وإلا فلست ملزما بترجيحي ولا بترجيح غيري لكن لا ترجح لحب ولا لتعظيم في أي شيء مما تنسبه إلى دين الله؛ لا ترجح لحب ولا تعظيم في أحكام الصلاة في الأحكام على الرجال في كل شيء؛ لا ترجح لحب ولا لتعظيم فإن دين الله لا يقوم على الحب ولا على التعظيم؛ وإنما ليكن الترجيح مبنيا على الدليل والتعليل وهذا أدب في العلم ينبغي أن نتعلمه؛ يا إخوة من بحث حكما لينسبه إلى الشرع يجب عليه أن يتجرد للحق؛ يتجرد من حبه ومن تعظيمه لشخص أو عالم أو إمام وينظر بمعيار الحق وهو الدليل والبيان فمن أفصح عن دليل وصح دليله وصحت دلالته وسلم من معارضة مثله أو أقوى منه فهو الحق وهو الراجح وهو الظاهر وإن لم يكن فلست ملزما إلا بما صح دليله واستقام تعليله.

- **قال رحمة الله عليه :وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلة.**

أي إذا أقيمت الصلاة وشرع في إقامة الصلاة في الجماعة التي سيصلي معها لم يجز له أن يدخل في نافلة سواء كان في بيته أو كان في المسجد؛ أنا في بيتي وتوضأت وأردت أن أصلي السنة الراتبة لكن قبل أن أكبِّر تكبيرة الإحرام أقيمت الصلاة في المسجد لم يجز لي أن أصلي النافلة بل وجب علي أن أسعى إلى الفريضة؛ أنا دخلت المسجد وقد شرع المؤذن في الإقامة فإنه لا يجوز لي أن أدخل في نافلة وإذا دخلت فيها لم تنعقد على الراجح من أقوال أهل العلم ما معنى لم تنعقد؟

لا اعتبار لها؛ لغو ولا تصح وهذا يشمل حتى سنة الفجر على الراجح سنة الفجر وقع فيها خلاف أما بقية النوافل والسنن ما وقع فيها خلاف؛ سنة الفجر وقع فيها خلاف من أهل العلم من قال : يصليها ولو أقيمت الصلاة وهو في المسجد ما لم يخش فوات الجماعة؛ ومن أهل العلم من قال : يصليها ما دام في خارج المسجد ولو أقيمت الصلاة؛ ومن أهل العلم من قال :لا يصليها ما دام أن الصلاة أقيمت وهذا هو الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال):إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (رواه مسلم في الصحيح؛ وفي رواية عند ابن حبان صححها الألباني قال النبي صلى الله عليه وسلم):إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة.(

وفائدة هذه الرواية أنها فسرت قول النبي صلى الله عليه وسلم):إذا أقيمت الصلاة(؛ إذا أقيمت الصلاة هذه الجملة تحتمل أمرين:

الأمر الأول :إذا أقام المؤذن الصلاة شرع في الإقامة

والأمر الثاني :إذا شرع الإمام في الصلاة؛ أقيمت .

فجاءت رواية ابن حبان فبينت أن المقصود إذا شرع المؤذن في الإقامة بمجرد أن يشرع الإمام في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة وتقدم معنا يا إخوة أن النفي الوارد في النصوص يحمل:

أولا :على عدم الوقوع أصلا أنه لا يوجد أصلا فإن تعذر هذا الحمل كما هو معنا هنا فإنا نجد أن هناك أناسا يصلون بعد الإقامة يصلون النافلة انتقلنا إلى المرحلة الثانية والمرتبة الثانية وهو نفي الوقوع

الشرعي وليس الوقوع الحقيقي) فلا صلاة (يعني لا صلاة شرعا؛ لا صلاة صحيحة؛ لا صلاة معتبرة شرعا وهذا المتعين هنا.

وعليه قلنا إن من صلى نافلة وعقدها بعد أن أقيمت الصلاة لا تصح نافلته ولا ينال أجرها مع إثم المخالفة.

أيضا جاء أن رجلا أتى المسجد والرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة أي في صلاة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال):يا فلان بأي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟ (رواه مسلم في الصحيح؛

النبي صلى الله عليه وسلم يرى الناس من وراء ظهره صلى الله عليه وسلم في الصلاة هذا الرجل جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الفجر ماذا فعل؟

ذهب إلى ناحية من المسجد فصلى رغيبتي الفجر؛ سنة الفجر ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له منكرا ومعاتبا :يا فلان بأي صلاتيك اعتددت هل بصلاتك لوحدك التي صليتها ونحن نصلي أم بصلاتك معنا؟

فدل هذا على أنه إذا أقيمت الصلاة فليس للإنسان أن يصلي نافلة.

قال المصنف هنا كما ترون :وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها وهذا القيد له فائدة فهو يخرج ما إذا أقيمت الصلاة التي لا يريد أن يصلي مع إمامها لو كان في الحي مسجدان وأنت في بيتك فأقام مسجد الصلاة وأنت لا تريد أن تصلي معه لا تريد أن تصلي مع إمام هذا المسجد لا تريد أن تصلي في هذا المسجد وإنما تريد أن تصلي في المسجد الثاني والمسجد الثاني لم يقم الصلاة فإن لك أن تتنفله لأن الصلاة التي تريدها لم تقم.

وكذلك مثلا لو كنت في المسجد دخلت المسجد وهذا المسجد لم يقم الصلاة لكن قبل أن تكبر تكبيرة الإحرام المسجد الثاني أقام الصلاة وسمعت الإقامة هل تتنفل؟ الجواب :نعم تتنفل؛ لأن الصلاة التي تريدها لم تقم فلا تعارض بين صلاتك النافلة مع صلاتك الفريضة وهذا قيد من الأهمية بمكان وله

فائدة لاسيما في زماننا حيث نسمع الإقامة الآن ونحن في بيوتنا بهذا المسماع؛ فإذا أقيمت الصلاة في مسجد غير المسجد الذي تصلي فيه فإن لك أن تتنفل.

- **قال رحمة الله عليه :وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة.**

أي إذا كبر للإحرام في صلاة النافلة قبل إقامة الفريضة سواء في بيته أو في المسجد فسبق تكبيره الإحرام الإقامة فانعقدت صلاته فإنه يتمها خفيفة لماذا؟

قالوا :لأنه عقدها حيث شرع له ذلك فيستمر فيها لأن الدفع أسهل من الرفع يقولون :عندما كبر للنافلة هل كان هذا مشروع أو غير مشروع؟

نقول :مشروع مطلوب منه أن يتنفل؛ طيب أقيمت الصلاة بعد أن أحرم وعقد قالوا :يستمر فيها لأنه كان مؤذون له شرعا والدفع أسهل من الرفع؛ الدفع هو المنع قبل الوقوع والرفع هو الرفع بعد الوقوع فيقولون :نعم نمنعه من أن يدخل في النافلة إذا أقيمت الصلاة لكن إذا شرع فإنا لا نرفع صلاته ولكن يتمها خفيفة أيضا قالوا لقول الله عز وجل):ولا تبطل أعمالكم (وهذا عمل قد عقده فلا يبطله ما دام قادرا على تصحيحه كيف يصححه؟

قالوا :يتم الصلاة خفيفة؛ أيضا قالوا لأن قاعدة **الشريعة الجمع بين المصالح ما أمكن** فإذا أتمها خفيفة جمع بين مصلحة النافة والفريضة قالوا :بشرط ألا يخاف فوات الجماعة بالتشاغل بإتمام النافلة بعض الحنابلة قالوا :يتمها خفيفة بشرط ألا يخشى فوات ماذا؟ الجماعة؛ ما قالوا الركعة، الجماعة فإن كان لا يخشى فوات الجماعة كلها بحيث يدرك الركعة الأخيرة فإنه يتمها؛ وقال بعض الحنابلة :بل بشرط ألا يخشى فوات الركعة الأولى مع الإمام؛ بمعنى أن يغلب على ظنه أنه يفرغ منها قبل أن يركع الإمام الركوع الأول وإلا قطعها لأن الجماعة والفرض آكد منها.

وأقوى من هذا القول في ظني والله أعلم القول بأنه يخرج منها على كل حال ما دام أقيمت الصلاة يخرج منها لعموم النص في قول النبي صلى الله عليه وسلم) :إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة(وهذه تدخل في النص عندي هذا القول- لم أقل الراجح -أقوى من القول الأول

وأقوى منهما وهو الراجح عندي التفصيل فإن كان بقي من نافلته ركعة فأكثر كبَّر) الله أكبر (وإذا بالمؤذن يقم الصلاة؛ قام للركعة الثانية للنافلة فإذا بالمؤذن يقيم الصلاة ركع الركوع للركعة الثانية لكن لم يرفع فإذا بالمؤذن يقيم الصلاة فبقيت ركعة فأكثر إما ركعة أو أكثر.

فهنا يخرج منها يجب عليه أن يخرج منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم):إذا أقيمت الصلاة فلا صلاته إلا المكتوبة (وهذا الذي هو فيه صلاة فيشمله النفي) لا صلاة إلا المكتوبة.(

أما إذا بقي من صلاته النافلة أقل من ركعة رفع من ركوع الركعة الثانية كان جالسا للتشهد فأقيمت الصلاة يعني رفع من الركوع أو كان جالسا للتشهد فأقيمت الصلاة فإنه يتمها **وذلك لأمرين:**

الأمر الأول :أنها لا تسمى صلاة باستقلالها ما كان أقل من ركعة لا يسمى صلاة فلا يدخل في النهي لا يدخل في الحديث) إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة(؛ لأن الباقي لا يسمى صلاة من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة إذن الصلاة إنما تكون بركعة فأقل من ركعة لا يسمى صلاة فلا يدخل في الحديث) إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .(

والوجه الثاني :لأنه مشتغل بمشروع لا يفوت ركعة فيكون معذورا وذلك أن الماشي إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة لم يشرع له أن يسعى بل شرع له أن يمشي بسكينة ووقار وهذا أمر مستحب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم):إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تؤتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار(طيب هذا في حق من أقيمت الصلاة وهو يمشي خارج المسجد والأمر متعلق بأمر أجنبي عن الصلاة وهو المشي شرع له أن يأتي بسكينة ووقار؛ فكيف بمن هو مشغول بصلاة لا تعارض حديثا؟

لاحظوا قولي :كيف بمن هو مشغول بصلاة التي هي النافلة الذي بقي منها جزء لا تعارض حديثا لا تعارض حديث) إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (لا شك أنه أولى بأن يتمها أولى من الذي في خارج الصلاة لماذا لأنه مشغول بصلاة ذلك مشغول بالمشي إلى الصلاة وهذا مشغول بصلاة فيكون معذورا فيتم هذه الصلاة ثم يدرك الصلاة مع الإمام.

وهذا الذي يظهر والله أعلم أنه راجح في هذه المسألة وهذه المسألة تقع للناس كثيرا والراجح عندي والله أعلم هو القول الأخير وهو الذي رجحه شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وتلقينا هذا منه

وسمعناه منه مرارا وهو الأقرب للتدليل

والله أعلم والتعليل فهو الأرجح في هذه المسألة.

أسئلة الدرس 105 دليل الطالب

السائل :هل من السنة بعد صلاة العصر قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كما تقال بعد الفجر وبعد المغرب؟

الشيخ :إنما هي بعد المغرب الرواية التي ورد فيها العصر شاذة نعم وردت هذه الرواية وقواها الشيخ ناصر في صحيح الترغيب والترهيب إلا أنها شاذة والصواب أن السنة الصحيحة إنما جاءت بقولها بعد الفجر وبعد المغرب .ولعله إن شاء الله إذا جاء مكانها في شرح صحيح الترغيب والترهيب نعلق عليها إن شاء الله في مكانها.

السائل :يقول هل تجب صلاة الجماعة على المرأة إذا حضرت المسجد في وقت الجماعة؟

الشيخ: لا لا تجب عليها لأنها غير واجبة عليها أصلا ولا تتهم لو لم تصلي مع الجماعة وإنما الكلام في الرجل وسيأتي غدا إن شاء الله وقد كنت أقول بالوجوب وقرأت لبعض المتأخرين هذا القول بالوجوب وهو ظاهر الأدلة كما سنذكرها هذه المسألة التي وقفنا عندها إن شاء الله وهو ظاهر الأحاديث عندي إلا أني بحثت في كلام المتقدمين عن من قال بالوجوب فلم أقف على أحد قال بوجوب أن يصلي الرجل مع الجماعة إذا كان قد صلى قبل أن يأتي إلى المكان حتى ابن حزم قال بالاستحباب وإذا لم يكن لنا إمام من المتقدمين فإنا لا نرى صحة القول وإن ظهر أن الدليل يدل عليه وإن ذكره بعض المتأخرين وهذا سيأتي إن شاء الله في المسألة التي سنبحثها وأذكر رأيي وما يظهر لي إن شاء الله عز وجل.

السائل :الحالة الأول من الشك ألا ترجع إلى الحالين الأولين فيما يتعلق بأحوال المأموم في (..) الركوع؟

الجواب :الحال الأول علم والحال الثانية غلبة ظن وأما هذه فشك فيها ميل فكيف ترجع إلي الحالين ما ترجع نعم

ما في غلبة هذا قليل الظن ولذلك عبرت لكم بتعبير واضح ميل النفس إلى أحد الجانبين نعم وهذا مأخوذ من قضية الشك في الصلاة في عدد الركعات كما جاءت به السنة من أنه مقسم إلى حالين نعم.

السائل :يقول هل يجوز للإنسان أن يتبرع بأحد كليتيه للمريض؟

الشيخ :هذه مسألة من نوازل هذا العصر وقد اتفق العلماء كما تقدم البارحة أنه لا يجوز بيع عضو من الأعضاء ولا المعاوضة على عضو من الأعضاء وهذا محل اتفاق بين أهل العلم كما اتفق العلماء على أن التبرع بعضو يضر التبرع به المتبرع لا يجوز كأن يتبرع بعينه مثلا فإن هذا يضره وإن بقيت العين الأخرى أو أن يتبرع بإحدى كليتيه والأخرى ضعيفة لا تتحمل البدن ومن باب أولى أن يتبرع بعضو إذا تبرع به ذهبت الحياة كالقلب فهذا لا يجوز في حال حياته نتكلم عن التبرع حال حياته اتفق العلماء على أن هذا لا يجوز ثم اختلفوا في التبرع بعضو يعيش الإنسان بدونه ولا يتضرر لو تبرع به كالتبرع بإحدى الكليتين فإن الأبحاث الطبية دالة على أن الجسد يمكن أن يعيش بكلية واحدة وكذلك التبرع بجزء من الكبد فإن الأبحاث دالة على أن الكبد ينمو ولو أخذ منه شيء فإنه يعود وينمو هنا اختلف العلماء فمن علمائنا من حرم هذا وقال إنه لا يجوز لأن الإنسان لا يملك أعضاءه ومن علمائنا من توقف في المسألة فلم يفتي بالجواز ولا بالتحريم ومن علمائنا من أفتى بالجواز قال لأنه إحسان ولله الذي خلقنا أمرنا بالعدل والإحسان قالوا عندما تتبرع بهذا العضو فأنت تحسن إلى المتبرع له وقد تنقذ حياته أو تنقذه من ألم قد يعجزه حتى عن عباداته فإذا تبرعت له فهذا إحسان والله أمرنا بالعدل والإحسان إذًا أذن لنا في أن نحسن بما لا يضر والتبرع داخل في هذا ولأنك إذا فعلت هذا فإنه يرجى أنه كلما عبد الله يكتب لك أجر عبادته لا ينقص ذلك من أجره شيئا لأنك بالتبرع له قد أعنته على هذا وهذا الذي يظهر لي والله أعلم أنه راجح أن التبرع بالأعضاء على الوجه الذي ذكرناه جائز ولا حرج فيه نعم

السائل :من تلفظ ببعض كلمة الطلاق ثم توقف قبل أن يتم اللفظ هل يقع طلاقه؟

الشيخ :العبرة بما يدل على المعنى وهو الغالب فإن تلفظ بحروف تدل على التطليق دلالة بينة فقد وقع الطلاق على الراجح من أقوال أهل العلم وإن تلفظ ببعض الكلام لكن كف عن أكثره معرضا عنه فإن الطلاق لا يقع لو قال لها أنت طال وكف عن القاف فإن الراجح أن الطلاق يقع أما إذا قال مثلا أنت ط أو نحو ذلك فالراجح أن الطلاق لا يقع.

السائل :قرر العلماء أنه من لم يسمع الأذان فإنه لا يلزمه أن يأتي للجماعة فهل من كان بعيد عن المسجد قرابة 2 كيلو متر لا يجب عليه حضور الجمعة كذلك؟

الشيخ :أما الجمعة فقد استعجلت وسيأتي إن شاء الله أن الجمعة ما دامت مقامة في مصرك يجب عليك أن تسعى لها سمعت الأذان أو لم تسمع ما دمت قادرا على السعي ولو من أطراف مدينتك إلى طرفها الأخر ما دمت قادرا على السعي فإنه يجب عليك أن تسعى ولو لم تسمع الأذان ولو كنت بعيدا خمسة كيلو أو سته كيلو أو سبعة كيلو أو عشرة كيلو ما دام أن الجمعة مقامة في البلد في المدينة في المصر في القرية التي أنت فيها فالجمعة غير الجماعة فالسعي إلى الجماعة مربوط بسماع النداء والسعي إلى الجمعة مربوط بالنداء والفرق بين الأمرين واضح السعي إلى الجماعة مربوط بسماع النداء من سمع النداء ما قال صلى الله عليه وسلم إذا نودي من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر أما السعي إلى الجمعة فمربوط بالنداء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فإذا كان ينادى إلى الجمعة في بلدك أعني بلدك أعني مدينتك أو قريتك فإنه يجب عليك أن تسعى لأنه نودي للصلاة ولم يربط وجوب سعيك بسماعك النداء وإنما ربط بالنداء فما دام أن النداء إلى الجمعة موجود في المدينة فإنه يجب عليك أن تسعى

السائل :يقول من فعل فعل أبي بكرة رضي الله عنه وكبر ودخل في الصلاة ولكن قبل أن يصل إلى الصف رفع الإمام هل يكوم مدركا للركعة؟

الشيخ: أولا هل هذا مشروع ثبت عن جمع من الصحابة أنهم فعلوا هذا وركعوا دون الصف ومشوا راكعين حتى دخلوا مع الإمام وثبت هذا عنهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا أنهم يرون المشروعية والجواز وأن هذا باق وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال زادك الله حرصا ولا تعد قالوا فهذه واقعة عين صححها النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ولا تعد وحملوا هذا على أنه نهي على أن يعود إلى أن يركع دون الصف ولكن هذا القول مرجوح والراجح الأول أنه مشروع وباق فإذا دخل الإنسان فله أن يركع دون الصف ثم يدب حتى يدخل مع الصف

ومن تجرد الإمام الألباني رحمه الله للحق والدليل أنه كان يعلق على أثار الصحابة بأنه لا يرى جواز هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال زادك الله حرصا ولا تعد ثم رجع الشيخ عن هذا ورأى أنه مشروع لأنه وقف على قصة أنس رضي الله عنه وأنه فعل هذا مع رجل كان معه وقال إنه من السنة فلما وقف على هذه الجملة رجع الشيخ رحمه الله عن قوله بعدم الجواز إلى القول بالجواز وأنا أقصد بهذا أن نعرف فضل علمائنا وأن علماءنا يتجردون للحق ولا يقصدون إلا الحق وقد يصيبون فلهم أجران وقد يخطئون فلهم أجر واحد إذا علمنا أنه لازال جائزا إلى يومنا أنه إذا دخل الرجل المسجد ووجد الإمام راكعا أن له أن يكبر قبل الصف ويركع ثم يدب حتى يدخل مع الإمام إذا كبر وركع ودب فدخل مع الإمام وهو راكع لا إشكال الصلاة صحيحة ولا إشكال لكن الإشكال في سؤال الأخ إذا كبر وركع ودب فرفع الإمام من الركوع قبل أن يصل هو إلى الصف فما حكم صلاته لا يخلوا من حالين:

الحالة الأولى :أن يكون معه غيره دخلت أنا وأنت معا فرأينا الإمام راكعا فكبرنا معا تكبيرة الإحرام وركعنا وأخذنا ندب معا فرفع الإمام قبل أن نصل إلى الصف صلاتنا صحيحة .لم؟ لأنا لم نصلي منفردين خلف الصف أنا وأنت بجوار بعضنا لم نصلي منفردين خلف الصف وقد دخلنا مع الإمام وهذا قد وقع لبعض الصحابة لا أعني أنه رفع قبل أن يصلوا ولكن أنهم كانوا معا فكبروا ثم أخذوا يمشون يدبون.

أما إذا كان لوحده ورفع الإمام قبل أن يصل إلى الصف فهذا مبني على مسألة أخرى وهي حكم صلاة المنفرد خلف الصف لأن هذا أتى بركعة خلف الصف وهو منفرد فمن قال إن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة هم الجمهور يخرج على قولهم صحة صلاته ومن قال إن المنفرد لا تصح صلاته إذا صلى خلف الصف لا تصح صلاته وهو الذي أرجحه وأرى أن الدليل يدل عليه وأفتي به فإن صلاته لا تصح إذن ماذا يصنع يخرج منها هذا الذي كبر وركع ثم مشى قبل أن يصل إلى الصف

قال الإمام سمع الله لمن حمده لا تصح صلاته طيب ما دام لا تصح صلاته ماذا يفعل يخرج منها ويكبر مع الإمام ويدخل مع الصف وتكون الركعة قد فاتته.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم

الدرس 106من شرح دليل الطالب

ولازلنا نشرح في كتاب الصلاة، وقبل أن نبدأ بشرح ما تيسّر في هذا المجلس- أعني أشرح ما تيسر في هذا المجلس مما أورده المصنف -فإني أذكر إخواني جميعا بأنا نستعمل في درسنا المصطلحات العلمية، فينبغي على طلّاب العلم أن يفهموا المصطلحات بمراد العلماء، وينبغي علينا إذا أشكل شيء على الطلاب أن نبيّنه، ومن ذلك مثلًا :أنا نستخدم أحيانا مصطلحا في وصف قول من الأقوال فنقول أحيانا :هذا قول ضعيف ساقط، وأحيانا نقول :هذا قول لا يُلتفت إليه، فأشكل هذا على بعض أحبابنا وظَنَّ أن في هذا ذمّا، وتنقصا وليس الأمر كذلك، فإنّ الكلام هنا ليس عن القائلين، وإنما هو وصف للقول بمصطلح علمي، فعندما نقول :هذا القول ضعيف ساقط، فمعناه أنه ساقط الاعتبار، ويكون ذلك إذا كان مخالفا لدليل صحيح خاص حتى ولو كان له دليل لكنه في باب العمومات أو نحو ذلك، ودَرَسْنا المسألة وظهر لنا أنّ القول يخالف دليلا صحيحا خاصا، فإنّ هذا القول يوصف بكونه ضعيفا ساقطا، ساقطا يعني :ساقط الاعتبار، وهذا يكون بحسب دراستنا.

ولا يَمنع هذا أن يدرس أحد أحبتنا المسألة فيطلع على دليل قوي لأصحاب هذا القول لم أطلع عليه أثناء دراسة المسألة، فيقول :قول شيخنا هذا قول ضعيف ساقط فيه نظر بل مردود، فإن هذا القول قوي له وجاهة، لا يُمنع هذا، وهذا ولله الحمد والمنة شأن طلاب العلم، والعلم رحِم بين أهله، ولا يتكبر عن رد قوله بالأدب والعلم والدليل إلا من لم يعرف طريق العلماء حقا.

كذلك عندما نقول :هذا القول ضعيف لا يلتفت إليه، يعني أن هذا القول ضعيف لم يلتف إليه العلماء ولَم يعُدوه، ولذلك لا يذكرونه في المسألة غالبا وقد يذكرونه في المسألة إجماعا مع وجود هذا

القول وذلك لضعفه، فإذا قلنا هذا ضعيف لا يلتفت إليه؛ فمعناه العلماء لم يلتفتوا إليه ولَم يعدوه ولَم يعتبروه في خرق الإجماع، بل يعدون المسألة إجماعية مع وجود هذا القول.

فهذان مصطلحان يردان في كلامي، وأشكل على بعض أحِبتي من طلاب العلم، فأردت أن أبيّن ذلك، وإني لأجتهد في كلامي وأفعالي ألا يكون في ذلك ما يُشكل على من يسمع كلامي قدر المستطاع، ومن هذا أن نبين المراد بالمصطلح إذا أشكل على بعض الإخوة.

ثم نواصل شرحنا لِما سطّره الشيخ مرعي رحمه الله عز وجل في الكتاب النافع الذي على اسمه دليل للطالب لنيل المطالب ولازال الكلام في باب صلاة الجماعة .

- **يقول الشيخ مرعي رحمه الله تعالى في باب صلاة الجماعة) :ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سُنّ أن يعيد، والأولى فرضه.(**

)**من صلى** :(سواء صلى منفردا أو صلى في جماعة ثم حضر جماعة أخرى فأُقيمت الصلاة وهو موجود، رجل صلى في بيته لعذر ثم نشِط فذهب إلى المسجد ليحضر درسا، فوجد الصلاة لم تقَم وأقيمت الصلاة وهو حاضر، رجل صلى في مسجد مع الجماعة، ثم ذهب إلى مسجد آخر ليحضر درسا فوجد الجماعة تقام في المسجد الثاني، ما المشروع في حقه؟

يقول المصنف يشرع له أن يصلي مع الجماعة التي تقام وهو موجود، وذلك للحديث الذي تقدم معنا في قصة الرجلين اللذيْن صليا في رحالهما ثم جاءا إلى مسجد الخيف في مِنى، فوجدا القوم يصلون فتنحيا جانبا، فاستدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لهما) :**إذا صليتما في رحالكما ثمّ أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة.(**

إذن) **إذا صليتما في رحالكما** (أي :الفريضة.

) **ثم أتيتما مسجد جماعة** (ووجدتموهم يصلون.

) **فصليا معهم** (أمرهما بالصلاة.

) **فإنها لكما نافلة.(**

أيضا في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) :**كيف أنت إذا كانت عليك أُمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟** (وفي رواية) :**يميتون الصلاة عن وقتها**(، قال رضي الله عنه قلت) :**فما تأمرني؟** (قال صلى الله عليه وسلم) :**صل الصلاة لوقتها فإنْ أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة** (رواه مسلم في الصحيح.

وفي رواية لمسلم أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم) :**صل الصلاة لوقتها فإنْ أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصَلِّ** .(

وفي رواية لمسلم أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم) :**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ، ولا تقل :إني قد صليت فلا أصلي**(، فهذا الحديث فيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من أمراء المسلمين مَن يؤخر الصلاة عن وقتها، ويُميت الصلاة عن وقتها، حتى يخشى الناس أن يذهب الوقت وهم لم يصلوا، فقال أبو ذر رضي الله عنه :فما تأمرني إن أدركت هذا؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم) :**صل الصلاة لوقتها** (أي :في بيتك، فإذا أدركتهم يصلون أو أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها لك نافلة،) **ولا تقل :إني صليت**(، يعني الفريضة خلاص انتهيت،)**فلا أصلي**.(

وفي هذا دليل بيّنٌ على أن من صلى ثم أدرك الجماعة فإنه يصلي مع الجماعة مرة أخرى، وهذا مشروع بدلالة هذين الحديثين.

وهل هذه المشروعية على وجه الاستحباب أو على وجه الوجوب؟

ظاهر الأحاديث أنها على وجه الوجوب؛ لأنها أمر، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم) :**فإنها لكما نافلة** (أو) :**فإنها لك نافلة** (فهذا يراد به أنها زيادة خير.

لكنّي بعد بحث طويل لم أجد من قال من المتقدمين بالوجوب، بل كلّهم يقولون بالمشروعية والاستحباب، حتى ابن حزم في المحلى قد نص على الاستحباب وأن هذا ليس بواجب، نعم وقفت على كلام لبعض المتأخرين جدا بالوجوب لكن هذا لا يكفي في اعتماد القول، وأنا كنت أُفتي بالوجوب في حقيقة الأمر، لكن ببحث المسألة أنا توقفت عن القول بالوجوب، فنقول :إنّ هذا

مشروع، والذي نصّ عليه الفقهاء المتقدمون فيما اطلعت عليه أنّ هذا على وجه الاستحباب، وأنه يستحب له أن يعيد، ولا شك أن هذا الاستحباب مؤكد جدا فإنّما ورد في الحديثين أمر عظيم.

وهل هذا في كل صلاة؟

استثنى بعض العلماء صلاة المغرب وقالوا :إلّا صلاة المغرب، من صلى صلاة المغرب فإنه لا يعيدها ولو أدرك الجماعة تقام في مسجد آخر، لماذا؟

قالوا :لأنّ المغرب هو وِتر النهار كما تقدم معنا، أن المغرب وتر النهار، قالوا :إن الوتر لا يكرر لقول النبي صلى الله عليه وسلم) :**لا وتران في ليلة** (فلا يُجمع بين وترين.

والظاهر والله أعلم أن المغرب كغيرها من الصلوات، من صلاها منفردا أو في جماعة ثم أدركها تصلّى في جماعة أخرى يشرع له أن يصليها؛ لأن الحديث إنما هو في الوتر الذي هو سنة وفي الليل وليس في مطلق ما يكون وترا.

وهل يشمل هذا الفجرَ والعصر؟

لماذا نسأل هذا السؤال؟ لأنّ الوقت بعد العصر وبعد الفجر وقت نهي، والعلماء قد نصّوا على أن هذا مستحب، إذن نافلة، فهل له أن يصلي الفجر أو يصلي العصر إذا أدركها بجماعة بعد أن صلاها؟

الجواب :نعم؛ لأن قصة الرجلين في مِنى كانت في صلاة الفجر، فهذا نصّ صريح في أنه يعيد ولو في وقت النهي، فيشمل هذا على الراجح كل صلاة .

تلحظ أن المصنف هنا قال) :**ومن صلّى ثم أقيمت الجماعة** (فقيّدها بأنّ الجماعة قد أقيمت؛ أي : حضر إقامة الجماعة، هذا يُخرج ماذا؟

يُخرج ما لو جاء وهُم يصلّون فإنه عند الحنابلة لا يعيد، متى يعيد؟

إذا جاء والصلاة تقام، وذلك لبعض ألفاظ حديث أبي ذَر، لكن في بعض الروايات قال النبي صلى الله عليه وسلم) :**فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد** (قالوا :هذا يُخرج ما لو أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ثم دخل المسجد.

لكن الراجح استواء الأمرين سواء جاء قبل إقامة الصلاة أو عند إقامة الصلاة أو أثناء الصلاة، المهم أنّه حضر وأدرك الجماعة لعموم الألفاظ في حديث أبي ذر) :**أدركتهم وهم يصلون**(، وفي قصة الرجلين.

إذن الراجح أنه يشرع أن يصلي معهم سواء دخل وهو جلوس ثم أقيمت الصلاة أو دخل والمؤذن يقيم الصلاة أو دخل وهم يصلون.

أما لو كان خارجا فلا يطلب منه أن يذهب للمسجد ليصلي، صلى وهو خارج المسجد لا يطلب منه أن يذهب إلى المسجد ليصلي .

ثم قال المصنف) :والأولى فرضه.(

هنا يا إخوة هو صلى صلاتين، لنفترض أنه صلى الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد فوجد الصلاة تقام، فسيصلي الظهر معهم، ما الفرْض منهما؟

قال المصنف) :**الأولى فرضُه** (سواء كانت الأولى في جماعة أو صلّاها منفردا؛ الأولى فرضه، لماذا؟

قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم) :**فإنها لكما نافلة**(، فجعل الثانية نافلة، إذن الأولى هي الفرض، أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذَر) :**فإنها لك نافلة** (مثل الأول.

أيضا قالوا :لأن الذمة برئت بالصلاة- لما صلى الصلاة الأولى برئت ذمته -فلا تُشغل بالفرض مرة أخرى.

وقال بعض أهل العلم :يُفَوِّضُ في الثانية، فما معنى يفوض في الثانية؟ يعني :ينوي الصلاة فقط بدون أن ينوي فرضا أو نفلا؛ طبعا لا شك أن الأولى قد نواها فرضًا هذا أمر مفروغ منه، لكن الثانية

بعض أهل العلم قال :ينويها نافلة، وبعض أهل العلم قال :يُفَوِّضُ، ما معنى يفوض؟ يعني في الثانية ينوي الصلاة ما ينويها نافلة ولا فريضة، لماذا؟

قالوا :رجاءَ أن يجعل الله له الأكمل فرْضا.

طبعا صلى صلاتين، إحداهما قد تكون أكمل من الأخرى، فيقولون يفوض في الثانية رجاء أن يجعل الله عز وجل فرضه الأكمل.

هل له أن ينوي بالصلاتين الفرض؟ ينوي الظهر بالصلاة الأولى وهذا مفروغ منه، ثم إذا دخل مع الجماعة ينوي الظهر فرضا؟

الجواب :لا، لا يجوز أن ينوي أن يصلي فرضين في يوم واحد، يصلي الظهر مرتين على وجه الفرضية في يوم واحد، هذا لا يجوز ولم يشرع بل بدعة، والراجح والله أعلم أنه ينوي بالثانية أنها نافلة؛ لأن الفرض قد تقدم وقد برئت منه الذمة.

- **قال رحمه الله تعالى) :ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة.(**

المأموم يا أحبة تابع للإمام ويُغْتَفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم) :**الإمام ضامن(**، هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني .

وقد مر معنا في شرح صحيح الترغيب والترهيب، وقد فسره بعض العلماء بأنّ الإمام يتحمّل عن المأموم بعض الصلاة، بعض أهل العلم فسّر حديث نبينا صلى الله عليه وسلم) :**الإمام ضامن** (بأن الإمام يتحمل عن المأموم بعض الصلاة، ولذلك يذكر الفقهاء ما يتحمله الإمام عن المأموم في الصلاة.

فقال المصنف) :**يتحمل الإمام عن المأموم القراءة** (القراءة تكون في السرية وتكون في الجهرية، وتكون بقراءة الفاتحة وتكون بقراءة سورة غيرها، فما الذي يتحمله الامام عن المأموم منها؟

ذهب بعض فقهاء الإسلام إلى أن الإمام يتحمل عن المأموم كل القراءة؛ يتحمل عنه قراءة الفاتحة وقراءة السورة في السرية والجهرية، وهذه أيضا قول الأحناف كما هو مشهور؛ ورواية عن الإمام أحمد.

وذهب بعض العلماء إلى أنّ الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة والسورة الأخرى في الجهرية دون السرية.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الإمام لا يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة لا في السرية ولا في الجهرية، ويتحمل عن المأموم قراءة السورة غير الفاتحة في الجهرية فقط، وسيأتي الكلام عليها.

والتحقيق في هذه المسألة ذات الشأن العظيم ولها علاقة قوية بصلاة المسلم دائمًا، صلاة ، فإن الأصل في صلاة الرجل أن تكون مع الجماعة.

فالتحقيق فيها والله أعلم:

1- أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة في السريّة والجهريّة إذا أدرك الإمام راكعا أو قريبا من الركوع **انتبهوا لما أقول:**

- جاء المأموم ووجد الإمام راكعا، فإنه يكبر قائما ثم يهوي راكِعا ولا يقرأ، وهذا قول جماهير العلماء كما تقدم معنا لحديث أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه.
- أو قريبا من الركوع :جاء ودخل مع الإمام وكان الإمام قائما، لكن أول ما كبّر تكبيرة الإحرام خلف إمامه كبر الإمام للركوع.

2- كما يتحمل الإمام عن المأموم قراءة بعض الفاتحة في السرية والجهرية إذا ركع الإمام قبل أن يُتم المأموم قراءة الفاتحة، وخَشي المأموم أن يرفع الإمام قبل أن يركع.

جئت يا أخي ودخلت مع الإمام، كبرت تكبيرة الإحرام؛ استفتحت واستعذت وبسملت وبدأت تقرأ الفاتحة أثناء قراءتك الفاتحة كبّر الإمام وما أكملتها، وأنت تعلم من إمامكم أنه يرفع بسرعة؛ فلو أكملت قراءة الفاتحة يغلب على ظنك أن الإمام سيرفع من الركوع قبل أن تركع، هنا يتحمل عنك الإمام بقية الفاتحة؛ لأنّه إذا تحمل الإمام عن المأموم كل الفاتحة إذا أدركه راكعا فمِن باب أولى أن يتحمل الإمام عن المأموم بعض الفاتحة إذا ركع قبل أن يتم المأموم قراءته.

-3ومن التحقيق في المسألة :أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة السورة الأخرى في الجهرية التي بعد الفاتحة؛ أي :أنه لا يستحب للمأموم أن يقرأ سورة أخرى بعد الفاتحة في الجهرية حيث يجهر الإمام، بل المتعين عليه أن يستمع لقراءة الإمام.

-4وأما الفاتحة في الجهرية فإن الإمام لا يتحملها عن المأموم ما دام المأموم قادرا على قراءتها، فقراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الجهرية وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم) :**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**(، والحديث في الصحيحين.

) **لا صلاة** (شرعا،) **لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** (وهذا لفظ عامّ يشمل الإمام والمنفرد والمأموم فدلالته من جهة العموم.

أيضا لما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأرضاه قال :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال :**تقرؤون؟** وفي رواية قال) :**لعلكم تقرؤون خلفي؟** قال :قلنا :نعم، قال) :**لا عليكم ألا تفعلوا إلّا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها**.(

قوله) :**لا عليكم ألا تفعلوا** (يعني :لا عليكم ألا تقرؤوا، أُتركوا القراءة،) **إلّا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها**(، وهذا نص في الجهرية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فثقلت عليه الصلاة، فنهاهم عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب ثم علل، فقال) :**فإنه لا صلاة إلا بها**.(

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داوود وسكت عنه أبو داوو،د وما سكت عنه أبو داوود فهو صالح عنده؛ أي :أنّ أبا داوود يحكم على هذا الحديث بأنه صالح، وحسَّنَ إسناده الدارَقطني، قال :هذا إسناد حسن، وجوَّد إسناده ابن عبد الهادي، وقال الأرناؤوط :صحيح لغيره، وحسَّنه الألباني في المشكاة، وصحّحه في صفة الصلاة، اِلحظوا ما أقول :حسنه الألباني في تعليقه على المشكاة، وصححه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وضعّفه في ضعيف أبي داود والترمذي، وفي تعليقاته على ابن حِبان.

والأظهر والله أعلم أن الحديث ثابت، فإن له طرقا كثيرةً يشدُّ بعضها بعضا، فالأظهر والله أعلم ثُبوته، ودلالته ظاهرة جدًا على أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف إمامه في الصلاة الجهرية.

فإن قال لي قائل :**لماذا قلتم إن قراءة الفاتحة في الجهرية واجبة على المأموم ولم تقولوا إنها ركن، والنبي صلى الله عليه وسلم قال) :فإنه لا صلاة إلا بها(؟**

قلنا :إن وجوبها على المأموم خَفَّ بحديث أبي بكرة رضي الله عنه، فلو كانت ركنًا لما سقطت، فدلَّ ذلك على خفتها على المأموم فنزلت إلى الوجوب..

قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام وفي حق المنفرد، أمّا المأموم فهي واجبة في حقه على الراجح من أقوال العلماء.

فإنْ قال لنا قائل :فما تصنعون بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة(؟**

هذا الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجة وحسنه الألباني والأرناؤوط رحم الله الجميع، ماذا تقولون في هذا الحديث فإن فيه أن قراءة الإمام للمأموم قراءة؟

وقلنا :الحديث ضعيف عند أكثر أهل العلم، وفيه عدد من العِلل، وقد أشار الحافظ بن حجر إلى أن طرقه كلها معلولة، فالأظهر والله أعلم أنه ضعيف، بمراجعة الإسناد وكلام أهل العلم يظهر والله أعلم أن هذا الحديث ضعيف، وعلى التسليم بثبوته فإنه يُحمل على قراءة غير الفاتحة جمعًا بين الأدلة، والقاعدة عند جمهور أهل العلم أن الجمع مقدم على الترجيح وعلى النسخ، وقد أمكن الجمع بأن تُحمل الأحاديث الآمرة بالقراءة على الفاتحة فقط كما هو النص، ويحمل هذا الحديث على قراءة غير الفاتحة.

فإن قال لنا قائل :فما تقولون في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال) :**هل قرأ معي أحد منكم آنفا** (فقال رجل :نعم يا رسول الله، أنا قرأت يعني، فقال صلى الله عليه وسلم) :**إني أقول ما لي أنازع القرآن**(، النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ أحس بمنازعة القرآن، فقال) :**إني أقول ما لي أنازَع القرآن**(، قال :فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله، وهذا الحديث رواه الترمذي والنَّسائي وصححه الألباني، وجه الدلالة

منه يا إخوة ظاهر في قوله :فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، وظاهر هذا يعم القراءة كلها.

قلنا :قوله :فانتهى الناس عن القراءة إلى آخره، قال بعض الحفاظ :هو من قول الزُّهري، وليس من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وإذا كان من قول الزهري فلا حجة فيه؛ لأنّ هذا حكاية عن حال الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والزهري لم يدرك الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ يعني :لا يأتي أحد مثلا يقول الزهري تابعي وقد أدرك الصحابة فهو يخبر عن الصحابة، لا؛ هذا الكلام خبر عن الصحابة في أي زمن؟ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قال :فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، ويعضد هذا القول أن الكلام ليس لأبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هريرة روى قول النبي صلى الله عليه وسلم) :**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج غير تمام** (فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه :إنا نكون وراء الإمام، يعني ماذا نصنع؟ هل نقرأ الفاتحة أو لا نقرأ الفاتحة؟ فماذا قال أبو هريرة رضي الله عنه؟

قال :اقرأ بها في نفسك، والحديث عند مسلم في الصحيح، اِلحظوا هنا يا إخوة أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال للرجل :اقرأ الفاتحة في نفسك، فأمر المأموم أن يقرأ بالفاتحة، فلو كان هو الذي حكى عن الصحابة أنهم انتهوا عن القراءة في الجهرية هل يمكن أن يقول :اقرأ بها في نفسك؟

ما يمكن إلا في حالة واحدة وهو الوجه الثاني الذي نجيب عنه، وهو :أن يكون مقصوده) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يكون مراده بغير الفاتحة، إذا كان المراد بغير الفاتحة، يمكن أن يكون ذلك الكلام لأبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الوجه الثاني في جوابنا.

نقول :إذا سلّمنا أنّ الكلام لأبي هريرة رضي الله عنه فإنّه يُحمل على تركِ قراءة غير الفاتحة، ويعضد هذا- طبعا هذا من باب الجمع بين الأدلة -ويعضد هذا أنّ أبا هريرة رضي الله عنه أمر بقراءة المأموم لها في نفسه- أعني :قراءة الفاتحة-، فلا تكون الفاتحة داخلة في ذلك.

فإن قال لنا قائل :فما تصنعون بقول الله :﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾] الأعراف : 204[، وقد قال الإمام أحمد :أجمعوا على أنّ هذا في الصلاة؟

وجه الدلالة أنّ الله أمرنا إذا قُرِئ القرآن أن نستَمع ونُنصِت، وهذا يشمل قراءة الإمام للفاتحة وللسورة الأخرى في الجهرية، قلنا :هذا عامّ، هذه الآية عامة، والأحاديث التي ذكرناها خاصّة، ولا تَعارُض بين العام والخاص بل يُقدّم الخاص على العامّ، ويبقى العام في غير الخاص.

فإن قيل لنا :ما تصنعون في قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الإمام) :**وإذا قرأ فأنصتوا** (وهذا عند مسلم؟

ووجه الدلالة منه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأموم إذا قرأ إمامه أن يُنصِت، وهذا يشمل الفاتحة والسورة، قلنا :هذه الزيادة في الحديث لبعض أهل العلم كلامٌ في صحتها، وقالوا :إنها ليست محفوظة، ومعنى ذلك أنها شاذّة، وعلى التسليم بثبوتها فهذا الحديث عام، والأحاديث التي ذكرناها خاصة، ولا تَعارُض بين عام وخاص.

انتهينا من الصلاة الجهرية، ما الذي قرّرناه باختصار :الإمام يَتَحَمَّل عن المأموم قراءة السورة إذا كان يجهر- في حال الجهر-، ولا يتحمَّلُ عنه قراءة الفاتحة.

بقي السرية، **فالتحقيق** أنّ الإمام لا يتَحمَّل عن المأموم القراءة في السرية، ونقصد بالسرية حيث يُسِرّ الإمام، فيدخل في ذلك صلاة الظهر، وصلاة العصر، والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتان الأخيرتان من العشاء، فإنّ الإمام هنا لا يتحمَّل عن المأموم القراءة لا الفاتحة ولا السورة، فيجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، ويُستَحبُّ له أن يقرأ سورة لعموم النصوص- طبعا السورة في الركعتين الأوليين كما هو معلوم -لعموم النصوص، ولحديث خاص جاء في المسألة وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال) :**كنّا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب** (رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هنا يحكي لنا ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول :)**كنا نصلي خلف الإمام الظهر والعصر** (فماذا نصنع؟ نقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة

أخرى، وفي الركعتين الأخيرتين- لأنه يتكلم عن الظهر والعصر -نقرأ الفاتحة فقط، فدلّ هذا على أن المأموم فيما يُسر به الإمام يقرأ الفاتحة وسورة أخرى في الركعتين الأوليين؛ ويقرأ الفاتحة في الركعتين الأخيرتين أو الركعة الأخيرة من المغرب.

فهذا **هو التحقيق في هذه المسألة**، وأنا أطلت فيها وبعض الطلاب يريدون الخفة، ما يريدون شيئا من الثقل، بعض الإخوة يقول لي :يا شيخ لا تذكر إلا دليلا واحدا.

العلم ثقيل ولكن مآله حسن، طمأنينة القلب وقوة الحجة، والقدرة على مناظرة الآخرين، هذه فوائد عظيمة لطالب العلم، وهذه المسألة مسألة مشهورة عند أهل العلم والخلاف فيها قوي جدا، فاحتجنا أن نفصل فيها.

خلاصة الكلام؛ ما الذي يتحمله الإمام من القراءة عن المأموم؟

- يتحمل قراءة الفاتحة إذا أدرك المأمومُ الإمامَ راكعا أو قريبا من الركوع.
- يتحمل قراءة بقية الفاتحة إذا ركع الإمام قبل أن يتم المأموم القراءة وخشي المأموم أن يرفع الإمام قبل أن يتم قراءة الفاتحة.
- يتحمل الإمام عن المأموم قراءة السورة فيما يجهر به فلا يستحب للمأموم أن يقرأ سورة في الركعات التي يجهر بها يعني الإمام.
- وأما بقية القراءة فإن الإمام لا يتحملها عن المأموم على التحقيق.
- **قال رحمه الله): وسجودَ السهو.(**

يتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو؛ ومعنى ذلك يا إخوة أنه إذا سها المأموم فترك واجبا وهو خلف الإمام فإنه لا يسجد للسهو ويتحمل الإمام سجوده.

إنسان دخل مع الإمام من أول الصلاة لما ركع حصل له ما يحصل لأكثرنا، بدأ يحدث نفسه، سها عن قول) :سبحان ربي العظيم(، ما قال) :سبحان ربي العظيم(، ونحن قررنا أن الراجح من أقوال أهل

العلم أن قول) :سبحان ربي العظيم (واجب في الركوع، طيب ًسَها ورفع وسجد مع الإمام، سها عن واجب من واجبات الصلاة هل يسجد للسهو؟

نقول :لا؛ يتحمل الإمام سهوه وسجوده.

قال ابن المنذر رحمه الله) :أجمعوا على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحولٌ وقال :عليه(، هذا كلام ابن المنذر،) مكحول (فقيه تابعي قال) :يسجد للسهو(، لكن هذا القول عند أهل العلم ضعيف لا يلتفت إليه، ولكن ابن المنذر ماذا قال؟ قال) :أجمعوا (مع ذكره لقول مكحول، لم يلتفت إليه .

وقال النووي في المجموع) :إذا سها خلف الإمام تحمّل الإمام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف(،) ولا يسجد واحد منهما (إذا سها المأموم، لا الإمام ولا المأموم،) بلا خلاف (قال- ولا زال الكلام للنووي) :-قال الشيخ أبو حامد :بهذا قال جميع العلماء إلا مكحولا .(

هل هناك دليل يذكره العلماء لهذا الإجماع؟

يستدل العلماء لهذا الحكم بحديث مُعاوية بن قُرَّة الذي شمّت العاطس وهو يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم جاهلا، قالوا :فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بسجود السهو، والنسيان كالجهل، فمادام أنه خلف الإمام وسها عن واجب فإنه لا يجب عليه أن يسجد للسهو .

انتبهوا لقضية :إنّما يَتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو مادام المأموم خَلفه، فإن انفرد المأموم فإنه إن سَها بعد مُفارقة الإمام وجب عليه أن يسجد للسهو.

أعطيكم مثالا :رجل دخل مع الإمام من أول الصلاة ثم سها، نسي أن يقول) :سبحان ربي الأعلى(في السجود، وسلم مع الإمام، هل يسجد للسهو؟ لا، لماذا؟ لأنه سها وهو مأموم خلف الإمام.

رجل منا دخل مع الإمام في الركعة الثانية؛ مسبوق فاتته الركعة الأولى، لما سلم الإمام ماذا يصنع؟

يقوم يأتي بالركعة قام فأتى بالركعة، لما ركع نسي أن يقول) :سبحان ربي العظيم (حتى رفع واعتدل قائما، ماذا يصنع؟ يسجد للسهو .

لماذا؟ لأن سهوه وقع بعد أن انفرد عن الإمام .

لو سها وهو خلف الإمام، ثم انفرد عن الإمام ولم يسهُ، يعني :فاتته ركعتان، فسها في الثالثة وهو مع الإمام، ثم أتم صلاته ولم يقع منه سهو، هل يسجد للسهو؟ الجواب :لا، مادام أن سهوه عن الواجب وقع وهو مأموم فإنه لا يسجد للسهو.

- **قال رحمه الله) :وسجود التلاوة.(**

يعني :يتحمل الإمام عن المأموم سجود التلاوة، فلو أن المأموم قرأ في السرية آية سجدة، ونحن نصلي العصر مع الإمام، قرأ أحدنا سورة ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾] العلق [1 :فقرأ آية السجدة، هل يسجد؟

الجواب :لا؛ لا يسجد للتلاوة، لماذا؟

لأنه مأموم فيجب عليه أن يتابع إمامه فيتحمل الإمام عنه سجود التلاوة.

وكذلك لو قرأ الإمام آية السجدة فلم يسجد، فإنّ الإمام يتحمل عن المأموم سجود التلاوة فلا يسجد المأموم.

والشاهد أن المأموم لا يسجد للتلاوة خلف الإمام إلا إذا سجد الإمام للتلاوة، وقد سبق لنا أن فصّلنا في سجود التلاوة في الفصل الذي تقدم معنا.

أسئلة الدرس:106

السؤال :أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول :ما حكم تحول المسبوق من مكانه إلى سترةٍ قريبة بعد سلام الإمام؟

الجواب :هل للمأموم المسبوق إذا سلَّم الإمام أن يتقدم ليتخذ سترة؟ إذا كان ما يُسْتَتَرُ به قريبًا كأن كان قريبًا من السارية فكان في الصف الثاني خلفها فتقدّم فلا حرج في هذا إن شاء الله، لكن لا يشرع أن يمشي كثيرا من أجل أن يتخذ سترة بعد أن انفرد عن الإمام.

وهل له أن يضع سترةً أمامه مادام علِم أنه مسبوق؟

الجواب :أن هذا لا يُشرع، وقد سُبِق أناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع منهم هذا، وقد فصلتُ هذا وبينته في شرحي على الكتاب العظيم البديع النافع صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني رحمه الله الذي شرحناه في الجامعة، وإن كنت لم أكمله ولعلي أكمله إن شاء الله في بعض المجالس.

السؤال :أحسن الله إليكم هذا سائل يقول :متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام؟

الجواب :هذا سيأتي في الدرس يوم السبت إن شاء الله، وباختصار لعل السائل لا يأتي في الدرس ويأتي للمجلس مرارا لكن لعله لا يأتي في درس السبت أقول إنّه كما قررّنا يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، ومتى يقرؤها؟

إن كان للإمام سَكتات؛ فإنه يقرؤها في سكتاته ليجمع بين المصلحتين :أن يستمع ويُنصت وأن يقرأ.

له سكتات:

- إما مثلا أنه بعد التكبير يطيل السكوت في دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة؛ فيفرغ المأموم من استفتاحه واستعاذته وبسملته قبل أن يشرع الإمام في القراءة، فهنا قال بعض أهل العلم له أن يبدأ في قراءة الفاتحة حتى يبدأ الامام في القراءة، فإذا بدأ الإمام في القراءة يسكت.
- فإذا كان الإمام مِمن يفصلون بين الآيتين فيقرأ مثلا :﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين**﴾ ثم يسكت قليلا يأخذ نفسه، ﴿**الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم**﴾، فإن المأموم يقرأ بين الآيتين.
- أو إذا كان الإمام يسكت بعد الفراغ من الفاتحة وسنتكلم عن هذه السكتات إن شاء الله من حيث الحكم، فإنّه يقرأ إذا سكت الإمام.

- أو كان الإمام يسكت في آخر قراءته ليسترد نفسه؛ فإنه يقرأ.

فإن لم يكن للإمام سكتات أو كانت سكتات الإمام لا تكفي لأن يقرأ الفاتحة فإنه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، ولكنه يجعل ذلك بعد أن يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة يَشرع هو في قراءة الفاتحة حتى لو شرع الإمام في قراءة السورة.

السؤال :ما نصيحتكم لمن ابتلي بقلة التركيز وكثرة شرود الذهن؟

الجواب :هذا الأمر له سبب معنوي وأسباب حسّية:

أما السبب المعنوي :فهو الشيطان، فإن أعظم ما يثقل على الشيطان مجالس العلم وهو حريص على أن يصدّ عنها، فمن استطاع أن يَصِيدَه قبل أن يصل إليها رضي بهذا، ومن لم يستطع أن يصطاده قبل أن يجلس في مجالس العلم، فإنه يشغله عنها، فقد يكون الشرود وقلّة التركيز بسبب وساوِس الشيطان، فيوسوس الشيطان للإنسان حتى يصرف ذهنه، وهذا يحتاج إلى مجاهدة ومُصابرة واستعاذة بالله من الشيطان، وكلّما خرج الذهن أعاده صاحبه سريعا، فعِلاجُه بذكر الله والاستعاذة بالله من الشيطان والمجاهدة والمصابرة.

وأمّا الأسباب الحسية :فهذه قد تعُود إلى تعوّد الذهن على هذا أو لأمُور تتعلق بما وُهب للإنسان، وهذا يمكن التخلص منه بالدُّربة والتمرين والمجاهدة والمصابرة، ومن أعظم؛ بل أعظم ما يفيد الذهن في هذا الباب قراءة القرآن؛ جلاء للذهن سبحان الله وتقوية للذهن ولاسيما مع الحفظ، فهذا من أعظم ما ينتفع به طالب العلم حتى يركز .

وذَكر بعضُ أهل العلم بعضَ المأكولات تُعين على تقوية الذهن والذاكرة والتركيز، مثل أكل الزبيب أو نحو ذلك كالمكسّرات وأكل السمك، وهذه دلت عليها التجربة فهذا ينفع إن شاء الله مع كثرة الدعاء.

إياك أن تحتاج إلى شيء ولا تطلبه من الله، احذر؛ إن احتجت إلى شيء فاطلبه من الله، وأكثر من الدعاء وألِح :يا رب !يا رب !وأنت موقن بالإجابة .

السؤال :ما حكم من يخرج من المسجد بعد الإقامة لتقَدم إمام له عقائد شركية؟

الجواب :هذا فيه تفصيل:

فإنْ كان يَخرج إلى مسجد آخر إمامه على السنة والتوحيد فلا بأس.

أما إن كان يخرج إلى بيته:

- فإن كان هذا الإمام المتّهم بما ذكر- وهو أن له عقائدَ شركيةً -حكم عليه بصيرٌ بأنّه مشرك بعينه وأنه كافر بعينه، فإنه يخرج ولا يصلي معه وجوبا، فإن الصلاة خلفه لا تصح.
- أما إذا كان هذا الإمام المتّهم بهذه الأمور الشركية لم يَحكم عليه بصير بأنه كافر بعينه أو مشرك بعينه فإنّه لا يجوز للرجل أن يترك الجماعة من أجل أنّ الإمام مبتدع، مادام لم يحكم عليه بالكفر والشرك .

وترك الصلاة خلف الإمام المبتدع حيث تعينت- ما في إلاّ هو -بدعة لم يكن عليها سلف الأمة رضوان الله عليهم.

السؤال :امرأة تركت زوجها من تسعة أشهر لعدم صلاته، فهل إذا طلقها يلزمها عدة؟

الجواب :نعم، ما لم يَحكم الحاكم بفسخ العقد من أجل كفر الزوج فإنّها زوجة، انتبهوا يا إخوة نحن نختار من أقوال علمائنا أنّ من ترك الصلاة متكاسلًا أنه يكفر بهذا، لكن ترتيب الأحكام إذا كان مما يتعلق بالآخرين لابدّ فيه من حكم حاكم.

أنا جاري عرفت أنه لا يصلي فمات، لا أصلي عليه؛ لأني أعتقد أنه كافر ولا أستغفر له ولا أدعو له، هذه أحكام تتعلق بي أنا فتتعلق باعتقادي، فما دمتُ اعتقدتُ أنه كافرٌ فأعمل بهذه الأحكام.

أمّا الأحكام المتعدية؛ أحكم بأن أولاده لا يرثون منه وأمنع أولاده من الميراث، أحكم بأن زوجته يعني ينفسخ عقدها، هذا ليس لي وليس للمُفتي، المفتي يدل عليه، لكن الحكم به والعمل به إنما هو مبني على حكم الحاكم، حكم القاضي.

فهذه المرأة تركت بيت زوجها لأنه لا يصلي وهو لم يطلقها، ولم يحكم حَاكم بفسخ العقد، فبقيت تسعة أشهر قل بقيت سنتين في بيت أهلها ثم طلقها الرجل، هل نعتبر الماضي من العدة؟

الجواب :لا، العِدة تكون بعد الطلاق، فتعتدّ ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيْض.

فإن قال قائل :إنّ مراد أو الحكمة من العدة معرفة براءة الرّحم وهذه لها ثمانية أشهر أو تسعة أشهر أو لها سنتان وهي تحيض إذن الرحم بريء؟

نقول :هذه حكمة لا تعود على الأصل الحكم بالإبطال ولا يعلّل بها هنا، والنادر يُلحق بالغالب فتعتد ثلاثة قروء.

السؤال :أحسن الله إليك هذا سائل يقول :صعب علي علاج بعض الأخلاق السيئة التي كبرت معي فكيف السبيل إلى علاجها وقد سبّبت لي مشاكل مع إخواني؟

الجواب :والله يا أخي إن الأخلاق السيئة لا يصعب علاجها لمن عرف الطريق، الأخلاق الحسنة قد يهبها الله عزّ وجل لبعض عباده، وقد يبتلي بعض عباده حتى يعالِج نفسه حتى يتخلق بالأخلاق الحسنة، والأخلاق الحسنة تُكتسب بالدُّربة؛ التمرين، درب نفسك تنجح مرة وتفشل مرة، لكنْ سترى أن هذا الخلق السيئ يضعف يضعُف حتى يذهب.

وأضرب مثالا بالغضب بعض الناس في طبيعته وخلقته أنه غضوب، وربّما نشأ في بيت يربِّي على الغضب، من صغره وهو يرى والده غضوبا وأمه غضوبة أو غضبى فتعوّد على هذا، إذا درَّب نفسه

شيئا فشيئا سيذهب عنه الغضب، يبدأ يَخِف شيئا فشيئا حتى يذهب، يدرّب نفسه، يصبر، يصابر فإنه سيرى أن هذا الخلق يذهب عنه أو يضعف جدّا لا يقع منه إلا إذا استثير يعني جدا.

فأنا أقول لجميع إخواني إن الأخلاق الحسنة تكتسب بالدربة، ويستطيع الإنسان بعد استعانته بالله وكثرة الدعاء، وكثرة القراءة في سير السلف وأخلاقهم، أن يُدرّب نفسه على ترك الأخلاق السيئة وسيجد فائدة ذلك إن شاء الله.

ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم

الدرس 107من شرح دليل الطالب

نواصل تفقهنا في ديننا من خلال شرح كتاب ' **دليل الطالب لنيل المطالب** ' للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، ولازلنا مع صلاة الجماعة، ولازلنا في مبحث ما يتحمله الإمام عن المأموم.

وقد تقرر معنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أنّ الأصل أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم، لا القراءة الواجبة ولا القراءة المستحبة، **فيجب على المأموم أن يقرأ سورة الفاتحة، ويُستحب له أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأُوليين من الصلاة، إلا ما استُثني.**

ففي القراءة الواجبة :يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة فيما إذا أدركه المأموم راكعا أو قريبًا من الركوع، فإنّ قراءة الفاتحة تسقط عن المأموم ويتحملها الإمام، لحديث أبي بكرة- رضي الله عنه.-

والحالة الثانية :يتحمل الإمام عن المأموم بعض قراءة الفاتحة، إذا ركع الإمام قبل أن يتم المأموم قراءة الفاتحة، وخشي المأموم أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يُتم قراءة الفاتحة، فإنّ ما بقي من الفاتحة يسقُط عنه ويتحمله الإمام وما عدا ذلك فإنّ الراجح من أقوال أهل العلم، أنّه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة .

وأما في القراءة المُستحبة :فإنّ الإمام يتحمل عن المأموم هذه القراءة في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه الإمام، فلا يُشرع للمأموم أن يقرأ في الرّكعتين الأوليين من المغرب والفجر والعِشاء سورة بعد

الفاتحة، بل هذه القراءة يتحمّلها الإمام، وما عدا ذلك فإنه يستحب للمأموم أن يقرأ في الركعتين الأوليين سورةً بعد قراءة الفاتحة.

وتقدّم معنا :أنّ الإمام يتحمل عن المأموم سجود السّهو؛ إذا سها المأموم فترك واجِبا وهو خلف الإمام فإنّ الإمام يتحمل عنه سجود السهو، فلا يُشرع للمأموم أن يسجد للسهو مادام أن سهوه كان وهو خلف الإمام .

كما تقدّم معنا :أن الإمام يتحمل عن المأموم سجود التلاوة فلو قرأ الإمام آيةَ السّجدة ولم يسجد، فإن الإمام يتحمل عن المأموم هذه السجدة، ولو قرأ المأموم آية سجدة وهو في الصلاة، فإنه لا يسجد للتلاوة وإنّما يتحمل ذلك الإمام عنه، ووقفنا هنا ونكمل اليوم إن شاء الله ما ذكره المصنف مما يتحمله الإمام عن المأموم .

- **يقول المصنف– رحمة الله عليه) :–ويتحمل الإمام عن المأموم، القراءة وسجود السهو، وسجود التلاوة، والسُّترة(**

)**والسترة** : (معنى السترة يا إخوة :ما يجعله المصلي بين يديه فيجعله سترة أمَامَه، فيتحمل الإمام عن المأموم السترة .

فسترةُ الإمام سترةٌ للمأموم إذا كان الإمام متخذا سُترة، وإذا لم يكن الإمام متخذًا سترة، فإن الإمام نفسَه سترة للمأموم يعني إذا كان الإمام متخذا سترة أمامه فسترة الإمام سترةٌ للمأموم، وإذا كان الإمام لم يتخذ سترة، فالإمام نفسُه سترة للمأمومين خلفه .فلو فرضنا أن كلبا مرَّ بين يدي المأمومين وهم خلف الإمام، فإنّ هذا لا يقطع صلاتهم، سواءً كان الإمام متخذا سترة أو لم يكن متخذا سترة، ولا يشرع للمأموم أن يتخذ سترة وهو خلف الإمام؛ يعني أن يتقصّد وضع سترة وهو خلف الإمام، فإنّ هذا لم يُنقل عن الصحابة في زمن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، ويدلّ لكون الإمام يتحمل عن المأموم السترة، حديث ابن عباس– رضي الله عنهما –حيث قال) :أقبلت راكبا على أتان–

والأتان أنثى الحمار –وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام– أي كان قريبا من البلوغ –ورسول الله– صلى الله عليه وسلم –يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يُنكر عليّ ذلك أحد (رواه مسلم في الصحيح .

فهنا ابن عباس– رضي الله عنهما –جاء وقد كان راكبا على أتان، ومرّ بين يدي الصف، والمعلوم أنّ الحمار يقطع الصلاة إذا مرّ بين يدي المصلي ومع ذلك لم يقطع صلاتَهم، ولم يُنكر عليه أحد منهم، فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

أيضًا يدل لذلك حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه) : حضرت الصلاة، فصلى النبي– صلى الله عليه وسلم –إلى جدار وهم خلفه، فجاءت بَهْمَة تَمُرُّ بين يديه، فمازال– صلى الله عليه وسلم –يُدَارِئُها حتى ألصَق بطنه بالجدار ومرت من ورائه (يقول) :حضرت الصلاة فصلى النبي– صلى الله عليه وسلم –إلى جدار –اتخذه سترة جدارًا – وهم خلفه فمرت بُهْمَةٌ– العنز الصغيرة –مرّت فجعل يدارئها– يدافعها– – صلى الله عليه وسلم –حتى ألصق بطنه بالجدار(

تقدم حتى ألصق بطنه بالجدار، لماذا؟

لتمر من ورائه،) فمرت من ورائه– (صلى الله عليه وسلم –والحديث رواه أبو داود وقال الألباني حسَن صحيح .

أين وجه الدلالة على مسألتنا؟

أن النبي– صلى الله عليه وسلم –دارءها ثم تقدّم حتى ألصق بطنه بالجدار، ما الذي وقع؟

مرت من خلفه، إذن مرت بين يدي من؟

بين يدي الصف، بين يدي المأمومين، إذن الإمام سترة لمن وراءه .

قال الإمام ابن عبد البر– رحمه الله عز وجل –وسائر علماء المسلمين" :وأمّا المأموم فلا يضره مَن مر بين يديه، لأنّ سترةَ الإمام سترةٌ لمن خلفه "، ثمّ ذكر كلاما.

ثم قال" :هذا كُله لا خلاف فيه بين العلماء"، وهذا سبب إرادي لكلام ابن عبد البر فتبيَّنَ الأمر بحمد الله.

- **قال– رحمة الله عليه) :–ودُعاءَ القنوت(**

تقدم الكلام عن دعاء القنوت ومتى يشرع فيما تقدم من الدروس، فإذا شُرِع القنوت فإنّ الإمام يتحمل عن المأموم الدعاء، وإنّما يُشرع للمأموم أن يؤمِّن.

إذا شرع القنوت في الصلاة– حسب ما تقدم معنا –فإنه لا يطلب من المأموم أن يدعو، وإنما يتحمل الإمام عنه الدعاء، وإنما المشروع له أن يؤمن، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

- **قال– رحمة الله عليه) :–والتشهدَ الأول إذا سُبق بركعة في رباعية:(**

أي :يتحمل الإمام عن المأموم التشهد الأول في موطنه لمن سُبق بركعة في الرّباعية؛ إنسان جاء والإمام في الركعة الثانية، فدخل مع الإمام في الركعة الثانية؛ هذه الركعة الثانية للإمام والركعة الأولى للمأموم، فإذا فرغ الإمام من ركعته الثانية فإنه سيجلس للتشهد الأول، وسيجلس معه المأموم وسيتشهّد.

متى تشهّد المأموم؟

بعد الركعة الأولى وهذا ليس موطن التشهد فيتحمل الإمام عنه التشهد في موطنه، لا مطلق التشهد لأنه سيتشهد، ولكن بعد الركعة الأولى له، وذلك من أجل متابعة الإمام.

هذا واضح، طيب.

لماذا قال المصنف) :**إذا سبق بركعة رباعية** (فخص الرباعية؟

لأنه إذا سبق بركعة في الثنائية فإن الثنائية فيها تشهد واحد .

طيب، إذا سبق بركعة في الثلاثية– وهي :المغرب –فإن تشهده الأول سوف يكون متى؟

بعد الثانية له، فيكون تشهد في موضعه بالنسبة له فلا يكون هذا إلا في الرباعية.

كذلك يتحمل الإمام عن المأموم التشهد الأوّل إذا سها الإمام عنه حتى استتمّ قائما على الراجح من أقوال أهل العلم.

نحن نصلي خلف إمامنا، فَسَها عن التشهد الأول؛ فبعد السجدة الثانية من الركعة الثانية كبّر فقام فاستتم قائما، هل سهونا نحن عن التشهد الأول؟

لا، نحن متذكرون وعالمون، لكن يتحمل الإمام عنّا هذا التشهد فنقوم مع إمامنا، كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم -وأشار إلى الصحابة أن قُوموا، فهنا يسقط عنا التشهد الأول لسَهو إمامنا عنه حتى استتمّ قائما، ويتحمل عنا الإمام هذا التشهد، وتكونُ صلاتنا صحيحة مع أنّا تركناه عالمين عامدين من أجل متابعة الإمام، نحن نعلم أن هذا موطن التشهد الأول، ولكن يجب علينا أن نُتابع إمامنا مع علمنا، ففي هذه الحال يسقط عنا التشهد الأول، هذا ما ذكره المصنف مما يتحمله الإمام عن المأموم .

ومما ذكره العلماء مما يتحمله الإمام عن المأموم قول) :سمع الله لمن حمده(، فإنّ من ركع له ذِكْرَان عند الرفع :ذِكر عند الشروع في الرفع، وذكر عند القيام كما تقدم، ما هو الذكر عند الشروع في الرفع؟

أن يقول :**سمع الله لمن حمده** .

ما هو الذكر عند القيام؟

ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد .

إذن عندنا ذِكْرَان لمن يرفع من الركوع، وهذا مشروع للإمام والمنفرد.

أمّا المأموم فيتحمّل عنه الإمام على الراجع من أقوال أهل العلم ذِكر الرفع الذي هو قول) :سمع الله لمن حمده(، فلا يُشرع للمأموم أن يقول) :سمع الله لمن حمده (وإنما يقول) :ربنا لك الحمد (أو) ربنا ولك الحمد (أو) اللهم ربنا لك الحمد (أو) اللهم ربنا ولك الحمد .(

فهنا يتحمّل الإمام عن المأموم هذا الذّكر لقول النبي- صلى الله عليه وسلم) -وإذا قال :سمع الله لمن حمده، فقولوا :ربنا ولك الحمد .(

فيتحمل الإمام عن المأموم هذا الذكر وبهذا يندفع قول من قال :كيف يخْلي المأموم الرفع من الذكر؟

كما قاله الإمام الألباني- رحمه الله -فإنا نقول :ما أخلاه لكن تحمله عنه الإمام، فكأنّ قول الإمام)سمع الله لمن حمده (عنه وعن المأمومين، ثم شُرع للمأموم أن يقول) :ربنا لك الحمد.(

- **قال-رحمه الله) :-وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية(**

يسن للمأموم أن يستفتح؛ يعني أن يقرأ دعاء الاستفتاح.

وأن يتعوذ حتّى في الجهرية يعني في كل صلاة.

وهنا ضابط لأهل العلم وهو أنّ كل ما استُحب للإمام سرا استُحب للمأموم سرا، فيُستحب للإمام كما دلّت عليه السنة وعليه الجمهور، إذا كبّر أن يستفتح سرا فيُستحب للمأموم أن يستفتِح سرا، يستحب للإمام أن يتعوّذ قبل القراءة سرّا، فيُستحب للمأموم أن يتعوذ قبل القراءة سرًّا، لعموم الأدلة وهذا ضابط شريف، يضبط لطالب العلم كثيرا من المسائل.

- **قال- رحمه الله) :-ويقرأ الفاتحة:(**

لَمَّا تقدّم أن الإمام يتحمّل عن المأموم القراءة، أراد المصنف هُنا أن يُبين أنّه يتحمل عن المأموم وجوبَ القراءة لا مشروعية القراءَة، فلو لم يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية عمدًا، فإن صلاته تصح عندهم لا على ما رجّحناه .لكنّ المشروعيةَ قائمة فيُستحب للمأموم أن يقرَأ الفاتحة ولو في الجهرية، يستحب له أن يقرأ الفاتحة في الجهرية، بل ويرون أنه يستحب له أن يقرأ سورة ثانية في الجهرية إذا قَرأ الإمام الفاتحة يستحب له أن يقرأ الفاتحة في الجهرية، فيما يجهر فيه الإمام، وإذا قرأ الإمام سورة يُستحب للمأموم أن يقرأ السورة لعمُوم النّصوص، لكنْ يشترطون لهذا شرطا وهو ألّا يتعارض ذلك مع الاستماع؛ يعني أن يتمكن المأموم من الاستماع لقراءة الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة، فإن أمكنه ذلك استُحب له أن يقرأ، وإن تعارض هذا مع الاستماع كُرِه له أن يقرأ هكذا يقولون- أنا أشرح لكم كلامهم-، إذا تعارض هذا مع الاستماع كُرِه له أن يقرأ.

والراجح كما تقدم أَنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة، ولا يشرع له أن يقرأ سورة فيما يجهر فيه الإمام وإنما يقرأ الفاتحة ثم الواجب عليه أن يستمع وينصت ولا يقرأ سورة أخرى لقول الله- عز وجل :-﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾]الأعراف[204 :، وهذا في الصلاة بالإجماع، فيجب عليه أن يستمع وينصت، إلا في الفاتحة لدلالة الأدلة على وجوب قراءتها .وكذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم) :-وإذا قرئ فأنصتوا (كما هو عند مسلم، فإذا قرأ الإمام السورة فإنّا ننصت، أمّا في الفاتحة فكما تقدم على الراجح فيما يظهر لي والله أعلم يجب أن يقرأ المأموم الفاتحة .

- **قال رحمه الله) :وسورةً حيث شرعت (**

هذا الذي بَيَّنْتُه.

)**يُشرع له** : (ويستحب له أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، يعني في ركعتي الفجر، والركعتين الأوليين من العشاء والركعتين الأوليين من المغرب، والراجح كما قلت لكم أنه لا يُشرع له أن يقرأ سورة بعد الفاتحة فيما يجهر فيه الإمام، بل الواجب عليه أن يستمع وينصت .

- **قال) :وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه(**

)**حيث شرعت** (كما قلنا في الركعتين الأوليين.

) **في سكتات إمامه** (يعني متى يقرأ متى يقرأ الفاتحة؟

متى يقرأ السورة على قول الاستحباب عندهم ؟

- **قال) :في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة.(**

أي أنه في الصلاة الجهرية حيث يجهر الإمام يقرأ الفاتحة وسورة في سكتات إمامه، ولا يضر تفريق الفاتحة، فلو قرأ بعضها في أول سكتة، ثم قرأ البقية في السكتة التالية فإن هذا لا يضر.

ما هي سكتات الإمام؟

قال لك المصنف هي ثلاث:

سكتة قبل قراءة الفاتحة؛ فالإمام إذا كبر تكبيرة الإحرام فإنه يسكت، لماذا؟

ليستفتح ويتعوذ، طيب، لو أن الإمام دعا بدعاء استفتاح طويل، والمأموم دعا بدعاء استفتاح قصير، فبقي وقت قبل أن يشرع الإمام في قراءة الفاتحة، قالوا :يقرأ الفاتحة أو ما تيسر منها .

قال :وبعد الفاتحة إذا سكت الإمام بعد أن قال :﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة [8 :سكت فإنّه يقرأ الفاتحة.

قال) :**وبعد فراغ القراءة** (يعني :بعد فراغ الإمام من القراءة كلها، بعد أن يفرغ من قراءة السورة، فإنه يسكت سكتة لطيفة قبل أن يركع.

إذا المصنف أفادنا أن السكتات ثلاث، ودليل هذه السكتات حديث سَمرة بن جُندب عند أبي داود وفيه) أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين؛ إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها (كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها اعْقِدْ على هذا أصبعيك، يسكت سكتتين.

وفي رواية) :وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ المغْضوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّينَ﴾. (

وفي رواية) : سكتةٌ أو سكتةً إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ المغْضوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّينَ﴾.(

فهذه السكتة متى؟

بعد الفاتحة، فجمعوا بين الروايات وقالوا :هي ثلاث سكَتات، إلا أن هذا الحديث معلول ضعيف كما بيّنه الألباني- رحمه الله -بيانا شافيا كافيا في إرواء الغليل، لكنْ ثبتتِ السكتة الأولى قبل قراءة الفاتحة بأحاديث في الصحيحين أن) النبي- صلى الله عليه وسلم -كان إذا كبر يسكت (ليستفتح، وثبتت السكتة الأخيرة قبل الركوع بِبعض طرق حديث سمُرة- رضي الله عنه وأرضاه.-

وأما السكتة بعد أن يقرأ :﴿غَيْرِ المغْضوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فلم تثبت في السنة، لكن إذا سكت الإمام ليسترِد نفسه و ليرتب ما يقرأ من السورة فلا حرج عليه مُطلقا عند أحد، إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة بغرض ماذا؟

أن يسترد نفسه من قراءة الفاتحة، أو أن يرتب السورة التي سيقرؤها بعد الفاتحة فلا حرج عليه.

أما السكتة المقصودة بعد الفاتحة فهي غير مشروعة لم ترد في السنة.

لكن هل إنها بدعة؟

سكوت الإمام بعد الفراغ من قراءة الفاتحة لا لِيسترد نفسه ولا ليرتب القراءة، هل يقال إنه بدعة؟

الشيخ الألباني رحمه الله كان يقول :إنه بدعة .

وأما شيخنا الشيخ ابن باز– رحمه الله –فقد قال كلاما طيبا نفيسا، قال" :الثابت في الأحاديث سكتتان:

إحداهما :بعد التكبيرة الأولى .

والثانية :عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام، وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع، ورُوِيَ سكتةٌ ثالثةٌ بعد قراءة الفاتحة ولكنّ الحديث فيها ضعيف، وليس عليها دليل واضح."

قال رحمه الله" :فالأفضل تركها"، الأفضل للإمام أن يَترَكها.

قال" :وأمّا تسميتها بدعة فلا وَجه له، لأنّ الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم، ولِمن استحبها شُبهة– أي :شبهة من دليل – فلا ينبغي التَّشديد فيها، ومن فعَلها أخْذا بكلام بعض أهل العلم لما رُوِيَ في بعض الأحاديث فلا حرج عليه في ذلك. "

فالشيخ قرر سكتتان في أول الصلاة عند تكبيرة الإحرام، ثم لا تتكرر بعد ذلك في أي ركعة ، وعند الفراغ من القراءة ، ثم بين أن السكتة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة لم تتبث ، وأن الحديث الوارد فيها ضعيف، وأنه ليس عليها دليل واضح من السنة ، ثم بين الحكم في رأيه وأن الأفضل للإمام أن يتركها؛ فلا يسكت سكتة مقصودة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة إلا إذا احتاج ، لكن هل تسمى هذه السكتة بدعة ويؤنب فاعلها؟

يرى الشيخ أن تسميتها بدعة لا وجه له لأن الخلاف فيها بين أئمة أهل السنة مشهور معروف ، وقد نص عدد من الأئمة على استحبابها ، وللقائلين بها شبهة من السنة من حديث سمرة ، وإن كان الراجح أنه ضعيف.

قال " : فمن قلد بعض أئمة اهل السنة لما ورد من الحديث فسكت بعد الفراغ من الفاتحة فإنه لا حرج عليه " لكن الأفضل أن يتركها ، وهذا عندي والله أعلم أعدل ما قيل في المسألة وأقربها إلى قواعد الشريعة.

طيب ، علمنا أنه يقرأ في سكتات الإمام ، طيب إذا لم يكن للإمام سكتات ؛ صليت خلف إمام مالكي يرى أن دعاء الاستفتاح والتعوذ يكون قبل تكبيرة الإحرام ، وإذا كبر شرع في القراءة مباشرة ، ولم يكن يسكت بل يسرد القراءة ثم يكبر ، فماذا يفعل المؤموم ؟

عند الحنابلة يسكت وينصت ، لا يقرأ الفاتحة ولا يقرأ السورة.

والراجح على ما ذكرناه أنه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ السورة لأن اشتغاله بقراءة الفاتحة أوجب من اشتغاله بالانصات للأدلة التي تقدمت معنا.

واضح يا إخوة ؟

يعني عند الحنابلة إذا لم يكن للإمام سكتات يكره للمأموم أن يقرأ ؛ لأنه يتعارض مع الإنصات ، لكن الراجخ أنه يقرأ الفاتحة وجوبا حتى لو كان الإمام يقرأ السورة فغنه يقرأ الفتحة لما قدمناه من الأدلة.

قال – رحمه الله تعالى " : ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء"

أي أ، المأموم يقرأ الفاحة والسورة حيث شُرعت فيما لا يجهر فيه الإمام ؛ متى شاء : لأن قرائته هنا لم ترتبط بقراءة الإمام ، بدليل أنه شُرع للإمام أن يُسر ؛ فلةو كانت قراءة المأموم مربوطة شرعا يقراءة الإمام لشرع للإمام أن يجهر ، ففي الركعتين الأوليين من العصر والمغرب والعشاء والفجر هما ركتان والظهر ، يشرع له في الظهر والعصر أن يقرأ الفاتحة وسورة متى شاء ، ما هو نطلوب منه أن ينتصت

للإمام هل قرأ الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة بعده ، هل قرأ السورة ثم يقرأ السورة بعده ، بل يقرأ متى شاء يكبر لصلاة الظهر يستفتح ثم يستعيذ ثم يبسمل ثم يقرأ الفاتحة ، حتى لو سمع الإمام يرفع صوته أحيانا فأنا صليت وراءه الظهر كبرت واستفتحت واستعذت وبسملت فإذا بي أسمع الإمام يقول : سبحانك الله " الآن بدأ الاستفتاح ، لي أن أقرأ لأن قرائتي لم ترتبط بقراءة الإمام بل المشروع لي أن أقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام وكذلك في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء فإن المأموم يقرأ الفاتحة متى شاء ، لا يرتبط بالإمام ، وكذلك في الركعة الأخيرة من المغرب فإن المأموم يقرأ الفاتحة متى شاء ولا يرتبط بالإمام حتى لو سمع بعض صوت الإمام ، فإنه لا ارتباط بين قرائته وقرائة الإمام.

طيب ، يلحق العلماء بهذه المسألة من لا يسمع الإمام في الجهرية ، من لا يسمع الإمام في الجهرية ؛ إما لضعف سمعه؛ إنسانم عنده ضعف في السمع يشبه الصمم ، ما يسمع الإمام وهو يقرأ ، أو لبعده عن الإمام ، ما يوجد مسماع مثل هذا ، ما يوجد مكروفون وهو بعيد عن الإمام ما يسمع ، يسمع تبليغ الناس ، الله أكبر ، ربنا ولك الحمد هذا الذي يسمع ما يسمع صوت الإمام ، هنا قالوا هو في حكمه كمن يصلي الصلاة السرية ، هو في حكمه كمن يصلي الصلاة السرية ؛ فيقِا الفاتحة والسورة متى شاء حتى بما يجهر به الإمام؛ لأنه لا يسمع الإمام ولا همهمة الإمام ، فمادام ذلك كذلك فإن حكم الصلاة في حقه كالسرية تماما.

- **قال – رحمة الله عليه : – فصل " ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته "**

هنا شرع المصنف في أمر عظيم يحتاجه الناس حاجة عظيمة فإن أعظم أعمال الناس الصلاة ، وهذه المسائل يقع فيها أخطاء كثيرة من الناس ، شرع فيما يتعلق بمتابعة الإمام فقال " : **ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته** " عندنا هنا ثلاث صور وحكم:

الصورة الأولى : ان يسبق المأموم الإمام بتكبيرة الإخرام ، لاحظوا يا إخوة ليس في الرفع وإنما في تكبيرة الإحرام ، أن يسبق المأموم بتكبيرة الإحرام فيكبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل أن يكبر الإمام ، واضح ؟

الصورة الثانية : أن يكبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل أن يفرغ الإمام من تكبيرة الإحرام؛ الإمام بدأ قال :الله أكبر ، الله فجاء المأموم فكبر : الله أكبر ، كبر تكبيرة الإحرام في وسط تكبيرة الإحرام من الإمام ، واضح يا إخوة ؟

ما سبقه لكن كبر أثناء تكبيرة الإمام للإحرام ، وفي هتين الصورتين ذهب جماهير العلماء إلى أن الصلاة لا تنعقد ، أعني صلاة المأموم ، لا تنعقد أصلا ، وسأبين الدليل على هذا.

الصورة الثالثة : أن يوافق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام فيبدأ مع الإمام ويفرغ مع الإمام ، هذه الصورة الثالثة ، هذه تسكى بالموافقة ، وهنا الذي عليه جمهور أهل العلم أن صلاته لا تنعقد ، خلافا للحنفية ، وأنا أشير هنا على خلاف ما قلنا إنه في طريقتنا الجديدة لأنه اشتهر عن أحد المشايخ المعروفين المعتبرين في الفقه عكس المسألة ، عَكَس الأقوال فنسب للجمهور أنه مع الموافقة تنعقد صلاته في تكبيرة الإمام ، وأن الموافقة مكروهة في تكبيرة الإحرام ، ونسب لأبي حنيفة أن صلاته لا تنعقد والأمر بالعمس ، عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ووافقهم أبو يوسف من الحنفية على أن من وافق الإمام في تكبيرة الإحرام وقع في حرام ولا تنعقد صلاته ، إذا عند الجمهور ، ما هو الواجب على المأموم ؟

أن لا يبدأ في تكبيرة الإحرام حتى يفرغ الإمام من تكبيرة الإحرام.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنه إن وافق المأمومُ الإمامَ في تكبيرة الإحرام كُرِه ذلك وانعقدت صلاته، انتهينا من الصور وعرضنا الأحكام.

إذن **الحكم :أن من سبق الإمام بتكبيرة الإحرام أو كبّر أثناء تكبيرة الإمام أو وافق الإمام في تكبيرة الإحرام؛ أن صلاته لا تنعقد، وذلك لأن هذا المأموم قد عقد صلاته قبل عقد الإمام صلاته،** ونوى الاقتداء بالإمام.

انتبهوا لهذين الأمرين :أن هذا المأموم قد عقد صلاته قبل أن يعقد الإمام صلاته، هذا واضح، لأن الصلاة تنعقد بتكبيرة الإحرام، وهذا كبَّر قبل الإمام ؛ إذن انعقدت صلاته قبل أن تنعقد صلاة الإمام، وقد نوى الاقتداء بالإمام.

فلا هو مأموم لأنّ صلاته انعقدت قبل الإمام لو كانت تنعقد ولا هو منفرد، لماذا؟

لأنه نوى الاقتداء بالإمام، فهنا لا تنعقد صلاته.

أيضا لأن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال) :إنّما جُعِل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فلا تختلِفوا عليه (والحديث في الصحيحين.

وهذا اختلاف على الإمام في أصل الصلاة ما هو أصل الصلاة الذي تنعقد به وهو تكبيرة الإحرام، فهذا اختلاف على الإمام في أصل الصلاة، فلا تصِحُّ صلاته لأنه منهيٌّ عنه.

أيضا لقول النبي- صلى الله عليه وسلم -عن الإمام) :فإذا كبَّر فكبِّروا ولا تكبروا حتى يُكبِّر (رواه أبو داوود وصححه الألباني.

فهنا قال النبي- صلى الله عليه وسلم) :-فإذا كبَّر (أي للإحرام) فكبّروا (هذه الدلالة الأولى، أمرْنا بأن نُكبّر بعد الإمام، لأنه قال) :إذا كبر فكبروا (فجعل هذا بالفاء.

أيضا قال- صلى الله عليه وسلم) :-ولا تكبروا (جاء الأمر ثم جاء النهي للتأكيد) ولا تكبروا (أي تكبيرة الإحرام،) حتى يُكبِّر (ولا يكون مكبرا حتى يفرغ من تكبيرته.

طيب، عرفنا هذا، ماذا يفعل المأموم؟

يُكبِّر مرة أخرى بعد تكبير إمامه، هل يحتاج أن يَخرج من صلاته التي كبر لها قبل الإمام؟

الجواب :لا، لماذا؟

لأنها لم تنعقد أصلا حتى يخرج منها، هي لم تنعقد وبالتالي هي غير موجودة.

إذن ماذا يصنع؟

يكبر مرة أخرى بعد تكبيرة الإمام، فتصح صلاته.

طيب، إن لم يفعل؟

جاء مستعجلا كبعض المسلمين وكبر قبل أن يُكبّر الإمام تكبيرة الإحرام، واستمرَّ يصلي مع الإمام حتى سلّم.

صلاته باطلة، ويجب عليه أن يُعيد الصلاة، لأنّ صلاته لم تنعقد.

إذن، أخذنا هذه المسألة العظيمة وهي مسألة المتابعة في تكبيرة الإحرام، ولذلك يا إخوة ينبغي علينا أن ننتبه لهذه القضيّة، وألا يُكبِّر أحدنا تكبيرة الإحرام حتّى يَفْرَغ الإمام من تكبيرة الإحرام.

- **قال– رحمه الله) :–والأَولى للمأموم أن يشْرَع في أفعال الصلاة بعد إمامه.(**

هنا تكلم المصنف– رحمه الله –عن المتابعة في الأفعال، وهذا يُخرج الأقوال، لأنّ الصلاة أفعال وأقوال، فهنا تكلّم عن المتابعة في الأفعال، فالأولى للمأموم في الأفعال أن يتأخر ابتداؤه الفِعْلَ عن جميع حركة انتقال الإمام حتَّى يصِل الإمام إلى حقيقة المنتقل إليه.

فمثلا إذا ركع الإمام الأَوْلَى والمشروع للمأموم ألا يبدأ الركوع حتى يركع الإمام وتصل يداه إلى ركبتيه، ثم يهوِي للركوع .

وإذا سجد الإمام فإنّ الأولى للمأموم أن يبقى قائما حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، فإذا وضع الإمام جبهته على الأرض خرَّ ساجدا هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم الذي دلت عليه السنة.

لماذا؟

لحديث البراء– رضي الله عنه –قال :كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم) :–إذا قال سمع الله لمن حمد لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي– صلى الله عليه وسلم –ساجدا ثم نقعُ سجودا بعده.(

) لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره (ما يبدأ في الركوع أصلا ما يبدأ في السجود أصلا) حتى يقع النبي– صلى الله عليه وسلم –ساجدا ثم نقع سجودا بعده (متفق عليه عند الشيخين.

وفي رواية) :لم يحن أحد منا ظهره حتى نراه وضع وجهه في الأرض ثم نتّبعه (هذه الرواية عند مسلم.

وفي رواية) :لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي– صلى الله عليه وسلم –جبهته على الأرض (وهذه الرواية عند الشيخين.

إذن الأمر ظاهرٌ جدا في اقتداء الصحابة برسول الله- صلى الله عليه وسلم -كانوا ينتظرون حتى ينتهيَ النبي- صلى الله عليه وسلم -من حركة الانتقال ويصل إلى ما ينتقل إليه.

فهذه هي سنة النبي- صلى الله عليه وسلم -وعمل الصحابة في زمنه؛ وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في المتابعة في الفعل.

- **قال- رحمه الله) :-فإن وافقه فيها أو في السلام كُرِه.(**

)**فإن وافقه فيها** (في ماذا؟

في الأفعال.

أو) **في السلام** (هذا قول) **كره(**

أولا :ما معنى الموافقة؟

الموافقة معناها :أن يكون فعل المأموم مع فعل الإمام لا قبله ولا بعده، يساويه، فساواه في الفعل ووافقه في الفعل .

قال المصنف طبعا مثل :أن يركع المأموم مع ركوع الإمام، انحنى الإمام وانحنى معه المأموم وركع معه فلم يسبقه ولم يتأخر عنه.

قال المصنف) :**هذا مكروه** (ومعنى أنه مكروه؛ أنه يفوته أجر المتابعة ولا يأثمُ، ولا يضرّ هذا صلاته، لماذا؟

قالوا :هو مكروه لأنه خلاف فعل الصحابة، فالصحابة ما كانوا يوافقون في الفعل، وإنما كانوا يتابعون، فهو مكروه.

ولأن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال عن الإمام) :فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا (متفق عليه.

ولم يكن حراما وإنما كان مكروها، طبعا نحن ذكرنا الحديث لنقول إنّ الموافقة خلاف ما أرشد إليه النبي- صلى الله عليه وسلم -وأمر به.

طيب، قد يقول لي قائل منكم :لماذا كان مكروها ولم يكن حراما؟

قالوا لأمرين:

الأمر الأول :أنه لا يخل بالائتمام حقيقة، فهو مع هذا مأموم.

والأمر الثاني :لأنه ليس هناك دليل صريح على حرمته، ولا على بُطلان الصلاة به، والأصل عدم الحرمة وعدم البُطلان.

وبعض أهل العلم ذكر شيئا هنا، وهو شيء مفيد وضابط نفيس قالوا :**هو مكروه لأنه حالة بين الحرام البيّن والمشروع**.

بالنسبة للمأموم الحرام البيّن أن يسبق إمامه، وهذا لم يسبق إمامه، والمشروع أن يُتابع إمامه، وهذا لم يتابع إمامه، إذن هو حالة بين الحالتين، فيكون مكروها وذكروا ضابطا قالوا :كل حالة تكون بين حالة محرّمة، وحالة مشروعة أو مأذون فيها؛ تكون مكروهة أضرب لكم مثالا، واضح الضابط؟

كل حالة تكون بين حالتين، حالة محرّمة وحالة مشروعة أو مأذون فيها وهي بينهما تكون مكروهة، لقُربها من هذا وقربها من هذا .

أضرب لكم مثالا :في لُبس الثوب ما أسفل الكعبين من الإزار من الثوب حرام، أن يُنزِل الرجل ثوبه عن كعبه فيكون ثوبه أسفل كعبه هذا حرام، إذن هذه حالة محرمة، أن يجعل ثوبه فوق كعبيه سواء ارتفع إلى نصف الساقين أو كان فوق الكعبين، فهذه مأذون فيها، ما في حرج.

طيب، بقي عندنا حالة بين الحالتين ما هي؟

أن يكون على الكعب، لا هو تحت الكعب ولا هو فوق الكعب، قالوا هذه مكروهة، هذه مكروهة لماذا؟

قالوا لأنها حالة بين محرم ومأذون فيه، فهي قريبة من هذا لكن ليست منه؛ قريبة من الحرام لكنها ليست منه، وقريبة من المأذون فيه لكنها ليست منه، فهي مكروهة لاسيما وقد جاء في الحديث) :لا حظ للكعبين من الإزار (أو كما قال- صلى الله عليه وسلم -فهذا يحمل على التورّع.

واضح الضابط يا إخوة؟

الضابط مفيد ذكره بعض أهل العلم.

كذلك أيضا في السلام إذا وافق المأموم الإمام في السلام، فسلّم مع إمامه ابتداءً وانتهاءً قال الإمام : 'السلام عليكم ' ، فقال المأموم معه- ليس بعده) :-السلام عليكم(، قالوا :هذا مكروه أن يوافِق الإمام بالسلام لأن السلام هو تحليل الصلاة، فالمشروع والأولى أن يكون سلام المأموم بعد تحليل الإمام صلاتَه، لكن إن وافقه فالصلاة صحيحة وهذا مكروه لِعدم الدليل على غيره، وإن خالف في هذا من خالف لكن هذا إن شاء الله هو الراجح.

إذن تقدمت معنا المتابعة في الأفعال والسلام وهذا المشروع، والموافقة في الأفعال وفي السلام وهذا مكروه.

بقي الحالة الثالثة وهي) :السّبق (إذا سبق الإمام بفعل :بركوع بسجود بسلام، فما الحكم وما أثر ذلك على صلاته؟

هذا نبدأ به إن شاء الله درسنا في يوم الخميس القادم إن شاء الله.

والحقيقة أن هذه المسائل ذات أهمية كبرى لِما يترتب عليها من صحة الصلاة أو بطلان الصلاة وهذا هو الفقه .وأنا لا أستطيع أن أدرّس إلا هكذا لا أستطيع أن أدرس بإجمال كما يعل بعض المشايخ وينهون الكتاب سريع؛ لأني أرى أن الإجمال ثقافة فقهية وليس فقها، ويضر الطلبة والسامعين في ظني أنا أكثر مما ينفعهم لأنه يجعلهم يحملون الأحكام المجملة على بعض الصور المفصلة وليس الأمر كذلك .ونحن في طريقتنا نسير على أدنى الواجب في ظني أنا ولا يُحمل على غيري في تدريس الفقه، وليس الشأن أن ننهي الكتاب ولكن الشأن أن تفقه على أدنى درجات الكمال، ثم تتوسع في هذا إن شاء الله- عز وجل.-

ولكل شيخ طريقة وأسأل الله أن ينفع بشيوخ السنة حيث درّسوا وحيثما درّسوا.

أسئلة الدرس : 48

السؤال :

هل من السنة رفع الصوت بتكبيرات الإمام من المأمومين للتسميع، وبم يُجاب لمن يحتج بما يفعل في الحرمين؟

الجواب:

أمّا المأموم في تكبيرات الانتقال، فالمشروع له أن يكبّر سرًّا وألا يرفع صوته وذلك لأمرين:

الأمر الأول :أن هذا لم يرد في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم.-

والأمر الثاني :أن هذا يشغل غيره ولربما ركع راكع أو مأموم لتكبيره والإمام لم يكبّر، خاصة أن أكثر الناس ينشغلون في الصلاة، ربما نكون واقفين نقرأ خلف الإمام- في غير الجهرية -فيأتي واحد من خلفنا فيقول) :الله أكبر(، يكبر تكبيرة الإحرام رافعا صوته ربما نصف المسجد يركعون والإمام ما كبّر، فلا يشرع للمأموم أن يرفع صوته بتكبيره، وإنما يكبر بحيث يُسمِع نفسه فقط للتحريم وللانتقال.

ثم خلط السائل هذه المسألة بمسألة أخرى وهي :مسألة التبليغ خلف الإمام، والتبليغ خلف الإمام مشروع عند الحاجة، وعندما مرض النبي- صلى الله عليه وسلم -وصلى بالناس- صلى الله عليه وسلم-، وكان صوته ضعيفا لا يصل إلى الناس ، كان أبو بكر- رضي الله عنه -يكبر بتكبير النبي- صلى الله عليه وسلم -وكان الناس يكبرون بتكبير أبي بكر- رضي الله عنه-، إذن كان أبو بكر- رضي الله عنه -يرفع صوته بالتكبير، وهو مأموم ليبلغ الناس تكبير النبي- صلى الله عليه وسلم -لضعف صوته- صلى الله عليه وسلم -لمرضه، فدل هذا دلالة بيّنة لا لَبْسَ فيها على أن التبليغ عن الإمام إذا وجدت الحاجة مشروع .ومن ذلك ما يقع في الحرمين من التبليغ خلف الإمام فإنه مشروع، ولا أرى حرجًا فيه خلافا لمن شدد فيه من علمائِنا الكبار، فإنّ الحاجة في الحرمين قائمة حتى مع

وجود المسماع، لأن الحرمين مسجدان كبيران جدا، ويمتلِئان بحمد الله بالمصلين، وليس كلُّ المصلين يرون الإمام أو من يرى الإمام فلربما خفِي صوت الإمام فوقع المصلون في حرج، وقد وقع هذا مِرارا وتِكرارا في هذا المسجد النبوي، وحضرناه منذ كنا طلابا صغارا إلى يومي هذا .وأنا حضرت وقائع كثيرة غاب فيها صوت الإمام عن المأمومين مرَّة في الركوع، فكبر الإمام للركوع ولم نسمع تكبيرته ما فوجئنا به إلا وهو يقول) :سمع الله لمن حمده (ونحن قيام أصلا، الذين ما كنا نرى الإمام أيام التوسعة القديمة قبل البناء؛ أيام المِظلات كما يقال .وكذلك في السجود واختلط الأمر على الناس، فالحاجة قائمة حتى مع وجود المسماع والمصلحة الشرعية داعية فلا حرج ولا نكير، وكذا لو وجد مسجد كبير متسع الأطراف في ديار المسلمين فإنه كذلك.

وأنا لا أقول إنه ليس بدعة، لا، أنا أقول مشروع كما فعل أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-، والحاجة إليه داعية والحفاظ على صلاة واحدة للمُؤمنين مصلحة شرعية معتبرة ملتفتٌ إليها .أمّا إذا لم توجد حاجة فلا يشرع التبليغ مثل أن يكون المسجد صغيرا والنَّاس يَرَوْن الإمام أو من يرى الإمام، والغالب يسمعون صوت الإمام، فإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يُشرع التبليغ لعدم الحاجة.

السؤال :

أنا أعمل في البحر في سفينة للصيد، هل يجوز لي أن أعمل فيها إذا كان صاحبها أخرجها من القرض البنكي؟

الجواب:

لا علاقة لك بما فعل صاحبها وعملك مباح لا حرج فيه، فأنت لم تقترض، ولم تعن مقترضا بالرب،ى ولم تفعل حراما، بل فعلك مباح فلا يوجدي محرِم لفعلك، غير أن البعد عن أصحاب المعاصي خير للمؤمن، فكيف بمعصية هي أشر المعاصي، آذن الله صاحبها بحرب منه ومن رسوله- صلى الله عليه وسلم.-

وعليه أقول لك إن كان صاحب هذه السفينة قد تاب من الاقتراض بالربا فلا حرج في أن تستمر معه، وإن كان لم يتب فاستمرارك معه ليس حراما لكنّ تركه أولى بك ولَك؛ من جهة البعد عن أصحاب المعاصي الكبرى ومن جهة الورع.

السؤال:

أيهما أفضل صلاة الرواتب والوتر والنافلة مطلقا في المسجد النبوي أم في المنزل؟

الجواب :

لاشك أنّ الأفضل في النوافل أن تصلى في البيت فالنبي- صلى الله عليه وسلم -ولا أحرص منه على الخير مطلقا ولا أقرب منه لمسجده أبدا، ما كان بينه وبين المسجد إلا ستر يرفعه فإذا هو بالمسجد ما كان يصلي النوافل في مسجده- صلى الله عليه وسلم-، بل كان يصلي الراتبة القبلية في بيته ثم إذا صلى الفرض دخل بيته- صلى الله عليه وسلم -وصلى السنة البعدية، وهذا دليل بيّن لو لم يرد قول النبي- صلى الله عليه وسلم) :-أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة (لكفى فعل النبي- صلى الله عليه وسلم -دليلا، فكيف وقد جاء النص العام الذي يشمل كل نافلة.

فالأفضل أن تكون السنة في البيت، ويجوز فعلها في المسجد ولا حرج، وأجر النافلة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم -مضاعف داخل في عموم قول النبي- صلى الله عليه وسلم) : -صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام(، ومع ذلك فصلاتك النافلة في بيتك خير لك.

وقد قلت مرارا وتكرارا، إنّ الحسنات تضعف عددا تضعف حجما؛ وتضعف يعني تضاعف عددا وحجما وقد يغلب الحجمُ العددَ، قد تعمل عملا صالحا بحسنة ولكن هذه الحسنة مثل جبل أُحد حسنة واحدة مثل جبل أحد حجما ووزنا، وقد تعمل عملا هو ألف حسنة ولكن الحسنة الواحدة مثل الحصى، فلا إشكال هنا.

وإذا وُجدت مصلحة اقتضت هذا فإن اعتبار المصلحة مقدّم، مثال ذلك :شُرِع لنا أن ننتظر الصلاة بعد الصلاة، طيّب أنا صليت الظهر وأريد أن أنتظر العصر وهذا من الرباط ومن أفضل الأعمال وقلَّ من يعمله، والقاعدة عند أهل العلم أنه كلما قل العباد في العبادة كان فعل العبادة أفضل، طيب ما الذي سيلزم، سنة الظهر البعدية، أين سأصليها؟

سأصليها في المسجد ولن أخرج لأصلي في بيتي ثم أرجع لأني هنا لن أنتظر الصلاة لو فعلت، فهنا في هذه الحال نقول يدخل الفضلُ في الفضلِ، فلا نقول هنا الأفضل لك أن تصلي السّنة البعدية في بيتك، وإنما الأفضل أن تصلي في المسجد لتجمع الفضل مع الفضل وهو المرابطة .أو مثلا تريد أن تحضر درسا فهنا لا نقول الأفضل أن تخرج إلى بيتك من أجل أداء السنة الراتبة ولو فاتك الدرس نقول لا، يدخل الفضلُ في الفضلِ فتجمع المصالح، وهذا هو يعني فقه الشريعة والنظر في قواعد المصالح والمفاسد الذي ذكر العلماء أنه خاصة الفقه، خاصة الفقه أن يكون الإنسان فقيها في تقدير المصالح الشرعية لا المصالح الوهمية التي تُضيع النصوص.

فنسأل الله عز وجل أن يفقهنا جميعا في دينه.

الدرس 108من شرح دليل الطالب

أما درسنا فكما تعلمون فهو في الفقه في دين الله عز وجل، ومن يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وما أحوج المسلم إلى أن يعرف أحكام دينه معرفة صحيحة مبنية على قال الله قال رسوله صلَّى الله عليه وسلم، ليست مبنية على الأهواء والآراء، ولا على الفلسفة والحدلقة، وإنما الذي ينفع المؤمن أن يعرف الأحكام مبنية على أدلتها فيأخذها من أصلها من الدليل من الكتاب والسنة، وما دلَّ عليه الكتاب والسنة من الأدلة، ونحن بحمد الله نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي الكريم الحنبلي.

ولازلنا مع كتاب الصلاة، ولازلنا مع أمر عظيم الفائدة، كبير العائدة وهو :بيان أحوال المأموم مع الإمام في الاقتداء؛ وقد تقرر في المجلس السابق أن المشروع للمأموم أن يكون تكبيره للإحرام بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام، فإن سبق إمامه بتكبيرة الإحرام أو كبَّر تكبيرة الإحرام في أثناء تكبير إمامه لتكبير الإحرام، أو وافق تكبيره تكبير إمامه للإحرام فإن صلاته لا تنعقد، ولا تكون صلاة مُعتبرة، فالواجب عليه أن يكبر تكبيرة أخرى للإحرام بعد فراغ إمامه من تكبيرة الإحرام؛ فإن لم يفعل واستمر في صلاته حتى سلم فإن صلاته باطلة بل لم تكن مُنعقِدة أصلا ويجب عليه أن يعيد الصلاة .كما تقرر معنا أن السنة للمأموم في الأفعال والسلام، أن يتابع الإمام، وذلك بأن لا يشرع في الفعل حتى يصل الإمام إلى أصل الفعل، فمثلا في الركوع لا يحني المأموم ظهره ليركع حتى يرى إمامه أو يظن أن إمامه قد ركع واستقرت يداه على ركبتيه، وإذا أراد أن يسجد فإن السنة أن لا يحني ظهره للسجود حتى يرى الإمام قد سجد ووضع جبهته على الأرض، فإن كان لا يرى الإمام فإنه يكفيه الظن بأن الإمام قد فعل هذا .فإن وافق المأموم وكذلك في السلام يكون سلامه بعد فراغ الإمام من سلامه . فإن وافق المأموم الإمام في الأفعال أو في السلام، فهذا مكروه لأنه خلاف فعل الصحابة رضوان الله عليهم مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ولأنه حالة متوسطة بين ما شُرع وما مُنع.

أما إن سبق المأموم الإمام بالفعل أو بالسلام، فهذا حرام بل من كبائر الذنوب أن يسبق المأموم الإمام بالفعل فإثمه عظيم، وإنك لتعجب ممن يعلم أن صلاته انعقدت بتكبيرة الإحرام ولا يخرج منها إلا بالسلام، كيف يسابق الإمام وهو لن ينتفع شيئا، فإنه لن يسلم إلا مع الإمام .فهذه المسابقة المحرمة التي يأثم بها الإنسان إثما عظيما مخالفة للشرع وقلة في العقل، في الحقيقة مخالفة للشرع لأنها خلاف ما أمر به النبي صلَّى الله عليه وسلم، بل تُوُعِّدَ من سابق الإمام أن يُمسخ والعياذ بالله من صورة ابن آدم إلى صورة الحمار، في صورة خسيسة والعياذ بالله عز وجل، كما أنها نقص في العقل لأنه كما قلنا :إن المأموم لن يخرج من الصلاة قبل الإمام، فلا حاجة مطلقا لهذه المسابقة.

وأما أثر مسابقة الإمام في الأفعال والسلام فهذا هو ما نبدأ به درسنا اليوم .

- **يقول المصنف رحمة الله عليه :وإن سبقه حرُم**

إن سابق المأموم الإمام في الأفعال فركع قبل أن يركع إمامه، سجد قبل أن يسجد إمامه، أو في السلام سلم قبل أن يسلم إمامه، فإن هذا حرام، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، لقول النبي صلَّى اللهعليه وسلم):إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا، عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا .(متفق عليه .

)إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه(، نهي) لا تختلفوا عليه (والنهي يقتضي التحريم، والسبق للإمام اختلاف عليه، فهو حرام ثم قال النبي صلَّى الله عليه وسلم):وإذا ركع فاركعوا(، هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب؛ فمن سبق الإمام بالركوع أو السجود فقد خالف هذا الأمر فيكون قد فعل حراما.

أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم) :يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بركوع ولا بسجود ولا بقيام (رواه مسلم في الصحيح؛) أيها الناس إني إمامكم (وهذا يشمل كل إمام في الصلاة،) فلا تسبقوني بركوع ولا بسجود ولا بقيام (فهذا نهى، والنهي يقتضي التحريم.

أيضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم):لا تبادروني بركوع ولا بسجود (وهذا الحديث رواه أبو داوود وابن ماجة وصححه الألباني؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مبادرته بالركوع والسجود، والمبادرة هي المسابقة.

أيضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم) :أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار (متفق عليه؛ يا له من وعيد؛ يا له من وعيد؛ لو كانت القلوب تعقل،) أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه (أي :من ركوع أو سجود) قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار(، أن يمسخ حتى يكون في صورة الحمار، إما أن يكون رأسه في صورة رأس الحمار، أو تكون صورته كلها في صورة الحمار والعياذ بالله، وهذا وعيد شديد لمن يسابق الإمام، هذا حكمه التحريم.

فما أثره على الصلاة؟

هذا ما بينه الشيخ في الجمل التالية :

- **قال رحمة الله عليه :فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه .**

السبق هنا في الأفعال عند أهل العلم، سبق إلى ركن وسبق بركن نوعان؛ أذكرهما لكم حتى تفهوا الكلام:

سبق إلى ركن؛ وسبق بركن.

السبق إلى الركن :معناه أن يفعل المأموم الركن قبل الإمام، لكن الإمام يدركه في الركن، الإمام فرغ من قراءة السورة الثانية في صلاة العشاء مثلا ماذا فعل المأموم؟

كبَّر وركع قبل أن يكبر الإمام ويركع، فكبر الإمام وركع فأدرك الإمام المأموم راكعا، هذا سبق إلى الركن، لأن الإمام اجتمع معه في الركن .والسبق بركن :معناه أن يتقدم المأموم الإمام بركن كامل، فلا يدركه الإمام في الركن، ركع قبل إمامه ثم رفع قبل أن يركع الإمام هذا سبق بركن، والأول سبق إلى ركن، هذا الذي ذكره الشيخ هو إذا سبق إلى ركن، فهنا يأثم المأموم، يأثم لأنه فعل حراما وعلى ما قرره الشيخ يلزمه التدارك بأن يرجع ويأتي بالركن بعد إمامه ويدرك إمامه وهو فيه، واضح؟ يلزمه أن يتدارك، كيف يتدارك؟

يرجع ويأتي بالركن ويدرك الإمام وهو في الركن.

مثال ذلك :ركع قبل الإمام، يلزمه أن يرجع فيقف ويكبر ويركع بحيث يدرك الإمام وهو راكع، هذا معنى فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا والكلام هنا عن العالم المتعمد، عامد ذاكر فإنه يأثم، ويلزمه أن يتدارك .

- **قال رحمه الله :فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته .**

يعني إن أبى المأموم الذي سبق الإمام أن يرجع ليتدارك عالما بالحكم عامدا ذاكرا، فإن صلاته تبطل، لأنه لم يأتمْ بالإمام، فلا هو صلى وحده ولا هو اقتدى بالإمام، فتكون صلاته باطلة .

- **قال :لا صلاة ناس وجاهل.**

يعني إن سبق المأموم الإمام جاهلا بالحكم، أو ناسيا، صلى مع الإمام ثم غفل، خرج عقله وقلبه ونسي أنه مع الإمام فكبروركع ناسيا أنه مع الإمام يظن أنه يصلي وحده نسي، ففي هذه الحال لا يأثم، لأنه تقدم معنا مرارا وتكرارا أن الجهل والنسيان يرفعان الإثم، فلا إثم عليه، كما في دعاء المؤمنين المبارك): ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا(، قال الله عز وجل كما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم):نعم .(

فلا تبطل أيضا صلاته ولا ركعته، لأنه معذور وقد وافق الإمام في بعض الركن، هو معذور لأنه ناسي أو جاهل، وقد وافق الإمام في بعض الركن لأننا نقول يا إخوة الآن نتكلم عن ماذا؟

السبق إلى الركن، أدركه الإمام وهو في الركن.

وكذلك في السلام إذا سلم قبل إمامه عمدا؛ فإن صلاته تبطل، لأنه خرج من الصلاة قبل تمامها، وتعمد ما يخالف الائتمام.

أما إذا كان جاهلا أو نسيا، فإن صلاته لا تبطل، بل لا يعتبر سلامه، ويلزمه أن يسلم مرة أخرى بعد سلام إمامه، نسي وهو جالس لما أتم الأذكار والدعاء قال):السلام عليكم ورحمة الله(، لما قال):السلام عليكم ورحمة الله (فإذا بالناس حوله تذكر أنه خلف الإمام، ماذا يفعل؟

يرجع وينتظر حتى يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام سلم من بعده، هذا إذا سبق إلى الركن.

أما إذا سبق الإمام بركن، بحيث لم يوافق الإمام في بعض الركن، كأن ركع قبل إمامه ثم رفع قبل أن يركع الإمام، فهذا عند كثير من الفقهاء على نوعين:

الأول :أن يسبق الإمام إلى ركن الركوع، ويسبقه به، فيرفع قبل أن يركع الإمام، فهذا إذا كان عالما عامدا بطلت صلاته، لأنه أخلَّ بالائتمام ولا يمكنه التدارك.

وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت ركعته التي سبق فيها الإمام بالركوع، لماذا؟

لأنه فاته الركوع، فيكون كالمسبوق إذا لم يدرك الركوع، تفوته الركعة فنقول :هذه الركعة التي سبق الإمام فيها بركن الركوع ناسيا أو جاهلا تبطل، فيكون كأنه سُبق بركعة، فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعة، هذا إذا كان ناسيا أو جاهلا.

والقسم الثاني :أن يسبق الإمام بركن فعلي غير الركوع، كالسجود مثلا وهذا حكمه في المذهب عند الحنابلة كمن سبق إلى الركن الذي قدَّمناه، يجب عليه أن يتدارك.

والراجح والله أعلم أنه إذا تعمد سبق الإمام إلى الركن أو بركن، أن صلاته تبطل، ولا نقول له تدارك ولا لا تتدارك.

سبق الإمام إلى الركن عالما عامدا ذاكرا، فإن صلاته تبطل سواء سبق إلى الركن أو سبق بركن، لماذا؟

لأنه فعل المنهي عنه في الصلاة، والنهي يقتضي الفساد، نُهي هو عن مسابقة الإمام وقد سابق الإمام، والنهي يقتضي الفساد فتفسد صلاته، ولأنه يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم):من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد(، فهذا عمله مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مردودا عليه.

أما إذا كان جاهلا أو ناسيا، فإن صلاته لا تبطل لكونه معذورا.

لكن إذا سبق الإمام إلى الركوع فأدركه الإمام وهو راكع صحت صلاته، وإذا سبق الإمام بالركوع فإن الركعة التي هو فيها تبطل، ويأتي بها بعد أن يفرغ من الصلاة مع الإمام.

هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

بقي شيء لم يذكره المصنف، وهو السبق بالأقوال، تكلم عن الأفعال والسلام، وبقي السبق بالأقوال سكت عنه المصنف، والأقوال في الصلاة بالنسبة للاقتداء تكبيرة الإحرام وقد تقدمت، السلام وقد تقدم، ثم الأقوال والقراءة غير تكبيرة الإحرام والسلام، مثل قراءة الفاتحة وقراءة السورة وقول سبحان ربي العظيم، وقول سبحان ربي الأعلى، والتحيات، وتكبيرات الانتقال وقول ربنا ولك الحمد، **فهذه عند جماعة من العلماء ومنهم الحنابلة لا يضر سبق المأموم الإمام فيها، وإن كان المستحب المتابعة، لكن لو سبق الإمام فيها فإن هذا لا يضر صلاته.**

لكن المستحب فيها المتابعة فيما يمكن أن يتابَع فيه الإمام، وهو ما يُسمع، مثلا تكبيرات الانتقال تسمع، قالوا يستحب أن يتابع الإمام فيها، لكن لو سبق الإمام فإن هذا لا يضر صلاته، لما فرغ من الرفع من الركوع قال" الله أكبر "قبل أن يقول الإمام" الله أكبر"، لكنه لم يسجد، قالوا :هذا لا يضر صلاته.

أما ما لا يمكن فيه المتابعة فإن المأموم يقوله متى يشاء، ما هو الذي لا يمكن فيه المتابعة؟

هو الذي لا يسمع، مثل قراءة الفاتحة في السرية أنت ما تدري متى قرأ الإمام، فهنا يقرأ المأموم متى شاء.

هكذا قرره جماعة من العلماء، وهو المذهب عند الحنابلة.

لكن الذي يظهر لي والله أعلم أن الأقوال غير تكبيرة الإحرام والسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :السبق بالأقوال الجهرية غير القراءة، وهي في الحقيقة تكبيرات الانتقال، وهنا يحرم على المأموم أن يسبق الإمام فيها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم):وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد (متفق عليه؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم):فإذا كبر فكبروا (متفق عليه؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم) :وإذا كبر فسجد، فكبّروا واسجدوا (رواه مسلم؛ فهذه أوامر من النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام، وهذا يدل على الوجوب، لكن لو سبق الإمام فإنه لا

يبطل الصلاة، لكن يجب عليه أن يتدارك، قال): الله أكبر(قبل أن يقول الإمام):الله أكبر (إذا كبر الإمام يكبر بعده.

والقسم الثاني :السبق بقراءة الفاتحة حين يجهر بها الإمام، وهذا جائز لوجوب القراءة على المأموم، وإن كان الأولى المتابعة بأن يقرأ المأموم بعد أن يفرغ الإمام من القراءة؛ القسم الثاني يا إخوة المسابقة بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية حيث يجهر الإمام، كما تقدم معنا؛ كبر المأموم بعد تكبيرة الإمام للحرام، وقرأ دعاء الاستفتاح بسرعة، واستعاذ بالله وبَسْمَلْ، وبقي وقت الإمام لم يشرع في القراءة، يجوز له أن يقرأ الفاتحة في هذه السكتة، وإن كان الأولى المتابعة بحيث يجعل قراءته بعد فراغ الإمام من قراءته.

والقسم الثالث :الأقوال السرية التي لا تسمع، وهذه لا ارتباط بين المأموم والإمام فيها، فيقولها المأموم حيث شاء، سواء سبق الإمام أو لم يسبق الإمام، سواء سمع بعض صوت الإمام أو لم يسمع بعض صوت الإمام، مثل قراءة الفاتحة في السرية يقرأها المأموم متى شاء، حتى لو أني فرضا قرأت الفاتحة فلما قلت) :ولا الضالين آمين (سمعت الإمام يقول) :صراط الذين أنعمت عليهم(، ما يضربني هذا، كذلك قول):سبحان ربي العظيم (في الركوع إذا ركع الإمام فركعت أنا بعده، فقلت):سبحان ربي العظيم (صح، سواء سبقت الإمام أو لم أسبق الإمام، لأنها ما دام أنها شرعت سرية فهذا يدل على أنه لا ارتباط بين الإمام والمأموم فيها، فللمأموم أن يقولها متى شاء.

هذا ما يتعلق بالسبق في الأقوال.

وأما الموافقة بأن يوافق الإمام فهو خلاف الأولى،إلا في الأقوال السرية، فإنا قلنا إنه لا ارتباط فيها بين الإمام والمأموم.

طيب تلحظون هنا أنا تكلمنا عن تكبيرة الإحرام والسلام والأفعال والأقوال، وذكرنا في كلامنا للمأموم مع الإمام ثلاثة أحوال:

السبق بأن يسبق المأموم الإمام.

والموافقة بأن يكون مع الإمام.

والمتابعة بأن يكون بعد فراغ الإمام.

وبينا أن المتابعة هي المشروع.

وأن المسابقة حرام.

وأن الموافقة يعني في غير تكبيرة الإحرام مكروهة.

بقي حالة واحدة لم نذكرها ولم يذكرها المصنف، **وهي التأخر**؛ أن يتأخر المأموم عن الإمام، وتأخر المأموم عن الإمام:

-إما أن يكون في تكبيرة الإحرام.

-وإما أن يكون في غيرها.

فإن كان في تكبيرة الإحرام فإن صلاته صحيحة ومنعقدة، ويدرك ما أدرك مع الإمام، ويتم ما بقى، يعني يا إخوة إنسان جاء والإمام في الركعة الثانية، ماذا سيفعل؟

سيكبِّر تكبيرة الإحرام، هل تأخر عن الإمام في تكبيرة الإحرام؟

نعم؛ لكن صلاته منعقدة، ويأتي بما أدرك ويجب عليه أن يتم الصلاة .إذن إذا كان تأخره عن الإمام في تكبيرة الإحرام فإنه متى ما أتى بتكبيرة الإحرام انعقدت صلاته وأدرك ما أدرك مع الإمام، فإن فاتته ركعة فأكثر وجب عليه أن يتمها بعد فراغ الإمام.

وأما إن كان تأخره في أفعال الصلاة، فإن كان تأخره لم يُفَوِّت ركنا، ولم يجعله يتخلف عن إمامه في الفعل بالكلية، إن كان تخلفه عن الإمام في الفعل لم يفوت ركنًا ولم يجعله يتخلف عن الإمام في الفعل

بالكلية فهذا خلاف الأوْلى ولا يضر صلاته، فالصلاة صحيحة .مثال ذلك يا إخوة سجد الإمام وسجد معه المأموم، ثم رفع الإمام ليجلس بين السجدتين، فتأخر المأموم يدعو بعد رفع الإمام من السجود، لكنه أدرك الإمام جالسا، أو في السجدة الثانية في الركعة الثانية، تأخر بعد رفع الإمام من السجود يدعو، وأدرك الإمام في التشهد، هذا خلاف الأوْلى، الأوْلى للمأموم أن يتابع الإمام فورا، ركع الإمام الأوْلى أن يركع، إلا إذا بقي عليه جزء من الفاتحة، فإنه يتمه ثم يركع.

رفع الإمام رأسه من السجود وجلس بين السجدتين الأوْلى بالمأموم فورا أن يقوم ويجلس بين السجدتين، فإن تأخر فقد فعل خلاف الأوْلى إذا لم يفوت الفعل التالي بالكلية، وإن كان تأخره فوَّت ركنا وتخلف عن الإمام في الفعل التالي بالكلية، فإن كان عالما عامدا بطلت صلاته، سواء كان ذلك في الركوع أو في غير الركوع، إذا تخلف عن الإمام عالما عامدا حتى فوَّت الفعل التالي مع الإمام، فإن صلاته تبطل، سواء كان ذلك في الركوع أو في غيره على الراجح من أقوال العلماء.

وإن كان معذورا، كأن لم يسمع صوت الإمام، يعني كبرالإمام للركوع فلم نسمعه، وبقينا واقفين، ثم فوجئنا بقول الإمام):سمع الله لمن حمده(، تأخرنا عن إمامنا حتى فاتنا الركوع، نحن معذورون لا نأثم لأنا لم نسمع أصلا، لكن ما حكم صلاتنا؟

هنا قال بعض العلماء :يأتي بما فاته مع الإمام، فيركع؛ ثم يرفع؛ ثم يتابع الإمام، لأنه معذور بشرط أن لا يصل الإمام إلى الفعل الذي هو فيه، فإن وصل الإمام إلى الفعل الذي هو فيه ألغى الركعة السابقة، وسأصور لكم هذا بالمثال :ركع الإمام ولم نعلم، أو لم يعلم بعضنا، أو لم يعلم واحد منا، وبقي واقفا ثم تنبه لما قال الإمام):سمع الله لمن حمده(، هنا يقول بعض أهل العلم :يركع، ويرفع، ثم يستمر مع الإمام؛ لكن لو أنه بقي واقفا فركع الإمام ورفع وسجد وجلس وسجد ثم قام الإمام قائما فلم يتنبَّه إلا والإمام قائم مثله، لكن هو في الركعة الأولى، والإمام في الركعة الثانية، هنا قالوا :يلغي ركعته السابقة ويبقى مع الإمام، ما يسجد ويأتي بالأفعال لا، يبقى مع الإمام ويلغي الركعة كأنه سُبق بها، ثم إذا فرغ الإمام فإنه يأتي بهذه الركعة.

ولكن الأقرب عندي والله أعلم في الحكم هنا التفصيل:

-**فإن وقع هذا في الركوع فإن ركعته تبطل، ولا يتدارك**، لأنه لم يدرك الركوع مع الإمام، وقد دلت الأدلة على أن المأموم إنما يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، يعني أنا أصلي خلف الإمام، وفي مكان بعيد، لا أرى الإمام، ولا أرى المأمومين الذين خلف الإمام ، ركع الإمام بدون أن نسمع فبقيت واقفا ثم فوجئت بقول الإمام): سمع الله لمن حمده(، إذن فاتني الركوع، الراجح عندي والله أعلم أني لا أفعل شيئا؛ ألغي الركعة، وأتابع مع الإمام، أسجد معه كأني جئت بعد الركوع، لأن الأدلة دلت على أن المأموم إنما يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وهذا لم يدرك الركوع مع الإمام.

-**أما إذا كان في غير الركوع فإنه يأتي بما فاته ويتابع الإمام**، إلا إذا وصل الإمام إلى الفعل الذي هو فيه، فإنه يلغي الركعة؛ يعني سجد الإمام السجدة الثانية وسجدت معه فكبَّر للتشهد الأول ولم أسمع، فبقيت ساجدا، ثم كبر للقيام، فماذا فعلت أنا؟

جلست للتشهد، فلما جلست للتشهد إذا بالناس حولي ماذا يفعلون؟

كانوا قياما، ماذا أفعل؟

أتشهد، ثم أقوم وأدرك الإمام، والصلاة صحيحة، إلا لو فرضنا أني لم أتنبه للإمام حتى رجع إلى الفعل الذي أنا فيه، لو فرضنا هذا حصل فإني ألغي الركعة، وأتابع الإمام.

وبهذا نكون عرفنا أحوال المأموم مع الإمام :المتابعة؛ والموافقة؛ والسبق؛ والتأخر عن الإمام.

بقي في التأخر شيء وهو إذا تأخر عن الإمام في التسليم، فإن هذا خلاف الأوْلى، والصلاة صحيحة سواء كان متعمدا أو معذورا، هذا خلاف الأوْلى والصلاة صحيحة، لأنه لما سلم الإمام، خرج الإمام من صلاته، فخف الاقتداء، فيكون هذا خلاف الأوْلى، لأن الأوْلى أن يسلم عقب الإمام مباشرة، فإن تأخر فهذا خلاف الأوْلى والصلاة صحيحة .

- **قال رحمة الله عليه :ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام.**

السنة للإمام أن يراعي المأمومين في أحوالهم، وأن يراعي المأمومين في قلوبهم من غير إخلال بالشرع؛ المطلوب من الإمام أن يراعي المأمومين في قلوبهم، وأن لا يجعلهم يكرهون إمامته، **فإنّ من أمَّ قوما وهم له كارهون لا ترتفع صلاته فوق رأسه**، طبعا إذا كانوا كارهين له بسبب صحيح، أما إذا كرهوه لأنه هو على الشرع وهم يريدون المخالفة فهذا لا يضره، لكن ينبغي على الإمام أن لا يجعل المأمومين يكرهون صلاته، كما ينبغي أن يراعي أحوالهم، فإنه إن كان شابا نشيطا صحيحا، فإن الذي يصلون خلفه تختلف أحوالهم، فمنهم المريض، ومنهم الضعيف الذي لا يطيق طول القيام، ومنهم من عنده حاجة، وهذا قد يختلف من مكان إلى مكان، ولذلك يقول العلماء :تخفيف إمام مسجد الطرق ليس كتخفيف إمام مسجد المدينة، تخفيف إمام المسجد في المطار ليس كتخفيف إمام مسجد الحي، لأن الناس في المطار أهل حاجة ينتظرون الطائرة، فينبغي أن يخفف عنهم بما يناسب هذا.

ولذلك سُن للإمام أن يخفف في صلاته مع الإتمام، فلا يخل بشيء من الصلاة وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية، فعن أنس رضي الله عنه قال) :ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتمَّ من النبي صلى الله عليه وسلم (متفق عليه؛ فسنة النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف في إتمام، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة بالتخفيف، فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال) :قال رجل :يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان(، يعني يقول لا أكاد أصلي في المسجد، هذا معنى)لا أكاد أدرك الصلاة(، لا أكاد أصلي في المسجد،) مما يطول بنا فلان (يطول في القراءة، وقد جاء في بعض الروايات أن هذا في صلاة الفجر .قال رضي الله عنه) :فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، فقال :أيها الناس إنكم منَفِّرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة (متفق عليه .هذا الحديث من رواية أبي مسعود الأنصاري.

فالنبي صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يغضب إلا لدين الله، غضب صلى الله عليه وسلم، ثم قال هذه الكلمة):أيها الناس إنكم منفرون(، وهذا عام يراد به الخصوص، هذا مثال للعام الذي يراد به الخصوص هل المراد جميع الصحابة الذين يخاطبهم النبي صلى

الله عليه وسلم؟ لا المراد هذا الإمام الذي شُكي، لكن لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعينه، فقال :أيها الناس، الناس هذا عم الجميع في اللفظ، لكن يراد به رجل واحد، وهو هذا الإمام، إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف .فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الإمام بالتخفيف، وبين العلة فإن فيهم المريض، والضعيف وذا الحاجة، عجبت من بعض الدعاة ويسميه بعضهم عالما يقول :لماذا يريدون التخفيف في الصلاة؟ المريض، والضعيف، وذا الحاجة، ما كان مريضا إلا في الصلاة، ما كان ذا حاجة إلا في الصلاة، النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا، ويعذرهم بهذا ويقول فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، وإنا والله نقول أن فيهم الضعيف، والمريض، وذا الحاجة إلى يوم القيامة .سمعت أحدهم يقول :يعني العامل يبقى في عمله ثلاث ساعات واقف على رجليه ما يريد أن يطول عليه الإمام، لا، طول ساعة ساعتين، ومن هنا عرفت لماذا يخطبون خطبة الجمعة ساعة وساعة ونص، خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ هذه آراء تقابل النصوص، من أم الناس فليخفف، فإنّ فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة، وهي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جعله إماما لقومه .فقد قال له صلى الله عليه وسلم) :أُمَّ قومك، فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصلي كيف شاء(رواه مسلم في الصحيح .

فهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ووصية النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالتخفيف.

قال المصنف رحمه الله :مع الإتمام، الإتمام أيها الفضلاء قسمان :

قسم واجب، وقسم مستحب.

-**أما القسم الواجب** :فهو أن يأتي بالأركان والواجبات، فيأتي بأدنى الواجب، يأتي بالأركان ويأتي بأدنى الواجب، هذا الإتمام واجب لا يجوز الإخلال به، ما يجوز، الإخلال بقراءة الفاتحة بحجة التخفيف حتى لسبب عارض، حتى لو كان الصبي يبكي وراء الإمام، لا يجوز أن يخل بالفاتحة مثلا

فيقرأها مع الإخلال بحروفها)الحمد لله رب العالمين الرحمان الرحيم (بحجة أنه يخفف، هذا ما يجوز، أو يركع ولا يقول):سبحان ربي العظيم(، يركع ثم يرفع، يسجد ثم يرفع بحجة أنه يخفف من أجل الصبي، هذا ما يجوز، هذا إتمام واجب أن يأتي بالأركان وأدنى الواجبات.

والقسم الثاني :إتمام المستحب، وهو أن يأتي بالزائد عن أدنى الواجبات وبسنن الصلاة، بدل ما يقول):سبحان ربي العظيم (مرة هذا الواجب، هذا أدنى الواجب يقول) سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات، أو خمسا، أو سبعا أو تسعا، هذا إتمام مستحب والأصل في التخفيف أن يصلي الإمام كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأتي بالأركان والواجبات والسنن من غير إطالة، وإذا رأى الإمام أن المأمومين يحتاجون إلى التخفيف من بعض السنن فلا بأس ما دام أنه أتى بالإتمام الواجب، لكن هذا لا يكون على سبيل الديمومة، أحيانا مثلا يرى من المأمومين التعب إما لنزول مطر أو نحو ذلك، فيخفف في بعض السنن، إذا رفع من الركوع يقول):سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى (ثم يسجد، ما يقول):ملء السماوات وملء الأرض (ما يكمل هذا أحيانا، إذا رأى الحاجة إلى هذا، وإلا فلا شك أن أخف صلاة هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالتخفيف مع الإتمام هو أن يصلي الإمام كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلو مثلا قرأ الإمام في فجر الجمعة السجدة في الركعة الأولى، والدهر في الركعة الثانية، فإنه لا يكون مطولا، بل مخفف، وقد قال العلماء :لا ينبغي للإمام أن يطيع المأمومين في هواهم وينبغي أن يراعي أحوالهم، انتبهوا لهذه الدقة لا ينبغي للإمام أن يطيع المأمومين في هواهم، في الهوى وينبغي أن يراعي أحوالهم، المأمومون وُدَّهُمْ تنتهي في دقيقتين) ما شاء الله فلان سريع، أنا ما أصلي إلا مع فلان ما شاء الله خمس دقائق وأنا في البيت(، هذا هوى لا يلتفت إليه؛جاء المأمومون وقالوا للإمام :أترك قراءة سورة السجدة، والدهر خلك وسط في جمعة اقرأ لنا السجدة وفي جمعة اقرأ لنا الدهر، أو كما يفعل بعضهم يقولون :اقرأ آية السجدة والتي بعدها، واقرأ آخر سورة الدهر في الركعة الثانية، هذا هوى لا

يطيعهم في هذا، بل يعالج هواهم بالسنة، أما الأحوال فإنه يراعيها، يراعي المرضى يراعي كبار السن، يراعي أصحاب الحاجات.

أيضا قال العلماء :يُكره أن يسرع الإمام سرعة تمنع المأموم من الإتيان بالسنة، انتبهوا يسن للإمام التخفيف، ويكره له أن يسرع سرعة تمنع المأموم من أن يأتي بالسنة، ولذلك قال العلماء :ينبغي للإمام أن يكون ذكره أكثر من ذكر المأمومين، يعني في الركوع يقول في الركوع):سبحان ربي العظيم (خمس مرات، لماذا؟

ليتمكن المأموم من أن يقول):سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات، أو يقول سبع مرات حتى يتمكن المأموم من أن يقول خمس مرات.

إذن يسن للإمام التخفيف مع الإتمام، ويكره له أن يسرع سرعة تمنع المأموم من الإتيان بالسنة هذا الذي قرره الفقهاء .

- **قال رحمه الله :ما لم يؤثر المأموم التطويل .**

إذا علم الإمام أن المأمومين خلفه وهم محصورون أنهم يحبون التطويل، أو طلبوا منه التطويل حي المصلون معروفون أهل الحي جاؤوا للإمام وقالوا :أنت صوتك ندي وجميل ونريد أن تطيل بنا في القراءة، أو علم منهم أنهم يحبون هذا، فإن له أن يطول، لأن الحكمة من التخفيف هنا قد انتفت، **الحكمة من التخفيف أن لا ينفر المأمومين،** لأنه لو طَوَّلَ يبدأ المأمومون يقلون في المسجد، ينفرون من الصلاة، لكن إذا كان هم الذين طلبوا التطويل لن ينفروا لأنهم يحبون التطويل، ولأنه أصبح كأنه يصلي وحده، ولمن صلى وحده أن يطيل ما شاء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) :وإذا صلى أحدكم وحده فليطوِّل ما شاء (متفق عليه.

أيضا يا إخوة يسن للإمام أن يخفف أكثر من المعتاد إذا وُجد سبب عارض يدعوا إلى ذلك، من غير إخلال بالإتمام الواجب؛ يعني يا إخوة لو كان الناس في بلد فتن وهم يصلون سمعوا دَوِيَّ انفجار لا شك أن هذا سيشغل قلوبهم، ما هذا الانفجار؟ هل هو عند بيتنا؟ هل سلم منه أحد؟

لا شك أنهم سينشغلون، فإذا أطال الإمام سيشق عليهم، فيشرع له أن يخفف أكثر من المعتاد، أو سمع الإمام صوت طفل يبكي ولم يسكت الطفل فإنه يسن له أن يخفف أكثر من المعتاد؛ قال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) :وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه (متفق عليه؛ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة أكثر مخافة أن تفتن أمه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم) :إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه (رواه البخاري ومعناه عند مسلم؛ النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة وهو ينوي أن يطول التطويل مع التخفيف كما هو معلوم، فيسمع بكاء الصبي فيتجوز ويخفف، وجاء في بعض الأحاديث أنه قال) :حتى أُفَرِّغَ له أمه(، صلى بهم الفجر فصلى بأقصر سورتين، والعادة أن النبي صلى الله عليه وسلم يطيل شيئا في الفجر، لكن هذه المرة صلى بأقصر سورتين، فلما فرغ قال): إني سمعت بكاء الصبي فظننت أن أمه معنا فأردت أن أفرغ له أمه(، وظاهر هذه الرواية التي ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله في صفة الصلاة أن الصبي ربما لم يكن في المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت بكائه الفجر فظن أن أمه تصلي معه، فخفف الصلاة فقرأ بأقصر سورتين في الفجر لتفرغ أمه له، تسلم وتذهب إليه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

- **قال رحمه الله :وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم .**

يعني يسن للإمام إذا سمع صوت داخل وهو راكع أن ينتظر حتى يدخل الداخل في الصف ويدرك الصلاة، وكذلك لو سمع صوت الداخل وهو قائم فإنه يسن أن يطيل في قيامه شيئا ليدرك الداخل الصلاة ويقرأ الفاتحة، الشاهد أنه إذا سمع صوت داخل وكان قائما في آخر القيام، يسن له أن يطيل

قيامه قليلا قبل الركوع ليتمكن الداخل من قراءة الفاتحة، فإذا كان راكعا سُنَّ له أن يطيل الركوع حتى يتمكن الداخل من إدراك الركوع، أما في غير هذا فلا فائدة من الإطالة.

ويدل لذلك ما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال) :لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطوِّلها (رواه مسلم؛ كانت صلاة الظهر تقام في المسجد فيذهب الرجل إلى البقيع ليقضي حاجته، لأنه ما كان في كنف حمامات في البيوت فيذهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى أهله ويتوضأ ثم يأتي إلى المسجد فيدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى يطوِّلها، قال العلماء :والحكمة في هذا أن الوقت وقت شغل للناس، فيطوِّل النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ليتمكن الناس من إدراكها، فإذا شُرع هذا لمن لم يدخل المسجد فمن باب أولى أن يشرع التطويل لمن دخل المسجد، النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى يأتي الناس من خارج المسجد ليدركوا الركعة الأولى، إذن الذي دخل أولى بأن ننتظره، أولى من الذي في خارج المسجد.

أيضا جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم، فإذا لم يسمع وقع قدم ركع صلى الله عليه وسلم (والحديث رواه الإمام أحمد وأبو داوود، لكنه ضعيف لأن الراوي عن عبد الله بن أبي أوفى رجل لم يسمى، لكن يغني عنه حديث أبي سعيد هذا الحديث الثاني الذي ذكرناه ضعفه الشيخ الألباني والأرناؤوط وضعفه ظاهر لكن يغني عنه حديث أبي سعيد، ومحل هذا الاستحباب ما لم يشق على المصلين، فإن شق التطويل على المصلين، فإنه لا يطول، يعني أنا إمام وخلفي كبار في السن والركوع يتعبهم فلو سمعت صوت شخص دخل وأطلت أشق على الذين يصلون معي، هنا لا أنتظر الداخل؛ بل أرفع كالمعتاد، لأن حرمة المصلي أعظم من حرمة الداخل، حق المصلي في مراعاة حاله أعظم من حق الداخل الذي تأخر، فإذا شق التطويل لانتظار الداخل على المصلين، أو علم الإمام أن هذا يشق على المصلين فإنه لا يشرع له أن ينتظر، الداخل بل يصلي كالمعتاد .

أسئلة108

السؤال :من يتأخر عن تكبيرة الإحرام للتسوك ونحوه ألا يكون آثما؟
الجواب :الإثم شيء آخر، لكن صلاته تنعقد لكن من تأخر عن الصلاة عامدا من غير عذر فإنه يأثم لتأخره .

السؤال :هل الركعتين بعد صلاة العصر سنة ثابتة؟
الجواب :الذي عليه جمهور أهل العلم أنها ليست سنة ثابتة، وأنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما شُغل عن سنة الظهر البعدية قضاها بعد العصر، ومن خواص النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا عمل عملا أثبته .وذهب بعض أهل العلم إلى أنها سنة، ولا وجه للقول بالخصوصية، وإذا لم أكن واهما فإن الشيخ مقبل الوادعي يذهب إلى هذا، وأنها سنة، لكن الراجح أنها ليست سنة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا لسبب، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر؟ الجواب :لا يقينا، ما كان يصلي .هل شرع فيها بدون سبب؟ الجواب : لا، بل شرع فيها بسبب، وهذا السبب أنه شغل عن سنة الظهر البعيدة، فأتى بها بعد العصر، ثم النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا أثبته، فأثبت هذين الركعتين بعد العصر، وهذا من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم .أما نحن فمنهيون عن الصلاة بعد العصر، إلا إذا كانت الصلاة من ذوات الأسباب .

السؤال :هل يقاس على مسألة الثوب فوق الكعبين بأنه بين حالة محرمة ومشروعة مصافحة الرجال للنساء والعكس بحائل أو ما يسمى بالجوانتي الذي يلبس في اليد فيقال مكروه؟
الجواب :هل جاء أن مصافحة النساء بالجلد حرام؟ أو جاء أن مصافحة النساء حرام؟ الذي جاء أن مصافحة النساء حرام الأجنبيات، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء حتى في مقام التعب في البيعة، من هو محمد صلى الله عليه وسلم، لا تتطرقوا إليه تهمة صلى الله عليه وسلم

كان لا يصافح امرأة لا تحل له قط حتى في البيعة، في مقام المبايعة والمصافحة دين، شرع، ما كان يصافح النساء، ما كانت يده تمس يد المرأة لا بحائل ولا بدون حائل، فهذا الذي ذكرته يا أخي خيال من عندك كون اليد في القفازين هذا داخل في الحالة المحرمة، وهي المصافحة وليس حالة متوسطة بين المشروع والممنوع، فهذا حرام وهو من أعظم المحرمات، وقد جاء في الحديث) :لأن يُغرز الرجل بمخيط في رأسه أيسر من أن يصيب امرأة لا تحل له(، وهنا الإصابة فسرها بعض أهل العلم بالزنى، وفسرها بعض أهل العلم بكل إصابة وهذا أقرب والله أعلم، فلأن يغرز الرجل بمخيط في رأسه يضرب به حتى يدخل في رأسه أهون عليه من أن يصيب امرأة لا تحل له، فيحرم على الرجل أن يصافح المرأة الأجنبية مطلقا، سواء كانت شابة أو كبيرة، وسواء كانت تلبس قفازا أو تضع عباءتها بين يدها ويده أو لا، فكل هذا حرام .

السؤال :ذكرتم أن المأموم يلغي الركعة إذا وصل الإمام إلى ما وصل إليه، الدليل على ذلك أحسن الله إليكم؟

الجواب :الدليل أنه لو ترك الإمام لحصلت المخالفة مرة أخرى، إذا رجع يسجد و يركع ماذا سيفعل الإمام؟ يسجد الإمام وهو ما جاء وسجد فيبقى في صلاته هكذا، الإمام سابق له .

السؤال :أسكن في بلد بعيد عن زوجي فيتصل بي زوجي في بعض الأحيان ويطلب مني أن أخلع ثيابي أمام الكاميرا ليتمتع بالنظر إلى ويستمني بنفسه فامتنعت من ذلك، فهل علي إثم في الامتناع، وماذا أفعل في مثل هذه الحالة؟

الجواب :أسأل الله عز وجل أن يجمع الأزواج وييسر لهم الخير، ظهور المرأة في هذه الكاميرا المباشرة من حيث هو حلال في ما يظهر لي، وما أراه في الكاميرات المتحركة، لكنه يُمنع لأمر خارج وهو أن هذه الشبكات غير مأمونة، فيمكن أن تُخترق ويمكن أن يكون الجهاز الذي معك وتحمله مراقبا دائما وأنت لا تدري، فيه برامج تُدخل في الجهاز فيصبح الجهاز، مراقبا قد تترك هاتفك عند صديقك في المجلس وتدخل تأتي بالشاي إذا كان خبيث نفس دقيقة واحدة ينزل برنامجا في جهازك يصبح جهازك تحت مراقبه، المكالمات الرسائل، الصور، ولذلك أنا أوصى الإخوة جميعا بالاهتمام بهواتفهم،

وأن لا يعطوها لأحد حتى للأصدقاء، إلا إذا كان أمام أعينهم، فهذه الأجهزة يمكن أن تُخترق، فإذا ظهرت المرأة سواء بلباسها أو بغير لباسها فإنها عرضة لأن تسرق صورها، وقد يترتب عن ذلك من المفاسد ما الله به عليم، لكن عند الضرورة إذا أُمِّنَ الجهاز بأجهزة الحماية القوية، ونظف الجهاز قبل الاستعمال، وكان الجهاز محميا ببرنامج حماية قوي فلا بأس من النظر إلى الزوجة أو الأم أو المخطوبة للنظرة الشرعية في هذه الأجهزة، فإذا كان الرجل يطلب من امرأته أن تظهر شيء من جسمها وكان الجهاز محميا حماية يغلب على الظن عدم حصول المحظور بسببها فلا بأس، إلا إذا كان هذا يقود إلى حرام، فقد قالت الأخت إن هذا الزوج يستمني بيده إذا نظر إليها، وهذا حرام من أخرج المني بضربه على عضوه، أو بيده على عضوه فإن هذا من العدوان المحرم الذي حرمه الله عز وجل، فإن الله لم يبح للرجل أن يقضي شهوته إلا بجماع امرأته أو وطئ ملك يمينه، أما من ابتغى وراء ذلك فأولئك الذين يبتغون إخراج الشهوة بغير هذا أولئك هم العادون، المعتدون، الظالمون المجرمون، الفاعلون للحرام، فهذا حرام يجب على الرجل اجتنابه كما يجب على المرأة أن تجتنبه، فإذا كان إظهار المرأة بعض جسدها لزوجها عن طريق هذه الكاميرات المأمنة كما قلنا يؤدي إلى الحرام، فإن هذا لا يجوز، وما ذكره بعض الأئمة في قضية الاستمناء إنما هو عند الضرورة، إذا رأى الإنسان من نفسه أن الشهوة غلبت عليه، وأنه سيقع في الزنى، وأن الزنى متوفر بين يديه، ولم يجد طريقة لدفع الزنى إلا أن يسكت شهوته بالاستمناء فهذا يجوز هنا من باب ارتكاب أخف المفسدين، وأما ما عدا ذلك فإنه لا يجوز . وعليه فإنا نقول للأخت إذا كانت الأجهزة غير مأمنة فلا يجوز أن تفعلي ما يطلبه زوجك، وإن كانت الأجهزة مُأمنة وكان هذا يؤدي إلى أن يستمني بيده، فلا يجوز أن تظهري له شيئا من جسدك، لأن هذا يؤدي إلى الحرام، وما يؤدي إلى الحرام حرام .

السؤال :أن يُجعل رأسه رأس حمار بعض العلماء يرون أن ذلك مجازا، كيف يتعامل طالب العلم في المسائل التي يذكر فيها المجاز؟

الجواب :الأصل في الكلام الحقيقة، وأن تُحمل النصوص على حقيقتها، وفي هذه التأويلات إذهاب لفائدة الحديث، فإن فائدة الحديث الزجر، ولا شك أن في أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقع خسف ومسخ، لكن ليس لكل الأمة، وإنما لأفراد من الأمة، فما المانع أن يسمخ مثل هذا إن أراد الله، لا مانع، فهذا أولا يخالف مقصود الشارع من الزجر الشديد، ويخالف منهج السلف في نصوص

الوعيد، وهي أنها تُمرُّ على ظاهرها، وتأويل بلا دليل ولا حاجة .وأما مسألة المجاز فقد بيناها في درس الأصول ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم .

الدرس 109من شرح دليل الطالب

ولازلنا مع صلاة الجماعة وما يتفرع عنها، وكنا في مجلسنا بالأمس قد فرغنا من بيان أحوال المأموم مع الإمام في الاقتداء وبقيت مسألتان لم أذكرهما سألني عنهما بعض الطلاب النبهاء :

أما الأولى فهي متعلقة بالاقتداء في الأقوال وهي :ما المشروع في التأمين في الصلاة الجهرية هل المشروع المتابعة؟ أو المشروع الموافقة؟

وهذا قد اختلف فيه العلماء فذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع في التأمين المتابعة بأن يكون تأمين المأموم بعد تأمين الإمام، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم)) :وإذا أمَّن فأمِّنوا ((والحديث في الصحيحين .

قالوا فظاهر هذا الحديث أن يكون تأمين المأموم عقب تأمين الإمام، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع الموافقة، فيشرع أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :))وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا :آمين ((والحديث أيضا في الصحيحين .

وهذا عندي هو الراجح والله أعلم أن المشروع في التأمين الموافقة وذلك لوجهين :

الوجه الأول :أن قول النبي صلى الله عليه وسلم)) :وإذا أمَّن فأمِّنوا ((محتمِل لأنَّ الفاء تحتمل التعقيب، وتحتمل المعية، وإن كانت في التعقيب أظهر .

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم)) :وإذا قرأ أو قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ((فهذا مفصّل مبين لا يحتمل، فيكون هذا أولى .

والوجه الثاني :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال)) :وإذا أمَّن فأمِّنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه ((هذا لفظ الحديث في الصحيحين، وهذا يقتضي أن معنى)) وإذا أمن فأمنوا ((أي أمنوا معه لأن التعليل المذكور يقتضي ذلك،)) فإنَّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه((، فإنه لو كان المعنى إذا أمن الإمام وفرغ من تأمينه فأمنوا فإنه في هذه الحال لن يحصل أحد الطرفين أعني الإمام أو المأموم على هذا الفضل لأن؛ أحدهما سيوافق تأمينه تأمين الملائكة إما الإمام فيكون تأمين المأموم عقب تأمين الملائكة، فلا يدخل المأموم في هذا الفضل وأما المأموم فيكون تأمين الإمام قبل تأمين الملائكة فلا يدخل في هذا الفضل، أما إذا وافق تأمين المأموم تأمين الإمام، فإنه يرجى لهما موافقة تأمين الملائكة وحصول هذا الفضل الموعود بأن يغفر له ما تقدم من ذنبه، فالراجح في مسألة التأمين هي الموافقة فيكون المشروع للمأموم في الصلاة أن يتابع الإمامَ إلا في قول) آمين (فيما يجهر به وفي الأقوال السرية فإنه يقولها متى شاء هذه المسألة الأولى .

والمسألة الثانية :أنه تقدم معنا أن المأموم إذا سبق الإمام بالركوع، وليس إلى الركوع وكان جاهلا أو ناسيا بحيث ركع قبل الإمام ورفع قبل الإمام ثم ركع الإمام ولم يركع معه، أن هذه الركعة تبطل ولا يعتد بها ويكون كأنه مسبوق، فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعة، بقيت مسألة لم أنبه عليها وهي لو أن المأموم جاهلا أو ناسيا سبق الإمام بالركوع ورفع قبل أن يركع إمامه ثم ركع إمامه فرأى الإمام راكعا فركع معه وأدرك الركوع معه، فإنه في هذه الحال تصح صلاته لأنه أدرك الركوع مع الإمام فيكون مدركا للركعة فتصح ركعته وتصح صلاته كلها وهذه

المسألة أجملتها في المسألة السابقة، أعني ذكرتها ضمن المسألة في ظني، لكن تبين أني لم أذكرها ذكرا بينا ولم أصرح بها وأشكلت على بعض الطلاب النبهاء، فرأيت أن أبينها وأصرح بها، وبهذا نكون فرغنا من بيان أحوال المأموم مع الإمام في الاقتداء واليوم إن شاء الله نبدأ الكلام عن الإمامة .

وقبلها مسألة لم نذكرها في الفصل السابق.

- **)) ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها((.**

تقدم معنا معاشر الفضلاء أن المرأة لا تجب عليها صلاة الجماعة، وأنها يجوز لها أن تصلي في المسجد ومع الجماعة وبيتها خير لها، وأقمنا الأدلة على ذلك بقي إذا استأذنت المرأة وليَّها في أن تذهب إلى المسجد لتصلي فيه سواء كان ذلك في الليل أو في النهار هل له أن يمنعها؟

والجواب ليس له أن يمنعها إذا علم أنها إنما تريد الصلاة، لكن يُلزمها بالواجب عليها وهو عدم التطيُّب وعدم التبرج بالزينة وعدم الاختلاط بالرجال، بل تبتعد عن طرق الرجال يلزمها بهذا لأن هذا واجب عليها عند خروجها للصلاة أن لا تتطيب وأن لا تتبرج بزينة، وأن لا تختلط بالرجال، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم)) :لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ((متفق عليه، وهذا نهي، نهي للرجال عن منع النساء من المساجد ولقول النبي صلى الله عليه وسلم)) :ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ((متفق عليه، فهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم للرجال بأن يأذنوا للنساء بالخروج إلى المساجد في الليل ولقوله صلى الله عليه وسلم)) :إذا استأذنت أحدَكم إمرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها ((متفق عليه، فهذا أمر أو نهي للزوج إذا استأذنته امرأته أو زوجته أن لا يمنعها من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم)) :إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن ((رواه مسلم)) إذا استأذنتكم نساؤكم ((وهذا يشمل جميع النساء سواء كانت المرأة ذات زوج، أو لم تكن ذات زوج)) إلى المساجد فأذنوا لهن ((فكل هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة دالة على أنه لا ينبغي للولي أن يمنع المرأة من الذهاب للمسجد إذا استأذنته في هذا ولا بد أن يُلزمها بالواجب قال النبي صلى الله عليه وسلم)) :إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيبا ((رواه مسلم في الصحيح، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي تريد أن تذهب إلى المسجد عن الطيب فيحرم على المرأة إذا خرجت من بيتها تريد المسجد أن تتطيَّب ومن باب أولى أنه يحرم عليها إذا كانت ستخرج إلى الطريق أو إلى السوق أو إلى بيت من البيوت أن تتطيب، ومن تطيبت ليجد الرجال ريحها لأنها تمر بهم في الغالب فهي زانية والعياذ بالله أي أن هذا نوع من الزنا، فالزنا أنواع والفرج يصدِّق ذلك أو يكذبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم)) :لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن لِيخرجن وهن تفلات ((هذا الحديث رواه أبو داوود وقال الألباني : حسن صحيح، ومعنى)) وهن تفلات ((أي هن غير متطيبات ولا متجملات وقالت أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها)) :كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر

وهن متلفعات بمروطهن ((متفق عليه، فكن يذهبن إلى الفجر، والفجر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ظلمة ما كانت الطرق مضاءة وينصرفن بغلس لازال الضوء لم يخرج ومع ذلك كن يتلفعن بمروطهن ويتسترن رضي الله عنهن وأرضاهن ولم يكن يتساهلن في هذا الستر من أجل ظلمة الليل فكيف بنساءنا اليوم اللاتي يخرجن في الضوء الساطع في الليل أو في النهار لا شك أنه يجب على المرأة المسلمة إذا خرجت إلى المسجد أن تخرج وهي متسترة متلفعة لا تتبرج بزينة وإذا كان هذا في الخروج إلى المسجد إلى التقى والعبادة فكيف بالخروج إلى السوق أو نحو هذا، فدل كل هذا على أن المرأة لها أن تخرج إلى المسجد وليس لوليها أن يمنعها لكن يجب أن تلتزم بما أوجب الشرع عليها بأن لا تكون متطيبة، ولا متبرجة بزينة ولا مختلطة بالرجال فقد كان النساء لهن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم باب خاص يدخلن معه وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم ثبت الرجال حتى يخرج النساء فلا يختلطن بالرجال، والمذهب عند الحنابلة أنه يُكره للولي أن يمنع المرأة من الذهاب إلى المسجد في الليل والنهار سواء كانت ذات زوج أو لم تكن ذات زوج، وفصَّل بعض العلماء فقالوا :)إذا كانت المرأة ذات زوج أو أمة لها سيد يملكها فإنه يُكره أن تمنع أما إذا لم تكن ذات زوج فإنه يَحرم أن تمنع (نص على هذا النووي في المجموع وفي شرحه على صحيح مسلم، فالنهي عند الحنابلة محمول على الكراهية؛ كراهية التنزيه وعند بعض أهل العلم يفصلون يقولون في حق ذات الزوج والأمة محمول على الكرهة وفي حق غير ذات الزوج محمول على التحريم، وذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم منعهن مطلقا إذا استأذنت المرأة زوجها إن كانت ذات زوج أو استأذنت الأمة سيدها إن كانت مملوكة أو استأذنت البنت والدها لتذهب إلى المسجد قالوا) :يحرم عليه أن يمنعها (وهذا عندي أقرب والله أعلم أنه يحرم منع المرأة من الذهاب إلى المسجد إذا استأذنت ولم تكن ثمة فتنة ولم تكن متساهلة فيما وجب عليها أما إذا وجدت فتنة كأن كان في قطاع طرق وكان في فساق يترصدون للنساء فإنه لا يحرم منعهن كذلك لو كانت المرأة متساهلة فتتطيب عندما تذهب إلى المسجد فإنه لوليها أن يمنعها لأنها لم تفعل الواجب عليها، أما إذا لم تكن فتنة وكانت ملتزمة بما وجب عليها فالراجح عندي والله أعلم أنه يحرم على الولي أن يمنعها، ويعضد هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر هذا الحديث في عدم منع النساء قال ابنه بلال) :والله لنمنعهن(، غضب منه ابن عمر غضبا شديدا، وسبه رضي الله عنه سبا شديدا، كما عند مسلم فلو كان منعهن جائزا ولكنه مكروه لما أغلظ ابن

عمر رضي الله عنهما على ابنه هذا الإغلاظ وسبه هذا السب الشديد فهذا هو الأرجح والله أعلم أنه يجب على الولي أن يأذن للمرأة إذا استأذنت بالذهاب إلى المسجد إذا فعلت ما يجب عليها ولم يكن في فتنة ولم يترتب على ذلك ترك واجب عليها، فإذا كان يترتب على ذلك ترك واجب عليها فإن له أن يمنعها حال وجود هذا الأمر .

- **فصل في الإمامة.**

الإمامة من الائتمام، والائتمام هو الاقتداء والاتباع فالإمام هو القائد المتبوع، ولذلك الحاكم يسمى إماما لأنه قائد لأهل بلده ويتبعه أهل بلده، والإمام في الصلاة هو القائد المتبوع في الصلاة فإذا كبَّر يكبر المأمومون وإذا ركع يركع المأمومون وهكذا .

والمأموم هو المتبع المقتدي، الإمام هو المتبَع المقتدى به القائد والمأموم هو المتبِ ع المقتدي بالإمام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم)) :إنما جُعل الإمام ليؤتم به ((أي :ليقتدى به وليتبع والإمامة منزلة دينية شريفة لا ينبغي للمسلمين أن يتدافعوها، بل من كان من أهلها فليحرص عليها فإن فيها فضلا وأجرا كبيرا، وقد جاء الشرع ببيان من الأحق بالإمامة وهذا ما بدأ به المصنف رحمه الله عز وجل .

- **الأولى بها الأجود قراءة، الأفقه، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي .**

)والأولى بها (أي عند التزاحم ووجود أكثر من رجل يصلح للإمامة، كيف نفعل؟ إذا وجد واحد يصلح للإمامة فهو المقدم، عندنا قرية أمية وفيهم شاب يحفظ الفاتحة وجزء عم هذا هو الإمام ما في هنا الأولى، لكن إذا ازدحم الأمر ووجد عدد يصلحون للإمامة فكيف نرتبهم؟ الأمر كما ذكر الشيخ الأولى بها) الأجود قراءة الأفقه (أي :من جمع بين الأمرين فيقدم الأقرء الأفقه فإن وجدنا رجلا يجمع بين كثرة القرآن، وجودة التلاوة والفقه، فإنه يقدم على غيره باتفاق العلماء، فإن لم تجتمع الصفات فإنه في هذه الحال يقدّم الأقرأ للقرآن وهو الحافظ المتقن لمخارج الحروف الماهر في القراءة من هو الأقرأ؟ وهو الحافظ الأكثر حفظا، المتقن لمخارج الحروف فيعطي الحرف حقه ومستحقه، الماهر بالقراءة، فإن اجتمع عدد من القراء قُدم أقرؤهم وأكملهم في القراءة فإن اجتمع عدد من القراء كلهم

قراء، قدم أقرأهم وأكملهم في القراءة، فإن كان أحدهما أكثر حفظا والآخر أجود تلاوة، عندنا قارءان أحدهما أكثر أخذا للقرآن والآخر أجود تلاوة فإنه في هذه الحال يقدم الأكثر قراءة إن كان يقيم القراءة على وجهها، لظاهر السنة كما سيأتينا إن شاء الله في الأحاديث، أكثرهم قرآنا، إذن إذا كان أحدهما أكثر حفظا وكان الآخر أجود تلاوة وكلاهما يقيم القراءة لكن هذا أندى صوتا وأملك في مخارج الحروف والآخر أقل منه، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يقدم الأكثر قرآنا الأحفظ، أما إن كان أحدهما أكثر حفظا لكنه يلحن في بعض الحروف أو في بعض الكلمات والآخر لا يلحن، فإنه يُقدم الذي لا يلحن وإن كان أقل حفظا، واضح الفرق بين هذا والذي قبله؟

عندنا هنا الحافظ يلحن إما في مخارج الحروف وإما في الضبط يلحن، أما الآخر الأقل حفظا فهو ماهر لا يلحن، فهنا نقدم الذي لا يلحن وإن كان أقل حفظا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه في قوله صلى الله عليه وسلم)) :الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران ((رواه مسلم في الصحيح،)) الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ((فتلك المنزلة العليا،)) والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران ((فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الماهر فنقدم الماهر في هذه الحال، فإن استووا في القرآن، قدمنا أعلمهم وأفقههم في الصلاة، فإن استووا في ذلك، استووا في القراءة وفي فقه الصلاة قدمنا أعلمهم وأفقههم عموما .

لاحظوا يا إخوة الأول المقدم الأفقه بالصلاة لأن الحاجة إلى فقه الصلاة، طيّب، هذا قارئ وهذا قارئ، وهذا فقيه بأحكام الصلاة وهذا فقيه بأحكام الصلاة، ماذا نفعل؟ نقدم الأعلم منهما الأكثر علما، ليس بفقه الصلاة وإنما بالفقه عموما بالعلم عموما، فإن كانوا جميعا فقهاء، قدم أقرؤهم بلا إشكال، استووا في الفقه ولكن تفاضلوا في القراءة فإنه يقدم اقرؤهم بلا إشكال لماذا؟ لأنه سيكون قارءً فقيها وإن كانوا جميعا غير فقهاء، ولكنهم حفظة فإنه يقدم أقرؤهم بلا إشكال، لكن الإشكال الذي اختلف فيه العلماء إذا ازدحم رجلان أحدهما قارئ غير فقيه، والآخر فقيه قليل القراءة، عندنا رجلان واحد منهما حافظ مجود للتلاوة مجيد للتلاوة لكنه غير فقيه أمي في أحكام الصلاة، والآخر فقيه ولكن حفظه قليل، طبعا هذه المسألة لم تكن موجودة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم لأن الصحابة قُرَّاؤهم فقهاؤُهم، فكان الصحابة لا يحفظون عشر آيات حتى يتدبروها ويعلموا معانيها

ويعملوا بها فالقارئ في زمن الصحابة هو الفقيه، لكن اليوم يعني نجد قارئا ولكنه أمي أنا كنت أعرف امرأة تحفظ القران كاملا عن ظهر قلب، لكن لا تقرأ ولا تكتب ولا تعرف الأحكام، فهنا وقع الإشكال، أيهما يقدم؟ هل يقدم الأقرأ؟ أو يقدم الأفقه؟

والراجح والله أعلم أنه يقدم القارئ إن كان يُحسن الصلاة، حتى لو لم يكن فقيها فيها لكنه يحسنها يصليها صحيحة، يمكن لو أتيت وقلت ما الواجب والركن؟ ما يعرف، ما السنة والواجب؟ ما يعرف، لكن يصلي صلاة صحيحة كعامة المسلمين اليوم، العامة من المسلمين يصلون الصلاة صحيحة بحمد الله، لكن لو جئت إلى الفقه والمسائل ربما تجد أنهم لا يعرفون فهذا القارئ الحافظ إن كان يحسن الصلاة لكنه غير فقيه، فإنه هو الذي يقدم على الراجح من أقوال أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم)) :إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ((رواه مسلم في الصحيح، فهنا قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأقرأ من غير تفصيل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم)) :يَؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ((رواه مسلم في الصحيح، وفي رواية)) يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ((رواها مسلم في الصحيح، فهنا نصٌّ في الحديث أنه)) يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ((لكن العلماء اختلفوا في تفسير أقرؤهم لكتاب الله، فذهب أكثر العلماء

إلى أن الأقرأ هنا هو الأفقه، وذهب جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد إلى أن الأقرأ هنا هو الأكثر أخذا للقرآن، هو الأحفظ وهذا هو الأرجح عندي والله أعلم، وذلك لسياق الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عند استواءهم في القراءة أعلمهم بالسنة فلو كان المقصود بالأقرأ الأفقه، لكان الأعلم بالسنة داخلا في الأقرأ، لاسيما ونحن نعلم أن معظم أحكام الصلاة إنما وردت في السنة، الذي ورد في القرآن من أحكام الصلاة هو الكليات أما تفصيل الأحكام فإنما ورد في السنة فلو كان المراد بالأقرأ الأفقه، لما كان لقول النبي صلى الله عليه وسلم)) :فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة مكانا ((فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علمنا أن الأقرأ هو الأكثر أخذا للقرآن وأيضا لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال)) :لما قدم المهاجرون الأولون العصبة((، العصبة

مكان في قباء، مكان المزارع هذه التي في غرب قباء، مسجد قباء هذه العصبة وكانت تسمى العصبة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى اليوم تسمى حارة العصبة، هذا المكان في قباء، قال ابن عمر رضي الله عنهما)) :لَما قدِم المهاجرون الأولون العصبة قبل مَقدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يؤمهم سالم مولى حذيفة وكان أكثرهم قرآنا ((رواه البخاري، الصحابة الذين قدموا قبل مقدَم النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم من هو أفضل من سالم مولى حذيفة، فيهم عمر وأبو سلمة وجمع من الصحابة، ومع ذلك كانوا يقدمون سالما لماذا؟ لأنه كان أكثرهم قرآنا، فهذا فقه الصحابة رضوان الله عليهم أن الأكثر قرآنا يقدم على الأعلم منه، والأفضل منهم، وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم :))وليؤمكم أكثركم قرآنا ((قال عمر بن سلمة)) :فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وانا ابن ست سنين أو سبع سنين ((رواه البخاري في الصحيح، سلمة والد عمر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد إلى قومه وجاءهم بالأمر بالصلاة وبقول النبي صلى الله عليه وسلم)) :وليؤمكم أكثركم قرآنا((، فنظر القوم فوجدوا أن أكثرهم قرآنا هو عمر بن سلمة، عمر بن سلمة كان يتلقى الركبان في الطريق وكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم قد شاع فكان هؤلاء الركبان يسألون عن هذا الرجل وماذا يقول؟ فكانوا يخبرون ومما يخبرون به القرآن فكانوا يقولون يتلو كذا وعمر صغير دون الست سنين لكن ذكي يحفظ من الركبان كلما جاء أحد ومر وسألوه قال يقرأ كذا، حفظ عمر، فلما جاء والده نظر القوم يبحثون من الأكثر قرآنا فيهم فإذا هو عمر، هذا ابن ست سنين أو سبع سنين فقدموه إماما فدل ذلك على أن الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقهوا وفهموا مِن الأقرأ أنه الأكثر قرآنا، ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم غاير بين الأعلم والأفقه من الصحابة، فقال صلى الله عليه وسلم)) :أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم أُبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ((رواه الترمذي وصححه الألباني، فإن قيل يشكل على ما قررت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض قال)) :مروا أبا بكر فليصل بالناس ((وأبو بكر رضي الله عنه لم يكن الأقرأ بل كان من الصحابة من هو أكثر أخذا للقرآن منه، رضي الله عنهم أجمعين لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال)) :مروا أبا بكر فليصل بالناس ((كما في الصحيحين وأبو بكر هو الأفقه، فإنه لما سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت)) :إن لم أجدك؟ ((قال)) :اسألي أو ائتي أبا

بكر ((إذن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الأفقه على الأقرأ، قلنا هذا كان لمصلحة خاصة، وهي الخِلافة، حتى لا يتقدم أحد على أبي بكر رضي الله عنه في الخلافة بحجة أنه تقدمه في الإمامة، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما قدم أبا بكر رضي الله عنه ليعلم الناس أن أولى الصحابة بالخلافة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فيأبى المؤمنون أن يتقدموا على من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه سياسة شرعية من النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه لمصلحة خاصة وهذا لولي الأمر أن يفعله، فلولي الأمر أن يقدم الأعلم، ويجعله إماما راتبا من أجل مثلا أن يحفظ هيبة هذا العالِم أو نحو هذا، لكن النصوص صحيحة صريحة في أن الذي يقدم هو الأقرأ.

-)) **ثم الأسَنّ**((

))ثم الأسن ((أي إذا استووا في القراءة والفقه فإنه يقدم الأكبر سنا منهم، فالأكبر سنا أحق بالإجلال والتقديم والقاعدة الشرعية العامة أنه يقدم الأكبر حتى في الحديث، حتى لو كان الشاب طلق اللسان فإنه يقدم الأكبر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم)) :كبر، كبر ((حتى في الدخول، الآن مثلا إذا اجتمع الناس قال) :على اليمين على اليمين(، لا السنة أن يقدم الأكبر سنا يقدم، فإن لم نعرف العمر فإننا نأخذ بالظاهر، فمن كانت لحيته بيضاء قُدم على من في لحيته سواد وبياض ومن كانت لحيته مخلوطة بسواد وبياض قدم على من كانت لحيته سوداء هذا إذا لم نعرف، أما إذا عرفنا فإنه يقدم الأكبر، فإذا استووا في القراءة فإنه يقدم الأكبر سنا، فإنه أبعد عن الشهوات وعبد الله أكثر من غيره، سبق إلى الإسلام فهو أقدمهم إسلاما، وعَبَد الله قبل أن يولدوا فيكون مقدما، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم)) :فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم((، فيقدم الأكبر سنا .

-))**ثم الأشرف**.((

)) ثم الأشرف((، أي :إذا استووا في القراءة وفي الفقه وفي السن فإنه يقدم أعلاهم قدرا ومنزلة، وأعلاهم نسبا، فأشرفهم وأفضلهم عندهم وأفضلهم في النسب يقدم على غيره، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم)) :قدِّموا قريشا ولا تقدَّموها ((هذا الحديث رواه الشافعي وأحمد في فضائل الصحابة وابن أبي عاصم في السنة، والبزار وصححه الألباني، فهذا تقديم لقريش التي هي أشرف العرب، وهو بعمومه يشمل إمامة الصلاة، فإذا كانوا في القراءة سواء وفي الفقه سواء وفي السن سواء

فإنه يقدم الأشرف منهم، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم)) :قدموا قريشا ولا تقدموها((، أشعر بتقديم الأشرف ويدخل في ذلك الصلاة .

-))ثم الأتقى والأورع((

إن استووا في القراءة والفقه والسن والشرف فإنه يقدم الأتقى والأورع الذي عُرف بالتقى وعرف بالوَرع، وقد قال بعض أهل العلم إذا جُمع بين التقى والورع فالتقى :هو ما يتعلق بالأفعال الخفية، والورع :ما يتعلق بالأعمال الظاهرة، فمن عُرف بالتقوى والخوف من الله وعرف بالورع والتورع في ظاهر أعماله يقدم على غيره، لماذا؟ قالوا لأنه سيكون حريصا على إتمام الصلاة، الأتقى والأورع سيكون حريصا على إتمام الصلاة ولأنه أخشع لربه من غيره، ولأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، ولأنه أشرف في دينه فهو أكرم عند الله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾]الحجرات[13:، ومادام أنه أكرم عند الله فهو المقدم، فيقدم الأتقى والأورع .

-)) ثم يُقرع((

يعني إن استووا في هذا كله فاستووا في القراءة، واستووا الفقه، واستووا في السن، واستووا في الشرف، واستووا في التقى فيما يظهر، فإنه يقرع بينهم إن ازدحموا، إن استووا في هذا كله لا يخلو أمرهم من حالين :

الحالة الأولى :أن يقدموا أحدهم، يقولون لفلان تقدم ففي هذه الحال يتقدم لأنهم أصحاب حق قدموا أهلا أما إن ازدحموا وتشاحوا وكل يريد أن يتقدم، لا من أجل حب الظهور ولا من أجل أن يسجل لهم تسجيل فيطير في الدنيا وإنما لنيل هذا الشرف الديني ونيل هذه المرتبة الدينية، ونيل فضلها فإنه يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة يكون الإمام لأنه مقام شريف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم)) :لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ((متفق عليه)) لو يعلم الناس ما في النداء((، أي ما في الأذان)) والصف الأول ((أي من فضل عظيم)) ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا ((يعني يقترعوا عليه أو عليهما)) لاستهموا ((أي لاقترعوا فدل ذلك على مشروعية القرعة عند التزاحم على القربات، فإذا كان الجميع يستحقون فإنه يقرع بينهم ومن ذلك

الإمامة، فالإمامة منصب شرعي شريف إذا ازدحم عليه أهله فإنه يقرع بينهم، وهذا التقديم كله على وجه الاستحباب والكمال فإنه أكمل لصلاة الناس، لكن لو قدم المفضول صحت الصلاة ولا يأثم الناس بهذا التقديم فالأمر أمر استحباب وليس أمر إيجاب ولا اشتراط قال ابن قدامة) :لا نعلم فيه خلافا فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا(؛ يعني مع الكراهة، أن هذا التقديم على وجه الاستحباب والكمال، وليس على وجه الوجوب والاشتراط فلو قدم المفضول كان جائزا يعني مع الكراهة كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل ولعلنا نقف عند هذا الموقف.

أسئلة الدرس 109 من دليل الطالب

السؤال :إذا قدم غير الأقرأ فهل للأقرأ أن يؤخره بعد إقامة الصلاة؟

الجواب :إذا قدم غير الأقرأ فلا يخلو من حالين :

الحالة الأولى :أن يكون المقدِّم ذا سلطان كأن كان ولي الأمر أو كان وزير الشؤون الإسلامية أو كان مدير الدائرة التي يتبعها المسجد أو كان صاحب المسجد الذي بناه فهنا ليس للأقرأ أن يتقدم.

أمَّا إذا كان المقدم غير ذي سلطان المؤذن قدم واحدا أو هو تقدم هكذا وفي في القوم من هو أقرأ فإن له أن يؤخره إذا لم يخش فتنة وارتفاع الأصوات في المسجد ويقول له يا أخي أنا حافظ للقرآن أنا بحمد الله أكثر منك قراءة ويتقدم ويصلي بالناس، أما إذا خشي الفتنة وارتفاع الأصوات ونحو ذلك فإنه لا يتقدم ولا ينبغي لطلاب العلم أن يكونوا نكرات في أحيائهم بل ينبغي أن يكونوا ظاهرين بعلمهم وأخلاقهم ودعوتهم حتى إذا احتيج إليهم قُدموا مثلا في الإمامة ولا ينبغي لطالب العلم أن يتخفى في المسجد ويجلس وراء السواري حتى تقام الصلاة ويتقدم أحد أو يجلس هنا أو هناك حتى لا يُرى فهذه مرتبة شرعية إذا شاء الله له أن ينالها فلا ينبغي أن يدفعها فمِن أسف أن بعض طلاب العلم الحفظة لا يُعرفون في أحيائهم وهذا في الحقيقة من تقصير الطلاب ومن تقصير الناس يعني أصبح الناس لاهين ولا يعرف بعضهم بعضا .

السؤال :إذا لم يؤمن الإمام في الصلاة الجهرية فهل يؤمن المأموم جهرا؟

الجواب: لست مرتبطا به فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال)) :وإذا قرأ :﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾]الفاتحة [7:فقولوا) :آمين .((

ما قال)) :فقال)) :آمين ((فقولوا

))آمين ((فمشروع لك إذا قال ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أن تقول) :آمين (سواء أمَّن أو لم يؤمِّن.

السؤال :هل الأموات يسمعون الأحياء؟

الجواب :أمّا سلامهم، فيسمعونه، أما ما عدا ذلك فإنهم يسمعون قرع نعال من دفنوهم، من يدفنون الميت إذا انصرفوا من عند القبر يسمع الميت قرع نعالهم، لأن الملكين يقيمانه ليُسأل فيسمع قرع نعالهم، نسأل الله عز وجل أن يلطف بنا إذا كنا في ذلك المكان وأن يرحمنا وأن يجعلنا ممن مهد لنفسه في دنياه فراش الجنة في قبره ولباس الجنة في قبره، فيسمع قرع نعالهم وما عدا ذلك فلم يرد به دليل وإن ذكر بعض أهل العلم فيه أقاويل فإن قاعدة أهل السنة والجماعة أن الأمور الغيبية يُثبت منها ما جاء به النص، ويُسكت عما لم يأتي به النص فلا ننفي ولا نثبت فما جاءت الأدلة فيه بالسماع كسماع قتل قريش في بدر، وسماع الميت لقرع نعال من دفنوه وسماع السلام أثبتناه، وما لم يرد فيه دليل سكتنا عنه فلا نثبتهم ولا ننفيه ولا نقرر عليه أحكاما فلا نقول مثلا يستحب للولد أن يزور والده في قبره وأن يحدثه بما يسره لا، ما نقول هذا، نقول يستحب أن يزوره وأن يسلم عليه وأن يدعو له، فالأحكام تبنى على النصوص، وما لم يأت به النص فإنا نسكت عنه ولا يجوز أن يرتب عليه حكم

وماذكره ابن القيم في كتاب الروح منه ما هو ثابت صحيح يؤخذ ومنه ما يترك، فليست العبرة بالقائل وإنما العبرة بالقول وصحته وابن القيم رحمه الله كان في بادئ أمره صوفيا ويقول بما تقول به الصوفية حتى أنعم الله عليه بصحبة أحمد بن تيمية فعلم السنة واستنار قلبه بنور القرآن والسنة ولا ندري في الحقيقة هل كتاب الروح كتبه ابن القيم قبل أن يلتقي بشيخ الاسلام ابن تيمية ويذهب ما علق في قلبه أو بعد ذلك، الله أعلم لكن نجزم أن ما في الكتاب منه حسن طيب نافع يؤخذ ومنه مايترك لأن الدليل لم يقم عليه .

السؤال :إذا قرأ الإمام بسورة فيها سجدة في الصلاة السرية فهل يسجد؟

الجواب :هذا سبق وتقدم تكلمنا عليه في سجود التلاوة .

السؤال :ما حكم الطيب الذي يوضع تحت الإبطين ولا يكاد يشم إذا لبست المرأة ثيابها؟

الجواب :إذا كان هذا الطيب مما له رائحة ظاهرة فإنه لا يجوز أما إذا كان هذا الطيب لونا كالزعفران أو له رائحة قاصرة لا يشمها إلا الملاصق المخالط، فلابأس أن تضعه المرأة إذا خرجت من بيتها .

السؤال :سائل عن طريق الشبكة يقول أن أباه لا يخرج زكاة ماله وذلك من سنوات وقد وعظه أن الأمر خطير ولم يسمع له، هل يجوز له إخراج زكاة أبيه دون علمه، حيث يخاف أن يموت على هذه الحال؟

الجواب :لا يجوز له ولايجزِئه لو فعل لأن الأصل في العبادات أنه لا بد لها من النية)) إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى((، وإنما للسلطان أن ينتزع الزكاة من مانعها، السلطان له أن ينتزع الزكاة من مانعها وهل تجزئه أو لا تجزئه؟ الأقرب أنها تجزئه مع بقاء الإثم لامتناعه وهذا خاص بالسلطان أو من أنابه السلطان .

ولعل في هذا كفاية وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس 110من شرح دليل الطالب

وقد كنا في مجلسنا بالأمس نتحدث عن ترتيب الناس في الإمامة، وبينا أنه إذا ازدحم الناس في الإمامة فإنه يقدم الأقرأ الأفقه باتفاق العلماء، فمن جمع بين الصفتين فكان أقرأ القوم وكان أفقه القوم فإنه الأولى بالإمامة في الصلاة باتفاق العلماء، فإن وجدنا قارئا خفيف الفقه وفقيها قليل الحفظ فأيهما نقدم؟

الراجح من أقوال أهل العلم أنه يقدم الأقرأ وهو نص السنة وقد أقمنا الأدلة على هذا، والأقرأ هو الأكثر حملا للقرآن الأحفظ مع إجادة التلاوة وضبط مخارج الحروف، فإن وجدنا حافظا مقيما للقراءة غير أنه لا يجيد التلاوة ووجدنا من يجيد التلاوة غير أنه أقل حفظا فإنه يقدم الحافظ ما دام أنه يقيم التلاوة ولا يلحن، أما إذا وجدنا حافظا لكنه يلحن أحيانا فيما لا يبطل الصلاة ووجدنا أقل حفظا منه لكنه ماهر في التلاوة فإنا نقدم الماهر في التلاوة، فإن كانوا في القراءة سواء كثرة أو قلة فإنا نقدم الأفقه في الصلاة ثم الأفقه عموما فإن كانوا في الفقه سواء فإنا نقدم الأسن والأكبر سنا، فإن كانوا في السن سواء فإنا نقدم الأشرف الأفضل في نسبه وفي نفسه والأعلى منزلة، فإن كانوا في الشرف سواء فإنا نقدم الأتقى والأورع وعكس بعض أهل العلم في هذين الأخيرين فقال بعضهم :نقدم الأتقى والأورع ثم الأشرف؛ لأن التقى والورع شرف في الدين فيقدم على الشرف في غيره وهذا القول القديم للشافعي وهو رواية عند الحنابلة وله وجه من النظر، فإن استووا في الصفات فإنه يقرع بينهم إذا استووا في الصفات ولم يصطلحوا على واحد ولم يختاروا واحدا منهم فإنه يقرع بينهم وبينا أن هذا الترتيب على وجه الكمال والاستحباب لا على وجه الإيجاب والاشتراط، فلو تقدم المفضول مع وجود الفاضل صحت الصلاة وصحت الإمامة لكن هذا خلاف الأولى وترك للمستحب، هذا ما تقرر رجحانه وبيانه.

- **يقول المصنف رحمة الله عليه :وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق**

صاحب البيت أحق بالإمامة في بيته ولو كان مفضولا فلا يتقدم عليه أحد في بيته إلا بإذنه قال ابن قدامة :ولا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث التي تدل على هذا عند كلامنا على الإمام الراتب في أول صلاة الجماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم):ولا يؤُمَنَّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه (كما عند مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم):ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه (كما عند أبي داوود وصححه الألباني، وقال صلى الله عليه وسلم):من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم (رواه أبو داوود وصححه الألباني.

وإمام المسجد الراتب كذلك أولى بالإمامة في مسجده من غيره ولو كان من المأمومين من هو أفضل منه فإنّ له الحق وقد تقدم بيان هذا في أول باب صلاة الجماعة.

قال :ولو عبدا؛ أي أن صاحب البيت حتى لو كان عبدا فهو أولى بالإمامة من غيره ولا تكره صلاته إذ ذاك بالأحرار، وكذلك الإمام الراتب حتى لو كان عبدا فإنه أولى بالإمامة من غيره وإن كان المأمومون خلفه أحرارا وذلك لعموم النصوص الدالة على ذلك وقد تقدم بيانها، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما أتى أرضا له يعالجها ويعمل فيها فأقيمت الصلاة في مسجد قريب من أرضه فجاء ابن عمر رضي الله عنهما ليشهد معهم الصلاة وإمام ذلك المسجد مولى له مملوك لابن عمر رضي الله عنهما فقال له المولى):تقدم فصل (فقال ابن عمر رضي الله عنهما):أنت أحق أن تصلي في مسجدك (فصلى المولى .هذا الأثر رواه الشافعي والبيهقي وحسنه الألباني، فدل هذا على أن الإمام الراتب للمسجد حتى لو كان عبدا فإنه أولى من غيره لا شك أن ابن عمر رضي الله عنهما حر فقيه حافظ عالم ومع ذلك قدم هذا المولى.

أيضا لما جاء عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال):تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة(ثلاثة من كبار الصحابة رضوان الله عليهم قال:فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر؛ يعني أقيمت الصلاة وهم في بيته فتقدم أبو ذر ليصلي فقالوا:وراءك؛ يعني قال له أصحابه ابن مسعود وحذيفة وراءك؛ يعني ارجع تأخر، فالتفت إلى أصحابه فقال :أكذلك أرجع أتأخر؟ قالوا :نعم قال :فقدموني؛ لأنهم في بيته وهو مملوك، فلما أقيمت الصلاة وتقدم أبو ذر رضي الله عنه ليصلي بهم قال له ابن مسعود وحذيفة :وراءك ارجع ارجع فالتفت إليهم قال :أكذلك؟ قالوا :نعم، فتأخر أبو ذر رضي الله عنه وقدموا أبا سعيد .(وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة وابن حبان وقال الألباني :إسناده صحيح رجاله كلهم ثقاة غير أبي سعيد مستور؛ أبو سعيد

صاحب القصة ما وثقه إلا ابن حبان وقال :يروي عن بعض الصحابة فهو مستور وأما الإسناد إليه فصحيح رجالهم كلهم ثقات، فدل هذا على أن صاحب البيت أولى من غيره بالإمامة إلا أن يأذن ولو كان عبدا.

وقوله :ولو عبدا، العادة أن كلمة ولو عند الحنابلة تشير إلى خلاف في المذهب لكن تصفحت كتب المذهب ما أمكنني فلم أر أحدا منهم ذكر خلافا في المسألة فيظهر أنه ليس فيه خلاف عندهم والله أعلم.

- **قال رحمة الله عليه :والحر أولى من العبد**

الحر أولى من العبد، هذا يدل على أن إمامة الحر صحيحة وإمامة العبد صحيحة؛ لأن هذا في باب المفاضلة فإذا اجتمع عندنا حر وعبد قال :الحر أولى من العبد لماذا؟

قالوا :لأن الحر أكمل في أحكامه وأشرف في ذاته، فالعبودية والرق نقص، ولأن العبد ليس من أهل وجوب الجماعة، أما الحر فهو من أهل الوجوب، ولأن العبد تحت ملك سيده فلربما طلبه سيده في أي وقت قالوا :فالحر أولى من العبد، **والراجح والله أعلم أن العبد إذا كان أقرأ من الحر فإنه أولى منه وهكذا في سائر التفضيل لعموم النصوص،** ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قدموا أبا سعيد لما حضرت الصلاة وهم في بيته، ولأنه من أهل الأذان، ولأن الله عز وجل قال:﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾] الحجرات [13 :فالأكرم هو الأتقى، فإذا كان هذا العبد أقرأ فإنه يقدم على الحرالذي دونه في القراءة فإن استووا في القراءة وكان هذا العبد أفقه فإنه يقدم على الحر وهكذا؛ هذا الراجح من أقوال أهل العلم .

- **قال رحمه الله :والحاضر والبصير والمتوضئ أولى من ضدهم**

يعني أن الإمام المقيم الحاضر أولى بالإمامة في الحضر من المسافر- انتبهوا لما نقول -أن الإمام المقيم الحاضر أولى بالإمامة في الحضر من المسافر لماذا؟

قالوا :لأن المسافر إذا صلى بالمقيمين في الرباعية فإنه سيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ثم يقومون فرادى فتكون نصف صلاتهم مع الجماعة ونصف صلاتهم فرادى، أما لو صلى المقيم فإنهم سيصلون الصلاة كلها جماعة قالوا :فهذا أولى، والراجح أن هذا إذا استووا في الصفات؛ في صفات التفضيل، وكان أحدهما مقيما والآخر مسافرا وكانوا في الحضر، فإن المقيم يقدم، أما إذا كانوا في السفر فإنا نعكس فإن المسافر يقدم، وهذا إذا كانت الصلاة رباعية، أما إذا اختلفوا في الصفات فإن الأفضل يقدم، فلو

كان المسافر هو الأقرأ؛ جاء مسافر إلى قرية وهو حافظ للقرآن وأهل القرية أميون فإن المسافر يقدم لعموم النصوص، ولأن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول):يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرْ .(وهذا رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح، فعمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة وهو مسافر يصلي بأهل مكة فإذا صلى بهم الرباعية صلى ركعتين ثم قال):يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر(، فدل هذا على أن المسافر إذا كان أولى بالإمامة من جهة الصفات فإنه يقدم على المقيمين، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

والبصير الذي يرى أولى من الكفيف الأعمى؛ إذا اجتمع عندنا بصير وكفيف قالوا :نقدم البصير هو أولى من الكفيف لماذا؟

قالوا :لأن البصير أقدر على توقي النجاسات من الأعمى فلربما انحدرت نجاسة وهم يصلون أو نحو ذلك فالبصير يراها فيتقيها، أما الأعمى فإنه لا يرى، أيضا قالوا :لأن البصير يرى القبلة باجتهاده، أما الأعمى فيوجه إلى القبلة ولربما انحرف عن القبلة شيئا وهو يصلي فقالوا :إن البصير يقدم وقال بعض أهل العلم :بل الأعمى أولى من البصير عكسوا لماذا؟

قالوا :لأنه أخشع لصلاته؛ لأنه لا يرى ما يشغله أثناء الصلاة وأبعد عن الملهيات وقال بعض أهل العلم :هما سواء، **والراجح والله أعلم أنهما إذا استويا في الصفات فالأفضل البصير؛ لأنه أمكن بالصلاة من الأعمى**، أما إذا اختلفوا في الصفات فإنه يقدم الأفضل، فإذا كان الأعمى هو الأقرأ فإنه يقدم، وإن استووا في القراءة وكان الأعمى هو الأفقه فإنه يقدم،) وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة يصلي أو يؤم الناس وهو أعمى .(رواه أبو داوود وقال الألباني : حسن صحيح، فالنبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ليؤم الناس في المدينة وقد كان رجلا أعمى فدل ذلك على أن إمامته صحيحة وأنه إذا كان أحفظ أو نحو ذلك من صفات التقديم يقدم على غيره.

قال :والمتوضئ؛ أي أن الإمام المتوضئ أولى من غير المتوضئ؟ غير المتوضئ ما يصلي، أولى من المتيمم من كان متوضئا أولى من المتيمم؛ لأن المتوضئ طهارته كاملة والمتيمم طهارته ناقصة هكذا يقولون؛ لأن التيمم عندهم لا يرفع الحدث وإنما هو مبيح للصلاة، فطهارة المتوضئ أكمل منه فيقدم، والراجح والله أعلم أنهما سواء وأنهما إذا اختلفا في الصفات يقدّم الأفضل منهما؛ لأن التيمم على الراجح من أقوال أهل العلم طهارة كاملة عند جوازه فهو رافع للحدث إلى أن يجد المتيمم الماء،

فالصحيح أن طهارة المتيمم عند جواز التيمم كطهارة المتوضئ سواءً بسواء، وبالتالي فالمتيمم كالمتوضئ فإن اختلفا في الصفات قدم الأفضل، فإن كان المتيمم الأقرأ والمتوضئ دونه في القراءة قدمنا المتيمم، فإن استووا أقرعنا بينهما، هذا الراجح من أقوال أهل العلم .

- **قال رحمه الله :فتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه.**

وتكره إمامة غير الأولى لمن هو أولى منه إلا بإذنه، وذلك لما تقدم من النصوص، وقد تقدم أن الترتيب هنا على وجه الاستحباب وليس على وجه الإيجاب والاشتراط، ولذلك يكره أن يخالف هذا الترتيب وأن يتقدم المفضول على الأفضل إلا إذا كان في بيته فإنه لا كراهة؛ عندنا رجل يحفظ ثلاث سور من القرآن وزاره حفاظ ربما يقرؤون بالقراءات وصلّوا في بيته، فإنه لا يكره أن يتقدمهم بل يحرم أن يتقدم أحد على صاحب البيت إلا بإذنه، وكذلك الإمام الراتب فإنه لا يكره أن يتقدم من هو أفضل منه بل يحرم على الأفضل أن يتقدمه إلا بإذنه، قال :إلا بإذنه، فإذا أذن الأحق بالتقديم للمفضول فإنه تسقط الكراهة إذا كان المقدم هنا يصلح للإمامة لكنه مفضول فإن الكراهة تسقط لما تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم :إلا بإذنه، ولأنه حق له تنازل عنه إلى من يصلح للإمامة فتسقط الكراهة .

- **قال رحمة الله عليه :ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره .**

هذه مسألة عظيمة وتعظم البلوى بها في هذا الزمان وقد ذكر العلماء أن الصلاة خلف مستور الحال جائزة بالاتفاق ويستحب في حال الفتن وفشو البدع أن يصلي الرجل خلف من يعرف حاله؛ يعني إذا كان الإمام مستور الحال لا نعرف هل هو فاسق أو غير فاسق هل هو مبتدع أو غير مبتدع فإنه يصلى خلفه باتفاق العلماء، لكن في حال فشو الفتن في البلد أو فشو البدع في البلد فيستحب للرجل أن يختار لصلاته وأن لا يصلي إلا خلف من يعرف، لكن لا يترك صلاة الجماعة لكونه لا يعرف حال الإمام؛ يعني لو كان الإنسان في بلد وفيه فتنة الخوارج داعش وغيرهم، اليوم هؤلاء خوارج العصر وهو لا يعرف حال الإمام لكن يعرف مسجدا آخر يعرف حال إمامه يستحب له أن يصلي خلف من يعرف حاله، لكن لو لم يوجد في البلد من يعرف حاله؛ لا يعرف حال أحد من أئمة البلد فإنه لا يترك صلاة الجماعة ويقول :يصلي في البيت، بل يصلي خلف الإمام، أما إذا كان الإمام فاسقا وعلم فسقه، **فالفاسق هنا على قسمين:**

القسم الأول :فاسق من جهة الاعتقاد، وهذا المعروف بالمبتدع.

والقسم الثاني :فاسق من جهة العمل وهذا معروف بالفاسق.

-**أما الأول وهو الفاسق من جهة الاعتقاد؛ من جهة الابتداع**، فالبدع على قسمين:

القسم الأول بدع كفرية وبدع ليست كفرية.

-**فإن كانت البدع كفرية وحكم على فاعلها بالكفر بعينه** كمن يستغيث بالأولياء والمقبورين هذه بدعة كفرية، فإذا حكم عليه بعينه أنه كافر، كذلك من يقول :القرآن مخلوق؛ هذه بدعة كفرية، فإذا حكم عليه بعينه أنه كافر؛ بمعنى اجتمعت الشروط وانتفت الموانع وحكم عليه ذو بصيرة بأنه كافر بعينه فهذا لا يصلى خلفه بالاتفاق ولا تصح إمامته لا في فرض ولا في جمعة ولا في عيد ولا في غير ذلك، واضح يا إخوة؟

مبتدع بدعة مكفرة وحكم عليه ذو بصيرة أنه كافر بعينه بهذه البدعة فهذا لا نتخذه إماما ولو صلينا في البيوت؛ لا في فرض من الفروض الخمسة ولا في جمعة ولا في عيد.

طيب؛ مسألة مبتدع بدعة كفرية حكم عليه ذو بصيرة بأنه كافر بعينه صلى خلفه من يجهل حاله وبعد أن صلى وفرغ من الصلاة علم، وهذه في الحقيقة يدخل فيها كل من حكم بكفره؛ يعني مثلا رجل لا يصلي أصلا وحكمنا بكفره بناءً على الراجح عندنا وحضر مرة مع الناس وقدموه واستحى وصلى، وصلى خلفه من لا يعلم حاله حتى فرغ من الصلاة، فبعد ما فرغ من الصلاة علم أنه كافر فما حكم صلاته؟

بعض أهل العلم يقول :صلاته باطلة ويجب عليه أن يعيد الصلاة، وقال بعض أهل العلم :بل صلاته صحيحة؛ لأن صلاته في ذاتها صحيحة هو صلى صلاة صحيحة، والمبطل في الإمام خفي فكان كما لو كان الإمام محدثا وصلى خلفه المأموم وهو لا يعلم بحدثه حتى فرغ من صلاته فإن صلاته صحيحة، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أنه إذا لم يعلم بحاله وصلى خلفه وعلم بحاله وأنه مُكفَّر من أهل العلم بعد الفراغ من الصلاة أن صلاته خلفه صحيحة ولا يجب عليه أن يعيد الصلاة.

- **أما إذا لم تكن البدعة كفرية أو كانت كفرية لكن لم يحكم على فاعلها أنه كافر بعينه** فإن كانت بدعته خفية سواء كانت خفية بذاتها أو كانت بدعته كبرى لكنها غير ظاهرة عليه فهو كما يقول الفقهاء :ساكت؛ لا يدعو إليها ولا يناظر عنها ولا شيء لكنه متلبس بها فهي خفية، فهذا تصح إمامته بلا نزاع بين العلماء فيما يظهر والله أعلم.

-أما إذا كانت بدعته ظاهرة من البدع الظاهرة أو كانت خفية لكن علمت السنة وأظهرت السنة لكنه أبى إلا البدعة انتبهوا يا إخوة إما بدعة ظاهرة مثل الخوارج والروافض والقدرية أو بدعة خفية لكنه علم السنة وبين له وأُظهرت له السنة ومع ذلك كابروأبى إلا أن يبقى على بدعته، فهذا إذا لم يوجد إمام غيره كالجمعة والعيدين؛ أعني إذا لم يوجد إمام غيره لصلاة لا تصلى إلا خلف الإمام كالجمعة والعيدين فهنا تصح الصلاة خلفه باتفاق أهل السنة والجماعة؛ عندنا صلاة الجمعة وعندنا إمام مبتدع؛ ظاهر البدعة لكنه لا يكفر ببدعته فنحن بين أمرين؛ إما أن نصلي خلفه الجمعة وإما أن نصلي ظهرا في بيوتنا، هنا يجب أن نصلي الجمعة خلفه وتصح الإمامة خلفه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :فإن لم يصلي خلفه كان من أهل البدع، أما إذا أمكن أن يصلى خلف غيره أو أمكن أن يصلى في البيت مثل الصلوات المفروضة الخمس إن أمكن أن يصلى خلف غيره؛ عندنا إمامان في القرية أحدهما مبتدع والآخر غير مبتدع؛ فهنا يمكن أن يصلي خلف غير المبتدع أو يمكن أن تصلى الصلاة في البيت مثل الصلاة المفروضة ظهر، عصر، مغرب، عشاء، فجر، فهذه قد تنازع فيها العلماء والذي ذكره المصنف هنا أنه لا تصح إمامته وبالتالي لا تصح الصلاة خلفه ومن صلى خلفه يجب عليه أن يعيد الصلاة لماذا؟

قالوا :لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال):لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجُلًا، ولا يَؤُمَّ أعرابيٌّ مُهاجِرًا، ولا يَؤُمَّ فاجِرٌ مُؤمِنًا، إلَّا أنْ يَقهَرَه بسُلطانٍ يَخافُ سَيفَه وسَوطَه .(رواه ابن ماجه، ووجه الدلالة من الحديث فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال):ولا يؤم فاجر مؤمنا(، وهذا المبتدع فاجر فلا يؤم مؤمنا وهذا الدليل اعترض عليه بوجهين:

الوجه الأول :أن الحديث ضعيف وقد ضعف الحديث الإمام الألباني وجمع من أهل العلم .**والوجه الثاني** :أن المقصود بالفاجر هنا الكافر، والكفار فجار.

أيضا قالوا :لأنه متهم في دينه فلا يصلح أن يكون إماما في الصلاة؛ متهم في دينه لبدعته فلا يصلح أن يكون إماما في الصلاة كما لا يصلح أن يكون شاهدا؛ كأن هؤلاء ماذا يقولون؟ يقولون :لو جاء هذا ويشهد عندكم في كيس أرز وإلا في مبلغ من المال هل تقبلون شهادته؟ نقول :لا، لا نقبل شهادته؛ لأنه فاسق ليس عدلا قالوا :إذن كيف تقدمونه في الصلاة وكيف تصححون إمامته؟

والراجح والله أعلم أن المأموم إذا أمكنه أن يصلي خلف غيره؛ كأن وجد في القرية مسجدان لأحدهما إمام مبتدع وللآخر إمام على السنة، فإن المأموم يصلي خلف

غير المبتدع ولا يصلي خلف المبتدع، أما إذا لم يوجد غيره فكان الإنسان بين أمرين :إما أن يصلي مع الجماعة خلفه أو يصلي في بيته فإنه يصلي خلفه وجوبا وتصح الصلاة؛ لأن صلاة الجماعة فرض عين على الرجل في المسجد كما تقدم معنا ولم يقم دليل من نقل أو إجماع على عدم صحة الصلاة في هذه الحال فيبقى فرض الجماعة قائما، وظاهر فعل الصحابة يشهد لهذا كما يأتي معنا، هذا الفسق بماذا؟

بالاعتقاد.

-**وأما الفسق بالعمل**؛ أي بالمعاصي فهذا أيضا عند الفقهاء على قسمين:

القسم الأول :فسق خفي كأن يفعل أمرا اختلف فيه العلماء هل هو حرام أو ليس حراما؛ وقع فيه الخلاف مثل التصوير ومثل الأخذ من اللحية، أما حلقها فما في خلاف ومثل الأخذ من اللحية أو نحو ذلك فهذا تصح إمامته بالاتفاق.

والقسم الثاني :فسق ظاهر معلن، فهذا إن لم يوجد إمام غيره في صلاة لا تصلى إلا مع الجماعة كالجمعة والعيدين فهذا تُفعل الصلاة خلفه، فإن هذه الصلاة كما قلنا تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة ولا تُعطَّل الجمعة؛ لأن الإمام فاسق ولا تترك صلاة العيد؛ لأن الإمام فاسق.

- وأما إذا أمكن أن يصلي خلف غيره أو يصلي في بيته فهذا قد اختلف فيه العلماء والذي نص عليه المصنف أنه لا تصح إمامته وبالتالي لا تصح الصلاة خلفه ومن صلى خلفه فإنه يعيد الصلاة للأدلة المتقدمة في الفاسق ببدعته.

والراجح والله أعلم هو الراجح في الصلاة خلف المبتدع التفصيل الذي ذكرناه إن أمكنه أن يصلي خلف غير هذا الفاسق فلا يصلي خلف الفاسق أما إذا لم يوجد إلا الفاسق أو فساق كل الأئمة والعياذ بالله في البلد فساق فإنه يصلي خلفهم وجوبا وتصح الصلاة وهو ظاهر ما عليه الصحابة؛ فقد دخل عبيد الله ابن عدي ابن خيار على أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه وأرضاه وهو محصور في بيته فقال):إنك إمام عامة ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج(، هؤلاء مبتدعة حصروا عثمان رضي الله عنه وكان يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إمام منهم فهذا الرجل يحكي لعثمان رضي الله عنه هذا الحال ويقول :نحن نتحرج فقال عثمان رضي الله عنه):الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم .(رواه البخاري

تحت باب)إمامة المفتون والمبتدع(، فهنا أمره عثمان رضي الله عنه بأن يصلي خلف هذا المبتدع وصاحب الفتنة، وقال ابن قدامة رحمه الله:كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج والحجاج والي فاسق لاشك في فسقه قال):كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وكان الحسين والحسن وغيرهما من الصحابة يصلون مع مروان –وقد ثبت هذا عن بعضهم في صحيح البخاري وكذلك الذي ثبت عن ابن عمر في صحيح البخاري– قال :والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر ثم قال ابن قدامة :فصار هذا إجماعا من الصحابة(، وهو الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أن السلف متفقون على الصلاة خلف المبتدع أو الفاسق إذا لم يكن كافرا ولم يوجد غيره سواء في الجمعة أو العيدين أو في الفرائض، أيضا لأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره وهذا هو الراجح من أقوال العلماء.

قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله):وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو؛ لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس ما وجدنا إماما يصلح للإمامة إلا نادرا (قلت :ولو قلنا بالقول الأول لتركت الجماعة إلا قليلا؛ لأن يا إخوة معنى القول الأول لو كان أهل القرية جميعا يغتابون ومن الذي يسلم من الغيبة اليوم؟

لا يكاد يسلم أحد حتى طلاب العلم الغيبة لشيوخهم والغيبة لإخوانهم، معنى القول الأول أن أهل القرية لا يصلون جماعة لماذا؟

لأن هذا مغتاب وهذا مغتاب وهذا مغتاب وهذا مغتاب كلهم فسقة وما دام أنهم فسقة فلا تصح إمامتهم لا لمثلهم ولا لغيرهم وبالتالي ماذا نقول لأهل القرية؟

صلوا فرادا كل واحد يصلي لوحده؛ لأنك لو أنت أيها المغتاب لو صليت بالمغتابين، كنتم خارج المسجد تغتابون ثم دخلتم وأقمتم الصلاة ما صحت صلاتكم على هذا القول الأول وبالتالي ستكون الجماعة اليوم في المسلمين نادرة وهذا لا يتأتى القول به؛ لكن عند اجتماع الفسّاق والعياذ بالله يقدم الأخف فسقا، يقول شيخنا الشيخ ابن عثيمين):لواجتمع مغتاب وشارب دخان يقول شيخنا :نقدم شارب الدخان؛ لأن شارب الدخان أقل فسقا من المغتاب (ولا شك أنه لا يسع في هذا الزمان إلا أن نقول بالقول الثاني :وهو أن إمامة الفاسق صحيحة إلا إذا كان يفعل مبطلا في أثناء الصلاة فهذا لا يصلى خلفه؛ واحد معروف والعياذ بالله أنه صاحب حشيشة وطول النهاروهو يشرب حشيش وإذا صلى بالناس عُرف عنه أنه بدل ما يقرأ الفاتحة يغني أو فجأة وهو يصلي يقوم يصفق أو يقول

لهم كما قال ذاك لما صلى بهم الفجر أربعا؛ لأنه كان سكران ثم التفت إليهم وقال :أزيدكم؟ فهذا لا يصلى خلفه؛ لأنه لا يُؤمن على الصلاة، أما إذا كان فسقه لغير هذا فإنه يصلى خلفه.

أسئلة الدرس110

طيب لعلنا نقف هنا ونكمل إن شاء الله في الدرس القادم

--

توضيح حول سؤال

السؤال كان هل يوصف الله بالذات والنفس؟ فكان جوابي أن لله ذاتا أما النفس فهو لفظ مجمل فنستفصل من مطلقه فإن ذكر معنا صحيحا قبلناه ودللناه على اللفظ الصحيح وإن ذكر معنى باطلا رددناه، هذا جوابي وظهر لي أن هذا الجواب يحتاج إلى مزيد أي زيادة في الجواب وبيان، أما الزيادة ومزيد البيان فإني أقول إن لله عز وجل ذاتا وهذه كلمة مشهورة عند العلماء ولا أعلم أحدا نازع فيها لكنها ليس صفة؛ لأني تنبهت أن السائل يقول هل يوصف الله بالذات؟ الذات ليست صفة وإنما توصف ومحال أن توجد ذات في الخارج لا صفة لها كما قررنا في الدرس، إذن انتبه يا أخي يا من سألت أو من سمعت، الذات ليست صفة وإنما موصوفة ولا يتصور وجود ذات في الخارج لا صفة لها، أما لفظ النفس؛ أعني إضافة النفس إلى الله فيقال :نفس الله فهذا مجمل عند المطلقين له، فإذا أضافه أحد إلى الله سألناه :ماذا تعني بالنفس؟ فإن قال :أعني بالنفس أنها ذات لا صفة لها كما قاله بعضهم قلنا هذا خطأ فإن قال :أعني أنها صفة من صفات الله عز وجل الخبرية كما قاله بعض أهل السنة قديما وحديثا فإنه يقال له :هذا خطأ وإن قاله بعض أهل السنة كابن خزيمة وبعض مشايخنا من المتأخرين، فإن عد النفس من صفات الله خطأ فإن قال :أعني بالنفس الروح قلنا هذا باطل فإن قال :أعني بالنفس الدم قلنا هذا باطل فإن قال :أعني بنفس الله ذات الله قلنا هذا صحيح، والنفس بمعنى ذات الله ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما من الكتاب فقول الله عز وجل :﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ

نَفْسَهُ﴾] آل عمران [28 :وقول عيسى عليه السلام :﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾]المائدة[116 :، وأما في السنة ففي الحديث القدسي :إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وفي الحديث الآخر :ورِضا نفسه، وقد أجمع على هذا السلف، فالنفس؛ بمعنى الذات صحيحة وثابتة بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن إطلاق النفس أولى من إطلاق الذات؛ لأن النفس وردت في النصوص، لكن الأشهر عند العلماء إطلاق الذات؛ لأنها لا تحتمل المعاني التي قدمناها، فهذا ما ينبغي أن يكون الجواب عليه حتى يكون واضحا

السؤال :إذا كان الإمام صاحب فسق ظاهر والمأموم قادر على أن يصلي وراء غيره لكنه صلى وراءه فما حكم صلاته؟

الجواب :هذه التي تنازع فيها الفقهاء فذهب الحنابلة والمالكية إلى أن الصلاة باطلة على بعض التفصيل في المذهبين وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الصلاة صحيحة والراجح عندي والله أعلم أن الصلاة صحيحة، فإنه لا مبطل لها وإن كنا ننهاه ابتداءً عن أن يصلي خلفه.

السؤال :في الحال التي لا يعلم بحال الإمام وعنده بدعة كفرية وحكم عليها بالكفر ثم علم، الراجح أحسن الله إليكم؟

الجواب :الراجح عندي أن الصلاة صحيحة؛ لأنه لا مبطل لصلاة المأموم ولم يعلم بالمبطل الخفي إلا بعد الفراغ من الصلاة.

السؤال :أحسن الله إليكم في آخر كلامكم ذكرتم أنه إذا كان عنده فسق ويفعل شيء مبطل للصلاة لا يصلى خلفه، توجيه فعل الصحابة خلف الوليد؟

الجواب :صلوا خلفه ما كانوا يعلمون أنه سكران.

السؤال :ما هو ضابط كون الرجل فاسقا؟
الجواب :الفسق أصله الخروج والمقصود به شرعا بالمعنى العام الخروج عن الطاعة إلى المعصية والأصل أن الفسق دون الكفر ويطلق الفسق أحيانا على الكفر لكن الإطلاق العام أن الفسق دون الكفر ولا يكون الفاسق كافرا لكن قد يطلق في النصوص أحيانا الفسق على الكفر وليس معنى هذا أن الفاسق يكون كافرا وإنما قد يطلق الفسق على الكفر فمن خرج عن طاعة الله إلى معصيته فهو في درجة من درجات الفسق ثم يتفاوت في هذا فمنه ما هو خفيف لا يؤثر على الشهادة ولا على الإمامة ومنه ما هو مؤثر على الشهادة والإمامة

السؤال :ذكرتم بالأمس أن تعارض القارئ غير الفقيه مع الفقيه قليل القراءة لم يكن موجودا في عهد الصحابة رضي الله عنهم فكيف الجواب عن قصة عمر بن سلمة وقد كان صغيرا؟
الجواب :المقصود بالصحابة من كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ليسوا أهل القرى وأهل البوادي.

السؤال :أقبل ابنتي على فمها منذ صغرها وبلغت سبع سنين فهل يجوز لي هذا الفعل؟ وإذا جاز ذلك فلأي سن يجوز؟
الجواب :ما ينبغي هذا بل أرى أنه لا يجوز مطلقا فإن هذا من ذرائع الشيطان ولا يفعله أهل المروءات وقد يضر بالأب وقد يضر بالبنت ومن ابتلي بالإجابة على أسئلة الناس سمع ما يشيب شعره من أحوال الناس فيجب البعد عن هذا، وأما أن يقبل الأب أو العم البنت على فمها أو الأم تقبل البنت على فمها فهذا فيما يظهر والله أعلم مما لا يجوز وهو من ذرائع الشيطان إلى الوقوع فيما حرم الله وإفساد الفطرة نعوذ بالله من حبائل الشيطان.

السؤال :الجامعة تشترط وضع عشرة آلاف ريال في الحساب البنكي لاستقدام الأهل هل في هذا المال زكاة؟ وإذا وجب فمتى يخرج؟
الجواب :المال المجمد الذي لا يستطيع صاحبه أن يتصرف فيه ولا أن ينميه بغير اختيار منه فإنه لا

زكاة فيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكّاه لسنة واحدة هذا الراجح من أقوال العلماء

السؤال :هل يجوز للتاجر أن يبيع سراويل أو أقمصة أو ثياب مسبلة تتجاوز الكعبين؟ وهل يجب عليه أن يبين حكم الإسبال لكل مشترٍ؟ وما هو المخرج الشرعي في هذا الباب فقد عمت البلوى فيه؟
الجواب :وما الذي يدريه أنها مسبلة، الثياب مقاسات ورجل طويل ورجل قصير والكل يشتري لو جعل الثياب على مقدار قصير ما اشترى منه أكثر الناس فيجوز أن يبيع الثياب بمقاساتها كما قدمنا فيما يمكن أن يكون حلالا ويمكن أن يكون حراما إلا إذا علم أن هذا الرجل يريد الثوب ليكون مسبلا فهنا الراجح عندي أنه لا يجوز أن يبيعه ما دام علم أنه يريد الإسبال.

السؤال :حديث :فليقاتله فإنما هو شيطان، كيف تكون المقاتلة؟ لأننا رأينا مصلي مرة بين يديه رجل فأصبح يضرب بيديه فدفعه حتى وقع على الذي أمامه
الجواب :الظاهرية قالوا بظاهر اللفظ قالوا :حتى لو اضطر إلى قتاله يقاتله، ولكن الذي عليه جماهير العلماء أن المقصود بالمقاتلة المدافعة وأن يدفعه حتى لا يمر بين يديه، فهذا المقصود بالمقاتلة أن يمنعه فإن أبى فله أن يدفعه بيده ويمنعه من هذا.

السؤال :أي شرح لدليل الطالب تنصحون به في التحضير لهذا الدرس؟ وكيف تكون الاستفادة التامة من هذا الدرس من حيث المراجعة والحفظ والقراءة في الشروح؟
الجواب) :منار السبيل (وقد كنت شرعت في شرحه قديما كتاب نفيس نفيس جدا وزاده نفاسة ما صنعه محدث العصر عليه بكتاب) إرواء الغليل (فهذا من أنفع الكتب لطالب الفقه عموما ولمن يريد شرح دليل الطالب خصوصا.

السؤال :يقال أن غضب ابن عمر رضي الله عنه على ولده وسبه له من أجل أنه رد قول النبي صلى

الله عليه وسلم لا من أجل التحريم فما وجه ذلك؟
الجواب :ولماذا لا يجتمع الأمران لو أن الابن اختار أمرا يجوز ما استحل ابن عمر سبه، وسباب المسلم فسوق فيكون اجتمع في حق الابن هنا أنه عارض السنة برأيه واختار ما لا يجوز.

السؤال :هل يجوز أخذ شجرة السدر من المدينة للتداوي بها؟
الجواب :لا خصوصية للمدينة، ورق السدر نافع بإذن الله في علاج السحر بأن تؤخذ سبع ورقات خضراء وتدق وتوضع في الماء ويقرأ عليها، وهذا علاج مجرب وقد ذكرناه في شرحنا على كتاب التوحيد، لكن لا خصوصية للمدينة، فسدر المدينة وسدر مكة وسدر القاهرة إن وجد وسدر جاكرتا إن وجد وسدر واشنطن كل سواء لا خصوصية لسدر المدينة.

السؤال :هل يستحب لصاحب البيت أن يقدم في الصلاة في بيته صاحب العلم أو طالب العلم؟
الجواب :حق له إن شاء استأثر به وأخذ هذا المنصب الشريف وإن شاء تفضل فأذن للأفضل أن يتقدم

السؤال :هل يحكم بالفسق على المصر على تقصير اللحية مادون القبضة؟
الجواب :لا يظهر لي أنه يحكم عليه بالفسق ما دام أنه لا يحلقها وإن زاد الأخذ على مقدار القبضة؛ لأن المسألة اختلف فيها الفقهاء إلا إذا علم الوجوب وتبين له وأخذ ما زاد عن القبضة فإنه يكون فاسقا بهذا، أما إذا كان متأولا للأدلة ناظرا لخلاف أهل العلم في المسألة فإنه لا يوصف بالفسق من أجل هذا الأمر فإطلاق بعض طلاب العلم على بعض الدعاة وبعض أهل العلم الذين يأخذون من اللحية ما يزيد على القبضة أنهم فساق ليس صحيحا مادام أنهم لم يحلقوا وكان لهم تأويل في الأدلة ونظر في كلام أهل العلم لكن من كان مثلي وتبين له أن الأدلة قاضية بأنه يجب إعفاء اللحية ولا يجوز الأخذ منها مطلقا ولو زادت عن القبضة إلا إذا طالت طولا مشوها فأخذ منها ما زاد فأرجو أرجو وإن كنت لا أجزم بهذا أن يكون في الأمر سعة، أقول من كان مثلي ثم أخذ والعياذ بالله مع

بقاء اعتقاده وأخذ أقل مما زاد عن القبضة فإنه يدخل في دائرة الفسق والعياذ بالله، نعوذ بالله من الفسق ونسأل الله الثبات وهذه مسألة مهمة عند أهل العلم قالوا :إذا كان الإنسان يفعل ما تراه أنت فسقا ولا يراه هو فسقا وكان له وجه يعني اختلف فيه العلماء تأول بعضهم الأدلة فإنه في هذه الحال لا تطلق عليه أنه فاسق ولا تعامله معاملة الفاسق بل تصلي خلفه وغير ذلك.

السؤال :قال أحد الدعاة نتعصب للكتاب والسنة ونرد على كل من خالف ذلك ولو كان ذلك الإمام أحمد أو ابن تيمية أو ابن باز أو ابن عثيمين نلعب بهم كرة يقول هل يجوز مثل هذا القول؟ وما نصيحتكم لهذا؟

الجواب :أما هذا الداعية والذي نسبت إليه هذا الكلام فأنا لا أعرف من هو ولا أتكلم عنه ولكني أتكلم عن هذا الكلام، هذا الكلام فيه عدة أخطاء؛ الأول أن نصرة الحق لا تسمى تعصبا وإنما تسمى انتصارا فنقول ننتصر للحق بدليله، ثانيا هذا الكلام فيه انتفاخ نفس وتزكية نفس وغرور فلا ينبغي للإنسان أن يدخل نفسه فيه بل لا يجوز ثم إن هذا الكلام فيه تهوين من شأن أئمة المسلمين ومن تعلم تأدب ومن أطلق لسانه فهذا نقص في علمه فإن الأدب قرين العلم وثمرة العلم وقبيح جدا أن يقول القائل نلعب بالأئمة أعوذ بالله نلعب بالأئمة من أنت؟ حتى تلعب بأئمة المسلمين لو عشت عمرك في العلم ما بلغت عشر علمهم وكم من شخص كان ينافح عن قول وينتصر له ثم تبين له لما تقدم به العلم أن كلامه مرجوح، إيّاك يا طالب العلم وسوء الأدب والله لا خير في سوء الأدب لو كان حقا سبحان الله الحق يجب أن نلبسه اللباس الطيب كيف نلبس الحق سوء الأدب؟ ولذلك وصيتي لنفسي ولطلاب العلم أن يضبطوا ألسنتهم وأن يتأدبوا ولاسيما مع علماء الإسلام، وأنا أقول لكم إن بعض الإخوة إذا قال شيخه الذي يعظمه وقد يكون الشيخ ذا فضل ومكانة عظمى في العلم إذا قال شيخه الذي يعظمه قولا جعله الدين ونصره؛ لأنه قول شيخه وبعض الناس تسمعه إذا سمع من شيخه كلاما قال :الله أكبر هذا الحق المبين، والله لا يجوز أن يوزن الحق بالفضل ولكن يعرف لأهل الفضل فضلهم فلا يجوز أن تهدر أئمة الإسلام من أجل أن شيخك اختار قولا من أقوال أهل العلم، أدرس المسألة ونحن ما نتكلم عن بدعة وسنة نتكلم عن العلم، أدرس المسألة وإذا ظهر لك أن هذا القول الذي اختاره الشيخ هو الراجح للدليل أما التعصب الخفي فاحذره فنعم أظهر هذا القول ورد على القول الذي يخالفه بأدب وعلم وتأدب مع أئمة الإسلام.

جماع الخير لطالب العلم أن يعلم الله من قلبه أنه يقصد الحق؛ لأنه الحق، لا ينفعك أن تقول للناس بكلامك نحن متجردون للحق وكذا ومع ذلك متعصب لإمام قديم أو شيخ حديث، الله عز وجل يعلم ما في قلبك، فاحرص يا طالب العلم على أن يكون قلبك متجردا للحق وأن تكون قاصدا الحق، ثم جماع الخير لك مع حسن القصد أن تحسن العمل وأن تطلب الحق بدليله لا أن تعمل لتصل إلى نصرة قول شيخك فلان على فلان وإنما تريد وتعمل لتصل إلى الحق فإذا وصلت إلى الحق لزمته وعملت به وتأدبت مع علماء الإسلام وأئمة المسلمين، أعود وأقول أنا لا أتكلم عمن نقلت عنه؛ لأني ما أعرفه ولا يأتي واحد يكتب الشيخ سليمان يرد على فلان، أنا ما أعرفه أنا أتكلم عن هذا الكلام وأنصح وأبين بعلمي وما أعلم وأنا أجتهد أن لا أقول للأمة إلا ما ينفعها وقد أصيب وقد أخطئ في ما يحتمل وقلت مرارا وتكرارا لا أجيز لأحد أن يقتطع من كلامي وأن يعنون له عنوانا لم أذكره وكذلك لا أجيز لأحد أن يركب من كلامي ما لم أقله فيقول مثلا تفضيل سليمان لفلان على فلان ويأتي بكلام لي من هنا وكلام لي من هنا ويلفق بينه ويقول هذا، هذا كذب وتدليس وإني أحذر الذين يحرشون بين أهل السنة ويريدون إفساد ذات البين بين مشايخ أهل السنة وطلاب العلم من أهل السنة من سوء العاقبة فإنه والله ما سعى أحد للوقيعة بأهل السنة إلا كان عرضة لأن يسقط وأن يهتك ستره وإن أناسا اليوم تركوا الاهتمام بالعلم والانتفاع بكلام العلماء وأخذوا يترصدون لبعض علماء أهل السنة الذين عرفوا بالسنة حقا وصدقا وبعض الشيوخ من أهل السنة وبعض طلاب العلم من أهل السنة يترصدون لهم وإن هذا من سوء الحال، نعم من وقف على خطأ فليبينه بالطريقة الحسنى مهما كان فضل قائله لكن الترصد وإشغال النفس بهذا الأمر مرض يبعد الإنسان عن الخير ويقسي قلبه ولا يجعله من طلاب العلم حقا وصدقا.

فأسأل الله عز وجل أن يهدينا جميعا سواء السبيل وأن يجعلنا ممن تعلم ففهم وفهم فعمل وعامل الناس بحسن الخلق وكان دين الله عنده مقدما على كل شيء وأن يهدي ضال المسلمين وأن يرقق قلوب المسلمين عموما للحق وطلاب العلم خصوصا للحق وأن يجعل طلاب العلم الذين يدرسون عندي خيرا مني وأن يسر قلبي برؤياهم وهم في المنازل العليا ديانة وتعليما وإمامة وأسأل الله عز وجل أن يوفق طلاب العلم من أهل السنة وأن يرفع قدرهم وأن يعلي ذكرهم وأن يجعلهم دعاة بارزين وشيوخا ظاهرين وأن يكفي الأمة شر البدع وأهلها وأن يعيننا على القيام بالواجب والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١١١ من دليل الطالب.

ولا زلنا في مباحث الإمامة وكان آخر ما شرحناه ما يتعلق بإمامة الفاسق؛ والفاسق هو الخارج عن طاعة الله –عز وجل– إلى معصيته.

وقد ذكرنا أن الفسق نوعان:

- فسق اعتقادي: وهو الفسق بالبدعة.
- وفسق عملي: وهو الفسق بالمعصية العملية.

وقلنا إذا كان الفسق اعتقاديا بالبدعة فإن البدعة تنقسم إلى قسمين:

- ✓ **القسم الأول: أن تكون البدعة كفرية تنافي الدين بالكلية**، وفي هذه الحال إذا حكم على فاعلها بأنه كافر بعينه، فإن الصلاة خلفه لا تصح بحال، ولا يجوز أن يصلى خلفه، لكن لو أن إنسانا صلى خلفه وهو لا يعلم بحاله ثم ذهب بعد أن صلى خلفه فلم يعلم بحاله أو علم بحاله بعد ذلك، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاته صحيحة وأنه لا يلزمه أن يعيد. فإن صلاته هنا تنفك عن صلاة الإمام كما لو كان الإمام محدثا، والمأموم لا يعلم بحدثه حتى فرغ من الصلاة فإن صلاته تصح.
- ✓ **وأما القسم الثاني: وهو البدعة غير الكفرية أو دون الكفر أو إذا كان المبتدع بدعة كفرية لم يحكم عليه بالكفر بعينه:** فهنا إن كانت البدعة خفية مما يخفى على كثير من الناس، فإن الصلاة خلفه تصح بالاتفاق.

أما إذا كانت البدعة ظاهرة أو بينت له السنة وعلم وأبى إلا أن يكابر وأبى إلا البدعة فهنا إن كان إماما لصلاة لا تنعقد إلا بالإمام ولا يوجد غيره؛ كصلاة الجمعة؛ لو كان في القرية جامع واحد تصلى فيه الجمعة وإمامه مبتدع من هذا النوع، أو صلاة العيدين فإن الصلاة خلفه جائزة وتصح باتفاق أهل السنة والجماعة، فإن مثل هذه الصلاة تصح خلف كل بر وفاجر.

أما إن كان إماما في صلاة يمكن أن تصلى في البيت وتكون صحيحة كالصلوات الخمس فهنا اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف المبتدع، ورجحنا والله أعلم أنه إن وجد غيره فلا يصلي

المسلم خلفه، بل يبتعد عن أهل البدع ويهجر أهل البدع، ولا يكثر سوادهم ولا يصلي خلف إمامهم.

أما إذا لم يوجد غيره أو وجد غيره لكن في مكان بعيد، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يصلى خلف هذا المبتدع لأن صلاة الجماعة فرض وهذا لا تبطل صلاته، فلا تترك صلاة الجماعة من أجل بدعته.

وأما إذا كان الفسق عمليا بالمعصية فهنا الفسق:

- إما أن يكون خفيا وإما أن يكون ظاهرا، إما أن يكون خفيا كالمسائل التي اختلف العلماء المعتبرون في حرمتها فحرمها أقوام وأباحها أقوام، مَن يفعل مثل هذه المسائل فهذا عند من يحرمها يكون فسقه خفيا، وقد لا يصح أن يطلق عليه أنه فاسق فهذا تصح إمامته بالاتفاق.
- وأما الفسق الظاهر الواضح المضطرد فهذا إذا كان في صلاة لا تنعقد إلا به ولم يوجد غيره كصلاة الجمعة والعيدين فإن الصلاة خلفه صحيحة ويصلى خلفه.

أما إذا وجد غيره فإنه لا يصلى خلفه وإنما يصلى خلف المستقيم.

وإذا لم يوجد غيره وكان في صلاة يمكن أن تصلى في البيت وتصح كالفروض الخمس فهذا قد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلفه والراجح فيه أن الصلاة خلفه صحيحة.

هذا باختصار ما ذكرناه على شيء من التفصيل في إمامة الفاسق.

ونواصل اليوم شرح ما ذكره المصنف رحمه الله –عز وجل– حول الإمامة، ومن تكره إمامته ومن لا تصح الصلاة خلفه.

يقول المصنف –رحمة الله عليه–:

"وتصح إمامة الأعمى الأصم والأقلف وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة".

إمامة الأعمى صحيحة لا شك في صحتها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي ويؤم الناس، وابن أم مكتوم أعمى، وقد روى هذا الحديث أبو داوود وقال الألباني حسن صحيح.

ولأن الأعمى فقد حاسة لا يؤثر فقدها في صلاته.

ولأن صلاة الأعمى تصح لنفسه بلا نقص فكذا تصح لغيره بلا نقص؛ إذن إمامة الأعمى يا إخوة صحيحة لا إشكال فيها لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: وهو القاطع في المسألة فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فقد استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يؤم الناس وهو أعمى، فهذا نص قاطع في المسألة وهو أن إمامة الأعمى صحيحة.

والوجه الثاني: أن الأعمى إنما فقد حاسة لا تؤثر في صلاته ولا في صحتها لأنه إنما فقد البصر، والبصر لا يؤثر في الصلاة ولا في صحة الصلاة.

والوجه الثالث: أن صلاته لنفسه صحيحة بلا نقص، فصلاته لغيره صحيحة بلا نقص.

وكذلك الأصم؛ والأصم هو الذي لا يسمع لأنه مثل الأعمى فصلاته صحيحة وإمامته صحيحة.

لكن إذا كان أعمى أصما في نفس الوقت أعمى وأصم في نفس الوقت؛ لا يرى ولا يسمع؛ فهنا قال المصنف تصح إمامته مع الكراهة.

لماذا تصح؟

قالوا لأن الأصل أنه لا يخل بالصلاة الأصل أنه يأتي بالصلاة كاملة؛ فصلاته صحيحة وإمامته صحيحة

ولكن لماذا تكره؟

قالوا لأنه قد يسهو في الصلاة فيصعب تنبيهه، قد يسهو في الصلاة سهى عن التشهد الأول وقام، كيف ينبه؟

أعمى وأصم يصعب أن ينبه، ولذلك قالوا إن صلاته مكروهة.

طيب، لماذا لم يقولوا لا تصح؟

قالوا لأن وقوع السهو في الصلاة عارض قليل؛ الأصل أن الإمام يصلي الصلاة بلا سهو لكن، يُحتمل أن يسهو فلما كان ذلك كذلك وكان يصعب أن ينبه إذا سهى، قالوا: يكره أن يكون إماما.

طيب الموجود عندكم في النسخ: " **وتصح إمامة الأعمى الأصم أو إمامة الأعمى والأصم**".
كلكم : "**الأعمى الأصم** " ما في واو في بعض النسخ في واو وفي بعض النسخ بدون الواو والأصح بالواو لأن الحنابلة يرون أن إمامة الأعمى وإن كانت صحيحة إلا أنها مكروهة ، خروجا من خلاف من منع من إمامته؛ ولأنه قد ينوبه في الصلاة شيء فيصعب تنبيهه؛ لأنه أعمى وكذلك الأصم، قالوا إمامة الأصم صحيحة مع الكراهة خروجا من الخلاف، قالوا بالكراهة خروجا من الخلاف؛ لأن بعض أهل العلم قال والأصم ما تصح إمامته. ولأنه قد ينوبه شيء في الصلاة فيصعب أن ينبه، فقالوا بكراهة إمامتهما.
إذن عندنا:

- ✓ الأعمى فقط.
- ✓ وعندنا الأصم فقط.
- ✓ وعندنا الأعمى الأصم.

- ✓ أما الأعمى: فالصحيح أن إمامته صحيحة بلا كراهة، لما قدمناه من الأوجه الثلاثة ولاسيما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–.
- ✓ وأما الأصم فقط: فالصحيح أن إمامته صحيحة بلا كراهة.
- ✓ أما الأعمى الأصم: فالصحيح أنه تكره إمامته مع صحتها؛ وذلك لشدة الأمر فيه فإن الأعمى وإن كان قد فقد النظر لكنه يسمع والأصم وإن كان فقد السمع لكنه يرى فيمكن أن يشار إليه، أما إذا فقد السمع والبصر معا فأمره شديد ولذلك الأرجح والله أعلم فيه أن إمامته صحيحة مع الكراهة.

قال: " **والأقلف**": الأقلف يا إخوة هو غير المختون الذي لم يختن سواء كان بالغا أو لم يكن بالغا، تصح إمامته.

لماذا؟

لأن صلاته صحيحة ولا يخل بشيء من الصلاة من حيث الصلاة، لكن قالوا مع الكراهة.

لماذا؟

قالوا: لأن الجلدة على العضو قد يبقى فيها شيء من البول، فلا تكون طهارته تامة؛ يقولون: الأقلف لازالت الجلدة تغطي رأس ذكره، فإذا بال قد يبقى بعض البول فيها لا يغسل، لكن هذا محتمل وما دام أنه محتمل فالصلاة صحيحة، لكن نكره إمامته من أجل هذا الاحتمال.

واضح يا إخوة؟

لأنه قد يأتي واحد منكم يقول: طيب ما دام أنه يمكن أن يبقى شيء من البول في ذكره وقد تقدم معنا أن الطهارة شرط لصحة الصلاة معنى هذا أن صلاته لا تصح.

قالوا لا، تصح؛ لأن وجود النجاسة هنا محتمل يمكن أن يكون.

والصحيح الراجح أن صلاته تصح بلا كراهة؛ لأن هذا الاحتمال كالعدم، الأصل الطهارة حتى يتيقن بخلاف ذلك، فإمامته صحيحة من غير كراهة.

قال: " **وكثير لحن لم يحل المعنى**": كثير لحن هذا يخرج من لحن مرة أو أحيانا قليلة، قالوا هذا قل من يسلم منه؛ اللحن الذي لا يحيل المعنى، يقولون أحيانا يضم أو ينصب، ولكن هذا لا يخل بالمعنى هذا إمامته صحيحة بلا كراهة.

لكن إذا كان الإمام كثير اللحن؛ ولكن لحنه لا يخل بالمعنى فإن إمامته تصح؛ لأن صلاته تصح لكن تكره إمامته.

لماذا؟

قالوا: لأن هذا نقص في الصلاة وإن لم يبطلها.

أما إذا كان لحن الإمام يحيل المعنى وكان في الفاتحة فإن هذا يبطل صلاته.

طيب يا إخوة؛ إمام قرأ ودائما يقرأ هكذا {اَلْحَمْدَ للهْ} يفتح الدال لله {رَبِّ الْعَالَمِين} يسكن الهاء. هذا من أي الأنواع؟

لا يحيل المعنى، صلاته صحيحة، إمامته صحيحة لكن مع الكراهة.

إمام يقرأ {صِرَاطَ الذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ} هذا يحيل المعنى؛ لأنه أصبح هو الفاعل هو المنعم.

طيب، قال: {صِرَاطَ الذِينَ أَنْعَمْتِ عَلَيْهِمْ} بالكسر هذا يحيل المعنى، بل قال العلماء: ' أقبح من الضم لحن أقبح من ضم التاء'

إذن، إذا كان الإمام كثير اللحن لكن لحنه لا يخل بالمعنى فإمامته صحيحة وصلاته صحيحة، لكن مع الكراهة يكره أن يؤم الناس؛ لأن لحنه نقص فغيره أولى منه وأحسن منه وأكمل منه فتكره إمامته.

"**والتمتام الذي يكرر التاء**"؛ التمتام هو الذي يكرر التاء فعنده عيب فإذا ذكر التاء يكررها مرارا؛ {صِرَاطَ الذِينَ أَنْعَمْتتتتتت عَلَيْهِمْ} هذا التمتام.

والفأفاء: هو الذي يكرر الفاء، فتكرار التاء يسمى تمتمة، وتكرار الفاء يسمى فأفأة؛ فالتمتام تصح إمامته وتكره؛ لأن صلاته تصح فتصح إمامته لكنها مكروهة للنقص الذي فيه، وكذلك الفأفاء الذي يكرر الفاء تصح إمامته، لكنها مكروهة تصح إمامته لأنه معذور يعني بعضكم يقول طيب هذه زيادة في الفاتحة، نقول لا هو معذور وما دام أنه معذور فصلاته صحيحة، فتكون إمامته صحيحة لكن مع الكراهة.

قال –رحمه الله–: "ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله".

قال: "**ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله**": أي أن من عجز عن شرط من شروط الصلاة؛ كستر بعض العورة ما عنده لباس يكفي لستر عورته كلها، أو عجز عن الوضوء والتيمم؛ لا يستطيع أن يتوضأ ولا أن يتيمم؛ أصابه مرض منعه الأطباء من الماء والتراب عجز عن الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة.

أو عجز عن ركن؛ إنسان أصبح ظهره يؤلمه فلا يستطيع أن يركع وإنما ينحني قليلا كالإماء؛ أو أجرى عملية في عينه وقال له الطبيب لا تسجد على الأرض، لا تضع جبهتك على الأرض لأن هذا قد يضر العين وتتلف، أصبح عاجزا عن ركن، فإن هذا العاجز تصح صلاته لنفسه للضرورة، ولا واجب مع العجز كما تقدم مرارا لقول الله –عز وجل–: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:

١٦]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) فهذا سقط عنه ما عجز عنه فيصلي وصلاته صحيحة.

وأما إمامته فلا يخلو:

- ✓ إما أن يؤم مثله في العجز بعينه.
- ✓ وإما أن يؤم من ليس عاجزا أو ليس مثله.

إما أن يؤم مثله في العجز بعينه؛ انتبهوا يا اخوة أن يؤم مثله في العجز بعينه؛ هذا أجرى عملية في عينه، وهذا أجرى عملية في عينه وكلاهما يعجز عن السجود، هذا يؤم مثله في العجز بعينه؛ هذا عجزه في السجود وهذا عجزه في السجود.

وهذا يخرج ماذا؟

إذا كان العجز مختلفا؛ هذا عجزه في الركوع وهذا عجزه في السجود، فإنه من الحالة الثانية، أما الحالة الأولى أن تكون إمامته لعاجز مثله في العجز بعينه فهذا تصح لاشتراكهما في العذر هذا معذور وهذا معذور، وهما متماثلان فيصلي احدهما بالآخر ولا حرج في هذا الأمر.

فما عجز عنه ساقط عنهما وصلاتهما تامة، فلا إشكال هنا.

أما إذا كانت إمامته لغير عاجز أو لعاجز عن ركن آخر غير الركن الذي عجز عنه.

فهذا قال المصنف: " **إن إمامته لا تصح** ": أن يصلي العاجز عن الركوع أو عن السجود أو العاجز عن الطهارة أو العاجز عن ستر العورة بغير عاجز عن ذلك.

أو بعاجز عن ركن آخر أو عن شرط آخر، قال المصنف: " **لا تصح إمامته** ".

لماذا؟

قال: لأن المأموم لو صلى خلفه يترك ركنا وهو قادر عليه يتبع إمامه؛ فإذا لم يركع الإمام سيترك الركوع وهو قادر عليه، ولأن صلاة العاجز عن الشرط إنما صحت للضرورة وصلاة العاجز عن الركن إنما صحت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يتوسع فيها؛ ولأنه يمكن الخلاص من هذا.

كيف يمكن الخلاص من هذا؟

أن يصلي القادر بالعاجز فيمكن الخلاص من هذا، فقالوا إن هذه الإمامة لا تصح. وسنعود إلى المسألة إن شاء الله ونبين الراجح فيما يظهر لنا إن شاء الله.

قال –رحمه الله–: "إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا.

أي أن العاجز عن القيام لا يصح أن يكون إماما للقادر على القيام إلا إذا كان الإمام العاجز عن القيام إماما راتبا/ فكان إمام المسجد أو إمام الحي، وكانت علته عارضة يرجى زوالها، فإنه إذ ذاك تصح إمامته بالقادرين.

فهذا الاستثناء:

أولا: انتبهوا يا إخوة من العجز عن القيام فقط ليس العجز عن الركوع أو السجود، العجز عن الركوع وعن السجود يستوي فيه الإمام الراتب وغير الإمام الراتب، ما تصح عندهم إمامته لكن العجز عن القيام فقط يستثنى من عدم صحة الإمامة فيه الإمام الراتب الذي كانت علته عارضة يرجى زوالها. ففي هذه الحال إذا توفر الشرطان تصح إمامته.

وهنا نحتاج إلى أمور:

الأمر الأول ما الدليل على تخصيص القيام دون غيره؟

لماذا لا نجعل ذلك في كل الأركان؟

لماذا نقول هذا الاستثناء فقط من القيام؟

فيقولون لك يدل لذلك أمران:

الأمر الأول: أن هذا هو الذي جاء به الدليل؛ الذي جاء به الدليل هو القيام فقط، العجز عن القيام حيث صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بأصحابه لما شكى جالسا، وهم كانوا قادرين على القيام، ولم يأت هذا في الركوع ولا في السجود.

والأمر الثاني: قالوا لأن القيام أخف من بقية الأركان.

ما الدليل على هذا؟

قالوا: أنه يسقط في النافلة؛ فتصح النافلة للقاعد ولو كان قادرا على القيام، لكن لو أن إنسانا صلى نافلة وسجد سجدة واحدة، تصح صلاته؟

ما تصح.

ترك الركوع، قال: نافلة الحمد لله هذه زيادة فقام وقرأ ثم سجد ما ركع، تصح صلاته؟

ما تصح.
لكن لو قال: أنا ما أريد أن أصلي قائما أريد أن أصلي وأنا قاعد النافلة تصح صلاته؟
تصح، لكن ينقص الأجر فقط، قالوا: إذن ركن القيام أخف من بقية الأركان.

طيب، ما الدليل على جواز أن يؤم الإمام الراتب العاجز عن القيام القادرين على القيام إذا كانت علته عارضة؛ يرجى زوالها؟

قالوا: والدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) والحديث في الصحيحين؛ إذن هنا النبي –صلى الله عليه وسلم– كان عاجزا عن القيام لأنه سقط عن فرسه وهو الفارس الشجاع –صلى الله عليه وسلم– فجحش، فأصبح لا يستطيع أن يقوم فصلى جالسا فصلى وراءه بعض الصحابة قياما إذن هم قادرون على القيام، فأشار إليهم بيده أن اجلسوا ثم قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:((وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)؛فدل ذلك على الجواز.

طيب، أين الدليل على الإمام الراتب أنه لابد أن يكون الإمام الراتب؟
قالوا لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان هو الإمام الراتب.

طيب، أين الدليل على أنه لا بد أن تكون العلة عارضة؟
قالوا: لأن علة النبي –صلى الله عليه وسلم– عارضة، فيقتصر على هذا.
قالوا أيضا: بالنسبة لاشتراط أن تكون العلة عارضة؛ لأن الإمام العاجز عن القيام عجزا دائما يجب أن يعزل ما يبقى إماما راتبا.
لماذا؟
قالوا: لأنه لو بقي إماما رابتا فعلى المذهب عندنا أي الحنابلة سيصلي المأمومون دائما جلوسا ويتركون القيام، يقولون لو كان عجز الإمام الراتب دائما وأجزنا أن يصلي بالناس سيصلي جالسا إما على الأرض وإما على الكرسي.

طيب، كيف سيصلي المأمومون عندهم؟

يصلون جلوسا إذن ستكون صلاتهم دائما بترك القيام، فيجب أن يعزل ولا يبقى إماما راتبا.

قال –رحمه الله–: "ويصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما".

هنا يبين الشيخ –رحمه الله– كيف تكون صلاة المأمومين إذا صلى بهم الإمام جالسا؟

فإنهم يندب، لهم يستحب لهم أن يصلوا جلوسا ائتماما بالإمام، ويسقط عنهم القيام ولو أنهم صلوا خلفه قياما صحت صلاتهم؛ يعني يقولون: المستحب أن يصلي المأمومون جالسين خلف الإمام الجالس، ولو أنهم صلوا قياما خلفه وهو جالس قالوا: صحت صلاتهم.

قلنا لهم: ما الدليل على الطرفين؟

قالوا: الدليل ما وقع من النبي –صلى الله عليه وسلم– مع الصحابة –رضوان الله عليهم–؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا لما شكا صلى جالسا وصلى بصلاته قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا وقال: (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) كما في الصحيحين؛ إذن بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث أشار وبقوله حيث قال: (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) عرفنا أن المأموم إذا صلى خلف إمام جالس يجلس والأصل في الأمر الوجوب لكن قالوا عندنا هنا صارف يصرف إلى الندب، ما هو؟

قالوا: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– في آخر حياته لما مرض –صلى الله عليه وسلم– أمر أن يؤمر أبا بكر فيصلي بالناس، فخرج أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– فصلى بالناس فوجد النبي –صلى الله عليه وسلم– من نفسه خفة؛ خف عليه المرض قليلا فخرج يهادى بين رجلين ثم أُتي به حتى أُجلس إلى جنب أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ، (فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر –رضي الله عنه–) وهذا الحديث في الصحيحين؛ النبي –صلى الله عليه وسلم– لما مرض أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فأناب أبا بكر الصديق –رضي الله عنه–؛ وفي هذا إشارة إلى خلافته –رضي الله عنه وأرضاه– فخرج أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– فصلى بالناس، أثناء الصلاة وجد النبي –صلى الله عليه وسلم– خفة من المرض، فخرج –صلى الله عليه وسلم– إلى المسجد يهادى بين رجلين حتى أجلساه بجوار أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، فصار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الإمام وأبو بكر يصلي بصلاته لأنه يسمع صوته والناس يصلون بصلاة أبي بكر؛ بمعنى أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– كان

هو الذي يرفع صوته؛ لأن صوت النبي –صلى الله عليه وسلم– كان ضعيفا ما يسمعه الناس فيسمعه أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– فيبلغ؛ الله أكبر، ربنا ولك الحمد، يبلغ فيسمع الناس قالوا هنا الناس صلوا خلف النبي –صلى الله عليه وسلم– قياما فدل ذلك على صحة صلاتهم، فقالوا: المندوب أن يصلي المأمومون جالسين حال جلوس الإمام إذا عجز عن القيام، ولو صلوا خلفه قياما صحت جمعا بين الحديثين.

فإن قال قائل: لماذا قلتم في الجلوس بالندب؟

لماذا لم تسووا بين الأمرين وهذا وقع وهذا وقع؟

قالوا: لأن الجلوس تأكد بالقول؛ في قوله –صلى الله عليه وسلم–: (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) فكان أولى من أن يصلوا قياما؛ فإذا صلوا قياما فإن صلاتهم تصح وهذا المذهب، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد –رحمه الله–.

والرواية الثانية: أنه إن ابتدأ الإمام الصلاة جالسا وجب على المأمومين الجلوس ولا تصح صلاتهم قياما، وإن ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم أصابته علة أثناء الصلاة فقعد، فإنه يجب أن يتموا الصلاة قياما جمعا بين الأحاديث، وهذا عندي أقرب والله أعلم في الجمع بين الأحاديث؛ **أنه إذا كان الإمام قد ابتدأ الصلاة من أولها جالسا فإن المأمومين يصلون جلوسا وجوبا لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم–** وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون كما في الصحيحين والأمر يدل على الوجوب، **أما إذا ابتدأ قائما ثم قعد لعلة طرأت عليه فإنهم يتمون الصلاة قياما.**

والراجح والله أعلم أنه تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن لغيره سواءً كان مثله أو لم يكن؛ وذلك لأن صلاته لنفسه تصح فتصح لغيره، ولأن صلاته كاملة لا نقص فيها.

كيف كاملة لا نقص فيها وهو عاجز عن ركن؟

نقول: لأن ما يعجز عنه يسقط عنه فلا يكون مطالبا به.

طيب، إذا قلنا بصحة الصلاة خلفه على كل حال في الركوع في السجود في القيام عجز عن شرط، ماذا يفعل المأمومون؟

–أما في القيام فقد ذكرنا؛ إن كان الإمام بدأ جالسا فإنهم يصلون جلوسا، وإن كان الإمام بدأ قائما فإنهم يصلون قياما ويكملون الصلاة قياما.

–أما في الركوع والسجود وبقية الأركان فإن المأموم يأتي بالركن على تمامه؛ إمامنا في ظهره ألم لا يستطيع أن يركع وإنما يحني ظهره قليلا، يصح أن يصلي بنا لا إشكال.

لكن ماذا نفعل نحن؟

نركع ركوعا تاما؛ لأن الواجب أن نأتي بما نستطيع ولا صارف هنا عن هذا، فهو الذي يستطيعه أنه ينحني قليلا فينحني قليلا، أما نحن فنستطيع أن نركع ركوعا تاما.

كان إمامنا عن عاجزا عن السجود فإذا أراد أن يسجد يومئ فينحني قليلا وهو جالس، فإنا نسجد على الأعضاء السبعة نأتي بما نستطيع كما أنه يأتي بما يستطيع.

فإن قال لنا قائل: لماذا لا تقيسون الركوع والسجود على القيام؟

كما قلتم في القيام قولوا في الركوع والسجود نفعل مثل الإمام، قلنا هذا قياس مع الفارق والقياس مع الفارق لا يصح.

أثبت لنا الفارق:

نقول: نعم هو قياس مع الفارق لأن الإمام في الركوع والسجود يركع ويسجد بحسب استطاعته، فكذلك نحن نركع ونسجد بحسب استطاعتنا بخلاف القيام فإنه في القيام ما يقوم بل يجلس فنكون جلوسا مثله.

أيضا من الفرق بين القيام وغيره أن الأمر بالجلوس خلف الإمام الذي يصلي جالسا له علة خاصة، فلا يقاس عليه غيره.

ما هي العلة الخاصة؟

العلة الخاصة جاءت في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: (إن كدتم لتفعلون آنفا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا) رواه مسلم، إذن الأمر بجلوس المأمومين له علة.

ما هي علته؟

حتى لا يتشبهوا بفارس والروم في فعلهم مع ملكهم؛ فإن فارس والروم إذا جلس الملك يقومون ما يجلسون، فيقومون على رؤوس ملوكهم فلو قام المأمومون والإمام جالس يكونون كالروم وفارس مع ملوكهم، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بصلاة المأمومين جلوسا دفعا لهذا، وهذه العلة لا توجد في الركوع ولا توجد في السجود، إذن القيام يخالف بقية الأركان، ولذلك لا يقاس عليه بقية الأركان.

أيضا مثلا: لو فرضنا أن الإمام لا يرى الصلاة الإبراهيمية ركنا، بل يراها سنة فقرأ التحيات ولما فرغ منها سلم والمأموم؛ يرى أنها ركن ماذا يفعل؟

هذه تأتي في المسألة التالية وهي مسألة إذا ترك الإمام ركنا اختلف فيه العلماء؛ مثل الصلاة الإبراهيمية؛ الحنابلة يقولون ركن، وبعض أهل العلم يقولون سنة في الصلاة.

طيب، أنا أصلي خلف الإمام وترك الصلاة الإبراهيمية وسلم فور انتهاء التشهد التحيات.

ماذا أفعل؟

بعض أهل العلم يرون الطمأنينة في الأفعال ليست ركنا، المهم حصول الفعل عندهم مثلما هو معروف عند الأحناف.

طيب، أنا أرى أن الطمأنينة ركن، وصليت خلف حنفي لا يرى الطمأنينة ركنا وكان مستعجلا في ذلك الوقت، فركع ثم رفع ثم سجد.

هل تصح صلاتي وإمامي يترك ركنا أعتقده عامدا، لكن هو لا يعتقد أنه ركن لكن أنا أعتقد أنه ركن؟

مسألة عظيمة تتعلق بصلاة المسلمين خلف بعضهم، هذه المسألة سنبسطها إن شاء الله في بداية الدرس غدا بحول الله وقوته فنقف هنا.

ونجيب عن بعض أسئلة إخواننا.

أسئلة الدرس ١١١:

السؤال:

إذا كان المصلي سواء كان إماما أو منفردا لا يستطيع القيام قياما كاملا لكنه يستطيع أن يكون ما بين القيام والجلوس، فهل يجب عليه ذلك؟

الجواب:

هذه مرت بنا وشرحناها وبينا أحوال العاجز عن القيام، مرت بنا في الشرح يراجع الأخ شرحنا على مسألة ركن القيام.

السؤال:

إذا صلى الإمام قائما ثم لعلة جلس أليس إذا صلوا قياما حال كونه جالسا أتوا العلة التي حذر منها النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

الجواب:

لا ليس صحيحا؛ لأنهم كانوا قياما معه فجلس لعلة، فهنا ظاهر أن قيامهم لم يكن على رأسه وإنما هو الذي قعد بعد أن كانوا قياما أجمعين.

طبعا يا إخوة بعض أهل العلم قالوا: نأخذ بآخر الأمرين وهذا مذهب الجمهور، وآخر الأمرين الذي كان في مرض موته -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يصلون قياما والأمر بالجلوس هذا نُسخ، لكن الصحيح أنه لا يقال بالنسخ ولا بالدفع إلا عند عدم إمكان الجمع، وإذا أمكن الجمع فإنه لا يقال بدفع أحد الدليلين ولا بنسخه وقد أمكن الجمع على الصورة التي ذكرناه.

السؤال:

هل يصح للأعمى الأصم أن يكون مأموما؟

الجواب:

نعم يصح أن يكون مأموما إذا أمكنه أن يعلم كأن يكون بجواره من يعرف حاله ويشعره بالانتقال، ومن فقد مثل هذه الحواس يعطيها الله -عز وجل- من الذكاء ما يدرك به كثيرا من مصالحه، فإذا أمكن أن يأتم كأن يكون يحس بالذي بجواره فإذا ركع ركع وإذا رفع ورفع وإذا سجد سجد فإنه يكون مأموما.

السؤال:

لو غاب الإمام الراتب عن الصلاة ثم وجدنا طالب علم من أهل السنة وطالب علم من الحزبيين أيهما يقدم إذا كان الحزبي أقرأ وأحفظ؟

الجواب:

بعيدا عن هذا التوصيف أعود لتوصيف العلماء لو كان عندنا إمامان أحدهما من أهل السنة والآخر مبتدع من أهل البدع، وكان المبتدع أحفظ فأيهما يقدم؟

يقدم الرجل من أهل السنة إن كان يحفظ ما تقوم به الصلاة فإن المبتدع مؤخر ولو كان حافظا ولو كان قارءًا فإنه مؤخر عن أهل السنة فيقدم الإمام من أهل السنة.

السؤال:

نحن إخوة من ألمانيا نسكن في منطقة ليس فيها إلا مسجد واحد هذا المسجد المسؤولون عنه يؤيدون الخروج على الحاكم ويتعاطفون مع الإخوان المسلمين اشترطوا على كل من يصلي في هذا المسجد أن يدفع مبلغا في الكهرباء والماء، وأصبح بعض الإخوة يحسون بقلق ويقولون ندفع هذا المبلغ حتى نستريح فلو منعونا من الصلاة في المسجد لا نجد مسجدا نصلي فيه فما علينا فعله جزاك الله خير؟

الجواب:

ما المطلوب يا أخي هل المطلوب أن يغلق المسجد؟

مسجد وحيد في المنطقة، هب أن إمامه مبتدع واللجنة بدعية هل نسعى لإغلاق المسجد؟

هذا مسجد واحد هو الذي تقام فيه الصلاة وتقام فيه الجمعة يجب أن يحافظ على المسجد إلا إذا أمكن أهل السنة أن يبنوا مسجدا تقام فيه السنة ويعلم الناس السنة والتوحيد، أما والحال ما ذكره الأخ فالمسجد هذا يحافظ عليه، وادفعوا معهم قيمة الكهرباء والماء من أجل أن يبقى المسجد ويصلي الناس في المسجد، وأن تصلوا أنتم في المسجد وقد ذكرنا يا إخوة أنه بالنسبة للجمعة باتفاق أهل السنة يصلى خلف الإمام المبتدع، وتصح الصلاة بل يجب أن يصلى خلفه. ولا يجوز تركه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ' لا يترك الصلاة خلف مثل هذا الإمام في الجمعة إلا أهل البدع الذين لا يرون الجمعة أصلا' أما أهل السنة والجماعة فكلمتهم سواء أنه يجب أن تصلى الجمعة ولو خلف هذا الإمام المبتدع، فما في حرج أن يُدفع المال لمساعدة المسجد على البقاء ودفع المصاريف ولو كانت اللجنة القائمة عليه كما ذكر الإخوة عندهم بدع .

السؤال:

هل يصح الائتمام خلف إمام لا يطمئن تساهلا أو جهلا.

الجواب:

سيأتي غدا إن شاء الله

السؤال:

هل يجوز مصافحة خالة أم الزوجة؟

الجواب: ما علاقتك بها؟

لعل شبهة وردت في ذهنك أن الخالة تحرم على الزوج لأنه يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها، هذه يا أخي حرمة مؤقتة مثل المرأة المتزوجة يحرم عليك أن تتزوج بها لكن هذه حرمة مؤقتة، لو طلقت جاز لك أن تنكحها فكذلك لو طلقت أو ماتت امرأتك -نسأل الله أن يحفظ المسلمين والمسلمات- فإنه يحل لك أن تنكح خالتها بعدها ويحل لك أن تنكح عمتها بعدها وإنما الحرام الجمع بينهما، فهي أجنبية عنك وإن كانت حراما عليك حال كونك متزوجا بهذه الزوجة أجنبية عنك، ما يجوز أن تصافحها ولا أن تجلس معها في خلوة، بل هي امرأة أجنبية عنك .

السؤال:

الإشكال يقول دخله من قوله -جل وعلا-: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] هل تأخذ حكم الأم الزوجة؟

الجواب:

لا هذا أمر معلوم هذا ما يرد على الذهن لأنه معلوم أن خالة الزوجة يجوز نكاحها إذا ماتت الزوجة أو طلقت.

السؤال:

هل ورد في السنة أن من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء يناله فضل قيام ليلة القدر؟

الجواب:

بل ورد أفضل من مثلهن من ليلة القدر، ولكن الأحاديث الواردة كلها ضعيفة فيما ظهر لي، وإن قواها بعض أهل العلم في هذا الباب، الذي يظهر لي والله أعلم أنها ضعيفة من جهة الإسناد ومن جهة المتن، فلا يعدل ليلة القدر شيء من الليالي.

السؤال:

هل الأصل فيمن لا نعرف الفسق أو السلفية؟

الجواب:

ما هذه المصطلحات؟

الفسق أو العدالة؛ هل الأصل في المسلم الفسق أو العدالة؟

أما من حيث الحكم عليه فالأصل فيه الجهالة، فنحتاج أن نبحث عن حاله، ولذلك عند العلماء ما يسمى بمجهول الحال؛ فهي ثلاثة:

- عدالة.
- وفسق.
- وجهالة.

والصحيح أن الأصل بالنسبة للحكم عليه الجهالة.

أما بالنسبة لبناء الأحكام فالأصل العدالة، بالنسبة لبناء الأحكام يعني الصلاة خلفه الصلاة عليه أو التأخر أو نحو ذلك الأصل في المسلم العدالة، فحيثما وجدنا مسلما يصلي صلينا خلفه إلا إذا علمنا أنه على غير السنة يأتي مسألة في الصلاة خلف الإمام الفاسق التي فصلناها.

السؤال:

إذا تذكر الإمام أنه غير متوضئ أثناء الصلاة فهل يقدم غيره أو يأمرهم بالإعاد؟

الجواب:

هذا سيأتي إن شاء الله ستأتي المسألة إما غدا أو بعد غد إن شاء الله.

السؤال:

إذا ذهبت إلى مسجد قباء لأصلي ركعتين لكن لما وصلت كانت صلاة العصر وصليت العصر هل أصلي بعدها ركعتين لأجل العمرة؟

الجواب:

لا لا، المقصود أن تصلي في قباء، وليس لقباء صلاة خاصة تؤدى حتى في أوقات النهي، لا إذا جئت وصليت العصر كفاك، فقد صليت في قباء صلاة، فلك -إن شاء الله- أجر عمرة، ولا يجوز أن تصلي بعد العصر في مسجد قباء وقد كنت فيه لأن هذا من التنفل بلا سبب، فلا يجوز في وقت النهي.

أما لو دخلت بعد العصر وصليت تحية المسجد أو نحو ذلك فهذا من ذوات الأسباب والراجح جوازها.

السؤال:

هل تصح إمامة الذي يخرج الراء مخرج الغين وهل فيها كراه؟

الجواب:

هذا مثل التأتاء ومثل الفأفاء، ما دام أنه لعيب فصلاته صحيحة، وما دام أنه تصح صلاته لنفسه فإن صلاته لغيره تصح هذا الذي عليه المتقدمون من أهل العلم والسلف الصالح -رضوان الله عليهم -.

السؤال:

هل يصح التيمم بحجر صغير مع وجود وإمكانية التراب لأن في مسجدنا يتركون أحجارا صغيرة ليتمم بعض كبار السن عندما يدخل المسجد؟

الجواب:

هذا قول لبعض أهل العلم والراجح أنه لابد من أن يكون له غبار؛ لأن هذا هو الصعيد وهو الأصل، فلا ينبغي التيمم بحجر أصم مع وجود الصعيد لا ينبغي التيمم هذا الراجح من أقوال أهل العلم، فإن كانوا كبارا يؤتى لهم بشيء من التراب في إناء أو نحو ذلك ويتيممون به إن شاء الله.

السؤال:

إمام مسجدنا أعجمي لا يحسن القراءة قد يلحن في السورة فيغير والسماء والطارق إلى والسماء والطارخ وكذلك في الفاتحة يقول الرحمن (ما أدري) يقول هل يجوز الصلاة خلف.

الجواب:

نعم الصلاة خلفه صحيحة، لكن لماذا تقدمونه ما دمت تعرف الحال لماذا تجلس خارج المسجد حتى يتقدم هو؟

ولا أظنه بل أجزم أنه ليس إماما راتبا، إذا كنت تتكلم عن بلادنا فأنا أجزم أنه ليس إماما راتبا، فلماذا تتأخر أنت حتى تقام الصلاة ثم تأتي وتقول قال قاء ء وقال حاء وقال خاء؟

تعال وصل بالناس تقدم من الأول وصل بالناس، على كل حال من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره، ولكن الكمال في الإمامة مطلوب.

أيضا يا إخوة يجب أن نجتنب الوسوسة فبعض الناس يدقق في الحروف حتى يدخل على نفسه الوسواس، فلا يجد إماما في مسجد من مساجد المسلمين يقرأ بلا لحن بوهمه ووسوسته، حتى لو صلى في المسجد النبوي؛ هذا ما يقول الضالين يقول الدالين، فإن كثرة التدقيق تورث الوسواس أمضوا الأمور على ظاهرها وصل مع الإمام واعلم أنك لست منفردا خلف الإمام، بل الناس جماعة كثيرة والكل يسمع والكل يعرف فاترك الوسوسة واترك التدقيق الذي يفتح عليه باب الوساوس.

السؤال:

ترك الإمام الأعمى للنظر إلى موضع السجود ألا يعتبر ذلك سببا لكراهية إمامته؟

الجواب:

سبق أن ذكرت أن بعض أهل العلم الأعمى أولى من البصير؛ لأن الأعمى لا يرى ما يشغله فهو أخشع في صلاته من البصير، أما تركه النظر إلى موضع سجوده فإنه معذور، وهو يحني رأسه إلى موضع السجود لكن ما يرى معذور ساقط عنه بالكلية، لكن الإمام الذي ينظر ويعد الخطوط التي في السجادة أمامه يأتي شخص، ويقول الأعمى أولى الأعمى ما يرى لا ما في السجاد ولا في غيره خاشع في صلاته، أما أنت البصير تنظر في السجاد هذه فيها لفة وهذه طويلة وهذه كذا ويأتيك الشيطان ويقول كأنها صليب.

والراجح من أقوال أهل العلم أن الأعمى والبصير سواء من حيث الصفة، فننظر في الصفات الأخرى فالأقرأ منهما أولى؛ فإن كانا في القراءة سواء فالأعلم بالسنة منهما أولى، وهكذا.

هذه ينطبق عليها قول القائل جاء شقيق عارضا رمحه أن بني عمك فيهم رماح إن جئت بهذه جاؤوك بتلك إن فضلت البصير لأنه ينظر إلى موضع سجود جاؤوك بأمور أخر .

السؤال:

إذا صلى الإمام جالسا على الكرسي كيف يصلي المأمومون خلفه هل عليهم أن يصلوا على الكراسي أو يصلوا على الأرض؟

الجواب:

يصلون جلوسا سواء صلوا على الكراسي أو صلوا على الأرض.

السؤال:

من كان مصابا بالحمى هل له أن يصلي جالسا مع إمكانية قيامه بمشقة وألم؟

الجواب:

سبق أن ذكرنا أن العجز عن القيام نوعان:

- ✓ حقيقي.
- ✓ وحكمي.

حقيقي: كالأشل المشلول ما يمكن أن يقوم.

وحكمي: كالمريض الذي يشق مع مرضه القيام مشقة زائدة؛ مريض إذا صلى قائما كما يقول العامة يدوخ يكاد يسقط من دوران رأسه، أو يتعب تعبا شديدا فإنه في هذه الحال عاجز حكما، فيصلي قاعدا ويكون معذورا ولا حرج.

ويدل لذلك حديث عمران فإنه قال: (إنه كانت بي بواسير فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا) والمعلوم أن البواسير لا تمنع القيام بالكلية، لكن قد تصل إلى أن يشق القيام معها على المصلي فيصلي جالسا.

ولعل في هذا كفاية والله اعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١١٢

كان آخر ما شرحناه المسألة المتعلقة بإمامة من عجز عن شرط، أو ركن من أركان الصلاة. وقد تقرر عندنا أن من عجز عن شرط من شروط الصلاة، كأن عجز عن التطهر فهو لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتمم، أو عجز عن ستر كامل عورته في الصلاة أنه تصح صلاته، وإذا أدَّاها فإنه لا يطالب بإعادتها.

وكذلك من عجز عن ركن من أركان الصلاة فإنه تصح صلاته، وإذا صلى فإنه لا يطالب بإعادة الصلاة مرة أخرى، فقد برأت ذمته من هذا، فمثلا من كان في الطائرة وحضر وقت الصلاة بحيث يخرج وقتها مجموعة مع غيرها إن كانت مما تُجمع، أو يخرج وقتها إن كانت الفجر قبل أن يهبط بالطائرة، فإنه يصلي بحسب ما يتيسر له في الطائرة، فإن كان لا يعرف جهة القبلة فإنه يصلي حيث توجه، وإن كان لا يستطيع أن يقوم فإنه يصلي قاعدا؛ وإن كان لا يستطيع أن يركع ولا أن يسجد فإنه يومئ بالركوع والسجود وتصح صلاته وتبرأ ذمته، فإذا هبطت الطائرة فإنه لا يلزم أن يعيد الصلاة التي قد صلَّاها، بل برأت ذمته منها، هذا بالنسبة لصلاته لنفسه.

أما بالنسبة لإمامته لغيره فالذي تقرر أن إمامة العاجز عن شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركان الصلاة تصح لمثله ولغيره لعموم الأدلة، ولأنه تصح صلاته لنفسه فتصح صلاته لغيره، إلا أن يوجد مانع شرعي ولم يوجد هنا مانع شرعي من صحة إمامته لغيره.

لكن ماذا يفعل المأمومون إذا كانوا يصلون خلف عاجز عن ركن من أركان الصلاة؟

فهنا نقول: إن كان العجز عن القيام فإن الإمام إذا بدأ جالسا يجب على المأمومين أن يصلوا جلوسا أجمعين وجوبا شرعيا وهذه صفة صلاتهم الشرعية فلا إشكال، الشرع شَرع لهم الصلاة في هذه الحال على هذه الصفة فيصلون كذلك.

أما إذا كان الإمام قد ابتدأ الصلاة قائما ثم طرأت له علة فجلس فإنه يجب عليهم أن يتموا صلاتهم قياما، وهذا جمع بين الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قاعدا في أول الأمر لما سقط عن فرسه فجُحِشْ، وفي آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

لكن لو فرضنا أن المأمومين صلوا قياما حال كون الإمام صلى جالسا من أول الصلاة، أو أنهم لما جلس جلسوا، هل تبطل صلاتهم؟

الراجح أن صلاتهم لا تبطل، بل صلاتهم صحيحة لكن من كان عالما عامدا فإنه يأثم، ونقول: إن صلاتهم صحيحة؛ لأن الأدلة محتمِلة، وللخلاف القوي المعتبر فيها فإن جمهور الفقهاء يرون أنه إن صلى الإمام قاعدا لعذره فإنه يجب على المأمومين أن يصلوا قياما، فلما كان هذا الخلاف قائما وكان معتبرا فإنا نعتبره في تصحيح الصلاة وعدم إبطالها.

إذن لو خالف المأموم فصلى قائما حيث يجب عليه أن يصلي قاعدا، أو العكس بالنسبة إذا كان إمامه جالسا فإن صلاته صحيحة؛ لكن إذا كان عالما متعمدا فإنه يأثم، لأنه ترك الواجب عليه.

أما إذا كان عجز الإمام عن الركوع أو السجود فإنه يجب على الإمام أن يأتي بما يستطيع، فإن كان يستطيع الإيماء فإنه يجب عليه أن يومئ، وهذا ركنه، ودليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان على الدابة فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على الدبابة، ويومئ بالركوع والسجود لأنه لا يستطيع أن يركع وأن يسجد وهو على الدابة، فكان يومئ بالركوع والسجود؛ وأما المأموم فالواجب عليه أن يركع ركوعا تاما، أو يسجد سجودا تاما لأنه يستطيع هذا، فليس معذورا وهو ليس مخالفا للإمام لأن الإمام راكع بحسب استطاعته، وهو راكع بحسب استطاعته، ولأن الإمام ساجد بحسب استطاعته، وهو ساجد بحسب استطاعته. وبهذا ترى الاختلاف بنين مسألة القيام وبقية الأركان، فإن مسألة القيام لو كان المأموم قائما والإمام جالسا، فإن الاختلاف ظاهر فالإمام جالس؛ صفته أنه جالس، والمأموم صفته أنه قائم، أما في بقية الأركان فإنهما يتفقان، الإمام راكع، والمأموم راكع، هذا بحسب استطاعته؛ وهذا بحسب استطاعته والإمام ساجد، والمأموم ساجد، هذا بحسب استطاعته وهذا بحسب استطاعته.

وهذا الذي قررنا أنه الراجح يشمل كل إمام، سواء كان الإمام راتبا أو لم يكن الإمام راتبا، وسواء كان عجزه لعلة دائمة أو كان عجزه لعلة طارئة عارضة، لكن إذا كان الإمام راتبا وكان عجزه دائما، فإنه يستحب له أن يعفي نفسه من الإمامة أو يطلب الإعفاء من الإمامة، وكذلك من كان عجزه دائما ولم يكن إماما راتبا، فإنه يستحب له ألا يتقدم ليصلي بالناس، لأن الكمال في الإمام مطلوب.

وأما إن كان عجز الإمام الراتب لعلة عارضة، فإنه يستحب له أن يوكل من يصلي بالناس حال عجزه، يبقى إماما راتبا لكن يستحب له أن يُوَكل حال عجزه، فهذا أفضل وأولى من أن يصلي بالناس.

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُوَكل، قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرسه صلى بقوم في بيته صلى الله عليه وسلم، صلوا خلفه وفي آخر حياته صلى الله عليه وسلم

وكَّل أبا بكر رضي الله عنه واستخلفه، ثم لما شَعُر بخفة من مرضه قام ودخل المسجد ويتهادى صلى الله عليه وسلم أو يُهادى بين رجلين، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كمثله، فمن الذي تطيب نفسه أن يتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإمامة؟ وكيف تطيب نفوس الصحابة رضوان الله عليهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم معهم من أول الصلاة ولا يصلي بهم؟

فهذا ما يظهر لي تقريره وبيانه في هذه المسألة، أنا لم أذكر التفاصيل والخلاف، هذا ذكرناه في الدرس لكن أنا في الإعادة أذكر ما يتقرر عندي من باب التذكير، وحتى أيضا نربط هذه المسألة بالمسألة التالية التي هي معنا وهي إذا كان الإمام يترك ركنا مختلفا فيه لأنه يعتقد أنه ليس بركن، أو يترك شرطا من شروط صحة الصلاة لأنه يعتقد أنه ليس بشرط، وهذا الأمر محل خلاف بين العلماء أصلا، فما حكم الصلاة خلفه؟ وما الذي يترتب عليه؟ هذا هو موضوع المسألة الأولى التي نبدأ بها درسنا اليوم.

يقول المصنف رحمة الله عليه: وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلَفا فيه مقلدا صحت.

المسألة التي تقدمت معنا كان فيها الإمام لا يستطيع أن يفعل الركن، أو لا يستطيع أن يفعل الشرط.

أما هذه المسألة التي معنا ففيها أن الإمام يستطيع لو أراد، يستطيع أن يفعل الشرط ويستطيع أن يفعل الركن لو أراد، لكنه لا يرى هذا شرطا، ولا يرى ذاك ركنا، اجتهادا أو تقليدا؛ اجتهادا إما أن يكون اجتهد في المسألة أصلا، وإما أن يكون مقلدا لإمام، فيرى أنه ليس ركنا أو ليس شرطا.

فهذا تصح إمامته وتصح صلاة المأموم والإمام كُلٌ بفعله واعتقاده، كما لو صلى الحنبلي خلف من لا يرى مس الذكر ناقضا للوضوء، فمس ذكره ولم يتوضأ، الحنابلة يرون أن مس الذكر ينقض الوضوء.

طيب لو أن رجلا لا يرى أن مس الذكر ينقض الوضوء، ويرى أنه قطعة من البدن كسائر الأعضاء، فتوضأ ثم بعد الوضوء مس ذكره وعلم المأموم أنه توضأ ومس ذكره ولم يتوضأ بعد أن مس ذكره، فهنا ترك الإمام شرطا يراه الحنبلي وهو الوضوء بعد مس الذكر.

أو لو صلى الحنبلي خلف من لا يرى أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، فأكل لحم إبل ثم قام إلى الصلاة، الحنبلي ذهب كانا على صحن واحد يأكلان من اللحم، فالحنبلي ذهب وتوضأ لما حضرت الصلاة، وهذا قام بدون أن يتوضأ مسح يده أو غسل يده ثم تقدم وصلى، فإنه تارك لما يرى الحنبلي أنه شرط.

أو لو صلى الحنبلي خلف من لا يرى الطمأنينة ركنا، أو خلف من لا يرى الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير ركنا، أو خلف من لا يرى تكبيرة الانتقال واجبة من واجبات الصلاة، فإن الإمامة صحيحة وتصح صلاة الإمام لاعتقاده وما يراه، وتصح صلاة المأموم، غير أن المأموم يجب أن يأتي

بالركن كما يعتقد؛ يعني إمامي لا يرى الطمأنينة ركنا، كبَّر من القيام إلى الركوع "الله أكبر" ركع أول ما وصل إلى الركوع ووضع يديه على ركبتيه، قال: "سمع الله لمن حمده" فإني أركع وأطمئن في ركوعي، ثم أرفع فأقول: "ربنا ولك الحمد" أو "ربنا لك الحمد"، وهكذا في السجود ولو أن إمامي لا يرى الصلاة الإبراهيمية ركنا في التشهد الأخير، فبعد أن قرأ التحيات سلم مباشرة، ولم يأت بما بعد التحيات فإني أمكث وأبقى وآتي بالصلاة الإبراهيمية، وإن كنت ممن يرون وجوب الدعاء: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال" فإني آتي بهذا الدعاء ثم أسلم ولا يضر تأخري عن تسليم الإمام في هذا، لأني مشتغل بما يصلح الصلاة.

قال رحمة الله عليه: ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد.

يعني إذا صلى المأموم خلف الإمام الذي ذكرناه معتقدا بطلان صلاته، معتقدا أن صلاة الإمام باطلة، لم تصح صلاة المأموم ويجب عليه أن يعيد، صلاة الإمام صحيحة باعتقاده، لكن صلاة المأموم لا تصح ويجب عليه أن يعيد وهذه لها صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يعلم المأموم الخلاف في المسألة، لا يعلم إلا قولا واحدا، يعلم أن من أكل لحم الإبل يجب عليه أن يتوضأ وإلا ما صحت صلاته، هذا الذي يعلمه ويظن أن هذا هو القول اللذي لا يوجد غيره، فإنه إذا أكل الإمام من لحم الجزور ثم قام وصلى فإنه سيعتقد ماذا؟

أن صلاته باطلة؛ هذا اعتقاده، كذلك مثلا إذا كان لا يعلم إلا أن الطمأنينة في الأفعال ركن، وأن من لم يطمئن لا تصح صلاته، هذا الذي يعلمه ولا يعلم غير هذا، فصلى الإمام وهو لا يطمئن، فإن المأموم إذا كان خلفه ما الذي سيعتقده؟

سيعتقد أن صلاته باطلة، هنا ذكر المصنف أن صلاته تبطل لأنه اعتقد بطلان صلاة الإمام واستمر مقتديا به.

والصورة الثانية: وهي أضعف من الصورة الأولى، أن يعلم الخلاف، لكن يعتقد بطلان صلاة من ترك هذا الشرط أو ترك هذا الركن، فإنهم يقولون تبطل صلاته لاعتقاده، والعبرة باعتقاده.

والصحيح أن هذا الاعتقاد لا يؤثر في صحة الصلاة، بل صلاته صحيحة لأن هذا الاعتقاد يخالف الواقع أو يخالف الشرع، فلا عبرة به، والعبرة في صلاة الإمام باعتقاد الإمام، وأما المأموم فالنظر إلى صلاته باعتبار حقيقتها وقد وقعت صلاته صحيحة من كل وجه، وكانت صلاة الإمام صحيحة فكان اعتقاده غير مطابق للواقع، أو غير موافق للشرع، غير مطابق للواقع لأنه يعتقد أن

صلاة الإمام باطلة، وهذا في الواقع غير صحيح، صلاة الإمام صحيحة، وغير مطابق للشرع إذا كانت المسألة اجتهادية واختلف فيها العلماء فإنه لا يُبطَل فعل المجتهد ولا من قلد المجتهد.

قال رحمه الله: ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

أي أن من أخذ بقول من الأقوال المعتبرة في المسائل الاجتهادية ظانا أنه هو الصواب، فإنه ليس فاعلا لمنكر، انتبهوا لما أقول: **من أخذ بقول من الأقوال في المسائل الاجتهادية ظانا أنه الصواب، فإنه ليس بفاعلا لمنكر.**

قلنا: **من أخذ بقول من الأقوال المعتبرة،** وهذا يخرج الأقوال الضعيفة أو الساقطة أو من كانت لأناس لا يعتد بهم عند أهل السنة والجماعة، فهؤلاء أقوالهم خارجة عن الاجتهاد، **في المسائل الاجتهادية** وهذا يخرج غير المسائل الاجتهادية التي لا مجال للاجتهاد فيها، **ظانا أنه الصواب** وهذا يخرج من أخذ بالتشهي الهوى مع ظنه أن غير هذا القول أصوب، من اتصف بهذا فأخذ بقول من الأقوال المعتبرة في مسألة من المسائل الاجتهادية ظانا أنه الصواب فإنه ليس فاعلا لمنكر، وما دام أنه ليس فاعلا لمنكر فإن صلاته تصح، وما دام أن صلاته صحيحة فإن إمامته تصح، ولا يُنكر عليه فإنه لا إنكار إلا على منكر، وهذا ليس منكرا، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد.

أما التعليم والمناظرة والأخذ والرد بالتي هي أحسن، فهذا مشروع ولو في سنة فضلا عن ركن، أما الإنكار فلا مجال له في هذا.

ثم إن لذكر الشيخ هنا أيضا فائدة من جهة أخرى، يعني الذي لا يعرف طريقة الفقهاء يقول: ما فائدة هذه الجملة هنا؟

فائدتها ظاهرة، أولا ذكرنا هذه الفائدة، ثم أيضا من وجه آخر أنه ما دام أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فإن المخالف لك إما مخطئ أو مصيب، فإن كان مخطئا فإن له أجرا، لأنه من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وإن كان مصيبا فإن له أجرين، فهو لم يسقط عن مرتبة الأجر، فصلاته صحيحة، ثم إن الخطأ والصواب هنا بحسب الظاهر محتمل، أنا عندي أن هذا هو الصواب الذي يفعله وما يفعله غيري هو الخطأ، وغيري عنده أن الذي أفعله خطأ وأن الذي يفعله هو هو الصواب، والواجب علينا أن نعمل بما ظهر لنا بالطريق الشرعي، وما دام ذلك كذلك فإن الصلاة صحيحة.

وهذه مسألة من الأهمية بمكان بين المسلمين، فإن مما فرَّق المسلمين هذا الاعتقاد، اعتقاد بعضهم أنه لا يصح أن تصلي خلف من يخالفك في مسائل الفروع فرارا من هذا، يعني يقول بعضهم مثلا: يمكن

أن يكون أكل لحم إبل وما توضأ، وأنا أرى أنه لابد أن يتوضأ، كيف أصلي خلفه؟ أنا حنبلي ما أصلي إلا خلف حنبلي، يمكن أنه مس ذكره وما توضأ، ما الذي يدريني؟ أنا حنبلي لا أصلي إلا خلف حنبلي، وهكذا الشافعي وهكذا الحنفي حتى أُحدثت مسألة منكرة، وهي هل يصح أن يصلي الشافعي خلف الحنفي، والحنفي خلف الشافعي؟

هذه مسألة منكرة لا تتفق مع قواعد الشريعة، حتى بلغ الأمر أن المسجد الحرام كانت فيه أربعة محاريب، على جهات القبلة، محراب للأحناف، ومحراب للمالكية ، ومحراب للشافعية، ومحراب للحنابلة، الأحناف يصلون من جهة من جهات الكعبة، والمالكية يصلون إلى جهة من جهات الكعبة، والشافعية يصلون إلى جهة من جهات الكعبة، والحنابلة يصلون إلى جهة من جهات الكعبة، وقد يقيمون أربع صلوات لعين الصلاة ذاتها في المسجد الحرام، وهذا منكر، وقد منَّ الله عز وجل بهذه الدولة السعودية المباركة فأزالت هذا المنكر، ووحَّدت المسلمين في أعظم مساجدهم على إمام واحد عملا بما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، وما كان عليه أئمة الإسلام، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام نفيس في مسألتنا وأحببت أن أقرأه عليكم؛ أولا، لما فيه من الفوائد في هذه المسألة. وثانيا، دفاعا عن هذا الإمام رحمه الله، وبيان أن هذا الإمام رحمه الله كان يحترم الأئمة ويعتبر المذاهب المعتبرة في الفقه الإسلامي، وكلامه هذا مثال من آلاف الأمثلة الموجودة في مجموع فتاوى هذا الشيخ الهُمام، شيخ الإسلام، وقد ظلمه المعتدون الذين أغاضهم أنه بيَّن عقيدة السلف، ورد البدع وكشفها وبين نور السنة حيث وُجدت ظلمة البدع، فأصبحوا ينسبون إليه ما ينفر عنه، ولازالت هذه سنة أهل البدع، إذا وجد إمام أو شيخ يظهر السنة ويكشف البدعة يلصقون به ما ينفر العامة عنه، هذا شديد هذا متشدد هذا كذا هذا كذا، وهم برآءُ من هذه الألقاب والأوصاف المنفرة، سئل شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل هل تصح المأموم خلف من يخالف مذهبه؟

فأجاب رحمه الله عز وجل:(أما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة، ولكن النزاع في صورتين: إحداهما خلافها شاذ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم، ولكن لا يعتقد وجوبها؛- يعني يقول شيخ الإسلام مجرد صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه هذه جائزة وصحيحة باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، لكن وقع النزاع في صورتين، إحداهما الخلاف فيها شاذ وضعيف ولا يلتفت إليه، وهي إذا أتى الإمام بالصلاة كاملة كما يعتقده المأموم، لكن اختلف اعتقاد الإمام عن اعتقاد المأموم،- ضرب الشيخ مثالا قال: مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه،- يعني مثل الصلاة الإبراهيمية إذا

أتى بها الإمام وهو يعتقد أنها سنة، والمأموم يعتقد أنها ركن، لابد منه، -قال: فهذا فيه خلاف شاذ، والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة صلاته، -اختلاف الاعتقاد والرأي في المسألة ما يؤثر في الصلاة ما دام أن الصلاة كاملة، هذا الذي عليه السلف قاطبة، وأكثر العلماء المتأخرين،- قال: والمسألة الثانية فيها نزاع مشهور، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل أن يترك قراءة البسملة سرا وجهرا، والمأموم يعتقد وجوبها، أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر؛ أو لمس النساء؛ أو أكل لحم الإبل؛ أو القهقهة؛ أو خروج النجاسات؛ أو النجاسة النادرة؛ -نوَّع الشيخ الأمثلة من المذاهب، ما جعلها فقط على مذهب الحنابلة، مثل: الوضوء من القهقهة وأن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء، هذا مذهب الحنفية، وذكره الشيخ هنا لأن الكلام يشمل الجميع-، قال: والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، فهذا فيه قولان: أصحهما صحة صلاة المأموم، وهو مذهب مالك، وأَصْرح الروايتين عن أحمد في مثل هذه المسائل وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، بل هو المنصوص عنه فإنه كان يصلي خلف المالكية "أي الشافعي" كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسملة، ومذهبه وجوب قراءتها، -هو يعلم أن المالكية ما يقرؤون البسلمة في داخل الصلاة قبل الصلاة قبل تكبيرة الإحرام، وهو يعتقد وجوبها في الصلاة، إذن هو يعلم أنهم لن يقرأوا هنا ماهو اختلاف رأي، هو يعلم أن هذا المالكي إذا كبَّر إذا قال: "الله أكبر" كبر تكبيرة الإحرام سيبدأ "الحمد لله رب العالمين". والشافعي يعتقد وجوب قراءة البسملة في داخل الصلاة،- قال: والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم))، وهذا نص عام، الأئمة يصلون لكم، يصلون بكم ويحفظون صلاتكم، فإن أصابوا فالصواب لكم ولهم، وإن أخطؤوا هب أنه مخطأ في اعتقاده فلكم وعليهم، صلاتكم صحيحة، وأما هم فشأنهم يعود إليهم، قد تكون صلاته صحيحة وقد لا تكون صحيحة، لكن الأصل في هذه المسألة بل العلم في هذه المسألة أن صلاة الإمام صحيحة، قال رحمه الله: (فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم، ولو ترك الإمام الطهارة ناسيا لم يعد المأموم عند الجمهور كما ثبت عن الخلفاء الراشدين مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة، والمتأوِّل لا إعادة عليه)، يقول: الإمام إذا نسي وهذه المسألة ستأتينا، لكن قد أشرح وجه الدليل على مسألتنا هنا، الإمام إذا نسي حدثه فصلى بالناس، وصلى الناس خلفه حتى فرغ، ثم تذكر بعد الصلاة أنه محدث فإن صلاته باطلة، ويجب عليه أن يعيد الصلاة؛ أما المأمومون فصلاتهم صحيحة باتفاق الصحابة، وإن وقع نزاع عند بعض المتأخرين، وسنقيم هذه المسألة ونشرحها إن شاء الله

. أما المتأول الذي يرى أن هذا ليس واجبا؛ ليس شرطا؛ ليس ركنا؛ فإنه لا تجب عليه الإعادة، فمن باب أولى أن تصح صلاة المأمومين خلفه، لأن إذا صحت خلف الناس لحدثه، الذي يجب عليه أن يعيد الصلاة إذا تذكر من باب أولى أن تصح صلاتهم خلف المتأوِّل الذي لا يجب عليه أن يعيد لو تغير رأيه في المسألة، قال:(فإذا صحت الصلاة خلف من عليه الإعادة فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى، والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم، -يعني في مسألة نسيان الحدث-، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفريط،- كل واحد منهم اعتقد ما يظن أنه الشرع- وعِلْمُ المأموم بحال الإمام في صورة التأويل، -يعني اختلاف المذاهب-، يقتضي أنه يعلم أنه مجتهد؛ مغفور له خطأه، -وهذه فائدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد أو إحدى الفائدتين-، فلا تكون صلاته باطلة)، ثم قال رحمه الله: (وهذا القول هو الصواب المقطوع به)، فهذا تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لهذه المسألة وفيه فوائد وفيه بيان علم هذا الشيخ، وأنه ليس كما يصفه أعداؤه ومبغضوه، بل هو معتبر للمذاهب الأربعة، ومحترم للأئمة الأربعة، وينصر ما يرى أن الدليل دل عليه كما علم الأئمة الأربعة أتباعهم أن المنصور هو الدليل لا القول.

قال رحمه الله: ولا تصح إمامة المرأة بالرجال.

تقدم معنا أيها الفضلاء أن المرأة يصح أن تؤمَّ النساء، حيث تقرر عندنا سابقا أن صلاة النساء جماعة مشروعة لهن، وأن الصحابيات رضوان الله عليهن كن يفعلن ذلك، فإمامة المرأة للنساء جائزة لا حرج فيها.

أما إمامة المرأة للرجال والأحسن أن نقول: للذكور، ما الفرق بين قولنا للرجال وللذكور؟

إذا قلنا: للرجال أخرجنا الصبيان، وإذا قلنا: للذكور شمل ذلك البالغين والصبيان وهو كذلك.

- فنقول: وأما إمامة المرأة للذكور فإن المرأة ليست من أهل الإمامة للذكور، ولم يرد في الشرع أنها تؤمُّ الذكور، فجعلها إماما بدعة محدثة، ليس عليها عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، فمن جاءنا وزعم أن المرأة تؤم الرجال، طلبنا منه أن يأتينا بهذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولن يأت به فنقول له: النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

– **والدليل الثاني**: رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلا) رواه ابن ماجة، وإسناده ضعيف؛ ضعفه الألباني وغيره، ووجه الدلالة منه أن هذا نهى أن تؤم المرأة الرجال، لكن الحديث ضعيف.

– **والدليل الثالث**: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) رواه البخاري في الصحيح، والإمامة داخلة في هذا، فإنها ولاية، فلن يفلح قوم ولّوا امرأة إمامة الرجال، وهذا دليل على المنع.

– **والدليل الرابع**: أنها ليست من أهل الأذان، فليست من أهل الإمامة، ليست من أهل الأذان للرجال لا تؤذن فليست من أهل الإمامة.

– **والدليل الخامس**: أن المرأة لا تتقدم الرجال في الصفوف، بل هي مؤخرة عن الرجال، تصلي خلف الرجال ولو كانت وحدها، المرأة ممنوعة من التقدم على الرجال في الصفوف، فيجب أن تصلي خلف الرجال حتى لو كانت وحدها، وهي مستثناة من صلاة المنفرد خلف الصف، المرأة لعظم الشأن وأنها لا تساوي الرجال تصلي خلف الرجال ولو كانت منفردة، وصلاتها صحيحة (فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز خلفنا) هكذا ورد عن أنس، بل إن خير صفوف النساء آخرها، فهذا دليل على أنه لا يجوز أن تتقدم المرأة الرجال؛ وبالتالي لا يصح أن تأمهم، كيف تكون إماما وهي خلف الصفوف؟ الإمام مقدم، فلا تصح إمامتها.

– **والدليل الأخير**: الذي ذكره بعض أهل العلم؛ أن في صوتها فتنة، وما ترك النبي صلى الله عليه وسلم على أمته على أضر على الرجال من فتنة النساء، فإذا صلت المرأة بالنساء قد تفتن الرجال عن صلاتهم، إذا قرأت القرآن وتجوّدِ وترتل الرجال بدل ما يتدبرون في القرآن يذهبون إلى واد آخر، والشرع جاء بسد الذرائع.

فهذا كله دل على أن المرأة ليست من أهل الإمامة للرجال؛ وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن المرأة لا تؤم الرجال في الفرائض، أشار إلى هذا ابن قدامة في ثنايا المسألة، (أنه لا خلاف في أن المرأة لا تؤم الرجال في الفرائض) وأما النوافل فقد ذكروا بعض الخلاف لكنه شاذ، والأدلة التي ذكرناها تدفع هذا الرأي نهائيا.

إذن إمامة المرأة بالنساء صحيحة، أما إمامة المرأة للذكور ولو كانوا صبيانا لا تصح، ومن صلى خلف امرأة وجب عليه أن يعيد؛ فتكون المرأة مستثناة من القاعدة التي نذكرها دائما، من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره، لماذا استثنيناها؟

للمانع الشرعي، صلاتها لنفسها صحيحة، لكن إمامتها للذكور لا تصح لوجود المانع الشرعي.

قال رحمه الله: ولا إمامة المُمَيِّزِ بالبالغ في الفرض.

أي أنه لا تصح إمامة الصبي المميِّز بالبالغ في الصلوات المفروضة، أما الصبي غير المميز فلا يدخل هنا أصلا، لماذا؟

لأنه ليس من أهل الصلاة، (مروهم بالصلاة لسبع)، قبل السبع قبل التمييز ليس من أهل الصلاة، فلا مجال له هنا.

وأما الصبي المميز هل تصح إمامته للبالغين؟

هذه فيها خلاف، فعند الجمهور لا تصح إمامة الصبي بالبالغين في الفرض، لماذا يا معاشر الجمهور؟ قالوا: أولا: لأنه متنفل فلا يصح أن يؤم مفترضا، يقولون: الصبي صلى الظهر، صلى العصر، صلى الوتر، صلاته نافلة مستحبة، ليست فرضا ما يجب عليه شيء، إذن هو متنفل فلا يصح أن يؤم مفترضا وهو البالغ.

قالوا أيضا: لما رواه الأثرم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:(لا يَؤُمَّنَ الغلام حتى تجب عليه الحدود)، وما رواه الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(لا يَؤُمَنَّ الغلام حتى يحتلم)، قال ابن قدامة رحمه الله: (ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعا) يعني يقول ابن قدامة: ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، قالا: إن إمامة الصبي لا تصح ونهيا عن إمامة الصبي حتى يبلغ، ولم يُعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعا سكوتيا، قال الألباني رحمه الله عن هذين الأثرين: لم أقف على إسنادهما، ثم ذكر أن الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر أن أثر ابن عباس جاء مرفوعا عند عبد الرزاق ولا يصح.

قلت: أثر ابن عباس الموقوف رواه عبد الرزاق والبيهقي وإسناده ضعيف، بل ضعيف جدا.

والدليل الثالث لهم قالوا: لأن الإمام ضامن، والصبي ليس من أهل الضمان، الإمام ضامن كما جاء في الحديث، والصبي ليس من أهل الضمان لأنه ليس من أهل الالزام، فليس من أهل الضمان فكيف يكون إماما؟

والراجح والله أعلم أن إمامة الصبي لغيره في الفرض تصح، لحديث عمر بن سلمة الذي تقدم معنا، وقد قدَّمه قومه وهو ابن ست أو سبع سنين، وهذا لا يشكل يا إخوة لأنه إذا كان ابن ست فقد كان مميزا لأنه كان يحفظ القرآن ويسمع من الركبان، وقلت لكم سابقا: إن الحد الأصلي في سن التمييز سبع سنين، لكن قد يميز الصبي دون السبع سنين فيظهر من حاله التمييز، وهذا الحديث كما تقدم معنا رواه البخاري، وهذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلق به حكم وصحة صلاة هؤلاء المؤمنين، فلو لم يكن مشروعا لأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على هذا الأمر حفظا للشرع ورحمة بالمؤمنين، الآن جماعة من المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بهم صبي ابن ست سنين أو سبع سنين، وصلى بهم زمنًا، لو لم يكن هذا مشروعا لأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على هذا حفاظا على الشرع لأنه سيُروى لنا كما حدث ونعمل به، فلما لم يطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على هذا، علمنا أنه مشروع ورحمة بالأمة بهؤلاء المؤمنين؛ كان النبي صلى الله عليه وسلم يُبين لهم، ثم إن هذا فعل بعض الصحابة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ففعلهم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من قول بعض الصحابة بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما وأن فعلهم صحيح، نعلم صحته ورد في البخاري أما قول ابن عباس وابن مسعود فعند الأثرم حتى ابن عبد الهادي نسب الأثرين إلى الأثرم ولم يذكر الإسناد، فما ندري مع أن الإسناد الذي وجدناه لأثر ابن عباس ضعيف، فكيف نرد الفعل الصحيح بأقوال لا نعلم صحتها؟

قال الحافظ بن حجر رحمه الله:(ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، -أي قوم عمر بن سلمة -ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز)، وهذا كما قلنا: لأن الله حفظ الدين والشرع.

فإن قال قائل: النبي صلى الله عليه وسلم ما يعلم الغيب .

قلنا: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم فإن الله يعلم سبحانه وتعالى فهذا هو الراجح والله أعلم.

قال رحمه الله: وتصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله.

تصح إمامة الصبي في النفل بالبالغين وبغير البالغين، تصح إمامة الصبي في النفل لكل أحد، لماذا؟

قالوا: لأنه متنفل يؤم متنفلين، فما دام هذا نفل وهذا نفل فالصلاة صحيحة، وهذا الذي عليه الجمهور خلافا لبعض الحنفية في المسألة.

ونحن نقول: سواء كان متنفلا أمَّ متنفلين، أو كان متنفلا أمَّ مفترضين فالصلاة صحيحة لأن الراجح أنه يصح أن يؤم المتنفل المفترضين كما في حديث معاذ -أنا أعود لأرد على بعض الأدلة التي ذكرت في المسألة السابقة-، قالوا: لأنه متنفل يؤم مفترضا، ولا يؤمَّ المتنفل المفترض، نقول لا، من أين لكم؟ المتنفل يجوز أن يؤم المفترض كما في حديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب ويصلي بقومه، ومن البعيد جدا أن يجعل معاذ صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وصلاته بقومه فرضا، إذن إذا كانت الصلاة نافلة فإن إمامة الصبي صحيحة للكل، للصبيان؛ للبالغين؛ لأنه متنفل يؤم متنفلين، ولأن النفل أسهل من الفرض لا شك في هذا، النفل أسهل من الفرض بدليل أنه يجوز للإنسان أن يصلي النفل قاعدا مع قدرته على القيام، ولا يجوز أن يصلي الفرض قاعدا مع قدرته على القيام، فالنفل أسهل من الفرض. وأما إمامته لمثله يعني إمامة الصبي للصبيان في الفرض والنفل فهي جائزة صحيحة بالاتفاق، لأنه لا مانع ولا مبطل هو يؤم مثله من الصبيان فالصلاة صحيحة، عندنا صبيان اجتمعوا وحضرت الصلاة فتقدم أحدهم وصلى بهم صلاتهم صحيحة، يصلون التروايح وأمَّهم أحدهم هم في حلقة التحفيظ وأمَّهم أحدهم صلاتهم صحيحة وهذا محل اتفاق بين العلماء.

اسئلة ١١٢

السؤال: إذا كان الإمام يَلْحَن لحنا يغير المعنى في غير سورة الفاتحة، فهل تصح إمامته؟

الجواب: نعم تصح إمامته لكن مع الكراهية، لأن السورة نافلة وليست فرضا، فهب أنه لم يأتي بالسورة أصلا، فإن الصلاة صحيحة والإمامة صحيحة، هب أنه أسقط آية فإن الصلاة صحيحة ولذلك يقول العلماء اللحن الذي يغير المعنى في السورة كاللحن الذي لا يغير المعنى في الفاتحة، ونستثني من ذلك حالة واحدة، وهي إذا ما تعمد أن يحيل المعنى فهذا يبطل صلاته، إن لم نقل إنه ينقض إيمانه، إذا تعمد أن يحيل المعنى تعمد يقرأ "وإذ ابتلى إبراهيمَ ربه بكلمات" فيقول "وإذ ابتلى إبراهيمُ ربه بكلمات" فإن هذا إذا كان متعمدا تبطل صلاته، "وكلم اللهُ موسى تكليما" فيأتي يقرأ "وكلم اللهَ موسى تكليما" وهو متعمد ليس ناسيا، بل متعمد فهذا تبطل صلاته، ولا تصح إمامته، بل إن هذا والعياذ بالله يعود على أصل دينه بالإبطال. أما إذا كان مخطئا أو ناسيا فإن صلاته صحيحة

وإن كان لحنه يحيل المعنى

السؤال: في مثل مسألة الطمأنينة هل يقال أنها خلاف معتبر مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان صلاة من صلى غير مطمئنا؟

الجواب: هم يقولون إن الذي وقع من الرجل أنه لم يأتي بأصل الأركان، فهؤلاء يسمون متأولين، وصلاتهم صحيحة، ما أعرف أحدا من أهل العلم أبطل صلاتهم لكن لو صلينا صلاتهم لأبطلنا صلاتنا

السؤال: ما حكم الصلاة خلف إمام يقول إن الله في كل مكان؟

الجواب: هذا من جنس المبتدعة وقد أجبنا على هذا في التقرير تقرير المسألة

السؤال: ما حكم الصلاة في مسجد بُنِيَ من الربى؟

الجواب: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ولا يجوز أن يبنى المسجد من حرام، وقريش قبل الإسلام لما تهدمت الكعبة واحتاجوا إلى بنائها أخذوا على أنفسهم ألا يجعلوا فيها إلا مالا حلالا، فقصرت النفقة بهم مع كونهم تجاراَ فهذا قبل الإسلام، فكيف به بعد الإسلام؟ إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، لكن هذا الحرام ليس له أثر في الصلاة لأنه ليس غصبا، وإنما هذا حرام، فلا ثواب لباني المسجد ما دام أنه بناه من حرام ولكن تصح الصلاة فيه ولا حرج.

السؤال: كنت أقرأ في كتاب تاريخ الخلفاء للإمام السيوطي رحمه الله فقرأت في فصل قتل الحسين رضي الله عنه عندما ذكر في قتله حتى لعن الذين قتلوا الحسين ولعن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، فاستوقفني هذا، فما رأيكم أحسن الله إليكم في هذا الكتاب؟

الجواب: السيوطي جَمَّاع حاطب ليل،حاطب ليل، ومثل هذه المسائل لا تقرأ فيها إلا لأهل السنة،

العلماء المعروفين بالسنة، يا أخي لا تزج بنفسك في الفتنة، ولا تقرأ لمن هب ودب، ولا تسمع لكل من هب ودب، لاسيما في هذه المسائل التي فيها الفتن ووقع فيها أناس في البدع، احذر أن تقرأ لغير أهل السنة العلماء الكبار الذين عُرفوا بالتحقيق وصحة العقيدة في هذه المسائل، لا تقرأ إلا لهم وأبعد نفسك عن الفتن، فإنك لا تدري قد تستقر الفتنة في قلبك فتهلك والعياذ بالله

السؤال: من كان به سلس ريح متى يتوضأ لصلاة الجمعة؟ ومتى يصح له لبس الخف؟

الجواب: هذا لا يسمى سَلَسا، هذا يسمى الاستطلاع، لأن السلس الجريان الخفيف وهذا إنما في البول. أما خروج الريح المستمر فيسمى استطلاقا، وهذا به حدث دائم، والذي عليه جمهور العلماء أن الذي به حدث دائم يتوضأ لكل صلاة على ما جاء في صحيح البخاري في المستحاضة وتوضئي لكل صلاة، والصحيح أن هذه الزيادة ليست مدرجة بل ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمقصود لوقت كل صلاة، فإذا دخل وقت الصلاة توضأ صاحب الحدث الدائم فإن فاته شيء فهو معذور، ما عليه شيء يصلي ما أدرك، وينبغي أن يستعد قبل الآذان، ما يجلس حتى يؤذن ثم يذهب إلى دورة المياه ويجد الزحام، يذهب قبل الآذان كن عند الحمام عند دورة المياه أول ما يؤذن يفعل الواجب عليه فيستنجي إن كان مما يستنجى منه وهو البول، وإن كان ريحا لا يستنجي ويتوضأ مباشرة، ثم يدخل المسجد هذا الذي عليه الجمهور وهو الراجح وقد مر بنا في دليل الطالب في الطهارة .

السؤال: هل يكبر الإمام الذي يريد أن يصلي جالسا من بداية الصلاة قائما وكذلك المأمومين أم لا؟

الجواب: لا يلزم ما دام أنه لا يستطيع الجلوس كيف يكبر قائما، وإذا كان يستطيع أن يتحامل فهذا غير مشروع، يصلي قاعدا ويكبر قاعدا ويكبر المأمومون كذلك .

السؤال: هل يجوز أن يقال الله تعالى يحكي في كتابه عن قوم نوح أنهم كذا وكذا ثم تذكر الآيات؟

الجواب: هنا يحكي بمعنى يقص، والحكاية لغة وعرفا تستعمل بمعنى القصص، يقال حكى الأب لابنه حكاية أي قص عليه قصة، والله يقص الحق سبحان وتعالى وقص علينا أحسن القصص، لكن لما كان هذا اللفظ يوافق قول بعض المبتدعة في كلام الله وأنه حكاية أن القرآن حكاية عن كلام الله سبحانه وتعالى فإنه ينبغي اجتنابه إلى اللفظ المشروع، فنقول يقص الله في كتابه قصة موسى، قصة عيسى عليهما السلام وهكذا، حتى لا يوافَق أهل البدع ولو في مجرد اللفظ وحتى لا يوهم فهذا الذي يظهر .

السؤال: نحن نعرف أن الإمام مبتدع بدعة مكفرة، ولكن ليس عندنا عالم أو قاضي يحكم بتكفيره عينا، فماذا نفعل عند ذلك؟ وما رأيكم إذا تركنا الصلاة خلفه سلامة لصلاتنا من غير تكفير بعينه؟

الجواب: هذا يراه بعض أهل العلم وأنه يجتنب ما دام أنه يفعل بدعة مكفرة،ولو لم يكن مكفَّرا بعينه، لكن الذي يظهر لي والله أعلم أنه إذا لم يكفر بعينه وكانت الصلاة مما لا تنعقد إلا به كصلاة الجمعة إذا كان في الحي أو في البلد مسجد واحد فإنه يجب أن يصلى خلفه، وهذا مما لا يدخله النزاع عند أهل السنة. أما إذا كان الصلاة يمكن أن تنعقد دونه فإن أقمتم الجماعة ولو في غير المسجد فهذا شيء طيب، إن اجتمعتم وصليتم جماعة ولو في بيت أحدكم أو في مصلى أنشأتموه فهذا شيء طيب، وإن كنا نرى أن الصلاة في المسجد فرض عين، لكن لمقام الشبهة العظيمة إذا وجدت الجماعة ولو في بيت أو في مصلى فأرجوا أن يكون في هذا سعة لشناعة بدعته، ولفتوى كثير من العلماء المعتبرين بأنه لا يصلى خلفه. أما إذا كنتم لا تقيمون الجماعة إذا لم تصلوا وراءه فالذي أراه أنه يجب أن تصلوا ورائه.

السؤال: هل ثبت أن الإمام أحمد رحمة الله عليه صلى خلف الجهمية ثم لم يُعِدْ؟

الجواب: ما أدري عن هذا الآن ما أدري لكن كان مبتلى بهم في زمنه لكن هل ثبت عنه أنه صلى ولم يعد ما أدري الآن

السؤال: هل يجوز للمرأة قطع علاقتها مع زوجة قريب زوجها علما أنها أخت مستقيمة لكن تؤذيها كثيرا، وهذه الأخت التي تؤذي عندها علم، لكن لا تنصح أي أحد إن رأته على منكر أو على معصية؟

الجواب: أما الصلة بين المسلمين ما لم يوجد قاطع من ردة أو مانع من بدعة فهي مطلوبة ومحبوب، سواء كان المسلم قريبا أو لم يكن، فإن كان المسلم قريبا فإن الصلة أؤكد، وهذه المرأة التي هي زوجة القريب وليست قريبة ليست من الأقارب بالنسبة لهذه المرأة، لكن صلتها بها طيبة ولاسيما أنه ذكرت أنها على خير، غير أنها تلحظ عليها بعض الأمور التي تؤذيها في ظنها، فالصلة بها طيبة لأنها مسلمة أولا ولا يوجد مانع، وثانيا لأن هذا يقرب قلوب الأقارب إلى بعضهم، وتجتنب ما يؤذيها منها، وتتحمل ما يمكن تحمله والحكيم يتحمل من إخوانه ما يمكن تحمله احتسابا للأجر عند الله عز وجل، وما لا يمكن تحمله يحاول أن يجتنبه بقدر الإمكان. اسأل الله أن يهدينا جميعا لما يحب ويرضى ولعل في هذا كفاية والله اعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس١١٣

أحب بمناسبة المسائل التي نشرحها في هذه الأيام أن أذكر للإخوة مفتاحين، من مفاتيح الفقه الكثيرة:

أحدهما عام.

والآخر خاص بالإمامة.

أما الأول فهو أن طالب الفقه وطالب العلم يجب أن يفرق بين الحكم على المسألة بعينها، وبين الحكم على الفاعل، فإن الحكم على المسألة ينبني على الأدلة، وأما الحكم على الفاعل فإنه ينظر فيه إلى ما يراه هو، إن كان مجتهدا أو كان متبعا وقد قابل الأدلة فظهر له أن هذا هو الراجح، أو كان مقلدا لإمام يثق في دينه.

فعلى سبيل المثال مسألة الطمأنينة في الصلاة وقد تقدمت معنا عدة مرات في مسائلنا، إذا أردت أن تحكم على المسألة أو على الفعل فإن هذا ينبني على الأدلة، وإذا نظرت في الأدلة كما قررنا سابقا تجد أن الأدلة تدل على أن الطمأنينة ركن، وأنه لا تصح صلاة بلا طمأنينة، فتُقررهذا وتقول

الطمأنينة في الصلاة ركن ولا تصح الصلاة إلا بالطمأنينة، بناءً على الأدلة ولو وجد مخالف، أما إذا أردت أن تحكم على صلاة المصلي، فلا بد أن تنظر إلى ما هو عليه في المسألة، إن كان مجتهدا أو متبعا ظهر له الرجحان، أو مقلدا لإمام يثق في دينه وعلمه، فلو أن رجلا لا يعتقد أن الطمأنينة ركن بناء على اجتهاده وهو من المجتهدين، أو بناءً على ترجيحه وهو من المتابعين، أو بناءً على تقليده وهو ممن يلزمهم التقليد لأنه لا يعرف الأدلة، وإنما يعرف عالما يثق في دينه فيقلده، فإذا كان كذلك فإنك لا تحكم ببطلان صلاته، مع أنك لو صليت كصلاته لحكمت على صلاتك بالبطلان.

فهذه مسألة يجب أن يعرفها طالب العلم، فإنها من مفاتيح الفقه، فإن قال قائل: حتى لو حكي في المسألة الإجماع، وخالف بعض العلماء؟

قلت: حتى لو حكي في المسألة الإجماع فإنا ننظر إليه، هل ثبت عنده الإجماع؟

فنجده إن كان ممن ذكرنا متأوِّلا لما حكي من الإجماع، إما أنه يرد ويقول: هذا غير صحيح، وإما أن يحمله على وجه غير الوجه الذي فيه المسألة أو نحو ذلك، فهو متأول للدليل سواء كان من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يقال في مثل هذا: إنه خارق للإجماع، وخارق الإجماع لا يلتفت إلى رأيه، وهذه قضية مهمة جدا يا إخوة، ما يحكى من الإجماع لا يحكم على من خالفه بأنه خارق للإجماع إذا لم يثبت الإجماع عنده، وهذا عام وعلى سبيل المثال مثلا: أنا أقرر أن إجماع السلف على أن من لم يأت بعمل من أعمال الجوارح مع القدرة والعلم أنه كافر ولا يدخل الجنة ولا يشمُّ رائحة الجنة، وأقرر إجماع السلف على هذا الأمر، بل أرى ما هو أخص من هذا، وهو أن السلف مجمعون على أن من لم يأت بالصلاة لا يكون مؤمنا، ولا يشم رائحة الجنة بالشرطين المذكورين مع القدرة والعلم.

ومع ذلك أقول: من خالف من العلماء من أهل السنة من علمائنا المتأخرين في المسألة، وبنى خلافه على الأدلة والأحاديث والآثار الكثيرة التي أوردها، فإنه مجتهد مأجور، وإن كنت أرى أنه مخطئ في ما قال، ولا أصفه بأنه خارق للإجماع، فيقول قائل: كيف تقول إنه مجتهد مأجور وإن أخطأ مع أنك تقرر إجماع السلف على خلاف قوله؟

قلت: لم يثبت الإجماع عنده، بل هو يردُّ هذا الإجماع بآثار فَهِم منها أن هناك من السلف من يخالف، ويقرر ما يقرره.

يا إخوة لاحظوا أن المسألة ليست في كون العمل من الإيمان، وإنما في أثر ترك العمل وهذه مسألة أخرى، فهو لا يثبت عنده الإجماع، ففي هذه الحال أقول: هو مخطئ في قوله، ومخطئ في رد الإجماع،

لكن لا أصفه بأنه خارق للإجماع ولا أنه لا يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له خطؤه، فهذه المسألة مهمة جدا في مسألة الإجماع وفي مسألة الحكم على الأفعال في الصلاة.

فهذا المفتاح الأول الذي ينبغي أن يعرفه طلاب العلم وأن يستصحبوه.

وأما المفتاح الثاني المتعلق بالإمامة، فقد أشرنا إليه سابقا، وهو وهو أن الذي عليه الأوَّلون من العلماء أن العبرة باعتقاد الإمام، فتصح صلاته بحسب اعتقاد، ولذلك كان الصحابة يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في بعض مسائل الطهارة، واختلافهم في بعض مسائل الصلاة، وهكذا الأئمة والعلماء، وإنما التفريق حدث عند المتأخرين، والمقصود بحسب اعتقاد الإمام، الاعتقاد الصحيح يعني في أصله وإن كان مرجوحا عندنا: بأن يكون عن **اجتهاد** أو **ترجيح** أو **تقليد** لمن يحل له التقليد، أما إذا كان اعتقاد الإمام مبنيا على جهل، ليس مجتهدا ولا متبعا ولا مقلدا لأحد من أئمة الإسلام، وإنما هو جاهل فهذا معذور حال جهله، وتصح صلاته، لكن إذا عُلِّم وأبى وكابر فإنه لا يأتي شخص ويقول إن صلاته مبنية على اعتقاد، هذا معرض عن الحق، مكابر فلا تصح صلاته، وهذه القاعدة يا إخوة نفيسة وتبنى عليها كثير من مسائل الإمامة، **العبرة في صلاة الإمام باعتقاده، إذا كان مجتهدا أو متبعا أو مقلدا وهو يجوز له التقليد،** فبناءً على ذلك تترتب مسائل كثيرة، وأن الصحيح صحة إمامة الإمام فيها، ثم بعد هذا نقرأ بعض ما ذكره المصنف ونشرحه إن شاء الله.

يقول المصنف رحمة الله عليه: ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك.

يقول المصنف رحمه الله: ولا تصح إمامة مُحْدِث حدثا أكبر أو أصغر؛ **يعلم ذلك،** يعلم أنه محدث وقادر على أن يتطهر، لكنه لم يتطهر، لم يتوضأ، لم يغتسل، إن كان حدثه أكبر مع علمه وقدرته، فصلى فإن صلاته باطلة بالإجماع، بل والعياذ بالله ذهب بعض أهل العلم إلى أن دينه يبطل بهذا، من تعمَّد أن يصلي الصلاة غير متطهر، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفر بهذا، لأن هذا أشد من الاستهزاء بالدين، فالأمر جد خطير لكن لاشك أن العلماء مجمعون على أن صلاته باطلة، وما دام أن صلاته باطلة، فإن إمامته لا تصح.

وكذلك من كانت عليه نجاسة وهو يعلم بها، فإن صلاته لا تصح إن كان قادرا على رفعها ولم يرفعها، وبالتالي لا تصح إمامته.

أما إذا لم يكن قادرا على رفعها، نعم يعلم أنه محدث لكن ما يستطيع أن يتوضأ،وما يستطيع أن يتيمم؛ لا يستطيع أن يتوظأ لأنه لا يوجد ماء، ولا يستطيع أن يتيمم لأنه ممنوع، من الغبار ونحو

ذلك، هذا يسمى فاقد الطهورين، فهذا يصلي على حاله وصلاته صحيحة، وقد قدمنا أن إمامته صحيحة أيضا، لكن الكلام هنا فيمن يعلم حدثه أو نجاسته ويقدر على رفعها ولا يرفعها، وصلى، فهذا تبطل صلاته، ولا تصح إمامته، ويفهم من كلام المصنف هنا أن صلاة المأموم باطلة، لأنه إذا لم تصح الإمامة بطلت صلاة المأموم، فتبطل صلاة المأموم لأن صلاة إمامه لم تنعقد أصلا، وهو قد تابعه فيها لأن صلاة إمامه لم تنعقد أصلا ولا شك، وقد تابعه فيها.

والراجح والله أعلم أن صلاة المأموم صحيحة إذا كان جاهلا بحال الإمام، لأن المبطل لصلاة الإمام خفي، لا يطلع عليه، ولم يعلم به المأموم أثناء صلاته، فلا تبطل صلاته.

صورة المسألة، إمام أحدث ولم يتوضأ وكان قادرا على الوضوء، وذهب إلى المسجد، أو رجل ليس إماما ذهب إلى المسجد، لما وصل إلى المسجد أقيمت الصلاة قدموه، فتقدم وصلى بهم، ولما فرغ ندم وقال: يا جماعة ترى أنا ما كنت متوضأ، وكنت قادرا على أن أتوضأ، لكن ما توضأت وأنا صليت بكم غير متوضأ، المبطل أثناء الصلاة خفي، ما يطلع عليه، ولم يعلموا به، فالصحيح الراجح أن صلاتهم صحيحة، لأنه لا مبطل لها، فقد عقدوها بتكبيرة الإحرام، وختموها بالسليم، وفعلوا ما هو مطلوب منهم شرعا، وكان المبطل خفيا لا يطلعون عليه.

أما إذا كان المأموم عالما بحال الإمام، شخص يمشي مع آخر ويعرف أنه محدث وما توضأ، ودخل المسجد، وقدم الناس صاحبه، الناس لا يعرفون ولكن هو يعرف، قدم الناس صاحبه فأمَّ بالناس فصلى خلفه، صلاته باطلة، هذا الرجل بعينه الذي علم حال الإمام صلاته باطلة، لأنه عقد الإئتمام به وهو يعلم أن صلاته باطلة فلا تنعقد صلاته.

قال رحمه الله: فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده.

يعني إن جهل الإمام أنه محدث، إن جهل أو نسي، جهل أنه محدث، ثم بعد الصلاة وجد ما يدل على الحدث.

أضرب لكم مثالا؛ رجل نام في الليل ولم يتذكر احتلام، فقام لصلاة الفجر، ذهب وتوضأ وذهب إلى المسجد وصلى بالناس، لما فرغوا رجع إلى البيت دخل الحمام مثلا فوجد المني على لباسه، هنا كان جاهلا أنه أجنب، وعلم بعد الصلاة أو نسي، جامع امرأته في أول الليل ونام قبل أن يغتسل، لما استيقظ لصلاة الفجر نسي، قام وتوضأ وذهب إلى الصلاة وصلى بالناس، لما فرغ من الصلاة وانتهى تذكر أنه كان على جنابة، فإن صلاته لا تصح، ويجب عليه أن يعيدها لأنه لم يأت بشرط صحتها

وهو الطهارة، وكذلك عند المصنف وهو المذهب، لو كانت عليه نجاسة، أصابت ثوبه نجاسة قبل الصلاة ونسيتها، أو جهلها، ثم علم بها بعد أن صلى، مثال الجهل بها: خلع ثوبه ووضعه في البيت، فجاء الصبي الذي أكل الطعام فبال على ثوبه، هو ما رآه، لما أقيمت الصلاة أو حضرت الصلاة توضأ وذهب إلى الصلاة وصلى بالناس، لما رجع إلى البيت قالت له امرأته: أنت لبست الثوب الذي كان هناك، قال: نعم، قالت: والله فلان بال عليه، فكان جاهلا بوجود النجاسة أو نسي يعرف أن الصبي بال على ثوبه لكن نسي، لما حضرت الصلاة من اهتمامه بالصلاة نسي، لبس ثوبه، توضأ وذهب وصلى بالناس، بعد ما فرغ علم أو تذكر، هنا المذهب عند الحنابلة أن صلاته لا تصح، ويجب عليه أن يعيدها.

والراجح والله أعلم أنه إذا كان محدثا وعلم بحدثه أو تذكر حدثه بعد الفراغ من الصلاة، فإن صلاته لا تصح، أعني الإمام، ويجب عليه أن يعيدها، لأنه ترك المأمور به، ومن ترك المأمور به جهلا أو نسيانها، فإنه يجب عليه أن يأتي به، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم:(رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدرالدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة) رواه أبو داوود وصححه الألباني؛ فهذا الرجل لا شك أنه ما علم أن هذا المكان لم يصبه الماء، ومع ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء لأن الموالاة قد اختلت، وأن يعيد الصلاة لأن صلاته باطلة.

وأما إذا كانت عليه نجاسة، هذا غير المحدث، عليه نجاسة، فلم يعلم بها إلا بعد أن فرغ من الصلاة، فإن صلاته صحيحة، لأن الذي وقع منه أنه لم يترك المحظور، وهذا يعذر فيه بالجهل والنسيان، ويدل لذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه وجعلهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا) رواه أحمد وأبو داوود وصححه الألباني والأرناؤوط؛ وجه الدلالة من الحديث أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كانت فيها نجاسة، وقد صلى بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم، فجاءه جبريل في أثناء الصلاة، فأخبره أن في نعليه قذرا أي نجاسة، فماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل أبطل صلاته؟

الجواب: لا، خلع نعليه وأتمَّ صلاته، فدل ذلك على أن ما وقع من الصلاة حال كونه متلبسا بالنجاسة جاهلا بها، أن صلاته تصح، فإذا وقعت صلاته كلها، وهو متلبس بالنجاسة، لكنه يجهلها فإن صلاته تصح ولا مبطل لها،هذا بالنسبة لصلاة الإمام.

أما صلاة المأموم فهي صحيحة في الحالين، سواء كان الإمام محدثا وجهل حدثه حتى قضى الصلاة، أو كانت عليه نجاسة وجهلها حتى قضى الصلاة، وكذلك المأموم لم يعلم بها، فإن صلاته صحيحة، لما جاء عن عمر رضي الله عنه(أنه صلى بالناس الصبح، -صلى بهم الفجر- ثم غدى إلى أرضه بالجرف إلى مزرعة، له بالجرف، فوجد في ثوب احتلام، فقال: رضي الله عنه وأرضاه إنا لما أصبنا الودك لانت العروق)، يعني مقصوده عمر رضي الله عنه رجل كبير في السن، ولا يأتي الاحتلام للرجل الكبير في السن غالبا، لكن لما أكل دهنا وطعاما، يعني فيه هذا الدسم، لانت العروف فاحتلم، ولم يشعر بذلك رضي الله عنه وأرضاه، (فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه،- يعني غسل المني من ثوبه-، وأعاد صلاته)، رواه مالك في الموطأ. وقال ابن قدامة:(وروى الأثرم نحو هذا، عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، ولم يُعلم لهم مخالف، فكان إجماعا)، هنا عمر رضي الله عنه صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الفجر، ثم ذهب إلى أرضه في الجرف، لا يصل إلى الجرف إلا وقد طلعت الشمس، فوجد في ثوبه منيا، فعلم أنه احتلم، ماذا فعل؟ اغتسل من الجنابة، وغسل المني من ثوبه، وأعاد الصلاة، ولم يخبر من كانوا قد صلوا خلفه، قال ابن عبد البر:(ولم يُنقل في جميع طرق الأثر أنهم قد أعادوا الصلاة، ولو أنهم أعادوا الصلاة لنقل إلينا)، فعندنا هنا سنة عمر رضي الله عنه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد)، فدل ذلك على أن صلاة المأموم صحيحة، وإذا صحت صلاة المأموم خلف الإمام المحدث الذي لم يعلم بحدثه حتى فرغ من الصلاة، فمن باب أولى أن تصح صلاة المأموم خلف من عليه نجاسة وقد جهلها، لأن هذه أخف من تلك، فتكون صلاة المأموم صحيحة، ولأن المبطل خفي فلا يعلق به الحكم، يعني ما الذي يدري المأموم، أمر خفي، فتعليق الحكم به تكليف بما لا يطاق، ولم تأت به الشريعة، ويُعلم من قول المصنف هنا: فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت الصلاة، أنه إن علم الإمام في أثناء الصلاة بحدثه أو بنجاسته، أن صلاته وصلاة المأمومين تبطل.

واضح يا إخوة؟

يُفهم من قول المصنف أنه إن علم الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث، أوأن عليه نجاسة، أن صلاته وصلاة المأمومين تبطل، وكذلك إذا علم المأموم بحال الإمام في أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل.

والراجح والله أعلم أنه إذا كان الإمام محدثا، وجهل حدثه أو نسي حدثه، ثم علم وهو في أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل لأنها لم تنعقد أصلا، ويجب عليه أن يخرج منها فورا.

طيب إذا خرج ماذا يفعل المأمومون؟

إن استخلف الإمام فإنه يجب عليهم إتمام صلاتهم خلف الإمام، سواء بفعله أو بغير ذلك، قدمَّ غيره؛ يجب عليهم، ويبني على ما تقدم من إمامه، فرضنا أن الإمام قرأ الفاتحة ولما فرغ من الفاتحة تذكر، فقدم واحدا استخلفه، فإن الإمام يبدأ بقراءة السورة التي بعد الفاتحة وهكذا، ودليل هذا فعل عمر رضي الله عنه لما طُعن، فكان شهيد المحراب، شهيد مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه أخذ بيد عبد الرحمان بن عوف فقدَّمه، فصلى بهم عبد الرحمان صلاة خفيفة لأن النفوس شُغلت، فصلى بهم عبد الرحمان أكمل الصلاة ولكنه خفف، وإن لم يستخلف الإمام، خرج الإمام ولم يستخلف، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنهم بالخيار، إن شاءوا قدَّموا أحدهم، فيبني على الصلاة ويستمرون في صلاتهم، وإن شاءوا صلى كل واحد لنفسه، كالمسبوق إذا سلم إمامه، هذا إذا كان الإمام محدثا.

أما إذا كانت على الإمام نجاسة وجهلها أو نسيها، ثم تذكر في أثناء الصلاة أو علم في أثناء الصلاة، كان جاهلا فجاءه من يخبره، المرأة لما رأت الرجل لبس الثوب وذهب، جاءت ما وجدت الثوب وكان عليه نجاسة وعلمت أرسلت ابنها إلى أبيه، فأعلمه مثلا، أو تذكر فهنا إن كان قادرا على إزالة النجاسة ورفعها، رفعها فورا وأتم صلاته، كيف إن كان قادرا؟

مثلا كانت النجاسة في نعليه، فخلع نعليه ويكمل صلاته، كان عليه بشت عباءة وكانت النجاسة في البشت، في العباءة، ماذا يفعل؟ يخلعه ويتم صلاته، كان عليه ثوبان ساتران، وكانت النجاسة على الأعلى فإنه يخلع الثوب ويتم صلاته، عنده ماء قريب يتقدم إليه بدون أن ينحرف عن القبلة، فإنه يتقدم ويغسل النجاسة؛ يعني يعرف أن النجاسة في الكُم، وفيه صنبور ماء في قبلة المسجد، فيستطيع أن يتقدم دون أن يخل بالصلاة، فإنه يتقدم ويغسل النجاسة ويتم صلاته.

الشاهد إذا كان قادرا على رفع النجاسة فإنه يرفعها في أثناء صلاته ويتم الصلاة، ودليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما أخبره جبريل عليه السلام بأن في نعليه قذرا خلعهما فورا، وأتم صلاته صلى الله عليه وسلم، وتصح صلاته وصلاة المأمومين. أما إذا لم يقدر على رفعها في أثناء الصلاة، النجاسة في الثوب وليس تحت الثوب لباس ساتر، فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة، وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة، وإما أن يستخلف إمامهم فيجب عليهم أن يصلوا خلف الإمام المتخلف، وإما أن لا يستخلف فهم بالخيار كما قدمنا، بين أن يصلوا فرادا، أو يقدموا أحدهم ليصلي بهم.

طيب بقي شيء وهو إذا علم المأموم دون الإمام بأي صورة أخبره مخبر أو نحو ذلك فعلم بالحال، ما حكم صلاة المأموم؟

يجب عليه أن ينفرد عن الإمام فورا، بمعنى ينوي مفارقة الإمام ويتم صلاته، وصلاته صحيحة في هذه الحال وليس له أن يتابع الإمام في هذه الحال.

قال رحمة الله عليه: ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله.

الأمي قيل منسوب إلى الأم، والمقصود أن حالته كحالته التي ولد عليها لا يعلم شيئا، هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا، قالوا: فالأمي نسبة إلى الأم أي أنه جاهل، وقال بعض أهل العلم: نسبة إلى العرب، إلى أمة العرب فهم الأميين، (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم)، والأميون هنا هم العرب، فالأمي نسبة إلى أمة العرب لأنه كان يغلب عليهم الجهل أو الأمية. **والأمي في الاصطلاح العام هو الذي لا يقرأ ولا يكتب**، وهذا لا يعني أنه جاهل، فقد يكون لا يقرأ ولا يكتب وهو من المحفظة، يحفظ ويعلم ولكنه أمي لأنه لا يقرأ ولا يكتب.

وأما هنا فالمراد بالأمي كما قال المصنف هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، إما بأن لا يحفظها، مسلم جديد لم يستطع حفظ الفاتحة، يعرف كيف يصلي لكن لم يستطع حفظ الفاتحة، لازال، هذا أمي هنا، ولو كان كما يقولون: بروفيسور، هو عندنا في المسألة أمي لأنه لا يحفظ الفاتحة، أو يحفظ بعضها لم يستطع أن يحفظ الفاتحة كلها، أو كان يبدل فيها حرفا بحرف، كالذي يبدل الذال زايا، (صراط اللزين أنعمت عليهم)، أو الألثغ (الحمد لله لب العالمين) يجعل الراء لاما، فيبدل حرفا بحرف.

ولا بأس أن أذكر لكم الآن هنا أن إبدال حرف بحرف في الفاتحة له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يبدل حرفا بحرف ولا تقارب بينهما، مثل؛ كما قلنا ألثغ فيقول: (لب العالمين اللحمان اللحيم، اللزين)، لا تقارب بين الذال والزاي، لا تقارب يقتضي هذا الإبدال، فهنا هو الذي يدخل معنا.

الحالة الثانية: أن يبدل حرفا بحرف يشق الاحتراز منه لتقاربهما، مثل؛ الضاد والظاء، فهذان الحرفان كانا يصعبان على بعض العرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف بالناس بعد هذا؟ وهذا مستثنى على الراجح، فلو تأكدنا أن إمامنا يقول:(ولا الظالين) ولا يقول (ولا الضالين) فيملأ فمه، فإن صلاته تصح، ولذلك لا داعي للوسوسة، بعض الناس يشغل نفسه بحروف الإمام عن الصلاة، وسوسة، لا ما قال (ولا الضا) هذا مستثنى لأنه يشق التحرز عنه، وإذا كان صعب على بعض العرب

الفصحاء كبعض الأنصار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن باب أولى أن يشق على الناس اليوم أن يتحرزوا منه.

والحالة الثالثة: أن يبدل حرفا بحرفا وهما يتعاوران في الغالب، يعني يصح أن يكون هذا محل هذا، وهذا محل هذا في الغالب، ما لم يقبح ذلك، مثل؛ السين والصاد، فيقول مثلا:(سراط)بالسين، أو يقول:(صراط)بالصاد، وهاتان قراءتان في الحقيقة، ولذلك يعني لو لم يكن فتنة للناس، يُسن أن يأتي بهذا ويأتي بهذا، لكن هذين الحرفين عند أهل العلم يتعاوران في الغالب، وليس مطلقا، ولذلك المحدِّث المعروف ب(صالح جزرة) وهو من المحدثين الذين عرفوا بالفكاهة والمزاح.

والمزاح الطيب ليس عيبا، وكون الإنسان يمزح ولا يكثر من المزاح، ولا يمزح بمحظور ولا بمعيب، هذا من الأخلاق الحسنة، تمزح مع أهلك في البيت؛ تمزح مع أولادك، تمزح مع زملائك، تمزح مع طلابك هذا خلق حسن، بشرط أن لا يغلب على الإنسان حتى يستخف به، وأن لا يمزح بمحظور، مثل ما يفعل بعض الإخوة يمزحون مع بعضهم بالدعاء، الدعاء عبادة ما يجوز أن يمزح به، يقول واحد لأخيه حتى يضحكه يقول: الله يزوجك امرأة طويلة أطول من النخلة، هذا عبث والدعاء عبادة، ما يجوز وقد نغفل نحن عن هذا وأحيانا نقع حتى نحن، يجب أن ننتبه، الدعاء لا يجوز العبث فيه ولا الاعتداء فيه، ولا يكون أيضا المزاح بمعيب، مثل التقافز الذي يعاب على الشيخ أوعلى طالب العلم أو نحو ذلك، أو يعمل حركات يرى الناس أنها عيب، فإذا سلِّم من هذا فهو من الخلق الحسن، ليس المطلوب منك أن تكون متجهما، بل الأصل أن المطلوب من الإنسان أن يكون مبتسما، والنبي صلى الله عليه وسلم ما رئي إلا مبتسم، وما رأى أحبابه من الصحابة إلا ابتسم صلى الله عليه وسلم، ومن عجائب الدهر أن بعض الناس يعيبون بعض الناس بكثرة الابتسام، يريدون يكون الإنسان مثل الأسد أمام الناس، وليس هذا من السنة ولا من نهج السلف أبدا، بل اللين وطلاقة الوجه والابتسامة والقرب من الناس هو منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

المحدث صالح جزرة دخل البلد فدخل المسجد فوجد حلقة لنحو، فوجده يقول: إن السين والصاد يتعاوران، يعني يصح أن تضع هذا مكان هذا، وهذا مكان هذا، فسأل عن اسمه قالوا: اسمه صالح مثل اسم الشيخ، فقال: يا سالح أسلحك الله، هل يجوز كذا وكذا؟

، قال: ما تقول يا رقيع سالح لفظ ما هو طيب أسلحك الله، قال: ما تقول: يا رقيع؟

قال: هذا من كلامك يا شيخ، هلا قلت غالبا؟

لأن الشيخ يقول أن السين والصاد يتعاوران، ماذا فعل صالح جزرة؟ وضع السين مكان الصاد، لكن كان قبيحا، فالسين والصاد يتعاوران غالبا، فهذا لا يدخل معنا.

إذن ما الذي يدخل معنا في الإبدال؟

الحالة الأولى، وهي أن يبدل حرفا بحرف وهما غير متقاربين، أو كان يَلْحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى وهو لا يستطيع إصلاحه، يعني ما يستطيع هذه قدرته، (صراط الذين أنعمتُ) تحفظه تعلمه ما يستطيع (صراط الذين أنعمتُ) أو (صراط الذين أنعمتِ) أو (إياكِ نعبد) بكسر الكاف ما يستطيع، هكذا تعلم وهكذا ألف بعض كبار السن صعب أن تغير ما ألفه، (إياكِ نعبد وإياكِ نستعين) "أهدنا" بدل "إهدنا" يعني أعطنا هدية، هذا لحن يحيل المعنى، لكن مسألتنا هنا ليست في مطلق اللحن الذي يحيل المعنى تقدم معنا اللحن الذي يحيل المعنى، لكن هنا إذا كان عاجزا عن إصلاحه، ما يستطيع إلا هذا، فإن صلاته لنفسه تصح بالاتفاق، لأن هذه ضرورة، ليس أمامنا إلا أحد أمرين: إما أن نقول له: لا تصل، وإما أن نقول له: صلي على حالك، واتق الله ما استطعت، ولا شك أن الثاني هو المتعين.

وكذلك تصح إمامته بمثله، لوجود الضرورة، فيصح أن يؤم مثله، ولكن على ما قرره المصنف لا تصح إمامته بغيره ممن لا يماثله أو بعبارة أخرى يذكرها بعض الفقهاء وهي أوضح، لا تصح إمامته بقارئ يحسن قراءة الفاتحة، لماذا؟

قالوا: لأنه خلل في ركن قد اغتفر في حقه للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، لأنه خلل في ركن، قراءة الفاتحة ركن، اغتفر في حقه للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، قالوا أيضا: لأن في هذا إئتمام القادر على الركن بالعاجز عنه، فأشبه ما لو كان الإمام عاجزا عن الركوع أو السجود، وتقدم معنا يا إخوة أنهم لا يرون الصحة، إئتمام القادر على الركن وهو القارئ، قادر على قراءة الفاتحة سليمة، بالعاجز عنه وهو الأمي هنا، فأشبه العاجز عن الركوع أو السجود كما تقدم معنا فهذا قياس، أيضا قالوا: لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، فيكون المأموم كأنه قرأ الفاتحة بحسب قراءة الإمام وهو قادر على غير هذا، تقدم معنا أن من أهل العلم من يقول: إن الإمام يتحمَّل عن المأموم القراءة كلها الفاتحة وغير الفاتحة في الجهرية والسرية، ومنهم من قال: يتحملها في الجهرية دون السرية.

طيب ما دام أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، فإن المأموم لن يقرأ لفظا ولكنه يقرأ حكما، لماذا؟

لأن قراءة الإمام قراءة له، وما دام أن قراءة الإمام قراءة له، إذا صلى خلف هذا الذي يلحن في الفاتحة كأنه لحن في الفاتحة وهو قادر على عدم اللحن، وما دام ذلك كذلك فإن صلاته لا تصح،

قلت لكم إذا قلنا لا تصح الإمامة، معنى ذلك أن صلاة المأموم لا تصح، ولذلك يقولون: إن صلى أمي بقارئ صحت صلاة الأمي، وبطلت صلاة المأموم القارئ، والحنفية يرون تبطل صلاة الاثنين، لكن الحنابلة ومن وافقهم يقولون: تبطل صلاة القارئ، وتصح صلاة الأمي، فهنا صلاة الإمام صحيحة، لماذا؟

لأنه معذور، أما صلاة المأموم فباطلة.

والراجح والله أعلم أنه يُكره كراهة شديدة، أن يؤمَّ هذا القارئين أو القرَّاء، ولا ينبغي تقديمه، لمخالفة تقديمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(يؤم القوم أقرؤهم)، ولا شك أن هذا ليس أقرأهم، فتقديمه مخالف لهذا الحديث، وللخلاف بين العلماء في صحة إمامته، ولما تقدم من الأدلة على القول الذي ذكره الحنابلة، فنقول: إنه يكره أن يؤم كراهة شديدة، لكن لو تقدم وأَمَّ فإن صلاته تصح، لا شك في هذا، فتصح صلاة المأمومين خلفه، لأن صلاته لنفسه صحيحة فتصح إمامته لغيره، ولأن الذي رجحناه أن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم، لا في السرية ولا في الجهرية، فالمأموم سيقرأ وقراءته صحيحة، والإمام قرأ بحسب استطاعته وصلاته صحيحة، وهناك قول لإسحاق وهو قول وجيه جدا قال: (إن قرأ المأموم بنفسه فصلاته صحيحة، وإن لم يقرأ المأموم مكتفيا بقراءة الإمام فصلاته لا تصح)هذا قول إسحاق، يقول: إذا كان المأموم قرأ الفاتحة خلف الإمام في السرية في الجهرية، قرأ الفاتحة خلف الإمام، فإن صلاته تصح، لماذا؟

لما ذكرنها، صلاة الإمام صحيحة قطعا لأنه معذور، وصلاة المأموم صحيحة لأنه قد أتى بالركن، بقراءة الفاتحة.

أما إذا لم يقرأ المأموم الفاتحة مكتفيا بقراءة الإمام، فإن صلاته لا تصح، لأن صلاة الإمام أو قراءة الإمام أصبحت قراءة للاثنين، والإمام معذور، والمأموم غير معذور فلا تصح صلاته، وهذا في الحقيقة قول وجيه وقوي جدا، لكن نحن نطلق الترجيح لأنا نرى أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، فتصح صلاته إذا صلى خلف هذا الإمام.

أسئلة ١١٣

السؤال: يحصل في قضية الإئتمام أن يصلي شخص بإمام لا يطمئن، ولا يُعرف حاله هل هو مقلد، هل هو متبع، هل هو جاهل؟

الجواب: الأصل في صلاة المسلمين إمضاؤها على الصحة ما أمكن، فما دمت لا تعرف حاله فالأصل أنه ممن يصح منهم هذا، فتصلي خلفه وتأتي بالركن كما تعتقد، الطمأنينة يا إخوة هي أن تسكن الأعضاء في الفعل، فتأتي بهذا ولو كان إمامك سريعا، لكن لوكان الإمام يسرع بحيث أنك لو صليت خلفه وأتيت بما ترى أنه لا بد منه، لا تستطيع أن تتابعه، فإنه سيحصل بينك وبينه تباعد في الصلاة فإنك لا تصلي خلفه وتبحث عن غيره.

السؤال: المصنف يقول تصلح إمامة الأمي لمثله. المثلية في العيب نفسه أو؟
الجواب: في الأمي من هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، فيصح أن يؤم مثله ولا يشترط بعينه، لكن هذا أَلثق في الراء، وهذا عنده مثلا لحن يغير المعنى، فهذا في الجنس المقصود عنده.

السؤال: من تفكر بالجماع حتى أخرج المني فهل يعد هذا استمناء؟
الجواب: هذا ليس استمناءً، والتفكر أصله ليس بيد الإنسان، وإنما هو غالب عليه، ولذلك يقول العلماء لو فكر فخرج منه المني وهو صائم، فإن هذا لا يفسد صومه، هذا الراجح. لكن التجاري مع الفكر قد يكون من فعل الإنسان، فيآخذ به، يعني إنسان متغرب عن أهله وصائم الإثنين ولا الخميس، غلب عليه الفكر وهو صائم فأمنى، هذا صيامه صحيح، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لكن آخر كان صائما الإثنين أو الخميس مثلا، وجاءه الفكر تفكر في أهله أحواله معهم، أهله أقصد زوجته، ثم استطاع الانكفاف، لكنه تجارى وأصبح هو يذكر نفسه، لا أصبح الأمر بدلا من غلبة أصبح هو الذي يستدعي التفكير والصور في ذهنه، حتى أمنى، فهذا يبطل صومه، لأنه أمنى بفعله لا بما يغلب عليه، وهذا ليس استمناءً، لأن الاستمناء هو استدعاء المني بفعل حسي، وهذا من الاعتداء المحرم الذي حرمه الله عز وجل.

السؤال: ما حكم تأخير الوليمة والجماع بعد النكاح؟

الجواب: أفهم تأخير الوليمة أنه يعني تؤخر الوليمة عن العقد، وهذا جائز، ليس من شرط صحة العقد الوليمة، حتى لو قلنا بوجوبها، ليس شرطا لصحة العقد، العقد صحيح. وأما قوله تأخير الجماع، يعني أنا أفهم لو قال تقديم الجماع قبل الوليمة، أو تقديم الدخول بالمرأة قبل الوليمة، فإذا كان مراده هذا

فهذا جائز، إذا حصل العقد الشرعي وأعلن النكاح جاز للرجل أن يدخل بامرأته، حتى لو أخرت الوليمة، لكن أنا أرى أنه لابد من الإعلان، ونمنع من دخول الرجل على امرأته قبل إعلان العقد والدخول، يُشْعَر بهذا، لماذا؟ لأن الناس قد تغيروا، وقد يعقد الرجل على المرأة ويدخل بها ويجامعها، ثم ينكر، يقول نعم أنا عقد عليها لكن ما دخلت بها، وكم جاء إلى المحاكم من قضايا، دخل بالمرأة وجامعها بعد أن عقد عليها وحملت، ثم قال هذا ما هو مني أنا ما جامعتها، ولا دخلت بها، أنا فقط عقدت العقد، فنرى أنه لا يُدخل بها حتى يعلن النكاح، ويعلم أنه سيدخل بها حفاظا على أعراض المسلمين وعلى مصالح المسلمين.

السؤال: ما حكم الأكل من الأطعمة التي يحتفل بها في ذكرى عيد الميلاد، بدون حضور الحفلة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كان هذا الطعام مما يصنع لهذه المناسبة خاصة، مثل ما يسمونه حلوى المولد، فهذه لا يجوز تناولها. أما إذا كان لا يصنع لهذه المناسبة خاصة، بل يصنع طوال العام، لكن يؤكل في هذه المناسبة، فلا بأس من أكلها، لكن إذا أهديت إليك، فينبغي أن تردها لا لذاتها، وإنما لإنكار الاحتفال الممنوع، يعني في يوم المولد النبوي، في يوم عيد الميلاد، في يوم رأس السنة، جيء لك بهذا الطعام، رُدَّه، حتى لو كان يصنع في العادة، لكن يؤكل في هذه المناسبة وأهدي إليك، رده، لماذا؟ لتنكر احتفالهم، لكن هل يجوز أن تتناول؟ نعم، يجوز ما دام أنه لا يصنع لهذه المناسبة خاصة هذا الذي يظهر لي.

السؤال: هل يجوز للإمام أن يقرأ القرآن على التلفون في الصلاة أمام الناس، وهل يأثم بهذا الفعل؟

الجواب: يقصد هل يقرأ من التليفون؟ هل يقرأ من هاتفه؟ إمام ما هو حافظ، ويؤم الناس، هل يجوز له أن يقرأ من الهاتف؟ نعم يجوز، يجوز للإمام أن يقرأ من المصحف وهو يؤم الناس، هذا الراجح، وقد وقع في زمن أمنا عائشة رضي الله عنها فقد كان لها غلام يؤمها، ويقرأ من المصحف، والقراءة من الهاتف الجوال ما فيها بأس، أناس يريدون قيام الليل في رمضان وليس عندهم إمام حافظ، ويحبون أن يسمعوا القرآن كله ما في بأس يقرأ منه، حتى في الفريضة الصحيح أنه لا بأس إذا احتيج إلى هذا، أما إذا لم يُحتج فينبغي اجتنابه لكثرة الحركة بسببه، ولاسيما في الفريضة، أما المأموم فلا أرى أن يقرأ من

المصحف خلف الإمام، لا في فرض ولا في نفل، لأن المأموم منهي عن القراءة خلف الإمام إلا بالفتحة، ولأن هذا يشغله عن الاستماع الواجب، ولأنه يقتضي حركة كثيرة في الصلاة ولاسيما إذا كان المصحف، يضعه ويرفعه وكذا لا حاجة لها.

السؤال: هل الإتباع مرتبة بين الاجتهاد والتقليد؟

الجواب: نعم هذا الصواب، وليس صحيحا أنه ليس ثمة إلا الاجتهاد أو التقليد، وسنقرر هذا إن شاء الله في شرحنا على أصول الفقه، ونرد على الذين يعيبون على الذين يطالبون بالإتباع والترجيح، ويقولون إما أنك مجتهد تستنبط، وإما مقلد يجب أن تأخذ بقول الإمام، وهذا للأسف ظهرت الدندنة به حتى من بعض طلاب العلم الذين نحسن الظن بهم في هذا الوقت، وهذا غلط عظيم، وسنبين إن شاء الله في الأصول مراتب الناس في هذا الأمر بحول الله وقوته.

السؤال: كيف نرد على من يقول أن حديث ما أسفل من الكعبين ففي النار مقيد بقوله من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة؟

الجواب: نرد بأنه جمع حيث اقتضى الدليل التفريق، وهذا لا يجوز، فإن الأدلة دلت على التفريق من جهتين، أما الجهة الأولى: فهي اختلاف وصف الفعل، ففي أحد الحديثين ما أسفل الكعبين، ولو نزل قليلا، والحديث الآخر من جر ثوبه، سحب ثوبه، فالنبي صلى الله عليه وسلم غاير بين وصفي الفعل. والوجه الثاني: التفريق في العقوبة، بأن ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار، ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله عز وجل له يوم القيامة، ولم يكلمه، وله عذاب أليم، ففرق بين العقوبتين، ولو قيدت هذا بهذا، لترتب على هذا أن تكذب أحد الحديثين، وهذا لا يجوز، ولذلك نقول إن الجمع حيث اقتضى الدليل التفريق لا يجوز، بأي صورة من صور الجمع، وحمل المطلق على المقيد لا يجوز إذا أبت الأدلة هذا الحمل، حتى لو فرضنا أنا تصورنا أنه من صور الحمل، إذا أبت الأدلة هذا الحمل كما ذكرنا في هذين الحديثين، فإنه لا يجوز أن يقيد المطلق بالمقيد لأن هذا يخالف مقصود الشارع.

السؤال: توفي أبي وتزوجت أمي برجل آخر، والآن أنا عندي بنت، يقول هو هل أبي الثاني محرم لبنتي؟

الجواب: أولا ذكرت مرارا إذا ذكرت ميتك، فقل يرحمه الله، تدعو له وخاصة إذا كان الناس يسمعون، فإنهم يأمنون على دعائك فتحسن إلى ميتك، وثانيا زوج أمك ليس أبا لك، لأنه يقول أبي الثاني، ليس أبا لك، وثالثا يقول أنا عندي بنت، هل هو محرم لها؟ الظاهر لي في مجلسي هذا أنه محرم لها، لأنه زوج أمك، وأمك أمها، الجدة أُم، فالأم وإن علت وما دام أنه تزوج أمها، فإنه محرم لها وتحرم عليه على التأبيد.

السؤال: إذا لحن الإمام في الفاتحة لحنا يغير المعنى، فكيف يفعل المأموم إذا كان الإمام لا يرجع إذا نُبِّه أو كان لا يمكن تنبيهه؟

الجواب: يُحمل على أحوال الصحة ويتم صلاته ما لم نتيقن خلاف هذا

السؤال: لماذا لا نقول للمأموم خذ بالأحوط إذا صليت خلف من لا يطمئن في صلاته؟

الجواب: الدين ما هو بالهوى، الدين بالأدلة، والاحتياط الأخذ بما دل عليه الدليل، إلا إذا انبهمت الأدلة على الفقيه أو تقاربت أو لم يوجد دليل واضح، فهناك يؤخذ بالأحوط، وإلا فأصل الاحتياط أن تلزم الدليل.

السؤال: هل المأموم يقول "ربنا ولك الحمد" حين الرفع أم بعد الرفع كما يفعله الإمام والمنفرد؟

الجواب: يقوله إذا قام وانتصب، أما عند الرفع والارتفاع فهذا تحمَّله عنه الإمام، قول "سمع الله لمن حمده"، قلت لكم يا إخوة عندنا في مسألة الرفع من الركوع، الرفع ثم القيام، وعندنا ذكران، للرفع ذكر، وللقيام ذكر، أما للرفع فهو قول "سمع الله لمن حمده" فإذا استتم قائما قال "ربنا ولك الحمد"، المأموم يقول "سمع الله لمن حمده" حكما لا نطقا، كيف؟ يتحملها الإمام، لما قال إمامنا "سمع الله لمن حمده" كأنا جميعا قلنا "سمع الله لمن حمده"، فلا يرد علينا قول الإمام الألباني رحمه الله، إذا قلنا إنه لا

يقول" سمع الله لمن حمده" أخلينا الرفع عن ذكره، نقول ما أخليناه هو موجود حكما، لأن الإمام يتحمل عنه، وهذا ليس تعليلا، هذا بيان مقتضى الدليل، لأن مقتضى الدليل وإذا قال "سمع الله لمن حمده"، فقولوا "ربنا ولك الحمد" فإذا استتم قائما قال "ربنا ولك الحمد".

السؤال: من ابتلي بخروج المذي أحيانا ولم يتأكد من خروجه إلا بعد الصلاة فهل يعيد الصلاة؟

الجواب: من وجد مذيا فالقاعدة عند الفقهاء أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، فصلى رجل معنا في المسجد، ثم ذهب إلى بيته وبعد قليل أو نصف ساعة دخل الحمام فوجد مذيا على رأس ذكره، فإنا نضيف هذا الخروج إلى ما بعد الصلاة، ونقول صلاتك صحيحة، إلا إذا وُجِدَت قرينة قوية، أن هذا كان في الصلاة، قال مثلا: أنا تذكرت وأنا أصلي تذكرا غلب علي ولم يحدث شيء بعد ذلك، فإنا نقول هنا يتبين بالقرينة أن المذي خرج أثناء الصلاة، فتبطل صلاتك، فيجب عليك أن تغسل ذكرك وأنثييك، وتتوضأ وتنثر في لباسك الداخلي شيئا من الماء، وتتوضأ وتعيد الصلاة. ولعل في هذا كفاية والله اعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١١٤

الدرس ١١٤ من دليل الطالب

فصل : الإمامة

ولازلنا مع أحكام صلاة الجماعة، ومع أحكام الإمامة على وجه الخصوص.

يقول المصنف –رحمة الله عليه–: "ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس".

أي أنه تصح إمامة المفترض للمتنفل عند جماهير العلماء، خلافا لبعض العلماء ومنهم الإمام مالك في رواية عنه أنه لا تصح إمامة المفترض للمتنفل. لكن الذي عليه الجماهير أن إمامة المفترض للمتنفل تصح؛ فلو أن إنسانا صلى خلف الإمام الذي يصلي الفريضة نافلة، وأضرب لكم مثالا رجل صلى

في مسجد حيه، ثم ذهب إلى مسجد آخر لدرس مثلا، فوجد الصلاة تقام في ذلك المسجد، الصلاة التي قد صلاها، فإنه يصلي خلف هذا المفترض نافلة وتصح إمامة المفترض له، وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– لأبي ذر لما ذكر له الأئمة الذين يميتون الصلاة عن وقتها، يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لأبي ذر –رضي الله عنه–: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلي فإنها لك نافلة) رواه مسلم في الصحيح. فهنا النبي –صلى الله عليه وسلم– يأمر أبي ذر رضي الله عنه أن يصلي الصلاة المفروضة في وقتها، ثم إذا ذهب إلى المسجد فأدرك الصلاة مع أولئك الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فإنه يصليها معهم وتكون له نافلة، فدل ذلك على صحة أن يصلي المتنفل خلف المفترض، وأنه لا حرج في هذا.

أيضا لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– للرجلين: (إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، وصححها الألباني. فدل هذا على صحة أن يأتم المتنفل بالإمام الذي يصلي الفرض.

أيضا لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لما دخل رجل المسجد وقد صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بأصحابه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من يتصدق على هذا، فيصلي معه، فقام رجل من القوم فصلى معه) رواه الإمام أحمد وصححه الألباني والأرناؤوط، ورواه الترمذي وأبو داوود بمعناه. كان النبي –صلى الله عليه وسلم– قد صلى بأصحاب، فلما فرغ من الصلاة دخل رجل المسجد، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– حاثا لأصحابه: (من يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل من القوم فصلى معه)، وهذا يدل على أن الرجل الذي دخل كان هو الإمام، والرجل الذي قام وكان قد صلى هو المأموم، لأنه ما قال: فصلى به، قال: فصلى معه، فدل ذلك على جواز أن يأتم المتنفل بالمفترض. فهذا الجزء الأول من كلام المصنف.

والجزء الثاني في قوله: " **ولا عكس**" ؛ أي أنه لا تصح إمامة المتنفل بالمفترض، وهذا عند الحنابلة والحنفية ومالك في رواية. فلو أن إنسانا دخل، والإمام يصلي التراويح وهو لما يصلي العشاء، على هذا القول لا يجوز أن يدخل مع الإمام بنية العشاء، لماذا؟

لأن الإمام متنفل، وهو مفترض ولا تصح إمامة المتنفل للمفترض، لماذا؟

قالوا: أولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) متفق عليه. وقالوا هذا فيه اختلاف على الإمام، وسيأتي الجواب عن هذا إن شاء الله –عز وجل–.

وأما الأمر الثاني فقالوا: لأن المفترض أعلى من المتنفل، ولا يكون الأدون إماما للأعلى، قالوا: لا شك أن الفريضة أعلى من النافلة، والمفترض أعلى من المتنفل، إذن لا يصلح أن يكون الأدون إماما للأعلى، فلا يصلح أن يكون المتنفل إماما للمفترض، والراجح والله أعلم أنه يصح أن يأتم المفترض بالمتنفل، وأن يأتم المتنفل بالمفترض على حد سواء.

أما إمامة المفترض للمتنفل فقد أقمنا الأدلة عليها، وأما إمامة المتنفل للمفترض فإنه يدل لذلك حديث معاذ -رضي الله عنه-: (أنه كان يصلي مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم يأتي قومه فيصلي بهم) متفق عليه. معاذ -رضي الله عنه- كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا المسجد، ثم يذهب إلى قومه وهم ينتظرونه، فيصلي بهم فدل ذلك على جواز أن يؤم المتنفل المفترض، لأن معاذ هنا يكون قد صلى الفريضة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم يصلي بقومه وهو متنفل، وهم يصلون الفريضة، فإن قيل لماذا لا يكون معاذ -رضي الله عنه- يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة، ثم يجعل الفريضة مع قومه، فلا يكون فيه أنه كان متنفلا وأما مفترضين، قلنا إن هذا لا يصلح لوجوه:

الأول: أنه جاء في قصة معاذ التي رواها جابر -رضي الله عنهما- أن جابرا قال: (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) رواه الشافعي والدار قطني، وصححه النووي.

وقال البيهقي الزيادة من الثقة مقبولة، وقال أيضا: " الأصل أن ما كان موصولا بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز" قال البيهقي فالظاهر أن قوله: " (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعلم بالله، وأخشى لله من أن يقولوا هذا إلا بعلم، هذا كلام البيهقي.

جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- وعن أبيه وهو الذي حكى لنا قصة معاذ، قال في آخر القصة: (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة)؛ يعني هي أي صلاته مع قومه له تطوع، ولقومه مكتوبة، ولا يقول جابر ذلك إلا بعلم، وطريق العلم أن يعلم هذا من معاذ، أن يكون معاذ أخبره بقصده ونيته، فهذا نص في المسألة.

والوجه الثاني: أنه لا يُظن بمعاذ -رضي الله عنه- مع كمال فقهه، وعلو مرتبته، وهو الذي يحشر أمام العلماء برتوة، لا يُظن به أن يترك فعل الفريضة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومع الجماعة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي مسجد رسول الله الذي تضاعف فيه الصلاة وهي خير لمصليها من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، يبعد أن معاذ -رضي الله

عنه- يترك الفريضة خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه أول فضيلة، ومع كبار صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذه ثاني فضيلة، وفي مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي تضاعف فيه الصلاة ويجعلها نافلة، ويجعل فريضته في مسجد أدون من مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، هذا بعيد عن عامة الناس، فكيف بهذا الصحابي الجليل الفقيه الذي يحشر أما العلماء برتوة.

والوجه الثالث: كيف يُظن بمعاذ -رضي الله عنه- أنه يشتغل بنافلة، وقد أقيمت الفريضة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، كيف نظن أن معاذ -رضي الله عنه- بعد أن تقام الصلاة في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوم إلى نافلة وذمته مشغولة بالفريضة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

فتعين من هذه الوجوه الثلاثة أن معاذ -رضي الله عنه- كان يصلي الفرض مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم يذهب إلى قومه ويصلي بهم وهو متطوع متنفل، وهم يصلون الفريضة، فهذا دليل على صحة أن يأتم المفترض بالمتنفل.

أما الدليل الثاني : فهو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث جاء عن أبي بكرة -رضي الله عنه- وأرضاه قال: (صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في خوفٍ الظهر)، يعني صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في خوف، يعني في صلاة الخوف عند القتال الظهر، قال: (فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو)، انقسموا إلى فريقين، فريق صف خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي؛ وفريق واقف أمام العدو يحرس النبي -صلى الله عليه وسلم- والذين يصلون، (فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم) ، قال -رضي الله عنه-: (فكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع ركعات، ولأصحابه ركعتن، ركعتين) رواه أبو داوود والنسائي، وصححه الألباني وحسنه النووي.

هنا يا إخوة النبي -صلى الله عليه وسلم- في القتال حضرت صلاة الظهر فصلى بأصحاب، كيف صلى؟

صلى أولا وصف خلفه جماعة منهم، وجماعة بإزاء العدو، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين ثم سلم، إذن ختم الصلاة أو ما ختم الصلاة؟

ختم الصلاة وتحلل منها، وخرج منها تمت صلاة فرضه كأصحابه، صلى ركعتين بأصحاب، ثم انطلق القوم الذين صلوا خلفه فوقفوا إزاء العدو وأتى أولئك الذين كانوا في مواجهة العدو فصفوا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى بهم، هنا النبي -صلى الله عليه وسلم- متنفل لأنه صلى الفرض، وهم مفترضون لأنهم لم يصلوا الفرض، فصحت إمامة المتنفل بالمفترض.

أيضا الحديث الثالث: حديث عَمْر بن حزم الذي تقدم معنا مرارا أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست سنين أو سبع سنين لأنه كان أكثر القوم قرآنا، فهذا يدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، كيف هذا؟ لأن عمر بن سلمة - رضي الله عنه - صبي، والصبي لا تجب عليه الصلاة، إذن هو متنفل وهو إمامهم وهم يصلون الفريضة، فدل ذلك على جواز أن يأتم المفترض بالمتنفل.

وأما حديث (إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)، فإن هذا في الأفعال الظاهرة كما فسر وفصل في الحديث، وأما ما لا يُطَّلع عليه فلا يدخل في الحديث. ما لا يطلع عليه مثل القراءة في السرية؛ نحن نعرف أن إمامنا يقرأ الفاتحة، لكن السورة التي يقرأها الإمام ما هي؟

الآن صلى الشيخ صلاح العصر، السورة التي قرأها في الركعة الأولى ما هي؟

أحد يعرفها؟

ما أحد يعرفها.

لو كان الأمر الذي لا يطلع عليه داخلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فلا تختلفوا عليه)، ربما كنا جميعا قد اختلفنا على إمامنا، قرأنا سورة أخرى غير التي قرأها الإمام، وهذا غير واقع، فدل ذلك على أن ما لا يطلع عليه لا يدخل في الحديث، والنية محلها القلب لا يطلع عليها.

هذا هو الأصل فيها حتى فلا تكون داخلة في الحديث، ثم إنا نلزمهم إلزاما. فنقول: إنكم قلتم إنه تصح إمامة المفترض للمتنفل، وقلنا هذا قول الجماهير وبعضهم حكاه إجماعا، لكن حكاية الإجماع لا تصح بل فيه خلاف، لكن أكثر المانعين من إمامة المتنفل للمفترض قالوا تصح إمامة المفترض للمتنفل.

طيب أليس الاختلاف لو كان مقصودا موجودا في الصورة الأولى؟

بلى وقد قلتم بها، فإما أن تقولوا بعدم الصحة في الصورتين، وإما أن تقولوا بالصحة في الصورتين.

وأما قولهم إن المفترض أعلى من المتنفل، ولا تصح إمامة الأدون بالأعلى، قلنا: من أين لكم؟

بأي دليل قعدتم هذه القاعدة وأصلتم هذا الأصل؟

والأدلة تدل على أن الإمام الذي تصح صلاته لنفسه تصح إمامته لغيره، إلا ما منع منه الشرع، فهذه القاعدة غير صحيحة. ثم إن الأدلة التي ذكرناها تدفعها، فدل ذلك على أنه يصح أن يصلي المتنفل خلف المفترض، وأن يصلي المفترض خلف المتنفل بلا حرج في هذا.

قال –رحمة الله عليه–: وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم .

وتصح المقضية، أي الصلاة المقضية، **خلف الحاضرة وعكسه**، أي تصح الصلاة الحاضرة خلف المقضية.

والمقصود أنه يصح أن يؤم من يقضي الصلاة من يؤديها، إذا استوتا في الاسم ويصح أن يؤم من يؤديها من يقضيها، فيصح أن يأتم من يؤدي بمن يقضي، ومن يقضي بمن يؤدي إذا اتفقتا في الاسم. أصور لكم المسألة، رجل نسي صلاة الظهر بالأمس، العادة يصليها مع الجماعة، هذه المرة شغل ما صلى مع الجماعة، قال: أصلي إذا وصلت البيت، لما وصل البيت كالعادة، دخل البيت نزع ثوبه، نام، قام صلى العصر، صلى المغرب، صلى العشاء، صلى الفجر، لما دخل في وقت الظهر إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة تذكر أنه لم يصلي صلاة ظهر أمس، يجب هنا أن يبدأ بالظهر التي لم يصليها قبل ظهر اليوم، طيب قد أقيمت الصلاة، ماذا يفعل؟

يأتم بالإمام، الإمام الآن يؤدي الظهر أداءً، والمأموم يصليها قضاءً، والصلاة واحدة صلاة الظهر. أو مثلا لو أن إنسانا فاتته صلاة الظهر، فدخل المسجد فوجد رجلا يجمع بين الظهر والعصر، وبدأ بالظهر، الصلاة بالنسبة للذي يجمع أداء، وبالنسبة لهذا قضاء، يصح أن يأتم به. ولاحظتم هنا أن المصنف اشترط أن تتفقا في الاسم، لماذا؟

قالوا: لأن الصلاة واحدة، فالإمام يصلي الظهر، والمأموم يصلي الظهر، والصفة واحدة، والوقت واحد، والمكان واحد، الوقت واحد يا إخوة يعني من جهة أدائها الآن، يصليان في نفس الوقت، والمكان واحد، والفرق بينهما لا يؤدي إلى الاختلاف، كون هذا يصليها قضاء، وهذا يصليها أداء، هذا ليس فيه اختلاف.

ويفهم من كلام المصنف أنه إذا اختلفت الصلوات لم يصح الاقتداء، ولا تصح الإمامة ولو تساوت في الركعات؛ يعني لو أن إنسانا دخل المسجد وقد أقيمت صلاة العصر، وهو لما يصلي الظهر، شُغِل

عنها نسينها لم يصليها، دخل وقد أقيمت صلاة العصر، الآن إذا دخل مع الإمام ماذا سيكون؟ الإمام يصلي العصر وهو يصلي الظهر، نعم سيصليان أربع ركعات على نفس الصفة، لكن الاسم مختلف، هنا يقول الحنابلة ما يصح.

إذن ماذا يفعل في مثل هذه الحال ؟

يقولون: يدخل مع الإمام بنية العصر، ثم يصلي الظهر، ثم يعيد العصر، يدخل مع الإمام بنية العصر لأنها أقيمت، ولا يصح أن يأتم به فيها، طيب بعد ذلك يصلي الظهر هذا واضح، قالوا: ثم يعيد العصر، لماذا؟

لأنهم يشترطون الترتيب للصحة، فلا تصح صلاة العصر منه حتى يصلي الظهر، هذا على قول الحنابلة. وما الدليل على هذا؟

قال والدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)، فإذا اختلف اسم الصلاة فهذا اختلاف على الإمام.

والراجح والله أعلم أنه يصح في جميع الصلوات أن يأتم من يقضي بمن يؤدي، ومن يؤدي بمن يقضي، ولو اختلفت أسماها، بل ولو اختلفت صفاتها، يعني صح أن يصلي من يقضي الظهر خلف من يؤدي العصر، ويصح أن يصلي من يقضي المغرب خلف من يصلي العشاء، مع اختلاف الصفة لعموم النصوص كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، من غير تفصيل، وأيضا لحديث معاذ فإنه كان يكون متنفلا ويصلي خلفهم المفترضون.

طيب، إذا قلنا بهذا وهو الذي نرجحه إذ لا مانع شرعا منه، يأتي سؤالM

ماذا يفعل المأموم في هذه الحال؟

فنقول: **إن اتفقت الصلاتان في الصفة فلا إشكال،** أنا دخلت وأنا علي الظهر وقد أقيمت صلاة العصر الصفتان واحدة، صفة صلاة العصر وصلاة الظهر واحدة، هنا لا إشكال، يفعل المأموم كما يفعل الإمام، وإنما الاختلاف في النية.

وإذا كانت صلاة المأموم أكثر من صلاة الإمام، كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فلا إشكال أيضا فإن المأموم يتابع الإمام، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، فإذا سلم الإمام قام المأموم فأتي بما بقي من صلاته، كالمسبوق، أن تصلي خلف إمام يصلي المغرب، وأن تصلي بنية العشاء، تجلس مع الإمام في الركعة الثالثة فإذا سلم قمت وأتيت بركعة.

أما إذا كانت صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام، كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، أن تصلي المغرب وقد دخلت مع الإمام وهو يصلي العشاء صلاتك ثلاث ركعات، وصلاة الإمام أربع ركعات، إذا كنت قد أدركت الصلاة من أولها، فإنه لا يجوز للمأموم أن يقوم مع الإمام إلى ما يزيد عن صلاته؛ أنا أصلي المغرب مع الإمام وقد كبرت معه تكبيرة الإحرام وهو يصلي العشاء، إذا صليت الركعة الثالثة سجدت السجدة الثانية من الركعة الثالثة، ماذا سيفعل الإمام؟

سيقوم للرابعة، لا يجوز لي أن أقوم معه، لأني لو فعلت أخرجتها عن هيئتها الشرعية، فيدخل في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

طيب إذا كان لن يقوم مع الإمام ماذا يصنع؟

ذهب بعض العلماء أو نص العلماء على أنه مخير بين أن ينتظر الإمام حتى يرجع ويسلم معه، وبين أن يفارق الإمام ويسلم؛ يعني العلماء قالوا: هو مخير؟ بين ماذا؟

بين أن يبقى جالسا يدعوا حتى يرجع الإمام ويجلس ويتشهد ويسلم فيسلم مع الإمام، وبين أن يسلم إذا انتهى من التشهد سلم وفارق الإمام، هو مخير.

لكن ما هو الأفضل؟

ذهب بعض أهل العلم أن الأفضل له أن ينتظر الإمام، ولا يجب عليه، لكن هو الأفضل.

لماذا لا يجب عليه أن ينتظر؟

قالوا لأن الباقي من صلاة الإمام قدر زائد على صلاته فلا يجب عليه، هو ليس إماما له فيها، ولكن الأفضل أن ينتظر، ليأتي بما يستطيع مع الإمام.

يقولون: نعم أنت ما تستطيع أن تقوم معه، ولكنك تستطيع أن تسلم معه، فالأفضل أن تنتظر حتى تسلم معه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان في السلام مصلحة، فالأفضل أن يسلم، وإذا لم يكن في السلام مصلحة فالأفضل أن ينتظر، هذا الذي يصلي المغرب مع الإمام الذي يصلي العشاء، إذا سلم ماذا سيفعل؟

سيقوم ويأتي بصلاة العشاء مع الإمام، فيكون صلى مع الإمام المغرب والعشاء، وهذا يُلْغَز به.

رجل صلى المغرب والعشاء خلف إمام واحد في صلاة واحدة، هذا الذي دخل مع الإمام الذي يصلي المغرب ثم سلم بعد الثالثة، ثم قام وكبر ودخل مع الإمام في صلاة العشاء، فصلى مع الإمام المغرب والعشاء، هنا سلامه لمصلحة، ما هي المصلحة؟

أن يدرك صلاة العشاء مع الجماعة، فالأفضل أن يسلم، أفضل من أن ينتظر، وهذا ما ذهب إليه شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، وقد رأيته يفعل هذا في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ مرة جاء الشيخ من السفر فدخل في صلاة العشاء ونحن نصلي في صلاة العشاء في المسجد هنا، وهو لما يصلي المغرب، فدخل مع الإمام، لما قمنا إلى الرابعة جلس الشيخ وتشهد وسلم، ثم قام ودخل معنا في صلاة العشاء.

وكان الشيخ ابن عثيمين يرجح هذا القول، **"إذا كان في السلام مصلحة فالأفضل أن يسلم"**، أفضل من أن ينتظر، والكل جائز.

لكن الأقرب والله أعلم أن الأفضل أن ينتظر مطلقا ليسلم مع الإمام كما كبر مع الإمام، وليطابق الإمام فيما يستطيع، وهذا هو الأصل الشرعي.

وأما الجماعة كونه يريد أن يدركها، فهو إذا لم يجد جماعة يصلي معهم بعد أن فرغ فهو معذور، فيكتب له إن شاء الله أجر الجماعة.

طيب، بقي شيء، وهو أنكم قلتم: يصح أن يأتم من يقضي خلف من يؤدي في كل صلاة ولو اختلفت الصفة.

طيب إذا كانت الصفة تختلف، فكيف يجوز أن يدخل مع الإمام؟

يعني أنا أريد أن أصلي العشاء، والإمام يصلي المغرب، أعرف أني إذا دخلت معه العشاء بعد الثالثة سأجلس، أليس كذلك؟

ولا جلوس بعد ثالثة العشاء، قلنا: إن اختلاف الصفة من أجل الاقتداء بالإمام لا حرج فيه، ألا ترى أن المسبوق بركعة في الرباعية، يجب عليه أن يدخل مع الإمام في الثانية التي هي الأولى بالنسبة له، وماذا سيقع؟

ستختلف الصفة؛ سيجلس بعد الأولى مع الإمام، ثم يقوم مع الإمام إلى ثالثة الإمام وهي الثانية له، ثم بعد الثانية له لن يجلس لأن الإمام سيقوم إلى الرابعة، فيقوم مع الإمام إلى الرابعة، ثم في الركعة الرابعة للإمام التي هي الثالثة له سيجلس، وكل هذا مخالفة للصفة اغتفرت من أجل الاقتداء بالإمام، فالمخالفة في الصفة من أجل الإئتمام لا تضر، بل هي مغتفرة شرعا.

قال –يرحمه الله–: "فصل".

هذا الفصل في موقف الإمام والمأموم؛ أين يقف الإمام؟ وأين يقف المأموم في صلاة الجماعة؟

قال –يرحمه الله–: "يصح وقوف الإمام وسط المأمومين، والسنة وقوفه متقدما عليهم".

إذا كان المأمومون جماعة، وهم اثنان فما فوقهما؛ اثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة إلى ما شاء الله، فإن السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين، ولا يصافهم، بل يكون أمامهم، هذه السنة لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– المتواتر، فإنه في جميع صلواته التي نقلت إلينا، كان يتقدم المأمومين.

وقد جاء في صحيح مسلم : (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قام يصلي، فجاء جابر بن عبد الله فوقف عن يساره، فأداره النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فوقف عن يساره) ، فصار الآن كيف؟

جابر عن اليمين، وجبار عن اليسار، (فأخذ –صلى الله عليه وسلم– بيديهما ودفعهما حتى أقاما خلفه)، لما جاء جابر والحديث كما قلنا في صحيح مسلم، قام النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي جاء جابر فوقف عن يساره، ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟

أخذ بيده وأدراه من خلفه حتى وقف عن يمينه، لأنه كان واحدا.

لما جاء جبار رضي الله عنه، ورأى جابرا واقفا عن يمينه، وقف عن يسار رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فصارا اثنين، ماذا فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–؟

أخذ بأيديهما ودفعهما إلى الخلف، حتى قاما خلفه، فدل ذلك على أن الإمام يتقدم المأمومين، إذا كان المأمومون اثنين فأكثر، وعلى هذا عمل المسلمين، العرف العملي الشرعي عند المسلمين هو هذا، تأتي إلى المسجد فترى الإمام أمام الناس، ولأن الإمام يقتدى به، فينبغي أن يتميز حتى يقتدى به.

إذن عندنا أربعة أمور:

- فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المتواتر.
- ما وقع في قصة جابر وجبار -رضي الله عنهما- مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- والثالث عمل المسلمين المضطرد.
- والرابع أنه أنسب للإمام ليقتدى به ويتميز عن غيره.

ولو وقف الإمام في وسط الرجال، فإنه يصح.

ونص كثير من أهل العلم على الكراهة، قالوا: يصح مع الكراهة، لماذا يصح؟

قالوا: لأن ابن مسعود _رضي الله عنه- قام فصلى بين الأسود وعَلْقَمة، ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل) رواه أبو داوود وصححه الألباني.

ابن مسعود -رضي الله عنه- استأذن عليه الأسود وعلقمة، فلما دخلا قام يصلي، فقام بينهما أحدهم عن يمينه والآخر عن يساره، وهو في الوسط، ثم لما سلم قال: (هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل)، والحديث عند أبي داوود وإسناده صحيح.

فهنا بعض أهل العلم قالوا: هذا في أول الإسلام، النبي -صلى الله عليه وسلم- في أول الإسلام إذا كان المأمومون اثنين يقفوا في الوسط، ثم نسخ هذا كما في قصة جابر وجبار.

وقال بعض أهل العلم: بل لعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة ليدل على الجواز. لعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك مرة ليذل على الجواز.

ما دام أن الإسناد صح إلى ابن مسعود -رضي الله عنه- فإنا نعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل، ما دام أن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: (هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم فعل-)، فإنا نصدق أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل، لكن لماذا؟

- ✓ قال بعض أهل العلم: هذا كان في أول الإسلام ونسخ.
- ✓ وقال بعض أهل العلم: لا، لعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل هذا مرة ليدل على الجواز، فتكون السنة أن يتقدم، ويجوز أن يقف في وسط الرجال.
- ✓ وكثير من أهل العلم قالوا: مع الكراهة.

إذن يا إخوة لو وقف الإمام في وسط الرجال صحت الإمامة والصلاة، ولكن هذا خلاف السنة الكثيرة، أكثر فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالسنة أن يتقدم الإمام ويجوز إن صلى في الوسط.

واعكس هذا في النساء، إذا أمت المرأة بالنساء، فإن المستحب أن تقف الإمام في وسطهن؛ إمامة النساء أو إمام النساء من النساء تقف في وسطهن، هذا المستحب لما تقدم معنا من فعل عائشة رضي الله عنها وأرضاها، ويجوز أن تتقدم.

يعني ماذا قلنا في الرجال؟

السنة التقدم ويجوز التوسط.

في النساء اعكس السنة التوسط ويجوز التقدم، يجوز أن تتقدم المرأة إذا أمت النساء على النساء، ولكن المستحب أن تتوسط النساء.

قال -يرحمه الله-: "ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له":

يعني إذا كان المأموم واحدا، فإنه يقف عن يمين الإمام؛ ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- (أنه وقف عن يسار النبي -صلى الله عليه وسلم-، فحوله النبي -صلى الله عليه وسلم- فجعله عن يمينه) متفق عليه؛ ابن عباس رضي الله عنهما لما بات في بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- ليصلي من الليل، ونظر إلى ابن عباس، قال: نام الغلام، وفي رواية، قال: نام الغُلَيِّم)، (فلما قام النبي -صلى الله عليه وسلم-، قام ابن عباس -رضي الله عنهما- فتوضأ ووقف عن يسار النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأخذه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه)، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يطيل في صلاة الليل، يقرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة، فكان ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو غلام صغير ينعس،

فكان النبي صلى الله عليه وسلم- يأخذ بأذنه، ويقرصه في أدنه، ما أكرمه صلى الله عليه وسلم وما ألطفه.

الشاهد أنه لما وقف ابن عباس عن يساره أداره -صلى الله عليه وسلم- حتى جعله عن يمينه، كذلك في القصة التي ذكرناها لجابر وجبار، جابر -رضي الله عنه- في أول الأمر وقف عن يسار النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأداره النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى جعله عن يمينه، والحديث عند مسلم كما قلنا، فدل ذلك على أن المأموم إذا كان واحدا يشرع له أن يقف يمين الإمام.

قال المصنف: **"محاديا له"**، أي يستحب أن يكون مساويا للإمام، لا يتقدم عنه ولا يتأخر:

قالوا: لأن هذا ظاهر الأحاديث، لو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أدار ابن عباس وأخره قليلا لقال وأخرني قليلا عنه، وكذلك جابر -رضي الله عنه-، فلما لم يُنقل ذلك، فظاهر الأحاديث المساواة، المحادثة.

أيضا قالوا: لأنه صف واحد، الإمام والمأموم على صف واحد، وتسوية الصفوف مشروعة، فالمشروع أن يستوي الصف، فيساوي المأموم الإمام.

وذهب بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم إلى تأخره قليلا، قالوا: يستحب أن يتأخر عن الإمام قليلا، لماذا؟

قالوا: خشية التقدم، قالوا: لو ساواه يخشى مع الحركة والركوع والسجود أن يتقدم أمامه كما نرى في الصف الواحد نبدأ الصف متساوين، ثم إذا قاما للركعة الثانية، واحد متقدم وواحد متأخر من الحركة، فقالوا: يُخشى أن يتقدم أمام الإمام، ولا يجوز أن يتقدم أمام الإمام، فللاحتياط يتأخر قليلا.

والراجح والله أعلم أن السنة أن يساوي الإمام، أن المستحب أن يساوي الإمام لما ذكرناه.

طيب لو وقف خلفه، الإمام متقدم والمأموم الواحد خلفه، ما حكم صلاته؟

طيب لو صلى عن يساره، مأموم واحد وصلى عن يسار الإمام، ما حكم صلاته؟

هذا إن شاء الله نبدأ به غدا .

أسئلة الدرس ١١٤ :

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا السائل يسأل عن التشقير؟

الجواب:

التشقير هو أن تضع المرأة مادة على شعر جبينها من أجل أن تخففه، وهو أمر مستحدث اليوم في هذا الزمان، وقد اختلف فيه علماؤنا:

فذهب جماعة من العلماء إلى حرمته، وقالوا: هو والنمص سواء والنمص محرم؛ النمص أن تأخذ المرأة شعر الجبين من أجل أن تخففه وتتجمل بهذا، وهو من تغيير خلق الله للحسن، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، فقالوا: التشقير مثل النمص فهو حرام، بل يُلحق بالنمص في كونه كبيرة من كبائر الذنوب.

وقال بعض أهل العلم: هو جائز، لأنه ليس نمصا، ولا شك أنه ليس نمصا، لأن النمص إزالة الشعر أو حلقه، وهنا لا إزالة، بل الشعر باق، فإذا غُسِل اللون ظهر الشعر.

والذي ظهر لي والله أعلم أن التشقير من المشتبهات، ليس من الحلال البين، ولا من الحرام البين، ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه؛ استبرأ لدينه فسلم، ولعرضه؛ حتى لا تتهم المرأة بأنه نامصة أو نحو ذلك.

وقلت إنه من المشتبهات، لأنا إذا نظرنا إلى صورته فهو يشبه النمص، وهذا يقتضي حرمته، وإذا نظرنا إلى حقيقته فهو تجمل باللون، فهو يشبه ما يسمى المكياج، وهو مباح، فاجتذبه ما يقتضي حرمته وما يقتضي حله، وهذا هو شأن المشتبهات؛ والمشتبهات ينصح بتركها ولا تحرم، فننصح المرأة بأن تترك التشقير، لكن لو شقرت ولم تتبرج به أمام الرجال الأجانب، فإنها لم تفعل حراما، لكن الأولى والأليق بها أن تتركه .

السؤال:

هل يجوز إحاطة القبر بالطابق، وفي النص اسمنت والهدف سهولة معرفة القبر وألا يتأثر أثناء حفر القبور الأخرى بجانبه؟

الجواب:

لا يجوز البناء على القبور مطلقا، لا بهذا الغرض، ولا بغيره. فإن القبر لا يجوز أن يبنى عليه، ولا شك أن هذا ذريعة، فأنت اليوم تقول إن هذا من أجل أن أعرف القبر، ومن أجل أن يتماسك، ثم إذا مت وجاء أقوام بعدكم قالوا هذا القبر إنما سُوِّر لأن صاحبه ولي ويعبد من دون الله -عز وجل-،

والشيطان حريص على إغواء بني آدم، وقد جاءت الشريعة بسد الرائع، ولذا نهي عن البناء على القبور.

السؤال:

هل يدل حديث جابر وجبار –رضي الله عنهما– أنه يجوز للمنفرد خلف الصف أن يجر أحدا ليصف معه؟

الجواب:

هذا سيأتي غدا إن شاء الله

السؤال: رجل دخل المسجد وجد الإمام ومأموم واحد في الركوع، وأراد أن يدرك الركعة، فدخل معهما، لكنه وقف عن يمين المأموم بدلا عن يسار الإمام بحيث يكون الإمام وسط المأمومين، هل ركعته صحيحة؟

الجواب:

لا حرج في هذا، يركع بجوار المأموم الآخر، فيكون الإمام في صفهم، وقلنا هذا جائز، ثم إذا رفع الإمام ورفع المأموم تأخر المأمومان خلف الإمام

السؤال:

شخص يعمل في عمل ماله مختلط من حلال وحرام، ويريد أن يتم في عمله هذا حتى يتمكن من شراء سيارة أجرة، ثم يتخلص مما ربحه من سيارة الأجرة من كل ماله المحرم وينتفع ما بعده، فما حكم هذا؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم أن يعمل عملا محرما، سواء كان خالص الحرمة، أو كان مخلوطا بحلال. فالعمل الحرام حرام، والمال حرام، ويأثم الإنسان إذا عمل عملا حراما، ولو كان معه مباح، فالواجب على المسلم أن يتقي الله وأن يترك الحرام لله، ولا حجة في قوله: ' أنا أريد أن أجمع المال للسيارة'؛ لو جاءنا

لص وقال: أنا أريد أن أسرق من أجل أن أعالج أمي، نقول: المقاصد الحسنة لو وجدت لا تبرر الحرام، فكيف بالمقصد المباح؟

يشتري سيارة؛ ولا يبني بيتا، لا يبرر له هذا أن يستمر في العمل الحرام، بل الواجب عليه أن يقطعه فورا، فإن أمكن أن يفصل الحلال عن الحرام، فيترك الحرام ويبقى على الحلال فالحمد لله، وإن لم يمكن، فالواجب أن يترك الجميع، لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام.

السؤال:

إذا وصل المأموم متأخرا في صلاة الجنازة فكيف يتمها؟

الجواب:

من دخل مع الإمام في صلاة الجنازة وفاتته تكبيرات، فإنه يصليها كما شرعت بشرط أن يدعو للميت ولو دعوة يسيرة؛ فلو دخل والإمام قد كبر التكبيرة الثالثة، فإنه يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يدعو للميت، ثم إذا كان الجنازة تحمل فورا، فإنه يوالي التكبيرات؛ يكبر فقط التكبيرات ثم يسلم. وإذا كانت الجنازة تبقى شيئا، فإنه يُتم صلاته بذكرها، فإذا كبر الإمام التكبيرة الرابعة، كبر فصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم– ولا تشترط الصلاة الإبراهيمية، ثم إذا سلم الإمام كبر فدعى للميت، ثم كبر، ثم سلم، هذا إذا كانت الجنازة تبقى، إما إذا كانت الجنازة تحمل فورا، فإنه يوالي التكبيرات بدون ذكر ويسلم

السؤال:

هل يجوز الذهاب إلى الأماكن التي يحتفل فيها بالمولد النبوي ونصب الخيام فيها بالرد عليهم؟

الجواب:

جاوبنا على هذا سابقا، وهذا الحمد لله ما هو موجود عندنا، وجاوبنا عليه وقلنا ما نعتقده في هذا.

السؤال:

ما ضابط البدعة في الأعمال مثل الصلاة والذكر والدعاء؟

الجواب:

البدعة بينها النبي –صلى الله عليه وسلم– (من عمل عملا ليس عليه أمرنا)؛ كل عبادة ليس عليها أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– ففعلها بدعة، كل عبادة يُتقرب بها إلى الله –عز وجل– ليس عليها أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهي بدعة، (كل محدثة بدعة)، من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

فهذا هو الميزان للمؤمن المتبقي، لا يتبع الشبهات والكلام المزخرف، وإنما يتبع كلام النبي –صلى الله عليه وسلم–، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقول في خطبه: (فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)، وهو العربي الفصيح أفصح المخلوقين.

فكيف يسوغ أن يقول هذا القول ويكرره وهناك بدعة حسنة؟؟

لا يمكن أن يكون هذا، والبدعة ضبطها النبي –صلى الله عليه وسلم– لك، إن كنت مريدا للحق متبعا للنبي –صلى الله عليه وسلم–؛ فقال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، ثم ضبط لنا السنة ضبطا دقيقا، وضبط لنا البدعة ضبطا دقيقا، في قوله: (فإن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافنا، كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) إذن النبي –صلى الله عليه وسلم– قسم ما يختلف فيه الناس في العبادات إلى قسمين:

- إما سنة.
- وإما بدعة.

ما في ثالث، طيب ما هي السنة؟

(فعليكم بسنتي)؛سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– وسنة الخلفاء الراشدين المهديين هذه السنة.

طيب ما هي البدعة؟

(وإياكم ومحدثات الأمور) التي ليست في سنتي ولا سنة الخلفاء الراشدين.

(فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)؛ جاءك واحد قال: تعال نعبد الله، بماذا؟

قال :بهذه العبادة، قل تعال عندنا ميزان، كفتان واضحتان، هل هذا في السنة؟

هل النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل هذه العبادة أو أرشد إليها؟

لا.

هل هي في سنة الخلفاء الراشدين؟

لا؛ إذن انقلها إلى الكفة الثانية، (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة)، فإن كنت محبا للنبي -صلى الله عليه وسلم- فاقبل الميزان، وبه يستقيم لك دينك، ولا يُلَبس عليك أحد دينك أبدا

السؤال:

إذا جمعت جمع تقديم وحضرت الصلاة الثانية في مسجد فما المستحب لي؟

:الجواب

أن تصلي معهم؛ بل الذي يظهر لي والله أعلم أن صلاتك معهم متأكدة جدا:

- أولا: لتمتثل أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- للرَّجُلين.

- وثانيا: ليسلم عرضك، فإنه لو جاء إنسان ورآك جالسا والناس يصلون لأساء الظن بك واتهمك في دين.

السؤال:

أنا إمام الصلوات في المسجد، عند الجنائز يقصدني الناس من أجل أن أعلن عن جنازتهم، فأخبرهم أن هذا من النعي، وأيهم أفضل صلاة الجنازة في المصلى أو داخل المسجد؟

الجواب:

أما بالنسبة للإعلان عن اسم الميت فهذا غير مشروع عند الصلاة أن يقال هذه جنازة فلان ابن فلان، بل بلغني أن بعض الأقوام يقولون هذه جنازة فلان ابن فلانة، يقولون نحن متأكدون أنه بن فلانة، لكن بالنسبة لأبيه الله أعلم، وهذا جهل مركب والعياذ بالله.

ينادى على الميت ويصلى عليه، بدون أن يسمى ويعلن أن هذه جنازة فلان بن فلان، هذا غير مشروع، المقصود أن يصلى عليه وأن يشفع له المؤمنون بدعائهم.

وأما الصلاة على الجنائز فتجوز في المصلى، وتجوز في المسجد ولا حرج، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد، فلا حرج أن يصلى على الجنازة في المسجد.

وإذا كان هناك مصلى خاص للجنائز ولا يؤدي هذا إلى قلة المصلين على الميت، فهذا حسن وهو أفضل.

أما إذا كان هذا يؤدي إلى قلة المصلين على الميت فإنك لو نقلت الناس إلى المصلى ما خرج معك إلا نفر قليل من المسجد، فإن الذي يظهر لي والله أعلم أن الأفضل أن يصلى عليه في المسجد، قياما بحق الميت ليكثر عليه المصلو.

السؤال:

هل الصلاة في المسجد النبوي تساوي ألف صلاة، أو هي تزيد على ألف يعني تكون ألف وواحد على الأقل وتضاف أضعاف كثيرة، لأنه جاء في الحديث أكثر من ألف صلاة؟

الجواب:

بل أكثر الروايات على أنها خير من ألف صلاة، وهذا يدل على الزيادة، وروايات كألف تُحمل على الأكثر، فالصلاة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، ومدى هذه الخيرية الله أعلم به، لكنها دون المسجد الحرام.

السؤال:

أنا أعمل في منطقة بعيدة عن البيت حوالي ألف كيلومتر والشركة توفر لنا غرف للنوم، وتوفر لنا الأكل ونعمل أربعة أسابيع ونستريح أربعة أسابيع وهكذا دائما، فهل عندما أكون في العمل أعتبر نفسي مسافرا وتنطبق علي أحكام المسافر؟

الجواب:

والله في مثل هذا أنا أميل إلى القول بأنهم غير مسافرين؛ ما دام أن لهم مكان إقامة مُعد، ويهيء لهم الأكل كالمقيمين وانقسمت حياتهم هكذا شهر عند أهلهم، وشهر في مكان العمل وهذا يكثر عند العاملين في البترول، فالذي يظهر لي والله أعلم أنهم يقيمون هنا وهناك، وإنما يكونون مسافرين في الطريق، فإذا وصلوا فإنهم يتمون، لأن حالهم أقرب إلى المقيمين، وهكذا أصبحت حياتهم وهذا أحوط لدينهم والله أعلم.

السؤال:

إذا دخلت المسجد والإمام في الركعتين الآخرين، وقد كنت صليت فهل أتم الصلاة بعد فراغ الإمام أو أكتفي بركعتين لأنها نافلة بالنسبة لي؟

الجواب:

الأمر واسع فيما يظهر لي في هذا، إن صليتَ ثم أتيت بالركعتين فحسن، وإن اقتصرت على الركعتين الحاصلتين مع الإمام فجائز.

وهذا السؤال ليس عن المسافر الذي يصلي خلف المقيم، وإنما عن من صلى الفرض ثم أدرك الصلاة مع غيره، أما المسافر مع المقيم فيجب أن يصلي بصلاة المقيم ولو أدرك التشهد الأخير؛ إذا كانت رباعية يأتي بالأربع ولا يقصرها .

السؤال:

إن لي أخا له بيت قد لازم الجن بيته؛ يكتب له الكتابات على الجدران، وعندما يحضر الراقي يذهب الجن، فإذا انصرف عاد الجن لأعماله وظن هذا أن المشكلة في البيت فغير البيت فحدث معه مثل ذلك، وهو يشك أن الجن يلاحق ابنة له فما توجيهكم له؟

الجواب:

توجيهي له أن يكثر من ذكر الله، فإذا دخل البيت يسمي ويذكر الله، ويغلق الأبواب، إذا دخل وسمى أغلق الأبواب، ويكثر من قراءة سور ة البقرة في البيت، فأخذ سورة البقرة بركة، وهي تطرد الشياطين، ويُخرج الملاهي من الأغاني والموسيقى وما حرم الله من بيته، قد يكون عنده تماثيل على أنها زينة، صورة ثعلب صورة قط صورة كلب، قد يكون هناك صور معلقة، يخرجها جميعا من بيته، ولا يجعل في بيته الأغاني والموسيقى ويستعين بالله عليهم، ويدعو في صلاة الليل ويسمعهم أنه يستعين بالله، تخصيصا ويقول مثلا وليستخصيصا : " اللهم إنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير، اللهم إن علمت أن في بيتي جنا اللهم فإن لم يرفعوا أذاهم عني فأحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تغادر منهم أحدا " يسمعهم هذا فإن الجن من أجبن المخلوقات، يُسمعهم الدعاء ولا أخصص، لكن أقول مثلا ويسمعهم هذه الاستعانة بالله والقوة فيها، ويَسلم من شرهم إن شاء الله -عز وجل-.

السؤال:

ما حكم الصلاة في المسجد التي تقام فيه جماعتين بعد صلاة الجماعة الأولى كما يحصل في المسجد النبوي؟

الجواب:

الأصل أنه لا يجوز أن تقام جماعتان في وقت واحد، لكن في مثل المسجد النبوي مع تباعد الأماكن، قد لا يعلم الناس بوجود جماعة، فيدخلون فيقيمون جماعة، وقد يكون هناك في طرف المسجد جماعة أخرى، فما دام أنه لا يعلمون ببعضهم فلا حرج.

ومن دخل ورآى الجماعتين فإنه يدخل مع الأولى منهما بحسب غلبة ظنه، وأما من لم يعلم فإنه يدخل مع الجماعة التي يجدها، ولا حرج في تكرار الجماعة في المسجد الواحد، لا حرج في هذا، بل هو الموافق للأدلة ولعله إن شاء الله سيأتينا في صحيح الترغيب والترهيب، وسنبين هذه المسالة ونبين من منع منها وكيف يرد على دليله إن شاء الله.

ولعل في هذا كفاية وصلى الله على نبينا وسلم-.

الدرس ١١٥ من دليل الطالب

وقد تقدم معنا أنه إذا كان المأمومون جمعًا فكانوا اثنين فأكثر، أنه يسن أن يتقدمهم الإمام، وأن يصف المأمومون خلفه، فإن توسط الإمام المأمومين جاز ذلك وكان خلاف الأوْلى، وقد بينا الأدلة على هذا، كما تقدم معنا أنه إذا كان المأموم واحدًا فإنه يُشرع له إن كان رجلا أن يكون عن يمين الإمام وأن يحادي الإمام، لا يتقدمه ولا يتأخر عنه، وأن هذا هو المستحب وأقمنا الأدلة على هذا.

ونكمل اليوم شرح بعض كلام المصنف رحمه الله عز وجل في هذا الفصل

فيتفضل الشيخ الدكتور ياسين وفقه الله عز وجل والسامعين أجمعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه: ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه.**

يعني: إذا كان المأموم واحدا فإنه لا تصح صلاته إن قام خلف الإمام؛ لأنه إذ ذاك سيكون فردا في الصف ولا صلاة لمنفرد خلف الصف، وستأتي هذه المسألة ونبسطها إن شاء الله عز وجل.

ولا تصح صلاته إن وقف عن يسار الإمام مع خلو يمين الإمام وهذا عند الحنابلة، وذلك؛ لأن يسار الإمام ليس موضعا للوقوف بدليل أن النبي صلَّى الله عليه وسلم لما وقف ابن عباس رضي الله عنهما عن يساره أخذ بيده وأداره من خلفه حتى أقامه عن يمينه كما في الصحيحين، وكذلك فعل مع جابر رضي الله عنه لما وقف عن يساره، فإنه أخذ بيده وأداره من خلفه حتى أوقفه عن يمينه، كما عند مسلم في الصحيح، قالوا: فدل ذلك على أن اليسار ليس موقفا للمأموم الواحد إذ لو كانت الصلاة عن يسار الإمام للمأموم الواحد جائزة صحيحة لما تحرك النبي صلَّى الله عليه وسلم في الصلاة هذه الحركة، ولما حرك ابن عباس وجابرا هذه الحركة في أثناء الصلاة، فلما رأينا النبي صلَّى الله عليه وسلم حريصا على نقلهما من جهة اليسار إلى جهة اليمين مع ما في ذلك من حركته في أثناء الصلاة وحركة ابن عباس وجابر رضي الله عنهما في أثناء الصلاة علمنا أن الصلاة في جهة اليسار لا تصح، هذا ما قرره الحنابلة.

والذي عليه أكثر العلماء أن صلاة المأموم إذا وقف عن يسار الإمام صحيحة ولو مع خلو اليمين قياسا على اليمين، قالوا: إنه لو وقف عن يمين الإمام صحت صلاته، فكذلك إذا وقف عن يسار الإمام، إذ لا فرق في وقوفه، قالوا: وأما الحديث فهو فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب ونحن نقول بالاستحباب.

قالوا أيضا: لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم لم ينبه ابن عباس ولا جابرا على عدم جواز ذلك أو عدم صحة الصلاة ولو كانت الصلاة للمأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام غير صحيحة لنبه النبي صلَّى الله عليه وسلم ابن عباس وجابرا على هذا، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، **وهذا عندي أرجح** والله أعلم أن من وقف عن يسار الإمام مع إمكان أن يقف عن يمينه أنه ترك المستحب لكن صلاته صحيحة وكما يقول العلماء: الأصل صحة الصلاة ما لم يقم الدليل على البلان، ولم يقم دليل ظاهر على بطلان صلاة المأموم إذ ذاك.

بل أشار بعض أهل العلم إلى ملمح حسن هنا، قالوا: إن ابن عباس رضي الله عنهما عقد التحريمة وهو على يسار الإمام، فلو كانت الصلاة لا تصح ابتداء لما صحت صلاته من الأصل، وكذلك بالنسبة لجابر رضي الله عنه

فهذا يدل والله أعلم على أن الأفضل للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام، فإن وقف على اليسار فقد ترك الأفضل ولكن صلاته صحيحة إذ لم يقم دليل على بطلان صلاته.

➢ **قال رحمة الله عليه: وتقف المرأة خلفه .**

نعم، أي أن المرأة إذا صلت خلف الرجل فإنها تقف خلفه مطلقا، ولا تقف عن يمينه ولا عن يساره، وكذلك تقف خلف صف الرجال، فلو كان المأمومون جماعة من الرجال ومعهم امرأة واحدة فإنها تصُفُّ خلف صف الرجال وحدها، ولا تصف مع الرجال ولا مع الصبيان بل تصف خلفها فتكون مُؤَخَّرَةً.

قال أنس في صلاة الرسول صلَّى الله عليه وسلم في بيت جدته قال: (فقام رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من وراءنا) متفق عليه. النبي صلَّى الله عليه وسلم كان في بيت جدة أنس رضي الله عنه فقال لهم: (ألا أصلي لكم) فقام على حصير فصلى وصلى أنس واليتيم وراءه، اليتيم يكون دون البلوغ فهو صبي مميز فصف أنس مع الصبي وراء النبي صلَّى الله عليه وسلم ووقفت العجوز ورائهم العجوز إما أنها جدة أنس وإما أنها أم أنس، جاء هذا وجاء هذا، صلت ورائهم وهي وحدها ولم تصف معهم مع قرابتها لهم فمن بابا أولى إذا لم تكن قريبة لهم أنها تصف خلف الصف وهذا حكم خاص بالنساء، أن المرأة تقف خلف الصف ولو كانت واحدة وتصح صلاتها، وهذا يميز صلاة المرأة عن صلاة الرجل بالنسبة للانفراد خلف الصف. إذن أين تقف المرأة؟ المرأة تقف خلف الإمام إذا كانت واحدة، ولا تقف عن يمينه ولا عن يساره، فإذا كانت واحدة مع جماعة رجال فإنها تقف خلف الرجال، هذا المشروع في حقها، فإن صفت بجوار الإمام أو بجوار الرجال فإن الذي عليه الجمهور وهو الصواب أن الصلاة لا تبطل، لا صلاة المرأة ولا صلاة الإمام والرجال، ولكن هذا خلاف المشروع في حقها.

➢ **قال رحمه الله: وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة.**

أي: إن صلى الرجل ركعة خلف الصف فقلنا: (**إن صلى الرجل**) هذا يخرج المرأة، فقد تقدم معنا أن المرأة تصلي خلف الصف ولا حرج، وقد دلت على ذلك السنة.

(**ركعة**) هذا يُخْرِج ما لو صلى منفردا أقل من ركعة، فإنه لو صلى أقل من ركعة منفردا ثم صافَّه أحد فإن صلاته لا تبطل، وسيأتي إن شاء الله بيان المراد بالركعة.

فإن صلى الرجل خلف الصف منفردا لا يصافه أحد ولو صبيا مميزا ركعة فأكثر فإن صلاته تبطل.

والركعة قال بعضهم: إنها إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فهذه ركعة، فلو أن المنفرد خلف الصف كبَّر تكبيرة الإحرام، ثم بقي منفردا إلى أن ركع الإمام، ثم رفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تبطل حتى لو جاء أحد وصف معه بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، تبطل صلاته؛ لأن الركعة تدرك بالركوع وهذا قد فاته الركوع مع الإمام؛ لأنه كان منفردا فتبطل صلاته.

أما لو أنه كبر تكبيرة الإحرام منفردا ثم ركع منفردا، وأثناء الركوع جاء رجل فصافه، أو صبي مميز فصافه قبل رفع رأس الإمام من الركوع فإن صلاته تصح.

وقال بعض الحنابلة: المقصود بالركعة الركعة التامة؛ أي: إن صلى منفردا ركعة تامة فإن صلاته تبطل، أما إذا لم يصل ركعة تامة منفردا فإن صلاته لا تبطل.

وعلى هذا القول لو أن المنفرد صلى خلف الصف منفردا، وركع منفردا، ورفع منفردا، وسجد مع الإمام منفردا، وأثناء السجود جاء آخر فصف معه تصح صلاته؛ لأنه لم يصل ركعة تامة، أما إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية وهو لازال منفردا فإن صلاته تبطل.

والراجح الأول أنه إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصاف المنفرد أحد أن صلاته تبطل وهذا معنى ما ذكره المصنف.

وهذه مسألة عظيمة الشأن كثيرة الوقوع، وقد كثر فيها كلام أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ولذلك سأبسطها بذكر خلاف أهل العلم فيها وبيان الأدلة وبيان الراجح لعظم شأن هذه المسألة وتعلقها بصحة الصلاة وكثرة كلام العلماء فيها.

فأقول: إن المنفرد خلف الصف: إما أن يكون امرأة، وإما أن يكون رجلا.

- فإن كان امرأة صحت صلاته لما تقدم معنا.
- وإن كان رجلا فقد اختلف العلماء في صحة صلاته على ثلاثة أقوال:

١. **القول الأول** هو ما ذكرناه، وهو بطلان صلاة المنفرد خلف الصف إن صلى ركعة فأكثر.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وروي عن الإمام مالك وعليه جماعة من المحدثين، واختاره من العلماء المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ مُقْبِل الوادعي رحمه الله، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

ويدل لهذا القول ما جاء عن وابصة رضي الله عنه: (أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلَّى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة)، رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

ووجه الدلالة ظاهر جدا، فإن هذا الرجل قد صلى منفردا خلف الصف فأمره النبي صلَّى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة فدل هذا على أن صلاته باطلة -التي صلاها خلف الصف- إذ لو كانت صحيحة لما أمره النبي صلَّى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة.

كما يدل هذا الحديث على أن من صلى خلف الصف تبطل صلاته مطلقا سواء وجد مكانا في الصف أو لم يجد، لماذا؟

لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يسأله، لم يقل له: هل جئت ووجدت الصف مكتملا أو لا، وقد تقدم معنا ذكر القاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

فهذا يدل على أن صلاة المنفرد خلف الصف تبطل مطلقًا، سواء وجد مكانا في الصف أو لم يجد.

أيضا يدل لهذا القول ما جاء عن علي بن شيبان أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قضى صلاته، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف، وقال: (استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف)، رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة وحسنه أحمد والنووي وصححه ابن القيم والعيني وأحمد شاكر والأرناؤوط والألباني والوادعي، وفي رواية عند أحمد: (لا صلاة لرجل فرد خلف الصف).

وهذا الحديث الصحيح يدل على ما دل عليه الحديث الأول أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ولا تصح سواء وجد فُرْجة في الصف فلم يدخل فيها أو لم يجد، لا تصح صلاته، هذا القول الأول.

٢. **والقول الثاني**: أن صلاة الرجل المنفرد خلف الصف تصح مع الكراهة، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية، قالوا: والرجل إذا صلى منفردا خلف الصف تصح صلاته ولكن تُكره.

ويدل لهذا القول حديث أبي بكرة الذي تقدم معنا وهو أنه انتهى إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف فذكر ذلك للنبي صلَّى الله عليه وسلم فقال: (زادك الله حرصا ولا تعد) رواه البخاري في الصحيح.

قالوا: هذا يدل على أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح، كيف؟ قالوا لأن أبا بكر رضي الله عنه لما دخل المسجد ورأى النبي صلَّى الله عليه وسلم راكعا، ماذا فعل؟ كبر تكبيرة الإحرام وركع وهو منفرد، ثم مشى حتى دخل في الصف، وإذا صح بعض الصلاة منفردا صحت كلها، قالوا وإذا صح بعض الصلاة منفردًا حال كون المصلي منفردًا صحَّت كلها؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يأمره بالعادة.

أيضا يدل لهم حديث ابن عباس في الصحيحين أنه لما وقف عن يسار النبي صلَّى الله عليه وسلم أخذه النبي صلَّى الله عليه وسلم فأداره من خلفه، وجعله عن يمينه، وكذلك حديث جابر عند مسلم.

قالوا: ووجه الدلالة أن النبي صلَّى الله عليه وسلم لما أدار ابن عباس رضي الله عنهما فإن ابن عباس كان خلفه وهو يصلي ولم تبطل صلاته، وكذلك بالنسبة لجابر رضي الله عنه.

ويدل له أيضا حديث المرأة أنها صلت خلفهم قالوا: والأصل استواء الرجل والمرأة في الأحكام، لما صحت صلاة المرأة منفردة خلف الصف فإن صلاة الرجل منفردا خلف الصف تصح.

طيب يا جمهور ماذا تفعلون بأدلة الحنابلة؟ قالوا: نحملها على الكراهة جمعًا بين الأدلة أو نقول: معنى لا صلاة للذي خلف الصف، لا صلاة كاملة للمنفرد خلف الصف.

٣. **والقول الثالث**: قالوا لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف إلا إذا لم يجد فرجة في الصف، ولم يتمكن من الوقوف عن يمين الإمام.

إذن هم يقولون: إن صلاة المنفرد خلف الصف ما تصح إلا في حالة واحدة وهي حالة الضرورة، ما هي حالة الضرورة؟

قالوا: ألاَّ يجد فرجة في الصف، الصف محكم ولم يتمكن من أن يقف على يمين الإمام، يمين الإمام ضيق ما يكفي ليقف فيه، قالوا هنا يقف خلفهم وتصح صلاته.

وقال بهذا الحسن البصري واختار هذا القول ابن تيمية وابن سعدي وابن إبراهيم والألباني وابن عثيمين رحم الله الجميع.

واستدلوا لبطلان صلاة المنفرد خلف الصف في حال عدم الضرورة بأدلة الحنابلة، واستدلوا لصحة صلاته عند الضرورة بعمومات الشريعة كقول الله عز وجل: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، وقول النبي صلَّى الله عليه وسلم: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)، ولأنه لا واجب مع العجز وهذا قد عجز فلا واجب عليه.

أيضا استدلوا على هذا بحديث المرأة، كيف؟

قالوا: والمرأة صحت صلاتها منفردة خلف الرجال لأنها لا يمكن أن تصاف الرجال فهي معذورة، فكذلك هذا المضطر معذور فتصح صلاته منفردا خلف الصف كما صحت صلاة المرأة منفردة خلف الصف بجامع العذر في كلٍّ، المرأة صحت صلاتها منفردة خلف الصف لأنها لا يمكن أن تصاف الرجال، وهذا لم يجد مكانا فتصح صلاته قياسًا على صحة صلاة المرأة.

والراجح فيما يظهر لي والله أعلم هو القول الأول، أن صلاة المنفرد خلف الصف بأن صلى ركعة فأكثر منفردا أن صلاته تبطل، ولا تصح لصراحة أدلة هذا القول وصحتها فيما يظهر لنا، وأما استدلال الجمهور بحديث أبي بكرة فإنا نلتزمه، فإن أبا بكرة رضي الله عنه لم يصل ركعة منفردا خلف الصف.

وأما استلالهم بحديث ابن عباس وجابر فإنا نلتزمه كذلك، لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يصل ركعة خلف الإمام، وإنما جزء من قيامه كان وهو خلف الإمام، وكذلك جابر ونحن نلتزم هذا.

وأما قولهم: إنا نحمل الأحاديث التي استدل بها الحنابلة على الكراهة أو على نفي الكمال فإنه لا يستقيم مع تلك الأحاديث، كيف نقول على الكراهة والنبي صلَّى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة؟! لو كانت مكروهة ما أمره أن يعيد الصلاة، وكيف نحملها على نفي الكمال والنبي صلَّى الله عليه وسلم قد أمره أن يعيد الصلاة، لا شك أن تأويل الجمهور لهذين الحديثين لا يستقيم، بل هو بعيد ويَرُدُّه نص الحديثين.

وأما حديث المرأة فهذا مما اختلفت فيه النساء عن الرجال في الصلاة بالدليل.

وأما العجز الذي ذكره أصحاب القول الثالث فإنا لا نسلمه؛ لأنه ليس عاجزا، ينتظر ويصبر فإن جاء أحد صلى معه وإن لم يأت أحد حتى سلم الإمام فإنه مأجور على صبره وامتثاله ومأجور على صلاة الجماعة؛ لأنه إذا كان الذي تطهر في بيته ثم جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا يكتب له أجر الجماعة فمن باب أولى هذا الذي جاء مبكرا لكن لم يجد مكانا أنه يُكتب له أجر الجماعة، فأين الضرورة هنا؟

لا ضرورة ولا نسلم وجود الضرورة، على أنه يراعى في هذا الحكم أمران:

- **الأمر الاول**: لو أن رجلا صلى خلف الصف منفردا مقلدا للمذهب الحنفي أو للمذهب المالكي، أو للمذهب الشافعي، فإنا لا نبطل صلاته، ولا نقول له إن صلاتك باطلة أعد الصلاة، وإنما نعلمه ما نرى للمستقبل.
- **والأمر الثاني**: أنه لو صلى رجل منفردا خلف الصف وهو جاهل، فإنا لا نبطل صلاته، وإنما نعلمه لما يأتي من الزمان، ونأمره بإعادة الصلاة الحاضرة فقط.

يعني: عندنا رجل وجدناه يصلي خلف الصف منفردا، قلنا له: لماذا تصلي منفردا خلف الصف؟ قال: لما ما يجوز هو؟ قلنا: نعم ما يجوز، قال: أنا ما أدري، أنا ما علمت، قلنا له: لا يجوز ولا تصح الصلاة؛ قال: طيب أنا صليت يمكن عشر صلوات، عشرين صلاة في الماضي وأنا منفرد خلف الصف، نقول: صلاتك الماضية صحيحة، ولكن أعد هذه الصلاة، ما دليلنا على هذا؟

حديث المسيء صلاته، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة ولم يأمره بأن يعيد صلواته الماضية مع أنه قال: لا أحسن غير هذا، فإن كان الذي يصلي خلف الصف منفردا جاهلا بالحكم وعرفنا هذا في وقت الصلاة، فإنا نأمره أن يعيد الصلاة الحاضرة فقط، وأما صلواته الماضية إن وقعت فإنها صحيحة ولا يؤمر بإعادتها.

أما لو سألنا بعد خروج الوقت شخص صلى بعد العصر خلف الصفوف منفردا ثم جاءنا بعد المغرب، وقال يا شيخنا: صليت بعد العصر خلف الصف منفردا. قلنا له: لماذا؟ قال: والله الذي علمنا شيوخنا في البلاد وهم أحناف أو وهم مالكية أو وهم شوافع شافعية أنها تجوز، قلنا: صلاتك صحيحة، قال: أنا كنت جاهلا، قلنا: صلاتك الماضية صحيحة؛ لأن الوقت قد مضى وخرج لكن اعلم أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ونعلمه للمستقبل.

إذا تبين ذلك فماذا يفعل من جاء ووجد الصف مكتملا؟

نقول أولا: يبحث عن فرجة في الصف، فإذا رأى الناس متوسعين في الوقوف فإنه يوجد له فرجة، والمشروع لأهل الصف أن يلينوا في يده إذا أراد أن يدفع هذا قليلا وهذا قليلا حتى يوجد فرجة المشروع لهم أن يلينوا في يده.

فإن لم يجد فرجة فإنه يقف عن يمين الإمام عند أكثر العلماء، ويغتفر ما قد يترتب على ذلك، نعم هو سيخترق الصف ثم يقف بجوار الإمام وهذا خلاف السنة لكن هذا يغتفر من أجل تصحيح صلاته، وتصحيح صلاته مصلحة عظمى فيغتفر ما قد يترتب على ذلك.

لكن إذا لم يجد فرجة، ولم يتيسر له أن يقف عن يمين الإمام، فهل يجذب رجلا من الصف الذي أمامه؟

ذهب إلى هذا بعض العلماء، وقالوا: يجذب رجلا من الصف الذي أمامه، لماذا؟

قالوا: لإصلاح صلاته، وإصلاح صلاته مصلحة عظمى، واحتجوا على هذا بما روي أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال لمن صلى وحده خلف الصف: (**ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلا فصلى معك؟!**) رواه ابن الأعرابي وضعفه العلماء، وقال: الألباني ضعيف جدا، لو صح وجه الدلالة منه ظاهر (**ألا دخلت في الصف**) يعني بحثت عن فرجة حتى تدخل في الصف، أو جذبت رجلا إذا لم تجد فرجة فيصلي معك لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجذب رجلا لضعف الحديث؛ ولأنه لو جذب رجلا لقطع الصف، وقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: (**من قطع صفا قطعه الله**) رواه أبو داوود والنسائي، وصححه الألباني، فلا يجوز أن يقطع الصف.

ولأنه يظلم المجذوب، كيف يظلمه؟ قالوا: ينقله من الأفضل إلى ما دونه، الصف المتقدم أفضل من الصف الذي يليه فهو يظلمه؛ ولأنه يشوش عليه صلاته.

وهذا هو الراجح أنه لا يجوز له أن يجذب رجلا من الصف.

طيب هل له أن ينبه أهل الصف أنه وحده لعل أحدا منهم يتأخر من أجله باختياره؟

ذهب إلى هذا بعض العلماء قالوا: لا يجذب رجلا، ولكن ينبه كأن يتنحنح أو يقول: سبحان الله، لعل رجلا إذا سمعه منهم أن يتأخر فيصف معه باختياره.

والذي يظهر أن هذا لا يشرع أيضا لأنه يؤدي إلى خلخلة الصف.

فالراجح على ما اخترناه أنه إن لم يجد فرجة في الصف ولم يستطع أن يقف عن يمين الإمام أنه ينتظر ويصبر، فإن جاء أحد صف معه، وإن لم يأت فإنه ينتظر حتى يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام شرع لأحد المصلين أن يتصدق عليه فيقوم فيصلي معه، فإن لم يتصدق عليه أحد صلى لوحده وله أجر الجماعة مع أجر الصبر والامتثال، وهذه فضيلة ولا حرج فيها، هذا الذي يظهر والله أعلم.

طيب يتفرع على هذا: لو جئت ورأيت رجلا يصلي وحده خلف الصف ورأيت فرجة في الصف الذي أمامه، أنا جئت دخلت المسجد فوجدت رجلا منفردا خلف الصف، وفيه على يمين الصف الذي أمامه فرجة يمكن أن أصلي فيها، هل الأفضل أن أصف بجواره أو أصل الصف؟

قال بعض أهل العلم: الأفضل أن يصل الصف؛ لأن وصل الصفوف واجب على اختياره، وقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: (**تقدموا وائتموا بي**) وقال: (**من وصل صفا وصله الله**)، وهذا مفرط هذا الذي وقف وحده مفرط، كيف مفرط؟ مادام في فرجة في الصف فهو الذي فرط ووقف لماذا لم يذهب ويصلي في الصف.

وقال بعض أهل العلم: بل الأفضل أن يصلي معه ليصحح صلاته، فينال أجر تصحيح صلاته؛ لأنه لو ما صلى معه ستبطل صلاته.

والذي يظهر لي والله أعلم أنه إن غلب على ظنه أنه سيأتي من يصف معه قبل أن يركع الإمام ويرفع من الركوع فإن الأفضل أن يتقدم إلى الصف؛ يعني: أنا دخلت المسجد وأنا أرى رجلا خلفي يمشي فيغلب على ظني أن هذا الرجل إذا جاء سيرى الصف مكتملا فيصف مع هذا فتصح صلاته، الأفضل أن أتقدم للصف وأنال فضيلة الصف، أما إذا غلب على ظنه أنه لن يأتي أحد، الشارع كان خاليا ما يوجد أحد والإمام على وشك أن يركع، وغلب على ظني أني لو ذهبت وصليت في الصف هذا سيبقى منفردا فالأفضل أن يصلي معه ليصحح صلاته، وقد ترك الصف المتقدم لله، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، فنرجو له عظيم الأجر وعظيم الثواب.

تترتب على هذه المسألة مسألة الركوع قبل الصف، **ما حكم الركوع قبل الصف؟**

إن كان الركوع دون الصف وقبل الصف لغير عذر فهذا لا يجوز، دخل والإمام يقرأ الفاتحة فكبر دون الصف وركع وأخذ يمشي حتى يصل إلى الصف، نقول: هذا لا يجوز؛ لأنه لا حاجة إليه ولم يرد به دليل، بل نقول يجب أن يمشي حتى يدخل في الصف ويصلي مع الصف.

وما حكم صلاته؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته صحيحة، خالف وصلاته صحيحة؛ لأنه عقد الصلاة، وصلاة المنفرد خلف الصف عندهم صحيحة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع فإن صلاته صحيحة مع إساءته، لاحظوا يا إخوة أننا نتكلم عمن ركع بغير حاجة، فهذا إن أدرك ركوع الإمام ومن باب أولى إذا أدركه قبل الركوع أن صلاته صحيحة مع إساءته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن أدرك الإمام ساجدا صحت صلاته مع إساءته.

والأظهر والله أعلم أن صلاته تصح إذا أدرك الإمام قبل الركوع أو قبل أن يرفع رأسه من الركوع مع إساءته، فإن كان عالما فإنه يأثم وصلاته صحيحة، هذا إذا كان لغير عذر.

أما إذا كان لعذر، ما هو العذر؟

يخشى أن تفوته الركعة، دخل ورأى الإمام راكعا، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يركع دون الصف ولو فاتته الركعة، وقال بهذا أبو حنيفة رحمه الله ومالك في قول وإسحاق رحم الله الجميع، قالوا: لأن أبا بكرة رضي الله عنه لما ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف قال له النبي صلَّى الله عليه وسلم: **(زادك الله حرصا ولا تعد)**، قالوا: فنهاه النبي صلَّى الله عليه وسلم عن العود إلى مثل هذا الفعل، فكان جائزا ثم حرم، جاز لأبي بكرة ثم حرم، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم: **(ولا تعد)**؛ يعني -على تفسيرهم-: لا تعد إلى ركوعك دون الصف.

وذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز أن يركع دون الصف للعذر، ثم يدُب حتى يدخل في الصف، ثم اختلفوا فيما بينهم:

- **فقال بعضهم**: هذا جائز مع الكراهية.
- **وقال بعضهم**: هذا جائز مباح.
- **وقال بعضهم**: هذا سنة ومشروع.

واحتج الجمهور بقول النبي صلَّى الله عليه وسلم لأبي بكرة: **(زادك الله حرصا ولا تعد)**، قالوا: فالنبي صلَّى الله عليه وسلم أثنى على حرصه، وحرصه أنه ركع دون الصف، **(ولا تعد)** معناها لا ترجع إلى السعي والتأخر، لا تعد إلى أن تتأخر حتى تدركنا ونحن في الركوع، تعال مبكرا ولا تعد إلى الهرولة - السعي سعى حتى يدرك-، والسعي لإدراك الصلاة منهي عنه، قالوا: فدل ذلك على الجواز.

وبعض الذين قالوا بالكراهة قالوا: قول النبي صلَّى الله عليه وسلم: **(زادك الله حرصا)** يدل على الجواز، وقوله صلَّى الله عليه وسلم: **(ولا تعد)** يدل على الكراهية، وحملوا لا تعد على النهي عن الركوع دون الصف لكن قالوا نحمله على الكراهة حتى لا يكون هناك تناقض في نفس القول، **(زادك الله حرصا ولا تعد)** فقالوا: **(زادك الله حرصا)** يدل على الجواز، وقول النبي صلَّى الله عليه وسلم **(لا تعد)** يدل على الكراهية.

أيضا قالوا: لثبوته عن بعض صحابة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بعد موت النبي صلَّى الله عليه وسلم، فقد قال ابن الزبير وهو على المنبر في المسجد الحرام: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة، ابن الزبير وهو في المسجد الحرام على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل المسجد ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة، رواه الطبراني واختلف في إسناده وصحح الألباني إسناده.

فهنا ابن الزبير ينسب ذلك إلى السنة وهذا حجة من قال إنه سنة وإنه مشروع، وجاء عن أبي أمامة بن سهل أنه رأى زيد بن ثابت رضي الله عنه دخل والإمام راكع فمشى حتى أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع وكبر وركع ثم دب وهو راكع حتى وصل إلى الصف رواه البيهقي وصححه الألباني.

زيد بن ثابت رضي الله عنه دخل المسجد فوجد الإمام راكعا ماذا فعل؟ مشى لم يركع فورا مشى؛ لأن المشي أسرع فلما اقترب من الصف ركع دون الصف ثم دب حتى دخل في الصف راكعا.

أيضا جاء عن زيد بن وهب قال: (خرجت مع ابن مسعود من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله وركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم)؛ يعني: ما دخلا في الصف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، فلما قضى الإمام قمت –هذا زيد يقوله– قمت وأنا أرى أني لم أدرك فأخذ ابن مسعود بيدي فأجلسني ثم قال: (إنك قد أدركت).

زيد بن وهب كان مع بن مسعود رضي الله عنه في داره، فخرج من داره ودخل المسجد، فلما توسط المسجد ركع الإمام ماذا فعل ابن مسعود؟ كبر وركع من مكانه، وزيد كبر مثله ومشيا معا حتى وصلا إلى الصف وقد رفع الناس رؤوسهم من الركوع، فأدرك الصف حال قيام الناس من الركوع، فلما سلم الإمام قام زيد ليقضي ركعة لماذا؟ لأنه يرى أنه لم يدرك؛ لأن الناس رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى

الصف، فأخذ ابن مسعود بيده وأجلسه فجلس وسلم فقال له ابن مسعود: (قد أدركت)، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وصححه الألباني.

والراجح والله أعلم أنهم إن كانوا اثنين فأكثر، فإنه يجوز لهما الركوع دون الصف والمشي معا إلى أن يدخلا الصف، على كل حال سواء غلب على ظنهما إدراك الإمام وهو راكع أو لم يغلب على ظنهما، مادام أنهما اثنان فأكثر يكبران ويركعان ثم يمشيان معا سواء وصلا عند الركوع يعني أدركا الركوع أو رفع الإمام أو سجد الإمام فإن هذا جائز.

أما إذا كان واحدا فإن غلب على ظنه أنه يدرك الإمام راكعا جاز له أن يركع دون الصف ثم يدب حتى يدخل في الصف وإلا لم يجز له ذلك لعدم الفائدة الشرعية من فعله على ما نختاره، يعني: إذا الإنسان واحدا ودخل الصف ورأى الإمام راكعا إن غلب على ظنه أنه إن كبر من مكانه وركع ودب سيدرك الإمام راكعا ولكن كما يقولون يكسب الوقت؛ لأنه لو بقي حتى يدخل في الصف إذا كبر ربما رفع الإمام، أما إذا كبر قبل وركع وأدرك الإمام فقد أدرك الركعة.

أما إذا غلب على ظنه أنه لن يدرك الإمام راكعا؛ واحد دخل من آخر المسجد النبوي وقد ركع الإمام في غير أوقات الزحام يغلب على ظنه أنه يمكن يدرك الركعة الأخيرة هذا ما يجوز له أن يدخل ويركع دون الصف؛ لأنه كغير المعذور سواء لا فائدة من ركوعه دون الصف.

طيب ما حكم صلاة من ركع دون الصف لعذر؟

هذا إن كان واحدا وأدرك الإمام راكعا فإن صلاته صحيحة؛ لأنه لم يصلِّ ركعة منفردا خلف الصف فهذا ما فيه إشكال، واحد ركع دون الصف كان لوحده كبر وركع ومشى وأدرك الإمام راكعا صلاته صحيحة، ما في إشكال لا عند الذين يرون أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولا عند غيرهم، لأنه لم يصلِّ ركعة منفردا خلف الصف.

أما إذا دخل في الصف وقد رفع الإمام رأسه من الركوع يعني: لم يدخل في الصف والإمام راكع وإنما دخل في الصف وقد رفع الإمام رأسه من الركوع، فهذا عند كثير من العلماء صلاته صحيحة؛ لأنهم يرون أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة فما في إشكال.

وذهب بعض العلماء إلى صحة صلاته مالم يسجد إمامه، أدرك الإمام وقد قال: سمع الله لمن حمده، ودخل في الصف كبر قبل ودب ودخل في الصف وقد رفع الإمام قالوا صلاته صحيحة، أدرك الصف وقد قال الإمام: "الله أكبر" وهوى للسجود صلاته صحيحة.

أما إذا سجد الإمام قبل أن يصل إلى الصف فإن صلاته باطلة، ونص على هذا الحنابلة والإمام محمد بن إبراهيم في فتاواه وسماحة الشيخ ابن باز في فتاواه أنه تصح صلاته ما لم يسجد الإمام قبل أن يصل إلى الصف، وهذا لأنه لم يصلِّ ركعة تامة منفردا خلف الصف، ما دام أدرك السجود فقد أدرك بعض الركعة، إذن لم يصلِّ ركعة تامة خلف الصف.

واضح يا إخوة؟ لأن بعض الناس رأى هذا في فتاوى ابن باز، قالوا: كيف يقول ابن باز هذا؟ نقول نعم لأنهم يقولون ما صلى ركعة تامة منفردا خلف الصف، بل صلى بعض الركعة وهو مع الصف فصلاته صحيحة.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح أنه إذا لم يدرك الركوع مع الإمام فإن صلاته لا تصح، ويجب أن يلغي ما مضى وأن يكبر تكبيرة جديدة، جاء وهو واحد فرأى الإمام راكعا فكبر عند دخوله ودب راكعا، إن أدرك الإمام وهو راكع فالحمد لله حصل المقصود والصلاة صحيحة، وصل وقد قال الإمام: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقام بطلت صلاته، لماذا؟

لأنه صلى ركعة على تفسيرنا وهو منفرد خلف الصف، ماذا يصنع؟ نقول: إذا وصلت إلى الصف كبر تكبيرة جديدة وقد فاتتك الركعة، هذا هو الراجح إذا كان منفردا.

أما إذا كانا اثنين وكبرا معا ومشيا معا فإن صلاتهما صحيحة، أدركا الإمام في الركوع أو بعد الركوع، لماذا؟

لأنهما لم يصليا منفردين خلف الصف، كان اثنين فلا مبطل لصلاتهما ولو صليا ركعة فإن صلاتهما صحيحة وهذا هو الذي ورد عن ابن مسعود مع زيد بن وهب.

أما إذا كان منفردا وفاته الركوع فكما قلنا نرى والله أعلم أن صلاته باطلة، وهذا ظاهر حديث أبي بكرة أنه أدركه وهو راكع وظاهر الآثار عن ابن الزبير وغيره أنه يدب حتى يدركهم راكعين، أما إذا لم يكن ذلك كذلك فلم يدرك الإمام راكعا فإن صلاته تبطل إذا كان منفردا.

هذه خلاصة ما في هذه المسألة وما يقرره العلماء في هذ المسألة، ولعلنا نكتفي بها ونقف هنا.

قبل أن نجيب عن الأسئلة أحب أن أنبه على ثلاثة أمور؛ على أمرين يتعلقان بالدرس وعلى أمر يتعلق بمصلحة عامة:

أما الأمران الأولان **فالأمر الأول** منهما: أنه قد مر بنا حديث عمر بن سلَمة وهكذا كنت أنطقه بفتح لام سلَمة، لأن الذي في ذهني أن العلماء وضعوا ضابطا أن سلمة بفتح اللام إلا في بني سلِمة فبكسر اللام، لكن نبهني بعض الطلاب جزاه الله خيرا إلى أن بعض المحدثين يضبطون بكسر لام "سلَمة" فهو "سلِمة"، فراجعت فوجدت أن العلماء يستثنون من الضابط أمرين: سلِمة والد عمر وبني سلِمة القبيلة، فيقلون سلَمة حيث ما ورد بفتح اللام إلا في سلِمة والد عَمْرٍ وبني سلِمة، وعلى هذا كلما وجدت سلَمة فهو بفتح اللام، إلا في سلِمة والد عمر فهو بكسر اللام، وفي بني سلِمة فهو بكسر اللام، وعليه فصححوا هذا عمر بن سلِمة بكسر اللام .

والأمر الثاني: بالنسبة للروايات التي أذكرها، أنا أختار من روايات الأحاديث ما يتفق مع الدلالة على القول، فقد أذكر الحديث برواية أبي داوود، وأترك رواية البخاري، ولا أقول إن البخاري روى الحديث، لأن رواية البخاري ليس فيها ما يدل على القول وإن كانت القصة واحدة، مثلا في استدلالنا بصلاة الخوف على صحة صلاة المفترِض خلف المتنفل ذكرت حديث أبي بكرة في صفة صلاة الخوف، وقلت رواه أبو داوود وصححه الألباني، ولم أذكر رواية البخاري في حديث جابر في صفة صلاة الخوف، والصفتان متقاربتان لكني تركت رواية البخاري؛ لأن رواية البخاري ليس فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم، وإنما فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأولين ركعتين، وبالآخرين ركعتين، لكن رواية أبي داوود في حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعتين سلم، وهذا الذي يدل على المقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم ختم صلاته بالتسليم – الأولى– ثم صلى بالنفر الباقين.

فبعض الإخوة قد يرجع ويجد أن أصل القصة في البخاري ويقول الشيخ ذكرها في أبي داوود وهي في البخاري، أنا أختار من الروايات ما يتفق مع الدلالة، على القول وقد تغيب عني الرواية أحيانا في البخاري أو مسلم، لكن في الغالب أني أختار الرواية التي فيها الدلالة على المقصود مادام أنها صحيحة ولو لم تكن في البخاري ولا مسلم.

أما الأمر الثالث: فإني أنصح نفسي وإخواني بما ذكرته مرارا ألا وهو التثبت في الأقوال وألا نعجل في نقل الأخبار والأقوال لاسيما إذا كانت تتعلق بدين مسلم أو بعرض مسلم، ينبغي أن لا نحمل أنفسنا وزر نقل الخبر حتى نتثبت من صحته ويظهر لنا نحن خاصة أن في نقله مصلحة، فإنه لا يجوز لنا أن ننقل الخبر حتى نعلم أنه صحيح ونعلم أن فيه مصلحة، فإذا لم يظهر لنا صحة الخبر فلا يجوز لنا أن

ننقله، ومن روى خبرا يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وإذا لم يظهر لنا في نقل الكلام مصلحة مع ما يظهر فيه من الكلام في دين رجل أو عرضه فإنه لا يجوز لنا أن ننقله وإن نقله غيرنا؛ لأنه ظهر لهم فيه مصلحة، وهذا دين نتقرب به إلى الله وهو خلاف الأصل فيجب أن نحتاط فيه.

الأصل ألا يتكلم في مسلم في دينه ولا في عرضه إلا إذا اقتضى دين الله عز وجل الكلام فيه، فهو خلاف الأصل فيجب أن نحتاط فيه.

والعلماء علماء الجرح والتعديل أكثر الناس احتياطا يحتاطون ولا يتعجلون ولا يتكلم الواحد منهم حتى يستقيم له الأمر، وقد لا يرى غيره أن الأمر كما قال والأمر دين لكنه لا يتهم بأنه متشدد ولا متعجل؛ لأنه ما تكلم إلا وقد ظهرت عنده الأدلة، هذا بالنسبة له أما نحن في نقلنا الأخبار فلا ينبغي أن نعجل.

وإن من عجب أن يوجد فيمن يدعون السنة من يكذب وينشئ القصص ليطعن في بعض من يرى بزعمه أنهم على البدعة.

ومن عجيب ما رأيته أن قوما نشزوا قصة عن شيخ فاضل عالم من علماء الجزائر أنه لقي شيخا فاضلا في المدينة وأنهما اتفقا على تجريح فلان وفلان، وعلى أنه إنما هناك خمسة فقط يسلمون من التجريح مع أني أكره حجر العلم في بلد؛ لأن الإنسان ما يعرف كل الناس ويكذب الذي يقول أعرف كل الناس في البلد، نعم يقول من أعرفه وأزكيه فلان وفلان، ومن أعرفه وأجرحه فلان وفلان هذا إذا كان عنده علم، ولكن لا أحصر، فمن الذي يعرف كل علماء البلد كما أن الحصر يوغر القلوب على أهل السنة في ذلك البلد، والمعلوم أن أهل السنة في كل بلد فيهم ضعف قلة فينبغي أن نراعي هذا.

لكن نعود إلى الأمر فلما بلغتني هذه القصة وأنا أعرف أن الشيخ الذي نسب إليه أنه جلس معه في خارج البلاد وقد كان بيني وبينه تواصل للترتيب لأمر فيه مصلحة للمسلمين، وأخبرني أنه لا يعود إلا في آخر الأسبوع تعجبت جدا كيف أن أناسا يزعمون أنهم ينتسبون إلى السنة يكذبون هذه الأكاذيب، ما الفرق بين السني وغيره إذا كان يكذب لمصلحة الدعوة؟! يكذب لإسقاط بعض الناس؟! ما كان هذا أسلوبا سنيا ولا سلفيا أبدا، كما أن عجلة بعض إخواننا بنقل الخبر ونشره في الآفاق تدل على خلل، وأنه يجب أن نراجع أنفسنا وأن نصحح تقوانا وتديننا، وأن نخاف الله فإنك والله مهما تكلمت اليوم وقام معك أقوام وشجعك أقوام فإنك غدا موقوف بين يدي الله ليس بينك

وبينه ترجمان، وهناك مسؤول عما تقول ولن ينفعك كثرة المهللين ولا كثرة المعجبين، وإنما ينفعك أن تكون قد سلكت الجادة وسرت على الصراط المستقيم.

فوصيتي لنفسي وأبنائي أن نتقي الله وأن نحذر أيما حذر من التساهل في الكلام في دين الناس بدون سبب شرعي ولا حجة شرعية، ومن التساهل في نقل الأخبار ولاسيما التي تتعلق بالدعوة وتتعلق بدين الناس وبأعراض الناس، وألا ننقل الخبر كما قلت إلا إذا علمنا صدقه وظهر لنا في نشره مصلحة شرعية تربو على المفسدة.

أقول هذا نصحا لنفسي وإخواني وتقربا إلى الله وذبا عن منهج السلف وعن طريقة أهل السنة وحفظا لجناب أهل السنة في بلدانهم حتى لا يعتدى عليهم ولا توقف دعوتهم.

فأسأل الله عز وجل أن يرزقنا البصيرة والفقه في دينه وأن يجعلنا من السائرين على منهج السلف الصالح حقا وصدقا.

أسئلة الدرس ١١٥:

السؤال: أنا طالبة أحفظ القرآن وقد وصلت إلى سورة لم أستطع حفظها فهل أستطيع أن أبدأ الحفظ من أعلى الجزء حتى أنزل إلى السورة التي عجزت عن حفظها؟

الجواب: لا بأس تجاوزيها وانتقلي إلى غيرها واسألي الله أن ييسر لك حفظها.

السؤال: هل يجوز السفر إلى الدول الأوربية بقصد السياحة مع زوجتي وأولادي وأنا ولله الحمد محافظ على صلاتي؟

الجواب: الذي يفتي به العلماء الأكابر من زمن طويل أن السفر إلى بلاد الكفر للسياحة لا يجوز سواء كان الرجل لوحده أو مع عائلته؛ لأن المؤمن لا يجوز له أن يرى نار الكفار، وأن يرى الكفار ناره لغير حاجة؛ ولأنه يرى الكفر بعينيه، والعهر بعينيه وهذا لا يجوز.

هذا قديما فكيف باليوم الذي صدرت في أغلب الدول قوانين تمنع بعض الواجبات الشرعية كحجاب المرأة ونحو ذلك، لا شك أن السفر في هذه الحالة إلى ديار الكفر للسياحة لا يجوز، وهذا الذي أفتي به.

أما إذا كان الإنسان محتاجا كالسفر للعلاج، أو لمصلحة تجارية، أو للدعوة إلى الله فأرجو أن يكون في ذلك سعة مادام لا يخل بدينه هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

السؤال: من باع سلعة بسيف الحياء لكن المشتري مثلا له فضل عليه مع كونه أخذها بسعرها لكن البائع لم يكن يرغب بالبيع هل يكره البيع في هذه الحال؟

الجواب: نعم؛ لأن من شرط صحة البيع التراضي من الطرفين، بل قال بعض أهل العلم: إن الأخذ بسيف الحياء غصب، فإذا ظهر أن البائع لا يريد أن يبيع هذه السلعة بل يرغب فيها ككتاب عنده مثلا لكن استحى وباع حياء فإن أقل ما يقال في هذا البيع إنه مكروه، ولا ينبغي للمشتري أن يُكره البائع على البيع بسيف الحياء .

السؤال: ألا يدل أخذ النبي صلَّى الله عليه وسلم بيد جابر وجبار وإقامتهما خلفه في الصف على جواز جذب أحد المصلين إلى الخلف؟

الجواب: أين الجذب؟ هنا لا جذب هنا بل النبي صلَّى الله عليه وسلم نقلهما إلى الأفضل أن يقفا عن يمينه وعن يساره جائز، وأن يقفا خلفه هو الأفضل الجذب على العكس تنقل من الأفضل إلى المفضول.

السؤال: المرأة تصلي مع زوجها هل يجوز لها أن تقف عن يمين زوجها؟

الجواب: نعم ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإمام إذا كان الزوج أنه يجوز لها أن تقف بجواره، لكن لا شك أن الذي يتفق مع الدليل أن تقف خلفه فإن العجوز مع أنس واليتيم هي جدة أو أم ومع ذلك لم تقف معهما بل وقفت ورائهما.

فالذي أراه أن تقف المرأة خلف زوجها إذا صلى بها.

السؤال: نسكن في بريطانيا ويبعد المسجد حوالي ٢٠ دقيقة مشيا ولا نسمع الآذان؛ لأنه ممنوع هل يجب على زوجي صلاة الجماعة؟

وتقول: أحافظ على الرواتب وتصعب علي راتبة الظهر لأنني أكون في طريقي إلى الجامعة أصلي الفرض وأترك الراتبة هل أعيدها أم أتركها وينقص من راتبتي؟

الجواب: أما بالنسبة لصلاة الجماعة فكما قلنا الرجل إذا كان يسمع صوت المؤذن من مكان عال في المسجد مع هدأة الأصوات وانتفاء الموانع فإنه يجب عليه أن يسعى إلى المسجد سمع الأذان أو لم يسمعه.

يعني: لو كان بينك وبين المسجد عمارة الغالب أنك لا تسمع الآذان، لكن لولا هذا العائق كنت تسمع فيجب عليك أن تسعى، فالضابط:

أولا: صوت المؤذن بدون ميكرفون الميكرفون يمكن المدينة كلها تسمع، لا؛ صوت المؤذن بدون ميكرفون على ألا يكون في المسجد، يكون في مكان عال ويكون صيتا.

ولا تكون هناك عوائق.

فمن كان يسمع صوت المؤذن في هدأة الأصوات وانتفاء الموانع والعوائق فإنه يجب عليه أن يسعى إلى المسجد ولو لم يسمع عين الآذان.

وقلنا أنه ففي حدود كيلوين تقريبا من المسجد من جميع الجهات، والدقائق لا عبرة بها لأنه قد يلف حول مباني مع قرب المسجد.

وأما بالنسبة للصلاة الراتبة فإن أمكنك يا أختاه أن تصليها ولو في السيارة فصلِّها فإنها نافلة يجوز أداؤها في السيارة إذا كنت تستقبلين القبلة، إذا كنت تخرجين ما يسمى سفرا يعني: إذا كان عملك يبعد عن بيتك أو يبعد عن مدينتك ما يسمى سفرا فهنا يجوز أن تصليها في السيارة كما تقدم معنا في دليل الطالب، أما إذا كان عملك في داخل المدينة فإنك تقضين هذه السنة متى ما تيسر لك ولو بعد الصلاة؛ لأنه إنما منعك من هذا المانع.

والذي نختاره أن السنة الراتبة القبلية تقضى بعد الصلاة إذا كان الإنسان حريصا عليها .

السؤال: ما حكم صلاة شخص خلف الصف ومعه شخص آخر لكن قبل سلام الإمام قطع صلاته وبقي وحده؟

الجواب: ما دام أنه كان يصاف وقد اتقى الله ما استطاع ثم حصل الخلل ممن يصافه فيظهر لي والله أعلم أن صلاته لا تبطل؛ لأنها بنيت على الصحة، وهذا عكس الصلاة صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن صلاة المنفرد خلف الصف يبدأ الصلاة منفردا، ثم قد تحصل له المصافة بعد فوات الركعة.

السؤال: ذكرتم أن الإمام ابن باز رحمه الله يرى بطلان الركعة للمنفرد خلف الصف، ثم ذكرتم أنه يرى أنه إذا أدرك الإمام قبل السجود تصح ركعته، فهل هما قولان للشيخ؟

الجواب: لا ليسا قولين بل هما مسألتان، الأولى: مسألة من صلى منفردا خلف الصف، والمسألة الثانية: من ركع دون الصف، وهذه المسألة مستثناة من مسألة صلاة المنفرد خلف الصف لحديث أبي بكرة، ثم ما هي دلالة حديث أبي بكرة هذا الذي وقع فيه الخلاف.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ذكر بعض الناس أنه رجع عن اختيار القول الثالث إلى القول الأول، وهو بطلان الصلاة مطلقا، والذي رأيته في كتبه هو القول الثالث، ولم أر نصا صريحا منه في رجوعه إلى القول الأول، والسؤالات التي ذكرت له ليس فيها صراحة أنه رجع إلى القول بالبطلان مطلقا.

السؤال: في العادة عندنا في البلاد إذا عين شخص إماما لمسجد فإن الإمام يختار يوما لإقامة حفلات ويعد تلك الحفلات عادة لقولها أنها ليس لها علاقة بالإمامة، وقد قال له بعض شباب السنة بأنها بدعة؛ لأن الأصل في الإمامة وظيفة دينية فما توجيهكم ونصيحكتم؟

الجواب: حقيقة ما فهمت أنه يجعل يوما للاحتفالات، إذا كان المقصود أنه يجعل يوما يدعو فيه زملائه وأحبابه وأصحابه للعشاء أو الغذاء بمناسبة أنه جُعل إمام فهذا ما يشدد فيه، ما يتقرب إلى الله بهذا الاحتفال وإنما هو يدعو إخوانه وعلى وليمة بهذه المناسبة.

أما إذا كان المقصود غير هذا فأنا لا أفهمه.

أما إذا كان لأنه عين إماما يجعل وليمة لإخوانه ويجمع إخوانه فهذا لا يقال فيها إنها بدعة ولا يتشدد فيها.

ولعل في هذا كفاية وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس١١٦

وكانت آخر مسألة قد شرحناها مسألة صلاة الرجل المنفرد خلف الصف، وقررنا أن هذه المسألة مسألة خلافية كبرى قد اختلف فيها العلماء قديما وحديثا، وسيبقى الاختلاف قائما فيها، إلا أن يشاء الله شيئا.

وذكرنا الخلاف فيها، ثم ذكرت أن الراجح عندي والله أعلم أن صلاة الرجل منفردا خلف الصف لا تجوز ولا تصح مطلقا، سواء وجد فرجة في الصف أو لم يجد، وجد مكانا عن يمين الإمام أو لم يجد، فإنه إن صلى منفردا خلف الصف لا تصح صلاته، غير أنَّا نراعي في الحكم على صلاته أمرين:

الأمر الأول: إن كان مقلدا للجمهور الذين يرون الكراهة والصحة، يعني الصحة مع الكراهية، فإنا لا نحكم على صلاته الماضية بالبطلان، لكنا نُعَلِّمه لما يأتي من الزمان.

والأمر الثاني: إذا كان جاهلا بهذا الحكم، فإنا لا نأمره بإعادة الصلوات الماضية إلا الصلاة في وقتها، يعني الصلاة الحاضرة التي صلاها خلف الصف وسألنا عنها في وقتها، فإنا نأمره بإعادتها، ثم يترتب على ذلك أمور منها:

– ماذا يفعل إذا جاء وقد وجد الصفوف مكتملة؟

وقلنا إنه يبحث عن فرجة في الصف، فإن وجدها دخل فيها ويشرع للمصلين أن يوسعوا له، وإن لم يجد فإنه يتقدم ليصلي عن يمين الإمام، فإن لم يتيسر له ذلك فإنه ينتظر حتى يأتي من يصلي معه، أو يسلم الإمام، فيصلي مع جماعة أخرى، أو يصلي منفردا وله أجر الجماعة.

–كما يترتب على ما رجحناه هل يدخل في المنفرد خلف الصف من يصلي خلفه وعن يمينه بمسافة مصلي آخر، أوعن يساره بمسافة مصلي آخر في نفس الصف؟

والجواب: لا، لا يدخل في المنفرد خلف الصف، ولكنه يصلي في صف متقطع، والصلاة في صف متقطع مكروهة، ولكنها صحيحة.

– كما يترتب على ذلك ما حكم صلاة من بدأ الصلاة منفردا خلف الصف، وعند ركوعه جاء آخر فدخل معه وركع؟

والجواب: صلاته صحيحة، لأنه أدرك الركعة غير منفرد.

– كما يترتب على ذلك لو أن شخصا صلى خلف الصف منفردا، ورفع الإمام من ركوعه وقلنا إن صلاته تبطل، فجاء رجل فصف بجواره، وصلى معه، فما حكم صلاة الثاني؟ الأول قلنا إن صلاته باطلة، طيب ما حكم صلاة الثاني؟ لأنه الآن بهذا الحكم يكون منفردا، لأن الأول تكون صلاته باطلة؟

فنقول: إن كان لم يعلم ببطلان صلاته، أو لم يعتقد بطلان صلاته فصلى فإن صلاته صحيحة، أما إذا علم واعتقد أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح فصفَّ معه، وأكمل صلاته معه فقط، فإن

صلاته تبطل أعني صلاة الثاني، لأنه منفرد خلف الصف باعتقاده وعلمه، وهو يعتقد أن المنفرد خلف الصف لا تصح صلاته.

كما يترتب على ذلك مسألة الدخول في الصلاة دون الصف، وهذه عند أهل العلم على نوعين:

النوع الأول: لغير حاجة، وهذه لها صورتان:

– الصورة الأولى: أن يدخل المسجد ويجد الإمام قائما، فيكبر قبل أن يصل إلى الصف، ويمشي سواء ركع قبل الصف لركوع إمامه، أو لم يركع.

–والصورة الثانية: أن يدخل المسجد عند أول ركوع الإمام، وهو يعلم من إمامه أنه يطيل الركوع، ويغلب على ظنه أنه يصل إلى الصف ويركع قبل أن يرفع الإمام، هذا معنى الدخول في الصلاة دون الصف لغير حاجة، وهذا لا يجوز، وهو عبث من غير حاجة، ولم يقم عليه دليل، لكن إذا أدرك الركوع مع الصف، فإن صلاته صحيحة مع إساءته.

أما إذا كان دخوله في الصلاة أو ركوعه قبل الصف لحاجة، كأن رأى الإمام راكعا وخشي أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يدرك ركوعه، فكبَّروركع ثم دبَّ حتى دخل في الصف، فهذا جائز، وبعض أهل العلم يقولون: مشروع وسنة، ولقولهم وجاهة، طيب ما حكم صلاته؟

إن كان الداخلان اثنين فأكثر فكبرا معا، وركعا معا، ومشيا معا، بحيث لا يفترقان افتراقا يؤدي إلى المخالفة في الصف، فإن صلاتهما صحيحة حتى لو أدرك الإمام وقد سجد.

أما إن كان واحدا، فإنه إن دبَّ فدخل مع الإمام وهو راكع، فإن صلاته صحيحة، أما إن وصل إلى الصف وقد رفع الإمام من الركوع، فإن صلاته لا تصح، فيقول بعض الإخوة: ما الفائدة من ركوعه دون الصف، ما دام أنه إذا أدرك الإمام رافعا من الركوع لا يدرك الركعة وتلغو الركعة؟

فنقول: إن الفائدة أنه يكتسب وقتا، فإذا وصل إلى الصف لا يحتاج أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ويركع، بل بمجرد أن يصل إلى الصف يكون قد أدرك الركعة ما دام أنه راكع، هذا خلاصة ما تقدم في هذه المسألة العظيمة التي يبحثها الفقهاء.

يقول المصنف رحمة الله عليه: وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع صح.

أي أن الإئتمام يصح ولو كان المأموم بعيدا عن الإمام، بشرط إمكان الاقتداء، فلو كان المأموم بعيدا عن الإمام جدا، إذا كان في المسجد، فإن الصلاة صحيحة سواء تقدمته صفوف، أو لم تتقدمه صفوف.

لاحظوا يا إخوة إذا كانت المسافة بين المأموم والإمام طويلة، وكان المأموم في المسجد، فإن صلاته صحيحة سواء تقدمته صفوف أو لم تتقدمه صفوف، يعني سواء صف الناس صفوفا إلى أن وصلوا إلى آخر المسجد كما في المسجد النبوي آخر صف في المسجد النبوي بعيد جدا عن الإمام، لكن اتصلت الصفوف، أو لم تتصل، جاء جماعة فدخلوا من الباب الخلفي للمسجد النبوي، وفي أول مربع اصطفوا، فإن صلاتهم صحيحة؛ أما حكم فعلهم فهذا سيأتينا إن شاء الله في حكم التقدم في الصفوف، لكن من حيث الصلاة الصلاة صحيحة، ولا يضر بعدهم عن الإمام ما دام أن الاقتداء ممكن.

وأما إذا كان المأموم في خارج المسجد، سواء كان الإمام والمأموم في خارج المسجد، أو كان الإمام في داخل المسجد والمأموم في خارج المسجد، مثال الأول: لو كنا نصلي في الصحراء، يصلي إمامنا بنا في الصحراء، ومثال الثاني: لو كان الناس يصلون في المسجد مع الإمام، وكان هناك جماعة يصلون خارج المسجد، فهنا عند جماهير العلماء يُشترط لصحة الصلاة ألا تطول المسافة الفاصلة بين المأموم والمصلين، وبعض الفقهاء يقولون: بين المأموم والإمام، ولا أعرف خلافا في هذا إلا ما ذُكر عن عطاء أنها تصح ما أمكن الاقتداء ولو بعد جدا، لكن الذي عليه جماهير العلماء أنه يشترط ألا تطول المسافة الفاصلة بين المصلي خارج المسجد والمصلين على الراجح، لأن كما قلت لكم بعض أهل العلم يقول: والإمام، لكن على الراجح والمصلين.

ثم اختلف العلماء في مقدار هذه المسافة، فقال بعض الفقهاء: هي بمقدار صفين، وقال الشافعية: هي مقدار ثلاثمائة ذراع فأكثر، ومن هنا تعرف سر قول المصنف ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع، يعني خلافا للشافعية الذين يقولون إذا كان بينهما ثلاثمائة ذراع فأكثر ما يصح الاقتداء، ولا يصح أن يصلي مع هذه الجماعة، والراجح والله أعلم أن المرجع في طولها إلى عُرف المسلمين في البلد، فما عده الناس طولا فاصلا في العرف فإنه لا يصح معه الاقتداء، وإلا صح، وهذا مراد المصنف هنا، أن المرجع في ذلك إلى العرف.

قلنا إن الإئتمام يصح بالإمام ولو بعد المأموم عن الإمام بشرط إمكان الاقتداء، لأن الاقتداء هو المطلوب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما جعل الإمام ليؤتم به)، يعني ليقتدى به، طيب متى يمكن الاقتداء؟

قال العلماء: هذه على حالين:

الحالة الأولى: أن يكون المأموم في داخل المسجد، وهنا يمكن الاقتداء بأحد أمرين:

– الأمر الأول أن يرى الإمام، أو يرى من يرى الإمام وهكذا بالصفوف.

– والأمر الثاني أن يسمع صوت الإمام، أو من يبلغ عن الإمام، فإن وُجد أحدهما، ما نقول يا إخوة: إن وجدا، إن وجد أحدهما، واحد منهما صح الاقتداء، وان عُدما معا لم يصح الاقتداء ولو في المسجد، يعني لو كان المسجد كبيرا كالمسجد النبوي، وكان هناك إنسان في آخر المسجد في مقصورة، في غرفة، ما يرى الناس ولا يسمع صوت الإمام، لنفترض ما في مكبِّر، ما يسمع صوت الإمام، ولا من يبلغ عن الإمام، يقولون: ما يصح أن يصلي مع الجماعة، لأنه هنا لا يرى ولا يسمع، وإذا سمع المأموم في المسجد صوت الإمام، فإن اقتدائه صحيح ولا تُشترط الرؤية، فإذا صلى في غرفة مع غيره داخل المسجد وهو يسمع صوت الإمام، فإن صلاته صحيحة واقتدائه صحيح، قالوا: لأن المسجد كله موضع للجماعة، يجمعهم المسجد، ولأنه روي عن أنس رضي الله عنه :(أنه صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام) رواه الفاكهي ولكن إسناده ضعيف جدا، ووجه الدلالة منه لو صح واضح، فإن الذي فوق السطح ما يرى الإمام ولا يرى الصفوف، ولكنه يسمع صوت الإمام.

كذلك قالوا: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كان يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام) رواه ابن أبي شيبة، ورواه من طريق أخرى سعيد بن منصور والفاكهي، وعلَّقه البخاري في الصحيح مجزوما به، وقال الحافظ ابن حجر:(فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر فاعتضدا)، يعني المقصود أن الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي فوق ظهر المسجد فيها ضعف، لكن يعضد بعضها بعضا، ويقوي بعضها بعضا.

ولأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون في المقصورة التي أحدثها معاوية رضي الله عنه بعدما ضربه الخارجي، بنى مقصورة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يصلي فيها مع بعض الناس، فكان معاوية رضي الله عنه يصلي فيها، كما عند مسلم في الصحيح، وكان أنس رضي الله عنه يصلي فيها كما عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، والمعلوم أن الذي يصلي في المقصورة لا يرى المأمومين، ولكنه يسمع صوت الإمام.

قال النووي:(نقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين)، يعني أن الذي في المسجد يصح اقتداؤه ولو لم يرى الإمام، ما دام أنه يسمع الإمام، نقل فيه بعض أهل العلم إجماع المسلمين، هذا هو الحال الأول أن يكون المأموم داخل المسجد.

والحالة الثانية: أن يكون خارج المسجد، وهنا بحسب ما ذكره المصنف لابد من ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا تطول المسافة الفاصلة بين من في خارج المسجد ومن في داخل المسجد، ويُرجع في ذلك إلى العرف.

والشرط الثاني: أن يرى الإمام، أو يرى الصفوف التي في داخل المسجد التي ترى ما أمامها، لا بد من الرؤية.

والشرط الثالث: أن لا يفصل بينه وبين المسجد فاصل يقطع الاتصال، كنهر تجري فيه السفن، وطريق يسير فيه الناس، أو تعبر فيه العربات، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط، فإنه لا يصح الاقتداء.

وهذه مسألة خلافية اجتهادية قد اختلف فيها العلماء قديما، والآثار فيها متعارض، وأكثرها ضعيف والتحقيق فيها والله أعلم، وأعني بهذه المسألة اقتداء المأموم بالإمام والمأموم خارج المسجد، هذه مسألة اجتهادية وقع فيها الخلاف، والمذهب عند الحنابلة كما سمعتم، لا بد من الشروط الثلاثة.

والتحقيق فيها والله أعلم :- أنه إن اتصلت صفوف المسجد بالصفوف خارج المسجد، فإن الصلاة صحيحة وجائزة بالاتفاق، ما دام أن الصفوف اتصلت ولو وصلت إلى أبعد مدى، فإن الصلاة صحيحة، لأن الاقتداء ممكن بالرؤية، كل صف يرى الصف الذي أمامه إلى الإمام، وهذا لا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم.

وإن لم تتصل الصفوف، بل كان هناك فاصل بين المسجد ومن نفي خارج المسجد، وكان هناك حاجة، كأن امتلأ المسجد عن آخره، ولا مكان فيه، وكان بين المصلين في خارجه والمسجد فاصل، ولم تكن المسافة الفاصلة طويلة عُرفا، مع رؤية الإمام، أو من يرى الإمام، فإن ذلك جائز والصلاة صحيحة. انتبهوا يا إخوة لما أقول، إن كان ذلك لحاجة، ما هي الحاجة؟

أن المسجد قد امتلأ، لا يوجد لنا مكان في المسجد، وبيننا وبين المسجد فاصل، نهرأو طريق، ونحن نرى من في المسجد، الأبواب مفتوحة ونرى من في المسجد، والمسافة الفاصلة ليست طويلة عرفا، فإن اقتداءنا صحيح، وصلاتنا صحيحة للحاجة ولا تفريط.

-أما إذا وجدت حاجة، ولكن المسافة الفاصلة طويلة عرفا، أو كان المأموم لا يرى الصفوف، فإن الاقتداء لا يجوز على الراجح، طيب ماذا يصنعون؟ ينشؤون جماعة خاصة بهم، يصلون في مكانهم جماعة حتى لو في غير المسجد هم معذورون لأنه ما في مكان في المسجد، ولا يستطيعون الاقتداء بمن في المسجد، ونستثني من هذا إذا كانت الصلاة لابد أن تكون في المسجد، مثل الجمعة، امتلأ المسجد يوم الجمعة، وكان هناك مشروع حفريات خلف المسجد مسافة مائة متر، حفريات تفصل عن المسجد، فإن الاقتداء هنا يجوز مع طول المسافة يجوز، لماذا؟

لأن الجمعة لا بديل لها، الجمعة لا تقام إلا في المسجد، حتى أن المالكية وهذا يعني من باب الذكر فقط، يرون أن صلاة الجمعة لا تصح فوق سطح المسجد، لأنهم يرون أن سطح المسجد ليس من المسجد، والجمعة لا بد أن تكون في مسجد، وإن كان هذا مرجوحا عندنا لكن مقصودي أن أقرر أن الجمعة لا بد أن تكون في المسجد، فهؤلاء يقتدون ضرورة، حتى تصح جمعتهم.

وبهذا تعرفون يا إخوة مسألة من الأهمية بمكان، ألا وهي: ما يقع في المسجد الحرام، أو في مكة من اقتداء بعض الناس بالإمام في المسجد الحرام مع وجود فاصل وطول المسافة الفاصلة بين المصلين ومن يصلون في خارج المسجد، فإن هذا لا يجوز لأمرين:

الأمر الأول: عدم الحاجة، تساهل الناس، حتى أصبح الناس يصلون في الشوارع على بعد خمسمائة متر من المسجد الحرام، والمسجد فيه أماكن كثيرة.

والأمر الثاني: المسافة الفاصلة الطويلة، وهذا لا يجوز معه الاقتداء.

وأما عند عدم الحاجة لوجود متسع في المسجد، فإن الاقتداء خارج المسجد لا يجوز، ويجب على المأموم أن يتقدم حتى يدخل في المسجد، هذا الذي يظهر لي والله أعلم من مراجعتي الطويلة لكلام العلماء، واستدلالاتهم، وتعليلاتهم.

ونحن نشترط فيمن يصلي خارج المسجد في الحالات التي أجزنا فيها ذلك، أن يرى الإمام أو من يرى الإمام، ونقول: إذا كان لا يرى الإمام، أو من يرى الإمام فإنه لا يقتدي بالإمام، والدليل على هذا يا إخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مرض يصلي في بيته، وبيته ملاصق للمسجد، وما كان صلى الله عليه وسلم يقتدي بالإمام ويصلي مع الجماعة مع حبه

للجماعة صلى الله عليه وسلم، بيته ملاصق للمسجد ويسمع صوت الإمام، لكنه صلى الله عليه وسلم ما كان يقتدي بالإمام، لا علة هنا سوى أنه لا يرالإمام ولا ير الصفوف، فدل ذلك على أن من يصلي خارج المسجد مقتديا بالإمام يشترط لصحة صلاته أن يرى الإمام،أو من يرى الإمام، يعني يرى الإمام أو يرى الصفوف التي في المسجد، وقول المصنف هنا وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، لماذا قال تجري فيه السفن؟ المقصود إن كان بينهما نهر واسع، حتى أن السفن يمكن أن تجري فيه، هذا يخرج ماذا؟ يخرج الممر المائي الضيق الذي يمكن أن يقفزه الإنسان، الممر المائي الضيق هذا ما يعد فاصلا، وإنما ما يعد فاصلا هو الممر المائي المتسع الذي يمكن أن تجري فيه السفن، وكذلك الطريق، الطريق يعني الذي يمكن أن يمشى فيه، فيمشي فيه جماعات الناس أو تعبر فيه العربات، وهذا يخرج الاستطراق، الشارع الصغير فإنه لا يعد فاصلا.

قال رحمه الله: صح إن رأى الإمام أو رأى من وراءه وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير، فإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق لم تصح.

نعم هذا بيان الاقتداء، وأنا ظننت الشيخ ياسين قرأ الجملة، لكن هذا هو بيان الاقتداء الذي قلنا أنه شرط.

قال رحمه الله: وكُره علو الإمام عن المأموم لا عكسه.

أي أنه يُكره أن يكون الإمام في مكان أعلى من المأمومين، يكره أن يرتفع الإمام فوق المأمومين، وهذا عند المذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كلهم ينصون على كراهة علو الإمام عن المأمومين، وذلك لما جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن أبيه، أنه تقدم ليصلي بالناس على دُكان، طبعا الدكان عندنا اليوم في مصطلحاتنا هو الحانوت، أو المحل، وليس هذا المراد هنا، الدكان هو المِصْطَبَة أو كما يقولون الدَكَّة المرتفعة، الدكَّة المرتفعة تسمى دكانا، فتقدم عمار بن ياسر ليصلي بالناس على دكان أي على دكَّة مرتفعة، والناس أسفل منه، يعني وراءه أسفل منه، فتقدم حذيفة رضي الله عنه فأخذ على يديه، أمسكه بيديه وقد كبر، أخذ على يديه فاتبعه عمار، مشى معه حتى أنزله حذيفة وجعله أمام الناس، ولكن مساويا لهم، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة:(ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أَمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم؟))، وقول حذيفة هذا يدل على أنه علم أن عَمَّارا سمع هذا الحديث معهم، فقال عمار رضي الله عنه:(لذلك اتبعتك حين أخذت علي يدي)، يقول: نعم لما أخذت على يدي تذكرت الحديث،

ففهمت لماذا تفعل هذا فاتبعتك، والحديث رواه أبو داوود، وقال الألباني: حسن لغيره، هكذا في صحيح سنن أبي داوود، وهذا لا يعارض قوله في الإرواء ضعيف، لأن الحديث من جهة إسناده ضعيف، لكن لطرق أخرى يكون حسنا لغيره.

أيضا جاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه أَمَّ الناس بالمدائن على دُكان، فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بقميصه، فجبده وسحبه، فلما فرغ من صلاته قال:(ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟)، قال:(بلى قد ذكرت حين مددتني)، قال: ألم تعلم أنهم أي الصحابة كانوا يُنهون، يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والحديث رواه أبو داوود والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وقال الألباني: وهو كما قالا، وأخرجه الحاكم وفيه قال له أبو مسعود:(ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه؟)، قال:(فلم تريني أجبتك حين مددتني)، وقال الألباني: حسن لغيره. وجه الدلالة ظاهر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الإمام أن يرتفع فوق المأمومين.

وقالوا أيضا: لأنه إن صلى مرتفعا أحوج المأمومين إلى رفع أبصارهم، ما دام أنه مرتفع عنهم فالمأموم يحتاج يرفع بصره ليرى الإمام، وهذا خلاف السنة وخلاف المشروع، وقالوا أيضا: لأنه قد يؤدي بالإمام إلى الكِبْر، فكان مكروها، واستثنى الفقهاء من هذه الكراهة علو الإمام للتعليم، أن يرتفع فيصلي مرتفعا ليعلم الناس، مثلا جاء ناس من البادية، جاء ناس من الأقاليم، فصلى مرتفعا ليراه الجميع ويتعلموا من صلاته، هذا لا كراهة فيه، أو الارتفاع اليسير مقدار شبر أو نحو ذلك، قالوا: هذا مستثنى، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر، والمنبر ثلاث درجات، فصلى عليه فكبر وركع وهو على المنبر، ثم رجع القهقرة فسجد في الأرض في أصل المنبر، ثم عاد مرة ثانية، ثم لما فرغ أقبل الناس، وقال:(أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتمُّوا بي ولِتَعلَّموا صلاتي) وهذا متفق عليه. فقالوا: النبي صلى الله عليه وسلم هنا ارتفع عن المأمومين للتعليم، وهذا الارتفاع أيضا يسير ثلاث درجات، فهذا يخرج عن الكراهية.

كذلك مما يخرج عن الكراهة على الراجح إذا صلى الإمام مرتفعا مع جماعة، وصلت بقية الجماعة في أسفل، بلد فيه حرارة وما عندهم تكييف فيصلون في سطع المسجد، يبدأ الإمام يصلي في سطح المسجد وتصلي معه الجماعة، امتلأ السطح وصلَّت بقية الجماعة في الحوش، في حوش المسجد، في فناء المسجد، فإن الإمام الآن مرتفع عن بعض المأمومين، هذا لا كراهة فيه، لأن الإمام قد ارتفع مع

جماعة، ولم يرتفع وحده، لم يرتفع عن المأمومين، ارتفع مع الجماعة، وإنما صلت بعض الجماعة أسفل من الإمام، فهذا جائز لا كراهة فيه.

قال: لا عكسه، أي لا يُكره عكسه، وهو أن يرتفع المأموم عن الإمام، وذلك لما تقدم أن أنسًا صلى على ظهر المسجد، وقلنا: هذا ضعيف، وأن أبي هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر المسجد، وقلنا: وإن كان فيه ضعف إلا أن طرقه يعضد بعضها بعضا، ولأنه لا محظور في هذا، فلا يُحتاج فيه إلى رفع البصر، ولا يؤدي إلى الكِبر، فصلاة الناس في المسجد النبوي في سطح المسجد لابأس بها، وإن ارتفعوا عن الإمام.

قال رحمة الله عليه: وكُرِهَ لمن أكل بصلا أو فُجْلا ونحوه حضور المسجد.

أي يكره حضور المسجد لمن أكل نبتا له رائحة تستكره كالبصل والثوم والفِجل والكُراث، ونحوها مما لها رائحة تستكره وتبقى في الفم، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من أكل من هذه الشجرة، يعني الثوم، فلا يقربنَّ مسجدنا) رواه البخاري ومسلم، وزاد مسلم (ولا يؤذِيَنَّا بريح الثوم)، وقال صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة المُنْتِنَة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس) رواه مسلم؛ (من أكل من هذه الشجرة المنتنة) أي التي لها رائحة كريهة، وقال صلى الله عليه وسلم:(من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: (من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنَّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم) رواه مسلم.

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريح الثوم أو البصل من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، رواه مسلم في الصحيح؛ قالوا: فهذا يدل على المنع، ولكنه عند الجمهور على سبيل الكراهية، قالوا: لأنه أمرمنفك، يعني ليس متعلقا بذات الصلاة.

ولكن الراجح والله أعلم فيما يظهر لي أنه إذ كانت الرائحة ظاهرة، فإنه يَحرم عليه أن يأتي إلى المسجد، ويجب أن يُخرج من المسجد، كما هو قول عند المالكية، وقول عند الشافعي، ورواية عند الحنابلة، قالوا: يحرم على من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو فجلا وكانت الرائحة باقية في فمه ظاهرة أن يذهب إلى المسجد، هذا الراجح، فإن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم يصرف صارف ولا صارف هنا؛ كيف وقد تأكد الأمر بفعل النبي

صلى الله عليه وسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شم رائحة البصل أو الثوم من رجل في المسجد أمر به أن يخرج؟

ولو لم يكن ذلك حراما لما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

والعلماء يُلْحِقون بهذا الدخان، فإن الدخان له رائحة كريهة تؤذي المصلين وتؤذي الملائكة، وقال العلماء: هو يدخل في هذا دخولا أوليا من باب أولى، لأنه إذا كان المباح إذا صارت له رائحة منتنة مؤذية يمنع صاحبه من دخول المسجد، فكيف بالمحرَّم؟ من باب أولى.

كما يلحق العلماء بهذا من كان في ثياب مهنته رائحة مؤذية، كالسَّماك الذي يبيع السمك ثيابه تتشبع برائحة السمك وهي رائحة مؤذية، فيشرع له أن يتخذ ثيابا غير ثياب مهنته ليصلي فيها، ويُمنع من دخول المسجد إن جاء بثيابه التي فيها الرائحة المؤذية.

وتلحظون هنا أيها الفضلاء أن الحكم منوط بالرائحة، لا بمجرد الأكل، فلو أن الإنسان أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو فجلا لكن عالج الرائحة، إما قبل بطبخ الثوم والبصل حتى تموت الرائحة وتبقى رائحة خفيفة لا تظهر بمجرد أن يتنفس الإنسان التنفس المعتاد، أو بعد بأن استعمل المعجون، واستعمله على أسنانه ولسانه حتى خفت الرائحة جدا، أو استعمل ما يسمى بالغسول ومضمض به حتى خفت الرائحة، أو استعمل مثلا أكل شيئا مما له رائحة طيبة كالقرنفل، أو وضع شيئا في فمه يطيِّب الفم فخفت الرائحة، فإن الحكم يزول، فالحكم مرتبط بالرائحة المؤذية، فإذا لم توجد الرائحة المؤذية ظاهرة، فإنه لا يمنع من دخول المسجد، ولا يحرم عليه أن يأتي إلى المسجد.

بقي أن نقول: إن أكل الثوم والبصل والكراث والفجل جائز لا حرج فيه، لأن خبثها ليس في ذاتها، وإنما في رائحتها، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرِمها، وإنما كان يكره رائحتها، فيجوز للإنسان أن يأكلها، لكن لا يجوز له أن يأكلها قرب الصلاة، لا يجوز للرجل أن يأكلها قرب الصلاة، إلا إذا كان يستطيع معالجة رائحتها، يعني ما يأت عند الأذان ويحضر صحن الفول وفحل بصل كما يقولون، ويأكل الفحل ثم يقوم ويذهب إلى المسجد، لا يجوز أن يأكل ولا يجوز أن يذهب إن أكل، لماذا؟

لأن صلاة الجماعة في المسجد واجبة عليه على الراجح، ولا يَتم هذا الواجب إلا بأن يجتنب أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو الفجل قُرب الصلاة، وما لا يَتم الواجب إلا به فهو واجب.

فنقول: لا يجوز له أن يأكل الثوم أو البصل أو الكراث أو الفجل عند حضور الصلاة، قرب الصلاة، إلا أن يُميت الثوم أو البصل طبخا، أو يعلم أنه يستطيع أن يعالج الرائحة قبل أن يذهب إلى المسجد، هنا يجوز، وإلا فلا.

إذن ما حكم أكل الثوم والبصل والكراث والفجل؟

نقول: الأصل الجواز، يجوز للإنسان، ونستثني من هذا الأصل حالة واحدة، قُرب الصلاة إذا كانت الرائحة ستبقى، أما إذا كانت الرائحة لا تظهر ولا تبقى فهذا لا بأس به.

وبهذا نكون قد ختمنا هذا الفصل لينتقل المصنف إلى من يُعذرون بترك الجمعة والجماعة وكيف يصلي أهل الأعذار.

أسئلة ١١٦

السؤال: قول المصنف ولو هذا إشارة فقط لمذهب الشافعية أو خلاف عند الحنابلة؟

الجواب: لا، لا هو إشارة إلى أمرين، الأمر الأول قول ضعيف عند الحنابلة، وإلى ما اشترطه الشافعية.

السؤال: إذا كنت أرى وجوب تغطية الوجه، وزوجتي لا ترى الوجوب فهل علي أن ألزمها بذلك؟

الجواب: هذه من مشاكل الزواج بطالبات العلم، الرجل هو القيم، والواجب عليه أن يقوم بمصلحة المرأة، وما دام يرى وجوب تغطية الوجه فإنه يجب عليه أن يأمرها بهذا ويلزمها، وهي يجب عليها أن تلتزم حتى لو اعتقدت أن الله لم يأمرها بتغطية وجهها، فإن زوجها إذا أمرها بما ليس حراما، وجب عليها أن تطيع، فكيف وهو يستند إلى أمر شرعي، ولا شك يا إخوة أنه حتى العلماء الذين لا يقولون بوجوب تغطية الوجه، لا يمنعون من تغطية الوجه، المنع من تغطية الوجه وذم تغطية الوجه بدعة محدثة، بعض المفتين اليوم الذين ما تضلعوا في العلم ولا يعرفون طريقة العلماء أصبحوا يحملون على تغطية الوجه، كون العالم يرى أنه لا يجب على المرأة أن تغطي وجهها أمر خلافي، وإن كان الراجح عندنا أنه يجب عليها أن تغطي وجهها، لكن لا يوجد عالم من علماء المسلمين ذَمَّ أن تغطي المرأة وجهها، ولذلك الشيخ الألباني رحمه الله مع تقريره أن تغطية الوجه ليست واجبة على المرأة، قال ولكنا نأمر نساءنا بهذا، وكما قلت لكم أنا لا أعلم عالما من العلماء يذم تغطية الوجه، لكن القضية هل التغطية واجب شرعي أو فضيلة؟ ليست واجبة فقط والصحيح أنها واجبة، والرجل يجب عليه أن يأمر امرأته بالتغطية في حالين، الحالة الأولى: أن يعتقد الوجوب كما نعتقد، فيجب عليه أن يأمرها.

أو الحالة الثانية: أن تكون هناك فتنة في تغطية الوجه، إما بالنسبة للمرأة، رجل عنده امرأة جميلة فاتنة، يجب عليه أن يأمرها بتغطية وجهها، أو بالنسبة للمجتمع ظهر في المجتمع والعياذ بالله البلاء والتعرض للنساء، فيجب عليه أن يأمرها بتغطية وجهها حتى لو كان لا يرى الوجوب، يعني في الحالة الثانية حتى لو كان لا يرى الوجوب، يجب عليه أن يأمرها بتغطية وجهها في حال الفتنة، ويجب على المرأة المؤمنة أن تتقي الله، وطالبة العلم ينبغي أن تكون أكثر تبعلا لزوجها، لأنها تعلم عظم حق الزوج شرعا، وأن لا تصبح منافسا له، تراجعه في المسائل وكل ما قال لها شيء، قال: اطبخي لنا، قالت: العلماء اختلفوا هل يجب على المرأة أن تطبخ ويضيع وقت الغذاء وهي تشرح المسألة، ما ينبغي هذا لطالبة العلم، بل ينبغي أن تتبعل لزوجها، وأن تحسن عشرة زوجها أكثر من غيرها.

السؤال: ما حكم تأجير مَقْصَف المدرسة مع اشتراط المشاركة في الربح بنسبة ٤٠ في المائة علما أن المستأجر غير راضي بذلك؟
الجواب: لا يجوز هذا، فإما تأجير، وإما شراكة، فإما أن يؤجر المقصف عليه بأجرة معلومة، وإما أن يشارَك أصلا ويقال له نحن شركاء معك، ندخل بكذا وكذا، وأنت بكذا وكذا، والربح بيننا بكذا وكذا، ولا بد من الرضا في الأمرين، فالمعاوضات لا بد فيها من الراضي، أما أن تؤجره وتظلمه فتشاركه في الربح فهذا لا يجوز.

السؤال: في بلدنا تقام بعض المراسم الشركية فما حكم الذهاب لها من أجل البيع والشراء؟ وكيف نقنع من يقول أنا لا أفعل الشرك وإنما أذهب للبيع فقط؟
الجواب: النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تكون فتنة المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي) فدل هذا على أنه يجب على المؤمن أن يجتنب الفتن وأماكنها، فكيف بالشرك الذي هو محاربة لله، ومحاربة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف يرضى الإنسان أن يكون في مكان يعبد فيه غير الله، من غير أن يكون منكرا، ولا آمرا بالمعروف ولا ناهيا عن المنكر، ثم إن بعض أهل العلم فسروا الماشي في هذا الحديث بالذي يمشي مع أهل الفتن من أجل التجارة، وليس منهم، فإنه يأخذ حكمهم، وهو مثل ما يقول الأخ، يقول: أنا ما أذهب للشرك، أنا أذهب لأبيع، ثم إن في ذهابك وبيعك إعانة لهم، فأنت تعينهم

بالمشروبات والمأكولات تكون قريبة منهم، فأنت تعينهم على هذا الشرك والعياذ بالله، فالقضية خطيرة جدا ويجب على الإنسان أن يحذر منها.

السؤال: اشتراط رؤية من في الخارج للمأمومين في داخل المسجد، ذكرتم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتم بالجماعة لكونه لا يرى المأمومين، أليس كان يمكنه عليه الصلاة والسلام أن يكشف الحجاب حالة الصلاة، فيدل أن امتناعه عن الصلاة لعلة أخرى؟
الجواب: أثبت العرس ثم انقش ، كيف يكشف الحجاب ويرى وهم عن يمينه، إلا أذا كان هكذا يصلي، ما يمكن ولا علة إلا أنه لا يرى.

السؤال: ما حكم مشاهدة الرسوم المتحركة لأننا أعاجم ورأيناها نافعة لأولادنا كي يتعلمون اللغة العربية الفصحى؟
الجواب: الرسوم المتحركة فيما ظهر لي والله أعلم على قسمين. القسم الأول: أنها تحكي أقواما معلمين، كقوم نوح، وقوم هود، وأصحاب الفيل، وهذه لا تجوز، لأنها كذب، وتعطي صورة غير صادقة، فالطفل ينشأ وهو يتخيل أن قوم نوح هكذا وهكذا، وهذا لا يجوز. والقسم الثاني: أن تكون فيها قصص متخيلة فيها خير، عن بر الوالدين، عن الصدق، عن عن، فهذه فيما ظهر لي والله أعلم لا بأس من مشاهدتها وعرضها للأطفال لما فيها من المنافع من تقويم اللسان، ومن زرع القيم الطيبة، فهذه لا بأس بها إن شاء الله، والأب ليس هو المصوِّر، ولا المعين على الصور، فيظهر لي والله أعلم أن هذا يجوز، وإذا لم أهِمْ، فإن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كان يفتي بهذا.

السؤال: في بلدنا تذبح الحيوانات بآلات حادة ولا يقوم بذلك الإنسان لكنه يقول بسم الله الله أكبر عند ذبحها فهل يجوز أكلها؟
الجواب: الحمد لله ما دام تذبح الذبح الشرعي، ويسمى عليها فلا حرج والحمد لله.

السؤال: في أكثر المساجد عندنا في فرنسا يعلقون قمصانا على الجدران في داخل المسجد كي يلبسها من يريد الصلاة فهل هذا بدعة؟

الجواب: لا، ليس بدعة، هذا من التعاون على البر والتقوى، لأن بعض الناس بل أكثر المسلمين اليوم يلبسون البناطيل الضيقة التي لا تعد ساترة للعورة في الحقيقة، بل هي مُحَجِّمَة للعورة، وهذا لا يجوز في الصلاة، نعم البنطال الواسع ما فيه بأس، لكن هذه البناطيل الضيقة التي تلتصق بالجسم وتحجم ما تحتها، ما يجوز أن يصلى بها إلا أن يسدل عليها القميص، أو يلبس فوقها شيء، فوجود هذا في المساجد إعانة لهؤلاء على أن يصلوا، لأنه بين أمرين، إما أن يدخل ليصلي على هذه الحال ويكون فاقدا في الحقيقة لشرط ستر العورة، وإما أن لا يدخل أصلا ليصلي بزعم أن البنطال عليه ضيق وكذا يصلي إذا ذهب إلى البيت، فإذا علم أن هناك قميصا أو بشتا أو عمامة يلفها على جسمه بحيث يعني يحصل الستر المطلوب فإن هذا يعينه على الصلاة فهذا لا حرج فيه.

السؤال: عرض علي العمل في شركة ماليزية للغذاء التكميلي ومنتجات الطب البديل، وهي بطريقة تسويق عن طريق المستويات وليست بطريقة التسويق الهرمي فما حكم ذلك؟
الجواب: يرسل لنا صورتها ونحكم عليها، لأن التسويق الشبكي مستوي الأطراف هذا نفتي بحرمته، وأنه لا يجوز، فإذا كان هناك صورة جديدة يرسلها الأخ لنا وندرسها إن شاء الله ونفتيه فيها، ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم .

الدرس١١٧

ولازلنا يا معاشر الفضلاء مع صلاة الجماعة واليوم ان شاء الله عز وجل نشرح الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله لبيان أعذار المسقطة لوجوب حضور الجمعة والجماعة.

يقول المصنف رحمة الله عليه: فصل يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض.

صلاة الجمعة فرض عين على من توفرت فيه الشروط باتفاق العلماء وصلاة الجماعة فرض عين على من توفرت فيه الشروط السابقة على الراجح من أقوال أهل العلم وقد تقدم بحث المسألة فمتى يسقط فرض حضور الجمعة أو حضور الجماعة؟
والجواب: أنه إذا وجد عذر شرعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين

ووافقه الذهبي وقال الألباني: هو كما قالا؛ فهذا الحديث الصحيح فيه أن العذر يسقط فرضية حضور الجمعة والجماعة لأن الجمعة لها نداء والجماعة لها نداء فتدخل الجمعة والجماعة في هذا الحديث.

وبالمناسبة فإن الفقهاء جميعا يبحثون هذه الأعذار أما من ناحية صلاة الجمعة فلأن صلاة الجمعة فرض على من توفرت فيه الشروط باتفاق الفقهاء؛ وأما بالنسبة للجماعة فلأن الذين لا يرون وجوبها يرونها سنة متأكدة جدا فيكون تركها مكروها.

فماهي الأعذار التي تسقط الكراهة عندهم؟

أما عندنا فقد تقدم أن صلاة الجماعة فرض عين فماهي الأعذار التي إذا وجدت جاز للرجل الذي توفرت فيه الشروط أن يتخلف عن الجماعة أو أن يتخلف عن الجمعة ولا إثم عليه في هذا؟

هذا هو الذي يبحث في هذا الفصل.

قال رحمة الله عليه: المريض.

المرض معلوم: وهو حالة تعرض للإنسان تخرجه عن حد الاعتدال؛ وله عند العلماء ثلاث درجات أو مراتب:

الدرجة الأولى: مرض خفيف لا يؤثر في حياة الإنسان في العادة كالألم في الأصبع والصداع الخفيف والحمى الخفيفة وهذا ليس عذرا عند جماهير العلماء والقول بأنه عذر ضعيف ويؤدي إلى ترك الواجبات دائما لأن الإنسان لا يخلو سبحان الله من سقم يصيبه من شيء من الصداع من شيء من الحمى من شيء من الآلام في العضلات أو نحو ذلك فإن قلنا لو أن كل مرض ولو كان خفيفا يوجب التخفيف وهو عذر لما كادت أن تقوم الواجبات.

والدرجة الثانية: الشديدة الثقيلة التي تؤثر في حياة الإنسان فتضعف حركته ويصعب انتقاله وتشق عليه الحركة وهذا عذر باتفاق العلماء.

والدرجة الثالثة: متوسطة ليست خفية وليست شديدة والراجح من أقوال أهل العلم أن حكمها يختلف باختلاف الناس فمن أثرت عليه كالشديدة فهي عذر ومن لم تؤثر عليه فكانت كالخفيفة فليس عذرا وأضرب لكم مثالا لهذه الدرجة الزكام الزكام عند كثير من الناس مرض خفيف لا يؤثر في حياة الإنسان فمثل هذا الإنسان لا يعذر بالزكام في ترك الواجبات لكنه قد يشق على بعض الناس ويتعبهم فيصبح في حقهم من الدرجة الثقيلة ويصبح عذرا.

كذلك الحمى بعض الناس إذا أصابته الحمى ولو زادت قليلا لا يتأثر يذهب إلى عمله ويعيش مع الناس وبعض الناس إذا أصابته الحمى يصاب بآلام في العضلات وآلام في الظهر ويصعب عليه ويشق عليه بالنسبة للأول ليست عذرا وبالنسبة للثاني هي عذر والمرض عذر يبيح ترك الجماعة والجمعة باتفاق العلماء بلا نزاع بين العلماء ويدل لذلك قول الله عز وجل: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ) ولا شك أن وجوب الجماعة على المريض الذي يشق عليه المرض حرج فهو منفي وكذلك قول الله عز وجل: (وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) فدل ذلك على أن المرض فيه مشقة وهذه المشقة منفية شرعا فيخفف عنه ومن التخفيف عنه أن لا تجب عليه الجماعة قال ابن المنذر رحمه الله :(لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض).

واستثنى العلماء من هذا أمرين :

الأمر الأول إذا كان المريض في المسجد فإنه لا يعذر بترك الجماعة بل يجب أن يصلي مع الجماعة على حاله يعني مريض وجد في المسجد وأقيمت الصلاة هل يعذر بترك الجماعة الجواب لا يجب أن يصلي مع الناس على حاله إن لم يستطع قائما فإنه يصلي قاعدا كما سيأتينا إن شاء الله في الفصل التالي لماذا؟

لأنه هنا لا حرج عليه في أن يصلي مع الجماعة لأنه موجود في المسجد.

الأمر الثاني صلاة الجمعة إذا كان يستطيع أن يخرج إليها محمولا أو راكبا من غير أن يتضرر؛ صلاة الجمعة إذا كان يستطيع أن يخرج إليها محمولا هو ما يستطيع أن يمشي؛ مع المرض ما يستطيع أن يمشي ولنفرض أن في ركبه مثلا مرضا يشق عليه معه أن يمشي لكن يمكن أن يحمل ويمكن أن يدفع بعربة ويمكن أن يركب سيارة إلى باب المسجد من غير أن يتضرر فهنا يجب عليه أن يصلي الجمعة ولا يعذر بتركها أما إذا كان خروجه يضر به فإن الجمعة تسقط عنه ويصلي ظهرا وسيأتي إن شاء الله كيف يصلي.

ومما أذكره من باب الأمر الذي يذكر أن الشيخ الألباني رحمه الله لما كبر في سنه أصبح لا يصلي في المسجد إلا الجمعة ويصلي في بيته أو في بيوت تلاميذه فكان أحد الطلاب سأله هكذا قال: لماذا تصلي في بيتك ولا تصلي في المسجد؟ فالشيخ قال: أنا كبير في السن ومريض وعندي آلام في رجلي وكذا فأنا ما أستطيع معذور إلا الجمعة. فالفقهاء قالوا: إنه إذا لا يتضرر بالخروج إلى الجمعة ويتمكن من الوصول إليها محمولا أو راكبا فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة في المسجد قالوا: لأنه لا يتضرر

ولأنها لا تتكرر فهي مرة في الأسبوع ولأن شأنها آكد من صلاة الجماعة.

قال رحمة الله عليه: والخائف حدوث المرض.

أي من يخاف حدوث المرض إذا خرج إلى الجمعة أو الجماعة لوجود سبب ذلك كمن به جرح ويخشى لو خرج إلى المسجد أن يلتهب الجرح؛ العامة يقولون: الجرح قد يشم العطر فيلتهب وهذا صحيح ؛قد يشم الروائح فيلتهب فإذا كان في الإنسان جرح فهذا سبب موجود ويخشى لو خرج إلى المسجد أن يلتهب عليه الجرح وتصيبه الحمى فإنه يعذر في ترك الجمعة والجماعة؛ لأن هذا مرض فيدخل في حد المريض.

أما توهُّم حدوث المرض وظن حدوث المرض من غير سبب فهذا ليس عذرا يقول الإنسان مثلا: والله أنا أخاف إذا ذهبت إلى المسجد يصيبني البرد. أخاف إذا ذهبت إلى المسجد يأتي غبار وفيه ميكروبات وتدخل في أنفي وأمرض.

هذا وهم لا عبرة به ولا يلتفت إليه ولذلك لِحظوا قولنا: إذا كان يخاف حدوث المرض لوجود سبب ذلك فإن هذا نوع من المرض فيُعذر به.

قال رحمة الله عليه: والمدافع أحد الأخبثين .

الأخبثان: هما البول والغائط .

ومدافع البول يسمى حاقنا.

ومدافع الغائط يسمى حاقبا.

ومدافع البول يسمى حاقنا وهو الذي يحبس بوله ويحتاج إلى أن يتبول يسمى حاقنا؛ والذي يحبس الغائط ويدافعه يسمى حاقبا ويلحق العلماء بالأخبثين حكما الريح من يدافع الريح حابس الريح؛ تكاد أن تخرج وهو يدفعها ويمسك.

فمن دافع البول أو الغائط أو الريح إن كان ذلك خفيفا لا يؤثر في صلاته فإنه ليس عذرا إذا كان الإنسان يحس إحساسا ولكنه شيء خفيف أو كان وسواسا فإنه ليس عذرا؛ أما إذا كانت المدافعة شديدة؛ وضابط الشديدة أنها تؤثر على أفعال الصلاة فإنها عذر في ترك الجمعة والجماعة فيقضي الإنسان حاجته ولو فاتته الجماعة؛ ويقضي الإنسان حاجته ولو فاتته الجمعة.

يعني يا إخوة في يوم الجمعة قبيل الصلاة وجد الإنسان نفسه محتاجا إلى أن يتبول وبشدة بحيث أن البول أشغله عن من حوله فذهب إلى دورة المياه فوجد زحاما شديدا لو بقي ستفوته صلاة الجمعة ولو عاد سيعود وهو يدافع البول وهو منشغل؛ يبقى حتى يقضي حاجته ولو فاتت الجمعة ومن باب أولى إذا فاتت الجماعة قال ابن عبد البر رحمه الله:(أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قل. فهذا محل إجماع وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم في الصحيح, ولا وهو يدافعه الأخبثان وفي رواية عند ابن حبان صححها الألباني (لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) لا يقوم هذا نفي بمعنى النهي أي لا يقوم أحدكم إلى الصلاة لا يخرج إلى الصلاة وهو يدافعه الأخبثان فيعذر بترك الجماعة إذا كان ذلك كما ذكرنا هل هو عذر في تأخير الصلاة عن وقتها يعني انسان اشتدت عليه الحاجة إلى البول عند صلاة المغرب ذهب وجد زحام شديدا عند دورات المياه إن بقي حتى يقضي حاجته يخرج وقت المغرب وإن تحمل وصلى في الوقت يصلي وهو منشغل الذهن فماذا يفعل؟

اختلف العلماء في ذلك وجمهور العلماء على أنه ليس عذرا في تأخير الصلاة عن وقتها والراجح والله أعلم أنه إذا بلغ حدَّ الإشغال فإنه عذر في الجمع وفي التأخير يعني إذا كانت صلاة المغرب معذور يقضي حاجته ويجمع المغرب مع العشاء؛ صلاة الظهر معذور يقضي حاجته ويجمع الظهر مع العصر؛ وصلاة الفجر يعذر كذلك ويصلي ولو خرج الوقت لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) ولو تحامل على نفسه فصلى إن أخل بفروض الصلاة لم تصح صلاته يعني بحاجة شديدة إلى أن يتبول أو يتبرَّز فمع هذه الشدة لا يستطيع أن يركع

الركوع الشرعي وإنما يومئ ينحني قليلا صلاته ما تصح؛ أما إذا لم يخل بشيء من فروض الصلاة فالجمهور قالوا: والصلاة صحيحة ومالك رحمه الله قال: أحب إلي أن يعيد في الوقت وفي خارج الوقت من أجل النهي.

والأقرب والله أعلم صحة الصلاة إذا لم يخل بشيء من فروضها لأنه لا مبطل لها لكن لا ينبغي عليه أن يفعل هذا وكما قلنا: الريح مثل البول والغائط.

قال رحمة الله عليه: ومن له ضائع يرجوه.

قالوا: يعذر بترك الجمعة والجماعة من له ضائع؛ سواء كان آدمي كما لو أضاع ابنه الصغير؛ أو دابة كما لو أضاع جمله؛ أو مالا كما لو أضاع بعض نقوده أو غير ذلك ويرجوا إن بحث عنه أن يجده ويخاف إن اشتغل بالجمعة والجماعة أن يفقده وأن يفوته؛ قالوا يعذر بترك الجمعة والجماعة وذلك لعظم حق المسلم ولحرمة إضاعة المال ولأن ذهنه ينشغل به أكثر من اشتغاله بالعشاء وسيأتينا أن اشتغال الذهن بالعشاء عذر في ترك الجماعة؛ فاشتغاله بماله الذي فقده أو بابنه الصغير الذي فقده أعظم من اشتغال نفسه بالطعام.

وقالوا: لأن ابن عمر رضي الله عنهما دعيا يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل وهو يموت قالوا له: إنه مريض يكاد يموت. فأتاه وترك الجمعة. رواه البيهقي وصححه الألباني؛ وروى البخاري في الصحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له أن سعيد بن زيد وكان بدريا مرض في يوم الجمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة وهذا في صحيح البخاري.

قالوا: فهذا أصل للمسألة وهو أن الإنسان إذا خاف على شيء له قيمة عنده أنه يعذر بترك الجمعة والجماعة؛ وقالوا أيضا: لأنه خائف على ضياع ماله وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من سمع المنادي –أي المؤذن– فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى) رواه أبو داوود وابن حبان وسكت عنه أبو

داوود وما سكت عنه أبو داوود فهو صالح عنده, وصححه ابن حبان لأن ابن حبان التزم الصحة في كتابه بحسب ما يراه وقال النووي في المجموع مرة:(حديث صحيح) وقال مرة:(فيه رجل مدلس ولم يصرح بالسماع) معنى ذلك أن النووي في موطن في المجموع صححه وفي موطن ضعفه؛ وقال الشيخ ابن باز:(ثابت) وفي بعض أجوبته في نور على الدرب قال:(صحيح) هذا حديث صحيح وضعفه الألباني والأرناؤوط بزيادة العذر فمن أثبت الحديث قال: إن الخوف عذر وهذا خوف؛ خاف على ماله من الضياع ومن لم يثبت الحديث استدل بالأدلة الأخرى التي ذكرناها.

قال رحمه الله: أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه.

أي يعذر في ترك الجمعة والجماعة من يخاف ضياع ماله لعدم وجود من يحفظه؛ أعرابي جاء من البادية ومعه غنم وأقيمت صلاة الجماعة إن دخل وصلى مع الجماعة ضاعت أغنامه وذهبت يعذر ولا يلزمه أن يصلي مع الجماعة.

أو فواته مثلا رجل فقد جمله فقال له رجل: رأيت جملك خلف الجبل. فلو اشتغل بالجماعة أو الجمعة يخاف أن يذهب؛ أو بصورة معاصرة رجل سرقت سيارته فجائه شخص عند باب المسجد عند صلاة الجمعة قال: سيارتك رأيتها واقفة عند محطة البنزين التي قبل المسجد. لو دخل يصلي الجمعة ذهب اللص؛ يعذر في ترك الجمعة ويذهب ليحصِّل ماله.

قال أو ضررا فيه يخشى أن يتضرر ماله ويتلف لو اشتغل بالجمعة أو الجماعة كما لو وضع الطعام على النار من غير قصد أن يتأخرعن الجماعة وضع الطعام على النار؛ اشترى لحمة من الجزار وضعها على النار على أنها تنضج قبل إقامة الصلاة والله اللحمة مثل البلاستيك أقيمت الصلاة واللحمة ما نضجت إن أطفأ النار تلف الطعام وإن ذهب يخاف أن يحترق ولا يوجد غيره يقوم على الطعام يخاف؛ ومثله من يخاف على عجينه الخباز مثلا عجن العجين فأقيمت الصلاة يخشى لو ذهب يتلف العجين معذور؛ لكن ما يتقصد ويتعمد. أو العامل الذي يقوم على الخلطة التي توضع مثلا في

العمائر ونحو ذلك جاءت السيارات في الخلاطات قبيل الصلاة وبدأ يعمل أقيمت الصلاة وهو يعمل إن ذهب يصلي تتلف الخرسانة هذه فإنه معذور في هذه الحال.

هذا المقصود (أو ضررا فيه)؛ وهذا كله إذا لم يتعمد هذا ويقصد أن يتأخر عن الجماعة بسبب هذا؛ وذلك لأن حفظ المال مطلوب شرعا وإضاعة المال منهي عنها فيجمع بين المصلحتين ولو بوجه.

كيف يجمع بين المصلتين ولو بوجه؟

نقول: ما يلزمك أن تذهب وتصلي الآن مع الجماعة احفظ مالك وصلي بعد إن أمكنك مع جماعة كأن كانوا عمَّالا قلنا صلوا جماعة وإن لم يمكنك فصلي وأنت معذور .

قال رحمة الله عليه: أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنطارة بستان.

أي يعذر في ترك الجمعة والجماعة من استؤجر لحفظ مال؛ كما لو استؤجر ليحرس بستانا لوجود اللصوص؛ في الصيف طاب الرطب والعنب في البستان غير اللص إذا رأى هذه الثمار تتوق نفسه إلى أن يأخذ فكيف باللصوص؟ وفي البلد لصوص فاحتاج صاحب البستان أن يؤجر حراسا فهذا الحارس الذي يقوم على البستان لو ذهب إلى المسجد ربما جاء اللصوص وسرقوا الثمار فهنا يكون معذورا وهذا مقيد عند أهل العلم بما إذا كان عارضا أو لابد منه أما أن يتخذ وظيفة لا يستطيع معها أن يصلي معها الجماعة أو الجمعة فلا ينبغي بل يجب عليه أن يبحث عن عمل آخر لكن كما قلنا في وقت نضج الثمار احتيج إلى حراسة البستان فلابد وهذا أمر عارض فهذا عذر لما تقدم في المال ومن باب أولى إذا كانت الحراسة لمصلحة عامة كرجال الأمن الذين يحرسون الشوارع وبيوت المسلمين فإنهم يعذرون بترك الجماعة لا بترك الصلاة.

وكذا بترك الجمعة من احتيج إليه من رجال الأمن ليحفظ مصالح الناس فإنه يعذر حتى بترك الجمعة وكذلك الحراس على أبواب المسجد إذا وجدت الحاجة كما في زمن الفتن؛ والخوارج قبحهم الله ألذ ما عندهم أن يقتلوا أهل المساجد أن يقتلوا المصلين عبر تاريخهم يترصدون للصالحين في طريق المسجد

ويقتّلون الناس في المساجد فعند وجود الفتن والحاجة إلى حراس ينتبهون حتى لا يدخل أحد قنبلة أو يدخل سلاحا يقتّل به المسلمين فإنهم يعذرون في ترك الجماعة أو الجمعة إذا تعين هذا.

ومن باب أولى الخوف على الأهل إذا كان الإنسان يخاف على عرضه هذا أولى من الخوف على المال كما لو كان الإنسان في بلد فيه فتنة وفيه خوف ويخشى لو ذهب إلى صلاة الفجر مع الجماعة أن يأتي الفساق ويدخلوا بيته ويعتدوا على عرضه وهذا سبب موجود ليس وهمًا فإنه يعذر بأن لا يخرج إلى صلاة الفجر مع الجماعة ويصلي في بيته؛ وكذلك مثلا لو جاء بعامل يعمل في البيت فأصابت العامل نجاسة ولم يمكنه غسلها ولم يخرج العامل إلى المسجد فإنه لا يلزم صاحب البيت أن يذهب إلى الجماعة ما دام لا يوجد غيره لأنه يخاف على أهله لو ترك العامل في البيت يخاف على أهله أو كان عمل العامل بغِراء ونحوه ويخشى لو خرج العامل أن يتلف العمل فإن صاحب البيت معذور لأنه يخاف على عرضه.

قال رحمة الله عليه: أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة.

أو أذى بمطر في ليلة مظلمة يعني إذا كان الرجل يخاف الأذى بمطر نزل في ليلة مظلمة وكان خارج المسجد لأنه عند نزول المطر لا يخلوا الإنسان من حالين:

الحالة الأولى: أن ينزل المطر والرجل في المسجد يعني نصلي المغرب فنزل المطر ونحن نصلي المغرب فهنا تأتي مسألة الجمع بسبب المطر وستأتينا إن شاء الله.

والحالة الثانية: أن ينزل المطر والرجل في بيته فهنا هذه مسألتنا أنه يعذر بترك الجماعة ويصلي في البيت وهنا لابد أن يكون المطر مؤذيا ليس كل مطر لابد أن يكون مؤذيا أو مظِنَّة الأذى مؤذيا كان المطر شديدا؛ أو مظنة الأذى كان خفيفا ولكن يظن الإنسان ويغلب على ظنه أنه سيزداد وقُيِّد هنا بالليلة المظلمة.

وكذلك الوَحَل بفتح الحاء على المشهور وإسكان الحاء لغة ضعيفة يعني الأشهر والأفصح الوحل بفتح الحاء وإسكان الحاء جائز لغة ولكنها لغة ضعيفة وبعضهم يقول: رديئة والوحل معلوم ويكون من أثر

المطر وقد لا يكون من أثر المطر قد يكون من أثر ماء أصاب الطريق فكان هناك وحل يضر الثوب ويؤذي إذا سار الإنسان فيه.

أو ثلج وجليد نزل ثلج على غير المعتاد وجليد أما الثلج المعتاد في البلد فهو الحر المعتاد والبرد المعتاد يعني ما يأتي إنسان يعيش في أوروبا ولا في أمريكا يقول: والله عندنا ما أخرج ثلاثة أشهر أربعة أشهر أصلي في البيت. لا هذا معتاد وإنما الثلج غير المعتاد العادة الثلج خمسة عشرة سم هذه المرة متر؛ نزل الثلج متر في الأرض فهذا عذر أو جليد جمد الثلج فأصبح يشق السير عليه.

أو ريح باردة في ليلة مظلمة فهنا قالوا: ريح شديدة باردة في ليلة مظلمة إذن ريح شديدة هذا يخرج الريح الخفيفة؛ باردة هذا يخرج الريح الساخنة فالغالب أنها لا تؤذي؛ في ليلة هذا يخرج الريح في النهار؛ مظلمة هذا يخرج الريح في ليلة مقمرة ودليل هذا كله أن النبي صلى الله عليه وسلم:(كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في السفر) رواه البخاري وهو بمعناه عند مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فينادي (الصلاة في الرحال). رواه أبو داود وصححه الألباني وفي رواية عند ابن ماجه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في الرحال) وقال الألباني: صحيح.

والراجح والله أعلم أن هذه الأعذار لا يشترط فيها أن تكون في الليل بل العلة الأذى فإذا وجد الأذى من المطر أو البرد غير المعتاد أو الريح الشديدة أو الوحل أو الثلج والجليد فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة سواء كان في الليل أو كان في النهار؛ يدل لذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير في يوم الجمعة:(إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة بل قل: صلوا في بيوتكم), فكأن الناس استنكروا؛كأن الناس استنكروا على ابن عباس كيف في يوم الجمعة وصلاة الجمعة وتجعل المؤذن يقول: صلوا في بيتوكم, فقال ابن عباس رضي الله عنهما:(فعله من هو خير مني-أي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم- إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم

فتمشون في الطين والدحض-أي تمشون في الطين المبلول والدحض الزلق-) والحديث في الصحيحين متفق عليه.

فهذا يا إخوة في الجمعة وصلاة الجمعة في النهار وإذا كان هذا في الجمعة فمن باب أولى في صلاة الظهرأو صلاة العصر إذا وجد الأذى مما ذكرنا فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم؛ ويشرع للمؤذن إذا رأى المطر المؤذي أو الريح الباردة الشديدة أو البرد الشديد غير المعتاد ألا يطلب الحضور إلى الصلاة وإنما بدلا من قول :(حي على الصلاة) يقول:(صلوا في بيتكم أو صلوا في رحالكم)وقد جاء هذا في بعض الروايات مرتين (صلوا في بيوتكم, صلوا في بيوتكم أو يقول صلوا في رحالكم صلوا في رحالكم).

قال رحمة الله عليه: أو تطويل إمام .

يعني يعذر في ترك الجماعة إذا كان الإمام يطول في الصلاة طولا يشق على المأمومين مخالفا للسنة؛ يعني بعض الأئمة يجعل هذا عادة له في المغرب يقرأ بسورة الأعراف ربما في كل أسبوع مرة وقد يكون في مسجد السوق وهذا غير فقيه؛ نعم ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المغرب مرة بالأعراف لكن لم يكن هذا دائما أو متكررا؛ مرة سماحة الشيخ المفتي شفاه الله وبارك في عمره أراد أن يفعل هذا فأخبر الناس قبلها حتى لا يأت من عنده شغل قال: (سنصلي المغرب بالأعراف فعلا للسنة) لكن لم يكن ذلك ديدنا ودائما فبعض الأئمة قد يعجبه صوته ويصلي بالناس من المغرب إلى قرب العشاء(المغرب) والعشاء من أول وقت العشاء إلى نص الليل؛ وبعض الناس قد لا يقرأ سورة طويلة لكن يطول بطريقته في التلاوة يكرر الآية ثلاثة مرات ثم يبدأ من النصف ثم يرجع ويقرأها يعجبه صوته وهذا ليس من السنة ولم يرد تكرار الآيات في الفرائض وإنما جاء في النوافل؛ ولذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مرة صلى فكرر الآية فلما سلم قال:(أستغفر الله فإني لا أعلم هذا في السنة) يعني في الفريضة فبعض الناس يطيل ربما لو قرأ عم سورة النبأ كأنه قرأ البقرة يقرأ (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ) (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) ويكرر ويمد **تطويل الإمام على غير ما ورد في السنة ليس من فقه الإمام** فلو كان الإمام يطول في الصلاة طولا يشق على المأمومين

والذي يشق على المأمومين شرعا هو الذي يكون على خلاف السنة؛ أما الذي يكون على السنة ويأتي شخص ويقول: إمامنا يطول. هذا متلاعب متساهل فإذا كان الإمام يطول طولا يشق على المأمومين فإن الرجل يعذر بترك الجماعة فإن وجد جماعة أخرى صلى معها وجوبا؛ يعني عندما مسجدان في الحي واحد يسلم الإمام والثاني في الركعة الأولى وهذا أقام قبل هذا ليس لسرعة ذاك وإنما لتطويل هذا؛ ما أصلي مع هذا يجب أن أصلي مع المسجد الثاني- طبعا إن اخترت أن أصلي مع هذا يجوز- لكن إذا ما فيه إلا مسجد واحد وهذا يطوِّل يجوز أن تصلي في البيت. لحديث معاذ رضي الله عنه أنه أمّ قومه فقرأ البقرة فكان هناك رجل يعمل بيده فلاح طول النهار من الفجر يصلي الفجر ثم يخرج إلى البستان ويعمل إلى المغرب؛ لما قرأ معاذ البقرة تنحى الرجل خرج من الصلاة وتجوَّز وصلى الصلاة خفيفة فلما أخبر معاذ رضي الله عنه قال:(إنه منافق) ونال منه فلما بلغ ذلك الرجل ذهب يشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال:(يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق) فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(يا معاذ أفتان أنت؟ يا معاذ أفتان أنت؟ يا معاذ أفتان أنت؟) قالها صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات لمعاذ رضي الله عنه ثم قال: (فلولا صليت ب(سبح اسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) (والليل إذا يغشى)) والحديث متفق عليه. ووجه الدلالة أن الرجل ترك الجماعة بسبب تطويل الإمام ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه فعله ولم يقل له: لا تعد مرة أخرى. فدل ذلك على أن تطويل الإمام عذر في ترك الجماعة.

وألحق بعض العلماء بتطويل الإمام في كونه عذرا في ترك الجماعة سرعة الإمام سرعة شديدة بحيث لا يتمكن المأموم من الإتيان بالواجب خلفه, قالوا: إذا كان الإمام سريعا والمأموم لو صلى خلفه ما يستطيع أن يأتي بالواجب قالوا: يعذر بترك الجماعة أولى من التطويل لأن هذا يخل بأصل الصلاة؛ فإن وجد جماعة أخرى صلى معها وجوبا وإلا صلى في بيته وهو معذور.

ومن الأعذار أيضا ولم يذكرها الشيخ من كان بحضرة طعام وتعلقت به نفسه وهو يحتاج إليه وقادر على تناوله ولم يتعمد ذلك فإنه يعذر بترك الجماعة على الراجح من أقوال العلماء قال النبي

صلى الله عليه وسلم:(إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) متفق عليه. لاحظوا (إذا وُضع) ما هو على النار ولا في الثلاجة (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) والمقصود بإقامة الصلاة هنا صلاة المغرب لأنهم كانوا يتعشون قبل المغرب وإلى قريب كان الناس يتعشون قبل المغرب ما في عشاء في الليل؛ وهذا العشاء الصحي؛ ما أضر أهل زماننا مثل العشاء بعد العشاء لأنهم ينامون بعده ويتضررون بهذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قبل المغرب وفي المدينة كما يخبرنا الكبار إلى قريب؛ حتى في حفلات الزواج كانت الوليمة بعد العصر ثم أصبحت بعد المغرب ثم أصبحوا الآن إلى الفجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا قُرِّب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم) رواه مسلم في الصحيح أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم معنا:(لا صلاة بحضرة طعام) رواه مسلم لكن لا يجوز للمسلم أن يتعمَّد ذلك إذا أذن قال: هاتوا العشاء حتى ما يذهب إلى المسجد هذا ما يجوز لكن لو وقع هذا فإنه عذر؛ ولو كان الإنسان جائعا لكن لم يحضر الطعام جائع كما يقولون: ميِّت من الجوع لكن الطعام في القدر على النار فإنه ليس عذرا يجب أن يذهب ويصلي مع الجماعة.

ولو حضر الطعام لكن النفس ليست متعلقة به؛ ليس جائعا جوعا تتعلق النفس بسببه بالطعام فإنه ليس عذرا (وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتزُّ من كتف شاة في يده بسكين يعني ماسك الكتف ويقطع بسكين فدُعي إلى الصلاة فترك الكتف والسكين وقام إلى الصلاة). رواه البخاري في الصحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم الذي قال:(لا صلاة بحضرة طعام)كانت الكتف في يده ويقطع بالسكين ويأكل فلما دعي إلى الصلاة ترك الكتف والسكين وقام يصلي؛ وهذا لأن نفسه لم تكن متعلقة بالطعام فدل ذلك على أن النفس إذا لم تكن متعلقة بالطعام فإنه لا يكون معذورا يذهب ويصلي ثم يرجع ويأكل.

وكذلك إذا كان لا يستطيع أن يتناول الطعام وضع الطعام وهو جائع لكن ما يستطيع بسبب من الأسباب مثلا صائم والزوجة حضرت الطعام أو بعضه عند صلاة العصر ووضعته عند السفرة وهو صائم ويرى الأشياء الباردة وشيء حار والنفس تعلقت ما يقول: ما أذهب أصلي العصر أجلس عند

السفرة لأنه لا ينتفع بشيء لأنه صائم ما يمكن أن يتناول الطعام حال كونه صائما؛ أو كان الطعام حارا ولا يستطيع أن يتناوله يحتاج ربع ساعة حتى يستطيع أن يأكل منه وقد أقيمت الصلاة ليس معذورا يجب أن يذهب ويصلي مع الجماعة لأنه لا يستفيد شيئا من بقائه.

أما إذا كان كما قلنا حضر الطعام ويمكن أن يأكل والنفس متعلقة فإنه يكون معذورا.

ومن الأعذار أيضا اسمحولي أريد أن نختم الفصل وهذه المسألة فيها أهمية ولذلك ذكرنا ما لم يذكره الشيخ من الأعذار إذا كان عنده مريض يخاف عليه إذا خرج عنه عنده مريض فيه صرع أو نحو ذلك وتأتيه النوبات متكررة ويخاف عليه إذا خرج عنه أو يخاف موته يعني ظهر عليه أن هذا مرض الموت فيريد أن يبقى معه ليحسن إليه ويلقنه الشهادة فهذا عذر؛ وقد تقدم معنا أن ابن عمر رضي الله عنهما ترك الجمعة من أجل الذهاب إلى المريض مرضا يُخشى موته.

طيب هل إذا وجد غيره ينتفي العذر؟ إنسان عنده مريض ويخاف عليه ووجد غيره يقوم بالمريض سواء يخاف عليه الموت أو يخاف عليه السقوط أو نحو ذلك ويوجد غيره يقوم به فهل هو عذر؟

العلماء اختلفوا في هذا والراجح والله أعلم أنه إذا كانت نفسه تنشغل بالمريض لو خرج عنه؛ يصلي وهو كأنه ما يشعر بالصلاة قلبه مع المريض في البيت فإنه يعذر لأن هذا أشق على النفس من الطعام وتعلق القلب به أعظم وانشغال القلب به أعظم من الانشغال بالطعام؛ أما إذا كان القلب لا ينشغل بالمريض لأنه يعرف أنه يوجد من يقوم به والحمد لله فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الجماعة ولا يعذر بترك الجماعة.

كذلك من الأعذار إذا كان يخاف فوات مصلحة عظيمة عارضة؛ كما لو كانت عنده رحلة بالطائرة لو اشتغل بالجماعة ربما فاتت الطائرة طارت أو أغلقت البوابات فإنه يعذر ويجوزأن يصلي في أول الوقت أو يصلي في المطار إذا وصل؛ يعني موعد الطائرة قريب من وقت الصلاة لو صليت في المسجد يغلب على ظنك أنك ستصل والبوابات قد أغلقت يجوز أن تمر بالمساجد وهم يصلون وتصلي في المطار أو تصلي في البيت قبل أن تخرج.

كذلك لو كان عنده موعد عن الطبيب ويصعب الحصول على الموعد؛ عنده موعد عند طبيب الأسنان وطبيب الأسنان المواعيد بالسنة في مستشفيات الحكومة الموعد تسعة أشهر؛ عشرة أشهر؛ وعنده موعد ووافق الصلاة لو ذهب يصلي فات الموعد إذا جاء قال: لا والله دخلنا الذي بعدك. معذور يعذر بترك الجماعة. كذلك من الأعذار في ترك الجماعة إذا غلبه النعاس وغلب على ظنه أنه إذا انتظر الجماعة سيصلي وهو لا يدري ما يقول فإنه يجوز له أن يصلي في أول الوقت وينام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه) متفق عليه؛ هذا الحديث يا إخوة في صلاة الليل في قيام الله (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم –وهذا وجه الدلالة– فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه) مع النعاس وغلبة النعاس ما يدري عن نفسه بدل أن يقول: اللهم اغفر لي أعوذ بالله يقول :اللهم إلعني؛ من النعاس ووجه الدلالة في التعليل فإن الإنسان إذا صلى وهو ناعس ولا يدري عن حاله لا يحسن صلاته لا قولا ولا فعلا وفي رواية عند البخاري (إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ) فدل ذلك على أن غلبة النعاس تجعل الإنسان لا يدري ما يقرأ فإذا بلغ الحال هذا فإنه عذر في ترك الجماعة واضح يا إخوة؟

إذا نعس الإنسان فغلب على ظنه أنه لو بقي إلى الجماعة سيصلي وهو لا يدري ما يقول فإنه يصلي في أول الوقت وهو معذور.

ومن الأعذار في ترك الجمعة والجماعة النوم من غير تفريط؛ النوم إذا كان يغلب على الإنسان من غير تفريط فهو معذور سواء كانت غلبة النوم عارضة إنسان جاء من سفر وتعبان ونام أذن المؤذن ما سمع؛ صلى الناس الجماعة وما سمع من شدة التعب؛ أو كانت متكررة لطبع فيه وليس باختياره فهذا عذر ولا يأثم بترك الجماعة بل وبترك الجمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة) رواه الخمسة (الأربعة والإمام أحمد) وصححه الأرناؤوط والألباني؛ ليس التفريط في غلبة النوم من غلبه النوم ليس مفرطا ولا مُؤاخذا ولكن التفريط في حال اليقظة؛ إما بأن تفوته صلاة

الجماعة وهو مستيقظ من غير عذر؛ وإما بأن لا يتخذ الأسباب التي يستيقظ بها إذا نام؛ لأنه وهو مستيقظ يستطيع أن يضبط المنبه ويستطيع أن يوصي أولاده (أنا تعبان شوي يمكن يغلبني النوم إذا أذن أيقظوني) أو يضبط المنبه أما يضبط المنبه على الساعة سبعة ونص موعد المحاضرات في الجامعة حتى ما يتأخر عن الشيخ حتى يقول الشيخخ: ما شاء الله هذا الطالب مواظب. وينام إلى سبعة ونص ويقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين وقد خرج الوقت ويذهب يحضر المحاضرة من أولها؛ أو الموظف كذلك هذا لا يجوز لكن من غلبه النوم فغنه معذور ليس التفريط في النوم؛ وصفوان بن المعطل رضي الله عنه اشتكته امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكته في ثلاثة أمور قالت:(إنه يضربها عن الصلاة وإنه يفطرها عن الصوم وإنه لا يصلي حتى تطلع الشمس) فقال صفوان رضي الله عنه:(أما زعمها أني اضربها عن الصلاة فإنها تقرأ بالسورتين وتكفيها سورة- تطيل الصلاة والرجل يريدها نهاها ما انتهت ضربها- وأما قولها إني أفطِرها وهي صائمة فإنها تذهب وتكثر الصوم وأنا شاب -يعني ما شاء الله صوامة زوجة شاب يحتاجها فيفطرها من حقه أن يمنعها من صوم النافلة ولا يجوز لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه في النفل هذا خارج عن الشاهد- وأما قولها: إني لا أصلي إلا وقد طلعت الشمس فإنا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس -هذا طبعنا إنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ما أنا وحدي أنا وإخواني نحن أهل بيت هكذا خلقنا ما نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فماذا قال نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم؟-

قال: فإذا استيقظت فصلي. ما دام أنك ما تستطيع وهذا أمر يغلب عليكم طبعا فإذا استيقظت فصلي ولو بعد طلوع الشمس فإذا كان هذا في الوقت فمن باب أولى في الجماعة التي هي أخف شأنا من الوقت .وجاء في الصحيح في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير مع أصحابه في ليلة ويبدو أنهم تأخروا فقالوا:(يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عرّست بنا) يعني لو نزلنا وارتحنا ونمنا هذا الظاهر أنه قبيل الفجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أخاف أن تناموا عن الصلاة) لو نزلنا الآن وارتحنا أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال:(أنا أوقظكم) لا تخافوا أنا أوقظكم فاضطجعوا نزلوا واضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فنام رضي الله عنه وأرضاه فاستيقظ

النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس طلعت الشمس أول من استيقظ الرسول صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(يا بلال أين ما قلت أنا أوقظكم؟) فقال بلال رضي الله عنه:(يا رسول الله ما ألقيت نومة مثلها قط) نزل عليه نوم لذيذ فما كهره النبي صلى الله عليه وسلم ولا نهره بل قال:(إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها عليكم حيث شاء).

هذه القصة فيها فوائد منها:

أن المشروع للإنسان إذا خاف ألا يستيقظ أن يتخذ الأسباب ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد أن ينزل أراد أن يستمر لقرب الصلاة وخشي أنه لو نزل مع التعب سينامون عن الصلاة فلما قال بلال:(أنا أوقظكم). هذا سبب مثل المنبه نزل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدلنا على أن الواجب على الإنسان أن يتخذ الأسباب ليستيقظ فإذا اتخذ الأسباب فغلبته عينه فإنه معذور؛ نمت حتى خرجت الجماعة معذور ما عليك إثم.

ومن الأعذار التي تبيح ترك الجماعة الحر الشديد غير المعتاد وهذا في صلاة الظهر خاصة الحر الشديد غير المعتاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه. و الإبراد يكون بتأخيرها عن أول وقتها, لكن إذا كان الحر شديدا حتى في آخر وقتها ولو خرج الإنسان إلى الجماعة يتأذى من شدة الحر فإنه يعذر بترك الجماعة ويصلي في بيته.

بقي عذران أقولهما باختصار شديد:

– العذر الأول إذا كان لا يسمع الأذان؛ إذا كان في مكان بعيد لا يسمع الآذان فإنه يعذر في ترك الجماعة لا الجمعة؛ والمقصود إذا كان لا يسمع الآذان بالصوت المعتاد القوي إذا كان في أعلى المسجد من غير عوائق؛ إذا كان ما يسمع الآذان ما تجب عليه الجماعة ويعذر بترك الجماعة.

– والسبب الأخير إذا كان يخاف على نفسه مثل أن يكون في بلد ليس فيه أمن وفي آخر الليل يكون هناك سُكارى أو أصحاب المخدرات أو قطاع الطرق فإنه يعذر بترك صلاة الفجر مع الجماعة؛ بعض البلدان ما يمكن أن تمشي في آخر الليل إلا أن تكون مع جماعة فيه أصحاب مخدرات يقفون في الطرقات وإذا رأوا شخصا هجموا عليه, وهذا أنا رأيته في بلد من البلدان؛ في بلد من بلدان الكفر خرجت إلى البقالة وهي قريبة فخرج علي اثنان من مكان ضيق هكذا في الطريق فأسرعت الخطى وكان الفندق قريبا ثم أخبرني من معي أن هؤلاء تجار مخدرات يتصيدون الناس؛ مجرمون؛ فإذا كان ذلك كذلك فإنه يعذر في ترك صلاة الفجر مع الجماعة؛ أو في حال الحروب في قصف عشوائي وفي رصاص ينهال على الناس فإنه يعذر في ترك الجماعة يصلي في بيته يخاف إذا خرج في الشارع تصيبه رصاصة أو ينزل عليه متفجر كما في حال إخواننا في سوريا فرَّج الله عنه فهنا يعذر في ترك الجماعة ويصلي في بيته.

هذه مجمل الأعذار التي ذكرها الفقهاء في ترك الجمعة والجماعة فاسأل الله عز وجل أن يفقهنا جميعا في دينه.

الدرس١١٨

وكان آخر ما ذكرناه ما تعلق بالأعذار المسقطة لوجوب الجمعة والجماعة، أو أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة.

وقد بينا أن جميع الفقهاء يبحثون هذه الأعذار؛ لأن الجمعة فرض على من توفرت فيه الشروط عند جميع العلماء.

ولأن الجماعة سنة مؤكدة عند كثيرين من العلماء، وتركها مكروه، فهذه الأعذار عندهم بالنسبة للجماعة متعلقة بسقوط الكراهة.

والراجح كما قلنا: أن صلاة الجماعة فرض على من توفرت فيه الشروط؛ فتكون هذه الأعذار متعلقة بإسقاط الإثم، وإسقاط وجوب صلاة الجماعة.

وبينا تلكم الأعذار بأدلتها؛ ولكن ذكر لي بعض الإخوة أني عندما ذكرت حديث صفوان وشكوى زوجته له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أذكر من خرج هذا الحديث.

وهذا الحديث قد رواه أبو داوود في سننه وصححه الألباني، وأنا لا أذكر حديثًا إلا إذا كان صحيحًا، فإن كان ضعيفًا علقت عليه لزومًا، فإذا ذكرت حديثًا وسكت نسيانًا، فإن هذا يدل على أن الحديث صحيح.

ولو أني سكت عن حديث ضعيف نسيانًا لبينته في درس بعده ولابد إن تذكرت.
ونواصل اليوم قراءة ما سطره الشيخ مرعي رحمه الله عز وجل في هذا الكتاب النافع، فيتفضل الشيخ الدكتور ياسين وفقه الله عز وجل والسامعين يقرأ لنا.

- **يقول المصنف رحمة الله عليه: باب صلاة أهل الأعذار**

الأعذار: جمع عذر، والعذر ما يرفع اللوم عمن فعل أمرًا حقه أن يلام عليه، هذا العذر بمعناه العام، هو ما يرفع اللوم عمن فعل فعلًا حقه أن يلام عليه، والمقصود بباب صلاة الأعذار باب كيفية صلاة من له عذر يؤثر في كيفية الصلاة، وإن شئت قل يؤثر في أفعال الصلاة.

وهذه الأعذار عند أهل العلم أربعة:

- **الأول**: المرض.
- والثاني: الأذى بوحل أو مطر أو خوف من عدو أو نحو ذلك.
- **والثالث**: السفر.
- والرابع: الخوف في القتال.

وستأتي فصول في هذا الباب تتعلق بهذه الأعذار.

➢ **قال رحمه الله يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا.**

يلزم المريض، وقد تقدم معنا **أن المريض هو**: معتل الصحة الذي طرأت عليه حالة أخرجته عن حد اعتدال صحته.

وقد قدمنا أقسام المرض في الدرس الماضي، المريض يلزمه أن يصلي المكتوبة، وقال هنا **المكتوبة**، وهذا يخرج النافلة، فإن النافلة لا يجب فيها القيام أصلًا، يعني حتى الذي يستطيع أن يقوم له أن يصلي النافلة قاعدًا.

فقوله: **المكتوبة** أخرج النافلة، والمعنى أنه يجب على المريض أن يصلي الصلاة المفروضة قائمًا إن استطاع؛ لعموم النصوص الشرعية التي تقدمت معنا في القيام، حيث تقدم معنا الكلام عن أركان الصلاة، وأن من أركانها القيام مع القدرة وهذا يشمل المريض المستطيع.

قال ولو مستندا: أي إن استطاع المريض القيام مستندًا على عصا أو على سيف أو على حائط، فإنه يجب عليه أن يصلي قائمًا؛ لأنه مستطيع للقيام في هذا الاستناد.

ويشترط في هذا الاستناد: أن يكون من غير تكلف، فهو يستند على عصاه إذا قام أو على سيفه أو على الحائط، فهنا يجب عليه أن يصلي قائما مستندًا؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه.

- وقد قال الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم} [التغابن: ١٦].

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام وهذا مستطاعه من القيام أن يقوم مستندا فهذا يجب عليه أن يقوم مستندًا متكئًا.

أما إذا كان لا يستطيع القيام مستندًا إلا بتكلف ومشقة، فهذا لا يلزمه أن يصلي مستندًا؛ وإنما يصلي قاعدًا.

➢ **قال رحمه الله: فإن لم يستطع فقاعدا.**

يعني إن لم يستطع المريض القيام في الصلاة المفروضة فإنه يصلي قاعدا بإجماع العلماء.

أجمع العلماء على أن: المريض الذي لا يستطيع أن يصلي قائمًا أن له أن يصلي قاعدًا وتصح صلاته؛

- لقول الله عز وجل: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها} [البقرة: ٢٨٦].

وهذا ليس بوسعه القيام فلا يكلفه الله القيام؛ وإنما الذي بوسعه القعود فيكلف بالقعود.

- ولقول الله عز وجل: {وَما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ}[الحج: ٧٨]، فحيثما وجد الحرج ارتفع التكليف، وهنا في القيام حرج لأنه لا يستطيعه فيرتفع التكليف.
- ولقول الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم}[التغابن: ١٦]، وهذا لا يستطيع إلا القعود، فالواجب عليه أن يجلس.
- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).
- أيضا يدل لهذا حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، والبواسير داء معروف، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((صلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)) رواه البخاري في الصحيح.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صلي قائمًا))، **وهذا دليل للأول:** أنه إن استطاع القيام وجب أن يصلي قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، وهذا دليل على وجوب أن يصلي قاعدا إذا عجز عن القيام.

- أيضا يدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض صلى قاعدا كما في الصحيحين في عدد من الأحاديث، وكيفما جلس فإنه يجوز ويصح سواء جلس متربعا أو جلس مفترشا أو جلس متوركا أو جلس محتبيا فإن صلاته تصح لعموم الحديث.

فإن لم يستطع فقاعدا، فحيثما ما صح اسم القعود جاز الفعل إلا أن الأفضل أن يجلس متربعا حال القراءة والركوع.

والتربع معروف معناه: أن يجلس على إليتيه وأن يقدم ركبته اليمنى إلى الأمام ويثني ساقه تحته إلى جهة فخد اليسرى ويقدم ركبته اليسرى إلى الأمام ويثني ساقه تحته إلى جهة فخذه اليمنى فيكون

متربعا، تكون ركبته إلى جهة قدمه إلى جهة أخرى، وهكذا في الرجل الثانية هذا الأفضل حال القراءة والركوع.

لقول عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم متربعا. رواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

أما في حال السجود والجلوس: فإنه يجلس مفترشا الأفضل في حال السجود وحال القعود في الصلاة، إذن الأفضل في حال القيام والركوع أن يجلس متربعا، فإن جلس مفترشا أو متوركا أو محتبيا صح.

والأفضل في السجود أن يجلس مفترشا يفترش رجله قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى، وكذلك في القعود كالجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد إلا في التشهد الأخير الذي يسبقه تشهد فإنه يجلس متوركا هذا الأفضل.

ولو جلس متربعا في الكل صح ولو جلس مفترشا في الكل صح لعموم نص الحديث ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فيدل على العموم.

واختلف العلماء إذا كان المريض يستطيع أن يصلي قائما لكن مع مشقة شديدة تخل بصلاته، هو يستطيع أن يقوم ولكن يشعر بدوار كأنه سيسقط أو يتمالك نفسه بقوة فهو في مشقة شديدة، **وضابط هذه المشقة:** أنها تخل بصلاته فتجد أنه يريد أن ينتهي بسرعة لأن القيام صعب عليه، **اختلف العلماء هل له أن يصلي قاعدا؟**

والراجح: أنه نعم، له أن يصلي قاعدا وإن كان قادرا على القيام ما دام أن القيام يشق عليه مشقة زائدة.

ويدل لذلك حديث عمران بن الحصين فإنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض وكانت به بواسير، والمعلوم أن البواسير لا تعجز المريض عن القيام لكن يشق معها القيام لما فيها من الآلام

التي تصيبه حال قيامه، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا))، فهذا يدل على أن العجز الحكمي كالعجز الحقيقي.

العجز الحكمي هو: أن يكون في القيام مشقة زائدة فإنه يكون عاجزا حكما فله أن يصلي قاعدا على الراجح من أقوال العلماء.

➢ **قال رحمه الله: فإن لم يستطع فعلى جنبه.**

إن لم يستطع المريض الجلوس والقعود إما لدوار أو عجز حقيقي فإنه يصلي عند جمهور العلماء على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه للأدلة المتقدمة في القعود:

- {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها} [البقرة: ٢٨٦].

وهذا ليس في وسعه إلا أن يصلي على جنب.

- {وَما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

- {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم} [التغابن: ١٦].

- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)).

- وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران: ((فإن لم تستطع فعلى جنب)).

ويشترط كما قلت أن يستقبل القبلة بوجهه.

➢ **قال يرحمه الله: والأيمن أفضل.**

يعني يجوز أن يصلي على أي من الجنبين، سواء على الجنب الأيمن أو على الجنب الأيسر بشرط أن يستقبل القبلة.

فإذا اضطجع على جانبه الأيمن واستقبل القبلة صح، وإذا اضطجع على جانبه الأيسر واستقبل القبلة صح، لكن الصلاة على جنبه الأيمن أفضل من الصلاة على جنبه الأيسر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في شأنه كله، كما عند البخاري في الصحيح.

وهذا التفضيل في حال التساوي، أما إذا كان الاضطجاع على الجانب الأيسر أسهل للمريض وأريح له فإن الاضطجاع على الجانب الأيسر أفضل، لأن هذا مقام رخصة فالأفضل منها الأسهل، يعني بعض الناس في مرضه لو اضطجع على جانبه الأيمن ما يرتاح، ولو اضطجع على جانبه الأيسر يرتاح في صلاته ويطمئن، فالأفضل أن يضطجع على جانبه الأيسر، أما إذا استويا فالأفضل أن يضطجع على جانبه الأيمن.

نحن قلنا بشرط أن يستقبل القبلة، لو فرضنا أنه لا يستطيع أن يستقبل القبلة مريض في المستشفى لا يستطيع أن يقعد ولا يستطيع أن يستقبل القبلة، يسقط عنه كما تقدم معنا مرارا لا واجب مع العجز فيصلي ولو لم يكن مستقبلا القبلة.

إن لم يستطع أن يصلي على جنب أو أن ينقلب على جنبه فإنه يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى جهة القبلة إن أمكنه.

قال الزيلعي وابن عبد الهادي وابن الملقن وابن حجر، زاد النسائي في حديث عمران: ((فإن لم تستطع فمستلقيا))، وأحلنا على هؤلاء الحفاظ لأنهم ذكروا هذا.

ولم نقف عليه عند النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى؛ ولكن هؤلاء حفاظ وهم أوثق من النسخ، هؤلاء الحفاظ في رواياتهم أوثق من النسخ، فإذا قال حافظ إن هذا الحديث عند النسائي أو عند الترمذي علمنا أنه عنده، وإن لم يردنا في النسخة التي بين أيدينا.

ووجه الدلالة ظاهر إن لم يستطع أن يصلي على جنب يصلي مستلقيا.

ولماذا اشترط العلماء أن تكون رجلاه إلى جهة القبلة؟

ليكون رأسه إلى جهة القبلة وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت رجلاه إلى جهة القبلة.

هل له أن يصلي مستلقيا مع قدرته أن يصلي على جنب؟

أقول اختلف العلماء في هذا وأجاز هذا بعض العلماء، لكن الراجح والله أعلم أنه لا يجوز، وذلك لأمرين:

- **الأمر الأول:** أنه إن عجز عن القعود فالصفة الشرعية لصلاته أن يصلي على جنب فليس له أن يغير الصفة الشرعية مع القدرة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري فإن لم يستطع أي: القعود، فعلى جنب هذه الصفة الشرعية، فليس له أن يغير الهيئة الشرعية إلى غيرها مع قدرته عليها.
- **والأمر الثاني:** أنه في زيادة النسائي التي نقلها الحفاظ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإن لم يستطع فمستلقيا)) فلم ينقله إلى أن يصلي مستلقيا إلا إذا عجز عن الصلاة على جنب؛ فدل ذلك على أنه ليس له أن يصلي مستلقيا مع قدرته على أن يصلي على جنب.

➢ **قال رحمة الله عليه: ويومئ بالركوع وبالسجود ويجعله أخفض.**

يعني إن عجز المريض عن الركوع والسجود فإنه يومئ بهما.

وكيف يومئ بهما؟

يشير برأسه وينحني بظهره بما يدل على الركوع والسجود، ولكنه يجعل انحنائه في السجود أكثر من انحنائه في الركوع، فيجعل انخفاضه في السجود أكثر من انخفاضه في الركوع.

لأن هذا هو الأصل فيهما، الأصل في الركوع عندما يكون الإنسان سليما أنه يركع هكذا، وفي السجود أنه يضع رأسه على الأرض، فهو في السجود أقرب إلى الأرض من الركوع، فكذلك إذا كان عاجزا يجعل رأسه في السجود أقرب إلى الأرض منه في الركوع.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي التطوع على الراحلة حيثما توجهت به، يومئ بالركوع إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع.

هذا الحديث رواه أحمد، أصل الحديث عند البخاري؛ لكن وجه الشاهد عند الإمام أحمد وصححه الأرناؤوط واحتج به الألباني في صفة الصلاة.

فهنا كان النبي صلى الله عليه وسلم في التطوع عندما يصلي على الراحل يومئ بالركوع وبالسجود ويجعل إيمائه بالسجود أخفض، فهذا أصل يستند إليه.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة هكذا روي.

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي؛ ولكن إسناده ضعيف ضعفه النووي وابن الملقن وابن حجر والألباني.

تلحظون أن الحديث نص فيما يقوله الفقهاء؛ لكنه ضعيف وغيره من الأدلة يغني عنه.

- **قال رحمة الله عليه: فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه.**

يعني إذا عجز المريض عن أفعال الصلاة كلها أو بعضها فهو لا يستطيع أن يفعل ولا أن يومئ بها عجز عن الركوع ما يستطيع أن يركع مطلقا ولا أن ينحني قليلا، عجز عن السجود ولا أن يومئ قالوا يومئ بطرفه.

ما معنى يومئ بطرفه؟

يعني يومئ بعينه، **كيف يومئ بعينه؟**

قالوا: بالإشارة فيحرك في عينه يعني عندما يكبر للركوع يشير بعينه، قال بعض أهل العلم بالإغماض، فعندما يكبر وهو لا يستطيع أن يتحرك قالوا يقرأ ثم إذا كبر للركوع يغمض عينيه ثم إذا قال سمع الله لمن حمده يفتح عينيه وهكذا.

وهذا مفترض فيمن لا يستطيع الأفعال كلها كالأشل المشلول الذي لا يستطيع أن يحرك شيئا سوى عينيه، وفيمن يعجز عن فعل من الأفعال عجزا تاما قالوا يومئ بطرفه وينوي بقلبه الركوع ينوي بقلبه السجود مع الإيماء بطرفه.

وهذه مسألة قد اختلف فيها العلماء:

فقال بعض العلماء: إذا عجز عن الأفعال كلها ما يستطيع أن يفعل شيئا مثل المشلول يتكلم ويرى فقط، قال بعض العلماء يأتي بالأقوال في محالها وينوي الأفعال ويومئ بعينه للفعل.

ماذا قالوا يأتي بالأقوال في محالها يعني يكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة ثم يومئ بعينه للركوع وينوي الركوع ويكبر فيقول الله أكبر ويغمض عينه وينوي الركوع فيقول سبحان ربي العظيم، ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ويومئ بعينه يفتح عينه وينوي القيام من الركوع وهكذا، قالوا لأن هذا الذي يستطيعه، وقد قال الله عز وجل {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم} [التغابن: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

وقال بعض أهل العلم: يأتي بالأقوال فقط وينوي الأفعال ولا يومئ بعينه.

ما الفرق بين هذا القول، والذي قبله؟

الذي قبله يقول يومئ بعينه، وأصحاب هذا القول يقولون: لا، ينوي الأفعال ينوي القيام ينوي الركوع ينوي السجود ويأتي بالأقوال سبحان ربي العظيم سبحان ربي الأعلى ربي اغفر لي التحيات يأتي بها ولا يومئ بعينه، قالوا لأن هذه صفة لم يأتي بها الشرع والأصل في العبادات التوقيف.

وقال بعض أهل العلم: إذا عجز عن الأفعال بالكلية سقطت عنه الصلاة، وهذا مذهب الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إذا عجز عن كل أفعال الصلاة قالوا تسقط عنه الصلاة.

والصحيح الثاني أنه ينوي الأفعال بقلبه ويأتي بالأقوال بلسانه فقط ولا يومئ، ومن باب أولى أنه لا يومئ بالأصبع لو كان قادرا عليه.

لو كان ما يستطيع أن يحرك إلا أصابعه هل نقول له أومئ بالقيام وافعل بالأصبع هكذا ثم إذا ركعت قل كذا ثم إذا سجدت قل كذا؟

الجواب: لا، فإن هذا لم يقله أحد من العلماء ولم يأت به الشرع فلا يشرع.

يعني قلنا يأتي بالنية ويأتي بالأقوال لأنه مستطيع لها والله عز وجل قال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم} [التغابن: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة، والصلاة أفعال وأقوال ونية هذه الصلاة، فإن عجز عن الأفعال تبقى عليه الأقوال والنية.

- **قال رحمه الله: وكذا القول إن عجز عنه بلسانه**

يعني إن عجز عن النطق باللسان فإنه يومئ بالقراءة والقول بلسانه يحرك لسانه كأنه يقرأ أو كأنه يقول يحرك لسانه، الإيماء في القول يكون بتحريك اللسان كأنه يقرأ أو يقول وينوي القول بقلبه.

والراجح والله أعلم: أنه لا يؤمر بتحريك اللسان، لأن تحريك اللسان ليس قراءة ولا قولا، وهو إنما أمر بالقراءة والقول، وتحريك اللسان للناطق وسيلة محضة، فإذا لم يتحقق المقصود فإنها تسقط.

ولكن ماذا يفعل؟ يأتي بالأفعال وينوي الأقوال، هذا عكس الأول يستطيع أن يأتي بالأفعال لكن ما يستطيع أن يتكلم لا يستطيع أن يأتي بالقول ماذا نقول له، نقول له ائت بالأفعال قم واركع واسجد

واجلس وانوي كل قول في موطنه فقط ينوي القراءة ينوي قول سبحان ربي العظيم ولا يحتاج أن يحرك لسانه؛ بل لا يشرع له على الراجح أن يحرك لسانه تعبدا.

بقي لو عجز عن الأقوال والأفعال، إنسان أجارنا الله وجميع المسلمين أصيب بجلطة دماغية وأصبح لا يتحرك ولا يتكلم، عقله موجود وعينه مفتوحة ويرى؛ لكن لا يستطيع أن يحرك أصبعا ولا أن يتكلم فهذا ينوي الأقوال والأفعال ينوي الصلاة نية وينوي التكبير وينوي القراءة وينوي الركوع وينوي السجود وينوي التسليم ويخرج من الصلاة، لأن الصلاة كما قلنا مكونة من ثلاثة أمور أقوال وأفعال ونية، وهذا عجز عن الأفعال والأقوال فبقيت النية والله عز وجل قال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم} [التغابن: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

- **قال رحمة الله عليه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا**

يعني أن الصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عاقلا، ما دام أن عقله موجود وإن عجز عن أفعالها وأقوالها فيأتي بها بالنية، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم خلافا لما ذهب عليه الأحناف واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تسقط عند العجز عن أفعاله وأقوالها.

فالراجح: أنه يصلي بالنية لقول الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم} [التغابن: ١٦]، فيأتي بما يستطيع ولو بالنية فقط ولا تسقط الصلاة بحال من الأحوال.

- **قال يرحمه الله: ومن قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليه.**

يعني أن من ابتدأ الصلاة عاجزا عن القيام أو الركوع أو السجود أو عنها جميعا ثم قدر عليها في أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه أن ينتقل إلى ما استطاعه ويبني على ما تقدم من صلاته ولا ينقض أول صلاته.

يعني مثلا: لو أن إنسانا ابتدأ الصلاة عاجزا عن القيام فصلى قاعدا صلى ركعة كاملة قاعدا، ثم في الركعة الثانية أحس بنشاط وأنه يستطيع أن يقوم فإنه يجب عليه أن يقوم في الركعة الثانية ويتم صلاته ولا يبطل الركعة الأولى، لأن الركعة الأولى قد تمت صحيحة فلا يعود عليها بالنقض والإبطال؛ ولكن

يكمل صلاتها بحسب ما استطاع، وهذا ظاهر أنه يجب عليه أن يأت بما استطاع ولو في أثناء الصلاة ولا ينقض ما مضى من صلاته لأنه مضى على وجه شرعي، وما مضى على وجه شرعي لا يبطل؛ بل يبني عليه ويتم صلاته.

➢ **قال عليه رحمة الله: ومن قدم أن يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير.**

يعني إذا كان المريض يستطيع أن يصلي قائما منفردا ولا يستطيع أن يصلي قائما مع الجماعة، فهو إما أن يصلي منفردا قائما وإما أن يصلي مع الجماعة قاعدا.

مثال ذلك: لو قال المريض أنا إذا صليت في البيت أستطيع أن أقف وأصلي قائما؛ لكن إذا ذهبت وخرجت من البيت وذهبت إلى المسجد وانتظرت الإقامة أتعب ما أستطيع أن أصل قائما لابد أن أصل قاعدا، أو قال أنا في البيت أستطيع أن أصل قائما لأني أقرأ بحسب استطاعتي فأقرأ وأركع؛ أما في المسجد فأنا ما أملك الإمام والإمام يطول وأنا مريض إذا صليت معه لابد أن أصل قاعدا.

فهل يصلي منفردا قائما أو يصلي مع الجماعة قاعدا؟

قال بعض أهل العلم: يصلي منفردا قائما ويترك الجماعة، **لماذا؟** قالوا: لأن القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة، وصلاة الجماعة أعلى ما فيها أنها واجبة والركن آكد من الواجب، يقولون القيام في صلاة الفريضة ركن بالاتفاق.

أما صلاة الجماعة فهي أولا محل خلاف:

- **فالجمهور** على أنها سنة مؤكدة.
- **والراجح عندنا** أنها فرض عين واجبة؛ لكن مع ذلك فهي واجبة، والواجب أقل من الركن إذن نقدم الإتيان بالركن على صلاة الجماعة.

وقال بعض أهل العلم: يصلي مع الجماعة قاعدا لأنه معذور في القيام فلا يبقى القيام في حقه ركنا لأنه عاجز عنه ولأنه معذور في القيام لأنه ما يستطيعه فيسقط عنه.

وقالوا أيضا: لأنا قلنا إذا كان الإمام يصلي قاعدا فإن المأموم يصلي قاعدا مع قدرته على القيام، **لماذا؟** من أجل الجماعة لو كان إمامك مريضا وابتدأ الصلاة قاعدا، تقدم معنا أن الراجح أن المأموم يصلي قاعدا مع أنه قادر على أن يقوم فسقط عنه القيام مع قدرته من أجل الجماعة، فمن باب أولى أن يسقط القيام عن المريض من أجل الجماعة.

وقال بعض أهل العلم: يخير وهذا الذي ذكره المصنف وهو المذهب عند الحنابلة يخير.

ما معنى يخير؟

يخير بين أن يصلي منفردا قائما أو يصل مع الجماعة قاعدا.

لماذا التخيير؟

قالوا: لأنه سيترك واجبا في الحالين، إن صلى منفردا سيترك الجماعة والجماعة واجبة، وإن صلى مع الجماعة سيترك القيام والقيام واجب وإن كان ركنا فهو يخير.

والذي يظهر والله أعلم: أن مرضه إذا كان مما يعذر به في ترك الجماعة فإنه يصل منفردا، **لماذا؟**

لأن الجماعة ليست واجبة عليه لأنه مريض، والمريض لا تجب عليه الجماعة وهو قادر على القيام على الركن، فيصلي منفردا وهو معذور بالنسبة للجماعة.

أما لو كان مرضه مما لا يعذر فيه بترك الجماعة، فهنا نقول يصلي مع الجماعة ولو قاعدا؛ وإن كان المعلوم أن الذي لا يستطيع أن يقوم في الصلاة في الغالب يكون مرضه عذرا في التخلف عن الجماعة فنقول صل في البيت قائما.

لكن لو فرضنا أنه لا يعذر بهذا المرض مرضه خفيف بالنسبة للجماعة؛ ولكنه لا يستطيع معه القيام فإنه يصل مع الجماعة هذا الذي يظهر والله أعلم.

إذا كان قادرا على أن يصلي قائما مع الجماعة بشيء من التعب وعلى أن يصلي قائما منفردا بأقل من التعب فيكون إذا صلى منفردا قائما خاشعا أكثر، **فأيهما الأفضل له؟**

طبعا لاحظوا يا إخوة أنه مريض معذور بالنسبة للجماعة فليست واجبة عليه، لكن ما هو الأفضل له؟ هل الأفضل له أن يصلي في بيته قائما ويكون مرتاحا وهذا أخشع له في صلاته، أو يصل مع الجماعة مع نوع من التعب يصل قائما؛ لكن مع نوع من التعب يؤثر على خشوعه؟

الأظهر والله أعلم: أنه يصل مع الجماعة لأن هذا هو حال الصحابة كما في حديث ابن مسعود أنه كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجل حتى يقام في الصف، يهادى معناه أنه لا يستطيع أن يمشي لوحده يتكئ على اثنين حتى يصل إلى الصف لا شك أنه سيقف بشيء من التعب، فدل هذا على أن الأفضل أن يصلي مع الجماعة في مثل الحال التي ذكرناها.

- **قال يرحمه الله: وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل أو يخاف على نفسه من نزوله.**

هذا متعلق بالسبب الثاني أو العذر الثاني وهو الأذى من المطر أو الوحل الذي هو: الطين المبلول أو الخوف من عدو أو سبع كيف يصلي، هذا العذر الثاني ولعلنا نجعله في بداية درسنا غدا إن شاء الله عز وجل.

أسئلة الدرس١١٨

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين صلاتين من غير مطر ولا سفر، فهل يجوز لنا أن نجمع بين صلاتين تقديما أو تأخيرا أحيانا بدون سبب، هل هذا هو السنة؟

سيأتي إن شاء الله الكلام عن الجمع، لكن هذا مثال للفهم السقيم لما يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع من غير سبب كما قال السائل؛ وإنما جمع من غير الأسباب المعروفة، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع إلا

لسبب، ولذلك لما قال ابن عباس هذا الحديث قيل لما يا ابن عباس قال أراد ألا يحرج أمته، فكان الجمع هنا لسبب.

ولذلك الراجح من أقوال أهل العلم: أن سبب الجمع هو الحاجة المعتبرة شرعا بحيث لو لم يجمع الإنسان لوقع في حرج ومشقة خارجة عن المعتاد في زمنه، فالمعتاد في الزمن مشقة معتبرة، أعني لا تسقط الأحكام ولا توجب التخفيف.

يعني مثلا: بعض إخواننا في أوربا الوقت بين المغرب والفجر ساعتان، هل هذا يجيز لهم الجمع بين المغرب والعشاء؟

الجواب: لا، لأن هذه المشقة معتادة في زمنهم وبلدهم؛ لكن لو عرض للإنسان عارض اقتضى أن يجمع في تلك الليلة لينام ويستيقظ للفجر، فهناك إذا كان هذا العارض مما يعتبر شرعا يجوز له أن يجمع جمعا عارضا لا جمعا مستمرا، وهذا ما سنبينه إن شاء الله عندما نتكلم عن الجمع.

فباطل أن يقول قائل إن من السنة أن يجمع المسلم أحيانا من غير سبب، فإنه لا يجوز جمع من غير سبب ولكن أسباب الجمع أوسع من أسباب القصر كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

من كان به استطلاق ريح متى يلبس الخفين ومتى يتوضأ لصلاة الجمعة؟

إذا توضأ لبس الخفين ولا يضره لو أنه ما بين تمام وضوئه ولبس الخفين خرج منه ريح.

وبالنسبة لصلاة الجمعة عند جمهور أهل العلم يدخل وقتها بدخول وقت الظهر.

وعليه فإنه يتوضأ إذا دخل وقت الظهر حتى لو فاته شيء من الجمعة فإنه معذور، والقول بأنه يتوضأ عند دخول الوقت فهو قول الجمهور.

والراجح عندي والله أعلم والحنابلة عندهم وقت الجمعة يبدأ من وقت العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح فلو كان يرى مذهب الحنابلة وتوضأ بعد طلوع الشمس بربع ساعة أو ثلث ساعة فإنه يجزئه؛ لكني لا أرى هذا راجحا.

وإنما الراجح: أن وقت الجمعة كوقت الظهر فيتوضأ إذا دخل وقتها.

شخص أدركته صلاة العشاء وهو في الطائرة هل يصليها في وقتها على حاله أم يصليها على هيئتها عند وصوله بعد منتصف الليل؟

مادام أن الطائرة لن تنزل إلا بعد خروج وقتها وهو نصف الليل وليس هناك وقت ضرورة للعشاء على الراجح من أقوال أهل العلم فإنه يصلي في الطائرة على حاله، وهذه المسألة سأشير إليها غدا إن شاء الله في تمام الكلام عن العذر الثاني.

أنا مسلمة ولي ولدان ما نصيحتكم في تربيتهم ونصيحتكم لي كذلك؟

أما هذا الموضوع فطويل وقد سئلت عنه مرارا وأجبت وهذا موجود في التسجيلات وعلى الشبكة العنكبوتية سواء في تربية الأولاد عموما أو في تربية البنات على السنة، ويمكن للأخت السائلة أن تستمع لها أو تستمع لغيري من توجيهات العلماء الكبار في هذا الباب.

والواجب على الأب والأم تقوى الله وأن يعلم الأب والأم أن الأولاد فتنة واختبار، والواجب عليه ألا يلهو عنهم وألا يلهو بهم، فلا يلهو بهم عما هو مطلوب منه شرعا ولا يلهو عنهم ويهملهم؛ بل الواجب عليه أن يقيهم النار وهذا جماع التربية أن يقيهم النار فيربيهم على الدين والتقوى وعلى الخوف من الله عز وجل ويحذرهم من النار ويحرص على تعليمهم ما يصلح دنياهم.

هل من كلمة من شيخنا حفظه الله عن الأحوال المتعلقة بالمسجد الأقصى، وما موقف طالب العلم من ذلك.

لا جديد في المسجد الأقصى، المسجد الأقصى محتل ما تغير شيء ولا يملك أحد أن يعطي ذرة من ترابه لأحد، والقدس لنا وهي مغتصبة ومن أصدر قرارا فليس بغريب عليه ولم يأت بجديد وأعطى ما لا يملك وتصرف فيما لا يملك فلا وزن لقراره أبدا ولا قيمة ولا جديد.

والواجب علينا جميعا أن نتنبه إلى أن الواجب علينا تجاه ديننا وأمتنا أن نعمل على ما يعزها ويقويها، ولن يقويها إلا أن نتدين تدينا صحيحا مبنيا على الإخلاص والمتابعة وعلى تحقيق التوحيد وأن نعلي من شأن التوحيد وأن ندعو إلى التوحيد وأن نصل مع الجماعات، فإذا فعلنا هذا قوينا وكنا أهلا لأن ينصرنا الله وأن يرهب عدونا منا.

فالواجب علينا أن ننتبه لهذا الأمر ولن تأت نصرة دين الله بالعلمنة ولا بالليبرالية ولا من الروافض ولا من أعداء السنن، وإنما النصرة الصادقة تأتي من أهل السنة إن حققوا التوحيد ودعوا إليه وجعلوا همهم الأكبر أن يوحد الله وألمهم الأعظم أن يشرك بالله عز وجل فإنهم إن فعلوا ذلك فليبشروا بالخير وليبشروا بالقوة وليبشروا بالعزة، والواجب على قادة المسلمين أن يعملوا على استعادة المسجد الأقصى بالعقل والحكمة والحزم والتشاور فيما بينهم.

والواجب علينا أن نرد كل أمر لأهله وأن نترك السياسة إلى أهلها مع دعائنا لهم بالتوفيق، وأن نعمل نحن فيما نستطيع وليست استعادة الأقصى قائمة على إضعاف دول المسلمين كما يفعل أهل الباطل من الروافض وأذنابهم والجماعات الحزبية التي لا يهنأ لها بال ما دامت الدول الإسلامية قائمة على سوقها وهي ليست في قبضتها.

فالواجب علينا أن نحذر فإن الأحداث المريرة يستغلها أعداء المسلمين وأعداء السنة لضرب ثقة أهل السنة ببعضهم وإضعاف الدول الإسلامية ويكثر المرجفون ويكثر الكذابون وهم لا ينصرون القدس لا قولا ولا عملا؛ بل نصرة القدس عندهم هي إضعاف وضرب أهل السنة.

سرايا القدس وهي تقتل المسلمين في سوريا وفي العراق ويقتلون المسلمين في اليمن، وينادون الموت لإسرائيل، كذابون أفاكون يستغلون العواطف والجهل.

فيجب علينا أن نحذر وأن نكثر من الدعاء لأهلنا في فلسطين ولإخواننا ولقدسنا ولأنفسنا أن يجعلنا الله أهلا لأن نصلي في القدس ونجتهد في هذا وألا نتجارى مع العواطف ولا مع الأراجيف والأكاذيب والإشاعات وهذه هي الحكمة والعلم.

فنسأل الله عز وجل أن يهدي الجميع سواء السبيل وأن يعيننا جميعا على القيام بالواجب علينا.

أصلي جالسا حتى المكتوبة لألم في ظهري فقال لي قائل: يلزمك أن تكبر تكبيرة الإحرام قائما ثم تجلس، فما هو الصحيح؟

لا يلزم، لأن القيام إنما هو من أجل القراءة فإن كنت تستطيع أن تقوم وتقرأ الفاتحة وأنت قائم من غير ضرر عليك فإنه يجب عليك هذا، أما إذا كانت لا تستطيع أن تقوم مجرد أن تكبر تكبيرة الإحرام تجلس فإنه لا يلزم، والمعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سقط عن فرسه فجحش كان يصلي قاعدا مع أن غالب الظن أنه يستطيع أن يقوم في أول صلاته ثم يجلس ولم يرد هذا عنه صلى الله عليه وسلم.

ذهبت إلى الطبيب لوجود تهتك في غضروف الركبة وأوصاني بالصلاة على الكرسي وعدم الوقوف والسجود على الأرض، فهل يجوز لي الصلاة واقفا والسجود على الكرسي أو أخبرنا أحسن الله إليك عن كيفية الصلاة على الكرسي.

إذا قال لك الطبيب لا تصل قائما حتى تشفى، وإذا صليت قائما فإن الأربطة سيزداد التهابها أو تهتكها أو لا تسجد ولا تجلس على الأرض أصلا، فإنك تصلي على الكرسي ولا تجلس ولا تقف ولا تجلس على الأرض.

وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة بصورة أخرى، قالوا: لو كان يستطيع القيام لكن قال له الطبيب المسلم إنك إن صليت مستلقيا ستشفى وتعالج، أما لو قمت سيزداد المرض فإنه سيصلي مستلقيا مع قدرته على القيام؛ لكن بعض الفقهاء قالوا يشترط أن يخبره طبيب متقن مسلم فلو أخبره طبيب كافر حتى لو كان متقنا ما يقبل.

والراجح: أنه يشترط أن يخبره طبيب متقن ثقة ولو كان كافرا إذا كان موثوقا بعلمه وخبرته فإنه يكفي هذا الراجح، فإذا قال له إذا قمت فإن مرضك سيزداد وإذا استلقيت أو جلست فإن مرضك يعالج فإنه لا يصلي قائما.

وهذا الأخ ما ذكر من هذا النوع قالوا له إذا صليت قائما سيكون ثقلك على الأربطة فيزداد التهتك والالتهاب فصلي جالسا وكذلك بالنسبة للسجود، فنقول نعم صل جالسا وتومئ بالركوع وتومئ بالسجود وتجعل إيماءك بالسجود أخفض من إيمائك بالركوع.

أين يصنع يديه عند إيمائه بركوعه وسجوده؟

إذا كان لا يستطيع أن يصل بأعضاء السجود إلى الأرض بمعنى أنه ممنوع من الانحناء حتى يصل إلى الأرض بشيء من أعضاء السجود غير الركبتين وأطراف القدمين فإنه ينحني انحناء فقط ويكفيه.

أما إذا كان يستطيع أن يضع كفيه ولا يستطيع أن يضع جبهته وأنفه، فعند الجمهور بقية الأعضاء خدم للجبهة والأنف، وإذا لم يستطع السيد لم يطلب من الخدم.

لكن عند الحنابلة وهو الراجح: أنه مأمور بأن يسجد على الأعضاء السبعة كلها وإن كان أصلها الجبهة والأنف فهو الآن مستطيع أن يضع كفيه على الأرض؛ ولكن لا يستطيع أن يضع جبهته وأنفه قال بعضهم يضع يديه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور والله عز وجل يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم} [التغابن: ١٦].

وقال بعضهم: لا يلزم أن يضع يديه لأن وضع اليدين تابع لوضع الجبهة والأنف فهو مثل المبيت بمزدلفة تابع للوقوف بعرفة.

والوضع أحوط والله أعلم مادام أنه يستطيع أن يضع يديه وإن لم يستطع أن يضع جبهته وأنفه.

في الركوع إذا أومأ بالركوع فإنه يضع يديه على ركبتيه إذا كان هذا ممكنا له.

ما حكم استعمال المسبحة في الأذكار وأنا أعلم أن الأفضلية استعمال الأصابع جزاكم الله خيرا

مادام تعرف الأفضلية لماذا تسأل عن المفضول، هل تريدنا أن ننقلك من الفاضل إلى المفضول ما دام عرفت الأفضل فالزم والحمد لله.

وأما الجواب عن حكم المسبحة فقد أجبت مرارا وهذا موجود أيضا على الشبكة العنكبوتية.

ولعل في هذا كفاية وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس١١٩

كتاب الصلاة ، صلاة أهل الأعذار

وقد شرعنا في باب 'صلاة أهل الأعذار'؛ وقلنا إن الأعذار هنا يراد بها الأعذار المؤثرة في أفعال الصلاة، وهي عند الفقهاء أربعة:

- أولها المرض.
- وثانيها الأذى من وحل أو مطر أو سبع أو عدو.
- وثالثها السفر.
- ورابعها الخوف في القتال.

وقد تكلمنا عن العذر الأول وهو المرض، وظهر لنا والله أعلم أن هذا الباب يقوم على قول الله -عز وجل-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥]، وعلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن هذا الدين يسر).

وأن أحكام صلاة أهل الأعذار ترجع إلى قول الله -عز وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وإلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، فجميع الأحكام التي قررناها لصلاة المريض تعود إلى هذه الآية وهذا الحديث عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

ونكمل اليوم الكلام عن عذر الأذى، وبعض أحكام عذر السفر إن شاء الله -عز وجل-.

يقول المصنف -رحمة الله عليه-:

'وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل أو يخاف على نفسه من نزوله، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه'.

'وتصح': أي الصلاة المفروضة تصح على الراحلة إذا كان هناك مطر أو وحل في الأرض يؤذيه في جسده أو في ثيابه فيخاف منه الأذى، وذلك بشرطين:

-الشرط الأول: ألا يكون الوحل يسيرا أو المطر يسيرا لا يتحقق منه الإيذاء.

- والشرط الثاني: ألا يجد ما يتقي به الأذى وهو على الأرض؛ فإن كان الوحل يسيرا فإنه لا يصلي على الراحلة بل ينزل ويصلي على الأرض، لأن الأذى فيه محتمل، وقد جاء : (أن المدينة أصابها مطر في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى سال سقف مسجده -صلى الله عليه وسلم-، وأقيمت الصلاة فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في الماء والطين حتى رُئي أثر الطين في جبهته) متفق عليه. وهذا محمول على اليسير الذي يُتحمل فيه الأذى، فالأذى الحاصل منه يسير يتحمل، والنبي -صلى الله عليه وس-لم صلى في مسجده مع وجود الماء والطين في مكان صلاته، وسجد في الماء والطين بوجهه الشريف -صلى الله عليه وسلم- حتى رُئي أثر الطين في جبهته -صلى الله عليه وسلم-، وهذا يدل على أنه لم يكن كثيرا وإنما كان يسيرا حيث أنه أثر في جبهة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وكذلك إذا وجد ما يتقي به المطر أو أذى الوحل على الأرض، فإنه يجب عليه أن يصلي على الأرض ولا يصلي المفروضة على الراحلة ؛ كأن أمكنه أن ينزل ويستكنّ عن المطر بشيء موجود يصلي تحته، أو كانت عنده سجادة أو قطعة كرتون يضعها على الأرض بحيث يتقي أذى الوحل، فإنه يجب عليه ذلك.

وكذلك إذا أمكنه أن ينزل ويصلي قائما ويومئ بالركوع والسجود، فإنه يلزمه ذلك؛ يعني إذا أمكن أن ينزل ويصلي وهو قائما ويومئ إذا أراد الركوع أو يركع الركوع لا إشكال فيه ليس فيه أذى يركع، ويومئ إذا أراد السجود حتى لا يصيبه الوحل فإنه يجب عليه ذلك.

أما إذا كان الوحل أو المطر كثيرا يخشى منه الأذى ولم يجد ما يتقي به أذى المطر أو الوحل، وهو يصلي على الأرض فإنه يصلي على الراحلة، ويفعل ما يستطيع ويسقط عنه ما لا يستطيع؛ فيجب

عليه أن يوقف الراحلة ولا يجعلها تسير كالذي يصلي النافلة على الراحلة، يوقف الراحلة ويتوجه إلى جهة القبلة لأن هذا بإمكانه، ويأتي بما يستطيعه من الأفعال، ويومئُ بالركوع لأنه لا يستطيع أن يركع ركوعا تاما على الراحلة، ويومئ بالسجود. ويستدل الفقهاء لهذا بما جاء أن (النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مع أصحابه في سفر فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمُطروا) نزل المطر قال الراوي: (السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذّن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع). رواه أحمد والترمذي.

وهذا كما تلحظون نص في المسألة لو صح فإنه نص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الفرض على الراحلة بل صلى بهم جماعة وصلوا هم على رواحلهم، لكن الحديث ضعيف ضعفه الالباني والأرنؤوط فالحديث ضعيف، لكن قواعد الشريعة تدل على هذا، وهو أنه إذا وُجد الأذى من المطر أو الوحل فإنه يصلي على الراحلة هذا الأظهر والله أعلم.

قال: **'أو يخاف على نفسه'**: يعني إذا كان يخاف على نفسه إذا نزل من سبع أو عدو يترصد له أو ذهاب الرفقة عنه، لو نزل فإنه في هذه الحال يصلي على الراحلة، ويأتي بما استطاع؛ يعني لو كان يعرف أن هناك سبعا في المكان؛ فيه ذئب، فيه أسد، فيه نمر، ويخشى لو نزل وصلى على الأرض أن يأتي السبع ويفترسه وهو يصلي، أو يخاف من عدو يعلم أن هناك عدوا يترصد له وأنه لو نزل على الأرض يتمكن منه عدوه، أو يخاف أن رفقته يذهبون ويتركونه وهو لا يعرف الطريق، أو يخاف الانفراد فإنه يصلي الفرض على الراحلة ويأتي بما استطاع ويومئ بالسجود والركوع.

قال -رحمه الله-:

أو يخاف على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ويومئ من بالماء والطين.

يومئ من كان يصلي بالماء يومئ بما لا يستطيع إنسان سقط في الماء ويسبح، وحضر وقت الصلاة بحيث يخرج وقتها؛ إما يخرج وقت الظهر والعصر معا أو وقت المغرب والعشاء معا أو الفجر، فإنه

يصلي وهو في الماء يصلي، ويأتي بما يستطيع إن كان يعرف القبلة توجه للقبلة إن كان يستطيع، وإن كان ما يعرف أو لا يستطيع سقطت عنه ويقرأ، ولا شك أنه لن يركع حال كونه في الماء ولن يسجد ولكن يومئ إيماء بالركوع بخفض رأسه، ويومئ إيماء بالسجود بخفض رأسه ويخفض أكثر حتى يتم صلاته لقول الله -عز وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

وكذلك من كان في وحل لا يستطيع معه أن يسجد أو يركع، هذا ليس على دابته هذا موجود في وسط وحل، الوحل حوله وهو فيه وحضر وقت الصلاة ولابد أن يصلي، سيخرج وقت الصلاة قبل أن يخرج من هذه المنطقة ، ماذا يفعل؟

يصلي ويومئ بالركوع والسجود؛ لأنه لا يستطيع أن يسجد في الوحل، ويركع يأتي بما يستطيع يستطيع أن يقوم ويركع فيركع ويرفع من الركوع ولكن لا يسجد يكبر وهو قائم ويومئ بالسجود إيماء، وكذلك يومئ بالقعود ينويه ويومئ به القعدة بين السجدتين والقعدة في التشهد الأوسط والتشهد الأخير، لقول الله -عز وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

ومن فعل ما تقدم لا إعادة عليه إذا استطاع، في كل ما تقدم المريض والخائف من الأذى. صلى على الراحلة ثم خرج من المنطقة التي فيها الوحل هل يعيد ما صلى؟

الجواب: لا، حتى لو كان في نفس الوقت لو كان الوقت لازال باقيا؛ لأن من فعل بإذن الشرع صح فعله وبرئت ذمته، المريض لو صلى ثلاثة أيام وهو قاعد ثم برئ.

هل يقضي ما مضى لأنه لم يكن يصلي قائما؟

الجواب: لا، لا إعادة عليه مطلقا؛ لا وجوبا ولا استحبابا لأنه فعل بإذن الشرع فبرئت ذمته ولا دليل على وجوب الإعادة.

قال -رحمة الله عليه-: 'فصل في صلاة المسافر':

المسافر هو من وقع منه السفر.

والسفر في اللغة: هو قطع المسافة فلابد في السفر لغة من أمرين:

- من قطع.

- ومسافة.

ولكن هذه المسافة لم تحدد في اللغة، بل كل من عرف السفر من أهل المعاجم قال: 'السفر قطع المسافة'، من غير تحديد بمسافة.

وفي اصطلاح العلماء: هو قصد الخروج من البلد مسافة مقدرة، لابد في السفر من قصد ونية؛ فلو خرج غير ناو قطع المسافة كما لو كان يتبع صيدا أو نحو ذلك فإنه لا يسمى مسافرا اصطلاحا.

قصد الخروج من البلد؛ فالسير في البلد لا يسمى سفرا سواء كان السير في داخل البلد من غير قصد خروج منه، لو كان البلد كبيرا يصلي إلى مئة كيلومتر من الجنوب إلى الشمال ومشى الإنسان من حده الجنوبي إلى شمال البلد هذا ليس مسافرا وهذا ليس سفرا، أو كان المشي في البلد من أجل السفر فإنه لا يسمى سفرا، وإنما السفر هو الضرب في الأرض؛ والضرب إنما يكون بعد الخروج من البلد مسافة مقدرة.

فباتفاق أهل العلم لابد من مسافة، ولكنهم اختلفوا في تقدير هذه المسافة اختلافا كبيرا، وقد عد بعض أهل العلم في المسألة أكثر من عشرين قولا في تحديد المسافة:

- ✓ فمنهم من قال: إذا خرج ميلا فأكثر، وهذا رأي ابن حزم إذا خرج عن البلد ميلا فأكثر، والميل يساوي تقريبا كيلو وستمئة متر تقريبا، فإذا خرج هذه المسافة عند ابن حزم يكون مسافرا، ولاشك أن هذا القول بين السقوط، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يذهب إلى قباء، وقباء عن المدينة التي كانت في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- والمدينة التي كانت في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- هي المسجد اليوم ، المسجد اليوم بساحاته هو

المدينة التي كانت في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم ضواحي جهة بني سلِمة جهة القبلتين وقباء والعالية، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يذهب إلى بني سلمة ويذهب إلى قباء ويذهب إلى العالية فيخرج من المدينة ما يزيد على الميل ولم يكن يقصر -صلى الله عليه وسلم-.

- ✓ وذهب الظاهرية المتقدمون كداوود إلى أن المسافة ثلاثة أميال فأكثر؛ وهي تقرب من عشرة كيلومترات أو خمسة كيلومترات؛ لأنه إذا قلنا الميل كيلو وستمئة متر فإنها تقريبا خمسة كيلومترات عند الظاهرية المتقدمين.
- ✓ وذهب الأحناف إلى أنها مسيرة ثلاثة أيام، واختلفوا في تحديد هذه المسيرة بالفراسخ وأعلى ما قيل عندهم يساوي ١٢٠ كيلومتر، إذا قصد أن يخرج مسافة ١٢٠ كلم فأكثر فهو مسافر، وقيل أقل من ذلك عندهم.
- ✓ وعند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة المسافة تساوي ٨٠ كلم فأكثر.
- ✓ وعند بعض الحنابلة تقدر المسافة بالعرف، فيرجع في تقديرها إلى العرف.

ولكل قول من هذه الأقوال أدلته، والأقرب عندي والله أعلم أن من قصد قطع ٨٠ كلم فأكثر أنه مسافر مطلقا من غير نظر إلى عرف الناس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) والحديث في الصحيحين، ووجه الدلالة منه:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمى مسيرة اليوم والليلة سفرًا؛ إذن مسيرة اليوم والليلة سفر بالشرع تسمى سفرا شرعا، ومسيرة اليوم والليلة تساوي ٨٠ كلم.

أما إذا قصد الإنسان مسافة دون ال٨٠ كلم كسبعين وستين وخمسين وأربعين فإنه يرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن ما دون ال٨٠ سكت عنه الشرع لم يثبت ولم ينفي، والآثار عن الصحابة متعارضة متقابلة بعدا وقربا، فنرجع في ذلك إلى العرف لأن القاعد تقول : "كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف" وما دون الثمانين كلم هو مطلق من جهة اللغة والشرع فيرجع فيه إلى العرف؛ فإن كان أهل العرف يعدون الخروج إلى مسافة سبعين كيلومتر أو نحوها

سفرا ويتهيؤون لهذا الخروج كما يتهيؤون للسفر فهو سفر، وإن كانوا لا يبالون به بل هو عندهم كالتنقل في داخل المدينة، فإنه لا يعد سفرا، هذا هو الراجح عندي والله أعلم.

وعليه فنقول من كان يقصد مسافة ٨٠ كلم فأكثر له أن يقصر من غير نظر إلى عرف الناس، أما من كان يخرج إلى ٧٠ كلم أو ٦٠ كلم لابد أن يراعى عرف بلده، فإذا كان أهل بلده لا يعدون هذا سفرا فلا يجوز له أن يقصر، وإذا كانوا يعدونه سفرا فله أن يقصر.

وأما مدة السفر والمدة التي بنية إقامتها ينقطع السفر فهذه أيضا اختلف فيها العلماء، بعد أن اتفقوا فيما يظهر والله أعلم على أنه إذا كان لا يدري متى يرجع، بل يتوقع الرجوع كل يوم -انتبهوا لما أقول- لا يدري متى يرجع بل يتوقع الرجوع كل يوم، يعبر عنها الفقهاء بقولهم يقول: ' غدا أرجع أو بعد غدا ' ؛ كل يوم يقول غدا إن شاء الله نمشي إن شاء الله المعاملة تنتهي وأمشي يأتي غدا ولا يجد المعاملة انتهت يقول غدا إن شاء الله تنتهي المعاملة وأمشي، فهو لا يدري أو مثلا حبسه ثلج وهو يرجوا أن يزول بالشمس أو بفعل أناس يأتون ويزيلونه، فهذا له أن يقصر ولو طالت المدة مادام أنه على هذا التردد، أما لو كان يعلم أنه سيبقى ١٠ أيام يقينا ولكن ما يدري بعد العشر أيام أما العشرة أيام فمعلوم أنه باقي، ذهب إلى السفارة لإنهاء المعاملة قالوا له: بعد عشرة أيام قال لا يمكن وكذا قالوا عشرة أيام، هذا علم مدة يبقى فيها وليس مترددا، هذا يدخل في خلاف العلماء في المدة.

إذا **كان الإنسان ينوي مدة معينة أو يعلم المدة التي يبقى فيها فمتى ينقطع سفره؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا طويلا، وقد ذكر بعض أهل العلم فيها أكثر من عشرة أقوال:

- ✓ فعند الأحناف إذا نوى الإقامة ١٥ يوما منها يوم خروجه فقد أقام، أمّا إذا كان دون هذا فإنه مسافر.
- ✓ وعند المالكية إن نوى الإقامة أربعة أيام غير اليوم الذي دخل فيه، إلا إذا كان دخل في أول النهار يعني يقولون اليوم الذي دخل فيه، إن دخل بعد الفجر في أول النهار يحسبه مع الأربعة

وإن لم يدخل في أول النهار يلغيه فإن نوى الإقامة أربع أيام غير اليوم الذي دخل فيه وليس من أول النهار فقد أقام وانقطع سفره. وضبطه بعض المالكية بأن يكون قد نوى الإقامة مدة تصلى فيها عشرون صلاة، فالضابط بعدد الصلوات؛ فإن نوى إقامة تصلى فيها عشرون صلاة فقد انقطع سفره وأصبح مقيما.

- ✓ وعند الشافعية إن نوى الإقامة أربعة أيام ليس فيهن يوم الدخول ويوم الخروج انقطع سفره؛ إن نوى الإقامة أربعة أيام ليس فيهن يوم الدخول ما يحسب ولا يوم الخروج ما يحسب، يعبر عنها بعضهم بأربعة أيام صحاح، فاليوم الذي دخل فيه يوم منكسر فلا يعتبر واليوم الذي يخرج فيه يوم منكسر فلا يعتبر، فإن نوى الإقامة أربعة أيام صحاح أو أكثر انقطع سفره.
- ✓ وعند الحنابلة إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام انقطع سفره، وفي رواية عندهم ذكر بعضهم أنها الأشهر عن الإمام أحمد أنه إذا نوى الإقامة ما يصلى فيه أكثر من إحدى وعشرين صلاة انقطع سفره.
- ✓ وذهب بعض الحنابلة إلى أن المرجع في ذلك إلى العرف فهو مسافر ما عُد في العرف مسافرا.

وسبب هذا الخلاف العريض أنه لم يأتي نص صحيح صريح في تحديد مدة السفر واختلفت الآثار عن الصحابة في هذا فهي متعارضة، ومما احتج به الجمهور على التحديد بأكثر من ثلاثة أيام ماجاء أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثا) رواه مسلم، ومعناه عند البخاري؛ ووجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثا) فأذن له بثلاثة أيام في مكة بعد الصدر بعد النسك، فدل على أن الأربعة إقامة وهذا يُفهم فهما وليس صريحا، والحقيقة أن الناظر في السنة يجد أنه جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– القصر في أكثر من أربعة أيام؛ فقد جاء عن النبي –صلى الله عليه وسل–م القصر في عشرة أيام وفي أكثر، ففي حديث أنس –رضي الله عنه– قال: (أقمنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– عشرا نقصر الصلاة)؛ (أقمنا) إذن هم نازلون ليس في حركة، (أقمنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– عشرا نقصر الصلاة) رواه البخاري في الصحيح ومعناه أيضا عند مسلم.

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: (أقام النبي –صلى الله عليه وسلم– تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا) رواه البخاري في الصحيح، يقول ابن عباس –رضي الله عنهما–: (أقام النبي –صلى الله عليه وسلم– تسعة عشر –يوما يعني– يقصر –وهو يقول أقام يعني كان نازلا– تسعة عشر يوما يقصر) قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوما وإن زدنا أتممنا) وهذه أحاديث صحيحة صريحة تدل على جواز القصر في مازاد عن أربعة أيام مع الإقامة.

ولذلك الأظهر والله أعلم أن الراجح هو أنه يرجع في هذا إلى العرف؛ والمقصود بالعرف العرف غير المتأثر بالرأي الفقهي يعني عرف الناس في عده سفرا أو لا، ليس عد سفرا تقصر فيه الصلاة لأن هذا يتأثر بالرأي الفقهي، الناس الذين في بلدانهم على المذهب المالكي يكون في عرفهم أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الذي يكون أربعة أيام، لكن ليس هذا المراد بالعرف، وإنما المراد بالعرف؛ العرف في النظر إلى السفر من حيث هو سفر فإذا كانوا يعدونه مسافرا فهو مسافر فله أن يقصر الصلاة ولو زاد عن أربعة أيام بل ولو زاد عن عشرين يوما، ولو زاد عن شهر، لكن يراعى في هذا النظر العرفي الصحيح، فلاشك أن الذي يقيم ثلاثة أشهر أربعة أشهر وهو يعلم أنه يقيم أنه لا يعد مسافرا في عرف الناس.

وقول بعض الفقهاء، بعض العلماء: إنك إذا سألت عنه في بلدك قيل لك مسافر هذا خبر وليس تقريرا، لو سألت عن إنسان خرج من البلد قبل عشرين سنة قلت أين فلان الذي كان يسكن هنا؟ يقولون لك: سافر، مسافر وهم لا يعنون أنه الآن مسافر لكن يخبرون عن فعله، ولذلك الطلاب الذين يسافرون للدراسة يبتعثون خارج بلدانهم أو يأتون إلى المدينة للجامعة أو للدراسة في المسجد النبوي فهؤلاء مقيمون يقينا، ولا يجوز لهم القصر يقينا، فإنه لا قائل بأن من قضى مدتهم لا يكون مسافرا.

ومن قال من العلماء القريبين من عصرنا إنهم مسافرون ظن العرف كذلك، ولاشك أن ظنه ليس بصحيح مع فضله وعلمه، فليس من يقيم ثلاثة أشهر وأربعة أشهر في عرف الناس مسافرا، ولا حاله حال المسافر فهو لا يذهب إلى فندق ويسكن في الفندق، ولا يكون زاده زاد المسافرين، وإنما الذي يعرفه الناس أن حاله حال المقيم وزاده زاد المقيم، ولا ينبغي أن يدخل ما تشتهيه النفس في التحقيق العلمي، بعض الطلاب لأنهم يريدون أن يصلوا ركعتين يقول هذا القول قوي من أجل الشهوة، ثم إن القائل بهذا القول يقول بوجوب صلاة الجماعة على المسافر، وبوجوب أن يصلي مع الإمام فلا يجوز لأحد أن يلفق، فيقول: أنا آخذ بقول الشيخ في أني مسافر وآخذ بقول غيره في أني ما تجب علي الجماعة، هذا فقه أعرج.

وعلى كل حال عند النظر العلمي المتجرد لا أعلم أحدا ممن تكلموا في مدة السفر يقتضي قوله أن مثل طالب الجامعة يكون مسافرا، إلا على وجه العرف وهو في الحقيقة لا يتحقق فينبغي التنبه إلى هذا.

يعني الأمر إذن السفر فيه مسافة وفيه مدة والراجح عندي في المسألة ماسمعتموه، ولن ينقطع الخلاف في مسائل السفر، لا في المسافة، ولا في المدة، ولا في حكم القصة الذي سيأتينا لأن الآثار فيه متقابلة والخلاف فيه قوي.

لكن هذا الذي يظهر لي والله أعلم أنه راجح مع طول النظر والدراسة والمدارسة والمراجعة.

قال –عليه رحمة الله–: "قصر الصلاة الرباعية أفضل".

قال: **'قصر الصلاة الرباعي'** : فنفهم من هذا أن المغرب لا يقصر، وأن الفجر لا يقصر، وهذا أجمع عليه العلماء كما حكاه ابن المنذر وغيره؛ أنه لا قصر في الثنائية ولا في الثلاثية، وإنما القصر في الرباعية؛ الظهر والعصر والعشاء.

قال: **'قصر الصلاة الرباعية أفضل'**:

والمقصود أن القصر أفضل من الإتمام ومعنى هذا أن المسافر يجوز له أن يتم مع الكراهة، ويجوز له أن يقصر والقصر أفضل، فهو رخصة فضيلة ليس واجبا ولا مباحا.

معنى رخصة فضيلة أنه ليس واجبا، فليس عزيمة ولا مباحا، وإنما هو أفضل.

وبعض الفقهاء عبر بأنه سنة مؤكدة، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء أنه فضيلة ليس واجبا ولا مباحا.

والمالكية يقولون سنة مؤكدة؛ لأن اصطلاحهم في الفضيلة يختلف كما أشرت إليه أظن سابقا؛ فالجمهور غير الحنفية والظاهرية وبعض السلف يرون أن القصر أفضل من الإتمام، ويجوز الإتمام مع الكراهة.

وبعضهم قال يجوز الإتمام وسكت عن الكراهة لماذا؟

قالوا لقول الله -عز وجل-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني إذا سافرتم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فهذا رفع للجناح عن القصر، وهذا يدل على أنه ليس واجبا، وإنما يدل على الإذن ليس عليك جناح أن تفعل كذا يعني أذنت لك في فعل كذا، فهو يدل على مطلق الإذن أنه إذن، وهو أفضل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- داوم على القصر، فلم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- الإتمام وإنما المنقول عنه في السفر دائما القصر فدل على أنه أفضل؛ بمعنى يا إخوة **الآية دلت على الإذن ومداومة النبي -صلى الله عليه وسلم- دلت على الأفضلية**.

فإن قلت لم لا يدل أو تدل مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب مع قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)؟

قالوا: يمنع ذلك الآية لأن فيها الإذن، والإذن دون الوجوب.

قالوا: وليس القصر فرضا، إذ لو كان القصر فرضا لما وجب على المسافر إذا صلى خلف إمام مقيم أن يصلي أربعا، نقل جمع من العلماء الإجماع على أن المسافر إذا صلى خلف إمام مقيم يجب عليه أن يصلي أربعا -وستأتينا المسألة إن شاء الله-.

طيب، لو كان القصر فرضا لما جاز أن يزيد عليه المسافر خلف المقيم لأن الفرض لا يزاد عليه فيقولون لو كان القصر فرضا، ماذا يجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم؟

أن يصلي ركعتين ويجلس؛ ألا ترى أنه لو صلى المغرب خلف من يصلي العشاء -على القول بجوازه- يجب عليه أن يجلس بعد الثالثة وألا يقوم مع الإمام؛ لأن الفرض أن يصلي المغرب ثلاث ركعات ، فلو كان القصر فرضا لما جاز للمسافر أن يقوم مع الإمام المقيم إلى الثالثة والرابعة وهو ليس جائزا له بل هو واجب عليه، وقد حكى جمع من العلماء الإجماع على هذا.

أيضا قالوا لأن الصحابة الذين كانوا يحجون مع عثمان -رضي الله عنه- كانوا يتمون الصلاة خلفه مع كونهم لا يرون تأويله، وكان ابن مسعود -رضي الله عنه- يقول: "الخلاف شر" يعني الخلاف على الإمام شر، فلو كان القصر فرضا لما صلوا خلفه أربعا لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكنهم صلوا وعلل ابن مسعود بقوله: "الخلاف شر" ،فدل ذلك على أن القصر ليس فرضا.

طبعا هذه المسائل لأنها خلافية ومشهورة ومعقدة والطلاب يعرفونها وقرؤوها مرارا ولا زالوا يقرؤون وهي بحر لا ساحل له احتجوا أن أذكر فيها الخلاف.

عند الحنفية والظاهرية وعليه كثير من السلف أن القصر واجب، ثم اختلفوا فيما بينهم لو أتم هل تبطل صلاته أو لا تبطل؟

لكن هم في الجملة يرون أن القصر واجب، وأنه يجب على المسافر أن يصلي ركعتين لقول أمنا عائشة -رضي الله عنها-: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) رواه مسلم، (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) وظاهر هذا أن جميع الصلوات

فرضت ركعتين ركعتين، ثم أقرت الفجر وزيد في المغرب ركعة، وزيد في الظهر والعصر والعشاء ركعتان، هذا في الحضر، وقد جاء ما يدل على هذا عند ابن خزيمة في صحيحه وأقرت صلاة السفر الرباعية ركعتان، (وزيد في الحضر) رواه مسلم. وجه الدلالة ظاهر أنها قالت: (أنه فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت في السفر) إذن الصلاة المفروضة في السفر فرضت ركعتين.

أيضا جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين) رواه مسلم.

وقال عمر –رضي الله عنه–: (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد –صلى الله عليه وسلم–) رواه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

وهذا القول كما ترى قوي وقد تأول الجمهور أدلته وردوا عليها فالمسألة تتقارب فيها الأدلة، ولهذا جاء عن الإمام أحمد أنه قال: "أنا أحب العافية من هذه المسألة" أي أنه في أحد الروايات عنه توقف وقال: "أحب العافية في هذه المسألة" ولا أدخل نفسي؛ لأن الأدلة متقاربة والآثار –ولم نذكرها– متعارضة.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الأحوط للمسافر أن يقصر دائما وألا يتم إلا في الأحوال المستثناة التي ستأتينا إن شاء الله –عز وجل–، ولاسيما إذا علمنا مداومة النبي –صلى الله عليه وسلم– على القصر في السفر وقوة القول بالوجو،ب فالأحوط ألا يتم المسافر إلا في الأحوال المستثناة التي ستأتينا إن شاء الله — عز وجل – وأن يقصر الرباعية دائما، فإن أتم فصلاته صحيحة ولو لم يكن ذلك من الأحوال المستثناة، هذا الذي استظهره والله أعلم في هذه المسألة.

القصر لا شك أنه متأكد جدا والأدلة قوية، فالأحوط ألا يتم المسافر وأن يقصر مادام مسافرًا إلا في الأحوال المستثناة، لكن لو أنه أتم وجاءنا وسأل وقال: أنا صليت الظهر في الفندق أربع ركعات، نقول: 'صلاتك صحيحة ولا يجب عليك أن تعيد الصلاة، لكن إذا صليت منفردا وأنت مسافر فاقصر ولا تتم' هذا الذي يظهر لي والله أعلم في المسألة ولعلنا نقف هنا.

أسئلة الدرس١١٩:

السؤال:

ما حكم شراء سيارة بالتقسيط، ولكن صاحب الوكالة يشترط ألا يكتب السيارة باسم المشتري حتى يكمل سداد المبلغ؟

الجواب:

إذا كانت المعاملة صحيحة مستجمعة الشروط، منتفية الموانع فهذا الشرط صحيح؛ لأنه بمعنى الرهن فيشترط بقاء السيارة باسمه حتى يتم الأقساط، فهو بمعنى الرهن، حتى لو تخلف عن السداد يستطيع أن يبيعها ويستوفي ثمن الباقي من الثمن ويرد له ما زاد، فهذا الشرط جائز.

السؤال:

ما حكم الصور التي يضعها بعض الإحوان في الواتساب، وأنا أتعامل معهم من أجل الدعوة؟

الجواب:

الصور ذات الأرواح أو صور الرأس لذي روح كالآدمي والحيوان حرام وضعها، أما صور مالا روح له كالصور المتخيلة فهذه لا تدخل في كلامنا، مثل صورة اسفنجة لها راس ولها يدان ورجلان هذه ما تدخل معنا.

وكذلك ما على هيأة الرؤوس وليس رأسا وهو ما يسمى بالصور التعبيرية التي تدل على الابتسام وتدل على الغضب وعلى الحياء فهذه لا تدخل معنا، وإن كنت قلت في هذه الصور التعبيرية إنها لا تليق بذوي المروءة، فإذا وضعت هذه الصور إذا كانت على معرفاتهم فهذا لا يضرك لكن انصحهم،

وأما ما يرسلونه إليك من الصور فامسحه، والمسح في هذه الأجهزة الالكترونية سهل ما يحتاج أنك تأخد الصور صورة صورة وتحذفها، بطريقة معينة تستطيع بتحديد أن تحذف جميع الصور المرسلة إليك، فأقول هذه الصور لذوات الأرواح والرؤوس إن كانت على معرفاتهم فلا شأن لك سوى أن تنصح ولا يلزمك أن تحذفه، وإن كانت ترسل إليك هذه الصور فيلزمك أن تمسحها وأن تحذفها.

السؤال:

سؤالي عن مسجد جامع يوجد في الدور الأرضي للجامع بعض القبور في غرفة مغلقة لا يتوصل إليها ولا يتعبد بها، فهل يدخل في النهي للصلاة في هذا الجامع وكذلك ما موقف طالب العلم الذي يسكن في هذه المدينة مع العلم أنه يوجد طلبة علم في المدينة، وقد يكون أحدهم من ترأس مشروع بناء هذا الجامع وما أنكر ذلك، وماذا أيضا عن صلاة الجمعة في هذا الجامع حيث لا يوجد غيره في المدينة، أريد منكم التوجيه؟

الجواب:

مادام أن القبور في المسجد ولو في القبو، ولو الدور الأرضي فهذا منكر عظيم، ولو لم يتوسل بها، فإن الحكم متعلق بوجود القبر لا بعبادة القبر؛ عبادة القبر شرك، وأما حكم منع الصلاة فهو متعلق بالقبر بوجود القبر في المسجد، فهذا المسجد لا يجوز أن يصلى فيه فإذا كانت القبور سابقة فيجب هدم المسجد وبناء مسجد آخر، وإذا كان المسجد سابقا أو وقفت الأرض على أنها مسجد فدفن فيها قبل بناء المسجد، فإن الواجب أن تخرج القبور وتدفن في مكان آخر، ولا يجوز لكم أن تصلوا في هذا المسجد لا جمعة ولا جماعة مادام أن الامر كما ذكرتم.

السؤال:

أرى كثيرا من الزوار يتجهون إلى قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– ويدعون، وسألت أحدهم فقال: نجعله وسيلة بيننا وبين الله –عز وجل–، فما حكم فعلهم هذا وهل توجد لجنة توعوية ترشدهم بلغتهم؟

الجواب :

أما جهود الدولة ورئاسة الحرمين في هذا فظاهرة، وهناك هيئة تابعة للحرمين في مكة والمدينة تعنى بالتوجيه والإرشاد والتعليم بأدب وحكمة ولين بما يتناسب مع المخاطَبين، وهذا ولله الحمد موجود، لكن لا يمكن أن يتعقب كل واحد، فإن المسجد يصلي فيه الآلاف، ولذلك من رأى منكرا فلا يبحث عن غيره وإنما يقوم بواجبه هو؛ وهو إنكار المنكر بعلم وحكمة ولين ما لم يترتب على ذلك منكر أعظم، كرفع الأصوات في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولاشك أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم شرك حاربه النبي –صلى الله عليه وس–لم حتى مات، وما كان المشركون يعبدون الأصنام إلا وهم يقولون قولا واضحا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣]، وفي هذا الفعل إساءة أدب مع الله –عز وجل–، فإن الله –عز وجل– يقول:﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦]، فالله يقول لك: ﴿إِنِّي قَرِيبٌ ۖ﴾ وأنت تقول: لا أنا أحتاج وسيلة، أعوذ بالله الله عز وجل قريب سميع مجيب فاستجب لربك وادع الل–ه عز وجل–.

وأما دعاء الله بالتوجه إلى القبر فهذا بدعة؛ أن يدعو الله ما يدعو النبي –صلى الله عليه وسلم– لكن يتوجه إلى جهة القبر فهذا بدعة منكر، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثا أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)، فالأمر جد خطير فالمشروع أن تستقبل القبلة وتدعو الله –عز وجل– ولا يكون في قلبك إلا الله، وقصد الله –عز وجل– بالدعاء، وإياك والانحراف عن هذا فإنه انحراف عن صراط الله المستقيم. وإنّ سلفك الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة كانوا ينهون عند هذا وما كانوا

يفعلونه فلا خير لك في بدعة ولا شك أن الشر كله في الشرك، فاتق الله يا عبد الله والزم صراط الله لعلك أن تكون من المفلحين.

السؤال:

كنا نصلي ذات يوم خارج المسجد التراويح فنزل مطر شديد إلى درجة أن بعض الناس خرجوا من الصلاة، فلما انتهينا قال لهم الإمام وافقتم السنة، فهل هذا صحيح؟

وإن كان خطأ ماذا يفعل هل تقطع الصلاة؟

الجواب :

أما صلاة التراويح فنافلة، والنافلة لا تلزم بالشروع فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ فإن نزل مطر يؤذي فالأفضل قطع الصلاة والخروج من الصلاة إلى مكان يستطيع أن يصلي فيه، لأنه إذا صلى في هذه الحال سيؤذي نفسه ولن يخشع في صلاته، فالمشروع له أن يقطع صلاته، وإن أمكنه أن يمشي وهو يصلي حتى يدخل في مكان يستكنّ به عن المطر فلا حرج يجوز هذا.

السؤال:

نحن مجموعة من العمال في ورشة لإصلاح المواد المنزلية، لدينا مكان مخصص للصلاة نصلي به جماعة، هل يلزمنا الذهاب للمسجد إذا كان بعيدا ونحن في لباس الشغل وغالبا ما نكون غير مستعدين لدخول المسجد.

الجواب:

إذا كان المسجد بعيدا بحيث يغلب على الظن أنكم لا تسمعون صوت المؤذن إذا أذن بصوته المعتاد في مكان مرتفع مع هدأة الأصوات وانتفاء الموانع ففعلكم صحيح، خصصتم مكانا تصلون فيه الجماعة لأنه لا يلزمكم السعي إلى مسجد لا تسمعون أذانه على ما وصفنا.

أما إذا كان المسجد قريبا بحيث أنكم تسمعون الآذان على ما وصفنا، وكان بإمكانكم الذهاب إلى المسجد ولا مانع سوى ثياب الصنعة، فإن المشروع لكم أن تتخذوا ثيابا أخرى تحملونها معكم إلى صنعتكم في حقيبة أو كيس أو نحو ذلك، فإذا اقتربت الصلاة توضأتم وغيرتم لباسكم وذهبتم وصليتم في المسجد وجوبا، فإن كان أحدكم نسي وكان في ملابس ما يؤذي المسجد أو يؤذي المصلين فهو معذور في هذه الحال ويصلي في مكانه، وإذا كان المكان يقتضي وجود بعضكم من أجل حراسته أو القيام على الأواني أثناء تصنيعها إذ لا يمكن إيقافها فتتناوبون وتجعلونها دوريات؛ بحيث يجلس بعضكم ويذهب بعضكم ثم في المرة الثانية يذهب هؤلاء ويجلس هؤلاء؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة في المسجد لمن يسمع الآذان المعتاد من مكان مرتفع مع هدئة الاصوات وانتفاء الموانع أنها واجبة، ويجب السعي إلى المسجد فالأمر كما سمعت فيما يظهر لي والله أعلم.

السؤال:

في بلادنا الحافلات لا تتوقف لأجل الصلاة، فهل يجوز الصلاة في الحافلة؟

الجواب:

إذا كان المقصود الحافلة التي يسافر فيها الإنسان أو القطار فإنه إذا حضرت الصلاة بحيث لا يمكن للإنسان أن يصليها نازلا ولا أن يجمعها مع الصلاة التي تجمع إليها فإنه يصلي في الحافلة على حاله، هذا إذا كانت الحافلة لا يوجد فيها مكان يمكن أن يصلي فيه قائما مؤديا للصلاة على ماهو واجب؛ لأن بعض الحافلات قد تكون مرتفعة ويكون فيها مكان مخصص يمكن أن الانسان يصلي فيه، هنا

يصلي كل صلاة في وقتها، لكن إذا كان لا يوجد فإذا كان سيصل في وقت الأخرى التي تجمع معها فإنه يؤخرها ويجمعها مع أختها؛ الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، أما إذا كانت لا تجمع كالفجر أو كانت يعني الرحلة تستغرق الوقتين وقت العصر والظهر ووقت المغرب والعشاء فإنه يصلي على حاله ويتقي الله ما استطاع وجوبا وليس جوازا ولا استحبابا، بل هذا واجب عليه ولا إعادة عليه بعد ذلك.

السؤال:

هؤلاء مسافرون من أندونيسيا يقولون جئنا نزور المسجد النبوي وسنعتمر إن شاء الله وعندنا أسئلة الأولى: هل نصلي السنن والراتبة في هذا السفر؟

الجواب:

مادمتم مسافرين فلا يشرع لكم أن تصلوا السنن الرواتب إلا سنة الفجر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يصلي هذه السنن في السفر فمن أين يؤتى بمشروعيتها؟

إلا سنة الفجر، وأما قيام الليل فنعم قوموا الليل كما تقومون في بلدانكم وأوتروا، وأما النفل المطلق فنعم تنفلوا بما شئتم ما دمتم مستطيعين ولو بعد الآذان لكن بغير نية السنة الراتبة.

تتمة السؤال:

يقولون: هل الصحيح بأن حدود المدينة أو العير جبل قريب من ذي الحليفة؟

الجواب:

أما العير فهو الجبل الأحمر البارز الذي تراه عند الميقات على يسارك في أول طريق الهجرة، فهذا هو عير ما يختلف فيه العلماء.

وأما ثور فعلى الراجح هو جبل صغير خلف أُحد مباشرة، أحد حوله كأنه قوس وهو في وسط القوس، ولذلك طرف أحد ليس من الحرم؛ أحد من الحرم طرف أحد ليس من لحرم سيصعد عليه الدجال ويقول: "انظروا إلى هذا القصر الأبلق هذا بيت محمد أو مسجد محمد" وهذا يرجح أن ثورا هو هذا الجبل الصغير الذي ذكرناه الذي هو في ظهر أحد مباشرة.

تتمة السؤال:

إذا زرنا مسجد قباء وشهداء أحد فإننا نذهب مع المكتب الذي يأخذنا، وهو يزور مسجد القبلتين وينزلون هناك، فهل يجوز لنا أن ننزل معهم، وقد علمنا والحمد لله أن في المدينة لا يشرع إلا زيارة هذين المسجدين؟

الجواب:

أما مسجد القبلتين ويقال إنه مسجد بني سلمة ولا شك أنها مناطق بني سلِمة فإنه ليس صحيحا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى فيه وغيرت القبلة وهو يصلي فيه، بل ليس صحيحا أن القبلة غيرت فيه.

وإنما الذي ثبت هو في مسجد قباء بالنسبة للصحابة –رضوان الله عليه– صلوا صلاة واحدة إلى القبلتين إلى بيت المقدس، ثم أخبروا وهم يصلون أن القبلة حوّلت إلى الكعبة فتحولوا وهم يصلون فصلوا صلاة واحدة إلى القبلتين، هذا في مسجد قباء هذا ثابت في الصحيح.

أما بالنسبة لمسجد بني سلمة لم يثبت فيه هذا، وهو بيت من بيوت الله لا تشرع زيارته قصدا لكن يصلى فيه والحمد لله؛ يعني لو حضرتك الصلاة وأنت في مسجد القبلتين ما تقول هذا مسجد كذا وأصلي في مسجد آخر، لا تصلي في المسجد، فأنتم إذا أكنتم هناك وقت صلاة فانزلوا وصلوا مع المسلمين أما النزول لزيارته أو مشاهدته فلا أنصحكم بهذا، لأنه حتى لو كان للمشاهدة المباحة فإنه يعطي من معكم أن هذه الزيارة ما فيه بأس فترك هذا دعوة إلى السنة.

السؤال:

عندنا شاب يعمل في مجال الدعوة في بلادنا يتكلم في الأحاديث بالعقل ولا يأتي بكلام السلف وتفسيرهم لبعض الأحاديث، ويصف الصحابة -رضي الله عن-هم بالجهل ويرميهم بالبدعة فما نصيحتكم: لنا هل نسمع له ونحضر عنده؟

الجواب:

بل ادعوه هذا، جاهل إن كان على ما وصفتم يجب أن يعلم وأن يدعى فهو على خطر عظيم إذا كان يسب الصحابة وينتفخ المسكين ويظن أنه أعلم من الصحابة، الصحابة عندهم جهل وعندهم كذا فهو على خطر عظيم، فادعوهم إلى الله وانصحوه وعلموه وبينوا له.

أما أن يؤخذ عنه فمثل هذا لا يؤخذ عنه يقينا، هذا جاهل يحتاج أن يعلم والذي لا يعظم النصوص لا خير للأمة فيه، الذي لا يُعرف بالوقوف عند النص والتسليم للنص ويتفلسف وعقلي لا يقبل وعقلي كذا واستعملوا العقل ووو هذا لا خير للأمة فيه وينبغي أن يترك ولا يسمع له، فإن الدين ما عرف إلا من النصوص ومن لا يعظم النصوص لا يؤخذ عنه الدين بل ينبغي أن يعلم وأن يؤدب وأن يقطر على الحق.

السؤال:

هل يقصر الصلاة إذا أراد أحدنا الذهاب من منطقته إلى منطقة أخرى والمسافة تبعد ١٦٠ كم ولكنها في العرف لا تسمى سفرا؟

الجواب:

جاء الجواب في الدرس مادام أنها تتجاوز الثمانين كيلومتر فلا نظر لعرف الناس، بل هذا سفر تقصر فيه الصلاة.

ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١٢٠

ولازلنا مع صلاة المسافر حيث عقد المصنف بابا لصلاة أهل الأعذار وهم: المريض، والخائف الأذى من مطر أو وحل أو سَبُعٍ أو عدو، والمسافر، والخائف في القتال، وقد تقدم معنا شرح ما يتعلق بالسببين الأولين وشرعنا في فصل صلاة المسافر؛ وعرضنا مسألة حكم القصر لمن تحقق له السفر وبيّنّا اختلاف العلماء ما بين قائل: بأنّ القصر فضيلة مؤكدة وسنة مؤكدة وهم جمهور أهل العلم، وما بين قائل: بوجوب القصر على المسافر وهم الحنفية والظاهرية وكثير من السلف الصالح رضوان الله عليهم، وبيّنّا أنّ المسألة عظيمة جدًّا وأنّ الأدلة فيها متقابلة وأنّ الأحوط للمسافر أن يقصر دائما وأن لا يُتم إلا فيما يجب عليه أن يُتم فيه من الأحوال التي سنتكلم عنها في مجلسنا اليوم، ولكن لو أنّ المسافر أتمَّ فإنّ صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيد؛ لأن القصر ليس فرضا لازما بدلالة إجماع الأمة على أنّ المسافر إذا صلى خلف مقيم يجب عليه أن يتم، والفرض لا يتغير بالصلاة خلف الإمام أو بغير ذلك، فنقول ونؤكد على المسافر أن يقصر دائما إلا فيما يجب عليه أن يتم فيه ولكن لو وقع منه الإتمام فإنّ صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيد، ونكمل اليوم شرح ما سطره المصنف رحمه الله عز وجل في هذا الفصل النافع الذي لا يستغني أحد عن فقهه، فإنّ الإنسان لا يخلو من السفر.

يقول المصنف رحمة الله عليه: قصر الصلاة الرباعية أفضل لمن نوى سفرا مباحا.

قال: لمن نوى سفرا مباحا، وهذا يُخرج من نوى سفرا محرما فكان سفره محرما وهو من يسمى بالعاصي بسفره؛ لأن عندنا أمرين: العاصي بسفره والعاصي في سفره، العاصي في سفرِهِ سفرُه مباح

غير أنه تقع منه معصية في سفره مثل من يسافر لنزهة مباحة ولكن في أثناء السفر يقع منه عصيان يكذب؛ يزني والعياذ بالله ولم يكن ذلك في قصده عند سفره، وأما العاصي بسفره فإنّ سفره أصلا محرم كالعبد الآبق من سيده فإنّ سفره حرام؛ وكمن يسافر ليعصي فقصده من السفر المعصية استقلالا أو مع غيره، فهو منذ أن سافر وخرج وهو ينوي أن يزني ينوي أن يشرب الخمر فهذا عاصي بسفره فسفره معصية، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ العاصي بسفره ليس له أن يقصر الصلاة بل يجب عليه أن يُتمَّ الصلاة إلا إذا تاب من المعصية فإنّ له أن يقصر، قالوا: لأن القصر صدقة من الله ورخصة تصدق الله بها علينا فلا يستحقها العاصي، صدقة الله إنّما يستحقها غير العاصي أمّا العاصي فلا يستحق الصدقة من الله، وقالوا: حتى لا يُستعان بفضل الله على معصية الله، فضل الله هو الرخصة فلو أجزنا له أن يترخص فإنه يستعين بهذا الفضل على أن يعصي الله عز وجل بما قصد، وقالوا أيضا: لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قالوا: فإذا كان أكل الميتة لم يُبح عند الاضطرار للباغي وللعادي وهم عصاة مسافرون؛ لأن البغي في السفر وخروج وكذا العدوان فمن باب أولى ما دون ذلك من الرخص، هم فسروا ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ بأن لا يكون من البغاة، وغير عاد بأن لا يكون من المعتدين على الناس، فقالوا: إذا كان أكل الميتة الذي هو في حال ضرورة لا يباح لهؤلاء مع سفرهم لكونهم عصاة فمن باب أولى ما كان دون الضرورة كقصر الصلاة، وذهب الحنفية واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وسائر علماء المسلمين إلى أنّ العاصي بسفره له أن يترخص، والجهة عندهم منفكة يقولون: لعموم النصوص فإنّ الله عز وجل لم يستثن ضاربا من ضارب وكذا الأحاديث، فمن تحقق فيه السفر جاز له أن يترخص.

وأنا أميل إلى قول الجمهور بمنع العاصي بسفره من الترخص؛ لأن هذا يحقق مقصودا من مقاصد الشارع وهو منع الحرام، فنقول له: إذا أردت أن تقصر الصلاة فتب الآن وفور توبتك توبة صادقة يجوز لك القصر ففي هذا منع من المنكر وإعانة على التوبة، فهذا الذي أميل إليه، والسفر المباح أولى منه السفر المشروع؛ يعني قلنا: من نوى سفرا مباحا له أن يقصر أولى من السفر المباح، السفر المشروع كالسفر المستحب من سافر ليصل رحمه، طبعا أصل صلة الرحم واجبة ولكن أنواع صلة الرحم

مستحبة فكونه يسافر ليزور خالته ويسلم عليها ويؤانسها هذا سفر مشروع مستحب، كونه يسافر ليطلب العلم في غير الفريضة هذا سفر مشروع مستحب؛ أو كان السفر واجبا كالسفر للعمرة لمن لم يعتمر؛ والسفر للحج لمن لم يحج وهو قد استطاع ؛والسفر للجهاد المشروع الذي تعيَّن عليه وأصبح فرضا عليه، فالقصر في هذا من باب أولى ولذلك عبَّروا بالسفر المباح؛ لأنه يدل على ما فوقه لكن لو قيل: السفر المشروع؛ فإنه لا يدل على السفر المباح .

قال رحمة الله عليه: لمحل معين.

بمعنى لابد أن يقصد بقعة معينة فليس هائما على وجهه لا يدري أين يذهب؛ فإنّ الهائم على وجهه لا يدري أين يذهب ليس مسافرا، والصحيح أنه إن كان هائما على وجهه فتجاوز مسافة السفر وأصبح سائرا لا يدري أين يحط الرحال أنّ له أن يقصر؛ لأنه أصبح مسافرا.

أمّا إذا كان هائما عند خروجه من بلده ولا يدري أين يذهب هل يصل مسافة السفر أو لا يصل مسافة السفر فهذا ليس مسافرا وليس له أن يقصر قبل أن يصل إلى مسافة القصر؛ يعني يصل إلى ثمانين كيلومتر فأكثر فإن وصل إلى مسافة السفر ثم استمر سائرا قاصدا أن يصل إلى مكان لكنه غير معين عنده فإنّ له أن يقصر.

وأضرب لكم مثالا لو كان الإنسان في سفينة يصطاد حول بلده فهاج البحر واغتلم وأخذ قاربه وسفينته بعيدا فهو هائم ما يدري إلى أين يذهب هل يعود إلى بلده أو يذهب في داخل البحر هذا ليس مسافرا وليس له أن يقصر إلا إذا ابتعد عن بلده مسافة القصر وعلم أنه ابتعد كأن تكون عنده شاشة ملاحية أو نحو ذلك وعلم أنه ابتعد عن بلده ثمانين كيلومتر فأكثر فهنا له أن يقصر؛ لأنه إن عاد إلى بلده فهو مسافر وإن ذهب إلى مكان آخر فهو مسافر، هذا المقصود هنا والراجح.

قال رحمة الله عليه: يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

هذه هي مسافة السفر عند الحنابلة وعند الجمهور كما تقدم معنا في تقرير من هو المسافر؛ وبيّنّا خلاف العلماء والجمهور على أنّ المسافة هي ستة عشر فرسخا؛ وبالزمن هي يومان قاصدان في زمن معتدل ليس باليوم الطويل ولا غيره؛ واليوم المقصود به النهار؛ لأنه لو كان اليوم الليل والنهار لما احتيج أن يقال فيه إنه في زمن معتدل وما احتيج أن يقال فيه إنه قاصد متوسط وإنما المقصود باليوم النهار والنهار قد يطول وقد يقصر بحسب الفصول، فالذي يحسب به هو اليوم المعتدل القاصد الذي ليس بطويل ولا قصير.

بسير الأثقال؛ يعني بسير الجمال المحملة ليس بسير الفرس ولا بسير الذي يعدو وإنما بسير الأثقال؛ الجمال المحملة، أو دبيب الأقدام المشي المعتاد ليس بالعدو والجري وهي عينها مسيرة اليوم والليلة مسيرة اليومين الذي قلنا هو النهار؛ يعني مسيرة نهارين بدون الليل هي هي مسيرة اليوم والليلة، فهنا إذا تحقق هذا فهذا هو السفر عند جمهور الفقهاء وهي كما قلنا ثمانية وأربعون ميلا وتساوي بالكيلومترات ثمانين كيلومتر وقد سبق أنّا رجحنا أنّ من خرج مسيرة يوم وليلة أي: مسافة كيلومتر؛ يعني من قصد هذه المسافة أنه مسافر مطلقا ولا ينظر إلى كلام الناس؛ أمّا إذا كان دون هذا فإنه يرجع فيه إلى عرف الناس، والمقصود بالمسافة هنا هي مسافة الذهاب ليست مسافة الذهاب والإياب؛ يعني ما نقول مثلا إذا خرج إلى أربعين كيلو ثم يعود إلى البلد في أربعين كيلو هذي ثمانين كيلو لا، أن يخرج قاصدا ثمانون كيلو وليس المقصود أنه لا يقصر حتى يصل إلى الثمانين كيلو وإنما المقصود أنه يقصد أنه يخرج إلى ثمانين كيوم فأكثر من حدود بلده إلى المكان الذي يقصده وقد سبق بيان هذه المسألة.

قال يرحمه الله: إذا فارق بيوت قريته العامرة.

هذا جواب لسؤال متى يبدأ المسافر القصر؟ متى يحق له أن يقصر هل منذ أن ينوي السفر من بيته يقصر ولو في بيته أم لا يحل له أن يقصر حتى يخرج من بلده، من قريته، من مدينته؟

يقول المصنف: إذا فارق بيوت قريته العامرة؛ يعني يبدأ الترخص بالقصر إذا فارق عمران قريته أو مدينته من جهته، ولاحظوا أنه قال: إذا فارق بيوت قريته العامرة، العامرة هذا يرجع إلى البيوت هذا ليخرج ما لو كانت هناك بيوت خربة في طرف المدينة لا يسكنها أحد هجرها أهلها فهذه كالعدم، وكذلك لو كانت هناك مصانع للشركات فيها بترول مثلا أو غير ذلك لكن ليس فيها بيوت إقامة وهي متصلة بمدينته فإنه لا عبرة بها، العبرة بماذا؟

بالبيوت التي تُسْكن إذا كانت عامرة؛ فإذا فارق البيوت العامرة من جهته جاز له القصر ولو كان يرى الجهة المقابلة عن يمينه بارزة هكذا أو عن يساره بارزة هكذا فالعبرة بمكان خروجه؛ جهة خروجه؛ فإذا فارق العمران من تلك الجهة جاز له أن يقصر وليس له أن يقصر وهو في داخل قريته ولو كان سائرا للسفر وهو في داخل مدينته؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ والذي لا يزال في بلده ليس ضاربا في الأرض، ولأن الذي في بلده لا يسمى مسافرا بإجماع العلماء فلو أن إنسانا قال: والله لا أكلم زيدا وأنا مسافر. فكلمه وهو سائر بسيارته في داخل مدينته فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يكلمه وهو مسافر ولأن الصلاة عبادة توقع في مكان واحد ويقصر زمانها فلا تقاس على الصوم الذي وردت فيه بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنّ المسافر إذا عزم وجهز رواحله له أن يفطر وهو في بيته ما يصح أن تقاس الصلاة على الصوم؛ لأن الصوم عبادة ممتدة يتحرك فيها الإنسان؛ يعني تكون الظهر في بلدك صائما ثم تستمر حتى تخرج من بلدك ولا يزال الصوم موجودا فهو عبادة ممتدة يمتد زمانها وفعلها بخلاف الصلاة فإنّ الصلاة عبادة لها مكان واحد إذا بدأت الصلاة ما تمشي حتى تخرج من البلد وزمانها قصير ليس مثل زمن الصوم فلا يصح قياسها على الصوم، ولأن هذا هو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه:(صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين) متفق عليه، وفي رواية قال:(صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين) رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني، وجه الدلالة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في المدينة أربعا وهو ناوي السفر؛ لكن لما كان في المدينة صلى أربعا فلما

وصل ذا الحليفة وهي خارجة عن المدينة وقد فارق عمران المدينة صلى العصر ركعتين فلم يبتدئ النبي صلى الله عليه وسلم القصر حتى فارق عمران المدينة.

طيب هل للمدني اليوم أن يقصر في ذي الحليفة؟

الجواب: لا، ما يأتي إنسان يقول: أنا متمسك بالسنة والسنة نجاة والنبي صلى الله عليه وسلم قصر في ذي الحليفة إذن أنا أقصر في ذي الحليفة، نقول: لأن ذا الحليفة اليوم بالنسبة لك كالمدينة بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم في زمنه؛ والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة صلى أربعا وذو الحليفة اليوم أصبحت من المدينة، أمّا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبينها وبين المدينة مسافة؛ لأنه كما قلنا: المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تقريبا هي المسجد اليوم بساحاته؛ فذو الحليفة اليوم من عمران المدينة ولا تزال البيوت متصلة قائمة فليس له أن يقصر حتى يفارق عمران بلده.

طيب أيضا لأنه فعل الصحابة رضوان الله عليهم، قال البخاري رحمه الله:(خرج علي فقصر وهو يرى البيوت ؛فلما رجع قيل له هذه الكوفة فقال: لا حتى ندخلها)، خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت؛ يعني خرج من البيوت ويراها ما خلاها خلف ظهره وابتعد لا يزال يرى الكوفة لكن قد خرج منها فقصر فلما رجع قيل له: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة؛ يعني خلاص نكف عن القصر لأننا نرى بيوت الكوفة وقد اقتربنا منها قال:(لا حتى ندخلها)، إذن ابتدأ القصر بعد خروجه من بيوتها واستمر في القصر قال: حتى ندخلها، وهذا الأثر الذي علقه البخاري رواه البيهقي وعبد الرزاق وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

كذلك يدل لهذا الأمر أنه إذا دخل بلده من أول طرفه انقطع سفره بالإجماع؛ لأنه إذا دخل بلده من أول طرفه انقطع سفره بالإجماع؛ فدل ذلك على أنّ السفر في مفارقة البلد؛ يعني لو كان الإنسان مسافرا خارج المدينة ثم جاء ودخل باتفاق العلماء أول ما يدخل المدينة وبيوت المدينة انقطع سفره ؛فدل ذلك على أنّ السفر لا يكون في داخل البلد وإنما السفر في خارج البلد؛ وهذا الذي اتفق عليه الفقهاء وإن تقدم بعض الخلاف لبعض التابعين كما حكاه ابن المنذر وغيره إلا أنّ هذا الخلاف لا

يُلتفت إليه وقد اتفقت كلمة الفقهاء بعد على خلافه، وبناءً عليه تأتينا مسألة الصلاة في المطار هل يقصر المسافر في المطار؟

المطار لا يخلو من حالين:

-الحال الأولى: أن يكون في داخل العمران وقد أحاطته البيوت فهذا لا تُقصر فيه الصلاة؛ لأنه من عمران البلد ولم يفارق المسافر عمران بلده.

- وإن كان المطار خارج البلد من جهته حتى لو كان في على اليمين من بعيد واليسار من بعيد شيء من وراءه لكن القوس الذي من جهته خارج البلد خلاص انتهى عمران البلد فهنا لا يخلو الحجز من أمرين:

انتبهوا لما أقول لا يخلو الحجز من أمرين:

-الأمر الأول أن يكون الحجز مؤكدا فهنا له أن يقصر في المطار ولو كان ينتظر سبع ساعات ثمان ساعات في المطار ما دام أن الحجز مؤكد فله أن يقصر؛ لأنه مسافر.

-أما إذا كان الحجز انتظارا لا يعلم هل سيركب الطائرة أو لا يركب قالوا: لا تعال انتظار إن تخلف أحد الركاب أدخلناك الطائرة ما تخلف أحد الركاب ترجع إلى بيتك فإنه ليس له أن يقصر حتى لو كان المطار خارج البلد لماذا؟

لأنه هنا لم يعزم السفر يمكن أن يسافر ويمكن ألا يسافر والأصل أنه لن يسافر؛ لأن الأصل عدم السفر فلا يقصر حتى يتأكد حجزه، أنا ذهبت إلى المطار قبل الرحلة بست ساعات وحجزي انتظار ذهبت إلى الموظف قال: انتظار، حان وقت الظهر أصلي أربعا؛ بعد ساعة ونصف راجعت الموظف قال: خلاص تأكد حجزك، فجاء العصر أصلي ركعتين فينبغي فقه هذا؛ لأن بعض الناس يطلق ويوقع الناس في الخطأ.

والتفصيل الصحيح أصل الفقه الصحيح الذي ليس تشقيقا هو الذي يضبط به الفقه وتضبط به الأحكام.

قال رحمة الله عليه: ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكماله المسافة.

يعني أنّ من خرج قاصدا قطع مسافة السفر، إنسان خرج من المدينة يريد مكة فهو مسافر فقصر في أول خروجه صلى الظهر بعدما فارق العمران مباشرة فصلى الظهر ركعتين ثم ركب سيارته على بعد خمسة كيلو من المدينة قصر وركب سيارته وهو ماشي اتصلوا به قالوا: ارجع أبوك وقع في غيبوبة أو مرض أو نحو ذلك ونحن نفترض الآن أنه ليس مُحرما يريد مكة ما قلنا أنه يريد عمرة ولا حجا أو يريد جدة قالوا له: ابنك الصغير وقع له حادث، فرجع ما قطع المسافة عشرة كيلو؛ خمسة كيلو؛ ثمانية كيلو؛ حوالي عشرين كيلو ثم رجع فإنه لا يعيد ما صلاه قصرا؛ لأن صلاته قصرا صحيحة لوجود السبب وتحققه وهو أنه مسافر فبرئت الذمة فلا تشغل مرة أخرى إلا بدليل ولا دليل، واضح يا إخوة؟ تعرفون الإشكال أين؟

الإشكال أنه لو خرج مسافة عشر كيلو فقط ليرجع ليس له أن يقصر، طيب الآن هو فعلا من حيث الفعل والحقيقة خرج عشر كيلو ثم رجع ولكن من حيث النية نيته سفر وذاك لم ينوي السفر فالعبرة في النية التي يتحقق بها اسم السفر لا حقيقة السفر؛ فما دام أنه صلى قصرا وهو مسافر فإن صلاته صحيحة وبرئت الذمة حتى لو رجع قبل أن يصل إلى مسافة السفر ولا إعادة عليه.

قال رحمة الله عليه: ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر.

يعني إن دخل وقت الصلاة الرباعية والمسافر لم يخرج من بلده فأذَّن المؤذن للصلاة الرباعية وهو في بلده فإنه يجب عليه أن يصليها أربعا ولو صلاها في السفر؛ يعني إنسان ماشي بسيارته في بلده فأذن المؤذن لصلاة الظهر وهو لازال ما خرج من حدود البلد ثم خرج من حدود البلد وسار يقول المصنف: يصليها أربعا ولا يقصر لماذا؟

قالوا: لأن الواجب الموسع كالصلاة المفروضة في وقتها يتعلق وجوبها بالذمة بدخول الوقت فلما أذن المؤذن وجبت الصلاة على الرجل فورا والآن هو مقيم أو سافر؟

هو مقيم ما خرج من البلد قلنا: إنّ السفر يكون إذا خرج من البلد، فيقولون: وجبت عليه أربعا وتعلقت بذمته أربعا؛ فإذا صلاها وجب أن يصليها أربعا وهذه من مسائل القاعدة **إذا اجتمع السفر والحضر غُلّب جانب الحضر؛ لأنه الأصل والسفر عارض** وهذا المذهب عند الحنابلة وقال الجمهور عدا الحنابلة ومعهم أحمد في رواية؛ يعني الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية: يصليها قصرا يصليها ركعتين؛ لأن العبرة بفعل الصلاة وليس بدخول الوقت، وعبَّر بعضهم بقوله: العبرة بوقت الأداء لا بوقت النداء، العبرة بوقت أداء الصلاة لا بوقت النداء للصلاة، طيب عندما أدّى الصلاة كان مسافرا إذن له أن يقصر بدليل أنه لو دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يجب عليه أن يصليها أربعا، يقولون: لو وجب عليه أو لو أذن المؤذن لصلاة الظهر وهو مسافر لكنه لم يصل حتى دخل البلد فإنه بالإجماع يجب عليه أن يصليها أربعا، طيب لو كان الذي قالوه إنّ الوجوب يتعلق بالذمة عند دخول الوقت لكان الصلاة هنا وجبت في ذمته على صفة القصر أو الإتمام؟

على صفة القصر، ولكن أجمع العلماء على أنه يصليها أربعا إذن العبرة بالفعل والعبرة بوقت الأداء وهذا هو اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله أنه يصليها قصرا.

والراجح عندي والله أعلم أنه إن خرج من بلده عند الأذان أو عقب الأذان مباشرة فإنه يصليها قصرا؛ لأنه لم يمض من الوقت ما يمكن أن يؤدي فيه الصلاة وهو في بلده فلا عبرة بهذا الوقت القصير وهو في البلد.

وأما إذا مضى من الوقت ما يمكن أن يؤدي فيه الصلاة وهو في البلد كأن مضت نصف ساعة أو ساعة بعد الأذان وهو في البلد لكن الوقت باقي ثم خرج وصلاها بعدما غادر عمران بلده فالأحوط

عندي والله أعلم في هذا الإتمام لتحقق وقوع الصلاة في البلد وللشك بسبب الرخصة فنرجع إلى الأصل وهو الإتمام لكن لو صلى قصرا فإنه لا يعيد، لو سألني وقال: كم أصلي؟

أقول: صلِّ أربعا؛ لأن هذا هو الأصل وسبب الرخصة مشكوك فيه جاءني وقال: يا شيخ أنا خرجت وصليتها ركعتين العام الماضي وقع معي هذا وصليتها ركعتين لا آمره بالإعادة لكون سبب الرخصة هنا محتملا احتمالا قويا فنفرِّق ما بين ما قبل الوقوع وما بعد الوقوع هذا الأقرب عندي والله أعلم.

أما طبعا انتبهوا لما قلت أنا فرقت بين إذا كان الوقت الذي قضاه من وقت الصلاة في بلده قليلا بحيث لا يتمكن فيه من أداء الصلاة فهذا يقصر وبين ما لو بقي وقتا طويلا بعد دخول الوقت يتمكن فيه من أداء الصلاة فهذا الذي ذكرت أنّ الراجح عندي أنّ الأحوط أن يتم وأرشده قبل الوقوع إلى الإتمام وأفتيه بالإتمام لكن لو قصر فإني لا آمره بالإعادة.

أما لو دخل عليه وقت الصلاة الرباعية وهو في السفر ثم أقام قبل أن يصليها فإنه يجب عليه أن يصليها أربعا باتفاق العلماء فيما علمت واطلعت عليه ومما يذكره العلماء هنا مسألة من نسي صلاة رباعية في الحضر ثم تذكرها في السفر، اليوم نسي صلاة الظهر نسيها لم يصليها نسيها وغدا بعد الفجر سافر وهو في السفر تذكر أنه لم يصل الظهر لاحظوا هي من حيث الوجوب الأصلي وجبت عليه وهو في البلد فوجبت أربع ركعات من حيث الأداء سيؤديها وهو مسافر؛ هنا قال العلماء: يصليها أربعا بالإجماع إلا ما حُكي عن الحسن البصري واختلف عليه فيه قال ابن المنذر رحمه الله:(أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم فيه اختلافا على أنّ من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أنّ عليه صلاة الحضر لا يجزيه غير ذلك إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري) فهو محل إجماع يصليها أربعا؛ لأنها وجبت عليه أربعا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) رواه مسلم، ومعناه عند البخاري والمعنى أن يصلِّيها كما هي؛ لأنه قال: فكفارتها، إذن هي لزمت في ذمته عند نسيانه ويحتاج أن يُكفّر كيف يُكفّر؟

يصليها إذا ذكرها ومعنى هذا أنه يصليها كما هي فيصليها أربع ركعات ولأن القضاء كالأداء هذا الأصل، الأصل أنّ القضاء يُحاكي الأداء ولو أداها في وقتها لصلاها أربعا فكذلك إذا قضاها.

لكن إذا نسي صلاة في سفر صلاة رباعية؛ لأن المغرب والفجر ما تختلف إذا نسي صلاة في سفر ثم تذكرها في الحضر عكس الأولى؛ نسي الظهر وهو مسافر ما صلاها ثم تذكرها بعد أن وصل إلى بلده فهنا قد اختلف فيها العلماء؛ فالمذهب عند الحنابلة والشافعية أنه يصليها أربعا تغليبا لجانب الحضر وتمسكا بالأصل أنها أربع ولأنها إنما وجبت عليه عند تذكرها وقد تذكرها وهو مقيم هكذا قالوا وعند الحنفية والمالكية والشافعي في القديم أنه يصليها قصرا يصليها ركعتين لما تقدم من تعليلات في المسألة السابقة؛ نفس العلل التي ذكرت في المسألة السابقة قالوا: يصليها قصرا واختار ابن باز رحمه الله أن يتم في الحالتين؛ أن يصليها أربعا في الحالتين واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه إذا نسي رباعية في السفر ثم تذكرها في الحضر يصليها ركعتين قصرا للتعليلات السابقة، والأحوط أن يصليها أربعا فإن صلاها ركعتين صحت؛ طبعا هذا في الحالة الثانية التي ذكرناها؛ الأحوط أن يصليها أربعا لاسيما أننا لم نر وجوب القصر ولو صلاها ركعتين فإنه صلاها على وجه قوي لأهل العلم فلا يؤمر بإعادتها، هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

أسئلة ١٢٠

السؤال: إذا دخل الإمام وأنا في تحية المسجد فهل أقطع الصلاة أو أنتظر حتى أسمع الإقامة؟

الجواب: بل انتظر حتى تقام الصلاة، فإن كنت عند الإقامة قد رفعت من ركوع الركعة الثانية فأتمها وإن كنت عند الإقامة لم ترفع من ركوع الركعة الثانية فاقطعها.

السؤال: هل عقد الزواج عند إمام مسجد في المدينة يجوز مع أنّ المحكمة في المملكة عندهم مأذونين مصرحين بهم هم الذين يعقدوا العقد الشرعي لكن هناك أخت عقدت عن طريق النت وبوجود الوالدين عند إمام مسجد ليس مصرح له أن يعقد فهل هذا العقد صحيح؟ جزاكم الله خيرا وبارك فيكم.

الشيخ :يجب التزام نظام البلد الذي وضع لتنظيم مصالح المسلمين ما دام أنه لا يخالف شرع الله فلا يوقع في ترك واجب ولا في فعل محرم ولا شك أنّ تنظيم عقود الأنكحة من أعظم مصالح الناس فإنّ النكاح متعلق بالأعراض والأعراض عند الأحرار أعظم من الأنفس فيجب التزام أنظمة البلد التي لا تخالف شرع الله في هذا الأمر وإذا ألزم ولي الأمر أو النظام بأن يكون العقد عند مأذون مصرح به فيجب التزام هذا وأما العقد عن طريق النت فلا نرى جوازه أصلا فإنّ الشرع يحتاط للأعراض ما لا يحتاط لغيرها فلا نرى جواز عقد النكاح عن طريق النت أو عن طريق ما يسمى باجتماع الفيديو أو عن طريق الهاتف أو عن طريق الرسائل بل لا بد فيه من مباشرة للأصيل أو لوكيله هذا الذي أختاره وأفتي به

السؤال: أحسن الله إليكم هي تشير أنها في العراق وهو في المدينة، تقول: ما هو الطريق الصحيح؟

الجواب: التوكيل، فيوكل الزوج من يكون وكيلا عنه ويجلس مع الولي أو يوكل الولي من يكون وكيلا عنه ويجلس مع الزوج.

السؤال: إذا أذن الظهر وأنا عازم على السفر أو أذن قبل خروجي من المدينة فهل يمكن أن أجمع الظهر مع العصر؟ وهل يكون قصرا أم إتماما؟

الجواب: الجمع أوسع من القصر ولذلك سيأتينا إن شاء الله أنّ له أن يجمع ولو في بلده إذا وجد السبب الشرعي، أما القصر فليس له أن يقصر كما سمعنا حتى يفارق عمران بلده.

السؤال: ذكرتم في صحيح الترغيب السنة أن يقول: وأنا وأنا، يقول لم أفهم كيفيتها لو بينتم لنا ذلك؟

الجواب: من صور السنة ولم نقل إنّ السنة ونحن نتقيد بألفاظ أهل العلم الدقيقة من صور السنة في

إجابة المؤذن أحيانا أن تقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأنا؛ يعني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال مرة ثانية أشهد أن لا إله إلا الله تقول: وأنا فإذا قال أشهد أنّ محمدا رسول الله تقول: وأنا فإذا قال مرة ثانية أشهد أنّ محمدا رسول الله تقول: وأنا، فهذه الصورة من السنة هي متعلقة بالشهادتين في الأذان ما هو إذا قال الله أكبر تقول: وأنا ما يصلح حي على الصلاة وأنا ما يصلح وإنما هي متعلقة بالشهادتين فيسن أحيانا عند إجابة المؤذن أن تقول: وأنا وأنا فقط عند الشهادتين وتسكت في بقية الأذان.

السؤال: رجلان تشارطا على أنه إذا بلغ عدد مجلدات كتاب معين خمسة عشر مجلدا فيشتري أحدهما للآخر هذه المجلدات وإن كان عدد المجلدات أقل فسيقوم الآخر بالشراء فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا مراهنة ومقامرة اختلف في عدد المجلدات فقال واحد: بلغت عشر مجلدات وقال الآخر: بلغت ١٥ مجلدا قال: تراهنني إذا كان بلغت ١٥ مجلدا فأنا أشتري لك الكتاب وإذا بلغت ١٠ مجلدات فقط فأنت اشترِ لي الكتاب، هذا حرام ما يجوز هذا قمار وهذه مراهنة وأكل أموال الناس بالباطل وهذا لا يجوز.

السؤال: زوجها طلقها منذ وقالت إنّ هذه الطلقة الثالثة ولكن تذكرت بأنه عندما طلقها الطلقة الأولى والثالثة كانت حائض ولم تكن تعلم لا هي ولا زوجها بأنّ طلاق الحائض باطل مع العلم أنّ زوجها عندما طلقها يعلم أنها حائض هي الآن تريد أن ترجع لزوجها وتريد أن تعرف هل تعتبر الطلقة الأولى والثالثة باطلة؟

الجواب: أما أنا فمن حيث المسألة لا مسألة الأخت أنا لا أفتي في وقائع الطلاق بأعيانها إلا إذا تحقق عندي المقتضى لكن من حيث المسألة فالذي أحققه وأختاره وأفتي به أنّ طلاق الحائض يقع وأنه معتبر وأنه معدود على صاحبه والقول بأن طلاق الحائض لا يقع مرجوح عندي فهذا الذي أفتي به من حيث جنس المسألة.

السؤال: أيهما يقدم يوم الجمعة هل أصلي في الصف الثاني قريبا من الإمام أم أتقدم إلى الصف الأول وأكون بعيدا عنه؟

الجواب: بل صلِّ في الصف الأول وأنت قريب من الإمام؛ لأن الصف الثاني يبدأ بعد انتهاء الصف الأول الذي في طرف الصف الأول أقرب إلى الإمام من الذي في منتصف الصف الثاني شرعا فصلِّ في الصف الأول.

السؤال: ما نصيحة الشيخ للمرأة التي تمر لمسجد حتى لا تفوتها الصلاة وللرجل الذي تجب عليه صلاة الجماعة إذا صادفنا صلاة الجماعة يجمع فيها صلاتي المغرب والعشاء بسبب المطر الخفيف والمعروف عندنا في بريطانيا أنّ المطر لا يؤثر علينا والطرقات معبدة ليس فيها وحل؟

الجواب: أما الجمع للمطر فسيأتينا إن شاء الله وأنا أوصي الإخوة بأن يتقوا الله فإنّ الأصل المقطوع به أن تصلى الصلاة في وقتها وألا تجمع مع أختها إلا عند تحقق السبب، ونزول المطر الذي لا يؤثر على حياة الناس بل يذهبون إلى أعمالهم ويجلسون في منتدياتهم ويمشون في طرقاتهم ما يجيز الجمع يفعلون كل شيء إلا الصلاة في وقتها يجمعون من أجل هذا المطر الذي لا يؤدي هذا غير صحيح وسنُبَيِّن هذا إن شاء الله في الكلام عن الجمع.

فمن وجدهم يجمعون فإنه يصلي معهم الصلاة الأولى فقط وأما الثانية فيصليها في وقتها ولو أن يصلي جماعة بأهله في البيت ما دام أنّ المسجد لا تقام فيه الصلاة في وقت الثانية وأما أول السؤال ما فهمته لكن الذي فهمته أجبت عنه.

السؤال: تقول أيضا ما الصحيح بالسماح للأطفال في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في فصل الصيف حيث يكون المغرب الساعة ٩:٤٥ والعشاء الساعة ١١:١٥ والأطفال عندهم مدارس يصعب عليهم السهر للنهوض للدراسة؟

الجواب: الأطفال الذين لم يبلغوا لا تجب عليهم الصلاة لكن لا تعلموهم أن يصلوا جمعا مع عدم سبب الجمع فإن تيسر أن تعلموهم أن يصلوا المغرب في وقتها ثم ينامون ثم توقظونهم في وقت العشاء للصلاة ثم يعودون للنوم فهذا تدريب مطلوب وأمر مشروع وإن لم يتيسر فلا شيء عليهم ينامون عن العشاء ما عليهم شيء إذا لم يتيسر إيقاظهم لكن لا تعلموهم ما لا يشرع وهو الجمع من غير سبب.

السؤال: أحيانا أكون مسافرا مع أبي ونسكن في فندق ليوم أو يومين وأنا أحب أن أصلي في المسجد ولا أجد مشقة ولله الحمد ولكن لا أعلم هل الأفضل أن أصلي في المسجد أو مع الوالد في الفندق ليحصل على أجر الجماعة وهل إذا صلينا في الفندق نصلي كل الصلاة قصرا في وقتها أم نجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟

الجواب: لا تخلوا يا أخي من حالين الحال الأولى أن تعتقد أنّ صلاة الجماعة واجبة على المسافر إذا سمع النداء فهنا يجب عليك أن تذهب إلى المسجد حتى لو أراد أبوك أن يبقى في الفندق فإنه لا يجوز لك أن تترك الواجب من أجل أحد من غير ضرورة، وإما أن تعتقد كما أعتقد أنا وقررته في الدرس أنّ صلاة الجماعة ليست واجبة على المسافر فهنا إن أمكن أن تذهب مع أبيك إلى المسجد فهذا أفضل وتخرج من خلاف أهل العلم وإن لم يمكن فإنك تصلي مع أبيك في الفندق جماعة وتصليان قصرا وأما الجمع فالذي أفتي به أنّ النازل غير السائر الأفضل له أن يوقع كل صلاة في وقتها قصرا فإن جمع فلا حرج يجوز لكن الأفضل أن يوقع كل صلاة في وقتها وفي هذا كفاية والله أعلم.

وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١٢١:

ولازلنا مع كتاب الصلاة ومع باب صلاة أهل الأعذار على وجه الخصوص وقد بيّنا أن المراد بالعذر هنا هو العذر الذي يؤثر في أفعال الصلاة، وقلنا إنّها عند الفقهاء أربعة أعذار:

الأول المرض.

والثاني خوف الأذى.

والثالث السفر.

والرابع الخوف في الجهاد.

أما الأول وهو: المرض فقد شرحناه وبيننا ما يتعلق به من مسائل.

وأما الثاني وهو خوف الأذى فقد شرحناه أيضا وستأتي له بقية مدارسة في فصل الجمع بين الصلاتين إذ أن من أسباب الجمع خوف الأذى على وجه مخصوص كما سنبيّنه إن شاء الله عزوجل.

وأما الثالث وهو السفر فقد شرحنا بعض مسائله ونكمل في هذا المجلس إن شاء الله الفصل المتعلق بمسائله وقد بيّننا أن السفر هو قصد الخروج عن البلد بمسافة مقدرة شرعا، وبيّننا أن العلماء قد اتفقوا على أن السير في البلد لا يسمى سفرا ولو طالت مسافته وعلى أن الخروج إلى ما يجاور البلد من ضواحيه أو مما ينفصل عنه مع نية العود إليه أنه لا يعد سفرا، فقد كان النبي ص يذهب إلى قباء ويذهب إلى بني سلمة وهي أماكن منفصلة عن المدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يكن يقصر في قباء ولا في بني سلمة ولا في غير ذلك مما جاور المدينة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لهم أراضي أي بساتين في مناطق خارج المدينة كالعقيق والجرف فما كانوا يقصرون إذا خرجوا إلى أراضيهم فالخروج إلى قريب من البلد مع نية العود إليه لا يعد سفرا.

ثم إنّ العلماء قد اختلفوا في تقدير المسافة كما بيّننا وقلنا أن الراجح والله أعلم أن من خرج قاصدا مسيرة يوم وليلة أي ما يساوي ثمانين كيلومتر تقريبا أنّه مسافر ولا يلتفت إلى كلام الناس ولا إلى العرف مادام أنّه سيخرج من بلد إلى مسافة ثمانين كيلومتر فأكثر فإنّه مسافر، أما إذا كان خروجه إلى مسافة دون ذلك لكنها ليست على أطراف البلد أو قريبة من البلد فإنّه يرجع هذا إلى عرف الناس، والمقصود بالعرف عرف أهل البلد الذي يعيش فيه الإنسان ويخرج منه فإن كان أهل بلده يرون هذا الخروج إلى ثمانين كيلومتر أو خمسين كيلو يرونه سفرا ويستعدون له استعدادا، استعدادهم للسفر ويتزودون فيه تزود المسافر فهذا سفر له أن يقصر فيه، أما إذا كان أهل بلده لا يرون دلك سفرا ولا يعدّونه سفرا ولا يتجهزون له تجهز المسافر فهذا لا يكون سفرا وليس له أن يقصر فيه بل يصلي الصلاة تامة.

وبيّنا أن العلماء قد اختلفوا في مدة السفر، ما هي المدة التي يكون فيه الإنسان مسافرا أو بعبارة أخرى، ما هي المدة التي لو نواها الإنسان لو نوى أن يقيمها في بلد تقطع سفره هذه قلنا أن العلماء قد اختلفوا فيها وقلت أن الراجح أنه يرجع في ذلك إلى العرف فليس بالشرع نص صحيح صريح فيه تحديد لمدة السفر ومدة الإقامة وليس في اللغة ضابط يضبط المدة.

والضابط العام أن كلما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

وبيّنا أن السفر ثلاثة أنواع:

سفر مشروع: كالسفر للعمرة والحج وزيارة المسجد النبوي وصلة الرحم.

وسفر مباح: مستوي الطرفين يجوز فعله ويجوز تركه على حد سواء كالسفر للنزهة ونحو ذلك.

والثالث السفر الممنوع وهو: السفر المحرم كان يسافر ليزني والعياذ بالله أو ليكذب على بعض أهل الخير أو نحو ذلك فغرضه من السفر محرم، فهذا سفر محرم.

وبيّنا أن العلماء قد أجمعوا على أن من سافر سفرا مشروعا فإنه يشرع له أن يقصر الصلاة.

وأما من سافر سفرا مباحا ففيه خلاف لكنه ضعيف، والذي عليه جماهير العماء أن له أن يقصر وهذا واضح بيّن لا إشكال فيه، فالأدلة ظاهرة في هذا.

وأما السفر الممنوع المحرم فقد اختلف فيه العلماء والجمهورعلى أن المسافر سفرا محرما لا يجوز له أن يقصر الصلاة، وقلت: إني أميل إلى هذا القول والأمر يسير فإنه إن أراد أن يقصر ويترخص فما عليه إلا أن يتوب من المعصية التي يريدها فإذا تاب جاز له أن يترخَّص واندفع المنع.

وبيّنا أن القصر بإجماع العلماء إنّما هو في الصلاة الرباعية في الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب والفجر فلا قصر فيهما بإجماع العلماء.

وبيّنا أن العلماء قد اختلفوا في حكم القصر وقلت: إن الأحوط للمسافر الذي تحقق سفره أن لا يتم الصلاة الرباعية وإن يقصرها ويصلي ركعتين فإن صلى أربع وأتمّ صحت صلاته هذا هو الراجح يعني عندي.

وبيّنا أن المسافر يبدأ الترخص بالقصر إذا فارق عمران قريته أو مدينته أو بلده من جهته، فبمجرد أن يفارق العمران يجوز له ان يقصر الصلاة ولو كان يرى بيوت المدينة التي هو فيها، ما دام أنه فارقها وخرج من حدها من جهته والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى مكة صلى الظهر أربعا في المدينة، والعصر ركعتين في ذي الحليفة لأن ذا الحليفة كانت خارج عمران المدينة.

ثم شرعنا في مبحث وهو متى يلزم المسافر أن يتم وذكرنا مسألة من هذا المبحث، وهي مسألة من دخل عليه وقت الرباعية وهو في بلده ثم خرج من بلده فهل له أن يقصرأم يصلي الصلاة أربعا؟

وقلنا أن العلماء قد اختلفوا في هذا والجمهور على أنه يقصر ويصليها قصرا, والحنابلة على أنه يصليها أربع ركعات ما دام أن وقتها قد دخل وهو في داخل البلد ثم خرج بعد دخول وقتها فإنه يلزمه عندهم أن يصليها أربع ركعات، وقلت والله أعلم: أنه إذا كان خرج في أول الوقت عند الأذان أو بعيد الأذان فإنه يقصر الصلاة مادام أنه قد خرج مسافرا ويصليها ركعتين لأنه لم يبق في البلد زمنا

يستطيع أن يصليها فيه، أما إذا بقي وقتا ممتدا يمكن أن يصليها فيه ثم خرج فالأحوط عندي والله أعلم أن يصليها أربعا لأنها لزمته في داخل البلد هكذا وكان بامكانه أن يؤديها كما لزمت غير أنه أخَّرها ولو أنه قصر فإني لا أمره بالإعادة، لكن لو سألني فإني أقول: الأحوط والمشروع أن تصليها أربع ركعات وذكرنا بعض المسائل المتفرعة عن هذه المسألة ووقفنا هنا.

- **يقول المصنف رحمة الله عليه: ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر، أو صلى خلف من يتم.**

هذه المسألة الثانية في مبحث متى يلزم المسافر الإتمام؟

إذا صلى المسافر خلف امام يتم فيصلي الرباعية أربعا فإنه يجب عليه أن يصلي صلاة مقيم كأنه غير مسافر في جميع أحكامها، نقول: في جميع أحكامها؛ فلو أنه صلى مع الإمام من أول ركعة فإنه يصلي أربع ركعات؛ ولو أنه فاتته ركعة مع الإمام فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بهذه الركعة، ولو أنه فاتته ركعتان مع الإمام فإنه إذا سلم الإمام لا يجوز له أن يسلم بل يجب عليه أن يقوم ويأتي بركعتين؛ ولو أنه أدرك ركعة واحدة مع الإمام فإنه إذا سلم الإمام يجب عليه أن يقوم ويأتي بثلاث ركعات وليس له أن يأتي بركعة واحدة ويسلم بحجة أنه مسافر لأن الصلاة لزمته أربعا في جميع أحكامها.

وقد حكى الحافظ ابن عبد البر والنووي الإجماع على هذا وفيه خلاف إلا أنه شاذ، فيه خلاف لبعض التابعين حكاه بعض أهل العلم إلا أنه شاذ لا عبرة به ولا يقدح في الإجماع، وقد جاء عن موسى بان سلمة قال:(كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما في مكة فقلت: إنا إذا كنّا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم). وهذا الحديث رواه أحمد وحسنه الأرناؤوط، والمقصود أنهم كانوا إذا جاؤوا إلى مكة مسافرين فصلوا مع ابن عباس وهو مقيم صلوا أربع ركعات، فإذا صلوا في رحالهم وهم مسافرون صلوا ركعتين، فاستشكل موسى هذا الأمر وقال لابن عباس رضي الله عنهما: نحن في الصلاة الرباعية إذا صلينا معكم نصلي

أربع ركعات وإذا صلينا في رحالنا نحن المسافرين فقط فإنّا نصلي ركعتين، فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه الجملة (تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم).

فهذا يدل على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يجب عليه أن يتم الصلاة، قال الإمام الألباني رحمه الله عزّ وجلّ في السلسلة الصحيحة:(وفي الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أنه يتم ولا يقصر وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، بل حكى الإمام الشافعي في الأم إجماع عامة العلماء على ذلك ونقله الحافظ ابن حجرعنه في الفتح وأقره على ذلك وعلى ذلك جرى عمل السلف فروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته) كل هذا من كلام الإمام الألباني رحمه الله، ثم ذكر شذوذ ابن حزم في المسألة وقوله: بأن المسافر يقصر خلف المقيم. وناقشه مناقشة علمية بديعة نافعة، ورد قوله بالأدلة فمن أحب فليراجع كلام الشيخ في السلسلة الصحيحة .

فالشاهد هنا أن المسافر إذا صلى خلف إمام يتم الرباعية فإنه يجب عليه أن يتم الرباعية ولا يجوز له أن يقصر الصلاة.

- **قال رحمة الله عليه: أو لم ينو القصر عند الإحرام.**

هذه المسألة الثالثة في مبحث متى يلزم المسافر أن يتم؟

قال المصنف: إذا لم ينو المسافر القصر ند تكبيرة الإحرام فإنّه يجب عليه أن يتم ولا يجوز له القصر، لماذا؟

قالوا: لأن المسافر يجوز له القصر والإتمام كما تقدم في أصل المسألة يجوز له أن يتم ويجوز له أن يقصر، فإذا لم ينو القصر لزمه الإتمام، لماذا؟

قالوا: لأن الأصل الإتمام؛ السفر أصلا عارض قليل والأصل هو الإتمام، فإذا أطلق النية فإنّا نرد النية إلى الأصل وهو الإتمام هكذا قالوا، قالوا هو يجوز له أن يقصر وأن يتم وقد أطلق النية لم ينو القصر فنرد الإطلاق إلى الأصل، طيب ما هو الأصل؟

قال: والأصل الإتمام لأن السفر عارض قليل، والراجح والله أعلم أن له أن يقصر إذا أطلق النية ولم ينوالقصر لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، وقد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على القصر في السفر ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم قط أنه أتمَّ في السفر فدل ذلك على أن الأصل في صلاة المسافر القصر، فإذا أطلق المسافرالنية، فإن النية تُصرف إلى القصر إلى الحال التي هو فيها وهي السفر فله أن يقصر ولا يلزمه الإتمام .

➢ **قال رحمه الله: أو نوى إقامة مطلقة.**

أو نوى إقامة مطلقة؛ أي نوى أن يقيم في البلد الذي وصل إليه إقامة غير محددة, نوى أن يقيم ولم يحدد لا ثلاثة أيام؛ لا أربعة أيام، لا عشر أيام؛ لا شهرا، لا شهرين وإنما نوى أن يقيم، قالوا: هنا انقطع السفر بنيته فهو ليس مسافرا فزال سبب الرخصة فليس له أن يترخص لأنه نوى الإقامة والأصل استمرار الإقامة ربما يبقى بقية حياته كلها في هذا البلد نوى إقامة مطلقة فمن أوّل ما ينوي الإقامة المطلقة نقول له لا تقصر قال: والله هذا البلد طيب وكذا سنقيم، طيب كم ستقيم؟

الله أعلم ما حددت سأقيم, قلنا له: لا تقصر لأنك نويت الإقامة فقطعت السفر فزال سبب الترخص .

➢ **قال رحمه الله: أو أكثر من أربعة أيام.**

أي إن نوى المسافر الإقامة المحددة بأكثر من أربعة أيام فإن سفره ينقطع، لماذا؟ لما تقدم معنا في بيان مدة السفر وأن الحنابلة يرون أنه أن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام انقطع سفره وأصبح مقيما هذه إحدى الروايتين المشهورتين، والرواية الثانية المشهورة أنه إن نوى إقامة ما يصلي فيه أكثر من إحدى وعشرين صلاة ينقطع سفره ويعتبر مقيما وهذا مذهب الحنابلة؛ وقد قدمنا الأدلة على هذا الأمر

وقلنا: إن جميع الأدلة في التحديد بأربعة أيام أو أكثر من أربعة أيام ليست صريحة وأما أثار الصحابة فمتعارضة وإذا تعارضت أثار الصحابة فإنه لا يكون في أحدها حجة.

ولذلك رجحنا والله أعلم أن المرجع في ذلك إلى العرف, وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرة أيام يقصر الصلاة وليس هذا كإقامته في يوم الفتح أو في عام الفتح عندما فتح مكة لأنه هناك لا يدري متى ينتهي من الأمور ويرجع أما عندما أقام عشرة أيام فإنه يعلم فهذه إقامة ومع ذلك قصر الصلاة صلى الله عليه وسلم, **فالراجح أن المرجع في ذلك إلى العرف**..

➢ **قال رحمه الله: أو أقام لحاجة وظن أن لا تنقض إلا بعد الأربعة.**

هذا مهم جدا **أو أقام لحاجة** لم يحدد المدة لأنه لا يدري بالنسبة له لكن ظن أو علم أنها لا تنقض إلا بعد مرور أربعة أيام؛ ذهب إلى جدة –وأنا الآن أقرر المذهب– ذهب إلى جدة لتجديد الجواز وإصدار جواز لأبنائه ونحو ذلك فقال له الموظف المسؤول: هذه المعاملة لا تنته إلا بعد ستة أيام, بعد ستة أيام علم الآن أن حاجته لا تنقض إلا بعد أربعة أيام؛ علم إذن سيقيم أكثر من أربعة أيام أو ظن قال له أحد المراجعين: أنا المرة الماضية مثل موضوعك بقيت سبع أيام وأنا أنتظر.

فهنا يظن أنه يبقى سبع أيام إذن سيبقى أكثر من المدة المحددة عندهم فهنا يكون كمن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام يلزمه أن يتم الصلاة فورا ليس بعد مرور الأربع أيام؛ يا إخوة انتبهوا إذا وصل البلد الآن في هذه الساعة وصل البلد وذهب إلى الفندق وقال: أنا اريد حجز ستة أيام ونوى الإقامة ستة أيام فورا ينقطع سفره ليس بعد مرووور الأربع أيام، لا فورا ينقطع سفره جاءت صلاة العصر جاءت صلاة الظهر بعدما أقام بنصف ساعة وصل إلى البلد ليس له أن يقصر يصليها أربعا ما دام أنه نوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام على المذهب.

كذلك إذا أقام لحاجة لولاها لما بقي وقد ظن أنها لا تنقضي إلا بعد المدة المحددة أكثر من أربعة أيام او علم أنها لا تنقض إلا بعد أكثر من أربعة أيام فإنه عند الحنابلة يجب عليه أن يتم في سفره في إقامته هناك وليس له أن يقصر صلاة واحدة.

وأما ما ذهبنا إليه أنه الراجح فالمرجع إلى العرف فستة أيام، سبعة أيام هذه سفر لكن لو علم أن حاجته لا تنقض إلا بعد ستة أشهر، نعم هو جالس من أجل الحاجة جالس إصدار إقامة في المدينة هو يريد يرجع إلى بلده ويرجع إلى المدينة قالوا: له إجراءات الإقامة تحتاج خمسة أشهر يجب أن تبقى هنا خمسة أشهر هو باق من أجل الحاجة، لكن علم أنه سيبقى خمسة أشهر هذا مقيم ويجب عليه أن يتم الصلاة ولا يجوز له أن يقصر الصلاة ما دام أنه علم أن المدة تزيد على ما جرى العرف به أنه سفر.

أما إذا كان مترددا لا يدري ولم ينو إقامة محددة فهذه المسألة ستأتينا بعد قليل إن شاء الله عزّ وجلّ.

- **قال رحمه الله: وظن أن لا تنقض إلا بعد الأربعة, أو أخَّر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها.**

هذه مسألة يذكرون أنه يلزمه فيها أن يتم ماهي؟

إذا أخر الصلاة إلى آخر وقتها حتى لم يبق من الوقت ما يكفي ليصليها فيه، انتبهوا يا إخوة ما أخر الصلاة الى آخر وقت وباقي وقت يمكن أن يصليها فيه كاملة لا أخر إلى آخر وقتها حتى أنه لم يبق من الوقت ما يمكن أن يوقع فيه الصلاة كاملة؛ يمكن يصلي ثلاث ركعات ويخرج الوقت؛ أو يصلي ركعتين ويخرج الوقت، قالوا هنا وأنا الآن أشرح ما في المذهب قالوا يلزمه أن يتم, لماذا؟ قالوا: لأنه عاصي حيث أخَّرها حتى ضاق الوقت عنها وهذا فعل المنافقين وليس فعل المؤمنين؛ فما دام أنّه عاص فليس له أن يقصر.

واضح يا إخوة؟

هو مسافر وله أن يقصر لكن جاء في صلاة فأخرها من غير عذر إلى آخر وقتها حتى ضاق الوقت عن أدائها؛هذا يخرج ماذا من أخر الصلاة إلى آخر وقتها؛ أو بعد وقتها لعذر مثل لو نام؛ نام قبل العصر وهو مسافر ولم يستيقظ إلا آخر وقت العصر قبيل المغرب له أن يقصر, استيقظ بعد المغرب له أن يقصر لأنه معذور.

كذلك يخرج ما لو أخر الصلاة إلى آخر وقتها ولكنه يستطيع أن يؤديها كاملة في الوقت؛ مثل ما لو أخر صلاة العصر إلى قبيل اصفرار الشمس الذي هو وقت الاختيار، لاحظوا أنّنا نتكلم هنا من غير عذر ولكنه يتسطيع أن يصلي الأربع ركعات كاملة في الوقت قبل أن تصفر الشمس فهذا أيضا له أن يقصر فيصليها ركعتين؛ لكن لو أخر الصلاة الرباعية من غير عذر إلى آخر وقتها حتى ضاق وقتها عن أدائها فيه فإنّه يلزمه أن يصلي أربع ركعات, ما العلة؟ ما السبب؟ قالوا: لأنّه عاصي؛ والعاصي لا ينال الرخصة وذهب جمهور العلماء: إلى أنّه يترخص ويقصرلأن علة السفر موجودة ومعصيته هنا ليست متعلقة بسبب الرخصة فلا تعود على القصر بالإبطال؛ يقولون: إن معصية هنا متعلقة بالوقت وليست متعلقة بسبب الرخصة الذي هو السفر؛ فعلة القصر قائمة وسليمة وهي أنّه مسافر فيجوز له القصر, وهذا الراجح عندي والله أعلم أن له أن يقصر ولو أخر الصلاة إلى آخر وقتها بلا عذر.

➢ **قال رحمه الله: ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة, ولا يدر متى تنقضي.**

يعني إن أقام في بلد لحاجة يريدها ولا يعلم متى تنقضي؛ وهو متردد كل يوم يقول: غدا, متى يتنتهي حاجتك؟

قال: إن شاء الله بكرة. ذهب إليهم غدا قال له الموظف: إن شاء الله بكرة, فهو في نفسه يقول: غدا أو بعد غد أسافر؛ فهو متردد لم يعلم طول المدة ويرجو انقضاء حاجته قريبا فهذا له أن يقصر باتفاق العلماء ما لم يعزم على الإقامة؛ ما دام أنّه باقي لحاجته؛ وكل يوم يقول: غدا تنتهي إن شاء الله, غدا تنتهي حتى لو مرت سنة ما دام أنه يقول: غدا غدا غدا؛ ما يدري فعلا فإنّه يقصر باتفاق العلماء ولو مرت على ذلك سنون؛ قال ابن المنذر:(أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة

ولو أتى عليه سنونا), يقول ابن المنذر أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع يعني ما لم ينوي إقامة ولو أتت عليه سنون ما معنى هذا الكلام؟ معناه أنه إن أقام لحاجة لا يدري متى تنقضي وهو يرجو انقضائها قريبا كما قلنا: في كل يوم يقول غدا إن شاء الله. فإنّ له أن يقصر ولو بقي شهرا, لكن هو ماكان يدري أنه سيبقى شهرا؛ أو بقي شهرين؛ أو ثلاثة أشهر؛ أو خمسة أشهر؛ أو سنة له أن يقصر ومثل ما قال ابن المنذر قال الترمذي في سننه قال:(أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون), واستدلو على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوما يقصر الصلاة كما عند البخاري , قالوا: وهنا في الفتح ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يبقى في مكة ولا يدري متى ينتهي من تدبير الأمور ليرجع إلى المدينة؛ أو يذهب إلى غزوة فكان باقيا ولا يدر كم سيبقى ومتى تنتهي حاجته من مكة ليخرج.

أيضا جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:(أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك يقصر الصلاة عشرين يوما). رواه أحمد وأبو داوود وصححه الألباني وقال الأرناؤوط: صحيح على شرط الشيخين؛ ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك؛ بقي في تبوك هناك عشرين يوما وهو يقصر الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يدير متى يرجع فأقام لحاجة ينتظر العدو ولا يدري متى يرجع.

فدل ذلك على أن من أقام لحاجة بدون أن يعلم طول المدة وإنما يرجو حصول حاجته قريبا أن له أن يقصر ولو طالت مدته ما دام لا يعلم طول المدة.

وهذا ينبغي فقهه لأن بعض طلاب العلم يخطؤون في فهم كلام العلماء هذا فيرون أنه ما دام أنه باقي لحاجة فإنه يقصر ولو بقي سبع سنين مع أنه يعلم أن حاجته لن تنقض؛ مثال ذلك: ما يحدث لإخواننا السوريين ردهم الله عزّ وجلّ إلى بلادهم مُكرمين منصورين وأزال الغمة, إخواننا الذين هُجِّروا من سوريا يعلمون يقينا أنهم لن يستطيعوا الرجوع, -وأنا أتكلم من أول- لن يستطيعوا الرجوع في شهر ولا في شهرين بل كل من يعقل يدرك أن الأمر طويل فهؤلاء ليس لهم القصر ومن أفتاهم بأن

لهم القصر لأنهم لا يعلمون متى يرجعون فقد أخطأ في تحقيق المناط, مناط هذه المسألة معلق بمن له حاجة ولا يعلم متى يرجع لكن بقي ثالث مهم ولا يعلم طول المدة, أما إذا علم طول المدة فهو كالذي نوى الإقامة؛ فإذا كانت مدته تطول بما يزيد عن مدة السفر العرفية فإنه ليس له أن يقصر بل يجب عليه أن يتم.

➢ **قال رحمه الله: أو حُبس ظلما.**

هذه مسألة مهمة جدا, إن حبس المسلم ظلما فإن له أن يقصر الصلاة هل هذا على إطلاقه؟

الجواب: لا, وإنما إذا كان لا يدري متى يخرج هو مظلوم ولم يحاكم ولا يدري متى يخرج يقول: غدا يطلقون سراحي؛ إن شاء الله بعد غد يطلقون سراحي. فله أن يقصر ولو بقي سنة ما دام أن حاله أنّه لا يدري متى يخرج من السجن؛ إذن حبس ظلما ولا يدري طول مدته بل يرجو الخروج؛ أما لو حبس ظلما وهو يدري طول المدة بالحكم أو بالعادة؛ بالحكم نعم هو مظلوم لكن حكم عليه القاضي سبع سنين؛ يعلم أنه مظلوم لكن حكم عليه القاضي في المحكمة بالسجن سبع سنين؛ إذن هنا علم أنه لن يخرج إلا بعد سبع سنين فليس له أن يقصر؛ أو بالعادة أن مثله إذا قبض عليه ما يخرج إلا بعد سبعة أشهر؛ ثمانية أشهر؛ سنة؛ هذا معروف حتى أهله ما ينتظرون أن يخرج ولا هو. فهذا ليس له أن يقصر.

طبعا والكلام هنا ليس عن رجل من أهل البلد وإنما عن رجل مسافر حبس ظلما. أما لو حبس بحق؛ حبس عن جرم يحبس عن مثله فليس له أن يقصر.

إذن عندنا هنا في المسألة رجل من أهل المدينة حبس في المدينة هل له أن يقصر؟

لا؛؛ ولو يوما واحدا؛ حبس ظلما أو بحق أو غير ذلك ليس له أن يقصر لأنه ليس مسافرا؛ رجل مسافر حبس بحق سرق وحبس لإجراء المحاكمة وما يحكم عليه حبس؛ ليس له أن يقصر لأن الغالب أن من يحبس بحق تطول مدته؛ حبس ظلما وهو يعلم طول مدته؛ طول مدة بقائه بحكم من المحكمة

أو بعادة في مثل حالته ليس له أن يقصر حبس ظلما وهو مسافر ولا يدري كم سيبقى ويرجو الخروج في أي لحظة لأنه لا جرم عنده يقول يكتشفون الحقيقة إن شاء الله, يسألون الآن أخرج في الليل, أخرج بعد المغرب, أخرج غدا, أخرج بعد غد, ولا يزال في كل يوم الأمل يملئ قلبه أن يخرج هذا له أن يقصر ولو بقي في السجن سنة ما دام أنه على نفس الحال هذا مقصود يعني العلماء ولابد من فقه كلام العلماء يا اخوة قال ابن القيم وغيره:(نصف الفقيه يفسد ما لا يفسده نصف الطبيب). لأن نصف الطبيب يفسد على الناس أجسادهم أما نصف الفقيه فإنه يفسد على الناس دينهم. ولذلك يا إخوة عندما نقول ما يقوله العلماء إن الأحكام الشرعية لا تُؤخد من كل أحد ولا تُؤخد من داعية مشهور ولا من طالب علم زكاه شيخ؛ المقصود يا إخوة إن الأحكام إنما يرجع فيها إلى أهل الفقه، ليس الذين قرؤوا كتابا أو كتابين أو حضّروا من وراء النت سطرا أو سطرين وقرؤها وقالوا: ألقى العلامة فلان كلمة على إخوانه في دولة كذا، **إنما العلم في الجملة أصلا يؤخد ممن عرفوا بالعلماء بالعلم، وشهد لهم أهل العلم بالعلم ويراجعهم أهل العلم في العلم، والفقه على وجه الأخص لا يؤخذ من كل أحد،** والله إنه ليحزنني أن أحكام الدماء في بعض ديار المسلمين تؤخذ من بعض طلاب العلم الذين لا يجوز لهم أن يتكلموا في هذه المسائل ومع ذلك يصدرون البيانات والفتاوى اقتلوهم، دمّروهم، لا تدعوا فيهم شيئا، وتُسال الدماء في البلدان ومن قرية إلى قرية على فتوى ممن لا يعتمد عليه هذا ليس جرحا له ولا لغيره هذا تقرير للحق الشرعي، الأحكام الآن كلما ظهر شاب زكاه عشرة أنه على خير لكن ما قالوا إنه أهل للفتيا وأهل لكبار العلم تأتيه الأسئلة من كل مكان؛ شيخنا المكرم، وبعضهم حتى يصاب بالغرور ويجعل له رؤساء للمجموعات لاستقبال الأسئلة لكثرتها، ما يجوز أن تفتي، وما يجوز أن تُستفتى هذا دين الله ولا تعجل إن كتب الله لك وأصبحت ذا مقام شهد لك فيه أهل العلم بأنك أهل؛ ستفتي، وإن كانت السلامة عند العاقل أغلى من كنوز الدنيا، والله إن الذي يفتي وهو يعلم حقيقة المسألة، حقيقة ما سيقول، وحقيقة أنه يوقع عن رب العالمين لو خُير بين أن لا يفتي ويذهب عنه بعض المال لاختار ذهاب بعض المال ولا يفتي في المسألة، الفتوى شأنها عظيم يُوَّقع عن الله يدل الناس وقد يترتب على فتواه مسألة عرض بل مسألة دماء، ولذلك يا

إخوة لا يجوز للمسلم أن يضع دينه عند كل أحد حتى لو زكى العلماء بعض الناس من جهة صلاحهم ومن جهة أنهم ليسوا أهل بدع هذا شأن؛ والعلم والتقدم فيه والفقه والفتوى شأن آخر، والأمة إذا أدركت هذا ستكون بخير تحفظ دينها ولا تَغر شبابها وصغارها، لأن الصغير مهما يكن إذا جائته الأسئلة من هنا وهناك يدخله الغرور ويرفع نفسه فوق قدره، وقد بلغني أن بعضهم إذا جاءه السؤال دخل في الإنترنت وبحث عن الجواب ثم يصدر الفتوى بناء على ما قرأه في الإنترنت، أوردها زيد وزيد مشتمل # ما هكذا يا زيد تورد الإبل.

بعضهم يأتي ويقرأ كلام الفقهاء هو بنفسه وقد يقرأ شرحا لكن لا يسمعه عن عالم أو يشرح المتن بطريقة السرعة التي يفعلها بعض المشايخ فيفهم هكذا ثم يوقع نفسه وغيره في الخطأ، وقد يتعلق الأمر بالصلاة، أنا زرت شبابا في سجن يرون أنهم مظلومون، هم يرون هذا ولهم سنة وهم يقصرون وأكثرهم من أهل نفس المدينة, من أين جئتم بهذا؟

يقولون: والله كان عندنا الشيخ فلان مسجون معنا وأفتانا، قرأ:(أو حُبس ظلما) قال: خلاص كل مظلوم يرى نفسه مظلوما يصلي قصرا, ونحن عندما نذكر هذا لا نذكره تهوينا أو نذكره تسلية نحن نذكر أنفسنا وإخواننا المفتين والمستفتين بأن هذا الدين أعظم ما ائتمنّا عليه فلا يجوز أن نضعه بين أيدي الصغار، والصغير يكبر إن شاء الله إن استقام.

ولا يجوز أن نضعه بين مشايخ الإنترنت يتسلح في الإنترنت ويضع له مجموعات ظاهرها فيه الرحمة وباطنها فيه العذاب، ولا في مجاهيل الإنترنت أيضا أبو قتادة الفلسطيني, وأبو القعقاع اللي مدري وش فيه، واللي كذا؛ إما مجاهيل وإما أهل ضلال وبدع يُعرفون بهذا، واليوم هذا الإنترنت فتح على الناس باب شر؛ **السلف يحذرون أيّما تحذير من القرب من أهل البدع، ومن سماع كلام أهل البدع، وقالوا قد يلقي المبتدع شبهة لا تخرج من القلب** .

اليوم جاني سؤال من رجل يقول: يا شيخ أنا مؤمن بالله؛ لكن دخلت موقع الملحدين فوقعت بعض الشبه في قلبي.

يا إخوة الدين أغلى شيء، أغلى كنز عند الإنسان هو دينه يجب أن نحفظه، نحفظه من الشبهات، نحفظه من الفتاوى غير المنضبطة، قد يكون الإنسان مشهورا لكنه لم يأخد الفقه بأصوله من أهل العلم فهو يخطئ، يصيب مرة ويخطئ مرات ويحكم عقله أكثر من تحكيم النصوص هذا ما يجوز الرجوع إليه في الفتوى، ولا يجوز أخذ الدين عنه.

فأسأل الله أن يهدي الجميع (إنما نريد الإصلاح ما استطعنا) والله ثم والله ثم والله لا نحسد أحدا على دنياه، ولا نحسد أحدا على إقبال الناس عليه بل ربما ندعوا له في خاصة دعائنا ما لا نعلنه، ولكن الدين أغلى عندنا نريد لأمتنا أن تعبد الله على بصيرة، نريد لأمتنا أن تتقرب إلى الله بعلم ليعود لها عزها ومجدها في الدنيا, وليكون عباد الله من الفائزين عند لقاء الله سبحانه وتعالى .

➢ **قال رحمة الله عليه: أو بمطر ولو أقام سنين .**

أي لو حبس هو مسافر بمانع يرجو زواله ولا يدري متى يزول كما قلنا سابقا: يرجو؛ يقول: يمكن أن يزول اليوم وممكن غدا وهو يرجو زواله، مثال ذلك: مطر شديد نزل ما يستطيع معه أن يمشي بالسيارة ما يستطيع خطر فهو ما يدري متى ينقطع المطر يمكن ينقطع غدا أو بعد غد أو نحو ذلك ويبقى ينتظر له أن يقصر ولو بقي سنين، نزل ثلج على طريقه وسد الطريق هو يرجو أن يزول الثلج إما بذوبانه أو بفعل آدمي تأتي الكاسحات وتزيل الثلج لكن لا يدري متى فهذا له أن يقصر ولو أمضى زمنا طويلا، وذلك لما رواه البيهقي عن أنس قال:(إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة)؛ لوجود الثلوج لكن هذا الأثر ضعفه الألباني وبين ضعفه، أيضا لما رواه البيهقي عن ابن عمر قال:(أُريح علينا الثلج –أريح علينا الثلج أي أنزل علينا الثلج– ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين) وصححه الألباني، ابن عمر رضي الله عنه يقول كنا في غزاة في أذربيجان فبينما نحن هناك نزل الثلج علينا فحبسنا فبقينا ستة أشهر ونحن نقصر الصلاة نصلي الرباعية ركعتين, لماذا؟

لأن هذا الثلج لا يدرون متى يزول وهم ليسوا أهل ثلج ما يدرون متى يزول, ربما يزول غدا أو بعد غد أو يأتي أناس ويزيلونه فمكثوا ستة أشهر وهم يرجون زواله, وهم يقصرون الصلاة.

فدل هذا على أن المسافر إذا حُجز في بلد بعائق يرجو زواله ولا يعلم طول مدته أن له أن يقصر الصلاة؛ وهذا الضابط العام يشمل أكثر المسائل التي ذكرنا المسافر إذا حبس في بلد بمانع يرجوا زواله ولا يعلم طول مدته فإن له أن يقصر ولو طالت المدة.

وبهذا نكون انتهينا من فصل القصر للمسافر وسيبدأ المصنف بفصل الجمع، وفصل الجمع ربما يحتاج منا إلى ثلاثة مجالس لأن فيه مسائل مشهورة وتحتاج إلى تحقيق، لأن في بعض ما هو مشهورغلط فيها وسنتعرض إن شاء الله إلى الجمع في السفر، والجمع في البلد، وأسباب الجمع، وهل يجوز تفريق الجمع أو لابد من نية الجمع عند الأولى إلى غير ذلك من مسائل ذات الشأن، ونحن لن نستطيع أن نشرح ذلك على الطريقة التي أرتضيها وأرى أن ذمتي تبرأ بها في مجلس ولا مجلسين بل سنحتاج إن شاء الله في ظني إلى ثلاثة مجالس هذا الذي أظنه.

أسئلة الدرس رقم ١٢١ من دليل الطالب

السؤال: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم وسددكم ووفقكم وأعانكم وغفر الله لنا ولكم وللمؤمنين, أسأل الله إليكم في الإقامة المطلقة كلام أهل العلم في ذلك هل على قول واحد.

الجواب: نعم فيما اطلعت عليه، طبعا بعضهم استثنى إذا نوى الإقامة المطلقة في مكان لا يقام فيه طويلا, كما لو كان في البادية فنوى الإقامة المطلقة قالوا هذه الاقامة المطلقة مقيدة بالعادة، العادة أن الإنسان في البادية ما يبقى يوما أو يومين أو ثلاثة ما يطيل، وبعضهم قال لا, إذا نوى الإقامة المطلقة في أي مكان فإنه ينقطع سفره، نعم .

الذي ينوي الاقامة أكثر من أربعة أيام في طريق هل له أن يقصر.

نعم وإنما الكلام ما بعد نيته إلى ارتحاله، مثلا يا إخوة لو أن إنسانا ذهب إلى جدة فإنه منذ أن يخرج من المدينة له أن يقصر إلى أن يصل إلى جدة ما نوى الإقامة كان يريد أن يبقى يومين فقط له ان يقصر بعد يومين رأى أن يقيم ستة أيام بعد يومين على مذهب الحنابلة هنا ينقطع سفره ويتم الصلاة إلى أن يرتحل من جدة فإذا ارتحل من جدة فإنه أصبح مسافرا فيقصر الصلاة حتى يصل إلى المدينة، وعلى ما اخترناه نحن إذا نوى الإقامة مدة في العرف لا تعتبر سفرا انقطع سفره فيجب عليه إن يتم فإذا ارتحل من جدة كان مسافرا وله أن يقصر الصلاة حتى يدخل مدينته فله أن يقصر حتى لو كان يرى المدينة أمامه لكن ما دخلها خارج الحدود له أن يقصر الصلاة، نعم.

أحسن الله إليكم قد يعسر معرفة العرف على بعض الناس ماذا يفعل؟

إذا كانت المدة طويلة وعسر عليه أن يعرف العرف فليجعلها اقامة، نعم.

السؤال: يقول هذا أحسن الله إليكم، لماذا يفرق بين المتردد الذي جاوز مدة السفر عرفا وبين من يظن ذلك أو يعلمه مع أن الصورة واحدة وكل منهما جاوز مدة السفر فيأمر المتردد إذا جاوز مدة السفر عرفا بالإتمام؟

الجواب: غفر الله لك أيها السائل كيف تكون الصورة واحدة الصورة واحدة الصورة العامة الضبابية التي ليست فقهية كيف يكون إنسان لا يدري متى يخرج مثل إنسان يدري أنه سيخرج بعد شهرين هذا لم ينوي إقامة ليس في قلبه إقامة، أما هذا فقد نوى الإقامة هذه المدة التي يعلم أنه سيخرج بعدها فإذا كنا نحدد المدة الإقامة بمدة ما الفرق بينه وبين من نوى أكثر من أربعة أيام. هذا ينوي شهرا وهذا ينوي أكثر من أربعة أيام, نقول للذي نوى شهرا أقصر وللذي نوى أكثر من أربعة أيام لا تقصر هذا ما يصلح, ولكن نحن نرى تحديد المدة بالعرف فإذا كان سيبقى مدة طويلة في العرف ليست سفرا فإنا نقول له أنه ليس لك أن تقصر أما إذا كان مترددا لا يدري فهو لم ينوي إقامة ولا يعلم إقامة فله أن يقصر, نعم.

ما هو العرف هنا أحسن الله إليكم؟

العرف الذي أعرفه لغالب الناس غير المتأثر بالأحكام كما علمتكم سابقا أنه ما يقرب من شهر يعد سفرا ومازاد على ذلك لا يعد سفرا لكن هذا يختلف باختلاف البلدان، نعم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول، إذا اتفقت مع الصراف على سعر الصرف حيث أبيع له عملة بلدي حتى اشترط التقابض في نفس المجلس أو يجوز لي التأخير

الجواب: بل يشترط التقابض في نفس المجلس لا بد أن يكون يدا بيد حقيقة أو حكما حقيقة خذ هذه العملة وأعطني الريالات أصبح يدا بيد أعطيه عملة بلدي ويعطيني مثلا الريالات أو أعطيه الريالات ويعطيني الدولارات أو حكما أعطيه الريالات ويدخل الدولارات فورا في حسابي فتدخل في الحساب مباشرة هذا تقابض حكمي، أما غير ذلك فلا يجوز في الربويات, نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول, نحن طلاب ندرس في مسجد وعندما تسقط الأمطار يجمع الناس الصلاة فهل نجمع معهم, وماذا لو كان أحد الناس قريبا من المسجد ولا يتحقق عنده الأذى بالمطر هل يجمعه مع الناس أو يصلي في بيته؟

الجواب: هو سيأتي إن شاء الله والعبرة بالحال العامة وليست بالأحوال الخاصة فإذا كان المطر في الأصل يسبب الأذى فإنه يسبب الرخصة يسبب الجمع, فلو فرضنا أن رجلا طريقه إلى المسجد مسقوف فهذا لن يتأذى بالمطر لأنه سيخرج من منزله تحت السقف إلى أن يدخل المسجد لكن المطر النازل يؤذي عموم الناس له أن يجمع مع الناس, لو فرضنا أن إنسانا أصلا لن يخرج من المسجد سيبقى في المسجد بعد صلاة المغرب, سيبقى في المسجد إما لأنه ابن سبيل أو غير ذلك فجمع الناس من أجل المطر له أن يجمع, والنادر لا حكم له بل يلحق بحكم العموم, نعم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم, أحسن الله إليكم هذا سائل عن طريق الشبكة من خرج في يومه إلى ضواحي البلدة حتى انقطع البنيان مع نية النزهة أو زيارة الأقارب وليس السفر فهل له القصر مع العلم أن عددا من الناس يقصرون بحجة خروجهم عن البلد وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: إذا كان يخرج مسافة السفر للنزهة فهذا سفر ولو لم يقصد إنه سفر لكن قصد الخروج هو سيذهب إلى منطقة تبعد عن المدينة ١٢٠ كيلو من أجل النزهة والاستمتاع بالربيع ونحو ذلك هو مسافر لكن يخرج إلى ضواحي البلد مزارع حول البلد أو نحو ذلك هذا ليس مسافرا ولا يجوز له أن يقصر، نعم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن الله إليكم يقول ذكر أن بعض الحنابلة أن السفر المكروه يلحق بالمحرم فهل هذا صحيح ؟

الجواب: نعم, في قول بل السفر المباح في قول عند الحنابلة يلحق بالمحرم لكن هذا ضعيف, والراجح أن المنع خاص بالسفر المحرم، نعم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم سؤال عن طريق الشبكة يقول أو يريد أن يرد على قريبه الذي يشكك في القدر نص السؤال لماذا خلقنا الله عز وجل وهو يعلم مصيرنا إلى الجنة أو النار, ويعلم من يعصيه قبل المعصية ومن يطيعه قبل الطاعة فما الفائدة من عذابه, وما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنَبلُوَنَّكُم حَتّى نَعلَمَ المجاهِدينَ مِنكُم وَالصّابِرينَ وَنَبلُوَ أَخبارَكُم﴾ [محمد: ٣١] ماذا يفيد قوله تعالى: حتى نعلم .

الجواب: جوابه إذا ذكر القدر فأمسكوا, والذي يريد أن يعرف كل شيء لماذا يريد أن يكون مثل الله, الذي يريد أن يحيط بكل علم, ولماذا كذا, ولماذا كذا إنما يريد أن يجعل نفسه مثل الله، كما أن في هذه الأسئلة سوء أدب مع الله, لا يسأل عما يفعل لتمام حكمته وإحاطة علمه ورأفته ورحمته لا يسأل عما يفعل، المؤمن يأبى قلبه أن يسأل الله لم فإذا أخبره الله عن الحكمة فهذا نور على نور والله عز وجل خلقنا لنعبده وليبتلينا بالخير والشر, ويهدي من يشاء بفضله ويضل من يشاء بعدله, فوالله والله والله لا يوجد ضال لا يستحق الضلال بل علم الله السابق القديم الأزلي الأبدي، الأزلي كما تعلمون هو الذي لا أول له، والأبدي هو الذي لا آخر له بني عليه القدر, كما بيننا في شرح كتاب التوحيد وكما سنبسطه إن شاء الله في شرح الواسطية في فصل نفيس ونبين ما يغني المسلم في هذا الباب ولا

يحتاج إلى ما وراءه, بل الواجب الامساك والله خلقنا لنعبده وليكرم من علم أنه أهل للهداية بلذة الدنيا ونعيم الآخرة وليعذب من ظل بفعله, فالله خالق أفعالنا ونحن لأفعالنا فاعلون ولنا مشيئة لكنها تحت مشيئة الله المبنية على العلم فليس في فعل الله إلا فضل أو عدل, ورب الكعبة ليس في فعل الله إلا فضل نسأل الله من فضله أو عدل وليس غير ذلك، ولعلنا إن شاء الله نبسط الاصول في شرح الواسطية بحول الله وقوته.

ولعل في هذا كفاية والله اعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١٢٢

➢ **قال المصنف رحمة الله عليه: فصل في الجمع.**

الجمع في اللغة: هو الضّم، ولذلك إذا ضممت عددا إلى عدد يسمى هذا جمعا.

وأمّا الجمع في اصطلاح الفقهاء: فهو أداء الصلاتين في وقت إحداهما.

أداء: هذا يدلّ على أنّ فعل الصلاتين أداء، وليس إعادة ولا قضاء، لأنّ الإنسان قد يصلي الصّلاتين معا وتكون إحداهما قضاء، مثل ما لو نسي صلاة الظهر ثمّ تذكرها قبل العصر، فإنّه يصلي الظهر ثمّ يصلي العصر، فضمّ الظهر إلى العصر، ولكن الظهر مقضيّة، فهذا لا يسمى جمعا اصطلاحا، وإنّما الجمع هو أداء الصلاتين.

والصلاتان المجموعتان هما الصّلاتان اللّتان يتّصل وقتاهما بغير فاصل، فهما:

– صلاة الظهر والعصر؛ لأنّ وقت صلاة الظهر يتّصل بوقت صلاة العصر، إذا خرج وقت صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر، كما دلت عليه الأدلة من غير فصل.

– والمغرب والعشاء؛ لأنّه يتصل وقتهما من غير فصل، فإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء.

وقولنا (من غير فصل) أخرج صلاة الفجر، فإنّ صلاة الفجر لا يتصل وقتها بما قبلها ولا ما بعدها، لا يتصل وقتها بوقت العشاء ولا بوقت الظهر، فخرجت عن الجمع.

وكذلك العصر والمغرب، فإنّ وقت العصر يفصله عن وقت المغرب ما يسمى بوقت الاضطرار، وقت الاختيار ينتهي باصفرار الشمس، ثم يأتي وقت الاضطرار فهذا فاصل، فلا يجمع العصر مع المغرب

وإنّما الجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، في وقت إحداهما، يعني في وقت الأولى أو الثّانية، فإن كان في وقت الأولى فهو: جمع تقديم، وإن كان في وقت الثانية: فهو جمع تأخير، هذا هو الجمع الحقيقي.

وهناك عند العلماء ما يسمى: بالجمع الصوري، وهو أن يؤخر المسلم الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، فيصليها في آخر وقتها، ويقّدم الصلاة الثّانية إلى أوّل وقتها، فيصليها في أوّل وقتها، فصورتها صورة جمع، وحقيقتها أنّه صلى كل صلاة في وقتها، وهذا يسمى الجمع الصوري، والأصل أنّ كل صلاة تؤدى في وقتها وجوبا بإجماع العلماء وأن إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر كبيرة من كبائر الذنوب.

فالله عز وجل شرع كل صلاة في وقتها والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كل صلاة في وقتها إلا من عذر يكون معه الجمع، فكان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة يصلي كل صلاة في وقتها إلا مرة جمع وهو في المدينة وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله وكان ذلك لعذر بإجماع العلماء وسنبيّنه إن شاء الله في آخر الكلام عن جمع المقيم، والخلفاء الراشدون كانوا يصلون كل صلاة في وقتها، فهذا هو الأصل الذي يجب أن يتمسّك به إلا إذا قام عذر شرعي معتبر يبيح الجمع.

فإذا قام عذر معتبر شرعي فإن الجمع رخصة ثابتة في السّنّة؛ وإن خالف فيه بعض الفقهاء في غير عرفة ومزدلفة فإنه لا عبرة بهذا الخلاف بعد ثبوت السنة الصحيحة بالجمع كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل في تفاصيل هذا الفصل الذي عقده المصنّف رحمه الله.

➢ **قال يرحمه الله: يباح في سفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين لوقت إحداهما.**

قال: **يباح في سفر القصر الجمع**

الجمع بسبب السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي تقدّم بيانه في الفصل السابق ما هو السفر وما حدّه؟ ولا حاجة لتكراره ولكن نقول: السفر الذي تقصر فيه الصلاة ونحيل إلى ما تقدّم

الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: ((**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب**)) متفق عليه.

أنس رضي الله عنه يخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركب ليسافر قبل أن تزول الشمس قبل أن يدخل وقت الظهر سافر وأخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل وهو في الطريق فيجمع بين الظهر والعصر، فهذا ظاهر جدا في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع جمعا حقيقيّا في السفر بين الظهر، والعصر جمع تأخير.

وفي رواية لمسلم عن أنس عن النبي ﷺ أنه إذا عجل به السفر يؤخّر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

الرواية عند مسلم أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر إذا كان مسافرا حتى يجمع بينها وبين العصر، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق أي: في وقت العشاء.

فهذا ظاهرٌ في أن النبي ﷺ كان إذا كان راكبا جادّا به السير وهو مسافر، يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير.

وعن نافع رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السفر جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم، فأخبرنا ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السفر يعني إذا كان سائرا في سفره يجمع بين المغرب والعشاء، وبيّن لنا بفعله كيف كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، فإنه كان يجمع بينهما جمع تأخير حين يغيب الشفق يعني إذا دخل وقت العشاء.

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.

فدلت هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تأخير إذا جدّ به السير، إذا كان سائرا.

وجاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة فصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، حتى إذا كان يوما أخّر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا رواه مسلم.

معاذ رضي الله عنه يخبرنا أن النبي ﷺ في غزوة تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وظاهر الرواية والله أعلم أنه كان يجمع بينهما جمع تقديم لأنه رضي الله عنه قال حتى إذا كان يوما أخر الصلاة فدل على أنه قبل ذلك كان يقدم الصلاة ما كان يؤخر الصلاة، حتى في يوم أخر الصلاة فجمع جمع تأخير.

فالظاهر والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين النوعين:

- فجمع جمع تقديم.
- وجمع جمع تأخير.

وقد جاء عنه رضي الله أعني معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

هذه الرواية رواها الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححها ابن حبان لأنه رواها في صحيحه وصححها الألباني والأرناؤوط وقد بين ابن القيم في زاد المعاد أن هذا الحديث أعله قوم بما لا يسقطه عن الصحة، فالحديث صحيح وهو تفصيل أو تصريح بما أجمل في رواية مسلم.

هنا تصريح لأن النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة في غزوة تبوك كان يجمع جمع تقديم ويجمع جمع تأخير، فكان إذا ارتحل صلى الله عليه وسلم قبل دخول وقت الظهر يؤخر الظهر حتى يصليها مع العصر، وإذا دخل عليه وقت الظهر فإنه يقدم العصر ويصليها مع الظهر ثم يركب، وكذلك في المغرب والعشاء إذا سار من مكانه قبل دخول وقت المغرب فإنه يؤخر المغرب حتى يصليها مع العشاء

جمع تأخير، وإذا ارتحل بعد دخول وقت المغرب فإنه يعجل العشاء ويقدمها حتى يصليها مع المغرب جمع تقديم

فأفادنا حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر جمع جمع تقديم وجمع جمع تأخير، كما أفادنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في السفر وهو نازل لقوله لما ذكر أنه أخر إذا دخل وخرج، والدخول والخروج لا يكون إلا إذا كان الإنسان نازلا وله خباء مكان يدخل فيه بعد أن يصلي ويخرج منه ليصلي، فكل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن ما حكم هذا الجمع؟ هل هذا الجمع رخصة إباحة فهو مباح؟ أوسنة؟

قال بعضهم: إنه رخصة إباحة

ثم قال بعضهم: إنه يباح فعله ويباح تركه على حد سواء للمسافر أن يجمع وللمسافر أن يصلي كل صلاة في وقتها على حد سواء.

وقال بعضهم: إنه مباح والأفضل تركه.

أي أنهم كلهم يرون أنه مباح رخصة إباحة؛ لكن انقسموا إلى فريقين:

- فريق يقول هو مباح مستوي الطرفين يباح فعله ويباح تركه على حد سواء لا أفضلية.
- وبعضهم يقولون هو مباح يجوز فعله لكن تركه أفضل.

ولكن الراجح والله أعلم: أنه سنة عند وجود المشقة في عدمه، وذلك إذا كان المسافر جادا في السفر يعني كان سائرا ما وصل إلى مكان ينزل فيه نزولا يعني مستمرا؛ وإنما هو جاد في السفر ينزل ليصلي فقط، فهنا في ترك الجمع مشقة فالجمع في حق الجاد في السير سنة.

وكذلك إذا كان نازلا ووجدت مشقة في ترك الجمع، **فإن الجمع سنة مشروع لماذا؟**

لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فكان يجمع إذا كان جادا في السير، وأما إذا كان نازلا فقد جمع أحيانا وذلك لوجود المشقة في عدم الجمع، والأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم يا إخوة المشروعية وأقل درجات المشروعية الاستحباب الأفضلية فيحمل على هذا.

ولأن الجمع رخصة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة لأنه رواه في صحيحه وصححه الأرناؤوط والألباني.

أما إذا لم توجد المشقة في ترك الجمع وذلك إذا كان المسافر نازلا ولا مشقة في أن يصلي كل صلاة في وقتها فإن الجمع مباح والأفضل تركه.

انتبهوا إذا كان المسافر نازلا مثل إنسان جاء إلى المدينة ثلاث أيام وهو مسافر وأنا أقول ثلاث أيام حتى ما ندخل في الخلاف ثلاث أيام في المدينة وسكن في الفندق بجوار المسجد الآن هو نازل والأصل في هذا أنه لا مشقة عليه في أن يصلي كل صلاة في وقتها فيجوز له الجمع على الراجح لكن الأفضل له أن يترك الجمع وأن يصلي كل صلاة في وقتها لماذا؟

لأنا استقرأنا حال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مسافرا نازلا فوجدنا أن الأغلب أنه يقصر الرباعية ولا يجمع وجدنا أن الأغلب من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقصر الرباعية ولا يجمع. أقرب شيء ما في حجة الوداع، النبي صلى الله عليه وسلم لما سافر للحج كان يقصر ويجمع وهو في الطريق فلما وصل مكة أصبح يقصر ولا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها فعندما ذهب إلى منى في اليوم الثامن صلى الظهر في وقتها ركعتين والعصر في وقتها ركعتين والمغرب في وقتها ثلاثا والعشاء في وقتها ركعتين والفجر في وقتها ركعتين، ثم عندما ذهب إلى عرفة جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، ثم عندما دفع إلى مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء عند وصوله، وأما في بقية مكثه في مكة فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها.

فعلمنا من هذا أن الأفضل للنازل إذا لم توجد مشقة تستدعي الجمع أن يصلي كل صلاة في وقتها وألا يجمع.

هل الجمع جائز للمسافر مطلقا أو في حال دون حال؟

كلام المصنف يدل على أنه جائز للمسافر مطلقا فمن جاز له القصر جاز له الجمع، السائر في السفر يجوز له القصر فيجوز له الجمع النازل في السفر يجوز له القصر فيجوز له الجمع.

وهذا عليه أكثر القائلين بالجمع في السفر، وذهب مالك في المشهور عنه والإمام أحمد في رواية والليث أيضا إلى أنه لا يجمع إلا إذا جد به السير، أما إذا كان نازلا فلا يجوز له الجمع فرأوا أن جمع المسافر في حال دون حال وهو إذا كان جادا به السير.

والراجح والله أعلم: هو قول الأكثرين أنه يجوز الجمع للمسافر مطلقا سواء كان جادا به السير أو كان نازلا لحديث معاذ رضي الله عنه في غزوة تبوك كما تقدم الذي عند مسلم في الصحيح.

ولدليل عقلي وهو أنه إذا جاز الجمع للمقيم للحاجة مع أن الأصل أنه من أهل العزيمة فمن باب أولى أن يجوز الجمع للنازل في السفر لأنه من أهل الترخيص.

يا إخوة المقيم نازل ولا سائر؟

نازل طيب دلت الأدلة كما سيأتينا إن شاء الله أن المقيم يجوز له الجمع للحاجة والعذر، فمن باب أولى أن المسافر النازل الذي أقل ما يمكن أن نقول أنه يشبه المقيم يجوز له أن يجمع لماذا؟

لأن الأصل في المسافر الترخيص ولذلك شرع له القصر كما تقدم معنا، وأما الأفضل فقط بيناه في المسألة الماضية، الأفضل ألا يجمع إلا إذا وجدت مشقة، هذه مسألة من المسائل المهمة في السفر.

قال المصنف: (الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين -يعني المغرب والعشاء- في وقت إحداهما).

أقول: أجمع العلماء على أن الفجر لا تجمع مع غيرها، وعلى أن العصر لا تجمع مع المغرب؛ وإنما تجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وهذا هو الذي دلت عليه الأحاديث المتقدمة.

قال المصنف: (في وقت إحداهما).

أي: يجوز جمع التقديم ويجوز جمع التأخير لأن المصنف قال: (في وقت إحداهما) يعني: في وقت الأولى أو وقت الثانية، وهذا هو عليه أكثر القائلين بجواز الجمع في السفر.

وجاء عن أحمد في رواية وروي عن مالك وقال به ابن حزم أنه يجوز جمع التأخير ولا يجوز جمع التقديم.

والراجح والأظهر والله أعلم: هو قول الأكثرين أنه يجوز جمع التقديم وجمع التأخير:

- لثبوت جمع التقديم في عرفة، ولم يأت دليل من السنة على خصوصية عرفة في ذلك، لو كان هذا الجمع -أعني التقديم- خاصا بعرفة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

– ولجوازه في مزدلفة لمن وصل في وقت المغرب، فإن من وصل في وقت المغرب يبادر بالصلاة، فيجمع جمع تقديم.

– ولدلالة حديث معاذ عليه كما تقدم بروايتيه، الرواية التي عند مسلم والرواية التي عند أحمد وأبي داوود فإنها تدل على جواز جمع التقديم وجمع التأخير.

إذا ثبت عندنا جواز جمع التقديم وجواز جمع التأخير فما الأفضل؟ هل الأفضل للمسافر أن يجمع جمع تقديم؟ أو الأفضل أن يجمع جمع تأخير؟

الأظهر من أقوال أهل العلم: أن الأفضل هو الأيسر لدلالة الأحاديث على ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان نازلا قبل أن يرتحل فدخل وقت الأولى جمع جمع تقديم لأنه أيسر ثم ينطلق، وإذا دخل وقت الأولى وهو سائر فإنه يجمع جمع تأخير، يقطع شوطا من الطريق ثم يجمع جمع تأخير.

ولأن المقصود من الرخصة التيسير؛ فما كان أقرب لتحقيق مقصودها فهو الأفضل، هذه قاعدة.

ما المقصود من الترخيص؟ ما المقصود من الرخص؟

التيسير على المكلفين، فما كان أقرب إلى تحقيق المقصود وهو التيسير، أو بعبارة أخرى ما كان أبلغ في تحقيق المقصود وهو التيسير كان أفضل، فالأرفق هو الأفضل.

أما إذا استويا قال المسافر: التقديم والتأخير عندي سواء، فإن الأفضل جمع التأخير، إذا استويا عند المكلف فالأفضل هو جمع التأخير، لماذا؟

لأمرين:

– **الأمر الأول**: أن أكثر الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع إنما فيها جمع التأخير.

– **والوجه الثاني**: للخروج من خلاف العلماء، فإن القائلين بالجمع متفقون على جواز جمع التأخير ومختلفون في جواز جمع التقديم، فأن تخرج من الخلاف أحسن.

فإذا استويا فالأفضل هو جمع التأخير.

يظهر لكم -وهذا أقوله للفائدة- يظهر لكم مما تقدم أن العلماء قد اتفقوا على أن المسافر له الجمع في عرفة ومزدلفة جمع حقيقي، أن المسافر له الجمع في عرفة ومزدلفة.

أما في غيرهما فقد اختلف العلماء على أقوال؛ أهمها أربعة:

القول الأول: يجوز الجمع للمسافر جمع تقديم، أو جمع تأخير، وهذا قول الجمهور، قال به الشافعية والحنابلة وجمع من المالكية وجماعات من السلف.

والثاني: يجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير فقط، وقال بهذا الليث ومالك في المشهور عنه وأحمد في رواية.

والقول الثالث: يجوز جمع التأخير دون جمع التقديم، وقال بهذا أحمد في رواية، وروي عن مالك، وقال به ابن حزم.

والرابع: لا يجوز الجمع للمسافر، وقال بهذا الحنفية، لا يجوز للمسافر أن يجمع، فلا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة فقط، وحملوا ما جاء في الأحاديث على الجمع الصوري، لا الجمع الحقيقي.

والراجح كما علمتم وفهمتم هو قول الجمهور: أنه يجوز الجمع للمسافر جمع تقديم أو جمع تأخير سواء كان جادا به السير أو كان نازلا، وأما التفضيل فقد سمعتم ما فيه.

هذا ما يتعلق بالعذر الأول من أعذار الجمع وهو السفر.

السؤال:

قلتم في مسألة العربون أنه جائز للبائع الاشتراط على الأصح، وهل يجوز للمشتري أن يشترط عربونا مثل البائع؟

الجواب:

ما يتصور كيف يشترط المشتري عربونا وهو ما يملك؟

العربون إنما يكون للمالك سواء كان مالكا للعين وهذا في البيوع أو كان مالكا للمنفعة وهذا في الإجارة.

ويجوز أخد العربون، والعربون جزء من الثمن يقدم، فإذا وفى المشتري أو المستأجر حُسب من الثمن أو الأجرة وإذا لم يوف المشتري أو المستأجر فإن للبائع أو المؤجر أن يأخذ العربون مقابل حبس العين انتظارا للمشتري أو المستأجر، وهذا عدل والشريعة قد جاءت بالعدل.

فصاحب السلعة يحبسها عن الناس وقد يأتيه من يدفع فيها أكتر مما دفع المشتري لكنه لا يبيعها له لأنه يحبسها للمشتري، فإذا جاء المشتري بعد شهر أو شهرين بعد الأجل الذي حدد وقال: أعتدر ما استطيع أن أشتري يدخل الضرر البين على البائع فيدفع هذا الضرر بالعربون الذي يأخذه، وكذلك بالنسبة للمؤجر مع المستأجر.

السؤال:

جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول بارك الله فيكم: لو أتم المسافر هل يصح منه الجمع؟

الجواب:

للمسافر أن يتم كما تقدم ويجوز له الجمع سواء كان قد صل الصلاتين تماما أو صلى إحداهما تامة والأخرى مقصورة.

مثال الأول: مسافر في المدينة يريد أن يذهب إلى مكة فصلى الظهر مع الإمام في المسجد النبوي سيصلي أربعا، ثم لما سلم الإمام جاءت جماعة فأقامت الصلاة وهو يريد أن يجمع العصر لأنه سيذهب ويركب الحافلة ولا تقف، فقام وصلى معهم بنية العصر وصلوا أربعا فصلى أربعا فجاز له الجمع مع إتمام الصلاتين.

ومثال الحالة الثانية: مسافر يريد أن يذهب إلى مكة هو في المدينة مسافر ويريد أن يذهب إلى مكة بعد صلاة الظهر صلى مع الإمام الظهر فصلى أربعا ثم لما سلم الإمام قام فأقام الصلاة وصلى العصر فصلاها ركعتين فجمع العصر مع الظهر والظهر كانت تامة وهذا جائز له.

فلا تلازم بين القصر والجمع.

السؤال:

جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم وأثابكم الله يقول إذا كنت أصلي العشاء وأنا مسافر وراء إمام يصلي المغرب وهو مسافر فهل أتم أم أجلس؟

الجواب:

هذه مسألة اجتهادية المعلوم أن المسافر إذا صلى خلف مقيم يجب عليه أن يصلي الرباعية أربعا، والخلاف في هذا شاذ وقد قدمته لكم.

لكن إذا كان يصلي الرباعية خلف من يصلي ثلاثا يصلي صلاة العشاء خلف من يصلي صلاة المغرب، هنا الإمام لا يصلي أربعا ولا يصلي ثنتين، يصلي ثلاثا من هنا دخل المسألة الاجتهاد واختلف العلماء فيما يصنع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصلي مع الإمام ثلاثا يعني يصلي مع الإمام الثلاث ثم إذا سلم الإمام يقوم فيأتي بالرابعة فيصلي أربعا.

والقول الثاني: قالوا يصلي مع الإمام ركعتين ثم يسلم، وله أن يدخل مع الإمام في الثلاثة إذا كان سيصلي صلاة رباعية أخرى إما نسيها أو غير ذلك.

والقول الثالث: قالوا يصلي مع الإمام ركعتين غير أنه يبقى حتى يعود الإمام من الثالثة ويسلم مع الإمام يعني إذا قام الإمام إلى الثلاثة لا يقوم ولكن يبقى يتشهد ويدعو حتى يعود الإمام ويتشهد ويسلم الإمام فيسلم مع الإمام.

والأقرب عندي والله أعلم: هو الأول وهو أن يصلي مع الإمام حتى إذا سلم الإمام قام فأتى بالرابعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)) ولا يترك ذلك إلا لمانع يمنع من المتابعة، ولا مانع هنا فإنه يتابع ثم يأتي بالرابعة فهذا الأقرب عندي والأرجح والله أعلم.

السؤال:

جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول: ذكرتم حفظكم الله في درس الصباح كلاما معناه أنه يجوز تكرار العمرة لمن سافر لغرض صحيح أو ما أشبه ذلك، ونحن شركة سياحية نأتي بالمعتمرين لأداء العمرة في مكة ثم نأخذهم لزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

فهل يجوز لنا أن نضع في برنامجنا العودة لمكة لأداء عمرة ثانية بحيث أن المعتمر يخرج من بيته على أساس أنه سيؤدي عمرتين؟

الجواب:

ما في بأس مادام أن الصورة كما ذكرتم وهي متوافقة مع ما ذكرناه في الفجر ما في بأس، لا يوجد ما يمنع إلا أقوال للفقهاء، بعض الفقهاء يمنع من تكرار العمرة في وقت متقارب، وبعضهم يمنع من تكرارها في العام الواحد، لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**)) وعموم الحث على العمرة والحج يدل على جواز التكرار ولا يوجد ما يمنع من النقل على الصورة التي ذكرناها.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول في السؤال الثاني عن مشروعية الصلاة في الروضة: هل تصلى مرة واحدة في كل زيارة أو يجتهد الزائر في الصلاة ما استطاع إلى ذلك سبيلا؟

الجواب:

الصلاة في الروضة لم يرد فيها نص خاص وإنما النص ورد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**)).

لكن الفقهاء نصوا على الروضة لا لتخصيصها بالفضيلة بفضيلة الزيادة وإنما لشرفها بفضيلة المكان، فهي أفضل المسجد بالاتفاق أفضل المسجد بالاتفاق الروضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**)) والصحيح أن هذه روضة حقيقة وليس المقصود أنها يدار فيها العلم وهذا دليل على شرفها وفضيلتها.

والأمر الثاني: أنها أصل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأصل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هو الروضة ثم وسع المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهة الغرب فكان أوسع من الروضة وإلى جهة الشمال فكان أوسع من الروضة.

المسجد بني أصلا ثم وسع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من جهتين من جهة الغرب إلى حد أعمدة عليها فوق علامة خضراء وهي التي أمامنا على يميني ومن جهة الشمال لكن الأصل في المسجد هو الروضة ومن صلى فيها فقد صلى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يقينا.

والوجه الثالث: أنها مكان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مات.

ولذلك لا ينبغي لطلاب العلم أن ينكروا تخصيص الروضة بالصلاة فيها لهذه الوجوه الثلاثة التي قدمناها وإن لم يرد في ذلك نص خاص على أنه يجب أن نعلم أن من صلى في غيرها من المسجد فصلاته خير من ألف مسجد فيما سواه إلا المسجد الحرام هذا في النفل وفي الفرض إن كان الصف الأول فيها يعني اليوم أئمتنا أصبحوا يصلون في الروضة.

عندنا هنا أمران: الصلاة في يمين الصف، والصلاة في الروضة.

الصلاة في يمين الصف أفضل من الصلاة في يسار الصف والصلاة في الروضة أفضل لما ذكرناه من الوجوه الثلاثة.

فالمسألة محل نظر هل يصلي في اليمين أو يصلي في الروضة؟

لكن الأقرب عندي أن يصلي في الروضة في الصف الأول في الروضة.

هنا مسألة أنبه عليها يسمح للناس اليوم بصف على اليمين يساوي الإمام ليس خلف الإمام فهل الأفضل أن يصلي فيه الإنسان لأنه الصف الأول ظاهرا وعلى اليمين؟

الجواب: لا؛ لأن صلاة المأمومين بمساواة الإمام من غير حاجة خلاف السنة، السنة أن يتقدم الإمام وألا يساويه المأمومون ولا حاجة فإن المسجد ولله الحمد والمنة كبير والصف الأول هو الذي يلي الإمام وليس الذي يساوي الإمام فهذا ما يظهر.

أما لو كان الإمام يصلي في التوسعة الأمامية فلا شك أن الأفضل الصلاة في الصف الأول أفضل من الصلاة في الروضة.

هل في فعل الأئمة اليوم تعطيل للوقف؟

الذي يظهر لي والله أعلم: أنه لا تعطيل وأن التوسعة الأمامية لا زالت من المسجد ويصلي فيها الناس النوافل ولم تقطع من المسجد وتخرج عن المسجد

وتأخير الصلاة في المسجد لمصلحة جائز ألا ترون الناس في مساجد المسلمين إذا كان المسجد كبيرا وقلّ وجود الناس يؤخرون مكان الإمام إلى نصف المسجد من أجل التيسير على الناس حتى يصلوا إلى الجماعة هذا عليه عمل المسلمين وليس فيه تعطيل مقدمة المسجد؛ بل الناس إذا سلّموا يقوم الواحد منهم ويصلي السنة وهذا يصلي هنا وهذا يصلي هنا.

فهذا الفعل إذا اقتضته المصلحة مع عدم الزحام في المسجد لا حرج فيه فيما يظهر لي والله أعلم.

السؤال:

إذا كان المسافر صلى قصرا ثم صلى العصر مع الإمام يصلي الظهر، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كان الإمام مقيما فإنه يجب عليه أن يصلي أربعا.

قلنا إذا صلى المسافر خلف من يتم وجب عليه أن يتم فيصلي الرباعية أربعا وهذا حكاه بعض أهل العلم إجماعا ولا شك أنه يشبه الإجماع والخلاف فيه ضعيف كما قدمته لكم في شرح المسألة.

ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١٢٣ من دليل الطالب

ولا زلنا مع باب صلاة أهل الأعذار، حيث تكلمنا في آخر مجلس عن الأعذار المتعلقة بالجمع بين الصلاتين.

وقد تقرر تقررًا بينا أن الجمع بين الصلاتين؛ بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا شك فيه، وأن الجمع للمسافر سنة إذا كان سائرا وكذا إذا كان نازلاً ويشق عليه عدم الجمع فالجمع هنا سنة، والأفضل فعله، أما إذا كان المسافر نازلاً مستقرا ولا يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فإن الأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويجوز له أن يجمع.

كما تقرر في المجلس السابق، أن الجمع بإجماع العلماء إنما هو بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب العشاء، فصلاة الفجر لا تجمع مع غيرها، وصلاة العصر لا تجمع مع المغرب، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء.

وفاتني هنا أن أذكر مسألة عظيمة كبرى يحتاجها الناس وهي:

هل تُجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؟

هذه المسألة اجتهادية، وقد اختلف فيها العلماء قديما وحديثا.

فعند الجمهور؛ الحنفية والمالكية في المشهور والحنابلة، لا تجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة.

-أما الحنفية؛ فلأن الأصل عندهم عدم الجمع.

-وأما المالكية في المشهور؛ فلأن الجمعة إنما تكون في الحضر، والمشهور عند المالكية أنه لا يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في الحضر، فمن باب أولى لا يجمع بين الجمعة والعصر.

-وأما الحنابلة؛ فقد نصوا نصاً على أنه لا يجمع بين العصر والجمعة، وذلك لأمور:

الأمر الأول:

أن الجمع عبادة، وأن الأصل في العبادات التوقيف؛ يعني النقل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين العصر والجمعة، هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني:

أن الأصل أن تُصلى العصر في وقتها، ولا يجوز تقديمها عن وقتها إلا بدليل، ولا دليل على تقديمها عن وقتها في يوم الجمعة.

والأمر الثالث:

قالوا: إن الجمعة لا يجوز جمعها مع العصر جمع تأخير، فلا يجوز إخراجها عن وقتها حتى تجمع مع صلاة العصر، فهي تختلف عن الظهر، لأن الظهر يجوز جمعها مع العصر جمع تقديم، ويجوز جمعها مع العصر جمع تأخير، أما الجمعة، فلا يجوز جمعها مع الجمعة جمع تأخير، فدل ذلك على أنها تختلف عن صلاة الظهر.

وأما الأمر الرابع:

فهو لأن الجمعة إنما تكون في الحضر، والمذهب عند الحنابلة أنه لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، هذا القول الأول، وعند الشافعية، وقول عند الحنابلة يجوز الجمع بين العصر والجمعة إذا وجد سبب الجمع؛ قالوا: لأن الجمعة بدل عن الظهر، فما دام أنه قد ثبت أنه يجوز جمع الظهر مع العصر،

فكذلك يجوز جمع العصر مع الجمعة، وأما امتناع جمع الجمعة مع العصر جمع تأخير فذلك لمانع شرعي، فلا يبطل أصل الجمع.

- **والراجح** والله أعلم أنه يجوز جمع العصر مع الجمعة، لأن الجمعة مكان الظهر بدليل أن المسلم لو فاتته صلاة الجمعة لسبب من الأسباب فإنه يصليها ظهرا، فكانت الجمعة مكان الظهر.

فإن قال قائل: أن هذا قياس في العبادات، ولا قياس في العبادات. قلنا: إن الممنوع هو القياس في أصل العبادة، بحيث تُنْشَأُ عبادة قياسًا على عبادة أخرى فهذا ممنوع، أما القياس في أحكام العبادات فإنه غير ممنوع؛ بدليل أن الحنابلة قاسوا الثلج والجليد في الجمع على المطر، كما سيأتينا في درس اليوم إن شاء الله عز وجل، فالقياس في أحكام العبادات ليس ممنوعا، وإنما الممنوع هو القياس في إنشاء العبادات، في أصل العبادات، لكن الأفضل للمسلم ألا يجمع العصر مع الجمعة، خروجًا من الخلاف؛ فإن الخلاف قوي في المسألة، إلا إذا احتاج، كأن كان الإنسان بعد صلاة الجمعة، سيركب الحافلة ولن تقف الحافلة إلا بعد خروج وقت العصر، فهنا يجمع إذا صلى الجمعة يصلي العصر، هذا الراجح، وهذا -أيها الفضلاء- إذا صلى المسلم الجمعة وَوُجِد سبب الجمع، أما إذا صلاها ظهرا وَوُجِد سبب الجمع، فإن له أن يجمع معها العصر.

مثال ذلك: مسافر لم يصل الجمعة وإنما صلى ظهرا لكونه مسافرا، فله أن يجمع معها العصر عند القائلين بجمع العصر مع الظهر جمع تقديم، ويدل لهذا دلالة واضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة وكان ذلك يوم الجمعة لما صلاها ظهرا ولم يصل الجمعة، جمع العصر معها، فدل هذا على أن المسافر إذا صلى يوم الجمعة ظهرا ولم يصل الجمعة، له أن يجمع معها العصر، وكذلك من كان معذورا في الحضر أو لم يكن من أهل الجمعة كالمرأة ومن كان معذورا لمرضه ووجد سبب الجمع في الحضر كجليد وثلج، فإنه إذا صلى الظهر يجوز له أن يجمع معها العصر عند القائلين بجواز جمع الظهر مع العصر إذا وجدت هذه الأسباب في الحضر وهو الراجح كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

إذن نقول: إن المسلم إذا صلى يوم الجمعة ظهرا وَوُجد سبب الجمع فلا حرج أن يجمع مع الظهر العصر، وكذلك إذا كان مسافرا وصلى الجمعة فإنه يجوز أن يجمع معها العصر على الراجح، لكن

الأفضل والأولى أن يصلي العصر في وقتها وألا يجمعها مع الجمعة إلا إذا وُجد ما يدعو إلى ذلك، هذه خلاصة ما في هذه المسألة وتلحظون رعاكم الله أنَّا قلنا في أول المسألة إنها مسألة اجتهادية، وإذا قيل في مسألة من مسائل الصلاة إنها اجتهادية، فإنه يترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: أنه لا إنكار في هذه المسألة، فلا يُنكر من يرى عدم الجمع على من يرى الجمع ولا عكس، فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

والأمر الثاني: أنه لا تُبطَل صلاة من جمع العصر مع الجمعة جهلا أو تقليدا أو ترجيحا؛ يعني لو جاءنا شخص وقال يا شيخ أنا صليت الجمعة ثم جمعت معها العصر، فهل تصح صلاتي العصر أو لا بد أن أعيد العصر؟ سألناه لماذا جمعت؟ قال أنا جاهل، نقول صلاتك صحيحة إلا إذا كان وقت العصر موجودا، يعني لو اليوم يوم الجمعة، فجاءني الآن وهو جاهل وكان جمع العصر مع الجمعة، إذا كنت لا أرى جواز الجمع أقول له أعد صلاة العصر لأن وقت العصر موجود، أما إذا كنت أرى الجواز كما سمعتم مني فإنه لا يلزمه أن يعيد صلاة العصر، كذلك لو جاءني مقلد قلد الشافعية في المسألة، وأخبرني أنه الأسبوع الماضي مثلا جمع العصر مع الجمعة لوجود السبب لأنه مسافر، فإنَّا لا نبطل صلاة العصر ولا نلزمه بأن يعيد صلاة العصر، ومن باب أولى إذا كان مُرَجِّحًا أنه يجوز الجمع، فإنه لا تبطل صلاته الماضية إذا جمع.

وهذا أمر ينبغي التنبه إليه في كل مسألة يذكر العلماء أنها مسألة اجتهادية، أعني من مسائل الصلاة، هذا ما تقدم مع التنبيه على ما فاتني بيانه في المجلس الماضي، ثم نواصل قراءة ما سطره الشيخ مرعي رحمه الله عز وجل في هذا الباب أو في هذا الفصل المتعلق بأعذار الجمع.

فيتفضل الابن خليل يقرأ لنا من حيث وقفنا.

- **ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة.**

المريض الذي يشق عليه ويضعفه أن يصلي كل صلاة في وقتها، يجوز له أن يجمع جمعا حقيقيا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عند أكثر القائلين بالجمع للمسافر، عند الشافعية والحنابلة والمالكية في الجملة على تفصيل عندهم، المالكية يفصلون شيئا في مسألة المريض، لكن في الجملة هم

يرون أن له أن يجمع ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء)) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر)).

وفي رواية لمسلم قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر)) فسئل لم فعل ذلك فقال: ((أراد ألا يحرج أحدا من أمته)).

وفي رواية لمسلم قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر))، فقيل له لم فعل ذلك؟ قال: ((كي لا يحرج أمته)).

إذن ثبت من كلام ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المدينة، إذن لم يكن مسافرا وقد جاء نفي السفر صريحا في بعض الروايات.

من غير خوف، فلم يكن خائفا.

ومن غير مطر، فلم يكن هناك مطر ولكنه جمع لسبب الحرج كما قال لكي لا يحرج أمته، فليس جمعا مطلقا من غير سبب ولا شك أن المرض هو أولى الأسباب بالدخول في هذا، لأن المريض الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها لو ألزمناه بأن يصلي كل صلاة في وقتها لوقع في حرج ومشقة، والنبي صلى الله عليه وسلم أراد من الجمع أن لا يحرج أحدا من أمته، فيقتضي هذا أن نجيز للمريض أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، فدخول المريض في هذا الحديث من باب أولى دخول أولوي كما يقول العلماء، ولأن علة الجمع متحققة فيه وهي وجود الحرج وعلة الجمع على سبيل العموم هي رفع الحرج.

فإن ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر جمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره في غزوة تبوك قال معللا ذلك: ((أراد ألا يحرج أمته)) رواه مسلم في صحيح، وكذلك قاله معاذ رضي الله عنه كما عند مسلم في الصحيح.

فدل ذلك على أن علة الجمع في السفر وفي الحضر رفع الحرج عن الأمة، والحرج موجود عند هذا المريض فيكون الجمع مباحا له ليُرفع عنه الحرج فيجوز له الجمع الحقيقي وهذا هو الراجح، لدلالة هذا

الحديث دلالة بينة عليه ودلالة أقوال الصحابة على أن علة الجمع عموما هي رفع الحرج وهي متحققة في المريض.

➢ **قال رحمه الله: ولمرضعة لمشقة كثرة النجاسة.**

يعني أن المرضعة المقيمة يجوز لها عند الحنابلة أن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لكن ليس لكونها مرضعة وإنما علة جمعها إذا كانت تكثر إصابتها بالنجاسة من الطفل الذي ترضعه، المعلوم يا إخوة أن المرأة التي ترضع يكثر إرضاعها لطفلها كل ساعتين أو نحو ذلك ترضع الطفل والطفل إذا أرضعته أمه فإنها تضعه في حجرها والغالب أنه يبول عليها فتتنجس، فتحتاج أن تغسل ثيابها وأن تغسل بدنها إن أصابها بوله، وهذا فيه مشقة في كل صلاة، فيجوز لها ما دام ذلك كذلك أن تجمع بين الظهر والعصر، وأن تجمع بين المغرب والعشاء.

انتبهوا لهذا الكلام لأن بعض الناس قرأ هذا الكلام عند الحنابلة وأصبح يفتي المرضع بأنها ما دامت مرضعا يجوز لها أن تجمع، وهذا غلط فإن الحنابلة لا يقولون إنها تجمع لأنها مرضع وإنما يقولون تجمع لأنه يشق عليها أن تتحرز من نجاسة الرضيع، ويشق عليها أن تغسل ثيابها وما أصابه البول من بدنها في كل صلاة، فتخفيفا عليها رفعا للحرج يجوز لها أن تجمع. فيظهر لك بذلك أنه لا يدخل في الجواز المرضعة التي لا تصيبها نجاسة من ولدها سواء كانت بنتا أو ذكرا، لا يدخل في الجواز، المرضعة التي لا تصيبها نجاسة من ولدها، كما في زماننا هذا فإن الطفل اليوم توضع له حفاظة تمنع تعدي النجاسة وحتى إذا أخذته أمه ووضعته في حجرها فإنه لا تصيبها النجاسة، فليس لها أن تجمع لعدم وجود العلة.

كذلك لا يدخل في الجواز إذا كان المرتضع ذكرا لم يَطعم، لم يبدأ يأكل الطعام، لماذا؟
لأن نجاسته مخففة، لو أصابها بوله فإنه لا يطلب منها غسل الثياب وغسل البدن الذي أصابه البول وإنما ترش رشا، تأخذ ماء وترشه وهذا سهل لا مشقة فيه.

إذن إذا لم توجد إصابة النجاسة للمرضعة أو كان المرتضِع ذكرا لم يطعم فإن المرضعة لا يجوز لها أن تجمع، أما إذا كانت النجاسة تصيب بدنها إذا أرضعت ولدها ويكثر هذا ويشق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها يشق عليها أن تغسل الثياب والبدن في كل صلاة فإنه يجوز لها أن تجمع، لماذا؟

لما ذكرنا أن الصحابة قد بينوا أن العلة في الجمع ألا تحرَج الأمة، فالمقصود رفع الحرج، ولا شك أن في أداء هذه المرأة الصلاة في وقتها –أداء كل صلاة في وقتها– أن في ذلك حرجًا عليها، فيجوز لها الجمع رفعا للحرج، لكن كما قلت لكم بهذا الفهم الذي بيناه، فهذا هو مراد فقهاء الحنابلة.

➢ **قال رحمه الله تعالى: ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة.**

من تلحقه المشقة الشديدة في الطهارة لكل صلاة وهو: المرأة المستحاضة، ومن به سلس بول، ومن يلحق به كمن به استطلاق ريح أي: من يكون حدثه دائمًا لا ينقطع أو لا يكاد ينقطع، فإن هذا على الراجح من أقوال أهل العلم يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب عليه أن يستنجي وأن يتوضأ، ثم لا يضره ما أصابه من الحدث الدائم في أثناء الوقت.

لكن إن شق عليه ذلك، شق عليه أنه إذا دخل وقت الظهر يتوضأ، يستنجي ويتوضأ، ثم إذا دخل وقت العصر يستنجي ويتوضأ، ثم إذا دخل وقت المغرب يستنجي ويتوضأ، شق عليه ذلك مشقة زائدة فإنه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوءٍ واحد عند الحنابلة، وأن يجمع بين المغرب والعشاء بوضوءٍ واحد عند الحنابلة.

طيب ما الدليل يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: ((فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين)). رواه أبو داوود والترمذي وحسنه الألباني.

هنا يا إخوة النبي صلى الله عليه وسلم أرشد المستحاضة إن قويت أن تجمع بين الظهر والعصر وتغتسل، يعني تغتسل وتتوضأ وتجمع بين الظهر والعصر، ثم إذا دخل وقت المغرب تغتسل وتتوضأ وتجمع بين المغرب والعشاء.

وفي روايةٍ عند أبي داوود وصححها الألباني: ((فاغتسلي لكل صلاةٍ واجمعي)).

أي: اغتسلي لصلاة الظهر والعصر وصليهما معا، واغتسلي لصلاة المغرب والعشاء وصليهما معا، واغتسلي لصلاة الفجر لصلاة الصبح، وبمعنى الحديث رواه النسائي وابن ماجه وصحح الألباني روايتيهما، هذا في المستحاضة.

ويقاس على المستحاضة غيرها ممن حدثه دائم؛ لأن العلة واحدة وهي المشقة عند الوضوء لكل صلاة.

طيب هذا الحديث ورد فيه الغُسل، نقول: إن هذا الأمر بالغسل إنما هو إرشاد إلى الأفضل وليس إيجابا، والمقصود منه النظافة لا الطهارة، أما الطهارة فتحصل بالاستنجاء والوضوء.

يعني: النبي صلى الله عليه وسلم هنا لما أمرها أن تغتسل لم يكن هذا أمر إلزام، وإنما هذا أمر إرشاد، لماذا؟

لكي تكون نظيفة؛ لأن الحدث الدائم يكون معه رائحة ويكون معه، ويكون معه، فإذا اغتسلت كانت نظيفة وكذلك من به حدث دائما ولكنه ليس واجبا، ولكن الواجب هو التطهر.

فكما قال العلماء: الأفضل للمستحاضة ومن به حدث دائم أن يغتسل لكل صلاة ويتوضأ ويصلي كل صلاة في وقتها، لاحظوا لا نقول: الواجب؛ الأفضل للمستحاضة ومن به حدث دائما أن يغتسل لكل صلاة لماذا؟ مثل غسل الجنابة يعني يتطهر لا إنما لماذا، ليكون نظيفا ويتوضأ لكل صلاة ويصلي كل صلاة في وقتها هذا الأفضل، ثم على الراجح أن يتوضأ لكل صلاة عند دخول وقتها ويصلي كل صلاة في وقتها، **هذه المرتبة الثانية** على الراجح؛ يتوضأ إذا دخل الوقت يستنجي ويتوضأ ويصلي كل صلاة في وقتها.

والمرتبة الثالثة: إن شق عليه -لاحظوا الشرط- إن شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها مع حاله المذكور يغتسل لكل صلاة ويتوضأ ويجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ويصلي الصبح في وقتها، هذه المرتبة الثالثة.

والمرتبة الرابعة: إن شق عليه -ولاحظوا القيد- إن شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فله أن يتوضأ ويجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد، ويتوضأ ويجمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد ويصلي الصبح ويتوضأ لها إذا دخل وقتها ويصليها.

هذا الذي يُجمع فيه بين الأحاديث التي وردت في الاستحاضة والشاهد أن من به حدثا دائم يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بشرط لابد منه وهو: أن يشق عليه مشقة زائدة أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه يجب عليه أن يتوضأ إذا دخل الوقت على الراجح، فإذا شق عليه

هذا جاز له الجمع عند الحنابلة وهو الراجح؛ لأن علة الجمع متحققة فيه فضلا على الدليل المذكور وهو أحاديث المستحاضة فإن علة الجمع متحققة فيه، وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم من الجمع أن لا يحرج أمته وهذا وُجد فيه الحرج فيجوز له الجمع.

➢ **قال رحمه الله تعالى: ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعات.**

أي يباح الجمع، يجوز الجمع لصاحب عذر يقتضي الجمع وضابط هذا العذر أنه يجوز معه ترك الجماعة، كمن له غائب يبحث عنه وهو يرجو أن يجده لقرب العهد به، ويخشى لو صلى كل صلاة في وقتها أن يفوته، طبعا الغائب هنا يا إخوة هو كل محترم سواء مثلا ولد إنسان مسافر ومعه طفله ثم فقد طفله في المسجد وغاب عنه، فأخذ يبحث عنه وخشي لو صلى كل صلاة في وقتها أن يبتعد ويفقده، فإنه يجوز له الجمع حتى يتفرغ للبحث سريعا.

كذلك لو غاب عنه ماله أو بعير له وهو يرجو أن يجده قريبا لكن لو اشتغل لكل صلاة في وقتها يخشى أن يذهب عنه فإن له أن يجمع بين الصلاتين ليتفرغ للبحث.

أو شغل؛ عنده شغل ولكن ضابط هذا الشغل أنه يبيح ترك الجماعة، ليس مجرد العمل يقول: والله أنا عندي عمل أريد أجمع، لا؛ العمل ليس عذرا للجمع، لكن إذا وُجد شغل يشغل القلب ويبيح للإنسان أن يترك الجماعة هذا أمر عارض مثل: جائع وضع الطعام على النار، ولا يستطيع أن يطفئ النار وألا يتلف، إذا أطفأ النار يتلف هذا الطعام، ويخشى إذا صلى كل صلاة في وقتها أن يتلف الطعام، فإنه يجوز له أن يجمع ليتفرغ لطعامه.

أو مثلا: خباز عجن العجين، فخشي إذا صلى كل صلاة في وقتها أن يتلف العجين، فله أن يجمع.

عامل يصب الخرسانة فبدأ يعمل في صب الخرسانة أو سيعمل في صب الخرسانة، وصبه للخرسانة يمتد إلى وقت الصلاتين، فإذا بدأ بصب الخرسانة لا يستطيع أن يتوقف وإلا وقع خلل، فإنه هنا يجوز له أن يجمع جمع تقديم إذا دخل وقت الأولى قبل أن يبدأ في صب الخرسانة.

يعني يا إخوة ستأتي السيارات التي بها الخرسانة بعد دخول وقت الظهر، والصب كبير يحتاج إلى دخول وقت المغرب، ولا يستطع أن يتوقف لأنه لو توقف لا يحصل تماسك في الصب، فيكون هناك ضرر، فإنه في هذه الحال يجوز له أن يجمع جمع تقديم فيصلي الظهر والعصر ليتفرغ للصب؛ طبعا يا

إخوة بدون قصر، القصر خاص بالسفر، ولكن هنا يجمع.

أو مثلا: بدأ بالصب قبل صلاة الظهر وحضر وقت صلاة الظهر، لكن لو ذهب يصلي الظهر في وقتها يحصل ضرر، فإن له أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويجمع الظهر مع العصر.

كذلك الطبيب إذا كان سيجري عملية ويمتد وقتها طويلا، فإذا كانت العملية ستكون بعد الظهر بعد دخول وقت الظهر فإنه يجمع جمع تقديم فيصلي الظهر والعصر، يصلي الظهر أربعا والعصر أربعا، ثم يدخل غرفة العمليات، فإذا استمرت العملية إلى ما بعد العشاء ما فيه إشكال، إذا خرج يجمع المغرب مع العشاء وهكذا.

هذا المقصود بالشغل، الشغل الذي يكون عارضا ويقع الإنسان في حرج معه لو صلى كل صلاة في وقتها، فإنه في هذه الحال يجوز له الجمع؛ لأن العلة في الجمع رفع الحرج بدليل ما قدمناه، ولا شك أن هنا حرجًا وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عموما، والعلة في الجمع هي رفع الحرج بدلالة ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وهنا علة أخرى أيضا وهي أن في ترك الجمع ضررا بينا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))، فيرفع عنه الضرر البين بالجمع وهذا هو الراجح.

أو من له عذر أو له شغل ضابطهما أنه يجوز لأحدهما ترك الجماعة على ما بيناه، فإنه يجوز له أن يجمع بين الصلاتين من أجل هذا العذر.

➢ **قال رحمه الله تعالى: ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى في بيته.**

هنا انتقل المصنف رحمه الله إلى جمع خاص بصلاتي المغرب والعشاء فقط على ما يذكره المصنف، هذا الجمع يجوز بين صلاتي المغرب والعشاء ولا يجوز بين صلاتي الظهر والعصر، إذن هو جمع خاص بصلاتي الليل: المغرب والعشاء، أما صلاتا النور –صلاتا النهار– فلا يجوز جمعهما في هذا القسم على ما يقرره المصنف، وأنا سأقرر كلام المنصف، ثم أعود وأبين الراجح فيما يظهر لي والله أعلم.

قال: **(ولو صلى ببيته)** يعني: أن هذا الجمع جائز للرجل حتى لو كانت صلاته في بيته، حتى لو كان معذورا ويصلي في بيته يجوز له أن يجمع، يعني مثال ذلك:

كان هناك مطر معه مشقة، فصلى الناس في المسجد جمعا بين المغرب والعشاء، وفيه رجل في بيته

معذور مريض يقولون: يجوز أن يجمع.

فيه برد شديد فيه ثلوج تتساقط فيه جليد، فجمع الناس في المسجد بين المغرب والعشاء ورجل يصلى في بيته معذور قالوا: يجوز له الجمع في بيته.

وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الغالب أن المشقة تلحق به، طبعا بالنسبة للمطر هذا محل نظر لكن بالنسبة للجليد والثلج والريح فإنه حتى في البيوت الأصل أن الناس تتعب بعيدًا عن الدفايات ووو.

والأمر الثاني: وهو الأهم والأعم أن العِبرة في العذر بالعموم لا بالأفراد، يعني: إذا نزل المطر الذِي معه مشقة يجوز للناس الجمع، طيب فيه إنسان بين بيته وبين المسجد سقف، فهو يخرج من بيته إلى أن يدخل المسجد لا يصيبه المطر، ويرجع من المسجد إلى بيته لا يصيبه المطر، فيه سقف، لكن عموم الناس يصيبهم المطر، فهل نقول له: أنت اعتزل صل معهم مثلا المغرب ولا تصل معهم العشاء؛ لأنك أنت ما تصيبك المشقة، أما هم فيصلون؟ نقول: لا؛ لِم؟

لأن العبرة في العذر بالعموم لا بالأفراد، فما دام أن العذر جملة موجود فإن الفرد يلحق بالناس.

ولذلك قالوا: ولو صلى ببيته أو كان بينه وبين المسجد سقف حال نزول المطر فإن له أن يجمع مع الناس.

- **قال رحمه الله تعالى: ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى ببيته ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة.**

الجليد يا إخوة من الثلج، لكن الجليد يكون طبقةً واحدة متماسكة صلبًا، وقد تكون مساحته كبيرة، الجليد هو من الثلج ولكنه يتميز بأنه متماسك صلب قطعة واحدة، وقد تكون مساحته ممتدة كما يقع في بعض البلدان تتجمد البحيرات فتصبح جليدا حتى يمكن المشي عليها.

والمقصود أنه إن كان هناك ثلج ينزل من السماء مثل المطر، ثلج ينزل كما في بعض الدول ينزل من السماء مثل المطر، أو تكونت على الأرض طبقةٌ صلبةٌ من الجليدِ سواء كان ماء فتجمد أو الثلج النازل من السماء تراكب تراكب حتى أصبح جليدًا، أو وِحِد وحلٌ أو وحْلٌ، وجد وحَلٌ بفتح الحاء أو وحْلٌ وهو اختلاط الماء بالطين حتى يصبح زلقًا، يختلط الماء بالطين فيصبح زلقا هذا الوحل، أو

هبت ريحٌ شديدة باردة، هبت على البلد ريحٌ شديدةٌ باردة، قلت: أو هبت ريحٌ مغْبرة، يعني الريح إذا هبت إما أن تكون باردة شديدة البرودة فالناس إذا خرجوا يتضررون ويعودون مرضى إذا تكرر خروجهم.

أو هبت ريحٌ مغبرة معها غبار شديد مثل ما يحدث هذه الأيام في بعض المناطق، فهي ريح ليست باردة ولكنها تحمِل غبارًا يضر الناس، يدخل في عيونهم وفي أنوفهم وقد يضر الصدور.

أو نزل مطرٌ يؤذي من يسير تحته ولذلك قال المصنف: ومطرٌ يبل الثياب وتوجد معه مشقة.

إذا وجدت هذه الأعذار والناس في بيوتهم ما جاؤوا إلى المسجد فإن المشروع على الراجح من أقوال أهل العلم أن يقول المؤذن في أذانه أو بعد أذانه: صلوا في بيوتكم، هذه لها ثلاث صور وكلها جائزة:

- إما أن يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، **صلوا في بيوتكم، صلوا في بيوتكم،** (واحدة أو مرتين) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، هذه صورة، هذه سنة.
- أو يقول: يكبر إلى أن يأتي إلى حي على الصلاة فلا يقول: حي على الصلاة يقول: **صلوا في بيوتكم، صلوا في بيوتكم** الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.
- أو يؤذن الأذان كاملا حتى يفرغ منه إلى أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله **صلوا في بيوتكم**.
- أو يقول: **الصلاة في الرحال** على هذه الأوجه الثلاثة أيضًا، أو يقول: و**من قعد فلا حرج** يعني من جاء يصلي جائز ومن قعد في بيتهِ من الرجال فهو معذور.

وهذا من عظيم رحمة الله بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، فينبغي أن نقابل هذه الرحمة بالشكر بأن نلزم صلاة الجماعة والصلاة في وقتها ونحافظ عليها كأعيننا، فإن الله رحمنا إذا وجدت المشقة وخفف علينا، فينبغي أن نقابل هذه الرحمة بالشكر بلزوم صلاة الجماعة بالنسبة للرجال، وأن يحافظ كل مؤمن على الصلاة في وقتها، لا يخرجها عن وقتها بغير عذر، هذا إذا وجدت هذه الأسباب والناس في بيوتهم.

أما إذا وجدت هذه الأسباب والناس في المسجد، اجتمع الناس بعد الأذان فهطل مطر شديد، فنزل المطر وهم في المسجد أو سعى بعضهم إلى المسجد، نعم كانوا في بيوتهم وقال المؤذن الصلاة في الرحال –طبعا هذا ليس بواجب– يجوز للإنسان أن يصلي في بيته ويجوز له أن يذهب إلى المسجد، طيب ذهب جماعة إلى المسجد، ماذا يصنعون؟ يجمعون.

ماذا يجمعون؟ هل يجمعون المغرب والعشاء فقط؟

أو يجوز لهم أن يجمعوا الظهر والعصر أيضًا بسبب هذه الأسباب؟

وهل يجمعون جمع تقديم فقط؟

أم يجوز لهم أن يجمعوا جمع تقديم أو جمع تأخير؟

وهل يشترط في الجمع أن يستوعب السبب الصلاتين؟ ما معنى أن يستوعب السبب الصلاتين؟ أن يكون مثلا المطر نازلًا عند افتتاحِ الأولى وعند افتتاح الثانية، يكون موجودا أو يجوز لهم الجمع لو بدؤوا الأولى ولما يكن المطر قد نزل، ثم في أثناء الأولى نزل المطر الغزير، فهل لهم أن يجمعوا إذ ذاك أو لا؟

طيب لو تكونت السحب واسودت بحيث غلب على ظن الناس أن المطر سينزل، لكنه لما ينزل فهل لهم أن يجمعوا فننزِل المظِنة منزِلة المئِنة يعني المظنة؛ مظنة النزول. والمئِنة؛ يعني حقيقة الشيء، أم ليس لهم ذلك؟

هذه هي المسألة التي ينبغي أن نشرحها وسأبدأ بشرحها إن شاء الله عز وجل في مجلس الغد، نبدأ مجلس الغد إن شاء الله عصر السبت بشرح هذه المسألة العظيمة التي يحتاجها الناس ونحتاج إلى فقهها لأن من الناس من يغامر بصلاته في الحقيقة فيجمع حيث لا يجوز الجمع، بعض الناس إذا نزلت قطرات من المطر جمعوا، وهناك من يشدد على الناس حتى يمنع ما أباحه الله، فلابد من فقه ولن تستقيم العبادة ولن تحلو الحياة إلا بفقهٍ صحيح مبني على دليل سليم ووجهٍ صحيح.

ونقف هنا لأن شرطنا في الوقت قد تجاوزناه ونجيب عن شيء من الأسئلة والله أعلم.

أسئلة الدرس ١٢٣

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يجمع بين الظهر والعصر قصرًا في ميقات ذي الحليفة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كان المحرم من أهل المدينة فليس له أن يقصر في ذي الحليفة؛ لأن ذا الحليفة اليوم المسمى بأبيار علي جزءٌ من المدينة، فبيوت المدينة قد تجاوزته وهو في داخل المدينة ولا يجوز للرجل ولا للمرأة القصر في داخل مدينتهِ فلا يبدأ القصر حتى يفارق عمران مدينته فإن قال قائل: كيف تقول هذا والرسول صلى الله عليه وسلم قد قصر في ذي الحليفة؟ ولسنا تاركي سنة النبي الله صلى الله عليه وسلم لقولك، هكذا بعض الناس يتكلمون بلا فقه، ويظنون أنهم في أعلى قمم الاتباع.

قلنا: إن ذا الحليْفة في زمن النبي صل الله عليه وسلم كانت بعيدة عن المدينة، المدينة في زمن النبي صل الله عليه وسلم كما ذكرت مرارا هي هذا المسجد بتوسيعاته، وما خرج عنه كان يعتبر صحراء، ولذلك مسجد الغمامة هذا القريب من حد المسجد اليوم، حد الساحة كان صحراء، كان يخرجون يصلون فيه الاستسقاء، وكانت فيه أماكن تعد أطراف للمدينة العوالي وبني سلمة في جهة القبلتين هذه أطراف للمدينة، فكان النبي صل الله عليه وسلم إذا غادر حدود المسجد اليوم يكون غادر حدود المدينة، فذو الحليْفة كانت خارج المدينة، فلم يقصر.

أما اليوم فقد تغير المناط وأصبحت في داخل المدينة وتحيطها البيوت من كل مكان فليس لمن كان من أهل المدينة أن يقصر.

وأما الجمع فإن وجدت الحاجة الشرعية كأن كان يشق عليه أن يقف في الطريق ليصلي العصر مثلاً، أو يخاف على نفسه وأهله أن يقف في الطريق ليصلي العصر، أو كانت الحافلة التي سيركبها لا تقف في الطريق فإن له أن يجمع، لكن يصلي مثلاً الظهر أربعاً والعصر أربعاً ثم يمضي، فالجمع يجوز ولو كان في داخل البلد إذا وجدت العلة.

أما إن كان المحرم مسافرا أصلاً وليس من أهل المدينة وسفره قائم فله أن يقصر في ذي الحليْفة وأن يجمع؛ لأنه مسافر.

السؤال: سائق القطار أو الحافلة أو الخباز مثلاً الذي يعمل يوميا هل يجوز له القصر كل يوم أو الجمع؟

الجواب: أما القصر فقلنا لا يقصر في داخل البلد، وأما الجمع فإن كان لا يستطيع أن يقف كل صلاة في وقتها ويصليها في وقتها فيجوز له الجمع، أما إذا كان يستطيع أن يقف ويصلي من غير ضرر فإنه لا يجوز له أن يجمع.

السؤال: الذي يتزوج في فصل الشتاء هل يجوز له الجمع بين الصلوات لمشقة تكرار غسل الجنابة؟

الجواب: يترك ما يؤدي إلى تكرار غسل الجنابة، لا؛ ليس له أن يجمع والغرم بالغنف.

السؤال: سائل يقول: هل الألفاظ التي يقولها المؤذن عندما لا يأتي أحد إلى المسجد توقيفية؟

الجواب: هذا الظاهر والله أعلم، فيقتصر على ما ورد في النص لأن الأذان عبادة فلا يدخل فيه إلا ما ورد، هذا الذي يظهر.

السؤال: من حيث تكررها أكثر من مرة كذلك؟

الجواب: لا تكرر أكثر من مرتين، والنصوص يعني محتمِلة، والأصل في الأذان التكرار، فإما أن تقال مرة وإما أن تقال مرتين ولا يزاد على ذلك، لكن كما قلت دلت الأحاديث على أنها إما أن توضع بدلاً من الحيعلتين وإما أن تقال بعد الحيعلتين وإما أن تقال بعد الأذان كله.

السؤال:يقول: إذا خشيت أن يستغرق نومي بعد صلاة المغرب كامل وقت صلاة العشاء.

وهنا أنبه إلى قضية وهي أنه إذا منع ولي الأمر المؤذنين من قول هذا القول، أو منع من الجمع لضبط الأمور فإنه يجب أن يطاع، وليس صحيحا ما أفتى به بعض الفضلاء أنه وإن أصدر ولي الأمر أمرا بعدم الجمع أن للناس أن يجمعوا؛ لأن هذا الجمع باتفاق العلماء ليس واجبا بل ولا فضيلة هذا الراجح، وإنما هو مباح، وحتى ولو كان فضيلة ما دام أنه ليس واجبا فإنه يجب أن يطاع ولي الأمر إذا رأى في ذلك مصلحة ونصا، فأصدرت الأوقاف قرارا بمنع المؤذنين من قول هذا القول، أو قرارا بمنع الأئمة من الجمع حال المطر فإنه يجب أن يطاع، لأن النبي صل الله عليه وسلم قال على المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، وهذا ليس فيه معصية أعني ترك

الجمع.

ويجب علينا إذا أفتينا أن لا ننسى أصولنا التي دلت عليها السنة وأن لا نَنْدفع مع عواطفنا وإنما نلزم الأصول حيثما وجدناها، ولذلك أقول للأئمة: إذا أصدر ولي الأمر أو من يمثله في بلدكم قرارا بعدم الجمع في المساجد إذا نزل المطر ولو كان شديدا فأطيعوه وصلوا كل صلاة في وقتها.

فإن قال قائل: بعض الناس يصيبه مشقة من هذا؟

نقول: يجوز أن يصلي في بيته إذا بلغ به الحال أن تصيبه مشقة زائدة من أن يصلي كل صلاة في وقتها حين نزول المطر هو معذور، يصلي في بيته، وأما الأئمة فيلزمون نظام ولي الأمر المسلم وما أصدره من قرار ولا ينبغي التشغيب على ولي الأمر المسلم بهذا القرار، والقول بأن هذا وإن هذا .... لا ينبغي إلا إذا كان الأمر في ترك واجب أو فعل محرم فلا سمع ولا طاعة من غير تشغيب ومن غير إثارة النفوس على ولي الأمر مع وجوب نصح ولي الأمر بالطرق الشرعية.

السؤال: يقول السائل: لماذا لا يحمل الجمع في حديث الصحابة على الجمع الصوري؟

الجواب: الأصل في الجمع الجمع الحقيقي، والجمع الصوري تأويل يحتاج إلى دليل ولا دليل، بل ذكر أهل العلم أنا لو ألزمناهم بالجمع الصوري لكان في هذا حرج ومشقة؛ لأن لزوم آخر الوقت بحيث يوقع الصلاة في آخر الوقت، ثم يبدأ في وقت الثانية هذا فيه مشقة يحتاج إلى دقة وتعب، ثم لا يتحقق المقصود؛ لأن المقصود أن يخفف عنه بأن يكون وضوؤه واحدا فإذا فرق الصلاتين في وقتين فإنه يلزمه إذا دخل الوقت أن يتوضأ، فالمقصود أن نجعل الوقتين وقتا واحدا بالجمع الحقيقي حتى يتسنى له أن يتوضأ وضوءًا واحدا فهذا هو الراجح بل أقول المتعين أن تحمل عليه الأحاديث.

ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١٢٤

ولازلنا كما تعلمون مع باب صلاة باب أهل الأعذار، ولازلنا مع الفصل المعقود لبيان أعذار الجمع بين الصلاتين، وقد كان آخر ما قرأناه ووقفنا في أثنائه ما يتعلق بالأعذار الخاصة بالجمع بين المغرب والعشاء خاصة، دون الجمع بين الظهر والعصر.

➢ **يقول المصنف رحمة الله عليه: في فصل في الجمع: ويختص بجواز جمع العشاءين، ولو صلى ببيته، ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبلُ الثياب وتوجد معه مشقة.**

قلنا: إنّ هذه الأعذار المذكورة سبب للجمع بين المغرب والعشاء خاصة على ما ذكره المصنف، وسيأتي بيان المسألة، وأنّ هذه الأعذار إذا وجدت على سبيل العموم جاز لكل مسلم أن يجمع، ولو صلى في بيته؛ **لأن العذر العام إذا وجدت مشقته عم العذر به**؛ فيشمل هذا من يصلي في المسجد ويخرج من بيته ومن يصلي في بيته، وكذلك من لا يتأذى بهذه الأعذار هو دون عموم الناس، فإنهم يتأذون بها، كأن يكون بين بيته وبين المسجد طريق مسقوف لا يحصل معه الأذى بهذه الأعذار، أنه يجوز له أن يجمع معهم، ولأنّ الغالب في هذه الأعذار أنّ مشقتها توجد حتى إذا كان الإنسان في بيته، فالثلج والجليد والمطر ونحوها توجد مشقتها عامة وقد تحصل للإنسان وهو في البيت وقد تشغل ذهنه؛ هذه الأعذار هي:

الثلج النازل من السماء كالمطر ومعه مشقة زائدة فيشق على المسلم أن يصلي كل صلاة في وقتها.

والجليد المتكوِّن على الأرض سواء تكوّن من نزول الثلج من السماء وتراكمه حتى أصبح طبقة واحدة صلبة سميكة؛ أو تكوّن من شدة البرد حتى تجمَّدت المياه على الأرض وأصبحت طبقة سميكة صلبة واحدة.

والوحَل أو الوحْل وهو اختلاط الطين بالماء، حتى يصبح زلقا.

والريح الشديدة الباردة فهي تجمع صفتين أنها شديدة وأنها باردة ويزيد بعض العلماء: في ليلة مظلمة، أي: أنها تكون ريحًا شديدة باردة في ليلة مظلمة، وهذا يُخرج النهار، والنهار خارج كما قلنا؛ لأن هذا عذر عندهم يختص بالليل، ويخرج الليلة المقمرة فإنّ هذا العذر لا يكون عذرا فيها عند هؤلاء، وبعضهم لا يشترط فيها أن تكون في ليلة مظلمة وإنما الشرط عندهم أن تكون في ليلة.

وكذلك المطر النازل الذي يبل الثياب وتكون معه مشقة زائدة عن المعتاد، فإنّ هذه الأعذار تجيز الجمع بين المغرب والعشاء -كما قال المصنف-، وذكرت لكم أنّ السنة وردت بأنه إذا وجدت هذه الأعذار، بعضها نصا وبعضها يقاس على المنصوص، والناس في بيوتهم أن ينادي المؤذن في أذانه بأن

يقول:(الصلاة في الرحال)، أو يقول:(صلوا في بيوتكم)، وهاتان الجملتان إما أن تكونا في أثناء الأذان بدلا عن الحيعلتين وإما أن تكون في أثناء الأذان بعد الحيعلتين وإما أن تكون بعد الفراغ من الأذان، أو يقول المؤذن:(ومن قعد فلا حرج)، وهذه الجملة في موطنين: إما بعد أن يقول المؤذن: حي على الفلاح؛حي على الفلاح، يعقب ذلك بقوله: ومن قعد فلا حرج، أو يكون ذلك بعد الفراغ من الأذان بالكلية فبعد أن يفرغ من الأذان بالكلية يقول:(ومن قعد فلا حرج،) وهذا يدل على أنه في حال وجود هذه الأعذار فإنّ الرجل مخيّر بين أن يصلي في بيته وبين أن يسعى ليصلي في المسجد، فهذه الأعذار كما تقدم معنا تسقط وجوب الجماعة على الرجل لكنها لا تسقط الجماعة بالكلية بل يكون الرجل مخيرًا إن قعد في بيته فلا حرج وإن سعى إلى المسجد، مع وجود هذه الأعذار، فهذا أفضل أن يصلي مع الجماعة ولو بجمع بين الصلاتين أفضل من أن يصلي في بيته، وإن قعد في بيته فلا حرج عليه.

فإن سعى الناس إلى المساجد مع وجود هذه الأعذار أو كانوا في المسجد عند حدوثها، فسعوا إلى المسجد قبل نزول المطر وهم في المسجد نزل المطر، جاءت مسألة الجمع فعند الحنابلة والمالكية في المشهور، يباح عند وجود هذه الأعذار الجمع بين المغرب والعشاء خاصة، وذلك لأدلة منها: -أنه تقدم معنا في الأعذار المسقطة للجماعة والجمعة ما يقوله المؤذن عند وجود هذه الأعذار، فلما كانت هذه الأعذار مسقطة لوجوب الجماعة والجمعة، كانت مبيحة للجمع؛ لأن الجمع أيسر من إسقاط إيجاب الجماعة، -أيضا لأنه رُوي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، رواه النجاد، انتبهوا لهذا! هذا تصحَّف في بعض كتب الفقه، فقالوا رواه البخاري بإسناده، وهذا غلط تصحيف رواه النجاد بإسناده وهو ضعيف، أعني هذا الحديث، وقد قال الألباني: ضعيف جدا، فهذا الحديث لو ثبت دليل على الجمع في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء وتقاس بقية الأعذار عليه هذا وجه الدلالة.

- أيضا قالوا لما رواه الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال:(من السنة إذا كان يوم مطير أن يُجمع بين المغرب والعشاء)، وهذا أيضا ضعيف؛ لأن الذي يروي عن أبي سلمة ابنه عمر، وابنه عمر

ضعيف ليس بالقوي، ووجه الدلالة من هذا أنّ قوله من السنة؛ أي: سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك دالا على الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، إلا أنه كما سمعتم ضعيف.

- قالوا أيضا: لأن هذا هو المعروف عند السلف في زمن التابعين مع وجود الصحابة من غير أن ينكر عليهم الصحابة ذلك، فكان إجماعا؛ يدل لذلك ما جاء عن نافع رحمه الله قال:(كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم) رواه مالك بإسناد صحيح وصححه الألباني في إرواء الغليل.

- أيضا ما جاء عن موسى بن عقبة قال:(كان عمر بن عبد العزيز -وهو من فقهاء التابعين وفضلائهم- يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وكان سعيد بن المسيب -من فقهاء التابعين- وعروة بن الزبير -من فقهاء التابعين- وأبو بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان- فقهاء ذلك الزمان- يصلون معهم ولا ينكرون ذلك) رواه البيهقي وصححه الألباني، وهذا دليل واضح أنّ هذا هو المعروف في زمن السلف مع وجود بعض الصحابة، فكانوا يصلون مع الناس ولا ينكرون ذلك، وهذا يدل على الجواز من وجهين:

الوجه الأول: أنه إجماع؛ لأنه لم ينكر منهم أحد ذلك.

والوجه الثاني: أنه يدل على أنّ له أصلا، إذ لو لم يكن له أصل في الشرع لأنكره بعض الفقهاء في ذلك الزمان، بل لأنكره ابن عمر وهو المعروف بشدة الاتباع رضي الله عنه وعن أبيه.

وتقاس سائر الأسباب المذكورة على المطر، طيب ما دام ذلك كذلك لماذا خص الحنابلة والحنفية في المشهور الجمع هنا بالجمع بين المغرب والعشاء فقط؟

قالوا لأمرين:

الأمر الأول: أنّ الذي ورد في الأحاديث المرفوعة (وقد بينا ضعفها) والآثار هو الجمع بين المغرب والعشاء، فلو كانوا يجمعون بين الظهر والعصر لنُقل ذلك، فالمنقول هو الجمع بين المغرب والعشاء فيُقتصرعليه.

وقالوا الأمر الثاني: لأن الغالب أنّ المطر إذا نزل في النهار لا يمنع الناس من معايشهم والسعي لكسب الأرزاق، فلا ينبغي أن يمنعهم من أداء الفرض عليهم، قالوا:الغالب أنّ الناس إذا نزل المطر بالنهار لا يجلسون في البيوت بل يخرج الفلاح إلى مزرعته؛ ويخرج أهل الأسواق إلى أسواقهم؛ ويخرج العمال يبحثون عن الرزق، فما دام ذلك كذلك فلا ينبغي أن يمنعهم ذلك من الفرض الواجب عليهم، وهذا مأثور عن الإمام مالك؛ يعني كيف نقول لهم لا تذهبوا إلى المسجد وهم يخرجون ويذهبون إلى غير المساجد؟

والراجح والله أعلم فيما يظهر لي أنه يجوز الجمع إذا وُجدت هذه الأسباب وكان في عدم الجمع حرج ومشقة سواء كان الجمع بين المغرب والعشاء أو كان بين الظهر والعصر وهذا هو مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة ورجحه شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر إذا وجدت هذه الأسباب وكان في عدم الجمع حرج ومشقة، هذا الذي يظهر أنه الراجح لماذا؟

أولا: لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم–بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل له: لما فعل ذلك؟ فقال: لكي لا يحرج أمته) رواه مسلم في الصحيح، ووجه الدلالة منه أنه دلّ على أنّ الجمع من أجل المطر كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لو لم يكن موجودا لماذا ينفيه؟ لماذا يقول من غير خوف ولا مطر؟

لَمَّا نفاه علمنا أنّ الجمع من أجل المطر كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، إذن هذا دليل مرفوع على جواز الجمع من أجل المطر، نضيفه إلى الأدلة السابقة وأنا أخّرته لدلالته على ما أريد الآن، ودلّ على أنّ الجمع من أجل المطر يشمل المغرب والعشاء والظهر والعصر؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال في أول الكلام: جمع النبي صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فهذا يرجع إلى ما تقدم فيشمل الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ومن وجه آخر أنه علّل بعلة تقتضي التعميم فإنه قال: لكي لا يحرج أمته، فهذا يقتضي التعميم؛ لأن العلة في الجمع هي رفع الحرج، فإذا وُجد الحرج عند وجود هذه الأسباب في النهار فما الذي يمنع من الجمع؟

لا مانع، وكون المنقول هو الجمع بين المغرب والعشاء لا يمنع من أن يجوز الجمع بين الظهر والعصر إذا وُجدت العلة، وهذا القياس قوي وإن وُجد فرق فهذا الفرق غير مؤثر، لا شك أنّ المشقة في الليل أشد من المشقة في النهار لكن العبرة بوجود الحرج لا بقوة المشقة، فإذا انتفى الحرج انتفى الجمع وإذا وُجد الحرج وُجد الجمع.

ومن الآثار والتعليل يدرك طالب العلم على أنّ الجمع من أجل المطر لا بد فيه من نزول المطر فإنهم ما كانوا يجمعون إلا حال المطر، فلا عبرة بالقرائن كوجود السحب السوداء في السماء أو نزول قطرات لا تؤذي أو التنبؤات الجوية والإنذار المتقدم بأنه سينزل مطر، لا عبرة بها عند جماهير العلماء القائلين بجواز الجمع من أجل المطر، لم أطّلع على أحد قال: بأنّ التوقع القوي يُنزَّل منزلة الواقع في المطر إلا على قول لأحد المالكية يُعد شاذا لا يلتفت إليه؛ لأن الأدلة الدالة على الجواز كلها في حال وجود المطر لا في حال توقعه ولا في حال قِلَّته.

وأذكر لكم قاعدة يجب أن نتمسك بها: الجمعُ خلاف الأصل، فما لم نتيقَّن السبب لم نخالف الأصل، الأصل أن نصلي كل صلاة في وقتها، وأنّ الله لا يقبل من العبد أن يخرج الصلاة عن وقتها، إلا لعذرٍ يُبيح الجمع، أوعذر كنومٍ ونحو ذلك، فما لم نتيقن؛ واليقين هنا عند الفقهاء؛ يعني الجزم وغلبة الظن بوجود العُذر، فلا يجوز لنا أن نخالف الأصل، فتهوُّر بعض الشباب بمجرد أن يرى قطرات من المطر، فيجمع بالناس هذا لا ينبغي، حتى لو وجدت أثرًا لأحدهم فهمت منه شيئًا، فإنه لا ينبغي ترك الأصل إلا بدليلٍ واضح بيّن.

وهل يُشترط للجمع أن يكون المطرُ نازلا عند افتتاح الأولى؟ أو لا يُشترط؟

الحنابلة يشترطون أن يكون المطرُ نازلًا عند افتتاح الأولى، وباقيًا إلى افتتاح الثانية، لماذا؟

لأنهم كما سيأتينا يشترطون لجمع التقديم أن تكون النية موجودةً عند الأولى، عند الشروع في الأولى، ولا تجوز النية إذا لم يوجد السبب، فلابد أن يكون السبب موجودًا عند الأولى، ولابد أن يكون موجودًا كذلك عند افتتاح الثانية لاستمرار العُذر، وعليه عندهم إذا لم يكن المطر نازلًا عند افتتاح الأولى فإنه لا يجوز الجمع؛ يعني صلينا المغرب، ولم يكن هناك مطر، بدأنا الصلاة، كبَّر الإمام وكبَّرنا، طبعًا ما نوينا الجمع؛ لأنه لا يوجد مطر، في الركعة الثانية بدأ هطول المطر الغزير، هل يجوز لنا الجمع عند الحنابلة؟

لا، يقولون: نُبقي العشاء في وقتها، ونصلي العشاء في وقتها.

طيب بدأنا صلاة المغرب وكان هناك مطرٌ غزير، فنوينا الجمع، وقبل أن يُسلِّم الإمام انقطع المطر، ولا وحل في الأرض، فإنه لا يجوز الجمع، نؤخِّر العشاء إلى وقتها، **وعند المالكية وهو الراجح لا يُشترط للجمع أن يكون العُذر موجودًا عند افتتاح الأولى، وإنما يُشترط أن يكون موجودًا عند افتتاح الثانية؛** يعني صلينا المغرب ولم ننو الجمع، ففي أثناء الصلاة هطل المطر غزيرًا واستمر إلى أن سلّم الإمام، فعلى هذا القول يجوز لنا أن نقوم ونصلي العشاء ونجمع بين المغرب والعشاء وهذا هو الراجح، الشرط أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الثانية إذا أردنا أن نقوم للثانية يكون موجودا؛ لأنه لا دليل على اشتراط نية الجمع كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

- **قال عليه رحمة الله: والأفضل فعل الأرفق من تقديم الجمع أو تأخيره.**

الأفضل حيث جاز جمع التقديم وجمع التأخير الأفضل الأرفق والأيسر، فالأرفق على المسافر هو الأفضل وذلك لأنه رخصة يُقصد بها الرفق فيكون المحقق للمقصد تحقيقا أعظم هو الأفضل ولذلك يكون الأرفق هو الأفضل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، ولأنه تقدم معنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مسافرا ونزل في مكان فدخل وقت الأولى وهو نازل جمَع جمْع تقديم، وإذا دخل وقت الأولى وهو سائر جمَع جمْع تأخير؛ لأنه هو الأيسر، أنت نازل تريد تتغدى، تتعشى فدخل عليك وقت الأولى، الأيسر لك أن تجمع الآن ثم تركب سيارتك وتسير ما تقف، أما إذا كنت سائرا وجادا في الطريق ودخل عليك وقت الأولى فالأفضل أن

تقطع شوطا في الطريق ثم تنزل لتجمع جمع تأخير؛ فهذا دليل على أنّ الأفضل هو الأرفق؛ إلا في جمع عرفة فإنّ الأفضل هو التقديم مطلقا، نعم يجوز أن يُؤخره لكن الأفضل هو التقديم، وأما الجمع في مزدلفة فقد ذكر الحنابلة أنّ الأفضل هو التأخير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخّر ولما قيل له في الطريق:(الصلاة) قال: (الصلاة أمامك)، فجمع جمع تأخير وقال: والأفضل في مزدلفة جمع التأخير لك، الراجح أنّ الأفضل في جمع مزدلفة هو الجمع فور الوصول قبل أن يتشغل بشيء فإن وصل في وقت المغرب؛ واليوم مع تيسير الأمور والقطارات وكذا يمكن أن يصل الإنسان في وقت المغرب إلى مزدلفة فالأفضل أن يجمع جمع تقديم وإذا وصل متأخرا فالأفضل أن يجمع جمع تأخير، إذن ما هو الأفضل في جمع مزدلفة؟

الأفضل هو الجمع فور الوصول ما نقول: الأفضل جمع التأخير فإذا وصلت مزدلفة مبكرا اجلس إلى وقت العشاء، لا، الأفضل في جمع مزدلفة هو الجمع فور الوصول سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير؛ فإن استوى الأمران كلها طيبة، إن جمَع جمْع تقديم فهذا فيه رفق، وإن جمَع جمْع تأخير فهذا فيه رفق، فالأفضل أن يجمع جمع تأخير؛ لأنه أغلب الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أغلب الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو جمع التأخير، وللخروج من الخلاف من خلاف بعض القائلين بجواز الجمع، فالأفضل حال الاستواء هو جمع التأخير، هذا يعني في التفضيل وإلا كما قلنا: نحن نفرض المسألة حيث جاز للإنسان أن يجمع جمع تقديم أو يجمع جمع تأخير.

- **قال عليه رحمة الله: فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى.**

هنا بدأ المصنف في ذكر شروط صحة جمع التقديم، وقد ذكر أربعة شروط، ذكر أربعة شروط:

الشرط الأول ذكره هنا فيما قرأه الشيخ ياسين وهو نية الجمع عند الشروع في الأولى، طبعا نية الجمع لابد منها بالاتفاق، لماذا؟

لأن الجمع خلاف الأصل فلابد فيه من نية؛ يعني أنت في الجمع إما أن تقدم الصلاة عن وقتها فلابد أن تكون ناويا الجمع حتى تقدم؛ وإما أن تؤخر الصلاة عن وقتها جمع التأخير، فلابد أن تكون ناويا الجمع حتى تؤخر، لكن القضية متى تكون النية التي لا يصح جمع التقديم إلا بها؟

عند الحنابلة يشترط أن تكون نية الجمع في جمع التقديم موجودة عند افتتاح الأولى، فلابد أن ينوي الجمع عند الدخول في الأولى، وهي الظهر أو المغرب، إذا كان يجمع الظهر والعصر فهي الظهر، وإذا كان يجمع المغرب والعشاء فهي المغرب، لماذا؟

قالوا: لأن الجمع عمل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما الأعمال بالنيات)، والجمع عمل فلابد من النية، وقالوا أيضا: لأن الثانية قد تُفعل في وقت الأولى نسيانا، وقد تفعل جمعا، فلابد من نية التمييز، أو بعبارة أخرى قالوا: إنّ الجمع خلاف الأصل، فلابد فيه من نية؛ يعني يقولون: إنّ تقديم الثانية إخراج لها عن وقتها فلابد في ذلك من نية الجمع عند افتتاح الأولى، وعلى هذا القول لو دخل في الصلاة الأولى وهو لم ينو الجمع ثم بدا له بعد ذلك أن يجمع فإنه ليس له أن يجمع، مسافر دخل في صلاة الظهر وهو لم ينو الجمع قال: أصلي العصر في وقتها، ثم بعدما دخل في الظهر قال: لماذا أؤخر العصر وأنا أذن الله لي أن أجمع سأجمع العصر، يقول الحنابلة: ليس له أن يجمع، ما العلة المانعة؟

أنّ النية نية الجمع لم توجد عند افتتاح الأولى، والشافعية يوافقون الحنابلة في اشتراط وجود نية الجمع عند الصلاة الأولى ولكنهم لا يوافقونهم في اشتراط أن تكون عند افتتاح الصلاة، فلو نوى أثناء الأولى قبل أن يسلم صح؛ إذن ماهو الفرق بين مذهب الحنابلة والشافعية؟

الفرق أنّ الحنابلة لو نوى عندهم الجمع في أثناء الأولى لا يصح ولا يجوز، أما الشافعية لو نوى الجمع عندهم في أثناء الصلاة الأولى قبل أن يسلّم صح الجمع، أما إذا سلّم وهو لم ينوي فليس له أن يجمع عند الشافعية.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية والإمام أحمد في قول اختاره بعض الحنابلة وهو أنه لا يشترط أن تكون نية الجمع في الصلاة الأولى وإنما يشترط أن تكون موجودة عند افتتاح الثانية، هذا هو الراجح؛ لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالناس جمع تقديم أحيانا ولم ينقل عنه ولا مرة أنه أخبر الناس أنه سيجمع ولو كانت النية لابد منها في الأولى لأخبرهم أنه سيجمع لماذا؟

لينووا؛ النية فرع العلم فإذا لم يعلموا بالجمع كيف ينوون ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مرة واحدة أنه التفت إلى الناس وقال: سنجمع، فدلّ ذلك على أنّ نية الجمع في الأولى ليست شرطا، وأوضح ما كان ذلك في الجمع بعرفة فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة جمع تقديم ولم ينقل عنه أنه قال للناس: إنا سنجمع؛ مع أنّ الصحابة ما كانوا يعلمون أنه سيجمع في عرفة لم يسبق شيء يقيسون عليه.

وأيضا من جهة أخرى أنّ كثيرا ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يره إلا في تلك الحجة فهُم ما كانوا يعرفون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت النية شرطا عند افتتاح الأولى أو في أثناء الأولى لأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم، يقول لي قائل: طيب أنتم قلتم يشترط أن تكون موجودة عند افتتاح الثانية هل نُقل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند افتتاح الثانية: سنجمع؟

قلنا: ما يحتاج؛ لأن الفعل أبلغ من القول، الآن لما صلّى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هل كانوا يعلمون أنه سيجمع؟

لا، طيب لما سلّم من الظهر وأمر بإقامة الصلاة للعصر فأقيمت الصلاة وقام هل يعلمون الآن أنه سيجمع أو ما يعلمون؟

يعلمون وما دام أنهم يعلمون فإنهم سينوون الجمع، وهذا القول الذي رجحته هو ما رجحه شيخنا ابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع.

وعلى هذا لا يخلو الإنسان عند وجود سبب الجمع من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي الجمع قبل الأولى أو عند تكبيرة الأولى وهذا لا إشكال فيه عند جميع القائلين بالجمع، يجمع عند جميع القائلين بالجمع؛إما أنّ النية كانت سابقة قبل أن يقوم ويكبر نوى الجمع وإما حصلت له النية عند تكبيرة الإحرام هذا لا إشكال فيه.

والحالة الثانية: أن يكون مترددا في الجمع عند افتتاح الأولى ويجزم بالجمع بعد ذلك عندما كبّر للأولى هو متردد هل أجمع أو لا أجمع لم ينف الجمع ولم يثبت الجمع متردد ثم في أثناء الأولى أو بعد السلام منها جزم بالجمع فهذا يجمع على الراجح من أقوال العلماء.

والحالة الثالثة: ألا يكون قد نوى الجمع إلا بعد الفراغ من الأولى، لما سلّم من الأولى نوى الجمع وهذا أيضا له أن يجمع على الراجح من أقوال أهل العلم.

- **قال رحمة الله عليه: وألا يفرّق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف.**

هذا هو الشرط الثاني لصحة جمع التقديم وهو: الموالاة بين الصلاتين بألا يفصل بينهما بفاصل غير يسير، أما الفاصل اليسير وقد ضبطه بعض العلماء بأن يكون بمقدار الإقامة، بمقدار وقت الإقامة لماذا ذكروا هذا الضابط؟

لأنه يشرع في الجمع أن يقيم للثانية، فهذا فاصل فإذا فصل بينهما بمقدار ما يكفي للإقامة فالجمع صحيح وجائز؛ كأن توضأ وضوءً خفيفا بعدما سلّم من الأولى انتقض وضوءه والماء قريب منه قام وتوضأ وضوءً خفيفا مرة مرة ورجع وصلى الثانية هذا ما يضر؛ ما دام أنه بمقدار الإقامة فأقل فإنه لا يضر؛ وضبطه بعضهم بالعرف قالوا: لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى العرف، كيف نعرف أنه يسير؟

قالوا: نرجع إلى العرف وهذا نص عليه جمع من الحنابلة كابن قدامة واختاره شيخنا الشيخ ابن باز فذكر أنّ الفصل اليسير عرفا لا يضر، أما الفاصل الطويل كأن فصل بينهما بذهاب إلى خارج المسجد ووضوء ثم عودة أو تحدث مع زملائه؛ يعني صلى بهم الأولى ولما فرغ من الأولى سلّم والتفت إليهم وقال: ما رأيكم نجمع؟

قال بعضهم: لا ما يحتاج نجمع وقال الآخر: بل نجمع، طيب ما هو الأفضل؟

قال: والله ما أعرف تعال ننظر وبدؤوا يرجعون للكتب هل الأفضل أن يجمعوا أو أن لا يجمعوا، هنا يقول لهم الذين يشترطون هذا الشرط: أصلا ليس لكم الجمع، خلاص انقطع الجمع عرفتم ولا ما عرفتم.

وكذلك لو تنفل بينهما فصلى نافلة فإنه ليس له أن يجمع؛ لأن هذا فاصل طويل.

أو صلى منسية يجمع بين الظهر والعصر بعدما صلى الظهر تذكر أنه ما صلى العشاء فصلى العشاء بعد الظهر قبل أن يصلي العصر، يقولون: ليس له أن يجمع، بطل الجمع وتعين أن يؤخر العصر إلى وقتها لماذا؟

لأنه لم يوال بين الصلاتين، وهذا هو مذهب جمهور القائلين بالجمع أنه يشترط لصحة جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ويغتفر الفاصل اليسير لماذا؟

قالوا: أولا لأنه ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمع التقديم فلم ينقل عنه أنه كان يفصل بين الصلاتين إلا بالإقامة، وهذه عبادة والعبادات مبنية على التوقيف.

قالوا أيضا: لأن معنى الجمع؛ الضم والمقارنة، فعلى هذا القول كما قلنا: لو فصل بين الصلاتين المجموعتين بفاصل طويل بكلام أو نوم أو غير ذلك فإنه ليس له أن يجمع بل يتعين عليه أن يؤخر الثانية إلى وقتها ويؤديها في وقتها.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية وبعض الشافعية وهو: أنه لا تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ما دام السبب موجودا؛ إذ لا دليل على الاشتراط، ولأن العلة الشرعية هي التي يُناط بها الحكم والعلة الشرعية هي رفع الحرج، ورفع الحرج موجود هنا بل قد يكون أعظم؛ أعني رفع الحرج في مثل هذه الصورة، فلو أنّ المسافر صلى الظهر ولم ينو الجمع ثم بعد نصف ساعة عرض له ما جعله يحتاج إلى الجمع مثلا احتاج أن يسافر ولا يقف، فعلى هذا القول يجوز له أن يجمع فيصلي العصر، وأضرب مثالا يقع كثيرا اليوم للناس: زائر للمدينة صلى الظهر في المسجد النبوي ورجع إلى الفندق لما رجع إلى الفندق قال له مشرف الحافلة: سننطلق بعد نصف ساعة ولن نقف في الطريق؛ فهل له أن يصلي العصر في الفندق بنية الجمع مع الظهر ثم ينطلق أو ليس له ذلك؟ على قول الجمهور المشترطين للموالاة ليس له ذلك وعلى ما رجحته له ذلك، والجمع المقصود به ضم الصلاتين في وقت إحداهما وهذا قد ضم الصلاتين في وقت إحداهما مع وجود السبب؛ ومع ذلك أقول: الأخذ بالاحتياط في هذه المسألة الاجتهادية أولى، فالأفضل إذا فصل بين الصلاتين بفاصل طويل أن لا يجمع وهذا هو الأحوط، لكن لو جمع هل نبطل صلاته؟

لا، صلاته صحيحة وتبرأ ذمته هذا هو الراجح في هذا إن شاء الله عز وجل هذا الذي يظهر لي.

أسئلة ١٢٤

السؤال: هل يجوز الكتابة على المصحف من أجل ضبط المتشابه؟ وهل المِسَعِّر من أسماء الله عز وجل؟

الجواب: أما الكتابة على المصحف فهي على نوعين:

النوع الأول: الإشارات، بوضع خط أو نحو ذلك مما لا يتوهم أنه من المصحف فهذا لا بأس به ولو سلم الإنسان منه لكان أحسن، لو وضع له كراسا فيشير إلى رقم الصفحة أو نحو ذلك خارج المصحف لكان هذا أحسن

والنوع الثاني: أن يكون ذلك كتابة ويُخشى أن يُظن أنه من المصحف فهذا لا يجوز، ولا يجوز أن يُكتب كلام في ثنايا المصحف؛ لأنه قد يأتي أقوام يأخذون هذا المصحف ويظنون أنّ هذا من القرآن، وهذا لا يجوز، فلا يجوز أن يكتب شيء مع المصحف، وأما المسعر ففيه كلام كثير لأهل العلم ولعل إن شاء الله تأتي مناسبة في الواسطية وأعلق على قاعدة تضبط هذه الأمور إن شاء الله.

السؤال: هل قيد الشغل العارض مؤثر في الجمع؟ وما المراد بالعارض هنا مع التمثيل؟

الجواب: القيد مقصود؛ لأن الشغل المعتاد مشقته معتادة، فلا يبيح الجمع ولا يجوز للإنسان المسلم أن يمتهن عملا لا يستطيع معه أن يؤدي الصلاة في وقتها إلا إذا كان مصلحة عامة لا بد منها كرجال الأمن وحراس المساجد ونحو ذلك، فإذا كان الشغل عارضا وتكون هناك مشقة زائدة في تركه في تلك الحال كما قلنا مثل عامل الخرسانة الذي يصب الخرسانة فبدأ في وقت الأولى قبل أن يصليها ولو ترك الصب وذهب يصلي في الوقت لحصل ضرر وفساد في هذه الصبة فإنه يجوز له أن يجمع جمع تأخير، وكذلك الفرّان إذا بدأ في العجين وشق عليه أن يصلي الصلاة في وقتها في هذه الحال العارضة فله أن

يجمع إما جمع تقديم أو جمع تأخير، وكذلك الطبيب إذا كان سيدخل لإجراء عملية يمتد وقتها ويطول فكان يدخل قبل الأولى فله أن يجمع جمع تأخير وإذا كان يدخل بعد دخول الأولى فله أن يجمع جمع تقديم.

السؤال: ما سبب جواز الجمع في البيت إذا جمع الناس في المسجد؟

الجواب: ذكرنا هذا، يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: أنّ العذر العام إذا تحقق شمل جميع الأفراد فالعبرة بالعموم لا بالأفراد، فمشقة العذر العام يكفي فيها العموم مثل: السفر، لو كان الإنسان إذا سافر لا تحصل له مشقة مطلقا فهل له أن يترخص؟ نعم له أن يترخص؛ لأن المشقة موجودة في العذر العام في العموم

والأمر الثاني: أنّ المشقة في الغالب توجد وتلحق الإنسان حتى في بيته في حال وجود البرد مثلا، في حال وجود الثلج، في حال وجود المطر، تلحقه مشقة إما في الاشتغال بما يصلح بيته أو اشتغال قلبه أو نحو ذلك، وهذا جواز ليس إيجابا ولا تفضيلا، لا شك أنّ الأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ يعني ما هو الأفضل عند نزول المطر؟ أول مرتبة أن يصلي مع الجماعة ولو جمعًا هذا أفضل شيء، المرتبة الثانية أن يصلي في بيته كل صلاة في وقتها، والمرتبة الثالثة وهي آخرها أن يجمع بين الصلاتين في بيته لكن لا تنشأ جماعة في البيت وإنما يصلي بمفرده في بيته ويجمع.

السؤال: هل يجوز للعروس يوم زفافها أن تجمع بين الصلاتين؛ لأن تأدية كل فرض يكون فيه مشقة وحرج عليها؟

الجواب: لابد من أن ننظر في هذه المشقة فإن كانت هذه المشقة بسبب تكلفات الناس اليوم والعروس تذهب إلى بيت التجميل أو ما يسمى بالكوافيرة من الصباح وتبقى عندها وتضع في وجهها كيلوات من المساحيق تمنعها من الوضوء فهذا لا أرى أنه عذر؛ لأن هذا تفريط وعبث من الناس أما إذا كانت أمور لابد منها ويشق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها فيرخص لها إن شاء الله في الجمع لهذه الحالة العارضة.

السؤال: قلتم لا يجوز جمع الجمعة مع العصر جمع تأخير للمانع الشرعي فما هو المانع هنا؟

الجواب: المانع الشرعي أنه ليس لوقت الجمعة إلا وقتها ولم يأتي في الشرع أنّ وقت الجمعة يكون بعد دخول العصر فإيقاعها بعد دخول العصر إيقاع لها في غير وقتها الشرعي إلا عند قول عند المالكية يرون أنّ وقتها يمتد ليس تأخيرا لها لا، يرون أنّ وقتها يمتد وهذا قول ولا عبرة به في الحقيقة، الجمعة وقتها معلوم ولا يجوز إخراجها عن وقتها وإنما القضية: هل يجوز تقديم العصر ليجمع معها؟ هذه المسألة التي ذكرناها ورجحنا فيها ما سمعتم.

السؤال: هل الخباز إذا كانت دائما العجينة تخلط وقت صلاة الفجر هل يجوز له ترك الجماعة إذا كان ذلك دائمًا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بل الواجب أن يقدم العجن قبل الفجر ويصلي مع الجماعة فإن لم يتيسر له ذلك فليتخذ رفيقا يتناوب معه هذا الأمر بحيث يبقى أحدهما يوما والآخر يوما آخر، لكن الأصل أنه يجب عليه أن يتقي الله وأن يجعل العجن في غير وقت الصلاة إما أن يقدمه حتى يفرغ من الحاجة إلى الاشتغال به قبل الصلاة وإما أن يؤخره بعد الصلاة.

السؤال: أنا طالب في فرنسا ويمنعوننا من الصلاة في المدارس مطلقا ومن صلى قد يطرد من المدرسة نهائيا فهل يجوز لي أن أجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء؟

الجواب: بل الواجب عليك أن تهاجر ما دمت لا تستطيع أن تظهر دينك وتصلي في الوقت فأنت بين أمرين: إما أن تترك المدرسة و تبقى وتؤدي الصلاة في وقتها، وإما أنه يجب عليك أن تهاجر وتدرس في ديار المسلمين.

السؤال: من كان يقيم في بلدة باردة جدا والثلج يتواجد في كل فصل الشتاء فهل يجوز له الجمع في كل فصل الشتاء؟

الجواب: هل سيترك الوظيفة ويبقى بيات شتوي في البيت؟ لا ينبغي للمؤمن أن يتساهل في دينه ما دام أنّ هذا الأمر معتاد هذا جوه فهذا هو المعتاد عندهم في هذه الأشهر ويخرجون ويدخلون والأطفال يذهبون للمدارس ويلعبون في الثلج ويغضبون إذا ما جاء الثلج ثم تأتي الصلاة فيقولون: لا ما نستطيع، ما ينبغي هذا، لكن لو جاءت موجة زائدة عن المعتاد في هذا البلد فجاء برد غير المعتاد

ما يصبر عليه في العادة هذا عذر، أما الأمر المعتاد الذي هو العادة في البلد الذي استوطن الناس البلد عليه ولا يؤثر في حياتهم في الحقيقة ويذهبون ويرجعون ويلعب الأطفال ونحو ذلك فهذا ليس عذرا في الجمع، أما إذا جاءت موجة عارضة زائدة عن المعتاد فالكلام ما سمعتموه في المسألة.

السؤال: يسأل عن المرأة والجمع لها في مثل هذه الظروف؟

الجواب: المرأة مثل الرجل إذا وجد سبب الجمع، فإذا تحقق فيها السبب جاز لها أن تجمع، ولاحظوا يا إخوة أنّ الأسباب مظنة الحرج فالعلة الحقيقية الحرج فإذا وجدت الأسباب ووجد معها الحرج في حق المرأة جاز لها أن تجمع هي لا شك إذا كانت مع الرجال جاز لها أن تجمع تبعا فيغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها أما إذا لم تكن مع الرجال فننظر هل يكون عندها حرج إذا لم تجمع في مثل هذه الظروف، فإن كان هناك حرج تحققت العلة الشرعية فيجوز لها أن تجمع وإذا لم يوجد الحرج فالعلة الشرعية في حقها منتفية لا العلة العامة ولا العلة الخاصة فليس لها أن تجمع، ولعل في هذا كفاية و الله أعلم و صلى الله على نبينا وسلم.

الدرس١٢٥

ولا زلنا في باب صلاة أهل الأعذار، ولا زلنا مع الجمع، وقد بيَّنا أسبابه، وذكرنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا وُجد سبب الجمع جاز الجمع تقديمًا أو تأخيرًا، ليلا أو نهارًا، وشرعنا في شروط صحة جمع التقديم وجمع التأخير، وبدأنا بشروط صحة جمع التقديم، حيث ذكر المصنف أربعة شروط، ذكرنا منها شرطين:

الأول: أن ينوي الجامع نية الجمع، أو أن ينوي الجامع الجمع عند الشروع في الأولى، هكذا ذكر المصنف، وهو المذهب عند الحنابلة، وبينا بعد الشرح أن الراجح أنه لا يُشترط هذا الشرط والعبرة بوجود السبب.

والشرط الثاني: الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يفصل بينهما بفاصل غير يسير وهذا مذهب جمهور العلماء القائلين بالجمع وبعد الشرح بينا أن الراجح والله أعلم أن هذا الشرط لا يشترط، فلو أن إنسانا صلى الظهر في المسجد النبوي ثم ذهب إلى الفندق بعد نصف ساعة فأخبره رفقة السفر أنه

تقرر السفر بعد قليل وأن الحافلة لن تقف في الطريق فإن له أن يصلي العصر بنية الجمع مع الظهر وإن كان بينهما هذا الفاصل الطويل، بينا أن هذا هو الراجح ووقفنا عند نهاية هذا الشرط.

- **يقول المصنف رحمة الله عليه في فصل في الجمع: فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى وألا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوءٍ خفيف وأن يوجد العذر عند افتتاحهما**

هذا الشرط الثالث لصحة جمع التقديم من الشروط التي ذكرها المصنف وهو أن يكون العذر المبيح موجودًا عند افتتاح الصلاة الأولى فإن لم يوجد العذر لم يجز الجمع لاحظوا يا إخوة أنهم يقولون: (أن يوجد العذر عند افتتاح الأولى) فلو فرضنا أنه عند افتتاح الأولى لم يوجد العذر ثم وُجد أثناء الصلاة فإنهم لا يجيزون الجمع لتخلف شرطين عندهم.

– **أما الشرط الأول**: فقد تقدم وهو نية الجمع عند افتتاح الأولى.

– **وأما الشرط الثاني**: فهو الذي معنا وهو أن العذر لم يكن موجودا عند افتتاح الأولى.

والراجح والله أعلم: أنه لا يجوز للمسلم أن ينوي الجمع عند افتتاح الأولى إذا لم يوجد العذر؛ لأن الجمع بلا عذر معصية وحرام وكبيرة من كبائر الذنوب فلا يجوز له أن ينوي الجمع لكن لو وُجد العذر أثناء الأولى مثلًا شرعوا في الصلاة ولم يكن هناك مطر وفي الركعة الثالثة هطل المطر الغزير الذي يؤذي.

الراجح: أنه يجوز لهم الجمع سواء نووا الجمع أثناء الصلاة أو رأوا الجمع بعد أن فرغوا من الصلاة الأولى ما دام أن العذر موجود؛ لأن الشرع أناط الجمع بالسبب فحيث ما وجد السبب جاز الجمع؛ ولم يرد دليل كما قدمنا على اشتراط النية نية الجمع عند افتتاح الأولى.

ويدخل في هذا الشرط أيضًا وجود العذر عند افتتاح الثانية فلا بد أن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الثانية، فلو هطل المطر قبل صلاة المغرب ونوى الناس الجمع في صلاة المغرب لكن وهم في أثناء الصلاة انقطع المطر ولم يغلب على الظن عوده ولم يعقبه وحل فإن ليس لهم أن يجمعوا؛ بل يجب عليهم أن يؤخروا الثانية إلى وقتها يؤخروا العشاء إلى وقتها.

إذا يا إخوة أناس هطل عليهم المطر قبل صلاة المغرب شرعوا في صلاة المغرب والمطر يهطل نووا الجمع في الركعة الثالثة انقطع المطر لكن يغلب على ظنهم بحكم المعرفة والعادة في مطر البلاد أن المطر سيعود بعد قليل أو يعود عند خروجهم من المسجد فغلب على ظنهم عوده فإن لهم أن يجمعوا، هذه نقطة إذا غلب على ظنهم أنه يعود فإنه كأنه موجود فلهم أن يجمعوا.

أو انقطع المطر لكن أعقبه برك المياه في الشوارع أو وحل في الطرقات يشق على الناس معه أن يرجعوا لصلاة العشاء فإن لهم أن يجمعوا لأن أثر المطر المؤذي كالمطر، الوحل اليوم في بعض البلدان تتجمع برك مياه في الطرقات تضر السيارات والمشاة، هؤلاء لهم أن يجمعوا، أما إذا انقطع المطر ولم يغلب على الظن عوده ولم يعقبه أثر مؤذي لا وحل ولا مياه ولا غير ذلك فليس لهم أن يجمعوا؛ بل الواجب أن يؤخروا العشاء إلى وقتها لأن سبب الجمع قد انقطع وهذا أيضًا سيعقبه شرطًا آخر يذكره المصنف.

➢ **قال رحمة الله عليه: وأن يستمر إلى فراغ الثانية.**

هذا الشرط الرابع من شروط صحة جمع التقديم التي ذكرها المصنف، انتبهوا يا إخوة:

أن يوجد العذر عند افتتاح الأولى هذا شرط وقلنا إنه ليس بلازم بل لو وجد في أثناء الأولى فإنه يجوز الجمع.

أن يوجد العذر عند افتتاح الثانية وقلنا: نعم إذا لم يوجد العذر عند افتتاح الثانية فإنه لا يجوز الجمع.

وإذا عرفنا الضابط نرتاح **الجمع منوط بسببه فحيث ما وجد السبب جاز الجمع وحيث ما ارتفع السبب امتنع الجمع.**

الحالة الثالثة: أن يوجد العذر في أول الثانية ويستمر إلى الفراغ منها

وهذا هو الشرط الرابع أن يستمر إلى الفراغ من الثانية إلا في الأعذار التي يجمع فيها بين المغرب والعشاء فقط عند الحنابلة المطر وما يتبعه من ثلج ونحوه مما تقدم معنا فلو جمع بسبب السفر ثم انقطع سفره أثناء الجمع؛ أثناء الثانية فإن الجمع يبطل ويجب أن تؤخر الثانية.

كيف هذا؟ كيف يجمع يا إخوة في السفر ثم ينقطع سفره وهو يصلي الثانية؟

هذا له أحوال منها:

– أنه أثناء صلاته الثانية نوى الإقامة نوى الإقامة نية تقطع السفر فإنه قد انقطع سفره فزال عذر الجمع أثناء الثانية هنا يبطل جمعه وتنقلب الثانية نفلا ويجب عليه أن يؤخر الثانية إلى وقتها.

– أو مثلا كان في سفينة يجمع وهو في سفينة والسفينة سائرة أثناء صلاته الثانية دخلت السفينة في الميناء وصل إلى بلده انقطع سفره فيبطل جمعه وتنقلب الثانية نفلا ويجب عليه أن يؤخر الثانية إلى وقتها.

في الطائرة صلى وهو في الثانية دخلت الطائرة في أجواء بلده الذي يقيم فيه إما مدينته أو نحو هذا يعني نحن في المدينة دخلت الطائرة في أجواء المدينة إذا دخلت الطائرة في أجواء المدينة انقطع السفر، وهذا يجب التنبه إليه لأن بعض الناس تدخل الطائرة أجواء مدينته ومع ذلك يستمر يقصر إلى أن تنزل الطائرة في المطار، وهذا غلط اذا دخلت الطائرة أجواء المدينة ثم أصبحت تطير فوق المدينة التي تقيم فيها لتصل إلى المطار فقد انقطع سفرك لأن السفر ينقطع بدخول البلد الذي أنت فيه الذي تقيم فيه، فإذا دخلت الطائرة أجواء مدينته وهو يصلي الثانية فإن الثانية تبطل تصبح نافلة، ويجب عليه أن يصلي الثانية في وقتها،ولاحظوا يا إخوة أننا نتكلم عن جمع التقديم نتكلم عن جمع التقديم.

فهذا هو المقصود بهذا يعني الشرط أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية.

والأظهر والله أعلم: أنه إذا صلى من الثانية ما يسمى صلاة صلى ركعة كاملة بأن ركع ثم رفع فإن جمعه لا يبطل، لكن الأخذ بالاحتياط في مثل هذه المسائل الاجتهادية أفضل.

هذه أربعة شروط ذكرها المصنف ويزاد شرط أغفله المصنف وهو: **الترتيب بين الصلاتين** بأن يبدأ بالأولى ثم يصلي الثانية فلو عكس فبدأ بالثانية في جمع التقديم وصلى الأولى فإن صلاته لا تصح لأن ذمته لا زالت مشغولة بالأولى ولا تصح الثانية حتى تصح الأولى فلابد من الترتيب.

فهذه شروط خمسة يذكرها العلماء لجمع التقديم، وقد عرفتم ما يصح وما لا يصح يعني ما يكون الراجح خلافه.

➢ **قال عليه رحمة الله: وإن جمع تأخيرا اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقت الثانية عنها**

إن جمع جمع تأخير يعني جمع في وقت العصر بين الظهر والعصر أو في وقت العشاء بين المغرب والعشاء.

فما هي شروط صحة الجمع؟

ذكر المصنف شرطين:

- **الشرط الأول:** أن ينوي الجمع في وقت الأولى؛ لأن الأصل إيقاع الصلاة في وقتها ولا يجوز للمسلم أن يُخرجها عن وقتها إلا بنية الجمع أو بعبارة أخرى يقول العلماء: (الأصل أن تصلي في الوقت، فإخراجك للصلاة عن وقتها يحتمل الجمع ويحتمل النسيان ويحتمل تعمد الترك، ومادام أنه يحتمل فلابد من النية) يعني يقولون: قد يوجد عندنا ثلاث أشخاص في وقت الظهر كلهم ماصلوا الظهر هذا أصلا ما يريد أن يصلي، وهذا يريد الجمع لوجود السبب، وهذا ناسي الصلاة.

ما الفرق بينهم؟

النية، فيقولون: تُشترط النية في وقت الأولى حتى لا يخرجها عن وقتها بغير عذرٍ فيكون ذلك حراما ومعصية وكبيرةً من كبائر الذنوب فإذا أراد جمع التأخير فإنه يشترط أن ينوي الجمع في وقت الأولى سواءً كانت النية في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في آخر الوقت المهم أن يكون في وقت الأولى

لأنه يجوز له أن يؤخر الصلاة أصلا عن أول وقتها إلى وسطها أو إلى آخرها فإذا أوقع النية في أثناء وقت الأولى حصل المقصود.

إلى متى؟

- **قال بعض أهل العلم**: إلى أن يبقى من الوقت ما يكفي لأداء الصلاة كاملة، ما يجوز أن يؤخر عن هذا يعني إذا كان الظهر ما يكفي لأداء الصلاة أربعا إن كان مقيما أو ركعتين إن كان مسافرا لا يجوز له أن يؤخر عن هذا.

- **وقال بعض أهل العلم**: بل إلى أن يبقى من الوقت ما تُوقع فيه ركعة لأن من أدرك ركعةً في الوقت فقد أدرك الوقت فإذا بقي ما توقع فيه ركعة لا يجوز أن يؤخر عن هذا ويجوز قبله.

- **وقال بعض أهل العلم**: إلى أن يبقى من الوقت ما يكفي للتشهد الأخير فلا يجوز أن يؤخر إلى هذا ويجوز قبله.

والراجح الوسط: أنه إلى أن يبقى من الوقت ما يكفي لإيقاع ركعة يجب أن ينوي قبل هذا ولا يجوز أن يؤخر فإن أخّر أثِّم وعصى وكانت صلاته الأولى قضاءً وليست جمعا.

وهنا أنبه إلى أمرين:

الأمر الأول: أنه إذا وجد سبب الجمع فإن الأصل في المؤمن إذا أخر الأولى أنه يريد الجمع، الأصل في المؤمن يا إخوة أنه لا يتلاعب بصلاته، الأصل في المؤمن أن صلاته أغلى عنده من كنوز الدنيا فإذا وجد سبب الجمع فأخَّر المؤمن صلاته فالأصل أنه ما أخَّرها إلا من أجل الجمع فهو في قلبه يريد الجمع، نعرف بالقرينة القوية التي هي وجود السبب وجود النية فلا داعي للوسوسة ما دام أن السبب موجود فالأصل أن النية موجودة إلا إذا علمنا خلاف هذا الأمر.

والتنبيه الثاني: أنه إذا نسي نية الجمع في الأولى، نسي أصابه ذهول نسيان، أو جهل اشتراط نية الجمع في وقت الأولى إما أنه ما يعرف إنسان عامي أو طالب علم ما درس المسألة فما يعرف أنه

لابد من النية أو نسي يعرف لكنه نسي فإن الراجح أنه معذور ولا يأثم ويكون جمعه صحيحا، فتكون صلاته الأولى أداءً وصلاته الثانية أداءً ما دام أنه معذور.

➢ **قال رحمه الله: قبل أن يضيق وقت الثانية عنها**

هذا الذي ذكرناه إلى أي مدى إلى أي وقت

➢ **قال رحمه الله: وبقاء العذر إلى دخول الثانية لا غير**

أي: أنه يشترط لصحة جمع التأخير أن يبقى العذر المبيح للجمع إلى أن يخرج وقت الأولى ويدخل وقت الثانية فإذا خرج وقت الأولى ودخل وقت الثانية والعذر موجود جاز الجمع جمع التأخير. أما إذا انقطع في أثناء وقت الأولى فإنه يجب أداء الأولى في وقتها حتى لو نوى الجمع في أول الوقت يعني الفقهاء يقولون: لو كان مريضا فنوى الجمع عند دخول وقت الأولى نوى جمع تأخير ثم صحَّ في أثناء الأولى يعني دخل عليه وقت الظهر وهو مصاب بحمى شديدة يجوز له أن يجمع لكن أثناء وقت الظهر جاء طبيب فأعطاه حقنة مخفضة للحرارة فانخفضت الحرارة أو ذهبت أثناء الأولى فإنه ما يقول: (أنا نويت عندما دخل الظهر جمع إذًا أجمع)

لا، يجب أن تصلي الظهر الآن؛ لأن العذر قد انقطع.

كذلك في عذر المطر لو أن الأولى دخلت وكان المطر يهطل بغزارة فنوينا الجمع جمع التأخير وهو جائز على الراجح الذي رجحناه لكن المطر انقطع أثناء وقت الأولى فإنه يجب علينا أن نؤدي الأولى في وقتها ولا يجوز لنا التأخير، فإن أخَّر مع انقطاع العذر في وقت الأولى أثِّم وكان عاصيا ويجب أن يقضي عند الجمهور فتكون صلاته قضاء ما نقول له: (لا لا تصلي على قول) لا، نقول له: (صلي قضاءً واستغفر الله فإنك عاصي وآثم بهذا فأحدث توبة؛ لأن الذي فعلته على الراجح يدخل في كبائر الذنوب).

قال: (لا غير) لا غير هذا يا إخوة يرجع إلى الشروط أي أنه لا يشترط لجمع التأخير إلا الشرطين المذكورين أو إلا الشرطان المذكوران يصح هذا ويصح هذا لا غير.

أما الترتيب، هل يُشترط في جمع التأخير الترتيب؟

فيصلي مثلًا الظهر ثم العصر، المغرب ثم العشاء، أو لا يُشترط؟

اختلف في ذلك العلماء، فذهب جمعٌ من العلماء إلى أنه يُشترط؛ لأن الأصل في الصلاة الترتيب، الأصل في الصلوات حتى التي في وقتها، الأصل الترتيب، الظهر تكون قبل العصر، والعصر تكون قبل المغرب، وهكذا فلابد من الترتيب.

وذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنه لا يُشترط الترتيب، لكن الترتيب سُنة وفضيلة، فالأفضل أن يبدأ بالأولى، فيبدأ بالظهر مثلًا، أو المغرب، ولو عكس فبدأ بالثانية ثم الأولى، قالوا يصح، لماذا؟

قالوا: لأن الوقت وقت الثانية فكانت أقوى، لأن الوقت الآن وقت المغرب أو وقت العشاء في جمع التأخير؟ وقت العشاء، وقت الظهر ولا وقت العصر؟

وقت العصر، فقالوا: فكانت الثانية أقوى من الأولى فلو قدَّمها صحَّ.

ولكن الأقرب عندي والله أعلم: أنه لابد من الترتيب؛ فإن الأصل أن الله لا يقبل العصر إلا بعد براءة الذمة من الظهر، ولا يقبل العِشاء إلا بعد براءة الذمة من المغرب.

وأما الموالاة: ألا يفصل بينهما بفاصلٍ غير يسير: فقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم اشتراط الموالاة، فلو صلى الأولى في أول الوقت، ثم انشغل بشيءٍ ولو طال، ثم صلى الثانية صحَّ، لماذا؟

قالوا: لأن هذا وقت الثانية، الثانية هذا وقتها ويجوز له أن يصليها في أول الوقت أو وسط الوقت أو آخر الوقت، فلو أخَّرها فلا إشكال، بخلاف جمع التقديم اشترطوا فيه هناك الموالاة، أما هنا قالوا: ما تُشترط الموالاة؛ لأن الوقت وقت الثانية فإذا أخِّرت فلا إشكال في هذا الأمر.

قالوا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة في الجمع بمزدلفة، وهو جمعُ تأخيرٍ صلَّوا المغرب فور وصولهم، ثم أنزلوا متاعهم، ثم صلَّوا العشاء، قالوا: فالصحابة رضوان الله عليهم أول ما وصلوا مزدلفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذُكر أنهم وصلوا في وقت العشاء، وهذا الأغلب على الظن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عرفة بعد دخول المغرب، فالغالب على الظن أنه لا يصل وهو على بعير إلى مزدلفة وإلا وقد دخل وقت العشاء، ففور وصولهم مزدلفة لم يشتغلوا بإنزال الأمتعة

ولا غير ذلك، صلَّوا المغرب، بعد أن فرغوا من المغرب قاموا وأنزلوا أمتعتهم وأنزلوا رحالهم، ثم بعد ذلك صلَّوا العشاء، قالوا: فدلَّ ذلك على أنه يجوز التفريق بين الصلاتين المجموعتين جمع تأخير؛ وبعض أهل العلم قالوا تُشترط الموالاة وهذا قليل، يعني أن القائلين بهذا القول قليل من أهل العلم منهم ابن عقيل من الحنابلة، يعني بعض أهل العلم قليل، قالوا: لا بد من الموالاة في جمع التأخير، قالوا لأن الجمع معناها الضم فإذا فرق لم يضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، وأجبنا عن هذا في مسألة جمع التقديم وقلنا: إن المقصود هو الضم في الوقت، الجمع معناها الضم في الوقت لأن الجمع متعلق بالوقت فكذلك هنا.

أحدكم سيأتي بسؤال ويقول ما فائدة قولهم بأنه تشترط الموالاة، يعني بعبارة أخرى إذا لم يوالي ماذا يصنع؟

يعني في جمع التقديم نفهم أنهم قالوا: إذا لم يوالي يبطل جمعه ويجب عليه أن يصلي الثانية في وقتها، لكن في جمع التأخير ما يمكن لأن هذا وقت الثانية التي أُخرت، الأولى صلاها وصحت، طيب الثانية هي التي أخرها لابد ضرورةً أن يقولوا يصلي، يصلي في الوقت إذا ما فائدة قولهم؟

قالوا: فائدة قولهم في التأثيم؛ أنه إذا فرق ولم يوالي يأثم ويجب أن يصلي، والراجح أن الموالاة ليست شرطا في جمع التأخير كما أنها ليست شرطا في جمع التقديم كما بيناه.

➢ **قال عليه رحمة الله: فلا يشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم فلو صلاهما خلف إمامين.**

قال: (ولا يشترط للصحة) أي لصحة الجمع سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير، (إتحاد الإمام والمأموم فلو صلاهما خلف إمامين صح) لإن هذا ستأتي في آخر الكلام، صح فلا يشترط لصحة الجمع مطلقا إتحاد الإمام والمأمومين بأن تكون الصلاتان خلف إمام واحد ما يشترط هذا، فلو أنه صلى الظهر خلف إمام ثم قام وصلى العصر خلف إمام آخر صحَ.

وهنا نقول: إن كان إمام الأولى يصلي الأولى وإمام الثانية يصلي الثانية فلا إشكال، يعني جاء ووجد الناس يصلون الأولى ودخل معهم ثم لما فرغ انصرف إمام الأولى ليس له الجمع فانصرف، فصلى إمام

بالمأمومين الثانية فقام وصلى خلفه، هنا يا إخوة النية بين الإمام والمأموم واحدة ولا مختلفة؟ واحدة هذا يصلي الظهر وهذا يصلي الظهر هذا يصلي العصر وهذا يصلي العصر هنا لا إشكال.

لكن إذا اختلفت النيتان فكان إمامه للثانية يصلي الأولى؛ صورة هذا: أقيمت صلاة الظهر ودخل يصلي مع الإمام صلاة الظهر ثم انصرف الإمام فجاء أناس يصلون الظهر ولهم إمام أَمهم إمام، إذا قام هذا الذي يجمع الآن سيصلي العصر ونية الإمام الظهر فتكون المسألة خلافية مبنية على مسألة قدمناها سابقا.

وهو هل يشترط إتحاد النيَّة بين الإمام والمأموم في صلاة الجماعة؟

بحثناها وذكرنا الخلاف فيها ورجحنا أنَّه لا يُشترط وبناءً عليه نرجح هنا أنَّه لا يُشترط وأنَّ صلاته صحيحة فإذا صلى الأولى خلف إمام سواء كان يصلي الأولى أو الثانية ثم صلى الثانية خلف إمام آخر سواءً كان يصلي الأولى أو الثانية فإنَّ صلاته صحيحة عند جمهور العلماء وهو الراجح لعدم المانع الشرعي.

➢ **قال رحمه الله: فلو صلاهما خلف إمامين أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية**

هنا لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقتدي من يريد الجمع بمأموم مسبوق في الأولى دخل المصلى فوجد الإمام قد سلم وقام مأموم مسبوق فجعله إمامًا على القول بصحة هذا وصلى معه فلما فرغ كان إمام الثانية قد فرغ من صلاته يعني هو يصلي مع المأموم المسبوق جاءت جماعة ثانية يصلون الثانية وقد فرغ الإمام من صلاته فقام مسبوق في الثانية فجعله إمامًا واقتدى به وصلى معه الثانية فإنَّه يصح لعدم المانع الشرعي.

والصورة الثانية لتفسير هذه الجملة أن يصلي من يريد الجمع إمامًا بمأمومين في الأولى، أقيمت صلاة الظهر فقالوا: (تقدم يا شيخ) فصلى بعدما فرغ من الصلاة انصرف المأمومون هؤلاء ما يريدون الجمع ثم جاء آخرون يريدون أن يصلوا الثانية قد صلوا الأولى ويريدون أن يصلوا الثانية فتقدم بهم

إماما؛ إذا المأمومون معه في الصلاة الأولى قد انصرفوا وجاء مأمومون جدد في الصلاة الثانية فإنه يصح لعدم المانع الشرعي.

➢ **قال رحمه الله: أو خلف من لم يجمع**

أو صلاهما خلف من لم يجمع صورة هذا أن يصلي الأولى مع إمام يصلي الأولى ولا يرى الجمع إمَّا أنه حنفي مثلاً لا يرى الجمع أو لأنَّه سيصل إلى بلده قبل دخول الثانية فلا يريد الجمع فانصرف ثم جاء آخر وصلى الثانية فإنَّ صلاته صحيحة لعدم المانع الشرعي.

➢ **قال رحمه الله: أو إحداهما منفردا والأخرى جماعة**

لو صلى إحداهما منفردا والأخرى جماعة ولاحظوا أنه قال: إحداهما يعني الأولى أو الثانية صلى الظهر مع الإمام في المسجد النبوي وهو سيسافر بعد نص ساعة فإنه بعدما سلم الإمام له أن يقوم ويُقيم الصلاة ويصلي العصر منفردا وإذا وجدت جماعة بهذا خير لكن إذا ما وجدت جماعة لو أن يصلي منفردا فتكون إحداهما قد صُليَت جماعةً والأخرى صلاها منفردًا أو العكس صلى الأولى منفردًا ثم لما أراد أن يصلي الثانية أتت جماعة فصلى معها فإنَّ جمعَه يصح لعدم المانع الشرعي.

➢ **قال رحمه الله: أو صلى بمن لم يجمع صح**

أو صلى بمن لم يجمع وهذه تقدمت في الحقيقة في الصورة الماضية إذا صلى إمامًا بمن لم يجمع وهو يجمع فإنَّ صلاته صحيحة لعدم المانع وعدم الخلل في النيَّة فالصلاة صحيحة ولا يُشترط اتحاد الإمام والمأموم لصحة الجمع وذهب نفر قليل من العلماء إلى اشتراط هذا وهو قول مرجوح جدا ولكن قصدي من هذا أن أقول: إنَّه ليس إجماعًا لكن هو القول الراجح الذي عليه أكثر العلماء أنَّه لا يُشترط اتحاد الإمام والمأموم لصحة الجمع.

➢ **قال عليه رحمة الله: فصل في صلاة الخوف**

الخوف عُذر من الأعذار والمقصود بالخوف هنا الخوف من العدو أو من يُشبهه فإذا وُجد الخوف المعتبر شرعًا شُرعت صلاة الخوف وثبتت مشروعيتها كما سيأتي إن شاء الله.

➢ **قال رحمة الله عليه: تصح صلاة الخوف إذا كان القتال مباحًا حضرا وسفرا**

تصح صلاة الخوف بصفتها المشروعة إذا كان القتال مباحًا؛ يعني إذا كان سبب الخوف القتال وكان القتال مباحًا فما فوق سواءً كان القتال لجماعة أو لواحد.

القتال يا إخوة:

- قد يكون محرمًا

- وقد يكون مباحًا

- وقد يكون مستحبًا

- وقد يكون واجبًا

فإذا كان القتال مباحًا أو مستحبًا أو واجبًا لجماعة أو لفردٍ فإنه تصح صلاة الخوف.

- **لجماعة:** مثل أن يلتقي صف المسلمين بصف الكفار فيقاتل المسلمون جماعة من الكفار وعند التقاء الصفين يصبح القتال فرض عين **فهذا قتال فرض عين قتال واجب**.

– أو مستحبًا القتال للدفاع عن المال عند بعض العلماء طبعًا مما يدخل في القتال الواجب القتال للدفاع عن النفس والقتال للدفاع عن العرض فهذا إذا لم يُمكن الدفع عن النفس أو العرض إلاَّ بالقتال وجب القتال.

أمَّا القتال عن المال فهو مستحب عند بعض العلماء ومباح عند أكثر العلماء يقولون: هو مخير إذا جاء أحد يريد ما له وكان لا يمكن رده عن هذا إلاَّ بالقتال يكون القتال مباحًا إن شاء قاتله وإن شاء تركه؛ المسألة مسألة مال ليست عرضًا ولا نفسًا.

وقلتُ: إنَّ القتال قد يكون لواحد مثال ما ذكرنا إنسان جاء يريد عرض المسلم ولم ينزجر إلاَّ بقتاله فهو مسلم يقاتل عدوًا واحدًا فهذا سبب لصلاة الخوف.

- **والقتال المحرم**: لا تجوز معه صلاة الخوف كقتال الخوارج للمسلمين فإنه لا يجوز للخوارج أن يصلوا صلاة الخوف ولا تصح منهم لأن قتالهم محرم وإن رأوه لجهلهم أو سوء قصدهم أو ظلمة قلوبهم جهادًا فالذي وضع عليه حزامًا ناسفًا وذهب ليفجر مسجدًا ويصلي في الطريق وهو يمشي وهكذا الخوارج عُبّاد عبادة زائفة لا تؤثر في القلوب نعوذ بالله يا إخوة من أن نعبد الله عبادةً لا ترق بها قلوبنا هذه من صفات أهل الباطل والخوارج.

الأصل أن المؤمن بالعبادة يزداد إيمانًا يزداد رقة في قلبه يزداد ابتعاد عن المنكرات.

أما الخوارج فهم عُبّاد يقومون الليل، يصومون، يكثرون من قراءة القرآن لكنها عبادة زائفة لا تؤثر في قلوبهم ولذلك الواحد منهم يمكن أن يضع على نفسه حزامًا ناسفًا ويمشي وسبحان الله والحمدلله.. ويذهب يفجر المسلمين في المسجد.

الشاهد: أن قتال الخوارج للمسلمين لا يجيز صلاة الخوف.

قتال البغاة للفئة العادلة: لا يجيز لهم صلاة الخوف الذي يريد عِرض المسلم أو يريد نفس المسلم أو يريد مال المسلم فقاتله المسلم فإن المقاتِل الذي يريد أخذ المال أو النفس أو العرض ليس له أن يصلي صلاة الخوف أما الذي يَدفع فإن له أن يصلي صلاة الخوف.

إذًا أول سبب تعلمناه لصلاة الخوف القتال المباح فما فوقه مباح، مستحب، واجب يبيح صلاة الخوف حضرًا وسفرًا.

يعني والعياذ بالله لو جاء العدو إلى المسلمين في بلدهم فإن لهم أن يصلوا صلاة الخوف، ولو سافروا هم للعدو لقتاله فإن لهم أن يصلوا صلاة الخوف لأن علة صلاة الخوف موجودة وهي القتال المباح أو المشروع.

وقد دل على مشروعية صلاة الخوف حال القتال الكتاب والسنة حيث قال الله عز وجل: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ} [النساء: ١٠٢] الآية.

وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف عند القتال وهذه من المتواترات أعني صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الخوف بأصحابه عند القتال من الأمور المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي يقينية، وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن صلاة الخوف عند القتال باقية إلى أن يأتي أمر الله خالف في ذلك فقيهان قالا: (إن صلاة الخوف إنما تجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم)، ودليلهم قول قول الله عز وجل: (وإذا كنت فيهم) قالوا إذا قيدت صلاة الخوف بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم، فلما مات ما تشرع صلاة الخوف لكن الجمهور يقولون: (هذا قيد يطابق الواقع فلا مفهوم له ويدل على أنه لا مفهوم له أن صلاة الخوف في زمنه كانت مباحة ولو لم يكن موجودا معهم، فكذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم، فتصح صلاة الخوف حضرا وسفرا إذا وجد هذا السبب).

➢ **قال رحمة الله عليه: ولا تأثير للخوف بتغيير عدد ركعات الصلاة.**

أي: لا تغير أعداد ركعات الصلاة بسبب الخوف، لا للإمام ولا للمأموم، فإذا كان الخوف في سفر فإن الرباعية تقصر فتصلى ركعتين ويصلى المغرب ثلاثا ويصلى الفجر ركعتين، وإذا كان الخوف في الحضر فإن الرباعية تصلى أربعا وهذا عند جماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة، أن الخوف لا يغير أعداد الركعات وجاء عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن صلاة الخوف ركعة واحدة.

والراجح ما عليه أكثر العلماء، جماهير العلماء من أن الخوف لا يغير عدد الركعات لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في السفر ركعتين ومن ذلك ما جاء: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدم الذين يلونهم وتأخر الذين كانوا قدَّامهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلَّم) رواه مسلم.

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وكل طائفة صلت ركعتين وانتظر النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلَّم وسلَّم الجميع معه صلى الله عليه وسلم والحديث عند مسلم.

وجاء أيضا: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى مع طائفة ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين) رواه مسلم في الصحيح، وظاهر هذا في السفر وهو أحد أدلة الجمهور على أن القصر ليس واجبا في السفر، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعا وكل طائفة صلت ركعتين والحديث أيضا عند مسلم، وهذه أحد وجوه صلاة الخوف وستأتينا إن شاء الله.

هي جاءت على وجوه ستة كيف تصلى صلاة الخوف إذا لم يكن الخوف شديدًا جاءت على وجوه ستة سأذكرها غدًا إن شاء الله.

لكن مرادي الآن أن أثبت قول الجماهير أن صلاة الخوف لا تغير في عدد الركعات فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير في عدد الركعات، أما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) رواه مسلم في الصحيح هذا ظاهره أن الخوف يغير الركعات فتصبح صلاة الخوف ركعة واحدة.

أقول: أما هذا وهو في صحيح مسلم فإنه محمول على الصلاة مع الإمام أنه يصلي مع الإمام ركعة ثم يتأخر فيأتي غيره فيصلي مع الإمام ركعة جمعًا بين الأحاديث فإن الأحاديث يصدِّق بعضها بعضًا فجمعا بين الأحاديث نحمل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما على أن صلاتهم مع الإمام في السفر ركعة فتصلي كل طائفة مع الإمام ركعة ثم تصلي الركعة الثانية لنفسها ثم تسلم أو تنتظر الإمام على ما سيأتي إن شاء الله في الأوجه في صلاة الخوف.

إذًا تبين لنا أن الراجح: أنه لا تأثير للخوف في تغيير عدد الركعات وإنما التأثير في الصفات والشروط.

- **قال رحمة الله عليه: بل في صفتها وبعض شروطها**

الأصل بقاء أركان الصلاة وشروطها وواجباتها حال الخوف إلا ما استثناه الدليل في صفة صلاة الخوف فالخوف له أثر في صفة الصلاة كما سيأتي وله أثر في بعض شروطها كاستقبال القبلة ونحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله عز وجل فنلحظ هذه القضية الأصل بقاء الأركان كما هي وبقاء

الواجبات كما هي وبقاء الشروط كما هي إلا ما دل الدليل على سقوطه كما سنعلمه في صفة صلاة الخوف في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولعلنا نقف عند هذا الموطن ونكمل غدًا إن شاء الله حيث أن غدًا إن شاء الله ندرس درسين بعد الفجر في كرسي الشيخ عبدالمحسن حفظه الله ونفع به في شرح العقيدة الواسطية ودرس بعد العصر في هذا المكان في شرح دليل الطالب فأسأل الله الإعانة والإخلاص وأن ينفعنا بالعلم ومن نفع العلم أن نشتغل به عما لا يعنينا ولا نلتفت للملزمين لنا بما نعتقد أنه لا يعنينا ولا ينبغي لطالب العلم أن يخضع للإرهاب الفكري بحيث يلتزم ما لا يلزمه ويخوض فيما لا يعنيه لإلزام غيره له بهذا ما لم تعلم أن الشرع يلزمك بشيء فليس لأحد أن يلزمك ولو تكلم فيك ولو قام متعصبة العصر بالطعن فيك بسبب هذا الأمر فإنه لا يضرك، فنسأل الله أن يجعلنا ممن اشتغل بالعلم عما لا يعنيه، وممن وظف العلم فيما ينفع الأمة ولم يوظف العلم في مصالحه الشخصية، كالذين يفصلون قواعد في الفتن لنصرة طرف على طرف ثم إذا انتهت منه المصلحة رموهها وغيروها إلى قواعد أخرى، ولهذا أنا أحث طلاب العلم على أن لا يلتفتوا إلى القواعد المحدثة في وقت الفتنة، فإن قواعد مفصلة لنصرة شيء طرف أو نحو ذلك لا لإحقاق حق، وعليكم بالعتيق ومن جاءكم بشيء جديد فقولوا له قولك مع العلماء في زمن الجماعة أحب إلينا من قواعدك في زمن الفتنة، ومن كلامك في زمن الفتنة هذا الذي نعتقد أنه يدل عليه العلم وعليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، رضي من رضي وغضب من غضب، فنسأل الله أن نكون ممن اشتغل بالعلم عما لا يعنيه ووظف العلم فيما ينفع الأمة ولم يجعل العلم خادما له في رفعته هو ومصالحه الشخصية، ولعلنا نجيب عن شيء من أسئلة الإخون والله أعلم.

السؤال:

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ورفع قدركم في الدارين وسددكم ووفقكم وأعانكم غفر الله لنا ولكم وللمؤمنين.

أحسن الله إليكم، يقول هذا السائل: في مسجدنا يجمع بين الصلاة عند المطر وإن كان يسيرا فماذا أفعل إن خرجت قد يكون ذلك سببا في فتنة؟.

الجواب:

إن كان المطر يسيرا لا يضر ولا يمنع من المصالح فإنه لا يجوز الجمع كما قدمناه سابقا ولا تجمع معهم فإن كنت مستضعفا تخاف على نفسك أو تعلم أنه يترتب على ذلك فتنة فصلي معهم نفلا بنية النفل ثم إذا جاء وقت الثانية ووجدت جماعة فصلي معها وجوبا وإن لم تجد جماعة فصلي في وقتها ولو منفردا.

السؤال:

جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم، يقول: كيف نصلي صلاة الخوف في المغرب؟

الجواب:

نحن ذكرنا أن صلاة الخوف لا تغير في العدد، فتصلي طائفة مع الإمام ركعتين وتصلي طائفة مع الإمام ركعة وسنذكر إن شاء الله الأوجه الستة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف.

السؤال:

جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم سائل عن طريق الشبكة يقول: شيخنا الكريم يوجد في منطقتنا مسجد قديم تعطلت الصلاة فيه وتم بيعه والاستغناء عنه بالمسجد الجديد وقد اختلف أهل القرية في المبلغ الذي بيع به المسجد أين يصرف؟ وما هو الأصلح والجائز شرعا؟ وحصل خلاف في هذا الشأن فمنهم من يرى استثماره في التجارة وصرف أرباحه لصالح المسجد الجديد، ومنهم من يرى صرفه في تعمير ما تبقي من المسجد الجديد خزان ماء ومكتبة ومنارة وما زاد من المبلغ

يبنى به مسجد أو يشارك في بناء مسجد، ومنهم من يرى بناء مسجد آخر لكونه مسجد بدل مسجد، نرجوا من فضيلتكم إرشادنا وتوجيهنا إلى الأصلح والأفضل وما يرفع به النزاع؟

الجواب:

كان الواجب عليهم أن يجعلوا المال في بناء المسجد أصلا لأن هذا المسجد وقف فإذا تعطل جاز بيعه بشرط أن يجعل في مثل ما كان فيه، فكان الواجب عليهم أن يدخلوا المال في بناء المسجد، أما وقد وقع هذا فإن الواجب أن يبنوا به مسجدا آخر، فإن زاد شيء عن بناء المسجد الآخر فلا مانع من أن يكملوا بالباقي ما يحتاجه المسجد الجديد، لأن الباقي على حسب ما ذكر السائل خارج عن ذات المسجد منارة وخزان ماء فلا يوضع فيه المال إلا إذا كان الباقي قليلا بعد بناء مسجد آخر بهذا المال لا يكفي لأن يبنى به مسجد فلا حرج إن شاء الله أن يتمم به بناء مسجد الجديد، وأما القول بأنه يستثمر في التجارة ويصرف ريعه على صيانة المسجد فهذا غلط من وجهين:

الوجه الأول: أن الوقف لا يجوز جعله في التجارة عند جماهير العلماء؛ بل لا أعرف عند المتقدمين غير هذا وإن كان من المتأخرين من ذكر شيئا فيه خلاف هذا لا يجوز تعريضه للذهاب بالتجارة وإنما يصرف في عين الوقف.

والوجه الثاني: أنه يجب أن يجعل في مثل ما كان كما قدمنا فيجعل في المسجد ولا يجعل موردا على المسجد الجديد في صيانته وراتب الإمام وراتب العاملين ونحو ذلك لا يجوز هذا.

السؤال:

جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم، يقول هذا السائل: ما حكم بيع البيض من أجل إنتاج الفرخ حيث إني أملك دجاج زينة وهو باهظ الثمن إذا كان بيعه غير جائز فهناك طريقة يقوم بها بعض الإخوة وهي أنه إذا لم يفقص البيض يستبدل بآخر إلى أن يتم العدد ويفقص كله فما حكم هذه المعاملة أيضا؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

لا يجوز بيع البيض بما فيه من فراريج وأفراخ؛ لأن هذا يكون الغرر فيه عظيما لا يغتفر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، أما شراء البيض المعتاد فهذا فيه غرر يسير ما يضر لأن الأصل السلامة، أما وجود فروج أو فرخ في داخل البيضة فهذا مجهول هو مثل بيع عسب الفحل وبيع الملاقيح والمضامين، فلا يجوز فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح هذا مع أن المضامين والملاقيح توجد علامات ظاهرة قد يعرف بها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عن بيعها فكيف بالبيض الذي لا توجد عليه أي علامة بما فيه فهذا لا يجوز، وكذلك لا يجوز الضمان بحيث إذا أنه لم يفقص البيض يغير له بيضه ببيضة فهذا ضمان يجعل البيع غير مستقر وفيه حيلة على المانع الشرعي وهذا لا يجوز وإنما يبيع البيض بالثمن الذي يتفق عليه فإن حصل المقصود فالحمد لله وإن لم يحصل المقصود فلا حول ولا قوة إلا بالله.

السؤال:

جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم، يقول: هل يجوز تعدد الجماعات في المصلى أو في مساجد الطرق كأن تصلى جماعة في وقت واحد؟

الجواب:

سيأتي إن شاء الله الكلام عن تعدد الجماعات في الفقه وفي شرحنا على صحيح الترغيب والترهيب.

والصحيح جوازها سواء في مساجد الطرقات أو مساجد البلدان، مساجد الطرقات بحسب علمي ما فيها نزاع لكن بشرط لا تقام في وقت واحد إلا إذا وجد المانع الشرعي كأن كان المسافرون لا يرون صحة اقتداء المأموم بإمام تختلف نيته عن نية المأموم فكانت الجماعة الأولى مثلا تصلي العشاء وهم سيصلون المغرب ولا يرون صحة أن يصلي من يريد المغرب مقتديا بمن يصلي العشاء ويشق عليهم البقاء إلى فراغ الأولى، فهنا يجوز لهم أن يحدثوا جماعة ويصلوا ولو مع وجود الجماعة الأولى على

الراجح بشرط أن لا يشوشوا على الجماعة الأولى، وسيأتي إن شاء الله بسط هذه المسائل والتدليل عليها وذكر شيء من الخلاف فيها وبيان الراجح، ولعل في هذا كفاية.

والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس١٢٦

وشرعنا في صلاة الخوف وهذا العنوان من باب إضافة الشيء إلى سببه فمعناه **الصلاة التي سببها الخوف** فهذه الصلاة سببها الخوف المعتبر شرعًا؛ ورأس هذا الخوف وأصله هو القتال المشروع أو القتال المباح سواء كان القتال من جماعة لجماعة، أو من فرد لفرد، أو من جماعة لفرد، أو من فرد لجماعة المهم أن يكون القتال مباحًا أو مشروعًا.

أما القتال المحرم كقتال الخوارج لطوائف المسلمين فإنه لا يبيح صلاة الخوف بإجماع العلماء.

وبيّنا أن صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة وأن الذي عليه جماهير العلماء وعليه إجماع المتأخرين أن صلاة الخوف باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم وباقية ما بقي الخوف حتى يأتي أمر الله.

وبيّنا أنه إذا وجد سبب صلاة الخوف أُبيح سواء كان ذلك في الحظرأوالسفر. وبيّنّا أن الخوف لا أثر له في تغيير ركعات الصلاة بل عدد ركعات الصلاة باق كما هوعند جماهير العلماء من السلف والخلف ويدل لذلك دلالة بينة أن ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فيه تمام ركعات الصلاة في صلاة الخوف وما نُقل من صلاة ركعة واحدة في بعض الروايات الصحيحة وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحظر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) ذلك محمول على الركعة التي مع الإمام لا على كل الصلاة في أرجح الأقوال وذهب بعض أهل العلم أنه يجوز أن تصلّى صلاة الخوف ركعة واحدة؛ وبعضهم أطلق هذا وذهب إلى هذا بعض الصحابة وبعض التابعين وابن حزم واستنبطه بعضهم من كلام الإمام أحمد وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الخوف ركعة إنما هي في حال التحام الصفين والقولان فيما يظهر لي مرجوحان والراجح ما ذهب إليه جماهير العلماء أن الخوف لا تأثير له في عدد الركعات وإنما تأثيره في هيئة الصلاة وصفتها وبعض شروطها.

➢ **قال الشيخ مرعي ابن يوسف القرني الحنبلي رحمه الله تعالى في فصل صلاة الخوف: وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها ولوأمكن يومئون طاقتهم .**

معاشر الفضلاء الخوف قسمان:

القسم الأول: خوف شديد وضابطه أنه لا يمكن الاستقرار معه والصلاة معًا فلا يتمكن المسلمون عند حصوله من الاستقرار في مكان واحد ومن الصلاة معا فإذا بلغ الحال هذا المبلغ فإن الخوف شديد.

وأما القسم الثاني: فهو خوف غير شديد خوفٌ دون الأول وهو الخوف الذي يمكن معه الاستقرارعلى الأرض والبقاء عليها ويمكن أن يصلي المسلمون معه جماعة على هيئة يندفع بها الخوف كما سيأتي إن شاء الله عزوجل.

-أما القسم الأول وهو الخوف الشديد فهو شرعا عند الفقهاء على نوعين:

النوع الأول خوف شديد من غير التحام.

خوفٌ شديد من غير التحامٍ بين الصفين، من غير وجود حقيقة القتال، لكن العدو متأهبٌ للإنقضاض على المسلمين، وقد جهَّز أسلحته، وصوَّبها إلى المسلمين، فهذا خوفٌ شديد لا يمكن معه الاستقرار، ولا يمكن معه أن تُصلى الصلاةُ جماعةً، ففي هذه الحال اتفق الفقهاء فيما اطلعت عليه على أن المسلمين يُصلون على حالهم، رجالًا قائمين على أقدامهم، أو رُكبانًا على أفراسهم، أو جمالهم، أو اليوم مدرَّعاتهم، ودباباتهم، ونحو ذلك، متوجهين إلى القبلة وهذا أفضل إن تيسر، أو غير متوجهين إلى القبلة، فإن استقبال القبلة يسقط عنهم في حال الخوف، ويُومِئون بالركوع والسجود، وقد تقدم معنا يا إخوة أن الإيماء معناه أن يشير برأسه مع حنيٍّ ظهره قليلًا، فيومئون بالركوع والسجود بقدر طاقتهم، بقدر ما لا يضرهم في هذه الحال، وينوون الجلوس، الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد لا يُومِئُ إليه، لكنهم ينوونه نية، فينوي الجلوس بين السجدتين، وينوي الجلوس للتشهد، ويأتون بأقوال الصلاة كلها، فيُكبرون ويقولون عند الرفع من الركوع: (سمع الله لمن حمد، ربنا ولك الحمد)،

ويقرأون الفاتحة، ويقولون: (سبحان ربي الأعلى) إلى بقية الأذكار، ويدل لهذا قول الله عز وجل: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}[البقرة: ٢٣٩]، وهذا يدل على أنه عند وجود هذا الخوف يجوز للمسلمين أن يصلوا رجالًا قائمين أو ركبانًا راكبين.

وكذلك يدل له قول ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن ذكر صفةً من صفات صلاة الخوف، قال بعد ذلك: (فإن كان خوفٌ هو أشد من ذلك، صلَّوْا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أوركبانًا مستقبلي القبلة، أو غيرمستقبليها)، قال مالك:(قال نافعٌ: (لا أرى ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم))، رواه البخاري في الصحيح.

فهذا القول الذي ذكره ابن عمر اختلف العلماء هل هو موقوفٌ أو مرفوعٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أنه مرفوع لرواية مالك عن نافع الذي يروي عن ابن عمر؛ ولأن مثل هذا لا يقال بالاجتهاد، فالصحيح أنه مرفوعٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا النوع الأول من الخوف الشديد.

وأما النوع الثاني فهو الخوف الشديد مع الإلتحام الخوف الشديد مع دوران القتال فالقتال دائر، وهنا ذهب جمهورالفقهاء إلى أنهم يصلون كالنوع الأول ويستدل لهذا بنفس الأدلة؛ وذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنهم لا يصلون في هذه الحال بل يؤخِّرون الصلاة ولو خرج وقتها.

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور؛ لما ذكر من الأدلة ولأن الأصل عدم إخراج الصلاة عن وقتها ما أمكن، وأما ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخَّر عددا من الصلوات في غزوة الخندق ولم يصلها في وقتها لإنشغاله بالعدو فإن هذا منسوخ لأن غزوة الخندق كانت قبل مشروعية صلاة الخوف فهذا منسوخ فلا حجة فيه، فالراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

وأما القسم الثاني وهو الخوف غير الشديد فهذا لم يُشر إليه المصنف لكن لابد من الإشارة إليه؛ فإن المسلمين في حال الخوف غير الشديد يصلون جماعة، وهذا يدلك على تأكد صلاة الجماعة بل

على وجوبها فإذا كان الخوف عند القتال لم يسقط صلاة الجماعة، فكيف يطيب لمؤمن قد أنعم الله عليه بالأمن والعافية من الرجال أن يصلي في بيته ويترك الصلاة مع الجماعة ؟

إذا كان الرجال المجاهدون في سبيل الله وفي حال الخوف لم تسقط عنهم صلاة الجماعة بل غُيرت هيئة الصلاة من أجل المحافظة على الجماعة لا شك أن هذا يدل دلالة بينة على أن صلاة الجماعة متأكدة جدا في حق الرجال بل هي فرض عين على الرجال القادرين.

والصلاة هنا إما أن تكون رباعية.

وإما أن تكون ثنائية.

وإما ان تكون ثلاثية.

فإن كانت رباعية وهي صلاة الظهرأوالعصرأوالعشاء فلا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون في الحضر أن يوجد الخوف في الصلاة الرباعية في الحضر وليس في السفر؛ فهنا يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين على الصفات التي ستأتي إن شاء الله ثم تتم كل طائفة ركعتين؛ فيقوم الإمام يصلي أربعا وكل طائفة تصلي مع الإمام ركعتين وبانفرادها ركعتين فيصلي الجميع أربع ركعات؛ لأنهم في الحظر وليس لها إلا هذا.

واختلف العلماء إذا قسّم الإمام الجيش إلى أربع طوائف أوأربعة صفوف فصلى بكل طائفة ركعة والجمهور يُبطلون بعض هذه الصلاة فلا ينبغي فعلها وإنما يكون على ما ذكرنا؛ يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم تنفصل عنه وتصلي ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعتين ثم تقوم وتأتي بركعتين على الصفات التي ترد إن شاء الله عز وجل.

وإن كانت في السفر فإن الرباعية في السفر تقصر فهنا إما أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين؛ فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين وتسلم ولا يسلم هو ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعتين فيسلم وتسلم الطائفة الثانية معه؛ فهنا يكون الإمام قد أتمَّ في السفر فصلى أربعة ركعات وكل طائفة قد قصرت فتصلي ركعتين فقط وتسلم ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام ركعتين وتسلم مع الإمام .

وإما أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعة فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم تتأخر وتأتي بركعة على الصفة التي ستأتي إن شاء الله ثم تتقدم الطائفة الثانية فيصلي بها ركعة ثم يسلم وتأتي الطائفة بالركعة الثانية في حقها فيكون الجميع الإمام والمأمومون قد صلوا ركعتين لأن هذا في السفر.

وأما الثنائية وهي صلاة الفجر فإن الإمام يصلي بكل طائفة ركعة ثم تصلي كل طائفة الركعة الثانية على الصفة التي تأتي إن شاء الله .

وأما الثلاثية وهي صلاة المغرب فإن الجمهور يقولون: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم تتقدم الطائفة الثانية فيصلي بها ركعة وتتم الطائفة الأولى ركعة والطائفة الثانية ركعتين فيكون الجميع يصلون ثلاثا؛ قال الجمهور: فإن عكس يعني صلى بالطائفية الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين خالف الأولى وصحت صلاته وصلاتهم؛ إن عكس خالف الأولى وصحت صلاته وصلاتهم. وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية صلاة الخوف عدة صفات

أوصلها النووي إلى ست عشرة صفة، وأوصلها ابن حزم إلى أربع عشرة صفة، وذكرابن القيم أنها ست صفات، و سبقه إلى هذا الإمام أحمد، أنها ست صفات.

والراجح من أقوال العلماء أن كل صفة صح إسنادها إلى النبي صلى الله عليه وسلم تجوز الصلاة بها إلا ما ورد من صلاة ركعة واحدة فإنها مؤوَّلة فيما يظهر لي كما تقدم بيانه، وسأذكر بعضها بحسب إختيار الفقهاء.

فمن تلك الصفات أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، ثم تأتي الطائفة بالركعة الثانية وهو قائم.

انتبهوا، يصلي الإمام بطائفة والطائفة الأخرى قائمة تحرس، فإذا أتمَّ ركعة وقام إلى الركعة الثانية ثبت قائما، وتؤدي الطائفة الركعة الثانية، يعني تنفصل عن الإمام و تصلي الركعة الثانية، ثم تسلم، ثم تتأخر، فتتقدم الطائفة الثانية التي كانت تحرس فتدخل في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي بها ركعة، فإذا جلس للتشهد قامت هي لتأتيَ بالركعة الثانية، وهو يثبت جالسا ينتظرها، حتى إذا أتمت ركعتها الثانية وتشهَّدت سلم الإمام وسلمت معه.

لاحظوا هنا أن الإمام في قيام الركعة الثانية يطيل أكثر من الركعة الأولى، لماذا يطيل؟

لأنه يثبت قائما حتى تصلي الطائفة التي صلت معه الركعة الأولى ركعتها وتسلم ثم تقوم وترجع لتحرس ثم تتقدم الطائفة الثانية، كل هذا وهو قائم ثابت، فتدخل في الصلاة معه، ثم يركع، وكذلك تلحظون أن جلوسه للتشهد يطول لأنه ينتظر الطائفة الثانية حتى تقوم وتأتي بركعتها حتى تدركه في التشهد وتتشهد معه، ويسلم فتسلم معه، وهذه الصفة وردت في الصحيحين عند البخاري ومسلم.
طيب، يقول قائل: لماذا ينتظر الإمام في هذه الصفة الطائفة الثانية حتى ترجع ويسلم وتسلم معه؟

لماذا لا يسلم وتأتي هي بركعتها ثم تسلم؟

قال العلماء: للعدل، كيف للعدل؟

قالوا: الطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام، وسلمت بدون تسليمه، والطائفة الثانية لم تدرك تكبيرك الإحرام معه ولكنها أدركت معه التسليم فهذه بتلك وقد اختار هذه الصفة الشافعية والحنابلة قالوا:(هذه أفضل الصفات وذلك لقلة الحركة فيها وقلة مخالفة هيئة الصلاة فيها).

والصفة الثانية أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين وتكون الطائفة الثانية مقابلة للعدو تحرس المسلمين فتصلي معه الطائفة الأولى ركعة، انتبهوا! تصلي معه ركعة ثم تنصرف بعد الركعة إلى مكان الطائفة الثانية لتحرس؛ وتتقدم الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام ركعة ثم يسلم الإمام، ثم تأتي كل طائفة بالركعة الباقية عليها وتسلم.

أشرح الصفة قليلًا: يصلي الإمام بالطائف الأولى وتبقى الطائفة الثانية تحرس يصلي ركعة فإذا انتهى من الركعة وقام تنصرف الطائفة الأولى وهي لم تكمل صلاتها تنصرف إلى مكان الطائفة الثانية التي كانت تحرس لتتولى الحراسة، وتتقدم الطائفة الثانية فتدخل في الصلاة وتصلي مع الإمام الركعة الثانية له والركعة الأولى لها ثم يسلم الامام، فإذا سلم الإمام قامت الطائفتيان فيأتون بالركعة الباقية عليهم.

طيب؛ ما دام أنه ستقوم الطائفتان ويركعون ويسجدون جميعًا، من الحارس؟

الإمام، الإمام هو الذي يتولى الحراسة على هذه الصفة؛ فعندما يقومون للصلاة الإمام يكون قد سلم فيقوم حارسًا يرى العدو وينتبه ويحذر ويأخذ سلاحه، وهذه الصفة أيضًا في الصحيحين وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أو بنفس الصفة لكن بعد سلام الإمام تقوم الطائفة الثانية فتأتي بركعتها الباقية ثم تسلم ثم تتأخر ثم تتقدم الطائفة الأولى إلى مكان الصلاة فتأتي بركعتها الباقية ثم تسلم فتكون الحراسة هنا للطائفة الأولى حتى يفرغ الإمام والطائفة الثانية؛ ثم تكون الحراسة للطائفة الثانية وهذه الصفة رواها أحمد وأبو داوود.

انتبهوا للفرق بينهما هما قريبتان من بعض لكن هنا بعد أن يسلم الإمام لا تنصرف الطائفة الثانية وتتقدم الطائفة الأولى، لا؛ تثبت الطائفة الثانية في مكان الصلاة وتتم صلاتها تأتي بالركعة الثانية وتسلم فإذا سلمت انتقلت إلى مكان الطائفة التي كانت قد صلت الأولى ثم تتقدم الطائفة الأولى فتصلي الركعة الباقية عليها، وهذه الصفة قد اختارها الحنفية وبعض المالكية.

والصفة الثالثة: أن يصلي الإمام بطائفة معه، وتكون الطائفة الأخرى مواجهة للعدو تحرس بقية الجيش، فيركع الإمام ركعة وتركع معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت، وأتمت الطائفة التي صلت معه صلاتها، وسلمت، ثم قامت ووقفت في وجه العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى فيصلون معه ركعة، ثم يسلم، ثم يقومون فيأتون بركعة ويسلمون، وهذا أيضا ورد في الصحيحين.

انتبهوا؛ هذه الصفة مثل الصفة الأولى لكن الفرق أن الطائفة الثانية تسلم مع الإمام، أما على هذه الصفة فالإمام يسلم قبل قيام الطائفة الثانية إلى ركعتها الثانية، ثم تسلم الطائفة الثانية لنفسها ويكون الإمام قد سبقها بالسلام، وهذه الصفة اختارها الإمام مالك.

والصفة الرابعة: وهذه تكون إذا كان العدو في جهة القبلة، إذا كان العدو بين المسلمين والقبلة فإنه يصف الجيش كله صفين، فيكبِّر الإمام ويكبِّرون جميعا، يدخلون جميعا في الصلاة، ويقومون جميعا، ويركعون جميعا حذرين، ويكون الركوع خفيفا؛ لأنه مظنة طمع العدو فيهم إذا ركعوا فيكونون حذرين، ويكون الركوع خفيفا، ثم يرفعون جميعا، ثم إذا خرَّ الإمام ساجدا سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني قائما يحرس، وهم في الصلاة ينظرون إلى العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى قام إلى الثانية وقاموا جميعا معه.

قبل هذا، إذا قام إلى الثانية فإن الصف الأول يأتون بركعتهم، إذا فرغ من الركعة الأولى وقام الإمام إلى الثانية يسجد الصف الثاني، نحن تركناهم وقد رفعوا من الركوع، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني، فيأتون بركعتهم، ثم يتأخر الصف الأول ويتقدم الصف الثاني، الآن كل واحد منهم صلى ركعة، ولكن ماذا سيفعلون الآن؟

الصف الأول يصبح الصف الثاني، والصف الثاني يصبح الصف الأول، فيقومون جميعا مع الإمام، ويركعون جميعا مع الإمام حذرين، ويخفف الإمام الركوع، ويرفعون من الركوع جميعا مع الإمام، فإذا سجد، سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني قائمًا ينظرون إلى العدو، فإذا فرغوا من الركعة الثانية وجلس الإمام والصف الأول للتشهد، خَرَّ الصف الثاني للسجود، ويكون الحرَّاس الإمام والصف الأول الذي معه وهم جلوس، فإذا أتم الصف الثاني الركعة الثانية، أدركوا الإمام الصف الأول في التشهد، فتشهدوا جميعا، وسلم الإمام وسلموا جميعا.

فتلحظون هنا في هذه الصفة أنهم يدخلون في الصلاة معا، ويأتون ببعض الصلاة معا، ويسلمون معا، وهذه الصفة كما قلت لكم: إنما تَصلُح إذا كان العدو بين المسلمين والقبلة، وهذه الصفة وردت في صحيح مسلم.

فهذه الصفات ذكرتها بحسب اختيار الفقهاء، طبعا الصفة الأخيرة اختارها بعض المالكية أو بعض الشافعية وهي في الحقيقة ليست قسيما لتلك الصفات، وإنما حالة خاصة، إذا كان العدو إلى جهة القبلة.

وهناك صفات أخرى صحيحة في الصحيحين وفي غيرهما لم أذكرها، ومحلها المطولات، ومن أتى بصفة صحيحة من صفات صلاة الخوف، صحت صلاته، ولكن ما ذكرناه هو الذي فضَّله بعض الفقهاء على كل صفة كما بيناها.

➢ **قال رحمه الله: وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحا أو سيلٍ أو سَبُعٍ أو نارٍ أوغريم ظالم.**

مما يشبه الخوف الشديد، فيصلي فيه المسلم قائما على رجليه أو راكبا، يومئ بالركوع والسجود، وينوي الجلوس، ويأتي بأقوال الصلاة، إذا كان في حالة هرب من عدو ظالم له، عدو يريد أن يقتله وهو هارب، وهذا يطلبه، أو إذا كان في حالة هرب من سيل دهمه السيل، فهو هارب من السيل لينجو من الغرق، أو كان هاربا من سبع مفترس، أو كان هاربا من نار محرقة نار كبيرة، أو من غريم ظالم يريد أن يحبسه ظلما أوغيرذلك.

لكن ينبغي التنبه هنا إلى أنه إن كان هذا في وقت الأولى من الصلاتين المجموعتين يعني في وقت الظهر أو في وقت المغرب فلا ينبغي أن يعجل بصلاة الخوف لأن الغالب أن هذه الأسباب لا تمتد وتنقطع فيجمع جمع تأخير؛ وكذا إذا كان هذا في صلاة الفجر فإنه لا يعجل بصلاة الخوف في أول وقت صلاة الفجر بل ينتظر حتى يضيق الوقت فإن ضاق الوقت إما وقت المجموعتين أو وقت الفجر؛ إما لوقوع هذا أصلا في وقت الثانية أراد أن يجمع فجائه العدو في وقت الثانية أو جاء في وقت الفجر؛ أو امتد من أول وقت الأولى إلى أن ضاق وقت الثانية؛ وهذا يظهر مثلا في مثل ما لو كان خائفا من سبع فكان لائذا بشجرة أو نحو ذلك و السبع ينتظره ليفترسه و امتد الوقت وضاق عليه الوقت؛ فإنه يصلي صلاة الخوف الشديد قائما أو راكبا أو جالسا إن كان محتاجا لهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ ويومئ بالركوع والسجود وينوي الجلوس و يأتي بأقوال الصلاة؛ والعلة الخوف المعتبر شرعا فهذا خوف معتبر شرعا فالعلة؛علة صلاة الخوف متحققة هنا وفي المسألة خلاف لكن هذا هو الراجح.

➢ **قال رحمه الله: أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة.**

حاج تأخر يوم عرفة وما وصل عرفة حتى بعد العشاء؛ لا يزال يسير وخاف إن وقف وصلى العشاء أن يفوته الوقوف بعرفة فيطلع الفجر قبل أن يصل إلى عرفة؛ فهنا ذهب بعض الفقهاء وهو مذهب عند الحنابلة إلى أنه يصلي صلاة الخوف الشديد؛فيصلي وهو يسير إلى جهة القبلة أو إلى غير جهة القبلة وهو متوجه إلى عرفة يصلي بدون أن يقف؛ ويومئ بالركوع ويومئ بالسجود وينوي الجلوس وهو ماشي ويأتي بأقوال الصلاة حتى يسلِّم؛ قالوا: لأن فوات عرفة شديد والغالب أن الحاج يأتي من مكان بعيد وقد لا يتيسر له أن يأتي مرة أخرى وإذا فاتت عرفة فات الحج فالحج عرفة ولا عذرهنا؛ إذا فات

الوقوف فات الحج قالوا: فهذا خوف شديد يبيح صلاة الخوف الشديد؛ وقال بعض العلماء: يصلي في الوقت على هيئة الصلاة فإن أدرك عرفة فذاك فضل الله وإن لم يدرك عرفة فاته الحج وهو معذور؛ لأنه إنشغل بواجب فهو معذور؛ يعني لو لم يستطع أن يحج مرة أخرى فلا شيئ عليه؛ و يرجى فضل الله له بأن يكتب له أجر الحج وهذا أشد الأقوال في المسألة؛ وقال بعض العلماء: يؤخر العشاء ولو خرج وقتها جمعا بين المصالح ولومن وجه؛ يقولون: لو قلنا له: صلي في الوقت على الأرض على هيئة الصلاة تفوته عرفة وعرفة لا بدل لها؛الوقوف لا بدل له؛ وإذا قلنا له: أخِّر الصلاة ولو خرج وقتها تفوته الصلاة في الوقت؛ والصلاة في الوقت لها بدل لا سيما إذا كان معذورا كهذا وبدلها أن يقضيها؛ فتجتمع له المصلحتان إدراك عرفة؛ إدراك الوقوف؛ وأداء الصلاة على هيئتها قضاءً؛ فهذا معنى قولهم يجمع بين المصلحتين ولو بوجه لأنه ما صلى العشاء في وقتها صلاها قضاء لكن جاء بها وهو معذور في تأخيرها.

وهذا قول قوي والقول الأول أميل إليه لتمشِّيه مع قواعد الشريعة وقد نصره الإمام إن القيم رحمه الله.

➢ **قال رحمه الله: أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله.**

أو خاف على نفسه من عدو لو غفل يخشى أن يقتل مثل أن يكون في هناك إطلاق رصاص مستمر ويخشى على نفسه أنه لو ركع أو سجد يغُتال؛ أو خاف على أهله من العدو أنه لو ركع أو سجد يستغل العدو الفرصة؛أو على ماله فإنه يصلي صلاة الخوف الشديد؛ولكن هذا الخوف –أعني على نفسه أو ماله أو أهله– لابد أن يكون بسبب قائم ما هو بظن (أظن ولا يمكن) لا؛ السبب الذي يجعل الإنسان يخاف موجود فهنا يصلي صلاة الخوف الشديد؛ لأن الخوف هنا موجود؛ ولأنه هنا كالمجاهد لأن الدفع عن النفس أو العرض أو الأهل أو مال نوع من الجهاد.

➢ **قال: أو ذبِّ عن ذلك وعن نفس غيره.**

أو ذب عن ذلك؛ ذبَّ عن نفسه و معنى ذب دفع فكان هناك عدو يصول عليه وهو يدفعه ومشتغل بدفعه ولو بالقتال؛ أو يريد أن يصول على عرضه يريد إمرأته فإنه يجب عليه أن يدفعه وليس كما قال بعضهم: يسلِّم عرضه لتسلم نفسه بناء على فهم خاطئ لترتيب المصالح الضرورية عند

الفقهاء؛ الذي نصَّ عليه أكثر العلماء أنَّه يجب عليه أن يدفع عن حرمته ولو قُتل وأن لا يُسلِّم عرضه فهذا قتال واجب .

أو كان هناك من يريد ماله وهو يدافعه ولو بقتاله وهذا القتال عن المال إمَّا مستحب أو مباح؛ والأظهر أنه مستحب فهذا يصلي صلاة الخوف الشديد إن تعينت عليه؛ كما ذكرنا في الأول ما يعجل لكن إن ضاق الأمرعليه يصلي صلاة الخوف الشديد؛ لأنَّ هذا كما قلنا من الجهاد.

حراسة العبد لنفسه عند وجود السبب؛ أو لأهله عند وجود السبب؛ أو لماله عند وجود السبب؛ أو دفاعه عن نفسه؛ أو دفاعه عن أهله؛ أو دفاعه عن ماله نوع من الجهاد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من قُتل دون ماله فهو شهيد) متفق عليه ولو لم يرد إلاَّ هذا الحديث لقلنا: إنَّ من مات دون عرضه فهو شهيد؛ ومن مات دون نفسه فهو شهيد؛ من باب قياس الأولى لأنه إذا كان الدفاع عن المال جهادًا تحصل به الشهادة التي دون شهادة المعركة فمن باب أولى الدفاع عن ما هو أغلى وأعظم كالعرض؛ فالعرض أغلى من المال أو النفس لكن ورد حديث صحيح فقد جاء أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من قُتل دون ماله فهو شهيد؛ ومن قُتل دون أهله فهو شهيد؛ ومن قُتل دون دينه فهو شهيد؛ ومن قُتل دون دمه فهو شهيد) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني فدلَّ ذلك على مشروعية القتال دون النفس ودون الأهل ودون المال؛ فمن كان خائفًا في هذا فإنَّ له أن يصلي صلاة الخوف الشديد إذا تعيَّن هذا في كل هذه الأسباب تذكروا ما قلته في الأول: **لا يعْجل بصلاة الخوف حتى يُضطر إليها لأنَّ الغالب أنَّ هذه الأسباب لا تمتد؛** فإذا كان في أولى الصلاتين المجموعتين فإنه ينتظر حتى لو جمع جمع تأخير وكذلك إذا كان في أول صلاة الفجر فإنه ينتظر ولو صلى الفجر في آخر وقتها على هيئتها؛ أمَّا إذا ضاق عليه الأمر وسيخرج الوقت فإنه يصلي صلاة الخوف الشديد ولا حرج عليه في هذا الأمر.

- **قال رحمه الله: وإن خاف عدوًّا إن تخلَّف عن رِفقته فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق لم يُعد.**

إن خاف عدوًّا في الطريق يُعلم أنه موجود مثل بغاة؛قطاع طرق؛ لصوص في الطريق فخاف إن صلى الصلاة على هيئتها تفوته الرفقة فيعتدي عليه هذا العدو يعني لو كان مع الرفقة يخاف العدو والرفاق ساروا أمامه لو اشتغل بالصلاة يخاف من العدو؛ يعني مثلاً هو ذهب يتوضأ ذهب يقضي حاجته وطال الوقت وتوضأ لما جاء إذا برفقته قد صلوا وركبوا الرحال قال: انتظروني قالوا: لا

إذا بقي يصلي على حاله سيتقدم عنه الرفقة ويخاف العدو فصلى صلاة الخوف الشديد سار معهم ويصلي وهو سائر على بعيره؛ على سيارته سائر معهم يصلي حيث توجه ويومىء بالركوع والسجود وينوي الجلوس ويأتي بالأقوال ثم لما وصلوا إلى النقطة التي في العادة فيها العدو ويرونهم في الجبال ويرونهم...؛ ما وجدوا أحدًا وجدوا المكان آمنًا؛ إذن تبيَّن أنَّ العدو غير موجود قال الحنابلة في المذهب وعليه كثير من أهل العلم:(لا يُعيد صلاته لأنه أدَّى الصلاة حال وجود سبب صحيح فبرئت ذمته فلا يُنقض هذا إلاَّ بدليل ولا دليل) بمعنى آخر يقولون: لو سألنا عند الحال قبل أن نعلم أنَّ العدو غير موجود؛ هل يجوز لي أن أصلي صلاة الخوف الشديد في هذه الحال؟

نقول له نحن: نعم وهذا هو الراجح من أقوال العلماء وفي المسألة خلاف في كل الأسباب غير القتال في خلاف لكن هذا هو الراجح نقول له: نعم ما دمنا نقول له: نعم؛ فإنه أدَّى الصلاة بسبب صحيح فتبرأ ذمته ولا يلزمه أن يعيد الصلاة؛وقيل يلزمه أن يُعيد لتبيُّن بطلان السبب المبيح ولا مشقة قالوا:لما تبين أنَّ سبب صلاة الخوف باطل غير موجود لزمه أن يعيد لا سيما أنَّ الأمر غير شاق إنما هي صلاة يؤديها فيلزمه أن يُعيد؛ والأول أقعد والثاني أحوط؛القول الأول أنه لا يُعيد أقعد ماشي مع القواعد الشرعية والثاني أحوط وأبرأ للذمة فإن أعاد فحسن وإن لم يُعد فلا شيء عليه .

فن قراءة الكتب:

نعم كنت أريد أن أقول إن من فن فهم الكتب وقراءة الكتب أن تعرف مقصود المؤلف لم ألف هذا الكتاب و أن تفهم الكتاب على وفق مقصوده و أن تشرح الكتاب بما يحقق المقصود من غير زيادة على ذلك تشغل الذهن عن المقصود، نعم التوسع في الفوائد و الشروح للآيات فيما يزيد عن المقصود طيب و مفيد، لكنه ليس شرحا للكتاب و قد يشغل الذهن عن المقصود من الكتاب

ولذلك طالب العلم إذا أراد أن يقرأ كتابا فإنه يُنصح بأمرين: الأمر الأول أن يعرف مقصود المؤلف من التأليف بالقراءة و البحث.

و الأمر الثاني أن يتصفح الكتاب من أوله إلى آخره بقراءة سريعة يقرأ الكتاب كاملا بقراءة سريعة يعرف فيها يعرف بها مضامين الكتاب العامة، و من يشرح الكتاب الأحسن أن يشرحه بما يحقق مقصود المؤلف و يركز على المقصود وهذا فن أهمله كثير من الطلاب في قراءة الكتب، فضعف إدراكهم للعلم، و مما نعاني منه وجود طلاب علم قد يحملون الدكتوراه و قد ينتسبون إلى بعض المشايخ ولكنهم لا يُعرفون في دروس المشايخ، يحضرون في الدرس في آخر الدرس و ينظرون في الناس و يدخلون مع الشيخ في المختصر و لا يعرفون بالحضور بكتب و لا بالاستماع للشيخ ثم يقال من كبار طلاب الشيخ و يكون علمهم ضحلا ويضرون الأمة ثم لا يعرفون مقامهم، فيتطاولون على مسائل الأمة الكبرى، كمسائل الدماء ونحو ذلك ويتطاولون على العلماء الكبار وهذا مما يضر الأمة، و ينبغي على كل عالم أن يؤدب هؤلاء الطلاب و أن يعرفهم قدرهم و أن يحذرهم من هذا الطريق و أن يعلمهم

أنه لا بد أن يثنوا الركب عند العلماء حقيقة ولاينفعهم عند الله ولا عند المؤمنين انتسابهم إلى شيخ من الكبار وهم لم يحملوا علمه حقًا وصدقًا على الوجه الصحيح فإن صبروا ورجعوا فإنه يرجى لهم الخير إذا سلكوا الطريق أما إذا كابروا وأصروا ونفخوا أنفسهم فإن هذا سيضرهم ويضر الأمة وياليت الواحد منا إذا سمع نصيحة من أخيه تفقد نفسه فإن وجد للنصيحة مكانًا أصلح ورجع وأناب وإن لم يجد للنصيحة مكانًا عذر الناصح وعلم أنه إنما أراد خيره وإن أخطأ في ظنه به أعني من جهة نصحه لم يوافق محله يا أخوة الأمة بحاجة إلى العلماء ومن بعدهم إلى الشيوخ ومن بعدهم إلى طلاب العلم فالجهل البسيط والجهل المركب أضر بالأمة فالأمة بحاجة إلى العلماء الربانيين وإلى الشيوخ وإلى طلاب العلم الذين على منهج سديد على منهج سلف الأمة بحاجة إليهم وإلى جهودهم فينبغي أن نحافظ عليهم وإن أخطأوا سددناهم وعلمناهم وأدبناهم وقد نغلظ عليهم لكننا لا نسقطهم وهم يجب عليهم أن يتأدبوا وأن يعرفوا قدرهم الأمة بحاجة إلى صف متحد على الأقل فيما يجب الاتحاد فيه حتى تنتفع الأمة ما أحوج الأمة إلى العلم الأمة تواجه انفجارًا في الشهوات وانفجارًا في الشبهات فهي بحاجة إلى

علم صحيح يكون سراجًا يضيء الطريق وينبه الغافلين ويقف في وجوه المغرضين فإذا انشغلنا عن نشر العلم وعن أخذ العلم عن العلماء نكون مضرين بالأمة ضررًا عظيمًا مما يحزنني أن أجد أن بعض أخواني يأتون من بلدان بعيدة يكثر فيها الجهل وتقل فيها عقيدة السلف ومنهج السلف فيأتون إلى عمرة أو زيارة ويلتقون بالعلماء فلا يسألون عما ينفعهم ولا عما ينفع أهلهم من ورائهم وإنما يأتون بأسئلة مصنوعة أو أسئلة مفروضة ويطرحونها على العالم ويجيب العالم بما يعتقد لكن قد يترتب على ذلك مفاسد من طرح السؤال لا من الجواب وهذا في الحقيقة يحزن ويؤلم إذا جئت إلى المدينة فذهب إلى العلماء واستفد من علمهم عقيدة..

اليوم قل الكلام في التوحيد اليوم قل الكلام في منهج السلف قل الكلام في الأحكام على وفق الأدلة التي يجمع فيها بين احترام الأئمة و ترجيح القول بالدليل وانشغل الناس بأمور كنا في غنى عنها فنصيحتي لكل من يسمعني من المسلمين إذا قدمت إلى بلد علم فاشتغل بالعلم واسأل العلماء عن العلم عن التوحيد عن السنة عن الأحكام الصحيحة عما يعود بالخير والبركة وهذا الأمر هو الذي سينفع الأمة وهو الواجب ولو غضب أناس هذا هو الواجب الذي ينبغي علينا أن نسلكه لعلنا أن نخرج من هذه الدنيا وقد نفعنا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولو بشيء سبحان الله يا أخي فرق عندما يبقى أنك أتيت من بلدك فلقيت علماء كبار في المدينة وسألتهم عن مسألة في التوحيد فأجابوك وبقي هذا المسجل بعد موتك يسمعه الناس و ينتفعون به وبين كونك تأتي فلان وفلان وفلان من أمور فرغ منها أو لا ينبغي الخوض فيها ثم يبقى هذا من بعدك يسمع شتان والله بين الإرثين فأسأل الله أن يجعلنا جميعًا رحمة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر وأعود إلى ما بدأت به ينبغي على طلاب العلم أن يعرفوا أدب طلب العلم وأدب أداء العلم وطرق تحصيل العلم حتى يكون علمهم متينًا ويكونوا شيوخًا إذا تكلموا قربوا الحق إلى الناس وإذا أسمعوا أفهموا وإذا ناظروا أفحموا لأنهم عن علم متين ينطلقون فنحن بحاجة إلى هذا الأمر وهذا هو الطريق يا طلاب العلم فلا تتركوه وإن لم تنالوا رضا بعض الناس فإن الشأن كله أن تلتمسوا رضا رب الناس سبحانه وتعالى وإنني لأسأل الله للجميع الهداية وأسأل الله أن يقر أعيننا بزوال الإنشقاق

حصول الخير واندفاع الشر وأوصيكم جميعًا بالدعاء للأمة للمؤمنين والمؤمنات والدعاء بأن يلطف الله بالأمة من هذه الفتن التي تضربها من كل مكان

السؤال:

أحسن الله إليكم ما هي الآداب التي ينبغي أن يكون عليها من يريد سؤال أهل العلم سواء كان من طلاب العلم أو من العوام ؟

الجواب:

تضمن جوابي السابق جواب هذا السؤال لكن أقول إن هذه الآداب ترجع إلى ثلاثة أصول:

الأصل الأول حسن القصد إياك أن تريد من السؤال أن تشتهر إياك أن تريد من السؤال أن تضر مسلمًا لابد أن تكون حسن القصد.

والأصل الثاني حسن السؤال بأن تنتقي ألفاظ السؤال انتقاءً عظيمًا والأصل الثالث حسن نقل السؤال

وأنا أقول بكل وضوح، قد تسأل عالمِا فيجيب، والعالم لا يجيب من دفتر، فقد ترى أنك لو نقلت جوابه إلى بلدك لأسأت إلى هذا العالِم في ذلك البلد، أو أسأت إلى طلاب العلم في ذلك البلد وإلى دعوتهم، فلا ينبغي أن تظهره؛ لأن العالم أحيانًا قد يكون قال في الجواب كلمة واحدة ضارة من جهة البلد لا من جهة جواب الشيخ، فينبغي أن يكون عند الإنسان حُسن أداء الجواب، أعني إيصاله، وأن يكون فقيهًا، كيف يوصل وهل يوصله أو لا يوصله؟، فإن التبس عليه الأمر، فليسأل علماء بلده ممن يعرفون قدر الشيخ الذي أجاب، هل يناسب نشر هذا في البلد أو لا يناسب.

السؤال:

امرأةٌ تريد أن تجري عمليةً جراحية لنزع دهون البطن، هل يجوز لها ذلك؟

الجواب:

إن كان هذا يضرها في حركاتها في صلاتها، في بيتها، في حاتها مع زوجها، فنعم يجوز أن تجري عملية لإزالة الترهلات والشحوم الموجودة في البطن، أما إذا كان لا يضرها، فلا يجوز إجراء العملية، لما في العملية من شقٍّ للجلد والأصل منعه، وقد يكون أيضًا الذي يجري العملية رجلًا ونحو ذلك، هذا الذي يظهر لي، وأسأل الله أن يلطف بي وبكم جميعا.

الدرس١٢٧

➢ **قال الشيخ مرعي رحمه الله تعالى تحت فصل صلاة الخوف: ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى**

يعني من كان آمنا عند أول صلاته ثم طرأ عليه الخوف أثناء الصلاة؛ كمن بدأ يصلي آمنا ثم وهو يصلي رأى عدوا ظالما يطلبه، ويعلم أنه إن تمكن منه يقتله، أو يظلمه فإنه ينتقل في أثناء الصلاة إلى صلاة الخوف؛ فله أن يعدوَ ويجري مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة؛ يومئ بالركوع والسجود على قدر طاقته، ويأتي بالأقوال وينوي الجلوس.

وكذلك من بدأ الصلاة خائفا ثم أمن في أثناء الصلاة فإنه ينتقل إلى صلاة الأمن ويبني على ما تقدم ولا يبطل ما تقدم من صلاته؛ كمن كان بدأ الصلاة وهو يرقب سبعا أو يهرب من سبع فصلى صلاة الخائف وأثناء الصلاة هرب السبع أو قتل السبع، جاء شخص فرآه فقتله -أعني السبع-فأمِن في صلاته فإنه ينتقل إلى صلاة الأمن فورا؛ بأن يستقبل القبلة إذا لم يكن مستقبلها أثناء خوفه، ويصلي صلاة المطمئن؛ فيركع الركوع المعتاد ويسجد السجود المعتاد إلى أن يفرغ من صلاته.

وهذا فرع عن قاعدة شرعية وهي: (أن من فعل الفعل بإذن شرعي صح فعله فإن زال سبب الإذن بنى على فعله)، من فعل بإذن شرعي صح فعله فإن زال سبب الإذن بنى على فعله، فإن ما أذن فيه شرعا ففعل لا يبطل، وأصل هذا من حيث أعني القاعدة ما كان في صلاة أهل قباء؛ عندما كانوا يصلون فجاءهم المنادي فأخبرهم أن القبلة قد تحولت ولم يكونوا يعلمون بذلك، وكانوا مستقبلي بيت المقدس؛ يعني إلى جهة الشمال فتحوَّلوا وهم في صلاتهم من جهة الشمال إلى جهة الجنوب بإمامهم، وبنوا على صلاتهم ولم يبطلوا ما تقدم من صلاتهم.

- **قال رحمه الله: ولمصل كرٌّ وفرٌّ لمصلحة.**

أي: ولمصل صلاة الخوف كرٌّ وفرٌّ لمصلحة وذلك عند إلتحام الصفين، فقد تقدم معنا أن الذي عليه الجمهور وهو الراجح أن المسلم لو كان في الجهاد وإلتحم الصفان فإنه يصلي بحسب ما يتيسر له، وله أن يقاتل عدوه وهو يصلي، فله أن يكِرَّ على العدو من أجل أن يقتله وله أن يفر من العدو من أجل أن يتقوى عليه وهكذا، وهذه حركة في الصلاة لا تبطلها ولو كانت كثيرة عند جمهور العلماء، بخلاف من قال إنه لا يصلي ويؤخر الصلاة كما تقدم معنا في بسط المسألة.

- **قال: ولا تبطل بطوله.**

كما قلنا هذه حركة مأذون فيها شرعا والمترتب على المأذون غير مضمون

فما دام أنه مأذون فيها شرعا فإنها لا تبطل الصلاة ولو كثرت كما تقدم معنا في صفة صلاة الخوف فإن في بعض الصفات مثلا تصلي الطائفة الأولى الركعة الأولى ثم قبل أن تسلم تتأخر وتذهب للحراسة وقد تستدبر الكعبة وتتقدم الطائفة الثانية وتصلي وهذه كلها حركة كثيرة لكنها مأذون فيها شرعا فلا تبطل الصلاة.

فحركة المصلي صلاة الخوف الكثيرة لا تبطل الصلاة؛ ومن ذلك الحركة لأجل الكر والفر والالتحام مع العدو فإنها لا تبطل الصلاة ولو كانت طويلة.

- **قال رحمه الله وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد**

نعم، يجوز للمصلي صلاة الخوف للحاجة أن يحمل نجسا وهو يصلي؛ وذلك لأن المصلين صلاة الخوف مأمورون بحمل أسلحتهم؛ والمعلوم أن سلاح المقاتل لا يخلو من دم؛ والدم عند جماهير العلماء نجس؛ ولم يرد أنهم كانوا إذا صلوا صلاة الخوف يغسلون سيوفهم قبل الصلاة من أجل أنهم سيحملونها فدل ذلك على أن المصلي صلاة الخوف يجوز له أن يحمل ما فيه نجاسة والمقصود السلاح الذي يحتاجه فإنه مأمور بحمله فإن كانت فيه نجاسة فإنها لا تضر صلاته؛ لأنه مأمور شرعا أن يحمل السلاح.

ولا يعيد لأنها مأمور بذلك؛ وتقدم مرارا يا إخوة أن ما أذن فيه الشرع تبرؤ به الذمة ومن برئت ذمته لا يلزم أن يعيد.

- **قال رحمه الله تعالى: باب صلاة الجمعة**

بعد أن فرغ المصنف رحمه الله من بيان الصلوات الخمس المفروضة وأحكامها وما يتعلق بها شرع هنا في بيان الصلوات المنسوبة إلى زمان بخصوصه.

وهي صلاتان صلاة الجمعة وصلاة العيدين وبدأ بصلاة الجمعة لأنها آكدها.

وصلاة الجمعة: من إضافة الشيء إلى زمنه فهي صلاة خاصة تصلى في يوم الجمعة ولا تصلى في بقية الأيام؛ فهذا أخرج يا إخوة صلاة العصر في يوم الجمعة فإنها تصلى في بقية الأيام؛ صلاة الفجر في يوم الجمعة فإنها تصلى في بقية الأيام.

أما صلاة الجمعة فإنها تصلى في يوم الجمعة خاصة ولا تصلى في بقية الأيام.

وإنما الصلاة في بقية الأيام في وقتها هي صلاة الظهر فلذلك سميت بصلاة الجمعة.

ويوم الجمعة يوم عظيم من أيام الله عز وجل.

والجمعة: بضم الميم وكذلك بإسكانها (الجُمْعة) وكذلك بفتحها (الجُمَعة)

- يعني يقال الجُمُعة

- ويقال الجُمْعة

- ويقال الجُمَعة

والضم أشهر وعليه القراءات السبعية، وسميت بالجمعة قيل لاجتماع الناس فيها فإن الناس يجتمعون فيها في صلاتها، وقيل سميت بيوم الجمعة لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيها فإن آدم عليه السلام خلق في يوم الجمعة وهذا أقوى ما قيل أعني أنها سميت جمعة لجمع خلق آدم عليه السلام فيها ويليه في القوة أنها سميت جمعة لاجتماع الناس فيها.

وقد فرض الله عز وجل على الأمم قبلنا تعظيمه والاجتماع فيه غير أن الأمم قبلنا قد اختلفت فيه وظلَّت عنه وهدانا الله عز وجل إليه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم-هذا إشارة إلى الجمعة-ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا والنصارى بعد غد)) متفق عليه.

فدل هذا على أن هذا اليوم -أعني الجمعة- يوم قد فرض الله على من قبلنا تعظيمه والاجتماع فيه وعلموا أنه يوم فاضل فالتمسوه فلم يهدوا إليه و خص الله هذه الأمة المحمدية بالهداية إلى هذا اليوم العظيم و هو خير يوم من أيام الاسبوع و سيد الأيام، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه أدخل الجنة و فيه أخرج منها)) رواه مسلم في الصحيح، وقال صلى الله عليه وسلم: ((ما طلعت الشمس و لا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له و ظل الناس عنه)) رواه ابن خزيمة و صححه الألباني.

وهو يوم عظيم عرض على النبي صلى الله عليه و سلم ليكون عيدا له و لأمته فعرضه جبريل سيد الملائكة عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم و منهم الأنبياء و هو سيِّد الأيام يقول أنس ابن مالك رضي الله عنه: (عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بها جبريل عليه في كفه كالمرآة البيضاء -يعني أن كف جبريل عليه السلام كالمرآة البيضاء -في وسطها كالنكتة السوداء، فقال صلى الله عليه وسلم: ما هذه يا جبرائيل؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك ولكم فيها خير تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه فيها بخير هو له قُسم إلا أعطاه أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه). رواه الطبراني وقال الألباني: حسن صحيح.

وهو يوم يكون لأهله المحافظين على آدابه وأفعاله في الدنيا نورا يوم القيامة يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تُحشر الأيام على هيئتها ويُحشر يوم الجمعة كالثلج زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تُهدى إلى خدرها وتضيئ لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا وريحهم كالمسك ويخوضون في جبال الكافورِ ينظر إليهم الثقلان لا يُطرِقون تعجبا -يعني أن الثقلين من الجن والإنس ينظرون إليهم

ولا يطرقون بأبصارهم تعجبا من شأنهم وفضلهم حيث يكونون على هذه الهيئة- حتى يدخلون الجنة)). رواه الطبراني وابن خزيمة وحسنه الألباني.

فهذا يوم ينبغي على المؤمن أن يدرك فضله وأن يحسب حسابه وأن يحرص على أفعاله وآدابه لكي يكون من أهل خيراته في الدنيا والآخرة فيكون من أهل الشرف والمكانة الرفيعة في الدنيا والآخرة ومن أراد العزة والشرف لنفسه حقا وصدقا فليحسن إلى نفسه في يوم الجمعة بلزوم آدابه والحرص على الأفعال المشروعة فيه.

- **قال رحمه الله: تجب على كل ذكر مسلم مُكلف حر لا عذر له.**

تجب أي: أن صلاة الجمعة حق واجب وفرض لازم حتى الذين يُفرقون بين الفرض والواجب يقولون: إنها فرض، الأحناف الذي يفرقون بين الفرض والواجب يقولون: إنها فرض فهي فريضة محكمة بالكتاب والسُنة والإجماع ويجب على المؤمن أن يعتقد وجوبها ومن أنكر وجوبها كفر ويُنسب في بعض كتب الفقهاء إلى الإمام مالك رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرا يُنسب إليه رواية شاذة أنها سُنة كما يُنسب في بعض كتب الفقهاء إلى الإمام الشافعي المطَلب محمد بن إدريس أنها فرض كفاية وكلا النسبتين خطأ وغلط على الإمامين وقد خرجهما من نسبهما إليهما من بعض كلامهما ولم يحسن التخريج. ولولا أن هذا موجود في بعض الكتب التي بين يدي طلاب العلم لما نبهت عليه لسقوطه لكن نبهت عليه لوجوده فاحتاج الأمر إلى التنبيه عليه.

يدل على وجوب صلاة الجمعة بشروطها الكتاب والسنة والإجماع كما قلنا.

قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[الجمعة:٩]، بدأ الله عز وجل الآية بهذا النداء العظيم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} وإذا سمعت في أول الآية هذا النداء (يأيها الذين آمنوا) فأرعها سمعك فإن فيها أصولا عظيمة من أمور الدين؛ بداية الآية بهذا النداء تشعرك بأن المذكور فيها من أعظم أمور الإيمان.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب وإذا كان السعي واجباً فما بالك بالمقصود الذي هو الجمعة؟!

{وَذَرُوا الْبَيْعَ} أمر الله عز وجل بترك البيع من أجلها ولولا أنها واجبة لما أوجب الله عز وجل ترك البيع من أجلها.

كذالك يدل على وجوبها من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) رواه مسلم في الصحيح.

لينتهين أقوام عن ودعهم -يعني عن تركهم-الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم- يُطبع على قلوبهم-ثم ليكونن من الغافلين. وهذا يدل على وجوب الجمعة فإن هذا الوعيد لا يكون إلا على واجب متأكد الوجوب.

كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)) والحديث رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه النووي وصححه الألباني، وغاية ما فيه أن يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي مقبول فهو صحيح لا مطعن فيه.

(**الجمعة حق**) وهذا يدل على الوجوب.

(**واجب**) هذا تأكيد للوجوب

(**على**) وهذا لا يكون إلا للوجوب، إلا لصارف

(**على كل مسلم في جماعة**) وهذا يدل على ما أجمعت عليه الأمة أن الجمعة لا تكون إلا في جماعة وسيأتي إن شاء الله الكلام على ما استثني.

وأما الإجماع: فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الجمعة فرض؛-أعني أن صلاة الجمعة فرض-، وقال ابن عبد البر: (أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر).

فنقل العلماء الإجماع على فرضية صلاة الجمعة.

قال: (**على كل ذكر**) وجوب الجمعة خاص بالذكور، أما الإناث فلا تجب عليهن الجمعة بالإجماع والأفضل للمرأة أن تصلي ظهرا في بيتها، وسيشير المصنف بعد قليل إلى هذا.

(**مسلم**) أي: أن صلاة الجمعة لا تجب وجوب أداء على الكافر وإن كانت تجب عليه وجوب تكليف فهو مكلف بها ومؤاخذ على تركها لكنه لا يجب عليه أن يؤديها حال كفره وإنما يجب عليه أن يسلم ثم يؤديها.

(**مكلف**) دائما إذا قيل في كتب العلماء مكلف فالمقصود أنه بالغ عاقل فالصبي لا تجب عليه الجمعة ولكنه يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر وإذا صلاها صحت منه وأجر، وأجر من أمره على الصحيح من أقوال العلماء، أعني أن الأجر للطرفين هذا الصحيح من أقوال العلماء.

ولا تجب الجمعة على المجنون ولا تصح منه لو صلاها وذلك لارتفاع قلم التكليف عنهما كما تقدم معنا مرارا وأقمنا الأدلة على ذلك.

(**حر**) أي: أن العبد لا تجب عليه الجمعة عند جماهير العلماء من السلف والخلف لأن العبد مملوك لا يملك أمر نفسه؛ بل يملكه غيره فهو تحت تصرف سيده، وجاء عن الإمام في رواية ووافقته طائفة من العلماء وقوَّاه ابن تيمية (أن العبد تجب عليه الجمعة) ولكن أكثر القائلين بهذا يقولون: لا يذهب إليها إلا إذا أذن له سيده، بمعنى أنهم يرون أنها تجب عليه إن أذن له سيده، وهذا اختاره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وبعض أهل العلم يقولون: تجب عليه الجمعة مطلقا ولو لم يأذن له سيده وحق الله مقدم على حق السيد، واختار هذا الشيخ ابن سعدي رحمه الله كما تقدم معنا في القواعد.

والراجح والله أعلم: هو قول الجماهير للحديث الذي تقدم معنا كما ستأتي الإشارة إليه.

(**لا عذر له**) أي: أن الذي تجب عليه هو الذي يكون سليمًا من الأعذار، أمّا من كان له عذرٌ يُبيح التخلف عن الجماعة فإنّه يُبيح له التخلف عن الجمعة كالمرض، وخوف العدو، وعدم أمن الطريق، ونزول المطر على الرّاجح خلافًا لمالك إلى غير ذلك من الأعذار التي تُبيح ترك الجماعة وقد تقدمت معنا.

قال ابن قدامة: (وتسقط الجمعة بكل عذرٍ يسقط الجماعة).

وقد تقدم معنا أنّ ابن عباس رضي الله عنهما أسقط الجمعة عن النّاس في يوم المطر، وأمر مُؤذنه بأن ينادي أنّ الصّلاة في الرحال.

ويدل لكل هذا الحديث المتقدم معنا أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((الجمعة حقٌ واجب على كل مسلمٍ في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌ))، وإذا لم تجب الجمعة على الصبي فمن باب أولى ألا تجب على المجنون أو مريض هذا الذي له عذرٌ.

وهذا الحديث الذي قلنا إنّه صحيح وصححه جماعة من العلماء، والناظر فيه يُدرك صحته نصْ في المسألة.

- **قال رحمه الله: وكذا على كل مسافرٍ لا يُباح له القصر.**

يعني أنّ الجمعة تجب على المسافر الذي يُمنع شرعًا من القصر، وذلك إمّا لأنّ سفره سفر معصية؛ فقد تقدم معنا أنّ من يسافر سفر المعصية ليس له أن يترخص بالقصر عند جمهور العلماء، وقلنا والله أعلم إنّ هذا هو الرّاجح عندنا.

وبيّنا يا إخوة أنّ هناك فرقًا بين سفر المعصية والمعصية في السفر، وقلنا إنّ سفر المعصية أن يكون الإنسان عاصيًا بسفره إمّا أن يكون خارجيًا مثلًا، أو باغيًا على الإمام، أو عبدًا آبقًا، أو مسافرًا من أجل معصية فالذي بعثه على السفر هو المعصية؛ هذا الذي قلنا إنّه ليس له أن يقصر الصّلاة الرباعية في السفر.

أمّا الذي يسافر سفرًا مشروعًا كالعمرة؛ كالسفر للعمرة أو مباحًا كالسفر للنزهة ثمّ يعصي في أثناء السفر فهذا له أن يترخص، وإن كان آثمًا بمعصيته التي يفعلها.

إذن أقول الذي لا يباح له القصر إمّا لكون سفره سفر معصية أو لكونه عاصيًا بسفرة، وإمّا لقصر سفره فكان سفره قصيرًا لا يُباح فيه القصر، فهذا تجب عليه الجمعة ما دام في مكان تُقام فيه الجمعة، طبعًا تجب عليه الجمعة لأن سقوط الجمعة عن المسافر رخصة وهو ليس أهلًا للرخصة إمّا لأنّه ليس مسافرًا لأنّ سفره قصير، وإمّا لأنّه عاصٍ ليس له أن يترخصّ في السفر.

➢ **قال رحمه الله: وكذا على مقيمٍ خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخٌ فأقل.**

من كان مقيمًا في البلد يا إخوة يجب عليه أن يسعى لصلاة الجمعة في وقتها، سمِع الأذان أو لم يسمع، بعيدًا كان عن المسجد أو قريبًا؛ لأن البلد في الجمعة كالشيء الواحد، فمادام أن الإنسان في البلد ولو كان بينه وبين المسجد عشرة أكيال أو أكثر، وفيه مسجد تُقام في الجمعة فيجب عليه أن يسعى، حتى لو كان يركب حافلةً لنصف ساعة، أو لساعة مادام أنه في نفس البلد.

أما إذا كان مقيمًا خارج البلد، أو كان مسافرًا سفرًا قصيرًا، لا يُباح فيه القصر، فإنه إذا كان في مكانٍ يسمع فيه الأذان بالصوت المعتاد من مكانٍ عالٍ، مع هدأة الأصوات، وعدم الموانع فإنه يجب عليه أن يسعى إلى الجمعة.

قال: إذا كان بينهما، أي المسافر سفرًا لا يُباح فيه القصر، والمقيم خارج البلد، وقد قدَّر بعض العلماء هذا بمسافة فرسخ، يعني فرسخ عن المسجد الذي يؤذن فيه، والفرسخ ثلاثة أميال، وقد قال بعض أهل العلم أنه خمسة كيلومترات، وقال بعض أهل العلم إنه ستة كيلومترات، وبعضهم قال: إلى ثمانية، وبعضهم قال: خمسة ونصف، وهذا أعدل ما قيل خمسة كيلومترات ونصف الكيلو، هذا هو الفرسخ، وهو تقدير واجتهاد من بعض العلماء.

قالوا: إن الصوت في العادة إذا كان مرتفعًا ومن مكانٍ عالٍ، ومع هدأة الأصوات ولا موانع يصل إلى فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والثلاثة أميال في أعدل الأقوال: خمس كيلو مترات ونصف، قالوا: وهذا الذي كان يُعمل به قديمًا في نذُر الجيش، فيكون كل واحد على بعد فرسخ من الآخر، كي يُحذِّر، هذه العيون قديمًا، إذا كانوا يترصدون ويترقبون عدوًا يتوزعون هكذا إلى الجيش أو البلد، كل واحد يبعد عن الثاني فرسخ، لأنه إذا رفع صوته من مكانه المرتفع يسمعه الآخر، وهذا كما قلت لكم تقدير واجتهاد.

فهذا كما قلنا يلزمه السعي لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**هل تسمعُ النداء بالصلاة؟ قال الرجل: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فأجِب**))، رواه مسلم في الصحيح. قال:

(فأجِب) بالفاء وهذا ترتيبٌ على ما تقدَّم، فصار المعنى: إن كنت تسمع النداء فأجِب، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وهذا يشمل نداء الجمعة ونداء الجماعة.

أيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتِهِ فلا صلاة له إلا من عذر))، رواه ابن ماجه بهذا اللفظ، وصححه الألباني.

وأيضا لقول عبد الله بن عَمْرٍ رضي الله عنهما: (الجمعة على كل من سمِع النداء) رواه أبو داوود مرفوعًا، وموقوفًا على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني موقوفًا، وضعَّفه مرفوعًا، ولا يُعلَم مخالف لابن عمر رضي الله عنهما، فيكون إجماعًا.

فدل ذلك على أن من سمِع النداء ليوم الجمعة ولو كان خارج البلد، يجب عليه أن يسعى إلى صلاة الجمعة. أما إذا كان لا يسمع النداء وهو خارج البلد فإنه يصلي ظهرًا.

- **قال رحمه الله: ولا تجب على من يُباح له القصر.**

المسافر سفرًا طويلًا، من غير أن يكون عاصيًا بسفره، لا تجب عليه الجمعة عند أكثر العلماء، نازلًا كان أو سائرًا، لا تجب عليه الجمعة عند أكثر العلماء، لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يسافر وتدركه جُمَعٌ في سفره، لأن سفره مثلا من المدينة إلى مكة في تسعة أيام، فلابد من جمعة. وسفره من المدينة إلى تبوك أطول من هذا، فلابد من جمعة، ولم يُنقَل أنه صلَّى الله عليه وسلم كان يصلي في أسفاره الجمعة، ولو صلى جمعة لنُقل إلينا.

بل أصرح من هذا أنه في حجة الوداع كان يوم عرفة موافقًا ليوم الجمعة، وصلى النبي صلَّى الله عليه وسلم ظهرًا وعصرًا، قصرًا وجمعًا، فدل ذلك على أن النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة في السفر، ولأن فِعل الخلفاء الراشدين كذلك، فلم يُنقَل عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة في السفر، ولم يُنقل عن أحد من بقية الصحابة أنهم كانوا يصلون الجمعة في السفر؛ بل المنقول عنهم عدم صلاة الجمعة في السفر.

قال ابن قدامة: (وهذا إجماعٌ مع السنة الثابتة فيه، فلا يسوغ خلافه). وهذا إجماع؛ يعني للصحابة مع السنة الثابتة فيه، فلا يسوغ خلافه. ولكن الأفضل للمسافر حضورها إذا كان في البلد الذي تُصلَّى

فيه الجمعة، وذلك للخروج من خلاف العلماء، ولأنها أكمل من صلاة الظهر، ولينال فضلها، وليَحْضُر ذكرها، فهذا أفضل.

فالناس في صلاة الجمعة في هذا الأمر ثلاثة أقسام:

مقيم في البلد: وهذا يجب عليه أن يصلي الجمعة.

ومسافر سفرًا طويلًا غير عاصٍ بسفره: وهذا لا يجب عليه أن يصلي الجمعة على الراجح.

غير عاص بسفره: وهذا لا يجب عليه أن يصلي الجمعة على الراجح لكن إذا كان في بلد تصلى فيه الجمعة فالأفضل أن يصليها.

والقسم الثالث: مستوطن وهو الذي يقيم في مكان أو يستوطن مكانا خارج المصر له فيه بناء ثابت لا ينتقل منه صيفا ولا شتاء ولا خريفا ولا ربيعا بغض النظر عن مادة البناء كانت خياما أو صناديق أو من الخوص أو من الطوب المهم أنه يستوطن هذا المكان خارج المصر ولا ينتقل عنه لا في صيف ولا في شتاء ولا في ربيع ولا في خريف وهذا يجب عليه أن يصلي الجمعة عند أكثر العلماء.

- **قال رحمه الله: ولا على عبد**

هذا عرف مما تقدم وقد ذكرناه فيما تقدم؛ لكن إن أذن السيد للعبد فالأفضل أن يحضر صلاة الجمعة ولا يصلي ظهرا للخروج من خلاف العلماء ولأنها أكمل ولينال فضلها وأجرها ويحضر ذكرها ويتعلم من خطبتها فإذا أذن له السيد فالأفضل أن يصلي الجمعة.

- **قال: ولا على عبد ومبعض**

أي: أن من بعضه عبد لا تجب عليه صلاة الجمعة إذا كان مبعضا فبعضه حر وبعضه عبد لا تجب عليه صلاة الجمعة؛ وكذلك المكاتب الذي كاتبه سيده فإنه لا تجب عليه الجمعة لأنه عبد ففيه رق ولا زال حق السيد متعلق به فلا يجب عليه أن يصلي الجمعة عند من يرى أن العبد لا تجب عليه الجمعة وهو الراجح.

- **قال: وامرأة**

تقدم أن المرأة لا تجب عليها الجمعة بالإجماع وأن صلاتها في بيتها أفضل لعموم النصوص وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يخرج النساء من المسجد ويطردهن من المسجد يوم الجمعة ويقول: (اخرجن إلى بيوتكن خير لكن). رواه عبد الرزاق والطبراني وصححه الألباني وفي رواية عند الطبراني يقول: (صلين في بيوتكن).

وهذا الذي تقدم كله قد اتفقت عليه المذاهب الأربعة إلا رواية عن الإمام أحمد في العبد يقول ابن هبيرة في الإفصاح وهوكتاب لبيان الاتفاق والخلاف بين المذاهب الأربعة وليس لبيان الإجماع؛ الإفصاح لابن هبيرة –الوزير ابن هبيرة–لبيان الاتفاق بين المذاهب الأربعة والخلاف بين المذاهب الأربعة فإذا قال: اتفقوا يعني فقهاء المذاهب الأربعة ولا يعني إجماع علماء الأمة.

يقول ابن هبيرة: (واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة).

- **قال رحمه الله: ومن حضرها منهم أجزأته**

أي: من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة أجزأته ولم يلزمه أن يصلي ظهرا، قال ابن قدامة: (ولا نعلم في هذا خلافا) انتهى كلامه؛ وذلك لأنها إذا أجزأت عمن لا عذر له فمن باب أولى أن تجزيء عمن له عذر؛ لأنه فعل الأكمل مع جواز أن يفعل الأنقص.

يقولون: الذي لا عذر له إذا صلى الجمعة على هيئتها أجزأته هذا لا شك فيه يقولون: إذًا من باب أولى أن المعذور المرخص له إذا صلاها أن تجزئه؛ لماذا؟ لأنه فعل الأكمل مع جواز أن يفعل الأنقص وهو أن يصلي في ذلك اليوم ظهرا فلما فعل الأكمل اقتضى ذلك أن تجزيء عنه.

- **قال رحمه الله: ولا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين**

أي: أن من لم تجب عليه الجمعة إذا حضر الجمعة لا تنعقد به الجمعة ولا يحسب من العدد المشترط لانعقاد الجمعة وهو عند الحنابلة أربعون وسيأتي بسط المسألة وبيان الخلاف فيها وأن الراجح غير ما ذهب إليه الحنابلة في المذهب وهو أنه يشترط لانعقاد الجمعة عندهم أربعون كما وقلت سيأتي الكلام

عن هذه المسألة والصحيح أن من أجزأته صلاته الجمعة انعقدت به هذا الراجح من أقوال أهل العلم إلا الأنثى فعندي في ذلك نظر.

- **قال رحمه الله: ولا تصح إمامتهم فيها**

يعني لا تصح إمامة من لا تجب عليه الجمعة لمن تجب عليه الجمعة في صلاة الجمعة، قالوا: لأنهم من غير أهل الفرض فلم تصح إمامتهم فيه كالمرأة قالوا: والمرأة لا تصح إمامتها فنقيس عليها غيرها، **ما العلة الجامعة؟**

أنهم من غير أهل الفرض؛ كما أن المرأة من غير أهل الفرض فلا تصح إمامتها بأهل الفرض نقيس عليها غيرها بجامع أنهم من غير أهل الفرض؛ ولأن صلاتهم صحت تبعًا لغيرهم ولو كانوا أئمة لكان غيرهم تبعا لهم.

قلت: أما المرأة فهي محل إجماع لا تصح إمامتها بالناس في الجمعة ولا في غير الجمعة، وأما المعذور كالمريض ومن يخاف العدو وغير ذلك فإن إمامته تصح بلا خلاف يعني عندنا شرط من لا تصح إمامته بالإجماع وهو المرأة ومن تصح إمامته بالإجماع وهو المعذور.

وأما المسافر فمحل خلاف بين العلماء فعند الحنفية والشافعية والمالكية في قول قوي تصح إمامته الجمعة وعند المالكية في قول والحنابلة لا تصح إمامته؛ المسافر عند الجمهور الحنفية والشافعية والمالكية في قول قوي تصح إمامته الجمعة وعند المالكية في قول والحنابلة لا تصح إمامته، وأما العبد فمحل خلاف أعني هل تصح إمامته اختلف فيها العلماء فعند الحنفية والشافعية تصح إمامته في الجمعة وعند المالكية والحنابلة لا تصح إمامته.

والراجح والله أعلم: صحة إمامته لأن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره إلا ما استثني وهو المرأة لعلة خاصة فيها ولا يوجد دليل على المنع.

وعليه فقد تبين لنا أن غير المسلم يعني الكافر والمجنون لا تصح منه الجمعة ولا تنعقد به الجمعة ومن باب أولى أنه لا يكون إماما.

وأما الأنثى لا تجب عليها الجمعة ولا تنعقد بها الجمعة يعني لو قلنا إن الجمعة تنعقد بثلاثة وعندنا رجل هو الخطيب وامرأتان الصحيح أن الجمعة لا تنعقد هذا الراجح ولا تصح إمامتها للجمعة وتصح الجمعة منها.

وأما العبد والمسافر فلا تجب عليهما الجمعة على الراجح وتنعقد بهما وتصح إمامتهما فيها على الراجح من أقوال أهل العلم وتصح منهما بالإجماع.

وأما المعذور فلا تجب عليه الجمعة وتنعقد به وتصح منه وتصح إمامته لها.

السؤال:

هذا سائل يقول هل يجوز التهنئة بيوم الجمعة فيقال جمعة مباركة؟

الجواب:

الجمعة عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرة الصحابة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يهنئ الصحابة بيوم الجمعة وهو الذي عرضت عليه الجمعة لتكون عيدا له ولأمته ولم يكن الصحابة رضوان الله عليهم إذا لقي بعضهم بعضا قالوا جمعة مباركة أو بارك الله لكم في اليوم أو تقبل الله منكم كما كانوا يفعلون في العيد فإنه ثبت عنهم في العيد أنهم إذا لقي أحدهم أخاه قال: تقبل الله منا ومنك لكن لم ينقل ذلك عنهم في يوم الجمعة فدل ذلك على أن التهنئة بيوم الجمعة غير مشروعة ولا يبتدئ بها لكن من دعا لك فقابل دعاءه بالحسنى فإذا قال لك بارك الله لك في اليوم أو قال جمعة مباركة وهذا يتضمن الدعاء فقل له بارك الله لنا ولك أو نحو ذلك لكن لا تبتدئ التهنئة ولا الدعاء بالبركة في ذلك اليوم خاصة.

السؤال:

هل يوجد فضيلة فيمن مات في يوم الجمعة أو يوم الاثنين والخميس؟

الجواب:

أما الاثنين والخميس فلا أعلم فضلا خاصا للميت سوى أن يوم الاثنين والخميس تفتح فيهما أبواب الجنة ويغفر لكل موحد إلا المتهاجرين فيرجى فيها أن يغفر للميت وأن يكون ممن فتحت له أبواب الجنة لكن ليس في ذلك نص يتعلق بالموت في يوم الاثنين والخميس، وأما يوم الجمعة فقد ورد في ذلك حديث اختلف فيه العلماء ما بين مضعف له كشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وما بين مقوى له كالشيخ الألباني رحمه الله وسائر علماء المسلمين وسيأتي إن شاء الله في الجنائز.

السؤال:

هذا سائل يقول هل للمسافرين إذا كانوا جماعة أن يصلوا لأنفسهم الجمعة في طريق سفرهم؟

الجواب:

لا، هذا غير مشروع وإنما يكونون تبعا لغيرهم أو مع غيرهم ولو كان المسافر هو الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه قط أنه أقام الجمعة وهو مسافر.

السؤال:

أحسن الله إليكم هل تجب صلاة الجمعة لمن يعمل في شركة يعملون شهرا بعيدا عن مكان إقامتهم وعطلة هل تجب الجمعة في الشهر الذي يعملون فيه؟

الجواب:

إن كانوا لا يقيمون في هذا المكان إقامة دائمة؛ بل ينتقلون عنه بعض السنة فلا تجب عليهم الجمعة، أما إذا كانوا يقيمون فيه يستوطنون استيطانا دائما غير أنهم يأخذون إجازة لمدة خمسة أيام عشرة أيام ثم يعودون إلى مكانهم فيجب عليهم أن يقيموا الجمعة فيه عند أكثر العلماء لأنهم مستوطنون.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول الذي يريد أن يعتمر عن غيره هل يلزمه أن يكون قد اعتمر عن نفسه؟

الجواب:

نعم، على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شُبرمة فقال من شُبرمة؟ قال أخ لي أو قريب لي قال أحججت عن نفسك؟ قال لا، قال حُجَّ عن نفسك ثم عن شُبرمة وهذا حديث ثابت على الراجح من أقوال أهل العلم مرفوعًا وموقوفًا فدلَّ هذا على أنَّ من تلبَّس بالعمرة عن غيره لا تنعقد العمرة عن غيره لأنَّ هذا قد تلبَّس ولبَّى ونوى ومع ذلك قال النبي صلَّى الله عليه وسلم حُجَّ عن نفسك ثم عن شُبرمة؛ ولأنَّ ذمته مشغولة بالفرض وقد تمكن منه فليس له أن يعتمر عن غيره حتى يعتمر عن نفسه.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: ما هو دليل مشروعية الدعاء يوم الجمعة على المنبر؟

الجواب:

ثبت أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء ورفع يديه؛ إذًا دعاء الاستسقاء فيه رفع اليدين وثبت أنه كان إذا دعا على المنبر أشار بسبابته؛ انتبهوا لما أقول لأنَّ بعض طلاب العلم ما يفقه المسألة، ثبت أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم دعا بالاستسقاء؛ بالغيث ورفع يديه وثبت في الأحاديث الصحيحة أنه كان إذا دعا على المنبر أشار بسبابته.

هل هذا هو دعاء الاستسقاء؟

لا؛ لأنَّ دعاء الاستسقاء يرفع فيه يديه إذًا كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يدعو في يوم الجمعة في غير الاستسقاء ولذلك الذي أنحى إليه أنَّ الدعاء في الخطبة سنَّة نعم شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ذهب إلى أنه مباح في غير الاستسقاء لكن من درس الأحاديث يعلم أنَّ الدعاء في غير الاستسقاء سنَّة؛ لكن لا يُواظَب عليه فيُترك أحيانا ولا يُخصص بالخطبة الثانية؛ بل تارةً يُدعى في الخطبة الثانية وتارةً يُدعى في الخطبة الأولى وتارةً يُترك وهذا ما نفعله وننوّع في هذا لأنه لم يرد دليل يدل على

تخصيص الخطبة الثانية بالدعاء وإن نصَّ كثير من العلماء على أنَّ الخطبة الثانية هي موضع الدعاء وقد ذكر بعض أهل العلم للدلالة على مشروعية الدعاء أنه يجتمع فيه المسلمون على عبادة فيُرجا فيه إجابة الدعاء؛ كصلاة العيد، وهذا الذي جعل شيخنا الشيخ ابن عثيمين يقول أنه مباح هذا الدليل لكن كما قلت الذي يظهر لي والله أعلم أنَّ الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء سنَّة ويُترك أحيانًا ويُجعل أحيانًا في الخطبة الأولى ويُجعل أحيانًا في الخطبة الثانية.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: في بلدي في أوروبا يكثر ترك الجمعة لمن تجب عليه وذلك لانشغالهم بالعمل في وقت الصلاة فما النصيحة لهم؟

الجواب:

النصيحة يجب أن يُهاجروا ما دام أنهم لا يستطيعون أن يُصلُّوا الجمعة فلا يجوز لهم أن يقيموا في ديار الكفَّار.

فإما أن تكون يا أخي مستطيعًا أن تُقيم شعائر دينك؛ ومن أعظم شعائر دينك أن تصلي الجمعة، وإما نقول إنه يجب عليك أن تُهاجر إلى بلدٍ تتمكن فيه من أن تصلي الجمعة.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائلٍ يقول: وقعت في الربا فيما مضى وأخذت قرضًا من المصرف وبنيت به بيت وأنا الآن أسكن فيه ولكني ندمت على ذلك، فكيف أتوب من هذا؟

الجواب:

أما إذا كنت جاهلًا عند أخذ القرض ولما علمت ندمت فلا حرج عليك فيما مضى، وأما إن كنت عالما غير أنك تساهلت وعصيت فإن الذي أُفتي به أيضًا أنه لا حرج عليك فيما مضى إن كنت صادق التوبة؛ لكن إذا كان الربا لازال قائمًا وأمكنك أن تتخلص منه بأن يرضى المصرف أو البنك أن يُسقط عنك الربا إذا سددت المبلغ كله دفعةً واحدة فإنه يجب عليك ذلك ولو ببيع البيت، أما إذا

كان المصرف لا يرضى بهذا وإنما قد يخفف عنك الزيادة ويخفف عنك الربا فالذي أُفتي به أنه لا يلزمك شيء سوى الندم على ما مضى والعزم على عدم العودِ إلى هذا الفعل، والإحسان في مالك وعملك لعل الله أن يتجاوز عنك ويبارك لك فيما أنت فيه.

الدرس١٢٨

ثم يا معاشر الفضلاء نواصل شرحنا لكتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ولا زلنا كما تعلمون مع باب صلاة الجمعة، وقد تبين لنا أن صلاة الجمعة فريضة محكمة وأنها تجب على كل مسلم عاقل بالغ ذكر حرّ غير ذي عذر، كما أنها تجب على المسافر سفرا لا يباح له فيه القصر، إما لقصر مسافة وإما لكونه عاصيا بسفره، كما تجب على من كان قريبا من المصري بحيث يسمع صوت الأذان عادة.

وعلمنا أن الجمعة لا تجب على الكافر وجوب أداء ولا تجب على المرأة ولا تجب على الكافر وجوب أداء ولا تجب على المرأة ولا تجب على العبد ولا تجب على المسافر سفرا يباح له فيه القصر أي المسافر سفرا مباحا أو مشروعا، ولا تجب ايضا على من فيه بعض الرق كالمبعض والمكاتب، ولا تجب على المعذور، وعلمنا أن من حضر من من تجب عليه الجمعة عدا الكافر تصح منه صلاة الجمعة وتجزئه عن صلاة الظهر ولا يطلب منه أن يصلي ظهرا بعدها وتكلمنا عن ما يتعلق بالإمامة في هذا الشأن، واليوم إن شاء الله عز وجل نتكلم عن بعض شروط صحة الجمعة وانعقادها.

- **قال: الشيخ مرعي رحمه الله تعالى تحت باب صلاة الجمعة: وشرط لصحة الجمعة أربع شروط أحدها الوقت وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر وتجب في الزوال وبعده أفضل.**

هنا بدأ المصنف رحمه الله عز وجل الكلام عن شروط صحة الجمعة وانعقادها فلا تنعقد صلاة الجمعة ولا تصح إلا إذا توفرت أربعة شروط.

أولها: دخول وقتها وللجمعة وقت بإجماع العلماء لا تصح قبله ولا بعده فلا تكون سابقة لوقتها ولا تُقضى بعد خروج وقتها؛ وإنما إذا خرج وقتها والمكلف لم يصلها فإنه يصلها ظهرًا كما سيأتي بيانه في آخر الكتاب إن شاء الله عز وجل.

ووقتها عند الحنابلة هو وقت موسّع يبدأ من أول وقت صلاة العيد بارتفاع الشمس قيد رمح وهو مقدر عند أهل العلم بعد شروق الشمس بنحو من عشرين دقيقة، ويستمر وقتها إلى آخر وقت الظهر عند الحنابلة، وحيث ما أوقعها المسلمون في هذا الوقت في أوله أو أوسطه أو آخره صحت منهم وأجزأتهم جمعة وتجب بالزوال، فوقت الوجوب فيها من الزوال إلى آخر وقت الظهر، أما ما قبل الزوال فإنه وقت جواز؛ يجوز للمسلم أن يصلي الجمعة فيه.

وقد استدل الحنابلة على مذهبهم هذا بأدلة منها: حديث كهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: " كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة" رواه البخاري؛ يعني يقول كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نقيل بعد صلاة الجمعة، وقد ذكر بعض أهل اللغة أن القائلة لا تكون إلا قبل الزوال أنه لا يقال (قيلولة) إلا لما قبل الزوال، قالوا فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة قبل الزوال كان يصلي الجمعة قبل الزوال؛ لأنهم يقيلون بعد فراغهم من صلاة الجمعة والقيلولة تكون قبل الزوال.

أيضا جاء عنه قوله: ((ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة)) رواه البخاري في الصحيح، ودلالته على المقصود كدلالة ما قبله حيث نقلوا عن بعض أهل اللغة كابن قتيبة أنه لا غداء ولا قيلولة إلا قبل الزوال يعني لا يقال للأكل (غداء) إلا إذا وقع قبل الزوال ولا يقال (قيلولة) إلا إذا كانت قبل الزوال، قالوا فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة قبل الزوال بدليل أنهم كانوا يتغدون بعدها، والغداء يكون قبل الزوال على ما نقلوه عن بعض أهل اللغة.

أيضا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كنا نبكّر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة)) رواه البخاري في الصحيح، كنا نبكّر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة (كنا) أي: غي زمن النبي صلى الله عليه وسلم نبكّر بالجمعة، لم يقل (نبكّر إلى الجمعة)، نبكّر بالجمعة أي: نصليها مبكّرين ونقيل بعد الجمعة، أيضا قالوا: لأن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما سئل متى كان رسول الله صلىٰ الله عليه

وسلم يصلي الجمعة، قال: "كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها" زاد عبد الله أحد رواة الحديث في حديثه "حين تزول الشمس" رواه مسلم، فقول جابر رضي الله عنه " كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها" وقد فسّر بعض الرواة منهم عبدالله هنا وغيره أنهم كانوا يريحون الجمال عند الزوال، والمعلوم أن جابر بن عبدالله من أهل منازل بني سلمة التي تسمى اليوم بالقبلتين والتي فيها المسجد المعروف، فكان جابر رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم يذهب إلى ديار بني سلمة على مسافة من المسجد كما هو معلوم يمشي على رجليه؛ هذا الغالب على الصحابة رضوان الله عليهم ويريح نواضحه يريح جماله عند الزوال، قالوا فدلّ ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة قبل الزوال.

قالوا ولا حدّ للوقت قبل الزوال إلا بوقت صلاة العيد، قالوا هذه الأحاديث دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة قبل الزوال، طيِّب إلى متى قبل الزوال؟ قالوا لا نعرف حدّا في الشرع إلا التحديد لصلاة العيد فيكون بداية الوقت من بداية صلاة العيد، أيضا قالوا لأنه فعل بعض الصحابة من غير نكير، فقد جاء عن عبدالله ابن سيدان السلمي قال: ((شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، قال: فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره)) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وحسن إسناده الألباني في الأجوبة النافعة على أسئلة الجامعة لكنه رجع عن هذا التحسين وضعَّف إسناده في إرواء الغليل وحُق له أن يضعف إسناده فإن إسناده ضعيف، وأما الدلالة فمنه ظاهرة جدا فهي أن هؤلاء الخلفاء الثلاثة كلهم كانوا يبدأون الجمعة قبل الزوال أما أبوبكر فإنه كان يخطب ويصلي قبل أن ينتصف النهار أصلاً، وأما عمر فإنه كان يخطب وينتهي من صلاته عند انتصاف النهار، وأما عثمان رضي الله عنه فإنه كان يخطب وينتهي من صلاته عند زوال الشمس ولم يعب ذلك عليهم أحد فلو صحَّ لكان نصا لكنه ضعيف.

وجاء عن عبد الله بن سلمة قال: ((صلى بنا عبدالله أي ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحرّ))، والمعلوم أن الضحى ينتهي قبل الزوال وقد حسَّن إسناده الألباني؛ هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة وحَسَّن إسناده الألباني.

وجاء عن سعيدِ بنِ سُوَيْدٍ قال: ((صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ ضُحًى)) رواه ابن أبي شيبة، وقَوَّى إسناده الألباني، قالوا: فهذا ابن مسعودٍ رضي الله عنه صلى بهم الجمعة في وقت الضحى، وهذا معاوية رضي الله عنه صلى بهم الجمعة في وقت الضحى، فدلّ على جواز فعلها قبل الزوال، وأما وقت وجوبها فهو إذا زالت الشمس لأنها كالظهر، وفعلها بعد الزوال أفضل خروجًا من خلاف العلماء، ولأنه أكثر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، لاحظوا يا إخوة أني أذكر مذهب الحنابلة، لم أَفرَغ من المسألة وأُبيِّن الراجح.

قال ابن قُدامة رحمه الله: (المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، ولأن في ذلك خروجًا من الخلاف فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقتٌ للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله)، وعند جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية، وذهب إليه بعض الحنابلة أن وقت الجمعة هو وقت الظهر إذا مالت الشمس، فلا يجوز أداؤها قبل الزوال وإنما تُؤدّى إذا مالت الشمس، غير أن المالكية يرَون أن وقتها يمتد إلى الغروب.

إذًا يا إخوة الحنابلة وسَّعوا في وقت الجمعة من جهة ابتدائه، فإنه يبدأ عندهم من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت صلاة الظهر، والمالكية وَسَّعوا في وقت الجمعة من جهة انتهائه، فإن وقت الجمعة عندهم يمتد إلى الغروب، أما الحنفية والشافعية فوقت الجمعة عندهم هو وقت الظهر ابتداءً وانتهاءً، قالوا: لأنه الأصل في وقت صلاة منتصف النهار، وصلاة منتصف النهار هي الظهر والجمعة تُؤَدّى في منتصف النهار؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في ذلك الوقت، قال أنس رضي الله عنه: ((إِنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيل الشَّمْسُ)) والحديث رواه البخاري، وقوله: (كَانَ يُصَلِّي) بالمضارعة دليل على استمرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأن الذي استمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنه ((كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْس))، أيضًا جاء عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: ((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ)).

((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ)) يعني: نصلي الجمعة، ((إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ)) أي: لا يكون هناك ظل كثير أحيانًا نجد ظلًا وأحيانًا لا نجده، والحديث رواه مسلم،

ومعناه عند البخاري؛ وهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُبَكّر بالجمعة في أول وقتها، فإذا دخل وقت الجمعة بَكَّر صلى الله عليه وسلم بالصلاة، قالوا: وهذه الأحاديث مُفسَّرة وأحاديث الحنابلة مُحتمِلة، فيُرد المحتمِل إلى المفسَّر أو تحمل أحاديث الحنابلة على التبكّير بها في أول وقتها، وأما آثار الصحابة فقد عارضها مثلها وما وافقت السنّة منها فهو أقوى، يقولون: آثار الصحابة التي ذكرها الحنابلة عارضها مثلها عن بعض الصحابة، فوجدنا أن الآثار التي فيها أن بعض الصحابة كانوا يُصلون الجمعة بعد الزوال موافقة للسنّة؛ فهي أقوى من غيرها وتُقدَّم عليها.

فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (فروى ابن أبي شيبة عن طريق سُوَيْد أنه: ((صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ)) قال الحافظ: وإسناده قوي، قال: وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: ((كُنْتُ أَرَى طُنْفسَةً)) وهي بساط يجلس عليه ((لِعقيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ))، (فَإِذَا غَشِيَهَا ظِلُّ الْجِدَارِ) هذا أول الزوال، (خَرَجَ عُمَرُ) أي: أن عمر رضي الله عنه كان يصلي الجمعة بعد الزوال قال الحافظ: (وإسناده صحيح)، قال: (وأما علي رضي الله عنه فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاقٍ أنه: ((صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ))، قال الحافظ: إسناده صحيح.

قال: (وروى أيضًا من طريق أبي رزينٍ قال: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ، فَأَحْيَانًا نَجِدُ فَيْئًا، وَأَحْيَانًا لَا نَجِد" قال: "وهذا محمولٌ على المبادرة عند الزوال))، وأما النعمان بن بشير فروى بن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن سِماك بن حرب قال: ((كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ بَعَدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ)).

فهذه آثارٌ للصحابة تعارض الآثار التي استدل بها الحنابلة، فأقل ما نقول: تتساقط الآثار إذا تعارضت

لكن هنا وجدنا أن الآثار في الصلاة بعد الزوال موافقة للأحاديث المصرّحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال فكان ذلك أقوى هذان قولان في وقت الجمعة.

وهناك قول ثالث، وهو: أن الجمعة يجوز أداؤها قبل الزوال بساعة وهي الساعة السادسة من طلوع الشمس يعني إذا أردت أن تعرف هذه الساعة التي قبل الزوال فاحسب الوقت من طلوع الشمس يوم الجمعة إلى وقت الجمعة إلى وقت الظهر واقسمه على ستة ثم احسب الساعات وهذه هي الساعة السادسة قبل الزوال بساعة ولا يجوز قبل ذلك في أول النهار ثم يستمر وقتها إلى آخر وقت الظهر.

ورجّح هذا القول طبعا هذا القول ذهب إليه بعض الحنابلة وبعض العلماء بعض المالكية ورجح هذا القول الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله وقالا إن الأخذ بالأحوط بأن تؤدّى بعد الزوال أفضل، قال ابن باز رحمه الله: (وقال آخرون الساعة السادسة قبيل الزوال) يعني وقت صلاة الجمعة الساعة السادسة قبيل الزوال وهذا أظهر لما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التبكير وأنه في الساعة السادسة يخرج الإمام والساعة السادسة قبيل الزوال، قال رحمه الله: والتبكير بالجمعة قبل الزوال لا حرج فيه والأحوط والأولى والأفضل الخروج من الخلاف وأن تُصَلّى بعد الزوال عملا بالأحاديث كلها.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (القول الثالث أنها تصحّ في السادسة قبل الزوال بساعة استنادا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه من راح في الساعة الأولى.. إلى آخره) قال: وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار وتصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفاقا لأكثر العلماء، وما ذهب إليه الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله ذهب إليه الألباني رحمه الله عز وجل، فذهب إلى أن الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن الصحابة كانت تُصَلّى أحيانا قبيل الزوال، وكانت أحيانا تصلى بعد الزوال، فرأى أن لصلاة الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن الصحابة رضوان الله عليهم وقتين وقت قبيل الزوال، ووقت بعد الزوال.

والذي يظهر لي والله أعلم: أنه الأقوى هو ما ذهب إليه الجمهور أن الجمعة لا تُصَلّى إلا إذا زالت الشمس ويُبكّر بها في الصيف والشتاء، في الحرّ والبرد فإنَّ السنّة في الجمعة التبكّير بها مطلقًا في أول الوقت، وينتهي وقتها بانتهاء وقت الظهر وليس كما ذهب إليه المالكية أنَّ وقتها يمتد إلى الغروب.

➢ **قال رحمه الله تعالى: الثاني أن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفًا ولا شتاء، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء.**

عند أكثر العلماء لا تنعقد الجمعة ولا تصح إلا في مكان إقامةٍ دائمة من قريةٍ أو مدينةٍ أو استيطان، بحيث يستوطن قومٌ مكانًا خارج المِصر استيطانًا دائمًا لا ينوون الانتقال عنه، ولا ينتقلون عنه لا صيفًا ولا شتاءً ولا ربيعًا ولا خريفًا، سواءً كانت بيوتهم التي يقيمون فيها من قصبٍ أو جريدٍ أو زنكٍ أو حديدٍ أو غير ذلك؛ بل ولو من خيام ما داموا على الصِّفة التي ذكرناها، نعم أكثر الفقهاء يقولون أنَّه إذا كانت بيوتهم من خيام فهم غير مستوطنين، لماذا؟

يقولون لأنَّ الخيام لا تُعدّ للاستيطان الذي يجعل بيته خيمة هذا الذي يطويها كل وقت ثمَّ ينتقل، لكن نقول: لو فرضنا أنَّ بيوتهم كانت من خيامٍ غير أنَّهم يقيمون في المكان إقامةً دائمة، ولا ينتقلون منه لا صيفًا ولا شتاءً ولا ربيعًا ولا خريفًا فإنَّهم مستوطنون.

وأمَّا أهل الخيام المتنقلون الذين يتبعون المرعى والماء وكذلك من كانوا في خارج البلد بعيدًا عنه لنزهةٍ أو نحوها فإنَّهم لا يقيمون الجمعة، ولا يصلون جمعةً بانفرادهم، وإنَّما يصلون ظهرًا أو يصلون جمعة مع غيرهم ممن تصح منهم الجمعة.

يعني يا إخوة لو أنَّ جماعةً منَّا ذهبوا إلى خارج المدينة إلى ثلاثين كيلو عشرين كيلو في مكان للنزهة وليس حولهم يعني مسجد يسمعون منه النداء، فإنَّهم لا يصلون جمعة ولو كانوا مئة، ولو كانوا مئة وخمسين، وإنَّما يصلون ظهرًا ولو صلوا جمعة ما صحت منهم إلا أن يكونوا تبعًا لغيرهم فيكون هناك مثلًا قرية قريبة منهم تصلي الجمعة فيصلون معهم الجمعة، وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر الأعراب الذين حول المدينة، وغيرهم من الأعراب لم يكن يأمرهم بإقامة الجمعة كما أمرهم بإقامة الصَّلاة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الجمعة في أسفاره، فدل ذلك على أن الجمعة لا تنعقد من مسافر ولا ظاعن متنقل.

يقول البيهقي رحمه الله: (والأشبه بأقاويل السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون) يقول البيهقي الأشبه بأقاويل السلف وتصرفاتهم في الجمعة أن الذين

يصلون الجمعة إنما هم أهل القرى الذين يستقرون فيها أما أهل العمود؛ العمود الذي يوضع في منتصف الخيمة وتنصب عليه الخيمة الذين ينتقلون ولا يستقرون فإنهم لا يصلون الجمع عند السلف.

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله عز وجل: (الاستيطان شرط في صحة إقامة صلاة الجمعة عند عامة أهل العلم وليس في ذلك إلا خلاف شاذ لا يعوّل عليه).

وما جاء عند عبد الرزاق بسند صححه الحافظ ابن حجر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعّون فلا يعيب عليهم، أي: يصلون الجمعة ولا يعيب عليهم. هذا الأثر محمول على أنهم كانوا يقيمون في تلك الأماكن ولا ينتقلون عنها فإن بين مكة والمدينة أماكن تكون فيها المياه دائمة لا تنقطع فيقيم حولها أناس ولا ينتقلون عنها.

بقي عندنا من يقيمون في مكان ولا ينتقلون عنه إلا قليل غير أنهم لا ينوون الإقامة فيه إقامة دائمة وإنما ينوون سنة أو سنتين ثم يرجعون كالعمال الذين يستقرون في الصحراء وتكون لهم بيوت يقيمون فيها غير أنهم لا ينوون الإقامة الدائمة؛ بل متى ما انتهى عملهم في سنة أو سنتين ينوون الرجوع إلى المدينة، **فهل هؤلاء يقيمون الجمعة أو لا؟**

قد اختلف العلماء في هذا فذهب الجمهور في الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة إلى أن الجمعة لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم؛ بل يصلون ظهرا أو يصلون جمعة مع غيرهم، وذهب الشافعية في وجه وبعض الحنابلة إلى أنهم يصلون الجمعة وتنعقد بهم وتصح منهم، ورجّح شيخنا الشيخ ابن عثيمين عدم إقامتهم للجمعة لكن إذا رأوا في إقامتها مصلحة وفائدة جاز لهم ذلك.

وأنا أميل إلى القول بوجوب صلاة الجمعة عليهم لأنهم مستوطنون استيطانا ثابتا والنصوص عامة وما ذهب إليه الظاهرية في هذا أقوى فما دام أنهم يقيمون في ذاك المكان أكثر وقتهم ولا يرتحلون عنه وإنما يسافرون منه إلى المدينة في الاجازة أو لرؤية أهلهم ثم يعودون إليه فالأقرب أنه يجب عليهم أن يقيموا الجمعة وأن يصلوا صلاة الجمعة؛ لكن لو أنهم لم يصلوا الجمعة وصلوا ظهرا فإنا لا نبطل صلاتهم؛ لأن أكثر أهل العلم يرون أنهم لا يصلون الجمعة والمسألة اجتهادية.

فلو سألونا وقالوا هل نصلي الجمعة؟ قلنا نعم، يجب عليكم أن تصلوا الجمعة ولو سألونا وقالوا لنا سنة ونحن نصلي ظهرا ولا نصلي الجمعة، ما الحكم؟ نقول تصح منكم وهذا مذهب أكثر العلماء.

قال: (وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء) المقصود أن الجمعة تصح ممن تجب عليهم الجمعة في البنيان وفي غير البنيان فيصح أن يخرجوا إلى الصحراء القريبة من المدينة وأن يصلوا فيها الجمعة ويصح أن يصلوا في المدينة وفي المسجد وهذا عند الحنابلة والحنفية لماذا؟ قالوا لأنها عيد كما تقدم معنا أنها عيد للنبي صلى الله عليه وسلم ولقومه من بعده والعيد تصلى صلاته في الصحراء خارج البنيان فكذلك الجمعة.

قالوا أيضا ولما جاء عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب ابن مالك رضي الله عنه: (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد ابن زرارة قال فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة؟ قال لأنه أوّل من جمّع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قال قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون) رواه أبو داوود وابن ماجة وحسنه الألباني، قال لأنه أول من جمّع بنا في هزم النبيت.

(الهزم) المكان المنخفض، في حرة بني بياضة، (وحرة بني بياضة) تبعد عن المدينة قرابة ميل.

في نقيع، (النقيع) هو الأرض التي يستنقع فيها الماء فإذا ذهب أنبتت الكلأ يقال له (النقيع)

نقيع الخضمات مكان في حرة بني بياضة، فقد جمّع بهم خارج المدينة وهم أهل المدينة، وقد حسنه الألباني، قالوا فدل ذلك على الجواز.

وعند المالكية والشافعية لا تصح في الصحراء فلا بد أن تكون في الأبنية في داخل البنيان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج في الجمعة للصحراء وإنما كان يصليها في المدينة فدلّ ذلك على عدم صحة قياسها على العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينها وبين العيد، فكان في العيد يخرج إلى الصحراء وكان في الجمعة يصلي في المسجد، فكيف تقاس الجمعة على العيد وقد فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم؟!

وأما تجميع أسعد بن زرارة فكان في أول إسلام الأنصار قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فإنه لم يخرج بهم إلى الصحراء ولا مرة واحدة؛ بل كان يصلي بهم الجمعة في المسجد، فدلّ ذلك على أنها لابد أن تكون في البنيان ولا يخرج فيها إلى الصحراء قصدا لأنها عبادة والعبادات مبنية على التوقيف والتلّقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم هل يشترط لها المسجد في داخل البنيان؟

الذين يقولون لابد أن تكون في داخل البنيان اختلفوا هل يشترط لها المسجد وأكثرهم على أنه لا يشترط، فلو أنهم صلوا في ساحة في داخل بنيانهم داخل مدينتهم صحت صلاتهم الجمعة ولا يشترط المسجد وهذا الذي عليه أكثر الذين يشترطون أن تكون الجمعة في البنيان.

وبهذا نكون أنهينا شرطين من شروط الجمعة.

السؤال:

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ونفع بكم هذا السائل يقول: ما وجه التفريق بين بُعد المسافة الواجبة صلاة الجمعة والجماعة حيث قدرناها في الجماعة بكيلو ونصف إلى اثنين كيلو وفي الجمعة بخمسة كيلو؟

الجواب:

هذا خلط بين أمرين، بين فتوى لي أنا سابقة وبين ما قرره الحنابلة؛ الحنابلة وأنا أشرت إلى هذا وقلت هذا اجتهاد وهذا تقليد، الحنابلة قربوا المسافة التي يسمع فيها النداء بالصوت العالي من مكان مرتفع وبالصوت العادي أيضا وليس بالميكروفون عند هدأة الأصوات وزوال الموانع بفرسخ والفرسخ ثلاثة أميال، وأعدل الأقوال في الأميال أنها خمسة كيلو ونصف، فهذا عندهم في الجماعة وفي الجمعة ما فرقوا، ولكن أنا قدرت في فتوى لي لما سُئلت مرة يعني ما هي المسافة التي يكون الإنسان يسمع فبها الصوت قلت في ظني والله أعلم أنها يعني في حوالي كيلوين من المترات وهذا إنما هو تقدير، والمقصود

أنه إذا كان الصوت يُسمع؛ صوت المؤذن العالي من مكان مرتفع بدون ميكروفون عند هدأة الأصوات وزوال الموانع يجب على من سمع النداء أن يسعى إلى الجماعة إذا كان في داخل البلد وإلى الجمعة إذا كان في خارج البلد. أما الذي في داخل البلد فيجب عليه أن يسعي إلى الجمعة سواء كان بعيدا عن المسجد أو قريبا من المسجد .

السؤال:

أحسن الله إليكم فهذا السائل يقول: في بلادنا الجامعات الدراسة كلها مختلطة، ولا توجد جامعات مفصولة، فهل يجوز لنا الدراسة فيها لأننا بحاجة إلى الشهادة وهل يفرّق هذا بين الذكر والأنثى؟

الجواب:

الذي استقر عليه الأمر عندي أن المرأة لا يجوز لها أن تدرس في الجامعات المختلطة، فإما أن تجد جامعة تدرس فيها العلوم النافعة ولا يكون فيها اختلاط وإلا فتترك الدراسة، وأما الذكر الرجل فإن كان يخاف على دينه وعرضه ويعلم من نفسه الضعف في هذا الباب فلا يجوز له أن يدرس في الجامعات المختلطة؛ لأن الدين والعرض رأس مال المسلم فلا يجوز تعريضها للذهاب طالبا لربح الله أعلم به، أما إذا كان لا يخاف على نفسه من جهة المعتاد وإلا فكل رجل يخاف على نفسه في الجملة؛ لكن في الجملة هذا يعرف في نفسه قوة في دينه وصبرا عن هذه الأمور فإنه يظهر لي والله أعلم أنه يجوز له أن يدرس بشرط أن يقلل الاختلاط فلا يختلط مع النساء مخالطة الزميل للزميل ولا يجلس معهن في القاعة في نفس المكان بل يجلس في مكان بعيد عن النساء وإذا خرج فإنه ينفصل عن النساء بالكلية ولا يقف معهن ولا يتحدث معهن، فإن الذي يظهر لي وأسأل الله أن يغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات أنّه يجوز له أن يدرس في هذه الحال التي قيدناها.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: هل يجوز لي أحلق الشعر الذي بين اللحيين وبين اللحية؟

الجواب:

اللحية ما نبت على العارضين واللحيين والذقن، أما ما نبت على الوجنتين وهما اللتان تحت العينين في العظمتين البارزتين تحت العينين فليست من اللحية وما تحت الذقن من الرقبة فليس من اللحية فمن أخذه فلا حرج عليه من أخذ ما على الوجنتين لكن لا يتوسع في أن يأخذ ما على الخدين؛ اللحية ما على العارضين واللحيين والخديين والذقن، فإذا أخذ ما على الوجنتين فلا حرج وإذا أخذ ما تحت الذقن مما يكون على الرقبة يعني على ما يقابل الرقبة فلا حرج ولكن لا يتوسع في الأخذ حتى يأخذ مما يسمى لحية.

السؤال:

أحسنا لله إليكم، هذا سائل يقول: توجد شركة تنتج مكملات غذائية تعتمد التسويق الشبكي؟

الجواب:

هذا التسويق الشبكي وقد أفتينا مرارا وتكرارا أنه لا يجوز لما فيه من غرر وما فيه من إضاعة للمال وهذا هو الأصل عندنا في التسويق الشبكي أنه لا يجوز.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: هل يجوز ما يسمى بالرؤية الشرعية عبر طريق الفيديو المباشر؟

الجواب:

الخاطب إذا خطب امرأة أو عزم على خطبتها عزما صادقا يجوز له أن ينظر إلى من يريد أن يخطبها فإن كان بجلوس وجب أن يكون ذلك بعلم وليّها وبحضور محرم لها إن كانت الرؤية بجلوس بأن يجلس

معها فيجب أن يكون ذلك بعلم وليّها وحضور محرم لها، أما ما يفعله بعض الناس من أنه يواعدها في مطعم أو كما يقولون (كافييه) أو نحو ذلك ويجلس معها ويشربان العصير ويتغزّلان ببعضهما هذا حرام لا يجوز عند من يريد الحكم الشرعي، أما من يريد هواه فلا نملك له شيئا.

أما إذا كانت الرؤية بغير جلوس كأن يترصد لها من مكان بحيث يراها في حوش بيتهم؛ يعني في فناء بيتهم أو في سطح بيتهم فهذه لا يشترط فيها علمها ولا إذن وليّها ما لم تترتب على ذلك فتنة فيجوز له أن يترصد بأن يقف في مكان فيراها إذا خرجت عند باب البيت في فناء البيت أو يكون في عمارة أعلى فيراها في سطح البيت، يجوز أن يترصد لها؛ بل بعض مشايخنا يرى أن الترصد أولى وأحسن من الجلوس؛ لأنه إذا نظر إليها بترصد فلم تعجبه فانصرف عنها لا يؤذيها ولا يتسامع الناس بأن فلان نظر إليها ولم تعجبه فهو أقل ضررا، وقلتُ إن من عزم على الخطبة عزما صادقا فعلم الله أنه أراد خطبتها لكن بقي فقط أن ينظر إليها، فإن أعجبته خطبها وإن لم تعجبه انصرف أما أن يجعل بنات المسلمين ألعوبة وتجارب هو لم يعزم على خطبتها لكن يقول أنظر إليها ثم أقرر فأصل العزيمة لم يوجد فهذا لا يجوز ويحرُم عليه أن ينظر إلى بنات المسلمين نعود إلى السؤال.

النظرة الشرعية أو الرؤية الشرعية عن طريق الفيديو الأصل منع ذلك؛ لأن الشرع يحتاط للأعراض ما لا يحتاط لغيرها، والوسائل التي يتم فيها اجتماع الفيديو أو غرف الفيديو أو نحو ذلك غير آمنة فإنها يمكن أن تخترق وتؤخذ صور المرأة وقد يضاف إليها ما يضاف وتنشر وقد تبتز بها، ثم إن الخاطب هذا قد لا يكون أمينا فيرى الفيديو ويحتفظ به حتى لو صرف النظر عنها، فالأصل أنه لا يجوز لكن إذا تعين ذلك لأن المرأة في بلد وهو في بلد ولم تمكن الرؤية ولم يجد من يذهب فيرى من النساء فيكون محل رؤيته، وكان الموقع مؤمنًا بحيث يغلب على الظن أنه لا يخترق، وكان الخاطب أمينا ثقة ديّنا فلا حرج إن شاء الله في هذه الحالة من الرؤية عبر الفيديو بشرط أن يزيل الخاطب الفيديو؛ يعني بشرط أن يكون ذلك مباشرة وأن لا يسجل الفيديو فإن كان يسجل فإنه يجب أن يزيله فور انتهاء المقصود ولا يبقيه هذا الذي يظهر لي المسألة والله أعلم.

ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس١٢٩

ولا زلنا معاشر الفضلاء مع صلاة الجمعة.

وقد ذكرنا في آخر المجلس السابق أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة أربعة شروط.

الأول منها: الوقت.

فالجمعة لا تصح إلا في وقتها فلا تصح قبله ولا تصح بعده.

وبهذا تتميز عن بقية الصلوات المفروضات، فإن الصلوات المفروضات لا تصح قبل دخول وقتها ولكنها تصح بعد خروج وقتها.

ولذلك قلنا من شروط صحتها دخول الوقت.

أما الجمعة فإنها لا تصح إلا في وقتها فلا تصح قبله ولا تصح بعده ولذلك قلنا من شروط صحتها الوقت، ولم نقل دخول الوقت.

وبينّا خلاف فقهانا في وقت صلاة الجمعة، وبينّا الراجح مِن تِلكَ الأقوال فيما يظهرُ لنا –والله أعلم–

.

ثُمَّ ذكرنا الشَّرط الثاني وهو: أن تُقَامَ في مكَانٍ يُقيمُ أهلُه فيه إقامةً دائمة؛ كالمدينة والقرية والمحافظَةِ والاستيطان، وبينا وجه هذا الشرط وفصَّلنا في بعضِ مسائله ووقفنا عند أوَّلِ الشرطِ الثالث من شروط صِحَّةِ صلاة الجُمُعة.

➢ **قال رحمه الله: الثالث: حضورُ أربعين، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظُهرا.**

اتفق العلماء على أنَّ صلاة الجمعة تُشتَرَطُ لها الجماعة، فلابُدَّ أن تكون في جماعة فلا تُصَلَّى الجمعة فُرادى، فليس لرجلٍ –مثلًا– أن يؤَذِّن لِلجُمُعة ويخطب لنفسه ويُصَلّي لوحده، لا بُدَّ أن تكون في جماعة؛ ثُمَّ اختلف العلماء في العدد الذي تكون به الجماعة مُتَحقِّقَةً في الجمعة؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّه لا بُدَّ لها من أربعين مِمَّن تنعقد بهم الجمعة، فإن كان أهلُ القرية يَقِلُّون عن الأربعين، ولا يُوجَد من يُكَمِّلهم فإنَّهم لا يُصَلُّون جُمعة عندهم، وإنَّما يُصَلُّون ظهرا وذلك لِمَا تَقَدَّم معنا من أنَّ أول جمعة جمَّع فيها المسلمون كان عدد المسلمين فيها أربعين، والظاهر أنَّ تجميعهم بأمرِ رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم؛ قالوا أيضًا: لِمَا جاء عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّه قال:(مضت السُّنّة أنَّ في كُلِّ ثلاثةٍ إماما وفي كُلِّ أربعين فما فوق ذلك جُمُعةٌ وفِطرٌ وأضحى وذلك أنَّهم جماعة) رواه الدارقطني والبيهقي لكن قال الألباني: ضعيفٌ جدا، وهو كما قال رحمه الله، وفقهه لو صَحَّ أنَّ جابرا رضي الله عنه يقول:(مَضَتِ السُّنّة) وإذا أطلق الصحابي (السُّنّة) فإنَّه يريد: سُنَّة النبي صلّى الله عليه وسلّم أنَّ في كُلِّ ثلاثةٍ إماما، أي: أنَّ كُلَّ ثلاثة تلزمهم صلاة الجماعة، (وفي كُلِّ أربعين فما فوق ذلك جُمُعةٌ) أي: تلزمهم صلاة الجمعة وصلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى (وذلك أنَّهم جماعة)، لكن هذا ضعيفٌ فلا تقوم به حجة؛ (فإن نقصوا عن الأربعين أثناء الصلاة)، يعني: بدأت الصلاة بأربعين، فانتقضت طهارةُ واحد منهم أو أكثر وخرج من المسجد ولم يرجع إليهم ولم يدركهم فإن الباقين يتمون صلاتهم ظهرا فينتقلون من الجمعة إلى الظهر هكذا يقولون؛ لماذا؟

قالوا: لا ن العدد شرط لصحتها فإن اختل في أثنائها بطلت؛ أي لغت الجمعة ولم تكن جمعة فتعود إلى صلاة الظهر؛ أصل ذلك الطهارة يقولون: الطهارة شرط لصحة الصلاة فإذا دخل الإنسان متطهرا للصلاة ثم أحدث في أثنائها فإن صلاته تبطل وإن كان قد بدأها بطهارة قالوا: كذلك الجمعة إن بدأها أهلها بالعدد المشترط ثم اختل هذا الشرط أثناء الصلاة فإن الجمعة تلغوا؛ وتتمحض الصلاة لصلاة الظهر؛ وذهب بعض الحنابلة إلى أنه إن نقص العدد قبل تمام الركعة الأولى من الجمعة فإنهم يتمُّونها ظهرا؛ أما إذا تمت الركعة الأولى من الجمعة برفع الإمام من ركوعها فإنهم يتمونها جمعة هذا تقرير مذهب الحنابلة الذي ذكره المصنف ووافقهم الشافعية.

وعند المالكية لا بد من اثني عشر أقل عدد اثنا عشر ممن تنعقد بهم الجمعة وعند الحنفية لا بد من ثلاثة الإمام ومعه اثنان.

وعند بعض الحنفية لا بد من اثنين الإمام ومعه واحد.

وعند تأمل المسألة ودراستها يظهر والله أعلم أنه لا يوجد دليل على اشتراط عدد معين سوى عدد الجماعة؛ فإن ما ذكره الحنابلة من أن أول جمعة كان عدد المسلمين فيها أربعين لا يدل على الاشتراط هذه واقعة عين؛ وواقعة العين تدل على الاشتراط ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: ما دمتم أربعين فصلوا الجمعة.

ولذلك فالراجح والله أعلم أن الجمعة تنعقد بثلاثة الإمام ومعه اثنان وهو الذي ذهب إليه شيخنا فقيه عصره ابن باز رحمه الله عزوجل حيث قال:(واختلف الناس في عدد الجمعة فقيل أربعون وقيل خمسون وقيل اثنا عشر وقيل أربعة وقيل ثلاثة وقيل اثنان قال: وأحسن ما قيل أنها تنعقد بثلاثة بإمام ومأمومين قال: واختاره ابن تيمية وفيه احتياط وبراءة للذمة) وهذا أعدل الأقوال والله أعلم يعني لا تصلح باثنين الخطيب ومعه آخر حتى يكون المستمعون جماعة وهم اثنان فأكثر ولا يشترط ما زاد على ذلك لعدم قيام الدليل على هذا.

هذا أعدل الأقوال والله أعلم.

- **قال رحمه الله: الرابع: تقدم خطبتين.**

أي أنه يُشترط لصحة الجمعة تقدم خطبةٍ قبلها، فلابد أن يسبق الصلاة خطبةٌ، وهذا مذهب عامة العلماء، إلا من شذَّ، وحكاه جماعةٌ اتفاقًا، فلو خطب الخطيب بعد الصلاة لم تصح الجمعة، لو أن خطيب الجمعة بدأ بالصلاة فصلى بالناس، ثم قام فخطب فإن الجمعة لا تصح إلا أن يعيد الصلاة بعد الخطبة، وذلك لقول الله عز وجل: { أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[الجمعة: ٩]، فأمر الله عز وجل بالسعي إلى ذكره من وقت النداء، والمعلوم أن الخطبة تقع بعد النداء، فالأمر بالسعي من أجلها مع الصلاة، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على تقديم الخطبة قبل الصلاة، وهذه عبادة، والعبادة مبنيةٌ على التوقيف.

ثم اختلف العلماء، فذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا بد من خطبتين يفصل بينهما، فلو خطب خطبةً واحدة قبل الصلاة ما صحت الجمعة، سواءً كان عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا؛ فعندهم لو خطب الخطيب خطبة واحدة وصلى بالناس عامدًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا، ما صحت الجمعة، فإن كانوا في وقت الجمعة خطب خطبتين ثم صلى، يعيدون الجمعة لا نها ما صحت منهم، فيخطب خطبتين ثم يصلي، وإن كان بعد خروج وقت الجمعة فإنه يجب على الجميع أن يصلوا ظهرًا، هذا مذهبهم، قالوا: لا ن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب في الجمعة خطبتين، يفصل بينهما بقعود، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، يقعد بينهما)

رواه الشيخان، وفي لفظٍ لهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا، ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون اليوم)، فدل هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويواظب عليه.

وجاء أيضًا عن جابرٍ بن سمرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا)، قال:(فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) رواه مسلم.

فهذا يدل على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الخطبتين في الجمعة؛ وهذه عبادة مبناها على التوقيف؛ فالخطبة الواحدة ليس عليها عمل النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

وذهب الجمهور إلى أن السنة أن يخطب الخطيب يوم الجمعة خطبتين فإن خطب خطبة واحدة فإنها تجزيه قالوا: لأن الفعل لا يدل على الوجود فضلا عن الشرطية.

والراجح عندي والله أعلم أنه لا بد من خطبتين لا نها عبادة نتلقى صفتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنه خطب الجمعة خطبة واحدة وقد قال صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

وبناء عليه فإنا نقول: إن الخطيب إذا ترك الخطبة الثانية عامدا ثم صلى الجمعة فإن صلاته باطلة وصلاة المأمومين معه باطلة؛ فإن كانوا في وقتها لا زالوا في وقتها وجب عليهم أن يصلوا الجمعة لا نهم لم يصلوها؛ أما إن خرج وقتها فيجب عليهم أن يصلوا ظهرا لا ن ذممهم لم تبرئ ولا يمكن قضاء الجمعة جمعة فيتعين أن يصلوا ظهرا.

أما إذا ترك الخطيب الخطبة الثانية جهلا أو نسيانا أو تقليدا للجمهور وأمكن التدارك في الوقت وجب التدارك؛ وإن لم يمكن أجزأتهم الجمعة ولا يلزمهم أن يصلوا ظهرا مراعاة لخلاف العلماء.

يعني لو أن الخطيب خطب خطبة واحدة ثم نسي ونزل ولم يتنبه الناس وصلى بهم ثم بعد الصلاة تذكر أو ذكَّروه قالوا: يا شيخ أنت خطبت خطبة واحدة اليوم قال: عجيب قالوا: نعم؛ فإنهم يتداركون ويصلون الجمعة؛ فكذلك إذا كان جاهلا فلقيه طالب علم وقال: يا شيخ خطبت بنا خطبة واحدة

وهذا لا يصلح. قال: أنا ما أدري إنا ظننت أنها مثل العيد وتكفي خطبة قال: لا. قال: ماذا نصنع الآن؟ نقول: صلي الجمعة ما دام أن الوقت باقي فإنه يمكنك أن تتدارك.

مقلد للجمهور صلى بالناس بخطبة واحدة ثم لما فرغ جاءه طالب علم وقال: لماذا تصلي بنا خطبة واحدة؟

قال: لأن جمهور العلماء قالوا: إذا اقتصر على واحدة أجزأته قال لا الدليل كذا وكذا قال: والله صحيح وكان هذا في الوقت فإنه يصلي الجمعة لا ن الجمعة لم تصح منه.

أما إذا خرج الوقت فتذكر بعد خروج الوقت أو علم بعد خروج الوقت فإن الراجع عندي والله أعلم أن الجمعة تجزأه مراعاة لخلاف العلماء، هذا أظهر الأقوال فيما يظهر لي والله أعلم.

➢ **قال رحمه الله: من شرط صحتهما خمسة أشياء: الوقت**

لخطبتي الجمعة شروط والشروط هنا المقصود بها ما لا بد منه لصحة الخطبة وكان خارج عما هيتها؛ ليس جزء منها لكن لا بد منه لصحتها فيلزم من عدمه عدم صحتها.

وأول هذه الشروط: الوقت أي يشترط لصحة خطبة الجمعة أن تقع في الوقت أي في وقت الجمعة؛ ولم يقل: دخول الوقت لما قدمناه، أن الجمعة بأجزائها لا بد أن تقع في وقتها فلا تكون قبل الوقت ولا تكون بعد الوقت؛ و ذلك لا نها من ذكر الله الذي أمر الله عزوجل بالسعي إليه في يوم الجمعة والآية واضحة أن هذا الذكر بعد النداء؛ والنداء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند دخول الوقت؛ فكانت الخطبة في الوقت؛ ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فعن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال:(كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر). رواه البخاري، فكانت الخطبة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت دائماً ولم يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم عن الوقت؛ ولأنها جزء من صلاة الجمعة فلابد أن تكون في وقتها؛ وهذا الشرط قد اتفق عليه العلماء فيما أطلعت عليه فلو قدّم الخطيب الخطبة عن الوقت ولو بيسير لم تصح؛ طبعاً كل مذهب يكون الوقت عنده هو وقت الجمعة الذي ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم ابتداء وانتهاء.

➢ **قال رحمه الله: والنية**

يعني يشترط لصحة الخطبة نية خطبة الجمعة فلو أن الإمام وعظ وذكر قبل الجمعة لا بنية الخطبة إما أنه أقام درساً قبل الجمعة فألقاه قائماً ثم جلس واستراح قليلاً ثم قام وأكمل الدرس؛ فإن هذا لا يجزئ عن خطبة الجمعة مع أن الدرس قبل الخطبة منهي عنه وهو من التحلق قبل الجمعة الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو من البدع المحدثة لا ينبغي فعله بل يجب هجره وتركه لكن نحن نمثل الآن؛ أو مثلا رأى الإمام خللاً فتكلم قبل الخطبة ووعظ الناس ثم جلس ثم قام وذكَّر مرة ثانية فإن هذه لا تجزأ عن خطبة الجمعة؛ لما؟

لا نه لم ينو الخطبة فلابد لصحة خطبة الجمعة من نيتها؛ وذلك لا نها عبادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات). فلابد في العمل من نية ولم أرمن اشترط النية لصحة خطبة الجمعة غير الحنابلة وبعض الشافعية لم أر بحسب اطلاعي وبحثي ومعرفتي بالفقه من اشترط النية لصحة خطبة الجمعة غير الحنابلة وبعض الشافعية فإنهم نصوا على هذا الشرط.

➢ **قال رحمه الله: وقوعهما حضرا.**

أي يشترط لصحة خطبة الجمعة من جهة المكان ما يشترط لصحة الجمعة بأن تكون في مكان إقامة دائمة، يقيم أهل المكان فيه إقامة دائمة كالمدينة والقرية والحاضرة والاستيطان ونحو ذلك؛ وقد تقدم الكلام عن هذا الشرط في صحة صلاة الجمعة فلو بدء الخطبة في سفر ثم استقر أثناءها لم تصح، كيف هذا؟ كيف يبدأ الخطبة في سفر ثم يستقر في أثناءها، كان المتقدمون يقولون: لو كان جماعة تنعقد فيهم الجمعة في سفينة فبدء الإمام يخطب قبل أن يدخلوا المدينة التي يقيمون فيها؛ فأثناء الخطبة رست السفينة في المدينة فأقام في أثناء الخطبة قالوا: ما تصح لا نه بدأها في مكان لا تصح فيه.

كذلك نفترض الآن في الطائرة؛ لو أن الخطيب بدء يخطب في الطائرة قبل أن تدخل الطائرة أجواء البلد الذين يقيمون فيه فإن الخطبة لا تصح لا نه ابتدأها في مكان لا تصح فيه.

طبعاً كل ما فصلناه في مسألة الإقامة الدائمة والاستيطان في صحة صلاة الجمعة يرد هنا في مسألة صحة الخطبة فاستصحبوا تلك المسائل.

➢ **قال: وحضور الأربعين.**

يعني أنه يشترط لصحة خطبة الجمعة حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة وقد تقدم أنه عند الحنابلة أربعون؛ وقد اشترط حضور العدد الذين تنعقد بهم الجمعة لصحة الخطبة الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وتقدم معنا أن الشافعية والحنابلة يقولون: لا بد من أربعين والمالكية يقولون: لابد من اثني عشر؛ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه أنه كان يخطب في عدد أقل مِنْ مَنْ تنعقد بهم صلاة الجمعة؛ ولأن المقصود من خطبة الجمعة لا يتحقق إلا بحضور العدد المعتبر؛ وتقدم معنا أن الراجح والله أعلم أن شرط انعقاد الجمعة وجود ثلاثة بما فيهم الإمام فإذا وجد ثلاثة؛الإمام قام خطيبا واثنان يستمعان صحت الخطبة وإن زادوا بعد ذلك فهذا خير.

➢ **قال: وأن يكون بمن تصح إمامته فيها.**

نعم أن يشترط لصحة خطبتي الجمعة أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته في صلاة الجمعة؛ على ما تقدم بيانه عندما تكلمنا عمن تجب عليهم الجمعة ومن لا تجب لماذا؟

لأن الخطبة جزء من صلاة الجمعة سواء قلنا: إنها قائمة مقام الركعتين أو لم نقل؛ هي جزء من صلاة الجمعة فلا تصح إلا ممن تصح إمامته في الجمعة هذا ما ذكره المصنف من الشروط.

ويضاف إلى هذه الشروط الخمسة في المشهور من المذهب أعني مذهب الحنابلة أن تكون بالعربية للقادر عليها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية؛ هذا التحقيق لمذهب الحنابلة من خلاف عندهم لكن التحقيق في المذهب؛ أنه يشترط لصحة خطبة الجمعة أو لصحة خطبتي الجمعة أن تكون بالعربية ما دام أن الخطيب قادر على هذا؛ ويوجد من يستطيع الخطبة بالعربية وتصح إمامته حتي لو كان السامعون أعاجم لا يفهمون العربية وعلى هذا الشرط أيضا المالكية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بالعربية وقد قال:(صلوا كما رأيتموني أصلى)؛ ولأن هذه العبادة تبني على

التوقيف وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بالعربية ولأنه الأصل في الأذكار الشرعية للقادر أن يأتي بها بالعربية فما دام أن الخطيب قادر على أن يخطب بالعربية وجب هذا .

والراجح إن شاء الله عز وجل أنه لا بد أن تكون الخطبة بأركانها التي ستأتي بالعربية؛ فلابد مثلا أن يحمد الله بالعربية ولو أن يقول: (الحمد لله) وأن يقرأ آية ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية وسيأتي تفاصيل الأركان ونعلق عليها إن شاء الله؛ فإذا كان المصلون لا يفهمون العربية فلابأس أن يخطب بعد أن يأتي بالأركان بالعربية أو مع الإتيان بالأركان بالعربية بلغة القوم؛ يعني فرضنا أنه في بلد يفهمون الإنجليزية ولا يفهمون العربية أبدا فإنه لا بد أن يأتي بالحمدلة بالعربية ويقرأ آية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية ولا بأس على الراجح أن يكون وعظه بالإنجليزية؛ لا بأس؛ وكذلك في غيرها من لغات الأعاجم؛ وإن كان الكمال أن يخطب بالعربية ثم يترجم الخطبة بلغة القوم سواء في أثناء الخطبة أو بعد الفراغ من الصلاة وبعد الفراغ أحسن؛ لكن لو خطب كما ذكرنا فإن الخطبة صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم.

وحصر المصنف الشروط في المذكرات يدل على عدم اشتراط غيرها لصحة خطبتي الجمعة فلا يشترط في المذهب عند الحنابلة أن يخطب الخطيب قائما في المذهب عند الحنابلة فلو خطب جالسا خطبتي فصل بينها صحت؛ وقال بهذا القول الحنفية وبعض المالكية قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة في صنع المنبر:(مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس) رواه البخاري في الصحيح.

قال للمرأة عندما أراد صناعة المنبر:(مري غلامك النجار أن يصنع لي أعوادا) أي المنبر (أجلس عليها إذا كلمت الناس) والحديث كما ذكرنا رواه البخاري؛ ووجه الدلالة منه قالوا: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أجلس عليها إذا كلمت الناس) قالوا: فدل ذلك على أنه يجوز أن يكلم الناس جالسا والمعتاد أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يكلمهم وهو على المنبر في خطبة الجمعة قالوا: فدل ذلك على جواز أن يخطب الخطيب جالسا.

وأيضا لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله) رواه البخاري في الصحيح.

قالوا: فالنبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر وحدث أصحابه والغالب أن هذا في الجمعة.

ولما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه (أنه خطب على المنبر قاعدا) رواه عبد الرزاق؛ وأجيب عنه بأنه ضعيف وأن الثابت عن عثمان خلافه ولو صح عنه فإنه كان باجتهاد منه لسبب عارض وهو كبر سنه حيث كانت تصيبه رعدة إذا قام؛ من كبر سنه كان إذا قام على المنبر يرتعد فخطب جالسا مجتهدا.

أيضا قالوا: لما جاء عن معاوية رضي الله عنه وأرضاه (أنه خطب قاعدا) كما عند ابن أبي شيبة؛ وأُجيبَ عن هذا بأنه رضي الله عنه خطب قاعدا لما أسن وحمل اللحم فكان ثقيل الجسم فكان أحيانا يخطب قائما ثم يثقل فيجلس رضي الله عنه وأرضاه.

وقد روى عبد الرزاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان رضي الله عنه وأرضاه حتى شقَّ عليه القيام فكان يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم أيضاً فيخطب؛ يعني المقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وأن أبا بكر رضي الله عنه كان يخطب قائماً وأن عمر رضي الله عنه كان يخطب قائماً وأن عثمان رضي الله عنه في أول الأمر كان يخطب قائماً حتى شق ذلك عليه فكان يخطب قائماً فيتعب فيجلس، ويكمل خطبته ثم يقوم.

قال:(فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً)، معاوية رضي الله عنه لما أسن وحمل اللحم كان يخطب إحدى الخطبتين جالسًا، ثمَّ يقوم ويخطب قائمًا وهذا يدل على أنهما كانا يريان القيام لكن جلسا للعذر؛ ولذلك قاما ما استطاعا فإذا شقَّ عليهم الأمر قعدا.

وجمهور الفقهاء على أن القيام في الخطبة شرطٌ لصحتها لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَةِ: ١١].

﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الخطبة؛ ولأنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عنه أنه خطب جالساً.

ولما رواه مسلم عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم من بني أمية يخطب قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؛ فهذا الصحابي الجليل لما رأى هذا الخطيب يخطب قاعداً أنكر عليه بل أغلظ عليه قال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، فلو لم يكن الصحابة قد فهموا أن الخطبة لا بد فيها من القيام لما أنكر هذا الإنكار وأغلظ هذا الإغلاظ عليه.

وهذا الراجح والله أعلم أنه يشترط لصحة الخطبة أن يكون الخطيب قائماً مع القدرة لا نها عبادة، والعبادة مبنية على التلقي والتوقيف.

أما ما ذُكر في صنع النبي صلى الله عليه وسلم عند صنع المنبر وجلوسه على المنبر والصحابة حوله الجلوس فهذا لم يتعين أنه في خطبة الجمعة؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصعد على المنبر في غير خطبة الجمعة.

فإن عجز الخطيب أثناء الخطبة عن القيام فجلس صحت لا نه معذور في أثنائها، أما إن كان عاجزا قبلها فإنه إن لم يكن الإمام الأعظم يلزمه أن يستخلف؛ يعني نحن نقول: القيام شرط في صحة الخطبة؛ طيب الخطيب عندنا أثناء الخطبة أصابه دوار، هبط عليه السكر، ارتفع عليه السكر، فشق عليه القيام فأثناء الخطبة جلس وأكمل خطبته فإن الصلاة صحيحة لا نه معذور في أثناء الصلاة.

أما إذا كان عاجزا قبل الخطبة فإن كان هو الإمام الأعظم أو من يقوم مقام الإمام الأعظم كأمير المنطقة مثلا فإن له أن يخطب جالسا لفعل عثمان ومعاوية على التسليم بالصحة، أما إذا لم يكن الإمام الأعظم فإنه يلزمه أن يستخلف إلا إذا لم يوجد من يصلح فعند ذاك تتحقق الضرورة فيسقط الشرط.

أيضا لا يشترط في المذهب عند الحنابلة أن يكون الخطيب على طهارة من الحدث الأصغر، فَلَو خطب الخطيب وانتقض وضوؤه فله أن يكمل الخطبة ولو صعد المنبر وهو على غير وضوء نسيانا أو عمدا فإن خطبته صحيحة؛ وعلى هذا الجمهور عدا الشافعية، الشافعية يشترطون الطهارة، فعند الشافعية تشترط الطهارة من الحدث الأصغر، وعندي أنا –والله أعلم– أن هذا أرجح أنه تشترط

لصحة الخطبة الطهارة من الحدث الأصغر لا نها عبادة مبنية على توقيف ولَم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب إلا متطهرا، ولو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على غير طهارة لنقل لنا، فإن قال قائل: هذا أمر خفي، ربما حدث ولَم يعلم الناس، قلنا: لا يمكن أن يكون هذا لا نه لو حدث لتعلَّق به الدين، ولو تعلق به الدين لا علمنا الله به، لا ن الله حافظ دينه .

فالأظهر عندي والله أعلم أنه تشترط لصحة خطبتي الجمعة الطهارة من الحدث الأصغر، وبالتالي الطهارة من الحدث الأكبر وإن كان بعض العلماء يقولون: ما تشترط حتى الطهارة من الحدث الأكبر لكن هذا بعيد، أما اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر فمسألة اجتهادية واضحة، فيها اجتهاد بيِّن لكن أنا يظهر لي والله أعلم أنه تشترط الطهارة من الحدث الأصغر؛ وما تقدم ذكره شروط لما ذكرناه لأنها خارجة عن ماهية الخطبة لا ن الخطبة هي الوعظ والتذكير الخطبة هي الكلام وما تقدم ليس من أجزائها لكن لا بد منها؛ أعني ما تقدمت الشروط لا بد منها فهي شرطٌ أو شروطٌ؛ لا نه لا بد منها للصحة لكنها خارج الماهية ليست جزءًا من حقيقة الخطبة.

الأسئلة ١٢٩.....٧

الجمعة رجاء لساعة الإجابة آكد أوقات ساعة الإجابة يوم الجمعة ساعتان، الساعة الأولى من صعود الخطيب على المنبر حتى يسلم من الصلاة، والساعة الثانية بعد العصر من الجمعة فكون الخطيب على المنبر هذا من ارجا ساعات من يوم الجمعة لا صابة إجابة الدعاء أو ساعة إجابة الدعاء، فيتأكد فيه الدعاء ومن آكد ذلك عند العلماء الدعاء لولاة الأمور المسلمين قال النووي رحمه الله:" فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق" المؤمنون الذين سلمت قلوبهم يدعون لولاة أمورهم ويحبون صلاحهم يدعون لهم ولا يدعون عليهم هذه طريقة السلف الصالحين والمؤمنين المخلصين الذين سلمت قلوبهم ويتأكد عند علماء المسلمين الدعاء لولاة الأمر في خطبة الجمعة والأولى أن يكون ذلك بدون ذكر الأسماء فإن ذكرت الأسماء فلا حرج على الراجح من أقوال العلماء يعنى جمهور العلماء على أن ذكر الأسماء في

الدعاء في خطبة الجمعة إما جائز أو مستحب وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية إلى أنه بدعة لكن لا حرج على الراجح أن يذكر اسم ولي الأمر في الدعاء له ومن يعاونه من كبار الدولة ولكن الأولى لو كان هذا بوصفه من غير ذكر اسمه خروجا من الخلاف لكن لا حرج ولا إنكار على من ذكر أسماء ولي الأمر في دعائه له في خطبة الجمعة

قال رحمه الله وأن يتولاهما مع الصلاة واحد

نعم جمهور الفقهاء على أنه يُسن أن يكون الخطيب هو الإمام فالذي يخطب ويصلي واحد فلو خطب خطيب وصلى آخر صح عندهم وذلك لا نه الذي واضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجر عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده أعني أن يكون الخطيب والإمام واحد فقالوا هذه هي السنة وذهب المالكية إلى أن ذلك شرط لصحة صلاة الجمعة فلو صلى بالناس غير الخطيب لم تصح صلاة الجمعة عندهم إلا من عذر

...التبرع لصناديق الدولة كصناديق الأوقاف التابعة لدولة ونحو ذلك، فإن تعذر هذا فإنه يتصدق به بنية أصحابه، هذا الذي يظهر لي والله أعلم...نعم.

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: شخص أقرض فقيرا ما لا ولما حان وقت زكاة ما له أراد أن يجعل هذا القرض زكاة لهذا الفقير، فهل يجوز له ذلك؟

لا يجوز جعل إسقاط الدين الذي على الفقير زكاة لا ن الزكاة أخذ وإعطاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم وهذا إسقاط ليس أخذا ولا إعطاء فلا يصح أن يجعل ذلك من زكاته لكن له أن يسقط الدين عن الفقير إحسانا، فلا يحسب هذا مما له الذي يزكيه، وأما الزكاة يجب إخراجها ودفعها إلى الفقراء...نعم.

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: هل يجوز لرجل أن يكلم زوجة أخيه في الهاتف وهل يجوز إذا كانت جارته امرأة كبيرة أن يكلمها كذلك على الهاتف؟

الكلام المعتاد يجوز، حيث لا فتنة ولا ريبة ولا تهمة فأن يسأل الرجل على جارته العجوز وأن يسألها عن حالها وحال أبنائها لا حرج في هذا حيث لا ريبة ولا تهمة ولا فتنة، وكذا أن يكلم زوجة أخيه من غير خلوة، كأن يكلمها مع أمها بحضرة أمها أو أخواتها أو نحو ذلك، الكلام المعتاد الذي لا تكسر فيه ولا ريبة ولا تهمة فهذا يجوز أما إذا وجدت الريبة و التهمة كأن تكون المرأة شابة فإنه لا يكلمها ولو بالسلام، فإن هذا من ذرائع الشيطان فلربما سلم فردت عليه السلام بشيء من التكسر وفي المرة الثانية سلم ونظر وفي المرة الثالثة والرابعة والخامسة ربما سلم ولمس والعياذ بالله، وكذلك إذا كانت زوجة الأخت في خلوة ولو بالهاتف، فهنا لا يجوز أن يكلمها إلا لضرورة مع التحفظ التام، وديننا في هذا الباب جاء بإحكام الذرائع وسدها وأن يمتنع من هذا قبل أن تقع الفأس في الرأس خير من أن يندم بعد ذلك، قبل أيام قلائل اتصلت امرأة عن طريق الكتابة وهي تقول إنها كرهت حياتها وهل يجوز لها أن تنتحر، فقلت لها لا يجوز مهما كانت الأسباب، قالت إن زوجها غائب عن البلاد وإنه يأمر أخاه أن يذهب إليها للبيت ويتفقد أحوالها وأن أخاه أصبح يستغل ضعفها ووقع عليها أكثر من أربع مرات وهي لا تستطيع أن تخبر زوجها ولا أن تتخلص من هذا الذي يأتي بأمر زوجها، الشر عظيم والحمو الموت والشيطان متربص فإن لم ننتبه يقع شر عظيم فلا ينبغي التساهل في هذا الباب ورمي الذين يحفظون أعراض المسلمين بأنهم متشددون وأنهم مرضى نفسيون وأنهم لا يفكرون إلا في الجنس، الجنس موجود في طبع الإنسان والشيطان يستغله والمنع في هذا الباب مهما كانت مرارته أيسر بكثير من مرارة احتمال أن يدنس العرض بواسطة التساهل في هذه الأمور. نعم.

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: بعض الخطباء يجعلون الخطبة الأولى بالعربية والثانية بلغة القوم فما حكم ذلك؟

سيأتي إن شاء الله أن الذين يذكرون للخطبة أركانا يرجحون أنها تكون في الخطبتين ولذلك يكون الأمر في الخطبة الثانية كالأمر في الخطبة الأولى...نعم.

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: بأن عنده دين عند أناس كثيرين والمال وصل النصاب لكن المال متفرق كل شخص عنده قيمة مالية ولا أعرف المدة الاي يرجع فيها المال، فهل عليه الزكاة في ذلك؟

العبرة بك أنت فما دام ما لك الذي عند الآخرين يبلغ نصابا فلا عبرة بتفرقه لكن كما تقدمت مرارا، إذا كان دينك على الآخرين دينا مؤجلا بسنين أو كان على فقير لا يستطيع أن يرد المال أو كان على مماطل لا يدفع لك المال إذا طلبته فإنه لا يجب عليك أن تزكيه حتى تقبضه فتزكي لسنة واحدة ولو بعد عشر سنين أما إذا كان غير مؤجل بسنين وكان على غني وكان هذا الغني بادلا غير أنك تركته عنده فإنه يجب عليك أن تزكيه مع ما لك في كل عام.

ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الأسئلة:

جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم ونفع بكم

هذا سائل يقول هل يُشترط أن يكون الذي يخطب هو الذي يصلي بالنَّاس؟

الجواب:

ستأتي هذه المسألة إن شاء الله، وهذا هو الأصل إلَّا أن يكون ذلك بعارض، أمَّا عند عدم العارض فلابد أن يكون الإمام في الصَّلاة هو الخطيب.

سؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول إذا انتقض وضوء الخطيب وهو على المنبر هل يوقف الخطبة؟

الجواب:

إذا كان قد خطب الخطبة الأولى وشرع في الخطبة الثانية ينهيها وينزل ويتوضأ ويصلي بالنَّاس، أمَّا إذا كان لا زال في الخطبة الأولى أو لم يخطب الخطبة الثانية فإنَّ الراجح عندي والله أعلم أنَّه ينزل ويتوضأ فإن شق عليه الوضوء يتيمم.

سؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائلٌ يسأل عن مسألة الأذان الأول مقدار ما بينه وبين الأذان الثاني؟

الجواب:

الأذان الأول أذانٌ مشروع لا شك في مشروعيته أمرنا بالأخذ به النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- حيث قال: ((فإنَّ من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنَّواجذ)) وقد استحسنه عثمان -رضي الله عنه- وأمر به في السُّوق قبل الأذان الثاني أو النِّداء للصَّلاة عند صعود الإمام وخروجه، وهو مشوعٌ إلى اليوم ولا حرج ولا بأس أن يكون في المسجد ما دام أنَّ الأذان بالميكرفون ويصل إلى النَّاس، لكن لا يجوز إخراجه عن حكمته بجعله قريبًا من وقت صعود الإمام على المنبر، وإنَّما يُقدم بنحو نصف ساعة أو أكثر كما يُفعل اليوم في الحرمين والحمد لله.

سؤال

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول لا نَّه كان موظفًا في قطاع التعليم وقدم استقالته فرُفضت الاستقالة ثمَّ قبلت فلم أذهب إلى العمل وبعد مدة وجدت في حسابي مبلغًا من المال، فماذا يفعل فيه هل يُرجعه إلى الدولة أم يتصدق به؟

الجواب:

يرجع به إلى النِّظام فإن كان النِّظام أنَّ الراتب ينزل حتى تنتهي الأوراق وقد نزل له هذا المرتب ولازالت أوراقه لم تنتهي فهو له، وإن أكَّل عليه فليرجع إلى الجهة المسؤولة وليسألها فإن قالوا هو لك وراتبك أوقف من تاريخ كذا بحسب النِّظام فله أن يأخذ هذا المال ويتمتع به.

أمَّا إذا نزل خطأً في حسابه فإنَّه يجب عليه أن يعيده إلى الجهة التي أنزلت فإن تعذر عليه ذلك فيجب أن يعيده إلى الدولة ولو عن طريق التبرع لصناديق الدولة كصناديق الأوقاف التابعة لدولة ونحو ذلك، فإن تعذر هذا فإنه يتصدق به بنية أصحابه، هذا الذي يظهر لي والله أعلم...نعم.

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: شخص أقرض فقيرا ما لا ولما حان وقت زكاة ما له أراد أن يجعل هذا القرض زكاة لهذا الفقير، فهل يجوز له ذلك؟

لا يجوز جعل إسقاط الدين الذي على الفقير زكاة لا ن الزكاة أخذ وإعطاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم وهذا إسقاط ليس أخذا ولا إعطاء فلا يصح أن يجعل ذلك من زكاته لكن له أن يسقط الدين عن الفقير إحسانا، فلا يحسب هذا مما له الذي يزكيه، وأما الزكاة يجب إخراجها ودفعها إلى الفقراء...نعم.

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: هل يجوز لرجل أن يكلم زوجة أخيه في الهاتف وهل يجوز إذا كانت جارته امرأة كبيرة أن يكلمها كذلك على الهاتف؟

الكلام المعتاد يجوز، حيث لا فتنة ولا ريبة ولا تهمة فأن يسأل الرجل على جارته العجوز وأن يسألها عن حالها وحال أبنائها لا حرج في هذا حيث لا ريبة ولا تهمة ولا فتنة، وكذا أن يكلم زوجة أخيه من غير خلوة، كأن يكلمها مع أمها بحضرة أمها أو أخواتها أو نحو ذلك، الكلام المعتاد الذي لا تكسر فيه ولا ريبة ولا تهمة فهذا يجوز أما إذا وجدت الريبة و التهمة كأن تكون المرأة شابة فإنه لا يكلمها ولو بالسلام، فإن هذا من ذرائع الشيطان فلربما سلم فردت عليه السلام بشيء من التكسر وفي المرة الثانية سلم ونظر وفي المرة الثالثة والرابعة والخامسة ربما سلم ولمس والعياذ بالله، وكذلك إذا كانت زوجة الأخت في خلوة ولو بالهاتف، فهنا لا يجوز أن يكلمها إلا لضرورة مع التحفظ التام، وديننا في هذا

الباب جاء بإحكام الذرائع وسدها وأن يمتنع من هذا قبل أن تقع الفأس في الرأس خير من أن يندم بعد ذلك، قبل أيام قلائل اتصلت امرأة عن طريق الكتابة وهي تقول إنها كرهت حياتها وهل يجوز لها أن تنتحر، فقلت لها لا يجوز مهما كانت الأسباب، قالت إن زوجها غائب عن البلاد وإنه يأمر أخاه أن يذهب إليها للبيت ويتفقد أحوالها وأن أخاه أصبح يستغل ضعفها ووقع عليها أكثر من أربع مرات وهي لا تستطيع أن تخبر زوجها ولا أن تتخلص من هذا الذي يأتي بأمر زوجها، الشر عظيم والحمو الموت والشيطان متربص فإن لم ننتبه يقع شر عظيم فلا ينبغي التساهل في هذا الباب ورمي الذين يحفظون أعراض المسلمين بأنهم متشددون وأنهم مرضى نفسيون وأنهم لا يفكرون إلا في الجنس، الجنس موجود في طبع الإنسان والشيطان يستغله والمنع في هذا الباب مهما كانت مرارته أيسر بكثير من مرارة احتمال أن يدنس العرض بواسطة التساهل في هذه الأمور. نعم.

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: بعض الخطباء يجعلون الخطبة الأولى بالعربية والثانية بلغة القوم فما حكم ذلك؟

سيأتي إن شاء الله أن الذين يذكرون للخطبة أركانا يرجحون أنها تكون في الخطبتين ولذلك يكون الأمر في الخطبة الثانية كالأمر في الخطبة الأولى...نعم.

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: بأن عنده دين عند أناس كثيرين والمال وصل النصاب لكن المال متفرق كل شخص عنده قيمة مالية ولا أعرف المدة الاي يرجع فيها المال، فهل عليه الزكاة في ذلك؟

العبرة بك أنت فما دام ما لك الذي عند الآخرين يبلغ نصابا فلا عبرة بتفرقه لكن كما تقدمت مرارا، إذا كان دينك على الآخرين دينا مؤجلا بسنين أو كان على فقير لا يستطيع أن يرد المال أو كان على مماطل لا يدفع لك المال إذا طلبته فإنه لا يجب عليك أن تزكيه حتى تقبضه فتزكي لسنة واحدة ولو بعد عشر سنين أما إذا كان غير مؤجل بسنين وكان على غني وكان هذا الغني بادلا غير أنك تركته عنده فإنه يجب عليك أن تزكيه مع ما لك في كل عام.

ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١٣٠

لا زلنا كما تعلمون مع صلاة الجمعة، وقد تقدم معنا أنّ من شروط صحة صلاة الجمعة تقدم الخطبتين لها، وبيّنّا هذا وقررناه وفصلناه :وعلمنا أنّ لخطبتي الجمعة شروطًا لا بد منها ولا تصح الخطبة إلا بوجودها، فإنْ عدم شرط منها لم تصح خطبة الجمعة، وشرحناها وفصلناها ودللنا عليها وفرغنا منها، ونتم الكلام عن خطبتي الجمعة من حيث وقفنا.

➢ **وأركانهما ستة: حمد لله.**

تقدم معنا أن لخطبتي الجمعة شروطا وهنا ينبئنا المصنف أن لخطبتي الجمعة أركانًا، والشروط والأركان تجتمع في أنه لا بد منها لصحة خطبتي الجمعة، فإن انتفى شرط أو انتفى ركن لم تصح الخطبتان وبالتالي لم تصح صلاة الجمعة،
غيرأنهما يفترقان في أن الشرط خارج عن الماهية فليس من أجزاء الخطبة، أما الركن فهو من أجزاء الماهية فهو من أجزاء الخطبة، وقبل أن نتكلم عن الأركان التي ذكرها المصنف نبدأ بأصل المسألة، فهل للخطبتين أركان؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب بعض الحنفية والمالكية في المشهور وابن تيمية واختار هذا القول ابن سعدي ذهبوا إلى أنه ليس للخطبتين أركان معينة وإنما لا بد فيها مما يحقق مقصودها، فإذا تحقق مقصودها صحّت.

طيب؛ ما مقصودها؟

ذهب أكثرهم إلى أن مقصودها الوعظ والتذكير، فإذا وعظ الخطيب وذكّر صحت الخطبة ولو لم يذكر فيها حمدا ولا آية ولا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم؛ يعني لو أن الخطيب قام على المنبر فقال:(اتقوا الله واعلموا أن الدنيا دار عمل وفناء وأن الآخرة دار جزاء وبقاء فأتعبوا أنفسكم في الدنيا لتنعموا في الآخرة)، صحت الخطبة عندهم؛ لأن الوعظ والتذكير قد حصل، وذهب بعضهم إلى أن مقصودها ذكر الله، فإذا ذكر الخطيب الله ولو بكلمات قليلة ولو لم يعظ ولم يذكر صحت الخطبة؛ يعني لو قام الخطيب وقال:(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، وقام في الخطبة الثانية وقال:(لا حول ولا قوة إلا بالله) ونزل صحت الخطبة عندهم، إذن هؤلاء يرون أنه ليس للخطبتين

أركان معينة وإنما الركن المطلوب أن يحصل مقصود الخطبة وأكثرهم على أنه لا بد في الخطبة من وعظ وتذكير، وبعضهم يقول: يكفي أن يذكر الله سبحانه وتعالى.

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعية إلى أن للخطبتين أركانا لابد منها؛ وذلك لأن الله عز وجل قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، وهذا مجمل الله عز وجل أمرنا أن نسعى إلى ذكر الله، وذكر الله هنا مجمل وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في الخطبتين فما واظب عليه في الخطبتين ولم يَخْرمه فهو ركن واجب؛ لأنه بيان للمجمل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانًا لمجمل واجب فهو واجب، هذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية وذكروا أركانا:

أولها حمد الله؛ هذا الركن الأول لخطبة الجمعة عند الحنابلة والشافعية فلا بد في الخطبة من حمد الله ولا يتعين لفظ وإنما لابد من حمد الله، فلو قال: (الحمد لله رب العالمين)؛ وقع الركن أو قال:(إن الحمد لله)؛ وقع الركن وهكذا، لماذا يا معاشر الشافعية والحنابلة تقولون: إن حمد الله ركن في الخطبة؟

قالوا: لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:(كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ثم يثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه) الحديث، فهذا حديث في صحيح مسلم يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ خطبة الجمعة بحمد الله، وظاهر هذا الاستمرار.

وأيضا لِما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم)؛ أي مقطوع، رواه أبو داود وقال أبو داود: مرسل وضعفه الألباني، ولا شك أنه ضعيف لكن الدليل في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على حمد الله في خطبه وقد اسْتقرِأت خطب النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت كلها مبدوءة بحمد الله، فهذا يدل على أنه لابد في الخطبة من حمد الله.

- **قال: والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

هذا هو الركن الثاني من أركان خطبتي الجمعة عند الحنابلة والشافعية وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[٤]، وقد فسر جمع من السلف هذه الآية بأنه لا يُذكر الله إلا ويُذكر رسول

الله صلى الله عليه وسلم، ولأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله فيذكر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا ذكر صُلِيَّ عليه؛ وهذا محل نظر فإنه لا يلزم من ذكر الله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمثلا عند الوضوء يذكر الإنسان الله فيقول:(بسم الله) ولا يشرع أن يقول: (والصلاة والسلام على رسول الله) بل هذا بدعة عند بداية الوضوء، عند ذبح الذبيحة كذلك وهكذا.

ولذلك الراجح والله أعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ليست ركنا لا سيما أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك في خطبة الجمعة ولكن لا شك أنها فضيلة عظيمة وفيها أجور كريمة، وأن المواظبة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة مشروعة لكن لم ينتهض عندنا دليل على أنها ركن من أركان خطبة الجمعة.

- **قال رحمه الله: وقراءة آية من كتاب الله.**

هذا هو الركن الثالث من أركان خطبة الجمعة عند الشافعية والحنابلة؛ أنه لا بد في الخطبة من قراءة آية من كتاب الله سواء كانت قصيرة أو طويلة وتجزئ آية واحدة، فإن زاد الخطيب فهو أكمل؛ وذلك لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال:(كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكِّر الناس)، فدل هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب في خطبه على قراءة شيء من القرآن؛ يقرأ آية أوأكثر صلى الله عليه وسلم، وهذا بيان للمجمل في الآية فيدل على وجوب قراءة آية أو أكثر من القرآن في الخطبة وهذا عندي مُتَّجِهٌ راجح والله أعلم.

- **قال رحمه الله: والوصية بتقوى الله.**

هذا الركن الرابع من أركان خطبة الجمعة عند الحنابلة أنه لا بد فيها من الوصية بتقوى الله نصًّا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي في خطبه بتقوى الله ويقرأ الآيات الثلاث التي نسمعها في خطبة الحاجة؛ في خطبة الجمعة، وأما الشافعية فالركن عندهم هو الموعظة؛ والموعظة هي معنى الأمر بتقوى الله، افعلوا الواجب وأكثروا من المستحب واتركوا الحرام واجتنبوا المكروه ما استطعتم، هذه الموعظة والموعظة هي معنى التقوى ولذلك الشافعية يقولون: لا يلزم نص التقوى لا يلزم أن يقول:(أوصيكم بتقوى الله)؛ لكن يلزم أن يعظ الناس بما هو تقوى **وهذا هو الراجح والله أعلم، أن الركن هو تذكير**

الناس وهذا عليه أكثر العلماء كما فهمتم من أول المسألة لِما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: (كانت للنبي صلى عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس)؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على تذكير الناس في خطبة الجمعة، فالركن هو تذكير الناس فإن أتى بالوصية بالتقوى فحسن وإن ذَكَر المعنى حصل المقصود.

هذه الأركان الأربعة هل هي أركان في الخطبتين معًا أو في واحدة؛ يكفي أن تكون في واحدة؟

الحمد عند الشافعية والحنابلة ركن في الخطبتين فلا بد من حمد الله في أول الخطبة الأولى وفي أول الخطبة الثانية لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لا يختلف المذهب عند الحنابلة والشافعية في هذا، أما الأركان الثلاثة الباقية ففيها خلاف في المذهبين هل هي أركان في الخطبتين أو في خطبة واحدة؟ والمرجح عندهم: أنها أركان في الخطبتين، فلا بد من وجود الأركان الأربعة في الخطبتين؛ في الخطبة الأولى وفي الخطبة الثانية.

➢ **قال رحمه الله: وموالاتهما مع الصلاة.**

القول الصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن من أركان خطبة الجمعة أن يوالي الخطيب بين أجزاء الخطبة وأن لا يفصل بينها بفاصل طويل؛ لا بين الكلام في الخطبة الواحدة ولا بين الخطبتين؛ بمعنى لا يصلح للخطيب أن يقول:(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين) ثم يسكت خمس دقائق أو عشر دقائق أو ربع ساعة ثم يقول:(أوصيكم بتقوى الله)، ثم يسكت لا بد من الموالاة بين أجزاء الخطبة الواحدة، ولا يصلح أن يجلس بين الخطبتين جلسة طويلة عُرفًا يجلس ربع ساعة وإلى ثلث ساعة بين الخطبتين، لا بد من الموالاة بين الخطبتين، وعند المالكية والشافعية في الصحيح؛ الموالاة شرط وهذا لا يؤثر في الحكم قلنا: الشرط لا بد منه والركن لا بد منه.

إذن عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة لا بد في الخطبتين من الموالاة؛ وذلك لأنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عنه أنه كان يفصل ويُجزئ الخطب وإنما كان يسردها ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل، ولأن عدم الموالاة يُذهب المقصود من

الخطبة؛ لأن المقصود من الخطبة وعظ الناس، فإذا كان الخطيب يقطِّع الكلام ويسكت سكوتًا طويلا فإن الناس تمل وتنصرف عن الخطبة.

كما يكون من أركان خطبة الجمعة في الصحيح من المذهب الموالاة بين الخطبة والصلاة؛ بحيث لا يفصل بين الخطبتين والصلاة بفاصل طويل عرفًا، فإن فصل بين الخطبتين والصلاة بفاصل طويل عرفًا لزم أن يعيد الخطبتين؛ وهذا أيضًا عند المالكية والشافعية في الصحيح شرط لصحة الخطبتين؛ وذلك لأن المقصود الأعظم في صلاة الجمعة هو الصلاة، فلا يصح الفصل بين الخطبتين والمقصود الأعظم بفاصل طويل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفصل بين الخطبتين والصلاة بفاصل طويل وهذا ظاهر بين وهو الراجح في ما يظهر لي.

➢ **قال رحمه الله: والجهر بحيث يُسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.**

والجهر بحيث يُسمع العدد المعتبر حيث لا مانع؛ جهر الخطيب بالخطبة بحيث يسمعه العدد المعتبر إن لم يكن مانع؛ يعني كون المصلي لا يسمع لضعف سمعه أو لوجود حاجز يمنعه هذا لا يضر، المهم أنه لو سلم من الموانع لسمع، جهر الخطيب بالخطبة ورفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر في الجمعة ركن في الخطبة عند الحنابلة وشرط عند المالكية والشافعية؛ لأن الخطبة يجب أن ينصت لها ولا ينصت إلا لمسموع، فيجب أن يرفع الخطيب صوته، قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة "أنصت" والإمام يخطب فقد لغوت) متفق عليه، فدل ذلك على وجوب الإنصات للخطيب وهذا يلزم منه أنه يجب على الخطيب أن يرفع صوته، ولأن الجهر بالخطبة هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للمجمل فيكون واجبا، ولأن المقصود من الخطبة لا يحصل لو كانت سرا، المقصود من الخطبة ذكر الله والذكرى والموعظة، لو وقف الخطيب على المنبر ويخطب سرا ماذا يستفيد الناس؟

لا تحصل موعظة إلا إذا اتعظوا من حاله أنه واقف ويُتمتم أما خطبته لا يحصل المقصود منها؛ ولذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الخطبة تصح سرا لا وجه له فلا بد للخطبة من الجهر الذي يسمع الناس معه الصوت في العادة.

➢ **قال رحمه الله: وسننهما الطهارة.**

عرفنا أن للخطبتين شروطا لازمة وأركانا لازمة وهنا ينبئنا المصنف أن للخطبتين سننا من جهة الخطيب وهناك سنن أخرى سنذكرها إن شاء الله عز وجل.

السنن إذا لم توجد في الخطبة لم تبطل لكنها كمال في الخطبة وقد قال المصنف: وسننها الطهارة، والطهارة كما تعلمون جميعا نوعان:

النوع الأول: الطهارة من الحدث الأكبر وهي سنة في رواية عن الإمام أحمد ذكر جماعة من الحنابلة أنها المذهب، أن المذهب أن الطهارة من الحدث الأكبر سنة، وهذا في الحقيقة يخالف أصول المذهب؛ لأن المذهب أن قراءة آيةٍ ركنٌ من أركان الخطبة كما سمعنا قبل قليل، والمستقر في المذهب أن الجنب لا يقرأ القرآن، فكيف يجتمعان؟

كيف يجتمع أن نقول: إن قراءة آية من القرآن ركنٌ في الخطبة، وأن الطهارة من الحدث الأكبر سنة في الخطبة؟

ونحن نقول: إن الجُنب لا يجوز له أن يقرأ شيئًا من القرآن، لا يجتمعان، كما أن الغالب أن الخطبة تكون في المسجد، والجُنُب لا يحل له أن يمكث في المسجد، لكن هذا قد ينفصلون عنه بأنه يتوضأ، وفي المذهب أن الجُنب إذا توضأ جاز له أن يمكث في المسجد، وقد تقدمت المسألة معنا وشرحناها، ولذلك قال ابن قدامة وهو الفقيه المعروف ولا سيما في المذهب الحنبلي، قال:(والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة)، لكن على كل حال الذي نص عليه جمع من الحنابلة أن المذهب أن الطهارة من الحدث الأكبر سنة، وقال بسُنية هذه الطهارة الحنفية، وهو ظاهر إطلاق المالكية، وهو قولٌ عند الشافعية، يقولون: الطهارة من الحدث الأكبر سنة، لماذا؟

قالوا: لأن الخطبة ذكرٌ، والجنب لا يُمنع من ذكر الله، يقولون: الخطبة ما هي إلا ذكر، والجُنب لا يُمنعُ من ذكر الله سبحانه وتعالى، وذهب بعض الحنفية، والشافعية في المذهب وأحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة إلى أن الطهارة من الحدث الأكبر شرطٌ لصحة خطبة الجمعة، وهذا هو الراجح والله

أعلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطُبُ متطهرًا من الحدث الأكبر، إذ لو لم يكن كذلك لنُقِل إلينا، لماذا؟

لأنه لو خطب جُنُبًا؛ ماذا سيفعل بعد الخطبة؟

سيذهب ويغتسل، ولو ذهب واغتسل، لنقل لنا الصحابة هذا، فعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الخطبة متطهرًا من الحدث الأكبر، أيضًا لأن الخطبة لا تخلو من قراءة القرآن غالبًا، كثيرًا جدًّا، سواء قلنا: إن قراءة الآية ركن، أو لم نقل، الغالب أن الخطيب يقرأ آية من القرآن، والجُنُب لا يجوز له أن يقرأ آية من القرآن كما تقدم معنا بيان هذه المسألة، ولأن الخطبة تكون في المسجد والجُنُب على الراجح من أقوال أهل العلم ممنوع من المكث في المسجد سواءً توضأ أو لم يتوضأ، ولأن هذا يقتضي قطع الموالاة بين الخطبة والصلاة؛ لأنه إذا خطب وهو جنب إذا نزل هل سيصلي؟

لا، سيذهب وينزع ملابسه ويحضّر الماء ويغتسل ثم يرجع والغالب أن هذا في مكان بعيد؛ وهذا يقتضي الفصل بين الخطبة والصلاة وقد تقدم معنا أن الموالاة بين الخطبة والصلاة ركن أو شرط لصحة خطبة الجمعة.

وأما النوع الثاني: فهو الطهارة من الحدث الأصغر والمذهب أنها في الخطبة سنة؛ وعلى هذا جمهور الفقهاء على أن الطهارة من الحدث الأصغر في خطبة الجمعة سنة، فلو بدأ الخطيب الخطبة مُحدثا صحت ولو أحدث أثناء الخطبة فاستمر في خطبته صحت؛ لأن الطهارة من الحدث الأصغر سنة؛ لأن الخطبة ذكر والذكر لا تشترط له الطهارة الصغرى ولا الكبرى كما تقدم وهي سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب متوضئًا إذ لو كان يخطب غير متوضئ لتوضأ بعد الخطبة ولنقل ذلك إلينا ولم ينقل فعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب متوضئًا.

وذهب بعض الحنفية والشافعية في المذهب والإمام أحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة إلى أن الطهارة من الحدث الأصغر شرطٌ لصحة خطبة الجمعة، فلو خطب الخطيب محدثًا لم تصح الخطبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الخطابة متطهرًا وقد قال:(صلوا كما رأيتموني أصلي).

وهذا الراجح عندي والله أعلم أنه لا بد من الطهارة لصحة الخطبة؛ لأن الخطبة عبادة خاصة مبنية على التّلقّي ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه خطب بغير طهارة، فعلمنا أن الصفة الشرعية لخطبة الجمعة أن تكون على طهارة وأنّ الخطبة على غير طهارة ليس عليها عمل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) فتكون الخطبة بلا طهارة مردودة على الراجح من أقوال العلماء.

➢ **قال رحمه الله: وستر العورة وإزالة النجاسة.**

مقتضى ما تقدم في الطهارة أن من يرى أن الطهارة سنة في الخطبة أنه يرى أن ستر العورة المشترطة في الصلاة وإزالة النجاسة سنة في خطبة الجمعة، فلو خطب الخطيب وجزءٌ من فخذه ظاهر فإن خطبته صحيحة على هذا القول ولو خطب وعلى ثوبه نجاسة فإن خطبته صحيحة على هذا القول وهذا ما نص عليه الحنابلة، قال في الإنصاف:(وحكم ستر العورة وإزالة النجاسة حكم الطهارة)، ومن ذهب إلى أن الطهارة شرطٌ لصحة الخطبة ذهب إلى أن ستر العورة وإزالة النجاسة شرطان لصحة الخطبة فالباب واحد.

وهذا عندي أرجح والله أعلم، أنه يشترط لصحة الخُطبتين ستر العورة وإزالة النجاسة.

➢ **قال رحمه الله: وسننهما الطهارة وستر العورة وإزالة النجاسة والدعاء للمسلمين.**

الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة مشروع عند المذاهب الأربعة، نص فقهاء المذاهب الأربعة على أن الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة مشروع؛ وهو عند الجمهور؛ عند الحنفية والمالكية والحنابلة مستحب وعند الشافعية ركنٌ لا بد منه لصحة الخطبة والدعاء للمسلمين في الخطبة نوعان:

النوع الأول: الدعاء بالغيث عند تأخر نزول المطر أو بالإصحاء عند الضرر من نزول المطر.

الدعاء بالغيث ونزول المطر إذا تأخر نزول المطر؛ وكذلك الدعاء بالإصحاء إذا تضرر الناس من نزول المطر، وهذا الدعاء سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويُسن فيه رفع اليدين للخطيب والمصلين فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه:(إن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر(يعني مقابل المنبر) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه

وسلم قائمًا (يعني الرجل) فقال:(يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا)، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: (اللهم أسقنا اللهم أسقنا اللهم أسقنا)، فقال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا؛ وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: فوالله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة الأخرى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال:(يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها)-عكس الأول- قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: (اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر) فانقطعت قال: وخرجنا نمشي في الشمس) متفق عليه، ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالغيث في خطبة الجمعة ورفع يديه ودعا بالإصحاء في خطبة الجمعة ورفع يديه.

والنوع الثاني: الدعاء العام للمسلمين وهذا مشروع كما قلت في المذاهب الأربعة

والظاهر والله أعلم أنه سنة غير أنه لا تُرفع فيه الأيدي لما رواه مسلم عن عمارة قال:(رأى بشر ابن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة أو السبابة) وهذا الحديث رواه مسلم كما قلنا وظاهر هذا أنه في الدعاء؛ لأنه الذي تُرفع فيه الأيدي؛ فالصحابي لم ينكر عليه أنه دعا وإنما أنكر عليه أنه رفع يديه وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذا أشار بالسبابة فإنه يشير بها يدعو ولذلك في آخر التشهد كان يشير بالسبابة يدعو بها، فالظاهر والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء ويشير بأصبعه؛ لأنه لو كان دعاء الاستسقاء فإنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ولما أنكر الصحابي على هذا الخطيب.

أيضا قال العلماء: لأن هذا الموطن من آكد الأوقات يوم الجمعة رجاء لساعة الإجابة؛ آكد أوقات ساعة الإجابة يوم الجمعة ساعتان:

- الساعة الأولى: من صعود الخطيب على المنبر حتى يسلم من الصلاة.

– والساعة الثانية: بعد العصر من الجمعة.

فكون الخطيب على المنبرهذا من أرجى ساعات يوم الجمعة لإصابة ساعة إجابة الدعاء، فيتأكد فيه الدعاء.

ومن آكد ذلك عند العلماء الدعاء لولاة الأمور المسلمين، قال النووي رحمه الله: " فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق "، المؤمنون الذين سلمت قلوبهم يدعون لولاة أمرهم ويحبون صلاحهم؛ يدعون لهم ولا يدعون عليهم هذه طريقة السلف الصالحين والمؤمنين المخلصين الذين سلمت قلوبهم، ويتأكد عند علماء المسلمين الدعاء لولاة الأمر في خطبة الجمعة والأولى أن يكون ذلك بدون ذكر الأسماء فإن ذكرت الأسماء فلا حرج على الراجح من أقوال العلماء؛ يعني جمهور العلماء على أن ذكر الأسماء في الدعاء في خطبة الجمعة إما جائز أو مستحب وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية إلى أنه بدعة لكن لا حرج على الراجح أن يذكر اسم ولي الأمر في الدعاء له ومن يعاونه من كبار الدولة؛ لكن الأولى لو كان هذا بوصفه من غير ذكر اسمه خروجا من الخلاف؛ لكن لا حرج ولا إنكار على من ذكر أسماء ولي الأمر في دعائه له في خطبة الجمعة.

➢ **قال رحمه الله: وأن يتولاهما مع الصلاة واحد.**

جمهور الفقهاء على أنه يُسن أن يكون الخطيب هو الإمام فالذي يخطب ويصلي واحد فلو خطب خطيب وصلى آخر صح عندهم؛ وذلك لأنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده؛ أعني أن يكون الخطيب والإمام واحدًا فقالوا: هذه هي السنة، وذهب المالكية إلى أن ذلك شرط لصحة صلاة الجمعة فلو صلى بالناس غير الخطيب لم تصح صلاة الجمعة عندهم إلا من عذر، كأن أحدث الخطيب بعد الخطبة فاستخلف من يصلي بالناس حتى لا يشق عليهم هذا صحيح عندهم، أما من غير عذر فلا؛ لأنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال:(صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولأنها عبادة متلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، واختار شيخانا الفقيهان ابن باز وابن عثيمين أن ذلك سنة ولا يشترط؛ لأن الخطبة منفصلة عن صلاة وليست كالصلاة، فالخطبة تُستدبر فيها القبلة والصلاة تستقبل فيها القبلة فهما أمران.

والذي يظهر والله أعلم لي أنه لا بد أن يكون الإمام هو الخطيب لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والعبادات مبنية على التلقي إلا من عذر، فإذا وُجد العذر جاز أن يكون الإمام غير الخطيب؛ والمسألة فيها الاجتهاد الذي سمعتموه، لكن هذا عندي أقرب والله أعلم؛ رأي المالكية أقرب للرجحان عندي؛ لأن الأصل أن ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فهو لازم؛ لأنه بيان لمجمل، ولأنه بيان لصفة هذه العبادة الخاصة والنبي صلى الله عليه وسلم واظب على أن يكون هو الخطيب والإمام وكذا الخلفاء الراشدون من بعده فهذا الذي يظهر والله أعلم.

أسئلة ١٣٠

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ونفع بكم.

السؤال: يقول ما حكم المواظبة دائما على خطبة الحاجة وهل ينكر على من تركها واعتمد على الخطب المسجوعة؟

الجواب: لا يشترط أن يبدأ الخطيب بخطبة الحاجة؛ لكن من السنة أن يبدأ بخطبة الحاجة وأحيانا يذكر الآيات وأحيانا لا يتلوها هذه هي السنة فإن بدأ بحمد الله والثناء عليه بأي أسلوب جاز؛ بل يشرع أن يترك خطبة الحاجة أحيانا حتى لا يظن الناس أنها واجبة وأنها لازمة وأما السجع فنوعان:

-سجع يحسن الكلام ويزين وقعه في السمع من غير تكلف وهذا محمود ومشروع في الخطبة؛ومن تأمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجد ذلك كثيرا في كلامه.

-والنوع الثاني: السجع المتكلف الذي يركب فيه الكلام تركيبا متكلفا بل يطغى على المعاني وهذا منهي عنه فلا ينبغي للخطيب أن يسجع سجع الكهان ولا أن يتقعر في الألفاظ فيأتي بألفاظ من بطون الكتب القديمة لا يعرفها المصلون فإن هذا يذهب فائدة الخطبة.

السؤال: يقول هل جلسة الاحتباء في الجمعة منهي عنها في كل لباس؟

الجواب: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة وذلك أنه مظنة أمرين:

الأمر الأول: الحدث.

والأمر الثاني: وهو أقوى وأكثر وهو الكسل والنوم؛ لأن الإنسان إذا ارتاح ارتخت مفاصله وزاده الشيطان كسلا ولذلك نرى كثيرا من الناس لا يحلو لهم النوم إلا في خطبة الجمعة وهذا ينافي المشروع ولا يجوز إلا أن يغلب على الإنسان وهو لا يستطيع أن يدفعه، والاحتباء يدعو إلى هذا ولذلك الراجح عندي بقاء النهي وأنه في كل لباس بعض أهل العلم قالوا: إنما نهي عن الاحتباء؛ لأن لباسهم كان قليل وربما لو احتبى أحدهم ظهرت عورته لكن هذا ليس العلة الأصلية فيما يظهر لي والله أعلم.

السؤال: يقول تزوجت امرأة وليس لها ولي وعقد عليها إمام المسجد مع علمي أن أباها فارق أمها فهل عقدي عليها صحيح؟

الجواب: جملة وليس لها ولي دعوى فهل هذا في الواقع صحيح؟ المرأة إذا كان لها أب أو أحد من عصباتها فإن لها وليا سواء رباها أبوها أو لم يربها فإن ولايته باقية وما دام أنه يستطاع الوصول إلى الولي فإنه لا يصح العقد من دونه بل لا يصح العقد من ولي بعده في الرتبة أما إذا كانت المرأة لا ولي لها فعلا فلا يوجد من عصابتها أحد إما أن عصابتها كلهم كفار، وإما أنّ عصابتها قد انقرضوا، فإن وليها ولي أمر المسلمين إن كانت في بلد مسلم أو من يقوم مقامه بحسب النظام كالقاضي، فإن لم يوجد ذلك كأن كانوا في بلد غير مسلم فإنّ وليها هو الذي يقوم بأمر المسلمين إذا كان صالحا لهذا، فإمام المسجد إذا كان هو الذي يقوم بأمر المسلمين ولكن معروف بالتلاعب في الأعراض والتلاعب ببنات المسلمين ويتزوج كلما جاءته امرأة قد أسلمت قال أنا وليك زوجتك نفسي ويلعب بأعراض المسلمين هذا ليس وليا ولا يصلح ولا يقدم في أمور المسلمين فإذا كان يصلح وهو الذي يقوم بأمر المسلمين، فإنه وليها فإن لم يوجد وإنما كل إنسان على رأسه فإنها توكل رجلا صالحا يكون وليا لها ويعقد لها ومن جوابي تعرف جواب سؤالك أيها السائل.

السؤال: يقول هل يجوز للمعتمر أن يعتمر عن زوجته وهي مريضة؟

الجواب: القول وهي مريضة مجمل، فإن كانت مريضة مرضا يرجى برؤه ولا يمنعها من الوصول إلى مكة بنفسها حتى لو كانت فقيرة لا تجد القيمة الآن فإنّه لا يصح أن يعتمر عنها؛ لأن القادر على أن يصل إلى مكة ببدنه ولو كان يقوم به مانع عارض من مرض يرجى شفاؤه أو فقر أو نحو ذلك فإنه لا يصح أن يعتمر عنه أحد ولا أن يحج عنه أحد، أما إذا كانت مريضة مرضا لا يرجى برؤه ويمنعها من الانتقال ويئست من أن تصل إلى مكة بنفسها فنعم يجوز لزوجها إن كان قد اعتمر عن نفسه أن يعتمر عنها.

السؤال: يسأل عن قول ما معنى الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به؟

الجواب: هذه القاعدة ليست صحيحة على إطلاقها، الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال قاعدة غير صحيحة على إطلاقها فإنّ الاحتمال ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: احتمال مجرد أو احتمال ضعيف وهذا لا يضر الدليل، كأن يقول قائل: إنّ هذا الحديث يحتمل أن يكون ضعيفا أو يقول: ضعفه بعض العلماء، فهذا الاحتمال لا يضر الاستدلال بالحديث ما دام أن المستدل علم صحته.

والنوع الثاني: أن يكون الاحتمال قويا بحيث يساوي الاحتمال المقابل له فإن هذا يقدح في الاستدلال ويبطل الاستدلال بالدليل إلا أن يأتي المستدل بما يقوي الاحتمال الذي استند إليه في الاستدلال، هذا ما يتعلق بهذه القاعدة.

السؤال: يقول رجل كلما تقدم للزواج حصل له تردد وانقباض فقيل له لعلك مسحور فأمر بأن يجمع أخشابا وآلات التي ينسج.عليها ويغتسل عليها لعله يذهب سحره فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا باطل وغير مشروع من أفعال الدجالين لكن نعم قد يكون مسحورا وقد يكون مصابًا بعين وعلاجه الرقية أن يقرأ القرآن بنية التعبد والشفاء ويكثر من القراءة ويستمر ولا يمل ويطيل وإن أخذ سبع ورقات من سدر ورقات خضراء ودقها وأضاف إليها الماء وقرأ عليها وشرب واغتسل فإنّ هذا نافع وقد جربه السلف، كذلك إذا جمع الزهور من الأشجار ولا سيما البرية وغلاها في ماء وقرأ عليها من القرآن وشرب واغتسل فإن هذا ينفع وهو من الجمع بين الدواء الحسي بالسدر والزهور

البرية والماء وبين الدواء المعنوي بالرقية وهذا ذكره السلف الصالح وذكرناه نحن في شرحنا لكتاب التوحيد.

السؤال: يقول رجل مسافر أدرك ركعة من صلاة العصر مع إمام راتب فزاد ركعة ثم سلم ثم نبه بعد ذلك فهل يعيد الصلاة؟

الجواب: من صلى وهو مسافر مع إمام يصلي أربعا فإنه يلزمه أن يصلي أربع ركعات ولو كان دخوله مع الإمام في التشهد الأخير فإن صلى ركعتين ولم يكمل وطال الفصل بطلت صلاته ووجب عليه أن يقضيها أربعا ولو في السفر، أما إذا كان قريب عهد فنبه فإنه يأتي بما بقي عليه ويسجد للسهو بعد السلام وتصح صلاته.

السؤال: يقول هل يجوز إخراج كفارة اليمين مجزأة؟

الجواب: الواجب أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بد من عشرة فلا يكفي أن يطعم مسكينا عشر مرات بل لا بد أن يطعم عشرة مساكين والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بل لو أطعم مسكينين الظهر، وأطعم ثلاثة بعد العصر وأطعم خمسة في اليوم التالي فإن الكفارة تصح وإن كان الأولى أن يجمعها ويتخلص مما في ذمته ويبرئ ذمته، ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١٣١

وقد ذكرنا أن لخطبتي الجمعة شروطا لابد منها، وهي ليست من ذاتها وأركانا لابد منها وهي من ذاتها وحقيقتها، وسننا تكمل بها الخطبة ولو أخل بها الخطيب لم يضر ذلك الخطبة، وقد قرأنا بعض السنن التي ذكرها المصنف في كتاب دليل الطالب لنيل المطالب وعلقنا عليها وأحسب أنا لم نتمها بل وقفنا في أثنائها.

- **قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى تحت باب صلاة الجمعة: وسننهما الطهارة وستر العورة وإزالة النجاسة والدعاء للمسلمين وأن يتولاهما مع الصلاة واحد ورفع الصوت فيهما حسب الطاقة.**

من سنن خطبة الجمعة أن يبالغ الخطيب في رفع صوته بحسب طاقته وبما لا يؤدي إلى انقطاع صوته. تقدم معنا أنه يجب على الخطيب أن يرفع صوته بحيث يُسمع العدد المعتبر؛ ولكن هنا الكلام عن المبالغة في رفع الصوت فإن هذا من السنة؛ وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على سنية المبالغة في رفع الصوت في خطبة الجمعة وذلك لما رواه جابر رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم)رواه مسلم.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتماوت في خطبته وإنما كان يرفع صوته ويعلو صوته كأنه غضبان وتحمَّر عيناه صلى الله عليه وسلم؛ أيضا لما جاء عن النعمان بن بشير قال:(قال رسول الله عليه وسلم:(أنذرتكم النار أنذرتكم النار) حتى لو كان رجل في أقصى السوق لسمعه وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر)؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في خطبته أنذرتكم النار أنذرتكم النار وعلا صوته صلى الله عليه وسلم؛ حتى لو كان أحد في السوق لسمع صوته صلى الله عليه وسلم لعلو صوته. والحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان وحسنه الأرناؤوط وصححه الألباني.

فدل ذلك على أن السنة للخطيب أن ينشِّط السامعين لخطبة الجمعة وعلى ألا يتماوت في خطبته؛ ومن ذلك أن يرفع صوته وأن يعلو صوته فهذا من سنن خطبة الجمعة.

قال رحمه الله: وأن يخطب قائما على مرتفع.

الخطبة على مكان مرتفع كالمنبر وغيره سنة بإجماع العلماء وقد أجمع العلماء على أن اتخاذ المنبر في المسجد سنة وأكثر العلماء على أنه لا حد لعلوه وإنما يكون بمقدار الحاجة فلا يحد بثلاث درجات ولا بأقل ولا بأكثر وإنما يكون بحسب الحاجة وهذا من المصالح المرسلة التي عُلمت علتها فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بصنع المنبر ولم يحد حدا للصانع؛ والصانع هو الذي قدر هذا والعلة أن يكلم الناس عليه فتكون العلة مؤثرة في هذه المصلحة؛ فيشرع اتخاذ المنبر بما يحقق المصلحة ولو زاد على ثلاث درجات هذا الصواب.

وقد أجمع العلماء على أن الأفضل أن تكون الخطبة على منبر فإن لم يخطب على منبر وخطب على مكان عالٍ فقد أتى بأصل السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر كان يخطب على جذعٍ ثم صُنع له المنبر بأمره فالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فدل ذلك على أن المقصود في السنة هو أن يرتفع الخطيب ليُسمع الناس، فحيث ما ارتفع الخطيب فقد تحقق أصل السنة؛ لكن الأفضل أن تكون خطبته على المنبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يخطب على المنبر حتى مات صلى الله عليه وسلم وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وعلماء الأمة إلى زماننا هذا؛ أنهم يخطبون على المنبر.

➢ **قال رحمه الله: معتمدًا على سيفٍ أو عصا.**

نعم عند الجمهور يُسنّ أن يعتمد الخطيب على قوس أو عصا، خلافًا للحنفية الذين كرهوا للخطيب الاعتماد.

جمهور العلماء قالوا: الخطيب سواء على منبر أو على غير منبر يُسنُّ له أن يعتمد على شيء كقوسٍ وعصا وذلك لما جاء عن الحكم بن حزم قال: (وفدتّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو قال تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زرناك، فادعوا الله لنا بخير، فأمر بنا أو قال)أمر لنا: بشيءٍ من التمر فأقمنا فيها أيامًا –أي في المدينة– شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكًّئا على قوسٍ أو عصا، فحمد الله وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ثم قال:(أيها الناس إنكم لن تطيقوا كل ما أُمرتم به ولكن سددوا وأبشروا)). رواه أبو داوود وحسنه الألباني.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الاعتماد من النبي صلى الله عليه وسلم كان للحاجة في أول الأمر لأنه كان يخطب على جذعٍ فيحتاج أن يتكئ على شيء، أما عندما صُنع له المنبر فإنه ترك ذلك، وذلك أن حديث الحكم كما هو ظاهر في أول الأمر، قالوا: فبعد اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر لم يُنقل عنه الاعتماد، **والظاهر والله أعلم أن الاعتماد للحاجة**، فإذا وُجدت الحاجة كأن كان الخطيب طويلاً أو نحو ذلك سُنّ له أن يتخذ ما يعتمد عليه، أما إذا لم تكن هناك حاجة فإنه يقف بدون اعتماد.

وقد قال المصنِّف: (معتمدًا على سيف) والحقيقة أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمد على سيف؛ لكن نص عليه الجمهور لا لخصوص السيف كما ظنه بعضهم وإنما لكونه كالعصا يُعتمد عليه؛ وقد كان السيف متيسِّرا في ذلك الزمان؛ أعني في زمان العلماء كان السيف آلة الحرب في الغالب وكانوا يحملون سيوفهم فقالوا به؛ أي لتحقيق المقصود في الاعتماد وليس للإشارة إلى أن الاعتماد على السيف سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛لا.

هم يلحقون السيف بالعصا والقوس بحاجة أنه يحقق المقصود في الاعتماد عليه.
أما ما ذهب إليه بعضهم من أنه يسنُّ الاعتماد على السيف لإظهار القوة وأن الإسلام انتشر بالسيف فهذا غير سديد وغير صحيح؛ وقد قرر الإمام ابن القيم رحمه الله عدم سنية الاعتماد على السيف في خطبة الجمعة .
والظاهر والله أعلم أنه إذا اعتمد عليه لأنه تيسَّر له وقد احتاج الى الاعتماد فهذا سنة من جهة أصل الاعتماد ولا حرج في الاعتماد على السيف؛ أما أن يُتقصد الاعتماد على السيف فهذا غير مشروع وغير سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- **قال رحمه الله وأن يجلس بينهما قليلا؛ فإن أبى، أوخطب جالسا، فصل بينهما بسكتة.**

الجلوس بين الخطبتين سنة عند الجمهور لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) رواه البخاري في الصحيح؛ وهذا نص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين.

أيضا لما جاء عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى) رواه النسائي وبمعناه عند أبي داود وابن ماجه وحسنه الألباني؛ فدل ذلك على أن القعود بين الخطبتين سنة.

وهذه الجلسة غير مقصودة لذاتها وإنما المقصود أن يفصل بين الخطبتين ولذلك لم تكن واجبة؛ يعني مع أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها قالوا: ليست واجبة لأنها ليست مقصودة لذاتها؛ وإنما المقصود أن يفصل بين الخطبتين.

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الجلوس بين الخطبتين شرط لصحة الخطبة؛ الشافعية في المذهب وبعض الحنابلة قالوا: الجلوس بين الخطبتين شرط لصحة الخطبة فلو لم يجلس من غير عذر لم تصح الخطبة؛ لماذا؟

قالوا: لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الشرط هو الفصل بين الخطبتين لأنه تقدم معنا أنا اخترنا أنه من شرط صحة الخطبة أن يخطب خطبتين خلافا لمن ذهب من أهل العلم أنه تكفي خطبة واحدة؛ فلابد من أن يفصل بينهما حتى تكون هذه خطبة وهذه ثانية؛ والفصل في الجلوس أولى، لكن لو فصل بغير الجلوس صحت الخطبة، يعني قال مثلا:في آخر الخطبة الأولى :(أقول ما تسمعون وأستغفر الله العظيم لي ولكم من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم)، ثم سكت وقف ما جلس لكن سكت سكتة ثم قال:(الحمد لله رب العالمين)، حصل المقصود لكن الجلوس هو السنة وهو أولى للخروج من الخلاف أولى للخروج من الخلاف

➢ **قال رحمه الله: وسُنّ قصرهما والثانية أقصر.**

نص العلماء بلا خلاف فيما اطلعت عليه وتتبعته من كتب أهل العلم على أنه يسن للخطيب في الجمعة تقصير الخطبتين بقدر لا يحصل به الإخلال فلا يطيلهما إلى درجة الإملال ولا يقصِّرهما إلى درجة الإخلال أو المحق كما قال النووي؛ لا يقصر الخطبة حتى يمحقها ويذهب فائدتها ولا يطيلها؛ وإنما يقتصر على الوعظ فيها بلا إملال ولا إخلال؛ أما أن يطيلها حتى تصل إلى الساعة والساعة

والنصف وهذا يحدث عند الذين لا يعرفون السنة في الخطبة ويجعلونها نشرة الأخبار، يقولون: ينبغي للخطيب أن يلخص أحداث الأسبوع ويعلق عليها بدعة أحدثوها، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلخص أحداث الأسبوع كان يعظ الناس ويذكرهم فهؤلاء يبقى الواحد منهم يخطب وتعجبه نفسه ويصل إلى الساعة والساعة والربع والناس مساكين لا يملكون شيئا هذا في الحقيقة خطأ من جهتين، من جهة أنه جعل في الخطبة ما ليس منها وما لم تشرع له؛ ومن جهة الإطالة على الناس.

وقد جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن أبيه أنه خطب فأوجز فقيل له:(يا أبا اليقضان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست)؛ يعني قالوا: لقد أبلغت وكانت خطبتك جيدة ولكنك أوجزت فلو تنفست يعني لو أطلت.

يقال: فلان أطال النفس؛ يعني طوَّل؛ أعجبتهم الخطبة وبلاغة عمار رضي الله عنه فقالوا: لو كنت تنفست، فقال:(إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة؛ وإن من البيان لسحرا) رواه مسلم في الصحيح

النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه؛ -أي أنه دليل على فقهه،- فأطيلوا الصلاة -وليس المقصود أن تطال الصلاة إطالة كبيرة بل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قصدا كخطبته ولكن أطيلوها بالنسبة إلى الخطبة- وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا)، هنا المقصود أن الخطيب ببلاغته وبيانه يستطيع أن يعبرعن المعنى بأوجزعبارة.

وفي رواية قال:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب) رواه أبو داوود وصححه الألباني.

ولاستقراء خطب النبي صلى الله عليه وسلم التي نقلت إلينا فإن خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت كلمات خفيفات طيبات مباركات؛ وقد جاء عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:(كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا)أي معتدلة ليست طويلة مملة ولا قصيرة مخلة.

وعنه رضي الله عنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هنَّ كلمات يسيرات) رواه أبو داوود و حسنه الألباني.

ونص المالكية والحنابلة على أنه يستحب أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى قالوا: السنة أن تكون الثانية أقصر من الأولى

ما الدليل؟

قالوا رأينا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعدد يجعل الثاني أقصر من الأولى مثل الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل الثانية أقصر من الركعة الأولى ويجعل الأخيرتين أقصر من الأوليين؛ قالوا فسنة النبي صل الله عليه وسلم فيما يتعدد يعني لا يكون شيئا واحدا أن يكون الأول أطول من الثاني؛ والخطبة تتعدد فالسنة أن تكون الخطبة الأولى أطول من الثانية؛ ولكن لا يشرع أن تُمحق الخطبة الثانية وأن تُجعل كلا شيء وإنما تكون قصيرة بالنسبة للخطبة الأولى.

كذلك من السنن أن يلبس الخطيب أحسن ثيابه بلا خلاف بين العلماء؛ كلهم يستحبون للخطيب ويرون أن من السنة أن يتجمَّل بلباسه يوم الجمعة ؛وذلك لما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سِيَرَاءَ تباع عند باب المسجد فقال:(يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد)

يعني حلة من حرير فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للجمعة يعني للخطبة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) رواه أبو داوود والنسائي وصححه الألباني

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكرعلى عمر رضي الله عنه أنه قال له: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ما أنكر عليه هذا وإنما أنكر لبس الحرير؛ فدل ذلك على أن التجمل للخطيب باللباس يوم الجمعة سنة.

قالوا أيضا: لأن هذه سنة لمن حضر الجمعة؛ والخطيب أولى فإنه حضر الجمعة وينظر الناس إليه وذلك لما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من اغتسل يوم الجمعة واستنَّ- أي تسوك- ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله له أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها) رواه أبو داوود و ابن ماجه وحسنه الألباني.

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ولبس من أحسن ثيابه) فيُسن لمن حضر الجمعة أن يلبس من أحسن ثيابه؛ قالوا: فإذا كان هذا للمصلي الذي يحضر ويستمع الخطبة فمن باب أولى أن يكون للخطيب الذي ينتصب أمام الناس و ينظر إليه الناس فإن السنة أن يلبس من أحسن ثيابه.

كذلك أيضا من السنن التي نص عليها الفقهاء أن يستقبل الخطيب الناس ويستدبر القبلة ونص على سنية ذلك الحنابلة في المذهب والحنفية والشافعية في الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل على الناس بوجهه ولو فعل غير هذا لنُقل يعني لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يستدبر الناس ويستقبل القبلة وهو يخطب ولو مرة واحدة لنُقل ذلك إلينا يقينا؛ فلما لم يُنقل علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدبر القبلة ويستقبل الناس.

كما يُسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا؛ نص على ذلك الحنابلة والشافعية؛ لأن هذا ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونص الحنفية على أنه يسن أن يلتفت أحيانا وأُستُدل لهم بالقياس على الأذان فإنه يسن في الأذان عند الحيعلتين أن يلتفت المؤذن بجامع الذكر؛ قالوا: الخطبة ذكر يُخاطب به الناس فيسن أن يلتفت فيها الإمام أحيانا قياسا على الأذان لأنه ذكر يُخاطب به الناس وهذا قياس مع الفارق فالسنة ألا يلتفت لكن لا بأس أن يلتفت بنظره؛ وقد نص العلماء على أن من أدب الخطبة ألا ينظر الخطيب إلى وجوه الناس وألا يرفع نظره فوق رؤوس الناس وإنما ينظر من فوق رؤوسهم فيوهمهم أنه ينظر إليهم

ولكن لا ينظر إلى وجههم لأنه قد يرى ما يشغله عن خطبته؛ فالسنة أن يقصد تلقاء وجهه.

وأما كثرة الالتفات في الخطبة وكثرة الحركات بالأيدي وقد يصل الأمر إلى القفز وكثرة الحركات بالأرجل فهذا غير مشروع، بعض الناس في الخطبة كأنه ممثل يرفع يديه ويخفض يديه وينظر يمينا وكأنه يرمي شيئا وربما رفع رجله كأنه، ويظنون أن هذا من حسن الخطابة هذا من الرأي المذموم.

يقول الإمام النووي:(ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا في غيرها فإنه باطل لا أصل، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة).

يقول الإمام النووي: ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا؛ يعني من كثرة هذا الالتفات في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيرهاح يعني في الخطبة فإنه باطل لا أصل له، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة .

كما يسن للناس في الخطبة استقبال الخطيب لا القبلة وقد نص على ذلك الجمهور، وقال ابن المنذر:وهذا كالإجماع لكثرة القائلين به ، بل ذهب بعض المالكية إلى أنه واجب، يجب على المستمع للخطبة أن يتوجه بوجهه ونظره إلى الخطيب، وقيل إن هذا هو المذهب عند المالكية لكن الذي عليه الجمهور أنه سنة؛ وذلك لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا)رواه الترميذي وصححه الألباني.

كان الإمام الألباني رحمه الله ضعف هذا الحديث ثم وجد له شواهد فصححه في الصحيحة، في صحيح الترميذي؛ الجهال إذا رأوا مثل هذا في كلام العلماء قالوا: كثرة تناقضاته، إذا رأوْا الشيخ مثلا قال: مرة هذا صحيح ومرة قال: هذا ضعيف أو تكرر هذا منه، قالوا: كثيرة التناقض.

وإذا رأوْا العالم مرة يفتي بحكم ثم يرجع عنه ويفتي بغيره لدليل قالوا: كثير التناقض، لأنهم جهال ما يعرفون صنيع العلماء.

الإمام أحمد في المسألة الواحدة تجد عنه أحيانا أربع روايات أو أكثر لأن أهل العلم لا يكابرون، إذا أخطؤوا أعلنوا أنهم أخطؤوا.

يُذكر عن أحد العلماء أنه أفتى رجلا من أهل مصر هو العالم من مصر أفتى رجلا من أهل مصر في مسألة ثم لما ذهب تبين له أنه أخطأ ويعرف أنه في القاهرة؛ والقاهرة تسمى مصر لكن لا يدري أين، فاستأجر رجلا يدور في القاهرة ثلاثة أيام ينادي بأعلى صوته "أن من أفتاه فلان بكذا فقد أخطأ في فتواه"، هو الذي استأجر، ويطلب من الرجل أن ينادي بأعلى صوته حتى يسمع الناس جميعا، أن من أفتاه فلان بكذا فقد أخطأ في فتواه.

وإذا أفتوا بحكم ثم تبين لهم أن الراجح خلافه، رجعوا عما أفتوا به، وأخذوا بالدليل، وهذا من علمهم وإيمانهم وخوفهم من الله، وليس هذا تناقضا كما يظنه الجهلة، بعض الناس يطعنون في هذا الإمام

العظيم –الإمام الألباني رحمه الله– الذي بذل وقته كله لله ولا نزكي على الله أحدا، لكن هذا الذي علمناه ورأيناه، يطعنون فيه أنه يتناقض في الحكم، وهذا جهل بحال العلماء.

الشاهد أن الشيخ رجع إلى تصحيح الحديث، وقد قال الترمذي:(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب).

وروى البيهقي عن نافع رحمه الله (أن ابن عمر كان يفرَغ من سُبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، أي: أنه كان يبكِّر ويصلي، فيفرغ قبل أن يخرج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله)، يعني: يستقبله بوجهه، قال الألباني: إسناده جيد؛ وروى ابن أبي شيبة عن أنس أنه كان يستقبل المنبر يوم الجمعة، وصحح إسناده الألباني.

وروى البيهقي عن أبي الجويرية قال:(رأيت أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه، حتى يفرغ الإمام من خطبته)؛ وقال الحافظ ابن حجر:(وأما أنس فرَوَيْناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه).

فثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستقبلون الخطيب بوجوههم.
وقال الألباني رحمه الله كلاما علميا متينا –كعادته في تحقيقاته– رفعه الله، وجعله من أهل الفردوس قال:(وإن مما لا شك فيه أن جريان العمل بهذا الحديث من الصحابة ومن بعدهم لدليل قوي على أن له أصلا أصيلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولاسيما أنه يشهد له قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:(جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وجلسنا حوله)، أخرجه البخاري ومسلم، وقد أورد البخاري الحديث في: باب يستقبل الإمامُ القومَ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام)، هكذا ذكره البخاري تعليقا عن ابن عمر وأنس.

فالسنة أن يستقبل الناس الخطيب، وأن ينظروا إليه، يستقبلوه بوجوههم، ولا يلزم انحرافهم بجلوسهم، الذي جاء في السنة هو الاستقبال بالوجه والنظر، فهذه سنة.

كذلك من السنن التي نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة: سلام الخطيب على من يليه من الناس عند دخوله المسجد قبل صعوده المنبر.

قالوا: يسن للخطيب إذا دخل المسجد أن يسلم على من حوله من الناس، نص على هذا الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية، كلهم موجود في كتبهم ما يدل على هذا، ولم أقف على حديث صحيح في هذا، وما ذُكر من الأحاديث إما مرسل والمرسل ضعيف، وإما مسند ضعيف، لكن يُستدل له بأنه الأصل، الأصل على من دخل على أناس أن يسلم عليهم، ولم ينقل خلاف هذا.

أيضا من السنن: أن يسلم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس.

نص على هذا الحنابلة والشافعية، وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم مشروعية هذا -إلى عدم مشروعية السلام-.

والراجح أنه سنة، لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد على المنبر سلم" رواه ابن ماجة والبيهقي، وحسنه الألباني.

ومن السنن التي نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة: جلوس الخطيب على المنبر عند الأذان؛ لما جاء عن السائب بن يزيد قال:(كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما) رواه البخاري في الصحيح، يعني كان الأذان يوم الجمعة أذانا واحدا إذا جلس الإمام على المنبر، فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس على المنبرعند الأذان، وأن أبا بكر رضي الله عنه كان يجلس على المنبر عند الأذان، وأن عمر رضي الله عنه كان يجلس على المنبر عند الأذان، وكذا بقية الصحابة الذين نُقلت عنه الخطبة، فقد نُقل عنهم الجلوس عند الأذان.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب) رواه أبو داوود وصححه الألباني.

فدل ذلك على أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا صعد على المنبر يجلس حين يؤذن المؤذن فدل ذلك على سُنية هذا الجلوس.

ومن السنن أيضًا أن تكون الخطبة فصيحةً بليغةً مرتبةً مترابطةً واضحة الحروف والكلمات، ويدل لهذا استقراء خُطب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ووصف الصحابة لكلام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه كان مفسرًا أي: واضح الحروف لا تلتبس فيه الحروف ببعضها.

قال صاحب الحاوي:(المقصود بالخطبة شيئان الموعظة والإبلاغ، ويقصد بموعظته ثلاثة أشياء:

- إيرادُ المعنى الصحيح، ويصح أن نقول: إيرادَ المعنى الصحيح.

- واختيار اللَّفظ الفصيح.

- واجتناب ما يقدح في فهم السامع من تمطيط الكلام ومده، أو العجلة فيه عن إبانة لفظه، أو ركب ما يستنكر من غريب الكلام وإعرابه فلا يأتي بالأمور الغريبة ويتقعر في الكلام؛ ولا يطيل إطالةً تُضْجِر، ولا يقصر تقصيرًا يبتر، ويعتمد في كل زمان على ما يليق بالحال).

طبعًا الخطيب نفسه في كل زمان ينظر إلى ما يليق بالحال، الخطب في رمضان ليست كالخطب في سائر الأيام، الخطبة في رمضان يمكن أن يطيل فيها شيئًا لأنَّ النَّاس في رمضان يتوجهون إلى الاستماع وليس عندهم شيء بعد الصَّلاة، الخطبة في الشتاء ليست كالخطبة في الصيف، والخطبة في مسجد يتقاطر العرق فيه من النَّاس ليست كالخطبة في مسجد مكيف، أيضًا يراعي مقتضى الحال.

فهذه سنن ذكرها العلماء في الخطبة لم يذكرها الشيخ أحببت التنبيه عليها لأهمية الأمر.

➢ **قال رحمه الله: ولا بأس أن يخطب من صحيفة.**

نعم لا بأس أن يخطب الخطيب من ورقة يكتبها ويقرأ منها لما في ذلك من المصلحة من جهة ضبط النصوص، وضبط الأحكام، وضبط الموضوع؛ فإنَّ الخطيب إذا لم يكن متقنًا ولم يخطب من صحيفة يُخشى أن يذكر من الأحكام ما هو خطأ، وهذا شيءٌ ضار.

كذلك قد تأخذه الحماسة إلى الخروج من موضوع إلى موضوع، مرة خطب خطيب في مسجد، وكنت في ذاك المسجد، فما عرفنا موضوع الخطبة؛ مرة عن تربية الأولاد ومرة عن الزوجة ومرة يرجع عن الطهارة ومرة...

متحمس ولا يقرأ من إلقائه ولا يضبط، حتى النصوص لا يضبطها، حتى بعد الجمعة قال أحد كبار السن: قال والله إني فكرت أني أصعد وأنزله. طوَّل علينا والخطبة غير مرتبة وكذا.

مثل هذا الأفضل أن يخطب من ورقة أما المتقن فالأفضل أن يفعل هذا وهذا بحسب الموضوع.

فهذا؛ أعني الخطبة من ورقة فيه مصلحة ولا مانع.

أما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب من ورقة فذاك لمانع خاص به صلى الله عليه وسلم وهو أنه أمي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ ولا يكتب والأمية في حقه مدح؛ وليس لأحد أن يترك القراءة والكتابة بحجة أنها سنة فإن ذلك كان لعلة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه أتى بكل هذا العلم وبكل هذا الضبط من غير أن يقرأ ولا يكتب؛ فكان هذا إعجازا دالا على صحة نبوته صلى الله عليه وسلم؛ أما غيره فالأمية في حقه ليست مدحا.

إذن ليس لأحد أن يقول: النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب من ورقة حتى مات "ومن عمل عملا ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد". نقول: إذا ثبت المانع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطبق هذا الحديث.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا يشرع للمتقن أن يقرأ الخطبة من ورقة يقولون: المتقن لا يشرع له أن يقرأ من ورقة أما غيره فيجوز.

لكن الراجح أن الخطبة من ورقة لا بأس بها؛ ولو أن الخطيب نوَّع لكان هذا حسنا وشيئا طيبا.

طيب سيدخل المصنف في مسألة طويلة وهي مسألة الكلام أثناء الخطبة وهذه مسألة فيها فروع الكلام من الخطيب والكلام مع الخطيب والكلام مع غير الخطيب والكلام بالذكر والكلام بالسلام برد السلام والكلام بالدعاء والكلام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مسائل مهمة ويحتاجها الناس وسنبدأ بها الدرس غدا إن شاء الله .

أسئلة ١٣١

السؤال: أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: هل يشرع الدعاء بين الخطبتين؟

الجواب: نعم إذا سكت الإمام وجلس فادعو سرًّا لأن هذا كما قلنا في أول كلامنا من أرجى الأوقات وأرجى المواطن لساعة الإجابة، فيدعو الإنسان وسيأتي إن شاء الله بيان حكم الكلام بين الخطبتين سنتكلم عن هذه المسألة.

أحسن الله إليكم

هذا سائل يقول: رجل عنده مالٌ في البنك وبلغ نصابًا وحال عليه الحول لكن لا توجد عنده سيولة فكيف يخرج زكاته؟

ما دام أن الزكاة قد حلّت فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب أن تُخرج فورًا، فإن تيسر له مالٌ سائل فيخرجه إلى الفقراء ولا يبقيه للتجارة ويقول ما عندي، مع أن عنده، أما إذا لم يتيسر فلا بأس من أن يعطي الفقير صكًّا مصدّقًا- الشيك المصدّق- فيصبح من حق الفقير وإن كان الاستلام قد يتأخر نتيجة مشاكل البلاد في السيولة هذا ما فيه بأس في مثل هذا، فهذا ليس من باب الربويات.

أحسن الله إليكم.

هذا سائل يقول: ما حكم أكل طعام مصنوعٍ من خمر ولكنه قد استُهلك الخمر عند نهاية الطبخ؟

أما من يرون نجاسة الخمر فإنهم يرون أنه لا يجوز لأن الخمر إذا صُبّ على الطعام أصبح نجسًا، فتنجّس الطعام كله، وهذا الذي عليه أكثر العلماء أنه نجس، وأما الذين لا يرون نجاسته فإن الخمر لا يجوز أن يوضع مع الطعام عندهم لكن لو وُضع وكان يسيرا بحيث لا يشكل وإنما الذي يُشكل كثيره واستهلك حيث لم يبقى لونه ولا طعمه ولا أثره ولا شيء من ذاته، استهلك بالكلية، فإنه يجوز تناول هذا الطعام، أما إذا كان كثيرًا بحيث يكون مسكرًا وصُبّ في الطعام فإنه لا يجوز أن يؤكل هذا الطعام مطلقًا، إذا بقي شيء من ذاته فإنه لا يجوز أن يؤكل هذا الطعام، إذا بقي لونه فإنه لا يجوز أن يؤكل هذا الطعام، فإذا بقي منه شيء فإنه لا يجوز أن يؤكل هذا الطعام.

أحسن الله إليكم،

هذا سائل يقول: هل يجوز للمرأة الذهاب إلى صالون التجميل إذا كانت العاملات فيه نساء وهل يجوز لها صبغ شعرها كذلك؟

أما ذهابها إلى محلات التجميل فإن كان في تلك المحلات منكرات، ككشف بعض النساء لعوراتهن أو غير ذلك من المنكرات، فإنا نسمع والعياذ بالله أن بعض نساء المسلمين أصابهن التساهل في هذا الأمر فتنزع فستانها عند الماشطة، وتنزع لها الشعر حتى في مكان العورة والعياذ بالله وهذا حرام ومنكر ويدل على ذهاب الحياء، بل يفعلن ذلك أمام النساء الأخريات فيما يبلغنا والعلم عند الله وهذا حرام لا يجوز، فإذا كان هناك منكرات علنية -أعني في داخل المحل- فلا يجوز للمرأة أن تذهب إلى ذلك المحل أما إذا لم يكن فيه منكرات وإنما تفعل بعض النساء حرامًا كالنمص ونحو ذلك واحتاجت للمرأة أن تذهب من أجل شيء مباح فما فيه بأس إن شاء الله، وبيتها خيرٌ لها، أن تصلحها أختها، أو أن تأتيها الماشطة إلى البيت، هذا خيرٌ لها من أن تذهب، لكن إذا ذهبت إلى مكانٍ ليست فيه هذه المنكرات العلنية، وإن كان قد تقع فيه منكرات خاصة من بعض النساء، وهي تفعل مباحًا، والمكان مأمون، فيجوز إن شاء الله، ولكن كما قلت: أن تكون في بيتها وتصلحها أختها، أو تأتيها الماشطة إلى البيت فهذا خير، وأما صبغُ الشعر فصبغ الشعر بالألوان التي لا تبقي أثرًا على الشعر سوى اللون فجائز ما لم يُنكر عُرفًا، أو يُتشبَّه فيه بكافرةٍ بعينها، أو فاسقةٍ بعينها، ما لم يُنكر عُرفًا مثل ما لو لونت شعرها بالأحمر، وصارت مثل الشيطان في تصور الناس، فإن الألبسة والألوان يُراعى فيها العُرف، أو تتشبَّه بكافرة معينة، أريد أصبغ مثل فلانة من الكافرات هذا حرام بالقصد، أو فاسقة معينة: أريد مثل فلانة وهي تأتي بأشياء فسق وتبرج وسفور، هذا ما يجوز، أما إذا كان اللون يُجمِّلُها ولا تتبرج به، وإنما حيث يجوز لها فهذا على الراجح جائز، هذا الذي يظهر لي، أما ما يكون له جِرم كما كان يُسمى الميش، الذي يبقى بحيث لو أمسكت الشعرة كأنها تنكسر، فهذا لا يجوز؛ لأنه يمنع وصول الماء فلا يجوز للمرأة أن تفعله إلا إذا كانت نفساء، أو كان ذلك في حال حيضها ويزول قبل طهرها.

السؤال:

بالنسبة للدعاء بين الخطبتين، هل يُشرع رفع اليدين؟

الجواب:

لا، يدعو سرًا، وهي جلسة يسيرة، وبعض أهل العلم يمنع الكلام بينهما، لكن الراجح الجواز.

السؤال:

متى يقطع المعتمر التلبية، ويقول في طواف العمرة: هل يعيد الشوط في الطواف إذا أقيمت الصلاة أثناء الشوط؟

الجواب:

أما متى يقطع التلبية فمحل خلاف بين أهل العلم، وبين الصحابة رضوان الله عليهم، فمنهم من يقطع التلبية إذا رأى بيوت مكة، ومنهم من يقطع التلبية إذا رأى البيت، وعندي هذا أرجح والله أعلم، أنه يقطع التلبية إذا رأى البيت، إذا رأى الكعبة، وأما إذا كان يطوف فأقيمت الصلاة فإنه إن ضبط مكانه، أعني مكان انقطاع الشوط، فإنه يبدأ منه، أو قبله بقليل ولا حرج، أما إذا لم يضبط المكان وشكَّ، فإنه يبدأ من حيث يتيقن، فإن شكَّ مطلقًا فإنه يبدأ الشوط من أوله، ويُلغي ما وقع قبل إقامة الصلاة.

السؤال:

ما حكم الحضور لتجمع العزاء، وكذلك الأكل إذا كان المتوفى قريبًا جدًا؟

الجواب:

أما اجتماع الناس للعزاء من أجل الرفق بالناس لتباعد البيوت، وحتى لا يُشق على الناس فيظهر لي والله أعلم أنه لا بأس به، أن يجتمع أولياء الميت في مكانٍ واحد من أجل الرفق بالناس، هذا لا بأس به، ولا بأس أن يذهب الإنسان إليهم، بشرط أن لا يجعلوا في ذلك شعائر مبتدعة، كالمقرئ الذي يأتي ويجلس على الكرسي ويقرأ القرآن، وبحسب ما يُعطى ينتقي الآيات، وكما يقولون: يقرأ لهم بحسب فلوسهم، فالقراءة أصلًا بدعة، القراءة في العزاء بدعةٍ، وهذه التجارة التي نسمع عنها، قبيحة، فإذا كان فيه منكر فإن الإنسان لا يذهب إلى مكان المنكر، لكن أن يصلي معهم في المسجد القريب من العزا ويعزيهم، فإن قال: إن بعضهم لا يأتي، فنقول: الذي لا يأتي المسجد ما يستاهل العزاء، الذي ما يأتي ويصلي مع المسلمين، لا يستحق أن نعزيه، فإذا علِم الإنسان أن هناك منكرات لا يذهب إلى المكان الذي اجتمعوا فيه، وإنما يُعزيهم في مسجدٍ ونحوه.

وأما صنع الطعام فإن كان من أهل الميت من أجل العزاء فهذا حرام ومنكر ولا يجوز، وأنا أسمع أن بعض المسلمين يستدين من أجل إطعام الناس ليلًا ونهارًا في أيام العزاء، وهذا حرام لا يجوز، ولا يجوز للناس أن يحملوه على هذا ويتكلموا عليه لو لم يصنع، وأما إذا كان صُنع الطعام لإكرام ضيفٍ جرت العادة أنه يُكرم بصنع الطعام في غير العزاء، كأن يأتي رجل من مكانٍ بعيد، والعادة أن هؤلاء الناس إذا نزل بهم رجل من مكان بعيد يذبحون له، ويصنعون له الطعام، فهذا لا حرج فيه، ولا حرج لمن وافق هذا أن يأكل، صنعوا طعامًا لضيوف، لا بأس إذا جاء أحد أو أناس يعزون وجدوا هذا الطعام أن يأكلوا منه، لأن الطعام مشروع، إكرام الضيف مشروع، وأما إذا كان الطعام من غير أهل الميت، فإن صُنِع لأهل الميت على قدرهم، وقدَّموا منه لضيوفهم فلا بأس، أما أن يتحامى أهل الحي، الغدا عندي، العشاء عندي، الفطور عندي، هذا غير مشروع، وما كان السلف يفعلونه، بل كانوا يعيبونه. المشروع في صنع الطعام أمران: أن يصنع جيران أهل الميت لأهله طعامًا على قدرهم لانشغالهم بموت ميتهم هذا مشروع.

الأمر الثاني: أن يُصنع طعامٌ لضيفٍ، يُصنع له الطعام في العادة فهذا جائز بل مشروع، لأنه من إكرام الضيف، سواء كان من أهل الميت أو من جيران أهل الميت، ما دام أنه على هذا الوجه.

السؤال:

هل من السنة إغلاق الأبواب والنوافذ في البيوت ليلًا؟

الجواب:

نعم، يُسنُّ أن تغلق الأبواب في الليل، وأن يُدخل الأطفال إلى البيوت لاسيما عند المغرب، فهذا من السنن التي ذكرها العلماء.

السؤال:

امرأة عندها أربعة أولاد وتريد أن تحفظ القرآن، وكذلك تريد أن تحتفظ بنفسها لزوجها، فهل لها أن تتخذ وسيلة من وسائل منع الحمل.

الجواب:

إذا وافق زوجها، وأخَّر الحمل سنةً أو سنتين، أو ثلاثًا أو أربعًا بحسب المصلحة والحاجة

أمَّا أن تتخذ القرار، وتتخذ دواءً خلسةً وخفية بحيث لا يعلم زوجها بالموضوع فهذا حرام.

الولد حقٌ مشتركٌ للزوجين لا يجوز لأحدهما أن ينفرد به عن الآخر فلابد من رضاهما واتفاقهما؛ أمَّا اتخاذ وسيلةٍ تمنع الحمل بالكلية كاستئصال الرحم أو نحو فهذا حرام، قطع النسل بالكلية حرام، ترتيب النسل وتنظيمه لغير مصلحة مكروه، ترتيب النسل وتنظيمه لمصلحة جائز.

سؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: هل المصلى يأخذ حكم المسجد كتحية المسجد والبيع والشراء؟

الجواب:

اختلف العلماء من السلف والخلف في المصلى هل يأخذ حكم المسجد؟ والراجح أنَّه إن كان قريبًا من المسجد ليس قرب المكان، وإنَّما قرب العمل بحيث تُصلى فيه الصلوات الخمس أو أكثرها فإنَّه يأخذ حكم المسجد.

أمَّا إذا كان ليس قريبًا من المسجد بل تصلى فيه صلاة العيد مثلًا أو الاستسقاء فإنَّه لا يأخذ حكم المسجد.

سؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول ما حكم من يستهزئ بلحيتي لأنها طويلة؟

الجواب:

الاستهزاء باللِّحية على نوعين:

النوع الأول: الاستهزاء بذات اللِّحية والقول إنَّها وساخة أو إنها تأخر لا تليق بالرجل، وهذا كفر والعياذ بالله؛ لأنَّ هذا استهزاء بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم فإنَّ العلماء مجمعون على أنَّ النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- كان ذا لحية، وأنَّه -صلَّى الله عليه وسلَّم- كان كث اللِّحية؛ فالاستهزاء من هذا الفعل ووصمه بالعيب والذم كفر والعياذ بالله، ولاحظوا أني أقول إن الفعل كفر؛ أمَّا الفاعل فهذا له شروطه.

والأمر الثاني: الاستهزاء من لحية آدمي بعينه؛ ليس من ذات اللحية كمبدأ أو كفعل وإنما من لحية إنسان بعينه.

يأتي واحد يقول: لحية سليمان من طرف طويلة ومن طرف قصيرة، أو يقول لفلان لحيتك طويلة لو اتخذت منها كذا وكذا فهذا حرام وفسق؛ لأنَّه سبٌ للمؤمن وسباب المسلم فسوق؛ كما قال النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- لكنه ليس كفرًا.

ولعل في هذا كفاية والله أعلم، وصلَّى الله على نبينا وسلَّم

وقد وصل بنا الكلام إلى مبحث عظيم نفيس يتعلق بخطبة الجمعة وهو حكم الكلام في خطبة الجمعة فيتفضل الابن نور الدين يقرأ لنا من حيث وقفنا وفقه الله عز وجل وجميع طلابنا والسامعين إلى ما يحب ويرضى، وقربنا جميعا مما ينفع المؤمنين وأبعدنا عن كل ضار ومحرم.

- **قال الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى: فصل:" يحرم الكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه، ويباح إذا سكت بينهما أو شرع في دعاء".**

معاشر الفضلاء الكلام أثناء الخطبة:

إما من الخطيب.

وإما مع الخطيب.

وإما من مستمع الخطبة مع غير الخطيب.

إما أن يتكلم الخطيب، وإما أن يتكلم حاضر الجمعة مع الخطيب، وإما أن يتكلم حاضر الجمعة مع حاضر آخر.

-أما الكلام من الخطيب فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه محرم لا يجوز إلا لمصلحة شرعية، فلا يجوز للخطيب أن يتكلم أثناء الخطبة مع الناس إلا لمصلحة شرعية، لأن الخطبة عبادة يُقصد منها الموعظة وبيان الخير للناس، ويجب على المستمع أن ينصت إليها، فكيف بالخطيب الذي يلقيها؟

يجب عليه أن لا يخرج عن الخطبة إلا لمصلحة شرعية، فإذا قامت المصلحة الشرعية جاز له أن يتكلم كما جاء عن جابر رضي الله عنه قال:" دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصلّ ركعتين". متفق عليه.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة فدخل رجل المسجد فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصليت؟ خاطبه، قطع الخطبة وخاطبه، فقال قم وصلّ ركعتين. فهنا خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم للمصلحة الشرعية.

كذلك قال عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ" رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي، وهو في صححه الألباني

فهذا الرجل جاء متأخرا ومع ذلك يريد أن يتقدم إلى أول الصفوف ويتخطى رقاب الناس، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة وخاطبه وقال: اجلس فقد آذيت.

أيضا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قائما في الخطبة يوم الجمعة إذ دَخَل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحابِ النبي اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فناداه عُمرُ رضي الله عنه:" أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إنِّي شُغِلتُ، فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سَمِعتُ التأذين، فلم أزدْ أن توضَّأتُ. فقال: والوضوءُ أيضًا، وقد علمتَ أنَّ النبي الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يَأمُرُ بالغُسلِ؟" رواه البخاري في الصحيح؛ فهنا عمر رضي الله عنه كان يخطب الجمعة فدخل عثمان رضي الله عنه هو المقصود هنا، دخل عثمان رضي الله عنه وعمر يخطب وعثمان رضي الله عنه من أهل الفضل ليس كسائر الناس، فقال له عمر رضي الله عنه وقطع خطبته:" أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ "على سبيل الإنكار عليه وأنه تأخر فاعتذر عثمان رضي الله عنه مع فضله ولَم يأنف بل اعتذر وقال:" إني يعني شغلت فلم أنتبه فلم أرجع إلى أهلي إلا بعد أن سمعت التأذين فتوضأت وجئت"، يعني أني تعجلت وجئت حتى أني لم أغتسل من أجل أن أدرك فقال عمر رضي الله عنه:" والوضوء أيضا "؛ يعني اقتصرت على الوضوء فقط ولَم تغتسل وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل والشاهد منه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع الخطبة وخاطب عثمان رضي الله عنه من أجل المصلحة.

فيتحصل عندنا أن الخطيب يحرم عليه أن يتكلم في الخطبة بغير الخطبة إلا لمصلحة شرعية؛ فإذا وجدت المصلحة الشرعية فإنه يجوز له أن يخاطب يعني بعض الحاضرين أو أحد الحاضرين بأمر ليس بالخطبة من أجل هذه المصلحة، -- وأما كلام الحاضر للخطبة مع الخطيب بأن يبتدئ الحاضر للخطبة الكلام مع الخطيب أو يجيب الخطيب؛ إما أن يبتدئ الكلام فهو الذي يبادر بالكلام مع الخطيب أو يجيب الخطيب لأن الخطيب هو الذي بدأه بالكلام فإن ذلك جائز للحاجة، فإذا خاطبه الخطيب فالرد هنا حاجة، وإذا ابتدأ فإنه يجوز له أن يبتدئ إن وجدت حاجة كالأحاديث المذكورة قبل قليل آنفا فإن فيها خطاب الحديث الحاضر جوابا للخطيب، وأيضا لما جاء عن أنس بن مالك

رضي الله عنه أنه قال:" إن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، -يعني مقابل المنبر-، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا فقال يا رسول الله:هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا"، فهذا الرجل بدأ الكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الحاجة فلم ينكرعليه النبي صلى الله عليه وسلم، بل قال أنس رضي الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه- يعني يدعو- فقال:" اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا "، قال أنس رضي الله عنه وأرضاه: "ووالله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئًا، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرسِ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستّا "- أي ستة أيام أو ستة ليال- ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائمًا فقال:" يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها ". قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: " اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والضراب والأودية ومنابت الشجر" متفق عليه.

فهنا تكلّم الرجل في الأسبوع الأول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء الخطبة للحاجة، وفي الجمعة التي تليها تكلم الرجل ولا ندري هل هو الأول أو غيره حتى أنس رضي الله عنه لم يدرِ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ولم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم.

فعلمنا أن كلام المستمع مع الخطيب للحاجة مشروع لا بأس به ولاسيما إذا كان يتعلّق بالعلم، كما لو قرأ الخطيب الآية فأخطأ فيها خطأً يغير المعنى أو قال قولاً ذهل فيه فقال غير الصواب، فللمستمع أن يخاطبه وأن يقول:" يا شيخ الآية كذا " أو يقول:" يا شيخ لعلّك أخطأت فقد قلت كذا ولعلّك تريد كذا "، ففي هذا مصلحة للخطيب ومصلحة للناس، لأن الخُطبة يحضرها جماعات من الناس، وقد يكون -يعني التنبيه المتأخّر- لا يحقق المقصود، فهذا مشروع، وكذلك إذا وجدت مصلحة كأن يُطلب من الخطيب الدعاء لنازلة أو نحو ذلك فإن هذا جائز، وإن كان لو كان هذا قبل الخطبة لكان أولى وأحسن،.

-وأما كلام الحاضر الذي يسمع الخطبة مع غير الخطيب فهو حرام عند جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية؛ أنه يحرُم على من يسمع الخُطبة أن يتكلم مع غير الخطيب، هذا الذي عليه- يعني جمهور العلماء- خلافًا للشافعية في المشهور فإنهم يرون أنه لا يحرُم الكلام ولكن يكره وهذا في الحقيقة يعني محل نظر.

لأن الأدلة بيّنة ظاهرة في الأمر بالاستماع للخطيب فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من قال لصاحبه والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغا"؛ وهذا يدل على حرمة أن يتكلم من يستمع الخطبة مع غيره؛ جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"" متفق عليه .

وجاء عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة "تبارك" وهو قائم قال: فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني قال:" متى أنزلت هذه السورة ؟إني لم أسمعها إلا الآن" لما سمع السورة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب سأل هذا السؤال متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلا الآن؛" فأشار إليه أبي أن اسكت إشارة فلما انصرفوا قال :"سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني" يعاتبه يقول: سألتك عن علم فلم تخبرني فقال أبي رضي الله عنه:" ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت" ؛ وهذا يدل على أن اللغو يذهب ثواب صلاة الجمعة؛ فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صدق أبي" رواه ابن ماجة وصححه الألباني؛ فهنا النبي صلى الله عليه وسلم صدق أُبيا في أن من تكلم في أثناء الخطبة ولو في علم مع غير الخطيب فإنه لغو ومن لغا فليس له من جمعته إلا ما لغا فدل ذلك على أن الحديث في أثناء الخطبة مع غير الخطيب لغو وأن اللغو يذهب ثواب الجمعة

وجاء عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" يحضر الجمعة ثلاثة نفر -يعني ثلاثة أصناف؛ أن الذين يحضرون الجمعة ينقسمون إلى ثلاثة أصناف - رجل حضرها يلغو وهو حظه منها -أي يتحدث- وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه -يعني رجل لا ينصت للخطبة لكن لا يلغو ولكنه يدعو في مواطن الدعاء ويؤمن على دعاء الإمام فهذا رجل دعا ربه إن شاء أعطاه وإن شاء منعه-؛ ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام". رواه أحمد وأبو

داوود وحسنه الألباني والأرنؤوط .

إذن خلاصة ذلك: أن الحاضر للخطبة الذي يسمعها يحرم عليه أن يتكلم في أثنائها مع غير الخطيب فإن تكلم في أثنائها مع غير الخطيب فقد لغى ومن لغى فهو حظه من جمعته وهذا يذهب ثوابه.

-وأما كلام الحاضر للخطبة لكنه لا يستطيع سماعها لبعدٍ؛ هذا في السابق حيث كان الخطيب يخطب ولا يوجد مسماع لا يوجد ميكروفون فقد يكون البعيد في آخر المسجد لا يسمع الخطبة؛ أو لسببٍ أخر كضعفٍ في سمعه فهو لا يسمع الخطبة ؛فهذا الكلام حرام عند بعض الحنفية وعند المالكية والشافعية في قول وقال به أكثر الحنابلة؛ قالوا: حتى لو كان لا يسمع الخطبة لكنه حاضر الخطبة يحرم عليه أن يتكلم مع غيره لعموم النصوص السابقة فإنها تشمل كل من حضر الخطبة.

وهذا هو الراجح أن كل من حضر الخطبة سمعها أو لم يسمعها يحرم عليه أن يتكلم مع غير الخطيب فإن تكلم مع غير الخطيب فقد لغا ومن لغا فهو حظه من الجمعة، ولا يدخل في هذا التحريم عند الحنابلة في الصحيح من مذهبهم أن يرد السلام أو يشمِّت العاطس لعموم النصوص في رد السلام وتشميت العاطس؛ ولأن أمرها يسير؛ يعني الصحيح عند الحنابلة أنه إذا سلم عليه أحد يقول وعليكم السلام يقتصر على الأقل؛ وإذا عطس أحد فحمد الله يقول: يرحمك الله.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا: لعموم النصوص في رد السلام وفي تشميت العاطس ولأن أمرها يسير لا يشغل عن الخطبة.

وأما عند الجمهور ومنهم بعض الحنابلة فيحرم رد السلام وتشميت العاطس في أثناء الخطبة.

وهذا هو الراجح والله أعلم أنه لا يرد السلام في أثناء الخطبة ولا يشمت العاطس لعموم النصوص ولأن أمرها يتدارك ؛فمن سلم عليك مثلا أثناء الخطبة فبعد أن يفرغ الإمام تقول وعليك السلام بعد أن يفرغ الإمام من الخطبة ولو قبل الصلاة إذا كان بجواره تقول: وعليك السلام؛ إذا عطس فحمد الله إذا فرغ الخطيب من الخطبة تقول له: يرحمك الله.

فالراجح هو مذهب الجمهور أنه يحرم رد السلام أثناء الخطبة ويحرم تشميت العاطس أثناء الخطبة لعموم النصوص ولأنه يتدارك بعد ذلك.

كذلك أيضاً لا تدخل في التحريم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره سرا عند الحنابلة لأنها فضيلة وتتأكد يوم الجمعة ولا تشغل عن الإنصات بل هي منه؛ يقولون لا يحرم على من يستمع الخطبة إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه سرا ليس جهرا كما يفعل بعض الناس؛ يعني في خطبة الجمعة ويخالفون المشروع فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رفعوا أصواتهم بصوت واحد صلى الله عليه وسلم هذا غير مشروع وينافي الواجب؛ وأقبح من هذا في الحقيقه ما يفعله بعض الخطباء صلوا على النبي؛ زيدوا النبي صلاة؛ سمّعوني الصلاة على النبي ؛هذا في الحقيقة غير مشروع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ولا الصحابة رضوان الله عليهم وهم أشد الناس حبّا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن الصلاة على النبي عند ذكره سرا بحيث يُسمِع الإنسان نفسه لا تدخل في التحريم بل هي مشروعة ولأنها لا تشغل عن الإنصات بل هي دليل الإنصات؛ دليل الإنصات أن المسلم اذا سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه؛ لأن هذا يدل على أنه يستمع للخطيب لولا أنه يستمع للخطيب ما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا عندي هو الراجح؛ أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا إذا ذكر أثناء الخطبة ليست ممنوعة؛ ومثله التأمين على الدعاء سرا إذا دعا الإمام في أثناء الخطبة الأولى في أثنائها في آخر الخطبة الثانية أن يؤمن المأموم أو المستمع على دعاء الإمام في الخطبة سراً فإن هذا ليس ممنوعا بل هو في الحقيقة دليل على الإنصات ولا يشغل عن الإنصات.

أيضا يباح عند جمهور العلماء الكلام بعد سلام الإمام وقبل شروعه في الخطبة؛ يعني إذا صعد الإمام على المنبر فقال:" السلام عليكم ورحمة الله" وجلس وشرع المؤذن في الأذان فإنه يباح لمن حضر الصلاة أن يتكلم ولا يكون ذلك داخلا في التحريم

وكذلك إذا فرغ منها؛ إذا فرغ الخطيب من الخطبة ونزل من المنبر فإنه يباح لمن حضر الصلاة أن يتكلم مع جاره لماذا؟

قالوا: لأن النهي ورد مقيّدا وهو "والإمام يخطب"؛ إذن إذا كان قبل شروعه في الخطبة فإنه لا يدخل في النهي و إذا كان بعد فراغه من الخطبة فإنه لا يدخل في النهي؛ ولأنه فعل السلف فقد روى مالك

في الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرضي "أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن؛ قال ثعلبة: وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر بن الخطاب يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد".

فهاهم السلف ومنهم كثير من من الصحابة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله إذا يصلون قبل خروج الإمام وهذا من السنة أن الإنسان يصلي ما شاء الله له أن يصلي قبل خروج الإمام؛ فإذا خرج عمر رضي الله عنه أمسكوا عن الصلاة وأقبلوا إليه فإذا سلّم عليهم وقعد وأخذ المؤذن وفي بعض الروايات أخذ المؤذنون؛ لأن المسجد كان له أكثر من مؤذن ولكن ليس في جمعة واحدة أخذوا يتحدثون وهذا دل على فائدتين:

الفائدة الأولى: أن الإنصات للمؤذن ليس واجبا ولكنه فضيلة؛ فإذا أذن المؤذن لأي صلاة لا يجب علينا أن ننصت له وأن نجيبه ولكن الفضيلة أن ننصت له ونجيبه ولكنه ليس بواجب.

والفائدة الثانية: أنه لا يحرم على من حضر الجمعة أن يتكلم قبل أن يشرع الخطيب في أول خطبته وإنما الحرمة أثناء الخطبة.

طيب؛ إذا كان ذلك كذلك فما حكم الكلام بين الخطبتين؟ إذ المعلوم أن الخطيب يجلس ويسكت فهل يجوز الكلام بين الخطبتين؟

ذهب بعض الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في الصحيح أنه يجوز الكلام بين الخطبتين؛ لأن الخطيب لا يخطب إذ ذاك فلا يدخل ذلك في النهي؛ وذهب جمع من العلماء إلى أنه يحرم لأن هذا جلوس استراحة؛ ولأنه يسير لا يكفي للكلام ؛ولو أن المسلم احتاط لنفسه فلم يكلم غيره لكن أشغل هذا الوقت اليسير بالدعاء لكان حسنا؛ لكن لو أنه تكلم مع غيره لمصلحة أو حاجة كأن ينبهه على شيء أو نحو ذلك فلا حرج إن شاء الله؛ لأن الإمام لا يخطب إذ ذاك فلا يدخل في عموم النصوص.

طيب ما حكم الكلام أثناء دعاء الإمام؟

الكلام أثناء دعاء الإمام قال بجوازه بعض الحنابلة وكذلك الشافعية في الصحيح قالوا: يجوز؛ إذا كان الإمام يدعو يجوز للحاضر أن يكلم صاحبه لماذا؟

قالوا لأن الدعاء ليس من الخطبة؛ الدعاء قدر زائد عن الخطبة فإن الخطبة هي الموعظة والدعاء قدر زائد عن الخطبة؛ والنبي صلى الله عليه وسلم علَّق النهي بالخطبة وهذا مقدار زائد عن الخطبة فلا يدخل في النهي.

وذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم الكلام أثناء الدعاء كسائر الخطبة لعموم النصوص ولأن الدعاء جزء من الخطبة.

وهذا عندي الراجح والله أعلم أن الدعاء جزء من الخطبة فيحرم الكلام فيه كسائر الخطبة إلا ما ذكرناه من التأمين على الدعاء سرا فإن هذا لا ينافي الإنصات بل هو دليل عليه.

➢ **قال رحمه الله: "و تحرم إقامة الجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد".**

اتفق العلماء على أن الجمعة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم جمعة واحدة مع تعدد المساجد في غير الجمعة؛ يعني قالوا: وجدنا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلمين كانوا في الصلوات المفروضة يصلون في مساجد عدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكانوا يصلون في قباء وفي بني سلمة وفي فير ذلك من المساجد، أما في الجمعة فلم نجد أنهم كانوا يصلون إلا جمعة واحدة مع النبي صلى الله عليه وسلم فعلمنا من ذلك.

فعلمنا من ذلك أن الجمعة تختلف عن بقية الصلوات المفروضة من جهة التعدد انتبهوا لهذه القضية.

أولا نقرر مسألة ما هو الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة أنهم كانوا يصلون جمعة واحدة ولا تتعدد الجمع.

طيب؛ نظرنا في الصلوات المفروضة الأخرى التي تُصلى جماعة فوجدنا أنهم كانوا يصلون في عدد من المساجدز

إذن دلنا هذا على أمر ينبغي أن نتنبه له وأن نستصحبه وهو:" أن صلاة الجمعة تختلف عن بقية الصلوات المفروضة من جهة التعدد".

ولذا ذهب جمهور العلماء وعليه المذاهب الأربعة على نزاع عند الحنفية في تحرير المذهب هل المذهب المنع والقول بالجواز قول آخر أو المذهب الجواز والقول بالمنع قول آخر عند الأحناف؟؛ لكن في

الجملة نستطيع أن نقول إن المذاهب الأربعة على المنع؛ **ذهب الجمهور إلى أنه يحرم تعدد الجمعة في البلد الواحد أو القرية الواحدة من غير حاجة** بل ذهبوا إلى أن عدم تعدد الجمع في البلد الواحد أو القرية الواحدة من غير حاجة شرط لصحة الجمعة؛ فإذا تعددت الجمع في البلد الواحد أو في القرية الواحدة من غير حاجة فإنه لا تصح إلا واحدة؛ كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل لماذا؟

قالوا: **أولا** لأن الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت جمعة واحدة فتعددها من غير حاجة ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم "ومن عمل عملا ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد"، هذا الدليل الأول؛ قالوا: تعدد الجمع في البلد الواحد في المدينة الواحدة في القرية الواحدة من غير حاجة ليس عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم لماذا؟

لأن الجمعة في زمنه كانت جمعة واحدة ومن عمل عملا ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد.

والحجة الثانية: قالوا: لأنه ليس عليه عمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالحين فلم يكن تعدد الجمعة عندهم معروفا يعني قالوا: في زمن الخلفاء الراشدين وفي زمن الصحابة كانت الجمعة واحدة فلم يُعرف تعدد الجمع في زمنهم وكذلك في زمن التابعين إلا عطاء مع مخالفة غيره له؛ قالوا: فتعدد الجمع من غير حاجة ليس عليه عمل الخلفاء الراشدين ولا السلف الصالحين؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" فإن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ".

والحجة الثالثة: قالوا: لأن من مقاصد الجمعة شرعا اجتماع المؤمنين؛ لما في اجتماع المؤمنين من التآلف والتواد والتعاون على البر والتقوى ولما في تفرقهم من مفاسد كثيرة؛ فالتفرق في صلاة الجمعة يؤدي إلى تفريق كلمة المؤمنين وقد قال الله عز وجل في مفاسد مسجد الضرار:﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذوا مَسجِدًا ضِرارًا وَكُفرًا وَتَفريقًا بَينَ المؤمِنينَ) [التوبة: ١٠٧

فدل ذلك على أن التفريق بين المؤمنين من المفاسد العظيمة سبحان الله فكيف بمن يسعى للتفريق بين العلماء؟

وإذا سمع أن أحدا يسعى إلى الإصلاح أصبح كالملسوع كالملدوغ لا ينام ليلا ولا يهنأ نهارا؛ يكتب الكتابات لعله أن يفسد الإصلاح هذا مريض، يجب أن يعالج نفسه لا يفرح بفرقة المؤمنين مع إمكان الإصلاح من كان قلبه سليما

فكيف بمن يفرح بالفرقة بين العلماء؟

عالم يقول عن عالم هوك مثل أبنائي، ولكنه فعل وفعل وفي قلبه غصة منه فيسعى المصلحون لعلاج المسألة والإصلاح؛ وهذا من الواجبات الشرعية وأَحَبَّه المؤمنون بل وبعض كبار العلماء يباركونه والمشايخ الفضلاء في البلدان يحبونه؛ ولكن بعض الناس إما لجهلهم وإما لسوء قصدهم كأنهم قد لُدغوا نعوذ بالله من سوء الحال؛ وأسأل الله أن يهدي ضال المسلمين الفرقة بين المؤمنين شر، فمن أمكنه أن يصلح فقد فتح الله له بابا من أعظم أبواب الخير ومن بذل ما يستطيع برئت ذمته.

واليوم زارني أحد كبار العلماء في البيت وقال:" يا شيخ يجب أن نسعى للصلح بين إخواننا في بلد من البلدان ويحرم علينا السكوت؛ كيف نترك دعوة توحيد وسنة تنهار ولا نسعى إلى الإصلاح بالحق؟"

ولا تزال الأمة بخير ما قام فيها مصلحون وعلى المصلح أن يعلم أنه في جهاد وسيناله من السيوف ورماح من لا يعرف أو لا يقدر المسألة قدر ما يناله؛ لكن من أخلص لله لا يبالي بما يصيبه في سبيل الله سبحانه وتعالى.

الشاهد قالو:ا إن تفرق المؤمنين في الجمعة ينافي مقصود الشارع ويحقق المفاسد ويدرأ المصالح والشرع جاء بجلب المصالح ودرأ المفاسد؛ ويُستثنى من هذا موضع الحاجة عند جمهور العلماء.

➢ **قال المصنف:"إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة".**

نعم فإذا وجدت الحاجة لضيق المسجد الذي تقام فيه الجمعة عن أهل البلد وعدم إمكان توسعته ضاق المسجد ما يكفي يأتي الناس إلى المسجد ولا يجدون مكانا ولا يمكن أن يُوسع المسجد؛ فإنه يجوز أن يُنشأ مسجد آخر تُقام فيه الجمعة؛

كذلك إذا تباعدت أطراف المدينة مما يشق معه مشقة زائدة سعي أهلها إلى المسجد الذي تُقام فيه الجمعة أو إلى مسجد واحد فإنه يشرع لهم أن يقيموا الجمعة في مسجد آخر؛ وهنا ولا بد أنه سيوجد

الأمران إذا توسعت المدينة وكان المسجد مثلا في الوسط وأصبح يشق على الناس الذين في الطرف أن يسعوا إلى المسجد الذي في الوسط يوجد الأمران:

– المشقة في السعي طبعا ثم فقهائنا اختلفوا في ضابط هذه المشقة كم كيلو كم ميل لكن المهم أن نفهم هذا المشقة في السعي .

–والأمر الثاني: ضيق المسجد لأنه إذا توسعت المدينة أصبح لها أطراف بعيدة لا شك أن الناس سيكونون كثيرين جدا ويضيق عنهم المسجد فيُشرع لهم أن يقيموا مسجدا آخر تقام فيه الجمعة. وكذلك لخوف فتنة إما في الطريق؛ إما فتنة عدو أو فتنة شياطين الإنس من الشهوات ونحوها فيكون في الطريق فتن لو سعى إلى المسجد أو لو سعى أهل الطرف إلى المسجد ولو لم يكن في السعي مشقة؛ ومن ذلك ما ذكره شيخنا ابن باز رحمه الله عز وجل: أن توجد قبيلتان بينهما تنافر ولو صلتا في مسجد واحد يُخشى أن تقع بينهما مفاسد وتلاسن وقد يؤدي هذا أحيانا إلى الضرب أو نحو ذلك؛ فإنه في هذه الحال لخوف الفتنة يجوز أن يقام عند هذه القبيلة مسجد يصلون فيه الجمعة وعند هذه القبيلة مسجد يصلون فيه الجمعة، لأن الفتنة بينهم تخالف المقصود من الاجتماع؛ يعني لو كان طالب العلم في بلد أو في قرية وكل يوم جمعة تقع خصومة بين القبيلتين وربما بعد الجمعة وقع صدام وضرب وربما يصل إلى السلاح؛ فإنه يشرع هنا أن تقام جمعة أخرى بحيث تُدرأ هذه المفسدة وهذا يقع من الناس.

أخبرني أحد الإخوة في بلد من البلدان أن عندهم يعني مسجدا تصلي فيه قبيلتان متنافرتان فدائما يختصمون في المسجد إن قام واحد من أفراد القبيلة فأشغل المكيف يقوم الآخر يقول: ما نريد المكيف الدنيا برد وإذا أطفأ المكيف قام الآخر وقال: شغل المكيف الدنيا حر ؛قال: حتى اختلفوا في فراش المسجد فآخر الأمر إذا دخلت المسجد؛ تجد في الجهة اليمنى الفراش على هيئة هذا فراش القبيلة الفلانية ؛وفي يسار المسجد الفراش على هيئة هذا من أجل القبيلة الفلانية؛

فإذا وجدت الفتنة مثل هذه فإنه لا مانع من تعدد الجمع لكن يلاحظ في ذلك أن يكون بمقدار الحاجة

أما توسع الناس في إقامة الجمع من غير يعني التزام بمقدار الحاجة فإن هذا ممنوع عند جماهير العلماء

وقد يؤدي إلى بطلان الصلاة؛ للأسف في بعض البلدان رأيت مسجدين ملتصقين؛ ولا أقول هذا في شارع وهذا في شارع رأيت مسجدين ملتصقين رأيت بابيهما بجوار بعضهما؛ يعني ناس يدخلون من هنا وناس يدخلون من هنا وهذا فيه جمعة وهذا فيه جمعة؛ لو هدم الجدار الذي بينهما لكان مسجد واحد وقد لا يمتلئ هذا المسجد ولا يمتلئ هذا المسجد؛ ولا توجد حاجة وهذا لا ينبغي ويخالف مقصود الشارع؛ لكن إذا وجدت الحاجة فإنه يجوز وبمقدار الحاجة؛ لأنه قد جرى بذلك عمل المسلمين من غير نكير من العلماء فكان إجماعًا؛ يعني من بعد زمن التابعين بل يعني من أواخر زمن الصحابة بدأ ما يشرع بالتعدد وإن كان في غير الجمعة وهو في العيد وفِي أواخر زمن التابعين في الجمعة؛ ثم عبر الأزمان جرى عمل المسلمين بتعدد الجمع عند الحاجة من غير نكير من العلماء فكان إجماعًا؛ ولأنه جاء عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه وأرضاه أنه لما شق على بعض الناس في الكوفة الخروج عن البلد لصلاة العيد أمر من يصلي بهم في موضع من البلدة وخرج بكثير من الناس إلى خارج البلد على رضي الله عنه في زمنه وهو في الكوفة؛ كان أصبح بعض الناس يشق عليهم أن يخرجوا إلى الصحراء لصلاة العيد؛ فأمر على رضي الله عنه إمامًا يصلي بهم في البلد لمن يشق عليه الخروج؛ وخرج ببقية الناس رضي الله عنه وأرضاه وقد احتج بهذا شيخنا وإمامنا الشيخ بن باز رحمه الله وسائر علماء المسلمين .

وإذا جاز هذا في العيد جاز في الجمعة بل بعض أهل العلم يقولون: الجمعة من باب أولى لأن الجمعة تتكرر أما العيد فيقع مرة في السنة؛ يمكن أن يتحامل الإنسان على نفسه ويذهب؛ لكن الجمعة كل أسبوع؛ فتكررها عند الحاجة يجوز من باب أولى .

طيب؛ إذا وجدت الحاجة وتعددت المساجد التي تقام فيها الجمعة؛ فإنه لا يلزم أن يمتلئ المسجد الأول لصحة الصلاة في المسجد الثاني ما دام أصل الحاجة وجد وجاز تعدد المساجد ما يلزم مثلًا أنك لا تذهب إلى المسجد الثاني حتى يمتلئ المسجد الأول؛ يجوز أن تذهب مبكرًا إلى هذا المسجد، وفلان يذهب مبكرًا إلى هذا المسجد، وفلان يذهب مبكرا إلى هذا المسجد، فلا يلزم امتلاء المساجد وإنما الذي يلزم وجود الحاجة أصلا.

فإذا وجدت الحاجة أصلا جازت صلاة الجمعة في جميع المساجد.

➢ **قال رحمه الله: فإن تعدت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة.**

تقدم معنا أنه عند جمهور العلماء أن عدم تعدد الجمع عند عدم الحاجة شرط لصحة الجمعة، ففي حال تعدد الجمع من غير حاجة فإنه لا تصح إلا واحدة فقط في البلد أو في القرية أو في الحي، هي التي تصح ، لكن ما هي؟

اختلف العلماء في ذلك؛ فالذي ذكره المؤلف هنا أن الصحيحة هي التي تسبق بتكبيرة الإحرام، لماذا؟

قالوا: لانعقادها صحيحة لأنه لم يسبقها ما يبطلها، فقد انعقدت صحيحة، ويكون ما انعقد بعدها باطلا.

بعبارة أخرى يقولون: هذه الصلاة الأولى التي كبروا فيها تكبيرة الإحرام، هي صحيحة لأنها واحدة، لم يكن معها جمعة أخرى.

إذا كبر الناس في المسجد الثاني بعدهم بثلاث دقائق، فهذه جمعة ثانية؛ وما دام أنها ثانية من غير حاجة، فهي باطلة.

وذهب بعض أهل العلم وعليه بعض الحنابلة وقدمه ابن قدامة وقال: إنه الأصح، إلى أن الجمعة التي معها ولي الأمر (الحاكم العام، أو أمير المدينة، أو محافظ المحافظة أو نحو ذلك) هي الصحيحة؛ قالوا: لأن في إبطالها إفْتِئَاتًا على ولي الأمر.

وبعض العلماء كالمالكية يرون أن الصلاة في المسجد الأقدم هي الصحيحة.

لو فرضنا أن تعدد الجمع في المدينة لا يصح؛ فإن الصلاة الصحيحة هي التي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه الأقدم هذا عند المالكية على ما يقررونه في كتبهم أن المسجد العتيق هو الذي تكون الصلاة فيه صحيحة لأنها الأصل، لأنها الأسبق؛ يعني يقولون: لو فرضنا أنه نتجوز في الأمر؛ يقولون: الاعتداء وقع من المسجد التالي – الجديد– فتكون الصلاة الصحيحة للمعتدى عليه وليس للمعتدي.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم الإمام مالك في قول منقول عنه: إلى أن الصلاة الصحيحة هي الصلاة التي في المسجد الذي في وسط البلد بخلاف المساجد التي في الأطراف لماذا؟

يقولون: لأن المسجد الذي في الوسط يسهل على الجميع أن يسعى إليه؛ ولأن الغالب أن يكون المسجد العتيق في البلد هو الذي في الوسط لكن ما يلزم؛ العبرة عندهم بماذا؟

بكونه في وسط البلد؛ لأنه هو الذي يمكن أن يُسعى إليه من جميع الجهات

فالصلاة التي في المسجد الذي يكون في وسط البلد هي التي تكون صحيحة دون الصلوات التي تكون في المساجد التي في أطراف البلد.

والأظهر عندي والله أعلم أنه إن صلى في البلد ولي الأمر فكما قلنا: سواء الحاكم العام أو أمير المدينة أو محافظ المحافظة ونحو ذلك فإن الصلاة الصحيحة هي التي يكون معها ولي الأمر لأنها تأكدت بوجود ولي الأمر.

فإن لم يكن؛ يعني لم يكن ولي الأمر ممن صلوا في البلد إما لأنه مسافر أو نحو ذلك؛ فإن الصلاة التي في المسجد العتيق هي الصحيحة.

فإن لم يكن؛ يعني ما في مسجد قديم وجديد كلها بنيت في وقت واحد فالمسجد الذي في وسط البلد هو الذي تكون صلاة الجمعة فيه صحيحة فإن لم يكن؛ فالأسبق بتكبيرة الإحرام

هذا الذي يظهر لي من مقتضى التعليل أنه الأولى في الترتيب.

هذا إذا لم توجد حاجة إلى التعدد؛ أما إذا وجدت حاجة إلى تعدد الجمع فالكل صحيح .

طيب إذا شككنا هل هناك حاجة أو لا أو شككنا هل الحاجة انتفت أو لم تنتفِ؛ فالأرجح والله أعلم أنه إذا دار عمل المسلمين بين التصحيح والإبطال أنه يقدم التصحيح ما لم نعلم الإبطال؛ فإذا شككنا فإنا نُغلب جانب التصحيح.

طيب؛ إذا تعددت المساجد التي تقام فيها الجمعة في البلد وشك الإنسان في الجواز؛ يعني عندنا أربع، خمس، ست، سبع، عشر، مساجد تقام فيها الجمعة وشك الإنسان هل هذا مما يجوز أو مما لا يجوز؛ فهل يشرع له من باب الاحتياط بعد الجمعة أن يصلي ظهرا؟

نص على هذا بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية نصوا على هذا ولكن الصواب ولا أقول الراجح؛ أنه لا يشرع بل هذا من الأمور المنكرة المحدثة التي يجب منعها وقد ذكرت قبل قليل أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا دار عمل المسلمين بين التصحيح والإبطال قدم التصحيح.

؛ فلا حاجة لهذه الصلاة التي يفعلها بعض الناس فور أن يسلم الإمام تجده يقوم يأتي بأربع ركعات وإذا قلت لماذا؟

قال: لأني ما أدري هل صلاتنا هي الصحيحة أو صلاة المسجد الآخر؟

وهذا في الحقيقة غير مشروع ولا يتفق مع قواعد الشريعة.

الأسئلة:الدرس ١٣٢

هذا سائل يقول:

هل يُشرع الرد رد السلام بالخطبة بالإشارة باليد وليس بالصوت؟

الشيخ:

لا ينبغي لمن يستمع الخطبة أن ينشغل عنها لا بمس حصى ولا بتحريك صندوق التبرعات وهذا بلاء رأيته في كثير من بُلدان المسلمين إذا بدأ الخطيب يخطب جاؤوك بالصندوق وهذا يضع وينقله إلي جاره ويضع.

مرةً كنت في المسجد ونستمع للخطبة وجاء الصندوق أمامي ما فعلت شيء، لا وضعت شيئا، ولا حركت الصندوق فالناس ينظرون إليّ شذرا

ما هذا البخيل الذي لا يضع شيئاً؟ ولا يحرك الصندوق؟

وهذا في الحقيقة غير مشروع ما يجوز، لا أعني جمع التبرعات ولكن أعني هذا الفعل أثناء الخطبة لا يجوز ولا بالإشارة إلى أحد إلا عند الضرورة أو الحاجة التي لابد منها.

وليس رد السلام ضرورة ولا حاجة لا بد منها لأنه يمكن أن يؤجل إلى ما بعد الصلاة لاسيما إذا علمنا أنه لا يشترط في رد السلام أن يسمعه المسلِّم ولكن إسماعه فضيلة مطلوبة.

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: ماذا يفعل المأموم لو كان الخطيب من أهل البدع؛ هل يجب عليه الإنصات؟

نعم يجب عليك أن تنصت، فإن سمعت خيرًا فالحمد لله وإن سمعت شرًّا حذّرت الناس منه ولو بعد ذلك، ولو فُرادى إذا خفت الفتنة، لأن غالب أن الذين يصلون هم جيرانك في الحي فتذهب إليهم في البيت وتقول: ترى الذي قاله الخطيب هذا يخالف عقيدة السلف، يخالف ما قاله السلف، هذه بدعة، هذا شر، ونحو ذلك.

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: أنه يصوم بعض الأيام في التطوع ولكن يريد أن يصوم يوم النصف من شعبان؛ قال: لأنني سمعت حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم (تعرض أعمال أمتي على الله في منتصف شهر شعبان) وأنا أريد أن أصوم هذا اليوم فقط؟

-أما هذا الحديث فغير صحيح وغير ثابت أبدًا، لم يثبت أن الأعمال ترفع إلى الله في منتصف شعبان

وإنما الصحيح الثابت أن الأعمال ترفع إلى الله تبارك وتعالى في شعبان، وكل شعبان محتمل ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله أو يصوم شعبان إلا قليلاً، وشيخنا ابن باز رحمه الله ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة يصوم شعبان كله وتارة يصوم شعبان إلا قليلاً، واستظهرت أنا واستغفر الله أن السنة والأفضل أن الإنسان لا يصوم الشهر مصمتًا بل يفطر يومًا أو يومين، فدعوى أن الأعمال ترفع إلى الله في منتصف شهر شعبان دعوى غير صحيحة، والحديث المذكور غير ثابت أبدًا، بل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

وإن شاء الله عز وجل في خطبة الجمعة القادمة سأُنبه إلى هذه القضية وأفصلها، فتخصيص نصف شعبان لأنه نصف شعبان بالصوم غير مشروع بل منهي عنه بل منكر

وأما حديث(إن الله يطّلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لمشركٍ أو مشاحن) فهذا حديث قد اختلف فيه العلماء، فضعّفه جماعة من أهل وقالوا لم يصح في ليلة النصف من شعبان شيء وقوّاه

بعض أهل العلم ومنهم الإمام الألباني، يعني من الأولين الإمام ابن باز رحمه الله، وممن قوّى الحديث الإمام الألباني، وعلى التسليم بصحته فإنه ليس فيه عمل وإنما فيه فضل

وفرق بين الفضل والعمل، فإنه لم يشرع لنا أن نخص ليلة شعبان بأكلة كما يفعل بعض العوام من جهلهم ليلة النصف من شعبان يأكلون السمك ويقولون أنه يُسَبِّح في البطن ويزداد الأجر، ظلمات بعضها فوق بعض.

أو الصدقة في ليلة النصف من شعبان، أو كثرة القيام في ليلة النصف من شعبان، لم يشرع هذا لنا، وإنما الذي ورد على التسليم بالحديث، إنما هو فضيلة للمؤمنين، وهي أن الله عز وجل يغفر لكل مؤمن ومؤمنة إلا لمشرك وهذا يشمل المشرك شركا أكبر والمشرك شركا أصغر

ولا شك المشرك شركا أكبر لا يغفر له لا في ليلة النصف من شعبان ولا غيرها ما دام على شركه أو مشاحن أي مخاصم لمؤمن ظلماً أو في دنيا لمؤمن ظلماً ولو تديناً، إذا ثبت عنده أنه ظلم أخاه، لا يجوز له أن يكابر ويقول أنا وأنا وأنا، لا

أنا هجرت أخي ديانة لأني اعتقدت أنه على بدعة أو اعتقدت أنه على فسق عظيم، ثم تبين لي أني ظلمته، وأن تقديري كان خطأً

ما يجوز لي أن أكابر وأبقى، بل أسارع إلى الاعتذار منه ورفع الظلم عنه بنفسي وليس عن طريق غيري، هذا الدين.

وأنا أتكلم عني وعن كل أحد، لأن بعض الناس مرضى إذا تكلمت قالوا تقصد كذا وأنت كذا إذا تكلمت في أصول شرعية قلت يا ناس لاتخطئوا في الأصول فالأصل الشرعي هو كذا

قالوا تعميم، ما يصلح، وأهل الفضل والعلم أدركناهم يعالجون الأخطاء بالأصول الشرعية، فما ينبغي حمل كلامي على فلان وفلان، لكن والله لو كنت أنا وهجرت أحدا من إخواني تديناً ثم تبين لي أني أخطأت عليه، فإنه يجب علي أن أرجع إليه، وأقول يا أخي أنا أخطأت عليك، وأنا والله ما أردت إلا وجه الله، ولكن كذا وكذا وكذا...

أو من أجل الدنيا سواء كنت مصيباً أو مخطئاً فوق ثلاث، ما يجوز لك فوق ثلاث مهما كان السبب، لو عندك من الأسباب الدنيوية ما يملأ مجلدات لكنها دنيوية ما يجوز لك أن تهجر المسلم

فوق ثلاث، المسلم المسلم فكيف بقريبك! الذي له حق الإسلام والقرابة، ما يحوز أن تهجره من أجل الدنيا فوق ثلاث، فكيف بأبيك وأمك.

يا إخوة وجود الأب من أعظم نعم الله على العبد في دينه ودنياه.
وجود الأم من أعظم نعم الله على العبد في دينه ودنياه، ومع ذلك نجد بعض الناس والعياذ بالله من أجل الدنيا يهجر أباه أو يهجر أمه، يقول أنا لي سنة ما كلمت أبي لأنه أعطى أخي كذا ولم يعطيني، والله والله أن تخسر الدنيا بكل ما فيها من زخارف أيسر من أن تخسر رضى والدك ساعة واحدة، ليس يوما أو يومين، فكيف بمن يهجر أباه سنة أو أكثر أو يهجر أمه.
ذُكِر عن بعض السلف من أهل العلم أنه كان يتأخر عن بعض أصحابه فيُقال له في ذلك فيقول كنت أتمرغ في الجنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الزم قدميها فإن الجنة تمت ففي كل حين لا يجوز للمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث من أجل الدنيا ولا شك أنّ المشاحنة بين المؤمنين فوق ثلاث تؤخر عنهما المغفرة
في كل موطن يغفر الله فيه للموحدين لا يُغفر للمتشاحنين يُقال أَنظِروا هذين حتى يصطلحا
يا عبد الله، يا عبد الله أي ربح في الدنيا يساوي حرمانك من مغفرة الله هب أنك بهجرانك نِلت ما نلت لكن ما الذي حصل لك
قيل فيك أنظراه حتى يصطلح مع أخيه ماذا تستفيد؟ أي ربح هذا والله خسران والله لو جمعت الدنيا كلها أن تؤخر عن مغفرة الله ولو يوما هذا خسران عظيم ولذلك يا إخوة يجب أن نتقي الله
ثم يا إخوة هناك شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية وخيرها الذي يبدأ بالسلام إذا أردت أن تنال هذه الشهادة وأن تكون من أهلها فابدأ أنت، بينك وبين ابن عمك خصومة اذهب أنت لا تقل أنا الكبير ولحيتي بيضا هي شهادة خيرية من النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجعلها تفوتك لا تقل هو المخطئ هي شهادة بالخيرية من النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجعلها تفوتك اذهب وبادر ولاسيما قبل ليلة النصف من شعبان فإن الحديث وإن كنت أرجح أنّ فيه مقالا إلا أنه يرجى فلا تحرم نفسك أما إنشاء عبادات وليالي و و و و... كل هذا غير مشروع لم يشرع لنا لا أن نجتمع في بيت الأسرة في ليلة النصف من شعبان ونتعشى سويا ونقوم الليل سويا كل هذه بدع

ولم يرد عمل في ليلة النصف من شعبان.
نسأل الله يكرمنا جميعا بمغفرته،نعم

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول إذا كان مع الحاضر طفل يكلمه ليسكته ويؤدبه أو تكلم نسيانا فما الحكم؟

الجواب: أولا: لا ينبغي أن يحضر الطفل الذي يُخشى أن يشغله ويشغل المصلين ولاسيما في الجمعة وأنا لا أقول هذا حرام ولكن أقول لا ينبغي وفي الجمعة أخشى أن يكون حراما إذا كان من غير حاجة لأنّ وسيلة الحرام حرام فإذا أحضره لضرورة أو نحوها فليحرص على عدم الكلام معه وعدم الانشغال به قدر الإمكان كأن يحضر له كرسيّا يربطه فيه أو نحو ذلك حتى لا ينشغلْ.

فإن اضطر فللضرورة أحكامها يعني مثلًا الولد يصيح وشوش على الناس فلا بأس إذا تزاحمت مفسدتان يُرتكب أخفهما فلا بأس أن يحمله ليسكته حتى لا يُشوش على المصلين

إذا تكلم ناسيًا لا إثم عليه، النسيان يرفع التأثيم ويرفع المؤاخذة فلو أن شخصًا عطس وهو يعتقد عدم جواز التشميت لكن بحكم العادة لما سمعه قال الحمد لله، قال يرحمك الله ثم تذكر أنها الخطبة، هذا ما يضره، أو دخل شخص وقال السلام عليكم فقال وعليكم السلام ناسيًا أنه في الخطبة هذا ما يضره.

السؤال: أي مذهب من المذاهب الأربعة أتبع؟ وهل تقليد إمام واجب من الأئمة الأربعة؟

الجواب: جواب السؤال الحق واحد، وقد كان المسلمون يعبدون الله قبل أن يُولد الأئمة الأربعة، فهل كانوا على باطل؟

ذُكِر أن شابًا عاميًا، قال له المأذون في النكاح: كما هو في بعض البلدان، قل: قبلت زواجها على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فقال: قبلت زواجها، فقال: لا، قل: قبلت زواجها على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، قال: يا شيخ! يعني لا يجوز النكاح إلا إذا كان على مذهب أبي حنيفة النعمان؟! قال: نعم، قال: إذًن فكيف صحَّ نكاح والد أبي حنيفة؟

أدركتم المغزى؟! قبل أن يولد الأئمة كان هناك إسلام، وكان هناك مسلمون، وكانوا يعبدون الله، وهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة، أئمة أجِلة فضلاء، تُسلم لهم راية الفقه، أبو حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، الأئمة الأربعة، سلمت لهم الأمة راية العلم والفقه لا شك في هذا؛ ولكن لم يجمع الله الحق لرجل واحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

هذا أبو بكر سيدنا وخيرنا رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار، ملازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت تغيب عنه أحاديث يعرفها بعض صغار الصحابة، ولم يُصب في جميع أقواله، ولم يقل أحد شيخنا إمام ملهم، شيخنا إمام لا يخطيء، أأتونا بدليل على أنه أخطأ، ثم يقولون: نحن لا ندعي العصمة سبحان الله!

عمر رضي الله عنه كم من دليل فاته؟! كم من حديث لم يعرفه؟! وهكذا بقية الصحابة، فكيف بمن بعدهم من العلماء؟! وقد أطبق الأئمة على مقولة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، طبعًا نُقل عن جميع الأئمة الأربعة،

أما مالك وأما الشافعي وأما أحمد فقد نقل ذلك عنهم تلاميذهم

وأما أبو حنيفة فقد نقل هذا عنه ابن عابدين من متأخر الأحناف يسمى عندهم بخاتمة المحققين لتبحره في المذهب وأظن أن ابن عبد البر نسب هذا أيضآ إلى أبي حنيفة ولكني على يقين أن مضمون الجملة اتفق عليه هؤلاء الأئمة وأنه لا يجوز لأحد عَلم الحديث على خلاف قول الإمام أن يأخذ بقول الإمام.

يقول الإمام الشافعي والإمام الشافعي أدرك مالكا أدرك الإمام مالك وأدرك تلاميذ أبي حنيفة وأدرك الإمام أحمد.

يقول أجمع الناس على أنه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنا من كان، وهذا الذي ربى عليه الأئمة الأربعة تلاميذهم.

ولذلك ما من إمام من الأئمة الأربعة إلا وخالفه تلاميذه في بعض المسائل لوقوفهم على الدليل.

إذن لا يجوز لمسلم أن يلزم قول واحد من الناس كائنا من كان.

يقول إن الحق معه وأن بقية فضلاء الإسلام لا حق معهم وليس من ميزان أهل العدل أنت موقفك مع فلان.

قال في قضية فلان كنت ضد فلان وفي قضية فلان أنت مع فلان أنت متناقض يثبتون الحق بالأشخاص ما يدرون أن المؤمن الصادق يدور مع الحق حيث دار.

أما أن ينتسب المسلم إلى مذهب من المذاهب يتفقه عليه ولكن لا يتعصب له بل متى ما لاح له الحق أخذ به فهذا عند المحققين من أهل العلم وعليه جماهير العلماء لا بأس به،

وقد سمعت للشيخ الألباني -رحمه الله- كلاماً في هذا يقول إن طالب العلم في أول أمره اليوم يحتاج أن ينتسب إلى مذهب ليتفقه لأنه لا يجد في الغالب من يتفقه على يديه إذا لم يكن على هذا الطريق لكنه لا يلزم هذا ويتعصب له وإذا تقدم به العلم فإنه ينتقل عن هذا
وهذا مثل ما كان عليه أئمة الإسلام كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم قالوا في البداية على مذهب الإمام أحمد ثم انتقلا إلى أصول الإمام أحمد دون فروعه يعني الأصول الفقهية وليست أصول العقيدة الحمد لله الجميع عليها من أهل السنة
ثم انتقل بعد ذلك إلى الاجتهاد في تحقيق الأصول وفي تفريع الفروع
وعليه فالذي أعتقده بناء على العلم أن انتساب المسلم إلى مذهب من المذاهب بل والتفقه عن طريق متن من متون مذهب من المذاهب جائز لا حرج فيه بشرط أمرين:

- الأمر الأول: ألا يرد الحق من أجل المذهب بل متى ما لاح له الحق تبعه.

- والأمر الثاني: ألا يعادي المؤمنين من أجل المذهب فيعادي الحنفي الشافعي والشافعي المالكي والمالكي الحنبلي وينصبون العداء العلمي وليس المناضرة العلمية وينصبون العداء الشخصي ويفرقون الأمة هذا لا يجوز هذا الذي يظهر لي من خلال دراسة طويلة للمسألة والله أعلم بالصواب ولعل في هذا كفاية، وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١٣٣ من دليل الطالب

درسنا كما تعلمون في عصر السبت هو في الفقه في دين الله –عز وجل– (ومن يرد الله به خيرًا يفقه في الدين)

حيث نشرح كتابًا نافعًا جامعًا من أنفع المتون في الفقه لإمام من أئمة المسلمين نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين

حيث نعرض المسألة ونقرر دليلها ونبين وجهها بما يكون فيه مَقنع للمؤمن إن شاء الله عز وجل ولازلنا مع صلاة عظيمة مع صلاة الجمعة لازلنا نقف عند مسائلها ونقرر أحكامها فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله عز وجل والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين

- **قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي –رحمه الله تعالى– تحت 'باب صلاة الجمعة': 'ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة وإن أدرك أقل نوى ظهرًا'.**

هنا يتكلم المصنف عن مسألة لابد من فقهها وهي تتعلق بالمسبوق في صلاة الجمعة متى يدرك الجمعة؟ ومتى لا يدرك الجمعة؟

وإذا لم يدرك الجمعة فماذا يفعل في بقية صلاته؟

وقول المصنف –رحمه الله عز وجل– هنا: **'من أحرم بالجمعة في وقتها'**؛ أي من كبر تكبيرة الإحرام في وقت الجمعة وهذا يخرج من لم يحرم بالجمعة في وقتها، بأن كبر تكبيرة الإحرام من الجمعة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها، وهذا هو الغالب، فكبر ناويا الجمعة فإنها لا تنعقد جمعة؛ لأن الجمعة كما تقدم

معنا من شرط صحتها أن تقع في وقتها، ولا تصح خارج وقتها ولا تنعقد ظهرًا أيضًا؛ لأنه لم ينوها ظهرًا،

إذن من نوى صلاة الجمعة فكبر تكبيرة الإحرام قبل دخول وقتها، ماذا يصنع؟

يقطع هذه الصلاة، فإذا دخل الوقت صلى الجمعة.

طيب من كبر تكبيرة الإحرام بعد انتهاء وقتها للجمعة ماذا يصنع؟

يقطع هذه الصلاة ثم يكبر تكبيرة الإحرام بنية الظهر؛ لأن وقت الجمعة قد خرج ومضى وانقضى، إذن من كبر تكبيرة الإحرام لصلاة الجمعة في خارج وقت الجمعة لا تنعقد صلاته؛ لا تنعقد جمعة لأنها ليست في وقتها، ولا تنعقد ظهرًا لأنه لم ينو الظهر وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

أما إذا أحرم بالجمعة في وقتها وأتى بركعة منها قبل خروج وقتها؛ بأن أدرك ركوعها قبل خروج الوقت، أو أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فإنه يتمّها جمعة؛ يعني جاء إنسان وقد فرَغ الإمام من الركعة الأولى من صلاة الجمعة وأدرك معه الركعة الثانية، هذا قد أدرك الجمعة، فإذا سلّم الإمام ماذا يفعل؟

يقوم فيأتي بركعة واحدة ثم يتشهد ويسلّم.

والمعلوم أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام، فإذا أدرك ركوع الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة عند جماهير العلماء، وهو المنصوص عليه في المذاهب الأربعة.

انتبهوا عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن يعقد الجمعة في وقتها ويأتي بركعة منها في الوقت ثم يخرج الوقت، هذا يتمُّ جمعة، لماذا؟

لأن الباقي تابع ويغتفر بالتّوابع ما لا يغتفر في غيرها.

المسألة الثانية: أدرك مع الإمام ركعة وفاتته ركعة فهذا يتمّ جمعة فإذا سلّم الإمام قام وأتى بركعة ثم تشهّد وسلّم.

وقد تقدّم معنا أن الجماعة تدرك بالركعة، وصلاة الجمعة صلاة جماعة فتدرك بالركعة، ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه؛ فمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك صلاة الجمعة.

أيضًا يدل لمسألتنا على وجه الخصوص قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرِها فقد تمّت صلاته) رواه النسائي وصححه الألباني.

وبعد أن بحث الشيخ الألباني -رحمه الله- الحديث طويلاً في *'إرواء الغليل'* ذكر أن جملة القول: أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا عليه، فدلّ ذلك على أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة.

أيضًا روى عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوسًا صلى أربعًا) فدلّ ذلك على أن من أدرك ركعة فإنه يكون أدرك الجمعة.

أيضا روى عبد الرزاق في المصنف بإسناد حسن عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: (من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعا).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (إذا أدركهم يوم الجمعة جلوسا صلى أربعا). فمفهوم هذا أنه إذا أدركهم ركوعا صلى ركعتين فدلت هذه الآثار على أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، وهذه أثار ثابتة عن الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة فيكون إجماعا، على أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة.

والمعلوم كما تقدم معنا أن إدراك الركعة يكون بإدراك الركوع مع الإمام كما سبّقت وهذا عند جماهير العلماء بل حكاه بعضهم اتفاقا، وفِي حكاية الاتفاق نظر لكن لا شك أن جماهير العلماء من السلف والخلف على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع لما جاء عن أبي هُريرة -رضي الله عنه- أنه قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ) رواه أبو داوود والحاكم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني.

من فقه هذا الحديث أن المسلم إذا جاء ووجد الإمام ساجدا ولو في آخر ركعة فإن المشروع له أن يدخل مع الإمام وألا ينتظر، لكنه لا يعتد بتلك الركعة أما إذا أدرك الإمام راكعا فإنه يدخل مع الإمام ويعتد بتلك الركعة.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله عز وجل-: 'ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه، فعن ابن مسعود أنه قال: (من لم يدرك الإمام راكعا لم يدرك تلك الركعة)". أخرجه البيهقي قال الألباني: "وهذا سند صحيح". وفقهه منطوقه أن من لم يدرك الركوع مع الإمام لم يدرك الركعة فلا تحتسب له، ومفهومه أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة.

-كذلك عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "إذا جئت والإمام راكع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت". أخرجه ابن أبي شيبة وقال الألباني إسناده صحيح. وفيه فائدتان:

-الفائدة الأولى: أن من أدرك الإمام وهو راكع فقد أدرك الركعة.

-والفائدة الثانية: أن من وصلت يداه إلى ركبتيه قبل أن يرفع الإمام من ركوعه فقد أدرك الركوع، حتى ولو لم يدرك قول: (سبحان ربي العظيم) وقال: (سبحان ربي العظيم) بعدما رفع الإمام لكن يديه وصلتا إلى رُكبتيه قبل أن يرفع الإمام، فإنه بهذا يكون أدرك الركوع وإذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة هذا إذا أدرك ركعةً.

أما إذا لم يدرك ركعةً من الجمعة:

جاء بعد أن رفع الإمام من ركوع الركعة الثانية، فإنه يدخل مع الإمام، لكنه عند الجمهور ومنهم بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الجمعة قد فاتته، فإذا فرغ الإمام فإنه يتم ظهرا؛ يعني جئت وقد رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة.

ماذا تصنع؟

تكبر بنية الجمعة على الراجح من أقوال أهل العلم موافقةً للإمام وتدخل معه، فإذا سلم الإمام فإنك تنوي ظهرا وتقوم وتصلي أربع ركعات؛ لأنك تُصلي ظهرا.

وهذه المسألة مستثناة من قواعد النية لأن الإنسان يدخلها بنية ويتمها بنية؛ يدخلها بنية الجمعة ويتمها بنية الظهر، وهذه تخالف قواعد النية والدليل على هذا مفهوم الأحاديث السابقة.

فإن مفهومها أن لم يدرك ركعة مع الإمام لم يدرك الجمعة، وكذلك للآثار السابقة عن الصحابة فإنهم ذكروا أن من أدركهم جلوسا –أي لم يدرك ركعة– يصليها أربعا أي يصليها ظهرا.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمهما الله– إلى أنه إن أدرك التشهد مع الإمام يدرك الجُمعة؛ يعني خالفا الجمهور.

قالوا: حتى لو أدرك التشهد يدرك الجمعة، ما دليلكم؟

قالوا: دليلنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (فما أدركتم فصلوا) متفق عليه؛ وهذا يشمل إذا أدركهم في التشهد.

والجواب عن هذا:

أن هذا يدل على الدخول مع الإمام، وهذا مطلوبٌ لكنه لا يدل على إدراك الركعة، للأحاديث التي تقدمت معنا.

وهنا أذكر لكم فائدة تدلكم على ما كررته وقررته مرارا: من أن الأئمة الأربعة كانوا يربون تلاميذهم على التمسك بالدليل لا على الانتصار لأقوالهم، وعلى التمسك بما يظهر لهم أنه الحق.

محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله– من كبار تلاميذ أبي حنيفة –رحمه الله– قال في كتاب **'الآثار'**:

"أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة والإمام قد جلس في آخر صلاته، قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم، ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعتين"

إذن أدرك الجمعة على رأيه أم ما أدرك الجمعة؟

أدرك الجمعة.

قال محمد: "وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولسنا نأخذ بهذا، من أدرك من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا وبذلك جاءت الآثار عن غير واحد" ثم ذكر الآثار، فانظر إلى محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة -رحمه الله- مع معرفته بقول أبي حنيفة -رحمه الله- يقول: "ولسنا نأخذ بهذا".

لماذا؟

لأن الدليل صح عنده بخلاف هذا القول وهذا هو الذي عليه الأئمة الأربعة، وربى الأئمة الأربعة تلاميذهم ولا زال علماء الحق يربون تلاميذهم على هذا وعلى أن الانتصار كله إنما هو للحق وأن المسلم يدور مع الحق حيث دار مع معرفته لفضل علماء الإسلام وأئمة المسلمين.

هناك قول آخر في المسألة حيث ذهب بعض التابعين إلى أن من فاتته الخطبة فاتته الجمعة، بعض التابعين يقولون من لم يدرك الخطبة لم يدرك الجمعة، فإذا جاء وأدرك مع الإمام تكبيرة الإحرام فإنه يصلي ظهرا، إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعتين.

وقالوا: 'إنما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين' ولكن هذا القول مرجوح كسابقه فإن المعلوم أن من أدرك ركعة من الأربع كالظهر يدرك الظهر، فكيف بمن أدرك ركعتين من الجمعة على التسليم أن الخطبتين كالركعتين؟

لا شك أن هذا القول مرجوح فتبين لنا بوضوح أن الراجح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء، أن من لم يدرك ركعة من الجمعة فإنه لا يدرك الجمعة، ولكن يدخل مع الإمام فإذا سلم الإمام نوى ظهرا وقام وأتى بأربع ركعات هي صلاة الظهر.

➢ **قال -رحمه الله-: وأقل السُنة بعدها ركعتان وأكثرها ستة.**

نص أكثر أهل العلم على أن الجمعة ليس لها سُنة قبلية، ليس لها سُنة راتبة قبلية، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج إلى الناس يوم الجمعة فيرقى منبره ويسلم على الناس ويجلس، ولم يكن بين الأذان والخطبة وقت تُصلى فيه سُنة، لكن يُشرع ويُسن لمن بكر للمسجد يوم الجمعة أن يصلي ما شاء الله له أن يصلي من غير قيد.

يُصلي ركعتين، يصلي أربعا بتسليمين، يصلي ستاً بثلاث تسليمات، يصلي ثمان وهكذا.. فهذا مشروع ومستحب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غُفر له ما بينه الجمعة والجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) هذا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند مسلم، والشاهد منه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (فصلى ما قُدر له من غير تحديد).

أيضا جاء عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أنهما قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطى أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها) رواه أبو داوود و حسنه الألباني. فدل ذلك على أن من الأمور المستحبات والقربات المستحسنات في يوم الجمعة أن يصلي المسلم ما كُتب له أن يصلي قبل خروج الخطيب وصعود الخطيب على المنبر.

لكن هنا مسألة، هل يصلي حال استواء الشمس في كبد السماء؟

تقدم معنا يا إخوة أن من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها استواء الشمس في كبد السماء، فهل يوم الجمعة جار على هذا السَنَن أو مُستثنى؟

اختلف العلماء في ذلك فمنع الحنفية والحنابلة من التنفل حال استواء الشمس في كبد السماء في يوم الجمعة، لعموم النصوص في أن هذا الوقت وقت نهي.

وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى جواز التنفل حال استواء الشمس في كبد السماء يوم الجمعة؛ قالوا هي مستثناة لعموم النصوص التي ذكرناها، ولأنه فعل السلف فإنهم

كانوا يصلون حتى يخرج الإمام، وهذا يشمل حال استواء الشمس في كبد السماء، ولعل هذا أقرب والله أعلم، وقد اختار هذا القول جمع من المحققين منهم ابن تيمية و ابن القيم وابن باز –رحم الله الجميع–، أنه يجوز للمسلم أن يستمر في التنفل حتى يصعد الخطيب على المنبر ولو صلى في وقت استواء الشمس في كبد السماء، هذا بالنسبة للسنة القبلية.

وأما بالنسبة للسنة البعدية فقد اتفق العلماء على أن للجمعة سنة راتبة بعدية، لكنهم اختلفوا في عددها، وذلك لاختلاف الأحاديث:

- فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: (كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين) متفق عليه، أن سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– الماضية أنه كان لا يصلي في المسجد بعد الجمعة، بل إذا فرغ من الجمعة انصرف إلى بيته، فإذا دخل بيته صلى ركعتين، ففي هذا الحديث أن السنة بعد الجمعة ركعتان.
- وجاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) رواه مسلم في الصحيح، فدل هذا الحديث على أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات.
- وجاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يفعل ذلك) رواه أبو داوود وصححه الألباني، هنا نحتاج إلى شرح الحديث حتى يُفهم كان ابن عمر –رضي الله عنهما– إذا كان في مكة وصلى الجمعة في المسجد الحرام فإنه يصلي السنة في المسجد الحرام ما يرجع إلى البيت كيف يصليها؟

إذا صلى الجمعة تقدم عن مكانه فصلى ركعتين ثم إذا فرغ منهما تقدم عن مكانه فصلى أربعا، كم ركعة صلى؟

صلى ست ركعات.

أما إذا كان في المدينة وصلى الجمعة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يصلي السنة في المسجد، وإنما يصليها في البيت ركعتين، فلما ذكر له ذلك قال: (إن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك)

ينبغي أن نفقه هنا -ذلك- تعود إلى ماذا؟

تعود إلى الأخير؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى في مسجده الجمعة انصرف إلى بيته فصلى ركعتين.

يقوم قائل منكم يقول: ما هذا التحكم منك؟

لماذا لا يرجع إلى الفعلين في مكة والمدينة ؟

ومن حقكم أن تعترضوا، نقول: لا يرجع إلى مكة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل الجمعة في مكة، وبالتالي فأول الأثر اجتهاد من ابن عمر -رضي الله عنهما-.

هنا تلحظون أن ابن عمر -رضي الله عنهما- فرق بين المسجد الحرام والمسجد النبوي في سنة الجمعة بفرقين:

-الفرق الأول: أنه في مكة كان يصلي سنة الجمعة البعدية في المسجد الحرام، أما في المدينة فكان يصلي السنة البعدية في البيت

-والفرق الثاني: أنه في مكة كان يصلي ست ركعات أما في المدنية فيصلي ركعتين، وقد احتار كثير من العلماء في تفريق ابن عمر -رضي الله عنهما- هذا، كثير من العلماء عند شرح الحديث قالوا: لا ندري وجه التفريق.

وبعض أهل العلم أشار إلى فرق لا يجزم به، وهو أنه لعل ابن عمر -رضي الله عنهما- يرى أن من صلى السنة البعدية في المسجد لعدم تمكنه من صلاتها في البيت لعلة مانعة، فإنه يصلي ست ركعات في المسجد.

انتبهوا لهذا: أن من صلى السنة البعدية في المسجد لعدم تمكنه من صلاتها في البيت فإنه يصليها في المسجد ست ركعات.

وابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا صلى الجمعة في المسجد الحرام يريد أن يبقى في المسجد ليطوف، فلا يمكنه أن يرجع إلى البيت، فيصلي السنة في المسجد ست ركعات.

أما في المدينة فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يرى أن سنة الجمعة البعدية لا تصلى في المسجد، حتى أنه مرة رأى رجلا يصلي ركعتين في المسجد بعد الجمعة فدفعه، وقال: تصلي الجمعة أربعا؟ فلعل هذا وجه التفويق والله أعلم.

الشاهد: جاءتنا ثلاثة أحاديث:

- حديث دل على أن سنة الجمعة البعدية ركعتان، وهو من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- وحديث دل على أن سنة الجمعة البعدية ٤ركعات، وهو من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- وحديث ابن عمر أشار إلى أنها قد تكون ست.

وبعض أهل العلم قال: نجمع بين الفعل والقول، فالفعل جاء بركعتين، والقول جاء بأربع فهي ست ركعات.

وقد اختلف العلماء في توجيه هذه الأحاديث:

-فقال بعض أهل العلم كما قال المصنف، وهو مذهب الحنابلة، قالوا: هو مخير بين أن يصلي ركعتين، أو يصلي أربعا، أو يصلي ستا، مخير، والأفضل أن يكون ذلك في البيت؛ يعني قال بعض أهل العلم: هو مخير بين أن يصلي ركعتين، وبين أن يصلي أربعا، وبين أن يصلي ستا، إن شاء صلاها في المسجد، وإن شاء صلاها في البيت، والأفضل في البيت.

-وقال بعض أهل العلم وعليه بعض الحنابلة: هو مخير بين أن يصلي ركعتين، أو يصلي أربعا، والأفضل أن تكون الأربع بتسليمين، يعني ما يسرد الأربع.

واختار هذا القول الإمام الألباني -رحمه الله-، فإنه رأى جواز هذا وجواز هذا.

وذهب بعض أهل العلم بل أكثر العلماء إلى أن السنة أن يصلي أربع ركعات دائما، في المسجد أو في البيت، بتسليمين، وقالوا: إن الفعل من النبي -صلى الله عليه وسلم- إما أن يكون قبل الأمر وإما أن يكون للدلالة على الجواز. والأمر آكد من الفعل الأمر آكد من الفعل واختار هذا الشيخ ابن باز -رحمه الله-، اختار أن السنة أن يصلي أربعا.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن صلى في المسجد صلى أربعا وإن صلى في البيت صلى ركعتين وهذا قول إسحاق بن راهوية -وبعضهم يقول راهويه وراهويه أو راهوية يعني رائحة التفاح- واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية اختاروا هذا التفصيل.

وذهب بعض أهل العلم وهو قول جماعة من السلف وبعض الحنفية أنه يصلي ست ركعات، والوجه ما ذكرناه بعضهم جمع بين الفعل والقول فقال المجموع ست، وبعضهم نظر إلى أثر ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وأظهر الأوجه عندي والله أعلم أن السنة التخيير والتنويع؛ فإن صلى أربعا في المسجد فحسن، وإن صلى ركعتين في المسجد فحسن، وإن صلى أربعا في بيته فحسن، وإن صلى ركعتين في بيته فحس،ن والأفضل التنويع؛ جمعة يفعل هذا وجمعة يفعل هذا، لكن الأغلب أن يصلي أربعا في البيت هذا الأفضل.

يعني لو سألتني ما هو الأفضل؟

نقول ما دام أن الكل ثابت فالأفضل أن تأتي بالكل.

كيف تأتي بالكل؟

تنوع في جمعة تصلي بعد الجمعة ركعتين سواء في المسجد أو في البيت، في جمعة تصلي بعد الجمعة أربع ركعات سواء في المسجد أو في البيت، وفي البيت أفضل ولكن ليكن الغالب عليك أنك تصلي أربعا في البيت، هذا أفضل الأوجه في ما يظهر والله أعلم.

➢ **قال –رحمه الله–: وسن قراءة سورة الكهف في يومها.**

يسن أن يقرأ المسلم والمسلمة سورة الكهف في يوم الجمعة قبل الصلاة أو بعدها.

وما المراد بيوم الجمعة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن اليوم يشمل الليلة؛ فيبدأ وقت قراءة سورة الكهف من مغرب يوم الخميس؛ بدخول ليلة الجمعة، وينتهي بمغرب يوم الجمعة هذا ما ذهب إليه بعض العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن اليوم هو اليوم الذي يصام؛ وهو من طلوع فجر يوم الجمعة إلى غروب شمسها.

والأمر محتمل، والذي ذهب إليه شيخنا الشيخ ابن باز –رحمه الله– الثاني؛ أنها تقرأ في يوم الجمعة من طلوع فجرها إلى غروب شمسها، وهذا أحوط وأحسن؛ أن تجعل قراءتك لسورة الكهف في يوم الجمعة من جهة نهارها؛ من طلوع فجرها إلى غروب شمسها، فهذا أحسن. وإن قرأ الإنسان سورة الكهف في ليلة الجمعة فأرجو أن ينال فضل ذلك.

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه قال: (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور في ما بينه وبين البيت العتيق) يعني في ما بينه وبين الكعبة رواه الدارمي وصححه الألباني وهذا وإن كان من قول أبي سعيد –رضي الله عنه– إلا أنه لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع، ولذلك قال الألباني رحمه الله ثم هو وإن كان موقوفا فله حكم المرفوع لأنه مما لا يقال بالرأي.

أيضا روى الحاكم عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) وصححه الحاكم وحسنه ابن حجر وصححه الألباني.

فدل ذلك أيها الإخوة على أن من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة كان جزاؤه أن يضاء له نور من حيث المكان في ما بينه وبين الكعبة، ومن حيث الزمان في ما بين الجمعة والجمعة التي تليها فهو نور عظيم بعيد مكانه طويل زمانه بعيد مكانه من مكانك الذي أنت فيه في أي بلد إلى الكعبة، وطويل زمانه لمدة أسبوع حتى تأتيك الجمعة الأخرى وتقرأ.

ثم متى هذا الضوء؟

قال بعض أهل العلم:في الدنيا وهذا ضوء البصيرة فيرزق المؤمن بصيرة، ويحمى من الشر. وقال: بعض أهل العلم يوم القيامة وهذا النور العظيم عند السير على الصراط، حيث يسير الناس على الصراط بمقدار النور الذي معهم؛ فالذي يحافظ على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة يأتي يوم القيامة ومعه ضوء ونور كما بين مكانه والكعبة عظيم جدا.

ولا مانع من الأمرين؛ أنه ضوء ونور في الدنيا وضوء ونور يوم القيامة، وإن كان ورد في روايات ضعيفة التقييد بيوم القيامة لكنها ضعيفة.

قال الشيخ ابن باز –رحمه الله–: "قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاءت فيها أحاديث لكن كلها ضعيفة، ولكن يشد بعضها بعضا، وثبت عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يقرؤها كل جمعة فإذا قرأها الإنسان يوم الجمعة فهو حسن".

وقال أيضا: "جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أحاديث لا تخلو من ضعف، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يشد بعضها بعضا وتصلح للاحتجاج، وثبت عن أبي سعيد الخذري –رضي الله عنه– أنه كان يفعل ذلك، فالعمل بذلك حسن تأسيا بالصحابي الجليل –رضي الله عنه– وعملا بالأحاديث لأنه يشد بعضها بعضا، ويؤيدها عمل الصحابي المذكور".

ذكرت هذا ونقلته لكم لتعرفوا طريقة أهل العلم فإن بعض طلاب العلم إذا قرأ في حديث أنه ضعيف ضعفه عالم من العلماء، بادر إلى نهي الناس عن العمل بما فيه بدون أن يبحث المسألة، ويرسل رسائل احذر البدعة بينما هذا الحديث قد صححه جماعة من أهل العلم، وقد يكون فيه ضعف لكن عمل به بعض الصحابة فيشهد أن له أصلا، وهذه طريقة العلماء ولذلك أنا أحذر طلاب العلم من نهي الناس عن خير يعملونه؛ لأنه قرأ مثلا أن الإمام الألباني –رحمه الله– ضعف الحديث أو قرأ أن الدارقطني ضعف الحديث، لا تعجلْ وراجع كلام أهل العلم.

وللأسف نحن في زمان صار الجميع شيوخا وفقهاء، يدخل مع جواله يُدخل المسألة ويبحث في النت ثم يكتبلو سطرين فقيه الأمة وعالم الأمة، ويرسل وقد يرد على كبار العلماء وما علمه إلا علم

الأنترنت، ينبغي الحذر من هذا لا نصدر هؤلاء، ولا نسمع لهم ولا نقدمهم في أخذنا ديننا، إنما نأخذ عن الفقهاء الذين شهد لهم أهل العلم بالفقه، وشهد لهم بيانهم بالفقه، ونهمل ما وراء ذلك، وإنه ليؤلمني أن تأتيني رسائل أحيانا كما قلت بدعة رائجة، احذر أخي المسلم أن تقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة فإن تخصيص يوم الجمعة بقراءتها بدعة، حيث لم يصح في هذا الباب شيء.

ينبغي على طالب العلم أن يعرف قدره وأن يتأنى، وأن يرجع إلى العلماء ولا تجد هذه العجلة عند من يقرأ الفقه على العلماء أبدا، إنما تجد هذه العجلة من النافرين عن العلماء المدعين العلم، فلا تجدهم في حلقات الفقهاء، ولا في حلقات العلماء، وتجد أنهم يُكتبون في الأنترنت وفي وسائل التواصل.

أنا اقول دائما ينبغي على طالب العلم أن يطلب العلم من العلماء، وأن يطلب المنهج العلمي من العلماء.

كِيفْ يتعاملون مع النصوص؟

وكيف يقررون؟

وأن يتعلم منهم الخُلُق أيضا، كيف أنهم لا يعجلون ويتأنون ويراجعون ولا يعجلون بالقول.

➢ **قال –رحمه الله–: 'وأن يقرأ في فجرها (الم) السجدة وفي الثانية (هل أتى) وتُكره مداومته عليهما':**

نعم يسنّ قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة؛ سواء صلى مع الإمام أو صلى منفردا، سواء كان رجلا أو امرأةٌ هذه سنة، يعني لو أن الإنسان معذور وصلى في بيته يسن أن يقرأ في الركعة الأولى في فجر الجمعة بالسجدة، وفي الركعة الثانية بالإنسان. المرأة في بيتها يسن لها أن تقرأ في الركعة الأولى من فجر الجمعة بالسجدة وفي الركعة الثانية الإنسان.

الإمام يسن له أن يقرأ في فجر الجمعة في الركعة الأولى بالسجدة وفي الركعة الثانية بالإنسان، لِما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الم ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ ﴾ رواه مسلم.

ولما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم -كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم ﴿١﴾ تَنزِيلُ ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ رواه مسلم .

➢ **قال المصنف: 'وتُكره مداومته عليهما'.**

أي يُكره للإمام ولمن صلى منفردا أن يداوم عليهما، بل يُستحب له القراءة بغيرهما أحيانا.

لماذا يُكره؟

قالوا: حتى لا يُظن أن السجود من يوم الجمعة من لوازم الجمعة وخصائص الجمعة، وحتى لا يُظن وجوب السجود في فجر الجمعة؛ يعني قالوا لو أن الإمام في كل جمعة يقرأ السجدة ويسجد، العوام سيعتقدون أن السجود في فجر الجمعة واجب، فلو جاءهم إمام لم يسجد ينكرون عليه.

وقال شيخنا ابن باز -رحمه الله-: "السنة المداومة على قراءتها، لما روى الطبرانيُ عن عبد الله بن مسعود

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم ﴿١﴾ تَنزِيلُ ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ يديم ذلك".

وكذا ذهب إلى سنية المواظبة عليها ابن عثيمين -رحمه الله-، قال: 'لكن إن خشي أن يَظن العامة وجوبها فإنه يقرأ بغيرها أحيانا'.

قلتُ: **فالصواب أو الراجح هنا أن يقال السنة أن يداوم عليها إلا لمصلحة شرعية**؛ السنة أن يداوم عليها يقرأ السجدة والإنسان في فجر الجمعة إلا لمصلحة شرعية فإذا وُجدت مصلحة شرعية يُستحب تركها. ما هي المصلحة الشرعية؟

مثل لو رأى أن الناس في مسجده ظهر عليهم أنهم يعتقدون الوجوب هو إمامهم ويعرفهم، ظهر له من كلامهم من أحوالهم أنهم بدأوا يعتقدون الوجوب، يأتي جمعة ويصلي بهم بدون أن يقرأ السجدة والإنسان حتى ينبههم.

كذلك لو علم أن المأمومين مُثقلون في ذلك اليوم فإنه يُستحب أن يُخفف عليهم القراءة؛ مثلاً يا إخوة، مثلاً لو نزل المطر على القرية، وتعب الناس في تلك الليلة، ولما جاء الفجر كانوا متعبين، السنة أن يخفف عليهم في القراءة، حتى لو في يوم الجمعة، هذه مصلحة شرعية.

وأختم الكلام عن صلاة الجمعة بأكمل ما يكون للرجل في يوم الجمعة؛ فأكمل ما يكون للرجل في يوم الجمعة أن يصلي الفجر في جماعة، وهذا واجب عليه، لكن صلاة الفجر في جماعة في يوم الجمعة لها مزيّة فضلٍ فقد جاء (أن أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة) رواه أبو نعيم مرفوعًا وموقوفًا، ورجّح الألباني الرفع لأنه زيادة ثقة، وحكم بعض أهل العلم على الرفع بالشذوذ وقالوا والصحيح الوقف. وعلى كل حال ما دام أن الموقوف ثابت فإن له حكم الرفع؛ لأن هذا لا مجال للاجتهاد فيه.

من أين يعرف الصحابي أن صلاة الفجر في صبح الجمعة في جماعة أفضل الصلوات عند الله؟

هذا لا يكون إلا عن توقيف، فله حكم الرفع.

"ثم يبقى في المسجد إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ثم يصلي ركعتين" وهذا ليس خاصا بالجمعة بل مشروع للمسلم متى تيسر له في أي يوم، لما جاء عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من صلّى الغداة -يعني الفجر- في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلّى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) رواه الترمذي وحسنه الألباني.

(ثم ينقلب إلى بيته فإن كان ذا زوجة جامعها، وإن لم يكن لم ينقص ذلك من أجره، ثم يغتسل فإن كان جامع اغتسل أولاً للجنابة ثم اغتسل غسلاً ثانيًا للجمعة) هذا أكمل وأحسن، وإن اقتصر على غسل واحد كفى، لكن نحن نتكلم عن أكمل ما يكون للرجل يوم الجمعة، ويعتني بغسل رأسه ويلبس من أحسن ثيابه ويتطيب من طيبه، ثم يغدو مبكرًا إلى المسجد ويجتهد في التقدّم في الصفوف، ولا

يفرّق بين اثنين، ولا يتخطى رقاب الناس، ويجتهد في ذكر الله وفي الصلاةحتى يحضر الإمام فإذا حضر الإمام أقبل إليه بوجهه واستمع وأنصت لما جاء عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (من اغتسل يوم الجمعة وغسّل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها) رواه الخمسة وصححه الألباني.

ولما جاء عن أبي ذر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغُ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

فإذا قضى الصلاة انتشر إذا شاء ورجع إلى بيته فصلى السنة البعدية، والأكمل أن ينوع والأغلب أن يصلي أربعا، فإذا أُذن لصلاة العصر ذهب إلى المسجد فصلى مع الجماعة ثم بقي في المسجد إلى المغرب يذكر الله ويدعو، وذلك لما جاء عن أبي سعيد الخذري وأبي هريرة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله –عز وجل– فيها خيرا إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر) رواه أحمد وصححه الأرناؤوط لمجموع طرقه.

ولما جاء عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أتاه الله –عز وجل– فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) رواه أبو داوود والنسائي وصححه الألباني.

ولما جاء عن عبد الله بن سلام –رضي الله عنه– قال: قلت ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالس : "إنا لنجد في كتاب الله –والمقصود بكتاب الله هنا التوراة–، إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى له حاجته"، قال عبد الله – رضي الله عنه–: فأشار إلي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أو بعض ساعة) –يعني قليلة ليست طويلة– فقلت: صدقت أو بعض ساعة، قلت: أي عبد الله قال: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار –أي بعد العصر آخر ساعات النهار– قال قلت: إنها ليست ساعة صلاة –لأنه

وقت نهي- قال: بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في الصلاة. رواه ابن ماجه وقال الألباني حسن صحيح.

ويقرأ في يومه سورة الكهف فإذا فعل هذا جمع الفضائل فإن زاد عليها أنه عاد مريضا ووصل رحما ومشى في جنازة وتصدق على فقير فنعم الحال.

هذا أيها المبارك فيه فضل عظيم وأجر كريم فحاول أن تطبقه ولو مرة، لو مرة إن استطعت في كل شهر مرة فحسن، في كل شهرين مرة حسن، في كل ثلاثه أشهر مرة حسن، أن تجمع هذا الفضائل التي جعلها الله -عز وجل- للمؤمن في يوم الجمعة.

فأسأل الله -عز وجل- أن يوفقني وإياكم إلى اغتنام العمر، فإن الميت إذا مات يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ليسجد لله سجدة، ويوم القيامة المسيئ يندم والمحسن يندم؛ المسيئ يندم لإساءته وهذا ظاهر، والمحسن يندم أنه لم يزد في إحسانه، والله -عز وجل- أنعم علينا بالعمر وأنعم علينا بالصحة فلنغتنم الوقت، ولنسارع ونسابق إلى الصالحات لعلنا أن نكون من الفائزين.

ولعلنا نقف هنا ونجيب عن بعض أسئلة إخواننا.

وغدا درسنا إن شاء الله في هذا الموطن في هذا المجلس في هذا الكرسي بعد العصر في القواعد الفقهيه إن شاء الله- عز وجل- والله أعلم.

أسئلة الدرس ١٣٣

السؤال:

في مدينتنا باريس قال لقلة المساجد وضيق المكان تصلى الجمعة مرتين، فهل من لم يدرك الجمعة الأولى ينتظر حتى يأتي إمام الجمعة الثانية؟

الجواب:

هذه مسأله فاتني أن أنبه عليها وهي مسألة تعدد الجمع في مكان واحد، حيث يصلي المسلمون جمعتين أو ثلاثا في مكان واحد، وهذه الأصل عدم جوازها؛ لأنه إذا كان الأصل عدم جواز تعدد

الجمع في البلد الواحد في مكانين؛ فمن باب أولى أن يكون الأصل عدم جواز تعدد الجمع في مكان واحد.

ولهذا لما سُئلت اللجنة الدائمة نفس سؤال الأخ ومن فرنسا أجابت:

' بأن هذا لا أصل له، وأنه غير مشروع ' ونحن نقول الأصل أنه غير مشروع والواجب على المسلمين إذا ضاق بهم المكان أن يسعوا إلى إنشاء مكان آخر تصلى فيه الجمعة.

وقد ذكرنا أنه يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد عند الحاجة، لكن إن تعسر عليهم ذلك أو كانت الأماكن لا تكفي.

فهل نقول: يصلي من يستطيع الجمعة ومن لم يستطع فهو معذور يصلي ظهرا؟

أو نقول: يصلون جمعة ثانية في نفس المكان؟

الذي يظهر لي -والله أعلم- أنهم يصلون جمعة ثانية في نفس المكان بإمام آخر يخطب خطبتين ويصلي بهم الجمعة، ما دام أن ذلك في وقت الجمعة؛ لأنه إذا جاز تعدد الجُمع في البلد الواحد للحاجة، فإنه يجوز تعدد الجُمع في المكان الواحد للحاجة إذ لا فرق ولا مانع؛ فعند الحاجة لا بأس، فمن لم يدرك الجمعة الأولى فإنه ينتظر ويصلي مع الجمعة الثانية، لكن لا ينبغي تعمُّد هذا للخلاف الشديد في المسألة، فالذي يظهر لي -والله أعلم- في المسألة ما سمعتموه.

السؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول:

يخطب خطيب الخطبة الأولى ثم يجلس ويقوم شخصٌ آخر يترجم الخطبة، ثم يقوم الخطيب ويُكمل الخطبة، فما حكم ذلك؟

الجواب:

ما ينبغي هذا، وإنما إما أن الخطيب نفسه إذا كان يجيد اللغة يجمع بين اللغة العربية ولغة القوم، وإما أن تُترجم الخطبة بعد انتهاء الخطبتين معًا أو بعد الصلاة، وبعد الصلاة أحسن.

أما أن يخطب ويجلس ويقوم؛ فهذا فيه مخالفة للسنة من جهة طول جلوس الخطيب بين الخطبتين وإدخال شيء بين الخطبتين ليس منها، فما ينبغي هذا ولا يُشرع في ما يظهر لي -والله أعلم-، لكن إن اضطر للترجمة -إذا كان الإمام لا يجيد لغة القوم- فتُترجم الخطبة بعد الفراغ من الخطبتين أو بعد الفراغ من الصلاة، وبعد الفراغ من الصلاة أحسن.

السؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول:

رجل يشتغل في مطعم في بلاد الكفر، ويكون في وقت الجمعة زحمة شديدة، فلا يسمح له صاحب المطعم بالذهاب إلى المسجد، فيسأل: هل له أن يصلي في غرفة من المطعم مع أخوين ويخطب أحدهم ثم يصلون الجمعة؟

الجواب:

لا ما يجوز، يجب عليهم أن يسعوا إلى صلاة الجمعة.

السؤال:

أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل من السنة أن يقرأ بعض سورة السجدة وبعض سورة الإنسان في الفجر، أم لابد من كاملة؟

الجواب:

السنة قراءة السورة كاملة، أما ما يعتقده بعض الأئمة من أن السنة هي السجدة فيقرأ آية قبل آية السجدة وآياتين بعد آية السجدة ويقتصر ويقرأ شيئًا؛ هذا ليس سنة، هذا يجوز لكنه ليس السنة ولا يجوز اعتقاد أنه السنة ولا المواظبة عليه.

السؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: يحصل أحيانا في خطبة الجمعة فرقعة الأصابع أو غير ذلك؛ فهل يدخل هذا في اللغو؟

الجواب:

إذا كان هذا مقصودا فنعم، وإذا غلب على الإنسان من غير قصد فلا يؤاخذ به.

السؤال:

هذا يقول: هل يجوز التسوك أثناء الخطبة؟

الجواب:

التسوك لا ينافي الإنصات، لكن لا ينبغي فعله إلا إذا وجدت الحاجة؛ كأن رأى الإنسان من فمه رائحة خشي أن تؤذيَ من حوله فلا بأس أن يتسوك درءًا للمفسدة، ولأن هذا لا ينافي الإنصات.

السؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول:

هل يجب على الأم أن تعدل في الهبة بين أولادها؟

الجواب:

نعم، كالأب سواء بسواء، لأن العلة: (أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ) وهذا يشمل الأب ويشمل الأم.

السؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول:

هل يجوز أن نتخذ في محلاتنا التجارية الأجهزة لسحب المال من حساب الزبون في البنك عن طريق كروت، علمًا بأن الغالب اليوم في المحلات استعمال هذه الأجهزة؟

الجواب:

نعم يجوز إذا كان هذا لسداد ثمن ما يشتريه المشتري، إلا في الذهب والفضة فلا يجوز استعمال هذه الأجهزة إلا إذا كان المبلغ يدخل في الحساب فورًا؛ فيُقتطع من حساب هذا ويدخل ويُسجل في حساب هذا، ففي استعمال البطاقات في شراء الذهب والفضة تفصيل؛ فإن كان سحب المبلغ يتأخر فلا يجوز، أما إذا كان لا يتأخر بل هو فوري وتكون المقاصَّة فورية فيجوز.

السؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول:

نحن في زيارة مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم نذهب إلى مكة لأداء مناسك العمرة، ولكن امرأتنا أتتها العادة الشهرية وسنذهب إلى مكة، فهل تُحرم من الميقات أم تذهب إلى مكة إلى أن تطهر ثم ترجع وتُحرم؟

الجواب:

الواجب أن تُحرم من الميقات ما دام أنها تنوي العمرة، ماذا تفعل الحائض؟

الحائض تغتسل للإحرام مع وجود حيضها، وتحرم من الميقات غير أنها تشترط فتقول: لبيك اللهم عمرة فإن حبسني حابس فمحِلي حيث حبستني ثم تذهب، فإذا وصلت مكة لزمت النزل ولا تذهب إلى المسجد إلى أن تطهر -طبعا تبقى مجتنبة لمحظوات الإحرام- فإذا طهرت اغتسلت وتجتنب محظورات الإحرام، ثم تذهب من الفندق إلى المسجد مباشرة؛ ما تحتاج تذهب إلى التنعيم ولا إلى غير التنعيم، وتطوف وتسعى وتُقصِّر والحمد لله.

ولو فرضنا أن حيضها استمر حتى جاء وقت المغادرة ولم تستطع أن ترفعه فإنها تتحلل من إحرامها بشرطها وتذهب مع رفقتها، وليس لها أن تطوف مع حيضها، العمرة أمرها يسير ليست مثل الحج، فالشاهد أنها تفعل ما ذكرناه مع الاشتراط، فإن طهرت قبل المغادرة اغتسلت من الحيض وأتت بعمرتها والحمد لله، وإن لم تطهر فإنها تتحلل من إحرامها بشرطها وتذهب مع رفقتها ولا شيء عليها.

السؤال:

هذا أحد الإخوة يقول: جاء في صحيح الترغيب: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ).

الجواب:

أعرف هذه الرواية وهي ضعيفة لم تثبت وإن أثبتها من أثبتها هي ضعيفة، لكن أنا أقول: إن اليوم يشمل اليوم والليلة، لكن الأفضل أن يكون في اليوم الذي يصام خروجًا من الخلاف.

السؤال:

وهذا يقول: حاضت امرأة كان تنوي العمرة فأخذت دواء لرفع الحيض، فما الحكم إذا انقطع حيضها؟

الجواب:

العبرة بالدم، فإذا تناولت المرأة دواء من حقنةٍ أو غيرها فجف المحل تماما وارتفع الدم فلم تر صفرةً ولا كدرةً ولا دمًا فهي طاهر، ولها أن تطوف وتأتي بعمرتها نعم.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول:

اشتريت منزلا نسبة من ثمنه كان من مالي الخاص والنسبة المتبقية كانت من قرض من بنك الربا.

ثم قال: تبت من هذا ولله الحمد وبعت هذا المنزل واستردت المبلغ المتبقي عند البنك وأخذت رأس مالي لكن تبقى عندي مبلغ من المال الزائد، فما حكم هذا المال؟

الجواب:

ما في بأس، ما في بأس، المال مالك وأنت يعني سددت البنك، أسأل الله أن يغفر لك، وقد تبت إلى الله، والمال الذي في يدك لك .

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول:

عندي قطرات تخرج بعد البول وعملت عملية ولم تجدي فما الحل أفتونا مأجورين.

الجواب:

هذه القطرات إذا كانت تأخذ وقتا يسيرا ثم تنقطع فإن الواجب عليك أن تبقى حتى تنقطع وتستنجي ثم تتوضأ، أما إذا كانت مستمرة أو تأتي وتنقطع تأتي وتنقطع ثم تأتي ولا تدري متى تأتي ولا متى تنقطع فإنه يكفيك أن تستنجي عند دخول الوقت وتتوضأ ثم تصلي، ولا يضرك إن أصابك شيء من هذا أثناء الصلاة.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول:

هناك قبر بني فوقه مسجد وكان القبر سابقا للمسجد ثم أزيل القبر وبقي المسجد، فهل تصح الصلاة في هذا المسجد؟

علما بأن أمام المسجد مقبرة ويفصل بينها وبين المسجد أكثر من جدار.

الجواب:

الأصل أن المكان للقبر وأن يهدم المسجد لأن الأرض وقف الآن مقبرة فلا يجوز أن يبنى عليها المسجد،

لكن ما دام أنه قبر واحد ونبش بإكرام ونقل إلى المقبرة ونظف المكان ولم تكن هناك قبور أخرى، وكانت المقبرة التي تُذكر مفصولة عن المسجد بحائطها وحائط المسجد وحائط أحنبي بينهما، فإن الصلاة في هذا المسجد جائزة ولا حرج فيها.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول:

هذا السائل ما حكم الوسواس أثناء الصلاة في أشياء سيئة وأنا حاولت تجنب هذا الوسواس ولم أقدر عليه قال والتفكر في الله مَن خلق الله؟

الجواب:

الأمر على قسمين القسم الأول أن يكون هذا بيد الإنسان وهذا سوء أدب ولا يجوز؛ مثال ذلك أن يصلي ويفكر في مواعدة امرأة محرمة عليه أو الزنا بها أو نحو ذلك وهو يصلي هذا سوء أدب وحرام ولا يجوز.

نعم، إن الله تجاوز عن أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل، لكن هذا سوء أدب مع الله وأنت واقف بين يديه تحدث نفسك بالمعصية وأنت قادر على كفها هذا حرام لا يجوز.

والقسم الثاني: أن يكون ذلك غالبا على الإنسان ليس من فعله وإنما هو من وسوسة الشيطان فيأتي للمصلي ويوسوس له حتى يبلغ الأمر أن يقول له مثلا: من خلق الله؟ أو نحو ذلك فهذا لا يلتفت إليه ولا يضر المؤمن ولا يضر الصلاة، ولا ينبغي للمؤمن أن يقف عنده بل لا يبالي به مطلقا ما دام أنه يكره هذا، وإنما المؤاخذ به الشيطان والشيطان يريد أن يضر به الإنسان فلا تُنل الشيطان غرضه، بل لا تلتفت إلى هذا البتة، ولا يعنيك حتى لو كان مثل الجبل ما يضرك شيئا أبدا، ولا تقف معه ولا تلتفت إليه ولا يحزنك فعل الشيطان، ولكن أنت تعلم من نفسك أنك تكره هذا ولا تريده والحمد لله .

وإياك ومناقشة الشيطان من أعظم البلاء في الوسواس مناقشة الشيطان؛ فيأتي فيقول لا الحين هو يصلي الحين هو يقرأ لا هذا كذا وبعضهم يذهب ويقرأ حتى يثبت هذا يزيد الوسواس، احذر هذا الأمر القضية قف وانته، والله لن يضرك والله لا في عبادتك ولا في أحوالك، وثق تماما أني لن أسعى في دخولك الجنة بدخولي النار؛ لأن إبليس يلعب بالموسوسين إذا قال الشيخ شيئا قال الشيخ يجاملك الشيخ رآك تعبان فيجاملك، والله لن أدخلك الجنة لأدخل النار ولو لم أعلم أن هذا دين الله وأن هذا مقتضى النصوص ما قلت لك؛ جاءك الوسواس في الوضوء توضأ كالناس واذهب وأنا أقول

لك إن كان الذي تعانيه حقيقة فالله أرحم من أن يكلفك به، وإن لم يكن حقيقة وهذا الواقع فهو وسواس لا يضرك: ربك علمك فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

ما خرج عن كسبك لا تُكلف به؛ لأن الشيطان يأتي ويقول هذا حقيقة الشيخ ما يدري الذي رجله في النار ليس الذي رجله في الماء والعامة يقولون " لي ياكل الفرش ما هو مثل لي يعده " يلعب الشيطان نقول افعل ما يفعله الناس وانطلق والله ما يضرك، والله ما يضرك وعبادتك صحيحة إن لم يأت مبطل غير هذا، جاءتك الوساوس في القلب وأنت تصلي جاءك إبليس ويدخل عليك الوساوس لا تلتفت إليه أبدا، مجنون يتكلم لا تشتغل به، لو قال ما قال لا تشتغل به لا دفعا ولا مناقشة ولا شيء استمر.

والقاعدة في الوسواس لا تفعل شيئا من أجل الوسواس ولا تترك شيئا من أجل الوسواس، أنا أقرأ القرآن جاءني شيطان يوسوس لي يوسوس لي أنا لا أريد أن أنهي القراءة لكن من أجل الوسواس أغلق المصحف غلط، بل استمر في القراءة ولو جاء الوسواس مجنون يتكلم، ولا تفعل شيئا من أجل الوسواس لا تذهب تفتش في الكتب الرد على من يقول كذا وكذا إبليس ترد عليه! يفرح إبليس إذا ذهبت تفتش في الكتب لأنك أصبحت في قبضته لا تفعل شيئا من أجل الوسواس ولا تترك شيئا من أجل الوسواس، استمر في طريقك. والله أولا لن يضرك ذلك.

ثانيا بإذن الله ستسلم، يا إخوة الوسواس بلاء يضيق على العبد في العبادة وفي حياته لا يتلذذ بعبادة ولا يعيش حياته وقد يبلغ الوسواس بالعبد أن يوسوس حتى في الأمور العادية هذا الطعام فيه كذا وهذا الماء فيه كذا، ويمكن هذا الفراش نام عليه شخص مشى على نجاسة ويلعب به إبليس، وليس هذا من العقل في شيء ولا من الدين في شيء.

فأسأل الله –عز وجل– أن يفقهنا جميعا في دين الله يا إخوة العلم شجرة كل خير، والله الذي يعلم ويتعلم ما يضيق عليه شيء بإذن الله، لكن الجهل شجرة كل شر وأنا قلت لكم في الصباح قاعدة "العاقل يقيد عاطفته بعقله" أكثر مصائب الموسوسين من العاطفة، عاطفة دينية يخاف على صلاته وإبليس يشام قلب العبد فإذا رآه يخاف من شيء ركز عليه ركز عليه ركز عليه حتى يكسره، لكن قيد

عاطفتك هذه التي تخوفك من الوسواس بعقلك كن عاقلا وقيد عقلك بالنقل تسلم من شياطين الإنس والجن بإذن ربنا -سبحانه وتعالى-.

نسأل الله -عز وجل- أن يفقهنا جميعا في دينه ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

- **قال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب: باب صلاة العيدين.**

العيدان تثنية عيد؛ والعيد أصله في لغة العرب من العَوْد؛ والعَوْد هو الرجوع إلى الشيء مرة بعد أخرى فسُمي العيد بذلك لأنه يُرجع إليه مرة بعد أخرى ولأنه يتكرر على صورة واحدة.

والعيد في الاصطلاح العام هو يوم فرح يعتاده الناس والأمم كلها لها أعياد وقد كان لأهل الجاهلية أعياد فلما جاء الإسلام جعل للمسلمين عيدين وأبطل كل عيد يتكرر سنويًا سواهما.

فكل عيد يُجعل في السنة غير عيد الأضحى وعيد الفطر فإنه إن تُقُرِّب به إلى الله فهو بدعة؛ كالموالد التي تُجعل في وقت معلوم وإن لم يُتقرَّب به إلى الله بل كان عادة فهو من أعياد الجاهلية وقد أبطل الإسلام جميع الأعياد إلاَّ عيد الأضحى وعيد الفطر، وهذان العيدان السنويان مرتبطان بركنين من أركان الإسلام فعيد الفطر مرتبط بصوم رمضان ويكون بعد فراغ المؤمنين من صوم رمضان، وعيد الأضحى مرتبط بالحج فيكون بعد فراغ الحجاج من الركن الأعظم للحج؛ وهو يوم عرفة فإذا فرغ الحجاج من يوم عرفة دخل عيد الأضحى وهو كذلك ختام أيام العشر المباركات؛ أيام عشر ذي الحجة ختامها العيد وقد جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال:"ما هذان اليومان؟" قالوا: "كنا نلعب فيهما في الجاهلية"، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم:"إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما؛ يوم الأضحى ويوم الفطر" رواه أبو داوود وصححه الألباني.

فدل هذا الحديثُ على ما قرَّرْناه من أن هذين العيدين رفعَا كل عيد سنوِيٍّ سواهما، وكما قلنا: إن كان العيد يُتَقرب به إلى الله غير الأضحى والفطر فهو بدعة، وإن كان لا يُتَقرب به إلى الله وإنما هو

عادة فهو من أعياد الجاهلية، مثل ما يعمل بعض الناس عيد الميلاد، يقول: عيد ميلاد ابني، عيد ميلاد بنتي، عيدي، فهذا يكون من الأعياد المرفوعة من أعياد الجاهلية.

ويومَ العيدين يومان عظيمان فاضلان، لهما فضل. فقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلم:"إنَّ يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ومن يوم الفطر" رواه ابن ماجة، وحسنه الألباني. فدل هذا الحديث على أن لِيوم الأضحى فضلا ومقامًا عظيمًا عند الله، وأن ليومِ الفطرِ فضلًا ومقامًا عظيمًا عند الله، لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم لما أراد أن يُبين عِظَمَ يوم الجمعة، بَيَّن أنه أعظم عند الله من يوم الأضحى ومن يوم الفطر، فدل ذلك على أن ليوم الأضحى ويوم الفطر فضلًا ومقامًا عظيمًا عند الله سبحانه وتعالى.

هذان العيدان هما عيدَا السنة، وشُرِعت لهما صلاة مخصوصة، هي التي نتحدث عنها اليوم. وهناك عيد ثالث هو عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، فإن الله عز وجل قد جعل يوم الجمعة عيدًا لِمُحمد صلَّى الله عليه وسلم ولأُمَّتِهِ من بعده، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:"عُرِضَتِ الجمعة على رسول الله صلَّى الله عليه وسلم جاءه بها جبريل عليه السلام في كفِّه كالمِرآة البيضاء، في وسطها كالنُّكتة السوداء. فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم:ما هذه يا جبريل؟ فقال جبريل عليه السلام: هذه الجمعة، يَعرِضها عليك ربك لتكون لك عيدًا، ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير." رواه الطبراني، وقال الألباني حسن صحيح.

وهذا العيد الأسبوعي له صلاة خاصة، وهي صلاة الجمعة وقد تقدم الكلام عنها وتفصيل أحكامها.

وصلاة العيد إما أنها من باب الإضافة إلى السبب، فالمعنى أنها الصلاة التي سبَبُها العيد، وإما أنها مُضافَة إلى اليوم، صلاة العيد يعني صلاة يوم العيد التي تكون في يوم العيد، كما نقول صلاة الجمعة التي تكون في يوم الجمعة.

➢ **قال رحمه الله: وهي فرض كِفاية.**

أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيدين، وعلى تأكُّد مشروعيتها، وأنها من العبادات المؤكدة جدًّا؛ ثم اختلفوا في حكمها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنّة مؤكدة؛ فهي ليست واجبة وليست سنّة مطلقة وإنما سنّة مؤكدة.

وذهب الحنفية وهو ظاهر عبارة الشافعي وإن لم يكن المذهب إلى أن صلاة العيد واجبة على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ولكنها دون صلاة الجمعة؛ صلاة الجمعة عند الأحناف فرض وصلاة العيد عند الأحناف واجب والواجب عند الأحناف دون الفرض. يقولون تجب على كل من تجب عليه الجمعة وهذا هو ظاهر عبارة الشافعي، وإن كان الشافعي قد تأوَّلُوا عبارته، لكن ظاهر عبارته موافقة رأي الأحناف. وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى احتمال القول بوجوب صلاة العيد حتى على النساء؛ يعني هو قوَّى الوجوب لكن أشار أيضا إلى قدرٍ زائد عما ذكره الحنفية وهو احتمال أن تكون صلاة العيد واجبة حتى على النساء غير المعذورات، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن صلاة العيد فرض كفاية، فهي ليست فرضا على الأعيان وليست سنّة مؤكدة وإنما هي فرض ولكن على سبيل الكفاية فإذا قام بها في البلد من يكفي سقط الإثم عن الباقين وبقيت مستحبة في شأن الباقين؛ قالوا ودلّ على كونها فرضا، الأمر بها كقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ حيث فسّر كثير من المفسرين الصلاة هنا بصلاة العيد؛ يعني فصلِّ صلاة عيد الأضحى وانحر. قالوا: فهذا أمر والأمر من حيث هو يقتضي الوجوب.

أيضا قالوا: ما جاء عن أم عطية رضي الله عنها وأرضاها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر أن تخرج الحِّيض يوم العيدين، فجاء عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت :" أُمرنا أن نُخرج الحُيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحِيض مصلاهن، فقالت إمرأة: يارسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ فقال: صلى الله عليه وسلم، لتلبسها صاحبتها من جلبابها." رواه البخاري ومعناه عند مسلم. قالوا :فأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى بإخراج النساء الحِيّض وهذا يدلّ على الوجوب.

قالوا: أيضا يدلّ على وجوبها؛ كونها فرضا؛ مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها بحيث لم يتركها قط وقد قال:"صلوا كما رأيتموني أصلي."

أيضا قالوا: يدلّ على فرضيتها أنها من شعائر الدّين الظاهرة فتكون فرضًا.

فقلنا لهم: أدلتكم هذه تقتضي الوجوب فلماذا لم تقولوا بوجوبها على الأعيان وقلتم إنها فرض كفاية؟

قالوا: لما لم يُشرع لها الأذان والنداء لها دلنا ذلك على أنها ليست فرض عين. كيف؟

قالوا الصلوات المفروضة على الأعيان شُرع لها الأذان فلو كانت صلاة العيد مفروضة على الأعيان لشُرع لها الأذان؛ هذا من وجه، ومن وجه آخر قالوا: الصلوات غير المفروضة لم يشُرع لها الأذان كصلاة الجنازة وصلاة العيد لم يُشرع لها أذان فهي ليست مفروضة كصلاة الجنازة؛ فدلّ ذلك على أنها فرض كفاية والأقوال في المسألة قوية جدًا أعني الأقوال الثلاثة.

والأرجح عندي والله أعلم أن صلاة العيد سنّة مؤكدة؛ الأرجح عندي هو قول الجمهور أنها سنّة مؤكدة و ذلك لأن أمر في الآية محتمِل ليس نصًا في صلاة العيد بل يحتمل أن يكون في صلاة العيد أو في غيرها كما قاله بعض المفسرين، وأما الأمر في حديث أم عطية فهو أمر بإخراج النساء ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وليس أمرا بالصلاة ولا أمرا بالإخراج من أجل الصلاة وإنما هو أمر ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويدل لذلك تعليل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بيَّن أن المقصود من خروجهن أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين.

والأمر الثاني الذي يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الحيّض ولو كان الأمر بالإخراج من أجل الصلاة لما أمر بإخراج الحيّض، لأن المعلوم أنهن لا يصلين ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتزلن المصلى وأما قول بعض أهل العلم: "إذا ثبت الأمر بالخروج ثبت الأمر بالصلاة" أو بعبارة بعضهم: "إذا وجب الحضور وجبت الصلاة"؛ فهذا في الحقيقة فيه نظر لأني لا أعلم أحدا قال بوجوب الحضور على من لا يصلي، يعني ما أعلم أحدا قال: بأن المرأة الحائض يجب عليها أن تحضر. وإنما هي مندوبة إلى الحضور، فلم يثبت وجوب الحضور حتى نقول: إذا وجب الحضور وجب أن تصلي أو أن يصلى. والوجه الثاني للنظر في هذا الذي قرره بعض أهل العلم أنه لا يُسَّلم أنه يلزم من وجوب الحضور وجوب الصلاة؛ بدليل أن الحائض أُمرت بالحضور وهي منهية عن

الصلاة، فالقول بأنه تجب الصلاة لأنه وجب الحضور يحتاج إلى دليل فإن الأصول الشرعية لا يلزم منها أنه إذا وجب الحضور وجبت الصلاة.

والأصل أنه لا تجب صلاة غير الصلوات الخمس المفروضات فلا يُنقل عن ذلك إلا بدليل،

أقول دلت الأدلة على أن الصلوات المفروضات هي الخمس وأن ما زاد عنها تطوع، فالأصل أنه لا تجب صلاة فوق الخمس وأن ما زاد عن الخمس فهو تطوع ولا يُنقل عن هذا الأصل إلا بدليل بيّن واضح، وليس هنا دليل بيّن؛ ويدل لهذا الأصل الذي ذكرته ما جاء في الصحيحين:"أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنى فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوَّع" -الحديث-؛ فدل هذا الحديث على أن الأصل في ما زاد عن الخمس أنه تطوع، ومن نقل عن هذا الأصل فإنه يحتاج إلى دليل بيّن ينقل عن هذا الأصل.

ومع ترجيحي أن صلاة العيد سنّة مؤكدة فإني أقول إنه يحسن بالمسلم أن يعمل بالأحوط لنفسه فالمسألة فيها خلاف قوي فلا ينبغي أن يتساهل في ترك صلاة العيد من غير عذر، لكن لو أنه ترك صلاة العيد فإنه لا يأثم فيما يظهر لي، لكن سلوك جادة الإحتياط في مثل هذه المسائل التي تنازع فيها العلماء تنازعا قويا ولكل قول أدلته التي من نظر إليها مجردة ظن أن هذا القول هو الحق في مثل هذه المسائل؛ الأسلم للمؤمن أن يسلك جادة الاحتياط وبراءة الذمّة.

- **قال: وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين.**

يعني أن شروط صلاة العيد كشروط صلاة الجمعة لأنها تشبهها؛ هذه صلاة عيد الأسبوع؛ وهذه صلاة عيد السنة وبينهما شَبهٌ كثير، فشروط صلاة العيد هي شروط صلاة الجمعة، وقد تقدمت هذه الشروط معنا عندما شرحنا باب صلاة الجمعة، ما عدا الخطبتين، فإن الخطبتين شرطٌ لصحة صلاة الجمعة، وليستا شرطًا لصحة صلاة العيد؛ فلو صلّى العيد بلا خطبة صحت، أما لو صلى الجمعة بلا خطبة لم تصِح.

طيب ما الدليل على أن خطبة العيد ليست شرطًا لصحة صلاة العيد؟

قال العلماء: الدليل أن الشرط يتقدم على المشروط؛ الوضوء يتقدم على الصلاة، دخول الوقت يتقدم على الصلاة، خطبتا الجمعة متقدمتان على الصلاة؛ فالشرط يتقدم على المشروط، والخطبتان هنا متأخرتان عن المشروط، لو كانتا شرطًا وهذا لا يستقيم؛ فلما وجدنا خطبة العيد تكون بعد الصلاة، علمنا أنها ليست شرطًا لصحة الصلاة؛ لأنها لو كانت شرطًا لصحة صلاة العيد لتقدمت على صلاة العيد، فالشرط دائمًا يسبق المشروط.

فإن قال قائل: لم لا تكون واجبة، ليست شرطًا ولكنها واجبة؟

قلنا: لما جاء عن عبد الله بن السائب أنه قال:"شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إ"نا نخطُبُ فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر من حضر الصلاة بين أن يجلس وبين أن يذهب أثناء الخطبة، ولو كانت واجبة لوجب حضورها، فلما لم يجب حضورها علمنا أنها ليست واجبة، كما أن هذا يدل أيضًا على أنها ليست شرطًا لصحة الصلاة، لأنه يجوز تركها قصدًا.

أيضًا قالوا: لما جُعلت بعد الصلاة دلَّ ذلك على خفة أمرها، لأن الناس تنتظر الصلاة، فلو كانت واجبة لجُعلت قبل الصلاة حتى لا يذهب الناس، فلما جُعلت بعد الصلاة حيث حصل المقصود للناس والغالب أن الناس قد يذهبون، دلَّ ذلك على خفة أمرها.

➢ **قال: وتُسنُّ بالصحراء.**

يعني يُسنّ أن تكون صلاة العيد في الصحراء خارج البلد على أن تكون قريبًا منه لا تكون بعيدة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى صلاة العيد إلى المصلّى يخرج إلى الصحراء، وقد كانت قريبةً من مسجده اليوم، يعني من المسجد الآن بعد أن اتسع، فكان يخرج أحيانًا إلى جهة البقيع ويصلي بالناس العيد، وأحيانًا إلى جهة ما يسمى مسجد الغمامة؛ هذا كان صحراء، وكانت المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم العامرة تقريبًا هي مسجده اليوم، وما خرج يكون صحراء، فالسنّة أن تصلّى في الصحراء؛ القريبة من البلد، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه

ولم يتركه ولا مرةً واحدة، وما جاء أنه صلّى بالناس في المسجد من أجل المطر ضعيف كما سيأتينا إن شاء الله فجميع صلوات العيد التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرج فيها إلى المصلّى.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلّى" وقوله: "كان" يدل على الإستمرار وقوله "يخرج" يدلّ على المواظبة والاستمرار وهذا الحديث في الصحيحين فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك ولاحظوا أنا قلنا في الصحراء والمصلّى هنا مُفسّر بأنه صحراء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يظهر لي والله أعلم أن المصليات المعدة في البلد كالمسجد ليست هي السنة؛ وإنما السنة أن يكون المصلى في الصحراء خارج البلد ويكون قريبا ويكون متسعًا يسع أهل البلد؛ فإذا كان الناس في مكان أو في بلد ليست فيه صحراء بل هي البيوت وبساتين وجبال ليس هناك صحراء فإنهم يصلون في المسجد.

وإذا كان المكان الذي في خارج البلد صغيرًا لا يسع الناس فإنهم يصلون في المسجد أما إذا وجدت صحراء قريبة متسعة فالسنة المؤكدة أن تصلّى صلاة العيد فيها وأن يترك المسجد ولو كان فاضلا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك مسجده والصلاة فيه لها فضيلة خاصة؛ ويُستثنى من ذلك عند أهل العلم مكة فإن أهل مكة لم ينقل عنهم عبر الأزمان أنهم كانوا يصلون العيد في غير المسجد الحرام؛ فمكة المستحب فيها أن تكون صلاة العيد في المسجد الحرام، وما العلة في هذا؟

بعض أهل العلم قال: العلة فضل الصلاة في المسجد الحرام؛ لكن هذه العلة عليلة ليست مستقيمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك مسجده في صلاة العيد ومسجده له فضيلة فلو كان المانع من خروج أهل مكة فضيلة المسجد لامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أن يخرج من مسجده في صلاة العيد؛ وقال بعض أهل العلم العلة عُسر الأمكنة الفسيحة في مكة فإن مكة جبلية يعسر على أهلها وجود مكان قريب يصلون فيه؛ وهذا أقرب والله أعلم وإذا كانت هذه العلة فإنه يقاس عليها كل بلد لا تكون حوله صحراء تصلح أن تصلى فيها صلاة العيد.

وليست صلاة العيد في الصحراء واجبة ولا شرطا لصحة صلاة العيد فلو صلى المسلمون في المسجد صحت صلاتهم ولا تبطل لكن تركوا السنة المؤكدة؛ وتسقط أفضلية الخروج إلى المصلّى إذا وجد عذر

كما لو وجد مطر تُجمع الصلاة من أجله أي يؤذي؛ فإن أفضلية الخروج إلى المصلى تسقط ويصلي الناس في المسجد.

وكذلك لو وجدت ريح شديدة تضر الناس وتؤدي الناس فإن أفضلية الخروج إلى المصلى تسقط ويصلي الناس في المسجد؛ وكذلك لو وجدت ريح باردة أو كان الناس في وقت برد شديد يضرهم لو خرجوا إلى الصحراء فإن أفضلية الخروج إلى المصلى تسقط وهكذا.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه "أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد."، وهذا الحديث رواه أبو داوود وابن ماجه لكنه ضعيف وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله.

إذن علمنا أن الأكمل والأفضل والسنة المؤكدة للمؤمنين أن يصلوا صلاة العيد في الصحراء القريبة من البلد المتسعة إذا لم يكن هناك عذر، وعليه فلو وُجد اليوم مصلى في الصحراء قريب من المدينة فإن الصلاة صلاة العيد فيه أفضل من الصلاة في المسجد النبوي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أما إذا لم توجد صحراء فيظهر لي والله أعلم أن المصليات التي تُعد في داخل البلد مثل المسجد إلا إذا كان المسجد صغيرا وكان المصلى كبيرا يسع أهل البلد فإنه يكون أفضل لأن اجتماع أهل البلد في صلاة العيد مطلوب ومقصود شرعًا.

- **قال: ويُكره النفل قبلها وقبلها قبل مفارقة المصلى.**

العلماء اختلفوا في هذا فمن أهل العلم من قال: لا تُكره الصلاة في مصلى العيد لأن الصلاة خير؛ وبعض أهل العلم كره الصلاة قبلها لا بعدها؛ وبعضهم عكس فكره الصلاة يعني بعدها لا قبلها؛ يعني بعضهم كرهها قبلها وبعضهم كرهها بعدها فقط؛ والناظر في السُنّة يظهر له جليا أن السُنّة أن لا يُصلى في مصلى العيد غير صلاة العيد فلا يُسنّ أن يصلي المسلم قبلها ولا أن يصلي بعدها، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: "أجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها إلى هنا ينتهي الإجماع"، يقول ابن عبد البر أجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها فسائر الناس كذلك؛ يعني هذه النتيجة لا يصلون قبلها ولا

بعدها ولكن هذا ليس من الإجماع؛ الإجماع الذي يعنيه ابن عبد البر هو الإجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ قبلها ولم يصلِّ بعدها.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها" متفق عليه.

فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يُكره أن يصلي قبل صلاة العيد إلا أن يكون في مصلى ويصلي تحية المسجد هذه للسبب ليست نفلا مُطلقا ويُكره أن يُصلي بعدها ولكن يُسنّ إذا رجع إلى منزله بعد الصلاة أن يصلي ركعتين؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين". والحديث رواه ابن ماجة وحسنه الألباني.

فدل ذلك على أنه لا يُسن أن يصلي قبلها شيئا ولا يُسن أن يصلي بعدها شيئا في المصلى ويُسن إذا رجع إلى منزله أن يصلي ركعتين ولا بأس أن يتنفّل قبل خروجه إلى المصلى إذا خرج وقت النهي قبل خروجه إلى المصلى لا بأس فإنه فعل السلف؛ فقد روى مالك عن عبد الرحمان ابن القاسم "أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدوَ إلى المصلى أربع ركعات." وهذا يُحمل على أنه بعد خروج وقت النهي؛ لأنهم ما كانوا يصلون في وقت النهي، وروى مالك أيضا عن هشام ابن عُروة عن أبيه عُروة "أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد." يعني كان يصلي في المسجد قبل أن يخرج إلى المصلى والظاهر والله أعلم أنه كان يصلي الفجر ويبقى في مصلاه حتى ترتفع الشمس قيد رُمح، ثم يصلي ركعتين على ما ورد في السنّة ثم يذهب إلى المصلى وإذا رجع إلى المسجد فإنه يصلي ركعتين.

ولذلك الراجح والله أعلم الذي تدل عليه السنة أنه لا يسن للمسلم أن يصلي شيئا قبل صلاة العيد في المصلى، ولا بعد صلاة العيد في المصلى، ويسن له أن يصلي ركعتين إذا رجع إلى بيته بعد الصلاة، ولا بأس أن يصلي في بيته أو في المسجد قبل أن يغدوَ إلى المصلى لفعل بعض السلف رضوان الله عليهم.

➢ **قال: ووقتها كصلاة الضحى.**

وقت صلاة العيد كصلاة الضحى فيبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، ويدل لذلك أن عبد الله ابن بصر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال:"إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح" يعني الإمام أبطأ فلم يخرج للصلاة فأخبر عبد الله ابن بصر أنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكونون في هذه الساعة قد فرغوا من صلاة العيد، قال:"وذلك حين التسبيح" والتسبيح هو صلاة الضحى، يعني وذلك حين وقت التسبيح كما يدل لذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا طلع حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى ترتفع)"متفق عليه، فدل هذا على أول وقت العيد، أن أول وقت العيد حتى ترتفع الشمس لأن ما قبله وقت نهي، وقد أجمع العلماء على أن وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى، قال ابن حزم رحمه الله:"إتفقوا أنه من صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيد"؛ وقال ابن رشد رحمه الله: "إتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال"؛ يعني من شروق الشمس الذي تصح فيه الصلاة وهو أن ترتفع قيد رمح إلى الزوال.

ويستحب تعجيل صلاة الأضحى في أول الوقت لأن ذبح الأضحية يكون بعدها، ويستحب تأخير صلاة الفطر قليلا لأن زكاة الفطر قبلها، فمراعاة للعبادات يستحب هذا؛ لما كان ذبح الأضحية بعد الصلاة إستُحب التوسيع على المسلمين في الوقت بعد الصلاة من أجل أن يذبحوا أضاحيهم، ولما كانت زكاة الفطر في أفضل أوقاتها أن تُخرج قبل الصلاة إستُحب تأخير صلاة الفطر شيئا من أجل أن يوسع على الناس في إخراج زكاة الفطر، وهذا قول الجمهور وبعض أهل العلم حكاه إجماعًا، قال ابن قدامة رحمه الله:"لا أعلم فيه خلافا" وقال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر عددا من الأحاديث قال: "أخرج الشافعي مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمر بن حزم وهو بنجران:" أن عجل الأضحى وأخر الفطر)"وفي إسناده إبراهيم ابن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف، ثم قال: "وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها حجة""؛ يعني وإن كانت هذه الأحاديث التي ذكرتها –يعني ذكرها الشوكاني– ومنها الحديث الذي ذكرناه لا تقوم بها حجة إلا أن الإجماع قام على مقتضاها .

➢ **قال: فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء.**

تقدم قبل قليل أن آخر وقت صلاة العيد الزوال، طيّب إن لم يعلم الناس جميعا في البلد بالعيد إلا بعد خروج وقت الصلاة أي بعد الزوال فإنها لا تصلى بعد الزوال عند الجميع لخروج وقتها، ولكن عند الحنابلة والشافعي في قول وبعض الحنفية يقضونها في اليوم التالي فيصلونها في وقتها من اليوم التالي؛ وهذا هو الراجح، لما جاء عن أبي عمير ابن أنس ابن مالك قال: "حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ."رواه ابن ماجه وصححه الألباني، ووجه الدلالة منه ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم أن يصلوا العيد بعد الزوال؛ هذا وجه، والوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يصلوا العيد من الغد.

وأما الجمهور فإنهم يقولون إن صلاة العيد لا تقضى إذا خرج وقتها يقولون هي عبادة مؤقتة وقد خرج وقتها ولم يرد دليل بقضائها؛ والقضاء يحتاج إلى أمر جديد والحديث لم يصح عندهم الحديث عندهم ضعيف.

لكن الراجح والله أعلم هو ما قدمناه وهو أنها تصلى من الغد.

➢ **قال: وسنَّ تبكير المأموم وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة.**

السنة عند الخروج في حق المأموم أن يبكر فيخرج إلى المصلى مبكرا؛ لماذا؟

لأن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسبقون النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فيأتي وقد اجتمعوا عندما يصل النبي صلى الله عليه وسلم يجدهم قد اجتمعوا؛ فدل هذا على أنهم كانوا يخرجون مبكرين، وهذا التبكير يختلف وقته بحسب القرب والبعد من المصلى فقد يخرج بعد الفجر لأن المصلى بعيد عنه، وقد يخرج بعد طلوع الشمس لأن المصلى قريب منه وقد ثبت هذا وهذا عن السلف فمنهم من كان يخرج بعد الفجر ومنهم من كان يخرج بعد طلوع الشمس، وهذا محمول على اختلاف البعد والقرب عن المصلى.

والضابط العام لهذا التبكير أن يصل المأموم إلى المصلى قبل أن يخرج الإمام؛ هذا الضابط الكلي للتبكير فيكون في المصلى قبل خروج الإمام، وأما الإمام فإنه يسن له أن يتأخر بحيث يبدأ فور وصوله إلى المصلى في الصلاة لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة." متفق عليه، فدل أن سنّة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يتأخر في الخروج إلى قُبيل الصلاة بحيث يصل إلى المصلى عند أول الصلاة فيصلي بالناس.

قال الإمام مالك رحمه الله: "مضت السنة عندنا في وقت الأضحى والفطر أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة"؛ قال الإمام مالك في الموطأ: مضت السنة عندنا أي السنة المتوارثة عند أهل المدينة في وقت الأضحى والفطر أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه؛ وقد حلت الصلاة فهذا هو الأفضل والسنّة في حق الإمام والمأموم.

أسئلة ١٣٤

السائل : في بلدنا لا يوجد صحراء كلها مباني لكن يوجد مدارس فيها ساحات ويوجد ملاعب كرة فهل يجوز إقامة صلاة العيد فيها ؟

الشيخ : صلوا في المسجد إن كان المسجد يسعكم وإن كان المسجد لا يسعكم فلا حرج من الصلاة في ساحات المدارس أو ساحات الملاعب بشرط عدم وجود أصنام وتماثيل وتصاوير في تلك الأماكن.

السائل: يقول إذا صلينا صلاة العيد في المسجد؛ إذا كانت المصليات التي داخل البلد كالمسجد فهل نصلي فيها تحية المسجد؟

الشيخ : المصلى محل خلاف بين السلف والفقهاء هل تصلى فيه تحية المسجد أو لا تصلى والصحيح أنه إذا كان محددا محجورا معلما وعليه علامة أنه تصلى فيه تحية المسجد إلا إذا كان قد جاء وقت صلاة العيد فإنها تكفي.

السائل: يقول هل يشرع تجهيز المصلى لصلاة العيد بأن توضع فيه مكبرات الصوت و غير ذلك؟

الشيخ: نعم يُشرع أن يجهز بما يحصل به المقصود من فرش ومِلقاط للصوت ونحو ذلك فإن هذه من المصالح المرسلة التي يرجع فيها المسلمون إلى تحقيق المصلحة المقصودة.

السائل: ما هي الحكمة والعلة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم من الصحراء؟

الشيخ: السنّة ثابتة و العلة اجتهد فيها بعض أهل العلم فبعض أهل العلم قال: من أجل أن يسع جميع أهل البلد والغالب أن المساجد لا تسع جميع أهل البلد .مهما توسعت الغالب أن أهل البلد تكون لهم عدة مساجد والأحسن في صلاة العيد أن يجتمعوا في مكان واحد فالمصلى في خارج البلد يسع الجميع وهذه علة مستنبطة لا يجوز أن تعود على الأصل بالإبطال؛ يعني لو وجدنا هذا المسجد يسع الجميع ما يجوز أن نقول: أنه أفضل من الصلى إن وجد وبعض أهل العلم قال لإغاظة المنافقين لأن المنافقين إذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يخرجون إلى المصلى يعظم غيظهم وقال بعض أهل العلم: لإظهار هذه الشعيرة حِسًا ومعنى.

أما الحس: فالإظهار بالخروج فإذا كان الناس يخرجون زرفات ووحدانا من البلد إلى المصلى فإن هذا يشعر بشيء غريب ليس معتاد فهذا إظهار للشعيرة بالفعل حيث يخرج الناس ومعنى أن هذا يشعر النفوس بشيءٍ غريب؛ يعني لو كانوا يذهبون للمسجد فإنهم في كل يوم يذهبون إلى المسجد ولكن إذا كانوا يذهبون إلى المصلى إلى الصحراء فهذا ليس غير معتاد فيلفت النفوس إلى هذه الشعيرة.

السائل: عندنا في أوروبا نصلي صلاة العيد في قاعة والغالب أنه يحصل في هذه القاعة معاصي فما حكم الصلاة فيها؟

الشيخ: اتركوا المعاصي وصلوا صلاة العيد أنكروا المعاصي؛ بينوا للناس و اجتهدوا في دعوة الناس و لا تتركوا صلاة العيد مع الناس من أجل هذه المعاصي؛ ترك ما يُجتمع له من أجل نقص في الناس من فسق أو بدعة ليست مكفرة أو ليست ظاهرة مع عدم وجود ما يغني عن هذه الصلاة معهم بدعة؛ فصلوا معا جميعا و اجتهدوا في دعوة الناس.

لكن لو كان هناك مصليان، مصلى إمامه على السنّة و آخر إمامه على بدع فصلي مع الإمام الذي على السنة ؛أو كان هناك مصلى ليس فيه معاصي و مصلى آخر فيه معاصي فصلي بالمصلى الذي ليست فيه معاصي أما أن تترك الصلاة من أجل هذا لا، لا تتركها نعم.

السائل: هل للإمام أن يغلق المسجد و يفرض على المأمومين الصلاة في المصلى مع رفضهم لذلك؟

الشيخ: الأصل أن الأئمة تحت الجهة المسؤولة في الأوقاف و الواجب عليهم أن يسمعوا و يطيعوا فإن هذه ليست معصية، ليست معصية أعني أن يصلى العيد أو تصلى صلاة العيد في المسجد ليست معصية فإذا اختار المسؤولون أن تصلى صلاة العيد في المسجد وأمروا الأئمة بذلك فواجب عليهم أن يطيعوا.

وإذا كان الأمر بالخيار إلى الأئمة فالأفضل أن يصلوا في خارج المدينة، خارج البلد في الصحراء؛ لكن إذا كان هذا يشق على الناس أو يؤدي إلى البلبلة و كثرة الكلام و النفرة فقد قدمنا مرارا وتكرارا أن السنة قد تترك من أجل تأليف القلوب؛ و الإمام ينبغي أن يكون فقيها لا متساهلا ولا متشددا بل يعطي كل أمر قدره ويوفيه حقه وأنبه يا إخوة إلى أنه يجب أن يُقدر للمسؤولين عن المساجد قدرهم حتى لو كان عندهم أخطاء، فإذا منعوا مما ليس واجبا فإنه يجب على الإمام أن يلتزم؛ و قد وقفتُ على فتوى لبعض الفضلاء في بلد منعت الأوقاف من الجمع بين الصلوات للمطر، لما رأوا الفوضى في ذلك ورأوا أن بعض الناس إذا رأى رشا قليلا من المطر جمع منعوا، والجمع ليس بواجب بل عند كثير من أهل العلم ليس سنة، وإنما مباح فمنعوا من هذا فأفتى بعض الفضلاء بأنه يجمع ولو منعت الوزارة وهذا غلط لا يتفق مع الأصول الشرعية والأدلة الدالة على وجوب السمع و الطاعة في غير معصية الله؛ لا سيما وأن مثل هذا يؤدي إلى الفوضى وإلى اضطراب الأحوال فعلى الأئمة أن ينتبهوا لهذه القضية؛ إذا أصدرت الجهة المسؤولة في البلد عن المساجد أمرا لم يكن فيه ترك واجب ولا فعل محرم فإنه يجب عليهم أن يطيعوا الجهة في هذا وأن يلتزموا ما يصدر من الجهة المختصة.

السائل: أحسن الله إليكم يسأل عن حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيدين؟

الشيخ: سيأتي الكلام عن التكبير إن شاء الله في درس الغد.

السائل: أحسن الله إليكم هذه تسأل تقول ما حكم القص من طول شعر الحاجب لأن طوله قدر أنملة و على شكل حلزوني غير منتظم و يسبب تشويها، فما حكم ذلك؟

الشيخ: هذا فيه تفصيل، فإن كان الطول بحيث يضر العين و الشعر أحيانا من طوله يسقط حتى يصيب العين فهذا يجوز قصه بالمقدار الذي يزيل الضرر من غير توسع وأما إن كان طويلا مشوها في الحقيقة وإن كان لا يضر فيظهر لي والله أعلم أنه لا حرج في إزالة التشويه لأن هذا غير المعتاد فإذا كان، يعني كانت طويلة كانت الشعور طويلة و حتى خرجت إلى حد التشويه فلا بأس من إزالة التشويه، أما ما عدا ذلك فلا يجوز أن تمس لا بقص ولا بمادة مزيلة ولا بحلق ورسم رسمة مكانها غير ذلك، فإن ذلك من كبائر الذنوب، وإذا ترددت المرأة بين كونه يجوز أو لا يجوز فلتترك، يعني ترددت هل هذا مما يشوه أو مما لا يشوه فلا تأخذ شيئا؛ لأن الأصل حرمة الأخذ.

السائل: امرأة توفي زوجها في يوم ثمانية وعشرون من شوال، متى تنتهي عدتها؟ وماذا تفعل عند تمام العدة؟ وماذا عليها إذا خرجت من بيتها للعلاج في أيام العدة كأن تسافر إلى دولة أخرى؟

الشيخ: أما متى تنتهي؟ فهي حتى تتم أربعة أشهر وعشرا، فتحسب من أول يوم في العدة حتى تتم ذلك. وأما ماذا تفعل؟ المشروع أنها تتطهر وتغتسل ويعني تتنظف وتفعل ما تشاء مما يحل للنساء. أما عن كونها خرجت أثناء العدة فالأصل أن المرأة يجب عليها أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه لمناسبة ولا لغير مناسبة إلا لحاجة، ويكون ذلك في النهار كأن تخرج للوظيفة؛ لأنها ما أعطيت إجازة، ما في بأس تخرج في النهار، أو عندها غنم ترعاها فلا بأس أن ترعاها في النهار إذا لم يوجد من يكفيها، أو تحتاج أن تذهب إلى الطبيبة لا بأس أن تذهب في النهار ولكن لا تبيت إلا في بيتها، أما عند الضرورة فيجوز أن تخرج بمقدار الضرورة، وهل يجوز لها أن تسافر؟ الأصل أنه لا يجوز لها أن تسافر إلا إذا

حتمت الضرورة أن تسافر، بمعنى لم نجد دفع الضرورة إلا بالسفر، كامرأة أصيبت بمرض لا علاج له في البلد وهو يسري، ولا يمكن أن ينتظر، فلا بأس إذاك أن تسافر بمقدار الضرورة، وتعود فور انتهاء الضرورة، ومن أخطأت فوقعت في شيء مما لا يجوز فخرجت حيث لا يجوز لها أن تخرج، كأن خرجت يعني إلى مجالس أنس عند النساء أو زيارة أمها أو زيارة أخواتها أو العزاء أو نحو ذلك فعليها أن تستغفر الله وليس عليها شيء.

ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١٣٥ من دليل الطالب

معاشر الفضلاء درسنا كما تعلمون هو في الفقه حيث نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.

ولا زلنا مع صلاة العيدين وكان آخر ما قررناه وبيناه أنه يسن للمأموم أن يبكر في الغدو إلى المصلى وضابط ذلك أن يكون جلوسه في المصلى قبل وصول الإمام للصلاة ويختلف هذا بحسب البعد والقرب عن المصلى، أما الإمام فيسن له أن يخرج بحيث يصل إلى المصلى وقت الصلاة فيشرع في الصلاة فور وصوله إلى المصلى. هذا آخر ما قررناه ثم نواصل اليوم شرح بقية هذا الباب.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فاللهم اغفر لنا وشيخنا والسامعين.

- **قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في باب صلاة العيدين: وإذا مضى في طريق رجع في أخرى وكذا الجمعة.**

نعم السُنة أن يذهب المصلي إلى العيد ماشيا لا راكبا هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم يجوز أن يذهب راكبا لكن السُنة والكمال أن يذهب ماشيا، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: من السُنة أن تخرج إلى العيد ماشيا. رواه الترمذي وحسنه الألباني رحم الله الجميع.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا. رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

فالسُنة الذهاب إلى المصلى مشيا ويُسنُ أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى قال بعض العلماء لتكثر خطواته في ذهابه وإيابه، وقال بعض العلماء ليكثر تسليمه على المؤمنين فإنه يمر بالمؤمنين في الطريقين فيسلم عليهم فيُؤجر ويُؤجرون، وقال بعض أهل العلم ليكثر تسليم الملائكة عليه فإن الملائكة في يومي العيدين يكثر نزولها فإذا مر بها فإن الملائكة تُسلم عليه.

وقال بعض أهل العلم لإظهار تعظيم الشعيرة، وقال بعض أهل العلم لتكثر شهادة البقاع له فيشهد الطريق الذي ذهب معه له ويشهد الطريق الذي رجع منه له فتكثر شهادة البقاع له.

والشاهد أن السُنة المستقرة: أن يذهب المسلم إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.

ومعنى خالف الطريق أنه يذهب من طريق ويرجع من طريق أخرى، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر. رواه أبو داوود وصححه الألباني.

وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه. رواه ابن ماجه وصححه الألباني لغيره.

فدلت هذه الأحاديث على سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب إلى العيد والرجوع منه أنه يذهب ماشيا في طريق ويرجع ماشيا في طريق أخرى.

- **قال رحمه الله: وصلاة العيد ركعتان.**

نعم ركعات العيد ركعتان بإجماع العلماء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله عز وجل اتفقوا على أن صلاة العيد ركعتان للأمصار وقال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان.

وفيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمةُ بعده إلى عصرنا لم نعلم أحدا فعل غير ذلك ولا خالف فيه.

إذن هذا إجماع من الإجماعات القطعية، فهو إجماع عملي للأمة ولا يُعلم أحد خالف في ذلك.

الطالب يسأل: أحسن الله إليك وإذا مضى في طريق رجع في أخرى وكذا الجمعة

الجمعة تقدم ولذلك سكت عنها تقدم معنا أنه من سنن الجمعة أن يذهب في طريق ويرجع مع أخرى ذكرنا هذا في سنن الجمعة لما شرحنا باب صلاة الجمعة.

- **قال وصلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا**

يسن عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن يكبر في صلاة العيد تكبيرات زوائد عن تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وعن تكبيرة الانتقال في الثالثة فيسن أن يكبر في الركعة الأولى ستا ليس منهن تكبيرة الإحرام فإذا عددنا تكبيرة الإحرام كن سبعا.

وفي الثانية يكبر خمس تكبيرات ليس منهن تكبيرة الانتقال لأن تكبيرة الانتقال لا تكون وهو قائم؛ وذلك لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه الإمام أحمد وصححه البخاري وأحمد شاكر وقال الألباني: حسن صحيح.

قال: سبعا في الأولى فعد تكبيرة الإحرام لأنه يكبرها قائما مع بقية التكبيرات، وقال: وخمسا في الآخرة أي: خمسا وهو قائم فلا تدخل فيها تكبيرة الانتقال لأن تكبيرة الانتقال تكون وهو قائم من السجدة وليس وهو قائما ليس حالة كونه قائما فهذا الحديث الصحيح دل على ذلك. وفي رواية عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسًا رواه أبو داود وصححه الألباني.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

ومثل هذا كما هو ظاهر لا يكون إلا توقيفا كما ذكره الحافظ ابن عبد البر ولو خالف أبو هريرة رضي الله عنه السنة في هذا لأنكر عليه الصحابة رضوان الله عليهم ووجدنا الصحابة لم ينكروا عليه هذا الفعل ورأينا ابن عمر ينقل هذا الفعل عن أبي هريرة رضي الله عنه مقرا له فدل ذلك على أن هذه هي السنة.

- **يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرًا الفاتحة ثم "سبّح" في الأولى و"الغاشية" في الثانية**

يسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة. نص على هذا جماعة من الحنفية والشافعية والحنابلة ومالك في رواية لعموم قول ابن عمر رضي الله عنهما (ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته). رواه أبو داود وصححه الألباني.

ووجه الدلالة أن هذا عام في كل تكبيرة تكون قبل الركوع ويشمل هذا تكبيرات العيدين. ومحل التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة لقول ابن عمر رضي الله عنهما (قبل القراءة).

والمعلوم، معاشر طلاب العلم، أن التعوذ والبسملة من أجل القراءة، فتكون مرتبطة بالقراءة، فتكون تكبيرات الزاوئد قبل التعوذ والبسملة والقراءة.

أما القراءة، فنص ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأما التعوذ والبسملة؛ فلأنهما من أجل القراءة فيكونان مع القراءة.

فهذا بالنص يدل على ما ذكرنا.

وبالمفهوم: يدل على أن دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات الزوائد لأنه قال قبل القراءة ولو كان يريد قبل دعاء الاستفتاح لقال قبل أن يقول شيئا أو قبل أن يقرأ شيئا أو نحو ذالك، فدل هذا على ما قررناه.

وهل يسنّ أن يذكر ذكرا بين التكبيرات الزوائد أم لا يسن فيسردها سردا من غير أن يتخلل بينهن ذكر؟

يقول الحنابلة: نعم يسن أن يذكر بينهن ذكرا فيسكت بين كل تكبيرة وتكبيرة ويقول: (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما).

وذلك لما رواه الطبراني، أن الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في المسجد، فقال الوليد: (إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟-يعني كيف أصنع في صلاة العيد- فقال ابن مسعود: يقول الله أكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) إلى آخر الأثر.

فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب. وقد صحح الألباني رحمه الله هذا الأثر في الإرواء.

قالوا ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فدل ذلك على مشروعية هذا وأنه المستحب. وعند الجمهور لا يسن ذكر بينهن لأنه لم يحفظ فيه شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر واسع إن شاء الله، فإن كبر الإمام وذكر شيئا بين التكبيرات فتبعه المأموم ففعل فحسن إن شاء الله لثبوت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وإن لم يفعل بل سرد الإمام التكبيرات سردا فسرد المأموم التكبيرات خلف إمامه سردا فهذا حسن **وهذا أطيب عندي والله أعلم**: أنه يكبر التكبيرات سردا ولا يذكر بينهن شيئا لكن الأمر واسع فليس الأمر سنة وبدعة وصوابا وخطأً بل الكل صواب إن شاء الله عز وجل؛ ولكن الأطيب فيما يظهر لي والله أعلم أن يسردها سردا لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سكتة في تكبيرات العيد الزوائد، ولو سكت النبي صلى الله عليه وسلم لنقله الصحابة رضوان الله عليهم لحرصهم على نقل جميع ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وفي غيرها فهذا أقرب وأطيب إن شاء الله عز وجل.

ويسن أن يقرأ جهرا فتكون القراءة جهرية ويقرأ بالفاتحة ولابد منها فعموم الأحاديث في تعيين سورة الفاتحة تشمل صلاة العيدين ويسن أن يقرأ بسورة الأعلى والغاشية فهذه سنة في الجمعة وفي العيدين لما جاء عن النعمان بن بشير أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية وهل أتاك حديث الغاشية. رواه مسلم في الصحيح. وهذا ما نص عليه فقهاء المذاهب الأربعة وعليه أكثر العلماء أعني أنه يسن أن يقرأ في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية ويسن أحيانا أن يقرأ بقاف في الأولى واقتربت الساعة في الثانية كما نص عليه الشافعية وأحمد في رواية وقد ثبتت بذلك السنة.

فقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال كان يقرأ فيهما بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر. فدل ذلك على أن هذا من السنة.

والأظهر في تقريرات العلماء: أن الأول أكثر وهو القراءة بالأعلى والغاشية. والقراءة بقاف واقتربت الساعة كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا، فالسنة أن يقرأ بهذا وهذا وإن كان الأكثر أن يقرأ بالأعلى والغاشية هذا الأظهر والله أعلم.

- **قال رحمه الله: فإذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع**

نعم الخطبتان تكونان بعد الصلاة باتفاق العلماء وهذا المتواتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعل الصحابة ومن فعل الأئمة من بعدهم إلا من شذ فلا يلتفت إليه وهذه الخطبة يعظ فيها الناس ويختار ما يناسب كل مناسبة.

ففي عيد الفطر يذكرهم بنعمة الله عليهم بالصيام ويذكرهم بزكاة الفطر وبصيام الست من شوال ويأمرهم بالحفاظ والثبات على الدين ويذكرهم بأركان الإسلام والإيمان وغير ذلك.

وفي عيد الأضحى يبين لهم أحكام الأضحية وما يتعلق بها وكذلك يعظهم ويذكرهم فيما يتعلق بدينهم.

وهما كخطبتي الجمعة وعند الجمهور تستفتح الخطبتان بالتكبير لأنه يوم التكبير فيبدأ الإمام الخطبة بالتكبير، قالوا هذا يوم التكبير فيشرع أن يبتدئ الإمام بالتكبير.

وقالوا أيضا لما روى عبد الرزاق والبيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: (السنة التكبير على المنبر يوم العيد يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع) ولكن إسناده ضعيف كما قال النووي وغيره فهو غير ثابت.

وعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة تفتتح بالحمد كسائر الخطب لأنه شأن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع خطبه، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ خطب العيد بالتكبير، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئ خطب العيد بالتكبير لنقل ذلك إلينا، واختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله وابن باز وهو الأظهر والله أعلم أنها تفتتح بالحمدلة ثم يكبر الإمام أثناء الخطبة لمشروعية التكبير في ذلك المقام.

- **قال: وإن صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة.**

المقصود أنه إن صلى العيد ركعتين كما يصلي النافلة فلم يكبر فيهن التكبيرات الزوائد فإن صلاته صحيحة؛ لأن التكبيرات الزوائد سنة بالإجماع كما قال ابن قدامة: (لا أعلم في هذا خلافًا) فالتكبيرات الزوائد سنة فلو لم يكبر الإمام التكبيرات الزوائد وكبر تكبيرة الإحرام ثم استفتح ثم تعوذ وبسمل وقرأ فإن صلاته وصلاة المأمومين خلفه صحيحة.

وكذلك لو لم يخطب بعد هاتين الركعتين؛ بل اقتصر على الصلاة فإن صلاة العيد صحيحة ومجزئة؛ لأن خطبة العيد كما تقدم معنا سنة عند المذاهب الأربعة، وفاتني أن أذكر أنهما خطبتان عند الجمهور كما قال المصنف، هما خطبتان عند المذاهب الأربعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة للرجال ثم خطب خطبة أخرى للنساء.

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب، قال: فنزل نبي الله صلى الله عليه

وسلم كأني أنظر إليه حين يُجَلِس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال، فقال: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ}**[الممتحنة:١٢] الآية، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: هل أنتن على ذلك، فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله قال فتصدقن)) صلى الله عليه وسلم.

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يحكي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة للرجال وخطبة أخرى للنساء والحديث متفق عليه وجاء أيضا عن جابر مثله أيضا عند الشيخين في الصحيحين ولأنَّ الأصل في خطب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب خطبتين فلو خالف هذا في العيد لنُقل ذلك إلينا صريحًا بيِّنًا أنه خطب خطبة واحدة.

فلمَّا لم يُنقل ذلك صريحًا أعني أنه خطب خطبة أو خطب خطبتين غير ما ذكرناه من أنه خطب الرجال خطبة ثم خطب النساء فإنا نرجع إلى الأصل في خطبه.

وما هو الأصل في خطبه النبي صلى الله عليه وسلم؟

الأصل أنه يخطب خطبتين فتكون السنَّة أن يخطب خطبتين والذي يظهر لي والله أعلم أنَّ الأمر واسع فإن خطب خطبة واحدة واجتزأ بها ورآها مجزئة لاسيما إذا رأى أنها السنَّة كما رأى ذلك بعض أهل العلم فإن هذا مُجزئ لأنَّ الخطبة أصلاً سنَّة فإذا اقتصر على واحدة فهذا مجزئ ولا حرج وإذا خطب خطبتين فهذا مجزئ ولا حرج وهو الأكمل فيما يظهر لي أنا والله أعلم هو الأقرب للسنَّة أن يخطب خطبتين.

وينبغي على الخطيب في العيد أن يُراعي ما في البلد فإن كان الذي في البلد أنهم يخطبون خطبتين فليخطب خطبتين حتى لو رجَّح أن السنَّة أن يخطب خطبة واحدة فإنَّ المسألة محتمِلة فيراعى فيها حال أهل البلد.

وإن كان أهل البلد يخطبون خطبة واحدة وهكذا اعتادوا فليخطب خطبة واحدة حتى لو كان يُرجِّح أنه يخطب الخطيب خطبتين هذا الظاهر والله أعلم.

- **قال: وسنَّ لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال**

عند جمهور الفقهاء من فاتته صلاة العيد مع الإمام فإنه يقضيها بعد أن يفرغ الإمام من الخطبتين يعني: إذا جاء ووجدهم قد سلَّموا من الصلاة فإنه يقعد ويستمع للخطبة ثم إذا فرغ الخطيب قام فصلى ركعتين قضاء للعيد.

وقالوا لأنها صلاة مؤقتة فتقضى إذا فات وقتها كالصلاة المفروضة قالوا هذه صلاة مؤقتة مثل الفرائض مثل الصلوات المفروضات والصلوات المفروضات إذا فات وقتها فإنها تقضى قالوا فكذلك صلاة العيد بجامع التوقيت في كلٍ.

وأيضا قالوا لأنَّ القوم كلهم لو فاتتهم صلاة العيد فإنه يُشرع لهم قضاؤها في اليوم التالي كما تقدم، فكذلك إذا فاتت جماعة منهم.

قالوا لو أنَّ صلاة العيد فاتت جميع أهل البلد، كيف تفوتهم؟ ما علموا بالعيد إلاَّ بعد الزوال فإنه يُسنُّ لهم أن يقضوا صلاة العيد من اليوم التالي حتى في عيد الفطر مع أن اليوم التالي ليس من أيام العيد

عيد الفطر يوم واحد هو اليوم الأول ثم ما بعده من الناحية الشرعية ليس من أيام العيد؛ لكن لا يُضيَّق على الناس فيقال لا تهنئ ولا تزر ولا كذا كما هي عادة بعد طلاب العلم يضيقون على الناس من غير مسوغ شرعي.

بعض طلاب العلم هداني الله وإياهم يُضيِّقون على الناس في كثير من المسائل يأتي في العيد يقول الزيارة في أيام العيد بدعة وتبادل الزيارات بدعة والتهنئة في اليوم الثاني بدعة.

لا ينبغي هذا لا ينبغي هذا بل الزيارات مطلوبة في كل وقت وكلما تهيأ الوقت للزيارة بين المؤمنين كان هذا أنسب والناس في أيام العيد يعني نفوسهم مهيئة وقلوبهم لينة ويحبون زيارة بعضهم بعضا وكم من تهاجر بين المؤمنين اندفع بالتزاور في أيام العيد، فهذا أمر حسن لا ينبغي أن يُنهى عنه.

وكذلك كون الناس يجعلون عيد الفطر ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام في عاداتهم هذا لا بأس به لكن من الناحية الشرعية العيد هو اليوم الأول؛ ولذلك لو أراد الإنسان أن يصوم اليوم الثاني جاز له ذلك لأنه ليس يوم عيد وإن سمعتُ من بعض مشايخنا من يقول الأولى أن يؤخر صيام الست إلى ما

بعد ثلاثة أيام من العيد من أجل أن يُحسن استقبال زوَّاره والتآلف بين المؤمنين ومن أجل أن يآكلهم ويشاربهم فهذا يعني استحسان من بعض مشايخنا.

لكن من حيث الجملة نعود إلى مسألتنا مع أنَّ يوم العيد عيد الفطر يوم واحد يُسنُّ للقوم إذا فاتتهم صلاة العيد في يوم العيد أن يقضوا الصلاة على الراجح في اليوم التالي.

قالوا فكذلك إذا فاتت صلاة العيد بعضهم فإنه يُشرع لهم قضاء هذه الصلاة وقد روي عن أنس رضي الله عنه القضاء إذا فاتته الصلاة مع الإمام.

قال البيهقي ويُذكر عن أنس بن مالك أنه إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبِّر كتكبيرهم، قال الألباني عن هذا أنه ضعيف وهو ظاهر لأنه يعني بلاغ ليس مسندًا.

وروى البيهقي أيضا بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أنه قال كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد؛ ولكن ضعفه الألباني أيضا وبيَّن أنه وإن كان مسندًا إلاَّ أنه ضعيف، فالأثر لم يثبت لكن من أدلة الجمهور كما ذكرنا القياس؛ القياس على الصلاة المفروضة، وقياس البعض على الكل؛ قياس بعض أهل البلد على كل البلد. وذهب الحنفية وجماعة من فقهاء المذاهب إلى أنها لا تُقضى لأنها شُرعت جماعة ولم يأتِ ما يدل على قضائها والعبادات مبنية على التوقيف، وعندي هذا أرجح والله أعلم أنه لا يُشرع لمن فاتته صلاة العيد أن يقضيها لكن إذا فاتته من غير تفريط فإنه يُكتب له أجر الصلاة وإن فاتته بتفريطٍ منه فهو المفرِّط، فهذا الأظهر عندي والأقرب والله أعلم.

- **قال رحمه الله تعالى: فصل يُسنُّ التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيد إلى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة**

من أعمال العيدين التكبير، وهو نوعان: مطلق ومقيد.

والمطلق: هو الذي لا يقيّد بالصلوات بل يكون في كل وقت تيسّر للمسلم أن يكبِّر فيه ويُشرع للجميع للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين وهو مشروع في العيدين عند جمهور العلماء في عيد الفطر وفي عيد الأضحى، ففي عيد الفطر يكون من بداية ليلة العيد إن ثبت العيد قبل دخول الليلة.

كيف يثبت العيد قبل دخول الليلة؟

إذا أكملنا رمضان ثلاثين يومًا فإنه يثبت أن العيد غدًا فبمجرد دخول الليلة يبدأ التكبير المطلق أو من وقت ثبوت رؤية الهلال إن ثبت بعد المغرب، يعني ثبت بعد المغرب بعد العشاء في نصف الليل، بمجرد أن نعلم بالثبوت يبدأ وقت التكبير إلى الفراغ من الخطبتين.

هذا المذهب عند الحنابلة عند جمع منهم ونصّ على ذلك أيضًا بعض الشافعية، واختاره شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله أنه يستمر إلى الفراغ من الخطبتين وقال بعض أهل العلم إلى أن يخرج الإمام للصلاة، وقال بعض أهل العلم إلى أن يفرغ من الصلاة.

وبالنسبة للانتهاء المسألة اجتهادية فإذا خرج الإمام للصلاة فحسن وإذا استمر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة، كيف يستمر؟ في تكبيرات الزوائد فحسن، وإذا استمر إلى الفراغ من الخطبتين فيكبر مع الإمام إذا كبر في الخطبة وإذا سكت الإمام يكبّر فحسن، لأنه ما جاء نص يدل على وقت القطع، ويدل لهذا قول الله عز وجل: **{وَلِتُكمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُم وَلَعَلَّكُم تَشكُرونَ}** [البقرة: ١٨٥]

فربط الله عز وجل سبحانه وتعالى التكبير بإكمال العِدّة وإكمال العِدّة يكون بدخول ليلة العيد. إذًن على هذا القول يا إخوة يبدأ التكبير من دخول ليلة العيد أو ثبوت العيد إلى أن يفرغ الخطيب من الخطبتين أو إلى أن يفرغ من الصلاة أو إلى أن يشرع في الصلاة.

وقال كثير من الفقهاء ومنهم جمع من الحنابلة، قال بعضهم هو المذهب، قالوا يبتدئ من الغدوّ إلى المصلى فلا يكون التكبير بالليل وإنما يكون إذا غدا المسلم إلى المصلى لأن هذا هو الثابت عن السلف أنهم كانوا يكبرون إذا غدوا إلى المصلّى.

قال الألباني: (روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري أنه قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلّى وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا) هذا الزهري يقول كان الناس والتابعي إذا قال كان الناس أولى ما يحمل عليه الصحابة رضوان الله عليهم يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم يعني إلى المصلى حتى يأتوا المصلى يعني أنهم في الطريق كله يكبرون، وحتى يخرج الإمام يعني إذا وصلوا إلى المصلى فإنهم يكبرون حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا، لماذا؟ لأنه إذا خرج الإمام فإنه يبدأ بالصلاة فلا يجهرون بالتكبير وإنما يكبرون مع الإمام؛ ولذلك قال فإذا كبر كبروا يعني إذا كبر في الصلاة التكبيرات الزوائد كبروا وإذا كبر في الخطبة كبروا إلى أن يفرغ من خطبتيه.

وروى الشافعي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبروا حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبروا بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير. وظاهر هذا أنه إذا جلس الإمام على المنبر.

وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبروا حتى يأتي المصلى ويكبروا حتى يأتي الإمام وصححه الألباني، فهذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما. وأفادنا الألباني رحمه الله وما أكثر فوائد هذا الإمام وما أعضم ما نفع به الأمة رحمه الله وغفر له وسائر علماء المسلمين.

أفادنا فائدة كما في إغواء الغليل فقال: وقد صح عن الزهري مرسلا مرفوعا يعني ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما صح عن الزهري مرسلا مرفوعا، فقال ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبروا حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

قال: وهذا سند صحيح مرسلا لأن الزهري أرسله فيرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الألباني رحمه الله رواية أخرى للمرفوع ثم قال: وهو شاهد صالح لمرسل الزهري.

قال: فالحديث صحيح عندي موقوفا ومرفوعا؛ لكن في صحة المرفوع نظر حتى مع الشاهد الذي ذكره الألباني لكن أحكي لكم هذا لأن هذا قاله إمام في الحديث وقوله معتبر ومعتمد في مثل هذا. والتكبير في المصلى سنة السلف من الصحابة فمن بعدهم فعن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر وقالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس رواه مسلم في الصحيح.

(يكبرن مع الناس) فدل ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون في المصلى، هذا التكبير المطلق بالنسبة لعيد الفطر.

وأما بالنسبة لعيد الأضحى: فإنه يكون من أول ليلة من ليالي العشر من ذي الحجة إلى تمام العشر عند كثير من العلماء، وهو المذهب عند الحنابلة؛ أن التكبير المطلق في عيد الأضحى يبدأ من أول ليلة من ليالي عشر ذي الحجة، ويستمر إلى تمام العشر من ذي الحجة، وقيل يستمر إلى نهاية أيام التشريق.

وقد نص على هذا بعض الحنابلة، ورجحه شيخنا ابن باز أن التكبير المطلق في عيد الأضحى يبدأ من أول ليلة من العشر ويستمر إلى مغرب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، لقول الله عز وجل: **{وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ}**[الحج:٢٨] وهن أيام العشر.

وأولى الذكر في أيام العشر هو التكبير، ولقوله تعالى: **{وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}**[البقرة:٢٠٣] وهن أيام التشريق، فحصل من مجموع الآيتين أن التكبير يكون في العشر وفي أيام التشريق إلى تمامها، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)) رواه مسلم في الصحيح، وهذا للحاج وغير الحاج.

وأولى الذكر في هذه الأيام هو التكبير، وقال البخاري في الصحيح: (وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا)، وهذا ظاهر أنه مطلق، فإن عمر ما كان يصلي الصلاة المفروضة في الخيمة.

قال: وكان ابن عمر -أعني قال البخاري في الصحيح-: (وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاسه، وفي مجلسه، وفي ممشاه تلك الأيام جميعا)، فروى البخاري هذا عن عمر رضي الله عنه وعن ابنه تعليقا.

قال الألباني رحمه الله عن تكبير عمر رضي الله عنه: وصله أبو عبيد ومن طريقه البيهقي.

وقال عن تكبير ابن عمر: وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح عنه.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما يفيدنا فائدتين:

أنه كان يجمع بين التكبير المطلق والتكبير المقيد في أيام التشريق.

قال البخاري رحمه الله: (كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران).

ويكبر الناس بتكبيرهما قال الألباني صحيح، فقد ذكره البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به ووصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه كما في فتح الباري، هذا التكبير المطلق.

والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة يصليها كما قاله المصنف.

- **قال رحمه الله: والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إلا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر الإمام مستقبل الناس**

نعم التكبير المقيد هو الذي يقيد بأدبار الصلوات وهو مشروع في عيد الأضحى بالإجماع، يقول النووي رحمه الله: (أما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة، أما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف -يعني عند الشافعية- لإجماع الأمة) فذكر اتفاق الشافعية وإجماع الأمة على هذا.

وهل يشرع التكبير المقيد في عيد الفطر، وإذا كان يشرع فمتى يكون؟

عند جمهور أهل العلم لا يشرع فليس في عيد الفطر تكبير مقيد بالصلوات.

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى مشروعيته في ليلة عيد الفطر، طيب، متى يكون؟ قالوا يكون بعد المغرب وبعد العشاء وبعد الفجر يكون بعد مغرب ليلة العيد وبعد العشاء وبعد الفجر.

وقاسوا ليلة عيد الفطر على ليلة عيد الأضحى.

ولكن هذا القول مرجوح والقياس لا ينشئ عبادة، فالراجح هو قول الجماهير أن التكبير المقيد لا يشرع في عيد الفطر.

ويبتدئ غير الحاج بالتكبير من بعد فجر يوم عرفة إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق، نص على هذا الحنابلة والشافعي في قول واختاره جمع من محققي الشافعية النووي وغيره وقد حكاه النووي عن جمع من محققي أصحابهم وقال به محمد بن الحسن الإمام الحنفي وأبو يوسف الإمام الحنفي

وهو الراجح: أنه يبتدئ من صبح يوم عرفة لغير الحاج إلى عصر آخر أيام التشريق يعني يكبر إلى ما بعد عصر آخر أيام التشريق هو الراجح لأنه الثابت عن جمع من الصحابة.

قال النووي رحمه الله: (فأما من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق).

وقال الألباني رحمه الله: (صح عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر) يعني ليس المقصود "إلى آخر" أنه ما يكبر بعد العصر، ويكبر بعد العصر، قال: (رواه ابن أبي شيبة من طريقين أحدهما جيد) ثم قال: (ثم روى – يعني ابن أبي شيبة–مثله عن ابن عباس وسنده صحيح وروى الحاكم عنه وعن ابن مسعود مثله).

هذا غير الحاج، وأما الحاج فيكبر من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد عصر آخر يوم من التشريق، هذا ما نص عليه أكثر العلماء ومنهم بعض الحنابلة، يبتدئ التكبير من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق، هذا نص عليه كثير من العلماء ومنهم بعض الحنابلة.

وقيل إن الحاج يكبر من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد الصبح من أول يوم من أيام التشريق، وقيل يبتدئ التكبير من بعد صلاة الظهر من يوم النحر ويقطعه بعد صلاة الصبح من آخر

يوم من أيام التشريق، وهذا الذي نص عليه المالكية والشافعية، قالوا وكان عليه العمل قديما في مكة والمدينة.

قيل يبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر ويستمر إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق، هذا قول.

وقيل يبتدئ من ظهر يوم النحر إلى صبح أول يوم من أيام التشريق.

وقيل يبدأ من ظهر يوم النحر ويستمر إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق، قالوا لأن الحاج وإن كان السنة له أن يرمي جمرة العقبة ثم يخرج من منى ويصلي الظهر خارج منى يجوز له أن يبقى بعد هذا، فيستمر في التكبير.

وقيل يبتدئ الحاج التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر؛ يعني إلى صلاة العصر من اليوم العاشر، نص على هذا أبو حنيفة رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين.

والأظهر عندي والله أعلم: أنه يبدأ من ظهر يوم النحر ويستمر إلى عصر آخر أيام التشريق وإن كان المسْنون للحاج أن يخرج من منى قبل الظهر، في آخر أيام التشريق.

هل هذا التكبير المقيد خاص بالفرائض دون النوافل؟

الجمهور يقولون نعم هو خاص بالفرائض دون النوافل، وعند الشافعية وبعض الحنابلة ليس خاصا بالفرائض بل يُكبر بعد الفرائض وبعد النوافل.

والأظهر عندي قول الجمهور أنه لا يكون بعد النوافل لأن هذا ظاهر المروي عن السلف رضوان الله عليهم.

وهل هو خاص بصلاة الجماعة؟

هذا محل خلاف والذي ذكره المصنف أنه بعد صلاة الجماعة وهذا قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وعند الجمهور لا يختص بها؛ بل من صلى المفروضة في جماعة أو منفردا رجلا كان أو امرأة فإنه يشرع له أن يكبر بعدها.

والظاهر والله أعلم أن الأمر واسع، فيكبر من صلى الصلاة المفروضة في جماعة أو صلى فرضه منفردا أو صلى صلاة مفروضة قضاء ولو كانت في غير أيام التكبير، يعني تذكر صلاة عليه في غير أيام التكبير فقضاها بأيام التكبير فإنه يكبر عقبها بل يظهر لي والله أعلم حتى من لا يصلي لعذر وهي الحائض والنفساء تكبر وقت تكبير الناس فإذا صلى الناس الفرض كبرت مع أنها لا تصلي لعدم وجود دليل على التقييد.

والمطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي دليل يقيده.

وهل يكبر المسافر؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم والأظهر والله أعلم أنه يكبر كما ذهب إليه الجمهور، الحنفية يقولون لا يكبر أو أبو حنيفة رحمه الله يقول لا يكبر، لكن الأظهر والله أعلم أنه يكبر لعموم النصوص.
قال: (ويكبر الإمام مستقبل الناس) هذا على المشهور من المذهب عند الحنابلة وقاله جماعة من العلماء، لا يكبر وهو مستقبل القبلة، يستقبل الناس، وقال جماعة من العلماء منهم بعض الحنابلة يكبر مستقبل القبلة.

ومتى يكون هذا التكبير؟

قال بعض العلماء بعد السلام مباشرة، فإذا سلم كبر.

وقال بعض الفقهاء بعد الفراغ من أذكار الصلاة لأن أذكار الصلاة متعلقة بالصلاة والتكبير أجنبي فيقدم المتعلق بالصلاة فإذا فرغ من أذكار الصلاة كلها كبر.

وتوسط قوم فقالوا يكبر بعد الاستغفار وبعد أن يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" قبل تمام الأذكار، لماذا؟ قالوا لأن الاستغفار وهذا الذكر مرتبطان بالصلاة فيقالان عقب الصلاة ولا يؤخران، ثم يأتي بالتكبير ثم يكمل أذكار الصلاة وهذا عندي أرجح والله أعلم وهو أعدل الأقوال.

فبعد أن يسلم يقول أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يكبر ثم يكمل أذكار الصلاة وإن كان الأمر واسعا يعني من فعل هذا أو هذا أو هذا فكله حسن لعدم وجود دليل على التقييد؛ لكن أعدل الأقوال وأحسنها فيما يظهر لي والله أعلم هو ما كان وسطا وهو ما ذكرته.

- **رحمه الله: وصفته شفعاً الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد**

هذا نص عليه الحنفية والحنابلة قالوا وهو أكمل ما ورد عن الصحابة فهو الأفضل يعني العلماء متفقون على أنه حيث ما جاء بالتكبير فقد جاء بالمطلوب؛ لكن ما هو الأفضل؟

الحنفية والحنابلة نصوا على ما ذكره المصنف وقالوا لأنه أكمل ما ورد عن الصحابة فهو الأفضل، قال الألباني رحمه الله ثبت تشفيع التكبير، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. قال أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.

وقال بعض الفقهاء الأفضل أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر وهذا ما نص عليه الشافعية وكذلك جمع من المالكية ثم إن زاد ذكرا حسنا فلا حرج لكن هذا هو الأفضل.

وقيل الأفضل أن يقول الله أكبر الله أكبر مرتين وهذا نص عليه بعض الشافعية.

وقيل أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد. رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر ولا يكبر في المغرب الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا. وهذه رواية أخرى عن ابن عباس وقد صححه الألباني يعني البيهقي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا وهذا والكل حسن فإذا جمع بينها وأتى بهذا مرة وهذا مرة في تكبيراته فهذا حسن وإذا لم يحفظ إلا التكبير وأتى به فحسن.

وهل يكرره؟

قال بعض العلماء كالحنفية يقتصر على واحدة يكبر مرة واحدة، وقيل وهو قول الأكثر يكبر ثلاثا يعني يكبر ثلاثا قالوا لأنه الأصل بالأذكار.

وقال بعض العلماء يكرره وترا ثلاثا خمسا ستا سبعا تسعا وهكذا كما يشاء لأنه لم يرد تقييد بعدد، لكن الأصول العامة تدل على القطع على وتر فالأفضل أن يقطع على وتر.

وهذا الأظهر والله أعلم: أنه يكرر إن شاء ثلاثا وإن شاء خمسا وإن شاء سبعا وهكذا يكبر.

كيف يكبر الناس؟

هذه لها ثلاث صور:

- **الصورة الأولى**: أن يكبر الناس فرادى وهذا لا إشكال فيه.

- **والصورة الثانية**: أن يكبر الناس جماعة من غير توافقٍ وإنما اتفاقًا، ما معنى هذا الكلام؟

أن يكبر الناس جماعة فيرفعون جميعًا أصواتهم من غير توافق ما معنى من غير توافق يعني من غير أن يتقصدوا اتفاق الأصوات اتفاقًا من غير قصد، يقال وقع هذا الأمر اتفاقاً يعني من غير قصد وهذا أيضا لا إشكال فيه بالإجماع أن يكبر الناس جماعة بصوت واحد لا يقصدون فيه اتفاق الأصوات لكن تتفق أصواتهم.

هذا لا حرج فيه بالإجماع وقد ورد من زمن الصحابة إلى يومنا أنهم كانوا يكبرون معًا وقد يكبر واحد فيسمع الناس تكبيره فيكبرون هذا ما فيه حرج، أنا مثلاً كنت أكبر بالمكان فكبرت فسمع الناس تكبيري فقاموا يكبرون بصوت واحد غير مقصود الاتفاق هذا لا حرج فيه بالإجماع ولا ينكر.

- **بقيت الصورة الثالثة**: وهي التكبير جماعة أي أن يقصد الناس اتفاق أصواتهم فيبدأون معًا قصدا ويمدون معًا قصداً وينتهون معًا قصدًا وقد يكون لهم إمام وقد يجتمعون هكذا يعني قد يكون لهم إمام يبدأ وهم بعده وقد لا يكون لهم إمام لكن يفعلون هذا.

وهذا ذكر بعض المفتين أنه جائز وحملوا عليه ما ورد من أنه كانوا يكبرون جماعة وأن الناس يكبرون لتكبير أبي هريرة وابن عمر وتكبير عمر رضي الله عنه وذهب جماعة من العلماء منهم مشايخنا الكبار

الذين اِطلعت على أقوالهم كالألباني وابن عثيمين وابن باز واللجنة الدائمة والشيخ التويجري والشيخ محمد بن إبراهيم رحم الله الجميع إلى أن هذا بدعة لأنه يخالف الذكر المشروع، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في عيد ولا في غيره الذكر الجماعي ولم ينقل ذلك عن أهل السنة لا في عيد ولا في غيره وهو الأظهر عندي والله أعلم أن تقصُد الذكر الجماعي في العيد وفي غير العيد بدعة محدثة يُنهى عنه ولا يجوز للمسلم أن يفعله.

- **قال رحمه الله: ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك.**

هذه التهنئة، والتهنئة بالعيد مشروعة على الصحيح لا كراهة فيها ابتداءً ولا ردا.

نعم ورد عن الإمام أحمد كراهة التهنئة مطلقًا وورد عنه كراهة الابتداء واستحسان الرد؛ لكن الذي يدل عليه فعل السلف هو التهنئة ولاسيما بالدعاء.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير

قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك.

وقال بعض العلماء: هو فعل الصحابة وقول العلماء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره؛ لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا فإن ابتدئني أحد أجبته وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورًا بها ولا هو أيضًا ما نهي عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة.

يقصد من تركه يعني الابتداء فله قدوة وهو الإمام أحمد ومن فعله فله قدوة وهو بعض الصحابة رضوان الله عليهم؛ بل ظاهر ما رواه الحافظ ابن حجر أنه فعل الصحابة رضوان الله عليهم ولا شك أن الاقتداء بالصحابة أولى.

وذلك الذي يظهر والله أعلم: أنه تشرع التهنئة بالعيد لاسيما أنه يحصل منها تأليف القلوب ومن تركها تنافر القلوب ولاسيما في زماننا فإنك لو لقيت مسلمًا في يوم العيد ولم تهنئة لنفر قلبه منك ولربما وقعت الضغينة في القلب وإذا هنأته اجتمعت القلوب فما دام أنه فعل الصحابة وتترتب عليه المصالح فإنه مشروع ومطلوب ويؤجر عليه الإنسان.

وتشديد بعض طلاب العلم في هذا الباب مع أنه لا يوجد نص بل النص عن الصحابة على غير باب التشديد خطأ يسير عليه بعض طلاب العلم في مثل هذه الأبواب فيزعجون الناس بالرسائل ليلة العيد احذروا التهنئة فإنها ما ثبتت، يا أخي لا تهنئ لكن اترك الناس في خيرهم والله أنا أنزعج جدًا من هذه الرسائل التي تأتي وتحذر الناس من خير أقل ما في الأمر أنه محتمل بمعنى خير يقرره أكثر العلماء وفيه أدلة محتملة.

بعض طلاب العلم ما يرى هذا ثم إذا جاء الناس وأقبلوا على هذا الخير أشغلهم بالرسائل احذروا من صيام أيام العشر فإنها بدعة منكرة تؤزرون ولا تؤجرون سبحان الله! لا هذا طريق العلماء وليس مطلوب منك بل مطلوب منك أن تترك الناس في خيرهم يا أخي ما تريد أن تصوم لا تصم لكن لا تنهى الناس وتزعج الناس في أمر قرره أكثر العلماء والأدلة على أقل أمر محتملة مع أن الأدلة واضحة لكن على أقل أمر محتملة يا أخي لا تنهى إلا عن بدعة ظاهرة، أما أمر يقول أكثر العلماء والأدلة محتملة له احتمالا بينًا لا تنهى الناس عن الخير تترك أنت ورفقتك ومن معك هذا شأنك هذا خلل في الطريق.

ولا سيما مع هذه الوسائل الكثيرة، حتى إما أن الناس يحتارون، وإما يتركون.

والفقيه إذا رأى الناس قد استقامت حالهم على خير ليس منكرا ظاهرا تدل الأدلة على أنه منكر يحرص على تركهم على خيرهم، حتى لو اجتهد ورأى غير هذا.

أما يزعج الناس بالفتاوى؛ فبعض الناس مثلا الآن يفتي الناس، يقول: إعفاء اللحية ليس بواجب، اترك ولو سنتيمترا تكون برئت، يا أخي الرجال استقامت أحوالهم على إعفاء لحاهم حتى في بلدان

يصعب فيها إعفاء اللحية، اترك المسلمين وخيرهم يا أخي؛ إن لم يأت منك خير فلا تأمرهم بشر، وإعفاء اللحية واضح الأدلة في الوجوب.

لكن الموسيقى محل خلاف، والأظهر أنها ليست حراما يا أخي؛ ماذا يضرك إذا ترك الناس الموسيقى؟! وانظر إلى الضرر إذا استمع الناس إلى الموسيقى، كيف تتعلق قلوبهم بهذا الحب الذي لا خير فيه.

بنات المسلمين يغمى عليهن إذا رأين المطرب، والشيطان يأخذ الناس خطوة خطوة؛ يقولون: موسيقى بريئة، وما فيه موسيقى بريئة والله كلها مجرمة، لكن يقول: موسيقى بريئة، يأتي الشيطان تعال اسمع الموسيقى البريئة، إلى أين حد هذه البراءة؟ ينتقل فينتقل حتى يصبح من أهل الطرب.

أو يأخذهم المفتون هكذا؛ مفتي يقول الموسيقى البريئة؛ وآخر يقول: أنا أحب أسمع للمطربة الفلانية فخذ من مفتي إلى مفتي.

الإمساك عن الشعر والأظفار في عشر ذي الحجة الحديث والحديث والحديث، يا أخي ماذا يضرك إذا أمسك الناس؟! وقعت الأمة في منكر؟! يا أخي دع الناس وخيرهم، هم مأجورون على نيتهم وعملهم الصالح، لماذا تمنعهم من عمل صالح؟!

هذا والله ليس طريق الفقه وليس طريق العلماء، الفقيه إذا رأى الناس على خير حثهم على الخير ما لم يكن الذي يفعلونه منكرا ظاهرا يقتضي النهي عنه.

وهكذا ينبغي أن يكون طلاب العلم، يا إخوان، الفقيه هو الذي يقرب الناس إلى الجنة، ويحبب الناس في طريق الجنة، وحيثما وجد طريقا من الطرق يوصل إلى الجنة قرره العلماء وتحتمله الأدلة لم ينههم عن هذا الطريق.

فأسأل الله أن يهدينا جميعا، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر سائرين على طريق العلماء الربانيين.

بهذا نكون انتهينا من صلاة العيدين وقد أطلت عليكم اليوم لأني ما أحببت أن نقطع؛ لأنه سنقطع يعني لن يكون عندنا درس في الفقه إلى آخر الأسبوع القادم. غدا إن شاء الله الأحد الدرس في القواعد، وأنا أعمل على شيء في الجدول لعله إذا تيسر غدا يعني أبلغكم به، وسيكون إن شاء الله يعني مفرحا لطلاب العلم إن تم إن شاء الله عز وجل.

نسأل الله أن ييسره وأن يعيننا عليه.

والله تعالى أعلى وأعلم.

وأعتذر عن الأسئلة وصلى الله على نبينا وسلم.

دليل الطالب كتاب الصلاة الدرس ١٣٦

ثم إن درسنا اليوم كما تعلمون في الفقه، حيث نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين وقد فرغنا في مجالسنا القريبة من الكلام عن صلاة العيدين وما يتبع ذلك مما يكون في أيام العيد ثم نواصل شرحنا لما سطره الشيخ مرعي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله عز وجل والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

- **يقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب: باب صلاة الكسوف.**

الكسوف والخسوف يقال للشمس والقمر وهو عند أهل العلم ذهاب الضوء وحصول السواد فيهما يقال كسف القمر يكسف كسوفا إذا ذهب نوره وظهر فيه السواد

وكذلك يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا إذا ذهب ضوؤها وظهر السواد فيها وكسفت وخسفت بمعنى واحد وقد ورد ذكر الكسوف للشمس والقمر

وذِكر الخسوف للشمس والقمر، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم في كسوف الشمس "إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة" متفق عليه، فانظروا هنا يا إخوة أمنا عائشة رضي الله عنها تقول في كسوف الشمس والقمر، والنبي صلى الله عليه وسلم قال إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق الخسوف على الشمس والقمر وأمنا عائشة رضي الله عنها أطلقت الكسوف على الشمس والقمر، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده" رواه البخاري في الصحيح، فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف على الشمس والقمر وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس" رواه مسلم، فدل ذلك على أن الكسوف يطلق على الشمس والقمر وعلى أن الخسوف يطلق على الشمس والقمر ولذلك يتساهل الرواة في ذلك لأن المعنى واحد واختار بعض السلف أن يقال للاثنين للقمر والشمس خسفا ولا يقال كسفا، قال عروة رضي الله عنه: "لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس" رواه مسلم في الصحيح، فعروة رضي الله عنه اختار لفظ الخسوف للشمس ومن باب أولى للقمر لأن خسوف القمر قد ورد في القرآن والأمر واسع فيطلق الكسوف والخسوف، قال النووي رحمه الله يقال كسفت الشمس وكسف القمر بفتح الكاف والسين وكُسفا يعني كُسِفت الشمس وكُسِف القمر بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفا وخُسِفا وانخسفا فهذه ست لغات في الشمس والقمر

ويقال كسفت الشمس وخسف القمر كل هذا كلام النووي قال وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره يعني الكسوف أول الآية والخسوف آخر الآية في الشمس والقمر فهذه ثمان لغات وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين قال النووي والأصح المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما أي معا والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر

قلت قال بعض أهل اللغة هذا الأكثر عند أهل اللغة أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذهب بعض أئمة اللغة إلى أنه الأصح في الاستعمال والأمر واسع وقد نبهت عليه لأنه يدور الجدل بين طلاب العلم في هذه القضية وكسوف الشمس هو انحجاب ضوئها عن الأرض ورؤية السواد في قرصها قلنا انحجاب ضوئها ولم نقل ما يقوله كثير من الفقهاء ذهاب ضوئها لأن الشمس لا يذهب

ضوؤها بل ضوؤها باقٍ ولكن ينحجب عن بعض أهل الأرض فنقول انحجاب ضوئها عن الأرض ورؤية السواد في قرصها فيرى الناس في قرصها سوادا وخسوف القمر هو ذهاب ضوئه ورؤية السواد في قرصه فالقمر قلنا ذهاب ضوئه لأن القمر يذهب ضوؤه عند الخسوف لأن كما تعلمون أن ضوء القمر مأخوذ من الشمس مستمد من الشمس فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس حصل الخسوف وذهب ضوؤه ويرى سواد في قرصه وللكسوف والخسوف سبب حسي يمكن إدراكه ويعرف بالحساب فالإخبار عن الكسوف والخسوف ليس من باب ادعاء علم الغيب لأنه مبني على مقدمات معلومة والإخبار المبني على المقدمات المعلومة ليس من علم الغيب في شيء بل هو علم ولو شاء الله لعطل السبب فإنه أحيانًا يذكر لنا أنه سيكون هناك كسوف ولا يكون كما وقع العام الماضي في الشمس وهذا أمر الله سبحانه وتعالى وهذا الكسوف والخسوف الذي يحصل عند وجود سببه بمشيئة الله يجريه الله عز وجل لحكمة وهي تخويف عباده وتنبيههم من الغفلة وتذكيرهم بقدرة الله سبحانه وتعالى عليهم فإن الذي يأخذ ضوء الشمس ويغير ما اعتاد عليه الناس ويأخذ ضوء القمر ويغير ما اعتاد عليه الناس قادر على أن يأخذ عبده بما يشاء متى شاء سبحانه وتعالى

والمشروع للمؤمن إذا رأى الكسوف أن يترك لهوه وأن يظهر خوفه وأن يفزع إلى ذكر الله وإلى الدعاء وإلى الصدقة ونحو ذلك ومن أسف شديد أنا في زمان قست فيه القلوب فنجد من المسلمين من يرى الآية التي يخوف الله بها عباده فلا يترك لهوه ولا يظهر خوفه بل والعياذ بالله قد يكون مقيما على المعصية يسمع الموسيقى والأغاني ويشاهد المسلسلات

والآية ظاهرة في السماء لكنها لم تصل إلى قلبه وهذا قد كسف قلبه في الحقيقة وانحجب ضوء الآيات عن قلبه نعوذ بالله من القسوة ونعوذ بالله من الغفلة، الشاهد أن المشروع للمؤمن إذا رأى الكسوف أو الخسوف أن يترك اللهو وأن يظهر الخوف وأن يقبل على ذكر الله وعلى الدعاء وعلى الصدقة وأعظم ما يكون من ذكر الله عند وجود الكسوف أو الخسوف الصلاة وصلاة الكسوف من إضافة الصلاة إلى سببها أي الصلاة التي سببها الكسوف فهذه الصلاة المشروعة شُرعت بسبب الكسوف.

➢ **قال رحمه الله: وهي سُنة.**

نعم صلاة الكسوف للشمس أعني كسوف الشمس وكسوف القمر سُنة مؤكدة قال النووي: صلاة كسوف الشمس والقمر سُنة مؤكدة بالإجماع فيحكي النووي رحمه الله الإجماع على أن صلاة الكسوف إذا كسف القمر أو كسفت الشمس سُنة مؤكدة بالإجماع.

قلتُ: لكن رُوي عن مالك رحمه الله أنه قال ليس لكسوف القمر سُنة، قلتُ: قد ثبتت صلاة كسوف الشمس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وثبتت صلاة كسوف القمر من قوله كما سمعنا في الحديث الذي ذكرناه قبل قليل وكما سيأتي في الأحاديث التالية فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة. فثبتت صلاة كسوف القمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا من جهة ومن جهة أخرى أن بعض الحنفية ذهبوا إلى أن صلاة الكسوف واجبة للأمر بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم "فافزعوا إلى الصلاة " وقد قوى القول بالوجوب ابن القيم رحمه الله ورآه قولا قويا، واختار القول بالوجوب شيخنا ابن عثيمين رحمه الله غير أنه قال إنها فرض كفاية واجبة على الكفاية وليست واجبة على الأعيان، والأقرب عندي والله أعلم قول جماهير العلماء أنها سُنة مؤكدة فإنها صلاة مشروعة عند وجود السبب ولا يُؤذن بها ولا يُقام لها بإجماع العلماء فإنه لا يُشرع لها بالأذان كله ولا ببعضه والنداء لها بالأذان أو ببعض الأذان بدعة، أن يُقال مثلا "الله أكبر الله أكبر "أو يُقال "حي على الصلاة حي على الصلاة" فإن هذا بدعة

وإنما المشروع أن يُدعى لها بقول: الصلاة جامعة، ويُكرَّر هذا بمقدار الحاجة، حتى يجتمع الناس، ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال: ((لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: إن الصلاة جامعة)) متفقٌ عليه، وتصلى صلاة كسوف الشمس في جماعة باتفاق العلماء، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والأفضل عند جمهور العلماء أن تكون في المسجد، بعض الفقهاء قال: والأفضل أن تكون في المصلى، لكن جمهور العلماء يقولون: الأفضل أن تكون في المسجد وهو الراجح، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فصفَّ الناس وراءه))، رواه البخاري في الصحيح، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الكسوف في المسجد، هذا

بالنسبة لصلاة كسوف الشمس، وأما صلاة خسوف القمر فقد اختلف العلماء فيها، هل تصلى في جماعة؟ أو يصلي الناس فُرادى، والراجح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية، أنها تصلى جماعة، وما دام أنا قسَّمنا ستفهمون القول المقابل ولمن، الراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، أنها تصلى كذلك في جماعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين كسوف الشمس والقمر في الأمر بالصلاة، فقال: ((إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة))، رواه بهذا اللفظ البخاري، فبابهما واحد، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة بفعله في كسوف الشمس، فصلاها في جماعة، فكذلك في خسوف القمر، نقول لما جمع بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في حديثٍ واحد وقال: ((فافزعوا إلى الصلاة))، وهذا مُجمل، ثم بيَّن الصلاة بفعله في كسوف الشمس، فإن هذا أيضًا بيانٌ للصلاة في خسوف القمر، فكما صلاها في جماعة، يُصلى خسوف القمر في جماعة، هذا من جهة المنقول، ومن جهة المعقول أن إلحاق صلاة خسوف القمر بصلاة كسوف الشمس أولى وأقرب من إلحاقها ببقية النوافل، لأن يا أخوة المالكية والحنفية لما قالوا تُصلى فرادىً وتُصلى في البيوت أفضل، قالوا: الأفضل أن تُصلى في البيوت، ولا تُصلى جماعة لماذا؟ استدلوا بعموم أن صلاة النافلة الأفضل أن تكون في البيت، وهذه صلاة نافلة، نقول لهم: إن إلحاق صلاة الخسوف

بصلاة الكسوف، في صلاتها في جماعة أولى من إلحاق صلاة خسوف القمر ببقية النوافل في كونها تصلى في البيت، لأن العلاقة بين الكسوف والخسوف قوية، فقياس صلاة الخسوف على صلاة الكسوف أولى من قياس صلاة خسوف القمر على بقية النوافل، وليست الجماعة شرطا لصحتها عند جمهور العلماء؛ فتصح صلاة الكسوف من الأفراد فرادى، وهو الراجح لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) فهذا يشمل صلاة الجماعة والصلاة في البيوت ولكن الأفضل أن تصلى في الجماعة، نعم ذهب بعض الشافعية إلى أن الجماعة شرط وأنها لا تصلى إلا في جماعة لكن هذا مرجوح، والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، بل إن الذي لا يستطيع أن يصلي كالحائض والنفساء ومن يرافق مريضا يخاف الغفلة عنه فإنه يشرع له أن يذكر الله وأن يدعو وأن يشتغل بذلك ما بقي الكسوف أو الخسوف، فنقول الناس على قسمين: قسم يستطيع أن يصلي

فهذا مشروع له أن يصلي مع الذكر والدعاء فإن أمكنه أن يصلي مع الجماعة فهذا أفضل له، وإن لم يمكنه فإنه يصلي في بيته، والقسم الثاني: من لا يمكنه أن يصلي فهذا يؤجر على الصلاة إن كان يصليها في العادة أو نواها لأنه معذور، ويشرع له أن يكثر من الذكر والدعاء والاستغفار حتى ينجلي الكسوف.

- **قال: وهي سنة من غير خطبة**

هذا عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أنه لا يُخطب لصلاة الكسوف وإنما هي الصلاة، قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فافزعوا إلى الصلاة) ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت الخطبة مطلوبة لأمرهم بها، قالوا ولأن الخطبة تكون بعد الصلاة والمعلوم أن الصلاة تستمر إلى أن ينجلي الكسوف أو الخسوف. فمعنى ذلك أن الخطبة تكون بعد ذهاب السبب بالكلية واضح يا إخوة؟ مشروع أنه يصلى حتى ينجلي، طيب الخطبة متى تكون بعد الصلاة، فدل ذلك على أنها ليست مطلوبة للكسوف والخسوف وتأولوا ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة بأن ذلك لدفع مقولة إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قوما قالوا إن الشمس كسفت لموت إبراهيم، فحدثهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد انجلاء الكسوف ليدفع هذه المقولة وليعلمهم

أحكام صلاة الكسوف وحِكمها وهذا قد حصل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحصل بفعل غيره يعني لا حاجة إليه بعد ذلك

إذًن الجمهور يقولون لا خطبة في صلاة الكسوف لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها وقلنا لهم النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة قالوا هذه ليست من أجل الصلاة قلنا لهم ما دليلكم على أنها ليست من أجل الصلاة؟ قالوا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعلها بعد زوال الكسوف بعد أن انجلى الكسوف ولو كانت من أجل الكسوف لجعلها في أثناء الآية قبل الصلاة أو بعد الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف وعضدوا قولهم هذا بأنَّ كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما كان لسبب غير الكسوف وهو قول بعض الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم وليُعلِّمهم أحكام الكسوف لأنَّ هذا أول مرة يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فعلَّمهم الأحكام وهذا حصل بفعل النبي

صلى الله عليه وسلم فلا حاجة لهذه الخطبة من بعده، وعند الشافعية وبعض الحنابلة ونسبه النووي إلى جمهور السلف يُخطب لها وهذا هو الراجح أنه يُخطب لها لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت ثم سلَّم وقد تجلَّت فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنَّهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة متفق عليه

فأمنا عائشة رضي الله عنها تقول إنَّ النبي صلى الله عليه خطب الناس والأصل في فِعل النبي صلى الله عليه وسلم التشريع العام ولا سيما أنَّ هذا في جنس عبادة فيُحمل على ذلك وهذا هو الراجح لكنها سنَّة ليست واجبة ولا شرطًا وذلك أنَّ صلاة الكسوف تتأتى من الأفراد والأفراد لا يخطبون إذًن بعض الناس قد يصلي الكسوف صلاة مشروعة ولا يخطب إذًا هي سنَّة وليست واجبة ولا شرطًا في صلاة الكسوف ولا تشرع إلاَّ لإمام صلَّى بالناس جماعة فما يُشرع أن يخطب الإنسان في بيته أو نحو هذا لأنه ما عُهد هذا إلاَّ لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في الجماعة في المسجد والسنَّة فيها أن يُذكِّر الخطيب الناس بالحكمة من الكسوف والخسوف وبحال النبي صلى الله عليه وسلم عندما وقع الكسوف وأن يُرغِّبهم في التقوى وأن يحذرهم من المعاصي وأن يذكر بعض أصناف النار وبعض الذنوب التي توعد عليها بالنار وهل هي خطبة أو خطبتان ذهب بعض الشافعية إلى أنها كخطبة الجمعة أي أنها خطبتان لكن هذا مرجوح رُجحانًا بيِّنا والراجح أنها خطبة واحدة فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما خطب خطبة واحدة.

- **قال رحمه الله: ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه**

اتفق العلماء على أنَّ وقت صلاة الكسوف ممتد بامتداد الكسوف فيبدأ من ابتداء الكسوف إلى ذهاب الكسوف لأنَّ هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم إذ لما كسفت الشمس خرج للناس وصلَّى حتى انجلت الشمس وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ففي حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلَّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم إنَّ الشمس والقمر لا ينكَسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلّوا وادعوا حتى

يُكشف ما بكم رواه البخاري ففي هذا الحديث فِعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله؛ أمَّا فِعله فإنه لما انكسفت الشمس خرج يجرُّ رداءه وصلَّى بالناس حتى انجلى الكسوف وأما قوله فإنه قال فإذا رأيتموهما هذه البداية إذا رأينا الكسوف كسوف الشمس أو خسوف القمر فصلُّوا حتى يُكشف ما بكم هذه النهاية حتى ينجلي الكسوف وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يُخوِّف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئا فصلُّوا وادعوا الله حتى يُكشف ما بكم رواه مسلم في الصحيح ففي هذا بيان وقت صلاة الكسوف ابتداء وانتهاء طيب هل تصلَّى صلاة كسوف الشمس في كل وقت؟ المعلوم أنَّ صلاة كسوف الشمس تكون في النهار هل تصلَّى في كل وقت؟ أقول منع بعض المالكية من صلاتها بعد الزوال وقالوا إنما تصلَّى قبل الزوال، ومنع الجمهور؛ الحنفية والمالكية والحنابلة من صلاتها في وقت النهي قالوا لأنها نافلة والنوافل لا تؤدى في وقت النهي طيب ماذا يفعل الناس؟ قالوا يذكرون ويدعون ويتصدقون ما يصلون لو كسفت الشمس بعد العصر قالوا ما يصلون صلاة الكسوف ماذا يفعلون؟ قالوا يذكرون ويدعون يتصدقون وذُكر عن بعض السلف أنهم كانوا يقومون قيامًا في وقت النهي يدعون ويذكرون ويرهبون ولا يصلون

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الشافعية وأحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة أنها تصلَّى حيث وُجد السبب في وقت نهي أو في غير وقت نهي حتى تنجلي لعموم النصوص فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة ولم يَخصّ وقتًا من وقت فيعُمّ سائر الوقت ولأن الراجح أن ذوات الأسباب تُفعل في وقت النهي وهذه من ذوات الأسباب

طيب نحن قلنا كسوف الشمس، وخسوف القمر، خشوف القمر ما فيه وقت نهي

نعم ذكرت رواية عن مالك لا تُصلى أصلًا ما في سنة صلاة لخسوف القمر ذكرها ابن قدامة وغيره ولكن هذا مرجوح حتى عند المالكية وصلاة الخسوف تؤدى بأي وقتها ليس في الليل وقت نهي.

➢ **قال رحمه الله: ولا تقضى إن فاتت.**

المقصود أنه لا يقضيها الفرد ولا المجموع إن فاتت فإذا حصل الكسوف أو الخسوف ولم يعلم به أهل البلد حتى انجلى فإنه لا يشرع لهم أن يصلوا لأن السبب الذي شرعت من أجله الصلاة قد فات

صلاة فات محلها بانقضاء سببها فلا تقضى سواء فاتت فردًا إن صلى أهل البلد أو فاتت أهل البلد جميعًا فلم يعلموا بالكسوف إلا بعد ذهابه

طيب إن انجلت وهم يصلون فإنهم يتمونها على هيئتها هذا الراجح وقال بعض أهل العلم يتمونها خفيفة وهذا الذي نص عليه الحنابلة لكن الراجح أنها تصلى على هيئتها نعم تخفف شيئًا ولكنها تصلى على هيئتها لأنها صلاة شرع فيها بانعقاد سببها فتُتَمُّ على هيئتها ولا تنقض طيب هنا مسألة: إذا أخبر أهل الخبرة والحساب بوقوع الكسوف أو الخسوف ولم نرى ذلك فهل نصلي؟

والجواب: أن في المسألة تفصيلًا فإن لم يحل بيننا وبين الشمس والقمر حائل فإنا لا نصلي بأخبار أهل الخبرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإذا رأيتموهما ونحن نرى الشمس والقمر نرى الشمس لم يظهر فيها تغير نرى القمر لم يظهر فيه تغير فلا نلتفت إلى خبر أهل الحساب، أما إذا حال بيننا وبين الشمس والقمر

حائل كما لو انعقدت الغيوم قبل وقت الكسوف أوالخسوف واستمر الغيم فهل نأخذ بخبر أهل الحساب والخبرة فنصلي؟ هذا محل نظر وتردد من مشايخنا وقد رجح شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنا نصلي قال: لأن هذا الخبر له سبب معلوم مضطرد في الغالب وقد انعقد ولأن خبرهم في الغالب مضطرد وقد حال بيننا وبين الشمس والقمر حائل فيغلب على ظننا وجود الكسوف أو الخسوف فنصلي ما دام أن خبر أهل الحساب والخبرة وجد وهو مبني على سبب معلوم وقد عهدنا من أخبارهم الاضطراد في هذا ولم يوجد في الواقع ما ينفي ذلك فلم نرى الشمس والقمر بلا تغير اختار شيخنا الشيخ ابن عثيمين أن الناس يصلون

طيب كيف يعرفون انجلاء الكسوف يعرفونه بما عرفوا به الكسوف وهو خبر أهل الخبرة لأن أهل الخبرة يقولون: يستمر الكسوف من كذا إلى كذا بناء على المقدمات المعلومة .

- **قال رحمه: وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهرًا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلًا ثم يرفع فيسمّع ويحمّد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ثم يتشهد ويسلم**

نعم ورد بهذه الصفة أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي غيرهما منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثلما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس) متفق عليه والأحاديث الصحيحة عن عدد من الصحابة وردت بهذه الصفة وهذه صفة صلاة الكسوف عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا تصلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان قالوا ويقرأ في الركعة الأولى مرتين قبل الركوع الأول وبعد الركوع الأول قالوا وتكون القراءة طويلة بعضهم حدد فقال في الركعة الأولى بقدار سورة البقرة وفي الركعة الثانية بمقدار سورة آل عمران وبعضهم أطلق كإطلاق الأحاديث وتقدير سورة البقرة وآل عمران بعضهم قال إنما وردت عن بعض الصحابة بالحزر وإن كان الراجح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وأسمعهم القراءة كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

ثم اختلفوا هل تكون القراءة سرية أو جهرية فذهب أكثرهم بل ومعهم الحنفية إلى أن الصلاة في كسوف الشمس تكون سرية الحنفية والمالكية والشافعية قالوا القراءة في كسوف الشمس تكون سرية وأما في خسوف القمر فتكون جهرية وذهب الحنابلة وجماعة من الأحناف منهم محمد بن الحسن وأبو يوسف إلى أنها تكون جهرية يعني صلاة الكسوف للشمس أو للقمر تكون جهرية وهذا هو الراجح أنها تكون جهرية لحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات وجهر فيها بالقراءة كلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني فهذا من المنقول.

وأما المعقول فقالوا لإجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من الصلوات المسنونات فسنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء قالوا فكذلك الكسوف أصوغ لكم بعبارة أخرى قالوا اتفقنا جميعا

على أن صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء السنة فيها أن تكون القراءة جهرية فكذلك الكسوف بجامع أنها صلوات مسنونة تقع نهارا لأن الكلام كله في قضية كسوف الشمس أما خسوف القمر ما

في كلام ما في نزاع قالوا فالجامع أنها صلوات مسنونة صلاة العيد مسنونة صلاة الاستسقاء مسنونة وتقع في النهار ويجهر فيها

قالوا فكذلك الكسوف يشمله هذا الأصل واتفق العلماء على طول الركوع أيضا واختلفوا في طول السجود والراجح ما ذهب إليه الحنابلة وجماعة من الشافعية وصحح النووي نسبته إلى الشافعي من أن تطويل السجود في الكسوف سنة وأنه يسن تطويل السجود فيهما ففي حديث أبي موسى الله عنه قال: ((خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيامٍ وركوع وسجود رأيته قط يفعله)) رواه البخاري وفي حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف)) رواه البخاري وفي حديث عائشة ((ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف)) رواه البخاري في الصحيح

فهذه أحاديث صحيحة بينة فيها طول السجود لأن بعض الأئمة قالوا: لم يرد في الأحاديث الصحيحة طول السجود وهذا من أمثلة ما غاب عن الأئمة من الأحاديث عن بعضهم ولا أشك أنه لو تذكروا هذه الأحاديث أو علموها لقالوا بها ولذلك من فقه الإمام النووي أنه لما بحث المسألة قال: وطبعا الشافعي له قولان منقولان لكن قال: ويصح الجزم بأنه لا قول للشافعي في المسألة إلا إطالة السجود لأنه قد صح بذلك الحديث وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي وهذا الظن بالأئمة الظن المعلوم الأسباب وليس مجرد حسن الظن بهم أنه لو بلغهم الحديث بطول السجود لقالوا به ولا شك في ثبوت الحديث

ثم إن عادة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته كلها أن يُقارب بين أجزائها ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم خالف عادته هنا بل الذي ورد أنه وافق عادته في الصلاة فالسُنة إطالة السجود وكما سمعنا كلما رفع من الركوع قال سمع الله لمن حمده، الركوع الأول والركوع الثاني ربنا ولك الحمد طيب

عرفنا أنه يطيل القراءة ويطيل الركوع ويطيل السجود بقي معنا الرفع من الركوع الثاني قبل أن يهوي إلى السجود والجلسة بين السجدتين وجلسة التشهد، فهل تُشرع إطالتها؟ جمهور الفقهاء قال والسُنة عدم إطالتها بل تكون كالمعتاد لماذا، قالوا لأن الصحابة الذين رووا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للكسوف وصفوا ما طول فيه وسكتوا عن هذه فلو كان قد طول فيها لبينوه كما بينوا التطويل في غيره وبعض أهل العلم واختار هذا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله قالوا إنه يطول فيها أيضا قالوا لأن هذا هو عادة النبي صلى الله عليه وسلم لكن الأظهر عندي والأرجح والأقرب إلى وصف السُنة أنه لا يطول فيها وإنما يصليها كالمعتاد لأن الصحابة الذين رووا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للكسوف على وجه التفصيل أطلقوا في هذه المذكورات ولم يذكروا أنه أطال فيها مع بيانهم ما أطال فيه وطول فيكون هذا هو الأقرب إلى السُنة والله أعلم

ولعلنا نقف عند هذا الموقف ونكمل غدا إن شاء الله عز وجل وغدا إن شاء الله عندنا درس بعد العصر في الفقه هنا على هذا الكرسي وأما درس الفجر فأنا أعتذر لكم عنه مؤقتا حتى أرتب أموري إن شاء الله عز وجل في وقت قريب وأخبركم إن شاء الله بوقته قريبا نسأل الله العون والتوفيق.

ولعلنا نجيب عن بعض أسئلة إخوتنا والله أعلم.

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم نفعنا الله بما سمعنا.

أسئلة الدرس ١٣٦:

السؤال:أحسن الله إليكم يقول التكبيرات الزوائد بالنسبة للمأموم هل يجهر بها أم يُسر بها في صلاة العيدين؟

الجواب: المشروع للمأموم والمنفرد عدم الجهر بالتكبير فأما ما عدا تكبيرة الإحرام من التكبيرات فهو باتفاق الفقهاء فيما اطلعت عليه أن المأموم لا يجهر بتكبيرات الانتقال ولا بقول سمع الله لمن حمده ولا بالتكبيرات الزوائد في يوم العيد وإنما يقولها بحيث يُسمع نفسه فلا يُجريها في نفسه ولا يجهر بها وإنما يقولها بحيث يُسمع نفسه فما يفعله كثير من المؤمنين اليوم ويعجبهم في صلاة العيد أنه إذا كبر الإمام يُكبرون معا في كل التكبيرات هذا خلاف السنة خلاف ما يقرره الفقهاء سمعتموني قلت أنه ما

عدا تكبيرة الإحرام فمحل اتفاق فيما اطلعت عليه

وأما تكبيرة الإحرام فكذلك عند الجمهور لا يجهر بها المأموم ولا يجهر بها المنفرد وإنما يقولها بحيث يُسمع نفسه، وعند المالكية يجهر المأموم والمنفرد بتكبيرة الإحرام فاستثنوا تكبيرة الإحرام، والدارس للسنة والعارف بالفقه يرى أن المأموم والمنفرد السنة في حقهما عدم الجهر بالتكبيرات مطلقا وإنما يقولها بحيث يسمع نفسه، نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم يسأل عن حكم المعانقة يوم العيد.

الجواب: العيد المشروع منه قد علمناه والتوسيع فيه مطلوب حتى يعلم الناس أن في ديننا فسحة، فكل مباح يفعله الناس على وجه العادة لا ينبغي أن يضيق فيه، فإن كانت عادة الناس المصافحة فليتصافحوا وإن كانت عادة الناس المعانقة فليتعانقوا وإن كانت عادة الناس الاجتماع على الطعام على سبيل العادة فليفعلوا، فالتوسيع في يوم العيد أصل ثابت حتى يعلم الناس أن في ديننا فسحة لكن لا تفعل عبادة لم تشرع ولا يرتكب محرم، فإذا سلمنا من إنشاء عبادة والتقرب إلى الله بخصوصها لا بجنسها وسلمنا من فعل الحرام فلا حرج على الناس، والتضييق على الناس في عيدهم وإرسال الرسائل المضيقة عليهم ليس من الفقه في شيء ولا ينبغي، واجتهادات بعض أهل العلم يؤجرون عليها ولكن العمل بالأصول الشرعية أولى وأعظم، نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: في مدينتي يوم العيد جميع المساجد ممتلئة وبعض المساجد ينظمون صلاتين في وقت متقارب في نفس المسجد، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا لم يوجد مكان يسع الناس لصلاة العيد فاضطروا إلى تكرار الصلاة في مكان واحد بإمامين فلا حرج، لا حرج مطلقا، فكما يجوز تعدد الصلاة في المدينة الواحدة في وقت واحد عند الحاجة يجوز تعدد الصلاة في مكان واحد بإمامين عند الضرورة كالمثال الذي ذكره الأخ وكما في بعض الدول غير الإسلامية لا يجد المسلمون ما يصلون فيه ويسعهم جميعا فيضطرون إلى استئجار الصالة التي يصلون فيها مرتين -يعني ليصلوا فيها مرتين أو ثلاثا- في كل صلاة إمام هذا لا حرج فيه، لكن من صلى لا يعيد الصلاة ولا يكرر الصلاة، نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: ما الصارف للأمر الوارد في الأحاديث من الوجوب للاستحباب في صلاة الكسوف؟

الجواب: أولا الصارف أشرت إليه وهي أنها صلاة إنما شرعت لسبب وهو إظهار الخوف والرغبة إلى الله وهذا ليس متعينا في الصلاة ولذلك في بعض الروايات عند مسلم ليس فيها ذكر الصلاة "فافزعوا إلى ذكر الله والدعاء" وإنما هذا أفضل ما يكون، فهذا هو أحد الصوارف إضافة إلى ما قدمته سابقا أن كل صلاة غير الصلوات الخمسة المفروضة الأصل فيها أنها تطوع إلا أن يدل دليل بين على أنها واجبة، وقد أشرت إلى ما ذهب إليه بعض أهل العلم من الوجوب، نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: هل من أسباب حصول كسوف المعاصي؟

الجواب: أما الأسباب الشرعية فنعم، حصول الغفلة، حصول المعاصي سبب شرعي لحصول الكسوف والخسوف تذكيرا وتخويفا، فهذا يسمى السبب الشرعي لأن العلماء يقولون للخسوف والكسوف سبب حسي يعلمه أهل الخبرة والحساب وسبب شرعي يعلمه العلماء ومرجعه إلى التنبيه من الغفلة والتخويف، نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: قرأت في بعض الكتب أن الاستدلال بالشعر في خطب الجمعة وخطب العيد خلاف منهج السلف فما صحة ذلك؟

الجواب: يذكر هذا بعض أهل العلم والذي يظهر لي والله أعلم أن الخطبة موسع فيها فيجوز للخطيب أن يذكر الأبيات التي فيها الحكمة كما ينقل أقوال بعض أهل العلم التي فيها الحكمة وفيها الموعظة فلا حرج، ولا أرى أصلا يدعو إلى المنع، لكن لا شك أنه لا ينبغي أن تكون الخطبة أبياتا شعرية فتملأ بالشعر أو قصصا فتملأ بالقصص، وأما أن يُذكر في الخطبة ما هو مناسب للمقام من أبيات فيها حكمة أو نُقول فيها موعظة وعلم فهذا لا حرج فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر في غير الخطبة أن أصدق بيت قالته العرب هو ما قاله لبيد فالاستشهاد بالأبيات التي فيها حكمة وموعظة وتناسب موضوع الخطبة لا حرج فيه، وأرى والله أعلم أنه يوسع فيه، نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: رجل عند زوجته انسداد في أحد القنوات في الرحم مما أدى إلى منع الحمل وطلبوا منه القيام بعملية لزوجته والذي يقوم بالعملية طبيب ومعه طبيبة فهل يجوز والحالة هذه؟

الجواب: ما في حرج، نسأل الله أن يشفيها ويرزقهما، ما في حرج أبدا، ما دام أنه يُحتاج إلى أن تجرى لها العملية ويحتاج إلى وجود الطبيب في هذه العملية ما في حرج، أما إذا استغني عن الطبيب فوجدت إمرأة أو نساء يقمن بهذا وهن محسنات -أعني عندهن خبرة ومعرفة- فلا يجوز أن يشارك الرجل، إذا كان للإنسان خيار، أما إذا لم يكن للإنسان خيار أو لم يوجد إلا رجل أو لا بد من وجود الرجل فلا حرج، فلا حرج في هذا، نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: ما حكم شراء الذهب على المواقع الإلكترونية؟

الجواب: شراء الذهب على المواقع الإلكترونية لا يجوز، لأنه لا يحصل فيه التقابض، فلو سلمنا أنه يحصل فيه قبض النقد بوجود حساب يودع فيه المبلغ فورا بالبطاقة الإلكترونية فإن الذهب نفسه لا يستلم ولا يقبض حتى ينصرف الطرفان من المجلس فهذا لا يجوز، لكن لو فرضنا جدلا أن النقود تدخل في الحساب ويستقر المبلغ في الحساب ويوجد وكيل هناك يستلم الذهب قبل انفصام مجلس العقد فهنا حصل التقابض فيجوز، لكن الغالب أنه ما يقع هذا لأنه لو كان له وكيل هناك لاشترى مباشرة ودفع مباشرة، لكن نحن نبين المسألة كما هي، فنقول إذا لم يقع التقابض فلا يجوز ولو وقع التقابض كما فرضنا نحن هنا قبل انفصام مجلس العقد فإن هذا جائز ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس ١٣٧

ولازلنا كما تعلمون في باب صلاة الكسوف وقد تقدم معنا أن صلاة الكسوف فيما رواه الثقات في الصحيحين وفي غيرهما تكون بأن تصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وصفة ذلك أن يكبر المصلي تكبيرة الإحرام ويستفتح ويتعوذ ويبسمل ويقرأ سورة الفاتحة جهرا ثم يقرأ قراءة طويلة تكون قريبة من سورة البقرة ثم يكبر فيركع فيقول سبحان ربي العظيم ويجتهد في تعظيم ربه في ركوعه ويركع ركوعا طويلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحة جهرا ثم يقرأ سورة قراءة طويلة تكون

قريبة من سورة آل عمران ثم يكبر ويركع فيقول سبحان ربي العظيم ويجتهد في تعظيم ربه سبحانه وتعالى ويبقى طويلا ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقوم قياما كالمعتاد بعد الركوع ثم يكبر ويهوي ساجدا فيسجد سجودا طويلا ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ويثني على ربه ويتضرع إلى ربه ويدعو في سجوده طويلا ثم يكبر فيجلس بين السجدتين كالمعتاد في صلاته ثم يكبر فيسجد سجودا طويلا يقول فيه سبحان ربي الأعلى ويثني على ربه ويتضرع ويدعو دعاءً طويلا ثم يكبر فيقوم فيقرأ الفاتحة جهرا ثم يقرأ قراءة طويلة دون قراءته في القيام الثاني من ركعته الأولى على الأظهر من أقوال العلماء ثم يكبر فيركع طويلا ويقول سبحان ربي العظيم ويجتهد في تعظيم ربه سبحانه وتعالى ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ قراءة طويلة دون قراءته السابقة ثم يكبر ويركع ركوعا طويلا ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويقف كوقوفه المعتاد بعد ركوعه في صلاته ثم يكبر ويهوي ساجدا ويسجد سجودا طويلا ثم يكبر ويجلس بين السجدتين كجلوسه المعتاد في صلاته ثم يكبر فيسجد طويلا ثم يكبر ويجلس للتشهد حتى يفرغ منه ثم يسلم.

هذه صفة صلاة الكسوف التي جاءت في الروايات الصحيحة ومعظم ما ذكرناه جاء في رواية الثقات الكثيرين في الصحيحين وغيرهما ثم نواصل في هذا المجلس ما سطره العلامة مرعي بن يوسف الكرمي ونعلق عليه.

- **قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى تحت باب صلاة الكسوف: وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس**

نعم، يعني إن أتى المصلي في كل ركعة من ركعتي صلاة الكسوف بثلاثة ركوعات فكان المجموع في ركعتيه ستا جاز ذلك.

وإن أتى في كل ركعة بأربعة ركوعات فكان المجموع في ركعتيه ثمانية ركوعات جاز ذلك وإن أتى في كل ركعة بخمسة ركوعات فكان مجموع ركوعه في ركعتيه عشرة ركوعات جاز ذلك، لماذا؟

قالوا لأن هذه الصفات قد صحت بها الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجوز صلاة الكسوف على كل صفة منها ولكنهم لم يقولوا إنها سنة لأن رواية الثقات ما تقدم.

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة صلاة كسوف الشمس، لم تكسف الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة قالوا ولذلك نقول إن السنة ما قدمناه، أما هذه الصفات فجائزة لصحة الإسناد بها.

فقد جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلوات الله عليه وسلامه صلى ست ركعات وأربع سجدات، ست ركعات يعني ست ركوعات في كل ركعة ثلاثة ركوعات أخرجه مسلم. وفي حديثها عند مسلم أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فهذا يُفصل ما ذَكَرته قبل.

وفي حديث جابر عند مسلم قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها. رواه الترمذي وصححه الألباني

فهذه ست ركوعات في الركعتين.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات رواه النسائي وصححه الألباني.

وعن ابن عباس قال صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات رواه مسلم. فهذه ثمان ركوعات في الركعتين.

وروي عن أبي بن كعب أنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم فقرأ بسورة من الطوَل وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوَل وركع خمس ركعات وسجد سجدتين رواه أبو داوود.

قالوا فصحت هذه الصفات عن النبي صلى الله عليه وسلم فتجوز الصلاة بها لكن المحققين من أهل العلم يقولون إن هذه الروايات شاذة لأن رواية الثقات أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان ولم تنكسف الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة.

فتكون هذه الروايات شاذة لأنها كلها في كسوف الشمس وهي مخالفة لرواية الثقات ولا يمكن الجمع ولا الحمل على التعدد لأنه كما ذكرت لكم إنما هي مرة واحدة انكسفت فيها الشمس فتكون هذه الروايات شاذة والشاذ كما تعلمون من قسم الضعيف وهذا الضعيف يوجد في الصحيحين وفي غيرهما هذا الضعيف أعني الشاذ يوجد في الصحيحين وفي غيرهما.

وعليه فإن الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي الصفة التي ذكرناها وبيناها فلا ينبغي للمؤمن أن يترك تلك الصفة إلى غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن المجمل في قوله: فافزعوا إلى الصلاة بعمله بفعله والعبادات مبناها على التوقيف.

- **قال رحمه الله: وما بعد الأول سنّة لا تُدرك به الركعة**

المقصود أن الركوع الذي هو ركن في صلاة الكسوف هو الركوع الأول وأما الركوع الثاني فسنّة ليس ركنًا؛ وبناءً عليه قالوا إن الصلاة لا تدرك إلا بالركوع الأول فلو أن المأموم المسبوق جاء وأدرك الإمام في القراءة الثانية من الركعة الأولى فإنه لا يعتد بالركعة الأولى لأن ركوع الركن قد فاته فلا يكون مدركًا للركعة.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يُدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقا ولو كان الركوع الثاني لعموم النصوص من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة والمقصود بالركعة الركوع وهذا قد أدرك ركعة مع الإمام فأدرك الركوع فتصح صلاته.

والمسألة اجتهادية والنظر فيها قوي وفي مثل هذا دائما أرجح الأحوط.

فالأحوط للمسبوق: ألا يعتد بالركعة وإذا فرغ إمامه فإنه يقوم ويأتي بركعة ما دام أنه لم يدرك الركوع الأول ولو أنه اجتزأ بها واعتد بها وصلى وجاءنا وسألنا فإنا نقول إن صلاته صحيحة لأن القول الذي يقول بالصحة قول قوي ومستنده قوي لكن الأخذ بالأحوط أحسن.

- **قال رحمه الله: ويصح أن يصليها كالنافلة**

يعني يصح أن يصليها كالركعتين المعتادتين وهذا هو مذهب الحنفية في صفة صلاة الكسوف أنها تصلّى كالركعتين المعتادتين، فقال الحنابلة وجماعة من الشافعية إن صلاها كالنافلة جاز لأن المقصود يحصل بها، المقصود أن يفزع إلى الصلاة وهذا قد صلى وفزع إلى الصلاة وفي بعض الروايات جاءت الصلاة مطلقة يعني في وصف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين قالوا فيصدق هذا على ما لو صلاها كصلاة النافلة.

لكن الأظهر والله أعلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن المجمل في قوله صلى الله عليه وسلم فافزعوا إلى الصلاة بفعله والعبادات مبنية على التوقيف فلا ينبغي للعبد المؤمن أن يترك الصفة الثابتة برواية الثقات في الصحيحين وفي غيرهما إلى غيرها.

بقي شيء قبل أن ننتقل من الباب؛ **إذا فرغ الناس من صلاة الركعتين قبل أن ينجلي الكسوف فهل يعيدون؟**

بعض العلماء قال يمدّون في الصلاة أصلا فحملوا الروايات في زيادة عدد الركوعات على طول الكسوف قالوا كلما طال الكسوف زادوا الركعات بمعنى أن الإمام يصلي فيركع ركوعين ثم ينظر إن كان في مكان يستطيع أن ينظر منه إلى الشمس أو القمر فإن رأى الكسوف ممتدا زاد ركوعا ثالثا فإن رأى أنه ممتد زاد ركوعا رابعا وهكذا حتى يغلب على ظنه أنه ينتهي من الصلاة وقد انجلى

الكسوف، بعض السلف حمل تعدد الروايات على هذه القضية فلم يكن الكسوف قد انجلى فإنهم يدعون ويذكرون الله عز وجل ويستغفرونه إلى أن ينجلي الكسوف.

- **قال رحمه الله تعالى: باب صلاة الاستسقاء**

الاستسقاء هو طلب السقيا بالمطر وطلب السقيا من الله بالمطر مشروع.

- وقد يكون بالدعاء فقط من غير صلاة فيقول العبد: اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم اسقنا اللهم أنزل علينا الغيث بدون أن يصلي.

- ويكون في خطبة الجمعة فيدعو الإمام بنزول الغيث في خطبة الجمعة.

- ويكون في أثناء الصلاة المعتادة فيدعو المسلم في سجوده بنزول الغيث ونزول المطر.

- ويكون بصلاة خاصة وهذا أكمل ما يكون في الاستسقاء.

وصلاة الاستسقاء هي الصلاة التي يطلب بها المطر وسببها الجدب وتأخر المطر وصلاة الاستسقاء التي يطلب فيها نزول المطر.

وسبب هذه الصلاة الجدب إذا احمرت الأشجار ويبست وتكسرت وغارت الآبار وكذلك تأخر المطر عن وقته فإذا كان المطر ينزل في البلاد في شهر وتأخر عن الوقت فإنه تشرع صلاة الاستسقاء.

- **قال رحمه الله: وهي سنة.**

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، قال ابن المنذر رحمه الله: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وهو قول عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه واتبعا سائر العلماء والسنة يستغنى بها عن كل قول ولا ينبغي أن يعرج على ما خالفها، هذا كلام ابن المنذر فجماهير العلماء من الخلف والسلف على أن صلاة الاستسقاء مشروعة إلا أبا حنيفة رحمه الله فإنه جاء عنه أنه لا تصلى جماعة فإن صلوا فرادى فلا بأس.

وحكي عنه أنه لا صلاة للاستسقاء مطلقًا لا في جماعة ولا فرادى.

هل يعني أن أبا حنيفة يرى أنه لا يُخرج للاستسقاء؟

الجواب: لا أبو حنيفة يرى أنه يُخرج إلى الاستسقاء لكن يرى أنه لا صلاة لها وإنما يستغفرون ويتذللون لله ويسألون الله عز وجل نزول المطر وبعض الأحناف تابع أبا حنيفة على هذا القول وبعضهم لم يتابعه ومنهم صاحباه أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقد وافقوا الجمهور في أنه تصلى صلاة الاستسقاء، ولا شك في ثبوتها وقد جاءت أحاديث كثيرة فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء فعن عباد بن تميم عن عمه قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي))، متفق عليه.

وفي رواية قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي))، فدل ذلك والحديث في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى واستسقى فيدل هذا على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

- **قال: وهي سنة ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد.**

لقول ابن عباس رضي الله عنهما وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد رواه الترمذي وحسنه الألباني. فوقتها الأفضل فيه هو وقت صلاة العيد بالاتفاق وهو كما قدمنا وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ولقول عائشة رضي الله عنها فخرج حين بدا حاجب الشمس رواه أبو داود وحسنه الألباني.

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنه يعجَّل بصلاتها في أول وقت الجواز فأول وقت الجواز حينما ترتفع الشمس قيد رمح تقام الصلاة هذا الأفضل.

ثم هل يجوز أن تصلى في بقية الأوقات غير وقت العيد؟

أما الإمام مالك رحمه الله فقال: لا تصلى إلا ضحوة يعني في وقت الضحى في وقت العيد وأما بعده فلا.

ووجه قوله ظاهر فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في غير هذا الوقت وعند الشافعية والحنابلة يجوز أن تصلى في أي وقت من ليل أو نهار إلا في أوقات النهي فيجوز أن تصلى

قبل الزوال ويجوز أن تصلى بعد الزوال ولا تصلى بعد العصر لأنه وقت نهي ويجوز أن تصلى في الليل، والمسألة اجتهادية.

لكن لا شك أن الأفضل والأحوط: أن تصلى في وقت صلاة العيد وهي كالعيد ليس لها أذان ولا إقامة باتفاق العلماء.

لكن هل ينادى لها؟

نص الشافعية والحنابلة على أنه ينادى لها بالصلاة جامعة كالكسوف قالوا صلاة تصلى في جماعة لسبب فينادى لها بالصلاة جامعة كالكسوف؛ يعني يقولون نقيس صلاة الاستسقاء على صلاة الكسوف في النداء بعلة جامعة وهي أنها صلاة تؤدى جماعة لسبب وقد تقدم معنا أنه ثبت في صلاة الكسوف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نودي لها بالصلاة جامعة وإن كان بعض المالكية يكره هذا حتى في الكسوف لكن هذا القول ساقط؛ أعني كراهية النداء بالصلاة جامعة للكسوف لأنه يخالف السنة الصحيحة والمالكية كرهوا هذا النداء فبعضهم قال يجوز مع الكراهة وبعضهم قال إنه بدعة.

والأظهر فيما يظهر لي والله أعلم: أنه غير مشروع؛ بل بدعة كما ذهب إليه بعض المالكية لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا بأن ينادي لها وإنما واعدهم يوما كما سيأتينا إن شاء الله فالسنة للإمام أن يعلن صلاة الاستسقاء في يوم معين ويدعوهم إلى الصلاة أما أن ينادى لها بالصلاة جامعة في وقتها فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والقاعدة: أن ما قام سببه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله لا يكون مشروعا بعده.

- **قال رحمه الله: وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم.**

يستحب للإمام أن يعين للناس يوما للخروج إلى الصلاة للاستسقاء كما في حديث عائشة الذي وسيأتينا بطوله إن شاء الله وهو عند أبي داوود بإسناد حسن ويُستحب له أن يأمرهم بالاستعداد لصلاة الاستسقاء بالتقوى عامة فعندما يحدد لهم يوما يُستحب له أن يخوفهم ويعظهم ويأمرهم بالاستعداد بالتقوى عامة لأن التقوى سبب نزول الخيرات من السماء وخروجها من الأرض كما قال

الله عز وجل **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}**[الأعراف: ٨٨]، ويأمرهم على وجه الخصوص بترك المعاصي لأن المعاصي تمنع نزول المطر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطروا)) رواه ابن ماجه وحسنه الألباني، فقالوا يستحب للإمام أن يفعل هذا.

- **قال: ويتنظف لها ولا يتطيب.**

نعم يتنظف لها أي يغتسل بالماء وما يزيل الرائحة يُستحب أن يغتسل بالماء وما يزيل الرائحة لماذا؟ قالوا لأنها صلاة يُشرع الاجتماع لها في المصلى فشُرع الاغتسال لها كصلاة العيد قالوا هذا من باب القياس قالوا وحتى لا يؤذي الناس برائحته قالوا ولا يتطيب، لأنه وقت إظهار ذلة ومسكنة وتبذل فلا يُناسب ذلك أن يتطيب عند خروجه إليها.

- **قال رحمه الله: ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا.**

يُستحب لمن يخرج إلى صلاة الاستسقاء أن يُظهر الذلة والخضوع والاستكانة لله عز وجل فيخرج متبذلا أي بثيابه المعتادة التي يذهب بها إلى مهنته متواضعا متخشعا منكسرا لله عز وجل قال كنانة: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا متخشعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد. رواه الترمذي وقال حسن صحيح وحسنه الألباني.

وسنعلق على موضوع الخطبة في مكانها إن شاء الله عز وجل لكن الشاهد في الحديث وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلى العيد.

- **قال: ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ.**

يُسن أن يخرج الصالحون مع الإمام.

لصلاة الاستسقاء، لأن هذه سنة السلف من زمن الصحابة فمن بعدهم، أن الصالحين يخرجون مع إمامهم، في صلاة الاستسقاء ولأنهم أقرب إلى إجابة دعائهم، ولا يشقى الناس الذين معهم، فإنهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم.

- **قال: ويُباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم.**

يُباح عند الحنابلة والمالكية خروج الصبيان إلى صلاة الاستسقاء والنساء العجائز، أما الشابات فلا، يُكره لهن الخروج.

قالوا: لأن الضرر الحاصل من خروجهن أكثر من النفع، ولأنه لم يرد في السنة ولا عن السلف أن النساء الشابات يخرجن إلى صلاة الاستسقاء.

وعند الشافعية يُستحب خروج الصبيان، والنساء الكبيرات أما النساء الشابات فلا!

الفرق بين قول المالكية والحنابلة أن الحنابلة يقولون يجوز خروج الصبيان، ما يستحب، يجوز، ما يُمنعون ولا يُطلب منهم ذلك، الصبيان والنساء العجائز، والشافعية يقولون يستحب، فيُطلب منهم ذلك لأنهم الضعفة والضعفة سبب لحصول الخيرات، والناس إنما يرزقون ويُنصرون بضعفائهم كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالشافعية يستحبون ذلك من هذه الجهة، والمالكية والحنابلة يقولون يجوز لأنه لم يُعهد عن السلف الحث على إخراجهم، أعني النساء العجائز والصبيان.

وهل يجوز إخراج البهائم؟

أكثر الفقهاء قالوا يجوز إخراج البهائم؛ لأن البهائم يُمطَر الناس بها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولولا البهائم لم يُمطروا))، قالوا: فيجوز إخراجها معهم إلى المصلى لأنها سبب لنزول المطر، وبعض أهل العلم قالوا: لا تُخرج، وهذا الأظهر عندي والله أعلم، أنها لا تُخرج قصدًا إلا إذا أخرج إنسان بهائمه لأنه يحتاج إلى ذلك، لأنه سيرعى بها بعد ذلك، يرعاها ونحو ذلك، هذا خارج عن الصلاة، أما أن يُخرج بها من أجل الاستسقاء، فلا يظهر لي أنه يُشرع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يأمر بإخراج البهائم، ولم يأذن بهذا، والعبادات مبنية على التوقيف، فالذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يجوز ذلك، لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك.

- **قال رحمه الله: والتوسل بالصالحين.**

يعني يُشرع أن يتوسل المسلمون في الاستسقاء بدعاءِ الصالحين، وليس التوسل هنا بذات الصالحين، وإنما التوسل بدعائهم، لما ورد عن أنس بن مالك: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيُسقون)، رواه البخاري في الصحيح.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفادنا فائدتين:

الفائدة الأولى: أنهم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوسلون بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيسقيهم الله.

والفائدة الثانية: أنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم توسل عمر رضي الله عنه بدعاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم يقوم قائم منكم ويقول إلى أين تذهب هذا تأويل ظاهر الحديث أو ظاهر الأثر أنهم يتوسلون به فمن أين لك أن التوسل هنا بالدعاء وليس بالذات أقول: من حقك أن تسأل والمتعين علي أن أجيب نقول: لو كان التوسل بالذات لما ترك عمر التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن ذات النبي صلى الله عليه وسلم شريفة كريمة في حياته وبعد مماته صلى الله عليه وسلم فلو كان التوسل بالذات لبقي عمر رضي الله عنه يتوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم ولما أعرض عن ذلك إلى العباس فلما فرَّق عمر رضي الله عنه بين حال كون النبي صلى الله عليه وسلم موجودًا حيًا فكانوا يتوسلون به.

وبين حالة كونه صلى الله عليه وسلم ميتًا مفقودًا من بينهم علمنا أن التوسل لم يتعلق بالذات وإنما تعلق بأمر يختلف فيه حال الحياة عن حال الموت وهذا الأمر هو الدعاء فتعين ذلك يقينًا أن المقصود هو التوسل بدعاء الصالحين والتوسل بدعاء الصالحين مشروع وهو أحد أنواع التوسل المشروعة التي فيها

(انقطع صوت الشيخ) ٤٢:١٧

سيصلي قال يصلي في الكعبة فهذا ليس من الصالحين ولا مقام له عندنا أبدًا وإنما الصالح الموحد المتبع

هؤلاء هم أولياء الله الصالحين الصالحون والله لا يكون وليًا لله من لم يكن موحدًا ربه كما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

والله لا يكون وليًا لله من لم يتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يكون مبتدع وليًا لله يكون مسلما نعم إذا لم يأت بمكفر لكن أن يكون من أولياء الله الصالحين لا والله أولياء الله الصالحون هم الموحدون المتبعون لسنة النبي صلى عليه وسلم المقيمون الفرائض المجتنبون المحرمات المكثرون من النوافل وكلما زاد كلما زاد قربه من الله سبحانه وتعالى.

هل يستعد الناس لصلاة الاستسقاء بالصيام؟

نص الفقهاء في المذاهب الأربعة على استحباب الصيام من أجل الاستسقاء قالوا: لأنه أظهر في التذلل وأقرب إلى إجابة الدعاء فإن من الذين تجاب دعوتهم الصائم.

فنص الشافعية والحنفية وبعض المالكية على أنه يستحب صيام ثلاثة أيام قبلها ثم يخرجون في الرابع صوُّامًا يعني يصومون ثلاثة أيام ثم في اليوم الرابع يصومون ويخرجون إلى الصلاة صوُّامًا.

ونص بعض المالكية على أنه يستحب صيام ثلاثة أيام قبلها ثم يخرجون في الرابع مفطرين ليكون أقوى وأعون لهم على الدعاء.

ونص الحنابلة على أنه يستحب لهم أن يصوموا ثلاثة أيام، ثم يخرجون في اليوم الثالث صائمين، هكذا نص فقهاء المذاهب الأربعة، ولكني لا أعلم لذلك أصلًا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإني أَجْبُن أن أقول في أمرٍ وجد سببه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه فيه شيء إنه مشروع، لكن هذا نص فقهاء المذاهب الأربعة.

لكن الذي يظهر لي والله أعلم: أن الأمر ليس كذلك، نعم لو صام الإنسان تطوعًا وخرج صائمًا ما فيه بأس لكن أن يُجعل ذلك من شعائر صلاة الاستسقاء، ومن مستحبات صلاة الاستسقاء، ومن مقدمات صلاة الاستسقاء المشروعة، هذا فيه ما فيه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما واعدهم للاستسقاء أمرهم بالصوم أو حثهم صلى الله عليه وسلم على الصوم.

- **قال رحمه الله: فيصلي.**

يصلي ركعتين عند جميع القائلين بصلاة الاستسقاء.

وكيف يصليها؟

عند الحنابلة والشافعية يصليها كصلاة العيد كما ذكرنا في صلاة العيد سواء بسواء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: ((أنه صلى ركعتين كما كان يصلي صلاة العيد)).

قالوا أيضًا جاء مفصلًا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاء عن طلحة أنه قال: ((أرسلني مروان إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية بالغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات)).

فهذا التفصيل كصلاة العيد والحديث رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد؛ إلا إن الإمام الألباني بين أن الحديث ضعيف جدًا -أعني الذي فيه التفصيل-، أمّا الذي فيه ((أنه صلى كما يصلي ركعتين العيد))، هذا حسن حسنه الألباني كما ذكرنا، لكن هذا التفصيل بين الألباني أن الحديث ضعيف جدًا وهو كما قال رحمه الله وسائر علماء المسلمين.

وعند المالكية والإمام أحمد في رواية: ((يصليها كالنافلة)) لإطلاق الروايات فليس فيها تكبيرات زوائد وإنما يصليها كالنافلة والأمر واسع والله أعلم، فإن صلاها كصلاة العيدين فأحسن وأتم فيما يظهر لي؛ لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد))، ولو

كان مراده أن يقول إنه صلى ركعتين لما احتاج أن يقول: ((كما كان يصلي في العيد)) يكفي أن يقول: ((وصلى ركعتين)).

وقد اختار هذا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله أن هذا أحسن أن يصليها كصلاة العيد. وإن صلاها كما تصلى النافلة فحسن لاحتمال النصوص. قال ابن قدامة: (كيفما فعل كان جائزا حسنا). يعني، النصوص أكثرها فيها (وصلى ركعتين)، (ثم صلى ركعتين)، فهي محتملة، وحديث ابن عباس "صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد" أيضا محتمل. ولذلك الأظهر -والله أعلم- أن الأمرين جائزان، لكن الأحسن والأقرب والأظهر أن تصلى كصلاة العيد. وفي مثل هذا -كما أنبه دائما- يراعى المعمول به في البلد. لا ينبغي لطالب العلم أن يخالف المعمول به في البلد إلا أن يكون بدعة، فإن جازت الصفات المتعددة فإن طالب العلم يراعي المعمول به في البلد.

وهكذا طريقة أهل السنة والجماعة. يا إخوة، أهل السنة والجماعة السلفيون هم الذين يجمعون الناس على الخير ويراعون ما يجمع القلوب ما لم يكن منكرا، فيراعى المعمول به في البلد ويعمل به. نعم، طالب العلم إذا بقي في قريته، في مسجده، وعلم الناس السنة ثم أصبح ينوّع مع معرفة الناس ورضاهم فلا حرج، هذا شيء طيب بل هو حسن. لكن لا ينبغي لطالب العلم أن يخالف المعمول به في البلد ما لم يكن ذلك بدعة، وما لم يُعَلِّم الناس ويستقيم الأمر عند الناس وتطيب به قلوبهم.

لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل إن شاء الله في الأسبوع القادم، وغدا إن شاء الله درسنا في القواعد الفقهية بعد العصر في هذا المكان.

أسأل الله أن يفقهني وإياكم في دينه وأن يهدينا إلى السنة دائما. وأن يجعلنا ممن يبيّنها ويعظمها ويحث الناس على تعظيمها. وأسأل الله أن يجزي فقهاءنا خير الجزاء، فقد أتعبوا أنفسهم وأتعبوا أذهانهم في بحث المسائل والبحث عن الدقائق، وهم مأجورون إن شاء الله أخطؤوا في نظرنا نحن أو أصابوا. فإن اعتقادنا في أئمة المسلمين وفقهاء المسلمين أنهم إنما يجتهدون في طلب الحق، وقد يخطئون وقد يصيبون، وهم مأجورون. فأسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء. والله إن طالب العلم الذي يعرف الفقه ويعرف كلام العلماء ويقرأ حقا، ليس الذين يقرؤون كتابا أو كتابين أو يتتبعون النتّ ثم يخرجون للناس رؤوسا وعلماء وفقهاء -زعموا-، الذين يقرؤون ورُبّوا على الفقه حقا يعرفون

أن فقهاء المسلمين قد بذلوا للمسلمين بذلا عظيما وقربوا المسائل وأتعبوا أنفسهم، وقد يخطئون وقد يصيبون، والموفق من عرف لأهل الفضل فضلهم واتبع الدليل فيما يظهر له.

فأسأل الله عز وجل أن يجزي فقهاء الأمة من تقدم ومن تأخر خير الجزاء وأن يعيننا على نصح الأمة وبيان الفقه ودلالة الأمة على الخير.

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ونفعنا الله بما سمعنا

السؤال:

امرأة من بلاد الكفر أسلمت منذ سنة وجاءت إلى المملكة وهي مقيمة وماتت هنا ثم جاءت ابنتها الكافرة لتأخدها إلى بلادها وتحرقها فهل يصلى عليها صلاة الغائب من الأصحاب والزملاء
والناس حاولوا مع بنتها في عدم حرقها وهي لا تريد وأخدوا الإذن من دفنها بالبقيع فما النصيحة كذلك؟

الجواب:

أسأل الله أن يرحمها، أسأل الله أن يرحمها، أسأل الله أن يرحمها وأن يرحم سائر أموات المسلمين وأن يرحم من مات من والدينا وأقاربنا ولا يجوز تمكين هذه البنت من هذه الأم من استطاع أن يمنعها من هذه الجريمة بأخذ هذه الأم المسلمة وإحراقها فإنه يجب عليه ذلك ومن يعرف هذا يرفع إلى المسؤولين وظننا بولاة الأمر أنهم لا يمكنون من هذا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا فالسعي في المنع مطلوب وإذا غُلب الناس وأخدت هذه الأخت ولم يصلى عليها فإنها يصلى عليها صلاة الغائب نسأل الله أن يرحمها ويغفر لها ويحفظ جسدها من الحرق ويجعلها ممن يدفن في البقيع.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول لدينا في ساحة المسجد ملحق خاص بتدريس القرآن وكان بعض الإخوة يأتي إلى هذا المكان أيام الحجامة فيحتجمون ثم الآن توسع الأمر فأصبح يأتي هذه المنطقة واشتهر المكان فهل على المسؤولين على المسجد منع هذا الأمر.

الجواب:

هذا فيه تفصيل فإن كان هذا الملحق داخلا في المسجد أعني كان داخلا في صور المسجد وأبوابه فكان بابه مفتوحا إلى ساحة المسجد وكان في داخل السور فهذا لا يجوز أن يفعل فيه هذا فإن المساجد لم تبنى لهذا، أما إذا كان هذا الملحق مبنيا في أرض المسجد ولكنه ليس من المسجد فبابه إلى الشارع ولا باب له إلى المسجد فهذا لا حرج في أن تفعل فيه المصلحة العامة، أما البيع والشراء والأجرة فلا ولا فإن هذا من الأمور العامة.

السؤال:

أحسن الله إليكم حججت متمتعا وصمت ثلاثة أيام في الحج ولا أدري هل صمت السبعة الباقية لما رجعت أم لا ماذا علي؟

الجواب:

الأصل بارك الله فيك وفي السامعين أن ذمتك قد شغلت بالصيام فهذا هو اليقين واليقين لا يزول بالشك فما دمت شاكا في الفعل فإن الأصل أنك لم تفعل وأنه يجب عليك أن تصوم سبعة أيام.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول إمرأة بعد الإنجاب بعشرة أيام توقف عنها الدم هل تصلي أم تنتظر حتى تنتهي مدة النفاس.

الجواب:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن العبرة بالدم فإذا جف الدم تماما وجف المحل تماما وأصبح نقيا لا حمرة ولا صفرة ولا كدرة فقد طهرت ولو بعد النفاس بيوم أو يومين فإن الصحيح أنه لا يحسب ذلك بالأيام وإنما النفاس وجود الدم أو توابعه والطهر انقطاع الدم مع توابعه وما دام أن الأخت تذكر أن الدم قد انقطع وجف المحل تماما بعد عشرة أيام فإنها طهرت يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم إن كانت في وقت الصوم الواجب، وهل يجوز لزوجها أن يجامعها بعض السلف يرون أنه يمسك حتا تتم الأربعين، **لكن الراجح:** أنه يجوز له أن يأتيها ما دام أن الدم قد انقطع عنها.

السؤال:

أحسن الله إليكم سائلة تقول أنا مسلمة أعيش في مصر وعندي أب كافر في روسيا مضطجع لا يقوم حتى لا يستطيع أن يقضي حاجته وليس هناك أحد يساعده فهل يجوز لي أن أذهب وأنا قادرة على القيام بالدين ما دام هو لا يقوم.

الجواب:

نعم، يجوز أن تذهب الأخت إلى بلادها من أجل أن تحسن إلى أبيها وتدعوه إلى الإسلام فلعله إذا رأى أنها قد جاءت من تلك البلاد البعيدة من أجله وأظهرت له أن إسلامها هو الذي دعاها إلى هذا أن يلين قلبه فيسلم فينقذ من النار وتترفق به وتحسن إليه وتدعوه إلى الإسلام لعله أن يسلم.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول هل أذكار النوم تقرأ عند نوم النهار كذلك.

الجواب:

محل خلاف بين أهل العلم فبعض أهل العلم يرون أنها إنما هي في نوم الليل وهو الأصل فإن الليل هو اللباس وأما النهار فلا نوم فيه في الأصل وهو المعاش وبعض أهل العلم يقولون العبرة بالنوم وإمساك الروح بالموتة الصغرى التي هي النوم ولا فرق في هذا بين نوم الليل ونوم النهار، وبعض أهل العلم يفرقون بين من يكون نومه بالليل ومن يكون نومه بالنهار فيقولون من كان عمله في الليل كالحراس ونحوهم ونومه بالنهار فإنهم يقرؤون أدعية النوم عند نومهم لأن هذا الأصل في نومهم ولعل القول بأنها تقرأ عند كل نوم أقرب إن شاء الله عز وجل وأولى وإن كان قولها في نوم الليل آكد.

ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم .

الدرس ١٣٨ من دليل الطالب

يا معاشر الفضلاء إن درسنا في عصر اليوم عصر الجمعة وعصر غد إن شاء عصر السبت هو في الفقه في دين الله عز وجل ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ونحن نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين.

وطريقتنا في الشرح أنا نشرح ما قاله المصنف ثم قد نزيد على ذلك بيان من قال بهذا القول من المذاهب وإذا كانت هناك حاجة فإنا نذكر القول الآخر وإذا لم تكن هناك حاجة فإنا لا نذكره وإذا كان الذي ذكره المصنف صحيحا متجها راجحا فإنا نكتفي بالتدليل عليه وبيان وجه الدلالة.

أما إذا كان مرجوحا فإنا نذكر الراجح ودليله ونبين الجواب عن دليل المصنف.

هذه الطريقة التي نسير عليها في شرحنا ونحن لا زلنا مع كتاب الصلاة ومع صلاة الاستسقاء على وجه الخصوص حيث تقدم شرح بعض ما يتعلق بصلاة الاستسقاء وبقي معنا يعني جزء مما يتعلق بصلاة الاستسقاء.

- **قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب تحت باب صلاة الاستسقاء: فيصلي ثم يخطب خطبةً واحدة.**

هنا شرع المصنف رحمه الله عز وجل في بيان صلاة الاستسقاء، وما يُفعل في صلاة الاستسقاء. قال: فيصلي يصلي المصلي صلاة الاستسقاء ركعتين عند جميع القائلين بصلاة الاستسقاء.

ولكن كيف يصليهما؟

عند الحنابلة والشافعية يصليهما كصلاة العيد؛ وذلك لحديث ابن عباس الذي تقدم معنا ذكره، ولما جاء عن طلحة أنه قال: ((أرسلني مروان إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن صلاة الاستسقاء أو عن سنة الاستسقاء فقال سُنة الاستسقاء سنة صلاة العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات)).

فهذا وصف تفصيلي لسنة الاستسقاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا الوصف رواه الدارقطني والحاكم وقال الحاكم صحيح الإسناد إلا أن الإمام المحدث الألباني رحمه الله عز وجل قد بين أن هذا الحديث بهذا التفصيل ضعيف جدا وأنه لا تقوم به الحجة.

وأما عند المالكية والإمام أحمد في رواية فإنه يصليهما كالنافلة وذلك لإطلاق الروايات فيصليهما كما يصلي النافلة ركعتين والذي يظهر والله أعلم أن الأمر واسع فمن صلى الركعتين كصلاة العيدين فأحسن لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال كما تقدم معنا ((وصلى ركعتين كما يصلي العيد)) وهذا حديث يعني رواه الترمذي وحسنه الترمذي وقال الألباني حسن وقد اختار هذه الصفة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله أنه يصليهما كما يصلي العيد وإن صلاهما كما تصلى النافلة فحسن أيضا لإطلاق الروايات قال ابن قدامة رحمه الله: وكيفما فعل كان جائزا حسنا يعني سواء صلاهما كما يصلي العيد أو صلاهما كما يصلي النافلة.

وقد جاء عن عبد الله بن زيد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين)). متفق عليه

فأطلق صلاة الركعتين فإن فعل المسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصلاهما كصلاة العيد صح وحسن وإن صلاهما ركعتين لإطلاق الرواية والإطلاق يُحمل على أن تُفعل كما تُفعل النافلة فإنه يصح ويكون حسنا.

ويجهر بالقراءة في الصلاة، فقد جاء عن عباد بن تميم عن عمه قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)) رواه البخاري في الصحيح. فهذا نص في أن صلاة الاستسقاء يُجهر فيها بالقراءة.

وقد جاء أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وهذا كما قلنا رواه الترمذي وحسنه الألباني.

والشاهد: أنه قال كما كان يصلي في العيد والمعلوم أنه يجهر بالقراءة في صلاة العيد فكذلك في صلاة الاستسقاء.

- **قال: ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم.**

نعم عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة تكون الخطبة بعد الصلاة فتكون الصلاة متقدمة على الخطبة وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا فدعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعًا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)) رواه ابن ماجه وقال البيهقي رجاله ثقات وحسنه ابن حجر وجاء في رواية الإمام أحمد ((وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا)) وصحح هذه الرواية الشيخ الأرناؤوط لكن الإمام الألباني رحمه الله رأى أن روايات الخطبة بعد الصلاة شاذة وسأذكر رأيي في هذا إن شاء الله عز وجل هذا الدليل من الأثر.

أيضا قالوا بالقياس على صلاة العيد فإنه في صلاة العيد يبدأ بالصلاة ثم الخطبة فكذلك في صلاة الاستسقاء فإن صلاة الاستسقاء تشبّه بصلاة العيد كما جاء في كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

وذهب جماعة من السلف والحنابلة في رواية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الخطبة تكون قبل الصلاة فتسبق الخطبة الصلاة وذلك لما جاء عن عبّاد بن تميم عن عمه أنه قال: ((خرج النبي صلى

الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)) رواه البخاري في الصحيح.

وعند مسلم في صحيحه قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين)) فهذا الحديث في الصحيحين يدل على أن الخطبة كانت قبل الصلاة وأن الصلاة كانت بعد الخطبة.

أيضا جاء عن كنانة أنه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعًا متضرعًا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين)) وهذا تقدم معنا أنه رواه الترمذي وحسنه الألباني.

وقولهم هنا فلم يخطب خطبتكم هذه يعني أنه لم يكن يطيل الخطبة في الوعظ وإنما كان أغلب ما في خطبته أنه يستغفر الله ويدعو ويتضرع.

والشاهد: أنه قال بعد الخطبة وصلى ركعتين كما كان يصلي العيد وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذا وهذا وممن قرر هذا الإمام النووي رحمه الله فإنه قال إن هذا جائز وإن هذا جائز لأن الرويات جاءت بهذا وجاءت بهذا وذهب شيخنا ابن باز رحمه الله إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وفعل هذا، فمرة فعل هذا ومرة فعل هذا وهذه رواية عند الحنابلة أنه يجوز أن يقدم الخطبة على الصلاة ويجوز أن يقدم الصلاة على الخطبة وهذا عندي أقرب والله أعلم من القول بشذوذ رواية الخطبة بعد الصلاة فإن الشذوذ يُدفع ما أمكن وهنا يمكن بأن يُحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وفعل هذا مرة ولذلك الأقرب عندي والله أعلم أنه يُسن لمن يصلي صلاة الاستسقاء تارة أن يُقدم الصلاة على الخطبة وتارة أن يُقدم الخطبة على الصلاة على أنه يراعي ما يكون في البلد حتى لا يُحدث فتنة ويثير البلبلة فإذا كان أهل البلد لا يعرفون إلا أنّ الخطبة تكون بعد الصلاة فإنه يجعل الخطبة بعد الصلاة.

وإذا كان أهل البلد لا يعرفون إلّا أنّ الخطبة تكون قبل الصلاة فإنه يجعل الخطبة قبل الصلاة، أما إذا كان الأمر واسعا أو كان هو معلما للناس والناس يقبلون منه فالأفضل والسنّة أن يفعل هذا مرة وأن يفعل هذا مرة.

وبعض أهل العلم ومنهم الحنابلة في رواية يرون أنّ صلاة الاستسقاء لا خطبة فيها أصلا لا قبل الصلاة ولا بعد الصلاة ولكن هذا مرجوح لأنهم استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه في نفي الخطبة كما يخطب الناس لكن الراجح أنّ مُراد ابن عباس رضي الله عنهما هو ما يقع من الخُطباء من التطويل في الوعظ في صلاة الاستسقاء فإن هذا لم يكن من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان شأنه صلى الله عليه وسلم أن يُكثر من الاستغفار والتضرع والدعاء لله عز وجل لأن هذا هو المقصود من صلاة الاستسقاء.

وكم يخطب؟

قالوا يخطب خطبة واحدة لأن هذا هو ظاهر الروايات وهذا الراجح الصحيح أنه يخطب خطبة واحدة لأن ظاهر جميع الروايات أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما خطب خطبة واحدة.

ويرفع يديه في دعاء الاستسقاء سواء كان هذا الدعاء في خطبة الجمعة أو كان في صلاة الاستسقاء فإن السنّة في دعاء طلب الغيث أن تُرفع فيه الأيدي؛ يرفع الداعي ويرفع المؤمّن يديه فمثلا لو كان الخطيب يستسقي في خطبة الجمعة فإنه يسنّ له إذا أراد أن يسأل الله الغيث أن يرفع يديه ويسنُّ للمأمومين أن يرفعوا أيديهم في دعاء طلب الغيث في الاستسقاء.

وكذلك إذا كان ذلك في صلاة الاستسقاء وكان يدعو في الخطبة أو بعد الفراغ من الخطبة فإنه يسنّ أن يرفع يديه.

قال: وظهورهما نحو السماء جاء عن أنس بن مالك قال: ((أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية وهلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون)) رواه البخاري في الصحيح.

فهذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة عند الاستسقاء ووقع من الناس في خطبة الجمعة وجاء عن أنس بن مالك أيضا رضي الله عنه أنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه)) هذا متفق عليه.

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه أي في خطبة الجمعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يرفع اليدين في خطبة الجمعة ولذلك لا يُسنّ للخطيب أن يرفع يديه في دعائه في خطبة الجمعة إلا في الاستسقاء وكذلك بالنسبة للمأمومين يؤمِّنون بدون رفع الأيدي إلا في دعاء الاستسقاء وسؤال الغيث.

وفي رواية عند مسلم قال أنس رضي الله عنه: ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفّيه إلى السماء)) فتحصلت عندنا صفتان أنه يرفع يديه جدًا حتى يُرى بياض إبطيه وهذا من شدة رفعه ليديه، والصفة الثانية أنه يُشير بظهر كفيه إلى السماء؛ والأقرب والله أعلم أنَّ المراد بذلك أنه يبالغ في المدِّ حتى يُخيل للرائي أنه قلب يديه وجعل أعلى كفيه إلى السماء.

جاء أيضا عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يقول هكذا ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيتُ بياض إبطيه.

فالظاهر والله أعلم أنّ هذه يعني الصفة أنه يُبالغ في الرفع جدا فيرفع يديه حتى تصبح هيئة يديه هكذا فيصبح كأن بطون الكفين قد رجعت إلى جهة الأرض وأنّ ظهور الكفين إلى جهة السماء وهذا من جهة المبالغة في الرفع فيرفع يديه جدا هكذا مع الرفع تظهر صفة اليدين على هذه الصفة والله أعلم. وجاء عن عمير ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قِبل وجهه لا يُجاوز بهما رأسه)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية عند أبي داود باسطًا يديه وهذه صفة أخرى لرفع اليدين في صلاة الاستسقاء أنه يرفعهما تلقاء وجهه ولا يُجاوز بهما رأسه فتكون اليدين جهة يعني الوجه ولا يرفعهما فوق الرأس وهذه صفة أخرى لرفع اليدين في صلاة الاستسقاء.

وفي حديث أنس عند البخاري فرفع رسول صلى الله عليه وسلم يديه فقال: ((اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا)) وعند مسلم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: ((اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا))، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسقِ عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيِ بلدك الميت)) رواه أبو داوود وقال الألباني حسن. وعن جابر بن عبد الله قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال: ((اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل)) رواه أبو داود وصححه الألباني

قال النووي ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ((اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسقِ عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيِّ بلدك الميت، اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين))؛ هذه الأدعية المأثورة والتي ذكر بعض أهل العلم ممن عُرفوا بالعناية بالحديث أنها مأثورة في صلاة الاستسقاء.

- **قال رحمه الله: ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرا: (اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا)**

أما استقبال القبلة في آخر الخطبة وإعطاء ظهره للناس فهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء من حيث هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قولهم يقول سرا: (اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب كما وعدتنا) هذا نص عليه الشافعية والحنابلة نصوا على صيغة الدعاء، وقد جاء عن عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما -هذا الخطبة- ثم توجه قِبَل القبلة وحول رداءه فأُسْقوا)) رواه البخاري في الصحيح وجاء عنه أنه قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه)).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطي))، يعني أنه رفع أولًا تلقاء وجهه ثم أخذ يرفع ثم أخذ يرفع ثم أخذ يرفع حتى رُئِيَ بياض إبطيه من مده ليديه صلى الله عليه وسلم، ((ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه يعني أنه كان يدعو لما توجه إلى جهة القبلة لكن كان يدعو سرا ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده صلى الله عليه وسلم حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله)) صلى الله عليه وسلم رواه أبو داوود وحسنه الألباني.

فالخطيب في خطبة الاستسقاء يدعو دعاء جهريا وهو مستقبل الناس وهو رافع يديه يدعو والأفضل أن يدعو بالمأثور ثم بعد ذلك يستقبل القبلة ويعطي الناس ظهره ويحول رداءه.

ويرفع يديه ويدعو سرًا، بما يناسب المقام؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء.

- **قال رحمه الله: ثم يحوِّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وكذا الناس، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم.**

تحويل الرداء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما تقدم ذكره، وقد جاء عن عبد الله بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه رواه البخاري في الصحيح، وجاء عنه في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين، ومعنى هذا أن قلب الرداء حال استقبال القبلة.

وجاء في رواية عند أحمد وحوَّل رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن وتحول الناس معه، قال الأرناؤوط إنه حسن، فهذه سنة في الاستسقاء، أنه بعد أن ينتهي الخطيب من الدعاء الجهري أمام الناس يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو، والناس كذلك يقلبون أرديتهم ويدعون سرًا، فهذه سنة، ويتركونه حتى ينزعوه مع

ثيابهم لأن هذا ظاهر السنة، الظاهر أنه ما غيره وهو في المصلى، إذ لو غيره وهو في المصلى لنُقِل لنا، فلما لم يُنقل لنا، أنه غيره في المصلى الظاهر والله أعلم أنه تركه حتى رجع إلى بيته، فيُترك الرداء المقلوب هكذا، حتى يرجع الإنسان إلى بيته، قال العلماء: والحكمة من هذا التفاؤل بتغيير الحال، وأن يقلب الله الحال من الجدب إلى الغيث والمطر.

- **فإن سُقوا، وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا.**

إن سُقوا فالحمد لله وذاك فضل الله، وإن حُبس القطر عنهم فإنهم يعودون مرة ثانية ليس في نفس اليوم وإنما في وقتٍ آخر، ويصلون صلاة الاستسقاء، فإن سُقوا فالحمد لله، وإن لم يُسقوا فإنهم يخرجون أيضًا إلى المصلى ويستسقون وهذا التكرار مشروع لا حرج فيه، لاسيما في وقت المطر المعتاد، إذا حُبس المطر عن الناس في وقته المعتاد فإنه يُشرع لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء، فإن رُزقوا المطر فالحمد لله، وإن لم يُرزقوا فإنه يُشرع لهم أن يُكرروا الصلاة بعد حين من الزمن، حتى يُرزقوا بفضل الله سبحانه وتعالى.

- **قال رحمه الله: ويُسنُّ الوقوف في أول المطر والوضوء والاغتسال منه وإخراج رحله وثيابه ليصيبها.**

جاء عن أنس رضي الله عنه قال: ((أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرٌ فحسر النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه، حتى أصابه من المطر))، يعني رفع النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه عن ذراعيه حتى أصابه المطر، أصاب المطر ذراعيه، وتبللت ذراعاه من المطر، قال: ((فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهدٍ بربه)) رواه مسلم في الصحيح، ومعنى لأنه حديث عهدٍ بربه أنه يعني لأنه قريب عهدٍ بالله، لأنه نازلٌ من العلو والله عزو جل هو العلي الأعلى، المستوي على عرشه، سبحانه وتعالى، فهو نازلٌ من السماء، فهو حديث عهدٍ بربه، ولأنه نزل بأمر الله سبحانه وتعالى، فهو ماءٌ طهور، نزل من السماء فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يصيب بدنه، قال النووي: (وذكر الشافعي في الأم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لغلامه وقد مُطرت السماء: أخرِج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقيل له: لما تفعل هذا، فقال: أما تقرأ كتاب الله، **{وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا}**[ق:٩]، فأحبُّ أن تصيب البركة فراشي ورحلي)، هذا ماءٌ باركه الله، وقد تقدم معنا في

كتاب التوحيد أن البركة إنما يملكها الله فلا يكون مباركًا إلا ما باركه الله، ولا يُتبرَّك إلا بما دلَّ الدليل على أنه مباركٌ يُتبرَّك به، وماء المطر ماءٌ مبارك، والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه حسر ثوبه ليصيبه، فكون الإنسان مثلًا يحرص على أن يصيب ثوبه، أو يصيب رأسه، أو يصيب بدنه، أو يصيب فراشه أو يصيب كرسيه هذا لا بأس به ولا حرج، والنووي ذكر هذا عن الشافعي في الأم أنه نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما، ودليله واضح بيِّن، فهذا ماءٌ مبارك جعل الله فيه بركة، فإذا حرص الإنسان على أن يجمعه ويشرب منه وأن يصيب بدنه وأن يصيب ثوبه فهذا أمرٌ طيب، وأمرٌ حسن لا بأس به.

- **قال رحمه الله: وإن كثُر المطر حتى خيف منه سُنَّ قول: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}[البقرة:٢٨٦]، الآية).**

الناس ضعفاء، إن غاب عنهم المطر اشتكوا، وإن طال عليهم المطر اشتكوا، وقد جعل الله لهم في هذا شرعًا، وفي هذا شرعًا، فإذا غاب عنهم المطر جعل الله لهم الاستسقاء في خطبة الجمعة وفي صلاة الاستسقاء وفي الدعاء العام، وإن طال عليهم المطر فإنه شُرع لهم الاستصحاء وطلب انقطاع المطر عنهم لا عن الأرض يطلبون انقطاع المطر عنهم، لا عن الأرض كلها، ولذلك في حديث أنس الذي تقدم معنا قال في آخره: ((ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة التالية، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطُب، فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السُّبل فادعُ الله أن يمسكها عنا))، يعني في الجمعة الأولى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث لشكوى ذلك الرجل الأعرابي فأمطرت السماء بفضل الله، واستمر المطر أسبوعًا، ومن هنا يقول العامة: إن المطر إذا نزل الجمعة لا ينقطع إلا الجمعة، فلما استمر المطر إلى الجمعة التالية وجاء هذا الرجل يشكو أن كثرة المطر قد أضرَّت بهم، قال: ((فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس)) متفقٌ عليه.

فانظروا يا إخوة إلى الدعاء، ما قال: اللهم اقطع المطر، اللهم ارفع المطر، وإنما قال: ((اللهم حوالينا ولا علينا)).

أصبح المطر بالنسبة للناس في ذلك المكان ضارًا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرفع عنه المطر لكن لم يدع أن يقطع المطر عن الأرض لأن المطر خير على كل حال وبركة على كل حال لكن دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله الله حيث لا ضرر وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر.

ولذلك يخطئ بعض الناس من سكان المدن فإنهم لا يخرجون إلى صلاة الاستسقاء إذا أمر ولي الأمر بإقامة صلاة الاستسقاء لا يخرجون ويقولون المطر يضرنا وهذا غلط المطر بركة وخير لأهل المدن ولغيرهم فيُطلب الغيث من الله فإذا زاد المطر يدعو المسلم الله أن يحول المطر عن أرضه إلى أرض أخرى ولا يدعو بانقطاع المطر وعدم نزول المطر.

وأما الآية التي ذكرها المصنف في آخر ما ذكر **{رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}** قالوا لأنها مناسبة للمقام ومناسبة للحال لكن الذي يظهر لي والله أعلم أنها لا تُلتزم إن قالها الإنسان حينًا للمناسبة فهذا من باب الدعاء المطلق أما أن يجعلها سنة ويلتزمها فلا فإن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو تركها واقتصر على الوارد لكان أكمل، لا أكمل ولا أجمل ولا أنفع مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يا إخوة من قواعد أهل العلم أن الدعاء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يزاد فيه يعني ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس يأتي ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك ويزيد.

الأكمل والأفضل أن تقتصر على ما تفوه به محمد صلى الله عليه وسلم وقاله محمد صلى الله عليه وسلم لكن لو أن الداعي يعني ذكر هذه الآية أحيانا ولم يلتزمها لمناسبتها للحال من غير التزام فإن هذا لا يكون بدعة ولا يكون فيه حرج أما التزامها دائما فلا يشرع.

- **قال رحمه الله: وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته.**

يسن للمسلم إذا رأى المطر أن يقول ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله فإن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أخبرتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: ((اللهم صيبًا نافعًا)) رواه البخاري في الصحيح.

فيسن للمسلم إذا رأى المطر نازلا أن يقول اللهم صيبًا نافعًا؛ يعني اللهم اجعله صيبًا نافعًا لكن اللفظ اللهم صيبًا نافعًا ويقول أيضا رحمة ويفرح به إذا نزل المطر يقول المسلم رحمة ويفرح به كما جاء عن عائشة عند مسلم ويقول أيضا ((مطرنا بفضل الله ورحمته)).

فعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحذيبية على إثر سماء كانت من الليلة يعني على إثر مطر في الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وسلم قال ربكم أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر أما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب)) متفق عليه.

ووجه الدلالة يا إخوة أن هذا قول المؤمنين وذكره النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه مدحًا لهم وما يُمدح به يستحب أن يقوله الإنسان فيستحب أن يقول الإنسان إذا نزل المطر ما يقوله المؤمن وهو مؤمن مطرنا بفضل الله ورحمته فيقول: اللهم صيبا نافعا ويفرح بنزول المطر ويقول رحمة ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته.

- **قال رحمه الله: ويحرم مطرنا بنوء كذا**

يحرم أن ينسب المطر إلى النوء وقد تقدم في شرحنا لكتاب التوحيد تفصيل أحكام نسبة المطر إلى الأنواء وأنها قد تكون شركا أكبر وقد تكون شركا أصغر فإن قال مطرنا بنوء كذا وهو يعتقد أن النوء هو الذي أنزل المطر فهذا شرك أكبر لأنه نسب فعل الله إلى المخلوق، أما إذا كان مقصوده أن النوء كان سببا لفضل الله فهذا شرك أصغر لأنه جعل ما ليس سببا، سببا.

وقد ذكرنا لكم في شرح كتاب التوحيد أن من ضوابط الشرك الأصغر جَعْل ما ليس سببا للأمور المعنوية سببا يعني ما لم يثبت بالأدلة أنه سبب يُجعل سببًا فهذا من الشرك الأصغر في باب الأمور المعنوية كما فصلت لكم في شرح كتاب التوحيد.

وقد جاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر)) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا نوء الحديث عند مسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا نوء هذا المراد به وهو نسبة المطر إلى الأنواء وقد سمعنا ما في حديث زيد بن خالد الجهني في قول الله عز وجل وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب.

وجاء مثل هذا أيضًا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: ((مطر الناس على عهد النبي صلى عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية **{فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ}**[الواقعة:٧٥] حتى بلغ **{وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}**[الواقعة:٨٢])) رواه مسلم في الصحيح.

فيجب على المؤمن أن يحذر حذرا شديدا من أن يقول مطرنا بنوء كذا أو مطرنا بالصيف أو مطرنا بشهر كذا فينسب المطر نزول المطر إلى هذا الزمان أو هذا النوء أو هذا الكوكب فإنه منكر وحرام وحكمه على التفصيل الذي ذكرناه.

- **قال رحمه الله: ويباح في نوء كذا**

يباح أن يقول المسلم مطرنا في نوء كذا مطرنا في كوكب كذا لأنه خبر عن الزمان متى مطرتم؟ متى نزل عليكم المطر؟ قال: في يوم الجمعة ما في بأس قال: في شهر صفر ما في بأس قال: في نوء كذا ما في بأس لأنه إخبار عن الزمان وهذا لا حرج فيه.

وبهذا ننتهي مما يتعلق بصلاة الاستسقاء ولعلنا نقف عند هذا الموقف وغدا إن شاء الله نبدأ بكتاب الجنائز وهو كتاب عظيم الأحكام لا يستغني مسلم عن فقه أحكامه، فإن الفقهاء يذكرون فيه ما يتعلق بمقدمات الموت، وما ينبغي أن يفعله من يحضر عند الميت، وما ينبغي أن يفعل بالميت عند خروج روحه، وعند تغسيله وعند تكفينه وعند الصلاة عليه، وغدًا إن شاء الله سنشرع بهذا الكتاب.

السؤال:

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ونفع الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، يقول:

كيف يكون قلب الرداء؟ وهل يدخل في ذلك الشماغ؟

الجواب:

أمّا قلب الرداء فإذا كان لابسًا يعني عباءة مثل هذه العباءة فإنه يجعلها ظهرًا لبطن؛ فيجعل باطنها ظاهرًا ويجعل ظاهرها باطنًا يلي جسمه، وإذا كان يعني لا يلبس هذا فإنه يقلب شماغه على ما قرره العلماء وأهل العلم ويجعل يمينه على اليسار ويساره على اليمين ويبقيه هكذا حتى يرجع إلى البيت.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول: من جمع لأجل المطر جمع تقديم، فهل الإمام والمؤذن يحضران لوقت الصلاة الثانية؟ وهل يؤذن للثانية في وقتها؟

الجواب:

هذا فيه تفصيل فإن كانت الجهة المسئوولة في البلد تلزم الإمام والمؤذن بالحضور في وقت الصلاة سواء جُمع جَمع تقديم من أجل المطر أو لم يجمع؛ فإن الواجب على الإمام والمؤذن الحضور وطاعة الجهة المسؤولة عن هذا الأمر، وعن تنظيم هذا الأمر في البلد، ومثل هذه الأمور يا إخوة لا ينبغي المخالفة فيها والمنازعة فإذا نظم ولي الأمر أو الجهة المسؤولة العمل فينبغي على الأئمة والمؤذنين يعني الالتزام بهذا التنظيم حتى لو أن ولي الأمر مثلا منع من الجمع في النهار من أجل المطر وجعل الجمع إنما هو في الليل على ما قاله بعض أهل العلم، فإنه ينبغي على الأئمة والمؤذنين أن يلتزموا بهذا وألا يجمعوا في النهار، وإذا منع ولي الأمر من الجمع من أجل المطر فينبغي على الأئمة والمؤذنين الالتزام بهذا، وأما

الناس فهذا الأمر يرجع إليهم إن شاؤوا جمعوا، وإن شاؤوا لم يجمعوا، أما الأئمة والمؤذنون فينبغي عليهم أن يلتزموا بما توجه به الجهة المسؤولة.

وما ذهب إليه بعض الفضلاء ممن نقدرهم جدًا من أنهم لا يطاعون في هذا، هذا غلط فإن هذا ليس بواجب بإجماع أهل العلم، وليس بفرض والمتقرر عند أهل السنة والجماعة أن ولي الأمر ومن يمثل ولي الأمر يجب أن يطاع في غير معصية الله، فإذا أمر ولي الأمر بأمرٍ ليس هو معصية فليس تركًا لواجب ولا فعلًا لمحرم؛ فإنه يجب امتثال أمره وعدم الافتئات عليه ويجب عدم مخالفته.

وأما إذا كانت الجهة المسؤولة يعني لم تلزم الأئمة والمؤذنين بالحضور في وقت الثانية؛ إذا جَمعوا جمع تقديم من أجل المطر فلابد للإمام من أن يكون فقيهًا عارفًا بأهل حيِّه، فإن ظهر له أن أهل الحيِّ جميعًا قد صلوا معه جمع التقديم صلوا المغرب معه ثم صلوا العشاء ولم يبقى أحد من أهل الحيّ لم يصلي فإن له ألا يفتح المسجد، وألا يحضر وقت صلاة العشاء؛ لأن الذمم قد برئت، أما إذا لم يغلب على ظنه أن جميع أهل الحيّ قد صلوا معه فلا ينبغي أن يعطل الصلاة وهو مؤتمن فيجب على المؤذن وعلى الإمام أن يوجدا في وقت صلاة العشاء وأن يؤذن المؤذن لصلاة العشاء غير أنه إذا كان المطر نازلا حال أذانه وكان يشق على الناس أن يخرجوا فإن المشروع في حقه أن يقول بدل أن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح أن يقول: (الصلاة في رحالكم الصلاة في رحالكم) فإن الظاهر والله أعلم من السنَّة أن المطر إذا نزل وكان الناس في بيوتهم وكان الخروج من البيوت يضرهم ويشق عليهم أن ينادى في الأذان بأن الصلاة في الرّحال، أما إذا كانوا وصلوا إلى المسجد ونزل المطر فإنه يسن أن يجمعوا بين الصلاتين إذا كان المطر النازل يضرهم ويشق عليهم أن يمشوا فيه فهذا هو التفصيل في هذه المسألة والله أعلم.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول نرجو توضيح مسألة المظاهرات وهل إذا حصل قتل من قبل الشُرَط فيكون المقتول شهيدا، وهل يعتبر من يطالب بحقوقه خارجا؟

الجواب: الشرع والعقل يدلّان على أنَّ السكون والطمأنينة والأمن والسكينة يجب على أهل البلاد أن يحافظوا عليها وأنَّ أعظم المنن وأعظم النعم أن يصبح العبد آمنا في سربه معافا في جسده عنده قوت يومه وهذا ولله الحمد والمنّة لا يخلو منه بلد في غالب الأحوال فقلَّ أن تجد إنسانا لا يجد قوت يومه ولكن الناس تتطلّع إلى الزيادة وترغب إلى الزيادة.

وقد قرر العلماء أن من عداوة النعمة أن يعيش الإنسان في نعمة ثم يمل هذه النعمة ويتطلع إلى ما هو أعلى منها فيسعى إلى غيرها فلا يُحصِّل غيرها ولا يُبقي خيرها، ومَن درس الثورات الهوجاء التي لا خير فيها أدرك هذه الحقيقة تماما فكم من بلد كان آمنا مستقرا عند أهله مال طيّب ثم حمسهم المتحمسون من غير علم بالشرع ولا معرفة بدلائل العقل فثاروا وقاموا وكبّروا وظنوا أنهم يجاهدون في سبيل الله وقتلوا ولي أمر البلد في ذلك الوقت فما استقرت نعمتهم السابقة وما حصَّلوا ما يرجون واليوم هم من أكثر الناس معاناة في باب المال بعد أن كانوا من أحسن الناس أو أحسن من كثير من الناس في باب المال والرخاء والأمن.

فالشرع بأصوله الشرعية وأدلته المرعية يدل على هذه الحقيقة القطعية والعقل يدرك به العقلاء أهمية هذا الأمر ولذا حرّم الشرع الخروج على ولي الأمر بحجة أنه فاسق أو بحجة المطالبة بالحقوق وأمر بالصبر وأن يسأل العبد الأمر من الله عز وجل، وهذه المظاهرات وإن سموها سلمية فإن الذي يظهر لي والله أعلم كما أفتى أكثر أهل العلم الذين نعرفهم أنها محرمة وأنها لا تجوز وأنها لا تأتي بخير وأن الواجب على أهل البلد أن يسكنوا وأن يطالبوا بحقوقهم بالطرق المشروعة وبالطرق التي لا تولّد شرا ولا تجلب مفسدة وأهم من هذا التي لا تخالف شرعا وللأسف أن الناس إذا دخلوا في المظاهرات قد يبدؤون كما قالوا سلميا ثم يهيجون شيئا فشيئا حتى يصبح الناس كأنهم أعداء لبعضهم وكأن الجنود هم الشياطين ويسعون سعيا حثيثا إلى قتل الجنود وإلى تدمير الممتلكات كما هو معروف ومشاهد.

فحقيقة الأمر أنه لا توجد مظاهرة سلمية بل كل مظاهرة ستؤول إلى شر وأيضا يدخل فيها البر والفاجر ويدخل فيها النساء والرجال وتهتف النساء مع الرجال والرجال مع النساء ولا تعقب خيرا ولذلك الواجب ترك هذه المظاهرات والأخذ بالطريقة الشرعية.

نحن لا نقول لا ينبغي للعباد أن يطالبوا بحقوقهم يطالبون بحقوقهم مع الصبر وخير المطالبة أن تطلب الحق من الله فإن الله يملك ما في السماوات وما في الأرض يعز من يشاء ويذل من يشاء يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء وأمره إذا أراده إنما يقول له كن فيكون.

فيسأل ذلك من الله عز وجل ولا بأس من المطالبة الشرعية الصحيحة بالوصول إلى المسؤولين وبيان شكوى وبيان البلاء هذا لا بأس به بل هو من النصح لولي الأمر وهو من الأمور الخيرة التي يحث عليها الشرع.

فأسأل الله أن يهدي جميع المسلمين وأن يبصرهم بدينهم وأن يبصرهم بأسباب الخير وأن يكفيهم أسباب الشر.

والله يا أحبة إن كثيرا من المهيجة يعيشون بعيدا عن نار هذا الهيجان هم وأولادهم وأسرهم وإنما تقع النار التي تتلظى أناس مساكين في داخل البلد والواقع يشهد لهذا ومن زار إخواننا الجرحى واللاجئين في كثير من البلدان يدرك هذه الحقيقة ما من بيت في بعض البلدان إلا وفيه ميت وفيه مفقود وفيه من قطعت رجلاه وغير ذلك والذين يهيجونهم على هذه الثورة في بلدان يعيشون في منتجعات فاخرة ويلعبون الكرة ويركبون الخيول ويتنعمون هم وأولادهم بالخيرات والنعم وإذا ظهروا في التلفاز أرغوا وأزبدوا وإنا مجاهدون وهذا السيف.

وهم يعيشون في البرادي وفي النعمة وإنما يتضرر بذلك الضعفاء والله ما هؤلاء نصحة وإنما الناصح هو الذي لا ينظر إلى قلوب الناس ولا يريد أن يمدحه الناس وإنما ينصحهم بمقتضى الأدلة الشرعية والأصول المرعية ودلائل العقل البينة الواضحة ونسأل الله عز وجل أن يبصر الجميع وأن يكفينا جميعا شر أنفسنا والشياطين.

لعل هذا يكفي ونلتقي بعد المغرب إن شاء الله عز وجل والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح كتاب

الجنائز

من دليل الطالب لنيل المطالب

شرح فضيلة الشيخ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

حفظه الله

قام بتفريغه:

مجموعة الأخوات التطوعية

تنبيه! الشيخ لم يراجع التفريغ

الشرح مفرغ حرفيا ولا يوجد تعديل عليه إلا في مواضع نادرة يقتضيها المقام

تم التفريغ بواسطة: مجموعة الأخوات التطوعية

للملاحظات: ab29alg@gmail.com

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الفضلاء درسنا في هذا اليوم في عصر السبت هو في الفقه في شرح كتاب: **دليل الطالب لنيل المطالب**، للشيخ: مرعي بن يوسف الكرْمي الحنبلي.

ونواصل شرح ما يتيسر شرحه من كلام المصنف بهذا المجلس، حيث فرغنا في مجلس الأمس من صلاة الاستسقاء ونشرع اليوم في كتاب الجنائز.

كتاب الجنائز.

الفقهاء يذكرون كتاب الجنائز في كتاب الصلاة مع أنهم يذكرون في كتاب الجنائز أمورًا ليست من الصلاة؛ كمقدمات الموت، وما يُفعل بالميت عند الاحتضار، وغسل الميت وتكفينه ونحو ذلك؛ وذلك لأن أهم ما يتعلق بالجنائز هو الصلاة، فلما كان أهم ما يتعلق بالجنائز هو الصلاة، فإن الفقهاء جعلوا كتاب الجنائز في داخل كتاب الصلاة.

و[**كتاب**] تقدم معنا أنه هو المجموع المضموم، ومعناه هنا: **هذا موضعٌ أَجمَعُ لك فيه أحكام الجنائز**.

و[**الجنائز**] جمع جَنازة بفتح الجيم أو جِنازة بكسر الجيم، وقد ذهب جمعٌ من العلماء إلى أنهما بمعنى واحد؛ يعني الجَنازة والجِنازة قالوا بمعنى واحد، وتطلق الجَنازة والجِنازة شرعًا ولغةً على أمرين:

الأمر الأول: على الميت نفسه، فالميت نفسه يسمى جَنازةً أو جِنازة.

والأمر الثاني: النَّعْشُ الذي يُحمل عليه الميت حال حمله عليه، يسمى جَنازة ويسمى جِنازة.

وذهب بعض العلماء إلى أن الجَنازة بفتح الجيم هي الميت، والجِنازة بكسر الجيم هي النعش الذي يُحمَل عليه الميت حال حمله عليه.

ولفظ الجنازة مأخوذٌ من الجَنْزِ؛ والجَنْزُ هو: الستر، وذلك أن الواجب على المؤمنين الستر على الميت، ومن غسَّله واطلع على شيءٍ في جسده وجب عليه أن يستره، وكذلك يستر بالتكفين ويستر بالقبر، فسميت الجنازة بهذا من الجَنزِ وهو الستر.

يُسَنُّ: الاستعداد للموت، والإكثار من ذُكرِه.

يُسَنُّ للمؤمن أن يذكر الموت وألا يغفل عن ذكر الموت، ولكنه يذكره ذكرًا يجعله مستعدًّا لما بعده؛ بكثرة الطاعات والتوبة من المعاصي والسيئات، فيذكِّر نفسه أن الموت قريب وأنه حاصلٌ له ولا بد، وأنه يقطع عمله، وأنه مجازى بعمله بعد موته، فيورث هذا في قلبه نشاطًا وهمة للطاعات.

أما تذكر الموت الذي يسبب الحزن والألم والانقطاع عن العمل فهذا مذموم، وإنما المحمود أن يتذكر الموت تذكرًا ينشطه للطاعة ويجعله مستعدًّا لما بعد الموت.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أفضل المؤمنين: أحسنهم خلقًا، وأكيَسُهم: أكثرهم للموت ذكرًا، وأحسنهم له استعدادًا، أولئك الأكياس**)) رواه ابن ماجه والبيهقي، وحسنه الألباني.

فبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن أعقل المؤمنين هم الذين يكثرون ذكر الموت ليستعدوا لما بعده وليحسنوا الاستعداد لما بعده.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أكثروا ذكر هادم اللذات**)) -يعني الموت- رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسنه الألباني.

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين ألا يغفلوا عن ذكر الموت، فينبغي على الوُعَّاظ والخُطَبَاء أن يُذكِّروا به فترةً بعد فترة. وينبغي على الإنسان أن يذكر نفسه به على الوجه الذي ذكرناه، الذي جعل يجعله يحسن الاستعداد لما بعد الموت.

ويُكْرَهُ: الأنين.

يُكْرَهُ للمريض أن يُظهر الأنين؛ و[**الأنين**]: هو صوت التوجع. فيُكره للمريض أن يظهر الأنين باختياره؛ لأن هذا يُشعر بعدم الصبر، ولأن السلف كانوا يكرهون الأنين.

فقد كان طاووس من كبار التابعين يكره الأنين، كما جاء ذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف.

أما إذا غلَبَه الألم وأنَّ من شدة الألم، فهذا لا يُؤَاخذ به وليس مكروهًا، فمن غلبه الأنين لشدة ألمه، فأنَّ لشدة الألم، فإن هذا لا يُعد مكروهًا.

يقول الشيخ الألباني رحمه الله كلامًا طيبًا في هذا المقام فيقول: (على المريض أن يرضى بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه، ذلك خيرٌ له. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له**)).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**)) رواهما مسلمٌ والبيهقي وأحمد. -ولا زال الكلام للإمام الألباني رحمه الله- قال: وينبغي عليه؛ أي: عند الاحتضار أن يكون بين الخوف والرجاء؛ يخاف عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمة الله؛ لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شابٍّ وهو بالموت، فقال: ((**كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي** -يعني إني أحسن الظن بالله وأخاف من عاقبة ذنوبي- **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمَّنه مما يخاف**)).

لا يجتمعان؛ يعني رجاء ما عند الله وحسن الظن بالله، والخوف من عاقبة الذنوب.

لا يجتمعان في قلب عبد؛ في هذا الموطن موطن الاحتضار، إلا أعطاه الله ما يرجو، ورزقه جزاء حسن ظنه به **وأمَّنه مما يخاف**. قال الشيخ: أخرجه الترمذي وسنده حسن وابن ماجه وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وابن أبي الدنيا كما في الترغيب).

فالمشروع للمؤمن في حال المرض عمومًا، وفي حال المرض المَخُوف وظهور علامات الاحتضار أن يتصبّر ويتجلّد، فإن انتقل إلى ما هو أعلى وهو الرضا فهذا خيرٌ له، وأن يجمع بين حسن الظن بالله ورجاء ما عند الله والخوف من عاقبة ذنوبه.

وتمني الموت، إلا لخوف فتنة.

يعني **يُكْرَهُ** للمؤمن مهما أصابه من ضر أن يتمنى الموت، حتى لو مرض فطال مرضه أو اشتد عليه المرض أو توالت عليه المصائب، لا ينبغي أن يتمنى الموت فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يتمنين أحدكم الموت من ضرٍّ أصابه، فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**)) متفقٌ عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى المؤمن أن يتمنى الموت بسبب ضرٍّ نزل به، فإن كان ولا بد فاعلًا فليُفَوِّض الأمر إلى الله سبحانه وتعالى ولا يجزم بسؤال الموت وإنما يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي.

وقد جاء عن قيس بن أبي حازم أنه قال: ((**دخلنا على خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده وقد اكتوى بسبع كياتٍ فقال: إن أصحابنا الذين سَلَفوا، مَضَوْا، ولم تنقصهم الدنيا شيئًا، وإنَّا أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب**-يعني كثرت الأموال في أيدينا-**ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندْعُوَ بالموت لدعوت به**)) متفقٌ عليه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عمره إلا خيرًا**)) رواه مسلم في الصحيح.

النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لا يتمنى أحدكم الموت قبل أن يأتيه، ولا يدعو بالموت قبل أن يأتيه**)) لماذا؟ لأنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، فالموت يقطع العمل، والمؤمن لا يزال مُعْنِقًا صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا، فلا يزال يرجى له الخير، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا**)) فالمؤمن إذا طال عمره حسُن عمله فيزداد خيرًا، والمؤمن إما أنه على عملٍ صالح فهو محسن فيزداد إحسانًا، وإما أنه على عملٍ سيء فيرجى له أن يتوب بطول عمره، فلا ينبغي للمؤمن أن يتمنى الموت أبدًا، إلا في حالتين ذكرهما العلماء:

الحالة الأولى: خوف الفتنة؛ فإذا عمّت الفتنة وطمَّت فإنه يجوز للمسلم أن يدعو على نفسه بالموت، فإنه من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**وإذا أردتَ بعبادك فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون**)) رواه الترمذي وصححه الألباني. فكون الإنسان يدعو بالموت ليسلم من الفتنة العظيمة

التي تضر بدينه وتعصف بدينه، هذا جائز، وقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

والحالة الثانية: قالوا: طلب الشهادة؛ أن يسأل الله الشهادة، والشهادة موتٌ في الظاهر وإن كانت حياةً في الحقيقة.

الشهادة موت في الظاهر؛ لأن الروح تخرج وتفارق الجسد، ولكن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون.

وتمني الشهادة مشروع، ومن تمنى الشهادة صادقًا من قلبه نالها ولو مات على فراشه، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فمن تمنى الشهادة وسأل الله الشهادة فإنه يسأل الله الموت في الظاهر، وإن كان حيًّا في الحقيقة، وهذا مشروع؛ مشروع للمؤمن أن يحدِّث نفسه بالجهاد في سبيل الله وأنه متى قام جهادٌ تتوفر فيه الشروط وتنتفي فيه الموانع أنه يكون من المجاهدين في سبيل الله، ومشروعٌ له أن يتمنى الشهادة ويسأل الله الشهادة.

ففي هذين الحالين يجوز تمني الموت، وإلا كان تمني الموت منهيًّا عنه.

وتُسَنُّ: عيادة المريض المسلم.

تُسَنُّ عيادة المريض المسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**حق المسلم على المسلم خمسٌ: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**)) متفقٌ عليه. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عيادة المريض حقًّا للمسلم على المسلم.

وفي حديث البراء رضي الله عنه قال: ((**أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض**)) متفقٌ عليه.

وعن ثويري بن أبي فاختة عن أبيه قال: ((أخذ علي رضي الله عنه بيدي فقال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده. فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي: أعائدًا جئت يا أبا موسى أم زائرا؟)).

العيادة للمريض، والزيارة لغير المريض. فعلي رضي الله عنه كأنه يسأل أبا موسى: هل علمت أن الحسن مريضٌ فجئت عائدًا له، أو جئت تزوره فوجدته مريضًا؟ فقال: ((لا، بل عائدًا)). فقال علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**ما من مسلمٍ يعود مسلمًا غدوةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشيةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريفٌ في الجنة**)) رواه الترمذي وصححه الألباني.

فالمسلم إذا عاد أخاه المسلم المريض في أول النهار، دعا له سبعون ألف ملك من أول النهار إلى آخر النهار، وهم يدعون له دعاءً مستمرًّا، وإن عاد أخاه المريض المسلم في أول الليل صلى عليه سبعون ألف ملك يدعون له دعاءً مستمرًّا إلى آخر الليل، وكان له خريفٌ في الجنة.

وعند أبي داود: ((**ما من رجلٍ يعود مريضًا ممسيًا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريفٌ في الجنة، ومن أتاه مصبحًا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريفٌ في الجنة**)).

لكن من هو المريض الذي يُعاد من جهة المرض؟

قال بعض العلماء: هو كل مريضٍ، سواءً كان مرضه يسيرًا كرَمَدٍ أو زكامٍ خفيف، أو كان شديدًا، فإنه مستحبٌّ أن يُعاد، وتترتب هذه الفضائل على عيادته.

وقال بعض العلماء: إنما يُعاد المريض مرضًا شديدًا.

والاعتدال في هذا والله أعلم: أن المريض الذي تُشرع عيادته هو الذي يحبسه المرض في البيت، أما من يدخل ويخرج كعادته في كل يوم فإنه لا يُعاد، ومن ذهب إليه فهذه زيارة وليست عيادة، العيادة إنما تكون للمريض الذي يُحبس في البيت.

ثم ما حُكم هذه العيادة؟

جمهور العلماء على أنها سنة مستحبة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عمن علِم بمرضه، وإذا لم يقم بها من يكفي أثِم كل من علِم بمرضه.

يقولون: المسلم إذا مرض وعلِم قومٌ بمرضه فإن عيادته فرض كفايةٍ عليهم، لا على الأمة؛ لأن الأمة ما تدري بمرضه، وإنما على من علِموا بمرضه. فرض كفاية عليهم أن يزوروه، فإن زاره منهم من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يزوروه جميعًا فإنهم يأثمون.

وهذا قولٌ قوي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعيادة المريض.

قال: (تُسن عيادة المريض المسلم)، هل لهذا مفهوم مخالَفة؟ نعم؛ لأن العلماء يقولون: المريض غير المسلم لا يُعاد، سواء كان ذِميًا أو لم يكن، إلا لغرضين:

الغرض الأول: أن يُحبَّب في الإسلام؛ أن يُظهر له سماحة الإسلام، وأخلاق المسلمين، لعله أن يسلم

إذا رأى هذا، فإذا رأى المسلم قد دخل عليه يعوده وهو مريض، ربما أثَّر في قلبه، فقال: هذا من دينه، وبسبب دينه. وخاصة أنَّا نعرف اليوم أن المريض عند الكفار لا يكاد يُعاد، ولا يكاد يأتيه أحد، وربما بقي في بيته مريضًا حتى مات لم يعلم به أحد، فكون المسلم يعوده بهذه النية الصالحة، أن يُحببه في الإسلام، وأن يُظهر له سماحة الإسلام، وأخلاق المسلمين لعله أن يُسلم، فهذا مشروع.

والأمر الثاني: ليدعوه صراحةً إلى الإسلام، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب، فيذهب إليه ويقول له: (قل: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، فإنك إذا لم تقل ذلك فإنك قادمٌ على النار) ويدعوه إلى الإسلام، وما عدا هذين الأمرين فإنه لا يُشرع عيادة غير المسلم.

طيب، هل تُشرع عيادة كل مسلم؟

قال العلماء: المسلم إما أن يكون مسلمًا سنيًّا عدلًا؛ مسلم على السنة عدل، غير فاسق، فهذا تُشرع عيادته.

وإما أن يكون مسلمًا مبتدعًا مظهرًا للبدعة فهذا لا تُشرع عيادته، ولا سيما من وُجوه الناس، إلا لنصحه ليتوب، فلا يُشرع أن يُعاد المبتدع بدعةً يُظهرها ويُعرف بها، ولا سيما من العلماء وطلاب العلم إلا إذا كان الغرض من العيادة أن يُنصح، لعله أن يتوب قبل أن يموت، فهذا مشروع قد يكون مستحبًّا وقد يكون واجبًا، بحسب الحال.

وإما أن يكون المسلم فاسقًا، هو مسلم لكنه فاسق، يُظهر المنكرات ويعمل الكبائر ويجاهر بالمعاصي، فهذا قال بعض أهل العلم: (إنه يُعاد لأنه مسلم، والفسق معصية ليس مثل البدعة).

وقال بعض أهل العلم: (بل لا يُشرع أن يُعاد إلا للنصح لعله أن يتوب). وهذا أقرب والله أعلم؛ من عُرف بالفسق والفجور ومرِض لا يُشرع أن يُعاد، وخاصة من وجهاء الناس إلا بغرض نصحه وتذكيره ووعظه حال مرضه وضعفه، لعله أن يتوب، فهذا أمرٌ حسنٌ مشروع.

وتلقينه عند موته «لا إله إلا الله» مرة، ولم يزد إلا أن يتكلم.

يعني أنه يُستحب لمن حضر الميت عند احتضاره، وظهور علامات الموت، أن يلقنه الشهادة وهي: قول: لا إله إلا الله، فإن زاد معها محمدٌ رسول الله فحسن، وإن اقتصر على قول لا إله إلا الله فهذا الذي وردت به النصوص، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله**)) رواه مسلم

في الصحيح.

والصحيح أن المراد بالموتى: من يفهمون عند حال وجود الروح، لا بعد الموت كما يفعل بعض الناس إذا مات الميّت وأُدخِل في القبر قالوا له: (قل: لا إله إلا الله)، هذا ما ينفعه. الذي ينفعه أن يقولها وهو حيٌّ قبل أن تخرج روحه.

والمقصود من هذا التّلقِين أن يكون النطق بالشهادة آخر كلامه من الدنيا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**)) رواه أبو داود والترمذي وصحّحه الألباني. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**)) رواه مسلم في الصحيح. ولذا فإن المحتَضَر يُلقَّن مرة برفق، فإن قالها سُكِتَ عنه ولم يُكرَّر عليه؛ لأن المقصود قد حصل، وهو أن يقول: (لا إله إلا الله)، وربما لو كُرِّر عليه لضجِر وقال كلامًا آخر. إلا إذا تكلم بعدها؛ يعني قيل له مثلًا: (يا أبتي، يا أخي قل: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله، أعطوني ماءً فإني عَطِش). فإنه يُكَّرر عليه مرة أخرى، ويقال له قل: لا إله إلا الله، وهكذا، حتى يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله.

طيّب كيف يكون التّلقِين، هل نأمره فنقول له قل: لا إله إلا الله، أو نذكر لا إله إلا الله عنده بصوتٍ يَسمَعه فنقول: لا إله إلا الله بدون أن نُوجّه الخطاب له؟

قال الفقهاء: هذا يختلف باختلاف حال المحتضر، فإن غلب على الظن أن المحتضر لا يتضجّر لو أمرناه، فالسُّنة أن نأمره بها. إذا علِمنا من حاله أنه لا يتضجّر وغلب على ظننا أنه لا يتضجّر فالسُّنة أن يُؤمَر بها أمرًا، فعن أنس رضي الله عنه ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من بني النجار يعُودُه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خال** -لأن بني النجار أخوال النبي صلى الله عليه وسلم- **يا خال قل: لا إله إلا الله، قال: أوَ خالٌ أنا أو عمّ؟** -يعني أنا خالٌ لك أو عمٌّ لك؟- **قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، بل خال، فقال له قل: لا إله إلا الله. قال: خيرٌ لي؟ قال: نعم**)) رواه أحمد، وقال الألباني صحيح على شرط مسلم.

فهنا تلحظون أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك أمرًا.

وكذلك إذا كان المحتضر كافرًا ودخل عليه المسلم يعوده ليأمره بالإسلام، فإنه يأمره مباشرةً ويقول: قل: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله).

أما إذا كان حال المحتضر يغلب على الظن معه أنه يتضجّر لو أمرناه، ولربما قال كلامًا لا يَصلُح، فإنه لا يُؤمَر، ولكن يُذْكَر الله ويقال: (لا إله إلا الله) وهو يَسمع لعلّه إذا سمعها يقولها فيفوز بالجنة.

ويُستحبُّ أيضًا لمن حضَرَ المحتضر ألا يقول إلا خيرًا، وأن يدعُوَ للميت، وأن يدعُوَ لنفسه وأهله بخير؛ فعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون**)) رواه مسلم في الصحيح. إذا حضرتم المريض حال احتضاره فقولوا خيرًا، وادعو له بخير، وادعوا لأنفسكم بخير، فإذا مات فقولوا خيرًا ولا تقولوا شرًّا، ولا تدعوا على أنفسكم بشرّ، وإنما ادعوا لأنفسكم ولأهليكم بالخير.

وقراءة الفاتحة ويس.

يعني أنه يُستحبُّ لمن حضر المحتضر أن يقرأ عليه سورة الفاتحة؛ لفضلها، وما فيها من الدعاء، ويَقرأ عليه سورة يس؛ لما فيها من التذكير، والتبشير، وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**اقرؤوا يس على موتاكم**)) رواه أبو داود وسَكَت عنه، والمعلوم أن ما سَكَت عنه أبو داود فهو عنده صالح، ورواه ابن حِبَّان في صحيحه، ومعنى ذلك أنه صحيح عنده، وضعّفه النووي والألباني، والأقرب والله أعلم ضَعْفُه. **فلا تُشرَع قراءة يس عند المحتضر**، ومن حسّن الحديث فإنه يقول: يُستحب.

طيّب لو كان الإنسان يرى الحديث حسنًا، ماذا يفعل؟ يقرأ سورة يس عند احتضار المحتضر بصوت مسموع، وليس بعد موته كما يفعل بعض الناس، لا.

يقرأ سورة يس بصوت مسموع عند احتضار المحتضر، ولكن نحن نرى الحديث ضعيفًا، وما دام أنه ضعيفًا فلا يُعمَل به.

وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سَعة المكان، وإلا فعلى ظهره.

يعني أنه **يستحب** لمن حضر المحتضر أن يُوجّهه إلى جهة القبلة على جنبه الأيمن؛ لأنها أفضل أحوال المؤمن، أفضل أحوال المؤمن حال اتجاهه للقبلة وهو يُصلي، فعند الاحتضار الأفضل أن يُجعَل على أحسن حال، وهو أن يجعل على جنبه الأيمن مُتَّجِهًا إلى القبلة؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**البيتُ الحرام قِبلَتُكُم أحياءً وأمواتًا**)) رواه أبو داود، وحسّنه الألباني. وهذا يشمل جميع أحوال

المؤمن. والمحتضر بين الحياة والموت فيُستحب أن يُوجَّه إلى القبلة، فإن لم يتيسر ذلك لسبب من الأسباب؛ كضيق المكان، أو أنه يصعب توجيه الميت إلى القبلة، فإنه يُجعَل مُستَلقِيًا على ظهره كالحال في الصلاة لمن كان لا يستطيع الجلوس، ولا يستطيع استقبال القبلة كما تقدَّم معنا في صلاة أهل الأعذار.

فإذا مات، سُنَّ: تغميض عينيه.

إذا خرجت الروح وأصبح هذا الإنسان ميّتًا، فإنه **يُسَنُّ** لمن حضر الميت أن يُغمِض عينيه، وأن يدعُوَ للميت، ويُستحب لأهل الميت أيضًا أن يدعوا لأنفسهم بالخير.

المستحب لأهل الميت إذا مات الميت ألا ينشغلوا بالصّراخ والعويل والدعاء على أنفسهم، لا.

يُستحب لهم استحبابًا أن يدعوا لأنفسهم بخير؛ فعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصرُه، فأغمَضَهُ وقال: ((**إنَّ الروح إذا قُبض تبِعه البصر**)). سبحان الله! إذا خرجت الروح، البصر يتبعها أين تذهب، يراها الميت -يرى روحه- فيتبع روحه أين تذهب، فيَشْخَص ويفتح عينيه بقوة.

فيسن لمن حضره أن يُغمض عينيه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الروح إذا قُبض تبعه البصر. فضج ناسٌ من من أهله** -يعني من أهل أبي سلمة- **فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلَّا بخير، فإن الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون**)) الملائكة يحضرون الميت، إن الميت تحضره الملائكة وتؤمِّن على قول أهله فإن دعوا بشرٍّ أمَّنوا على دعائهم، وإن دعوا بخير أمَّنوا على دعائهم، والدعاء الذي تُؤمِّن عليه الملائكة مظنة الاستجابة؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((**لا تدعوا على أنفسكم إلَّا بخيرٍ فإن الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون**)). ثم قال: ((**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه**)) رواه مسلم في الصحيح.

فتلحظون الأمور الثلاثة التي ذكرنا أنها تُستحب وتُسن: تغميظ العينين، ودعاء أهل الميت لأنفسهم بخير، ودعاء من حضر موتَ الميِّتِ للميِّتِ بخير، ومنه هذا دعاء المأثور المشروع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وجاء عن شداد بن أوسٍ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمِّن على ما قال أهل الميِّت**)) رواه أحمد وابن ماجه، وحسنه الألباني.

وقول: «بسم الله وعلى وفاة رسول الله».

هذا القول يذكره الحنابلة في كتبهم ويقولون: (نصًّا). وهذا تجدونه كثيرا في كتب الحنابلة يقولون: نصًّا ويذكرون دليلًا؛ ومعنى نصًّا أي: أن الإمام أحمد نصَّ عليه، ولا شك أن قول الإمام أحمد ليس دليلًا وإن كان إمام أهل السنَّة. وقد روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: (إذا غمَّضت الميِّت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا حملته فقل بسم الله، ثم سبح ما دمتَ تحمله) قال الألباني بإسنادٍ صحيح وهو مقطوعٌ، ما معنى مقطوع؟ أنه من قول التابعي، وقول التابعي ليس حجةً، فهذا نعم ثبت عن التابعي، لكن ليس فيه حجة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة هذا؛ أي: أن يُقال عند تغميض الميِّت بسم الله وعلى وفاة رسول الله.

طيب تلحظون أن حتى أثر التابعي فيه: وعلى ملة رسول الله. ومع أن بعض الحنابلة ذكروه على أنه دليل إلا أنهم قالوا: وعلى وفاة رسول الله، لماذا؛ لأن منصوص الإمام أحمد أنه قال: (بسم الله وعلى وفاة رسول الله). والحقيقة أنه غير مشروع لا أن يُقال: بسم الله وعلى وفاة رسول الله، ولا أن يُقال: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

وإنما ذلك يُقال عند إدخال الميِّت إلى القبر كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل، فهذا القول غير مشروع عند التغميض، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما غمَّض أبا سلمة قال: بسم الله، أو قال: على ملة رسول الله. -صلى الله عليه وسلم-، فهذا القول غير مشروع.

ولا بأس: بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه.

لا بأس بتقبيل الميِّت والنظر إلى وجهه ولو بعد غسله وتكفينه، حتى بعض أهل العلم ذكر حتى إذا أدخِل القبر لا بأس من أن يكشف وجهه وينظر إليه، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: ((**أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبَّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ونظر إليه**)) رواه

البخاري في الصحيح. وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((**قبَّل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميِّت، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه**)) وهذا رواه الإمام أحمد والترمذي وقال الترمذي: صحيح. لكن بيَّن الإمام المحدث، كبير الأيادي على الأمة في هذا الزمان: الألباني -رحمه الله رحمةً واسعة وسائر علماء المسلمين- أنّ هذا الحديث ضعيف، لكنَّ ما فيه صحيح، فلا بأس بتقبيل الميِّت والنظر إلى وجهه كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم.

[فصل]: وغسل الميت، فرض كفاية.

هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله عز وجل للكلام عن مسائل تغسيل الميت، وهذه من أنفع المسائل وأكثرها وقوعًا؛ فإن الإنسان مهما امتدَّ عمره فإنه إلى الموت صائر، وإن الموت هو الحق اليقين وإن تغافلنا عنه في حياتنا.

وتعلُّم هذه المسائل على الأمة فرض كفاية، فيجب أن يكون جمعٌ من الأمة عارفًا بهذه المسائل بحيث تقوم به الكفاية؛ لأن تغسيل الميت وما يتعلق به: من فروض الكفايات على الأمة؛ ولذلك قال المصنف: (وغسل الميت، فرض كفاية).

الميت المسلم غير الشهيد، يشرع أن يُغَسَّل بالإجماع.

والميت المسلم غير الشهيد؛ يبدأ من الجنين الذي نفخت فيه الروح فسقط ميتًا، ثم بحسب أعمار الناس.

لكن ينبغي أن يُعلم -وسيأتي التنبيه على هذه المسألة أيضًا في كلام المصنف-، أن الجنين إذا بلغ أربعة أشهر ونفخت فيه الروح فإنه يجب أن يُغَسَّل ويكفن ويصلى عليه، فالميت هنا يراد به: من الجنين الذي نفخت فيه الروح فسقط ميتًا وما فوقه من أعمار المسلمين. هذا الميت المسلم غير الشهيد يُشرع تغسيله بإجماع الأمة؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية غَسل الميت.

وعند جمهور أهل العلم: تغسيله فرض كفاية على كل من علم بموته، فإذا قام به من يكفي منهم سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به من يكفي منهم فإنهم يأثمون جميعًا. وهذا هو قول جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية وكثير من علماء الأمة.

وقد حكى النووي رحمه الله في المجموع، الإجماع على وجوب غسل الميت فقال: (وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين). لكن الحافظ بن حجر رحمه الله تعقب النووي في دعوى الإجماع هذه، وذكر أن هذا دُهول من النووي رحمه الله عز وجل؛ فإن الخلاف مشهور عند المالكية.

وقد رجح القرطبي في شرح مسلم أن غسل الميت سنة.

وبها تعرفون أن القول المشهور عند المالكية: أن تغيسل الميت، سنة مؤكدة.

وأما عند الجمهور فهو: فرض كفاية.

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ وذلك لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((**بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولاتخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**)) متفق عليه.

فتلحظون هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسله، والأمر يقتضي الوجوب، لكن لما كان هذا الفعل لا يمكن أن يصدر من جميع الأعيان في وقت واحد، كان فرض كفاية.

هذه فائدة لطلاب العلم: من علامات فرض الكفاية أن يكون المأمور به لا يمكن فعله من الأعيان جميعًا، فإن هذا يدل على أنه فرض كفاية؛ ومن ذلك غسل الميت. ما يمكن مثلًا لو كنا مائة أو أكثر وعلمنا بموته، ما يمكن أن نذهب جميعًا ونُغّسله، ما يمكن هذا. فهذا يدل على أن الوجوب هنا على وجه الكفاية، وأنه فرض كفاية.

أيضًا يدل لذلك ما جاء عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: ((**دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخرة كافورًا**)) متفق عليه.

هذا أيضًا كما تلحظون أمر بغسل المرأة؛ ((**اغسلنها**))، والأمر يقتضي الوجوب، ولـمَّا كان هذا الفعل لا يمكن أن يصدر من جميع الأعيان دل ذلك على أنه فرض كفاية.

كما يعضد هذين الدليلين: العمل المستمر بهذه الشعيرة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وأن المسلمين يعيبون لو تُرك غسل الميت، فهذا يعضد القول بالوجوب وأن غسل الميت **فرض كفاية**، فهذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم، وأما قول المالكية المشهور إنه سنة على التأكيد فإنه قول مرجوح.

وشُرِطَ في الماء: الطهورية والإباحة.

يُغْسَل الميت بماء تعيينًا، فلا يغسل بما لا يسمى ماءً؛ يعني لو وجدنا منظفًا تغسل به الأيدي والأجساد لكنه ليس ماءً، فإن الميت لا يغسل به باستقلاله، لا بد أن يغسل بماء، ولا بما لا يسمى ماءً إلا بالإضافة؛ كماء الزهر وماء الورد وماء الكادي، فإن هذا لا يُغْسَل به الميت، وإنما يُغْسَل

بالماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بغسل الميت بالماء، فتعين الماء.

ويشترط في الماء أن يكون: طهورًا. فلا يجزئ الطاهر ولا النجس على ما ذكره المصنف؛ لماذا؟ قالوا: لأنه غُسلٌ شرعي، فهو عبادة، فلا بد فيه من ذلك.

وهذا على القول يا إخوة بأن الماء يُقَسَّم ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس، أما على القول الآخر وهو الراجح الذي اخترناه؛ أن الماء ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس، فإنه لا يُمنع من غسل الميت إلا بالماء النجس.

ويُغْسَل بكل ماءٍ ليس نجسًا؛ يعني لو أن الماء تغير بالصابون أو تغير بمطهّر فإنه يُغسل به الميت لأنه طهور على الراجح، وإن كان الذين يقسمون القسمة الثلاثية يقولون: هذا طاهر.

ويشهد لصحة هذا هنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخلط الماء بما يغيّره. وهو عند القائلين بالقسمة الثلاثية يصبح طاهرًا، ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الميت به فدل ذلك على أن الماء ما لم يكن نجسًا، وإن تغير بطاهر، يُغْسَل به الميت.

وإنما يُمنع من تغسيله بالماء النجس بالإجماع، الماء النجس لا يجوز أن يُغَسَّل به الميت بالإجماع؛ لأن المقصود من غسل الميت تنظيفه وتطهيره، ولا شك أن في الغسل بالماء النجس تقذيرًا، فليس فيه تطهير ولا تنظيف.

كما يُشترط في الماء الذي يُغْسَل فيه الميت أن يكون مباحًا؛ فلا يجوز أن يُغسّل الميت بماءٍ مغصوب، ولو غُسّل بماءٍ مغصوب فإنه لا يجزئ عند الحنابلة، وهو الراجح إن شاء الله؛ لأن استعماله غصب والحرام لا يجزئ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**)).

وتغسيل الميت بالماء المغصوب ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مردودًا غير مقبول ولا مجزئ، وقد مرت بنا المسألة عند تقسيم المياه فشرحناها؛ أعني مسألة الماء المباح والماء المغصوب؛ استعمال الماء المباح واستعمال الماء المغصوب في الطهارة، وتكررت أيضا في مسائل الوضوء، وها هي تتكرر هنا.

وفي الغاسل: الإسلام، والعقل، والتمييز.

يعني تشترط هذه الشروط الثلاثة في غاسل الميت؛ فيشترط أن يكون الغاسل **مسلمًا**، فلا يصح أن يُغسِّل الكافرُ المسلمَ، ولا يجوز أن يُغسِّل الكافر المسلم، ويشترط أن يكون الغاسل **عاقلًا**؛ فلا يمكَّن المجنون من جسد الميت؛ لأن هذا عبث وإهانة، -ويأتي إن شاء الله سبب الاشتراط-.

والتمييز؛ فلا يجوز أن يُغسِّل الميت صبي غير مميز، أما المميز فيجوز لأنه تصح نيته ويدرك ما يعمل، بدليل أنه يؤمر بالصلاة.

لماذا تشترط هذه الشروط؟ قالوا: لوجهين:

الوجه الأول: أن غسل الميت عبادة، وأن هذه الشروط الثلاثة شرط لصحة كل عبادة، إلا ما استثني في مسألة التمييز، كما مرت معنا في مسألة الحج والعمرة.

والوجه الثاني: أن هذه شروط لصحة النية ولا بد في غسل الميت من نية، فتَحصّل من هذا أنه يُشترط في غاسل الميت: أن يكون مسلمًا، عاقلًا، مميزًا.

والأفضل: ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ الغسل.

يعني أن الأفضل والأولى: أن يكون المغسِّلُ ثقة، وليس هذا بشرط؛ إذا أدّى الغسل كما هو مطلوب، فَغَسَلَهُ كما هو مشروع. وكون الأفضل أن يكون ثقة؛ لأن غَسْل الميت أمانة فالأفضل اختيار الثقة حتى يؤدي الغَسلَ على الوجه المطلوب الشرعي، ولأنه قد يطّلع أثناء التغسيل على بعض عيوب الميت، فيَحسُن أن يكون ثقة ليكتم ما يرى، ولئلا ينشر ما يرى، وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ليُغسِّل موتاكم المؤتمَنون**)) رواه ابن ماجه، لكن حَكَمَ الألباني رحمه الله وسائر علماء المسلمين على الحديث بأنه موضوع، مكذوب، لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والفقهاء في كتبهم يرْوُون هذا موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((**ليغسّل موتاكم المأمونون**)) لكن هذا لم نطّلع عليه في كتب الآثار، حتى الإمام الألباني رحمه الله على سعة علمه بالحديث والآثار قال: (لم أجده)، ولكنه أثر معروف في كتب الفقهاء يذكرونه كثيرًا لكن لا يستند إليه ولا يعتمد عليه؛ لأنه لم يُطّلع على إسناده، لكن المعنى صحيح.

كذلك، الأفضل أن يكون عارفًا بأحكام الغَسل والغُسل، يصح هذا وهذا؛ الغَسل: الذي هو الفعل، والغُسل: الذي هو ما يوقع على الميت. حتى لا يُخِلَّ بغُسل الميت.

وقال بعض العلماء: (يجب أن يكون ثقةً عارفًا بأحكام الغسل) يجب وليس الأفضل؛ لأن هذا مما يتعلق بالواجب، وهذا الأقرب والله أعلم، أنه يجب أن يكون المغسِّل ثقةً عارفًا بأحكام الغسل ما أمكن ذلك، هذا الأقرب والله أعلم: أنه **يجب**؛ لأن هذا متعلقٌ بالفرض ولا يتم الفرض إلا به، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرضٌ.

والأولى به وصِيُّهُ العدلُ.

الأولى بتغسيل الميِّت: من وصَّى الميت بأن يُغسِّله، إذا قال الميت في حال مرض موته: أوصي بأن يغسلني فلان من الناس، قريبًا كان أو بعيدًا؛ يعني كان من أقربائه أو لم يكن من أقربائه، لكنه جعله وصيا، ووصى بأن يغسله فإنه الأولى؛ لأن التغسيل حقٌّ للميت، فالأولى به من ارتضاه ووصى بأن يتولاه.

وقد رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عُميس، وأنها قامت بذلك وأعانها بعض الناس كما عند البيهقي، لكن بيَّن الألباني: أن إسناده واهٍ لا يثبت، وجاء عند ابن سعدٍ في الطبقات بإسنادٍ صحيح: أن أنس بن مالك توفي ومحمد بن سيرين محبوسٌ في دَينٍ عليه؛ التابعيّ الكبير محبوسٌ في دينٍ عليه، وأوصى أنس أن يغسِّله محمد بن سيرين فأُخرِج من السجن فغسَّله، فدل ذلك على أن الوصية بأن يغسِّل الميت فلان أو فلان كانت معروفةً عند السلف، فيكون هو الأولى، ولكن يُشترط في الوصيِّ حتى يكون أولى: أن يكون عدلا عدالة ظاهرة؛ يعني أن يكون في ظاهره عدلا، وأن يكون قادرًا على إتمام الغَسل.

طيب، إذا لم يكن له وصي فمن الأولى بتغسيله؟

قال العلماء: إن كان رجلًا فالأولى بتغسيله: أبوه ثم جده لأبيه ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب من عصبته ثم ذووا أرحامه، هكذا يرتبون: الأب ثم الجد للأب؛ لأنه أب، ثم الابن ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ثم ذووا الأرحام.

وإن كان الميت أنثى فالأولى: أمها ثم جدتها ثم ابنتها ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، -ما في عصبات

في النساء- ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، وهذا التفضيل والتقديم إنما هو عند الطلب يعني: لو طلب هؤلاء أن يُغَسِّلوا الميت فمن الأولى منهم؟

أما عند عدم الطلب فيتولى الغسل من يحسنه ممن يغسل المسلمين كما هو المعمول به في الغالب، أن الذي يتولى غسل الميت هو الذي يقوم بتغسيل المسلمين في المنطقة وإن لم يكن من هؤلاء، لكن عند المطالبة فإن الأمر يكون على الترتيب الذي ذكرناه.

وإذا شَرَعَ في غَسلِه ستر عورته وجوبًا.

الميت عند غسله يجرد من ثيابه برفقٍ وإحسان، فيجب إكرامه عند نزع ثيابه وألا يجرد من ثيابه بعنفٍ أو بلا مبالاة، بل ينبغي أن يكون تجريده من ثيابه برفقٍ وإحسان، وهذا هو الذي كان معمولًا به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنهم كانوا يجردون الميت من ثيابه عند غسله، ولذلك جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت: ((**إن الصحابة رضوان الله عليهم لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟**))

ترددوا واحتاروا، قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا؟ وهذا وجه الدلالة: كما نجرد موتانا. دلَّ ذلك على أنَّ المعمول به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت يجرد من الثياب، لكن احتاروا في المسألة لمقام النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قالوا: ((**والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقنه في صدره من النوم، ثم كلمهم مكلمٌ من ناحيةِ البيت لا يدرون من هو، أنِ اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلِّكونه بالقميص** -أو ويدْلِكونه بالقميص يصلح هذا وهذا- **دون أيديهم**)) رواه أبو داود وحسنه الألباني.

إذًا غَسْلُ النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه هذا خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلم، وليس سنَّة في الأموات وإنما هو من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، أما غيره فإنه يجرد من ثيابه، هذه السنَّة في حقه؛ لأنها السنَّة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن إذا جُرِّدَ يجب أن تُستَر عورته.

وقد تقدم الكلام عن العورة وأنها باختصار بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، فيجب أن يستر ما بين سرته وركبته. وأما بالنسبة للمرأة، بعض أهل العلم قالوا: -والمرأة طبعًا يغسلها النساء- قالوا: (فعورتها عند النساء أيضًا: ما بين السرة والركبة).

واخترنا نحن سابقًا أن عورة المرأة مع المرأة أوسع من هذا، وأنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة إلا فيما جرت العادة الطيبة بكشفه، فثديا المرأة أمام المرأة عورة لا يجوز لها أن تكشف ثدييها أمام النساء من غير حاجة، أما لحاجة الإرضاع وكذا فهذا معفوٌّ عنه لعموم البلوى والعسر.

فالشاهد: أن الميت ذكرًا كان أو أنثى **يجب** ستر عورته عند تغسيله، قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم فيه خلافًا)؛ أي: في أنه يجب أن تُستر عورته عند التغسيل؛ وذلك لأن المسلم مكْرَمٌ حيًّا وميتًا، فكما أنه مكرمٌ في حياته من أن يُنظر إلى عورته مع قدرته على المنع، فمن باب أولى أن يُكْرَم حال موته مع عدم قدرته على المنع؛ يعني الرجل الحي يحرم النظر إلى عورته مع أنه يستطيع أن يدفع عن نفسه إذا رأى أحدًا ينظر إلى عورته، فمن باب أولى الميت الذي لا يستطيع أن يدفع عن نفسه، والمسلم مكرمٌ حيًّا وميتًا.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تُبرز فخذك، ولا تَنظرن إلى فخذ حيٍّ ولا ميت**)) رواه أبو داود وسكت عنه، ولو كان الحديث صالحًا لكان حجةً واضحة، لكن بيَّن الإمام الألباني أنه ضعيفٌ جدًّا، لكن الحُكم متفقٌ عليه والحكمة ظاهرة جدًّا.

فما ذكره المصنف متفقٌ عليه وهو ظاهر الحكمة.

ثم يَلُفُّ على يده خِرقةً فيُنَجّيهِ بها.

المشروع أنه في بداية غسل الميت: تُعْصَر بطنه عصرًا برفق حتى يخرج ما فيها، ويكرر هذا العصر برفقٍ حتى يخرج ما في البطن، وأثناء العصر يُصب الماء على الجسد بكثرة؛ يعني على مكان خروج النجاسة، من تحت الساتر الذي سُترت به العورة يصب بكثرة حتى يُذهِب ما يخرج.

ثم يشرع لمن يغسل الميت: أن يضع على كفيه شيئًا؛ كانوا قديمًا يقولون: يضع خرقة.

واليوم عندنا القفازان، يضع قفازين على يديه ولا يباشر العورة بيديه؛ لأن مس عورة الحي من غير ضرورة حرام، فكذلك مس عورة الميت؛ ولأنه إذا وجب ستر عورته من النظر، فمن باب أولى أن يحرم لمس عورته.

تقدم معنا أنه يجب أن تُستر عورته حتى لا يُنظر إلى عورته، وإذا كان النظر وهو منفصل محرمًا والستر واجبًا من أجل منع النظر، فإن المس وهو المباشر أولى بالتحريم ولا ضرورة تدعو إليه، فيجب أن يضع على يديه شيئًا ويدخل يديه من تحت الساتر ويغسل الفرجين من النجاسة.

هذا معنى ينجيه؛ يعني يزيل النجاسة التي على فرجيه، وهذه قد تكون خرجت بسبب العصر وقد تكون خارجة أصلًا، المهم أنه يُنَجَّى ويُنقَّى الفرجان بهذه الطريقة.

ويجب: غَسلُ ما به من نجاسة.

يجب أن يغسل ما به من نجاسةٍ، سواء كانت على الفرجين أو نزلت على الفخذين أو غير ذلك.

قبل الغسل تزال النجاسة؛ لأن هذا هو الأصل في الطهارات، قبل الغسل تزال النجاسة؛ ولأن المقصود بالغسل تنظيفه وتطهيره وغسله واجب، ففعل ما يتحقق به المقصود واجب، وهو غسل النجاسة وإزالة النجاسة.

ويحرُم: مسُّ عورة من بَلَغَ سبع سنين.

يعني يحرم مس عورة من بلغ سبع سنين فأكثر في حال الحياة، فكذلك في حال الممات، **فيحرم** على مغسل ابن سبع سنين فأكثر أن يمس عورته بلا حائل، بل لا بد أن يلبس القفازين كما قلنا.

ومفهوم هذا الكلام وهو المقصود هنا: أن من كان دون السبع تباشر عورته بالمس؛ يعني الطفل أو الطفلة ابن ست سنين أو خمس سنين **يجوز** مس عورته، فيجوز لمن يغسله أن يغسل عورته مباشرة بدون أن يضع في يديه قفازًا.

وسُنَّ: أن لا يمس سائر بَدَنِه، إلا بخرقة.

يعني **يستحب** أثناء التغسيل، بعد أن يفرغ المغسل من تغسيل وتنجية وتنقية فرجيه –فرجي الميت– وإزالة النجاسة ولو كانت على الفخذين أو نحو ذلك، أن يلبس قفازين آخرين غير الأولين، من أجل غسل سائر الجسد.

قالوا: (لأنه أبلغ في التنظيف)؛ يعني الإنسان إذا كان حيًّا وأراد أن يبالغ في النظافة، يستخدم ليفةً أو نحو ذلك في دلك جسمه؛ لأن هذا أبلغ في النظافة، فكذلك الميت تستخدم هذه الخرقة أو هذان القفازان في غسل بدنه؛ ولأنه أظهر في الإكرام أن لا يباشِرَ غسل جسده مباشرة.

وقد روي أن عليًّا رضي الله عنه عند غسل النبي صلى الله عليه وسلم جعل خرقةً على يده يتتبع بها تحت القميص، وقد جاء هذا عند البيهقي، لكن بيَّن الألباني أنه ضعيف لم يثبت، لكن الحكمة المذكورة كافية في تحقيق مشروعية هذا الأمر.

وللرجل: أن يغسل زوجته، وأَمَتَه، وبنتًا دون سبع.

للرجل أن يغسل زوجته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: ((**ما ضرك لو متِّ فغسلتك**)) رواه ابن ماجه وصححه الألباني. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول لأمنا عائشة رضي الله عنها وقد كانت تشتكي من مرض، قال: ((**ما ضرك لو متِّ قبلي فغسلتك**))، فدل ذلك على أن الرجل يجوز له أن يغسل امرأته.

وجاء عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه غسل فاطمة رضي عنها كما عند الحاكم، وحسنه الألباني، وكان هذا الفعل من عليٍّ رضي الله عنه بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم ولم يخالفه أحد، فكان إجماعًا.

طبعًا يُغسِّلها ولا نقول إنها لما ماتت بانَت منه، لأن الأدلة دلت على هذا الأمر.

(وللرجل: أن يغسل زوجته، وأَمَتَه)؛ يعني له أن يَغسل أو يُغسل أمته سواءً وطِئَها وهي حية أو لم يطأها، لكن بشرط أنه كان يجوز له أن يطأها.

الأَمَة مِلْك اليَمِين يجوز لسيدها أن يغسلها إذا ماتت، بشرط أنه كان يجوز له أن يطأها وهي حية، سواء وطِئها فعلًا أو لم يطأها؛ لأنها كالزوجة، لكن من كانت لا يحل له وطؤها؛ كأمته المتزوجة فإنه لا يُغسلها؛ السيد لا يُغسل أمته التي كانت متزوجة، لأنه ما كان يحل له أن يطأها وإن بقيت أَمَةً له.

(**وأن يَغْسِل أو يُغَسِّل بنتًا دون سبعٍ**)؛ للرجل أن يغسل بنتًا ولو أجنبية عنه إذا كانت دون سبع

سنين؛ لأنه لا يحرم النظر إليها، لكن لو تُرك هذا لكان أحسن، لا سيما مع فساد الناس، ولا نقول أن الناس جميعًا فسدوا، لكن ظهر فسادٌ في الناس فلو تُرك هذا الأمر ومُنع، لا تحريمًا، وإنما عملًا بالأحسن، مُنِع من أن يغسل الرجل بنتًا دون السبع سنين لكان هذا حسنًا، لكن لو غسلها فإنه ليس حرامًا.

وللمرأة غسل زوجها وسيدها، وابنٍ دون سبعٍ.

للمرأة أن تُغسل زوجها؛ حَكاه ابن المنذر إجماعًا أن العلماء مجمعون على أن الزوجة لها أن تغسل زوجها، وقد تقدم معنا أنه رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وصى أن تُغسِّله زوجته أسماء، لكنه ضعيفٌ كما تقدم معنا.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ((**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غَسَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم إلا نِسَاؤُه**)) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها هذا بمحضرٍ من الصحابة ولم يُنكر عليها أحد؛ لم يَقُل أحد من الصحابة لها كيف تغسل المرأة زوجها وقد مات عنها، ولأنه كما يجوز للرجل أن يغسل زوجته يجوز للمرأة أن تُغسل زوجها.

قال العلماء: (ما دامت زوجةً)؛ وما دامت زوجةً يعني ما دامت في العدة. هل لهذا الكلام فائدة؟ يعني هل يُتصور أن الميت يبقى حتى تخرج المرأة من عدتها؟ والمعروف أن عدة المتوفى أربعة أشهر وعشرة. قالوا: (نعم، إذا كانت حاملًا وولدت بعد موته مباشرة)، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنها تخرج من العدة، فليس لها أن تُغسله؛ لأنها خرجت من كونها زوجةً له، فإنها تحل للأزواج.

وللأَمَة أن تُغسل سيدها، بشرط أنه كان يحل له أن يطأها قبل موته؛ لأنها كالزوجة.

(**ويجوز للمرأة أن تُغسل صبيًّا دون سبع سنين**)؛ يجوز للمرأة أن تغسل صبيًّا؛ يعني ذكرًا، دون سبع سنين؛ لأنه لا يَحرم النظر إلى عورته، ولكن لو تُرك لكان أحسن.

ويذكر الفقهاء في كتبهم أن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وهو رضيع غسلته النساء، ولم أقف عليه مسندًا لكنه مشهور في كتب الفقهاء، لكن لو تُرك هذا لكان أحسن، كما قلنا في العكس، وأُسْنِد تغسيل الصَّبِيَّة الصغيرة إلى النساء، وتغسيل الصَّبِيِّ الصغير إلى الرجال لكان هذا

أحسن وكان أولى.

وحُكمُ غَسلِ الميت فيما يجب ويُسَنُّ، كغَسل الجنابة.

يعني أن صفة غسل الميت كصفة غسل الجُنب لبدنه، فغُسل الميت كغُسل الجنابة؛ يُبدَأُ فيه بإزالة الأذى، ثم يُتوَضَّأ، ثم يُغْسَلُ الرأس، ثم يُفاضُ الماء على البدن؛ يُبدأ بجهة اليمين، ثم جهة الشمال.

وكون غُسل الميت كغُسل الجنابة سببه أنه غسلٌ شرعي يُقصد منه التطهير والتنظيف، فهو كغسل الجنابة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه ببعض ما يؤمر به في غسل الجنابة، وهذا يدل على أن مأخذهما واحد.

لكن لا يُدخِل الماء في فمه وأنفه، بل يأخذ خِرقةً مبلولة، فيمسح بها أسنانه ومِنخَريه.

عَلِمْنا أن السنة: أن يبدأ المغسِّل للميت بإزالة الأذى والتنجية، ثم يبدأ بمواضع الوضوء كما في غُسل الجنابة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمغسلات ابنته: ((**إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**)) هذا أمرٌ، وقد تقدم معنا أن الأمر يقتضي الوجوب، لكن الأمر هنا عند العلماء للاستحباب وليس للوجوب؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في غَسْلِ الرجل الذي وَقَصَتْهُ ناقته بعرفة، لم يأمر بهذا.

فدل ذلك على أنه قدرٌ زائدٌ على الواجب، إذ لو كان واجبًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم في موطنه.

إذًا يبدأ المغسل بمواضع الوضوء فيوضيه، ولكن قال العلماء أو أكثر العلماء قالوا: أنه لا يمضمض له، ولا يدخل الماء في أنفه، فلا يدخل الماء في فمه ولا يدخل الماء في أنفه؛ وذلك أن الميت ليس عنده قدرةٌ على دفع الماء خارجا، فإذا أُدخل الماء في فمه فإنه يدخل إلى جوفه، وإذا وُضع في أنفه فإنه يدخل إلى جوفه، ولربما حرك شيئا ساكنا فلا يستمسك، ربما لو أدخِل الماء في أنفه ربما حرك دمًا فيخرج ولا يستمسك، أو حرك مخاطا فيخرج ولا يستمسك، فقالوا: لا يدخل الماء إلى أنفه وفمه من أجل هذا، لكن ماذا يفعل في شأن المضمضة والاستنشاق؟

قالوا: يأخذ خرقةً مبلولة أو يلبس قفازين ويمسح ظاهر الشفتين، ثم يدخل أصابعه داخل فمه

فيمسح أسنانه؛ يمسح أسنانه من جهة ظاهرها برفقٍ ولطفٍ، ثم يدخل أصبعه المبلول في منخره الأيمن ثم منخره الأيسر بحيث ينظف القريب من يده، ولا يدخل أصابعه بما قد يضر، ولكن يدخل إصبعه إلى المواطن القريبة في الأنف من أجل تنظيفها وإزالة ما فيها، هذا هو المشروع بالنسبة لموضع المضمضة والاستنشاق.

ويُكره: الاقتصار في غَسله على مرة إن لم يخرج منه شيء.

أقل الكمال في غَسل الميت: أن يغسل ثلاث مرات؛ يعني أن يغسل جسده ثلاث مرات – كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الصفة– فيكره ما دون ذلك؛ **يكره** أن يقتصر على مرتين أو على مرة، وإن كان ذلك مجزئا إذا حصل به المقصود، لكن **أقل الكمال**: هو الغسل ثلاثا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته: ((**اغسلنها ثلاثا**)) فبدأ صلى الله عليه وسلم بالثلاث، ولم يقل اغسلنها مرة أو اغسلنها مرتين، فقال: ((**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر إن رأيتن ذلك**)) فدل ذلك على أن أقل الكمال ثلاث، فإذا اقتصر المغسل على مرتين وحصل المقصود جاز، لكن مع الكراهة، وإذا اقتصر على مرة وحصل المقصود جاز، لكن مع الكراهة.

وهذا معنى قوله: إن لم يخرج شيء؛ يعني إن غسله غسلة واحدة وحصل التنظيف ولم يخرج شيء فقد حصل المقصود، يجوز مع الكراهة إن غسله مرتين ثم بعد الثانية لم يخرج شيء جاز وأجزأ لكن مع الكراهة، أما إذا خرج شيء فلا يجوز الاقتصار على الواحدة وعلى الاثنتين كما سيذكره المصنف.

فإن خرج، وجب إعادة الغسل إلى سبعٍ.

إن خرج شيءٌ من بطن الميت بعد الغسلة أو الغسلتين أو الثلاث أو الأربع أو الخمس أو الست، وجب أن يُزاد، وعلى قول المصنف: إلى سبع، ويُقطع على سبعٍ، لا يزيد على سبع بناءً على قول المصنف، وسيأتي إن شاء الله التعليق على هذا.

فإن خرج بعدها، حُشِيَ بقطن، فإن لم يستمسك فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثم يُغسَلُ المحل ويوضَّأ وجوبًا، ولا غُسل.

(فإن خرج بعدها)؛ أي: بعد السابعة، إن غسله السابعة فخرج بعدها شيء من بطنه، فإن المحل الذي يخرج منه هذا الشيء يُحشى بما يمنع الخروج، ويُبدأ بالقطن؛ لأنه أرفق، فإن لم ينفع وخرج شيء مع وجود القطن، فإنه يحشى بطينٍ حر؛ ومعنى (بطين حر): بطينٍ خالص.

لماذا؟ قالوا: لأنه أقوى، فإنه يتماسك ويسد المحل، ولأنه يناسب طبيعة الإنسان، لأن الإنسان خلق من طين، فيناسب أن يحشى المحل أو يسد بطينٍ حرٍّ خالص.

ثم يُغسل المحل من النجاسة وتزال النجاسة ويُوضأ الميت، لأن المطلوب أن يوضأ، وإذا خرج شيء ينتقض الوضوء، فيوضأ وجوبا هنا ولا يُزاد على سبع غسلات، لماذا قال: وجوبا، مع أن الوضوء في أول الغسل ليس واجبا؟

لأن الوضوء في أول الغسل يتلوه الغسل، والغسل أكبر من الوضوء فيجزئ عنه، أما هنا فلا غسل بعده؛ لأنهم يقولون إذا غسله السّابعة لا يزيد غسلا ثامنا، فيجب أن يوضئه.

انتبهتم! الوضوء في أول الغسل قالوا: مستحب، لكن إذا غسله السابعة فخرج منه شيء فإنّه **يجب** أن يوضأ، الوضوء هنا ليس مستحبا، طيب ما الفرق؟

الفرق أن الوضوء الأول يتلوه غسلٌ، أما هنا فلا غسل بعد الوضوء فيجب أن يوضأ، وقلت لكم على قول المصنف لا يُزاد على سبع غسلات، وهو قول عند الحنابلة، لكن الصحيح أنه يزاد إذا دعت الحاجة إلى ذلك **وجوبًا** مع القطع على وترٍ، فلو غَسَّله السابعة فخرج شيء فإنه يزيد الثامنة، فإن حصل المقصود يزيد التاسعة ليقطع على وتر، وهكذا حتى يحصل المقصود.

ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية عندما ماتت إحدى بناته أرسل إلى المغسلات فقال: ((**اغسلنها بماءٍ وسدرٍ واغسلنها وترا، ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة شيئا من كافور**)) رواه النسائي وصححه الألباني، والزيادة على سبعٍ وردت في روايةٍ عند البخاري ((**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر**

من ذلك إن رأيتن ذلك)) هذه الرواية عند البخاري.

فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل لهن أن يغسلنها فوق السبع، ولكن أمرهن أن يغسلنها وترا، ولذلك قلنا: إذا خرج شيء بعد السابعة، **وجب** أن تزاد الثامنة حتى يحصل المقصود، ويُقطع على وتر **استحبابًا**، هذا هو الراجح خلافًا لما ذكره المصنف.

وإن خرج بعد تكفينه، لم يُعِد الوضوء، ولا الغسل.

إن كُفِّنَ الميت فخرج بعد تكفينه شيءٌ من بطنه، فإنه لا يُخْرَجُ من الكَفَن ولا يغسل ولا يوضأ؛ لأن في ذلك مشقة على الناس ولأنه لا يؤمَنُ أن يتكرر، يعني لو خرج منه شيء بعدما كُفِّن وأخرجناه وغسلناه، ربما لو كفناه مرة ثانية يخرج منه شيء، وهذا يؤدي ربما إلى الحاجة لتغيير الكفن، ويؤدي إلى المشقة وإلى التعب، ولذلك قال الفقهاء: إن خرج منه شيء بعد تكفينه فإنه لا يلتفت إليه، ولا يُخْرَجُ من الكفن ولا يغسل ولا يوضأ.

إذًا صفة غسل الميت: أن يجرد الميت من ثيابه، وتستر عورته بساترٍ يسترها، ويعصر بطنه عصرًا خفيفا، رجلا كان أو امرأة، إلا إذا كانت المرأة حاملا، ماتت وفي بطنها جنينٌ ميت، فإن بطنها لا تعصر من أجل الجنين، ثم يَلبس المغسل قفازين أو يضع قطعةً من قماش على يديه، ويدخل يديه إلى فرجي الميت ويغسلهما وينجيه وينقي المحل، ثم يوضئه، والأفضل ثلاثا؛ يَغْسِل كفيه ثلاثا، ثم عند المضمضة كما قلنا يَبُلُّ قطعة قماش أو القفاز الجديد، الذي غير موضوع التنجية، يبله، ثم يبل الشفتين من الظاهر حتى لا يؤذيهما، ثم يدخل أصابعه فيسوك أسنانه ويدلك أسنانه، ثم يدخل إصبعه في أول منخره الأيمن، وإصبعه المبلول في أول منخره الأيسر، يفعل هذا ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم يمسح رأسه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثا، ويغسل رأسه بماء وسدر أو ما يقوم مقام السدر من المنظفات التي يستعملها الناس اليوم من الشامبو ونحو ذلك، ثم يفيض الماء على جسد الميت كله بادئًا بالشق الأيمن ثم الأيسر، والأكمل أن يفيض الماء ثلاث مرات؛ يبدأ فيفيض الماء على الشق الأيمن، ثم يفيض الماء على الشق الأيسر، ثم يعود فيفيض الماء على الشق الأيمن، ثم على

الشق الأيسر، ثم الثالثة كذلك، هذا إذا حصل المقصود أما إذا لم يحصل المقصود فإنه يجب أن يكرر الغسل حتى يحصل المقصود، ويستحب أن يقطع على وتر، وأن ينتهي إلى وترٍ، ويجعل في الآخرة كافورا، فيجعل في الغسلة الأخيرة كافور يغسل به جسد الميت، ويطيب الميت بأحسن الطيب الموجود، وأفضله المسك، فإن ذلك فِعل الصحابة رضوان الله عليهم، فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن المسك للميت فقال: ((**أليس أطيب طيبكم المسك**)) أخرجه ابن المنذر عنه بإسنادٍ صحيح، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتتبع مغابن الميت، الأماكن التي ينطبق عليها الجسد يتتبعها بالمسك كما ثبت ذلك عنه في رواية أبي داود في مسائل الإمام أحمد، وعبد الرزاق في المصنف.

وما جاء عن بعض الصحابة من منع المسك للميت، فغير صحيح، لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة أنه منع المسك للميت؛ يعني ما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك ضعيف لا يثبت، وإنما الثابت هو الفعل، **فيستحب** بعد أن يغسل الميت ويُجعل في الآخرة كافورٌ كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم: أن يُطَيَّبَ الميت بأطيب الطيب، **إلا** إذا كان الميت مات محرِمًا فإنه يجنب الطيب، لا يوضع كافور ولا طيب في غَسله، وإنما يغسل بالماء والسدر وبالمنظفات التي لا طيب فيها، المنظفات الموجودة اليوم التي لا طيب فيها، أما ما فيه طيب فإن المحرم إذا مات بإحرامه، فإنه يجنب كل ما فيه طيبٌ، **هذه هي صفة غسل الميت الكاملة.**

وشهيد المعركة، والمقتول ظلما: لا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه.

شهيد المعركة؛ الذي قُتل في المعركة، وهذا يُخرج من قُتل في غير المعركة ومن ورد النص بأنهم شهداء في غير قتال؛ كالمبطون، فإن هؤلاء يغسلون كغيرهم، أما شهيد المعركة الذي قتل في المعركة فإنه لا يغسل بل يدفن بدمائه، ولا يكفن بل يجعل عليه ثوب، ولا يصلى عليه عند جمهور العلماء؛ جمهور العلماء يقولون: (شهيد المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه)، وذلك لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((**أن رسول الله صلى الله عليه كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحد، ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا**

أشير إليه إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال أنا شهيدٌ على هؤلاء وأمَر بدفنهم بدمائهم ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلهم)) رواه البخاري في الصحيح.

ووجه الشاهد قوله في آخر الحديث: ((**وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلهم**))، فدل ذلك على ما ذهب إليه جمهور العلماء في ذلك، والحكمة في هذا -أعني في عدم تغسيله وترك الدماء عليه- أنه يأتي يوم القيامة بدمه؛ فعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد: ((**زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى**،-أي يسيل منه الدم-، **لونه لون الدم، وريحه ريح المسك**)) رواه النسائي وصححه الألباني.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**زملوهم بدمائهم**))؛ أي ادفنوهم بدمائهم، ثم قال: ((**فإنه**)) والفاء هنا للتعليل، ما علة هذا الأمر؟ فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ في الله، ليس جرحٌ يجرح في الله، في سبيل الله، إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى؛ يسيل منه الدم، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك.

طيب ما الحكمة في عدم الصلاة عليه؟ لماذا لا يصلى عليه؟

قالوا: والحكمة في عدم الصلاة عليه، أن الصلاة على الميت من أجل الشفاعة له أن يغفر ذنبه، والشهيد لا يحتاج إلى هذا، لأن الله عز وجل يغفر له جميع ذنوبه إلا الدَّيْن، فجميع ذنوبه تغفر بالشهادة إلا الدَّيْن، وما دام أن جميع ذنوبه تغفر فإنه لا يحتاج أن يصلى عليه، فإن قال قائل: لماذا لا نصلي عليه من أجل الدين؟

قلنا: لأن الصلاة لا تنفع في إسقاط الدين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئا إلا شَفَّعَهُمُ الله فيه**)) رواه مسلمٌ في الصحيح.

فدل ذلك على أن الصلاة من أجل الشفاعة من أجل مغفرة الذنوب، والشهيد لا يحتاج إلى هذا.

ولا يكفن شهيد المعركة، وإنما يدفن في ثوبٍ، والأولى أن يكون في ثيابه التي قتل فيها، حتى

تكون بدمائه، فإن لم تكن له ثياب لكونه سُلِبَ فأخذ الكفار ثيابه أو نحو ذلك، فإنه يكفن في ثوبٍ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الشهيدين من قتلى أحد في ثوبٍ واحد، وأما حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: ((**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يُنزَع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم**)) الذي رواه أبو داوود وابن ماجه، فقد ضعفه الألباني، ولكن معناه صحيح في الجملة، فشهيد المعركة ينزع عنه ما زاد عن الثياب المعتادة، من السلاح والجلود والدروع التي يضعها، والبيضة التي يضعها على رأسه التي هي آلة حرب، ليست الثياب، تنزع عنه ويدفن بثيابه، بعض الفقهاء لأنهم يرون أن الدم نجس، يقولون: إذا كان على ثيابه دم فإنها تنزع ويدفن في ثوبٍ آخر، وحملوا على هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الشهيدين من قتلى أحد في ثوب واحد، قالوا: هذا معناه أنه ليس في ثيابهم، لأنه كانت عليهم ثياب، لكن كان النبي صلى الله عليه و سلم يجعل لكل شهيدين ثوبا، لكن الذي يظهر والله أعلم كما اخترناه سابقا وكما هو الظاهر في النصوص، أن الدم ليس بنجس وبالتالي حتى لو أصاب الثوب دم، فإنه يترك كما هو ويدفن الشهيد به، لكن إذا كان الثوب لا يصلح أو لم يكن عليه ثوب، فإنه يدفن في ثوبٍ يُغَطَّى به.

وشهيد المعركة، والمقتولُ ظلما، لا يغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ويجب: بقاء دمه عليه، ودفنه في ثيابه.

هذا شهيد المعركة، وأما المقتول ظلما، فما المقصود به هنا؟

المقتول ظلما هنا: هو الذي يُقتَل دون دينه، أو دون نفسه، أو دون ماله، أو دون عرضه وأهله؛ جاء شخص يريد أن يقتله، فقاتله فقُتل، جاء شخص يريد أن يأخذ ماله كله فقاتله فقُتل، جاء شخص يريد دينه فقاتله فقُتل، جاء شخص يريد نساءه والعياذ بالله فقاتله فقُتل، فهذا مقتولٌ ظلما، والمصنف يقول: يعامَلُ معاملة شهيد المعركة، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه. لماذا؟

قالوا: لأنه قُتل في قتالٍ مشروعٍ وحَكَم له النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة، إذًا هو مثل

قتيل المعركة؛ قُتل في قتالٍ مشروع شُرِع له، وشَهدَ له النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد**)) رواه الشيخان.

وقال: ((**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد**)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني.

قالوا: ما دام أنه قُتل في قتالٍ مشروع وشَهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة فهو كشهيد المعركة، لكن الأرجح والله أعلم أنه كسائر المسلمين، يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه؛ لأن هذا الحكم ورد عامًّا فلا يستثنى منه إلا ما قام الدليل عليه، ولم يقم الدليل هنا على استثناء المقتول ظلما، فالراجح فيما يظهر لي والله أعلم أن المقتول ظلما يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه.

وعليه أيها الفضلاء من جاء في الحديث أنهم شهداء فإنهم على ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد المعركة؛ وهذا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه عند جمهور أهل العلم، وهو الراجح.

والثاني: المقتول دون دينه أو ماله أو عرضه أو نفسه؛ وهذا الراجح أنه كسائر المسلمين، يغسل ويكفن ويصلى عليه.

والثالث: من عدا هؤلاء؛ وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((**الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغريق شهيدٌ، وصاحب ذات الجَنْبِ شهيدٌ، والمبطون شهيدٌ، وصاحب الحريق شهيدٌ، والذي يموت تحت الهدم شهيدٌ، والمرأة تموت بجُمعٍ شهيدٌ**)) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

فهؤلاء حَكم لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة، ولكنهم كسائر المسلمين بلا خلاف، بالاتفاق، كسائر المسلمين يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

وإن حُمِلَ فأكل، أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفا، أو قُتل وعليه ما يوجب الغُسل من نحو جنابة فهو كغيره.

يعني أن من جُرِح في المعركة وبقي حيًّا حياةً مستقرة ففعل ما يفعله الحي ثم مات، فإنه كغيره من المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وكذلك إن طال بقاؤه حيًّا بعد جرحه، وكيف نعرف أن بقاءه طال؟ قال: (عرفًا)؛ يعني نرجع للعرف، فإن كان موته بعد جرحه ليس طويلا بل كان سريعا فإنه شهيد معركة، لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، أما إن طال بقاؤه حيًّا بعد جرحه ونرجع في تقدير ذلك إلى العرف، فإنه كغيره من المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه، فإن جرحى المعارك كانوا يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم كسائر المسلمين؛ ومن ذلك سعد بن معاذ فإنه لما استمسك جرحه ثم انتقض بعد ذلك، ظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه، فيدل ذلك على ما قرره المصنف.

وقول المصنف هنا: (وإن حُمِل)؛ يعني حمل من أرض المعركة. (فأكل)؛ يعني بعد حمله من أرض المعركة أكل، فإن هذا يدل على أنه حي حياة مستقرة، أو شرب أو نام نومةً أو بال أو تكلم مع الناس أو عطس، فإن هذا يدل على أنه حي حياة مستقرة فلا يكون شهيد معركة، وظاهر كلام المصنف أنه إن بقي في المعركة ولم يحمل في أرض المعركة ولم يحمل فأكل أو شرب، أنه يكون شهيدا للمعركة، وهذا قول لبعض العلماء، ولكن بعض أهل العلم يقولون: (لا، ما دام أنه عاش بعد جرحه حياةً مستقرة، فإنه لا يكون شهيد معركة ولو مات في أرض المعركة، ما دام أنَّا أسقيناه بعد جرحه فشرب شربا عاديا أو أطعمناه فأكل أكلا عاديا، أو بال بإرادته فقضى حاجته، أو نام أو أصابه العطاس أو نحو ذلك، فإنه بهذا يكون قد انفصل عن جرحه فلا يكون شهيد معركة)، والذي يظهر والله أعلم أنه ينبغي أن يُقَدَّر هذا تقديرا دقيقا، فإن ظهر أنه حي حياة مستقرة وهو في أرض المعركة ثم مات بعد ذلك، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، أما إذا لم يظهر هذا فالأصل أنه شهيد معركة حتى لو أكل أو شرب، إذا لم يظهر من الحال أن حياته مستقرة فإنه يكون شهيد معركة.

وكذلك كما قال المصنف أو على قول المصنف: من قُتل في المعركة وكان عليه ما يوجب الغسل، كأن كان جنبا قبل المعركة فقاتل وهو جنب فقُتِل، فإنه على قول المصنف يجب أن يغسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند قتل حنظلة بن أبي عامر المعروف بغسيل

الملائكة، عندما علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله قال صلى الله عليه وسلم: ((**إن صاحبكم تُغَسِّلُهُ الملائكة، فسألوا صاحبته** –أي: سألوا زوجته– **فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب** –يعني صوت الحرب– **خرج وهو جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غَسَّلَتْهُ الملائكة**)) رواه الحاكم وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وحسنه الألباني.

لكن الذي يظهر والله أعلم أن شهيد المعركة لا يغسل سواء كانت عليه جنابة أو لم تكن عليه جنابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يغسل الشهداء وما كان يستفصل، ما كان يرسل إلى أهلهم هل خرج وعليه جنابة، وتَرْكُ الاستفصال يدل على العموم في الأحوال، ولأن هذا الحديث الذي معنا ليس فيه تغسيل الشهيد إذا كان جنبا وإنما فيه أن الملائكة غسلته، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسله، وكون الملائكة غسلته هذا ميزة له لكن لا يدل على وجوب غسله، ولا يعارض الأحاديث الآمرة بعدم غسل شهيد المعركة، ولو كان تغسيله واجبا لأَطْلَعَ الله النبي صلى الله عليه وسلم على حاله حتى يغسله، فلما لم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم علمنا أنه لا يغسل ولو كانت عليه جنابة، هذا الأرجح والله أعلم، فشهيد المعركة لا يغسل مطلقا ولا يكفن ولا يصلى عليه.

وسِقْطٌ لأربعة أشهر، كالمولود حيًّا.

الجنين إذا بلغ أربعة أشهر فنفخت فيه الروح ثم سقط ميتا من بطن أمه، فإنه يغسل وجوبا ويكفن ويصلى عليه؛ لأنه مسلمٌ خرجت منه الروح، فهو ميت، فيدخل في عموم النصوص، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**والسِّقط يصلى عليه**))، السقط كما يقول العلماء: ثلاثي السين، يقال: سِقْطٌ، وسَقْطٌ، وسُقْطٌ، ثلاثي السين؛ يقبل الحركات الثلاث، لكن المشهور: السِّقط.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**والسِّقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**)) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني والأرناؤوط.

وما دام أنه يصلى عليه، فإنه يغسل ويكفن، فإنه لا يُفَرَّق بين الصلاة على الميت وتغسيله

وتكفينه، وبهذا نعرف خطأ كثيرٍ من المسلمين الذي إذا سقط الجنين وقد نفخت فيه الروح في بطن أمه ثم سقط ميتا، يلفونه بخرقة ويدفنونه في أي مكان، وربما أوكلوه إلى المستشفى يأخذوه، ربما أخذوا أعضاء منه بدون إذن، ويرمى في أي مكان، وهذا غلط، فالواجب ما دام أنه أكمل أربعة أشهر فنفخت فيه الروح، الواجب أن يغسل وأن يكفن وأن يصلى عليه.

ولا يغسِّل مسلمٌ كافرا، ولو ذِمِّيًّا، ولا يكفنه، ولا يصلَّى عليه، ولا يتبع جنازته، بل يُوارى لعدَمِ من يواريه.

المذكور هنا خلافٌ بين أهل العلم، وهي مسألةٌ اجتهادية.

فعند المالكية، والمشهور عند الحنابلة: لا يجوز للمسلم أن يغسل كافرا، ولو من أهل الذمة؛ قالوا: لأن التغسيل للتنظيف والتطهير، والكافر نجسٌ فلا يغسل.

وعند الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية: يجوز تغسيله إذا لم يكن حربيا؛ لأن فيه إحسانا، ولأن نجاسة الكافر معنوية لا حسية.

ومثل التغسيل: التكفين، على نفس الخلاف، غير أن الذين أجازوا تكفينه قالوا: لا يكفن على طريقة المسلمين -كما سيأتي في التكفين- وإنما يلف بثوب، ولا يجوز أن يصلى عليه عند الجميع؛ لأن الصلاة للشفاعة للميت بالمغفرة، والكافر ليس أهلا للمغفرة.

ولذلك اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يصلى عليه.

وعند المالكية والحنابلة أيضا: لا يجوز أن يَتبع جنازته، ولو كان أبا أو ولدا، ما دام أنه مات كافرا لا يجوز أن يتبع جنازته؛ قالوا: لأن في ذلك تعظيما له وهو ليس أهلا للتعظيم.

وقال الحنفية والشافعية: يجوز للمسلم أن يتبع جنازة الكافر، لا سيما إذا كان قريبا لكن يكون أمام الجنازة لا خلفها؛ قالوا: يجوز أن يتبعه ولكن يسير أمامه؛ لأن العزة للمؤمن، ولا يسير خلفه.

وهذه مسألة؛ -أعني غير مسألة الصلاة فإنها اتفاقية-، مسألة اجتهادية ويجب النظر فيها إلى مصلحة المسلمين ودفع الضرر عن المسلمين، فإن لم يكن هنالك ضرر فإن المسلم لا يُغَسِّل الكافر ولا يكفنه ولا يتبع جنازته، أما إذا ظهرت مصلحة للمسلمين في ذلك أو كان المسلم

يتضرر أو يتضرر المسلمون أو تتضرر الدعوة، إذا لم يفعل المسلم ذلك فلا بأس، يجوز إن شاء الله في مثل هذه الحالة.

أيضا لا يُدفن في مقابر المسلمين بالاتفاق، ولكن هل يتولى المسلم دفن الكافر في قبره؟ هذه مسألةٌ خلافية.

فعند **الحنفية والشافعية**: يجوز أن يتولى دفنه، لا سيما إذا كان قريبا، لكن الأولى عندهم إذا كان هناك كفار معه أن يتولوا هم دفنه.

وعند **المالكية والحنابلة**: لا يتولى دفنه إلا عند الضرورة، وعند الضرورة لا يدفنه ولكن يواري جسده بما يُذهِب أذاه، فيحفر له حفرة ويواريه فيها وإن جعلت لهم مقابر خاصة يدفنون فيها فلا بأس، فقد سُحِبَ صَرْعَى بدر من الكفار إلى قَلِيب –وهو بئر قديم– وَرُمُوا فيها كما في الصحيحين، وجاء عن عليٍ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**إن أبا طالبٍ مات. فقال: اذهب فواره. قال: إنه مات مشركا. قال: اذهب فواره**)) رواه النسائي وصححه الألباني.

وقول المصنف هنا: (لعدم من يواريه)؛ مقصوده أنه إذا وجد من يواريه من الكفار لا يجوز لمسلمٍ أن يواريه، وهذا غير ظاهر والله أعلم، فإن علي رضي الله عنه وارى أبا طالب مع وجود الكفار بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يشترط في مواراة المسلم للكافر ألا يوجد من يواريه من الكفار، لكن تولي الكفار ذلك أحسن، لكنه ليس حراما بل يجوز أن يواريه ولو وجد كفار، وكما قلت لو جعلت لهم مقابر –أعني لأهل الذمة– يدفنون فيها، وإذا لم يوجد من يدفنهم من أهلهم يتولى المسلمون دفنهم، فهذا شيءٌ حسن طيب، لا يوجد في الشرع ما يمنعه.

هذا الكلام عن المسلمين مع الكفار، أما الكفار مع الكفار ولو في ديار المسلمين فإنه يخلى بينهم وبين إخوانهم، يفعلون لبعضهم ما يفعلونه في العادة لموتاهم ويخلى بينهم.

[فصل] وتكفين: فرض كفاية.

الكَفْنُ في لغة العرب هو: التغطية، وسمي الكَفَنُ من هذا؛ لأنه يغطي الميت ويستر الميت.

والتكفين: هو إلباس الميت الكفن.

وتكفين الميت **فرض كفايةٍ** باتفاق العلماء، فيجب على من علموا بموته أن يُكفِّنوه، فإذا قام به من يكفي منهم سقط الإثم عن الجميع، وإذا لم يُكفِّنوه جميعًا فإنهم يأثمون جميعًا.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وكفنوه في ثوبيه**)) متفقٌ عليه. وهذا أمرٌ والأمر يدل على الوجوب والفرضية، لكن لما لم يكن هذا الأمر مما يقوم به كل فردٍ فإنه يكون دالًّا على أنه فرض كفاية، فيكون ذلك فرض كفايةٍ على كل من علم به.

والواجُب: ستر جميعه، سوى رأس المُحرِم، ووجهُ المُحرِمَة: بثوبٍ لا يصف البشرة.

الواجب من التكفين: السَّتر، فمقصود الكفن: السَّتر، فإذا حصل المقصود حصل الواجب، فإذا كُفِّن الميت في ثوبٍ واحد يستر جسده جميعًا من رأسه إلى رجليه جاز ذلك، فإذا لُفَّ في ثوبٍ ساترٍ، في ثوبٍ واحد، والثوب المقصود به: قطعة القماش؛ اللِّفافة، إذا لُفَّ في لفافة ساترة فإن ذلك جائز، وإذا كُفِّن في قميص –وهو ما نسميه: الثوب–، ولفافة كان ذلك جائزًا، وإذا كُفِّن في قميصٍ وإزارٍ ولفافةٍ واحدة كان ذلك جائزًا، فليس في تكفين الميت الواجب حدٌّ محدودٌ يجب، سوى ما يستر، فإذا كُفِّن بما يستره سواءً كان رجلًا أو امرأةً أو صغيرًا أو كبيرًا حصل الواجب وبَرِئت الذمة.

ومن مات من الذكور مُحرمًا فإنه يُكفَّن كغيره، لكن لا يوضع في كفنه طيب، ولا يُطيَّب بدنه، ولا يغطَّى رأسه، ولا يغطَّى وجهه، بل يكون رأسه مكشوفًا ووجهه مكشوفًا؛ لأنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((**بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبين** –وفي رواية: في ثوبيه–، **ولا تحنِّطوه ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا**)) متفقٌ عليه.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ولا تحنطوه**))؛ أي: لا تضعوا عليه الطيب الذي يوضع عادةً على الميت، ((**ولا تخمروا رأسه**))؛ أي: لا تغطوا رأسه، وفي روايةٍ عند مسلم: ((**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**))؛ أي: لا تغطوا رأسه ولا وجهه.

ومن ماتت محرمةً فإنها تُكفَّن كغيرها، غير أنه لا يوضع في كفنها طيبٌ، ولا يوضع على بدنها طيبٌ، ولا يُغطَّى وجهها بل يكشف وجهها، ويُخمَّر رأسها؛ لأن هذا هو حالها حال إحرامها، إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب فإنها تكشف وجهها وتُخمِّر رأسها، فكذا إذا ماتت وهي محرمة، وهي تُبعث يوم القيامة ملبِّية.

ويجب: أن يكون من مَلْبوسِ مِثْلِه، ما لم يوصِ بِدونِه.

السنة تحسين الكفن، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليُحسِّن كفنه**)) رواه مسلم في الصحيح.

وأقل التحسين: ما يحصل به المقصود وهو السَّتر، ثم كلما كان الكفن حسنًا كان ذلك أكمل.

ويجوز للإنسان أن يُعِدَّ كفنه بنفسه، فيُجهِّز كفنه قبل أن يموت ويوصي بأن يُكفَّن فيه، وقد جاء أن امرأةً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بِبُرْدَةٍ منسوجة فيها حاشيتها فقالت: ((**نَسَجْتُهَا بيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فأخَذَهَا النبي صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إلَيْهَا، فخرج إلى أصحابه وإنَّهَا إزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ**،-فَحَسَّنَهَا؛ قال: ما أحسنها- **فقال: اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا يا رسول الله، فقال القوم: ما أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النبي صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وعَلِمَت أنَّهُ لا يَرُدُّ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وخلعها وأعطاها له، فقالَ: إنِّي واللَّهِ ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إنَّما سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، فَكَانَتْ كَفَنَه**)) رواه البخاري في الصحيح.

ووجه الدلالة أنه أعدَّ كفنه وجهزه وأعدَّ كفنًا حسنًا حيث لبسه النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن مع تحسين الكفن يراعى في الكفن عدم الإسراف وعدم التباهي، فإن المقام ليس مقام إسراف ولا مقام تفاخرٍ وتباهٍ، ويراعى أيضًا عدم الإضرار بالورثة إذا كان التكفين من مال الميت الذي تركه، ولذلك قال الفقهاء: يُكفَّن الميت فيما يَلْبَسُهُ مِثْلُهُ؛ يعني من حيث الجودة والجدة ونحو ذلك، يُكفَّن فيما يَلْبَسُهُ مِثْلُهُ من الناس إن كان الكفن من ماله الذي تركه، لماذا؟ قالوا: حتى لا يحصل الضرر للورثة بكثرة الإنفاق على الكفن، أما إذا لم يكن الكفن من ماله الذي تركه، وإنما تطوع به أحد أو تولته الدولة فإنه لا بأس إذا كُفِّن في أحسنِ مما يلبسه مثله في العادة، لا حرج في هذا لانتفاء المحظور وانتفاء المانع، لكن مع مراعاة عدم الإسراف؛ يعني يُحَسَّن الكفن لكن ليس إلى درجةٍ يحصل معها

إسراف.

قال جابرٌ رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا فليُكفَّن في ثوبٍ حِبَرة**)) رواه أبو داود وصححه الألباني.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يُرشِد إذا مات الإنسان وعنده سعة من المال أن يُكفَّن في ثوبٍ حِبَرة على وزن عِنَبة؛ وثوب الحبرة: هو ثوبٌ من قطن مُحَبَّر؛ أي: مزين بخطوطٍ خفيفة، قد تكون خضراء وقد تكون بيضاء أو غيرها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب هذا الثوب، يحب الثوب المُحَبَّر المزين بالخطوط، والتحبير كما تعلمون: هو التزيين والتحسين.

قال المصنف: (إلا أن يوصي بدونه) بما هو دونه؛ يعني إذا قال الميت: كفِّنوني في ثوبٍ هو كذا وكذا وهو دون ما يلبسه في العادة فإنه يُكفَّن كذلك؛ لأن الكفن حقٌّ له وقد أوصى بهذا الكفن فيكون أولى.

والسنة: تكفين الرجل في: ثلاث لفائف بيض من قطنٍ.

السنة: أن يكون الكفن أبيض، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم**)) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

فإن قال لنا قائل: هذا أمر؛ النبي صلى الله عليه وسلم قال: البِسوا أو البَسوا في حياتكم من ثيابكم البياض، وقد قررتم وكررتم أن الأمر يقتضي الوجوب، فلماذا لا تقولون: يجب على المسلم أن يلبس الثوب الأبيض؟ لماذا تقولون السنة والأفضل أن يلبس ثوبًا أبيض؟ وكذلك قال: ((**وكفنوا فيها موتاكم**)) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فلماذا لا تقولون: إنَّ التكفين في الثياب البيضاء واجبٌ؟

قلنا: أما اللباس في الدنيا فإنَّ الصارف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس غير البياض، فكان يلبس ثوبًا مخططًا بالأخضر، وكان الصحابة رضوان الله عليهم في زمنه يلبسون ثيابًا ليست بيضاء، فدل ذلك على أن هذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب، وأما الكفن فتقدم معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشَدَ مَن عنده سعة أن يكون كفنه في ثوبٍ حبرة، وثوب الحبرة في الغالب يكون مُقَلَّمًا بخطوطٍ ملونة، فدل ذلك على أن التكفين في البياض إنما هو **سنة** ومستحب وليس واجبًا.

ويستحب أن يكون كفن الرجل ثلاث لفائف من قطن؛ لأن هذا هو كفن النبي صلى الله عليه وسلم، تقول أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها: ((**إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ يَمانية، بِيضٍ، سَحُولِيَّة، من كُرْسُفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة، أُدرج فيهن إدراجا**)) متفقٌ عليه.

فتقول أمنا عائشة رضي الله عنها: ((**إن نبينا صلى عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب**)) وقلت لكم الثوب: هو اللِّفافة، الثوب: هو قطعة القماش، ليس القميص المفصل كما نسميه اليوم، وإنما قطعة القماش تسمى ثوبًا.

((**في ثلاثة أثواب يمانيةٍ**))؛ أي: من اليمن.

((**بيضٍ، سَحوليةٍ**))؛ سحولية: هذه منطقة سحول في اليمن تصنع فيها هذه الثياب يقال: سَحولية ويقال: سُحولية بفتح السين وضم السين.

((**من كُرسفٍ**))؛ يعني من قطن.

((**ليس فيهن قميصٌ ولا عِمامة**)) وهذا يدل على الاستحباب من وجهين:

الأول: أنه فِعلُ الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة، وقد أُمرنا باتباع سبيل الصحابة عمومًا، وبالعمل بسنة الخلفاء الأربعة خصوصًا؛ أُمرنا باتباع سبيل الصحابة عمومًا في قول الله عز وجل: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[النساء: 115]، والمعلوم أن المؤمنين عند نزول هذه الآية هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأُمرنا بالعمل بسنة الخلفاء الأربعة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**)).

والوجه الثاني لاستحباب هذا الأمر في سائر الموتى: أن الله هداهم لهذا في حق نبيه صلى الله عليه وسلم، فهو الأفضل؛ يعني الله عز وجل هَدَى الصحابة إلى هذا الفعل وأرشدهم إلى هذا الفعل في حق من؟ في حق محمدٍ صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على أنه الأفضل، فلو كان مفضولًا لصرفهم الله عنه إلى غيره، فدل ذلك على هذا الاستحباب.

والسنة: تكفين الرجل في: ثلاث لفائف بيض من قطنٍ تُبسط على بعضها.

أي: أن اللفائف الثلاث تُبسط على الأرض أو على سرير الميت فوق بعضها، فتُبسط الأولى ثم تُبسط الثانية فوقها ثم تُبسط الثالثة فوقها، ويوضع بينها الحَنُوط.

يعني توضع اللفافة الأولى على الأرض أو على سرير الميت وتُطَيَّبُ بالحَنُوط؛ والحنوط: هو أنواعٌ من الطيب تُصنَعُ للميت خاصة، توضع بين اللفائف وعلى جسد الميت عند تكفينه، وقبل ذلك يُسَن أن تُبَخَّر بالبخور وتُجَمَّر، ثم تُبسط، فإذا وُضِعَت الأولى تُطَيَّب بالحنوط، ثم توضع الثانية فتطيب بالحنوط، ثم توضع الثالثة، فتكون اللفائف مطيبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته وهو مُحْرِم: ((**ولا تحنطوه**)) متفقٌ عليه. فدل ذلك على أن غيره يُحَنَّط، وجاء عن جابرٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا جمَّرتم الميت فأوتروا**)) رواه ابن حِبَّان وصححه الألباني.

والتجمير: هو التبخير، والمقصود بالتجمير هنا: تجمير كفن الميت، والسنة أن يُجمَّر وترًا، وأن يُبخَّر وترًا.

ويوضَعُ عليها مستلقيا.

يوضع الميت على اللفائف مستلقيًا على ظهره ليكون أيسر لِلَفِّ اللفائف عليه، وحتى لا يُحتاج إلى تحريكه، فقد يخرج منه شيء بسبب التحريك.

ثم يُرَدُّ طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك.

يعني أن يُبدأ باللفافة العليا التي تلي جسد الميت، فيُرَدُّ طرفها الأيسر على شقه الأيمن، ثم يُرَدُّ طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم يُفعل بالثانية كذلك، ثم يُفعل بالثالثة كذلك، ويُجعل زائدٌ منها من جهة الرأس وجهة الرجلين.

قال العلماء: يستحب أن يكون الزائد من جهة الرأس أطول من الزائد من جهة الرجلين.

ثم يَعْقِد اللفائف من جهة الرأس ومن جهة الرجلين، يعقد اللفائف كلها من جهة الرأس ومن جهة

رجلي الميت، وكم يُعقد؟ بحسب الحاجة؛ قد ذكر بعض الفقهاء أن أقل شيء: أن يعقد عقدتين، وله أن يزيد في ذلك بحسب الحاجة.

والأنثى: في خمسة أثوابٍ بيض من قطنٍ: إزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولفافتين.

الأفضل في تكفين الأنثى عند المذاهب الأربعة وعليه أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، يرى أن تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب.

فالأفضل عند المذاهب الأربعة أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وعلى هذا أكثر علماء الأمة.

وتفصيل هذه الخمسة عند الجمهور؛ -يعني الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة- يقولون: هذه الخمسة تُفصَّل هكذا: إزارٌ؛ وهو يغطي أسفل البدن يستر العورة وما تحتها. وخمارٌ؛ وهو يغطي الرأس. وقميصٌ؛ وهو الذي يغطي الجسد من الكتفين إلى الرجلين. ولفافتان ساترتان تُلَف فيهما.

فهذه خمسة: إزار وخمار وقميص هذه ثلاثة، ولفافتان هذه خمسة.

واستدل العلماء لهذا، بأن ليلى بنت قانفٍ الثقفية قالت: ((**كنتُ فيمَنَ غسَّلَ أمَّ كُلثُومَ بنتَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عندَ وفاتِهَا فكانَ أوَّلُ ما أعطانا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الحِقَاء، ثم الدِّرْعَ، ثم الخِمَارَ، ثم الْمِلْحَفَةَ، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثَّوْبِ الآخر، قالتْ: ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جالسٌ عندَ البابِ معه كفَنُهَا يُنَاوِلُنا ثَوْبًا ثَوْبًا**)) رواه أحمد وأبو داود، لكن بيَّن الإمام الألباني أنه ضعيف.

لكن تكفين المرأة في خمسة أثواب جاء في حديثٍ آخر غير هذا الحديث الضعيف؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيبٍ بن الشهيد عن هشامٍ عن حفصة عن أم عطية قالت: ((**فكفَّنَّاها في خمسة أثوابٍ وخمَّرناها كما يُخمَّر الحيُّ**))، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد -لا زال الكلام لابن حجر-.

إذًا كون المرأة تُكفَّن في خمسة أثواب جاء في حديثٍ صحيح، حَكَمَ الحافظ ابن حجر وكفى به عليه بأنه صحيحٌ، ومن جهة النظر أن زيادة الأثواب في حق المرأة مناسِبةٌ للمرأة، فكما أن المرأة في حياتها تزيد في ثيابها عن الرجل للسَّتر، فكذلك في موتها.

يعني قالوا: ثياب المرأة في الحياة أكثر من ثياب الرجل؛ لأن المرأة مطلوبٌ منها السَّتر أكثر من الرجل،

فكذلك في موتها، فالأفضل أن تكفَّن المرأة في خمسة أثواب، نعم قال عطاء: إنها تكفن في ثلاثة أثواب كالرجل، وقال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما ذكر الحديث الضعيف قال: إن هذا الحديث فيه نظر. فإن لم يثبت هذا الحديث فالأقوى أنها تكفن في ثلاثة أثواب؛ لأن الأصل أن المرأة كالرجل، لكن كما سمعتم وُجدت رواية صحيحة صححها الحافظ ابن حجر في أن المرأة تُكفَّن في خمسة أثواب، والنظر يدل على ذلك، وهذا عليه جماهير علماء الأمة فهو الأفضل.

وكيفية تكفين المرأة عند الجمهور: أن يُبدأ بالإزار فيُلف الإزار حول أسفلها بما يستر عورتها وما تحت العورة، ثم القميص يُلف على الجسد من كتفيها حتى يغطي رجليها، ثم يخمر رأسها، ثم تبسط اللفافتان على الأرض فوق بعضهما، وتوضع عليهما مستلقية، طبعًا يوضع الحنوط كما قلنا في الرجل، وتوضع عليهما مستلقيةً على ظهرها، فيُبدأ باللفافة التي تلي جسدها، فيلف طرفها الأيسر على شقها الأيمن، وطرفها الأيمن على شقها الأيسر، ثم يُفعل بالثانية كذلك، وتكون لهما زوائد من جهة الرأس ومن جهة الرجلين، وتُعقد اللفافتان من جهة الرأس ومن جهة الرجلين بحسب الحاجة.

هكذا تُكفَّن المرأة عند جمهور الفقهاء، هذا الكفن الأفضل، وإلا علمتم يا إخوة أنها إذا كُفنت بما يسترها فهذا جائز، لكن الأفضل أن تكفن هكذا، وإن كُفِّنت في خمس لفائف فهذا يلي هذه الصفة التي ذكرناها في الأفضلية.

والصبي: في ثوبٍ، ويباح في ثلاثة.

أي أن الصبي الذكر الذي مات ولم يبلغ، هو الصبي.

الصبي الذكر يُكفَّن في ثوبٍ واحد وليس في ثلاثة أثواب؛ لأنه دون الرجل في لباسه حيًّا، فكذلك إذا مات، فالأفضل أن يُكتفى في تكفينه بثوبٍ واحد إذا كان الكفن من ماله الذي تركه؛ يعني الأفضل أن يُكتفى في تكفينه بثوبٍ واحد إذا كان هذا الكفن من ماله الذي تركه حفاظًا على حق الورثة.

قالوا: هذا يكفي؛ لأن لباس الصبي في حياته أقل من لباس الرجل، وإذا كُفِّن في ثلاثة أثواب كالرجل وكان ذلك من ماله فإنه يجوز، لكنه خلاف الأفضل على قول المصنف؛ لأن الأصل في تكفين الذكر أن يُكفَّن في ثلاثة أثواب، هذا كما سمعتم يا إخوة إذا كان الكفن من مال الصبي الذي تركه من أجل حق الورثة، أما إذا تبرع به أحدٌ أو تولته الدولة، فإن الأفضل أن يُكفَّن الصبي في ثلاثة أثواب، إذا

تبرع به أحد فجاء بالكفن أو تولته الدولة كما في بعض دول المسلمين، فالأفضل أن يكفن الصبي في ثلاثة أثواب؛ لأن هذا هو الأصل في تكفين الذَّكار.

والصغيرة: في قميصٍ، ولفافتين.

أي أن الأفضل أن تُكفَّن الصبية الصغيرة في قميصٍ؛ أي: في ثوبٍ يستر كل جسدها، ولفافتين، ولا حاجة للإزار كالمرأة البالغة، ولا للخمار؛ لأنها أخف من المرأة البالغ في لباسها حية، فكذلك إذا ماتت، وهذا كما قلنا في الصبي إذا كان تكفينها من مالها الذي تركته، فيُقتصر على هذا حفاظًا على مال الورثة، أما إذا تبرع به أحد أو تولته الدولة فإن الأفضل أن تُكفَّن كالمرأة البالغ في خمسة أثواب، في إزارٍ وقميصٍ وخمارٍ ولفافتين؛ لأن هذا هو الأفضل وهو الأصل في تكفين المرأة.

ويكره: التكفين بشعرٍ، وصوفٍ ومُزَعْفَرٍ، ومُعَصْفَرٍ، ومَنْقُوشٍ.

يعني يكره التكفين بثوبٍ من شعر، وبثوبٍ من صوف، لماذا يكره؟ قالوا:

أولًا: لأنه خلاف الأفضل، فقد تقدم معنا أن الأفضل في الكفن أن يكون من قطنٍ، فكون الكفن من شعرٍ أو صوف فهذا خلافٌ الأفضل.

وثانيًا: لأنه ليس معهودًا عن السلف.

وثالثًا: لأنه حارٌّ لا يناسب التكفين، الثوب من الصوف حار على الجسد، فإذا كان ثلاث لفائف فهو أشد حرارة، وكذلك الثوب من الشعر حار على البدن، فإذا كان ثلاث لفائف فهو أشد حرارة، فقالوا: يكره إحسانًا للميت.

ويكره أيضًا بثوبٍ مزعفر؛ وهو المصبوغ بالزعفران، وبثوبٍ معصفر وهو المصبوغ بالعصفر، لماذا؟ قالوا: (لأن هذه الألوان للجمال والتجمل، وليس الكفن بموضع تجمل).

قالوا: هذه الألوان إنما توضع من أجل الجمال ومن أجل التجمل، وليس الكفن موضعًا للتجمل فيكره أن يُكفَّن بهذه الثياب. أيضًا قالوا: لأنه لم يُؤْثَر استعمالها عن السلف الصالح رضوان الله عليهم، فتكون مكروهة، فإن احتيج إليها لعدم وجود غيرها، سقطت الكراهة؛ ما عندنا إلا ثوب معصفر، يُكفَّن فيه الميت بلا كراهة. ما عندنا إلا ثوب من شعر، يُكفَّن فيه الميت بلا كراهة.

وذهب بعض العلماء إلى أن: كل ما يجوز لبسه في الحياة من الثياب يجوز في الكفن من غير كراهة. فالضابط في الجواز هو اللُّبس في حال الحياة، فما جاز للرجل أن يلبسه في حال حياته، جاز أن يُكفَّن فيه من غير كراهة، وما جاز للمرأة أن تلبسه في حال حياتها، جاز في الكفن من غير كراهة. ولعل هذا أرجح والله أعلم، وإن كان اجتناب ما كرهه بعض العلماء أحسن؛ يعني أن نأتي بكفنٍ يتفق العلماء على أنه لا كراهة فيه، أحسن من أن نأتي بكفنٍ يقول بعض العلماء إنه مكروه، وبعض يقولون إنه جائز.

ومنقوشٍ.

ومنقوش؛ يعني مزخرف ومزين كما قلنا؛ لأن النقش من أجل الجمال، والكفن ليس موضع تجمل.

ويحرم: بجلدٍ وحريرٍ ومُذَهَّب.

أي: **يحرم التكفين بالجلد**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الجلود عن الشهداء في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ((**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم**)) رواه أبو داود وابن ماجه.

ووجه الدلالة قالوا: لو لم يكن التكفين بالجلود محرَّمًا، لَأَمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبقائها عليهم؛ لأنهم يدفنون في ثيابهم، فلما أمر بنزعها علمنا أنه لا يجوز التكفين فيها، لكن قال الألباني إن الحديث ضعيف.

أيضًا عللوا بأن في ذلك إسرافًا؛ لأن الجلد له قيمة، فالدفن فيه إسراف، فيكون حرامًا ما دام يوجد غيره، وبعض أهل العلم يقولون: إنه مكروه؛ لأنه لم يثبت دليلٌ يدل على الحرمة.

ويحرم تكفين الرجل بالحرير؛ لأنه يحرم عليه لبسه حيًّا، فكذلك يحرم أن يُكفَّن به.

وكذلك **يحرم تكفين المرأة بالحرير عند الحنابلة**، قلنا لهم: لماذا؟ وقد كان الحرير مباحًا لها؟

قالوا: لأن الحرير إنما أبيح لها في حال الحياة؛ لأنها محل الزينة والشهوة، هي تتزين بالحرير لزوجها؛ لأنها محل الزينة والشهوة المقصودة، وقد زالت العلة بالموت فهي بعد موتها ليست محلًّا للزينة ولا للشهوة، فلا يباح لها الحرير.

يعني بمعنى آخر قالوا: ما علة إباحة الحرير للمرأة في الحياة؟ قالوا: العلة أنها محتاجة للزينة؛ لأن زوجها يشتهيها هكذا وأن تكون جميلة، فإذا ماتت زالت العلة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا زالت العلة لا يكون لبسها للحرير جائزًا، فيحرم أن تُكفَّن بالحرير.

وعند جمهور الفقهاء: يجوز تكفين المرأة بالحرير مع الكراهة؛ قالوا أولا: لأنه لا يناسب الكفن؛ لا يناسب الكفن أن يُبحث فيه عن هذا، فالكفن لباس ميت، فلا يناسب أن يكون من الحرير.

ولأن فيه شيئًا من إضاعة المال، لكن لَمَّا لم يقم دليلٌ على التحريم وكان لبسها له جائزًا في الحياة، لم يقولوا بالتحريم ولكن قالوا بالكراهة.

ويَحرُم تكفين الرجل بالذهب؛ لأنه يحرم عليه لبسه حيًّا، فكذلك ميتًا.

وكذلك **المرأة يحرم أن تُكفَّن بالذهب عند الحنابلة**؛ لأن لبس الذهب إنما أبيح لها في الدنيا لكونها موضع التجمل والشهوة كما تقدم، وقد زالت هذه العلة بالموت، فيحرم أن نُلبِسها الذهب بعد موتها.

وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى أنه في حق المرأة جائزٌ مع الكراهة؛ لأنه من جنس ما تلبسه حيةً، لكن يُكره؛ لأنه لا يناسب الحال، ولأن فيه إضاعةً للمال.

والأقرب عندي والله أعلم في الذهب أنه **يحرم**؛ لأن فيه إسرافًا بيِّنًا، وإذا كنا نُهينا عن الشرب في آنية الذهب والفضة لما في ذلك من الإسراف وكسر قلوب الفقراء، فمن باب أولى أن ينهى عن وضع الذهب في القبر، فالأقرب عندي في الذهب التحريم.

أما الحرير فقول الجمهور قوي بالنسبة للمرأة، لكن اجتنابه أولى، كما قلت لكم أن نُكفِّن الميت في ثوبٍ يتفق العلماء على طِيبِه، أولى من أن نُكفِّنه في ثوبٍ يُختلف فيه، كيف وهنا المسألة بين حرام وجائز؟ فبعض الفقهاء يقولون: حرام، وبعضهم يقولون: جائز مع الكراهة، فلا شك أن تجنيب الميت التكفين في هذا أولى وأحرى.

[فصلٌ] والصلاة عليه فرض كفاية.

الصلاة على الميت مشروعةٌ بإجماع المسلمين وقد تواترت بها الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي **فرض كفاية** عند جماهير علماء الأمة من السلف والخلف.

وَشَذَّ من قال إنها سنة، ولذا حكى الإمام النووي رحمه الله الإجماع على أنها فرض كفاية، فإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يصل أحدٌ على الميت أثم كل من علم بموته ولم يصل عليه؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** -على صاحب الدَّيْن-)) متفقٌ عليه.

و((**صَلُّوا**)) أمر، والأمر يدل على الوجوب، لكن لَمَّا تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه من أجل الدَّين، علمنا أن الصلاة عليه ليست من فروض الأعيان وإنما من فروض الكفايات، فلو كانت الصلاة عليه من فروض الأعيان لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الصحابة بأن يصلوا على صاحبهم.

ومثله كذلك حديث زيد بن خالد الجهني ((**أن رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله. قال: ففتشنا متاعه فوجدنا خَرَزًا من خرز اليهود لا يساوي درهمين**))

رواه الإمام مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

ووجه الدلالة منه مثل الأول، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**)) وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب، لكن لَمَّا تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه دل ذلك على أنها من فروض الكفايات وليست من فروض الأعيان.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**صلوا على كل ميت**)) رواه ابن ماجه وضعفه الألباني.

أيضاً مما استدل به العلماء على أن الصلاة على الميت فرض كفاية؛ مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة على الأموات، ومن لم يُصلِّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم، صلَّى عليه الصحابة.

يقول العلماء: لا يُعلم ميتٌ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه، أو لم يُصلِّ عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

قالوا: فدل ذلك على تأكدها وعلى أنها من فروض الكفايات.

ويستثنى من الوجوب: **الشهيد**؛ فقد تقدم معنا أن الشهيد لا يصلَّى عليه وأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على شهداء أحد ولم يُصلِّ عليهم.

وبعض أهل العلم أيضًا يستثني الصبي؛ يقول: الصلاة على الصبي جائزة وليست واجبة؛ ويحتجون بأنه جاء أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ على ابنه إبراهيم.

وفي هذا كلامٌ كبير وطويل للعلماء في هذه القضية، حيث ورد عنه أنه لم يصل عليه، وورد عنه أنه صلى عليه بأسانيد تكلم فيها العلماء، وورد عن أنس أنه قال: (لا أدري هل صلى عليه أو لم يصل عليه).

فبعض العلماء يقولون: الصلاة على الصبي مشروعة لكنها ليست واجبة بناءً على هذا.

وفي هذا عندي تردُّد ونظر؛ أعني عدم وجوب الصلاة على الصبي؛ لأن الدليل المحتج به على عدم الوجوب فيه نظر وفيه كلامٌ وفيه مباحثةٌ بين أهل العلم، فلا يُترك ما دل عليه الدليل على وجه العموم والبيان إلى مثل هذا الدليل، لكن أذكر لكم قول بعض أهل العلم.

وتسقط: بمكَلَّفٍ ولو أنثى.

يعني تسقط هذه الفريضة على الكفاية، بصلاة مكلفٍ واحد على الميت، فإذا صلى مكلفٌ واحدٌ على الميت ولو أنثى، برئت الذمم وسقط الإثم.

قالوا: لأن المقصود الصلاة عليه وقد حصلت، ولا يشترط لها عدد.

قالوا: وصلاة الميت مشروعة للرجال والنساء، فإذا صلت امرأة واحدة على الميت فقد صلت صلاةً مشروعة، فيسقط بها الفرض.

وقال بعض العلماء: لا تبرأ الذمة بصلاة امرأةٍ واحدة؛ لأن صلاة الجنازة لا تجب على المرأة وإنما فرضيتها على الرجال، وهي مشروعةٌ للمرأة لكنها ليست واجبةً عليها، وما دام ذلك كذلك فإن المرأة إذا صلت على الجنازة وحدها لا تكون صلاتها فرضًا وإنما صلاتها مستحبة، فلا تُسقِط الإثم عن الباقين.

ولا شك أن هذا القول أقعد وأحوط؛ أنه لا تكفي امرأة واحدة في إسقاط فرض الصلاة عن الجماعة، وتلحظون أنه قال: (وتسقط بمكلَّف) وهذا يُخرِج ما لو صلى على الميت صبي مميز، فإن صلاته تصح كصلاة الفرض، لكنها ليست فرضًا وإنما هي صلاةٌ مستحبة، وما دام أنها ليست فرضًا فإن الفرض لم يقع، فلا تبرأ ذمم الناس بصلاة الصبي المميز على الميت بانفراده، بل لا بد أن يكون المصلي على الميت -أعني المصلي وحده على الميت- لا بد أن يكون مكلَّفا؛ لأنه الذي يتعلق به الفرض، فلا يسقط الفرض إلا بمثله.

وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب أن تصلي عليه جماعة؛ قالوا: لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الجنازة في جماعة، فقالوا: لا بد، يجب أن تصلي عليه جماعة ولا يكفي واحد، وأقل ذلك إمامٌ ومأمومان، ولو كان أحدهما أنثى.

وذلك لحديث عبد الله بن أبي طلحة ((**أن طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه وأم سليمٍ وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم**)) رواه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وصححه الألباني.

ووجه الدلالة: أن هذا أقل ما عُرف في صلاة الجنازة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

قالوا: هذا أقل ما عُرف: إمام ومأمومان أحدهما رجل والأخرى أنثى، فهذا أقل ما يَسقط به الفرض ولا شك أن هذا أحوط، لكن لو صلى واحد أو صلى الناس فرادى على الميت، فإن

الفرض يقع وتبرأ بذلك الذمم إن شاء الله عز وجل، بشرط أن يكون المصلي وحده مكلفا كما سمعنا، وكلما كثر المصلون على الميت كان أحسن؛ أحسن للمصلي وأحسن للمصلى عليه؛ أما المصلي فإنه ينال أجر الصلاة على الميت، -وسيأتي الكلام عليها في آخر كتاب الجنائز-، وأما المصلى عليه فإنه يزيد الشفعاء له، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما من ميتٍ تصلي عليه أمةٌ** -أي: جماعة- **من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يَشْفَعون له، إلا شُفِّعُوا فيه**)) رواه مسلم.

وفي روايةٍ عند الترمذي: ((**يبلغون مائةً فما فوقها**)).

وجاء أن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما مات له ابنٌ فقال لمولاه: ((**يا كُرَيْب، انظر ما اجتمع له من الناس**، -اخرج فانظر عدد الناس الذين اجتمعوا ليصلوا عليه-، **قال: خرجت فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له**، -يعني: فأخبرته أن هناك جماعة قد اجتمعوا-، **قال فتقول هم أربعون؟** -هل وصلوا إلى أربعين-، **قال: قلت نعم**، -يعني يبلغون الأربعين- **قال: أخرجوه** -أي ليُصلَّى عليه- **فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من رجلٍ مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئا إلا شَفَّعَهُم الله فيه**)) رواه مسلم في الصحيح.

والمقصود: أن كثرة المصلين على الميت فيها خير للميت من جهة قبول شفاعتهم، فإذا صلى عليه أربعون من الموحدين الذين لا يشركون بالله شيئا واستغفروا له، رُجي أن يغفر له، فإذا صلى عليه مائة كان ذلك أرجى وأعظم، فإذا صلى عليه أكثر من مائة كان ذلك أرجى وأعظم، ولذلك ليس من الحُسن أن يكون المسلم في المسجد وينادى للصلاة على الميت ويجلس ولا يقوم ليصلي عليه، بحجة أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية وقد قام بها من يكفي؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: ما قررناه هنا من أن كثرة المصلين على الميت فيها خيرٌ للميت، ومن أن المصلي على الميت ينال أجرًا عظيمًا.

والأمر الثاني: أن الإنسان لو مات وكان يعلم بهذا لأحب.. يعني أنك أنت أيها الإنسان الجالس لو كنت في مكانه لأحببت أن يصلي عليك كل من في المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)) فكما تحب لنفسك أن يكثر المصلون عليك لو كنت أنت الميت، فأحِبَّ ذلك لأخيك المسلم.

وشروطها ثمانية: النية.

شروط صلاة الجنازة ثمانية:

أولها: النية؛ لأنها عبادة، والعبادة تشترط لها النية، فلا بد فيها من النية كسائر العبادات.

والتكليف.

والتكليف، هذا شرطٌ لإبراء الذمة لا للصحة، فلو صلى صبيٌّ منفردٌ على الجنازة ما برئت ذمم الناس بصلاته، لكن لو صلى طفلٌ مميزٌ على الجنازة مع الجماعة صحت صلاته ويكتب له الأجر، فهذا الشرط ليس شرطًا لصحة الصلاة، بل لو أن الصبي المميز صلى على الجنازة مع الناس صحت صلاته وإنما هو شرطٌ لإبراء ذمم الناس بالصلاة على الميت.

واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة.

الثالث: استقبال القبلة. **والرابع**: ستر العورة. **والخامس**: اجتناب النجاسة.

وذلك لأنها صلاة، وهذه شروطٌ لصحة الصلاة كما تقدم معنا، فصلاة الجنازة صلاة، وهذه الثلاثة، شروطٌ لصحة الصلاة كما قررناه وقدمناه في شروط الصلاة.

وحضورُ الميتِ إن كان بالبَلَدِ.

(وحضور الميت)؛ يعني أن يكون جسد الميت موجودًا بين يدي المصلين، فلا يكون في بيته وهم يصلون عليه في المسجد، ولا يكون محمولًا على الرقاب وهم يقيمون الصلاة عليه قبل

أن يوضع، ولا يكون بينهم وبينه حائط يحجزه عنهم ويحجزهم عنه؛ وذلك لأن صلاة الجنازة شرعت هكذا، فالصلاة على الجنازة مع غَيْبَتِهَا وكون الميت في البلد ليس عليها أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) كما في الصحيح.

وعلمنا من هذا أنه إذا لم يكن الميت في البلد، فإنه تُصلى عليه صلاة الغائب، والعلماء مختلفون في صلاة الميت على الغائب.

فمنهم من يمنعها أصلًا ويقول: (إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طويت له الأرض، وكان يرى النجاشي كأنه أمامه). هكذا يقولون، ولم يقم على ذلك الذي قالوه دليل صحيح.

وبعضهم قال: (لا يصلى على الغائب إلا إذا لم يصل عليه أحدٌ في بلده) واستدلوا بثبوت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، فإنه صلى عليه مع أصحابه.

وقال بعضهم: (يُصلَّى على الغائب إذا لم يُصلَّى عليه، وإذا كان له شأنٌ فإنه يُصلَّى عليه).

وقال بعض الفقهاء: (يصلى على الغائب إذا لم يُصلَّى عليه في بلده، أو أمر ولي أمر المسلمين بالصلاة عليه صلاة الغائب).

وهذا أعدل الأقوال، أما كونه يُصلَّى عليه إذا لم يُصلِّ عليه أحدٌ في بلده، صلاة الغائب، فهذا ثابتٌ بقصة النجاشي؛ حيث صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، وأما أنه يُصلَّى على من أمر ولي الأمر المسلم بالصلاة عليه صلاة الغائب؛ فلأن المسألة خلافية فإذا اختار ولي الأمر المسلم قولًا وأمر به فإنه يطاع في ذلك، وفي مثل هذا يقال: (حُكم الحاكِمِ المسلم يرفع النزاع).

ولذلك حتى لو كان الإنسان يرى أنّ صلاة الغائب لا تشرع مطلقًا، أو لا تشرع إلا إذا لم يصل عليه أحد، ولكن ولي الأمر أمر بالصلاة عليه وكان حاضرًا في المسجد، لا ينبغي أن

يخرج من المسجد بل الأولى به والأحرى أن يُصلِّيَ مع الناس، لأن حُكم الحاكِمِ المسلم يرفع النزاع.

وإسلام المصلِّي، والمصلَّى عليه.

يعني يشترط في صلاة الجنازة إسلام المصلي والمصلى عليه؛ أما إسلام المصلي فلأنها عبادة والعبادة لا تصح إلا من مسلم، وأما إسلام المصلى عليه فلأن الكافر لا يجوز أن يصلى عليه لأن الصلاة على الميت شفاعة ودعاءٌ له بالمغفرة، والكافر لا يستجاب فيه دعاء؛ قال الله عز وجل: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[التوبة: 84] وهذه الآية وإن نزلت في المنافقين، فإنها تدل على الكفار من وجهين:

الوجه الأول: أن المنافقين كفار، فيكون الكفار مثلهم.

والوجه الثاني: أن الله عز وجل قال: ﴿**إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾، فعلل النهي عن الصلاة عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله، فمن كفر بالله ورسوله فإنه لا يصلى عليه.

أيضًا قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾[التوبة: 113] فما كان للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين، ومن مات على الكفر فقد تبين للمؤمنين أنه من أصحاب الجحيم، فما كان لهم أن يستغفروا له، وصلاة الجنازة استغفارٌ للميت.

وطهارتهما ولو بترابٍ لعذرٍ.

(وطهارتهما)؛ أي: طهارة المصلي والمصلى عليه؛ أما المصلي فلأنها صلاة، فتشترط لها الطهارة، فلا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ، وهذه صلاة.

وأما المصلى عليه، فلِمَا تقدم من وجوب تغسيله، فلا بد أن يكون مغسلًا مطهرًا عند وضعه

للصلاة عليه، وأما التيمم للميت فكما تقدم قد قال به جمعٌ من الفقهاء، إذا تعذر تغسيل الميت بالماء، وقلنا والله أعلم إن الأقرب أنه إذا لم يوجد ماء أو تعذر غسل الميت بالماء أنه يسقط، فيكون كفاقد الطهورين، ويصلى عليه على حاله، وإن يَمَّمَهُ الناس فلا حرج، المسألة اجتهادية.

وأركانها سبعة: القيام في فرضها.

يتكلم المصنف هنا عن أركان صلاة الجنازة، **والركن**: هو جانب الشيء الأقوى، وهو ما لا يتم الشيء إلا به، وكان جزءًا من الماهية.

قال: (وأركانها سبعة: القيام في فرضها) القيام في صلاة الجنازة إن كانت فرضا: ركنٌ مع القدرة؛ فإن عجز عن القيام فيها صلى قاعدًا، فإن عجز عن القعود صلى على جنب كما تقدم معنا في صلاة أهل الأعذار، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**)) فهذا يشمل كل صلاة، ومنها صلاة الجنازة.

أما في نفلها فيجوز أن يصلي قائمًا أو قاعدًا، والقيام أفضل وأعظم للأجر كما تقدم معنا في الصلاة، أن صلاة النافلة يجوز للإنسان أن يصلي فيها جالسا من غير عذر، لكنه إن صلى جالسا من غير عذر فله نصف أجر القائم، وإن صلى قاعدا من عذرٍ فله كأجر القائم.

طيب كيف تكون صلاة الجنازة نافلة؟ هذه لها صورتان:

الصورة الأولى: وهي ما لو صلت جماعةٌ على الجنازة فسقط الفرض بصلاتهم، ثم لما فرغوا من الصلاة جاءت جماعةٌ أخرى لم يصلوا عليه، فأرادوا أن يصلوا عليه فلهم ذلك، لكن صلاتهم هنا نفل وليست فرضًا، لم؟ لأن الفرض سقط بالجماعة الأولى، والساقط لا يعود؛ ما دام أن الجماعة الأولى قد صلت عليه فقد سقط الفرض، فتكون صلاة الجماعة الثانية نافلة، فمن صلى في الجماعة الثانية يجوز له أن يصلي قائمًا أو قاعدًا.

والصورة الثانية: قال بها بعض أهل العلم: وهي ما لو قامت جماعة تكفي للصلاة على الميت، ثم صلى معهم عددٌ زائد –معهم؛ ليس في صلاة أخرى؛ في نفس الصلاة– فإن بعض الأصوليين يقولون: إن الفرض سقط بمن يكفي، وأما غيرهم فالصلاة مستحبة، وهذا في صلاةٍ واحدة.

فيقولون فرض الكفاية إنما يتعلق بمن يكفي، لا بجميع الفاعلين، فالذين تقدموا في الأول هؤلاء صلاتهم فرض، والذين جاؤوا معهم هؤلاء صلاتهم نفلٌ، وهذا القول عندي ليس براجح بل الظاهر والله أعلم أن صلاة الجميع تتصف بكونها فرض كفاية؛ لأن تمييز مصلٍّ عن مصلٍّ في صلاةٍ واحدة تَحَكُّم؛ تمييز مصلٍّ عن مصلٍّ فنقول هذا يصلي فرضًا وهذا يصلي نافلة، هذا يؤجر أجر الفرض، وهذا يؤجر أجر النافلة، هذا تَحَكُّم لا دليل عليه، لكن الصورة الأولى واضحةٌ جدًّا.

والتكبيرات الأربع.

التكبيرات الأربع أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات، وقال: الأربع لأن الأربع أقل ما ثبت في تكبيرات الجنائز، فهي الأركان، أما الخمس والست والسبع والثمان والتسع، فهذه زائدة عن الأركان، وإنما الأركان هي الأربع؛ لأنها أقل ما ثبت، وقد جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كَبَّرَ أربعًا**)) رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

وقراءة الفاتحة.

يعني أن قراءة الفاتحة ركن لأنها صلاة، فتدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك؛ فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**)) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

والصلاة على محمد -صلى الله عليه وسلم-.

أي أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنٌ في صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة صلاة، فتدخل في النصوص التي دلت على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنٌ في الصلاة، وقد تقدمت معنا عندما تكلمنا عن أركان الصلاة، وذكرنا أن من أركان الصلاة: الصلاة الإبراهيمية، وأقمنا الأدلة على رجحان هذا القول، وأنها ركن.

قالوا: فكذلك في صلاة الجنازة لعموم النصوص، وسيأتي في صفة صلاة الجنازة ثبوت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة، فيكون ذلك ركنا فيها.

والركن: هو مطلق الصلاة؛ فلو قال: (صلى الله على محمد) حصل الركن، ولكن الأكمل أن يصلي الصلاة الإبراهيمية.

والدعاء للميت.

من أركان صلاة الجنازة، بل هو مقصودها الأعظم ومن أجله شرعت صلاة الجنازة: الدعاء للميت؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إذا صَلَّيْتُم على الميت، فأخْلِصُوا له الدعاء**)) رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني.

والسلام.

أي: من أركان صلاة الجنازة: السلام؛ لأنها صلاة، تحريمها التكبير، فتحليلها التسليم.

قالوا: صلاة تحريمها التكبير فتحليلها التسليم، للنصوص المتقدمة في الصلاة.

والترتيب.

أي: الترتيب كما سمعنا، يُكبِّر فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر فيدعو للميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على صلاتها هكذا فهي

مشروعةٌ هكذا، وكما تقدم مرارًا وتكرارًا: العبادات مبنيةٌ على التوقيف، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلاها هكذا، فالركن أن تصلى هكذا.

لكن لا يتعين كَونُ الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة.

يعني أنه إن كبَّرَ فقرأ الفاتحة، ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يُشرَعُ عند ذاك: الدعاء؛ فإما أن يدعو بعد أن يُكَبِّرَ الثالثة، وإما أن يدعو بعد أن يُكَبِّرَ الرابعة.

فالأمر واسع لا يُشترَط أن يقع الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، لأنه ثبت الدعاء بعد الثالثة، وثبت بعد الرابعة كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل، فحيثما دعا للميت هنا حصل المقصود، لماذا قال هذا؟ لأنه لما قال الترتيب قد يفهم فاهمٌ: أنه يكون ركنًا في صلاة الجنازة أن يَدعُوَ للميت بعد التكبيرة الثالثة.

قال لك: لا؛ الركن أن يدعو للميت بعد أن يكون كبر التكبيرة الأولى وقرأ الفاتحة، وكبر التكبيرة الثانية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وكبر التكبيرة الثالثة، سواء دعا بعد الثالثة أو كبر بعد الثالثة الرابعة، ثم دعا بعد الرابعة، فإن المقصود أن يحصل الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، سواء كان عَقِبَهَا مباشرة، أو كبر الثالثة ثم كبر الرابعة فدعا بعدها.

وصفتُها: أن ينوي، ثم يُكبِّر ويقرأ الفاتحة، ثم يُكبِّر ويصلي على محمد صلى الله عليه وسلم كَفِي التشهد، ثم يُكبِّر ويدعو للميت بنحو: «اللهم ارحمه»، ثم يُكبِّر ويقف قليلًا، ثم يُسلِّم.

هذه صفة صلاة الجنازة: أوَّلها أن ينوي أن يصلي على الميت؛ ولا يُشتَرطُ في النية أن يُحدِّد جنس الميت، بأن ينويَ أن يصلي على امرأة أو يُصلي على رجل، ولا أن يُعيِّن الميت بعينه بأن ينوي أن يُصلي على فلان، وإنما ينوي أن يصلي على الميت، فإذا نوى أن يصلي على الميت حصل المقصود؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**)).

ثم يُكبِّر؛ وهذه تكبيرة الإحرام، وتحريم الصلاة: التكبير، وهذه صلاة، ويرفع يديه فيها ويضع يمينه على شماله، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**كَبَّر على جنازة فرفع يديه في أوَّل تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى**)) رواه الترمذي، وحسَّنه الألباني.

فأبو هريرة رضي الله عنه يُخبِر أن النبي صلى الله عله وسلم: صلّى على جنازة، وكبَّر تكبيرة الإحرام ورفع يديه مع هذه التكبيرة، كما يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام في الصلاة، والصفة هي الصفة، –وقد تقدَّم بيانها–، ووضع اليمنى على اليسرى، فهذه سُنة في صلاة الجنازة.

ويتعوَّذ لعموم النصوص، ويُسمِل قبل أن يقرأ الفاتحة، ويكون ذلك سرًّا، ويقرأ الفاتحة سرًّا، وإن أَسْمَعَ الإمام المأمومين بعض الآيات من أجل أن يُعلِّمهم القراءة فهذا مشروع لا بأس به، وقد كان عمر رضي الله عنه يرفع صوته بدعاء الاستفتاح في الصلاة؛ من أجل أن يُعلِّم الناس، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لما اشتهر عند الناس عدم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، كان يرفع صوته ويجهر بقراءة الفاتحة؛ ليُعلِّم الناس أن قراة الفاتحة في صلاة الجنازة مشروعة وأنها سُنّة وحقّ.

وقد تقدّم أن قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان صلاة الجنازة؛ لعموم الأحاديث ((**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)).

وجمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة على أنه: يُقتَصَر في القراءة في صلاة الجنازة على قراءة سورة الفاتحة، وأنه لا تُقرَأ بعدها سورة؛ وذلك لأنه لم يُرْوَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، ولأن صلاة الجنازة مبنيَّة على التخفيف والإسراع.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُشْرَع أن يَقرأ المصلي على الجنازة، سورة أخرى بعد الفاتحة أو آيات من القرآن؛ قِيَاسًا على الصلاة، ولِمَا جاء عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه قال: ((**صلّيتُ خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ وجهر حتى أَسْمَعَنَا، فلما فرَغ أخذت بيده فسألته، فقال: سُنّةٌ وحقّ**)) رواه النَّسائي، وصحّحه الألباني. فطلحة يَروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، وجهر بهذا ليُعلِّم الناس، ولما سأله عن ذلك قال: سُنّةٌ وحقّ.

ولهذا قال بعض الفقهاء: (إنه يُسَنُّ لمن صلى على الجنازة أن يقرأ شيئًا من القرآن بعد الفاتحة). لكنّ جمهور أهل العلم حكموا على هذه الزيادة هنا بالشّذوذ، ولم يعملوا بها؛ لأن أكثر الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في نفس القصة إنما فيها قراءة الفاتحة فقط، فقالوا: إن زيادة السورة هنا شاذَّة، ولو قيل: إنه يُقتَصَرُ على قراءة الفاتحة في الأغلب، ويُقرأ بسورةٍ أحيانًا لكان لذلك وجه.

ثم يُكبِّر؛ وهذه التكبيرة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وهل يُسَنُّ أن تُرفع فيها الأيدي؟

جمهور العلماء على أنه: يُسَنُّ ويُستَحب.

بعضهم قال: (ترفع رفعًا خفيفًا)، وبعضهم قال: (ترفع كالرّفع في الصلاة)، وقالوا: هذه السنة في التكبير حال القيام في الصلاة، وهذه صلاة، فالسنة رفع اليدين في التكبير حال القيام في الصلاة؛ ولأنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة كلها، قالوا: فيُستَحب.

وذهب بعض الفقهاء وهو المذهب عند الأحناف إلى أنه: لا يُستحب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة بعد التكبيرة الأولى. ونصر هذا بعض العلماء، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد صّلى على جنائز كثيرة، ومع حرص الصحابة على نقل جميع أفعال النبي

صلى الله عليه وسلم في عباداته، فإنه لم يرد بسندٍ صحيح أن النبي صى الله عليه وسلم رفع يديه في تكبيرات صلاة الجنازة بعد تكبيرة الإحرام.

قالوا: ومن البعيد جدًّا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة ولا يُنقَل ذلك بإسنادٍ صحيح؛ لأن صلاة الجنازة صلّاها النبي صلى الله عليه وسلم جماعةً إمامًا بالناس، وهي تُصلَّى أمام الناس، وقد تعددت منه صلى الله عليه وسلم مِرَارًا، قالوا: فهذا يدلّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في التكبيرات، إذ من البعيد أنّ من رَوَوا تحريك النبي صلى الله عليه وسلم أُصبعه في التشهد لا يَرْوُون رفعه يديه في تكبيرات صلاة الجنازة، فلو كان قد رفع صلى الله عليه وسلم.

والأمر واسع فمن رفع يديه فهو مقتَدٍ بصحابيٍّ جليلٍ أثريّ وهو ابن عمر رضي الله عنهما، وروي أيضًا هذا عن عمر رضي الله عنه ولكن بإسنادٍ ضعيف، أعني: رفع اليدين في التكبيرات بعد التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة.

ومن ترك، فإن ما ذكره الأحناف قويّ في التعليل لهذا القول.

(ويُصلّي على محمد صلى الله عليه وسلم كَفِي التشهد)، وقد تقدّم أن هذا ركنٌ من أركان الصلاة على الجنازة.

(ثم يُكبِّر ويدعو للميت بنحو: «اللهم ارحمه»)، وقد تقدّم معنا أن المطلوب في صلاة الجنازة هو إخلاص الدعاء للميت، فحيثُما دعا المصلي للميت بأيّ دعاء فقد حصل المقصود، وليس هناك تحديد وتوقيت للدعاء، وإنما يدعو للميت، ولا شكّ أنّ أَنسَب دعاء له هنا أن يدعو له بالرحمة والمغفرة، فلو أنّ المصلي قال: اللهم ارحم عبدك، اللهم اغفر لعبدك، اللهم اعف عنه، اللهم اغفر له، وكرّر هذا حصل المقصود، لكن الكمال أن يدعُوَ الإنسان بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كأن يقول: ((**اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحْيِهِ على الإيمان، ومن توفّيتَه منّا فتوفّه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعده**))، كما عند أبي داود والترمذي، وصححه الألباني.

أو يقول مثلًا: ((**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نزله، وأَوْسِع مَدْخَله،**

واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخِلهُ الجنة، وأعِذْهُ من عذاب القبر)) كما عند مسلم.

ويجمع المسلم بين هذه الأدعية، وبين ما يحفظ من الأدعية الأخرى في صلاة واحدة، ولا بأس ولا حرج؛ لأن المقصود أن يدعُوَ للميت، وهذه أدعيةٌ ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحيح أن الذكر والأُنثى سواء؛ نعم بعض الفقهاء يقولون إن الأُنثى لا يُقال في حقِّها: ((**وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها**))، قالوا: لأن هذا دعاء على زوجها بأن لا يدخل الجنة، لأنك إذا قلت: ((**وأبدِلها زوجًا خيرًا من زوجها**))، فمعنى هذا أن زوجها لا يدخل الجنة؛ لأنه لو دخل الجنة لكان زوجًا لها، فقالوا: لما كان ذلك كذلك فإن الأُنثى لا يُدعَى لها بهذا الدعاء، والصحيح أنه يُدعَى لها بهذا الدعاء، والذكر مثل الأُنثى، والأُنثى مثل الذكر في هذا، وكونها تُبدل زوجًا خيرًا من زوجها، لا شكّ أن زوجها الذي في الدنيا إذا دخل الجنة كان خيرًا من زوجها في الدنيا، خيرًا منه في الدنيا، فهو دعاءٌ له بأن يدخل الجنة عكس ما قال أولئك الفقهاء، هو دعاءٌ له بأن يدخل الجنة؛ لأنه إن دخل الجنة كان خيرًا منه مما كان في الدنيا. فالصحيح أنه يُدعى بهذا للمرأة أيضًا.

(ثم يُكبِّر ويقف بعدها –يعني بعد التكبيرة الرابعة– قليلًا)؛ هذه الوقفة لها حِكَم، منها: أن يستَرِدَّ نَفَسَه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقِفُ قليلًا بعد فراغه من قراءته؛ من أجل أن يَستَرِدَّ نَفَسَه.

ومنها أيضًا: أن يدعُوَ للميت فجاء الدعاء للميت كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله، جاء الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة.

ومن حِكَمِهَا أيضًا: أن يُتِمَّ المصلُّون خلف الإمام تكبيرهم قبل السلام، فإنه لو كبَّر وسلَّم مُباشرة يقوم بعض المأمومين ربما ما فرغ من تكبيره.

فهذه حَكَمٌ ثلاث ذكرها العلماء لهذه الوقفة اليسيرة بعد التكبيرة الرابعة: استِرداد النفس،

اكتمال تكبير المأمومين خلف الإمام، والدعاء للميت، وزيادة الميت من الدعاء بعد التكبيرة الرابعة.

وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يُصلّي على النبي، ويُخلِص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يَقرأ في شيء منهن، ثم يُسلِّم سرًّا في نفسه**)) رواه الشافعي في المسند والأثرم، وتتبَّع الإمام الألباني في إرواء الغليل طُرُقَه، وصححه بطرقه. والذي جاء في هذا ((**ثم يُسلِّم سرًّا في نفسه**))، هذا إذا لم يكن إمامًا؛ إذا كان يصلي على الجنازة لوحده، أو صلّى الناس على الجنازة فُرادى لسبب من الأسباب، فإنه يُسلِّم سرًّا في نفسه، أما إذا كان إمامًا فالظاهر والله أعلم أنه يرفع صوته بالتسليم؛ وذلك للأثر والحكمة.

أما الأثر فقد روى مالك في الموطّأ بأصح إسناد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى على جنازة يُسلِّم حتى يُسمِع من يَليه.

وأما الحكمة فظاهرة جدًّا، فإن الإمام يرفع صوته من أجل أن يَعلَم المأمومون أنه قد سلَّم، ويُسلِّمون بتسليمه.

وما جاء في السكْتَة الأخيرة، جاء فيها حديث رواه ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**كان يُكبِّر أربعًا، ثم يَمكُث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يُسلِّم**)) والحديث حسّنه الألباني. فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يُكبِّر أربعًا، وكان أحيانًا يَمكُث ساعة، والمقصود بالساعة: جزء من الزمن، يعني ليس المقصود الساعة بما تعارفنا عليه اليوم، أو المدّة الطويلة، وإنما المقصود: يمكث جزءًا من الزمن فيقول ما شاء الله أن يقول، أي: أنه كان يدعُو للميت، وهذا أحيانًا، يدعو بعد التكبيرة الرابعة.

وتُجزِئ واحدة.

يُجزِئ تسليمةٌ واحدة عن اليمين، ويجوز أن يُسلِّم تلقاء وجهه.

الأفضل أن يُسلم تسليمةً واحدة عن يمينه، ويُجزِئ لو سلَّم تلقاء وجهه؛ ذكر الإمام أحمد

رحمه الله التسليمة الواحدة في صلاة الجنازة عن ستةٍ من الصحابة رضوان الله عليهم، وزاد البيهقِيّ عليهم أربعة فصاروا عشرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنهم نصًّا التسليمُ مرةً واحدة في صلاة الجنازة. قال ابن قدامة في المغني: (ولا يُعرَف لهم مخالفٌ في عصرهم فكان إجماعًا)، وقد سُئِل الإمام أحمد: هل تعرف التسليمتين في الجنازة عن أحدٍ من الصحابة؟ فقال: لا.

ولذلك جمهور أهل العلم من السلف والخَلف على أن التسليم في صلاة الجنازة تسليمةٌ واحدة، كما حكاه ابن عبد البرّ عنهم.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُسلِّم تسليمتين، وهذا المذهب عند الحنفية والشافعية أنه يُسلِّم تسليمتين كالصلاة، عن اليمين وعن الشمال؛ قياسًا على سائر الصلوات، ولِما جاء عند مسلم أن أميرًا كان بمكة كان يُسلِّم تسليمتين، فقال عبد الله بن مسعود: ((**أنّى عَلِقها؟** – أي: أنَّى أخذها؟– **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله**)) لكن حَمَل كثيرٌ من أهل العلم هذا على التسليم في الصلاة، وليس في صلاة الجنازة.

وروى البيهقي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم ((**كان يُسلم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة**))، وجوَّد إسناده النووي، وحسنه الألباني. وهذا كما ترون ليس صريحًا في التسليمتين؛ لأنه ذكر أنه كان يُسلم مثل تسليمه في الصلاة، ولم يذكر أنه كان يسلم تسليمتين، فهو محتمِلٌ أن المقصود: أن سلامَهُ كسلامِهِ في الصلاة؛ (السلام عليكم ورحمة الله)، ومحتمِل أنه كان يُسلِّم تسليمتين، وأحد الاحتمالين مدعومٌ بما ثبت عن عشرةٍ من الصحابة، وهو التسليمة الواحدة فيُحمل عليه، وهو أن مقصوده أنه كان يقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، وليس مقصود ابن مسعودٍ رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم كان يُسلِّم تسليمتين في صلاة الجنازة.

والشاهد أن المعتمد في المسألة: هو ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم، وهذه عبادة توقيفية، فهذا له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ولذا الذي يظهر لي والله أعلم أن السنة: أن يُسلِّم المصلي في صلاة الجنازة تسليمةً واحدة عن يمينه، وألّا يزيد تسليمةً ثانية، لكن من كان يصلي خلف إمام فإنه يُتابع الإمام، فإذا كان

الإمام يُسلِّم تسليمتين، في كثير من بلدان المسلمين -الإمام في صلاة الجنازة يُسلِّم تسليمتين-، فإن المأموم بالخيار؛ إن شاء سلَّم تسليمتين اتباعًا لإمامه، والمسألة فيها خلافٌ معتبر بين الفقهاء فيتَّبع إمامه في هذا، وإن شاء اقتصر على تسليمةٍ واحدة؛ لأن العلماء مُجمِعون على: أنه يخرج من صلاة الجنازة بالتسليمة الأولى، لكن هل يُسنّ أن يُسلِّم تسليمة ثانية؟ هل من الكمال أن يُسلِّم تسليمةً ثانية؟ هذا هو محل الخلاف، **والسنة** أن يُقتصر على تسليمةٍ واحدة، فإذا اقتصر المأموم الذي يصلي خلف إمام يسلم تسليمتين على تسليمةٍ واحدة فإن هذا جائز؛ لأن الإمام لما قال في صلاة الجنازة: (السلام عليكم ورحمة الله) خرج من الصلاة، فلما خرج من الصلاة جاز للمأموم أن يُفارِقه وألّا يأتي بالتسليمة الثانية، وإن أتى بالتسليمة الثانية فأمرٌ طيّب، فهو يتابع الإمام في مسألةٍ فيها خلافٌ معتبرٌ بين الفقهاء.

وتجزئ واحدة، ولو لم يقل: «ورحمة الله».

أي أن السنة أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله)؛ لأن هذا هو الأصل في الصلاة، ولأثر ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((**كان يُسلِّم في صلاة الجنازة مثل تسليمه في الصلاة**))، والمعنى الأقوى: أنه كان يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) فهذه السنة، لكن لو اقتصر المصلي على قوله: (السلام عليكم)، فإن هذا جائز ويحصل المقصود وتصح الصلاة بهذا.

وما يُروَى عن علي رضي الله عنه: ((**أنه سلم تسليمةً واحدة عن يمينه وقال: السلام عليكم**)) ضعيف، بيَّن الإمام الألباني رحمه الله ضعفه في إرواء الغليل.

ويجوز: أن يُصلَّى على الميِّت من دفنه إلى شهرٍ وشيء، ويحرُم: بعد ذلك.

يجوز أن يُصلى على الميت في قبره، فالميت إذا قُبِرَ يجوز لمن لم يصلِّ عليه أن يصلِّيَ عليه في قبره، ولمن صلى عليه أن يُصلي عليه في قبره تبعًا لغيره.

يجوز لمن لم يصلِّ عليه أن يصلِّيَ عليه في قبره؛ إنسان مثلًا مات أبوه وهو مسافر، وصُلِّي عليه ودُفن، ووصل إلى البلد بعد خمسة أيام، يجوز أن يذهب إلى قبر أبيه ويصلي عليه، طيب

أخوه الذي في البلد كان قد صلّى على أبيه قبل دفنه، ثم ذهب مع أخيه إلى القبر ليريه القبر فصلى أخوه، فله أن يصلي معه؛ لأنه تابع، ويُغتَفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **صلى على ميتٍ في قبره**، ذكر الألباني رحمه الله أن هذا صحيحٌ متواتر، هذا ثبت في الصحيحين، وفي غيرهما عن عددٍ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الألباني ذلك عن تسعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْوُون أن النبي صلى الله عليه وسلم **صلّى على القبر**، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**صلى على قبرٍ، وصلى خلفه أصحابه**))، وهذا أفادنا فائدتين:

الفائدة الأولى: أنه يجوز أن تُصلَّى صلاة الجنازة على الميت في قبره جماعة، يعني ما يُشترَط أن يصلي كل فردٍ لوحده، يجوز أن تصلى صلاة الجنازة على الميت في قبره جماعةً.

والفائدة الثانية: أنَّ من كان قد صلى على الميت يجوز له أن يصلي عليه في قبره أيضًا تبعا لغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قد صلى عليه، فصلى وصَفَّ أصحابه خلفه، وظاهر الحديث أن بعضهم كان قد صلى على الميّت؛ لأنهم أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم عن موت ذلك الميِّت ليلًا، وأنهم لم يُخبِروا النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يُوقظوه من نومه صلى الله عليه وسلم.

قال: (إلى شهرٍ وشيء)؛ يعني: أيام قليلة كيوم أو يومين قالوا: لأن أقصى ما ورد في الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميتٍ بعد شهر، لكن الحديث ضعيف، كل الأحاديث الصحيحة فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على قبرٍ جديد، وبعضها فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه في صبيحة دفنه، يعني: دُفِنَ ليلًا، وفي نهار اليوم التالي صلّى عليه، وأما إلى شهر فلم يَثبُت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك لا تحديد له، لكن يُصلى على الميت في قبره ما لم يَبلَى، والغالب عند العلماء أن الإنسان إلى شهرٍ، ثم يأكله الدود في الغالب، فيُصلى عليه إلى شهر، ويَحرُم بعد ذلك؛ لأنه لم يَرِد، ولأنه لا يُتَحقَّق بقاؤه، بل يَغلِب على الظن أنه يَبلَى فلا يُصلّى عليه بعد ذلك، ولو قيل إنه يصلى على الميت في قبره ما لم يُظَن أنه قد بَلِي في قبره لكان ذلك مُتجِهًا، أما إذا غلب على الظن

أنه قد أكله الدود وأكلته الأرض في قبره، فإنه لا يُصلَّى عليه.

وأيضًا مما يذكره العلماء هنا أنه يُصلى على الغائب إذا كان ذا شأنٍ في الإسلام، إذا كان رجلًا صالح ذا شأنٍ في الإسلام، أو مات في موطنٍ يغلب على الظن أنه لا يُصلى عليه فيه، أو عُلِم أنه لم يُصلى عليه؛ يعني أحيانًا يُسلِم رجل أو امرأة ويُخفي إسلامه خوفًا على نفسه، ثم يموت بين النصارى مثلًا، ويُدفن على طريقة النصارى، فإذا عَلم المسلمون أنه أسلم ومات على الإسلام فإنهم يُصلُّون عليه صلاة الغائب، من عَلِم به فإنه يُصلي عليه صلاة الغائب.

وكذلك إذا أمر وليّ الأمر المسلم بالصلاة على الغائب فإنه يُصلّى عليه، ولو كان الإنسان يعتقد أنه لا يُصلى على الغائب إلا إذا كان لم يُصلى عليه؛ لأن حكم الحاكم المسلم يرفع النزاع، ولأن إظهار المخالفة لوليّ الأمر، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن الأمر مُنكَرًا، فما دام أن المسألة مما تكلم فيه العلماء، فإذا أمر وليّ الأمر المسلم بصلاة الغائب على أحد، فإنه يُصلى عليه حتى لو كان الإنسان يعتقد أنه لا يُصلى على الغائب إلا إذا كان لم يُصلى عليه؛ إظهارًا للشعار، شعار أهل السنة وهو: موافقة وليّ الأمر المسلم في غير معصية الله، أما المعصية فلا موافقة فيها، ومثل هذه المسألة لا يُقال فيها معصية.

ومما ينبغي أن نذكره قبل أن نفارق مسائل صلاة الجنازة، أن الإمام يقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة عند عَجيزتها، ففي حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**كان يقوم عند رأس الرجل، وعَجِيزة المرأة**)) أي: عند وسطها، والحديث رواه أبو داود وصححه الألباني، وروى الشيخان عن سَمُرَة أن النبي صلى الله عليه وسلم ((**قام وسط المرأة**)).

[فصلٌ] وحمله ودفنه: فرض كفاية.

هذا الفصل يتكلم فيه المصنف رحمه الله عن حمل الميّت ودفنه، وبدأ ببيان حكم حمل الميّت ودفنه، وذكر أن حمل الميّت: فرض كفاية، وهذا محل إجماع بين العلماء، وحمل الميّت حملان:

الحمل الأول: حمله لِيُصَلّى عليه.

والحمل الثاني: حمله من المصلّى إلى مدفنه ليُدفن.

وكلاهما واجبان على الكفاية؛ لأن هذا الحمل لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالصلاة على الميّت واجبةٌ على الكفاية كما تقدّم معنا، ولا تمكن الصلاة على الميّت إلا بحمله إلى المصلى وما لا يتم به الواجب فهو واجب، وكذلك يأتينا أن دفن الميّت كذلك فرض كفاية ولا يمكن دفنه إلا بحمله إلى مدفنه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لكن لـمَّا كان هذا الواجب لا يمكن أن يقوم به الجميع دفعة واحدة، كان على سبيل الكفاية فكان فرض كفاية، وأما دفنه فهو فرض كفاية بإجماع العلماء كما حكاه النووي وابن مفلح وغيرهما من العلماء، وقد دلّ على ذلك أدلّةٌ كثيرة، منها قول الله عزَّ وجلّ: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾[المرسلات: 25-26]؛ و﴿**كِفاتًا**﴾ أي: ضامَّةً لبني آدم، فدلّ ذلك على أن الميّت يجب أن يُدفن في الأرض.

وقال الله عزَّ وجلّ: ﴿**ثُمَّ أَماتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾[عبس: 21]؛ أي: أكرمه بعد الموت، فأوجب دفنه وألزم بدفنه، فدلّ هذا على وجوب دفن الميّت.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((**اذهبوا فادفنوا صاحبكم**)) رواه مسلم.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فادفنوا**)) أمر، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، وكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ولم يذهب معهم، هذا مما يدلّ على أنه فرض كفاية، وقد تقدم الضابط، أن كل واجبٍ لا يمكن أن يقوم به الجميع فهو فرض كفاية؛ كل ما دلّ الدليل على أنه واجب لكن لا يمكن أن يقوم به الجميع فإنه يكون فرض كفاية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ادفنوا القتلى في مصارعهم**)) رواه الأربعة وصحَّحه الألباني. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ادفنوا**)) أمر، والأمر يقتضي الوجوب. هذا من حيث النقل.

وأما من حيث الحكمة: فلأن في ترك الميّت بدون دفن إهانةً وأذيّةً له؛ ولا تجوز إهانة المسلم وأذيّته، ولأن في تركه بلا دفن تعريضًا له لأن يُكسَر عظمه وأن يُؤكل لحمه من قِبَل الحيوانات، وهذا لا يجوز.

لكن يَسقط الحمل، والدفن، والتّكفين بالكافر.

يعني لا يُشترط أن يكون فاعلها ممن تصحّ منه العبادة؛ لأن هذه المذكورات ليست قُرَبًا محضة ويحصل المقصود منها بفعل الكافر لها؛ فلو أن الجنازة حملها كفار فإن فرض الكفاية يسقط، ولو أن الميّت دفنه كفار وأحسنوا دفنه فإن فرض الكفاية يسقط، وكذلك بالنسبة للتكفين، لِمَا ذكرناه مِنْ أن هذه الأفعال ليست قُرَبًا محضة ويحصل المقصود منها بفعل الكافر لها، لكن يُشترط أن يُحسن الكفار ذلك، فإن لم يُحسن الكفار ذلك فإن الإثم لا يسقط عمَّن يستطيع فعلها من المؤمنين.

ويُكرَه أخذ الأجرة على ذلك، وعلى الغسل.

لأنها عبادة وقربة وإن لم تكن محضة، فيُكرَه أخذ الأجرة على حمل الميّت، ويُكرَه أخذ الأجرة على دفن الميّت، ويُكرَه أخذ الأجرة على غسل الميّت، وهذه المسألة متفرّعة عن مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإذا كان المال مبذولًا من وليّ الأمر لمن يفعل هذه الأفعال، فلا حرج في أن يأخذه؛ فإذا جعل وليّ الأمر وظيفةً للمُغسّلين وبذل لهم أموالًا مقابل هذا فلا حرج عليهم في أخذها، وكذلك لو فرضنا أن بيت المال خصَّص أموالًا لمن يحملون الجنائز إلى المصلَّى أو يحملون الجنائز إلى المقبرة فلا حرج عليهم في أخذ هذا المال المبذول، أما أن يُشارَط على هذا ويأبى الإنسان أن يعمل هذه الأعمال إلا في مقابل المال ويكون ذلك كالتجارة والبيع والشراء، فهذا مكروه أن يفعله الإنسان ولا يليق بالمؤمن.

وسُنَّ: كون الماشي أمام الجنازة.

أي: **يُسنُّ** المشي خلف الجنازة واتّباعها، فاتّباع الجنائز سُنَّة؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**عودوا المرضى، واتَّبِعوا الجنائز، تُذَكِّرُكم الآخرة**)) رواه الإمام أحمد وابن حبان، وقال الألباني: حسنٌ صحيح.

وأَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم باتّباع الجنائز كما في الصحيحين، واتّباع الجنازة بعد الصلاة عليها أعظم لأجر المؤمن، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**مَن شَهِدَ الجنازة حتى يُصلي فله قيراطٌ، ومَن شَهِدَها حتى تُدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**)) متفقٌ عليه.

وقد جاء في بعض الروايات أن القيراط مثل جبل أُحد؛ فدلّ هذا على أن اتّباع الجنائز قُربةٌ يعظم بها أجر مَن صلى على الجنازة، ولكن هذا الإتّباع إنما هو للرجال، أما المرأة فمنهيةٌ عن اتّباع الجنائز وقد قالت أم عطية رضي الله عنها: ((**نُهينا عن اتّباع الجنائز ولم يُعزَم علينا**)) متفقٌ عليه.

وهذا النهي **للكراهة** عند جمهور الفقهاء؛ جمهور الفقهاء قالوا: (هذا النهي للمرأة عن اتّباع الجنازة للكراهة)؛ وذلك لقول أم عطية رضي الله عنها: ((**ولم يُعزَم علينا**))؛ أي: أنّا لم نُنهى عن اتّباع الجنائز نَهيًا جازمًا، والنهي غير الجازم يدلّ على الكراهة، هكذا قال الجمهور.

وعند الحنفية هذا **للتحريم**، واختار هذا شيخنا ابن باز رحمه الله وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله، اختاروا أن هذا النهي للتحريم لأنه هو الأصل في النهي.

قالوا أيضًا: ولأن المرأة منهية عن زيارة القبور، واتّباع الجنائز يقتضي أن تزور القبور، فيدلّ ذلك على أن اتّباع المرأة للجنائز محرّم، ولا شك أن اتّباع المرأة للجنائز لم يكن من هَدْي نساء السلف، لا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده، فلم تكن الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يسِرن خلف الجنائز، ولا نساء السلف من بعد الصحابيات رضوان الله عليهن، فإنه لم يُعهَد ذلك عن نساء السلف الصالح رضوان الله عليهن.

وإذا اتّبع الرجال الجنائز فإنهم لا يخلون من أن يَتَّبِعوها ماشين أو يتّبعوها راكبين، وقد **اتّفق** العلماء على مشروعية اتّباع الجنازة مشيًا، **واختلفوا** أين يسير الماشي بالنسبة للجنازة، هل يسير خلفها أو يسير أمامها أو يسير كما شاء؛ من جهة الأفضليّة.

أما الجواز فقد اتّفقوا على جواز أن يسير معها حيث شاء؛ أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها كله جائز، لكن ما هو الأفضل؟ هل الأفضل أن يمشي أمامها أو الأفضل أن يمشي خلفها أو الأفضل أن يختار هو ما شاء فكله سواء؟ هذا محل خلاف وجمهور الفقهاء على ما ذكره المصنف، أن المستحبّ للماشي والأفضل للماشي أن يكون أمام الجنازة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ((**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمر يمشون أمام الجنازة**)) رواه الأربعة، وصحّحه الألباني.

وروى ابن حبّان عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((**أنه كان يمشي بين يدي الجنازة**)).

وروى مالك عن هشام بن عروة أنه قال: ((**ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها**))، فهذا الأظهر والله أعلم، أن الأفضل أن يمشي الماشي أمام الجنازة، وقد قال الجمهور مُعلِّلين بعد أن ذكروا الآثار في ذلك قالوا: (لأنه كالشّافع للميّت، والشافع يتقدّم المشفوع) معَ ما قدمناه مِنْ أن الأمر من حيث الجواز واسع، ولكن الأفضل أن يكون الماشي أمام الجنازة.

والرّاكب خلفها.

هذا إذا كان راكبًا، وأكثر الفقهاء يكرهون أن يركب مُشيّع الجنازة، وَيَرَوْنَ أن المشروع له أن يمشي، لكن إذا ركب؛ إما لِعذر كأنْ لا يستطيع المشي، أو على القول بالجواز، فإن الأفضل أن يمشي خلفها، وهذا أرفق بالناس، وقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الرّاكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها**)) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

وعند أبي داوود قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**الرّاكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها**)) وصحّحه الألباني، وهذا أحد الأدلّة الدّالّة على أن الماشي **يجوز** أن يمشي حيث مشى، سواء كان أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها، ولكن **الأفضل** كما قدمنا أن يكون أمامها.

والقُرْب منها: أفضل.

القرب منها أفضل؛ لأن المقصود حملها وتشييعها، ويكون كالقرب من الإمام في الصلاة، وقد جاء في حديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها، قريبا منها**)) وصححه الألباني. فالقرب من الجنازة أفضل، وكلما حرص الإنسان على أن يكون قريبا من الجنازة كان ذلك أعظم لأجره.

ويُكره: القيام لها.

عند المذاهب الأربعة إذا مرّت الجنازة بالإنسان وهو قاعد، يُكره أن يقوم لها؛ إذا مرّت الجنازة محمولةً بالإنسان وهو قاعد فإنه يُكره أن يقوم لها عند المذاهب الأربعة، ويستدلّون بما جاء أن عليًّا رضي الله عنه قال: ((**قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد**)) رواه مسلم في الصحيح. أي أن آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقم للجنازة، والأقرب عندي والله أعلم أن القيام للجنازة **سُنَّةٌ ومُستحبّ**، فيُستحبُّ القيام لها إذا مرّت بالمسلم وهو قاعد.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكُم**)) متّفقٌ عليه. يعني: إذا مرّت بكم الجنازة وأنتم لستم من مُشيّعيها وكنتم جلوسًا، فقوموا حتى تُخَلِّفكم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى جنازة قام حتى تُجاوِزَه، رواه أحمد بإسنادٍ صحيح.

((**وكان النبي صلى الله عليه وسلم يومًا جالسًا مع أصحابه فطلعت جنازة، فقام صلى الله عليه وسلم وقام معه أصحابه، فلم يزل قائمًا حتى نَفِذَت ومرّت بهم**)) رواه النسائي وصحّحه الألباني.

والنبي صلى الله عليه وسلم علّل هذا القيام بعللٍ تقتضي البقاء وأنه لم يُنسخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الموت فَزَعٌ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**)) رواه مسلم في الصحيح.

وقام النبي صلى الله عليه وسلم عندما مرّت به جنازة، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**إنما قمنا للملائكة**)) رواه النسائي وصحّحه الألباني. وهذه عِلَّةٌ أخرى للقيام للجنازة إذا مرّت أنه تكون معها الملائكة؛ لأن الميّت تحضره الملائكة وتقبض روحه سواء كان مؤمنًا أو كافرًا، فالقيام هنا للملائكة.

ومرّت بالنبي صلى الله عليه وسلم جنازة فقام لها فقيل له صلى الله عليه وسلم: إنها جنازة يهودي، فقال: ((**أليست نفسًا**)) متّفقٌ عليه. فهذه عِلّةٌ ثالثة، فهذه ثلاث علل للقيام للجنازة إذا مرّت بالمسلم وهو قاعد:

الأمر الأول: الفزع من الموت. **والأمر الثاني**: القيام للملائكة. **والأمر الثالث**: أنها نفسٌ قُبضت.

وتزيد جنازة الكافر مِنَ اليهود والنصارى وغيرهم علّةً أخرى؛ وهي: ألا تعلُوَ رأس المسلم؛ لأن الجنازة إذا مرّت تكون محمولة، فإذا قعد المسلم فإنها تكون فوقه فتعلو رأسه، فالمسلم يقوم حتى لا تعلو جنازة الكافر رأسه. ((**وقد مُرَّ بجنازة يهودي ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ في الطريق فكرِهَ أن تعلو رأسه فقام**)) رواه النسائي وصحّحه الألباني.

وأما حديث عليٍّ رضي الله عنه الذي يذكره الجمهور في هذه المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد، فهو فيما يظهر لي والله أعلم في غير هذه المسألة، وإنما هو في مسألة القيام حتى توضع الجنازة، وليس القيام إذا مرّت الجنازة بالقاعد، وإنما هي مسألةٌ أخرى، وهي مسألة القيام حتى توضع الجنازة.

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتّبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللّحد، كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اتّبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللّحد وتُوارى في القبر، فمرّ به حَبرٌ من اليهود فقال: هكذا نصنع يا محمد، يعني أنت توافقنا، نحن نصنع هكذا بالميّت فلا نجلس حتى يُدخل في قبره؛ فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((**خالِفوهم**)).

النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له الحبر ذلك جلس وقال: ((**خالِفوهم**)) رواه أبو داوود والترمذي وحسنه الألباني.

فالأظهر والله أعلم فيما يظهر لي، أن مَن اتّبع جنازةً فإنه لا يقعد حتى توضع على الأرض للدفن، ليس حتى توضع في القبر، وإنما حتى توضع على الأرض لتُدفن، ثم يجلس وإن لم توضع في القبر. إلا إذا كان يحتاج للقيام أو كان المكان مثلًا ما يجلس فيه، ما في بأس أن يبقى قائمًا ليس من أجل الجنازة، أما من أجل الجنازة فإنه لا يجلس حتى توضع على الأرض، فإذا وُضعت عن الأعناق على الأرض فإنه إن شاء أن يجلس جلس، ولا يقف من أجل الجنازة حتى توضع في اللّحد.

وأما مسألتنا التي معنا وهي مسألة القيام للجنازة إذا مرّت بإنسانٍ جالس، فورد فيها ((**عن أبي معمرٍ قال: كنا عند عليٍّ فمرّت به جنازة فقاموا لها، فقال عليٌّ رضي الله عنه: ما هذا؟ فقالوا أمْرُ أبي موسى رضي الله عنه، فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازةِ يهوديةٍ**،-أو لجنازةٍ يهوديةٍ-، **ثم لم يعد بعد ذلك**))، رواه النسائي وصحّحه الألباني. فعليّ رضي الله عنه أنكر عليهم قيامهم للجنازة، فلما أخبروه أن أبا موسى رضي الله عنه يأمرهم بهذا، بيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قام لجنازةٍ يهودية ثم قعد بعد ذلك، فكان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقم للجنازة.

أيضًا جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد**)) رواه النسائي وصحّحه الألباني. فهذه تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في أول الأمر ثم قعد.

لكن القضية: هل قعوده نسخٌ للقيام والأمر به، أم يدل على الجواز؟ فمن أهل العلم مَن قال: (إنه نسخ) وهذا قول الجمهور؛ ولذلك قالوا: (يُكره القيام للجنازة).

ومن أهل العلم مَن قال: (لا، هذا دليل على الجواز، وعلى أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب) وهذا أرجح عندي والله أعلم؛ أن القيام للجنازة إذا مرّت بالمسلم وهو قاعد: مُستحب. لاسيما أن العلل الأربعة التي ذكرناها تقتضي عدم النسخ؛ لأنها باقية ولا تزول، ولكنَّ تَرْكَ النبي صلى الله عليه وسلم للقيام أحيانًا وقعوده، دليلٌ على أن الأمر ليس للوجوب وإنما للاستحباب.

ورفع الصوت معها، ولو بالذّكر والقرآن.

عند المذاهب الأربعة **يُكره** رفع الصوت معها ولو بالذّكر؛ كأن يمشي الناس وراء الميّت ويردّدون (لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله)، وما يفعله بعض الناس: (وحّدوه) وينادون: (لا إله إلا الله)، أو قراءة القرآن: يأتي رجل ويقرأ القرآن ويرفع صوته بقراءة القرآن، فإن هذا مكروه عند المذاهب الأربعة، بل حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية اتّفاقًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يُستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءةٍ ولا بذكرٍ ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من

الصحابة والتّابعين ولا أعلم فيه مخالفًا)، نَقَلَ هنا عدم الاستحباب، وفي موضعٍ آخر نقل كراهية رفع الصوت اتّفاقًا. وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تُتبَع الجنازة بصوتٍ ولا نار**)) رواه أبو داود وفي إسناده ضعف.

وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَّبع جنازةٌ معها رنّة**)) وحسنه الألباني. يعني نهى عن اتّباع الجنازة ومعها رفع صوت، فدلّ هذا الحديث على حكمين:

أنه لا تُتبَع الجنازة بصوت: والتحقيق أن هذا حرام وليس مكروهًا فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولأنه بدعةٌ من البدع المحدثة.

والحكم الثاني: أن الجنازة إذا كان معها منكر لا تُتبع، وهذا قول جمهور الفقهاء؛ أن الجنازة إذا كان معها منكر لا يستطيع الإنسان أن يغيره، فإنه يحرم عليه أو يُكره عند الجمهور أن يتبع تلك الجنازة.

والراجح أنه يحرم ما دام أن معها منكر لا يستطيع أن يغيره.

وأوصى أبو موسى رضي الله عنه عندما حضرته الوفاة فقال: ((**لا تَتّبعوني بمِجْمَر**-المِجْمَر: النار التي توقد للبخور-؛ **قالوا له: أَوَسمعت فيه شيئا؟** -لماذا توصي بألا تُتبع بمجمر أَوَسمعت فيه شيئا؟- **قال: نعم، من رسول الله صلى الله عليه وسلم**)) رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

وأوصت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها فقالت: ((**لا تتَّبعوني بنار**)) رواه مالك في الموطأ.

وقال قيس ابن عبّاد وهو من كبار التابعين قال: (**كانوا**)؛ وإذا قال التابعي الكبير (**كانوا**) فإنه يُحمل على الصحابة رضوان الله عليهم؛ قال: ((**كانوا يستحبّون خفض الصوت عند الجنائز**)) رواه ابن أبي شيبة وقال ابن حجر: صحيح. فهذا يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستحبّون أن يُخفض الصوت عند الجنائز، فلا يشرع رفع الصوت عند اتّباع الجنازة لا بقراءةٍ، ولا بذكرٍ، ولا بنصيحةٍ، ولا بوعظٍ ولا بغير ذلك؛ إلا أن يُنكَرَ منكر وقع؛ فرفع الصوت لإنكار ذلك المنكر لا بأس به.

وسُنَّ: أن يُعمّق القبر، ويُوسّع بلا حدّ.

هنا شرع المصنف في الكلام عن القبر؛ لأن الميّت يُعدّ له القبر ويُجهّز له القبر قبل وصوله إلى القبر، أو عند وصوله إلى القبر، والسُّنَّة في القبر أن **يُعمّق**؛ أي: يُزاد في نزوله داخل الأرض في باطن الأرض، **ويُوسّع** أي: في طوله وعرضه، فالسُّنَّة أن يُعمّق بأن يُنزل في باطن الأرض بلا حدٍّ؛ فلا يُقال مقدار متر أو متر ونص وإنما يُعمّق، وأن يُزاد في طوله وعرضه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أُحُد: ((**احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا**)) رواه النسائي وصححه الألباني. وجاء في رواية أبي داود ((**وأعمقوا**)) وإسنادها صحيح.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للحافر: ((**أَوسِع مِن قِبَل الرأس، وأوسِع من قِبَل الرجلين**)) رواه أحمد وأبو داود، وصححه النووي والألباني، وحسنه الوادعي رحم الله الجميع.

((**أَوسِع مِن قِبَل الرأس**))؛ أي: زِد في طول القبر من جهة الرأس ومن جهة الرجلين.

ولأن هذا أستر للميّت، وأبعد عن ظهور الرائحة؛ يعني كون القبر يُعمّق ويُوسّع هذا أستر للميّت وأبعد عن أن تنبشه الحيوانات أو نحو ذلك، وأبعد عن خروج الرائحة إن خرجت رائحة من الميت.

ويكفي: ما يمنع السِّبَاعَ، والرائحة.

لمَّا قال: (بلا حدّ) طيب ماذا نصنع؟ قال: يكفي من ذلك ما يمنع السباع من نبشه، ويمنع الرائحة من الظهور، فإذا وصلنا إلى هذا؛ غلب على ظنّنا أنه بهذا لا تستطيع الوحش أن تنبش القبر، ولا تظهر معه الرائحة فانه يكفي.

وكُرِهَ: إدخال القبر خشبًا، وما مسته نار.

يُكرَه أن يُدخل في القبر الخشب؛ لأن الخشب وقود النار، وكذلك ما مسّته النار؛ قال الفقهاء: تفاؤلًا للميّت بألّا تمّسه النار في قبره.

ومنه يُعلَم: أنه يُكره الدفن في التابوت؛ لأن التابوت خشب في الغالب. وكل هذا مكروهٌ لأنه لم يكن

من عمل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل السّلف بعده؛ لم يكن من عمل النبي صلى الله عليه وسلم أنه يُدخل خشبًا أو آجُرى أو فخّارًا في داخل القبر، ولم يكن كذلك أيضًا من عمل السّلف.

وكذلك الدفن في تابوت لم يكن من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من عمل السّلف الصّالح رضوان الله عليهم من بعده.

ووضع فراشٍ تحته وجعل مخدةٍ تحت رأسه.

هذا مكروهٌ عند الجمهور، عند المذاهب الأربعة وغيرهم؛ **يُكره** أن يوضع فراشٌ تحت الميّت وكذلك مخدة تحت رأسه؛ وذلك لأنه ليس عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم، فمع كثرة من دُفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وسّد الميت بوسادة، أو فرش للميت فراشًا في قبره من قطيفةٍ أو غيرها، ولم يكن ذلك كذلك من فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

وقالوا أيضًا: لأن فيه إضاعةً للمال من غير فائدة؛ هذا الفراش مال، وهذه الوسادة مال، فوضعها لا ينفع الميت بشيء وإضاعةٌ لها. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كَرِه أن يُلقى تحت الميت في القبر شيء، هذا ذكره الترمذي، عندما ذكر كلام العلماء لم يَرْوِهِ، لكن ذكره عندما ذكر كلام العلماء عن هذا، ذكر هذا عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما من غير إسناد.

ويروي الفقهاء عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: ((**لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئًا**)) قال الإمام الألباني رحمه الله: لم أقف على إسناده.

هذا كما قلنا هو قول جمهور العلماء، وقال بعض العلماء –بعض فقهاء الشافعية– قالوا: (لا يُكره وضع فراشٍ تحت الميت)؛ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ((**جُعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفةٌ حمراء**)) رواه مسلم. وجاء في بعض الروايات ((**وُضعت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفةٌ حمراء**)).

لكن الجمهور أجابوا عن هذا: أن هذه القطيفة إنما ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يفعل ذلك كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وشقران علّل فعله هذا بأنه كره أن يلبسها أحد بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعني لم يضعها فراشًا، ولكنه ألقاها في القبر حتى لا يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كره أن يراها على أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعليه فقول الجمهور هو المتَّجِه، وهو أنه لا يوضع تحت الميت شيء من فراش، ولا تحت رأسه وسادة ونحوها.

وسُنَّ قولُ مُدخِله القبر: «بسم الله، وعلى ملّة رسول الله».

يُسَنُّ عند إدخال الميت للقبر أن يقول مُدخله: «بسم الله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ»، أو يقول: «بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ»، وقد نصّ على هذا فقهاء المذاهب الأربعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله**))رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني. وفي لفظٍ ((**بسم الله وعلى ملّة رسول الله**)) رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وسلم**)) رواه أحمد وصححه الألباني. إذًا ثبت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمره.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله، فإذا وضع الميت في القبر يقول: «بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله»، أو يقول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»، وأَمَرَ بهذا، فيُسن ويُستحب لمن يُدخل الميت في قبره أن يقول هذا.

ويجِبُ: أن يستقبل به القبلة.

هو الآن يتكلم عن كيفية دفن الميّت، وتقدم معنا أنه يُسَنّ لمن يُدخل الميّت قبره أن يقول: «بسم الله وعلى ملّة رسول الله» أو يقول: «بسم الله وعلى سُنّة رسول الله».

وإذا وُضع الميّت في قبره فإنه يجب أن يُستَقبَل به القبلة؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال في الكعبة: ((**قبلتكم أحياءً وأمواتا**)) رواه أبو داود وحسنه الألباني.

فكما يجب على المسلم الحي أن يستقبل القبلة في صلاته فإنه يجب أن يُستقبَلَ بالميت القبلة في موته؛ فهي قبلة المسلمين أحياءً في صلاتهم وأمواتًا في قبورهم، وكما يجب استقبال القبلة في الحياة في الصلاة فيجب استقبال القبلة في القبر بأن يُجعل الميت إلى جهة القبلة، وهذا عمل المسلمين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا.

ويستحبّ أن يُدنى من حائط القبر وأن يُقرّب إلى حائط القبر، وأن يُسند من أمامه بترابٍ أو نحوه حتى لا ينكبّ على وجهه، ويُسند من ورائه بترابٍ و لَبِنٍ أونحوه حتى لا يستلقي على قفاه؛ من أجل أن يبقى مستقبلًا القبلة.

وتُحلُّ عُقد الكفن في القبر باتفاق المذاهب الأربعة، وهذا هو المعروف عند السلف من الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم، أن عُقد الكفن تُحلُّ في القبر.

ويُسَنُّ: على جنبه الأيمن.

عند المذاهب الأربعة **يُسَنُّ** أن يُجعل الميت على جنبه الأيمن في قبره؛ لأنه يُشبه النائم، وهذا الأفضل في حقّ النائم، ولأن هذا عمل المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا.

ويَحرُم: دفن غيره عليه أو معه.

عند المذاهب الأربعة: **يجِبُ** أن يُفردَ الميت في قبره، ويحرم أن يُدفن غيره معه بأن يُجعلا في القبر الواحد معًا، أو يُدفن عليه بأن تُجعل بينهما طبقة ويُجعل الميت الثاني فوقه؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان

يدفن كل ميت في قبر، ولأن في دفن غيره معه أو عليه أذيّةً له من غير ضرورة، ولا تجوز أذيّة المؤمن حيًّا ولا ميّتًا.

وبهذا تَعلَم خطأ ما يفعله بعض العوام من دفن الأطفال مع الكبار في قبرٍ واحد من غير ضرورة؛ فإن هذا يخالف هذا الواجب؛ وهو أن يُدفن كل ميت في قبره، وقول العامَّة إن الكبير إذا دُفن معه طفل لا يُعذَّب في قبره، قولٌ باطل لا صحة له، فالأصل إذا لم تَدْعُ الضرورة أن يُدفن الكبير في قبره، وأن يُدفن الصغير في قبره، وألا يُدفن معه غيره ولا أن يُدفن عليه غيره.

إلا لضرورة.

إلا لضرورة تدعو إلى ذلك؛ والمقصود بالضرورة هنا: الحاجة الشديدة حيث يقع الناس في مشقّةٍ شديدة لو لم يدفنوا اثنين معًا أو ثلاثة أو نحو ذلك، فإذا وُجدت الضرورة فإنه يجوز أن يُدفن الاثنان أو الثلاثة في قبرٍ واحد؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما كَثُرَ القتلى في يوم أُحد وشقَّ على الناس أن يحفروا لكل ميتٍ قبرا، كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يجمع بين الاثنين في القبر الواحد كما هو عند البخاري في الصحيح، فإذا وُجدت الضرورة فلا حرج ،كأن كثر الموتى؛ لو أصيب الناس مثلًا في البلد ببلاء وكثر الموتى، وشقَّ على الناس أن يحفروا لكل ميت قبرًا، فإنه لا بأس عند ذاك من جمع الميتين أو أكثر في قبرٍ واحد.

وسُنَّ: حَثْوُ التراب عليه ثلاثا ثم يُهال.

هذا عند المذاهب الأربعة، من سنن الدفن: أن من حضر الدفن **يُسَنُّ** له أن يشارك في دفن الميت بأن يحْثُوَ التراب عليه ثلاثًا؛ وذلك لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء فيه: ((**فحثا عليه من قِبَل رأسه ثلاثًا**)) رواه ابن ماجه وصححه الألباني؛ جاء فيه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حضر ميّتًا وحثا عليه من قِبَل رأسه ثلاثًا.

وهو فعل السلف المعروف عنهم من زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وقد حثا عليٌّ رضي الله عنه على ميّتٍ ثلاثًا، كما رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني. فهو من سبيل المؤمنين وفعل السلف الصالحين

رضوان الله عليهم.

ثم يُهال عليه التراب الذي أُخرج عند الحفر، ولا يؤتى له بترابٍ جديد، وإنما التراب الذي أُخرج من القبر عند الحفر يُهال عليه.

واستحبَّ الأكثر: تلقينه بعد الدفن.

نصَّ كثير من الفقهاء على أنه **يُستحبُّ** تلقين الميت إذا وُضِع في قبره بعد دفنه؛ فيُقال له: قل: (لا إله إلا الله) أو (اعلم أنه لا إله إلا الله، وأن دينك الإسلام، وأن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) وقد ورد في هذا حديثٌ ضعيفٌ جدًّا لا يصلح للاستدلال، وجاء في الحديث عند مسلم: ((**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**)) وهذا في الحقيقة عند الاحتضار كما تقدم معنا وليس بعد الموت، كما تفسره رواية ابن حبَّان: ((**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه مَن كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة**))؛ فهذا يبيّن أن التلقين إنما يكون عند الاحتضار حتى تكون هذه الكلمة الطيبة آخر كلامه عند الموت، فهذا تفسير واضحٌ بيِّن من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن الانتفاع بالإنذار والتذكير إنما هو للأحياء، أما الميت فقد انقطع عمله وانقطع سمعه ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ**﴾ [النمل: 80].

فالتلقين عند القبر وعند الدفن **بدعة** كما نصّ على ذلك جمعٌ من أهل العلم، منهم: العزّ بن عبد السلام الإمامُ الشافعيُّ -أعني من أئمة الشافعية- وابن باز، وابن عثيمين، والألباني رحم الله الجميع، وذلك لعدم وروده، فكم دفن النبي صلى الله عليه وسلم من موتى ولم يُنقل عنه أنه كان إذا دفن الميت وقف على رأسه وقال له قل: (لا إله إلا الله) أو اعلم (أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)، وكذلك كم دفن الخلفاء الراشدون من موتى، وكم دفن الصحابة رضوان الله عليهم من موتى، ولم يُنقل عنهم قط أنهم لقَّنوا الميت في قبره، فدل ذلك على أنه غير مشروع وأنه بدعةٌ مردودة.

وإنما **يُستحبّ** إذا فُرِغ من دفن الميت أن يُستغفر له وأن يُدعى له بالتثبيت، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فُرِغ من دفن الميت وقف عليه وقال: ((**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**)) رواه أبو داود وصححه الألباني والوادعي رحم الله الجميع.

وظاهرٌ هنا أن الاستغفار والدعاء يكون فرديًّا، وأنه لا يُشرع أن يقوم رجل فيستغفر ويدعو ويؤمّن الناس على ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل ذلك، وهو الذي صلى الله عليه وسلم الذي يرحم أُمَّته، فلو كان ذلك مشروعًا وكان فيه خيرٌ للميّت لفعله صلى الله عليه وسلم، ولكنه كان يقف عليه ويُعلِّم الصحابة ويقول: ((**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**))، فيُشرع لمن حضر الدفن إذا فُرِغ من دفن الميت، أن يقف عند القبر ويستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت.

وسُنَّ: رشُّ القبر بالماء.

يُستحبّ: أن يُرش القبر بالماء، وقد ذكر بعض الفقهاء حديثًا جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((**رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ماءً**)) رواه الشافعي، لكن هذا ضعيف، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن الرشَّ بالماء فيه مصلحة ظاهرة وهي تثبيت التراب فلا يذهب هذا التراب عن القبر، فلا يطير مع الهواء ولا يميل يمينًا ولا شمالًا، وهذه مصلحة ظاهرة من غير مفسدة، **فيُستحبّ** أن يُرش القبر بالماء من أجل هذه المصلحة التي لا تقابلها مفسدةٌ تمنع منها.

ورفعه قدر شِبر.

يُسنُّ رفع القبر عن الأرض مقدار شبر، وقد نصَّ على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، أنه يُسنُّ رفع القبر مقدار شبرٍ؛ وذلك لأنه فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد رفعوا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قدر شبرٍ، كما عند الشافعي وابن حبان والبيهقي وحسّنه الألباني وصحّحه ابن باز.

فالصحابة رضوان الله عليهم رفعوا قبر حبيبنا ونبيّنا صلى الله عليه وسلم قدر شبر، فدلّ ذلك على استحباب هذا.

ويُستحبّ تسنيم القبر بأن يُجعل التراب عليه كسنام الجمل؛ بمعنى ألا يكون مُسطّحًا وإنما يُجعَل التراب فوقه كسنام الجمل؛ لأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مُسَنَّمًا كما ثبت عند البخاري في الصحيح.

ويُكرَه: تزويقُه، وتجصيصُه، وتبخيرُه.

قال: يُكرَه تزويقُه وتزيينُه، ويكرَه تجصيصُه بأن يُجعَل عليه الجِصّ ونحو ذلك من إسمنت ونحوه، وتبخيرُه؛ لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُبنَى عليه، وأن يُقعَدَ عليه**)) رواه مسلم.

والصحيح أنه **يَحرُم** ذلك: فيَحرُم تزويقُه وتجصيصُه وتبخيرُه كما اختاره جماعة من أهل العلم؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبر، والتزويق من باب أولى، ولأنه ذريعةٌ إلى الشرك؛ فإذا زُيِّن فإن هذا قد يدعو بعد زمن إلى تعظيمه، فقد يأتي الشيطان إلى الناس ويقول ما فُعِل بقبر هذا، هذا، إلا لأنه عبدٌ صالح ووليٌّ صالح فعظِّموه، ثم يوقعهم في الشرك كما فعل إبليس ببني آدم عندما أوقعهم في عبادة الأصنام في أول الأمر.

وتقبيلُه والطَّوافُ بِه.

أي- على كلام المصنف-: يُكرَه تقبيل القبر والطَّواف به؛ وهذا القول مُحدَث-أعني: القول بالكراهة- فإن السلف مُجمعون على تحريم هذا، وعلى أنه بدعة مُحدثة، وعلى أنه لا يُطاف إلا بالكعبة، وعلى أن الطواف بالقبور مُحرّم ولا شك أنه ذريعة إلى الشرك وهذا مُشاهَد، فما طاف أحدٌ بقبرٍ إلا وتعلق قلبه بصاحب القبر، ودعا صاحب القبر، فهذا الأمر **محرّمٌ** وليس مكروهًا فقط.

والاتِّكاء إليه.

أى: يُكرَه الاتِّكاء إليه، وأن يستند الإنسان على القبر، أو يتخذه وسادة فينام عليه؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا قد اتَّكأ على قبرٍ فقال: ((**لا تُؤذِ صاحب القبر**)) رواه أحمد وصححه ابن حجر والألباني رحم الله الجميع.

والصحيح: أن الاتِّكاء على القبر **حرام**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وسمَّاه أذيَّةً لصاحب القبر، والنهي يقتضي التحريم، وأذية المؤمن محرّمة.

والمَبيت والضَّحك عنده، والحديث في أمر الدنيا.

أي أنه **يُكرَه** المبيت بين القبور، والضَّحك عند القبر وبين القبور وعند الدفن كذلك، وكذلك الحديث في أمر الدنيا؛ وذلك لأن المقام مقام تذَكُّر الموت ومقام تذكُّر الآخرة، فلا يليق بالحال أن يتخذه الإنسان مضطجعًا ومكانًا للمبيت ولا أن يتضاحك الناس بين القبور، ولا أن يتحدثوا في أمور الدنيا، وهذا يدل على لهو القلوب وبعدها عن التذكّر، فيُكرَه هذا.

والكتابة عليه، والجلوس، والبناء.

أي أنه تُكرَه الكتابة على القبر، ويُكرَه الجلوس على القبر، ويُكرَه البناء على القبر؛ والصحيح أن الجلوس والبناء **حرام** كما اختاره جماعة من أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القعود على القبر، وأن يُبنى عليه كما عند مسلم، والنهي يقتضي التحريم، فيحرم على المسلم أن يقعد على قبر وأن يبنى عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لَأَنْ يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه، فَتَخلُص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر**)) رواه مسلم في الصحيح. فدلَّ ذلك على حرمة القعود على القبر.

وأما الكتابة على القبر، فجمهور الفقهاء على أنها **مكروهة**، والأقرب والله أعلم **التحريم**؛ أن الكتابة محرمة كما ذهب إليه الشوكاني وابن باز؛ لأنه جاء في الحديث السابق؛ أعني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القعود على القبر وأن يُبنى عليه؛ زيادة وأن يُكتَب عليه، رواه النسائي وصححه الألباني وابن باز.

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر والنهي يقتضي التحريم، ولأن الكتابة قد تقود إلى الغُلُوِّ والفخر، فيتوسع الناس في الكتابة، فيأتي هذا فيقول: هذا قبر فلان، ويأتي آخر يقول: هذا قبر العبد الصالح فلان، ويأتي هذا ويقول: هذا قبر المحسن الكريم فلان. فيكون مع الكتابة نوعٌ من النِّياحة والتّعداد على الميت؛ ولأن الكتابة لم تُعهَد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف الصالح رضوان الله عليهم.

أيضًا يحرم وطْئُ القبر؛ لأن ((**النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور**)) رواه الترمذي وصححه الألباني.

والمشي بالنّعل.

يعني **يحرم** وطْئُ القبور والمشي على القبور ولو بدون نعل؛ لما تقدم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وطْئِ القبور، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لأن أمشي على جمرةٍ، أو سيفٍ أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر**)) رواه ابن ماجه وصححه الألباني والوادعي رحم الله الجميع.

والمشي بالنّعل إلا لخوف شوكٍ ونحوه.

أي: **يُكره** المشي بين القبور بالنعال عند الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع، وذلك لما جاء ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل يمشي في القبور وعليه نعلان فقال: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْن ألقِ سِبْتِيَّتَيْك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما**)) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الطحاوي والألباني والوادعي رحم الله الجميع.

وجمهور الفقهاء على **جواز** المشي بالنعل بين القبور، لا على القبور، من **غير كراهة**؛ لأنه جاء في الحديث: ((**إذا وُضِعَ الميّت في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه لَيَسْمَعُ قرع نعالهم، أتاه ملكان**))

والحديث في الصحيحين متفقٌ عليه. قالوا: فدلّ ذلك على على جواز المشي بين القبور بالنعال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وإنه ليسمع قرع نعالهم**)).

والذي يظهر والله أعلم أن المشي بين القبور في ساحة القبور بالنعال **مكروه، منهيٌّ عنه**.

وأما المشي في الطرقات بين القبور بالنعال، **فلا بأس به**، ما وُضِعَ للطريق والمشي فيه بين القبور، والوصول منه إلى القبور، هذا لا بأس من المشي بالنعال فيه، ويُحمل عليه حديث: ((**وإنه ليسمع قرع نعالهم**)).

أما المشي بين القبور في داخل ساحة القبور فهذا **منهيٌّ عنه** وهو **مكروه**.

قال: (إلا لخوف شوكٍ ونحوه)؛ يعني لخوف مضرَّة، فإذا كان بين القبور ما يؤذي من زجاج مُكسّر أو شوك أو نحو ذلك، فلا بأس أن يلبس الإنسان نعله مع توقِّي أن يطَأَ القبور.

ويَحرُم: إسراج المقابر.

يعني **يَحرُم** إضائة المقابر؛ لما جاء ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، والمتَّخذين عليها المساجد، والسُّرُج**)) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وضعَّفه الألباني.

لكن نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على تحريم إسراج القبور، فوَضْعُ السُّرُج في القبر ووضع السُّرُج بين القبور **محرم**؛ لكن وضع سراجٍ لمصلحة؛ كوضع السراج عند الدفن ليلًا لا بأس به؛ أن يأتي الناس معهم بسراج يستضيئون به في الطريق إذا احتاجوا إلى الدفن ليلًا، ويضيئون به القبر عند الدفن هذا لا بأس به.

كذلك نصّ العلماء على أن وضع السُّرُج على أسوار المقبرة لا بأس به، أما إسراج المقابر نفسها فهذا نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التحريم فيه.

والدفن بالمساجد.

يحرم الدفن بالمساجد؛ لأن المسجد وقفٌ لما وُضِع له، وهو الصلاة وإقامة ذكر الله سبحانه وتعالى، فالدفن في المسجد غصبٌ لهذا الوقف وهو محرم؛ ولأنه لا يجوز أن تُتَّخذ القبور مساجد، وإذا دُفِنَ في المسجد اتُّخِذَ القبر مسجدًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) متفقٌ عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح، بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**)) متفقٌ عليه.

فدلّ ذلك على حرمة أن يُتَّخذ القبر مسجدًا، وإذا دُفِن في المسجد فإن القبر يُتَّخذ مسجدًا، فذلك محرم.

وفي ملك الغير.

يَحرُم الدفن في ملك الغير بغير إذنه، ولو كانت الأرض فضاءً، ما دام أنها مملوكة فلا يجوز اتخاذها مقبرة؛ بعض الناس مثلًا إذا رأوا في طرف البلد أرضًا فضاءً وكان مالكها غائبًا يتخذونها مقبرة، ويأتي هذا ويدفن، وقد يبدؤون كالعادة بدفن الأطفال فيها، فيدفنون الأطفال في طرفها، ثم يتوسعون حتى توضع مقبرة، وهذا لا يجوز لأن هذه الأرض مملوكة، فلا يجوز التصرف فيها بغير إذن مالكها، فالدفن في ملك الغير **حرام** لا يجوز.

ويُنبَش.

ويُنبَش القبر إذا دُفِنَ في المسجد أو في ملك الغير؛ المعلوم أنه إذا كان هناك مسجد ودُفِنَ فيه ميت ولو كان الذي تبرّع بالمسجد، ولو كان الذي بنى المسجد، أن هذا حرام وغصب لهذا الوقف، ومنكر يجب تغييره؛ وتغييره يكون بنبشه وإخراج الميت بإكرام، ودفنه مع المسلمين، وإصلاح مكان دفنه في المسجد. أما إذا كان القبر سابقًا للمسجد ثم بُنِيَ عليه المسجد، فإن الواجب أن يُهدَم المسجد، فإن هذا المسجد ليس مشروعًا بل هو على خلاف شرع الله، ووجوده منكر فيجب هدمه.

وكذلك إذا دُفِنَ في ملك الغير فإنه يجب أن يُنبَش القبر، إلا إذا أذن المالك وجعل ذلك مقبرة قال: ما دمتم دفنتم في أرضي فأنا آذن وسامح وخلاص تُجعَل مقبرة للمسلمين، فهنا لا يُنبَش، أما إذا لم يأذن فإنه يجب نبش القبر وإخراج المقبور من هذا القبر بإكرام، ودفنه في مقابر المسلمين، وهذا من إنكار هذا المنكر وتغييره.

والمعلوم أنه لا يجوز نبش قبور المسلمين لغير سببٍ شرعي؛ إذا دُفِنَ الميت في قبره لا يجوز أن يُنبَش، ونبشه اعتداءٌ عليه، إلا إذا وُجِدَ سببٌ شرعي يقتضي ذلك، فإذا وُجِدَ سببٌ شرعي فإنه لا بأس من النبش بإكرام، ودفن الميت في مقابر المسلمين.

والدفن بالصحراء أفضل.

يُدفَن في المقابر، والأفضل في المقابر أن تكون خارج البلد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع، والبقيع هذا كان يُعَد بالنسبة للمدينة صحراء، فكان في عنده مُصلًّى للعيد، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في صلاة العيد إلى الصحراء؛ أين الصحراء؟ عند مسجد الغمامة على يمين القبلة، وعند البقيع على يسار القبلة، فكانت المدينة كما قلنا مرارًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تقريبًا هي المسجد النبويّ اليوم، فإذا خرجت من ساحة المسجد فقد خرجت إلى الصحراء، وهناك ضواحي لكن بالنسبة للمدينة كانت هكذا، فكنت إذا خرجت من الساحة على اليمين تخرج إلى مسجد الغمامة كان صحراء، ما كان هناك مسجد كان صحراء، وكان هناك المصلى، وإذا خرجت من جهة اليسار من جهة القبلة تخرج إلى البقيع وكان صحراء، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن أصحابه بالبقيع، ولم يزل المسلمون على هذا، يجعلون مقابرهم في أطراف البلد، خارج البلد، فهذا أفضل.

إذن الدفن: في المقابر، والأفضل: أن تُجعَل المقابر خارج البلد، في أطراف البلد.

وإن ماتت الحامل حَرُمَ: شَقُّ بطنها.

هنا يقول المصنف: إن ماتت الحامل حَرُمَ شَقُّ بطنها لإخراج الولد؛ لأن شَقَّ بطنها إهانةٌ لها، وإكرام المسلم حيًّا وميّتًا **واجب**؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**كسر عظم الميّت، ككسر عظم الحيّ**)) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

والشَقُّ كالكسر، شَقُّ الجلد ككسر العظم، **فيحرم** أن يُشَقَّ بطن الحامل.

-أنا أذكر ما يقولون ثم أعود إن شاء الله-، طيب ماذا يُصنع إذا ماتت ونحن نرى أنها حامل، ماذا يُفعَل بها؟

وأخرج النساء مَن تُرجى حياته.

قالوا: مَن يُرجى أنه يخرج حيًّا، بأن كان متحركًا في بطن أمه، وكان له ستة أشهر فأكثر، فإن النساء يخرجنه؛ كيف يخرجنه؟ قالوا: بالمعالجة، يعالجن بالأدوية والتدليك ونحو ذلك حتى يخرج الجنين بدون شقّ.

فإن تعذّر لم تُدفَن حتى يموت.

فإن تعذّر إخراجه، ما أمكن، حاول النساء ما خرج، فإنها تُترَك حتى يموت بمعنى حتى لا يتحرك، وبعضهم قال: يوضَع عليها شيء ثقيل حتى يسكن ما في بطنها ثم تُدفن، طيب ما العلّة في كل هذا؟ العلّة قالوا: إن كونه حملًا مظنون، يمكن أن يكون حمل ويمكن أن يكون انتفاخ، يمكن هذه ريح في بطنها تتحرك ليست حملًا، وشَقُّ بطنها مفسدة معلومة، فلا يجوز ارتكاب مفسدة معلومة لمصلحة مظنونة؛ – أنا أقول ما يقولون– لا يجوز ارتكاب مفسدة معلومة، وهي شقّ البطن لمصلحة مظنونة.

وإن خرج بعضه حيًّا.

وإن خرج بعضه حيّا؛ خرج رأسه ورأيناه وعلق الباقي، قالوا هنا: يُشقّ البطن لإخراج الباقي، طيب لماذا قلتم هنا يُشقّ وهناك قلتم لا يُشقّ؟ قالوا: هنا لأنَّا تيقنّا أنه حمل وأنه حيّ، خرج رأسه وجدناه حيًّا، إذن هو حمل وهو حيّ، فما دام أنا تيقنّا أنه حمل وأنه حيّ فإنا نشقّ البطن؛ لأن المصلحة هنا معلومة وهي إخراج هذا الجنين الحيّ.

والصحيح أنه يُشقُّ بطن المرأة الحامل إذا ماتت إذا علمنا وجود الجنين وظننا أنه يخرج حيًّا؛ فإنه يجوز شقُّ جلد الحيّ لمصلحة العلاج وهو مظنون، يجوز إجراء عملية لها وهي حيّة لعلاجها، والعلاج مظنون يمكن أن تُشفى ويمكن ما تُشفى، فكذلك هنا.

ثم نزيد أنه في زماننا هذا مع وجود التصوير ونحو ذلك لم يبقَ أنه مظنون بل هو معلوم، فإذا علمنا أنه موجود في البطن وأنه حيّ وأنه تُرجى حياته لو خرج، فإنه يجب أن يُشَقَّ بطن المرأة التي ماتت وفي بطنها حمل ويُخرَج هذا الجنين، وفي هذا يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله: (لو أدرك أصحابنا ما أدركناه لقالوا بوجوب شقّ بطن المرأة الحامل لذلك)؛ يقول: لو أن الطب تطوّر في زمن أصحابنا الذين يقولون هذا القول–أصحابنا يعني: الحنابلة الذين يقولون هذا القول– لو كان الطب الذي تطوّر في زماننا في زمانهم، لما قالوا بقولهم هذا بل قالوا يُشقّ بطنها ولا شك في هذا، فإن العلّة التي ذكروها منتفية اليوم تمامًا.

والشاهد أنَّا نقول: إنه لو لم يتطور الطب هذا التطوّر، فإنه **يجب** شقّ بطن المرأة الحامل إذا ظننّا أن

الجنين إذا خرج يعيش، فكيف ونحن اليوم نعلم أنه موجود ونرى صورته ونعلم أنه حيّ ونعلم بظاهر الأمور أنه يمكن أن يعيش إذا أُخرج، لا شك أن هذا القول قد سَقَطَ وانتهى؛ أعني: القول بأنه لا يُشقُّ بطن المرأة الحامل، وأن القول بوجوب شقّ بطنها هو القول المتعيّن في زماننا.

[فصلٌ] تُسَنُّ: تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام.

التعزية هي ذكر ما يسلي أهل الميت ويصبرهم. وهي **سنة** باتفاق العلماء، وفضيلة يؤجر عليها المسلم؛ وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة**)) رواه ابن ماجه، وحسن إسناده النووي والألباني.

وهذه التعزية لها بداية ونهاية عند الجمهور؛ فبدايتها: من الموت، من عند موت الميت تبدأ التعزية ولو قبل الدفن، وبهذا تعرف خطأ بعض المسلمين الذين لا يعزون إلا بعد الدفن، فيلقى أحدهم أخاه وقد أصيب بالمصيبة ومات ميته فلا يعزيه ويسكت عن ذلك، لأن الميت لم يدفن وربما بقي يومًا أو يومين لم يدفن، وهذا في الحقيقة لا يوافق ما يقرره العلماء في التعزية، فإن بداية التعزية هي بموت الميت، فيعزى بعد الموت، ويعزى عند حمل الجنازة إلى المصلى، ويعزى عند حمل الجنازة إلى القبر وبعد ذلك، ولها عند الجمهور نهاية.

إلى ثلاثة أيام.

إلى ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا عند المذاهب الأربعة؛ فعند المذاهب الأربعة: تبدأ التعزية بالموت إلى ثلاثة أيام بتمامها، بعد الموت وليس بعد الدفن، الثلاثة أيام تبدأ من الموت؛ وذلك لأن الثلاثة أيام مدة إحداد المرأة على غير الزوج، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا**)) متفق عليه.

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للمرأة أن تحد على الميت غير الزوج ثلاثة أيام، فدل ذلك على أن هذه الأيام الثلاثة موضع الحزن، والتعزية إنما سببها وجود الحزن بسبب المصيبة فتكون إلى ثلاثة أيام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد لآخرها، بل يعزى المصاب ما بقيت المصيبة في نفسه وما ظهر عليه الحزن، ولو بعد أربعة أيام أو خمسة أيام أو ستة أيام أو أكثر من ذلك، واختار هذا الرأي من أئمتنا وعلمائنا المعاصرين: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني رحم الله الجميع.

ولا شك أن التعزية منوطة بالمصيبة، فحيث ما ظهر الحزن على أهل الميت فإنه يسن أن يعزوا ولو زاد ذلك على ثلاثة أيام.

وهل يُجْلَس للتعزية؟ هل يجلس أهل الميت للتعزية؟ **اختلف العلماء** في ذلك.

فقيل: **لا يشرع** الجلوس للتعزية، وينهى عن ذلك.

وممن قال بهذا: الشافعية والحنابلة، واختاره من علمائنا المعاصرين: ابن عثيمين والألباني رحم الله الجميع. قالوا: لأن هذا الجلوس ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مات له ميت يجلس للناس من أجل التعزية. قالوا أيضًا: لأن فيه مشقة على أهل الميت، وتكلفة عليهم؛ ففيه مشقة عليهم من حيث جلوسهم للناس وانتظارهم للناس، وقد يحتاجون إلى الراحة ولكنهم يتجلدون للجلوس، ففيه مشقه عليهم وزيادة مصيبة عليهم، ولأن في تكلفة عليهم ولا سيما أن الناس لا يكتفون بالجلوس، بل يتكلفون ويقيمون السُرادِق؛ وبعض الناس يحمل همًّا لسرادق العزاء، فيجمع أموالًا وهو حي كما يقولون لخرجته، وتشمل هذه الخرجة ما يتعلق بسرادق العزاء، وهل العزاء في المكان الفلاني أو نحو ذلك.

فالشاهد أنهم قالوا: إن في هذا تكلفة على أهل الميت ومشقة عليهم.

وقيل: **يجوز** الجلوس، وممن قال بهذا الحنفية والمالكية، واختاره من علمائنا المعاصرين: ابن باز رحم الله الجميع. وذلك لأن النساء كنّ يجتمعن عند أمنا عائشة رضي الله عنها إذا مات الميت من أهلها، كما ثبت ذلك في الصحيحين، فثبت في الصحيحين أن أمنا عائشة رضي الله عنها إذا مات لها ميت، يجتمع النساء عندها ثم ينصرفن، ويبقى معها أهلها.

ولأن هذا أرفق بالناس، ولأن فيه إعانة على التعزية، والتعزية سنة، وهذا الأظهر لي والله أعلم: أنه لا بأس من جلوس أهل الميت في مكان للتعزية، من غير أن يُجعل ذلك كالاحتفال، فلا يجعل هناك سرادق، وقراءة للقرآن ونحو ذلك، وإنما يجلسون في مكان يعرف، لأن هذا أرفق بهم وبالناس، لاسيما مع تباعد الأماكن في المدن وقد يكون للميت أهلون كثيرون، فيشق على الناس أن يتبعوهم ويذهبوا هنا وهناك، فالجلوس للرفق بالناس لا حرج فيه، وفيه إعانة على التعزية.

ويسن صنع الطعام لأهل الميت خاصة؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم**)) رواه أبو دَاوُد والترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني.

فيسن لجيران أهل الميت أن يصنعوا لأهل الميت طعامًا يأكله أهل الميت؛ لأنه يغلب على الظن أنهم لا يصنعون لأنفسهم، ولا سيما في اليوم الأول من المصيبة.

وأما صنع أهل الميت الطعام للناس وإحضارهم الطعام للناس **فبدعة**، وممن ذهب إلى هذا: -أعني كوّن ذلك بدعة- الحنفية والشافعية، واختاره من علمائنا المعاصرين: ابن باز وابن عثيمين والألباني رحم الله الجميع. وهذا ظاهرُ ما كان عليه الصحابه رضوان الله عليهم، قال جرير بن عبد الله: (كنّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصَنْعَةَ الطعام من النياحة)، رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

فلا يشرع بل **لا يجوز** أن يَصنع أهل الميت طعامًا للناس من أجل التعزية، أما إذا صَنَعَ أهل الميت أو جيران أهل الميت طعامًا للضيوف، فقدم ضيوفٌ يُصنَعُ لهم طعام في العادة، فصنِعَ لهم الطعام ضيافة لهم فلا بأس بهذا، لأن هذا من الضيافة، وكذلك إذا قُدِّمَ الطعام إلى أهل الميت فوافقهم أحد من الناس فدعوه فأكل معهم فلا بأس، أما ما يفعله بعض الناس من جعل ذلك كالعزيمة والأمر اللازم، والجيران يتسابقون، هذا يقول الغدا علي، وهذا يقول العشا علي، وربما تزاحموا حتى قال بعضهم الفطور علي ونحو ذلك، فهذا **غير مشروع**، والذي ينبغي تركه والبعد عنه.

إذًا لا بأس من صنع الطعام في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يُصنع الطعام لأهل الميت خاصة، وهذا **سنة**.

الأمر الثاني: أن يُصنع الطعام ضيافة لا من أجل العزاء، فَلَو لم يكن العزاء موجودًا لصنع، فهذا أيضًا لا بأس به، وهو من الضيافة.

والأمر الثالث: أن يُصنع الطعام لأهل الميت فيوافقهم غيرهم فيدعونه هم إلى هذا الطعام، فلا بأس أن يأكل معهم.

طبعًا من الجلوس للعزاء، الوقوف أيضًا في المقبرة من أجل التعزية، الأظهر والله أعلم أنه لا حرج أن يقف أهل الميت في المقبرة وأن يَبرزوا للناس من أجل الرفق بالناس، ولأن بعض الحاضرين قد لا يعرف أهل الميت، فإذا تميزوا فإنهم يُعرفون ويعزيهم الحاضرون، وهذا أرفق بالجميع.

يقال له: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك».

قلت إن التعزية هي ذكر ما يسلي أهل الميت ويصبرهم، وليس هناك في التعزية لفظ مخصوص، ولكن

يدعى للميت ولأقاربه ويقال لهم ما يعين على الصبر، ولم يثبت في ذلك حديث يتعين فيه لفظٌ، وإنما يذكر ما يُصبِّر ويسلي، ورأس ذلك الدعاء، ويجيبه المعزَّى بما يناسب الحال.

ويقول هو: «استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك».

كما قلت: ليس هناك لفظ مخصوص جاء في النصوص يوقف عنده، ولكنه يجيب بما يناسب الحال.

ولا بأس: بالبكاء على الميت.

لا بأس أن يبكي أهل الميت على الميت، من غير نياحة ولا تجزع ولا تسخط ولا رفع صوت، وإنما هو جريان الدمع وإن خرج صوت البكاء فلا بأس، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم**)) وأشار إلى لسانه صلى الله عليه وسلم، والحديث في الصحيحين.

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، وإنما العذاب يكون إذا قال الإنسان ما يدل على التسخط، أو ناح ورفع صوته بالنياحة كما سيأتي إن شاء الله عز وجل.

وبكى نبينا صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم وقال: ((**إنها رحمة**))، وقال: ((**إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزنون**)) متفق عليه. فبكى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه وقال إنها رحمة، فهذا البكاء من لين القلب ومن الرحمة التي في القلب، ولا حرج فيه ولا يُمنع الإنسان منه.

ويَحْرُمُ: الندب، وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت، والنياحة، وهي: رفع الصوت بذلك برنةٍ.

يحرم النوح؛ والنوح، هو: رفع الصوت بالبكاء مع رنة حزن وتَحَزُّن، وتعداد؛ تعداد لمحاسن الميت.

والندب، هو: البكاء مع تعداد محاسن الميت.

قالت أم عطية رضي الله عنها: (أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة ألا ننوح) متفق عليه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن** -وذكر منهن النياحة- **النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من**

جرب)) رواه مسلم في الصحيح. ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن النياحة من أمر الجاهلية وهذا يدل على حرمتها، ثم بين أن النائحة إذا ماتت قبل أن تتوب من النياحة، فإنها تقام يوم القيامة بهذه الحال الفظيعة الشنيعة، فعليها سربال من قطران ودرع من جرب، فدل ذلك على حرمة فعلها لأنها إنما تعاقب على فعلها، وهو النياحة.

ويَحْرُمُ: شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه.

يعني يحرم فعل ما يدل على الجزع والتسخط، من شق الثوب وشق القميص، ومن لطم الخدود، والصراخ، ونتف الشعر، ونشر النساء لشعورهن، وحلق الشعر، فإن كل ذلك يدل على التجزع وهو محرم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**)) متفق عليه.

((**ليس منا**))؛ أي: ليس على طريقتنا من ضرب الخدود عند المصيبة، وهنا يجب أن نتنبه فإن بعض الناس يقع في ذلك وهو لا يشعر، فبعض الناس إذا بلغته المصيبة ضرب وجهه، وهذا من ضرب الخدود عند نزول المصيبة، وليس المقصود فقط ضرب الخد بقوة، وإنما ضرب الخد دلالة على التجزع عند نزول المصيبة، فينبغي على الإنسان أن يحذر من ذلك حذرًا شديدًا.

((**وشق الجيوب**))؛ أي: شق الثوب من الفتحة التي يدخل منها العنق.

((**ودعا بدعوى الجاهلية**))؛ دعوى الجاهلية هي النياحة والدعاء بالويل، والثبور والضيعة، وأن يقول أهل الميت: (واضيعتاه من بعدك، من لنا بعدك) أو نحو ذلك، فإن هذا من دعوى الجاهلية وهو محرم.

وأيضًا جاء عن أبي مرسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**برِأَ من الصالقة، والحالقة، والشاقة**)) متفق عليه.

والصالقة والسالقة -بالصاد والسين-، هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة، هي: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة، هي: التي تشق ثوبها عند المصيبة، فدل ذلك على حرمة كل ما تقدم.

وتُسَنُّ: زيارة القبور للرجال.

عند المذاهب الأربعة: **يسن** للرجال أن يزوروا القبور، وحكاه النووي إجماعًا: أن هذه سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الموت**)) رواه مسلم في الصحيح. وجاء عند الترمذي وابن ماجه: ((**فإنها تذكركم الآخرة**)) وصححه الألباني.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فإنها تذكر الموت**))، وفِي الرواية الأخرى عند الترمذي: ((**فإنها تذكر الآخرة**))، وعند ابن ماجه: ((**فإنها تذكركم الآخرة**))؛ هذا تعليل لمشروعية الزيارة، وهو يشمل قبور المسلمين وقبور الكفار، فإنها تشترك في هذا، أعني التذكير بالموت والتذكير بالآخرة، فتزار القبور مطلقًا، سواء كانت لمسلمين أو كانت لكفار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذِن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**)) رواه مسلم في الصحيح. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له؛ لا يجوز الاستغفار للمشركين، وهذا الحديث دليل على هذا، على أنها كانت من المشركين، ((**واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**)).

فدل ذلك على أن زيارة القبور تشمل قبور المسلمين وقبور المشركين، لكن زيارة قبور المسلمين لها ثلاث حِكَم:

الحكمة الأولى: إقامة السنة الثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.

والحكمة الثانية: تذكر الموت وتذكر الآخرة، وأن الدنيا فانية، وأن الواحد منا غدًا سيكون في هذه القبور، ويُرْتَهَنُ بعمله فيتذكر.

والحكمة الثالثة: السلام على أهل القبور والدعاء لهم، وهذه هي الزيارة الشرعية للقبور، أما زيارة القبور لتفريج الهموم، ولسؤال أهل القبور، فهذه زيارة شركية نعوذ بالله.

وأما زيارة قبور المشركين فلها حكمتان:

الأولى: إقامة السنة. **والثانية**: الاعتبار وتذكر الموت والآخرة، هذا بالنسبة لزيارة الرجال للقبور.

والقبور تزار سواء كانت للرجال أو للنساء؛ أعني سواء كان المقبور رجلًا أو امرأة، **يسن** للرجل أن يزور القبور.

طبعًا بالنسبة لزيارة القبور للرجال تشرع من غير سفر، أما السفر لزيارة القبور فإنه **لا يشرع** عند جمهور المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، واختاره: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**)).

وتُكْرَهُ: للنساء.

تكره زيارة القبور للنساء عند الحنابلة والشافعية، والمالكية في قول عندهم، والحنفية في قول عندهم، قالوا: إن زيارة النساء للقبور مكروهة؛ لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لعن الله زوارات القبور**)) رواه أهل السنن وصححه الألباني وغيره بهذا اللفظ. لكن قالوا: يحمل هذا على الكراهة لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الموت**)). قالوا: فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة في حق النساء؛ لأنه لم يأت ما يرفعها إلى درجة الاستحباب، بخلاف الرجال جاء ما يرفعها إلى درجة الاستحباب.

والأمر الثاني: قالوا إن (زوارات) صيغة مبالغة تدل على الكثرة؛ فدل ذلك على أن هذا على وجه الكراهة.

وقال بعض الفقهاء: تحرم زيارة النساء للقبور. وقال بهذا: الحنفية في قول، والشافعية في قول، واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لعن الله زوارات القبور**))، واللعن إنما يكون على كبيرة، وزوارات هنا صيغة مبالغة، تدل على أدنى الفعل؛ لأن صيغة المبالغة من معانيها: الدلالة على أدنى الفعل، كما في قول الله عز وجل: ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلعَبِيدِ**﴾[فصلت:46] أي أن الله لا يظلم العبيد شيئًا؛ فظلَّام هنا صيغة مبالغة، جاءت لنفي أدنى الفعل، قالوا: فكذلك (زوارات) هنا صيغة مبالغة، جاءت لنفي أدنى زيارة.

وقيل: يباح للنساء زيارة القبور، وقال بهذا: الحنفية والمالكية في قول، والشافعية في قول، وبعض الحنابلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**)) وهذا يشمل الرجال والنساء، وقالوا: نهي النساء متقدم، وهذا الحديث متأخر.

والأظهر عندي والله أعلم أنه **يحرم** على النساء زيارة القبور؛ لأن الذي ورد في حقهن عظيم، وهو

اللعن لا يحتمل النسخ ((**لعن الله زورارات القبور**))، بخلاف الرجال، فإنما الذي تقدم هو النهي فقط فنُسِخ، أما في حق النساء فالذي تقدم هو اللعن، وهذا لا ينسخ؛ فالذي يظهر والله أعلم أن الراجح من أقوال أهل العلم هو: **تحريم** زيارة المرأة للقبور، والمسألة كما سمعتم فقهية وفيها خلاف معروف، فلا ينبغي أن يُحمل على من قال بقول، يعني أن بعض الناس لأنه تعود على القول بالتحريم، ويذكر هذا أحيانًا حتى في كتب التوحيد، إذا سمع أن عالمًا قال بالجواز، يمتعض منه وربما لوى فمه، وقال أعوذ بالله نسأل الله الثبات أو نحو ذلك، فمثل هذا لا يكون في مثل هذه المسائل.

وإنِ اجتازتِ المرأة بقبرٍ في طريقها فسلمت عليه ودعت له، فحسن.

إن لم تخرج المرأة لزيارة القبر لكنها مرت به؛ مثال ذلك أن تدخل المرأة الروضة لتصلي في الروضة، فلما وصلت إلى الروضة كانت بجوار القبر، فإنه لا بأس أن تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم؛ يعني لو جاءتنا امرأة وقالت: يا شيخ أنا أريد أن أدخل المسجد النبوي لأزور القبر، قلنا لها: لا، لا يجوز، قالت: يا شيخ طيب أنا سأدخل للروضة، هل إذا وصلت الروضة أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم؟ أقول: نعم، سلمي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قالت أمنا عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**كيف أقول يا رسول الله؟** -يعني إذا مررت بالقبور- **فقال صلى الله عليه وسلم: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**)) رواه مسلم في الصحيح. فدل ذلك على أن المرأة إذا مرت بالقبور لا بأس أن تسلم على أهلها وأن تدعو لهم، وهل يكفي أن تمر بالقبور ولو من خارج السور، أم لا بد أن ترى القبور بعينيها؟ محل نظر عند أهل العلم، والذي أختاره أنا: أنها إذا مرت بالقبور ولو من خلف السور، فإنها تسلم عليهم وتدعو لهم، لكنها لا تتعمد زيارة القبور.

وسُنَّ: لمن زار القبور أو مر بها أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لَلَاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

هذه الجمل وردت في عدد من الأحاديث، منها ما هو عند مسلم، ومنها ما هو عند أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، إلا جملة: (**اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**). فإن هذه الزيادة وردت عند أحمد وأبي دَاوُد وابن ماجه بإسناد ضعيف، (**اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**) هذا عند زيارة القبور وليس في الصلاة، في الصلاة واردة، لكن عند زيارة القبور جملة (**اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**) وردت عند الإمام أحمد في المسند، وعند أبي دَاوُدَ وابن ماجه لكن إسنادها ضعيف، أما بقية الجمل فوردت في عدد من الأحاديث بأسانيد صحيحة، ولا بأس من جمعها جميعًا لأنها سلام ودعاء، فلا بأس أن يقولها المسلم جميعًا كما فعل المصنف هنا، وقد جاء عند مسلم قول: ((**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**))، وبقية الجمل وردت عند أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، إلا ما أشرنا إليه.

وابتداء السلام على الحي: سُنَّة.

لما ذكر الكلام على الميت، ذكر تبعًا: السلام على الحي وبعض حقوق الحي، على عادة الفقهاء من أنهم إذا ذكروا شيئًا يذكرون معه ما يشاكله ويقاربه، وإن لم يكن منه، ولذلك تقدم معنا أنهم في باب الآنية يذكرون الثياب مع ذكر الآنية؛ لأنها تشاكلها وتقاربها.

هنا لما ذكر المصنف بعض حقوق الميت والسلام على القبر، ذكر السلام على الحي وبعض حقوقه، وابتداء السلام على الحي **سنة** عند جمهور الفقهاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم**)) والحديث عند مسلم.

أيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا لقيته فسلم عليه**)) والحديث أيضًا عند مسلم. وحمله الجمهور على الاستحباب والسنية، وذهب بعض الفقهاء ككثير من فقهاء الحنفية والمالكية في قول، إلى وجوب السلام، لكن المشهور عند العلماء والذي عليه الأكثر أن ابتداء السلام سنة.

وردُّه: فرض كفاية.

رد السلام **فرض** حكاه النووي إجماعًا، ذكر النووي أن العلماء مجمعون على أن رد السلام فرض، ولكن إن كان المسلَّم عليه واحدًا فالرد فرض عين، وإن كان المسلَّم عليه أكثر من واحد فالرد فرض كفاية، إذا رد واحد كفى، ورد الجميع يؤجر عليه الجميع؛ يعني ليس المقصود أنه إذا رد واحد يسكت البقية، المقصود إذا رد واحد سقط الإثم عن الباقين، لكن إذا رد الجميع فإنهم جميعًا يؤجرون ويثابون على رد السلام، لقول الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[النساء: 86]، فالرد بالمثل **فرض** والزيادة إحسان وفضيلة، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم**)) رواه أبو دَاوُدَ وصححه الألباني. فدل ذلك على أنه إذا رد واحد كفى عن الباقين، لكن من الكمال وحسن العمل أن يرد الجميع، وقد نص العلماء على أن السلام يكون بصوت يسمعه المسلَّم عليه وأن المسلَّم عليه يرد بصوت يسمعه المسلِّم، فإن غلب على ظنه أنه لم يسمع فإنه يعيد الرد.

وتشميت العاطس إذا حمد: فرض كفاية.

تشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل عند عطاسه **فرض كفاية**، فإذا رد عليه واحد وقال: (يرحمك الله) كفى وسقط الإثم عن الباقين، وإذا رد الجميع فحسن ويثاب الجميع؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق**-أي: فرض- **على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله**)) رواه البخاري في الصحيح.

لكن لما كان الذين يسمعون جماعة ،كان كالسلام فرض كفاية -أعني الرد-، وجاء أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم**)) رواه أبو دَاود وهو بهذا صحيح. نعم جاءت زيادة: ((**الحمد لله على كل حال**))، لكنها ضعيفة بزيادة: ((**على كل حال**)).

وَرَدُّهُ: فرض عين.

رده فرض عين؛ لأنه دعى لك بعينك ووجه الخطاب لك فترد عليه؛ ولأن العاطس واحد، يعني كما تقدم في رد السلام إذا كان المسلَّم عليه واحدًا يتعين الرد، والعاطس واحد فيتعين عليه الرد.

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس.

هل يعرف الميت زائره؟ بعض السلف، بعض العلماء قال: يعرف زائره يوم الجمعة قبل أن تطلع الشمس؛ يعني بعد الفجر. وبعضهم قال: يعرفه مطلقًا، وقد روى ابن عبد البر وابن أبي الدنيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما من عبد يزور أخا له كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه ورد عليه السلام**)) قال شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله بسند جيد، وضعفه الألباني. والأظهر عندي والله أعلم ضعفه وأن هذا الحديث لا يثبت، بل هو حديث ضعيف، وهذه أمور غيبية، لا يقال بها إلا بدليل واضح بين، نعم بعض السلف قال بهذا، وأكثر ما ذكر عن السلف إنما هو رؤى رأوها، لا يعتمد على الرؤى في مثل هذا الأمر، ولم يأت دليل نقلي بهذا الأمر، فنقول: الله أعلم ونسكت؛ لأن الأمور الغيبية لا نُثبت شيئًا منها إلا بدليل نقلي واضح وإلا سكتنا.

ويتأذى: بالمنكر عنده.

أما المنكر إذا فُعل عنده، فإن كان هذا المنكر بطلب منه أو وصية، فإنه يعذب به؛ لأنه من فعله، مثلًا نعوذ بالله لو فرضنا جدلًا أن شخصًا قال: إذا أنا مت ففي كل يوم هاتوا المسجل وشغلوا أغنية عند راسي، أنا أحب فلان شغلوا الأغنية عند راسي، وقام الأبناء يحضرون مسجل ويشغلون الأغنية عند راسه، يعذب بهذا ويتأذى بهذا، ومنه مسألة النياحة فإنه إذا نيح عليه وقد أوصى بالنياحة، وقال: جيبوا فلانة نياحتها جيدة، فأوصى بهذا وأمر به أو طلبه فإنه يعذب به ،كذلك لو كان من عادة أهله النياحة ولم يوصهم بترك هذا، فإنه يعذب به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من نيح عليه، يعذب بما نيح عليه**)) متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: ((**ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه، واسيداه، ونحو ذلك، إلا وُكِّلَ به ملكان يلهذانه** –يضربانه–، **أهكذا أنت؟**)) رواه الترمذي، وبمعناه ابن ماجه وحسنه الألباني.

أما المنكرات الأخرى التي تفعل عند قبره بغير طلب منه ولا بوصية منه، وإنما يفعلها الناس فهذا لا يضره؛ كون الناس يشربون دخان عند القبر، هذا ما يضر الميت، وأما الانتفاع بالخير فلا شك أن الميت في قبره ينتفع بالصدقة عنه، وبالدعاء له، والاستغفار له، وبالحج عنه، وبالاعتمار عنه، وبقضاء الدين عنه، وبالصوم عنه إن مات وعليه صوم، بهذا جاءت الأدلة.

أما بقية الخيرات كقراءة القرآن وإهداء الثواب، والصلاة النافلة وإهداء ثوابها، فقد اختلف فيها العلماء من السلف والخلف، فمن قائل بأنها تنفع الميت وتصل إليه قياسًا على ما نُصَّ عليه، ومن قائل إنه لا يقال بهذا لأن هذا أمر غيبي لا يُعلَم إلا بالدليل، ولا يُعلَم بالأقيسة، وهذا الراجح والله أعلم أنه لا يقال بانتفاع الميت إلا بما صح به الدليل، فلا يشرع أن يقرأ الإنسان القرآن ثم يهدي ثوابه إلى الميت، لكن يقرأ القرآن ثم يتوسل بقراءة القرآن ويدعو للميت؛ اللهم بقراءتي سورة البقرة أسألك أن تغفر لأبي وأن ترحمه، ما في بأس، أما يقرأ سورة البقرة وبعد ما يفرغ يقول: اللهم إني أهدي ثوابها لأبي، فالأظهر والله أعلم أن هذا غير مشروع وإنما يُقتصَر على ما ورد به الدليل.

وبهذا نكون أنهينا كتاب الجنائز وأنهينا كتاب الصلاة بحمد الله، ونسأل الله عز وجل أن يكون في ما نقول ما ينفع.

يحب كثير من الإخوة أن يتخففوا في العلم، وأن يحملوا شيئًا خفيفًا بحيث ينهوا الكتاب، ولكني لا أرتاح لهذه الطريقة، وهذه الطريقة يصنعها كثير؛ أعني طريقة العرض الخفيف للفقه، فتحملوا مني هذا القليل النادر الذي لا يُعمل به كثيرًا، وإن كان كثير من الطلاب يستثقلونني من أجل هذا ويستثقلون الدرس من أجل هذا، لكن صديقك من حرص على نفعك بقدر ما يستطيع.

شرح
كتاب الزكاة
من دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي
رحمه الله

فضيلة الشيخ:
سليمان بن سليم الله الرحيلي

السّلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِى النَّارِ.

ثمّ يا معاشر الفضلاء، يا من اجتمعتم في مسجد حبيبكم ورسولكم ﷺ تتعلمون خيرًا؛ أبشروا وأملّوا ما عند ربّكم لكم فإنّ من تعلم العلم في مسجد رسول اللّٰه ﷺ اللّٰه رُجيَّ له ثواب طلب العلم المعلوم مع ثواب الحج التام، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنّة مع ثواب الجهاد في سبيل اللّٰه، والجهاد ذِروة سنام الإسلام، يُرجى هذا للمؤمن المخلص كلما جلس مجلس علمٍ يتعلم خيرًا أو يُعلمه في مسجد رسول اللّٰه ﷺ.

فأسأل اللّٰه عزّ وجل أن يكتب لنا جميعًا ذلك، وأن يزيدنا من فضله أضعاف أضعاف، كما أسأله سبحانه وتعالى كما جمعنا في هذا الدرس إخوانًا متجاورين أن يجمعنا ووالدينا وأهلينا وأحبابنا في الفردوس الأعلى إخوانًا على سررٍ متقابلين.

معاشر الفضلاء درسنا في الفقه في دين اللّٰه عزّ وجل، ومن يرد اللّٰه به خيرًا يفقهه في الدين حيث نشرح كتابًا مختصرًا جامعًا نافعًا في الفقه، ألا وهو كتاب دليل الطالب.

وقد فرغنا بحمد اللّٰه من الكلام عن مسائل الصّلاة، ونشرع اليوم في الكلام عن أحكام ومسائل الزكاة.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه اللّٰه تعالى في كتابه «دليل الطالب لنيل المطالب»:

[كتاب الزكاة]

لمّا فرغ المصنف رحمه اللّٰه رحمةً واسعة وسائر علماء المسلمين من الكلام عن الصّلاة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام وأهم أعمال المسلمين، شرع رحمه اللّٰه في الكلام عن قرينة الصّلاة في كتاب اللّٰه وفي سنة رسول اللّٰه ﷺ، عن الركن الثالث من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة.

وقول المصنف رحمه اللّٰه هنا: كتاب الزكاة .

الكتاب كما تقدم هو المجموع المضموم، والمقصود به هنا هذا موطنٌ أجمع لك فيه مسائل وأحكام الزكاة.

وأمّا الزكاة في اللغة: فالزكاة في اللغة النماء والزيادة والبركة والطهارة، يقال زكىٰ مال فلان إذا زاد ونما، ويقال زكّى نفسه إذا طهرها من الأقذار الحسية والمعنوية.

وكلُّ هذه المعاني موجودةٌ في الزكاة الشرعية؛ فالزكاة الشرعية فيها تنميةٌ للأخلاق الحسنة في نفس المؤمن وزيادةٌ لها، وفيها بركةٌ في مال المسلم وزيادةٌ لذلك المال.

وفيها زيادةٌ للحسنات، وفيها زيادةٌ للدرجات، وفيها زيادةٌ للخيرات في الدنيا التي تترتب على الزكاة، وفيها تنميةٌ للمال كما قلنا، وفيها تطهيرٌ للمال من شره فكل مال يُكتسب يكون فيه خيرٌ وشر فإذا زُكِّيَ ذهب شره واستقر خيره، وفيها تطهيرٌ للنّفس من الأخلاق السيئة الرديئة كل هذا موجودٌ في الزكاة الشرعية.

قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فيأمر اللّٰه عزّ وجل نبيه ﷺ أن يأخذ من أموال المسلمين زكاةً، الصدقة هنا بمعنى الزكاة.

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، أي: تطهرهم بها من الذنوب، ومن غضب الربّ، ومن الأخلاق الرذيلة، وتزيد في أخلاقهم الحسنة وأعمالهم الصالحة وثوابهم ودرجاتهم عند ربهم والخيرات الحاصلة في الدنيا، وتنمي أموالهم.

ويقول النبي ﷺ: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»، رواه مسلمٌ في الصحيح، فما أنفق المؤمن للّٰه؛ فإنّه لا ينقص المال بل يزيد المال، وكيف ينقص مال المنفق في سبيل اللّٰه وهو إن أنفق؛ أنفق عليه الكريم سبحانه وتعالى، وأخلف عليه الكريم سبحانه وتعالى.

وقال النبي ﷺ: «قال اللّٰه عزّ وجل: يا ابنَ آدم، أَنْفِق أُنفِق عَلَيْكَ» ، متفقٌ عليه، فدلّ ذلك على أنّ الزكاة الشرعية تزيد كل خيرٍ للمؤمن وتزيد المال.

وقال النبي ﷺ: « مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ» ، رواه الطبراني وحسنه الألباني.

والزكاة في الشرع: نصيبٌ مقدر من أموالٍ مخصوصة بشروطٍ مخصوصة لأصنافٍ مخصوصة يُخرج تعبدًا لله.

نصيبٌ مقدر: وهو جزءٌ يسيرٌ بالنسبة للمال، وهو نصيبٌ مقدر قدّره الشرع وليس متروكًا لاختيار صاحب المال.

من أموالٍ مخصوصة: فليست كل الأموال تُزكى وإنّما هي الأموال الزّكوية.

والخراج بالضمان والغُرم بالغُنم: فالأموال التي تنمو هي التي تُزكى وسيأتي بيانها إن شاء الله عزّ وجل.

بشروطٍ مخصوصة: فحتى الأموال الزّكوية لا تُزكى دائمًا ولا تجب فيها الزكاة دائمًا؛ بل هناك شروطٌ لابد من توفرها حتى تجب الزكاة فيها.

لأصنافٍ مخصوصة: فأهل الزكاة مُحدّدون بكتاب الله سبحانه وتعالى.

يُخرج تعبدًا لله: يخرجه المؤمن تعبدًا لله فهذا النصيب لو أخرجه العبد كُرهًا، ولم يرد به وجه الله؛ فإنّه ليس زكاةً شرعية ولا يترتب عليه ما يترتب على الزكاة الشرعية، ولو أخرجه والعياذ بالله مُراءاةً ورياءً ولم يرد به وجه الله فإنّه لا يكون زكاةً شرعية، فهذه هي الزكاة في الشرع.

[قال رحمه الله: شرط وجوبها خمسة أشياء]

شرط وجوبها، أفادتنا هذه الجملة فائدتين:

الفائدة الأولى: أنّ الزكاة واجبةٌ وفرضٌ.

والفائدة الثانية: أنّ وجوبها مشروطٌ بشروطٍ.

أمّا كون الزكاة فرضًا فلا شك أنّ الزكاة من أعظم فرائض الإسلام وآكد واجباته، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

وقال النبي ﷺ: « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانِ، وَحَجِّ البَيْتِ» ، متفقٌ عليه. فدلّ ذلك على أنّ الزكاة من أعظم فرائض الدين؛ إذْ هي ركنٌ من أركان الإسلام.

وقال النبي ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه لمّا بعثه إلى اليمن: « فَأَعْلِّمْهُم أَنَّ الله افترَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم» ، متفقٌ عليه.

وهذا نص من النبي ﷺ على أنّ الزكاة فرض فالله افترض هذا على المسلمين.

وقد أجمع المسلمون قاطبةً على ذلك، ليس العلماء فقط بل المسلمون قاطبة مجمعون على فرضية الزكاة، وهذا من الإجماعات القطعية التي لا يُشك فيها.

وقد ذكر المصنف أنّ للوجوب شروطًا خمسة يُفصِّلها.

[قال: أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر ولو مرتدًا]

الإسلام شرطٌ لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة في أموال الكافر، ولو كان هناك كافرٌ يعيش في ديار المسلمين؛ فإنّه لا تُؤخذ منه الزكاة، ولكن يُؤخذ منه شيءٌ آخر سيأتي بيانه إن شاء الله عزّ وجل، أمّا الزكاة التي هي عبادة فإنّه ليس أهلًا لها.

ولو مرتدًا: يعني ولو مرتدًا حال ردته فإنّ الزكاة لا تجب عليه، أي: وجوب أداء وإن كانت واجبةً عليه وجوب طلبٍ بشرطها، وشرطها في حقه الإسلام فهي واجبةٌ عليه وجوب طلب مطلوبة منه لكن بشرطها، وهو أن يسلم ويؤتي الزكاة.

ويدل لهذا الشرط قول الله عزّ وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ووجه الدلالة أنّ الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، والضمير هنا يعنى به المسلمون فالمعني به المسلمون.

كذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، والكافر ليس أهلًا للتطهير والتزكية، فدلّ ذلك على أنّ الزكاة واجبة في مال المسلم.

وقد أجمع العلماء على أنّ الكافر لا تجب عليه الزكاة كما نقله ابن حزم وابن قدامة.

والكفر مانعٌ من قبول النفقة فمهما أنفق الكافر حتى لو سلّمنا جدلًا أن نيته طيبه، وليست له مآرب فاسدة من الإنفاق؛ فإنّ الله لا يقبل نفقته بل نفقته مردودة، كما قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فالكفر مانعٌ من قبول الصدقات والنفقات.

ولكن الكافر كما قلنا تجب عليه الزكاة وجوب مطالبة، فهو مطالبٌ بها ولذلك يحاسب يوم القيامة ويُعذب مع كفره على ترك الزكاة، كما قال الله عزّ وجل: ﴿يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٠-٤٤]، فعدوا من أسباب عذابهم أنّهم ما كانوا يطعمون المسكين، ورأس إطعام المسكين هو الزكاة، فهذا هو الشرط الأول.

كذلك من الأدلة الواضحة جدًا على هذا الشرط حديث معاذ في قول النبي ﷺ له: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيه شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لذَلِكَ فَأَعلمهم أَنَّ الله افترَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» ، فهنا الأول شرط لما يليه فتجب عليهم الصّلاة إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتجب عليهم الزكاة إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثمّ ما يلي ذلك هو تدرجٌ في الأمر فيُؤمرون بالأهم ثمّ المهم.

« فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ فَأَعلِّمهُم أَنَّ الله افترَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِك فَأَعْلِّمْهُم أَنَّ الله افترَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم» ، متفقٌ عليه.

[قال: الثاني: الحرية فلا تجب على الرقيق]

الشرط الثاني: الحرية، فلا تجب الزكاة على الرقيق.

والحرية شرطٌ لوجوب الزكاة عند المذاهب الأربعة، وحكى النووي الإجماع على ذلك، وأنّ الرقيق لا تجب عليه الزكاة وذلك؛ لأنّ العبد مال ولا مال له في الحقيقة، بل المال الذي يكون في يده لسيده بدليل أنّ النبي ﷺ قال: « مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» ، متفق عليه.

من باع عبد وله مال، أي: في يده مال، فماله للذي باعه، المال للسيد الذي باع، إلّا أن يشترطه المبتاع إلا أن يشترطه المشتري، فدلّ ذلك على أنّ المال الذي يكون في يد العبد صورةً إنّما يكون للسيد.

[قال: فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبًا]

ولو مكاتبًا؛ المكاتب هو العبد الذي كاتبه سيده على مالٍ ليُعتق، يعني سيده مكاتبه على مال ويكون المال لزومًا وأقساطًا فإذا وفّاها؛ فإنّه يكون حرًا؛ فإنّه لا زكاة في ماله عند المذاهب الأربعة.

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ثمّ قال: (وانفرد أبو ثورٍ فقال في ماله الزكاة)، وأهمل العلماء قول أبو ثور؛ لأنّه شدود، أبو ثور قال في مال المكاتب: إذا اجمعت شروط الزكاة لكن هذا القول أهمله العلماء وعدوا القول بأنّه لا زكاة عليه ولا زكاة في ماله إجماع.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا زكاة عليه بلا خلافٍ نعلمه)، وذلك لأنّ المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، ولأنّ حاجته للمال أعظم من حاجة أصناف الزكاة، المُكاتب يحتاج المال ليُعتق نفسه فحاجته للمال أعظم من حاجة أصناف الزكاة.

وقد رويَّ في ذلك حديث أنّ النبي ﷺ قال: « لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ» ، رواه الدار قطني ولكن الحديث ضعيف؛ ضعفه جماعات العلماء ومنهم الإمام الألباني رحمه الله وسائر علماء المسلمين.

[قال: لكن تجب على المُبعّض بقدر ملكه.]

ولكن تجب على المبعّض، المبعّض هو الذي بعضه حر وبعضه عبد.

بعضه حر فتلحّقه أحكام الحرية بحسب هذا، وبعضه عبدٌ فتلحّقه أحكام العبودية والرق بحسب هذا.

فالمُبعّض تجب عليه الزكاة بمقدار ما فيه من الحرية لتمام مِلكه فهو من جهة كونه حرًا يملك ملكًا تامًا، فتجب الزكاة عليه من هذه الجهة لا في كل ماله وإنّما في المال المتعلق بكونه حرًا.

[قال: الثالث: مِلك النصاب تقريبًا في الأثمان وتحديدًا في غيرها.]

قال: الشرط الثالث: مِلك النصاب، والنصاب هو القدر من المال الذي إذا ملكه المسلم أو أكثر منه وجب عليه أن يُزكي.

ومِلك النصاب شرطٌ لوجوب الزكاة بإجماع العلماء وسيأتي الكلام عن الأنصبة وأنصبة الأثمان وأنصبة غيرها تفصيلًا إن شاء الله عزّ وجل.

[قال: الرابع: المِلك التام، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة.]

المِلك التام، أي: استقرار المِلك بأن يملك المسلم العين ومنفعتها ويتصرف في المال حيث شاء، فله حرية التصرف فيه فلابد من المِلك وأن يكون المِلك تامًا، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة -الذي هو على العبد في المكاتبة لا زكاة على السيد فيه-؛ لأنّ المِلك غير تام وغير مستقر فيمكن أن يعجز العبد؛ يمكن ما يستطيع أن يحصل المال، ويمكن أن يُعجز نفسه أن يأتي بعد نجمين أو ثلاثة ويقول للسيد: أنا ما أستطيع أن أحصل المال أنا عاجز، فيبقى عبدًا ولا يأخذ السيد المال.

إذن الدَّين الذي على العبد المكاتب مِلكه غير مستقر يمكن أن يحصل ويمكن أن لا يحصل، لا في الحقيقة ولا في الذمة.

في الحقيقة هو لم يملكه، وفي الذمة هو لم يستقر في ذمة العبد؛ لأنّ العبد قد يأتي ويقول أنا عجزت ما أستطيع فيبقى عبدًا، فلا تجب فيه الزكاة.

[قال: ولا في حصة المضارب قبل القسمة.]

ولا في حصة المضارب، أي: من الربح في شركة المضاربة قبل القسمة؛ لأنّ الربح لا يثبت المِلك فيه في شركة المضاربة إلا بالقسمة؛ يعني قد يُحصِّل الربح لكن ما تمت المحاسبة والنظر في رأس المال والمصاريف ومعرفة مقدار الربح وما لهذا وما لهذا ولم يقسم هذا لهذا وهذا لهذا، فهذا قالوا: يثبت فيه حق التملك قبل القسمة، حق التملك.

أمّا حق الملك بحيث يكون مِلكا له فإنَّما يثبت بعد القسمة فلا يستقر له مِلكٌ عليه حتى يُقسم، فربح المضاربة لا تجب فيه الزكاة حتى يقسم.

[قال: الخامس: تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم.]

ممّا يتعلق بهذا الشرط مسألة الدّين، من له دينٌ على غيره هل ينقص ذلك مِلكه حتى نقول إن المِلك ناقص غير تام فلا تجب فيه الزكاة، أو لا ينقص مِلكه فيكون المِلك تامًا فتجب فيه الزكاة؟

يقول العلماء الدَين هنا له أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون على مليءٍ باذلٍ، أن يكون على قادر مالك باذل غير مماطل متى ما طلب منه الدين أعطاه إياه، فهنا يُزكيه عن كل سنة عند جمهور الفقهاء لكنّه إن شاء زكاهْ كل سنةٍ في سنتها حتى قبل أن يقبضه، وإن شاء زكاه إذا قبضه لمّا مضى من السنين.

نقول له: أنت بالخيار إن شئت تُزكي كل سنة حتى لا تجتمع عليك الزكاة وإن شئت إذا قبضته تُزكيه لكل ما مضى من السنين، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ الزكاة من أموال التُجار حاضرها وغائبها، كما رواه القاسم بن سلّام وصححه ابن حزم، فكان عمر رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين إذا جاء وقت الزكاة أخذ الزكاة من أموال التُجار ما في أيديهم وما في ذمم النّاس، ولأنّه مالٌ مملوكٌ مقدورٌ عليه فلا مانع يمنع وجوب الزكاة فيه، هو كالوديعة عند المدين متى ما قال للمدين: أعطني مالي قال: خذ.

مثل المال الموضوع مثلًا في المصرف متى ما ذهب يسحب ماله قالوا: خذ، هذا كذلك متى ما ذهب إليه قال: أعطني مالي قال: موجود خذ تفضل، فهذا مالٌ مملوك مقدورٌ عليه يُمكن الانتفاع به فتجب فيه الزكاة، هذا عند جمهور أهل العلم وهو الراجح إن شاء الله عزّ وجل.

أمّا المال الضِّمار: وهو الدَّين على غير المليء، هذه الحالة الثانية أن يكون المال ضمارًا ومن صوره أن يكون الدين على غير مليء على مُعسر ما عنده، أو على مُماطل عنده لكنه مماطل كلما جاءه أخره كلما جاءه إعتذر وأخره.

المال الضِّمار عند الفقهاء: هو المال الغائب الذي لا يُرجى كالمال المفقود وكالساقط في البحر، وكالذي صادرته الدولة وكالمغصوب، وكالدَّين على غير المليء؛ هذا المال الضِّمار هل فيه زكاة؟ للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

فقال بعض أهل العلم: لا زكاة فيه أصلًا، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول الحنفية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع.

والقول الثاني: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لا يزكيه حتى يقبضه فإذا قبضه فإنّه يزكيه لما مضى من السنين، وهو قول بعض فقهاء التابعين.

وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنّه قال: (إنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِه إذا قَبَضَه لِمَا مَضَىٰ)، رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح.

والقول الثالث: يزكيه إذا قبضه لعامٍ واحد، إذا قبضه فإنّه يزكيه لعامٍ واحد عند قبضه.

ما الفرق بين القول الثالث والقول الأول؟

القول الأول يقول: لم تجب الزكاة أصلًا، فإذا قبضه يستأنف حولًا.

أمّا القول الثالث يقول: إذا قبضه فإنّه يجب أن يزكيه عند قبضه لسنةٍ واحدة، وهذا هو قول الإمام مالك رحمه الله واختاره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وعليه بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وهذا أعدّل الأقوال أنّه يجب عليه أن يزكيّه إذا قبضه لعامٍ واحد؛ لأنّه إذا قبضه تبيّن أنّه مقدورٌ عليه في ذلك العام فيجب أن يزكيّه لذلك العام، والمسألة اجتهادية واضحة، أعني الاجتهاد فيها واضح.

والحالة الثالثة: أن يكون الدين مؤجلًا بسنين، لا يستطيع صاحب المال أن يطلبه إلا بعد مضي السنين.

يعني: أقرضه على أن يرد المال بعد خمس سنين.

وهذا الراجح من أقوال أهل العلم أنّه كالمال الضمار يجب أن يزكيه إذا قبضه لسنةٍ واحدة؛ لأنّه حتى لو كان على مليء وغير مماطل فإنّه لا حق له أن يطلبه حتى يمر الأجل ويمضي الأجل، فإذا قبضه فإنّه يزكيه لسنةٍ واحدة.

[قال: الخامس تمام الحول.]

الخامس: تمام الحول بالإجماع هذا شرطٌ لوجوب الزكاة بالإجماع، وهذا الإجماع حكاه ابن النذر وابن حزم وغيرهما.

وذكر ابن قدامة رحمه الله أنّ هناك من لم يشترط هذا ولكنه شذوذ، وعدّه شذوذًا ولم يلتفت إليه.

والحول هو العام الهجري، ليس السنة الميلادية ولا السنة المالية وإنّما هو العام الهجري، بمعنى أن يمر إثنا عشر شهرًا، ولا يشترط من محرم إلى محرم يمكن من محرم إلى محرم من صفر إلى صفر من رجب إلى رجب، لكن أن يمر إثنا عشر شهرًا هجريًا.

وقد جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنّها سمعت النبي ﷺ يقول: « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ، رواه بن ماجة وصححه الألباني أنّ النبي ﷺ يقول: « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» .

وجاء عن بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: « مَن استفادَ مالًا فَلَا زكاةَ لَهُ حتَّى يحولَ علَيه الحَوْلُ عند ربِّه» ، رواه الترمذي وصححه الألباني.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله أنّه قال: (لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ)، رواه مالك بأصحِّ إسناد.

وجاء عن علي رضي الله عنه من قوله أنّه قال: (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ)، رواه الإمام أحمد وحسنه ابن باز رحم الله الجميع.

فدلّ ذلك على أنّه لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول.

[قال: ولا يضر لو نقص نفس يوم.]

نعم؛ لا يضر النقص اليسير فلو نقص نصف يوم فهذا حول؛ لأنّه يسير.

طيب، ما كان تابعًا أو ما استُفيد في أثناء الحول، أنا عندي مال له حول واستفدت مالًا أثناء الحول فهل يدخل في حول المال الأصلي أو لا؟

يقول لك العلماء له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون تابعًا للمال الأصلي، ومن نماء المال الأصلي فيدخل في حول أصله.

تاجر يُتاجر ويربح من المال ويكتسب أثناء الحول أموالًا هذه حولها حول المال الأصلي ولو اكتسبها قبل انتهاء الحول بيوم فإنّها تدخل في المال الأصلي وفي حول المال الأصلي؛ لأنّ التابع تابع.

ولما جاء عن عمر رضي الله عنه أنّه قال للساعي -أي: على الزكاة-: (إعتَدّ عَلَيْهِم بالغَّبي حَتَّى بالسَّخْلة يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِه).

اعتدّ عليهم في الزكاة يعني في زكاة الغنم، اعتدّ عليهم بالغبي المولود الذي يُغذى.

حتى بسخلة تقال الصخلة وتقال السخلّة، يروح بها الراعي على يده صغيرة جدًا لكنها من نماء المال الزكوي.

وهذا الأثر رواه الشافعي والبيهقي وصححه النووي، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة والقرطبي، أنّ هذا المال الناتج من الأصل ومن نماء الأصل يتبع الأصل في الحول.

والحالة الثانية: أن يستفيد مالًا جديدًا ليس من جنس المال الأصلي.

عنده غنم ثمّ في أثناء الحول اشترى بقرًا فهنا يكون للمال الجديد حولٌ جديد؛ لأنّه استفاد مالًا جديدًا ليس من جنس المال الأصلي ولا من نمائه.

طبعًا يعني يكون له حول جديد باتفاق المذاهب الأربعة؛ المذاهب الأربعة كلهم ينصون على أنّه يكون له حولٌ جديدٌ، وهو قول الخلفاء الراشدين الأربعة.

الحالة الثالثة: أن يستفيد مالًا جديدًا أثناء الحول من جنس المال الأصلي لكنه ليس من نمائه.

وأظهر مثال لذلك الراتب؛ الإنسان في كل شهر يستفيد نقودًا ولكنّها ليست من نماء النقود السابقة، فهنا كذلك يكون للمال الجديد حولٌ جديد عند جمهور الفقهاء، لكنّه إن شاء أن يجعل حول ماله واحدًا فله ذلك.

لو فرضنا أنّ إنسانًا يأخذ راتبًا يبلغ نصابًا، لو فرضنا أنّ النصاب عشرة آلاف ريال ومرتب الإنسان خمسة عشر ألف ريال، في كل شهر يدخل عليه خمسة عشر ألف ريال، هنا في كل شهر له حول؛ يبدأ الحول لهذا المال ولهذا المال ولهذا المال، فإذا بلغ الحول وتم الحول وهو لم ينقص عن النصاب يجب أن يزكيه؛ فيمكن لهذا لو أراد أن يزكي في كل شهر، إذا كان ماله لا ينقص عن النصاب أثناء الحول.

بعض النّاس مثلًا -ما شاء الله- عندهم مداخيل أخرى غير الراتب والراتب ما يصرف منه شيئًا، ففي شهر محرم يحول عليه حول فيزكيه، ثمّ في صفر كذلك ثمّ في ربيع كذلك.

وإن شاء قال: هذا صعب علي، أنا أريد أن أجعل حول مالي واحدًا رمضان، وفي رمضان أنظر كل الموجود ولو كان راتب شعبان وأزكيّه وهكذا في كل سنة، نقول: يجوز لكنّه ليس واجبًا عليك إن شئت أن تجعل لكل مالٍ حولًا؛ لأنّ هنا وإن كان في مشقة قد ينقص المال عن النصاب فلك ذلك، وإن شئت أن تجعل حولًا واحدًا للمال فلك ذلك.

يُستثنى من مُضِّي الحول أو من هذا الشرط وهو تمام الحول الخارج من الأرض؛ فإنّه لا يُشترط له الحول لقول الله عزّ وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

إذا نقص المال عن النصاب أثناء الحول فإنّ الحول ينقطع، طيب إذا رجع المال إلى النصاب بعد ذلك فإنّه يستأنف حولًا جديدًا من بلوغه للنصاب.

عنده مال وقلنا أنّ النصاب عشرة آلاف ريال، عنده عشرة آلاف ريال وبعد ستة أشهر أخذ من العشرة آلاف أربعة آلاف ريال صار المال ستة آلاف هل فيه نصاب؟ هل هو نصاب؟ لا، على ما افترضناه نحن الآن ليس نصابًا، انقطع النصاب انقطع الحول.

بعد شهرين استرد الأربعة آلاف دخلت عليه أربعة آلاف فصار المال عشرة آلاف من نفس المال، يستأنف حولًا جديدًا، لَمَّا نقص المال عن النصاب انقطع الحول.

طيب بقي مسألة مهمة، وهي تغيير المال أثناء الحول، ما معنى تغيير المال؟

عنده غنم وبعد مُضي ستة أشهر باعها بنقود فغيَّر المال من غنم إلى نقود، هنا نقول: المال إمّا أن يكون عروض تجارة وإمّا أن لا يكون عروض تجارة.

فإن كان عروض تجارة فإنّ تغيير المال لا يقطع الحول يبقى الحول كما هو؛ لأنّ الجنس واحد وهو عروض تجارة.

أمّا إن لم يكن عروض تجارة فله أحوال:

الحالة الأولى: أن يُغيِّر المال بغير جنسه كما قلنا عنده غنم باعها بنقود، النقود غير الغنم وهنا ينقطع الحول.

عنده غنم فأبدلها ببقر؛ بادل مع رجل الغنم بالبقر هذا من غير جنسه ينقطع الحول.

والحالة الثانية: أن يبدل المال بمالٍ من جنسه، عنده غنم فأبدلها بغنم عنده بقر فأبدلها ببقر وهنا لا ينقطع الحول إلا إذا نقص النصاب، لا ينقطع الحول يبقى الحول قائمًا إلا إذا نقص النصاب.

عنده أربعون شاة فأبدّلها بثلاثين شاة هنا ينقطع النصاب، ينقطع الحول؛ لأنّ النصاب قد نقص، أمّا إذا كان النصاب لا يزال كما هو أو أكثر من النصاب فإنّه لا ينقطع الحول.

ويشترط لانقطاع الحول بإبدال المال بغير جنسه ألّا يُقصد منه التهرب من الزكاة ألّا يكون حيلة، فإن كان حيلةً لم ينفع وبقيّ الحول.

إن كان رجل صاحب حيلة عنده غنم تجب فيها الزكاة، وإذا اقترب موعد الزكاة باعها بنقود ثمّ بعد بشهر أو أيام يشتري غنمًا أخرى، والمقصود أن لا تجب الزكاة في غنمه؛ لأنّ كلما مضى زمن من الحول باعها بنقود فينقطع الحول لو قلنا

ينقطع، ثمّ يشتري غنمًا أخرى فيبدأ الحول من جديد وإذا قبل تمام الحول يشتري بنقود وهكذا أو يبيعها بنقود، هذا ما ينفع.

إذا كان الإبدال والتغيير بغير الجنس حيلةً للفرار من الزكاة فإنّ الحول لا ينقطع.

[قال: وتجب في مال الصغير والمجنون.]

لمّا ذكر المصنف رحمه الله شروط وجوب الزكاة.

والزكاة: عبادةٌ من أعظم العبادات، والمعلوم فِقهًا أنّ العبادة يُشترط لوجوبها العقل والبلوغ، ولم يذكر المصنف هذين في شروط وجوب الزكاة؛ فكأنّ سائلًا سأل فأين العقل والبلوغ في شروط وجوب الزكاة؟

فكان الجواب: أنّه لا يُشترط العقل والبلوغ لوجوب الزكاة؛ بل تجب الزكاة في مال الصغير ولو كان ابن سنة، وتجب الزكاة في مال المجنون عند جمهور الفقهاء؛ وذلك لأنّ الزكاة عبادةٌ متعلقة بالمال، قال الله عزّ وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا عامٌ لكل مال.

وفي حديث معاذٍ: « فَأَعْلِمْهُم أَنَّ الله افترَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوالِهِم تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم» ، فهذه الزكاة متعلقةٌ بالمال، ولمّا كان ذلك كذلك كانت واجبةً في مال الصغير والمجنون.

[قال رحمه الله: وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة.]

هذا يعده بعض أهل العلم شرطًا سادسًا لوجوب الزكاة، وهو أن يكون المال المملوك مالًا زكويًا، أي: أن يكون مالًا تجب فيه الزكاة، ولكن المصنف رحمه الله لم يعده من الشروط وإنّما بيّن الأموال الزكوية.

والزكاة قال: في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة، وسيأتي تفصيل كل هذا إن شاء الله.

وقد قامت الأدلة الظاهرة على وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام وفي الخارج من الأرض وفي الأثمان وفي عروض التجارة، أمّا العسل فسيأتي فيه كلام إن شاء الله عزّ وجل عند التفصيل.

[قال: ويمنع وجوبها دينٌ ينقص النصاب.]

هل الدَّين الذي على صاحب المال ويُنقص النصاب يمنع وجوب الزكاة أم لا أثر له في ذلك؟ لا شك أنّ الدَّين إذا كان لا يُنقص النصاب فإنّه لا يمنع الزكاة إبتداءً، وإنّما هل يُحسب من المال الذي يزكىٰ أو لا يحسب؟

أمّا إذا كان يُنقص النصاب فهل يمنع وجوب الزكاة أصلًا فلا تكون الزكاة واجبة أو لا؟

هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، فذهب جمعٌ من العلماء إلى أنّ الدَّين المنقص للنصاب يمنع وجوب الزكاة.

وقد جاء عن عثمان رضي الله عنه أنّه قال: (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّه

حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ)، رواه مالك وصححه الألباني.

ووجه الدلالة منه على هذا القول أنّ عثمان رضي الله عنه قدّم أداء الدّين على إخراج الزكاة، فدلّ ذلك على أنّ مبلغ الدّين لا يُزكى، وما دام ذلك كذلك؛ فإنّه إذا كان ينقص النصاب فإنّه لا يكون المال بالغًا النصاب فلا تجب فيه الزكاة.

وذهب جمعٌ من أهل العلم منهم المالكية والشافعية واختاره الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع؛ ذهبوا إلى أنّ الدّين لا يمنع وجوب الزكاة وإن أنقص النصاب، وذلك لعموم الأدلة؛ فإنّها شاملة لمالِ من عليه دين ومن ليس عليه دين، ولأنّ رُسل النبي ﷺ للزكاة ما كانوا يستفصّلون من أصحاب الأموال هل عليهم دُيون أو ليس عليهم ديون؟ ولم يكن النبي ﷺ يأمر الرُسل بالاستفصّال.

وترك الاستفصال عند قيام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال، فلمّا كان الأمر مُحتملًا فيمكن أن يكون على أصحاب الأموال ديون ولكن النبي ﷺ لم يأمر الرسل بالاستفصال ولم يستفصل الرسل دلّ ذلك على العموم، وأن الزكاة واجبةٌ في المال وإن كان على صاحبه دين.

أيضًا لأنّه مالٌ يتصرف فيه صاحبه كيف يشاء فيجب أن يزكيّه، يعني لو أراد أن يشتري به سيارة لاشترى، لو أراد أن يشتري به بيتًا لاشترى، لو أراد أن يدخله في تجارة لأدخله في تجارة، ولا يمنعه من ذلك الدّين فتجب فيه الزكاة، وهذا هو الراجح أنّ الدّين لا يمنع وجوب الزكاة وإن أنقص النصاب.

فإن قال قائل: فما تقولون في أثر عثمان؟ نقول أثر عثمان رضي الله عنه المقصود به أنّ من عليه دين يبادر بوفاء الدّين قبل حولان الحول، قبل أن يتم الحول فإنّه إذا تمّ الحول وجب أن يخرج الزكاة، وهذا الذي نقوله؛ نقول: لمن عليه

دين من أصحاب الأموال سدد دينك قبل حولان الحول ولا زكاة فيه، أمّا أن تتركه حتى يحول الحول ويثبُت فيه حق الفقراء ثمّ تقول أريد أن أسدد الدين فلا ولا؛ بل يجب أن تزكي ولا يمنع وجود الدّين وجوب الزكاة.

[قال: ومن مات وعليه زكاةٌ أُخذت من تركته.]

عند الجمهور من مات وعليه زكاة أُخذت من تركته أوصى بهذا أو لم يوصى، بشرط أن يثبت أن عليه زكاة أن نعلم أن عليه زكاةً؛ لأنّ الزكاة أمر قد لا نعلمه فلا يُلتفت إلى ذلك وإنّما إذا ثبت أنّ عليه زكاة فإنّ الزكاة تُخرج من التركة قبل قسمة التركة؛ لأنّها دين من الديون، وقد قال النبي ﷺ: « فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ بالوَفَاءِ» ، كما ثبت في الصحيح، فدين الله أحق بالوفاء.

طيب، إذا مات الميت وعليه دينٌ لآدمي وعليه زكاة، ولا تكفي التركة لسداد الدينين فهل يقدم أحدهما؟ الأقرب والأرجح والله أعلم أنّه يحاصص بينهما؛ لأنّ الزكاة ليست حقًا خالصًا لله بل يتعلق بها حقُّ الفقراء ففيها حقٌّ للمخلوق فيحاصص بين الدينين بالنسبة ويخرج من هذا ويخرج من هذا، ويخرج لهذا ولهذا من التركة بالنسبة بين الدينين.

[قال رحمه الله: باب زكاة السائمة.]

باب زكاة السائمة، السائمة من السوم وأصل السوم إرسال الماشية لترعى.

قال بعض أهل العلم: سميت سائمة لأنّها تسم الأرض؛ أي: أثناء مشيها طلبًا للكلأ فتُؤثر في الأرض وهي تمشي فكأنها تسم الأرض وتضع علامة على الأرض، فالسوم أصله إرسال الماشية إلى المرعى.

وسبب التسمية بهذا أنّ الماشية إذا ذهبت تطلب الكلأ فإنّها تسم الأرض؛ أي: تترك علاماتٍ على الأرض وهي تمشي.

والسائمة: هي الإبل والبقر والغنم التي ترعى الحول أو أكثره، ويدخل في البقر الجواميس فإنّ الجاموس من البقر.

وبعض الفقهاء يقولون: زكاة الأنعام، المصنف قال: باب زكاة السائمة؛ لأنّ الذي تجب فيه الزكاة من الأنعام هو السائمة، وبعض الفقهاء يقولون: باب زكاة بهيمة الأنعام أو باب زكاة الأنعام.

وبهيمة الأنعام إذا كانت سائمة تجب فيها الزكاة بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر وابن قدامة والنووي.

وبدأ المصنف رحمه الله بزكاة بهيمة الأنعام؛ لأنّ الأحاديث والآثار التي وردت في الزكاة يُبدأ فيها بزكاة بهيمة الأنعام، فاقتداءً بالحديث والآثار بدأ المصنف رحمه الله بالكلام عن زكاة بهيمة الأنعام.

[قال: تجب فيها بثلاثة شروط.]

يعني مع ما تقدم مع الشروط الخمسة في وجوب الزكاة عمومًا تجب فيها بثلاثة شروط، إذًا تكون ثمانية شروط.

وإذا تكلمنا عن الشرط الثالث هنا وهو النصاب تصبح سبعة شروط؛ لأنّ النصاب مشترك هنا وهناك.

[قال: أحدها أن تُتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.]

هذا الشرط الأول عند جمهور الفقهاء، أن تُتخذ للدر والنسل والتسمين، فهي تُتخذ للحم وتُتخذ للنسل والنماء بنسلها، وتُتخذ لدر اللبن لا للعمل، فبهيمة الأنعام العوامل مثل: البقرة التي تحرث ونحو ذلك ليس فيها زكاة عند جمهور العلماء.

قال علي رضي الله عنه: (ليس في البَقَرِ العوامِلِ صدقةٌ)، رواه أبو عُبيد والدار قطني.

وقال جابرٌ رضي الله عنه: (لا صدقةَ في الْمُثِيرةِ)، رواه عبد الرزاق وحسنه بن حجر.

والمُثيرة هي أبقار الحرث التي تُستخدم وتُستعمل للحرث، فهذا ثابتٌ عن إثنين من صحابة رسول الله ﷺ عن علي رضي الله عنه وعن جابر، ولا يُعلم أنّ أحدًا من الصحابة قال بخلاف ذلك فيكون إجماعًا هذا وجه، أنّ هذا ثبت عن علي رضي الله عنه وعن جابرٍ رضي الله عنه، ولا يُعلم أنّ أحدًا من الصحابة قال بخلاف ذلك فيكون إجماعًا.

والوجه الثاني: أنّ علي رضي اللّٰه عنه من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» .

ومن النظر قال الجمهور: إنّ العوامل لها فائدةٌ خاصة فأشبهت الثياب والمتاع؛ العوامل لها فائدة خاصة بصاحبها فأشبهت ثيابه ومتاعه فلا زكاة فيها.

[قال: الثاني أن تسوم؛ أي: ترعى المباح أكثر الحول.]

عند جمهور الفقهاء يُشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، ومعنى أن تكون سائمة أن ترعى الكلأ المباح غير المملوك الحول كله أو أكثر الحول، وذلك لقول النبي ﷺ: « في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعينَ إبنَةُ لَبونٍ» ، رواه أحمد وأبو داوود والنسائي، وحسنه الألباني.

ووجه الدلالة أنَّ النبي ﷺ وصف الإبل بكونها سائمة، فمفهوم المخالفة أنّ الإبل المعلوفة لا زكاة فيها.

وكذلك في كتاب أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه إلى أنسٍ رضي اللّٰه عنه: (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ)، رواه البخاري في الصحيح.

ووجه الدلالة أنّه رضي اللّٰه عنه قال: (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا)، ومفهوم المخالفة أنَّ المعلوفة ليس فيها زكاة.

واعتُبر أكثر الحول؛ لأنّ الأنعام في الغالب لابد لها من أن تُعلف أثناء العام إمّا لقحطٍ يكون، أو لثلجٍ يكون في البلاد التي فيها ثلج أو نحو ذلك، الأنعام في الغالب لابد أن تُعلف بعض العام فلو قلنا لابد من أن تكون سائمةً في كل الحول يلزم من ذلك ألّا يكون في الأنعام زكاة، لأنّك لا تكاد تجد بهيمة أنعام ترعى الحول كله، وفي هذا إجحافٌ بالفقراء ولذلك اعتُبر أكثر الحول، ولأنّ القاعدة أنّ القليل يتبع الكثير فما دام أنّ علْفها إنّما يكون في زمنٍ قليل بالنسبة لكونها سائمة فإنّ هذا يتبع كونها سائمة.

[قال: الثالث أن تبلغ نصابًا.]

وهذا محل إجماع أنّها لابد أن تبلغ النصاب، وقد نقل هذا الإجماع ابن حزمٍ وغيره من العلماء.

[قال رحمه اللّٰه: فأقل نصاب الإبل خمس.]

أقلّ ما تجب فيه الزكاة من الإبل خمسة؛ خمسةٌ من الإبل فمن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فلا زكاة عليه إلّا أن يتطوع، لا يجب عليه أن يزكي إلا أن يتطوع؛ فإذا بلغت الإبل خمسًا ففيها شاة، وهذه الشاة ثنيةٌ من المعز وهي ما تمَّ له سنة ودخل في الثانية، وجذعَّةٌ من الضأن وهي ما تمَّ له ستة أشهر فيها هذه الشاة.

[قال: ثمّ في كل خمسٍ شاةٌ إلى خمس وعشرين.]

يعني في الخمس إلى تسع شاةٌ واحدة، وفي عشر إلى أربعة عشر شاتان، وفي خمسة عشر إلى تسعة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه.

[قال: إلى خمسٍ وعشرين فتجب بنت مخاض.]

في الخمسة والعشرين من الإبل بنت مخاض، وبنت المخاض هي ما استكملت سنة ودخلت في الثانية؛ سُميت بذلك لأنّ أمها في الغالب تكون ماخضًا؛ والماخض هي الحامل في الغالب أنّها تكون ماخضًا يعني أنّها تصلح أن تكون

ماخضًا تصلح أن تكون حاملًا، ولو لم تكن حاملًا حقيقة فإنّ بنتها تسمى بنت مخاض، ما دام أنّها أكملت سنة ودخلت في الثانية فإنّها يقال لها بنت مخاض.

وسبب تسميتها ما سمعتموه أنَّ أمها تصلح أن تكون ماخضًا أي: حاملًا يمكن أن تكون ماخضًا ويمكن أن لا تكون لكنها صالحة لأن تكون ماخضًا.

فإن لم يكن عند صاحب المال بنت مخاض فإنّه يُؤخذ منه ابن لبونٍ ذكر؛ وابن لبون هو ما تمَّ له سنتان ودخل في الثالثة؛ سمي بذلك لأنّ الغالب أن تكون أمه وضعت ولدًا غيره فهي ذات لبن فيقال: للذكر ابن لبون ويقال: الأنثى بنت لبون، فإذا لم يكن عند صاحب المال بنت مخاض فإنّه يؤخذ منه ابن لبون.

[قال: وفي ستٍ وثلاثين بنت لبون لها سنتان.]

بنت اللبون كما قلنا في ابن اللبون هي التي أتمّت سنتين ودخلت في الثالثة.

[قال: وفي ستٍ وأربعين حِقّةٌ لها ثلاث سنين.]

في ست وأربعين حِقَّة؛ والحِقَّة هي التي أتمّت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ سُميت بذلك لأنّها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يلقِّحها الفحل كما استحقت أن تُركب ويُحمل عليها، يعني من الجهتين من جهة أنّها استحقت أن يطرقها الفحل وينزوَّ عليها الفحل، ومن جهة أنّها استحقت أن يُحمل عليها المتاع وأن يُركب عليها.

[قال: وفي إحدى وستين جذعةٌ لها أربع سنين.]

الجذعة هي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

[قال: وفي ستٍ وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان.]

يعني هذا كله محل إجماع نقل الإجماع عليه ابن المنذر وابن حزم والنووي.

[قال: وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين.]

هذا عند الجمهور في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائةٍ وثلاثين.

وفي الحديث: « فَإِذَا كانت إِحْدَى وعِشْرينَ وَمَائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بناتِ لَبونٍ، حَتَّى تبلُغَ تِسعًا وَعِشْرِينَ وَمَائَةً» ، رواه أبو داود وصححه الألباني.

[قال: إلى مائة وثلاثين فيستّقر.]

إلى مائة وتسعة وعشرين فإذا بلغت مائة وثلاثين يستقر الحكم كما قال الشيخ.

[قال: إلى مائة وثلاثين فيستّقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّة.]

يعني إذا بلغت مائة وثلاثين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّة فيكون في المائة وثلاثين بنتا لبون وحقّة، وهكذا يستقر الأمر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّة.

وهذه الفرائض قد جاءت مفصلةً في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنسٍ رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، حيث كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (بسمِ اللهِ الرَّحمن الرحيمِ، هذه فريضةُ الصَّدقةِ التي فرَضها رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ، التي أمَرَ اللهُ بها رسولَه)، وهذا يبين أنّه ليس إجتهادًا من أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنّما هو مُتلقى من الوحي، ما كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الكتاب متلقى من الوحي قال: (فمَن سُئِلَها من المسلمينَ على وَجهِها فلْيعطِها)، يعني للرسول العامل، (ومَن سُئِلَ فَوقَها فلا يُعطِ)، إلا أن يتطوع كما سيأتي إن شاء الله يعني وجوبًا لا يجب عليه إلا أن يتطوع أن يعطي أعلى: (في أربعٍ وعشرين من الإبِلِ فما دونها من الغَنَم، في كلِّ خمسٍ شاةٌ)، يعني في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، الفريضة من الغنم في كل خمس منها شاة (فإذا بلغت خمسًا وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتُ مَخاضٍ فإن لَمْ تَكُن بِنْتُ مَخَاض فابنُ لبونٍ ذكر فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنتُ لَبُونٍ أُنثَى، فإذا بلغَتْ ستًّا وأربعينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الفَحْل، فإذا بلغت إحدى وستِّين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ستًّا وَسَبعين إلى تسعينَ ففيها ابنتَا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتان طُروقتا الفَحَل، فإذا زادت على عِشرِين ومائة فَفِي كل أرْبَعِين بِنتُ لَبُون).

طيب إذا زادت على عشرين ومائة يعني ولو بواحدة، ففي كل أربعين بنت لبون فيصبح فيها هنا ثلاث بنات لبون وفي كل خمسين حقّة، والحديث رواه البخاري ورواه النسائي وأبو داود.

هذا في الفرائض، بقيت أمور منها: إن تطوع صاحب المال بفريضةٍ أعلى من الفريضة الواجبة عليه فإنّه يُقبل منه ويجزئ عنه، فقد جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: « يا نبيَّ اللهِ أَتانِّي رَسُولُكَ لِيأخذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي فَجمَعْتُ له مَالِي، فزعَمَ

أنَّ مّا عليَّ ابنةَ مَخاضٍ وَذَلِكَ مَا لا لَبنَ فِيه ولا ظَهرَ» ، بنت المخاض لا تحلب ولا تركب استقلها الرجل، وسبب ذلك أنّه لأول مرة يزكي فاستقل أن يخرج بنت مخاض والرسول العامل يقول: الذي عليك هو بنت مخاض.

قال: « وذلك ما لا لَبنَ فيه ولا ظَهرَ، وقد عرَضْتُ عليه ناقةً فَتيَّةً سَمينةً لِيأخُذَها فَأبَى عليَّ» ، الرسول قال له: ما كنت لآخد أكثر ممّا أمرت به وإن شئت فهذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قريبٌ منك فاذهب إليه، قال: « هَا هِي ذِه، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ» ، يعني الناقة « خُذْهَا» فقال رسول الله ﷺ: « ذاكَ الَّذي عَلَيكَ» ، الذي أخبرك به الرسول هو الواجب عليك « فإنْ تَطَوَّعْتَ بخيرٍ آجَرَكَ اللهُ فيه، وقَبِلْناهُ منكَ» ، فهو أكثر لأجرك وقبلناه منك، رواه أبو داوود، وقال: النووي حسن أو صحيح، وحسنه الألباني.

الأمر الثاني: من وجبت عليه فريضةٌ من الإبل وليست عنده فهو مخيّر بين أن يخرج فريضةً أكبر منها بسنة ويأخذ شاتين أو عشرين درهمًا -يعطيه العامل شاتين أو عشرين درهمًا-، أو أن يخرج فريضةً أقل منها بسنة ويدفع معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهمًا، وذلك لما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (من بلغَت عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجذعةِ وليست عندَهُ جَذعةٌ وعندَهُ حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ منهُ الحقَّةُ ويجعَلُ معَها شاتينِ إن تيسرَتا له أو عِشرينَ درهمًا، ومن بلغَت عنده صدقة الحقَّةُ وليسَتْ عندَهُ الحقَّةُ وعندَهُ الجَذَعةُ فإنَّها تُقبَلُ منهُ الجذَعةُ ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ شاتَينِ أو عِشرينَ درهمًا).

الأمر الثالث: ما بين الفريضتين ليس فيه شيء وتسمى الأوقاص.

والوقص وهو ما بين الفريضتين فإنّه ليس فيه شيءٌ باتفاق المذاهب الأربعة، وقد قال النبي ﷺ: « لَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ شَيءٌ» ، رواه الطبراني وصححه الألباني.

وكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه يدلّ على هذا، فما بين الفريضتين ليس فيه شيء.

[قال رحمه الله:

فصلٌ: وأقل نصاب البقر أهليةً كانت أو وحشية ثلاثون.]

أقل نصاب البقر أهليةً كانت أو وحشية.

يذكر أنَّ هناك بقرًا وحشيًا يُصاد، وهو بقر فإذا صِيد وملكه الإنسان فإنّه تجب فيه الزكاة لأنّه بقر، وأقل نصاب البقر ثلاثون فمن كان عنده من البقر أقل من ثلاثين فإنّه لا يجب عليه أن يُزكي إلّا أن يتصّدق ويتطوع.

[قال: وفيها تبيعٌ وهو ما له سنة.]

وفيها تبيعٌ، والتبيع ما تمّ له سنة ودخل في الثانية، سمي تبيعًا؛ لأنّه يتبع أمه في المرعى؛ يتبع أمه في المسرح فهو يكون معها تابعًا لها دائمًا فسميّ تبيعًا.

[قال: وفي أربعين مسنةٌ لها سنتان.]

في الأربعين من البقر مسنّة، والمسنّة من البقر ما تمّ لها سنتان ودخلت في الثالثة؛ سُميت مسنة لزيادة سنها.

[قال: وفي الستين تبيعان.]

وهذا ظاهر.

[قال: ثمّ في كل ثلاثين تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة.]

باتفاق المذاهب الأربعة.

وحكى ابن عبد البر أنّه لا خلاف بين العلماء في ذلك، ويدل لذلك قول معاذ رضي الله عنه: « بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ أُصدِّقُ أهلَ اليَمنِ» ، أي: آخذ صدقاتهم « فَأمَرَني أنْ آخُذَ مِن البَقرِ مِن كلِّ ثلاثينَ تَبيعًا ومِن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً» ، وهذا رواه الإمام أحمد وحسنّه الألباني وجمعٌ من العلماء.

وهذا كما قلنا باتفاق المذاهب الأربعة وحكى ابن عبد البر رحمه الله أنّه لا خلاف فيه بين العلماء.

.....

ولا زلنا مع كتاب الزكاة، وقد تقدم معنا أنّه يُشترط لوجوب الزكاة خمسة شروط اثنان منها يتعلقان بالمُزكِّي وثلاثة تتعلق بالمال.

فأمّا الشرطان المتعلقان بالمُزكّي فهي: الإسلام والحرية، وأمّا الشروط المتعلقة بالمال فهي: أن يبلغ نصابًا وأن يملُك مِلكًا تامًا مُستقرًا وأن يحول عليه الحول.

كما تقدم معنا أن زكاة بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم تُشترط لها شروطٌ تتعلق بها، وشرطان يتعلقان بالمالك.

فأمّا الشروط التي تتعلق بها فهي خمسة:

أولها: أن تبلغ نصابًا.

والثاني: أن لا تكون من العوامل.

والثالث: أن تكون سائمة.

والرابع: أن تُملك مِلكًا تامًا مستقرًا.

والخامس: أن يحول عليها الحول، فهذه خمسة شروط متعلقة بالبهيمة.

ويضاف إليها الشرطان المتعلقان بالمالك هو أن يكون مالكها مسلمًا وحرًا، فتصبح الشروط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام سبعة شروط.

وقد تقدم معنا الكلام عن أنصبة الإبل وأنصبة البقر وقدمنا ما يتعلق بها، وذكرنا ما أُجمع عليه وما عليه الجمهور وهو الراجح على ما بيّناه.

[قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة تحت باب زكاة السائمة:

وأقل نصاب الغنم أهليةً كانت أو وحشية أربعون.]

نعم، فعلمنا بهذه الجملة أنّ الغنم لها نصاب، وأنّ كل ما يسمى غنمًا فإنّه يدخل في الغنم التي يجب أن تُزكى سواءً كانت أهلية وهي الغنم المعروفة، أو كانت وحشية وتُسمى غنمًا وهي غنم إذا ملكها إنسان وتوفرت فيها الشروط فإنّه يجب فيها أن تُزكى؛ لأنّ النصوص جاءت بوجوب الزكاة في الغنم.

ونصاب الغنم أن تبلغ أربعين شاةً فإن كانت الغنم دون ذلك فإنّه لا زكاة فيها إلّا أن يتطّوع صاحبها فيتصدق منها بصدقة تطوع، أمّا الزكاة الواجبة فإنّها لا تجب فيها.

[قال: وفيها شاةٌ لها سنة أو جذعة ضأن لها ستة أشهر.]

وفيها شاة إذا بلغت أربعين ففيها شاة، وهذه الشاة إمّا أن تكون من الماعز وإمّا أن تكون من الضأن.

فإن كانت من الماعز فأقل ما يجزئ شاة لها سنة، وإن كانت من الضأن فأقل ما يُجزئ الجَذعة وهي التي تبلغ ستة أشهر فأكثر، فلا تجزئ أقل من الجذعة.

واستدل العلماء القائلون بهذا لهذا بحديثٍ وقياس:

أمّا الحديث: فما جاء عن سعْر ابن ديسِم أو ديسَم أنّه قال: « أتانِّي رَجُلان على بَعِير، فقالا: إنَّا رَسُولا رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْكَ؛ لتُؤدِي صَدَقَة غنمك. قلت: فأيُّ شَيءٍ تَأْخُذَان؟ قالا: عَنَاقُ جَذَعَةً أو ثَنِيَة» ، والحديث رواه أبو داود إلّا أنّه ضعيف وفي إسناده ضعف.

وأمّا القياس، فقالوا: إنّ هذا هو السن المعتبر شرعًا في الأضحية فدلّ ذلك على اعتبار هذا السن، فتُقاس الشاة المُخرجة في الزكاة على الشاة المُجزئة في الأضحية من جهة سنها؛ بجامع أنّها تخرج لله فتُقاس هذه على هذه.

[قال: وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان.]

يعني من الأربعين إلى المائة والعشرين من الغنم فيها شاةٌ واحدة، فإذا بلغت الغنم مائة وإحدى وعشرين فإنّه تجب فيها شاتان.

[قال: وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه.]

يعني من مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين تجب فيها شاتان فإذا بلغت الغنم مائتين وشاةً واحدة فإنّه تجب فيها ثلاث شياه.

[قال: وفي أربعمائةٍ أربع شياه.]

يعني أنّه إذا بلغت الغنم مائتين وشاةً واحدة إلى أن تبلغ ثلاثمائة وتسع وتسعين شاةً فإنّ فيها ثلاث شياه، أمّا إذا بلغت أربعمائة شاة فإنّ فيها أربع شياه، ثمّ تستقر الفريضة في كل مائة شاة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة وحُكيَ فيه الإجماع.

وأصل هذه الأنصبة هو ما تقدم معنا حديث كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه الذي بين فيه أنصبة الزكاة كما بيّنها رسول الله ﷺ وجاء فيه: (وَفِي سَائِمَة الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ففيها شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)، معناه إذا وصلت أربعمائة ففي أربعة شياه (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)، وهذا الكتاب كما تقدم معنا هو أصلٌ في أنصبة الأموال الزكوية؛ هذه أنصبة الغنم.

[قال رحمه الله:

فصلٌ: وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشيةٍ لهم جميع الحول.]

هذه تتعلق بمسألة الخُلطة، والخُلطة هنا نوعان:

النوع الأول: خُلطة أعيان بأن يشترك اثنان فأكثر في ملك بهيمةٍ من بهيمة الأنعام مِلكًا مُشاعًا لم يميّز.

مثل: مال الورثة؛ مات المورث وترك غنمًا ولم تقسم بين الورثة فهذه خُلطة أعيان؛ لأنّه لم يميز مال كل وارث، وهي لا زالت مخلوطة.

والنوع الثاني: خُلطة أوصاف، بأن يكون مال كل واحدٍ مميزًا عن الآخر في أعيانه، ولكن اشتركا في الأوصاف: في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى، فهذه تسمى خُلطة أوصاف؛ ليست خلطة أعيان، وكلا النوعين داخلان في كلام المصنف هنا.

[قال: وإذا اختلطت اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول.]

جميع الحول لابد أن يكون الاختلاط والاشراك في جميع الحول، فإن مُيِّز وفُصل مال هذا عن مال هذا قبل تمام الحول فإنّ المسألة لا ترد عندنا هنا في مسألة الخلطة بل يصبح مالًا منفردًا.

[قال: واشتركَا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى.]

هذه الأوصاف التي إذا اشتركت فيها بهيمة الأنعام صارت فيها خلطة.

[قال: زُكيّا كالواحد.]

زُكيا كالواحد يعني زُكيا المّالان كالواحد، فتضم إلى بعضها وتُعتبر مالًا واحدًا ويزكى، ويتراجَعان بينهما بحسب نسبة ملك كل واحدٍ منهما.

طبعًا سنضم المال إلى المال ونعتبره مالًا واحدًا، عندنا زيد يملك عشرين شاةً وعمر يملك عشرين شاةً، مشتركة في هذه الأوصاف فاختلط المّالان فإنّا نعتبرهُما مالًا واحدًا فنقول هذه أربعون شاة ففيها زكاة فيها شاة.

طيب عندما نأخذ هذه الشاة قد نأخذها من مال زيد وقد نأخذها من مال عمر سنأخذ شاةً واحدة، لن نذبح شاةً من شياه زيد ونأخذ نصفها وشاة من شياه عمر ونأخذ نصفها؛ سنأخذ شاةً واحدة إمّا أن تكون من مال زيد، وإمّا أن تكون

من مال عمر فيتراجَعان بينهما بالنسبة، عندنا هنا النسبة بالنصف فإذا أخذنا الشاة من مال زيدٍ فإنّه يرجع على عمر بقيمة نصف الشاة، وإذا أخذنا الشاة من مال عمر فإنّه يرجع على زيدٍ بقيمة نصف الشاة فيعطيه قيمة نصف الشاة هذا، معنى يتراجعان بينهما بالنسبة.

[قال: ولا تُشترط نية الخلطة.]

لا تشترط نية الخلطة حتى لو لم ينويا الخلطة؛ لكن اشتركت أنعامهما في هذه الصفات فإنّ الخُلطة تكون واقعة ومعتبرة.

[قال: ولا اتحاد المشرب والمرعى.]

ولا اتحاد المشرب بأن تشرب من مكانٍ واحد، ولا اتحاد المرعى بأن ترعى من مكان واحد؛ لأنّ هذا لا ينضبط في الغالب فلا يشترط.

[قال: ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع كالبقر.]

ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع، -سبحان الله- بهيمة الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم لكل جنسٍ نوعان:

فالإبل نوعان: ذات سنامٍ واحد وتسمى العربية، وذاتُ سنامين وتسمى البُختية والأعجمية والتركية؛ فهذان نوعان.

والبقر نوعان: البقر المعروف الذي يُسمى بالبقر، والجواميس؛ فهذان نوعان.

والغنم نوعان: الضأن والماعز.

طيب، إذا اختلف النوع فلا يُشترط اتحاد الفحل، يعني لو أنّ زيدًا عنده ثلاثون شاةً من الماعز، وعَمرًا عنده عشرون شاةً من الضأن واختلطت خُلطة أوصاف، لا يُشترط هنا اتحاد الفحل بل فحل الضأن يكون من الضأن وفحل الماعز يكون من الماعز، وهكذا بالنسبة للبقر والجواميس، هذا ما يسمى بالخِلطة.

وقد جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه أنّه قال: (وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ).

قال: (وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ)، أي: لا يجوز أن يُخلط مالان فأكثر من أجلِ تقليل الزكاة أو من أجلِ إيجاب الزكاة.

من أجل تقليل الزكاة مثلًا يحصل من المُلّاك.

مثلًا: لو كان عندنا ثلاثةُ رجال كل واحدٍ منهم يملكُ أربعينَ شاةً، سيجب على كل واحدٍ منهم أن يُخرج شاةً، فيجب أن يُخرجوا ثلاث شياه، قاموا فخلطوا الغنم كلها، فصارت كم؟ مائة وعشرين شاةً، كم سيخرجون من الزكاة؟ شاةً واحدة، فقلّلوا الزكاة، بدلًا من أن يخرجوا ثلاثة شياه، بالخلطة، صاروا يخرجوا شاةً واحدةً؛ فيجب على كل واحد منهم ثلث شاة، ويتراجعون بينهم.

أو لإيجاب الزكاة، وهذا يكون من العامل، فيخلط مثلًا مال زيد الذي يبلغ ثلاثين شاةً، بمال عمر الذي يبلغ عشرين شاةً، لتُصبح خمسين شاةً فتجب فيها الزكاة.

ولا يُفرَّقُ بين مُجتمِعٍ خشية الصدقة، أي: لا يجوزُ أن يفرّقَ بين المالين المختلطين لتقليل الزكاة، كأن يكون لرجلين مائتان وعشرون شاةً مختلطة فتجب فيها ثلاث شياه، فيفرقان الغنم، ويأخذ كل واحد منهم مائة وعشرة، فيجب في مال كل واحدٍ شاة، فيكون المجموع شاتين؛ فهذا لا يجوز إذا كان بقصد تقليل الزكاة.

وكذلك الفرار من الزكاة، قد يكون بقصد الفرار من الزكاة بالكلية، مثلًا عندهم خمسون شاةً مختلطة، تجب فيها شاة، فيُفرقون المال، فيأخذ أحدهما ثلاثين شاةً، فلا زكاة، ويأخذ الآخر عشرين شاةً فلا زكاة؛ فهذا لا يجوز إذا كان بهذا القصد.

إذن خلط الماليْن من أجلِ الفرار من الزكاةِ أو تقليلها من أجل الصدقة، من أجل الزكاة لا يجوز، أمّا خلط المالين بغير هذا القصد فإنّه جائز ومؤثر.

كذلك تفريق المال المجتمع من أجل الفرار من الزكاة، أو تقليل الزكاة فإنّه لا يجوز، أمّا لغير هذا القصد، فإنّه جائزٌ ومؤثر.

وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بالسّوية، بالسّوية يعني بالعدل، ليس المقصود بالسّوية المساواة، وإنّما يتراجعان بالعدل أي: بالنسبة فإذا كان أحدهما يملك الثلثين والآخر يملك الثلث، فإنّ الواجب على مالك الثلثين الثلثان، والواجب على مالك الثلث الثلث، ويتراجعان هكذا فالمقصود بالسّوية يعني بالعدل.

[قال: وقد تفيد الخلطة التغليظ، اثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة.]

قد تُكسب الخلطة تغليظًا فتجب الزكاة بالخِلطة، ولولا الخُلطة ما وجبت الزكاة أو تزداد الزكاة بهذا مثل ما ذكر الشيخ. رجل يملك عشرين شاةً وآخر يملك عشرين شاةً، لو كان المالان منفردين لما وجبت الزكاة؛ فلمّا خُلطا وجبت الزكاة وكما قلنا يتراجعان بينهما.

[قال: وتخفيفًا كثلاثة اختلطوا بمائةٍ وعشرين شاة لكل واحدٍ أربعون فيلزمهم شاة.]

كما قلنا، ثلاثة اختلطوا في مال؛ خلطوا أموالهم وكل واحد يملك أربعين شاة لا بقصد الزكاة ما خلطوها بقصد الزكاة وإنّما خلطوها بقصدٍ حسن، فأصبحت مائة وعشرين فإنّ الواجب فيها شاة ولو كانت منفردة لكان يجب في كل أربعين شاة فأفادتهم تخفيفًا.

وكذلك التفرقة، التفرقة قد تفيد إسقاطًا للزكاة، مثل ما لو اشتركا اثنان في خمسين شاة فإنّه تجب عليهم شاة، فلو فرقا المال وكان لأحدهما ثلاثون وللآخر مثلًا عشرون فإنّ الزكاة تسقط.

يعني أخوان ورثا من أبيهما خمسين شاةً ولم يقسما التركة، وبعد مرور تسعة أشهر قسما التركة، فأخذ هذا خمسًا وعشرين شاةً وأخذ هذا خمسًا وعشرين شاةً فإنّ الزكاة تسقط، ولو أتمّا الحول قبل قسمة التركة لوجبت عليهما شاة.

وقد يفيد تغليظًا، مثل شخصان يملكان ثمانين شاةً بالشركة بالخُلطة فإنّ فيها شاةً واحدة، لكن لو اقتسم المال فأخذ هذا أربعين وهذا أخذ أربعين فإنّه تجب عليهم شاتان؛ هذا عليه شاة وهذا عليه يعني شاة.

وقد تفيد تخفيفًا، عكس المثال السابق شخصان يعني يملك أحدهما ثمانين شاةً ففرقها، أو يملك سبعين شاةً ففرقها خمسة وثلاثين وخمسة وثلاثين فإنّه في هذه الحال لا تجب عليه الزكاة -لكن هذا في التخفيف يحتاج أن أعيد النظر في المثال في ذهني-.

هذا بالنسبة لما تفيده الخُلطة ويفيده التفريق؛ التفريق: قد يفيد إسقاطًا، وقد يفيد تخفيفًا، وقد يفيد تغليظًا فيكون الواجب أغلظ.

ويحتاج مثال التخفيف أن نعيد فيه النظر ولعلي في الدرس القادم إن شاء الله أذكره لكم.

[قال رحمة الله عليه: ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن سائمة.]

لا أثر لتفرقة المال ولا لخُلطته إلّا في بهيمة الأنعام، فأثر التفرقة والخُلطة إنّما هو في بهيمة الأنعام فقط أمّا بقية الأموال كالنقد والذهب فإنّه يُنظر إليه باعتبار مالكه متفرقًا أو مخلوطًا عند أكثر العلماء.

يعني مثلا: إنسان عنده خمس بنات ولهنّ حلي كل واحدة لها حلي بعينها، ولكنّ الحلي مخلوط مع بعضه وقلنا إنّ الحلي فيه زكاة كما يظهر لنا وسيأتي إن شاء الله فهل ننظر إلى الحلي باعتباره مخلوطًا ونقول نزن جميع الحلي ونخرج منها الزكاة؟

الجواب: لا، بل ننظر إلى كل حليٍ باعتبار مالكته هل يبلغ نصابًا أو لا يبلغ نصابًا، وما الذي يجب فيه إن كان يبلغ نصابًا، فالخلطة والتفرقة إنّما تُؤثر فقط في بهيمة الأنعام عند جمهور العلماء.

[قال: فإن كانت سائمةً بمحلين بينهما مسافة قصر فلكلٍ حكم بنفسه، فإذا كان له شياهٌ بمحّال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياهٌ بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محلٍ أربعون ما لم يكن خلطة.]

هذه صورةٌ أخرى من صور الخَلط والتفريق وذلك إذا كان للمال مالكٌ واحد، فإذا كان للمال مالكٌ واحد وكان متفرقًا في بلدٍ واحد، أو ما له حكم البلد الواحد بحيث يكون ما بين البلدين أقل من مسافة القصر.

يعني إنسان في المدينة عنده عدة شبوك فيها غنم في شرق المدينة عنده مكان فيه عشرون شاة، في غرب المدينة عنده مكان فيه ثلاثون شاةً، والمالك واحد ولكنها مفرقة بنفس البلد؛ فإنّه يُضم بعضها إلى بعض بإجماع العلماء من حيث النصاب ومن حيث التزكية، فنقول عندك هنا في الشرق عشرون وعندك في الغرب ثلاثون فهذه خمسون إذًا تبلغ نصابًا من الغنم تبلغ نصابًا فعليك شاة، هذا من حيث النصاب.

وجدنا عنده أربعين شاةً في شرق المدينة وأربعين شاةً في غرب المدينة فإنّا لو نظرنا إلى هذه مفردة وهذه مفردة نقول هنا شاة وهنا شاة لكن لا، نضم بعضها إلى بعض فنقول تملك ثمانين شاةً ففيها شاةٌ واحدة.

وكذلك ما له حكم البلد الواحد كأن يكون بين البلدين أقل من مسافة القصر، كأن يكن عند إنسان في جُدّة مثلًا أن يكون عنده أربعون شاةً وفي مكة أربعون شاةً، المسافة بين جُدة ومكة اليوم لا تبلغ مسافة القصر فنضم الأربعين إلى الأربعين، ونقول: تجب عليك شاة واحدة.

عنده عشرون شاةً في جُدة وعشرون شاةً في مكة نقول: نضم العشرين إلى العشرين فتُصبح أربعين فعليك زكاة بالاتفاق بلا خلاف.

أمّا إذا كان المال مفرقًا بين بلدين بينهما مسافة قصرٍ كالمدينة ومكة، الرياض والقصيم، الرياض والدمام، تبوك والمدينة؛ فعنده مثلًا عشرون شاةً في المدينة وثلاثون شاةً في مكة فعند جمهور الفقهاء ومنهم الإمام أحمد في رواية: يُضمُّ المال بعضه إلى بعض ولو كان في بلدين متباعدين ما دام أنّ المالك واحد، فالعبرة بالمالك لا بالبلد، فعند سائر العلماء إلا الإمام أحمد في رواية أكثر العلماء ومنهم الإمام أحمد في رواية يقولون: يُضمُّ المال بعضه إلى بعض من حيث النصاب ومن حيث ما يُزكى.

من حيث النصاب مثل ما ذكرنا، ومن حيث ما يُزكَّى لو قلنا عنده أربعون شاةً في المدينة وأربعون شاةً في مكة والمالك واحد فإنَّا نضمُّ الأربعين إلى الأربعين فتصبح ثمانين فعليه شاة واحدة.

وعند الإمام أحمد في رواية انفرد بها عن سائر العلماء، وهي من مفردات الإمام أحمد هذه الرواية أنّ لكل بلدٍ حكمه كما قال المصنف هنا.

فتكون الغنم التي في المدينة يُنظر إليها على حدى والغنم التي في مكة يُنظر إليها على حدى؛ فإذا كان يملك في المدينة ثلاثين شاةً ننظر إلى الشياه في المدينة كم عددها؟ ثلاثون ما فيها زكاة، طيِّب هو يملك في مكة ثلاثين شاةً ننظر فيها هناك تبلغ ثلاثين شاةً؛ إذًا دون النصاب ليس فيها زكاة.

كذلك بالنسبة لما يُزكَّى عنده أربعون شاة في المدينة وأربعون شاة في مكة على هذا القول ننظر إلى الشياه في المدينة فقط كم تبلغ؟ تبلغ أربعين نقول: هات شاة، وننظر للشياه التي في مكة كم تبلغ؟ تبلغ أربعين نقول: هات شاه، وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه اللّٰه انفرد بها.

والذي صححه بعض الحنابلة وهو الصواب هو قول سائر الفقهاء: أنّ العبرة بالمالك ولا يُنظر إلى تفرق البلدان، هذا الراجح.

بقيت أمور تتعلق بزكاة بهيمة الأنعام وننبِّه عليها منها:

أنّ العامل لا يجوز له أن يأخذ من الغنم الهرمة؛ وهي الكبيرة جدًا العجفاء التي لا تُنقي، ولا ذات عوار العوراء، ولا تَيس الغنم ما يأخذ من الغنم تَيسًا إلا إذا شاء صاحب المال أن يُخرج تَيسًا.

ففي كتاب أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه إلى أنس رضي اللّٰه عنه: (وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلا أَنْ شَاءَ الْمُصَدِّقُ)، وفي الحديث عند أبي داود بإسناد صحيح: « ولا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ من الغَنَّمِ وَلا تَيْسُ الغَنَّم إِلا أنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ» .

وكذلك لا يجوز لصاحب المال أن يُخرج الشاة الهرمة، ولا أن يُخرج العوراء إلا أن يكون جميع ماله هكذا.

عنده شياه كلها عوراء مثلًا يجوز أن يُخرج العوراء، عنده شياه كلها كبيرة يجوز أن يُخرج كبيرة، أمّا ما عدا ذلك فلا يجوز له.

ولا يجب عليه أن يُخرج تَيسًا ذكرًا من الغنم إلّا أن يشاء، ويتطوع وتكون المصلحة في أخذه.

وكذلك الذي يُؤخذ في زكاة الإبل والغنم هو الإناث دون الذكور، ويُجزئ الذكر من الإبل والغنم إذا كان المال كله ذكورًا؛ إذا كان المال المملوك كله ذكورًا.

يعني إنسان عنده إبل كلها ذكور أو غنم كلها ذكور فإنّه يُخرج ذكرًا ولا يكلف بأن يخرج ويشتري أنثى ليُخرجها، ومن باب أولى البقر؛ لأنّ البقر يصلح فيها إخراج الذكر والأنثى أصلًا، فالذكور يجوز إخراجها في الزكاة وتُجزئ في أحوالٍ أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون المال كله ذكورًا.

الحالة الثانية: ألّا يكون عند صاحب الإبل بنت مخاض وقد وجبت عليه؛ فإنّه يجب أن يُخرج ابن لبون كما تقدم معنا.

الحالة الثالثة: في زكاة الأبقار؛ في الأبقار يجوز إخراج الذكور.

والحالة الرابعة: التَيس من الغنّم إذا أراد صاحبها أن يخرجه وكان في أخذه مصلحة ففي هذه الأحوال الأربعة يُجزئ إخراج الذكور.

ولا يجوز للعامل أن يأخذ شرَّ المال ولا خير المال بل الواجب أن يأخذ من الوسط.

وفي الحديث: « ثلاثٌ من فعلَهنَّ فقد طعِمَ طعْمَ الإيمانِ» ، نعم الإيمان له طعم وله حلاوة أحلى من السكر وأحلى من العسل وأحلى من كل حلو، يذوقها بعض النّاس ويُحرمها بعض النّاس، فمن الذين يذوقون طعم الإيمان ما ورد في هذا الحديث: « ثلاثٌ من فعلهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ من عبدَ اللهَ وحدَهُ وأنَّهُ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وأعطى زَكاةَ مالِهِ طيِّبَةً بِها نفسُهُ رافدةً عليْهِ» ، يعني تعود عليه « كلَّ عامٍ ولَا يُعْطِي الْهرمةَ» ، يعني الكبيرة جدًا « ولاَ الدَّرنةَ» ، الدرنة يعني الجرباء التي أصابها الحرب « ولاَ المريضةَ» التي فيها مرض ظاهر « ولاَ الشَّرطَ اللَّئيمةَ» ، يعني الرذيلة التي يسترذلها مُلّاك الأغنام والإبل والبقر « ولَكن من وسطِ أموالِكم فإنَّ اللهَ لَم يسألْكم خيرَهُ ولَم يأمُرْكُم بشرِّهِ» ، رواه أبو داود وصححه الألباني، وفي حديث معاذ عند البخاري: « وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» .

بقي أن نشير إلى شيء وهو: أنّ بهيمة الأنعام فيها أوقاص لا يجب فيها شيء حتى تبلغ النصاب التالي، أمّا بقية الأموال فليس فيها أوقاص، وإنّما إذا بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة ثمّ كلما زاد المال زادت الزكاة، أمّا بهيمة الأنعام فلا، فيها أوقاص هذا ما يحضرني فيما يتعلق بهيمة الأنعام.

بقي شيء يعني ذكِروني به وهو مسألة التفرقة -سبحان اللّه- كان المثال في ذهني ثمّ غاب عني وأنا أشرح فلعلي إن شاء اللّه أتذكره.

.....

ولا زلنا نتحدث في كتاب الزكاة ونشرح ما أورده المصنف رحمه الله في هذا الكتاب العظيم كتاب الزكاة.

وقد تقدم الكلام عن زكاة سائمة بهيمة الأنعام وبيّنا أنصبة الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وتحدثنا عن بعض المسائل المتعلقة بذلك.

وبقي شيء لم أذكره في الدرس الماضي أو غاب عن ذهني وقلت إني سأذكره إن شاء الله في بداية الدرس لهذا اليوم.

ألّا وهو ما تفيده تفرقة المال؛ تفرقة البهيمة السائمة، حيث ذكرنا أنّ تفرقة البهيمة السائمة قد تفيد إسقاطًا فتسقط الزكاة بسبب هذا التفريق كما لو كان عند اثنان ستون شاةً ففرّق المال وأخذ كل واحدٍ ثلاثين شاةً فإنّه لا زكاة عليهما، مع أنّه لو بقي المال مجموعًا لوجبت عليهم شاة.

وقلنا قد تفيد التفرقة تغليظًا وذلك كما لو كانا يملكان ثمانين شاةً وأخذ كل واحدٍ أربعين؛ فإنّه تجب على كل واحدٍ منهما شاة مع أنّه لو بقي المال مجموعًا لوجبت عليهما معًا شاةٌ واحدة.

وقد تفيد التفرقة تخفيفًا كما لو كان مالهما مائتين وعشرين من الغنم فإنّه تجب عليهما ثلاث شياه، ولو فرّق المال فأخذ كل واحدٍ مائة وعشرة من الغنم فإنّه تجب على كل واحدٍ منهم شاةٌ واحدة فتُفيدهم التفرقة تخفيفًا.

إذن تفرقة البهيمة المختلطة قد تفيد إسقاطًا، وقد تفيد تخفيفًا، وقد تفيد تغليظًا.

ثمّ نقرأ اليوم ما أورده المصنف رحمه الله في زكاة الخارج من الأرض.

[قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة: باب زكاة الخارج من الأرض.]

باب زكاة الخارج من الأرض، والخارجُ من الأرض قد يكون من الحبوب والثمار، وقد يكون عسلًا، وقد يكون ركازًا، وقد يكون معدنًا؛ فهي أربعة أمور يذكرها العلماء تحت هذا الباب.

وزكاة الحبوب والثمار واجبةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وقد قال الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمقصود بالنفقة هنا الزكاة.

وقال الله عزّ وجل: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والمقصود بحقه هنا الزكاة على ما فسرها بعض السلف به.

وكذلك قال النبي ﷺ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» ، رواه البخاري في الصحيح.

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحبوب والثمر في الجملة؛ فأجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، أجمعوا على وجوبها في هذه الأربعة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما حكاه ابن عبد البر وابن المنذر.

وأصل هذا الإجماع قول النبي ﷺ لأبي موسى ومعاذٍ عندما بعثهما إلى اليمن: « لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» ، رواه الدار قطني والحاكم وصححه الألباني.

فلمّا جاء النص على هذه الأربع أجمع العلماء على وجوب الزكاة من هذه الأربع، اثنان من الحبوب الحنطة والشعير، واثنان من الثمار التمر والزبيب، ثمّ اختلف العلماء فيما زاد على ذلك.

[قال رحمه الله: تجب في كل مكيلٍ مُدخر من الحب: كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراوية، والكزبرة، وبذر القطن، والكتان، والبطيخ ونحوه.]

قال: تجب في كل مكيل مدخرٍ من الحب، فأفادنا أنّها تجب في الحبوب، ولكن ليس في كل حبٍ وإنّما في الحب الذي يُكال، وليس في كل حبٍ يُكال، وإنّما في الحب الذي يُكال ويُدخر.

إذن تجب الزكاة في الحبوب بشرط: أن تكون مكيلةً مدخرة، وهذا عند جمهور الفقهاء؛ أنّها تجب في كل مكيلٍ مدخرٍ من الحبوب وكذلك الثمار كما سيأتي إن شاء الله عزّ وجل.

لكن عند الحنابلة تجب فيها سواءً كانت قوتًا أو لم تكن قوتًا، فالذُرة مثلًا قوت، والكرسنة هذا حبٌ يشبه العدس تأكله الدواب ليس قوتًا، فعند الحنابلة تجب الزكاة في كل حبٍ وثمر مكيلٍ مدخر سواءً كان قوتًا أو لم يكن قوتًا.

أمّا عند المالكية والشافعية فيضيفون إلى ذلك أن يكون قوتًا، فتجب الزكاة عندهم في كل حب مكيلٍ مُدخرٍ إذا كان قوتًا، وفي كل ثمرٍ مدخرٍ مكيلٍ إذا كان قوتًا، أمّا الحنابلة فإنّهم لا يشترطون في ذلك الإقتيات؛ لأنّهم يرون أنّ هذه نعمة تُوجب الزكاة، ولا يشترطون في ذلك الإقتيات.

فالمُصنف هنا قال: تجب في كل مكيلٍ مدخرٍ من الحبْ: كالقمح، والشعير، والذرة، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدُخن، والكراويا، والكزبرة، وبذر القطن، وبذر الكتان، والبطيخ قدروا هنا وبذر البطيخ؛ البطيخ ليس حبًا وإنّما المقصود بِذر البطيخ الذي يسمونه الفُصفص؛ يسميه النّاس الفصفص بِذر البطيخ ونحوه، ما دام أنّه حب ويُكال ويُدخر فإنّه تجب فيه الزكاة.

أمّا الحب فقد دلت على ذلك الأدلة التي ذكرناها في أول الكلام.

وأمّا أن يكون مكيلًا فدلّ على ذلك قوله ﷺ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ، وهذا كيل فدلّ على أنّ الزكاة إنّما هي في ما يُكال؛ الزكاة في الحبوب إنّما هي في ما يُكال.

وأمّا كونُه مدخرًا فلأنّه هو الذي تتم به النّعمة، أمّا الذي لا يُدخر ويتلف بعد مدةٍ يسيرة؛ فإنّ النّعمة لا تتم به وإن كان نعمةً لكنها ليست نعمةً تقتضي الزكاة.

[قال: ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق.]

من الثمر، أي: تجب كل مكيلٍ مدخرٍ من الثمر، فالثمار يُشترط فيها أن تكون مكيلةً ومُدخرة، ولو لم تكن قوتًا عند الحنابلة.

أمّا عند المالكية والشافعية فلابد أن تكون قوتًا.

وأمّا غير هذين فلا تجب فيهما الزكاة؛ لأنّ النبي ﷺ قال: « لَا زَكَاة فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» ، رواه مسلمٌ في الصحيح.

فدلّ ذلك على أنّ الزكاة خاصةٌ بالحبِّ والثمر؛ لأنّ النبي ﷺ خصّ الحبّ والثمر فما عدا ذلك كالخُضروات والفواكه فإنّه لا زكاة فيها.

[قال رحمه الله: ولا زكاة في عُنابٍ وزيتونٍ وجوزٍ وتينٍ ومشمشٍ وتوتٍ ونبقٍ وزعرورٍ ورمان.]

لأنّها: إمّا أنّها لا تكال وإمّا أنّها لا تدخر.

وهنا أمران فقط يحتاجان إلى التنبيه:

الأمر الأول: الزيتون، والزيتون محل خلاف بين الفقهاء هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟

فقيل تجب فيه الزكاة، وهذا قول جمهور الفقهاء، قال بذلك الحنفية والمالكية والشافعي في قول، وأحمد في رواية لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَومَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقد ذكر الله الزيتون في سياق الآية، فيكون داخلًا في ذلك.

وقيل: لا زكاة فيه ولا تجب الزكاة فيه، وهذا هو قول الإمام الشافعي في قولٍ؛ في أحد قوليه والإمام أحمد في إحدى روايتيه، فقالوا: لأنّه لا يدخر يابسًا، فهو كالخُضروات والفواكه، والخُضروات والفواكه ليس فيها زكاة.

ولا شك أنّ تزكيته أحوط وعدم وجوب الزكاة فيه أقعد، فالأقوىٰ والله أعلم أنّه لا تجب فيه الزكاة؛ لكن تزكيته أحوط، فلو زكى الإنسان فإنّه يُؤجر ويكون أبرأ لذمته، لكن لو سألني: هل يجب علي وهل آثم لو لم أزكي؟

أقول: الراجح أنّه لا يجب؛ لأنّ الأصل عدم وجوب الزكاة، ولم يقم دليلٌ بيِّنٌ على وجوب الزكاة في الزيتون، مع مفارقته للحبِّ والثمر الذي يُكال ويُدخر في الصفات.

الأمر الثاني: التين والمشمش؛ التين والمشمش الأصل فيها أن تكون رطبة فهي لا تدخر، لكن نجد الآن أنّ التين يجفف ويبقى الحول والحولين، وأنّ المشمش يُجفف ويبقى الحول والحَولين فأصبح مثل العنب الذي يجعل زبيبًا، ولذا يظهر لي والله أعلم أنّ التين إذا جفف والمشمش إذا جفف تجب فيها الزكاة، أنّ التين اذا جفف تجب فيه الزكاة؛ لأنّه يصبح مكيلًا مدخرًا، وكذلك المشمش إذا جفف فإنّه تجب فيه الزكاة؛ لأنه يصبح مكيلًا مدخرًا.

وأمّا الخُضروات والفواكه فلا زكاة فيها وقد كتب معاذٌ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يسأله عن الخُضروات فقال ﷺ: « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» ، رواه الترمذي وصححه الألباني.

وقال الترمذي عقب هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم أنّه ليس في الخضروات زكاة، والفواكه مثل الخضراوات ليس فيها زكاة.

[قال رحمه الله: وإنّما تجبُ فيما تجبُ بشرطين:

الأول: أن يبلغ نصابا.]

أفادتنا هذه الجملة من الكلام أنّ لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شروطًا:

أولها: أن يتحقق فيها ما تقدم، أنّ تكون مكيلةً مدّخرة، وكذلك ما تقدم في شروط وجوب الزكاة أن يكون مالكها مُسلمًا، وأن يكون مالكها حرًا، وأن يكون المِلك عليها تامًا، وأن تبلغ نصابًا.

إذن يُشترط فيها أن يكون مالكها مسلمًا وأن يكون مالكها حرًا وأن يملكها ملكًا تامًا وأن تكون مكيلةً وأن تكون مدخرةً وأن تبلغ نصابًا، فلها نصابٌ معلوم لابد أن تبلغه.

[قال: وقدره بعد تصفية الحبِّ وجفاف الثمر خمسة أوسق وهي ثلاثمائة صاع.]

وقدره بعد تصفية الحبّ، إذًا النصاب إنّما يكون بعد أن يُصفى الحب من القشر وغيره حتى يبقى صافيًا، فيُكال أو يُخرس قبل ذلك.

وجفاف الثمر فإنّ كيل الثمر للزكاة يكون بعد جفافها.

لا شك أنّ الثمر وهي رطبة تكون أثقل منها بعد الجفاف، ولذلك لمّا سؤل النبي ﷺ عن بيع الرطب باليابس قال: « أينقُصُ الرُّطَبُ إذا جفَّ؟ قالوا: نعمْ، قال: فَلَا إذًا» ، فالنصاب في الثمر يكون بعد جفافه، إمّا بعده فعلًا أو بخرسه كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والنصاب خمسة أوسق وهي ثلاثمائة صاع، بصاع النبي ﷺ، وتعلمون أن العلماء قد اختلفوا في تقدير صاع النبي ﷺ بالوزن فمنهم من قدّره بكيلوين وأربعين غرامًا، ومنهم من قدّره بكيلوين ومائتي غرام، ومنهم من قدّره بكيلوين ونصف، ومنهم من قدره بكيلوين وستمائة غرام.

وبناءً عليه اختلف تقديرهم لنصاب الحبوب والثمار بالوزن، فأقل ما وقفت عليه من قدّر نصاب الحبوب والثمار بستمائة وعشرة كيلو غرامات ونصف الكيلو، ومنهم من قدّره بستمائة واثني عشرة كيلو غرام، ومنهم من قدره بسبعمائة وخمسين كيلو غرام، وبعضهم قدره بسبعمائة وثمانين كيلو غرام.

والقاعدة: أنّه إذا اختلف في التقدير في الزكاة يُنظر إلى الأحَّط للفقراء، وهو الأحوط هنا.

فالأحوط أن يعتبر النصاب بستمائة وعشرة كيلو ونصف، ولكن الأقيس في الوزن والله أعلم فيما ظهر لي أن يُقدر بسبعمائة وخمسين كيلو غرام، هذا الأعدل في الوزن والأقيس، ولكن الأحوط والأقرب إلى القواعد في مسائل الزكاة أن يقدّر النصاب بسبعمائة وعشرة كيلو غرامات ونصف الكيلو غرام؛ لأنّ هذا أحوط للفقراء وأبرأ للذمة، يعني هذا أحط للفقراء؛ لأنّ لو قلنا لا تجب إلا إذا بلغ سبعمائة وخمسين فإنّه لو بلغت ستمائة وخمسين غرام لا تجب فيها الزكاة وما يعطى الفقراء منها شيئًا إلّا من باب التطوع لكن إذا قلنا ستمائة وعشرة ونصف الكيلو غرام فإنّ الفقراء يعطون منها من باب الزكاة فهذا أحق للفقراء، وهو أحوط للنّفس وأبرأ للذمة.

إذن لو سألتني ماذا ترى في النصاب؟ أقول: من حيث المقاييس والنظر الفقهي أرى أنّه يبلغ سبعمائة وخمسين كيلوغرام، لكن نظرًا لاختلاف تقديرات العلماء فإنّ الأفضل أن نجعله الأقل وهو ستمائة وعشرة ونصف الكيلو غرام؛ لأنّه أحط للفقراء وأبرأ للذمة.

[قال: وهي: ثلاثمائة صاع وبالأرادب ستة وربع، وبالرطل العراقي: ألف وستمائة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل.]

وقد دلّ على هذا النصاب قول النبي ﷺ: « ليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ، فدلّ ذلك على هذا النصاب وأنّ النصاب هو خمسة أوسق، فهذا دليلٌ على النصاب، والحديث متفقٌ عليه رواه البخاري ومسلم.

والوسق: كما يقول العلماء ستون صاعًا فخمسة في ستين بثلاثمائة صاع من آصع النبي ﷺ.

وممّا ينبغي أن يُتنبّه له أنّه يُضم أنواع الجنس الواحد لبعضه في النصاب، فتُضم أنواع التمر لبعضها؛ التمر معروف أنّه أنواع فقد يكون سكري، وقد يكون روثانة، وقد يكون يعني خضري، وقد يكون، وقد يكون؛ فكلها تُضم وتُوزن في النصاب.

وكذلك أنواع الزبيب؛ الزبيب الأحمر والزبيب الأسود يُضم بعضها إلى بعض، وكذلك الحبوب تضم الأنواع من الجنس الواحد لبعضها ولكن لا يضم جنسٌ لجنس، فلا يضم التمر إلى الزبيب في النصاب، ولا يضم جنسٌ من الحبوب إلى جنسٍ آخر، وإنّما الذي تضم هو أنواع الجنس الواحد.

[قال رحمه الله:

الثاني: أن يكون مالكًا للنصاب وقت وجوبها.]

أن يكون مالكًا للنصاب وقت وجوبها ملكًا تامًا، وسيُبيِّن المصنف وقت الوجوب، ونُبيِّن ما يترتّب عليه.

[قال: فوقتُ الوجوب في الحَبِّ إذا اشتدّ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها.]

يعني أنّ وقت الوجوب إذا بدا الصّلاح فيها، وبُدُوُّ الصّلاح في الحبّ بأن يشتدَّ، ومعنى أن يشتدَّ أي: يصيرُ قويًّا، ولا ينضغط لو ضُغِطَ.

المعلوم أنّ الحب إذا كان أخضر طري، إذا ضُغِط ينضغط، فإذا اشتد فإنّه إذا ضُغِطَ لا ينضغط.

وفي الثمر إذا اِحمّر أو اِصفّر في التمر، وفي العنب إذا صار ليّنًا وظهر فيه الماء بحلاوة ويظهر ذلك إذا اسودّ؛ يسودّ، بمعنى يسودّ يظهر فيه الماء وليس المقصود أن يُصبح لونه أسود، وإنّما المقصود يكون الماء فيه، والماء يقال له أسود، فإذا اسود يعني ظهر فيه الماء، فتموّهَ بحلاوةٍ، وصار ليّنًا.

وكل ثمرٍ يُعرف صلاحه بما يعرفه الفلاحون، والضابط العام لبُدوِّ الصلاح أنّ تذهب عنه العاهة، ويرجو الفلّاح بقاءه.

معروف عند الفلاحين أنّ الثمر قبل بدو صلاحه، يُخشى عليه ألا يكتمل، فإذا ظهرت عندهم علامات معينة فإنّهم يطمئنون -لا السنة هذه إن شاء الله أنّه طيب- إذا ظهرت هذه العلامات.

منها كما قلنا بالنسبة للتمر أن يحمر أو يصفر فإذا بدأ يحمّر أو يصفّر يأمن الفلاح عليه العاهة ويرجو بقاءه.

وكذلك في العنب أن يسوّد بأن يظهر فيه الماء ويلين، وهكذا بقية الثمار.

فالضابط العام لبُدوِّ الصّلاح أن يذهب عن الثمرة خوف العاهة وأن يرجوا الفلاح بقاءها.

هذا وقت الوجوب، ويدلّ له لما جاء عن عائشة رضي الله عنها: « أنّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إلى يهود خيبر فَيَخْرُصُ عليهم النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ» ، يعني حينما يبدو صلاحه، قبل أن يُبدأ القطف منه.

والحديث رواه أبو داود وسكت عنه، والمعلوم أنّ ما سكت عنه أبو داود فهو عنده صالح، وصححه جماعة من أهل العلم منهم ابن القيم، وضعفه جماعة من أهل العلم منهم الألباني، والأقربُ والله أعلم أنّ الحديث ثابتٌ لشواهده.

إذن وقت الوجوب في الحبّ والثمر إذا بدا الصّلاح، لكن لا يستقر الوجوب حتى تُحصد وتُجمع الثمار في الجرين، وهو الذي تجفف فيه الثمار، والحبوب في البيدر، هنا يستقر الوجوب.

إذن متى تجب الزكاة في الحب والثمار؟ الجواب: تجب إذا بدا الصلاح.

متى يستقرُّ الوجوب؟

الجواب: إذا حُصدت وجُمعت الثمار في جرينها والحبوب في بيدّرها.

ما الذي يترتب على هذا؟

يترتب على هذا أنّ الحبوب أو الثمار إذا تلفت قبل بدوِّ الصّلاح بفعلٍ من مالكها أو بغير فعلٍ منه لا تجب فيها الزكاة؛ زرع حبوبًا وقبل أن تشتّد قطعها لا يجب عليه شيء، أو قبل أن تشتد أصابتها آفة وتلفت لا يجب عليه شيء؛ لأنّ وقت الوجوب لم يأت، طيِّب.

إذا بدا الصلاح فإنّها إذا تلفت بغير تفريطٍ منه ولا تعدٍّ منه لا يجب عليه شيء، أمّا إذا تلفت بفعله أو بتفريطٍ منه أو باعتداءٍ منه فإنّه يجب عليه أن يُزكي يضمن الزكاة لم؟ لأنّ الوجوب قد وقع، وقت الوجوب قد حصل فإذا أتلفها بفعلٍ منه أو تعدٍّ أو تفريط فإنّه يضمن الزكاة.

أمّا إذا تلفت بغير فعلٍ منه ولم يتعدَّ ولم يُفرّط لكن أصابتها آفة مثلًا نزل مطر شديد وأتلف الثمار، أو ثلج شديد وأتلف الثمار فإنّه لا يجب عليه شيء.

أمّا إذا استقر الوجوب وجَمع الثمار في جرينها والحبوب في بيْدّرها ثمّ تلفت بفعلٍ منه أو تعدٍّ أو تفريط فإنّه يضمن الزكاة، وكذلك لو كان بغير تعدٍّ منه ولا تفريط فإنّه يضمن الزكاة؛ لأنّ وجوبها قد استقر في ذمته.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّه إذا لم يتعد ولم يُفرّط لا يضمن طيب، نقول لهم ألا ترون أنّ الوجوب قد استقر؟ يقولون بلى، طيّب لماذا لا تُضمنونه؟ قالوا: لأنّه أمين، والقاعدة أنّ الأمين إذا تلف ما في يده بدون تعدٍّ منه ولا تفريط لا يضمن، واختار هذا شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه اللّٰه وهو: أنّه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرّط.

يعني وضع الحبوب في البيدر وأخذ يُصفّيها ومن أجل أن يزنها ومن أجل أن يُزكيها فهو عامل على هذا فجاء لص وسرق الحبوب، وهو قد وضعها في مكان تُحفظ فيه وكان حريصًا على إخراج الزكاة، كثير من أهل العلم يقولون يضمن؛ لأنّ الوجوب قد استقر في ذمته، لكن الذي اختاره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه اللّٰه أنّه هنا لا يضمن؛ لأنّه أمين ولم يتعدَّ ولم يفرّط فلا ضمان عليه، وعندي أنّ القول الثاني أقرب إلى قواعد الشريعة.

[قال رحمه اللّٰه:

فصلٌ: ويجب فيما يُسقى بلا كُلفة العشر.]

يجب فيما يُسقى من الحبوب والثمار المكيلة المدخرة بلا كلفةٍ يعني بلا مؤونة كالزرع الذي يشرب من الأمطار، والذي يشرب من العيون الجارية، والذي يشرب من الأنهار والذي يشرب بعروقه من ماء الأرض تمتد عروقه إلى المياه الجوفية ويشرب ما يحتاج إلى أن يُسقى، أو تمتد عروقه إلى الأنهار التي بجواره فيشرب ما يحتاج أن يُسقى، فهذا فيه العُشر، يُخرَج عُشره.

[قال: وفيما يُسقى بكلفة نصف العُشر.]

فيما يُسقى بكلفة وعمل ومؤونة ونفقة كالذي يُسقى بالمكائن؛ يُحفر بئر في المزرعة ويؤتى بمكينة تُخرج الماء وتُعمل قناطر بين الزرع لكي يُسقى أو بالرشاشات، اليوم يُسقى بالرشاشات وبالتقطير فهذا يُسقى بكلفة ففيه نصف العُشر، وهذا الذي حكم به النبي ﷺ فقد قال: « فيما سقَتِ السَّماءُ والعُيونُ أو كَان عَثَرِيًّا العُشْرَ وفيما سُقي بالنَّضْحِ نصفَ العُشْرِ» ، رواه البخاري في الصحيح.

فيما سقت السّماء، أي: يُسقى بالمطر.

والعيون الجارية وليست العيون التي مثل الآبار وإنّما العيون التي تسيح.

أو كان عثريًّا؛ العثري هو الذي يعثر على الماء بعروقه، وبعض أهل العلم يقولون العثري هو الذي يُسقى بالمطر لكن الأول هو الصواب هنا؛ لأنّ النبي ﷺ قال في أوله: « فيما سقَتِ السَّماءُ» ، إذًا الذي يُسقى بالمطر تقدم.

أو كان عثريًّا؛ العثري هنا هو الذي يعثر على الماء بعروقه فتمتد عروقه إلى أن تصل إلى الماء.

وفيما سُقي بالنضح يعني عن طريق الإبل يُستخرج الماء عن طريق الإبل فيه نصف العُشر.

وجاء في رواية قول النبي ﷺ: « فيما سقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعُيونُ أو كان بعلًا العُشْرَ وفيما سُقي بالسَّواني بالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ» ، رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

والذي فيه هنا قال: أو كان بعلًا هو العثري الذي يصل إلى الماء بعروقه، يشرب بعروقه ما يحتاج إلى سقي.

وقال بعض أهل العلم: البعل هو الذي يُسقى بماء السّماء لكن الصواب هنا أنّه الذي يصل إلى الماء بعروقه.

طيّب هنا يأتي سؤالان:

السؤال الأول: إذا كان يُسقى نصف السنة بكُلفة ونصف السنة بلا كلفة والتنصيف هنا تقريبي وليس تحديديًا يعني ما تعدّ الأيام لكن يُقرّب، إذا كان هذا الزرع يُسقى نصف السنة بكلفة من ماء الآبار ونصف السنة يُسقى بلا كُلفة تهطل الأمطار ولا يُسقى خلاص يُسقى من الأمطار فماذا يجب فيه؟

قال العلماء: يجب فيه ثلاثة أرباع العُشر، وقد نقل جمعٌ من أهل العلم الإجماع على ذلك منهم ابن قدامه رحمه اللّٰه أنّه تجب في ثلاثة أرباع العُشر.

السؤال الثاني: إذا كان يسقى بكلفة وبلا كلفة؛ فيه عيون تسقيه لكنها لا تكفيه أو ينزل المطر لكنه لا يكفيه فيحتاج إلى هذا وهذا، فهل نعتبره ممّا سُقيَ بكلفة أو نعتبره مما سُقيَ بلا كلفة؟

قالوا: ننظر إلى الأغلب والأنفع، فإذا كان الأغلب بلا كلفة فإنّه يكون بلا كلفة ويجب فيه العُشر، وإذا كان الأغلب الكُلفة والأنفع الكلفة وذاك مساعد فإنّه يجب فيه نصف العُشر.

[قال رحمه اللّٰه: ويجب إخراج زكاة الحب مُصفًّى والثمر يابسًا.]

تقدم معنا أنّ النصاب إنّما يُعتبر بعد تصفية الحب وبعد يُبس الثمر، فكذلك ما يُخرج فإنّ الذي يُخرج هو الحبّ المُصفًّى والثمر اليابس، وقد جاء أنّ النبي ﷺ: أمر عتاب ابن أسيد أن يخرص العنب زبيبًا كما يخرص التمر، يعني يخرص العنب زبيبًا فيقدّر زكاته بالزبيب ويقدّر زكاة الرطب بالتمر.

والخرص هو تقدير الكيل إذا صار العنب زبيبًا والرطب تمرًا، وهذا الحديث رواه أبو داوود وغيره وضعفه الألباني، ولكن معناه صحيح وأن العبرة في الحبوب والثمار هي باليُبس والتصفية؛ لأنّه هو الذي يُدخر لا يدخر إلا هكذا فيُزكى هكذا.

طيّب، لو أخرج الرطب منها قالوا لا يُجزئه ويصبح صدقة ويجب عليه أن يُعيد الزكاة؛ لأنّه لم يُخرج الواجب الشرعي عليه.

[قال: فلو خالف وأخرج رطبًا لم يُجزئه ووقع نفلًا.]

[قال: وسُنَّ للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها.]

يُستحب للإمام أن يبعث خارصًا مُقدرًا يُقدر الزكاة في الرطب إذا صار تمرًا وفي العنب إذا صار زبيبًا وذلك إذا بدا صلاح؛ لأنّه إذا بدا الصلاح فهذا وقت الوجوب، وذلك عند أكثر العلماء من السلف والخلف يُسنّ بعث خارصٍ عند وقت الوجوب من أجل أن يُخبر مالك الزرع عن مقدار الزكاة بالكيل ثمّ يُخلّي بينه وبين ثمره يأكل ويتصرف كما يشاء وإذا استقر الوجوب يُخرج ما خرصهُ وقدّره له، ويُستحب للخارص أن يترك الربع أو الثلث لصاحب الزرع يُنفق منه على نفسه وعلى عياله وعلى ضيوفه.

طيّب هل الثلث أو الربع متروك لتشهي الخارص؟ قالوا: لا يجتهد بحسب عياله ونفقاته وضيوفه، فإن رأى كثرةً عنده فإنّه يترك له الثلث، وإن رأى قلةً عنده في العيال والضيوف فإنّه يترك له الربع.

وقد جاء في حديث سهل ابن حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا خَرَصْتُم فخُذوا، ودَعوا الثُّلُثَ، فإنْ لم تَدَعوا الثُّلُثَ، فدَعوا الرُّبُعَ» ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه جماعةٌ من أهل العلم منهم النووي وابن القيم، وحسّنه ابن مازن لشواهده وضعّفه جماعة منهم الألباني، والأظهر والله أعلم أنّه حسن وله شواهد مرفوعة وموقوفة تقويه، فالأظهر والله أعلم ثبوته وأنّه حسنٌ لشواهده.

[قال: ويكفي واحد.]

ويكفي أن يبعث واحدًا؛ لأنّ النبي ﷺ أرسل عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص النخل عليهم، رواه ابن ماجه وحسّنه الألباني فأرسل ابن رواحة وهو واحد إلى خيبر يخرص النخل عليهم فدلّ ذلك على أنّ الخارص يجوز أن يكون واحدًا، ويكفي أن يكون واحدًا.

[قال: وشُرط كونه مسلمًا أمينًا خبيرًا.]

شُرط كونه مسلمًا أمينًا؛ لأنّه مؤتمن على هذا، خبيرًا؛ لأنّه يُقدِّر تقديرًا فينبغي أن يكون خبيرًا في الخرص والتّقدير.

[قال: وأجرته على رب الثمرة.]

قال بعض أهل العلم: أجرته على رب الثمرة -على صاحب البستان- لما؟ قالوا: لأنّ ذلك مصلحة له، هذا الخارص الذي يذهب وقت الوجوب ليس لأخذ الزكاة وإنّما ليُخبر صاحب الزرع أنّ زكاته كذا من أجل أن ينتبه.

قالوا: فالمصلحة هنا لصاحب الزرع فهو يأكل وينفق ويبيع مع مراعاة ما يجب عليه من الزكاة، فلما كانت المصلحة لصاحب الزرع قالوا تجب الأجرة عليه.

وقال بعض أهل العلم: بل من الزكاة، أجرة الخارص هنا من الزكاة؛ لأنّه من العاملين عليها فهو في الحقيقة لمصلحة الزكاة حتى لا يتصرف صاحب الزرع في الزرع فينقص عن الزكاة، فقالوا: فيه مصلحة للزكاة، فهو من العاملين على الزكاة فتكون أجرته من الزكاة.

هذا إذا لم يجعل له ولي الأمر أجرةً من بيت المال، فإن جعل له ولي الأمر أجرةً من بيت المال فإنّه لا يأخذ أجرة لا من ربّ الثمرة ولا من الزكاة، والمسألة اجتهادية فإن أعطاه ربّ الثمرة فهذا أحوط له وأحسن وإن لم يعطه رب الثمرة فإن ولي الأمر يعطيه من الزكاة إذا لم يُرتّب له مرتّب.

[قال: ويجب عليه بعث السُّعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر.]

يجب على ولي الأمر أن يبعث ساعيًا يقبض الزكاة عند وقت إخراجها، وهؤلاء هم العاملون على الزكاة، وهذا أجرته من الزكاة قولًا واحدًا إذا لم يُرتب له ولي الأمر أجرةً من بيت المال؛ لأنّه من العاملين على الزكاة.

وهذا الوجوب؛ لأنّ هذا يتم به إخراج الزكاة، وإخراج الزكاة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

بعث السُّعاة يتم به إخراج الزكاة، وإخراج الزكاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد كان النبي ﷺ يبعث السُّعاة لقبض الزكاة.

.....

ولا زلنا في كتاب الزكاة، ولا زلنا في باب زكاة الخارج من الأرض، وتقدم معنا أنّ الخارج من الأرض الذي يتكلم العلماء عن زكاته أربعة أصناف:

الأول: الحبوب والثمار.

والثاني: العسل.

والثالث: الركاز.

والرابع: المعدِن أو المعدَن.

وقد تقدم الكلام عن زكاة الحبوب والثمار، وقلنا إنّ الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة إذا كانت مكيلةً مدخرة، وبعض أهل العلم يزيد فيها مقتاتةً.

والأقرب عندي الأول أنّها إذا كانت مكيلةً مدخرة تجب فيها الزكاة، وهذا يخرج ما لا يُكال من الحبوب والثمار، أو لا يُدخر من الحبوب والثمار.

وعلمنا أنّ الفواكه لا تجب فيها الزكاة إمّا لكونها لا تُكال وإنّما تُباع بالحبة أو تباع بالوزن، وإمّا لكونها لا تُدخر فإن وُجد منها ما يُكال ويُدخر فإنّه ثمرٌ تجب فيه الزكاة مثل:

المشمش لو جُفف والتين لو جُفف ونحو ذلك.

والخضراوات لا تجب فيها الزكاة إمّا لكونها لا تُكال وإمّا لكونها لا تُدخر.

فإن قال قائل: فما رأيكم في ما يحدث في زماننا من تجميد وتبريد الخضراوات بحيث تُدخر وتبقى للسنة والسنتين إمّا معلبة وإمّا مُجمدة؟

قلنا: إنّ مثل هذا لا يُلتفت إليه في الأحكام الشرعية؛ لأنّ هذا يحتاج إلى صنعةٍ خاصة وأمورٍ خاصة لا تتيسر لكل أحد فتبقى الخُضراوات لا تجب فيها الزكاة.

وقلنا إنّه يُشترط في وجوب أو لوجوب إخراج الزكاة في الحبوب والثمار أن تبلغ نصابًا وأن يكون النصاب منها مملوكًا لمالكها وقت الوجوب مُلكًا مستقرًا، وقد تكلمنا عن كل هذا بالتفصيل، وبقيت لنا بعض المسائل المتعلقة بزكاة الخارج من الأرض.

[قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة تحت باب زكاة الخارج من الأرض:]

تجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية.]

يعني تجتمع الزكاة والخراج في الأرض الخراجية فتكون الزكاة في غلتها، والخراج في رقبتها، وسيفسر المصنف رحمه الله الأرض الخراجية.

[قال رحمه الله: وهي ما فُتحت عنوة ولم تُقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق.]

الأرض الخراجية: هي التي أُجليَ عنها أهلها الكفار بالسيف، ولم تُقسم بين الغانمين بل بقيت وقفًا للمسلمين فهذه وقفٌ للمسلمين، فيُضرب عليها خراجٌ معلوم يُؤخذ كل عامٍ ممّا يُخرج منها يكون كالأجرة لها.

وهذه الأرض الخراجية قد تكون في يد مسلم وقد تكون في يد ذمي، فإنّ كانت في يد ذمي فإنّه لا يكون فيها إلا الخراج؛ لأنّه تقدم معنا أنّ من شروط وجوب الزكاة الإسلام فالذمي لا تجب عليه الزكاة وإنّما يجب عليه الخراج، وإن كانت في يد مسلم فإنّه قد يجتمع فيها الخراج والزكاة، فنبدأ أولًا بالخراج ونأخذ من صاحبها ممن في يده الخراج المُقدر ممّا

يخرج منها، ثمّ ننظر في الباقي من ثمارها وحبوبها المدخرة المكيلة فإن بقي ما يبلغ نصابًا أخذنا منه الزكاة أيضًا، وإن لم يبق ما يبلغ نصابًا فإنّه لا زكاة فيها.

إذن الأرض الخراجية لا يجتمع فيها الخراج والزكاة إذا كانت بيد ذمي فإنّه ليس إلا الخراج، ما يجتمع فيها الخراج والزكاة هنا؛ لأنّ الذمي ليس ممن تجب عليهم الزكاة، وكذلك إذا أخذنا الخراج منها من المسلم وبقي ما لا يبلغ نصابًا فإنّه لا تجب فيها الزكاة، أمّا إذا أخذنا الخراج الذي هو كالأجرة لها من المسلم وبقي بعد ذلك ممّا تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب ما يبلغ نصابا فإنّا نأخذ منه الزكاة أيضًا، فتجتمع الزكاة والخراج في هذه الحالة.

[قال: وتضمين أموال العُشر والأرض الخراجية باطل.]

تضمين أموال العُشر والأرض الخراجية باطل هذا عند جمهور العلماء.

جمهور العلماء يقولون: تضمين أموال الزكاة من الحبوب والثمار وتضمين الأرض الخراجية باطل وظلم وربا ولا يجوز، لكن ما معنى تضمين الأرض الخراجية؟

تضمين الأرض الخراجية لها صورتان عند الفقهاء:

الصورة الأولى: أن يوضع جزءٌ على من معهم الأرض سواءً زرعوا أو لم يزرعوا، كأن يقال مثلًا تدفع ثلاثمائة صاع سواءً زرعت أو لم تزرع فهذا لا يجوز؛ لأنّه ظلم له، هذا عند الجمهور.

الصورة الثانية: أن يتكفل شخصٌ بالخراج ويأخذه لنفسهِ، مقابل أن يدفع شيئًا معلومًا.

يعني يأتي شخص يقول: هذه الأراضي في هذه الجهة خراجية، أنا أضمن خراجها بأن أدفع لكم كذا، ثم أنا أحصّلُ الخراج وأخذه لنفسي.

قال الجمهور: هذا لا يجوز؛ لأنّ هذا الضّمين الذي ضمن الخراج لنا إما أن يكون الخراجُ أقل مما دفعه، فيظلم أهل الأرض، ويحملهم فوق طاقتهم، وهذا لا يجوز يعني؛ لأنّ الخراج لا يُعلَم كم يكون، فقد يكون مثلًا في سنة قل الزرع فيكون الخراج قليلًا أقل مما يدفعه فماذا يفعل؟ يحمل على العمال الذين معهم الأرض ويظلمهم، ويحملهم ما لا يطيقون وهذا لا يجوز.

وإمّا أن يكون أكثر ممّا دفع، فيأخذ الزائد وهذا ينافي كونه عاملًا على الخراج، فإنَّ كونه عاملًا على الخراج يقتضي أن يدفع ما زاد لبيت المال.

ولذلك عدّه الجمهور من الربا، وأدخلوه فيما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: (القَبَالَاتُ رِبَا)، وقد رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه.

القَبَالات: هي يعني التضمين، ولها صور كثيرة عند الفقهاء، تذكر في المعاملات إن شاء الله، لكن الذي يهمنا هنا ما يتعلق بالأرضِ الخارجية.

وكذلك الأمر في ضمان زكاة الحبوب والثمار بأن يأتي شخص مثلًا ويقول: من الناحية الغربية مثلًا من المدينة، أنا أضمن لكم زكاة الحبوب والثمار وأدفع كذا ألف صاع كذا، ثمّ أنا أحصّل الزكاة والذي يخرج لي يخرج فإنّهُ أيضًا لا يجوز؛ لأنّه إمّا أن يحصل ممّا دفع وإمّا أن يحصل أقل ممّا دفع ويحمل على أهل الزكاة، فيكون فيه ظلم وفيه ربا.

إذن يجب أن نفهم معنى قول المصنف: وتضمين أموال العشر، يعني أموال الزكاة.

تضمينها أن يقول شخص: أنا أضمن لكم الزكاة بأن أدفع لكم كذا من عندي، ثمّ أنا أحصل الزكاة من النّاس؛ زكاة الحبوب والثمار فأخذه لنفسي إن نقص فعلي، وإن زاد فلي فإنّ هذا لا يجوز عند جمهور العلماء.

وتضمين الأرض الخراجية كما قلت في الصورتين.

الصورة الأولى: أن يفرض على من في يده أرض الخراج مقدارٌ معلومٌ يُؤخذ منه زرع أو لم يزرع، وليس هذا من باب الإيجار المتفق عليه، هذا يأتي في المعاملات.

فيقال له: ما دام الأرض في يدك فأنت تعطينا ألف صاع من التمر سواء زرعت أو لم تزرع.

فالجمهور يقولون: هذا حرام ويشبهه الآن ما يفعله بعض النّاس مثلًا من أن يقول للعامل: تأتيني في اليوم بكذا، تأتيني في اليوم بمائتين تأتيني في اليوم بكذا، فهذا يشبهه ويأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب المعاملات.

والصورة الثانية: أن يضمن شخصٌ الخراج بأن يدفع مقدارًا معلومًا من عنده من جنس ما يخرج في الخراج على أن يجمع الخراج هو، فما زاد فهو له وما نقص فهو عليه، وهذا أيضًا حرام عند جمهور العلماء.

أرجو أن تكونوا فهمتم أو أن أكون قد وضحت؛ لأنّ هذه الجملة يعني لا يكاد يوضحها الشُراح على الوجه الصحيح.

[قال رحمه الله: وفي العسل العشر.]

لمّا فرغ من الصنف الأول وهو الحبوب والثمار انتقل إلى الصنف الثاني وهو العسل.

والعسل معروف قال: وفي العسل العشر، وذلك عند الحنابلة فإنّ الحنابلة يوجبون في العسل العشر.

[قال: ونصابه مائة وستون رطلًا عراقية.]

نصابه عشر قرب معتدلة، أو لعشر القرب المعتدلة تساوي تقريبًا مائة وستين رطلًا عراقية.

واستدل الحنابلة على وجوب الزكاة في العسل بما جاء عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جاءَ هلالٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بعُشورِ نَحلٍ لَهُ، وسألَهُ أن يحميَ لَهُ واديًا يقالُ لَهُ سلبةُ» ، جاء بعشر العسل إلى النبي ﷺ وطلب من النبي ﷺ أن يحمي له هذا الوادي الذي يقال له سلبة، هذا الوادي فيه الخشب الذي يكون فيه النحل والعسل فأراد أن يُحمى الوادي له بحيث ما يأتي أحد ويأخذ منه ولا يضع فيه « فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذلِكَ الوَاديَ فلمَّا وليَ عمرُ بنُ الخطَّابِ كتبَ سفيانُ بنُ وَهْبٍ إليه يسألُهُ، فَكَتبَ عمرُ: إن أدَّ إلي ما كانَ يؤدَّى إلى رسولِ اللهِ مِن عُشرِ نحلِهِ فأحمِ لَهُ سلبَه» ، يعني أحم له ذلك الوادي « وإلَّا فإنَّما هوَ ذُبابُ غَيثٍ يأكلُهُ من شاءَ» ، رواه النسائي وأبو داود وحسنه الألباني.

وفي رواية لأبي داود: « مِنْ كُلِ عَشْرٍ قِرَبٍ قِرَبَةٌ» ، يعطيه من كل عشر قرب قربة، واضح الحديث؟

فعمر رضي الله عنه لما ولي وسأله سفيان عن ماذا يصنع بهذا الوادي؟ قال له: إن أدى إليك ما كان يُؤديه إلى رسول الله ﷺ وهو العشر فاحم له هذا الوادي، وإلا إذا لم يُؤده فإنّما هو ذباب غيث يعني: النحل ذباب غيث يأكله من شاء، فلا حما ولا حماية، فاستدل الحنابلة بهذا على أنّ العسل كان يُعشَّر في زمن النبي ﷺ وهذا العُشر زكاة وكذلك في زمن عمر رضي الله عنه.

لكن الظاهر والله أعلم أنّ هذا لم يكن من أجل العسل، وإنّما من أجل الحِمى، هذا ظاهر الحديث أنّ هذا العُشر أُخذ منه من أجل أن يُحمى له الوادي، لا من أجل زكاة العسل.

وعند المالكية والشافعية لا زكاة في العسل مهما بلغ، عند المالكية والشافعية لا زكاة في العسل، لِم؟ قالوا: لأنّه مائعٌ خارجٌ من حيوانٍ فأشبه اللبن ولا شك فأشبه اللبن الخارج من حيوان، ولا زكاة في اللبن فكذلك ههنا لا زكاة في العسل، ولأنّه ليس في وجوب الزكاة فيه خبرٌ صحيحٌ ولا إجماع.

واختار هذا القول شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وهو الراجح، أنّه لا زكاة في العسل؛ لكن يُستحب أن يُخرج منه لله، وأمّا الزكاة لا تجب فيه، لأنّا بحثنا فلم نجد دليلًا صحيحًا على وجوب الزكاة فيه، والأصل عدم وجوب الزكاة.

[قال رحمه الله: وفي الرِّكاز.]

لمّا فرغ من الصنف الثاني من أصناف الخارج من الأرض، انتقل إلى الصنف الثالث وهو الرِّكاز.

والرِّكاز: دفن الجاهلية، أي: كنزها المدفون في الأرض، وسمي رِكازًا لأنّ صاحبه ركزه في الأرض، أي: أثبته في الأرض.

الدفين الذي يجده الإنسان مدفونًا هو على نوعين:

النوع الأول: أن تظهر عليه علامات الجاهلية كأن تكون عليه صُلبان، أو أصنام، أو نحو ذلك، فهذا هو الرِّكاز.

والثاني: أن تظهر عليه علامات المسلمين، أو لا تظهر عليه علامات الجاهلية، فهذا لُقطة حكمه حكم اللُّقطة.

إن وجدناه مختلطًا، وجدنا أشياء فيها صُلبان وأشياء فيها علامة المسلمين، قالوا: يأخذ حكم اللُّقطة؛ لأنّ الغالب أن مسلمًا ملك هذا ودفنه، فيأخذ حكم اللُّقطة.

إذن متى يكون حكم الدفين، الكنز المدفون ركازًا يكون إذا ظهرت عليه علامات الجاهلية، وأنّه مدفونٌ من قبل أهل الجاهلية.

[قال: وفي الرِّكاز وهو الكنز ولو قليلًا الخُمُس، ولا يمنع من وجوبه الدين؟]

يجب الخمس في قليله وكثيره من أيِّ نوعٍ كان ومن غير حولٍ؛ يجب الخُمُس فيه سواء كان قليلًا أو كثيرًا، ومن أي نوعٍ كان، من ذهب من حديد من فضة من زبرجد من أي نوعٍ كان، ومن غير حولٍ، ويجب على كل أحد سواء كان مدينًا أو غير مدين، مسلمًا أو غير مسلم، عاقلًا أو مجنونًا، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو رقيقًا، هذا الخُمُس يجب على كل أحد، هذا الذي عليه أكثر العلماء، وذلك لقول النبي ﷺ: « وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» ، متفقٌ عليه. فأطلق النبي ﷺ فيُحمل على إطلاقه ففي كلِّ ركازٍ الخُمُس، سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

عند وجوبه ما يحتاج أن يحول عليه الحول، ومن أي إنسان ملكه، سواءً كانت تجب عليه الزكاة، أو لا تجب عليه الزكاة، هذا الذي عليه أكثر العلماء.

بقيَّ النوع الرابع، والصنف الرابع وهو زكاة المعدن، لم يتكلم عنها المصنِّف.

والمعدن: هو كل ما خرج من الأرض ممّا يُخلق فيها ممّا ليس من جنسها، يعني ليس ترابًا ممّا له قيمة كالحديد والعقيق والكحل والنفط وغير ذلك ممّا يسمى معدنًا.

طبعًا المعدن ابتداءً حتّى ننظر إلى الواقع: إمّا أن يكون من الأموال العامة وإمّا أن يكون من الأموال الخاصة، يعني إمّا أن يكون مملوكًا للدولة، فالذي يُخرج ملك للدولة فهذا لا زكاة فيه؛ لأنّ القاعدة العامة أنّ الأموال العامة لا زكاة فيها؛ لأنّها أصلًا للمصالح العامة، فأموَال الدولة العامة ليس فيها زكاة.

مثلًا: النفط اليوم هو ملك للدول ولا يكون ملكًا للأفراد فهذا ما فيه زكاة بهذا الاعتبار، أمّا إذا كان مالًا خاصًا سواء لشركَة أو لفردْ فإنّ فيه الزكاة، والزكاة فيه تكون بعد تصفيته، ولابد أن يبلغ نصابًا عند الشافعية والحنابلة وقيل لا يشترط أن يبلغ نصابًا، لماذا؟

لأنّ المعدن فيه شبه من أمرين: من الذهب والفضة؛ لأنّ الذهب والفضة تُستخرج من الأرض وهي معادن، والذهب والفضة لها نصاب.

والأمر الثاني: الرِّكاز لأنّ الرِّكاز يُستخرج من الأرض، وهذا يُستخرج من الأرض، والرِّكاز كما تقدم قبل قليل عند أكثر العلماء ليس له نصاب.

فمن قاسه على الرِّكاز وألحقه بالرِّكاز قال: لا يُشترط له النِّصاب، ومن ألحقه بالذهب والفضة قال: يُشترط له النِّصاب، وإذا نظرنا نجد أنّه أقرب شبهًا بالذهب والفضة منه بالرِّكاز؛ لأنّ الرِّكاز شيء من خارج الأرض دُفِن في الأرض شيء كان خارجًا في يد إنسان ثم دُفِن في الأرض، أمّا المعدن فهو في الأرض ثمّ يُخرج منها، وهذا هو عينُ ما يقع في الذهب والفضة فإنّ الذهب والفضة تكون في الأرض ثمّ تُخرج من الأرض فهو أقرب شبهًا بالذهب والفضة.

ولذلك الراجح عندي والله أعلم أنّه لابد أن يبلغ نصابًا وأنّ نصابه نصاب الذهب والفضة، فإذا بلغت قيمته نصاب الذهب أو الفضة وجبت فيه الزكاة؛ لأنّه مالٌ له قيمة يحصل به الغنى كالذهب والفضة ولا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول.

والواجب فيه ربع العُشر عند الجمهور الحنابلة والمالكية والشافعي في قول، قال: والواجب في ربع العشر مثل الذهب والفضة.

وبعض الفقهاء قالوا: فيه الخمس مثل إيش؟ مثل الرِّكار، لكن الراجح أنّ فيه ربع العشر.

وهل يُشترط له حولان الحول؟

اختلف العلماء في ذلك فقيل: لا حول له بل تجب فيه الزكاة إذا صُفيَّ نصابًا، وهذا يعني قول الجمهور، لماذا؟

قالوا: لأنّه مالٌ مستفادٌ من الأرض فأشبه الخارج منها من الحبوب والثمار، وقد تقدم معنا أنّ الحبوب والثمار لا يشترط لها الحول، وإنّما تُصفى ثمّ تخرج منها الزكاة.

وقيل: يشترط له حولان الحول؛ لأنّه مالٌ مستفادٌ فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ولأنّه أشبه بالذهب والفضة وهي يشترط لها حولان الحول، واختار هذا القول شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله أنّه لابد أن يحول عليه الحول وهو الراجح إن شاء الله لعموم الحديث لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول، وهذا مالٌ مستفاد فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

إذن على الراجح يشترط أن يبلغ المعدن نصابًا؛ لأنّه مالٌ مستفادٌ يحصل به الغنى فلابد أن يبلغ نصابًا كالذهب والفضة.

ويشترط أيضًا حولان الحول؛ لأنّه مالٌ مستفاد فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وبهذا نكون انتهينا من زكاة الخارج من الأرض.

[قال رحمه الله: باب زكاة الأثمان.]

باب زكاة الأثمان، وبعض الفقهاء يقولون باب زكاة النقدين.

والأثمان: جمع ثمن، والثمن هو العوض الذي يؤخذ في مقابلة شيءٍ كما في البيع.

عندنا ثوب وثمن له فهذا العوض الذي يؤخذ في مقابل الثوب هو الثمن.

ويقصد بالأثمان الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العُملات التي اتخذها النّاس أثمانًا.

وزكاة الأثمان واجبةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله عزّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

قال العلماء: وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على واجب والواجب هو الزكاة فمعنى ذلك أنّه لا يكون إلا على ترك واجب والواجب هو الزكاة.

قال ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه الآية: (مَنْ كَنَزَهَا فَلَم يؤدِّ زَكَاتَهَا فَوَيلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَان هَذا قَبْل أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَت جَعَلَهَا اللهُ طُهْورًا للأَمْوَالِ)، رواه البخاري في الصحيح.

ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن هذه الآية فقال: (مَنْ كَنَزَهَا فَلَم يؤدِّ زَكَاتَهَا فَوَيلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَان هَذا قَبْل أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ)، يعني الكنز مطلقًا والوعيد على الكنز مطلقًا كان قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهر للأموال.

وقال النبي ﷺ: « مَا بَلغَ أن تؤدَّى زكاتُه، فزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنزٍ» ، رواه أبو داود وحسنه الألباني، فدل هذا على أنّ المقصود بكنز الذهب والفضة هو عدم تزكيتها فدل ذلك على وجوب الزكاة فيها.

وقال النبي ﷺ: « مَا مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤدِّي مِنهَا حَقَّها إلَّا إذا كَانَ يَومُ القيامةِ، صُفِّحَتْ له صفائِحُ مِن نارٍ، فأُحمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكوى بِهَا جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلَّما برُدَت أُعيدَتْ عليه في يومٍ كَانَ مقدارُه خَمْسِينَ ألفَ سَنةٍ، حتَّى يُقْضَى بَينَ العِبَادِ؛ فيُرَى سَبِيلَه؛ إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ» ، والحديث في الصحيحين.

فدلّ ذلك على وجوب تزكية الذهب والفضة، وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وممن حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة رحم الله الجميع.

[قال رحمه الله: وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر إذا بلغت نصابًا.]

وفيها ربع العشر، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها: (أنّ النّبي ﷺ كَانَ يَأخذُ مِن كلِّ عِشْرِينَ دينارًا فَصَاعدًا نِصْفَ دِينارٍ ومِنَ الأَربَعِينَ دينارًا دينارًا)، رواه ابن ماجة وقال: الألباني صحيح بشواهده.

وفي حديث أنس أنّ النبي ﷺ قال: « وفي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ» ، متفقٌ عليه، فدلّ ذلك على أن فيها ربع العشر بشرط أن تبلغ نصابًا لما يأتي من الأدلة.

[قال: فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالًا.]

نصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالًا أو عشرون دينارًا وقدّرها بعض أهل العلم بخمسة وثمانين غرامًا، وقدرها بعض أهل العلم باثنين وتسعين غرامًا، والأحوط أن تُجعل خمسة وثمانين غرامًا وهو الأحظ للفقراء.

ويدل لهذا النصاب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا أنّ النبي ﷺ قال: « لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِن عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَهبِ وَلَا فِي أَقَلَّ مِن مَائتَي دِرْهمٍ صدقةٌ» ، رواه أبو عبيد لكنه ضعيف وقد ضعفه الألباني رحمه الله.

وممّا يدل على هذا النصاب ما جاء عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: (أنّ في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتابِ عمرَ في الصدقةِ: أن الذهب لا يُؤخذُ منها شيء حتى تبلغَ عشرينَ دينارا، فإذا بلغ عشرينَ دينارًا ففيهِ نصفُ دينارٍ والوَرِقَ) يعني الفضة الخالصة (وأن الوَرِق لا يُؤخذُ منهُ شيْء حتّى يبلغَ مائتيْ درهمٍ فإذا بلغَ مائتيْ درهمٍ ففيها خمسةُ دراهمَ)، رواه أبو عبيد وقال الألباني: هذا سندٌ صحيحٌ مرسل، فإنّ الأنصاري هذا تابعيٌ ثقة لكنه في حكم المسند؛ لأنّه أخذه من كتاب النبي ﷺ ومن كتاب عمر هذا مرسل؛ لأنّه من رواية التابع لكن له حكم المسند، لما؟ لأنّه أخذه من كتاب رسول الله ﷺ ومن كتاب عمر.

أيضًا ممّا يدل على هذا النصاب أنّ النبي ﷺ قال: « هَاتُوا صَدقَةَ الرِّقَةُ» ، والرِّقة كما قلنا هي الفضة الخالصة « هَاتُوا صَدقَةَ الرِّقَةُ مِن كُلِّ أَربَعينَ دِرهمًا» ، يعني من كل أربعين درهم درهمًا، هذا هو ما يُخرج الذي هو ربع العشر « وَليسَ في تِسعينَ ومِائةٍ شيءٌ، فإذا بَلَغَت مِائتينِ فَفيها خَمسةُ دَراهِمَ» ، رواه الأربعة وصححه الألباني، فهذا نصاب الفضة.

وعند أبي داود: « وَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ -يعني في الذّهب- حَتّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فإذا كَان لَكَ عِشرُونَ دِينَارًا وحَالَ عَليهَا الحَولُ فَفِيهَا نصْفُ دِينارٍ» ، وصحح هذه الرواية أيضًا الألباني أعني رواية أبي داود الأخيرة.

وقد وقع الإجماع على الواجب وهو ربع العشر وعلى النصاب في الذهب والفضة.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنّ في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أنّ الذهب إذا كان عشرين مثقالَ أنّ الزكاة تجب فيه).

وانفرد الحسن البصري فقال: (إذا بلغ أربعين دينارًا)، لكن هذا القول شاذ وأهمله العلماء.

وقال ابن قدامه رحمه الله: (وأجمع أهل العلم على أنّ في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أنّ الذهب إذا كان عشرين مثقالًا أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن)، الحسن قيل عنه مع الجماعة وقيل عنه لا تجب الزكاة في الذهب إلا إذا بلغ أربعين مثقالًا، لكن هذا القول شاذ ولا يلتفت إليه ولا يقدح في الإجماع.

[قال: فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالًا وبالدنانير خمسة وعشرون وسُبعا دينار وتسع دينار.]

واليوم كما قلنا تقدر بالجرامات، والتقدير إمّا أنّ النصاب خمس وثمانون جرامًا أو إثنان وتسعون جرامًا، ولا شك أنّ الأحوط والأحسن والأبرأ للذمة والأحظ للفقراء أن نجعل النصاب خمسة وثمانين جرامًا من الذهب.

[قال: ونصاب الفضة مائتا درهم.]

نعم، ونصاب الفضة مائتا درهم، وقدّرت بالجرامات قدرها بعض أهل العلم بخمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا، وقدرها بعض أهل العلم بستمائة وأربعة وأربعين جرامًا؛ النصاب الذي هو مائتا درهم قدرها بعض أهل العلم بستمائة وأربعة وأربعين جرامًا وقدرها بعض أهل العلم بخمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا، والأحوط والأبرأ للذمة والأقعد في باب الزكاة أن نقدرها بخمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا؛ لأنّه الأحظ للفقراء.

وفي المسائل الاجتهادية في الزكاة نميل إلى الأحظ للفقراء ما لم يمنع من ذلك مانع.

وتقدم يعني ما يدل على هذا النصاب، وجاء في عند مسلم أنّ النبي ﷺ الله عليه وسلم قال: « لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أواقٍ مِنَ الوَرِق صدقةٌ» ، وهذا هو النصاب.

[قال: والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم.]

وهذه كما قلنا يعني تقدر بالمقادير القديمة واليوم النّاس لا يستعملونه، وإنّما يستعملون الجرامات وقد سمعتم يعني ما فيها.

.....

لا زلنا مع كتاب الزكاة، ولا زلنا مع زكاة الأثمان، وقد تقدم معنا أنّ الأثمان هي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العمولات التي اتخذها النّاس أثمانًا.

وتقدم أنّ نصاب الذهب عشرون مثقالًا أو عشرون دينارًا وأنّها تساوي بالوزن اليوم خمسةً وثمانين غرامًا، ومن العلماء من قدّرها باثنين وتسعين غرامًا، وقلنا إنّ الأحوط والأقعد في مثل هذا أن نأخذ بالأقل؛ لأنّه الأحظ للفقراء والأبْرأ للذمة.

وأنّ نصاب الفضة مائتا درهم وأنّها تبلغ بالغرامات خمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا، وأنّ من أهل العلم من قدرها بستمائة وأربعةً وأربعين غرامًا، وأنّ الأحوط والأقْعد في مثل هذا أن نأخذ بالأقل، وهي أنّ النصاب خمسمائة وخمسةً وتسعين غرامًا.

وقبل أن نشرع في شرح مسائل اليوم هناك سؤال، وهو أنّه تقدم أنّ المصنف رحمه الله قال: في النصاب إنّ نصاب الأثمان تقريبًا ونصاب غيرها تحديدًا، فلماذا قال المصنف ذلك؟

والجواب: لأنّ جمعًا من العلماء يرون أنّ نصاب الذهب والفضة على سبيل التقريب فلو نقص نقصًا يسيرًا فإنّ الزكاة تجب في الذهب والفضة؛ فالنقص اليسير عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة بخلاف غيرها فإن النصاب تحديديٌّ فيها؛ فلو نقصت شيئًا يسيرًا فإنّه لا زكاة فيها.

فمثلًا قلنا: إنّ نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون غرامًا، فلو نقصت مثلًا خمس غرامات فكانت خمس مائة وتسعين غرامًا فإنّهم يرون أنّه تجب فيها الزكاة؛ لأنّ النقص هنا يسير.

أمّا في الغنم، مثلًا فنصاب الغنم أربعون شاةً فلو نقصت شاةً واحدة فإنّه لا تجب فيه الزكاة. طيب، عند هؤلاء ما هو الضابط للنقص اليسير؟

قالوا: والمرجع في ذلك إلى العُرف، فما عده العرف نقصًا يسيرًا فإنّه لا يمنع وجوب الزكاة، وما عدّه العرف زائدًا عن اليسير فإنّه يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة. والراجح والله أعلم أنّ نصاب الذهب والفضة تحديديٌّ كسائر ما تجب فيه الزكاة، فإذا نقص الذهب عن النصاب ولو قليلًا أو نقصت الفضة عن النصاب ولو قليلًا فإنه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنّ النبيﷺ حدد النصاب وأنّه لا يجب فيها شيء حتى تبلغ كذا وهو النصاب، فهذا الأرجح، والله أعلم أن نصاب الأثمان كغيرها مما تجب فيه الزكاة أنه تحديديٌّ.

إذا كان ذلك فإنا نكمل ما ذكره المصنف رحمه الله عزّ وجل من مسائل في باب زكاة الأثمان.

[قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة تحت باب زكاة الأثمان: ويُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء.]

تقدم أنّ للذهب نصابًا وأنّ للفضة نصابًا. طيب، لو فرضنا أنّ إنسانًا عنده ذهب لكنه لا يبلغ نصابًا وعنده فضة لكنها لا تبلغ نصابًا فهل نقول لا تجب عليه الزكاة؛ لأنّ الذهب الذي عنده لا يبلغ نصابًا والفضة التي عنده لا تبلغ نصابًا؟ أم نقول إنّه يضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب فإذا بلغت نصابًا بالضم فإنّه يجب عليه أن يزكي؟

هذه المسألة محل خلافٍ بين العلماء: فقيل يُضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في تكميل النصاب، وهذا عند الجمهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الأشهر، أنّه يُضم بعضها إلى بعض.

قالوا: لأنّها أثمان ولأنّ مقاصدها عند النّاس واحدة فيُستعملان في شيءٍ واحد فهما كشيء الواحد، هذا يستعمل في النقد وهذا يستعمل في النقد، هذا يستعمل في الزينة وهذا يستعمل في الزينة؛ فهما عند الناس كالشيء الواحد.

وهما أيضًا كالنّوعين من جنس واحد، يقولون: يعني مثل: الماعز والضأن من الغنم فتُضم الماعز إلى الضأن في نصاب الغنم.

ثمّ اختلف هؤلاء كيف يكون هذا الضم هل يكون بالقيمة أو يكون بالأجزاء؟

فقيل: يكون الضم بالقيمة فإذا بلغ ما عنده من الذهب والفضة قيمة نصاب أحدهما وجبت فيه الزكاة؛ يعني نقول له اسأل عن قيمة الذهب الذي عندك كم فقيل له كذا واسأل عن قيمة الفضة التي عندك فقيل له كذا فنقول له بعد ذلك اسأل عن قيمة نصاب الفضة فقيل له كذا واسأل عن قيمة نصاب الذهب فقيل له كذا؛ فإذا كانت قيمة ما عنده من الذهب والفضة تبلغ قيمة نصاب الفضة أو قيمة نصاب الذهب أو تزيد على ذلك فإنّه تجب عليه الزكاة فالضم يكون بحسب القيمة.

وقيل: بالأجزاء، فإذا كان عنده نصف نصاب فضة ونصف نصاب ذهبٍ فهذا نصاب؛ لأنّه عنده من الفضة نصف وعنده من الذهب نصف فهذا جزء الذي هو النصف نضيفه إلى الجزء الآخر الذي هو النصف فيكون نصابًا.

وإذا كان عنده ثلث نصاب ذهب وثلثا نصاب فضة فنضيف الثلث إلى الثلثين فهذا واحدٌ صحيح فتجب فيه الزكاة، أمّا لو كان عنده ثلث نصاب ذهب وثلث نصاب فضة فهذا لا يبلغ واحدًا صحيحًا بأجزائه فلا تجب فيه الزكاة، حتى لو كانت القيمة تبلغ قيمة مثلًا نصاب الفضة، وهذا الذي رجحه أكثرهم أن الضمّ يكون بالأجزاء.

وقيل: لا يضم الذهب إلى الفضة ولا الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب وهذا هو قول الشافعية وأحمد في رواية وقال به بعض التابعين، واختاره ابن عثيمين رحم الله الجميع.

قالوا: ما يضم بل الذهب لوحده والفضة لوحدها فإذا كان الذي عنده من الذهب لا يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه، وإذا كان الذي عنده من الفضة لا يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه، وذلك لأنّ النبي ﷺ نفى الزكاة في الذهب عمّ قلّ عن نصابه، ونفى الزكاة في الفضة عمّ قلّ من نصابها، ولم يقل يضم هذا إلى هذا، وهذا هو الراجح والله أعلم أنّه لا يضم الذهب إلى الفضة ولا الفضة إلا الذهب بل العبرة بكل واحد باستقلاله.

هذا إذا لم يكن معهما ما يعتبر بالقيمة فإذا كان معهما ما يعتبر نصابه بالقيمة كالنقود، معروف أنّ نصاب النقود إنّما هو بالقيمة؛ بقيمة نصاب الذهب أو قيمة نصاب الفضة، وعروض التجارة فإنّ نصابها يكون بالقيمة فإنّها تُضم إلى بعضها في تكميل النصاب.

يعني: عنده ذهب وعنده فضة وعنده نقود مثلًا ريالات، فهنا في هذه الحال نضُم الذهب والفضة إلى الريالات طبعًا بالقيمة هنا ما فيه إلا بالقيمة، فنقول: هذا الذهب كم قيمته؟ هذا الذهب الذي عنده قيمته عشرة آلاف ريال، هذه الفضة كم قيمتها؟ قالوا: ثلاث آلاف ريال، كم عندك من النقود؟ قال: خمسة آلاف ريال، فهذه ثمانية عشر ألف ريال، والنصاب مثلًا خمسة عشر ألف ريال هنا يجب عليه أن يزكي، نضُم الذهب والفضة والنقود.

أو عنده عروض تجارة وعنده ذهب وعنده فضة نفس الشيء قلنا كم قيمة هذا الذهب؟ قالوا: خمسة آلاف، طيب كم قيمة هذه الفضة؟ قالوا: ثلاثة آلاف، هذه ثمانية آلاف، كم قيمة عروض التجارة الذي عنده؟ قالوا: عشرة آلاف هذه ثمانية عشر ألف، طيب كم النصاب؟ قلنا: خمسة عشر ألف مثلًا، ما هو يأتي واحد يقول الشيخ سليمان يقول أن نصاب الذهب والفضة خمسة عشر ألف نفترض، فهنا يجب عليه أن يزكي، مع أنّه لو انفرد كل واحد فإنّه لا زكاة؛ لأنّه أقل من النصاب، وهذا فيما يظهر خلاف فيه بين أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وعروض التجارة تضم إلى كل واحدٍ من الذهب والفضة ويكمّل به النصاب -يعني بالضم- لا نعلم اختلافًا).

وقال أيضًا: (ولو كان له ذهبٌ وفضةٌ وعروض تجارةٍ وجب ضمُّ الجميع إلى بعضٍ لتكميل النصاب).

والعلة أنّ النصاب هنا أصبح بالقيمة فننظر إلى القيمة لا إلى الذات، قيمة الذهب، قيمة الفضة، قيمة العروض، قيمة الفضة، قيمة الذهب والنقود فيكون النصاب بالقيمة.

هذه مسألة الضم، ففهمتم من هذا أن مسألة الظن لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون عنده ذهب وفضة فقط وهذه فيها الخلاف ورجحنّا أنّه لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

والصورة الثانية: أن يكون عنده ذهب وفضة وما يكون نصابه بالقيمة، وهو النقود وعروض التجارة، فهنا يضم بعضه إلى بعضٍ في تكميل النصاب.

[قال رحمه الله: ولا زكاة في حليٍ مباحٍ معدٍ لاستعمالٍ أو إعارة.]

الحلي: هو المصوغ للزينة الذي صيغ للزينة، وهو على قسمين:

القسم الأول: حليٌّ ليس من الذهب والفضة خواتم وغير ذلك ليست من الذهب والفضة، وهذا ليس فيه زكاة بالإجماع وإن غلا ثمنه.

كالألماس مثلًا؛ الألماس غالي جدًا فلو كان عند امرأة خاتم من الألماس قيمته تبلغ مائة ألف فإنّه لا زكاة فيه إلّا إذا كان من باب عروض التجارة وهذا له باب مستقل سيأتي إن شاء الله عز وجل.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمعوا ألّا زكاة في الحلي إذا كان جوهرًا أو ياقوتًا، لا ذهب فيه ولا فضة).

والقسم الثاني: ما كان من الذهب والفضة، ما كان حُليًّا من الذهب والفضة، وهو على نوعين:

النوع الأول: حُليٌّ محرم مثل حُلي الذهب للرجل، فإنّ الحُلي من الذهب للرجل حرام، ومثل ما كان على صورة ذوات الأرواح كالفراشة والثعبان ونحو ذلك للنساء فإنّه حرام، وهذا تجبُ فيه الزكاة بالاتفاق.

قال النووي رحمه الله: (أمّا الحُليُّ المحرَّم فتجب فيه الزكاة بالإجماع، وذلك أنّ الصَّنعة هنا محرَّمة فهي لغوٌ وعدمٌ لا اعتبار له، فترجع إلى كونها ذهبًا أو فضة فتجب فيه الزكاة).

قالوا: الصَّنعة هنا كونه صِيغة وجُعل حُليًّا صنعةٌ محرمة، وما دام أنّها صنعة محرمة فهي من الناحية الشرعية عدم كأنّها غير موجودة، فلا نعتبره هنا حُليًّا إنّما هو ذهبٌ أو فضة، فتجبُ فيه الزكاة.

والنوع الثاني: حليٌّ مُباح، مثل خواتم الفضة للرجل، ومثل أنواع الحُلي للمرأة، ما لم يكن فيها محرَّم.

وهذا على صورتين بحسب ما أُعدَّ له، الحُليّ المباح على صورتين بحسب ما أُعدَّ له:

فإن أُعدَّ للاستعمال ولو لم يُستعمل، لكنه مُعد للاستعمال، أو للعارية لإعارته.

امرأة متخذة حليًّا لتتزين به فقط، قصدها ونيتها أن تتزين به ووضعته في الصناديق وربما مرَّ العام وهي لم تتجمَّل به، لكن هي تعدُّه لتتزين به وتستعمله.

أو امرأة قالت: أنا أريد أن أُحسن إلى النساء، فإذا كان هناك مناسبة لبنتي أو بنت عمي أو بنت خالتي أعطيها من هذا الحُلي لتلبس في تلك المناسبة تُعيره، فهذا اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه.

قال المصنِّف فيه: (ولا زكاة في حُليٍّ مُباح معدٍّ للاستعمال أو إعارةٍ)، وهذا عند الجمهور الحنابلة والمالكية والشافعية واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: « لَيسَ في الحُلِيِّ زكاةٌ» ، رواه الطبراني والدار قطني، وهو ضعيفٌ متفقٌ على ضعفه، ولو صحَّ لكان نصًا في المسألة. لكن لم يثبت حديثٌ في نفي الزكاة عن الحُلي، فهذا الدليل الأول .

والدليل الثاني: قالوا: لأنّه ثبت القول بعدم الزكاة فيها عن عددٍ من الصحابة كجابرٍ وابن عُمر وعائشة وأسماء، وما ذكروه هنا صحيح فإنّ هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم ثبت عنهم عدم الزكاة في الحُلي المعد للاستعمال، لكن سنجيب عنه إن شاء الله.

والدليل الثالث: قالوا: القياس على سائر ما يستعمله الإنسان كالأثاثِ واللباس؛ فإنّه لا زكاة فيها بجامع الاستعمال في كلٍّ.

قالوا: لو عنده ثياب قيمتها مائة ألف ويستعملها فإنّه لا زكاة فيها، قالوا: فكذلك الحُليُّ المستعمل، لا زكاة فيه قياسًا على سائر ما يستعمله الإنسان.

وقيل: تجب فيه الزكاة، وهذا هو قول الحنفية، والشافعية في قول وأحمد في رواية، واختاره ابن باز وابن عثيمين والألباني رحم الله الجميع، قالوا: والحليُّ المعد للاستعمال إذا اجتمعت فيه شروط الزكاة وجب أن يُزكى، طيب ما الدليل؟

قالوا: أولًا لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يوجد مُخصِّصٌ لها، قالوا: وجدنا أدلة عامة تدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة وقد تقدم ذكر بعضها في الدرس الماضي.

قالوا: ولا مُخصِّص لها، يعني لا مُخرج للحُلي من هذا العموم، لا من المنقول ولا من المعقول.

أمّا من المنقول: فقالوا: إن كل ما رُوي مرفوعًا في نفي الزكاة عن الحلي لا يثبت عن النبي ﷺ.

وأمّا المعقول: فقالوا: إنّ القياس المذكور قياسٌ مع الفارق؛ يعني أن قياس الحُلي على سائر ما يستعمله الإنسان قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ ما يستعمله الإنسان يفقد قيمته بالاستعمال بخلاف الذهب والفضة.

يعني الإنسان لو اشترى أثاثًا واستعمله تنقص قيمته وتنقص حتى يصبح لا قيمة له، أمّا الذهب فإنّ قيمته لا تنقص بالاستعمال، الحُلي من الذهب قيمته لا تنقص بالاستعمال بل تبقى القيمة بل قد تزيد، وربما اشترت المرأة حليًّا من الذهب بمبلغ واستعملته عشرين سنة، ثمّ تبيعه بأضعاف ما اشترته به، فكيف يُقاس ما ينمو على ما يفنى، هذا قياس مع الفارق.

وأمّا آثار الصحابة التي ذكرها أصحاب القول الأول فتُعارضها آثارٌ مثلها، هي مُعارضة بآثارٍ مثلها حيث ثبتت الزكاة في الحُلي عن عائشة رضي الله عنها وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ثبت عن عائشة رضي الله عنها زكاة الحلي، طيب تقولون: ذكرتها أنت في أدلة القول الأول نقول: نعم، ولذلك لابد من التوفيق، والتوفيق أنّ قولها بعدم وجوب الزكاة في الحُلي إنّما هو لمانعٍ وهو كون الحُلي للأيتام، ولعلها كانت ترى أنّ الأيتام الصغار لا تجب الزكاة في حُليهم.

والشاهد أنّ آثار الصحابة إذا تعارضت تساقطت، فتتساقط.

إذن، الدليل الأول: عموم النصوص في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا مُعارض لها، فلا مُخصِّص للحُلي لا من المنقول ولا من المعقول ولا في آثار الصحابة، المنقول لم يثبت، المعقول قياس مع الفارق، آثار الصحابة مُعارضة بآثارٍ مثلها فتتساقط.

الدليل الثاني: ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه: « أنّ امرأةً أتَت النَّبي ﷺ وفي يدِ ابنَتِها مَسَكَتانِ» بفتح الميم والسين « مَسَكَتانِ غَليظتانِ» ، يعني إسوارتين « وفي يدِ ابنَتِها مَسَكَتانِ غَليظتانِ مِن ذَهَبٍ، فقال لها ﷺ: أتُعطِينَ زَكَاةَ هَذا؟ قالت: لا، قال: أيُسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يومَ القيامةِ بِسِوارَينِ مِن نارٍ؟ فخَلَعَتْهما، فألقَتْهما وقالت: هُمَا لله عَزَّ وجَلَّ ولِرَسولِه ﷺ» ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسَّنه النووي والألباني، وصحَّحه ابن القطَّان وابن باز.

فهذه المرأة جاءت إلى النبي ﷺ وهي تحمل ابنتها، وفي يد ابنتها إسوارتان غليظتان من ذهب فقال النبي ﷺ: « أتُعطِينَ زَكَاةَ هَذا؟» ، أتخرجين زكاة هذا الحُلي « قالت: لا، فقال: أتُحِبينَ أن يُسَوِّركِ الله بِهِمَا بِسِوارَينِ من نَار» ، فهذا وعيد على عدم إخراج الزكاة من الحُلي ولا يكون إلا على ترك واجب، فخلعتهما المرأة خوفًا من الله، وقالت: « هُما لله ولِرسُوله ﷺ» ، فدلَّ ذلك دلالةً واضحة على وجوب الزكاة في الحلي المُستعمل فهذا حليٌّ مستعمل.

أيضًا جاء عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: « دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فَرَأى في يديَّ فتَخاتٍ من ورِقٍ» ، الفتخات حلقات تضعها المرأة في أصابع رجليها ويديها « فقال: مَا هذا يَا عَائشةُ؟ فقالت: صنعتُهنَّ أتزيَّنُ لَك فيهن يا رسولَ اللهِ، فقال ﷺ أتؤدِّينَ زَكاتَهنَّ؟ فقالت: لا، أو ما شاءَ اللهُ، فقال: هُو حسبُكِ منَ النَّارِ» ، رواه أبو داود وصححه الحاكم والألباني وقال ابن باز ثابت.

فهذا الحديث الثابت دليل على وجوب الزكاة في الحُلي المستعمل؛ فإنّ هذا الحُلي من الفضة أعدته أمنا عائشة رضي الله عنها لتستعمله ومع ذلك لمّا قالت: لا أؤدي زكاته، قال: « هُو حسبُكِ منَ النَّارِ» .

وجاء عن فاطمة بنت قيسٍ رضي الله عنها أنّها قالت: « أتيتُ النبيَّ ﷺ بطوقٍ فيهِ سبعونَ مثقالًا مِن ذهبٍ، قلْتُ: يا رسولَ اللهِ خذْ منْهُ الفريضةَ التّي جَعَل الله فِيه، فأخذَ رَسُول الله ﷺ مِنْهُ مثقالًا وثلاثةَ أرباعِ مثقالٍ» ، الحديث.

والحديث ذكره الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة وعزاه إلى أبي الشيخ في جُزءه، وهذا الحديث الذي صححه الإمام الألباني رحمه الله وذكره في السلسلة الصحيحة فيه الدلالة على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل من وجهين:

الوجه الأول: أنّ فاطمة رضي الله عنها فاطمة بنت قيس أتت به إلى النبي ﷺ وقالت خذ منه الفريضة، فدلّ ذلك على أنّ الصحابة كانوا يعلمون أنّ في الحلي المستعمل زكاة، وأنّ هذا هو المستقر عندهم، ولذلك قالت خذ منه الفريضة ما قالت يا رسول الله هل فيه زكاة؟ لا، قالت خذ منه الفريضة فدلّ ذلك على أنّ الوجوب معلومٌ عند الصحابة رضوان الله عليهم.

والوجه الثاني: أنّ النبي ﷺ أقرها على قولها وأخذ منه الزكاة، فدلّ ذلك على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل.

ولذا هذا هو الراجح إن شاء الله أنّ الحلي المستعمل تجب فيه الزكاة فهذا هو الذي تدل عليه الأدلة دلالةً ظاهرةً بينة، ولو لم يكن في ذلك إلا العمومات لكفت للدلالة على وجوب الزكاة في الحلي المُعدِّ للاستعمال أو العارية.

[قال: وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد.]

وتجب في الحلي المحرم كما ذكرنا هذا محل إجماع كما حكاه النووي وبينا الحكم.

والصورة الثانية: في الحلي المباح التي قلنا إنّها بحسب ما أُعد له هي التي يذكرها المصنف هنا وهو ما أُعد للكري؛ أي: للإجارة أو للنفقة أو لحفظ المال.

[قال: وكذا في المباح المعد للكراء أو النفقة إذا بلغ نصابًا وزنًا، ويخرج عن قيمته إن زادت.]

إذا كان الحلي المباح مُعدًّا للإجارة، تُؤجره المرأة على النساء فإنّه تجب فيه الزكاة؛ لأنّه ذهبٌ وفضة.

وكذلك إذا كان مُعدًا للنفقة؛ يعني بعض النّاس يحفظ المال بالحلي، بعض النساء كل ما دخل عليها مال ذهبت إلى الصائغ واشترت حليًا حتى إذا احتاجت ذهبت وباعت وأنفقت. يقولون: الذهب فيه حفظ للمال وتنمية؛ لأنّ الذهب يزيد في الغالب؛ فبدلًا من أن تُنفق الأموال التي تدخل إليها تذهب وتشتري ذهبًا حُليا، ثمّ إذا احتاجت ذهبت فإذا كان الذهب غاليًا باعت وأنفقت فهذا تجب فيه الزكاة؛ لأنّه مُعد للنماء.

طيب، قال: ويُخرج عن قيمته إذا زادت؛ يعني أنّ ما يُعد للكراء أو النفقة يُقوَّم عند رأس الحول؛ أي: تُعرف قيمته فإذا عرفنا قيمته فإنّه لا يخلوا من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يستوي وزنه وقيمته؛ وزنه بلغ نصابًا وقيمته بلغت نصابًا، يستويان وهنا لا إشكال فهما سواء.

الحالة الثانية: أن تزيد قيمته عن النصاب عن الوزن، كيف تزيد؟ لأنّ الصنعة لها أثر في القيمة فهو من حيث الوزن مثلًا لو لم تكن فيه صنعة يُساوي مثلًا عشرين ألف، لكن مع الصنعة؛ صنعة الحلي قيمته خمسة وعشرون ألفًا، فتكون قيمته أزيد من وزنه فلو اعتبرنا الوزن فقط لنقصت ففي هذه الحال يُلتفت إلى قيمته، وتُخرج الزكاة من القيمة لا من الوزن؛ لأنّ هذا أحظ للفقراء.

والحالة الثالثة: أنّ تكون قيمته أقل من وزنه، كأن تكون الصنعة أدخلت فيه عيبًا، فبهذا العيب مع الصنعة تُصبح القيمة أقل، فهنا العبرة بالوزن ويُخرج من الوزن، هذا معنى قول المصنف: ويخرج عن قيمته إن زادت، فهي على هذه الأحوال الثلاث التي ذكرناها.

[قال رحمه الله:

فصلٌ: وتحرم تحلية المسجد بذهبٍ أو فضة.]

لمّا ذكر المصنف رحمه الله أنّ الحلي المحرم تجب فيه الزكاة، وأنّ الحلي المباح المُعد للاستعمال أو العارية لا تجب فيه الزكاة عنده، وأنّ الحلي المباح المُعد للكري تجب فيه الزكاة احتاج أن يبين الحرام من الحلال في الحلي؛ حتى نعرف الحرام الذي تجب فيه الزكاة والمباح على ما فصّل هو، فعقد هذا الفصل للكلام عن الحلي المحرم والحلي المباح.

فقال: وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة، وذلك إذا كانت التحلية من مال إنسانٍ وليست من الوقف؛ يعني عندنا صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون تحلية المسجد بالذهب والفضة من مال إنسان تبرع به ليس وقفًا؛ ليس من مال الوقف، وإنّما إنسان قال: أنا أريد أن أُحلي المسجد بالذهب والفضة.

والصورة الثانية: أن يكون هذا من الوقف، جمع المسلمون أموالًا أوقفوها للمسجد فيُبنى المسجد من هذه الأموال ويُحلى بالذهب والفضة من هذه الأموال.

واضح يا إخوة صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت التحلية بالذهب أو الفضة من مال مسلم فهذا حرامٌ عند الحنابلة والشافعية في وجه، لماذا هو حرام؟

قالوا: أولا: لأنّه سرف والإسراف حرام.

وثانيا: لأنّ فيه إضاعة للمال، ما الفائدة أن يُحلى المسجد لو كان تزيين المسجد جائزًا أصلًا بالذهب أو الفضة، لو صُبغ باللون الأصفر كان كفى.

إذا كان النبي ﷺ لمّا رأى على عائشة رضي الله عنها شيئًا من الذهب قال: « لو اتَّخَذت مِن الفِضَة وصَبَغتِيه بالزّعفَران لَكَان أَحسَنُ» ، أو كما قال ﷺ في حلي النساء الجاهز، فكيف في المسجد؟!

قالوا: إذًا لأنّ فيه سرفًا والإسراف حرام، ولأنّ فيه إضاعة المال بلا فائدة، ولأنّ فيه كسرًا لقلوب الفقراء. الفقير إذا كان لا يجد بيتًا يُؤويه، ولا يجد طعامًا يكفيه ثمْ يرى المسجد وقد جُمِّل بالذهب فإنّ قلبه ينكسر.

وقالوا: ولأنّ الشرع حرَّم الأكل في آنية الذهب والفضة حتى لا تنكسر قلوب الفقراء وهذا من باب أولى.

إذا كانت الآنية التي يحتاجها الإنسان حرِّم أن يأكل الإنسان فيها إذا كانت من الذهب والفضة، فمن باب أولى تحلية المساجد.

وقيل: يُكره ولا يحرُم؛ تُنزَّه عنه المساجد وليس بحرام، وهو قول المالكية وقولٌ عند الحنابلة ووجهٌ عند الشافعية قالوا: مكروه.

وقيل: لا بأس به فهو جائز، وهو قول الحنفية.

طبعًا القول بالكراهة قال به بعض الحنفية، لكن قول الحنفية إنّه لا بأس بتحلية المسجد بالذهب والفضة.

وقيل: يُستحبُّ وهو قول بعض الحنفية.

والقائلون بعدم التحريم؛ يعني إذا تركنا التحريم، القائلون بعدم التحريم يحتجون بالإجماع على تحلية الكعبة بالذهب من عهد الوليد بن عبد الملك -أول من كسى الكعبة بالذهب، أو وضع الذهب في كسوة الكعبة هو الوليد بن عبد الملك لمّا كان خالد القسريُّ واليًا عليها على مكة-، قالوا: ثمّ أجمع المسلمون على هذا إلى يومنا هذا، يجعلون في

كسوة الكعبة شيئًا من الذهب، قالوا: فدلَّ ذلك على عدم التحريم، ثم بعضهم نظر إلى الكراهة، وبعضهم نظر إلى الاستحباب، وبعضهم نظر إلى الإباحة.

أمّا إذا كانت التحلية من مال الوقف فإنّه يحرم عند جماهير العلماء، وحُكي إجماعًا؛ إذا كانت التحلية بالذهب أو الفضة من مال الوقف؛ فإنّها تحرم عند جماهير العلماء وحُكي الإجماع على ذلك.

والأظهر والله أعلم أنّه تحرم تحلية المساجد بالذهب والفضة، لما ذُكر في دليل القول، ولما جاء في زخرفة المساجد، فقد جاء أنّ النبي ﷺ قال: « لا تَقومُ السَّاعةُ حتَّى يتَباهى النَّاسُ في المَساجِدِ» ، رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

وهذا يدل على ذمّ التباهي في المساجد؛ لأنّ إضافة الأمر إلى آخر الزمان دليلٌ على أنّه مُحدث، ولا شك أنّ التحلية بالذهب أو الفضة من أعلى أوجه التباهي أن يُحلَّى المسجد بالذهب أو الفضة.

أيضًا ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: « ما أُمِرْتُ بتَشييدِ المساجِدِ» ، قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه معلقًا على هذا: لَتُزخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصَارى» ، رواه أبو داود وصححه الألباني.

النبي ﷺ قال: « ما أُمِرْتُ بتَشييدِ المساجِدِ» ، والتشييد هنا ليس البناء وإنّما التشييد هو الصبغ؛ الصبغ يسمى تشييدًا.

فالنبي ﷺ يقول: ما أُمرت بصبغ المساجد بالأحمر والأصفر والأخضر وغير ذلك، وإنّما أُمرت ببنائها وعمارتها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما مخاطبًا المسلمين: لتزخرفُّن المساجد، ما هو فقط الصبغ، لا، الزخرفة، كما زخرفت اليهود والنصارى.

وقال عمر رضي الله عنه عندما جدَّد هذا المسجد، جدَّد بناء مسجد النبي ﷺ قال للبنَّاء: « أَكنَّ النَّاسَ منَ المَطرِ والقَرِ ولا تحمِّرَ أو تصفِّرَ» ، رواه البخاري في الصحيح.

(أَكنَّ النَّاسَ منَ المطرِ والقَر)؛ يعني من المطر والبرد، « ولا تُحمِّرَ ولا تُصفِّرَ» رواه البخاري في الصحيح.

ولا شك أنّ الزخرفة بالذهب والفضة أعلى من هذا الأمر، فالذي يظهر والله أعلم هو المنع من زخرفة المساجد ولا سيما في القِبلة.

وهذا المعروف عند السلف، حتّى أنّ عمر بن عبد العزيز لمّا كتب ابنه: بسم الله الرحمن الرحيم في قبلة المسجد ضربه، وكان الإمام مالك يكره أن تُكتب الآيات في قبلة المسجد، ولأنّ هذا يُشغل المصلين عن صلاتهم، وكم من إنسان يقف في أول المسجد ويشتغل بقراءة الآيات الحروف هذه المعمولة بشكل أحيانًا قد تصعب قراءتها، ومن أول الصلاة إلى آخرها وهو يحاول أن يحل الكلمة، فهذا الأظهر والله أعلم.

وأمّا الكعبة فلا يُقاس غيرها عليها، يترتب على هذا القول أنّه لو حُليَّ المسجد بالذهب أو الفضة أنّه تجب تزكيته؛ لأنّه حُليٌّ محرَّم فيجب على من حلَّاهُ أن يزكيه، إنت حليْت المسجد بالذهب والفضة وهو يبلغ نصابًا يجب عليك أن تزكيه، وتجب إزالته؛ لأنّه منكر، والنبي ﷺ قال: « مَن رَأى مِنكُم مُنكرًا فليُغيِره» ، فتجب إزالته، ويُحتُّ إذا كان يبقى بعد حتِّه؛ يعني لو جئنا وحتَّيناه يبقى ذهبًا وتبقى له قيمة فإنَّا نحتُّه، أمّا إذا كان ذلك يُذهب قيمته فيُترك؛ لأنّا لو أزلناه لا تكن له قيمة، إلّا إذا كان في قبلة المسجد فإنّه يُزال حتى لا يُشغل المصلين، هذا ما يترتب على هذا القول.

[ويُباح للذَّكر من الفضة الخاتم، ولو زاد على مثقال.]

سيتكلم الآن عن الحُّلي للرجل والمرأة، وما بقي وقت حتى نبسط هذه المسألة، لكن أذكر لكم الضابط العام، المتتبِّع لصَنيع الفقهاء، يجد أنّهم يرون أنّ الرجل لا يجوز له أن يتزين بالذهب ولا ما يُشبه الزينة بالذهب إلا للضرورة، وإلّا للضرورة هذا عائدٌ إلا ما يشبه الزينة وليس إلى الزينة، فالزينة بالذهب محرمة إطلاقًا على الرجل لكن ما يشبه الزينة تستثنى منه الضرورة.

ولا يجوز للرجل أن يتزين بالفضة إلا ما استثنوه، خذوا الضابط؛ لا يجوز للرجل أن يتزين بالفضة إلا ما استثنوه فالأصل عندهم منعُ الرجل من التزين بالفضة إلا ما يستثنى، ويجوز للرجل أن يتزين بغير الذهب والفضة ما لم يتشبّه بالنساء، ويُستثنى من هذا الجواز خاتم الحديد والصُفر ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله.

إذن يجوز للرجل أن يتزين بغير الذهب والفضة ما لم يتشبه بالنساء، وما لم يكن الخاتم من حديد أو نحاس أو صفر.

ويجوز للمرأة أن تتزين بالذهب والفضة كما تشاء ما لم يكن هناك حرام، فراشة، ثعبان أو نحو ذلك ما لم يكن هناك حرام، محلق كان الذهب أو غير محلق، ويجوز لها أن تتزين بغير الذهب والفضة ما لم يكن خاتمًا من حديد أو نحاسٍ

أو صفر، هذه ضوابط عامة تحتاج شرح! لا شك أنّها تحتاج إلى شرح في الدرس القادم إن شاء الله، نشرحها ونُبينها ونذكر المسائل التي ذكرها المصنف؛ لكن إذا حفظتم هذه الضوابط حفظتم باب التحلي.

ولا زلنا في كتاب الزكاة؛ في زكاة الأثمان، وقد وصل بنا الكلام إلى الفصل الذي عقده المصنف لبيان ما يكون حلالًا من الحلي، وما يكون حرامًا.

وذلك أنّه تقدم معنا أنّ الحلي على قسمين:

حليٌّ من غير الذهب والفضة وهذا لا تجب فيه الزكاة إلّا إذا أعد للتجارة.

وحليٌّ من الذهب والفضة، وهذا على قسمين: حليٌّ محرم وحليٌّ مباح.

والحليُّ المحرم: تجب فيه الزكاة.

والحليُّ المباح: على نوعين: حلي معدٌّ للاستعمال أو العارية، وحليٌّ معدٌّ للكراء أو النماء والنفقة.

فأمّا الحليُّ المعد للاستعمال أو العارية ففيه خلاف بين الفقهاء، وقد تقدم ذكر الخلاف، وبيّنا أن الراجح فيما يظهر لنا والله أعلم أنّه تجب فيه الزكاة، وأمّا المعد للكراء والنماء؛ فإنّه تجب فيه الزكاة.

فلمّا كان الحليّ المحرم تجب فيه الزكاة والحليّ المباح المعد للاستعمال أو العارية لا تجب فيه الزكاة عند المصنف وعند جماعة من العلماء وإن كان هذا مرجوحًا عندنا؛ عقد المصنف هذا الفصل ليتبيّن للمسلم ما تجب فيه الزكاة من الحلي وما لا تجب فيه.

وتقدم الكلام عن المسألة الأولى وهي أنّه يحرم تحلية المسجد بالذهب أو الفضة وقلنا إنّ هذا هو الراجح، وترتب على هذا أمران:

الأمر الأول: أنّه تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا.

والأمر الثاني: أنّه تجب إزالته فإذا كان لو حُتّ يبقى منه ما له قيمة؛ فإنّه يجب أن يزال، أمّا إذا كان لو حُتّ وكُحت؛ فإنّه لا يخرج منه ما تبقى له قيمة؛ فإنّ الأصل أن يترك، وإذا ترتب على إزالته مصلحة شرعية؛ فإنّه يُزال، ثمّ توقفنا عند هذا الموطن.

[قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة:

فصلٌ: ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال.]

نعم؛ الأصل عند الفقهاء أنّه ليس ولا يجوز للرجل أن يتحلى بالفضة إلا ما استثني، ثمّ يختلفون فيما يستثنونّه فمن موسع ومضيق؛ فممّا استثني من ذلك الخاتم من الفضة؛ فإنّه يُباح للذكر وهذا عند جماهير العلماء، ومن العلماء من كرهه لكن هذا القول لا يلتفت إليه ولا يعتد به. واتخاذ الرجل لخاتم الفضة له حالان:

الحالة الأولى: أن يتخذه للحاجة؛ لأنّه محتاجٌ إلى ذلك، وهنا يكون اتخاذه سنة؛ لأنّ النبي ﷺ اتخذ خاتمّا من ورق كما في الصحيحين، فاتخذ خاتمًا من فضة، وسبب ذلك أنّه قيل له إنّ الملوك لا يقبلون الكتب إلا إذا كانت مختومة، فاتخذ خاتمًا ونُقش عليه محمد رسول الله؛ نقشه أنس بن مالك رضي الله عنه من أجل أن يختم به الكتب فكان اتخاذه سنة، وقد كان هذا الخاتم في يده ﷺ، ثمّ كان في يد أبي بكر رضي الله عنه من بعده، ثمّ كان في يد عمر رضي الله عنه من بعد أبي بكر رضي الله عنه، ثمّ كان في يد عثمان زمنًا رضي الله عنه وأرضاه حتى وقع في البئر ففُقد عندما وقع في البئر، وكل هذا في الصحيحين.

والحالة الثانية: أن يتخذه لغير حاجة، أي: أن يتخذ خاتم الفضة لغير حاجة فهذا مباح لا يقال إنّه سنة ولا يقال إنّه مكروه، وإنّما هو مباح؛ فيجوز للرجل أن يتخذ خاتمًا من الفضة، ويحرم عليه ما كان من الذهب فلا يجوز للرجل أن يتخذ خاتمًا أو غيره من الذهب.

وقد قدِم رجلٌ على النبي ﷺ وعليه خاتمٌ من ذهب فأعرض عنه النبي ﷺ وقال: « إِنَّكَ جِئتَنِي وَفِي يَدِكَ حَجَرٌ مِنَّ النَّارُ» ، رواه النسائي وصححه الألباني.

ونهى النبي ﷺ عن التختم بالذهب كما عند مسلم في الصحيح، والمقصود نهي الرجل؛ نهى النبي ﷺ عن التختم بالذهب؛ فيحرم عليه أن يتخذ خاتمًا من ذهب، وإنّما له أن يتخذ خاتمًا من فضة.

[قال: ولو زاد على مثقال.]

يعني، ولو كان وزنه ثقيلًا؛ فإنّه يجوز له ذلك.

[قال: وجعله بخنصر يسارٍ أفضل.]

نعم؛ لأنّه جاء عن النبي ﷺ أنّه كان يتختم في يساره، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم؛ فإنّه يدل على أنّ النبي ﷺ الله كان خاتمه في يساره.

وجاء عن عليٍ رضي الله عنه: « أنّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَلبَس خَاتَمَه فِي يَمِينِه» ، رواه النسائي وصححه الألباني. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنَّ خَاتَم النَّبِي ﷺ كَانَ فِي خُنْصُر يَدِه اليُمنَى» رواه أبو داود وصححه الألباني.

فهنا؛ من العلماء من رجح، فمنهم من رجح اليسار؛ لأنّ الحديث في صحيح مسلم، ومنهم من رجح اليمين وقال: إنّ رواية اليسار شاذة، وسند هذا بأنّ النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله، فرأوا أنّ الأفضل أن يجعل الخاتم في اليمين، ورأى بعض أهل العلم أنّه ما دام صح هذا وهذا عن رسول الله ﷺ ولا تدافع بينهما؛ فإنّه يُحمل على أنّ النبي ﷺ فعل هذا وفعل هذا؛ فجعله في يساره وجعله في يمينه ﷺ، وهذا أقرب.

ولو قيل: إنّ الأيسر له أفضل؛ فإن كان الأخف عليه والأيسر له أن يجعله في اليمنى، فالأفضل أن يجعله في خُنصُر اليمنى، وإن كان الأخف عليه والأيسر له أن يجعله في خُنصُر يده اليسرى؛ فإنّ الأفضل أن يجعله في يده اليسرى؛ لأنّ النبي ﷺ كان من شأنه أنّه ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وما دام أنّ الفعل جاء عن النبي ﷺ بهذا وهذا؛ فإنّ الأيسر هو الأفضل. وإن تيسر الأمران؛ فإنّه يجعله تارةً في خُنصُر يده اليمنى وتارةً في خُنصُر يده اليسرى، هذا من جهة التفضيل، وأمّا الجواز فإنّه جائز؛ يجوز أن يضعه هنا ويجوز أن يضعه هنا.

[قال: وتُباح قبيعة السيف فقط ولو من ذهب.]

تباح قبيعة السيف؛ يعني ما يوضع على طرف قبضة السيف يسمى قبيعة؛ فإنّه يباح أن يحلىٰ من الفضة أو من الذهب، لقول أنس رضي الله عنه: « كَانتْ قَبيعةُ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً» ، رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني. (وكانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ رضِي الله عَنه مُحَلًّى بفِضَّةٍ، وسَيْفُ عُرْوَةَ رضي الله عنه مُحَلًّى بفِضَّةٍ)، رواه البخاري في الصحيح.

وجاء عن بعض الصحابة كعمر رضي الله عنه وعثمان بن حنيف: أنّه كان في سيوفهم ذهبٌ، فدلّ ذلك على جواز تحلية السيف بالفضة أو الذهب.

والعلة في هذا أنّ السيوف تُتخذ لقتال الأعداء فلا مانع من إظهار العزة وإظهار الفخر في حال القتال.

[قال: وحلية المنطقة والجوشن والخوذة.]

نعم؛ يُباح تحلية المنطقة، والمنطقة هي التي يشد بها الوسط. فالصحابة رضوان الله عليهم اتخذوا هذه المناطق محلاة الفضة؛ يعني الحزام الذي يُشد به السيف إلى وسط المقاتل؛ فإنّه تباح تحليته.

وكذلك الدرع الذي هو الجوشن، والخوذة التي توضع على الرأس لحماية رأس المقاتل؛ فإنّها يجوز أن تحلى بالذهب أو الفضة؛ لمّا تقدم من المنقول عن صحابة رسول الله ﷺ؛ ولأنّها من أدوات القتال في سبيل الله، والقتال في سبيل الله يُظهَر فيه الفخر وتظَهر فيه العزة.

[قال: لا الركاب واللجام والدواه.]

الركاب واللجام والدواه وغيرها تبقى على الأصل في المنع من التحلية؛ لأنّها تشبه الآنية، فهي مُستعملاتٌ للإنسان تشبه الآنية فتكون ممنوعةً.

طيب؛ ممّا يُستثنىٰ للرجل من الذهب ما تدعو إليه الضرورة، فإذا دعت الضرورة إلى اتخاذ شيءٍ من الذهب؛ فإنّه يجوز للرجل أن يتخذه ويستعمله، فلو احتاج أن يضع الذهب مكان عضوٍ من أعضائه التي تلفت؛ لأنّه لم يجد ما يصلح؛ فإنّه يجوز له ذلك.

وقد جاء عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه: « أنّه لمّا قُطِع أنْفَه اتخَذ أنْفًا مِن ذَهَبٍ» ، فيجوز اتخاذ عضوٍ من الذهب عند الضرورة إذا لم يقم غيره مقامه. فجاء عن عرفجة بن أسعد أنّه قال: « أُصيبَ أنفي يومَ الكُلابِ في الجاهليَّةِ، فاتَّخَذَت أنفًا مِن وَرِقٍ -يعني من فضة- فأنتَنَ عليّ، فأمَرَني رسُول الله ﷺ أنْ أتَّخِذَ أنفًا مِن ذَهبٍ» ، رواه الترمذي والنسائي وأبو داوود، وحسنه الألباني.

فعرفجة رضي الله عنه لمّا قُطع أنفه احتاج أن يضع شيئًا، فوضع أولًا أنفًا من فضة، فبعد فترة أنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب؛ فهذا مقام ضرورة.

كذلك لو احتاج إلى ذلك في الأسنان، احتاج أن يتخذ سنًا من ذهب؛ لأنّه لم يصلح له إلّا مثل الذهب؛ فإنّه يجوز له، أمّا إذا وُجد غيره يقوم مقامه من كل وجهٍ؛ فإنّه لا يجوز، فإذا كان يجد عظمًا يضعه مكان السن ويقوم مقامه وهو صالح؛ فإنّه لا يجوز له أن يتخذ يعني السن من الذهب.

[قال رحمه الله: ويُباح للنساء ما جرت عادتهن بلُبسه ولو زاد على ألف مثقال.]

عند جماهير العلماء من السلف والخلف يُباح للمرأة أن تتحلى بالذهب والفضة على أي هيئةٍ كان، ما لم تكن على الصورة المحرمة من صورة حيوان أو نحو ذلك، فيجوز لها أن تلبس الذهب المقطَّع، ويجوز لها أن تلبس الذهب المحلَّق، ويجوز لها أن تلبس الفضة المحلَّقة، ويجوز لها أن تلبس الفضة المقطَّعة؛ فعند جماهير العلماء يجوز لها أن تلبس ما شاءت من الحُليّ من الذهب والفضة.

نعم؛ محل اتفاق أنّه يجوز لها أن تتحلَّى لكن بالإطلاق هذا عند جماهير العلماء؛ لأن بعض أهل العلم منعوا من الذهب المحلَّق، وقالوا: لابد أن يكون مقطَّعًا والراجح خلافه، وأنّه يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من حُليَّ الذهب والفضة.

وقد تواترت الأحاديث بتحلي النساء بالذهب والفضة في زمن رسول الله ﷺ، وقد أطلق النبي ﷺ حِلَّ الذهب للنساء، فقال عن الحرير والذهب: « هذا حَرامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَتِّي» ، رواه النسائي وصححه الألباني. ومفهوم هذا الحديث أنّه حلالٌ للإناث؛ لأنّ تخصيص الذكور بالتحريم دليلٌ على حلِّهِ للإناث، وقد جاء هذا صريحًا منطوقًا عند ابن ماجه، أنّ النبي ﷺ قال: « إنَّ هذا حرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإنَاثِهم» ، وصححه الألباني؛ فالمرأة يجوز لها أن تتحلَّى بما شاءت من الذهب ما لم تكن فيه صورة محرَّمة، وبما شاءت من الفضة

ولا يُحدُّ بوزنٍ معيَّن؛ فإنّه جاء مطلقًا في الشرع فلا يُقيَّد، فحتى لو كان وزنه ثقيلًا كثيرًا؛ فإنّه يجوز للمرأة وليس هذا من الإسراف.

[قال: وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد.]

للرجل والمرأة التحلي بغير الذهب والفضة إلا ما سيأتي من استثناء الحديد والنحاس والرصاص، فيجوز للرجل أن يتحلَّى بغير الذهب والفضة بشرطٍ واحد وهو أن لا يتشبّه بالنساء، فإن كان فيه تشبهٌ بالنساء؛ فإنّه يحرم عليه.

ولذلك اختلف العلماء هل للرجل أن يتحلَّى باللؤلؤ؟ هذا محل خلافٍ بين أهل العلم، فبعض أهل العلم رأى أنّه من حلي النساء، فقال: ليس للرجل أن يتحلى باللؤلؤ؛ لأنّ هذا من حلي النساء، وبعض أهل العلم أنه يجوز للرجل أن يتحلَّى باللؤلؤ؛ لأنّ هذا يتحلى به الرجال ويتحلى به النساء.

ولا شك أنّ هذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، أعني أنّه يختلف باختلاف الأعراف، فإذا كانت الحلي في عرفٍ من الأعراف تُعرف للنساء؛ فإنّه لا يجوز للرجل أن يتحلى بهذه الحُلي، وإذا كان في بلدٍ آخر ليست خاصة بالنساء؛ فإنّه يجوز للرجل أن يتحلى بها.

طيب؛ يقول قائل: ما الدليل؟ نقول: الدليل الأصل؛ لأنّ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، ولم يأتِ من الشرع ما يمنع من ذلك.

[قال: وكُره تختمهما بالحديد والنحاس والرصاص.]

اختلف العلماء في التختُّم بالحديد والنحاس والرصاص، فقيل بالتحريم، وقيل يحرم على الرجل والمرأة التختُّم بالحديد والنحاس والرصاص، وهذا قولٌ لبعض الحنفية وبعض المالكية، قالوا: إنّه حرام؛ لأنّه جاء عن النبي ﷺ: « رَأَى على بَعْضِ أصحابِه خاتَمًا من ذهبٍ، فأَعْرَضَ عنه؛ فأَلْقَاهُ، واتَّخَذَ خاتَمًا من حديدٍ. فقال النّبي ﷺ: هذا شَرٌّ، هذا حِلْيَةُ أهلِ النّارِ» ، رواه الإمام أحمد.

فقالوا: النبي ﷺ لمّا رأى خاتم الذهب في يد صاحبه فأعرض عنه ألقى الصحابي هذا الخاتم واتخذ خاتمًا من حديد، فلما رآه النبي ﷺ قال: « هَذا شَرٌ» ، يعني هذا أشر « هذا حِلْيَةُ أهلِ النّارِ» ، قالوا: فدلَّ ذلك على التحريم. وهذه العلة يشترك فيها الرجال والنساء « هذا حِلْيَةُ أهلِ النّارِ» ، يشترك فيها الرجال والنساء.

وقيل: مكروه للرجال والنساء، وهو قول الجمهور قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قالوا: إنّه مكروه؛ لأنّ النبي ﷺ قال للرجل: « أَعْطِهَا ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ» ، رواه البخاري، وفي رواية: « انظر ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ» ، متفقٌ عليه. قالوا: فدلَّ ذلك على أنّه يجوز الانتفاع بخاتم الحديد، ولو كان حرامًا لما جاز الانتفاع به؛ لأنّه لا يجوز لبسه فلا يجوز بيعه؛ فلا تكون له قيمة شرعًا، فلما قال النبي ﷺ: « انظر ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ» ، أي: اجعله مهرًا، دلَّ على أنّه يُنتفع به.

طيب؛ قالوا: فنظرنا في الحديث الذي رواه الإمام أحمد مع هذا الحديث فجمعنا بينهما بالكراهة، قلنا: يُحمل ذلك على الكراهة جمعًا بين الحديثين.

وقيل: مُباح، وهو قولٌ لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره النووي، وأفتت به اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله، ورجَّحه ابن عثيمين رحمه الله، قالوا: إنّه مُباح، أن يتختَّم الرجل بالحديد، قالوا: مُباح، أن تتختَّم المرأة بالحديد قالوا: مُباح، لِم؟ قالوا: لصحة الحديث « انظُر ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ» .

أمّا الحديث الذي رواه الإمام أحمد فضعيف، فلا يقاوم الحديث الصحيح الوارد في الصحيحين.

ولا شك أنّ المسلم لو اجتنب خاتم الحديد لكان خيرًا له، خروجًا من نزاع العلماء، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنّ الحديث الذي رواه الإمام أحمد ضعيف، فلا تكون فيه حجة على المنع، ويكون الحديث: « انظر ولو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ» ، دالًا على الجواز، وإن كان قول الجمهور هو القول بالكراهة كما سمعنا.

[قال: ويُستحب بالعقيق.]

قال بعض الفقهاء: يُستحب أن يتختَّم الرجل والمرأة بالعقيق، والعقيق معروف، وأوردوا في هذا حديثًا مزعومًا، أنّ النبي ﷺ قال: « تختَّموا بالعقيقِ؛ فإنَّه مُباركٌ» ، وهذا مكذوبٌ على النبي ﷺ موضوع، لم يقله النبي ﷺ ولم يثبت في ذلك شيء أبدًا. فنقول: أنه مُباح؛ يُباح للرجل أن يتختَّم بخاتمٍ من عقيق، ويُباح للمرأة أن تتختَّم بخاتمٍ من عقيق.

لكن يُلحظ هنا شيء مهم في التحلِّي وهو أنّه إذا عُرف أهل البدع بحليةٍ معينة؛ فإنّه ينبغي على أهل السنة أن يجتنبوها، إذا عُرف أهل البدع بحليةٍ في البلد بحليةٍ معينة، كأن عرفوا بخاتم معين من حجرٍ معين، أو فصٍ معين؛ فإنّه ينبغي لأهل السنة أن يجتنبوا ذلك؛ لأنّ شأن أهل السنة أن يتميزوا عن أهل البدع.

بقي معنا زكاة العملات، والعملات التي اتخذها النّاس أثمانًا سواء كانت من الورق، أو كانت من الحديد تجب فيها الزكاة عند أكثر العلماء، إذا توافرت فيها شروط الزكاة؛ لأنّها بمنزلة النقد، بل هي نقود؛ لأنّ الدراهم والدنانير إنّما كانت نقودًا في زمن النبي ﷺ؛ لأنّها معيار التعامل بين النّاس، فإذا اتخذ النّاس في عرفهم معيارًا آخر وحلَّ محل الدراهم والدنانير؛ فإنّه يأخذ حكم الدراهم والدنانير، وقد اتخذ النّاس في هذا الزمان لمُعاملاتهم ومُعاوضاتهم العملات معيارًا، فتكون حالَّةً محل الدراهم والدنانير. فالعملات نقدٌ تقوم الثمنية في ذاته، كما تقوم في الذهب والفضة.

أيضًا؛ هي: مال بلا شك، وكل العقلاء يجمعون على أنّها مال، وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال النبي ﷺ لمعاذ: « فإنْ هُم أطَاعُوكَ لِذَلِكَ فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدقةً -وفي رواية زكاةً- تُؤخذُ من أمْوالِهم وتردُّ فِي فُقَرَائِهِم» .

وهذه العملات هي أجناسٌ متعددة بحسب ما تصدره كل دولة؛ يعني عملة كل دولة جنس، فعملة الدولة السعودية جنس، وعملة الدولة المصرية جنس، وعملة الدولة المغربية جنس، وعملة أمريكا مثلًا جنس؛ فيجوز بيعها ببعضٍ متفاضلًا إذا كان يدًا بيد.

طيب؛ ما هو نصاب العُملات؟ نصاب العملات هو نصاب أصلها الذهب والفضة، طيب؛ بم نقدر النصاب؟ هل نقدره بالذهب أو نقدره بالفضة أو غير ذلك؟

اختلف العلماء، فقال بعض العلماء: يقدر نصاب العملات بالذهب؛ لأنّ ثمن الذهب لا يتغير كثيرًا ولا ينقص كثيرًا، ولأنّه أقرب إلى الأنصبة؛ يعني أقرب إلى أنصبة الإبل والبقر والغنم بخلاف نصاب الفضة؛ فإنّ نصاب الفضة ينقص كثيرًا، وهو أقل اليوم بكثير من أنصبة الأموال الزكوية، والذي يملك نصاب فضة اليوم فقير في الحقيقة ولو قدرنا العُملات بنصاب الفضة لوجبت الزكاة على كل النّاس، وهذا خلاف الأصل المعلوم المستقر هذا قول.

وقال بعض العلماء: تقدر بأصلها أو غطائها من الذهب أو الفضة ننظر، ما أصل هذه العملة؟ قبل أن تصبح ورقية ماذا كانت العملة؟ فإن كان أصلها الفضة قدرناها بنصاب الفضة، وإن كان أصلها الذهب قدرناها بنصاب الذهب.

فيقولون مثلًا: أصل الريال السعودي الفضة فنقدر نصاب العملة السعودية بالفضة، وأصل الدولار الذهب فنقدر نصاب الدولارات بالذهب، أو الغطاء عند الدولة وإن كان هذا قد تغير مع النظم الاقتصادية الحديثة وأصبح ليس هناك غطاء وإنّما العملة تأخذ قوتها من الاقتصاد؛ فإن كان الغطاء الفضة؛ فإنّ النصاب من الفضة، وإن كان الغطاء من الذهب؛ فإنّ النصاب من نصاب الذهب.

وقال أكثر العلماء: يقدر بالأقل من نصاب الذهب أو الفضة؛ فإن كان نصاب الفضة أقل من الذهب؛ فإنّا نقدر العملات بنصاب الفضة، وإن كان نصاب الذهب أقل من نصاب الفضة من حيث القيمة؛ فإنّا نقدر نصاب العُملات بنصاب

الذهب؛ لأنَّه أحظ للفقراء، ولا شك أنّ اليوم أنّ الفضة أقل بكثير من نصاب الذهب، وعلى هذا القول؛ فإنّ العملات تقدر بنصاب الفضة.

لكن الأقرب عندي والله أعلم إلى قواعد الشريعة هو القول الأول وهو أنّها تقدر بنصاب الذهب لما ذكرناه، ولكون نصاب الفضة في زمن النبي ﷺ كان مقاربًا لنصاب الذهب من حيث القيمة، ثمّ نقص نصاب الفضة ولا زال من حيث القيمة تنقص قيمته بخلاف نصاب الذهب؛ فإنّه يعني لا ينقص كثيرًا يزيد قليلًا ينقص قليلا وهكذا، فهو أقرب إلى الضبط وأقرب إلى العدل، فالأقرب عندي والأرجح عندي والله أعلم أنَّ نصاب العُملات يقدر بنصاب الذهب.

والمسألة كما تلحظون مسألة من النوازل المعاصرة؛ لأنّ العملات إنّما هي من نوازل العصر، وقد اختلف فيها علماء العصر على ما سمعتم، نعم؛ لا شك أنّ الأخذ بالأقل أحوط فلو أنّ إنسانًا قال: أنا أريد آخُذ بالأقل وأُزكي نقول: أنت على خير، لكن لو أن إنسانًا سألنا: من الذي يلزمني؟ أنا أريد الواجب عليّ، هل يجب علىّ أن آخذ بالأقل؟ عندي أنا أنّ الراجح أن يأخذ بنصاب الذهب، طبعًا؛ كما قلت لكم الأخذ بالأقل من نصاب الذهب أو الفضة عليه أكثر العلماء، ويفتي به عدد من كبار العلماء ولا شك أنّه الأحوط، ولكن الأقْعد والأرجى عندي ما سمعتمُوه، واستغفر الله.

[قال رحمه الله: باب زكاة العروض.]

العروض؛ لمّا فرغ من زكاة الأثمان انتقل إلى زكاة عروض التجارة. والعروض: جمع عرض بإسكان الراء، والعرض كل مال غير النقد.

يا إخوة!! المال في اصطلاح العلماء أوسع من المال عند العامة، المال عند العامة هو النقد، أمّا في اصطلاح الفقهاء فكل ما ينفع يسمى مالًا فالسيارة مال، والثوب مال، والعِمامة مال، والقلم مال، والنقود مال، ولذلك عندما يعرّفون العرض في اللغة يقولون: كل مالٍ غير النقد؛ الأثاث والسيارات هذه عرض غير النقد الذي هو الذهب والفضة أو العملات هذا من حيث اللغة.

وأمّا العرَض بفتح الراء فهو متاع الدنيا فيشمل كل المال، سمي عرضًا؛ لأنّه يعرض ويزول.

والمقصود اصطلاحًا بعروض التجارة أو العروض ما قاله المصنف حيث قال:

[قال: وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح.]

ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح فما يعده الإنسان للبيع والشراء ليربح فيه هو عروض التجارة، سواءً ربح فيه أو لم يربح المهم أنّه يعده للبيع والشراء تجري فيه اليد أخذًا وإعطاءً من أجل الربح. والزكاة واجبةٌ في العروض عند عامة العلماء بما يشبه الإجماع، إلّا شذوذًا لبعض أهل الظاهر.

هنا أنبه يا إخوة!! إلى شيء نبهت عليه سابقًا، وصف القول بالشذوذ لا يعني القُبح، ولا يعني أنّ القائل قبيح، وإنّما القول الشاذ هو القول الضعيف الذي يقابل القول القوي جدًا؛ لأنّ بعض النّاس مثلًا: يسمع أنّا نحكي هذا عن العلماء ثمّ يجد أنّ عالمًا كبير قال بالقول، ثمّ يأتي على ما ابتلينا به في هذا الزمان الشيخ سليمان يصف الشيخ فلان بالشذوذ، وهذا في الحقيقة من قلة الدين ومن قلة العلم.

هذا القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة قول وصفه العلماء بالشذوذ؛ لأنّه مسبوق بإجماع السلف، ولأنّ القول بالوجوب قويٌ جدًا، والقول بعدم الوجوب لا يقاومه.

وقد دلّ على ذلك القرآن والسنة والقياس والإجماع، أمّا القرآن فقد قال الله عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: من التجارة، بهذا فسرها السلف؛ ففسر السلف ﴿أَنفِقُوا﴾، بِزكُوا و ﴿مَا كَسَبْتُم﴾، من التجارة، قال مجاهد: (من التجارة الحلال). وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعُروض التجارة مالٌ يُنمى، فتجب فيه الزكاة. وقال النبي ﷺ لمعاذ: « فإنْ هُم أطَاعُوكَ لِذَلِكَ فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترض عَلَيْهِم زكاةً؛ تُؤخذُ من أغنيائِهم وتردُّ في فُقَرائهم» ، وهذا مال؛ عروض التجارة مال فيدخل في الحديث.

وجاءت أحاديث خاصة بالزكاة في عروض التجارة، منها حديث سمره بن جندب رضي الله عنه أنّه قال: « أمَرنَا النّبي ﷺ أنْ نُخرج الصّدقَة ممَّا نُعِدُّه للبَيعِ» ، رواه أبو داود وحسنّه ابن عبد البر وابن باز رحم الله الجميع، وضعفه الألباني.

أيضًا؛ جاء في الحديث: « وفِي البَزِّ صَدقتُهُ» ، رواه الإمام أحمد، وضعفه الألباني.

إذن من السنة هناك أحاديث عامة تدخل فيها عروض التجارة، وهناك أحاديث خاصة في عروض التجارة ومنها حديث أبي داود؛ فهذا الحديث اختلف فيه العلماء فحسنه جماعة منهم

كما سمعتم بن عبد البر وشيخنا الشيخ بن باز رحمه اللّٰه، وضعفه جماعة منهم الشيخ الألباني رحمه اللّٰه.

ويدلُّ أيضًا لوجوب الزكاة في عروض التجارة؛ القياس؛ فإنّ عروض التجارة تُقاس على النقدين؛ لأنّ المراد من عروض التجارة النقدان كما يقول شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه اللّٰه قال: لو سألنا التُجار لماذا تتاجرون؟ لقالوا: لنحصُل على النقود؛ فالمقصُود بعروض التجارة هو النقود فتُقاس على النقدين؛ لأن النقدين هما المقصودان من عروض التجارة، هذا وجه .

والوجه الآخر في القياس أن تقاس عروض التجارة على الأموال الزكوية سائمة البهيمة والذهب والفضة كما تقدم معنا، وما يخرج من الأرض على ما تقدم معنا بجامع ماذا؟ النماء في كلٍ؛ فهذا مالٌ ينمو مثل: السائمة وغيرها، فتجب فيه الزكاة. وحكى بعض أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة فيها.

قال ابن المنذر رحمه اللّٰه: (وأجمعوا على أنّ في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول)، هذا كلام بن المنذر، ونقل كلامه ابن قدامة ولم ينكر عليه، والنووي ولم ينكر عليه، وابن تيمية ولم ينكر عليه، والصنعاني ولم ينكر عليه، وأشار بعض أهل العلم إلى قولٍ مخالف لكن وهنّوه وضعّفوه، قال أبو عبيد: (أجمع المسلمون على أن الزكاة فرضٌ واجبٌ فيها -يعني في عروض التجارة-، وأمّا القول الآخر -الذي يقال به بعض الظاهرية- فليس من مذاهب أهل العلم عندنا)، أي: ضعّفوه ضعفًا لا يقدح بسببه في الإجماع. ولم يُعرف عن السلف قولٌ بعدم الوجوب، وإنّما عُرف عنهم الوجوب كما رواه مالك عنهم في الموطأ عن عمر وغيره؛ فعُرف عن السلف القول بالوجوب ولم يُعرف عن أحدٍ من السلف القول بعدم الوجوب، فدلّ ذلك دلالةً بيّنة على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

والقول بعدم الوجوب حتى لو قال به عالمٌ كبير من علماء هذا العصر الذين نُجلّهم ونحبهم ونعترف بفضلهم وفقههم إلّا أنّه قول ضعيف من حيث النظر، والذي عليه أكثر أهل العلم بما يشبه الإجماع؛ الوجوب، وهو القول القوي الظاهر المنصور.

ولا زلنا نتفقه في كتاب الزكاة، ولا زلنا مع الكلام عن عروض التجارة، وقد تقدم معنا أنّ عروض التجارة هي كل ما أُعد للبيع والشراء للربح؛ فما أعد للأخذ والإعطاء بيعًا وشراء للربح؛ فإنّه يكون من عروض التجارة.

وقد تقدم معنا أنّ الزكاة واجبةٌ في عروض التجارة إذا توفرت الشروط بدلالة الكتاب والسنّة والقياس والإجماع، وقد حكى جماعةٌ من العلماء الإجماع على وجوب زكاة عروض التجارة، وذلك إمّا لأنّ القول المخالف في المسألة قولٌ

ضعيف لا يقاوم الأدلة، وإمّا لأنّه مسبوقٌ بإجماع السلف؛ فإنّ السلف رضوان الله عليهم لم يُنقل عن أحدٍ منهم عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، ونُقل عنهم الوجوب، وكل خلافٍ سُبق بإجماع السلف؛ فإنّه لا عبرة به ولا يلتفت إليه بل العبرة بإجماع السّلف الصّالح رضوان الله عليهم.

وأظن أنّا وقفنا عند هذه النقطة، ونكمل اليوم ما كتبه المصنف رحمه الله عزّ وجل في هذا الباب ونعلّق عليه.

[قال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى؛ تحت باب زكاة العروض:

فتُقوَّم إذا حال الحول.]

قال: فتُقوّم، عند القائلين بوجوب الزكاة وهم عامة العلماء إلّا شذوذًا؛ فإنّ عروض التجارة تكون زكاتها في قيمتها.

قال البغوي رحمه الله: (ذهب عامة أهل العلم إلى أنّ التجارة تجب الزكاة في قيمتها).

فعروض التجارة تكون زكاتها في قيمتها؛ فتُقوَّم، ومتى تقوَّم؟ قال المصنف: إذا حال الحول عليها، أي: عند رأس الحول فمن جهة منتهاه فإذا انتهى الحول فعند رأسه تقوم، وكيف تقوَّم؟ تقوَّم بسعر البيع لا بسعر الشراء، وإنّما بسعر البيع؛ بمعنى أنّ التاجر لو باعها في ذلك الوقت كم يدخل عليه منها فما كان يدخل عليه منها فهو قيمتها، وهو الذي يُزكى.

[قال: وأوله من حين بلوغ القيمة نصابًا بالأحظ للمساكين من ذهبٍ أو فضة.]

هنا تفهم أن عروض التجارة يُشترط لوجوب الزكاة فيها شروط منها:

أن يكون مالكها مسلمًا حرًا، وأن يكون مِلكه لها تامًا، وأن يحول عليها الحول، وأن تبلغ نصابًا، ثمّ بعد ذلك كل مذهبٍ من المذاهب الأربعة يزيد شروطًا يراها.

فمن شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن يحول الحول، وكيف نحسب الحول؟

قال لك: أوله من حين بلوغ القيمة نصابًا فيبدأ الحول إذا بلغت قيمة العروض نصابًا؛ فإذا بلغت نصابًا الحول بدأ احتساب الحول.

وممّا ينبغي أن يُعلم أن دوران التجارة لا يقطع الحول؛ يعني مثلًا: أنا اشتريت غنمًا للتجارة وبلغت نصابًا فإنّ الحول يبدأ؛ طيب، بعت الغنم واشتريت سيارة للتجارة لأبيعها؛ فإنّ الحول مستمر، بعت السيارة ثمّ اشتريت بيتًا لأبيعه؛ فإنّ هذا لا يقطع الحول.

لكن لو فرضنا أنّ قيمة العروض نقصت عن النصاب أثناء الحول؛ فإنّ الراجح من أقوال أهل العلم أنّ الحول ينقطع، ثمّ إذا رجعت فبلغت نصابًا يبدأ الحول من جديد فهذا أول الحول. ومنه أيضًا تفهم أنّه يُشترط أن تبلغ قيمة العروض نصابًا.

طيب؛ نصاب ماذا؟ قال لك المصنف رحمه الله: بالأحظ للمساكين من ذهبٍ أو فضة، يُقوَّم النصاب بقيمة الأقل من الذهب أو الفضة، وهذا مذهب أكثر أهل العلم أنّه يُقوَّم بالأقل من الذهب والفضة؛ لأنّهما قِيَم الأشياء فالذهب قيمة والفضة قيمة، فإذا اختلفت ننظر إلى الأحظ المساكين، والأقرب والأقعد أنّها تقوَّم بالذهب لما تقدم معنا في العملات ولذلك نقول إن تقويمها بالأقل أحوط، وهو قول أكثر العلماء وتقويمها بالذهب أقعد وأقرب إلى قواعد الشريعة لما تقدم معنا في العملات.

[قال: فإن بلغت القيمة نصابًا وجب ربع العُشر وإلّا فلا.]

إذا بلغت القيمة نصابًا وتوفرت الشروط؛ فإنّه يجب فيها ربع العُشر واحد من أربعين، اثنين ونصف في المائة، خمسة في المائتين؛ لأنّها يعني بمنزلة النقدين، وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يأخذون فيها ربع العُشر كما جاء ذلك عن عمر رضي الله عنه في الموطأ وغيره.

[قال: وكذا أموال الصيارف.]

وكذا أموال الصيارف الذين يبيعون العملات، وتكون عندهم العملة للبيع والشراء؛ فإنّها تقوَّم عند رأس الحول، وتجب فيها الزكاة ويُخرج منها ربع العُشر.

وهنا تأتي مسألة وهي إذا اجتمع في المال الواحد سببان لوجوب الزكاة وذلك بأن يجتمع في المال عروض التجارة والسبب الأصلي.

مثال ذلك: إنسان عنده غنم ويبيع ويشتري فيها وهي سائمة فيجتمع فيها السبب الأصلي وهي كونها غنمًا سائمة، والسبب العارض وهي وهو كونها عروض تجارة.

وكذلك الذهب والفضة عند الصاغة الذين يبيعون ويشترون في الذهب والفضة، يجتمع فيها السبب الأصلي وهي كونها ذهبًا أو فضة، والسبب العارض وهو عروض يعني التجارة، وكذلك بالنسبة للخارج من الأرض.

فإذا اجتمع سببان موجبان أو سببان للزكاة في مالٍ، فما الحكم؟

فنقول: أولًا: لا يزكى المال بسببين، فلا يجتمع سببان يعني في التزكية في مالٍ واحد، فما نأتي مثلًا نقول يزكي الغنم لكونها سائمة من ذاتها ويزكيها لكونها عروض تجارة بقيمتها لا، إمّا أن نقول بعروض التجارة، وإمّا أن نقول بكونها سائمة؛ فلا يزكى المال بسببين يعني لا يزكى مرتين لكل سببٍ مرة.

والأمر الثاني: إذا كان أحد السببين لو اعتبرناه لسقطت الزكاة، والسبب الآخر لو اعتبرناه لوجبت الزكاة؛ فإنّا نعتبر السبب الموجب، مثل لنا!!.

أمثل لكم: شخصٌ عنده أربعون شاةً سائمة فتجب فيها الزكاة وهو يبيع ويشتري فيها، لو اعتبرنا أنّ قيمتها أقل من نصاب الذهب؛ يعني لو قلنا إنّ نصاب الذهب عشرة آلاف ريال، والغنم كل شاة بمائة وهي أربعون شاة، أربعون في مائة بأربعة آلاف، إذًا هي أقل من النصاب؛ فلو اعتبرنا عروض التجارة لسقطت الزكاة، وإذا اعتبرنا السبب الأصلي؛ فإنّه تجب فيها الزكاة فهنا نقول نعتبر السبب الأصلي.

مثال بالعكس: شخص عنده خمسٌ وثلاثون شاة سائمة ويبيع ويشتري بها، وقيمتها خمسة عشرة ألف ريال والنصاب عشر آلاف، إذا اعتبرنا السبب الأصلي؛ فإنّه لا زكاة فيها؛ لأنّها لم تبلغ أربعين شاةً، وإذا اعتبرنا عروض التجارة؛ فإنّها تجب فيها الزكاة؛ لأنّها تبلغ نصابًا وزيادة فهنا نعتبر عروض التجارة ونهمل السبب الثاني؛ لأنّ القاعدة في الزكاة النظر إلى حظ أهل الزكاة.

بقي معنا؛ إذا كان كلٌ من السببين موجبًا للزكاة فإذا اعتبرنا السبب الأصلي وجبت الزكاة، وإذا اعتبرنا عروض التجارة وجبت الزكاة، فما الذي يعتبر؟ ذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى أنّ المعتبر هو السبب الأصلي فتزكىٰ بالسبب الأصلي قالوا؛ لأنّه الأصل، ولأنّه محل إجماع، الزكاة بالسبب الأصلي محل إجماع؛ يعني الصائغ الذي عنده ذهب وفضة

يبيعها إذا نظرنا إلى عروض التجارة تجب فيها الزكاة، وإذا نظرنا إلى السبب الأصلي وهي كونها ذهب وفضة تجب فيها الزكاة؛ ففي هذا الحال نقول له زكها بأي سبب.

جماعة من الفقهاء يقولون: يزكيها بالسبب الأصلي؛ لأنّه الأصل، ولأنّ الزكاة بسببه واجبة بالإجماع، وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى أنّه يُزكى بسبب عروض التجارة؛ لأنّه سببٌ طارئ فانتقل الحال إليه؛ كانت فصارت، كانت ذهبًا وفضة فصارت عروض تجارة.

والراجح أنّه يُنظر الأحظ لأهل الزكاة؛ فإن كانت التزكية بالسبب الأصلي أحظ لأهل الزكاة قلنا يزكيها بالسبب الأصلي، وإن كانت التزكية بعروض التجارة أحظ للفقراء ولأهل الزكاة قلنا يزكيها بسبب عروض التجارة. والغالب أنّ الزكاة بسبب عروض التجارة أحظ هذا الغالب لكن هي قاعدة: أنّها تزكى بالسبب الذي هو أحظ لأهل الزكاة؛ فإن كان السبب الأصلي هو الأحظ اعتبرناه وهذا قليل في الواقع، وإن كان عروض التجارة هو الأحظ اعتبرناه وهذا الأكثر في الواقع.

فهنا أموال الصيارف أموال عملات تجب فيها الزكاة من جهة كونها عملة، وعندنا أيضًا هنا أنّها عروض تجارة فتجب الزكاة بهذا وبهذا لو اعتبرناه، فما المعتبر؟ نقول: الأحظ لأهل الزكاة؛ فإن كان الأحظ النظر إلى الأصل اعتبرناه، وإن كان الأحظ أنّها عروض تجارة قومناها وزكينّاها بالقيمة.

[قال رحمه الله: ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها.]

يقول: لا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة. لو أنّ شخصًا عنده أواني من الذهب والفضة يبيعها قالوا: فإنّ الزكاة فيها هنا لا تكون بالقيمة لم؟ قالوا: لأنّها محرمة، والمحرم قيمته عدم لا قيمة له شرعًا، قالوا بصورةٍ أخرى: لو اعتبرنا القيمة لجعلنا بيعها مشروعًا؛ لأنّنا نقول:كم قيمتها في السوق؟ إذًا اعتبرنا بيعها، واعتبار بيعها لا يجوز فلا نظر إلى قيمتها وإنّما النظر إلى وزنها باعتبارها ذهبًا أو فضة؛ فتُزكى باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة.

وتقدم معنا أنّ الذهب والفضة يُضم إلى عروض التجارة، فلو أنّ إنسانًا عنده محل يبيع أواني من ذهب وفضة، وأواني من حديد، وأواني منها يعني مباح ومنها حرام؛ فإنّ المباح يقوّم، والمحرم لا قيمة له؛ فإذا كان من الذهب والفضة كما قلنا آنية الذهب والفضة؛ فإنّه يوزن ثمّ يضم إلى عروض التجارة في تتميم النصاب وفي التزكية.

إذن لماذا قال المصنف ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة؟ الجواب: لأنّها حرام، والحرام لا قيمة له شرعًا؛ بل بوزنها.

[قال: ولا بما فيه صناعةٌ محرمة فيقوّم عاريًا عنها.]

نعم؛ ولا عبرة بما فيه صناعةٌ محرمة، آنية مصنوعة على شكل حيوانات أو أشياء مصنوعة على شكل حيوانات على شكل ذوات الأرواح، فهذه الصناعة محرمة، وقلنا إنّ المحرم لا قيمة له شرعًا حتى لو كان يُباع في السوق بالآلاف من الناحية الشرعية عدم، لا قيمة له.

طيب؛ بالنسبة لآنية الذهب والفضة كان هناك حل وهو الوزن، لكن بالنسبة لما فيه صناعة محرمة ما عندنا حل الوزن، ماذا نصنع؟ قالوا: نسأل الخبراء، لو لم تكن في هذه الصورة المحرمة كم يساوي؟ فنسأل خبراء السوق، كم قيمته بدون هذا الشيء الحرام؟ فإذا كان مثلًا بهذه الصورة يباع بخمسمائة ريال لكن لو فرضنا أنّ الصورة طمست يباع بأربعمائة ريال فإنّا نقومه بأربعمائة ريال، ويزكى هكذا؛ لأنّه كما قلنا المحرم لا قيمة له فلا يجوز أن يقوم.

[قال: ومن عنده عرضٌ للتجارة أو ورثه فنواه للقنية ثمّ نواه للتجارة لم يصر عرضًا بمجرد النية غير حلي اللبس.]

ومن عنده عرضٌ للتجارة أو ورثه فنواه للقنية، أي: نواه ليبقى عنده، ثمّ نواه للتجارة؛ يعني جاءت نية جديدة بعد ذلك لم يصر عرضًا بمجرد النية، أي: أنّ عروض التجارة له حالتان:

الحالة الاولى: أن يكون مملوكًا للإنسان بمعاوضةٍ بقصد الربح؛ يعني ملكه الإنسان بفعله، كيف بفعله؟ اشتراه بمعاوضة، وعندما اشتراه كان يقصد الربح؛ بمعنى اشتراه ليبيعه. إذًا كان بفعل الإنسان وكان بقصد الربح عند الفعل؛ فاشتراه ليبيعه، وهذا يبدأ حوله بملكه مع النية -التي قلنا هي نية الربح- هذا عند جمهور العلماء، ولا يشترط لبدء الحول أن يبيع منه أو يضيف إلى النية العمل واضح يا أخوه؟!

أنا اشتريت سيارة لأبِيعها وأوْقفتها عند بيتي لم أعرضها، لكن أنا اشتريتها لأبِيعها، ثمّ بعد ستة أشهر عرضتها للبيع؛ عند جمهور العلماء متى يبدأ الحول؟ عند العرض وإلّا عند الشراء مع النية؟ عند الشراء مع النية، خلافًا للمالكية الذين يشترطون لعروض التجارة أن يبيع منه، الجمهور يقولون: لا يشترط، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يكون مملوكًا بغير فعل الإنسان كالميراث، مات والده وترك أرضًا وهو وارثه، فملك الأرض بفعله؟ لا؛ بالميراث، أو بفعله بغير نية الربح، إذًا هي صورتان:

أن يكون مملوكًا للإنسان بغير فعلٍ منه كالميراث.

الصورة الثانية في هذه الحالة أن يكون مملوكًا للإنسان بفعله بغير نية الربح.

أنا اشتريت سيارة لكن لم أنوِ بيعها، طيب؛ في هذه الحالة إذا نويت الربح بعد ذلك إذا نويت بيعها انتقلت إلي بميراث أو بشراء بغير نية البيع، ثمَّ بعد شهرين بعد ثلاثة نويت أن أبيعها، إذًا حصلت نية عروض التجارة حصلت نية التجارة، فهل يبدأ الحول من النية؟ يقول لك الجمهور: لا، لا يبدأ الحول من النية وإنّما يبدأ من العمل.

انتقلت الأرض بالميراث وبعد شهرين قال الرجل: أنا ماذا أريد بها؟ سأبيعها؛ نوى بيعها، لكنّه لم يعرضها بعد خمسة أشهر عرضها، يقول لك الجمهور: من هنا يبدأ الحول، لا من وقت النية، لم؟ يقولون: لأنّ الأصل عدم الزكاة؛ هنا الأصل عدم الزكاة، والنية بمجردها لا تنقل عن الأصل، وإنّما الذي ينقل عن الأصل أن يُضيف إليها عملًا.

إذن خذوها ضابطًا في المعاملات: النية بمجردها لا تنقل عن الأصل.

أرجو أن تفهموا هذا جيدًا؛ لأنّ هناك جُملًا ترد في كتب العلماء لا تُشرح إلا قليلًا ومنها هذه الجملة، ولذلك تمر على طلاب العلم بغير فهم.

قال: غير حلي اللبس. طبعًا هذا على القول بأنّ الحلي المعد للبس أو العارية لا زكاة فيه.

فإذا اشتراه بنية الاستعمال؛ امرأة اشترت حليًا كثيرًا بنية الاستعمال أو الإعارة للمسلمات، ثمّ بعد مدة نوت أن تبيعه، والكلام على حلي الذهب والفضة؛ لأنّ المسألة تقدمت، نوت أن تبيعه؛ فإنّه بمجرد النية يبدأ الحول مع أنّا لو اعتبرنا ما ذكرناه قبل قليل لقلنا: ما تبدأ بالنية، لكن هنا قالوا: تبدأ ولذلك قال غير حلي اللبس لم؟ قالوا: لأنّ الأصل وجوب الزكاة فيه وإنّما منع من وجوب الزكاة فيه النية السابقة، قالوا: هذا ما هو؟ ذهب وفضة والذهب والفضة تجب فيه الزكاة ما الذي جعلنا نقول لا تجب فيه الزكاة؟ نية الاستعمال، نية اللُبس على القول هذا الذي يقولونه وإن كنا لا نُرجحه، إذًا الذي منع هو النية. الآن عندما نوت التجارة؛ فإنّها ردته إلى الأصل، وهو وجوب الزكاة فيبدأ الحول من النية.

إذن من هنا تفهم أنّ النية بمجردها ترد إلى الأصل ولا تنقل عن الأصل، فلمّا كان الأصل في الذهب والفضة الزكاة ثمّ سقطت الزكاة لنية اللبس ثمّ جاءت نية التجارة فردت الأمر إلى الأصل، قلنا مجرد النية كفت، ويبدأ الحول بمجرد النية. أمّا في الأرض وغيرها لما كان الأصل فيها عدم وجوب الزكاة؛ فإنّ النية بمجردها لم تنقل عن الأصل حتى يضاف إليه عمل. أرجو أن أكون قد أوضحت يعني المسألة.

بقيَ أنّ الذي يُزكى في عروض التجارة هو الذي يُباع، أمّا ما لا يُباع عند التجار؛ فإنّه لا يزكى.

يعني مثلًا: في محلات بيع الأغذية هناك أشياء تُباع، وهناك مثلًا ثلاجات وهناك سيارات تنقل الأغذية، الثلاجات والسيارات لا تزكى ولا تُقوَّم؛ فما يأتي واحد إلى صاحب المحل ويقول له هذه الثلاجات بثلاثين ألف والبضاعة بسبعين ألف والسيارات بمائة ألف نقوِّمها عليك جميعًا لا، الثلاجات ما تُقوَّم؛ لأنّها ما تُباع، ما يبيعها، السيارات ما تُقوَّم؛ لأنّه ما يبيعها، وإنّما الذي يُقوَّم هو الذي يُباع، هو الذي يُقوَّم وتجب تزكيته.

[قال رحمه الله:

وما استُخرج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه ربع العُشر، إن بلغت القيمة نصابًا بعد السَّبك والتصفية.]

هذه زكاة المعدن وقد تقدمت معنا، قدَّمتها وسبَّقتها في زكاة الخارج من الأرض؛ لأنّها أليّق بذاك المكان، وقد شرحنا ما قاله المصنف هنا وأوضَحناه هناك، وبيَّنا العِلل الدالة على ذلك.

[قال رحمه الله: باب زكاة الفِطر.]

باب زكاة الفطر؛ زكاة الفطر، أي: الزكاة بسبب الفطر من رمضان، من إضافة الشيء إلى سببه، وحِكمتها أنّها طُهرةٌ للصائم من اللَّغو والرَّفث الذي وقع أثناء الصوم.

والمعلوم يا إخوة!! أنّ المحرَّمات التي تقع من الصائم، وليست من المفطِّرات، لا تفطِّره، لكنها قد تُذهب أجره، فمن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، فزكاة الفطر تُخلِّص الصائم؛ تخلِّص صومه من هذه القاذورات من اللغو والرفث، وطُعمةٌ للمساكين في يوم العيد.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: « فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ طُهرةً للصَّائِمِ من اللَّغوِ والرَّفَثِ وطُعمَةً للمساكينِ» ، رواه أبو داود وابن ماجه وحسَّنه الألباني.

وهي أيضًا زكاةٌ للبدن، ولذلك يستوي فيها الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين.

ويُقال لها أيضًا: الفِطرة إلى اليوم، بعض النّاس يسمون زكاة الفطر بالفِطرة، وبعض الفقهاء يسمونها بالفِطرة، والفِطرة هي الخِلقة؛ زكاة الفِطرة أي: زكاة الخِلقة، فهي زكاةٌ للبدن؛ يعني مع كونها زكاة فطرٍ وفيها الحكمة المذكورة؛ فإنّها زكاة للبدن في العام، فهي زكاةٌ للبدن.

[قال: تجب بأول ليلة العيد.]

هي واجبة؛ فرضها رسول الله ﷺ وما فرضه رسول الله ﷺ فرضه الله، قال ابن عمر رضي الله عنهما: « فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ» ، متفقٌ عليه، وهذا عند الشيخين في الصحيحين.

وقد أجمع العلماء على وجوبها، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أنَّ صدقة الفطر فرضٌ). إذًا زكاة الفطر واجبة، دلَّ على وجوبها صراحةً السنة والإجماع.

نعم؛ بعض أهل العلم يقول: دلَّ عليها القرآن أيضًا، في قول الله عزّ وجل: ﴿قد أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، قال بعض أهل العلم: معناه زكاة الفطر؛ فإنّها تزكيةٌ للبدن وهذا أُثِر عن بعض السلف، لكن هذا ليس صريحًا لا في الوجوب، ولا في زكاة الفطر؛ أعني لو كان في زكاة الفطر لما كان دالًّا على الوجوب، ولكنه ليس صريحًا لا في زكاة الفطر ولا في الوجوب، وإنّما الصريح هو ما جاء في السنة والإجماع، فهي واجبة بدلالة السنة ودلالة الإجماع.

[قال: فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه.]

تجب بأول ليلة؛ أول ليلة العيد يعني بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان، فمن أسلم قبل الغروب وجبت عليه، من أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجبت عليه، ومن أدركه الغروب حيًّا من المسلمين وجبت عليه ولو مات بعده بلحظة؛ فإنّها تُخرج عنه، ومن مات قبل الغروب ولو بلحظة لم تجب عليه.

وكذلك لو أعسر قبل الغروب، ما معنى أعسر؟ أصبح لا يجد ما يخرجه، كان يجد ما يخرجه ثمّ قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، أصابته نازلة فأصبح لا يجد ما يُخرجه قبل الغروب فإنّها لا تجب عليه.

وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ مِن رمضانَ» ، رواه مسلم، والفطر من رمضان إنّما يكون بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان.

[قال: وبعده تستقر في ذمته.]

يعني لو مات بعد غروب الشمس؛ فإنّها قد وجبت عليه، فيجب أن يُخرج عنه من ماله، مات بعد ما غربت شمس آخر يوم من رمضان وجبت عليه الزكاة، طيب؛ كيف نخرجها؟ هي دينٌ في ماله، فنُخرجها من المال قبل قسمة الميراث طيب؛ لو أعسر بعد غروب الشمس، بعدما غربت الشمس أعسر، فأصبح لا يجد ما يُخرجه ولكن بعد الغروب، كان عند الغروب قادرًا، بعد الغروب أصابته نازلة فأصبح لا يجد ما يخرجه، قالوا: تجب عليه، طيب كيف تجب عليه وهو قد أعسر؟ كيف يُخرج؟ قالوا: تستقر في ذمته، ما معنى تستقر في ذمته؟ يعني تكون دينًا عليه فمتى ما وجد أخرج وهو معذور، ولو بعد العيد بيوم يومين شهر شهرين، هي دينٌ عليه يستقر في ذمته، ومتى ما وجد وجب عليه أن يُخرجها؛ لأنّها قد وجبت عليه فاستقرت في ذمته.

[قال: وهي واجبةٌ على كل مسلم.]

وهي واجبةٌ على كل مسلم، هذا شرطٌ لوجوبها، تجب على كل مسلمٍ من غير قيد، بمعنى سواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدا، صغيرًا أو كبيرًا، مجنونًا أو عاقلًا، غنيًا أو فقيرًا لكنه يجد ما يُخرجه؛ فإنّها تجب عليه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « فرَض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر عَلى العبدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأنثى، والصَّغير والكبيرِ مِنَ المُسلِمينَ» ، متفقٌ عليه. فهذا قيد « من المُسلِمينَ» يُخرج غير المسلمين فلا تتعلقُ بهم زكاة الفطر؛ يعني لو أنّ مسلمًا عنده خادمة نصرانية؛ فإنّه ما يخرج عنها زكاة الفطر، وإنّما تجب على المسلم.

[قال: يجد ما يفضُل عن قوته وقوت عياله، يوم العيد وليلته.]

هذا الشرط الثاني: وهو أن يكون المسلم واجدًا في ليلة العيد صاعًا يخرجه زائدًا عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، زائدًا عن قوته؛ لأنَّ الإنسان يبدأ بنفسه، وقوت عياله وحوائجه الأصلية التي يحتاجها، مثل كتاب لطالب علم، مثل أدوات الحدادة للحداد، مثل أدوات النجارة للنجار، هذه حوائج أصلية؛ لأنّ الإنسان لا يجب عليه أن ينفق حتى يكتفي بحاجته هو، يكتفي من جهة الحاجة، فإذا اكتفى بحاجته وحاجة من ينفق عليهم؛ فإنّه ينفق على غيرهم كما دلت على ذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، في قوله ﷺ: « ابدَأْ بنَفسِك فتَصَدَّقْ عليها، فإنْ فَضَل شَيءٌ فلأهلِكَ، فإنْ فَضَل عن أهلِك شَيءٌ فلِذِي قرابتِكَ، فإنْ فَضَل عن ذي قرابَتِكَ شَيءٌ، فهَاهنَا وهَاهنَا» ، رواه مسلم.

فالشاهد أنّ النبي ﷺ قال: « ابدَأْ بنَفسِك» ، هذه نفقة الإنسان (ثمّ بأهلك)، هذه النفقة الواجبة (فإن زاد شيء فلذي قرابتك)، هذه صدقة (فإن زاد شيء فعلى الأباعد)، هذه صدقة، وجه الدلالة أنّ الإنسان لا ينفق إلا إذا كفى الحاجة الواجبة على نفسه وعلى من يجب عليه أن ينفق عليه.

[قال: يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاجه من مسكنٍ وخادمٍ ودابة وثياب بذلةٍ وكتب علم.]

هذه الحوائج الأصلية، يكفي أن تقول: زائدًا عن نفقته ونفقة من ينفق عليه وعن حوائجه الأصلية، وهذا يختلف باختلاف النّاس.

ولا زلنا نتفقه في كتاب الزكاة ولا زلنا مع زكاة الفطر، وقد قدمنا أنّ زكاة الفطر هي الزكاة التي تجب بسبب فطر المسلمين من رمضان، وأنّ لها حكمتين: إحداهما خاصةٌ بالصائمين، والثانية عامةٌ للمسلمين.

أمّا الأولى: فهي طهرةٌ للصائم من اللغو والرفث، وهنا تلحظ أن هذه الحكمة خاصةٌ بالصائمين فلا يدخل فيها المجنون، ولا يدخل فيها كبير السن الذي لم يُطق الصوم، ولا يدخل فيها كبير السن الخرف، ولا يدخل فيها الصغير، وإنّما هي خاصة بالصائمين

والثانية: أنّها زكاةٌ لبدن المسلم، وهذه عامةٌ لكل المسلمين فيدخل فيها الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والحر والعبد، والعاقل والمجنون من المسلمين.

والمجنون وإن كان لم يُنص عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما إلّا أن الحديث يدل على وجوب إخراج الزكاة عنه من وجهين:

الوجه الأول: العموم؛ فإنّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: « فَرَضَ رسُولَ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ عَلى كُلِ ذكرٍ وأنثّى، وحرٍّ أو عبدٍ، وصغيرٍ وكَبيرٍ مِنَ المُسلمينَ» ، فقوله « عَلى كُلِ ذَكَرٍ» ، يشمل كل ذكرٍ ولو كان مجنونًا. « وأنثى» ، يشمل كل أنثى ولو كانت مجنونة؛ فالمجنون يدخل في عموم الحديث، هذا الوجه الأول.

والوجه الثاني: القياس؛ فإنّ النبي ﷺ فرضها على الصغير ولو كان ابن ساعة، والصغير لا يعلم شيئًا؛ فالمجنون مثله فيُقاس المجنون على الصغير الذي فرض عليه النبي ﷺ زكاة الفطر.

وقد نصّ فقهاء المذاهب الأربعة وفقهاء الظاهرية على وجوب إخراج زكاة الفطر عن المجانين.

وتقدم معنا أيضًا أنّ لوجوب زكاة الفطر شروطًا ثلاثة:

الشرط الأول: الإسلام؛ فتجب على كل مسلم على أي حالٍ كان.

والشرط الثاني: أن يكون واجدًا ما يخرجه زائدًا عن قوته وقوت من تجب عليه نفقته، وعن حوائجه الأصلية.

والشرط الثالث: أن يدخل وقت وجوبها، وهو عن الأكثر غروب شمس آخر يوم من رمضان فهذا وقت الوجوب عند الأكثر، وهو الراجح من أقوال العلماء؛ لأنّ من الفقهاء من قال: إنّ وقت وجوبها هو بطلوع فجر يوم العيد؛ لأنّ الفطر إنّما يتعلق بالنهار لا بالليل، وبعض الفقهاء قال: بشروق الشمس؛ لكن الذي عليه الأكثر وهو الراجح ما قدمناه: أنّ وقت وجوبها هو غروب شمس آخر يوم من رمضان.

[قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى؛ تحت باب زكاة الفطر: وتلزمه عن نفسه من يمونه من المسلمين.]

أجمع العلماء على أنّ زكاة الفطر تلزم المسلم عن نفسه، وعمن ينفق عليه إذا كانت له عليه ولاية وهم أولاده الصغار، فأجمع العلماء على أنّه يجب على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعن أولاده الصغار، ثمّ اختلفوا في ما زاد على ذلك هل يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر كأولادِه الكبار مثلًا وزوجته ووالديه؟

اختلف الفقهاء هل يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر؟ والراجح ما ذكره المصنف: أنّه يجب عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر ما دام ينفق عليهم، فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعن من تجب عليه نفقته ولو كان ولدًا كبيرًا أو والدًا أو أُمًا أو قريبًا من ورثته أو نحو ذلك ما دام أنّه تجب عليه نفقته يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر. ودليل ذلك ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أمر رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ عن الصغيرِ والكبيرِ والحُرّ والعبدِ ممَّنْ تمونونَ» ، رواه الدار قطني وحسنه الألباني بشواهده. نعم؛ إسناده المنفرد ضعيف لكن له شواهد تقويه، ولذلك حكم عليه الإمام الألباني رحمه الله بأنّه حسن، والشاهد عليه قوله: « ممّن تمونون» ، أي: ممّن تنفقون عليهم.

[قال: فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه.]

يعني أنّه إذا وجد ما يكفي الجميع وجب عليه أن يخرج عن الجميع؛ فإن لم يجد ما يكفي جميعهم فإنّه يبدأ بنفسه، فيخرج عن نفسه؛ لأنّها الأصل وقد قال النبي ﷺ: « ابدَأْ بنفْسِك فتَصدَّقْ عليها» ، رواه مسلم في الصحيح. فدلّ ذلك على أنّ المسلم في النفقة وفي المال يبدأ بنفسه، فيبدأ أولًا بالإخراج عن نفسه.

[قال: فزوجته.]

فزوجته، أي: يخرج عن زوجته بعد أن يخرج عن نفسه؛ لأنّها ألزم من يعولهم، ألزم من يعولهم هي الزوجة وقد قال النبي ﷺ: « وابدأْ بمن تَعُولُ» ، متفقٌ عليه. والزوجة ألزم من يعوله الرجل، وقال أيضًا ﷺ: « ابدَأْ بنفْسِك فتَصدَّقْ عليها، فإنْ فضَلَ شَيءٌ فلِأهْلِك، فإنْ فضَلَ شيءٌ عن أهْلِك شَيءٌ فلِذي قَرابتِك» ، رواه مسلم. والأهل هنا الزوجة، وقد قدمها النبي ﷺ وجعلها بعد النفس؛ فبعد أن يخرج عن نفسه يخرج عن زوجته.

[قال: فرقيقه.]

فرقيقه: بعد الزوجة من يملكهم؟ الأرقاء من الذكور والإناث؛ لأنّهم يشاركونه في ماله ولو كان معسرًا، يقول الفقهاء: الرقيق يجب نفقته على سيده ولو كان معسرًا، بمعنى أنّ لهم نصيبًا في مال السيد ولو كان معسرًا بخلاف الأقارب؛ فإنّ المعسر لا يجب عليه أن ينفق على أقاربه، أمّا الأرقاء؛ فإنّه يجب عليه أن ينفق عليهم، ولذلك هم مقدّمون.

[قال: فأمه.]

فأمِه، فأمُه وذلك لأنّ الوالدين هما الأصل، هما أصل الأقارب؛ أصل الأقارب الوالدان فهما الأصل فيقدمهما على سائر الأقارب، ويقدم الأم على الأب؛ لأنّ النبي ﷺ لما سُئل: « أحَقُّ النَّاسِ بحُسنِ صَحابتي؟ قال: أمُّكَ. قيل: ثمَّ مَن؟ قال: ثُمَّ أمُّكَ. قيل: ثمَّ مَن؟ قال: ثمَّ أمُّك. قيل: ثمَّ مَن؟ قال: ثمَّ أبوكَ –وعلى سؤال من أبرّ؟– قال: أباك» متفقٌ عليه. فقدّم النبي ﷺ الأم على الأب، فتقدّم في زكاة الفطر على الأب.

[قال: فأبيه.]

فأبيه، بعد أمه يخرج عن أبيه لما قدمناه؛ لأنّ الوالدين أصل القرابة، ولقول النبي ﷺ: « أنتَ ومالُك لأبِيك» ، رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه الألباني. فللأب حقٌ في مال الولد، فيقدم على غيره.

[قال: فولده.]

فولده؛ لأنّ الأولاد يلون الوالدين في القرابة، فالوالدان الأصول والأولاد الفروع، فهم يولون الوالدين في المرتبة في القرابة، وقيل يقدم الولد على الوالدين؛ لأنّ النفقة عليهم ألزم، لكن الأرجح هو ما قدّمه المصنّف رحمه الله.

[قال: فأقرب في الميراث.]

فأقرب في الميراث، أي يرتبون بحسبهم القرب في الميراث؛ لأنّ الله قدّمهم في الميراث فدلّ على أنّهم أحق، الله قدمهم في الميراث فدل ذلك على أنهم أحق في مال الإنسان، فيُرتبون بحسب ترتيب الميراث.

[قال: وتجب على من تبرع بمؤنة شخصٍ شهر رمضان.]

هذه المسألة: لو أنّ مسلمًا تطوع بالنفقة مسلم في رمضان، قال: نفقتك في رمضان عليّ، هي النفقة ما تجب عليه ولكنه تبرع بها؛ تطوع، فأنفق عليه في شهر رمضان، هل يجب عليه أن يُخرج عنه زكاة الفطر باعتبار أنّه أنفق عليه في رمضان فكان ممن يمونهم؟ أو لا يجب عليه باعتبار الأصل؟

هذه المسألة: محل خلاف، وأكثر الحنابلة على أنه يجب عليه أن يُخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنّها تابعةٌ لرمضان، وقد التزم بنفقته في رمضان فصار يمونه في رمضان، وقد قال النبي ﷺ: « ممَّن تمُونُون» ، فدخل في قول النبي ﷺ: « ممّن تمونون» .

وذهب جمهور العلماء ومنهم كثيرٌ من الحنابلة إلى أنّه لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر، وإنّما هو الذي يُخرج عن نفسه إن كان واجدًا؛ لأنّ نفقته عليه في رمضان إنّما كانت من باب التبرع.

لكن؛ لو تبرع بإخراج الزكاة عنه بإذنه فإنّها تجزئ عنه، لو قال له: سامحني اسمح لي أنا أريد أن أخرج عنك زكاة الفطر، قال: لا بأس، مسموح، فأخرج عنه فإنّها تجزئ عنه. وهذا هو الراجح: لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر، لكن لو تبرع بها بإذنه؛ فإنّه يؤجر على هذا وتجزئ عن من أخرج عنه.

[قال: لا، على من استأجر أجيرًا بطعامه.]

يعني: لا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن الأجير الذي استأجره في رمضان بطعامه، بمعنى: استأجره بأجرة واشترط عليه الطعام؛ يعني اشترط عليه الأجير الطعام، قال: أكلي عندك في رمضان، فهو استأجره بأجرة وأصبح يطعمه في

رمضان، فهذا لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق العلماء، لا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن العامل الذي استأجره طيلة رمضان بطعامه سواء اشترط العامل ذلك أو تبرع هو بإطعامه، لا من جهة النفقة وإنّما من جهة الإطعام، أمّا لو تبرع بالنفقة على العامل فإنّها تدخل في المسألة السابقة.

[قال: وتسن عن الجنين.]

تسن عن الجنين؛ الجنين: هو الذي في بطن أمه، وقد اتفق العلماء على أنّ الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يجب أن تخرج عنه زكاة الفطر، إلا ما ورد عن الإمام أحمد في رواية، اتفق العلماء من السلف والخلف فيما علمناه على أنّ الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يجب أن تخرج عنه زكاة الفطر، لا يجب -لاحظوا أنا نتكلم عن الوجوب- لا يجب أن تخرج عنه زكاة الفطر، إلا رواية عن الإمام أحمد بالوجوب جاءت مطلقة تشمل الجنين في جميع مراحله.

وذهب أكثر علماء السلف والخلف إلى أنّه لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين إذا نفخت فيه الروح؛ يعني بلغ أربعة أشهر وأكثر عند أكثر العلماء لا يجب أن تُخرج عنه زكاة الفطر، وحكاه ابن المنذر إجماعًا.

لكن هناك قولٌ بالوجوب، نقله ابن المُلقِّن عن بعض السلف، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به ابن حزمٍ، إذًا فيه قول بالوجوب، إذا كان الجنين قد نُفخت فيه الروح، فليس هناك إجماع على عدم الوجوب، ولكنّ قول أكثر العلماء هو القول بعدم الوجوب.

طبعًا؛ الذين قالوا بالوجوب قالوا: لأنّه صغير، وقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير من المسلمين، لكن هذا مردود؛ لأنّ الجنين لا يدخل في لفظ الصغير.

قالوا أيضًا: لأنّ الجنين تثبت له بعض أحكام الحياة مثل الميراث فإنّه يرث، ومثل صحة الوصية؛ فإن الوصية له تصح، قالوا: فكذلك هنا أيضًا تجب أن تخرج عنه زكاة الفطر، لكن هذا الدليل أيضًا عليل؛ لأنّ أكثر أحكام الحياة لا تثبت للجنين، وبالتالي فالراجح رجحانًا بيِّنًا هو ما عليه أكثر العلماء من أنّه لا يجب إخراج الزكاة عن الجنين.

بقي هل يستحبُّ؟ الذي نُصَّ عليه عند الحنفية والمالكية والشافعية أنّه لا تُخرج زكاة الفطر عن الجنين، ولم يُفصِّلوا، أطلقوا، لا تُخرج زكاة الفطر عن الجنين، أمّا الحنابلة فكما سمعتم، قالوا: يُستحب إخراج الزكاة عن الجنين، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: فعل عثمان رضي الله عنه؛ فإنّه كان يُخرج الزكاة عن الحمل، وقد روى هذا ابن أبي شيبة والإمام أحمد في رواية ابن عبد الله، في مسائل عبد الله عن الإمام أحمد، روى هذا بإسناده، لكن بيَّن الإمام الألباني أنّ هذا الأثر منقطع، أنّ هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه منقطع، كذلك جاءت بعض الآثار عن التابعين أنّ الصحابة والتابعين كانوا يستحبون إخراج زكاة الفطر عن الجنين، لكنها ضعيفة.

الوجه الثاني: للاستحباب عند الحنابلة، قالوا: لأنّها صدقة من الصدقات فتُستحب، قالوا: إخراج زكاة الفطر بالنسبة للجنين صدقة، فيستحب لوليه أن يتصدَّق عنه بزكاة الفطر فيدخل ذلك في عموم صدقة التطوع، وهذا عندي أظهر والله أعلم أنّه يُستحب أن تُخرج عن الجنين، أولًا: للخروج من الخلاف في الذي ذكرنا، وإن لم نقوهِ، وثانيًا: لأنّها صدقة من الصدقات، فهذا الذي يظهر والله أعلم في زكاة الفطر عن الجنين.

[قال رحمه الله:

فصلٌ: والأفضل إخراجها قبل العيد قبل الصّلاة، وتُكره بعدها.]

يتكلم الآن المصنف رحمه الله عن وقت إخراج زكاة الفطر، وأفضل وقتٍ لإخراجها هو يوم العيد قبل صلاة العيد، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أنّ النَّبي ﷺ أمَر بِهَا أن تُؤدَى قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ» ، متفقٌ عليه، وجاء في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: « مَن أدَّاها قبل الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاةِ فهي صدقةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ» ، رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني، ووجه الدلالة أنّ النبي ﷺ قال: « مَن أدَّاها قبل الصَّلاةِ» ، فالنّص على قبل الصّلاة إشارة إلى أنّه أفضل أوقاتها، فالأفضل أن يخرجها المسلم قبل صلاة العيد.

[قال: وتُكره بعدها.]

وتُكره بعدها، أي: يُكره إخراجها بعد صلاة العيد، والجمهور من المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنّه يُستحب إخراجها قبل الصلاة، ويجوز إخراجها بعد الصلاة في يوم العيد، ثمّ اختلفوا فأكثرهم قالوا مع الكراهة، يجوز مع الكراهة، وبعضهم قالوا: يجوز بلا كراهة.

طيب؛ ما الدليل على أنّه يجوز أن تخرج بعد صلاة العيد في يوم العيد؟ قالوا: والدليل قول النبي ﷺ: « أغنُّوهم عنِ الطَّلَبِ فِي هذا اليومِ» ، رواه سعيد بن منصور وضعفه الألباني. ووجه الدلالة عند المستدلين به أنّ النبي ﷺ جعل

مكان الزكاة هو يوم العيد، وقال: « أغنُّوهم عنِ الطَّلَبِ فِي هذا اليومِ» ، وإذا أعطاهم بعد الصّلاة فقد أغناهم عن الطلب في هذا اليوم.

وقال أكثرهم كما قلنا: تأخيرها عن الصّلاة مكروه، لِم؟ قالوا: لأنّ النبي ﷺ كان يأمر بأدائها قبل الصلاة ويقسمها لمستحقيها بعد الصّلاة -أنا أذكر دليلهم يا أخوة!!- ما دليلهم على الكراهة؟ قالوا: لأنّ النبي ﷺ كان يأمر بأدائها قبل الصلاة ويقسمها على مستحقيها بعد الصّلاة، فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: « وَكُنَّا نؤمَرُ أن نُخْرِجَهَا قبلَ أن نخرجَ إلى الصَّلاةِ، ثمّ يقسمها رسول الله ﷺ بَين المسَاكِينِ إذا انصَرفَ» ، رواه سعيد بن منصور والدار قطني وضعفه الألباني.

لكن ما وجه الدلالة منه على الكراهة؟ قالوا: والدلالة أنّ النبي ﷺ كان يأمر بأدائها قبل الصلاة، ولكنه ما كان يؤديها إلى مستحقيها إلا بعد الصلاة، فدلَّ ذلك على أنّ هذا مكروه وليس بحرام، مكروه لأنّه أمر بأدائها قبل الصلاة، ليس بحرام؛ لأنّه كان يؤديها إلى مستحقيها بعد الصلاة.

وقال بعض الحنابلة: يحرُم أن يؤخرها بعد صلاة العيد بغير عذرٍ، لِمَ؟ قالوا: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: (أنَّه كان يأمرُ بأن تُخرج بعد الصّلاة)، والأمر يقتضي الوجوب. إذًا تأخيرها بعد الصلاة مخالفة للأمر فهو حرام وأيضًا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما النبي ﷺ فرَّق بين أدائها قبل الصلاة وأدائها بعد الصلاة، فبيَّن أنّ أدائها قبل الصلاة تكون به زكاةً، وأنّ أداءِها بعد الصلاة تكون به صدقةً، إذًا لم يجعلها زكاةً.

إذن من أخرها بعد صلاة العيد لم يقُم بالزكاة المفروضة عليه، وهذا حرام، وهذا هو الراجح أنّه يحرم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد بغير عذرٍ، وقد رجَّح هذا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

وقولنا بغير عذر يُخرج ما لو أخرها لعذرٍ كأن أراد أن يخرجها قبل صلاة العيد، فمرِض قبل الصلاة ولم يتمكن من إخراجها، ولم يجد من يخرجها عنه أو حبس، أُدخل السجن مثلًا، فلم يجد من يخرجها عنه، أو عيَّنها لفقير ولم يجد ذلك الفقير، مرَّ ببيته قبل الصلاة ما وجد أحدًا، فقال: أصلي وأمر عليهم وأعطيهم فهذا معذور، وتكون زكاة فطرٍ.

[قال: ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها.]

ويحرم تأخيرها عن يوم العيد وليس عن صلاة العيد؛ يعني أن يخرجها في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع؛ عند جماهير العلماء من السلف والخلف، يحرم أن يؤخرها عن يوم العيد؛ لأنّ وقتها هو يوم العيد، وهذا هو الراجح، إذا كنا رجحنا أنّه يحرم تأخيرها عن صلاة العيد فمن باب أولى أن يحرم تأخيرها عن يوم العيد، فلا يجوز للمسلم مع القدرة أن يؤخرها عن يوم العيد.

طيب؛ أخرها بعد صلاة العيد وقد قلنا بالحرمة، أخرَّها عن يوم العيد من غير عذر، ما الواجب عليه؟ واجب عليه أن يتوب إلى الله ويستغفر الله؛ فإنّه فعل حرامًا، هذا الأمر الأول: أن يتوب إلى الله ويستغفر إلى الله. الأمر الثاني: أن يخرجها عند جماهير العلماء.

نعم؛ بعض الحنفية قالوا تسقط، لكن الصحيح الذي عليه جماهير العلماء أنّه يجب أن يخرجها؛ لأن النبي ﷺ قال: « ومَن أدَّاها بعد الصَّلاةِ فهي صدقةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ» ، إذًا أوجب عليه أن يؤديها بعد الصلاة، ولكنه يترتب عليه أمران لجهتين منفكتين:

يترتب عليه أنّه يأثم لأنه فعل حرامًا، ولذلك قلنا يجب عليه يستغفر ويتوب.

والأمر الثاني: أن أجره ينقص، لن يؤجر أجر واجب، وإنّما يؤجر أجر صدقة، والمعلوم أنّ أجر الواجب أعظم من أجر الصدقة. إذن يجب عليه أن يستغفر ويُخرج ويترتب على ذلك، على تأخيره أن يأثم وينقص أجره، فيما أخرج.

[وتُجزئ قبل العيد بيومين.]

عند الحنابلة والمالكية في المشهور يجزئ إخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين، وقال بعضهم: أو ثلاثة أيام، وقال بعض الفقهاء: يجوز تعجيلها إلى أول يوم رمضان، وقال بعضهم: يجوز تعجيلها في النصف الثاني من رمضان، لكن الراجح ما ذكره المصنف: أنّه يجوز تقديمها ليومٍ أو يومين واليوم الثالث تردد عندي أنا، وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « وكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بيَومٍ أوْ يَومَيْنِ» ، رواه البخاري.

وقد تقدم معنا في الأصول أنّ قول الصحابي « كَانُوا» يُحمل على الصحابة في زمن النبي ﷺ، وبعض أهل العلم قالوا: سواء قلنا يُحمل على الصحابة في زمن النبي ﷺ أو يُحمل على الصحابة بعد زمن النبي ﷺ فهو دليل، لأنّا إذا قلنا أنّه

يُحمل على الصحابة في زمن النبي ﷺ فهذا من السنة؛ إقرار، وإذا قلنا يُحمل على الصحابة بعد زمن النبي ﷺ فهذا لفظٌ يدل على الإجماع؛ لأنّه قال: « كانوا» ، أي: كل الصحابة فهو يدل على الجواز.

وروى مالك في الموطأ أنّ ابن عمر رضي الله عنهما: (كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل العيد بيومين أو ثلاثة)، هذا رواه الإمام مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو مستند من قالوا يجوز تقديمها لثلاثة أيام أيضًا.

لكن أنا قلت أنّه عندي محل تردد؛ لأنّ حديث ابن عمر أو رواية ابن عمر أو خبر ابن عمر عند البخاري فيها الجزم بيومٍ أو يومين، أمّا هنا أو هنا محتملة للتقسيم ومحتملة للشك.

محتملة للتقسيم: يعني قبل يومين أو ثلاثة أيام.

ومحتملة للشك: من الراوي أنّه يُخرجها قبل يومين أو ثلاثة تردد الراوي وشك.

والأصل هو إخراجها قبل صلاة العيد، والتقديم رخصة تحتاج إلى دليل، وقد ثبت الدليل في اليوم واليومين فيجوز، وأيضًا ممّا يدل على رجحان هذا القول أنّا لو قلنا بجواز تعجيلها إلى أول رمضان أو تعجيلها في أول النصف الثاني من رمضان لنافىٰ هذا الحكمة منها؛ لأنّ الحكمة منها أنها طُعمة للمساكين في يوم العيد، فإذا أعطيناهم الصاع في أول رمضان سيأكلونه في رمضان فلا يكون طعمةً لهم في يوم العيد. فالراجح فيما يظهر لي والله أعلم أنّه لا يجوز تقديمها إلا ليومٍ أو يومين، والثلاثة كما قلت لكم محل يعني تردد.

نعم؛ لو أنّ إنسانًا قدمها قبل يومين باعتبار أنّ الشهر ناقص؛ يعني قال الشهر ناقص فأنا أخرجها يوم ثمانية وعشرين فأنا قدمتها قبل يومين فتم الشهر فكان قد قدمها بثلاثة أيام نقول: تبرأ ذمته، لكن لا يتعمد تقديمها قبل ثلاثة أيام هذا الذي يظهر لي والله أعلم، وإنما الرخصة في تقديمها ليومٍ أو يومين.

[قال: والواجب عن كل شخصٍ صاع تمرٍ أو زبيبٍ أو برٍ أو شعيرٍ أو أقط .]

الواجب عن كل شخصٍ تخرج عنه زكاة الفطر صاع، وهذا الذي عليه أكثر العلماء أنّ الواجب صاع.

والصاع هو صاع النبي ﷺ المعلوم، وقد تقدم معنا في الزكاة أنّ العلماء اختلفوا في تقدير الصاع بالوزن؛ فمن العلماء من جعله يبلغ كيلوين وشيء أربعين جرام، كيلوين وأربعين غرامًا، ومن العلماء من قال يبلغ كيلوين وربع ومن العلماء من قال: يبلغ كيلوين وست مائة جرام، ومن العلماء من قال: يبلغ ثلاثة كيلو جرام، وبعض الفضلاء من المعاصرين

جعل لكل شيءٍ وزنًا فالتمر له وزن، والبُر له وزن، والرز له وزن؛ حتى المعكرونة أدخلوها وجعلوا لها وزنًا، وعندي أنّ هذا لا يتفق مع قواعد الشريعة من أنّ الشريعة إنّما تُنيق الحكم بمنضبط، وهذا الأمر غير منضبط كل شيء نجعل له وزنًا، وإنّما يُنظر إلى التقريب وقد تأملت هذه المسألة كثيرًا وظهر لي والله أعلم أنّ أعدل الأقوال في التقريب أنّ الصّاع يزن كيلوين ونصف إلّا قليلًا، فنقربه إلى النصف فيزِن كيلوين ونصف، فمن أخرج كيلوين ونصف فقد أخرج صاعًا، نعم؛ قد يكون فيه زيادة عن الصاع في بعض الأنواع لكن ليس فيه نقص فالذي أراه والله أعلم أنّ الصاع يُقدر بكيلوين ونصف؛ فالكيس الذي يزن خمسة كيلو إذا وثقنا في الوزن؛ لأن بعض التجار قد يكتب خمسة كيلو وهو أربعة كيلو، إذا وثقنا في الوزن جربناه ووثقنا في الوزن فالكيس الذي يزن خمسة كيلو يُجزئ عن اثنين، والكيس الذي فيه عشرة كيلو يجزئ عن أربعة وهكذا.

إذن هذه مسألة الصاع، صاع تمرٍ أو زبيبٍ أو بُرٍ أو شعيرٍ أو أقط، طبعًا؛ التمر معروف بأنواعه، والزبيب معروف بأنواعه، والبر معروف، والشعير معروف، والأقط: هو يعني اللبن المجفف بطريقة معينة؛ بعض النّاس يسمونه المظير ونحو ذلك، وقد كان طعامًا في السابق.

فالحنابلة يرون أنَّ الواجب أن يخرج من المنصوص عليه وهو هذه الأصناف، إذا كان واجدًا وكان النّاس يأكلونه؛ بالشرطين، إذا كان واجدًا لتمر أو زبيب أو بُر أو شعير أو أقط، وكان النَّاس يجعلونه طعامًا يأكلونه؛ فإنّه يجب عليه أن يخرج من هذا، إذًا على هذا القول يجوز أن يخرج من الأرز؟ الجواب لا، ما دام واجدًا للأصناف الخمسة وكان النّاس يأكلونه، قالوا: لأنّه نُصَّ عليها، والنص عليها يقتضي تخصيصها، وهذا في عددٍ من الأحاديث الصحيحة. لكن الراجح أنّه يجوز إخراجها من كل طعامٍ يُكال؛ لأنَّ النبي ﷺ فرضها صاعًا فلابد من الكيل، يكون الأصل أنّ هذا الطعام يُكال، فإذا قدرناه بالوزن ما في إشكال لكن لابد أن يكون الطعام مما يُكال.

وأن يكون مطعومًا في البلد فقول بعضهم مثلًا: إذا كان طعام البلد البُرجر؛ فإنه تُخرج بُرجر هذا غير صحيح، لأن هذا ما يُكال، والنبي ﷺ فرضها صاعًا ما يؤتى بالبُرجر ويوضع في صاع ما يمكن!! فلابد أن يكون الطعام مما يُكال هذا ميزان أصل؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعًا، وأن يكون من طعام أهل البلد فعلى هذا يجوز أن يخرج الأرز؛ لأن هذا الأرز يُكال وهو من طعامنا، طيب؛ ما الأفضل؟ الأفضل الأنفع سواء كان من المنصوص عليه أو من غيره، الأفضل

الأنفع، مثلًا عندنا هنا في البلد الأفضل هو الأرز؛ لأنّه الأنفع للنّاس، ويدل لذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه: « كنَّا نُخرِجُ زَكاةَ الفطرِ إذ كانَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ صاعًا من طعامٍ» ، فيدخل فيه كل طعام يكال بالصاع « أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من زبيبٍ أو صاعًا من أقِطٍ» ، متفقٌ عليه.

إذن الراجح من أقوال أهل العلم أنّه يجزىء أن تُخرج زكاة الفطر من كل طعامٍ يطعم في البلد ويُكال، ومعنى قولنا يُكال: أنّه قابلٌ للكيل ولو لم يكن يُكال في السوق، وإنما يوزن، لكنه قابلٌ للكيل يمكن أن نكيله بالصاع، هذا أرجح أقوال الفقهاء في المسألة.

[قال: ويُجزئ دقيق البُر والشعير إذا كان وزن الحب.]

يُجزئ دقيق البُر والشعير إذا دُقَّ البُر أو دُقَّ الشعير صار دقيقًا؛ فإنّهم قالوا إنّه يجزئ إذا كان على وزن الحب، فقلنا: مثلًا الوزن كيلوين ونصف فيكون وزنه كيلوين ونصف فيجوز إخراجه؛ لأنّه من جنس الحب والصنعة فيه لا تضره بل تنفع؛ يعني هو قاله بُر ولكنه دقيق طيب دُقّ صارت فيه صنعة قالوا: هذه صنعة نافعة وليست ضارة.

وجاءت رواية في حديث أبي سعيد « أو صاعًا مِن دَقِيق» ، لكنها شاذة، والشاذ كما تقدم معنا نوعٌ من الضعيف، لكن المعنى صحيح أعني المعنى الذي ذكرناه أنّ ذلك لا يخرجه عن جنس الحب والصنعة التي فيه لا تضر بل تنفع.

[قال: ويُخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حبٍ يقتات كذرةٍ ودخنٍ وباقلاء.]

نعم؛ إذا لم يجد المنصوص عليه في بلده أو كان النّاس لا يأكلونه عنده أقط لكن النّاس ما يأكلون الأقط، نعم؛ هو رجل بادية عنده أقط لكن أهل البلد ما يأكلون الأقط؛ بل ربما لو رأوه استغربوه كما يقع من بعض النّاس اليوم، فهذا كالعدم. طيب؛ ماذا يصنع؟ يخرج من الطعام الموجود في البلد الذي يُكال بشرط أن يكون حبوبًا على ما ذكره هنا؛ لأنّ المنصوص عليه حبوب، قالوا: ما يشبه التمر أو يشبه الحبوب، والراجح كما قلت أنّه يخرج من طعام البلد الذي يُكال أصلًا والأفضل هو الأنفع.

[قال: ويجوز أن تعطيّ الجماعة فطرتهم لواحد.]

عند جمهور الفقهاء عدا الشافعية، يجوز أن تعطيّ الجماعة فطرتهم لواحدٍ؛ لمسكين. أنا وأبنائي مثلًا وزوجتي عندنا عدد سبعة عشرة فطر زكوات يجوز أن ندفعها لمسكين واحد، ومن هنا تعرف أن دفع الزكاة للمسكين لا يخرجه عن

المسكنة التي يستحق بها الزكاة؛ لأنّ بعض النّاس إذا رأى أحدًا سبقه إلى المسكين قال: لا خلاص صار غني قد أعطوه، لا، ننظر إلى كل مزكٍ على حِدى فيجوز أن يعطي الإنسان الذي عنده زكوات هذه الزكوات لمسكين، ويجوز أن تعطي مجموعةٌ من النّاس زكوَاتهم لمسكين عند جمهور العلماء، وهو الراجح لإطلاق الشريعة؛ فإنّه لم تقيد بقيد.

[قال: وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة.]

وهذا بلا خلاف، أن يعطي الواحد فطرته لجماعة فيقسم الفطرة على جماعة المساكين فيعطي صاعًا لهذا، وصاعًا لهذا، وصاعًا لهذا هذا يجوز بلا خلاف، قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافًا.

[قال رحمه الله: ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا.]

نؤخر هذه المسألة لأنّها مسألة أريد أن أقف معها قليلًا لكثرة الكلام فيها في هذا الزمان، وإن خرجت عن الحد الذي اختطيته في شرحي أعني التوسع في هذه المسألة لكن؛ لأنّ البلوى بها كبيرة في هذا الزمان؛ فإنّي أريد أن أتوسع فيها شيئًا إن شاء الله عزّ وجل.

ولا زلنا مع كتاب الزكاة، وقد وقف بنا الكلام عند مسألةٍ من مسائل الزكاة ذات الأهمية الكبرى، ألا وهي مسألة المُخرج في الزكاة.

[قال الشيخ للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى؛ تحت باب زكاة الفطر: ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا.]

اتفق العلماء على أنّ من أخرج في الزكاة الأعيان المذكورة في السنة؛ فإنّ زكاته جائزة مجزئة فمن أخرج من الغنم غنمًا، ومن الإبل إذا لم تبلغ ما يخرج من الإبل أخرج غنمًا ثمّ أخرج من الإبل بحسب ما ورد وهكذا في سائر الأموال؛ فإنّ زكاته جائزةٌ مجزئةٌ باتفاق العلماء.

ثمّ اختلفوا هل يجوز لمن عليه زكاة أن يخرج قيمتها بعد اتفاقهم على أنّ المخرج في عروض التجارة هو القيمة؟ لأنّ أصل الزكاة في عروض التجارة هو من القيمة، أمّا بقية ما يزكى فإنّ العلماء اختلفوا، هل يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يخرج قيمتها بدلًا عن الأعيان التي وردت في السنة؟ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة مُطلقا، أي: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة في جميع الأموال وفي جميع الأحوال؛ في جميع الأموال التي تُزكى إلّا عروض التجارة كما تقدم، وفي جميع الأحوال ظهرت مصلحة أو لم تظهر مصلحة؛ لا يجوز إخراج القيمة، وهذا هو قول الجمهور؛ قول المالكية والشافعية والحنابلة، فيُخرج من كل جنسٍ زكوي من جنسه، ولا يجوز العدول عن ذلك في أي حال من الأحوال لا يجوز العدول عنه إلى القيمة، وذلك؛ لأنّ الأدلة الموجبة للزكاة نصت على الأعيان كشاةٍ وتبيعٍ وبنت لبون، ولم تُشر إلى القيمة مطلقًا في أي حال من الأحوال. والزكاة عبادة والعبادة مبنيةٌ على التوقيف.

أصوغ الدليل بصيغة أخرى، قالوا: الزكاة عبادة قلنا هذا محل إجماع، والعبادة مبناها على التوقيف. قلنا: هذا لا شك فيه. قالوا: والتوقيف جاء بإخراج الأعيان ولم يأت بإخراج القيمة؛ فلا يجوز إخراج القيمة.

أيضًا قالوا: لأنّه ورد في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنسٍ رضي الله عنه الذي فيه الزكاة التي بينها رسول الله ﷺ (فَإن لَم تكُن بِنتُ مخَاضٍ فابنُ لبُون)، أي: إن لم يوجد بنت مخاض فيُخرج ابن لبون كما تقدم في الشرح، ولو كان يجوز العدول عن الجنس إلى القيمة لذكرها النبي ﷺ، ولما عدل إلى الذكر الأعلى سنًا.

لو كانت القيمة تجوز لما عدل النبي ﷺ وأبو بكر يحكي ما كان النبي ﷺ يوجبه ما عدل عنها إلى الذكر الأعلى سنًا منها، فعلمنا أنّه لا يجوز العدول عن الجنس إلى القيمة

قالوا أيضا: لأنّه في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه: أن من لا يجد السن الواجبة عليه إمّا أن يدفع أعلى منها ويأخد شاتين أو عشرين درهمًا، وإمّا أن يدفع أقل منها ويعطي معها شاتين أو عشرين درهمًا، قالوا: ولو كان إخراج القيمة جائزًا لما عدل إلى هذا التقدير، ولكانت القيمة أيسر لما عدل إلى تقدير الجبران بشاتين أو بعشرين درهمًا لكان العدول إلى الفرق في القيمة؛ فلمّا لم يكن ذلك كذلك علمنا أنّ إخراج القيمة لا يجوز.

والقول الثاني في المسألة: يجوز إخراج القيمة مطلقًا، يجوز إخراج القيمة في الزكاة في جميع الأموال، وفي جميع الأحوال، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وعليه الأحناف وقول البخاري أيضًا صاحب الصحيح؛ فيجوز عندهم إخراج القيمة في جميع الأموال الزكوية وفي جميع الأحوال، وذلك لما جاء أنّ معاذًا رضي الله عنه قال لأهل اليمن: (ائْتوني بعَرضٍ، ثِيابٍ خَمِيصٍ، أو لَبِيسٍ، في الصَّدقةِ مَكانَ الشَّعيرِ والذُّرةِ، أهوَنُ عليكم وخَيرٌ لِأصحابِ النَّبيِّ ﷺ في المَدينةِ)،

أنّ معاذا رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن قال لهم: (ائْتونِي بعَرضٍ، ثِيابٍ خَمِيصٍ)، وهذا نوع من أنواع الثياب (أو لَبِيسٍ)، أو ملبوس من الثياب (في الصَّدقةِ مَكانَ الشَّعيرِ والذُّرةِ، أهوَنُ عليكم)، أيسر عليكم (وخَيرٌ لِأصحابِ النَّبيِّ ﷺ في المَدينةِ)، رواه البخاري في الصحيح تعليقًا مجزومًا به.

وقال الحافظ: (إسناده إلى طاووس صحيح، إلا أنّ طاووسًا لم يسمع من معاذ فهو منقطعٌ فهو ضعيف). الحافظ بن حجر يقول: نعم؛ إسناده إلى طاووس صحيح، وقد جزم البخاري به تعليقًا إلى طاووس، ولكن طاووسًا لم يسمع من معاذ، فهو منقطع وما دام أنَّه منقطع فهو ضعيف. ولذلك لا يصح أن يقال أنّ البخاري راوه تعليقًا مجزومًا به فهو صحيح؛ لأنّ الجزم إلى طاووس، ثمّ ذكره عن طاووس عن معاذ، وطاووس لم يسمع من معاذ إذًا هو منقطع إذًا هو ضعيف، وما دام أنّه ضعيف فلا يشتغل برد وجه دلالته، يكفي أنّه ضعيف حتى يقال: أنّه لا دلالة فيه، نعم؛ العلماء اشتغلوا برد وجه الدلالة على تقدير الصحة لكنه لا يصح، فيكفي أن نقول أنّه ضعيف فلا حجة فيه.

طبعًا؛ وجه الدلالة يا إخوة!! واضح جدًا لو صح وهو أنّ القيمة هنا وإن كانت ثيابًا إلا أنّها قيمة؛ لأنّ القيمة ما يلزم أن تكون مالًا، يمكن أن تشتري كتابًا بثوب فيكون الثوب قيمة.

أيضًا؛ قالوا لِما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (فإن لم تَكُن بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ). قالوا: جاز العدول عن العين المعينة إلى غيرها، فيجوز العدول إلى القيمة، قالوا: والعين المعينة هي: بنت مخاض، وجاز العدول إلى غيرها وهو ابن لبون ،فدل ذلك على أنّه يجوز العدول إلى غير العين المعينة، فيجوز العدول إلى القيمة.

والجواب: أنّه لو كان يجوز العدول إلى القيمة لذكرها النبي ﷺ، لكنه لم يعدل عن الجنس بل عدَل إلى الذَّكر الأعلى، نقول: الدليل عليكم وليس لكم؛ لأنّ النبي ﷺ هنا ما عدل عن الجنس ما ترك الإبل إلى القيمة أو غيرها، وإنّما نقل إلى الذكر الأعلى من الإبل فدلّ ذلك على أن القيمة لا تجزئ.

وقالوا أيضًا: لأنّه يجوز إخراج الزكاة من غير المال الزكوي من جنسه بالإجماع، ولأنّه يجوز إخراج الزكاة من غير المال الزكوي من جنسه بالإجماع؛ يعني إنسان مثلًا عنده أربعون شاةً وجبت فيها شاة قال: ما أريد أن أخرج من غنمي، سآتي بشاةٍ وأخرجها يجوز بالإجماع. قالوا: فكذلك بالقيمة كما يجوز العدول إلى الجنس يجوز العدول إلى القيمة، وأجيب عن هذا بأنّه قياسٌ مع الفارق فشتان بين العين الموافقة للنص، وبين القيمة.

والقول الثالث في المسألة: يجوز إخراج القيمة عند المصلحة كأن تكون مصلحة الفقراء في المال، أو الحاجة كأن لا يكون عند من وجبت عليه الزكاة العين المعينة، أو المشقة يكون مثلًا في نقل الغنم مشقة على الفقير لو أعطيَ الغنم فقالوا: يجوز هنا إذا وُجدت المصلحة أو وُجدت الحاجة أو وُجدت المشقة يجوز إخراج القيمة، وإذا لم يوجد ذلك؛ فإنّه لا يجوز إخراج القيمة.

وهذه رواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله، وحملوا حديث معاذ الذي ذكرنا أنّه رواه البخاري تعليقًا حملوه على هذا؛ فإنّه علل بهذا، علل أنّ ذلك أيسر وأهون على أهل الزكاة، وخير ومصلحة لأصحاب محمدٍ ﷺ، ولكن كما تقدم الحديث ضعيف.

وقالوا أيضًا: لأنّ قاعدة الشريعة اعتبار المصلحة ورفع الحاجة؛ فاعتبار المصلحة معتبرٌ شرعًا.

والقول الرابع في المسألة: أنّه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر فقط، ويجوز في غيرها، وهذا رواية عن الإمام أحمد؛ يعني يقولون: في زكاة الفطر ما يجوز إخراج القيمة مطلقًا، لماذا؟ قالوا: لأنّ زكاة الفطر فُرضت من الطعام عينًا، فلا يجوز إلا أن تكون من الطعام، ويجوز إخراج القيمة من غيرها.

والأقوى عندي في المسألة والله أعلم القول الأول، وهو أنّه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا، ويتعيّن إخراج الأعيان المذكورة في السنة إلا إذا تعذر إخراج العين، فكنا بين أمرين:

إمّا أن نقول: لابد من العين فلا يزكي، أو نقول: يُعدل إلى القيمة هنا فيزكي.

إذا انسد الباب فكنا بين هذين الأمرين؛ فإنّه في هذه الحال يجوز العدول إلى القيمة، وما عدا ذلك فلا يجوز العدول عن الأعيان إلى القيمة.

هذه هي مسألة القيمة، خالفتُ منهجي في الشرح فيها وذكرت الأقوال الأربعة التي فيها مع التدليل؛ لأنّها مسألة يكثر دورانها جدًا، ويكثر الكلام فيها.

وأنا أقول لكل مسلم: إنّ الزكاة عبادة، مبنية على التوقيف، والنبي ﷺ يقول: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَليهِ أَمرُنا فهُوَ ردٌّ» ، وأنت إذا أخرجت من الأعيان كما ورد فقد عملت بما عليه النبي ﷺ، أمّا إذا عدلت عن الأعيان فإنّك لم تعمل بما كان في زمن النبي ﷺ، حتى لو قلنا هناك علل!! أنا أقول: الزم ما عليه عمل النبي ﷺ، والزكاة عبادة وقد أتيناك بالدليل

الخاص على وجوب إخراج الأعيان، وليس هناك دليل خاص على جواز إخراج القيمة -لاحظوا يا إخوة!! ما أقول ليس هناك دليل- سمعتم أدلة للأَقوال، لكن ليس هناك دليل خاص في إخراج القيمة.

كما أني أقول للمسلم: إنك إذا أخرجت من الأعيان؛ فإنّ زكاتك مجزئةٌ عند جميع العلماء، أمّا إذا أخرجت من القيمة؛ فإنّ جمهور العلماء يرون أن زكاتك لا تجزئ، فما الذي يجعلك تخرج نفسك ممّا يتفق العلماء على طيبه وجوازه وحُسنه إلى ما يقول فيه جمهور أهل العلم إنّه غير مجزئ؟! لا يدفع إلى هذا إلا الكسل ولا سيما في زكاة الفطر، واليوم بعض المفتين يخترعون قيمة من عندهم لزكاة الفطر، يقول: هذا العام تُخرج عشرين ريالًا، طيب؛ قيمة الصاع في السوق عشرة ريال، من أين أتيتم بالعشرين؟! تقدير من رؤوسهم، وهذا في الحقيقة ما ينبغي، فأنا أقول لكل مسلم: بالله عليك أيهما أولى بك أن تأتي يوم القيامة وأنت تقول: يا ربي قد أخرجتُ كما أمرت، واتفق علماء الأمة على حلِّه وجوازه، أو تأتي تقول: والله قال بعض أهل العلم.

ومن أراد أن يواسي الفقراء بالأموال والنقد فليفعل لكن في غير الزكاة، نحن لا نمنع أنك ليلة العيد تأتي بكيس أرز تُعطيه للأسرة ومعها مائة ريال من عندك، حسن جدًا، معها ألف ريال من عندك حسنٌ جدًا، لكن لا تعدل عما فرضه رسول الله ﷺ بحجة أنك تريد أن تنفع الفقراء، الطعام أنا أعتقد إلى يوم القيامة والله، أنّ الطعام أنفع للنّاس يوم العيد في زكاة الفطر؛ لأنّه والله لا أعلم من الله، فهذا هو النافع حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وإن توهمنا بعقولنا أمورًا أخرى، ولكن من الحُسن أن تواسي بمالك صدقة فتُخرج زكاة الفطر من الطعام، وتُخرج معها صدقةً من مالك؛ هذا أمرٌ حسنٌ وعملٌ مبارك.

على كل حال هذه مسألة فقهية، وقد سمعتم ما فيها، فأنا ذكرت الفقه ثمّ أعقبته بالنصح، وما ذكرته أخيرًا إنّما هو نصح، وما أجمل أن نبقيّ الأمور التي وردت في السنة على ما كان في السنة، ونبقي هذا بيننا حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فهذا خيرٌ ونورٌ وبركة لأمة محمد ﷺ.

[قال رحمه الله: ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها منه.]

عودة العين المزكاة إلى من زكى على نوعين:

النوع الأول: أن ترجع إليه بغير فعلٍ منه، كأن يردها عليه الميراث، أخرج زكاته لابن عمه ومات ابن عمه بعد أن ملك الزكاة، وهو وارثه فرجعت العين التي زكاها إليه بالميراث، فهذا يجوز له أن يأخذه بالإجماع.

وقد دلت على ذلك السنة، فجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: « إنِّي تصَدَّقْتُ على أمِّي بجاريةٍ، وإنَّها ماتَتْ، فقال النبي ﷺ: وجَبَ أجرُكِ، ورَدَّها عليكِ الميراثُ» ، رواه مسلم في الصحيح. هذه المرأة جاءت تقول: يا رسول الله إنّي تصدقت على أمي بجارية؛ تصدقت صدقة بجارية، فماتت أمي وأنا أرثها فسترجع الجارية إليَّ، فهل يجوز لي أن آخذها؟ فقال النبي ﷺ: « وجَبَ أجرُكِ» ، ولا يضر أجرك أنّها ترجع إليك، « ورَدَّها عليكِ الميراثُ» .

إذن واضح يا أخوة!! الأمر الأول: أن ترجع وتعود إلى الإنسان بغير صنعٍ منه كالميراث.

والنوع الثاني: أن ترجع إليه بفعلٍ منه كأن يشتريها، وهنا قال المصنف: يحرم عليه، يحرم على من زكى أو تصدق أن يشتري صدقته أو زكاته مرةً أخرى من الفقير الذي أعطاه إياها أو من غير الفقير، فلو وجد الفقير يبيعها فلا يجوز له أن يشتريها، ولو أنّ الفقير باعها على زيدٍ من النّاس وهذا جائز، وزيدٌ باعها في السوق، فلا يجوز لمن أخرجها زكاةً أو صدقةً أن يشتريها، وذلك لما جاء عن عُمر رضي الله عنه: « أنَّه تَصَدَّقَ بفَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فأرَادَ أنْ يَشْتَرِيَهُ، فأتَى النبيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقالَ النبي ﷺ: لا تَشترِه ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وإنْ أعطَاكَه بدِرهَمٍ؛ فإنَّ العائِدَ في صَدَقتِه كالعائِدِ في قَيئِه» ، متفقٌ عليه.

وجه الدلالة أنّ النبي ﷺ قال: « لا تَشترِه» ، وهذا نهي، والنهي يقتضي التحريم « ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ» ، فهذا يدل على العموم أنّه لا يشتريه مطلقًا حتى لا ترجع إليه الصدقة بطريق صنعٍ منه. « وإنْ أعطَاكَه بدِرهَمٍ» ، ولو وجدته يُباع رخيصًا « فإنَّ العائِدَ في صَدَقتِه كالعائِدِ في قَيئِه» ، ولا يجوز العود في القيء؛ لأنّه ضارٌ مستكرهٌ طبعًا، لا يجوز العود في القيء؛ لأنّه ضار ولا ضرر ولا ضرار، ومستكرهٌ طبعًا.

وقيل: يُكره ذلك، وليس بحرام وهذا قول الجمهور، قالوا: لأنّه ﷺ قال: « كالعائِدِ في قَيئِه» ، والعود في القيء مستكرهٌ طبعًا فيكون مكروهٌ شرعًا، قلنا: لا نسلِّم لكم ذلك؛ فإن العود في القيء ضررٌ محضٌ والضرر المحض لا شك في حُرمته.

لو جاءنا شخص واستفتى، واسمحوا لي أن أذكر هذا، قال: أنا تقيأت وأريد آكل قيئي، نقول: مكروه؟! نقول: حرام!!؛ لأنّ هذا يضره قطعًا، والضرر محرم، وقالوا: أيضًا جمعًا بين حديث عمر رضي الله عنه وحديث المرأة الذي ذكرناه عند مسلم، فنحمل النهي على الكراهة. والجواب: أنّه لا حاجة في هذا؛ فإنّه لا تعارض، ففرقٌ بين العود بدون صنعة والعود بصنعةٍ من الإنسان، ولذلك الراجح والله أعلم ما ذكره المصنف أنّه يحرم على المتصدق والمزكي أن يشتري صدقته، أو يشتري زكاته، ولو وجدها تُباع من غير من أخذها منه، لما ذكرناه.

[قال رحمه الله: باب إخراج الزكاة: يجب إخراجها فورًا كالنذر والكفارة.]

قال: يجب إخراج الزكاة فورًا؛ يعني عند أول وقت الإمكان، فإذا حال الحول فيما يشترط له حولان الحول وجب إخراجها، عند أول وقت الإمكان، وذلك عند جمهور العلماء؛ الحنفية والمالكية والحنابلة، قالوا: يجب أن يخرجها فورًا ويأثم إن أخرها، وتجزئ عنه، لو أخرها قالوا: يأثم ولكنها مجزئةٌ عنه، لماذا يا معاشر الجمهور؟ قالوا: لأنّ الله أمر بها فقال: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وهذا أمر، والأمر المُطلق يقتضي الفور.

وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين هل الأمر المطلق يقتضي الفور؟ أو يجوز معه التراخي؟ والراجح عندي في المسألة الأصولية أنّ الأمر يدل على مجرد الطلب، أمّا الفور أو التأخير فيرجع فيه إلى الأدلة، لكن على كل حال الجمهور يحتجون بهذا أنّ الله أمر بإيتاء الزكاة مطلقًا والأمر المطلق يقتضي الفور، ولو لم يكن إلا هذا الدليل لقلت أن القول فيه ضعف لكن هناك أدلة.

أيضًا قالوا: لقول الله عزّ وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهذا يدل على وجوب إخراج زكاة الثمار والحبوب فورًا؛ لأنّ الله ما قال وآتوا حقه بعد حصاده قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قالوا: فدلّ على أنّه يجب إخراج زكاة الحبوب والثمار فورًا نصًا وإخراج غيرها فورًا إلحاقًا؛ يعني يدل على وجوب إخراج زكاة الحبوب والثمار فورًا نصًا، وعلى إخراج زكاة غيرها فورًا إلحاقًا؛ بمعنى آخر قالوا: صار هذا أصلًا في الباب ولا يوجد أصلٌ غيره، فنعمل بهذا الأصل وهو أنّه تخرج الزكاة فورًا، وهذا دليلٌ قوي كما تلحظون.

أيضًا قالوا: لأنّ الله عز وجل قال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والزكاة من أعظم الخيرات فنستبقُها ونخرجها فورًا.

وقالوا أيضًا: لأنّه حقٌّ ماليٌّ لآدمي حضر وقته فوجب أداءُه؛ لأنّه كالمُطالب به، لا شك أنّه حق مالي لآدمي حضر وقته فيجب أداءُه؛ لأنّ صاحبه كالمُطالب به؛ لأنّ حاجة صاحبه موجودة، الفقير فقير ينتظر الزكاة، المسكين هو الآن مسكين ينتظر الزكاة، فكأنه يقول: للغني أعطني وإن لم يقل هذا لكن حاله ناجزة وحاجته ناجزة، فيكون كأنه مطالب به فيجب أن يخرج فورًا، وهذا هو الراجح خلافًا لمن قال: لا يجب حتى يطالب به، هذا القول ضعيف القول الراجح أنّه يجب إخراج الزكاة فورًا.

[قال: يجب إخراجها فورًا كالنذر والكفارة.]

نعم؛ كالنذر والكفارة الذي قلنا حق مالي لآدمي وإن كان عبادة لكنه صار حقًا ماليًا لآدمي حضر وقته، والمقصود بالنذر: النذر المالي المعين.

[قال: وله تأخيرها لزمن الحاجة.]

لمّا قال: يجب إخراجها فورًا ذكر الأعذار في التأخير، فقال: يجوز تأخيرها لحاجة إلى زمن الحاجة؛ بمعنى قال: يجوز تأخيرها لحاجة، إمّا حاجة عند المزكي، أو حاجة للفقير.

طيب؛ كأن سائلًا سأل: إلى متى يجوز؟ قال لك: إلى زمن الحاجة، فلو فرضنا أنّ زمن الحاجة بعد شهر يجوز إلى شهر؛ بعد شهرين يجوز إلى شهرين.

وقال بعض الفقهاء: بل يشترط أن يكون الزمان يسيرًا، -وإلا ما جاز التأخير- يشترط أن يكون الزمان يسيرًا. طيب؛ كيف نعرف أنّه يسير؟ قالوا: بالرجوع إلى العرف، وهذا أرجح عندي والله أعلم أنه يجوز التأخير من أجل الحاجة بشرط أن يكون الزمان يسيرًا بحسب ما جرت به العادة.

[قال: ولقريبٍ وجار.]

أي: يجوز تأخيرها ليدفعها إلى قريبٍ من أهل الزكاة؛ يعني: أنا عندي زكاة ولي قريب فقير، لكن وقت إخراج الزكاة كان مسافرًا ولا يوجد وكيل له يقبض، فأنا كنت بين أمرين: إمّا أن أعطيها الآن لغير قريبي، وإمّا أن أؤخِرها خمس أيام، ست أيام، حتى يأتي قريبي. قال: يجوز تأخيرها هنا للمصلحة الشرعية؛ لأنّ إعطاءها للقريب زكاةٌ وصلة، ففيه

مصالح شرعية بشرط أن يكون الزمان يسيرًا، أمّا يقول: أقاربي والله في أوروبا ولا أقاربي في كذا يأتون بعد سنة بعد سنتين أنا أنتظرهم، لا؛ وإنّما إذا كان الزمان يسيرًا بحسب ما جرى به العرف.

وكذلك يجوز تأخيرها من أجل دفعها للجار؛ أنا جاري فقير من أهل الزكاة، لكنه مسافر وقت إخراج الزكاة؛ قالوا: يجوز أن أؤخِرها زمنًا يسيرًا لأنتظره؛ لأنّ الجار كالقريب؛ فما زال جبريل يوصي النبي ﷺ بالجار حتى ظنّ أنّه سيورثه؛ يعني حتى ظنّ أنّه سيجعله من الأقارب الأقربين الذين يرثون، ولأنّ الجار يتطلع إلى المال، يعرف ما عندك ويرجو إحسانك، ففي إعطائه مصلحة، فيجوز تأخير الزكاة زمنًا يسيرًا من أجل دفعها إلى الجار.

[قال: ولتعذر إخراجها من النصاب ولو قدر أن يخرجها من غيره.]

ولتعذر إخراجها من النصاب؛ أي: من المال الذي وجبت فيه، يعني تعذر أن يخرجها فورًا من المال الذي وجبت فيه فله أن يؤخرها حتى يستطيع، لقول الله عزّ وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ: « إذا أَمَرْتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطَعْتُم» .

ولو قدر أنّ يخرجها من غيره؛ فإنّه لا يلزمه إلا لو تعذر بالكلية، لا يلزمه أن يشتري شاةً من أجل أن يخرجها في الزكاة، بل يخرج من الغنم التي عنده فإن تعذر أن يخرجها فورًا كأن كانت عند وجوب الزكاة في المسرح؛ في مكان المرعى وهو بعيد، بعض الرعاة يرعون المواشي بعيدًا، أنا يعني ذهبت إلى دولة وكنا في الوادي ورأيت جبالًا بعيدة وعالية، قال: والرعاة يرعون البقر هناك، يأخذون شهرًا شهرين ثمّ ينزلون بها وهكذا؛ فغنمه مثلًا في المرعى وبعيدة وتحتاج إلى شهر حتى تعود، وقد وجبت فيها الزكاة، ما يجب أن يشتري ليزكي فورًا، بل يجوز له أن يؤخر حتى تعود الغنم ويجوز أن يشتري؛ لكن ما يجب عليه.

[قال: ومن جحد وجوبها عالمًا كفر ولو أخرجها.]

من جحد وجوب الزكاة فقال: الزكاة غير واجبة، الزكاة من أخذ أموال النّاس ظلمًا أعوذ بالله؛ فإنّه يكفر ولو كان يزكي، حتى لو كان يزكي ويخرج الزكاة لكنه يقول: هي شيء طيب أنا أفعله مثلًا، لكن ليست واجبة؛ فإنّ هذا كفر ويكفر بذلك؛ لأنّ هذا الأمر معلومٌ من الدين بالضرورة، وجحد الوجوب تكذيبٌ لله وردٌ لكلام الله، وتكذيبٌ لرسول الله ﷺ وردٌ لكلام رسول الله ﷺ، ومخالفة ومشاقة للمؤمنين واتباع لغير سبيل المؤمنين، فيكون كافرًا بذلك، وهذا محل

إجماع: أنّ من جحد وجوب الزكاة فهو كافر يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتل ردةً، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وقبل قتله تُؤخذ منه الزكاة، جبرًا تؤخذ منه الزكاة.

إذن من جحد وجوب الزكاة سواء كان يزكي أو لا يزكي؛ فإنّه كافر بالإجماع، يستتاب ثلاثًا؛ فإن تاب فالحمد لله؛ وإلا قتله الإمام ردةً، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وتُؤخذ منه إن كان لم يخرجها قبل قتله أو من ماله بعد قتله إن أبى إخراجها.

[قال: ومن منعها بخلًا أو تهاونًا أخذت منه وعزر.]

من منعها بُخلًا يقول: الزكاة واجبة، لكنه بخيل ما يزكي، أو تهاونًا وتفريطًا مع الإقرار بوجوبها؛ فإنّه عند جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكفر؛ لكنه مرتكبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب.

طيب؛ ماذا نفعل معه؟ قالوا: يجبر على إخراجها وتُؤخذ منه غصبًا ولو بقتاله، الإمام يجبره على إخراجها، فإن أبى أن يخرجها أخذت منه غصبا، فإن تحصن بقومٍ معه؛ فإنّه يقاتل على ذلك كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

ويعزره الإمام تأديبًا له لارتكابه هذه الكبيرة العظيمة وردعًا لغيره، يعزره الإمام تأديبًا له؛ لأنه ارتكب هذه الجريمة العظمى، وكذلك ردعًا لغيره؛ لأنّ الذين لا يزكون لو علموا أنّهم يعزرون؛ فإنّهم يزكون، لكن كيف يعزر؟

قال بعض العلماء: يؤخذ مع الزكاة نصف ماله كله؛ نصف المال يُؤخذ تعزيرًا مع الزكاة، وذلك لقول النبي ﷺ: « مَن أعطاها مُؤتَجِرًا فله أجْرُها، ومَن أباها فإنِّي آخِذُها وشَطْرَ مالِه؛ عَزْمةٌ مِن عَزَماتِ رَبِّنا، لا يحِلُّ لآلِ محمَّدٍ منها شيءٌ» ، رواه أبو داود وحسنه الألباني. « من أدَّاها مؤجرًا» لوجه اللّه أُجر عليها، ومن أبى فإنَّا آخذوها منه جبرًا وشطر ماله -الرواية هنا وشطر ماله- أي: ونصف ماله، قالوا: إذا الإمام يعزره بأخذ نصف ماله.

وقال بعض أهل العلم: يعزره بأخذ نصف ماله الذي وجبت فيه الزكاة ليس نصف ماله كله، وإنّما يأخذ نصف ماله الذي وجبت فيه الزكاة مع الزكاة؛ يعني وجبت عليه زكاة إبل فلم يخرجها مع الإقرار بالوجوب قالوا: يأخذ منها الزكاة ونصف الإبل، أمّا بقية الأموال ما يمسها، وجبت عليه زكاة غنم؛ فإنّ الإمام يأخذ منه زكاة الغنم ونصف الأغنام التي عنده نصف الأغنام التي عنده أمّا بقية الأموال فلا يمسها وهكذا، واضح الفرق بين هذا القول والقول الذي قبله؟ الأمر واضح!!

طيب؛ لما؟ قالوا: لأنّ النبي ﷺ قال: « مَن أدّاهَا مُؤتَجِرًا فإنّ لهُ أجْرُها، ومَن منّعهَا فإنّا آخِذُوها وشَطْرَ إبله؛ عَزْمةٌ مِن عَزَماتِ رَبِّنا» ، رواه النسائي وصححه الألباني؛ يعني هذا الحديث في زكاة الإبل في قال النبي ﷺ: « مَن أدّاهَا مُؤتَجِرًا فإنّ لهُ أجْرُها، ومَن منّعهَا فإنّا آخِذُوها وشَطْرَ إبله؛ عَزْمةٌ مِن عَزَماتِ رَبِّنا» ، وهذا عند النسائي وصححه الألباني قال: بإسنادٍ صحيح.

قالوا: فدلّ ذلك على أنّ ماله في رواية أبي داود المقصود به المال الذي وجبت فيه الزكاة لأنّ النبي ﷺ هنا قيّده بالإبل.

وقال بعض أهل العلم: لا يأخذ من ماله إلا الزكاة ولكنه يعزره بما يحقق المقصود من غير المال، إمّا بتوبيخ؛ فبعض النّاس الكلمة القاسية أشد على نفسه من أخذ المال، فقال: الذي يؤثر فيه الكلام قالوا: يعزره بالكلام كأن يقول له أمام النّاس أما تستحي!! ما تخرج زكاة مالك؟ ما هذا البخل؟ أو بحبسٍ إذا كانت المصلحة تتحقق بالحبس، ولكن لا يأخذ من ماله إلا الزكاة، قالوا: لأنّ الحديث ضعيف فضعّفوا الحديث، فقالوا: لا نعمل به؛ لأنّه ضعيف، ولأنّ الصحابة لم يُنقل أنّهم أخذوا غير الزكاة من مانعي الزكاة، ورجح هذا الشيخ ابن باز رحمه اللّٰه وهو أنّه لا يأخذ من ماله شيئًا.

لكن الذي يظهر لي واللّٰه أعلم أنّ الإمام يعزره بما يرى ولو أن يأخذ نصف ماله، ليس هذا بواجب على الإمام أن يأخذ نصف ماله لكن للإمام أن يعزره ولو أن يأخذ نصف ماله، أو يأخذ نصف المال الذي وجبت فيه الزكاة وامتنع عن تزكيته، أو لا يأخذ من المال ولكن يعزره بالكلام أو يعزره بالحبس فالمرجع إلى الإمام، والحديث صحيح وهو من تصرف الإمام؛ لأنّ تصرفات النبي ﷺ منها ما هو تصرفٌ بالنبوة، ومنها ما هو تصرفٌ بالإمامة لكنه لا يخلو عنه جانب النبوة لكن المنظور إليه فيه هو الإمام فيقوم غيره مقامه ﷺ؛ فالذي يظهر لي واللّٰه أعلم أنّ للإمام أن يعزره بما يحقق المقصود من تأديبه وردع غيره، ولو بأن يأخذ نصف ماله؛ مع أخذ الزكاة.

[قال: ومن ادعى إخراجها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال الملك صُدِّق بلا يمين.]

من ادعى إخراجه قال: أنا زكيت، أنا أخرج زكاة مالي صدقناه وتركناه إلى ربه سبحانه وتعالى، ما نحلفه ولا نأخذ منه شيئًا.

أو ادعى أنّ الحول لم ينته قال: باقي شهر، جاءه الساعي قال: أعطنا الزكاة، قال وين!! باقي شهر ما تم الحول، فإنّا نصدقه؛ لأنّه صاحب المال، والأصل في المؤمن الصدق.

أو نقص النصاب قال: صحيح تمّ الحول لكن النصاب نقص أثناء الحول، فانقطع الحول؛ الحول الذي تعرفه العام أن جئتني وأخذت مني الزكاة صحيحة الآن، لكن أثناء الحول نقص النصاب عندي فانقطع الحول، ثمّ كمل النصاف فبدأ الحول فيه باق الآن ستة أشهر؛ فإنّه يصدق في ذلك من غير يمين.

أو قال: قد زال ملكي عن هذا المال وأصبح لأولادي مثلًا؛ أصبح مُفرقًا على أولادي أو نحو ذلك؛ فإنّه يُصدّق في ذلك من غير يمين، لأنّها عبادة والأصل أنّ المؤمن مؤتمنٌ عليها؛ فلا يحلف، قالوا: هذه عبادة؛ الزكاة عبادة، والمؤمن مؤتمنٌ عليها فيصدق فيها ولا يحلف.

.....

ولا زلنا نتحدث عن إخراج الزكاة، وقد تقدّم معنا أنّ الزكاة يجب إخراجها فور الإمكان ولا يجوز تأخيرها عن وقت الإمكان، وبيّنا أنّ هذا قول الجمهور وهو الرّاجح الذي تدل عليه الأدلة، وأنّه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يُؤخرها زمنًا يسيرًا لخوف الضرر أو للحاجة أو ليدفعها إلى قريبٍ غائب، أو ليدفعها إلى جارٍ غائب أو إذا لم يتمكن من إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه؛ فإنّه يجوز أن يأخرها زمنًا يسيرًا لا يكون طويلًا، والمرجع في ذلك إلى عرف النّاس.

وتقدم معنا أنّ من جحد وجوب الزكاة؛ فإنّه يكفر بالإجماع ويجب أخذها منه، ويستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل ردّةً، ولا يصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وأمّا إن أقر بوجوبها لكنّه امتنع من أدائها لبخله أو لتهاونه في الأمر فإنّ ولي الأمر المسلم يأخذها منه ويُعزِّره .

وقلنا إنّ التعزير إلى ولي الأمر بحسب ما تظهر فيه المصلحة، وقد تقدم معنا في القواعد الفقهية أنّ تخيير ولي الأمر تخيير مصلحة لا تخيير تشهي فيختار الأصلح للمسلمين فإن شاء عزره بأخذ نصف ماله، وإن شاء عزره بأخذ نصف المال الذي امتنع من تزكيته، وإن شاء لم يأخذ من ماله سوى الزكاة ويُعزره بغير ذلك.

وبعض طلاب العلم يتساءلون لِم أورد المصنف هذا الحكم في الإخراج، ولم يذكره عند كلامه عن حكم الزكاة؟ والجواب: لتعلقه بإخراجها، فإنّه إن جحد وجوبها تؤخذ منه مع تكفيره بهذا الجحد، وإن أقر بوجوبها فإنّها تؤخذ منه أيضًا مع تعزيره، فلمّا كان ذلك متعلقًا بالإخراج أوردها المصنف هنا.

[قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى؛ تحت باب إخراج الزكاة: ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما .]

تقدم معنا يا أحبة أنّ الجنون لا يمنع وجوب زكاة المال ولا وجوب زكاة الفطر، وأنّ الصغر لا يمنع وجوب زكاة المال ولا يمنع وجوب زكاة الفطر؛ لأنّ زكاة المال متعلقةٌ بالمال المستوفي للشروط وهو موجودٌ في حق المجنون والصغير، ولأنّ زكاة الفطر متعلقةٌ بالبدن المسلم وهو موجودٌ في حق المجنون والصغير، طيب؛ هما لا يقدران على إخراج الزكاة؛ فالمجنون لا يستطيع أن يخرج الزكاة والصغير لا يستطيع أن يخرج الزكاة، فمن الذي يجب عليه إخراج الزكاة؟

الجواب: وليهما من مالهما؛ يجب على الولي أن يخرج زكاتهما من ماليهما؛ وذلك لأنّه تصرُّفٌ في مالهما وهو وليٌّ عليهما في المال، يتصرف في مالهما بحسب مصلحتهما، وإخراج الزكاة تصرُّفٌ في المال فهو موافقٌ لولايته، فيجب عليه أن يخرج الزكاة من ماليهما، وتقوم نيته مقام نيتهما؛ لأنّه حقٌّ ماليٌّ تدخله النيابة، فإذا نوى هو إخراج الزكاة عنهما فإنّ هذا يجزئ.

[قال رحمه الله: ويسن إظهارها .]

يجوز إخفاء الزكاة؛ يعني يجوز إخراجها خفية ويجوز إظهارها وإخراجها علنًا أمام النّاس، واختلف العلماء في الأفضل، ما هو الأفضل؟ أن يخرجها المزكي خفيةً ويوصلها إلى المستحقين خفيةً أو أنّ الأفضل أن يُظهرها ويُعلنها ويبرز إخراجها أمام النّاس؟ فقيل: الأفضل إظهارها وإعلانها وهو المذهب عند الحنابلة، وذلك لتنتفي عنه التهمة حتى لا يُتَّهم بأنّه لا يزكي، يأتي النّاس ويقولون: هذا الرجل عنده مال قارون ولا نراه يزكي، فيُتَّهم بأنّه لا يزكي.

ودفع التهمة من مقاصد الشريعة هذا ضابط عام دفع التهمة عن النفس من مقاصد الشريعة، ينبغي على المسلم أن يحرص على دفع التهمة عن نفسه :

أولًا: بأن لا يكون في مواطن الريَب؛ مواطن الريَب لا يكون فيها، فلا يذهب إلى جهاتٍ المبتدعة ولا يكون في مكان فيه فسق باختياره.

وثانيًا: بتبرير عمله إذا خاف التهمة فلو رآه من لا يعلم أنّه متزوج، رآه ومعه امرأة يحسن أن يقول له هي امرأتي زوجتي كما قال النبي ﷺ: ((عَلى رِسلِكُمَا إنَّهَا صَّفِية))، هذا ضابط ومقصد من مقاصد الشريعة، قالوا: فإظهار الزكاة هنا يحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة وهو دفع التهمة عن نفسه.

وإخراج الزكاة حقٌ واجب فلا بأس من إظهاره؛ يعني يقولون: ما يأتي الرياء هنا؛ لأنّه حق واجب عليه فلا بأس من إظهاره، وهذا مثل ما قال بعض أهل العلم: مثلًا في الصيام أنّه إذا شُتم الإنسان وكان صائمًا في رمضان يقول: بصوتٍ عالٍ إنّي صائم إنّي صائم؛ لأنّ هذا واجب، أمّا إذا كان في النفل فإنّه يقول بصوتٍ يُسمع من شتمه فقط فيقول: إنّي صائم؛ لأنّ هذا نفل فالأفضل إخفاؤه .

إذن الحنابلة يقولون: الأفضل أن يُظهرها ليدفع التهمة عن نفسه وهذا حقٌ واجب فإظهاره طيّبٌ.

وقيل الأفضل إخفاؤها لقول اللّه عزّ وجل: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، والصدقات هنا أول ما يدخل فيها الزكاة؛ فالزكاة في القرآن تسمى صدقة؛ من أسمائها في القرآن الصدقة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، كما سيأتينا إن شاء اللّه .

فقالوا: إنّ إخفاءها خيرٌ من إظهارها، وقالوا أيضا: لأنّ إخفائها أستر لمستحقيها، وأطيب لقلوبهم؛ كون الإنسان يحرص على أن يخفيها ويوصلها إلى أهلها خفية فهذا أستر لهم خاصةً أنّ بعضهم لا يحبون أن يُعلموا أنّهم من أهل الزكاة، يؤذيهم هذا فقالوا هذا أستر لهم، وأطيب لقلوبهم إذا دُفعت إليهم الزكاة خفية، والراجح واللّه أعلم أنّ الأفضل ما غلبت مصلحته فهذا مكان ازدحام مصالح، فما غلبت مصالحه من الجانبين فهو الأفضل، فإن غلبت مصالح الإظهار فالإظهار أفضل، وإن غلبت مصالح الإخفاء فالإخفاء أفضل؛ فإن استوى الأمران يظهر لي أن الإخفاء أفضل.

[قال: وإن يُفرِّقها ربها بنفسه].

يعني ويُسن أن يُفرِّقها صاحب المال بنفسه، وقد أجمع العلماء على أنّ المسلم يجوز له أن يُخرج زكاته بنفسه من الأموال الباطنة، والأموال الباطنة هي الذهب، والفضة، والنقود، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، عند جمعٍ

من أهل العلم -أعني زكاة الفطر- هذه تسمى الأموال الباطنة؛ وقد أجمع العلماء على أنّ الأموال الباطنة يجوز للمسلم أن يخرج زكاته منها بنفسه، وأن يدفعها إلى الإمام العدل، يجوز له هذا ويجوز له هذا بالإجماع.

وذهب الجمهور إلى أنّه يجوز للمسلم أن يخرج زكاته بنفسه في الأموال الظاهرة، وهي: الزروع، والثمار، والمواشي، والمعادن عند الجمهور. وقلنا عند الجمهور؛ لأنّ من أهل العلم من قال هذه الأموال لا يجوز أن يزكيها الإنسان بنفسه يجب أن يدفعها إلى ولي الأمر، لكن جمهور العلماء على الجواز وهو الراجح.

وكذلك ذهب الجمهور إلى أنّه يجوز للمسلم أن يدفع زكاته إلى الإمام الجائر إن طلبها.

إذن عندنا محل إجماع بالنسبة للإمام؛ يجوز دفع الزكاة إلى الإمام العدل بالإجماع، وعندنا قول الجمهور وهو: يجوز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر إن طلبها، وبالنسبة لإخراج الإنسان نفسه زكاته فإنّ العلماء مجمعون على جواز ذلك في الأموال الباطنة، والجمهور على جواز ذلك حتّى في الأموال الظاهرة.

والراجح على كل حال جواز دفع الزكاة إلى الإمام، وأن يخرج الإنسان زكاته بنفسه، ولكن ما هو الأفضل؟ هل الأفضل أن يفرقها ويخرجها بنفسه؟ أو الأفضل أن يدفعها إلى ولي الأمر ومن ينوب عنه؟

الراجح والله أعلم أنّه إن أمر السلطان وولي الأمر بدفعها إلى السُّعاة ونوابه؛ فإنّه تجب طاعته في ذلك، وتدفع الزكاة إلى السعاة والنواب، وذلك لقول الله عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقول النبي ﷺ: ((عَلى المَرءِ المُسلِمِ السَّمعُ والطَّاعةُ فيمَا أحبَّ وكَرِه، ما لم يُؤمَر بمَعصِّية؛ فَإن أُمِر بمعصِّيةٌ فَلا سَمعَ وَلا طَاعَة))، متفقٌ عليه.

وجاء أناس من الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا: ((إنَّ أنَاسًا مِنَ المُصَدِّقِينَ -أي: من السعاة- يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا))، فهذا جور هذا ظلم، يشتكون الجور والظلم ((فَيَظْلِمُونَنَا، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ))، رواه مسلمٌ في الصحيح. وجاء في روايةٍ عند النسائي وصححها الألباني أنّهم قالوا: ((وإن ظَلَم يا رسُول الله؟ قال: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ)).

ووجه الدلالة هنا على العموم أنّها تدفع إلى ولي الأمر وإن كان جائرًا، أنّهم ادعوا الظلم ولم يبحث النبي ﷺ في الأمر، هذه الدعوة يمكن أن تكون صادقة ويمكن أن تكون كاذبة، ولو كان هناك فرقٌ لبحث النبي ﷺ وفصَّل، ولكن

لمَّا لم يكن هناك فرق قال: ((أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ))، قالوا: وإن ظلموا؟ قال: حتى وإن ظلموا قال: ((أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ)).

ومن المعلوم يا إخوة!! أنّ سعاة النبي ﷺ لا يظلمون، فالنبي ﷺ إنّما يبعث العدول، لكن النبي ﷺ بُعث بالشرع للأمة إلى يوم القيامة، فيجري الله عزّ وجل من القصص ما يُبين الحكم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إذن إذا أمر ولي الأمر أمر إلزام بدفع الزكاة إلى النواب والسعاة؛ فإنّه يجب دفع الزكاة إليهم، أمّا إذا لم يأمر بدفعها وإنّما بعث السعاة، من شاء أعطى السعاة ومن شاء فرق بنفسه، فإنّ الأفضل أن يفرقها الإنسان بنفسه.

وقد قال عمر رضي الله عنه لرجلٍ جاءه بالزكاة: ((اذهَب فَاقسِمهَا))، رجل كان عبدًا فأُعتق، فجاء إلى عمر رضي الله عنه بزكاته ليدفعها، فقال له عمر رضي الله عنه: ((اذهَب فَاقسِمهَا))، يعني اقسمها بنفسك، وهذا الأثر رواه البيهقي وأبو عبيد وحسنه الألباني.

وكان عثمان رضي الله عنه يقول: ((هذا شهرُ زكاتِكم، فمَن كان عليه دَينٌ فلْيَقضِه، ثمّ يُزَّكي بَقية ماله))، رواه مالك وصححه النووي وغيره منهم الألباني رحم الله الجميع. وقد تقدم الكلام عن هذا الأثر، وأنّه يدل على أن المسلم قبل وجوب الزكاة في ماله ينبغي أن ينظر في الديون فيخرجها إلى أهلها قبل وجوب الزكاة، ثمّ يزكي إذا وجبت الزكاة، أمّا إذا وجبت الزكاة فيجب أن يزكي المال كله، تقدم الكلام عن هذا.

لكن وجه الدلالة هنا أنّ عثمان رضي الله عنه كان يجعل التزكية لأهل الأموال، فاجتمع فِعل عمر رضي الله وفِعل عثمان رضي الله عنه وهما الخليفتان الراشدان، فدلّ ذلك على أن الأفضل أن يفرق الإنسان زكاته بنفسه.

أيضًا ممّا يدل لذلك أن الإنسان إذا أخرج زكاته بنفسه فإنّه يتيّقن وصولها إلى أهلها بخلاف ما لو دفعها إلى غيره.

وأيضًا ممّا يدل على أنّ الأفضل أن يفرقها بنفسه حتى يواسي أقاربه من أهل الزكاة وجيرانه، فيعطي أقاربه الذين هم من أهل الزكاة، ويعطي جيرانه، وهذا لا يتحقق لو دفعها إلى السُّعاة مثلًا، وتقدم معنا أنّ الأفضل أن يدفع الإنسان زكاته إلى قريبه، وإلى جاره، ولأنّ الأقارب والجيران يتطلعون إلى ماله، الأقارب الفقراء يتطلعون إلى مال قريبهم الغني خاصة وقت الزكاة، ينتظرون وكذلك الجيران، فالأفضل أن يفرقها بنفسه حتى لا يكسر قلوبهم .

بعض النّاس قد يقول: هم يبنون نفقتهم في السنة على ما يأتيهم من زكوات من أقاربهم الأغنياء فينتظرون هذا، وأيضًا ممّا يدل على الفضيلة ليحصل على أجر التفريق، فإنّها عبادة إذا قام بها فإنّه يؤجر.

إذن أن يُخرج الإنسان زكاته بنفسه في حال كونه مخيَّرًا، أفضل من أن يختار الراحة ويدفعها إلى غيره، وذلك عندما يأتينا النّاس ويسألون: ما هو الأفضل في زكاة الفطر؟ هل الأفضل أن نسلمها للجمعيات الخيرية التي توزعها، أو الأفضل أن نفرق بأنفسنا؟ والجواب: الأفضل أن تفرقوا بأنفسكم؛ نعم، يجوز دفعها للجمعيات التي يوثق بها، ولكن الأفضل أن يفرق الإنسان زكاته بنفسه.

[قال: ويقول عند دفعها: (اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا)، ويقول الآخذ: (آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا)].

يقولون: يقول المزكي عند دفع الزكاة: (اللّهم اجعلها مغنمًا)، أي: اللّهم اجعلها زيادةً في الأجر والمال (ولا تجعلها مغرمًا)، أي: ولا تجعلها منقصةً للأجر أو للمال، ويستدلون لذلك بحديثٍ يُزعم أن رسول الله ﷺ قاله، حيث يُروى أنّ النبي ﷺ قال: ((إذا أعطِيتُم الزَّكَاة فَلا تَنسَوا ثَوابَهَا أنْ تَقُولُوا: اللَّهمَّ اجعلْها مَغنمًا، و لا تجعلْها مَغرمًا))، رواه ابن ماجه وقال الألباني وغيره موضوع؛ يعني مكذوب على رسول الله ﷺ.

وللفائدة الأحاديث التي ينفرد بها ابن ماجه رحمه الله الغالب عليها غلبةً شديدة كثيرة الضعف، هذا الحديث المذكور هنا في الدعاء موضوع، مكذوبٌ على رسول الله ﷺ فلا يصح هذا الدعاء، لكن لو دعا الإنسان لنفسه كأن يقول: (اللّهم تقبلها مني أو نحو ذلك فحسن)، لا بأس طيب، أن يقول الإنسان عند دفعها: (اللّهم اجعلها خالصةً لك، اللّهم تقبلها مني)، فهذا شيءٌ حسن؛ لأنّه دعاءٌ مناسب، والدعاء عند العمل الصالح يُرجى قبوله؛ يعني من التوسل الشرعي الصحيح أن يتوسل الإنسان بالعمل الصالح، أو عند العمل الصالح، يتوسل بالعمل الصالح: يقرأ سورة مثلًا ثمّ يقول: (اللهم بقراءتي هذه السورة أسألك أن تشفي مريضي)، هذا توسل مشروع، أو في أثناء العمل الصالح، أثناء الصّلاة، أثناء القراءة، أثناء الصّوم يدعو الإنسان فهذا ممّا يُرجى به أن يُجاب الدعاء أكثر من غيره .

فكون الإنسان يدعو لنفسه عند إخراج الزكاة بدعاء مناسب كأن يقول: (اللّهم تقبلها مني، اللّهم اجعلها خالصة، اللّهم بارك للفقير فيها)، فهذا شيء طيب. أمّا هذا الدعاء بعينه على أنّه وارد عن النبي ﷺ؛ فإنّه لم يثبت عن النبي ﷺ بل هو موقوف .

ويسن لمن يأخذ الزكاة من صاحب المال سواء كان وكيلًا لصاحب المال أو وكيلًا للفقير أو من أهل الزكاة، يُسن لمن يأخذ المال من صاحب المال المزكي سواء كان وكيلا له أو وكيلا للمستحق أو كان هو المستحق بنفسه، يسن له أن يدعو للمزكي؛ لأنّ الله عزّ وجل قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، يعني: فادعو لهم إذا أعطوك الزكاة ادعو لهم فيُسن مثلًا أن يقول: من أخذ المال من المزكي: (اللهم صلِ عليه وعلى آل بيته أو اللهم صلِ عليه وعلى أهله)، لأنّ النبي ﷺ كان إذا أتاه قوما بصدقتهم قال: ((اللَّهُم صَلِّ عَلى آل فُلان))، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: ((اللَّهُم صَلِّ عَلى آل أبي أوفى)) متفقٌ عليه .

كان النبي ﷺ ا إذا آتاه قوم بصدقة قال: ((اللَّهُم صَلِّ عَلى آل فُلان))، فهذا دعاء صحيح مأثور عن النبي ﷺ، فيُسن لمن قبض الزكاة من صاحب المال أن يدعو به أو أن يقول: (اللّهم بارك له في ماله أو اللّهم بارك فيه وفي ماله)، ويعيّن المال الذي أُعطي منه؛ يعني إن كان من الإبل، إن كان من الغنم، إن كان من النبوت يعيِّنه، لحديث وائل بن حُجُر رضي الله عنه: ((أنَّ رجُلًا جَاء إلى النَّبي ﷺ بناقةٍ حَسناءَ فِي الزَّكاة، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: اللَّهمَّ بارِكْ فيهِ، وفي إبلِهِ))، رواه النسائي وصححه الألباني. فهذا أيضًا دعاء ثابت عن النبي ﷺ.

وإن دعا بغير ذلك فلا بأس لكن الأفضل أن يدعو بدعاء النبي ﷺ فيقول: (اللّهم صلِ على آل فلان، اللّهم صلِ على فلان، اللّهم بارك فيه وفي ماله)، فهذا ثابت عن النبي ﷺ .

وهذا المذكور هنا (آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورًا)، فهذا في حقيقة الأمر ما جاء به شيءٌ ثابت فإن قاله الإنسان أحيانًا فلا بأس، لكن لا يجعله على أنّه سنة، ولا يلتزمه على وجه الدوام، لا يقوله على أنّه سنة؛ لأنّه لم يرد في السنة، ولا يلتزمه على وجه الدوام، إن قاله أحيانًا أو قال غيره أحيانًا، فلا بأس، أمّا أن يلتزم أن يقول: (اللّهم بارك فيه وفي ماله، ويُعيِّنه) أو يقول: (اللّهم صلِّ عليه)، فهذا سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

[قال رحمه الله : فصلٌ، ويُشترط لإخراجها نيةٌ من مكلَّف] .

يُشترط لإخراج الزكاة نيةٌ من مكلَّف، والنية نيتان :

نية المعمول له؛ يعني لمن يزكي؟ يريد وجه الله، أو يريد أن يُقال هو جواد، فإن كان يريد وجه الله فهي زكاة مقبولة ويؤجر عليها، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ﴾ [الروم: ٣٩]، فقيَّد ذلك بقوله سبحانه: ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ﴾، وهذا الإخلاص، أمّا إذا كان قصده من هذا أن يُقال: هو جواد وهذا كريم، وهذا ينفق، وهذا يدعم الفقراء، وهذا يساهم في التكافل الاجتماعي؛ فإنّه ثبت أنّ أول من تسعَّر بهم النّار ثلاثة منهم: ((رجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا، فعرَّفَهُ نعِمَهُ فعرَفَها، قال: ما عمِلتَ فيها؟ قال: ما تركتُ مِن سبيلٍ تحبُّه إلَّا أنفقتُ فيهِ، فقال: كذبتَ؛ وإنَّما أنفقت ليُقالَ هو جَوادٌ وقد قيلَ، ثمَّ أُمِرَ بهِ فسُحِبَ على وجهِهِ حتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ))، وهذه النية لا يتحدث عنها الفقهاء، يتحدث عنها علماء العقيدة، ولا تكاد تجدها في كتب الفقهاء.

والنية الثانية: نية العمل، بأن يعقد قلبه على أنّ ما يخرجه زكاة، وهذه النية شرطٌ لإخراج الزكاة عند عامة العلماء، إلّا قولًا حُكي عن الأوزاعي، أنّه ما تشترط النية؛ لأنّها دين، لكن هذا القول ضعيف، عامة العلماء يقولون: لابد من النية؛ لأنّها عبادة وقد قال النبي ﷺ: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ))، متفقٌ عليه، ولأنّها عبادةٌ أيضًا تتنوع إلى فرضٍ ونفل، يمكن أن يكون المُخرج زكاةَ، ويمكن أن يكون المُخرج صدقةً أو هديةً فهو يتنوع، فلا يتميز إلا بالنية، فلابد من نية التعيين.

قال: وله تقديمها بيسير.

متى تكون هذه النية؟ الأصل أن تكون مقارنةً للإخراج؛ يعني مع الإخراج عند الإخراج، لكن ما الحكم لو تقدمت؟ قال: وله تقديمها بيسير، له أن يقدمها قبل الإخراج بيسيرٍ كأن يقدمها عند الفرز، عندما يفرز المال الذي يريد أن يزكيه ينوي أن يخرجه زكاة، والمعلوم أنّ الفرز يتقدَّم الإخراج؛ فإنّ هذا يكفي ما لم يغيِّر النية، ما لم يقطع النية؛ لأنّ الأصل وجود النية.

تَقدُم النية قبل العمل من غير أن تقطع بعد ذلك كافٍ، أذَّن أذان الظهر توضأت في بيتك وخرجت تريد أن تصلي الظهر، عندما وقفت مع إخوانك في الصف وكبَّرت لم تستحضر النية، فالنية موجودة؛ لأنّها تقدمت بزمنٍ ليس بطويل ولم تُقطع، لذلك بعض النّاس يأتينا يقول: -يا شيخ أنا والله ما أدري نويت أو ما نويت، أنا سلمت مع الإمام ما أدري، أقول

له: لماذا خرجت من بيتك في نصف النهار وقت الشمس، لماذا خرجت من بيتك؟ قال: لأصلي الظهر، قلت: خلاص، يكفي- ما دام أنّ النية وُجدت في القلب ثمّ لم تُقطع، وُجدت قبل زمن يسير، ما يأتينا واحد يقول: المسلم ينوي أن يصلي جميع الصلوات من زمان، لا، وُجدت قبل العمل بزمن ليس بطويل ثم لم تُقطع، فإنّ الأصل وجودها عند أول العمل حتى وإن غفل الإنسان.

إذن لو أنّ الإنسان عند عزل المال نوى أنّ هذا المال زكاة، ثمّ بعد يوم مثلًا والمال معه رأى فقراء يعرفهم فأعطاهم، لكن لم يستحضر النية أنّها زكاة، لكن لم ينوِ شيئًا آخر، ما نوى شيئًا آخر، لكن لم يستحضر النية أنّها زكاة، فهو زكاة، إذًا فهمنا هذه النقطة، فهمنا نقطة التقدم .

إذا تقدمت النية فالأصل وجودها ما لم يقطعها أو ينوي شيئًا آخر، قولي: أو ينوي شيئًا آخر: لو أنّه رأى فقراء يعرفهم فأعطاهم ولكن بنية الصدقة هذه ليست زكاة، وإن كان من المال الذي فرزه للزكاة.

إذن عندنا شرطان لصحة تقدم النية :

الشرط الأول: أن لا يقطع النية .

والشرط الثاني: أن لا ينويَّ غيرها عند الفعل .

ولا يجوز تأخيرها عن وقت الإخراج بالإجماع، ما يجوز أن يؤخرها، يُخرج ثمّ بعد ذلك قال يجب عليك زكاة، قال: إذن تلك زكاة.

مثلًا: امرأة عندها حُلي مُعد للاستعمال ويبلغ نصابًا، أعطت قربتها مالًا بغير نية الزكاة، فقيل لها يجب عليك تزكي هذا الحلي، قالت: نويت ذلك المال الذي أعطيته لفلانة زكاةً، ما تنقلب إلى زكاة؛ لأنّه متأخرٌ عن وقت الإخراج.

إذن عندنا ثلاثة أحوال :

أن توجد الزكاة مقارنةً للدفع والإخراج وهذا الأصل .

أن تتقدم بيسير وهذه مجزئة بشرطين: أن لا ينوي قطعها، وأن لا ينوي غيرها.

الحالة الثالثة: أن تتأخر بعد الدفع، وهذه لا تجزئ، ولا يكون المال المدفوع زكاةً، وإنّما يكون صدقة.

[قال: والأفضل قرنها بالدفع].

هذا الذي قلنا: أن تكون مقارنة.

قال: فينوي الزكاة.

فينوي الزكاة، ما معنى ينوي؟ أن يعقد قلبه على هذا، ومحل النية القلب بالإجماع، لكن بعض المتأخرين من الفقهاء زادوا على القلب اللسان، بأن يتلفظ، لكن هذا في الحقيقة بدعة إلا في النَّسك والنُّسك، ما يتلفظ وإنّما يعقد قلبه؛ طيب، يعقد قلبه على ماذا؟ قال: يكفي أن يعقد قلبه على أنّها زكاة يكفي، أو على أنّها صدقة واجبة؛ لأنّ الزكاة تسمى صدقة لكن الصدقة لو قال صدقة يُحتمل نافلة ويُحتمل واجبة، فلابُد من قيد واجبة، فيَعقد قلبه على أنّها صدقةٌ واجبة.

قال: فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، ولا يجزئ أن ينويَّ صدقةً مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله.

لو أخرج المال ونوى الصدقة، فإنّ الأصل في الصدقة أنّها نافلة، المسلم إذا سمع كلمة الصدقة ما يفهم الزكاة، وإن كانت الزكاة تسمى صدقة في القرآن، لكن في عُرف النّاس وفي فهم النّاس الصدقة هي التطوُّع، فإذا نوى الصدقة ولم ينوِ بقلبه أنّها الزكاة، إنّما نوى صدقة؛ فإنّها لا تجزئ عن الزكاة، حتى لو أخرج ماله كله؛ فإنّها لا تغني عن الزكاة.

قال: ولا تجب نية الفرضية.

لا تجب نية الفرضية إذا نوى الزكاة؛ لأنّ الزكاة لا تكون إلا فرضًا، ما فيه زكاة نافلة وزكاة فرض، فإذا نوى الزكاة وعقد قلبه على أنّها زكاة تكفي، أمّا إذا نوى الصدقة لابد من نية الفرضية؛ لأنّ الصدقة قد تكون نفلًا وقد تكون فرضًا.

إذن نقول: إذا نوى الزكاة فيكفي ولا يشترط أن ينوي الفرض، وإذا نوى الصدقة فلابد أن ينوي الفرض والواجب؛ لأنّ الصدقة قد تكون نفلًا وقد تكون فرضًا بخلاف الزكاة.

قال: ولا تعيين المال المزكى عنه.

يكفي أن ينويَّ أنّها زكاته، سواء كان عنده مال أو أكثر، فلو كان عنده ذهب يبلغ النصاب فتجب تزكيته، وعندَه فضة تبلغ النصاب فتجب تزكيتها، فأخرج ونوى الزكاة ولم يُعين الذهب أو الفضة فإنّ الزكاة صحيحة، فلا يشترط تعيين المال المزكى .

طبعًا؛ لو أخرج عنهما ما في إشكال، لكن لو أخرج عن الذهب ونوى الزكاة فقط ولم ينوِ الذهب عند الدفع؛ فإنّه يُجزئ عن الذهب، وهكذا عن الفضة.

قال رحمه الله: وإن وكَّل في إخراجها مسلمًا أجزأت نية الموكِّل مع قرب الإخراج وإلا نوى الوكيل أيضا.

وإن وكَّل في إخراجها مسلمًا، لابد أن يكون الوكيل مسلمًا، فلا يجوز أن يُوكَّل يهودي، ولا نصراني، ولا من لا يصلي في إخراج الزكاة؛ لأنّ الزكاة عبادة لا تكون إلا من مسلم فلا يجوز أن يُوكَل إلا المسلم أجزأته نية الموكل فالموكل تكفي النية حتى لو لم ينوي الوكيل عند الإخراج، وهذا من تقدم النية الذي تكلمنا عنه ويُشترط فيه أن يكون الزمن يسيرًا أمّا إذا كان الزمن طويلًا، مثلًا: شخص أعطى شخصًا هذا الشهر مالًا وقال: هذه زكاتي تخرجها في رمضان وقت زكاتي في رمضان وأنا أتوسم فيك الخير فأرِيد أن تُخرج زكاتي فاحتفظ بالزكاة إلى رمضان ثمّ أخرجها، هنا ما تكفي نية الموكل لابد أن ينوي الوكيل عند الإخراج، أمّا إذا كان الزمن يسيرًا وكله في إخراج زكاته وأخرجها المُوكل بعد يومين أو ثلاثة تكفي نية المُوكِل ولا يلزم الوكيل؛ فإن نوى فهو أحسن، إن نوى هذه الزكاة عن فلان فهو أحسن لكن مع الزمن اليسير والوقت القصير؛ فإنّه تكفي نية المُوكل ولا يلزم الوكيل أن ينوي عند الإخراج.

قال: والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده.

الأفضل أن تُفرق الزكاة على أهل الزكاة في أهل البلد، ما هو البلد هنا؟ هو الذي لا يكون التنقل فيه سفرًا لا طويلًا ولا قصيرًا؛ لأنّ السفر عند جمهور العلماء ومنه المذاهب الأربعة سفر طويل وهو الذي يحددون له المسافة، وهي عند الجمهور حوالي ثمانين كيلومتر، وسفر قصير وهو الخروج من البلد ولو إلى مسافة قريبة يُسمونه سفرًا قصيرًا .

البلد الذي لا يكون التنقل فيه سفرًا لا قصيرًا ولا طويلًا، الأفضل أن يُخرج الإنسان زكاته في أهل بلده بإجماع العلماء، أهل البلد أولى بزكاة الإنسان والعبرة بالمال بالنسبة لزكاة المال، لو أنّي من أهل المدينة ومالي في مكة فأهل البلد هنا أهل مكة أو مالي في الطائف فأهل البلد هم أهل الطائف؛ العبرة بالمال في زكاة المال، أين المال في أي بلد؟ هنا نقول: هؤلاء أهل البلد .

وفي زكاة الفطر العبرة بالبدن، أنا من أهل السودان وصمت رمضان في المدينة وجاءني العيد وأنا في المدينة، أهل البلد بالنسبة لي أهل المدينة، واضح!! بالنسبة للمال يتعلق البلد بالمال بالنسبة لزكاة المال، وبالنسبة لزكاة الفطر يتعلق البلد بالبدن، وقد أجمع العلماء على أنّ أهل البلد أولى بالزكاة.

ليس المراد بالبلد الدولة، عندما نقول البلد ليست السعودية والجزائر واليمن والسودان، لا، وإنّما البلد الذي ضبطناه الذي لا يكون التنقل فيه سفرًا مثل المدينة هذه التي نحن فيها كوني أذهب إلى قباء هذا ليس بسفر، أذهب إلى ذي الحليفة هذا ليس بسفر، أذهب إلى الحرة الشرقية هذا ليس بسفر هذا البلد، فهم أولى بالزكاة.

ولا تُنقل إلى خارجه ولو إلى قريب هذا من جهة الأفضلية ليس من جهة الحرمة، لقول النبي ﷺ لمعاذ: ((فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترض عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم وتردُّ على فقرائهم))، متفقٌ عليه، ولأنّه والله أعلم فعل الصحابة في زمن النبي ﷺ أنّهم كانوا يأخذونها من المكان ويردونها على أهل المكان، هذا ظاهر فعل الصحابة في زمن النبي ﷺ.

وقد بعث أحد الولاة عمران بن حصين رضي الله عنه وأرضاه على الصدقة فلمّا رجع قال له الوالي: ((أينَّ المالُ؟)) جاء بدون مال وقد بعثه على الصدقة قال: ((أين المالُ؟ قالَ : ولِلمالِ أرسلتَني!!))، أرسلتني حتى أحضر لك مالًا ((أخَذناها مِن حيثُ كنَّا نأخذُها على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ووضعنَها حيثُ كنَّا نضعُها على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ))، رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الألباني.

فعمران بن حصين رضي الله عنه أخذها من أهل المكان وردها على فقراء أهل المكان، فقال: ((أخَذناها مِن حيثُ كنَّا نأخذُها على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ووضعنَها حيثُ كنَّا نضعُها على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ))، ولذلك ما أتيتك بالمال، فهذا يدل على أنّ هذا هو الفعل في زمن النبي ﷺ .

ولأنّ أهل البلد أقرب إلى الإنسان ويتطلعون إلى ماله، يعرفون ماله، ويعرفون أنّ عنده مالًا وينتظرون أن يزكي فهم أولى من غيرهم.

ولأنّه أيسر للمزكي؛ بدل ما يسافر وينتقل في بلده وما خُير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا. إذًا الأفضل أن يجعلها في أهل بلده.

ويجوز إخراجها إلى قريبٍ من البلد، ما ضابط هذا القريب؟ قالوا: دون مسافة القصر، قلنا: مسافة القصر ثمانون كيلو متر، يجوز إخراجها إلى القرى حول البلد دون الثمانين كيلو متر، وإن كان الأفضل ألّا تُخرج لكن يجوز أن تُخرج إلى القرى القريبة، ضابطها أن تكون أقل من ثمانين كيلو متر.

بقيت المسألة هل يجوز نقلها إلى بلاد وهي التي أكثر من ثمانين كيلو متر؟ أنا من أهل السعودية هل يجوز أن أنقل زكاتي إلى إفريقيا؟ أو آسيا؟ أو إلى بعض المسلمين في أمريكا؟ أو لا يجوز؟ هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، ولعلنا إن شاء الله عزّ وجل في الدرس القادم نتكلم في هذه المسألة، ونبيِّنها ونبيِّن الراجح فيها من أقوال أهل العلم بعد أن علمنا في هذا المجلس أنّ الأفضل أن تكون في أهل البلد، وأنّ العبرة لأهل البلد بالنسبة لزكاة المال في وجود المال وبالنسبة لزكاة الفطر في وجود البدن، وأنه يجوز نقلها إلى القرى القريبة التي دون مسافة ثمانين كيلو متر، ويبقى النزاع فيما زاد على ذلك وسنذكر المسألة ونبين الراجح، ثمّ نعود ونفصل التفضيل، ما هو الأفضل في الزكاة إن شاء الله عزّ وجل.

.....

ولا زلنا مع فقه الزكاة، ولا زلنا نتحدث عن إخراج الزكاة، وقد انتهى بنا المجلس السَّابق في مسألةٍ من مسائل الزكاة المهمة ألّا وهي أين تُخرج الزكاة، وأين تُوزَّعُ الزكاة؟ وقلنا إنَّ أهل البلد أولى بالزكاة بإجماع أهل العلم، وأنّ الأفضل للمسلم أن يُخرج زكاته في البلد وبيَّنا أنَّ المراد بالبلد هنا البلد الذي يكون التنقل فيه ليس سفرًا لا يكون سفرًا لا قصيرًا ولا طويلًا، وإنّما يكون التنقل فيه في داخله والعبرة في زكاة الأموال بالمال فالبلد يتبع المال.

فالغنمُ مثلًا: إذا كانت في بلد فإن الأفضل أن تخرج زكاتها في نفس البلد، وكذلك الإبل، وكذلك الذهب والفضة، والزروع الأفضل أن تُخرج في البلد الذي فيه المال.

أمّا زكاة الفطر فإنّ العبرة فيها بالجسد فالأفضل أن تُخرج زكاة الفطر حيث يكون الجسد الذي تُخرج عنه فيه؛ فزكاة الأموال تتبع المال، وزكاة الفطر تتبع الجسد .

وذكرنا أيضًا أنّه يجوز للمسلم أن يُخرج زكاته خارج البلد إلى قريبٍ منه وضابط هذا القريب أن يكون دون مسافة القصر، أي: دون مسافة ثمانين كيلو متر، فيجوز له وإن كان الأفضل أن يُفرّق الزكاة في البلد.

مثلًا: من كان ماله في المدينة هنا فالأفضل أن يُخرج الزكاة لأهل المدينة الذين في داخل المدينة، لكن يجوز له أن يُخرج زكاته مثلًا: إلى آبار الماشي أو إلى الفريش أو نحو ذلك من القرى التي تكون حول المدينة وتكون دون مسافة القصر.

وبقي معنا الكلام هل يجوز للمسلم أن يُخرج زكاته إلى بلد بعيد؟ فهذه المسألة هي التي وقفنا عندها

[قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى؛ تحت باب إخراج الزكاة: والأفضل جعل زكاة كل مالٍ في فقراء بلده ويحرم نقلها إلى مسافة قصرٍ وتجزئ].

أي: يَحرُم على من وجبت عليه الزكاة أن ينقلها إلى بلدٍ بعيد، وضابط البلد البعيد كما قلنا أن يبعد عن بلده مسافة قصرٍ فأكثر، وذلك لحديث معاذ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: ((فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترض عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم وتردُّ على فُقرائِهم))، والحديث تقدم معنا مرارًا، ووجه الدلالة أنّ النبي ﷺ قال: ((تُؤخذُ من أغنيائِهم))، والخطاب لأهل اليمن لأهل البلد ((وتردُّ على فقرائهم))، قالوا: فهذا تخصيصٌ يقتضي أن تُؤخذ الزكاة من أغنياء البلد وتُرد في فقراء البلد، ونقلها إلى بلدٍ بعيد ينافي ذلك. والراجح والله أعلم هو جواز نقلها للمصلحة الشرعية فيجوز للمسلم أن ينقل زكاته إلى بلدٍ بعيدة لمصلحة شرعية كأن يكون له أقارب من أهل الزكاة في بلدٍ بعيد، أو يكون هناك مسلمون يحتاجون أكثر من حاجة أهل بلده أو نحو ذلك.

وهذا القول هو مذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد، هذا هو الراجح وذلك لعموم الأدلة؛ فإنّ الأدلة عامة لمْ تخص بلدًا من بلد، ولعدم الدليل على التخصيص فلا يوجد دليلٌ يقتضي التخصيص.

فإن قال قائل: ما تقولون في حديث معاذ: ((فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترض عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم وتردُّ على فُقرائِهم))؟ قلنا: الضمير هنا يرجع إلى المسلمين؛ يعني: إن هم أسلموا فأعلم هؤلاء المسلمين أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم حال كونهم مسلمين فترد على فقرائهم حال كونهم مسلمين، وهذا هو الراجح إن شاء الله عزَّ وجل أنّ ذلك يجوز، وقد اختاره هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

طيب؛ إذا قلنا بالجواز فعلى من تكون مؤونة النقل؛ لأنّ النَّاقل قد يحتاج إلى مؤونة قال العلماء: تكون المؤونة من الزكاة نفسها؛ لأنّها إنّما نقلت لمصلحة أهل الزكاة فتكون المؤونة مؤونة النقل من الزكاة نفسها.

[قال رحمه الله: ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل النصاب لا منه للحولين].

ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمُل النصاب؛ يعني: بعد مِلْكِ النِّصاب لا قبله فيجوز تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين أو لستة أشهر أو لسنةٍ ونصف عند جمهور العلماء، فالأفضل أن تُخرج زكاة كل سنةٍ في وقتها؛ لأنّه الأكفل وللخروج من خلاف العلماء لكن يجوز تعجيلها لسنة أو سنتين أو أقلَّ من ذلك، ولا يجوز لأكثر، قلنا يا إخوة!! بعد مِلْكِ النِّصاب يعني: بعد انعقاد سبب الزكاة أما قبل مِلْكِ النِّصَاب فبالإجماع لا يجوز تعجيلها، وذلك لما جاء: ((أنَّ النَّبي ﷺ تعَجَّل مَنَ العَبَاس صَدقَة سَنَتَين))، رواه أبو عبيد وحسَّنه الألباني، فدلَّ ذلك على جواز تقديم الزكاة لسنتين وهذا أقصى ما ورد فلا يجوز لأكثر من ذلك .

وجاء أنّ العباس رضي الله عنه: ((سَألَ النَّبي ﷺ فِي تَعجِيل صَدَقتِه قَبلَ أن تحلَّ))، يعني: قبل أن يحل الحول ((فَرخَّص لهُ فِي ذَلك))، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحسَّنه الألباني، فهذا الحديث يدلّ على الترخيص في تعجيل الزكاة قبل أن يحلَّ حولها، والحديث الآخر يدل على الجواز إلى أمد وهو لمدة سنتين، ولم يرد أكثر من ذلك .

قال: إذا كمُل النِّصاب هذا شرطٌ كما قلنا لجواز التعجيل وهو أن يكون ذلك بعد بلوغ المال النِّصاب؛ لأنّ بلوغ المال النِّصاب هو سبب الزكاة ولا يجوز تقديمها على سبب وجوبها بالإجماع قال: إذا كمُل النصاب لا منه؛ معنى: لا منه، أي: لا يُعجِّل زكاة المستفاد من المال للحولين؛ لأنّه لم يوجد وهذا أحد الوجهين.

وقيل: يجوز تعجيله بالتخمين؛ لأنّ أصله قد وُجد والمسألة اجتهادية لكن يهمني هنا أن تعرفوا معنى قوله: لا منه؛ لأنّ هذا شُرح خطأً في كثير من الكتب، لا منه أي: أنه لا يجوز أن يُعجِّل زكاة المستفاد منه؛ لأنّه لم يوجد. وقيل: يجوز بالتخمين ما دام أن أصله قد وُجد.

ويجب أن يُعلم أنه إن زاد المال على ما زكَّاه معجَّلًا فإنَّه يجب أن يُحسب ويُزكَّى.

مثال ذلك: من كانت عنده مائتا شاة فعجَّل إخراج شاتين؛ أخرج شاتين؛ لأنّه تجب عليه شاتان ثمّ نتجت عنده سخلة واحدة في أثناء الحول فصار عنده مائتان وشاة؛ فإنّه يجب عليه أن يُخرج شاةً ثالثة؛ لأنّه الآن أصبح تجب عليه ثلاث

شياه وقد عجَّل شاتين فيجب عليه أن يخرج الزكاة المترتبة على الزيادة، هذا أمرٌ لابد من التنبه له فإذا عجَّل المسلم زكاته لمصلحةٍ ثمّ زاد المال لا بد أن ينظر؛ فإن كان هذا يقتضي زيادةً في الزكاة فإنَّه يجب أن يُخرج ما اقتضاه ذلك وأن لا يقتصر على ما عجَّله وقدَّمه.

[قال: فإن تلِف النصاب أو نقص وقع نفلًا].

لو تلِف النصاب في أثناء الحول أو نقص فصار ما تجب عليه الزكاة، وقد عجَّل الزكاة مثلًا لسنة فإنَّ ما أخرجه يصبح صدقةً لا يضيع يصبح صدقة ويُثاب على هذا ثواب الصدقة؛ لأنّ الوجوب قد انقطع فلا يكون المُخرج واجبًا ولا يرجع فيه .

مثلًا: ما يذهب إلى من أخرج له ويقول والله كنت أظن أنَّ علي زكاةً؛ لأنّ النِّصاب موجود والآن النصاب نقص فالذي أعطيتك هذا ما هو زكاة هات أو نحسبه دينًا عليك، لا، إذًا ينقلب نفلًا.

قد يقول أحد الأخوة: لماذا لا نحسبه له زكاة مستقبلية؟ يعني: فرضنا أنّه انقطع النصاب هذا العام العام القادم صار يملك نصابًا لماذا لا نحسب هذا له زكاةً؟ يقول لك العلماء؛ لأنّ الوجوب قد انقطع فصار هذا المخرج لا يوافق الوجوب فصار ندبًا وصار نفلًا.

إذن عندنا يعني: ثلاثة أمور يجب أن نعلمها لو نقص النصاب أو تلِف فإن ما عجله ينقلبُ نفلًا، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: ليس له أن يرجع فيه ولو بقي بعينه أخرج شاةً وبقيت في يد الفقير فإنّه ليس له أن يرجع فيها.

والأمر الثالث: أنّه لا يحسب له من زكاةٍ تحدث في المستقبل.

[قال: باب أهل الزكاة: وهم ثمانية].

بيَّن الله عز وجل أهل الزكاة وعيَّنهم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]. فالله سبحانه وتعالى بعلمه وحكمته عيَّن أهل الزكاة وهم هذه الأصناف الثمانية، وقد روى أبو داود أنَّ النبي ﷺ قال: ((إنَّ اللهَ لم يرضَ بِحُكْمِ نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقاتِ حتى حَكَمَ هو فيها، فجزَّأَهَا ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ من تلكَ الأجزاءِ أعطيتُكَ))، رواه أبو داود.

النبي ﷺ يخاطب رجلًا طلب الصدقة فقال: ((إنَّ اللهَ لم يرضَ بِحُكْمِ نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقاتِ حتى حَكَمَ هو فيها، فجزَّأَهَا ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ من تلكَ الأجزاءِ أعطيتُكَ))، قلنا رواه أبو داود وسكت عنه، وما سكت عنه أبو داود فهو صالحٌ عنده وصححه ابن حزم وحسنَّه ابن حجر وضعفه الألباني والحديث ضعيف لكنَّ معناه صحيح فإنّه موافقٌ للآية تمامًا.

وهؤلاء الأصناف الثمانية: هم أهل الزكاة فلا يجوز صرفها لغيرهم بلا خلافٍ بين العلماء، إلا ما جاء عن بعض السلف أنّهم فسروا سبيل الله بما هو أعم من الجهاد فأدخلوا مثلًا: طباعة المصحف أو كتابة المصحف أو نحو ذلك لكن هذا ضعيف سيأتي إن شاء الله عزَّ وجل.

ويجوز صرفها لجميعهم؛ يعني: يجوز أن يفرق الإنسان زكاته في جميع الأصناف الثمانية ويجوز صرفها لبعضهم؛ يعني: في صنفين أو ثلاثة، ويجوز جعلها في صنفٍ واحد يجوز إخراجها لصنفٍ واحد كأن: يعطيها الإنسان للفقراء مثلًا، ويجوز دفعها لمعيِّنٍ من صنفٍ فيجوز أن يدفعها لفقيرٍ واحد من الفقراء عند جمهور العلماء وذلك لقول النبي ﷺ لمعاذ: ((فإن هم أطاعوكَ لذلِكَ فأعلمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليْهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم وتردُّ على فقرائِهم))، والفقراء صنف من أصناف أهل الزكاة فدلَّ ذلك على أنّه لا يجب أن تفرَّق في الأصناف الثمانية.

[قال: وهم ثمانية: الأول: الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته].

الأول: الفقير وهو أهم أهلِ الزكاة هو الفقير لم؟ لأنّ الله بدأ به فهو أهم أهل الزكاة .

والفقير من الفَقرِ، والفقرُ تدل مادته على الخلوِّ تدل مادته الفاء والقاف والراء على الخلو، ومنه: أرضٌ قفرٌ أي: خالية ليس فيها نبات، والفقير هو الذي لا يجد شيئًا أصلًا، أو يجد كفايته وكفاية من يمون دون النصف لسنة، من هو الفقير؟ هو الذي لا يجد شيئًا أصلًا أو يجد من كفايته وكفاية من يُنفق عليهم دون نصف السنة لمدة سنة العبرة بالسنة وقيل: سنة، لماذا؟ لأنّ الزكاة الأصل فيها أنّها سنوية أنّها تدور كل سنة، الأصل في الزكاة أنها حولية سنوية؛ فالنّظر للسنة .

والتقدير بسنة هو مذهب الحنابلة والمالكية وقولٌ للشافعية واختاره ابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع وهو الراجح؛ لأنّ الزكاة تدور كل سنة والمنظور إليه في الكفاية المطعم، أي: ما يُؤكل، والمشرب، والملبس، والمسكن

وما لابد منه للإنسان بحسب حاله؛ يعني: في شيء مشترك المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن هذه الأمور الأربعة مشتركة وما لابد منه للإنسان بحسب حاله.

قال العلماء مثلًا: الشاب الذي يتوق للزواج ويحتاج أن يتزوج؛ فإنّه يُنظر إليه في الكفاية، طالب العلم الذي يحتاج إلى الكتب فإنّ الكتب التي يحتاجها ينظر إليها في الكفاية ما هو مطلق الكتب مكتبة لا، الكتب التي يحتاجها في الطلب يُنظر إليها في الكفاية .

إذن هنا أمرٌ من الأهمية بمكان، وهو أنّه لا يشترط في الفقير عدم المال فلو كان له دخلٌ ولكنه لا يكفي مؤونته ومؤونة من يعول لأقل من نصف سنة فهو فقير، ولذلك قال العلماء: على التحقيق وهو الراجح قد يجب على الإنسان أن يزكي وهو يعد فقيرًا، كيف هذا؟ يعني: قد يجد الإنسان النصاب ويجب عليه أن يزكي لكنه لا يكفي مؤونته ومؤونة من ينفق عليهم، فهو يجب عليه أن يزكي؛ لأنّه يملك النصاب، وهو فقير؛ لأنّه لا يجد مؤونته ومؤونة من ينفق عليهم دون نصف السنة من دون نصف السنة الذي يجده دون نصف السنة، هذا هو الفقير.

[قال: الثاني: المسكين وهو من يجد نصفها أو أكثرها].

والثاني من الأصناف المسكين، وهو هنا غير الفقير، نصّ على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية أنّ المسكين هنا غير الفقير؛ لأنّ الله ذكره بعد الفقير على سبيل التقسيم، إذًا هو قسم آخر غير الفقير .

والمسكين من سكن يسكن إذا لم يتحرك، قالوا: كأن الحاجة تجعله غير قادرٍ على الحركة، وقيل من المسكنّة: وهي الذلة والخضوع فعنده نوع تذلل لشدة حاجته.

ومن هو المسكين؟ قالوا: هو الذي يجد نصف كفايته وكفاية من يمون أو أكثر من ذلك لكنه لا يبلغ الكفاية لسنة يجد نصف الكفاية أو أكثر يجد الثُّلثين لكنه لا يبلغ الكفاية لمدة سنةٍ فهو يجد شيئًا، ولكنه لا يكفي المؤونة لمدة سنة كما قال الله عزّ وجل: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فهم يملكون عندهم سفينة لهم سفينة، ويعملون فيها في البحر لكنها لا تكفي فهم مساكين. وقال النبي ﷺ: ((ليس المِسكينُ تَرُدُّه اللُّقمةُ واللُّقمَتانِ، ولكِنِ المِسكينُ الذي ليس به غِنى ويَستَحِي أن يَسأَل النّاس إلحافًا))، متفقٌ عليه.

إذن ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان هذا فقير، وإنّما المسكين الذي لا يجد غنى لا يجد كفاية وإن كان يجد شيئًا، ويستحي أن يسأل النّاس إلحافًا.

وهذا التفريق بهذه الصورة بين الفقير والمسكين هو مذهب الحنابلة والشافعية وبعض المالكية، مذهب الحنابلة والشافعية وبعض المالكية، وعكس بعض العلماء فجعلوا المسكين أشد حاجةً من الفقير قالوا لقول الله عزّ وجل: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، أي: لصقت يده في التراب من شدة حاجته، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله وبعض المالكية، والراجح المتقدم: أنّ الفقير أشد حاجة من المسكين .

طيب؛ لو أنّ عندنا رجلين أحدهما يدخل عليه في السنة خمسون ألف ريال، وهو يحتاج في نفقته ونفقة من ينفق عليهم مائة وعشرة آلاف ريال فهذا فقير أو مسكين؟ فقير هذا فقير؛ لأنّه يجد أقل من النصف، وأحدهما مثلًا: يدخل عليه في السنة ستون ألف ريال وهو يحتاج في نفقته ونفقة من ينفق عليهم مائة ألف ريال فهذا مسكين .

وفائدة معرفة الفرق بين الفقير والمسكين؛ لأنّه قد يقول قائل: لماذا تُتعبوننا وكلهم من أهل الزكاة؟ قلنا: ما جعلهما اللّٰه قسمين إلا لحكمة، فالفائدة أنّه عند التزاحم يقدَّم الفقير فهو أولى من المسكين؛ يعني: أنا عندي زكاة ما تكفي إلّا لواحد وجاري فقير وجاري الآخر مسكين فإنّي أقدم جاري الفقير؛ لأنّه أشد حاجة.

وممّا ينبغي أن يُعلم أنّه إذا ذُكر المسكين وحده أو الفقير وحده؛ فإنّ المقصود به من لا يجد كفاية سنته سواء وجد النصف، وجد أقل من النصف، ومن ذلك ما جاء في حديث معاذ رضي اللّٰه عنه: ((فأعلمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليْهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم وتردُّ على فقرائِهم))، الفقير هنا الذي لا يجد حاجته لا يجد كفايته وكفاية من يمون لسنة فيدخل في ذلك المسكين، فينطبق عليهما ما يقوله العلماء: (إذا اجتمع افترقا وإذا افترقا اجتمعا) .

إذا اجتمعا افترقا فإذا قلنا الفقير والمسكين فالفقير له معنى والمسكين له معنى، وإذا افترقا فقلنا الفقير فإنّه يشمل المسكين وإذا قلنا المسكين فقط فإنّه يشمل الفقير .

وبهذا تعرف أنّ الذي يجد كفايته وكفاية من يمون سنة ليس فقيرًا ولا مسكينًا.

طيّب؛ كيف يكون واجدًا للكفاية؟ يقول العلماء: يكون واجدًا للكفاية إذا كان عنده المال الكافي حقيقة عنده في الرصيد في الخزنة في يده ما يكفي نفقته ونفقة من يمون لمدة سنة، هذا ليس فقيرًا أو يستطيع الكسب بما يُحصِّل منه كفايته

وكفاية من يمون لمدة سنة، وعنده ورشة يعمل فيها، وكل شهر يدخل عليه ما يكفي الشهر؛ ما يكفي مؤونته ومؤونة من ينفق عليهم لمدة شهر وغالب الظَّن أنَّ هذا موجود في جميع الأشهر، نعم؛ هو الآن مثلًا: ليس في يده ما يكفي لنفقة سنة ولا لنفقة من يمون لمدة سنة ليس في يده، لكن في يده صنعة يتكسّب بها ولا يوجد مانع يغلب على الظن أنّه يُحصِّل منها ما يجد به كفايته وكفايه من يمون لمدة سنة فهذا ليس فقيرًا ولا مسكينًا؛ بل وجد كفايته -لاحظوا- أنَّا قلنا يتكسب ولا يوجد مانع أمَّا إذا كان يستطيع التكسب لكن وُجد مانع فإنّه لا يكون ممن يجد الكفاية.

يعني: إنسان عنده ورشة وهذه الورشة فعلًا في كل شهر تدخل له ما يكفي للشهر، لكن جاءت البلدية وأغلقت الورشة هو قادر على التكسب لكن الورشة أُغلقت ما يستطيع، هذا يدخل في حد الفقير والمسكين على حسب ما فصلنا.

شاب يستطيع أن يتكسّب لكنه مشتغل بطلب العلم ولو لم يكن من العلم الواجب لكنه من العلم النَّافع؛ فإنّه يدخل في حد الفقير والمسكين؛ لأنّه وإن كان قادر على التكسب إلا أنّه وُجد مانع مطلوب شرعًا وهو طلب العلم.

إذن ذكرنا أمرين يحصل بهما وجود الكفاية :

الأمر الأول: وجود المال حقيقة في يده فهذا يخرجه من حد الفقير والمسكين ولا يجوز أن يعطى من الزكاة ولا يجوز أن يأخذ الزكاة.

الأمر الثاني: أن يكون قادرًا على التكسب من غير مانع فهذا يخرجه من حد الفقير والمسكين ولذلك قال النبي ﷺ: ((لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِّب))، رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

فهذا شمل الأمرين ((لا حظَّ فِيهَا لغنِيٍّ)) الذي يجد المال حقيقة يكفيه لمدة سنة ((ولا لقَويٍّ مُكتسِب))، قادر على الكسب من غير مانع.

كذلك يكون واجدًا للكفاية إذا كان له راتبٌ شهريٌ يكفيه لنفقته ونفقة من تجب عليه نفقته نعم لو جئت إليه الآن وقلت: كم معك؟ قال: معي خمسة آلاف مثلًا والخمسة آلاف تكفي نفقته، ونفقة من يمون لمدة شهر ليس لمدة سنة لكن هذه الخمسة آلاف مرتبة له شهريًا يأخذها راتبًا في كل شهر يأخذها إذًا هو ليس من الفقراء والمساكين بل يجد كفايته .

كذلك إذا كانت له غلةٌ سنويةٌ تكفي نفقته ونفقة من يمون لمدة سنة له غلة سنوية تأتيه من وقف أو غيره وهذه الغلة تكفيه لمدة سنة؛ فإنّه يكون واحدًا للكفايه.

طيب؛ إذا عرفنا الفقير والمسكين فما الذي يأخذه الفقير أو المسكين من الزكاة؟

قال العلماء: يأخذ من زكاة السنة حتى يجد كفاية سنته؛ يعني: كفاية سنته له ولمن يُنفق عليهم، ولا يتزود لسنةٍ أخرى، لو فرضنا أنّه يكفيه لنفقته ونفقة من ينفق عليهم خمسون ألف ريال فجاءه زيد بزكاة عشرة آلاف وجاءه عمر بزكاة، جاءه مثلًا: بثلاثين ألف فصار عنده أربعون ألف، ثمّ جاءه خالد بعشرة آلاف فصار عنده خمسون ألفًا، فجاءه جابر بعشرين ألف من الزكاة لا يجوز له أن يأخذها، ولا يجوز أن يقول: طيب؛ السنة القادمة أنا آخذ للسنوات القادمة عند الجمهور ليس له ذلك بخلاف الشافعية الذين قالوا: يأخذ ما يغنيه العمر لكن هذا القول مرجوح، الجمهور قالوا: لمدة سنة، فإذا وجد كفاية السنة فقد خرج من حد الفقير والمسكين فكيف يأخذ الزكاة؟ إذا وجد كفاية سنة فقد خرج من حد الفقير ومن حد المسكين فصار ليس من أهل الزكاة فلا يحل له أن يأخذ من الزكاة وهذا هو قول الجمهور وهو الصواب، وهذا أهم ما يتعلق الفقير والمسكين.

[قال رحمه الله: الثالث: العامل عليها كجابٍ وحافظٍ وكاتبٍ وقاسم] .

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة وهم كل من يقوم بعملٍ يُحتاج إليه في الزكاة ولا يأخذ مرتبًا عليه ولا أجرةً عليه، كالساعي الذي يجمع الزكاة، والخازن الذي يجعلها في المستودعات ويحفظها، والكاتب الذي يقيدها، والموزع الذي يقسمها بين النّاس ونحوهم.

طيب؛ هل الكيَّال والوزَّان من العاملين عليها إذا كانت الزكاة تحتاج إلى كيلٍ ووزن فهل الكيَّال والوزان من العاملين عليها؟

يقول لك الفقهاء: هذا فيه تفصيل؛ فإن كان الكيل أو الوزن لتعطى الزكاة من رب المال للسَّاعي فإنّ الكيَّال والوزان ليسا من العاملين عليها، وإنّما أجرتهم على رب المال؛ لأنّ هذا في مصلحته.

أمّا إن كان الكيل أو الوزن لتُعطى للفقير فإنّهم من العاملين عليها؛ يعني: ذهبنا إلى صاحب الزروع لنأخذ الزكاة واحتجنا للكيل لابد أن يكيل لنا ليعطينا الزكاة أجرة الكيَّال عليه هنا، والكيّال ليس من العاملين عليها لكن لو جمعنا

الزكاة عندنا وأردنا أن نكيل لنخرجها للفقراء فإنّ الكيّال من العاملين عليها؛ لأنّه هنا لمصلحة من تخرج لهم الزكاة وهم من أهل الزكاة للآية، ولحديث ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما أنّهما قالا: ((لو بَعَثْنَا الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ عبدِ المُطَّلِب بنُ رَبِيعَةُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فأمَّرَهُما علَى هذِه الصَّدَقَاتِ، فأدَّيَا ما يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا ممَّا يُصِيبُ النَّاسُ)).

الفضل بن العباس بلغ حد الزواج، وعبد المطلب بن ربيعة بلغ حد الزواج وليس في أيديهما شيء، فقالا ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب: لو بعثناهُما إلى رسول الله ﷺ يسألانّه أن يؤَمّرهما على الزكاة، لماذا؟ ليؤديا الزكاة إلى رسول الله ﷺ وإلى الفقراء ويصيبا ممّا يصيب النّاس؛ ليأخذا ممّا يأخذ العمال فانطلقا حتى أتيا النبي ﷺ فقال أحدهما: ((جِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا علَى بَعْضِ هذِه الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إلَيْكَ كما يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كما يُصِيبُونَ))، الحديث، رواه مسلم في الصحيح، ووجه الدلالة منه أنّه دلّ على أن ذلك كان معمولًا به في زمن النبي ﷺ أن العمّال يأخذون من الزكاة وأنّ هذا كان معروفًا عند صحابة رسول الله ﷺ.

وجاء أيضًا عن ابن الساعدي أنّه قال: ((استعمَلَني عمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ الله عنه على الصَّدَقة، فلمَّا فَرَغْتُ منها وأدَّيتُها إليه، أمَرَ لي بعمالةٍ))، أي أمر لي بشيء منها ((فقلتُ: إنَّما عَمِلْتُ لله، وأجري على اللهِ، فقال: خُذ ما أُعطِيتَ؛ فإنِّي عَمِلتُ على عهدِ رَسولِ الله ﷺ فعَمَّلني))، أي: أعطاني ((فقُلتُ مثلَما قلتَ: إنّما عملت لله-، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: إذا أُعطِيتَ شَيئًا مِن غَيرِ أن تسألَ، فكُلْ وتَصَدَّقْ))، متفقٌ عليه. فدلَّ ذلك على أنّ النبي ﷺ كان يعطي العمَّال على الزكاة من الزكاة، وأنّ ذلك من المال الطيب.

وقد أجمع العلماء على أنّ العاملين على الزكاة من أهل الزكاة، والعامل على الزكاة يُعطى من الزكاة ولو كان غنيًا بإجماع العلماء لا يشترط فقره، وقد قال النبي ﷺ: ((لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: الغَازي في سبيلِ اللهِ))، فإنّه من أهل الزكاة وإن كان غنيًا ((والعاملٍ عليها))، يعني: أنّه من أهل الزكاة وإن كان غنيًا ((أو الغارمٍ))، الغارم لمصلحة غيره سيأتي إن شاء الله، في الدين أن الذي عليه الدين إمّا لمصلحة غيره وإمّا لمصلحة نفسه، المقصود بالغارم هنا الذي تحمل حمالةً لمصلحة غيره؛ ثارت فتنة بين عائلتين وإلا بين أسرتين وإلا بين قبيلتين فقام رجل صالح واستدان مالًا وأعطاه لأحدى الأسرتين ليسكن الفتنة فتحمل الدين من أجل مصلحة غيره فهذا يجوز أن يأخذ من الزكاة ولو كان

غنيًا، بخلاف من استدان لمصلحة نفسه؛ فإنّه لا يجوز أن يأخذ من الزكاة إذا كان في ماله وفاءٌ للدين كما سيأتي إن شاء الله عزَّ وجل .

((والرجلٍ اشتراها بمالِه))، الرابع تُصُدِّق على فقير وباعها الفقير فجاء رجل لم يكن هو المتصدق بها فاشتراها فإنّها تحل له ((أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فتُصدَّق على المسكينِ فأهدَها له))، رجل كان له جار مسكين فأعطي من الزكاة فأرسل منها هدية لجاره الغني؛ فإنّه يجوز له أن يأخذها، هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

والشاهد منه أنّ النبي ﷺ ذكر أنّ العامل على الزكاة يأخذ من الصدقة ولو كان غنيًا.

ويُعطى العامل من الزكاة مقدار أجرة عمله باتفاق المذاهب الأربعة، ما مقدار ما نعطيه العامل من الزكاة؟ قالوا: مقدار أجرة عمله يأخذ بالمعروف مقدار أجرة عمله هذا كما قلنا في التعريف إذا كان لا يأخذ مرتبًا ولا أجرة، أمّا إذا كان يأخذ مرتبًا أو أجرة فإنّه ليس من أهل الزكاة لم؟ لأنّه قد أخذ الأجرة ونحن قلنا يأخذ من الزكاة مقدار أجرة عمله أي: قد أخذها كيف يأخذ من الزكاة؟ طبعًا هذا الدليل النظري، أمّا الدليل الأثري فقد قال النبي ﷺ: ((منِ استعملناهُ على عملٍ فرزقناهُ رزقًا ثمَّ أخذَ بعدَ ذلِكَ فَهوَ غُلولٌ))، رواه أبو داود وصححه الألباني قال النبي ﷺ: ((منِ استعملناهُ على عملٍ فرزقناهُ رزقًا))، يعني: جعلنا له مالًا؛ أي: أعطيناه من عندنا من بيت المال ((ثمَّ أخذَ بعدَ ذلِكَ فَهوَ غُلولٌ))، والغلول حرام، وقلنا إنّه الحديث رواه أبو داود وصححه الألباني.

فدلّ ذلك على أنّ العامل على الزكاة إذا أعطي من بيت المال أو أعطاه صاحب المال الأجرة؛ فإنّه لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة ما دام أن له مرتبًا أو أعطي أجرة عمله من غير الزكاة.

.....

ولا زلنا نتحدث في كتاب الزكاة، وحديثنا عن أهل الزكاة وأصناف الزكاة، وهم الأصناف الثمانية التي بيّنهم الله عزّ وجل في كتابه وعيّنه في كتابه، وفرض صرف الزكاة إليهم؛ فلا يجوز أن تدفع الزكاة إلى غيرهم: وأولهم الفقراء، وثانيهم المساكين.

والفقير والمسكين كما تقدم معنا يجمعهما عدم وجدان الكفاية لسنة، فالفقير لا يجد كفاية نفقته ونفقة من يمونٌّ لمدة سنة، والمسكين لا يجد نفقة كفاية نفقته ونفقة من يمون لمدة سنة إلّا أنّ الفقير أشد حاجةً من المسكين، فالفقير إمّا

أنّه لا يجد شيئًا أصلًا، وإمّا أنّه يجد دون النصف من كفاية نفقته ونفقة من يمون، أمّا المسكين فإنّه يجد نصف فأكثر غير أنّه لا يبلغ حدّ الكفاية.

وتقدم أنّ الفقير أو المسكين يعطى من الزكاة إلى أن يزول عنه وصف الفقر والمسكنة في تلك السنة، فإذا وجد كفاية نفقة ونفقة من يمونُّ في عامه ذلك حرُم عليه أن يأخذ الزكاة وحرُم على من علم أنه قد وجد كفايته أن يعطيه من الزكاة.

والصنف الثالث: هم العاملون عليها، والعامل على الزكاة هو كل من يقوم بعملٍ يحتاج إلى في الزكاة، ويعطى مقدار أجرة عمله بشرط أن لّا يكون له مرتب على عمله، ويعطى ولو كان غنيًا.

[قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى، في باب أهل الزكاة، الرابع: المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته.]

الرابع من أهل الزكاة: المؤلف، والمؤلف هو الذي يُجمع قلبه على الدين أو لمصلحة الدين، وهو أولًا: السيد المطاع في عشيرته الكافر الذي يرجى إسلامه بإعطائه؛ السيد المطاع الذي له مكانة في البلد في القبيلة، في العشيرة، وهو كافر ويرجى أنّه إذا أعطي من الزكاة يسلم، أو الكافر الذي يُخشى شره على المسلمين، فله قوة ويُخشى شره على المسلمين فيُرجى كف شره بإعطائه، فالأول يجمع قلبه على الدين من أجل أن يسلم، والثاني يجمع قلبه بإعطائه من الزكاة لمصلحة الدين لدفع شره عن المسلمين.

والنبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه، ترغيبًا له في الإسلام، فأعطاه ﷺ مائةً من الغنم، ثمّ أعطاه مائة، ثمّ أعطاه مائة، حتى صار الرسول ﷺ أحبّ النّاس إليه فأسلم، والحديث عند مسلم في الصحيح.

وأعطى النبي ﷺ بعض صناديد الكفار، وقال ﷺ الله عليه وسلم: « إنَّما فعَلْتُ ذلك؛ لِأتَأَلَّفَهم» ، والحديث في الصحيحين. أعطاهم من زكاة أهل اليمن لما أرسل علي رضي الله عنه ذهبًا أو ذُهيبة إلى النبي ﷺ قسمها في أربعة نفر من رؤساء الكفار في ذلك الوقت من صناديدهم، فغضب بعض الناس لذلك فقال النبي ﷺ إنّما فعلت ذلك لأتألّفهم، والحديث في الصحيحين ، فدلّ ذلك على جواز تأليف الكافر بإعطائه من الزكاة. والأصل فيها كما قلنا الآية كما قدمناها ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا القول أنّ الكافر يعطى من الزكاة إذا رجي إسلامه أو خُشي شره بعد وفاة النبي ﷺ هو المذهب عند الحنابلة، وهو قولٌ عند المالكية؛ يعني ليس محل إتفاق ولكنه الراجح؛ فإنّ الأصل بقاء الأحكام وعدم نسخها إلّا بدليل، ولم يقم دليلٌ على النسخ فالآية محكمةٌ غير منسوخة، وفعل النبي ﷺ محكمٌ غير منسوخ بل هو باقٍ.

[قال: ويرجى بعطيته قوة إيمانه.]

أي: أنّه مسلم ولكن في إيمانه ضعفًا، في قلبه ضعف فيُعطى رجاء تثبيته على الدين ورجاء تقوية إيمانه، وإعطاء المؤلف المسلم هو المذهب عند الحنابلة وعند المالكية وهو قولٌ عند الشافعية، المسلم الذي يُتألف إعطاؤه هو المذهب عند الحنابلة والمالكية، وهو قولٌ عند الشافعية، وقد أعطى رسول الله ﷺ قومًا ومنع آخرين فكأنّهم عتبوا عليه، أي: الذين منعهم فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: « أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وأَدَعُ الرَّجُلَ، والذي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الذي أُعْطِي، ولَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِما أَرَى في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ والهَلَعِ، وأَكِلُ أَقْوَامًا إلى ما جَعَلَ اللهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى والخَيْرِ» ، والحديث عند البخاري في الصحيح، فالنبي ﷺ أعطى أقوامًا من الصدقة ومنع أقوامًا؛ فلما عُتب عليه في ذلك خطب وحمد الله وأثنى عليه، وبيّن لهم أنّه يعطي الرجل ويمنع الرجل وقد يكون الرجل الذي منعه أحب إليه من الرجل الذي أعطاه، ولكنه يعطي رجالًا لما يرى في قلوبهم من الهزع والهلع، أي: من الضعف فيعطيهم يتألفهم ليثبتهم على الدين، ويكل أقوامًا إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير، فدلّ ذلك على أن المسلم الذي يُخشى على دينه يجوز أن يعطى الزكاة تثبيتًا له على الدين.

[قال: أو يرجى بعطيته قوة إيمانه.]

في بعض النسخ وهذا مقرر في المذهب: أو إسلام نظيره؛ يعني هو مسلم له نظيرٌ من الكفار، يرجى لو أعطي هذا المسلم من الزكاة أن يسلم نظيره من الكفار؛ يعني عندنا مسلم وله نظير من الكفار صديق يعرفه، لو أعطينا المسلم من الزكاة يعلم ذلك الكافر فيُرجى أن يسلم فيكون إعطاء المسلم من الزكاة سببًا لإسلام نظيره من الكفار، فهذا يجوز أن يعطى.

[قال: أو جبايتها ممن لا يعطيها.]

أي: أنّهم قومٌ إذا أعطوا من الزكاة حرصوا على جمعها ممن لا يعطيها إلا بالقوة والتخويف، بعض النّاس قد يمتنعون من إعطاء الزكاة فإذا كان هناك أقوام إذا أعطوا من الزكاة نشطوا لجمعها من الذين لا يدفعونها إلا بالقوة والتخويف؛ فإنّهم يُعطّون من الزكاة لمصلحة جمع الزكاة.

[قال رحمه الله: الخامس: المُكاتب.]

الخامس؛ الصنف الخامس في الرقاب ومعنى في الرقاب، أي: في فك الرقاب فتُصرف الزكاة في فك الرقاب وذلك:

أولًا: في المُكاتَب، والمكاتب هو المملوك المسلم الذي اشترى نفسه من سيده بثمنٍ مقسط، فيشمل هذا الذكر والأنثى فيُعطى من الزكاة عند الجمهور، إن كان عليه الثمن كله لم يدفع منه شيئًا يُعطى الثمن كله من الزكاة، وإن كان دفع شيئًا فإنّه يعطى البقية، وذلك عند جمهور العلماء.

ويجوز أيضًا أن يفادى بها الأسرى من المسلمين يجوز أن يفادى بالزكاة الأسرى من المسلمين عند الحنابلة والمالكية في قول، عند الحنابلة في المذهب والمالكية في قول قالوا من فك الرقاب أن يفك الأسير المسلم بمال الزكاة وذلك لأنّها رقبة والله عزّ وجل قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهو رقبة من الرقاب.

وأيضًا قالوا: إذا جاز أن تدفع الزكاة في فك رقبة المملوك المسلم من مالكه المسلم؛ فمن باب أولى أن يجوز فك رقبة الأسير المسلم من الكفار، لماذا من باب أولى؟ قالوا: من جهتين:

من الجهة الأولى: قالوا: أنّ المملوك المسلم هو تحت مسلم، أمّا الأسير فهو تحت الكفار في أيدي الكفار.

والوجه الثاني: أنّ الأسير يمكن أن يقتل ويمكن أن يسترقه الكفار ويصبح رقيقًا تحت الكفار، ويمكن أن يفتن في دينه بخلاف المملوك المسلم، إذًا قالوا فك الأسير يقاس على فك رقبة المملوك بقياس الأولى أي: أنّه أولى منه

إذن استدلوا بدليلين بالنص والقياس، بالنص قالوا: لأنّه رقبة والله عزّ وجل قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. وبالقياس قالوا: نقيسه على العبد المسلم الذي يعطى من الزكاة لفك رقبته بقياس الأولى، ووجه الأولوية هو ما ذكرته لكم.

وكذلك يجوز أن يشتري المزكي بمال زكاته عبدًا مسلمًا ليُعتقه، وهذا عند الحنابلة والمالكية؛ يعني إنسان عنده زكاة وعلم أن عبدًا مسلمًا مملوكًا عند مسلم يجوز له أن يأخذ مال الزكاة ويذهب إلى مالكه ويقول بكم تبيع هذا العبد؟

فقال بكذا والزكاة تبلغ المبلغ يجوز أن يشتري العبد لكن لا ليملكه، وإنّما ليُعتقه ليصبح عتيقًا لعموم قول الله عزّ وجل ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

وجاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنّه قال: (يُعتِق مِن زَكَاة مَالِهِ)، (يعتق)، أي: المالك المزكي (مِن زَكَاة مَالِهِ)، رواه البخاري تعليقًا ووصله أبو عبيد، قال الألباني: بإسنادٍ جيد.

فتحصل معنا في الرقاب ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إعانة المُكاتب على الثمن الذي يدفعه لسيده من مال الزكاة.

الثاني: فك الأسير المسلم من مال الزكاة.

الثالث: شراء العبد المملوك لإعتاقه من مال الزكاة.

[قال رحمه الله: السادس: الغارم وهو من تدين للإصلاح بين النّاس أو تدين لنفسه وأعسر .]

الصنف السادس: هم الغارمون، والغارم من الغرم ومن معاني الغُرم الدين، والغارم صنفان:

الصنف الأول: من تدين للإصلاح بين النّاس؛ فاقترض مالًا ليصلح بين النّاس لتسكين فتنة مثلًا أو للإصلاح بين طائفتين أو عائلتين، حدثت فتنة في البلد فاقترض ليُسكِّن الفتنة يعطي هؤلاء وهؤلاء لتسكن الفتنة، أو حصل خلاف في أسرة ونزاع فاقترض ليُصلح بينهم فاستدان لمصلحة غيره، فهذا يعطى من الزكاة وإن كان غنيًا، وهو أحد الخمسة الذين تحل لهم الزكاة مع الغنى -وقد تقدم معنا الحديث في هذا-.

ويُلحق بمن استدان مالًا لتسكين فتنة أو إصلاح من تحمل في ذمته مالًا لتسكين فتنةٍ أو إصلاح؛ يعني الأول يا إخوة!! استدان ذهب واقترض، هذا ما اقترض ولكنه تحمل، فقال مثلًا: ليسكن الفتنة لكم في ذمتي مائة ألف أو قال للإصلاح هي عشرون ألف في ذمتي أنا؛ فتحملها هو لتسكين فتنة أو إصلاح، فهذا أيضًا يعطى من الزكاة ولو كان غنيًا.

وقد جاء في حديث قبيصة ابن مخارقٍ الهلالي رضي الله عنه أنّه قال: « تحمَّلتُ حمالةً فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ أقِم حتَّى تأتيَنا الصَّدقةُ فَنَأْمرَ لَكَ بِها» ، والصدقة: هي الزكاة، والحديث عند مسلمٍ في الصحيح، وقوله: « تحمَّلتُ حمالةً» ، يشمل ما لو استدان أو تحمل ذلك في ذمته، فاللفظ يصلح للأمرين.

وكذلك يُلحق به من دفع من ماله لتسكين فتنة أو إصلاحٍ بين طائفتين وفريقين من المسلمين، هذا عنده مال فدفع من ماله لكن بنية الأخذ من الزكاة، رأى الفتنة وقال: الزكاة الآن لم يحن وقتها فأنا أدفع من مالي لأسكن الفتنة، ثمّ إذا جاءت الزكاة آخذ، أو دفع من ماله ليصلح بنية أنّه يأخذ من الزكاة في وقتها، فهذا كذلك يعطى من الزكاة. فتحصل لنا في هذا الصنف ثلاثة أنواع:

من تدين واقترض لتسكين فتنةٍ أو إصلاحٍ بين طائفتين، أي: لمصلحةٍ مطلوبةٍ لغيره.

الثاني: من تحمل حمالةً في ذمته يؤديها لتسكين فتنة أو إصلاحٍ بين طائفتين أو فرقتين.

والثالث: من دفع من ماله لتسكين فتنةٍ أو إصلاحٍ بين طائفتين، وهو ينوي أن يأخذ من الزكاة؛ أن يرجع بماله هذا الذي دفعه بالأخذ من الزكاة، هذا القسم الأول.

والثاني: من استدان لمباحٍ ثمّ أعسر فأصبح عاجزًا عن الوفاء.

لاحظوا أنّ المصنف في القسم الأول أطلق قال: وهو من تدين للإصلاح بين النّاس ما قال وأعسر؛ لأنّه يأخذ ولو كان غنيًا، لكنه في القسم الثاني قال: أو تدين لنفسه وأعسر، فعندنا شرطان ليستحق الزكاة:

أن يكون دينه لأمرٍ مباح، أن يكون تدين لأمر مباح ليس لأمرٍ محرم.

والشرط الثاني: أن لا يكون عنده وفاءٌ من ماله مُعسر؛ فإن كان عنده وفاءٌ من ماله فإنّه لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة، ولا يجوز أن يُعطى من الزكاة.

بعضهم يأتيك يقول: أنا عندي زكاة وابن عمي عليه دين هل يجوز أن أعطيه من الزكاة؟ لابد من السؤال عن الأمرين، هل استدانته كانت لأمرٍ مباح؟ فإن قال: نعم، ننتقل للسؤال الثاني: هل هو عاجز عن الوفاء بماله؟ فإن قال: نعم؛ فإنّه يجوز أن يُعطى من الزكاة.

أمّا من استدان لمعصية أو بمعصية، استدان ليسافر ليزني والعياذ بالله أو ليشرب الخمر جاءت الإجازة اقترض ليسافر ما غرضه من السفر؟ معصية الله أن يزني أو أن يشرب الخمر؛ فاستدان لمعصية.

أو بمعصية استدان بربا؛ نعم استدان ليبني بيتًا لمباح، ولكن بمعصية بربا؛ فإنّه لا يجوز أن يُعطى من الزكاة؛ فإنّها عبادة لا يُستعان بها على معاصي الله.

لكن السؤال إذا تاب هل يُعطى؟ تاب وأظهر التوبة لكن الدين عليه، تاب قال: أنا تائب إلى الله من السفر للمعاصي أتوب إلى الله، أو قال أنا أتوب إلى الله من أن أقترض بربا فتاب فهل يُعطى بعد التوبة؟ هذه مسألة اجتهد فيها العلماء واختلفوا، فقال بعض العلماء: يُعطى من الزكاة تثبيتا له على التوبة، قالوا: حتى يثبت على توبته نعطيه من الزكاة ما يسدد به الدين.

وقال بعض العلماء: لا يُعطى وإن تاب، قالوا: حتى لا يجرأ هو أو غيره على الاستدانة لمحرم أو بمحرم مع الركون إلى الإعطاء من الزكاة عند التوبة، يقولون: هذا قد يُجرئ بعض النّاس على أن يذهبوا ويقترض من البنك ثمّ بعد ما يبني البيت يقول: تبت أعطوني من الزكاة ويُعطى من الزكاة، وقد يجرُؤ هو هذه المرة بعدما تاب وأُعطي من الزكاة قال الحمد لله التوبة سهلة نستدين ونسافر وإذا رجعنا تبنا، فيعود إلى الحرام وإذا رجع تاب حتى يُعطى من الزكاة، فقالوا: لا يُعطى سدًا للذرائع، والظاهر عندي والله أعلم أنّه يُنظر إلى حاله؛ فإن دل الحال على صدقه في توبته؛ فإنّه يُعطى من الزكاة فإنّه لا يسقط عن درجة المؤلفة قلوبهم من المسلمين؛ لأنّه تقدم معنا أنّ المؤلفة قلوبهم قد يكونون من الكفار وقد يكونون من المسلمين، فهو لا يسقط عن درجة المؤلفة قلوبهم من المسلمين، أمّا إذا ظهر لنا من حاله عدم الصدق في التوبة أو ضعف التوبة وأنّه على طرف وأنّه ربما لو أعطيناه أضعفنا توبته وعاد عزمه إلى الحرام؛ فإنّه لا يجوز أن يُعطى من الزكاة.

إذن تحصَّل معنا لجواز أن يُعطى من استدان لنفسه شرطان:

أحدهما: أن يكون استدان لمباح، أمّا إذا استدان لمحرمٍ أو بمحرم؛ فإنّه إن لم يتب لا يجوز أن يُعطى من الزكاة، وإن تاب محل نظرٍ بين العلماء، والراجح أنّه يُنظر إلى حاله من جهة دلالة الحال على صدق التوبة من عدمه.

والشرط الثاني: أن يُعسر فلا يجد وفاءً من ماله؛ فيجوز أن يُعطى، ويُعطى من الزكاة بقدر حاجته كما سيأتي إن شاء اللّٰه عزّ وجل.

[قال رحمه اللّٰه: السابع: الغازي في سبيل اللّٰه.]

الصنف السابع: وفي سبيل اللّٰه، ومعنى في سبيل اللّٰه أنّهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان؛ أنّهم الغزاة الذين يقاتلون في سبيل اللّٰه ولا حق لهم في الديوان، أي: أنّهم ليسوا جنودًا لهم رواتب؛ يعني عندنا اليوم الجيش؛ الجيش جنود لهم

رواتب فهؤلاء لا يدخلون في هذا الصنف، ما دام أنّه يأخذ مرتبًا؛ فإنّه لا يدخل في هذا الصنف، إلّا لو كان الراتب لا يكفي حاجته حال جهاده فإنّه يُعطى ما يكفيه؛ يعني مثلًا جندي في الجيش وعنده أربع زوجات ومن كل زوجة ثمانية أولاد وراتبه مثلًا خمسة آلاف وسيذهب للغزو؛ فإن الخمس آلاف ما تكفي لنفقته ونفقة من ينفق عليهم وحاجته أيضًا في الجهاد، فيُعطى مقدار الحاجة.

إذن المقصود بهم الغزاة المتطوّعون الذين لا مرتب لهم، فهذا السهم، وفي سبيل اللّٰه مقصورٌ عند جماهير العلم من السلف والخلف على الغزاة في سبيل اللّٰه الذين لا حق لهم في الديوان، أي: ليس لهم مرتبات، وزاد بعض العلماء عليهم الحج والعمرة؛ يعني من هم في سبيل الله؟ قالوا: صنفان:

الغزاة في سبيل الله الذين لا حق لهم في الديوان.

والصنف الثاني: من لم يحج الفريضة ولم يعتمر العمرة الواجبة؛ فإنّه يعطى من الزكاة؛ يعني هذا مذهب الحنابلة جاءنا طالب علم وقال: اليوم الحج يحتاج عشرة ألاف، وأنا موجود هنا لكن ما عندي عشرة آلاف، قلنا له: أنت فقير مسكين!! قال: لا، لكن ما عندي ما يكفيني لأحج، على المذهب عند الحنابلة يدخل في صنف: وفي سبيل الله، فيجوز أن يُعطى من الزكاة بشرط أن يكون حجه حج الفريضة، وأن تكون عمرته العمرة الواجبة.

قالوا: لأنّ الحج والعمرة جهاد كل ضعيف؛ هو جهادٌ لا قتال فيه كما قاله النبي ﷺ، وهو جهاد كل ضعيف كما قاله النبي ﷺ، فقالوا: يدخل في الجهاد.

وزاد بعض العلماء على الغزاة الدعاة في سبيل الله على سبيل محمدٍ ﷺ، الدعاة في سبيل الله؛ الدعاة إلى دين الله على سبيل محمد ﷺ، قالوا: لأنّ هذا من جهاد المشركين باللسان وهذا جهاد « جاهدُوا المُشرِكينَ بأنفُسِكم وأموالِكم وألسِنَتِكم» ، قالوا فهذا من جهاد المشركين أن يدعوهم الداعي إلى الله -إلى دين الله-.

إذن مقصود دعاة: الدعاة إلى دين الله الذين يدعون الكفار للدخول في دين الله على سبيل رسول الله ﷺ؛ فإنّهم يُعطون من الزكاة ويدخلون عند هؤلاء في صنف: وفي سبيل الله.

إذن عند هؤلاء: وفي سبيل الله، صنفان:

الغزاة: في سبيل الله الذين لا حق لهم في الديوان.

والدعاة الذين يدعون الكفار إلى دين الله عزّ وجل على سبيل رسول الله ﷺ.

ولهاتين الزيادتين وجهٌ إلّا أنّ الذي يطمئن إليه القلب هو قول الجماهير: أنّ وفي سبيل الله؛ هذا الصنف مقصور على الغزاة في سبيل الله الذين لا حق لهم في الديوان.

طبعًا؛ هناك من وسع أكثر وزاد أكثر لكن لضعفها تركتها، وإنّما ذكرت القولين الآخرين الذين لهما وجه فقهي واضح، وإن كنت أطمئن إلى قول الجماهير، وهو أنّ هذا السهم إنّما هو خاص بالغزاة في سبيل الله الذين لا حق لهم في الديوان، والغازي في سبيل الله يعطى من الزكاة ولو كان غنيًا فهو أحد الخمسة الذين تحل لهم الصدقة مع الغنى كما تقدم في الحديث ويعطى لنفسه؛ يعني نفقة لنفسه، ولنفقة من يجب عليه أن ينفق عليهم مدة جهاده، ولما يحتاج إليه في الجهاد، يحتاج لسلاح يعطى، يحتاج سيارة يعطى؛ ما يحتاج إليه في الجهاد.

[قال: الثامن: ابن السبيل الغريب المنقطع عن بلده.]

الصنف الثامن: ابن السبيل، وابن السبيل هو المسافر البعيد عن بلده المنقطع عن أهله وماله وليس معه ما يرجع به – انتبهوا لهذا–، المسافر البعيد عن بلده يعني لو كان سفره قريبًا يستطيع أن يرجع بلا مؤونة ما يدخل في ابن السبيل، المنقطع عن أهله وماله فلو لم ينقطع عن أهله وماله؛ فإنّه لا يدخل في هذا الصنف.

مثل اليوم مثلًا: ممكن أنّه ذهب ماله سُرق ضاع، لكن معه البطاقة يدخلها في الصراف ويسحب، وهو عنده هناك في الرصيد ومعه البطاقة هذا ليس ابن السبيل الذي تحل له الزكاة، لابد أن يكون منقطعًا عن أهله وماله.

وليس معه ما يرجع به ما عنده، أمّا أن تكون عنده لكن يريد أن يشتري بماله هدايا ويأخذ من الزكاة هدايا، لا.

إذن هو المسافر البعيد عن بلده، المنقطع عن أهله وماله الذي ليس عنده ما يرجع به، إذا كان ذلك كذلك؛ فإنّه يعطى له من الزكاة للآية، ويعطى نفقته وما يحتاج إليه ليرجع حتى يرجع إلى بلده، فهذا هو الصنف الثامن.

[قال رحمه الله: فيُعطى للجميع من الزكاة بقدر الحاجة.]

هؤلاء الأصناف الثمانية تقدم معنا أنّه يجوز أن تفرق عليهم الزكاة الواحدة، ويجوز أن تعطى الزكاة لصنفٍ واحدٍ منهم ويجوز أن تعطى الزكاة لمعينٍ من صنف، لكن كم يعطى أهل الزكاة؟ قال يُعطى الجميع إلا ما سيستثنِيه من الزكاة بقدر الحاجة، وعندنا هنا ضابط من أعطي الزكاة لوصفٍ فزال ذلك الوصف بالإعطاء لم يجز له أن يأخذ من

الزكاة بعد ذلك، من أعطي الزكاة لوصف أعطي؛ لأنّه فقير، أو لأنّه مسكين، أو لأنّه مدين، أو في الرقبة، فزال بالإعطاء ذلك الوصف، أعطيناه من الزكاة، فوجد كفاية السنة فخرج عن حد الفقير والمسكين، لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة بعد ذلك، تلك السنة.

استوفى مُكاتَب فأعطاه شخص قيمة المكاتبة من الزكاة، وجاء آخر قال: أنت مكاتب؟ قال: نعم، قال: عندي زكاة، ما يجوز له أن يأخذ؛ لأنّه لمّا ملك القيمة كأنّه أصبح حرًا، فخرج عن الوصف.

مدين، عليه مائة ألف فجاء رجل من الأغنياء، قال: كم عليك أنت في الدين؟ قال: مائة ألف، هذه زكاة مائة ألف، وجاءه آخر، وقال: سمعت أنك مدين، وعندي خمسون ألف زكاة، ما يجوز أن يأخذ ريالًا؛ لأنّ وصف الدين قد زال، كونه مدينًا قد زال.

والغازي كما تقدم قبل قليل يُعطى بمقدار حاجته، وابن السبيل يُعطى نفقته وما يحتاج إليه ليرجع إلى بلده، والمُؤلَّف قلبه يُعطى بمقدار ما يُحقق المقصود الشرعي، ولذا تقدم معنا أنّ النبي ﷺ أعطى صفوان مائة من الغنم، ثمّ ماذا؟ أعطاه مائة أخرى، ثمّ ماذا؟ أعطاه مائة أخرى؛ لأنّه لم يتحقق المقصود الشرعي في المائة الأولى، فأعطاه مائة ثانية، ثمّ أعطاه مائة ثالثة، فيُعطى حتى يتحقق المقصود الشرعي.

[قال: إلا العامل فيُعطى بقدر أجرته ولو غنيًا أو قنّا.]

كل الأصناف تُعطى بقدر حاجتها، إلا العامل على الزكاة فيُعطى بقدر أجرة عمله، ولا ينظر إلى حاجته، وإنّما بقدر أجرة عمله، فقد يكون غنيًا يُعطى بمقدار أجرته، أجرة عمله، قد تكون الأجرة ما تكفي حاجته لكنه ليس من أهل الزكاة بالأصناف الأخرى، فيُعطى الأجرة فقط.

إذن العامل على الزكاة كما تقدم معنا، يُعطى بقدر أجرته، ولو غنيًا أو قِنًّا عبدًا؛ فإنّه يعطى بقدر أجرته، وقد تقدم بيان هذا عندما تكلمنا عن هذا الصنف.

[قال رحمه الله: ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبُغاة.]

أولًا: قبل أن نذكر المسألة قال: ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبُغاة، الخوارج إذا ذُكروا مع البغاة فهم الذين يكفِّرون أهل الإسلام، ممن يخالفهم ويخرجون بالسيف على الإمام والمسلمين، والخوارج من لا يعتقد عقيدتهم فهو كافر.

وأحد الشباب ذكرت مرارًا يقول لي أيام الحج، يقول: هؤلاء الحجاج يبلغون مليونين ليس فيهم واحد عرف الله، قلت له: على الأقل تورع قليلًا ربما بعضهم من فكرك، ربما بعضهم على دينك، تجزم أنّ هؤلاء الحجاج جميعًا ليس فيهم أحد عرف الله!! لكن هكذا الخوارج من لم يكن معهم ويعلمون أنّه معهم فهو كافر، ولذلك يا إخوة!! خوارج هذا العصر يقررون أنّ مكة والمدينة دار كفر، يقولون مكة دار كفر، والمدينة دار كفر، وهؤلاء الحجاج عُمَّار زُوَّار هؤلاء كلهم كفار ما عرفوا الله، ويستحلون القتال؛ قتال المسلمين.

أحد الشباب وأنا أناصحهُ وهو ذكي، كان من قبل القبض عليه طبيب امتياز؛ يعني دارس في كلية الطب ومُتخرج آخر سنة طبيب امتياز، سمعوا بكرَّةٍ حصلت للخوارج في العراق وأنّهم غلبوا وكذا، فالمسكين وأنا أناصحهُ وأذكِّرهُ بالله، وأبين له النصوص قام من فوق الكرسي، وقال: البشائر قادمة والله لن نرحمكم، والله لن نرحمكم نبدأ بكم أنتم أيها المشايخ، قلت له: اجلس اجلس!! إذا التقينا في الساحة بعد هذا يكون خير إن شاء الله.

فالخوارج إذا ذُكروا مع البغاة، يفترقون، فالخوارج هم الذين يكفرون من يخالفهم من المسلمين ويستحلُّون السيف فيهم، فيجمعون بين الأمرين والبُغاة إذا ذُكروا مع الخوارج فهم الذين يخرجون على الإمام بالسيف، بتأويلٍ عندهم لا لتكفيرٍ له، ولهم شوكة؛ قوة، يخرجون على ولي الأمر المسلم بالسيف لتأويلٍ عندهم لا لتكفيره، فلو سألتهم عنه يقولون مسلم، تقول لماذا يخرجون؟ يقولون: لأنّه فعل كذا وكذا وكذا، ولهم شوكة فهم جماعة يجتمعون وعندهم قوة وقدرة على خروجهم هذا، فهؤلاء بغاة فهم يجتمعون في السيف؛ الخوارج والبغاة يجتمعون في السيف، ولكن الخوارج يخرجون بالسيف على كفارٍ في اعتقادهم، يخرجون بالسيف لتكفيرِهم لمن يقاتلونهم، والبغاة يخرجون بالسيف لتأويلٍ لا لتكفير، فهذا الفرق بين الخوارج والبغاة إذا ذُكروا معًا، ليس شأني أن أفرق إذا لم يُذكروا، هذه مسألة فيها خصوص وعموم لكن؛ لأنّهم ذكروا هنا معًا فهذا الفرق بين الخوارج والبغاة.

نعود للمسألة: هل تُعطى الزكاة لأهل البدع؟ اتفق العلماء على أنّ الأفضل للمسلم أن يضع زكاته في أهل السنة والطاعة، لكن هل يجوز أن يعطيها لأهل البدع؟ وهل يجوز أن يعطيها للمُجاهرين بالمعاصي؟ مسألتان، وإذا أعطاها لأهل البدع هل تجزئ عنه؟ وإذا أعطاها للمُجاهرين بالمعاصي هل تجزئ عنه؟ هذه المسألة نفتتح بها الدرس غدًا إن شاء الله عزّ وجل ونبيُنها.

ولا زلنا نشرح في كتاب الزكاة وقد انتهى بنا المجلس الماضي عند مسألة وهي: هل يُعطى المبتدعة من الزكاة؟ وهل يُعطى العاصي المجاهر بمعصيته من الزكاة؟.

وقدمنّا أنّ الأفضل للمسلم أن يجعل زكاته في أهل السنة وأهل الطاعة؛ فيتخيَّر لزكاته من هم على عقيدةٍ صحيحة وعلى منهج صحيح في العبادة وعلى أهل الطاعة، ولكن هل يجوز له أن يعطيَّ زكاته لمبتدع؟ وهل يجوز له أن يعطيَّ زكاته لفاسقٍ عاصٍ مجاهرٍ بمعصيته؟ هاتان مسألتان:

والأولى منهما: هل يجوز له أن يعطي المبتدع من الزكاة؟ وهذه المسألة هي التي ذكرها المصنف رحمه الله عزّ وجل وذكر من المبتدع الخوارج والبغاة، وقد قدمت لكم الفرق بين الخوارج والبغاة عند اجتماعهم، أعني عند ذكر الخوارج والبغاة معًا، وبينت أنّ الخوارج هم الذين يكفرون من يخالفهم ويستحلون الذبح ويخرجون بالسيف لتكفيرهم لمخالفيهم، وأنّ البغاة هم الذين يخرجون على ولي الأمر بالسيف لـتأويلٍ عندهم، فهم لا يكفرونه ولا يكفرون النّاس، ولكنهم خرجوا لأمرٍ رأوا أنّه يبيح الخروج ولهم شوكة، ولهم منعة، ولا يجوز الخروج ولا يجوز البغي وكلاهما حرام في ديننا.

فهل يجوز للمسلم أن يعطيَّ زكاته للخوارج أو البغاة أو المبتدعة؟ هذه هي مسألتنا التي قلنا إنّا نبدأ بها الدرس اليوم.

[قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى تحت باب أهل الزكاة: ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة.]

قلنا هل تعطى الزكاة لأهل البدع، يقول العلماء البدعة نوعان:

بدعة مكفرة هي كفر، وبدعة هي ليست مكفرة؛ فإن كانت البدعة مكفرة وكفر فاعلها بعينه؛ فإنّه لا يجوز أن يعطى من الزكاة بإجماع العلماء، من فعل بدعة مكفرة وحكم عليه بالكفر فكفر بعينه؛ فإنّه يحرم أن يعطى من الزكاة بإجماع العلماء، أمّا من لم يكفر ببدعته، إمّا لأنّ البدعة مكفرة لكن وجد مانع يمنع من تكفيره بعينه، أو لكون البدعة غير مكفرة فهذا من المسلمين فيدخل في عموم النصوص، فيجوز أن تُصرف الزكاة إليه لكن صرفها إليه مكروهٌ عند بعض أهل العلم، وخلاف الأولى عند بعضهم؛ يعنى العلماء متفقون على أنّ الأولى أن لا تُدفع لهم، بعضهم قال: دفعها

لهم جائزٌ مع الكراهة، وبعض العلماء قال: دفعها لها جائز وهو خلاف الأولى، وخلاف الأولى مرتبة دون مرتبة الكراهة

ويمتنع دفع الزكاة لهم في حالةٍ واحدة، وهي: إذا غلب على الظن أنّهم سيستعينون بها على بدعتهم، فغلب على الظن على أنّ هذا الخارجي مثلًا سيستخدم الزكاة في الخروج في شراء سلاح، في شراء قنابل، في شراء أُناس يفعلون الجرائم، أو أنّ هذا المبتدع سيشتري بهذه الزكاة ما يقيم به البدعة فهنا يحرم أن يعطى من الزكاة؛ لأنّه إذ ذاك يكون تعاونًا على الإثم والعدوان، وقد حرم الله علينا أن نتعاون على الإثم والعدوان: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

إذن هذه مسألة دفع الزكاة إلى أهل البدع، وقد فصلناها تفصيلًا واضحًا فيما أحسب.

والمسألة الثانية: هل يجوز إعطاء الزكاة للمُجاهر بالمعصية؟ لا نقول هل يجوز إعطاء الزكاة لمن يعصي؛ لأنّ المعصية تكاد تكون ملازمة للإنسان والذنب كالحتم اللازم ولذلك قال النبي ﷺ: « كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطائينَ التوابونَ» ، ولكن القضية هل يجوز أن تعطى الزكاة للمجاهر بالمعصية الذي يفعل المعصية ويجاهر بها فهو غير معافى؛ لأنّ النبي ﷺ قال: « كُلُّ أُمَّتي مُعافًى إلَّا المُجاهِرِينَ» ، فهل يجوز أن تُدفع الزكاة إليه؟ والجواب: نعم، يجوز أن تدفع الزكاة إليه؛ لأنّه من المسلمين، فإذا كان من أصناف أهل الزكاة، ومن أجزاء أهل الزكاة؛ فإنّه يجوز أن يعطى من الزكاة، إلا في حالةٍ واحدة وهي إذا غلب على الظن أنّه سيستعِين بالزكاة على معصيته، فهنا نصّ الفقهاء على أنّه يحرم أن يعطى، والعلة ما قدمناه أنّ هذا يكون من باب التعاون على الإثم والعدوان والتعاون على الإثم والعدوان محرم.

فمثلًا إذا كان هذا المسلم يشرب الخمر؛ فإنّه من حيث الأصل يجوز أن يعطى من الزكاة إذا كان من أهل الزكاة لكن إذا غلب على الظن أنّا إذا أعطيناه؛ فإنّه سيشتري بالزكاة خمرًا فإنّه في هذه الحال لا يجوز لنا أن نعطيه، أمّا القول إنّه ما دام أنّه عاصي فسيستعملها فهذا لا عبرة به، ما لم يغلب على ظننا أنّه سيستعمل هذه الزكاة التي سندفعها له في الحرام؛ فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة، أمّا إذا غلب على ظننا أنّه يصرفها في الحرام ويستعين بها ويستعين بها على الحرام؛ فإنّه لا يجوز أن يعطى من الزكاة.

[قال رحمه الله: وكذلك من أخذها من السلاطين قهرًا أو اختيارًا عدل فيها أو جار.]

من أخذ الزكاة من السلاطين والحكام قهرًا بأن أخذها غصبًا أو أمرًا إلزامًا، أو اختيارًا بأن أمر بدفعها للسُّعاة لكن لا على سبيل الإلزام؛ بل الإنسان مخير إن شاء دفعها للسُّعاة ونواب هذا السلطان، وإن شاء أخرجها بنفسه، سواءً عدل فيها السلطان فكان عدلًا على سبيل العموم أو عدلًا في الزكاة على سبيل الخصوص، أو جار فكان جائرًا على سبيل العموم أو جائرًا في الزكاة على سبيل الخصوص؛ فإنّها مجزئة على ما ذكره المصنف.

وقد قيل لابن عمر رضي الله عنهما في زمانه: « إنّهم يُقَلدُون بِهَا الكِلَاب، ويَشرَبُون بِهَا الخُمُور، فقال رضي الله عنه: ادفَعْهَا إليْهِم» ، فقال رضي الله عنه قال: ادفعوها إلى ولاة الأمور، « فاعتَرَض علَيْه مُعتَرِضٌ وقال يا بن عمر: إنَّهُم لا يَضَعُونَّهَا حَيثُ تُريد» ، يعني في مصارفها « إنَّهُم إذا دُفِعَت إلَيهِم جَعَلُوهَا فِي الكِلَاب وَشُربِ الخَمرِ، فقال رضي الله عنه وأرضاه: ادفَعُوهَا إليْهِم وإن أكَلُوا بِهَا لُحُوم الكِلابْ» ، رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح.

والذي يظهر والله أعلم أنّ من دفع زكاته إلى ولي الأمر العادل في العموم أو في الزكاة خصوصًا؛ فإنّ ذمته تبرأ، سواء كان ملزمًا أو كان مخيرًا؛ لأنّ الأصل دفعها إلى نواب ولي الأمر، أمّا إذا كان الإمام جائرًا عمومًا أو خصوصًا في الزكاة؛ فإنّه إن ألزم النّاس بدفع الزكاة إلى السُّعاة أو أخذها بالقوة فإنّ ذمة النّاس تبرأ، ويجزئ دفعها إلى أولئك النواب عن ذلك الإمام ولا يلزمهم شيء بعد دفعها.

أمّا إن كان الإنسان مخيرًا إن شاء دفعها لنواب ولي الأمر وإن شاء أخرجها بنفسه؛ فإنْ غلب على ظنه أنّهم يضعونها في أهل الزكاة جاز أن يدفعها إليهم وبرأت ذمته؛ فإن لم يضعوها في أهلها فالإثم عليهم، أمّا إذا غلب على ظنه أنّهم لا يضعونها في أهلها وكان مخيرًا فإنّ الراجح من أقوال أهل العلم أنّه لا يجوز أن يدفعها إليهم ويجب عليه أن يخرجها بنفسه فإن دفعها إليهم لم تبرأ ذمته؛ لأنّه علم أنّها لا توضع لأهلها ولا تعطى لأهلها.

فإن قال قائل: فماذا تقولون في أثر ابن عمر رضي الله عنهما؟ قال: « ادفَعُوهَا إلى وُلَاة الأمْرِ وإن أكَلُوا بِهَا لُحُوم الكِلابْ» ، فالجواب: أنّه يحمل على أمرين:

الأمر الأول: أنّ هذا إذا كان على سبيل الإلزام، إذا كان الدفع على سبيل الإلزام، ألزم، فهذا الولي ولي الأمر النّاس بدفع الزكاة إلى السُّعاة؛ فإنّ الذمم كما قلنا تبرأ بدفعها.

والأمر الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما دفع وأنّ هذه مجرد ظنون ليست حقيقة، وهذا الظن بولاة الأمر في ذلك الوقت وولاة المسلمين عمومًا أنّ مثل هذه التهم لا يلتفت إليها، والأصل إحسان الظن فابن عمر رضي الله عنهما وكأنّه يقول: ادفعوها وإن قلتم إنهم يضعونها في لحوم الكلاب، ادفعوها إليهم. هذا ما يظهر والله أعلم في هذه المسألة.

[قال رحمه الله:

فصلٌ: ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر.]

لمّا ذكر أهل الزكاة انتقل إلى بيان من لا يجوز أن يعطى من الزكاة، فعقد هذا الفصل لبيان من لا يجوز أن يعطى من الزكاة.

[قال: ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر.]

نعم؛ لا يجوز أن تدفع الزكاة للكافر وإذا دُفعت إلى الكافر فإنّها لا تجزئ ولا تبرأ ذمة المخرج لها بالإجماع، فلا يجوز إعطاء الزكاة لغير مسلم سواء كان يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مجوسيًا، أو غير ذلك إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم، كما تقدم معنا. ودليل ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ: « فأعْلِمْهم أنَّ الله افترَض عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم وتُردُّ في فُقرائِهم» ، والحديث في الصحيحين. تؤخذ من أغنيائهم، أي: من أغنياء المسلمين. وترد على فقرائهم، أي: على فقراء المسلمين.

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على أنّ الذمي لا يعطى من الزكاة). وإذا كان الذمي الذي يعيش بيننا وهو محل إحسانٍ في بعض الأمور كالإهداء له، ونحو ذلك لا يعطى من الزكاة بالإجماع فمن باب أولى غيره، ولكن بالنسبة إلى هذا الإجماع هو صحيح في الجملة؛ لأنّ بعض الفقهاء، وهذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله يرى جواز إعطاء الزكاة الفطر للذمي، يرى جواز إعطاء الزكاة الفطر خاصة للذمي.

وبعض الفقهاء قالوا: إذا لم يوجد مسلم يستحق الزكاة جاز أن تعطى له للذمي فقط، فالإجماع صحيح من حيث الجملة، لكن في زكاة الفطر رُويَّ عن أبي حنيفة رحمه الله أنّه يجوز أن تعطى للذمي وإن كان هذا مرجوح.

وكذلك وقفت على رأي لبعض الفقهاء أنّ المسلم إذا لم يجد مسلمًا يعطيه الزكاة ووجد ذميًا؛ فإنّه يجوز أن يدفع له الزكاة وإن كان هذا أيضًا مرجوحًا، فالكافر لا يجوز أن يعطى من الزكاة إلا إذا كان من باب تأليف القلب، وقد تقدم ما يتعلق بذلك.

[قال: ولا للرقيق.]

ولا للرقيق، فلا يجوز دفع الزكاة للعبد بالاتفاق إلا للمُكاتب كما تقدم معنا، المُكاتَب تُفكّ رقبته بأن يُعطى من الزكاة ليدفع ما عليه، أمّا غيره من العبيد؛ فإنّه لا يجوز إعطاءهم من الزكاة ومن عبارات بعض أهل العلم أنّهم قالوا: (العبيد تُدفع فيهم الزكاة ولا تدفع لهم الزكاة)، المملوك تدفع فيه الزكاة ولا تدفع له الزكاة، ما معنى هذه الجملة؟ تقدم معنا يا إخوة!! أنّ من فكّ الرقاب بالزكاة أن يشتري المزكي عبدًا ليعتقَه فيدفع الزكاة في العبد من أجل أن يعتقه، لكن لا يجوز له أن يعطي الزكاة للعبد إلا إذا كان العبد مكاتبًا كما تقدم، وذلك لأنّ مال العبد لسيده فإذا أعطيت الزكاة للعبد ففي الحقيقة أنّها تعطى للسيد، فلو كان العبد فقيرًا فإنّه لا يعطى من الزكاة؛ لأنّا إذا دفعناها للفقير فإنّ الذي يملكها سيده، ولأنّ نفقته واجبةٌ على سيده إيسارًا وإعسارًا؛ نفقة العبد واجبة على السيّد على كل حال سواءً كان سيّد مُسرًا أو كان مُعسرًا يجب عليه أن يشركه في نفقته؛ وهذا من إحسان الشريعة للممالك أوجب الشرع على السيّد أن يُنفق على العبد سواءً كانت السيّد مُسرًا أو كان معسرا، وما دام ذلك كذلك؛ فإنّه لا يكون من أهل الزكاة؛ لأنّه يجب على سيّده أن ينفق عليه.

قال ابن قدامة رحمه اللّٰه: (ولا يُعطى الكافر والمملوك لا نعلم فيه خلافًا)، ويُستثنى من ذلك حالة واحدة تقدمت معنا، وهي إذا كان الرقيق عاملًا على الزكاة؛ فإنّه يعطى ذلك لما؟ لأنّ إعطاء العامل من باب إعطاء الأجرة فإذا استعمل ولي الأمر مملوكًا على الزكاة لكونه قويًا أمينًا فإنّه يُعطى من الزكاة مقدار أجرته، فما دام أنّه عمل فإنّه يعطى أجرته ولو من الزكاة كما تقدم معنا ،إذًا هذه الحالة مستثناة بالنسبة لمنع إعطاء الزكاة للعبد.

[قال: ولا للغني بمالٍ أو كسب.]

لا يجوز ولا يُجزىء أن تُدفع الزكاة لغنيٍ بالإجماع، لكن اختلف العلماء في تحديد الغني، كيف يكون الإنسان غنيًا؟ فبعضهم قال مثلًا ألا يملك نصابًا من أنصبة الزكاة كلها فإن ملك؛ يعني الفقير ألّا يملك نصابًا فإن ملك نصابًا فهو غني؛ الغني هو الذي يملك نصابًا فأكثر والفقير الذي لا يملك نصابًا؛ وهذا مرجوح، وللعلماء أقوال.

والراجح على كل حال أن المرجع في ذلك إلى العرف وضابط ذلك أنّ من يجد نفقته ونفقة من ينفق عليه فهو غنيٌ، من يجد نفقته ونفقة من ينفق عليه لمدة سنة فهو غني في هذه السنة، أمّا إذا كان لا يجد نفقته ونفقة من ينفق عليه لمدة سنة فهو فقير أو مسكين كيف نعرف هذا؟ يرجع في هذا إلى العرف يختلف من بلد إلى بلد قد يكون مثلًا الذي يكفي النفقة لسنة مائة ألف في بلد من البلدان، وقد يكون في بلد خمسة آلاف فمثل هذه الذي لا ينضبط يُرجع فيه إلى العرف؛ فغني كل بلد بحسب ذلك البلد وفقير كل بلدٍ بحسب ذلك البلد، فرب فقير في بلد لو كان في بلدٍ آخر لكان غنيًا، وربُ غنِي في بلد لو كان في بلد آخر لكان فقيرًا وهذا معروف.

إذن المرجع في ذلك العرف والضابط أن من يجد كفاية نفقته ونفقة من يجب عليه أن ينفق عليه لمدة سنة فأكثر فهو غني.

طيب؛ كيف يكون الغنى؟ تقدم معنا:

أولًا: يكون بأن يجد المال حقيقةً عنده في الرصيد ما يكفي نفقته ونفقة من ينفق عليه لمدة سنة موجود في يده؛ هذا غني، أو بكسبٍ وقدرةٍ على العمل يغلب على الظن أنّه يحصل به ما يكفي النفقة لمدة سنة، يكون عنده صنعة عنده عمل، وهذا العمل يغلب على الظن أنّه إن عمل سيحصِّل نفقته ونفقة من يعول لمدة سنة؛ يعني أنّه في كل شهر يدخل عليه ما يكفيه بغلبة الظن فهذا غنيٌ، ولكن يشترط بهذا عدم قيام المانع من الكسب؛ فإن وُجد المانع الطبعي أو العادي أو الشرعي فلا اعتبار للكسب، إن وجد المانع الطبعي؛ نعم هو حداد لكن شل ما يستطيع؛ نعم يعرف الحدادة ويدخل عليه لكن شل أو مرض فلا عبرة بالكسب هنا، أو المانع العادي عنده ورشة ويعمل فيها لكن جاءت البلدية وأغلقت الوجه قالت: ما يمكن تعمل ممنوع، أو الشرعي طالب علم يستطيع أن يذهب ويكتسب لكن منعه من ذلك طلب العلم النافع فهنا القدرة على الكسب عدم فلا يكون غنيًا.

إذن؛ الأمر الثاني: الذي يحصل به الغنى الكسب الذي يغلب على الظن أنّه يحصل به ما يكفي نفقته ونفقة من ينفق عليه لمدة سنة بشرط عدم قيام مانعٍ من ذلك الكسب.

ومن المانع؛ الموانع النظامية اليوم، كأن يكون الشخص مقيمًا ولكنّه ممنوع من العمل بالنظام، هو شاب وعنده مهنة ويقدر على أن يعمل لكن النظام يمنعه العهد الذي بينه وبين الدولة التي دخلها يمنعه من هذا العمل فيكون الكسب عدمًا ويكون من أهل الزكاة ولا يكون غنيًا، وهذان الأمران كما تقدم معنا وردا في حديث النبي ﷺ في قوله: « لا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسِبٍ» ،« لا حظَّ فيها» ، يعني في الزكاة « لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسِبٍ» ، رواه أبو داوود والنسائي وصححه الألباني.

والأمر الثالث: الذي يحصل به الغنى كما تقدم معنا أن يكون للإنسان مرتبٌ شهريٌّ تحصل به الكفاية، هو ما عنده رصيد ولا عنده كسب لكن له مرتب إمّا من وظيفة، إمّا من وقف، إمّا من الضمان الاجتماعي من أي شيء، وهذا المرتب الشهري تحصل به الكفاية، فهذا غنيٌّ.

كذلك إذا كانت له غلةٌ سنويةٌ ترد عليه وتكفيه، سنة مثل أن يكون عنده محل يؤجره ويقبض الأجرة كل سنة وهذه الأجرة تكفيه لنفقة سنة فهو في هذا الحال يكون غنيًا، فلا يحل أن يأخذ من الزكاة ولا يجوز أن يعطى من الزكاة ولا تبرأ الذمة بإعطائه الزكاة.

ويستثنى من هذا من تحل لهم الصدقة مع الغنى وقد تقدم ذكرهم في ثنايا الكلام، وهم: العاملون على الزكاة؛ فالعامل على الزكاة إذا لم يكن له مرتب على هذا العمل يأخذ من الزكاة مقدار أجرته ولو كان غنيًا، وكذلك الغازي في سبيل الله الذي لا مرتب له من فإنّه يجوز أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنيًا، وكذلك من تحمل غُرمًا للإصلاح فإنّه يجوز أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنيًا.

[قال: ولا لمن تلزمه نفقته.]

من يجب على المزكي أن ينفق عليهم لا يجوز له أن يعطيَّهم من زكاته؛ لأنّهم إن كانوا من أهل الزكاة وجب عليه أن ينفق عليهم فإذا أعطاهم من الزكاة فإنّه يحمي ماله بالزكاة، بدل ما يعطيهم نفقة من ماله خلاص أعطاهم من الزكاة

واستغنوا وهذا لا يجوز، ومن تلزمه نفقته هم: الوالدان وإن علو والأولاد وإن نزلوا؛ فهؤلاء لا يجوز أن يعطوا من الزكاة، فالابن لا يجوز أن يعطي والده من الزكاة، والوالد لا يجوز أن يعطي ابنه من الزكاة.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنّ الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال الذي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم)، فما دام أنّه ملزم بالنفقة عليهم فإنّه لا يجوز أن يعطيهم من زكاته.

وكذلك الزوجة؛ فإنّ الزوجة لا يجوز لزوجها أن يعطيها من زكاته، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أنّ الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأنّ نفقتها عليه وهي غنيةٌ بغناه)، يجب عليه أن ينفق عليها فلو أعطاها من الزكاة فإنّه يحمي ماله بالزكاة (وهي غنيةٌ بغناه)، فهي ليست من أهل الزكاة فالزوجة لا يجوز أن تعطى من الزكاة.

وهؤلاء الثلاثة أعني الوالدين والأجداد والأولاد والأحفاد والزوجات لا يجوز أن يعطوا من الزكاة مطلقًا إلا في حالة سنذكرها إن شاء الله؛ لأنّ النفقة واجبةٌ عليهم مطلقًا.

طيب؛ يقول قائل: إذا كانت النفقة لا تجب؛ لأنّ من تجب عليه النفقة معسر، هل يجوز أن يعطيهم من زكاته؟ قلنا الغالب أنّ الذي يزكي لا يكون معسرًا ما دام أنّه تجب عليه الزكاة فالغالب أنّه لا يكون معسرًا فيجب عليه أن ينفق، ولو فرضنا أنّه في حالة من الأحوال وجبت عليه الزكاة وكان معسرًا.

مثل مثلًا: لو كان عنده غنم لكن ليس عنده مال، ولا يستطيع أن يبيع شيئًا منها، نفترض هكذا عنده غنم أكثر من أربعين شاة وهي سائمة وليس عنده مال في يده ولا يستطيع أن يبيع شيئًا من شياهه أمر بعيد لكن نفترضه هكذا. فلو قلنا له: أنفق على أبيك قال ما عندي وهو صادق ما عنده، أنفق على زوجتك قال: ما عندي فإنّ بعض أهل العلم واختار هذا شيخنا الشيخ ابن عثيمين يقولون: يجوز أن يعطوا من الزكاة الآن؛ لأنّه لا يجب عليه أن ينفق عليهم؛ لأنّه معسر.

والإخوة يعرفون إذا أسنّدت إلى غيري فمعنى ذلك أنّه ليس عندي في المسألة ترجيح، أنا على الأصل أنّه لا يجوز أن تُدفع الزكاة لهم، وإذا وُجدت الحالة فبعض أهل العلم يرون أنّه في هذه الحال يجوز أن يعطوا من الزكاة.

[قال: ولا للزوج.]

ولا للزوج، أي: لا يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها؛ طبعًا، لو كان الزوج أفقر عباد الله وكانت الزوجة أغنى عباد لا يجب على الزوجة أن تنفق على زوجها، وإنّما وجوب النفقة على الزوج بمقدار ما عنده، واضح يا إخوة؟! مهما كانت الزوجة غنيةً لا يجب عليها أن تنفق على زوجها.

طيب؛ ما دام أنّها لا تنفق على زوجها فهل يجوز لها أن تدفع له زكاتها؛ هي غنية؟ وجبت عليها زكاة وزوجها فقير هل يجوز أن تدفع له زكاتها؟ قال: المصنف هنا لا يجوز، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، قالوا: لا يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها وإن كان من أهل الزكاة، لماذا؟ قالوا: لأنّها تنتفع بذلك، لماذا؟ قالوا: لأنّ نفقتها واجبةٌ على زوجها بحسب حاله؛ فإن كان معسرًا وأعطته من الزكاة وجب عليه أن ينفق عليها؛ يعني كما يقولون تعطيه باليمين وتأخذ باليسار، خذ الزكاة أخذها قالت أنت الآن تستطيع النفقة هات النفقة!! وإن أصبح بالزكاة مُسرًا يعني وصل إلى حد الكفاية زادت نفقتها؛ لأنّ الزوج ينفق على حسب حاله قبل أن تعطيه الزكاة كان يعطيها عشرة ريال بعد ما أعطته الزكاة وجب أن يعطيها عشرين ريال، إذًا هي منتفعة في الحالين بإعطائه الزكاة، وما دام أنّها منتفعة فهي متهمة، فلا يجوز أن تدفع زكاتها لزوجها.

وقيل: يجوز، وهذه رواية عن الإمام أحمد وإحدى الروايتين عن مالك عن الإمام مالك، والمذهب عند الشافعية، يجوز أن تعطي المرأة زوجها من زكاتها ما دام أنّه من أهل الزكاة، كما قلنا الإمام أحمد في رواية والإمام مالك في رواية والمذهب عند الشافعية، لماذا؟ قالوا: لأنّ النبي ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود لمّا أرادت أن تتصدق بحليٍ لها فقال لها: « ضَعِيها فِي وفِي الوَلَد، فذَهَبَت إلى النَّبي ﷺ فَسَألتهُ فَقَال ﷺ: صَدَقَ ابنُ مسعودٍ؛ زوجُك وولدُكِ أحقُّ مَن تصدَّقتِ به عليهم» ، والحديث عند البخاري، قالوا: فأجاز لها أن تتصدَّق على زوجها، والولد هنا في الحقيقة هم أيتام، وليسوا أولادها حقيقةً، فدلَّ ذلك على جواز أن تعطي زوجها من الزكاة، لكن المانعين قالوا: لا، هذه في صدقة التطوع، طيب؛ لماذا في صدقة التطوع؟ قالوا: لأنّها قالت من حُلي، وهم يرون أن الحُلي لا تجب فيها الزكاة، قالوا: إذن هي صدقة تطوع، لكن هذا مردود؛ لأنّ الراجح أن الحُلي تجب فيه الزكاة، ولأنّ النبي ﷺ لم يستفصل منها، هل الصدقة واجبة أو غير واجبة؟ وقدمت مرارًا وتكرارًا، ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال،

فلما لم يستفصل النبي ﷺ وقال: « زوجُك وولدُكِ أحقُّ مَن تصدَّقتِ به عليهم» ، علمنا أنّ ذلك يشمل الصدقة الواجبة وصدقة التطوع.

وأيضًا لأنّها لا تلزمها النفقة، فهو كالأجنبي، يقولون: يعني الزوج والأجنبي بالنسبة لهذه المرأة سواء؛ لأنّه ما يجب على الزوجة أن تنفق عليه، كما أنّه لا يجب عليها أن تنفق على الأجنبي، قالوا: ولأنّ الأصل الجواز، ولعل هذا أقوى والله أعلم، أنّه يجوز للزوجة أن تعطيَ زوجها من زكاتها، إلا إذا غلب على ظنها أنّها سترجع إليها، أو قصدت هذا، عليه نفقة لها في ذمته، من الأشهر الماضية، فإذا أعطته الزكاة؛ فإنّه يدفع لها النفقة التي في ذمته فهنا لا يجوز أن تعطيه من الزكاة في هذه الحالة، أمّا في غيرها فيجوز لها أن تعطيه من زكاتها على الراجح إن شاء الله.

طيب؛ بقي أن أنبه إلى أنّه يجوز لمن يُنفق لزومًا على أقاربه كما تقدم معنا، قلنا الوالدان يجب عليه أن ينفق عليهم، الأولاد يجب عليه أن ينفق عليهم، الزوجة يجب على الزوج أن ينفق عليها؛ يجوز له أن يعطيهم الزكاة إذا كان سبب الزكاة الدَّين عند الجمهور؛ لأنّ سداد الدَّين لا يجب عليه، الولد لو كان على أبيه دين ما يجب عليه أن يسدِّده، الولد لو كان عليه دين ما يجب على أبيه أن يُسدِّد دينه، فإذا كان سبب الزكاة الدين؛ فإنّه يجوز للأب أن يعطي الولد من الزكاة، ويجوز للولد أن يعطي والده من الزكاة، ويجوز للزوج أن يعطي زوجته من الزكاة، ويجوز للزوجة حتى على القول بالمنع أن تعطي زوجها من الزكاة، ما دام أن سبب الزكاة هو الدَّين، وهذا أيضًا تستثنى منه حالة، جواز دفع الزكاة إذا كان سبب الزكاة الدين مستثنى منه شيء، وهو إذا كان الدين من أجل النفقة الواجبة عليه، إذا كان الأب يستدين لينفق على أولاده فلا يجوز للولد أن يعطيه من الزكاة؛ لأنّ المسألة رجعت إلى النفقة، وهذا قول الجمهور وهو الراجح إن شاء الله، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

.....

ولا زلنا مع كتاب الزكاة، ولا زلنا نتحدث في الفصل الذي عقده المصنف لبيان من لا يجوز أن تدفع لهم الزكاة، وقد تقدم ذكر عدد منهم هم الكفار؛ فالزكاة لا يجوز دفعها لكافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم والأرقاء، والعبد المملوك والأمة المملوكة لا يجوز دفع الزكاة لهما إلا إذا كان مكاتبًا، وكذلك إذا كان عاملًا على الزكاة؛ فإنّه يعطى من الزكاة؛ لأنّها أجرة فإنه يعطى أجرته، وإن كان عبدًا وقلنا إنّ الزكاة تدفع في الرقيق، ولا تدفع للرقيق.

والثالث: الغني إمّا بحصول المال في يده، وإما بالكسب الذي يحصِّل به المال الكافي من غير مانع وإمّا بمرتب شهري وإمّا بغلَّةٍ سنوية تدفع إليه.

وذكرنا أنّ هناك من يجوز لهم أخذ الزكاة مع الغنى كما ورد ذلك في الحديث وهم الغارمون للإصلاح، والعاملون على الزكاة، والغزاة في سبيل الله فهؤلاء يجوز لهم الأخذ من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

وكذلك ممّن لا يجوز أن تدفع لهم الزكاة من يجب على المزكي أن ينفق عليهم؛ فإنّه لا يجوز أن يعطى لهم من زكاته وهم أربعة: الوالد وإن على والوالد يشمل الأب والأم، والوالدان وإن عليا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة فإنّه لا يجوز للزوج أن يعطيها من زكاته وهي غنية بغناه، لكن لو فرضنا أنّ الزوجة فقيرة تحت زوج غني والزوج الغني لا ينفق وعليها؛ فإنّ الواجب أن يُجبر على أن ينفق عليها، لكن لو فرضنا أنّه تعذّر أن ينفق عليها، فهل يجوز لغير الزوج أن يعطيها من زكاته مع أنها تحت زوج غني؟ الجواب: نعم؛ ما دام أنَّ زوجها لا ينفق عليها وتعذّر تحصيل النفقة منه وهي فقيرة بهذا فإنّه يجوز لغير الزوج أن يعطيها من زكاته.

والصنف الرابع ممن يجب على الإنسان أن ينفق عليهم: كل قريب لا يستطيع أن يُنفق على نفسه وكان المزكِّي أقرب الرجال الواجبين إليه، فيجب عليه إذ ذاك أن ينفق عليه، وما دام أنّه يجب عليه أن ينفق عليه فإنّه لا يجوز له أن يعطيه من زكاته.

وهل يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها إن كان فقيرًا؟ ذكرنا خلاف العلماء في ذلك ورجّحنا أنّه يجوز لها أن تعطي زوجها الفقير من زكاتها بشرط أن لا يغلب على الظن أنّه سيجعل تلك الزكاة نفقة لها إذا كانت في ذمته؛ يعني إذا كانت لها نفقة في ذمته فإذا أعطته من هذه الزكاة فإنه سيعطيها لها فإنّه في هذه الحال لا تعطيه من الزكاة؛ لأنّه تنتفع بهذا وما عدا هذا فإنّه يجوز لها أن تعطيه من زكاتها.

[قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى: فيمن لا يجزئ دفع الزكاة إليهم: ولا لبني هاشم.]

نعم؛ هم آل محمد ﷺ، قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة)، فبنى هاشم لا تحل لهم الزكاة باتفاق العلماء الذين يُعتدّ بأقوالهم.

واختلف العلماء في بني المطّلب، هل هم من آل محمد ﷺ الذين تحرم عليهم الزكاة أم لا؟ والراجح والله أعلم أنّهم لا تحرم عليهم الزكاة، هذا الأرجح لعدم المانع، وهذا اختيار الشيخ ابن باز واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، ودليل أنّ الزكاة لا تحل لبني هاشم أنّ النبي ﷺ قال: « إِنَّ الصَّدقَةُ لَا تَنبَغِي لآل محمد، إِنَّمَا هِي أوسَاخ النَّاس» ، رواه مسلم في الصحيح، « أَخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وعن أبيه تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ» ، أي: من تمر الزكاة « فَجَعَلَهَا في فِمه، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: كِخْ كِخْ، ارْمِ بهَا، أَما عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» ، متفقٌ عليه وفي رواية عند البخاري: « أما تَعرِفُ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» ، وفي رواية عند مسلم: « أما تعلَّم أَنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟» ، فدلّ ذلك على حرمة الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله، وآله هنا هم بنو هاشم هذا في الزكاة.

أمّا صدقة التطوع فقد اختلف فيها العلماء والأصح والله أعلم أنّ صدقة التطوع تحرم على النبي ﷺ، ولا تحرم على آله، فيجوز لآل النبي ﷺ أخذ صدقة التطوع نصّ على هذا نصًّا الشافعية والحنابلة واختاره ابن باز وابن عثيمين أنّ صدقة التطوع إنما هي حرام على رسول الله ﷺ لعدم الدليل المانع، وقالوا: ما ورد إنّما هو في الزكاة.

طيب؛ إذا اضطر الهاشمي إلى أخذ الزكاة؛ يعني كان فقيرًا ولم يجد ما ينفق منه لا من بيت المال ولا من غير بيت المال، فهو إمّا أن يأخذ الزكاة وإمّا أن يضيع وقد يموت، فالراجح من أقوال أهل العلم أنّه يجوز له أن يأخذ الزكاة؛ لأنّها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات؛ يعني مثلًا الميتة يحرم على الإنسان أن يأكلها ولو كان مضطرًا بحيث أنّه لو لم يأكل منها لمات فإنّه يجوز له أن يأكل منها؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، فكذلك هنا لو أنّ الهاشمي لم يجد ما ينفق منه لم يُجر من بيت المال، ولم تكن له غلة ولم يجد أي مصدرٍ لنفقته فلم يبق إلا أن يأخذ من الزكاة أو يضيع لا يجد ما يأكله، ففي هذه الحال يحل له أن يأخذ الزكاة؛ لأنّها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، هذا في آل البيت.

هل مواليهم وهم الذين أعتقهم واحدٌ من أهل البيت؛ المولى هو المعتق العتيق فموالي آل البيت هم الذين أعتقهم واحد من آل البيت، هل هم مثل آل البيت تحرم عليهم الصدقة؟ قال بعض العلماء: نعم، وهذا المذهب عند الحنابلة أنّه تحرم عليهم الصدقة لأنّ النبي ﷺ قال: « إنّا لا تحلُّ لنا الصدقةُ وإنَّ مواليَ القومِ منهُم» ، وفي رواية: « من أنفُسِهم»

، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه الألباني، فقالوا: هذا دليل على أن موالي آل البيت لا تحل لهم الصدقة كآل البيت.

وذهب أكثر العلماء إلى أنّه يجوز، قالوا: لأنّ الأصل الجواز ولا دليل على المنع، فمواليهم؛ موالي آل البيت كسائر النّاس، وتأولوا الحديث الوارد في ذلك، والأقوى والله أعلم مذهب الحنابلة أنّ موالي بني هاشم حكمهم كحُكمهم؛ فإنّهم منهم ولا يجوز أن تدفع لهم الزكاة هذا الأقوى فيما يظهر لي، والله أعلم.

[قال: فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثمّ علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها.]

إن دفع المزكي سواءً كان المزكي بنفسه أو وكيل المزكي أو ولي الأمر، أو السعاة نواب ولاة الأمر، إنّ دفع الزكاة لغير مستحقها؛ أي: لمن لا يجوز أن تدفع إليه كعبدٍ أو كافرٍ أو هاشميٍ، وهو يجهل حاله الذي يمتنع معه أن تدفع إليه الزكاة، ثمّ علم بعد دفعها إليه، قال مثلًا: أنا اليوم أعطيت زكاتي لفلان قال: كيف تعطيها لفلان؟ قال ذاك كافر ذمي، قال: ما علمت. أو قيل له: ذاك من آل البيت قال: ما علمت؛ فعلم، قال: لم يجزئه دفعها إليه ويستردها منه بنمائها متصلًا أو منفصلًا، إذًا معنى ذلك أن ذمته لم تبرأ من الزكاة، ويجب عليه أن يزكي لا زالت الزكاة في ذمته؛ طيب ماذا يفعل فيما دفعه إلى ذلك الذي لا يستحق الزكاة؟ له أن يستردها ليس واجبًا عليه الذي يجب عليه أن يخرج الزكاة مرةً أخرى وله أن يستردها وله أن يتركها له لله. قال: ما دمت أعطيتها له فهي له صدقة إن كان من أهل الصدقة، أو هي هدية إن كان مثلًا لهاشمي على القول بأنّ صدقة التطوع لا تجوز لهم، وعلى القول بأنّها تجوز لهم اعتبرها صدقة، له ذلك. وله أن يستردها فيذهب إليه ويقول اعذرني أنا دفعت إليك الزكاة ظننتك من أهل الزكاة فرُد لي ما أعطيتك يستردها بنمائها المتصل كشاةٍ سمنت هذا نماء متصل، أو المنفصل كشاةٍ ولدت، فإنّه يستردها بنمائها.

طيب لو تلفت؟ أعطاها الشاة فذبحها الذي دُفعت إليه وأكلها، جاء إليه قال: يا أخي اعذرني أنا أعطيتك من الزكاة وتبيّن أنّك لست من أهل الزكاة رد إلي شاتي. قال: الله المستعان، قد طبخت وأكلت فتلفت فهل له أن يستردها محل خلاف، والراجح والله أعلم أنّه إن كان علم أنّها زكاة وأنّه ليس من أهل الزكاة؛ فإنّه يضمنها، إذا علم عند دفعها إليه على أنّها زكاة علم أنّها زكاة، وهو يعلم أنّه ليس من أهل الزكاة؛ فإنّه يضمنها، ويجب عليه أن يضمنها للمزكي.

أمّا إذا كان لا يعلم أنها زكاة، جاءه وأعطاه الشاة ومشى ظنها هدية ظنها صدقة لم يعلم أنّها زكاة فإنّه ليس عليه ضمان؛ لأنّه مغرور؛ يعني غره من دفع إليه فما دام أنّه لم يعلم أنّها زكاة لا يعلم أنه ليس من أهل الزكاة فلا ضمان عليه بعد تلفها، هذا هو الراجح.

وقال بعض أهل العلم: إذا بنى على غلبة ظنه ودفعها لمن يصح دفعها إليه لو صح ظنه فيه؛ فإنّه يجزئه؛ يعني بعض العلماء قالوا: إذا غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة ودفعها إليه ولو صحّ ظنه لكان فعلًا من أهل الزكاة فإنّها تجزئه ولكن هذا القول مرجوح، والراجح هو المتقدم.

[قال: وإن دفعها لمن يظنه فقيرًا فبان غنيًا أجزأ.]

هذا استثناء من المسألة السابقة كأنّها إلا إذا دفعها لمن يظنه فقيرًا فبان غنيًا؛ لأنّا قلنا في المسألة السابقة إن دفعنا لغير مستحقها هذا يشمل الغني وهو يجهل حاله، أي: يظنه فقيرًا ثمّ علم لم يجزئه، فلما كانت المسألة السابقة بلفظها بعموم لفظها تشمل لو دفعها إلى فقير أو دفعها إلى شخصٍ يظنه فقيرًا ثمّ بان أنّه غني استثنيت هنا، فإنّ دفعها لمن يظنه فقيرًا فبان غنيًا أجزأه فهذا مستثنى من المسألة السابقة، لم؟ قالوا: لأنّ الفقر والغنى من الأمور الخفية التي لا تظهر إلا لمن خالط أو سأل، ولذلك يُعتبر في معرفة الفقر أن يُخبر الإنسان عن نفسه يكفي، لكن إن ارتاب المزكي فإنّه يعظه ويقول: اسمع الزكاة لا تحل لغني ولا لقوي مستتر؛ فإن كنت تقول إنك فقير دفعت إليك الزكاة فيجزئه؛ لأنّ النبي ﷺ قال للرجلين: « إنْ شِئتُما أعطَيتُكُما منها، ولا حَظَّ فيها لغَنيٍّ» ، وقد تقدم معنا هذا الحديث.

إذن ما الفرق بين المسألة السابقة وما اُستثني منها؟ قالوا: الفرق في المسألة السابقة أن الحال في الغالب يظهر الكافر في الغالب معروف أنّه كافر، من كان من بني هاشم الغالب أنّه معروف أنّه من بني هاشم العبد الغالب أنّه معروف أنّه عبد، أمّا الفقر والغنى فهي حال تخفى؛ نعم قد ترى رجلًا تظنه فقيرًا، وربما لو معك زكاة لأعطيته من الزكاة، وهو غني من أغنياء البلد، لكن قد لا تعرف أنت، وقد ترى رجلا في هيئته تحسبه من أغنياء البلد وهو من فقراء البلد فهذه حاله قد تخفى فيكفي فيها غلبة الظن، ولذلك يصح أن يعتمد الإنسان على خبر الإنسان عن نفسه، فيقول مثلًا: أنا فقير فيصح أن يعتمد على ذلك ويعطيه لكن إذا ارتاب؛ فإنّه يعظه كما فعل النبي ﷺ.

[قال: وسُنّ أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي أرحامه كعمته وبنت أخية.]

هنا يتحدث عن أولى النّاس بزكاة الإنسان؛ أولى النّاس بزكاة الإنسان الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم؛ لأنّ الأقارب الذين تلزمهم نفقتهم لا يجوز أن يدفع إليهم الزكاة، لكن الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كأخية الذي لا تلزمه نفقته وابن عمه الذي لا تلزمه نفقته هم أولى بالزكاة من غيرهم لأنّ النبي ﷺ قال: « صدقَتُكَ على ذي الرحمِ صدقةٌ وصِلةٌ» ، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة بإسنادٍ صالح.

وعلى ذوي الأرحام -انتبهوا يا إخوة!!- ذوي الأرحام يطلقون على أقارب من جهة الأب ومن جهة الأم قال الله عزّ وجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، أي: الأقارب بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، لكن المراد بهم هنا الأقارب الذين لا فرض لهم في الميراث ولا تعصيب؛ لأنّه قابلهم بالأقارب ذكر أولًا، أي: الذين لهم حظ في الميراث للفرض أو التعصيب وثم ذكر ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم في الميراث ولا تعصيب.

قال: كعمته وبنت أخيه؛ يعني أولاد أخواته بنت أخيه وولد أخته، وبنت أخته، وبنات الأعمام، والأخوال والخالات، فهؤلاء الأقارب هم أولى من غيرهم بالزكاة.

طيب؛ كيف يرتبون؟ قال العلماء: يقدم الأحوج منهم، الأفضل أن تعطى الزكاة للأحوج من الأقارب ومن ذوي الأرحام؛ الأحوج؛ لأنّها مواساة فالأحوج أولى بها؛ فإن استووا قُدموا بحسب قرب القرابة، لو استووا في الحاجة فإنّهم يقدموا بحسب قوة القرابة.

إذن الأفضل للإنسان أن يضع زكاته في أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم. وفي ذوي رحمه، وقد جاء عن ميمونة بنت الحارث: « أنَّها أعتقَتْ وليدةً في زمنِ رسُول الله ﷺ فذكرَت ذلكَ لرسُول الله ﷺ فقال: لو أعطَيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأَجرِكِ» ، والحديث في الصحيحن، فدلّ ذلك على تقديم ذوي الأرحام.

إذن عرفنا أنّ الأقارب ومن كانوا من ذوي الأرحام هم أولى بالزكاة والمقصود بالأقارب كما قلنا من لا يجب عليه أن ينفق عليهم، وأنّ الأولى منهم من كان أحوج وأنّهم إذا استووا فإنّ الأفضل أن يقدم الأقرب منهم.

[قال: وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمها إلى عياله.]

من لا يجب عليه أن ينفق عليه، إذا تبرع وتطوع فضمه إلى من ينفق عليهم، إمّا بضمه في بيته، وإمّا بضمه إلى نفقته، يتيم كفله وضمَّه إلى بيته، وجعله في بيته مع أهله، فإنّ الراجح من أقوال أهل العلم أنّه يجوز أن يعطيه من الزكاة، إذا كان من أهل الزكاة، لأنّه لا يجب عليه أن ينفق عليه، أو هو مثلًا هم تكفل بنفقة يتيم لم يضمه إلى بيته لكن تكفل بنفقته، يدفع النفقة شهريًا أو غير ذلك، إذا كان من أهل الزكاة يجوز أن يعطيه من زكاته؛ لأنّ النفقة لا تجب عليه، والأصل جواز دفع الزكاة، إلّا إذا منع من ذلك الدليل، ولا دليل هنا، بل الدليل يدل على الجواز، ولذلك في حديث زينب: « أتُجْزِئُ الصدقةُ عنهما على أزواجِهما وعلى أيتامٍ في حُجُورهما؟» ، زينبان كما هو معروف في هذا، فقال النبي ﷺ: « لهمَا أجْرانِ: أجْرُ القَرابةِ، وأجْرُ الصَّدقة» ، رواه البخاري في الصحيح، فدلَّ ذلك على أن من ضمه الإنسان إلى نفقته يجوز له أن يعطيه من زكاته إن كان من أهل الزكاة، والمسألة ليست محل اتفاق، لكن هذا هو الراجح، والله أعلم.

[قال رحمه الله :فصلٌ: وتسنُّ صدقة التطوع في كل وقت.]

لمّا فرغ المصنف رحمه الله من الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، عقد هذا الفصل للكلام عن الصدقة المستحبة، والصدقة: في اللغة العطية، والعطية ما يعطيه الإنسان لغيره، والصدقة في الاصطلاح العطية التي يُبتغى بها ثواب الله، وإن شئت قل: ما يخرجه الإنسان من ماله تقربًا لله تعالى.

وهي نوعان: صدقةٌ واجبة وهي الزكاة، وصدقةٌ مستحبة وهي صدقة التطوُّع، التي عقد المصنف هذا الفصل للكلام عنها، فقال: وتسنُّ صدقة التطوع، الإنفاق في سبيل الله تبرعًا وإحسانًا عبادةٌ مستحبة، وأجرها عظيم، وثبتت من فعل النبي ﷺ وقوله، قال الله عز وجل: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال النبي ﷺ: « مَن تصدَّق بعَدلِ تَمرةٍ، مِن كسْب طيِّبٍ ولا يَصعّد إلى اللهُ إلَّا الطيِّبَ- فإنَّ اللهَ يتقبَّلها بِيَمينِه، ثم

يُرَبِّيها لصاحِبِها كما يُرَبِّي أحَدُكُم فَلُوَّه، حتى تكونَ مِثلَ الجَبَلِ» ، متفقٌ عليه، فهي تضاعف أضعافًا كثيرة، وقال النبي ﷺ: « كُل امرئٍ في ظِل صَدقتِه حتَّى يُفصَّل بَين النّاس» ، رواه ابن خزيمة وصححه الألباني، وفي رواية عند ابن خزيمة: « ظلُ المُؤمن يومَ القِيامَةِ صَدقتُه» ، وقال النبي ﷺ: « مَا نَقَصَت صَدقةٌ مِن مَال» ، رواه مسلم في الصحيح، وقال النبي ﷺ: « قال الله عز وجل: أنفِق أُنفِق عَليكَ» ، متفقٌ عليه، وقال النبي ﷺ: « يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إنَّ الشيطانَ والإثمَ يَحْضُرَانِ البيعَ، فشُوبُوا بيعَكم بالصدقةِ» ، رواه الترمذي وصححه الألباني، وفي رواية عند النسائي: « يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إنَّ هذا البيعَ يحضُره الكَذبَ والحَلف، فشُوبُوا بيعَكم بالصدقةِ» ، وقال النبي ﷺ: « الصَّدقَة تُطفِئ الخَطِيئة كمّا يُطفئ المَّاءُ النَّار» ، رواه الترمذي وحسَّنه الألباني.

ولا وقت لاستحباب الصدقة، فهي تستحبُّ في كل وقت؛ لأنّها جاءت مطلقة في الشرع، والمطلق يُجرى على إطلاقه، ما لم يرد دليل التقييد نصًا أو دلالةً، ولم يرد دليلٌ للتقييد فتكون الصدقة مستحبة في كل وقتٍ.

[قال: لاسيما سرًا.]

الصدقة يعظم فضلها بحال المتصدِّق وبالزمان والمكان، وبالمتصدَّق عليه، وبالمتصدَّق به، الصدقة فاضلة لكن فضلها يعظم بحال المتصدِّق، وبالزمان والمكان، وبالمتصدَّق عليه، وبالمتصدَّق به.

فبدأ المصنِّف رحمه الله تفصيل ذلك، قال: لا سيما سرًا، فكلما كان المتصدِّقُ أشدَّ إخلاصًا لله في الصدقة عظُم فضلها، ومن شدة الإخلاص أن يحرص على السر في الصدقة إلا لمصلحةٍ تقتضي الإعلان، من شدة الإخلاص في الصدقة أن يحرص الإنسان على الإسرار بها جدًا، إلا إذا وُجدت مصلحة تقتضي الإعلان، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وفي السبعة الذين يظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظل إلا ظله: « ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفَاهَا حتَّى لا تَعلَّم شِمَاله مَا تُنفقُ يمينُه» ، والمقصود شدة الحرص على الإخفاء، حتى أنّه لو استطاع أن يمنع شماله من أن تعلم عما تنفق يمينه لفعل.

وهذا كما علمنا أبلغ في الإخلاص وأستر للمتصدَّق عليه، فهي أفضل، إلا إذا وُجدت مصلحةٌ تقتضي الإعلان الخاص أو العام.

الخاص: كأن يعلم الولد أن والده يُسرَّ بتصدُّقه ويفرح، فيتصدَّق بالسرِّ ولا يعلم أحد، ثمّ يذهب لوالده ويقول: أبشِّرك والدي اليوم الحمد لله وفقني الله تصدَّقت بكذا، لا من أجل أن يُعلم أنه تصدَّق، ولكن من أجل أن يسرَّ والده، علِم أنّ أمه تفرح بالنفقة في سبيل الله، فاجتهد في إخفاء صدقته ثمّ ذهب إلى أمه، وقال: يا أمي أبشرك الحمد لله اليوم تصدقت عنك بكذا وعني بكذا، ليدخل السرور على أمه، الإعلان هنا طيب.

أو مصلحة عامة: هو قدوة، وعلِم أنّ هناك من يحتاج أن يُتصدَّق عليه، فأظهر صدقته عليه ليتصدَّق الناس عليه، لا ليُقال أنّه تصدَّق، أو ليعلم النّاس أنّه تصدَّق، ما يريد هذا، ولكن يريد أن يُحسِن إلى المحتاج، بأن يقتدي به النّاس، فإنّ هذا طيب ويدخل في حديث « مَن سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنةً، فله أجرُها، وأجرُ مَن عَمِل بها بعدَه لا يُنقصَ ذلك من أجورِهم شَيئًا» .

كذلك كلما كان المتصدِّق أقلَّ حالًا كلما عظُم أجر صدقته، الفقير الذي لا يجد إلا القليل ويتصدَّق منه صدقته أفضل وأعظم، ولذلك قال النبي ﷺ: « سَبَّق دِرْهمٌ مَائة ألفِ دِرهَمٍ» ، أي: في الأجر، « قالوا يا رسوا: وكيف؟ قال: رَجُلٌ له دِرْهَمانِ فأخذ أحدهما فتصَدَّقَ بهِ» ، يعني هذا تصدَّق بنصف ماله، درهم، إنسان في جيبه ريالان هذا الذي عنده هذا اليوم، فتصدَّق بريال « رجلٌ له درهَمان فأخذ أحدَهُما فتصدَّق به، ورجلٌ له مالٌ كثِير فأخذ مِن عَرضِ مَالِهِ مائة ألف فتصدَّق بِها» ، هي جزء قليل من ماله فتصدَّق بها، الدرهم ذاك كان أعظم أجرًا من المائة ألف درهم، لقلة حال المتصدِّق به، والحديث رواه النسائي وحسَّنه الألباني.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: « يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أفضلُ؟ قال: جُهْدُ المقلِّ ، وابدَأْ بمَنْ تعولُ» ، رواه أبو داود وصححه الألباني.

كذلك كلما كان الإنسان عند صدقته يخاف الفقر ويرجو الحياة، فهو صحيح قوي يرجو الدنيا، والبقاء في الدنيا ويخاف أن يفتقر كانت صدقته أعظم، فالشاب صدقته أفضل ممن هو أكبر منه وهكذا وهكذا، كلما كان الإنسان مقبلًا على الدنيا يرجو الدنيا ويخاف الفقر كانت صدقته أعظم، « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فقالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنى، وَلَا تُمْهِلَ حتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كانَ لِفُلَانٍ» ، والحديث في الصحيحين؛ يعني الصدقة أعظم أجرًا إذا تصدقت وأنت

ترجو البقاء في الدنيا وتخاف أن تفتقر وترجو زيادة المال وتحب زيادة المال، كلما كنت أبلغ في هذه الصفة كلما كانت صدقتك أفضل.

« وَلَا تُمْهِلَ حتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ» ، وأدبرت عن الدنيا ولم يبق لك رجاء في الدنيا فتقول: لفلان صدقة كذا ولفلان صدقة كذا وقد كان لفلان؛ أي أنّ المال سيذهب عنك إلى غيرك، فإنّك ميت وينتقل المال إلى الورثة.

وهذا لا يعني أن الإنسان لو تصدق في آخر عمره لا تكون صدقته مقبولة؛ بل إذا كان في غير مرض الموت وتصدق فإن صدقته مقبولة، ولكن كلما كانت الصدقة وحال المتصدق أنّه صحيح قوي يرجو الدنيا ويرجو البقاء ويخشى الفقر ويأمل الغنى كانت الصدقة أعظم، إذًا هذا فضل الصدقة بحسب حال المتصدق.

[قال: وفي الزمان أو المكان الفاضل.]

يعظم أجر وفضل الصدقة بالزمان وبالمكان، فالصدقة في الزمان الفاضل أفضل كالصدقة في رمضان؛ فإنّ الصدقة في رمضان أفضل من الصدقة في غير رمضان، الصدقة في كل وقت طيبة، ولكن يعظم طيبها في رمضان ولذلك: « كانَ النّبي ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ، وكانَ أجْوَدُ ما يَكونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ» ، والحديث في الصحيحين، وكذلك في أيام عشر ذي الحجة الأولى؛ لأنّ النبي ﷺ قال: « ما من أيامٍ العمَلُ الصالحُ فيها أحَبُّ إلى اللهِ من هذه الأيامِ -يعني العَشْرِ، قالوا: ولا الجهادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قال: ولا الجهادُ في سَبيلِ اللهِ، إلَّا رجُلٌ خرَجَ بنَفْسِه ومالِه، فلم يَرجِعْ من ذلك بشيءٍ» ، رواه البخاري في الصحيح، فتدخل الصدقة في قول النبي ﷺ: « ما من أيامٍ العمَلُ الصالحُ فيها أحَبُّ إلى اللهِ من هذه الأيامِ» .

وكذلك بعظم المكان، بفضل المكان، فالصدقة في مكة والمدينة أعظم؛ لأنّ فضل المكان له أثرٌ في العمل الصالح وإن لم يرد دليلٌ خاص يدل على هذا.

[قال: وعلى جاره وذوي رحمه فهي صدقةٌ وصلة.]

هنا يتكلم عن عِظم فضل الصدقة بالمتصدَّق عليه، فإذا كان المتصدَّق عليه جارًا فإنّ الصدقة عليه أفضل؛ لأنّ الصدقة عليه صدقة وإكرام؛ وإكرام الجار من أفعال المؤمنين والله عزّ وجل قال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: النبي ﷺ: « ما زالَ جِبريلُ يُوصِيني بالجارِ، حتَّى ظننْتُ أنَّه سَيُورِّثُه» ، كما في الصحيحين

والأحاديث في إكرام الجار كثيرةٌ جدا فإذا تصدق الإنسان على جاره يكون جمع بين إكرام الجار وبين التصدُّق، فيكون ذلك أعظم.

وكذلك على الأقارب؛ ذَوُو الرحم هنا يا إخوة!! بالمعنى العام الأقارب فمرّ معنا ذوي الرحم مرتين اليوم؛ مرة بمعنّى خاص ومرة بالمعنى العام؛ لأنّه هنا لم يقابلهم بالأقارب فالمقصود بهم الأقارب فهي عليهم صدقة وصلة، فيجمع الإنسان بين التصدُّق وصلة الرحم، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وقال النبي ﷺ: « أفضَّلُ الصَّدقَة علَى ذِي الرَّحِم الكَاشِّح» رواه أحمد وصححه الألباني.

ومن هو ذو الرحم الكاشح؟ هو القريب المبغض؛ القريب الهاجر، ومن الأفعال الكريمة للمؤمنين صلة الرحم وإن قطعت، فأفضل الصدقة أن تتصدق على قريبك البعيد عنك بقلبه الذي يُظهر البغض، الذي يهجرك فتتصدق عليه، وقد قال النبي ﷺ في بيان ترتيب النفقة: « ابدَأْ بنفْسِك فتَصدَّقْ عليها، فإنْ فضَلَ شَيءٌ فلِأهْلِك» ، أي: لزوجك؛ زوجتك « فإنْ فضَلَ عن أهْلِك شيءٌ فلِذي قَرابتِك، فإنْ فضَلَ عن ذي قَرابتِك شيءٌ فهكذا وهكذا» ؛ تصدق كما شئت.

وبعض أهل العلم لمح ملمحًا هنا قال: قول النبي ﷺ « هكذا وهكذا» ، فيه إشارة إلى البدأ بالجيران؛ هكذا جارك عن اليمين وهكذا جارك عن اليسار، والحديث عند مسلمٍ في الصحيح.

بقي وبالمتصدَّق به فتعظم الصدقة وفضلها بالمتصدَّق به فمثلًا جاء عن سعد بن عبادة قال: « قُلتُ يا رسُول الله إنَّ أمي مَاتَت أفأتصَّدَّق عنهَا؟ قال رسُول الله ﷺ: نعَم، قال قلتُ: فأيُّ الصَّدقة أفضَّل؟ قال: سَّقُي المَّاء» ، رواه النسائي وحسنه الألباني.

والضابط العام هنا أنّ التصدّق بما كان النّاس إليه أحوج أفضل، وهذا قد يختلف باختلاف الزمان وباختلاف المكان، إذًا الصدقة يعظُم فضلها بحال المتصدِّق وبالمتصدَّق عليه وبالمتصدَّق به بالزمان والمكان.

[قال: ومن تصدق بما ينقص مؤنةً تلزمه أو أضرَّ بنفسه أو غريمه أثم بذلك.]

الخير في الصدقة التوسط؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّه يُستحب أن تكون الصدقة بفاضلٍ عن كفايته وكفاية من يُنفق عليهم، وأنّه إن تصدق بما يُخلُّ بالنفقة الواجبة عليه من غير إذن أهلها، أو بما يُخلُّ بوفائه بدينه أنّه يأثم، لم؟ لأنّ النفقة الواجبة فرض،

ووفاء الدين عند حلوله فرض، والفرض مُقدمٌ على النفل، ولذلك ماذا يقولون في القاعدة؟ من شغله الفرضُ عن النفلِ فهو معذور، ومن شغله النفلُ عن الفرضِ فهو مغرور، غره الشيطان، فالفرض مقدم على النفل.

وقد قال النبي ﷺ: « خُيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَىً» متفقٌ عليه.

ما معنى هذا الحديث؟ معناه: أن أفضل الصدقة ما كان زائدًا عن حاجات الإنسان ونفقات من يُنفق عليهم؛ أن تتصدق ممّا زاد عن حاجتك وحاجة من تنفق عليهم.

وبعض أهل العلم قال: المعنيان متقاربان؛ « خيرُ الصّدقة مَا تَركَ غنىً» ؛ يعني: أن لا يكون الإنسان فقيرًا بعد صدقته، وإنما تكون عنده كفايته وكفاية من ينفق عليهم. وقال النبي ﷺ: « كَفَي بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَه» ، والحديث رواه مسلم.

كذلك لا يجوز للإنسان أن يتصدق حتى يُضرَّ بنفسه، أو يُضرَّ بورثته؛ لقول النبي ﷺ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ، رواه ابن ماجة وصححه الألباني، لكن إن استأذن من يُنفق عليهم وأذنوا له جاز ولا إثم؛ قال لهم: جارنا عنده أمر عظيم، ويحتاج أن نساعده بالمال، وستنقص النفقة قليلًا لكن -إن شاء الله- تكفينا، قالوا: طيب لا بأس، فإنّه لا إثم وإن نقصت النفقة بسبب هذا، ويجوز كذلك إذا كان المتصدِّق عظيم التوكل على الله؛ فعنده من اليقين أن الله سيُخلف عليه؛ اليقين الذي تثبت به نفسه؛ فإنّه يجوز أن يتصدق ولو بكل ماله، وقد أمر النبي -ﷺ الصحابة بالصدقة؛ فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه بكل ماله، فقال له النبي ﷺ: « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللهَ وَرَسُولَهُ» ﷺ، رواه أبو داود والترمذي، وحسنّه الألباني.

كذلك يجوز للإنسان أن يتصدق بكل ماله السائل في يده إن كان عنده عقارٌ يرجو منه مالًا قريبًا؛ أنا عندي خمس آلاف مثلًا هي كل ما عندي، وعندي عقار، وفيه دخل قريب سيأتيني منه؛ يجوز أن أصدق بالخمسة آلاف بشرط أن أعلم أني لا أُضرُّ بمن أنفق عليهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن كان الرجل وحده -ما ينفق على أحد؛ فقط ينفق على نفسه-، أو كان لمن يمُون كفايتهم -لهم مصدر آخر يكفيهم-، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا كسبٍ ؛ يعني: عنده عمل ممكن أن يأتيه منه مال- أو كان واثقًا من أنه يُحسن التوكلَ والصبرَ على الفقرِ والتعففَ عن المسألة فحسن)، يعني: إذا كان الإنسان وحده، وكان

عنده كسب، وأراد أن يتصدق بماله السائل طيب، أو كان يعرف من نفسه أنّه عنده من اليقين وقوة الصبر ما يجعله يصبر، أو كان عنده من يُنفق عليهم لكن هناك مصدر آخر لهم؛ فإنّه يجوز أن يتصدق بكل ماله.

[قال: وكُرِه لمن لا صبرَ له أو لا عادةً له على الضيق أن ينقُصَ نفسه عن الكفاية التامة.]

من لا صبر له؛ فلو نقصت النفقة قليلًا تأفف وضَجِر؛ فإنّه لا يتصدق بما يُنقِص الكفاية التامة، أو إن شئت قل: فإنّه لا يتصدقُ بما يوصله إلى حد الضجر، أو لا عادة له على الضيق؛ ما يصبر، ما يستطيع أن يعيش بلا مُكيِّف، لو أُغلق المكيف ساعة يتضجر؛ ما هذه الحياة؟ فلا عادة له على الضيق تعوَد على مستوى معين إن نقص ما يصبر؛ فإنّه يُكره له أن يتصدق بما ينقصه عما اعتاده، وإنّما يتصدق بما زاد على ذلك؛ لأنّ الأصل أن يبدأ الإنسان بنفسه.

نعم؛ ينبغي أن يُعوِد نفسه لكن ما دام أنه على هذه الحال فإنهم قالوا يكره أن يتصدق بما ينقصه عن الحال التي تعوّد عليها، وإنّما يتصدق بما زاد عن ذلك.

[قال: والمنّ بصدقة كبيرة ويبطل به الثواب.]

من صفات المؤمنين أنّهم ينفقون في سبيل الله ولا يمنّون بصدقاتهم قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢-٢٦٣]، فالمنّ على المتصدَّق عليه بالصدقة وكسر نفسه بذكر الصدقة حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، وهذا له صور كثيرة مثل مثلًا: أن يغضب منه فيقول: أنت لولا أموالنا ما عشت، أنت وأسرتك ما تعيش إلا بمالي، أو رآه بعد ما تصدق عليه لبس ثوبًا جديدًا قال: ما شاء الله هذه من الصدقة التي أعطيتك إياها، ما شاء الله صرت تلبس ثيابًا جيدة بعدما تصدقنا عليك، ولا يقول: رحم الله الأيام الخوالي شوف كيف كنت تلبس وكيف صرت تلبس!! يشير إلى الصدقة، هذا مَنٌّ وهذا حرام ومن كبائر الذنوب ويمحق ثواب الصدقة، تبطل الصدقة بمعنى يذهب ثوابها، فلا ثواب لصاحبها قال الله عز وجل: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، إذًا الذي يمن على الفقير بالصدقة سيحصل له أمران:

الأمر الأول: ذهاب ثواب الصدقة.

والأمر الثاني: إثم الكبيرة وهي المنّ ، ولذلك قال النبي ﷺ: « ثلاثةٌ لا يكلِّمهُم اللهُ يومَ القيامةِ ، ولا ينظرُ إليهِم ، ولا يزكِّيهِم ، ولهمْ عذابٌ أليمٌ، المُسبِّل والمنّان والمُنفِقُ سِلعَتَه بالحَلِفِ الكّاذِب» ، راوه مسلم في الصحيح.

إذن من يمن بصدقته تحل عليه مصيبتان:

المصيبة الأولى: ذهاب ثواب صدقته

والمصيبة الثانية: إثم الكبيرة؛ والكبيرة كما تعلمون لا تغفر إلا بالتوبة، فلا بد من التوبة أو بعفو الله سبحانه وتعالى، فلا تكفرها الأعمال وإنّما تكفرها التوبة، فالواجب على المسلم أن يحذر حذرًا شديدًا من أن يمنّ بصدقته على من يتصدق عليه.

وبهذا نكون انتهينا من كتاب الزكاة، والله أعلم وصلَّى الله على نبينا وسلَّم.

شرح
كتاب الصيام
من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان بن سليم الله الرحيلي
أستاذ الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

يا معاشر الفضلاء، إنني أحمد الله عز وجل أن أمدّ في أعمارنا حتى أدركنا شهر رمضان، فكم من قريب لنا، وكم من حبيب لنا، وكم من إنسان معروفٍ عندنا، قد صام معنا رمضان الماضي، وجاءه الأجل وأدخل قبره، فلم يدرك معنا هذا الشهر، بل سبحان الله، البارحة عندما صلينا العشاء، صلينا على أمواتٍ بعدها، ولعلهم كانوا يستعدون للصيام، ويأملون الختام، فسبق إليهم الأجل، وأدخلوا قبورهم، أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يغفر لأموات المسلمين، وأن يرحمهم، وأن يوسع عليهم في قبورهم، وأن يجعل قبورهم رياضاً من رياض الجنة، ولا شك أيها الفضلاء، أن من أمد الله عز وجل في عمره، حتى أدرك شهر رمضان، فقد أنعم عليه بنعمة كبرى، وقد كان هناك أخوانِ، أسلما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاً، وكانا أحدهما أشد اجتهاداً، وغزا في سبيل الله فاستشهد، وعاش أخوه بعده سنة، ثم مات، فرأى طلحة ابن عبيد الله، رؤيا عجيبة، رأى الأخوين واقفين عند باب الجنة فخرج خارج من الجنة فأذن للآخر منهما بدخول الجنة، ثم خرج فأذن للذي استشهد بدخول الجنة، فأصبح الناس يتحدثون، ويتعجبون، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أي أمرهما تعجبون؟ فقال الصحابة رضوان الله عليهم :إن الأول كان أشد اجتهاداً، وقاتل في سبيل الله فاستشهد، ومع ذلك أُذِن للآخر قبله في الجنة، فقال صلى الله عليه وسلم: أو ليس قد عاش بعده سنة، فأدركه رمضان فصامه، وسجد لله كذا سجدةً من السنة ؟، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال : فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض .

فالحياة في سبيل الله، مع التصون فضلها عظيم، وقد قال بعض أهل العلم:(إن الحياة في سبيل الله، أصعب من الموت في سبيل الله)، وذلك أن من يريد أن يعيش حياةً في سبيل الله، عليه أن يصبر على الطاعات، وأن يصبر عن المحرمات، وأن يصبر على البليات، وذاك أمرٌ أَمَرُ من الصِبْرِ، لكن أثره أحلى من السكر، فمن أنعم الله عز وجل عليه، فأمدّ في عمره، حتى أدرك شهر رمضان، وعاش هذا الشهر في سبيل الله، فهو في النعمة العظمى من ربه سبحانه وتعالى، فهنيئًا لكم معاشر المؤمنين، فقد أتاكم شهر رمضان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه به، وبما فيه من الخيرات، فكان يقول : أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صومه ، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردت الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر،

من حرم خيرها فقد حرم . وكان صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كانت أول ليلة من رمضان، صفدت الشياطين، ومردت الجان، وغلّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي منادٍ، يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة.

فبشراكم، معاشر المؤمنين بشهر رمضان، بشهر تعظم فيه المغفرة من ربنا سبحانه وتعالى فلله فيه عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة، وقد جعل الله عز وجل لكم في نهاره زيادة مغفرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ماتقدم من ذنبه. وجعل الله عز وجل لكم في ليله زيادة مغفرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ماتقدم من ذنبه ، ولذلك من أدركه شهر رمضان، فلم يغفر له، أبعده الله دعا بهذا الدعاء جبريل عليه السلام وأمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله . دُعاء عليه بأن يُبعده الله والعياذ بالله–دعا به جبريل وأمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

بُشراكم بشهر الصيام فصوموه وصونوه، لتصم أجوافكم عن الطعام والشراب، وفُروجكم عن الشهوات، وجوارحكم عن المحرمات؛ وإنك لتعجب من عبد يترك ما أباحه الله له في غير نهار رمضان، يتركه في نهار رمضان استجابة لأمر الله، وخوفا من عذاب الله، ورجاء لرحمة الله، ولا يُمسك عن المحرمات التى حرمها الله عز وجل–عليه في كل زمان حتى في نهار رمضان نرى بعضنا يُمسك عن الطعام، ويُمسك عن الشراب، لكن لا يُمسك عن الغيبة يقولها أو يسمعها، ولا يُمسك عن النميمة يُفسد بها ما بين الأحبة، ولا يُمسك عن الكذب، ولا يُمسك عن السخرية بالمؤمنين، ولا يُمسك عن سِباب المؤمنين، بل قد يسب أخاه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ .

بُشراكم معاشر المؤمنين بشهر القيام، فإن للقيام في شهر رمضان مزية، وقد سمعنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وشُرع لنا أن نجتمع في قيام الليل جماعة في المساجد في رمضان وذلك لمزية القيام في رمضان ؛ فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة ليلة من ليالي العشر الأواخر، ثم في الليلة التالية كثر الناس فصلى بهم، وفي الليلة الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غَص بالناس فلم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ولما أصبح أخبرهم أنه

علم بما صنعوا وأنه لم يمنعه من الخروج إليهم إلا أنه خشي صلى الله عليه وسلم أن تُفرض عليهم؛ فكان الإجتماع لقيام الليل في رمضان سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما تركها النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة أعظم؛ وهي حتى لا تُفرض على المؤمنين رحمة بالأمة. ولما جاء الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه- أحيا هذه السنة وجمع الناس على الإمام في قيام رمضان.

بُشراكم عباد الله بشهر القرآن فشهر رمضان شهر القرآن أنزل فيه القرآن {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} بل أنزل القرآن في أشرف لياليه {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}

شهر رمضان شهر مُدارسة القرآن، كان جبريل عليه السلام يُدارس حبيبنا وإمامنا ونبينا وقرة أعيننا صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان؛ وقد جمع الله عز وجل بين الصيام والقرآن لك في الشفاعة فاجمع بينهما رعاك الله في الطاعة، فقد ثبت أن الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول : الصيام ربي منعته الطعام والشراب فشفعني فيه، ويقول القرآن : منعته النوم فشفعني فيه فيشفعان كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فاجمع بينهما في الطاعة وأكثر من قراءة القرآن في هذا الشهر

وقد كان للسلف أحوال عجيبة مع القرآن في شهر رمضان فكان منهم من يختم في النهار ختمة، وفي الليل ختمة، ومنهم من يختم في النهار ختمة قراءة، وفي الليل ختمة قياما، ومنهم من كان يختم في اليوم ختمة، ومنهم من كان يختم في النهار ختمة، وفي كل ثلاث ليالي ختمة، ففي النهار يختم في كل يوم وفي الليل يختم في كل ثلاث، ومنهم من كان يختم في كل ثلاث ختمة، ومنهم من كان يختم في كل سبع ختمة؛ فينبغي علينا معاشر الأحبة أن نحرص على الإكثار من قراءة القرآن، وأن يكون نشاطنا في ذلك مُستمرا فإن بعضنا إذا دخل شهر رمضان في أول يوم منه قد يختم مرة، وقد يقرأ جزء أو جزئين، ثم بعد ثلاث ليالي أو أربع يكسل، ويفتر، ويضعف، وقد يترك قراءة القرآن في الشهر بالكلية نعوذ بالله من سوء الحال.

بُشراكم عباد الله بشهر تعظم فيه إجابة الدعاء، فإن شهر رمضان من أيام الدعاء ولذلك قال الله عز وجل في ثنايا آيات الصيام : {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} قال العلماء : ما ذكر الله هذه الآية في ثنايا آيات الصيام إلا لبيان أن للدعاء في رمضان مزية، والصائم لاتُرد دعوته حتى يُفطر، فالصائم دعاؤه مرجو القبول، ولا ترد دعوة الصائم حتى يفطر.

بشراكم عباد الله بشهر يعظم فيه أجر العمرة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :عمرة في رمضان تعدل حجة معي. فمن اعتمر في رمضان نال بفضل الله ثواب الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أعظمه من ثواب، وما أعظمه من فضل، فاحرصوا رعاكم الله على الخيرات في شهر الخيرات، وعلى الإكثار من الطاعات، وسابقوا إلى الجنات لعلكم تفلحون، ولعلكم ترحمون.

وبشراكم يا أهل المدينة خاصة بالصلاة في مسجد رسول صلى الله عليه وسلم فإن رسولكم صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام . فهنيئًا لكم بصلواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم الفرض في مسجد رسول صلى الله عليه وسلم فذلك خير لكم من ألف فرض مثله فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

بل اسمعوا واستبشروا واعملوا: إذا جاء أحدكم إلى المسجد ودخل المسجد فإنه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة فإذا صلى وجلس في المسجد ينتظر صلاة المغرب فإنه في صلاة، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، يعني كالقائم يصلي، فهذا خير لك من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

وإذا أتيتم مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– فصليتم فيه التراويح مع الإمام فذلك خير لكم من ألف تراويح مع الإمام في غير مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا المسجد الحرام.

وهنيئًا لكم بمضاعفة أجور طلب العلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن من طلب العلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاز بالأجور العظيمة، فيفوز بأجور طلب العلم، وما أعظمها من أجور ويجمع مع ذلك أجر الحج، فبمجلس واحد يجلسه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْمع فيه خيرا، أو يُسْمع فيه خيرا ينال أجر الحج في سبيل الله ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا او يعلمه كان له كأجر حاج تامًا حجته ويجمع معها ذا كله أجر المجاهد في سبيل الله فمن أتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليتعلم خيرًا، او يُعلمه، كان كالمجاهد في سبيل الله، والمسجد بحمد الله مليء بالدروس في أوقات مختلفة فمتعوا أنفسكم رعاكم الله بتعلم الخير في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كتاب الصيام

كتاب

تقدم معنا أن الكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومعناه عند أهل العلم في الكتب هذا الموضع أجمع لك فيه مسائل كذا .

فكتاب الصيام يعني هذا موضع أجمع لك فيه مسائل الصيام .

والصيام

في لغة العرب هو الإمساك. الإمساك مطلقًا عن أي شيء، فأقول مثلا : مالك صمت عن زيارتي ؟ يعني مالك أمسكت عن زيارتي وأصبحت لا تزورني ؟ فهذا إمساك في الأفعال.

وتقول: صمت عن الكذب، أمسكت لساني عن الكذب وهذا إمساك في الأقوال، ومنه قول الله عزوجل لمريم عليها السلام: { فَقُولِي إِنِّي أَنَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا} هل الصوم هو عن المفطرات هنا ؟ لا ، الصوم هنا هو الإمساك عن الكلام فسّرهُ ما بعده : (فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا) أي نذرت لله أن أمسك عن الكلام .

ومن هذا المعنى قول الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجُمَ

خيل صيام أي: بعض الخيول ممسكة عن الصهيل، وخيل غير صائمة أي: أنها تصهل ويظهر صوتها ، تحت العجاج الغبار وأخرى تعلو كل جماء.

فالصيام في لغة العرب هو الإمساك.

وأما الصوم في الشرع : يعني متى نقول للشيء أنه صيام شرعا، فإنه التعبد لله عزوجل من شخص مخصوص بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله، لا يكون الصيام شرعا إلا إذا كان الصائم يقصد وجه الله، يتقرب إلى الله عز وجل ، فمثلا لو أن إنسانا أمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس غير أنه بقصد إنزال الوزن، بقصد الحمية، بقصد الصحة، لم تعبد الله بذلك، ولم يتقرب إلى الله بذلك؛ وإنما أمسك زمن الصيام بقصد أن يتعالج أو بقصد الحمية، وإنزال الوزن ، هذا لم يصم شرعا.

ولو أن شخصًا والعياذ بالله صام مرائيًا وإن كان هذا قليلًا في الصيام إلا أنه لو وقع فإنه لا يكون قد صام، وهذا في الغالب لا يقع في صيام رمضان؛ لأن صيام رمضان يشترك فيه الناس، فلا يقع في الرياء، ولكنه قد يقع في صيام النفل فيصوم رياءً هذا لم يصم شرعا.

التعبد لله من شخص

مخصوص فلا يقع الصيام شرعيا من كل أحد وإنما من شخص مخصوص عيَّنه الشرع، وهو من تتوفر فيه شروط الصحة التي سنبينها إن شاء الله.

فلو أن الحائض أمسكت عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبدًا الله عزوجل ، ناوية الصيام، فإن هذا ليس صياما شرعيا، بل هو ذنب ومعصية ، ولو أن الكافر الذي يجاور المسلمين رآهم يصومون في رمضان وقال : أنا سأصوم معكم أتقرب إلى الله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس و أفطر معكم كما يقع في بعض البلدان التي يكون فيها الغالبية مسلمة، ويوجد بعض الكفار معهم، فهذا لم يصم شرعا وهذا ليس صياما شرعيا؛ لأن هذا ليس من أهل الصيام .

بالإمساك عن المفطرات

التي سيأتي بيانها إن شاء الله عزوجل.

من طلوع الفجر:

هذا وصف لزمان الصوم وبيان له .

يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، فأول وقته طلوع الفجر، فإذا تبين المسلم طلوع الفجر أمسك.

وينبغي أن نعلم أيها الإخوة أن تبين طلوع الفجر إن كان الإنسان مع عامة المؤمنين، فإنه يكون بالوقت المعلوم، ولا يجوز للإنسان أن يخرج عن عامة المسلمين في بلده بوقت يزعم أنه بداية الصوم كما يبلغنا أن بعض إخواننا في بعض البلدان الإسلامية يصوم بعد المسلمين بأربعين دقيقة ويقول : تحققنا من وقت الفجر! هذا لا يجوز ، صومكم يوم تصومون،

فيكون مع عامة المسلمين ابتداء وانتهاء. وإذا كان الإنسان وحده ، كأن كان في الصحراء أو في الطريق بين المدن ولا يعرف وقت طلوع الفجر ووقت الغروب فإنه يجتهد، فإذا ظهرت العلامة فأدبر النهار وأقبل الليل فقد حصل الغروب وإذا أدبر الليل وأقبل النهارفقد حصل الفجر وعلامته ظاهرة في السماء.

بنية

ما المقصود بالنية هنا ؟ وقد قلنا في أول الكلام التعبُّد لله وهذه نيّة . تلك نيّة المعمول له وقولنا بنيّة هنا هي نيّة العمل ، لابد من أن ينويَ الصيام ، أن ينوي نفس العمل قبل طلوع الفجر كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل هذا هو الصيام شرعاً .

إن درسنا معاشر الفضلاء هو في فقه الصيام كما تعلمون حيث نشرح كتاب الصيام من دليل الطالب وقد تقدم معنا أن الصيام في لغة العرب هو الامساك مطلقا وأن الصيام الشرعية أو الصيام في شرعنا هو التعبد لله عزوجل من شخص مخصوص بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية وشرحنا هذا التعريف الجامع المانع لعبادة الصيام ونواصل اليوم شرح ماقرره المصنف رحمه الله عزوجل وسائر علماء المسلمين .

يقول المصنف رحمه الله تعالى : يجب صوم رمضان برؤية هلاله

قال : يجب صوم رمضان

الصوم من حيث هو عبادة ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة : فقد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا

فقد يكون واجبا : أي لازما يثاب فاعله ويستحق تاركه العقاب والصوم الواجب على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما وجب بالشرع وهو صوم رمضان

والقسم الثاني : ما وجب بالنذر كأن ينذر المسلم أن يصوم يوما أو يومين أو نحو ذلك ، فإنه يجب عليه أن يفي بنذره

والقسم الثالث : ما وجب بسبب فعل من العبد يترتب عليه وجوب الصيام كمن قتل خطأً فإنه يجب عليه بأن يعتق رقبة فإن لم يجد فإنه يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين .

وقد يكون الصوم مستحبا : وهو على قسمين :

القسم الأول : صيام أيام معينة يستحب صيامها كصيام الإثنين والخميس وصيام الست من شوال وصيام عاشوراء ، وصيام يوم عرفة وصيام شهر الله المحرم وصيام شهر شعبان .

وقد يكون مطلقا فيستحب للمسلم أن يكثر من الصيام ولو في غير الأيام المعينة كأن يصوم الثلاثاء أو الأربعاء أو نحو ذلك .

وقد يكون الصوم محرما : تحرم على العبد كصوم يوم عيد الفطر وصوم يوم عيد الأضحى وصوم أيام التشريق لغير الحاج الذي وجب عليه الهدى ولم يجد هديا، وإفراد الجمعة بالصوم عند بعض أهل العلم، وإفراد السبت بالصوم عند بعض أهل العلم فهذا مُحرم .

وقد يكون الصوم مكروها : كصوم المسافر إذا كان يشق عليه الصوم فإن صومه إذ ذاك يكون مكروها، وفِطرَه يكون مُستحبا , وكذلك أيضا عند كثير من أهل العلم إفراد يوم الجمعة بصوم النافلة، فإنه عند أكثر أهل العلم مكروه، وكذلك إفراد السبت بالنافلة عند كثير من العلماء .

وقد يكون الصوم مُباحا: والإباحة في العبادة نادرة، من النادر أن تكون العبادة مُباحة , وقد ذهب بعض أهل العلم حيث ذهب الإمام أحمد في رواية واختارها ابن القيم إلى أن صيام الثلاثين من شعبان إذا حال بين الناس والرؤيا مانع من غيم أو قتر مُباح، ليس واجبا، ولا مستحبا، ولا محرما، ولا مكروها، قالوا : مباح إن صام جاز وإن أفطر جاز، وهذا القول سيأتي إن شاء الله أنه مرجوح وأن الراجح أنه يحرم صيام الثلاثين من شعبان ما لم نر

الهلال لكن نقوله مثالا للصوم المباح منسوبا إلى قائليه، حيث كان هذا كما قلنا رواية عن الإمام أحمد واختارها ابن القيم

وبدأ المصنف رحمه الله بأعلى الأقسام وأفضل الأقسام وهو الصوم الواجب بالشرع

والصوم الواجب بالشرع على أمة محمد صلى الله عليه وسلم مر بأربعة مراحل :

المرحلة الأولى : في أول هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وكان هذا واجبا عليه خاصة دون بقية الأمة وكان يصوم يوم عاشوراء ويأمر المسلمين بصيامه، فكان صوم يوم عاشوراء واجبا على الأمة

ثم جاءت المرحلة الثانية حيث أُمر المسلمون بصيام شهر رمضان على وجه التخيير لا الإلزام، فكان المسلم مُخيرا بين أن يصوم رمضان أو يُطعم عن كل يوم مسكينا، إن شاء صام وإن شاء أطعم مع تفضيل الصيام وأن الصيام خير من الفدية

ثم جاءت المرحلة الثالثة حيث أُمر المسلمون بصيام شهر رمضان وُجوبا على من توفرت فيه شروط الصحة التي ستأتي إن شاء الله ورُفع التخيير، غير أن المسلم إذا صلى العشاء وجب عليه أن يُمسك عن المفطرات إلى مغرب اليوم التالي فيكون فطره بين المغرب والعشاء فقط على أنه إن أدركه الغروب ثم نام قبل أن يُفطر يجب عليه أن يُواصل إلى مغرب اليوم التالي هذه المرحلة فيها شدة , يجب على المسلم أن يصوم إذا توفرت فيه شروط الصحة، أو توفرت فيه شروط الوجوب , وكيف يصوم ؟ من العشاء إذا صلى العشاء أمسك عن المفطرات إلى مغرب اليوم التالي، فإذا جاء الغروب فلم يجد ما يُفطر به فنام قبل أن يُفطر حرم عليه الفطر، ووجب عليه أن يُواصل إلى مغرب اليوم التالي .

ثم جاءت المرحلة الرابعة وهي وجوب صوم رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على من توفرت فيه شروط الوجوب، فيجب عليه أن يصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس أفطر وظل طوال الليل مفطرا نام أو لم ينم، واستقر الأمر على هذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد قال المصنف رحمه الله : يجب صوم رمضان، ورمضان اسم للشهر المعروف الذي يقع بين شعبان وشوال , وقد اختلف العلماء في سبب تسميته برمضان، فقال بعض أهل العلم : إنه يُسمى رمضان لرمض جوف الصائم أي أن الصائم لعطشه يحتر جوفه ويشعر بالحرارة في جوفه فسُمي شهر الصوم برمضان

وقال بعض أهل العلم : سُمي رمضان من الرمضاء، الأرض إذا كانت حارة يُقال لها رمضاء تحرق الرِجل إذا وضعت عليها قالوا : فسُمي رمضان من الرمضاء لأنه يحرق ذنوب المؤمن، فإذا صام المسلم في رمضان فإنه تُغفر له ذنوبه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، قالوا : فالصوم في رمضان يحرق الذنوب .

لكن يُشكل على هذا أن شهر رمضان كان معروفا بهذا الإسم قبل الإسلام، وهذه العلل إنما هي بعد الإسلام فيكون هذا سببا لتسميته برمضان عند المسلمين

وقال بعض أهل العلم : هو علم مجرد ليميز هذا الشهر عن غيره، يعني ليس له معنى في ذاته، وإنما المقصود به تمييز الشهر عن غيره وهذا هو الأصل، ثم اكتسب الصفات التي ذكرناها لما جاء الإسلام فأصبح المسلم يصوم فيه فيحتر جوفه من العطش، وتُحرق ذنوبه بالصيام

يجب صوم رمضان

واجب بالكتاب والسنة والإجماع القطعي .

أما الكتاب فقول الله عزوجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) وإذا صدرت الآية بهذا النداء فالذي فيها أمر عظيم يهم الأمة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)

كُتِب هنا بمعنى فرض عليكم الصيام

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كما كتب على الأمم السابقة . فالصيام عبادة مشتركة بين الأمم التي جاءها الأنبياء .

وهذا يدل على تأكد هذه العبادة وعلى عظيم نفعها

كذلك قال الله عزوجل (فَمنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وهذا أمر ، والأمر يقتضي أن الوجوب .

فيجب على من شهد شهر رمضان وقد توفرت فيه شروط الوجوب أن يصوم شهر رمضان .

وأما السنة فأدلة كثيرة جدا منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان).

رواه الشيخان البخاري ومسلم .

فصوم رمضان من آكد الواجبات ، لأنه من دعائم الإسلام وركن من أركان الإسلام . وقال رجل النبي صلى الله عليه وسلم : (أخبرني ما فرض الله علي من الصيام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا)، يعني الذي فرض الله عليه صيامه شهر رمضان ، وما زاد فهو تطوع . والحديث رواه الشيخان . وهو نصٌّ في كون صيام رمضان فرضا على من توفرت فيه شروط الوجوب .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة قاطبة بعالمها وعاميها على أن صوم رمضان فرض واجب . أي مسلم تلقاه تقول له : ما حكم صوم رمضان ؟ يقول : واجب . فهذا إجماع قطعي . ولذلك قال العلماء : من خالفه كفر . فالذي يأتي مثلا والعياذ بالله اليوم يتفلسف ويقول : الصيام حرية شخصية ، ما يجوز أن تفرضوا على الناس الصيام ، من شاء صام ومن شاء أفطر ؛ هذا كفر والعياذ بالله ، خروج من الدين .

والذي يقول : إن صيام رمضان ليس واجبا ، يكفر ، إلا إذا كان حديث عهد بإسلام ، فلم يتعلم ولم يعرف هذا لا يكفر بقوله وإنما يعلم , أما مسلم يعيش بين ظهراني المسلمين ويقول : الصيام ليس واجبا أو حرية شخصية من شاء صام ومن شاء أفطر ولا ينكر على من أفطر ، فهذا والعياذ بالله كفر يخرج من ملة الإسلام ، ويخرج قائله من أن يكون من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله تعالى :

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس

هنا بدأ المصنف رحمه الله يبين لنا متى يجب صوم رمضان .

علمنا أن صوم رمضان واجب ، لكن متى يجب ؟ ما هي العلامة التي تدلنا على بدء شهر رمضان الذي يجب علينا أن نصومه ؟

ذكر الشيخ ذلك بقوله : برؤية هلاله .

وقد أجمع علماء المسلمين على أن هلال رمضان إذا رؤي فإنه يجب على المسلمين الصوم لقول الله عزوجل : (فَمنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)

وإذا رؤي الهلال ، فقد شهدنا الشهر . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) متفق عليه .وقد جاءت ألفاظ متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أنه يجب علينا أن نصوم برؤيته .

فإذا رؤي الهلال في رمضان وجب على المسلمين أن يصوموا .

طيب ؛ هنا تلحظون أن المصنف قال : على جميع الناس .

يعني على جميع من بلغه خبر رؤية الهلال في أي بلد كان . مراد المصنف أنه لو أن أهل المدينة رأوا الهلال وثبتت الرؤية ، فعلم أهل المغرب أو أهل إندونيسيا أو أهل أمريكا برؤية الهلال وجب عليهم أن يصوموا ,هذا مراد المصنف .

قلت : المسألة هنا على قسمين :

القسم الأول : أهل البلد الواحد ولا شك أنه يجب على جميعهم الصوم برؤية الهلال من واحد كما سيأتي إن شاء الله ، ولا يجوز لأحد مثلا أن يقول : أنا ما رأيت الهلال إذا ما أصوم بل يجب على أهل البلد جميعا أن يصوموا و هذا باتفاق العلماء .

والقسم الثاني : أهل البلدان المختلفة . هل تلزم الرؤية في بلد جميع المسلمين في كل بلد ؟ أو أن لكل بلد حكمه ورؤيته ؟ هذه المسألة تعرف عند أهل العلم باتحاد المطالع حكما .

لأن المعلوم عقلًا وحسًا أن المطالع مختلفة وليست واحدة وهذا لا يخالف فيه أحد أن المطالع مختلفة . يدلك على ذلك أنك تجد النهار في بلد وتجد الليل في بلد آخر . تجد أنّا نصلي العشاء في المدينة، وفي أمريكا ربما يصلون الظهر، وهذا يدل على اختلاف المطالع؛ ولذلك يا إخوة اتفق العلماء على أن المطالع من حيث الحقيقة مختلفة، لكن من حيث الحكم اختلف العلماء: هل المطالع متحدة فتكون الرؤية واحدة؟ أو المطالع مختلفة حكمًا فيكون لكل بلد رؤيته؟

اختلف العلماء على أقوال متعددة تعود إلى قولين رئيسين:

القول الأول: إذا رئيَ الهلال في بلد لزم جميع المسلمين الصوم إذا بلغتهم الرؤية، وهذا قول الجمهور، قال بهذا الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.

قالوا : والرؤية واحدة: وإذا رؤيا الهلال في بلد لزم جميع المسلمين الصوم، هذا قول من؟ الجمهور، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته) قالوا: وهذا خطاب للأمة، فإذا رئي الهلال وجب على جميع الأمة أن تصوم . قالوا: أيضًا من حيث النظر أن هذا الأمر يحقق مقصد من مقاصد الشريعة، وهو اجتماع المسلمين على الصوم، فيبدؤون صومهم في وقت واحد، ويفطرون – أعني في آخر الشهر – في وقت واحد، وهذا من مقاصد الشريعة. قالوا: بدل ما نراه الآن من اضطراب المسلمين هذا البلد صائم اليوم، وهذا البلد مفطر اليوم، نقول: لا، إذا رئي الهلال في بلد لزم جميع المسلمين أن يصوموا، فيتحد المسلمون في صومهم، وهذا يحقق مقصد من مقاصد الشريعة.

والقول الثاني: قال الشافعية في المعتمد عندهم، وبعض المالكية، وقد رواه المدنيون عن الإمام مالك، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، قالوا: لكل بلد رؤيته، فيستقل كل بلد برؤيته، على اختلاف بينهم في ضبط المقصود بالبلد، ما الذي يجمعه ؟ لكن في الجملة يقولون لكل بلد رؤيته، واحتجوا بالأثر والنظر، أما الأثر فقالوا: هذا الذي عليه الصحابة رضوان الله عليهم : أن لكل بلد رؤيته، قلنا لهم: ما الدليل على أن هذا الذي عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا: والدليل ما جاء في صحيح مسلم : (أن هلال رمضان رؤيا في الشام في زمن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه وأرضاه رئي ليلة الجمعة فصام الناس في الشام يوم الجمعة، وصام أهل المدينة يوم السبت؛ لأنهم لم يروا الهلال ليلة الجمعة , فلما علم ابن عباس رضي الله عنهما بما وقع في الشام قال:

ولكنّا رأيناه ليلة السبت، يعني أكملنا فصرنا كأنّا رأينا الهلال ليلة السبت، فصمنا، أي: السبت، ونكمل الثلاثين يومًا. فقيل له: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ يعني ألا تكتفي بالرؤية التي في بلد معاوية في الشام؟ فقال رضي الله عنه وأرضاه : لا، هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوا: فهذا ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه وهو الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يفقهه في الدين، ويعلمه التأويل، دعا الله أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، رأى أن لأهل المدينة رؤية ولأهل الشام رؤية. قالوا: وكذلك بقية الصحابة في المدينة، فإن المدينة في ذلك الوقت فيها جمع من الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أنه قضى ذلك اليوم، يوم الجمعة الذي صامه أهل الشام، فدل ذلك على أنهم كانوا يرون هذا الرأي، بل إن معاوية والله أعلم يظهر أنه يرى هذا الرأي، وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أنه لما رئي الهلال في الشام لم يرسل الرسل إلى الأمصار أن الهلال رئي ولو كان الصوم لازمًا لجميع المسلمين لوجب على معاوية رضي الله عنه أن يرسل الرسل، فلما لم يرسل الرسل علمنا أنه يرى: أن لكل بلد رؤيته.

والأمر الثاني: أنه رضي الله عنه وأرضاه وهو أمير المؤمنين لم يأمر أهل المدينة بالقضاء، وهم لم يصوموا يوم الجمعة، فدل ذلك على أنه يرى هذا الرأي.

بل ذكر بعض أهل العلم أن الظاهر أن الخلفاء الراشدين الأربعة يرون هذا الرأي؛ لأنه لم ينقل عنهم أنهم إذا رئي الهلال في المدينة يرسلون الرسل إلى الناس بأن الهلال قد رئي، لم ينقل هذا عن أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه ولا عن عمر رضي الله عنه وأرضاه ولا عن عثمان رضي الله عنه وأرضاه ولا عن علي رضي الله عنه وأرضا ، فدل ذلك على أن الصحابة فيما يظهر – والله أعلم – يرون أن لكل بلد رؤيته.

وأما النظر فقالوا: إن الزمان يتفاوت يقينًا في البلدان، بل الليل والنهار يتفاوت يقينًا في البلدان، فكيف يكون لجميع البلدان رؤية واحدة؟! كيف يكون الناس الذين عندهم نهار رؤية أهل المدينة عند الغروب لهم رؤية وهم عندهم نهار أصلاً ليس وقت الرؤية ؟ قالوا أيضًا: لأن القول باتحاد الرؤية فيه مشقة على الناس؛ لأنه في القديم ما كان الخبر يتيسر وصوله إلى الناس سريعًا، البلدان القريبة أهل الديار الذين حول المدينة على بعد سبعين كيلو ثمانين كيلو ربما يبلغهم الخبر بعد يومين أن أهل المدينة صاموا ورئي الهلال فكيف بالبلدان البعيدة والشرع جاء برفع الحرج ودفع المشقة ويلزم من هذا القول بأن لكل بلدٍ رؤيته وهذا عندي أرجح والله أعلم : أن لكل بلدٍ

رؤيته ؛ لكن لو أن ولي الأمر المسلم اختار في البلد إتحاد المطالع فأخذ برؤية بلدٍ آخر مثلاً رأى أهل المدينة الهلال فرأى ملك البحرين مثلاً أو ملك المغرب أو رئيس مصر أن يأخذ بهذه الرؤية وأن الرؤية واحدة وأمر بالصيام فإنه يجب على الجميع أن يصوموا ولو كان الواحد مثلي يرى اختلاف المطالع حكماً، لماذا ؟ لأن حكم الحاكم المسلم في المسائل الإجتهادية يرفع النزاع فإذا اختار الحاكم المسلم رأياً في المسائل الإجتهادية في المصالح العامة كصوم رمضان لزم أهل البلد جميعاً ؛ ولذلك نقول في مسألةٍ أشرنا إليها البارحة وهي مسألة وقت الفجر فإن بعض طلاب العلم في بعض البلدان في كل عام ولاسيما إذا جاء رمضان قالوا : أذان الفجر عندنا متقدم ثلث ساعة متقدم أربعين دقيقة على وقت الفجر فنحن نأكل ونشرب بل سمعت أحدهم يقول : ونجامع بعد الأذان إلي أن يأتي الوقت الذي نزعمه نحن وهذا لايجوز كما ذكرنا البارحة فإنّ وقت العبادة هو الوقت العام الذي عليه العموم في العبادة العامة التي هي صوم رمضان نقول هنا إنّ التوقيت المعتمد في البلد قد اختاره ولي الأمر المسلم والمسألة أقصى ما يمكن أن نقول : هي أنها اجتهادية ؛ اجتهدنا واختلفنا فإختار ولي الأمر المسلم في البلد التوقيت المعلن فإنه يجب لزومه لأنّ قول الحاكم المسلم يرفع النزاع في المسائل الخلافية

هذا الأمر الأول الذي يثبت به دخول شهر رمضان وهو كما قلنا محل إجماع من حيث أصله وهو رؤية الهلال.

الأمر الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كانت السماء صحواً وهذا أيضاً محل إجماع إذا تراءينا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وكانت السماء صحواً فإنه يجب علينا أن نكمل شعبان ثلاثين يوماً ويكون رمضان بعد ذلك فيثبت دخول شهر رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تقع الرؤية وكانت السماء صحواً وهذا محل إجماع .

قد تقدم معنا أن الصوم الواجب بأصل الشرع هو صوم رمضان، وأن ما زاد عن صوم رمضان من الصيام فهو تطوع من جهة أصل الشرع

وكنا قد شرعنا في مسألة وهي متى يجب علينا أن نصوم رمضان ؟

وكان الجواب أنه يجب علينا أن نصوم رمضان إذا ثبت دخول شهر رمضان، فكان السؤال متى يثبت دخول شهر رمضان ؟

فذكرنا أمرين:

الأمر الأول : أن يُرى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وهنا يجب على المسلمين أن يصوموا بإجماع العلماء

والأمر الثاني : أن لا يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويكون الجو صحوا ليس فيه حائل، وفي هذه الحال يكمل شعبان ثلاثين يوما ويجب على المسلمين أن يصوموا في اليوم التالي لذلك

هذا ما تقدم معنا في المجلس الماضي ونواصل ما قرره المصنف في هذه المسألة، ونعلق عليه ونبين راجحه من مرجوحه فليتفضل الإبن خليل يقرأ لنا من حيث وقفنا

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية رمضان

هذا هو الأمر الثالث الذي يتعلق بدخول شهر رمضان

والمصنف هنا يقول : يجب صوم رمضان على من حال دونهم ودون مطلع الهلال غيم

والغيم معروف السحب التي تكون في السماء، أو قتر والقتر هو الغبار الذي يكون في السماء، القتر غبار صاعد من الأرض إلى السماء، فيكون فوق الناس وهذا هو الفرق بين والقتر والغبار أن الغبار يكون على الأرض، والقتر غبار يصعد إلى السماء , فإذا حال بين الناس ومطلع الهلال حائل يمنعهم من رؤيته من سحاب أو قتر فإن المصنف يقول يجب عليهم أن يصوموا يوم الثلاثين من شعبان بنية صيام رمضان وذلك احتياطا لرمضان , وهذا الذي قاله المصنف هو مذهب الحنابلة، واستدوا على ذلك بأدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غُم عليكم فاقدروا له) رؤية الهلال (فاقدروا له) قال الحنابلة: معنى (فاقدروا له) : أي ضيقوا شعبان من أجل رمضان، فهو من التقدير بمعنى: التضييق، بمعنى التضييق، كما قال الله عز وجل : { وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} [الطلاق : ٧] أي: من ضيق عليه رزقه، قالوا: فمعنى فاقدروا له: أي ضيقوا شعبان لرمضان، كيف نضيق شعبان لرمضان؟

قالوا: شعبان إما أن يكون ثلاثين يومًا، وهذا موسع، وإما أن يكون تسعة وعشرين، وهذا مضيق، فإن غمَّ علينا فإنّا نضيق شعبان بأن نجعله تسعة وعشرين يومًا، ويكون الثلاثون من شعبان من رمضان بناء على هذا.

وقال بعض الحنابلة: معنى فاقدروا له: أي قدروا أن الهلال موجود حكمًا، فيكون هذا من باب تقدير الوجود، فقدروا أن الهلال موجود وصوموا ذلك اليوم، هذا الدليل الأول لهم.

والدليل الثاني قالوا: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك وهو راوي الحديث، وهو أعلم بما روى، فقد روى نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما (أنه إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا بعث من ينظر إلى الهلال، فإن رئي الهلال صام، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطر، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا.)

هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه أبو داود وأحمد في المسند والدار قطني، وصححه الألباني، فقالوا: كان ابن عمر رضي الله عنهما وهو الفقيه وراوي هذا الحديث: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له) كان الأمر عنده على ثلاثة أحوال : في ليلة الثلاثين من شعبان يرسل من يرى ويتراءَ الهلال فإذا رأى الهلال صام، وهذا ظاهر وقلنا: أنه محل إجماع، وإذا لم يُر الهلال وكانت السماء صحوًا أكمل شعبان ثلاثين يومًا ثم صام، وقلنا: أيضًا أن هذا محل إجماع ، والحالة الثالثة: إذا لم يُر الهلال وكان في السماء غيم أو قتر أي في السماء حائل يمنع الرؤية فإنه يصوم الثلاثين من شعبان، وما ذاك إلا لأنه من رمضان، فدل ذلك على أنه إذا حال بين المسلمين ورؤية الهلال حائل في ليلة الثلاثين من شعبان فإنهم يصومون يوم الثلاثين.

هذا رأي الحنابلة، أما جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية فإنهم يرون أنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين فإنه يجب إكمال شعبان ثلاثين يومًا، سواء كان الجو صحوًا أو كان في السماء ما يمنع الرؤية من السحاب من الغيم أو القتر، وهذا هو الراجح المختار في المسألة: أنّا إذا لم نر الهلال وجب علينا أن نكمل شعبان ثلاثين يومًا، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري في الصحيح

فهذه الرواية الصحيحة عند البخاري تفسر قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإن غمَّ عليكم فاقدروا له) ما تفسيرها؟ تفسيرها جاء من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على كل تفسير (فإن غبيَ عليكم) يعني (فإن غُمَّ عليكم) (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا غُمَّ علينا نكمل شعبان ثلاثين، فهذا يدل دلالة بينة على قول الجمهور.

أيضًا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام.

أُمنا عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبرنا عن حال النبي صلى الله عليه وسلم (بأنه كان يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره)، أي: يتحفظ لرؤية هلال شعبان لأنه يترتب عليه ما يتعلق برمضان من جهة إكمال شعبان ثلاثين يومًا إن لم نر هلال رمضان، فإن غُمَّ عليه فلم ير هلال رمضان فإنه صلى الله عليه وسلم كان يعد ثلاثين يومًا من شعبان يعني ثم يصوم.

وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود وصححه الألباني والأرنؤوط، فهذا نص في إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا لم ير الهلال في حال وجود الغيم أو القتر.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يعارضه أثر ابن عباس رضي الله عنهما وإذا تعارضت الآثار عن الصحابة تساقطت، ونرجع إلى النص، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينكر على من يتقدم رمضان بيوم أو يومين، قال رضي الله عنه وعن أبيه :)عجبتُ ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) وهذا الأثر رواه النسائي وصححه الألباني.

فهنا ابن عباس رضي الله عنهما يفسر فاقدروا له بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، ويستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)

فيكون أثر ابن عباس رضي الله عنهما معارضًا لأثر ابن عمر رضي الله عنهما

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما مقدم، أعني ما فيه من المعنى، لأنه تفسير من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذاً كيف يثبت دخول شهر رمضان؟، الرّاجح من أقوال أهل العلم أنه يثبت، بأحد طريقين :

الطريقة الأولى : الرؤية للهلال ليلة الثلاثين.

والطريقة الثانية : إكمال شعبان ثلاثين يوماً، إذا لم نرى الهِلال ليلة الثلاثين من شعبان .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

ويجزئ إن ظهر منه

هذه المسألة، مفرعه عن قول الحنابلة، طيب، إذا صام يوم الثلاثين من شعبان، بنية صيام رمضان فبان أن رمضان كان قد دخل ليلة الثلاثين من شعبان، إما بأن يُرى في بلادٍ مجاورة، أو نحو هذا، يعني لو صاموا يوم الثلاثين من شعبان، لأنهم لم يروا الهِلال، وكان في السماء غيم، ثم بعد أن صاموا تسعة وعشرين يوماً رأوْا هلال شوال، يتبين هنا أن يوم الثلاثين كان من رمضان، لأنهم صاموا تسعة وعشرين يوماً بما فيها اليوم الثلاثين من شعبان هذا واحد.

أو رؤي الهلال في بلد قريب، ليلة الثلاثين يتبين أن ذلك اليوم كان من رمضان.

طيب، هم صاموا بنية أنه من رمضان، لكن هل كانوا جازمين أنه من رمضان؟، كانوا مترددين، فالنية فيها تردد، ولابد أن تكون النية جازمة، ولذلك ذكر المصنف هذه المسألة، قال: يجزئ إن ظهر أنه من رمضان، وترددهم في النية هنا لايضر لأنه مبني على أمرٍ شرعي، هذا المعتمد عند الحنابلة، وبعض الحنابلة يقولون: لايجزئهم، بل يجب عليهم القضاء، لكن كما تعلمون هذا أو هذه المسألة مفرعة على قولٍ مرجوح، أمّا على قول الجمهور، فَلَو أن إنساناً صام اليوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لرمضان، فإنَّهُ يكون عاصياً، ولايكون صومه مجزء عنه، لو تبين أنه من رمضان .

قال رحمه الله تعالى :

وتصلى التراويح

طيب، هم صاموا الثلاثين من شعبان إحتياطاً لرمضان، هل يصلون التراويح في تلك الليلة؟ ، قال: نعم يصلون التراويح، لأن القيام في رمضان تابعٌ لصيام، فَلَمَّا احتطنا للصيام، فإنّ نحتاط للقيام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم-قال:{ من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ماتقدم من ذنبه}, وقال:{من قام رمضان، إيماناً واحتسابًا، غفر له ماتقدم له من ذنبه} فهما مستويان، فكما احتطنا لصيام، نحتاط للقيام، طبعاً يا إخوة هذا على قول الحنابلة، أمّا على قول الجمهور فإن تلك الليلة، ليست من ليالي رمضان، أعني ليلة الثلاثين من شعبان .

قال رحمه الله تعالى :

ولا تثبت بقية الأحكام، كوقوع الطّلاق، والعتق ، وحلول الأجل

نعم، بعني يقول: لاتثبت بقيت الأحكام، التي لاتتبع الصيام، فإن الأصل أن شعبان باقٍ، وإنما خالفنا الأصل احتياطاً للصيام للدليل الذي ذكره الحنابلة، فتبقى الأحكام الأخرى على الأصل، يعني لو قال الرجل لامرأته، إن دخل رمضان ولَم تكلمي أمي، فأنت طالق، امرأته غضبت من أمه، وأصبحت لاتكلم أمه، فقال لها: إن دخل رمضان ولَم تكلمي أمي، فأنت طالق، وهو ينوي الطّلاق، طيب، ليلة الثلاثين من شعبان، كان هناك سحاب، فلم نر الهلال، قال لنا الحنابلة : صوموا، صوموا هذا اليوم على أنه من رمضان، هل تطلق المرأة بهذا ؟، قالوا:لا، لأن الأصل هذا اليوم من شعبان، فَلَو كلمت أمه أثناء هذا اليوم فإنها لاتطلق.

أو الأجل، أجّل سداد الدين بدخول رمضان، فهل يجب عليه أن يسدد الدين ليلة الثلاثين من شعبان، إذا قلنا : إنه يجب أن يصام يوم الثلاثين، لأن الهلال لم يُر وفي السماء غيم، يقول الحنابلة :لا، لأن الأصل أن هذا من شعبان.

كذلك العتق، إذا قال السيد لعبده: إن دخل رمضان فأنت حر، فهل يعتق العبد ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم نر الهلال، وكان هناك حائل؟، يقول لك الحنابلة : لا ، إذاً انتبهوا الذي يثبت عند الحنابلة هو الصيام، والأحكام التي تتبع الصيام، أمّا الأحكام التي لاتتبع الصيام فإنها لاتثبت بهذا .

قال رحمه الله تعالى :

وتثبت رؤية هلاله، بخبر مسلم، مكلف، عدل، ولو عبداً أو أنثى

لما تقدم أن رؤية الهلال، يثبت بها دخول رمضان إجماعاً، جاء السؤال : كيف تثبت رؤية الهلال؟ فكان الجواب:أن رؤية الهلال، تثبت برؤية مسلم واحد، بشرط أن يكون مكلفاً، وأن يكون عدلاً، وهذا الذي عليه أكثر العلماء، خلافاً للمالكية وبعض الفقهاء، الذين يقولون لابد من شهادة شاهدين، الذي عليه أكثر العلماء، الذي عليه جمهور العلماء أنه يكفي شاهد واحد، فإذا رأى الهلال مسلم، مكلف أي أنه عاقل، بالغ، عدل، فإن الرؤية تثبت ويجب على المسلمين الصوم بهذه الرؤية إن ثبتت وقبلت ، فهلال رمضان إن رآه اثنان فأكثر فإنه يثبت بالإجماع على شيء من التفصيل عند الحنفية فلو شهد شاهدان برؤية هلال رمضان ثبتت الرؤية باتفاق العلماء على تفصيلات يسيرة عند الأحناف في مذهبهم أما إذا رآه واحد وتوفرت فيه الشروط فإن الرؤية تثبت عند جمهور العلماء و يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :(جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله؟ قال : نعم فقال صلى الله عليه وسلم : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً) . هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي , وقد اختلف العلماء في إسناده فسكت عنه أبو داوود والإمام أبو داوود إذا سكت عن الحديث في سننه فإنه يرى أن الحديث صالح للإحتجاج وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والنووي وأعله

جماعة من أهل العلم بالإرسال كابن كثير مثلاً وضعفه الألباني وعند دراسة إسناده يظهر والله أعلم أن الراجح أنه ضعيف ودلالته بينه لو صح وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول الأعرابي المسلم في رؤية الهلال .

وأما الدليل الثاني : فما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بصيامه) رواه ابو داوود وصححه إبن حبان وابن حزم والألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي وهو ثابت و وجه الدلالة منه ظاهر و ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى الهلال فصام صلى الله عليه وسلم بنفسه و أمر بصيامه فهذا يدل دلالة بينة على قول الجمهور, وقال العلماء : واختلف رمضان عن بقية الشهور بأنه يدخل برؤية واحد لأمرين :

الأمر الأول : الإحتياط للعبادة الواجبة ، قالوا ما دام أخبرنا عدل أنه رأى الهلال فإنا إن تركناه أاحتُمِل أنه تركنا جزءاً من الواجب فنحتاط للعبادة الواجبة .

و الأمر الثاني : أن لا تهمة فيه، كيف لا تهمة فيه؟ قالوا : لأن رؤية هلال رمضان تستدعي تكليفاً بالصوم فلا تهمة فيه بخلاف رؤية هلال شوال فإنها تقتضي تخفيفاً ففيها تهمة فلا يقبل فيها شهادة واحدٍ كما سيأتينا إن شاء الله .

طيب , ستلحظون وأنتم تقرأون أن المصنف رحمه الله عزوجل قال : ولو عبداً أو أنثى. وتقدم معنا أن من مصطلحات الحنابلة في الغالب إذا قالوا : ولو هذا يشير إلى خلاف في المذهب لكن المذكور بعدها هو المعتمد فقوله : ولو عبداً يشير إلى الخلاف عند الحنابلة وقد اختلف العلماء فيما إذا رأى هلال رمضان عبدٌ مملوك فالجمهور يقول : لا يثبت دخول شهر رمضان برؤية العبد لأن شهادة العبد لا تقبل و وافقهم الحنابلة في قول , والمعتمد في القول عند الحنابلة : أنه يثبت دخول رمضان برؤية العبد المسلم المكلف العدل ، لماذا ؟ قالوا لأنها خبر ديني فيستوي فيه الحر والعبد، خبر ديني مثل الرواية لو أن عبداً حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبد في الإسناد فإن خبره يقبل إذا كان عدلاً قالوا : فكذلك إذا أخبرنا برؤية الهلال ، ما الجامع ؟ أنه خبر عن أمر ديني فيستوي فيه العبد والحر وأما المرأة فقد اختلف العلماء في ثبوت دخول شهر رمضان برؤيتها للهلال , فعند الحنفية على تفصيلٍ والحنابلة والشافعية في وجه يثبت دخول شهر رمضان برؤية المسلمة العدل لهلال

شهر رمضان قالوا لأنه خبر ديني فيستوي فيه الرجال والنساء وعند المالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة في احتمال لا يثبت الهلال بشهادتها قالوا : لأن الأدلة جاءت بثبوت رؤية الهلال بشهادة رجل وشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وأما المالكية فالمالكية لا يرون ثبوت الرؤية بشاهد واحد فلابد من شاهدين فلا تقبل فيه رؤية المرأة وتلحظون في الكلام أنه يُشترط في من يرى الهلال أن يكون مسلماً وهذا يُخرِج الكافر فإن الكافر لا يقبل قوله في رؤية الهلال لأن المسلم الفاسق لا يقبل قوله في رؤية الهلال فمن باب أولى الكافر فإنه فاسق وزيادة ولأنه غير مأمون في الدين،هذا خبر دين والكافر غير مأمون في الدين حتى لو كان معروفا بالصدق لأنه لا يرضى عن ديننا , والله لا يرضى كافر عن ديننا ولا يريد كافر بنا الخير في ديننا، ويشترط أيضا أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا فهذا يخرج المجنون ويخرج الصبي وذلك لنقص آلتهما أما المجنون فلا عقل عنده أصلا وأما الصبي فعقله ناقص لم يكتمل , ويشترط وأن يكون الرائي عدلا وهذا يخرج الفاسق فإن الفاسق لا تقبل شهادته ولا يقبل خبره بالرؤية وصفات العدالة من الأمور المتغيرة التي تتغير بتغير الزمان يعني صفات العدالة التي يذكرها الفقهاء قديما تغيرت اليوم لو طبقنا صفات العدالة التي يذكرها الفقهاء قديما لما كدنا نقبل شهادتنا اليوم فإنها لا تكاد تنطبق إلا على قليل من الناس ولكنها تتغير بتغير الزمان والمرجع في ذلك إلى القضاة في مسألة كون الرائي عدلا المرجع في ذلك إلى القضاة هم الذين ينظرون في حاله فإذا حكموا بأنه عدل وبقبول رأيته فإن رؤيته تقبل .

قال رحمه الله تعالى :

وتثبت بقية والأحكام تبعا ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل أو عبدا أو أنثى وتثبت بقية الأحكام تبعا

هذا ظاهر كل الأحكام المتعلقة برمضان تثبت بالرؤية سواء الأحكام المتعلقة بالصيام والتابعة للصيام أو الأحكام المعلقة برمضان وليست تابعة للصيام القيام إذا رؤي الهلال فإنا نقوم تلك الليلة نقوم تلك الليلة لأن هذا تابع

للصيام لقول رجل لامرأته كما ذكرنا في المثال : إن دخل رمضان ولم تكلمي أمي فأنت طالق وهو ينوي الطلاق فرؤي الهلال وهي لما تكلم أمه فإن الطلاق يقع عليها حتى لو كلمتها بعد لحظات من رؤية الهلال هذا ظاهر .

قال رحمه الله تعالى :

ولا يقبل في باقية الشهور إلا رجلان عدلان

كل الشهور لا يثبت دخولها إلا بشهادة شاهدين إلا رمضان لأن هذا هو الأصل في الشهادة أنه لابد من شاهدين وخولف ذلك الأصل في رمضان من أجل الدليل الذي ذكرناه وشوال لا يثبت دخوله إلا برؤية شاهدين المصنف هنا قال : ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان والمراد في الحقيقة الإشارة إلى شهر شوال لأنه هو المتعلق بالصيام هنا لأن فدخول شهر شوال لا يثبت إلا بشهادة رجلين وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) رواه أحمد والنسائي وإسناده صحيح , ووجه الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) وجه الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وأفطروا) فدل ذلك على أنا لا نفطر إلا إذا شهد شاهدان مسلمان فإن قال لي قائل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا , نقول هذا بمنطوقه يدل على أنه إذا شهد شاهدان برؤية هلال رمضان فإنا نصوم وهذا لا إشكال فيه وهو محل إجماع ويدل بمفهومه على أنه لو شهد شاهد واحد لا يجب علينا أن نصوم وهذا المفهوم عارضه منطوق حديث ابن عمر رضي الله عنهما وإذا عارض المنطوق المفهوم قدم المنطوق على المفهوم فنقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما على مفهوم هذا الحديث . وهذا القول هو الذي عليه جماهير العلماء والخلاف فيه خلاف ضعيف شاذ فلا يقبل دخول شهر شوال إلا برؤية شاهدين مسلمين مكلفين عدلين ذكرين عند جماهير العلماء وهو المتعين الذي يجب العمل به .

يا عباد الله إن شهركم هذا شهر الصيام وشهر القيام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، له ما تقدَّم من ذنبه) متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم : (مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه) متفق عليه، غير أنه يجب على المسلم أن يحذر مما يذهب أجر صيامه بالكلية، أو ينقص

أجر صيامه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه التعب والسهر) فهناك من الناس من يصوم لكن حظه من الصيام إنما هو الإمساك عن الأكل والشرب، فيناله الجوع والعطش، ولا ثواب له البتة، أو لا ثواب له إلا قليلا، قال العلماء وذلك في حالين:

الحال الأولى: في حال الصيام إذا دخله الرياء، والعياذ بالله فإن من صام من أجل أن يمدحه الناس وأن يثني عليه الناس بصيامه، إن كان هذا من أول صيامه، من أول نيته، فإن صيامه حابط لا يقبله الله عزوجل، أما إذا كان في أول صيامه أعني عند الليل وأول النهار كان مخلصا لله عزوجل_ثم طرأ عليه الرياء أثناء النهار ثم دفعه خوفا من الله فإن هذا لا يضره، لأن دفعه للرياء خوفا من الله ثوبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، أما إذا طرأ عليه الرياء في أثناء العمل واستمر إلى أن أفطر فهذا على خطر عظيم، وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن صومه يبطل بهذا، ولا شك أن أجره ينقص بهذا بل قد يمحق محقا، وأما بطلان صومه فمحل خلاف بين أهل العلم في هذه الحال، لكنه على خطر عظيم.

وأما الحال الثانية : فهي إذا صام عن المفطرات ولم يصم عن المحرمات، فهو لا يأكل لحم الضأن في نهار رمضان، لكنه يأكل لحم المسلم كأنه ميت يأكله، فيصوم عن اللحم الحلال الذي منع منه من أجل الصيام ولا يصوم عن اللحم الحرام مطلقا، فيغتاب أخاه في صومه، أو ينم في صومه، أو يهمز أخاه في صومه، أو يلمز اخاه في صومه، أو يسب أخاه في صومه، أو يسمع الأغاني المحرمة، أو يشاهد المشاهد المحرمة، أو يقول الكذب، أو غير ذلك من المحرمات، فإن المحرم إذا وقع في الصيام أنقص الأجر وقد يذهب الأجر بالكلية والعياذ بالله ، فمن الناس من يصبح صائما مع المسلمين لكنه يصبح وهو يفري أعراض المسلمين ويقول الحرام ويسمع الحرام ويفعل الحرام، فلا يأتي الغروب إلا وقد قضى على أجر صيامه في ذلك اليوم، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رواه البخاري، فمن لم يدع الأقوال المحرمة، والأعمال المحرمة، فليس لله حاجة؛ أي أنه لن يثاب، أو سيكون ثوابه قليلا بالصوم، ولا يعني هذا أنه لا يجب عليه أن يصوم، بل يجب عليه أن يصوم، لكنه إذا لم يدع قول الزور والعمل به فلن يفوز بأجر الصوم إما مطلقا وإما كاملا بحسب المعاصي التي تقع في نهار الصوم، فينبغي على المسلم أن يخاف من ذلك خوفا شديدا، أليس من الحسرة والخسران يا عبد الله أن تتعب نفسك وتمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات، وتأتي يوم القيامة وليس لك من أجر الصوم شيء، ولا تفوز من أجر الصوم بشيء ؟.

وزاد بعض أهل العلم أمرا ثالثا يدخل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : (رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ) وهو أن يصوم صوما صحيحا ويصونه لكنه لا يصون نفسه عن المظالم فيظلم المسلمين في غير أيام الصيام فيقتل هذا، أو يضرب هذا، أو يشتم هذا، أو يأخذ مال هذا، أو ينتهك عرض هذا، فيضيع أجر صيامه يوم القيامة وذلك أنه إذا أتى يوم القيامة بصيامه وأجر صيامه وأتى بهذه المظالم، فإن الله _عزوجل_ يقتص لأصحاب المظالم منه، وليس ثمة إلا الحسنات، فيؤخذ من حسناته ومنها حسنات الصيام، حتى إذا لم يبق من حسناته شيء، ولم يوف ما عليه من المظالم، أخذ من سيئات أصحابه فطرحت عليه، فطرح في النار والعياذ بالله .

فالواجب علينا معاشر المؤمنين أن نعرف للصوم قدرا وأن نصونه عن المفطرات والمحرمات وأن نجتنب ظلم العباد أبدا ما حيينا وأن نجاهد أنفسنا في هذا الأمر جهادا عظيما .

وأما القائم الذي يقوم الليل فقد يكون نصيبه من القيام أن يتعب بدنه فقط وأن يسهر في الليل بمعنى أنه لا يكون له أجر في قيامه وذلك في حالة الرياء .

إذا كان يصلي مرائيًا أو مسمّعًا ، فيظهر قيام الليل ويصلي مع الناس في المسجد من أجل أن يراه فلان أو فلان من الناس ، ويمدحه بذلك ، ويغفل عما عند الله ، ويغفل عن أن الله عزوجل هو الذي خلقه ، وأن الله هو الذي أمره بعبادته ، وأن الله يراه ويعلم ما في قلبه . فيرائي الناس بقيامه فلا يكون له أجر ، بل يكون عليه وزر ، فإن من صلى الليل مرائيًا للناس ، يكون آثمًا والعياذ بالله بهذا الفعل الذي رائى به الناس , فإن كان الرياء وقعت في قيامه كله ، فإن قيامه كله باطل , أما إذا وقع في بعض قيامه كأن وقع في ركعتين أو نحو ذلك ، فإنما ما وقع فيه الرياء يبطل ، وما سلم من الرياء لايبطل .

فعلينا معشر الأحبة أنْ نخلص لله عزوجل في صيامنا وقيامنا ، ولا ننظر إلى مدح الناس ولا إلى ما في أيدي الناس من الدنيا ، وإنما يكون عملنا خالصا لربنا سبحانه وتعالى ، نبتغي أن نرضيه سبحانه وتعالى ونبتغي وجهه سبحانه وتعالى .

فأوصي نفسي وإخواني بمراقبة أنفسنا ومجاهدة أنفسنا بهذا الشأن العظيم ، لعلنا أن نخرج من شهرنا هذا بالأجور الكثيرة الوفيرة ، وبرضوان من الله (وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ) ومغفرة الله عزوجل لنا والعتق من النيران .

أسأل الله عزوجل أن يعيننا جميعا على ذلك ، وأن يتقبل منا وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يجعلنا في عباده الصالحين الذين رضوا عنه ورضي عنهم ، والله أعلم .

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

فصل :

وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء : الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه

لما تقدم أن الواجب بالشرع من الصيام أن صوم رمضان ، وتقدم بيان متى يجب صوم رمضان وهو إذا دخل ، وبيان كيفية معرفة دخول رمضان ، جاء الكلام هنا عمن يجب عليه أن يصوم شهر رمضان .

فذكر المصنف رحمه الله شروط وجوب الصوم ، والشرط عند الفقهاء هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم ، فإذا وجدت هذه الشروط الأربعة لزم من وجودها وجوب الصوم ، وإذا عدم شرط منها أو أكثر لزم من عدمه عدم وجوب الصوم .

فالشرط عند الفقهاء بمعنى السبب عند الأصوليين . وقد ذكر المصنف رحمه الله لوجوب الصوم أربعة شروط :

أولها الإسلام : والإسلام معاشر الفضلاء شرط الوجوب أداء الصوم وشرط لوجوب قضائه وشرط لصحته .

فلا يجب أداء الصوم من الكافر أو على الكافر ، ولا يجب القضاء على الكافر إذا أسلم ولو صام الكافر ما صح منه . إذًا الإسلام شرط لوجوب القضاء وشرط للصحة . فالكافر لا يجب عليه أن يؤدي الصوم . فإن قال قائل : أليس الكافر مخاطبا بفروع الشريعة ؟

قلنا : نعم على الراجح من أقوال أهل العلم أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ، لكن لا يصح منه فرع حتى يأتي بشرطه وهو الإسلام .

إذن الكافر مطالب بالصوم ، لكن بشرط الإسلام ولكنه لا يطلب منه أداء الصوم حال كفره ،لأنه لو صام ما صح منه .

ويتفرع من هذه المسألة ، مسألة عظيمة ذكرها أهل العلم وهي أنه يحرم على المسلم أن يسقي الكافرفي رمضان بعوض أو بغير عوض يسقي الكافر – يعطيه ماء , أو يطعمه – يعطيه طعاما ، في رمضان بعوض يبيعه ماء يشربه في نهار رمضان ، أو يبيعه طعام ليأكل في نهار رمضان ، أو بغير عوض يعطيه هكذا , لأن في ذلك إعانةً على المعصية ، لأنه مطالب بالصوم وبشرط أن يأتي بشرطه وهو الإسلام .

وبهذا نعرف المسألة التي يسأل عنها كثير من الإخوة وهي : هل يجوز بيع الطعام للكفار في نهار رمضان ؟ نقول : إن كان علم أنه سيأكله في النهار فإنه لا يجوز له أن يبيعه ، أما إن كان لم يعلم انه سيأكله في النهار أو كان هذا الطعام في العادة لا يؤكل إلا في الليل فإنه يجوز بيعه ، فإنه يجوز بيع الطعام المصلين في نهار رمضان إذا لم يعلم أنه سيأكله في النهار أو يغلب على ظنه أنه سيأكله في النهار . فهذا الشرط الأول .

الشرط الثاني البلوغ : وهذا شرط لوجوب الأداء ووجوب القضاء وليس شرطا للصحة .

شرط لوجوب الأداء فلا يجب على الصبي أن يصوم هذا عند جماهير العلماء نعم بعض أهل العلم قال : إذا بلغ عشر سنين يجب عليه أن يصوم ولو لم يبلغ وبعض أهل العلم قالوا : إذا أصبح يطيق الصيام وجب عليه أن يصوم لكنّ هذه الأقوال ضعيفة والذي عليه جماهير العلماء : أنه لا يجب عليه أن يصوم ما لم يبلغ , وشرط لبلوغ القضاء فإن الصبي لا يجب عليه أن يقضي ولو بلغ بعد الشهر مباشرة. لو أن صبيا أفطر في رمضان ثم في شوال بلغ هل يجب عليه أن يقضي رمضان؟ الجواب : لا ، لايجب عليه أن يقضي , ولكنه ليس شرطا للصحة فلو أن الصبي صام صحّ صومه وأثيب على ذلك وأثيب من أمره بذلك فلو أن والديه أمراه بالصيام ورغباه في الصيام فإنهما يثابان على صومه كما يثاب هو على صومه ؛والمعلوم أن البالغ من الذكور من وجدت فيه علامة واحدة من ثلاث علامات أو أكثر، يعني إما توجد فيه علامة واحدة أو علامتان أو الثلاث : وهي بلوغ الخامسة عشر، فإذا بلغ الخامسة عشر فقد بلغ مطلقا سواء أنبت الشعر أم لم ينبت ؛ سواء احتلم وأنزل أو لم ينزل ، والعلامة الثانية : الإحتلام وتعني إنزال المني أن ينزل المني فهذا قد بلغ ولو كان ابن عشر سنين ما دام أن هذه العلامة وجدت فيه فقد بلغ، والعلامة الثالثة نبات الشعر الخشن حول العانة حول القبل والشعر الذي ينبت

حول القبل نوعان : نوع كما يقول العلماء : شعر نائم شعر ساقط فهذا ليس علامة على البلوغ والنوع الثاني : شعر خشن يقوم ويكون خشنا فهذا علامة على البلوغ ، فلو أن الصبي ظهر حول قبله الشعر الخشن وهو ابن عشر سنين بلغ حتى لو لم يحتلم، إذا انتبهوا إذا وجدت فيه علامة واحدة من هذه العلامات الثلاث فقد بلغ.

وأما الأنثى فتكون بالغة إذا وجدت فيها علامة واحدة فأكثر من علامات أربع . الثلاث المذكورات أن تبلغ الخامسة عشر من عمرها أو تحتلم فترى الماء أو تنبت الشعر الخشن فينبت الشعر الخشن حول قبلها أو الحيض وما يتبع الحيض وهو الحمل لأن الحمل يكون عقب الحيض فهذه علامات البلوغ والدليل على هذا الشرط قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم) رواه الأربعة وصححه الألباني.

وعن الصبي حتى يحتلم فالقلم مرفوع عنه قلم التكليف ويصح الصوم منه لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصوّمون صبيانهم فلو لم يكن صومه صحيحا لكان ذلك عبثا وإتعابا له بلا فائدة وهذا لا يجوز فدلّ ذلك على أن صومه صحيح.

والشرط الثالث العقل : والعقل شرط للوجوب وشرط للصحة وشرط للقضاء فالمجنون لا يجب عليه أن يصوم ولو صام أو صوّمه أهله لم يصح صومه ولو عوفي بعد رمضان لا يجب عليه أن يقضي وهذا محل إجماع وقد سمعنا الحديث رفع القلم عن ثلاثة ومنهم عن المجنون حتى يفيق.

هنا مسائل تتفرع عن هذا منها صوم السكران ، المعلوم أن السكرى يخامر العقل ويذهب العقل فما حكم صوم السكران؟

أجمع العلماء على أن السكران مكلف بالصيام ويجب عليه أن يصوم لكن لو أنه شرب الخمر في الليل بعد أن نوى الصيام ، نوى الصيام من الليل وشرب الخمر شرب مسكرا ثم استمر السكر به جميع النهار بقي سكران ما يعي طوال اليوم إلى غروب الشمس فإنه لا يصح صومه عند جمهور العلماء طبعا هذا إذا لم يأكل أو يشرب حال السكر أما لو أكل أو شرب حال السكر فإن صومه باطل بالإجماع لكن إذا سكر والعياذ بالله قبل الفجر وبقي سكرانا إلى المغرب ما أفاق فإن جمهور أهل العلم يقولون : إن صومه باطل ويجب عليه قضاء ذلك اليوم لأنه لم يمسك عن الأكل والشرب والشهوة والصوم فيه إمساك ولأن عقله كان ذاهبا أثناء اليوم أثناء النهار؛ أما

إن أفاق في بعضه ولم يفعل مفطرا حال سكره فهنا عند الجمهور وهو الراجح صومه صحيح، يعني إنسان سكر قبل الفجر ولما أضحى أفاق من سكره وكان قد نوى الصوم قبل أن يسكر ولم يكن قد تناول شيئا أثناء سكره ، فإن الذي عليه الجمهور أن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

المسألة الثانية : المغمى عليه ، من أغمي عليه ما حكم صومه؟ إن نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر، وبقي مغمى عليه إلى الغروب ؛ يعني إنسان مريض نوى الصيام في الليل، قبل الفجر أغمي عليه،وبقي مغمى عليه إلى الغروب، هنا عند جماهير العلماء لا يصح صومه ويجب عليه القضاء، قالوا : لأن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي : (يدع طعامه وشهوته من أجلي) وهذا لم يدع، لم يترك، لأنه كان مغمى عليه، فحقيقة الصيام لم توجد منه، وخالف في ذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة لكن كثيرا من العلماء لم يلتفتوا إلى هذا الخلاف وحكوا الإجماع على أنه يجب عليه القضاء، والصوم غير الصلاة ، الصلاة تقدمت معنا وتكلمنا عن المغمى عليه في مسألة الصلاة، فيها خلاف طويل وبيناه وبينا الراجح عندنا، أما الصوم فالذي عليه جماهير العلماء قولا واحدا عندهم أن صومه لا يصح ويجب عليه أن يقضي ذلك اليوم، أما إن أفاق في بعض اليوم فإن الذي عليه الجمهور أن صومه صحيح مادام قد نوى من الليل ، أن صومه صحيح ولا يجب عليه شيئ.

أما النائم، نحن ذكرنا السكران والمغمى عليه والثالث النائم، لو أن إنسانا نوى الصوم من الليل ونام من قبل الفجر إلى المغرب، فيه ناس كذلك فيه، في بعض الناس ينامون يومين، ما يستيقظون، هذا نوى من الليل ثم نام قبل الفجر واستمر نائما إلى الغروب، هنا من حيث الصوم صومه صحيح لأن النوم يذهب الإحساس ولا يذهب العقل، العقل موجود ولكن يذهب الإحساس ولذلك خفف الشرع عن النائم لأن إحساسه ذاهب أما عقله فإنه موجود، فصومه صحيح لكن قد وقع في جرم عظيم حيث نام عن الصلوات وكان مفرطا، نعم من نام عن الصلاة من غير تفريط ليس عليه إثم، لكن إن نام مفرطا، مثلا جاء قبل الفجر وقال : اسمعوا أنا سأنام لا أحد يصحيني إلا بعد المغرب، هذا يأثم وإن كان نائما لأنه فرط وكان نومه عن تفريط أما من غلبه النوم فإنه لا إثم عليه، هذا الشرط الثالث .

وأما الشرط الرابع فهو القدرة على الصوم : فلا بد من القدرة حتى يجب الصوم، لقول الله عز وجل :(فاتقوا الله ما استطعتم) ولقول الله عز وجل :(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولقول الله عز وجل :(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولقول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

مسكين) قال ابن عباس رضي الله عنهما-:(ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا) رواه البخاري في الصحيح ، فهنا ابن عباس رضي الله عنهما يعني كأنه يقول : إن غير القادر على الصيام لا يجب عليه الصوم وجاء عند النسائي بإسناد صححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :(لا يرخص في هذا-أي في الفدية-إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى)لا يرجى برؤه ؛ والعجز عن الصيام في الجملة على نوعين :

النوع الأول :عجز مؤقت يزول، يرجى زواله كالمريض الذي يرجى أن يشفى مثلا يا إخوة: شخص أجرى عملية في قلبه فقال له الأطباء : لا تصم هذا العام، الصوم يضرك، طيب أستطيع أن أصوم بعد عام؟ قالوا : نعم إن شاء الله بعد عامين تستطيع أن تصوم، هذا مريض يرجى شفاؤه، ومن كان عجزه عن الصيام عجزا مؤقتا يرجى زواله لا يجب عليه الصوم لكن يجب عليه القضاء، وذلك لقول الله عز وجل : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فهذه الآية تدل على أن المريض مرضا يرجى برؤه أو المسافر لا يجب عليه الصوم لأن الله قال : (فعدة من أيام أخر) إذن هذه الأيام لا يجب عليه أن يصومها ويجب عليه القضاء، لأن الله قال : (فعدة من أيام أخر)

والنوع الثاني: عجز دائم لا يرجى زواله كالكبير الهرم، الذي أصبح لا يستطيع أن يصوم، وكالمريض مرضا لا يرجى شفاؤه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء، مثل مرض السرطان عافانا الله وإياكم ومثل مرض الفشل الكلوي إذا كان يعجز عن الصيام فهذا لا يجب عليه أن يصوم ، ولا يجب عليه أن يقضي وإنما يجب عليه بدل الصيام وهو أن يطعم مكان كل يوم مسكينا، فلو فرضنا أن الله شاء فشفي المريض بالفشل الكلوي لا يمكن أن يصوم قال الأطباء : ما يمكن تموت لو صمت لا يجب عليه الصوم ولا يجب عليه القضاء لأنه مرض دائم أفطر وفدى سنة وسنتين وثلاث سنين بعد أربع سنين خمس سنين جاء متبرع فتبرع له بكلية فزرعت له كلية فشفي هل يجب عليه قضاء ما مضى ؟ الجواب: لا لأنه الواجب عليه كان الفدية وقد فعل الواجب عليه فلايجب عليه القضاء .

هذه أقسام العجز عن الصيام من حيث الجملة والعجز من جهة التفصيل عن الصيام له ثلاثة أسباب :

السبب الأول : الكبر المعجز عن الصيام ليس كبر السن بذاته عجزا عن الصيام قد يبلغ الإنسان التسعين وهو قادر على الصيام بل قد يبلغ المئة والمئة وعشرين وهو قادر على الصيام هذا يجب عليه أن يصوم لكن الكلام عن الكبر المعجز عن الصيام الذي يشق معه الصيام و الكبير العاجز عن الصيام له حالتان :

الحالة الأولى : أن يذهب عقله لكبر سنه حتى يصبح لايعلم شيئا من بعد علم يكير في السن فيذهب عقله ولايدرك ولا يعلم وتتقلب عليه الأمور ويصبح خرفا فهذا يسقط عنه التكليف بالكلية لاصلاة لاصيام ولاغير ذلك لايجب عليه أن يصوم ولايجب أن يطعم عنه يسقط عنه التكليف بالكلية .

والحالة الثانية : أن يكون مدركا لكنه أصبح ضعيف البدن لايطيق الصوم ويشق عليه الصوم وهذا لايجب عليه الصوم باتفاق العلماء لايجب عليه أن يصوم لكن ما الذي يجب عليه بسبب فطره ؟ الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن يجب عليه أن يفدي بأن يطعم عن كل يوم مسكينا وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم معنا في قول الله عزوجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله عنهما :(هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان ان يصوما فيطعما عن كل يوم مسكينا) رواه البخاري في الصحيح فهذه فتوى ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما لايصومان ويطعمان مكان كل يوم مسكينا وقال قتادة أيضا : (ضعف انس بن مالك رضي الله عنه عن الصوم قبل موته عاما وفي رواية عامين فأفطر فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم) رواه الدار قطني وصححه الألباني . أنس بن مالك وقد طال عمره رضي الله عنه وأرضاه لما أسن في آخر حياته ضعف عن الصوم فماذا صنع ؟ صنع جفنة قدرا كبيرا من ثريد ودعى ثلاثين مسكينا فأطعمهم حتى أشبعهم وهذا فعل صحابي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه : (من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح أو مد قمح) رواه الدارقطني والبيهقي وفيه ضعف كما قال الألباني والشاهد أن هذه فتاوى الصحابة أن عليه الإطعام فيعمل بها فيجب عليه أن يطعم مكان كل يوم مسكينا طيب ما الذي يطعمه ؟ قال العلماء : إما أن يكون الطعام مطبوخا وإما أن يكون حبا فإن كان مطبوخا فإنه يكفي ما يشبع الفرد في العادة إما مثلا : أن يأتي بطعام كثير ويضعه أمام المساكين فيجلس المساكين ويأكلون حتى يشبعوا وإما أن يعطي كل مسكين وجبة جرت العادة أنها طعام مشبع يعني الزبادي ليس طعاما مشبعا بعض الناس يذهب ويشتري علب زبادي ويوزعها ويقول : أطعمت ؛ لا الطعام المشبع في العادة من أوسط الطعام من أوسط الطعام هذا الراجح من أقوال العلماء أعني في

نوع الطعام وإن كان نيئا فمحل خلاف لكن أصح ما فيه وهو أحوط وأبرأ للذمة أن يعطي كل مسكين نصف صاع أن يعطي كل مسكين نصف صاع يعني حوالي كيلو ونصف لأن الصاع على التحقيق أقل من ثلاثة كيلو يعني بالوزن والمتابعة الصاع تقريبا كلوين ونصف لكن يؤخذ بالإحتياط في النصف فنقول : نصف الصاع كيلو ونصف فيعطي كل مسكين كيلو ونصف هذا يعني أظهر الأقوال فيما يخرجه الكبير إذا كان عاقلا غير مستطيع للصوم .

والسبب الثاني : المرض والمرض سنؤخر الكلام عليه عند كلامنا عن صوم أهل الأعذار.

والسبب الثالث : الحمل والإرضاع وقد اتفق العلماء على أن الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على ولدها لايجب عليها الصوم بل يجوز لها الفطر، لكن ما الذي يجب عليها إذا أفطرت هذه مسألة اجتهادية شائكة اختلف فيها العلماء اختلافا قويا بسبب تعارض الآثار عن الصحابة مع الأصول المعلومة .

كان آخر ما وقفنا عنده شروط وجوب الصوم

وقد ذكر المصنف أربعة شروط :هي الإسلام، والعقل والبلوغ، والقدرة على الصوم، وشرحنا هذه الشروط، ووقفنا عند الشرط الأخير وهو القدرة على الصوم

وبينا أن عدم القدرة على الصوم يُسقط وجوب الصوم وقلنا إن عدم القدرة إن كان بسبب كبر السن حتى اصبح الانسان لا يطيق الصوم، فإن الكبير له حالتان :

الحالة الأولى : أن يذهب عقله، أو يغلب على عقله الذهاب ولا يبقى من عقله إلا شيء يسير، فهذا تسقط عنه كل التكاليف فلا يجب عليه شيء، ومن ذلك الصوم فلا يجب عليه أن يصوم، ولا يجب عليه أن يقضي، ولا يجب عليه أن يطعم، ولا يجب عن أولياءه أن يصوموا عنه إذا مات، ولا يجب عليهم أن يطعموا عنه سواء كان حيا أو ميتا، فهو غير مكلف أصلا .

والحالة الثانية : أن يبقى معه عقله، ولكن جسده يضعف حتى أصبح لا يطيق الصيام فهذا لا يجب عليه أن يصوم باجماع العلماء لكن ما الذي يجب عليه أن يفطر ؟ الذي عليه الجمهور وهو الراجح وهو يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا .

أما إن كان عدم القدرة بسبب المرض فقلنا هذا سنأخره إن شاء الله عز وجل إلى أن نتحدث عن صيام أهل الأعذار .

وأما إذا كان العجز بسبب الحمل والإرضاع، فإن الحامل قد تعجز عن الصوم إما خوفا على نفسها، وإما خوفا على ولدها، وإما خوفا على الأمرين وهي فقيهة نفسها، وكذلك المرضع قد تخاف بسبب أن الإرضاع يضعفها وقد تخاف على ولدها بسبب أن الصيام ينقص لبنها، وقد تخاف على نفسها وعلى ولدها وهي فقيهة نفسها لا تحتاج إلى فقيه يفتيها ولا إلى طبيب يقيس خوفها، بل هي تنظر في حالها، فإذا خافت جاز لها أن تفطر باتفاق العلماء لأنها غير قادرة على الصيام، لكن ما الذي يجب عليها إن أفطرت ؟ والجواب أن الحامل والمرضع في هذا المقام لها حالتان:

الحالة الأولى : أن تخاف على نفسها، أن تفطر لخوفها على نفسها، أو لخوفها على نفسها وعلى ولدها معا، وفي هذه الحال يجب عليها أن تقضي فقط ولا يجب عليها أن تطعم مع القضاء، ولا يجزئ عنها أن تطعم فقط لأنها مريضة أو في حكم المريضة، وقد أوجب الله على المريض القضاء عدة من أيام أخر، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على هذا، واتفاق العلماء على هذا، قال ابن قدامة رحمه الله : (الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا) ابن قدامة وهو البحر العلامة المتبحر في معرفة أقوال العلماء يقول : إنها إن خافت على نفسها فعليها القضاء فحسب لا نعلم في هذا اختلافا بين أهل العلم فهذا يدل على الإجماع . والنووي رحمه الله لما حكى المسألة في المجموع قال: (قال أصحابنا : الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية وهذا كله لا خلاف فيه وإن خافتا على نفسيهما وولديهما فكذلك بلا خلاف) وقول النووي هنا : بلا خلاف أو لا خلاف فيه ، يحتمل يريد عند الشافعية ويحتمل أنه يريد مطلقا عند العلماء، لكن أستظهر هنا والله أعلم أنه يريد مطلقا لأن النووي يوافق ابن قدامة كثيرا، ولأنه لم يذكر فصلا بعد ذلك لخلاف العلماء في المسألة، وعادة النووي أنه يختم المسألة بعد أن يقرر كلام الشافعية بفصل يذكر فيه خلاف العلماء يعني غير الشافعية في المسألة، وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الحالة تدخل أيضا في النزاع القادم، الآتي، لأن ظاهر الآثار عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا فرق سواء خافت على نفسها أو على نفسها وولدها، أو على ولدها فقط، وأنا بحسب بحثي في كتب الفقهاء، ومصاحبة لهذه الكتب طويلا لم أطلع على خلاف في هذه الحالة أي أنه إنما يجب عليها القضاء فقط، لم أطلع

على خلاف في كتب الفقهاء في هذا، والآثار نعم كما قال بعض أهل العلم : مشعرة لعدم التفريق بين الحالات لكن من حيث كلام الفقهاء لم أجد في كلام الفقهاء إلا أنه إن خافت على نفسها سواء اجتمع مع ذلك خوفها على ولدها أو لا أنه يجب عليها القضاء فقط.

وأما الحالة الثانية : فهي أن تخاف على ولدها فقط، ما تخاف على نفسها ولكنها تختف على ولدها ففي هذه الحال اختلف العلماء إذا أفطرت هل يجب عليها القضاء؟ وإذا قلنا بوجوب القضاء، هل تجب عليها الفدية؟ وأكثر العلماء، جمهور العلماء على أنه يجب عليها القضاء، وعلى هذا المذاهب الأربعة، أنه يجب عليها أن تقضي لأنها مريضة أو في حكم المريضة، والله سبحانه وتعالى يقول : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولأن الأصل في من أفطر لعذر وهو يستطيع الصوم أن يقضي لأن الأصل في من أفطر لعذر وهو يستطيع الصوم أن يقضي لأن الأصل في من أفطر لعذر وهو يستطيع الصوم أن يقضي، وهذه مفطرة لعذر وهي تستطيع أن تصوم، فيجب عليها القضاء، وجاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا قضاء عليها أو لا قضاء عليهما إن أفطرتا خوفا على نفسيهما أو خافتا على الولد وإنما تطعمان فقط ولا قضاء عليهما، من ذلك ما رواه الطبري وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان تفطران وتطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا تقضيان صوما) وما رواه الدارقطني وجود إسناده الألباني : (أن امرأة ابن عمر رضي الله عنهما سألته وهي حبلى فقال : أفطري وأطعمي مكان كل يوم مسكينا ، ولا تقضي). قالوا : فهذه فتوى ابن عباس رضي الله عنهما وفتوى ابن عمر رضي الله عنهما بأن عليهما الإطعام فقط وليس القضاء وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ؛ والجمهور لا يرون هذا ، ويقولون : إن هذه الآثار معارضة للأصل الشرعي وهو أن من أفطر لعذر وهو يستطيع أن يصوم يجب عليه القضاء . هذه قاعدة الشريعة المطردة التي لا يخرج منها شيء ، فكذلك هنا ، فلا تترك هذه القاعدة لهذه الآثار .

وعندي والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح الذي يُعمل به وهو أنه يجب القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما . لأن استقرأنا الشرع فلم نجد فيه إلا من أفطر لعذر مع قدرته على الصيام يجب عليه القضاء . فهذا المريض وهو مريض وضعفه في نفسه لا في غيره ، إذا أفطر للمرض يجب عليه القضاء إجماعا ، وهذا المسافر وضعفه لنفسه إذا أفطر لسفره يجب عليه القضاء إجماعًا.فما الذي يخرج الحامل والمرضع عن ذلك ؟

ثم إذا تأملنا في قول ابن عباس وقول ابن عمر رضي الله عن الجميع ، نعلم يقينا أنه لابد لهذه الأقوال من دليل .

فإن الصحابة أعلم وأعرف بالله من أن يقولوا حكم بلا دليل وهذا الدليل إما أنه من الكتاب وإما أنه من السنة .

وعلمنا أنه ليس هناك دليل من السنة . إذ لو كان عندهم شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لذكراه ولم يذكراه . ولم يذكر غيرهما ، فعلمنا أن الدليل عندهم إنما هو من القرآن .

وقد استدلا ببعض الروايات في القرآن .

وذلك بقول الله عزوجل : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قالوا : والحامل والمرضع لا تطيق الصوم، فما الذي عليها ؟ (فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)

وإذا نظرنا إلى الآية هل تدل على ما ذهب إليه رضي الله عنهما ؟

نجد أن الآية لا تخلوا من حالتين من جهة المعنى الحالة الأولى :

أن يكون معناها (وعلى الذين يطيقونه) : وعلى الذين يستطيعون الصيام فدية طعام مسكين كما فهم ذلك أكثر العلماء ، وعلى هذا فإن الآية منسوخة لانه كان هذا في أول الأمر ؛ حيث كان المكلف الذي يستطيع الصوم مخيرا بين أن يصوم ، وأن يطعم ، والصوم خير له . ثم نسخ هذا بكتب الصوم حتما ولزاما والمنسوخ لا يجوز الاحتجاج به .

فعلى هذا المعنى والذي عليه أكثر المفسرين والعلماء لا حجة له في الآية ولا دليل في الآية لقول ابن عباس وقول ابن عمر رضي الله عنهما .

والحالة الثانية أن يكون معنى الآية : (وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين) أي على الذين لا يستطيعون الصيام كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فدية طعام مسكين وعلى هذا أيضا لا تدخل الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما في الآية لأنه لا شك أن الحامل هنا مطيقة للصيام وأن المرضع هنا مطيقة الصيام . فلا تدخل هنا في اللذين لا يطيقون الصيام ، فلا تكون الآية دالة على أن الحامل لا تقضي وعليه يكون قول ابن عمر وابن عباس

رضي الله عنهما اجتهادا أخطآ فيه ، فلهم أجر الاجتهاد ، ونرجع إلى الأصل وهو أن من أفطر وهو يستطيع الصوم لعذر يزول يجب عليه القضاء إذا زال عذره .

بقي معنا دليل لابد أن نقف معه أيضا . وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المرضع أو الحامل الصيام) والحديث رواه الأربعة وقال الألباني حسن صحيح ؛ ومعنى هذا الحديث أن الله وضع عن الحامل والمرضع الصيام ، فلا يجب عليها أن تصوم ، الصوم موضوع عنها وما دام أن الصوم موضوع عنها ، كيف تقضي وقد وضعه الله عنها ؟

نقول : ينبغي أن نفهم الحديث ؛ ما معنى وضع الله هنا ؟

معنى وضع الله هنا : يعني خفف . فإن الله خفف عن المسافر شطر الصلاة الرباعية ، ومع ذلك لو صلى المسافر أربعا صحت منه

والمقصود هنا أن الله خفَّف عن الحامل والمرضع فلم يوجب عليهما أداء الصوم حال الحمل والإرضاع، ولكن يجب عليهما القضاء.

يدلك على هذا دلالة بيِّنة أنه جاء في الحديث إن الله وضع عن المسافر الصيام، في نفس الحديث عند الترمذي جاء(إن الله وضَع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم) ، فوضْع الصوم عن الحامل والمرضع كوضْع الصوم عن المسافر.

وقد أجمع العلماء على أن وضْع الصوم عن المسافر هو من جهة الأداء، ويجب عليه القضاء إن أفطر، فكذلك الحامل والمرضع، فالوضْع جاء في حديث واحد، فيُحمل على معنًا واحد، ولا يفرق بينهما إلا بدليل.

أنا أذكر هذا يا إخوة على وجه فيه توسع؛ لأن هذه المسألة من المسائل المشكلة على الناس، والفتاوى فيها متعددة للعلماء الكبار في هذا الزمان، فمن العلماء الكبار من يقول عليها الإطعام فقط، ومن العلماء الكبار من يقول عليها القضاء، وفيه اضطراب عند النساء المسلمات في أنحاء الأرض في هذه المسألة.

وأزيد الترجيح بيانا بأنَّ القضاء أحوط للمرأة، وأبرأ لذمتها، وأهدأ لنفسها، ولا مانع منه شرعا، يعني لو قضت ما فعلت بدعة، بل الصيام معتبر، وجماهير الأمة على أنها تصوم، وإذا قضت فإن هذا أحوط لها، وأبرأ لذمتها، وأهدأ لنفسها.

الآن يتصل بعض المؤمنات من أنحاء الأرض، تقول: يا شيخ أنا قبل عشرين سنة أفطرت من أجل الحمل، وأطعمت وما قضيت، وأنا الآن غير مرتاحة قلقة لأني لم أقض، فلو أنها قضت لهدأت نفسها، وما حصل لها قلق.

ولا شك أن المسائل الاجتهادية مثل هذه المسألة للاحتياط أثر في الترجيح فيها، والقول بالأحوط من أوجه الترجيح في مثل هذه المسائل.

علمنا أن الراجح هو قول الجماهير وعليه المذاهب الأربعة؛ أن عليها القضاء، طبعا في بعض المذاهب تفصيل بين الحامل والمرضع، ولكن أنا أذكر من حيث الجملة.

بقي هل يكفيها القضاء أما لا بد من شيء آخر وهو الإطعام؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم:

فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن عليهما مع القضاء الفدية، وسبقهما إلى ذلك الإمام مجاهد من فقهاء التابعين .

وأوجب المالكية الفدية على المرضع دون الحامل، قالوا: على المرضع مع القضاء الفدية، وعلى الحامل القضاء فقطلا.

وأوجب الحنفية القضاء فقط ولم يوجبوا فدية.

والأقرب عندي والله أعلم وجوب الفدية لأثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في وجوب الإطعام ولا معارض لهذا، يعني ما يوجد مانع، لا يوجد أصل يمنع هذا، لا معارض لهذا، فنأخذ بفتوى الصحابيين رضي الله عنهما ؛ ولأن هذا هو الأحوط، فإذا قضت وفدت وأطعمت عن كل يوم مسكينا برئت ذمتها، ولا تطالب بشيء، والأحوط يُعمَل به في مثل هذه المسائل.

إذن أعود وألخص لمن يريد الخلاصة: الحامل والمرضع على الراجح لهما حالتان:

الحالة الأولى : أن يكون فطرهما بسبب خوفهما على نفسيهما، سواء اجتمع مع ذلك الخوف على الولد أو لم يجتمع، وفي هذه الحال عليهما القضاء فقط، ولا يجب عليهما شيء آخر، ولا يجزئ عنهما أن يطعما مع قدرتهما على الصيام.

والحالة الثانية: أن يكون فطر الحامل والمرضع بسبب خوفهما على ولديهما، وفي هذه الحال يجب عليهما أن يقضيا ويطعما عن كل يوم مسكينا.

هذه الشروط الأربعة التي ذكرها المصنف، الثلاثة الأول منها : وهي الإسلام والبلوغ والعقل شروط لوجوب الأداء والقضاء والبدل، والشرط الرابع وهو القدرة فيه تفصيل سمعتموه.

وبقي شرطان يذكران في باب وجوب الصوم، أما أحدهما فهو الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه أداء الصوم، لكن يجب عليه القضاء، إذا الإقامة شرط لوجوب الأداء، وليست شرطا لوجوب القضاء.

وأما الثاني : فهو الخلو من الموانع، والموانع هي الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا يجب عليهما أداء الصيام لكن يجب عليهما القضاء ؛ إذا الخلو من الموانع شرط لوجوب الأداء إذا الحائض والنفساء لايجوز لهما الصوم أصلا ولكن يجب عليهما القضاء ؛ هذه شروط الوجوب .

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره

هذا مفرع على شرط القدرة فإن أفطر لعجز دائم ككبر ، طبعاً الكبير إذا كان عقله معه ولكن جسمه يضعف عن الصوم إن كان يستطيع الصوم في وقت آخر فإنه يجب عليه أن يصوم في وقت آخر يعني مثلا إذا جاء الصوم في وقت الصيف وساعات الصوم طويلة والصيف متعب يضعف الكبير عن الصوم ما يستطيع لكنه يستطيع أن

يصوم في الشتاء حيث تقل الساعات و لا تكون هناك مشقة في الصوم فيكون كما كان السلف يقولون : غنيمة باردة ، هنا يجب على الكبير أن يقضي حيث يستطيع القضاء لأن هذا هو الأصل، الكبير الذي لا يستطيع في وقت ويستطيع في وقت آخر يعني لا يستطيع في وقت الأداء ويستطيع أن يقضي في وقت آخر يجب عليه أن يقضي في الوقت الذي يستطيع فيه الصوم . أنا عندي أب مثلا –رحم الله والدي– وأموات المسلمين،لو كان عندي أب وضعف في جسمه مع وجود عقله ما يستطيع أن يصوم هذه الأيام يصبح يعاني من معاناة شديدة لو صام، أقول له : أفطر لا تصم ولكني أعرف منه أنه في وقت الشتاء يستطيع أن يصوم بلا مشقة ،إذا جاء وقت الشتاء أقول له : يا أبي أقضي الصوم،صم فإنك تستطيع ؛ أما إذا كان لا يستطيع فجسمه ضعيف ما يستطيع أن يصوم،فهذا يطعم عن كل يوم مسكين كما قلنا عند الجمهور،المالكية يقولون : يستحب الإطعام ليس بواجب،لكن الجمهور يقولون يجب أن يطعم مكان كل يوم مسكين وكذلك المريض الذي لا يرجى برأه،المريض مرضاً لا يرجى برأه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا .

لكن ماذا يطعم؟ اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال : يخرج مد من طعام ومنهم من قال : يخرج نصف صاع،طبعاً المد ربع صاع وبعض أهل العلم قال : يخرج نصف صاع ومنهم من فصل في الأطعمة فقال : يخرج مدا من بر ربع صاع،ويخرج نصف صاع من سائر الأطعمة وسبب ذلك اختلاف الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم فجاء هذا وهذا وجاء التفريق،والأحوط هو أن يخرج نص صاع طبعاً كما قلنا هذا إذا كان الطعام نيئا يخرج أرز، بر نيء يخرج نصف صاع كيلو ونصف ولا يلزم أن يكون معه إيدام ، ما معنى إيدام؟ يعني ما يطبخ فيه من لحم يعني ما يلزم يكون معه لحم أو دجاج يكفي الطعام فإن زاد فضلاً مع الطعام إيدامه فهذا خير وبركة لكنه ليس واجباً عليه ، أما إذا كان الطعام مطبوخاً فإنه لا يُخرج وزناً و إنما يخرج ما يطعم المسكين في العادة من أوسط طعام البلد مما يشبع ، فلا يخرج أكلا لا يشبع وإنما هو فالحقيقة زيادة على الطعام يعني ما يخرج طبق حلوى مثلاً أو لبن زبادي وإنما يخرج ما يشبع مسكينا تقديراً من أوسط طعام البلد أو يقدم طعاماً كثيراً للمساكين بعدد أيامه التي أفطرها وهم يأكلون إلى أن يشبعواهذا الواجب عليه.

قال رحمه الله تعالى :

وشروط صحته ستة :

لما ذكر المصنف رحمه الله شروط الوجوب أتبعها بشروط الصحة

ومعنى الصحة : امتثال أمر الله وترتب الآثار الشرعية على الفعل أن يكون ممتثلا لأمر الله و أن تترتب الآثار الشرعية على فعله ، فهذه الشروط إذا وجدت يكون الصائم ممتثلاً للأمر وتترتب على صومه الآثار الشرعية كبراءة الذمة والثواب ونحو ذلك .

وأول هذه الشروط الإسلام : وقد تقدمت الإشارة إلى هذا وهو أن غير المسلم لا يجب عليه أن يؤدي الصوم حال كفره لكن يجب عليه أن يسلم ويصوم ولا يجب عليه أن يقضي ما فاته من رمضانات إذا أسلم فالإسلام يهدم ما كان قبله ولا يجب عليه أن يطعم ولا يصح منه الصوم لو صام لأنه شرط صحة الصوم الإخلاص والكافر يناقض الإسلام بالكلية لأن الكفر يعدم الإخلاص كيف يكون مخلصا وهو في أصل ديانته غير مخلص ، مشرك في أصل ديانته فلا يصح الصوم منه .

وهنا تأتي مسألة مهمة وهي مسألة من ترك الصلاة وصام حال ترك الصلاة فإنه على الراجح الذي نرجحه أن تارك الصلاة كسلا أمّا تاركها جحداً لوجوبها، أو يقول حرية شخصية، فهذا كافر بإجماع العلماء، هذا ما يصلح أن يسمى مسلماً، فضلاً على أن يقولوا للنّاس في الإعلام : هذا مفكر إسلامي، اليوم يأتون في القنوات في رمضان برجل كان شيوعياً، عاش عمره مع الشيوعيين، ويقدمونه لنّاس على أنه مفكر إسلامي، هو ما يصلح أن يقال : إنه إسلامي، ما هو مفكر، من أقواله الكفرية أنه يقول: الصوم اختياري، من شاء صام، ومن شاء أفطر، هذا كفر، فالذي يقول: الصلاة ليست واجبة، عبادة نعم، ولكن ليست واجبة، أنا حر، إن شئت صليت، وإن شئت لم أصل ، هذا كفر بإجماع العلماء، لكن من يقول: الصلاة واجبة، ويترك الصلاة تكاسلاً، ويرى أنه عاصي، فهذا اختلف فيه علماء الأمة قديماً وحديثاً، مع إتفاقهم على أنه على خطرٍ عظيم، وعلى جرمٍ كبير، لكن اختلفوا، هل يخرج من الإسلام بهذا؟ أو لايخرج؟، والرّاجح كما قررته مِراراً وتكراراً، في نظري، أنه يكفر، ويكون قد خرج من عهدة المسلمين، وإلتحق بصف المشركين، فيترتب على هذا أن صيامه لايصح، لكن الله يؤاخذه بترك صلاته، وترك الصوم ، ويجب عليه أن يصلي ويَصوم، طيب، إذا هداه الله، بلغ وبقي خمس

سنين لايصلي، ولكن يصوم مع أهله، يصوم ولكن ما يصلي أبداً، وبعد خمس سنين هداه الله، وأنقذه الله من هذا الضلال، وهذا الكفر، فصلى، ما الواجب عليه فيما مضى؟، أمّا على القول بكفره، هو الذي نرجحه فلاشيئ عليه، ما يجب عليه القضاء، الإسلام يهدم ماكان قبله، ويحمد الله أن الله أنقذه من هذا الباب، باب الكفر، وَأَمّا على القول: بأن تارك الصلاة كسلاً لايكفر، فإنَّهُ يجب عليه أن يقضي الصوم، ولكن هذا القول ما نفتي به نحن، الذي نفتي به أنه كان كافراً وأسلم، والإسلام يهدم ماكان قبله، فلايجب عليه أن يقضي ما مضى، ويحمد الله على العافية، ويَصوم ويحسن الصومه فيما بقي من حياته .

وقبل أن أجيب عن أسئلة الإخوة، كاتبني عدد من الإخوة ويقولون :

نريد أن توضح رأيك، في رؤية المرأة للهلال، وقد أجبت في سؤال: أنك تتوقف، ومافهمنا كلامك،

وأنا أقول ماقلته سابقاً، أن المرأة إذا رأيت الهلال، وكانت وحدها، أو في مكان ليس فيه قاضي، كأن كانت في البادية ورأت الهلال، فإنَّهُ يجب عليها أن تصوم، وكذلك إذا رأت الهلال وشهدت بهذا، وردّ الحاكم شهادتها، إن قلنا : إن من رأى الهلال وردّ الحاكم شهادته، يجب عليه أن يصوم، إذا قلنا بهذا القول فإنَّهُ يجب عليها أن تصوم، أمّا بقية الناس، فأنا متوقف في المسألة، ومعنى أني متوقف، أن المرجع فيها إلى القاضي وليس إلى المفتي، فالمفتي لايفتي فيها، وإنمّا يرجع إلى القاضي، فإذا رأى القاضي أن قولها في رؤية الهلال، هلال رمضان معتبر، لأنها تساوي الرجل في الرؤية، وفي الأداء، أمّا الرؤية، فقالوا: عين الرجل مثل عين المرأة، لاتختلف العين بالجنس، قالوا:عين المرأة ترى ما تراه عين الرجل، لافرق بين المرأة والرجل في العين، فالآلة واحدة فهم سواء، في آلة الرؤية، وفي الأداء لأن هذا خبر عن أمر ديني، والرجل والمرأة سواء في الإخبار عن أمرٍ ديني، فإن رأى القاضي هذا، وقبل شهادتها، لزم الصوم عموم أهل البلد، ولو استشارني القاضي في المسألة، لأشرت عليه بهذا الرأي، أمّا الإفتاء إبتداءًا، فأنا متوقف فيه، وإن رأى القاضي أن رؤية المرأة لهلال رمضان غير معتبرة، ولا يعتد بها وحكم بهذا، فإن هذا يلزمنا جميعاً، هذا ما استقر عليه الرأي والنظر عندي في هذه المسألة الدقيقة، التي ليس فيها نص يستند إليه .

قد شرعنا في شروط صحة الصيام، وقلنا أن هذه الشروط إذا وُجدت يكون العبد ممتثلا لأمر الله بالصيام سواء كان وجوبا إذا كان ممن يجب عليه الصيام أو استحبابا ممن يستحب منه الصيام كالصبي، وترتب على الصيام أثره الشرعي.

وبدأنا بالشرط الأول وهو الإسلام، وقلنا إن الإسلام شرط لوجوب الأداء وشرط لوجوب القضاء وشرط للصحة، فلا تصح عبادة من كافر بالله سبحانه وتعالى لأن الكفر يضاد الإخلاص بالكلية.

وفرّعنا على ذلك مسألة تقع من بعض من ينتسبون إلى الإسلام اسما وهي مسألة ترك الصلاة تكاسلا،

مسألة ترك الصلاة تكاسلا، وقلنا: إنه على الراجح عندنا أن من ترك الصلاة تكاسلا بالكلية يكون كافرا خارجا من ملة محمد صلى الله عليه وسلم وبناء عليه فإنه لو صام فإن صيامه لا يصح، وإذا أسلم ورجع إلى الدين فإنه لا يجب عليه أن يقضي ما فات وإنما يصوم ما يأتي.

وأما على القول الآخر وهو قول كثير من أهل العلم، من أن تارك الصلاة كسلا لا يكفر وإنما هو على خطر كبير، وجرم عظيم، فإنه إن كان قد صام فإن صومه صحيح عندهم، ولا يلزمه شيء، إذا عاد إلى الصلاة.

أما إذا كان تاركا للصوم مع الصلاة فإنه يجب عليه القضاء، لأنه ليس بكافر، فيجب عليه أداء الصوم، فإذا لم يصم يجب عليه القضاء، و بالأمس انتقل ذهني إلى المسألة الثانية فاختلطت المسألتان، فتنبهوا لهذا، وخلاصة الأمر أنه عند القائلين: إن تارك الصلاة كافرا، فإنه إذا رجع إلى الصلاة لا يجب عليه أن يقضي الصوم، سواء كان قد صام عند تركه للصلاة أو لم يصم.

وعند القائلين: إن تارك الصلاة كسلا لا يكفر، إن كان قد صام فصومه صحيح ولا يلزمه شيء، وإن كان تاركا للصوم فإنه يجب عليه القضاء، والراجح عندنا هو الأول، أعني: أن تارك الصلاة كافرا، وبالتالي لا يصح صومه، وإذا صلى لا يجب عليه أن يقضي ما فات.

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

وشروطه صحته ستة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض، والنفاس.

هذا شرط خاص بالمرأة، فالحائض والنفساء لا يصح صومها، لا يجوز لها أن تصوم، أصلا يحرم عليها الصوم حال الحيض وحال النفاس فإن صامت فإن صومها لا يصح.

قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة : (أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم) رواه البخاري في الصحيح وعند مسلم : (تمكث الليالي ما تُصلي وتفطر)، فدل هذا على أن الحائض والنُفساء لا تصوم، ولو صامت فإن صومها غير شرعي فلا يصح منها

ويُشترط لصحة صوم الحائض والنُفساء انقطاع دم النفاس والحيض انقطاعا مُعتبرا شرعا قبل الفجر ولو بلحظة والمرأة تعرف انقطاع دمها بعلامته، فمن النساء من ترى القصة البيضاء التي تأتي في آخر الحيض ولا يعقبها شيء ومن النساء من لا تر القصة البيضاء لكن تعرف طُهرها بالجفاف التام بحيث لا يكون هنالك دم ولا صفرة ولا كدرة فإذا انقطع دم المرأة قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها أن تصوم ذلك اليوم، وأن تنوي قبل الفجر، ويصح صومها حتى لو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ؛ يعني امرأة في آخر الليل قُبيل أذان الفجر، نظرت فوجدت أن الحيض قد انقطع نقول لها : الآن يجب أن تنوي إنوي الآن قبل أن يُأذن الفجر، ويجب أن تصومي، قالت : ما اغتسلت، نقول : هذا ليس بشرط، تغتسل ولو بعد طلوع الفجر ؛ وكذلك النُفساء، النُفساء حكمها حكم الحائض بالإجماع

طيب هنا مسألة، حائض كانت قبل الفجر تجد شيئا من الدم، مثلا ذهبت إلى السوق وما رجعت إلا بعد أذان الفجر نظرت فوجدت أن الحيض قد انقطع، فما الحكم ؟

نقول : الأصل بقاء الحيض، والأصل أنها حائض، ونُضيف الطهر إلى أقرب أوقاته وهو ما بعد الفجر، فلا يجب عليها أن تصوم ذلك اليوم، ولا يصح منها لو صامت، ويجب عليها قضاء ذلك اليوم

قال رحمه الله تعالى :

الرابع : التمييز

الرابع، ما هو الشرط الأول ؟ الإسلام، ما هو الشرط الثاني ؟ انقطاع دم الحيض، ما هو الشرط الثالث ؟ انقطاع دم النفاس

ولذلك قال : الرابع، فلم يجعل انقطاع دم الحيض والنفاس شرطا واحدا بل جعلهما شرطين

التمييز: الصبي يمر بمرحلتين حتى يبلغ:

المرحلة الأولى : مرحلة عدم التمييز، وهي مرحة يضعف فيها ادراكه، ولا يكاد يُميز فيها بين الخير والشر، وبين النافع والضار، وتبدأ من ولادته إلى أن يبلغ سبع سنين في الغالب، وقد يُميز قبل ذلك . وهذه المرحلة لا يُأمر فيها بالعبادة، ولا تصح منه العبادة إذا فعلها، ويُستثنى من ذلك الحج والعمرة للدليل، ابن الشهر، والشهرين، والسنة، والسنتين، والثلاث سنين يصح منه الحج والعمرة ويُثاب هو على الراجح ويُثاب والداه أما بقية العبادات فلا تصح من الصبي، والزكاة تصح منه إن كان له مال باعتبار الحكم الوضعي، باعتبار خطاب الوضع لا باعتبار خطاب التكليف

أما بقية العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك فإنها لا تصح منه .

والمرحلة الثانية : مرحة التمييز وتبدأ في الغالب من سبع سنين إلى البلوغ، وفيها يبدأ إدراك الصبي يتضح ويُميز بين الخير والشر، والنافع والضار

وهذا تصح منه العبادات إذا أداها بشروطها، فإذا صلَى صحت صلاته، وإذا صام صح صومه ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المؤمنين فقال : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)، فلو لم تصم منهم لما كان في أمرهم فائدة كبرى تُقابل تعبهم

وكذلك في الصيام، كان الصحابة يصومون صبيانهم، ولو لم يصح الصوم منهم لما كان لذلك فائدة .

قال رحمه الله تعالى :

فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتا ده

هذا في الحقيقية لم يرد عليه نص دليل من النص، لكن العلماء قاسوا الصوم على الصلاة التي ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم وهم أبناء عشر) وممن روى هذا الحديث الإمام أحمد وأبو داود وصححه جماعة من أهل العلم ومنهم الألباني .

إذن ما الدليل على أن الصبي إذا ميزيجب على وليه على الراجح أن يأمره بالصوم فإذا بلغ عشر سنين طبعا إذا ميز وكان مطيقا ،لابد من القيد الثاني لأنه قد يميز وهو ضعيف مايطيق ما يأمر بالصوم لايأمر بالصوم حتى يميز ويطيق ،لأنه لو كان لايطيق وأمرته وصام سيشق عليه الصوم مشقة شديدة جدا وبالتالي سيكره الصوم وهذا عكس المطلوب فإن المطلوب تحبيبه في الصوم وتعوده على الصوم فإذا الصبي مميزا مطيقا ؛ يعني انتبه ماهو مجرد أن يبلغ ابنك أو بنتك سبع سنين تأمره بالصوم مباشرة لا انظر إلى طاقته وقدرته فإن كان يطيق الصوم فمره ،وإن كان لايطيق الصوم فاتركه حتى يطيق الصوم ويصبح عنده قدرة على الصوم فإذا بلغ عشر سنين وهو مطيق وقد أمرته قبل وأبى أن يصوم فاضربه ضرب مؤدب يظهر غضبك وأنه فعل جرما من غير لطم وجه ما يلطم الوجه أبدا ما يطلم الوجه أبدا لا لولد ذكر ولا لبنت ولا لزوجة ولا لعدو من أعداءك الوجه ما يلطم ومن غير جرح جسد فما يضربه حتى يجرح جسده ،هذا عنف لايجوز ومن غير جرح نفس مايهينه لأن الإهانة تكسر النفس فلا تؤدب ليس من التأديب أن تهين ابنك مثل أن تأتي به أمام إخوانك وتقول : افتح يدك أنت ما تصوم هذا ليس تأديبا،تأديب أن تذهب إليه بغرفته أو أن تأتي به بغرفتك بعد أن تكون أمرته أمرا لطيفا قبل وتضربه ضربا على ما وصفنا فلست مطلق اليد في أولادك ولايغرنك أنهم ضعاف إذا ضربتهم لايستطيع أن يدفعوا عن أنفسهم فيغريك الشيطان بالزيادة فإنه ماضرب أحد أحدا ظلما إلا اقتص منه يوم القيامة ،فعلينا أن نتقي الله في الضعفاء الزوجة ضعيفة وقد جعل الله لزوج عليها سلطة وولاية وإن رغمت أنوف والله أن للزوج سلطة وولاية على زوجته وإن رغمت أنوف ، لكن لايجوز أن يتسلط عليها ويظلمها ويضربها في غير مابأس وإن وجد البأس لايجوز أن يعتدي في ضربه فيلطم الوجه أويضرب الرأس في الحائط ،أو يأتي بكرباج مدهون بالزيت أو غير ذلك وكذلك الأولاد ياإخوة الأصل رحمة الضعفاء ،ومن لايرحم لايُرحم ؛ والله من لم يرحم الضعفاء في الأرض لايرحمه الله سبحانه وتعالى فالأصل الرحمة إرحم زوجتك في بيتها وأرحم أولادك وكن رحيما لطيفا تلاعب وتداعب وتدخل السرور وتجعل البيت جنة لأهله ما استطعت إن دخلت فرح بك أهل البيت وأن خرجت انتظروك متى تعود؟

هذا ديننا وهذه طريقة نبينا صلى الله عليه وسلم وإن قسوت فلتكن قسوتك قسوة رحمة للتأديب والازدجار عما يضر فقسى ليزدجروا ومن يك حازما فليقسو أحيانا على من يرحم ولكنها قسوة من يرحم لاقسوة الجبار ،ولا قسوة المنتقم قسوة يشعر المؤدب أن نابعة من قلب رحيم يحب له الخير أركز على هذا لأن البيوت تأن من القسوة والجفوة ،قسوة في العبارة ،قسوة في المعاملة ،والشكوة كثيرة وما يترتب على هذه القسوة أمور خطيرة ،والله ياإخوة تأتينا أسئلة وتحكى لنا أمور يشيب لهولها الولدان بسبب القسوة التي في البيوت بسبب الجفوة مما يعين الشيطان على أفراد العائلة ،فالله الله ياإخوة تعلموا دين الله والله لاسعادة للعبد إلا بالإسلام لكن تعلم كيف تسعد بالإسلام؟ الاسلام ليس شقا، الإسلام كله سعادة والله ما في الإسلام شيئ إلا وهو سعادة لكن ينبغي أن نتعلم كيف نسعد بالإسلام ؟وإذا أردنا أن نتعلم كيف نسعد بالإسلام فلنتعلم سيرة سيد الأنام صلى الله عليه وسلم في سيرته في سنته تكمن السعادة فإذا تعلمنا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم واجتهدنا ما استطعنا في متابعته سنعد بالإسلام ونسعد من حولنا بالإسلام ونحبب من حولنا في الاسلاك والله لو امتثلنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم لحببنا الناس في الإسلام حتى كثير من غير المسلمين، وسيدخل الناس في دين الله أفواجا، كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يقسم أنه لو عرض الإسلام بمحاسنه على الناس، لدخل الناس في دين الله أفواجا، ولن نستطيع أن نعرض محاسن الإسلام، إلا بلزوم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بعدنا عن العلم وعن معرفة السنة سبب لنا كثيراً من القسوة في القلوب،والقسوة في البيوت،فما أحوجنا إلى الرجوع،والدرس على العلماء الذين يفقهون سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

إذن العلماء قاسوا الصيام على الصلاة فقالوا: يجب على ولي الصبي إذا أطاق الصيام أن يأمره أمر رفقٍ وتحبيبٍ بالصوم, ثلاث سنين فإن لم يصم مع كل هذا الأمر,فإنه يجب عليه أن يضربه ضرب مؤدب.

ما العلة الجامعة؟ العلة الجامعة كونهما عبادتين من أركان الإسلام، الصلاة من أركان الإسلام، والصيام من أركان الإسلام والحكمة تعويد الأطفال على الصلاة والصيام، وتحبيبهم في الصلاة والصيام،هذا هو الراجح في هذه المسألة، نعم بعض أهل العلم يقول:لا يجب على الولي، لكن الصحيح أنه يجب وجوباً، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ويقاس الصوم على الصلاة،نعم

قال رحمه الله تعالى :

الخامس : العقل,لكن لو نوى ليلاً ثم جُنّ أو أغمي عليه جميع النهارِ أو أفاق منه قليلاً صح

الشرط الخامس : العقل، وقد تقدم معنا أن العقل شرطٌ للوجوب،لوجوب الأداء، ولوجوب القضاء، وللصحة، لكن العقل إمّا أن يذهب بالكلية،وإمَّا أن يغطى حتى يكاد أن يكون ذاهباً بالكلية،وإمَّا أن يغطى تغطيةً خفيفة، العقل إمّا أن يذهب بالكلية، وهذا الجنون، ومنه ما يصيب كبير السن من خرف، فهذا ذهاب للعقل بالكلية،وَإِمَّا أن يغطى العقل حتى يكاد أن لا يكون موجوداً، وهذا في حالتين:الإغماء والسكر وَإِمَّا أن يغطى تغطيةً خفيفة، وهذا في حال النوم، فإن ذهب العقل بالكلية فلا وجوب ولا صحة، المجنون ما يجب عليه شيئ، ولا يصح منه شيئ،

وَأَمّا إن غطي العقل، حتى كاد أن يذهب بالكلية، بغير فعلٍ محرم من الإنسان، وهو المسمى بالإغماء، فالمغمى عليه، قد اختلف العلماء هل يجب عليه الصوم؟ أو لايجب عليه الصوم؟

والذي عليه جماهير الأمة ومنهم المذاهب الأربعة في المعتمد، أنه يجب عليه الصوم، لكن لايجب عليه الأداء، لأنه مغمى عليه، كيف يؤدي؟، وحاكاه بعض الفقهاء إجماعاً، أنه يجب عليه الصوم، إلا أن الدّارس للفقه يدرك أن فيه خِلافاً، فهناك قولٌ عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة: أن المغمى عليه، لايجب عليه الصوم، وكنت في الحقيقة أميل إلى هذا القول، إنه لايجب عليه الصوم إن استغرق الإغماء اليوم، لأن المغمى عليه أقرب إلى المجنون، منه إلى النائم، وطرداً للحكم كما في الصلاة، فإن الذي عليه الجمهور، أن المغمى عليه إذا استغرق إغماءه الوقت، لايجب عليه أن يقضي الصلاة، وهو الرّاجح كما رجحناه في الصلاة، غير أني بمراجعة المسألة ودراستها، والمباحثة مع المشايخ، وطلاب العلم في المسألة، ترجّح عندي والله أعلم قول الجماهير: "وهو أنه يجب عليه الصوم"، وذلك لأن عقله لايزول بالكلية، ولأن الصوم لايتكرر كالصلاة، فالمشقة في قضاءه يسيرة، ولأنا وجدنا الشرع يفرق بين الصلاة والصوم في القضاء، فالحائض لاتصلي ولاتقضي الصلاة، ولاتصوم وتقضي الصوم، ولأن الإغماء مرض، فيدخل في المرض، والمريض يجب عليه أن يقضي الصوم من أيّام أُخر إذا أفطر، فيجب عليه الصوم من جهة القضاء، لكن الشأن أن المغمى عليه له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى : أن يغمى عليه في الليل كله، يعني قبل المغرب مثلاً أغمي عليه، كان صائماً، قبل المغرب أغمي عليه وبقي مُغمى عليه حتى طلع الفجر فهو مُغمى عليه في الليلِ كله وهذا لايصح صومه سواءاً أفاق في النهار أو لم يُفِق، لماذا؟

لأنه لم ينوي من الليل وقد حكى إبن قدامة وإبن رشدٍ الإجماع على هذا أنه لايصح صومه مادام أنه أُغمي عليه في الليل كله

والحالة الثانية : أن يُغمى عليه بعد أن نوى الصيام من الليل ويستغرق النهار كله مُغمى عليه ؛ إنسان عنده أمراض تسحر ونوى الصيام أُغمي عليه قبل طلوع الفجر دخل في غيبوبة واستمر إلى العشاء إستغرق النهار كله هذا عند جمهور العلماء لايصح صومه وعند الحنفية يصح صومه .

والحالة الثالثة : أن يفيق بعض النهار نوى من الليل أُغمي عليه قبل الفجر أو أُغمي عليه أثناء النهار ؛ نوى تسحر نوى أُغمي عليه لما جاء الضُحى أفاق أو تسحر ونوى وصلى الفجر لما جاء الضُحى أُغمي عليه دخل في غيبوبة فكان مُفيقاً بعض النهار ومُغماً عليه بعض النهار سواء كان هذا في أول النهار أو في آخر النهار هنا جمهور العلماء ومنهم المذاهب الأربعة في المعتمد أن صومه صحيح ولايجب عليه القضاء مادام نوى وأفاق جزءاً من النهار فصومه صحيح هذه أحوال المغمى عليه من حيث صحة الصوم وعدم صحته .

لا زلنا مع شروط صحة الصيام، وقد ذكرنا منها الإسلام، فلا يصح الصيام إلا من مسلم، وذكرنا منها انقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس، فلا يصح الصيام من الحائض إذا وُجد الدم في نهار رمضان أو في نهار الصوم ولو وجد لحظة بعد أذان الفجر، أو وجد لحظة قبل أذان المغرب : فلو كانت المرأة حائضا، وفتَّشت نفسها، فوجدت شيئا عند الأذان، ثم أذَّن ولازالت لم تر الطهر، ثم رأت الطهر بعد ذلك، فإن صومها ذلك اليوم لا يصح، ويجب عليها أن تقضيه.

ولو كانت المرأة طاهرة صائمة، ثم قبل أذان المغرب بلحظة خرج منها دم الحيض، فإن صومها يفسد، ولا يصح صومها في ذلك اليوم ؛ وسيأتي بيان هذا إن شاء الله في المفطرات.

وذكرنا منها التمييز، فلا يصح الصيام من الصبي غير المميز، ولذلك لا يُؤمر بالصيام صبي غير مميّز، ولا يؤمر بالصيام صبي مميّز غير مطيق، وإنما يؤمر بالصيام الصبي المميّز المطيق.

وذكرنا خامسها وهو العقل، وقلنا إن ذهاب العقل له أحوال:

الحال الأولى: أن يذهب بالكلية، أن يزول العقل بالكلية وهذا هو الجنون، وفي هذه الحال إذا أطبق الجنون على النهار كله؛ فإن الصوم لا يصح لزوال العقل وفساد القصد ؛ إنسان قبل الفجر جُنَّ أو أصابه الخرف، واستمر هذا طوال النهار فإنّ صومه فاسد لو صام، ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم لأنه غير مكلف،أصلا، به لأن مادام عقله قد ذهب فيه، أما لو نوى من الليل ثم جُنّ ثم أفاق جزءا من النهار، وهذا يُتصور أكثر في كبير السن الذي يأتي عقله ويذهب، لو أنه كان في الليل مدركا ونوى أن يصوم لكنه قبل الفجر ذهب عقله، أصبح ما يدرك وبقي إلى أذان العصر وهو لا يدرك لما جاء العصر أدرك، عاد له عقله، فهذا عند جمهور العلماء ومنهم المذاهب الأربعة في الجملة يصح صومه، مادام نوى من الليل وعقل جزء من النهار.

والحالة الثانية : أن يُغطى العقل تغطية شديدة بحيث يكاد أن يذهب فهذا إن لم يكن بفعل محرّم كالإغماء الذي يصيب الإنسان، الغيبوبة فهذا له أحوال ثلاثة :

الحال الأولى : أن يغمى عليه الليل كله من أول الليل إلى آخره فهذا لا يصح صومه ذلك اليوم سواء أفاق في النهار أو لم يفق وقد نقل الإجماع على هذا جمع من العلماء منهم ابن قدامة ومنهم ابن رشد وسبب هذا أنه لم ينو بالكلية فلم ينو من الليل فلا صيام له.

والحالة الثانية : أن ينوي من الليل ويغمى عليه طوال النهار فهذا لا يصح صومه عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا : لأن الصيام الشرعي شرطه وفرضه أمران: النية من الليل والإمساك المقصود عن المفطرات في النهار، فهذا وإن وجدت منه النية إلا أنه لا يصدق عليه قول الله عزّ وجلّ في الحديث القدسي : (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) لأنه لم يمسك إمساكا مقصودا والحديث في الصحيحين .

والحالة الثالثة : أن ينوي من الليل ويغمى عليه بعض النهار ويفيق بعض النهار فهذا يصح صومه عند الجمهور بما فيهم المذاهب الأربعة من حيث الجملة لأنّ الفرضين قد وُجدا فيه فقد نوى من الليل وحصل منه الإمساك المقصود في النهار فتحقق الفرض الشرعي فصومه صحيح .

والحالة الثالثة : أعني بالنسبة لذهاب العقل، أن يُغطَى العقل تغطية شديدة حتى يكاد أن يذهب بفعل محرم من الإنسان وهو السكر فهذا إن كان قد نوى من الليل واستمر سكره إلى الليل، فسكر طوال النهار، يعني شرب الخمر قبل الفجر وبقي سكران إلى ما بعد المغرب فهذا صومه باطل عند جمهور أهل العلم لأنه لم يحصل منه الإمساك المقصود، أما إن نوى من الليل وسكر بعض النهار، شرب الخمر قبل الفجر وبقي سكران بعض النهار ثم أفاق بعض النهار فإن صومه صحيح عند الجمهور لوجود الفرضين وهو النية من الليل والإمساك المقصود في النهار أما إذا سكر الليل كله ولم لم ينو من الليل فإنّ صومه لا يصح، أفاق في النهار أو لم يفق .

والحال الرابعة : أن يُغطى العقل تغطية خفيفة بحيث يتنبه إذا نُبه وهذا هو النوم ؛ والنوم يصح معه الصوم باتفاق العلماء سواء نام النهار كله، إن سُلّم بوجود هذا، أو نام بعض النهار وقام بعض النهار لأنّ النوم لا يذهب العقل ولا يغطيه تعطية شديدة فهو أقرب إلى العقل التام.

هذه الأحوال مع مسألة العقل في صحة الصوم، ثم نكمل ما ذكره المصنف رحمه الله عزّ وجلّ وهو الشرط السادس

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

النية من الليل لكل يوم واجب

النية هي عقد القلب على العمل جزما تقربا إلى الله ؛ فهي نيتان، نية المعمول له بأن يكون القصد من العمل إرضاء الله عزوجل بأن يكون القصد من العمل وجه الله سبحانه وتعالى، والنوع الثاني؛ نية العمل بحيث يعين المسلم العمل بقلبه، ولا بد في الصوم الواجب سواء كان في رمضان أو قضاء أو النذر من وجود النية في الليل، بأن ينوي في الليل الصيام لله سواء وجدت النية في أول الليل بعد المغرب أو في وسط الليل أو في آخر الليل قبيل الفجر، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) رواه النسائي بهذا اللفظ وصححه الألباني، وفي رواية: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) رواه بن ماجة وصححه الألباني، وفي رواية: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني، فهذا الحديث

بألفاظه يدل أنه من لم ينو الصيام من الليل لا صيام له شرعا، لا يصح صومه، ثم تأتي المسألة التي أشار إليها المصنف بقوله : (كل يوم) وهي هل تجب النية لكل يوم، أم تكفي النية العامة في أول الشهر؟

اتفق العلماء على أن الأكمل أن ينوي في كل ليلة لكل يوم، في كل ليلة ينوي أن يصوم غدا هذا أكمل وأفضل، ثم اختلفوا هل تبييت النية في كل يوم شرط في صحة ذلك اليوم أو لا؟

فذهب جمع من العلماء ومنهم الحنابلة كما سمعتم إلى أنه يجب أن يبيت النية لكل يوم لعموم الأحاديث، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يكفي أن ينوي في أول الشهر ثم لا ينوي قطعها، وهذا الراجح لأن النية موجودة حكما، وهذا يسمى عند أهل العلم باستصحاب النية، فإن لم يقطعها فإنها موجودة في كل ليلة، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي في كل ليلة أو يأمر بهذا، لكن لا شك أن الكمال هو التبييت لعموم الأحاديث في كل ليلة، أما إذا قطعها كأن سافر فأفطر فإنه يجب عليه أن يبيت في تلك الليلة التي يريد أن يصوم نهارها أو النهار الذي يليها، ولو حاضت المرأة ثم طهرت فإنه يجب عليها أن تبيت الصيام في تلك الليلة التي ستصوم في النهار الذي يليها هذا الراجح .

وبقي مفهوم المخالفة؛ وهو صوم النفل لأنه قال : صوم واجب، فمفهوم المخالفة صوم النفل، وهذا قد اختلف فيه العلماء والذي عليه الجمهور وهو الراجح إن شاء الله أنه تكفي فيه النية ولو في النهار، بشرط ألا يسبقها مفطر في النهار، تكفي فيه النية ولو نوى بعد الفجر يصح الصوم، ولو نوى ضحى لكن بشرط ألا يكون قد أكل مثلا بعد الفجر قبل النية، أو شرب بعد الفجر قبل النية، أو جامع بعد الفجر قبل النية، فإن هذا لا يصح منه أن ينوي بعد ذلك الصوم، لكن لم يفعل مفطرا لما جاء وقت الضحى قال لماذا لا أصوم اليوم؟ نويت أن أصوم، يصح صومه، (تقول أمنا عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة يعني هل عندكم شيء ؟ يعني: هل عندكم شيء آكله؟ قالت، فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال : فإني صائم) رواه مسلم في الصحيح؛ فهنا النبي صلى الله عليه وسلم سأل هل هناك شيء آكله؟ وظاهر هذا أنه مفطر، يعني لم ينو الصيام أعني لأنه لو كان نوى الصيام ما طلب أن يأكل لأنه يتم الخير الذي نواه، لماذا أقول هذا الكلام يا إخوة؟ لأن بعض العلماء الذين خالفوا قالوا : قد يكون صائما ورأى إن كان هناك أكل سيفطر وإن لم يكن في أكل يتم صيامه، نقول : هذا ما يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل صالحا أكمله وأثبته، فهو لم ينو الصوم صلى الله عليه وسلم لكن لما قالت له عائشة رضي الله

عنها : (ما عندنا شيء) قال : (فإني صائم) ويدل لهذا من وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ف)، والفاء تدل على الترتيب، ما قال إني صائم لو كان ناويا الصوم أصلا لقال : إني صائم لكن قال : فإني صائم، والفاء تدل على الترتيب، فتقدير الكلام : ما دام أنه ليس عندكم شيء إني صائم، فدل ذلك على صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء في صحة النفل بنية ولو من النهار .

قال رحمه الله تعالى :

فمن خطربقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى

هذه مسألة مهمة، النية محلها القلب، فمن خطر بقلبه ولو لحظة في أثناء الليل أنه صائم غدا فقد حصلت النية

وهذا يقطع باب الوساوس لأن بعض الناس يأتي ابليس يلعب به، أذن الفجر بعد ما يأذن (ها أنا نويت الظاهر إني ما نويت)، لا حاجة لهذا ما دام خطرت النية في قلبه ولو لحظة في الليل أنه صائم غدا صح صومه .

لاحظوا أننا نتكلم على مذهب القائلين بوجوب التبييت عينا في كل ليلة لكل يوم ؛ يقول لو خطر في قلبه لحظة في الليل أنه صائم غدا حصلت النية، وصح صومه

والنية محلها القلب بإجماع العلماء، فمن عقد قلبه على العمل ولو لحظة حصل المقصود بشرط أن لا يقطع هذه النية .

قال رحمه الله تعالى :

وكذا الأكل بنية الصوم

نعم أي أنه إذا فعل في الليل فعلا يدل على أنه سيصوم غدا فإن هذا دليل على النية، فالنية موجودة

مثل : أن يأكل في وقت لا يأكل فيه في العادة، يستيقظ قبل الفجر ويأكل لماذا أكل بهذا الوقت ؟ يتسحر ليصوم هذه النية خلص النية موجودة

قام قبل الفجر بدقيقتين وذهب وشرب ماء؛ لماذا ؟ لأنه سيصوم هذا دليل على النية

بمعنى إذا وُجدت النية ولو لحظة في الليل أو وُجد ما يدل عليها فإن الصوم صحيح، وقد أجمع صاحبها النية من الليل

وهذا يدلك على يُسر الشريعة، والنية أمرها سهل، ولا تحتاج إلى وسوسة ؛ الصعب على العاقل أن يفعل بلا نية، أما النية فهذا الأصل في العقلاء، ولذلك دائما أن أقرر وأكرر أن الأصل في النية أنها موجودة، فما لم نعلم خلاف ذلك فالنية موجودة والصوم صحيح .

قال رحمه الله تعالى :

ولا يضر أن أتى بعد النية بمناف للصوم

نعم لو نوى من الليل، نوى بعد المغرب أن يصوم غدا ثم أكل بعد العشاء، هذا الأكل يُنافي الصوم لكن في النهار، فإذا وقع فعل المفطر في الليل بعد النية فإنه لا يضر النية ؛ رجل نوى أن يصوم وجامع امرأته في الليل قبل الفجر نيته صحيحة، وصومه صحيح، لوجود النية

وإنما يضر النية أن يأتي بما ينافيها لا بما ينافي الصوم، ما الذي ينافيها ؟ أن يقطعها ؛ إنسان نوى الصوم بعد المغرب، ثم بعدما صلى التراويح قال : أنا سأسافر إلى مكة فلن أصوم قطع نية الصوم، هنا النية السابقة انتهت، إذا أراد أن يصوم يجب أن ينوي

عرفتم الفرق بين أن يأتي بعد النية بما ينافي الصوم، وبين أن يأتي بعد النية بما يُنافي النية ؟

إن جاء بعد النية بما ينافيها وهو قطعها فإن هذا يضر النية ولابد من نية جديدة ؛ وإن جاء بعد النية بما ينافي الصوم فإن نيته صحيحة، وصومه صحيح، ونقصد بما ينافي الصوم في الليل قبل طلوع الفجر

قال رحمه الله تعالى :

أو قال :إن شاء الله غير متردد

نعم إن قال : إن شاء الله أصوم غدا، أو قال له واحد : هل ستصوم غدا ؟، قال : إن شاء الله

فهذه الجملة يقولها المؤمن تبركا، ولأنه لا يدري هل يعيش حتى يصوم أو يموت في الليل، أو لأنه لا يدري هل يصوم صوما تاما أو ينقص من صومه، فهذه لا تضر النية إنما يضر النية لو قال : إن شاء الله ترددا، يعني هل أصوم أو لا أصوم متردد في نفسه، وهذا ما يكاد يقع من مسلم

إذن إذا قلت وقد سئلت : هل تصوم غدا ؟ إن شاء الله فهذا لا يضر نيتك، لأن الأصل أن المؤمن إنما يقول ذلك على سبيل التبرك، أو أنه لا يدري هل يعيش حتى يأتي النهار، أو أنه لا يدري هل يأتي بصوم كامل، أو ينقص من الصوم .

قال رحمه الله تعالى :

وكذا لوقال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فمفطر

انتبهوا يا إخوة، ليلة الثلاثين من ماذا ؟

من رمضان، يعني يحتمل أنها من رمضان، ويُحتمل أنها العيد فإن كانت من رمضان وجب صومها وإن كانت العيد حرم صومها ؛ جلس ينتظر بعد العشاء ما جاء خبر والرجل ينام مبكرا ما يسهر نام فقال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإن كان العيد فأنا مفطر لأنه يجب عليه أن يفطر فبان من رمضان لما استيقظ وصلى الفجر قال : جاء العيد ؟ قالوا : لا اليوم رمضان فإن صومه صحيح لماذا؟ لأن الأصل بقاء رمضان وإنما حصل الشك في العيد ؛ الأصل بقاء رمضان وإكمال شهر رمضان ثلاثين يوما وإنما الشك هل دخل العيد أو لم يدخل فالأصل الصوم فالنية صحيحة ولا يضر ذلك صيامه .

قال رحمه الله تعالى :

ويضر إن قاله في أوله

نعم يضره إن قال في أول رمضان ليلة الثلاثين من شعبان : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإن كان من شعبان فأنا مفطر؛ فبان من رمضان هذا الرجل انتظر خبر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ما جاء الخبر أراد أن ينام فقال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإن كان من شعبان فأنا مفطر ؛ فبان من رمضان وعلم بذلك بعد الفجر فإن صومه لا يصح لأن النية لم توجد منه في الليل لأن النية لابد فيها من الجزم وهذا لم يجزم والأصل بقاء شعبان والشك في رمضان فهو شاكٌ غير جازم بنيته فلا يصح هذا منه وهذا الذي عليه الجمهور وهو الصواب أنه إذا قال ليلة الثلاثين من شعبان : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإن كان غدا من شعبان فأنا مفطر؛ فبان أنه من رمضان وعلم بهذا بعد الفجر فإن صومه ذلك اليوم لا يجزيه ويجب عليه أن يقضيه أدركتم يا إخوة الفرق بين المسألتين ؟ لأن بعض طلاب العلم تشكل عليه يقول ؟ كيف يقولون هنا لا يضر وهنا يضر؟، الفرق في مسألة الأصل في آخر رمضان الأصل بقاء رمضان في آخر شعبان الأصل بقاء شعبان .

قال رحمه الله تعالى :

وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

هنا المصنف يبين فرض الصيام والفرض هنا المقصود به الركن ففرضه الإمساك عن المفطرات المعلومة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فمن نوى من الليل فأتى بالشرط وأمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فقد أتى بالصوم الشرعي المفروض ، أتى بفرضه ، أتى بركنه الذي لا يكون صيامًا إلا به .

ونبسط هذا غدا إن شاء الله عز وجل مع سننه .

قد فرغنا من بيان شروط وجوب الصوم وبيان شروط صحة الصوم واليوم ننتقل إلى تفصيل صفة الصوم .

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

هنا يتكلم المصنف عن ركن الصيام الذي لا يقوم الصيام إلا به بإجماع العلماء؛ ألا وهو الإمساك عن المفطرات في زمن الصيام؛ والمفطرات هي التي دلت الأدلة على أنها تُفَطِّر الصائم؛ وسيأتي بيانها إن شاء الله تفصيلا.

قال: **من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس**

هذا بيان لزمن الصيام الذي لابد أن يقع فيه ركن الصيام وهو الإمساك عن المفطرات، وذلك من طلوع الفجر الثاني إبتداء إلى غروب الشمس انتهاء؛ لقول الله عز وجل : {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[البقرة:١٨٧] ، فهذا بيان وقت الصيام من تَبَيُّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؛ أي لطلوع الفجر الصادق وهذا ابتداء وقت الصوم.

وقد جاء في الصحيحين عن سهل رضي الله عنه أنه قال: أُنزلت: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}، ولم يُنزَل{مِنَ الْفَجْرِ}، يعني: توقفت الآية عند: {من الخيط الأسود}، ولم يُنزل الله قوله: {مِنَ الْفَجْرِ}؛ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم رجله، وفي رواية : (ربط أحدهم في رجله) وفي رواية: (في رجليه) الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، هذا كان في أول الأمر. بعض الصحابة لما سمعوا الآية ماذا فعلوا؟ جاء بخيط أبيض وربطه في رجله وخيط أسود وربطه في رجله الأخرى، وينظر إليهما ولا يزال يأكل حتى يتبَيّن له رؤية الأبيض من الأسود، فأنزل الله عز وجل بعد: {مِنَ الْفَجْرِ}، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

إذن، تبيُّنُ الخيط الأبيض من الخيط الأسود المقصود به طلوع الفجر الصادق، ولذلك قال الله عز وجل : {مِنَ الْفَجْرِ}، أي لطلوع الفجر، وما نُقِل عن بعض السلف كالأعمش من الأكل بعد طلوع الفجر مردود ومخالف لدلالة الكتاب والسنة ولا يُلتَفَتُ إليه ولا يُحتَجُّ به.

ومما يدل على أنّ المؤمن إذا طلع الفجر الصادق يجب عليه أن يُمسِك مادام أنه يجب عليه الصيام مع دلالة الآية الأحاديثُ الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يغُرَّنَّكم من سَحُوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطيرَ هكذا) رواه مسلم.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال): لأن بلالا كان يؤذن بليل قبل طلوع الفجر. (ولا بياض الأفق المستطل هكذا): المستطيل يعني هكذا بالطول.

(حتى يستطير هكذا): يعني حتى يعترِضَ في الأفق فالبياض الذي يأتي في آخر الليل ويراه الناس نوعان : أحدهما البياض أو الضوء الذي يأتي مثل ذنب الذئب ويكون مستطيلا في السماء وهذا هو الفجر الكاذب وهو من الليل ليس من النهار، وثانيهما : البياض والضوء المعترض وذلك أنك إذا نظرت في الأفق ترى كالخطين ترى خطا أبيض كأنه يرفع خطا أسود ؛ إذا نظرت في الأفق ترى خطا وهو الضوء كأن فوقه خط أسود فكأن الخط الأبيض يدفع الخيط الأسود وهذا هو الفجر الصادق، وهو الذي يلزم معه الإمساك هذا هو الأصل في الإمساك أن ترى الفجر الصادق أن ترى الخيط الأبيض المعترض .الضوء الأبيض المعترض في الأفق ويقوم مقامه إذا وجد ما يدل عليه ولو لم ترى الضوء وهو عند المسلمين أذان المؤذن الثقة أذان المؤذن الثقة يدل على طلوع الفجر فإذا سمع المسلم المؤذن الثقة يؤذن للفجر وجب عليه أن يمسك يدل لذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) متفق عليه واللفظ للبخاري . النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس : قد طلع الفجر فيؤذن عند بزوغ الفجر فدل هذا على أصل شرعي وهو أن المؤمن إذا سمع المؤذن الثقة يؤذن للصلاة الفجر وجب عليه أن يمسك وليس له أن يقول : لا أمسك حتى أرى بعيني ويتبين لي الخيط الأبيض من الخيط الأسود . لأنه قد تبين له حكما فلزمه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واليوم أنعم الله على المسلمين بحاسبات دقيقة تحسب وقت الصلاة ليس بالدقيقة بل بالثانية وهذه الحسابات خضعت لتجربة الشرعية فوجدنا أنها تطابق العلامات الشرعية مطابقة تامة فعلمنا بدلالة التجربة والنظر أن هذه الحسابات صحيحة فيلزمنا أن نعمل بها ولا نتركها وما يخرج به بعض طلاب العلم من أن الوقت متقدم ولازال الفجر ما طلع لا يعتمد عليه حتى لو قاله عالم فإن أمور المسلمين العامة لا يعتمد فيها على قول فرد منهم، وإنما يؤخذ بهذه الأوقات وهبّ أن في المسألة خلافا فإن اختيار ولي الأمر وتعيينه هذه الأوقات يرفع

النزاع ويقطع النزاع وعليه فإنا نقول : إن الوقت المحدد في ديار المسلمين لأذان الفجر هو كأذان المؤذن الثقة إذا جاء الوقت وجب الإمساك لكن الإمساك يجب عند وقت الفجر يعني بعض التقاويم تجد فيها قبل الفجر وقت الإمساك قبل ربع ساعة ولو ساعة هذا لا أصل له المسلم يأكل ويشرب إلى آذان الفجر.

هذا بالنسبة لبداية زمن الصوم أما نهايته فكما قال الله عز وجل : { ثم أتموا الصيام إلى الليل} وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم). متفق عليه

انظر دقة التحديد ثلاثة أمور هي متلازمة توجد معا ولكنها ذكرت حتى لا يعجل المؤمن بل يتأنى حتى يتحقق الغروب إذا أقبل الليل من جهة الشرق فرأيت ظلمة الليل المستبينة جاءت من جهة الشرق وأدبر النهار من جهة الغرب فانحصرت الشمس وغربت عن أفق البلد أفطر الصائم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجل الفطر بعد تحقق الغروب فما كان يعجل قبل الغروب وما كان يؤخر الفطر، جاء في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال:)سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي رواية لمسلم : في سفر في شهر رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا _و عند أبي داوود قال : يا بلال انزل فاجدح لنا_ فقال: يا رسول الله لو أمسيت _لو تأخرت قليلا_ قال: انزل فجدح لنا قال: يا رسول الله إن عليك نهارا قال: انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم ، وهذا كان في عام الفتح).

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل الفطر فور غروب الشمس ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صائمًا أمر رجلا فيصعد على شيء فإذا قال :غابت الشمس ، أفطر صلى الله عليه وسلم . كما عند خزيمة بإسناد صحيح .

بقيت هنا مسألة وهي أننا قلنا إذا طلع الفجر الصادق برؤية الخيط الأبيض من الخيط الأسود أو بأذان المؤذن الثقة ، أو بحلول الوقت المحدد في الدولة وجب الإمساك . فهل يستثنى من ذلك شيء ؟

الجواب : يستثنى من ذلك إذا أذن المؤذن والإناء – إناء الماء – في يد الإنسان . أنا ذهبت الى الثلاجة وأخذت إناء الماء ، لما أردت أن أشرب قال المؤذن : الله أكبر .

هل يجب علي أن أمسك ؟ لا ، رخصة ورحمة من ربنا ، اشرب حتى يفرغ الإناء رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).

قال أبو هريرة رضي الله عنه : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر . رواه أحمد وأبو داود وقال الألباني حسن صحيح .

طيب ؛ هل يلحق بذلك شيء ؟ عرفنا الرخصة إذا أذن المؤذن وإناء الماء على يديك ليس في الأرض على يديك ، فإنك تشرب حتى تفرغ . فهل يلحق بذلك شيء ؟

عند جمهور العلماء يلحق به إذا كان اللقمة في الفم ليست في الإناء في الفم . أنا أخذت اللقمة ووضعتها في فمي ، فلما وضعتها في فمي ، قبل أن ألوكها وأبتلعها ، قال المؤذن : الله أكبر ، هل يجب علي أن أخرجها عنده جمهور أهل العلم ؟

لايجب ؛ يجوز أن أبتلعها قياسا على الماء . ما العلة الجامعة ؟

قالوا : الشروع في الفعل مع تعلق النفس .

لأنه شرع في اللقمة ووضعها في فمه ، مع تعلق النفس بها .

لكن ليس له أن يأخذ لقمة من إناء ، سواء كان الإناء على الأرض ، أو كان الإناء في يده . نعم ، لا يأخذ لقمة من الإناء . لكن اللقمة التي وصلت الفم عند الجمهور يرخص في ابتلاعها ؛ وهذا الراجح إن شاء الله .

بقي مسألة تلحق بهذا ، وهي مسألة من كان يأخذ دواء وأذن المؤذن والدواء على يده ، يشرب دواء لابد منه ، لما أراد أن يشرب دواءه وأخذ الحبة وإذا بالمؤذن يؤذن .

يجوز أن يبتلعها لأنه إذا جاز فيما لا ضرورة فيه بل هو حاجة وهو الماء واللقمة في الفم فلأن يجوز في الدواء وقد رفعه من باب أولى .

لكن الكلام إذا كان قد رفع الدواء؛ أما إذا كان الدواء في العلبة ، في الثلاجة، فهذا لا يدخل في الرخص على تحقيق .

هذا ركن الصيام ثم ينتقل المصنف رحمه الله إلى الحديث عن سنة الصيام .

قال رحمه الله تعالى :

وسننه ستة ؛ تعجيل الفطر .

سنن الصيام ستة في عد المصنف السنة الأولى : تعجيل الفطر وهو المبادرة بالفطر عند أول تحقق الغروب ؛ انتبهوا المبادرة بالفطر عند أول تحقق الغروب ؛ ليس تعجيل الفطر المحمود سبق الغروب وإنما تعجيل الفطر المحمود هو المبادرة بالفطر عند أول تحقق الغروب قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه وقيل لأمنا عائشة رضي الله عنها : (إن رجلين رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أحدهما فيعجل الفطور ويؤخر السحور وأما الآخر فيعجل السحور ويؤخر الفطور فقالت رضي الله عنها وأرضاها : فمن الذي يعجل الفطور ويؤخر السحور ؟ قالوا :عبد الله بن مسعود . سألت عن المحمود فقالت : هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم). والحديث عند مسلم في الصحيح وذكر ابن حجر أن عبد الرزاق روى بإسناد صحيح (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أسرع الناس فطرا وأبطأهم سحورا) فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بسنة تعجيل الفطر والمؤمن إذا عجل الفطر فله في ذلك فوائد عظيمة : منها الأجر؛ يزداد أجرا على أجر الصيام إذا عجل الفطر إذا بادر بالفطر عند أول الغروب يزداد أجرا لأنه فعل سنة ففعل مشروعا والأمر الثاني أن هذا يدل على بقاء الخير في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويحصل به الخير لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أنت إذا كنت تعجل الفِطر لا تزال بخير، ويُرجى أن يحصل لك خير لقول النبي صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) . والأمر الثالث: أن في تعجيل الفطر إبقاءً لسنة النبي صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ ولا تزال الأمة بخير وعافية ما وُجدت فيها سُنة النبي صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ السُنة نور وخير وبركة وقد قال النبي صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني، يعني لا تزال أمتي على سنتي ما عجلت الفطر ولم تؤخر الفطر حتى يحتلك الظلام، وكذلك يحصل للمؤمن من الفوائد بتعجيل الفِطر أنه يخالف اليهود والنصارى ومخالفة اليهود

والنصارى يُؤجر عليها المسلم وقد قال النبي صَلَىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يُؤخرون) رواه أبو داود وابن ماجه وقال الألباني حسن صحيح، وكما قلنا أجمع العلماء أن تعجيل الفطر يكون عند تحقق الغروبِ لا بسبقِ الغروب، فالسنة في هذا وسط بين طرفين:

طرف يعجل بالفطر قبل تحقق الغروب عندما يتوهم أن الشمس غربت ولا يتحقق من غروبها يُفطر وهذا حرام لا يجوز ويبطل به الصوم إذا أفطر قبل الغروب ولو بدقيقة بطل صومه ويدخل فيما جاء أن النبي صَلَىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (رأى في المنام أقوامًا مُعلقين بعراقيبهم تسيل أشداقهم دمًا فقال: من هؤلاء؟ قيل: الذين يُفطرون قبل تحِلة صومهم) رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني. والإفطار قبل تحلة الصوم يكون في اليوم ويكون في الشهر، يكون في اليوم بأن يفطر قبل الغروب فهذا من كبائر الذنوب، ويكون في الشهر بأن يُفطر قبل رؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يومًا، فهذا طرفٌ مذموم.

والطرف الثاني: الذين يُؤخرون الفطر إلى اشتباك النجوم فلا يُفطرون حتى يروا النجوم كما عليه بعض المبتدعة، وهؤلاء لا خير فيهم ولا خير في فعلهم، فالسنة وسط وهي تعجيل الفطر عند تحقق الغروب.

قال رحمه الله :

وتأخير السحور.

تأخير السحور، عندنا السَحور والسُحور، فما السَحور؟ وما السُحور؟

السَحور: هو الذي يؤكل وقت السَحر ومنه الحديث (نِعم سحور المؤمن التمر)

والسُحور: هو الأكل وقت السَحر من أجل الصيام.

والسُحور سُنة مستحبة بإجماع العلماء، نقل ابن المنذر والنووي وابن حجر وغيرهم ممن يهتمون بالإجماع، الإجماع أن السُحور سنة وأنه ليس واجبًا واستدلوا لهذا بأن النبي صَلَىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ كان يواصل وهذا يقتضي أنه كان لا يتسحر كان يواصل اليومين والثلاثة، فلو كان السُحور واجبًا لما واصل، وأيضًا لأن النبي صَلَىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ لما نهى الصحابة عن الوصال قالوا: إنك تواصل. فواصل بهم يومين أو ثلاثة ولو كان السُحور واجبًا لما واصل بهم صَلَىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ .

وآخر وقت السُحور هو أذان الفجر كما تقدم فلا يجوز التسحر بعد آذان الفجر، والأفضل والأحسن أن يؤخر الإنسان سُحوره إلى قبيل الفجر وهذا سنة ويؤجر عليه الإنسان، وقد حدّث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم تسحروا مع النبي صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ ثم قاموا إلى الصلاة، قال أنس: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين آية أو ستين آية. متفق عليه

وهذا دليل على أن النبي صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ كان يتسحر قبيل الأذان لأنه كان بين سحوره وقيامه إلى الصلاة مقدار خمسين آية. والمقصود بالقيام إلى الصلاة هنا ليس القيام إلى صلاة الفجر وإنما المقصود قيام النبي صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ ليُصلي ؛ ما هو؟ أي صلاة؟ السُنة؛ لأن النبي صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم كان يحافظ على سنةِ الفجر وهذا يدل دلالة بيّنة على أن المقصود بقيامهم للصلاة القيام من أجل السُنة، فدل ذلك على أن تأخير السحور سنة فيؤخر إلى قُرب طلوع الفجر ويظهر والله أعلم أن هذا هو وقت صلاة الملائكة على المتسحرين ودعاء الملائكة للمتسحرين، فيُستحب لك أيها المؤمن أن تؤخِّر السحور ولو أن تؤخِّر شرب الماء، ولو أن تشرب شربة ماء قبل الأذان، أو تؤخِّر تمرات تأكلها قبل الأذان، وتشرب ماءً، فذلك أدعى لحصول البركة، وأدعى لتحصيل استغفار الملائكة وصلاتهم على المتسحرين .

قال رحمه الله :

والزيادة في أعمال الخير

يعني يُسنُّ للمؤمن، أن يزداد اجتهادًا في الأعمال الصالحة، في رمضان أكثر من اجتهاده في غير رمضان، وهذا يشمل جميع الأعمال، أعمال الخير، يدخل في ذلك صلة الرحم، والصدقة، والعمرة، وقراءة القرآن، كلها تدخل في هذا، واستدل بعضُ أهل العلم على هذا بأحاديث ضعيفة، ورد فيها مضاعفة الأجور للأعمال الصالحة في رمضان، لكنها كلها ضعيفة ما تقوم بها حجة، لكن هناك أدلة تدل على ذلك صحيحة، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس، كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس على الإطلاق، في أيامه كلها صلى الله عليه وسلم (وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلةٍ من رمضان فيُدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) متفقٌ عليه، إذن كان النبي صلى الله

عليه وسلم يجتهد في الصدقة في رمضان، أكثر من اجتهاده بالصدقة في غير رمضان، فدلَّ هذا على هذا الأصل، وهو زيادة الاجتهاد في الخير في رمضان.

أيضًا يدلُّ لذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (عمرةٌ في رمضان تعدِلُ حجَّة)، وفي رواية: (حجةً معي)، والحديث في الصحيحين، وفي هذا حث على الاجتهاد في العمرة في رمضان فدلَّ هذا على هذا الأصل، أيضًا يدل عليه عموم ما جاء في الحديث: (وينادي منادٍ : يا باغي الخير أقبِل) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصحَّحه الألباني، ووجه الدلالة: العموم في الخير، فإن (أل) هنا للجنس، تدل على عموم الخير، فيا باغي الخير –كل خير– أقبِل في رمضان، زِد في برك لوالديك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في صلتك لرحمك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في تبسُّمك في وجه إخوتك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في إكرام جيرانك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في صدقاتك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في دعائك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في ذكرك لله فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في قراءتك القرآن فإنك في زمانٍ فاضل، إلى غير ذلك من أنواع الخيرات.

قال رحمه الله :

وقوله جهرًا إذا شُتم: إني صائم

نعم، يعني يُسنُّ للصائم إذا استفزه أحد، أو قاتله، أو شاتمه، أو سبَّه، أن يقول: (إني صائمٌ، إني صائم)، مرتين يقولها، بصوتٍ مسموع، على الراجح من أقوال أهل العلم، يقولها المرة الأولى مخاطبًا نفسه، جاء سفيه سبَّك في زحام، في مكان ولا كذا سبَّك، النفس في العادة تدعو إلى الانتقام، فتقول لنفسِك: إني صائم، يعني لا يليق بالصائم الفُحش، إني صائم، وتقول مرة ثانية: إني صائم، رجاء أن يسمعك الثاني فينزجر عن هذا الخلق السيء، وهذا يا أخوة يقوله الإنسان وهو في بيته، وهو صائم، قد تستفز المرأة زوجها، فيقول: (إني صائم، إني صائم)، يُذكِّر نفسه أولًا، ثم يذكرها، وقد جاء في الحديث: (إذا كان يوم صيام أحدكم، فلا يرفث، ولا يسخط، فإن شاتمه أحدٌ أو قاتله، فليقُل: إني صائمٌ، إني صائم)، والحديث في الصحيحين، نعم ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقول ذلك في نفسه، وبعض أهل العلم فرَّق بين صوم الفرض، وصوم النفل،

فقال : في صوم الفرض يقولها بصوتٍ مسموع، لأنه ما يُخشى الرياء، الكل صائم، وفي النفل يقولها في نفسه، حتى لا يقع في الرياء، لكن ظاهر السنة أنه يقولها مطلقًا مادام صائمًا، وقاتله أحد أو شاتمه أحد، يقولها بصوتٍ مسموع :(إني صائم، إني صائم).

قال رحمه الله :

وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم.

عند الحنابلة: يُسن للصائم عند فطره: أن يقول: (بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم) واستدلوا على ذلك بأحاديث، منها ما رواه أبو داود عن معاذ بن زُهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) والحديث ظاهر الضعف، وقد ضعفه الألباني.

ورُوي عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، تقبل مني إنك أنت السميع العليم) رواه الطبراني، وإسناده ضعيف.

ورُوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: (اللهم لك صُمنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منّا إنك أنت السميع العليم) رواه الدار قطني وضعفه الألباني ؛ فجميع الأحاديث التي ورد فيها هذا الدعاء المذكور ضعيفة، ولا يحتج بها؛ لأن هذا إنشاء عبادة في زمن مخصوص، فلا يثبت بحديث ضعيف؛ ولذلك نقول: هذا ليس من السنة، لكن لو أن الإنسان دعا أحيانًا به من باب الدعاء، دعاء الصائم عند فطره فلا حرج، يعني لو أنه مرة عندما أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، اللهم تقبل مني، ما فيه بأس هذا دعا، لكن لا يعتقد أنه سنة ولا يلتزمه دائمًا يكون داخلاً في عموم الدعاء.

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود والنسائي، وحسنه الألباني

فهذا ثابت لكن إذا أفطر، فإذا أفطر وشرب وابتلت العروق وذهب الظمأ، قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، وهذا دعاء بصيغة الخبر.

ذهب الظمأ: خبر، لما شرب الصائم ذهب ظمؤه، وابتلت العروق فما ضرني الصيام شيء الحمد لله، صمت وحصل لي الأجر، وها أنا قد أفطرت، فذهب الظمأ، وابتلت العروق، لكن الشأن: وثبت الأجر إن شاء الله.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن شاء الله) هنا مع أنه في الدعاء تعزم المسألة ولا يقال : (إن شاء الله) لأن هذا جاء بصيغة الخبر (وثبت الأجر إن شاء الله) وإن كان مقصوده الدعاء .

إذًا هل يسن للمسلم أن يقول عند الفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت تقبل مني إنك أنت السميع العليم؟

الجواب: لا يسن، ليس من السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

سؤال آخر: هل يجوز للمسلم عند فطره أن يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، تقبل مني إنك أنت السميع العليم؟

نقول: يجوز إذا كان ذلك من دعائه، ولم يعتقد أنه سنة، ولم يلتزمه دائمًا.

هل يسن للمسلم الصائم عند فطره أن يقول: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله؟

نعم يسن.

متى يقول ذلك؟

إذا أفطر وشرب فذهب ظمؤه وابتلت عروقه.

قال رحمه الله تعالى :

وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء.

من السنن للصائم أن يبدأ فطره برطب، فإن لم يجد رطبًا لأنه ليس وقته مثلاً، أو لم يجده عنده، فبتمر، فإن لم يجد تمرًا فبماء.

يقول أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم : (يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فبتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه الترمذي وأبو داود وصححه الألباني . فدل هذا على هذه السنة، ولا شك يا إخوة أن تناول التمر عند أول الفطر مناسب، فالتمر فيه بركة، فالإنسان إذا بدأ فطره بالتمر فعل السنة وحصَّل البركة فما دام يجد التمر إن وجد الرطب الناضج بدأ به وإلا فبالتمر، فإن لم يجد فإنه يفطر بالماء.

وقد جاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء) والحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، لكن ضعفه الألباني، ويكفي حديث أنس رضي الله عنه في الدلالة على السنية، فيسن للمسلم أن يفعل هذا، وبهذا يزداد أجره عند الله.

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

فصل : يحرم على من لا عذر له الفطر في رمضان

المفطر في نهار رمضان:

- إما أن يفطر بغير عذر.

- وإما أن يفطر بعذر.

فبدأ المصنف رحمه الله بالذي يفطر بغير عذر، فقال: (يحرم على من لا عذر له الفطر في رمضان).

وقد أجمع العلماء بل أجمعت الأمة قاطبة على أنه يحرم على المكلف أن يفطر في نهار رمضان من غير عذر، وأن فطره عمدا من غير عذر في نهار رمضان كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه يترك فريضة عظمى من فرائض الله - عز وجل-، بل هي ركن من أركان الإسلام، فهو غير معظم لحرمات الله، وغير معظم لشعائر الله.

وقد دلت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع القطعي على وجوب صوم المكلف لرمضان، فإذا أفطر فقد ترك هذا الواجب، إذا أفطر من غير عذر فقد ترك هذا الواجب، فيكون فاعلا لمحرم.

ويدل لعظم هذا الذنب وشناعته أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا في المنام، ورأى فيها رجالا معلقين بعراقيبهم، تسيل أشداقهم دما، أي أنهم معلقون في النار والعياذ بالله بالمقلوب، فأرجلهم إلى أعلى، ورؤوسهم إلى أسفل، وتخرج الدماء من أفواههم، فقال صلى الله عليه وسلم : (من هؤلاء؟ فقال له الملك: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم) رواه النسائي في الكبرى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني.

فإذا كان هذا فيمن أفطر قبل تحلة صومه؛ كان صائما، لكنه أفطره قبل أن يحل له الفطر، فكيف بمن لم يصم أصلا؟ لا شك أنه أعظم جرما وأعظم ذنبا، وأنه أولى بهذا الوعيد وزيادة.

طيب ؛ يأتي السؤال: من أفطر متعمدا ما الذي يجب عليه؟

الذي أفطر متعمدا من غير عذر تجب عليه ثلاثة أمور لابد منها :

الأمر الأول: التوبة الصادقة؛ لأن هذه كبيرة من كبائر الذنوب لا تمحى إلا بتوبة، ولا يذهب أثرها في العاجل والآجل إلا بتوبة، فلابد أن يتوب توبة صادقة حتى يمحو الماضي.

والأمر الثاني: أن يمسك بقية اليوم، فلو فرضنا أنه شرب متعمدا من غير عذر عند طلوع الشمس، فإن هذا لا يعني أنه يستمر في الأكل والشرب إلى الغروب لأنه قد أفطر؛ لا، يجب عليه أن يمسك بقية اليوم لأن فطره

معصية، ولا يجوز أن يستمر في المعصية، ولا يُخَفَّف عنه بالمعصية بأن يقال: ما دمت أفطرت في أول اليوم فأفطر في آخره ولأن حرمة اليوم في حقه باقية؛ لأنه لم يفطر بإذن، فيجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

والأمر الثالث : يجب عليه القضاء، يجب عليه أن يقضي عند جمهور العلماء لأن هذا هو الأصل، أنّ من أفطر يقضي، وإذا كان المعذور يقضي، فمن باب أولى أن يقضي المتعمد ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن استقاء عمدا فليقض)، (من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه، ومن استقاء عمدا فليقضي) رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داوود بلفظ قريب من هذا اللفظ، وصححه ابن حبان، والشيخ أحمد شاكر والشيخ الأرناؤوط والشيخ الألباني، والتحقيق أنه صحيح، ووجه الدلالة منه ظاهر، فإن من استقاء قد أفطر عمدا، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ومن استقاء عمدا) ومع ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم-بأن يقض.

وذهب بعض العلماء إلى أن المفطر عمدا في نهار رمضان لا يجب عليه القضاء؛ لأن القضاء لا يفيده، فلو صام أياما كثيرة ما أجزأته، قالوا: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجز عنه صيام الدهر وإن صامه أو لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي . ووجه الدلالة من الحديث عندهم قالوا: ما دام أنه لا يقضيه ولو صام الدهر كله، إذن لا يجب عليه القضاء.

وهذا الاستدلال غير مستقيم:

أولا: لأن الحديث ضعيف، وقد ضعفه ابن عبد البر وضعفه الألباني والدارس لإسناده يدرك أنه ضعيف.

وثانيا: لأنه لو صح فهو من باب التغليظ، من باب تغليظ الذنب، أن ذنبه عظيم حتى لو قضى الدهر كله ما يقع موقع اليوم الذي أفطره. وهذا لا يمنع القضاء فالراجح أنه يجب عليه القضاء

إذن باختصار من أفطر متعمدا في نهار رمضان وهو مكلف ولا عذر له واجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يمسك بقية اليوم وأن يقضي ذلك اليوم.

قال رحمه الله :

ويجب الفطر على الحائض والنفساء

يجب الفطر على الحائض والنفساء بإجماع العلماء، يحرم على الحائض أن تصوم حال حيضها، ويحرم على النفساء أن تصوم حال نفاسها، هذا محل إجماع بين أهل العلم وتقدم الكلام عن هذا ويجب عليها القضاء إذا أتمت صيام شهرها من أيام أخر.

قال رحمه الله تعالى :

وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة

هذَا من محاسن الإسلام أنه جاء المسلمين بالمصالح الدينية والدنيوية، وإذا تعارضت المصالح يقدم أعلاها، وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم أعلاها، لاشك أن الصيام في نهار رمضان مصلحة عظيمة لأنه عبادة عظيمة، وأن إنقاذ حياة المعصوم لاحظوا قال : والمعصوم ما قال والمسلم، المعصوم هذا يشمل المسلم والكافر المؤمن، معصوم الدم يعني هذا يخرج فقط الكافر المحارب لنا، أما الكافر غير المحارب فإنه يدخل في المعصوم، فَلَو أن مسلما رأى مسلما في النهر أو في البحر يكاد أن يغرق، أو رأى يهوديا في البحر أو في النهر يكاد أن يغرق، يهوديا في ديار المسلمين، أو رأى نصرانيا في ديار المسلمين يكاد أن يغرق فإنقاذ حياته مصلحة عظمى، فتعارضت عندنا مصلحتان : مصلحة الصيام ومصلحة إنقاذ الغريق إذا كان لا يستطيع أن ينقذه إلا بالفطر، رأى المعصوم في الماء يظهر ويختفي يكاد يموت قلنا له : أنت تعرف السباحة اذهب وأنقذه، قال : أنا ضعيف من الصيام لا أستطيع لو سبحت قليلا سأغرق، نقول له : أفطر، يقول : هذا رمضان، نقول : يجب أن تفطر الآن أصبح الصيام حراما عليك، يجب لتفطر لتنقذ المعصوم لأن صوم اليوم إذا فات يقضى أما الروح إذا ذهبت كيف تقضى، فيجب هنا أن يفطر، أما إذا كان يستطيع أن ينقذه لكن يضعف ولا يستطيع أن ينقذه وهو صائم ولكن يصيبه الضعف هنا يستحب له أن يفطر، أما إذا كان لا يحتاج إلى الفطر لينقذ الغريق فلا يجوز له أن يفطر لأنه هنا يستطيع أن يأتي بالمصلحتين الواجبتين، يستطيع أن يأتي بالصوم وإنقاذ النفس المعصومة.

قال رحمه الله تعالى :

ويسن لمسافر يباح له القصر

هنا ذكر المصنف مسألة ذات شأن عظيم وهي حكم صوم المسافر، والمسافر له أن يفطر حال السفر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وهذا أمر معلوم، لكن يشترط لفطره شروط :

الشرط الأول : أن يكون مسافرا شرعا .

الشرط الثاني : أن لا يكون سفره سفر معصية .

والشرط الثالث : أن لا يتحايل بالسفر على الفطر.

الشرط الأول : أن يكون مسافر سفرا شرعيا وذلك بأن يخرج عن بلده بقصد مسافة معلومة والتحقيق في المسألة أنه إن خرج مسافة ثمانين كيلومتر فما فوق فهو مسافر، مادام أنه سيخرج عن بلده مسافة ثمانين كيلو فما فوق فهو مسافر، والمقصود أنه مادام يقصد خروج هذه المسافة فبمجرد أن يخرج من عمران قريته فهو مسافر ما يحتاج أن يصل إلى ثمانين كيلو نقول إنه مسافر، المقصود أنه يقصد الخروج ثمانين كيلو فأكثر يكون مسافرا، أما إذا كان خروجه أقل من ذلك فإنه يرجع فيه إلى عرف البلد الذي هو فيه، فإن كان الناس في بلده يعدّون هذا سفرا ويتهيؤون له تهيأ السفر فإنه يعد سفرا، وإن كان الناس في بلده لا يعتبرونه سفرا فإنه لا يكون سفرا يعني سيخرج سبعين كيلو، ستين كيلو نقول : ارجع إلى عرف بلدك، هل يعتبرون هذا سفرا؟ فإن كانوا يعتبرونه سفرا فهو سفر يترخص به، وإن كانوا لا يعتبرونه سفرا فليس بسفر، وبحكم يعني سفرنا والتقائنا بالناس أرى أن الغالب على المسلمين اليوم أنه لا يعد سفرا، الغالب على المسلمين في البلدان أن الخروج خمسين كيلو، أربعين كيلو لايعد سفرا لكن لا أجزم بهذا في كل بلد، المرجع في ذلك إلى عرف البلد.

وأما الشرط الثاني : أن لا يكون سفره سفر معصية، أن لا يسافر سفرا يكون عاصيا فيه، فإن المسافر لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون سفره سفر معصية

والحالة الثانية: أن يكون سفره سفرا مباحا

والحالة الثالثة: أن يكون سفره سفر طاعة

فإن كان سفره سفر معصية يعني أن سفره حرام مثل والعياذ بالله الذي يسافر ليزني، الذي يسافر ليزني أو ليشرب الخمر أو ليقتل مسلما كالذين يسافرون من أجل الثأر هذا سفره بذاته معصية، والمسافر سفر معصية يحرم عليه أن يفطر عند الجمهور المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، يقولون يحرم عليه أن يفطرلأن الرُّخص لاتُنال بالمعاصي والرحمة لاتُستدنى بالمعصية والفطر رخصة ورحمة فلاينالها بالمعصية ولسدّ الذريعة إلى الحرام لأنا إذا قلنا له مادمت مسافر سفر المعصية فلا يجوز لك أن تترخص فإن هذا سيدعوه إلى ترك الحرام وعدم العصيان في سفره والأمر سهل جداً إذا جاءنا وأخبرنا بحاله ولو بالتليفون قال: أنا جئت مع المعتمرين لأسرق الناس حول الكعبة ؛ فيه ناس تفعل هذا؟ نعم يأتي من بلده ليسرق الناس في المسجد الحرام هل لي أن أفطر؟ نقول: لا ولا كرامة ليس لك أن تفطر يجب أن تصوم قال: أنا مسافر؛ أنت عاصي طيب ماذا أفعل ؟ تُب الآن ؛ الآن تب إلى الله من هذه النية وانو ألاّ تسرق وأترك السرقة فإذا تَبت زالت المعصية وإذا زالت المعصية جاز لك أن تفطر ولذلك قول الجمهور هو المرجح عندي والله أعلم أنه يحرم عليه أن يفطر

والحالة الثانية : أن يكون سفره سفراً مُباحاً ليس بحرام ولاطاعة مثل إنسان يُسافر يبحث عن الجو البارد قال: والله المدينة حر في رمضان فأنا سأذهب إلى أبها للبراد هناك أو سأسافر خارج المملكة أتبرد . هذا مُباح ليس بحرامٍ ولا طاعة والذي عليه جمهور العلماء بل هي أكثر العلماء على الإطلاق أنّ له أن يترخّص وله أن يفطر لعموم الأدلة ولامُخرج له من تلك الأدلة .

والحالة الثالثة : أن يكون سفره سفر طاعة وهذه واضحة جداً بإجماع العلماء يجوز له أن يفطر الذي يريد أن يذهب يأخذ عمرة هل له أن يفطر؟ نعم له أن يفطر .

قال رحمه الله تعالى :

ويُسنّ لمسافرٍ يُباحُ له القصر

الفطر للمسافر الذي اجتمعت فيه الشروط سُنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وللمسافر مع شهر رمضان ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يدخل عليه رمضان وهو مسافر يعني إنسان جاء العمرة من بلده قبل رمضان بيومين فدخل رمضان وهو مسافر وهذا يجوز له أن يفطر بالإجماع .

والحالة الثانية : أن يدخل عليه رمضان وهو مقيم ثم يسافر في أثناء رمضان مثلنا نحن دخل علينا رمضان ونحن في مدينتنا لو سافر أحدنا أثناء رمضان هل له أن يترخص؟ جماهير الأُمّة على أن له أن يترخص بالفطر حتى أن بعض أهل العلم حكى ذلك إجماعاً لكن فيه خلاف يذكر ينسب إلى بعض الصحابة وبعض التابعين أن من شهد الشهر مُقيماً يجب عليه أن يصوم وإن سافر يجب عليه أن يصوم ولكن هذا القول ضعيف تردُّهُ الأدلة الصريحة الصحيحة ولذلك بعض أهل العلم لم يلتفت إليه وحكى الإجماع على المسألة.

الحالة الثالثة : أن يسافر ليلاً يعني يدخل عليه النهار وهو مسافر فإبتداء سفره في الليل وهذا له أن يترخص بالفطرعند جماهير العلماء وحكاه جماعات من الفقهاء إجماعاً ،

الحالة الرابعة: أن يسافر في أثناء نهار رمضان ؛ ماكان مُسافِراً بل كان مُقيماً وبدأ اليومَ صائماً ثم سيسافر الظهر ؛ مثلاً مسلم دخل عليه النهار وصام وهو سيذهب إلى مكة بعد الظهر فسيشرع في السفر وهو صائم فهذا اختلف فيه العلماء وجمهور العلماء على أنه يجوز له الفطر ويجوز له أن يترخص لماذا؟ لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ "الكديد" أفطر وأفطر الناس وهذا الحديث في الصحيحين .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ "كراع الغميم" فصام الناس يعني معه ثم دعى بقدحٍ من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرِبَ فقيل له بعد ذلك : إن أُناساً قد صاموا ولم يفطروا فقال صلى الله عليه وسلم : أُولئك العُصاة، أُولئك العُصاة . رواه مسلم في الصحيح،

فدل ذلك على أنه يجوز لمن ابتدأ اليوم صائماً أن يفطر إذا وُجِد السبب في أثناءه .

أيضاً يدل لذلك ما جاء عن جعفر ابن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينةٍ من الفسطاس هي القاهرة وللعلماء كلام في المراد بالفسطاس هنا من جهة ذكر السفينة في رمضان فلم يجاوز البيوت حتى دعى بالسفرة

فقال: اقترب

قلت: ألست ترى البيوت ؟

قال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأكلا رواه أبو داوود وصححه الألباني

فهنا أبو بصرة رضي الله عنه خرج في أثناء النهارسافر في أثناء النهار في رمضان، ومع ذلك أفطر، ونَسب ذلك إلى سنة رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ؛ فدل ذلك على أنه يجوز له أن يُفطر وإن كان أول النهار صائما .

ثم تأتي المسألة، ما الأفضل للمسافر ؟

طبعا المسافر يا إخوة مُخير إن شاء أفطر، وإن شاء صام، وقد نقل جماعة من الفقهاء الإجماع على ذلك ؛ وقفنا على شيء من الخلاف نُسب إلى بعض السلف وبعض الظاهرية، إلا أن هذا الخلاف لا يُعتد به، لأنه مُخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ؛ فقد روى البخاري أن حمزة ابن عمر الأسلمي رضي الله عنه وأرضاه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر، فقال صلى الله عليه وسلم : «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر » رواه البخاري في الصحيح

فهنا خيره النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد أن يُلزمه بالفطر لكونه مُسافرا

أيضا قال أنس ابن مالك رضي الله عنه : «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم » متفق عليه

وأيضا ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر، وأفطر في السفر، فالمسألة محسومة أن المسافر مُخير؛ لكن ما هو الأفضل له ؟

اختلف العلماء في ذلك، فقال جماعة من العلماء : إن الأفضل له الصيام إلا في مسائل مستثناه

قالوا :والأفضل له الصيام، إلا إذا كان مجاهدا، مسافرا للجهاد، واقترب من العدو، أو شق عليه الصيام مشقة أجهدته، وما عدى ذلك فالأفضل الصيام، وهذا مذهب الحنفية والمالكية

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الأفضل له أن يُفطر، ويُستثنى من ذلك مسائل وهذا مذهب الحنابلة

ونُسب إلى الشافعية التخيير من غير تفضيل، لكن المذكور في كتبهم التفصيل فقالوا : إن أجهده الصوم فالأفضل الفطر، وإن لم يجهده الصوم فالأفضل الصوم، فيرجع قولهم إلى قول الحنفية والمالكية، أن الأفضل الصيام إلا إذا أجهده الصيام

والتحقيق والله أعلم التفصيل: فإن كان الصيام أسهل عليه من القضاء، جاءنا قال : أنا في رمضان حتى لو أنا مسافر أن أصوم في رمضان ومع الناس أسهل علي من أن أقضي بعد هذا، فالأفضل له أن يصوم، لأن المقصود من الرخصة التيسير وما خُير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وهو الآن مُخير بين أن يصوم وأن يفطر، وما الأيسر عليه ؟ الأيسر عليه أن يصوم إذن الأفضل أن يصوم .

وإن كان يشق عليه الصوم في السفر حتى يُجهده، ويُضعفه عن مصالحه، ويُضعفه عن العبادة فالأفضل أن يُفطر وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : «ليس البر أن تصوموا في السفر» رواه مسلم في الصحيح ؛ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا القوم لا يعمل معهم، ولا يفعل شيئا، وقد ظُلل عليه ومتعب، فقال : « ليس البر أن تصوموا في السفر »، يعني إذا كان يشق عليكم مشقة زائدة .

والحالة الثالثة : أن يستوي الأمران، جاءنا قال : يا شيخ ما الأفضل لي أن أفطر أو أصوم أنا مسافر؟ قلنا له : ما الأيسر عليك ؟ قال : كلها سواء الحمد لله إن صمت مع الناس فهو يسير، وإن أفطرت وقضيت فهو يسير فهنا يتعارض النظر، ويشتد الخلاف بين العلماء، فيَتوجه أن يُقال إن الأفضل أن يُفطر، لأن الفطر رخصة والله يُحب أن تُؤتى رخصه

والنبي صلى الله عليه وسلم قال عن الفطر في السفر : « رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم في الصحيح

انتبهوا يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الفطر في السفر «رخصة من الله» هذه الجملة الأولى، «فمن أخذ بها فحسن»، وهذا تزيين للفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «رخصة من الله والله يحب أن تأتى رخصه »

ثم قال : «فمن أخذ بها فحسن »، إذن وصف فعله بماذا بالحُسن، ومن أحب أن يصوم يعني من صام فلا جناح عليه ؛ إذن في باب الفطر قال : فحسن، في باب الصوم قال : فلا جناح عليه، يعني مرفوع عنها الجناح مرفوع عنها الإثم وهذا يدل على أفضلية الفطر،ويتجه ما قاله بعض أهل العلم أن الأفضل له أن يصوم لوجوه :

الوجه الأول : أن فيه إبراء للذمة، فإذا صمت برئت ذمتك، ولا تطالب بشيء

ولأن الظاهر أن أغلب حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم في السفر ؛ ولذلك في عام الفتح لما خرج من المدينة، والمعروف أن بين المدينة وبين مكة في ذاك الزمان تسعة أيام، صام من المدينة حتى اقترب من مكة، يعني ربما صام ثمانية أيام، فلما اقترب من مكة أفطر فالغالب على النبي صلى الله عليه وسلم الصيام في السفر، فيكون أفضل وقالوا أيضا : لأنه يوافق الزمن الفاضل ؛ يا إخوة لو صام وهو مسافر سيصوم في أي شهر؟ في رمضان وهو أفضل وقت للصيام على الإطلاق لكن لو أفطر سيقضي في أي شهر ؟ في غير رمضان، فقالوا : فالأفضل أن يصوم حتى يصوم في الزمن الفاضل والمسألة كما ترون معترك نظر والذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح فيها أن المسلم لا يستمر على حالة واحدة بل يفطر أحياناً ويصوم أحياناً.

سافرت اليوم أفطرت وبقيت يومين في مكة مسافرا تصوم اليومين وإن كان يجوز لك الفطر، سافرت في أول رمضان إلى العمرة فصمت، سافرت في آخر رمضان إلى العمرة تفطر وهكذا، فتحصل الفضيلتين المذكورتين في النظر تفطر تارة وتصوم تارة وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الاول.

خلاصة ذلك ما الأفضل للمسافر في رمضان أن يصوم أو أن يفطر؟

والجواب إن كان الصوم أيسر عليه من القضاء فالصوم أفضل وأقرب إلى السنة، وإن كان القضاء أيسر عليه من الصوم في رمضان فإن الفطر أفضل ويقضي ، وإن استوى الأمران فيصوم حينا إذا سافر ويفطر حينا إذا سافر وهذا هو الأفضل .

وقلنا: إن المفطر في نهار رمضان إما أن يفطر بغير عذر وإما أن يفطر بعذر.

فإن أفطر بغير عذر وهو مكلف بالصيام فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وهو متوعد عليها بدخول النار، عياذا بالله من ذلك، وأنه يلزمه حتى يسقط إثمها ويذهب عظيم أثرها أن يتوب إلى الله عز وجل توبة صادقة وأن يمسك بقية يومه، وأن يقضي ذلك اليوم.

وأما المفطر بعذر فهم على أقسام:

أولهم : الحائض والنفساء، والحائض أو النفساء يجب عليها الفطر وجوبا ويحرم عليها الصوم، ويلزمها القضاء.

والثاني : ممن يفطر بعذر في رمضان: المسافر، وقد عرفنا أن التحقيق أن الفطر للمسافر سنة، وأن الصوم للمسافر سنة فالنبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وفعل هذا في صيام النفل وفي صيام الفرض ،فصام وهو مسافر وأفطر وهو مسافر ،فالصوم في السفر من فعله والفطر في السفر من فعله صلى الله عليه وسلم ،ولكن ما الأفضل للمسافر ؟ الأفضل له الأيسر فالسنة أن يفعل المسافر الأيسر من الصيام أو الفطر لأن النبي ،صلى الله عليه وسلم ،ما خير بين أمرين إلى إختار أيسرهما ما لم يكن إثما،فإن كان الصوم في السفر أيسر عليه من القضاء فالسنة أن يصوم وإن كان القضاء أيسر عليه من في سفره فالسنة أن يفطر .أما إذا استوى الأمران فالأفضل ،والله أعلم ،أن يصوم أحيانا ويفطر أحيانا ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل :

ويقول رحمه الله تعالى : و يسن لمسافر يباح له القصر ولمريض يخاف الضرر

يعني يسن الفطر لمريض يخاف الضرر.والمرض،عذر يسبب الترخيص في الصوم وقد قال الله عز وجل : {فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} لكن المرض ليس كالسفر ففي السفر يرخص للمسافر أن يفطر مادام مسافرا .أما في المرض ففيه تفصيل وله أحوال .

الحالة الأولى :أن يكون المرض خفيفا لا يأثر في حال الإنسان في العادة كألم في الجسد يسيرا أو ألم في الأصبع وألم ضرس أو حمة يسيرة لا تأثر في أفعله ،فهو يذهب إلى وظيفته و إلى السوق و يتحرك ولا يأثر هذا المرض فيه،فهذا المرض لايسبب الترخيص ولا يجوز لصاحبه أن يفطر عند جماهير العلماء و هو الصواب لأن هذا المرض ليس فيه حرج و الرخصة إنما هي من أجل الحرج ولأن الآدمي بطبعه لا يخلو من هذه الأمراض فلا يكاد يمر على الإنسان يوم إلا و يشعر فيه بصداع خفيف أو ألم في الأنف أو ألم في الأصبع أوألم الكتف أو السن أو نحو ذلك فلو كان هذا يجيب الترخيص لما كاد يصوم أحد ،فهذا المرض لا يلتفت إليه فهو كالعدم و المغلب ،الصحة والعافية ،فيجيب على صاحبه أن يصوم .

الحالة الثانية :مريض يغلب على الظن أنه يتضرر إن صام بسبب يعتمد عليه في ذلك كأن قال الطبيب للمريض : عليك خطر من الصيام إن صمت يمكن أن تموت أو أن يتلف عضو من أعضائك كما لو قال الطبيب لمريض القلب عليك خطر من الصيام و إذا صمت نخشى أن تصيبك سكة فتموت أو قال لمريض الكلى : عليك خطر من الصيام و نخشى إن صمت أن تتطور الحالة فتصل إلى درجة الفشل الكلوي فهذا يحرم عليه أن يصوم و يجيب عليه أن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار . فالضرر في ديننا محرم ،يحرم على الإنسان أن يضر بنفسه ويحرم عليه أن يضر بغيره و هذا لو صام فإنه يضر نفسه مع وجود الرخصة فيجب عليه أن يفطر ويحرم عليه الصوم . وبعض كبار السن لمحابته للطاعة يأبى أن يفطر حتى مع قول الأطباء أنه يتضرر و يظن أن هذه رخصة والصواب أن الفطر عزيمة و ليس رخصة و يجب عليه الفطر.

الحالة الثالثة : مريض يخشى الضرر من غير وجود سبب يعتمد عليه لكن المرض موجود و يخشى لو صام أن يزيد المرض أو يشق عليه الصوم مع المرض ، مريض مرضا شديدا عند الناس و يخشى عليه لو صام أن يزداد المرض لكن ليس كالأول لم يخبر الأطباء أنه يتضرر لكن يظن أنه لو صام سيزداد مرضه أو يشق عليه الصوم مع وجود المرض فهذا يسن له أن يفطر و الأفضل له أن يفطر فيستحب له أن يفطر. هذه أحوال المريض مع الصوم والفطر في نهاري رمضان .طبعا الذي يجيب عليه سبق أن تكلمنا عليه ،إذا كان المرض لا يرجى برؤه فعليه الإطعام ،يطعم في كل يوم مسكين و إذا كان المرض يرجى برؤه فإنه ينتظر حتى يشفى ،فإذا شفي يقضي ما عليه.

قال رحمه الله :

ويباح لحاضر سافر أثناء النهار

انتبهوا معي يا إخوة ،سبق أن المصنف قال : إن الفطر يسن للمسافر لكن جاء في هذه المسألة وقال : يباح الفطر . ما معنا يباح؟

يعني يجوز ليس فيه فضيلة طيب هذا مسافر وقد قلت سابقا وهو المذهب إنه يسن الفطر للمسافر قالك هذي حالة مستثناة، وأنا شرحتها قبل وهي : من صام أول النهار وجوبا ثم سافر في أثناء النهار هل له أن يترخص ؟ بحثنا هذه المسألة وقلنا : إن الراجح أن له يترخص هذه المسألة يقول فيها الحنابلة : "الفطر مباح والصوم أفضل" إذا لو سألك سائل : متى يكون الصوم أفضل من الفطر للمسافر عند الحنابلة ؟ من الأجوبة: إذا سافر في أثناء النهار فالصوم أفضل من الفطر، لماذا؟ ما الذي أخرج هذه المسألة؟ قالوا لوجود الخلاف فيها عند السلف والخلف فهذه المسألة فيها خلاف كبير هل يفطر أو لا يفطر؟ اختلف فيها السلف واختلف فيها الخلف، فخروجا من الخلاف الأفضل أن يصوم لأن جمعا من العلماء قالوا يجب عليه أن يصوم قالوا : فمن باب الخروج من الخلاف الأفضل أن يصوم هذا وجه.

والوجه الثاني : قالوا : لأن القاعدة العامة أنه إذا اجتمع الحضر والسفر غلب جانب الحضر.

طيب ما علاقة هذا بمسألتنا ؟

قالوا : هذا اجتمع فيه الحضر لأنو كان في أول النهار حاضرا مقيما والسفر لأنه سافر في آخر النهار فنغلب جانب الحضر وجانب الحضر الصوم أو الفطر؟ الصوم، قالوا : فالأفضل أن يصوم ويجوز أن يفطر من أجل الأدلة التي ذكرناها سابقا في هذه الحالة والراجح أنه كغيره لأن هذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فيه التفصيل الذي ذكرناه في المسافر نعم.

قال رحمه الله تعالى :

ولحامل و مرضعٍ خافتا على أنفسهما

قال الحنابلة : يسن فطر الحامل إذا خافت على نفسها، وفطر المرضع إذا خافت على نفسها ويكره لها الصوم لأنه يخشى عليها الضرر وهناك رخصة لها لكي تفطر فالله وضع عنها أداء الصوم فالأفضل أن تفطر والراجح في المسألة التفصيل، فليس الفطر مستحبا فقط دائما بل إذا كانت الحامل والمرضع تخافان خوفا معتمدا على سبب

على نفسيهما أو على الجنين بالنسبة للحامل والولد بالنسبة المرضع كأن قال الطبيب للحامل : صيامك فيه خطورة على الجنين يمكن أن يسبب الإجهاض حالتك وحالة رحمك لا تستحمل الصيام فيخشى أن يجهض الجنين لو صمت أو قالوا : إن فيك ضعفا فيك أنيميا بسبب الحمل ولو صمت فإن هناك خطورة على حياتك قد ينزل مستوى كريات الدم إلى مستوى خطير قد لا يمكن معه التدارك فهنا يجب عليها الفطر ويحرم عليها الصوم لأنها في الحقيقة مريضة حقيقة الأمر هنا أنها مريضة تخاف الضرر خوفا معتمدا على سبب يعتمد عليه وهو إخبار الطبيب الثقة فهنا يحرم عليها أن تصوم ويجب عليها أن تفطر للقاعدة التي وضعها لنا نبينا صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار).

أما إذا كانت لا تخاف الضرر خوفا يعتمد على سبب يعتمد عليه ولكنها تضعف أو يشق عليها الصوم أو تخاف أن ينزل بها شيء فإنه يسن لها أن تفطر ويستحب لها أن تفطر .

قال رحمه الله تعالى :

أو على الولد لكن لو أفطرتا خوفا على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم

تقدم معنا ما الذي يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا وقلت إن المسألة اجتهادية شائكة صعبة البحث فيها صعب ورجحت أنها إن خافت على نفسها فقط فعليها القضاء وإن خافت على ولدها فقط فعليها القضاء لأنها أفطرت وعليها الإطعام لفتوى الصحابة وهنا بين لنا المصنف من الذي يطعم قال : "لزم وليه الإطعام" يلزمه أن يطعم ولا يلزمها هي لما؟ لأن هذا وجب بسبب الولد والنفقة على الولد إنما هي على الولي فيجب على الولي أن يطعم عن كل يوم مسكين .

أحسن الله إليكم قال رحمه الله تعالى :

وإن أسلم الكافر وطهرت الحائض وبرئ المريض وقدم المسافر وبلغ الصغير وعقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء

نعم هذه مسألة مهمة جدا ويكثر وقوعها ويكثر سؤال الناس عن أفرادها وهي مسألة من أكل أول النهار هل يلزمه أن يمسك بقية النهار؟ وهذه في الحقيقة لها صور منها : من كان الإمساك لا يلزمه أصلا فأكل ثم لزمه الإمساك مثال ذلك : كافر؛ في أول النهار كان كافرا لا يلزمه الإمساك حال كفره ؛ طيب أسلم عند الظهر فلزمه الإمساك ؛ صبي لم يبلغ أكل في أول النهار لأنه صبي وفي منتصف النهار بلغ فإنه في أول النهار لم يكن يلزمه الإمساك أصلاً ولزمه في اخر النهار .

والصورة الثانية : من كان لايلزمه الإمساك لعذر وزال العذر يعني هو يلزمه الامساك في الحقيقة لكن لم يلزمه الإمساك لعذر ثم زال العذر مثال ذلك مسافر أفطر في أول النهار لأنه مسافر فوصل مدينته في أثناء النهار هل يلزمه أن يمسك بقية النهار أو لا يلزمه ؟ المصنف قال : لزمهم جميعاً الإمساك أي إمساك بقية اليوم إذا أسلم الكافر في أثناء النهار وكان قد أكل أو لم يأكل الكافر لايؤثر هذا في حكمه أو طهرت الحائض في أثناء النهار أو برئ المريض كان مريضاً مرضاً يبيح الفطر في أول النهار فأفطر وتناول دواءً فسكن المرض أو ذهب المرض يقول : يلزمه أن يمسك أو قدم المسافر وكان قد أفطر في أول النهار يقول : يلزمه أن يمسك أو بلغ الصغير في أثناء وكان قد أكل في أول النهار قال : يلزمه الإمساك أو عقل المجنون في أثناء النهار قال : يلزمه الإمساك وهذا في الحقيقة عند الحنابلة والأحناف طبعاً هذا بالنسبة لنفس اليوم أما الأيام التي قبل وقد كان فيها مفطراً لأنه لايلزمه الإمساك إما لعذرٍ أو أصلاً فإنه لايلزمهم عنها شيء عند عامة أهل العلم إلا بعض التابعين قالوا بالقضاء و لايدخل في هذا الحائض فإن الحائض يلزمها أن تقضي ما أفطرته حال حيضها ؛ يعني رجل كافر وعلى مانقول نحن تارك للصلاة هو ينتسب للإسلام ولكنه تارك للصلاة بعد خمسة عشر يوماً أسلم في يوم السادس عشر في الظهر أسلم بالنسبة للأيام الخمسة عشر التي مضت من رمضان ليس عليه شيء عند عامة العلماء ؛ طبعاً أعني إذا كان كافراً ولكن الكلام عن اليوم الذي أسلم فيه

وسيأتي تفصيل الأحكام إن شاء الله طبعاً هذا فيمن كان لايلزمه الإمساك أصلاً الصبي ؛ المجنون ؛ الكافر؛ أما من لايلزمه الإمساك لعذر فإذا زال العذر وجب عليه القضاء كالحائض والمسافر ونحو ذلك ويأتي التفصيل إن شاء الله

طيب لماذا يامعاشر الحنابلة يلزمهم الإمساك والقضاء قالو : أما الإمساك فلحرمة اليوم لأن اليوم من رمضان له حرمة ولأن الله عز وجل قال : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهؤلاء قد شهدوا هذا اليوم من الشهر مكلفين فيجب عليهم أن يصوموا يقولون هذا المسافر الذي جاء من السفر وكان مفطراً لما وصل البلد شهد اليوم من الشهر فيجب عليه أن يصوم وهكذا في البقية وأما القضاء فقالوا : لأن صوم الفريضة يشترط فيه تبييت النية من الليل وهؤلاء لم يبيتوا النية من الليل انتبهوا يقولون : يجب عليهم القضاء لماذا لأنه يجب عليهم الصوم لماذا لأنهم أدركوا جزء من النهار بلا عذر فيجب عليهم الصوم ؛ طيب صومهم اليوم صحيح أو غير صحيح ؟ قالوا : غير صحيح لماذا ؟ قالوا : لأمرين :

الأمر الأول : لأنهم لم يبيتوا النية من الليل ومن لم يجمع النية قبل الفجر فلا صيام له

والأمر الثاني : أن المسألة مفروضة فيمن أكل في أول النهار وهذه المسائل في بعضها تفصيلات للعلماء واختلافات لكن التحقيق في المسألة أن مسألة من أكل في أول النهار هل يجب عليه أن يمسك في آخره فيها تفصيل ولها أحوال :

الحالة الأولى : أن لايكون الصوم قد لزم إلا في النهار انتبهوا لما أقول لايكون الصوم أصلاً قد لزم إلا في النهار وهذه الحالة يا أحبة لاتقع إلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقعت للصحابة في صيام عاشوراء فإن صيام عاشوراء لزم في النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي : (أن من لم يأكل فليتم صومه ومن أكل فليصم)هنا الصوم لم يلزم أصلاً لم يكلف به الناس إلا في أثناء النهار فهذا يجب عليه أن يمسك ولاشيء عليه ؛ ليس عليه قضاء حتى لو أكل في أول النهار لأن الصوم لم يلزمه شرعاً أصلاً إلا في أثناء النهار ولأن هذا الذي وقع في يوم عاشوراء ولم ينقل بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء ورد عند أبي داوود أنه أمرهم بالقضاء لكن بإسناد ضعيف هذه الحالة الاولى .

الحالة الثانية : أن يكون الصوم قد لزم لكن المكلف به لم يعلم أنه قد لزمه مثال ذلك : رجل نام ليلة الثلاثين من شعبان ولم يأتِ خبر دخول رمضان ؛ استيقظ، وصلى الفجر، وجاب الفول وأفطر، وبعدما أفطر إذا بأحد يتصل عليه، قال: اليوم تفطر عندنا إن شاء الله، قال: الحمد لله أفطرت قال: كيف أفطرت؟ قال والله الحمد لله أكلنا التميز والفول، قال: اليوم من رمضان، قال: والله ما علمت، هذا يلزمه أن يمسك بقية اليوم باتفاق العلماء، يلزمه أن يمسك فورا بقية اليوم باتفاق العلماء، ويجب عليه القضاء عند جمهور العلماء وعليه المذاهب الأربعة، أنه يجب عليه أن يقضي، وهو الراجح عندي والله أعلم، خلافا لما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله أنه لا قضاء عليه.

الراجح والله أعلم أن عليه القضاء؛ لأنه صوم يجب عليه ولم يفعله، فإنَّ ركن الصيام كما قلنا أو حقيقة الصيام الشرعي تكون بأمرين -أعني المفروض- :

-النية من الليل.

- والإمساك بالنهار.

وهذا ما نوى من الليل، ولا أمسك من النهار، وهو يوم يجب صومه، فيجب عليه القضاء، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

والحالة الثالثة: من كان لا يلزمه الإمساك لعدم سبب الصوم، وكان لا يصوم أصلا، لا يطالب بالصيام، وهو الكافر يسلم، والمجنون يعقل.

من كان لا يلزمه الإمساك لعدم سبب وجوب الصيام، وهو لا يصوم، ما يمكن أن يصوم، وهو الكافر يسلم، والمجنون يعقل، الكافر في أول النهار ما يصوم ولا يلزمه الصوم؛ لأن سبب وجوب الصوم وهو الإسلام غير موجود، مجنون في أول اليوم ما يلزمه الصوم، وهو لا يصوم، صومه عدم، فإذا لزمهما الصوم أثناء اليوم؛ أسلم الكافر أثناء اليوم، عقل المجنون أثناء اليوم، أثناء النهار في رمضان، فهؤلاء يجب عليهم الإمساك بقية اليوم قولا واحدا بحسب ما اطلعت عليه، ولم أقف على خلاف في هذا.

الكافر إذا أسلم في الظهر يجب عليه أن يمسك إلى المغرب، المجنون إذا أفاق من جنونه في الظهر وجب عليه أن يمسك إلى المغرب، ولا قضاء عليهما على الراجح من أقوال العلماء، لا يلزمهما القضاء؛ لأن اليوم لم يجب عليهما أن يصوماه من أوله، ولما وجب عليهما صاما، فلا قضاء عليهما، هذا الراجح من أقوال أهل العلم .

الحالة الرابعة : من كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، لكن يصح منه الصوم لو صام، وهو الصبي، الصبي لا يلزمه الإمساك أصلا، ما يجب عليه، ولو صام صح صومه، هذا الفرق بين الكافر والمجنون والصبي، فهذا إن كان صائما في أول النهار ثم بلغ في آخره فإنه يجب عليه الإمساك، ويكون صومه صحيحا.

صبي عمره ثلاثة عشرعاما أربعة عشرعاما نوى الصيام من الليل، وصام، نام في الضحى قبل الظهر احتلم، إذن بلغ، يجب عليه أن يمسك بقية اليوم، وصيامه صحيح؛ لأن حقيقة الصيام الشرعي موجودة، نوى من الليل وأمسك في النهار.

أما إذا لم يكن صائما في أول النهار، فبلغ في آخره، فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم، لوجود سبب الوجوب ولحرمة اليوم، ولا يلزمه القضاء لأن صوم اليوم لم يجب عليه أصلا، بدأ اليوم وهو لا يجب عليه الصيام، فلا يلزمه قضاء اليوم كله، لكن يلزمه أن يمسك بقية اليوم،

الحالة الخامسة : من لا يلزمه الإمساك لعذر، فكان مأذونا له شرعا في الفطر في أول النهار، مثل المسافر والمريض والحائض.

فالمسافر مأذون له في الفطر أول النهار، المريض مأذون له في الفطر أول النهار، الحائض يجب عليها الفطر في أول النهار للعذر، فهؤلاء إن كانوا صائمين حال العذر ثم زال العذر وجب عليهم الإمساك قولا واحدا.

وهذا كما تلحظون لا يمكن أن يكون في الحائض لأن الحائض ما تكون صائمة أول النهار.

يعني يا إخوة رجل جاء من مكة، وصلى الفجر في الطريق، ونوى الصيام وصام، وصل إلى بيته وهو صائم، يعني زال العذر وهو صائم، لما دخل البيت رأى زوجته فأعجبته، وهي كانت حائض وطهرت في أثناء النهار، قال : والله أنا كنت مسافر في أول النهار، ويجوز لي الفطر في أول النهار، إذن أفطر الآن.

نقول له : لا يجوز باتفاق العلماء، ما دام أنه كان صائما حال العذر ثم زال العذر، وجب عليه أن يمسك بقية اليوم باتفاق العلماء .

أما إذا كانوا مفطرين حال العذر ثم زال العذر ؛ مسافر أفطر بعد الفجر في الطريق وصل الظهر إلى البيت مريض أفطرفي أول النهار وأخذ الدواء وزوال المرض في أثناء النهار هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم ؟

طبعا يلزمهم القضاء بالاتفاق لأنهم قد أفطرا ذلك اليوم بعذر ؛ لكن هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم ، اختلف العلماء في ذلك فالجمهور في الجملة أنه يلزمهم الإمساك لحرمة اليوم ، و الشافعية أنه لا يلزمهم الإمساك وهذا هو الراجح إن شاء الله لأنه قد أُذن لهم في الفطر في أول النهار بالدليل ، فلا يُرفع فطرهم إلا بدليل ، نقول : لما أفطر في أول النهار كان الفطر جائزا له أو لا ؟ الجواب كان جائزا بالدليل ، ما الذي يرفع فطره في نفس اليوم ؟ لا يوجد دليل ، و ما ثبت بدليل لا يرتفع الا بدليل .

و قد جاء عّن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (من أكل أول النهار فليأكل آخره) . رواه ابن ابي شيبة في المصنف بإسناد صحيح . من أكل في أول النهار بعذر فليأكل في آخر النهار ، لكن ننبه على أمر عظيم و هو أن لا يُعلن بذلك و أن لا يُجاهر بذلك . مسافر قدم الى البلد ووصل بلده و قد أفطر في أول النهار يجوز ان يأكل بقية اليوم ؟ نعم يجوز ، لكن لا ينبغي أن يأخذ مثلا عيشا و يخرج في الشارع و هو يسوق السيارة و يأكل و ذلك لأمرين :

الأمر الأول : حتى لا يُتهم و المؤمن حريص على أن لا يُتهم ، يبتعد عن مواطن التهم ،و لذلك نبينا صلى الله عليه و سلم لما جاءته صفية في الاعتكاف تحدثه ، ثم خرج معها ليقلبها عند باب المسجد مرّ صحابيان فأسرعا فناداهما النبي عليه الصلاة و السلام فقال : (على رسلكما إنها صفية)على رسلكما إنها زوجتي قالوا : (سبحان الله يا رسول الله أو عليك ؟) أوَ نتهمكَ ، النبي صلى الله عليه و سلم لما رآهما أسرعا خاف أن يلعب بهما الشيطان بعد ذلك " هاه المرأة تلك ، ما ندري و الله " فقال "إنها صفية " فهذا أصل يا إخوة يا ليت الناس يفهمونه لا تضع نفسك موضع التّهم و إذا اتهمت فتبرأ ، إلا أن يتهمك سفهاء فلا حول و لا قوة إلا بالله ؛ لو أن كل كلب عوى ألقمته حجرا ..لأصبح الحصى ..و أكملوا ، لكن ‘ذا اتهمت فانفي التهمة و قل : أبرأ إلى الله من أن أعتقد كذا و كذا ، أبرأ إلى الله من أن أماشي كذا و كذا من أهل البِدع ، ما دام اتهمك من يُعتبر

قوله و يُنظر في قوله أزل الشر لماذا المكابرة و التلوع و التلون ؟، ادفع التهمة إن كانت وقعت منك تبرأ منها و اتركها ، و إن كانت ما وقعت منك تبرأ منها و ادفعها ؛ هذا أصل لا تضع نفسك موضع التهم وإذا اتهمت ممن يُلتفت إليه فادفع التهمة إن كانت واقعة و الإنسان بشر قد يُخطئ فتبرأ منها و اسلم منها و تُب و ان كانت غير واقعة فتبرأ منها و ادفعها و ينتهي الشر ، يا ليت الناس يفهمون هذا و الله كثير من مشاكل الناس حتى في البيوت تزول و تذهب .

أعود إلى مسألتي لا يجاهر بالفطر أمام الناس لأمرين :

الأمر الأول : حتى لا يُتهم ، نعم أنت و الله لو رأيت إنسانا يسير في الطريق و أنت تعرف أنه من أهل المدينة و في نهار رمضان و يأكل و أنت أنه ماهو مريض تقول: أعوذ بالله فلان اليوم رأيته يأكل في رمضان .

و الأمر الثاني حتى لا يجرئ السفهاء على الفطر علنا ، في سفهاء من المسلمين يفطرون في بيوتهم و لا يعلنون الفطر خوفا من الناس و السلطة ووو، لكن لو رأوْا أحدا يأكل لو أنه يمشي في سيارته و هو ملأ بطنه في البيت ، و رأى شخص بجواره في الإشارة يأكل خبزا هذا معذور كان مسافر ووصل الآن و هو من أهل البلد ، لكن نظر فيه هذا السفيه رَآه يأكل يُخرج سيجارة يشربها يتجرأ و منع السفهاء من الجرأة أصل شرعي ، إذا نقول : الصحيح أنه لا يلزمهم الإمساك لكن لا يجاهرون بالفطر من أجل عدم التهمة و من اجل عدم تجرئة السفهاء على الفطر .

هنا أذكر لغزا يذكره الفقهاء في هذه المسألة يقولون : رجل صحيح مقيم جامع امرأته المقيمة الصحيحة فلم يلزمهما شيئ من أجل الجماع و إنما يلزمهما القضاء . و حل هذا اللغز أن هذا الرجل كان مسافرا فأفطر في اول النهار فجاء الى بيته و كانت زوجته حائضا في اول النهار فكانت مفطرة فظهرت في نصف النهار ، هو لا يجوز له الامساك يجوز له ان يأكل و يشرب و يجامع ، و هي لا يلزمها الإمساك يجوز لها أن تأكل و تشرب و تجامع .

زوجها لا إثم عليهما ولاشيء عليهما وعليهما القضاء لفطرهما في أول النهار

بقيت الحالة الأخيرة لهذه المسألة وقد ذكرناها سابقا لكن نذكرها من باب تتمة القسمة وهي من أكل أول النهار بغير عذر من أفطر أول النهار بغير عذر فهذا يجب عليه أن يمسك بقية النهار قولا واحدا وعليه أن يقضي عند

جماهير العلماء والذين قالوا لا قضاء عليه ليس من باب التخفيف عليه، وإنما من باب أن جرمه عظيم يجل عن القضاء لكن الراجح الذي عليه الجماهير أنه يجب عليه القضاء ويجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل.

قال رحمه الله تعالى :

وليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غيره فيه.

نعم من أفطر في رمضان لعذر، مسافر ذهب إلى العمرة وسيقضي يومين في مكة يجوز له أن يفطر، طيب قال: أنا سأفطر لن أصوم هاذين اليومين من رمضان لكن سأتنفل، كيف؟!

قال: أنا من عادتي أصوم الإثنين والخميس وغدا الإثنين وأنا لن أصوم على أنه من رمضان لأني مسافر سأنوي التنفل بيوم الإثنين

نقول : الذي نص عليه العلماء و الذي اطلعت عليه عند جميع العلماء أنه لا يجوز له ذلك، لا يجوز لمن أفطر نهار رمضان لعذر أن يتنفل بالصيام فيه لكن هل يجوز أن يصوم صوما واجبا فيه؟

يعني نذر إن شفا الله أمه أن يصوم يوما ما حدد، جاء في مكة مسافر قال: أنا يجوز لي الفطر غدا، قلنا: صحيح ، قال : إذن لن أصوم من رمضان، سأنوي صيام النذر وهذا صوم واجب، أو إنسان بقي عليه يوم من رمضان الماضي لم يقضه ودخل عليه شهر رمضان هذا، ذهب إلى مكة وقال : سأبقى يومين ويجوز لي الفطر، قلنا: صحيح، قال: إذن سأنوي القضاء حتى أنتهي من الماضي، هل له ذلك؟

جماهير العلماء يقولون : ليس له ذلك لأن هذا ظرف زمان لصوم رمضان خاصة ولا يجوز إيقاع غيره فيه، وذهب بعض الأحناف إلى أنه يجوز أن يأتي فيه بالواجب أما النفل الكل يقولون لا، لكن هذا مرجوح –أعني قول بعض الأحناف– ويُنسب إلى الأحناف، والراجح ماذهب إليه الجمهور أنه يحرم عليه أن يصوم صوما واجبا في نهار رمضان غير صيام رمضان فهذا ظرف زمان لصيام رمضان لا يحتمل غير رمضان، وبهذا نكون أنهينا هذا الفصل،

ولعلنا نقف هنا وغدا إن شاء الله سنبدأ بأمر عظيم وهو مسألة المفطرات والتفصيل فيها وبحث بعض المسائل الشائكة في مسألة التفطير كمسألة الحجامة، هل تفطر الصائم أو لا تفطر الصائم؟

وقد وصلنا إلى فصل المفطرات، وقبل أن يقرأ الإبن خليل ألفت نظر الإخوة إلى أنه في مسألة صيام أو فطر الحامل والمرضع، المصنف عطف فطرهما على فطر من سافر في نهار رمضان، وقد قال في أوله يُباح وأنا سبق ذهني في المسألة فقلت إنه يُقال يُسن، والحق أنه إنما قال : يُباح ؛ ففطر الحامل والمرضع عند الحنابلة مُباح، إذا خافت على نفسها أو على ولدها

والراجح ما ذكرنا أنها إذا خافت على نفسها، أو على ولدها خوفا يغلب على الظن معتمدا على سبب يُعتمد عليه كخبر الطبيب أن في صيامها ضرر عليها، أو على ولدها، أنه يجب عليها أن تفطر، ويحرم عليها أن تصوم

أما إذا غلب على ظنها الخوف من غير سبب يعتمد عليه في هذا لكن رأت من حالها فخافت، أو رأت من حالها ما يخيفها فإن فطرها أفضل من صيامها، والسنة فطرها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

هذا ما أحببت التنبيه عليه فيما يتعلق بما تقدم .

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

فصل في المفطرات.

المفطرات : هي الأمور التي إذا فعلها الصائم بطل صومه، وصار مفطرا، وقد اختلف العلماء في عدها، لكن أصولها التي أكدت عليها النصوص ثلاثة:

الأكل والشرب والجماع.

وهذا جاء في الكتاب والسنة قال الله عز وجل : {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} .

فدلت هذه الآية على أن الصائم يجتنب حال صيامه جماع النساء، ويجتنب الأكل ويجتنب الشرب.

وجاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشرابه من أجلي) رواه البخاري في الصحيح .

فدل ذلك على أن الصائم يدع الأكل والشراب والشهوة التي أصلها الجماع، والأكل والشرب معلومان:

فالأكل: هو إيصال الطعام إلى الجوف من منفذ معتاد.

والشرب: هو إيصال الشراب إلى الجوف من منفذ معتاد.

والمنفذ المعتاد: هو الفم، وهذا معلوم، والأنف، فإن الأنف منفذ إلى الجوف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : و بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما . رواه الأربعة وصححه الألباني.

والمعلوم أن الإستنشاق يكون في الأنف فدل هذا على أن الأنف منفذ إلى الجوف، ثم ما حقيقة الأكل والشرب من حيث ما يتناول؟

هل الأكل والشرب خاص بما يتغذى به ويقوي؟ أو أنه يشمل إيصال كل مادة إلى الجوف سواء كانت تغذي أو لا تغذي؟

الصواب : الثاني، أنه إيصال كل مادة إلى الجوف من منفذ الفم أو الأنف ولو لم تكن مغذية، ولذلك لو أن الإنسان تناول ملحا وهو صائم، أخذ حفنة من ملح، وتناولها وأوصلها إلى جوفه فإنه لا يقوى بهذا، بل يضعف ضعفا شديدا، فالملح وهو صائم يضعفه، ومع ذلك يقال : أكل ملحا.

ولو أخذ ترابا وابتلعه فإنه يقال: أكل ترابا ما يأتون بفعل جديد، لغير المغذيات بل الفعل هو الفعل، أكل ولو أن إنسانا جاء ببنزين وشرب، هذا قطعا لا يقويه بل يضعفه، ويؤثر فيه تأثيرا بالغا، ومع ذلك يقال: شرب بنزينا.

إذن حقيقة الأكل والشرب تصدق على إيصال كل مادة إلى الجوف سواء كانت مغذية أو لم تكن مغذية، وعليه فمن كان صائما وأوصل مادة إلى جوفه، عن طريق الفم أو عن طريق الأنف فإنه يفطر بذلك.

إنسان تناول ترابا وهو صائم، أفطر

لماذا؟ لأنه أكل، والأكل مفطر للصائم.

إنسان أخذ قطرة وهو صائم ووضعها في أنفه حتى وصلت إلى حلقه، أفطر، لأنه يكون بهذا قد شرب من منفذ معتاد، والله حرم على الصائم أن يشرب.

طيب ؛ نأتي لمسألة أخرى بعد أن عرفنا أن الأكل والشرب محرمان على الصائم بالإجماع، وبدلالة الكتاب والسنة، وعرفنا حقيقة الأكل والشرب وهي إيصال مادة إلى الجوف عن طريق الفم أو عن طريق الأنف.

ما علة التفطير بالأكل والشرب؟

قال بعض العلماء: علة التفطير بالأكل والشرب أنهما أكل وشرب، وقد ذكرنا أن الأكل والشرب خاص بالفم والأنف، وعليه، (على هذا القول وليس الذي يرجحه لو أدخل حقنة شرجية) واحتقن مع الدبر وأوصل المادة إلى الجوف، عند هؤلاء لا يفطر، لماذا لا يفطر؟

لأن هذا ليس أكلا ولا شربا، ولا يصح أن يقاس على الأكل والشرب عندهم، لأن علة الأكل والشرب هي الأكل والشرب، وعليه فإنهم يرون مثلا أن الإبر كلها لا تفطر، لماذا؟

لأنهم يقولون هي ليست أكلا ولا شربا، لماذا؟

لأنها ليست من الفم ولا من الأنف ولا يصح أن تقاس على الأكل و الشرب، لأن علة التفطير بالأكل و الشرب هي الأكل و الشرب. وأكثر العلماء على أن علة التفطير بالأكل والشرب: إيصال المادة إلى الجوف. وعليه فإنهم يقولون : إن كل طريق وصلت به المادة إلى الجوف، فإنه يفطر الصائم، قياسا على الأكل و الشرب. وعليه ، عند هؤلاء ، الحقنة الشرجية التي تدخل و يمتصها الجسم ، و ما يسمى بالتحاميل التي تخفض الحرارة أو نحو ذلك، تفطر عندهم. لأنه إذا دخل هذا في دبره ، فقد أوصل المادة إلى جوفه، لأن الجسم يمتصها. وعليه ، كل الإبرغير الموضعية عند هؤلاء ، تفطر . الموضعية مثل الذي يوضع من أجل الأسنان ، يوضع في اللثة هذا ما يمتص هذا يبقى في موضعه ، هذا ما يفطر لأنه لا يصل إلى الجوف. فهو مثل وضع الماء في الفم، ما يفطر الصائم . أو التي توضع لاختبار الحساسية، توضع تحت الجلد، لاختبار حساسية الجلد لمادة الدواء. هذه لا

تمتص، موضعية ، هذه لا تفطر عندهم، وما عدى ذلك من الإبر . سواء كانت مغذية ، مثل التي يسمونها: المغذي . يعلق للمريض و يوضع في الوريد، و ينزل شيئا فشيئا. هذا يغذيه، تفطر .

أو كانت دوائية تؤخذ عن طريق الوريد، هي لا تغذي لكنها تعالج ؛ فتضرب عن طريق الوريد. فتصل مباشرة إلى الدم، و الدم يوصلها إلى الجوف. تفطر عندهم . وإبرة العضل التي تضرب في العضل، تفطر عندهم . لأن الجسم يمتصها و لكن امتصاصها أضعف من وصولها إلى الوريد، لكن معلوم أنها تصل إلى الدم حتى تصل إلى جميع أنحاء الجسد . قالوا : تصل إلى الجوف إذن تفطر. إبرة البنسلين التي يأخذها مريض السكر و يضربها في أي موضع من جسمه تفطر عندهم ، لأن الجسم يمتصها ، و تصل إلى الجوف . وقال بعض أهل العلم : علة التفطير بالأكل و الشرب : التغذية . فلا يقاس على الأكل و الشرب مما يصل إلى الجوف إلا ما يغذي . وعند هؤلاء ، لا يفطر من الإبر إلا ما كان مغذيا، ما كان يصل إلى الجوف و يغذي المريض . والراجح عندي–والله أعلم– هو القول الوسط –الذي ذكرناه يعني– في وسط الأقوال . وهو أن العلة إيصال المادة إلى الجوف. فحيثما أوصل الصائم المادة إلى جوفه من منفذ يعلم أنها تصل منه إلى الجوف فإنه يفطر بذلك .

هذه المسائل العظيمة مبنية على مسألة العلة في التفطير بالأكل والشرب.

طيب ، ذكرنا أن الجماع ممنوع على الصائم ، والجماع تغييب حشفة الذكر في الفرج، سواء كان حلالا أو حراما، وسواء أنزل أو لم ينزل . وهو مفطر بإجماع المسلمين، وبقي شيء وهو هل الشهوة التي منع منها الصائم هي الجماع فقط أم لا ؟ والراجح من أقوال أهل العلم وهو الذي عليه الأكثر أن كل شهوة بفعل الإنسان يصاحبها إنزال المني فإنها مفطرة ؛ يعني : كل شهوة يحسها الإنسان بفعل منه ، هذا يخرج ما لوأحس بشهوة بغير فعل منه ، بغير فعل اختياري ، فإنه لا فطر و لو أنزل . مثال ذلك : إنسان نام بعد الفجر فاحتلم في النوم وأحس بالشهوة و نزل المني في لباسه ، لا يفطر، لأنه ليس بفعله. رجل مغترب عن بلاده جاءه فكر غالب على ذهنه، لم يتفكر، لا ! جاءه فكر غالب على ذهنه، فكر في امرأته غلب على ذهنه و لم يستطع أن يدفعه، فأنزل، لا يفطر ، و إن وجد الشهوة ! لأن هذا ليس بفعل منه مع إنزال المني. فلو حصلت الشهوة فقط و لو بفعل الإنسان، فإنه لايفطر. لو فعل الإنسان شيئا مثل: معه صور امرأته في الجوال – وهو لا يجوز أن يضع صور امرأته في الجوال، ابتداءً– لكن معه صور امرأته في الجوال ، وهو صائم فتح الصور وصار ينظر ، حصلت له شهوة لكن لم يحصل له إنزال، أساء و لا يفطر. الشهوة بمجردها لا تفطر ؛ امرأته معه في البيت، و نظر إليها ،

و أحس بالشهوة ، فلم يصرف نظره ، بل كرر النظر وكرر النظر لكن لم ينزل. أساء و لا شيء عليه، لا يفطر ، لكن لو أن صاحبنا الأول، نظر في الجوال إلى صور امرأته وأحس بالشهوة، و مع ذلك استمر استمر حتى أنزل، أفطر . و يجب عليه القضاء. نظر إلى امرأته، فأحس بالشهوة وهو مع ذلك كرر النظر كرر النظر حتى أنزل، يفطر عند أكر أهل العلم ، ويجب عليه القضاء.

هذا الراجح لأن المني يسمى شهوة شرعا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتهم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر. رواه مسلم. والذي يوضع في الحقيقة هو المني فكان شهوة أما الشهوة بمجردها فقد علمتم أنها لا تفطر الصائم .

بقي مسألة وسط وهي الشهوة مع إنزال المذي والمذي معروف سائل رقيق لزج يشبه الماء لا رائحة له يخرج عند المداعبة والتفكر فهذه محل خلاف بين أهل العلم والراجح من أقوال أهل العلم أنها لا تفطر الصائم فلو أن الرجل تفكر في امرأته حتى خرج منه المذي فإن صومه صحيح لكنه أساء فإنه يعرض صيامه للبطلان بخروج المني،ولا نعرف دليلاً مع طول بحث المسألة يعتمد عليه للقائلين إن إنزال المذي يفطر الصائم كإنزال المني والقياس لا يصح أن يقاس إنزال المذي على إنزال المني لأن بينهما فرق كبير في الأحكام ، لو أن الرجل أنزل المذي هل يجب عليه أن يغتسل؟ لا يجب عليه أن يغتسل ولو أنزل المني يجب عليه أن يغتسل فلا يصح القياس فلا دليل من الأثر ولا دليل صحيح من النظر على أن إنزال المذي يفطر الصائم ؛ وعليه فإن الذي يظهر والله أعلم أن الذي يفطر الصائم من جهة الشهوة أمران :

الأمر الأول : الجماع أنزل أو لم ينزل

والأمر الثاني : حصول الشهوة بفعل منه حتى أنزل المني وماعدا ذلك من الشهوة فإنه لا يفطر الصائم .

طيب ؛ بقيت قضية مهمة قبل أن ننتقل إلى كلام المؤلف هل كل من فعل مفطر من المفطرات يفطر؟ الجواب : أن الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أنه لا فطر إلا بفعل مقصود فإذا لم يكن الأمر فعلاً من الإنسان أو كان فعل منه لكنه لم يقصد فإنه لا يفطر،مثال ذلك:عامل يعمل،ينقل الرمل ونحو ذلك فثار الغبار ودخل في فمه وخياشيمه حتى أحس في حلقه،وصل إلى الجوف هل يفطر؟ الجواب : لا ؛ لأنه ليس بفعل منه ، إنسان نسي أنه صائم

فشرب أو أكل ؛ ذكرت مرارا وتكراراً أن من عادت الناس التي تكاد تكون مضطرده في كل مكان أن الإنسان إذا اشترى الخبز الحار لابد أن يأكل منه قل أن يصل خبز حار إلى المنزل كاملاً، طيب ؛ إنسان وهو صائم في رمضان أخذ الخبز من الفرن وهو حار نسي أنه صائم وغلبته عادته فقطع قطعة من الخبز و أكلها،عند جمهور العلماء لا يفطر وهو الصواب لأن هذا الفعل منه ليس مقصوداً وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها وسيأتي إن شاء الله عزوجل مزيد بيان لكن ماهو دليل هذا الأصل الذي أصلناه أنه لا فطر إلا بفعل مقصود،دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه ومن استقاء عمداً فليقضِ . وقد تقدم معنا هذا الحديث مراراً، انتبهوا من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه فإنه لا يفطر، هنا معنى من ذرعه القيء من غلبه القيء،هاجت معدته بغير فعل منه فقاء،هل هذا بفعل منه أو بغير فعل منه؟ بغير فعل منه،قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه. إذا لم يكن بفعل الإنسان فلا شيء عليه. امرأة حامل وصائمة غلبتها بطنها فقاءت ذرعها القيء صومها صحيح لأنها لم تفعل ؛ ومن استقاء عمداً فليقضِ فدل هذا على أنه لابد من فعل مقصود لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومن استقاء ولم يقتصر على هذا.قال: ومن استقاء عمداً.استقاء فعل عمداً فهو مقصود فعليه القضاء ومفهوم هذا أن من لم يقصد فإنه لا يكون عليه القضاء فدل هذا على هذا الأصل العظيم .

قال رحمه الله تعالى :

وهي اثنا عشر خروج دم الحيض والنفاس

نعم وهذا بإجمع العلماء خروج دم الحيض في أثناء النهار بعد الفجر ولو بلحظة أو قبل المغرب ولو بلحظة،امرأة طاهر نوت الصيام من الليل بعد أن صلت الفجر جاءها دم الحيض أفطرت بالإجماع،إمرأة طاهر وهي صائمة قبل المغرب بخمس دقائق نزل عليها دم الحيض أفطرت بالإجماع والنفساء مثل الحائض لكن بقي مسألة مهمة جداً وهي إذا شعرت المرأة بالحيض ولم يخرج الدم، إذا شعرت المرأة بالحيض في النهار ولم يخرج الدم،كيف؟ أحست بالمغص المعتاد وأحست بحركة الدم في بطنها لكن الدم لم يخرج إلا بعد المغرب بلحظة صومها صحيح،إذا

يا معاشر الفضلاء المفطر بالنسبة للحيض و النفاس هو خروج الدم أما شعور المرأة باَلام الحيض وبحركة الدم غير أنه لم يخرج الدم إلا بعد المغرب فإنه لا يفطرها ؛ طيب تأتي مسألة إذا أحست المرأة بالحيض جاءتها آلام الحيض وأحست بالحركة في بطنها لكن لم تدري هل الدم خرج قبل المغرب أو بعد المغرب امرأة في السوق ؛عند جيرانها قبل المغرب أحست بآلام الحيض وحركة الدم في داخل بطنها لما رجعت إلى بيتها بعد المغرب كشفت وجدت الدم هنا ما تدري هل الدم نزل قبل المغرب فتكون أفطرت ويجب عليها القضاء أو الدم نزل بعد المغرب نقول : الأصل بقاء الطهر حتى تتيقن الحيض والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته وهو بعد المغرب فنقول : الأصل أن هذه المرأة صائمة وأن صيامها صحيح ما لم تتيقن أن الحيض نزل قبل المغرب وهذه المسألة مهمة ومفيدة حتى في العمرة مثلا بعض النساء يستفتين تقول إحداهن مثلا : أنا كنت أطوف وأحسست بآلام الحيض لكن ما أحسست بأن شيء خرج لما انتهيت من العمرة ورجعت إلى البيت وجدت الدم فهل طوافي صحيح؟ الجواب : نعم صحيح ما لم تتيقن أن الدم نزل أثناء الطواف لأن الأصل بقاء الطهارة ولأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته فنقول الأصل أنها طاهرة وأن طوافها صحيح ما لم تعلم خلاف ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

والموت

نعم الموت يفطر به الصائم فمن مات في أثناء النهار انقطع صومه وأصبح مفطرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث) والصوم من عمله إذا ينقطع ويصبح مفطرا الذين لا يعرفون طريقة الفقهاء يقولون : ما الفائدة هذا مات ما الفائدة أن نقول أنه أصبح مفطرا وقد مات؟ نقول : لها فائدة فقهية عظيمة وهي أنه لو كان صومه هذا نذرا مثلا نذر أن يصوم فمات في أثناء اليوم أفطر يترتب على ذلك أنه لم يفي بنذره فيستحب لأوليائه أن يصوموا عنه لأنه لم يفي بنذره فالموت مفطر لا شك وتترتب عليه أثار فقهية أعني كونه مفطرة منها ما ذكرنا.

كنا قد شرعنا في الكلام عن المفطرات، وقدمنا بين يدي فصلها مقدمات، ثم تحدثنا عن خروج دم الحيض والنفاس، في نهار رمضان، وقلنا أن خروج دم الحيض والنفاس، في رمضان يُفطِّر المرأة، ويُبطل صومها في ذلك اليوم، ولو كان قبل الغروب بلحظات يسيرات.

وتكلمنا عن المفطِّر الثاني وهو الموت، وقلنا إن المسلم الصائم إذا مات في نهار رمضان بطل صومه، وانقطع صومه؛ لأن الميت إذا مات انقطع عمله، ولأن نيته تنقطع بهذا، وبينا فائدة ذكر الموت من المفطرات، لأنه مثلًا لو قد كان نذر أن يصوم لله، فمات أثناء الصوم فإن النذر باقٍ في ذمته، فيصوم عنه أولياؤه، فمن مات وعليه صيام صام عنه وليه .

يقول المصنف رحمه الله تعالى : تحت فصل المفطرات:

والردة

الردة وهي ترك دين الإسلام، الخروج من دين الإسلام محبطةٌ للعمل الذي تقع فيه بإجماع العلماء، فلو كان الإنسان يصلي ثم ارتد بطلت صلاته، لو كان الإنسان يحج أو يعتمر، فارتد في أثناء العمل بطل عمله، لو كان الإنسان صائمًا فارتد في نهار رمضان فإن صومه يبطل بإجماع العلماء؛ لأن الشرك يحبط العمل كما قال الله عز وجل :{ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }[الزمر :٦٥]، فالعمل الذي تقع فيه الردة باطلٌ بالإجماع، فمثلًا: لو أن رجلًا وهو صائم سبَّ الله سبًّا صريحًا، ولم يغلب على عقله شيء، يعني لم يغضب غضبًا حتى أصبح كالمجنون، ما يعرف ولا يدرك ، وإنما هو عاقل، وقد يكون غضب غضبًا فسبَّ الله سبًّا صريحًا، فإنه يرتد بهذا فورًا، فإذا ارتد بهذا بطل صومه، ولو عاد بعد ساعة وتاب وندم فإن صومه في ذلك اليوم أصبح باطلًا، يُصبح باطلًا بالردة.

والعزم على الفطر

يعني لو أن الصائم عزم على الفطر ، ما معنى عزم على الفطر؟، عقد قلبه أنه أفطرليس عقد قلبه على أن سيفطر لا ، ما هو العزم على الفطر ؟ افهموا هذا حتى لا تخطئوا ؛ العزم على الفطر هو عقد القلب على أنه أفطر.

مثال ذلك : إنسان قادم من مكة وهو صائم في الطريق وهو في السيارة تردد أفطر أو ما أفطر تردد، هل عزم؟ ما عزم لأنه ما عقد القلب، قال : إذا وصلت إلى المحطة أفطر ، يعني ما عقد القلب أنه الآن مفطر ويشرب في المحطة لا، هو عقد القلب الآن أنه صائم ،لكن قال : إذا وصلت الى المحطة أفطر هذا لم يعزم على الفطر لا يبطل صومه بهذا لكن لو أنه عقد القلب أنه أفطر خلاص أفطر ولو لم يشرب ماء ولو لم يأكل شيئا وهذا عند جمهور العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا نوى أنه أفطر فله ما نوى فيصبح مفطرا بالعزم على الفطر.

قال رحمه الله تعالى :

والتردد فيه

والتردد فيه يعني التردد في الفطر أو التردد في الصيام لأن التردد تفعّل يقع في الطرفين والتردد في النية إن كان في ابتداء الصوم قبل النهار فإنه يضر، مثال ذلك : إنسان سيسافر للعمرة في الضحى في الليل تردد هل أفطر أو ما أفطر بات مترددا هذا اذا لم يجزم بالصوم قبل الفجر ما يصح صومه في ذلك اليوم، يعني أنا وأنا سأسافر في الليل ترددت في قلبي أصوم غدا أو لا أصوم ولم أجزم بشئ نمت، قمت بعد أذان الفجر وأنا لم أجزم بشئ في قلبي ذلك اليوم أنا مفطر فيه ويجب علي القضاء لماذا ؟ لأني لم أجمع الصوم من الليل، لم أنو الصوم من الليل بل في تردد عندي، أما إذا وقع التردد أثناء الصوم ليس في ابتداء الصوم يعني أنا نويت من الليل وصمت لكن في أثناء صومي إما أني مريض يجوز لي الفطر فتردت هل أفطر أو لا أفطر ، أو مسافر فترددت هل أفطر أو ما أفطر، المصنف يقول : إن هذا يحصل به الفطر ويفطر، لكن الذي عليه أكثر العلماء أنه لا يحصل به الفطر. لماذا ؟ لأن الصوم معقود عليه القلب أصلا أنا ناوي أصوم فالصوم معقود عليه القلب، ما الذي حصل فيه التردد؟ الفطر هل أفطر أو لا افطر ولم يجزم بالفطر فتبقى نية الصوم قائمة لم يعارضها معارض وهذا الراجح أن

التردد في الفطر ليس مفطرا، ما دام أنه قد نوى من الليل ثم تردد في النهار فإن صومه صحيح حتى يعزم على الفطر فإن عزم على الفطر انقطع صومه وبطل.

قال رحمه الله تعالى :

والقيء عمدا

نعم تعمد القيء مفطر بإجماع العلماء وتعمد القيء إما بفعل ما يؤدي إلى القيء كأن يدخل اصبعه في حلقه، وإما بمباشرة سبب يعلم العقلاء أنه يؤدي إلى القيء، كله تعمد قيء.

أدخل أصبعه في حلقه حتى قاء أفطر بإجماع العلماء ،العقلاء يعرفون مثلا أن رائحة الميتة النتنة تجعل الإنسان يقيء فذهب عند الميتة المنتنة المنتفخة شديدة الرائحة فقاء ،هذا يعتبر عند أهل العلم تعمد القيء لأنه تعمد السبب الذي يعلم العقلاء أنه في الغالب يؤدي إلى القيء فإن استقاء عمدا بفعل ما يؤدي إلى القيء أو بمباشرة السبب الذي يؤدي في الغالب للقيء فإنه يفطر بهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه، ومن استقاء عمدا فليقض) وقد تقدم معنا الحديث وبينا أنه صحيح

فمن استقاء، دائما يقول لك العلماء : الألف والسين والتاء للطلب، استمطر أي طلب المطر ؛ استقاء أي طلب القيء فهو الذي طلب القيء عمدا وقصدا فإنه يقضي وهذا يعني أنه يفطر.

وقد اختلف العلماء في قليل القيء هل يفطر أو لا يفطر؟ والراجح أن من استقاء عمدا فخرج شيء من بطنه يفطر سواء خرج قليل من بطنه أوخرج كثير ، أما من غلبه القيء وذرعه بغير سبب منه ولا مباشرة لسبب منه فإنه لا يفطر لكن يتحفظ من أن يرجع شيء إلى جوفه باختياره .

إذا لو أن مريضا تناول أدوية في الليل ففي النهار وهو صائم أصابه غثيان وقاء صومه صحيح, لكن يتحفظ أن لا يرجع شيء إلى جوفه.

امرأة حامل وهي صائم غلبها القيء فقاءت صومها صحيح لكن تتحفظ أن لا يرجع شيء إلى بطنها.

أما من تعمد القيء فقاء فإنه يفطر .

قال رحمه الله تعالى :

والاحتقان من الدبر

الاحتقان من الدبر, وتسمى بالحقنة الشرجية وهي حقنة تدخل من الدبر, والاحتقان من الدبر عند جمهور العلماء وهو المعتمد في المذاهب الأربعة يفطر الصائم, فإذا أدخلَ الصائم في دبره حقنة شرجية وضخ ما فيها إلى داخل بدنه فإنه يُفطر عند جمهور العلماء لماذا؟ لأنّه أوصلَ مادة مُفْطِرَة إلى جوفه, وقد تقدم معنا في المقدمات بيان ذلك وأن هذا يلحق بالأكل والشرب بالعلة, وهي إيصال المادة إلى الجوف.

نعم, هناك قول عند المالكية ووجه عند الشافعية أنّ الحقنة من الدُبُر لا تفطروهناك قول عند المالكية أنها مكروهة, يستحب لمن استعملها في النّهار أن يقضي, والّذي يظهر لي والله أعلم أنّ الحقنة الشرجية على نوعين:

نوع موضعي : عمله في الموضع ولا يمتصه الجسم وإنّما يُدخل فيخرج, مثل الحقنة التي تعطى لمن به إمساك, الذين عندهم إمساك شديد يُعطونهم حقنة يضعونها حتى تُلين المخرج فيخرج هذا الأذى الذي آذاه فهي تخرج قبل هذا الأذى ولا يمتصَها الجسم فهذه لا تفطر الصائم لأنّها لا تصل إلى الجوف الذي يصل إليه الطعام, ولا دليل على أنّها تفطر لا من الأثر ولا من النظر.

وأما الحقنة الشرجية التي يمتصها الجسم فتصل إلى الدم وتنتقل فهذه تفطر الصائم, مثل الحقن التي تعطى لعلاجات التهابات القولون, فيعطى المريض حقنة شرجية لأنّها أسرع وصولا إلى مكان الالتهاب ويمتصها الجسم, ومثل الحقن التي تعطى لتخفيض الحرارة فهذه تفطر الصائم لأنّها إيصال مادة إلى الجوف بقصد.

ولذلك نحن ننصح بعدم استعمال هذه الحقن في النّهار فإن اضطر الإنسان إلى استعمالها وكانت ممّا يعني يتعدى الموضع فإنّه يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم, لأنّه يفطر باستعمالها في ذلك اليوم .

قال رحمه الله تعالى :

وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم

النخامة أو النخاعة معروفة وهي المادة البَلْغَمِيَة التي تشبه الزكام وهي

إما أن تنزل من الأنف إلى الفم إلى الحلق

وإما أن تصعد من الحلق إلى الفم

يعني إمّا أن تكون موجودة في الأنف فتنزل إلى الفم ومنه إلى الحلق, وإمّا أن تكون في الصدر, الصدر فيه بَلْغَم فتخرج إلى الفم

ممّا يجب أن نعلمه أن النخامة أو مادتها إذا كانت في الأنف فقط فإنها لا تضر, وإذا نزلت إلى الفم فإنّها لا تضر, لكن يجب تفلها, وأنّ النّخامة التي في الصدر أو أعلى الحلق لا تضر إذا شعرت بالنخامة في حلقك لم تخرج لم تصل إلى الفم لا يلزمك أن تخرجها بل يجوز أن تبتلعها بل الأصل أن تبتلعها, يعني بعض الناس من جهله بهذه القضية إذا وجد النخامة في أعلى حلقه يبدأ يتأوع كأنّه سيستقي وربما خرجت ومعها دم, هذا غير مطلوب وهذه النخامة لا تضرك هي أصلا في الجوف لا تخرجها اتركها في الجوف إذا ابتلعتها ما في حرج.

إذا ما هي القضية؟ القضية في النّخامة إذا وصلت إلى الفم, خرجت من الحلق إلى الفم, أو نزلت من الأنف إلى الفم هذه ابتلاعها بقصد عند جمهور أهل العلم يبطل الصوم ويفطر الصائم .

أما إذا ابتلعها الإنسان بدون قصد نزلت من الأنف إلى الفم قبل أن يستطيع أن يعالجها ويتفلها نزلت في الحلق, غلبته ما عليه شيء

إذا قدمنا أنّ المفطرات لابد أن يكون بفعل مقصود, إذا انتبهوا حتى يرتاح النّاس, أكثر النّاس في شقاء بسبب أنّهم يسمعون أنّ النخامة تفطر هكذا فمن أول ما يأذن الفجر قبل أن يؤذن الفجر ما عندهم مشكلة, أول ما يؤذن الفجر اع اع اع وهو مسكين إلى المغرب وهو في معاناة

النخامة إذا لم تصل إلى الفم لا تفطر الصائم, إذا وصلت إلى الفم وغلبت الإنسان فدخلت في جوفه بدون قصد ما تفطره, من غلبت عليه النخامة أغلب الوقت أو كل الوقت حتى أصبحت تخالط الريق ما تضره ما تضر صيامه, يعني بعض النّاس إما مريض أو شيء فدائما في ريقه نخامة ما يكون ريقه صافيا دائما، هذا لو قلنا له : اتفل النخامة ؛ سيجف حلقه لأنه دائما سيتفل ريقه حتى يخرج النخامة ولا يأت الشرع بهذا فمن غلبت النخامة عليه حتى اصبحت تخالط ريقه غالبا فإنها تأخذ حكم الريق ولا تفطر.

بقي فقط إذا خرجت النخامة من الصدر من الحلق الى الفم ولَم تكن غالبة على الإنسان أو نزلت من الأنف إلى الفم ولَم تكن غالبة على الإنسان فإنه يجب عليه أن يتفلها، فإن تعمد ابتلاعها فإنه يفطر.

طيب قال قائل: أنا ما كنت أعلم أظنها مثل الريق وكنت أبتلعها نقول : ما سبق بجهل فإنه لا يفطرك صومك السابق صحيح .

يا إخوة الدين يسر والدين سمح والدين واسع لكن الناس بجهلهم يضيقونه وقلت مرارا وتكرارا : والله ليس في الإسلام إلا سعادة، ما في شيء في الإسلام يشقي الإنسان أبدا لكن الناس بجهلهم يضيقون على أنفسهم، هذا التحقيق في هذه المسألة.

قال رحمه الله تعالى :

التاسع الحجامة خاصة

-هذه مسألة من أصعب مسائل المفطرات بل هي أصعب مسائل المفطرات على الإطلاق، وقد اختلف العلماء في الحجامة، الحجامة معروفة اختلف العلماء في الحجامة في نهار رمضان هل تفطر الصائم؟

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها لا تفطر الصائم، وذهب الحنابلة ووافقهم بعض الشافعية إلى أن الحجامة تفطر الصائم وهذه المسألة تعارضت فيها الأحاديث عن النبي ﷺ وتعارضت فيها الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، ففي الأحاديث جاء أن النبي ﷺ قال : (أفطر الحاجم والمحجوم) والحديث رواه

أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه ورد عن عدد من الصحابة بأسانيد بعضها ضعيف وبعضها صحيح بلا شك فالحديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر وصححه الألباني رحم الله وصححه الإمام أحمد من قبل فالحديث صحيح وهو نص (أفطر الحاجم والمحجوم) إذن الحجامة تفطر، وثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ احْتَجَم وهو صائم) وهذا الحديث رواه البخاري فهو صحيح لاشك فيه، وهو يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم لأن ابن عباس رضي الله عنهما حكى الأمر ولَم ينقل القضاء ولو كان النبي ﷺ قضى لنقل ذلك إلينا والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم متعارضة، فمن الصحابة من جاء أنه أن الحجامة تفطر الصائم كعلي رضي الله عنه وقد صح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه أنكر على من طلب عليه الحجامة وهو صائم رَآه أحدهم يحتجم ليلا فقال: هلا جعلت هذا نهارا ؟ فقال: أتأمروني أن أريق دمي وأنا صائم ؟ فأنكر عليه وهذا ثابت صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه.

وثبت عن أكثر الصحابة أن الحجامة لا تفطر، فقد صح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال: نعم لا بأس به. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة أنه قال : (الفطر مما دخل وليس مما خرج). والحجامة يا إخوة إخراج وليس إدخالا، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك الحجامة بعد ذلك، لكن لم يعلم لماذا ترك الحجامة، هل لأنه أصبح كبير في السن تضعفه الحجامة، أو لأنه رأى أنها تفطر . وصح عن أبي هُريرة رضي الله عنه : (أن الحجامة لا تفطر)، وصح عن سعد بن أبي وقّاص : (أنه كان يحتجم وهو صائم)، بل سئل أنس بن مالك رضي الله عنه : (هل كُنتُم تكرهون الحجامة للصائم؟ وفي رواية : في عهد النبي ﷺ ؟، فقال: لا، إلا من الضعف) وهذا الأثر صحيح لاشك فيه هو في صحيح البخاري، أنس رضي الله عنه سئل هل كُنتُم تكرهون الحجامة للصائم؟ وفي رواية : في عهد النبي ﷺ ،قال: لا، يعني ما كنّا نكرهها، متى، في زمن النبي ﷺ إلا من الضعف ، يعني نكرهها لمن ؟ لمن تضعفه والآثار إذا تعارضت يقول العلماء : تساقطت، لكن يبقى عندنا الأحاديث ماذا نصنع بها؟ يعني الآثار عن الصحابة تعارضت فتتساقط، طيب إذا تساقطت ماذا نفعل نرجع إلى الأصل وهو عدم التفطير، لكن تبقى عندنا الأحاديث المتعارضة، بعض أهل العلم ذهب فيها إلى النسخ، فقال الحنابلة : حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (احْتَجَم النبي ﷺ وهو صائم) ومن العلماء من عكس وقال إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) ناسخ لحديث (أفطر الحاجم

والمحجوم) لماذا؟ قالوا : لأنه ثبت في حديث شداد أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) كان في عام الفتح وأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما احْتَجَم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم في حجة الوداع وهي متأخرة فيكون الفعل ناسخا للقول وهذا الذي نحى له الحافظ بن عبدالبر عكس كلام الحنابلة، ومن العلماء من سلك مسلك الترجيح، فقال : حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) أرجح من حديث (احْتَجَم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) لماذا؟ قالوا : لأن حديث أفطر الحاجم والمحجوم ناقل عن الأصل، والناقل عن الأصل مقدم يعني يقولون لنا ماهو أصل في الأشياء أنها مفطرة أو ليست مفطرة ؟، نقول : الأصل أنها ليست مفطرة حتى يقوم الدليل على أنها مفطرة، قالوا : حديث ابن عباس رضي الله عنهما احْتَجَم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم يوافق الأصل، أن الحجامة لا تفطر هذا الأصل وحديث أفطر الحاجم والمحجوم ينقل عن هذا الأصل، والناقل عن الأصل مقدم لأن عنده زيادة علم، طبعا واضح جدا أن الذين قالوا بهذا هم بعض الحنابلة خالفهم بعض الجمهور سلكوا مسلك الترجيح وقالوا : نحن نرجح حديث احْتَجَم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم على حديث أفطر الحاجم والمحجوم، ويدل لهذا الترجيح أمران:

الأمر الأول : أن الأصل في الحجامة أنها تفطر لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم، والترخيص لا يكون إلا ممن ؟، لو كان الأصل في الحجامة أنها ما تفطر ما احتجنا رخصة لكن لما الأصل في الحجامة أنها تفطر رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم، إذن هؤلاء ماذا يقولون ؟ هذا الوجه الأول يقولون حديث ابن عباس رضي الله عنهما احْتَجَم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ناقل عن الأصل، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مبقي على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم .

والوجه الثاني : وهو أقوى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم هو دليل أن الحجامة تفطر، نحن نسأل الحنابلة ما دليلكم على أن الحجامة تفطر من السنة ؟ يقولون :حديث أفطر الحاجم والمحجوم، هل هناك حديث صحيح غير هذا قالوا: لا ، إذن ما الحديث الذي دل على تحريم الحجامة للصائم ؟(أفطر الحاجم والمحجوم،) جاءنا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه وأرضاه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم) رواه الدّارقطني وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح والمعروف أن الترخيص يكون بعد المنع، إذن النبي صلى الله عليه وسلم أولا قال: أفطر الحاجم والمحجوم فمنع من الحجامة للصائم، ثم بعد رخص في الحجامة للصائم ويشهد لهذا ويقويه ما رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه قال: أول ماكرهت الحجامة للصائم أن

جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احْتَجَم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال :(أفطرا هذان) أي الحاجم والمحجوم، يقول أنس رضي الله عنه : (ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم)، قال الدراقطني: رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علّة، رجاله في الحقيقة كلهم رجال البخاري وصححه الألباني وهذا نص أن قول النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم، كان في أول الأمر ثم رخص بعد ذلك في الحجامة للصائم.

ولكن يبقى في المسألة إشكالات كثيرة والذي يقرأ في مسألة الحجامة للعلماء المتقدمين أو العلماء المعاصرين يجد في الحقيقة على كل قول إشكالات، ولذلك الذي أرجحه والله أعلم : هو منع الصائم من الحجامة قبل الوقوع وفي غير الضرورة، فإذا جاءنا شخص قال : يا شيخ ما رأيك أريد أن أحتجم وأنا صائم، أقول له : لا، لا تفعل فإن القول إن الحجامة تفطر الصائم قول قوي وله دليل قوي فلا تفعل اجعلها في الليل، أو بعد رمضان، لكن لو جاءني وقال : أنا مضطر لابد أن أعمل الحجامة في النهار أقول له : يجوز والأفضل أن تقضي، ما يجب ولكن الأفضل أن تقضي، أما إذا جاءني بعد الوقوع وقال : يا شيخ احتجمت أنا صائم ما حكم صومي؟ أقول صومك صحيح ولكن الأفضل أن تقضي لتخرج من الخلاف إنما هو يوم تصومه لله، قال : هو واجب علي؟ أقول: لا مايجب عليك أن تقضي لكن الأفضل أن تقضي خروجا من الخلاف، هذا الذي تحقق لي في مسألة الحجامة واخترته وأفتي به.

يترتب على مسألة الحجامة مسألة خروج الدم بغير الحجامة، طبعا الفصد مثل الحجامة، بل الفصد أشد من الحجامة لأن الدم الذي يخرج مع الفصد أكثر بكثير من الدم الذي يخرج مع الحجامة، لكن خروج الدم بغير الحجامة والفصد، إما أن يكون بغير فعل من الإنسان وإما أن يكون بفعل من الإنسان يمشي فجرحته زجاجة وخرج دم كثير من رجله فهذا لا يضر الصوم مادام أنه ليس بفعل الإنسان لا يضر الصوم، وأما إن كان بفعل من الإنسان مثل التبرع بالدم يذهب للمستشفى ويتبرع بالدم فهذا مبني على مسألة الحجامة فالذين يقولون : الحجامة تفطر يقولون : التبرع بالدم يفطر، والذين يقولون : إن الحجامة لا تفطر يقولون : إن التبرع بالدم لا يفطر، ونحن نقول : اجتنب التبرع بالدم وأنت صائم لكن لو تبرع إنسان بالدم وهو صائم فإنه لايفطر بذلك بل صومه صحيح .

وأما درسنا اليوم فهو إكمال لما يتعلق بالمفطرات، وقد سبق الكلام عن بعضها، وبيّنّا ودللنا وفصلنا، وكان آخر ما تكلمنا عنه مسألة الحجامة: هل تفطر الصائم أو لا تفطر الصائم؟ وبسطناها، ولا شك أن الناظر في المسألة بفقه يجد أن المسألة صعبة التحقيق، وعلى كل قول من القولين إشكالات ترد عليه، ولكن الدارس للمسألة دراسة فاحصة يطمئن قلبه إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم إن وقعت، لكن يبقى أن القول : إنها مفطرة قول قوي من جهة الدليل، ومن جهة القائلين به قديمًا وحديثًا؛ ولذلك الذي ترجح عندي أن الصائم ينهى عن الحجامة في نهار رمضان، ويمنع من الحجامة في نهار رمضان، لكن لو وقعت الحجامة منه واحتجم في نهار رمضان فإن صومه صحيح، ويمسك بقية يومه صائمًا صومًا صحيحًا، ولا يجب عليه القضاء، فإن قضى استحبابًا فلا بأس بهذا، وهو أمر حسن، هذا آخر ما وقفنا عنده في شأن المفطرات، ونكمل ما يعني يتعلق بالمفطرات التي ذكرها المصنف رحمه الله عز وجل .

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

العاشر: إنزال المني بتكرار النظر، لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام، ولا بالمذي

هذا المفطر متعلق بالشهوة، وقد دلت السنة على أن الصائم يجب عليه أن يدع شهوته حال صيامه، فإن الله عز وجل قال: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي .

كما أخبرنا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا معنا، والشهوة إما أن تكون بالجماع، والجماع يفطر الصائم ، صحِبه إنزال أو لم يصحبه إنزال، وإما أن تكون بفعل من الإنسان يصحبه إنزال، إنزال المني، وإما أن تكون بفعل من الإنسان لا يصحبه إنزال، وإما أن تكون بفعل من الإنسان يصحبه إنزال المذي، وإما أن تكون بغير فعل من الإنسان سواء صحبها إنزال أو لم يصحبها إنزال، والمصنف يفصل هذه القضية.

إنزال المني بتكرار النظر: هذا من باب الشهوة التي تحصل بفعل الإنسان ومعها إنزال، وهذه شهوة كاملة، شهوة كاملة، فيها فعل وحصل المقصود من الشهوة وهو إنزال المني، والمعلوم أن الآدمي إذا أنزل انكسرت شهوته، وضعفت أو ذهبت، إذًا حقيقة الشهوة موجودة هنا، فإذا نظر الصائم إلى امرأته فاشتهاها ؛ يا إخوة نظر الصائم إلى امرأته إما إنه نظر عادي، ما تترتب عليه شهوة، فهذا ما فيه حرج ولو نظر إليها من الفجر إلى المغرب، هذا لا حرج فيه، ولكن الكلام: إذا نظر إليها نظرة فأحس بالشهوة لما نظر فكرر النظر وهو يحس بالشهوة وزاد التكرار حتى أنزل، فهذا عند جماهير العلماء يفطر ويجب عليه أن يستغفر الله من هذا الذنب، وأن يقضي هذا اليوم .

قال: ولا بنظر ولا بتفكر؛ لا بنظرة واحدة، لماذا؟ لأن هذي غلبة لا يؤاخذ بها الإنسان، نظر نظرة فاشتهى فأنزل، أولاً نظره إلى المرأة إلى زوجته مأذون فيه وهو صائم، طيب نظر بالإذن اشتهى، مجرد الشهوة لا تضره، أنزل فورًا، نظر فاشتهى فأنزل، بنظرة واحدة، هذا لا يفطر؛ لأن الحقيقة هذا الأمر بالغلبة والله عز وجل يقول : {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} وهذا في الحقيقة ما كان يستطيع أن يدفع هذا الأمر، فليس الأمر في وسعه، فلا شيء عليه، فالمرة الواحدة، والنظرة الواحدة لا يحصل بها الفطر.

كذلك لو تفكر فغلب هذا عليه حتى أنزل، فإنه لا يفطر ولا يقضي لأن هذا من باب الغلبة، ولا يستطيع أن يدفع هذا عن نفسه، أما إذا كان تفكره باختياره، واستمر معه باختياره، فأنزل فإنه يفطر، رجل امرأته بعيدة عنه، وهو صائم، بدأ يتفكر فيها بنفسه، لم تأته الأفكار، هو بنفسه بدأ يتفكر أحس من نفسه الشهوة، زاد في التفكر واستمر في التفكر إلى أن أنزل، فإنه بهذا يفطر، أما إذا غلبه التفكر ولم يستطع أن يدفعه ولو طال ولو ترتب عليه إنزال فإنه لا يفطر.

أحسن الله إليكم قوله :

والاحتلام

والاحتلام: يعني أن الاحتلام لا يفطر به الصائم، وهذا الذي ذكرنا يا إخوة: أنه الشهوة بغير فعل من الإنسان سواء صاحبها إنزال أو لم يصاحبها إنزال، صائم بعدما صلى الفجر نام فاحتلم في منامه، ورأى ما يراه النائم في هذا الباب، وأحس بالشهوة لكن لما استيقظ لم يجد ماء، صومه صحيح، صومه صحيح، ولا يجب عليه أن يغتسل لأنه لم ينزل ؛ آخر بعد أن صلى الفجر نام، واحتلم وحس بالشهوة وأنزل، ووجد الماء في لباسه، يجب عليه أن يغتسل، وأما صومه فصحيح، ولا يفطر لقول الله عز وجل :{لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} ولا شك أن الاحتلام ليس من كسب الإنسان، ليس من فعل الإنسان، فلا يؤاخذ بهذا، وصومه صحيح.

قال: ولا بمذي

ولا بالمذي، الإنسان لو نظر إلى امرأته فأمذى، والمذي هو السائل الرقيق الذي يخرج عند المداعبة والتفكر ولا رائحة له، وهو يشبه الماء في لونه، إذا نظر إلى امرأته فخرج المذي لا يفطر، لأن النظر مأذون فيه، والمذي ليس من تمام الشهوة، ، فليس هنا مفطر، النظر مأذون فيه، والمذي ليس من تمام الشهوة، فليس هنا مفطر.

قال رحمه الله تعالى :

الحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج.

هذا متعلق بالشهوة أيضًا، وهو خروج المني أو المذي بتقبيل، لاحظوا الذي تقدم هو الكلام عن النظر والتفكر، الآن انتقل إلى المباشرة، إلى مباشرة الشهوة، إلى وجود حقيقة الشهوة، فقبل امرأته، تقبيل الزوج للزوجة ؛ يعني كما يقول العلماء: القبلة نوعان: قبلة رحمة، وقبلة شهوة، قبلة الرحمة هذه لا يتكلم فيها، الكلام عن قبلة الشهوة، فقبل الزوج زوجته، مجرد القبلة لا يفطر بها، سواء قلنا أن القبلة حرام على الصائم، أو قلنا أن القبلة ليست حرامًا على الصائم، أو قلنا بالتفصيل بحسب يعني ثوران شهوة الإنسان بسببها القبلة بمجردها لا تفطر الصائم، لكن لو قبَّل فأنزل؟ قالوا : هنا يفطر، لأن حقيقة الشهوة متحققة، فلا يصدق عليه أنه ترك شهوته، حيث فعل ما تحصل به الشهوة، وحصل مقصود الشهوة، وهو الإنزال، فتحقق المقصود.

أو لمس يلمس امرأته لمس شهوة، أما اللمس المعتاد مثل أن يمسك بيدها وهو يسير، أو تتوكأ عليه أو نحو ذلك هذا لا يدخل معنا، لكن لمس امرأته لمس شهوة حتى أنزل المني؛ فإنه يفطر؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ترك شهوته، ولو قلت لعاقل: هل هذا قد ترك شهوته؟ يقول الجواب : لا. فلا يصدق عليه الحديث: (يدعُ شهوته من أجلي)

أو استمناء: طلب خروج المني بفعله، بيده أو نحو ذلك، حتى نزل المني، فإنه يفطر ويجب عليه القضاء، أو مباشرة دون الفرج، باشر امرأته وهو صائم، ضمها ونحو ذلك وهو صائم، لكن لم يجامع، حتى إن أنزل المني، فهذا يفطر ويجب عليه القضاء.

أما لو فعل هذه الأمور فقبل فقط، أو لمس، أو باشر امرأته دون الفرج، وأحس بالشهوة لكن لم ينزل شيئًا، فإنه لا يفطر، لأن حقيقة الشهوة لم تتحقق هنا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فلو كان مجرد الفعل مفطرًا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

تبقى الحالة التي ذكرها المصنف، وهي بين المنزلتين: قبَّل، لمس، باشر، ولم ينزل المني، ولكن أمذى، خرج منه المذي، المصنف يقول – وهو مذهب الحنابلة –: يفطر بهذا، يفطر بهذا، يفطر بالمباشرة، مباشرة الشهوة بأنواعها: التقبيل واللمس ومباشرة الجلد للجلد، والضم، إذا أنزل المذي عند الحنابلة، ووافقهم جمع من الفقهاء، لماذا؟ قالوا قياسًا على إنزال المني؛ لأن هذا إنزال هو أثر مباشرة، لأن هذا إنزال هو أثر مباشرة، فيفطر الصائم مثل إنزال المني، وهذا في الحقيقة لا يستقيم، قياس المذي على المني قياس مع الفارق، فإن نزول المذي يفارق نزول المني في أكثر الأحكام، فلا يصح هذا القياس ولذلك فالراجح – والله أعلم – أن من باشر امرأته فنزل منه المذي أن صومه صحيح، أن صومه صحيح، ولا يفطر.

إذًا أُلخص الموضوع بالنسبة للشهوة: من جامع وهو صائم أفطر، أنزل أو لم ينزل، من حصلت له الشهوة بغير فعل منه فإنه لا يفطر أنزل أو لم ينزل، من حصلت له الشهوة بفعله واختياره حتى أنزل المني فإنه يفطر، ويجب عليه القضاء، ومن حصلت له الشهوة بفعله واختياره حتى أنزل المذي فإنه لا يفطر، ولا يجب عليه القضاء، من حصلت له الشهوة بمجرد الفعل ولم ينزل منيًّا ولا مذيًا؛ فإنه لا يفطر، فإنه لا يفطر، وهذا أمر يعني دللنا عليه.

قال رحمه الله تعالى :

الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائعٍ وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه

الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائعٍ وغيره

ما أوصله الصائم إلى جوفه، من مائع كماء أو بنزين، أو غيره، كأكلٍ أو ملحٍ، أو ترابٍ، وهذا قد قدمناه في المقدمات، الأصل في هذا الأكل والشرب، ويقاس على الأكل والشرب كل إيصال المادة إلى الجوف.

والجوف يقول الفقهاء جوفان: الدماغ، والجوف المعتاد، والدماغ الأصل أنه محفوظ، لا تصل إليه المواد إلا من داخل الجسم، محفوظ بهذه الجمجمة، ولا يصل إليه إلا عن طريق الدم، لكن لو فعل الإنسان ما يصل به أجزاء إلى الدماغ فإنه يفطر؛ ولذلك اختلف العلماء في البخور، البخور اختلف العلماء هل يفطر الصائم أو لا يفطر الصائم؟ الذين يقولون: إنه يفطر الصائم، يقولون : البخور له أجزاء تتطاير في الهواء فإذا استنشق مباشرة فإنه يدخل إلى أنفه ويصل إلى دماغه، فيفطر بهذا.

ولذلك لو كانت المبخرة خلف الإنسان ما يستنشق مباشرة ما يفطر بالبخور حتى عند الذين يرون أن البخور يفطر الصائم؛ لأن الأجزاء الآن ما تصعد، وإنما تأتيه الرائحة فقط.

ولو أن الإنسان وضع دهن العود وشمه فإنه ما يفطر، لأن ما فيه أجزاء تدخل إلى الجوف، ولكن الجوف الذي تتعلق به الأحكام كثيرًا هو الجوف المعتاد الذي أوله الحلق، ومنفذه المعتاد الفم والأنف، ويلحق بهما كل مكان في الجسد وصلت منه المادة إلى الجوف، كالدبر، كما ذكرنا أمس، وكالإبر إذا اخترقت الجسم ووصلت إلى الجوف، فإنها تفطر الصائم، وقد سبق الكلام عنها في المقدمات، وقدمنا المقدمات التي تدل على هذه القضية.

قال: فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه : وضع قطرة في أذنه، فوصلت إلى دماغه، قالوا: يفطر، والحقيقة أن هذا الأمر صعب، ما الذي يدرينا أن القطرة وصلت إلى الدماغ، ليس هناك طعم يذوقه الإنسان إذا وصل الأمر إلى دماغه، والأصل أن الأذن ليست منفذًا للدماغ، هذا الأصل، وفيه قنوات موجودة سبحان الله حيّرت

الأطباء في هذا الجزء من الوجه، تتحقق بها مصالح الإنسان، فالواقع أن من قطر في أذنه قطرة لا يفطر مطلقًا؛ لأن الأذن ليست منفذًا إلى الجوف، لا للدماغ ولا للجوف المعتاد المعروف.

قال: أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه

ما هي الجائفة؟ الجائفة هي: الطعنة الغائرة التي تصل إلى الجوف، إنسان طعن بسكين طعنة غائرة، فلو وضع فيها الدواء فوصل الدواء إلى جوفه، يعني: ليس علاجًا ظاهريًا ؛ أدخل الدواء في داخلها، إذًا وصل إلى الجوف؛ فإنه يفطر.

أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه

وضع الكحل فعلم أنه وصل إلى الحلق كيف يعرف أنه وصل إلى الحلق؟ يجد طعمه، يقولون: يحس بمرارة الكحل في حلقه، هنا يعلم، لماذا قال بما علم وصول إلى حلقه؟ لأن الأصل أن الكحل لا يصل إلى الحلق، والعين ليست منفذًا إلى الجوف، لكن قالوا يعني الحنابلة : إذا علم أن الكحل قد انسل من العين إلى حلقه فقد وصل إلى جوفه فيفطر.

والصواب والراجح رجحانًا بينًا: أن الكحل لا يفطر الصائم، وجد طعمه في حلقه أو لم يجد، وجد المادة في حلقه حيث تفلها أو لم يجد، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن العين ليست منفذًا .

والأمر الثاني: أنه لم يقصد، فرضنا جدلاً أن الكحل تسلل بواسطة القنوات حتى وصل إلى الحلق، هذا لم يقصد، ولا فطر إلا بقصد، ولا فطر إلا بقصد، ولذلك الصواب: أنه لا يفطر.

طيب: لو تمضمض الإنسان وأحس بالماء في حلقه هل يفطر؟ الجواب الذي عليه الجمهور أنه لا يفطر وإن أحس بالماء في حلقه؛ لأن هذا في الحقيقة ليس من فعله، كذلك لو بالغ في الاستنشاق؟ الصائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق، لكن لو بالغ في الاستنشاق فإنه لا يفطر بمجرد المبالغة، لكن إذا وصل الماء إلى حلقه،

بالغ فوصل الماء إلى حلقه، بعض العلماء يقولون: يفطر لأنه فعل المنهي عنه وهو المبالغة، وبعض العلماء يقولون: لا يفطر لأنه لم يقصد وصول الماء إلى حلقه، وهذا الراجح عندي والله أعلم أنه لا يفطر بهذا.

قال رحمه الله تعالى :

أو مضغ علكًا، أو ذاق طعامًا ووجد الطعم بحلقه.

أو مضغ علكًا: العلك معروف يسمى عندنا اليوم باللبان، والعلك كما يقول الفقهاء نوعان: نوعٌ لا يتحلل، ما تصبح له أجزاء، قوي، مثل ما يسمى باللبان اللامي، اللبان اللامي قوي ما يتحلل، وقسم يتحلل، وهذا اللبان الموجود في الأسواق اليوم له طعم وفيه سكريات، ويتحلل إلى أجزاء، وتذهب إلى الريق.

أما اللبان أو العلك الذي لا يتحلل فإنه يجوز للصائم أن يضعه في فمه ، قالوا: لأنه لا يتجاوز الفم، فهو مثل الماء، ألا يجوز للصائم أن يضع ماء في فمه؟ الجواب: يجوز.

قالوا: فكذلك هذا العلك الذي لا يتحلل، قالوا: هو مثل الماء، ويحرم عليه أن يضع العلك الذي يتحلل، هذي الأنواع اللبان الموجودة في السوق، التي لها طبقات من السكر، بمجرد أن يضعها في الفم يبدأ يتحلل هذا وإلا يختلط بالريق، ويذهب مع الريق، فهذا حرام ما يجوز، هذا حرام لا يجوز.

طيب وضع العلك، سواء كان يتحلل أو لا يتحلل، فوجد طعمه في حلقه، أي وصل إلى حلقه، فإنه يفطر هذا المذهب عند الحنابلة أنه يفطر؛ لأنه وصل إلى جوفه ؛ والذي يظهر لي والله أعلم ترجيحًا أنه إذا وضع العلك الذي لا يتحلل وتحرز لكن احتاج لهذا، مثلاً: تغيرت رائحة فمه، وما نفع المسواك، وهو يريد أن يذهب يصلي مع الناس في المسجد، ولا يريد يؤذيهم برائحة فمه فأخذ هذا الذي نسميه اللبان اللامي ومضغه ليطيب رائحة فمه، وتحرز من أن يبتلع شيئًا، فهذا لا يفطر، حتى لو وجد طعمًا في حلقه.

أما من وضع اللبان الذي يتحلل فوجد الطعم في حلقه فإنه يفطر، لأنه تسبب في هذا تسببًا معلومًا، فإن كل عاقل يدرك أن الغالب أن من وضع هذا اللبان المعتاد في الأسواق في فمه، أن الغالب أن الطعم يصل إلى حلقه، وأن المواد تصل إلى حلقه.

قال: أو ذاق طعامًا: هل يجوز للصائم أن يذوق الطعام؟ يعني: امرأة مثلاً تطبخ الشوربة، ثم شكت هي وضعت الملح أو لم تضع الملح، إن وضعت الملح على سبيل التخمين ممكن تضع ملحًا فوق ملح، يفسد الطعام، وإن تركته بلا ملح فإن الغالب أن الناس لا يستسيغونه، طيب: هل لها أن تأخذ ملعقة وتذوق بلسانها؟ بلسانها هل فيه ملح أم لا؟ ما تبتلع شيئًا، تذوقه بلسانها، نعم لها ذلك، يجوز للصائم أن يذوق الطعام في فمه، ولا يبتلع شيئًا.

طيب: ذاق طعامًا فوجد طعمه في حلقه، المصنف يقول: يفطر، والصواب التفصيل، فإن ذاق الطعام وتحرز وتفل الطعام ولم يبتلعه ولم يبقه في فمه، فإنه لا يفطر ولو شعر به في حلقه، أما إذا ترك، فرط، ترك الطعام في فمه بعد أن ذاقه حتى وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بهذا، هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

قال رحمه الله تعالى :

أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه.

طبعًا ابتلاع الريق لا يفطر الصائم ، لكن المصنف هنا يذكر لنا مسألة وهي: لو انفصل الريق عن الإنسان، فخرج من فمه، وعلامة الانفصال أن يصل إلى ما بين الشفتين، يوجد الريق بين الشفتين، فإذا انفصل عنه ثم امتصه، فإن المصنف يقول: يفطر، وهو المذهب، لماذا؟ لأنه أوصل مادة قد انفصلت عنه، أي أجنبية، صارت أجنبية إلى جوفه.

والذي يظهر والله أعلم أن ابتلاع الريق مطلقًا لا يفطر الصائم، ولو وصل إلى الشفتين، إلا في صورة يعني صعب أن تقع، صعب أن تقع، لكن نذكرها من باب التحقيق العلمي فقط، لو تفل ريقه في شيء، تفل ريقه في شيء فانفصل عنه بالكلية، تفله في إناء في كاسة، ثم ابتلع ريقه، هذه الصورة يعني فطرة ما يقبلها الإنسان، لكن لو فرضنا أنها وقعت فإن هذا يفطره؛ لأن هذه مادة أجنبية بالكلية.

قال رحمه الله تعالى :

ولا يفطر إن فعل شيئًا من جميع المفطرات ناسيًا، أو مكرهًا، ولا إن دخل الغبار حلقه.

يعني هذه القاعدة قاعدة شرعية عظيمة، أن الله عز وجل لا يؤاخذ المسلم إن نسي، وفي دعاء المؤمنين المبارك: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، قال الله عز وجل : قد فعلتُ.

فالله رحم أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يؤاخذها بالنسيان، وأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والحديث له ألفاظ، وهو حديث ثابت.

فلو فعل المفطرات ناسيًا، أكل، شرب، ناسيًا صومه وهذه تقع كثيرًا في النفل أكثر من الفرض، وإن كانت تقع في الفرض، يعني إنسان يصوم الخميس، صحي يوم الخميس وجد أولاده على الفطور، ما شاء الله ما شاء الله جبتم اليوم فطور، وجلس معهم، وبسم الله، وهم ساكتون، هم ما أخبروه ما أيقظوه؛ لأنهم يعرفون أنه يصوم الخميس، لكن يظنونه اليوم مفطرًا، لما شبع قالوا أنت اليوم ما أنت صائم؟ قال: كيف؟ قالوا: اليوم الخميس، قال: الله أكبر، نسيت، أنا ناوي الصوم من الليل، لكن نسيت، نقول: هنيئًا مريئًا، وصومك صحيح، إنما أطعمك الله وسقاك، فأتم صومك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

كذلك ما ذكرتُ مرارًا من أن الإنسان أحيانًا إذا اشترى الخبز الحار، أو التمييز تشتهيه نفسه غالبًا، والغالب يأخذ وصلة ؛ طيب بعد العصر في رمضان اشترى الخبز وحمله معه، غلبت عليه عادته فنسي صومه، فقطع قطعة

من الخبز وابتلعها، لما أراد أن يأخذ الثانية تذكر أنه صائم، نقول: صومك صحيح عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب ما دمت فعلت ذلك ناسيًا.

طبعًا هذا الحكم قال به جمهور أهل العلم خلافًا للمالكية الذين يقولون: إن فعل المفطر ناسيًا يفطر، ويجب عليه القضاء، لكن الذي قاله الجمهور هو الصواب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) وهذا حديث صحيح رواه الجماعة، إلا النسائي، وورد في رواية زيادة (لا قضاء عليه ولا كفارة)

وكذلك لو فعل المفطر مكرهًا، فأكرهه إنسان أو أكره على الشيء بغير اختياره، يعني فعله بغير اختياره؛ فإنه لا يفطر، مثلاً لو كان أعوذ بالله يعني في ديار الكفر، ويكرهون المسلم على الفطر، ويأتون في البيوت فيقولون: أشرب ماء الآن أو تقتل، أو تؤخذ وتسجن سنين عددًا، فهذا غير مؤاخذ إذا شرب ليحفظ نفسه أو عرضه، مكرهًا وتحققت شروط الإكراه فإن صومه صحيح، ولا يفطر، ولا يجب عليه القضاء؛ لأنه إذا عفي عن الناسي والمخطئ فمن باب أولى أن يعفى عن المكره، وإذا عفي عن المكره في قول كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، فمن باب أولى ما دون ذلك.

وقد وضع الله عن الأمة ما استكرهت عليه، ولذلك إخواننا في بعض البلدان في هذه السنين الأخيرة، الذين يأتيهم العسكر والجنود في بيوتهم وأعمالهم ويكرهونهم على الشرب والأكل، إذا تحققت شروط الإكراه وفعلوا فإن صومهم صحيح، ولا يبطل وإذا قضوا احتياطًا واطمئنانًا للنفس، فلا بأس، لكن لا يجب عليهم ذلك، والأدلة في هذا يعني ظاهرة.

كذلك لو فعل المفطرات جاهلاً أنها مفطرة، مثل لو قلنا: إن البخور يفطر الصائم، يعني تلقي البخور، يفطر الصائم، لكن إنسان ما علم، فتلقى البخور، صومه صحيح؛ لأنه جاهل، وفعل الجاهل خطأ، والخطأ مغفور لنا، ولأن عدي ابن حاتم رضي الله عنه وبعض الرجال من الصحابة لما نزل قول الله عز وجل : {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}

قبل أن ينزل {من الفجر} {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} عمد عدي وكذلك أولئك الرجال إلى خيطين أبيض وأسود، أما عدي فوضعه تحت وسادته، وضعهما تحت وسادته، ويقلب الوسادة ما تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود يأكل ويشرب، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن وسادك إذًا لعريض.

لو كان وسادك يمكن أن يغطي الخيط الأبيض والخيط الأسود الذي أرادهما الله لكان عريضًا جدًّا؛ لأنهما في الأفق، هذا الصواب، وليس المقصود أنه غبي، بل عدي رضي الله عنه من أذكى الناس، قبل الإسلام وبعد الإسلام، وكذلك أولئك الرجال، كانوا يأكلون ويشربون، وقد ربطوا خيطًا أبيض في إبهام الرجل، وخيطًا أسود في إبهام الرجل الأخرى، حتى نزل قول الله {من الفجر} فعلموا، ولم يؤمروا بقضاء ما فات ؛ لكن لاحظوا يا إخوة إني قلت: إذا كان جاهلاً بأنه مفطر، أما إذا كان يعرف أنه مفطر لكن لا يعرف ما الذي يترتب عليه، فهذا مؤاخذ.

بعض الرجال يأتينا ويذكر أنه جامع امرأته في نهار رمضان، يقول: والله يا شيخ أنا ما كنت أدري، ما كنت تدري أن الجماع يفطر الصائم؟ يقول: لا، أعرف أن الجماع يفطر الصائم، لكن أحسبه مثل الأكل والشرب قضاء وبس، ما كنت أعرف أن فيه مصيبة، في كل يوم عتق رقبة، وإن لم أجد أصوم شهرين متتابعين، ما عرفت؟ والله ما عرفت، نقول: تجب عليك الكفارة المغلظة، وإن ما عرفت بها؛ لأن هذا ليس من فعلك، فجهلك به ليس عذرًا.

لكن لو أن مسلمًا جديدًا ما علم أن الجماع يفطر، وظن أن الصيام الامتناع عن الأكل والشرب، وجامع امرأته في نهار رمضان، وجاءنا وقال: أنا فعلت وأنا ما أدري، نقول: ما عليك شيء، ولكني أرى في الجماع أن الاحتياط أن يقضي، وليس هذا بواجب لازم.

قال رحمه الله تعالى :

ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصد.

إذا غلب عليه الغبار ودخل في حلقه ما يفطر، ذبابة دخلت في فمه، وبعض الذباب علة فوق علة، الذباب نفسه علة، لكن بعض الذباب علة فوق علة، ما يطير ولا يبتعد، يأتي فوق عينك تحاول تبعده ما يبتعد، يدور حول الفم، دخلت الذبابة في فمه، ووصلت إلى حلقه، لا يفطر.

قاعدة ذكرناها سابقًا: ما غلب على الإنسان لا يؤاخذ به، ما غلب على الإنسان لا يؤاخذ به.

قال رحمه الله تعالى :

ولا إن جمع ريقه فابتلعه.

لو جمع ريقه في فمه، ما هوفي خارج فمه؟ في فمه ثم ابتلعه فإنه لا يفطر إجماعًا، نعم كرهه جمع من أهل العلم، لكنه لا يفطر الصائم؛ لأن الريق لا يفطر الصائم أصلاً، فلو جمعه ثم ابتلعه فإنه لا يفطر، ويكون صومه صحيحًا.

وقد تتبعت بعض الكتب فوجدت من يذكر خلافًا، ويقول: إن من جمع ريقه فابتلعه متعمدًا يفطر بهذا، لكن هذا الخلاف يسميه العلماء: بالخلاف الشاذ، الذي لا يلتفت إليه، ولذلك نقول للصائم: لا تجمع ريقك، لكن لو جمعه فابتلعه فإن صومه يكون صحيحًا.

أرسل بعض الأخوة يسألون يقولون: نجد أنك تقول أحيانًا: بغير خلاف، وتسكت، وأحيانًا تقول: بغير خلاف فيما اطلعت عليه، وأحيانًا تقول: بغير خلاف في الجملة، ففسر لنا هذه المصطلحات؟

إذا قلت: بغير خلاف فمعنى هذا: أن من أهل العلم من حكى الإجماع، ولم أقف على ما ينقض هذا الإجماع، إذا قلت بغير خلاف وسكت فمعنى ذلك أن من أهل العلم من حكا الإجماع، وبحثت فلم أقف على ما ينقض هذا الإجماع.

وإذا قلت: بغير خلاف فيما اطلعت عليه: فمعنى هذا أني بحثت في بعض الكتب، ولم أبحث بحثًا مستقرئًا، فالكتب التي اطلعتُ عليها لم أعثر فيها على خلاف، لكن قد يوجد خلاف مذكور في الكتب التي لم أطلع عليها.

وإذا قلت: بغير خلاف في الجملة: فمعناه أن الحكم الأصلي متفق عليه لكن قد يختلف العلماء في التفاصيل، قد يختلف العلماء في بعض الصور، وهذي مصطلحات مهمة، فلما سأل أحد الإخوة سؤالاً خاصًا عنها، أرسل فيه رسالة أحببت أن أذكرها للإخوة.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصيام (١٤)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛ فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء؛ إنني أحمد الله إليكم أن مد في أعمارنا حتىٰ بلَّغنا شهر رمضان، وإن بلوغ شهر رمضان لنعمة عظمىٰ من ربنا الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أنعم علينا ربنا فجعلنا في صحة وعافية، ومد في أعمارنا حتىٰ بلَّغنا هذا الشهر؛ هذا الشهر الذي يتنافس فيه المتنافسون أشرف منافسة، وأعلىٰ منافسة؛ يتنافسون في القرب من الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالخيرات والطاعات.

ويتسابقون فيه أعظم سباق؛ يتسابقون إلىٰ مغفرة ربهم، يتسابقون إلىٰ رحمة ربهم، يتسابقون إلىٰ رضوان ربهم، يتسابقون إلتىٰ جنات ربهم، ويسارعون فيه إلىٰ الخيرات، يسارعون إلىٰ مغفرة من ربهم، وإلىٰ جنة أعدها ربهم للمتقين.

هذا الشهر الذي هو مدرسة للتقوى، فالصيام الواجب في هذا الشهر الحكمة العظمى منه: **تحقيق تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما قال ربنا** سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

فالحكمة العظمى من الصيام المفروض في شهر رمضان: أن نحقق تقوى الله عزَّ وجلَّ، ورأس تقوى الله، وأصل تقوى الله، وشرط تقوى الله: تحقيق التوحيد؛ توحيد رب العالمين، فإن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما خلقنا إلا لنوحده، وقد قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:٢١].

وصدق التقوى إنما يكون بتجريد الاتباع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحقيقة التقوى في ظل أصلها وصدقها أن يقبل العبد على الطاعات مخلصًا لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، راجيًا ما عند ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأن يكف نفسه عن المحرمات مخلصًا لله عزَّ وجلَّ، خائفًا من عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذه التقوى تتجلى في مواسم الخيرات التي جعلها الله لعباده موسمًا يجمعون فيه الحسنات، ويتقربون فيه إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالأعمال الصالحات.

وشهر رمضان تتجلى فيه التقوى، وتظهر فيه التقوى، **فالعبد المؤمن إذا دخل في شهر رمضان ينبغي عليه:**

- **أن يعتني بتوحيده عناية عظيمة.**
- **وأن يعتني باتباع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عناية عظيمة.**
- **وأن يعتني بأن يكون من أهل الطاعات في شهر رمضان؛ أن يحرص علىٰ أن يصوم لله مخلصًا، محتسبًا، فيكون صيامه إيمانًا واحتسابًا،** «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

- **وأن يحرص علىٰ أن يكون قيامه لله؛ فيكون مخلصًا لله عزَّ وجلَّ في قيامه، محتسبًا ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**، «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». يحرص على أن يقرأ القرآن مخلصًا لله عزَّ وجلَّ، محتسبًا الأجر عند الله عزَّ وجلَّ. يحرص على أن يتصدق ويكثر من الصدقات في شهر رمضان مخلصًا لله عزَّ وجلَّ، ومحتسبًا ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

شهر رمضان وصيامنا فيه يعلمنا: التقوى، والمراقبة لله عزَّ وجلَّ، الواحد منا يصوم لله عزَّ وجلَّ، فيشعر بالجوع، وقد يكون وحده فلا يمد يده إلى الطعام؛ لأنه صائم لله عزَّ وجلَّ.

الواحد منا يصوم وقد يشعر بالعطش، ويكون وحده، ويكون الماء البارد العذب بين يديه، فلا يمد يده إلى الماء؛ لأنه يتق الله، لأنه يراقب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الواحد منا يصوم لله، وقد تكون زوجته بقربه وقد يشتهيها، لكنه لا يقربها وهو صائم؛ لأنه يراقب الله، لأنه يتق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا يعلمنا التقوى، فهكذا ينبغي أن نكون في جميع أمورنا، فإن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يرانا، ويسمع كلامنا، ففي جميع أمورنا يجب علينا أن نتقي ربنا، وأن نراقب ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فحقيق بالمؤمن وهو يصوم في هذا الشهر المبارك، حقيق به أن يعتني بتعليم نفسه التقوى، وتقوية التقوى في نفسه؛ حتى يكون ذلك راسخًا عنده في حياته كلها.

ومن التقوى: حسن الخُلق، وإن الصيام ليعلمنا حسن الخلق، وتهذيب النفس. فينبغي علينا أن نعتني بهذا الباب عناية عظيمة. **وإن من الأعمال الصالحات التي يتقرب بها العبد إلى الله في شهر رمضان**:

أن يطلب العلم، وأن يجلس في حِلق العلم في المساجد، ويعظم الشأن جدًا في طلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنحمد الله عزَّ وجلَّ أن يسَّر لنا هذا العمل، ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا فيه الإخلاص، وأن يتقبله منا، وأن يجعله مما يسرنا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

نحن معاشر الفضلاء سيكون عندنا درس في خمسة أيام بعد العصر؛ حيث سندرس السبت والأحد، ثم لا يكون عندنا درس يوم الاثنين، ثم ندرّس الثلاثاء والأربعاء والخميس، ثم لا يكون عندنا درس يوم الجمعة.

وإن شاء الله عزَّ وجلَّ ستكون مدة الدرس من مبتدأه إلى ختمه ساعة واحدة لا نزيد عليها؛ مراعاة لشهر رمضان، ثم بعد ذلك نشرح ما نريد شرحه، ثم نجيب عن الأسئلة بإذن الله عزَّ وجلَّ.

ودرسنا في شهر رمضان لهذا العام سيكون في إكمال أمرين كنا قد بدأنا بهما فيما مضى:

أما الأول منهما فهو: إكمال شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-؛ حيث كنا شرحنا كتاب الصيام، أو شرحنا جزءً كبيرًا من كتاب الصيام من [دليل الطالب]، وسنكمل هذا الشرح -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

الثاني: ثم بعد أن نفرغ منه سنكمل تفسير السور المتبقية معنا من جزء تبارك بطريقتنا التي عهدتموها فيما مضى من دروس التفسير.

فنشرع في إكمال شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب]، وكنا قد تكلمنا عن المفطرات، وبيناها، وفصلنا فيها بحسب شرطنا في الدرس، وتوقفنا عند رأس الفصل المتعلق بالجماع في نهار رمضان.

فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:** فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- تحت كتاب الصيام: فَصْلٌ: ومَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كان أو ناسيًا، لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

(الشرح)

ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رءوف رحيم أوجب علينا الصيام في شهر رمضان، ويسَّر علينا الصيام، فكان الصيام كشرع الله كله يسرًا، وخفف الله على هذه الأمة بعض الأحكام.

ومما خفف الله به على الأمة في باب الصيام:

أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أباح للرجل أن يجامع امرأته في الليل بعد أن كان الأمر في أول الإسلام إباحة الجماع للصائم ما لم ينم.

كان الأمر في أول الإسلام: أن الصائم إذا أفطر يحل له أن يجامع امرأته ما لم ينم، فإذا نام حرُم عليه أن يجامعها.

وكان أكثر الناس ينامون في أول الليل، فأكثرهم يعملون بأيديهم في بساتينهم، وفي أسواقهم، فإذا جاءالليل بلغ منهم التعب مبلغه، فينامون مبكرين، فكان الواحد منهم إذا نام حرُم عليه أن يجامع امرأته حتى يفطر من اليوم التالي.

ثم إن الله عزَّ وجلَّ خفف عن الأمة، فأباح للرجل أن يجامع امرأته في الليل كله من أوله إلى آخره منذ أن يفطر عند غروب الشمس إلى أن يلزمه الإمساك عند طلوع الفجر الصادق.

قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

وحرَّم ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على الصائم الجماع في نهار رمضان، وهذا مفهوم هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، **مفهومها:**

حرِّم عليكم نها الصيام الرفث إلى نسائكم.

وقد قال البراء -رضي الله عنه-: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ...}. [البقرة:١٨٧]»، رواه البخاري في الصحيح.

وقوله -رضي الله عنه-: «كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ»، أي: أغلبه، والأغلب يعبر عنه بالكل؛ لأن الأمر -كما قلت لكم- كان الرجل إذا أفطر يحل له أن يقرب امرأته، وأن يجامعها ما لم ينم، فكان هذا قليلًا، فكان الأغلب أنهم لا يقربون نسائهم في رمضان إلا قليلًا، ثم أنزل الله هذه الآية، فأباح الجماع في الليل، وحرَّم الجماع في النهار للصائم.

كما أنه يدل على حرمة الجماع للصائم: ما جاء في الحديث القدسي الذي أخبرنا به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، هذا عند البخاري.

وفي رواية عند البخاري: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي».

وفي رواية عند مسلم: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

فدل ذلك على أن الصائم يدع شهوته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا شك أن رأس الشهوة هو الجماع.

كما يدل لحرمة الجماع في نهار رمضان: حديث الرجل الذي قال: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ». **وفي رواية**: «فِي نَهَارِ رَمَضَانَ»، وسيأتينا الحديث -إن شاء الله-.

لكن الشاهد منه هنا: أن الصحابة كانوا يعلمون أن الجماع في نهار رمضان محرَّم، وأن تحريمه مغلظ؛ ولذلك قال هذا الصحابي: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ»، فسمى هذا هلاكًا.

وقد أجمع العلماء على: أن الجماع من المفطرات؛ بل إن الجماع هو أعظم المفطرات؛ لوجوب الكفارة المغلظة فيه نصًا.

قال المصنف: (ومَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ): في (نهارَ رمضَانَ)، **فيه اجتماع حرمتين**:

١- حرمة النهار؛ لأنه من رمضان.

٢- وحرمة الصيام؛ لأنه مفروض.

حرمة الصيام؛ لأنه فرض، وحرمة النهار؛ لأنه من رمضان.

وهذا يخرج: ما وجدت فيه إحدى الحرمتين.

ما وجدت فيه إحدى الحرمتين فإنه لا يدخل معنا في هذا الحكم، فما وجدت فيه حرمة الصوم لكن لم توجد فيه حرمة اليوم، كأن كان الإنسان يصوم قضاءً، أو كان يصوم نذرًا، أو كان يصوم بدلًا عن الهدي، أو كان يصوم كفارة فإن هذا الصيام فرض عليه، وفيه حرمة الصوم، لكن لم توجد فيه حرمة اليوم؛ فمن جامع فيه لا تلزمه الكفارة.

وكذلك لو كان الإنسان في نهار رمضان، لكنه لا يجب عليه الصوم، وإنما صام متطوعًا، كالصبي، فلو أن الصبي صام في نهار رمضان هنا وجدت حرمة اليوم، ولم توجد حرمة الصوم؛ لأن الصوم ليس فرضًا عليه، فلو أنه أولج ذكره في فرج امرأة وهو صائم ما تجب عليه الكفارة.

إذًا قول المصنف (وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ) **أفادنا:**

أن وجوب الكقفارة لابد فيه من اجتماع الحرمتين:

- حرمة الصوم وحرمة اليوم.
- حرمة الصوم بأن يكون الصوم فرضًا.
- وحرمة اليوم بأن يكون في نهار رمضان.

وبالتالي فإنا نعلم ضرورة: أن صوم النفل لا تلزم فيه الكفارة بالجماع.

لكن يجب أن نعلم: أن هذه القيود إنما هي قيود لوجوب الكفارة، لا لكون الجماع مفطرًا.

أما كون الجماع مفطرًا فإنه مفطر، حتى الصبي لو كان صائمًا فأولج ذكره في فرج امرأة فسد صومه. **لكن هذه القيود لماذا؟**

قيود للزوم الكفارة.

قال: (وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ): هذا هو الأصل في الجماع؛ أن يكون في قُبُل، فمحل الجماع الأصلي: قُبُل المرأة.

فمن غيَّب حشفة ذكره بحلال أو حرام في قُبل امرأة فقد جامع.

من غيَّب حشفة ذكره في قُبل امرأة بحلال أو حرام فقد جامع، وهذا ظاهر.

فإذا كان الذي جامع امرأته في القُبل حال كونه صائمًا في نهار رمضان تجب عليه الكفارة، فمن باب أولى من فعل ذلك في قُبل محرم عليه أصلًا أن تجب عليه الكفارة، **لم؟**

لأنه وجدت في حقه حرمة اليوم.

ووجدت في حقه حرمة الصوم.

ووجد في حقه حرمة الجماع من أجل الصوم.

ووجدت في حقه حرمة مجامعة هذه المرأة أصلًا.

فوجد فيه المقتضي الموجود في المرأة التي هي زوجة وزيادة.

ولذلك نقول: من غيَّب حشفة ذكره في قُبل امرأة سواء كانت حلالًا له في الأصل -أي زوجته-، أو لم تكن حلالًا له؛ فإنه قد جامع، وتلزمه الكفارة.

قال: (أو دُبُرٍ)، أي: من غيَّب حشفة ذكره في دبر امرأته أو امرأة محرمة عليه أو في دبر رجل؛ فقد أفطر ووجبت عليه الكفارة. **لماذا؟**

لكونه وطأ في دبرٍ في نهار رمضان حال كونه صائمًا، فاجتمع فيه حرمة اليوم وحرمة الصوم، وهذه تكفي في الكفارة، وحرمة هذا الوطء أصلًا، فتجب عليه الكفارة بهذا الوطء.

قال: (ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ):

سبق أن ذكرت لكم مرارًا: أن من مصطلحات الحنابلة أنهم يستعملون لو: للإشارة إلى الخلاف الضعيف، فيكون ما بعد لو هو المذهب، وما يخالفه يكون خلافًا ضعيفًا في المذهب.

فقوله (ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ) إشارة إلى الخلاف الضعيف في المذهب عند الحنابلة.

والكلام -كما قلنا- هنا في لزوم الكفارة.

فمن غيَّب حشفة ذكره في امرأة ميتة في قبل أو دبر أو في دبر رجل ميت وهو صائم في نهار رمضان لزمته الكفارة.

هذا مستبعد عند أهل الفِطر السليمة، مُستقبح عند أهل الفطر السليمة، لكن هذا لا يعني أنه لا يقع؛ بل يقع وإن لم يكن كثيرًا، والفقهاء يقررون المسائل بحسب الوقوع.

وأنا أذكر أنه في مرة من المرات جاءني مسلم جديد -كما يقولون- من دولة من الدول غير الإسلامية، وتكثر فيها العصابات والإجرام، وسألني، وأخبرني أنه تكثر الجثث في الشوارع في بلادهم؛ لأن العصابات كثيرة، فيقول: يحصل ما يسمونه بالاعتداء على هذه الجثث؛ الاعتداء

الجنسي-، وهو يذكر لي: أنه كان يفعل ذلك حال كفره، ثم منَّ الله عليه بالإسلام، ويسأل: هل يلزمه شيء فيما وقع منه قبل الإسلام.

لكن الشاهد معي هنا: أنه يقع، وهذا الأخ أخبرني أنه يقع في بلادهم تلك -نعوذ بالله من سوء الحال-.

فإذا وقع فإنه تلزمه الكفارة.

كذلك من غيَّب حشفة ذكره في قُبل دابة أو دبرها فإنه يفطر بلا شك، **لكن هل تلزمه الكفارة؟ الذي عليه الأكثر من الفقهاء**: أنه تلزمه الكفارة؛ لأنه انتهك حرمة اليوم والصوم بالوطء، انتهك حرمة الصوم واليوم معًا بالوطء، فتلزمه الكفارة. مع زيادة حرمة فعله، فهو أولى بأن تلزمه الكفارة.

قال: (في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ): هذا -كما قلنا- قيدٌ للزوم الكفارة.

وكذلك هنا للزوم القضاء -كما سنبينه إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

أما الفطر بهذا الفعل فليس هذا القيد له؛ بل يفطر بهذا الفعل ولو كان لا يلزمه الإمساك ما دام أنه صائم.

فمثلًا: الذي لا يلزمه الإمساك كالمسافر حال سفره والمريض حال مرضه، والصبي لو وقع من أحدهم الجماع حال كونه صائمًا.

مسافر يحل له الفطر أو ما يحل له؟ يحل له الفطر.

معه امرأته مسافرة، وكانا صائمين، فوقع عليها وجامعها؟ أفطرا هنا.

لكن هل تلزمهما الكفارة؟

الجواب: لا، ما تلزمهما الكفارة؛ لأن الإمساك لا يلزمهما. كذلك الصبي كما ذكرناه سابقًا. **لماذا؟**

نقول: لأن الصوم لم يكن واجبًا عليه، فلم تجتمع فيه الحرمتان، لم تجتمع في حقه حرمة اليوم وحرمة الصوم؛ لأن الصوم لم يكن واجبًا في حقه.

نعم هو في نهار رمضان، ولكن الصوم لم يكن واجبًا في حقه، فلم تجتمع فيه الحرمتان؛ حرمة الصوم وحرمة اليوم.

والناس في قضية لزوم الإمساك في هذه المسألة على سبعة أقسام:

القسم الأول: قسمٌ لا يلزمه الإمساك في نهار رمضان، **وهو:** كل من أدرك شهر رمضان ولا يجب عليه الصوم، كالصبي، وكل من أدرك شهر رمضان ورخَّص له الشرع في الفطر. فهذا لو كان صائمًا يصح منه الصوم إذا كان ممن يصح منه الصوم من هؤلاء؛ المسافر، المريض، الصبي، أما المجنون سبق أن قلنا: أنه لا يصح منه الصوم، الكافر سبق أن قلنا: ما يصح منه الصوم. فإذا صام، ثم جامع فإن صومه يفسد، ويفطر بذلك، لكن ليس عليه قضاء إذا كان ممن لا يجب عليه الصوم، وإنما يكون عليه القضاء إذا كان من أهل الرخص، وليس عليه كفارة.

أي: صبي صام في نهار رمضان، صام وجامع؛ أفطر، **هل عليه قضاء؟**

لا، ما عليه قضاء.

هل عليه كفارة؟

لا، ما عليه كفارة. مسافر في نهار رمضان ومعه زوجته، وهما صائمان، ثم إنه جامعها، **ماذا يحصل؟** بطل صومه. **هل عليهما القضاء؟** نعم، عليهما القضاء الأصلي إذا أفطرا بالسفر. **هل عليهما كفارة؟** لا، ليس عليهما كفارة.

والقسم الثاني: قسم يلزمه الإمساك يقينًا، **وهو:**

كل من أدركه شهر رمضان وهو من أهل الوجوب وليس من أهل الأعذار، فهذا لو جامع في نهار رمضان فإنه يفسج صومه، ويلزمه القضاء والكفارة.

والقسم الثالث: قسمٌ كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ولزمه في بقية النهار، ويجب عليه القضاء، **وهو:**

من لم يعلم بدخول الشهر إلا في أثناء النهار، أو كان في أول النهار ليس من أهل الوجوب، ثم صار في أثناء النهار من أهل الوجوب، فهذا يلزمه الإمساك بقفية اليوم بلا شك. **وفي المذهب**: يلزمه القضاء.

والراجح عندي: أن الأول الذي ما علِم بدخول الشهر إلا في أثناء النهار يلزمه القضاء؛ لأنه لم يبيت النية، ولأنه لم يصم اليوم كله.

أما من لم يكن من أهل الوجوب، ثم صار من أهل الوجوب فأمسك بقية اليوم حتى أفطر مع الغروب، فإن الراجح عندي أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه فعل ما يجب عليه من حين وجوبه عليه، وأما أول النهار فلم يكن صومه واجبًا عليه أصلًا. **هذان لو أن أحدهما جامع بعد لزوم الإمساك؟**

فإنه يفطر بلا شك، ويجب عليه القضاء بلا شك، **لكن هل تلزمه الكفارة؟ محل خلاف:**

والمذهب: أنه تلزمه الكفارة.

لكن الراجح -والله أعلم-: أنه لا كفارة عليه؛ لأن حرمة اليوم قد انتهكت من قِبله في أول اليوم بإذن الشرع، فكانت حرمة اليوم في حقه مخففة.

أي: الشرع كان أذن له في أول اليوم أن يفطر، أن يجامع، فإذا انتهك أول اليوم وكان مفطرًا بإذن الشرع ولزمه أن يمسك بقية اليوم فإن حرمة اليوم في حقه خفت، صارت أخف، فلا تلزمه الكفارة. لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل غدًا بقية الأقسام -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-. **ونجيب عن بعض الأسئلة حتى تنتهي الأسئلة أو ينتهي الوقت الذي حددناه.**

(الأسئلة)

السؤال: ما حكم استعمال زيت إنبات الشعر في نهار رمضان؟

الجواب: الزيت الذي يوضع على الجلد أو على الشعر لا حرج على الصائم في أن يستعمله، لا حرج على الصائم في أن يضع زيتًا على شعره سواء شعر رأسه أو شعر لحيته أو يضع زيتًا على جلده، فإن هذا ليس منفذًا إلى الجوف، فلا يكون مفطرًا ولا ممنوعًا على الصائم.

السؤال: كان مضيعاً للصلاة مدة طويلة، وهذه هي حاله إلى أن عُرض على راق شرعي، فتبين أن به سحر أو مس، فهل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات؟

الجواب: هل كان مصليًّا قبل؟

السؤال: يقول ربما صلى وربما ترك.

الجواب: لا؛ هل كان مصليًا ثم عرض له أنه صار لايصلي، ثم تبين السحر؟

على كل حال أجيب:

هذا الأخ يقول: إنه كان متهاونًا في الصلاة، ولا يصلي كثيرًا إلى أن تم عرضه على راق شرعي، فتبين أن هذا كان بسبب السحر، وأنه رقي وشفي وصار مصليًا، **فهل يلزمه أن يقضي الصلوات التي ما كان قد صلاها؟**

فنقول: إن كان هذا الأخ لا يصلي من الأصل إلى أن هداه الله، فصار مصليًا؛ **فالراجح عندي:** أنه لا يلزمه أن يقضي الصلوات التي فاتته؛ بل يحمد الله أن هداه للإسلام، وأن جعله من المسلمين، ويعتني كثيرًا بصلواته، ويتنفل بالصلوات.

أما إذا كان مصليًا، محافظًا على الصلاة،ثم عرض له هذا الإهمال بسبب السحر لا بإرادته واختياره، ثم صار مضيعًا سنة أو سنتين، ثم رقي فزال هذا السحر، وصار محافظًا على الصلاة؛ فإنه يلزمه أن يقضي الصلوات التي ما كان قد صلاها؛ لأنه يظهر بهذا الحال أنه ما يكفر بترك الصلاة؛ لأن تركها ما كان بإرادته واختياره، وإنما كان نتيجة هذا السحر -والله أعلم-.

السؤال: ما حكم البيع في ساحات المسجد النبوي؟ وهل الصرف له حكم البيع؟

الجواب: ساحات المسجد النبوي من المسجد النبوي، الرحبة المحاطة التي لها سور، ولها أبواب تفصلها عن ما ورائها من السوق ونحوه من المسجد سواءً كانت من أمام المسجد أو من خلف

المسجد أو عن يمين المسجد أو عن يسار المسجد، وهذا وصف ساحات المسجد القديمة فإنها محاطة بالأسوار والأبواب، فهذه من المسجد، والبيع في المسجد لا يجوز، والمسجد لم يبن لهذا، فلايجوز البيع والشراء في المسجد ولا في ساحاته، ولا يجوز الصرف في المسجد ولا في ساحاته، فإن هذا من البيع والشراء.

السؤال: من أكل بعد الأذان الثاني ظنًا منه أن الوقت لا زال متبقي، ماذا عليه؟

الجواب: من بيّت النية، ثم أكل أو شرب، فتبين أنه قد شرب بعد طلوع الفجر، فما حكم صومه؟

أولًا: يجب عليه أن يمسك في جميع، ويبقى صائمًا حتى يفطر مع الناس، لكن **هل يلزمه القضاء لأنه قد أكل بعد طلوع الفجر؟**

هذا فيه تفصيل:

فإن كان لم يفرَّط، ولم يوجد منبه ولا مذكر، فأكل أو شرب ظانًا بقاء الليل، ثم تبين أن النهار قد طلع؛ فلا شيء عليه، ولا يلزمه القضاء، وهو معذور؛ لأن الأصل بقاء الليل، ويجوز للإنسان أن يأكل ويشرب ما شك حتى يعلم طلوع النهار.

ومما يعلم به طلوع النهار: بدء الأذان، فبدأ المؤذن في الأذان فقد علمنا طلوع الفجر، وإياك -يا عبد الله- أن تتبع غير هذا.

بعض الناس يسمع الأذان يؤذن، وهو يقول: لا، هم يتقدمون ثلث ساعة، نصف ساعة؛ أعرض عن هذا، فإن الأمور العامة تكون علامتها عامة، ولا تكون خاصة بإنسان يقول: أنا حر فيما أرى، وأنا أرى ما قاله الشيخ الفلاني أو ما قاله الشيخ الفلاني.

صومنا معًا، وفطرنا معًا، وحجنا معًا، هكذا في الأمور العامة.

أما إذا كان قد فرَّط وتساهل، وكانت معه ساعة فلم ينظر إليها، أو كانت معه الساعة في الهاتف فلم ينظر إليها، وحصل منه تفريط، وعدم تنبه مع وجود المذكر فهذا يجب عليه القضاء على الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: من به سلس بول هل له أن يصلي بالضوء الواحد عدة صلوات؟

الجواب: من به سلس بول وقد ذكرت مرارًا وتكرارًا أن لسلس البول صورتين:

الصورة الأولى: أن يخرج دائمًا لا ينقطع، ينقط دائمًا.

والصورة الثانية: أن يخرج بغير إرادة صاحبه وهو لا يعلم متى يخرج ولا متى ينقطع، ليس له وقت يعلم أنه ينقطع فيه فهذا -أيضًا- من سلس البول.

كيف يتطهر؟

العلماء اختلفوا في ذلك، وأقوى ما فيها ثلاثة أقوال:

قول هو أخف الأقوال، وقول هو أشد الأقةال، وقول وسط:

قول المالكية: إنه يتوضأ إذا أراد الوضوء، ثم لا ينتقض وضوؤه بخروج هذا السلس، هذا البول حتى يحدث ناقض آخر، ولو مرت عليه أربع صلوات.

لو فرضنا أنه توضأ عند الظهر، وصلى الظهر وما بعد الظهر، ثم دخل العصر ولم يحصل ناقض غير السلس؛ يبقى عند المالكية متطهرًا.

لو بقي إلى المغرب ولم يحصل ناقض غير السلس يبقى عند المالكية متطهرًا.

هذا أخف الأقوال في المسألة.

أشد الأقوال في المسألة قول الشافعية: إنه يلزمه أن يتوضأ لكل صلاة، كل صلاة مفروضة يلزمه أن يتوضأ لها، ويتبعها فقط نفلها الذي قبلها والذي بعدها.

أي: عند الشافعية الذي به سلس إذا أراد أن يصلي الظهر إذا دخل وقت الظهر يتوضأ لصلاة الظهر، ويصلي السنة القبلية والظهر والسنة البعدية وينتقل وضوؤه.

إذا أراد أن يقرأ القرآن يتوضأ، إذا أراد أن يصلي صلاة أخرى يتوضأ، وهذا أشد الأقوال في المسألة.

والقول الوسط: إنه يتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا دخل وقت الصلاة توضأ، يستنجي ويتوضأ، ثم يبقى طاهرًا مدة وقت هذه الصلاة ما لم يحدث ناقض آخر.

فلو فرضنا: أنه توضأ لصلاة العصر عند دخول وقت العصر يبقى طاهرًا إلى أن يؤذن المغرب ما لم يحصل ناقض آخر، فله أن يصلي العصر، وله أن يقرأ القرآن، وله أن يطوف حول الكعبة بهذا الوضوء، فإذا دخل وقت الأخرى انتقض وضوءه، ولزمه أن يتوضأ عند دخول الوقت إلى أن يخرج

الوقت، **وهذا أوسط الأقوال وأرجحها عندي:**

أنه يتوضأ لدخول الوقت، ثم يفعل كل شيء تشترط له الطهارة بهذا الوضوء ما لم يحصل ناقض آخر حتى يخرج وقت هذه الصلاة، فإذا خرج يفعل مرة أخرى، وهكذا.

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يأكل ما بيده إذا أذّن المؤذن؟

الجواب: أما الشرب فالراجح:

أنه إذا أذن المؤذن وكان الإناء على اليد.

وأنبه هنا إلى شيء: كان الإناء على اليد، أي أن الإنسان حمل الإناء ليشرب؛ لأني رأيت بعض طلبة العلم يمسك الإناء ويقف وإذا أذن شرب، قال: والإناء في يدي.

هذا غير صحيح.

وإنما إنسان حمل الماء ليشرب، عنده حاجة للشرب، حمل الإناء، عندما حمل الإناء قال المؤذن: الله أكبر؛ اشرب رخصة من الله.

أما إذا كان الإناء في الأرض فليس لك أن تحمله.

أما أن تحمل الإناء قبل تحوطًا للأذان فإذا أذن ليس لك أن تشرب.

وقد ورد في ذلك الحديث الصحيح، أما الأكل فلم يرد فيه نص، وليس شأنه شأن الشرب.

ولذلك الذي أراه: أنه حتى لو كانت اللقمة في الفم، وأذن المؤذن ينبغي أن يلفظها، وأن لا يبتلعها.

انتهت الأسئلة مع نهاية الوقت.أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل من الجميع، ونكمل غدًا -إن شاء الله تعالى-.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصيام (١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء إن مما أخبرنا به نبينا -صلى الله عليه وسلم- أنه يقع في رمضان: أنه «وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

وفي رواية: «وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

وفي رواية: «وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

أي: أنه في كل ليلة من ليالي رمضان ينادي ملك من السماء: يا باغي الخير، يا مريد الخير لنفسك، يا من تريد الخير في الدنيا والآخرة أقبل، هلُم وأبشر، واستبشر، فهذا موسم الخير، موسم الخيرات والبركات.

ويا باغي الشر يا من تريد الشر لنفسك، ولا شك أن الإنسان لا يريد الشر لنفسه بقلبه، لكنه قد يريد الشر لنفسه بعمله؛ بأن يفعل المحرمات، يا مريد الشر أقصر، وأمسك عن الشر. فهذا موسم إنما هو للخير، وأنت فيه معانٌ على الخير وعلى الإمساك عن الشر، فإنه شهر تصفد فيه الشياطين ومردة الجان.

واعلموا -رعاكم الله- أن الناس مع هذا النداء العظيم بطرفيه على أربعة أقسام:

فقسم: إذا علم هذا واستشعر هذا فإنه في كل ليلة يلين قلبه، وتعلو همته، وينشط جسده للإكثار من الخيارات في هذا اليوم المبارك في نهاره وليله، ويعزم على أن يكف عن الشر كله، فلا يقول حرامًا، ولا يسمع حرامًا، ولا ينظر إلى حرام، ولا يفعل حرامًا.

وهذا هو الفائز في شهر رمضان، هذا هو المرحوم في شهر رمضان، هذا هو الذي يرجى أن يثغفر الله ذنبه، وأن يعتاق رقبته من النار في هذا الشهر المبارك.

وقسم: إذا سمع هذا النداء من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستشعره في كل ليلة لان قلبه، فنشط في الخير، وأقبل على الخيرات، لكنه في جانب النداء الثاني لا يسمع ولا يجيب؛ بل تجده سبابًا، لعانًا، شتَّامًا، فاعلًا للحرام، قوالًا بالحرام، فاعلًا للحرام، قوالًا للحرام، ولاسيما في ليل رمضان.

وهذا مخاطر بالخير الذي يفعله أن يذهب أجره بالشر الذي يفعله.

و«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وقسم: يلين قلبه فيقصر عن الشر، ويمسك عن المحرمات، لكنه لا ينشط في الخير، فلا يكثر من الطاعات في رمضان، ولا يقبل على الخيرات في رمضان؛ بل حتى الصوم الواجب قد يصومه متبرمًا غير نشيط إلى صيامه، وهذا يحرم كثيرًا من خير رمضان.

ومن حرم خير رمضان أو كثيرًا منه فقد حُرِم.

وقسم: لا يستشعر هذا النداء، فلا ينشط للخيرات في رمضان، وإنما يقتصر على ما لابد منه مع تبرم وضيق، ولا يمسك عن المحرمات، فهذا ما أجاب نداء المنادي: «يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ»، وما أجاب نداء المنادي: «يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ». وهذا حرم نفسه خير رمضان، واكتسب الآثام الكثيرة في هذا الموسم.

فيا معاشر الفضلاء وصيتي لنفسي وإياكم:

أن نستشعر هذا النداء في كل ليلة.

وتأملوا معي -يا أحبة- كيف أن هذا النداء يكون في الليل؛ وذلك أن كثيرًا من المسلمين إذا أفطروا انحلت عزائمهم، وضعُفت همهم، وما نشطوا للخير في ليل رمضان؛ بل قد يقبلون على المحرمات؛ على استماعها، على مشاهدتها،على فعلها، على قولها في ليل رمضان، مع أن هذا النداء العظيم إنما يكون في الليل؛ لكي يكون ذلك وازعًا للمسلم عن التقصير في الخير في الليل، وعن فعل الحرام في الليل، مع أن هذا النداء يشمل اليوم كله ليله ونهاره.

فيا باغي الخير أقبل على الخير في ليل رمضان، وفي نهار رمضان، ويا باغي الشر أقصر عن الشر في ليل رمضان وفي نهار رمضان.

فالله الله معاشر المؤمنين إن شهركم إنما هو أيام معدودات، وكل ما يُعد يذهب سريعًا، وها نحن بعد قليل من الزمن سنودع اليوم الثاني من أيام شهر رمضان، وندخل في الليلة الثالثة، وسنصلي تراويح الليلة الثالثة -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، فما أسرع ما يمر هذا الشهر!

فالله الله معاشر المؤمنين أكرموا أنفسكم، وأجيبوا هذا النداء «يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلني وإياكم والمسلمين والمسلمات ممن يجيبوا النداء بطرفيه، وممن يُرحم في هذا الشهر، وممن يغفر له، وتعتق رقبته في هذا الشهر.

ثم إن درسنا -كما تعلمون- في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

وقد كنا شرعنا في الكلام عن مسألة المفطر العظيم: الجماع في نهار رمضان.

وقلنا: إنه أكبر المفطرات شأنًا.

وبيَّنا الضابط فيما يوجب الكفارة، وقلنا: إذا اجتمعت حرمة اليوم لكونه من رمضان، مع حرمة الصوم لكونه واجبًا، ثم انتهكت بالوطء فإن هذا يوجب الكفارة.

ونكمل شرح هذه المسألة، فأطلب من الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- أن يعيد لنا قراءة الجملة التي ذكرها المصنف.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- تحت كتاب الصيام: فَصْلٌ: وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كان أو ناسيًا، لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

(الشرح)

وكنا وقفنا عند قوله (في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ)، ولم نكمل شرح هذه الجملة.

وأقرر لكم قاعدة المذهب عند الحنابلة في من يلزمه الإمساك في شهر رمضان:

فالقاعدة عند الحنابلة: أن كل من أدركه شهر رمضان في كامل اليوم أو في بعضه من أهل وجوب الصوم وليس من أهل الأعذار يلزمه الإمساك.

كل من أدركه شهر رمضان في كامل اليوم أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

أو في بعضه، وهو من أهل الوجوب، وليس من أهل الأعذار يلزمه الإمساك.

أي: من يدركه الشهر في اليوم كله وهو من أهل الوجوب وليس من أهل الأعذار أمره واضح، وهذا الأصل.

أما في بعض اليوم فمن صوره:

من لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم، ثم صار من أهل الوجوب في أثناء اليوم، كالصبي يبلغ أثناء النهار، فيصير من أهل الوجوب، فهنا يجب عليه: أن يمسك بقية اليوم.

وكذلك من كان لا يلزمه الصوم في أول اليوم لمانع؛ وهو الحيض والنفاس، ثم زال المانع في أثناء النهار، فطهرت المرأة -مثلًا- عند الظهر **فالقاعدة عند الحنابلة:**

أنه يجب عليها أن تمسك بقية النهار إلى غروب الشمس.

وكذلك من كان معذورًا في أول النهار، ثم زال عذره في أثناء النهار، كالمريض يبرأ في أثناء النهار، والمسافر؛ كان مسافرًا في أول النهار فأفطر، ثم أقام: فإنه يلزمه أن يُمسك بقية اليوم إلى غروب الشمس.

وكذلك من أكل أو شرب ناسيًا: فإنه يلزمه أن يُمسك إذا تذكر بقية اليوم.

وكذلك من تعمد الفطر، فشرب -مثلًا- ضحى متعمدًا: فإنه يلزمه أن يمسك بقية اليوم.

وبنـــاءً عليـــه: فكل من لزمه الامساك، ثم جامع بعد أن لزمه الإمساك فإن عليه القضاء والكفارة عند الحنابلة حتى لو جامع قبل ذلك بإذن الشارع، ثم بعد أن لزمه الإمساك جامع.

أمثل لكم: رجل مسافر، ومعه امرأته، وهما في السفر أفطرا هذا اليوم، ما صاما، فجامعها.

والراجح من أقوال أهل العلم: أن المسافر له أن يجامع، كما أن له أن يأكل ويشرب.

نعـم هنـاك روايـة عـن الإمـام أحمـد: أن المسافر يفطر بالأكل والشرب فقط، ولا يجامع.

لم؟

يقول: لأن الرخصة للمسافر في الفطر إنما هي ليتقوَّى، والجماع لا يقويه؛ بل يضعفه، ولذلك يقول: له أن يأكل ويشرب لأن هذا يقويه، لكن ليس له أن يجامع. لكن هذه الرواية مرجوحة.

والراجح: أنه يجوز.

أصبحا هذا اليوم مسافرين مفطرين، فجامع امرأته، ثم وصل إلى البلد عند الظهر:

عند الحنابلة: يجب عليهما الإمساك.

وجب عليهما الإمساك، فأمسكا، ثم جامعها، فهنا: يجب عليهم القضاء والكفارة.

وإذا أردنا أن نعرف الراجح في هذه المسألة المفرعة على المسألة التي ذكرناها في وجوب الإمساك فلابد أن نعرف أقسام الناس في هذا:

والناس في هذا على سبعة أقسام:

القسم الأول: من لا يلزمه الإمساك في نهار رمضان، **وهو:**

من أدرك شهر رمضان وهو لا يجب عليه الصوم في اليوم كله، كالصبي.

الصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه أن يصوم، فكوْن الإنسان يكون صبيًا في اليوم كله هنا لا يجب عليه الصوم باتفاق العلماء، ما يجب عليه أن يصوم.

وكالمعذور حال استمرار عذره.

كالمريض يبقى مريضًا اليوم كله.

وكالمسافر يكون مسافرًا اليوم كله.

فهـذا لـو صـام مـع أن الصـوم لم يجـب عليـه صـح صـومه، ولـو صـام ثـم أفطـر جـاز ذلـك. لـو صـام ثـم جـامع، فإنـه يفطـر بـالجماع، ولـيس عليـه كفـارة؛ لأنـه لا يلزمـه الإمسـاك.

لكن إذا لم يكن من أهل الوجوب لا يجب عليه القضاء، وإذا كان من أهل الأعذار يجب عليه القضاء.

والقسم الثاني: قسم يلزمه الإمساك يقينًا باتفاق العلماء، **وهو:**

من أدركه شهر رمضان وهو من أهل الوجوب، وليس من أهل الأعذار.

فهذا يجب عليه أن يصوم باتفاق العلماء.

فهذا لو جامع في نهار رمضان فسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة.

والقسم الثالث: من كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ولزمه في بقية النهار، ويجب عليه القضاء.

من كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ووجب عليه الإمساك في بقية النهار، ويجب عليه القضاء.

من هذا؟

هذا من لم يعلم بدخول الشهر إلا في أثناء النهار.

إنسان في ليلة الثلاثين من شعبان انتظر الإعلان عن دخول الشهر فلم يُعلن، **والمعلوم شرعًا:**

أنه إذا لم ير الهلال فإنا نكمل شعبان ثلاثين يومًا.

فنام على أنه مفطر، واستيقظ وأفطر، أو لم يفطر، لكن هو لم ينو الصيام، في أثناء النهار ذهب إلى الوظيفة ووجد الناس صائمين، قال: **لماذا؟**

قالوا: أعلنوا البارح في آخر الليل أن الشهر قد دخل.

هنا يلزمه الإمساك، يلزمه أن يمسك.

وهل يلزمه القضاء؟

الراجح الذي عليه جماهير العلماء: أنه يلزمه القضاء، **لم؟**

لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يبيِّت النية من الليل، ولا صيام لمن لم يبيِّت النية من الليل.

والأمر الثاني: أنه لم يصم اليوم كله، والواجب أن يصوم رمضان كله من أوله إلى آخره، وهذا لم يصم أول الشهر الذي هو أول اليوم الأول من شهر رمضان.

هذا إذا علِم بدخولالشهر لزمه الإمساك -كما قلنا- باتفاق العلماء، فأمسك، ثم جامع:

فإن صومه يفسد، ويجب عليه القضاءأصلًا من قبل أن يجامع يجب عليه القضاء.

هل عليه كفارة؟

محل خلاف.

والراجح عندي: أنه لا كفارة عليه؛ لأنه كان في أول النهار غير صائم شرعًا، فخفت حرمة اليوم في حقه، فلا تجب عليه الكفارة بالجماع، لكنه يأثم، ويجب عليه القضاء، ويجب عليه أن يمسك بقية اليوم بعد أن جامع؛ لحرمة اليوم.

والقسم الرابع: قسم كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ولزمه في بقية اليوم على الراجح ولا يلزمه القضاء.

قسم كان لايلزمه الصوم في أول النهار، ولزمه في بقية اليوم، ولا يلزمه القضاء على الراجح، **من هذا؟**

هو من لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم، ثم صار من أهل الوجوب في بقية اليوم.

صبي أصبح، صبيًا كما هو ثم عند الظهر بلغ؛ احتلم، صار بالغًا: يلزمه هنا أن يمسك بقية اليوم؛ لأنه صار من أهل الوجوب.

لكن هل يلزمه القضاء؟

محل خلاف:

بعض أهل العلم قالوا: يلزمه القضاء؛ لأنه ما بيَّت النية وما صام اليوم كله.

وبعض أهل العلم قالوا: لا يلزمه القضاء، **لم؟**

قالوا: لأن القضاءفرع وجوب الأداء، وهذا لم يكن أول النهار الذي أفطرفيه واجبًا عليه، وأمسك حيث وجب عليه، فمن أين نوجب عليه القضاء؟! قد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما أوجبه عليه الشرع، ولم يكن قبل وجوب الإمساك من أهل الإمساك وجوبًا، فلا قضاء عليه.

لكن المسألة التي معنا: إذا جامع بعد أن وجب عليه الإمساك.

وجب عليه الإمساك فأمسك، فجامع:

فإن صومه يفسد بلا شك، ويجبعليه القضاءبلا شك؛ لأنه أفسد الصومخ الواجب عليه.

لكن هل تجب عليه الكفارة؟

محل خلاف:

فمن أهل العلم من يرى: أنه لا تجبعليه الكفارة؛ لأن حرمة اليوم خفت في حقه.

ومن أهل العلم من يرى: أنه تجب عليه الكفارة؛ لأنه جامع في صوم واجب عليه في يوم معتبر في حقه.

فيصوم واجب عليه: واضح.

في يوم معتبر في حقه لم؟

لأنه لايجب عليه القضاء، فهذا اليوم معتبر في حقه؛ فتجب عليه الكفارة.

والمسألة هنا اجتهادية.

وإذا كانت المسألة اجتهادية فإنه يقال بما تبرأ به الذمة، والذي تبرأ به الذمة هنا: هو وجوب الكفار ولو من باب الاحتياط.

والقسم الخامس: من كان لايلزمه الإمساك في أول النهار، ثم اختلف العلماء في لزوم إمساكه بقية النهار، كمن زال سبب الرخصة في حقه في أثناء النهار، كالمسافر يقيم في أثناء نهار رمضان، والمريض يصح في أثناء نهار رمضان، أو لزوال المانع، كالحائض تطهر في نهار رمضان، وكالنفساء تطهر في نهار رمضان.

فهؤلاءعند الحنابلة والحنفية: يلزمهم الإمساك بقية اليوم؛ لأنهم قد شهدوا الشهر في حال هم فيه من أهل الوجوب وليسوا من أهل الأعذار، وقد قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]. ولحرمة ذلك اليوم. ومع ذلك يجب عليهم القضاء.

والراجح هنا:

ما ذهب إليه المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية: أنه لا يلزمهم الإمساك بقية اليوم.

مسافر كان مسافراً في أول النهار وأفطر، ثم وصل إلى بلده، الراجح:

أن له أن يأكل ويشرب، ويجامع بقية يومه.

امرأة حائض، وطهرت في نصف النهار، فلم تكن صائمة في أول النهار للحيض، الراجح: أن لها أن تأكل وتشرب بل وتُجامع إذا كان زوجها لا يلزمه الصوم بقية اليوم.

لكن لا يجاهر بالفطر أمام الناس.

مسافر قدِم عند الظهر، وكان قد أفطر قبل،نقول: نعم لك أن تشرب، اشرب، لك أن تأكل، هذا الراجح، لكن لا تأكل أمام الناس، لا تشرب أمام الناس، **وذلك لأمرين:**

الأمر الأول: حتى لا تُتهم.

لو رآك أحد وهو لا يعرف حالك وقد أمسكت العصير وتشرب في نهار رمضان، سيتهمك ويرى أنك فاسق تعلن الفطر في نهار رمضان.

ودفع التهمة عن النفس مشروع.

والأمر الثاني: حتى لا تجرئ السفهاء على الفطر.

فإن السفهاء إذا رأوك وأنت تشرب أو تأكل سيجرؤون على إظهار هذا وعلى الأكل والشرب أمام الناس.

إذا كان ذلك كذلك فلو جامع المسافر الذي كان مفطرًا في أول النهار بعد أن وصل إلى بلده مع امرأته التي كانت مسافرة معه، وكانت مفطرة في أول النهار، فجامعها في بيته، فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة، لكن يجب عليه القضاء؛ لأن المسافر إذا أفطر يجب عليه القضاء.

ولو أن مسافرًا قدِم من السفر في نهار رمضان وهو مفطر، فوصل إلى بيته، وقد طهرت امرأته من حيضها في نصف النهار، فإن الراجح: أن له أن يجامعها، ولا إثم عليه، ولا كفارة عليه. هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

القسم السادس: من أكل أو شرب ناسيًا، ثم تذكر؛ فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم، ولا قضاء عليه عند جمهور أهل العلم وهو الراجح؛ «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إنسان استيقظ من النوم في الضحى نسي أنه صائم، ذهب إلى الثلاجة، وفتح الثلاجة، وأخرج الماء، وأخذ يشرب، دخل ابنه المطبخ وإذا بأبيه يشرب الماء، قال: يا أبي نحن في رمضان، قال: نسيت.

نقول: أمسِك الآن، ولا تحزن، فإنما أطعمك الله وسقاك، ولا قضاء عليك، لكن يجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

إن أمسك بقية اليوم، ثم جامع: فهذا عليه القضاء والكفارة؛ لأن الجماع يفسد صومه ويوجب عليه القضاء ويوجب عليه الْكَفَّارَةُ؛ لأن حرمة اليوم قائمة، وحرمة الصوم قائمة.

والقسم السابع: من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا.

تعمد الإفطار، فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم باتفاق العلماء.

تعمد الفطر لا يبيح الفطرفيبقية اليوم بالإجماع؛ بل يجب عليه أن يمسك.

انتبهوا! إلى هذه المسألة، بمعنى: إنسان بعد الفجر تعمد الفطر وشرب متعمدًا؛ يأثم، ويلزمه الإمساك بقية اليوم.

بعد ساعة شرب مرة أخرة؛ يأثم إثمًا جديدًا.

بعد الظهر أكل؛ يأثم إثمًا جديدًا، وهكذا.

تعمد الفطر فوجب عليه أن يمسك بقية اليوم، ثم جامع فإنه يجب عليه القضاء والكفارة، ولو لم نقل بهذا؛ لجعلت هذه وسيلة للتخلص من الكفارة، يفطر بالأكل من أجل أن يجامع، أو يفطر بالشرب من أجل أن يجامع، ولا تجب عليه الكفارة.

نقول: لا، إن جامعت ولو أفطرت قبل ذلك بأكل أو شرب متعمدًا فإنه يلزمك القضاء والكفارة، ولا تسقط عنك الكفارة بهذا.

قال: (مُكرَهًا كان أو ناسيًا):

أي أن الإكراه لا يكون عذرًا مسقطًا للقضاء والكفارة عند الحنابلة، **لم؟**

قالوا: لأن الإكراه في حقه إن وجدت صورته لا توجد حقيقته. **كيف هذا؟**

قـالوا: لنفرض جدلًا أن المرأة جاءت بسكين وهو نائم، وأيقظته وقد وضعت السكين على رقبته، قال: ما بكِ؟ قالت: تجامع الآن، قال: أنا صائم وأنتِ صائمة، قالت: لا، تجامع الآن أو أقطع رقبتك. **صورة الإكراه موجودة أو ليست موجودة؟** موجودة.

يقولون: لكن حقيقة الإكراه لا توجد في الرجل، لم؟

لأنه لايُجامع إلا إذا انتشر، ولا ينتشر إلا عن رغبة، فلا يكون في الحقيقة مكرهًا، وإنما يُجامع عن رغبة وإن وجدت صورة الإكراه.

لكن الراجح: أن الجماع قد يوجد مع الإكراه؛ لأن الرجل قد ينتشر غريزة، قد يحصل الانتشار غريزة، فإذا وجدت الأسباب انتشر لكن هو ما يريد، لولا السكين ما فعل.

فالصحيح: أن الإكراه قد يوجد حقيقة في الجماع.

وكذلك النسيان:

عند الحنابلة: ليس عذرًا للرجل في الجماع، فلو جامع الرجل ناسيًا يلزمه القضاء والكفارة، يفطر ويلزمه القضاءوالكفارة. **لماذا؟**

يقولون: لأن النسيان في مثل هذا نادرًا، والنادر لا حكم له.

النسيان في مسألة الجماع نادر. **كيف نادرًا؟**

يقولون: الجماع ليس مثل الأكل خذ اللقمة وكل، خذ الإناء واشرب؛ الجماع له مقدمات، ثم إن الجماع يكون بين طرفين، فإذا كان هو ناسيًا فإن المرأة تكون متذكرة، وتقول له: يا رجل اتق الله نحن في رمضان. فهمتم لماذا يقولون إن النسيان هنا في حق الرجل نادرًا؟. والنادر لا حكم له.

قـالوا -أيضًـا-: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكره مع الأكل والشرب ناسيًا، «مَـن نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَـوْمَهُ، فَإِنَّمَـا أَطْعَمَـهُ اللهُ وَسَـقَاهُ»، ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا، فلم يذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل الرجل هل كان ناسيًا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

والـــراجح -والله أعلـــم-: أن النسيان يقع في أمر الجماع، كما يقع في الأكل والشرب. والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل الرجل؛ لأن حاله تدل على أنه ما كان ناسيًا؛ لأنه قال: «هَلَكْتُ»، وفي رواية قال: «احتَرَقْتُ»، ولو كان ناسيًا أو جاهلًا ما قال هذا، وإنما كان جاهلًا بما يترتب على فعله.

ولذلك إذا أكره الرجل على الجماع، وتحققت شروط الإكراه، أو كان الرجل ناسيًا فجامع فإن هذا عذر تسقط به الكفارة، لا كفارة عليه. **لكن هل يجب عليه القضاء؟**

الكفارة تسقط على الراجح، لكن هل يجب عليه القضاء؟

إذا نظرنا إلى الأدلة الدالة على عدم المؤاخذة حال النسيان والإكراه وإلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، متفق عليه، فإنا نذهب إلى: أنه لا قضاء عليه؛ لأنه غير مؤاخذ.

وإذا نظرنا إلى الأدلة الدالة على تغليظ الشرعفي أمر الجماع، وتفريق الشرع بين الجماع وبقية المفطرات وكون القضاء يسيرًا نرى أن القول بوجوب القضاء متجه.

ولذلك الراجح عندي -والله أعلم-: أنه لا يجب عليه القضاء.

إذا جامع الرجل مكرهًا، وتحققت شروط الإكراه التي ذكرناها مرارًا أو ناسيًا فإنه لا يجب عليه القضاء، لكن يُرشَد إلى القضاء، يرشد إرشادًا إلى القضاء؛ للخروج من الخلاف،وللاحتياط، ولأن أمر القضاء يسير، إنما هو يوم يقضيه.

إذًا لو جاءنا وقال: إنه جامع ناسيًا، وعلمنا أنه فعلًا جامع ناسيًا؟ نقول:

أولًا: ما عليك كفارة.

ثانيًا: هل أمسكت بعد الجماع؟

قال: نعم أمسكت.

نقول: أكمل صومك.

قال: هل علي قضاء؟

نقول: نرشدك إلى القضاء.

قال: هل يجب علي القضاء؟

نقول: ما نقول بأنه يجب عليك، لكن نرشدك إلى القضاء إرشادًا؛ لأنه أحوط لذمتك، ولتخرج من خلاف العلماء، ولأن أمر القضاء يسير.

لعلنا نقف عند هذه النقطة.

وقبل أن نجيب عن الأسئلة أنبه إلى أمرين:

الأمـــر الأول: غدًا الاثنين ليس عندنا درس؛ لأن عندي الصلوات في مسجد قباء، فمايكون عندنا درس غدًا -إن شاء الله-.

التنبيه الثاني: أحب من إخواني أن يقتصروا على الدرس، وأن لا يخرجوا معي بعد الدرس. لا أتبرم من الإجابة، ولكن دفعًا للازدحام، والرحمة بالمؤمنين مشروعة ... الخ.

(الأسئلة)

السؤال: ما حكم من يصوم ولا يصلي؟ وهل يقبل صيامه؟

الجواب: ما حكم من يصوم ولا يصلي أو يصلي الجمعة فقط هل يقبل صومه؟

هذه المسألة مفرعة عن حكم من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا هل يكفر بهذا أو لا يكفر:

فإن قلنا: إنه لا يكفر فإن صومه صحيح.

وإذا قلنا: إنه يكفر فإن صومه لا يصح.

لكن ليس من الفقه أن ننهى هؤلاء عن الصوم حتى لو قلنا -كما أقول أنا-: إن تارك الصلاة كسلًا يكفر، فإني لا أنهاه عن الصوم؛ نتركه يصوم لعل ذلك يجعله يصلي، وللنظر لخلاف العلماء.

لكن اعلم -يا عبد الله- أن الأمر خطير جدًا عليك.

بل الراجح من أقوال أهل العلم: أن صومك لا يصح إن كنت تصوم ولا تصلي.

السؤال: من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا، ثم ندم ماذا يفعل؟

الجواب: هذه ستأتينا المسألة في درس الثلاثاء -إن شاء الله- نشير إليها إشارة هناك، وهي: من تعمد الفطر في نهار رمضان وهو من أهل الوجوب ولا عذر، **ما حكمه؟**

أولًا: هو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

ثانيًا: قد أفسد الصوم.

ثالثًا: يجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

رابعًا: يجب عليه أن يتوب توبة صادقة؛ ليسقط عنه الإثم، و «التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

خامسًا: يجب عليه أن يقضي عند جماهير الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة: يجب عليه أن يقضي هذا اليوم.

وهذا هو الراجح: يجب عليه أن يقضي هذا اليوم.

فإن قضى مع التوبة أجزأه ذلك، وإن قضى من غير توبة لم يجزئه ولو صام الدهر، لكن يجب عليه أن يقضي؛ لأنه أفسد هذا اليوم فالواجب عليه أن يقضي. هذا هو الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: ماذا يفعل من لا يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب: تعلم قذرذاءذة سورة الفاتحة فرض عين على كل مسلم ومسلمة،من لم يتعلم قراءة سورة الفاتحة يأثم، واليوم ما يوجد عذر، وسائل تعليم قراءة الفاتحة متيسرة يستطيع الإنسان يفتح جهازه، ويجد من يعلمه كيف يقرأ الفاتحة بلا خطأ، ويستطيع أن يستمع الفاتحة من القراء المجيدين مرارًا وتكرارًا؛ حتى يحفظها حفظًا صحيحًا.

وقراءة الفاتحة ركن في الصلاة، ما تصح الصلاة إلا بها، «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، لكن من كان لا يحفظها كلها؛ فإنه يأتي بما يحفظ، ويأتي بالذكر بالكلمات الأربع.

ومن كان لا يحفظها كلها فإنه يأتي بالذكر بالكلمات الأربع، وهل له أن يكتبها كتابة أو يقرأها؟

الجواب: نعم، إذا كان قارئًا لكنه لا يحفظ الفاتحة فإن له أن يحمل المصحف حتى في الفرض، ويقرأ من المصحف ما دام أنه يستطيع القراءة.

السؤال: حكم التدخين؟

الجواب: شرب الدخان من البلاء الذي ابتلي به كثير من الناس اليوم، وإذا نظرنا إلى حكمه فإن أصول الشرع تقتضي أنه محرم؛ وذلك لأن من صفات نبينا -صلى الله عليه وسلم-: أنه يحل لنا

الطيبات، ويحرم علينا الخبائث، ولا شك أن شرب الدخان خبيث في رائحته، خبيث في أثره في جسد الإنسان؛ ولأن الشرع حرَّم الضرر.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، أي: لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ولا أن يضر غيره.

ولا شك أن الدخان يضر شاربه كما يضر غيره فيما يسمى بالتدخين الصامت أو التدخين السلبي؛ بل ثبت بالأبحاث الطبية: أن شرب الدخان عند المرأة الحامل يضر بالجنين في رحمها. فهذا حرام؛ لأن الإنسان إذا شرب الدخان أضر بنفسه وأضر بغيره.

زد على ذلك: أن كثيرًا من شركات التبغ ترش السجائر بالكحول، وبالخمر المعتَّق.

فالواجب على المسلم أن يتق الله، وأن يجتنب شرب الدخان.

تقول لي: يا أخي أنا صرت مبتلى بشرب الدخان، ولا أستطيع أن أتركه.

أقول: لا، والله تستطيع أن تتركه.

أولًا: الصحابة -رضوان الله عليهم- قبل الإسلام وقبل تحريم الخمر كانوا يشربون الخمر، وإدمان الخمر أشد من إدمان شرب الدخان، ومع ذلك عندما حُرِّم شرب الخمر اجتنبوه وتركوه.

ثانيًا: ألا ترى أنك في غير رمضان إذا أصبحت -وأنا أكلم الذي يشرب الدخان- تشعر أن رأسك يكاد ينفجر ربما تبادر إلى شرب السيجارة قبل أن تشرب ماءً، وبعد ثلاث ساعات تشعر أنك أصبت بالصداع، ما تستطيع أن تمسك خمس ساعات، ست ساعات، لكن إذا جاء رمضان تمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ما تقرب الدخان، **ما الذي تغير؟**

الهمة، العزيمة، صارت عزيمتك في نهار رمضان قوية لله، فتركت شرب الدخان طوال اليوم، ولذلك أول ما يؤذن المغرب تنحل العزيمة وتشعر أن رأسك سينفجر، هذا رأسك هو الذي كان قبل المغرب، ما جاءك رأس جديد، لكن تغيرت الهمة، تغيرت العزيمة.

فعلى الأقل إن كنت صادقًا ابدأ بالمباعدة بين السجائر، قاوم، وجاهد، إذا كنت كل ثلاث ساعات تشرب سيجارة اجعل بين كل سيجارة وسيجارة سبع ساعات، وأن تقاوم حتى ترى أنك غُلبت ستجد أنك تستطيع شيئًا فشيئًا حتى تترك هذا البلاء.

أسأل الله أن يتوب علي وعليكم.

والله كل واحد منا لو فتش في نفسه يجد ذنوبًا، نحن عندما نقول: هذا حرام، ونخاطب المبتلى بشرب الدخان والله ما نزكي أنفسنا، فينا من الذنوب ما الله به عليم.

والواجب على كل واحد منا وخاصة في رمضان أن يفتش في نفسه، فما علِم من ذنبه فالواجب عليه أن يُقلِع عنه، وأن يتوب إلى الله، وأن يكثر من الدعاء أن يكرهه الله في هذه المعصية، وأن يباعد بينه وبينها كما باعد بين المشرق والمغرب.أسأل الله أن يتقبل مني ومنكم أجمعين.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصيام (١٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،أما بعد:

فمعاشر الفضلاء إن الله -عزَّ وجلَّ- قد شرع لنا في شهر رمضان عبادات عظيمة هي مشروعة في رمضان وفي غير رمضان؛ لكن شأنها في رمضان يعظم، ومن تلك العبادات العظيمة الكريمة الشريفة قيام الليل، فقيام الليل هو من أفضل القربات النوافي التي يتقرب بها العبد إلىٰ ربه -سبحانه وتعالىٰ- «سُئِلَ [أي النبي صلىٰ الله عليه وسلم]: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ».

وقيام الليل دأب الصالحين، وإمامهم، ورأسهم، ومقدمهم رسولنا محمد بن عبدالله -صلى الله عليه وسلم- الذي كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه، وحتى تورمت قدماه -صلى الله عليه وسلم-، فقيل له في ذلك، فقال: «أفلا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

ويعظم شأن القيام في رمضان، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فأنت يا عبد الله إذا قمت رمضان كله من أوله إلى آخره، مؤمنًا بالله -عزَّ وجلَّ-، مؤمنًا بفضل هذا القيام، مؤمنًا بالثواب العظيم الذي رتبه الله -عزَّ وجلَّ- على هذا القيام، محتسبًا، مخلصًا لله -عزَّ وجلَّ- لا رياء عندك ولا سمعة، فإنك موعود بأن تكون من المغفور لهم في رمضان، وشهر رمضان شهر المغفرة؛ ولذا بَعُد من أدرك رمضان فلم يغفر له، دعا بذلك جبريل -عليه السلام- وأمنَّ على ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأنت يا عبد الله إذا قمت رمضان فإنه تتحصل لك أمور:

الأول منها: اتباع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأكرم بهذا فضيلة أن تعمل عملًا وأنت تستشعر أن إمامك في ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنك تقتدي برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

والثاني: أنك بقيام الليل في رمضان تشكر الله -عزَّ وجلَّ- على أن أنعم عليك بالنعم، وعلى أن أنعم عليك بالقوة وبالصحة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قام رمضان حتى تورمت قدماه، وقيل له في ذلك قال: «أفلا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

إذًا يا عبدالله من شكرك الله -عزَّ وجلَّ- على أن بلغك رمضان على أن تقوم ليالي رمضان.

والأمر الثالث: أنك موعود بأن يغفر لك ذنبك إن قمت إيمانًا واحتسابًا، واعلم -يا رعاك الله يا متنافسًا في الخيرات- إنك إن صليت العشاء بجماعة، ثم صليت الفجر في جماعة كنت كأنك قد قمت الليل كله.

فأنت -يا عبدالله- إذا صليت العشاء في ليالي رمضان في جماعة، وصليت الفجر في ليالي رمضان في جماعة، فهنا تحصل ثواب قيام تلك الليلة، ثم إذا قمت تلك الليلة فإنك تحصل ثوابًا آخر، فكأنك قمت ليلتين من جهة الثواب.

ولذلك وصيتي لنفسي ولكل مسلم: أن يحرص على أن يصلي العشاء في جماعة في كل ليالي رمضان وفي حياته كلها؛ لكن الكلام هنا عن ليالي رمضان، وأن يحرص على أن يصلي الفجر في جماعة في كل ليالي رمان، وأن يحرص على أن يقوم في ليالي رمان؛ لأنه بهذا في كل ليلة يفوز بثواب قيام ليلتين من ليالي رمضان، فلو حافظ على هذا طوال شهر رمضان فإنه يكون كأنه قد قام ستين ليلة من ليالي رمضان، أعني من جهة الثواب، وهذا فضل عظيم ينبغي أن نحرص عليه.

واعلم -يا عبدالله- أن الخير لك بقيام رمضان أن تتبع سنة المسلمين، وأن تلزم سنة المسلمين، وأن تصلي مع إمامك حيث يصلي أول الليل، وتبقى مع الإمام حتى ينصرف.

سُئل الإمام -رحمه الله عزَّ وجلَّ- عن القيام في رمضان أيؤخره إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي، السنة التي اجتمع عليها أهل السنة من زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-

إلى يومنا هذا أنهم يجتمعون للتراويح في المساجد ويصلون خلف الإمام، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَن قام مَع إمامه حَتىٰ يَنصرفَ كتب اللهُ له قيامَ ليلةٍ».

فأنت -يا عبدالله- لو صليت مع إمامك حتى ينصرف الإمام حتى لو صلى ربع ساعة، فإنك في تلك الليلة تفوز بأجر قيام الليلة كلها من بعد العشاء إلى أذان الفجر، كأنك قد قمت هذا كله، أعني: من جهة الثواب.

ولذلك ينبغي على المسلم: أن يحرص على هذه الفضيلة حرصًا عظيمًا.

أما إذا كنت -يا عبدالله- لا تستطيع أن تصلي مع الإمام لأمور عندك، فاحرص على أن تصلي من الليل في أوله أو في آخره، ولا تحرم نفسك من أن تقوم الليل.

أما إذا كنت لا تستطيع أن تقوم من الليل كله لأمور عندك فاحرص على أن تصلي العشاء في جماعة، وعلى أن تصلي الفجر في جماعة؛ لتفوز بفضل الله -عزَّ وجلَّ- لأجر القيام في تلك الليلة.

الله، الله معاشر المؤمنين ما هي إلا ليالي معدودات تمر سريعات، والفضل فيها عظيم، والأجر فيها كريم، اعمروا لياليكم بطاعة الله، قيام وأن تنصرفوا كما ينصرف الغافلون المفرقون إلى اللهو في الليالي، وترك الاشتغال بالطاعة، إياكم أن تقبلوا في ليالي رمضان على المحرمات المشاهدة والمسموعة فإن السيئة في رمضان يعظم شأنها، ويشتد قبحها، اعمروا لياليكم بما يرضي الله -عزَّ وجلَّ-، واحرصوا حرصًا شديدًا على القيام في ليالي رمضان أسأل الله -عزَّ وجلّ- أن يجعلني وإياكم ومن نحن ممن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، فقبل الله قيامه، وغفر له ذنبه، وادخر له أجرًا يسره به عند لقاءه -سبحانه وتعالى-.

ثم إن درسنا -معاشر الفضلاء- كما عهدتم هو في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

ولا زلنا نشرح في مسألة عظيمة من مسائل المفطرات، وهي مسألة الجماع في نهار رمضان، وكان آخر ما علمناه أن الرجل لو جامع في نهار رمضان جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا أو نائمًا، كأن كان نائمًا فانتشر ذكره، فوقعت عليه امرأته في هذه الأعذار علمنا أنه لا كفارة عليه على الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما القضاء فاستحببنا أن يقضي من باب الاحتياط، وإلا فالصواب والظاهر -والله أعلم- أن القضاء ليس واجبًا عليه؛ لكن لو قضاه لكان ذلك أحسن وأحوط وأبرأ للذمة. لكن يجب أن نعلم هنا أن ذلك إنما يكون إذا كان فعله على العذر، بحيث لا يصدر منه جماع بعد زوال العذر، أما لو حصل منه جماع بعد زوال العذر فإنه يلزمه القضاء والكفارة، كما لو كان الرجل ناسيًا فوقع على امرأته، ثم وهو يجامعها تذكر أنه رمضان، فإن نزع فورًا فلا شيء عليه على ما قررناه، وإن استمر يجامع ولو لحظة بعد أن تذكر، فإنه يلزمه أن يقضي والكفارة.

ثم نواصل شرح ما ذكره المصنف، وأطلب من الابن الفاضل نور الدين -وفقه الله والسامعين- أن يعيد قراءة كلام المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله-: وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كان أو ناسيًا، لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

(الشرح)

قال -رحمه الله-: (لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ)، أي: أنه يفطر بهذا الجماع، ويلزمه القضاء عند جماهير العلماء؛ لأنه أفطر، فيلزمه القضاء؛ ولما رواه ابن ماجه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للرجل المجامع في نهار رمضان: «وصُمْ يومًا مكانهُ».

قال الألباني: مرسل بإسناد جيد، هو مرسل والمرسل ضعيف؛ لكن إسناده جيد، فإذا أضفنا هذا المرسل إلى الأصل وهو وجوب القضاء عن الإفطار تقوى هذا بهذا. وجوب القضاء عليه هو قول جماهير الفقهاء.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أنه لا يجب عليه القضاء، وإنما تجب عليه الكفارة فقط.

لماذا لا يجب عليه القضاء؟

قالوا: لأنه متعمد الفطر، ومتعمد الفطر عندهم لا يقضي؛ لأنه لا يجزيه ولو صام الدهر كله.

لكن هذا القول مرجوح.

والراجح: أن من تعمد يلزمه القضاء.

يدل لذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من استقاءَ عمدًا فليقضِ»، رواه الترمذي، وصححه الألباني.

وأيضًا هذه الرواية التي رواها ابن ماجه وإن كانت مرسلة، وفيها: «وصُمْ يومًا مكانهُ»، وهو متعمد الفطر، ويلزمه مع القضاء الكفارة، وسيأتي بيانها بعد قليل.

ويلزمه -أيضًا- أن يتوب إلى الله؛ لأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فإن تاب صار كمن لم يذنب، وهذا فضل الله على أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- «التَّائبُ من الذَّنبِ كمن لا ذنبَ له»، فحتى يسقط الإثم عن نفسه، ويزيل قبح الفعل عن نفسه، فعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى، فما يلزمه أن يمسك بقية اليوم الذي جامع فيه. فإذا كرر الجماع في نفس اليوم فإنه يأثم بذلك، يأثم إثم المجامع في نهار رمضان.

فلو فرضنا من باب التقريب فقط: لو كان إثم الجماع في نهار رمضان ألفًا، فجامع مرة فإنه يحمل من الإثم ألفًا، فإن جامع في نفس النهار مرتين فإنه يحمل من الإثم ألفين، فإن جامع في نفس اليوم ثلاثًا فإنه يحمل من الإثم ثلاثة آلاف، الإثم يتكرر بتكرر الفعل في نفس اليوم؛ لكن ليس عليه قضاء آخر، وإنما هو القضاء الذي وجب عليه أولًا، ولا كفارة عليه بالجماع الثاني، لاتفاق الفقهاء فيما اطلعت عليه ليس عليه أن يكفر كفارتين لجماعين في نفس اليوم، وإنما هي كفارة واحدة؛ لأن الكفارة إنما هي لحرمة اليوم، وحرمة اليوم واحدة؛ فتكون الكفارة وَاحِدَة.

ولذلك يقول الفقهاء:

الفعل الثاني لم يصادف محلًا يقتضي الكفارة.

الفعل الثاني، أي: الجماع الثاني في نفس اليوم، لم يصادف محلًا يقتضي الكفارة، **لم؟** لأن الكفارة إنما من أجل حرمة اليوم، وقد لزمت الكفارة بالفعل الأول.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وكَذَا من جُومِعَ إنْ طاوَعَ، غيرَ جاهِلٍ وناسٍ.

(الشرح)

أي: كذا المرأة المجامعة سواء كانت زوجته أو غيره، وسواءً وطئت في القبل أو الدبر.

فالمجامَع كالمجَامِع في هذه القيود والأحكام، **لم؟**

يقولون لك: لأنه فاعل للجماع، لأن الجماع لابد الجماع لابد فيه من طرفين مُجَامِع ومُجَامَعٌ، فهو أحد الطرفين، فهو فاعل للجماع؛ لكن يشترط في المجامعِ أن يكون مطاوعًا، فإن كان كرهًا أو كان نائمًا فإنه يكون معذورًا.

امرأة نائمة، فجاء زوجها فوقع عليها وهي نائمة، فاستيقظت وقد تمكن منها، أو أكرهها، طلب منها الجماع فأبت إباءً شديدًا، فقام بقوته فتمكن منها، وتمكن من جامعها وهي مكرهة، فإنها معذورة وليس عليها كفارة، **وهل عليها القضاء؟** فيها الخلاف الذي قدمناه. **والراجح:** أنه لا يلزمها القضاء؛ لكن لو قضت لكان أحسن.

وكذلك يشترط: أن يكون عالمًا بالحكم، فإن كان جاهلًا بالحكم، مثلًا بعض النساء هي تعلم أن الجماع حرام في نهار رمضان؛ لكن تظن أنه إذا أمرها زوجها وجب عليها أن تطيعه، تظن هذا، هذا جهل، لا يجب عليها أن تطيعه «لَا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»، لكن جاهلة، وقد سئلت مرارًا من بعض النساء في هذا، تقول: أنا أعرف أنه حرام، وقلت له؛ لكن أمرني، وأنا أظن ما دام قد أمرني فالإثم عليه؛ لأن المرأة يجب عليها أن تطيع زوجها إذا طلبها للفراش، وطبعًا هذا جهل، لكن هي جاهلة، فتكون معذورة. أو كانت جاهلة بالحكم فلا كفارة عليها.

وعلى الراجح -أيضًا-: لا يلزمها القضاء؛ لكن لو قضت لكان ذلك أحسن.

كذلك يشترط: أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا فإنه لا كفارة عليه، أي: المرأة لا كفارة عليها.

وعلى الراجح: لا يلزمها القضاء.

طبعًا هنا قول المصنف: (غيرَ جاهِلٍ وناسٍ)، بعض الشراح يرجع هذا للمجامِع والمجامَع، وهذا غلط، قوله (غيرَ)، يرجع إلى المجامَع فقط، أما المجامِع فلو كان جاهلًا أو ناسيًا في المذهب عليه الكفارة والقضاء، وإن رجحنا خلاف هذا.

تلحظون هنا! أن الحنابلة فرقوا في الأعذار بين المجامِع والمجامَع، وهما طرفان في فعل واحد؛ لكن في المجامِع ما عذروه بالأعذار، والمجامَع عذروه بالأعذار، **لماذا صنعوا هذا؟**

يقولون: لأن المجامِع قد جاء فيه ما يمنع عذره، **ما هو؟**

حديث المجامِع الذي سيأتينا قالوا النبي -صلى الله عليه وسلم- ما استفصله عن شيء، ما قال له: هل أنت جاهل، ما قال له هل أنت ناسٍ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فهذا نص يمنع العمل بالأصول في العذر على فهمهم، **أي: لماذا هم فرقوا؟**

هم فرقوا لأنهم فهموا من الحديث أن الرجل لا يعذر، والنص يقدم على النص، النص يصبح أصلًا بذاته، فيقدم على الأصل، لا شك أن الأصل هو العذر بهذه الأعذار؛ لكن لما جاء الحديث منع في المجامِع أن يعمل بالعذر، أما المجامَع فلا ذكر له في الحديث، فيبقى على الأصل وهو: العذر بهذه الأعذار.

إذًا باختصار يقولون لك: المجامِع جاء فيه حديث يعارض الأصول في العذر، والمجامَع لم يرد فيه حديث يعارض الأصول في العذر فنعمل به، أي: يعمل بالأعذار في حقه.

أما على الراجح الذي اخترناه: فالمجامِع والمجامَع سواء، الأعذار في حقهم قائمة، وأما الحديث فقد أجبنا عنه سابقًا، وهو: أن ظاهر قول الرجل وفعل الرجل يدل على أنه ما كان معذورًا؛ ولذلك قال: هلكت، وقال: احترقت، ولا يقول هذا إلا وهو متعمد، ليس معذورًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والكفارةُ: عِتقُ رَقبةٍ مؤمِنَةٍ، فإن لم يَجِد فصيامُ شهرَينِ متتابِعَين، فإن لم يستَطِع فإطعامُ ستِّينَ مِسكِينًا.

(الشرح)

وهذه الكفارة هي كفارة الظهار، وقد نص النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها في كفارة الجماع فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ما أهلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَيس عندي، قَالَ: فَصُم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: ما أستطيع، فَقَالَ: فأطعم سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أجد، قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثم قَالَ: أطعمه أهلك»، متفق عليه.

هذا رجل من أهل المدينة وقع على امرأته في نهار رمضان، فكلم أصحابه ومن حوله، فعنفوه، وأغلظوا عليه، وشددوا عليه، فذهب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- «فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ هَلَكْتُ»، وفي رواية: «اِحْتَرَقت»، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما أهلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ»، وهذا إنما هو في النهار؛ لأنه لو وقع في الليل ليس عليه شيء.

«فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، كفارة فعلك أن تعتق رقبة.

«قَالَ: لَيس عندي»، ليس عندي رقبة ولا قيمة رقبة، لا أملك رقبة ولا أملك قيمتها.

«قال: فصم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: ما أستطيع»، ما أستطيع أن أصوم.

والحظوا هنا! أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما حقق معه، ما قال له كيف ما تستطيع، كيف أنت ما تصوم رمضان، أنت كذا، ما حقق معه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أخذ الفقهاء من هذا قاعدة، وهي: أن الناس مؤتمنون على عباداتهم، والكفارة من جنس العبادات، هي جزاء فعل؛ لكنها من جنس العبادات، فالناس مؤتمنون على عباداتهم، إلا إذا رأى المفتي جهلًا في السائل فيوجهه، فيقول: ترى كذا، تى المقصود كذا، انتبه لكذا، ونحو ذلك.

«فَقَالَ: فأطعم سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أجد»، هذا فقير.

«فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بِعَرَقٍ»، والعرق أهل المدينة أهل المدينة إلى الآن يسمونه المكتل، والغالب أنه يكون من جلد يوضع فيه التمر، الغالب أنه يسع خمسة عشر ـ صاعًا.

«فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟»، وقد جاء في بعض الروايات أن الرجل قال لا أجد قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اجلس»، قال الفقهاء: رجاء أن يجيء شيء يعطيه إياه، فلما أُتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق التمر، قال: «خُذ هذا فأطعمه»، أخذ الفقهاء من هذا: أن المُكفر إن لم يستطع كامل الكفارة واستطاع بعضها أن يخرج ما استطاع. **من أين أخذوا هذا؟**

أن العرق يسع خمسة عشر صاعًا من تمر، وهو سيطعم ستين مسكينًا، وسيأتينا أنه لكل مسكين نصف صاع، إذًا سيحتاج إلى ثلاثين صاعًا؛ لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه ما في العرق، وهو نصف ما عليه، فالمكفر إذا وجد بعض الكفارة فإنه يخرجها، أما الباقي سيأتي الكلام عنه -إن شاء الله-.

تلحظون هنا! أن الرقبة في الحديث مطلقة: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، بينما قال المصنف: (عتق رقبة مؤمنة)، الرقبة في الحديث مطلقة، وفي كلام المصنف مقيد بالإيمان، وقد قيدها الجمهور بذلك الحنابلة والمالكية والشافعية، يقولون: لابد أن تكون الرقبة مؤمنة، ما يجزئ في هذه الكفارة أن يعتق رقبة كافرة، **لماذا تقيدون الرقبة بالمؤمنة بينما أطلقت في الحديث؟** قالوا حملًا للمطلق على المقيد.

كيف هذا؟

قالوا: قيدت الرقبة في كفارة القتل بكونها مؤمنة، فنحمل المطلق على المقيد بجامع كونها كفارة، أو من باب القياس.

أي: عندنا حمل المطلق على المقيد:

إما أن يكون من باب القاعد، من باب حمل المطلق على المقيد، إذا ورد مطلق ومقيد يحمل المطلق على المقيد.

وإما من باب القياس، يقولون: نقيس الرقبة المعتقة هنا على الرقبة المعتقة في القتل، بجامع وجوب هذا العتق في الكفارة. **ما هي العلة الجامعة؟** وجوب هذا العتق في الكفارة. **هذا من وجه.**

ومن وجه آخر: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث الجارية: «أعتِقها فإنَّها مُؤْمِنَةٌ»، رواه مسلم في الصحيح.

قال العلماء: فدلَّ هذا على أن العتق إنما يكون للرقبة المؤمنة، إلا إذا دلّ دليل على خلاف هذا، بمعنى: قالوا دلّ الحديث على أن مقتضي العتق للرقبة أن تكون مؤمنة.

دَلَّ الحديث «أعتِقها فإنَّها»، الفاء للتعليل «فإنَّها مُؤْمِنَةٌ»، دلَّ هذا على أن مقتضى العتق للرقبة أن تكون مؤمنة. **هذا الوجه الثاني.**

الوجه الثالث: لأن مقصود الشارع في عتق الرقبة تخليصها من رق العباد لتتفرغ لعبادة رب العباد؛ لأن الرقيق ما يستطيع أن يعبد كما يرد، فيقول الفقهاء هنا الذين يرون تقييد الرقبة بالإيمان: نحن إذا أعتقنا الرقبة الكافرة خلصناها من الكفر، وهذا خلاف مقصود الشارع، مقصود الشارع أن نخلص هذه الرقبة لعبادة الله -سبحانه وتعالى-.

(فإن لم يجد)، ما معنى: (فإن لم يجد)؟

إن لم يجد الرقبة:

١- إما لأنه لا يملكها.

٢- وإما أنه لا توجد أصلًا لو أراد شرائها كما في زماننا.

٣- وإما لأنه فقير لا يملك قيمتها لو كانت موجودة.

فإنه يصوم شهرين متتابعين، سبحان الله! لذة في يوم أوجبت عليه أن يمسك بقية اليوم، وأن يقضي هذا اليوم، وأن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر كسفر مقصود، سفر لابد منه مقصود، أما أن يسافر من أجل أن يفطر لا، حتى لو قال أريد أن أذهب إلى عمرة؛ لكن هو يريد أن يفطر بين الشهرين ما يفطر، ولو أفطر يبدأ من جديد؛ لكن إذا كان هناك سفر مقصود لابد منه ،

شرع في الصوم ثم خرج اسمه في قرعة الحج ولو ما ذهب قد لا يستطيع أن يحج؛ لأن القرعة معلوم حالها، هنا يسافر ويفطر -إن شاء-، وإن صام حسن، ولا يقطع هذا التتابع.

كيف يحسب الستين يومًا؟

قالوا: إن بدء الشهر من أوله فإنه يحسب الشهر بالهلال، أي: بحساب المسلمين للشهر؛ ولذلك يقولون: قد يصوم ثمانية وخمسين يومًا إذا كان الشهر الذي بدأه تسعة وعشرين يومًا والشهر التالي تسعة وعشرين يومًا بحسب الهلال أو عد المسلمين، وقد يصوم تسعة وخمسين يومًا، وقد يصوم ستين يومًا.

لكن أين يقع الإشكال؟

إذا لم يبدأ من أول الشهر، إذا بدأ من منتصف الشهر أو من اليوم العاشر، **فكيف يحسب؟**

جماعة من الفقهاء قالوا: هنا يحسب كل شهر ثلاثين يومًا؛ لأنه اليقين، الشهر ما يزيد على ثلاثين يومًا، ولا يأخذ بالشك؛ بل يأخذ باليقين، ويقول: كل شهر ثلاثين يومًا، فيصوم ستين يومًا.

ولا شك أن هذا هو الأحوط.

وقال بعض العلماء: يحسب كذلك بالأهلة، فحيث صام يكمل هذا الشهر إلى أن ينتهي بالحساب، انتهى هذا الشهر بدأ في الشهر الثاني، ويحسب منه حتى يكمل الواجب عليه، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وشيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، وهذا أقعد؛ لأن مواقيت الناس هي الأهلة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:١٨٩]. لكن الأول أحوط وأبرأ للذمة.

(فإن لم يستَطِع فإطعامُ ستِّينَ مِسكِينًا)، ولابد من الستين؛ لأن النص جاء بستين مسكينًا، فلا يجزئ لو أطعم ثلاثين مسكينًا مرتين، ولا يجزئ لو أطعم مسكينًا واحدًا ستين مرة؛ بل لابد من أن يطعم ستين مسكينًا، وهذا مقصود بهذه الكفارة حتى يتعب حتى يعلم أنه إن جامع فسيتعب ما يأخذ كيس أرز كبير ويذهب به إلى بيت ويقول خذوا، لا، لابد من ستين مسكينًا. **متى يجزأه أن يجعل الإطعام لبعض الستين؟**

إذا لم يجد ستين مسكينًا، بحث عن المساكين ما وجد إلا ثلاثين، ما في بحسب استطاعته فيما حوله ما وجد إلا ثلاثين مسكينًا، نقول: إذًا أدر عليهم مرة ثانية ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

لكن في حال وجود المساكين لابد من ستين مسكينًا.

كم يطعم أو ما مقدار الإطعام؟

المذهب عند الحنابلة: أنه يطعم كل مسكين ربع صاع من بر، أو نصف صاع من غيره.

قالوا: روى الإمام أحمد عن أبي يزيد المدني أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال للمظاهرِ: «فإن مدَّي شعيرٍ مكانَ مدِّ بُرٍّ».

قال الألباني عن هذا الحديث: ضعيف وإن لم أقف على إسناده فإنهم نسبوه للإمام أحمد، يقول الإمام الألباني الذي ذكروه هنا ضعيف وإن لم أقف على إسناده، **كيف عرف أنه ضعيف؟**

لأن هنا قالوا عن أبي يزيد المدني، وأبو يزيد المدني تابعي؛ إذًا هو ضعيف لأنه مرسل.

والراجح -والله أعلم-: أنه يطعم كل مسكين نصف صاع من أي نوع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في فدية الأذى: «لِكُل مسكينٍ نصف صاع»، متفق عليه.

فهذا أصل في إطعام المساكين في الفدية والكفرة نصف صاع.

هل له أن يطعم المساكين إطعامًا بحيث إنه يقدم لهم الطعام مطبوخًا؟

الراجح: نعم، أن له أن يطعم ستين مسكينًا.

هل يلزم إذا أطعم الطعام مطبوخًا أن يخرج نصف صاع لكل واحد؟

الجواب: لا، وإنما يكفي ما يشبعه، ما اصطلحنا عليه في زماننا بالوجبة.

وهل يكفي أن يخرج الحب مطبوخًا أو لابد من إيدام؟ يرجع في هذا إلى العرف، فإن كان في عرف الناس أنهم يأكلون الوجبة مع دجاج فإنه يخرج مع الوجبة دجاجًا، وإن كان عرفهم أنهم يأكلون مع الوجبة لحمًا فإنه يخرج مع الوجبة لحمًا، وإن كان عرفهم أنهم يأكلون الحب مطبوخًا فإنه يكفيه أن يخرجه مطبوخًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: إن لم يجد سقطت بخلافِ غيرِها من الكفَّاراتِ.

(الشرح)

أي: إذا عجز عن إطعام ستين مسكينًا، فإن هذه الكفارة تسقط عنه.

والقاعدة تقول: الساقط لا يعود، فلو أمكنه بعد شهرين أو ثلاثة أن يطعم لا يلزمه الإطعام، هذا معنى كلام المصنف أنه إذا عجز عنها عندما وجبت عليه سقطت عنه، فإذا سقطت عنه الساقط لا يعود، فلو تمكن بعد شهرين، بعد ثلاثة، بعد سنة، من إطعام ستين مسكينًا لا يلزمه، بخلاف غيرها من الكفارات.

انتبهوا! الحنابلة يقولون: كفاراتان تسقطان عند العجز ثم لا تعودان: إحداهما هذه، والثانية كفارة الوطء في الحيض التي هي دينار أو نصف دينار، إذا عجز عنها عند الوجوب سقطت عنه، وما عدا ذلك من الكفارات فإنها تثبت في الذمة، وتكون دينًا عليه؛ لأنها مال، والواجب المالي لا يسقط بالعجز.

ما الدليل على أن هذه الكفارة تسقط بالعجز؟

قالوا: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي معنا قال له: «أَطْعِمه أهلكَ»، وهذا ليس كفارة؛ لأن الكفارة لا تعطى للأهل؛ بل جاء في رواية: «كُلْهُ أنت وأهلكَ»، وهذا يخالف الأصول الإنسان لا يأكل مما وجب جزاءً عليه؛ ولأن أهله لا يبلغون ستين مسكينًا، وإنما هذه صدقة عليهم لماذا ذكر فقره؛ فلذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحك حتى بدت أنيابه من هذا الرجل جاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- خائف مذعور قد أخافه أصحابه، فقال: "هلكت"، "احترقت" فلما جاء التمر ورأى التمر.

فقال النبي: «خذه فأَطْعِمه»، أي: كفارة، قال: «عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا»، انتقل من الخوف إلى الإقناع.

ومثل النبي -صلى الله عليه وسلم- يطلق كريم، رفيق -صلى الله عليه وسلم-، فما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن ضحك، فقال: «خذه فأَطْعِمه أهلكَ»، -صلى الله عليه وسلم- ما أرفقه.

ما أحوجنا لأن نتعلم منه -صلى الله عليه وسلم-، لقد قست قلوبنا على بعضنا قسوة عظيمة، صار الصاحب يقسو على صاحبه عند أول غلط، صار طالب العلم يغلظ على أخيه عند أول هفوة، النبي -صلى الله عليه وسلم- إمامنا وقدوتنا كريم رفيق -صلى الله عليه وسلم-.

الشاهد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن قال له : «خذه فأَطْعِمه أهلكَ»، ما قال له: والكفارة في ذمتك، وما قال له ومتى ما استطعت فكفر، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كانت الكفارة باقية في ذمته لوجب بيانها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبينها، فعلمنا أنها لم تكن باقية في ذمته.

وذهب جمع من الفقهاء: إلى أنها لا تسقط للعجز، بل تبقى في الذمة كسائر الكفارات، **لماذا؟ قالوا:** لنفس الحديث، **كيف؟**

قالوا: عندما قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أستطيع، فقال له النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-: اجلس»، الآن هو عاجز أم غير عاجز؟ عاجز، قال له: «اجلس»، فلما جاء التمر إلى النمر -صلى الله عليه وسلم- قال له: «خذه فأَطْعِمه».

إذًا كانت الكفارة باقية ما سقطت، وأما في الأخير فاكتفى بما تقدم.

أنا أريد هنا -يا طلاب العلم- أن أنبهكم أنكم إذا كنتم تدرسون الفقه لا تعجلوا في دراسة المسألة، وإياكم والدعاوى العريضة، هذا لا دليل عليه، نجد الآن من يسفهون كلام الأئمة وكلام المشايخ الكبار، ويقول: هذا وإن قاله من قاله إلا أنه لا حجة تقوم عليه، ما درس المسألة ولا عرف كلام العلماء، ولا راجع.

طالب العلم ينبغي أن يكون متواضعًا، ما بلغت من العلم شيئًا، كن كما أنت تعلم من العلماء، لا تتقدم العلماء، والله لو راجعت على الأقل ستتهذب عبارتك، وقد تغير رأيك كله.

ولا شك أن الكفارة أي كفارة إذا عجز عنها الإنسان عجزًا مطلقًا تسقط عنه؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ».

هذا إذا عجز حتى مات تكون قد سقطت عنه ولا يطالب بها الورثة؛ لكن إذا كان العجز عند وقت الوجوب فالأمر محتمل.

طبعًا الأولون أجابوا عن حجة الآخرين بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «خذه فأَطْعِمه»، بعد أن كان عاجزًا، قال: هذا صار مستطيعًا في الحال في نفس المجلس، وهذا لا نختلف فيه أنه يجب عليه أن يكفر، وإنما الكلام من صار مستطيعًا بعد زمن، وهذا هو الذي يدل عليه دليلنا.

أقول: الأمر محتمل، والأصل في الواجبات المالية أن لا تسقط بالعجز؛ لأن المال يثبت في الذمة ليس مثل الأفعال، فالأصل أنها تبقى في ذمته؛ ولذلك لو كفر متى ما استطاع لكان ذلك أحوط وأبرأ للذمة وأقرب إلى قواعد الشريعة.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونجيب عن سؤالين قبل أن نتوقف ونكمل غدًا -إن شاء الله-.

(الأسئلة)

السؤال: هذه الكفارة هل يجوز إعطاؤها نقدًا؟

الجواب: أنا ما سمعت أن النقد يطعم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، فالواجب عليه أن يطعم طعامًا.

السؤال: ما حكم وضع رباط حول الركبة لأنه يشعر بالألم أثناء العمرة؟

الجواب: إذا أمكنه أن يسلم من هذا فهو أحوط، وإذا لم يمكن فالذي أراه -والله أعلم- فأنه لا شيء عليه؛ لأن هذا ليس من اللباس المعتاد، ليس من عادة الناس أن يلبسوا شيئًا على الركبة أو الكاحل لشده ونحو ذلك، فإذا اضطر إليه واحتاج إليه ففعل فلا شيء عليه-والله أعلم-.

السؤال: يعمل في مطعم وجاء شهر رمضان والمدير يلزمه بالعمل في نهار رمضان، وهو يعمل في بلد كفر، ما حكم عمله هذا؟

الجواب: يقول الأخ أنه في بلاد كفر، ويعمل في مطعم، وصاحب المطعم يلزمهم بالعمل في النهار، فما حكم عمله؟

نقــول: أما أن تعطي الطعام لمن تعلم أنه يأكله في أثناء النهار فلا يجوز ولو كان كافرًا؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فلا يجوز أن تعينه على أن يأكل أو يشرب في نهار رمضان، أم إذا كنت ما تدري هل سيأكل الآن أو يأكل بعد ذلك فما يلزمك أن تسأل ولا أن نفتش. نقتصر على هذا، ونلتقي غدًا -إن شاء الله-.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (١٧)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام المتقين، وقائد الغرِ المحجلين -صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ يوم الدين ورضي الله عن آله وأصحابه أجمعين-، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء إن شهركم هذا شهر رمضان شهر الصبر بهذا سمّاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شهرُ الصبرِ، وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، صومُ الدهرِ».

وفي الحديث الآخر: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثلاثَةِ أيام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ». ولا شك أن شهر رمضان شهر الصبر يتجلى فيه الصبر أكثر من غيره، حتى قال بعض أهل العلم: إن نصف الصبر مركون في شهر رمضان.

لا شك أن في شهرنا المبارك بحاجة عظيمة للصبر كما أن شهرنا مدرسة للصبر، نحن في هذا الشهر بحاجة عظيمة للصبر على الطاعات، فهو موسم الخيرات، موسم تكثير الحسنات، وما أحوجنا إلى أن نصبر على الطاعة، وأن نحبس أنفسنا على الطاعة، أن نصبر على أن نصوم مستبشرين، فرحين، صابرين، محتسبين، مخلصين لله -عزَّ وجلَّ-، أن نصبر على قيام الليل، أن نصبر على الجود والكرم، أن نصبر على قراءة القرآن، ألا ترى -يا عبد الله- أنك إذا فتحت المصحف فقرأت صفحة أو نحوها بدأ الشيطان ينزل عليك أسباب الفتور.

ما أحوجك إلى أن تصبر، وأن تثبت، وأن تستمر في قراءة القرآن وأنت مستعذب أنك تقرأ كلام الله -سبحانه وتعالى-، تستمر في القراءة، تحرص على أن تختم القرآن في شهر القرآن ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

ما أحوجنا في شهرنا إلى الصبر عن معصية الله -عزَّ وجلَّ-، إن الشيطان حريص إذ لم يستطع أن يصرفنا عن الصوم، ولا أن يوقعنا في المفطرات، حريص على أن يوقعنا في المعاصي في هذا الشهر، وإن كان كيده ضعيفًا، ووسوته ضعيفة إلا أنه والنفس الأمارة بالسوء، وأعوان الشياطين الذين

يزينون للناس المعاصي في رمضان في ليله ونهاره يحرصون على أن يقع المسلم في المعاصي في رمضان؛ حتى يذهب أجر صومه بالكلية، أو ينقص أجر صومه نقصانًا شديدًا، فمن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه.

ما أحوجنا إلى أن نصبر ونصابر ولا سيما في زماننا وقد كثرت الملهيات، وكثرت المغريات، وكثرت الشهوات التي تجعل العبد قد يضعف أمام المعاصي.

ما أحوج العبد في شهره المبارك إلى أن يكون صابرًا عن هذه المعاصي، مبتعدًا عنها، ما أحوجنا في شهرنا المبارك إلى أن نصبر على أقدار الله، فإن في الشهر شيئًا من الألم، من ألم الجوع والعطش ونحو ذلك، ما أحوجنا إلى نصبر على هذا، وألا نتبرم من الصيام، وألا نتبرم من القيام؛ بل نكون صابرين مستبشرين فرحين غير متبرمين من الصيام، والقيام، وسائر أعمال الخير.

شهرنا هذا مدرسة في الصبر على الأخلاق الحسنة، فإن الإنسان مع الجوع والعطش قد تضيق نفسه، وقد تدعوه نفسه إلى الغضب، ما أحوجه إلى أن يصبر ويصبر نفسه، فإذا أغضبه أحد، أو سابه أحد، أو شاتمه أحد، لا يبادل الشتيمة بالشتيمة، والسب بالسب، ولا يغضب إذا استغضب في هذا الشهر؛ بل يذكر نفسه بأن يقول: إني صائم، إني صائم، أو يقول: إني امرؤ صائم، إني امرؤ صائم؛ حتى يصبر، ولا يندفع وراء الغضب، ولا يندفع وراء محبة النفس للانتصار إذا شتمت أو سبت، فما أحوجه إلى أن يصبر ويصابر، ويذكر نفسه أنه في هذا الشهر وفي هذا الصيام العظيم حتى يصبر في هذا الباب العظيم.

إن شهرنا معاشر الفضلاء مدرسة لنا في الصبر، فإن من عود نفسه على أن يصبر على طاعة الله، وعلى أن يصبر عن معاصي الله، وعلى أن يصبر على أقدار الله المؤلمة فإنه كما يقول العلماء يلتحق بالملائكة؛ لأنه إذا كان صابرًا على طاعة الله ثابتًا عليها، صابرًا عن معاصي الله -عزَّ وجلَّ- مبتعدًا عنها، وإذا زلت القدم بادر إلى الاستغفار والتوبة الصادقة، وكان صابرًا على أقدار الله المؤلمة.

كان من عباد الله الصالحين، السابَّقين إلى الخيرات، السابقين إلى الجنات، فأسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلني وإياكم من عباده الصالحين الصابرين، وأن يجعلنا ممن يدربون أنفسهم على الصبر

في شهر الصبر، وأن يتقبل منا ما نقدم في شهرنا، وأن يغفر لنا تقصيرنا، وأن يجعلنا من عباده المقبولين في هذا الشهر، ومن عتاقئه من النار.

ثم إن درسنا -كما عهدتم- في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزّ وجلَّ-، فنواصل هذا الشرح، ويتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: ولا كفَّارةَ في رَمضَانَ بغيرِ الجِمَاعِ، والإنزالِ بالمُسَاحَقَةِ.

(الشرح)

(**ولا كفَّارةَ في رَمضَانَ بغيرِ الجِمَاعِ**): علمنا أنه لا كفارة بالمفطرات في غير رمضان، لا كفارة بالمفطرات كلها حتى الجماع في غير رمضان، وهنا يُبَيِّنُ المصنف -رحمه الله عزّ وجلَّ- أنه لا كفارة بالمفطرات في نهار رمضان إلا بالجماع، أما غيره من المفطرات كالأكل والشرب والإنزال بغير جماع تعمدًا، فإنها تفطر الصائم؛ لكن لا كفارة فيها.

وهذا هو الراجح من أقوال العلماء الذي ذهب إليه الحنابلة والشافعية أنه لا كفارة في شيء من المفطرات في نهار رمضان إلا في الجماع؛ وذلك لأن الكفارة إنما وردت في الجماع، ما ورد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتّب الكفارة في الأكل أو الشرب تعمدًا، وإنما رتب هذه الكفارة في الجماع، ولا يلحق بها غيرها بالقياس؛ لوجود الفارق المؤثر.

والقاعدة عند أهل العلم: أنه إذا وجد الفارق المؤثر انعدم القياس.

ومن جهة أخرى: لأن وجدنا الشارع إذا منع من أمور ومنها الجماع في عبادة، فإنه يفرق فيما يترتب على هذه الممنوعات بين الجماع وغيره.

عهدنا من الشرع أنه إذا منع من الجماع وغيره في عبادة فإنه يفرق بين الجماع وغيره من تلك الممنوعات، ألا ترون أنه لما مُنع المحرم من المحظورات ومنها الجماع، فرق الشارع بين الجماع وغيره في محظورات الإحرام، فكذا هنا. ولأن الأصل عدم الكفارة، فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

هذه القاعدة عند أهل العلم: إذا ثبت الأصل فلا يجوز النقل عنه إلا بدليل، ولا دليل هنا لا من نص، ولا إجماع، ولا قياس، فيجب أن نبقى على الأصل، ولأن الحكمة تقتضي هذا، فإن الشهوة للجماع غير الشهوة للأكل والشرب.

يقول العلماء: شهوة الجماع غالبة، وشهوة الأكل عادة، أي: إذا ثارت شهوة الأكل فإنما هي من باب العادة، فيمكن أن يستغني عنها الإنسان، أما شهوة الجماع إذا ثارت في النفس فإنها تغلب الإنسان؛ ولذلك احتيج في الجماع إلى زاجر عظيم يزجر الإنسان عن أن يستجيب لشهوته فيه إذا ثارت عليه؛ لأنه إذا علم أنه إذا استجاب لهذه الثورة الغالبة للزمه أن يقضي هذا اليوم، وأن يُكَفِر هذه الكفارة، ومنها أن يصوم شهرين متتابعين، فإن ثورة الشهوة تنطفئ في نفسه، بخلاف الأكل والشرب فإنه لا يحتاج إلى مثل هذا الزجر العظيم.

وأما ما ورد في بعض الروايا الذي احتج به الحنفية والمالكية على أن متعمد الأكل والشرب في نهار رمضان تجب عليه الكفارة، كما عند مسلم «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ».

عندما نرى هذا فهذا يشمل كل مفطر أفطر في رمضان، لو لم ترد الروايات الأخرى المفسرة بأنه أفطر بالجماع لقلنا نعم، تلزم الكفارة كل من أفطر في رمضان متعمدًا؛ لكن هذه الروايات مفسرة بالروايات الأخرى التي بينت بما أفطر، هذه الرواية مجملة «أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ»، بماذا؟ ما بُينت، فجاءت الروايت الأخرى ففسرت بأنه إنما أفطر بالجماع.

فالراجح: هو هذا الذي قرره المصنف أنه لا كفارة بمفطر في نهار رمضان إلا بالجماع.

(المتن)

قال: والإنزالِ بالمُسَاحَقَةِ.

(الشرح)

ما هي المساحقة؟

المساحقة هي مباشرة المرأة فرج امرأة أخرى، أن تباشر المرأة بفرجها فرج امرأة أخرى، أو أن يباشر المجبوب -والمجبوب هو مقطوع الذكر- فرج امرأة. هذه المساحقة.

فإذا حصلت المساحقة بغير إنزال إن كان في باب الحرام أثم، أي: امرأة تساحق امرأة هذا حرام، تأثمان.

زوج مقطوع الذكر، قطع ذكره؛ لسبب من الأسباب، ساحق امرأته في غير رمضان، في غير الصوم، ما يأثم؛ لكن إذا كان في الصوم فإنه يأثم وتأثم المرأة؛ لأن هذا من الشهوة التي يجب على الإنسان أن يتركها؛ لكن لا قضاء عليها ولا كفارة.

انتبهوا! لما أقول: إذا حصلت المساحقة بغير إنزال، ما حصل إنزال، فإنه هنا لا قضاء ولا كفارة.

أما إذا حصل الإنزال فأنزلت المرأتان أو إحداهما، وأنزل المجبوب أو المرأة، فإن صوم المنزل يفسد ويبطل، ويجب عليه القضاء؛ **لكن هل تجب الكفارة؟**

المصنف هنا يقول: نعم، تجب عليها الكفارة؛ لأن هذا نوع من الجماع.

والراجح: هو القول الثاني أنه لا تجب عليها الكفارة؛ لأن هذا ليس جماعًا، الجماع هو تغييب الحشفة، ولا جماع هنا، فهذا كالإنزال بالمباشرة، وقد تقدم معنا في المفطرات، هذا يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة، وهذا الذي رجحه ابن قدامة -رحمه الله- في المغني، وهو من الحنابلة، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة؛ لعدم الدليل على وجوب الكفارة هنا، أي: لا إجماع، لا قياس، لا نص، وقد قلنا أن الأصل عدم الكفارة، ولا تثبت الكفارة إلا بدليل.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فصل:

(الشرح)

هذا الفصل في أحكام القضاء وصوم التطوع، وعادة الفقهاء أنهم يجمعون القضاء وصوم التطوع، **لم؟**

لاشتراكهما في الزمن، زمن القضاء من خروج شهر رمضان بعد يوم العيد إلى دخول رمضان الآخر، وزمن التطوع من خروج شهر رمضان بعد العيد إلى دخول رمضان الآخر على ما سيأتي -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

إذًا لماذا لا يفصل الفقهاء بين القضاء وصوم التطوع؟

الجواب: لاشتراكهما في الزمن.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ومَنْ فاتَه رمضانُ، قضىٰ عددَ أيَّامِه.

(الشرح)

(ومَنْ فاتَه رمضانُ)، أي: من لم يصم رمضان كله، كمحبوس مغيب لا يدري عن الأيام فلم يصم، أو مريض يرجى برؤه؛ لكن مرضه امتد رمضان كله، كان مريض في رمضان كله، أحيانًا -مثلًا- مريض القلب يجري عملية، فيقول له الأطباء: لا تصم أربع سنوات ثم بعد ذلك تستطيع الصوم -إن شاء الله- هذا مريض يردى برؤه، يفطر ثم إذا استطاع الصوم قَضَىٰ، أو لم يصم بعضه، كمن سافر أربعة أيام، أو ثلاثة أيام، أو خمسة أيام؛ فأفطر، أو لم يصم يومًا منه، كمن سافر للعمرة وأفطر في هذا اليوم، فإنه إذا لم يكن فطره لعجز دائم يلزمه القضاء.

لماذا قلنا: إذا لم يكن فطره لعجز دائم؟

لأن العاجز عجزًا دائمًا ليس عليه صوم لا أداء ولا قضاء، وإنما عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا ما دام أن عقله معه، رجل صار كبيرًا في السن، وضعف عن الصوم؛ لكنه عاقل، لا زال عقله معه، لا صوم عليه، وإنما فرضه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا.

مريض مرضًا لا يرجى برؤه، قال الأطباء: ما نعرف له دواء، ولا يستطيع أن يصوم معه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا.

أما من لم يكن عجزه دائمًا فإنه إن أفطر يلزمه القضاء، يلزمه أن يقضي هذه الأيام؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وقول النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن استقاءَ فليقضِ»، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

وعند الترمذي: «ومن استقاءَ عمدًا فليقضِ».

فدلَّ هذا على لزوم القضاء لمن كان يلزمه الصوم، من كان يلزمه الصوم فأفطر لزمه أن يقضي، سواء كان معذورًا كما في قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ-﴾، أو كان متعمدًا كما في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن استقاءَ عمدًا فليقضِ».

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويُسنُّ القضاءُ علىٰ الفَورِ.

(الشرح)

من كان عليه قضاء يوم من رمضان أو أكثر، فإنه يجب عليه أن يعزم على القضاء، يجب عليه وجوبًا أن يعزم على القضاء، أن يعقد قلبه على قضاء ما عليه، ويسن له أن يبادر إلى القضاء في أول زمن الإمكان.

انتبهوا! نقول يسن له أن يبادر إلى القضاء في أول زمن الإمكان، بعض الناس -مثلًا- أول زمن الإمكان في حقه ثاني شوال، يمكنه أن يصوم من ثاني شوال، يسن أن يبادر هنا، بعض الناس لا، ما يستطيع، أول زمن الإمكان في حقه أول ذي القعدة، نقول: يسن أن يبادر هنا في أول زمن الإمكان.

لماذا يسن هذا؟

لأن أبرأ للذمة، فكم من إنسان أخر القضاء فنسي، وربما أدخله هذا بعد ذلك في الوسواس، وصار يقول: أنا ما أدري كم علي، أنا أتذكر أن مرة أفطرت، ونسيت، والآن بعد عشرين سنة أتذكر، كم يوم؟ يقول: والله ما أدري، يمكن خمسة، يمكن عشرة، يمكن كذا، ويبدأ يوسوس، ولو قلت له: صم عشرة، يأتيك ويقول: والله يمكن أَكْثَرُ.

فإذا بادر إلى القضاء سلم من النسيان، وسلم من الوساوس؛ ولأن الإنسان ما يدري ما يعرض له، قد تكون -مثلًا- في شهر شوال مستطيعًا الصوم، ثم تمرض من شهر ذي القعدة -نسأل الله أن يحفظ المسلمين والمسلمات-، نحن نمثل، الإنسان ما يدري ما يعرض له في قابل أيامه، وليتمكن من

التنفل بالصيام عند من يقول إن من عليه القضاء لا يتنفل، الحنابلة ونحن نشرح المتن هذا من كتب الحنابلة يرون أن الذي عليه القضاء وستأتي المسألة بعد قليل ليس له أن يتنفل.

إذًا ما دام أن عليك قضاءً فعند هؤلاء الفقهاء لا يصح منك النفل، حتى لو صمت نفلًا ما يصح منك، فتحرم من النفل حتى تأتي بالقضاء، وحتى يتمكن من صيام الست من شوال؛ لينال فضلها، فإن الراجح أنه لا ينال فضل صيام الست من شوال إلا من أكمل صيام رمضان، وستأتي المسألة - إن شاء الله عزَّ وجلَّ-. **فهذا سبب قول الفقهاء:** يسن القضاء على الفور. كما يسن أن يكون القضاء متتابعًا، يستحب أن يكون القضاء متتابعًا، **لم؟**

لأنه أبرأ للذمة من وجه، وحتى يشبه القضاء الأداء؛ لأن أداء رمضان متتابع، فحتى يشبه القضاء الأداء يسن ويستحب أن يكون القضاء متتابعًا.

ذكر ابن قدامة في المغني: أنه لا يعلم خلافًا في استحباب التتابع في القضاء.

ومقصوده هنا: أنه لا يعلم خلافًا في أن التتابع مستحب، وإن كان بعض أهل العلم قال بأنه واجب؛ لأن الذي يقول بأنه واجب يقول إنه مستحب وزيادة من جهة اللزوم. لكن القول بالوجوب مرجوح، وإنما هو سنة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: إلَّا إذا بقيَ مِن شعبَانَ بقَدرِ ما علَيهِ، فيجِبُ.

(الشرح)

أي: إذا بقي من أيام شعبان باعتباره تسعة وعشرين يومًا، نعتبر شعبان هنا تسعة وعشرين يومًا، **لم؟**

لأنه اليقين، يمكن أن يكون رمضان في يوم الثلاثين من شعبان، فاليقين تسعة وعشرون يومًا، فنقول: شعبان تسع وعشرون يومًا.

فإذا بقي من أيام شعبان بعدد أيام القضاء، إنسان عليه خمس أيام قضاء، وبقي من شعبان باعتباره تسعة وعشرين يومًا خمسة أيام، يجب عليه هنا أن يقضي متتابعًا، فينقلب القضاء من موسع إلى مضيق.

لأن هذه القاعدة: الواجب الموسع إذا بقي من وقته ما يكفيه صار مضيقًا.

الواجب الموسع مثل: الصلاة، الصلاة وقتها موسع؛ لكن إذا بقي من الوقت ما يكفي أداء الصلاة، صار الوقت مضيقًا، وصار الواجب مضيقًا، فكذلك هٰهنا؛ ولأن أمنا عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ»، قال يحيى عن أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها-: «الشُّغْلُ مِنَ النبيِّ أَوْ بالنبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ».

أي: يحيى الذي روى عن أبي سلمة عن عائشة -ري الله عنها- يقول: أظنها كانت تؤخر القضاء لشغل من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو شغل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والحديث متفق عليه.

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم، فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ»، رواه مسلم.

ووجه الدلالة هنا: أنها لو كانت تستطيع أن تؤخره عن شعبان لأخرته؛ لانشغالها برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما كانت تقضي في شعبان علمنا أنه إذا جاء شعبان تعين القضاء، وليس لها أن تؤخره عن ذلك، وكذا كل من عليه قضاء.

(المتن)

ولا يَصِحُّ ابتداءُ تطوُّعِ مَنْ عليه قَضاءُ رمضانَ.

(الشرح)

أي: لا يجوز للإنسان أن يتطوع بالصوم إذا كان عليه قضاء، هكذا يقول الحنابلة. **لماذا يا معاشر الحنابلة؟**

قالوا: لأن ذمته مشغولة بواجب من جنسه، فليس له أن يتنفل. **ما دليلكم على هذه القاعدة؟**

يقولون: إذا كانت الذمة مشغولة بواجب من جنس النفل حرم النفل ولا يصح.

هذه قاعدة، **ما دليلكم عليها؟**

قالوا دليلنا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سمعَ رجلًا يقولُ: لبَّيكَ عن شُبرمةَ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ علَيهِ وسلَّمَ مَن شُبرمةُ قالَ قريبٌ لي قالَ: هل حجَجتَ قطُّ؟ قالَ: لا قالَ: فاجعَل هذِهِ عَن نَفسِكَ ثمَّ حُجَّ عن شُبرمةَ»، رواه أبو داود وصححه الألباني. **أين الدلالة هنا؟**

الدلالة: أن حج الرجل عن نفسه فرض، وحجه عن أخيه أو قريبه نافلة، فلما قال: لبيك عن شبرمة، بدأ بالتطوع وذمته مشغولة بواجب من جنسه، فمنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أنا أقرر الآن كلام الحنابلة حتى تفهموه وتعرفوا أصله، ثم سنقرر -إن شاء الله- ما نراه في هذا.

فعندهم، أي: الحنابلة من ابتدأ من عليه القضاء النفل أثم، ولا يصح صومه، من ابتدأ من عليه القضاء نفل الصوم أثم، ولا يصح صومه.

والراجح -والله أعلم-: أن له أن يتنفل ما دام وقت القضاء موسعًا؛ لأن هذا هو الأصل في الواجب الموسّع.

الأصل في الواجب الموسع: أن الإنسان يتنفل ما دام الوقت واسعًا، ألا ترون أنه يؤذن الظهر، فيدخل وقت الظهر، فنقوم ونصلي السنة قبل الفرض، ثم نصلي الفرض؛ لأن الوقت وقت موسع، فكذلك ههنا فغن وقت القضاء موسع.

وأما حديث شبرمة: «لبَّيكَ عن شُبرمةَ»، فهذا ليس من الباب الذي معنا؛ لأنه هناك قد وجب الحج عليه على الفور.

لأن الراجح من أقوال أهل العلم: أن من استطاع الحج وجب عليه الحج على الفور، فليس الوقت موسعًا، فليس له على الراجح أن يتنفل قبل أن يحج حج الفرض؛ لأن إذا جاء أن يحج نقول له:أنت مستطيع أم غير مستطيع؟ إن قال غير مستطيع، نقول: كيف تحج عن غيرك؟! وإن قال مستطيع، قلنا: صار الحج واجبًا عليك على الفور، فليس لك أن تحج عن غيرك، بخلاف مسألتنا، فإن القضاء لا يجب على الفور، كما قررناه سابقًا، وإنما يسن على الفور. **هذا هو الراجح.**

(المتن)

قال -رحمه الله-: فإن نَوَىٰ صَومًا واجِبًا، أو قَضَاءً، ثمَّ قلَبَه نفلًا، صَحَّ.

(الشرح)

بناءً على ما تقدم عند الحنابلة أنه لا يصح ابتداء التطوع لمن عليه القضاء.

لو دخل في صوم واجب، كأن نوى القضاء، أو نوى النذر، صيام النذر، ثم قلب نيته إلى نفل؛ لمصلحة.

أي: إنسان نذر أن يصوم الخميس، في الليل نوى أن يصوم نذره، لما أصبح قال: أنا صائم، قالوا: لماذا؟ قال: أنا نذرت أن أصوم الخميس، قالوا: اليوم الأربعاء، قال: ها، قالوا: اليوم الأربعاء، قال: إذًا أقلبه نفلًا.

يصح قلب النية هنا؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز قلب نية الفرض نفلًا للمصلحة.

شخص دخل المسجد فظن أن الناس قد صلوا، مثلًا مساجد الطرق وإذا ما فيه أحد، ظن أن الناس قد صلوا، كبر للفرض، ثم وهو يصلي إذا بهم يقيمون الصلاة، وجاءت الجماعة، هنا له أن يقلب نيته من الفرض إلى نفل؛ ليدرك الجماعة ويصلي مع الجماعة.

أما لغير مصلحة فلا يجوز؛ لأن من دخل في الواجب وجب عليه أن يتمه، ويستثنى من ذلك إذا قلب النية إلى نفل للمصلحة.

معنا هنا إذا قلب النية من واجب إلى نفل للمصلحة كما ذكرنا في المثال، **يقول الحنابلة هنا:** يصح نفله، مع أنه لو ابتدأ النفل ما يصححون.

يا حنابلة ما الفرق بين الابتداء والقلب؟

يقولون: الفرق أنه في القلب صار تابعًا للتخلص، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وإن كان بعض الحنابلة قالوا لا يصح حتى النفل هنا؛ لكن هذا المذهب.

أما على ما اخترناه فله أن يتنفل ابتداءً، وله أن يقلب الفرض الواجب نفلًا للمصلحة، وطبعًا لا شك أن هذا في غير رمضان.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل غدًا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، ونجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: هل يجوز لبس الإحرام من الفندق؟

الجواب: هل يجوز لي أن ألبس الإحرام من الفندق أو من بيتي إذا كنت سأذهب بالطائرة؟

الإحرام قبل النية لباس مثل هذا القميص، يجوز لك أن تلبس إحرامك من البيت، يجوز لك أن تلبس إحرامك من الفندق كما يجوز أن تلبس الثوب؛ لكن السنة أن تعقد النية في الميقات، وخاصة مثل المدينة اليوم الفرق بين الفندق والميقات دقائق يسيرة، ما في بأس أن تغتسل في الفندق، وتتهيأ في الفندق، وتلبس الإزار والرداء في الفندق؛ لكن ما تعقد النية، تعقد النية في الميقات.

كذلك في الطائرة صعب جدًا على الناس أن الإنسان يلبس الإزار والرداء في الطائرة، ما في بأس أن تلبس من بيتك أو من المطار؛ ولكن ما تعقد النية إلا إذا أعلن عن الميقات إذا كان يعلن، وإذا كان ما يعلن فإنك تعقد النية في وقت تتيقن أنك عقدتها قبل الميقات، ويكفي هذا. كان طريقة شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- أنه إذا كان يسافر بالطائرة يلبس الإزار والرداء ويلبس الثوب فوقه، فإذا أعلنوا عن الميقات نزع الثوب، ما يحتاج يلبس الإزار والرداء، الإزار والرداء تحت الثوب، ويلبي -رحمه الله رحمة واسعة-.

السؤال: ما حكم رفع اليدين بالدعاء في الطواف؟

الجواب: بدعة، رفع اليدين في الدعاء أثناء الطواف بدعة.

كل موضع ثبت فيه أن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ولم يرفع يديه فالسنة عدم رفع اليد، ورفع اليدين بدعة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف ودعا، ما رفع يديه وهو يطوف حول الكعبة، فالسنة أن لا ترفع يديك وأنت تطوف حول الكعبة بالدعاء؛ بل رفع اليدين هنا يكون بدعة، والسنة كلها خير، والبدعة كلها شر.

السؤال: ما حكم من تجاوز الميقات من غير إحرام بنية السفر من جدة إلى المدينة للمكث بها أيام ثم الاعتمار بعد ذلك والإحرام من ذي الحليفة.

الجواب: هذا السؤال غلط أصلًا، هذا ما تجاوز الميقات، الميقات إنما هو على التحقيق لمن يريد العمرة أو الحج، أنت الآن عندما جئت من جدة إلى المدينة ما في حج في المدينة، ما في عمر في المدينة، ما يقال تجاوزت الميقات، أنت سافرت من جدة إلى المدينة، إذا انطلقت من المدينة تريد مكة، فهنا ستمر بالميقات سواء أردت مكة مباشرة، أو أردت مكة بواسطة جدة، أو بواسطة الطائف، يجب أن تحرم من الميقات، فأنت -يا أُخي- عندما قدمت من بلدك وحطت بك الطائرة في مطار جدة، وأنت من بلدك تعلم أنك ذاهب إلى المدينة، ما يلزمك أن تحرم، بل تأتي إلى المدينة ولا حرج، ثم إذا أردت الذهاب من المدينة لاداء العمرة أو أداء الحج يجب عليك أن تحرم إذا مررت بذي الحليفة.

السؤال: هل لي أن أصلي صلاة العشاء خلف الإمام إذا كان يصلي التراويح؟

الجواب: هذه المسألة خلافية، وبعض مشايخنا يقول: الأحوط أن لا يصلي معهم.

لكن الراجح -والله أعلم-: أنه يصلي مع الإمام؛ ليدرك الجماعة، يصلي معهم بنية العشاء، وهم بنية التراويح، ولا يضر. هذا، كما كان معاذ -رضي الله عنه- يصلي العشاء مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المسجد، ثم يذهب ويأم قومه في صلاة العشاء، فلا حرج في أن يكون في خلف المتنفل مفترضًا، هذا الراجح، ثم إذا سلم الإمام فإنه يقوم ويأتي بركعتين إن لم يكن مسافرًا، وإن كان مسافرًا فإنه يسلم مع الإمام.

السؤال: المسافر إذا طال سفره وخشي أن يتكاسل عن أداء السنن الرواتب هل يشرع له المواظبة على أدائها؟

الجواب: بعض أهل العلم يرى أن من صلى متمًا أتى بالسنن الرواتب، فيرون أن المسافر إذا كان يصلي خلف المقيم فإنه سيصلي أربعًا، وإذا صلى أربعًا انعدمت في حقه الأدلة المانعة من السنن الرواتب؛ لأن العلة المانعة من السنن الرواتب أنه يقصر؛ ولذلك في صلاة الفجر ما تسقط السنة الراتبة؛ لأنه لا قصر في الفجر، والمغرب ما يتطرق إليه القصر؛ لكنه ليس ركعتين.

فبعض العلماء يقولون: ما العلة المانعة للمسافر من أن يأتي بالسنن الراوتب؟

أنه يصلي الفرض ركعتين؛ ولذلك ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: «لَو كُنْتُ مسبحًا ما قصرتُ»، مسبحًا، أي: متنفلًا بالسنن الراتبة.

وهذا القول وجيه؛ لكنه ليس الراجح عندي.

الراجح: ما دام أنه مسافر فإنه لم يشرع في حقه أن يأتي بالسنن الرواتب إلا سنة الفجر.

إذا طال الوقت؟

بعض أهل العلم يقول: إذا طال وقت المسافر سن له أن ياتي بالسنن الرواتب، أي: يستحب أن يأتي بالسنن الرواتب؛ وذلك لأن أكثر أهل العلم يرون أنه ليس مسافرًا، وحتى لا تعتاد نفسه ترك السنن الرواتب، أي: أربع أيام، خمس أيام، سبع أيام، ما تتعود النفس على الترك؛ لكن إذا طال الوقت إلى عشرين يوم تصبح النفس تركن إلى هذه الراحة، وتركن إلى هذا الترك، فيستحب له أن يأتي بالسنن الرواتب في هذه الحال، وهذا قول قوي فيه مراعاة الخلاف، وفيه مراعاة المصلحة الشرعية؛ حتى لا تتعود النفس الركون إلى الدعة.

ولكني أقول: إن كل إنسان فقيه نفسه، فإذا كان الإنسان يرى أنه بترك هذه السنن إنما يتعبد، وهذه عبادة، ولا تتعود نفسه على الترك، فإنه يستمر على ترك السنن الرواتب ما دام أنه مسافر.

وعندي أن السفر لا يزيد على شهر، إلا لو كان الإنسان مسافرًا لغرض ولا يدري متى ينقضي هل هو غدًا، أو بعد يومين، أو بعد شهر، أو بعد شهرين، أو بعد ثلاثة، ما يدري، كل يوم ينتظر أنه يذهب، فهذا مسافر ما بقي منتظرًا.

السؤال: نذر أنه يصوم الاثنين والخميس على الدوام، ثم مرض ولا يستطيع أن يصومها، فماذا عليه؟

الجواب: يكفر كفارة يمين؛ فينحل نذره، ما دام أنه أصبح عاجزًا ما يستطيع أن يصوم يكفر كفارة يمين، وبهذا ينحل نذره. لعلنا نقتصر على هذا.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (١٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء؛ إن من نعم الله -عزَّ وجلَّ- علينا أن يسر لنا أن نجلس في مجلس علم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نهار رمضان، فما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده «من غدا إلىٰ مسجدٍ لا يريدُ إلا أن يتعلَّمَ خيرًا أو يُعلِّمَه، كان له كأجرِ حاجٍّ، تامًّا حجَّتُه»، و«مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

فنحن نرجو من ربنا -سبحانه وتعالى- بمجلسنا هذا أن نفوز بسكينة من ربنا، ورحمة من ربنا، وأن تجالسنا الملائكة، وأن يذكرنا الله -عزَّ وجلَّ- فيمن عنده، وأن نفوز بأجر الحاج الذي قد تم حجه، والحج المبرور التام ليس له جزاء إلا الجنة، وأن نفوز بأجر المجاهد في سبيل الله، فما أعظمها من أجول في عمل يسير لا يحول بيننا وبينها إلا أن نخلص لله -عزَّ وجلَّ- في مجلسنا هذا، فأسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يرزقنا الإخلاص فيه، وأن يرزقنا الفضل الذي نرجوه، وأن يعطينا من فضله أضعاف أضعاف ما نرجو.

معاشر الفضلاء درسنا في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

فنواصل القراءة من حيث وقفنا، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: ويُسَنُّ صومُ التَطوُّع.

(الشرح)

ربنا رؤوف رحيم، من رحمته بنا في شرحه أن أراد بنا اليسر ولم يرد بنا العسر، فجعل شرعه كله ميسرًا، ومن رحمته بنا في شرعه -سبحانه وتعالى- أن جعل لنا من جنس العبادات الواجبة نوافل نتطوع بها، تزداد بها أجورنا، ويقوى بها إيماننا، وتجبر نقص الفرض من جنسها إذا كان النقص لا يبطل ذلك الْفَرْضِ.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَة، يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلاَ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَم: انْظُرُواْ فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَها؟ فإِنْ كانَتْ تامَّةً كُتِبَتْ لهُ تامّةً»، أي: إن كان فرضه تامًا كُتب له الفرض تامًا كما أتمه، ويبقى له أجر النوافل كما هو، لا ينقص منه شيء.

«وإِنْ كانَ انْتَقَصَ مِنْها شَيْئًا قالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فإِنْ كانَ لهُ تَطَوعٌ قالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِه»، أي: اجعلوا فرضه تامًا من نفله، **لماذا؟**

لأن أجر الفرض أعظم من أجر النفل، أنت تنفلت لك أجر النفل؛ لكن في يوم القيامة إذا كان فرضك ناقصًا يتم لك الفرض من نفلك، **لم؟** لأن أجر الفرض أعظم لك من أجر النفل، ثم يبقى ما يبقى لك من النفل.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمالُ علىٰ ذاكمْ»، رواه الخمسة وصححه الألباني.

وفي رواية عند أحمد: «ثمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ المَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِك»، أي: أنه في الصوم يقول الله -عزَّ وجلَّ- لملائكته: انظروا في صوم عبدي أتمه أم نقصه؟ فإن كان أتمه كُتب له تامًا، وبقيت له أجور النفل قائمة كاملة، وإن كان نقصه نقصًا لا يبطله، قال ربنا: أتموا له فريضته من نفله، حتى يصبح فرضه تامًا فيفوز بأجر الفرض كاملًا تامًا ويبقى له أجر ما بقي من النوافل.

كما أن المحافظة على النوافل مع الفرائض سبب لنيل محبة الله، ومن نال محبة الله فقد فاز، من نال محبة الله حفظه الله، من نال محبة الله أعانه الله، من نال محبة الله أجاب الله دعاؤه.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يقول الله -عزَّ وجلَّ-: وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ ممَّا افْتَرَضْتُ عليه، وما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوافِلِ حتَّىٰ أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بها، وإنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ اسْتَعاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»، رواه البخاري.

فأنت -يا عبد الله- وأنت تصوم الصوم المفروض اعلم أنك تتقرب إلى الله بأحب شيء إليه من الصوم، ثم اعلم إنك كلما زدت من نوافل الصوم كلما اقتربت من أن يحبك الله، وما تزال تتقرب بالنوافل حتى يحبك الله، فإذا أحبك الله فأبشر بكل خير، يحفظك الله في سمعك، يحفظك الله في بصرك، يحفظك الله في يدك، يحفظك الله في مشيك، وإن سألته ودعوت أجابك، وإن استعنت به أعانك -سبحانه وتعالى-.

والتطوع في اللغة: هو التبرع والتنفل.

وأما التطوع في الشرع: فهو فعل الطاعة من غير إلزام.

فصوم التطوع: هو ما شرع فعله من الصوم من غير إلزام، ويسمى -أيضًا- صوم النفل؛ لأن النفل هو الزيادة، فهذا صوم زائد عن الفرض.

ويسن صوم التطوع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، وستأتينا بعض الأحاديث في هذا، وكان يحث عليه، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعفُ ؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها ، إلىٰ سَبْعِمائةِ ضِعفٍ»، كل عمل صالح وُجد فيه الإخلاص والمتابعة يضاعف، لن تعطى على عملك الصالح حسنة واحدة أبدًا، الحسنة بعشر أمثالها، وذلك من الأعمال اليسيرة في رمضان قراءة القرآن مع كثرة ثوابها، بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، حتى لو كررت الحرف، لو فرضنا أنك فقط تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، حتى تتمها، القاف بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، اللام بحسنة والحسنة بعشر أمثالها، ثم إذا عدت تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، مرة أخرى كذلك.

قراءة القرآن أجور كثيرة يسيرة؛ لكن الشيطان يشغلنا عنها، الشيطان يأتي إلى الإنسان يقول: ما عندك وقت، وقتك ضيق، وإذا نظر الإنسان إلى وقته وجد فراغًا طويلًا عريضًا، لو نظرنا اليوم إلى ما

نجعله للهاتف الجوال هذا من وقتنا، والله أظن لو جعلنا ثلثه للقرآن لختمنا على الأقل كل سبع أيام.

الشاهد: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف بحسب صلاح العمل، وقوة السنة في العمل، يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعف؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها، إلىٰ سَبْعِمائةِ ضِعفٍ، قال اللهُ تعالىٰ:إلَّا الصَّوْمَ ؛ فإنَّه لِي».

ما أجملها من جملة! «إلَّا الصَّوْمَ ؛ فإنَّه لِي»، من الأمور الإيمانية في الصوم -يا عبد الله- أن تستشعر هذه الجملة، ربك -سبحانه وتعالى- يقول: «فإنَّه لِي»، فاحرص على تكميله وتزينه، احرص على أن تصوم مؤمنًا محتسبًا.

«فإنَّه لِي، وأنا أجزي به»، أي: لا يعلم قدر مضاعفته إلا الله -سبحانه وتعالى-، الله أعلم كم يضاعف، قد يضاعف ألفًا، قد ياعف ألفين، قد يضاعف مائة الف -الله أعلم-.

«يَدَعُ شهوتَه وطعامَه من أجلِي، وللصائمِ فرْحتانِ: فرحةٌ عند فِطرِه، وفرحةٌ عند لقاءِ ربِّه»، نعم الصائم يفرح في الدنيا إذا جاء الفطر، يفرح بفطره، يفرح؛ لانه أتم يومه، ويفرح لأن الله أذن له أن يأكل ويشرب بعد أن كان ممنوعًا، يستشعر كم من إنسان لم يصم هذا اليوم، كم من إنسان ما استطاع أن يصوم هذا اليوم وهو قد صام، **من الذي قواه؟**

الله، والله والله لولا الله ما صمنا، لا حول لنا ولا قوة إلا بالله، يستشعر هذا، وأن الله أعانه حتى أتم صوم يومه فيفرح، ويفرح لأن الله أذن له في الفطر، وعند لقاء ربه يفرح لصومه لما يراه من عظيم الثواب، فإن جزاء الصوم لا يعلمه إلا الله، فيجده العبد يوم القيامة عند الله، فيفرح.

«ولَخَلُوفُ فِيه، أطيبُ عند اللهِ من ريحِ المِسكِ»، رواه مسلم في الصحيح.

وهذا الحديث طبعًا في كل صوم، سواء أكان فرضًا أو نفلًا.

وقال أبو أمامة -رضي الله عنه- للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قلت يَا رَسُول الله دلَّنِي علىٰ عمل أَدخل بِهِ الْجنَّة»، ما أعظمه من سؤال كلنا نريد هذا، كلنا نريد عملًا يكون سببًا لدخولنا الجنة، نحن لن ندخل الجنة إلا بفضل الله؛ لكن الأعمال سبب لنيل فضل الله: «دلَّنِي علىٰ عمل أَدخل بِهِ الْجنَّة، قَالَ صلىٰ الله عليه وسلم: عَلَيْك بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مثل لَهُ»، رواه ابن حبان وصححه الالباني.

«عَلَيْك بِالصَّوْمِ»، أي: الزم الصوم، وأكثر من الصوم.

«فَإِنَّهُ لَا مثل لَهُ»، في المراد وهو أن يكون سببًا لدخول الجنة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وأفضلُهُ يومٌ ويومٌ.

(الشرح)

أفضل صوم التطوع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا مع صيام الأيام الفاضلة.

الأيام الفاضلة ما يفطرها حتى لو وقعت يوم فطره يصومها، **أي: لو أنه صام الأحد هل يفطر الاثنين؟**

نقول: لا، يصوم الاثنين.

الأيام البيض يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ما يصوم يومًا ويفطر يومًا، في محرم يكثر من الصيام، في شعبان يكثر من الصيام.

إذًا انتبهوا! أن يصوم يومًا ويفطر يومًا مع صيام الأيام الفاضلة، بشرط: أن لا يضعفه ذلك عن غيره من الأعمال، أي: ما يضعفه عن طلب العلم، ما يضعفه عن التنفل بالصلاة؛ لأنه إن أضعفه سقطت الفضيلة.

ويدل لذلك: حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه وعن أبيه- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ -عليه السلام- صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، متفق عليه.

وفي رواية عنهما أنه -رضي الله عنه- قال: «إني أُطِيقُ أكْثَرَ مِن ذلكَ»، أي: أفضل من صيام داود، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أفضل مِنْ ذَلك».

لكن انتبهوا! قال المحققون من أهل العلم: هذه الأفضلية لمن لم يكن يصوم كصوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الأفضل له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا مع صيام الأيام الفاضلة، أما من

كان يصوم كصوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يسرد الصوم حتى يقال: أنه لا يفطر، ويسرد الفطر حتى يقال إنه لا يصوم، فهذا أفضل؛ لأن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من فعل داود -عليه السلام-، وعلى أقل الدرجات هو مثله؛ لأن الفضيلة هنا، أعني: فضيلة صوم داود، قررها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ **لأن بعض الناس يقول: النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما كان يصوم يومًا ويفطر يومًا؟**

نقول: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له سنة في الصوم، وهي سرد الصوم حتى يقول القائل أنه لن يفطر، وسرد الفطر حتى يقول القائل إنه لن يصوم.

إذًا إذا فعلت هذا، فهذا أفضل أو مثل صيام داود -عليه السلام- مع صيام الأيام الفاضلة في الحالين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وسُنَّ: صومُ أيَّامِ البِيضِ.

(الشرح)

(وسُنَّ)، الواو هنا للجمع، أي: يسن مع صوم التطوع المطلق، وأفضله أن تصوم يومًا وتفطر يومًا أن تصوم هذه الأيام المقيدة، فيسن لك أن تتنفل بالصوم مطلقًا، وأفضل ذلك: أن تصوم يومًا وتفطر يومًا، أو تسرد الصوم سردًا وتسرد الفطر سردًا، ومع هذا يسن لك أن تصوم هذه الأيام.

(المتن)

قال: وسُنَّ: صومُ أيَّامِ البِيضِ وهي: -ثلاثَ عشرَةَ، وأربعَ عشرَةَ، وخَمسَ عشرَةَ-.

(الشرح)

أي: يسن صوم أيام الليالي البيض؛ ولذلك يقال: أيام البيض، ما يقال: الأيام البيض؛ لأن البيض هي الليالي؛ لوجود القمر فيها بدرًا، فتكون منيرة بيضاء، والصوم إنما هو في النهار، فيقال: أيام البيض.

(وهي: **-ثلاثَ عشرَةَ، وأربعَ عشرَةَ، وخَمسَ عشرَةَ-**)، هنا تفسير لليالي، أيام البيض أيام الليالي البيض، والليالي البيض هي: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمسة عشرة.

فالمصنف هنا: ما يفسر الأيام وإنما يفسر الليالي.

وفي بعض نسخ الكتاب: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

على هذا: تفسير للأيام، على هذه النسخة تفسير للأيام -أيام البيض-.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، رواه احمد والترمذي والنسائي، وصححه الألباني.

وقال قدامة بن ملحان -رضي الله عنه-: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ الثَّلَاثَةِ، وَيَقُولُ: " هُنَّ صِيَامُ الدَّهْرِ»، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، وقال الألباني: صحيح لغيره.

هذا الأفضل إن تيسر، أن يصوم المسلم من كل شهر ثلاثة أيام من سرره -من وسطه- الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وإن لم يتيسر فيسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر متتابعة أو مفرقة، **أي: إذا كنت ما تستطيع أن تصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هل تترك صيام ثلاث أيام من كل شهر؟**

لا، صم ولو أن تصوم يومًا في أول الشهر، ويومًا في وسطه، ويومًا في آخره، أو تصوم ثلاث أيام متتابعة من أي أجزاء الشهر.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، متفق عليه.

أي: مع صوم رمضان.

«صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، أي: كأنك صمت السنة من جهة الثواب، وهذا فضل الله العظيم الذي ينبغي أن يحرص عليه المؤمن، احرص على أن تجعل هذا وردًا لك بعد صيام رمضان في كل شهر تصوم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وليس بلازم، يمكن أن تصوم في غيرها، فإذا فعلت كنت كأنك قد صمت السنة كلها من جهة الثواب، فإن زدت صومًا زدت أجرًا.

ولذلك الواحد منا يستطيع أن يصوم في سنة واحدة سنتين وزيادة، إذا صام رمضان ثم صام من كل شهر ثلاثة أيام، ثم صام ست أيام من شوال كان كأنه قد صام سنتين كاملتين في سنة واحدة مع قلة العمل -بحمد الله-، فإذا زاد أيامًا زاد على السنتين من جهة الأجر.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وصومُ الخميسِ والاثنَينِ.

(الشرح)

يسن صوم الخميس والاثنين من كل أسبوع، وتسن المحافظة على ذلك، قال عائشة -رضي الله عنها-: «كَانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّىٰ صَومَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيس»، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

وعن أسامة -رضي الله عنه- قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِذَا دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»»، رواه النسائي، وصححه الألباني.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: " إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا"»، رواه ابن ماجه، وقال الألباني صحيح لغيره.

في يوم الاثنين والخميس تعرض الأعمال على ربنا -سبحانه وتعالى-، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يعرض عمله على الله وهو صائم، وهذا يدل على أن لهذا مزية، وأن لهذا فضلًا.

كما أن ربنا -سبحانه وتعالى- في كل اثنين وخميس يغفر لكل موحد إلا المتهاجرين، يؤخران عن المغفرة حتى يصطلحا.

شهر رمضان شهر المغفرة حتى أنه جاء: «بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»، قاله جبريل -عليه السلام- وأمن عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تعظم مغفرة الله -سبحانه وتعالى- للعباد في رمضان، والتهاجر من أجل الدنيا يؤخر المغفرة. وفي يوم الاثنين والخميس من شهر رمضان تعظم المغفرة؛ لكن التهاجر من أجل الدنيا يؤخر مغفرة الله للعبد، ووالله لو أن الدنيا كلها بأجمعها جمعت للعبد مقابل أن لا يغفر الله له لما كانت شيئًا، فكيف يا عبد الله تهجر أخاك المسلم؟! كيف تهجر قريبك؟! كيف تهجر ابن عمك؟! بل كيف تهجر أمك؟! وكيف تهجر أباك؟

اليوم هناك شباب يهجرون أمهاتهم، وشباب يهجرون آبائهم من أجل الدنيا، وأنت تعلم أنك إن هجرت من أجل الدنيا، هجرت أحدًا من أجل الدنيا أخرت عن مغفرة الله، كيف يطيب لك أن تكون في رمضان مهاجرًا لغيرك من أجل الدنيا وأنت ترجو مغفرة الله، سبحان الله! يا عبد الله اعلم أنك إن بقيت مهاجرًا من أجل الدنيا فأنت متوعد أن لا يغفر الله لك، الناس يغفر لهم في رمضان، كل موحد مظنة أن يغفر له في رمضان إلا أنت إذا كنت مهاجرًا لأجل الدنيا.

كيف نظلم أنفسنا ونبقى على المهاجرة من أجل الدنيا؟! الناصح لنفسه الذي يرجو مغفرة الله -سبحانه وتعالى- يبادر بقطع المهاجرة من أجل الدنيا، واعلم إنك إن بادرت وأبى الآخر سلمت أنت وباء هو بالإثم، إياك أن يأتيك الشيطان ويقول: كيف تبادر أنت، وأنت أكبر منه، وأنت أحسن منه، وأنت أعلم منه، وأنت أفضل منه، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلامِ**».

إياك! أن يأتيك الشيطان ويقول: ما في فائدة لا تتصل به، لن يرضى، لن يقبل، لن يرد عليك، إياك! أن تقع في فخ الشيطان، اتصل عليه، وإذا كان قريبًا منك قابله وسلم عليه، فإن رضي نلت أنت أجرك وأجره، وإن أبى سلمت أنت وبرأت وباء هو الإثم.

فوصيتي لكل مسلم ومسلمة يسمعني: إن كان مهاجرًا لأحد من أجل الدنيا أن يبادر مبادرة فورية إلى قطع هذه المهاجرة، لعل الله أن يغفر له في هذا الشهر، وأن يخرج من هذا الشهر وقد غُفر له.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وسِتَّةٍ من شوَّال.

(الشرح)

أي: يسن لمن صام رمضان كله أن يصوم ستة أيام من شوال؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»، رواه مسلم في الصحيح.

وظاهر الحديث: أن من صام رمضان كله، وكان صومه الست من شوال تابعًا لصوم رمضان، وهو الراجح من أقوال أهل العلم أن العمل بهذا الحديث إنما هو لمن صام رمضان كله، ثم صام ستة أيام من شوال.

أما من كان عليه قضاء فصام ستة أيام من شوال قبل القضاء، فإنه يكون متنفلًا بالصوم، وهو جائز على ما رجحناه؛ لكنه لا يكون عاملًا بهذا الحديث؛ فهذا الحديث إنما هو لمن صام رمضان كله، ثم صام ستة أيام من شوال.

وقد قيد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الصيام بكونه من شوال، فلا يجوز إلغاء هذا القيد بتعليل؛ لأن ظهر لنا من يقول: إن العلة أن رمضان بعشر أشهر، وأن ستة أيام بشهرين، فهذه السنة، إذًا لو صمت من أي شهر ست أيام مع صوم رمضان فهذا سنة.

نقول: أنت بهذا التعليل تلغي قيدًا ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا يجوز، فإن صيام الستة أيام مقيد بأن يكون من شوال، ولهذا حكمة.

ما هي الحكمة؟

أن هذا كالسنة الراتبة لرمضان، رمضان له سنة راتبة قبلية وهي شعبان، الصوم في شعبان، وسنة راتبة بعدية وهي الصوم في شوال.

والأفضل: أن يبادر المسلم بصيام ستة أيام من شوال فور الإمكان، وأن تكون متتابعة.

وتسقط الأفضلية إذا كان التأخير لمصلحة، أي: أنت في العيد ويأتيك الناس، ويسلمون عليك، والعادة أنهم يشربون القهوة وكذا، وعادة الناس أنهم يأتون في ثاني شوال وثالث شوال،

فالمصلحة هنا ان لا تصوم؛ لتكرم ضيوفك، وتشرب معهم، فهذا التأخير لمصلحة، فالتأخير للمصلحة تسقط معه أفضلية المبادرة.

وليُعْلم أنه إذا صح الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حجة على أقوال بعض العلماء، ولا يجوز أن يكون قول بعض العلماء حجة على الحديث، ما يجوز أن نرد الحديث لقول عالم من علماءنا؛ لكن نعتذر للعالم ونعمل بالحديث، والحديث صحيح بلا شك، رواه مسلم في صحيحه، وله طرق متعددة كلها صحيحة، وله شواهد كثيرة، فالحديث صحيح بلا شك، فلا يجوز تركه لقول عالم من العلماء، وإنما نعتذر لمن ترك هذا ونعمل بالحديث. لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل -إن شاء الله في الدرس القادم-.

(الأسئلة)

السؤال: رجل كبير في السن وأصيب بالزهايمر، فهل تسقط عنه الصلاة والصيام؟ وهل يجوز لبناته الكشف عن عورته عند غسله؟

الجواب: مناط التكليف العقل، فإذا بقي العقل بقيت التكاليف ولو ضعف الجسم، العاقل يجب عليه أن يصلي ولو كان لا يستطيع أن يحرك جسمه ما دام عاقلًا يبقى التكليف بالصوم ما دام العقل قائمًا. لكن إذا ضعف الجسم لكبر السن حتى صار الإنسان ما يطيق الصوم ينتقل إلى الإطعام.

أما إذا ذهب العقل بالكلية أو بالغالب فإن التكاليف تسقط، من كان عنده أب ذهب عقله، هرم حتى صار ما يعقل، ينادي ابنه ويقول: يا أبي، ويبدأ يعيش في الماضي، ويتكلم عن الماضي، ما يعقل الحاضر، بعض الناس يعذب والده في هذا الحال ويقول: يا أبي صلي، يا أبي قل الله أكبر، يا أبي قل ...إلخ، هو ما يستطيع، عقله ذهب، هذا ما يكلف، ما يؤمر بشيء.

غلب عليه ذهاب العقل بما يسمى بالزهايمر، وصار ينسى كثيرًا جدًا، قد يتذكر قليلًا؛ لكن الغالب عليه النسيان، يقولون له: اليوم صيام، يقول: اليوم أصوم وبعد ساعة يأتون وهو يشرب، ينسى، زهايمر على ما يقولون، هذا الداء يغطي العقل، هذا يسقط عنه التكليف، ما يؤمر بالصوم، هو ليس عليه إطعام، ولا يطعم عنه، فهذا يجب أن يعلم. أما إذا كان العقل غالبًا موجودًا فإنه يؤمر بالتكاليف.

في السؤال: هل يجوز لبناته أن يكشفن عورته؟

الجواب: الأصل أن الرجل إذا أصبح لا يعتني بنفسه فإن زوجته تقوم به إن كانت له زوجة هي التي تغسله، وهي التي تطلع على عورته، فإن لم تكن له زوجة فإنه يعتني به أبناؤه الذكور ما دام رجلًا، نحن نتكلم على الأب يعتني به أبناؤه الذكور وليس هذا من شأن الإناث، فإن لم يكن له أبناء ذكور وأمكن أن يستأجر له رجل يعتني به، فإن يستأجر له رجل يعتني به.

أما إذا لم يمكن ولم يكن هناك إلا أن يهمل ويضيع أو تقوم به بنته، فهذه حالة ضرورة؛ لكن تضع على يديها أشياء، ما يسمى بالقفازات أثناء تنضيفه؛ حتى لا تباشر عورته، ولا تنظر إلى عورته ما استطاعت -أسأل الله أن يكرمنا وإياكم وسائر المسلمين-.

السؤال: أستعمل بخاخ للربو تخرج منه مادة، هل يجوز لي أن أستعمله أثناء الصيام؟

الجواب: بخاخ الربو على نوعين:

النوع الأول: عبارة عن هواء مضغوط، **هذا الدواء ما فائدته؟** يوسّع الشعب الهوائية، فإذا بُخ تتوسع الشعب الهوائية، فهذا ما يفطر الصائم لأنه هواء، حتى لو كان معه مادة نتيجة الضغط.

النوع الثاني: هو علاجي، تضاف له مادة معالجة للشعب، فإذا بخ الإنسان هذا البخاخ تنتقل المادة من فمه إلى صدره، وتتوسع الشعب، هذا عندي يفطر؛ لأن الجوف أوله الحلق، فإذا كانت هذه المادة العلاجية تصل إلى حلقه فإن هذا يفطره.

ولذلك أنا أقول: الراجح عندي ان الربو العلاجي الذي تضاف إليه مادة معالجة، دواء يعالج الشعب، إذا اضطر الإنسان إلى استعماله وهو صائم، لا إثم عليه؛ لكن يفسد صومه بهذا، وإن كان كثير من أهل العلم يرون أن بخاخ الربو مطلقًا لا يفطر؛ لكن هذا الذي حققته في المسألة.

السؤال: والده وقف أرضًا على الحزن والفرح، فهل يجوز استعمالها في بناء مسجد أو مركز تحفيظ أو غير ذلك؟

الجواب: إن كان المقصود: أنه وقف هذا الوقف لإعانة من يموت عنده ميت بصنع طعام لهم وإعانة من يكون عنده زواج الإعانة الشرعية، فهذا وقف صحيح، ويعمل به فيما وضع له.

أما إذا كان المقصود: أن يكون في باب النعي، وباب صنع الاطعمة، ليس لاهل الميت، وإنما تكون كالاحتفالات، فهذا غير مشروع، وكان السلف يعدون هذا من النعي المنهي عنه، فلا يجوز العمل به.

والوقف إذا تعطل مصرفه، أو مُنع مصرفه شرعًا أو نظامًا ينقل إلى مصرف آخر بحسب اجتهاد الناظر، وكلما كان أقرب إلى المصرف الذي عينه الواقف كان أولى.

السؤال: ما هو الأفضل للمعتمر أثناء عمرته أن يفطر أم يتم صومه؟

الجواب: النبي صام في السفر وأفطر، الكل سنة، والأفضل منهما الأرفق:

فمن كان الأرفق به أن يفطر الأفضل أن يفطر.

ومن كان الأرفق به أن يصوم مع الناس فالأفضل أن يصوم.

ولكننا ننبه -أيضًا- على أنه إن كان إن صام ضعف عن عمرته، ولا يؤديها نشيطًا، فإن الأفضل أن يفطر، ويقضي مكان هذا اليوم يومًا آخر.

السؤال: إذا انتقل المأموم إلى الركن التالي قبل الإمام سهوًا، هل عليه شيء؟ وماذا يفعل؟

الجواب: إذا سبق المأموم الإمام خطئًا، وهذه الحقيقة من العجلة، بعض الناس أول ما يسمع صوت من الإمام يتحرك، الإمام أحيانًا قد يرفع صوته بالقراءة في السرية، بعض الناس إذا سمع الإمام -مثلًا- قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، قال: الله أكبر، وهذا من العجلة، اصبر وتأني حتى تتحقق من تكبير الإمام، ولا تسابق الإمام.

لكن لو حصل ذلك خطئًا فإن المأموم يرجع إلى الركن الذي تركه حتى لو كان الإمام قد انتقل إلى الركن، أي: أنا أصلي خلف الإمام، أخطأت فركعت قبل الإمام، ثم تنبهت، أرجع قائمًا حتى لو كان الإمام قد ركع، **لم؟** حتى يكون ركوعي بعد ركوع الإمام، يرجع ويأتي بالركن ولا شيء عليه.

السؤال: هل يجوز للإمام شرب الماء أثناء التراويح بسبب سعال أو نحو ذلك؟

الجواب: أجاز بعض السلف الشرب في النافلة، وتبعهم بعض الفقهاء، قالوا: لأن النافلة أمرها يتسع، والمقصود كثرتها، وقد يكون في الشرب إعانة على إطالتها وتكثيرها.

لكن الذي عليه الأكثر هو منع الشرب أثناء الصلاة مطلقًا، وهذا الراجح عندي أنه لا يشرب أثناء الصلاة لا في نافلة ولا في فريضة. لعلنا نقتصر على هذا. حفظ الله الجميع، وتقبل الله من الجميع.

والله -تعالى- أعلم وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء؛ معاشر الصائمين بالأمس ودّعنا الثلث الأول من شهر رمضان المبارك، ودّعنا عشرة أيام كاملات من شهرنا المبارك، واليوم بدأنا العشر الأواسط من رمضان؛ بدأنا الثلث الثاني، وهانحن نوشك أن نودع اليوم الأول منه، وإن هذا لينبهنا إلى ما نبهنا إليه ربنا -سبحانه وتعالى- بقوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:١٨٤].

فما أيام شهررمضان المبارك إلا أيام معدودات، والذي يُعد يمضي سريعًا، وينقضي سريعًا، ثلث كامل من شهرنا قد مضى، والثلث كثير، وشرعنا في الثلث الثاني ويوشك أن ينقضي كما انقضى الأول، **وهذا يفيدنا فائدتين:**

الفائدة الأولى: أن نحاسب أنفسنا عن الثلث الماضي من شهرنا كيف كنا فيه، ما حالنا فيه هل كنا من الأخيار الذين يسارعون إلى الجنات، ويتنافسون في الخيرات؟ هل كنا ممن صاموا فأحسنوا وصانوا؟ هل كنا ممن قاموا إيمانًا واحتسابًا، ولزموا ذلك مع إمامهم؟

هل كنا ممن أقبل على القرآن يقرأه، ويتلذذ بقراءته كلما ختمه عاد إلى أوله؟ هل كنا ممن جاد في الثلث الأول من رمضان، وأنفق مما أتاه الله -سبحانه وتعالى- أم أنا كنا من أهل النوم والكسل، وأهل التفريط في الخيرات؟

-إن وجدنا الأول فلنعلم أن الفضل كله لله، وأن المنة علينا من ربنا ولا منة لنا على ربنا -سبحانه وتعالى-، فالله هدانا، والله أقدرنا، والله يسَّر لنا، والله يثيبنا، فالمنة كلها لله -عزَّ وجلَّ-.

ولنسأل الله أمرين:

الأمر الأول: القبول، فليس الشأن أن تعمل، ولكن الشأن كل الشأن أن يُقبل عملك.

والأمر الثاني: أن نسأل الله الثبات على هذا الخير وأن يزيدنا من فضله فيقابل أيام شهرنا.

-وإن وجدنا أنا قصرنا وفرطنا وضيعنا، وهذه حقيقة حالنا، فعلينا أن ننتبه، وأن نتدارك، وأن نحسن فيما سيأتي من الأيام، ولنعلم أن ربنا -سبحانه وتعالى- الرءوف الرحيم يفرح بعبده إذا أقبل عليه، وآب إليه، وعاد إليه.

ألا ترون أن العبد يذنب الذنب؛ بل ربما ارتكب الكبيرة، فيندم، ويتوب، ويُقبِلُ على الله -عزَّ وجلَّ-، ويئوب إلى الله -عزَّ وجلَّ- فيفرح به ويتوب عليه ويقبله، ويبدل سيئاته حسنات؟! فكيف بالعبد الذي ما أذنب، لكنه قصَّر في الطاعات غير الواجبة، ثم تنبه فآب في الثلث الثاني من رمضان، وأقبل على الطاعات، واجتهد في الطاعات؟

لا شك أنه أولى بالقبول من الأول، وأنه يرجى من الله الكريم الرءوف الرحيم أن يقبله، وأن يفرح به، وأن يقبل حسناته، وأن يتجاوز عن تقصيره في الثلث الأول من رمضان.

هذا التفكر والتدبر يفيدنا أمرًا ثانيًا، وهو:

أن يعظُم اجتهادنا في الثلث الثاني من رمضان؛ لأن هذا الثلث سينقضي كما انقضى الثلث الأول؛ بل لمِ الناس بالعادة والتجربة أن الثلث الثاني من رمضان أسرع مرورًا، وأسرع انقضاءً من الثلث الأول من رمضان.

وهذا الثلث الثاني هو مفتاح الثلث الأخير، مفتاح العشر الأواخر من رمضان التي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها.

وقد كان السلف الصالح -رضوان الله عليهم- يستعدون للعشر الأواخر بالعشر الأواسط من رمضان، **حتى كان من ديدنهم ودأبهم:**

أنه إذا مضى النصف الأول من شهر رمضان داوموا على القنوت في الوتر.

كانوا في النصف الأول يقنتون أحيانًا ويتركون أحيانًا، حتى إذا شرعوا في النصف الثاني قنتوا، وواظبوا على القنوت حتى ينصرف الشهر.

فحقيق بالواحد منا أن يعوِّض التقصير الذي حصل في الثلث الأول بالاجتهاد في الثلث الثاني وتدارك ما فاته؛ لعله أن يفوز فوزًا عظيمًا.

فوصيتي لنفسي وإخواني:

أن نقوم من الرقدة، وأن ننتبه من الغفلة، وليذكِّر الواحد منا نفسه في كل يوم يمر عليه من رمضان، وليقل لنفسه: لا أدري إذا جاء اليوم الحادي عشر من رمضان في العام القادم هل أكون من العباد أم أكون ممن وُسِّد في القبور وانقطع عن العمل؟

في كل يوم من رمضان ذكِّر نفسك إذا أقبلت عليه بهذا قل لنفسك: يا نفسي قد أدركتِ اليوم الثاني عشر من رمضان، لكنكِ والله لا تدرين في العام القادم عندما يأتي هذا اليوم هل تكونين من الأحياء، هل تكونين من القادرين على العبادة أم يكون الأمر على غير ذلك؟. فليعتبر الواحد منا أن هذا اليوم الذي سنودعه هو آخر يوم حادي عشر من رمضان يمر عليه، ثم هكذا في الثاني عشر، ثم هكذا في الثالث عشر.

نحن نرجو من ربنا أن يطيل أعمارنا في طاعة، وأن يجعلنا من خير عباده الذين طالت أعمارهم، وحسُنت أعمالهم، لكنا نتحوط لأنفسنا، ونحن لا ندري ماذا سيكون من حالنا وشأننا حتى نُحسن في أيامنا هذه لنذكر أنفسنا أنها قد تكون آخر أيام من رمضان لنا.

ولنجتهد ما أمكننا في الاغتراف من حسنات وبركات شهر رمضان؛ لعلنا أن نكون من الفائزين.

اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم اجعلنا جميعًا ممن أدرك رمضان فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن استغفرك في شهر رمضان فغفرت له.

واجعلنا جميعًا من تاب إليك فقبلته وغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن تنبه من غفلته وأفاق من رقدته، وتدارك تقصيره فقبلته، وتجاوزت عن تقصيره.

ثم إن درسنا -كما تعلمون- في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر رعلماء المسلمين-.

نحن نشرح في كتاب الصيام، ولا زلنا مع الفصل الذي عقده المصنف لأحكام القضاء وصوم التطوع.

وعلمنا: أنه يُسن للمؤمن زيادة في إيمانه، وزيادة في حسناته، وجبرًا لما يحدث من نقص في صيامه أن يصوم التطوع سواء كان التطوع المقيد بأيام معينة أو طان التطوع المطلق.

وعرفنا: أن أفضل الصوم بعد الفريضة بعد رمضان: أن يصوم العبد يومًا ويفطر يومًا، أو يسرد الأيام صومًا، ويسرد الأيام فطرًا.

وعرفنا: أنه يسن للمؤمن أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر مع شهر الصبر؛ ليكون قد صام الدهر كله من حيث الثواب، وحتى يذهب وحر صدره؛ ليكون قلبه سليمًا.

فمما تُعالج به قسوة القلوب وغفلة القلوب: أن يصوم الإنسان مع شهر رمضان في كل شهر ثلاثة أيام، والأفضل أن يكون صومه لهذه الأيام الثلاثة: في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ويستثنى من ذلك شهر واحد، وهو: شهر ذي الحجة، فإنه لا يجوز للمسلم أن يصوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إلا إذا كان عليه صيام للهدي؛ لأنه لم يجد الهدي.

وعرفنا أنه يُسن للمسلم: أن يصوم الاثنين والخميس، وصوم الاثنين آكد من صوم الخميس؛ لأن صوم الاثنين ثبت حديثه في الصحيح.

ثم نُكمل ما قرره المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ- ونشرحه، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: وسُنَّ: صومُ المحرَّمِ.

(الشرح)

شهر المحرم، شهر الله المحرم هو الذي يقع بعد شهر ذي الحجة، وهو أول السنة الهجرية بتواضع الصحابة على ذلك، واتفاق الصحابة -رضوان الله عليهم- على ذلك.

ويُسن للمسلم أن يصوم شهر محرم كله على ما ذكره المصنف -رحمه الله- من أوله إلى آخره؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سُئِلَ: أَيُّ الصيَام أَفْضَلُ؟ فَقَال:«صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرمِ»، رواه مسلم في الصحيح.

فكل صيام نفل يقع في المحرم وغيره من الشهور هو في محرم أفضل، إلا في العشر الأُول من ذي الحجة.

أي أن صومك الاثنين والخميس من أيام شهر الله المحرم أفضل، وأكثر أجرًا من صومك الاثنين والخميس من أيام شهر صفر، وأن صومك ثلاثة أيام من شهر الله المحرم أفضل وأكثر أجرًا من صومك ثلاثة أيام من شهر صفر، ولا يفضل أيام شهر محرم إلا عشر ذي الحجة على الخلاف الوارد بين العلماء هل الأفضل الصيام في محرم أو شعبان. وهذا الخلاف ذكرته لكم مرارًا.

ظاهر عبارة المصنف، وهو الذي يقرره علماء المذهب: أنه يُسن أن يصوم المحرم كله من أوله إلى آخره.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأفضل: أن يصوم المسلم أكثر أيام المحرم، وأن لا يتمه صيامًا؛ بل يفطر بعض أيامه، ولو أن يفطر يومًا واحدًا.

أي العلماء هؤلاء يقولون: يجوز لو صامه كله، لكن الأفضل أن يصوم أغلبه، ويفطر بعضه ولو أن يفطر يومًا واحدًا؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ»، متفق عليه؛ رواه البخاري ومسلم.

إذًا الأرجح من أقوال أهل العلم: أنه في محرم وفي شعبان يُسن للمسلم أن يصوم أكثر أيام الشهر، ويفطر شيئًا ولو أن يفطر يومًا واحدًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وآكدُهُ عاشُوراءُ، وهو كفَّارةُ سَنَةٍ.

(الشرح)

آكد الصيام في المحرم الذي هو أفضل الصيام بعد الفريضة: صيام يوم عاشوراء؛ لمجيء فضل خاص له.

فقد «سُئِلَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ، فَقَالَ:«يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»»، رواه مسلم في الصحيح.

وهذا الفضل ما جاء لغيره من أيام شهر الله المحرم، فدل هذا على أن صيام يوم عاشوراء هو أفضل صيام المحرم.

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم عاشوراء وهو في مكة حيث كانت قريش تصومه في الجاهلية، فصامه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مكة.

تقول أُمُّنَا عائشة -رضي الله عنها-: «كَانَتْ قُرَيشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَصُومُهُ (أي في مكة)، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ:«مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فكان آخر الأمرين: التخيير لا على سبيل التسوية، وإنما على سبيل الندب للصوم.

بدليل: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي يصومه إلى أن مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعاشوراء هو: اليوم العاشر من شهر محرم عند أكثر العلماء من السلف والخلف، وهو الصواب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يصوم العاشر حتى مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في عاشوراء:** «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، رواه مسلم.

آخر عاشوراء صامه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال عقبه:** «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ»، أي: العام القادم، «لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

إذًا ما كان يصوم التاسع، وإنما كان يصوم العاشر، وهذا دليل واضح بيِّن على أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر.

وفي رواية عند مسلم: جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم قالوا: «يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْم تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ»، أي: يوم العاشر من محرم، «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم:«فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِن شَاءَ الله-صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وهذا عند مسلم.

فهذا نص في أن يوم عاشوراء الذي كان يصومه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو العاشر من محرم، **والأفضل في صيامه:**

أن يخالف اليهود في صومه بأن يصام معه التاسع.

يصوم المسلم التاسع والعاشر.

وتتحقق الحكمة -أعني مخالفة اليهود- بأن يصام معه الحادي عشر.

وقد روى الإمام أحمد -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ خَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، هكذا مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي إسناده ضعف، وحسنه المحقق السلفي الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله وسائر علماء المسلمين-.

وذكر الشيخ الألباني أمير المؤمنين في الحديث في زماننا -رحمه الله عزَّ وجلَّ- أنه صح موقوفًا على ابن عباس.

فعندنا الآن مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يصوم المسلم التاسع والعاشر، وهذا جاء بالنص الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والمرتبة الثانية: أن يصوم المسلم العاشر والحادي عشر، وهذا جاء فيه حديث إلا أن فيه ضعفًا، لكنه صح موقوفًا على ابن عباس -رضي الله عنهما-، والحكمة تقتضيه؛ لأن الحكمة المقصودة مخالفة اليهود.

وقول المصنف (وآكدُهُ عاشُوراءُ)، **ينبه إلى**: أنه يجوز أن يصام العاشر فقط؛ لأن عاشوراء هو العاشر.

والمذهب عند الحنابلة: أنه يجوز صوم اليوم العاشر فقط بلا كراهة، وهذا هو الراجح -إن شاء الله-؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومه وحده حتى مات، إلى أن مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصومه وحده، ولو كان إفراده مكروهًا لصام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التاسع مع العاشر ولو مرة واحدة.

فصار عندنا ثلاث مراتب:

١- أن يصام التاسع والعاشر.

٢- أن يصام العاشر والحادي عشر.

٣- أن يصام العاشر فقط.

وإن صام المسلم التاسع والعاشر والحادي عشر ـ فلا بأس به، ولا تثريب على فاعله، ولا ينكر عليه؛ بل هو فاعل لخير يرجى له عظيم الثواب؛ لأنه صيام من محرم، وأفضل الصوم النافلة في المحرم، ولأنه أحوط لعاشوراء، وقد روى البيهقي والبزّار حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم، وفيه: «صُومُوا يَوْمًا قبله ويَوْمًا وَبعده»، بالواو، بالجمع؛ لكن هذا ضعيف، ولا يحتمل حتى التحسين.

وقد روى الطبري في تهذيب الآثار بإسناد صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أَنه كَانَ يَصُومَ يومًا قَبْله وَيومًا بَعْدَه».

وكان طاووس التابعي الجليل -رحمه الله- «**أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَيَصُومُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يَوْمًا، مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ**»، رواه ابن أبي شيبة. فهذا فعل السلف، وفعل السلف لا ينكر، وهو -كما قلنا- صيام من محرم.

أقول هذا لأن بعض طلبة العلم لا يسيرون على طريقة العلماء، فتجد أنهم إذا جاء المحرم أشغلوا الناس لا تصوموا التاسع والعاشر والحادي عشر. فإنه لم يثبت، وينهون الناس عن ذلك،

ما عرفنا هذا من طريقة الفقهاء المتقدمين، نعم إذا كان لك رأي فاعمل به؛ لكن لا تنهى الناس عن خيره قرره العلماء ويحتمله الدليل.

عندنا هنا مسألة: من كان لا يستيطع صيام العاشر، هل يصوم التاسع فقط؟

طبعًا كونه يصـــومه من محرم هذا شـــيء؛ لكن هل يصـــومه على أنه عاشـــوراء؟

نص الحنابلة على هذا، وهو أنه إن صام التاسع فقط فلا بأس، وهذا متجه إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يصوم العاشر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لئن عشتُ إلىٰ قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ»، وهذا وإن كان معناه كما هو مقرر، أي: مع العاشر؛ لكنه من حيث اللفظ يحتمل صيام التاسع فقط.

فنقول: الذي يستطيع أن يصوم التاسع والعاشر ما يصوم التاسع فقط؛ لكن الذي ما يستطيع، عنده عمل ما يستطيع معه أن يصوم؛ لكن يستطيع أن يصوم التاسع، **هل يصوم؟**

يقول جماعة من الفقهاء ومنهم بعض الحنابلة، وينصـون هذا في كتبهم: على أنه يصوم التاسع؛ لاحتمال الحديث له: «لئن عشتُ إلىٰ قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ»، ولأن جماعة من السلف منهم ابن عباس -رضي الله عنهما- ذهبوا إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع من محرم، فهو محتمل، فما دام لا يستطيع أن يصوم العاشر فليصم التاسع.

وهو على كل حال على خير إن كان من عاشوراء فاز بفضله، وإن لم يكن فاز بفضل الصيام في محرم.

(المتن)

قال: وصومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ.

(الشرح)

يسن صوم الأيام التسعة الأول من ذي الحجة سنة مؤكدة عند جماهير الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة، المذاهب الأربعة كلها نص فقهاؤها على أنه يسن صيام الأيام التسعة الأول من ذي الحجة، أما العاشر فيحرم صومه؛ لأنه يوم عيد.

وتسمى عشرة تغليبًا، المصنف قال: (وصومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ)، مع أنه بالاتفاق ما يجوز أن يصام العاشر، هذا من باب التغليب، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن بعض أزواج النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ»، هذا رواه الإمام أحمد في المسند، ورواه أبو داود في السنن، ورواه النسائي؛ لكن فيه اضطراب يضعفه.

وقد روى مسلم في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ صَائِمًا في العَشْرِ قَطُّ».

لكن هذا عند العلماء لا ينفي الاستحباب؛

أولًا: لأن أمنا عائشة -رضي الله عنها- إنما نفت رؤيتها، وقد يراه غيرها.

لكن يُشكل على هذا أنه لم ينقل أحد بإسناد صحيح أو حسن أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام التسع من ذي الحجة، وإنما ورد الحديث الذي ذكرناه وفيه اضطراب وقفت معه طويلًا، فما اطمئن قلبي إلا لأنه ضعيف، ما يصح، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يترك الشيء الفاضل الذي يحبه لمصلحة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ولَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علَىٰ أُمَّتي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أن يخرج في الجهاد؛ لكن كان يتخلف عن بعض السرايا لمصلحة عدم المشقة على أمته.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس التراويح في العشر الأواخر ثلاث ليالي، وفي الليلة الرابعة لما اجتمع الناس وامتلئ المسجد ما خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، والظاهر أنه ما خرج من مكان معتكفه؛ لأن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معتكفًا، فلما أصبح أخبرهم أنه علم بالذي صنعوه، وأخبرهم أن الذي منعه من الخروج لهم أنه خاف أن تفرض عليهم.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمنين رؤوف رحيم، قد يترك بعض الفاضل الذي يحبه لمصلحة، فيكون الترك في حقه فاضلًا، والفعل في حقنا فاضلًا، إذا ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشيء لمصلحة بعد أن بيّن فضله، يكون الترك في حقه فاضلًا، والفعل في حقنا فاضلًا، ليس لأحد أن يأتي ويقول: أنا سأترك كما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نقول: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ترك لمصلحة هذه لا توجد في حقك، الترك في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاضل، والفعل في حقك فاضل، ومنه صيام التسع من ذي الحجة.

ويدل للاستحباب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما العَمَلُ في أيَّامٍ أفْضَلَ منها في هذه، قالوا: ولا الجِهادُ؟ قالَ: ولا الجِهادُ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بنَفْسِه ومالِه، فلَمْ يَرْجِعْ بشَيءٍ»، رواه البخاري في الصحيح.

وعند الترمذي وأبي داود وابن ماجه، وصححه الألباني: «ما من أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلىٰ اللهِ من هذه الأيَّامِ العشرِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ إلَّا رجل خرج بنفسِه ومالِه فلم يرجِعْ من ذلك بشيءٍ».

لاحظوا! هذا العموم من أفصح البشر ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما من أيَّامٍ»، من آكد صيغ العموم «العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلىٰ اللهِ من هذه الأيَّامِ العشرِ».

الصيام عمل صالح أم ليس بعمل صالح؟

عمل صالح يدخل في الحديث، يشدُّ هذا العموم أن الصحابة الفقهاء قد فهموا العموم، وأن هذا يشمل حتى الجهاد، وأنه أفضل حتى من الجهاد «قالوا: يا رسولَ اللهِ ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟».

ثم قد ثبت أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، قال: «عليكَ بالصَّومِ فإنَّهُ لا مثلَ لَه»، وهذا زمن الأعمال الصالحة، والاجتهاد في الأعمال الصالحة.

فيسن للمسلم أن يصوم الأيام التسعة الأول من ذي الحجة، إلا الحاج إذا أحرم، فإن الحاج إذا أحرم ما يصوم، لو أحرم في اليوم السابع ما يصوم، لو أحرم في اليوم الثامن ما يصوم، وسيأتي بالنسبة لعرفة -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَآكدُه يومُ عرفَةَ، وهو كفَّارةُ سنَتَين.

(الشرح)

آكد صيام التسع من ذي الحجة صيام التاسع الذي هو يوم عرفة لغير الحاج، أي: يتأكد الصيام لغير الحاج، سواءً كان المسلم في عرفة أو في غيرها، ما دام أنه ليس حاجًا يسن له سنة مؤكدة باتفاق العلماء أن يصوم يوم عرفة، حتى لو كان مع الحجاج لكنه غير حاج في يوم عرفة يسن له أن يصوم ذلك اليوم، وقد سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم عرفة فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، رواه مسلم في الصحيح، فهو كفارة سنتين.

وأما الحاج فلا يستحب له صيام يوم عرفة؛ بل يستحب له الفطر عند أكثر العلماء، أكثر العلماء يقولون: الحاج لا يستحب له صيام عرفة؛ بل يستحب له الفطر، المستحب في حقه أن يفطر.

وهذا هو الصواب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطرًا فيه كما في حديث أم الفضل عند الشيخين، وأخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وعثمان كان شأنهم عدم صومه وهم حجاج، كما عند الترمذي وصححه الألباني.

ابن عمر -رضي الله عنهما- نقل لنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج فما صام عرفة، وأن أبا بكر -رضي الله عنه- حج فما صام عرفة، وأنه عمر -رضي الله عنه- حج فما صام عرفة، وأن عثمان -رضي الله عنه- حج فما صام عرفة. إذًا صومه غير مستحب، والفطر مستحب.

لكن هل يكره؟ عدم الاستحباب لا يعني الكراهة.

هل يكره صومه للحاج أو يحرم؟

كثير من العلماء: يقتصرون على قولهم يستحب أن يكون مفطرًا، ما يقولون بالكراهة.

وجماعة من الفقهاء يقولون: يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة.

وبعض الفقهاء يقولون: يحرم على الحاج أن يصوم يوم عرفة؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، رواه أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وضعفه جماعة من العلماء منهم المحقق المدقق الإمام الألباني -رحمه الله-.

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عده عيدًا لأهل الموقف، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». ولا شك أن المقصود

هنا أهل الموقف؛ لأنه ثبت أن غيرهم يستحب له أن يصوم يوم عرفة. وهذا الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، ونجيب عن الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: هل الرعاف يفطر الصائم؟

الجواب: القاعدة العامة غير المطردة: أن الذي يفطر الصائم الذي يدخل لا الذي يخرج.

وقلنا غير المطردة: لأننا نستثني منها القيء إذا استقاء الإنسان عمدًا، والحجامة على القول بأنها تفطر الصائم.

فالرعاف يخرج ولا يدخل، فالرعاف لا يفطر الصائم.

هل يمكن أن يقاس على الحجامة؟

نقول: لا، لأن الحجامة من فعل الإنسان والرعاف ليس من فعل الإنسان، ولأن الذي يخرج بالرعاف دم قليل في العادة؛ لكن الصواب أنه حتى لو كثر لا يفطر الصائم، وكذا الجرح، لو جرح الإنسان وخرج منه دم هذا ما يفطره.

السؤال: أحيانًا يكون في فمي بلغم وأنا في الصلاة فأبلعه، فهل هذا يفطر؟

الجواب: البلغم قد يكون من الرأس وينزل إلى الحلق، ما يمر بالفم، هذا ما يفطر الصائم، ما يشعر به الإنسان إلا وهو في حلقه، في داخل حلقه، هذا ما يفطر الصائم، قد يصعد من أسفل إلى أعلى؛ لكنه لا يخرج إلى الفم، يصل إلى دون الحلق، هذا لا يفطر الصائم، وليس مطلوبًا من الصائم أن يخرجه، بعض الناس يعذب نفسه طوال الوقت وهو يمسك المنديل، كلما أحس بشيء في صدره قام يحاول أن يخرج هذا البلغ، ليس مطلوبًا منك، اتركه مكانه، ما يضرك.

لكن إذا وصل البلغم أو النخامة أو النغاعة إلى الفم فلا يجوز للإنسان أن يبتلعها وهو صائم، حتى وهو في الصلاة، يخرجه ولو في كمه.

أما إذا غلب الإنسان وانحدر بدون قصد من الإنسان ولا إرادة ولا قدرة، فإنه معفو عنه، ولا يفطر الصائم.

يا إخوة الدين يسر؛ لكن بعض الناس يشق على نفسه، الله في الصيام يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر، والدين واضح وسهل، فلا تكلف نفسك ما لم يكلفك به الله -سبحانه وتعالى-.

السؤال: هل يجوز للمأموم أن يحمل مصحفًا أو جوالًا ويقرأ منه مع الإمام في صلاة التراويح؟

الجواب: المتقرر عند أهل العلم أنه يجوز للإنسان في صلاة النافلة عند الحاجة أن يحمل المصحف ويقرأ منه، رجل ما يحفظ القرآن، ويريد أن يصلي بالقرآن في القيام، أو يريد أن يطيل، لا بأس أن يحمل المصحف ويقرأ منه.

رجل يريد أن يفتح على الإمام، ما في حفظة خلف الإمام، فأحدهم يفتح الجوال على المصحف أو يفتح المصحف ما في بأس.

لكن هل للمأموم أن يفتح المصحف من غير حاجة؟ نقول: لا، لم؟

نقول أولًا: لأنه إذا فتح المصحف سيقرأ خلف الإمام، والمأموم منهي عن أن يقرأ خلف الإمام، ولأن النظر في المصحف يشغله عن صلاته، وعن تدبر ما يقوله الإمام، ويترك سنة النظر إلى موضع سجوده، ويكثر الحركة، فإذا لم تكن هناك ثمة حاجة فنقول للمأموم لا تحمل مصحفًا خلف الإمام.

لكن إذا وجدت الحاجة، أي: بعض الناس مثلًا- يقول: يا شيخ أنا إذا كنت واقف خلف الإمام أسرح، أخرج، ما أدري إذا قلت آمين مشيت خلفها، ما أدري ما يقرأ الإمام؛ لكن إذا حملت المصحف يحضر قلبي؟

نقول: هنا لا حرج، يجوز في مثل هذه الحالة؛ لكن إذا حملت المصحف في هذا الحال لا تقرأ بلسانك فقط تابع بنظرك وأنت تنظر في المصحف.

السؤال: ما حكم زيادة ركعات بعد صلاة التراويح مع الإمام؟

الجواب: أما الجواز فيجوز عند أكثر أهل العلم وهو الصواب.

لكن السؤال: هل الأفضل أن أقتصر على ما صليت مع الإمام أو أن أزيد؟

الأفضل فيما يظهر لي أن تقتصر على ما صليت مع الإمام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى بأصحابه، فقالوا: «لَو نفَّلتَنا بقيَّةَ ليلتِنا»، عكس ما عندنا الآن إذا الإمام يقرأ في الفجر عشر آيات يشتكونه في الوزارة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم من العشاء إلى نصف الليل في ليلة خمس وعشرين، فقالوا: «يا رسولَ اللهِ لَو نفَّلتَنا بقيَّةَ ليلتِنا هذهِ فقالَ إنَّهُ من قامَ معَ الإمامِ حتَّىٰ ينصرِفَ كُتِبَ لَه قيامُ ليلةٍ»، أو قال: «من صلىٰ معَ الإمامِ حتَّىٰ ينصرِفَ كُتِبَ لَه قيامُ ليلةٍ»، أي: كأنه قام الليلة كلها.

الحظوا هنا! ما قال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوا أنتم بقية الليلة، زيدوا...

والله -تعالى- أعلم وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (٢٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء؛ إن شهركم هذا؛ شهر رمضان المبارك كله شهر للرحمة، تتنزل فيه الرحمات من ربنا -سبحانه وتعالى- على عباده، وكله شهر للعتق من النيران، ففي كل ليلة من ليالي رمضان لله عتقاء من النار، وكله شهر للمغفرة، فشهر رمضان كله تعظم فيه مغفرة الله -عزَّ وجلَّ- لعباده.

شهرنا هذا شهر المغفرة حتى قال جبريل -عليه السلام-: «بَعُدَ مَن أدرَكَ رمَضَانَ فَلمْ يُغفَر لَه».

وقال نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِين»، مؤمنًا على دعاء جبريل -عليه السلام-.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَامَ لَيْلَةَ القدْر إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه».

فهنيئًا، ثم هنيئًا، ثم هنيئًا لمن تعرض لمغفرة الله في هذا الشهر الكريم بأن كان من الصائمين إيمانًا واحتسابًا، ومن القائمين إيمانًا واحتسابًا. وهنيئًا لمن أكثر الاستغفار والتوبة في شهر رمضان المبارك.

وإني أنصح نفسي وإخواني وأخواتي بأننكثر من الاستغفار في هذا الشهر، ففي ذلك فوز عظيم، وأجر كريم، وأن نذكر ونكثر من الأذكار التي علقت بها مغفرة الذنوب كأن نكثر في شهرنا من أن نقول: لا إلا إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما علىٰ الأرضِ أحدٌ يقولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، إلَّا كُفِّرَتْ عنه خطاياه ولو كانت مثلَ زبَدِ البحر».

ما على الأرض موحد يقول: لا إلا إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا كفِّرت خطاياه عنه وإن كانت كثيرة مثل زبد البحر.

فحريٌ بالمؤمن الذي يرجو مغفرة الله له في هذا الشهر أن يكثر من هذا الذكر لا إلا إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكذلك أن يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرة كل يوم، في كل يوم يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن قال: سبحان اللهِ وبحمدِه مائةَ فِي يَوْمٍ مائَةَ مرةٍ حُطَّت خَطايَاهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ».

من قال في يومه: سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت كثيرة مثل زبد البحر.

وينبغي أن نعلم أن هذا إنما هو في صغائر الذنوب، وأما الكبائر فلابد لها من توبة، فما أجمل أن يجمع العبد في شهره هذا بين الاستغفار، والأذكار التي رتّب عليها تكفير السيئات والتوبة إلى الله -سبحانه وتعالى-.

ومما ينبغي أن تعلمه أيها الصائم:

أن الإكثار من ذكر الله وأنت صائم يزيد صومك ذكاءً، ويزيد فضله نماءً، فكثرة ذكر الله في العبادة تزكي العبادة، وتزيد الأجر فيها.

ومن أعظم مقاصد العبادة: إقامة ذكر الله -سبحانه وتعالى-.

ومن أسف شديد أن كثيرًا من المسلمين الصائمين يغفلون عن كثرة ذكر الله أثناء صيامهم؛ بل للأسف منهم من يستبدل ذكر الله بأذكار الشياطين مما يحرم سماعه، أو بالأذكار المبتدعة التي لا يرضاها الله ولا يقبلها من أحد.

فوصيتي لنفسي وإخواني:

أن نكثر من ذكر الله في شهرنا هذا، وأن نكثرب من الأذكار التي رتب عليها تكفير السيئات، وأن نكثر من الاستغفار، وأن نكثر من الصلاة على نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن من ثمار كثرة

الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مغفرة الذنب، وأن نتعاهد أنفسنا بالتوبة، وأن نحاسب أنفسنا على أعمالنا.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلنا في شهرنا هذا وفي بقية أعمارنا من الأذكياء الأتقياء، وأن يغفر لنا ذنوبنا كلها، وأن يعيننا على بذل الأسباب التي تحصل بها هذه النعمة -أعني نعمة مغفرة الذنوب-.

ثم إن درسنا -كما عهدتم- هو في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

ولا زلنا مع الفصل الذي عقده المصنف -رحمه الله- لبيان أحكام القضاء، وبيان أحكام صوم التطوع.

فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: وكُرِهَ إفرادُ رجَبٍ.

(الشرح)

بعد أن ذكر المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ- الصيام المسنون المشروع شرع في الكلام عن الصيام المنهي عنه.

والصيام المنهي عنه على درجتين:

١- درجة الكراه.

٢- ودرجة التحريم.

وبدأ بدرجة الكراهة؛ لأنها أخف.

قال: (وكُرِهَ إفرادُ رجَبٍ).

شهر رجب من الأشهر الحرم، وهو الذي يقع قبل شعبان،لا فضيلة له إلا أنه من الأشهر الحرم، فليس من سنة المسلمين تعظيمه فوق الأشهر، وإنما يفعل فيه ما يفعل في بقية الأشهر، مع الحرص الشديد على اجتناب الظلم بأنواعه، فيُسن فيه صيام ما يُسن في بقية الأشهر.

يسن أن يصوم الإنسان منه الاثنين والخميس، وأن يصوم أيام البيض.

وكذلك من كان له صوم معتاد في كل شهر فإن يصومه في شهر رجب.

ومن كان يسرد صيام أيام من كل شهر، فإنه يسرد صيام أيام من شهر رجب.

ومن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فإنه يصوم كذلك يومًا من شهر رجب، ويفطر يومًا.

ليس مطلوبًا من المسلم أن يترك الصيام كله في شهر رجب؛ بل الصيام المشروع في غير رجب من الأشهر مشروع في شهر رجب.

وإنما الكلام هنا عن إفراد شهر رجب بمزيد من التعظيم، ومزيد من الصيام بحيث يفرده ويميزه عن غيره من الأشهر بأن يصومه كله.

فإنه عند الحنابلة: يكره إفراده بالصوم كله. **لم؟**

يقولون: لأن فيه إحياءشعر الجاهلية، فقد كان أهل الجاهلية يبالغون في تعظيم شهر رجب على بقية الشهور، ولاسيما قبائل مضر منهم؛ حتى نُسب الشهر إليهم، فيقال: رجب مضر. وليس هذه من سنة المسلمين.

ولهذا قال خرشة بن الحر: "**رأيت عمر -رضي الله عنه- يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا؛ فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية**"، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

كان عمر -رضي الله عنه- إذا رأى من يمسكون عن الطعام والشراب في شهر رجب يضرب أكفهم ضربًا؛ ليضعوها في الجفان، ويأمرهم، ويقول: كلوا؛ فإنها هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

وعند الطبراني: عن خرشة بن الحر قال: "**رأيت عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام، ويقول: رجب وما رجب؛ إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام تُرِك**".

"**إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية**"، أي: يخصونه بمزيد التعظيم عن بقية الأشهر.

"**فلما جاء الإسلام تُرِك**"، أي: تركت زيادة تعظيمه، وإنما هو في الإسلام من الأشهر الحرم.

"**وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب، أي: من أجل الصيام كره ذلك**"، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قال الحنابلة: فإن أفطر منه أيامًا ولو يومًا واحدًا، أو صام معه غيره متواليًا أو مفرقًا، أي: صام رجب كاملًا وشعبان كاملًا؛ زالت الكراهة عندهم.

أو صام رجب كاملًا وذا القعدة كاملًا، فما كان يخص رجب فقط بأن يصومه كاملًا؛ زالت الكراهة عندهم لزوال التخصيص، إنما الكراهة للتخصيص.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: [من كان يصوم السنة صامه]، أي: من كان يصوم بقية الأشهر إلا ما نهي عنه صامه، [وإلا فلا يصومه متواليًا يفطر فيه ولا يشبهه برمضان].

قلت: ليس من السنة أن يكثر الصيام في شهر رجب، إلا ما قدمناه مما هو مشروع.

أما الإكثار من الصيام في شهر رجب مما يشعر بأن له مزية فمكروه.

أما إذا اعتقد أن لشهر رجب فضيلة في الصيام أو خص بعض رجب بالصوم، كأول يوم من رجب، أو يوم سبع عشرين من شهر رجب؛ فهذا محرم وبدعة.

إذا كان يصوم رجب أو يصوم أكثر رجب معتقدًا أن له فضيلة زائدة عن بقية الأشهر فهذا حرام؛ لأنه ينسب إلى دين الله ما لم يرد في دين الله.

إذا كان يخص بعض أيام رجب كأول يوم منه أو يوم سبعة وعشرين منه بالصيام فهذا محرم وبدعة؛ لأن تخصيص زمان بالصوم لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل في شهر رجب.

وكل حديث تذكر فيه فضيلة لعمل في شهر رجب لا يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كل حديث فيه فضيلة في شهر رجب فقط لا يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا السنة: أن لا يكثر الإنسان من الصيام في شهر رجب، إلا أن يأتي بالصيام المشروع على الوجه الذي ذكرناه في أول الكلام.

ويكره أن يكثر الصيام في شهر رجب.

والحنابلة يقولون: يكره أن يصومه كله، ويحرم أن يصوم من رجب ما لم يُشرع في غيره معتقدًا فضيلة له، أو مخصصًا يومًا منه؛ فإن هذا لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل.

(المتن)

قال: وَالجُمعَة.

(الشرح)

أي: يكره إفراد يوم الجمعة بصوم النفل.

وهذه المسألة خلافية بين فقهاء الإسلام:

حيث ذهب بعض الحنفية، ونُسِب لعامتهم، وذهب المالكية: إلى أنه مشروع أن يصام الجمعة ولو مفردًا.

وهذا القول مرجوح، وأصحابه معذورون، قال الإمام النووي -رحمه الله-: **[وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَآهُ وَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ]**، انتهى كلام النووي -رحمه الله-.

أريد أن يتعلم طلبة العلم من هذا كيف ينقدون كلام الأئمة والعلماء الكبار، ليس الأئمة والعلماء الكبار كطلبة العلم أو من دونهم، إن لهم في الإسلام فضلًا، وإن لهم علينا حقًا، وإن الموفق من عرف فضلهم، وعرف قدرهم، ونزلهم منازلهم، فإذا احتاج أن ينقد كلامًا لهم إنه أولًا ينقده بالدليل، يقول هذا الكلام معارض بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا الذي رواه كذا وكذا، وهو صحيح الإسناد.

ثم يعتذر لهم، ويقول الإمام معذور، وهذا العالم الكبير معذور، لعله ما بلغه الدليل، لعله بلغه دليل آخر وفهم منه شيئًا آخر، لعله فهم من الدليل غير ما فهمنا، هو معذور لا نترك فضله؛ لكن لا نترك الدليل لقوله.

هذا القول فيه الجمع بين حفظ مقام الأئمة والعلماء وحفظ مقام الدليل، ولا ينفر قلوب الناس؛ لأن

التطاول على العلماء والأئمة ولو باللفظ ينفر الناس فوق كونه سوء أدب في أصله.

وإذا كنا نقول هذا عن الأئمة المتقدمين كالأئمة الأربعة -رحمهم الله أجمعين- فإنا نقول هذا عن علمائنا الأكابر في زماننا الذين كَبَّرهم علمهم، وشهدت لهم الأمة بسعة العلم، لا ينبغي لطالب العلم أن يتناهى مع سوء الأدب في نقد كلام العلماء، فبعضهم يأتي لكلام عالم من العلماء الكبار، فيقول: فإن زعم زاعم أو فإن ادعى مدعٍ، أو مثل هذا لا يقال عن العلماء الكبار، لابد من أن نتعلم الأدب، بعض الناس عنده غيرة على الدليل، وأنعم بها من غيرة، ما أجملها! وما أحلاها! وما أزكاها! لكن الغيرة لا تقتضي سوء الأدب، الجميل أن يجمع طالب العلم بين الغيرة على الدليل، ومحبة الدليل، وتقديمه على أقوال بعض العلماء، والأدب مع العلماء والأئمة وحسن التعبير في نقد كلامهم.

أقول: وذهب الحنفية في المعتمد، والشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى أن إفراد يوم الجمعة بالصوم منهي عنه، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه سُئل: عن نهي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن صوم يوم الجمعة؛ فقال: «نَعَم وربِ هَذا البيت»، متفق عليه. سئل جابر -رضي الله عنه- أنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: «نَعَم»، ثم أقسم وهو يطوف، وقال: «وربِ هَذا البيت»، يشير إلى الكعبة.

ثم اختلفوا في دلالة هذا النهي:

فذهب أكثرهم إلى أنه للكراهة، قالوا: هذا النهي الوارد إنما هو للكراهة.

ما الصارف إذًا للنهي عن التحريم إلى الكراهة؟

قالوا: إن صومه أجيز في بعض الأحوال، فدلَّ على أنه مكروه فقط، أي: لو أن الإنسان صام الخميس، يجوز له بالاتفاق أن يصوم الجمعة، قالوا: فصوم الجمعة قد أجيز في بعض الأحوال، فهذا صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة.

بعضهم عبر بتعبير آخر، قال: لما جاز صومه مقرونًا بغيره علمنا أن النهي عن صيامه للكراهة؛ لأن التحريم لا يزيله قرنه بغيره، هكذا يقولون، أنا أعبر عمَّا يقولون، أي: أقرر القول.

وذهب الظاهرية وبعض الفقهاء: إلى أن النهي للتحريم، قالوا: فيحرم أن يخص يوم الجمعة بالصيام؛ لكونه جمعة.

وهذا هو الراجح عندي -والله أعلم- أن تخصيص يوم الجمعة بصوم النفل لكونه جمعة حرام؛ لأنه الأصل في النهي، وما ذكره الأكثر لا يصلح أن يكون صارفًا؛ ولأن «دخَل النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم علىٰ جويريةَ بنتِ الحارثِ يومَ جمعةٍ وهي صائمةٌ فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا قال: أفتُريدينَ أنْ تصومي غدًا؟ قالت: لا قال: فأفطِري»، فأمرها أن تفطر، كما عند البخاري في الصحيح.

الحظوا! أن جويرة -رضي الله عنها- لم تكن تريد ابتداء الصوم، كانت صائمة وشرعت في الصوم، والعباد إذا شُرع فيها تتأكد ولو كانت نفلًا، وسيأتينا الكلام عنها، ومع ذلك لما أخبرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها ما صامت الخميس، ولن تصوم السبت، أمرها أن تفطر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، وهذا يدل على تحريم الصوم.

والنهي إنما هو عن تخصيص يوم الجمعة؛ لكونها جمعة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِن بَيْنِ الأيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، رواه مسلم.

إذًا النهي عن التخصيص لكونه يوم جمعة: «وَلَا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِن بَيْنِ الأيَّامِ».

وهذا يُخرج أمرين:

الأمر الأول: بالنص، وهو: أن يكون في صوم يصومه أحدنا، كأن كان أحدنا يصوم يومًا ويفطر يومًا، فأفطر الخميس، فإنه يصوم الجمعة، ويفطر السبت.

والأمر الثاني: إذا لم يخصه بصوم من بين الأيام، فلو صامه لأنه وافق يوم عرفة، هنا ما خص الجمعة بالصوم؛ لأنه لو وافق يوم عرفة يوم الأحد لصام، يوم الاثنين لصام، يوم الثلاثاء لصام، فما خصه بصيام من بين الأيام، كذلك لوز وافق يوم عاشوراء.

ثم أن الصائم هنا لا يصوم اليوم باسمه، وإنما يصوم اليوم بوصفه، لو جاءك أحد وهو صائم في يوم عرفة، وقلت له: أنت صائم أي صيام؟ ما يقول صائم يوم الجمعة، يقول: أنا صائم عرفة، أنا صائم عاشوراء، فهذا ليس تخصيصًا ليوم الجمعة.

ثم إنه من المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما حج كان يوم عرفة يوم الجمعة، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حثَّ الناس على صوم يوم عرفة لغير الحجاج كما تقدم معنا، فلو كان

صـوم يوم عرفة إذا صـادف الجمعة منهيًا عنه لبينه النبي صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ حيث وقع في زمنه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والسَّبتِ بالصَّوم.

(الشرح)

صوم السبت ورد فيه حديث الصماء -رضي الله عنها-أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصـوموا يومَ السـبت إلا فيما افتُرض عليكم فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا لحاءَ عنبٍ أو عودَ شـجرةٍ فليمضُغْها»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن خزيمة، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني، وضعفه جماعة من أهل العلم، حتى قال الإمام مالك: هذا كذب.

ومقصـود الإمام مالك بالكذب هنا: مقصـود السـلف، أي: خطأ، فإنهم يطلقون الكذب على الخطأ، فمقصود الإمام مالك -رحمه الله- أن هذا الحديث خطأ.

فمن ضعف هذا الحديث من جهة السند بالاضطراب كالشوكاني وغيره، أو من جهة مخالفته لما هو أولى منه كابن القيم الذي قال عنه شاذ.

وقد جمع شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- بين الأمرين، فقال عن الحديث: مضطرب الإسناد شاذ.

فمن ذهب إلى تضعيفه قال أن صوم يوم السبت مباح مفردًا أو غير مفرد؛ لأنه لم يثبت النهي عن صيامه.

ومن أثبت الحديث منهم من قال إنه منسـوخ كأبي داود، **وفي تفسـير كلام أبي داود رأيان:**

الرأي الأول: أن مقصوده النسخ الاصطلاحي، وأن الحكم مرفوع.

والرأي الثاني: أن مقصـود أبي داود بكونه منسـوخًا مقصـود السـلف من النسـخ، وهو التقييد والتخصيص، فيقصد أبو داود أنه مقيد وليس مطلقًا، وهذا أقوى عندي -والله أعلم-.

ومن قال أنه ثابت غير منسوخ، فحسنه كالترمذي، أو صححه كابن السكن والألباني، فهو إما حسن أو صحيح، وهذا الذي يظهر لي في الحكم على الحديث، الحديث ثابت غير منسوخ.

هؤلاء الذين أثبتوا الحديث قال كثيرون منهم: يكره إفراد يوم السبت بالصوم نفلًا. وهذا المذهب عند الحنابلة، والحنفية، والشافعية.

وحملوا النهي على الكراهة؛ لثبوت جواز صومه في بعض الأحوال، يقولون: فهذا صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة، كأنهم يقولون: لما جاز صومه في بعض الأحوال خفَّ النهي، فيسقط من التحريم إلى الكراهة.

ويفهم من كلام بعض أهل العلم عند شرح الحديث: أن النهي يحمل على تحريم إفراد يوم السبت بصوم النفل؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وهذا الأقرب عندي -والله أعلم- أنه يحرم صوم يوم السبت تخصيصًا له لكونه يوم السبت.

وبحسب بحثي في دواوين العلماء لا أعلم أحدًا من العلماء المتقدمين حمل النهي على غير الإفراد، أي: أن كلام العلماء المتقدمين فيه أن النهي مقصور على إفراده، أما غير ذلك بأن يصام معه يوم قبله أو بعده أو نحو ذلك فلا أعلم بحسب بحثي وعلمي أحدًا من أهل العلم قال أن النهي يشمله.

والأدلة دلت على جواز صيام يوم السبت من غير إفراد، وهي أقوى من حديث النهي، وإذا احتاج الأمر إلى التأويل فإن تأويل الأضعف أولى من تأويل الأقوى، إذا احتاج الأمر إلى التأويل والتقييد ونحو ذلك، فإن تأويل الأضعف أولى من تأويل الأقوى.

فمعنى الحديث: لا تخصوا يوم السبت بصيام نفل، أي: لا تصوموا لكونه سبت، أما غير التخصيص كأن يضمه إلى الجمعة، فهذا جائز بالنص بلا شك، وقد تقدم معنا قبل قليل حديث جويرية، وحديث: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، كما في الصحيحين. ولا شك أن الذي بعد الجمعة هو السبت.

وكذلك لو ضُمّ معه الأحد فإن هذا يخرجه عن النهي؛ لأنه لا فرق بين ضم الجمعة معه وغيرها، سواء؛ ولأنه جاء في بعض الأحاديث بأسانيد قوية أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم السبت والأحد مخالفة لليهود والنصارى؛ لأنهم يجعلون هذين اليومين يومين عيد، روى هذا الإمام أحمد

وغيره، قالوا: فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم السبت مقرونًا به الأحد، ولا يفرد السبت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي هذا الاستدلال مناقشة.

أيضًا سرد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصوم حتى يقال إنه لا يفطر، دليل على جواز صوم يوم السبت من غير تخصيص؛ لأنه لو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر يوم السبت إذا وقع في صيامه لسأله عنه الصحابة، ألا ترون أنه لما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسرد الفطر، ويصوم الاثنين والخميس، ولو وقعت في أيام فطره، سأله أسامة عن هذا، فلو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سرد الصوم أفطر يوم السبت لسأله الصحابة -رضوان الله عليهم- عن هذا الأمر. ولم ينقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سرد الصوم يفطر السبت، ولو أفطر لنُقل لنا.

وكذلك صومه إذا وافق يومًا فاضلًا كأن وافق يوم عرفة، أو وافق يوم عاشوراء، فإنه يصام، **لم؟**

لأن الصائم هنا لا يصومه لكونه يوم السبت، وإنما يصومه من أجل يوم عرفة، ومن أجل يوم عاشوراء، ولو سألته ماذا تصوم اليوم؟ قال: أصوم عرفة، قال أصوم عاشوراء، ما يقول أصوم السبت أبدًا. هذا الذي يظهر لي -والله أعلم- تحقيقه في المسألة.

ومما ينبغي أن تتسع له آفاق طلاب العلم: أن ينظروا في المسائل بحسب كلام العلماء، وألا يقصروا أنظارهم على قول عالم من العلماء بكلامه يريدون وعنه يصدرون، فإن هذا ليس من سنن أهل السنة والجماعة.

والذي يريد أن يحقق في المسألة لابد أن يبحثها، وأن ينظر كلام العلماء فيها، وأن يدقق فيها، ثم بعد هذا من اختار لنفسه قولًا لا يعاب، فمن اختار لنفسه أن يوم السبت لا يصام في نفل ولو وافق عرفة، ولو وافق عاشوراء، ما نعيبه، ولا نتنقصه؛ لكنه في نفس الوقت لا ينبغي أن يعيب من اختار قولًا غير الذي رآه، ولا سيما أنه عند التحقيق والتدقيق والنظر الصحيح في دلالة الدليل يظهر هذا التفصيل الذي ذكرناه في صيام يوم السبت.

لعلنا نقف هنا، وإن شاء الله غدًا نكمل كتاب الصيام، وننتقل إلى كتاب الاعتكاف، وسأدرس يوم الجمعة هذا الأسبوع -إن شاء الله- من أجل أن ننهي كتاب الاعتكاف وننهي كتاب الصيام من

[دليل الطالب] للنتقل بعد ذلك بحسب ما يتيسر لنا من الوقت إلى تفسير ما تبقى لنا من سور جزء تبارك.

(الأسئلة)

السؤال: يسأل عن زيارة جبل أحد وعرفة ومنى ومزدلفة لغير الحاج؟

الجواب: لا شك أن هذه المواضع كانت في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعلقت بها أمور من أمور الإسلام، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إلى أحد أحيانًا ويصعد عليه لا تشريعًا، ومن ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: اثْبُتْ أُحُدُ؛ فإنَّما عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشَهِيدَانِ»، لكن هذا الذهاب ليس تشريعًا، فلا يشرع للإنسان أن يتقرب إلى الله بزيارة جبل أحد، ونحن لا نتكلم عن شهداء أحد، وإنما نتكلم عن جبل أحد، ولا بزيارة منى في غير الحج، أو عرفة في غير الحج؛ لكن لو أراد المسلم أن يتنزه في تلك الأماكن، يحب يصعد على جبل أحد نزهة وفسحة ما يُمْنَع، لا بأس، يحب أن يرى جبل أحد الذي ذكر في السيرة وذكر في الحديث ما يمنع، ما في بأس، يحب أن يخرج بأهله إلى عرفة يتنزهون ما في بأس؛ لكن التعبد والتقرب يحتاج إلى دليل.

فيجب أن نفصل بين الأمرين، بين أن يذهب الإنسان ثقافة، أشياء قرأها في السيرة يريد أن يراها ما في بأس، وبين أن يذهب نزهة ما في بأس، وبين أن يذهب تعبدًا، التعبد لابد له من دليل، ولم تثبت زيارة في المدينة على وجه التعبد إلا لمسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللقادم من السفر أن يزور قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابين، ويسلم عليهم، وزيارة قبور بقيع الغرقد، وزيارة قبور شهداء أحد، وزيارة قباء. هذه الخمسة التي ثبتت على وجه التقرب والتعبد.

السؤال: إذا قام المسبوق لإتمام صلاته، هل يكبر أم يكتفي بتكبيره مع الإمام في الانتقال؟

الجواب: كل انتقال يشرع فيه التكبير «عن الواسعِ بنِ حبَّانَ أَنَّهُ: سألَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، عَن صلاةِ رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقالَ: كانَ يُكَبِّرُ كلَّما خَفضَ ورفعَ».

فما دام أنه سينتقل من التشهد إلى القيام فإنه يكبر.

السؤال: ما حكم أن أبيع لشخص سلعة وهو يعطيني جزء من الثمن كاش، والباقي يذهب ويقترض من البنك، هل يجوز لي بيعه؟

الجواب: يقترض من البنك جملة مجملة:

فإن كان المقصـــود: يقترض من البنوك بالربا فهذا حرام عليه، وحرام عليك أن تبيعه؛ لأنك تعلم هنا أنك ســتتسـبب في أن يقترض بالربا، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢].

أما إذا كان المقصـود: أنه يجري معاملة صـحيحة مع بنك إسـلامي، والناس يسـمونه قرضًـا -أيضًا-؛ لكن هو ليس بقرض، وكانت المعاملة صحيحة، فهذا لا حرج فيه، ولا بأس به، ولا بأس أن تبيعه، قال لك -مثلًا-: عندنا هنا هذه خمســون ألفًا عندي والباقي ســأجري مرابحة مع مصرــف إسلامي، وآتيك به -إن شاء الله- بعد ثلاثة أيام، ما في بأس في هذا.

السؤال: عندنا في البلد إذا مات الرجل أعطي منحة الموت والتي توضـــع في حســـاب الزوجة، مع العلم أنه هذه المنحة مأخوذة من راتبه الشـــهري لمدة ســـنة، فهل للورثة حق فيها؟

الجواب: أي: يؤخذ من راتبه ولا يضـــاف غليه شيء، ما أظن هذا، يؤخذ من راتبه مع رواتب الآخرين مع ما يؤخذ من الآخرين مع ما تضيفه الدولة، وإلا الصندوق ما يكفي الناس، فهذا يكون بحسب النظام الذي وضعته الدولة إن وضعت له نظامًا يعطى لمن خصصتهم الدولة دون غيرهم من الورثة، أما إذا لم يكن هناك نظام للدواة وإنما يدفع لأحد الورثة، ولم نجد نظامًا، فإنه يقسم قسمة الميراث في هذه الحال. الحمد لله على التمام، ونلتقي غدًا -إن شاء الله تعالى-.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الدائمان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء؛ إننا في نعمة عظمى من ربنا -سبحانه وتعالى- حيث أنعم علينا أن كنا في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في المدينة التي هاجر إليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومات فيها، ودفن فيها، ومنها يبعث -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، في المدينة التي كان يحبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشتاق إليها إذا غاب عنها، فكان إذا قدم من سفر فرأى جدورات المدينة حرك دباته، وأوضع راحلته من محبته للمدينة، المدينة التي هي أبرك قطعة أرض في أرض على وجه الأرض، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمدينة بضعفي ما في مكة من البركة، هذه المدينة التي حبها من حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإننا إذ ندرك هذه النعمة ينبغي علينا أن ندرك عظم وجوب الأدب فيها، وأعظم الأدب أن نكون موحدين لله -عزَّ وجلَّ-، أن لا نشرك بالله شيئًا لا في قلوبنا، ولا في أقوالنا، ولا في أعمالنا، نعتقد اعتقادًا جازمًا أنه لا يستحق العبادة إلا الله -سبحانه وتعالى-، وأنه لا يجوز صرف شيء من العبادة ولو كان قليلًا إلى غير الله -عزَّ وجلَّ-، ولو كان ذاك الغير ذا فضل عظيم كملك مقرب، أو نبي مرسل، أو ولي صالح، لا نجعل لله -عزَّ وجلَّ- في العبادة مشاركًا، والدعاء هو العبادة، فإذا دعونا فإنما ندعو الله -عزَّ وجلَّ- وحده الذي هو -سبحانه- قريب يسمع دعوة الداعي إذا دعاه، فلا يحتاج إلى من يوصل له الدعاء-سبحانه وتعالى-.

نحذر حذرًا شديدًا في كل مكان وفي كل زمان، وفي مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه الخصوص من أن نشرك بالله في الدعاء بأن ندعو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو نجعله في قلوبنا

عند الدعاء، نحذر من هذا حذرًا شـديدًا، ونبرأ منه براءة قوية، عبادتنا كلها صـغيرها وكبيرها يجب أن تكون خالصة لله -عزَّ وجلَّ-.

ومن الأدب المتعين في مدينة رسـول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: أن نقيم السـنة، وأن نعمل بالسـنة، وأن نحذر البدع كلها صـغيرها وكبيرها، وإن توهم متوهم أن فيها خيرًا فلا خير في البدعة، فإن نبينا صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال وهو العربي الفصـيح: «إن كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضـلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ».

ومن الأدب المتعين في مدينة رسـول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: أن نحذر حذرًا شـديدًا من الكبائر كلها قوليها وفعليها، أن نبتعد عنها، وأن نجاهد أنفسـنا مجاهدة عظيمة على أن لا نكون من أهلها، وإذا زلت القدم، وغلبنا الضعف، فتهالكنا في كبيرة من الكبائر نسارع بالندم والتوبة والأوبة إلى ربنا -سبحانه وتعالى-، هذا فرض على كل مسلم ومسلمة في كل مكان؛ لكنه متعين تعينًا شديدًا، ومتأكد تأكدًا كبيرًا في مدينة رسول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فإن النبي صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بيْنَ عَيْرٍ إلىٰ ثَوْرٍ، فمَن أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعليه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يَومَ القِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».

هذه المدينة الشريفة، المباركة، الطيبة حرم بحدوده المعلومة، من أحدث فيها حدثًا، **والإحداث يشمل الأمور الثلاثة التي ذكرناه:**

١- الشرك.

٢- البدع.

٣- الكبائر.

«أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا»، أو أعان فيها محدثًا «فَعليه لَعْنَةُ اللهِ»، يسـتحق أن يطرده الله -عزَّ وجلَّ- من رحمته.

سبحان الله! المؤمن إنما يأتي المدينة يرجو الرحمات من الله، يرجو البركات، يرجو الفوز، فكيف يقحم نفسـه في هذا الأمر العظيم. «فَعليه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ»، أي: أن الملائكة جميعًا يدعون عليه باللعنة.

«وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، فلو كان الناس يعقلون جميعًا للعنوه، ولدعو عليه باللعنة، وفوق هذا لا يقبل الله منه فرضًا ولا نفلًا يوم القيامة، وإن برأت ذمته بالفعل؛ لكن الله لا يقبل ذلك منه.

يا له من أمر عظيم يجعل قلب المؤمن مع فرحه بكونه من أهل المدينة، من أهلها أو من زائريها، يخاف خوفًا شديدًا من أن يسيء الأدب وهو فيها.

ومن الأدب في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نحترم المؤمنين في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وألا نؤذيهم لا بقول ولا بفعل، حتى برفع الصوت في غير العلم لا نؤذيهم بهذا، فإن من آذى المؤمنين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم، فكيف بمن آذاهم في مساجدهم؟! كيف بمن آذاهم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإني في هذا المقام لأنبه إخواني إلى أمر إنما حدث في السنيات الأخيرة، ألا وهو: كثرة التصوير في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعض الناس ينشغلون به حتى عن السنن، تجدهم بعد الأذان لا يصلون السنة، ولا يدعون، وإنما تجدهم منشغلين بالتصوير، وأكثرهم يصورون الناس، وهذا لا يجوز، فإن الصورة الفوتغرافية حرام كما دلت عليه الأدلة، وإن صورة الفيديو وإن كنت أختار أنها ليست حرامًا لا يجوز للإنسان أن يصور الناس إلا بإذنهم، أما أن يؤذيهم، ويقف أمامهم، ويصورهم، وهم لا يأذنون، فإن هذا من سوء الأدب، ومن الأمور المحرمة.

فأوصي نفسي وإخواني: أن نشكر الله على هذه النعمة العظيمة أن جعلنا من أهل المدينة، أو جعلنا من زائريها، وأن نلزم الأدب الكبير العظيم ونحن في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كلمات أحببت بها أن أذكر نفسي وإخواني بهذا المقام العظيم الذي نحن فيه.

ثم أن درسنا كما علمتم وعهدتم في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-، ولا زلنا نشرح في الفصل الذي عقده المصنف لأحكام القضاء وصيام التطوع، فيتفضل الابن نور -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى-: وكُرِهَ صَومُ يومِ الشَّكِّ.

(الشرح)

(وكُرِهَ صَومُ يومِ الشَّكِّ)، **ثم قال ماذا؟**

(المتن)

وهو الثلاثُون من شَعبَان إذا لم يكُن غَيمٌ، أو قَتَرٌ.

(الشرح)

صوم يوم الشك منهي عنه، قال عمار -رضي الله عنه-: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ»، رواه الأربعة، وصححه الألباني.

من صام اليوم الذي يشك فيه الناس هل هو من رمضان أو من شعبان، فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقول الصحابي ذلك إلا إذا علم النهي عن ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديث -أيضًا- رواه البخاري في الصحيح تعليقًا مجزومًا به، ورواه الأربعة موصولًا، وصححه الألباني.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، متفق عليه.

ويوم الشك: هو اليوم الذي يشك فيه الناس.

وهو عند الحنابلة: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وكان الجو صحوًا.

هذا هو يوم الشك عند الحنابلة، ويكره عندهم أن يصام إلا لمن عليه قضاء، أو وافق هذا اليوم صيامًا هو يصومه في العادة، كأن كان يوم الخميس وهو في العادة يصوم يوم الخميس، أو كان يوم الاثنين وهو في العادة يصوم يوم الاثنين.

وحملوا النهي على الكراهة؛ للصارف الذي ذكرته لكم سابقًا: من أن صيامه أجيز في بعض الأحوال، فخفَّ النهي، فسقط إلى الكراهة.

أما إذا كان في ليلة الثلاثين من شعبان في الجو غيم، أو غبار، أو مانع يمنع من رؤية الهلال، فهذا عند الحنابلة ليس يوم الشك؛ بل هو عندهم من رمضان، ويصام، قال أبو داود: [**سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: يَوْمُ الشَّكِّ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الَّذِي لَا يُصَامُ، فَإِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ، فَأَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ يُصَامُ**].

وقد تقدم هذا الكلام في أول كتاب الصيام، إذا لم يُرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل يصام يوم الثلاثين أو لا يصام؟ وقررنا كلام الحنابلة وأدلتهم، وبينا أنه مرجوح.

وبيَّنا أن الراجح ما عليه الجمهور ومعهم الإمام أحمد في رواية وجماعة من الحنابلة: أن صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرى الهلال سواءً كان في الجو مانع أو لم يكن، أن صومه منهي عنه، فإذا تحرى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فلم يروا الهلال، فإن يوم الثلاثين يوم شك ينهى عن صومه؛ بل ذهب بعض العلماء إلى عكس كلام الحنابلة قالوا: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرى الهلال وكان في الجو مانع، **لماذا؟**

يقولون: لأنه ما دام هناك مانع فإنه يحتمل أن يكون الهلال وراء المانع، فنحن نشك، فهذا يوم الشك، أما إذا كان الجو صحوًا وترآينا الهلال، ولم نرى الهلال، فهذا اليوم من شعبان يقينًا، ما نشك فيه، ليس يوم الشك؛ بل هو من شعبان، وينهى عن صومه؛ لأنه من تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

ثم أن الراجح من أقوال العلماء: أن صوم يوم الشك سواءً حال دون منظره سحاب أو قتر أعني الهلال أو لم يَحُل حرام لا يجوز إلا إذا كان الإنسان يقضي قضاءً عليه، أو وافق صومًا يصومه في العادة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك كما فُهِم من حديث عمار -رضي الله عنه-،

فيحرم صوم يوم الشك؛ بل يحرم تقدم رمضان بيوم أو يومين من باب الاحتياط لرمضان، إلا إذا وافق ذلك قضاءً أو صومًا يصومه الإنسان في العادة.

(المتن)

قال رحمه الله-: ويحرمُ صومُ العِيدَين.

(الشرح)

أي: يحرم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى مطلقًا، يحرم مطلقًا فرضًا أو نفلًا، لو أن الإنسان أفطر من رمضان يومًا، فأراد أن يصوم يوم العيد قضاءً، نقول: حرام ولو صمت ما يصح، ولا يجزئ عنك، شخص قال: أنا يوم العيد ما عندي أصدقاء، وأنا مغترب، ولوحدي، فأريد أن أصوم يوم العيد نفلًا؟

نقول: ما يجوز، حرام، ولا يصح منك لو صمت، وإنما تعذب نفسك وتأثم إن كنت عالمًا بالنهي.

ويوم العيد في الشرع إنما هو يوم واحد، عيد الفطر هو الأول من شوال فقط، الثاني من شوال في الشرع ليس عيدًا، فلو أن الإنسان أراد أن يصوم الثاني من شوال ما نمنعه.

وانتبهوا! هذا لا يعني أنا نمنع الناس من أن يعيدوا في اليوم الثاني من شوال والثالث من شوال، الابتهاج والفرح والسلام والزيارة بابها واسع، ولا تضيق؛ لكن يوم العيد شرعًا هو الأول من شوال، أعني في عيد الفطر.

ويوم عيد الأضحى هو العاشر من ذي الحجة فقط؛ لكن الذي بعده هي أيام التشريق وسيأتي الكلام عنها -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

قال عمر -رضي الله عنه-: «هذَانِ يَوْمَانِ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»، متفق عليه.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَينِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ». والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن عدد من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال رحمه الله-: وأيَّامِ التَّشريقِ.

(الشرح)

أي: يحرم صوم أيام التشريق.

وأيام التشريق هي: يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

سميت بأيام التشريق: لكونهم كانوا يشرقون اللحم فيها، قديمًا وإلى قريب ما كان عند الناس ثلاجات يحفظون فيها اللحم، فإذا كثر اللحم في عيد الأضحى **ماذا يفعل الناس؟**

يضعون ملحًا على اللحم، ويقددونه، ويعلقونه على حبل، يشرقونه حت يجف، فيحفظ ويبقى طيبًا ولو بقي مدة طويلة.

وذكرت لكم سابقًا أني أدركت هذا، ورأيت أمي -حفظها الله- تصنع هذا في بيتنا، والعرب تحب القديد، وبعض المسلمين اليوم يقددون لحم الفرس خاصة، لحم الخيل خاصة.

الشاهد: سميت بأيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون فيها اللحم.

ويحرم صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، ولم يكن قد صام الثلاثة أيام التي في الحج قبل، أي: إنسان وصل إلى مكة يوم عرفة، وذهب إلى عرفة متمكنًا أو قارنًا، متمتع لو جاء في أول يوم عرفة واعتمر ثم ذهب إلى عرفة، يمكن هذا، أو قارنًا، فوجب عليه الهدي ولم يكن يملكه أو يستطيعه، أو لم يجده، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، في عرفة السنة أن لا يصوم؛ بل هو منهي عن الصوم كما قررناه، ويوم العيد لا يصام لا فرضًا ولا نفلًا، فيصوم أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

أما غيره فيحرم عليه أن يصوم هذه الأيام الثلاثة، فعن عائشة -رضي الله عنها- وعن ابن عمرو -رضي الله عنهما- قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»، رواه البخاري في الصحيح.

«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ»، إذًا لم يؤذن لنا معاشر المسلمين أن نصوم أيام التشريق «إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ».

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»، رواه مسلم في الصحيح.

وقال الفقهاء: إن هذه ضيافة من الله، ويجب على المؤمن أن يقبل ضيافة الله، وأن يكون مفطرًا في هذه الأيام.

وبهذا نعلم ما أشرت إليه سابقًا من أن شهر ذي الحجة فيه استثناء من صيام أيام البيض؛ لأن يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو من الأيام البيض لا يجوز صومه؛ لكن يصوم غيره حتى يكون قد صام ثلاثة أيام من الشهر.

(المتن)

قال رحمه الله-: ومن دخَلَ في تطوُّعٍ، لم يَجِبْ إتمامُه.

(الشرح)

لما فرغ من بيان المشروع والممنوع في صوم التطوع بيَّن لنا أن صوم التطوع لا يجب بالشروع فيه؛ بل يبقى نفلًا حتى بعد الشروع فيه، فإن شاء الصائم أتمه، وإن شاء الصائم قطعه وأفطر.

لكن الأفضل: أن يتمه.

ويكره: أن يقطعه من غير حاجة ولا سبب.

أما عند الحاجة أو السبب: فلا بأس.

إنسان صام يوم الخميس، وقال له أبوه: يا ولدي اذهب بي إلى المكان الفلاني، ويشق عليه أن يخدم أباه إذا كان صائمًا؛ يفطر بلا كراهة، بل قد يكون الفطر في حقه أفضل.

إنسان جاءه ضيف مفاجئ، وقد أصبح صائمًا؛ يفطر من أجل ضيفه ما دام أنه تطوع، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء الذي دلت عليه الأدلة؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» فَقُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ»، هل عندكم شيء آكله؟ قالت: ما عندنا شيء يوكل ولا تمرة، ما يود شيء، هذا في بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يجب أن نعلم أنا في نعمة عظيمة، وأن أفقرنا اليوم قد يعد في زمن الصحابة من الأغنياء، وأن نشكر الله على النعمة؛ بل والله كما قال بعضهم: إن أجدادنا لو رأوا ما نحن فيه لظنوا أنا في الجنة بالنسبة لما كانوا فيه.

ذكرت لكم مرارًا من باب التذكير بنعم الله: أن أبي -رحمه الله- سمع أن في المسعى في مكة شغلًا يعطى فيه العامل نصف ريال في اليوم، فذهب من المدينة إلى مكة ماشيًا على قدميه، وأعطته أمه صرة تمر، قليل، فكنت أمشي وآكل النمر شيئًا فشيئًا، مقتصدًا، حتى إذا أقبلت على مكة نفذ التمر وكان معي النوى، فصرت أدقه وأسفه أشربه بالماء، تسع أيام وزيادة يمشي على رجليه إلى مكة من أجل نصف ريال في اليوم، وهذا زاده.

نحن يا طلاب العلم، يا معاشر المؤمنين والمؤمنات في نعم عظيمة؛ علينا أن نعرف قدرها، وأن نشكر الله عليها، فإن من شكر الله على نعمة ثبَّت عليه النعمة وزاده منها.

وإن الإنسان إذا أَلِف النعمة قد لا يشعر بها، فلا يشكرها، ثم قد يتبرم منها يظنها نقصًا، ثم قد يطلب غيرها، فيذهبها ولا يحل غيرها.

قالت: «فَقُلْت يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَدْ خَبَّأْت لَك شَيْئًا قَالَ «وَمَا هُوَ» قُلْت: حَيْسٌ».

الحيس هو: التمر يُعجن مع السمن، وإن زيد معه الأقط فهذا كمال فيه.

قالت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ "هَاتِيهِ" فَجِئْت بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْت أَصْبَحْت صَائِمًا»، رواه مسلم في الصحيح.

قال طلحة، وهذا -أيضًا- من رواية مسلم: «**فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**»، وهذا من تمام رواية مسلم.

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبح صائمًا متطوعًا، فلما وجد الحيس وقل أن يجد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كرمه وجوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل وأفطر، **فدل ذلك على:**

أن المتطوع له أن يفطر.

ومجاهد وهو من كبار التابعين مثَّل صوم التطوع بالرجل يخرج الصدقة، أي: يفرزها عن ماله، فيقول: سأتصدق بهذا.

أحيانًا يكون معك مبلغ في جيبك، فتخرج عشرة ريال -مثلًا- وتضعها في جيبك الآخر، وتقول: سأتصدق بها.

هنا لا يلزمك أن تتصدق؛ بل لك أن تتصدق بها ولك أن تردها إلى مالك، ما أخرجتها للناس، فكذلك الصائم صومًا تطوعًا.

وعند النسائي بإسناد حسَّنه الألباني في بعض الكتب، وصححه في بعض الكتب، جاء في هذا الحديث:

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

انتبهوا! ظاهر رواية النسائي أن هذا الكلام الأخير من قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «ثُمَّ قَالَ»، ظاهره: أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ثم قال، أي: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن الصواب: أن هذا مدرج، وأن هذا إنما هو من قول مجاهد، وليس من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بيّنت ذلك رواية مسلم.

أيضًا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، رواه أحمد.

وعند الحاكم وصححه: «المتطوع بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ صَامَ وَإِن شَاءَ أفطر».

وفصلت بين رواية أحمد ورواية الحاكم؛ لاختلاف الإسناد، وهذا له فائدة أذكرها لاحقًا.

وفي رواية عند الترمذي: «الصَّائِمُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، وصححه الألباني.

والحديث فيه مقال لأهل العلم، لكن الحديث عند الدراسة يتبين أنه ثابت له طرق يشد بعضها بعضًا.

والحديث واضح، واضح جدًا أن الصائم المتطوع أمير نفسه.

وجاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم طَعَامًا فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»، رواه البيهقي وحسَّن إسناده الحافظ بن حجر.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل الذي كان صائمًا تطوعًا أن يفطر، ثم خيَّره إن شاء صام يومًا مكانه، وإن شاء لم يصم، فدل ذلك على أن التطوع لا يجب بالشروع فيه.

وقد روى البيهقي عن ابن مسعود والدارقطني عن جابر والشافعي عن ابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-، كلهم بأسانيد صحيحة: [تخيير الصائم نفلًا بين أن يصوم أو يفطر].

هؤلاء ثلاثة من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صح ذلك عنهم، ولا يُعلم لهم مخالف، فتبين أن الراجح رجحانًا بينًا: أن المتطوع إذا شرع في الصوم لا يلزمه أن يتمه؛ بل هو مخير، والأفضل أن يتمه، ويكره أن يقطعه من غير حاجة ولا سبب.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وفي فرضٍ، يَجِب ما لم يقلِبْهُ نفلًا.

(الشرح)

من دخل في صيام رمضان وجب أن يتمه، إلا من عذر يبيح الفطر، وليس له أن يقلبه نفلًا.

أما من كان صائمًا صومًا واجبًا في غير رمضان، كقضاءٍ أو كفارةٍ أو نذر فإنه يجب عليه أن يتمه إلا من عذر يبيح الفطر في رمضان؛ لأنه لما شرع فيه وجب عليه أن يتمه.

يقول العلماء: الواجب الموسع إذا شرع فيه المسلم تضيق، وصار يجب عليه أن يأتي به.

وفي حديث أم هانئ -رضي الله عنها- قالت: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ»، أي: الجارية، «بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ»، هي ليست ناسية، لا، لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناولها الشراب، فشربت، ثم قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» ، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا»»، رواه أبو داوود وصححه الألباني.

فدل هذا على أنه لا يضرها إن كان تطوعًا، لا يضرها إنها أفطرت إن كان تطوعًا، وعلى أنه يضرها إن كان صومها واجبًا، كأن كان قضاءً، ولذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟»، فلو كانت تقضي وأفطرت فإنه يضرها؛ لأنه لا يجوز. أما ما دام أنه تطوع فإنه لا يضرها.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: [**من دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة؛ لم يجز له الخروج منه، وليس في هذا خلاف بحمد الله**]. **وهل له أن يقلبه نفلًا؟**

للعلماء ثلاثة أقوال:

قيل: ليس له أن يقلبه نفلًا مطلقًا.

وقيل: له أن يقلبه نفلًا مطلقًا.

وقيل: له أن يقلبه نفلًا للمصلحة الشرعية، وهذا هو الراجح عندي. رجل أصبح صائمًا قضاءً، فجاءه ضيف يعتب عليه لو لم يأكل معه، ماذا يفعل قد دخل في صوم واجب، وقلنا: يجب عليه أن يتمه، **ما يجوز أن يقطعه؟**

قالوا: هنا يقلبه نفلًا بالنية، ويجوز هنا للمصلحة والحاجة.

إذا قلبه نفلًا؟

صار أمير نفسه، فله أن يفطر.

أما من غير حاجة ولا مصلحة فالراجح: أنه ليس له أن يقلبه نفلًا.

هذا الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، وكما أخبرتكم بالأمس -وأرجو أن لا يكون في ذلك إزعاج لكم- سأجلس غدًا للدرس -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، حتى نأخذ كتاب الاعتكاف -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-

، ومن يومن السبت -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، نبدأ في تفسير ما بقي علينا من سور جزء تبارك بحسب ما يتيسر لنا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-. نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: هل يجوز إعطاء زكاة المال للعم الفقير؟

الجواب: إنما لا تجوز الزكاة على من يجب على الإنسان أن ينفق عليه، فإذا وجبت إنسان علي حرُم علي أن أعطيه من زكاتي؛ لأني إذا أعطيته من زكاتي أحمني مالي، فلا يجوز للإنسان أن يعطي زكاته لأصوله وإن علو؛ لأنهم لو كانوا فقراء لوجب عليه أن ينفق عليهم. ولا لفروعه وإن نزلوا؛ لأنهم لو كانوا فقراء لوجب عليه أن ينفق عليهم. ولا لقريب يرثه إن لم يوجد من ينفق عليه إلا هو؛ لأنه في هذه الحال يجب عليه أن ينفق عليه. وما عدا ذلك يجوز إعطاء الزكاة.

يجوز أن تعطي الزكاة لعمك ما دمت لا تنفق عليه، لخالك، لأخيك، لابن أخيك؛ بل هم أولى من غيرهم.

ونستثني منا قررناه أولًا: إذا كان سبب الزكاة الدين، فإنه إذا كان سبب الزكاة الدين يجوز إعطاء الزكاة حتى للأب، وحتى للابن؛ لأنه لا يجب على الابن أن يسدد دين أبيه، ولا على الأب أن يسدد دين ابنه، فلو كان على أبيك دين فإنه يجوز أن تعطيه من الزكاة، لكن لا تجوز المجاملة في هذا، يجب أن تضعه موضع الغريب، لو كان غريبًا هل تعطيه من الزكاة أو لا؟ وتحكم بهذا.

السؤال: إذا عجز والدي عن الإطعام بسبب عجزه عن الصيام هل أخرج عنه؟

الجواب: ما تخرج عنه وهو حي، لكن تعطيه أنت، أو تقول: يا أبي وكلني أن أخرج عنك من مالي أو ائذن لي أن أخرج عنك من مالي، فإن أعطيته أو وكلك أو أذن لك فلا حرج في ذلك. لكن إذا لم يكن فلا؛ لأن هذه عبادة، والعبادة تشترط لها النية، فلابد أن ينوي الإخراج.

السؤال: ما حكم ضرب إبرة التجلط للمرأة الحامل في نهار رمضان؟

الجواب: هذه محل خلاف بين العلماء:

وأكثر مشايخنا وعلمائنا يرون: أن الإبرة التي لا تغذي ولا تقوي لا تفطر الصائم.

والذي يظهر لي وأفتي به: أن كل إبرة تصل مادتها إلى الجوف ولو بنقل الدم تفطر الصائم.

فأنا أفتي بأن الإبرة التي تؤخذ -مثلًا- لتخفيض الحرارة تفطر الصائم، وأن إبرة الأنسولين تفطر الصائم؛ لأنا علمنا أن هذا صار منفذًا إلى الجوف وإن لم يكن منفذًا معتادًا، وما يصل إلى الجوف ولو كان لا يغذي أو لا يقوي يفطر الصائم على الراجح من أقوال العلماء.

ولا أستثني إلا الإبرة الموضعية كإبرة البنج في الأسنان، أو إبرة اختبار الحساسية أو نحو ذلك.

وبناءً عليه: فأرى أن الإبرة المسيلة للدم التي تمنع تجلط الدم مما يفطر الصائم.

السؤال: مقيم في مكة، وجاء إلى المدينة، وبقي فيها شهرًا، ويريد العودة إلى مكة، فمن أين يحرم؟

الجواب: يحرم من ذي الحليفة، ما يجوز أن يتجاوز ذا الحليفة المسماة بأبيار علي إلا وهو محرم ما دام أنه يريد العمرة.

يا إخوة أكذوبة يقولها بعض من ما أدري يسمون المشايخ أو ماذا، يقولون للناس: إذا ذهبت إلى مكة وأقمت أربع أيام أو خمس أيام أو عشر أيام صرت من أهل مكة، وتحرم من مكة، ولو ذهبت إلى المدينة وأردت ترجع إلى مكة؛ ترجع إلى مكة وتحرم من مكة، هذا لا أصل له في الشرع.

ما دمت لست مقيمًا في مكة فأنت آفاقي، وإذا مررت بالميقات وأنت مريد العمرة أو الحج يجب عليه أن تحرم.

صحيح بقيت في مكة شهرًا، ثم جئت إلى المدينة ما صلات من أهل مكة، فإذا أردت أن تعود إلى مكة فإنك تحرم من ذي الحليفة.

أستثني شيئًا: لو أنك جئت من بلادك لتكون عاملًا في مكة، مقيمًا في مكة، وعندما دخلت اعتمرت، وبقيت في مكة شهر، شهرين، ثم جئت إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي، وتريد أن ترجع إلى مكة هل يلزمك أن تحرم من ذي الحليفة؟

لا؛ لأنك سترجع إلى البلد الذي تقيم فيه، فلك أن تحرم من مكة إذا وصلت، إذا كان عمرة تخرج إلى الحل، وإذا كان حج تحرم من مكانك.

أما أنت وغيرك ممن لم يقيموا في مكة ليمكثوا فيها إذا مررت بالميقات وجب عليك أن تحرم منه.

السؤال: هل الأذكار التي تقال بعد المفروضة تقال كذلك بعد السنن الرواتب؟

الجواب: لا، أذكار الصلوات إنما تقال بعد المفروضة، أما السنن الرواتب فليس بعدها ذكر إلا قيام الليل يقول الإنسان بعده: «**سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس**»، يمد بها صوته في الثالث -أعني-.

وأما النوافل لا بأس إذا فرغ أن يستغفر؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن الإنسان إذا عمل عملًا يتقرب به إلى الله يستغفر؛ لأنه لابد من التقصير، ولابد من النقص. أسأل الله أن يتقبل منا أجمعين.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح

كتاب الاعتكاف

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الاعتكاف (١)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأرحب بالجميع في مجلس علم في شهر رمضان في مسجد رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-، في مجلس أرجو أن نكون راتعين به في روضة من رياض الجنة، في مجلس أرجو الله أن تتنزل علينا فيه السكينة، وأن تغشانا من ربنا الرحمة، وأن تحفنا الملائكة، وأن يذكرنا الله به في من عنده، في مجلس أرجو الله -عزَّ وجلَّ- أن نقوم منه بأجر الحاج الذي قد تم حجه، وبأجر المجاهد في سبيل الله، وبأجر من طلب العلم لله.

درسنا في شرح كتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

ونشرع اليوم في شرح كتاب الاعتكاف، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- في كتابه [دليل الطالب]: كِتابُ الاعتكافِ.

(الشرح)

عادة الفقهاء وصنيعهم أنهم يعقبون كتاب الصوم بكتاب الاعتكاف؛ **وذلك لوجوه أربعة:**

الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما اعتكف في رمضان وهو صائم، فاعتكف العشر الأول من رمضان ملتمسًا ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأواسط من رمضان، ثم أُخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر؛ فاعتكف العشر الأواخر من رمضان وداوم على ذلك، وما اعتكف في غير رمضان إلا مرة، حيث قضى الاعتكاف في شوال. فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف وهو صائم.

والأمر الثاني: أن الأفضل في الاعتكاف أن يكون مع صيام.

والأمر الثالث: أن جماعة من الفقهاء يشترطون للاعتكاف الصيام.

الأمر الرابع: أن الذي جرت به عادت المسلمين الغالبة أنهم يعتكفون في رمضان، فكان الصوم مقترنًا بالاعتكاف؛ ولذلك يلزق الفقهاء كتاب الاعتكاف بكتاب الصيام.

والاعتكاف في اللغة: ملازمة الشيء، والإقامة عنده، والإقبال عليه على سبيل التعظيم.

وفي الشرع: الاعتكاف لزوم المسجد بنية.

فلابد في الاعتكاف من لزوم ومكث؛ لأن لفظ الاعتكاف يشعر بذلك، فلا يكون الاعتكاف مدة يسيرة كخمس دقائق أو ربع ساعة أو نحو ذلك؛ لأن هذا ليس مكثًا، وليس لزومًا، فلا يتحقق فيه أصل الاعتكاف.

وأما أقل الاعتكاف فسيأتينا -إن شاء الله- في آخر كتاب الاعتكاف.

لزوم المسجد: فلابد للاعتكاف أن يكون في مسجد، وستأتينا المسألة بعد قليل -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

بنية: المقصود بها نيتان:

الأولى: نية التقرب إلى الله -عزَّ وجلَّ-، وهذا يخرج لزوم المسجد عادة، أو من أجل سبب دنيوي، كون الإنسان يدخل المسجد لأنه معتاد أن يجلس فيه، ليس من باب التقرب، أو -مثلًا- من أجل

التكيف؛ لأن المسجد مكيف، وهو ما عنده في بيته تكييف، فيأتي ويدخل المسجد للتبرد؛ للتبرد في المسجد، هذا ليس قربة، فنية التقرب إلى الله تخرج هذا.

والنية الثانية: نية الاعتكاف؛ لأن دخول المسجد والبقاء فيه قد يكون للاعتكاف، وقد يكون لانتظار الصلاة بعد الصلاة، وقد يكون للصلاة ذاتها، والذي يميز هذا عن هذا النية، في رمضان نصطف في التراويح في صف واحد، واحد منا معتكف والآخر غير معتكف، وكلنا في المسجد، ونلزم المسجد مدة هذه الصلاة، **ما الذي يميز هذا عن هذا؟**

النية، فلابد من نية الاعتكاف.

ومقصود الاعتكاف الأعظم: قطع العلائق عن الخلائف، والتفرغ للتقرب للخالق. ولذلك ينص الفقهاء على أنه يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب، وما يقربه إلى الله، وما يقوي إيمانه، ومن ذلك: أن يحاسب نفسه، وأن يراجع حاله، وأن يعالج قلبه، وأن يكثر من ذكر الله، وأن يكثر من قراءة القرآن، وأن يكثر من الدعاء ونحو ذلك من القربات.

ومن أسف شديد أن بعض الناس يعتكف صورة لا حقيقة، ينقطع عن الخلائق باللبث في المسجد؛ لكنه لا ينقطع عنهم في الحقيقة، هو معهم، بعض الناس إذا اعتكف انشغل أكثر، فتجده ينتقل من مجموعة إلى مجموعة يتعرف عليهم من أي بلد هم، وماذا يعملون، وهل هذا متزوج، وهل هذا كذا، ثم ينتقل إلى المجموعة الأخرى، فليله ونهاره تنقل بين المجموعات، هذا لو كان في خارج المسجد لكان أسلم له، وكان خيرًا له.

بعض المسلمين اليوم يعتكف ثم يشتغل بالهاتف يلاحق الأخبار، ويتواصل مع المجموعات، ويكتب في وسائل التواصل، ثم يستهلك بطارية الهاتف سريعًا، ثم يأتي إلى الفقيه هل يجوز أن أشحن الهاتف من كهرباء المسجد؟ نعم للمعتكف أن يشتغل بالمباح بما يقوي نفسه، ويدفع عنه الملل، كأن يتحدث مع إخوانه، أو جيرانه، أو زائره؛ لكنه لا يجعل ذلك شاغله، ولا يجعل ذلك غالبًا عليه، وإلا ما حقق الاعتكاف، إنما اعتكف صورة لا حقيقة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وهو سُنَّةٌ.

(الشرح)

أجمع العلماء على سنية الاعتكاف للرجل، قال النووي: أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب.

ومن قبل النووي ذكر الإمام أحمد -رحمه الله- إجماع المسلمين على ذلك.

وأما في حق المرأة فهو سنة عند أكثر العلماء، وهو الصواب، أنه سنة، قالت أمنا عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ، حتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِن بَعْدِهِ»، متفق عليه.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف العشر الأواخر، أي: أن حاله استقر على الاعتكاف في العشر الأواخر حتى مات -صلى الله عليه وسلم-، وكان الصحابة يعتكفون معه، وكان نساؤه يعتكفن معه، أعني بعضهن، فلما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف أزواج من بعده، فدل ذلك على أن الاعتكاف قائم حتى بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعلى أنه سنة للرجال كما أنه -أيضًا- سنة للنساء.

لكن ما الأفضل للمرأة: هل الأفضل للمرأة أن تعتكف أو تبقى في بيتها؟

الأفضل لها إذا كانت لا تخل بحق وواجب عليها إذا اعتكفت الأحسن لقلبها والأصلح لقلبها، فترى الأصلح لقلبها، أما إذا اعتكفت ضيعت حقًا وواجبًا عليها أو لم تكن على الهيئة المشروعة، فإنه ليس لها أن تعتكف.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويجِبُ بالنَّذرِ.

(الشرح)

أجمع العلماء على أن الاعتكاف يجب بالنذر، حكى الإجماع ابن المنذر -رحمه الله-، وقال العيني -رحمه الله-: قام الإجماع على أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر.

ولا شك أن الاعتكاف يجب بالنذر؛ لأنه طاعة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَن نذَر أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه»، رواه البخاري في الصحيح.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «فلْيُطِعْه»، أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فمن نذر أن يطيع الله وجب عليه أن يطيع الله ولو كان هذا الأمر غير واجب بأصل الشرع.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وشرطُ صِحَّتِه سِتَّةُ أشياء: النيَّةُ.

(الشرح)

يشترط لاعتبار اللبث في المسجد اعتكافًا ولصحته أن ينوي اللابث الاعتكاف، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوىٰ»، متفق عليه. ولأنها عبادة لا تتميز إلا بالنية، فلا تصح إلا بالنية.

وذكرنا لكم أن النية هنا نيتان:

١- نية التقرب إلى الله.

٢- نية الاعتكاف.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والإسلامُ.

(الشرح)

العبادات لا تصح إلا من مسلم، نعم الكافر مطالب بفروع الشريعة؛ لكنه لو أتى بعبادة لا تصح منه؛ لأن شرط صحة العبادة الإسلام، والإخلاص لله -عزَّ وجلَّ-، فالكفر مانع من قبول القربات، ومن قبول العبادات، ومحبط للأعمال.

وهذا الشرط يخرج الكافر الأصلي، فلو أن كافرًا أصليًا اعتكف مع مسلم في المسجد، فإن هذا لا يعد اعتكافًا، ولا يصح.

ويشمل المرتد، فلو أن إنسانًا كان مسلمًا وعند باب المسجد سبَّ الله ولم يتب من ذلك، ودخل معتكفًا غير تائبٍ من هذا الكفر الذي أوقعه، فإن اعتكافه لا ينعقد ولا يصح.

لو أن إنسانًا لا يصلي فدخل المسجد بنية الاعتكاف، وهو لا ينوي أن يصلي، ما يصح اعتكافه، فإن صلى أسلم، وصار مسلمًا؛ لكن يحتاج إلى نية حتى يصح اعتكافه.

لكن لو نذر الكافر طاعة في ديننا وهو على كفره، ثم أسلم، فإنا نأمره بأن يفي بنذره؛ لأن عمر -رضي الله عنه- قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا رَسولَ اللهِ، إنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقالَ له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أوْفِ نَذْرَكَ»، فلو كان الكافر قد نذر طاعة حال كفره، ثم أسلم، ولم يفت زمانها، لم يفت محلها، فإنا نأمره بأن يفي بها، ومن ذلك الاعتكاف الذي معنا.

(المتن)

قال: والعقلُ.

(الشرح)

العبادات لا تصح إلا من عاقل؛ وذلك أن المجنون مرفوع عنه القلم بالكلية، فلا له ولا عليه؛ ولأن المجنون لا قصد له، والاعتكاف لابد فيه من نية، فلا يصح الاعتكاف من مجنون.

(المتن)

قال: والتمييزُ.

(الشرح)

العبادات كلها لا تصح إلا من مميز إلا ما استثني كالحج والعمرة.

والمميز: هو من ميَّز بين الخير والشر، وصار يميز بين الأشياء، لو أعطيته تمرة أخذها، ولو أعطيته جمرة أخذها.

هذا الضابط من جهة الوصف: المميز هو الذي يميز بين الأشياء، وغير المميز هو الذي لا يميز بين الأشياء، الأشياء عنده سواء.

المميز إذا قلت له أعطيك ريالًا؟ قال: نعم، أعطني، إذا قلت له: ما تريد ريالًا؟ يقول: إلا أريد، أما غير المميز تقول له: تريد ريالًا؟ يقول: نعم، تقول له: ما تريد ريالًا؟ يقول: نعم، ما يميز.

ويضبط عند الفقهاء: بالسن، فالمميز من بلغ سبع سنين، وغير المميز من كان دون ذلك.

فغير المميز لا تقبل من العبادات إلا ما استثني بالنص؛ لأن الأصل أن الصبي مرفوع عنه القلم، فيبقى القلم كله مرفوعًا عنه، قلم المؤاخذة وقلم الإعطاء والثواب، إلا ما دلَّ الدليل على رفع قلم المؤاخذة فقط عنه، وهو الصبي المميز، فإنه كما قال الفقهاء: يُكْتب له ولا يُكْتب عليه.

هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أن الصبي غير المميز لا قصد له، ولا نية له، فلا تصح منه العبادة إلا بما استثني بالنص، فينوي عنه وليه، في العمرة وفي الحج ينوي عنه وليه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وعدمُ ما يوجِبُ الغُسلَ.

(الشرح)

(**وعدمُ ما يوجِبُ الغُسلَ**)، أي: يشترط لصحة ابتداء الاعتكاف أن يكون المعتكف في حال يجوز له معها دخول المسجد اختيارًا، فلو كان جنبًا فإنه لا يجوز له أنه يدخل المسجد اختيارًا، لو كانت المرأة حائضًا فإنه لا يجوز لها أن تدخل المسجد اختيارًا، لو كانت المرأة نفساء فإنه لا يجوز لها أن تدخل المسجد اختيارًا، فلو أن جنبًا دخل المسجد بنية الاعتكاف ما صح اعتكافه، ولا انعقد اعتكافه، نقول: يجب أن تتطهر ثم تدخل المسجد بنية الاعتكاف؛ لأن المعتكف يمكث في المسجد، وهذا ممنوع من دخول المسجد.

لكن إذا حصل ما يوجب الغسل وهو معتكف دخل المسجد طاهرًا، دخلت المرأة المسجد طاهرة فاعتكفت ثم بعد يومين جاءها الحيض، فإن اعتكافها يبطل، ويلزمها أن تخرج من المسجد، وكذلك النفساء.

أما الجنابة:

١- فالجنابة إن كانت عن جماع فإنها ستفسد الاعتكاف، وستأتي المسألة.

٢- وإن كانت عن مباشرة ففيها خلاف وسأبسطه لكم.

٣- وإن كانت من غير فعل المعتكف، والمقصود به الاحتلام، فإنه يجب عليه أن يخرج من المسجد؛ ليغتسل، ولا ينقطع اعتكافه، يخرج ويغتسل من الجنابة، ويرجع ويتم اعتكافه. هذا الشرط يجب فقهه بهذا عندنا عند ابتداء الاعتكاف، وعندنا أثناء الاعتكاف.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وكونُه بمسجِدٍ

(الشرح)

الاعتكاف للرجال والنساء لا يكون إلا في مسجد.

وقد اتفق العلماء على أن الرجل لا يجوز له أن يعتكف إلا في مسجد خارج بيته، وهذا يخرج مسجد البيت، مسجد البيت باتفاق العلماء ليس للرجل أن يعتكف في مسجد بيته؛ لكن لو أنه خصص غرفة للصلاة يصلي فيها وتصلي فيها المرأة، فسموه مسجد البيت، ويسمى من قديم مسجد البيت، لا يصح اعتكافه باتفاق العلماء.

هناك قول شاذ ساقط لا يلتفت إليه العلماء أنه يجوز للرجل أن يعتكف في كل مكان، نُسب لأحد المالكية، وهذا القول شاذ لا عبرة به، ولا يقدح في الاتفاق.

وأما المرأة فعند جمهور الفقهاء؛ بل جماهير العلماء من السلف والخلف: أن المرأة يشترط لاعتكافها أن تعتكفي مسجد خارج بيتها كالرجل.

والحنفية: قالوا يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لكن هذا القول مرجوح لا دليل يسنده.

فالصواب: ما ذهب إليه جماهير الفقهاء؛ لأن الاعتكاف عبادة لم تأتِ في الشرع إلا في مسجد، قال -تعالى-: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

وكل اعتكاف ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عن الصحابة إنما كان في المسجد. وهذا الذي عليه عمل المسلمين في جميع الأمصار كما ذكر الطحاوي.

وأفضله: ما كان في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمسجد الأقصى؛ لحديث «لا اعتِكافَ إلَّا في المساجد الثلاثة»، رواه البيهقي، وصححه الألباني، وفي إسناده كلام طويل للعلماء.

لكن على التسليم بصحته فإن هذا يقصد به نفي الكمال، لا اعتكاف كامل إلا في المساجد الثلاثة؛ لأن الأدلة تدل على هذا؛ ولأن فهم السلف هو على هذا، ما فهم أن المقصود بالحديث أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة من الصحابة إلا حذيفة -رضي الله عنه-، وخالفه ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي عليه عامة التابعين ولا يُعلم من الصحابة مخالف فيه إلا من رأى أصل الاعتكاف على المساجد الثلاثة وهو حذيفة، أن الاعتكاف يكون في المسجد، في أي مسجد، ولا يلزم أن يكون في المساجد الثلاثة.

وقد كان القول بأن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة مهجورًا عند العلماء، مهجورًا عند الفقهاء، حتى أحياه من أحياه في زماننا من حبه للسنة، وظنه أن السنة تقتضي ذلك، ونصر ذلك طلابه، فصار هذا يشيع، ولو لم يكن شائعًا لما عرجنا عليه. ونحن نكرر ونقرر أن النصوص إنما تفهم بفهم الصالح -رضوان الله عليهم-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويُزادُ في حقِّ مَنْ تلزمُه الجمَاعةُ: أن يكونَ المسجِدُ ممَّا تُقامُ فيهِ.

(الشرح)

انتبهوا! المساجد أربعة:

١- مسجد البيت.

٢- مسجد مهجور.

٣- مسجد تقام فيه الجماعة.

٤- مسجد جامع تقام فيه الجمعة.

فإن اعتكف المعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة: صح اعتكافه بالاتفاق.

وإن اعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة دون الجمعة: فإن كان اعتكافه لا تتخلله جمعة صح اعتكافه بالاتفاق، رجل اعتكف خمس أيام من السبت إلى الأربعاء هنا يصح اعتكافه بالاتفاق لو اعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة فقط دون الجمعة؛ لأنه لن يحتاج للجمعة هنا.

أما إن كانت تتخلل مدة اعتكافه جمعة، كمن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فعند الجمهور يصح اعتكافه، وعند المالكية لا يصح اعتكافه، فعند المالكية يشترط لصحة الاعتكاف إن كانت تتخلله جمعة أن يكون في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة.

أما الجمهور: فيقولون يصح، ويخرج للجمعة؛ لأن الخروج للجمعة خروج لما لابد منه شرعًا، ولا يتكرر، إنما قد يقع مرة أو مرتين، فلا يضر.

فإن اعتكف المعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة: مسجد في القرية بُني وكانوا يصلون فيه ثم بُني مسجد آخر كبير، وصار الناس يصلون في ذاك المسجد الكبير ولا يصلون في هذا المسجد؛ لكن بقي مسجدًا كما هو؛ لكن ما تقام فيه الجماعة، **فهل إذا اعتكف فيه المعتكف يصح اعتكافه؟** إن كان المعتكف امرأة أو من لا تلزمه الجماعة كالمعذور من الرجال، فإن اعتكافه يصح؛ لأنه لا يحتاج لأن يخرج من المسجد وقد اعتكف في مسجد.

لكن هنا مسألة: لو اعتكف ثلاث رجال، أربع رجال، خمس رجال في المسجد هذا المهجور، فإنهم سيصلون فيه صلاة الجماعة، فصار المسجد باعتكافهم فيه تقام فيه صلاة الجماعة، **فهل هذا يصلح؟**

نقول على ما نختاره: إذا كانوا يؤذنون فإن هذا يصح؛ لأنه صار مسجدًا تقام فيه الجماعة، أما إذا كان لا يؤذن فيه فالمختار عندنا أن الرجل يجب عليه أن يسعى إلى المسجد الذي يؤذن فيه حيث ينادى بهن.

أما الاعتكاف في مسجد البيت: فسمعتم ما فيه في أول الكلام.

إذًا قال المصنف هنا: (ويُزادُ في حقِّ مَنْ تلزمُه الجمَاعةُ)، أي: من الرجال غير المعذورين.

(أن يكونَ المسجِدُ ممَّا تُقامُ فيهِ)، أي: الجماعة. **لماذا؟**

قالوا: لأنه لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة فلابد من وقوع أحد محظورين:
الأول: إما أن يترك الجماعة، والجماعة في حقه واجبة.

الثاني: وإما أن يخرج خروجًا متكررًا يستطيع الاحتراز عنه، وهذا ينافي الاعتكاف.

ولاحظوا قلنا: أن يخرج خروجًا متكررًا يستطيع الاحتراز عنه؛ لنحترز من خروجه لقضاء الحاجة، لو كان إنسان عنده مرض سكر، كل ساعة يخرج للحمام، ما يضره؛ لأن هذا خروج لما لابد منه، لا يستطيع أن يحترز عَنْهُ.

أما أن يخرج لصلاة الجماعة الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء، وهكذا في كل يوم، هذا خروج متكرر يستطيع أن يحترز عنه بأن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة، فيلزم أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، قالت أمنا عائشة -رضي الله عنها-: «ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ»، رواه ابن وهب في الجامع، والداراقطني في السنن، والبيهقي، وصححه الألباني.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا قول التابعين كافة، ولم يخالفه أحد من الصحابة إلا من اشترط للاعتكاف أن يكون في المساجد الثلاثة، وهو حذيفة -رضي الله عنه-. **وروى البيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال:** «ولا اعتِكافَ إلَّا في مسجدٍ تقام فيه الصلاة»، رواه البيهقي.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ومن المسجِدِ :ما زِيدَ فيه، ومِنه :سطحُه، ورحَبتُهُ المحوطَة، ومَنارتُه التي هي أو بابُها فيه.

(الشرح)

الجامع لهذا كله: أن المسجد ما أحاطته ما أحاطته الحيطان والأبواب مما كان موقوفًا للصلاة هذا المسجد.

فالمسجد إذا وقفت أرضه للصلاة، وقف للصلاة هذا احتراز من المصلى، فإن المصلى تحيط به الحيطان والأبواب، وتقام فيه الصلاة؛ لكنه ليس موقوفًا.

هذا أوضح الفروق بين المسجد والمصلى أن المصلى غير موقوف، يمكن يبقى سنة أو سنتين ويهدم، لو بيعت العمارة التي هو فيها ذهب، صار مملوكًا وهو مملوك من أصله ما وقف؛ لكن جُعِل مصلى، فإنه هنا في باب الاعتكاف لا يعتبر مسجدًا، أما في باب الصلاة ما دام تصلى فيه الصلوات الخمس فهو مسجد، ما دام يصلي فيه الصلوات الخمس وينادى لهن فهو مسجد، أما في باب الاعتكاف فليس مسجدًا.

فما دخل في المسجد، أدخلته الحيطان والأبواب فهو من المسجد، ومن ذلك ما زيد فيه، فصار بناءً، فإنه بالاتفاق من المسجد.

هذا المكان الذي نحن فيه هو من مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالاتفاق، وإن كان هذا مزيدًا في الدولة السعودية.

لكن الخلاف وقع هل الفضيلة بكون الصلاة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- خيرًا من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام تقع في المزيد كما وقعت في الأصل؟ جماهير الفقهاء على: أنه نعم، ولو امتد إلى صنعاء؛ لأنه يبقى مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وجماعة من المالكية وافقهم بعض الشافعية على: أن الفضيلة إنما هي للمسجد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، **لم؟**

قالوا: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا»، **والإشارة كل الموجود؟**

نقول: إنما قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا»؛ لأنه المسجد ما في غيره، فأشار إليه لا لتعيين البقعة، وإنما لتعيين المسجد، فلما زيد فيه صار مسجدًا.

فالصواب: أنه حتى في الفضل، وهذا ما وقع إلا في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- من أجل «هَذا»، اسم الإشارة؛ أنه حتى في الفضل يدخل فيه. وسطح المسجد منه؛ لأنه تحيطه الحيطان والأبواب.

(ورحَبتُهُ) التي نسميها اليوم: الساحات.

(المحوطَة)، أي: التي تحيطها جدران وأبواب أو ما يقوم مقام ذلك مما يفصل الساحة عن غيرها.

اليوم قد يضعون هذه المواسير الثابتة كما في ساحات المسجد الحرام من جميع الجهات ما في حيطان؛ هناك مواسير ثابتة يدخل من بينها الناس، لكن ما تدخل سيارات، مفصولة؛ هذا يدخل في المسجد.

ولذلك نقول: الأصل الحيطان والأبواب، وما استعمل مما يقوم مقام الحيطان والأبواب بحيث يفصل المسجد عن ظاهره، عن خارجه فصلًا دائمًا، فإنه يأخذ حكمه، ويكون مسجدًا.

(**ومَنارتُه التي هي أو بابُها فيه**)، المنارة إذا كانت في داخل المسجد، في داخل البناء، في طرف البناء أو في داخل الساحة داخل الحيطان، فإنها من المسجد، وعليه لو اعتكف الإنسان في المنارة التي بهذه الصفة فاعتكافه صحيح، حتى لو اعتكف في أعلاها يريد الهواء.

صعد واعتكف في أعلى المنارة، قديمًا كان المؤذن يصعد فوق في المنارة ويؤذن حتى في المسجد النبوي، لو أن المؤذن اعتكف في أعلى المنارة صح اعتكافه ما دام أنها في المسجد. كذلك لو كانت خارج المسجد، لكن بابها يفتح إلى المسجد.

هي مبنية خارج المسجد، المربع خارج المسجد، لكن الباب الذي يدخل منه إلى المنارة في داخل المسجد، ما تستطيع أن تدخلها إلا من داخل المسجد، فهي من المسجد. **هذا يخرج ماذا؟** يخرج إذا كانت المنارة بعيدة عن المسجد.

في بعض البلدان نجد أنهم يبنون المنارة بعيدة عن المسجد بأمتار، وليست في ساحته، ما في حولها حيطان؛ منارة فقط، والمسجد بناء، هذه ما يعتكف فيها، وليست من المسجد.

لو كانت المنارة من حيث البناء في المسجد، لكن بابها إلى الشارع؟ عكس التي ذكرناها.

نعم البناء في أرض المسجد، لكن ما تدخلها إلا من الشارع، فهذه ليست من المسجد؛ لأنها منفصلة عن المسجد، صار هذا حائط فاصل عن المسجد. ومثل المنارة الغرف المبنية.

الغرف المبنية التي تكون داخل المسجد أو من المسجد هي من المسجد يعتكف فيها. إذا كانت الغرف في أطراف المسجد، وبابها إلى الشارع مثل ما يسمونه: مكتبة المسجد، تكون غرفة في طرف المسجد، ولكن الباب إلى الشارع ليس إلى الداخل، ما في باب، فهذه ليست من المسجد، ولا تأخذ أحكام المسجد؛ تدخلها الحائض، وتدخلها النفساء، ولا يصح الاعتكاف فيها.

إذا كان لها بابان؛ باب إلى الشارع وباب إلى المسجد؟ يغلَّب جانب المسجد، فهي من المسجد.

أما ما فصلته الحيطان أو البيبان عن المسجد فليس من المسجد، كدورات المياه التي في الساحات الآن تحت تجدون بابًا يغلق أحيانًا يفصلها عن المسجد؛ هذه ليست من المسجد، فلو أن أحدًا اعتكف تحت الدرج ما يصح اعتكافه؛ لأنه ما اعتكف في المسجد.

المقصود من ذكر هذا:

أن من اعتكقف في هذه المذكورات يصح اعتكافه، وأن المعتكف لو خرج إليها لا يبطل اعتكافه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ومن عيَّن الاعتِكافَ بمسجدٍ غيرِ الثَّلاثةِ، لم يتعيَّن.

(الشرح)

أي: من نذر أن يعتكف في مسجد بعينه فننظر:

إن عيَّن مسجدًا من المساجد التي لا تشد إليها الرحال، أي: غير المسجد الحرام، وغير مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وغير المسجد الأقصى.

فإن كان ذلك يقتضي شد الرحل فإنه لا يتعين؛ بل لا يشرع، ويعتكف في أي مسجد.

شخص من الجزائر قال: لله عليَّ أن أعتكف في مسجد الشربتلي في جدة.

عيَّن مسجدًا ولا ما عيَّن؟

عيَّن.

يقتضي أن يسافر ولا ما يقتضي؟

يقتضي.

نقول: هنا لايشرع لك؛ لأن لا يشرع لك أن تشد الرحل إلى مسجد الشربتلي الذي في جدة.

ماذا تفعل؟

تعتكف في مسجد في الجزائر؛ لأن المساجد سواء.

وإن عيَّن مسجدًا لايقتضي شد الرحل، أي في نفس البلد لكن عيَّن مسجدًا فهل يتعين؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يتعين؛ لأن المساجد كلها سواء، فإذا اعتكف في أي مسجد صح.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم جماعة من الشافعية إلى: أنه يتعين ويلزمه. **لم؟**

قالوا: لأنه عيَّن للطاعة مكانًا لا محظور فيه نذرًا فيلزمه، فيتعين.

والأقرب عندي -والله أعلم-: أنه إن كان للمسجد الذي عينه مزية تعتبر شرعًا، كأن كانت تقام فيه الجمعة، أو كان كثير الجماعة فإنه يلزمه؛ لأن هذا المسجد أفضل من غيره. ما كان أكثر جماعة كان أفضل من غيره. أما إذا لم تكن له مزية تعتبر شرعًا فإنه لا يلزمه؛ يصح أن يعتكف في أي مسجد.

أما إذا عيَّن الاعتكاف نذرًا في أحد المساجد الثلاثة، فإنه يتعين بنذره، ويلزمه؛ لأنها أفضل المساجد، لها فضيلة خاصة فلا يغني عنها مسجد آخر. فإن عيَّن المسجد الحرام لزمه عينًا، ولا يجزي غيره مطلقًا.

وعمر -رضي الله عنه- قال: «يا رسولَ اللهِ كُنتُ نذَرْتُ فِي الجاهليَّة أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «أَوْفِ بنَذْرِكَ»، متفق عليه.

فإن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فإنه مخيرٌ بين أن يعتكف في المسجد النبوي، كما نذر، وبين أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه إن انتقل إلى المسجد الحرام انتقل إلى خير وزيادة، ولم ينقص مما نذره شيئًا.

إذا صلى في المسجد النبوي فهي خير له من ألف صلاة، وإذا صلى في المسجد الحرام فهي بمائة ألف صلاة؛ انتقل إلى أفضل، انتقل إلى زادة خير، فأتى بما نذر وزيادة.

فإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى -أسأل الله العظيم بقوته وعزته وقدرته أن يفك أسره من اليهود، وأن يرده إلى المسلمين، وأن يقوي أهله، وأن يقوي إيمانهم بالتوحيد والسنة، وأن يقوي عزائمهم، وأن يحفظهم-، إذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فإنه مخير بين أن يعتكف في المسجد الأقصى وبين أن يعتكف في المسجد النبوي؛ لأنه إن اعتكف في المسجد الأقصى فقد أتى بما نذر، إن اعتكف في المسجد النبوي فقد انتقل إلى أفضل، انتقل إلى خير يزيده، وبين أن يعتكف في المسجد الحرام.

هذا التعليل وهو واضح وقوي جدًا، **وقد قام على ذلك الدليل: فقد جاء عن جابر بن عبدالله** -رضي الله عنهما-: «أنَّ رجلًا قام يومَ الفتحِ فقال: يا رسولَ اللهِ إني نذرتُ للهِ إن فتحَ اللهُ عليكَ مكةَ أن أُصلِّيَ في بيتِ المقدسِ ركعتَينِ».

النبي -صلى الله عليه وسلم- فتح مكة، وفي يوم الفتح جاءه رجل، وقال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في بيت المقدس.

فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «صلِّ هاهنا». ثم أعاد فقال: «صلِّ هاهنا». ثم أعاد، فقال : «صلِّ هاهنا». ثم أعاد ، فقال : «شأنُك إذًا».

النبي -صلى الله عليه وسلم- حمله على الرفق، لكن الرجل أعاد، ثم أعاد، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «شأنُك إذًا»، رواه أحمد وأبو داوود، وصححه الألباني.

ووجه الدلالة منه: أن الرجل نذر أن يصلي في بيت المقدس، فأرشده النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أن يقضي نذره في المسجد الحرام؛ يصلي في المسجد الحرام، فدل هذا على: أن العبادة المنذورة في أحد المساجد الثلاثة إن وقعت فيه أو في أفضل منه صحت، وأجزأت.

وهذا دليل بيِّن. لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل تكملة كتاب الاعتكاف غدًا -إن شاء الله-.

فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ التوفيق والإعانة والله تعالى أعلى وأعلم وصلي الله عَلَى نَبِيِّنَا وسلم.

شرح

كتاب الاعتكاف

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف (٢)

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

وأشهد أن لا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين-، أما بعد:

معاشر الفضلاء: هاهو شهرنا قد انتصف، خمسة عشر يومًا مرت من شهرنا المبارك مرت سريعة كأنها لحظات، وهذه حقيقة الدنيا، وحقيقة أيامنا، إنها تمر سريعة، وتمضي بنا سريعة إلى قبورنا، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه﴾[الزلزلة:٧] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾[الزلزلة:٨]، تمر بنا الأيام سريعة، وأكثرنا عن هذا الحال غافلون، وإنا والله في كل يوم نقترب من قبورنا، **وما حالاتنا إلا ثلاث:** شباب، ثم شيب، ثم موت.

وآخر ما يسمى المرء: شيخًا، ويتلوه من الأسما ميتُ. وقد يموت الإنسان وهو شاب.

فعلينا -معاشر الإخوة- أن نتذكر هذه الحقيقة: الدنيا سريعة، وكل ما فيها يمر، حلوها يمر، ومرها يمر، وأيامها تمر، لا يستقر منها شيء، وإنما الشأن بماذا تزود الإنسان منها؛ أمن خير يسره عند لقاء ربه أم من شر يخزى به في الدنيا والآخرة؟

إن العاملين للدنيا إنما هم مضيعون أعمارهموأوقاتهم فيما لا يبقى ولا ينفع، ومن كانت الدنيا همه فرَّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِب له.

والمفلحون الفائزون هم الذين من عرفوا للدنيا قدرها، وللآخرة قدرها، وعملوا في الفاني للباقي، وكانت الآخرة نيتهم.

ومن كانت الآخرة نيته؛ جمع الله عليه أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة.

هنيئًا لمن اعتبر بما فات من عمره، قد فات من عمرك عشرون سنة، ثلاثون سنة، أربعون سنة،خمسون سنة، ستون سنة، ماذا بقي منها من الدنيا؟! كلها مرت، وإنما بقي ما تزودت به.

فهيئًا لمن اعتبر بما فات، وتاب إلى الله توبة صادقة قبل أن يفجأه الممات، وأصلح الحاضر والمستقبل بالصالحات.

هنيئًا لمن أدرك يقينًا أن موته قد اقترب، وأن المنادي يوشك أن ينادي عليه بالرحيل، وعلم قلة البضاعة، وقلة ما قدَّم، فتدارك بتوبة صادقة، واجتهاد وهمة عالية، واغتنم ما بقي له من نفيس الأوقات.

إن كان نصف شهرنا قد مضى فقد بقي لنا منه -بحمد الله- نصف كامل، بقي لنا منه أفضل ما فيه، بقيت لنا منه خير لياليه.

كان السلف الصالح إذا ودَّعوا النصف الأول من رمضان بدأوا استعدادهم للعشر الأواخر المباركات من شهر رمضان، فكانوا يحافظون على القنوت في الوتر لا يتركونه بعد النصف من رمضان. وكانوا يستعدون للعيش في العشر المباركات لله -سبحانه وتعالى-.

فعلينا -أحبتي في الله-: أن نحاسب أنفسنا عن ما مضى من شهرنا، وأن ننظر في أحوالنا، وأن نحرص على أن يكون نصف شهرنا القادم خيرًا من أيام رمضان التي مضت من أعمارنا جميعها، أن نحرص على أن نكون فيه من العباد الصالحين، القرَّاء للقرآن، المجتهدين في الطاعات، مخلصين لرب الأرض والسماوات -سبحانه وتعالى-.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلني وإياكم ممن يتدارك، وممن يجتهد فيما بقي من هذا الشهر لعلنا أن نفوز فيه بعتق، ومغفرة، ورحمة، وفوز من ربنا -سبحانه وتعالى-.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يحيي قلوبنا، وأن يكرمنا بالتوحيد والسنة والاجتهاد في الطاعة بإخلاص لربنا -سبحانه وتعالى-، ومتابعة لرسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم.

معاشر الفضلاء درسنا في شرح كتاب الاعتكاف من كتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلّ وسائر علماء المسلمين-.

فنواصل شرح ما سطره هذا الحبر العالم في هذا الكتاب،فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- تحت كتاب الاعتكاف: ويبطُلُ الاعتكافُ: بالخُروجِ من المسجِدِ لغيرِ عُذرٍ.

(الشرح)

أي: يبطل الاعتكاف وينقطع إذا خرج المعتكف من المسجد بغير عذر، أي: بغير أمر لابد منه شرعًا أو طبعًا،وبغير اشتراط عند من يرى الاشتراط، وستأتينا المسألة -إن شاء الله-.

لأن الخروج من المسجد ينافي الاعتكاف، فإن الاعتكاف: لزوم المسجد بنية، فالخروج ينافي الاعتكاف. فإذا كان بغير عذر ولا شرط فإنه يقطع الاعتكاف ويبطله.

ولأنه لو جاز للمعتكف أن يخرج بغير عذر لما كان هناك فرق بين المعتكف وغيره، وهذا أمر واضح بيِّن؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم كان إذا اعتكف يلزم المسجد ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان كما أخبرت أمنا عائشة -رضي الله عنها-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبنيَّة الخُروجِ ولو لم يخرج.

(الشرح)

انتبهوا! عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: نية قطع الاعتكاف؛ بأن ينوي جازمًا قطع الاعتكاف،وهنا تنقطع نية الاعتكاف، والاعتكاف -أعني لزوم المسجد- لا يكون اعتكافًا إلا بنية، فإذا نوى قطع الاعتكاف انقطعت النية، فذهب ركن الاعتكاف، وهو: أن يكون لزوم المسجد بنية.

فهنا عند جماهير العلماء: يبطل الاعتكاف وينقطع، حتى لو لم يخرج من المسجد ما دام نوى جازمًا قطع الاعتكاف، ما علقعه؛ نوى جازمًا قطع الاعتكاف؛ انقطع اعتكافه لذهاب ركنه.

ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوىٰ».

والمسألة الثانية: نية الخروج من المسجد بغير عذر.

هنا ما نوى قطع الاعتكاف، لكن نوى أن يخرج من المسجد بغير عذر، فهنا يقول المصنف: يبطل الاعتكاف ولو لم يخرج.

مجرد أنه نوى أن يخرج من المسجد بغير عذر وهو في محله يقول المصنف: بطل اعتكافه، وانقطع اعتكافه.

وهذا الذي قاله المصنف إنما قاله عدد قليل من العلماء حتى أن بعض محققي الحنابلة أنكروا أن يكون هذا القول في المذهب وإن كان قاله بعض الحنابلة.

أما الجمهور ومنهم الحنابلة في المذهب: فلا يقولون به، ولا يبطل اعتكافه بمجرد نية الخروج، **لم؟** لأنه إنما نوى مبطلًا للاعتكاف.

ما نوى قطع الاعتكاف، وإنما نوى مبطلًا للاعتكاف، فكان كما لو نوى مبطلًا للصلاة وهو فيها، كمن نوى الأكل وهو يصلي، أو نوى الشرب وهو يصلي، فإن مجرد النية لا تبطل الصلاة حتى يأكل أو يشرب، فكذلك هنا من نوى مبطلًا في العبادة فإن العبادة لا تبطل بهذه النية، وإنما تبطل لو نوى قطعها.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبالوَطءِ في الفَرجِ.

(الشرح)

أي: يبطل الاعتكاف بالوطء في الفرج؛ لأن هذا ينافي الاعتكاف ومقصوده.

وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالمباشرة هنا: الجماع.

فإذا جامع المعتكف عالمًا، ذاكرًا؛ فإن اعتكافه يبطل بإجماع العلماء.

ولأن الله إذا منع من الجماع في عبادة فإن فعله فيها يبطلها،كما في الصوم، وكما في الحج، إذا منع الله من الجماع في عبادة فإن فعله فيها يبطلها، والله قد منع من الجماع في الاعتكاف، ففعله في الاعتكاف يبطله.

وقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطُلَ اعْتِكَافُهُ وَاسْتَأْنَفَ»، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. **أين يجامع؟** إن جامع في المسجد فإن اعتكافه باطل بالإجماع.

أما إن جامع عند خروجه لحاجة، خرج لقضاء الحاجة، فرأى امرأته فوقع عليها، **فهنا عند جماهير العلماء:**

- يبطل اعتكافه.
- والقول بأن اعتكافه هنا لا يبطل قول شاذ، ضعيف، لا يعوَّل عليه.

وإنما أُشير إليه لأن بعض طلاب العلم قد يقف عليه، ويقول: كيف يقولون بالإجماع وفيه قول. هذا القول ضعف، شاذ، باطل، لا يعوَّل عليه.

أما لو جامع المعتكف جاهلًا أو ناسيًا فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن اعتكافه لا يبطل؛ للأدلة الدالة على العذر بالجهل والنسيان في هذا، وقد تقدم ذكرها مرارًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبالإنزالِ بالمُباشرَةِ دونَ الفرجِ.

(الشرح)

(وبالإنزالِ بالمُباشرَةِ دونَ الفرجِ)، **انتبهوا! مباشرة الرجل لامرأته بأن تمس بشرته بشرتها، وأن تمس بشرتها بشرته على حالين:**

الحالة الأولى: أن يكون ذلك بغير شهوة، كأن تزوره امرأته في المعتكف، فيصافحها بيده، أو يقبلها قبلة رحمة، أو نحو هذا، كأن تدخل يدها في شعره لتسريحه -مثلًا-، فهذا لا يضر الاعتكاف؛ بل ليس ممنوعًا في الاعتكاف.

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم يدني رأسه إلى أمنا عائشة -رضي الله عنها- فترجل شعره وهو معتكف.

أي: يدني رأسه إلى بيته وعائشة -رضي الله عنها- حائض في بيتها، فترجل شعره صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم. وهذا عند مسلم في الصحيح.

والحالة الثانية: أن تكون المباشرة بتلذذ؛ أن يباشرها بلذة، وهذا حرامٌ لا يجوز؛ لأن الله إذا حرَّم الجماع حرَّم مقدماته، والله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

نعم المباشرة هنا، كما حكى ابن المنذر بإجماع العلماء هي: الجماع، لكن كنَّى عن الجماع بالمباشرة مما يدل على منعها للمعتكف. **لكن إن باشر المعتكف بلذة فهل يبطل اعتكافه؟**

ذهب جمع من الفقهاء إلى: أن اعتكافه يبطل.

وذهب جماعة كبيرة من الفقهاء إلى: أن اعتكافه لا يبطل، وهذا الصواب.

إذا باشر بلذة، لكن لم يُنزِل فالصواب: أن الاعتكاف لا يبطل بهذا؛ لعدم الدليل، وإذا انعقد العمل وصح بالدليل لا يُبطَل إلا بالدليل.

أما إذا باشر فأنزل، أنزل المني، فحصل الإنزال من المباشرة، فهنا يقول المصنف، وهو قول أكثر الفقهاء: يبطل اعتكافه. **لماذا؟**

يقولون: لأن الإنزال مع المباشر في حكم الجماع، في معنى الجماع، وقياسًا على الصوم؛ فإنه في الصوم إذا باشر فأنزل يفسد صومه.

قالوا: فكذلك في الاعتكاف.

والأقرب -والله أعلم-: أنه إذا باشر فأنزل أثِم، ولا يبطل اعتكافه؛ لعدم الدليل على الإبطال.

والمباشرة مع الإنزال ليست كالوطء في جميع الأحوال؛ فإنه -مثلًا- لو باشر إنسان امرأة أجنبية عنه، وأنزل فإنه لا يحد حد الزنى، بخلاف ما لو وطء، فهنا فرق يمنع القياس، والمباشرة في الآية المقصود بها: الجماع بالاتفاق.

فالراجح عندي -والله أعلم-: أن المباشرة حرام على المعتكف بإنزال وبغير إنزال المباشرة بتلذذ، لكن إن باشر أثِمَ، فإن باشر حتى أنزل كان الإثم أشد، لكن اعتكافه لا يبطل.

وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- أنه لا يبطل اعتكافه بالإنزال مع المباشرة، وهذا الأقرب عندي -والله أعلم-. هذا إذا لم يكن جاهلًا أو ناسيًا.

أما إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فإن كثيرًا من الذين يبطلون اعتكافه بالمباشرة مع الإنزال يقولون: لا يبطل اعتكافه إذا كان جاهلًا أو ناسيًا.

ونحن لو قلنا: بأنه يبطل اعتكافه بالمباشرة مع الإنزال لقلنا إنه إذا كان جاهلًا أو ناسيًا لا يبطل اعتكافه.

لكن الأقرب عندي -والله أعلم-: أن اعتكافه لا يبطل أصلًا بالمباشرة مع الإنزال. لكن إذا كان متعمدًا يأثم، وإذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم عليه.

الذين قالوا: إنها لا تبطل الاعتكاف قابلوا قياس القائلين بالإبطال؛ لأن القائلين بالإبطال قالوا: نقيسه على الصوم، قالوا: نقابل قياسكم بقياسه على الحج، فإن المباشرة مع الإنزال لا تبطل الحج، فنقابل قياسكم بقياس عبادة على عبادة، وعبادة على عبادة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبالردَّةِ.

(الشرح)

الردة تبطل العمل الذي تقع فيه، وإذا مات عليها الإنسان فإنها تبطل الأعمال كلها، فمن أشرك حبط عمله، فمن كفر وهو معتكف كأن سب الله أو سب رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم أو سب دين الله؛ فإن اعتكافه يبطل، فإن عاد إلى الإسلام وأراد الاعتكاف فلابد من نية جديدة، أما الاعتكاف السابق فقد بطل.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبالسُّكرِ.

(الشرح)

(وبالسُّكرِ):

السكران ليس من أهل المسجد، وهو منهي عن قربان الصلاة، والمعتكف ملازم للمسجد، فيتنافى الاعتكاف مع السكر.

السكران ليس من أهل المسجد، والمعتكف ملازم للمسجد، فيتنافيان، فإذا سكر المعتكف بقصد أو بدون قصد، بقصد شرب مسكرًا -والعياذ بالله- بقصد، أو بدون قصد، كان في الليل ووجد شيئًا يشبه الماء، فشربه، فكان خمرًا، فسكِر؛ يبطل اعتكافه؛ لأن السكران ليس من أهل المسجد. هذا وجه.

والوجه الثاني: لأن السكر يذهب العقل، وإذا ذهب العقل انقطعت النية.

وقلنا: إن النية ركن في الاعتكاف لابد منها حتى يوجد الاعتكاف.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وحيثُ بطَلَ الاعتكافُ، وجبَ استئنافُ النَّذرِ المتتابِعِ، غيرِ المُقيَّدِ بزمَنٍ، ولا كفارة.

(الشرح)

إذا بطل الاعتكاف بمبطل من هذه المبطلات فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون اعتكاف تطوع، سنة، ما نذره؛ اعتكاف تطوع، فهنا غاية ما هنالك أنه ينقطع اعتكافه، وينقطع أجر الاعتكاف، فإذا أراد أن يعتكف مرة أخرى فيبدأ من جديد بنية جديدة.

الحالة الثانية: أن يكون الاعتكاف منذورًا. **وهنا يتنزع إلى نوعين:**

النوع الأول: أن يكون متتابعًا غير مقيد بزمن معين، قال: لله علي أن أعتكف أسبوعًا كاملًا.

هنا نذر اعتكافًا متتابعًا؛ لأن الأسبوع متتابع، لكن لم يقيد بزمن، هل هو في شهر شوال، هل هو في شهر ذي القعدة، هل هو في شهر جمادى، ما عيَّن زمنًا، فهنا إذا بطل اعتكافه اعتكف أربع أيام، بدأ من السبت؛ السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء بطُل اعتكافه؛ يلزمه أن يستأنف الاعتكاف أسبوعًا كاملًا؛ لأن هنا انقطع التتابع، ولا كفارة عليه.

لأنه يستطيع بدل هذا الأسبوع أن يعتكف أسبوعًا آخر من أي شهر.

والنوع الثاني: أن يكون الاعتكاف المنذور متتابعًا، مقيدًا بزمن.

لله عليَّ أن أصوم أسبوعًا كاملًا من أول شهر ذي الحجة، ثم انقطع اعتكافه أثناء الأسبوع.

هنا يقولون: عليه كفارة يمين، ويلزمه أن يستأنف الاعتكاف.

أي: يأتي بأسبوع في شهر ذي الحجة أو في غيره. **لماذا يلزمه الاعتكاف؟**

قالوا: لأن نذره تضمن أمرين:

الأمر الأول: أن يعتكف أسبوعًا كاملًا.

والأمر الثاني: أن يعتكف في محل معين، أي: في زمن معين.

والتتابع يمكن تداركه، أما المحل والزمان فلا يمكن تداركه، خلاص ذهب الأسبوع الأول من شهر ذي الحجة؛ فحتى يتحلل من نذره بالنسبة للزمان عليه أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه لا نذر في معصية الله، ولا فيما يملكه الإنسان، ومن فعل فعليه كفارة يمين، كما جاء بهذا الحديث.

ويبقى القسم الثاني من نذره وهو: أن يعتكف أسبوعًا كاملًا قائمًا، فيجب عليه أن يأتي به.

أما إن كان النذر غير متتابع، قال: لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام، ما نوى كونها متتابعة ولا قيدها.

هنا يصح أن يعتكف عشرة أيام متتابعة،ويصح أن يعتكف يومًا، ثم يقطع، ثم يعتكف يومًا آخر حتى يكمل عشرة أيام.

قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام، فاعتكف أيامًا، ثم بطل اعتكافه.

هنا إنما يبطل اعتكاف اليوم الذي وقع فيه، ثم يكمل العشرة.

أي: اعتكف أربعة أيام، وفي اليوم الخامس بطل اعتكافه، نقول: هذا اليوم الخامس بطل.

الأيام الأربعة الماضية معتبرة.

ما المطلوب منه؟

أن يعتكف ستة أيام أخرى؛ حتى يُكمل عشرة أيام.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وإن كان مُقيَّدًا بزمَنٍ معيَّنٍ، استأنفَهُ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ؛ لفواتِ المَحَلِّ.

(الشرح)

سبق معنا في الشرح.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولا يبطُلُ الاعتكافُ إن خَرجَ من المسجِدِ لبولٍ، أو غائطٍ، أو طهارةٍ واجبةٍ، أو لإزالةِ نجاسَةٍ، أو لجُمُعَةٍ تلزمُه.

(الشرح)

تقدم معنا في أول مبطلات الاعتكاف:

أن يخرج من المسجد بغير عذر.

فكأن سائلًا سأل، قال: قف، ما هو العذر الذي إذا خرج بسببه ما يبطل اعتكافه؟

أنت قلت لنا: بغير عذر، ما فسرت؛ فجاء هنا يفسر العذر الذي لو خرج من أجله لا يبطل اعتكافه.

وضابط هذا:

أنه إذا خرج المعتكف من المسجد لأمر لابد منه طبعًا أو شرعًا لا يبطل اعتكافه.

هذا الضابط: إذا خرج المعتكف من المسجد لأمر لابد منه طبعًا.

"طبعًا" عندنا ثلاثة أمور:

قضاء الحاجة؛ البول والغائط، وهذه لا يمكن إلا أن يخرج لها؛ لأنها لا يمكن أن تكون في المسجد.

والأكل والشرب.

الأكل والشرب يقول الفقهاء: إن تيسر للمعتكف في المسجد فلا يجوز له أن يخرج من أجله.

مثل -مثلًا- الآن هنا الحمد لله: الماء متيسر، والقهوة، والشاي، والأكل، والناس يتسابقون في الخير، هنا لا يجوز له أن يخرج من أجل الأكل والشرب.

فإن كان لا يجد أكلًا أو شربًا في المسجد، وكان يوجد من يأتيه بالأكل من غير منة عليه، كابنه، وخادمه، فإنه لا يجوز له أن يخرج.

أما إذا كان ما يوجد من يأتيه بالأكل في المسجد فله أن يخرج ليشتري، ثم يعود ليأكل في المسجد، فإن كان لا يستطيع أن يأكل في المسجد؛ ممنوع الأكل في المسجد، ممنوع دخول الأطعمة فله أن يخرج، والمسألة تأتي، لكني سبقتها.

وما لابد له منه شرعًا: الطهارة الواجبة.

نام، انتقض وضوؤه، انتقض وضوؤه بالريح، وأراد أن يقرأ القرآن، أراد أن يصلي؛ له أن يخرج ليتوضأ إذا كان لا يمكن فعل ذلك في المسجد، أما إذا أمكن فليس له أن يخرج.

لو كان هناك أماكن موضوعة للوضوء ليس له أن يخرج.

وقيَّد الطهارة بالواجبة احترازًا من الطهارة غير الواجبة.

إنسان على وضوء، وأراد أن يجدد الوضوء؛ ليس له أن يخرج.

أو إزالة نجاسة، لا يستطيع أن يزيلها في المسجد، فإن له أن يخرج.

أو للجمعة إذا كان معتكفًا في مسجد لا تقام فيه الجمعة:

عند الجمهور: له أن يخرج، ولا يبطل اعتكافه؛ لأنه خروج لأمر لابد له منه ولا يتكرر، مرة واحدة أو مرتين.

وعند المالكية، وبعض الشافعية: إن خرج للجمعة بطل اعتكافه، ويجب عليه أن يخرج للجمعة.

يجب عليه أن يخرج للجمعة، فإن خرج للجمعة بطل اعتكافه.

ولذلك يشترطون في هذه الحالة لصحة الاعتكاف: أن يكون في مسجد جامع تقام فيه الجمعة.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: «كَان رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم إذا اعْتَكفَ يُدْنِي إليَّ رأسَه وكَانَ لا يَدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ»،رواه مسلم.

وفي رواية: «إلَّا لحاجةِ الإنسانِ»، رواه مسلم.

وروى أبو داوود بإسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- **أنها قالت:**

«السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»، هذا عند أبي داوود، وقال الألباني: حسن صحيح.

لكن اختلف العلماء هنا: هل قالت عائشة -رضي الله عنها-: «السُّنَّة»، أو قالت: «عَلىٰ المُعْتكف».

لأنها إذا قالت: «السُّنَّة»، فهذا مرفوع، وإذا قالت: «عَلىٰ المُعْتكف»، فهذا من قولها.

وأكثر الرواة عنها لم يذكروا «السُّنَّة»، وإنما راوٍ واحد ذكر السنة.

ثم اختلف العلماء: هل هذا الكلام لعائشة -رضي الله عنها- أو لعروة أدرجه في كلام لعائشة، أو للزهري أدرجه في كلام لعائشة؟

والأصل عدم الإدراج، وإنما جزم الدارقطني بالإدراج.

لكن على كل حال: هذا يدل على أن المعمول به في ذاك الزمان هو هذا، وهذا يكفي للحُجة.

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «إن كنتُ لأدخُلُ البيتَ للحاجَةِ والمريضُ فيهِ فما أسألُ عنهُ إلَّا وأنا مارَّةٌ»، رواه مسلم.

انتبهوا! قالت: «إن كنتُ لأدخُلُ البيتَ للحاجَةِ»، إذًا يجوز للمعتكف أن يخرج للحاجة.

«والمريضُ فيهِ فما أسألُ عنهُ إلَّا وأنا مارَّةٌ»، هذا دليل على أن المتعتكف لا يفعل ما لا يحتاج إليه، فكانت -رضي الله عنها- إذا دخلت البيت وهي تعلم أن في البيت مريضًا ما تقف عنده، ولا تسأله هو، وإنما وهي ماشية مارة إذا وجدت أحدًا قالت: كيف فلان؟ ولذلك قالت عروة: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ»، رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

وقد رُوي حديث مرفوع إلا أن فيه ضعفًا أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»، هذا رواه أبو داود؛ لكن ضعفه الألباني.

لكن فعل عائشة -رضي الله عنها- يكفي في الحجة.

والعلماء أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من المسجد لقضاء الحاجة البول والغائط؛ لأنه لا يمكن أن يكون في المسجد، أما ما عدا ذلك فقالوا: بحسب الحاجة، الأكل، الشرب، الوضوء، إن كان يستطيع في المسجد فليس له أن يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه، وإن كان لا يستطيع في المسجد فله أن يخرج.

(المتن)

ولا إن خرجَ للإتيانِ بمأكَلٍ ومَشرَبٍ؛ لعَدَمِ خادِمٍ، وله المشيُ علىٰ عادَتِه.

(الشرح)

هذا أدرجناه في كلامنا؛ لكن نقول: إذا كان يتيسر له ذلك في مكان قريب.

احتاج أن يغتسل للجنابة، احتلم، وفيه دورات مياه بجوار المسجد، فهل أن يذهب إلى بيته؟

منعه الحنفية والشافعية، وأجازه المالكية، وفصل الحنابلة، فقالوا: إن كان فعل ذلك في المكان القريب من المسجد لا يليق به، أو يحتشم منه، فله أن يذهب إلى بيته.

أما إذا كان يليق به، ولا يحتشم منه، فليس له أن يذهب إلى بيته، وهذا الأقرب -والله أعلم-.

كونه يأكل في السوق، هناك مطعم بجوار المسجد، إذا كان هذا يليق به، فنعم ما يذهب إلى البيت، يأكل في المطعم، أما إذا كان لا يليق به أو يحتشم، يستحي من الناس أن يأكل في المطعم، فله أن يذهب إلى بيته.

الاغتسال إذا كان يستطيع أن يغتسل في دورات المياه، ولا يحتشم من هذا، فليس له أن يذهب إلى البيت، أما إذا كان يحتشم أن يغتسل في دورات المياه، فله أن يذهب إلى بيته، ويغتسل في بيته.

هل له أن يخرج لأمر مستحب يستحبه الشرع؛ لكنه ليس بلازم له كعيادة المريض، واتباع الجنازة؟

أما من غير اشتراط: فجماهير العلماء يمنعون ذلك.

أما إذا اشترط الخروج لذلك، أي: في الاعتكاف لما نوى الاعتكاف استثنى أن يخرج لاتباع الجنائز، فإنه عند الجمهور ينفعه ذلك، وإذا خرج لا يبطل اعتكافه؛ فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي»، فيقاس الاعتكاف على الحج في اشتراط فعل الممنوع عند وجود سببه.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم **لضباعة**: «فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيتِ»، رواه النسائي، وصححه الألباني.

ووجه الدلالة: أن هذه الجملة تدل على أن للإنسان ما استثناه على ربه، فإذا استثنى في الاعتكاف فله ذلك.

وأما المالكية: فيمنعون الاشتراط في الاعتكاف من أصله، ويرونه بدعة محدثة، قال مالك -رحمه الله-: [**وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَد مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْط**].

والراجح -والله أعلم-: أن الاشتراط ينفعه إذا كان في طاعة لا تتكرر، كأن اشترط أن يتبع جنازة معينة، دخل الاعتكاف وقريب له مريض مرضًا مخوفًا، فقال: إن مات فلان أخرج وأتبع جنازته، أو أبوه مريض، فاشترط أن يخرج في الاعتكاف؛ ليعود والده، فإن هذا الاشتراط ينفعه؛ لما قاله الجمهور.

أما إذا كان الخروج متكررًا أو مطلقًا فلا ينفعه؛ لأنه ينافي الاعتكاف، إذا اشترط أن يخرج مع كل جنازة، تصوروا معنا نحن في المسجد النبوي، اشترط أن يخرج مع الجنازات، كم سيبقى معتكفًا؟ في كل صلاة جنازة يذهب معها حتى تُدفن، ثم يرجع، ما أن يستقر به المكان حتى تأتي الصلاة الأخرى وجنازة، لا شك أن هذا ينافي الاعتكاف، أما غذا كان لجنازة معينٍ أو عيادة مريض معين، ولا سيما إذا كان له حق عليه كأبيه وأمه، فإن هذا ينفعه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وينبغي لِمن قَصَدَ المسجِدَ أن ينوِيَ الاعتكافَ مُدَّةَ لُبثِه فيه، لا سِيَّمَا إن كان صائِمًا.

(الشرح)

هذا مبني على القول إن الاعتكاف لا حد لأقله؛ بل يصح أن يعتكف المسلم في المسجد مدة يتحقق بها معنى الاعتكاف ولو ساعة، أما المدة اليسيرة كدقائق فلا شك أن معنى الاعتكاف لا يتحقق فيها.

فإذا قلنا بهذا القول، فمن قصد المسجد للصلاة، قالوا: يستحب له أن ينوي الاعتكاف، عند الدخول ينوي الاعتكاف حتى يحصل على أجر الاعتكاف.

قالوا: والاعتكاف ورد في الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف، فالمدة ساعة وقدر الصلاة يعتكف، وقد ثبت هذا عن بعض السلف.

لكـن الأقـرب -والله أعلـم-: أن هذا لا يُشرع؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وأقل ما ورد في الشرع من الاعتكاف، الاعتكاف ليلة، والنهار مثل الليل، فيصح أن يعتكف ليلة كاملة، أو يعتكف نهارًا كاملًا.

أما ما عدا ذلك فعبادة لم ترد، والأصل في العبادات التوقيف، كما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم لم يحث الأمة على هذا وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، فلو كان هذا شيئًا فاضلًا تحصل به الأجور، وهو يتكرر من المؤمن مرارًا، لحث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم الأمة على هذا، فلما لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم ولا حرف واحد في حث الأمة على نية الاعتكاف عند دخول المسجد للصلاة، علمنا أن هذا لا يشرع.

كما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم حثَّ على انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولو كان الاعتكاف مقدار الصلاة سائغًا لحث عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم؛ لأن هذا يشجع الناس على انتظار الصلاة بعد الصلاة؛ لكنه ما فعل صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم؛ فبناءً عليه فإن هذا لا يُشرع.

معاشر الإخوة قد اقتربنا من العشر الأواخر، والاعتكاف في العشر الأواخر متأكد جدًا، هو أكمل الاعتكاف، وآكد الاعتكاف، فمن تيسر له أن يعتكف العشر الأواخر فليفعل، وليغتنم هذه العبادة الشريفة.

ومن كان لا يتيسر له أن يعتكف كل العشر الأواخر فليعتكف الأوتار ليلها ونهارها، واحد وعشرين، ثلاثة وعشرين، خمسة وعشرين، سبعة وعشرين، تسعة وعشرين.

فإن كان لا يتيسر له فلعتكف ليالي الأوتار: ليلة إحدى وعشرين، ليلة ثلاث وعشرين، ليلة خمس وعشرين، ليلة سبع وعشرين، ليلة تسع وعشرين، يدخل عند الغروب ويخرج بعد أن يصلي الفجر.

فإن كان لا يتيسر له فليعتكف ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين.

فإن كان لا يتيسر له فليعتكف ليلة ثلاث وعشرين، وليلة سبع وعشرين.

فإن كان لا يتيسر له فليعتكف ليلة سبع وعشرين.

لأن هذا كله من الاعتكاف المشروع، وتأكد الفضل في الليالي هو بحسب ما ذكرت، فأحث نفسي وإخواني على اغتنام هذه العبادة الشريفة.

وبهذا نكون أنهينا ما يتعلق بشرح كتاب الاعتكاف من [دليل الطالب]، لننتقل من الغد -إن شاء الله- إلى التفسير، حيث نكمل -إن شاء الله- تفسير ما بقي من سور جزء تبارك بطريقتنا المعتادة التي فسرنا بها جزء عمَّ، وفسرنا بها بعض سور جزء تبارك، نبدأ من الغد -إن شاء الله-.

أسأل الله أن يتقبل من الجميع، وأسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يبارك لنا جميعًا في الأوقات، وأن يتقبل منا ما نقدمه، وأن يضاعفه لنا أضعافًا مضعفة.

فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ التوفيق والإعانة والله تعالى أعلى وأعلم وصلي الله عَلَى نَبِيِّنَا وسلم.

شرح كتاب الحج من دليل الطالب

فضيلة الشيخ الدكتور:
سليمان الرحيلي
حفظه الله

تفريغ: مجموعة الأخوات التطوعية
الشيخ حفظه الله لم يراجع التفريغ

تنبيــه: الشيخ لم يُراجع التفريغ.

الشرح مفرغ حرفيًا ولا يوجد تعديل عليه إلا في مواضع نادرة يقتضيها المقام.

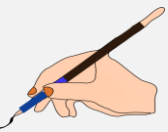

تم التفريغ بواسطة: مجموعة الأخوات التطوعية.

✉ ab29alg@gmail.com

اعتمد الشــرح الأول

الدروس ألقيت بتاريخ 1436 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

ثم أهلًا وسهلًا بالذين أحبهم وأوَدُّهُم في الله ذي الآلاءِ، أهلًا بقومٍ صالحين ذوِي تُقى غُرِّ الوجوه زَيْنِ كلِّ ملائي أيها الفضلاء: نبدأُ متوكلين على الله عز وجل بشرح هذا الكتاب الجليل **كتاب الحج من دليل الطالب** فيبدأ الشيخ خليل يقرأ لنا وفقه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى

1) سورة آل عمران: 102.
2) سورة النساء: 1.
3) سورة الأحزاب: 70–71.

آله وصحبه أجمعين أما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الْحَجِّ

كِتَابُ الْحَجِّ: تقدم معنا مرارًا وتكرارًا يا إخوة: أن لفظ الكتاب في كتب أهل العلم هو من الكَتْبِ؛ بمعنى الجمع والضم، فمعنى كتاب الحج: هذا موضعٌ أجمع لك فيه مسائل الحجِّ، هذا موضعٌ أجمع لك فيه مسائل الحجِّ.

والحجُّ في اللغة: قيل: **القصد مطلقًا**؛ القصد إلى أي شيء، القصد إلى السوق، القصد إلى البيت، القصد إلى المسجد، يقال له حج هذا، معنى القصد مطلقًا؛ يعني إذا قصدت أي شيء يقال حججته أو حججت إليه.

وقال بعض أهل العلم: "بل **هو القصد إلى مُعَظَّمٍ**، الحجِّ في لغة العرب: هو القصد إلى مُعَظَّمٍ، فلا تقول حججت إلا إذا قصدت مُعَظَّمًا".

وقال بعض أهل العلم: "بل الحج في لغة العرب: **هو القصد المتكرر**، الذي يتكرر ويقع مرةً بعد أخرى".

وهذه المعاني موجودةٌ في الحجِّ الشرعي، فإن الحج قصدٌ لـمُعَظَّمٍ، فإن الحاج يقصد الله العظيم سبحانه وتعالى، ويقصد بيت الله الحرام والمشاعر الحرام التي هي من شعائر الله المُعُظَّمَة ويقصد حرمات الله التي هي مُعَظَّمَة، فهو يقصد إلى مُعَظَّم، كما أن الحج قصدٌ متكرر؛ لأن الحج يجب على المسلم مرةً في العمر، لكن يستحب له أن يكرر الحج مِرارًا، والمؤمنون يحبون أن يكرروا الحجَّ، فما من مسلمٍ يحجُّ إلا وهو يتمنى ويحب أن يحجَّ مرةً بعد أخرى.

إذًا المعاني اللغوية الثلاثة كلها موجودةٌ في الحجِّ المشروع: ففيه القصد، وفيه القصد إلى مُعَظَّمٍ، وفيه القصد المتكرر.

وأمَّا الحجُّ في اصطلاح العلماء، وفي المعنى الشرعي؛ فقد تنوعت عبارات العلماء في تعريفه، لكن أدق تعريفٍ له -والله أعلم-: **أنَّ الحجَّ هو قصد بيت الله الحرام من شخصٍ مخصوص، على هيئةٍ مخصوصة؛ لِأداء مناسك معلومة في زمنٍ مخصوص تَقَرُّبًا إلى الله عز وجل.**

قصد بيت الله الحرام من شخصٍ مخصوص على هيئةٍ مخصوصة لعمل أو لأداء مناسك مخصوصة أو معلومة في زمنٍ مخصوص تقربًا إلى الله عز وجل.

قصد بيت الله الحرام: هذا هو القصد الأصلي، وتدخل فيه المشاعر تبعًا.

من شخصٍ مخصوص: وهو الشخص الذي توجد فيه الشَّرائِط، فليس كل من ذهب إلى البيت الحرام يقال إنه حاج، فلو أن المجنون أخذه أهله إلى البيت الحرام، وبقي معهم وعمل ما يعملون، فإنه لا يُقال إنه حجَّ، وسنفصل -إن شاء الله- الشروط، ونُبَيِّن ما كان منها شرطًا للوجوب، وما كان شرطًا للوجوب والصحة، وما كان شرطًا للوجوب والإجزاء.

مِنْ شخصٍ مخصوص على هيئةٍ مخصوصة: فالحج يكون الحاج فيه على هيئة مخصوصة؛ فيكون الرجل متجردًا من لباسه المعتاد، لابسًا الإزار والرِّدَاء، مجتنبًا لمحظورات الإحرام، وتكون المرأة مجتنبةً للنِّقاب وللقفازين في هيئتها، وتكون مجتنبةً لمحظورات الإحرام -التي سيأتي تفصيلها إن شاء الله عز وجل-.

فالحج إنَّما يكون على هيئةٍ مخصوصة، وليست الهيئة -كما سيأتينا- شرطًا لوقوع الحج، وليست شرطًا لصحة الحجِّ -كما سيأتي في بيان ما يتعلق بمحظورات الإحرام-، لكنها صفةٌ للحج صفةٌ من صفات الحج.

لِأداء مناسك معلومة: بينها الله عز وجل في كتابه، وفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته.

في زمنٍ مخصوص: وهذا الزمن المخصوص هو أشهر الحج -التي سيأتي بيانها إن شاء الله عز وجل-، وهذا القيد أيها الإخوة يُخْرِج العُمرة، فإن العمرةَ: قصدٌ لبيت الله الحرام من شخصٍ مخصوص على هيئةٍ مخصوصة لِأداء المناسك المعلومة، لكنها ليست في زمنٍ مخصوص، بل وقتها طِوال العام.

تَقَرُّبًا إلى الله تعالى: فلا يكون الحجُّ حجًّا شرعيًا، إلَّا إذا حجَّ الإنسان لله سبحانه وتعالى، أمَّا إذا لم يُرِد وجه الله عز وجل، فإنه لا يكون حاجًّا شرعًا، فمثلًا: لو أنَّ الإنسان -والعياذ بالله- أراد بحجِّه المدح والثناء، وأراد أن يُرائيَ الناس، وأن يقول الناس إنَّه حاج، أو إنَّه يكثر من الحجِّ، أو إنَّه يحجُّ سنين كثيرة، فهذا -والعياذ بالله- من الرياء، ولا يكون قد حجَّ حجًّا شرعيًا.

كذلك إذا أراد الدنيا بحجِّه؛ فحجَّ من أجل الدنيا؛ فحج من أجل التجارة فقط لا يريد وجه الله، وإنَّما يريد الدنيا فقط، يريد التجارة، يريد أن يَتَّجِر مع الحجاج، لكنه لا يُسمح له إلَّا أن يكون بإحرام فيكون مع الحجاج وهو إنَّما يريد التجارة، أو أنَّه يريد أمرًا محرمًا كما يقع من بعض الناس -والعياذ بالله- أنه يكون مع الحجاج لا يريد وجه الله، وإنَّما يريد سرقة الحَجِيجْ وأخذ أموالهم، ووجدنا من يسرق وهو يطوف حول الكعبة؛ يعني يسرق بطريقةٍ محترفة، ويقطع جيوب الناس ويأخذ ما يحمله الناس من الأموال، فهذا لا يُقال إنَّه حجَّ شرعًا.

أمَّا من أراد الدنيا في حجِّه، لم يرد الدنيا بحجِّه، هو يريد الحج لوجه الله عز وجل، لكنه أراد الدنيا في هذا الحجِّ، أراد أن يُتاجر، أراد أن يؤجر سيارته، أراد أن يحمل للحجاج متاعهم بأجرة أراد أن يكون مساعدًا في حمله ليأخذ أُجرةً، فهذا أراد في حجِّه ولم يرد الدنيا بحجه؛ لأنه يريد وجه الله عز وجل فهذا لا جناح عليه ولا لوم عليه ولا قدح في حجِّه ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[4]، أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في التجارة.

4) سورة البقرة: 198.

أمَّا من أراد بالحج وجه الله، وأدخل في نيته الدنيا تبعًا، فهو يريد وجه الله ويريد الدنيا بحجِّه لا يريد الدنيا في حجِّه.

الأول يا إخوة: حجُّه مستقل يريد وجه الله عز وجل، ويُتاجر في الحجِّ، فيريد الدنيا في الحج، أمَّا هذا يريد وجه الله ويريد الدنيا بالحج مثل: الذي يأخذ الأجرة على الحج عن غيره، يريد الحجَّ -يريد وجه الله- ويريد الأُجْرة، ولكن إرادته الأجرة تابعة ليست محركة، ليست الأصل، ليست الباعثة، وإنما الباعث أن يشارك الناس الحجّ، ويقف في المشاعر مع الحجاج ليرضي الله عز وجل، وأراد الدنيا تبعًا فهذا لا يبطل قصده الأصلي، ولا يذهب حجُّه، لكنه ينقص أجره من جهة ما يدخل على النية من قصد الدنيا.

فهذا هو معنى الحج: فيه قيودٌ واصفة، وقيودٌ احترازية، والحج عبادةٌ شريفة له فضلٌ عظيم، فإن الله عز وجل قال: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[5].

وأطلق الله المنافع؛ فمنافع الحج كثيرة كبيرة، فهو عظيم الفائدة كبير العائدة، فيه فوائد عاجلة وفوائد آجلة.

فمن فوائده العاجلة: ما يقع للمسلمين من تعارف وتآلف، وقد يترتب على هذا مصالح دنيوية للإنسان؛ فكم من شخصٍ حج مع أناس، ثم أكرمه الله عز وجل بأمورٍ في دنياه من أثر حجِّه مع الناس، وحصل له خيرٌ في دنياه، فهذا من منافع الحج العاجلة.

ومن منافع الحج العاجلة: ما يقع في قلب المؤمن من اللذة والسرور والحلاوة والفرح، فإن للإيمان حلاوةً لا تدانيها حلاوة العسل ولا حلاوة السكر، والمؤمن إذا حجَّ يجد هذه الحلاوة، فالمؤمن قد يبذل من ماله الكثير ويسافر من بلادٍ بعيدة وينتقل من مكانٍ إلى مكان، ومع ذلك ما إن يرى الكعبة حتى ترى الدموع تنْسال من عينيه وتنهمر دموعه فرحًا ولذةً وسرورًا،

5) سورة الحج: 28.

ويتنقل بين المشاعر وهو يجد اللذة والسرور والحلاوة في قلبه، فهذه من منافع الحج العاجلة.
ومن أعظم منافع الحج: **أنَّ الحجَّ طريقٌ ممهدٌ إلى الجنة، فالحجُّ سبيلٌ إلى الجنة**، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**))، فالحج الذي يحرص به الإنسان على البرِّ -كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل- سببٌ وطريقٌ ممهد لدخول الجنة.

كما أن من منافع الحج أنه سببٌ لتكفير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**))، وفي رواية: ((**من حجَّ البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع كما ولدته أمه**)).

فالحج سببٌ لتكفير الذنوب وقد اختلف العلماء: **هل الحج يكفر الكبائر والصغائر، أو يكفر الصغائر فقط؟**

وبِكُلٍّ قال بعض العلماء: "ولكلٍ دليله"، لكن الراجح من أقوال أهل العلم -والله أعلم-: **أن الحجَّ يكفر الذنوب صغيرها وكبيرها، إلَّا ما كان من حقوق العباد**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**))، ولا شك أن المولود يولد بغير ذنوب؛ لا بصغائر ولا بكبائر، ولو لم يكن الحجُّ هادمًا للذنوب الكبائر لما صدق هذا الوعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم: بأن يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، كذلك يدلُّ على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه:

((**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحجَّ يهدم ما كان قبله**))، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الحجَّ يهدم ما كان قبله من الذنوب.

وعندما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فضل الوقوف بعرفة -كما سيأتينا إن شاء الله-، قال صلى الله عليه وسلم في هذا السياق: ((**فلو كان عليك مثل رمل عالج، أو مثل أيام الدنيا،**

أو مثل قطر السماء ذنوبًا، غسلها الله عنك)).

فلو كان عليك مثل رمل عالج: هذه الصحراء ورملها كثيرة جدًّا.

أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله عنك: فهذه الأدلة تدل دلالة بينة على أن الحجَّ يهدم الذنوب كلها كبيرها وصغيرها، إلَّا حقوق العباد.

لكن هذا أيها الإخوة، مشروطٌ بما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، فليس كل من حجَّ نال هذا الفضل، وإنَّما له شروط:

- **الشرط الأول**: أن يكون حجُّه لله، فهو لا يريد ثناءً ولا يرائي ولا يريد الدنيا، وإنَّما يريد وجه الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث: ((**من حجَّ لله**))، فكان مخلصا لله سبحانه وتعالى.

- **الشرط الثاني**: أن يجتنب محظورات الإحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من حجَّ لله فلم يرفث**))، والرفث هو الجماع ومقدماته والحديث في أمر النساء.

فهذا يكون حال الإحرام؛ أعني الامتناع عن الرفث، وفي هذا إشارة إلى بقية محظورات الإحرام؛ فمن شروط تكفير الذنوب كبيرها وصغيرها بالحج: أن يجتنب المسلم محظورات الإحرام وأن لا يفعل محظورًا عالمًا متعمدًا من غير عذرٍ، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عن المحظورات وما يتعلق بها من قبول الأعذار، أو عدم قبول الأعذار.

- **والشرط الثالث**: ألَّا يفسق المسلم في حجِّه، والفسوق هو المعصية؛ لأنه الخروج عن طاعة الله عز وجل إلى معصيته، وهذه المعصية التي يجب اجتنابها في الحجِّ:

- يدخل فيها محظورات الإحرام، وقد أفردت لعظيم شأنها.

- ويدخل فيها المحرمات –الكبائر–، كبائر الذنوب إنَّها فسقٌ.

• كذلك يدخل فيها الإصرار على الصغائر.

وهناك أمر أحب أن أنبّه إليه؛ لأنه يغفل عنه كثير من النَّاس في مسألة تجنب الفسق في الحج؛ ألا وهو أن من الفسق الذي يجب تجنبه الإصرار على فعل الكبيرة بعد الحجِّ، كأن يكون الإنسان فاعلًا لكبيرةٍ قبل الحج، ثم يترك هذه الكبيرة من أجل الحجِّ، لكنه في حِّجه عازم على العودِ إلى تلك الكبيرة، وأضرب لكم مثالين:

– **أمَّا المثال الأول**: فلو أن رجلًا –والعياذ بالله– قد اتخذ صديقةً في بلده يَزْني بها، ثم جاء إلى الحجِّ، وترك الزنا بطبيعة الحال وترك المحرمات حال كونه حاجًّا، لكنه ينوي أن يعود إلى تلك المرأة بعد أن يذهب إلى الحجِّ، بل قد يقع منه أنه يهاتفها ويكلمها وهو حاج –والعياذ بالله–، فهذا لم يتجنب الفسق في حجه ولم يحقق هذا الشرط.

فبعض الناس من جهلهم يقولون: نحن أذنبنا في السنوات الماضية وحصل مثلًا مثل ما ضربنا المثال لهذا الرجل أنه زنى بتلك المرأة، يقول: أنا أذهب إلى الحج وأهدم الذنوب وأرجع وأبدأ من جديد، فإن هذا لم يحقق الشرط.

وقد تحدثت مرة مع حاج من بلد من البلدان عنده نادٍ لَيْلِي في بلده يُقام فيه المحرمات والخمور، وما يعرفه الناس في بلدانهم، فسألته عن عمله قال: أنا عندي نادي لَيْلِي. قلت: يا حاج أنت مسلم معنا في الحج عندك نادي ليلي! قال: لا الحمد لله كل سنة أحجُّ؛ يعني في باله المسكين أنَّه كل سنة يأتي يغتسل ويذهب ويستأنف من جديد، وكل سنة يحجُّ ومثل هذا ما حقق الشرط الذي يُرجى به مغفرة الذنوب كبيرها وصغيرها.

– **والمثال الثاني**: للأسف يقع من الحجاج كثيرًا؛ وذلك أن الحاج يتحرج من المحرمات أثناء الإحرام –أثناء إحرامه–، فبعض الناس حال الإحرام يَكُف عن الغيبة، لكن يقول: متى ينتهي الإحرام؟ متى نحل الإحرام؟ يعني يَكُف عن السخرية بالناس، فيه ناس معه في المخيم يريد أن يسخر منهم، وربما نظر إليهم وضحك وتبسم، ونظر إلى زميله يقول: متى نحل الإحرام هذا –

والعياذ بالله- مُصِرّ على فعل الكبيرة التي كان يفعلها -وهي الغيبة والاستهزاء بالمؤمنين-، فهذا لم يحقق الشرط أنه تجنب الفسق، **فينبغي أن يُتنبه لهذا!**

وأن من شروط مغفرة الذنوب كبيرها وصغيرها بالحجِّ: أن يقطع الإنسان ذنوبه السابقة، وأن ينوي ألَّا يرجع إليها بعد حجِّه، فإذا تحققت هذه الشروط؛ فحج لله عز وجل، ولم يرفث، ولم يفسق، فإنه يرجى أن يعود وقد غفرت ذنوبه إلَّا ما يتعلق بحقوق العباد.

فإن حقوق العباد إذا كانت مادية لابد من إعادتها إلى أهلها، أو استحلالِ أهلها منها، فمن سرق سيارةً مثلًا وجاء وحجَّ، فإن هذا لا يسقط عنه إثم سرقة السيارة حتى يعيد السيارة إلى أهلها، أو يَسْتحل أهلها منها، فإن أذنوا له وأحلُّوه فالحمد لله.

وإن كانت معنوية وقد علم أهلها بها، فإنه لابد من استحلالهم منها؛ كمن سب مسلمًا، أو اغتابه، وعلم المسلم أنه قد اغتابه، فلابد أن يستحلَّه وأن يطلب منه أن يحلله منها.

أمَّا إذا لم يعلم صاحب الحق المعنوي بحقه وبما وقع عليه من أخيه، فإنَّ الذي يظهر -والله أعلم- أنه يكفيه أن يستغفر له، وأن يَذْكُره بخير ويدعوَ له، إلَّا إذا علم من سماحته وطيبة قلبه وسعةِ صدره أنه إذا أخبره وأنه نادم على هذا وتائب أنه يحله من هذا، فهذا خير ولا شك أن هذا أكمل وأحسن، لكن الغالب على الناس أنك إذا أخبرتهم بما فعلته من سبٍ لهم أو غيبةٍ لهم حال غيبتهم وعدم علمهم بهذا، أن هذا يؤلمهم وقد يسبب مفسدةً أعظم وقد تحصل قطيعة لم تحصل أثناء الذنب، فلا ينبغي أن تحصل عند الإقلاع من الذنب.

كذلك من منافع الحج العظيمة للمؤمن: **أن الحجَّ سببٌ من أسباب إجابة الدعاء**، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله وَفْدُ الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**))، فهم وفدٌ قادمون على الله عز وجل، والله أكرم الأكرمين دعاهم

للحجِّ فأجابوا، فيسألونه فيجيبهم -إن شاء الله عز وجل- على ما ورد في الحديث الذي حسنه بعض أهل العلم.

كذلك من منافع الحجِّ للمؤمن: **أن الحجَّ سببٌ لتغير الحال وإزالة الفقر**، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهبِ والفضة**))

فالحجُّ والعمرة من منافعهما نفي الفقر، وكم من شخصٍ حج لله وكان فقيرًا، فغير الله عز وجل عليه الحال ووسع له في حاله.

فالحجُّ كله منافع، وكله خير، وكله بركة، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدلّ على فضل أعمال الحجِّ كلها، فسأله أنصاري عمَّا يكون للحاج عند خروجه من بيته، فقال صلى الله عليه وسلم وللحديث ألفاظ ذكرها شيخ ناصر الألباني في السلسلة، قال صلى الله عليه وسلم: ((**أمَّا خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام، فإن لك بكل وطْأَةٍ تطؤها راحلتك يكتب الله لك بها حسنة، ويمحو عنك بها سيئة، وأمَّا وقوفك بعرفة، فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا يباهي بهم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي جاءوني شعثًا غبرًا من كل فج عميق يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني؟! فلو كان عليك مثل رمل عالج، أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبًا غسلها الله عنك، وأمَّا رميك الجمار، فمذخورٌ لك** –أي: أنه لا يُعْرف مقدار ثوابه ولا يَعْرف مقدار ثوابه إلا الله سبحانه وتعالى كما أشعرت به بعض الروايات الأخرى–، **وأمَّا حلقك رأسك، فإن لك بكل شعرةٍ تسقط يكتب الله لك بها حسنة، فإذا طُفْتَ بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك**)).

فالحجُّ كله منافع؛ فحريٌ بالمؤمن الذي يتيسر له الحج أن يُمتع نفسه بهذه العبادة الشريفة لعله أن يفوز بفضل الله سبحانه وتعالى.

وَهُوَ: وَاجِبٌ مَعَ الْعُمْرَةِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

هذه الجملة أيها الإخوة فيها ثلاث مسائل:

- أمَّا المسألة الأولى: **فحكم الحج**.
- وأمَّا المسألة الثانية: **فحكم العمرة**.
- وأمَّا المسألة الثالثة: **فكم مرة يجب الحج وتجب العمرة؟**

- **أمَّا المسألة الأولى**: فالحج واجب وفرض وركن من أركان الإسلام بإجماع العلماء، بل بإجماع الأمة لا يخالف في ذلك مسلمٌ من المسلمين، فالأمة كلها مجمعة على وجوب الحج، وقد دلَّ على وجوب الحج الكتاب والسُّنّة والإجماع.

أمَّا الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبيلًا﴾[1].

وهذه الآية تدلُّ على تأكد فرضية الحج؛ لأن هذه الصيغة كما قال الأصوليون: من آكد صيغ الإيجاب، أن يقال: لله على العبد كذا، والعرب إذا أرادت أن تؤكد الحق وتبين شدّة لزومه تقول: لفلان على فلان كذا.

فهذه الآية تدلُّ على تأكد فرضية الحج، وأن الحج حق مؤكد لربنا سبحانه وتعالى على عباده بشروط سيأتي بيانها إن شاء الله أشارت الآية إليها ﴿مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبيلًا﴾.

وأما السُّنّة؛ فأحاديث كثيرة جدًّا منها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((**يا أيها الناس إنَّ الله فرض عليكم الحج فحجوا**))، **فقال رجل: أكل عام يارسول الله، فسكت حتى قالها الرجل ثلاثًا، فقال رسول الله صلى الله**

1) سورة آل عمران: 97.

عليه وسلم: ((لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)). ثم قال صلى الله عليه وسلم: ((ذروني ما تركتكم)) رواه الإمام مسلم وأحمد والنسائي.

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنَّ الله قد فرض عليكم**))، وهذا نص في الفرضية، كذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((**فحجوا**))، وهذا أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، وقد أجمع العلماء على فرضية الحج.

- **وأمَّا العمرة؛** فالعمرة في **لغة العرب** قيل: هي الزيارة، وقيل: هي القصد من مكان عامر أو إلى مكان عامر.

قيل: هي الزيارة. وقيل: هي القصد من مكان عامر- أي مأهول – أو إلى مكان عامر.

وفي الاصطلاح: العمرة قصد بيت الله عزوجل من شخص مخصوص على هيئة مخصوصة للطواف والسعي والحلق أو التقصير تقربًا إلى الله عزوجل.

قصد بيت الله من شخص مخصوص كما تقدم في الحج ، العمرة لا تكون من أي إنسان، وإنما من شخص مخصوص متصف بصفات بينتها الأدلة؛ **فلو أن كافرًا ذهب إلى بيت الله وطاف وسعى وحلق أو قصر فهل يكون اعتمر شرعًا؟**

الجواب: لا، هذه ليست عمرة، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عن شرط الإسلام، **وهل يُتصوّر أن يحجّ الكافر أو يعتمر الكافر؟** سيأتي في مجلسنا هذا إن شاء الله عز وجل.

على هيئة مخصوصة: فالعمرة يغير الإنسان فيها هيئته فيجتنب محظورات الإحرام التي ستأتي إن شاء الله وهذا القيد كما يقول العلماء قيد واصف وليس قيدًا مُخرِجًا، فهو يصف العمرة؛ لأن العمرة تكون على هيئة مخصوصة للطواف والسعي والحلق أو التقصير، وهذا من أحسن قول بعض أهل العلم لأداء مناسك معلومة؛ لأنَّ هذه المناسك يسيرة يمكن عدُّها، فعدُّها وذكرها أحسن من إبهامها تقربًا إلى الله ولم نقيّدها بزمن مخصوص كما قيّدنا الحج؛ لأنَّ العمرة

تكون في سائر أيام السنة تقربًا إلى الله، فإن العمرة كالحج لا تكون عمرة شرعية إلَّا إذا أريد بها وجه الله عز وجل.

أمَّا إذا أراد بها الإنسان إرادة فاسدة؛ كأن كان مرائيًا –والعياذ بالله– خرج من بلده مرائيًا، وفرغ من عمرته مرائيًا فهذه ليست عمرة شرعًا، ولا تسمى عمرة شرعًا –والعياذ بالله–.

والعمرة قد اختلف العلماء في حكمها؛ فذهب كثير من العلماء إلى أنها مستحبة، وذهب بعض العلماء –وهو مذهب عند الحنابلة– إلى أنَّ العمرة واجبة على من توفرت فيه الشروط وهذا هو الراجح –والله أعلم–، على أن العمرة واجبة على من توفرت فيه الشروط، وذلك لأدلة منها قول الله عزوجل: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، وطريقة الاستدلال بهذه الآية طريقتان:

- **أمَّا الأولى**: فهي طريقة من يرى أن هذه الآية تدل على وجوب الحج ابتداءً، وعلى وجوب العمرة ابتداءً. فيقول هذه الآية دالة على وجوب العمرة كما أنها دالة وجوب الحج.
- **والطريقة الثانية** –وهي الصحيحة–: وهي أن هذه الآية لا تدلُّ على وجوب الشروع في الحج، ولا وجوب الشروع في العمرة، وإنَّما تدل على وجوب الإتمام.

فغاية ما في هذه الآية أن من شرع في الحج فيجب عليه أن يتمّه، وأن من شرع في العمرة يجب عليه أن يتمّها، وليس فيها دليل على وجوب الدخول في الحج أو في العمرة ابتداءً، لكن تدل هذه الآية على وجوب العمرة بطريق آخر.

ما هـو هذا الطريـق؟

يقولون لما أوجب الله إتمام العمرة كإتمام الحج دلَّ ذلك على أن حكم العمرة في الابتداء كحكم الحج.

2) سورة البقرة: 196.

يقولون وجدنا ربنا في هذه الآية سوّى بين الحج والعمرة في وجوب الإتمام؛ ففي هذا دلالة على أنهما سواء في وجوب الدخول، فكما أن الحج يجب، فالعمرة كذلك واجبة.

أيضًا استدلوا بما جاء عن أمنا عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وأرضاها أنَّها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((**نعم عليهن جهادٌ لا قتال لهن فيه الحج والعمرة**)) رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

ووجه الدلالة أنَّ أمنا عائشة رضي الله عنهما: **يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟** يعني هل يجب على النساء جهاد؟ **فقال صلى الله عليه وسلم**: ((**نعم عليهن جهاد**))، وبيّن هذا الجهاد، **فقال**: ((**لا قتال فيه الحج والعمرة**))، إذًا العمرة في هذا الحديث واجبة على المرأة، فإذا دلَّ الدليل على أنها واجبة على المرأة فهي واجبة على الرجل، إذ لا قائل للفرق بينهما؛ ولأن الرجل أولى بالوجوب من المرأة، فإذا وجبت العمرة على المرأة فمن باب أولى أن تكون واجبة على الرجل.

أيضًا استدل بعض أهل العلم على وجوب العمرة بما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**)) وهذا في صحيح مسلم.

قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّها تدخل في حكم الحج؛ لأن هذا الكلام عام ((**دخلت العمرة في الحج**))، ولم يخص شيئًا دون شيء إلا ماجاءت الأدلة الأخرى بتخصيصه، ويبقى الحكم داخلًا في هذا، فيكون حكم العمرة حكم الحج من جهة الوجوب، وإن كان بعض أهل العلم قد نازع في هذا الاستدلال، وقال إن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من دخول العمرة في الحج أنها دخلت في زمن الحج؛ لأن العرب كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فردّ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم وفعلهم بهذا القول، وكذلك استدلَّ أهل العلم على وجوب العمرة بما جاء عن الصُّبي بن معبد قال: **أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: (يا أمير المؤمنين**

إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما)، فقال: (هُديت لسُنّة نبيك) رواه النسائي وصححه الألباني.

قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي- والمكتوب هو المفروض، فوافقه عمر رضي الله عنه وقال(هديت لسُنة نبيك) فهذا يدل على أن العمرة مكتوبة.

كذلك يستدلون برواية من حديث جبريل الطويل وجاء في هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتُتمّ الوضوء، وتصوم رمضان)** الحديث بطوله وقد رواه ابن حبان والبيهقي والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح ثابت وصححه الألباني.

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وتحج البيت وتعتمر**))، وما ذكر في هذا الحديث من الواجبات فدلَّ ذلك على وجوب العمرة.

فالصحيح من أقوال أهل العلم: **أن العمرة واجبة.**

- إذا كان ذلك كذلك، فتأتينا **المسألة الثالثة: وهي كم مرة في العمر يجب الحج، وتجب العمرة؟** فنقول؛ إن وجوب الحج والعمرة له ثلاثة أحوال:

♦ الحالة الأولى: **وجوب الحج والعمرة بالشرع ابتداءً.**

♦ والحالة الثانية: **وجوب الحج والعمرة بالشرع بالشروع؛** بمعنى أنَّ الحج يجب بالشروع فيه، وأنَّ العمرة تجب بالشروع فيها، فإذا شرع في الحج وجب عليه أن يتمّه ولم يكن بالخيار، وإذا شرع بالعمرة وجب عليه أن يتمّها ولم يكن بالخيار، وهذا لا حد له في العدد، فقد يجب على الإنسان مرتين، وقد يجب على الإنسان ثلاث مرات، وقد يجب أربع وقد يجب أكثر، **لمــاذا؟**

لأنه كلما شرع في الحج وجب عليه أن يتمّه، وكلما شرع في العمرة وجب عليه أن يتمّها لقول الله عز وجل:﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لِلَّهِ﴾؛ فهنا يجب عليه بالشرع أن يتمّ الحج ويتم العمرة إذا شرع فيهما.

♦ وأمَّا الحالة الثالثة: **فهي وجوب الحج أو العمرة بالنذر.**

وهذا أيضًا لاحد له، بل يجب بنذر الإنسان، فمثلًا يا إخوان، لو أن إنسانًا قال: لله عليّ أن أحجّ في كل خمس سنين مرة، يجب عليه أن يحج في كل خمس سنين مرة، مادام مستطيعًا ولا حدّ لعدده.

وأمَّا الحالة الأولى: وهي وجوب الحج أو العمرة بالشرع ابتداءً؛ فالحج والعمرة لا يجبان إلا مرة واحدة في العمر، وقد دلَّ على ذلك نصُّ السُّنّة والإجماع.

أمَّا السُّنّة فهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه –الذي سمعناه–، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: ((**إنَّ الله قد فرض عليكم الحجّ فحجوا**))، **فقال رجل: أكلّ عام يارسول الله؟ سكت صلى الله عليه وسلم عن الرجل حتى قالها الرجل ثلاثًا، فقال صلى الله عليه وسلم:** ((**لو قلت نعم لوجبت ولمَا استطعتم**)).

فهذا يدل على أن الحج إنما يجب مرة في العمر، وكذلك العمرة.

أيضًا يدلُّ على هذا بنص السُّنّة ماجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن الأقرع ابن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟**) **فقال صلى الله عليه وسلم:** ((**بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوّع**)) رواه أبو داوود وابن ماجة وصححه الألباني.

فدلَّ ذلك على أن الحج والعمرة إنما يجبان مرة واحدة في العمر على من توفرت فيه الشروط، وقد أجمع العلماء على هذا الأمر، وهو أنَّ الحج إنما يجب في العمر مرة واحدة وأن مازاد على

ذلك فهو تطوّع.

وَشَرْوطُ الْوُجُوبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَكَمَالُ الْحُرِّيَّةِ، لَكِنَّ يُصِحَّانِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالرَّقِيقِ وَلَا يُجْزِّئَانِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمَرَتِهِ.

الحج يا أيها الأخوة، مع كونه عبادة شريفة وركنًا من أركان الإسلام لا يجب على كل إنسان ولا يجب على كل مسلم، وإنما يجب على من توفرت فيه شروط عدّها العلماء وبيّنوها بناءً على الأدلة، وقد نظمها بعضهم في قوله:

الحجّ والعمرة واجبانِ في العمر مرّةً بلا تواني

بشرط إسلام كذا حرّية عقل بلوغ قدرة جليّة

فشروط وجوب الحج خمسة:

أولها: الإسلام؛ فلا يجب الحج إلا على مسلم، أمَّا الكافر فلا يجب عليه الحج، نعم الصحيح من أقوال أهل العلم: أنَّ الكافر يأثم بعدم أداء الحج، لكنه لا يجب عليه أن يُحجّ حال كفره، بل يجب عليه أن يسلم ويحج، فلا يجب عليه أن يحج حال الكفر، ولو أراد أن يحج لمنعناه، ولذلك نقول: لا يجب عليه أن يحجَّ، وإنَّما الواجب عليه أن يُسلم ثم يحج.

فقول العلماء –لا يجب عليه– لا يناقض القول الراجح من أقوال أهل العلم –من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بشرط الإسلام–؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة بشرط الإسلام، فإذا لم يسلموا أثموا لترك الإسلام وترك الفروع.

فالكافر لا يجب عليه أن يؤدّي الحج، ولو أراده لمنعناه، ولا يجب عليه أن يقضيه بعد الإسلام، وإنَّما يجب عليه أن يحج لإسلامه، ولذلك يقول العلماء: **من شرط وجوب الحج الإسلام.**

طيب، **لو أنَّ كافرًا حجَّ، فما حكم حجِّه؟**

الجواب: أنَّ حجّه باطل لا يصح، ولو أسلم وجب عليه أن يحجَّ لإسلامه.

يقول لي قائل : **هل يُتصوّر أن يحجَّ الكافر أو يعتمر الكافر؟**

نقول: نعم، فقد يحج إنسان يعتقد أنه مسلم وهو كافر في الحقيقة؛ مثل مثلًا: لو أنَّ إنسانًا ينكر وجوب الحج؛ فهذا كفر، أو ينكر وجوب الصلاة؛ فهذا كفر، ولكن قال: أريد أن أذهب مع الناس إلى الحج؛ الحج ليس واجبًا، الإنسان حُرّ إن شاء حج وإن شاء لم يحج، لا يجب على أحد شيء بل الإنسان حُرّ وأنا سأحجُّ؛ هذا كفر و-العياذ بالله-، الذي ينكر لزوم الحج ووجوب الحج هذا كافر؛ لأنه منكر ماعُلم من الدّين بالضرورة.

طيب، ذهب وهو على هذه العقيدة وحجّ مع الناس حتى فرغ، ثم بعد ذلك هداه الله وترك هذه العقيدة الفاسدة، وقال: إنَّ الحجّ فرض ومن توفرت فيه الشروط يجب عليه أن يحج. نقول: يجب عليك أن تحجَّ؛ لأنَّ حجَّه الأول حج باطل، حج حال كونه كافرًا.

أو لو أنَّ إنسانًا لا يصلي تكاسلًا، ونحن نختار من أقوال أهل العلم: أن الذي لا يصلي بالكلية تكاسلًا كافر ليس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فلو أنه حج حال كونه لا يصلي، حج مع الناس، والناس يذهبون للصلاة وهو ينام حتى فرغ من الحج وعاد إلى بلاده، ثم هداه الله عز وجل فصلّى، فإنَّا نقول له: يجب عليك أن تحجَّ؛ لأنك حججت حال كفر وهذا الحج الذي فعلته باطل لم يصح لعدم توفر شروط الإسلام.

والشرط الثاني: العقل؛ فالعقل شرط التكليف، ولا يُكلّف إلا عاقل، وأمَّا المجنون فقد رفع عنه قلم التكليف كما في حديث: ((**رُفع القلم عن ثلاثة**))، فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه الحج ولا يُجزئ عنه الحج.

فلو أنَّ مجنونًا حجَّ عن أهله وفعل ما يفعله الحجاج؛ فإن حجَّه باطل لا يصح؛ لأنه مرفوع عنه قلم التكليف؛ ولأنَّ آلة التّعبد ليست موجودة فيه.

شرط العبادة يا إخواني: النية؛ والنية لا يمكن أن توجد مع عدم العقل، فإذا كان الإنسان معدوم العقل، فإن النية لا توجد منه ولا تقع منه، وبالتالي لا تصح منه العبادة.

وَ**الْبُلُوغَ**: فالبلوغ شرط لوجوب الحج، فالصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه أن يحجَّ؛ لأنه مرفوع عنه قلم التكليف فلا يجب عليه الحج، لكن لو حج -سيأتي في كلام المصنّف- أنَّ حجَّه صحيح، وسنقيم الدليل على هذا، لكن ذمته لا تبرأ من الواجب بهذا الحج، بل إذا وجب عليه الحج بالبلوغ وجب عليه أن يأتي بالحج.

والشرط الرابع: **كَمَالُ الْحُرِّيَّةِ**؛ ولاحظوا أن الشيخ المصنّف ما قال: **والحرية**، قال: "**كَمَالُ الْحُرِّيَّةِ**"، فالعبد قِنٌّ ما بقي عليه درهم، فالعبد الخالص الرقيق لا يجب عليه الحج، والمكاتَب الذي كاتب سيده ليدفع مالًا حتى يُعتق لا يجب عليه الحج مادام أنَّ فيه رِقًّا، فإنه لا يجب عليه الحج، **لمـــاذا؟**

قالوا: لأنَّه غير مستطيع، والله إنما أوجب الحج على المستطيع.

لماذا كان العبد غير مستطيع؟

قالوا: لأنَّه لا يملك نفسه، يملكه سيده؛ فيأمره وينهاه ويمنعه، فهو غير مستطيع هذا من وجه،

ومن وجه آخر، قالوا: لأنَّه مال، والحج يحتاج إلى بذل مال فلا يجب عليه أن يحجَّ، لكن لو حجَّ سيأتي بكلام المصنّف أن حجه صحيح، لكنه لا يُجزئ.

لَكِنْ يُصِحَّانِ عَنَ الصَّغِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا يُجَزِّئَانِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمَرَتِهِ.

يُصِحَّانِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالرَّقِيقِ؛ أمَّا الصغير وهو الصبي فله حالان:

الحالة الأولى: أن يكون مميِّزًا أو مراهقًا، مميزًا فوق السبع سنين، أو مراهقًا فوق العشر سنين، فهذا إذا حجَّ صح حجُّه، وقد حكى بعض أهل العلم هذا إجماعًا من العلماء.

والحالة الثانية من الصبي: أن يكون دون سن التمييز كأن يكون ابن ست سنين وابن أربع سنين وابن سنتين وابن سنة فهذا خالف في حجه بعض أهل العلم، لكن الصواب: أنَّ حجه صحيح، وما يعجز عنه يأتي به الوالد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً رفعت صبيًّا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((**نعم ولكِ أجر**)) رواه مسلم.

وظاهر هذه الرواية يا إخوة: أنَّ الصبي صغير؛ لأن هذه المرأة رفعته، والغالب أن المرأة إنما تستطيع أن ترفع الصبي الصغير.

وقد جاء في رواية: **فأخرجت امرأة صبيًّا من المحفّة فقالت: (يا رسول الله ألهذا حج؟) قال: ((نعم ولكِ أجر))** وهذه الرواية رواها النسائي وصححها الألباني.

والصبي الذي يكون في المحفّة إنما هو الصبي الصغير، فدلّ ذلك على أن الصبي يصحُّ حجُّه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**نعم ولكِ أجر**)).

والصحيح من أقوال أهل العلم: أنَّ الصبي إذا حجَّ يؤجر، وأنَّ والده الذي حجّجه يؤجر أيضًا، فللصبي أجر ولوالده أجر.

نعم ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأجر للوالد دون الصبي، لكن هذا لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: ((**نعم**))؛ أي: له حج، فإذا كان له حج، فإنه يترتب عليه ما يترتب على الحج إلا ما استثنى، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن ما يُحتاج إليه فإن كون الصبي يؤجر بالحج معلومة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن الوالد يؤجر أيضًا؛ ولذلك قال: ((ولكِ أجر)).

وَالرَّقِيقِ؛ كذلك لأنَّه إنما مُنع من الحج لضعفه، فإذا حجَّ فلا مبطل لحجِّه؛ فالنيّة قائمة والأعمال صحيحة، فحجه صحيح، ويأتي في الحديث الذي يدلُّ على أنه لا يجزئ مايدلُّ على الصحة أيضًا.

وَلَا يُجْزِّئَانِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمَرَتِهِ: الصبي لو اعتمر عشر مرات قبل البلوغ، إذا بلغ يجب عليه أن يعتمر، الصبي لو حج مرتين أو ثلاثًا مع أهله ثم بلغ وجب عليه أن يحج، والرّقيق كذلك إذا حجَّ رقيقًا ثم أُعتق فإنه يجب عليه أن يحج لما جاء في حديث ابن عباس مرفوعًا؛ أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أيُّما صبيّ حجّ ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيُما عبد حج ثم عُتِق فعليه حجة أخرى**)) رواه الشافعي وصحّح إسناده الألباني، ورواه بمعناه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الألباني.

فهذا الحديث يدلُّ على أمرين: يدل على صحة حج الصبي مطلقًا؛ يعني في أي سنٍّ كان، وعلى صحة حجِّ العبد.

أين وجه الدلالة؟

أنه قال صلى الله عليه وسلم: ((**أيُّما**)) وهذا يقتضي العموم، ((**أيُّما صبي**))؛ كل صبي حج فأثبت له الحج، فدلَّ ذلك على صحة حجِّه.

وكذلك بالنسبة للعبد: وأيُّما عبد حج فأثبت له الحج شرعًا فهذا يدل على صحة حجِّه، يدل هذه الحديث أيضًا أن الصبي بلغ، وكان وقد حج قبل البلوغ أنه يجب عليه أن يحج بعد بلوغه، وأنَّ العبد إذا أُعتق وكان قد حج حال كونه رقيقًا أنه يجب عليه أن يحجَّ بعد أن أصبح حُرًّا.

فَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ عَتَقَ الرَّقِيقِ قَبْلَ الوُقُوفِ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ، فَوَقْفَ فِي وَقْتِهِ، أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

فَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ؛ صغير خرج من المدينة وهو لما يبلغ لبّى من ذي الحليفة وهو لما يبلغ ذهب إلى مكة، في يوم عرفة أو قبل يوم عرفة بلغ، فأتى بحجه كاملًا حال بلوغه فإن هذا يُجزؤه؛ لأنه قد جاء بالحج حال البلوغ، وكذلك لو أنَّ العبد شرع بالحج رقيقًا، ثم أُعتق بعرفة فوقف بعرفة وأتى بحجِّه كاملًا فإنَّ هذا يجزئه.

طيب، لو أنه وقف بعرفة إلى الغروب وهو صبي، فلمّا دفع إلى مزدلفة بلغ؛ كأن نام عند أول وصوله مزدلفة فاحتلم -خرج منه المني-، علم أنه بلغ فعاد إلى عرفة فوقف في الليل قبل الفجر، وأكمل حجه فإن هذا يُجزئه عن حجة الإسلام لأنه أتى بالحج حال كونه بالغًا والرّقيق أتى بالحج حال كونه حُرًّا وهذا ظاهر.

وقد ذكر الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبدالله أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**إذا أُعتِق العبد بعرفة أجزؤه حجه**)، لكن هذه الرواية ضعيفة، لكن ضعفها لا يعني أن الحكم غير صحيح، بل الحكم صحيح ظاهر الصحة، ولا يحتاج إلى تدليل على صحته، ويستثنى من هذا حالة واحدة ذكرها المصنّف فقال

أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَسَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

إذًا فهمنا من هذا يا إخوة: أنَّه إذا أحرم متمتّعًا، واعتمر وهو صبي وبلغ يوم في عرفة، وأكمل الحج بالغًا أن هذه عن حجة الإسلام وتجزئه عن حجة الإسلام هذا إذا أحرم متمتِّعًا.

طيب؛ إذا أحرم مفردٌ أو قارنًا وأخّر السعي – يعني الذي فعله عندما وصل الطواف فقط وهو سنة عند الجمهور وهو الصواب- ولم يسعَ أخّر السعي حتى يسعى بعد طواف الإفاضة فبلغ في عرفة، أن هذه الحجة تُجزؤه عن حجة الإسلام، وتُسقِط عنه الحج الواجب.

بقي الحالة المستثناة وهي إذا حجّ مفرِدًا أو حجّ قارنًا، قال من الميقات: "**لبيك اللهم حجًّا أو قال لبيك اللهم حجًّا وعمرة**"، أو قال عنه الولي إذا كان دون سن التمييز، فجاء لمكة وطاف للقدوم وسعى ثم بلغ بعد سعيه، بلغ في يوم عرفة مثلًا، هنا يقول لك المصنّ:ف إن هذه الحجة لا تُجزؤه عن حجة الإسلام، ولا تقع عن الحج الواجب، **لمـاذا؟**

لأنه قد سعى للحجِّ؛ وهو ركن من أركان الحج، سعى للحجِّ حال كونه صبيًّا، فلن يكمل الحج كامل حال كونه بالغًا؛ لأنه تقدّم ركن، يقول قائل: **لماذا لا نقول يسعى بعد طواف الإفاضة؛ كأنّا نُلغي السعي الأول؟**

نقول: إن السعي لم يشرع تكراره، السعي للمفرد والقارن لم يشرع تكراره، وإنما شرع مرة واحدة، وهذه عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف ولا مبطل للأول، لو وجدنا مبطلًا للأول انحل الإشكال.

لو جاء وقال: أنا سعيت ستة أشواط وقد طال الفصل، نقول: طيب خلاص إذًا تسعى بعد طواف الإفاضة، وتكون هذه عن حجة الإسلام، لكن هنا لا مبطل للأول ولا يشرع تكراره.

إذًا لا يمكن أن يأتي به ومادام أنه لم يأتِ به، فإنه لن يوقع الحج كاملًا بأركانه حال كونه بالغًا.

طيب، **ما الحـل؟**

هناك حل شرعي واحد: أن يقلب حجه إلى تمتع، فينقلب سعيه الأول إلى سعي العمرة، ويُحرِم بالحجِّ؛ يعني مثلًا بلغ يوم ثمانية، أو بلغ ليلة تسع، أو بلغ يوم تسع في عرفة يقلب حجّه إلى تمتع من كونه مفردًا أو قارنًا، طبعًا القارن يشترط أن يكون لم يسُق الهدي فيقلب إلى تمتع، وهذا جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإذا قلبه إلى تمتع كان المتقدِّم عمرةً، ويُحرِم بالحج من عرفة، ويأتي بالحج فيجزئه ذلك عن حجّة الإسلام.

إذًا لو أن شخصًا سألنا فقال: **متى لا يُجزئ حج الصبي إذا بلغ في عرفة أو قبلها؟**

نقول: في حالة واحدة؛ إذا حجَّ مفردًا أو قارنًا وسعى للحج عند القدوم قبل البلوغ ولم يفسخ حجه إلى عمرة، لم يقلب حجه إلى تمتع؛ ففي هذه الحال يكمل حجه، ولا يُجزئه عن حجَّة الإسلام، ويجب عليه أن يحجَّ مرة أخرى.

وَكَذَلِكَ تُجْزِئُ الْعُمْرَةُ إِذَا بَلَغَ، أَوْ عَتَقَ قَبْلَ طَوَافِهِ.

نعم؛ الصبي إذا ذهب إلى العمرة، أحرم من ذي الحليفة للعمرة، وذهب إلى الفندق ونام في الفندق في الاستراحة قبل الطواف فاحتلم -بلغ الآن- فطاف وسعى وحلق أو قصّر فهذه هي العمرة الواجبة وتُجزئه، لكن إذا شرع في طوافها حال كونه صبيًّا، وبلغ بعد الطواف أو في أثناء الطواف، فإن هذه العمرة لا تُجزئه عن عمرة الإسلام عن العمرة الواجبة.

طيب تقولون بعد الطواف فهمنا، خلاص طاف صبيًّا، فوقع الركن حال كونه صبيًّا، فيكمل باقي العمرة، لكن إذا شرع بالطواف- المقصود إذا شرع بالطواف فأتى ببعضه-؛ يعني ليس عند بدء الطواف، وإنما أتى ببعضه؛ لأنه أتى ببعض الركن حال كونه صبيًّا ولامبطل له.

لكن يا إخوة، لو شرع بالطواف وبطل طوافه، شرع بالطواف صبيًّا في الشوط الخامس انتقض وضوءه، ثم علمنا أنه بلغ فتوضأ وأتى بالطواف من جديد، هذا تكون عمرته عمرة الإسلام؛ العمرة الواجبة.

وإنما إذا شرع في الطواف، ثم بلغ في أثناء الطواف فإن هذه العمرة لا تُجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنه أتى ببعض الركن حال كونه صبيًّا ولا مبطل له، فتُجزئه عن عمرة الإسلام.

هذه هي الشروط الأربعة، وهذه الشروط الأربعة يا إخوة: **الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَكَمَالُ الْحُرِّيَّةِ**؛ شروط للذكر والأنثى، يشترك فيها الذكر والأنثى، فهي شروطٌ للذكر والأنثى.

ثم يأتي الشرط الخامس وهو أعظمها وهو الاستطاعة والقدرة، ومن الاستطاعة عند أهل العلم أمرٌ يتعلق بالمرأة خاصة، بعضهم يفرده على أنه شرط، وبعضهم يدخله في شرط الاستطاعة، وهذا إن شاء الله عز وجل سنشرحه في درس الغد بحول الله وقوته.

أيها الأحبة كنا في درسنا الماضي نتكلم عن أمرٍ من الأهمية بمكان؛ ألا وهو ما يتعلق بشروط وجوب الحج وقلنا إنَّ شروط وجوب الحج عند العلماء خمسة:

بشرط إسلام كذا حرّية عقل بلوغ قدرة جليّة

• وقلنا: أنه يشترط لوجوب الحج: **الإسلام**، فلا يجب الحج على غير المسلم، وقلنا: إنَّ الوجوب هنا بمعنى وجوب الأداء، فإنه لا يجب على الكافر أن يؤدِّي الحج حتى يُسلم، أمَّا وجوب المؤاخذة والمعاقبة على الترك، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وأنَّهم يؤاخذون يوم القيامة مع كفرهم على تركهم الفروع التي أُمروا بأن يسلموا ويأتوا بها.

• ومن شروط وجوب الحج: **العقل**، وقلنا إنَّ المجنون لا يجب عليه الحج، ولا يصح منه الحج لو أدَّاه، وهذا الذي عليه جماهير العلماء، وإن كان من أهل العلم من قال قولًا ضعيفًا وهو: أن المجنون يصح منه الحج قياسًا على الصغير الذي يكون في عمر السنة أو السنتين أو نحو ذلك، فإن هذا القول ضعيفٌ لا يلتفت إليه.

• **وكذلك البلوغ**: فلا يجب الحج على الصبي، وإنما يجب الحج على البالغ ذكرًا كان أو أنثى لكن تقدم معنا أن الصبي لو حج فإن حجه صحيح، لكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام.

• ومن شروط وجوب الحج: **كمال الحرية**، فمن لم يكن حرًا حريةً كاملة، فإن الحج لا يجب عليه، لكن لو حج العبد فإن حجَّه صحيح، لكنه لا يجزئه عن حجِّة الإسلام.

ووقفنا عند الشرط الخامس: **وهو القدرة أو الاستطاعة**، ونبدأ درسنا اليوم بهذا الشرط العظيم، فيتفضل الشيخ خليل وفقه الله يقرأ لنا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

وَالْاِسْتِطَاعَةُ وَهِي مَلِكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ.

أجمع العلماء على أن الحجَّ لا يجب إلا على مستطيع؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبيلًا**﴾[1]، العلماء يقولون: الله عز وجل قال: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ**﴾؛ على الناس، وهذا عموم هذا عموم، ثم قال الله عز وجل: ﴿**مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبيلًا**﴾ فهذا بيانٌ للتخصيص، وأن الحج الواجب إنما هو على من استطاع إليه سبيلًا.

وقد اختلف العلماء في تحديد الاستطاعة ما المراد بها؟

وقد ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن الاستطاعة: **هي ملك زادٍ أو راحلة، لمـاذا؟**

لأنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن رجلًا قام فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: ((الزاد والراحلة))**. رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: "**هذا حديثٌ حسن**"، وحسنه المنذري، وحسنه شيخ الاسلام ابن تيمية، وقال الشيخ محمد الأمين –صاحب أضواء البيان– بعد أن ساق روايات الحديث بطرقها–.

قال: "**الذي يظهر لي –والله أعلم– أنَّ حديث الزاد والراحلة المذكورة ثابتٌ لا يقل عن درجة الاحتجاج**".

وقال الإمام الشوكاني –في نيل الأوطار–: "**لا يخفى أنَّ هذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج**".

1) سورة آل عمران: 97.

والشيخ الألباني رحمه الله ورحم علماء المسلمين ضعف هذا الحديث في إرواء الغليل، لكنه في صحيح الترغيب والترهيب قال: "**إنه حسنٌ لغيره، ولا شك أن إسناد هذا الحديث بجميع الطرق فيه ضعف**". **لكن هل يشدُّ هذه الطرق بعضها بعضا حتى يصبح صالحًا للاحتجاج؟**

هذا ما اختلفت فيه أنظار العلماء، والذي ظهر لي –والله أعلم– أن الحديث بجميع طرقه فيه ضعف، وأن طرقه لا تقوى لأن تجعله حسنًا لكنه قريب؛ ليس أعني بمجموع الطرق ليس ضعيفًا ضعفًا شديدًا، وإنما الضعف الشديد الذي ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في بعض طرقه، ولا شك أن معناه صحيح فيما يظهر لي والله أعلم.

فالزاد: وهو ما يحتاجه الانسان في أكله وشربه؛ ما يحتاجه الانسان من أكلٍ أو شرب لا شك أنه من السبيل، فإن الذي لا يجد ما يأكله ويشربه حتى يصل إلى الحج، لا شك أنه غير مستطيع، وأنه لو حج، فإنه يلقي بنفسه إلى التهلكة، وأنه لا يجوز له ذلك، ولا يصح أن يقول الإنسان أنا متوكلٌ على الله ويذهب بلا سبب؛ فإن هذا تواكل وليس توكلًا على الله عز وجل؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾: فأمر الله عز وجل بالتزود، فلا بد من الزاد للحاج، والزاد يا إخوة، لا يختلف فيه القريب والبعيد فالكل يحتاج إلى الزاد فالذي يأتي من أذربيجان مثلًا، أو يأتي من المغرب، أو يأتي من الشام –فرَّج الله عن أهلها–، أو يأتي من غيرها من البلدان فإنه محتاجٌ إلى الزاد، كذلك الذي يكون في مكة لا شك أنه محتاجٌ إلى الزاد.

والمقصود بملك الزاد يا إخوة: هو أن يملك الإنسان الزاد أو يملك قيمته أو يملك ما يحصل به القيمة؛ ثلاثة أمور:

• **أن يملك الزاد**: فيكون مثلًا عنده زاد يحمله معه من غذاء من تمرٍ ونحو ذلك، ويكون عنده ماء يكفيه ليصل، أو يعرف في الطريق أن الماء موجود ليصل فهذا حصل على الزاد.

• **أو كانت معه قيمة الزاد:** لا يشترط أن يكون معه الزاد في حقيقته، فإذا كان معه قيمة الزاد بحيث يستطيع أن يشتري وهو يعلم أنه يمر بالديار المعمورة ولا ينقطع، فإنه في هذه الحال يكون مالكًا للزاد.

• **كذلك إذا كان مالكًا لما يحصل به قيمة الزاد:** مثل إنسان عنده سيارة يستطيع أن يؤجرها، ويركب الناس فيها بأجرة فإنه يملك ما يحصل به قيمة الزاد، أو لو كان الإنسان يستطيع أن يعمل في صنعة تناسبه وهو ذاهبٌ إلى الحج، ويحصل القيمة فإنه محصلٌ للزاد، حتى أنَّ العلماء قد اختلفوا في ما لو كان إنسان يحصل زاده في بلده بسؤال الناس؛ يعني لو أنَّ إنسانًا في بلده؛ قوته في بلده إنما يحصل عليه بسؤال الناس –يسأل الناس فيعطيه الناس–، **هل يكون واجدًا للزاد إذا علم أنَّه إذا سافر يجد من يسأله ويعطيه؟**

فبعض أهل العلم قالوا: نعم هو واجدٌ للزاد وهذا زاده في بلده فكذلك في سفره، لكن أكثر العلماء قالوا: لا؛ لإنَّ السؤال فيه امتهان وفيه ذلة للمؤمن، ولأنه لا يدري هل يحصله أو لا يحصله؛ ففي هذه الحال قالوا: لا يجب عليه؛ وهذا الصحيح، إنما يكون واجدًا للزاد؛ من وجد الزاد حقيقةً، أو وجد قيمته، أو وجد ما يحصل به قيمة الزاد.

أمَّا الراحلة: فالراحلة هي ما يركبه الإنسان ولكل زمانٍ رواحله التي تناسبه، فقديمًا كانت الراحلة من الإبل والبغال ونحوها، ولكن الإبل اليوم ليست من رواحلنا، فلو أن إنسانًا مثلًا وجد جملًا أو ناقةً فإنا لا نقول أنه وجد الراحلة؛ لأن الناس اليوم لا يركبون الجمال للسفر ولا يركبون هذه الرواحل للسفر، وإنما رواحلنا في هذا الزمان: الطائرات والبواخر والسيارات؛ فمن وجد الراحلة فإنه يجب عليه أن يحج؛ لأنه بهذا مستطيع، لكن من لم يجد الراحلة؛ ومعنى من لم يجد الراحلة أنه لا يملك الراحلة، ولا يملك أجرتها، ولا يملك قيمتها، ولا يملك أجرتها، لا يملك الراحلة ليست عنده سيارة وطبعًا لا يملك باخرة ولا يملك طائرة ولا يملك قيمته،ا ما يملك قيمة سيارة يشتريها، ولا يملك أجرتها، لا يملك أجرة الطائرة إلى السعودية ليصل إلى الحج ولا الباخرة ولا السيارة، فهذا غير واجدٍ للراحلة.

طيب، **هل الراحلة يشترط فيها شرط؟**

– من أهل العلم من قال: يشترط في الراحلة أن تكون صالحة.

– وبعض أهل العلم قال: يشترط في الراحلة والزاد ان تكون صالحةً لمثله.

طيب **ما الفرق بين القولين؟ هل الاختلاف اختلاف في العبارة؟**

الجواب: لا، بل بينهما فرق كبير، فالقول الأول يقول: أن تكون صالحة؛ يعني أن تكون صالحة للسفر وأن يكون الزاد صالحًا للأكل، فإذا كان عند الإنسان سيارة قديمة ما تسير المسافات الطويلة ما يسافر بها، فهذه السيارة ليست صالحة للسفر. فنقول: إنه لا يملك الراحلة لا يملك الراحلة حقيقة إنسان عنده سيّارة موديلها قديم تمشي في البلد وتقف ما يمكن أن يُسافر بها، في هذه الحال نقول إنه لا يملك الراحلة؛ لأن هذه الراحلة لا تصلح للسفر، إنسان وجد زادًا، لكن هذا الزاد لا يؤكل لا يأكله الآدميون، فإنه لا يكون واجدًا للزاد.

أمَّا إذا قلنا: يُشترط أن تكون صالحةً لمثله؛ فهنا سيتفاوت الناس فزاد الغني ليس كزاد الفقير، وراحلة الغني ليست كراحلة الفقير فهنا ينظر إلى كل إنسان وما يناسبه؛ يعني لو أن إنسانًا وجد سيارة بلا مكيف، وجد سيارةً يمكن أن يسافر بها ويمكن أن تصل إلى مكة، لكنها بدون مكيف؛ **هل نقول أنه وجد الراحلة؟**

على هذا القول الثاني، نقول: فيه تفصيل؛ فإن كان هذا الرجل غنيًا مترفهًا متعودًا على المكيفات وإذا خرج عن المكيف يكون كالسمكة التي خرجت من الماء؛ فلا يكون واجدًا للراحلة؛ لأن هذه الراحلة لا تصلح لمثله، أمَّا إن كان فقيرًا هو أصلًا بدون مكيف في بيته بدون مكيف في سيارته بدون مكيف هذه حاله وهذه مقدرته، نقول: هو واجدٌ للراحلة؛ لأن هذه الراحلة تصلح لمثله، وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ أنه يشترط في الراحلة أن تكون صالحةً لمثله.

لكن الراجح من أقوال أهل العلم: أنَّه يشترط في الزاد والراحلة أن تكون صالحة، فما دام أنها صالحة ليسافر عليها والزاد صالح لأن يؤكل فهذا مستطيع، يجب عليه أن يحج ولو كان غنيًا لكنّه وجد زاد الفقراء لكن يعيش به؛ وجد التمر وجد البر يستطيع أن يعيش به، الصحيح إنّه مستطيع وأنه يجب عليه أن يحجَّ.

طيب، الآن يا إخوة: عندنا إنسان وجد الزاد والراحلة، فهذا مستطيع هذا لا إشكال فيه هذا مستطيع، وقلنا يا إخوة: أن الزاد لا يستغني عنه قريبٌ ولا بعيد، فالناس فيه سواء.

بقي معنا: من كان قادرًا على المشي؛ ليس عنده راحلة، لكنه يستطيع أن يمشي حتى يصل إلى مكة فهذا إن كان قريبًا؛ يعني إن كان من أهل مكة، أو من ضواحي مكة، يستطيع أن يمشي بلا مشقةٍ زائدة، فهذا مستطيع؛ لأنه يستطيع أن يصل إلى البيت، فهذا مستطيع.

طيب، قد يقول لي قائل: لو أثبتنا الحديث -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الزاد والراحلة-، **فهل هذا القول يتعارض مع هذا الحديث؟**

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث -في تفسير السبيل-: الزاد والراحلة، وهذا المكي ما يجد راحلة، هذا القريب من مكة لا يجد راحلة، ونحن نقول: أنه مستطيع، **هل هذا يتعارض مع الحديث؟**

نقول: لا؛ لأن الحديث بالراحلة؛ كما يقول العلماء خرج مخرج الغالب، **ما الغالب على الحجاج أنهم يحتاجون الى راحلة أو ما يحتاجون؟!**

يحتاجون، أكثر الحجاج يحتاجون أهل مكة ومن بجوار مكة بالنسبة للحجاج عددهم قليل جدًا، فهذا خرج من النبي صلى الله عليه وسلم مخرج الغالب؛ وعليه فنقول من كان يستطيع أن يمشي من أهل مكة ومن ضواحي مكة فهو مستطيع، ويجب عليه أن يحج، وليس له أن يقول: والله ما عندي سيارة لا أملك سيارة الاستطاعة هي الزاد والراحلة، أما من كان بعيدًا وكان لا يستطيع أن يمشي فهو غير

مستطيع بنفسه، باتفاق العلماء ما في خلاف، لكن الخلاف وقع فيمن كان بعيدًا ويستطيع أن يمشي، فمن أهل العلم من قال: أنه مستطيع، لكن الجمهور يقولون إنه غير مستطيع؛ وهذا الراجح وهذا الراجح، **لمــاذا؟**

لأن المشي للبعيد فيه مشقة زائدة لم تأتِ الشريعة بمثلها؛ وعليه فلا يجب عليه أن يحج ماشيًا، لكن لو حج ماشيًا، فإنَّ حجَّه صحيح، لكن لو أن إنسانًا قال لي أنا أعيش في أوروبا، وأنا رياضي أستطيع أن أمشي، وأن أصل إلى مكة فهل يجب علي الحج؟ أقول: لا على الراجح من أقوال أهل العلم قول الجمهور، لا يجب عليك أن تحج؛ لأنك وان كنت تستطيع المشي فإن المشقة لازمةٌ لك في هذا المش،ي ولا شك أن الشريعة لم تأتي بالمشاق، بل الشريعة جاءت برفع المشاق؛ فهذا هو خلاصة ما ذكره أهل العلم في هذا الباب.

بقي أمر: وهو أن الاستطاعة ليست محصورةً في الزاد والراحلة، بل هذا أظهر الاستطاعة، وهذا الشرط يا إخوة –أعني الزاد والراحلة–، إنما هو شرطٌ لوجوب حج الإنسان بنفسه، هذه الاستطاعة التي هي شرط لوجوب حج الإنسان بنفسه ليست محصورةً في الزاد والراحلة، بل هناك أمور أخرى مثل الصحة، فلا بد أن يكون الإنسان صحيحًا، أمَّا إذا كان الانسان مريضًا، فإنه في هذه الحال لا يجب عليه أن يحج بنفسه، وسيأتي –إن شاء الله– تفصيل في مسألة حجه بغيره، لكن لا يجب عليه أن يحج بنفسه.

طيب، من الاستطاعة: القدرة على على ركوب الراحلة فإذا كان الإنسان يجد راحلة، والله هو من الأغنياء لو أراد أن يستأجر طيارة كاملة استأجرها، لكن لا يستطيع أن يركب هذه الراحلة؛ إما لسمنٍ فيه؛ إنسان سمين جدًّا ما يستطيع أن يركب في الطائرة، ولو استطاع أن يركب في الطائرة، لا يستطيع أن يركب في سيارة، ولو استطاع أن يركب في سيارة لا يستطيع أن يتحرك، وذكرت لكم مرةً أن شيخنا –الشيخ ابن عثيمين رحمه الله– سُئل عن شخص –والله لا أتذكر الآن هل هو امرأة أو رجل–، لكن سئل عن شخصٍ سمين لا يستطيع أن يطوف، من سمنه لا يستطيع أن يطوف، وقد جاءوا به محرمًا، فالشيخ رحمه الله أرشد أولًا أن مثل هذا لا يحج ولا يعتمر بنفسه؛ لأنه لا يستطيع أن يؤدي المناسك،

لكن ما دام أنه الآن محرم؛ فاقترح الشيخ عليهم أن يصنعوا عربة، إذا أمكنهم أن يذهبوا إلى حداد أو نحوه فيصنع لهم عربة كبيرة ويضعونه، ويوضع عليها ويطاف به حلًا للواقع، لكن الذي لا يستطيع أن يركب ولا يستطيع أن يمشي لسمنه، فهذا أيضًا غير مستطيع لأن يحج بنفسه.

ومن ذلك ايضًا أن بعض الناس يكون مصابًا بمرضٍ نفسي، لا يستطيع معه أن يركب الطائرة أو يركب الباخرة، ما يستطيع لا يمكن لو وضع لو أوثق ووضع في الطائرة لأصبح كالمجنون ما يستطيع، فهذا أيضًا غير مستطيع؛ لأنه لا يستطيع أن يركب على الراحلة وسيأتينا -إن شاء الله- الدليل على هذا، هذا طبعًا كما قلنا بالنسبة لوجوب حج الإنسان بنفسه.

أَوْ مَلِكَ مَا يُقَدِّرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

بمعنى كما قلنا: لا يملك الزاد ولا يملك الراحلة، لكنه يملك ما يستطيع أن يحصل به الزاد والراحلة، مثل إنسان عنده في بلده خمس بيوت، وهو محتاج إلى بيتٍ واحد، وكل ما قلنا له: حج، قال ما أملك. نقول له: بع بيتًا من هذه البيوت؛ لأنك تملك ما تحصل به الزاد والراحلة، ولذلك يبلغنا عن بعض التجار في ديار المسلمين أنهم لا يحجُّون والحُجة يقول: والله أموالي دائرة في السوق الرصيد صفر، وهو صادق بالنسبة لهذا -لدورة السوق-، ربما الرصيد مدين، لكنه يملك أمورًا زائدة عن حاجته يستطيع أن يبيعها، فنقول يجب عليك شرعًا أن تبيعها لتحصل ما تحج به.

بِشَرْطِ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ.

يعني بشرط كون هذا الذي يستطيع أن يبيعه أو يحصل به الزاد والراحلة: أن يكون زائدًا عن حوائجه الأصلية، حوائج الإنسان الأصلية تختلف باختلاف الإنسان؛ يعني الإنسان الذي يتناول أدوية؛ الأدوية حاجة أصلية له، إنسان مريض بالسكر ويحتاج أدوية وهو في بلد يشتري الأدوية شراءً، هذه حاجة أصلية، الإنسان؛ يعني مثلًا الإنسان المتزوج يحتاج إلى بيتين؛ فالبيتان بالنسبة له حاجة أصلية، طالب العلم يحتاج إلى الكتب؛ فالكتب التي تحتاج للعلم لا للقنية والتفاخر، قال: مكتبتي ما شاء الله كبيرة

مكتبتي كبيرة فيها كذا ألف عنوان، كم قرأت منها؟ ربما ما قرأ شيئًا، هذه ليست حاجة أن تشتري الكتب للتفاخر ورصّ الكتب وديكور البيت، هذه ليست حاجة، وبالمناسبة الشيخ الأمين رحمه الله **صاحب أضواء البيان** كان لا يُدخل مكتبته كتابًا إلا بعد أن يقرأه، وقد أراني ابنه موضعًا خارج المكتبة إذا جيء بكتاب يجعله الشيخ فيه حتى يقرأ الكتاب، فإذا قرأ الكتاب أُدخل في مكتبته رحمه الله رحمةً واسعة.

إذًا يا اخوة، الكتب التي هي من حوائج طالب العلم الأصلية -الكتب التي يحتاجها- يراجعها ويقرأ فيها ليس شرطًا أن يقرأ فيها الآن، لكنه يراجعها ويقرأ فيها، أمَّا كما قلت لكم كتب التفاخر والكتب التي يبني عليها العنكبوت بيته ويأكلها الغبار، فهذه ليست من الحوائج الأصلية؛ ولذلك لو قال لنا قائل: **طالب علم ليس عنده نقود، لكن عنده كتب، هل يجب عليه أن يبيع هذه الكتب ليحجَّ؟**

نقول: فيه تفصيل: فأمَّا الكتب الأصلية التي يحتاجها في العلم والمراجعة والمطارحة والمدارسة، فلا يلزمه أن يبيعها، بل هو غير مستطيع.

أمَّا الكتب الزائدة عن هذا، فنعم يبيعها، ولذلك شيخنا مثلًا -الشيخ ابن عثيمين رحمه الله- قال: إذا كانت عنده من كتاب نسختان -من كتاب واحد- قال: يبيع الثانية؛ لأن الثانية ليست من حوائجه الأصلية، وله أن يبقي الأفضل منهما ويبيع الثانية.

إذًا الكتب التي يحتاجها طالب العلم من حوائجه الأصلية، أمَّا ما زاد عن مقدار الحاجة فلا، بع الكتب وحج ما دمت لا تجد إلا أن تبيع هذه الكتب.

وإذا قال: "**مِنْ كُتُبٍ وَمَسْكَنٍ**" هذا المسكن حاجة لكل الناس.

وَخَادِمٍ: الخادم ليس حاجةً لكل الناس، من الناس من لا يحتاج إلى خادم، فيستغني عن الخادم ويبيعه إن كان رقيقًا من أجل أن يحجّ، إذًا هذا الشرط الأول يا إخوة: **أن يكون ما عنده زائدًا عن حاجته الأصلية أن يكون زائدًا عن حاجته الأصلية.**

وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ مَؤُونَتِهِ وَمَؤُونَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ. فمن كملت له هذه...

وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ مَؤُونَتِهِ: عمَّا يحتاجه في بلده.

وَمَؤُونَةِ عِيَالِهِ : عياله؛ يعني من يعول، يدخل في ذلك الزوجة والأبناء، كل من يعول وينفق عليه يدخل في هذا، لكنّ كثيرًا من أهل العلم قال: **عن نفقته الشرعية**؛ ولهذا فائدة يا إخوة؛ لأن الإنسان قد ينفق على من لا يجب عليه أن ينفق عليه، فهذا لا نشترطه هنا، بل نقول إنَّ الحج فرضٌ عليك، اقطع هذه النفقة وحج، فلا بد أن تكون النفقة شرعيةً، أيضًا بعض الناس ينفق نعم على زوجته وعلى عياله، على أولاده وبناته نعم، ولكن ينفق نفقة بإسراف تزيد عمَّا يكون من مثله فنقول: لا، العبرة بالنفقة الشرعية، إذا كنت تملك عشرين ألفًا، وتنفق على نفسك وعيالك عشرين ألفًا، تملك عشرين ألفًا وتنفق عشرين ألفًا، إذا كانت هذه النفقة الشرعية المعتادة من غير إسراف فلا يجب عليك الحج.

أمَّا إذا كان في هذا إسراف زائد، والناس تعيش بدون هذا بأقل منه بكثير، فإنَّا نقول الحد الذي تعيش به هو الذي ننظر إليه، أمَّا ما زاد فإنك واجد، ويجب عليك أن تحج.

طيب، هنا: قال الشيخ جملة يقولها الفقهاء قالوا: "**عَلَى الدَّوَامِ**"؛ يعني طوال الزمان الذي يعيش فيه. طيب، قد يقول قائل: إذًا ما في أحد يملك! لأنه طوال الزمان ما يدري الإنسان والأسعار تزيد والنفقات تزيد وكذا. نقول: لا، مقصود العلماء على الدوام على الوجه المعتاد، بحيث أنه لو سألناه: هل تملك قوتًا لك ولعيالك؟ قال: إن شاء الله ما عندي إشكال، الحمد لله الأمور طيبة؛ هذا المقصود بعلى الدوام، وليس المقصود: أن يملك قيمة النفقة على الدوام، فيقول مثلًا: أنا الآن عمري أربعون سنة، ويمكن أن أبقى إلى سبعين، إذًا ثلاثون سنة في كل سنة أنا أنفق على نفسي وعيالي مئة ألف، مائة ألف في ثلاثين سنة؛ ثلاثة مليون، وأنا ما أملك ثلاثة مليون إذًا ما يجب عليه الحج، لا ليس هذا المراد، وإنما المراد على الوجه المعتاد، بحيث يغلب على ظن الإنسان أنه يملك هذه النفقة بملك أسبابها، وبعض الفقهاء لم يقل على الدوام، وإنما قال: "**بشرط أن يكون مالكًا لنفقته ونفقة عياله الشرعية إلى أن**

يعود من الحج"، فنحن ننظر إلى حال الحاج، فإذا كان الذي عنده يزيد، بحيث يستطيع أن ينفق على عياله وعلى نفسه حتى يرجع فهو واجد، وبعض أهل العلم أشار إشارة إلى أنه يكون لمدة سنة، أن يملك نفقة السنة كما في الفقير والمسكين، لكن الصواب أن المقصود أن يغلب على ظن الإنسان أنه يجد ما ينفقه على نفسه وعلى عياله بحسب المعتاد، فإذا حصل ذلك كان مستطيعًا لأن يحج بنفسه.

طبعًا يا إخوة سيأتينا -إن شاء الله- مسألة أخرى، وهي مسألة: أن يستطيع الإنسان أن يحج بغيره، هو سمين نعم لا يستطيع أن يركب الطائرة ولا الباخرة أو مريض مرضًا يغلب على الظن أنه مستمر فهنا تأتي مسألة أخرى ستأتينا، وهو أنه يستطيع أن يحج بغيره بأن يقيم نائبًا عنه، وهذه المسألة ستأتينا -إن شاء الله- ونبين المراد بالاستطاعة فيها.

فَمَنْ كَمَّلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ لَزِمَهُ السَّعِيُّ فَوْرًا.

طبعًا يا إخوة: هذه الشروط كما قلنا هي شروط خمسة: الإسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة، وبعض أهل العلم يدخل في الاستطاعة أن تجد المرأة محرمًا مطاوعًا، وبعض أهل العلم يجعله شرطًا آخر للمرأة سيأتي أن المصنف يجعله شرطًا آخر للمرأة وسنتكلم عنه.

طيب، هذه الشروط يقسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: شروط وجوبٍ وصحةٍ وإجزاء؛ يعني من لم تتوفر فيه لا يجب عليه أن يحج، ولو حج ما صح حجه، ولو تحقق هذا الشرط وجب عليه أن يحج ما يجزئه ذلك الحج؛ وهما شرطان: **الإسلام والعقل**، فالإسلام شرط للوجوب، وشرط للصحة؛ كما قلنا يا إخوة أمس في درسنا السابق لو حج من ليس مسلمًا، كما لو حج الكافر الذي لا يصلي؛ إمَّا لأنه جاحد لوجوب الصلاة فيكون كافرًا باتفاق العلماء، أو لأنه متكاسل فيكون كافرًا على الراجح من أقوال أهل العلم، فإن حجه لا يصح

ولا يجزئه، فإذا صلى أمرناه بأن يحج ولو حج عشر مرات وهو لا يصلي، نقول: حج وجوبًا، الإسلام والعقل؛ لو حج المجنون فإن:

- **أولًا**: لا يجب عليه.
- **ثانيًا**: لا يصح منه.
- **ثالثًا**: لا يجزئ عنه، فلو أفاق فإنّه يجب عليه أن يحج.

▪ **والقسم الثاني**: شرط وجوبٍ وإجزاء؛ وهما شرطان: **البلوغ وكمال الحرية**، فالصبي لا يجب عليه أن يحج، والعبد -ولو كان مبعّضًا- لا يجب عليه أن يحج، ولو حج الصبي ثم بلغ وجب عليه أن يحج فلا يجزئه حجه عن حجة الفريضة، ولو حج العبد ثم أُعتق، فإنه يلزمه أن يحج مرة أخرى، لكن حجهما صحيح ويثابان عليه، ويثاب من تسبب فيه؛ فالوالد يثاب على حج الصبي -الوالد سواء كان الأب أو الأم-، والسيد يثاب على حج العبد.

▪ **والقسم الثالث**: شرط وجوب فقط: **وهو الاستطاعة**؛ فمن تكلف، إنسان جاء من أقاصي الدنيا مشيًا وحج؛ صح حجه وأجزأه.

فهذه هي أقسام الشروط، **ثم من كملت فيه هذه الشروط، هل يجب عليه السعي إلى الحج فورًا أو يجوز التراخي؟** هذه المسألة سنبدأ بها درسنا غدًا إن شاء الله عز وجل.

فَمَنْ كَمُلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا.

يعني -يا إخوة- من كان مسلمًا عاقلًا بالغًا حُرًّا مستطيعًا فاجتمعت فيه هذه الشروط الخمسة، فإنه يجب عليه أن يحج فورًا؛ أي: فور الإمكان، وليس المقصود فورًا أن يخرج من فوره؛ فيعني مثلًا يا إخوة: لو أن مسلمًا عاقلًا حرًّا مستطيعًا عنده زاد وراحلة وصحة وقدرة بلغ في شهر محرم، فإنه لا يجب عليه أن يخرج في شهر محرم إلى الحج، وإنما المقصود أنه يجب عليه أن يخرج إلى الحج في أول حجٍ يكون بعد اكتمال الشروط، فيجب عليه أن يسعى فورًا، وهذا الأمر محل خلاف بين أهل العلم، لكن الراجح من أقوال أهل العلم: **أن من اجتمعت فيه الشروط، وامتنعت عنه الموانع، ولم توجد مصلحةٌ راجحة في تأخير الحج، يجب عليه أن يحج فورًا**، وانتبهوا! لما ذكرت:

- من اجتمعت فيه الشروط، وهذه بيناها.
- ولم يوجد فيه مانع، فإذا وجد فيه مانعٌ يمنعه، فإنه يجوز له أن يؤخر حتى يزول المانع.

وأضرب لكم أمثلة:

– مثال ذلك: لو أن امرأةً اجتمعت فيها الشروط، لكن زوجها مات في شهر ذي القعدة، فهنا يوجد مانع يمنعها وهو: أنه لا يجوز لها أن تسافر وهي في العدة، ففي هذه الحال نقول تؤخر إلى العام القادم، وهنا هذا التأخير ليس جوازًا وإنما يكون وجوبًا، يجب عليها أن تؤخر ولا يجوز لها أن تحج وهي في العدة؛ لأنها مأمورةٌ شرعًا باللبث في بيتها وألا تسافر وألا تخرج من بيتها إلا لحاجتها التي لا بد منها.

– كذلك مثلًا: لو أن إنسانًا اجتمعت فيه الشروط: فهو مسلمٌ عاقلٌ بالغٌ حرٌ مستطيع، لكن عنده مريض هو الذي يعتني به، وهو الذي يقوم عليه، ولو تركه خاف عليه الضيعة، وخاف عليه الذلة، وخاف عليه أنه ربما أنه يهلك، فهذا عنده مانع، فنقول: إنه لا يجب عليه أن يحج فورًا، فمن اجتمعت فيه الشروط ووجد فيه مانع لا يجب عليه أن يحج فورًا، لكن من اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فلا مانع.

▪ ولم تكن هنالك مصلحةٌ راجحة في تأخيره، فإذا وجدت مصلحة راجحة في تأخيره، فإنه يؤخر الحج إذا وجدت هذه المصلحة وسنقيم الدليل على كل ما ذكرناه.

أمَّا أنه يجب على الإنسان أن يحج فور توفر الشروط، وانتفاء الموانع، وعدم وجود مصلحةٍ راجحةٍ تقتضي التأخير، فإنه يدلُّ على ذلك أن الله عز وجل أمرنا بالحج في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

والذي ظهر لي –والله أعلم– في دراسة المسألة دراسةً أصولية: أن الفور أو التراخي في الأمر إنما يؤخذ من الأدلة لا من مطلق الأمر، لكن يدل على وجوب المبادرة إلى الحج ما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**تعجلوا إلى الحج** –قال: يعني الفريضة– **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**)). رواه الإمام أحمد في المسند، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وحسنه في إرواء الغليل، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط، والحديث ثابت، ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**تعجلوا**))، وهذا أمر؛ والأمر المطلق يقتضي المبادرة، يقتضي الوجوب، فيجب علينا أن نتعجل، **كيف نتعجل؟**

نتعجل بأن نبادر بالحج، يدلُّ على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الأمر فقال: ((**فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**))؛ الإنسان عرضة فقد يفتقر بعد غنى، وقد يفقد الدابة، وقد

يمرض، فلا يدري ما يعرض له، وقد جاء في بعض روايات الحديث: ((**أنه قد تضل الضالة ويمرض المريض**))، فما دام ذلك كذلك؛ فإن هذا الحديث يقتضي أن المؤمن إذا توفرت له الشروط يجب عليه أن يعجل بالحج، فإنه لا يدري ما يعرض له، قال العلماء: لأن وقت الحج طويل –سنة من الحج إلى الحج الآخر–، سنة كاملة والإنسان لا يدري ما يعرض له.

أيضًا يحتج العلماء على وجوب المبادرة بما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (**لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار، فينظر كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين**)، وإسناد هذا الحديث صحيح، ولم يعترض أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنه في قوله هذا، والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه ليس المراد بهذا الأثر أنهم كفار، ولكن المراد أنهم يستحقون العقوبة والتغليظ عليهم.

أيضًا يحتجون بما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية: أن عليًا رضي الله عنه قال: (من قدر على الحج فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا).

أيضًا يحتجون على وجوب المبادرة بقول الله عز وجل: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[1]، قالوا: فهذا أمر، والحج من الخيرات؛ فيقتضي أنه يجب أن نسابق إليه، وأن نبادر إليه لعدم النص الدال على عدم هذا؛ يعني يقولون قول الله عز وجل: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ أمر يشمل كل الخيرات وما كان من الخيرات واجبًا، فإنه يجب علينا فإن لم يدل دليل على أنه يجوز تأخيره، فإنه يجب علينا أن نبادر إليه، والحج داخلٌ في هذا، فإنه لم يدل دليل على أنه يجوز تأخيره.

1) سورة البقرة:184.

فإن قال لنا قائل: **ما الدليل على أنه إذا وجد مانع، أو وجدت مصلحةٌ راجحة أنه يجوز للمسلم أن يؤخر؟** ما دام ذكرتم الأدلة على أنه يجب على المسلم أن يبادر بالحج، **فما الدليل على أنه إذا وجد مانع يجوز أن يؤخر وإذا وجد مصلحة راجحة أنه يجوز أن يؤخر؟**

نقول: الدليل أن الحج وجب في السنة التاسعة من الهجرة في عام الوفود؛ لأن الحج وجب بقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا﴾[2]، وهذه الآية في صدر سورة آل عمران؛ وصدر سورة آل عمران نزل في عام الوفود، ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج في السنة التاسعة، وإنما أمرَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج في ذلك العام وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، طيب، **لماذا؟**

للمانع والمصلحة:

• فأولًا: سمعنا يا إخوة أن هذا العام سمي بعام الوفود؛ لأن الناس دخلوا في دين الله أفواجًا، فكانوا يفودون على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فبقي النبي صلى الله وسلم ليستقبل الوفود ليبايعوه ليستقبل المسلمين الجدد ليبايعوه صلى الله عليه وسلم، فكان في هذا مصلحة، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم من أجل هذه المصلحة.

• أيضًا النبي صلى الله عليه وسلم أخر حجه إلى السنة العاشرة حتى يستدير الزمان، ويعود الزمان على هيئته التي خلقه الله عز وجل عليها، وذلك أن الزمان –يا إخوة– تغير، فإن المشركين ابتدعوا ما أسموه بالنسيء –وهو تغيير الأشهر– فيغيرون الشهر من أجل أمورٍ عندهم؛ فأراد الله عز وجل أن يكون حج نبيه صلى الله عليه وسلم موافقًا للزمان الصحيح، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حجه أخبر أن الزمان استدار كهيئته التي خلقه الله عليها، فكان في هذا مصلحة.

2) سورة آل عمران: 97.

هنا يقوم طالب علم ويقول: طيب يا شيخ، **لماذا أمرَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه؟ لماذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين لا تحجوا هذا العام، حجوا العام القادم حتى يستدير الزمان، أو لأن في هذا مصلحة؟**

قلنا: لأنه لم يرد دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بهذا ابتداءً؛ ولأن في حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه حكمة؛ وهي أن الناس إذا وقفوا بعرفة فحجهم صحيح على وفق اعتقادهم ولو لم يوافق يوم عرفة على الحقيقة.

يعني -يا إخوة- مثلًا لو أنا أكملنا شهر ذي القعدة ما رأينا هلال ذي الحجة، ووقفنا بعرفة فإنه يحتمل من باب الاحتمال أن الشهر يكون قد دخل قبل ذلك بيوم، ولا يكون هذا اليوم الذي وقفنا فيه يوم عرفة على الحقيقة، لكنه يوم عرفة من حيث الحكم، ومن حيث صحة الحج فحجنا صحيح، ولذلك جدل الناس -الشهر دخل الشهر ما دخل الوقوف- هذا من الجدال المنهي عنه في الحج، فإذا أعلن ولي الأمر في هذا البلد أن يوم الوقوف هو كذا وجب على المسلمين جميعًا، أن يعتقدوا هذا، وأن يقفوا جميعًا في هذا اليوم وحجهم صحيح؛ من الأدلة التي تدلُّ على هذا: حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه حج بالناس قبل أن يستدير الزمان إلى هيئته، ومع ذلك فحجهم صحيح ومجزئ وأجزأهم عن حجة الإسلام.

أيضاً يا إخوة الآن ذكرنا مصلحتين، بقي أن يقول لي قائل: **ما الدليل على أنه إذا وجد المانع يجوز التأخير؟**

يقول: أقمت الدليل على أنه إذا كان هناك مصلحة راجحة يجوز التأخير، **ما الدليل على أنه إذا وجد مانع يجوز التأخير؟**

نقول: الدليل أيضًا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج في السنة التاسعة؛ لأن المشركين كانوا يطوفون بالبيت مع الحجاج، وكان منهم من يطوف عريانًا، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج معهم ويطوف معهم ويطوف مع العرايا والمشركين، ولذلك بعث من ينادي في الناس في ذلك الحج في السنة التاسعة أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان، فكان وجود العرايا -وجود النساء والرجال وهم يطوفون عرايا- مانعًا منع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان وجود المشركين وهم يحجون مانعًا منع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأخر حجه إلى السنة العاشرة لكي يحج مع المؤمنين الخلص، ولا يكون هنالك حجاج من المشركين، ولا يطوف بالبيت عرايا؛ فدلَّ هذا على ما قدمناه أن من وجدت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع، ولم توجد مصلحةٌ راجحة تقتضي أن يؤخر حجه، أنه يجب عليه أن يبادر بالحج.

ولذلك -يا إخوة- العلماء الذين يرون هذا الرأي -وهو الراجح-، يقولون: أن تأخير الحج مع اجتماع الشروط، وانتفاء الموانع، وعدم وجود مصلحة راجحة في التأخير ذنبٌ كبير من كبائر الذنوب، وكان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله إذا سئل عن هذا قال: **هذا ذنبٌ كبير يجب على صاحبه أن يتوب إلى الله وأن يبادر بالحج**.

ومن هنا -يا إخوة- تتبين لنا مسائل:

• **المسألة الأولى**: عدم صحة قول الناس: إن الرجل لا يحج حتى يتزوج، ويقول لا حج قبل الزواج، وهذا كلامٌ من كلام الجهال، بل إذا بلغ الصبي واجتمعت فيه الشروط ولم يوجد مانع ولا مصلحة فإنه يجب عليه أن يبادر بالحج.

ومن جنس هذا نعرف بطلان قول بعض العوام: إنَّ حجة الفريضة للمرأة على زوجها؛ يقولون: المرأة ما تحج إلا مع زوجها، فأبوها لا يأخذها معه إلى الحج، ويقولون: حج الفريضة واجب أن

يكون على الزوج وهذا باطل، بل المرأة إذا اجتمعت فيها الشروط ووجدت المحرم المطاوع كما سيأتي إن شاء الله يجب عليها أن تبادر بالحج وما تنتظر حتى تتزوج أو حتى تلد كما يقول بعض الناس.

• أيضًا من المسائل التي تترتب على هذا الرأي الذي اخترناه وقلنا إنه راجح: أن الزوج لا يجوز له أن يمنع زوجته من الحج إذا اجتمعت الشروط فيها وانتفت الموانع ولم توجد مصلحة راجحة تقتضي التأخير، حرامٌ عليه أن يمنعها وإذا منعها، فإنه لا يجب عليها أن تطيعه، بل إذا وجدت محرمًا تحج معه، فإنها تحج ولو كان الزوج غير راضٍ إلا إذا بين مانعًا أو مصلحةً تقتضي التأخير.

• كذلك أيضًا من المسائل التي تترتب على هذا: أن الوالد سواء كان أبًا أو أمًّا إذا منع الولد من الحج وقد اجتمعت فيه الشروط، وانتفت الموانع، ولم توجد مصلحة راجحة في التأخير، لا يجب على الولد أن يطيع والده بل يذهب إلى الحج.

بعض الأخوة من طلاب العلم يكون في المدينة ويسألني ويقول: يا شيخ، الحمد لله أنا متيسر لي الحج، ولكن أمي تخاف علي كثيرًا، وتقول: ما تحج أغضب عليك إذا حججت، انتظر إلى أن يعني آخر سنة يقول لك في المدينة تحج، أنت الآن ضعيف، أنت الآن صغير أخاف عليك من الأمراض، أخاف عليك من الحجاج ويقول: ما حكم طاعتها؟ نقول طاعتها حرام يجب أن تعصيها هنا ما دمت ما حججت الفريضة، وتبادر إلى الحج وتدعو لها في حجك، فإن طاعة الله مقدمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**)).

إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ أمنٌ.

هنا يشير -يا إخوة- إلى ما قررته وهو عدم وجود المانع، فإن كان في الطريق خوف؛ سواء في الطريق إلى مكة، أو في خروج الإنسان من بلده، فهذا مانع يمنع الإنسان من الحج، ولا يلزمه أن

يبادر بل يبقى حتى يأمن الطريق، وحتى يزول الخوف، فإن الوجوب في الشرع مبني على الاستطاعة، والله عز وجل يقول: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱستَطَعتُم﴾[3]، ومن كان يجد مانعًا فإنه لا يكون مستطيعًا.

3) سورة التغابن:16.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعِيِّ لِعُذْرٍ كَكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا وَلَوِ اِمْرَأَةً يَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ.

قال: "**فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعِيِّ**": يعني بنفسه.

لِعُذْرٍ؛ أي: لعذر يغلب على الظن عدم زواله؛ لأنَّ العذر يا أحبة نوعان:

• **عذر يُرجى زواله**: وهذا لا يبيح الإنابة، مثل إنسان فقير لا يستطيع أن يذهب إلى مكة للحج؛ لأنّه فقير -هذا العذر يرجى زواله-، يُرجى أن يكتسب مالًا فلا ينيب، أو كان مثلًا لو كانت المرأة لا تجد محرمًا فإنّ هذا العذر من حيث الأصل يُرجى زواله بأن تتزوج المرأة فتجد زوجًا صالحًا يذهب معها إلى الحج، فإن كان العذر يرجى زواله فإنّه على الصحيح من أقوال أهل العلم لا يبيح الإنابة، بل الإنابة معه لا تصح ولا تبرأ بها الذمة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

• **وأمَّا النوع الثاني**: فهو العذر الذي لا يُرجى زواله بحسب علم الناس، والله قادر على كل شيء، لكن بحسب علم الناس لا يرجى زواله مثل: ما لو كان الإنسان أشَلَّا -لو كان مصابًا بشلل نصفي-؛ سواء كان هذا الشلل يتعلق بنصفه الأسفل، أو يتعلق بأحد جانبيه-، فإنّ هذا عذر لا يُرجى زواله بحسب علم الناس، كذلك لو كان مريضًا مرضًا يقعده على السرير ولا يستطيع معه أن يمشي إلا قليلًا، وقال الأطباء: إنّ هذا المرض مزمن ولا نعرف له دواء، فهذا هو العذر الذي لا يُرجى زواله، فإن كان الإنسان عاجزًا عن السعي إلى مكة لأداء الحج بنفسه لعذر لا يرجى زواله؛ ككبر؛ يعني ككبر السن الذي يصل بالإنسان إلى أنّه لا يستطيع أن يحج، ليس مطلق الكبر؛ لأنّ كبر السن قد لا يكون عذرًا، وإنّما الكبر المقصود به الذي يبلغ بالإنسان إلى حال أنّه يصعب عليه أن يتحرك، أو يصعب عليه أن يركب الدابة، أو نحو هذا، فالكبير نقول إنّه لا يخلو من حالين:

▪ **الحالة الأولى**: أن يكون بحال يستطيع معها أن يتحرك، وأن يسافر، وأن يركب، وأن يذهب، ولا يشق عليه الحج مشقة زائدة جدًّا، فهذا يجب عليه أن يسعى بنفسه.

▪ **والحالة الثانية**: أن يبلغ من الكبر حالًا، بحيث لا يستطيع الحركة إلا قليلًا، ويشق عليه الذهاب والسفر مشقة زائدة جدًّا، ويشق عليه الركوب مشقة زائدة جدًّا، فإنّه في هذه الحال ينيب غيره عنه.

كَكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُنْيِبَ.

لَزِمَهُ: علمنا من هذا أنَّ الإنابة هنا على سبيل الوجوب لا على سبيل الاستحباب والفضيلة، وأنَّ الوجوب هنا إنّما يتعلق به هو فيجب عليه أن ينيب؛ بشرط أن يكون واجدًا لمالٍ يستطيع به أن ينيب.

لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا، لمـــاذا؟ لأنَّ العبد لا يصلح أن يحج الفريضة -كما تقدم معنا-، فحج العبد ليس فريضة وهذا حج فريضة، أيضًا يجب أن يضاف بالغًا؛ يعني أن يقيم نائبًا حُرًّا بالغًا؛ لأنّه لو أناب صبيًّا، فإنّ الصبي كالعبد لا يصلح أن يحج حج الفريضة، بل يحج حج النافلة، مطلقًا لا يصلح بخلاف -يا إخوة- من حج عن نفسه، فإنّه وإن كان يتنفل فإنه يصلح لأن يحج حج الفريضة، واضح يا إخوة؟!

لأنَّه قد يأتي شخص يقول لي: طيب الذي يحج عن غيره لا بد أن يكون حج عن نفسه فهو لا يحج فريضة، يحج نافلة! نقول: هو صالح لأن يحج حج الفريضة، أمَّا العبد فلا يصلح أن يحج حج الفريضة، وإنّما الذي يحج حج الفريضة هو الحر، فالعبد لا يصلح أن يحج حج الفريضة، فلا بد أن يكون النائب حُرًّا بالغًا؛ لأنّ الصبي لا يصلح أن يحج حج الفريضة فلا بد أن يكون النائب بالغًا.

وَلَوِ اِمْرَأَةً: بمعنى أنَّه يجوز أن ينيب الرجل امرأة ويجوز أن تنيب المرأة رجلًا، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم؛ أنّه يجوز هذا ويجوز هذا، وقد دلَّت على ذلك السنة.

يَحْجُ عَنْهُ؛لفريضة، ويعتمر عمرة الإسلام؛ لأنّ ابن عباس رضي الله عنهما روى أنَّ امرأة من خثعم قالت يارسول الله: (**إنَّ أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟**). **قال**: ((**حُجِّي عنه**))، والحديث في الصحيحين.

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، فإنّ هذه المرأة المباركة رضي الله عنها وأرضاها قالت: (**يا رسول الله إنَّ أبي أدركته فريضة الله في الحج، شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة**)؛ فعلمنا من هذا أنَّ الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يحج بنفسه، يكون الحج واجبًا عليه، ولا يسقط عنه الحج؛ لأنها قالت: **أدركته فريضة الله في الحج**، وأقرّها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليها، ولم يقل لها: لا، هذا لا يجب عليه الحج، فدلَّ ذلك على أنّه يجب عليه الحج بشرط أن يكون واجدًا لمالٍ ينيب به.

(**أفأحج عنه؟**). **قال**: ((**حجِّي عنه**))؛ وهذا أفادنا فوائد:

• **منها ما قدمناه**: من أنَّه يجوز للرجل أن ينيب امرأة، ويجوز للمرأة أن تنيب رجلًا؛ لأنَّه إذا جاز أن ينيب الرجل امرأة؛ فمن باب أولى أن تنيب المرأة رجلًا؛ لأنّ هذا رجل والذي سيحج عنه امرأة.

• **والأمر الثاني**: أنّه لو حُجَّ عنه بدون أن ينيب، فإنَّ هذا يُجزِئ عنه، وتبرأ به الذمة؛ بمعنى يا إخوة لا يشترط أن يكون الحج عنه من ماله، فلو أنَّ شخصًا تبرع بالحج عنه، فإنَّ الحج يصح ويُجزِئ؟

نعرف من هذا يا إخوة: أنّ الإنسان إذا كان مستطيعًا للحج بنفسه، يجب عليه أن يسعى بنفسه، وإذا كان عاجزًا عن الحج بنفسه وله مال، فإنَّه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه، وهذه الإنابة على الفور، كما أنَّ وجوب الحج على الفور؛ يعني هذا الرجل الكبير الذي وجب عليه الحج، نقول: يجب عليك أن تنيب فورًا مادام أنّ عندك مالًا.

وإذا كان الإنسان قد مات وله مال، فإنّه يجب على الورثة أن ينيبوا عنه من يحج عنه من ماله، ويكون هذا قبل قسمة التّرِكة يُخرج ما يكفي لأن يناب شخص عنه ليحج عنه من ماله، أمّا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يحج بنفسه، ولا يجد مالًا حتى مات، فهذا لم يجب عليه الحج؛ لأنّه لم يستطع بنفسه ولم يستطع بغيره، فهذا لم يجب عليه الحج، لكن يستحب لأوليائه أن يحجوا عنه.

يعني لو أنَّ رجلا كان مريضًا، وكان فقيرًا لا يملك المال الذي ينيب به، ومات؛ طبعا هنا لن يكون عنده مال؛ لأنّه كان فقيرا. لا، هذا لم يجب عليه الحج، لكن يستحب لأوليائه أن يحجوا عنه، فإنّه يثاب على هذا الحج.

قال: **مِنْ بَلَدِهِ**: كما قرأ الشيخ؛ يعني أن ينيب عنه من يحج عنه من بلده أو يعتمر عنه من بلده **لمـــــاذا؟**

قالوا: لأنّه هكذا وجب عليه، فهو واجبٌ عليه أن يحج من بلده، وواجب عليه أن يعتمر من بلده، لكنّ الصحيح من أقوال أهل العلم: أنّه لا يشترط أن يكون النائب من البلد لو أقام نائبًا ولو من مكة أجزأ هذا وصح؛ وذلك لأنّ قطع المسافة في الحج ليس شرطًا للحج، وليس مطلوبا في الحج، إلا من باب أنّه لا يتم الحج إلا به، فإذا كان الحج يتم بغيره فلا يكون مطلوبًا.

أعطيكم مثالًا يا إخوة: يعني إنسان في السودان، إنسان في أمريكا يجب عليه أن يحج كيف يحج بدون أن يقطع المسافة؟! لا بد من قطع المسافة، فهنا نقول: يجب عليه أن يسافر؛ لأنَّ الحج لا يتم إلا بسفره، لكن لو كان حجه يمكن بدون أن يسافر، فإنّه يصح ولا إشكال، ونضرب لهذا مثالًا: رجل في أمريكا جاء إلى مدينة جدة من أجل عمل لمدة ثلاثة أشهر، فجاء في محرم على أنّه سيعود بعد ثلاثة أشهر -يعود مثلا في ربيع الثاني-، ثم بعد أن جاء إلى جدة، قال أصحاب العمل: نحتاج أن نمدد لك في العمل فمددوا له سنة، فبقي إلى الحج وأحرم من

جدة، وجاء بالحج فإنّ حجه صحيح ويجزئه، فسفره من أمريكا إلى مكة من أجل الحج إنّما هو مطلوب؛ لأنّ الحج لا يتم إلا به، فإن أمكن أن يتم الحج بدونه، فإنّه لا يكون مطلوبًا – أعني السفر–، فكذلك هاهُنا نقول: إن أقام نائبًا من المدينة، أو أقام نائبا من مكة، فإنّ هذا يصح ولا إشكال فيه، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَزُلِ العُذْرُ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ.

وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ على كل حال؛ يعني سواء زال العذر بعد أو لم يزل؛ يعني مثلًا إنسان مريض بالشلل فأقام نائبًا، وذهب هذا النائب وحج عنه، برِأت ذمته وأجزأه هذا عن حجة الإسلام؛ سواء بقي مريضًا إلى أن مات، أو منّ الله عليه بالشفاء، فقد يشفي الله عز وجل المشلول، وكم من شخص شفي من مرض ظنَّ الأطباء أنّه لا يشفى منه بدعاء الله والإخلاص في الدعاء لله عز وجل، بفعل الأسباب المشروعة كالشرب من زمزم ونحو ذلك.

فقوله: "**وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ**"؛ يعني سواء زال العذر بعد هذا أو لم يزل، إلَّا إذا زال العذر قبل إحرام النائب، طيب، **لماذا يُجزئه؟** يُجزئه؛ لأنّه فعل ما وجب عليه.

وهذه قاعدة –يا إخوة– شريفة جدًّا: **من فعل ما وجب عليه برِئت ذمته**؛ يعني مثلًا يا أخي أنت في الطائرة ودخل وقت الفجر ولا تهبط الطائرة إلا بعد خروج وقت الفجر، فإنّ الواجب عليك أن تصلي في الطائرة، طيب ما أستطيع أن أقوم! صلّ قاعدًا، ما أستطيع أن أتوجه إلى القبلة! صلّ إلى أيّ جهة، صلِّ بما تستطيع، ثمّ إذا نزلت إلى الأرض لا يجب عليك أن تعيد، على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنّ من فعل ما وجب عليه برِئت ذمته، فهذا وجب عليه أن ينيب نائبًا –أن يقيم نائبا–، وقد فعل، فتبرأ ذمته.

لكن استثنى المصنّف حالة وهي: إذا زال العذر قبل إحرام النائب؛ يعني لو أنّ شخصًا كان

مريضًا فأناب، فشفي قبل أن يُحرم النائب، فإنّ حجَّ النائب لا يُجزِئ عنه، **لماذا؟** لأنّه يحج عنه بلا عذر؛ ففي هذه الحالة لا يُجزِئ عنه.

أمّا إذا أحرم وتلبّس ودخل في العبادة، فإنّه يُجزِئ عنه؛ لأنّ هذا الحج قد انعقد عنه ولا يمكن للنائب أن يتحلل منه فهذا يُجزِئ عنه.

طيب، هنا يبحث الفقهاء مسألة يقولون: إذا أقام نائبًا من بلده، وسافر النائب من بلده حتى وصل إلى المدينة يريد أن يحرم من **ذي الحُليفة**، عندما وصل إلى المدينة اتصلوا به قالوا: الحمد لله فلان شفي، هنا لا يُحرم عنه، ولو أحرم عنه ما أجزأ عنه، **لكن هل يستحق النفقة؟** قال العلماء: يستحق النفقة التي كانت وقت الإذن ونفقة الرجوع، يستحق النفقة منذ أن خرج من بلده إلى أن وصل إلى المدينة –هذه يستحقها–، نفقة هذا الطريق يستحقها ونفقة الرجوع أيضًا؛ لأنّه إنّما جاء إلى المدينة بسببه، فنفقة الرجوع يستحقها، لكن لو أنّه أراد أن يحج فإنّه لا يستحق نفقة الحج.

طيب، لو أحرم عنه بدون أن يعلم أن العذر قد زال، **فهل يستحق النفقة؟**

الجواب: على الصحيح من أقوال أهل العلم: نعم أنّه يستحق النفقة كاملة، فإن قال قائل: إنّه لم يجزئ عنه شيئًا! نقول: إنّما دخل في الحج بسببه فهو يستحق النفقة.

يا إخوة، عندما جاء ووصل إلى الميقات عندما قال: **لبيك اللهم حجًّا عن فلان**، إنّما تلبّس بالحج من أجل فلان، الآن لما أحرم أصبح لا يحق له أن يفسخ الإحرام، فإذا علم بزوال العذر بعد أن أحرم أو بعد ما رجع، حجَّ عن فلان إلى أنِ انتهى من حجِّه ورجع إلى البلد، قالوا: والله فلان شُفي، لكن ما استطعنا أن نتصل بك، شفي قبل الإحرام؛ هنا لا يُجزئ عنه، لكن الصحيح من أقوال أهل العلم: أنّه يستحق نفقة الحج؛ لأنّه حجَّ بسببه، هذا الراجح من أقوال أهل العلم وإن كان من أهل العلم من يقول: إنّه لا يستحق إلَّا ما كان قبل زوال العذر.

فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنِيبَ؛ وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِمَنْ يَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

يعني لو مات من وجب عليه الحج أو وجبت عليه العمرة بأصل الشرع، ولم يحج؛ يعني إنسان كان واجدًا للرّاحلة وللزاد صحيحًا سليمًا، لكنّه لم يحج حتى مات، أو كان لا يستطيع أن

يحج بنفسه وعنده مال، لكنّه لم يُنِب حتى مات، فإنّه يجب على ورثته أن يُخرِجوا من تركته ما يكفي؛ لأن يناب عنه؛ لأنّ هذا من الديون، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ امرأة قالت: (**يا رسول إنّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج** -يعني هذا واجب بالنذر- **حتى ماتت، أفأحج عنها؟) قال صلى الله عليه وسلم: ((نعم حُجّي عنها))**، وهذا نص في مسألة الواجب بالنذر، لكنّ الشاهد من قول النّبي صلى الله عليه وسلم: ((**أرأيتِ لو كان على أمّك دين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء**)). رواه البخاري في الصحيح. وجه الدلالة –يا إخوة- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سمَّى الحج هنا دينًا، وأمر بالقضاء، ومادام ذلك كذلك فإنّه يُخرج من التّركة، فيجب على الورثة أن يخرجوا من تركته ما يناب به، إلَّا إذا تطوع أحدهم بالحجِّ عنه، إذا قال أحدهم: أنا سأحج عن أبي والنّفقة عليَّ، أنا متطوع بهذا، في هذه الحال تُقسم التركة ولا حاجة لأن يُخرج المال لكي يناب عنه.

طبعًا هذا الذي ذكرناه كله هو قول الجمهور؛ لأن من أهل العلم من خالف في أصل الإنابة أصلًا، لكن قوله ترده الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وَلَا يَصِحُّ: مِمَّنْ لَمْ يَحُجّ عَنْ نَفْسِهِ حَجٌّ، عَنْ غَيْرِهِ.

على الراجح من أقوال أهل العلم: أنّه لا يصح لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فإن حجَّ عن غيره وقع الحج عنه؛ لأنّ ذمته متلبسة بحق الله عليه، فليس له أن يصرف ذلك إلى غير حق الله عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلًا يقول: (**لبيك عن شُبرمة**). **قال**: ((**حججت عن نفسك؟**)) **قال**: (**لا**). **قال**: ((**حج عن نفسك ثم حج عن شُبرمة**)). رواه أحمد وأبو داوود وابن حبان والطبراني وصححه الألباني، وهذا ورد موقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح، وورد مرفوعًا إلى النّبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح.

فالنّبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلًا يقول: (**لبّيك عن شُبرمة**)، فاستفصل النّبي صلى الله

عليه وسلم فقال: ((**حججت عن نّفسك؟**))، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((**من شُبرمة؟**)). **قال: (أخ لي أو قريب لي)**.

وفي هذا فائدة وهي: أنّ العالِم أو طالب العلم يتفقّد الناس، ويسأل عن ما قد يحتاج إلى بيان إذا رأى شيئًا، إذا رأى فعلًا، يستفصل **لماذا فعلت هذا الفعل؟** حتى يبين له أو سمع قولًا؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع الرجل قال: (**لبيك عن شُبرمة**)، ما قال: دع الناس، قال: ((**من شُبرمة؟**)). قال: (**أخ لي أو قريب لي**). قال: ((**أحججت عن نّفسك**)).

طيب، **لماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم**: ((**أحججت عن نفسك؟**))؟

لأنّه كان هنالك حج في العام الماضي في السنة التاسعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويحتمل أنّ هذا الرجل كان مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: ((**أحججت عن نفسك؟**)). قال: (**لا**)، قال: ((**حجّ عن نفسك ثمّ عن شُبرمة**)).

طيب يا إخوة، **هذا الرجل أحرم أم لم يحرم؟** أحرم، قال: لبيك عن شُبرمة إذًا نوى الحج عن شبرمة، ومع ذلك قال له النّبي صلى الله عليه وسلم: حُجّ عن نفسك، وفي رواية: ((**هذه عنك ثم حج عن شُبرمة**))، فدل هذا على أنّه إن حجَّ عن غيره وهو لم يحج عن نفسه يقع الحج عن نفسه، ولا يقع عن غيره.

هذا الحديث أيضًا يدلُّ –يا إخوة– على أنّه يجوز أن يُكرر الحج عن الغير؛ بمعنى أنّ الحج على الغير ليس شرطًا أن يكون في الحج الواجب فقط، بل يمكن أن يكون في الحج الواجب، ويمكن أن يكون في النافلة، يمكن أن تحج عن أبيك حج الفريضة، ويمكن أن تحج عنه حج نافلة **أين الدليل؟** الدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن شُبرمة، لم يقل النّبي صلى الله عليه وسلم للرجل هل حج شُبرمة؟ بينما استفصله عن نفسه، أمَّا شُبرمة فلم يستفصل وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقام، فشُبرمة هذا محتمل أنّه يكون حجَّ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومع ذلك لم يسأل النّبي صلى الله عليه وسلم عن شُبرمة

فدلَّ هذا على أن: الحج عن الغير يجوز أن يكرر، ويجوز أن يقع في حج الفريضة، ويجوز أن يقع في حج النافلة، بشرط أن يكون الحاج قد حج عن نفسه، وأن يكون ذلك الغير لا يستطيع أن يحج بنفسه، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، المسألة فيها خلاف، لكن هو الراجح من أقوال العلماء.

فيُلحق بهذه المسألة مسألة أخرى: وهي مسألة من نذر أن يحجَّ، ولم يكن قد حج الفريضة، عليه أن يبدأ بحج الفريضة، ولو بدأ بحج النذر فإنّه يقع عن حج الفريضة اتِّباعًا لهذه المسألة التي ذكرناها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

وَتَزِيدُ الْأُنْثَى شَرْطًا سَادِسًا، وَهُوَ: أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجًا، أَوْ مُحْرَمًا مُكَلَّفًا وَتَقْدِرُ عَلَى أُجْرَتِهِ، وَعَلَى الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ لَهَا وَلَهُ.

قال: "**وَتَزِيدُ الْأُنْثَى** -وفي بعض النسخ وتزيد المرأة-، **وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ شَرْطًا سَادِسًا**": بعض أهل العلم يجعل هذا شرطًا سادسًا، وبعض أهل العلم يُدخل هذا في الاستطاعة، فيقول: ومن الاستطاعة للمرأة أن تجد محرمًا مطاوعًا.

وَهُوَ: أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجًا، أَوْ مُحْرَمًا: طبعًا علماؤنا فقهاؤنا قديمًا وحديثًا مختلفون في هذا الشرط:

- فمنهم من يقول: أن تجد المرأة طريقًا آمنة.
- ومنهم من يقول: أن تجد المرأة رفقة آمنة.
- ومنهم من يقول: أن تحجَّ المرأة مع نساء موثوقات.

يعني في الأول أن تجد طريقًا آمنة؛ يعني بشرط أمن الطريق على نفسها وعرضها حتى تصل إلى مكة، وبعضهم يقول: أن تجد رفقة آمنة، ولو كانت هذه الرفقة رجالًا؛ إذا كانت الرفقة آمنة،

وبعضهم يقول أن تجد المرأة نساء موثوقات؛ يعني لابد أن يكون الرفقة من النساء؛ يعني تكون مع النساء وإن كان معهن رجال.

- ومنهم من يقول: أن تجد المرأة محرمًا.

عرضنا كلام علمائنا وفقهائنا على الأدلة، فوجدنا أنّ من فاز بالدليل هو من قال: أنّه يُشترط لوجوب الحج على المرأة أن يكون لها محرم، أن تجد لها زوجًا أو محرمًا، أن يكون لها زوج يحج معها، أو محرمًا؛ وهو ما تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، فالذي تحرم عليه المرأة حرمة مؤقتة ليس محرمًا، زوج الأخت، تحرم عليه أختها مؤقتة مادام أنَّ أختها معه، فهذا ليس محرما لها، بل لا بد أن تكون تحرم عليه على التأبيد بنسب؛ مثل أن تكون بنتًا له أو أختًا له أو بسبب مباح؛ أن يكون التحريم على التأبيد بسببٍ مباح –وهو الرضاع والمصاهرة–، أمّا إذا حرمت عليه على التأبيد لسببٍ آخر؛ كأن يكون لاعنها فحرمت عليه على التأبيد، فهو ليس محرمًا لها ؛يعني لو أنّ الزوج –والعياذ بالله– قذف امرأته بالزنى، ولم يجد أربعة شهود ولاعنها، فإنّ هذه المرأة بعد اللعان تحرم عليه على التأبيد، ليس له أن ينكحها أبدًا، لكن هنا لم تكن الحرمة بسبب مباح، وإنّما كانت بسبب قذفه لها وتخلصه من القذف باللعان، أو مثلا لو أنّ رجلا تزوج امرأة في عدّتها، فإنَّ بعض أهل العلم يرى أنّها تحرم عليه على التأبيد؛ معاملة له بنقيض قصده الفاسد؛ يعني لو أنّ رجلًا وجد امرأة قد توفي عنها زوجها ويعلم أنّها في العدة، ولكنّه استعجل وتزوجها في العدة حتى يسبق غيره إليها، فإنَّه يفرق بينهما باتفاق العلماء حتى تخرج من عدتها، وهذا النكاح غير صحيح، لكن بعض أهل العلم قال: يُعاقب بأن تحرم عليه على التأبيد، **من استعجل شيئًا قبل آوانه عوقب بحرمانه**، فهذا استعجل نكاحها قبل الآوان؛ لأنّها في العدة فيعاقب بحرمانه فلا ينكحها أبدًا، وقد صح بهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، وإن كان صح عن علي رضي الله عنه أنّه خالفه في هذا الحكم، لكن المقصود لو أني كنت آخذ بهذا الحكم، وفرقت بينهما على التأبيد، وقلت إنّ هذه المرأة تحرم عليه على التأبيد، فإنّه لا يكون محرمًا لها.

إذًا المحرم: **هو الذي تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب أو سبب مباح؛ وهذا منحصر في أمرين الرضاع أو المصاهرة**، وقد دلَّ على هذا أحاديث كثيرة صحيحة صريحة؛ منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**))، ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بلا محرم، قام رجل فقال: (**يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا**) فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: ((**انطلق فحج مع امرأتك**))، انظروا لهذه القصة لما قام النّبي صلى الله عليه وسلم وخطب الناس ونهى أن تسافر المرأة بلا محرم فهم الصحابة من هذا أنّ السفر للحج يدخل في هذا؛ ولهذا قام الرجل فقال: (**يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت حاجّة، وإنِّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا**) أو اُكتُتِبت في غزوة كذا وكذا، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له: لا، الحج لا يدخل في السفر المنهي عنه، بل أقرَّه على هذا وقال له: ((**انطلق فحج مع امرأتك**))، فأمره أن يترك الغزو الذي اكتتب فيه ليحج مع امرأته، وفي هذا الحديث –يا إخوة– ردّ على جميع الأقوال المخالفة:

لأنّ من قال إنّ الحج سفر عبادة يردُّ عليه: أنّ الصحابة فهِموا دخول الحج في النهي، كما يدل عليه هذا الحديث.

ومن قال: بشرط أمن الطريق؛ فإنّ الطريق كانت آمنة إمّا بذاتها؛ لأنّ هذا كان في أواخر الإسلام، في آواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وإمَّا لأنّ معها الرفقة التي يؤمن معها الطريق.

ومن قال: بشرط وجود الرفقة الآمنة؛ فإنّا نقول إنّه لم يعرف رفقة آمنة على وجه الأرض آمن من هذه الرفقة –صحابة وصحابيات–، لو اجتمع المسلمون كلهم ما كانوا في ثقة صحابي واحد؛ لأنّ أولئك زُكُّوا بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم،صحابة وصحابيات ومحرمون، والمرأة صحابية يعني الرفقة صحابة والمرأة صحابية، ومع ذلك ما قال له النبي صلى الله عليه

وسلم: لا بأس، هؤلاء رفقة مأمونون وأنت مشغول بالغزو، والغزو عبادة قال: ((**انطلق فحج مع امرأتك**))، فعُلِم أنّ الرفقة الآمنة لا تكفي للمرأة، وأنّه لابد من زوج أو محرم.

فهذا الحديث وهذه القصة فيها ردٌّ على كل من يخالف في هذه المسألة ردًّا واضحًا بيّنًا؛ وعليه فإنّا نقول مهما بلغ صلاح المرأة فلن يكون بصلاح الصحابية، بعض الناس يقولون هذه المرأة التي تسافر ديّنة، هذه ما شاء الله شيخة، هذه تعظ الناس، هذه كذا، لن تكون بصلاح الصحابية، والنبي صلى الله عليه وسلم ما استثنى الصحابية، ومهما بلغ صلاح الرفقة فلن يكونوا بصلاح صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذًا المرأة إذا لم تجد زوجًا أو محرمًا مطاوعًا لا يجب عليها الحج؛ لأنّها لا تستطيع أن تحجَّ لمنع الشرع لها.

قال: **مُكَلَّفًا**؛ يعني أنّه يُشترط في المحرم في السفر أن يكون مكلفًا؛ لأنّ المقصود من هذا لا يتحقق إلا به؛ لأنّ السفر غير المشي في البلد فلا تتحقق الحكمة من وجود المحرم؛ إلَّا إذا كان المحرم مكلفًا، فإن كان مجنونًا فكأنّه عدم، وإن كان صبيًّا صغيرًا، فإنّ الحكمة من وجود المحرم في السفر لا تتحقق به.

قال يرحمه الله: "**وَتَقْدِرُ عَلَى أُجْرَتِهِ، وَعَلَى الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ لَهَا وَلَهُ**".

يعني لا يكفي أن يوجد المحرم فقط، بل إمَّا أن يطاوعها المحرم ويقول: حُجِّي معي، فهذا يكفي، وإمَّا أنّه لا بد أن تجد نفقتها ونفقته في الحج؛ لأنّه سيحج من أجلها فنفقته عليها، هذا إذا كان حجُّه من أجلها، أمَّا إذا كان يحج لنفسه، وهي تحج معه فلا حق له في النفقة؛ لأنّ ذهابها معه تابع.

لاحظوا يا إخوة: إذا كان خروج الزوج أو خروج المحرم من أجل المرأة، فإنّ له أن يأخذ النفقة؛ لأنّه إنّما يحجُّ من أجلها، أمَّا إذا كان خروجه من أجل نفسه ليحجَّ حج الفريضة وهو قادر

على الحج، فإنَّه لا يستحق النفقة، ولا يعني هذا أنّه لا يحج الأول، لكن إذا كان سبب خروجه أن يكون معها، فإنّ له أن يأخذ نفقة الحج منها ويحج.

طيب، لو وُجد المحرم وكان مستطيعًا، **فهل يجب عليه أن يحج لو طلبت منه أن يحج معها؟**

الجواب: لا يجب عليه، **لماذا؟** لأنَّ الحج لا يجب إلا مرة في العمر، ولو كان يجب عليه أن يخرج مع المرأة لوجب عليه مرتين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وعشر وأكثر؛ يعني لو كان وجب عليه أن يخرج مع بناته، لو رزق بخمس بنات؛ كل ما بلغت بنت قالت: أبي أريد أن أحج. وجب عليه أن يحج، يحج خمس مرات والزوجة ست، وربما له أخوات، وقد دلَّت الأدلة على أنَّ الحج لا يجب بالشرع إلا مرة واحدة، فلا يجب عليه، لكن من المروءة أن يخرج معها، ومن حسن العشرة، ومن حسن الأخلاق أن يخرج معها، وله في ذلك أجرٌ عظيم.

فَإِنْ حَجَّتْ بِلَا مُحْرَمٍ؛ حَرُمَ.

يعني إذا حجت المرأة بدون محرم؛ سواء كانت مع رفقة مأمونة أو لم تكن فإنها تأثم؛ لأنها فعلت حرامًا؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**))، فإنّها تأثم بهذا السفر.

وَأَجْزَأَهَا.

وَأَجْزَأَهَا؛ أي: أنّ حجَّها صحيح يصح حجها، ويكون مُجزِئ وتبرأ ذمتها من الحج، لكنّها تأثم بفعلها لهذا المحرّم؛ وهو سفرها بدون محرم، ولا شك يا إخوة أنَّ سفر المرأة إلى الحج بدون محرم مما يقدح في بِرّ الحج، فإنّ هذا الحج وإن كان صحيحًا، وإن كان مجزئ، إلا أنَّ جرأتها على محارم الله تقدح في بِرِّ حجِّها.

طيب تأتي هنا مسائل واقعات منها:

• لو أنّ المرأة خرج اسمها في القرعة وكان لها محرم، فمات محرمها، نعرف -يا إخوة- أنّ أغلب بلدان المسلمين اليوم يكون الحج بالقرعة؛ لأنّ الأعداد محددة، طيب أجريت القرعة وخرج اسم المرأة واسم محرمها في هذه القرعة وهما يستعدان للحجِّ مات المحرم، وبقيت المرأة بلا محرم ما عندها محرم آخر، أو لا يوجد محرم مأذون له، **فهل لها أن تحج لأنّ هذه القرعة فرصة، وقد لا تقع لها مرة أخرى؟**

الجواب: لا، على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنّه لا يجوز لها أن تسافر للحجِّ بدون محرم، وتركها للحج تؤجر عليه -إن شاء الله- وتأخذ أجر الحج وهي في بيتها.

• طيب، مسألة واقعة أخرى: امرأة خرج اسمها في القرعة ولها زوج كان سيحج معها، أو لم يكن يحج معها، ومات زوجها ولها محرم سيحج، **فهل لها أن تحج؟**

هنا المرأة -يا إخوة- معها محرم، سيسافر المحرم معها، لكنّ زوجها مات، فهنا الصحيح من أقوال أهل العلم: أنّه لا يجوز لها أن تحجَّ، ولا يجوز لها أن تخرج إلى الحجِّ؛ لأنّها في العدة، ولا يجوز للمرأة أن تسافر وهي في عدة الوفاة، فلا يجوز لها أن تحج، يقول قائل: يا شيخ هذه فرصة! والمحرم موجود! وهذا حج الفريضة. نقول: هي الآن لم يجب عليها أن تحج وهي ممنوعة بالشرع، فإن زال المانع وتيسر لها الحج مرة أخرى حجَّت، وإلَّا كانت معذورة.

• طيب امرأة لها محرم وخرج معها وسافر معها، وفي السفر مات المحرم، وهذه واقعات؛ يعني هناك حجاج مثلا جاءوا إلى المدينة، وكثير ما سُئلت عن هذا: **امرأة ومعها زوجها ومات الزوج في المدينة قبل أن يحرموا، جاءوا من أي بلد من البلدان ومات المحرم، فهل لها أن تكمل الحج؟**

يقول العلماء -على الراجح من أقوالهم-: إن كانت قريبة من بلدها ولم تتلبس بالإحرام وجب عليها أن تعود إلى بلدها؛ لأنّه لا محرم هنا، أمَّا إذا بعدت عن بلدها فإنّها تُتِم حجَّها وتتحفظ

وتحرص على نفسها، **لماذا؟** لأنّها ستسافر بلا محرم، ستسافر بلا محرم إن ذهبت إلى الحج سافرت بلا محرم وإن عادت سافرت بلا محرم، وبقاؤها لتحج يحقق مصلحتين:

المصلحة الأولى: أنّها تحجُّ.

والمصلحة الثانية: أنّها تكون مع الحجاج في أمن؛ يعني لو فرضنا أنّها جاءت من بلد بعيد ومات محرمها في المدينة، هنا لا يخلو الحال من أمرين: إمَّا أن نقول لها ارجعي، والحجاج لن يرجعوا معها فسترجع بمفردها، بخلاف ما لو ذهبت مع الحجاج؛ فتجتمع عليها مفسدتان؛ مفسدة أنّها لم تحج، ومفسدة أنّها تسافر بلا محرم بلا فائدة، فنقول الراجح من أقوال أهل العلم: أنّها تُتِم حجَّها.

وإذا تلبست بالإحرام قالت: **لبيك اللهم حجًّا**، ومات المحرم حتى لو كانت قريبة من بلدها فإنّها تُتِم حجها؛ يعني مثلا امرأة من المدينة خرجت مع محرمها فأحرمت في ذي الحليفة، بعد ما ساروا قليلًا مات المحرم، ولا محرم آخر، نقول: تتم حجَّها؛ لأنّها لما شرعت فيه وجب عليها أن تتمه، لكن إذا وُجد محرم آخر فسافر معها فذلك خير.

طيب لو أنّ امرأة في بلدها ذاهبة مع محرمها –من أي بلد بعيد–، وهي في السيارة قالت: **لبيك اللهم حجًّا** وأحرمت، عندما وصلوا إلى المطار مات المحرم، هذه المرأة لا زالت في بلدها وقبل الميقات، لكنّها تلبست بالإحرام، نوت قالت: لبيك اللهم حجًّا، ودخلت في النسك، فالصحيح أنّ نسكها ينعقد –كما سيأتي إن شاء الله–، فيجب عليها أن تتم حجَّها؛ فتحج مع الرفقة المأمونة في هذه الحال.

هذه بعض المسائل الواقعات المتعلقة بمسألة المحرم مع المرأة في الحج.

بَابُ الإِحْـرَامِ

بَابُ الإِحْرَامِ: الإحرام -أيها الإخوة- مأخوذٌ من التحريم، يُقال أحرم؛ أي: دخل في الإحرام؛ **مأخوذٌ من التحريم، لماذا؟**

لأن الإحرام يُحرَّم على المحرم بعض ما كان حلالًا له قبله؛ يعني مثلًا: إذا أحرمت؛ حرم عليك أن تقص أظافرك، وقد كان هذا حلالًا لك قبل الإحرام.

فالإحرام هو من التحريم؛ أي: أنه الدخول في الحرام؛ أي: أنه يُحرَّم على المسلم بعض ما كان حلالًا له قبل الإحرام، وينبغي أن نعلم أن الإحرام في الحجِّ يطلق ويراد به أمران: **أحدهما فعلٌ ظاهر، والآخر فعل القلب**، فينبغي أن نفرق بين الأمرين حتى لا تختلط علينا الأحكام.

يطلق الإحرام في الحج على أمرين: **الأول: عملٌ ظاهر، والثاني: عملُ القلب**.

- **أمَّا الأول**: وهو العمل الظاهر، فهو اجتناب محظورات الإحرام؛ اجتناب محظورات الإحرام يسمى إحرامًا.

فإذا اجتنب الإنسان المحظورات فتجرد الرجل من لباسه المعتاد، وكشف رأسه، ولبس الإزار والرداء، وتجنب بقية المحظورات التي ستأتينا -إن شاء الله-؛ فإنه يقال أحرم، وهذا -يا إخوة- اجتنابٌ للمحظورات؛ فمن تركه فقد فعل المحظور، وسيأتينا -إن شاء الله- الأحكام المترتبة على من فعل المحظور.

- **وأمَّا الثاني**: فهو عمل القلب، وهو ونوعان:

• النوع الأول: **نيّة الدخول في النُّسك مطلقًا**؛ يعني نيّة الدخول في النُّسك: أن ينوي الإنسان أنه دخل في النُّسك، وهذا ركن أن يحصل قبل فوات عرفة؛ ركن لا بد من حصوله قبل فوات عرفة، فهو ركنٌ في الحج لا بد من حصوله قبل فوات عرفة؛ فان فاتت عرفة ولم يحصل فقد فات هذا الركن.

• والنوع الثاني: **نيّة الدخول في النُّسك من الميقات**؛ يعني مثلًا: نحن في المدينة ننوي الدخول في نسكنا من ذي الحُليفة؛ وهذا واجبٌ من واجبات الحج، من تركه فقد ترك واجبًا من واجبات الحج، وسيأتينا – إن شاء الله– بيان ما يترتب على من ترك واجبًا من واجبات الحج.

إذًا إذا جاءنا شخص مثلًا في منى في اليوم العاشر، وقال: يا شيخ أنا ما أحرمت، أنا لم أحرم؛ يجب أن نسأله: ماذا تقصد؟

فإن قال: أنا ما لبست الإزار والرداء، أنا كنت بثوبي، نسأله: هل نويت الحج؟

قال: نعم، أنا نويت الحج؛ لكن ما أحرمت، ما لبست الإزار والرداء.

نقول: أنت فعلت محظورًا، أمَّا الركن فقد وقع منك، من أين نويت؟

قال: نويت من الميقات، لكن بقيت بثيابي؛ ما أحرمت. نقول: لا، أنت هنا لم تجتنب المحظور، أمَّا الإحرام القلبي الذي هو ركن أو واجب فقد حصل منك.

إذًا الإحرام هنا يراد به نيّة الدخول في النُّسك؛ ونية الدخول في النُّسك معناها: **أن ينبعث القلب إلى الدخول في نُسك الحجّ أو العمرة انبعاثًا جازمًا لله تعالى**، أن يعقد المسلم قلبه على الدخول في النُّسك –حجًّا كان أو عمرة– عقدًا جازمًا –ما فيه تردد–، وهذا هو الإحرام لله عز وجل.

يعني –يا إخوة– بعض الناس يأتي، فأقول له: هل أحرمت من الميقات؟ يقول: أنا أريد الحج من بلدي.

لا، هذه ليست نية الإحرام؛ نية الإحرام أنَّك تعقد قلبك على الدخول في النُّسك.

أنت خرجت من بلدك وأنت تريد الحج نعم، لكنك لم تعقد قلبك على الدخول في النُّسك، لا زلت بثيابك ولا زلت تتطيب؛ فهذا ليس هو الإحرام، وإنما الإحرام أن تعقد قلبك على الدخول في النُّسك عقدًا جازمًا لله سبحانه وتعالى، فإذا حصل ذلك حصل الإحرام.

وليس من شرط صحة الإحرام التلفظ، فلو أنك عقدت الإحرام بقلبك فقد حصل المقصود، لكن يستحب للإنسان مع عقد القلب على النُّسك أن يتلفظ بنُسكه، فيقول: **لبيك اللهم عمرة** -إن كان يريد العمرة- ، أو يقول: **لبيك اللهم حجًا**؛ فهذه سُنّة وليست شرطًا لصحة النيّة، فهذا هو المقصود بالإحرام.

ونيّة الدخول في النُّسك من الميقات واجب من واجبات الحجّ، والواجب في الحج إن تركه المسلم عامدًا يأثم ويجب عليه دم، وإن تركه ناسيًا أو جاهلًا؛ لا إثم عليه وعليه دم.

وأعطيكم أمثلة:

– رجل خرج من المدينة يريد الحجّ، ومرّ بذي الحليفة وبقي بثوبه -لم يتجرد من ثوبه- من غير عذر؛ هو عامد عالم غير معذور وذهب إلى مكة، فإنه يأثم؛ إذا كان لم ينوِ فإنه في هذه الحال قد ترك الواجب، فيجب عليه دم، وإن كان نوى ولكن بقي بثوبه ارتكب المحظور وعليه فدية الأذى، فالذي يمر بالميقات ولا ينوي عالمًا عامدًا فإنه في هذه الحال يكون آثمًا، وعليه دم ذبيحة تذبح وتوزع على فقراء مكة.

– إنسان مرَّ بالميقات وهو يجهل الميقات، جاء في المدينة يريد أن يذهب لبس الإزار والرداء من الفندق؛ لكن ما يعرف الميقات مسكين، ذهبت السيارة ومرّت بالميقات، وتجاوزت الميقات وصل سبعين كيلو وهو لا يدري، ثم أحرم بعد هذا، فهذا ترك الإحرام من الميقات وهو جاهل معذور؛ لا إثم عليه، لكن عليه دم، يجب أن يذبح ذبيحة توزع على فقراء مكة.

- ركب في السيارة ونام، نزل رفقاؤه في الميقات أحرموا والرجل نائم؛ بعد ساعة ساعتين استيقظ قال: وصلنا الميقات؟ قالوا: اقتربنا من مكة، أحرم من مكانه؛ لا إثم عليه؛ لأنه نائم، لكن عليه دم؛ يذبح ذبيحة في مكة ويوزعها على فقراء مكة.

- إنسان ركب في الطائرة واستعد من بلده لبس الإزار والرداء من بلده، والعادة أنهم في الطائرة يعلنون أنَّا وصلنا إلى الميقات، غفل قائد الطائرة ما أعلن، وإذا بقائد الطائرة يقول: اربطوا الأحزمة لنهبط في مطار جدة، تجاوز الميقات أحرم من المطار؛ لا إثم عليه، لكن عليه دم.

وبالمناسبة سيأتينا -إن شاء الله- ما يفعله الإنسان إذا تجاوز الميقات ولم يحرم؛ كيف يتخلص من الدم؟

وَهُوَ وَاجِبٌ مِنَ الْمِيقَاتِ.

يعني واجب من واجبات الحج من الميقات.

وَمَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ.

يعني واجب من الميقات، **ما الدليل على وجوبه؟ لماذا لا يصح من أي مكان ولا يكون هناك دم؟**

نقول: الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت المواقيت، وقال: ((**يُهلّ أهل المدينة**))؛ وهذا أمر، والأمر للوجوب؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمرّ بالميقات مريدًا للنسك إلا محرما؛ فدلَّ ذلك على وجوب الإحرام من الميقات كما سيأتي -إن شاء الله-، والمواقيت بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم:

وميقات المدينة هو: ذو الحليفة، ويسميه العامة الآن بأبيار علي، وبعض العوام يظنون أنه سُمي هذا المكان بأبيار علي؛ لأن علي رضي الله عنه قاتل فيه الجن، وليس هذا صحيحًا، بل لم تكن هنالك آبار معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان، وإنما هذه الآبار أحدثها بعض المتأخرين إحسانًا للناس؛ من أجل أن يتوضأوا منها ويشربوا ونحو ذلك، فهذه الآبار ليس لها علاقة بعلي رضي الله عنه وأرضاه.

وهذا الميقات هو أبعد ميقات عن مكة، يبعد عن المدينة حوالي أحد عشر كيلًا، والآن هو في داخل مباني المدينة؛ يبعد عن المدينة القديمة التي كان تُذكر حدودها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حوالي أحد عشر كيلو، أمَّا اليوم فالميقات في داخل مباني المدينة، أحاطته مباني المدينة من كل مكان.

وبهذا نعرف أن من كان من أهل المدينة لا يجوز له أن يقصر في الميقات، ولا يجوز له أن يحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في ذي الحليفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفارق المدينة قبل ذي الحليفة، أمَّا اليوم فنحن لا نفارق المدينة إلا بعد ذي الحليفة؛ فذو الحليفة في داخل مدينتنا.

فمن كان من أهل المدينة ليس من المسافرين في المدينة، وإنما هو من أهل المدينة فإنه لا يجوز له أن يقصر الصلاة الرباعية في الميقات، بل يصلي الصلاة الرباعية –رباعية يصليها أربعًا–، وسبحان الله يا إخوة! الله جعل لأهل المدينة مزيّة في الإحرام ليست لغيرهم، لأهل المدينة ومن مرّ بالمدينة، جعل لهم مزية في الإحرام؛ وهو أنهم يجمعون بين الحرمين في إحرامهم، فيخرجون المدينة من حرم المدينة محرمين لا يتجاوزون حرم المدينة بدون إحرام؛ لأن الميقات في داخل حدود حرم المدينة.

فالذي يأتي من المدينة أو من كان مرَّ بالمدينة يحرم من داخل حرم المدينة، ويبقى محرمًا حتى يدخل حرم مكة؛ فيجمع بين الحرمين ويكون بينهما محرمًا؛ يجمع بين الحرمين في إحرامه ويكون بينهما محرمًا، وليس هذا لأحد إلا لأهل المدينة، وهذه فضيلة للمدينة وأهلها.

وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة، واليوم استبدل هذا الميقات برابغ، فرابغ قرية قبل الجحفة إلى جهة المدينة، الجحفة أقرب من رابغ إلى مكة، الجحفة قرية أصبحت خرابًا فاستبدل الناس الجحفة برابغ، وبينها وبين مكة ما يقرب من مائتي كيلو متر.

وميقات أهل اليمن ومن كان في ناحيتهم: يلملم، ويسمى اليوم في عبارات الناس بالسعدية –بمحرم السعدية–، ويقولون: بينه وبين مكة ليلتان –حوالي مائة كيلو متر–.

وميقات أهل نجد: قرن، ويسمى اليوم: بالسيل الكبير، ويبعد عن مكة حوالي أربعة وتسعين كيلو متر، وهذا أقرب المواقيت الى مكة، فأقرب المواقيت إلى مكة يبعد عن مكة بحوالي أربعة وتسعين كيلو متر.

وبهذا نعرف بطلان قول من قال: أن جدّة من المواقيت، وأن حجاج الطائرات يحرمون من مطار جدة؛ لأن جدة تبعد عن مكة بأقل من ثمانين كيلو متر، فهي في داخل المواقيت، فليست ميقاتًا ولا محاذيةً للمواقيت، فالواجب على المسلم أن يتنبه لهذا الأمر.

وَمَنْ مَنْزِلِهِ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتِهِ مَنْزِلَهُ.

من كان لا يمرّ بميقات، ولا يحاذي ميقاتًا؛ هذا الذي يقول فيه العلماء: مَن منزله دون الميقات؛ يعني إلى جهة مكة فهو أقرب إلى مكة من كل المواقيت، فهو لا يمرّ بميقات ولا يحاذي ميقاتًا؛ فهذا ميقاته منزله.

أمَّا مَن كان يحاذي ميقاتًا؛ يعني: هو دون ميقات، ولكنه يحاذي ميقاتًا آخر؛ فإنه يحرم من محاذاة الميقات إذا لم يكن في طريق الحاجّ.

يعني: من كان بعد آبار علي، ويمرّ برابغ أو يحاذي رابغ، وليس في طريق الحاجّ، ولا يسير مع الحاجّ؛ فإنه يحرم إذا حاذى رابغ.

أمَّا مَن كان بعد ميقات ذي الحُليفة، لكنه في طريق الحجّاج؛ كأهل اليتمة ونحوها، فإنه يحرم من مكانه، هذا الذي قرره العلماء في هذه المسألة.

ويستدلون على هذا بما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (**وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجدٍ قرن، ولأهل اليمن يلملم؛ هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن يريد الحجّ والعمرة**).

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأهلها ومن مرّ عليها من أهلها، ولذلك الصحيح من أقوال أهل العلم: أن من مرّ بالمدينة من أهل مصر والشام والمغرب، فإنه يجب عليه أن يحرم من ذو الحليفة،

وليس له أن يؤخر الإحرام الى رابغ، وهذا الذي عليه الجمهور، وهو الصواب الذي قضى به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة** -فدخل في ذلك كل من يريد الحج والعمرة- **ومن كان دون ذلك فمُهلّه من أهله** -يعني: من منزله- **كذلك حتى أهل مكة يهلّون منها**)). متفقٌ عليه.

والمقصود حتى أهل مكة يهلّون منها؛ أي: بالحجّ، أمَّا العمرة: فإن الذي عليه الجمهور من السلف والخلف أنهم لا بد أن يحرموا من الحلّ، وليس لهم أن يحرموا من داخل مكة، **لماذا؟**

لأن عائشة رضي الله عنها لما طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر بعد أدائها الحجّ -لأن تعرفون قصة عائشة رضي الله عنها- أحرمت بالعمرة فلمّا اقتربت من مكة حاضت، فكانت لا تستطيع أن تؤدي العمرة قبل الحجّ؛ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تُدخل الحجّ على العمرة لتصبح قارنة، فجمعت الحجّ والعمرة، فلما فرغت من حجّها أرادت أن تعتمر، وطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**يكفيك طوافك لحجّك وعمرتك**)). **فقالت**: (**ترجع صويحباتي بحجّ وعمرة، وأرجع بحجٍّ فقط**) -يعني في الصورة، وإلا هي جاءت بحجّ وعمرة- **أمر النبي صلى الله عليه وسلم أخاها عبدالرحمن أن يخرج بها إلى الحلّ لتحرم**.

فدلّ ذلك على أن العمرة لا يُحرم بها من مكة، وإنما يحرم بها من الحلّ.

فإن قال قائل: هذا دليل على أن الآفاقي لا يحرم بالعمرة من مكة، لكنه ليس دليلًا على أن أهل مكة يحرمون من الحلّ!

نقول: إن الآفاقي إذا وصل مكة كان حكمه حكم أهل مكة؛ فدلَّ ذلك على عموم الحكم، وأن العمرة لا يحرم بها من مكة؛ يشهد لهذا -يا إخوة- أنه لم يرد أبدًا في دليلٍ صحيح أنه أُحرم بالعمرة من مكة،

والأصل في العبادات التوقيف، فكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة في زمنه؛ من فعله أو فعل غيره كان الإحرام بها من الحلّ، وليس من داخل الحرم.

فعليه فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**حتى أهل مكة يهلّون من مكة**))، هذا مخصوصٌ بالحجّ، وأمَّا العمرة فقد أخرجتها الأدلة الأخرى الصريحة الخاصة بالعمرة.

والعلماء يقولون: **الخاص يقضي على العام**؛ بمعنى: أنه يخصّص العام بالخاص ويبقى العام على ما دون الخاص.

وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ مَعَ وُجُودِ الْجُنُونِ أَوِ الإغماءِ أَوِ السُّكَّرِ.

الإحرام –يا إخوة– لابد فيه من العقل؛ لأن النيّة لا يمكن أن تكون إلا مع وجود العقل، لأن النيّة: قصد تَوجُّه، وهذا التوجُّه لا يكون إلا مع وجود العقل؛ فإذا انعدم العقل؛ سواء كان إنعدامه مطلقًا، أو كان مؤقتًا فإن النيّة لا توجد، ولذلك قال: **وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ** –أي: النية– **مَعَ وُجُودِ الْجُنُونِ**؛ لأنه لا تتصور النيّة من المجنون.

وَ**الإِغْمَاءِ**: لأن المغمى يغيب عقله ولا يدرك ولا يعي، ولا تتصور النيّة مع الإغماء.

وَ**السُّكَّرِ**: –أعوذ بالله– لو أن شخصًا أراد أن يذهب الى الحجّ، وأحرم وذهب إلى الميقات؛ عند الميقات شرب خمرًا، أو شرب شيئًا من المخدرات، وذهب عقله وصار يخبط ويخلط في الكلام، وسمع الناس يقولون: لبيك اللهم حجًّا، وقال: لبيك اللهم حجًّا –وهو سكران–، فإن إحرامه لا ينعقد؛ لأنه لا يعلم ما يقول؛ فالسكران لا يعلم ما يقول، وما دام أنه لا يعلم ما يقول فإنه لا يقصد القصد الشرعي.

وعليه فإن الإحرام لا ينعقد من هؤلاء، فلا بد أن يكون الإحرام منعقدًا من عاقلٍ؛ سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا.

يا إخوة، الصبي عاقل –معه عقل–، وإن كان عقله ناقصًا، ولذلك يقوم وليّه مقامه فيما لا يحسنه؛ ومنه عقد النيّة.

طبعًا ينبغي أن نفهم من هذا: أنَّ الإحرام ينعقد من كل من يريد الحجّ والعمرة إذا كان عاقلًا؛ فيدخل في ذلك الصغير والكبير والمرأة والرجل، ويدخل في ذلك المرأة الطاهر، والمرأة الحائض، والمرأة النفساء، فإنَّ الإحرام ينعقد من المرأة إذا كانت حائضًا، وينعقد من المرأة إذا كانت نفساء، بل إذا كانت تريد الحجّ والعمرة يجب عليها: أن تحرم من الميقات، ولو كانت حائضًا أو كانت نفساء، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس أن تحرم.

وَإِذَا اِنْعَقَدَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالرِّدَّةِ.

إذا انعقد الإحرام ودخل الإنسان في النُّسك بنيّته؛ لم يبطل هذا الإحرام إلا بالرِّدّة؛ بمعنى: أنه لا ينقطع بنيّة الرفض مثلًا: فلو أنَّ الإنسان جاء إلى الميقات –إلى ذي الحليفة– وهو جاهل؛ جاهل جاء في ذي الحليفة ودخل المسجد، وهو بثيابه قال: لبيك اللهم حجًّا، وعقد النيّة بثيابه في المسجد، لما خرج قال له رفقته: ماذا فعلت؟ قال: قلت لبيك اللهم حجًّا. قالوا: وأنت ما لبست الإزار والرداء وما تخلصت من ثيابك! قال: طيب خلاص نُبطّل الإحرام وأغتسل وأقلع الثياب وألبس الإزار والرداء وأحرم. نقول: لا، ما يبطل الإحرام بنيّة الرفض ما دمت عقدته وصحّ؛ فقد انعقد ولا يبطل بنيّة الرفض.

– إنسان أحرم من ذو الحليفة، وذهب إلى مكة؛ لما وصل إلى مكة وجد زحامًا، وقال: والله أنا أريد أن أذهب إلى جدة بعد العمرة لمدة خمس أيام أو ستة أيام ثم أعود، فأنا الآن أرفض العمرة، وألبس ثيابي، وأذهب الى جدة، وأجلس ست أيام وأستقبل أهلي، وأحرم معهم بالعمرة.

نقول: لا، ما يبطل الإحرام، يبقى الإحرام ما دمت عقدته، فإنه لا يبطل بنيّة الرفض؛ وعلى هذا جماهير العلماء لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:196]، ولم يخالف في ذلك من العلماء

إلا داوود الظاهري، فإنه قال: إنه ينفسخ، لكن قوله مردود بنص الكتاب بقول الله عز وجل: ﴿**وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لِلَّهِ**﴾، ولكنه يبطل بالرِّدَّة، **لماذا؟**

لأن الرِّدَّة شرك، والشرك يحبط العمل، والرِّدَّة إذا وقعت في عملٍ أبطلته باتفاق العلماء.

– يعني –يا إخوة– إنسان يصلي؛ فارتدَّ وهو يصلي؛ بطلت صلاته.

– إنسان صائم؛ فارتدّ وهو صائم؛ بطل صومه باتفاق العلماء.

لكن العلماء اختلفوا: **هل الرِّدّة تبطل الأعمال السابقة أو لا تبطل الأعمال السابقة إلا إذا مات عليها الإنسان.**

– فبعض أهل العلم قال: من ارتدّ بطل عمله السابق، فإن عاد إلى الإسلام استأنف العمل.

– وبعض أهل العلم يقولون: لا، لا تبطل الأعمال السابقة بالرِّدَّة إلا إذا مات عليها صاحبها، أمَّا إذا عاد إلى الإسلام فإن أعماله السابقة صحيحة.

ولهذا الاختلاف فائدة تظهر مثلًا في الحجّ؛ لو أن إنسانًا حجّ وهو مسلم، حجّ حجًّا صحيحًا فيما يظهر لنا، ثم بعد سنة أو سنتين من الحجّ ارتدّ –والعياذ بالله–، ارتدّ، ثم بعد سنة أو سنتين رجع الى الاسلام.

يعني: –والعياذ بالله– لو أن شخصًا بعد أن حجّ بسنة أو سنتين أنكر وجود الله وذهب مع أهل الإلحاد؛ أهل البهيمية، ثم بعد سنتين رجع إلى الإسلام والدين.

فالذين يقولون: إن أعماله السابقة تبطل بالرِّدَّة، يقولون: يجب عليه أن يحجّ؛ لأن السابق قد بطل.

والذين يقولون: لا تبطل الأعمال السابقة بالرِّدَّة إلا إذا مات الإنسان على الرِّدَّة، يقولون: لا حجُّه الأول صحيح، ولا يجب عليه أن يحجّ.

والقول الثاني هو الراجح: أن الرِّدّة لا تبطل العمل إلا إذا مات الإنسان عليها، فمات وهو كافرٌ والعياذ بالله.

الشاهد: أن الرِّدّة إذا وقعت في الإحرام أبطلته.

يعني: لو أن إنسانًا من الميقات، قال: لبيك اللهم حجًّا وذهب، في الطريق وقع في يد شيطان من شياطين الإنس، وأصبح يشككه في وجود الله، ويشككه في وجود الجنة والنار ووو حتى صدقه، وألحد -والعياذ بالله-، بطل إحرامه الآن، طيب بعد ساعة بعد ساعتين رجع إلى عقله؛ قال: أعوذ بالله؛ أصدق هذا الإنسان الذي يشبه البهيمة، وأكذّب ربي فرجع إلى الإسلام، يعقد الإحرام من جديد؛ لأن إحرامه قد بطل بالرِّدَّة، فالرِّدَّة تبطل الإحرام.

لَكِنَّ يُفْسِدَ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرَجِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

لَكِنَّ يُفْسِدَ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرَجِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ: من المعلوم يا إخوة، أن الجماع حرامٌ على المحرم من وقت إحرامه إلى فراغه من طواف الإفاضة وسعي الحج، وهذا محل إجماعٍ بين العلماء.

والوطء أو الإجماع المحرم عليه هو: ما كان في فرج امرأة، أمَّا ما كان في غير ذلك فمحل خلاف بين العلماء وسيأتي الكلام عنه -إن شاء الله عز وجل-.

فإذا جامع الرجل قبل التحلّل الأول، جامع في عرفة وهو محرم، جامع في مزدلفة وهو محرم، جامع في مِنى قبل أن يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصّر، فجامع قبل التحلّل الأول، فإنه عند جمهور العلماء يفسد إحرامه، ويفسد نُسكه، لكن يجب عليه أمور تترتب على هذا، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الجماع يفسد الإحرام، والجماع إذا وقع قبل الوقوف بعرفة، فإنه يفسد الإحرام عند جميع العلماء، أمَّا إذا وقع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلّل الأول فإنه يفسد الإحرام عند جمهور العلماء؛ وهذا هو الراجح الذي دلّت عليه الأدلّة.

وَلَا يَبْطُلُ.

وَلَا يَبْطُلُ: يعني لا يبطُل النُّسُك وإنما يفسد؛ فهو غير صحيح فاسد، ولكنه لا يبطُل بمعنى: أنه لا يخرج منه، بل يجب عليه أن يُتمَّهُ وأن يقضي.

طبعًا هذه المسألة –مسألة الجماع– حال الإحرام هي أشدّ مسائل فعل المحظورات في الحج، ونحن نذكرها ولعلها أن تنضبط في أذهاننا.

فمن جامع قبل رمي جمرة العقبة؛ فإنه يفسد حجُّه عند جمهو أهل العلم، ويلزمه أن يُتمَّهُ كما لو كان صحيحًا؛ حجُّه فاسد لكن يلزمه أن يُتمَّهُ كما لو كان صحيحًا، ويجب عليه: أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يذبح بدنة، وأن يحجَّ مرةً أخرى فور الاستطاعة، وهذه الأحكام يشترك فيها الرجل والمرأة؛ إذا حصل الجماع وكان الرجل محرمًا، وكانت المرأة محرمة، فإنه يلزمهما هذه الأحكام.

يفسد الحجّ ويلزم المضي فيه فاسدًا كما لو كان صحيحًا، ويجب أن يتوبا إلى الله عز وجل، ويجب على المجامِع والمجامَع أن يذبحا بدنة، وأن يَحُجَّا مرةً أخرى فور الاستطاعة.

ومَن جامع بعد رمي جمرة العقبة فهذا لا يفسد حجُّه؛ لكن تترتب عليه أحكام سنبيِّنها –إن شاء الله عز وجل– إذا تكلّمنا عن محظورات الإحرام.

بَلْ يَلْزَمُهُ إتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ.

والدليل على هذا فتاوى الصحابة الصحيحة، وسيأتي –إن شاء الله– بيانها عندما نتكلم عن مسألة محظورات الإحرام.

قد ذكرتُ سابقًا أيها الإخوة، أن المسلم إذا أراد أن يحج، يجب عليه وجوبًا عينيًّا أن يتفقه في الحج، وأن يعرف أحكام الحج، ويأثم إذا لم يفعل ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم**))، ويكون العلم فريضة إذا أراد الإنسان أن يفعل عبادة، فلزمه أن يفعلها، وأراد أن يدخل فيها، فإنه يجب عليه أن يتفقه فيها، وأن يطلب العلم بها، وأن يعرف أحكامها.

ونحن في درسنا في مجلسنا الماضي قد وقفنا في باب الإحرام، وذكرنا أن الإحرام في الحج يُراد به أمران:

- **أمَّا الأول**: ففعلٌ ظاهر، وهو اجتناب المحظورات في اللباس والبدن وغير ذلك -كما سيأتي إن شاء الله-، وهذا يسمى فقهًا، وعند الناس يُسمى إحرامًا وله أحكامه.

- **وأمَّا القسم الثاني**: فهو عملٌ قلبي، وهذا هو الأصل في الإحرام، وهو الذي يتحقق به الإحرام، وهو نوعان: **ركنٌ وواجب**.

• **أمَّا الركن**: فهو أن يعقد المسلم قلبه على الدخول في النسك –في نسك الحج- قبل فوات يوم عرفة، فهذا ركنٌ، وسيأتي إن شاء الله عز وجل.

• **وواجبٌ**: وهو أن يعقد المسلم قلبه على النسك من الميقات الذي يمر به؛ سواءً كان من أهله، أو كان مارًا به، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**)).

فيجب على المسلم إذا أراد الحجَّ، أو أراد العمرة أن يعقد قلبه على الدخول في النُّسك تقربًا لله عز وجل عند الميقات، ويحرم عليه أن يتجاوز الميقات ولما يدخل في النُّسك، ولما ينوِ الدخول في النسك، فيجب على المسلم أن ينوي الدخول في النُّسك تقربًا لله عز وجل من الميقات.

وبيَّنا أنه إذا انعقد الإحرام فإنه لا يبطل إلا بشيءٍ واحد وهو الردة، فإن الردة إذا وقعت في أثناء الإحرام، فإن الإحرام يبطل وينقطع، وقلنا: لو أن إنسانًا -والعياذ بالله- أحرم من الميقات بالحج، ثم في الطريق ارتد عن دين الله عز وجل، فإن إحرامه يبطل، وإحرامه ينقطع، فإن رجع إلى دين الله عز وجل، فإنه يدخل في الإحرام من مكانه الذي رجع فيه إلى الإسلام؛ لأنه يجب عليه أن يحج من ذاك الوقت، فيجب عليه أن يدخل في الإحرام من المكان.

فلو فرضنا -يا إخوة- أنَّ إنسانًا -والعياذ بالله- من باب التمثيل والتقريب أحرم من ذي الحليفة، أحرم من أبيار علي، ثم بعد ما مشى قليلًا شكَّ في وجود الله وارتد عن دين الله سبحانه وتعالى، ولا زال على هذه الردة حتى اقترب من مكة، فلما اقترب من مكة، وكان قريبًا من مكة رجع إلى عقله، وقال: أعوذ بالله من هذا الكفر، أعوذ بالله من هذا الشك، ورجع إلى دين الله عز وجل، فإنَّ إحرامه الذي عقده من ذي الحليفة قد بطل، فيجب عليه أن يعقد الإحرام من مكانه -قرب مكة-، ما يجب عليه أن يعود إلى الميقات، وإنما يجب عليه أن يُحرم، ويعقد الإحرام من مكانه الذي عاد فيه إلى الإسلام، أمَّا ما عدا ذلك فإن الإحرام لا يبطل به، فلا يبطل الإحرام بالرفض، فالإحرام ليس من باب الخيار بعد الدخول فيه، بل إذا دخل فيه الإنسان فإنه يلزمه، ولو رفضه فإنه لا ينقطع.

ولهذا فائدة مهمة جدًّا -يا إخوة- تقع لبعض إخواننا الحجاج الآن؛ وهي: أنَّ بعض الحجاج يأتي من بلده، فيُقال له: إنك ستذهب إلى مكة، فيُحرم -وهو في الطائرة- ويعقد الإحرام، فإذا نزل في جدة يُفاجأ بأنهم يقولون له: إن حملتك ستذهب إلى المدينة، وهو محرم -قد أحرم سواء كان

رجلًا أو امرأة-، فبعض الإخوة الحجاج بمجرد أن يقولوا له: إنك ستذهب إلى المدينة، يفسخ الإحرام، ويقول: خلاص أنا ما أريد الإحرام الآن، أُحرم من المدينة، وهذا لا يجوز، ولا ينفعه، بل إنه يبقى محرمًا حتى لو رفض، فإنه يبقى محرمًا، فلو أنَّ أحد الإخوة وقع له هذا الأمر فخلع الإحرام في المطار في جدة، وجاء وكان جالسًا معنا في الدرس مثلًا، لقلت له: اذهب الآن إلى السكن وانزع لباسك والبس إحرامك، ما نقول: أحرم، هو محرمٌ أصلًا. نقول: البس إحرامك، وارجع إلى إحرامك، فإن الإحرام لا يبطل بالرفض، إلَّا في حالةٍ واحدة؛ هذه الحالة إذا كنت قد اشترطت عند الإحرام، فعندما أحرمت في الطائرة قلت مثلًا: لبيك اللهم عمرة، أو قلت مثلًا: لبيك اللهم حجًّا، فإن حبسني حابسٌ فمحِلي حيث حبستني، فلما نزلت إلى المطار حُبست بالنظام، وقالوا لك: إنك لا تذهب إلى مكة، وإنما تذهب إلى المدينة، لتبقى فيها ثمانية أيام، أو نحو ذلك، وهذا يشقُّ عليك، فإن لك أن تتحلَّل بشرطك، أمَّا إذا لم تشترط فإنك تبقى محرمًا، ويبقى إحرامك قائمًا ولو رفضته، ولو لبست ثيابك، فإن الإحرام لا يبطل، بل يبقى الإحرام قائمًا ويجب عليك أن ترجع إلى الإحرام، إذًا هذه المسألة ذكرناها.

أيضًا ذكرنا: أن الإحرام يفسد في الحج بالجماع قبل التحلل الأول، فإذا جامع الحاج المحرم بالحج قبل التحلل الأول، إذا جامع الحاج -يا إخوة- من أول إحرامه، فما قبل الإحرام لا يكون الحاج منهيًّا عن الجماع فيه؛ يعني من جاء من بلده إلى المدينة وهو يريد الحج ومعه زوجته لا يُمنع من جماعها، وله أن يجامع امرأته وهو في المدينة، مادام لم يدخل في الإحرام، وإنما من وقت الإحرام -من أول الدخول في الإحرام-؛ يعني من بعد ميقات ذو الحليفة بالنسبة لنا في المدينة، أحرم ثم بعد ما أحرم جامع امرأته، إمَّا قبل أن يصل إلى مكة، أو بعد ما وصل إلى مكة، أو قبل أو في يوم عرفة، أو بعد ذلك، فإن إحرامه يفسد، وتترتب عليه أحكام:

▪ الحكم الأول: **أن يتم حجه كما لو كان صحيحًا**، الحج فاسد والإحرام فاسد، لكن يجب عليه أن يتم مع الحجاج، جامع في عرفة؛ عالمًا جاهلًا سواء -كما سيأتي بيانه إن شاء الله-.

جامع في عرفة فسد حجه، لكن هل يخرج من عرفة ويمشي؟

نقول: لا، تبقى مع الحجاج، وتخرج من عرفة بعد الغروب وتذهب إلى مزدلفة، وتذهب إلى مِنى، وترمي الجمار، وتطوف طواف الإفاضة، تفعل كما يفعل الحجاج، هذا الحكم الأول.

▪ الحكم الثاني: **أن يتوب إلى الله عز وجل من هذا الذنب العظيم الذي وقع فيه.**

▪ الحكم الثالث: **أن يذبح بدنة -ينحر بدنة-، والزوجة كذلك تنحر بدنة.**

▪ أيضًا الحكم الرابع: **أن يقضي ذلك الحج من قابل**؛ ومعنى من قابل؛ يعني في أول وقت الإمكان، ليس من العام القادم، وإنما في أول وقت الإمكان، فأول وقتٍ يمكنه فيه أن يقضي حجه وجب عليه أن يقضيه، سواءً كان الحج الذي وقع فيه الجماع؛ حج فريضة، أو كان حج نافلة ما يختلف؛ لأن الحج إذا شرع فيه أصبح واجبًا، فإذا أفسد الإحرام بالجماع قبل التحلل الأول، فإنه يجب عليه ما ذكرنا، وهذه المسألة إن شاء الله ستأتينا في المحظورات، لكن ذكرناها؛ لأن المصنف رحمه الله ذكر متى يبطل الإحرام؟ وهو بالردة، ومتى يفسد؟ وهو بالجماع قبل التحلل الأول، ولا يفسد الإحرام ولا يبطل بغير هذا، فلو أن إنسانًا تطيب وهو محرم، فإنه ارتكب محظورًا، لكن إحرامه لا يفسد بارتكابه للمحظور وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عن المحظورات وما يتعلق بها. فيتفضل الشيخ ياسين وفقه الله يقرأ لنا من حيث وقفنا في درسنا الماضي.

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان والأكملان على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد:

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ يَنْوِيَ الْأَفْرَادَ، أَوْ القِرْانَ.

هذه الجملة يا إخوة، فيها ثلاث مسائل عظيمة في الحج:

- **أمَّا الأولى فهي**: أنَّ أنساك الحج ثلاثة: **تمتُّعٌ، وقِرانٌ، وإفرادٌ** -وهذا حصر-، فالأنساك ثلاثة لا رابع لها، وذلك أنَّ الإنسان:

- إمَّا أن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحج ثم يأتي بالحج، يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ولا يرجع إلى بلده، ثم يُحرم بالحج من عامه، فهذا هو **التمتُّع**.

- وإمَّا أن يُحرم بالعمرة والحجِّ معًا، وهذا هو **القِران**.

- وإمَّا أن يُحرم بالحج فقط، وهو **الإفراد**؛ فهذه هي الأنساك الثلاثة.

وقد اتفق العلماء على أن أنساك الحج من حيث هو ثلاثة: **تمتُّع وإفراد وقِران**، ولا يوجد أحد من أهل العلم يقول: إنَّ الأنساك قد نُسخت، بل العلماء متفقون على أن الأنساك ثلاثة إلى يوم القيامة: إفراد وقِران وتمتُّع، وإنما وقع الخلاف في مسألة سأنبه عليها -إن شاء الله-؛ يعني لا يوجد أحد مثلًا من الأمة قال: إن الإفراد انتهى، أو إن الإفراد نُسِخ، لكن من أهل العلم مثلًا من يرى أن الإفراد لطائفة من الأمة، وليس لكل الأمة كما سنبين -إن شاء الله- في المسألة الثانية.

- **المسألة الثانية التي تدلُّ عليها هذه الجملة**: أنَّ المسلم إذا أراد الحج مخيرٌ بين هذه الأنساك الثلاثة، فالأمر يرجع إليه، ولا يوجب عليه الشرع واحدًا منها، بل له أن يُحرم بالحجِّ فقط، وله أن يُحرم بالعمرة فقط ثم بالحجِّ، وله أن يُحرم بالحج والعمرة معًا، وهذا القول عليه جماهير الأمة من السلف والخلف إلى يومنا هذا، بل بعض أهل العلم حكاه إجماعًا، فقد نقل ابن قدامة والنووي وابن عبد البر إجماع العلماء على أن المسلم مخيَّر بين هذه الأنساك الثلاثة.

لكن ذهب بعض أهل العلم من السلف والخلف؛ ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما، ذهب إلى وجوب التمتُّع على من؟

على الآفاقي الذي لم يسق الهدي، ذهب إلى وجوب التمتع على الآفاقي الذي لم يسق الهدي، **هذا قولنا يا إخوة يُخرج ماذا؟**

الآفاقي يُخرِج المكي؛ فالمكي لا يجب عليه التمتُّع عند ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنَّ أصح الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يرى أن المكي ليس عليه عمرة، فابن عباس رضي الله عنهما لا يوجب التمتُّع على المكي، ويخرج كذلك الآفاقي الذي ساق الهدي معه، فإن ابن عباس رضي الله عنهما لا يوجب عليه التمتع، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والراجح والصواب البيِّن الظاهر هو قول الجماهير: أن المسلم مخيَّر بين هذه الأنساك الثلاثة؛ لأن هذا هو الذي وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر الصحابة بهذا؛ منهم عائشة رضي الله عنها في قولها: (**فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍ، ومنَّا من أهلَّ بهما معًا**)، كما في الصحيحين، فهذا وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: **فما تقولون في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة؟**

أمر من لم يسق الهدي أن يفسخ نسكهُ إلى عمرة، وأن يكون متمتِّعًا، ولما تباطأ الصحابة رضوان الله عليهم عن الامتثال، غضب صلى الله عليه وسلم لعدم سرعة امتثال الصحابة رضوان الله عليهم، قلنا: إنَّ أهل العلم قد أجابوا عن هذا، وبينوا أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وإلزامهم بالفسخ، هو خاصٌ بالصحابة رضوان الله عليهم في ذلك الحج، **لماذا؟**

لأن العرب كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولا يرون جواز العمرة في أشهر الحج، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُبطل سُنّة الجاهلية، لم يكن -يا إخوة- في سنة الجاهلية في الحج تمتع ولا قران، وإنما كان الإفراد، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بهذا الفسخ على سبيل الإلزام حتى يقطع هذه السُّنّة بيقين -سنة الجاهلية-، ولا يبقى في نفوس الناس شيئًا، فجميع من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من ساق الهدي -وهما اثنان فقط- اعتمر في أشهر الحج، وهذا يُبطل سنة الجاهليـة، هذا الذي يظهـر -والله أعلم-، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بقي على القران؛ لأنه ساق الهدي، وهذا أيضًا لحكمة فقهية عامة تعود على الأمة جميعًا، وهو الدلالة على أن الأمر بفسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي ليس نسخًا للأنساك، وإنما هو لحكمةٍ خاصة، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم بقي قارنًا، ولو كان الأمر نسخًا شرعيًّا لارتفع الحكم وارتفع القران، وليس الأمر كذلك، فهذه حكمةٌ عظيمة.

ويدلُّ على أن الراجح -أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بالفسخ إلزامًا خاصٌ بهم-: أن النبي صلى الله عليه وسلم حجَّ معه أكثر من مائة ألف من الصحابة، أكثر من مائة ألف من الصحابة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعوا هذا الأمر، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ومع ذلك لم يفهموا من هذا الأمر الإلزام بوجوب التمتُّع، وهذا ثابتٌ عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وأنهم كانوا يأمرون بالإفراد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وفهم أكثر الصحابة مقدَّم على فهم ابن عباس رضي الله عنهما، نحن نقول: يا إخوة، أبو بكر الصديق رضي الله عنه سمع هذا الأمر، وامتثل هذا الأمر، وفهم هذا الأمر، لكن لم يفهم منه الإلزام للأمة، وإنما فهم لزومه للصحابة، وكذا عمر وكذا عثمان، وكذا علي رضي الله عنهم أجمعين، وكذا بقية صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففهمهم مقدمٌ على فهم ابن عباس رضي الله

عنهما، فنقول: يا إخوة، إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بفسخ الحج إلى العمرة فيه أمران:

• **الأمر الأول**: الإلزام والوجوب بفسخ الحج إلى العمرة، وهذا خاصٌ بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمة قد تحققت، وهذا الذي فهمه عامة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيهم كبارهم.

• **والأمر الثاني**: الندب إلى فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسُق الهدي، الندب لمن لم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى العمرة وأن يتمتَّع، وهذا باقٍ ما بقي المسلمون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن هذا وشبَّك بين أصابعه، قال: ((**دخلت العمرة في الحج، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**))، وفي رواية: ((**بل لأبد الأبد**))، ففسخ الحج إلى عمرة ليكون الإنسان متمتِّعًا -من باب الندب والاستحباب- هذا باقٍ ومشروع في الأمة إلى يوم القيامة، هذا هو الراجح في هذه المسألة.

• **المسألة الثالثة**: ما هو أفضل الأنساك؟ ما هو الأفضل لي؟ ما هو الأكثر أجرًا؟ بعد أن فهمنا أن المسلم مخيَّر بين الإفراد والقِران والتمتُّع، لكن ما هو الأكثر أجرًا؟ ما هو الأفضل؟ ما هو الأعظم ثوابًا عند الله؟ فقهاؤنا قد اختلفوا في هذا قديمًا وحديثًا؛ منهم من يفضِّل الإفراد، ومنهم من يفضِّل القِران، ومنهم من يُفضِّل التمتُّع، ومنهم من يقول: يختلف باختلاف حال الإنسان، لكن الصواب الذي تسنده الأدلة الأكثر -والله أعلم- أن الأفضل هو التمتُّع؛ الأفضل للمسلم إذا لم يسُق الهدي معه أن يتمتَّع، أمَّا إذا ساق الهدي معه فالأفضل أن يكون قارنًا.

الحنابلة عندهم الأفضل التمتُّع مطلقًا لمن ساق الهدي، ومن لم يسُق الهدي، لكن الأظهر -والله أعلم- أن الأفضل التمتُّع لمن ساق الهدي، وسوق الهدي اليوم صعب، ولا يكاد يوجد من الناس؛

لأن سوق الهدي؛ معناه -أيها الإخوة-: أن تأخذ الذبيحة معك بعينها، وتسوقها معك إلى أن تصل إلى مكة، هذه الكوبونات والقسائم، هذه ليست سوقًا للهدي، هذه توكيل للشركة أن تذبح عنك الهدي، والهدي في مكة، وإنما سوق الهدي أن تأخذ الهدي معك بعينه، تسوقه وتقوده معك إلى أن تصل إلى مكة، إلى يوم العاشر وتذبح الهدي في اليوم العاشر، وهذا قليل في الناس، لكن نقول: من ساق الهدي، فالأظهر -والله أعلم-: أن الأفضل له أن يكون قارنًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي وكان قارنًا، **طيب ما الدليل؟**

يقول لي قائل: **ما الدليل على أن الأفضل التمتُّع؟**

نقول: الأفضل التمتُّع للأثر والنظر:

- **أمَّا الأثر**: فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، أمر من لم يسُق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة سواء كان مفردًا أو قارنًا؛ يعني -يا إخوة- بعض الصحابة أحرم من ذي الحليفة بالإفراد، وبعض الصحابة أحرم من ذي الحليفة بالقران، ولم يسُق الهدي، وبعضهم أحرم بالعمرة.

النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلوا إلى مكة وطافوا وسعوا أمر من لم يسُق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة، أن يقلب حجه إلى عمرة ليكون متمتِّعًا، وبيَّن صلى الله عليه وسلم أن هذا باقٍ إلى أبد الأبد -إلى يوم القيامة-، والمعروف -يا إخوة- أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالأفضل، لا أرحم بالأمة من الأمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدل الأمة إلا على خير ما يكون لها، هذا وجه من الدليل.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم تمناه، وتمنى أن يفعله أي التمتُّع، وقال: ((**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سقتُ الهدي ولجعلتها عمرة**))؛ بتعبيرات الناس اليوم: لو رجع بي

الزمان إلى وراء لحججتُ متمتِّعًا، ((**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سقتُ الهدي ولجعلتها عمرة**))، طبعًا فقهاء الصحابة فهموا من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لن يحج مرةً أخرى؛ لأنه قال: ((**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت**))، ما قال: إذا حججت فسأفعل كذا، ففهموا من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لن يتمكن من الحج صلى الله عليه وسلم بعد حجه ذلك، وهو كان يقول: ((**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**))، صلى الله عليه وسلم، وجزاه عن أمته خير ما جزى نبيًا عن أمته.

إذًا -يا أحبة- النبي صلى الله عليه وسلم تمناه، وما منعه منه إلا أنه ساق الهدي، فدلَّ ذلك على أن التمتُّع أفضل، هذا من حيث الأثر والدليل.

- **أمَّا من حيث النظر**: فلأن التمتُّع أكثر فعلًا من الإفراد والقران؛ **لأن المتمتِّع ماذا يفعل؟**

يعتمر عمرة كاملة مستقلة، ويحجُّ حجًّا كاملًا مستقلًا، ويذبح هديًا، فهو أكثر فعلًا، والقاعدة عند الفقهاء: أن ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا؛ فالتمتُّع أفضل الأنساك على الراجح من أقوال أهل العلم، لا يجب على الناس لكنه الأفضل، لكن من ساق الهدي من بلده فالأفضل له أن يكون قارنًا.

وأنا في الحقيقة في هذه المسألة ترددتُ كثيرًا، فتارةً أرى أن التمتُّع أفضل مطلقًا، وتارةً أن القران لمن ساق الهدي أفضل؛ لأن الأدلة فيها تقارب، لكن يغلبني فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم مع سوق الهدي، هذه هي المسائل الثلاث.

إذا قلنا أن التمتُّع أفضل -وأنا أقول المسألة اجتهادية-، وهذا الراجح فيما نراه -والله أعلم-، والذي ننصح به المؤمنين.

طيب إذا لم يتيسَّر لي التمتُّع فما هو الأفضل؟ لأن بقي نسكان: الإفراد والقران، ما تيسَّر لي الوقت، لن أصل إلى مكة بوقت أن آتي بعمرة ثم حج، سأصل في وقتٍ لا أتمكن إلا من الحج، فما الأفضل لي؛ أن أحج مفردًا، أو أحج قارنًا؟!

المصنف عندنا هنا أشار إلى أن الإفراد أفضل، **كيف أشار أن الإفراد أفضل؟!**

أشار هنا أن الإفراد أفضل؛ لأنه قال: "**أَوْ يَنْوِي الْأَفْرَاد، أَوْ القِرْانِ**"، وقدَّم الإفراد؛ ففي تقديم الإفراد إشارة إلى أن الإفراد عند الحنابلة أفضل من القِران، فالأفضل عندهم التمتُّع ثم الإفراد، ثم القِران، والأظهر -والله أعلم- أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الراجح بعد التمتُّع القِران، ثم الإفراد، فمن لم يستطع التمتُّع فالأفضل أن يحج قارنًا، طيب ما الدليل؟ لا تفضيل إلا بدليل، وأنت تقول القِران أفضل من الإفراد، نقول: الدليل في ثلاث جهات:

♦ **الجهة الأولى**: أنَّ القِران حج النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم حجَّ قارنًا، إذًا هو أفضل من الإفراد، وأما التمتُّع للأدلة التي ذكرناها.

♦ **الأمر الثاني**: أن القِران أكثر فعلًا من الإفراد؛ لأنَّ القارن يزيد الهدي، وهذا نسُك من أنساك الحج، وما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا.

♦ **الأمر الثالث**: أن القارن يرجع بثواب الحج والعمرة، أمَّا المفرِد فيرجع بثواب الحج فقط، والقارن يرجع بثواب العمرة والحج معًا، إذًا القِران أفضل من الإفراد.

إذًا الراجح من أقوال أهل العلم والصواب -والله أعلم-: **أن الأفضل التمتُّع ثم القِران ثم الإفراد**، وفي كلٍ خير، لكن هذا أفضل من حيث الزيادة، كما فضل النبي صلى الله عليه وسلم بين دور الأنصار، ثم قال: وفي كل دور الأنصار خير، ففي كل الأنساك خيرٌ للمؤمن، لكن الأفضل والأكثر أجرًا هو ما ذكرناه.

فَالتَّمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

التمتُّع: يا إخوة من المتعة، وسمي التمتُّع تمتُّعًا لأمرين:

• **الأمر الأول**: أنَّ المتمتِّع يتمتَّع بالحلِّ كله بين العمرة والحج؛ لو أنَّ رجلًا مع امرأته أحرم من ذي الحليفة بالتمتُّع –أحرم بالعمرة؛ هو أحرم بالعمرة وزوجته أحرمت بالعمرة–، ورجلًا آخر مع زوجته أحرم بالإفراد من ذي الحليفة في أوتوبيس واحد –في حافلة واحدة–، وصلوا إلى مكة، طافوا معًا، سعوا معًا الأربعة، الاثنان الأولان قصَّرا، قصَّر الرجل وقصَّرت المرأة، والآخران ليس عليهما تقصير وليس لهما ذلك، إلا إذا فسخا، فجاء الأول يستفتي، وقال: أنا أحرمت متمتِّعًا وجئتُ بالعمرة، وانتهيت –ولله الحمد– من العمرة، هل يجوز ألبس ثيابي و أتطيب؟

قلنا: نعم يجوز، البس ثيابك وتطيب الآن، أنت الآن في الحل، قال: والزوجة؟ قلنا: يجوز أن تجامع امرأتك، الحِل كله، ولذلك الصحابة رضوان الله عليهم لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة، قال بعضهم: نأتي إلى مِنى تقطرنا مذاكرنا؟، إلى أنه إذا اعتمر وانتهى يجوز له أن يجامع امرأته، الآخر سمع وجاء وقال: أنا، نقول له: لا، ما يجوز، إلا إذا فسخت الحج إلى عمرة، إذًا الأمر الأول: أن المتمتِّع وهو في مكة يتمتَّع بالحلِّ كله بعد فراغه من عمرته، إلى أن يُحرم بالحج.

• **والأمر الثاني**: أنَّ المتمتِّع يتمتَّع بالعمرة والحج في سفرةٍ واحدة؛ ففي سفرةٍ واحدة يأتي بالعمرة ثم يأتي بالحج، فسُمي التمتُّع تمتُّعًا من هذا، وليس هذا بلازمٍ في التمتُّع؛ يعني ليس شرطًا؛ يعني يا إخوة، لو أن إنسانًا جاء إلى مكة متمتِّعًا، وصل مكة يوم عرفة صباحًا، فطاف للعمرة وسعى وقصَّر، وقال: أريد أن أُحرم الآن؛ يعني بمعنى أُلبِّي، ما أفسخ الإحرام، بنفس إحرامي، أقول: لبيك اللهم حجًّا حتى أُدرك عرفة، نقول: يجوز، طفت وسعيت وقصَّرت، قل الآن: لبيك اللهم حجًّا

واذهب إلى عرفة، ليس لازمًا أن يلبس الثياب بين الحج والعمرة، لكن هذا تمتُّع جعله الله عز وجل له، إن كان يستطيع ذلك لطول الوقت.

وصفة التمتُّع: أن يُحرم المسلم بالعمرة في أشهر الحج، ما هي أشهر الحج التي يُحرم فيها الإنسان بالعمرة؟ باتفاق أهل العلم هنا، هي: شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة، انتبهوا! ما هي أشهر الحج التي يُحرم فيها المتمتِّع بالعمرة؟ شوال كله، ذو القعدة كله، وتسعة من ذي الحجة، فلو أحرم في شوال بالعمرة جاء بالتمتُّع، في ذي القعدة جاء بالتمتُّع، وفي يوم خمسة من ذي الحجة جاء بالتمتُّع، في يوم تسعة من ذي الحجة، وأمكنه أن يأتي بالعمرة ثم يدرك عرفة جاء بالتمتُّع، لكن بعد هذا لو أحرم بالعمرة لا يكون متمتِّعًا.

يعني يا إخوة، إنسان أحرم بالحج، وبعد الحج أحرم بالعمرة، هو على قول بعض أهل العلم: أحرم بالعمرة في أشهر الحج؛ لأن بعض أهل العلم ماذا يقولون في أشهر الحج؟

شوال وذو القعدة وذو الحجة، فقد أحرم في ذي الحجة، لكن هذا ليس مرادًا هنا بالاتفاق، إذًا ما هي أشهر الحج المرادة في إحرام المتمتِّع بالعمرة باتفاق العلماء؟ هي: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، إذا أحرم فيها بالعمرة.

قال: "**ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ**"، نقول: ثم بعد فراغه منها لا يرجع إلى بلده الذي أحرم منه، وليس المقصود بالبلد الجنسية، وإنما المقصود البلد الذي يقيم فيه، وأحرم بالعمرة منه؛ يعني الذي يقيمون في المدينة، إذا أحرموا بالعمرة في شوال، وذهبوا إلى مكة، وطافوا وسعوا وقصَّروا ولبسوا ثيابهم ورجعوا إلى المدينة –المدينة التي يقيمون فيها–، ثم أحرموا بالحج من عامهم، الصحيح من أقوال أهل العلم: أنهم ليسوا متمتِّعين، بل إذا أحرم بالحج فقط فهو مُفرِد، هذا الصحيح، وإن

كان في المسألة خلاف، الصحيح أنه ليس متمتِّعًا، فمن شرط التّمتُّع: أن لا يرجع إلى بلده بعد فراغه من عمرته.

طيب شخص قال: أنا يا شيخ مغربي أو مصري، أو أمريكي، جئت في شوال إلى مكة وأحرمت بالعمرة، وأديت العمرة، وبعد الفراغ من العمرة جئت إلى المدينة، ثم في اليوم السابع من ذي الحجة سأُحرم من المدينة بالحج، **فهل أنا مُتمتِّع أو مُفرِد؟**

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم: أنك مُتمتِّع؛ لأنك لم ترجِع بعد العمرة إلى دويرة أهلك، نعم سافرت من مكة، لكن سافرت إلى المدينة، لم ترجِع إلى دويرة أهلك، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، وهو الذي ثبت عن عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم بعد فراغه منها يُحرم بالحج من عامه.

فلو أنَّ إنسانًا أحرم في شوال هذا العام بالعمرة، وبقي في مكة، ولم يُحرم بالحجِّ، والسنة القادمة – إن شاء الله– أحرم بالحج فقط، هذا ليس متمتِّعًا، هذا مُفرد، هذه صفة التمتُّع.

وَالإِفْرَادُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ .

قال: "**الإِفْرَادُ**": أن يحرم بالحج فقط من الميقات، فيقول: لبيك اللهم حجًّا، حج خالص ليس معه عمرة.

قال: "**ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ**".

السؤال: هل من شرط الإفراد أن يحرِم بعده بعمرة؟

الجواب: لا، وإنما الإفراد: أن يُحرم بالحج فقط، فلو أن إنسانًا نوى من الميقات الحج فقط، ثم ذهب إلى مكة، وأتى بالمناسك وفرغ منها، ثم سافر إلى بلده، ولم يعتمر فإن حجه صحيح، وقد

أتى بحجِّ الإفراد، لكن المصنف هنا يريد أن يُنبِّه إلى مسألة ذات أهمية، -وهو أنه تقدم معنا-: أن العمرة واجبة على المسلم مرةً في العمر، فإذا جاء إلى مكة من لم يعتمر قبل، وأحرم بالحجِّ فقط، فإنه بعد فراغه من الحج يجب عليه أن يعتمر، يجب عليه أن يعتمر، لا؛ لأن الإفراد لا يتم إلا بالعمرة، لا؛ وإنما لأن العمرة واجبةٌ عليه وقد تمكَّن منها.

أنت في مكة الآن وتستطيع أن تعتمر، والعمرة واجبة على الفور -كما قدمنا-، فيجب أن تعتمر، إذًا يا إخوة كلام المصنف هنا يوجَّه إلى من جاء إلى مكة محرمًا بالحج فقط ولم يكن قد اعتمر قبل، فإنه بعد فراغه يجب عليه أن يعتمر، لا ليتم حجه، وإنما ليقوم بواجب العمرة الذي استطاعه، وهو واجبٌ على الفور.

إذًا يجب أن نعلم يا إخوة: أنه ليس من شرط الإفراد أن يُحرم الإنسان بالعمرة بعده؛ سواء كان اعتمر قبل أو لم يعتمر، لكن الذي لم يعتمر قبل يجب عليه: أن يعتمر بعد الحج؛ لأن العمرة واجبةٌ عليه على الصحيح، وهي واجبةٌ على الفور على الصحيح، وهو الآن متمكنٌ منها فيجب عليه أن يأتي بها.

عرفنا الآن: أن الذي جاء إلى مكة بالإفراد ثم انتهى من حجه، وذهب إلى بلده فحجه صحيح ولو لم يعتمر، وعرفنا أيضًا أن من لم يعتمر قبل حجه وحجَّ مفردًا، وتمكن من العمرة بعد الحج، وهذا شرط لابد منه -يكون مستطيعًا-، أمَّا لو كان لا يستطيع؛ لأن حجزهم بعد الحج مباشرة، فهذا غير مستطيع للعمرة، لكن متمكِّن من العمرة بعد الحج يجب عليه أن يعتمر.

بقي واحد وهو الذي يقول: أنا جئت بالحج فقط، فهل لي أن أعتمر بعد الحج، قلنا له: هل اعتمرت قبل؟ قال: نعم أنا اعتمرت قبل، لكن هل لي أن أزيد عمرة بعد الحج؟ نقول: الكمال

والسُّنّة أن لا تأتي بعمرة بعد الحج ما دمت قد اعتمرت قبل، الكمال والسنة أن لا تأتي بعمرة بعد الحج، وإنما تكتفي بحجك، ثم إذا كتب الله لك عمرة في قابل الزمان تفعل هذا.

وهنا أنبه على قضية! بعض الناس يُحرم بالحج فقط، ويريد أن يجعل العمرة بعد الحج حتى لا يذبح هديًا، وهذا في الحقيقة؛ إما بخل أو جهل.

إمَّا بخل الإنسان ما يريد يدفع -ونعوذ بالله من البخل-.

وإمَّا جهل؛ لأن بعض الناس يظن أن الهدي في التمتُّع نقص، وليس كذلك، وبعض الناس يجعل العمرة بعد الحج، يقول: اللي معي أريد أن أجعله هدايا -هدايا لأهل القرية-، أريد أن أشتري لهم طواقي، أشتري لهم سجَّاد وأشتري لهم، قلت: سبحان الله! إن اعتمرت قبل الحج جعلت المال هديًا لبيت الله، وإن اعتمرت بعد الحج جعلت المال هديةً لخلق الله، وإذا جاء قالوا: بريال، جاب لنا هذه بريال، الله يشكرك، والناس في الغالب لا يشكرون، فالخير والكمال لك أن تجعل حجك تمتُّعًا، وتجعل العمرة قبل الحج ثم تحج، وتذبح هديًا لله، سبحان الله يا إخوة! **الهدي ما هو؟**

سيأتي -إن شاء الله-، شاة، وسُبع بدنة، وسُبع بقرة.

النبي صلى الله عليه وسلم حجَّ قارنًا، كم قدَّم هديًا؟ مائة بدنة، ليس سبع بدنة، مائة بدنة قدمها صلى الله عليه وسلم هديًا لبيت الله، مائة؛ نحر ثلاثًا وستين بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم، وأمر عليًا رضي الله عنه أن يُكمل الباقي، ثم بعد أن نُحرت المائة، أمر بقطعةٍ من كل واحدة منها وُضعت في قِدر، وطُبخت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم من مرقِها، ليكون أكل أو ذاق من جميع ما قدَّم صلى الله عليه وسلم، ونحن الآن نبخل بسُبع بدنة، نبخل بشاة والجيب عمران والحمد لله، لكن الواحد يريد يقدِّم هدايا لزيد وعمرو، هذا الحج ربما ما يقع لك إلا مرة، أسأل

الله أن يطيل في أعماركم وأن تحجُّوا مرارًا، لكن الله أعلم، قد لا يقع لك إلا مرة واحدة، لماذا لا تمتِّع نفسك بالحج ما استطعت.

ولذلك أنا أوصي إخواني، أقول: يا إخوة، في الحج لا يكون همكم هل هذا واجب أو غير واجب؟ هل يترتب عليه فدية، أو لا يترتب عليه فدية؟ ليكن همكم ما الذي يزيدني أجرًا في حجي؟! ما دمت مستطيعًا له أفعله؛ سواء كان واجبًا سنةً أفعله؛ لأني ما أدري ربما تكون هذه هي حجتي الوحيدة، وربما إذا كنت حججت قبل، تكون حجتي الأخيرة، فأحرصُ على ما أزيد فيه الفضل.

وأنا دائمًا أقول للإخوة: يا إخوة، نحن في الحج في سباق، كلنا في سباق إلى الجنة، والموفَّق من سبق، والسبق هنا يا إخوة ليس بالقوة وليس بالسرعة، السبق هنا يكون بالفضل، بأن تحرص على الخير، تحرص على السنة، أن تتمسَّك بما يزيدك فضلًا ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، أمَّا إذا شقَّ الأمر فهذا شيءٌ آخر، فهذا هو نسك الإفراد، بقي عندنا نسك القِران.

كنَّا في مجلسنا البارحة نتكلم عن أمرٍ عظيم، ألا وهي الأنساكُ المشروعةُ للحاجّ، وبيَّنّا أنّها ثلاثة أنساك: **التّمتع والقِران والإفراد**، وبيَّنَّا أنَّ المسلم مخيَّرٌ بين هذه الأنساك، وأنَّه إن حجّ بنسكٍ من هذه الأنساك فهو على خيرٍ عظيم وعلى عملٍ مستقيم، وأنّه لم يُرفع من هذه الأنساك شيء، ولم يجب على المسلم أن يدخل في نسكٍ معيَّنٍ منها فقط دون غيره من الأنساك، وهذا هو مذهب جماهير العلماء من السّلف والخلف، وهو الذي تدل عليه الأدلة، وبيّنّا أنّ الصحيح من أقوال أهل العلم: أنَّ أفضل الأنساك وأكملها وأحسنها وأكثرها أجرًا: التّمتّع، وبيّنّا وجه ذلك، ثم بيّنَّا أنَّ النُسُك التالي للتّمتّع هو القِران مع إشارتنا إلى أنّ القِران أفضل لمن ساق الهَديَ معه، ثمّ الإفراد وبيّنّا وجه ذلك ودليله.

وبيّنّا معنى التّمتع، وذكرنا أنَّ التّمتع :هو أن يبدأ المسلم المبارك فيُحرِم بالعمرة فقط، فعند الميقات يقول: لبّيك اللهمّ عمرة، ولا حاجة لأن يقول: متمتّعًا بها إلى الحج، فإنّ المسلم إذا أتى بالعمرة في أشهر الحج فهو متمتعٌ بها إلى الحجّ، ولم يرد في سُنّة النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه أرشد إلى قول هذا، فيُقتصر على قول: لبّيك اللهمّ عمرة، فإن قالها المسلم من باب البيان متمتّعًا بها إلى الحجّ فلا يُنكر عليه، لكنّ الأفضل والأحسن فيما يظهر لي –والله أعلم– أن يقول: لبّيك اللهمّ عمرة، فيذهب إلى مكّة، ويَفرَغ من عُمرته ثمّ يتحلّل من إحرامه، ولا يرجع إلى بلاده التي أحرم منها بالعمرة، وكان مُقيمًا فيها ساكنًا فيها، ثم بعد ذلك يُحرِم بالحجّ من عامه؛ سواءً كانت عمرته وحجه عن شخصٍ واحد، أو كانت عمرته عن شخصٍ وحجه عن شخصٍ آخر، فإنَّه بذلك يكون متمتّعًا، أمَّا إذا اعتمر قبل أشهر الحج ؛كأن اعتمر في رمضان أو اعتمر بعد الحجّ، فإنّه لا يكون متمتّعًا، وكذلك إذا اعتمر وكان مثلًا من أهل المدينة، ثمّ رجع إلى المدينة بعد العمرة فإنّه لا

يلزمه التّمتع، ولا يكون متمتّعًا على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل له أن يحجَّ متمتعًا أو يحجَ قارِنًا أو يحج مفرِدًا، وكذلك إذا اعتمر في أشهر الحجِّ، ثم لم يحجّ من عامه، وإنّما حجّ من عامٍ قابل فإنّه لا يكون متمتّعًا.

وبيَّنَّا أيضًا أنّ الإفراد هو: أن يُحرِم المسلم بالحجِّ فقط، فيُنشئ إحرامه بالحجِّ فقط فيقول: **لبيك اللهمّ حجًّا**، ويبقى على ذلك حتى يفرَغ من حجِّه.

وَالقِرَانُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يَحْرِمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ الحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا. فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ، ثمّ بِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ.

القِران سُمِّيَ قِرانًا؛ لأنّ الحاجّ يقرِن فيه بين الحجّ والعمرة، ويُدخل العمرة في الحجِّ، فيأتي بأعمال الحجّ فقط ولا يُفرد العمرة بأعمال، ولكنه ينوي العمرة مع الحج، ويذبح هديًا فسُمّيَ القِران قِرانًا؛ لأنَّ المؤمن يقرن بين النسكين في عملٍ واحد، والقِرانُ عند أهل العلم له أربعُ صور:

• **أولها**: أن يُحرِم المسلم بالحجِّ والعمرة معًا من الميقات، ويقول: **لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك عمرةً في حجّة**، أو يقول: **لبّيك عمرةً وحجًّا**، أو يقول: **لبّيك حجًّا وعمرة**، والعلماء يقولون: الأفضل أن يقدِّم العمرة على الحج، فيقول:**لبّيك عمرةً في حجّة أو لبّيك عمرةً وحجًّا**؛ لأنّ هذا هو ظاهر إهلالُ النّبي صلى الله عليه وسلم، فإنّ جبريل عليه السلام أتى النّبي صلى الله عليه وسلم وقال له: ((**صلِّ في هذا الوادى المبارك، وقل: عمرةً في حجّة**))، فهذا دليل على هذه الصورة وهو أن يبدأ الإنسان حجّه قارِنًا فيحرِم من الميقات بالعمرة والحجِّ معًا، دليله فعل النّبي صلى الله عليه وسلم، فإنّ أصح الروايات في حجِّ النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه حجَّ قارنًا، وأنّه قد ابتدأ الحجّ قارِنًا امتثالًا لأمر الله عزّ وجل الذي أخبره به جبريل عليه السلام، فهذه هي الصورة الأولى للقِران.

• **والصورة الثانية للقِران:** أن يبدأ المسلم فيُحرم بالعمرة من الميقات فيقول في الميقات: لبّيك اللهم عمرة، ثم يُدخل الحج على العمرة قبل أن يَشرع في طواف العمرة؛ يعني يُدخل الحجّ على العمرة وهو في الطريق أو إذا وصل إلى مكة قبل أن يبدأ بطواف العمرة، وهذا جائزٌ وصحيح، وقد نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على جوازه، وأنَّه يجوز لمن أحرم بالعمرة أن يُدخل عليها الحجّ ما دام لم يشرع في طوافها، وأصلُ هذا قصة أُمِّنا عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها وعن من ترضَّى عنها، وذلك أنّها رضي الله عنها أحرمت من المدينة بالعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما اقتربت من مكّة أمرها النّبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تُدخل الحجّ على العمرة، وهذا الذي عليه الجمهور وهو الصحيح الذي تدل عليه روايات قصة عائشة رضي الله عنها، فأَدخلت الحج على العمرة قبل أن تشرع في الطواف.

إذًا إذا قال لنا قائل: **ما الدليل عندكم على أنّه يجوز للمسلم إذا أحرم بالعمرة من الميقات أن يُدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طواف العمرة؟**

قلنا: الدليل عندنا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، وقصة أُمِّنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

• **والصورة الثالثة:** أن يُحرم المسلم بالعمرة من الميقات، ويُدخل عليها الحجّ بعد الشروع في طوافها، هذا الفرق بين الثالثة والثانية؛ أنَّ الثانية يُدخل عليها الحجّ قبل الشروع، والثالثة يُدخل عليها الحج بعد الشروع في الطواف، صورة ذلك مسلمٌ لبَّى بالعمرة من الميقات، فقال: لبّيك اللهم عمرة ومضى إلى مكة، ووصل إلى بيت الله عزّ وجل وبدأ بالطواف بنية العمرة، ثمّ بعد شوطٍ أو شوطين أدخل الحج على العمرة ليصير قارِنًا، وهذه الصورة قد اختلف فيها أهل العلم؛ فمن مُجوِّزٍ لها مصححٍ للقِران، ومن مانعٍ منها قائلٍ إنّه لا يُصبح قارنًا بهذا، والراجح من أقوال أهل العلم: أنَّ هذا الإدخال لا يجوز ولا يصح ولا يصير بذلك قارِنًا، **لمــاذا؟**

لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، فأوجب الله علينا إذا شرعنا في العمرة أن نتمها عمرة، وإذا شرعنا في الحجِّ أن نتمه حجًّا، فيبقى هذا الأصل إلا ما أُجمع على خلافه أو دلَّ الدليل على خلافِه، ولم يدل الدليل على أنّ المسلم يجوز له أن يدخل الحج على العمرة بعد الشروع في ركن الطواف، ولم يُجمع العلماء على هذا فنقول يبقى على الأصل وهو: أنّه ما دام أنَّه أحرم بالعمرة فيجب عليه أن يُتم العمرة، ولا يجوز أن يُقاس هذا على ما وقع من أُمِّنا عائشة رضي الله عنها؛ لأنَّ هناك فرقًا بين ما كان قبل الطواف وما بعد الشروع في الطواف، ونستثني من هذا حالةً واحدة هي حالة ضرورة، وهي: ما لو أنّ المسلم أحرم بالعمرة وشرع في الطواف ولم يسعَ لها جهلًا أو سعى فأخطأ في سعيه؛ فسعى خمسة أشواط مثلًا ثمّ علمنا بذلك بعد الوقوف بعرفة. جاءنا بعد ما وقفنا بعرفة، وقال: أنا طفت للعمرة نويت من الميقات العمرة فقط، وطفت وأكملت الطواف، لكني لم أسعَ أو سعيت خمسة أشواط، أو نحو هذا فإننا في هذه الحال نقول: إنّه أصبح قارنًا من باب الضرورة؛ لأنّ لو لم نقل بذلك لما صح حجه ولفاته الحج، وهذا أمرٌ عسيرٌ صعبٌ فيه مشقة، فمادام أنّ هناك مخرجًا يحتمل الاجتهاد فإنّه يُعمل به، إذًا هذه هي الصورة الثالثة من صور القِران.

الصورة الرابعة: أن يُحرم المسلم من الميقات بالحجّ فقط، فيقول في الميقات: لبّيك اللهم حجًّا، ثم بعد ذلك يُدخل العمرة على الحج، وقد اختلف العلماء في هذه الصورة، لكن الصحيح من أقوال أهل العلم والراجح –والله أعلم–: أنّه لا يصح هذا ولا يصبح قارنًا، ويكون إدخاله العمرة على الحجِّ لغوًا لا عبرة به، ويكون مفردًا في حقيقة الأمر، والدليل على هذا –يا إخوة– ما قررناه سابقًا من أنّ الله عزّ وجل قال:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فأمرنا ربُّنا سبحانه وتعالى إذا شرعنا في الحج أن نُتمه حجًّا إلا ما استُثني بدليلٍ أو إجماع، ولا دليل هنا ولا إجماع، فيبقى أنّه يجب على

1) سورة البقرة: 196.

من أحرم بالحجِّ أن يُتمه حجًّا ولا يجوز أن يُدخل عليه العمرة، وإنّما يجوز بل أفضل كما تقدمنا أن يقلب حجّه إلى عمرة، وأن يفسخ حجه إلى عمرة من أجل أن يكون متمتّعًا كما أمر النّبي صلى الله عليه وسلم أصحابه.

إذًا –يا إخوة– صور القِران أربعة: صورتان صحيحتان، وصورتان لا تصحان على الراجح من أقوال أهل العلم، أمَّا الصحيحتان:

فإحداهما: أن يحرم المسلم بالعمرة والحجِّ من الميقات.

وأمّا الثانية: فهي أن يُحرم المسلم بالعمرة من الميقات، ويُدخل الحج على العمرة قبل أن يَشرع في طوافها.

وأمّا الصورتان اللّتان لا تصحان على الراجح من أقوال أهل العلم:

فإحداهما: أن يُحرم المسلم بالعمرة من الميقات ثم يدخل عليها الحجّ بعد الشروع في طوافها.
والصورة الثانية: أن يُحرم المسلم من الميقات بالحجِّ، ويُدخل العمرة على الحجّ؛ سواءً بعد الشّروع في الطواف، أو قبل الشّروع في الطواف، فإنّه في هاتين الصورتين لا يكون قارِنًا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ: صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ. وَمَا عَمِلَ قَبْلُ فَلَغْوٌ.

يا إخوة، المسلم إذا وصل إلى الميقات وهو يريد الحجّ أو العمرة لا يخلو من ثلاثة أحوال في النية:

- **الحالة الأولى**: أن يُعيّن نُسكه في الميقات، ففي الميقات يقول: لبّيك اللهمّ عُمرة، لبّيك اللهمّ حجًّا، لبّيك اللهمّ عُمرةً في حجّة وهذا هو الأفضل؛ لأنّه الذي وقع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (**فمِنّا من أهَلَّ بعمرة، ومِنّا من أهَلَّ بحجٍّ،**

ومِنّا من أَهَلَّ بهما)، والنّبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى هذا فقال: ((**من أراد أن يُهِلّ بعمرة فليهِل بعمرة**...إلى آخر الحديث)).

- **إذًا الحالة الأولى**: للمؤمن إذا وصل إلى الميقات يريد نسك الحج أن يُعيِّن حجّه على أيّ الأنساك، هل هو تمتع أو قِران أو إفراد؟

- **والحالة الثانية**: أن يُطلِق ومعنى أن يُطلِق: أن يقول: لبّيك اللهمّ، ولا يُعيِّن النُسك هل هو حجّ فقط أو حجّ وعمرة أو عمرة ليكون متمتِّعا، فيطلق النُسك ولا يُعيّنُه وهذا جائزٌ؛ لأنّه إذا جاز الإبهام –الذي سيأتي بعد قليل إن شاء الله– يجوز الاطلاق؛ بمعنى يا إخوة، **ما معنى الإبهام؟**

سيأتي –إن شاء الله–، لكن حتى تفهموا الدليل، الإبهام أن يُعلِّق المسلم نوع نُسكه بإحرام مسلمٍ آخر، أعطيكم صورة لها: مسلم في المدينة سيأتي أبوه من بلده ليحرم بالحج، نسي أن يسأل والده بماذا ستحرم؟ هل ستحرم متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا؟ وهو يريد أن يحج كحج أبيه؛ ليكون معه دائمًا، فقال في الميقات: لبيك اللهم حجًّا كحجّ أبي، أو قال: أُهِلُّ بما أَهلّ به أبي فهو هنا مبهم؛ لأنّ لا ندري ما الذي حج به فلان؛ هل حجّ متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا؟! وهذا جائز، وسيأتي الدليل عليه.

طيب إذا جاز الإبهام والإنسان يعلِّق حجه أو نسك حجه بغيره، فمن باب أولى أن يجوز الإطلاق؛ لأنّه يعلقه بإرادته هو فيما بعد؛ يعني الإبهام: الإنسان يعلق نيته بنية غيره –بنية أبيه كما في المثال هنا–، أمَّا في الاطلاق فالإنسان يجعل الأمر إليه في ما جاء من الزمان يصرف حجه إلى ما شاء. فإن أحرم؛ أي: دخل في النسك، لكنه أطلق ولم يُعيّن نُسكًا من الأنساك؛ سواء كان عمدًا أو جهلًا، فإنّ له أن يصرفه لما شاء ما لم يقف في عرفة؛ يعني الصرف يكون قبل الوقوف بعرفة يُعيّن نُسكه؛ له أن يصرفه إلى عمرة، وله أن يصرفه إلى قِران، وله أن يصرفه إلى إفراد، يقولون: لأنّه يجوز

له ذلك في الميقات، فيجوز له عند الإطلاق، طيب إذا صرفه إلى عمرة من الميقات –من آبار علي، من ذي الحليفة–، قال: لبّيك اللهمّ وما خصص النسك ذهب إلى مكة طاف وسعى وبعد السعي بيومٍ أو يومين، صرف ذلك إلى العمرة، صرف إحرامه المطلق إلى العمرة، **ماذا سيكون ما تقدم؟**

سيكون طواف العمرة وسعي العمرة، **ما الذي بقي عليه؟** أن يقصِّر أو يحلق؛ والتقصير أفضل في هذه العمرة فيصبح متمتعًا.

طيب إذا صرف ذلك إلى الإفراد؛ يعني صرف نيته المطلقة إلى الحج فقط بعد أن طاف وسعى، قال لك المصنّف: "**وما فعله وما عمل قبل صرف النّية فلغوٌ**".

ما معنى لغو؟ يعني ليس من أعمال الحج.

طاف: ليس من أعمال الحج، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنّ طواف القدوم عند الجمهور سُنّة.

سعى: هل هذا السعي سعي الحج؟ يقول لك المصنّف: "**لا هذا لغوٌ**"، طيب، **لماذا وقد سعى؟** قال: لأنّه لم ينوِ به سعي الحج، والنّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكلّ امرءٍ ما نوى**))، هو عندما سعى لم يكن قد نوى الحج بعد، وإنّما نوى نُسكًا فلم ينوِ بالسعي سعي الحج، و((**إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكلّ امرءٍ ما نوى**))، **ما فائدة هذا الكلام؟**

فائدة هذا الكلام: أنّه يلزمه أن يسعى بعد طواف الإفاضة، ولا يكتفي بالسعي السابق.

يا إخوة، المفرد الذي نوى الإفراد من الميقات فوصل مكة فطاف بِنيّة القدوم، وسعى بِنيّة سعي الحج، يكفيه هذا السعي ولا يطلب منه أن يسعى بعد طواف الإفاضة، لكنّ هذا الرجل الذي أطلق النية عند الميقات واستمر إلى أن طاف وسعى ولا زال مطلقًا نيته لم يصرفها إلى نُسك، ثم

صرفها إلى الإفراد، فإنّه من حيث الحكم ما سبق لغوٌ لا يُعتد به في الحج، فيجب عليه يلزمه وهذا ركن أن يأتي بسعي الحج بعد طواف الإفاضة، وليس المراد بقول المصنّف: لغو، أنّه لا يثاب عليه، بل من عمل عملًا لله مشروعًا أُثيب عليه، فهو يثاب على طوافه، ويثاب على سعيه أيضًا، لكنّه لا يعتد به في أعمال الحج، ومثله كذلك إذا صرف نيته إلى القِران، فإنّ ما تقدم يكون لغوًا أيضًا؛ لأنّ القِران مثل الإفراد في الأعمال، هذه الحالة الثانية يا إخوة، بعض أهل العلم فضلها على الحالة الأولى، وقال: **لأنّ فيها سَعة على الإنسان**، لكنّ الصحيح أنّ الحالة الأولى أفضل لما ذكرناه؛ لأنّه فِعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم.

- **الحالة الثالثة**: للمسلم عند الميقات أن يُبهم النسك؛ ومعنى أن يُبهم النسك: أن يعلِّق النسك على نسك غيره، فيقول أُهلُّ بمثل إهلال فلان أو لبّيك اللهمّ حجًّا كحجِّ فلان.

كما قلت لكم :إنسان في المدينة ووالده قادم من المغرب أو مصر أو نحو ذلك، فيقول –هو في المدينة–: لبّيك اللهم حجًّا كحجِّ أبي، أو أُهلّ بالحجِّ كإهلال أبي، فهذا جائز للأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: (**قَدِم عليٌّ رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن**)، علي رضي الله كان عند حج النّبي صلى الله عليه وسلم في اليمن، فقدِم على النّبي صلى الله عليه وسلم من اليمن، والنّبي صلى الله عليه وسلم في مكة فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: ((**بما أهللت يا علي؟**))؛ بما أهللت؟ ما الذي نويته في النُّسك؟ قال: (**أهللت بإهلالٍ كإهلال النّبي صلى الله عليه وسلم**)، إذًا علي رضي الله عنه لما قدم من اليمن لبّى بإهلالٍ كإهلال النّبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يعلم إهلال النّبي صلى الله عليه وسلم، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: ((**لولا أنّ معي الهديَ لأحللت**)) متفقٌ عليه، وأمر عليًّا رضي الله عنه أن يُمسك ويكون قارنًا، لماذا؟ لأنّ عليًّا رضي الله عنه قدِم ومعه هديٌ من اليمن، فكان كحال النّبي صلى الله عليه وسلم، وقد أحرم بإحرام النّبي صلى الله عليه

وسلم فهو قارنٌ، كذلك يدل على صحة الإحرام المبهم حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: (**قدِمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنِيخٌ بالبطحاء**) **فقال**: ((**بما أهللت؟**))؛ لأنّه قدم من اليمن رضي الله عنه وأرضاه كعلي رضي الله عنه، قال: ((**بما أهللت؟**)). **قال: قلت**: ((**لبيك بإهلالٍ كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم**))؛ يعني مثل علي رضي الله عنه: **لبيك بإهلالٍ كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم**، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم له: ((**أحسنت**)) متفقٌ عليه.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم له: أحسنت يدل على أنّ هذا أمرٌ مشروع ولا إشكال فيه، لكنّ أبا موسى رضي الله عنه لم يَسُق الهدي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطوف ويسعى ويتحلّل؛ ليجعلها عمرة فيكون متمتعًا، فدل ذلك على جواز الإبهام، **طيب كيف يتعين؟** يتعين بعلمه بإهلال من علّق إهلاله بإهلاله، رجل من المدينة قال: لبيك اللهم حجًّا كحجِّ أبي، فلما لقي والده في مكة قال: يا أبي بما أهللت؟ قال: بعمرة أصبح إهلاله عمرة، قال: بحجٍّ أصبح إهلاله حجًّا، قال: بحجٍّ وعمرة أصبح إهلاله قارنًا، وهذا في الحقيقة من باب يسر الشريعة؛ لأنّ الإنسان قد يحتاج إلى هذا، فقد يحتاج أن يعلِّق إحرامه بإحرام غيره لمصلحةٍ تظهر كما ذكرنا في المثال الذي بيّناه.

لَكِنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَرَادَ نُسُكًا أَنْ يُعَيِّنَهُ.

هذا ما قررناه أنّ الأفضل والمستحب والسُّنّة: الحالة الأولى؛ وهي أن يُعيِّن المسلم نُسكه من الميقات؛ لما قررنا من أنّه فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة، وإرشادُ النّبي صلى الله عليه وسلم، ولأنّه حال النّبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح؛ لأنّ جبريل عليه

السلام أمره أن يصلي في الوادي المبارك وأن يقول عمرةً في حجة فهذا هو الأفضل وهو السُّنّة، وإن كان الحالانِ الآخرانِ جائزين ولا حرج فيهما.

وَأَنْ يَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مَنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

عندنا هنا يا إخوة: أنّ المحرِم إذا أراد النُّسك يقول ثلاثة أشياء:

- **الأمر الأول**: أن يُلبّي بنسكه، فيقول: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجًّا، لبّيك اللهمّ عمرةً في حجّة، وهذه سُنّةٌ مشروعة مستحبّة، يستحبّ للمسلم إذا عيّن النُسك في قلبه أن يتلفظ بهذا، ويقول: لبّيك اللهمّ عمرةً، حجًّا، عمرةً في حجّة، هذا الأمر الأول.

- **الأمر الثاني**: قال المصنّف: "**أن يقول: اللهمّ إنى أريد النُّسك الفلاني**"؛ يعني الذي يريده (**فيسره لي**)؛ أي: أن يدعو والصحيح أنّ هذا ليس بمشروع بل هو بدعةٌ فيما يظهر -والله أعلم- أن يخصصه الإنسان؛ لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أحرم مرارًا بالعمرة، وأحرم بالحج وأحرم معه مئة ألفٍ أو يزيدون، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، ولم يُرشد أحدًا إلى فعل هذا أو إلى قول هذا، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلم، ومن عمِل عملًا ليس عليه أمر النّبي صلى الله عليه وسلم فهو رد.

إذًا نقول: إنّ تخصيص هذا الموطن بهذا الدعاء بدعة، ولا يجوز، بخلاف ما لو دعا المسلم في طريقه وقال: اللهم يسر لنا الحج، اللهم تقبله منّا، فإنّ هذا دعاء مطلق، أمّا تخصيص ذلك عند التلبية وعند الدخول في النُّسك فلا دليل عليه، بل النّبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولم يُرشد أحدًا من صحابته رضوان الله عليهم لفعله.

▪ **الأمر الثالث**: الذي يقوله الإنسان ما يُسمّى بالاشتراط؛ وهو أن يقول: لبّيك اللهم عمرة مثلًا أو لبيك اللهم حجًّا فإن حبسني حابسٌ فمحِلي حيث حبستني، ليس فمحَلي؛ يعني: فمكاني، فمحِلي يعني: مكان إحلالي هو حيث حبستني فيشترط على ربّه، وله ما اشترط لحديث عائشة رضي الله عنها: (**أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضُباعة بنت الزبير رضي الله عنهما فقال لها: ((لعلك أردت الحج؟))**. **قالت: (والله ما أجدني إلا وجِعة –أي: مريضة لا تستطيع الحج–)**. **فقال لها: ((حُجّي واشترطي وقولي: اللهم إنّ محِلّي حيث حبستني))**. متفقٌ عليه، فالنّبي صلى الله عليه وسلم أرشد ضُباعة لما خافت من المرض، وخافت أن يمنعها من إتمام الحجّ قال: ((**قولي اللهم إنّ محِلي حيث حبستني**)).

فهذا الحديث –أيّها الإخوة– وهو حديثٌ في الصحيحين يدل على الاشتراط لمن يخاف، لكن من لا يخاف، بل ظاهر الحال السلامة فإنّه لا يشترط؛ لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ولم يرشد من معه من الصحابة إلى الاشتراط، وإنّما أرشد ضُباعة رضي الله عنها لتشترط، وبعض أهل العلم يقولون: من اشترط وهو غير خائف لا ينفعه اشتراطه، لكن يا إخوة، إذا كان الإنسان خائفًا من شيءٍ معين؛ كما لو كانت المرأة حامل، وخافت من النفاس وهي لا تستطيع أن تبقى في مكة، بل يجب أن تسافر مع البعثة فاشترطت، فإنّ هذا ينفعها، فتتحلل إذا أصابها النفاس من غير أن تذبح شاةً، وكذلك لو أنّ امرأة ذهبت إلى العمرة وخافت أن يأتيها الحيض، وهي يشق عليها أن تبقى في مكة، فقالت: لبيك اللهم عمرة فإن حبسني حابسٌ فمحِلي حيث حبستني، فجاءها الحيض قبل أن تؤدي عمرتها فإنّها تتحلل من الإحرام ولا شيء عليها، كذلك مما يظهر لي –والله أعلم–: أنَّ الإنسان إذا خاف من حوادث السيارات، فكان مسافرًا بالسيارة واليوم الحوادث كثيرة فخشي من الحادث فاشترط أنّ هذا ينفعه إن شاء الله عزّ وجل.

والشاهد أنّا نقول: إنّ الإنسان عند إرادته للنسك لا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى**: أن يخاف شيئًا يمنعه من الحج فهنا يُشرع له أن يشترط، ويقول: فإن حبسني حابس فمحِلي حيث حبستني.

- **والحال الثانية**: أن يكون الظاهر السلامة، ولا يخاف من شيءٍ معين؛ فهنا المشروع في حقه، والأفضل في حقه –والله أعلم– ألا يشترط لما ذكرناه من حال النّبي صلى الله عليه وسلم، وما كان من حال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذًا ما المشروع للمسلم أن يقول إذا أراد النُّسك؟

المشروع إذا كان متمتّعًا أن يقول: لبيك اللهم عمرة، فإن كان خائفًا يقول: فإن حبسني حابسٌ فمحِلي حيث حبستني.

وإذا كان مفردًا أن يقول: لبيك اللهم حجًّا، فإن كان خائفًا من شيء يقول: فإن حبسني حابسٌ فمحِلي حيث حبستني.

وإن كان يريد القِران فإنّه يقول: لبيك اللهم عمرةً في حجة، أو يقول: لبيك اللهم عمرةً وحجًّا، أو يقول لبيك اللهم حجًّا وعمرة، وإن كان خائفًا فإنّه يقول: فإن حبسني حابسٌ فمحِلي حيث حبستني.

ولا يشرع ما عدا هذا مما يذكره بعض العلماء في كتبهم، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه إلا هذا وقد اعتمر مرارًا، وحج مرة شهدها ما يزيد على مائة ألف من صحابته، ولم ينقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى ما ذكرناه وبيّناه.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَام.

وَهِيَ سَبْعَةٌ أَشْيَاءَ.

قال: **بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ**: المحظورات -أيُّها الإخوة-: هي الممنوعات، المحظور هو الممنوع ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[الإسراء:20]؛ أي: ممنوعًا، والحظر هو المنع.

والمقصود بمحظورات الإحرام: **الأمور التي تحرم على المسلم بسبب الإحرام**، ومقتضى هذا -يا إخوة- أن هذه الأمور كانت حلالًا له، وإنَّما حرمت عليه بسبب الإحرام، فهي قبل الإحرام حلال، وبعد الفراغ من الإحرام حلال، وإنَّما تكون حرامًا في الإحرام؛ منذ أن يحرم المسلم بالنسك إلى أن يفرغ من إحرامه.

وهذه المحظورات؛ قال المصنف: **وَهِيَ سَبْعَةٌ أَشْيَاءَ** ؛ أي: أن المحظورات -يا إخوة- على المحرم محصورة، فالمحظور على المحرم أقل من المباح له؛ فالمباح له كثير والمحظور قليل، وهي محصورة ودلَّ على حصرها استقراء الأدلة.

المصنف قال: **وَهِيَ سَبْعَةٌ أَشْيَاءَ**، وبعض الفقهاء قالوا: وهي تسعة أشياء، وهذا ليس اختلافًا في المحظورات -يا إخوة-، لكن المصنف رحمه الله دمج بعض المحظورات فجعلها محظورًا واحدًا، فكانت المحظورات في عدِّه سبعة، وبعض الفقهاء فكَّها، فكانت في عدِّه تسعة؛ يعني مثلًا المصنف رحمه الله عدَّ إزالة الشعر وتقليم الأظافر محظورًا واحدًا، وغيره جعل حلق الشعر محظورًا، وإزالة الأظفار محظورًا آخر، إذًا هي محصورة، دلَّ على حصرها الأدلة من الكتاب والسُّنّة.

أَحَدُهَا: تَعَمُّدُ لُبْسِ المَخِيطِ عَلَى الرِّجَالِ حَتَّى الْخُفَّيْنِ.

قال: **تَعَمُّدُ**؛ وكلام الفقهاء –يا إخوة– له فائدة، هنا قال: **تَعَمُّدُ**؛ ليدخل في ذلك من لبس المخيط قاصدًا متعمدًا، ويخرج من لم يتعمد، فإن لبس المخيط لغير العامد ليس محظورًا؛ يعني –يا إخوة–الجاهل لا يكون متعمدًا، فلا يكون ارتكب محظورًا؛ يعني مثلًا: إنسان أحرم وجهل أنَّ اللباس القصير الذي تُستر به العورة لا يجوز لبسه، فلبسه تحت الإزار جاهلًا، هذا لم يرتكب محظورًا الآن، فإذا علمنا علَّمناه؛ فإذا علمنا بأنه قد لبس؛ أخبرنا أو علمنا فإننا نعلمه، ونقول: اخلعه، كذلك من جهل الإحرام فلبس المخيط، فإنه لا يكون مرتكبًا للمحظور؛ بمعنى أنه لا يأثم وليس عليه فدية.

أعطيكم مثالًا: شخص قدم من بلاده محرمًا، لما وصل إلى مدينة جدة، قالوا له: لا، أنت لن تذهب إلى مكة أنت تذهب إلى المدينة، فنزع الإحرام ولبس الثوب، يظن أن هذا يجوز –جاهل– ، طيب لما فعل هذا تطيب لبس مخيطًا، في هذه الحال هو جاهل أنه محرم، لو قلت له: يا أخي، أنت الآن محرم. قال: لا، أنا نزعت الإحرام، بينما هو في الشرع محرم، لكن يجهل أنه محرم، فنقول: إن هذا لم يرتكب محظورًا، لبس الثوب لا إثم عليه ولا فدية، ولكن إذا علمنا قلنا له: انزع الثوب واخلع الثوب.

إذًا قال: **تَعَمُّدُ**؛ ليخرج الجاهل، كذلك الناسي، الناسي نسي أنه محرم، فوضع الإحرام فوق رأسه، غطى رأسه بالإحرام، أخذ الرداء ووضعه فوق رأسه نسيانًا، نسي أنه محرم، هو في العادة يغطي رأسه مشى نسي أنه محرم رفع الإحرام ووضعه على رأسه، لم يفعل محظورًا فلا إثم عليه ولا فدية، وهذا من دقة المصنف رحمه الله، وكتاب دليل الطالب معروف عند أهل العلم بدقة العبارات مع سهولة المعنى.

قال: "**تَعَمُّدُ لُبْسِ المَخِيطِ**": **ما هو المخيط؟**

المخيط –يا إخوة– عند الفقهاء هنا: هو ما فصل على قدر العضو وأحاط به، ما فصل للعضو على قدره وأحاط به، أو فصل للجسد وأحاط به، ما هو المخيط عند العلماء في الإحرام؟ هو ما فصل على العضو؛ يعني على قدره وأحاط به، أو فصل للجسد وأحاط به، فيدخل في ذلك الثياب، هذا الثوب الذي يسمى بالقميص شرعًا، هذا مخيط؛ لأنه مفصل على قدر الجسد وله أكمام، هذه العباءة مخيط؛ لأنها مفصلة على قدر الجسد وتحيط به الإحاطة المعلومة، السراويل مخيط؛ لأنها مفصلة على قدر الجسد وتحيط به، ما يسمى بجزمة البوت –الجزمة التي لها عنق– هذا مخيط؛ لأنها مفصلة للرجلين وتحيط بالرجلين، القفازان مخيط؛ لأنها مفصلة على قدر اليدين، الجوربان مخيط؛ لأنها مفصلة على قدر الرجلين، **الطاقية لا تدخل عند العلماء في المخيط لماذا؟** مع أنها مفصلة على قدر الرأس وتحيط بالرأس؟ لأن الرأس يدخل في محظورٍ آخر وهو تغطية الرأس.

إذًا المخيط –يا إخوة– يكون على الجسد دون الرأس، الرأس فيه محظور آخر وهو التغطية، إذًا إذا قال العلماء المخيط، فإنهم يقصدون به: ما كان مفصلًا على عضو من أعضاء البدن، أو على البدن دون الرأس، وقول المصنف هنا رحمه الله: **تَعَمُّدُ لُبْسِ المَخِيطِ عَلَى الرِّجَلِ**، وفي نسخة: **عَلَى الرِّجَالِ حَتَّى الْخُفَّيْنِ** فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن المحرم هو التعمد كما قلنا.

الفائدة الثانية: أن هذا المحرم خاص بالرجال دون النساء.

الفائدة الثالثة: أن المحظور هو اللبس، أمَّا لو وضع المسلم على جسده شيئًا مخيطًا من غير أن يلبسه فليس بمحظور، أعطيكم مثالًا يا إخوة: إنسان جاء بثوبه هذا ووضعه رداءً، لفه على جسمه من الأعلى لم يلبسه، لم يرتكب محظورًا، وإنَّما المحظور هو اللبس.

وهنا ينبغي أيها الإخوة، أن نفهم معنى المخيط كما قررناه؛ لأن بعض الحجاج يشقون على أنفسهم ولم يمنعهم الشرع من هذا، مثلًا:

- **الحذاء المخيطة التي فيها خيط، هل المحرم ممنوع منها؟**

الجواب: لا، بل المحرم يلبس الحذاء ولو كان فيها خيطًا؛ لأن النعل ليس مفصلًا على قدر العضو.

- **الحزام أو ما يسمى بالكمر الذي فيه خيط، هل يحرم على المحرم؟**

الجواب: لا؛ لأن هذا ليس مفصلًا على قدر العضو.

- **هل يجوز للمحرم أن يلبس قميصًا منسوجًا ليس مخيطًا، وإنما منسوجًا بالنسج كما يفعل بالصوف؟**

الجواب: لا، لا يجوز؛ لأنه مفصلٌ على قدر العضو.

- **هل يجوز للمحرم أن يلبس ما أحدثه الناس في هذا الزمان ويسمونه حفاظ المحرم، أو حافظ المحرم –وهو شيء يوضع على مقدار العورة؛ يوضع من الأمام إلى الخلف، وهناك دائرة يشبك فيها– ويقولون: هذا غير مخيط ليس فيه خيط؟**

هذا لا يجوز لأنه كالتبان تمامًا، والتبان حرام على المحرم عند جماهير الأمة، إذًا يجب أن نفهم معنى المخيط.

طيب، يقول قائل: **ما الدليل على ما تقولون؟**

نقول: الدليل حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم، قال صلى الله عليه وسلم: ((**لا يلبس القميص، ولا العمامة ولا البرنسَ ولا السراويل، ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين**)). متفق عليه.

انظروا -يا أحبة- هذا الحديث الجليل، النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم؟ ما الذي يلبسه المحرم؟ فما قال صلى الله عليه وسلم: المحرم يلبس كذا وكذا وكذا. لا، لماذا؟ لأن الذي يلبسه المحرم كثير، الجائز كثير، وإنَّما قال: لا يلبس، لأنه محصور.

((**لا يلبس القميص**)): والقميص -كما قلنا- ما فصل على قدر البدن وله أكمام.

((**ولا العمامة**)): وهذا سيأتي فيما يتعلق بالرأس.

((**ولا البرنس**)): والبرنس لباس يعرفه أهل المغرب، ولا زال عندهم إلى اليوم، يقولون: قميص غطاء الرأس فيه، هذا البرنس وهذا شمل ما على البدن، وما على الرأس كالعمامة وله فائدة -ستأتي إن شاء الله-.

((**ولا السراويل**)): المحرم لا يلبس السراويل؛ وهو ما فصل على النصف الأسفل من البدن.

((**ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران**)): هذا سيأتي -إن شاء الله- في الطيب.

((**ولا الخفين**)): هذا دليل على المفصل على قدر العضو، فإن الخف مفصل على قدر الرجلين.
((**إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين**)): هذا يا أحبة قاله النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين، عرفنا

بهذا –يا إخوة– فائدة جليلة عظيمة وهي: أن ما يلبس في الرجل إذا لم يغطِ الكعبين ليس حرامًا على المحرم، ولذلك ما يسمى بالجزمة التي تلبس في الرجل ولا تغطي الكعبين ليست حرامًا على المحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أول الأمر لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى مكة في عرفات جاء عنه شيء آخر، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: ((**من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين**)).

يا إخوة، هل قال: وليقطعهما؟ ما قال، قال: ومن لم يجد النعلين فليبس الخفين، فأباح النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين بدون قطع تخفيفًا على الأمة، ولذلك الصحيح من أقوال أهل العلم: أن من لم يجد نعلين ووجد خفين يلبسهما بدون قطعٍ، فإن قال لنا قائل: **لماذا لا تعملون القاعدة الأصولية المعروفة عند أهل العلم وهي: أن المطلق يحمل على المقيد؟ فحديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد، لماذا لا نحمل مطلق على المقيد؟**

قلنا: لا يصلح هنا، **لماذا؟** لأن حديث ابن عباس كان في عرفات، والمعلوم –أيها الإخوة– أن الذين شهدوا عرفات مع النبي صلى الله عليه وسلم كثير منهم لم يشهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم خطبته في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان القطع مطلوبًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

حديث ابن عباس –يا إخوة– فيه فائدة عظيمة للحجاج: من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل؛ طبعا والسراويل –يا إخوة– لا تقطع، لأن قطعها يذهب فائدتها، **طيب ما الفائدة؟**

الفائدة يا حاج: أنك إذا لم تجد الإزار والرداء؛ فالحل أن تخلع ثيابك وتبقى بالسراويل إذا كانت ساترةً للركبتين ساترة للفخذين؛ يعني أعطيكم الصورة والفائدة: شخص جاء في الطائرة نسي وضع الإزار والرداء في الحقيبة وشحن الحقيبة، لما صعد في الطائرة واقتربوا من محاذاة الميقات، قال: الله نسيت الإزار والرداء نسيت الإحرام، وحصل هذا مرة في طائرة كنت راكبًا فيها فرأيت فتاوى الناس، عجب! فيه من يقول: أعانك الله على الذبيحة، وفيه من يقول أنت مضطر ولا شيء عليك، بينما ماذا يصنع؟ يقوم إذا وصل وأراد الإحرام فينزع ثوبه ينزع قميصه وينزع ما على جسمه الأعلى ويبقي السراويل، مثلًا لو كان لابسًا بنطالًا ماذا يصنع؟ يذهب فيخلع قميصه الأعلى ويخلع السروال القصير إذا كان لابسًا سروالًا قصيرًا، ويلبس البنطال يبقى بالبنطال، ثم يأتي بقميصه الأعلى ويلفه على بدنه لفاً بدون لبس، يفك إزراره ويلفه لفًا بدون أن يلبسه، بهذا قد أحرم ولا شيء عليه؛ لأنه هنا لا يجد الإزار، فإذا نزل إلى المطار ووجد الإزار والرداء نزع البنطال، ولبس الإزار والحمد لله ولا شيء عليه، فهذا فيه فائدة عظيمة للحجاج، وهذه المسألة تلحق الحجاج كثيرًا، لكن لو ما كان عنده سروالًا طويلًا يستر الفخذين، فنقول: إذا كان الثوب يصلح أن تلفه على وسطك الأسفل بحيث يغطي الفخذين، فإنك تفعل هذا والحمد لله، ويصبح هذا إزارًا وتصبح أحرمت ولا شيء عليك، الحمد لله الأمور يسيرة، لكن الأمور تحتاج إلى فقه، تحتاج على أن نتعلم، تحتاج أن نفهم ما قاله نبينا صلى الله عليه وسلم، طبعًا العلماء قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا في الحديث ونقيس عليه ما يشبهه من الألبسة.

الثَّانِي: تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنْ الرَّجُلِ وَلَوْ بِطِينٍ أَوِ اِسْتِظْلَالٍ بِمَحْمَلٍ.

قال: الثاني من المحظورات: **تَعَمُّدُ**؛ لاحظوا يا إخوة! لا زالت كلمة تعمد ليخرج الجاهل والناسي، وإنَّما يكون محظورًا بالنسبة للمتعمد العالم الذاكر، **من هو المتعمد؟**

هو العالم الذاكر؛ عالم بالحكم وذاكر الحكم والحال، ومع ذلك يغطي الرأس.

تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنْ الرَّجُلِ: وهذا حرامٌ بالإجماع، وهذا يخرج المرأة فإن المرأة يجب عليها أن تغطي رأسها في الإحرام وغير الإحرام، المرأة المؤمنة ما تكشف رأسها عند الرجال الأجانب؛ تغطي رأسها المرأة المؤمنة وجوبًا، **فهذا محظور على الرجل لماذا؟** لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس العمائم؛ والعمامة -يا إخوة- تغطي الرأس، ونهى عن لبس البرنس أو البرنوس؛ البرنس فيه تغطية الرأس بما لا يسمى عمامة، غطاء البرنس لا يسمى عمامة؛ ففي هذا فائدة -يا إخوة- إلى أن التغطية ممنوعة بعمامة أو بغير عمامة، ما دام أن التغطية حاصلة فهي ممنوعة، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس العمائم ونهى عن لبس البرنس.

كذلك يدل على عموم التغطية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته ومات، قال: ((**ولا تخمروا رأسه**))، ولا تخمروا؛ يعني ولا تغطوا رأسه.

وَلَوْ بِطِينٍ: يعني حتى لو غطى رأسه بشيءٍ غير معتاد، وقوله: **ولو**: إشارة إلى الخلاف في المذهب؛ يعني لو أن إنسانًا وجد هذه الحرارة الشديدة هذه الأيام -وهو أصلع مثلي مثلًا أنتم ما ترون، لكن هو أصلع مثلي مثلًا- والشمس، قال: أريد أغطي رأسي. قالوا: لا، فجاء وأخذ طين وضعه في الماء ثم وضعه فوق رأسه أصبح مثل القبعة من الطين، هذا ليس معتادًا، لكنه غطى رأسه وخمر رأسه، فهذا حرام، ويستثنى من هذا -يا إخوة- ما يستعمله المسلم من أجل تهدئة الشعر، إذا كان الإنسان له شعر طويل ومعروف أن مدة الإحرام طويلة، فالشعر يثور، فيضع شيئًا ملاصقًا ليهدأ الشعر يسمى التلبيد، وقد أهل النبي صلى الله عليه وسلم ملبّدًا، وضع مثلًا شيء من الحناء على الشعر من أجل أن يهدأ الشعر ولا يطير، وضع شيئًا من العسل -معروف أن العسل مادة لاصقة- ، فجاء أخذ من العسل ووضعه فوق رأسه هو مثل الطين هنا، لكن المقصود هنا أن يهدأ الشعر حتى لا يثور الشعر هذا جائز، **لماذا؟** لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وقد أهل صلى الله عليه وسلم ملبّدًا.

قال: **أَوِ اِسْتِظْلَالٍ بِمَحْمَلٍ**: المحمل -يا إخوة- هو ما يسمى بالهودج أو الصندوق الذي كان يوضع فوق الجمل ويجلس فيه الناس، هو شيء يظل من يكون راكبًا فوق البعير، وكان في الغالب يصنع للنساء ويفعله الرجال كذلك، قال المصنف هنا ولو باستظلالٍ بمحمل، فإنه يكون قد غطى رأسه، **كيف غطى رأسه؟!**

قال: لأنه جعل الغطاء المتصل بمقعده مانعًا له من السماء، لاحظوا كلامي! جعل الغطاء -غطاء المحمل المتصل بمقعده- مانعًا له من السماء، وهذا المقصود يا إخوة، قلنا: جعل الغطاء المتصل بمقعده -هذا الهودج-، اليوم السيارة إذا استظللت في السيارة فإنك جعلت غطاء السيارة المتصلة بالمكان الذي أنت قاعد عليه بينك وبين السماء؛ طبعًا أنا أشرح كلام المصنف الآن وسأعود إليه، قال: **هذا تغطية للرأس**؛ هذا يخرج ماذا يا إخوة الكلام؟ يخرج الشمسية، الشمسية قد جعلت الغطاء بينك وبين السماء لكنها ليست متصلة بمقعدك ليست متصلة بمكان قعودك، وإنَّما أنت ممسك بها، كذلك الخيمة يجوز للإنسان أن يستظل بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فدخل فيها وبلال رضي الله عنه وأسامة كان أحدهما آخذًا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الآخر رافعًا ثوبه يظلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا في صحيح مسلم، إذًا -يا إخوة- يحرم على الرجل أن يغطي رأسه بمعتادٍ أو غير معتاد.

بقي مسألة المحمل، هل هي صحيحة؟

طبعًا الحنابلة هنا عندهم روايتان:

رواية أن المحرم منهي عن أن يستظل بالمحمل، **منهي لماذا؟**

يقولون: لما جاء في أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **أضحي لمن أحرمت له**؛ أي أبرز للشمس وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح، وعندهم رواية أخرى بأنه ليس منهيًا عن ذلك، **ثم اختلفوا؛ هل النهي على الرواية الأولى للكراهة أو للتحريم؟**

والمختار عند المحققين منهم أنه للكراهة، لكن الصواب أنه ليس منهيًا عن ذلك، وإنَّما منهي عن تغطية الرأس بملاصق ولو كان غير معتاد، أما الشمسية، السيارة، الخيمة، أن يحمل شيء من كرتون مثلًا ليس ملاصقًا لرأسه فكل هذا ليس من التغطية.

بقي يا إخوة إذا حمل الإنسان متاعه على رأسه؛ المحرم حمل الحقيبة على رأسه، ذهب إلى عرفة ومعه بطانية، ووضع البطانية فوق رأسه لا بقصد التغطية وإنَّما بقصد أن يحمل متاعه.

انتبهوا لما أقول! **فهل هذا منهيٌ عنه؟**

الجواب: لا، يجوز للمحرم أن يحمل متاعه على رأسه بقصد حمل المتاع، ولا يجوز له أن يحمله بقصد تغطية الرأس، انتبهوا! معه بطانية والشمس شديدة، فوضع البطانية فوق رأسه من أجل الشمس. نقول: هذه تغطية ما تجوز للمحرم، لكن معه بطانية تعب وهو يحملها في يده، جاء وضعها فوق رأسه يحملها للحمل، هذا جائز وليس ممنوعًا ولا منهيًا عنه.

طبعًا هنا المصنف قال: **تغطية الرأس، طيب هذا يخرج ماذا؟** يخرج الوجه؛ لأن المحْرِم الرجل قد يغطي رأسه وقد يغطي وجهه، المصنف قال: **تعمد تغطية الرأس**؛ هذا يخرج ما لو تعمد تغطية وجهه؛ سواءً غطى بعضه، أو غطاه كله، فإن العلماء مختلفون في تغطية المحرم لوجهه.

بناءً على خلافهم فيما ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -في الذي وقصته ناقته -:((**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**))، فقال بعض أهل العلم: نهى عن تغطية وجه المحرم، فدلَّ على أنه محظور، وأذكر لكم فائدة علمية: ابن حزم رحمه الله قال -في هذه المسألة-: يحرم تغطية

وجه المحرم إذا مات، ويجوز إذا كان حيًا، يقول: الحرام أن نغطيه إذا مات نغطي وجه اقتصارًا على ما ورد وأنه ورد في الميت، والعلماء اختلفوا في هذه الزيادة:

فبعضهم قال: هي صحيحة في صحيح مسلم، وهذه من باب زيادة الثقة.

وبعضهم قال: لا هذه شاذة؛ لأن الثقة هنا خالفت الثقات الذين رووا: ((**ولا تخمروا رأسه**)) فقط ولم يذكروا الوجه.

وبعض أهل العلم قال: هذا يحمل على الكراهية لا على التحريم؛ لأنه ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يغطي وجهه، وهذا أقوى الأقوال عندي -والله أعلم-: أن المحرم يكره أن يغطي وجهه، وعليه إذا وجدت الحاجة زالت الكراهة؛ يعني مثلًا -يا إخوة- هذه الأيام هناك أمراض تنتقل بالتنفس، هناك ما يسمى بالفيروسات، ومثلًا هناك ما يسمى بفيروس كورونا، وهذا يخشى من وجوده -أسأل الله أن يحفظ الحجاج وأن لا يكلهم إلى أنفسهم-، لكن هناك حاجة توجد لأن يلبس الإنسان الكمام فيغطي بعض وجهه، والذي أراه -والله أعلم- أنه إذا لم توجد حاجة؛ كأن كان الإنسان في الخيمة أو في السيارة أو نحو ذلك، يكره أن يغطي وجهه بالكمامة، أمَّا إذا وجدت الحاجة؛ كأن ذهب للطواف وهذا فيه زحام والمعلوم أن الأنفاس تكون متقاربة، أو ذهب يرمي جمرة العقبة أو نحو ذلك، فإنه لا بأس يجوز أن يغطي وجهه، هذا الذي ظهر لي -والله أعلم- في هذه المسألة.

وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الأُنْثَى، لَكِنْ تَسْدِلُ عَلَى وَجْهِهَا لِلْحَاجَةِ.

يحرم على المرأة أن تتعمد تغطية وجهها حال الإحرام؛ وهنا فائدة أولًا أقولها ثم نقرر الحكم؛ هذا يدل -يا إخوة- على أن المسلمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغطي وجهها ولا ما تغطي وجهها؟! كانت تغطي وجهها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ولا تنتقب**

المحرمة))؛ لأنه للأسف هناك من المعممين اليوم الذين يفتون بحسب ما يطلبه المستمعون يقولون: النقاب هذا بدعة، ما كان موجودًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، سبحان الله! أجل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ولا تنتقب المحرمة**))، إذا كان النقاب غير معروف، إذا كان النساء المسلمات لا ينتقبن؟ بل لا شك أنه كان موجودًا، وكان هو الحجاب وكان هو الفرض ولا زال هو الفرض على المؤمنات أن يغطين وجوههن، وإنَّما أذن في إخراج العين أو العينين من غير تبرجٍ بزينة.

قال: **لَكِنْ تَسْدِلُ عَلَى وَجْهِهَا لِلْحَاجَةِ**: يعني يحرم عليها أن تلبس النقاب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**)).

طيب، **إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب ماذا تفعل؟**

تسدل على وجهها ما تستتر به، وقد اتفق العلماء على أن المرأة المحرمة يجوز لها عند وجود الرجال الأجانب أن تستر وجهها بشيءٍ يتحقق به الستر، بعضهم قال: بشيءٍ خفيف، المقصود عندهم أنه يتحقق به الستر، وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله اتفاق الفقهاء على هذا، وهذا هو حال المؤمنات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النساء كن يغطين وجوههن بساترٍ غير النقاب، إذا مر بهن الرجال الأجانب وهذا هو الفقه، وقد ذكرت لكم في موضعٍ سابقٍ: أن امرأةً جاءتني من دولة من دول المسلمين، وقالت: يا شيخ أنا أعيش في بلد النساء يكشفن وجوههن، لكني بحمد الله منذ بلغت وأنا مغطية وجهي، ما رأى وجهي -ولله الحمد والمنة- رجلٌ أجنبي، منذ أن بلغت وأنا في بلد النساء سافرات، وجئت اليوم هنا، المرشد يقول لي يجب أن تكشفي وجهك، يا شيخ أغطي وجهي في بلادي، وأكشف وجهي في بلاد الحرمين؟! قلت لها: المرشد مخطئ؛ نعم عند جمهور أهل العلم إحرام المرأة في وجهها؛ يعني يا إخوة، اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تنتقب، والجمهور يقولون: إحرام المرأة في وجهها؛ بمعنى أنها يجب أن تكشف وجهها، لكن إذا كانت

بحضرة رجالٍ أجانب، اتفق الفقهاء على أنها تغطي وجهها بما يستر وجهها، فأنت يا أختي اجتنبي النقاب، وإذا كنت في السيارة مع محارمك لا يوجد رجال أجانب اكشفي وجهك، أمَّا إذا كنت في الحافلة مع الرجال الأجانب فغطي وجهك بغير النقاب، إذا كنت في الخيمة اكشفي وجهك، إذا برزتِ إلى الرجال الأجانب غطي وجهك بما يحصل به الستر، وهذا هو الفقه الذي تدل عليه الأدلة، وعمل به سلف الأمة وعلماء الأمة.

طبعًا -يا إخوة- الصحيح: أنه لا يشترط فيما تسدله المرأة على وجهها شيء سوى أن لا يكون نقابًا؛ يعني ما يشترط أن تضع قبعة ثم تسدل، ما يشترط كما نرى بعض النساء تمسكه هكذا حتى ما يلمس وجهها، ما فيه دليل أنه يحرم أن يلمس وجهها، وإنما تستر وجهها بما يحصل به الستر بدون أن يكون ذلك نقابًا.

قد كنا في مجلسنا بالأمس نتكلم عن أمرٍ عظيم له شأنه في الحج ألا وهو محظورات الإحرام؛ وبيَّنَّا أن محظورات الإحرام هي الأمور التي تحرم على المسلم بسبب إحرامه، وذكرنا على ما ذكره المصنف أنها سبعة، وذكرنا أن بعض أهل العلم قال: تسعة، وبيَّنَّا وجه الاختلاف في العدد، بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره بعض الفقهاء.

وذكرنا المحظور الأول وهو: **تعمد لبس المخيط للرجل**؛ سواءً كان هذا اللبس على ما يعتاده في بلده، أو ما يعتاده غيره في بلده؛ فمثلًا: إذا كان الإنسان في بلده يعتاد لبس الثوب، لبس القميص، فإنه لا يجوز له أن يلبس القميص، ولا أن يلبس الإزار الذي يسميه بعض المسلمين بالفوطة أو ما يشبه هذا، فإن هذا كله يدخل في اللباس؛ سواءً اعتاده أو لم يعتده، سواءً كان اللباس معتادًا أو لم يكن معتادًا، فإنه يدخل في ذلك، فالمحظور أن يتعمد لبس المخيط.

وبيَّنَّا أن المخيط: هو المفصل على قدر العضو، أو على قدر البدن غير الرأس؛ سواءً كان مخيطًا بخيط أو منسوجًا، فإنه كله يدخل في المخيط.

وذكرنا أن من المحظورات: **أن يتعمد الرجل أن يغطي رأسه بغطاءٍ**؛ سواء كان معتادًا أو غير معتاد، وبيَّنَّا أن استظلال الإنسان بالسيارة، واستظلال الإنسان بالخيمة واستظلال الإنسان بالشمسية لا يدخل في تغطية الرأس.

وبيَّنَّا **أن المرأة لا تغطي وجهها بالنقاب حال الإحرام، ولا تغطي يديها بالقفازين**، ولكنها إذا كانت في حضرة الرجال الأجانب فإنها تغطي وجهها بما يستر وجهها كله، ولا تلبس النقاب، وأحسب أنَّا وقفنا هنا، فيتفضل الشيخ ياسين وفقه الله يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحمد لله، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد:

يقول المصنف رحمة الله عليه: **الثَّالِث: قَصَد شَمَّ الطِّيبِ**.

قَصَد شَمَّ الطِّيبِ: لاحظوا أيها الإخوة: أن المصنف قال: قَصَد، وذلك أن يكون شم الطيب مقصودًا، وقصد شم الطيب نوعان:

• **النوع الأول**: أن يقصد شم الطيب للتطيب من أجل الرائحة الطيبة، وهذا حرامٌ على المحرم لا شك فيه.

• **والنوع الثاني**: أن يقصد شم الطيب لغير التطيب، مثال ذلك: لو أن إنسانًا كان محرمًا، وأراد أن يشتري طيبًا، وشراء الطيب ليس حرامًا عليه، لكن هل يشم الطيب من أجل أن يعرف هل هو جيد أو ليس جيدًا؟ يعني شم الطيب للاختبار، ليس من أجل التطيب؟ هذا محل تردد ومحل خلاف بين أهل العلم.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يُمنع من قصد شم الطيب مطلقًا؛ سواءً كان ذلك بقصد التطيب أو بقصد الاختبار؛ لأنه مع الاختبار يحصل التطيب، فيُمنع من قصده.

ما الدليل على أنه يحرم على المحرم أن يتطيب أو أن يشم الطيب؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -في الرجل الذي مات محرمًا قد وقصته ناقته-: ((**ولا تمسوه بطيبٍ**))، وهذا الحديث كما تقدم معنا مرارًا في الصحيحين، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يُمس بطيب، مع أن الميت إذا لم يكن محرمًا يُستحب تطييبه، فدل ذلك على أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((**ولا تمسوه بطيبٍ**))، إنما هو من أجل أنه كان محرمًا.

كما يدل على ذلك -أيها الإخوة- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب لإحرامه قبل أن يُحرم، كان يتطيب قبل أن يُحرم في لحيته، وفي رأسه صلى الله عليه وسلم قبل أن يُحرم، وكذلك يتطيب لحلّه قبل أن يطوف بالبيت، فدلَّ ذلك على أنه ممنوع من أن يتطيب أثناء الإحرام، إذ لو كان الطيب مباحًا للمحرم لتطيَّب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان طيبًا يحب الطِّيب صلى الله عليه وسلم، فلما وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يتطيب قبل الإحرام للإحرام، ويتطيب للحِلِّ؛ علمنا أنه ممنوع من الطِّيب في أثناء الإحرام.

وقد أجمع العلماء على أن المحرم ممنوعٌ من الطيب، ولا يجوز له أن يتطيب ولا أن يلبس ثوبًا مطيَّبًا، فهو ممنوع من هذا، وقد نقل ابن قدامة وغيره الإجماع على هذا.

طيِّب، هنا -يا إخوة- قال المصنف: **قَصَد شَمَّ الطِّيبِ**؛ يعني لو أن الإنسان شم الطيب من غير قصد؛ جاء شخص يحمل المبخرة حول الكعبة، والإنسان محرم شم الطيب، لم يقصد شم الطيب، ليس عليه شيء، ولا نقول يجب عليه أن يغلق أنفه أو يصرف وجهه، فإنه لا يقصد شم الطيب، ويدل لذلك -يا إخوة- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب في لحيته، وكان يطيب رأسه صلى الله عليه وسلم قبل الإحرام، ويبقى أثر الطيب في رأسه ولحيته بعد الإحرام، أيَّامًا يُرى أثر الطيب في رأسه، في مفارقه صلى الله عليه وسلم، والمعلوم أنه ما دام طيَّب لحيته وطيَّب رأسه أنه سيشم الطِّيب، لكنه لا يقصد شمَّه، فدل ذلك على أن المحرم إذا شم الطيب ولم يقصد شمَّه أنه لا يكون مرتكبًا لمحظور، وإنما يكون مرتكبًا لمحظور إذا قصد شم الطيب.

قال رحمة الله عليه: **وَمَسُّ مَا يُعَلَّقُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَكْلِ.**

وَمَسُّ مَا يُعَلَّقُ، يعني: مس ما عليه طيبٌ يعلق في اليد، والمسلم يعلم أنه يعلق في يده ويبقى في يده، فإنه في هذه الحال يكون متطيبًا؛ يعني لو أنك علمت أن باب الكعبة عليه طيب، وأنك إذا مسستَ الباب انتقل الطِّيب إلى يدك، فإنه لا يجوز لك أن تمسه؛ لأنك في هذه الحال تكون مسست الطيب فتطيبت، إلا إذا كان المس مشروعًا، وأعطيكم مثالًا: المشروع قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًّا.

▪ **المسّ الواجب**: مس الرأس عند الوضوء واجب، لا بد أن تمسح على رأسك، طيِّب، إذا تطيبت قبل الإحرام فطيبت رأسك، ثم أحرمت ثم أردت الوضوء، فإن المعلوم أنك إذا مسحت رأسك تمس ما فيه طيب، وقد يعلق في يدك؛ هنا نقول: هذا لا إشكال فيه، دليله أن النبي صلى الله عليه وسلم طيَّب رأسه، ولا شك أنه مسح رأسه في الوضوء، وأن الطيب كان باقٍ في رأسه صلى الله عليه وسلم، فعلمنا أن المسح المشروع لا يُمنع منه، وإن علق بسببه شيءٌ من الطيب في اليد.

▪ **والمسح المستحب** مثل: تقبيل الحجر الأسود ومس الحجر الأسود، فإن المعلوم أن الحجر الأسود يُطيَّب بطِيب، وأن الإنسان إذا قبَّل الحجر، فإن الطِّيب يبقى في فمه، وإذا مسه بيمينه فإن الطِّيب يبقى في يمينه، **فهنا هل نقول: إن من علم أن الحجر الأسود يطيب يُمنع من تقبيل الحجر الأسود؟**

من أهل العلم من قال: نعم يُمنع؛ لأنه بهذا سيكتسب طيبًا، وإذا تعارض المحظور مع المندوب قُدم المحظور، يقولون: التقبيل –تقبيل الحجر الأسود– سنة، واكتساب الطيب محرم، وإذا تعارض المحرم مع السُّنّة قدمنا المحرم.

وبعض أهل العلم يقولون: يقبِّل الحجر وإن علم أن فيه طيبًا، لماذا؟ قالوا: لأنه لا يقصد الطيب هنا، وإنما يقصد المشروع، والطيب حصل تابعًا من غير قصد، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ولو أن الإنسان اجتنب التقبيل والمس فهذا حسن، وإن قبَّل أو مس فلا يكون مرتكبًا لمحظور وإن علم أن فيه طيبًا.

إذًا -يا إخوة- خلاصة الكلام نقول: مس الانسان لما فيه طيب؛ إذا كان يعلم أن فيه طيبًا لا يخلو من حالين:

• **الحالة الأولى**: أن يكون المس لغير مشروعٍ، لغير أمر مشروع، وهذا حرام لا يجوز؛ لأنه يحصل به التطيب.

• **والحالة الثانية**: أن يكون المس لمشروعٍ، فإن كان المس واجبًا فليس بمحظور ولا إشكال، وإن كان مستحبًّا، فمحل خلافٍ بين أهل العلم، والأرجح عندي -والله أعلم-: أنه لا يعد محظورًا؛ لأن المقصود هو المشروع وليس هو التطيب.

قال يرحمه الله: **وَاسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْلٍ أَوْ شَرِبٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ.**

وَاسْتِعْمَالُهُ -يعني استعمال الطِّيب- **فِي أَكْلٍ أَوْ شُرِبٍ**: بحيث يُطبخ أو يضاف إلى الماء، بحيث يظهر طعمه أو ريحه، مثل ما لو جيء بما يسمى بماء الورد أو ماء الزهر وهو طيب ووُضع في الطعام؛ وُضع في الحلوى، وُضع في الطعام، أو وُضع في الماء، أُضيف إلى الماء، فإنه ها هنا يقول المصنف: إنه من الطيب الممنوع على المحرم بشرط أن يبقى طعمه وريحه، أمَّا إذا ذهب طعمه وريحه مع الطبخ، فإنه لا يكون محظورًا.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الطيب إذا وُضع في الطعام يتغير ولا يبقى طيبًا، وإن بقي له رائحة فهي رائحة الطعام، ولذلك أكل ما أضيف إليه الطيب فيظهر لي -والله أعلم- أنه مكروه، وليس من محظورات الإحرام؛ لأنه ليس طيبًا، ولا يسمى طيبًا، ولا يقصد به الناس التطيب، وإنما قلنا مكروه؛ لأن أصله طِيب، وللخروج من خلاف العلماء.

هذا طبعًا -يا إخوة- إذا كان الشيء طيبًا، أمَّا إذا كان الأكل له رائحة، ولو طيبة ولو زكية؛ لكنه ليس طيبا مثل التفاح مثلًا، التفاح إذا أكلته له رائحة زكية، البرتقال، إذا قشرت البرتقالة فهناك رائحة تبقى في يدك، وهذه الرائحة زكية وطيبة، لكن هذا ليس طيبًا، ولا يسمى عند الناس طيبًا، فهذا ليس محظورًا على المحرم.

ما نقول مثلًا يا إخوة: يحرم على المحرم أن يقشر البرتقالة؛ لأن رائحة البرتقال تبقى في يده! بل نقول: يجوز وإن بقيت رائحة البرتقال في يده؛ لأن هذه ليست من الطيب، كذلك مثلًا عندنا ما يسمى بالنعناع، هذا النعناع له رائحة طيبة، يوضع في الشاي فتطيب رائحة الشاي، هذا النعناع نبات، وهذا موجود فيه وليس طيبًا، فلا يمنع منه المحرم، ولا نقول كما يقول بعض الناس: لا يجوز أن تشرب الشاي إذا كان فيه النعناع، بل يجوز؛ لأن هذا ليس طيبًا.

وبهذا نعرف فائدة عظيمة جدًّا: وهي أن الطيب هو ما اتُّخذ طيبًا، وسماه الناس طيبًا، وقصد الناس به التطيب، وليس كل رائحة طيبًا، ولذلك -يا إخوة- العلماء اختلفوا في الصابون والشامبو، **هل يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون ويستعمل الشامبو؟**

بعض علمائنا قالوا: نعم يجوز له أن يستعمل الصابون -أي صابون- ويستعمل الشامبو -أي شامبو-، له أن يستعمل هذا، لماذا؟ قالوا: لأن هذا ليس طيبًا، ولا يسمى طيبًا، وقال بعض أهل العلم: بل يحرم على المسلم أن يستعمل الصابون الذي فيه رائحة طيبة؛ لأن هذا طيب، وقلت

لكم: إن الراجح عندي -والله أعلم-: أن الصابون إذا كانت فيه الرائحة المعتادة -رائحة الصابون- التي لا يسميها الناس طيبًا، ولا يلتفتون إليها، فإنه يجوز للمحرم أن يستعمله، أما الصابون الذي فيه الرائحة المطيَّبة الذي يُقصد منه الطيب، فإنه كما قلت مرارًا صابون وطيب، منظف ومطيِّب، ينظف اليد ويطيب اليد، فإن هذا لا يجوز استعماله؛ لأن فيه طيبًا له أثره ورائحته، وهو مقصودٌ عندما وُضع في الصابون؛ المقصود منه أن يطيب الرائحة، فهذا لا يجوز للمحرم أن يستعمله؛ لأنه من الطيب.

قال رحمة الله عليه: **فَمَن لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَو غَطَّى رَأْسَهُ ناسيًا أَو جاهلًا أَو مكرهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

لما قال المصنف: **تعمُّد لبس المخيط، قَصْد شم الطيب**، فرَّع على هذا مسألة مهمة وهي أن الرجل إذا لبس المخيط جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، وأن المرأة إذا انتقبت جاهلةً أو ناسيةً أو مكرهةً فلا شيء عليها؛ يعني مثلًا: لو أن المرأة لا تعلم أن المحرمة يحرم عليها أن تلبس النقاب فلبست النقاب، فإنه لا إثم عليها ولا فدية، ولو أن المرأة لبست النقاب نسيانًا؛ نسيت، توضأت وعندها غطاء وعندها النقاب فلبست النقاب، نسيت أنها محرمة، لا شيء عليها، ولو أن زوجها أكرهها وقال لها: إذا لم تلبسي النقاب فأنت طالق، بعض الرجال حمقى يا إخوة، الله -عز وجل- جعل الطلاق في يد الرجل؛ لأنه عاقل، لكن مِن أسف بعض الرجال حمقى، ربما أن النساء أعقل منه، لا يبالي بالطلاق، الطلاق عنده أسهل شيء؛ إن لم تفعلي كذا فأنت طالق، إن لم تتغدى عندي فامرأتي طالق، إن لم تعطني كذا فامرأتي طالق، إن لم تفعل كذا فامرأتي، هذا حمق يا إخوة، ما جُعل الطلاق بيد الرجل ليكون أحمق، وإنما لأن الرجل عاقل متأني، المرأة ما إن

تغضب حتى تقول: طلقني، ولذلك ما جُعل الطلاق إليها، ولكن جُعل الطلاق للرجل ليتأنى، ولكن للأسف في هذا الزمان تخلى كثيرٌ من الرجال عن الصفة التي هم فيها وهي الأناة.

الشاهد قال لها: (البسي النقاب)، قالت: (لا حرام، النقاب للمحرمة)، قال: (لا ما هو حرام)، قالت: (إلا الشيخ قال حرام)، قال: (أقول البسي النقاب وإلا فأنت طالق)، فالمسكينة الطلاق أمر عظيم، عندها أولاد، لبست النقاب مكرهة، فلا شيء عليها، لا إثم عليها ولا فدية، وسيأتي -إن شاء الله- بيان أدلة هذا الأمر، وهذا هو الظاهر -والله أعلم- لأدلةٍ كثيرةٍ، أن المحرم إذا فعل هذه المحظورات جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا لا شيء عليه، **لكن ماذا يصنع؟**

قال يرحمه الله: **وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ إِزَالَةٌ فِي الْحَالِ وَإِلَّا فَدَى.**

متى زال عذره، متى زال الجهل فعلم؛ أزاله في الحال وإلا فدى، أعطيكم مثالًا واقعيًا: مسلم جاء من المغرب، جاء من مصر، جاء من أي مكان، وكان يظن أنه سيذهب الى مكة، في الطائرة أحرم: **لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجًّا**، لما نزل في جدة قالوا له: أنت ستذهب إلى المدينة، لن تذهب إلى مكة، من جهله ظن أن له أن يفسخ الإحرام ويحرم من المدينة، رفض الإحرام ولم يكن قد اشترط، ولبس ثيابه، جاء إلى المدينة وقد لبس المخيط وغطى رأسه وتطيب، جاءنا هنا وسألنا، قلنا: لا يا أخي، أنت لا زلت محرمًا، يجب أن ترجع إلى الإحرام، هنا يجب عليه فورًا أن ينزع المخيط وأن يرجع إلى الإحرام، فإن فعل فلا شيء عليه، لا شيء عليه؛ لا إثم ولا فدية، وإن قال: لا ما أستطيع، أنا سأبقى في المدينة خمس أيام، صعب عليَّ أن أجلس بالإزار والرداء. قلنا: (يجب عليك أن تجلس بالإزار والرداء). قال: (ما أستطيع)، قلنا: (إذا لبست الثياب وبقيت الآن بعد أن علمت؛ فعليك الفدية)، بعد العلم عليك الفدية، قبل العلم ليس عليك شيء، فأنت مخير بين ثلاثة أشياء:

إن شئت تذبح شاة في مكة.

وإن شئت تطعم ستة مساكين من مساكين الحرم.

وإن شئت تصوم ثلاثة أيام ما دمت لن تنزع المخيط الآن)،

إذًا متى زال العذر أزاله في الحال، ما الدليل؟ الدليل ما سيأتي –إن شاء الله– من قصة الرجل الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد لبس جبةً وتضمَّخ بطيب؛ يعني لبس جبة وتطيب، وقال: (يا رسول الله، أرأيت من أحرم بهذا؟)، أحرم بالجبة بعباءة وطيب، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((**انزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق**))؛ يعني: انزع الجبة واغسل الطيب، ولم يوجب عليه شيئًا فيما مضى، وأمره بالنزع حالًا، فنقول: متى ما زال العذر وجب عليه أن يتخلص من المحظور، فإن استدام المحظور فإن الفدية تجب عليه، إن استدام المحظور بعد العلم أو التذكر فإن الفدية تجب عليه.

طيب، الآن سيقوم طالب علم، ويسألني سؤالًا، يقول: لماذا ذكر المصنف هذا في وسط المحظورات؟ لماذا لم يجعل مسألة الجهل والنسيان في آخر المحظورات؟ نقول: لأن المحظورات الباقية عند الحنابلة لا عذر فيها بالجهل والنسيان، وإنما العذر بالجهل والنسيان، إنما هو في المحظورات المتقدمة: في الطيب، وفي تغطية الرأس للرجل، وتنقب المرأة، وفي لبس المخيط.

قال يرحمه الله: **الرَّابِع: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ الْبَدَنِ وَلَوْ مِنْ الْأَنْفِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.**

الرَّابِع: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ الْبَدَنِ وَلَوْ مِنْ الْأَنْفِ: إزالة ولم يقل حلق؛ لأن الإزالة أعمَّ من الحلق؛ الحلق بالموسى، أما الإزالة فقد تكون بالنَّتْفْ ينتف نتفًا، وقد تكون بالموس، وقد تكون بالمقص، وقد تكون بالآلات التي تستخدم اليوم من المراهم وغيرها، كلها داخلة في الإزالة، ولذلك عبَّر

المصنف بإلازالة، بعض الفقهاء يعبرون بالحلق، يقولون: حلق الشعر؛ لأنه هو الذي ورد في القرآن، ولأن الأغلب هو الحلق.

قال: **إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ الْبَدَنِ**: فيشمل هذا: شعر الرأس، وشعر الجسم، شعر الوجه، شعر الإبطين، شعر العانة، كلها تدخل في هذا المحظور؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]، ولذلك -يا إخوة- حلق شعر الرأس حرامٌ بالإجماع، حلق شعر الرأس للمحرم حرامٌ بالإجماع، وهذا يشمل الرجل والمرأة، وجمهور العلماء قاسوا حلق بقية الشعور على حلق الرأس، لماذا؟

قالوا: هذا قياس أولى؛ لأنه إذا مُنع المحرم من أن يحلق رأسه؛ فمن باب أولى أن يُمنع من حلق الشعور الأخرى التي لا تُحلق في الغالب؛ يعني الأغلب هو حلق شعر الرأس أكثر من حلق بقية الشعور، فإذا منع الإنسان مما يحلق غالبًا؛ فمن باب أولى أن يمنع من حلق بقية الشعور.

قالوا أيضًا: لأن العلة في المنع من حلق الرأس هي الترفّه بالحلق، ليس الترفه مطلقًا، انتبهوا؛ لأن بعض أهل العلم ما انتبه لهذا، ليس الترفه مطلقًا، وإنما الترفه بالحلق؛ لأن بعض أهل العلم قال: طيب، المحرم ليس ممنوعًا من الترفه، له أن يأكل أنواع الأكل، وهذا ترفه، له أن يجلس تحت المكيف، وهذا ترفه، نقول: لا، العلماء لما قاسوا بقية الشعر على حلق الرأس، قالوا: لأن المحرم ممنوع من الترفه بالحلق، فنقيس بقية الشعور على شعر الرأس بجامع الترفه بالحلق في كلٍّ.

طيب، يقول لي قائل: الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، طيب، أنا لو حلقت ربع الرأس ما حلقت رأسي، لو حلقت شعرتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا أو عشرين ما حلقت رأسي،

1) سورة البقرة: 196.

نقول: أنت لا تعرف الطريقة الشرعية في الأمر والنهي، الطريقة الشرعية في الأمر والنهي: أن النهي عن المجموع نهيٌ عن الأفراد، لما نهانا الله عن أن نحلق رؤوسنا فإنه بهذا يكون نهانا عن أن نحلق كل شعرة.

اسمعوا يا إخوة، لو قلت لك: لا تكلم الرجال، فإنك بهذا منهي عن أن تكلم زيدًا وعمرو وخالدًا وسعدًا وسعيدًا، لما نهيتك عن تكليم المجموع، كان ذلك نهيًا عن تكليم الأفراد، فلما نهانا الله عز وجل عن حلق رؤوسنا عُلم من ذلك أنه يحرم على المحرم أن يحلق شعرة من رأسه؛ لأن النهي عن المجموع نهي عن الأفراد.

قال: **وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**: المقصود بتقليم الأظفار قص الأظفار، والأظفار معلومة في اليدين والرجلين، وقد أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره، وذلك قياسًا على الشعر؛ لأنه إزالةٌ لشيءٍ زائد، وقد مُنع المحرم من حلق رأسه، فكذلك في قص الأظفار.

طيب، هنا قال المصنف: **إزالة** في الشعر، وقال في الأظفار: **تقليم**، **فهل لهذه الكلمة فائدة؟** الجواب: نعم، الممنوع هو إزالة الشعر لا زوال الشعر، إذا زال الشعر بدون إزالة فلا يضر المحرم، إنسان -يا إخوة- شعره يتساقط دائمًا، فهو محرم ويتساقط شعره، بعض الناس تتساقط بكثرة جدًّا، ربما ملأ يده إذا وضع يده على رأسه، هذا ليس مرتكبًا لمحظور، الإنسان الذي يزول شعره بدون إزالة، يسقط شعره بدون إزالة، ما ارتكب محظورًا، وما فعل محظورًا، كذلك إذا فعل الإنسان ما لا يقصد به الإزالة، ولا يسمى إزالة وسقط الشعر فإنه لا يكون مرتكبًا لمحظور؛ إنسان مسح رأسه في الوضوء، فلما مسح رأسه نظر في يده فإذا هناك شعر في يده، نعم هو بسبب مسحه، لكن هذه ليست إزالة، ليس محظورًا، إنسان حكّ رأسه فسقط بعض الشعر، هذه ليست إزالة، هذا زوال، فهذا ليس محظورًا.

ومن عجب أن بعض الناس -وقد رأيت هذا بعيني- إذا كان محرمًا يشق على نفسه، حتى أنه يحتاج الى حكّ رأسه ومع ذلك يبقى بدون أن يحكّ رأسه، بل رأيت رجلًا مرةً في الحج يفعل هكذا، يحك يده ويضع يده على رأسه؛ يظن أنه لا يجوز أن يحك رأسه، وإذا حك رأسه فسقط الشعر أن هذا محظور، وليس هذا بصحيح، بل يجوز للمحرم أن يحك رأسه بغير قصد أن يُسقط الشعر.

كذلك يجوز للإنسان أن يمشط شعره بدون كدٍّ، بدون كد؛ يعني بدون جرّ؛ لأن الجر في الغالب يُسقط، لكن يمشط شعره حتى لو سقط بعض الشعر؛ لأن هذا ليس إزالة.

إذًا فهمتم يا إخوة؟ ما فائدة قول المصنف إزالة؟ ليُخرج ما سقط بدون أن يزال؛ وهو زوال الشعر بدون إزالة. 52:19

كذلك تقليم الأظفار، لو أن الإنسان كُسر ظفره فسقط الظفر، ما فعل محظورًا؛ لأنه لم يقلِّم وإنما سقط، ويدخل في هذا -يا إخوة- أنه إذا حصل الزوال بدون قصد وإنما للحاجة كما لو انكسر الظفر فآلمه فأزاله لدفع أذاه، فإنه في هذا لا يكون مرتكبًا لمحظور.

قال رحمة الله عليه: **الْخَامِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيُّ المَأْكُولِ.**

قال: المحظور الخامس: **قَتْلُ صَيْدِ البَرّ**: وهذا يا إخوة، يُخرج صيد البحر؛ لأن الصيد نوعان: صيد الحيوان البري، وصيد الحيوان البحري، وكلاهما حلالٌ قبل الإحرام، أما عند الإحرام فإن صيد البحر باقٍ على حِلّه، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[2]، فصيد البحر حلال للمحرم، يجوز للمحرم

2) سورة المائدة: 96.

أن يصيد من البحر، ويجوز له أن يأكل صيد البحر؛ المحرم يجوز له أن يأكل السمك، ولو صيد من أجله.

قَتْلُ صَيْدِ البَرّ: أخرج صيد البحر.

الوَحْشِيُّ: يُخرج الإنسي، فذبح الحيوانات الإنسية كالبقر والغنم والإبل ليس صيدًا، يجوز للمحرم أن يشتري شاة ويذبحها ويأكلها ولا حرج.

المَأْكُولِ: يخرج ما لا يؤكل، فإنه لا يسمى صيدًا، لو قتل سبعًا، لو قتل أسدًا فإن الأسد لا يؤكل، فلا يسمى صيدًا، وقتل صيد البرّ الوحشي المأكول حرام على المحرم بالإجماع؛ لقول الله –عز وجل–: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3]، وقول الله –عز وجل–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[4]، وقول الله –عز وجل–: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[5]، فعُلم أنه إذا كنتم محرمين فلا تصطادوا، فإن الله أباح الصيد مقيدًّا بالحلّ، فدلَّ ذلك على أن قتل صيد البرّ الوحشي المأكول حرامٌ على المحرم.

قال رحمة الله عليه: **وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.**

من محظورات الإحرام: أن يدل المحرم الحلال على الصيد، ولو بإشارة، ولو بغمزة عين، ولو بأن يضحك؛ يعني مثلًا لو كان الناس المحرمون يسير معهم رجلٌ حلال، فرأوا صيدًا، فإنه يحرم عليهم

3) سورة المائدة: 96.
4) سورة المائدة: 95.
5) سورة المائدة: 2.

أن يدلوا الحلال على الصيد، ولو بأن يتضاحكوا حتى ينتبه للصيد، أو يشير أحدهم بعينه، أو يكني أحدهم فيقول: لو تدري ما وراءك، أو نحو ذلك، فإنه حرام.

والإعانة عليه ولو بأن يناوله السلاح؛ ولو بأن يناول المحرم الحلال السلاح، فإنه حرام؛ لأنه إعانة المحرم على المحرَّم؛ لأنه حرامٌ عليه.

يا إخوة، انتبهوا! **الصيد بالنسبة للحلال حرام وإلا حلال؟** حلال، لكنه بالنسبة للمحرم حرام، فإذا أعان الحلال عليه فقد أعان المحرم على الحرام عليه، وإن كان حلالًا للحلال، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانوا محرمين، وهو لم يحرم، فأبصروا حمارًا وحشيًا -مِن أحسن الصيد الحمار الوحشي-، قال: (**وأنا مشغولٌ أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته**)، قال: (**فركبت ونسيت السوط والرمح**)، من العجلة لما انتبه للصيد ركب فرسه، ونسي السوط والرمح على الأرض، فقال لهم: (**ناولوني السوط والرمح**)، **فقالوا**: (**والله لا نعينك عليه**)، مع أنهم يريدونه، لكنهم قالوا: (**والله لا نعينك عليه**)، ولما سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**هل أحدٌ أمره أن يحمل عليها؟**))، وهذا يدخل فيه يا إخوة كل دلالة، ((**هل أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**))، يعني بأي دلالة، قالوا: (لا)، فقال: ((**كلوا ما بقي من لحمها**))، والحديث في الصحيحين.

طيب، هنا فائدة في حديث أبي قتادة: وهي أن الصيد إذا صِيد من حلال ولم يصده للمحرم،.ولم يُعن المحرم عليه، ولم يدل عليه، يجوز للمحرم أن يأكل منه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**فكلوا ما بقي من لحمها**)).

إذًا المحرم يحرم عليه:

- أن يصيد صيد البر.
- ويحرم عليه أن يدل عليه.
- ويحرم عليه أن يعين عليه.

فإن صاد الحلال الصيد ليس من أجل المحرم، ولم يُعنه المحرم عليه، ولم يدله المحرم عليه، فإنه يجوز للمحرم أن يأكل من ذلك الصيد.

قال رحمة الله عليه: **وَإِفْسَادُ بَيْضِهِ.**

وَإِفْسَادُ بَيْضِهِ: يحرم على المحرم أن يفسد بيض الصيد، فإذا وجد بيضًا للصيد كبيض القُمري أو بيض النعامة ونحو ذلك، فإنه يحرم عليه أن يفسده، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (**في بيض النعام: قيمته**). رواه عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح، ورُوي في ذلك حديث مرفوع لكنه ضعيف، وإنما الصحيح الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

قال رحمة الله عليه: **وَقَتْلُ الجَرَادِ.**

وَقَتْلُ الجَرَادِ: الجراد -يا إخوة- صيد، **فلماذا أفرده المصنف؟** أفرده المصنف لأن علماءنا اختلفوا في الجراد هل هو من البرّ أو من البحر، فبعض أهل العلم قال: من البحر، وما دام أنه من البحر فيجوز للمحرم صيده، وقال بعض أهل العلم: إنه برّي، وما دام إنه برّي فإنه يحرم صيده، وهذا هو الظاهر -والله أعلم- أنه من صيد البرّ، فيحرم صيده على المحرم، والعلماء مختلفون فيه، فمن رأى أنه من صيد البحر -وقد نُقل ذلك عن جمعٍ من السلف-، قال: إنه لا يحرم على المحرم، ومن رأى أنه من صيد البر، قال: أنه يحرم على المحرم.

قال يرحمه الله: **وَالقَمْلِ**.

وَالقَمْلِ: صيد القمل؛ يعني لو قتل القمل، تعرفون القمل الدود الذي يكون في الرأس، قالوا: لو قتل القمل فإنه يكون مرتكب لمحظور، **لماذا؟**

قالوا: لأنه لو كان يجوز قتله لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه من أجل القمل، كان قال له: اقتل القمل، واضح يا اخوة؟

يقول: لما أذن له في الحلق من أجل القمل، علمنا أنه لا يؤذن في قتله، قلنا لهم: طيب، إذا حلق ماذا يحدث؟ إذا حلق فإنه يُسقط القمل ويموت القمل، وهذا من أثر فعله، ولذلك الصحيح من أقوال أهل العلم: أن القمل يجوز قتله للمحرم، يجوز قتله للمحرم لأمرين:

الأمر الأول لحديث كعب بن عجرة، فإنه لما أُذن له في حلق الرأس، علمنا أنه يجوز أن يزال القمل، والحلق في الغالب يؤدي إلى قتل القمل، طيب، قالوا لنا: طيب، إذًا لماذا عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل القمل إلى الحلق؟ نقول: لأن القمل أصبح كثيرًا، ولا يمكن أن يتخلص منه بالقتل، ما يمكن الآن أن يتخلص منه إلا بالحلق، فلما كان ذلك كذلك أذن له بالحلق.

وأما الوجه الثاني لجواز قتل القمل للمحرم: فهو أن القمل مؤذي، والمحرم يجوز له أن يقتل المؤذي لحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام: (**الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور**)؛ وهذا لأنها مؤذية، والقمل مؤذي فيجوز قتله.

قال رحمة الله عليه: **لَا البَرَاغِيثِ، بَلْ يُسَنُّ**.

لَا البَرَاغِيثِ؛ البراغيث: وهي الديدان هذه التي تقرص الإنسان، هذه مؤذية للإنسان؛ فيجوز للمحرم أن يقتلها، قلنا: وكذلك القمل.

قال: **لَا البَرَاغِيثِ، بَلْ يُسَنُّ: قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مُطْلَقًا.**

نعم يسن، ليس فقط يجوز، يسن للمحرم: أن يقتل المؤذي؛ لأنه يدفع أذاه عنه وعن المؤمنين، فإذا رأى عقرب يسن له أن يقتلها، إذا رأى ثعبانًا يسن له أن يقتله، إذا رأى أسدًا يسن له أن يقتله، وهكذا، فما آذى فإنه يسن له أن يزيله.

السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ.

السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ: فيحرم على المحرم أن ينكح؛ يحرم على المحرم أن يتزوج حال الإحرام، ويحرم عليه أن يُنكح غيره بأن يكون وليًّا للنِّكاح، أو شاهدًا على النِّكاح، ويحرم عليه أن يَخطِبَ أو يَخطُبَ كلاهما صحيح.

يحرم عليه أن يَخطِبَ لنفسه؛ تعرّف على رجل طيّب في الحجّ فأعجبته أخلاقه فأراد أن يَخطِبَ ابنة ذلك الرجل؛ فإنه يحرم عليه أن يَخطِبَ ابنته، أو يقول له: زَوِّجني ابنتك، يحرم عليه هذا.

ويحرم أن يَخطِبَ لغيره، يحرم أن يَخطِبَ لبنته، ويحرم أن يَخطِبَ لغيره، وهل يخطب الرجل لبنته؟!

نعم؛ أبوبكر خطب لبنته، وعمر خطب لبنته، إذا وجد الرجل رجلًا صالحًا طيّبًا، ورجا أن يُحسن إلى ابنته؛ فليس من العيب أن يعرض ابنته عليه، فعل هذا أكارم الصحابة رضوان الله عليهم؛ لكن لا يجوز حال الإحرام؛ معهم شاب طيّب في المخيّم ما شاء الله ديّن أخلاقه طيّبة أعجبه؛ ما يجوز أن يقول له: عندي ابنة طيّبة تتزوّجها؟ ما يجوز، ولا يجوز أن يَخطِبَ لشاب؛ والدليل حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لَا يَنكِحُ المُحرِمُ، وَلَا يُنكِحُ، وَلَا يَخطبُ**". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لا يَنكِحُ بالضّم على سبيل النفي، ولا يَنكِحْ بإسكان الحاء على سبيل النهي؛ وكلاهما يدل على التحريم، بل قال الأصوليّون: (**إن النفيَ أبلغ في التحريم من النهي**)؛ فالمحرم مَنهي عن أن يتزوّج

ولا يُنكِح، منهي عن أن يُزوِّج ولا يَخطُب؛ من باب قَتَلَ يَقتُلُ، خَطَبَ يَخطُبُ، ويَخطُب تُقال للخَطابة، وتُقال للخِطبة.

يُقال الرجل يخطُبُ على المنبر؛ أي: يلقي الخطبة، ويُقال الرجل يخطُبُ المرأة؛ أي: يخطبها من أهلها.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه فرّق بين زوجين تزوّجا في الإحرام؛ وهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه الإمام مالك في الموطأ وإسناده صحيح، وفي هذا دلالة على أن عقد النكاح حال الإحرام لا يصحّ؛ كما قاله المصنف، فمن تزوّج وهو مُحرم فإن عقده باطل؛ ولذلك فرّق بينهما عمر رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ**)).

واعتُرِض على هذا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرمٌ**)، ابن عباس رضي الله عنهما قَال: (**أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج –** أمنا أم المؤمنين**– ميمونة رضي الله عنها وهو محرمٌ**)، وهذا الحديث في الصحيحين، ويُجاب عنه بأجوبةٍ من أقواها أمران:

– الأمر الأول: أن هذا خاصٌ برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ والنبي صلى الله عليه وسلم له خصوصيات في النِّكاح؛ ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج تسعًا؛ وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الخصّيصة للنبي صلى الله عليه وسلم لم تكن على سبيل الشهوة؛ فلم يتزوّج النبي صلى الله عليه وسلم تسعًا من أجل الشهوة، بل إنما هي لحكمٍ عظيمة.

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج أُمَّنا خديجة رضي الله عنها وكانت بنت أربعين سنة، تزوّج خديجة لما رآه فيها من الأمانة وحسن التعامل، وبقيَ لم يتزوّج عليها إلى أن ماتت، ثم تزوّج أُمَّنا عائشة رضي الله عنها بنت الصِّدّيق وكانت صغيرة؛ دخل بها وهي بنت تسع سنين، ولو كان يتشهّى صلى الله عليه وسلم لتزوّج بنت أربع عشر أو خمسة عشر؛ أما بنت تسع سنين، إنما هذا للمصلحة لمكانة الصِّدِّيق رضي الله عنه، ثُم سائر نسائه ثيّبات، لم يتزوّج بكرًا سوى عائشة رضي الله عنها؛ كل هذا لمصالح شرعية عظيمة.

لكن الشاهد هنا: أنهم يقولون: إن هذا كون النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو مُحرم من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم له خصائص في النِّكاح.

– **والجواب الثاني**: أنَّ ميمونة رضي الله عنها أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلالٌ، وهذا الحديث رواه مسلم، وميمونة صاحبة القصة، فهي أعلم بالقصة من ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقول ميمونة مقدّم،فنقول إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو حلال.

هنا مسألة من الأهمية بمكان: إذا علمنا أن عقد النِّكاح لا يصحّ حال الإحرام؛ فإنه يترتب على هذا مسائل أضربها لكم:

امرأة ذهبت إلى العمرة مع أهلها، فحاضت في الطريق واستحت أن تخبر أهلها، فذهبت مع أهلها وطافت وسعت وقصّرت وهي حائض، ورجعت إلى بلدها –إلى مدينتها– مع أهلها، ثم خطبها رجل، وعقد عليها رجلٌ تزوّجها، ثم علمنا أنها فعلت ذلك الذي ذكرنا، فإن عقد النِّكاح لا يصحّ؛ لأنه وقع على مُحرمة؛ لأنها لا زالت بإحرامها، ما جاءت بالعمرة؛ لأنها لما طافت وهي حائض ما صحّ طوافها، فلا زالت محرمة، ولو كان ذلك قبل سبع سنين من عقد النكاح مادام لم تعتمر

بعدها، مادام لم تعتمر بعد تلك العمرة، فإن عقد النكاح لا يصحّ، ولو علمنا بهذا بعد عشر سنين، فإن عقد النِّكاح لا يصحّ.

ما مضى هذا يسمى بنكاح الشبهة أو نحو هذا، ما نقول إنه زنا، وما نقول إن الأولاد أولاد زنا، لكن إذا علمنا قلنا يجب أن يُجدّد العقد، كذلك كل ما تبيّن به أنَّ الإحرام لم ينقضِ؛ ثم أُجري العقد بعد ذلك فإن العقد لا يصحّ ولا بدَّ أن يُجدّد، ولذلك لا بدَّ أن يُتنبّه لهذا الأمر العظيم، وأن يُنبّه النساء لا سيَّما البنات على خطورة هذه القضية، فالمسألة ليست سهلة، فينبغي أن يُتنبّه لهذا.

السَّابِعُ: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ وَدَوَاعِيهِ، وَالمُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ، وَالِاسْتِمْنَاءُ.

المحظور السابع: الجماع؛ **الوَطْءُ فِي الفَرْجِ** -أعوذ بالله- ولو كان حرامًا؛ فإنه يصبح حرامًا مرتين، بعض الناس يقول: يمكن أن المحرم يفعل الحرام! والله يمكن أعوذ بالله، الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وبعض الناس فيهم ضعف أمام الشيطان عجيب ودناءة عجيبة.

جاءني مرة رجل ونحن في مِنى، قال: يا شيخ أنا كنت أطوف حول الكعبة، وكانت أمامي امرأة فأغواني الشيطان فتقدمت حتى التزقت بها حتى أنزلت، وتبت إلى الله، واليوم رايحين نرجم الشيطان -هكذا يقول- اليوم رايحين نرجم الشيطان؛ وكان في زحمة وتدافع وكان أمامي امرأة ولزقت بها حتى أنزلت. فقلت: سبحان الله! يعني ما هذا الضعف في الإيمان؟! حول بيت الله! حول الكعبة! وتفعل هذا الفعل! هذه دناءة في النفس عجيبة، لكن تقع والعياذ بالله.

فلو أن شخصًا، وقد سألني سائل -أعوذ بالله- عن هذا، سألني بنفسي: لو أن شخصًا زنى بامرأة في عرفة، وهذا -والحمد لله- ليس كثيرًا في المؤمنين لكنه يقع، والشيطان خبيث، وإذا لم يحذر المؤمن من الشيطان يصيبه في مقتل.

يا إخوة، يجب على المؤمن أن لا يأمن الشيطان لحظة مهما كان، وبعض الناس مساكين، يقول: أنا واثق في نفسي، وبعض الناس يقول: لا، الحمد لله أنا واثق في بنتي؛ أرميها وسط الذئاب ما يأتيها شيء، هذا جهل، الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والوقائع تدلُّ على هذا، والله إن ما نعرفه من أسئلة الناس لو عرفه كثيرٌ من الناس لما طابت لهم الحياة، لكن نسأل الله أن يهدي ضالّ المسلمين.

الشاهد: لو أن رجلًا زنى بامرأة في عرفة؛ ارتكب الحرام مرتين؛ ارتكب الحرام من جهة أن الزنا حرام. وارتكب الحرام من جهة الوطء في الفرج حال الإحرام، وتترتب عليه أحكام مَن جامع امرأته -الأحكام التي ذكرناها-، وسنعيدها إن شاء الله عزَّ وجلّ، والله عزَّ وجلّ قال قولًا حكيمًا فقال:﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسوقَ وَلا جِدالَ فِي الحَجِّ﴾[1].

﴿فَلا رَفَثَ﴾؛ والرفث: هو الجِماع ودواعيه.

الجِماع ودواعيه: مثل الحديث في أمور النساء، مثل التقبيل، مثل المباشرة بشهوة؛ كلها رفث وكلها مُحرمة على المحرم، وقد أجمع العلماء على أن الجِماع محظورٌ على المحرم.

قال: **وَدَوَاعِيهِ**: دواعيه؛ كما قلنا مثل الحديث في أمور النساء، أو الحديث مع المرأة في أمر الجِماع يحرم على الرجل إذا كان مُحرمًا أن يتحدث مع المرأة في أمور الجِماع، ولو بذكر أمورٍ ماضية.

يعني لو كان الرجل مُحرمًا وكان مع امرأته بغرفة: مثلًا في الفندق أو نحو ذلك يُحرم عليه أن يتحدث معها في أمر الجِماع ولو بالإشارة؛ كأن مثلًا ينظر الى السرير ويقول كم لنا من وقائع على السرير،

1) سورة البقرة: **197**.

كم لنا من وقائع؛ حرام هذا ما يجوز؛ ما يجوز أن يتحدث مع المرأة في أمور الجِماع؛ لأن هذا من دواعي الجِماع، وكذلك القُبلة؛ القُبلة من دواعي الجِماع.

والمُبَاشَرَةُ بشهوة؛ لأن المباشرة مسّ الجلد للجلد، فيُحرم على الرجل أن يمسّ امرأتهُ بشهوة، لكن يجوز له أن يُباشرها بغير شهوة؛ مثل أن يمسكها بيدها ليطوف بها، أو ليُعِينها على المشي، أو يحملها لتتجاوز شيئًا، أو نحو ذلك، هذا جائز، وإنما الممنوع هو المباشرة بشهوة.

وَالِاسْتِمْنَاءُ: والاستمناء معناه: طلب خُروج المنيّ بتفكّر أو باليد أو بغير ذلك.

أن يطلب الرجل خروج منيّه حال الإحرام بيده؛ هذا حرامٌ أصلًا، ومن محظورات الإحرام.

أن يتفكر الرجل في الجِماع حتى ينزل مع قدرته على عدم هذا؛ هذا يدخل في الاستمناء، ولكن إذا جامع، فإن الجِماع إذا كان قبل التحلّل الأول -كما تقدم معنا- يُفسد الحج ولو لم يُنزل؛ بمجرد الجِماع إذا كان قبل التحلّل الأول أفسد الحجّ، ووجب عليه أن يمضي في فاسده، وأن يتوب الى الله، وأن يذبح بدنة، وأن تذبح الزوجة بدنة ما لم تكن مُكرهة.

أمَّا دواعي الجِماع إذا ترتب عليها الإنزال؛ إذا لم يُنزل لا يفسد الحج، لكن إذا أنزل قبّل فأنزل، باشر ولم يُجامع فأنزل؛ فإنه لا يفسد الحج على الصحيح، لكن قال بعض أهل العلم: عليه بدنة؛ قياسًا على الجِماع؛ بجامع الإنزال في كلٍ.

يقولون: الجِماع مظنّة الإنزال وهذا إنزال، قالوا: ولوجوب الغسل في الأمرين؛ الجِماع يوجب الغُسل، والاستمناء يوجب الغُسل.

وقيل: لا تجب بدنة، بل يجب عليه أن يفدي فدية الأذى؛ لأنها القياس على الجِماع لا يصحّ لوجود الفارق.

إذًا مَن استمنى فأنزل، قبّل فأنزل، تفكّر فأنزل؛ الصحيح من أقوال أهل العلم أن حجَّه لا يفسد.

فيه مَن قال أنه يفسد، لكن الصحيح أنه لا يفسد لعدم الدليل، **ولكن ماذا يجب عليه؟**

بعض أهل العلم قالوا: يجب عليه بدنة كالمجامع.

وبعض أهل العلم قالوا: تجب عليه فدية الأذى؛ لأنها أقل ما يجب في الفداء، فيجب عليه أن يفدي فدية الأذى.

وَفِي جَمِيعِ المَحْظُورَاتِ الفِدْيَةُ، إِلَّا قَتْلَ القَمْلِ، وَعَقْدَ النِّكَاحِ، وَفِي البَيْضِ، وَالجَرَاد: قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

فِي جَمِيعِ المَحْظُورَاتِ الفِدْيَةُ: إذا ارتكب المحرم المحظور، فإنه تجب عليه الفدية، وقد تقدم معنا أنه بالنسبة للبس المخيط، وتغطية الرأس، وشم الطيب: تجب الفدية في حال التعمّد، أما في حال النسيان والجهل في المذهب عند الحنابلة ما تجب الفدية، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عن الفِداء، وبقية المحظورات فيها الفدية إلا قتل القمل؛ تقدم معنا مسألة قتل القمل؛ وقلنا: **قتل القمل محظور أم لا ليس محظورًا؟**

ليس محظورًا، لكن على ما ذكر في المذهب: فقتل القمل محظور، لكن لا فدية فيه، **لماذا؟**

لأنه لا قيمة له، القمل ما له قيمة، فلا فدية فيه، وإن كان بعض الفقهاء قال: يتصدق بتمرة عن القملة، بعض أهل العلم قال: يتصدق بتمرة عن القملة؛ لكن هذا ما عليه دليل، بل كما قلنا: ليس هناك دليل على أن قتل القمل من المحظورات، وقتل القمل ليس من المحظورات، بل من باب إزالة الأذى المسنون.

قال: **وَعَقْدَ النِّكَاحِ**: عقد النكاح ما فيه فدية، **لكن ما الذي يترتب عليه؟**

أن النِّكاح باطل؛ النِّكاح لا يصحُّ، لكن ليس فيه فدية لعدم الدليل، ولا يوجد ما يشبهه حتى يقاس عليه، لا يوجد ما يشبهه من المحظورات حتى يقاس عليه، فلا فدية فيه.

وَفِي البَيْضِ، وَالجَرَادِ: قِيمَتُهُ مَكَانَهُ: لِما تقدم في البيض من قول ابن عباس رضي الله عنهما: (**وفي بيض النعام قيمته**)، الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح؛ ففيه القيمة في مكانه؛ يُسأل في مكانه بكم هذه البيضة؟ كم تساوي عندكم؟ فيخرج هذه القِيمة.

وَفِي البَيْضِ وَالجَرَادِ: قِيمَتُهُ مَكَانَهُ، وَفِي الشَّعْرَةِ أَوِ الظُّفُرِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ ، وَفِي الِاثْنَيْنِ: إِطْعَامُ اثْنَيْنِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ المَحْظُورَاتِ.

وَفِي الشَّعْرَةِ: يعني الواحدة، إذا نتف شعرةً واحدة متعمدًا عالمًا ذاكرًا؛ قال هنا: فيه إطعام مسكين؛ يعني: يُخرج كيلو ونصف من الأرز.

وفي الظفر الواحد: قلّم ظفرًا واحدًا، قال: فيه إطعام مسكين.

وفي الشعرتين: إطعام مسكينين.

وفي الظفرين: إطعام مسكينين.

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن الشعرة إذا أزالها المحرم عالمًا ذاكرًا متعمدًا يأثم، وعليه أن يستغفر ولا فدية عليه، وكذلك إذا أزال شعرتين.

بعض أهل العلم يقول: **إذا أزال الثلاث، فعليه الفدية؛ لأن الثلاث جمع.**

وبعض أهل العلم يقول: **إذا أزال شعرتين، فعليه الفدية؛ لأنها جمع.**

والظاهر –والله أعلم–: أن العدد القليل من الشعر ليست فيه الفدية؛ وإنما فيه الإثم لأنه حرام كما تقدم معنا؛ فعليه أن يستغفر الله عزَّ وجلّ وليس فيه فدية.

وبالمناسبة –يا إخوة– عجيب حال بعض المؤمنين في الحج! أمر الدنيا عنده أعظم من أمر الآخرة، بعض الحُجاج يأتيك يسألك –يريد أن يفعل– فيقول: يا شيخ أنا إذا فعلت شيء عليّ دم؟

طبعًا الحجاج ما يسألون إلا عن الدم، والفدية أعمّ من الدم.

يا شيخ عليّ دم؟ تقول له: هذا حرام؛ عليك إثم، يقول: طيب عليّ دم؟

فسؤاله عن الدم، بينما المؤمن مفروض تنعكس عنده الأية؛ أن تذهب الدنيا وما فيها أيسر عليه من الإثم عند الله، فالمفترض أن المسلم إذا قيل له: هذا فيه إثم يقشعر جلده؛ لأنه يخاف من الله، لكن من أسف أن كثيرًا من المؤمنين إذا قلت له يا أخي، هذا حرام ويترتب عليه الإثم، قال: الله غفورٌ رحيم، فإذا قلت له: ويجب عليك دم؟ قال: لا إله إلا الله!

وهذا ضعف في الإيمان في الحقيقة يجب أن نعالجه، يجب أن تكون مراقبتنا لله أعظم من نظرنا إلى أمور الدنيا، وأن يكون خوفنا مما يترتب علينا عند الله أعظم من خوفنا مما يترتب علينا في الدنيا.

وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ المَحْظُورَاتِ، وَيَفْدِي.

قال في بعض النسخ: **وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ المُحَرَّمَاتِ**؛ يعني تبيح له المحظورات.

يعني إذا اضطر المحرم إلى المحظور، فإنه يباح له للقاعدة العظيمة: **الضرورات تُبيح المحظورات**، لكن يجب أن نفهم كلام العلماء على مراد العلماء، ليست الضرورات كما يفهمه العامة أنه أمر الإنسان يحتاج إليه، الضرورة عند أهل العلم هي: بلوغ الانسان حدًّا يخشى معه الهلاك، أو ما

يشبه الهلاك، أو يحتاج حاجةً شديدة؛ هذه الضرورة هنـا؛ أن يبلغ الإنسان حدًّا يخشى معه الهـلاك -يخشى أن يموت-، أو ما يشبه الهلاك -فقد عضو، فقد العين، فقد اليد، أو فقد العرض- ، أو يحتاج إلى ذلك حاجة شديدة؛ هنا الضرورات تبيح المحظورات.

أما فهم الناس أنه عند أي شيء، يقول: والله ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، تقول: يا أخي، لماذا تشرب الدخان؟ الدخان حرام! أجمع العقلاء على أنه ضار، وأجمع العلماء على أن الضار حرام؛ للإجماع على قاعدة لا ضَرر ولا ضِرار.

يقول: يا أخي مضطر، يصيبني صداع؛ هذه ليست ضرورة، وبعدين سبحان الله! هذه القاعدة يحفظونها: **الضرورات تبيح المحظورات**.

ذكرت لكم مرارًا؛ وهذا وقع لي أنا مع رجل؛ بعض الناس تقول له: يا أخي، ما شاء الله سِماك الخير ومحافظ على الصلاة، والله إنَّا نستحي منك في الصلاة أن تسبقنا، لكن تحلق لحيتك، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "اعْفُوا اللِّحَى"، "أَكْرِمُوا اللِّحَى".

يقول: والله يا شيخ مضطر!

مضطر! خير إن شاء الله!

قال: والله الزّوجة ما تحب اللحية؛ والضرورات تبيح المحظورات.

هذه ما هي ضرورة، هذه ليست ضرورة.

لو أمرك الناس جميعًا أن تحلق اللحية من غير ضررٍ عليك لوجب عليك أن تعصيهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**)).

لو أن رئيس البلد –الحاكم– وله مكانته في الشرع قال لك احلق لحيتك؛ ما يجوز أن تحلق لحيتك؛ لأن أمرَ الله مُقدّم، وأمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُقدّم.

أنت تعال؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اعف اللّحية، وسيادة الريس يقول لك احلق اللّحية؛ مَن الأعظم في قلبك؟

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أحلق لحيتي إلا إذا كان يترتب عليه ضرر متعدي.

هذا ظالم؛ أو أمرك أن تحلق لحيتك وإلا يسجنك ويعطل مصالحك وكذا وأنت ما تصبر.

هناك تأتي قضية الضرورة، لو أن أباك أمرك ما يجوز أن تطيعه؛ لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدّم.

إذًا يا إخوة، نعود الى مسألتنا المحرم إذا اضطر إلى المحظور لا تخلو الضرورة من حالين:

- **الحالة الأولى: أن يدفع ضرورته بالمحظور**؛ يعني ضرورة حصلت فيدفعها بالمحظور.

على سبيل المثال: إنسان أصابته حساسية شديدة من الإحرام؛ لما لبس الرِداء أُصيب بحساسية شديدة في جلده، وأصبح يحك ويهرش طوال الوقت ويؤلمه هذا؛ هذا يُنزّل منزلة الضرورة.

طيب، **كيف يتخلص من الحساسية؟**

قالوا: يلبس القميص، لابد يلبس القميص، عنده حساسية من الرِداء؛ يجوز أن يلبس القميص، لكن إذا كان ذلك لدفع الضرورة بالمحظور فإن عليه الفدية التي ستأتي إن شاء الله.

كما أن كعب بن عُجرة رضي الله عنه وهو مُحرم أصابه القمل في رأسه حتى أصبح يتناثر على وجهه؛ يعني كثر القمل في رأسه حتى أصبح يتناثر على وجهه من كثرته، هنا أصبحت ضرورة، ما

يستطيع أن يزيل القمل إلا بالحلق؛ جاز له أن يحلق، لكن وجب عليه أن يفدي.

- **الحال الثانية: أن يدفع الضرورة الناتجة من المحظور**؛ يعني أن يرتكب المحظور ليدفع أذاه له؛ ليدفع أذى المحظور له.

وهذا –يا إخوة– يتصور في الصيد؛ أنت تمشي في الطريق؛ فجاء صيدٌ هائجٌ مائج ناحيتك حتى خشيت منه؛ يجوز لك ان تقتله ولا فدية، **لماذا؟**

لأن الأذى ناتجٌ منه؛ الصيد هو الذي سيؤذيك الآن فقتلته.

إذًا يا إخوة، إنسان مُحرم تاه في الصحراء، وانتهى زاده ما عنده زاد، ومعه رمح أو بندقية، ورأى صيدًا؛ يجوز له أن يصيده، ويأكل الصيد، لكن عليه الفدية؛ لأن الضرورة هنا ليست من الصيد؛ وإنما قتل الصيد ليدفع الضرورة التي فيه.

ومُحرم ماشي في الطريق فجاء صيدٌ هائج إلى جهته، وخشي أن ينطحه ويقتله فقتله –صاده–؛ جائز؛ لأنها ضرورة ولا فدية عليه.

إذًا نقول: إذا ارتكب المسلم المحظور من أجل أن يدفع الأذى بهذا المحظور فإن هذا حلالٌ عليه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات وعليه الفدية.

بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ أَوْ الْحَرَمِ.

قال: بَابِ الْفِدْيَةِ؛ الفدية أصلها في لغة العرب –يا إخوة– تعود إلى معنيين:

- **أمَّا المعنى الأول**: فهو البدل؛ فيوضع شيء مكان شيءٍ آخر، أو بدل شيءٍ آخر للخروج من أمرٍ ما، فيقال: فداه.
- **وأما المعنى الثاني**: فهو الاستنقاذ؛ ومنه فداء الأسير، فإن الأسير يُستَنقذ من أيدي الأعداء بما يبذل.

فهذا أصل الفدية في لغة العرب، وهذان المعنيان متحققان في الفدية الشرعية؛ لأن الفدية تكون للمسلم كالبدل لما وقع منه من خلل، فتكون كالبدل وأيضًا يستنقذ الإنسان بها نفسه من الخلل الذي وقع منه، وقد عرَّفها المصنف رحمه الله بأنها: **مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ أَوْ الْحَرَمِ.**

مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ: كل ما يجب بسبب الإحرام يسمى فدية على هذا التعريف، ولذلك –يا إخوة– لو أن الإنسان ارتكب محظورًا فإنه تجب عليه فدية، إذا ترك واجبًا تجب عليه الفدية لأنها بسبب الإحرام.

هدي التمتع على تعريف المصنف فدية؛ لأنه يجب بسبب الإحرام بسبب أنك أحرمت بالتمتع وجب عليك هذا الهدي.

هدي القران على حسب تعريف المصنف يدخل في الفدية؛ لأنه وجب بسبب الإحرام.

أَوْ الْحَرَمِ: يعني ما يجب بسبب الحرم ولو لم تكن محرمًا،كما لو قطع الإنسان شجرة من شجر الحرم؛ سواء كان محرمًا، أو ليس محرمًا **هل تجب عليه فدية؟**

هذا محل خلاف بين أهل العلم، لكن الأدق في تعريف الفدية أن يقال: **إن الفدية ما وجب بسبب ارتكاب محظورٍ أو ترك واجب**؛ لأن التحقيق أن الهدي ليس فدية؛ فالفدية جبران للنقص والهدي شكران للنعمة، الله أنعم عليك، فرزقك الحج والعمرة في سفرة واحدة فتشكر الله على هذه النعمة بالهدي.

الفدية لا يجوز للإنسان أن يأكل منها؛ يعني لو أنك ذبحت فديةً لا يجوز لك أن تأكل منها، أمَّا الهدي فمن السنة أن تأكل منه؛ يعني يا إخوة: إنسان ترك واجبًا، فقلنا: عليك دم ذبح. قال: هل يجوز لي أن آكل. قلنا: ولا قطعة، لا يجوز لك أن تأكل منها.

إنسان ذبح هدي التمتع قال: هل يجوز لي أن آكل؟ قلنا: نعم، سُنّة أن تأكل.

أيضًا -يا إخوة- الهدي لا يذبح إلا في الحرم -في حدود الحرم-، أمَّا الفدية فقد تذبح خارج حرم؛ كالمحصر فإنه يذبح الفدية في مكان إحصاره.

إذًا الهدي غير الفدية؛ ولذلك الصحيح أن الهدي لا يدخل في الفدية، ولذلك نقول إنَّ الأصح في تعريف الفدية أن نقول: **ما وجب بسبب ارتكاب محظور أو ترك واجب.**

ما وجب بسبب ارتكاب محظور: تقدمت معنا محظورات الإحرام، والمسلم إذا فعل المحظور حال إحرامه لا يخلو من أحوال:

- **الحالة الأولى**: أن يفعل المحظور عالمًا ذاكرًا مختارًا؛ يحلق رأسه عالمًا بأنه لا يجوز أن يحلق الرأس، ذاكرًا أنه محرم، مختارًا غير مُكره، وفي هذه الحال تجب عليه الفدية، وسنفصلها في الباب إن شاء الله.

• **الحالة الثانية:** أن يفعل المحظور ناسيًا أو جاهلًا، وهنا الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا فدية عليه في جميع المحظورات إلا ما سأستثنيه في الحالة الثالثة.

• **إذا فعل المحظور جاهلًا:** تطيب ولا يدري أن الطيب حرام على المحرم، لبس السروال القصير ولا يدري أن لبسه حرام على المحرم.

• **أو ناسيًا:** ناسي! يمشي في الشمس فاشتد عليه حر الشمس، نسي أنه محرم وضع الإحرام فوق رأسه نسي، وفي هذه الحال الصحيح من أقوال أهل العلم: **أنه لا فدية عليه في جميع المحظورات لماذا؟**

– أولًا: لأن الله عز وجل قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] كما في آخر سورة البقرة، وجاء في صحيح مسلم أن الله قال: نعم، وفي رواية: قد فعلت، فالله عز وجل لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

– وأيضًا النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن الله عفا لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)).

– ولأن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال: يا رسول الله أرأيت من أحرم بهذا وقد لبس جبةً وتطيب فقال صلى الله عليه وسلم ((**انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق**))، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بفدية؛ فدلَّ ذلك على أن الجاهل أو الناسي لا شيء عليه، والحديث في الصحيحين.

– أيضًا يشهد لهذا الأمر وهو أن من كان مرتكبًا للمحظور جاهلًا أو ناسيًا لا شيء عليه،

1) سورة البقرة: **286**.

قول الله عز وجل في الصيد ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[2]، فاشترط الله عز وجل لجزاء الصيد التعمد، فدلَّ ذلك على أنه لا بد من التعمد.

- **الحال الثالثة:** أن يرتكب المسلم محظور الجماع جاهلًا أو ناسيًا؛ وهذا محل خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه تجب عليه الفدية وتترتب عليه الأحكام وهذا مستثنى، **لماذا؟**

لأن الصحابة رضوان الله عليهم الذين نعتمد على فتاواهم في مسألة الجماع لم يفصلوا ولم يستفصلوا، فدلَّ ذلك على أن الحال لا يختلف، ومرد ذلك -والله أعلم- أن الجماع محظورٌ عظيم، الجهل فيه نادر والنسيان فيه أندر، الجماع محظور يحتاج إلى أمور، والجهل به نادر في الناس، لا تكاد تجد حاجًا من أي بلد يأتي إلا وهو يعرف أن المحرم لا يجوز له أن يجامع، بل بعض الحجاج يبالغون -وهذا ليس علمًا، هذا جهل- ويرون أن من خرج إلى الحج لا يجوز له أن يجامع ولو لم يحرم، وإذا رجع من الحج لا يجوز له أن يجامع أيامًا، بعضهم يوصلها إلى أربعين يومًا —نفاس- وهذا جهل، وإنَّما الممنوع أن يجامع من وقت إحرامه إلى أن يفرغ من إحرامه.

الشاهد يا إخوة: أن الجهل بمحظور الجماع نادر، والنسيان أندر في هذه الحال، ولكن معتمدنا هو على إطلاق الصحابة رضوان الله عليهم، فلما رأينا الصحابة لم يستفصلوا، بل إن ظاهر العمانيين -الذين وقع منهما الجماع وأفتاهما الصحابة- الجهل، ومع ذلك لم يفصل الصحابة رضوان الله عليهم.

- **الحالة الرابعة:** أن يفعل المسلم المحظور مُكرهًا غير مختار، كل المحظورات بما فيها الجماع، وهنا الصحيح أنه لا فدية عليه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

2) سورة المائدة: 95.

بِالْإِيمَانِ﴾[3]، فإذا كان الإكراه يبيح للإنسان أن يتكلم بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، فمن باب أولى ما دون ذلك، وفي الحديث الذي سمعناه النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إن الله عفا لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))، مثال ذلك -يا إخوة- لو أن محرمًا لقيه ظالم، وقال له تلبس الثياب الآن أو أقتلك أو أجلدك فلبس الثياب لا شيء عليه؛ لأنه مكره.

رجل جاء مع امرأته للحج دخل الغرفة فإذا بالمرأة نائمة، غلبه الشيطان -والعياذ بالله- وهو محرم وقع عليها وهي نائمة، استيقظت تحاول ما تستطيع رجل قوي والمرأة ضعيفة نحن محرمون نحن محرمون الرجل جامعها وهي مكرهة لا شيء عليها؛ لأنها مكرهة، والإكراه يرفع الوسع بالكلية والله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، فإذا وجد الإكراه فإن الفدية ترتفع، بل وترتفع بقية الأحكام.

- **الحالة الخامسة**: أن يفعل المحرم المحظور لحاجةٍ فيه، إنسان عنده حساسية، وقالوا: ما يصلح أن تكشف جلدك للشمس، تثور الحساسية، وتشتد عليك، والرداء لا يصلح لك لا بد من أن تلبس قميصًا، فلبس القميص لا إثم عليه، وعليه الفدية، إذا فعل المحظور لحاجة نفسه فعليه الفدية لكن لا إثم عليه.

لو أن الإنسان وهذه قد تقع مثل هذه الأيام: المحرم يسير في الطريق إلى عرفة يسير على رجليه مثلًا، اشتدت الشمس عليه وأصبح رأسه يؤلمه وخشي من ضربة الشمس وأن يسقط، فجمع رداءه، ووضعه فوق رأسه غطى رأسه لا إثم عليه، لكن عليه الفدية، وسيأتي دليل هذا -إن شاء الله عز وجل- في قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه.

3) سورة النحل: 106.
4) سورة البقرة: 286.

• **الحالة السادسة:** أن يفعل المحرم المحظور لمصلحة المسلمين، مثال ذلك –ونسأل الله أن يحفظ المسلمين–: لو شبّ حريقٌ في الخيام، وكان هناك عدد من الجنود محرمين فاحتاجوا إلى لبس لباسهم من أجل إطفاء النار، أو حتى لو المحرم العادي احتيج إليه في إطفاء النار، وكان لا يستطيع الحركة بالإحرام فلبس ثيابه من أجل منع انتشار النار، هذا ارتكب المحظور لمصلحة عامة، فهذا الذي يظهر لي –والله أعلم– أنه لا فدية عليه أنه لا فدية عليه، لكن لو فدى احتياطًا خروجًا من خلاف أهل العلم كان حسنًا، لكن لا يجب عليه.

• **الحالة السابعة:** أن يفعل المحرم المحظور لدفع أذى المحظور له، نحن قلنا يا إخوة: المحرم لا يجوز له أن يزيل الشعر من أي مكان، طيب، طال شعر الجبين وأصبح يسقط في العين، طال شعر جبين المحرم وأصبح يسقط في عينه ويؤذيه، يجوز له أن يقص الزائد ليدفع أذى الشعر للعين. صال عليه صيد –كما قلنا البارحة– وخشي أن يقتله يجوز له أن يقتل الصيد ولا شيء عليه، ففي هذه الحالة لا فدية عليه ما دام أنه فعل المحظور لدفع أذى المحظور له.

فإن قال قائل: إنَّ كعبًا رضي الله عنه حلق شعره لدفع أذى الشعر! قلنا: لا إنما حلق شعره لدفع أذى القمل، وكان حلق الشعر وسيلةً؛ فهنا تجب فيه الفدية، هذا بالنسبة لارتكاب المحظور.

أمَّا بالنسبة لترك الواجب:فترك الواجب –يا إخوة– يستوي فيه العمد والجهل والنسيان، لكن فيه تفصيلٌ آخر:

♦ **من ترك الواجب عامدًا:** رجل جاء قال: ما أريد أن أبيت في مزدلفة. يا رجل أنت حاج والمبيت في مزدلفة واجب. قال: لا، ما أريد أن أبيت، فترك المبيت في مزدلفة أصلًا عامدًا عليه دم.

إنسان جاء من عرفة وما يعرف مزدلفة وجد الناس نائمين في مكان فنام معهم فتبين أنه لم يبت في مزدلفة –بين عرفة ومزدلفة قبل مزدلفة–، عليه دم مع أنه جاهل بالمكان.

إنسان وهو سائر من عرفة إلى مزدلفة تعب قال: أنام قليلًا وجلس على جنب ونام ما استيقظ إلا عند طلوع الشمس عليه دم؛ لأن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (**من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا**)، فدلَّ ذلك على استواء حال العمد والنسيان، والجهل كالنسيان.

♦ **وإن ترك الواجب لعجزه عنه:** ما يستطيع لو أراد، لو أراد لما استطاع، هو يريد لكن لا يستطيع وأضرب لكم مثالين:

▪ **المثال الأول:** إنسان خرج من عرفة في الحافلة، فاشتد الزحام وبقيت السيارات واقفة، والمحرم مسكين يريد مزدلفة يريد أن يذهب قلبه يتفطر، لكن السيارات واقفة وهو لا يستطيع المشي أو لا يعرف المكان فبقي في السيارة، أذَّنَ الفجر ولم تصل السيارة إلى مزدلفة، هذا عجز عن الواجب لا شيء عليه.

▪ **المثال الآخر:** إنسان مرض في عرفة ونقل الى المشفى، وفي المشفى قالوا: يجب أن يبقى، فيه خطورة على حياته. قال: لا، أنا أريد أن أذهب مع الناس إلى مزدلفة. قالوا: ما يمكن يجب أن تبقى –حُجز–، فلم يستطع المبيت في مزدلفة لا شيء عليه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[5]، ولأن الله عز وجل قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[6]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**))، ولذلك وضع العلماء قاعدة عظيمة شريفة: **لا واجب مع العجز**.

5) سورة التغابن: 16.
6) سورة البقرة: 286.

♦ **الحالة الثالثة**: إذا ترك الحاج الواجب لمصلحته –لحاجته– مع قدرته، إنسان مرض في الحج ويستطيع أن يذهب إلى مِنى لكن مع مشقة شديدة، فهذا إن ترك الواجب لا إثم عليه وعليه الفدية.

♦ **الحالة الرابعة**: أن يترك الواجب للمصلحة العامة، مثل الجزار الذي يذبح وينحر للحجاج، الذبائح كثيرة جدًّا، فيحتاج الجزارون أن يذبحوا ليلًا ونهارًا، فالجزار يعمل في المجزرة والمجزرة خارج مِنى ولا يستطيع أن يبيت في منى من أجل اشتغاله بالذبح، والوقت الذي يتبقى له يسير لا يكفيه إلا ليستريح، ومثل السائقين الذين يخرجون بالسيارات من أجل الحجاج، ومثل الذين يقومون على مصالح الحجاج فهذا إذا ترك الواجب من أجل هذا –وقد تعين عليه أن يترك– فلا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه في ترك المبيت في منى من أجل السقاية، ورخص للرعاة في ترك المبيت بمِنى من أجل الرعي، كانوا يرعون الهدي، ويرعون إبل الحجاج ونحو ذلك، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت.

إذًا إذا ترك الحاج الواجب لمصلحةٍ عامة، فإنه لا شيء عليه، هذه الأحكام يجب فهمها ويجب فقهها حتى لا يضع الإنسان التمر مكان الجمر، ولا يلزم الناس بما ليس عليهم، ولا يأذن للناس بما ليس لهم، فهذه مجمل الأحكام أو الأحوال التي تتعلق بارتكاب المحظور أو ترك الواجب.

وَهِيَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَقِسْمٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.

الفدية قسمان:

• **قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ**: يخير من وجبت عليه بين أمورٍ متعددة، يختار واحدًا منها.

• **قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ**: فيجب عليه أن يفعلها مرتبة يفعل ما يستطيعه، فإن استطاع الأول وجب عليه، وإلا انتقل إلى الثاني وسيأتي بيان النوعين.

فَقِسْمُ التَّخْيِيرِ: كَفِدْيَةِ اللُّبْسِ، وَالطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَإِزَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ، أَوْ ظُفُرَيْنِ، وَالْإِمْنَاءِ بِنَظْرَةٍ، وَالمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ مَنِيٍّ.

قِسْمُ التَّخْيِيرِ –يقول–: **كَفِدْيَةِ اللُّبْسِ** –وهذه الظاهرة–، **وَالطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَإِزَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ**: هذا على المذهب؛ أنه إذا أزال ثلاث شعرات وجب عليه أن يفدي، وإذا قلم ثلاثة أظفار وجب عليه أن يفدي، وقلت لكم البارحة أن الصحيح من أقوال أهل العلم: أن من أزال ثلاث شعرات أربع شعارات خمس شعرات يأثم ولا فدية عليه، وإنما الفدية على من حلق كثيرًا من الرأس؛ حلق ربع الرأس ثلث الرأس بحيث يبدو ويظهر **ما الدليل؟**

الدليل: **أولًا**: أنَّ الفدية إنما وجبت في حلق الرأس.

وثانيًا: أنه ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه وهو محرم، والمعلوم أن المحتجم يزيل بعض الشعر، وهذه الإزالة –يا إخوة– للحاجة، وقد قلنا: إنَّ الإزالة للحاجة لا يأثم بها الإنسان، لكن عليه الفدية إذا كان مما تجب فيه الفدية، لكن هنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه أنه فدى؛ فدلَّ ذلك على أن حلق بعض الرأس القليل من الرأس ليس فيه فدية، وإنَّما إذا حلق ما يظهر أنه حلق؛ كربعٍ أو ثلثٍ أو نحو ذلك.

قال: **وَالْإِمْنَاءِ بِنَظْرَةٍ: ما معنى الإمناء بنظرة؟** أن ينظر إلى امرأته، أو إلى صورة، أو إلى امرأةٍ محرمة عليه حتى يمني وينزل.

قال: **وَالمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ مَنِيٍّ**: المباشرة: أن يباشر امرأته بشهوة، يمسها بشهو،ة يقبلها بشهوة، يضمها بشهوة.

قال: **مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ مَنِيٍّ** ؛ ويفهم من هذا –يا إخوة– أنه إذا باشر فأنزل ليس داخلًا في فدية التخير، وإنما عليه بدنة –كما تقدم معنا–، لكن هذا القول وهو المذهب مرجوح، والصحيح أن من باشر حتى أنزل فعليه فدية الأذى، وفدية الأذى الآن يذكرها المصنف.

يُخَيَّرُ بَيْنَ: ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

يُخَيَّرُ بَيْنَ: ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: لا يشترط فيها التتابع على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ يصوم ثلاث أيام في أي مكان ولو فرّقها ولو في بلده، لا مكان لصيامها، ولا يشترط تتابعها لإطلاق النص، ولا دليل على وجوب التتابع.

أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ: من مساكين الحرم -من مساكين مكة-، ولو كانوا من الحجاج ما دام أنهم في مكة فيُطعم ستة مساكين.

لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ: هناك قاعدة عند أكثر أهل العلم أن البُرَّ على النصف من غيره إلا في زكاة الفطر، ولذلك المصنف هنا قال: **لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ**؛ أي ربع صاع، مُدَّ البُر هو ربع الصاع.

أَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ: يعني من غير البر، لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن الصحيح أنه يطعم نصف صاع من برٍ أو غيره لإطلاق الحديث -كما سيأتينا إن شاء الله-؛ فيطعم ستة مساكين لكل مسكينٍ نصف صاع، **إذًا الستة بكم صاع؟** بثلاثة آصُع؛ والصاع يقدر بكيلوين ونصف، ومعنى هذا أنَّ الستة مساكين لهم سبعة كيلوات ونصف؛ لأن ثلاثة في اثنين بستة وثلاثة في نصف بواحد ونصف، إذًا سبعة كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل في الحرم، ما هو من طعام بلده من الطعام الذي يؤكل في الحرم، **لماذا؟** لأن هذا الطعام سيعطى لأهل الحرم، فالطعام الذي يؤكل في الحرم يخرج منه.

وَمَنَ التَّخْيِيرِ.

يقول قائل: **ما الدليل؟**

الدليل قول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[7]، ولاحظوا النص: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وقد قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (**كل أو في القرآن فهي للتخيير**)؛ يعني أنه مخير وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الذي تدل عليه الآية، والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى كعب بن عجرة، ورأى القمل يتناثر على وجه، قال له: ((**لعله آذاك هوام رأسك**)). قال: (**نعم يا رسول الله**). قال صلى الله عليه وسلم: ((**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أُنسك بشاة**))، وقد جاء في روايةٍ صحيحة: ((**لكل مسكينٍ نصفُ صاع**)) أو ((**لكل مسكينٍ نصفَ صاع**))، يصح هذا ويصح هذا، والحديث في الصحيحين وفي غيرهما فدلَّ ذلك على أن فدية الأذى بالتخير.

يقول لنا قائل: طيب يا شيخ هذا في الحلق، **من أين جئتم بالفدية في تقليم الأظفار، في تغطية الرأس؟!**

قلنا بالقياس؛ لأن هذه المحظورات تشبه الحلق، فألحقت بالحلق وفيها ترفةٌ ممنوعٌ على المحرم؛ يعني لو قال لي قائل: **لماذا وجبت علي الفدية في تغطية رأسي وأنا محرم؟**

قلت له: لأنك ترفهت بممنوعٍ عليك في الإحرام فأشبه ما لو حلقت رأسك، لأنك ترفهت في ممنوعٍ، لاحظوا! ما قلنا له: لأنك ترفهت؛ لأن المحرم يجوز له يترفه، لكن قلنا: لأنك ترفهت بممنوعٍ عليك في الإحرام فأشبه ما لو حلقت رأسك، هذا معنى القياس.

طيب يقول قائل: **من أين لكم أن من باشر امرأته من غير جماع –مباشرة فقط– فأنزل، أو لم ينزل عليه فدية الأذى؟!**

---

7) سورة البقرة: **196**.

نقول: لأنها أقل الفدى، وقد جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في من وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك؛ يعني رجل ذهب مع امرأته إلى العمرة طافا وسعيا ولم يقصرا، فجامعها جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (**عليه فدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك**)، هذا الأثر رواه الأثرم وغيره عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما بإسنادٍ صحيح، فهذا يدلُّ على أن فدية الأذى تجب على من فعل هذه المحظورات التي لم يرد فيها نصٌ خاص.

كنا في مجلسنا البارحة أو في مجلسنا بالأمس نتكلم في باب الفدية، وذكرنا أنَّ الفدية بحسب تعريف المصنف: **ما يجب بسبب الإحرام أو بسبب الحرم**.

وقلت لكم إنَّ الأدق والأصح أن يُقال: **إنَّ الفدية ما وجب بسبب ارتكاب محظورٍ في الإحرام، أو ترك واجبٍ من واجبات الحج أو العمرة**؛ فهذه هي الفدية.

ويحسن هنا أن أنبه إلى أمرٍ! وهو أن بعض أهل العلم يُسمِّي الفدية دمًا، وليس المقصود الدم بخصوصه، وإنما المقصود الفدية فيقولون إذا غطى الرجل رأسه حال الإحرام متعمدًا فعليه دم؛ والمقصود بالدم هنا الفدية، فينبغي على طلاب العلم أن يتنبهوا! فتحرير المصطلحات عند قراءة الكتب مهمٌ جدًّا.

وقد بينا أحوال مرتكب المحظور، ومتى تجب الفدية؟ ومتى لا تجب الفدية؟ وأحوال تارك الواجب، ومتى تجب عليه الفدية؟ ومتى لا تجب عليه الفدية؟

وذكرنا بحسب كلام المصنف: أنَّ الفدية تنقسم إلى قسمين: على التخيير وعلى الترتيب.

وذكرنا ما يتعلق بفدية الأذى، وفدية الأذى: هي التي يخير فيها مرتكب المحظور بين ثلاثة أشياء:

- إن شاء ذبح شاةً في مكة.
- وإن شاء أطعم ستة مساكين في مكة.
- وإن شاء صام ثلاثة أيام في أي مكان، ولو متفرقة.

وهذا يكون في المحظورات التي ذكرناها البارحة؛ كلبس المخيط للرجل، وتغطية الرأس للرجل، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، والمباشرة من غير جماع؛ أنزل أو لم ينزل، وتكرار النظر حال الإحرام حتى يُنزِل، فإن في هذه فدية الأذى التي ذكرناها، وأحسب أنَّا وقفنا هنا، لكن قبل الشروع في شرح كلام المصنف أحب أن أنبه إخواني إلى أمرٍ! يُذكر للحُجاج وليس صوابًا ولا صحيحًا ولا ينفعهم بشيء، وذلك أنَّ بعض الناس يقرر للحاج أنه عند ذهابه للحج يُقدّم فدية عامة -يسمونها الفدية العامة-، بل كان في السنوات الماضية يحددونها بمبلغ ستة وثلاثين ريالًا، لا أدري هذا العام بكم حددوها؟ يقولون للحاج إذا ذهبت فأخرج ستة وثلاثين ريالًا؛ هذه فدية عامة.

طيب، **ما فائدتها؟**

يقولون لهم: فائدتها أنك لو حككت يدك فسقط الشعر هذه تُجزئك، وبعضهم يقول: إنها تجزئ إذا وقعت في محظور، وهذا -يا إخوة- بدعة منكرة لم يأتِ بها الدين، فإن الفدية من الأحكام الشرعية التي يُلتزم فيها بما ورد، وهذا لم يرد ولا ينفع شيء لو أنك يا حاج، قدمت ما يسمونه بالفدية العامة، ثم غطيت رأسك وأنت محرم وجبت عليك الفدية، وما نفعك ذلك بشيء، فالفدية يا إخوة لا تكون إلا إذا وجد سببها؛ وسببها إمَّا ارتكاب محظور أو ترك واجب.

وَمِنِ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ المِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ تَقْوِيمُ المِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ. وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا: يُجَزِئُ فِي الْفُطْرَةِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ

مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

من فدية التخيير: فدية جزاء الصيد، وتقدم معنا يا إخوة، أن الصيد صيد البر حرامٌ على المحرم،

طيب، إذا صاد المحرم صيد البر لا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى**: أن يكون متعمدًا عالمًا ذاكرًا مختارًا؛ وفي هذه الحالة عليه الفدية التي سنفصلها إن شاء الله.
- **والحالة الثانية**: أن يكون مخطئًا أو جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا.

مخطئًا: أعطيكم المثال: شخص يقود سيارته فاعترضه صيد في الطريق فصدمه بالسيارة فمات الصيد، ما قصد أن يضربه بالسيارة، ولا أن يصيده قتله خطأً، **هذا مخطئ**.

أو كان ناسيًا: إنسان يحب الصيد، ومتعلق بالصيد، ومتعود على الصيد كان محرمًا، وكان يسير فرأى الصيد، فمن حبه للصيد نسي أنه محرم، فأخذ بندقيته، أخذ سهمه وأطلقه، فقتل الصيد ناسيًا أنه محرم، لما أطلق الرصاصة تذكر أنه محرم فكان بوده أن يسبقها قبل أن تصل إلى الصيد، نسي.

أو كان جاهلًا: لا يعلم أن الصيد حرام على المحرم.

أو مكرهًا: شخص قال له: إمَّا أن تقتل الصيد أو أقتلك، وكان قادرًا على قتله، معه سلاحه وجهه إلى رأسه وقال: اسمع تقتل الصيد أو أقتلك؟ فقتل الصيد مكرهًا، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح والصحيح أنه لا فدية عليه لعموم الأدلة الدالة على العذر بالجهل والنسيان، وقد قدمناها؛ ولأن الله عز وجل قال في الصيد: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ**

﴿مِنَ النَّعَمِ﴾[1]؛ فقيد الله الفدية ووجوب الفدية بالتعمد، ونحن نُقيّد ما قيده ربنا، فنقول: إنما تجب الفدية على من قتل الصيد إذا كان متعمدًا.

قال المصنف رحمه الله: **يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ المِثْلِ مِنَ النَّعَمِ**، هذا إذا كان له مثل، وسيأتينا -إن شاء الله- بعد حين ليس بطويل في كلام المصنف أمثلة للمثل، لكن أنا أذكر لكم -وستأتي إن شاء الله-: صاد نعامةً مثلها بَدَنة، الجمل البعير مثل النعامة، صاد ظبيًا -الغزال- مثله الشاة، صاد حمارًا وحشيًا مثله بقرة، لكن اسمعوا هذه الغريبة صاد حمامةً مثلها شاة، صاد حمامةً -تعرفون الحمامة- مثلها شاة، بهذا حكم الصحابة رضوان الله عليهم -وسيأتينا إن شاء الله-.

طيب، **كيف كانت مثل الشاة، حمامة مثل الشاة؟**

قالوا: هي مثل الشاة في الشرب تَعبُّ عَبًّا، الشاة إذا أخذت تشرب ما ترفع رأسها إلا إذا رويت، الشاة ما تشرب وترفع وتشرب وترفع، إذا وضعت رأسها في الماء ما ترفع رأسها إلا إذا رويت إلا إذا جَفِلت هذا شيء آخر، والحمامة كذلك إذا وضعت منقارها في الماء لتشرب ما ترفع رأسها إلا وقد رَوِيَت -وسيأتي إن شاء الله- هذا.

إذًا إذا كان له مثل بماذا يُخيَّر؟ يُخيَّر بين مثله من النعم، يذبح مثله.

أَوْ تَقْوِيمُ المِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ: انتبهوا! تقويم المثل بمحل التلف ليس تقويم الصيد، تقويم المثل؛ النعامة قلنا مثلها بعير، نقول لأهل المنطقة التي صاد فيها البعير عندكم بكم؟ قالوا: بخمسة آلاف هذا التقويم. شاة قلنا: بكم؟ قالوا: بألف، هذا التقويم ثم ماذا؟

---

1) سورة المائدة: 95.

قال: **وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا: يُجَزِئُ فِي الْفُطْرَةِ**: يشتري بقيمته طعامًا؛ يعني -يا إخوة- ما يخرجه نقودًا، قالوا: خمسة آلاف ما يخرج خمسة آلاف، يشتري بالخمسة آلاف طعامًا يجزئ في الفطرة من طعام أهل البلد، من الطعام الذي يؤكل.

فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ: وقلنا: إن الصواب -والله أعلم- أنه يطعم نصف صاع من البر، أو غيره من التمر، من الأرز، من القمح يُطعِم كل مسكين نصف صاع.

طيب يا إخوة انتبهوا! للتي بعدها: **أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ إذًا خيرناه بين ماذا؟** بين أن يذبح مثله أو نُقوّم المثل في مكان الصيد، فيشتري بالقيمة طعامًا لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، تعالوا معي قلنا: لو قالوا البعير بخمسة آلاف أراد أن يختار الصيام. نقول: تعال خمسة آلاف ريال تشتري بها أرزًا بكم كيلو الأرز؟ قالوا مثلًا: كيلو الأرز بخمسة ريال، إذًا يشتري كم كيلو؟ يشتري كم ألف الكيلو بخمسة آلاف؟

يشتري ألف كيلو، الألف كيلو لكم مسكين؟ قلنا الصاع كم -يا إخوة- يُقدّر في أصح أقوال أهل العلم بكيلوين ونصف، إذًا نصف الصاع كم؟ كيلو وربع، نقسم الألف كيلو على واحد وربع، سبعمائة وخمسين -فيما أحسب-؛ يعني الآن ما حسبت لنقل: بسبعمائة وخمسين، نقول له: تصوم سبعمائة وخمسين يومًا، ليس قصدي العدد، لكن قصدي أن تعرفوا كيف يحسب! مكان كل مسكين يومًا، يصوم يومًا إن كان الذي وجب عليه أن يطعم مائة مسكين يصوم مائة يومًا، إن كان الذي وجب عليه أن يطعم ألف مسكين يصوم ألف يوم، لكن هذا بالخيار يا إخوة، ليس واجبًا؛ إن شاء ذبح إن شاء قَوَّم فأطعم، إن شاء قَوَّم فصام، **ما الدليل على التخيير؟**

نص القرآن في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

قال العلماء: **المحكَّمون هنا هم العدول يحكم به ذوا عدل**، ومن العدالة في مثل هذا، الخبرة -أن يكون عارفًا-، وقد قرر العلماء أن ما حكم فيه الصحابة، فحكمهم نافذ؛ لأنه لا أعدل منهم؛ يعني ما ثبت عندنا بالآثار أن الصحابة حكموا فيه أخذنا بحكم الصحابة؛ لأننا لن نجد أعدل من الصحابة إلى يوم القيامة، وما لم يحكم فيه الصحابة يحكم به ذوا عدل من الأخيار أهل الخبرة.

﴿هَدْيًا بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾: يعني أين يذبح المثل يا إخوة؟

في مكة، ما في كعبة إلا في مكة الكعبة في مكة، فيه رجل من المتصوفة الذين يصطادون أموال الناس في دولة أفريقية يقول للناس: هذا البيت الذي عندي كعبة وهذا الماء من زمزم، كذَّاب ما جعل الله هذا للنبي صلى الله عليه وسلم، ما فيه كعبة إلا في مكة فيُذبح في مكة.

﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾: وهذا الطعام يكون قيمة المثل.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾؛ أي: عدل ذلك؛ يعني عدل الإطعام صيامًا فهذا هو التخيير هذا إذا كان له مثل.

طيب، **إذا لم يكن له مثل؟** فإنه يُخير بين الإطعام والصيام فقط؛ لأنه ما فيه مثل من النَعَم، لو صاد الجربوع، الجربوع تعرفونه؟! الجربوع في هيئة العامة يشبه الفأر، لكنه يختلف من حيث طول

2) سورة المائدة:95.

قدميه، ومن حيث شكل ذيله والفأر لا يُؤكل نجس، والجربوع يُؤكل وهو من الصيد، أو صاد ضبًّا؛ الضَّبّ معروف عند أهل الصحاري وهو يشبه السحالي، لكنه ليس سحلية، الضَّبّ حيوان كان موجودًا من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ما يعرفه يُخطئ في وصفه، أحد أصحاب الكتب التي تتكلم عن معاني الكلمات –من الكتب المشهورة– وصف الضَّبّ بأنه قريب من الشاة وشتان بين الشاة والضَّبّ.

صاد ضبًّا ليس له مثل، ماذا يفعل؟ يُخيّر بين أن يُطعِم؛ **كيف يطعم؟!** نقول لأهل البلد هذا: الضَّبّ لو بيع عندكم بكم يُشترى؟ لأنه ما له مثل حتى نعرف قيمة المثل، لا، هذا الضَّبّ لو أنه بيع عندكم بكم تشترونه؟ قالوا: بخمسين ريالًا. نقول: تشتري طعامًا بالخمسين ريالًا لكل مسكينًا نصف صاع أو تصوم مكان كل مسكين يومًا، هذه هي فدية الصيد.

وَقِسْمُ التَّرْتِيبِ: كَدَمِ الْمُتْعَةِ، وَالقِرَانِ، وَتَرْكِ الوَاجِبِ، وَالإِحْصَارِ وَالوَطْءِ وَنَحْوِهِ.

أدخل المصنف هنا الهدي في الفدية لما قدمته لكم من عموم تعريفه، لكن بينت لكم –يا أخوة بالأمس–: أنَّ الفدية غير الهدي، وأنَّ للفدية أحكامًا غير أحكام الهدي؛ فهدي التمتع وهدي القران، لا شك يا إخوة: أن التمتع فيه دم هدي شكران؛ لأنك أتيت بالعمرة والحج في سفرةٍ واحدة؛ وعلى هذا أجمع العلماء.

وأمَّا القران، فجمهور أهل العلم: على أن فيه هديًا؛ لأن القِران في لسان السلف تمتع، فهو داخلٌ في الآية التي أوجب الله بها الهدي على المتمع.

قال: **وَتَرْكِ الوَاجِبِ.**

وَتَرْكِ الوَاجِبِ: يقول لي قائل منكم: **ترك الواجب ما فديته؟**

ترك الواجب فديته دم، ذبيحة يذبحها يوزعها على فقراء الحرم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: **(من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا)**.

طيب، المصنف هنا يقول: على الترتيب. نعم؛ لأن الجمهور يرون أن من وجب عليه دم لترك الواجب فلم يجده لم يستطع أنه يصوم عشرة أيام، **لكن هل هو على سبيل التخيير إن شاء ذبح وإن شاء صام؟** لا، وإنما يجب عليه أن يذبح، فإن لم يجد فإنه يصوم عشرة أيام، بالنسبة لهدي التمتع على الترتي، وإن لم يكن فدية، هدي يجب عليه أن يذبح، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وسيأتي الكلام على هذا.

وَالإِحْصَارِ: كذلك يجب عليه دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

وَالوَطْءِ: يجب عليه دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

فَيَجِبُ: عَلَى مُتَمَتِّعٍ، وَقَارِنٍ، وَتَارِكِ وَاجِبٍ: دَمٌ. فَإِنْ عَدِمَهُ، أَوْ ثَمَنَهُ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

قال: **فَيَجِبُ: عَلَى مُتَمَتِّعٍ** –بالاتفاق–، **وَقَارِنٍ** –عند الجمهور: وهو الصواب–، **وَتَارِكِ وَاجِبٍ: دَمٌ**: يجب عليه أن يذبح شاةً، أو سُبع بقرة يشترك مع سبعة في بقرة، أو يشترك مع سبعة في بدنة.

فَإِنْ عَدِمَهُ: ما معنى فإن عدمه؟

ما وجده بحث في السوق ما وجد، عنده النقود يستطيع أن يشتري لكن ما وجد، ومن دقيق كلام الفقهاء أنهم يقولون: **إذا وجده يباع بثمنٍ فاحشٍ زائد عن المعتاد، يكون عادمًا له**، إذا وجده يباع بثمن فاحش؛ الفاحش: هو الزائد زيادة عظيمة -يا إخوة- عن المعتاد.

أمَّا إذا كان بالثمن المعتاد فهو واجب، ولو وجده بألف ريال، مادام أنه يباع هكذا بألفٍ، لكن لو أن بعض الناس لما رأوا أنه لا توجد أنعام في مكة زادوا في السعر، الذي بألف جعلوه بأربع آلاف، هذا عادمٌ للهدي على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فَإِنْ عَدِمَهُ: لم يجده.

أَوْ عَدِمَ ثَمَنَه: بمعنى يا إخوة، لا يجد قيمة الهدي زائدةً عن نفقاته اللازمة لحجّه وعودته إلى بلده، النقود التي معه تكفيه لنفقته في الحج ونفقة الطريق، لكن يا إخوة يجب أن ننتبه أن هذا خاص بالنفقة اللازمة، أمَّا النفقة التي لا تلزم والزوائد فإنها ليست عذرًا في ترك الهدي، بعض الناس يقول: والله معي.

جاءني واحد وسألني في منى قال: يا شيخ ما صمت إلى الآن، **أصوم؟** أنا متمتع. قلت: يا أخي ما وجدت هديًا؟ قال: لا، ما اشتريت. قلت: ما عندك قيمة الهدي؟ قال: والله ما عندي يا شيخ. قلت: يعني ما عندك نقود تكفيك للحج حتى ترجع؟ قال: لا يا شيخ بس تعرف الهدايا والأمور وكذا، فأنا أريد أن أصوم، هذا والله لو صام مائة يوم ما يجزئه؛ لأنه واجدٌ للهدي، وكما قلت لكم سابقًا كيف يترك الإنسان العبادة العظيمة التي يُشكر عليها من الله شكرًا عظيمًا إلى هدايا إلى أناس قد يشكرون وقد لا يشكرون، كما قلت لكم بعض الناس -الله المستعان- قال: والله جاءنا بطاقية ما تسوى ريال.

إذًا يا إخوة تنبهوا! يا أحبتي، لا يجوز التساهل في حق الله من أجل الهدايا من أجل كذا، من أعجب ما أخبرني به أحد المشايخ أن أحدهم قال له: أنا يا شيخ أريد أن أصوم. قال له: لماذا؟ قال: لأن النقود التي معي أريد أن أشتري بها شاشة بلازما، يريد يشتري شاشة تلفزيون شاشة أظن أنه حصلها رخيصة هنا أرخص من البلاد، فقال: فرصة، فيقول تشتري بها شاشة سبحان الله! فلا يُتساهل في حق الله، فإذا كان عادمًا للهدي عادمًا لقيمته؛ بمعنى كما قلنا لا يجد قيمته زائدة عن نفقاته اللازمة لحجه ولعوده فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج.

قال: **الْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ**: عندما قال الله عز وجل: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ اختلف العلماء: **ما معنى في الحج؟**

فقال بعض أهل العلم: **يعني في أشهر الحج.**

وقال بعض أهل العلم: **يعني إذا شرع في الحج إذا دخل في نسك الحج.**

وقال بعض أهل العلم: **يعني إذا شرع في العمرة**؛ لأنه متمتع يشرع في العمرة ثم الحج، قالوا: **إذا شرع في العمرة**، وهذا أصح الأقوال، أنه إذا شرع في العمرة جاز له أن يصوم الأيام الثلاثة، وأعطيكم مثالًا: شخص ذهب من المدينة يوم واحد ذي الحجة متمتعًا، لبى بالعمرة وصل إلى مكة طاف وسعى وقصّر وهو يعلم أنه فقير لا يجد الهدي، يجوز له أن يصوم اليوم الثاني والثالث والرابع، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم، لكنَّ الأفضل أن يجعلها إذا أحرم بالحج خروجًا من الخلاف. وهنا تأتي مشكلة؛ لأن المصنف يقول: **وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ**، جيد؟

طيب، **السُّنّة أن المتمتع يُحرِم في أي يوم؟**

يُحرم يوم الثامن ضحى، كيف يكون آخرها يوم عرفة ويصوم بعد أن يُحرم بالحج؟!

لو أحرم على السُّنّة لما بقي له قبل العيد وأيام التشريق إلا يوم عرفة، والسُّنّة للحاج أن يكون يوم عرفة مفطرًا؛ ولذلك قال بعضهم: **يُقدّم إحرامه بالحج**.

كيف يقدم إحرامه بالحج؟!

قالوا: مثلًا يُحرِم يوم السادس؛ فيصوم السادس والسابع والثامن من أجل أن يكون يوم التاسع مفطرًا واضح؟

والمصنف يقول يحرم يوم السابع فيصوم السابع والثامن والتاسع؛ لأنه قال: **وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ**، فالأفضل إذًا يبدأ بيوم سبعة ثم ثمانية ثم تسعة، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ الأفضل له أن يصوم يوم السادس والسابع والثامن من غير تقديم للإحرام، بل يُحرِم يوم الثامن؛ لأنه لا مانع من صومه بعد انتهائه من العمرة فنقول يصوم يوم السادس والسابع والثامن ويُحرِم يوم الثامن فيُحصّل فضيلة السُّنّة -الإحرام يوم ثمانية-، ويفطر يوم تسعة فيُحصل فضيلة الإفطار -يوم التاسع-، فإن فاته ذلك فإنه يصوم أيام التشريق عند جمهور أهل العلم وهو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في أيام التشريق أن تُصمن لمن لم يجد الهدي كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَصِحُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَتَصِحُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وفي بعض روايات الكتاب -نسخ الكتاب- **وَيَصِحُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**، وهذا الحديث الذي ذكرناه: ((**لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمنَ، إلا لمن لم يجد الهدي**)).

رواه البخاري في الصحيح، وهذا الترخيص إنما هو من النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن الصيام لا يلزمه إلا وقت الذبح؛ لأنه قبل وقت الذبح يرجو أن يجد، لكن إذا جاء وقت الذبح وهو لا يجد فقد لزمه أن يصوم وهذا لا يكون إلا في أيام التشريق، إذًا يصح له أن يصوم أيام التشريق إذا لم يجد الهدي للنص والحكمة، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

أي: ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛ ومعنى إذا رجع إلى أهله هنا على حقيقته إذا عاد إلى أهله؛ يعني إذا وصل إلى أهله، يريد المصنف بقوله إذا عاد إلى أهله، إذا وصل إلى أهله وهذا أفضل للخروج من خلافِ أهل العلم، فإن الله عز وجل قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3].

اختلف العلماء في قول الله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾:

قال بعضهم: **معناه إذا فرغتم من حجكم**، إذا رجعتم؛ يعني فرغتم من حجكم، فيجوز ولو في مكة، فيجوز أن يصوم السبعة ولو في مكة؛ لأنه فرغ من الحج.

وقال بعض أهل العلم: **يعني إذا شرعتم في الرجوع فيجوز ولو في الطريق.**

وقال بعض أهل العلم: **بل هي على ظاهرها إذا عدتم إلى أهلكم حقيقة فوصلتم بلدكم**، ولو صام في بلده لأجزأ بالاتفاق بخلاف ما لو قدم؛ ولذلك قلنا: إنه الأفضل أن يكون صيام السبعة إذا رجع الى بلده.

3) سورة البقرة:196.

طيب، يعني إذا قلنا إنَّ الأفضل أن يصوم إذا رجع إلى بلده، فإنه يجوز أن يصومها في الطريق، وإن كان خلاف الأفضل **لماذا؟** لأن التأخير إلى البلد إنما هو للرفق به، فإذا اختار أن يصوم جاز ذلك وصح.

طيب، يقول لنا قائل: **لو لم يصم الأيام الثلاثة في الحجِّ، فماذا يفعل؟**

إن كان معذورًا؛ مرض مثلًا ما يستطيع أن يصوم، مرض في الحج صابته حمى شديدة، مرض مرضًا يحتاج يشرب ماء كثيرًا، مريض ما يستطيع أن يصوم في الحج، فما صام الثلاث أيام في الح،ج يصومها إذا رجع إلى البلد، فيصوم عشرة أيام ولا شيء عليه، ولا إثم.

أمَّا إذا تعمد مع القدرة، يستطيع أن يصوم لكن ما صام تساهل، فلا شك أنه يأثم؛ لأنه ترك الواجب عليه، وبعض أهل العلم يقول: **يعود إلى الدم ليس له الصيام**، يجب عليه أن يذبح ليس له الصيام، لكن الذي عليه الجمهور –وهو الصواب فيما أرى والله أعلم– أنه يصومها ويستغفر الله، يصوم عشرة أيام في بلده، ويستغفر الله، فإنه وقع في حرام.

طيب، إذا كان هذا في هدي التمتع والقران، والقران مثل التمتع؛ لأنه من أنواع التمتع، جيد؟

فماذا عن ترك الواجب، أو من جامع فلم ينحر؛ لأنه لا يستطيع؟ ما الدليل على أن له أن يصوم عشرة أيام، والأفضل أن يصوم ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع، ما الدليل؟

الجمهور يقولون: **من ترك واجبًا فوجب عليه دم وهو لا يستطيع أن يذبح، يصوم عشرة أيام، والأفضل أن يصوم ثلاث أيام في الحج وسبعة إذا رجع.**

من جامع امرأته في الحج فوجبت عليه بدنة ولم يستطع أن ينحر، قالوا: **يصوم عشرة أيام، والأفضل أن تكون ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع، ما الدليل؟**

نقول: الدليل ما رواه البيقهي وغيره بإسناد صححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن ابن عمر رضي الله عنهما في العماني الذي وقع على امرأته في الحج، أنهما قالا له: (**أو صم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعت**)؛ يعني إذا لم تجد صم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعت، فإذا كان هذا واجبًا فيمن عجز عن البدنة في المحظور، فمن باب أولى من عجز عن الشاة في ترك الواجب أنه يصوم عشرة أيام، والأفضل أن يصوم ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وَيَجِبُ: عَلَى مُحْصَرٍ دَمٌ.

يَجِبُ: عَلَى مُحْصَرٍ دَمٌ: أولًا: أيها الإخوة: **من هو المحصر؟**

المحصر: هو من مُنع عن النُّسك، فإن منعه عدوٌ من الوصول إلى البيت فهذا مُحْصَرٌ باتفاق العلماء، ومن منعه المرض من الوصول إلى البيت فهذا مُحْصَرٌ على الراجح من أقوال أهل العلم؛ كمن وقع له حادث مثلًا: مسلم لبَّى من ميقات ذي الحليفة، والحافلة تسير وقع حادث كُسر هذا المسلم أو مرض أو نحو ذلك، فهذا مُحصَر على الراجح من أقوال أهل العلم.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الإحصار يشمل كل ما يمنع عن النسك، كل ما يمنع عن النسك فإنه داخلٌ في الإحصار لعموم قول الله عز وجل: ﴿فَإِن أُحصِرتُم فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدۡيِ﴾[1]؛ يعني فإن مُنعتم بعد إحرامكم عن النُّسك عن الوصول إلى البيت ﴿فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدۡيِ﴾، والمحصر أيها الإخوة لا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى**: أن يكون قد اشترط عند الإحرام؛ فعندما دخل في العمرة قال: **لبيك اللهم عمرة فإن حبسني حابس فمَحِلي حيث حبستني**، أو عندما دخل في الحج قال: **لبيك اللهم حجًّا فإن حبسني حابسٌ فمَحِلي حيث حبستني**، فأُحصر؛ فهذا يتحلل ولا شيء عليه يتحلل مباشرة بمجرد الإحصار، وأنه لا يستطيع أن يتم أو يصل فإنه يتحلل، ويلبس ثيابه ولا شيء عليه.

إنسان قال من ذو الحليفة: **لبيك اللهم عمرة فإن حبسني حابس فمَحِلي حيث حبستني**، في الطريق وقع حادث للسيارة أصيب، ما يستطيع أن يؤدِّي العمرة، خلاص يخلع الإحرام ويلبس

1) سورة البقرة: **196**.

الثياب وقد تحلل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على ضباعة بنت الزبير، وقال لها: ((**لعلك تريدين الحج قالت: ما أراني إلا شاكية**))؛ يعني يا رسول الله أنا مريضة أظن أني ما أستطيع أن أحج وإذا ذهبت أخشى أن لا أكمل الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((**حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني**))، ففُهم من هذا أن لها ما اشترطت على ربها وقد جاء في رواية: ((**فإن لك على ربك ما اشترطت**))، فلها ما اشترطت على ربها فإذا أحصر المشترط فإنه يتحلل.

▪ **والحالة الثانية**: أن يكون لم يشترط، **ماذا يفعل؟** لا بد أن ينحر هديًا ثم يحلق رأسه؛ أولًا يبدأ فيذبح الهدي؛ يذبح الدم، **أين يذبحه؟** يذبحه في مكان حصره على الصحيح من أقوال أهل العلم، في المكان الذي حصر فيه، **لماذا؟** لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ أُحصِرتُم فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدىِ﴾، وما دام أنَّ الإنسان أُحْصِر عن الوصول، فإنه يذبح حيث أُحْصِر مادام لم يصل ببدنه، فمن باب أولى أن يشق عليه أن يوصل الدم إلى مكة؛ ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما كان معتمرًا في الحديبية ومنعه المشركون من دخول مكة نحر هديه في الحديبية، يقال: الحُدَيْبِيَة والحُدَيْبِيَّة بالتخفيف والتشديد، كما يقال: الجِعرَانة والجِعِرَّانة وإن كان أهل اللغة يعيبون على أهل الفقه أنهم يقولون الجِعِرَّانة، ويقولون: إنما هو التخفيف، لكن في لسان الفقهاء يقال: بالتخفيف والتشديد، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كان معتمرًا في الحديبية ومنعه المشركون من دخول مكة نحر هديه في الحديبية، ولم يرسله صلى الله عليه وسلم إلى الحرام.

ثم بعد أن ينحر هديه يحلق رأسه؛ يبدأ بالنحر ثم الحلق لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحلِقُواْ رُءُوسَكُم حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلهَدىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2]، فنُهي المحصَر عن أن يحلق رأسه ﴿حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلهَدىُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ أي:

2) سورة البقرة: **196**.

حتى يُذبح؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد حلقوا رؤوسهم في عمرة الحديبية لما حُصِروا بعد ذبح الهدي.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أيَّامٍ.

فإن لم يجد دمًا، فإنه يصوم عشرة أيام، **ما الدليل على أنه يصوم عشرة أيام؟**

قلنا: وجدنا في آثار الصحابة ما يدلُّ على أصلٍ عام في المسألة وهو أنه جاء عن ابن عمر وابن عباسٍ رضي الله عنهما أنهما قالا للواطئ امرأته في الحج: (**اهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**).

(**اهديا هديا** -وسيأتي -إن شاء الله- بالنسبة لمن وطئ-، **وإن لم تجدا** -هديا يعني- **فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**)): وهذا الأثر رواه البيهقي وإسناده صحيح، وقلنا إن هذا من باب الأفضلية؛ لأن هذا ليس من أفعال الحجِّ، ليس مثل المتعة مثل دم المتعة الذي هو من الأنساك، فالأفضل أن تكون الثلاثة في الحج، لكن لو جمع العشرة جاز؛ بدليل أن المحصَر مثلًا لا يستطيع أن يصوم هذه الثلاثة في الحج؛ لأنه مُحصَر، ولأن من وجب عليه دم بعد أيام التشريق؛ كمن ترك طواف الوداع ولم يجد، فإنه لا يستطيع أن يصوم ثلاث أيام في الحج، فهذا يدل على أن الأفضلية عند المكنة أن يُقسِّم هذه العشرة إلى قسمين: أن يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، هذا طبعًا كلامنا يا إخوة ليس عن هدي التمتع، انتبهوا! كلامنا عن الدم الذي وجب بسبب ارتكاب محظور، أو بسبب ترك واجب.

فالمحصَر إذا وجب عليه الدم ولم يجد دمًا فإنه يصوم عشرة أيام، لكن انتبهوا! يبقى محرِمًا يصوم وهو محرِم، المحصَر يبقى بإحرامه عشرة أيام يصوم حتى يفرغ، لكن ما يُشترط أن يبقى في مكان

الإحصار حتى ينتهي من العشرة، يجوز أن يرجع ويصوم لكن يبقى بإحرامه، ثم بعد أن يفرغ من العشرة أيام يحلق رأسه ويتحلل من إحرامه؛ لأن الصيام قائمٌ مقام الذبح فيأخذ حكمه.

وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَنْزَلَ مَنِيًّا بِمُبَاشِرَةٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ تَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَكْرَارِ نَظَرٍ: بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ؛ وطئ: معناه جامع، والمقصود بالجماع: الإيلاج في الفرج، وقد اتفق العلماء على أن الإيلاج في القبل جماع تترتب عليه الأحكام في الحج، واختلفوا إذا حصل الإيلاج في الدبر -مع أنه حرام بدون الإحرام-، ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم -وهو الصواب-: أنه مثل الإيلاج في القبل، ويترتب عليه ما يترتب على الإيلاج في القبل.

قال: "**قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ**": وسيأتي -إن شاء الله- بعد قليل متى يكون التحلل الأول.

والمجامع لا يخلو من حالين:

■ **الحالة الأولى: أن يجامع قبل التحلل الأول**، وهذا تترتب عليه الأحكام التالية:

- **الأول**: الإثم؛ يأثم.

- **الثاني**: وجوب التوبة؛ فيجب أن يتوب.

- **الثالث**: أن يمضي في حجِّه الفاسد، ويكمله وهو كالصحيح حتى في المحظورات وفيما يترتب، هو مثل الصحيح يجب أن يمضي فيه ويكمله.

- **الرابع**: أن يذبح بدنة؛ أن يذبح بعيرًا من الإبل.

– **الخامس**: أن يقضي من قابِل؛ والمقصود بقابل: أول وقت الإمكان.

– **والسادس**: أن يتفرقا في حج القضاء من حيث وقع الفساد؛ يعني إذا جاءا يحجان من قابل معًا فإذا وصلا أو قبيل الوصول إلى المكان الذي وقع فيه الجماع في الحج الماضي يتفرقان –طبعًا الحكم ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما–؛ والحكمة: خشية أن يوقعهما الشيطان فيما وقعا فيه أولًا بأن يذكرهما وما حصل وكيف؟ وكذا وينسيهما مرارة ما حصل، فيتفرقا، هذه الأحكام الستة إذا كان قبل التحلل الأول.

طيب، **هل تجب على كل مجامع؟!**

المجامع في الحج قبل التحلل الأول لا يخلو من ثلاثة أحوال:

• **أن يكون متعمِّدًا**: بأن يكون عالمِا ذاكرًا مختارًا، وهذا تلحقه الأحكام الستة التي ذكرناها.

• **والحالة الثانية: أن يكون ناسيًا أو جاهلًا**: نسي أنه محرم، أو جهل أنه محرم، أو جهل حكم الجماع؛ وفي هذه الحال اختلف العلماء، ولكن الذي عليه الجمهور –عليه أكثر العلماء– أنه تلحقه أحكامٌ أربعة مما ذكرنا –وهذا الصواب–، ويسقط الإثم؛ لأنَّه لا إثم مع النسيان ولا مع الجهل، ويسقط وجوب التوبة؛ لأن التوبة مرتبة على الإثم، وتبقى الأحكام الأربعة الأخرى؛ يفسد حجُّه، يجب عليه أن يمضي فيه فاسدًا، ويجب عليه أن يقضيه، ويجب عليه بدنة، ويجب عليه أن يتفرق أو يفارق امرأته في حج القضاء –على الصحيح– من الموضع الذي وقع فيه الفساد الماضي؛ فساد الحج الماضي، **ما الدليل؟**

قلت لكم: إنَّ الدليل؛ إنَّا درسنا بتمعن فتاوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين، فوجدنا أنهم: **لم يستفصلوا مِنَ السائل هل هو جاهل؟ هل هو ناسي؟** مع أن ظاهر الحال أنه جاهل؛ لأنه ليس من حواضر العلم فلما

لم يستفصلوا، علمنا أنه لا فرق، وقد ذكرت لكم القاعدة: **ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.**

قلت لكم أيضًا: لأن الجهل بالحكم نادر؛ الجهل بحكم الجماع للحاج نادر، لو أنَّا أردنا أن نعمل استبيانًا فسألنا الناس في المسجد النبوي -لا أقول في الحلقة-، في المسجد النبوي عن حكم الجماع للمحرم، لقالوا جميعًا -فيما أحسب-: حرام، فالجهل نادر؛ والنادر لا حكم له، والنسيان أندر؛ لأن الجماع ليس فعلًا خاطفًا، الجماع له مذكرات تذكر الإنسان وبالتالي لا فرق.

• **والحالة الثالثة: أن يكون مكرهًا أو نائمًا:** رجل معه امرأته في الحج فأكرهها، وأضرب مثالًا: جاء وجدها نائمة ولعب في رأسه الشيطان، فجاء بحبلٍ وقيدها في السرير؛ لأنه يعرف أنها تقاومه وما ترضى هذا حرام في الإحرام، قيدها بعد ما قيدها أيقظها وجدت نفسها لا حراك لها، جامعها، هذه المرأة مكرهة أو كانت نائمة فوقع عليها، فلما استيقظت دفعته، لكن قد وقع عليها، وهذا محل خلاف بين أهل العلم.

وأنبه للفائدة لطلاب العلم! أن الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني قال: **(وأمَّا فساد الحج فلا فرق فيه بين المطاوعة، والمكرهة بلا خلافٍ نعلمه).**

قال: **(وأمَّا فساد الحج فلا فرق فيه بين المطاوعة** -التي طاوعت في الجماع-، **والمكرهة بلا خلافٍ نعلمه)**: ظاهر هذه العبارة -يا إخوة- أن المكرهة يفسد حجها بلا خلاف، ولعل مراد ابن قدامة بلا خلاف في المذهب، وإن كان هذا بعيدًا **لماذا؟**

لأن الخلاف معروف والشافعية يخالفون في هذا، ويرون أن المكرهة والنائمة لا يفسد حجُّها ولهم في هذا طريقان: طريق فيه خلاف، وطريق لا خلاف فيه أنه لا يفسد، والراجح فيما ظهر لي والله أعلم أنه لا يترتب على المكره شيء من الأحكام؛ لا فساد ولا غير فساد، المكره فعله هدر كأنه

ما فعل؛ لأن المكره كالآلة لغيره، وقد دلت الأدلة على العذر بالإكراه، ولم يرد ما يقاومها ما وجدنا دليلًا في باب الإكراه يخرج المكره، فنقول إن الراجح -والله أعلم-: أن المكره لا شيء عليه.

■ **أمَّا إذا وقع الجماع بعد التحلل الأول**: رمى جمرة العقبة، وحلق رأسه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ذهب إلى الفندق اغتسل واغتسلت المرأة وقع عليها، جامعها قبل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني الكامل، **وهنا ما الذي يلزمه؟**

تلزمه أحكام، طبعًا -يا إخوة- لا يفسد الحج، لكن يلزمه:

• **أولًا**: دم، وقد اختلف العلماء في هذا الدم:

– فقال بعض أهل العلم: بدنة.

– وقال بعض أهل العلم: شاة.

– والمذهب عند الحنابلة: أنه شاة.

والأقرب -والله أعلم- أنه يذبح بدنة؛ يذبح جزورًا بينهما بعد التحلل الأول، ما هو كل واحد يذبح بدنة، قبل التحلل الأول كل واحد يذبح بدنة على الصحيح، بعد التحلل على الصحيح يذبحان جزورًا بينهما -عنهما الاثنين- لصحة هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنهما ينحران جزورًا بينهما، فهذا الأقرب -والله أعلم-، والمسألة اجتهادية، لكن ما فيه أثر عن الصحابي أقوى، فينحران جزورًا بينهما هذا أولًا.

• **ثانيًا**: عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم، طيب، **يُحرم بماذا؟**

بعض أهل العلم قال: يُحرم إحرامًا مطلقًا.

وبعض أهل العلم قال: يحرم بعمرة من الحل **لماذا؟** لأنه بقيت عليه بقية إحرام وقد أفسده، فيجدده بأن يخرج إلى الحل، يقول لي قائل: **هذا كلام ما نعمل به، ما الدليل؟** هات دليل!

أنا أقول هذا تعليل فقط الدليل نذكره وقع هذا الأمر فأفتى فيه صحابيان؛ أفتى فيه ابن عمر رضي الله عنهما، وأفتى فيه ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أفتى ابن عمر بأن حجَّه فاسد ويقضي من قابل، وأفتى ابن عباسٍ رضي الله عنهما بأن يخرج إلى الحل فيُحرم، نظرنا في فتوى ابن عمر رضي الله عنهما فوجدنا الأمة قد تركتها، لا قائلَ بقول ابن عمر رضي الله عنهما من الأمة، تُركت هذه الفتوى ما قال بها أحد **فبقيت فتوى من؟**

فتوى ابن عباس رضي الله عنهما أنه يخرج إلى الحلِّ ويحرم، ومادام أنه يخرج إلى الحل، فإنا علمنا من الأدلة أن الذي يُخرج من أجله إلى الحلِّ **هو مــاذا؟**

العمرة؛ ولذلك قلنا يحرم بعمرة، ثم يدخل ويأتي بعمرته، ويأتي بالطواف الذي بقي عليه

وَفِي العُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ، شَاةٌ.

وَفِي العُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ: أفسدها قبل الطواف، أفسدها بعد الطواف قبل السعي أفسدها في أثناء السعي، يمكن أن يفسدها في أثناء السعي؟!

نعم على القول الراجح: بأنه لا يشترط توالي أشواط السعي؛ سعيًا ثلاثة أشواط، قالت: تعبت خلاص. اسعي. قالت: لا، تعبت. قال: طيب نذهب إلى الغرفة تستريحين ساعتين ونرجع، ذهبا إلى الغرفة فوقع عليها قبل تمام السعي؛ يترتب على هذا أن العمرة تفسد، وعليهما الإثم والتوبة والقضاء، وأن يذبحا شاةً.

فإن كان الجماع وقع بعد السعي في العمرة، فإن العمرة لا تفسد، وبعض أهل العلم يقول: عليه دم، لكن الأقرب والراجح -والله أعلم- أنّه يخير بين ثلاثة أشياء:

- إن شاء ذبح شاة.

- وإن شاء أطعم ستة مساكين.

- وإن شاء صام ثلاثة أيام.

ما يسمى عند أهل العلم **بفدية ماذا يا إخوة؟** فدية الأذى، **ما الدليل؟**

صحَّ الأثر عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما بهذا.

وَالتَّحَلّلُ الْأَوَّلُ: يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمْيٍ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

قال: **وَالتَّحَلّلُ الْأَوَّلُ**: لما قال قبل التحلل الأول وبعد التحلل الأول.

قال: **التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة**: ولذلك قال: باثنين من رميٍ هذا واحد، وحلقٍ وطواف،طبعًا الحلق أو التقصير وطواف، **فإذا فعل اثنين من ثلاثة حصل التحلل الأول لماذا؟**

قالوا لحديث عائشة مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيءٍ إلا النساء**)). رواه سعيد، وجاء عند ابن ماجة والنسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء**)). الحديث الأول يدلُّ على أنه لابد من اثنين: رمي وحلق.

طيب، يا جمهور: **لماذا تقولون اثنين من ثلاثة، والحديث الذي تستدلون به قال: ((حلق ورمي))؟**

قالوا: لأن هذه الثلاثة هي الباقية عليه، فإذا فعل اثنين منها فقد فعل الأغلب، والنبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى هذا في الحديث في قوله: ((**إذا حلقتم ورميتم**)).

طيب، **وفي الحديث الثاني أن التحلل يحصل بماذا؟**

برمي جمرة العقبة فقط، وفي إسناد الحديثين نظر، وقد درسنا إسناد الحديثين أو الإسنادين وجدنا الحقيقة أن الحديثين فيهما ضعف، وإن كان الشيخ ناصر رحمه الله أوَّى حديث الرمي، لكن الحقيقة أن الإسناد فيه ضعف، وما دام ذلك كذلك؛ فإنَّا نقول: إن التحلل يحصلُ برمي جمرة العقبة مع الطواف أو الحلق، الطواف طبعًا إذا قلنا: الطواف يتبعه السعي إن كان بقي سعي، وإذا قلنا: الحلق أو التقصير، **لماذا؟**

لأنه إذا فعل هذا فقد حلَّ عند الجميع؛ لأن العلماء انقسموا إلى قسمين:

- قسم يقول: **التحلل يحصل برمي جمرة العقبة.**
- وقسم يقول: **التحلل يحصل باثنين من ثلاثة.**

طيب، **إذا طاف وحلق، ماذا سيقول الذين يقولون: أن التحلل الأول يحصل بالرمي؟**

يقولون: ما تحلل، ما رمى.

طيب، **إذا رمى فقط ماذا سيقول الجمهور؟** ما تحلل.

لكن إذا رمى وطاف، أو رمى وحلق؛ الجميع يقول: تحلل، وما دام أنَّ المسألة اجتهادية لم يتضح فيها النص ويقوى، فإنَّا نأخذ بهذا الذي يحصل به الاتفاق، لكن لو جاءنا رجلٌ رمى جمرة العقبة فتطيب؛ لا نرتب عليه شيئًا لوقوع النزاع القوي في المسألة.

والثاني: يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ.

وهذا محل اتفاق، محل اتفاق على أنه إذا رمى وحلق أو قصر وطاف وسعى، إن كان عليه سعي؛ أنه حل من الإحرام بإجماع العلماء باتفاق العلماء ليس فيه خلافٌ، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (**لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيءٍ حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيءٍ قد حرم ما منه**)، والحديث في الصحيحين، والشاهد قوله: (**ثم قد حل له كل شيءٍ قد حرم منه**)؛ إذًا التحلل الثاني يحصل بهذا.

كنا -أيها الإخوة- في باب الفدية، وتكلمنا عن موضوعات فيها، ووقفنا عند مسألة **جزاء الصيد**؛ حيث تقدم معنا ما يجب على من يتعمد الصيد دون المخطئ والناسي والجاهل على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإنَّا ذكرنا: أنَّ الناسي والمخطئ والجاهل لا شيء عليهم في الصيد، وإنما الجزاء فيمن تعمد أن يصيد صيدًا بريًّا، أمَّا الصيد البحري فليس ممنوعًا على المحرم أن يصيده ، وليس ممنوعًا على المحرم أن يأكله، وبيَّنا أيها الإخوة: أن المحرم يحرم عليه في الصيد أمور:

- **الأمر الأول**: أن يصيد صيدًا بريًّا مأكولًا.
- **والأمر الثاني**: أن يعين على الصيد.
- **والأمر الثالث**: أن يدل على الصيد.
- **والأمر الرابع**: أن يأكل من الصيد إذا صيد من أجله.

أمَّا إذا صيد الصيد صاده حلال، ولم يصد من أجله وأهدي للمحرم، فإنه يجوز له أن يأكل من هذا الصيد.

وذكرنا أيها الأحبة أن من تعمد الصيد فعليه الجزاء؛ فإن كان الصيد له مثل فإنه يخير بين ثلاثة أمور:

- **الأمر الأول**: أن يذبح مثله من النعم، والفصل الذي نتحدث فيه اليوم هو معقود لبيان هذا المثل.

▪ أو أن يُقَوَّم المثل في مكان الصيد هذا الصحيح، بعض أهل العلم قال: **يُقَوَّم الصيد**، لكن الصحيح أنه يُقَوَّم المثل؛ لأن المثل أصبح أصلًا في هذا الباب، يُقَوَّم المثل من النعم في مكان الصيد، ويشتري بقيمته طعامًا يوزعه على المساكين؛ لكل مسكين نصف صاع.

▪ أو أن يصوم يومًا مكان كل مسكين ممن كان يجب أن يطعمهم من هذا الطعام، أمَّا إذا لم يكن له مثل فإنه يكون مُخَيَّرًا بين أمرين:

• بين أن يُقَوَّم الصيد في مكان صيده، فيشتري بقيمته طعامًا يوزعه على المساكين؛ لكل مسكين نصف صاع.

• أو أن يصوم مكان كل مسكين يومًا.

ولهذا عقد المصنف هذا الفصل الذي نتكلم عنه اليوم -إن شاء الله- فيتفضل الشيخ ياسين وفقه الله وسدده يقرأ لنا.

فَصْـلٌ

وَالصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مَنَ النَّعَمِ: كالنَّعَامَةِ فَفِيهَا بَدَنَةٌ.

قال: "**وَالصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مَنَ النَّعَمِ**": كأن قائلًا قال له: قلت لنا: إن الصيد إذا كان له مثل من النعم فحكمه كذا، **فما الصيد الذي له مثل من النعم؟**

فعقد هذا الفصل، وينبغي أن نعلم معاشر المؤمنين: أن المماثلة تكون بالحجم، فلذلك كما معنا الآن في النعامة وحجمها كبير بدنة، وتكون المماثلة أيضًا بالصفة فقد لا يلتفت إلى الحجم، وإنما

يلتفت إلى الاشتراك في الصفة؛ ودليل هذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم حكموا بالمماثلة نظرًا إلى الحجم، وحكموا بالمماثلة نظرًا إلى الاشتراك في الصفة؛ فحكموا بالمماثلة؛ كما روي عنهم أنهم حكموا أن في النعامة بدنة وهذا في الحجم، وحكموا بالمماثلة في الصفة؛ كما روي عنهم أنهم حكموا أن في الحمامة وما أشبهها من الطيور شاة، ولا شك أنهم هنا لم يلتفتوا إلى الحجم؛ لأن حجم الشاة أكبر بكثير من حجم الحمامة، لكنهم نظروا إلى صفة مشتركة وهي العبُّ كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

قال: "**كَالنَّعَامَةِ فَفِيهَا بَدَنَةٌ**": فالنعامة لها مثل من النَّعم وهو البدنة.

قال: "**فَفِيهَا بَدَنَةٌ**": وقد روي هذا الحكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عثمان رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعن معاوية خال المؤمنين رضي الله عنه، وهذه الآثار عنهم رواها الشافعي في **الأم** ومن طريقه البيهقي، لكنها ضعيفة في الحقيقة؛ لأن الراوي عن الجميع هو عطاء بن أبي رباح، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من هؤلاء جميعًا، لكن لا شك أن الحكم صحيح؛ لأن النعامة تماثلها البدنة، فمثل النعامة هو البدنة.

وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ، وَبَقَرِهِ: بَقَرَةٌ.

وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ؛ لأن الحمار يا إخوة نوعان:

- إنسي، حرام أكله
- ووحشي —صيد–، يجوز أكله

وفي بقر الوحش أيضًا؛ لأن البقر نوعان:

- إنسي -وهذا من النَّعم-، يجوز ذبحه للمحرم وغير المحرم.

- ووحشي —صيد-؛ ففيه بقرة لقضاء عمر رضي الله عنه، وهذا القضاء صحيح عن عمر رضي الله عنه، والمماثلة ظاهرة، فإن حمار الوحش قريب من البقر، وأثر عمر رضي الله عنه رواه الإمام الشافعي في **الأم**، وإسناده إلى عمر صحيح وإن كان الشيخ ناصر في **إرواء الغليل** لم يذكر تخريج هذه الرواية فيما اطلعت عليه، لكنها رواية صحيحة عن عمر رضي الله عنه.

وَفِي الضَّبُعِ: كَبْشٌ.

وَفِي الضَّبُعِ: الضبع حيوان ذكر أهل العلم فيه صفات الله أعلم بها، ذكر بعض أهل العلم إنه حيوان ينبش القبور، وذكر بعض أهل العلم سبحان الله! والله أعلم بحقيقة الحال، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يكون ذكر سنة وأنثى سنة، والعرب تضرب به المثل في الحمق فيقولون: أحمق من الضبع، فيقولون إنه من أحمق الحيوانات، وقد ثبت أنه صيد وفيه كبش، والكبش تعني: الشاة، ويطلق على الذكر من الضأن، وقد روى أبو داوود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم أن في الضبع كبشًا، فدلَّ ذلك على أن الضبع صيد، وعلى أن فيه كبشًا، وكذلك وافق الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم في الحكم، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بكبش والرواية عن عمر صحيحة رواها الإمام مالك في الموطأ.

وَفِي الغَزَالِ: شَاةٌ.

وَفِي الغَزَالِ: **شَاةٌ**: الغزال حجمه صغير يقرب الشاة أو أكبر منها قليلًا، وهذا الحكم قضى به عمر رضي الله عنه، وقضى به علي رضي الله عنه، والآثار في هذا صحيحة، والحديث المرفوع فيها ضعيف، لكن الآثار في هذا صحيحة.

وَفِي الوَبْرِ وَالضَّبِّ: جَدْيٌ، لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.

وَفِي الوَبْرِ: الوبْر والعامة تقول له: الوبُر؛ دويبة صغيرة بيضاء حسنة العينين عيناها جميلتان جدًّا تكون في الجبال ويذكر العلماء أنها شديدة الحياء وتكثر في الحجاز ويعرفها أهل الحجاز، وهي من أطيب الصيد عندهم.

وَالضَّبِّ: الدابة المعروفة تشبه السحالي، لكن ذيلها فيه عُقَد ليس كالسحالي، ويقال إنه من أصبر الحيوانات على الجوع والعطش، يقال إنه ترويه قطرة من الماء، وأنه يصبر على الجوع أيامًا طوالًا وهو صيد.

قال المصنف: "**فِيهِ جَدْيٌ**: والجدي ولد الماعز، الذكر من الماعز.

لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ: قضى به عمر وأربد، وهذا فيه قصة، والأثر صحيح: وهو أن أربد كان محرمًا مع جماعة فأوطَأَ ضبًّا فكسر ظهره، فلما قدموا على عمر رضي الله عنه، أخبر أربد عمر رضي الله عنه بالقصة ليحكم عمر رضي الله عنه فقال: (**فما ترى فيها أنت يا أربد؟ قال: أنت أعلمنا وأعرفنا أو كما قال، فقال: إنما سألتك عن الحكم ولم أسألك أن تزكيني**)، ما قلت لك قل إني أعلم وأعرف أنا سألتك عن الحكم، قال: (**أرى فيها جدْيًا قد جمع الماء والمرعى، وهو ابن ستة أشهر**)، قال عمر رضي الله عنه: (**فهو كذلك**)، أو كما قال رضي الله عنه، والأثر صحيح والقصة صحيحة، وأظن أني ذكرت سابقًا أن الضب مما لم يعرف في حكم للصحابة، وإذا كنت ذكرت هذا فهذا خطأ، والصواب وقفت على الأثر وعلى إسناده وعلى صحته، فيكون مما حكم فيه الصحابة رضوان الله عليهم.

وَفِي اليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ، لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وَفِي اليَرْبُوعِ: ويقال: الجربوع يقال بالياء والجيم وهو كما قلنا حيوان يشبه الفأر، لكنه أطول منها

رجلًا، فرجلاه أطول من يديه وله ذنب طويل وفي طرفه شعر كثير، وهو حيوان ذكي جدًّا ويصعب أن يصاد، وهو من الصيد.

قال: "**وَفِي اليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ**": الجفرة من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها؛ فإذا فُصِلت عن أمها وكانت بلغت أربعة أشهر؛ يعني أخذت ترعى وتؤخذ للمرعى، فهي جفرة، وقد حكم فيها عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كما رواه البيهقي والشافعي، وإسناد الأثر صحيح إليهما رضي الله عنهما.

وَفِي الْأَرْنَبِ: عَنَاقُ، دُونَ الْجَفْرَةِ.

وَفِي الْأَرْنَبِ: عَنَاقُ، عناق من أولاد المعز وهو دون الجفرة؛ يعني دون أربعة أشهر، يرضع من أمه لم يُفصل للرعي، وقد قضى بذلك عمر رضي الله عنه رواه الشافعي في **الأم**، وقال النووي بإسناد صحيح.

وَفِي الحَمَامِ –وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ؛ كَالقَطَا، والوَرَشِينِ، والفَوَاخِتِ–: شَاةٌ.

وَفِي الحَمَامِ، قال: "**وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ**"؛ يعني ليس خاصًّا بما يسميه الناس حمامًا، وإنما هو كل ما عب الماء من الطيور وصوت، فهو يعب الماء ويصوت، **ما معنى يعب الماء؟**

معنى ذلك أنه إذا وضع منقاره في الماء يمص الماء مصًّا ولا يرفع رأسه إلا إذا روي، إذا وضع منقاره في الماء يمص الماء مصًّا، ولا يرفع منقاره حتى يروى، فهذا يدخل في الحمام.

قال: "**كَالقَطَا، والوَرَشِينِ**"، أو الورش يقال له: الورش وقال له: الورشان وهو طائر يشبه الحمامة.

والفَوَاخِتِ: جمع فاختة وهي أيضًا عند أهل العلم نوع من الحمام لكنه مطوق في عنقه طوق – لون–، فهذه كلها تدخل في الحمام ففيها شاة، نص على هذا القضاء عمر رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق في المصنف، وابن عمر كما عند ابن أبي شيبة، وابن عباس كما عند عبد الرزاق والآثار صحيحة، فيكون في الحمامة: شاة.

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حكم بشاة في حمام الحرم والإحرام، حمام الحرم؛ حرم مكة، قضى ابن عباس رضي الله عنهما في الحمامة شاة، وحمام الإحرام إذا صاد المحرم حمامة، قضى ابن عباس رضي الله عنهما فيها شاة، رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ، كَالأَوَزِّ، والحُبَارَى، وَالحَجَلِ، وَالْكُرْكِيِّ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ، كَالأَوَزِّ: الأوز معروف والذين يعرفونه بعضهم يتخذه في البيوت ليطرد اللصوص؛ لأن له صوتًا عاليًا مزعجًا في الليل، فيخيف اللصوص، ومرة سكنت في دولة من الدول في بيت وأنا لا أعلم أن صاحبه يقتني أوزًّا بل لا أعرف الأوز في الحقيقة، فأقلقني صوته طوال الليل ما نمت، فلما أخبرت صاحب البيت ضحك مني وقال: نحن الآن أصبحنا نستأنس بصوته؛ لأنه يطرد عنا اللصوص وفي بلداننا اللصوص كثر –نسأل الله أن يديم علينا الأمن وأن يرزق إخواننا الأمن–، والبط؛ البط حيوان معروف أيضًا من الطيور.

والحُبَارَى: والحبارى أيضًا مثل الضبع هي طائر تضرب بها العرب المثل في الحمق ولذلك يقولون: حتى الحبارى تحب صغارها؛ يعني مع حمقها تحب صغارها؛ فحب الصغار غريزة في المخلوقات، حتى الحبارى وهي حمقاء، كما ذكر العرب، ونقله بعض أهل العلم والعهدة عليهم والله ما نعرفها، لكن هكذا يقولون أنها مع حمقها تحب صغارها وتعلمهم الطيران.

وَالحَجَلِ: طائر معروف كثير الوجل، كثير الخوف، كسول في الأكل، الحجل طائر معروف كثير الخوف -شديد الخوف-، كسول في الأكل -يأكل حبة حبة- هكذا يقولون، ولا يجد في الأكل وهو صيد معروف.

وَالْكُرْكِيِّ: نوع من الطيور، ووجدت بعض العلماء ذكر فيه وصفة لعلاج النسيان -والله أعلم-، وهو أنه إذا خلط دماغه بمرارته بزيت الزنبق فاستُعِط به ينفع من النسيان، طبعًا هو صيد ما فيه إشكال فلو أن دماغه أُخذ وخلط بمرارته ووضع في الزيت المعروف زيت الزنبق، ثم استُعِط به مع الأنف، يقولون -والله أعلم- إنه يفيد من النسيان، فهذه الطيور لا مثل لها من النَّعم ولم يحكم فيها الصحابة رضوان الله عليهم؛ ففيها القيمة في مكانها، وكما قلنا يخيَّر بين:

- أن يطعم بقيمتها لكل مسكين نصف صاع من الطعام الذي يشتريه بالقيمة.
- أو أن يصوم يومًا مكان كل مسكين.

روي عن بعض الصحابة أنه حكم في الحجل والحبارى بأن فيها شاة، لكن ما وقفت على إسناد له، ما ذكره ابن قدامة **في الكافي**، لكن ما وقفت على إسناد له والله أعلم.

فَصْـلٌ

وَيَحْرُمُ: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ.

وَيَحْرُمُ: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ: مكة -يا إخوة- حرم حرَّمه الله عز وجل يوم خلق السماوات والأرض، فمكة حرام من يوم أن خلقت، فإن الله حرم مكة لما خلق الله السماوات والأرض، طيب جاء في بعض الأحاديث الصحيحة: أن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، فنقول: لا إشكال، المقصود أن

إبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها بعد أن خفي على الناس، الله عز وجل حرمها منذ أن خلقها، فلم تكن مكة بلا حرم من يوم خلقت، لكن حُرمتها خفيت على الناس، فأظهرها خليل الله إبراهيم عليه السلام، وقد أجمع العلماء فيما حكاه النووي وابن قدامة على حرمة الصيد في حرم مكة، وقد جاء الحديث بهذا، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ((**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**))، وجاء فيه: ((**ولا ينفر صيدها**))، والنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن هذا الحكم في كذا حديث من الأحاديث الصحيحة التي رواها الشيخان أو رواها أحدهما؛ فصيد مكة حرام على من دخل مكة؛ سواءً كان محرمًا أو غير محرم، فإن كان محرمًا اجتمعت عليه الحرمتان: حرمة الإحرام، وحرمة الحرم؛ فلا يجوز له أن يصيد في الحرم للعلتين: لعلة أنه محرم، ولعلة أنه في حرم مكة.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ صَيْدِ الإِحْرَامِ.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ صَيْدِ الإِحْرَامِ: لماذا؟ لأنه تقدم معنا -يا إخوان- قبل قليل أن ابن عباس رضي الله عنهما حكم في حمامة الحرم بشاة، وهذا رواه البيهقي بإسناد صحيح وكذا ورد عن بعض الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة، فدلَّ ذلك على أن في صيد الحرم الجزاء، وأنه مثل الإحرام؛ لأنهم في الحمامة سووا بين الإحرام والحرم، كما نقلنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الحكم عليه جمهور العلماء، بل عليه جماهير العلماء وخالف في هذا الظاهرية؛ فالظاهرية لم يقولوا بالجزاء في صيد الحرم؛ لأنهم لا يعتبرون أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يعتبرون الإجماع السكوتي، ولا شك أن قول الصحابة خير من قول الظاهرية وغيرهم، وأن الإجماع السكوتي حجة، فما دام أنه ثبت عن الصحابة الحكم على صيد الحرم بأن فيه الجزاء، وظهر من حالهم أنهم سووا بين صيد الإحرام وصيد الحرم، فإنا نقول: إن في صيد الحرم ما في صيد الإحرام، هذا بالنسبة لحرم مكة.

طيب، **حرم المدينة؟** حرم المدينة: يحرم صيد حرم المدينة للأحاديث الصحيحة التي وردت في ذلك، العلماء اختلفوا في ما صاد في حرم المدينة:

• فبعض أهل العلم قال: لا جزاء عليه غير أنه يأثم، وعليه أن يستغفر الله عز وجل، **لماذا؟**

قالوا: لأنه لم يرد دليل على هذا.

• وبعض أهل العلم قال: إن فيه الجزاء، وهو أن يسلبه، فقد جاء أن من صاد في حرم المدينة أو قطع شجرها أُخذ سلبه، وبهذا قال جماعة من الصحابة، ولم يقل به من الفقهاء بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم، وخالفه أئمة الأمصار، وجاء ما يدل على هذا، فقد جاء عن سعد رضي الله عنه أنه ركب إلى قصره بالعقيق؛ **والعقيق** هو الوادي المبارك الذي يمر بجوار ذي الحليفة، ويمر في داخل المدينة، هذا الوادي المبارك كان الصحابة رضوان الله عليهم يتخذون عليه قصورًا، فعروة بن الزبير اتخذ قصرًا على وادي العقيق، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اتخذ قصرًا على وادي العقيق، وذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه اتخذ مزرعة على وادي العقيق، وذكر في الكتب أن مزرعة أبي هريرة رضي الله عنه هي التي بجوار المسجد الذي بجوار بيتي لمن يعرف بيتي، تلك المزرعة قيل إنها هي مزرعة أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وجدت وثيقة في غار في المزرعة تسمي هذه المزرعة بمزرعة أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن وادي العقيق كان منتزهًا بالنسبة لأهل المدينة، فكان بعض الصحابة يتخذون فيه مكانًا للنزهة، فجاء عن سعد رضي الله عنه أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبط شجرًا، فسلَبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرُدَّ عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال سعد رضي الله عنه: (**معاذ الله أن أرد شيئا نفَّلنِيه رسول الله صلى الله عليه وسلم**)، وهذا الأثر، بل الحديث؛ لأنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ أعني التنفيل، رواه مسلم في الصحيح.

ومن جميل العبارات ما قاله القاضي عياض؛ والقاضي عياض يا إخوة ما مذهبه؟ مالكي، ذكر أن هذا القول؛ أعني أنه يُؤخذ سلبه هو قول جماعة من الصحابة، ولم يقل به من الفقهاء إلا الشافعي في القديم، قال جملة جميلة جدًّا قال: (**وخالفه فقهاء الأمصار، ولا تضره مخالفتهم إن كانت السُّنَة معه**)، هو مالكي ما هو شافعي، القاضي عياض مالكي ليس شافعيًّا، ومع ذلك يقول: (**ولا تضره مخالفتهم إن كانت السُّنّة معه**)، قال: (**وهذا هو المختار**)، هذا هو المختار لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وَيَحْرُمُ: قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشُهِ.

يحرم قطع شجر الحرم؛ -حرم مكة- ويحرم قطع حشيشه؛ سواءً كان الحشيش أخضر أو كان يميل إلى اليبوسة، والمقصود بالشجر والحشيش الذي لم يزرعه الآدمي، أمَّا ما زرعه الآدمي فيجوز قطعه، من زرع في الحرم شجرة يجوز له أن يقطعها؛ سواء شحرة مثمرة أو شجرة زينة من زرع حشيشًا في مزرعته في داخل حرم مكة يجوز له أن يقطع الحشيش، وهذا محل إجماع؛ أعني أنه الذي لم يزرعه الآدمي يحرم قطعه، حكاه النووي وابن قدامة وقد جاءت السُّنّة بهذا القول، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها**)) وفي رواية: ((**لا يختلى شوكها**)) وهذه رواية فيها دليل لمن قال: لا يقطع كل نبات الحرم ولو كان مؤذيًا كالشوك، وأجاز بعض أهل العلم قطع المؤذي من الشجر إذا آذى المؤمنين؛ كأن مثلًا امتدت الشجرة حتى سدت الطريق، أو كان فيه شوك يضر الناس، أجاز بعض أهل العلم أن تقطع قياسًا على قتل الحيوانات المؤذية في الحرم، وهذا أقرب و-الله أعلم-؛ لأن حق المؤمنين أعظم من حق المكان ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال عن الكعبة: ((**لحرمة دم المؤمن أعظم من حرمتك**))، يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا للكعبة، فحق المؤمنين أعظم من حق المكان، ولذلك إذا كان مؤذيًا؛ فالصحيح أنه يقطع بما يزيل الأذى، ولا يجوز أن يزاد على هذا، وهذا المثال لطلاب العلم خاصة **هو مثال لما يقول الأصوليون إنه تخصيص العام بالقياس الصحيح**، فهذا النص العام خُصص بهذا القياس،

وهذا القياس صحيح، ومعلوم أن العباس رضي الله عنه قال: (**إلا الإذخر**)، وهو نبت طيب معروف في مكة فإنه للقبور؛ أي: تسد به الفرج في القبور بين اللبن والبيوت، فيحتاج إليه في الحيطان والسقوف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إلا الإذخر**))، وهذا الحديث في الصحيحين.

وَالمُحِلُّ وَالمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

لأنه لحرمة المكان، فيحرم على المحرم أن يكسر ولو غصنًا من الشجرة في الحرم، وكذلك على الحلال، ولاحظوا يا إخوة: أنه في الحرم أما في خارج الحرم، فلا يمنع المحرم من قطع غصن ليستفيد منه؛ يعني في عرفة مثلًا بعض الحجاج يأتينا خائف يقول: يا شيخ أنا مررت على غصن وانكسر في عرفة، الحمد لله ما هو حرام، لم يحرم قطع الشجر من أجل الإحرام، وإنما حرم من أجل الحرم؛ فيحرم في داخل الحرم، أمَّا المحرم قبل أن يدخل الحرم فلا يحرم عليه أن يقطع شجرة أو يكسر غصنًا؛ لا فيما هو قريب من مكة كالتنعيم وعرفة ولا فيما هو بعيد.

فَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ، وَيُضْمَنُ الحَشِيشُ وَالوَرَقُ بِقِيمَتِهِ.

يفهم من هذا أن في شجر الحرم جزاءً، وهذا عليه بعض أهل العلم وهو المذهب عند الحنابلة، وأن الشجرة الصغيرة فيها الجزاء شاة، وأن الشجرة الكبيرة فيها بقرة، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (**في الدوحة بقرة**)؛ أي: في الشجرة العظيمة بقرة، و(**في الجزلة شاة**)؛ أي: في الصغيرة، قال الإمام الألباني رحمه الله: "**لم أقف عليه**، وسُئل الإمام مالك عن ما يقول أهل مكة إن في الدوحة بقرة، وفي كل غصن شاة، فقال: "**لم يثبت هذا عندنا**"، ووردت آثار عن بعض الصحابة وبعض التابعين لم أقف على صحة إسنادها، ولم يظهر لي -والله أعلم- أنها صحيحة؛ فعليه نقول الذي يظهر -والله أعلم-: أن الراجح أن شجر الحرم ليس فيه جزاء، وإنما هو حرام من تعمد كسره أو قطعه، فإنه يأثم.

وَيُجْزِئُ عَنِ البَدَنَةِ بَقَرَةٌ كَعَكْسِهِ، وَيُجْزِئُ عَنْ سَبْعٍ شِيَاهٍ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

قال: "**وَتُجْزِئُ عَنِ البَدَنَةِ بَقَرَةٌ**"؛ يعني -يا إخوة- من جامع قبل التحلل الأول وأوجبنا عليه بدنة، يجزئ لو ذبح بقرة، وكذلك العكس فالبقرة والبدنة سواء **لمــاذا؟**

لأنه ثبت عن جابر رضي الله عنه وغيره، قال جابر رضي الله عنه: (**كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن!**). رواه مسلم؛ يعني ما كانوا يعدونها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من البدن، فحكمها حكم البدنة، فكانوا ينحرون البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، فدلَّ ذلك على أن البقرة والبدنة سواء.

قال: "**وَتُجْزِئُ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ**": تجزئ عن البدنة سبع شياه وعن البقرة سبع شياه، وقد ورد في ذلك حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: (**إن علي بدنة وأنا موسر** -يعني عندي مال-، **ولا أجدها**)؛ ما وجدت بدنة حتى أشتريها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند وابن ماجة، لكن إسناده ضعيف، **لكن المعنى والحكم الفقهي صحيح، لمــاذا؟**

لأن الشاة تجزئ عن واحد والبدنة تجزئ عن سبعة، فإذا ذبح سبع شياه في الإجزاء كأنه ذبح بدنة، أو كأنه ذبح بقرة، فالحكم صحيح.

وَالمُرَادُ بِالدَّمِ الوَاجِبِ: مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ جَذَعُ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ.

قال: "**وَالمُرَادُ بِالدَّمِ الوَاجِبِ: مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ**"؛ يعني ما يجب على المسلم من الدماء المراد به ما يجزئ في الأضحية، **لمــاذا؟**

لأن هذا الدم قربة، فلا يصلح فيه إلا ما يصلح في القربة، والأضحية قربة، علمنا ما يجزئ فيها، فكذلك في الهدي والدماء يشترط فيها ما يشترط في الأضحية؛ من السلامة، من العيوب ،والسن المعتبرة شرعًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا تذبحوا إلا مسنة** -يعني ثنية- **إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**)). رواه مسلم، فلا بد أن يكون المذبوح في الدماء ثنيًّا، والثني هو ما بلغ سنة من الماعز أتم سنة ودخل في الثانية، ومن البقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، ومن الإبل ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة، وقد قال النووي رحمه الله: "**أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع؛ والجذع من الضأن ما بلغ ستة أشهر، فإذا بلغ ستة أشهر فإنه يجزئ، لكن الأفضل هو الثني**"، أفضل من الجذع من الضأن؛ يعني الأفضل أن يذبح ثنيًّا من الضأن لعموم الحديث، لكن لو ذبح جذعًا من الضأن له ستة أشهر أجزأه.

قال: "**أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ**": وهذه البدنة كما قلنا: هي التي أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة لا بد من سبعها.

أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ: وليس المقصود أنه لا بد من سبعة، لكن المقصود أن أعلى الاشتراك سبعة؛ فلو أن اثنين اشتركا في بدنة أجزأت، لو أن ثلاثة اشتركوا في بدنة أجزأت، لو أن واحدًا ذبح بدنة أجزأت، لكن أعلى الاشتراك سبعة، وقد قال ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[1]، قال: (**شاة أو شِرْكٌ في دم**)، وهذا الأثر رواه عنه ابن جرير الطبري وغيره وإسناده صحيح، والدم غير الشاة معروف أنه البقرة والبدنة، وقد ثبت أنهم كانوا ينحرون البدنة عن سبعة.

قال يرحمه الله: **فَإِنْ ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا، فَأَفْضَلُ، وَتَجِبُ كُلُّهَا**.

1) سورة البقرة: 196.

يعني إذا ذبح بقرة كاملة، هو عليه شاة، لكن ذبح بقرة فأفضل، عليه شاة فذبح بدنة فأفضل، **لمـاذا؟**

• **أولًا**: لأن النبي صلى الله عليه وسلم هدى بدنًا، فنحر بدنة صلى الله عليه وسلم، بل وهو الكريم صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الإبل هديًا، ما بخل بالنقود وخبأها، وذهب للمشايخ للفقهاء يسأل: يا شيخ أنا ما عندي يجوز أصوم؟! يضحك على الشيوخ بعض الناس مساكين يقولون: ضعها في رقبة عالم واخرج سالم، إذا أفتاك الشيخ خلاص حتى ولو كذبت على الشيخ إذا أفتاك الشيخ هو المسؤول، والله إن كذبت على الشيخ ما انتفعت بشيء، ولا يجوز للإنسان أن يؤخر الهدي ويصوم من أجل الهدايا التي يذهب بها إلى الناس، نبهت على هذا مرارًا، والبارح وأنا على الهاتف في التوعية اتصل بي رجل، ويحاول معي أن يصوم، ما يصير يا شيخ كذا ما يصير كذا. قلت: يا أخي، ما دام عندك نقود ما يجوز. قال: أنت عارف يا شيخ الهدايا ونحوها. قلت: هذا أعظم الهدايا، هذه هدية لبيت الله، وواجبة عليك يجب أن تذبح، ولو صمت مائة يوم أو ألف يوم ما أجزأك، وما قمت بالواجب عليك.

وَتَجِبُ كُلُّهَا: كلها تكون هديًا، أو تكون دمًا واجبًا عليه إذا كان هذا الدم واجبًا عليه؛ لأنه ذبحها بنيته لذلك؛ يعني ما يأخذ السبع ويقول: هذا الدم والباقي لي، إذا نوى ذبحها كاملة، فقد أخرجها لله، فكلها لله؛ إن كانت هديًا يجوز أن يأكل منها، وإن كانت دمًا واجبًا فلا يجوز أن يأكل منها.

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ

الحج عباد الله! عبادةٌ عظيمة، بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله أيَّما بيان، وقال صلى الله عليه وسلم: ((**خذوا عني مناسككم**))، وقد استقرأ علماؤنا وفقهاؤنا حج النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا أنَّ الأدلة تدلُّ على أن ما وقع في حج النبي صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: أمورٌ لابد منها في الحج، ولا يقوم الحج إلَّا بها، ولا يستقيم الحج إلا إذا أُتي بها في الحج.
- **والقسم الثاني**: أمورٌ يجب على الحاج أن يأتي بها، فإن لم يأتِ بها وجب عليه دمٌ.
- **والقسم الثالث**: أمورٌ تكمل الحج، وتزيد في فضله ويعظم بها الأجر.

فقالوا: إنَّ أفعال الحج تنقسم إلى ثلاثة اقسام:

- **أركان**: وهو القسم الأول الذي أشرنا إليه.
- **وواجبات**: وهو القسم الذي أشرنا إليه.
- **وسُنن**: وهو القسم الثالث الذي أشرنا إليه.

فأقلُّ كمال الحج أن يأتي الحاج في حجه بالأركان والواجبات، وكمال الحج أن يأتي الإنسان بالسُّنن، وكلما أتى الحاج في حجِّه بعد الأركان والواجبات بسُننٍ أكثر؛ كان حجُّه أكمل، وكان لغيره أسبق في هذا الحج، ومن هنا عقد المصنف رحمه الله عز وجل هذا الباب.

فالركن: هو جانب الشيء الأقوى الذي لا يُستغنى عنه، ويحتاج إليه غيره ولا يحتاج إلى غيره؛ يُسمى ركنًا؛ فركن البيت -زاوية البيت- هي أقوى ما فيه، والمراد بالركن في الحجِّ ما لا بد منه ولا بدل له؛ ما لا بد منه -لا بد أن يؤتى به-، ولا بدل له.

والواجب: هو الثابت، فإذا وجبت جنوبها ؛يعني سقطت على الأرض وثبتت، فالساقط الثابت يُسمى واجبًا في لغة العرب.

والواجب في معناه العام عند العلماء: هو ما يُثاب على فعله، ويعاقب على تركه، بأقرب المعاني، وهناك معانٍ أدق من هذا لعلي أفصلها في درس أصول الفقه -إن شاء الله عز وجل-.

والمراد بالواجب في الحج: الأمور التي إذا تركها الإنسان عمدًا أثم ووجب عليه دم، وإذا تركها سهوًا لا إثم عليه ووجب عليه دم.

ما هو الواجب في الحج؟

الواجب في الحج الأمر الذي إذا تركه الحاج عمدًا أثم ووجب عليه دم، وإذا تركه سهوًا لم يأثم وعليه دم، فعليه دمٌ في الحالين؛ سواءً كان عامدًا أو كان ناسيًا.

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ –التي لا بد منها ولا بدل لها– **أربعة**، يقول لي قائل: لماذا كانت أربعة؟ لماذا لا تكون خمسة؟ لماذا لا تكون ستة؟ ما الدليل على أنَّها أربعة؟ هات لنا أية تقول إنَّها أربعة، أو هات لنا حديثًا يقول إنَّها أربعة.

نقول: إنَّ الدليل الاستقراء؛ استقرأنا الأدلة، فوجدنا أنَّ الأدلةَ تدلُّ على أنَّ هذه الأربعة هي التي لابد منها، ولا بدل لها؛ **فأركان الحجِّ أربعة**.

الأَوَّلُ: الإِحْرَامُ، وَهُوَ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، فَمِنْ تَرْكَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجُّهُ.

■ **الأَوَّلُ: الإِحْرَامُ**: وقد قدمت لكم يا إخوة! أنَّ الإحرام في الحج وفي لسان الناس في الحج يُطلق على ثلاثة أمور:

■ **الأمر الأول**: يتعلق بالظاهر؛ وهو التجرد من المخيط للرجل، واجتناب محظورات الإحرام، فالنَّاس الآن: يأتيك الحاج يقول يا شيخ أنا أحرمت، **ما معنى أحرم هنا؟**

يعني لبس الإزار والرداء؛ هذا يسمى إحرامًا، وهذا في الحقيقة هو اجتنابٌ للمحظورات.

■ **والنوع الثاني**: نية النسك من الميقات؛ أن يقول: **لبيك اللهم عمرة** ناويًا هذا من الميقات، **لبيك اللهم حجًّا** ناويًا هذا من الميقات، ما يقول: ناويًا! أنا أقول: ناويًا هذا من الميقات؛ فهذا واجبٌ من واجبات الحج.

■ **والأمر الثالث**: هو عقد النية مُطلقًا من غير تقييد بمكان، أن يعقد النية قبل أن يشرع في العمرة؛ وهذا ركن لا بد من وجوده، أن يعقد النية قبل أن يقف بعرفة، فهذا ركن لا بد من وجوده،

ولذلك قال المصنف: "**وَهُوَ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ**"؛ يعني من غير تقييد بمكان، وإنَّما هو عزم القلب على الدخول في النسك.

قال: "**فَمِنْ تَرْكَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجُّهُ**"؛ طيب يا إخوة، لو أنَّ إنسانًا سار مع الحجاج أو مع العمَّار، ذهب معهم، ووصل إلى مكة، وطاف معهم؛ يطوف كما يطوفون، وسعى كما يسعون، ولم ينوِ العمرة؛ يعني مثلًا لو أن شخصًا أسلم حديثًا، ولم يُعلَّم العمرة، وقال له إخوانه: نحن سنذهب إلى مكة. قال: طيب، ولم يعلموه العمرة ولم يأمروه بالعمرة، ركب معهم، رآهم اشتروا الإحرام اشترى الإحرام، رآهم لبسوا لبس، رآهم يطوفون طاف، بعد ما فرغ، قلنا له: يا أخي أنت نويت العمرة؟ قال: ماذا؟ قلنا: نويت العمرة؟ قال: لا، ما نويت، لم ينعقد نسكه، لا بد من النية.

إذًا هنا يأتي السؤال: **ما هي النيــة؟**

النيــة: عقد القلب على الدخول في النسك.

يا إخوة انتبهوا! لم نقل: عقد القلب على النسك، عقد القلب على الدخول في النسك؛ لأن عقد القلب على النسك يقع من المؤمن وهو في بلده، بل بعد الحج مباشرة كل مؤمن يعقد قلبه أنَّه يريد أن يحجَّ؛ هذه نية، لكنها ليست النية المرادة، وإنَّما النية المرادة عقد القلب على **الدخول في النسك**، بحيث ينوي الإنسان أنَّه دخل في النسك.

الآن انفصل الحالُّ في قلبه عن الإحرام، فنوى إنَّه دخل في الإحرام، دخل في النسك، من فعل هذا فقد وقع منه الركن، قلنا ولو كان هذا في مكة.

لو كان من أهل المدينة وتجاوز الميقات ولم يُحرم، ولم ينوِ بقلبه، عندما وصل مكة نوى العمرة، تحقق منه الركن، لكن بقي عليه الواجب، كما سيأتي إن شاء الله عز وجل.

يقول قائل: **ما الدليل على أنَّ النية ركن؟**

نقول: الدليل: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**))؛ فهذا دليل على أنَّ الأعمال لا تقوم إلا بالنيـات، فلا يقوم النسك إلا بالنيـة. 29:03

الثَّانِي: الوُقُوفُ بِعَرَفَةِ.

■ **الثَّانِي** -الركن الثاني-: **الوُقُوفُ بِعَرَفَةِ**؛ الوقوف بعرفة ركن، بل هو الركن الأعظم؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الحج عرفة**))، رواه أبو داوود وغيره بإسنادٍ صحيح، ((**الحج عرفة**)): فكأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحج كله عرفة؛ وذلك لعظيم مكانة الوقوف بعرفة، وليس المراد أن من وقف بعرفة فقد حجَّ، وإنَّما المقصود بيان عِظم الوقوف بعرفة، وقد أجمع العلماء على أنَّ الوقوف بعرفة فرضٌ لابد منه، وأنَّه لا حج لمن لم يقف بعرفة، والإجماع مستفيض معروف، حتى العامة يعرفون إجماع العلماء على هذا، بل الأمة مجمعة على أنَّ الوقوف بعرفة ركن؛ بعلمائها وعامتها على أن الوقوف بعرفة ركن.

والوقوف بعرفة له مكانٌ وله زمان؛ أمَّا المكان فهو عرفة، وعرفة موضعٌ معروف، وهي كلها موقف إلَّا بطن عُرَنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف عند الصخرات قال: ((**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**))، رواه مسلمٌ في الصحيح، وقال صلى الله عليه وسلم: ((**كُلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، وارفَعُوا عَنْ بَطنِ عُرَنة**))، والحديث رواه ابن ماجه وغيره.

وقد قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن من وقف ببطن عُرَنة لا يجزئه؛ وهنا ننبه يا إخوة! إلى أنَّه يجب على الحاج أن يتنبه إلى حدود عرفة، وهي محددة وواضحة المعالم، وإلا يغترّ بالناس ولا بالظلِّ، فبعض الحجاج إذا جاء ورأى الناس في الوادي الذي في قبلة المسجد، وفيه

أشجار فيها ظل جلس معهم، ثم ينصرف من ذلك الموطن ولا يدخل داخل عرفة؛ فهذا يفوته الحج إن لم يرجع إلى عرفة قبل فوات الوقت.

وللأسف أن كثيرًا من المؤمنين يفعل هذا، ونحن في التوعية نأخذ المكروفونات ونذهب وننادي يا ناس، ادخلوا هذا ليس من عرفة، بعض الناس يشيح بيده هكذا ولا يرضى، وبعض الناس إذا تنبَّه يدخل، لكن والله -يا إخوة- رأيت بأم عيني من يبقى في مكانه ولا يدخل، مع أنَّه نُبِّه، وهذا قد ظلم نفسه.

كما إني أنبه يا إخوة! أنَّ أول المسجد ليس من عرفة؛ أول المسجد المبني القائم الذي يقوم فيه الخطيب الآن، أول المسجد ليس من عرفة، ومن وقف فيه لا يعدُّ واقفًا بعرفة، بل الواجب أن يرتفع الإنسان إلى ما بعد العلامات، هناك لوحات وعلامات في المسجد، وينبغي أن تعلموا أيها الإخوة: أنَّ العلامات أو الخط الذي في المسجد بالنسبة لحد عرفة ليس مستويًا، وإنَّما هو خطٌ مائل؛ فهو من جهة ضيق -أعني ما كان خارج عرفة-، من جهة ضيق ومن جهة متسع، فلا ينبغي أن تأتي فتنظر إلى جهة الضيق ثم تجلس في نفس الصف، بل ارتفع حتى تتعدى العلامات إلى داخل عرفة، هذا ينبغي أن ينبَّه عليه؛ لإنَّ بعض إخواننا لا يعلم ولا ينبُّه، وهذا أمر عظيم وخطير ويفوته الحج إذا انصرف من مكانه ذلك.

ويتعلق بعرفة زمان؛ وهذا الزمان بينه المصنف فقال:

وَوَقْتَهُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عُرْفَةٍ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

هذه بداية وقت عرفة عند الحنابلة؛ أنَّ وقت الركن -وقت الوقوف- يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة، فمن وقف بعد الفجر ولو ساعة، ولو لحظات وقع منه الركن.

لاحظوا يا إخوة! أنا ما أقول: هذا الصحيح؛ أنا أقول -أشرح الموجود-: هذا مذهب الحنابلة لعموم النصوص؛ الحج عرفة، وهذا يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، لكن الذي عليه الجمهور من الفقهاء -وهو الصواب-: أنَّ الوقوف يبدأ وقته بالزوال -بزوال يوم عرفة-، بالزوال -بزوال الشمس-، أمَّا قبل الزوال بعد الفجر، في الضحى هذا ليس من وقت الوقوف بعرفة، **ما الدليــل؟**

الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضُربت له قبة بنمرة وهي خارج عرفة، فجاء فدخل في هذه القبة ملبيًّا مهللًا ذاكرًا إلى إن زالت الشمس، فلما زالت الشمس دخل النبي صلى الله عليه وسلم عرفة، وخطب الناس؛ **فدلَّ ذلك على أنَّ ما قبل الزوال ليس وقتًا للوقوف، لمــاذا؟** لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصًا على وقته في عرفة لم يضيع منه شيئًا، كان يقف على دابته حتى عندما سقط الزمام من يده لم يرخِ يده الأخرى، بل بقي رافعًا يده الأخرى وتناول الزمام باليد الأخرى من حرصه صلى الله عليه وسلم على وقته بعرفة، فلو كان ما قبل الزوال من وقت عرفة لدخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفة، فلما لم يدخل قبل الزوال علمنا أن ما قبل الزوال ليس من وقت الوقوف بعرفة.

إذًا اذا سألنا سائل فقال: يا شيخ من وقف بعرفة من الفجر إلى الضحى، ثم ذهب إلى مزدلفة، **هل وقع منه الركن؟**

نقول: على الصحيح الذي عليه الجمهور لم يقع منه الركن؛ لأنَّ وقت الوقوف لم يبدأ، وإنَّما يبدأ بالزوال، وإن كان الحنابلة يقولون: إنَّ الركن قد وقع منه، لكن قولهم مرجوح، والصواب ما عليه الجمهور، فلا ينبغي للمؤمن أن يتساهل في هذا؛ هذا بالنسبة لبدء الوقت.

وأمَّا انتهاء الوقت فهو طلوع الفجر؛ **فجر مــاذا؟** فجر يوم العيد -يوم النحر-، فمن أدرك عرفة ولو لحظة قبل طلوع فجر يوم النحر فقد وقع منه الركن، ولهذا أدلة كثيرة:

• منها حديثُ جابر رضي الله عنه أنه قال: "**لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمعٍ**"؛ قال أبو الزبير وهو من الرواة المكثرين عن جابر رضي الله عنه، فقلت له: "**أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: نعم**". وهذا الحديث رواه البيهقي، وصححه الألباني.

• أيضًا يدلُّ هذا حديث عروة بن المضرِّس الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة وشكا حاله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى صلاتنا هذه** -أي صلاة الفجر- **في مزدلفة وكان وقف قبل ذلك في عرفة ساعةً من ليلٍ أو نهار فقد تم حجُّه**))؛ فهذا يشمل كل ما كان قبل الفجر؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من صلى صلاتنا هذه وكان وقف بعرفة قبل ذلك** -يعني قبل الفجر -**ساعةً**)).

ما الساعـــــة؟! ليست ستين دقيقة، الساعة الجزء من الوقت؛ يعني ما يجلس الإنسان ينظر في الساعة ستين دقيقة، إذا ما مرت ستون دقيقة ما أدرك، لا؛ يعني جزءًا من الوقت، أدرك جزءًا من الوقت؛ ربع ساعة عشر دقائق في عرفة؛ ((**فقد تم حجُّه**))، هنا يقوم أحد منكم يقول: فهمنا قبل الفجر فهمنا، لكن هذا دليل عليك، وأنت تقول إن وقت الوقوف يبدأ من الزوال، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ساعةً من ليلٍ أو نهار**))، والذي وقف قبل الزوال قد وقف ساعة من نهار، إذًا قولك فيه نظر!

نقول: لا، نعم هذه حجة للحنابلة واحتجوا بها، لكن نقول: إنَّ هذا العام قد خصصه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله؛ وفعله مخصصٌ لقوله صلى الله عليه وسلم؛ فيكون المعنى وكان قد وقف قبل ذلك ساعةً من ليلٍ أو نهار من الزوال إلى الغروب جمعًا بين الحديثين، هذا بالنسبة لهذا الوقت.

فَمَنْ حَصَل فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفَةٍ لَحْظَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَهْلٌ، وَلَوْ مَارًّا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ؛ صَحّ حَجُّهُ.

فمن حصل وأدرك، من حصل؛ يعني أدرك في هذا الوقت بعرفة لحظةً واحدة؛ يعني أدرك جزءًا يسيرًا من الزمن بعرفة.

وَهُوَ أَهْلٌ: يعني أنه محرم عاقل، **أهلٌ لماذا؟** أهل للإدراك، ليس أهلًا للحج، وإنَّما أهل للإدراك، والأهل للإدراك هو من اتصف بصفتين: محرم -فوقف بعرفة ناويًا الحج-؛ فلو أنَّه وقف بعرفة لحظة ولم يكن قد نوى الحج، وقف بعرفة لحظة، وقف ربع ساعة، ساعة ساعتين، لكن لم ينوِ الحج بعد مـــا فات وقت عرفة؛ مثلًا كان عاملًا من العمال ووقف بعرفة مع المخيم، وبعد ما خرجوا من عرفة، وأذن الفجر -فجر يوم النحر-، قال: لماذا لا أحج؟ وقال: يا شيخ أنا وقفت خلاص الآن أحرم، أنا من مزدلفة أحرم وقد وقفت، نقول: لا، لم تقف وأنت أهل؛ لأنك لم تقف محرمًا؛ إذًا الأهل هو الذي يتصف بصفتين:

♦ **الصفة الأولى**: أن يكون محرمًا.

♦ **والصفة الثانية**: أن يكون عاقلًا؛ فمن وقف بعرفة غير عاقل فإنه لا يكون وقف؛ لأن غير العاقل لا عمل له، فالأعمال لا بد فيها من العقل، هذا معنى وهو أهل.

وَلَوْ مَارًّا: يعني يا إخوة الوقوف:

• لا يشترط فيه القيام، بل لو أنَّ الإنسان دخل عرفة مضطجعًا على السرير، وخرج من عرفة مضطجعًا على السرير فقد وقف؛ هذا أولًا؛ يعني المريض الذي يؤتى به على السرير ما وقف بعرفة أبدًا، ما دخل واقفًا ولا شيء، وبقي مضطجعًا أو أبقوه ساعة ثم عادوا به إلى المستشفى، وقف بعرفة؛ هذا أولًا.

• **ثانيًا**: لا يشترط المُكث في عرفة، بل لو أنه أخذ يسير في عرفة، أخذ يسير فقط؛ سار من الطرف إلى الطرف، فقد وقع منه الركن.

وَلَوْ مَارًّا، أَوْ نَائِمًا؛ لأن النائم له عقل.

أَوْ حَائِضًا: لو كانت المرأة حائضًا.

"**أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ**": انتبهوا لهذه النقطة! جاهلًا أنَّها عرفة؛ حاج فقد الحجاج، فقد أصحابه ومن يحج معهم -وهو مسكين ما يعرف-، وجاء في عرفة يبحث عن الحجاج، ومرَّ بعرفة؛ وقع منه الوقوف وقع منه الركن، حتى لو لم يدري أنَّها عرفة.

يعني مثلًا لو كنا في الأتوبيس بعد المغرب، وتقدمنا والزحام شديد كما تعرفون، فجاءنا رجل وقال: يا حاج يا حاج أنا تائه، من الصبح وأنا أسير في هذا المكان، ما أدري أين عرفة؟ طوال الوقت وهو في عرفة وما يدري أنَّه في عرفة، فإنَّه يصح منه هذا؛ لأنَّ الوقوف بعرفة دخل في نية النسك أصلًا، وقد وقع منه.

وبهذا تعرفون معاشر الأحبة: أنه لا يُشترط للوقوف بعرفة نية الوقوف، وإنَّما يشترط حقيقة الوقوف من الأهل، فلو أنَّ إنسانًا دخل عرفة نائمًا وخرج منها نائمًا: صح وقوفه؛ لأنَّه محرم.

طيب يا إخوان، أسألكم جميعًا، بل أسأل كل من يعرف الحج، **إذا قال الإنسان: لبيك اللهم حجًّا، ما هو أعظم شيء يخطر في قلبه بعد الطواف؟**

أن يقف بعرفة، فحصلت نية الوقوف؛ فهي موجودة ومستصحبة ولم ينو قطعها، فلا يشترط لها نيةٌ خاصة؛ ولذلك قال: " **أَوْ نَائِمًا**"؛ يعني المقصود لو وقف نائمًا وخرج نائمًا؛ معك صبي حججت به، وهو صغير ما يعرف أن يدعو، ونام الصبي وأنتم داخلين عرفة، وبقي نائمًا إلى وقت الخروج من عرفة، لا توقظه؛ لأنه لا يدعو ولا يُنتفع من إيقاظه، والوقوف حصل منه، بخلاف الكبير؛ الكبير نوقظه من أجل أن يدعو، وينال فضيلة الدعاء.

"**أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ؛ صَحّ حَجُّهُ**"؛ لعموم النصوص، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**فقد تم حجه**))، فلا تشترط له نية خاصة، قلت: والسرُّ في ذلك -والله أعلم- أنَّ نية الوقوف بعرفة موجودةٌ في قلب الحاج مع نية النُسك، ولم ينوِ قطعها فلا حاجة إلى غير هذا.

لَا إِنْ كَانَ سَكْرَانًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ.

لمـــاذا؟ لأنَّه ليس أهلًا، لا عقل له.

قال: "**لَا إِنْ كَانَ سَكْرَانًا**": والعياذ بالله! محرم سكر قبل الذهاب إلى عرفة، ودخل عرفة سكرانًا وخرج سكرانًا، سكران ما يدري سكران، يقول ما هذا الزحام؟! ناس كثير! ما له عقل، ولا تستغربوا هذا يا إخوان! العام الماضي طفت طواف الإفاضة، ورجعت في سيارة أجرة -حافلة صغيرة- وكان معي مجموعة من إخواننا من اليمن، ولاحظت عليهم أنَّ حديثهم حديث عجيب كذا؛ يعني واضح فيهم أن العقل ما هو مضبوط، وفيه رجل فيما يظهر -والله أعلم- أنَّه سعودي من أصول يمنية، وعرفهم، وأنا جالس معهم في الكرسي الثاني فيقول لهم معكم قات؟ قال: نعم.

قال: والله! قال: والله. قال: تعطيني. قال: هاك وأخرج كيس وأعطاه. قلت: يا إخوة أنتم حجاج! والآن طفتم. قالوا: يا شيخ مكروه. قلت: كيف مكروه؟! وأنتم الآن والله ما أنتم بعقولكم، تتكلمون بكلام عجب، أنا والله ما أعرفكم، لكن لما رأيت أحوالكم تعجبت! ولكن شاء الله أن يكشف الأمر أمامي. قالوا: يا شيخ مكروه مكروه، وما التفتوا إلي، لكن الشاهد سبحان الله! فلو أن الحاج سكر قبل عرفة، ودخل عرفة سكرانًا -والعياذ بالله-، وخرج من عرفة سكرانًا، فإنه ما وقف؛ لأنه لا عقل له؛ ولأنه لا يعلم ما يقول بنص القرآن.

أَوْ مَجْنُونًا: وهذا أمره ظاهر؛ مجنون لا عقل له.

أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ: والمغمى عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم ملحق بالمجنون، ليس ملحقًا بالنائم، المغمى عليه لا عقل له -عقله ذاهب-، بخلاف النائم؛ فالنائم عقله موجود، ولو نبه لتنبه، ولو أوقظ لاستيقظ، بخلاف المغمى عليه لو صاحت عنده الدنيا كلها بصوتٍ واحد ما فزع، ولا تحرك، ولا قام، بخلاف النائم؛ ولذلك الصواب من أقوال أهل العلم: أن المغمى عليه ملحقٌ بالمجنون، فإذا دخل المسلم عرفة مغمًى عليه، وخرج منها مغمًى عليه، فإنه لم يقع منه الوقوف؛ لأنه ليس أهلا للعبادة لعدم وجود العقل.

وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، أَوْ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، أَوِ الْعَاشِرُ خطأً، أَجزَأَهُمْ.

وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، أَوْ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا منهم فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ؛ يعني وقفوا في اليوم الثامن لا عمدًا، وإنَّما يظنونه التاسع، فأخطأوا، أو وقفوا في العاشر يظنونه التاسع خطأً، علموا بهذا الخطأ، أو لم يعلموا بعد الوقوف، فإنَّه يجزئهم.

قال شيخ الإسلام: "**إنَّ النَّاس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأً أجزأهم الوقوف بالاتفاق وكان ذلك يوم عرفة في حقهم**"؛ يعني أنَّ العلماء متفقون على هذا، وللنَّاس في هذا الأمر أحوال:

- **الحالة الأولى**: أن يقفوا بعرفة في اليوم العاشر يظنونه التاسع، وفي هذه الحال يجزئهم باتفاق العلماء، ولا شيء عليهم حتى لو علموا الخطأ، حتى لو علموا بعد الخطأ، كيف يعلمون؟!

يا إخوة، لو أكملنا شهر ذي القعدة ما رأينا هلال ذي الحجة، وأكملنا شهر ذي القعدة، جيد؟ ووقفنا بناءً على الإكمال، في نهاية شهر ذي الحجة -في ليلة تسع وعشرين-، رأى شهودٌ هلالَ محرم، فكان ذو الحجة بعدَّنا كم؟ ثمانية وعشرين يومًا، وهذا لا يمكن أنَّ يكون هنا يتبين لنا أنَّا أخطأنا، وهذا لا يضرُّ باتفاق العلماء.

- **الحالة الثانية**: أن يقف النَّاس بعرفة في اليوم الثامن خطأً، يظنونه التاسع، ولا يعلمون بخطئهم إلَّا بعد فوات يوم التاسع حقيقةً؛ يعني يعرفون يوم عشرة أو إحدى عشر أنهم أخطأوا، وهذا أيضًا يجزئهم بالاتفاق.

- **الحالة الثالثة**: أن يقفوا بعرفة يوم الثامن خطأً، ويعلموا بخطئهم في يوم عرفة، يعلمون أنهم وقفوا أمس خطأً؛ فهنا يجب عليهم أن يقفوا بعرفة في اليوم التاسع؛ لأنهم علموا الصواب في وقته، وقفنا يوم الثامن، ثم جاءنا ما يدلُّ دلالة على أنَّا أخطأنا في الليل؛ فإنَّا نبقى في عرفة في اليوم التالي -يوم تسعة- على الحقيقة؛ لأنا عرفنا الصواب وأمكن التدارك؛ وهذه هي الأحوال الثلاثة لخطأ الناس بالوقوف بعرفة.

ومما ينبغي أن نعلمه أيها الإخوة: أنَّ المرجع في تحديد الوقوف بعرفة هو ولي الأمر القائم على الحرمين، ولا عبرة بالبلدان الأخرى، فإذا ثبت الدخول بالرؤية، أو الإكمال بالطرق الشرعية في

المملكة العربية السعودية، وهي دولةٌ تحكِّم الشريعة وقائمة على الحرمين، فإنَّ يوم الوقوف يحدد بهذا، ما يجوز مثلًا للمصري يقول لا والله في مصر –لو–، يقول: لا والله في مصر عندنا أعلنوا ذي الحجة بعدكم بيوم أنا إذًا اقف مع بلدي، ويأتي الليبي يقول: لا عندنا بعد يومين وأنا أقف مع، لا، العبرة بولي الأمر القائم على الحرمين، وهذا يشمل جميع الحجاج.

ومما ينبغي أن يُعلم أيها الإخوة: أنَّ الجدل في يوم الوقوف بعد ثبوته بإعلان ولي الأمر حرام، وهو أول أنواع الجدل الذي نهى الله عز وجل عنه في الحج؛ أول أنواع الجدل المنهي عنه في الحج أن يتجادل المؤمنون في وقت وقوفهم بعرفة، ويأتون في يوم عرفة؛ فريق يقول: وقفنا خطأً، وفريق يقول: وقفنا صوابًا، لا؛ تتحد كلمة المسلمين على الوقوف، ولا يجوز الخلاف في هذا ولا تجوز إثارته.

يا معاشر المؤمنين إنّ ربنا سبحانه وتعالى حكيمٌ عليم جوادٌ كريم برٌ رحيم، وإنّ من حكمة ربنا سبحانه وتعالى أنّه يفاضل بين ما يشاء؛ فخلق الأزمان وفاضل بينها، فالله عز وجل خلق الأشهر وجعل أفضلها خمسة: شهر رمضان والأشهر الحرم: شهر ذي القعدة وشهر ذي الحجة ومحرم ورجب، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهورِ عِندَ اللهِ اثْنَىٰ عَشَرَ شَهرًا فِي كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالأَرضَ مِنْهَا أَربَعَةٌ حُرُمٌ﴾[1]، أمَّا شهر رمضان فهو أفضل الأشهر على الإطلاق؛ لأنّه الشهر الذي أنزل الله عز وجل فيه القرآن وجعله محلًا لركنٍ من أركان الإسلام، وجعل فيه ليلة القدر.

وخلق الأيام وفضّل منها يوم الجمعة؛ يقول النّبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنّ من أفضلِ أيامكم يوم الجمعة**))، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((**إنّ يوم الجمعة سيِّد الأيام، وأعظمها عند الله عزّ وجل**)).

وخلق الليالي وجعل أفضلها ليلة القدر، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلنَٰهُ فِي لَيلَةِ ٱلقَدرِ وَمَا أَدرَىٰكَ مَا لَيلَةُ ٱلقَدرِ لَيلَةُ ٱلقَدرِ خَيرٌ مِّن أَلفِ شَهْرٍ﴾[2].

ورحمة الله عز وجل واسعة وسعت كل شيء، والله عز وجل قد رحم أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم؛ رحمها بقرآنها، ورحمها بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم، ورحمها بما جعل لها؛ فجعل لأمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم أنّ من همّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همّ بحسنةٍ فعملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء، وجعل للمؤمن أنّه إذا نوى الخير

1) سورة التوبة: 36.

2) سورة القدر: 1.

ومنعه منه مانع يُكتب له أجر ما نواه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا مرِض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**))، وجعل لأمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم أنّ من همّ بسيئةٍ فلم يعملها خوفًا من الله كُتبت له حسنة، وأنَّ من همّ بسيّئةٍ فعملها كُتبت عليه سيئةٌ واحدة، والله يعفو عمَّن يشاء وعمَّا يشاء.

وإنّ من حكمة الله ورحمة الله أنّه فضّل أيامًا وجعلها موسمًا لخيرات أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم؛ هذه الأيام: هي أيام عشر ذي الحجة التي ستدخل علينا الليلة أو الليلة القادمة –إن شاء الله–، فقد يكون غدًا أول أيام العشر، وقد يكون الثلاثاء هو الأول بحسب ما يعلنه ولي الأمر –إن شاء الله– بحسب الطرق الشرعية، هذه الأيام العشر فضلها الله عز وجل تفضيلًا عظيمًا؛ فأقسم الله بها في كتابه تشريفًا وتعظيمًا، فقال سبحانه: ﴿وَالفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[3]، وهذه الليالي العشر ذهب جمعٌ من السلف وجمهور المفسرين إلى أنها عشر ذي الحجة، وقال الله عز وجل: ﴿وَيَذكُرُ اسْمَ اللهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُومَتٍ﴾[4]،وهذه الأيام المعلومات التي امتن الله بها في كتابه، وجعلها قرينة منافع الحج هي أيام عشر ذي الحجة عند طائفةٍ من السلف وكثيرٍ من المفسرين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام** –يعني: العشرة– **، قالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**))، هذا الحديث العظيم الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ما من أيام**)): وهذا يقتضي العموم فلا توجد أيامٌ هي أحب إلى الله في التعبد فيها من هذه الأيام.

3) سورة الفجر: 2.

4) سورة الحج:28.

((**ما من أيامٍ العمل الصالح**)): وهنا أطلق النبي صلى الله عليه وسلم العمل الصالح فلم يخص من ذلك عملًا دون عمل؛ ليَدخل في ذلك كل عمل أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام.

فالله عز وجل يحب العمل الصالح في هذه العشر أعظم من حبه له في غير هذه العشر، وهذا يشمل كلَّ عملٍ صالح يُعمل في هذه العشر، فيدخل في ذلك الفرائض؛ فالفرائض التي تُعمل في هذه العشر أحب الى الله عز وجل من عملها في غير هذه العشر، فالصلاة المفروضة أداؤها في هذه العشر أحب إلى الله عز وجل من أدائها في غير العشر، وبر الوالدين كذلك، وصلة الأرحام كذلك، ومما ننبه عليه أنّ من كان عليه قضاء، فالأفضل له أن يقضي في هذه الأيام الثمانية الأُول من ذي الحجة؛ لأنَّ القضاء أفضل من النوافل، والقضاء في هذه الأيام الثمانية أحبُّ إلى الله عز وجل من القضاء في غيرها، فالمرأة إذا كان عليها قضاء، وسألتنا وقالت: هل يجوز لي أن أتنفل بالصيام في العشر وأُؤَخر القضاء؟

قلنا: يجوز ولا مانع، والصحيح من أقوال أهل العلم: أنَّ القضاء لا يجب على الفور، لكنّ ننصحها بأن تقضي فالقضاء أفضل لها من التنفل في هذه العشر إلا يوم عرفة، فإنّه ورد في التنفل فيه فضل عظيم، فتتنفل بصيام يوم عرفة، وأمَّا يوم العاشر فلا يجوز صومه لا في قضاء ولا في غير قضاء؛ لأنه يومُ العيد.

وكذلك يشمل المستحبات من الأعمال الصالحات يدخل في ذلك النوافل وجميع ما ثبت بالدليل أنّه مستحب، فإنّه يَعظم في هذه الأيام، وإنَّ من أفضل الأعمال التي تُعمل في هذه العشر أن يكثر الإنسان من ذكر الله؛ فذكر الله عز وجل ربيع قلب المؤمن، ونعيم المؤمن في الدنيا؛ كما أنّه من نعيمه في الآخرة، وقد ذكرت مرارًا أنّ كل عملٍ ينقطع في الآخرة إلّا الذكر فإنّ أهل الجنة يذكرون الله عز وجل فيها، ويُلهَمون التسبيح في الجنة كما يلهم أحدنا النَّفَسَ، فذكر الله نعيم؛ ولذلك لا ينقطع في الآخرة، بل يكون لأهل الجنة، والله عز وجل قال: ﴿**وَيَذكُرُوا اسمَ اللهِ في**

﴿أَيّامٍ مَعلومٰتٍ﴾، فجعل ربنا من وظائف هذه العشر أن يكثر الإنسان من ذكر الله عز وجل، وأفضل الذكر في هذه العشر: التكبير مع التهليل والتحميد، فكأن يقول المسلم: **الله أكبر الله اكبر لا إله إلا الله، الله اكبر الله أكبر ولله الحمد**، والتكبير في أيام العشر كما يذكر العلماء مطلقٌ ومقيد، أمَّا التكبير المطلق وهو الذي لا يقيّد بالصلوات، بل يُكبّر الإنسان ويذكر في كل وقت، فهذا يبدأ من ثبوت دخول ذي الحجة ويستمر الى آخر أيام التشريق، يستمر الى غروب شمس يوم التشريق، فإذا غربت الشمس انتهى الذكر المطلق في العشر، وإلا فالذكر باقي ما بقي الإنسان حيًّا، وقد ثبت أنّ ابن عمر رضي الله عنهما وأبا هريرة رضي الله عنه كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر، فيكبران ويكبر الناس.

وأمَّا التكبير المقيّد فقد اختلف فقهاؤنا قديمًا وحديثًا في أول بدايته وآخره، لكنَّ الصواب والراجح: أنّه يبدأُ من فجر يوم عرفة ويستمر إلى عصر يوم الثالث عشر -آخر أيام التشريق-، فيُكبّر بعد العصر وينتهي التكبير المقيد بهذا؛ لأنّه ثبت عن عليٍّ رضي الله عنه أنّه كان يفعل هذا، وعليٌّ رضي الله عنه وأرضاه من الخلفاء الراشدين الذين يُقتدى بهم في سنتهم رضي الله عنهم وأرضاهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((**فعليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعَضوا عليها بالنواجذ**)).

إذًا أيّها الإخوة، يجتمع التكبير المطلق والتكبير المقيد في هذا الوقت من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ يُكبّر الإنسان في سائر الأوقات، ويُكبّر بعد الصلوات المفروضات في هذا الوقت، وهذا من أفضل الأعمال في هذه الأيام العشر.

ومن الأعمال الصالحة المرجوّة -التي نرجوا بِرّها وعظيم أجرها في هذه الأيام-: أن يصوم المسلم في التسع الأُول من ذي الحجة، أمَّا يوم العاشر فهو يوم العيد كما قلنا، وقد نهانا النبي صلى الله

عليه وسلم عن صوم يوم العيد، لكن يستحب للمسلم أن يصوم من هذه العشر، ويتأكد استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج -وهو اليوم التاسع-؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: ((**يكفر السنة الماضية والسنة الباقية**))؛ ولذلك كان السلف الصالح رضوان الله عليهم، وعلى رأسهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتسبون صوم عرفة بتكفير ذنوب سنتين، وهذا فضلٌ عظيم، أمَّا الحاج فلا يشرع له أن يصوم يوم عرفة، والراجح من أقوال أهل العلم: أنّ صوم يوم عرفة للحاج حرام؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرًا، وأرى الناس وشرب حتى يراه الناس؛ فتعلم الأمة أنّ نبيها صلى الله عليه وسلم كان مفطرًا عندما كان واقفًا بعرفة، وقد وردت بعض الأحاديث فيها النهي عن صيام يوم عرفة للحاج وهي صحيحة، فنقول إنّ الحاج لا يشرع له أن يصوم على الراجح من أقوال أهل العلم الذي دلَّ عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم، لا يشرع له أن يصوم يوم عرفة، وأمَّا الثمانية قبل يوم عرفة فيستحب للإنسان أن يصوم فيها؛ لأنّ الصيام من أبرِّ الأعمال وأصلح الأعمال فيدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**العمل الصالح فيها أحب الى الله**))، وأمَّا ما ثبت في الصحيح عن أمّنا عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: (**ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط**)؛ يعني: في عشر ذي الحجة، فهذا صحيحٌ ثابتٌ في الصحيح عن أمنا عائشة رضي الله عنها، لكنه لا يمنع استحباب الصيام في هذه الأيام الثمانية؛ وذلك لوجوهٍ ثلاثة:

- **الوجه الأول**: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل الصالح الذي يحبه من أجل مصلحةٍ أعظم؛ كأن يكون مشتغلًا بأمرٍ أعظم أو يريد أن يخفف على الأمة أو نحو ذلك؛ ولذلك كان النّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لولا أن أشقَّ على أمتي ما قعدت خلف سرِية**))؛ لولا أن أشق على أمتي لخرجت في جميع الغزو في جميع السرايا، ولكنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد أحيانًا في المدينة، ويُأمِّر أحد الصحابة على السرية من أجل أن لا يشق على الأمة؛ فالنبي صلى

الله عليه وسلم قد يترك ما يحب من أجل مصلحة، وما دام أنّ النّص قد دلَّ على استحباب العمل الصالح في هذه العشر، فإنَّا لا نخرج عملًا صالحًا منها، بل يبقى ذلك على عمومه ويدخل فيه الصوم

▪ **الوجه الثاني**: أنَّ أمنا عائشة رضي الله عنها ما نفت صيام النّبي صلى الله عليه وسلم، لكنها نفت رؤيتها له، فقالت: (**ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط**)، وعدم رؤية أمنا عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر لا يدلُّ على أنّه لم يصم فيها؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان متزوجًا بتسع نساء.

▪ **والأمر الثالث**: أنّ قول أمنا عائشة رضي الله عنها: (**ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط**)، يشمل يوم التاسع يشمل يوم عرفة؛ لأنّها قالت: (**في العشر**)، وهذا يشمل يوم عرفة، ولم يمنع قولها رضي الله عنها من استحباب صيام يوم عرفة، فكذلك في بقية الأيام التي تسبق عرفة من عشر ذي الحجة؛ ولذا فالأقرب من أقوال أهل العلم ما عليه جمهور العلماء من أنّ الصوم مستحبٌ في هذه الأيام التسعة، وأنّ آكد الصيام هو صوم يوم التاسع؛ أي: يوم عرفة. ومن الأعمال العظيمة التي تقع في هذه الأيام العشرة أعمال الحج العظمى؛ ففي هذه الأيام العشر الوقوف بعرفة، وفيها يوم النحر -الذي هو يوم الحج الأكبر-، وفيه كثيرٌ من أعمال الحج وفي هذا الحديث يا إخوة، دليلٌ على أنّ الأفضل للحاج أن يذبح هديه أو ينحر هديه في اليوم العاشر؛ لأنّه إذا ذبح هديه في اليوم العاشر فقد أوقعه في هذه الأيام العشر، وهذا أحب إلى الله من أن يوقعه في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وإن كان كل ذلك جائزًا مجزئًا، لكنّ وقوعه في يوم العاشر أفضل لهذا الحديث؛ ولأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في اليوم العاشر. كذلك في هذا الحديث دليلٌ على أنّ الأفضل للمؤمن أن يطوف طواف الإفاضة في يوم العاشر؛ لأنّ المؤمن إذا طاف طواف الإفاضة في اليوم العاشر فقد عمل عملًا صالحًا في هذه الأيام

العشر، وهو أحب إلى الله عز وجل من أن يطوف في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر بدليل هذا الحديث الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويدلُّ على فضيلة أن يطوف الحاج طواف الإفاضة في يوم العاشر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الإفاضة في اليوم العاشر، نعم يجوز للمؤمن أن يؤخر طواف الإفاضة، وأن يجعله في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والأَولى أن لا يؤخره عن مغرب شمس يوم الثالث عشر؛ كما سيأتينا إن شاء الله وإن كان الجائز أن يؤخره إلى نهاية ذي الحجة، لكن الأفضل للحاج والأكثر أجرًا والأحب إلى الله أن يطوف الحاج طواف الإفاضة في يوم العاشر –في يوم الحج الأكبر– لما ذكرنا.

ومن الأعمال الصالحات المباركات التي تُفعل في هذه الأيام العشر: الأضاحي، فإنّ الأضاحي قربةٌ وعبادةٌ عظيمة وهي سُنّةٌ مؤكدةٌ وفيها أجرٌ عظيمٌ، وثوابٌ كريمٌ .

والأضحيةُ يا إخوة: هي الذبيحة التي تذبحُ يوم النحر تقرّبًا إلى الله بغير سبب الحج.

ما هي الأضحية؟

لأنّ كثيرًا من الحجاج يخلط بين الأضحية والهدي، فيظن أنّ الأضحية هي الهدي، والهدي هو الأضحية، وبينهما فرق؛ الأضحية: ما يذبحه المؤمن أو ينحره في يوم العاشر، وما بعده تقربًا إلى الله بغير سبب الحج، ما يذبحه المؤمن إن كان شاةً أو بقرة، أو ينحره إن كان بدنة في يوم العاشر في يوم العيد –في يوم النحر–، وما بعده إلى آخر أيام التشريق على الصحيح من أقوال أهل العلم تقربًا إلى الله، فهو ذبيحةٌ تذبح على سبيل القربة والتعبد بغير سبب الحج؛ فيُخرج هذا يا إخوة، ما يُذبح بسبب الحج فإنّه ليس أضحية الهدي يُذبح بسبب الحج فهو ليس أضحية عبادة وقربة، لكنه ليس أضحية، فذبح الأضاحي من أفضل القربات وأعظمها عند الله عز وجل، والأفضل أن يذبح المسلم أضحيته يوم العاشر؛ وذلك كما قلنا لهذا الحديث حتى يدخل فيه؛ ولأنَّ النبي صلى

الله عليه وسلم ذبح أضحيته يوم العاشر، ومما يتعلق بهذا عبادةٌ عظيمة بيَّنها النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من كان له ذِبحٌ يذبحه، فأهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحّي**)). رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها وفي روايةٍ عنها رضي الله عنها عند مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره**))، وقد اختلف فقهاؤنا قديمًا وحديثًا في حكم إمساك من يريد أن يضحي عن شعره وأظفاره إذا دخلت عشر ذي الحجة:

- فذهب بعض العلماء إلى أنّ الإمساك واجب، والأخذ حرام.
- وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الإمساك مستحب والأخذ مكروه.
- وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الإمساك هو الأَولى والأخذ خلاف الأَولى.
- وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الأمر مباح.

لكنّ سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم تفصل النزاع، والواجب إذا اختلف علماؤنا أن نرد إليها فذاك خيرٌ لنا وذاك أحسن عاقبةً لنا، وفيه السلامة، وفيه النجاة، وقد وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم نهانا إذا كان الواحد منا يريد أن يضحي: أن يأخذ من شعره أو أظفاره؛ والنهي يقتضي التحريم، ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالإمساك؛ والأمر يقتضي الوجوب، إلا إذا وُجد صارف، وقد بحثنا أقوال العلماء ونظرنا في ما قرروه وعللوا به، فلم نجد صارفًا يصرف النهي عن التحريم، والأمر عن الوجوب، وأمَّا قول أمنا عائشة رضي الله عنها: (**كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ويُقلِّدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه وأرسلها مع أبي وبقي لم يحرم عليه شيءٌ كان حلالا له**)، أو كما قالت رضي الله عنها وأرضاها، فإنّه لا يعارض حديث أم سلمة رضي الله عنها لوجوه:

• **الوجه الأول:** نبحث يا إخوة، **لماذا قالت أمنا عائشة رضي الله عنها هذا؟ مالذي جعلها تقول هذا؟**

الذي جعلها تقول هذا أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: **(إنَّ الرجل إذا بعث هديه إلى البيت الحرام، فإنّه يُحرِم ويُمسك عما يُمسك عنه المحرم حتى يحل الناس)**، فكان ابن عباس رضي الله عنهما **ماذا يقول؟**

يقول أنت لو أنك في المدينة وأرسلت هديًا إلى مكة، وبقيت في المدينة ما حججت، يجب عليك أن تُحرم، **ما معنى أن تحرم؟**

ليس أن تلبس الإزار والرداء، لكنّ المقصود أن تجتنب ما يجتنبه المحرم، ويظهر -والله أعلم-: أنّ قصد ابن عباس رضي الله عنهما أن يجتنب الرجل جماع امرأته حتى يُذبح الهدي، فقالت أمنا عائشة رضي الله عنها هذا الحديث؛ لترد على ابن عباس رضي الله عنهما؛ فمعنى كلامها: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحرم عليه شيءٌ كان حلالا له بسبب الهدي ردًّا على ابن عباس رضي الله عنهما ،كذلك قالته ردًّا على رجل كان إذا بعث هديه وبقي في مصره؛ يعني: بقي في المدينة يُحرم كما يُحرم الحاج حتى يُذبح الهدي، فقالت أمنا عائشة رضي الله عنها هذا ردًّا عليه.

إذًا يا إخوة، عائشة رضي الله عنها لم تتكلم عن الأضحية، وإنما الكلام عن التحريم بسبب الهدي فتقول: **(إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ما حرّم شيئًا بسبب الهدي الذي يُتطوع به ويُبعث إلى الحرم)**، وبالمناسبة أقول يا إخوة، إنّ هناك رسالةً يتداولها الناس في هواتفهم يزعم صاحبها: أنّ عائشة رضي الله عنها ردت على أم سلمة في حديثها، وليس الأمر كذلك فما ردت عائشة رضي الله عنها على أم سلمة، وإنّما ردت على ابن عباس رضي الله عنه، وعلى ذلك الرجل في قضية الهدي وليس في الأضاحي.

• **الوجه الثاني**: أنّه يظهر والله أعلم أنّ مراد أمنا عائشة رضي الله عنها من قولها لم يَحرم عليه شيءٌ كان حلالًا له، أنّ مرادها بذلك الجماع؛ أنّه لم يحرم عليه الجماع بسبب الهدي، وقد جاء التصريح والتخصيص بالجماع في روايةٍ للبخاري ومسلم، فيكون مرادها الجماع، فلا يعارض حديث أم سلمة؛ لأنّ حديث أم سلمة رضي الله عنها في مسألة الحلق وتقليم الأظفار.

• **الوجه الثالث**: أنّ لو سلّمنا أنّ حديث عائشة رضي الله عنها في الأضحية، فإنّ حديث عائشة رضي الله عنها عام؛ لم يحرم عليه شيء عام، وحديث أم سلمة خاص في حرمة أخذ الشعر وتقليم الأظفار، **والعلماء ماذا يقولون؟**

يقولون: لا تعارض بين عامٍّ وخاص، بل يخصص العام بالخاص، فنجمع الحديثين فيكون كأنّ أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: لم يحرم عليه شيء كان حلالًا له إلا الحلق والتقليم؛ فنخصص العام بحديث أم سلمة ولا يرد الخاص بالعام، وإنما يخصص العام بالخاص.

إذًا الراجح من أقوال أهل العلم: أنّه إذا دخلت عشر ذي الحجة وأراد أحدنا أن يضحي، أنّه يحرم عليه أن يأخذ من شعره؛ وأظفاره، وأنبه هنا إلى أمور:

الأمر الأول: أنَّ هذا الأمر قربة يثاب عليها الإنسان، فلا ينبغي للمؤمن أن يترك الأضحية حتى لا يُمنع من الحلق أو التقليم، بعض المؤمنين يقولون: ما دام أنَّ الأضحية سُنّة، وأنا إذا أردت أن أضحى يحرم علي أن أحلق شعري وأقلم أظفاري فى عشر ذي الحجة؛ إذًا ما أضحي حتى أحلق وأقلم، وهذا في الحقيقة من قلة الفقه وضعف الفهم.

المؤمن –يا إخوة– يفرح بالأجر، يُقال له إذا ضحيت فهي سُنّة، يقول: الحمد لله. وإذا دخلت عشر ذي الحجة وأنت تريد أن تضحي فإنك تتقرب إلى الله بالإمساك عن شعرك وأظفارك فتؤجر، فيقول: الحمد لله نور على نور، جعل الله لي خيرًا فوق الخير.

▪ **والأمر الثاني**: أنَّ من فعل شيئًا من هذا فأخذ من شعره أو قلَّم أظفاره جاهلًا أو ناسيًا لا شيء عليه، لا إثم ولا غيره، وأنّ من أخذ من شعره أو قلّم أظفاره عالمًا ذاكرًا متعمدًا، فإنّه يأثم وليس عليه فدية، إنما هو الإثم، وعليه أن يستغفر الله مما فعله من المحرَّم.

▪ **الأمر الثالث**: أنَّ النهي هنا إنّما هو عن الأخذ من غير حاجة –الذي يسميه العلماء بأخذ الترفه–، أمّا الأخذ للحاجة كأن انكسر الظفر فقلمه الإنسان فلا يضر، أو طالت الأظفار حتى أصبحت تؤذي الإنسان فلا بأس أن يأخذ ما يزيل عنه الأذى، لو أنّ شعره أصبح فيه قمل وأذاه لا بأس أن يحلق، لو أنّ شعره طال وأصبح يسقط على عينيه ويؤذي عينيه ولم يستطع أن يمنع هذا الأذى إلا بأن يقصِّر الأطراف فله ذلك، وإنّما النهي عن الأخذ من غير حاجة.

▪ **الأمر الرابع**: أنَّ نهاية التحريم هي ذبح الأضحية، فلو أنَّ الإنسان ذبح يوم العاشر انتهى التحريم، لو أنّ الإنسان ذبح يوم الحادي عشر لا ينتهي التحريم حتى يذبح يوم الحادي عشر، وكذلك لو كان في الثاني عشر، وكذلك لو كان في الثالث عشر.

▪ **الأمر الخامس**: أنَّ هذا النهي يشمل المحرم الذي يريد أن يحج، فالذي يريد أن يحج يدخل في هذا النهي؛ لأنّ هذا النهي عام ولم يرد دليل خاص بأمر المحرِم بحلق العانة مثلًا عند الإحرام أو بنتف الإبط، وإنما ذكره العلماء استحبابًا حتى لا يحتاج بعد هذا إليه، فلا يوجد دليل يعارض حديث أم سلمة في حق الحاج، بل الحاج داخل في حديث أم سلمة، لكن لا يدخل في هذا يا إخوة حلق الشعر للنَّسك؛ يعني أنت ذهبت متمتعًا يوم أربعة ذي الحجة وأنت تريد أن تضحي إذا طفت وسعيت احلق رأسك أو قصّر والتقصير أفضل؛ لأنَّ هذا للنسك وليس للترفه، وكذلك يوم العيد، وإنما الممنوع هو الترفه.

إذًا نقول: الحاج الذي لا يريد أن يضحي، وإنما يريد أن يذبح الهدي لا يدخل في النهي، له أن يأخذ من شعره وأظفاره حتى يُحرم، ولكنّ الكلام في من يريد أن يضحي، أكرر؛ لأن بعض إخواننا يفهم خطأ، **من الذي يريد أن يضحي؟**

الذي يريد أن يذبح ذبيحةً يوم العيد أو ما بعده بغير سبب الحج، الحاج إذا كان يريد أن يضحي مثلًا عنده أضحية في بلده، وترك لأولاده مالًا ليشتروا عنه الأضحية ويضحوا عنه وعنهم، فإنه يدخل في هذا؛ ولذلك نقول: إنّ الحاج الذي يريد الحج ينبغي أن يستعد قبل دخول شهر ذي الحجة من جهة حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار، أمَا حلق اللحية فما يجوز إنّ الرجل يأتي من أجل أن يحرم يستعد للإحرام بحلق اللحية، الإنسان يستعد للإحرام بطاعة الله.

جاءني حاج مرة قال: أنا والله، يا شيخ نسيت. خير إن شاء الله. قال: أحرمت، وما حلقت! قلت: الحمد لله أنك نسيت ما حلقت لحيتك.

▪ **الأمر السادس**: أنَّ علماءنا اختلفوا؛ **هل هذا النهي خاصٌ بمن يريد أن يضحي بنفسه، أم أنّه يدخل فيه من يريد أن يضحي بنفسه أو يضحَى عنه؟**

– فمن علمائنا من قال: إنّ الحديث خاص بمن يريد أن يضحِّي؛ وعلى هذا القول الذي يُمسك هو مثلًا الأب دون أهل البيت، **طيب لماذا يا معاشر الفقهاء قلتم هذا؟**

قالوا: لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وأراد أحدكم أن يُضحِّي**))، وقال في الحديث الآخر: ((**من كان له ذِبحٌ** -يعني من كانت له ذبيحة-**يذبحه**))؛ وهذا لا يَذبح وإنما يُذبح عنه.

– وقال بعض فقهاؤنا: إنّه يشمل من يضحَى عنه **لماذا يا معاشر الفقهاء؟**

قالوا: لأنّه يريد أن يضحِّي، لكن الله وسع عليه فجعل أضحية الأب تكفيه، فكل واحد من أفراد الأسرة يريد أن يضحِّي، لكنَّ الله رحمة ورأفة بأمة محمد صلى الله عليه وسلم جعل أُضحية الأب تكفي عن أهل البيت، وهذا أحوط -والله أعلم-، ولعله أقرب إلى الحكمة، فإنّ كل واحدٍ منهم في ميزان الشرع مضحِّي، وأقرب إلى الحكمة -والله أعلم-، أنَّ الجميع يمسكون ولهم في هذا أجرٌ وفضيلة من الله عز وجل.

فهذه أحكامٌ دلَّت عليها السُّنّة، نذكرها ونحن نستعد لاستقبال هذه العشر، أسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم في هذه العشر من عباده الصالحين الذين تقبّل منهم أعمالهم ورضي عنهم، وأن يجعل هذه العشر مفتاحًا للخيرات لنا، وأن يجعل هذه العشر مقدَّمة لكثرة عبادتنا لربنا سبحانه وتعالى، أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يُهل علينا شهر ذي الحجة ونحن في خير حال، وأن يعيننا على العبادة التي ترضيه، وأن يوفق الحجاج وييسر لهم حجهم، ويتقبل منهم ويعيدهم بحجٍّ مبرور وذنب مغفور وعملٍ صالحٍ متقبل.

أيها الإخوة نتكلم في باب عظيم ألا وهو باب أركان الحج وواجباته، وقدمت لكم أن الحج أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الصحابة رضوان الله عليهم وصفوا لنا حج النبي صلى الله عليه وسلم كأننا نراه، وإن الفقهاء قد استقرأوا أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وصفة الحج المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا أن الأدلة تدلُّ على أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن؛ وأنَّ الأركان هي التي لا بد من الاتيان بها في الحج ولا بدل لها، وأنَّ الواجبات هي التي يجب على المسلم أن يأتي بها ويأثم إن تركها عامدًا، ويلزمه دم إن تركها عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا، وأن السنن ما يكمل بها الحج فيزداد بها الأجر، لكن المسلم لا يأثم لو تركها.

وبدأنا بأركان الحج، وقلنا إن الفقهاء قد استقرأوا الأدلة فوجدوا أن الأركان أربعة:

■ **الأول**: الإحرام، وقلنا: إنَّ الإحرام في الأركان يراد به نية الدخول في النسك مطلقًا من غير تقييد بمكان؛ المهم نية النسك قبل فوات الوقوف بعرفة، فمتى نوى الحاج الدخول في النسك قبل فوات الوقوف بعرفة تحقق الركن، ويتعلق به واجب سيأتينا إن شاء الله في الدرس.

■ **وذكرنا أنَّ الركن الثاني هو**: الوقوف بعرفة، وقد أجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الحج عرفة**))؛ فالوقوف بعرفة هو الركن الأعظم في الحج، وقد بينت لكم على ما قرره المصنف أن لعرفة زمانًا؛ فأول وقتها اختلف فيها العلماء على قولين:

– قول الجمهور من الفقهاء –وهو الصواب– الذي تسنده الأدلة: أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ بزوال شمس يوم عرفة، فإذا زالت الشمس بدأ وقت الوقوف بعرفة؛ فمن وقف بعرفة قبل الزوال ثم

خرج منها قبل الزوال، فإنه لم يقف بعرفة عند جمهور أهل العلم، وإذا لم يعد إلى عرفة قبل فجر يوم النحر فاته الحج، وهذا الصواب وقد ذكرت لكم الدليل على هذا.

– والقول الثاني: إن وقت عرفة يبدأ من فجر يوم عرفة وهذا مذهب الحنابلة، لكن قلت لكم إنه مرجوح، والراجح هو قول الجمهور، وأما آخره فبالاتفاق هو طلوع فجر يوم النحر، فإذا طلع فجر يوم النحر قد انتهى وقت الوقوف بعرفة، فمن جاء بعد أذان الفجر يوم النحر إلى عرفة فاته الوقوف، أما من وقف بعرفة ولو لحظةً من الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر فقد حصل الركن.

سألني أحد الإخوة وقال: **هل من الركن أن يقف شيئًا من الليل؟**

نقول: أمَّا عند الجمهور فلا، وإنما الوقوف شيئًا من الليل واجب وسيأتي الدليل عليه، وإن كان المالكية يرون أن الركن يتعلق بالليل ولا بد من أن يقف بالليل حتى يتحقق الركن، لكن هذا القول مرجوح؛ والراجح ما ذهب إليه الجمهور أنه لو وقف في النهار قبل العصر بعد العصر لو لحظة حصَّل الركن؛ لكن يبقى أنهه يجب عليه أن يبقى إلى الليل كما سيأتي –إن شاء الله– في الواجبات.

وذكرنا أيضًا أن لعرفة مكانًا لا بد أن يقف فيه الإنسان، ولا عذر فيه؛ لا بجهل، ولا بنسيان، ولا بغير ذلك؛ لا بد من أن يتحقق الوقوف بالمكان، وحدود عرفة معروفة الأن ومعلمة وموضحة ومحددة، فيجب على الحاج أن يتأكد أنه دخل في الحد، ويجب أن يعلم أن الوادي الذي في قبلة المسجد ليس من عرفة، كثير من الحجاج يقفون فيه؛ لأنه فيه ظلٌ للأشجار هذا ليس من عرفة ياإخوة وأول المسجد أيضا ليس من عرفة، فمن وقف في أول المسجد لم يقف بعرفة، وهناك حدود واضحة في المسجد وعلامات يجب أن يتأكد المسلم أنه من ورائها عكس القبلة، ما يكون أسبق منها إلى جهة القبلة، وإنما يكون من ورائها عكس القبلة، هذه حدود عرفة المكانية فيجب أن يُتنبه لهذا.

الثَّالِثُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ: وله في كتب الفقهاء أسماء متعددة؛ فيسميه بعض الفقهاء: طواف الإفاضة كما هنا، ويسميه بعض الفقهاء: طواف الزيارة، ويسميه بعض الفقهاء: طواف الفرض، ويسميه بعض الفقهاء: طواف الركن، ويسميه بعض الفقهاء: طواف الصدر، ويسميه بعض الفقهاء: طواف الحج؛ حيثما وجدت اسمًا من هذه الأسماء فاعلم أن المقصود به الركن؛ طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الحج، وطواف الصدر.

وهو ركنٌ لقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالطواف هنا: هو طواف الإفاضة؛ وهو مسمى بطواف الإفاضة عند العلماء؛ لأنه يؤتى به عند الإفاضة من منى، فيفيض الحاج من منى إلى مكة من أجل أن يأتي بهذا الطواف، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، ولا بدل له بإجماع العلماء، أجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن، حكى هذا الإجماع؛ ابن عبدالبر وابن قدامة والنووي وغيرهم من أهل العلم، أن هذا الطواف ركن بالإجماع، فلا يتم حج الإنسان إلا إذا أتى بهذا الطواف، وهو يحبس الحاج في مكة ما لم يأتِ به؛ لأن أمنا صفية رضي الله عنها حاضت في حجِّها، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: ((**أحابستنا هي؟**))؛ لأنها حاضت، وظن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لم تطف طواف الإفاضة، فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت ثم حاضت، قال فلتنفر إذًا، فدلَّ هذا الحديث على فائدتين:

- **الفائدة الأولى**: أن طواف الإفاضة يحبس الحاج، ولا يجوز التساهل فيه، وأن المرأة إذا حاضت تُحبس في مكة حتى تطهر وتأتي بطوافها، وهذا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه صحابته كان

1) سورة الحج: 29.

سيبقى في مكة من أجل صفية رضي الله عنها لو كانت لم تطف طواف الإفاضة.

- **الفائدة الثانية**: أن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ وَإِلَّا فَبَعْدُ الوُقُوفُ.

انتبهوا لهذه الدقة! **وَوَقْتِهِ** هذه في بعض النسخ، **وَأَوَّلُ وَقْتِهِ** -هذا في بعض النسخ- **مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ**؛ يعني لمن وقف بعرفة؛ لأن طواف الإفاضة لا يصح قبل الوقوف بعرفة فلو أن الإنسان جاء نصف الليل -ليلة النحر- ولم يقف بعرفة لم يصل إلى عرفة، فإنه لا يجزئه لو طاف طواف الإفاضة، بل لا بد أن يكون الطائف طواف الإفاضة قد وقف بعرفة، انتبهوا لهذا! يا إخوة، بعض الحجاج يقول أنا أقدم طواف الإفاضة في الأيام قبل يوم ثمانية أو يوم ثمانية، وهذا لا يجزئه لو نوى طواف الإفاضة ما يجزئه؛ شرط صحة طواف الإفاضة: أن يكون الحاج قد وقف بعرفة؛ فمن طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة لم يصح منه ولم يجزئه، ولذلك المصنف قال: "**من نصف ليلة النحر لمن وقف** -أي: بعرفة-، **وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوف**؛ يعني من أدركه نصف الليل ولم يقف بعرفة، لا يبدأ الطواف هنا إلا بعد أن يقف بعرفة، وهذا مبني على مسألة الدفع من مزدلفة متى تكون، والجمهور على أنه يُدفع بعد نصف الليل، يجوز للجميع أن يدفعوا بعد نصف الليل، وبالتالي يجوز أن يطوف طواف الإفاضة، وهذه المسألة ستأتينا إن شاء الله عز وجل.

وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ.

وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ: الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا حدَّ لآخره من جهة الاتيان به صحيحًا، لا حدَّ لآخره، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم، وبعض أهل العلم يحكيه اتفاقًا، أن من أتى بطواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة في أي وقت صح منه؛ يوم إحدى عشر، يوم اثنا عشر، يوم الثالث عشر، يوم الرابع عشر، يوم العشرين من ذي الحجة، يوم الثلاثين من ذي الحجة، في محرم، في

صفر، في ربيع، صح منه؛ لأنه لم يأتِ دليل على المنع من الصحة، **لكن العلماء اختلفوا متى يأثم بالتأخير؟**

فبعض الفقهاء قال: يأثم إذا أخره عن يوم الثالث عشر، إذا غابت شمس يوم الثالث عشر ولم يطف يأثم، ويجب أن يطوف، انتبهوا! يأثم ويجب أن يطوف.

وبعض الفقهاء قالوا: آخره هو نهاية شهر ذي الحجة، فإن أخره عن شهر ذي الحجة من غير عذر أثم ووجب عليه أن يأتي به -وهذا الصواب-، أنه يجوز أن يؤخر إلى نهاية شهر ذي الحجة، ولا يجوز أن يؤخره عن نهاية شهر ذي الحجة، **لماذا؟**

لأنه من الحج، وآخر ما قيل أنه من أشهر الحج هو نهاية شهر ذي الحجة، فلا يجوز أن يخرجه عن أشهر الحج، ويأثم إن أخره، ويجب عليه أن يأتي به، والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لو أخره لا دم عليه، لكنه يأثم، يجب عليه أن يستغفر الله ويأتي به؛ بمعنى يا إخوة، لو أن مسلمًا طاف طواف الإفاضة في محرم من غير عذر، قلنا: صح طوافه، ويجب عليه أن يستغفر الله؛ لأنه فعل محرمًا ولا دم عليه، أمَّا من أخره بعذر، فلا شيء عليه مهما كان التأخير وأعطيكم مثالين:

• المثال الأول: لو فرضنا أن امرأة نفست، ولدت يوم عرفة، والنفاس في الغالب يستمر إلى أربعين يومًا، لا شك أنها لن تطوف إلا بعد نهاية شهر ذي الحجة لا تأثم؛ لأنها معذورة، طوافها صحيح.

• إخواننا هؤلاء الذين أصيبوا في حادثة الرافعة بعضهم إصابته بليغة، لكن الحمد لله الأخبار أنهم يتماثلون للشفاء والحمد لله، والملك سلمان خادم الحرمين وجه بأن يكملوا مناسكهم على حساب الدولة؛ بمعنى أن الدولة توفر لهم طواقم طبية، وسيارات مجهزة من أجل أن يتموا الحج ويأتوا بالحج، وهذه نعمة من الله والحمد لله، لكن لو أن أحد إخواننا هؤلاء حج ووقف الحمد لله بالسيارة

وجاب ما يمكن أن يأتي به، لكنه ما يستطيع أن يطوف إلا بعد شهرين مثلًا، بعد أن يشفى من إصاباته فلا حرج عليه، طوافه صحيح ولا يأثم.

إذًا التأخير بعذر لا يضرُّ، والطواف صحيح ولا يترتب عليه شيء، والأفضل في طواف الإفاضة أن يكون يوم النحر، الأفضل للمسلم أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر، **لماذا؟**

لأمرين ذكرتهما أمس عندما تكلمت عن أيام عشر ذي الحجة:

• **الأمر الأول**: ليُوقع هذا الطواف في عشر ذي الحجة، فيدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ما من أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام**))؛ يعني من أيام عشر ذي الحجة، ولذلك نقول: الذي يطوف يوم النحر –يوم العاشر– أفضل من الذي يطوف يوم الحادي عشر؛ لأن الذي طاف يوم العاشر طاف في العشر، هذا وجه.

• **والأمر الثاني**: أن الذين وصفوا حج النبي صلى الله عليه وسلم قد اتفقوا على أن حبيبنا صلى الله عليه وسلم طاف يوم العاشر، ولا شك عند كل مؤمن أن أكمل فعلٍ هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فالأكمل والأفضل أن يطوف الإنسان يوم العاشر، وهذا على سبيل التفضيل، هذا الطواف يا إخوة، لا يشترط له أن يكون الإنسان محرمًا؛ أي: لابسًا الإزار والرداء، بل الظاهر – والله أعلم– أن السُّنّة أن يطوف الإنسان طواف الإفاضة بثيابه، فيرمي جمرة العقبة، ويحلق أو يقصر ثم يتطيب، ويلبس الثياب ويطوف، هذا ظاهر السنة؛ لأن أمنا عائشة رضي الله عنها تقول: (**طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت**).

إذًا النبي صلى الله عليه وسلم حلَّ قبل أن يطوف، فالسُّنّة أن الإنسان يطوف بثيابه، لو طاف بالإزار والرداء صح، لكن السُّنّة أن الإنسان يطوف طواف الإفاضة بثيابه، **طبعا هذا لمن؟** لمن رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر، أمَّا من قدم الطواف مثلًا، وهنا أذكر مسألة مهمة: من قدم

الطواف قبل أن يرمي جمرة العقبة، فإنه لا بد أن يطوف بالإزار و الرداء؛ لأنه لم يحصل له التحلل الأول، هنا أنبه على مسألة يذكرها الفقهاء -ينبغي أن يعلمها الحجاج-: وهو أن الأفضل لمن كانت معه امرأة يخشى أن يأتيها الحيض أن يعجل بطواف الإفاضة، هكذا قرره بعض الفقهاء – وهذا الصواب– **كيف يفعل؟!**

في يوم المبيت بمزدلفة إذا انتصف الليل أو غاب القمر، وهذا أفضل وأدق، ينطلق بامرأته من مزدلفة إلى البيت الحرام من أجل أن تطوف، وفي هذا حل لكثير من مشاكل الناس، وبعض الحجاج يأتينا في منى ويقول: يا شيخ الزوجة جاءها الحيض اليوم -يوم عشرة-، طيب طافت؟ قال: لا، ما طافت، فكثير من الناس يقعون في حرج في هذا، ولذلك نبه بعض أهل العلم على أن الأفضل لمن كانت معه امرأة يخشى أن يأتيها الحيض أن يعجل بطواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة؛ قد يأتيني طالب من طلاب العلم يقول كيف يا شيخ السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى وحلق و طاف وأنت تقول الأفضل أن يطوف قبل الرمي؟!

نقول: نعم، الأفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، ولا شك أن الأيسر لمن معه امرأة يخشى عليها من الحيض أن يقدم الطواف، فإن في الحيض قبل الطواف مشقة شديدة عظيمة، فالأفضل أن يبادر بالطواف قبل رمي جمرة العقبة إذا كان يخشى من نزول الحيض على المرأة، هنا تأتي مسألة فقهية كبيرة ولها أثر كبير وهي: **هل يشترط لصحة طواف الإفاضة نية تعيينه؛ بأن ينوي طواف الإفاضة -ينوي طواف الركن-**، أم يكفي أن يطوف بعد الوقوف ولو لم ينوِ طواف الإفاضة؟

بعض أهل العلم قال: لا يشترط له نية التعيين، بل متى ما وقع الطواف منه في وقت طواف الإفاضة؛ يعني بعد منتصف ليل النحر إن كان وقف أو بعد الوقوف إن كان وقف بعد نصف الليل صح منه وكان طواف الإفاضة، حتى لو نـوى غيره؛ يعني يا إخـوة: أنا أقـرر لكـم الفقه الآن؛

لو أن إنسانًا في يوم العيد طاف من غير نية طواف الإفاضة، أو أطلق النية صح طوافه عن الإفاضة.

طيب، إنسان في آخر يوم طاف بنية الوداع ولم يكن قد طاف طواف الإفاضة، هؤلاء يقولون: صح عن طواف الإفاضة **لماذا؟**

يقولون: لأن ذمته مشغولةٌ بالركن، فكل نية أخرى تكون لغوًا، يقولون: بمجرد أن وقف بعرفة اشتغلت ذمته بطواف الإفاضة —بالركن–، فإذا نوى غيره وقع عن الطواف.

طيب مثال هذا، هاتوا لنا مثالًا شرعيًّا.

قالوا: مثل ما لو نوى التنفل بالحج ولم يكن قد حج الفريضة، لو نوى التنفل بالحج، أو نوى الحج نافلة، وهو لم يكن قد أتى بالفرض؟ قالوا تلغوا نيته ويكون فرضًا؛ لأن ذمته مشغولة بالفرض، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بد من نية التعيين، فتشترط نية التعيين؛ أن ينوي طواف الإفاضة، فلا يصلح لو طاف بدون نية؛ مثال ذلك: حاج ما يعرف الأحكام، يمشي مع الناس، يمشي مع المجموعة، ما يعرف هذا إفاضة هذا وداع ما يعرف؛ هو مع المجموعة الذين يفعلون يفعل، مشى معهم وطافوا هم بنية الإفاضة، هو نوى الطواف، لكن ما نوى طواف الإفاضة، على هذا القول قالوا: ما يصح، **لماذا؟**

قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))، لكن الصواب والراجح في المسألة –والله أعلم–، أنه إن أطلق ولم ينوِ شيئا معينًا طاف مع الناس فطوافه صحيح؛ لأن فعله يُحمل على أقرب مراد، وأقرب مراد للحجاج في هذا الوقت هو الإفاضة، فيُحمل على طواف الإفاضة ولا إشكال.

أمَّا إن نوى غيره، ولم ينوِ طواف الإفاضة؛ نوى الوداع، فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يصح منه طواف الإفاضة، ولا تبرأ ذمته من طواف الإفاضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))، وهذا نوى الوداع فله ما نواه، ولم ينوِ طواف الإفاضة، ولذلك الراجح في المسألة –والله أعلم–: أن من طاف مطلقًا لم ينوِ إلا الطواف في وقت طواف الإفاضة، صح منه، وكان طواف الإفاضة، أمَّا من نوى غيره فإنه لا يصح منه؛ أعني من جهة طواف الإفاضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)).

الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

في قول جمهور العلماء: أنه ركن؛ لأن من الفقهاء من يقول إن السعي واجب، لكن جمهور الفقهاء على أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ((**طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون** –تعني بين الصفا و المروة–، **فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة**). رواه مسلم.

عائشة رضي الله عنها تقول: (**طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون**)؛ يعني بين الصفا والمروة.

يقول لي القائل: **ما الدليل على أنه بين الصفا والمروة، لماذا لا تريد الطواف بالبيت، وهو الأصل؟**

قلنا: لأنها ذكرت في آخر الكلام السعي بين الصفا والمروة، فعلمنا أنها تريد السعي بين الصفا والمروة، قالت: (**فكانت سنة**).

يقول القائل: أمنا عائشة قالت: فكانت سنة، هذا دليل على أنه سنة، نقول: لا؛ السنة تطلق في لسان السلف ويراد بها الدين؛ يعني فكانت دينًا، كان السعي بين الصفا والمروة من ديننا، ليس المقصود أنه نافلة، وإنما المقصود أنه دين، فكانت سنةً؛ يعني كانت دينًا مشروعًا، بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: (**فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة**): فدلَّ ذلك على أن الطواف بين الصفا والمروة لا بد منه، ولا يتم الحج إلا به.

فإن قال قائل: إن الله عز وجل قال: ﴿**إِنَّ الصَّفا وَالمَروَةَ مِن شَعائِرِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِما**﴾[2]، فقال الله عز وجل فلا جناح عليه، وهذا يدلُّ على أن من ترك السعي لا شيء عليه؛ لأن الله إنما رفع الجناح، فإنَّا نقول: قد أجابت عن هذا أمنا عائشة رضي الله عنها، فقد قال لها عروة رضي الله عنه –وهي خالته–، قال لها: (**أرأيتي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالمَروَةَ﴾** –إلى آخر الآية– **فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما. قالت عائشة رضي الله عنها: (كلا: لو كان كما تقول** –أنه يجوز للإنسان أن يترك السعي–، **لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة** –**مناة الصنم المعروف**–، **كان الأنصار يهلون لمناة، قالت: وكانت مناة حذوة قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة** –لأنهم كانوا يذهبون إلى الصنم هكذا فتحرجوا من الطواف–، **فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالمَروَةَ مِن شَعائِرِ اللَّهِ﴾**)، فكان هذا لنفي الحرج عن الأنصار، أنه لا حرج عليهم في السعي، وليس المراد أن ترك السعي جائز، فهذا يدلُّ على أن السعي ركن، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، طبعًا أيضًا من الأحاديث التي استدل بها أهل العلم على ركنية السعي؛ أن النبي صلى

2) سورة البقرة: **157**.

الله عليه وسلم سعى وقال : ((**اسعو فإن الله كتب عليكم السعي**))؛ **فإن الله** كتب؛ أي فرض وألزم، والحديث رواه أحمد وابن ماجة، وصححه الألباني رحمه الله عز وجل.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ.

وَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ؛ أي: نية الدخول في النسك من الميقات، فمن لم ينوِ الدخول في النسك من الميقات فقد ترك الواجب **لماذا؟ ما الدليل؟**

الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، فقال: ((**يُهل أهل المدينة من ذي الحُليفة**))، يهل وهذا أمر؛ والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما تجاوز الميقات قط للنُسك إلا محرمًا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**خذوا عني مناسككم**)).

وَالوُقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا.

وَالوُقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا؛ يعني من وقف نهارًا، يجب عليه أن يجمع بين النهار والليل، ولا يجوز له أن يخرج قبل الغروب، فإن خرج قبل الغروب عند الجمهور وقع منه الركن ووجب عليه دم إن لم يرجع في الليل؛ من خرج من عرفة قبل الغروب وقع منه الركن، ووجب عليه دم إن لم يرجع في الليل؛ يعني يا إخوة: إنسان خرج من عرفة قبل المغرب، ثم جاءه طالب علم قال: لا، ما يجوز يجب أن تبقى إلى الليل، فرجع إلى عرفة ووقف من الليل ليس عليه شيء، لكن لو أنه مضى في سبيله، ولم يرجع إلى عرفة فإن عليه دمًا.

يقول قائل: **ما الدليل على أن الواجب أن يبقى إلى الليل؟**

نقول: الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم بقي في عرفة إلى أن غربت الشمس، وقال: ((**خذوا عني مناسككم**))؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وأيهما الأيسر –يا إخوة– على الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا من عرفة في النهار أو يخرجوا في الليل؟

أن يخرجوا في النهار؛ لأن الليل ما فيه ضوء، والطرق ليست يسيرة، ومع ذلك بقي النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن غربت الشمس؛ فدلنا ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مخيرًا، وإنما كان واجبًا عليه.

أيضًا يا إخوة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأحد، لا لضعيف ولا لغير ضعيف بأن يخرج من عرفة قبل الغروب؛ فدل ذلك على تأكد البقاء.

قائل منكم يقول: إذًا ما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للضعفاء ولا لغيرهم، لم يأذن لأحد قط أن يخرج من عرفة قبل الغروب، **لم لا نقول كما قال المالكية: إن البقاء للغروب ركن؟**

لهذا الأمر نقولوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عروة ابن المضرِّس –الحديث الصحيح–: ((**وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليلٍ أو نهارٍ**))، فأثبت لمن وقف بالنهار الركنية، لكن يبقى الوجوب دلَّ عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال لنا قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على عروة شيئًا، مع أنه قال له: وقف قبل ذلك ساعة من الليل أو نهار، قلنا: لأن عروة وقف بالليل؛ فما يجب عليه شيء.

والحظوا يا إخوة! أن المصنف رحمه الله هنا قال: "**لمن وقف نهارًا**"؛ بمعنى أنه يجب الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهارًا ولا عكس، من وقف في الليل فقد أتى بالواجب، لو وقف في الليل فقط ليس عليه شيء، وإنما يكون الواجب أن يجمع بين الليل والنهار إذا وقف بالنهار، فإن خرج فعليه قبل الغروب ولم يعد فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب.

وَالمَبِيْتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَالمَبِيْتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ: انتبهوا يا إخوة! المقصود بالمبيت في لسان الفقهاء في الحج: البقاء، ليس المقصود بالمبيت: النوم، وليس المقصود بالمبيت: الاضطجاع، وإنما المقصود: البقاء.

نقول المبيت بمزدلفة؛ يعني أن يبقى في مزدلفة، ولو جالسًا ولو راكبًا في السيارة، المبيت بمنى؛ يعني أن يبقى بمنى ولو لم ينم؛ ولو لم يضطجع، فالواجب هو البقاء، والاضطجاع سنة في مزدلفة، لكن لو إنَّ الإنسان جاء في مزدلفة، ونزل في مزدلفة، وأخذ يتحدث مع زملائه إلى أن جاء وقت النفر ونفر؛ نقول: بات بمزدلفة تحقق الواجب، إذًا البقاء بمزدلفة ليلة النحر إلى بعد نصف الليل.

لماذا؟ لأنه ثبت في الأحاديث الصحيحة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء بليلٍ، فدلَّ ذلك على أن الضعفاء لهم أن ينفروا بليل، وقال العلماء: بليل؛ يعني بعد نصف الليل، لكن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها كانت لا تنفر حتى يغيب القمر، وهذا أدق؛ لأنه توقيت من الصحابي، فهو أحسن من قول العلماء، فالأحسن أن الضعفاء لا يخرجون من مزدلفة إلا بعد غيبوبة القمر.

ما الدليل على الوجوب؟

الدليل يا إخوة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء، والترخيص لا يكون إلا من عزيمة، لو كان البقاء بمزدلفة مستحبًا لما احتاجوا إلى الترخيص.

طيب، ما الدليل على أنه يبقى إلى نصف الليل؟

الدليل: أنه رخص لهم بليل، ولا يقال في لغة العرب بليل إلا إذا ذهب جزءٌ كبير من الليل، ولذلك قال الجمهور إلى نصف الليل؛ عندنا هنا مسألتان:

- **المسألة الأولى**: لماذا لا يقال إن البقاء إلى صلاة الفجر في مزدلفة ركن؟

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال -في حديث عروة بن المضرس-: ((**من صلى صلاتنا هذه – يعني صلاة الفجر– في مزدلفة**))، قلنا: إنه لا يكون ركنًا؛ لأنه رُخص لبعض الحجاج في تركه، والركن لا يُرخص لبعض الحجاج في تركه ألم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفاء أن يخرجوا قبل الفجر بليل؟!

بلى، أحاديث صحيحة ثابتة مثل الجبال، ولو كان البقاء إلى الفجر ركنًا لما رُخص لأحد، فلمّا رُخص لبعض الحجاج في الترك علمنا أنه ليس ركنًا. هذا شيء.

- **المسألة الثانية**: علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء بليل، والمصنف هنا أطلق قال: **المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل** فهذا في حق جميع الحجاج، **فلماذا؟**

نقول: لأن الجمهور يقولون لما رُخص للضعفاء سَهُل أمره، فيجوز لمن مع الضعيف أن يخرج معه فكذلك غيره؛ يعني يقولون: لو أن رجلًا معه امرأة هو قوي وليس ضعيفًا، يجوز له أن يخرج مع المرأة، قالوا فكذلك غيره هذا عند الجمهور، لكنّ الذي يظهر -والله أعلم- أن غير الضعفاء يجب عليهم البقاء إلى الفجر، وإنما الذين يأذن لهم الضعفاء ومن مع الضعفاء؛ لأنه كما يقال: الذي مع الضعيف أضعف منه، الضعيف يضعف القوي، فالذي مع الضعيف يأخذ حكم الضعيف، يخرج معه.

أمَّا من لم يكن معه ضعيف فالراجح -والله أعلم-: أنه يجب عليه أن يبقى إلى الفجر طيب، **ما الدليل؟**

يقول لنا قائل: تريد أن تلزمنا وتوجب علينا أن نبقى إلى الفجر في مزدلفة، والجمهور يقولون: يجوز أن نخرج بليل!

نقول: الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء، فلو كان الترخيص للجميع لما كان لوصف الضعفاء فائدة، يقال: رخص للحجاج فلما علمنا أنه رخص للضعفاء علمنا أن غيرهم لم يرخص له، أيضًا يا إخوة، **لماذا رخص للضعفاء في ترك مزدلفة بليل؟**

رخص من أجل الرحمة والرفق بهم.

طيب، لو قلنا للأقوياء اخرجوا معهم، خالفنا الحكمة وجعلنا الأقوياء يمشون معهم فيضيقون عليهم في الطريق، ويرمون معهم فيضيقون عليهم في الرمي، فنخالف الحكمة في الترخيص للضعفاء، لكن في هذه المسألة في ما ظهر لي فقهًا -والله أعلم- أنا نفرق في ما كان قبل الوقوع، وفي ما كان بعد الوقوع، فلو جاءنا حاج ونحن في مزدلفة، وقال: يا شيخ أنا أريد أن أذهب الأن بعد نصف الليل. سألناه قلنا: له معك نساء، معك أطفال؟

قال: لا، الحمد لله أنا قوي، معك مرض؟

قال: الحمد لله، لكن أريد أن أذهب الآن؟

قلنا له: لا، ما يجوز، ابقَ إلى الفجر.

لكن لو جاءنا بمنى في اليوم التالي، وقال: يا شيخ، أنا البارح خرجت بعد نصف الليل من مزدلفة، ما نرتب عليه شيئًا، ما نقول: عليك دم لأنك تركت الواجب، **لماذا؟**

لأن المشهور عند الناس هو قول الجمهور؛ فمثل هذا يخفف فيه بعد الوقوع، أمَّا قبل الوقوع فإنَّا نقول: يجب على الحاج أن يبقى في مزدلفة إلى أن يصلي الفجر، ولا يجوز له أن يخرج إلا إذا كان من الضعفاء، هذا الذي ظهر لي وأعود وأقرر أن جمهور أهل العلم على أنه يجوز للقوي أن يخرج من مزدلفة بعد نصف الليل، أمَّا السادة المالكية فالأمر عندهم أوسع؛ لأن الواجب عندهم في المبيت بمزدلفة بمقدار حط الرحل، لكن قولهم مرجوح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما رخص للضعفاء بأن ينفروا في أول الليل، فلو كان جائزا بمقدار حط الرحل؛ لأذن للضعفاء أن ينفروا في أول الليل؛ لأنه أخفَّ عليهم، فلما لم يأذن لهم إلا بليل وهو بعد نصف الليل، بل إن أسماء رضي الله عنها بينت أنه عند غيبوبة القمر، فإنَّا نقول: إن هذا يدل على أنه لا يجوز أن ينفر الإنسان من مزدلفة في أول الليل، ثم إنَّ الأحاديث الواردة في الضعفاء الذين أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في أن ينفروا بليل؛ تدل على أن هذا الإذن كان متأخرًا، لأنهم وصلوا إلى الجمرة عند الفجر، أو بعد الفجر، أو قبيل الفجر، فدلَّ ذلك على أنهم خرجوا متأخرين من مزدلفة، وقلت: أن الذي يظهر لي رجحانه والله أعلم أن الحاج القوي يجب عليه أن يبقى في مزدلفة إلى الفجر، ولا يجوز له أن يخرج من مزدلفة قبل الفجر لما قدمناه من الأدلة.

وَالمَبِيْتُ بمِنَى فِي لَيَالِي التَّشْرِيقِ.

وَالمَبِيْتُ بمِنَى فِي لَيَالِي التَّشْرِيقِ: يا إخوة، المبيت بمنى يكون في يوم الثامن من ذي الحجة، ويكون في ليالي التشريق.

أمَّا المبيت في يوم الثامن فهو سنة، يسن لك أيها الحاج، أن تدخل مِنى محرمًا قبل ظُهر يوم الثامن، وتصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر في مِنى هذه سُنة، فلو أنَّ الإنسان لم يبت في مِنى تلك الليلة، فلا شيء عليه، وإنما يفوته الأجر -أجر السنة-.

أمَّا المبيت بمنى ليالي التشريق فالذي عليه جمهور أهل العلم: أنَّه واجب -وهو الصواب- أنَّه واجب، **لماذا؟** لأمور:

- **الأمر الأول**: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي التشريق، وقال: ((**خذوا عني مناسككم**)).

- **الأمر الثاني**: أنَّ العباس رضي الله عنه وقد كان القائم على سِقاية الحجاج استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في المبيت بمِنى من أجل السقاية، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، العباس رضي الله عنه كان يقوم على السقاية من زمزم، وزمزم كما هو معلوم بئر بجوار الكعبة، فلو بات العباس بمِنى ترتَّب على ذلك أن لا يُسقى الحجاج.

- فاستأذن العباس؛ هذا أول دليل على أن المبيت بمِنى واجب -أعني في هذا الحديث-، أن العباس استأذن؛ أي: طلب الإذن، ومعنى هذا أن الصحابة علموا من النبي صلى الله عليه وسلم أن المبيت

واجب؛ لأنَّه لو لم يكن واجبًا لما احتاج العباس أن يستأذن، كان خرج بدون أن يستأذن؛ لأنَّه مشغول بعبادة عظيمة وأمر عظيم وهو سقاية الحاج، لكنه استأذن؛ أي: طلب الإذن فدلَّ ذلك على أن الصحابة علموا أنه لا بد من المبيت، **هذا الأمر الأول**.

• **الأمر الثاني**: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له؛ أي: رخص له، والإذن لا يكون إلا من عزيمة.

• **الوجه الثالث يا إخوة**: أن النبي الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك المبيت بمِنى رخص؛ والترخيص لا يكون إلَّا من عزيمة، لا يكون إلا من أمر لا بد منه، فكون النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص للرعاة في ترك البيتوتة كما عند الخمسة بإسنادٍ صحيح؛ دلَّ هذا على أن المبيت بمِنى ليالي التشريق واجب؛ والواجب أيها الإخوة، أن يبيت الحاج ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ثم هو بالخيار؛ إن شاء نفر وتعجَّل فيسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، وإن شاء بقي فيجب عليه أن يبيت، ومن أدركه غروب شمس يوم الثاني عشر وهو في مِنى، وكان يريد التعجُّل، لكن أدركه المغرب وهو في منى لا يخلو من حالين:

▪ **الحالة الأولى**: أن يكون سائرًا؛ يعني متحركًا ليس نازلا في الخيام، أو راكبا أو مهيئًا هذا الأمر الأول –الحالة الأولى–؛ أن يكون سائرًا خرج من المخيم يريد أن يخرج، لكن فيه زحام؛ السيارات واقفة، أذَّن المغرب والسيارات واقفة ما فيه إشكال؛ يخرج.

كان راكبًا في السيارة وحبسه السير، جهَّز حقائبه وحبسه الزحام، هذا يجوز له أن يخرج.

▪ **والحالة الثانية**: أن يكون نازلا لازال، الحقيبة ربما يعني مربوطة وكذا، لكن لازال ما تحرك جالسًا فأَذَّن المغرب أو لازال لم يرمِ الجمار فأذَّن المغرب؛ يعني هو جالس في المخيم، فنادى المؤذن الله أكبر المغرب، وجب عليه أن يبيت.

طيِّب، أخذ حقيبته على ظهره وذهب ليرمي، لكن ذهب قبل المغرب، أذَّن المؤذن وهو لما يرمي، يجب عليه أن يبيت ولا يجوز له أن يخرج، وقد كان عمر رضي الله عنه ينادي في الناس بهذا.

وَرَمْيُ الجِمَارِ مُرَتَّبًا.

وَرَمْيُ الجِمَارِ مُرَتَّبًا أو مُرَتِّبًا؛ يعني يرميها مرتِّبا أو يكون الرميُ مرتَّبا ماشي.

رمي الجمار واجب؛ وهو أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد، ويرمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر، فإن بقي إلى الثالث عشر رمى يوم الثالث عشر، ورميُ الجمار واجب وهو آكد في الوجوب من المبيت؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أذِن للعباس في ترك المبيت، ولم يَرِد أنه أذِن للعباس في ترك الرمي.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرُعاة في ترك المبيت، ولم يرخص لهم في ترك الرمي، ولكن رخص لهم في أن يجمعوا رمي يومين في يومٍ واحد، فدلَّ ذلك على أن رميَ الجمار واجب من واجبات الحج.

قال: "**مُرَتِّبًا**": والترتيب -يا إخوة- هنا يقصد به أمران:

- **الأمر الأول**: الترتيب بين الجمار في أيامها؛ بمعنى أن يرمي جمرة العقبة في يوم العيد، ثم يرمي الثلاث في يوم الحادي عشر، ثم في الثاني عشر؛ بمعنى لو فرضنا يا إخوة: أن إنسانًا لم يستطع أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد؛ فرضنا دخل المستشفى، نزل من مزدلفة أُصِيب بضربة شمس أو نحو ذلك دخل المستشفى، ما استطاع أن يرمي في يوم العاشر، جاء في اليوم الحادي عشر، **ماذا يفعل؟** يبدأ برمي جمرة العقبة عن أمس، ثم يعود ويرمي الجمار الثلاث.

لو فرضنا أنها اجتمعت له في اليوم الثاني عشر، نقول له يا أخي، اذهب الآن، وارمي جمرة العقبة

بنية رمي جمرة العقبة –التي يوم العيد–، ثم ارجع وارمي الجمار الصغرى ثم الوسطى، ثم الكبرى بنية يوم الحادي عشر، ثم ارجع وارمي الجمار الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى بنية الثاني عشر، **هذا المقصود الأول**.

- **والمقصود الثاني**: الترتيب بين الجمار في نفس اليوم.

فيجب أن يُرَتِّب؛ فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

طيب يا إخوة: لو فرضنا أن حاجًّا عكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الصغرى واضح؟

بدأ بجمرة العقبة ثم رمى الوسطى ثم رمى الصغرى، **ماذا نقول له؟**

نقول له: أعد رمي الوسطى والكبرى؛ لأن الصغرى قد رماها الآن انتهى، وهي الأولى، ما نقول له: أعد رمي الجمار كلها، وإنما نقول له: أعد رمي الوسطى والكبرى؛ لأنها هي التي يجب أن تكون بعد الصغرى.

طيب، يقول لي قائل: عرفنا الدليل على وجوب الرمي، **ما الدليل على وجوب الترتيب؟**

الدليل: أنها عبادةٌ لا مثل لها، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا، رمي الجمار –يا إخوة– عبادة ما لها مثل، ما توجد عبادة أخرى تشبه رمي الجمار، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا فشرعت هكذا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**))، فرمي الجمار شُرع مرتبًا، فهي عبادة شرعت هكذا؛ فيجب على المؤمن أن يأتي بها كما شرعت، هذا الراجح من أقوال أهل العلم في وجوب الترتيب.

وَالحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ.

وَالحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ: الحلق أو التقصير من واجبات الحج؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿مُحَلِّقِينَ

رُءُوسَكُم وَمُقَصِّرِينَ﴾[1]، وهذا يدلُّ على وجوب الحلق أو التقصير؛ لأن الله ذكره في مقام المِنَّة وبيان النسك، فدلَّ ذلك على وجوبه، أيضًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**فلْيُقَصِر ولْيَحْلِل**)). متفقٌ عليه.

والحلق: هو أخذ الشعر كله.

والتقصير: هو أخذ بعض الشعر من الرأس كله.

الحلق أخذ الشعر كله مثل الموس، ما يترك شيئًا من الشعر، والتقصير أخذ بعض الشعر من الرأس كله، هذا الصحيح؛ أن التقصير لابد أن يكون من الرأس كله، فلا يأخذ كل الشعر يستأصل الشعر، ولكن يأخذ بعض الشعر ومن كل الرأس؛ لأن الله عز وجل قال:﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم وَمُقَصِّرِينَ﴾؛ يعني مقصرين رؤوسكم.

كما أن الحلق لكل الرأس، فإن التقصير لكل الرأس، هذا الراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا بد من التقصير، والحلق أفضل من التقصير:

- لأن الله عز وجل قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم وَمُقَصِّرِينَ﴾؛ فقدم الحلق.
- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه، وفِعله خير الأفعال وأفضل الأفعال.
- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**اللهم ارحم المحلقين**))، وفي رواية: ((**اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين. قالو: والمقصيرين يا رسول الله. وقال في الثالثة أو الرابعة: والمقصرين**)).

1) سورة الفتح : 27.

فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلِّقين أربعة مرات، وهذا يشمل كلَّ مُحلِّق في الحج والعمرة إلى يوم القيامة، ((**اللهم ارحم المحلِّقين، اللهم ارحم المحلِّقين، اللهم ارحم المحلِّقين، اللهم ارحم المحلِّقين**))، فأنت إذا حلقت دخلت في هذا الدعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سبحان الله يا إخوة! مرة أحد الإخوة قال: ياشيخ يجوز قصه، قلت: نعم يجوز، لكن الأفضل أن تحلق. قال ياشيخ: ما أحب الموس. قلت له: يا أخي، لو قيل لك: تتحمَّل الموس ويدعو لك الرسول صلى الله عليه وسلم. قال: والله أتحمل. قلت: إذًا النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلِّقين.

• **والأمر الرابع**: أنه في الحديث الصحيح الذي صححه الشيخ ناصر الألباني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وأمَّا حَلْقُكَ رأسَك، فإنَّ لكَ بِكلِّ شَعْرة تسْقُطُ حسنَة**))، ولم يقل ذلك صلى الله عليه وسلم في التقصير، وإنما قاله في الحلقِ.

فالحلق أفضل من التقصير، وهذا في شأنِ الرجل، وأمَّا المرأة فليس لها إلا التَّقصير، ليس لها أن تحلق، وإنما الحلق للرجال والمرأة تُقصِّر، **كيف تُقصِّر المرأة؟**

تجمع شعرها وتُقصِّر من أطرافه بمقدار أُنْمُلَه -بمقدار عُقْلَة الأصبع-، تجمع الشعر بالطريقة التي تُناسبها، وتُقصّر من الأطراف؛ فهذا واجب الحلق والتقصير.

وَطَوَافُ الوَدَاعِ.

وَطَوَافُ الوَدَاعِ: طواف الوداع واجب على كل حاجّ؛ سواء كان متمتّعًا أو قارنًا أو مفردًا يريد أن يخرج من مكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع، وقال: ((**خذوا عني مناسككم**))، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الناس ينفرون بعد حجِّهم من كل فجٍّ، قال صلى الله عليه

وسلم: ((**لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**))، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطواف الوداع فدلَّ ذلك على وجوبه، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء: أن طواف الوداع واجب على الحاجّ؛ وأن الواجب أن يكون طواف الوداع آخر العهد بالبيت.

وهنا مسائل: هل تخالف الوجوب أو لا تخالف؟

• **المسألة الأولى**: حاجٌّ أخّر طواف الإفاضة مع طواف الوداع، وبقي عليه سعيٌ، ما سعى سعي الحجّ، **فهل إذا سعى بعد طواف الوداع يقطع العهد فيعيد الطواف؟**

الجواب: لا، السعي لا يقطع العهد بالبيت، ولذلك يا إخوة، أُمُّنا عائشة رضي الله عنها لما أتمّت حجَّها، سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر، لِما وقع منها أنها نوت العمرة قبل الحجّ، فحاضت قبل أن تعتمر، فخرج معها عبدالرحمن رضي الله عنه أخوها، فخرجت إلى الحلِّ وطافت وسعت وخرجت، ولم يأتِ أنها طافت للوداع بعد العمرة، فدلّ ذلك على المسألتين:

– **المسألة الأولى**: أن مَن جمع طواف الركن وطواف الوداع أجزأه؛ لأن عائشة رضي الله عنها فيما يظهر –والله أعلم– جمعت بين طواف العمرة وطواف الوداع.

– **والأمر الثاني**: أن السعي لا يقطع العهد بالبيت؛ لأنها سعت وخرجت هذا ظاهر الروايات إذ لو طافت لنُقِل، ولم يُنقل لنا أنها طافت، هذا الأمر الأول.

• **الأمر الثاني**: مَن طاف للوداع وبقي في مكة باختياره، فإنه يجب عليه أن يعيد الطواف، مَن طاف للوداع وبقي في مكة باختياره من غير عذر، وجب عليه أن يعيد طواف الوداع؛ مثال ذلك: شخص طاف بعد العشاء للوداع وذهب في الفندق ونام إلى الفجر، نقول: يجب أن تعود وتطوف

للوداع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ألا لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**)) وأنت الآن ليس آخر عهدك بالبيت، وإنما عهدك بالسرير بالفندق فيجب أن تعيد.

• **والأمر الثالث**: مَن بقي بعد طواف الوداع بقاءً يسيرًا لمصلحة، فإنه لا يلزمه أن يعيد طواف الوداع.

– مثال ذلك: إنسان طاف للوداع قُرْب وقت صلاة المغرب فبقي ليصلي المغرب؛ لأنه لو خرج مع الزحام، صحيح أنه قد يخرج، لكنه قد لا يدرك وقت الصلاة، فبقي وهذا وقت يسير لا يضر ويخرج.

– مرَّ بمطعم يشتري طعامًا من أجل الطريق ما يضر.

– وهو سائر في الطريق رأى محلًا فيه هدايا واشتراها بسرعة وهو سائر ما يضر.

• **الأمر الرابع**: وإذا بقي بعد طواف الوداع بغير اختياره، وأضرب لكم أمثلة:

– قالوا لهم: طوفوا بعد العصر؛ لأن الحافلة ستأتي قبيل العشاء وفيه زحام، فبدأوا يطوفون بعد العصر، ذهبوا إلى مكان النزل أو الاجتماع، ما جاءت الحافلة، ينتظرون إلى نصف الليل ما جاءت الحافلة، إلى الفجر ما جاءت، لا يلزمهم أن يعيدوا طواف الوداع؛ لأن هذا ليس من فعلهم.

– أو مثلًا لو كانوا مجموعة وطافوا فانتهى واحد منهم كان نشيطًا، وانتهى وذهب إلى الفندق ينتظر زملاءه، ينتظر الرّفقة ما جاءوا، ونام وهو ينتظرهم حتى جاءوا، فلما جاءوا خرج معهم، يجوز ولا حرج، ولا يلزمه أن يعيد طواف الوداع.

إذًا يا إخوة: الصحيح من أقوال أهل العلم: "**أن طواف الوداع واجب ،وأنه يجب أن يكون طواف الوداع آخر العهد بالبيت**"، فإن تأخّر بعد طواف الوداع بغير اختياره، فلا يلزمه أن يعيد

طواف الوداع، أمَّا إذا تأخّر باختياره تأخّرًا طويلًا، فإنه يلزمه أن يعيد طواف الوداع، أمَّا إذا كان تأخّره يسيرًا لمصلحة، فهذا لا يضر، ويجوز له أن يخرج ولا إشكال.

بقي مسألة يسأل عنها الحجّاج كثيرًا مع طواف الوداع وهي: **هل لطواف الوداع ركعتان بعد الطواف؟**

الجواب: نعم، يُسنّ لمن طاف للوداع أن يصلي ركعتين بعد الطواف، وهذا من متمّمات الطواف، ولا يقطع العهد بالبيت.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: هناك دليل عام –يا إخوة– لأحكام العمرة، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**دخَلت العمرة في الحجِّ**))، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله عن العمرة: ((**واصنع في عمرتك ما تصنع في حجِّك**))، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فدلَّ ذلك على أنّ الأدلّة في الحجِّ أدلّة في العمرة، فالأدلّة التي دلّت أنّ الإحرام والطواف والسّعي أركان في الحجّ تدلُّ على أنها أركان في العمرة.

– **أمَّا الإِحْرَامُ:** فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنما الأعمال بالنّيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى**))؛ ولأن العمل لا ينعقد إلا بالنيّة، لو اعتمر بدون نيّة ما اعتمر في الحقيقة؛ لأن العمل ما انعقد أصلًا ما قام، فلا يقوم العمل إلا بالنيّة، فهذا واضح.

– وأمَّا **الطَّوَافُ:** فلقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]، وهذا يشمل طواف العمرة، وقد بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله.

2) سورة الحج:29.

- وأيضًا **السَّعْيُ**: دلَّت عليه الأدلة التي قدمناها التي تدلُّ على لزوم السعي.

وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ: الإِحْرَامِ بِهَا مِنِ الحِلِّ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ: الإِحْرَامِ بِهَا مِنِ الحِلِّ: هذه يجب أن تُفهم يا إخوة؛ يعني يجب في العمرة أن يكون الإحرام مبتدأً من الحلِّ لكل معتمر، ثم المعتمر لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون في مكة فواجب أن يخرج إلى أدنى الحلْ، أقرب حِلْ إلى مكة.

والحالة الثانية: أن يكون بعد المواقيت، فواجب أن يحرم من الميقات، قوله الإحرام بها من الحلِّ، ليس المقصود أن الواجب على كل معتمر أن يحرم من أدنى الحل، ولكن المقصود أن إحرامها يجب أن يكون من الحل، فإن كنت في مكة يجب أن تخرج كما تقدم إلى الحل، وإن كنت تمر بالمواقيت فواجب أن تحرم من الميقات، لما تقدم معنا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال من الميقات، **هذا الواجب الأول.**

وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ: يجب الحلق أو التقصير لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وليقصر وليُحْلل**))، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتقصير، فهذا الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الحلق والتقصير من واجبات العمرة.

والمُسْنُونُ.

والمُسْنُونُ كثير، كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من الأركان ولا من الواجبات فهو مسنون، كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج أو العمرة، ولم يكن من الأركان أو الواجبات؛ فهو مسنون، يزداد به الأجر ولا يترتب على تركه شيء، فيصح الحج إذا أتى الحاج

بالأركان والواجبات، ويكمل بالسنن، وتصح العمرة إذا أتى المعتمر بالأركان والواجبات، وتكمل بالسنن والمصنف هنا سيضرب أمثلة ونحن -إن شاء الله- إذا انتهينا من شروط السعي سنذكر صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم.

وَالمُسْنُونُ: كَالمَبِيْتِ بِمِنى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَطَوَافُ القُدُوْمِ.

المبيت بمنى يوم الثامن ليلة التاسع، وقلنا يا إخوة: إن هذا سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ودخل بها قبل الظهر.

طيب، يقول لي قائل منكم: **لم لا تكون واجبة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خذوا عني مناسككم))؟!**

نقول: لحديث عروة بن المضَرِّس -الذي تقدم معنا مرارًا-، فإنه أصل في أن ما تقدم على عرفة سنة وليس واجبًا.

وَطَوَافُ الْقُدُوْمِ.

وَطَوَافُ الْقُدُوْمِ: وطواف القدوم إنما هو للمفرد والقارن، أما المتمتع فالطواف الأول طواف العمرة وهو ركن في العمرة، لكن بالنسبة للقارن والمفرد، فجمهور أهل العلم على أن طواف القدوم سنة إن جاء به أُجِر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للقدوم، وإن لم يأتِ به فلا شيء عليه لحديث عروة بن المضَرِّس، وقد تقدم بيان دلالة الحديث عليه.

والرَّمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأَوَلِ مِنْهُ.

والرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأَوَلِ من طواف القدوم وكذا طواف العمرة: سنة، وسيأتينا إن شاء الله إذا تكلمنا عن الطواف، وهذا في الأشواط الثلاثة الأول ولا يُقضى، لا يقضى لو أن الإنسان

ما رمل في الشوط الأول ما يَرْمل في الشوط الرابع وإنما يرمل في الثاني والثالث فقط الرَّمل ما يُقضى وهو سنة وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

والاضطباع: الاضطباع وهو إخراج الكتف الأيمن؛ وضع الرداء من أسفل الكتف الأيمن من تحت اليد اليمنى ورمي أطرافه على الكتف الأيسر سنة عند طواف القدوم فقط، وهذا يجب أن ينتبه له الحجاج.

يا إخوة، لا يسن الاضطباع إلا إذا وصلْت إلى البيت وأردت طواف القدوم أو طواف العمرة؛ بمعنى لا يسن لك أن تضطبع من الميقات، النبي صلى الله عليه وسلم ما اضطبع من الميقات، بل تجعل الرداء على كتفيك، ولا يسن لك أن تضطبع بعد طواف القدوم؛ لا في السعي، ولا في مِنى، ولا في عرفة، بل تجعل الرداء على كتفيك، بعض الناس يضطبع من الميقات، وربما تضرر فتجد الاحتراق في جلده، وهذا في الحقيقة ليس عبادة، فلا يكون الاضطباع إلا إذا وصلت البيت وأردت أن تطوف طواف القدوم أو طواف العمرة، فإذا فرغت من الطواف أعدت إحرامك على كتفيك، هذا الذي جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وَتَجَرُّدُ الرَّجُلِ مِنَ الْمُخَيَّطِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ.

وَتَجَرُّدُ الرَّجُلِ مِنَ الْمُخَيَّطِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: سنة، **لكن ما المراد بهذا الكلام؟**

أن يتجرد من المخيط إذا أراد أن يحرم؛ يعني قبل أن يحرم، يحرم متجردًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل؛ فالسُّنّة أن تتجرد قبل الإهلال، ويجب عليك أن تتجرد إذا أحرمت، إذا أحرمت وجب أن تتجرد؛ لأن المخيط أو اللباس من محظورات الإحرام -يحرم عليك أن تلبس- ، لكن المقصود بالسنة هنا: أن تتجرد عند الإحرام، إذا أردت أن تحرم فتتجرد للإهلال، فتكون متجردًا بعد الإهلال، فإذا أحرمت وجب عليك أن تتجرد، ولا يجوز لك أن تبقي الثياب عليك

بعد الإحرام.

وَلَبْسُ إِزَارٍ ورِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ: الأفضل في الإحرام -يا إخوة- البياض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**البسوا من ثيابكم البياض**))، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر إرشاد أن نلبس من ثيابنا البياض.

قال: " **وَلَبْسُ إِزَارٍ ورِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ**": لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في إزارٍ ورداء، وإحرامه صلى الله عليه وسلم لا شك أنه في إزارٍ ورداء أبيضين نظيفين، وإن كان جاء عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه في إحرامه أحرم ببردٍ أخضر، وهذا يدلُّ على الجواز، أنه يجوز للرجل أن يُحرم بغير الأبيض، لكن السُّنَّة أن يُحرم بإزارٍ ورداء أبيضين نظيفين، قال العلماء: "**المقصود بالنظافة إمَّا أن يكونا جديدين، وإمَّا أن يكونا مغسولين**"، ما يلزم -يا إخوة- للحاج أن يشتري إحرامًا جديدًا، بل إذا غسل إحرامه فكان نظيفًا كفى، وقول بعض الناس أنه لا يجوز الإحرام في إحرامٍ قد حُجَّ به، قول باطل لا أصل له، بعض الناس يتفننون في أشياء يخترعونها ما أدري من أين يأتون بها؟! نسمعها من أسئلة الحجّاج بعضهم يقول الإحرام إذا أحرم به الحاجّ حجّ الفريضة لم يَجُز لأحد أن يُحرم به بعد، وهذا قول باطل.

النساء يسألن أمس؛ وقبل أمس امرأة تسأل في الهاتف، تقول: فيه غطاء للوجه حجت به أختي العام الماضي، يجوز لي أن أحج به؟ قلت لها: نعم يجوز والحمد لله. قالت: الناس يقولون لا؛ لأنها حجَّت به حج الفريضة. ما له أصل!

إذا حجَّ المسلم في إزارٍ ورداء أبيضين نظيفين فهذا المطلوب، وكون الإزار والرداء أبيضين هذا سنَّة، فلو حجَّ الرجل بإزارٍ ورداء أصفرين غير خالصين، أو أخضرين جاز، ولا يجوز له أن يتشبه بلباس النساء.

وَالتَّلْبِيَةُ مِنْ حِينِ الإِحْرَامِ إِلَى أَوَّلِ الرَّمْيِ.

وَالتَّلْبِيَةُ مِنْ حِينِ الإِحْرَامِ: من أول ما يُحرم؛ لأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فعل هذا، لبَّى عند إحرامه، وكان يُلبي بالتوحيد صلى اللّٰه عليه وسلم: ((**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**))، وهذه أفضل التلبية على الإطلاق؛ لأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لبَّى بها ولزمها صلى اللّٰه عليه وسلم، وكان الناس يزيدون في التلبية، لكنَّ النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ما زاد فهي أفضل التلبية، ويستمر الحاجّ المفرد والقارن في التلبية إلى رمي جمرة العقبة، قلت: المفرد والقارن؛ لأن المتمتع إذا أحرم من الميقات بالعمرة، فإنه يبدأ بالتلبية في العمرة ويقطع التلبية إذا وصل البيت، ثم إذا أحرم بالحجِّ يوم الثامن يبدأ التّلبية من جديد، ويُلبِّي مع الحجّاج إلى رمي جمرة العقبة يوم العيد، هذا الصحيح من أقوال أهل العلم، **لكن متى يقطع التلبية؟**

أكثر أهل العلم يقولون: "**يقطع التلبية عند بدء الرمي**"، ولذلك قال المصنف: " **أَوَّلِ الرَّمْيِ**"؛ لأنه يبدأ بعد ذلك في التكبير، فيُكبّر مع كل حصاة.

وقد ثبت في الحديث: **أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة**، ومن أهل العلم من قال: "**يقطع التلبية مع آخر حصاة**"، والحديث مُحتمِل: ((**حتى رمى**))؛ حتى رمى يحتمِل أنه بدأ في الرَّمي، ويحتمل أنه انتهى من الرَّمي، لكن الأقرب عندي -واللّٰه أعلم-، أنه يقطع التلبية مع آخر حصاة؛ لأنه هو الذي يتحقق به أنه رمى على وجه الحقيقة؛ ولأنه جاء عند ابن خزيمة أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قطع التلبية مع آخر حصاة، فالذي يظهر -واللّٰه أعلم- أنه يقطع التلبية مع آخر حصاة، والأمر واسع فإن الأمر سُنَّة.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا؛ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ.

من ترك ركنًا من أركان الحج فحجه ناقص وذمته مشغولة؛ أما الركن الأول وهو الإحرام، فإن الحج لا ينعقد أصلًا إذا لم توجد النية؛ إذا لم ينوِ المسلم الدخول في النسك قبل فوات عرفة فإن حجه لم ينعقد أصلًا لم يقم الحج أصلًا، وأما الوقوف بعرفة فإن الحاج إذا لم يقف بعرفة فاته الحج ولا يستطيع أن يدركه وستترتب عليه أحكام تأتينا -إن شاء الله عز وجل- في الإحصار والفوات، ومن لم يطف طواف الإفاضة فإن حجه ناقص وذمته مشغولة بطواف الإفاضة ولا بد أن يأتي بهذا الطواف حتى لو فرضنا أنه عاد إلى بلده ومرت سنة أو سنتان وتبين أنه لم يطف للإفاضة، فإن ذمته لا زالت مشغولة بالطواف، ويجب عليه أن يعود ويأتي بهذا الطواف ولو في غير وقت الحج، ولو جاء في رمضان بعمرة، يطوف بنية طواف الإفاضة، ولا تبرأ ذمته ولا يتم حجه إلا إذا أتى بطواف الإفاضة.

طيب، لو أن هذا الرجل كانت له امرأة وجامعها قبل أن يعود ويأتي بطواف الإفاضة، فإنه يترتب عليه أنه يجب عليه أن يذبح شاةً توزع على فقراء مكة على فقراء الحرم؛ لأنه لم يتحلل التحلل الكامل، لا زال.

طيب لو أن هذا الرجل أيِس من الوصول إلى مكة إما أنه مرِض مرضًا لا يستطيع معه أن يذهب إلى مكة مرضًا دائمًا أو أصبح لا يستطيع أن يذهب إلى مكة أيِس من الذهاب، فهذا في الحقيقة يقال إنه محصر؛ لأنه ليس هناك إلا أن نقول بأحد قولين:

- **القول الأول**: أن يبقى الطواف عليه فيبقى الجماع حرام عليه إلى أن يموت، وهذا لا شك أن فيه مشقة عظيمة لا تأتي الشريعة بمثلها.

• **والقول الثاني**: أن نقول إنه محصر وما دام أنه محصر فإنه في هذه الحال يذبح شاةً وبهذا يتحلل من إحرامه وسيأتي إن شاء الله في الإحصار التفصيل في هذا.

وأمَّا السعي؛ فالسعي مثل طواف الإفاضة من لم يأتِ به في الحج فإن حجَّه ناقص لم يتم، وذمته مشغولة والأحكام التي ذكرناها لطواف الإفاضة نذكرها لسعي الحج، هذا بالنسبة للأركان.

وَمَنْ تَرَكَ واجِبًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ: صَحِيحٌ.

من ترك واجبًا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

▪ **الحالة الأولى**: أن يكون عاجزًا هذه تقدمت لكن نُذَكِّركم بها أن يكون عاجزًا عن الواجب؛ عجِز عن الواجب لم يستطع أن يأتي به كما قلنا: من حبسه الزِّحام عن مزدلفة، فلم يصل مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس يوم النحر هذا عاجز، ومن كان ترك الواجب لعجزه فلا شيء عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))

▪ **والحالة الثانية**: أن يترك الواجب عالمًا ذاكرًا متعمدًا فهذا يأثم؛ لأنه فعل حرامًا ويجب عليه أن يذبح ذبيحة؛ يذبح شاةً توزع على فقراء الحرم.

ومن ترك الواجب ناسيًا أو جاهلًا فإنه لا يأثم؛ لأنه لا إثم مع النسيان ولا إثم مع الجهل لكن يجب عليه أن يذبح دمًا أن يذبح شاةً؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا**) رواه مالك في الموطأ وإسناده صحيح.

(من ترك شيئا)؛ يعني من ترك واجبًا (من نسكه أو نسيه)؛ يعني تركه عمدًا (أو نسيه فليُهرق دمًا) ومثل هذا لا يُقال بالرأي فله عند أهل العلم حكم الرَّفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا فقد فاته الأجر، وفوات الأجر صعب على المؤمن، المؤمن يُحب الأجر يُحب الثواب يُحب أن يزداد أجرًا، ففوات الأجر صعب على المؤمن ليس أمرًا سهلً،ا لكن ليس عليه

1) سورة التغابن:16.

شيء ليس عليه دم ولا كفارة إذا ترك سنة لكن يفوته أجر السنة؛ يعني يا إخوة من ترك المبيت يوم الثامن من ذي الحجة ليلة التاسع من ذي الحجة تقدم معنا أن المبيت يوم الثامن ليلة التاسع سُنَّة على الصحيح، طيب من ترك المبيت لا يخلو من أحوال:

- **الحالة الأولى**: أن يترك المبيت لعدم قدرته مع حُبِّه له وإرادته له، أعطيكم مثالًا: حاج ما يعرف المناسك، أو ما عنده ما يتنقل به، فالحملة قالت: سنصعد إلى عرفة مباشرة ولن نذهب إلى مِنى يوم الثامن وهو مسكين يريد أن يقف يذهب يبيت في مِنى الله يعلم من قلبه أنه يريد لكنه لم يستطع؛ لأنه لا يستطيع البقاء، هو لا يعرف المناسك ولا يستطيع التنقل لوحده، فذهب مع الحملة فهذا يُكتب له أجر السُّنة من ترك السُّنة مع إرادته لها لعدم قدرته عليها فإنه يؤجر على هذه السُّنة ويُكتب له أجر السُّنة ولهذا يا إخوة أُنبِّه المؤمنين! إلى أن من كان لا يستطيع أن يفعل سُنَّة من السنن فلينوِ فِعلها لو استطاع فليجعل في قلبه إرادة صادقة يعلمها الله أنه لو استطاع لفعلها فإن المرجو من ربنا سبحانه وتعالى أن يكتب له أجر هذه السُّنة،كما دلت الأدلة الصحيحة على أن المؤمن إذا نوى الخير صادقًا فيه يُكتب له أجر ما نوى.
- **والحالة الثانية**: أن يترك السُّنَّة مع القدرة وهذا يفوته أجر السُّنَّة، لكن لا شيء عليه.

فَصْـلٌ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ.

نعم يا إخوة الشرط يُراد به ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وُجودِه وجود ولا عدم لذاته؛ أشرح لكم هذا: ما يلزم من عدمه العدم؛ نحن جميعًا نعلم أن الوضوء للقادر عليه شرط لصحة الصلاة، طيب إذا لم يوجد الوضوء ماذا يترتب عليه؟ لا تصح الصلاة لزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الصحة؛ لأنه قد يتخلف شرط آخر أو يوجد مانع، مثلًا قد يتوضأ الإنسان يصلي متوضئًا وُجد الشرط لكن يرائي بصلاته دخل في الصلاة مرائيًا

لشيخ وإلا لكبير مع وجود الوضوء صلاته باطلة؛ لعدم وجود شرط الإخلاص. طيب امرأة توضأت وهي حائض وصلت صلاتها باطلة مع وجود الوضوء؛ لوجود المانع وهو الحيض.

إذًا عندما نقول: **شروط صحة الطواف**؛ يعني أن هذا الشرط إذا عُدم فالطواف غير صحيح وإذا وُجد مع بقية الشروط وانتفاء الموانع فالطواف صحيح، إذا عُدِم عدمت الصحة وإذا وجد مع بقية الشروط؛ يعني كل الشروط وجدت وانتفاء الموانع صح الطواف، وهذه الشروط كما قال المصنف أحد عشر شرطًا.

النِّيَّــةُ.

النِّيَّةُ: شرط لصحة الطواف؛ لأن الطواف عبادة، والعبادة لا تصح إلا بالنية، والنية هنا يا إخوة يراد بها أمران:

- **الأمر الأول**: نية المعمول له؛ وهي جواب السؤال لمن تطوف؟ بحيث ينوي الإنسان في قلبه أن يطوف لله، ولا بد من هذا فلو أن الإنسان –والعياذ بالله– طاف مرائيًا ما صح طوافه؛ طاف ليقول الناس: يطوف حول البيت يكثر من الطواف حول البيت، لا يصح طوافه، فلا بد من نية الإخلاص لله.

- **والأمر الثاني**: نية العمل؛ ونية العمل هنا يا إخوة:

- **أولًا**: أن ينوي الطواف ولا بد منها، إذا لم ينوِ الطواف؛ لا يصح منها العمل وأضرب لكم مثالين:

– **المثال الأول**: رجل ما يعرف المناسك أول مرة يحج، جاء عند الكعبة وهو مع الناس مع رفقته وبدأ رفقته يطوفون وهو يسير معهم، بعد شوط أو شوطين قال: متى نطوف؟

إذًا هذا ما نوى الطواف أصلًا، فما سبق لا يُعتدُّ به، ويبدأ طوافه من عند الحجر الأسود، جيد؟

– إنسان جاء وأخذ يدور حول الكعبة، مرَّ بالحجر الأسود وتعدى مشى، مشى مشى حتى وصل إلى الحجر، أمسك أحد الناس قال: من أين يبدأ الطواف؟

هذا إذًا ما نوى من الحجر إلى المكان الذي سأل عنه، فهذا لا يعتد به يجب أن يعود إلى الحجر الأسود ويبدأ الطواف، وسيأتي –إن شاء الله– مسألة البدء بالحجر الأسود، لكن الكلام الآن عن نية الطواف؛ أن ينوي الطواف، هذا الأمر الأول.

• **الأمر الثاني**: أن ينوي عين الطواف، تعرفون يا إخوة الطواف أنواع: طواف العمرة، وطواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع،؛ **فهل يشترط لصحة الطواف أن ينوي عينه في كل طواف؟**

محل خلاف بين أهل العلم، والصواب أن من طاف في الوقت وأطلق، نوى الطواف في الوقت، فإن طوافه صحيح في وظيفة الوقت، أعطيكم مثالًا: شخص قال: "لبيك اللهم عمرة متمتعًا بها إلى الحج" وجاء وطاف، نوى الطواف لكن ما نوى طواف العمرة، نوى الطواف طوافه طواف العمرة؛ لأن هذا هو المراد، الحاج جاء يوم العاشر يطوف –يوم العيد– ونوى الطواف هذا طواف الحج طواف الإفاضة؛ لأنه لا يوجد ما يعارض القصد، ولا شك أنه ما جاء في هذا الوقت إلا لهذا الطواف.

أمَّا إذا نوى غيره، فإنه ليس له إلا ما نوى؛ يعني يا إخوة، جاء يوم العيد ونوى طواف الوداع، ما نوى طواف الإفاضة ونوى طواف الوداع يوم العيد، الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا لا يقع عن طواف الإفاضة ولا يقع عن طواف الوداع، لا يقع عن طواف الإفاضة؛ لأنه نوى غير طواف الإفاضة، ولا يقع عن طواف الوداع؛ لأن هذا ليس وقت طواف الوداع إلا إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم؛ يعني جاء معتمرًا ويسمع: طواف القدوم! طواف القدوم! فنوى طواف القدوم، فإنه يقع عن العمرة؛ لأنه قدوم فيقع عن العمرة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة وقع طواف القدوم طواف العمرة، وقع عن طواف العمرة.

إذًا نقول: إذا نوى غير الطواف المطلوب فإنه لا يصح منه إلا إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم، فإنه يسمى عند أهل العلم بطواف القدوم؛ ولذلك ذكر بعض الفقهاء أن المعتمر ليس عليه إلا طواف القدوم -يقصدون طواف العمرة-، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))، فللإنسان ما نواه.

إذًا يا طلاب العلم انتبهوا! لو جاءكم شخص وقال: يا شيخ، أنا طفت يوم العاشر يوم الحادي عشر، لكن ما نويت طواف الإفاضة، اسأله: هل نويت الطواف؟ يقول: نعم طفت، اسأله: هل نويت طوافًا آخر؟ يقول: لا، قلنا: طوافك صحيح، أمَّا إذا نوى غيره، فإنه ليس له إلا ما نواه بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وَالْإِسْـلَامُ.

وَالإِسْلَامُ: من المستقر عند عامة المسلمين: أن شرط صحة العبادة **الإسلام**؛ فلا تصح العبادة إلا من مسلم، فلو صلى الكافر مع شركه لا تصح صلاته، لو صام ما يصح صومه، لو حج ما يصح حجه، لو طاف لا يصح طوافه، وتعلمون أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديه في السنة التاسعة لما حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس، أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، فمُنع المشرك من الحج كله بما فيه الطواف، فلا يصح الطواف من غير المسلم.

يقول قائل: وقد ذكرت هذا مرارًا هل يعقل أن غير المسلم يدخل مكة ويطوف؟ نعم، قد يظن أنه مسلم وليس بمسلم، فيكون مشركًا بالله عز وجل، يذبح لغير الله، يدعو غير الله، ينذر لغير الله، بيَّن له طلاب العلم هذا، قال: لا، أنتم وهابية! وأصر على أن يشرك بالله، هذا ما هو مسلم، هذا غير مسلم، وإن ظن أنه مسلم وطوافه باطل، كذلك الذي لا يصلي على الصحيح من أقوال أهل العلم: الذي لا يصلي غير مسلم فطوافه لا يصح.

وَالعَقْـلُ.

وَالعَقْلُ؛ يعني أصل العقل؛ بمعنى أنه يُخرِج الجنون، فإن المجنون لا يصح طوافه على الراجح، المسألة خلافية؛ فقهاؤنا اختلفوا في المجنون، أعطيكم صورة المسألة: رجل أحرم بالحج عاقلًا، أحرم بالحج

وهو عاقل في الحج أصيب بالجنون؛ إما جنون دائم، أو جنون مؤقت؛ جنون دائم أصبح مجنونًا، جنون مؤقت؛ يا إخوة، نحن نرى أن بعض الحجاج يذهب عقله بسبب مثلًا الشمس، بسبب التعب الشديد يصبح ما يعقل ما يعرف ابنه ولا زوجته ولا أحد، ربما بقي يومين وثلاثة وأربعة على هذه الحال، فطاف بعد أن كان عاقلًا، طاف وهو مجنون، اختلف علماؤنا هل يصح طوافه أو لا يصح؟ والصحيح أن طوافه لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**رفع القلم عن ثلاثة... والمجنون حتى يفيق**))، فالمجنون مرفوعٌ عنه القلم؛ ولأن العبادة لا بد فيها من نية وهو لا توجد عنده أصل ما تنعقد به النية.

طيب، **هل يُخرِج هذا الصبي؟** قلنا: العقل.

هل يخرج هذا الصبي فلا يصح طواف الصبي؟ الصبي لا يخلو من حالين:

• **الحالة الأولى**: أن يكون مميِّزًا بعد سبع سنين؛ من سبع سنين فما فوق يعرف التمر من الجمر، يعرف الضار من النافع، فهذا طوافه صحيح بالاتفاق فيما أعلم.

• **والحالة الثانية**: أن يكون دون سن التمييز؛ كابن أربع سنين، وابن سنتين، وابن شهر هذا محل خلافٍ بين أهل العلم، هل يصح طوافه أو لا يصح؟ والصواب أن طوافه صحيح؛ لأن أصل العقل موجود، والذي رفع عنه في الحديث إنما هو قلم التكليف والإلزام، وليس قلم الصحة، بدليل أنه لو صلَّى مميِّزًا صحَّت صلاته، لو حجَّ مميِّزًا صحَّ حجُّه، إذًا رفع القلم؛ لأنه قد يقول لي قائل منكم: أنت استدللت بحديث رفع القلم عن ثلاث على عدم صحة طواف المجنون، والنبي صلى عليه وسلم قال: ((**والصبي حتى يبلغ**)) نقول: رفع القلم بالنسبة للصبي رفع قلم الإلزام؛ قلم التكليف أما صحة العمل فإن العمل يصح منه.

طيب، **ما الدليل على أن طواف الصبي الصغير صحيح؟**

الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفعت إليه المرأة صبيًّا في الروحاء لما لقيته بالروحاء وقالت: ألهذا حج؟ قال: ((**نعم ولك أجر**)) قال: نعم، وهذا يشمل كل صبي لا سيما أنه ورد أنها حملته بيدٍ واحدة، وأخرجته من المحفَّة وهذا يدل على أنه كان صغيرًا، أيضًا ما جاء في حديث جابر أنهم

حجوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومعهم الصبيان، ولم يفرق بين الصبيان، فهذا يشمل كل الصبيان، ولذلك الراجح أن طواف الصبي صحيح غير أن المميِّز يؤمر بأن ينوي الطواف، يقال له: الآن سنطوف حتى ينوي الطواف، وأما غير المميِّز فإنه ينوى عنه.

وَدُخُولُ وَقْتِهِ.

وَدُخُولُ وَقْتِهِ؛ أي: دخول وقت الطواف، وعندنا في الحج ثلاث أطوِفة:

- طواف القدوم للمفرد والقارن، وطواف العمرة للمتمتع هذا الأول.
- طواف الإفاضة.
- طواف الوداع.

فيشترط في صحة الطواف دخول وقته، أما العمرة فوقت طوافها الوصول إلى البيت، ليس هناك وقت محدد -الوصول إلى البيت- فمتى وصل إلى البيت فقد دخل الوقت، طواف القدوم أول وقته -دخول وقته- بالوصول إلى مكة، فإذا وصل الحاج إلى مكة فقد دخل وقت طواف القدوم فيطوف، وطواف القدوم -يا إخوة- عند الجمهور لوقته نهاية، وهو فوات عرفة؛ يعني إذا انتهى من عرفة لم يبقَ له أن يطوف طواف القدوم عند الجمهور يقولون: سنة فات محلها خلاص، والإمام أحمد عنه رواية: أنه يُقضى بعد العود من عرفة، لكن هذا القول مرجوح هذا طواف القدوم، طواف الإفاضة متى يبدأ وقته يا إخوة؟ ذكرنا هذا سابقًا؛ من أهل العلم من قال: يبدأ وقته من منتصف ليلة النحر، ومن أهل العلم من قال: يبدأ وقته من فجر يوم النحر، وهذا مبني على أي مسألة؟ على مسألة الخروج من مزدلفة متى يجوز، والصحيح أن وقت طواف الإفاضة لمن أُذن له في الخروج من مزدلفة بليل وهم الضعفاء، ومن مع الضعفة، ومن يحتاجه الضعفة أن الوقت يبدأ من منتصف الليل يبدأ من منتصف ليلة العيد، أما الأقوياء الذين لا ضعفة معهم ولا يحتاجهم الضعفة، ولا ارتباط لهم مع الضعفة فإن وقت طواف الإفاضة في حقهم: من صلاة فجر يوم النحر، فإنه لم يقم دليل على أن الوقت يبدأ بالنسبة لهم من نصف الليل، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، وآخره كما قلنا يا إخوة من حيث الصحة لا حد لآخره متى ما جاء به المسلم صح ولو في محرم

ولو في صفر ولو في ربيع، لكن من أهل العلم من قال: لا يجوز تأخيره عن آخر أيام التشريق، ومنهم من قال: لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، وهذا الصواب، لكن من أخَّره الصحيح أنه يأتي به ويصح منه ولا شيء عليه، بعض أهل العلم قال: عليه دم لكن ما فيه دليل على هذا ولا نلزم الناس إلا بدليل، الإمام ابن حزم رحمه الله قال: (**إن أخَّره عن شهر ذي الحجة بطل حجه**)، لكن هذا القول لا يلتفت إليه، فالصواب أنه لا حدَّ لوقت طواف الإفاضة من حيث الصحة، يصح في أي وقت بعد دخول وقته، وأنه لا يجوز أن يؤخَّر عن شهر ذي الحجة إلا بعذر، وأما طواف الوداع فوقته عند الجماهير عند إرادة الخروج من مكة، ولو كان يريد أن يخرج يوم الخامس عشر، أو السادس عشر، أو السابع عشر إذا أراد أن يخرج، هذا وقت طواف الوداع هذا الذي عليه جماهير العلماء وهو الذي دلت عليه سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم.

وَسَتْرُ العَوْرَةِ.

وَسَتْرُ العَوْرَةِ: يشترط لصحة الطواف يا إخوة ستر العورة، وستر العورة للرجل من السرة إلى الركبة، فلو طاف الرجل كاشفًا عن فخذيه ما صح طوافه، ولو طاف الرجل كاشفًا عن أسفل سرته، ما قلت عن سرته، عن أسفل سرته، نرى بعض الحجاج يعقد الإحرام، وفي الغالب يكون بدينًا له بطن بارزة فيجعل الإحرام أسفل؛ فما بين السرة إلى الإحرام ظاهر منكشف من فعل هذا ما صح طوافه لا بد من ستر العورة، ما الدليل؟

الدليل الأمران؛ الأمر الأول: أن منادي النبي صلى الله عليه وسلم نادى في الناس في السنة التاسعة أن لا يطوف بالبيت عريان، والعري هنا يُتخلص منه بستر العورة؛ ولأن الطواف صلاة كما سيأتينا وستر العورة شرطٌ لصحة الصلاة.

وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ.

وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ: أن يكون طاهرًا في بدنه، طاهرًا في ثوبه، فلا نجاسة على بدنه؛ لا على ذَكره ولا على يده، ولا على فخذه، وأن لا تكون هناك نجاسةٌ على ثوبه؛ فلا دم على ثوبه –على قول الجماهير أن الدم نجس مطلقًا–، ولا بول، ولا غير ذلك على ثوبه مع العلم، أمَّا إن كان جاهلًا

أو ناسيًا فلا يضره؛ يعني يا إخوة، إنسان طاف، وبعد ما طاف وانتهى من طوافه وجد على إحرامه دمًا، وهو يرى أن الدم نجس ما يضره، وقعت نجاسة على إحرامه مثلًا -يا إخوة- دخل دورة المياه فأصابت نجاسةٌ ثوبه ليس شكًّا رأى النجاسة أصابت ثوبه، وقال: خلاص أغسلها بعد، ثم نسي وذهب يطوف، بعد ما طاف وانتهى جاءه الشيطان ليحزنه، قال: ترى الثوب عليه نجاسة، فإنه لا يضره، **ما الدليل؟** الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يومًا بأصحابه بنعليه، ثم وهو في الصلاة خلع نعليه، خلع نعليه وهو في الصلاة، فخلع الصحابة نعالهم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم: أن جبريل أتاه عليه السلام فأخبره أن في نعليه قذرًا؛ أي: أن في نعليه نجاسة، ما علم بها النبي صلى الله عليه وسلم.

طيب، **أين الدليل؟** الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع النعلين وأكمل الصلاة، لم يبدأ الصلاة من جديد، فدلَّ على أنه قبل العلم تكون صلاته صحيحة -والطواف صلاة-، فإذا كانت النجاسة موجودةً على البدن أو على الثوب ولم يكن الإنسان عالمًا بها أو نسيها بعد العلم حتى فرغ من الطواف فإن طوافه صحيح، والدليل على اجتناب النجاسة وأنه شرط ما يأتي من أن الطواف صلاة.

وَالطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ.

وَالطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ ؛ يعني أن يكون الإنسان متوضئًا، من شروط صحة الطواف عند الجمهور: **الوضوء**، أن يكون الإنسان متوضئًا، **ما الدليل على هذا؟ ما الدليل على اشتراط الوضوء للطواف؟**

نقول: استدل الجمهور بأدلة:

- **الدليل الأول**: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحلَّ لكم فيه الكلام، فلا تتكلموا إلا بخير**)) رواه الترمذي وصححه الألباني.

▪ وفي روايةٍ قال صلى الله عليه وسلم: ((**الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام**)) ((**فأقلوا الكلام**))؛ يعني في الطواف، رواه النسائي وصححه الألباني.

▪ وجاء في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فلا تنطقوا إلا بخير**)) رواه ابن حبان وابن خزيمة وصححه الألباني.

هنا في هذا الحديث فوائد:

• **الفائدة الأولى**: أن الطواف بالبيت صلاة، وهذا ظاهرٌ أيضًا؛ لأنه متعلقٌ بالبيت كما أن الصلاة متعلقةٌ بالبيت، إلا ما استثني؛ ومما استثني ما ورد في هذا النص: ((**إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام**))؛ أحلَّ أن نتكلم فيه.

• لكن من الفوائد يا إخوة: أن المشروع للمسلم أن يتكلم في الطواف بخير، وأن يقلَّ الكلام المباح، نعم لو لقي مسلمًا سلم عليه كيف حالك؟ كيف حال أبيك؟ ما في بأس، أين حملتكم؟ ما في بأس، الكلام البسيط ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فأقلوا الكلام**))؛ يعني في الطواف، وقال: ((**فلا تنطقوا فيه إلا بخير**))، للأسف الآن كثير من المسلمين في الطواف كأنهم ما يطوفون الجوال الهاتف معه منذ أن يقول الله أكبر إلى أن يفرغ، يتحدث مع زيد، ويتحدث مع عبيد، ومع عمر، هل ذبحتم الأضحية؟ وجاءكم فلان؟ ما جاءكم فلان؟ ويتحدث بالساعات حتى ينتهي من طوافه ((**فلا تنطقوا فيه إلا بخير**))، وبعض الناس -الله المستعان-؛ يعني إما أن يدعو على نفسه أو يدعو على الحجاج أو يدعو على أهله، يكون يطوف مرجو الإجابة، فإذا أضاع امرأته أو فقدها أو فقد طفله قال: لعنة الله على فلان، أعوذ بالله! يدعو على نفسه وهو يطوف، أو يتصل بابنه بالبيت ها ذبحتم الأضحية؟ يقول له الابن: لا، بعد، قال: لعنك الله ولعن الله والديك، أعوذ بالله! المشروع للإنسان في الطواف أن يذكر الله، و يدعو لنفسه وللمؤمنين بالخير، ((**فلا تتكلموا فيه إلا بخير**)) وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطواف صلاة واستثنى الكلام فدلَّ أن المقصود الأحكام وليس المشابهة؛ لأن لو كان المقصود المشابهة ما احتاج إلى استثناء الكلام، لكن دلَّ ذلك على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**الطواف**

بالبيت صلاة))؛ أي: أن أحكام الطواف كأحكام الصلاة؛ إلا ما استثني بنصٍّ أو إجماع، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إلا أنّ الله أحلَّ فيه المنطق**))؛ يعني أحل فيه النُّطق، فدلَّ ذلك على أن المقصود الأحكام، وأخطأ من قال من أهل العلم: إن المقصود المشابهة؛ أي: أن الطواف حول البيت، كما أن الصلاة اتجاه إلى البيت، لو كان ذلك كذلك ما احتيج إلى استثناء الحكم، فلما استثني الحكم علمنا أن المقصود هو الأحكام، أيضًا استدل الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدِم مكة توضأ فطاف كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (**توضأ فطاف**)، فرُتب الطواف على الوضوء وهذا يُستدل به من وجوه:

– **الوجه الأول**: ترتيب الطواف على الوضوء.

– **الوجه الثاني**: أنَّ الطواف بالوضوء عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**))، ونحن نقول: ما طاف النبي صلى الله عليه وسلم إلَّا متوضئًا، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدلُّ على جواز أن يطوف المسلم غير متوضئ، أيضًا أنَّ هذا من بيان الطواف، وقد أمرنا الله عز وجل بالطواف في الكتاب: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]، أمرًا مجملًا بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، والأصوليون يقولون: **إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانًا لواجب يكون واجبًا**، والنبي صلى الله عليه وسلم هنا بيَّن الطواف الواجب علينا في الكتاب؛ ومن بيانه أنه طاف متوضئًا، ولم يقم دليل على صحة الطواف بغير وضوء؛ كما أن الجمهور يستدلون بأنه لما حاضت أمُّنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((**اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**)، فمنعها من الطواف صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لكونها ليست طاهرة على الراجح من أقوال أهل العلم في بيان سبب هذا، فهذا دل على أنه تشترط الطهارة –يشترط الوضوء–.

طيب، لو أن مسلمًا توضأ ثم وهو في الطواف شك في انتقاض الوضوء، نقول: يُكمل طوافه ما لم يتيقن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شُكِي إليه الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة

2) سورة الحج: 29.

فقال: ((**لا ينصرف** –يعني من صلاته– **حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**))؛ يعني حتى يتيقن ولا عبرة بالشك، وهذا الذي عليه الجمهور –وهو الصواب–: أنه يُتم طوافه ولا يخرج لمجرد الشك حتى لو أحس بحركة في مكان خروج الريح، فإنَّ هذا لا عبرة به ما لم يسمع الصوت المعروف أو يشم الرائحة المعروفة ويعلم أنها منه.

طيب لو أن المسلم توضأ وطاف وفي الشوط السابع، انتقض وُضوؤه؛ فبناءً على ما رجحناه من مذهب الجمهور، فإنه إذا انتقض الوضوء لم يجُز له أن يطوف ولا يصح طوافه.

طيب، **ما الذي يبطل؟ هل يبطل هذا الشوط، أو تبطل الأشواط؟**

هذا مبني على الواجب في الطواف؛ **هل كل طواف عبادة مستقلة؟ هل كل شوط عبادة مستقلة، أم أن الطواف كله عبادة واحدة؟**

• من قال: إن كل شوط عبادة مستقلة لها بداية ونهاية؛ قال: يبطل الشوط فقط الذي انتقض فيه، ويتوضأ ويأتي ويكمل.

• ومن قال: إن الطواف عبادة واحدة؛ قال: يبطل طوافه ويذهب ويتوضأ ويستأنف من جديد؛ يطوف من جديد وهذا الراجح، فالأشواط كالركعات للصلاة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**الطواف بالبيت صلاة**))، والمعلوم أنه لو أحدث المصلي في الركعة الرابعة لبطلت صلاته، ووجب عليه أن يتوضأ ويبدأ الصلاة من جديد، فكذلك ها هنا على الراجح من أقوال أهل العلم، والمسألة كما سمعتم خلافية بين العلماء.

وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ.

وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ؛ أي: سبعة أشواط كاملة لا ينقص منها شيئًا، أن يُكمل السبع لا ينقص من الأشواط شيئًا، وقد اتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط انتبهوا! واتفق العلماء على أن من طاف شوطًا واحدًا لم يأتِ بالطواف المطلوب المشروع، ومن طاف شوطين لم يأتِ بالطواف، ومن طاف ثلاثة لم يأتِ بالطواف بالاتفاق، والجمهور: على أن من طاف أربعة أشواط فأكثر ولم يُكمل السبعة لم يصح طوافه؛ يعني العلماء متفقون على أن من

طاف شوطًا واحدًا لم يصح طوافه، من طاف شوطين فقط لم يصح طوافه، من طاف ثلاثة لم يصح طوافه، من طاف أربعة؛ الجمهور يقولوا: لا يصح طوافه، فلا بد من إكمال السبعة **لماذا؟** قالوا: لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن لنا هذا الطواف بفعله المبيِّن للمجمل الواجب، فيجب علينا أن نطوف سبعة أشواط، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**خذوا عنِّي مناسككم**)).

عليه -يا إخوة- لو أن المسلم طاف ست أشواط، فإن طوافه لا يصح.

طيب، مما يدخل في تكميل الأشواط أن يبدأ من الحجر الأسود وينتهي عند الحجر الأسود، وهذا الذي عليه الجمهور: أنه يبدأ بالحجر الأسود، فلو بدأ من عند الباب لا يُعتد بهذا الشوط فلا بد أن يبدأ من الحجر الأسود **لماذا؟** لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من الحجر إلى الحجر، وهو مبيِّنٌ للطواف الواجب ففعله هنا في حقِّنا واجب فيجب أن يكمل الحاج سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، نعم من أهل العلم من قال: لو بدأ من أي مكان ووقف عندما بدأ به صحَّ، لكن هذا مرجوح، وأنا أقول: هذا؛ لأن بعض الناس قد يقرأه في الكتب الراجح أنه لا بد من أن يبدأ من الحجر الأسود وينتهي بالحجر الأسود.

طيب، مما يدخل في تكميل السبعة أشواط أن يكون طوافه حول الكعبة والحِجر، فيكون الشوط حول الكعبة والحِجر -الذي تسميه العامة بحِجر إسماعيل وهو الحِجر-؛ لأنه لم يكن في زمن إسماعيل عليه السلام وإنما بنته قريش؛ يعني كانت الكعبة كاملة الحِجر سبعة أذرع من الكعبة إلى جدر الحِجر من الكعبة؛ يعني ليس كل الحِجر من الكعبة، وإنما هي سبعة أذرع كما بيَّنها النبي صلى الله عليه وسلم، فالحجر كان في بناء الكعبة لما هدمت السيول الكعبة، وأرادت قريش أن تبني الكعبة واشترطت أن تبني الكعبة من مالٍ حلال، كان أغلب مالها حرامًا فلم تستطع أن تبني الكعبة كما هي في قواعد إبراهيم عليه السلام، فبنوا ما استطاعوا وحجروا الحِجر وهو من الكعبة، فمن تكميل السبع أن يطوف الطائف حول الكعبة والحِجر، فلو دخل من باب الحِجر وخرج من الآخر؛ الذي عليه الجمهور -وهو الصواب- أن هذا الشوط لا يصح منه؛ يعني يا إخوة بدأ

بالحجر الأسود ومشى مشى عندما رأى الفتحة التي هي بين الكعبة وحائط الحِجر دخل وخرج مع الجهة الأخرى، بعض الناس يظن نفسه ذكيًّا؛ يعني سهَّل على نفسه بدل ما يلف لفة طويلة يدخل من الباب ويخرج من الباب ويعود، عند الجمهور: ما صح شوطه، وهذا الشوط لا يعتد به وهذا الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف حول الكعبة والحِجر؛ ولأن الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وهذا ما تطوف بالبيت طاف ببعض البيت فهذا لم يأتِ بالأشواط.

ومما يتعلق بالتكميل ما يسميه العلماء: **بالشاذروان** وهو: البارز في أسفل الكعبة البناء البارز في أسفل الكعبة الذي لا يقوم عليه الحائط، الذي أحيانًا ترى الناس إذا أرادوا تقبيل الحجر الأسود يقفون عليه حتى يصلوا إلى الحجر الأسود، وقد اختلف العلماء في الشاذروان هل هو من الكعبة أو ليس من الكعبة، فذهب الجمهور إلى أن الشاذروان من الكعبة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس من الكعبة، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمنا عائشة رضي الله عنها: ((**لولا أن قومك حديث عهدٍ بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم وألزقتها بالأرض**))؛ لأن قريشًا رفعتها فوق هذا الشاذروان، قالوا: فدلَّ ذلك على أن الشاذروان ليس من الكعبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يلصقها بالأرض لكن الذي يظهر والله أعلم أن الأصل أنها من الكعبة؛ لأن العرب كانوا يتحرَّزون في أن يضيفوا إلى الكعبة ما ليس منها، وإن كان رفعوا الباب، وجعلوا لها بابًا واحدًا، وعليه فإنا نقول: إن من طاف على الشاذَرْوان فإن طوافه لا يصح؛ لأنه لم يطف حول البيت طاف فوق البيت، وعليه ننبه إخواننا الذين يقفون على الشاذروان من أجل التقبيل، فإن كان لا يطوف أو انتهى من طوافه فلا إشكال، لكن إن كان يطوف، ويعد هذا من الطواف فهذا مشكلٌ على القول الراجح، وقول جمهور أهل العلم: أن هذا الطواف لا يصح.

وَجَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

من شروط صحة الطواف يا إخوة: أن يجعل الطائفُ البيت عن يساره، فلا يصِحُّ الطواف إلا إذا جعل الطائف البيت عن يساره.

فإذا جعل الطائف البيت عن يمينه نكّس الطواف، طاف بالمقلوب عكس النّاس، فإنّ طوافه لا يصح. ولو أنّه أعطى ظهره إلى الكعبة إلى البيت، وأخذ يدور وظهره إلى الكعبة؛ كما يفعله بعض الناس إذا كان معهم نساء؛ بعض الناس إذا كان معهم نساء تحلّقُوا حول النِّساء، وبعضهم يكون ظهره إلى جهة الكعبة، ولا يجعل البيت عن يساره، فهذا لا يصح طوافه.

وكذلك لوِ استقبل البيت، وجعل وجهه إلى جهة البيت، بعض الناس إذا كان يطوف يأتي ويرفع يديه، ويمشي إلى جهة اليمين، ووجهُهُ إلى جهة البيت، ما يجعل البيت عن يساره، يجعل البيت أمامه لا يلتفت بوجهه يا إخوة، لا أعني أنّه يلتفت بوجهه، لا، يستقبل البيت بوجهه ويرفع يديه، وهذا لا يصح طوافه؛ لأنَّه لم يجعل البيت عن يساره، لكن إذا حصل هذا للإنسان عارِضًا عرض له؛ يعني وهو يسير عرض له أنَّه جعل البيت خلفه، ثم عاد فهذا لا يضر.

يقول لي قائل منكم: **طيب، مالدليل على أنّ من شرط صحة الطواف أن نّجعل البيت عن اليسار؟**

نقول: الدليل أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم طاف هكذا، فقدِ اتّفق نقلةُ حجِّ النّبي صلى الله عليه وسلم وعمرتِه على أنّه صلى الله عليه وسلم جعل البيت عن يساره، والنَّبي صلى الله عليه وسلم يُبيِّنُ لنا ما أجمله لنا ربُّنا سبحانه وتعالى في أمره لنا بالطواف في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]، وفِعلُ النّبي

1) سورة الحج : 29.

صلى الله عليه وسلم إذا صدر بيانًا لأمرٍ واجب يكون واجبًا؛ ولأنّ هذه الصفة -يا إخوة- صفة عبادة، والنّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من عمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**))؛ ولذلك الذي يأتي ويطوف؛ يعني يجعل البيت عن يمينه، أو يجعل البيت جهة صدره، أو يجعل البيت خلف ظهره، إذا قلنا له: يا أخي، لا تفعل هذا. قال: **لمـــاذا؟ مالدليل؟**

قلنا له: الدليل: أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم جعل البيت عن يساره، وهذا الذي تفعله ليس عليه أمر النّبي صلى الله عليه وسلم، والنّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من عمِل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**))، فلا يقبله الله عز وجل، فهذه صفة عبادة وردت عن النّبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرِد ما يدُلُّ على غيرها، فهي شرطٌ في صحة الطَّواف.

وَكَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ القُدْرَةِ.

وَكَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ القُدْرَةِ: الأفضل للطّائف أن يطوف ماشيًا؛ لأنَّ هذا هو الأصل في طواف النّبي صلى الله عليه وسلم، فإنّ النّبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيًا، فلمّا كثُر عليه النَّاس وأصبح النّاس يقترِبُون من النّبي صلى الله عليه وسلم، واجتمعوا عليه كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يُدفع عنه النَّاس -وهذه من أخلاق المؤمن-، فلمّا كثُر النّاس وأصبحوا يزدحِمُون على النّبي صلى الله عليه وسلم خشي أن يُدفعوا عنه فركب على البعير؛ لأنه إذا ركب على البعير أشرف فيراه كل أحد، ما يحتاج أن يقترب منه، ولكي يتعلم الناس منه؛ يعني ركب على البعير ليتعلم الناس منه، وحتى لا يُدفع عنه الناس.

إذًا النبي صلى الله عليه وسلم الأصل أنه طاف ماشيًا؛ فالأفضل أن يطوف الإنسان ماشيًا، ويجوز أن يطوف الطائف راكبًا لعذرٍ: مثل المريض، ومثل الضعيف الذي في حال الزحام يُخشى عليه؛ يعني مثلًا إنسان عنده مرض الربو، هو يستطيع أن يمشي في الحقيقة، لكن مع الزحام يُخشى عليه؛ لأنه في الزحام يضيق صدره فيُخشى عليه، كذلك من كان بدنه ضعيفًا بحيث يُخشى عليه من الزحام، فإنه يجوز أن يطوف راكبًا؛ لأن أمنا أم سلمة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: (**إني اشتكيت**)؛

يعني إني مريضة، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**)). والحديث في الصحيحين، فالنبي صلى الله عليه وسلم أرشد أمنا أم سلمة رضي الله عنها إلى أن تطوف وهي راكبة؛ لأنها كانت مريضة، كذلك يجوز أن يطوف الطائف راكبًا للمصلحة؛ كأن كان عالمًا يريد أن يبرز للناس

ليعلمهم وليسألوه وليبين لهم، فإن هذا جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبًا ليعلم الناس،

لكن من لم يكن له عذر ولا مصلحة في ركوبه، هل يصح أن يطوف راكبًا؟

قلنا: يا إخوة، إذا طاف ماشيًا، اتفق العلماء على أن طوافه صحيح، أمَّا إن طاف راكبًا من غير عذرٍ ولا مصلحة، فقد اختلف العلماء في هذا:

– فمن أهل العلم من قال: إن المشي للقادر شرط صحة، فلا يصح منه الطواف إذا طاف راكبًا؛ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما طاف راكبًا إلا للعذر، وقد قدمنا –يا إخوة– أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان للطواف الواجب، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانًا للواجب واجب.

– لكن الصواب ما عليه الجمهور: من أن الطواف ليس من شرط صحته المشي من القادر، بل لو أن القادر ركب على عربية ودُفع، أو ركب على الصندوق هذا وطِيف به، صحَّ طوافه، وإن كان الأفضل أن يمشي **لمـاذا؟**

قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيًا، وطاف راكبًا، فيجوز أن يطوف ماشيًا وأن يطوف راكبًا، لكن الأفضل المشي؛ لأنه الأصل في طواف النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الصواب أنه يجوز للقادر أن يطوف راكبًا، وإن كان الأفضل له أن يطوف ماشيًا.

وَالمُــوَالَاةُ.

وَالمُــوَالَاةُ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ: بحيث لا يقطعها؛ مثلًا ما يطوف ثلاث أشواط، ثم يجلس ساعة ساعتين، ثم يقوم ويطوف شوطين، ثم يجلس ساعة ساعتين، ثم يطوف، بل يتابعها متابعة عرفية، وسنتكلم عن هذا -إن شاء الله- فلا يقطعها، طيب، **ما الدليل على أنه من شرط صحة الطواف الموالاة؟**

الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين أشواط الطواف، وقال: ((**خذوا عني مناسككم**)) وهو مُبينٌ لنا الطواف الواجب، وفعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانًا للواجب يكون واجبًا؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الطواف بالبيت صلاة**))، ومن المعلوم أن ركعات الصلاة يوالى بينها،

فكذلك في أشوطة الطواف، فإنه يوالى بينها؛ فمن شروط صحة الطواف الموالاة على الراجح من أقوال أهل العلم لما ذكرناه.

فَيَسْتَأْنِفُهُ لِحَدَثٍ فِيهِ.

فَيَسْتَأْنِفُهُ: ما معنى يستأنف؟

يستأنف يا إخوة: يعني أن يبدأ من جديد، بخلاف لو قلنا يبني؛ يعني يبني على ما مضى، ولا يبدأ من جديد، فهنا يقول المصنف: "**فَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ لِحَدَثٍ فِيهِ**"، إذا أحدث في الطواف فإنه عند الجمهور الذين يشترطون الطهارة من الحدث في الطواف -وهذا الصواب-، يبطل طوافه وقد قدمت لكم أمس، **هل يبطل شوط، أو تبطل الأشواط؟**

فالمصنف هنا يقول: " **فَيَسْتَأْنِفُهُ لِحَدَثٍ فِيهِ**"؛ أي: أن الأشواط كلها تبطل، وقال: "**لِحَدَثٍ فِيهِ**"؛ فيشمل أوله وآخره ما دام أنه فيه، فلو أنه قبل أن يتم الشوط السابع بخطوات أحدث بطل طوافه، ووجب عليه أن يتوضأ، وأن يبدأ الطواف من جديد **لمــاذا؟**

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الطواف بالبيت صلاة**))، والمعلوم أن المسلم لو أحدث في الصلاة بطلت صلاته، ووجب عليه أن يستأنفها.

وَكَذَا لِقَطْعٍ طَوِيلٍ.

وَكَذَا لِقَطْعٍ طَوِيلٍ: يقطع الموالاة لو أنه طاف شوطين وجلس جلوسه لا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى**: أن يكون الجلوس يسيرًا فهذا لا يضر، لا يقطع الموالاة.
- **والحالة الثانية**: أن يكون طويلًا ،فهذا يقطع الموالاة؛ **كيف نعرف الطويل من القصير أو اليسير؟** بالعرف فما عدَّه المسلمون طويلًا فهو طويل، وما عدّه المسلمون يسيرًا فهو يسير، ولا نرجع إلى الكتب -يا إخوة- في هذا فرُبّ يسيرٍ في زمان يكون طويلًا في زمان ورُبّ طويلٍ في زمان يكون يسيرًا في زمان، فالمرجع إلى عرف المسلمين في زمانهم، **هل يعدّون هذا القطع طويلًا أو يسيرًا؟**

ومن القطع اليسير فيما يظهر لي -والله أعلم- اليوم أن يخرج الإنسان من الطواف ليصعد إلى الدور الثاني أو إلى الدور الثالث؛ يعني إذا اشتد الزحام وأصبح لا يستطيع أن يطوف، شقَّ عليه الطواف جدًّا، فخرج ليصعد إلى هذه الدائرة التي صُنعت اليوم، أو إلى الدور الثاني من المسجد، فإن هذا لا يضر ويكون من اليسير؛ لأنه أصبح اليوم في زماننا يعد يسيرًا، ويعتبره الناس يسيرًا والمصلحة داعية إليه.

وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَة، صَلَّى وَبَنَى مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ.

إِنْ كَانَ يَسِيرًا: فهذا لا يبطل الطواف، لكن على قول المصنف إذا أراد أن يكمل لا يكمل من مكانه، يُلغي ما وقع من هذا الشوط ويبدأ من الحجر الأسود.

أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: فوقف وصلى، نعم يصلي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**))، فهنا يقف ولا يطوف ويصلي، **طيب وقف وصلى ماذا يفعل؟**

على قول المصنف وليس هو الراجح -كما سأبين-: يبدأ من الحجر ويُلغي ما وقع من هذا الشوط.

أو حضرت جنازة، فإنه يقطعها لهذه المصلحة الشرعية اليسيرة، يقطع الطواف لهذه المصلحة الشرعية اليسيرة، ويصلي على الجنازة، لكنه إذا فرغ على قول المصنف يبدأ من الحجر، وهذا قولٌ لبعض أهل

العلم وهو المقرر في المذهب، لكن الصواب أنه لا يلزمه أن يبدأ من الحجر، فإنه لا مبطل لما وقع منه، ولكن يبدأ من حيث نوى قطع الطواف.

انتبهوا لما أقول! يبدأ من حيث نوى قطع الطواف انتبهوا! نقول: من حيث نوى **لمـاذا؟**

لأن الإنسان قد ينوي قطع الطواف، فيقف ليصلي فيتقدم لصف، يأخذ مثلًا ناحية اليمين ليتمم صفًّا، إذا صلى وفرغ من الصلاة لا يبدأ من مكان صلاته، وإنما يبدأ من المكان الذي نوى فيه قطع الطواف؛ الذي هو مكانه الأول الذي وقف فيه **لمـاذا؟**

لأن حركته بعد نية قطع الطواف ليست طوافًا؛ هو لم يتحرك طائفًا تحرك ليسد فرجة، ليصل إلى صف؛ فلذلك أنا أقول: إذا أردت أن تقطع الشوط للصلاة، فلا تنوي القطع إلا إذا وقفت لتصلي، فإن تحركت ناحية اليمين فنقصت من الشوط، فعد إلى المكان الذي نويت القطع فيه، كذلك في صلاة الجنازة، كذلك في القطع اليسير؛ لأنه لا دليل على أنه يجب أن يبدأ من الحجر الأسود.

وَسُنَنُهُ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، وَكَذَا الحَجَرُ الأَسْوَدِ، وَتَقْبِيلُهُ .

سنن الطواف: منها استلام الركن اليماني، وسمي باليماني؛ لأنه إلى جهة اليمن، وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود، السُّنَّة أن يستلمه الطائف استلامًا، ولا يقبل يده ولا يقبل الركن اليماني؛ تقبيل اليد عند استلام الركن اليماني بدعة، تقبيل الركن اليماني بدعة، مسح الركن اليماني باليد بدعة، وإنما يستلمه استلامًا، أمَّا ما يفعله بعض الناس؛ نجد أنه إذا جاء عند الركن اليماني وضع خده هذا، ووضع خده هذا، وقبّل، وأخذ يمسح، وأخذ يمسح إحرامه بدع، ولا يشير إليه إذا لم يستطع أن يستلمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشر إليه، وإنما استلمه.

وأمَّا الركن الشامي -الحجر الأسود- وهذا معروف، فإنه يسن للمسلم أن يقبله وهو يطوف يقبل الحجر الأسود، ويسن كذلك أن يستلمه بيمينه، ويسن إذا كان بعيدًا ومعه عصا أو نحوها أن يستلمه

بالعصا ويقبل رأس العصا، ويسن أن يشير إليه، هذه كلها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن استلامه له مزيَّة؛ يعني: التقبيل سُنَّة، الاستلام سُنَّة، استلامه بعصا وتقبيل العصا سُنَّة، الإشارة سُنَّة، لكن الاستلام له فضيلة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن استلام الحجر الأسود يَحتُّ الخطايا حتًّا؛ ولأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أن الحجر الأسود يأتي يوم القيامة وله عينان تبصران ولسانٌ ينطق يشهد لمن استلمه بحق**))، الحجر الأسود يأتي يوم القيامة وله عينان تبصران ولسانٌ ينطق يشهد لمن استلمه، لكن انتبهوا لهذه الكلمة بحق! استلمه بالسنة، استلمه للمتابعة،

لم يستلمه؛ لأنه يعتقد أنه يضر أو ينفع، وإنما استلمه لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر الأسود، وقال: (**أمَّا إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع**).

يا إخوة، لا يوجد حجر أشرف منه في الأرض؛ لا الحجر اللي على قبر الولي، ولا الذي تحت الولي،

هذا حجر نزل من السماء، أشرف حجر في الأرض يقبله عمر رضي الله عنه ويقول: (**أمَّا إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع**)، ما فيه حجر –يا إخوة– في الدنيا يضر أو ينفع، مساكين بعض المسلمين، يكذب عليهم بعض الدجالين يغرونهم في دينهم.

زرت بلدًا من بلدان المسلمين في حبيبتنا أفريقيا، فوجدت الناس هناك مفتونين بحائط –بجدر– يتبركون به، قالوا: إن الشيخ رؤيت صورته على الجدر، فيتبركون بهذا الجدر حتى أصبح أهل البيت يقطعون تذاكر بمبلغ، الذي يريد يأتي يمسح هذا الجدر يدفع تذكرة ويدخل ويمسح.

عمر رضي الله عنه يقول عن الحجر الأسود –هذا الحجر الذي من السماء أبيض وسودته خطايا بني آدم، الذي قبله النبي صلى الله عليه وسلم–، يقول له عمر: (**أمَّا إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع**)، فكيف يأتي مؤمن يعتقد في حجر وإلا قبر أنّه يضر أو ينفع؟!

وجدت قرية من قرى أناس ينتسبون إلى الإسلام، عندهم حجر أزرق هكذا يأتون به من الجبال يقولون: هذا إذا وضعته في البيت يأتيك الرزق،(**أمَّا إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت**

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)، هذا الاتباع، هذا الإيمان؛ لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك قبلتك، الكذَّابون وأضافوا وقالوا: إن عليًّا رضي الله عنه كان وراءه فقال: بلى يضر وينفع، والله، ما قالها علي رضي الله عنه.

فهذا استلامه بحق له مزيَّة، ومن لم يستطع أن يستلمه، ولا يستلمه بشيء فإنه يشير إليه بيده وليس بيديه وإنما بيده إشارة واحدة؛ بعض الناس يا إخوة، إذا جاء يقف عند الحجر الأسود دقائق، ليس سُنَّة ولا مشروع، المسنون: أن تشير وتكبر، تشير إليه وتكبر **الله أكبر** وتمشي، أمَّا تقف وتكبر كأنك ترفع يديك للصلاة، وتمسح وجهك وتكبر: بدعة ليس مشروعًا، وإنما هي إشارة يشير إليه؛ كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم إشارةً واحدة ولا يقبل يده، إذا أشار ما يقبل يده، وإنما يشير فقط فالنبي صلى الله عليه وسلم أولانا بالله، وأعلمنا بما يرضي الله، ولزوم فعله طريقنا إلى إرضاء الله سبحانه وتعالى.

وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ.

من سنن الطواف: أن يكثر الإنسان من ذكر الله، ويشتغل بذكر الله عزَّ وجل، ويدعو.

والدعاء كما تعلمون يا إخوة: الدعاء كله عبادة، النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الدعاء هو العبادة**))، جاء في رواية: ((**الدعاء مخُّ العبادة**))، لكن فيها ضعفًا والصحيح: ((**الدعاء هو العبادة**))، والدعاء نوعان: **دعاء ثناء، ودعاء مسألة؛** دعاء الثناء هو لله، ودعاء المسألة: طلبٌ لك من الله، تطلب الله، أما دعاء الثناء: فأن تقول لا إله إلا الله، سبحان الله، والحمد لله تثني على الله سبحانه وتعالى بأنواع الثناء، ودعاء المسألة تسأل الله.

يا إخوة، كثير من الحجَّاج يطوف ويدعو بدعاء غيره، والمطلوب أن تدعو بدعاء نفسك، أمَّا هذه الكتب الموجودة التي فيها دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، دعاء الشوط الثالث فلا أصل لها، بعض الحجَّاج يقرأ إذا انتهى من دعاء الشوط الأول يسكت، يظن أن هذا المشروع، والله ما هو مشروع؛ المشروع أن تثني على الله ما تعرف تقول لا إله الا الله.

واحد مرة من الإخوة يقرأ ويقرأ خطأً والنساء وراءه يرددن بصوت عالي، فقلت له: يا أخي هذا فيه مخالفات كثيرة:

– الآن النساء يرفعن أصواتهن، والمرأة مفروضٌ عليها أن تغضَّ صوتها.

– ثانيًا: أنت تقرأ، ولا تفهم ما تقرأ.

وقد ذكر عن أحد مشايخنا: أنه كان يطوف، وكان بجواره رجل يقرأ في الكتب –يعني مكتوب في الكتاب–: ولا تدع لنا ذنبًا إلا غفرته، فالقارئ يقرأ يقول: ولا تدع لنا ذَنَبًا، قال له الشيخ: إلا قطعته.

وأنا سمعت واحدًا يقرأ، يقول: اللهم هون علينا سفرنا هذا وهو يطوف حول الكعبة اللهم هون علينا واطوعنا بعده، واطوِ عنا بُعده، يقرأون ولا يفهمون وهذا غير مشروع.

ادعُ أنت ألا تعرف أن تقول: لا إله إلا الله؟! والله، لو أنك طوال الشوط تقول: لا إله إلا الله، لكنت من المفلحين، لا إله إلا الله، سبحان الله، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا، اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لوالدي، اللهم ارزقني، اللهم اشفني، اللهم اشف مريضي، ما فيه أحد ما يعرف، لكن الشيطان إذا جئنا في هذه النقطة تجد الرجل لا يكاد يسكت في الكلام، ويعرف كل شيء إذا جاء عند الطواف تقول له: يا أخي، ما يشرع أن تقرأ من الكتب هذه –وأعني الكتب المقسمة هذه–، أمَّا لو أخذ الإنسان كتابًا جمع الأدعية المأثورة كما فعل شيخنا الشيخ العباد **في تبصير الناسك**، ويقرأ الأدعية المأثورة فلا بأس، لكن أيضًا ينبغي أن يجعل دعاءً له، فأنت أعلم بحالك؛ فقير، مريض، عندك مريض، تدعو، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويسنُّ من الذكر ذكران:

– أمَّا أولهما: فهو التكبير عند بداية الشوط، هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: **الله أكبر**، يكبر، هذا الذكر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بداية الشوط.

– وبين الركنين اليماني والحجر الأسود **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**، هذا المسنون يزيد فيها المطوِّفون يا عزيز يا غفَّار يا رب العالمين، هذا لم يرد في السنة، **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهل يكررها؟**

ظاهر السنة أنه يكررها؛ لأنه قال: كان يقول: بين الركنين؛ ويقول: فعل مضارع؛ وفعل المضارع يدلُّ على الاستمرار، فيظهر أنه استمر في قولها بين الركنين –بين الركن اليماني والحجر الأسود–: **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**.

* **وَالِاضْطِبَاعُ وَالرَمَلُ وَالمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهَا** [2].

في بعض النسخ ذكر سننًا ليست موجودة في النسخة التي مع الإخوة: وهي الاضطباع.

وَالِاضْطِبَاعُ يا إخوة، ليس سُنَّةً في جميع الأطوفة، وإنما هو سُنَّة في الطواف الأول، عندما يصل الإنسان إلى مكة؛ إذا كان معتمرًا فهو طواف العمرة، إذا كان مفردًا أو قارنًا فهو طواف القدوم، يسن الاضطباع

في الطواف، ولا يسن في غير الطواف؛ الاضطباع ليس سُنَّة عند الإحرام، السُّنَّة أن تغطي كتفيك، وإنما الاضطباع سُنَّة في الطواف الأول عند الوصول إلى مكة، وهو سُنَّة في الطواف كله من أوله إلى آخره في الأشواط السبعة.

والرَمَل: الرمل؛ معناه سرعة الخطى مع تقاربها ليس وثبًا –يقفز قفزًا–، وإنما يسرع مع تقارب الرجلين، والرَمَل سُنَّة في الطواف الأول في الأشواط الثلاثة الأُوَل، **إذًا ما هي السنة في الطواف الأول؟**

أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي في الأربعة.

طيب يا أحبة، **لو ما تمكن من الرمل في الشوط الأول ماذا يصنع؟**

2) هذه الجزئية منقولة من الحاشية.

نقول: يرمل في الشوط الثاني والثالث، **ألا يقضي؟**

نقول: لا؛ لأنه لو قضى لترك السُّنَّة في الأول، وترك السُّنَّة في الرابع؛ لأن السُّنَّة في الأول: الرَمَل، وفي الرّابع: المشي؛ والمشي سُنَّة على ما تقدَّم معنا كونه سُنَّة على القول بأن المشي ليس شرطًا في صحة الطواف، وإنما هو فضيلة كما رجحناه.

وَالدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ.

وَالدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ: أن يقترب من البيت، يقول لي قائل: **ما الدليل على أنه يستحب الدنو من البيت؟ ما الدليل على أن الدنو من البيت سُنَّة؟**

نقول: الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف قريبًا من البيت، **ما الدليل على أنه طاف قريبًا من البيت؟**

أنه كان يستلم الحجر، وكان يطوف على بعير وكان معه محجن؛ المحجن يا إخوة: مثل عصا الرجل الكبير المعقوفة في أحد طرفيها، وكان يستلم الحجر وهو على بعيره، إذًا ليس بعيدًا عن البيت وهو واقف على البعير يستلم الحجر بالمحجن، ويقبل رأس المحجن، إذًا النبي صلى الله عليه وسلم طاف قريبًا من البيت؛ أيضًا لأن الطواف المقصود به: أن يطوف بالبيت، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فكلما دنا منه كان أقرب إلى المقصود؛ فمن السُّنَّة أن يدنو.

طيب، لو تعارض عند الإنسان الدنو مع الرَمل؛ إمَّا أن يدنو وإلَّا يرمل، أو يبتعد ويرمل!

نقول: يقدم الرَمَل، **لمـاذا؟**

لما قررت لكم أمس من القاعدة: أن الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها، القرب متعلق بالمكان، والرَمَل متعلق بنفس الطواف، فيقدم على الدنو.

وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ: النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كلما طاف سبعة أشواط صلى ركعتين وفي حجه بعد أن طاف سبعة أشواط نَفَذَ إلى مقام إبراهيم وقال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[3]، وصلى ركعتين صلى الله عليه وسلم؛ قرأ في إحداهما بسورة الكافرون، وفي الثانية بسورة الإخلاص، وهاتان الركعتان عند الجمهور سُنَّة؛ هذه الصلاة عند الجمهور سنة، **لمـاذا؟**

يقول لي قائل: **لمـاذا لم تقولوا أنها واجبة؛** لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها؟

قلنا: لأنها خارجة عن الطواف، ليست من جنس الطواف، وإنما قلنا: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف واجب؛ لأنه بيان لواجب، أمَّا هنا فهي سُنَّة عند جمهور أهل العلم.

الأفضل أن تكون الركعتان خلف المقام؛ لامتثال الآية، فإن لم يتيسر ففي أي مكان من المسجد، فإن نسي الإنسان أو انتقض وضوؤه، وخرج توضأ ولو في الساحات، ولو في خارج المسجد ما لم يَطل العهد بالطواف جدًّا.

3) سورة البقرة : 125.

فَصْـلٌ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ثَمَانِيَةٌ: النِّيَّةُ، وَالإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ.

السَّعْيُ: عبادة؛ وهذه العبادة –يا إخوة– ما شُرعت إلا في النُّسك، فقط في حجٍّ أو عمرة، فلا يشرع للإنسان أن يتنفل بالسعي، ويسعى بين الصفا والمروة نافلةً، ولما كان السعي عبادة؛ فإنه يشترط لصحته ما يشترط لصحة العبادات.

– وأول هذه الشروط: **النِّيَّةُ**؛ والنية معناها: أن ينوي الإنسان السعي، فيمشي بين الصفا والمروة بنية السعي، وبنية أن يكون هذا السعي لله، فتجتمع له النيتان: **نية المعمول له، ونية العمل**.

فلو أن إنسانًا –أيها الإخوة– مشى من الصفـا إلى المروة، ولم ينوِ السعي؛ فقد أباه بعد الطواف فجاء عند الصفا يبحث عن أبيه، ثم نزل من الصفا حتى وصل إلى المروة –يبحث عن أبيه– ما نوى السعي؛ فإن هذا لا يعتد به؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**)).

ولو أن إنسانًا –والعياذ بالله– بدأ السعي مُرائيًا، رأى شيخًا أو شخصًا يعرفه وأراد أن يمدح بسعيه؛ فإن هذا السعي لا يصح منه، وما وقع فيه الرياء لا يصح؛ لأنه يجب فيه الإخلاص لله عز وجل.

أمَّا نية السعي بعينه أن ينوي السعي، فالصحيح من أقوال أهل العلم: إن هذا لا يشترط، وإنما المقصود: أن ينوي أن يسعى بين الصفا والمروة؛ بمعنى: **هل يشترط أن ينوي سعي العمرة سعي الحج؟**

الجواب: لا، ما دام سعى في العمرة، فهذا سعي العمرة، لكن ينوي السعي ما دام سعى في الحج فهذا سعي الحج، لكن ينوي السعي ينوي العمل؛ أمَّا تعيينه أنه سعي العمرة، أو سعي الحج فهذا

متعين بالفعل لا يحتاج إلى نية.

– **وَالإِسْلَامُ**: فكما تقدم معنا: أنَّ العبادة لا تصح إلا من مسلم، ولا يقبل الله العبادة إلا من مسلم، فلو أن إنسانًا سعى، وهو مشركٌ بالله عز وجل؛ فإن سعيه لا يصح.

بعض الناس –والعياذ بالله– يشرك في السعي، بعض الناس يسعى مع المؤمنين وهو ينادي غير الله: يا فلان، يا فلان، يا فلان، الغوث، الرزق، الرزق، يا فلان، ما يقول يا الله؛ هذا شرك –والعياذ بالله–، فلا يصح سعيه، فلا بد من الإسلام.

– **وَالعَقْلُ**: كما تقدم معنا المقصود بالعقل؛ أصل العقل: أن يكون معه العقل، وهذا يخرج المجنون، فسعي المجنون عند الجمهور لا يصح –وهو الصواب–؛ لأن المجنون لا نية له، ولا يوجد معه أصل العقل، أمَّا الصبي فكما قدمنا في الطواف يصح سعيه؛ سواء كان صبيًا مميزًا أو غير مميز على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وَالمُوَالَاةُ.

والمقصود بالموالاة هنا يا إخوة: عدم قطع الأشواط، بل يوالي بين الأشواط؛ فلا يقطع الأشواط إلا لصلاةٍ أو حاجةٍ؛ أو يقطع الأشواط قطعًا يسيرًا: مثل أن يقف ليشرب من ماء زمزم مثلًا؛ أو يقف ينتظر رفقته حتى يصلوا إليه، فهذا لا يضر.

طيب، يقول قائل: **هل هذا متفقٌ عليه بين أهل العلم؟** نقول: لا.

هل شرط الموالاة متفق عليه بين أهل العلم؟ نقول: لا.

لكن الجمهور يشترطون الموالاة بين أشواط السعي، **لمـــاذا؟**

قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى مواليًا ولم يقطع الأشواط، وقال: ((**خذوا عني مناسككم**))؛ وهو هنا أيضًا مبينٌ للسعي الذي أمرنا الله عز وجل به في قوله عز وجل: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن**

شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيتَ أَوِ ٱعتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1]، وهذا الرفع للجناح المقصود به الأمر بالسعي كما فهمته أمنا عائشة رضي الله عنها.

طيب، **كيف نسعى؟!**

النبي صلى الله عليه وسلم بينه بفعله؛ وبيان النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل للواجب واجب، فيكون فعله صلى الله عليه وسلم واجبًا، فتكون الموالاة شرطًا في السعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الموالاة ليست شرطًا، ونقلوا عن بعض التابعين أنهم فرقوا بين أشواط السعي، وقالوا: لا دليل على الاشتراط، وإنما الأفضل الموالاة، أمَّا الاشتراط فلا دليل عليه، وهذا اختاره الشيخ ابن باز رحمه الله عز وجل إلى أن الموالاة بين أشواط السعي ليست شرطًا لعدم الدليل، لكن الأقرب -والله أعلم- أنه لا بد من الموالاة، وأن لا يقطع الساعي أشواط السعي إلا لحاجة؛ كإقامة الصلاة، أو أنه تعب تعبًا شق عليه فلا بأس أن يجلس شيئًا ليستريح، ثم يكمل سعيه لما ذكرناه من الأدلة، وهذا القول هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عز وجل، وهو فيما ظهر لي بعد دراسة المسألة وطول نظر وإعادة، وقراءة، وتدقيق في المسألة، ظهر لي -والله أعلم-: أن الأقرب أن الموالاة بين أشواط السعي شرطٌ في صحة السعي.

وَالمَشْيُ مَعَ القُدْرَةِ.

وَالمَشْيُ مَعَ القُدْرَةِ؛ كما في الطواف؛ والصواب: أن المشي مع القدرة ليس شرطًا.

قوله: "**المَشْيُ مَعَ القُدْرَةِ**" يا إخوة، يخرج الركوب بعذر؛ كما لو كان مريضًا أو نحو ذلك، والركوب للمصلحة؛ كما لو كان عالمًا ليراه الناس، ويتعلم الناس منه.

أمَّا المشي مع القدرة على المشي فشرطٌ على قول المصنف، فلو سعى الحاج أو المعتمر راكبًا على عربة أو نحوها من غير عذر فلا يصح سعيه، لكن الذي عليه الجمهور: أن المشي فضيلة وليس شرطًا -وهذا الصواب-؛ لأنه إذا جاز الركوب في الطواف وهو أوكد من السعي؛ فمن باب أولى أن يجوز في السعي؛

1) سورة البقرة :158.

ولأنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبًا، فهذا ليس شرطًا على الصحيح، وإنما هو من باب الفضيلة.

وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ وَلَوْ مَسْنُونًا كَطَوَافِ الْقُدُومِ.

وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحيح؛ فيشترط في السعي أن يسبقه طوافٌ صحيح؛ سواءً كان الطواف السابق له واجبًا أو مسنونًا.

ما الدليل على أنه يشترط أن يسبقه طوافٌ صحيح؟

الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره بدأ بالطواف ثم سعى، وفي حجه اتفق الرواة على أنه طاف ثم سعى، وقد قال صلى الله عليه وسلم:((**خذوا عني مناسككم**))؛ وهذا ترتيبٌ للعبادة؛ طواف ثم سعي، وهذا الذي عليه الجمهور، عليه المذاهب الأربعة: أنه يجب، ويشترط في صحة السعي أن يكون بعد طوافٍ صحيح.

طيب، **ما الدليل على أنه يستوي في ذلك أن يكون بعد طوافٍ واجب، أو طوافٍ مسنون؟**

الدليل: أمَّا الطواف الواجب: فسعي النبي صلى الله عليه وسلم بعد طواف العمرة، وطواف العمرة واجب؛ بمعنى فريضة وهو ركن.

وأمَّا السعي بعد الطواف المسنون؛ فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنًا فطاف للقدوم؛ وطواف القدوم عند الجمهور سُنَّة، ثم سعى للحج بعد طواف القدوم، فدلَّ ذلك على أنه لا بد في صحة السعي من أن يتقدمه طوافٌ صحيح.

وذهب بعض الفقهاء، واختار هذا الشيخ ابن باز رحمه الله عز وجل إلى أنه لا يشترط في صحة السعي أن يتقدمه طواف، فلو أن الإنسان سعى بدون طوافٍ صح سعيه، **لمـاذا؟**

استدلوا بأدلة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: ((**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**))، فاستثنى الطواف، فيدخل فيما تصنعه وأذن لها أن تفعله السعي، ومن المعلوم أنها لو سعت فلن تطوف، فدلَّ ذلك على أن السعي يصح ولو لم يسبقه الطواف، أيضًا استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيءٍ قدم ولا أخر في يوم النحر إلا قال: ((**افعل ولا حرج**))، والمعلوم أن من أعمال يوم النحر طواف الإفاضة، والسعي لمن عليه السعي، وهذا في الصحيحين.

وقد جاء في بعض الروايات في الصحيحين: أن رجلا قال: (**يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف**)، فقال صلى الله عليه وسلم:((**افعل ولا حرج**))، قالوا: فدلَّ ذلك على أنه لو وقع السعي قبل الطواف صح، وهذا القول له قوة كما ترون في أدلته، لكن الذي يظهر لي -والله أعلم-: أن من شرط صحة السعي أن يكون بعد طوافٍ صحيح، ويستثنى من ذلك سعي الحج بعد طواف الإفاضة أو قبله؛ يعني يُشترط لسعي العمرة أن يكون بعد طواف، ويُشترط لسعي الحج للقارن والمفرد إذا قدمه قبل الوقوف بعرفة أن يكون بعد طواف، أمَّا سعي الحج يوم العيد وما بعده فلا يشترط أن يكون بعد الطواف.

طيب يقول لي قائل: **ما الدليل على ما تقول؟**

أقول: أمَّا الدليل على أنه من شرط صحة السعي أن يكون بعد طوافٍ صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على ذلك، وهذا ترتيبٌ للعبادة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا، أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها، فإن أمنا عائشة رضي الله عنها وهي التي خوطبت بهذا الحديث فهمت أنها لا تسعى، ولذلك أخبرت كما في الرواية الصحيحة عنها أنها لم تطف بين الصفا والمروة، وهي المخاطبة بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وأمَّا حديث يوم النحر فهذا رخصة، وهو دليلنا على أنه في يوم النحر؛ يعني لو أن الإنسان قدم السعي على الطواف صح منه لصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا الذي يظهر لي و-الله أعلم- في مسألة اشتراط أن يكون السعي بعد طوافٍ صحيح.

وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ.

وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ؛ يعني أن يكمل سبعة أشواط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى سبعة أشواط، وهذا عدد عبادة، فلا يجوز للمسلم أن ينقص منه؛ ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن إكمال السبعة أشواط شرطٌ في صحة السعي، فلو نقص الساعي شوطًا أو بعض شوطٍ ما صح سعيه.

ويشترط أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة؛ فيكون سعيه من الصفا إلى المروة شوطًا، ومن المروة إلى الصفا شوطًا حتى يتم سبعة أشواط، فإن نقص شيئًا، فإن سعيه لا يصح لما ذكرناه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أبدأُ بما بدأ الله به**))، فبدأ بالصفا؛ فمن شرط صحة السعي أن يبدأ الساعي بالصفا، فلو أن إنسانا –يا إخوة– بدأ بالمروة وأكمل سبعة أشواط، فختم على الصفا فإنه ما سعى إلا ستة أشواط، فيجب عليه أن يأتي بالشوط السابع الشرعي، ولا يعتد بالشوط الأول الذي بدأه من المروة. هذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: الصفا والمروة جبلان، والمطلوب أن يسعى المسلم بينهما؛ فالشرط أن يبدأ من أسفل جبل الصفا –المطلوب وجوبًا– إلى أن يصل إلى أول المروة، وليس من الواجب أن يصعد على الصفا، ولا أن يصعد على المروة؛ فالمطلوب أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، ولا ينقص من ذلك شيئًا.

فلو أن إنسانًا أيها الاخوة، بدأ من أول الصفا –من أسفل الصفا–، ومشى لما اقترب من المروة دخل من مكان العربات ورجع، ما وصل إلى المروة ما صح شوطه هذا، بل لا بد أن يستوعب ما بين الصفا والمروة لأمر الله عز وجل، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذه صفة عبادة؛ والعبادة مبنيةٌ على التوقيف، فلا تصح إلا أن يأتي بها كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم.

وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ.

كما قدمناه أيها الإخوة: إن بدأ الساعي بالمروة فإن هذا الشوط الأول لا يعتد به، ويكون أول سعيه من الصفا، فيحتاج أن يأتي بشوطٍ سابع حتى يكون قد سعى سبعة أشواط.

طيب، يقول بعض الإخوة: **طيب لو زاد!** بدأ بالصفا وختم بالصفا، فسعى ثمانية أشواط.

نقول: هذا الشوط الثامن لا عبرة به، لا يضر سعيه، لكن لا يؤجر عليه.

بعض الناس يزيد على نفسه، يقول: عشرة، أزيد عشرة، نقول: أسأت إذا فعلت؛ لأن المشروع أن تسعى سبعة أشواط، ولا تتعمد أن تزيد على هذه السبعة، ولا تؤجر على هذه الزيادة، بل هذه إساءة، فيأتي بسبعة أشواط على ما ذكرناه.

وَسُنَنُهُ: الطَّهَارَةُ.

نعم يسن للإنسان أن يسعى على طهارة، لكن هذا ليس شرطا؛ لأنه لم يرد ما يدلُّ على اشتراط الطهارة في السعي؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعائشة رضي الله عنها: ((**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**))، فُهم من هذا أن لها أن تسعى وهي حائض، فدلَّ ذلك على أنه لا تشترط الطهارة للسعي، لكنها كمالٌ في السعي وسُنَّة.

وَسَتْرُ العَوْرَةِ.

وَسَتْرُ العَوْرَةِ: يجب على المسلم أن يستر عورته، ولا يجوز له أن يكشف عورته لا في عبادة، ولا في غير عبادة، لا في السوق ولا في المسجد، لا في المسجد ولا في الملعب، يجب على المسلم أن يستر عورته. فيجب على المسلم أن يستر عورته في السعي، ولا يجوز أن يكشف عورته، لكن لو كشف عورته، لو انكشف شيء من فخذه أو نحو ذلك ما بطل سعيه؛ لأنه لا دليل على ذلك؛ ولذلك قال: وستر العورة؛ يعني أنه ليس شرطًا. فهمتم يا إخوة؟ ستر العورة واجب؛ لأنه يجب على المسلم أن يستر العورة، **لكن هل ستر العورة شرط في صحة السعي؟**

الجواب: لا، وإنما هو بالنسبة لعمل الساعي كمالٌ في السعي؛ ولذلك ذكره من السنن.

وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ.

وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ؛ يعني يا إخوة أن لا يفرق بين الطواف والسعي بفرقٍ طويل -بزمنٍ طويل-، وإنما بعد ما ينتهي من الطواف يذهب إلى الصفا ليسعى، **لماذا كان سُنَّة؟**

لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه سعى صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: **لماذا قلتم في الموالاة بين الأشواط: إنها شرطٌ، واستدللتم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الموالاة بين الطواف والسعي قلتم إنها سُنَّة، واستدللتم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ ما هذا التفريق؟!**

قلنا: إن الموالاة بين الطواف والسعي سُنَّة، وليست شرطا؛ لأنها خارجة عن صفة العبادة؛ الموالاة بين الأشواط من صفة العبادة -في داخل العبادة-، أمَّا الذهاب من المطاف إلى المسعى فهذا خارجٌ عن صفة العبادة، ليس طوافًا ولا سعيًا؛ فليس من صفة الطواف وليس من صفة السعي؛ ولذلك لا يدخل في المجملات التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم، فيبقى على الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ والأصلُ في فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدلُّ على السنية والفضيلة.

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ.

يسن للمسلم أن يشرب من ماء زمزم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائمًا، فمن السُّنَّة أن يشرب الإنسان من ماء زمزم.

قال: "**لِمَا أَحَبَّ**"؛ يعني أن يشرب من ماء زمزم لما أحبَّه من خير الدنيا والآخرة؛ يعني مثلا: أنت طالب علم تحب أن تحصل العلم؛ فتشرب من ماء زمزم، وتتضلع بنية أن يرزقك الله العلم.

إنسان مريض فيشرب من ماء زمزم، ويتضلع بنية أن يشفيه الله عز وجل من المرض، وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله: **أنه قد جرب هذا مرارا فشفاه الله عز وجل من تلك الأمراض.**

طيب، **ما الدليل على أنه يشرب ماء زمزم وينوي ما يحب أن يكون له من الخير؟**

الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ماءُ زمزم لما شرب له**)). رواه أحمد وابن ماجه، وصححه جمعٌ من أهل العلم منهم الألباني رحم الله الجميع.

((**ماءُ زمزم لما شُرب له**))؛ يعني أنه يُرجى أن يحصل للإنسان ما يرجوه عند شرب ماء زمزم، فهذا الحديث خبرٌ فيه حثٌّ.

لماذا أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما شرب له؟

لنشرب ماء زمزم لما نحب من الخير، ولذلك قال: إنه سُنَّة؛ لأنه قد يقول قائل: **هذا خبر أين الدليل على الاستحباب والسُّنَّية؟**

نقول: هذا خبرٌ لا فائدة منه إلا الحث، فيستحب للمسلم إذا شرب من ماء زمزم أن يشربه لما يحب له من الخير.

وهل يشربه لما يحبه من الخير لغيره؟

يعني يشرب بنية أن يرزقه الله العلم؛ طيب، يشرب بنية أن يشفيه الله؛ طيب.

طيب، **هل له أن يشرب ماء زمزم بنية أن يشفي الله مريضه؟**

الشارب هو، والنية أن يشفي غيره؛ محل خلاف بين أهل العلم، لكن الذي يظهر -والله أعلم-: أنه يدخل في الحديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ماءُ زمزمَ لما شرب له**))، فيدخل في هذا العموم، فلو أن المسلم شرب من ماء زمزم، ونوى أن يشفي الله مريضه، فإنه يُرجى أن يكون هذا من أسباب إجابة الدعاء، وقد كان السلف يذكرون الشرب من ماء زمزم من أسباب إجابة الدعاء.

ويُرش عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ.

ويُرش عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ؛ أي: يغسل وجهه، ويرش على بدنه من ماء زمزم، وكذا على ثوبه، وقد جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ لأن ماء زمزم ماءٌ مبارك وهو خير ماءٍ على وجه الأرض، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وريًّا وَشِبَعًا، وشفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ".

أمَّا أنه يقول: **بِسْمِ اللَّهِ**؛ فلأنه شرب، والمشروع للمؤمن إذا شرب أن يسمي الله، وكونه يدعو فهذا أمرٌ مشروع؛ لأنه في عبادة.

لكن هل يسن تخصيص هذا الدعاء، ويكون من السُّنَّة أن يقول: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وريًّا وَشِبَعًا، وشفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ"؟

الحقيقة أن هذا لم يرد؛ هذا الدعاء بطوله لم يرد، لكن جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله وفعله، أن يقول عند شرب ماء زمزم: (**اللهم اجعله علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داءٍ**)، هذا الأثر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه الحاكم وغيره بإسناد فيه ضعف، لكن الفاكهي رواه بإسنادٍ حسن، فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، فمن ائتم به فقد ائتم بإمام، لكن تمام الدعاء هذا لم يرد به ما يدلُّ عليه.

فنقول: إنَّ المسلم إذا شرب من زمزم ينوي الخير، ويدعو بما أحب، وإن قال: (**اللهم اجعله علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داءٍ**)، فحسنٌ بناءً على ما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

وَسُنَّ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

تسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبري الصاحبين، وجميع القبور، فإن زيارة القبور سُنَّة، وقد

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**)).

وهنا يا إخوة: قرر أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى الناس عن زيارة القبور لما كان عهدهم بالشرك قريبًا، فلما استقر الإيمان وتعلم الناس؛ أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**))، وتزار القبور من أجل السلام على الموتى، ومن أجل الدعاء لهم، ومن أجل أن يتعظ الإنسان بالقبور؛ ليحسن عمله وسيره إلى الله سبحانه وتعالى، ويدخل في ذلك زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد في فضيلة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ صحيح، وإنما كل ما ورد من فضيلة في زيارة قبر النبي صلى الله وسلم على وجه الخصوص؛ إمَّا أنه موضوع مكذوب مختلق، أو ضعيفٌ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا شك أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سُنَّة داخلة في عموم زيارة القبور، وهي أشرف الزيارات للقبور؛ فأشرف القبور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هذه الزيارة لا تكون بشد الرحل، ولا تكون بالسفر، فإنه لا يشرع للمسلم على الصحيح من أقوال أهل العلم: أن يسافر من أجل زيارة القبور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**))؛ فالمقصود أن الرحال لا تشد على سبيل التعبد إلى بقعة لا يوجد الخير المرجو إلا فيها، إلا إلى هذه المساجد، فلا يجوز للمسلم على الصواب من أقوال أهل العلم الذي عليه نور السُّنَّة أن يشد الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يشد الرحل لزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للحديث الذي ذكرناه، فإن نوى زيارة القبر تبعًا؛ يعني نوى زيارة المسجد، ونوى تبعًا أنه إذا وصل إلى المسجد يزور القبر فهذا لا يضر؛ لأن نية شدّ الرحل إنما هي لزيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما ينبغي أن نعلمه أنه لا ارتباط بين الحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه، فليس هناك ارتباط، فالزيارة ليست من مكملات الحج، ولا من متممات الأجر، لكنها عبادةٌ مستقلة؛ ففي شد الرحل عبادة لزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم زيارة قبر النبي صلّى الله عليه وسلم، لكن العلماء يذكرون زيارة مسجد الرسول صلَّى الله عليه وسلم، ومن ثم زيارة قبر النبي صلّى الله عليه وسلم مع الحج؛ لأن الغالب أن

الناس أفاقيون يقدمون إلى الحج من أماكن بعيدة، فإذا وصلوا مكة كانوا قريبين من المدينة، فيذكرون الزيارة؛ لأنها أيسر على الناس، أمَّا أن يظن ظان أن الذي حج وما زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم مذموم، أو أنه جفى النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن في قلبه غلظة وعدم محبةٍ للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا غير صحيح، لكن زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبادة مستقلة.

وَتُسْتَحَبُّ: الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَفِي المَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةٍ.

الصلاة عبادةٌ شريفة، هي أزكى أعمال المؤمنين بعد التوحيد، والله عز وجل يحبها في كل مكان، وحيثما أدركت المسلم الصلاة فإنه يصلي فإن الفضل موجود، لكن الله عز وجل بحكمةٍ عظيمة يفاضل بين ما يشاء سبحانه وتعالى؛ فالله عز وجل فضل من الأرض المساجد؛ وفضل من المساجد ثلاثة: **المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى**، وأول بيتٍ وضع للناس وأول مسجدٍ بني لله هو المسجد الحرام، وثم المسجد الأقصى، وقد ورد في الصحيح أن بينهما أربعين عامًا، ويظهر -والله أعلم- أن المسجد الأقصى قد بني قديمًا بعد بناء المسجد الحرام، ثم إن سليمان عليه السلام أظهر بناءه، فإن سليمان عليه السلام مشهورٌ أنه هو الذي بنى المسجد الأقصى وهذا لا يتفق مع ما ورد في الصحيح: أن بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى أربعين عامًا، فبين بناء المسجد الحرام وبين إبراهيم عليه السلام وسليمان عليه السلام سنين طويلة، لكن يظهر -والله أعلم- أن المسجد الأقصى بني بعد بناء المسجد الحرام بأربعين عامًا، ثم أن سليمان عليه السلام جدد بناءه وأظهره بعد أن اندرس البناء، فكان هذا كما قلنا في حرمة مكة أن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، ثم خفي تحريمها على الناس، فأظهر تحريمها إبراهيم عليه السلام، فصح أن يقال إن إبراهيم حرَّم مكة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**))، ومن صلى في المسجد الحرام، فإن له مائة ألف صلاة، فمن صلى الظهر في المسجد الحرام؛ كأنه صلى الظهر في مسجد حيه في بلده مائة ألف مرة؛

والمقصود -يا إخوة- من حيث الثواب لا من حيث الفعل، فما يأتي إنسان يصلي بالمسجد الحرام خمس أيام مثلا ويقول: الحمد لله الظهر مائة ألف ظهر، وأنا لو عشت ما أبقى مائة ألف لأصلي مائة ألف، خلاص يكفي ولله الحمد، سقطت عني الصلاة، هذا إنما هو في الثواب، أمَّا الفريضة فقائمة تبقى على العبد، ومن صلى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا أفضل له من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل أو خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام**)).

طيب، بالنسبة للمسجد الحرام لا إشكال مائة ألف صلاة، بالنسبة للمسجد النبوي وردت رواية صحيحة بألف صلاة، ووردت أكثر الروايات بأفضل أو خيرٍ من ألف صلاة فتحمل على زيادة، وهي أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه، بقي المسجد الأقصى، وردت روايات كثيرة في تحديد فضيلة الصلاة في المسجد الأقصى؛ فوردت رواية أنها بخمسين ألف صلاة، وهذه الرواية ضعيفة، ووردت رواية أنها بألف صلاة، ووردت رواية أنها بخمسمائة صلاة، ووردت رواية أنها بربع ألف -بمائتين وخمسين صلاة-، وأصح الروايات: أنها بربع ألف -بمائتين وخمسين صلاةً-، وهذا ثبت عند الحاكم وبإسنادٍ لا بأس به أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خيرٌ من أربع صلوات في المسجد الأقصى، والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة أو خيرٌ من ألف صلاة، فتكون الصلاة في المسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة؛ لأن إذا ضربنا مائتين وخمسين في أربعة تكون النتيجة ألفًا، وبعض أهل العلم قوّى ما ورد أنها بألف صلاة، وبعض أهل العلم قوّى ما ورد أنها بخمسمائة صلاة، وجمع من صحح الروايات الثلاث بينها بأنه زيادةٌ في الفضيلة، فكانت الفضيلة أولًا ربع ألف، ثم زادها الله عز وجل رحمةً بالأمة إلى خمسمائة، ثم زادها الله رحمةً بالأمة إلى ألف صلاة، وهذا حسنٌ عند من يصحح هذه الروايات الثلاث، لكن الذي ظهر لي -والله أعلم- أن رواية الألف والخمسمائة فيها ضعف، وأن الثابت هو رواية ربع الألف؛ أن الصلاة في المسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة، هذا أقوى ما ظهر لي -والله أعلم- عند دراسة المسألة، والأمر كما سمعتم.

يا معاشر المؤمنين، إنَّ الحجَّ عبادةٌ شريفة، عظيمةُ الفائدة، كبيرةُ العائدة، فإنَّ الله عز وجل قال: ﴿لِّيَشهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم﴾[1]؛ فالحج كله منافع:

▪ **ومن منافعه:** أنه به يُتم الإنسانُ أركان دينه، فإن الإسلام بُني على خمس: **شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجِّ بيت الله من استطاع إليه سبيلًا**، والأربعة الأُوَل تكون من المسلم قبل بلوغه وعند بلوغه، أمَّا الحج فهو الذي يبقى، فإذا حجَّ الإنسان فقد تمت له أركان الإسلام.

▪ **ومن منافعه:** أن الحجَّ تُمحى به الذنوب، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**))، وفي رواية: ((**مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)).

▪ **ومن منافع الحج:** أن الحجَّ يُصلح الدنيا للإنسان، ويدفع الفقر عنه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**)) .

▪ **ومن منافعه:** أن فيه الأجور العظيمة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصاري: ((**أَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكِ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الحَرَامِ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَؤُهَا دابَّتُكَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ بِهَا حَسَنَة وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَة، وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ ُيُبَاهِي بِهِمْ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاؤُونِي شُعْثًا غُبْرا يَرجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجِ أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ أَوْ مِثْلُ عدد أَيَّامِ الدُّنْيَا ذُنُوبًا غَسَلَهَا اللَّهُ عَنْك، وَأَمَّا حَلْقُكَ شَعْرَكَ فَإِنَّ لَكَ**

1) سورة الحج: 28.

بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَة، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَار فَإِنَّهُ مَدْخُورٌ لَك، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّك)).

إذا كان ذلك كذلك يا عبد الله، فإنه ينبغي على الحاج أن يهتم بأربعةِ أمورٍ عظيمةٍ في حجِّه لكي يكون حجه مبرورًا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّة**)):

– **أمَّا أولها**: فهو الحرص على السلامة من الذنوب، المؤمن يجب عليه أن يحرص على أن يسلم من الذنوب صغيرها وكبيرها في كل حين، لكنَّ الأمرَ يتاكدُ في الحج؛ فواجبٌ على الحاج أن يحرص على اجتناب الذنوب صغيرها وكبيرها: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ**﴾[2]، والفسوق –أيها الإخوة–: هو الخروج عن طاعة الله بمعصية الله، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم السلامة من الذنوب شرطًا لمغفرة الذنوب بالحج؛ فقال –كما سمعنا–: ((**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه**)).

((**وَلَمْ يَفْسُق**))؛ يعني: لم يُذنب، وإن زلت القدم فوقع في الذنب بادر بالتوبة الصادقة؛ والتوبة تمحو الذنب، وهذا الأمر ينبغي على المسلم أن يتنبه له في حجِّه، فإن الحُجاج قد يقع أكثرهم في ذنوبٍ في حجِّهم؛ فهذا يجعلهم معرضين لأن يفوتهم الأجر العظيم بمغفرة ذنوبهم، بعض الحُجاج يغتابُ في حَجِّهِ، بعض الحُجاج يكذبُ في حَجِّهِ، بعض الحُجاج يسخرُ من المسلمين في حَجِّهِ، بعض الحُجاج يشربُ الدخان في حَجِّهِ؛ وكل هذا من الفسوق الذي إذا وقع من المسلم؛ فإنه يُعرضه لأن لا يُغفر له ذنبه بسبب الحج.

وأعظم الذنوب وأقبحها الشرك بالله عز وجل؛ فإن بعض الحُجاج يُشركُ بالله عز وجل حتى في حَجِّهِ فينادي غير الله؛ يستغيث بمن يسمونهم الأولياء، ويدعو الأنبياء والملائكة؛ وهذا أقبح الذنوب –والعياذ بالله–، فواجبٌ على الحاج أن يحرص على سلامة حَجِّهِ من الذنوب صغيرها وكبيرها، فإن غلبه ضعفه

2) سورة البقرة: 197.

فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ومن ذلك أيضًا: أن يحرص على اجتناب المحظورات التي تقدمت معنا.

– **وأمَّا الأمر الثاني الذي ينبغي على الحاج أن يحرص عليه:** فهو الحرص على سلامة حَجِّهِ، بأن يحرص على أن يُكمل حَجَّه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ بأن يقتفيَ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حَجِّهِ، فإن حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم حَجٌّ مبرور، ((**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**)).

– **وأمَّا الأمر الثالث الذي ينبغي أن يحرص عليه المؤمن:** أن يحرص على أن لا يُؤذيَ المؤمنين، وأن لا يتسبب في إغضابِ مؤمن؛ فإن الله عز وجل قال: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ**﴾، وقد فسَّر العلماء الجدال بتفسيرات؛ أقواها تفسيران:

• **أمَّا الأول:** فهو الجدل في مكان الحجِّ وفي زمانه؛ بحيث يتجادل الناس في وقت الوقوف بعرفة أو نحو هذا.

• **وأمَّا الثاني:** فهو أن تُجادل أخاك المسلم حتى تُغضبه، فينبغي على الحاج أن يحرص على سلامة المؤمنين؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالسكينة في الحج من أجل أن لا يؤذي المؤمنون بعضُهم بعضًا، وقد ازدحم الناس على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرمي جمرة العقبة، فقال: ((**أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**))، فينبغي على الحاج أن يتقيَ الله عز وجل في إخوانه المؤمنين، وأن يحرص على عدم أذيتهم، وعلى عدم إغضابهم.

– **وأمَّا الأمر الرابع الذي ينبغي أن يحرص عليه الحاج:** فهو أن يحرص على الخير بعد حَجِّهِ، فإن أهل العلم بيَّنوا أن علامة القَبول أن يكون حالُ الإنسان بعد الحج خيرًا منه قبل حَجِّه؛ وهذا ما فسَّر به بعض السلف الحجَّ المبرور: **وهو أن يكون الإنسان بعد حَجِّهِ خيرًا منه قبل حجه.**

إذا كان ذلك كذلك يا عباد الله، فإنه قد تقدم معنا: أن المسلم إذا أراد الحج ووصل إلى الميقات، فإنه مُخيَّرٌ عند جماهير العلماء بين أنساكٍ ثلاثة:

الإفراد: بأن ينويَ الحج وحده.

والقِران: بأن ينويَ العمرة والحج معًا.

والتمتُّع: بأن ينويَ العمرة أولًا، ثم بعد أن يفرَغ منها، ينويَ الحج من عامِهِ.

فإذا وصل المسلم إلى الميقات، فإنه يُستحبُّ للرجل أن يتجرد من لباسه المعتاد لإهلاله، وأمَّا المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب؛ ولو استمرت في ثيابها التي كانت عليها فلا حرج عليها ما لم تكن تلك الثياب زينةً.

ويُسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل من أجل الإحرام؛ وهذا غُسلٌ مشروعٌ من أجل الإحرام؛ ولذلك لما نفست –ولدت– أسماء بنت عُميس، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((**اغْتَسِلِي**)) مع أنها نُفساء؛ فيُشرع لكل من أراد الإحرام أن يغتسل.

وذكر الفُقهاء: أنه يُستحبُّ للإنسان إذا أراد الإحرام أن يأخذ من شعر شاربه، وينتف شعر إبطيه، ويحلق شعر العانة إن كان مُحتاجًا لهذا، حتى لا يحتاج إلى هذا حال كونه مُحرِمًا؛ وإن كان هذا لم يرد في حديثٍ صحيحٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكنَّ المقصود به صحيح، فهو مُستحبٌّ لمن كان مُحتاجًا لهذا.

ويستحب للرجل أن يتطيب عند إحرامه في لحيته، ويتطيب في رأسه بأجود ما يجد من الطِيب؛ وهذا من سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، أمَّا المرأة فلا يجوز لها أن تتطيب بطيبٍ له ريح ما دام أنها ستمرُّ بالرجال الأجانب.

فإذا فعل المسلم ذلك وسُنَّ له أن يكون إحرامه بعد صلاةٍ مشروعة؛ كأن يكون إحرامه بعد صلاة الفريضة، أو بعد الوتر إن كان بعد العشاء ولم يُصلِّ الوتر بعد، أو بعد سنة الوضوء أو نحو ذلك، ولم يرد للإحرام صلاةٌ خاصة تخُصُّه؛ لكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعد صلاة الظهر؛ بعد

أن صلى الظهر صلى الله عليه وسلم أحرم، فإذا صلى المسلم صلاةً مشروعة وأحرم بعدها فهذا حسن وفيه أجرٌ له.

ويُهِلُّ المسلم بنُسكه إذا ركب على دابته، فإذا ركب في الحافلة واستقرَّ في كرسيه؛ فإنه يُهِلُّ بنُسكه ويقول: لبيك اللهم عمرة إن كان متمتعًا، ويقول: لبيك اللهم عمرةً في حجًّا إن كان قارنًا، ويقول: لبيك اللهم حجًّا إن كان مُفردًا، ثم يسير فإذا أوشك على مفارقة مكان الميقات، فإنه يُستحبُّ له أن يُعيد إهلاله؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ لما ركب على دابته، واستوت به دابته صلى الله عليه وسلم، فلما صعد البيداء –وهو المكان المرتفع– في ميقات ذي الحليفة أَهَلَّ مرةً أُخرى صلى الله عليه وسلم، ويؤخذ من هذا أن الإنسان إذا أراد أن يفارق الميقات ووصل إلى أعلاه إلى جهة مكة، فإنه يُستحب له أن يُعيد إهلاله بنُسكه، ويُلبي بالتوحيد مُستشعرًا معناها، مُعتقدًا ما فيها اعتقادًا راسخًا يقينيًا لا يخالطه ريبٌ ولا شك: ((**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْك، لا شَرِيكَ لَك**))، هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لزمها صلى الله عليه وسلم، وكان يزيد أحيانًا في تلبيته: ((**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقّ**))، وكان يزيد في التلبية أحيانًا وهو في عرفة: ((**إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَة**))؛ كل هذا صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن التلبية التي لزمها وأكثر منها ما قدمناه، ويجوز للمسلم أن يزيد في تلبيته الثناء على الله عز وجل، فيقول مثلًا: ((**لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ**)) فإن الصحابة كانوا يقولون هذا، وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يقولون، فإن قال: ((**لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْك، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**)) فحسن؛ فإن عمر رضي الله عنه كان يقولهن في التلبية، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقولهن في التلبية؛ فكل هذا جائز، والخير في لزوم سُنة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أكمل مع زيادة ما ذكرناه: ((**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**))، وفي عرفة يزيد: ((**إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ**)) أحيانًا، ويُسنُّ أن يخلط تلبيته بالتهليل فيُهلل فيقول: **لا إله إلا الله** أو نحو ذلك؛ فإن هذا من سُنة النبي صلى الله عليه وسلم.

والسُّنة للرجال: أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصرخون بالتلبية صُراخًا، وما بلغوا الروحاء إلا وقد بُحَّت حلوقهم من رفعهم أصواتهم بالتلبية؛ وذلك -أيها الأحبة-؛ لأن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ ولأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن: ((**أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ**))؛ والعَجُّ: هو رفع الأصوات بالتلبية.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((**مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَر، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَتَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا**))، والمقصود أنَّ المُلَبِّي -أيها الإخوة- إذا لبى لا يسمعه حجرٌ ولا شجرٌ ولا طينٌ يابسٌ، لا يسمعوا تلبيته إلا لبَّى بتلبيته من أمامه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله؛ وبهذا يُؤجر -أيها الإخوة- لأنه سَنَّ لهم سُنَّةً حسنة، فينالُ أجر تلبية هؤلاء جميعًا؛ ولذلك أيُّها الحاج كلّما رفعت صوتك بالتّلبية، كلّما زاد أجرك في حجِّك، ويستمر مُلبِّيًا حتى إذا وصل مكّة فرأى بِيوت مكّة قطع تلبيته؛ سواء كان مُتمتِّعًا أو مُفرِدًا أو قارِنًا، وإنِ استمر يُلبِّي حتى يرى الكعبة فذاك شيءٌ طيب، فإنّ الأمرينِ قد ثبتا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقطعُ التّلبية الجميع؛ أمّا المتمتّع فأمره ظاهر، فإنَّ السُّنة أنّ المعتمر إذا رأى بِيوت مكّة، أو رأى الكعبة يقطع التّلبية؛ ليتفرغ للعمرة، وأمّا القارِنُ والمفرِد فإنّه لم يُنقل عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه لبَّى وهو يطوف، ولم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنّه لبَّى وهو يسعى، لكنّ القارِن والمفرِد لا يقطع التّلبية بعد الطواف والسّعي، بل يستمر مُلبِّيًا؛ لأنّه لا يزال مُحرِما، أمّا المتمتِّع فإنّه إذا طاف وسعى وقصّر تحلّل من إحرامه، فيقطع التلبية إلى أن يُحرِم بالحج في يوم الثامن من ذي الحجة.

إذًا المتمتِّع إذا وصل فإنّه يبدأ فيتوضأ إن لم يكن متوضئًا، وإن كان متوضئًا كفاه هذا، ويدخلُ مكّة من أيسر طريقٍ له، فإنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**كلُّ فِجاج مكّة طريقٌ ومنحر**))، كل فِجاج مكّة، كل سُبل مكّة طريق يدخل منها الحاج، والأفضل أن يدخل من الأيسر له، وأن يخرج من الأيسر عليه، فإنّ النَّبي صلى الله عليه وسلم دخل من كَدَاءٍ؛ لأنّ هذا أيسرُ له وخرج من كُدَي؛ لأنّ هذا

أيسرُ عليه صلى الله عليه وسلم فلو أنّ المسلم فعل هذا لكان خيرًا له، ومن قدِم من المدينة فإنّ السُّنّة له أن يدخل من كداء؛ لأنّها أوّلُ طريقٍ وأيسر طريقٍ له إلى مكّة إلى البيت الحرام، فإذا وصل البيت الحرام فإنّه يُقدِّم رجله اليمنى ويقول: (**أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**)، أو يقول: (**بسم الله والصلاة والسّلام على رسول الله اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك**)، وإن جمع بينهما فحسن، فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم: أنّه لا بأس من الجمع بينهما، فيدخلُ المسجد الحرام، ولا يُشرع له أن يُصلِّي ركعتين تحية المسجد إلاّ إذا كان متعبًا وأراد أن يجلس قبل أن يشرع في الطواف، فإنّه يُصلِّي ركعتين لعموم قول النّبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين**))، أمّا إذا كان لا يريد الجلوس في المسجد، وإنّما يُريد الطواف، فإنّ السُّنّة أن يُبادر بالطّواف مباشرة، ويذهب إلى البيت.

فإذا وصل إلى البيت؛ سواءً كان قارِنًا أو مُتمتِّعًا أو مُفرِدًا فإنّه يضطبِع بأن يُخرِج كتِفه الأيمن، ويجعل رداءه من أسفل يده اليمنى، ويرمي أطراف الرِّداء على كتفه الأيسر.

فأمّا المتمتِّع المعتمر فيطوف طواف العمرة وهو رُكن، وأمَّا المفرِد والقارِن فيطوف طواف القدوم وهو سُنّة عند جمهور أهل العلم، وواجبٌ عند المالكية.

وإذا رأى البيت لم يرِد عن النّبي صلى الله عليه وسلم في هذا فِعلٌ ولا قولٌ، لكن ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كان إذا رأى البيت رفع يديه رضي الله عنهما، هذا صحيح ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنّه كان إذا رأى البيت قال: (**اللهم أنت السّلام ومنك السّلام فحيِّنا ربّنا بالسّلام**)، فإن رفع يديه وقال هذا الدعاء فشيءٌ طيِّب؛ لثبوته عن الصحابة وإن ترك هذا فحسنٌ؛ لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه شيءٌ من هذا.

فإذا أراد أن يطوف، فإنّ السُّنّة له إذا أتى الحجر الأسود أن يُقبِّله، ويقول: **الله أكبر**، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان إذا استلم الحجر قال: (**بسم الله، الله أكبر**)، فإن تيسر له أن يُقبِّله فحسن، وإنِ استلمه فحسن فهذا سُنّة.

والاستلام معناه يا إخوة: أن يمسح الإنسان الحجر بيمينه؛ ليستلمه، ويُقبِّل يمينه فإنَّ هذا ثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يتيسر له ذلك وكان في يده شيء وتيسر له أن يستلم الحجر بذلك الشّيء؛ كأن تكون معه عصا يتوكأ عليها، فإنَّ من السُّنَّة أن يستلم الحجر بالعصا برأسها ويُقبِّل رأسها، فإن لم يتيسر له ذلك، فإنّه يستقبل الحجر؛ يعني يتوجه إلى الحجر ببدنه ويرفع يده يُشِير بيده ويُكبِّر، واستلام الحجر إن تيسر للإنسان فيه فضيلة عظيمة، فإنَّ هذا الحجر المبارك يأتي يوم القيامة وله عينان تبصران، ولسانٌ ينطق ويشهد لمنِ استلمه بخير، وأخبر النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((**أنّ مسحه يحتُّ الخطايا حتّا**))، ولا تُلتمس البركة من الحجر الأسود، فإنَّ عمر رضي الله عنه قبَّل الحجر الأسود، وقال: (**أمَّا إنّي أعلم أنّك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلك ما قبّلتُك**)، وجاءت عنه رواية صحيحة أنّه قال: (**ولولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتُك**)، ثُمَّ يجعل الحاجّ الطائف البيت عن يساره، ويطوف ولم يرِد عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ذِكرٌ خاص ولا دعاءٌ خاص، ولكنّ الإنسان يتكلمُ في طوافه بالخير، ويذكر الله عز وجل، والصحيح من أقوال أهل العلم أنَّ من الذِّكر الذي يكون عند الطّواف قراءة القرآن، حتى إذا جاء إلى الركن اليماني إذا تيسّر له أن يستلمه استلمه بيمينه بأن يمسحه بيمينه للاستلام، واستلام الرّكن اليماني يحطُّ الخطايا حطًّا، فإن لم يتيسر له الاستلام فإنّه لا يُشرع أن يُشير إليه، ولا أن يُكبِّر عنده لا عند الاستلام، ولا من غير استلام، ولم يُشرع تقبيل اليد ولا تقبيل الركن اليماني، وإنّما المشروع فقط أن يستلمه بيمينه إذا تيسّر له، ثُمَّ بعد ذلك يقول: (**ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**)، يكرِّرها حتى يصل إلى الحجر، فإذا وصل إلى الحجر الأسود فعل مثل ما فعل في الشوط الأول، وكبّر، ثمّ فعل في بقية الأشواط ما فعل في الشوط الأول، ويُسن للمسلم في هذا الطواف أن يرمُل الأشواط الثلاثة الأُول؛ والرّمل معناه: سرعة المشي مع تقارب الخُطى، فيُسنُّ للطائف في هذا الطواف أن يرمل، ثمّ يستمر مُضطبِعا حتى ينتهي من الشّوط السابع، فإذا انتهى من الشوط السابع الأقرب عندي –والله أعلم– أنه لا يُكبّر، ويرى بعض أهل العلم أنه يُكبّر؛ لأنه أتى الحجر الأسود.

ثم يذهب إلى مقام ابراهيم فيقرأ: ﴿وَاتَّخِذوا مِن مَقامِ إِبراهيمَ مُصَلًّى﴾[3]، ويصلي ركعتين يقرأ في الأولى بـ﴿قُل يا أَيُّهَا الكافِرونَ﴾[4]، وفي الثانية بـ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[5].

ثم بعد ذلك يذهب إلى زمزم؛ السُّنَّة أن يذهب إلى زمزم، وأن يشرب منه، وأن يصب على رأسه؛ فإن هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم في زمزم: ((**ماء زمزم لما شُرِبَ له**))، وقال: ((**خير ماءٍ على وجه الارض ماء زمزم، طعام طُعمٍ وشفاء سقم**))، وقال: ((**إنها مباركة طعام طعمٍ وشفاء سقم**))؛ فهذا الماء مبارك؛ وهو فيه شفاء وفيه طعامٌ وزاد لمن شربه؛ ومن شربه وتمنّى ورجى من الله في قلبه ما يريد، فإنه يُرجى أن يجيبه الله عز وجل فيما أراد.

ولو أن المسلم أخذ من زمزم معه إذا أراد أن يخرج من مكة فهذا حسن، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من مكة يحمل معه ماء زمزم صلى الله عليه وسلم، وكان يرش منه على المرضى ويسقيهم صلى الله عليه وسلم.

وكذلك إذا أخذ المسلم من ماء زمزم وأهداه إلى مسلم، فإن هذا من خير الهدايا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل إلى سهيلٍ قبل فتح مكة، ويطلب منه أن يهدي له من ماء زمزم –من هذا الماء المبارك–.

فإذا ذهب المسلم إلى ماء زمزم وشرب منه وصب على رأسه، ولا يشترط أن يذهب إلى البئر بل حيثما وجد ماء زمزم فأخذ منه، وشرب، وصبَّ على رأسه فهذه سُنَّة، ثم يسن أن يعود إلى الحجر الأسود وأن يستلمه، لم يأتِ التقبيل وإنما يستلمه.

3) سورة البقرة: 125.

4) سورة الكافرون.

5) سورة الإخلاص.

ثم بعد ذلك يذهب إلى الصفا من جهة باب الصفا، حتى إذا اقترب من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالمَروَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[6] الآية.

حتى إذا رقى الصفا نظر إلى البيت، فإن تيسر له أن يرى البيت فهذه سُنَّة، وإلا توجه إلى جهة البيت ثم سُنَّ له أن يرفع يديه على هيئة الدعاء، ولم يُشرع أن الإنسان يشير إلى البيت عند بداية السعي ولا عند نهاية السعي؛ لا باليدين، ولا بيدٍ واحدة، وإنما السُّنَّة: أن الإنسان إذا صعد على الصفا فرأى البيت أن يرفع يديه، وأن يكبر الله ويهلّله ويدعو، وهذا له صفات:

♦ الصفة الأولى: أن يقول: **الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيءٍ قدير، لا إلٰه إلا الله لا شريك له، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**، ثم يدعو طويلًا، ثم يقول: **الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيءٍ قدير، لا إلٰه إلا الله لا شريك له، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.** ثم يدعو طويلًا، ثم يكبر ثلاثًا، ويهلل -كما ذكرنا-، ثم يدعو طويلًا، هذه صفة.

♦ والصفة الثانية: أن يقول: **الله أكبر واحدة**؛ يقول: **الله أكبر، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيءٍ قدير، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**، ثم يدعو طويلًا ويكرر هذا ثلاثًا.

♦ والصفة الثالثة: أن يقول: **الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيءٍ قدير، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**، ويدعو طويلًا، ثم يقول بدون تكبير: **لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له إلى آخر ما ذكرناه**، ويدعو طويلًا، ثم يقوله ثالثة ويدعو طويلًا.

6) سورة البقرة: 158.

ومن الصفات: أن يكبّر ويهلّل ثلاثًا ويدعو مرتين بعد المرة الأولى، وبعد المرة الثانية، ولا يدعو بعد المرة الثالثة، كل هذا مما تشعر به سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أن المسلم فعل هذا مرة، وهذا مرة لكان حسنًا ليأتي على كل ما تحتمله السُّنَّة.

ثم ينزل من الصفا حتى إذا أتى بطن الوادي وكان بين العلمين، فإنه يسعى سعيًا شديدًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حتَّى أن إزاره كان ليدور من شدّة سعيه صلَّى الله عليه وسلم، حتّى إذا انتهى من بطن الوادي فجاء إلى العلم الثاني -وفيه الآن علامات خضراء تدلُّ على هذا، وأنوار خضراء تدلُّ على هذا-، فإنه يمشي حتى يأتي المروة، حتى إذا صعد على المروة نظر إلى البيت؛ أي: توجه اتجاه البيت ولا يرى البيت الآن، لكن يتجه إلى جهة الكعبة، ويرفع يديه ويصنع على المروة ما صنع على الصفا كما وصفنا، ثم ينزل إلى الشوط الثاني حتى يتم سبعة أشواط على المروة.

والسُّنَّة فيما ظهر لي -والله أعلم- في السعي: أنه بعد الشوط السابع يقول ما قاله في بقية الأشواط؛ لأنه جاء أنه كلما رقى المروة قال هذا صلى الله عليه وسلم.

ولم يرد في السعي ذكرٌ خاص ولا دعاءٌ خاص، وإن قال: **ربِّ اغفر وارحم إنك أنت الأعزّ الأكرم** فطيب؛ لأن هذا ثبت عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسنادٍ صحيح: (**ربّ اغفر وارحم إنك أنت الأعزّ الأكرم**)، فإن قالها المسلم وهو يسعى فدعاءٌ طيب وله أسوة في هذين الصحابيين الجليلين، وإن كان لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ خاص في السعي.

فإذا أتم الحاجُّ السعي، فإن كان متمتعا فإنه يقصر من كل رأسه -من كل شعره-، وبهذا يتحلّل من الإحرام ويلبس ثيابه، أمَّا القارن والمفرد فلا يقرب شعره؛ لأنه لا زال محرمًا، ويعود إلى تلبيته ويلبِّي، أمَّا المتمتع فيكون حلالًا ليس محرمًا، حتى إذا كان يوم الثامن ضحى، فإن المتمتع يحرم، ويستحب له ما استُحب له في إحرامه الأول، ويسن له ما سُنَّ له في إحرامه الأول، ثم يذهب الحجاج جميعًا؛ سواءً كانوا متمتعين أو مفردين أو قارنين إلى مِنى، والسُّنَّة أن يدخل الحاجُّ مِنى قبل الظهر، ويصلي فيها

الظهر في وقتها ركعتين، والعصر في وقتها ركعتين، والمغرب في وقتها ثلاث ركعات، والعشاء في وقتها ركعتين، والفجر في وقتها ركعتين، ثم يبقى حتى إذا طلعت الشمس -شمس يوم التاسع- سار إلى عرفة، فإن تيسر له أن ينزل قبل عرفة فهذا حسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقُبةٍ فنُصبت له بنمرة قبل عرفة، فلما وصل إلى جهة عرفة دخل في القبة صلى الله عيه وسلم، ولم يخرج منها إلا عند الزوال، فإن تيسر للحاجّ أن ينزل قبل عرفة فهذا حسن، وإن لم يتيسر فلا حرج، يدخل عرفة والحمد لله، ولا يكلف نفسه شططًا.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لما زالت الشمس ركب القصواء، وقام وخطب الناس دون عرفة صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من الخطبة، أمر بلالًا فأذن وصلى صلى الله عليه وسلم بأذانٍ وإقامتين؛ صلى الظهر ركعتين وصلى العصر ركعتين سرًّا صلى الله عليه وسلم، ولم يسبّح بينهما، ولم يتنفَّل بينهما.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من صلاته ذهب إلى **جبل الإلال** -الذي يسميه العامّة بجبل الرحمة-، فوقف عند الصخرات الكبيرة التي لا زالت موجودة إلى اليوم -المفترشة في أسفل الجبل-، ولم يصعد صلى الله عليه وسلم الجبل، ولم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صعد الجبل، واستقبل النبي صلى الله عليه وسلم القبلة، وجعل حبل المشاة بين يديه، ورفع يديه صلى الله عليه وسلم وهو على دابته وهو يلبِّي ويدعو ويقول: ((**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير**)). ويقول: ((**إنما الخير خير الآخرة**))، واستمر على ذلك صلى الله عليه وسلم مجتهدًا في ذلك اجتهادًا عظيمًا.

وكان صلى الله عليه وسلم مفطرًا، وأرى الناس أنه مفطر، وشرب صلى الله عليه وسلم وهو على دابته، وأفطر صحابة رسول الله في عرفة صلى الله عليه وسلم، كانوا مفطرين جميعًا فيما يظهر من الروايات -والله أعلم-، فلا يشرع للحاجّ أن يصوم بعرفة بل يكون مفطرًا كما أفطر الرسول صلى الله عليه وسلم، وليعلم المؤمن أن يوم عرفة يومٌ عظيم، فما من يومٍ أكثر من أن يُعتق الله فيه عبدًا من النار من

يوم عرفة. فينبغي أن يتعرض لرحمات الله بأن يكثر من ذكر الله وأن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية، ويستمر في ذلك فإن تعب فلا بأس أن يرتاح حتى لا ينقلب دعاؤه دعاءً على نفسه.

فإن المشروع للمؤمن إذا كان يدعو وغلبه النعاس أن يرقد حتى يستريح، ثم يعود بعد ذلك إلى الدعاء، وإذا دعا قائمًا فحسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا وهو على دابته، وإذا دعا جالسًا فحسن، وإن فعل هذا وهذا فأمرٌ حسن.

وإذا غابت الشمس وذهبت الصفرة فإن الإنسان يدفع من عرفة، ويسير برفق، ولا يسرع ويسير بسكينة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده ويقول للناس: ((**السكينة السكينة**))، يشير بباطن يده إلى السماء ويقول: ((**السكينة السكينة**)).

فالمشروع للمؤمن أن يسير في سيره من عرفة بسكينة ورفق، حتى إذا وصل مزدلفة، فإنه يبدأ مباشرة بصلاة المغرب قبل أن ينزل شيئًا من السيارة إلا ما يحتاج إليه ليتوضأ أو نحو ذلك، هذا السُّنَّة لا نقول: إنه الواجب، لكن نقول: السُّنَّة؛ أن الإنسان يبدأ بصلاة المغرب قبل أن ينزل متاعه من سيارته، ثم بعد ذلك إذا صلى المغرب إن شاء أنزل متاعه، ثم صلى العشاء وإن شاء صلى العشاء.

ويصلي الحاجّ صلاة المغرب والعشاء جمعًا في مزدلفة ويقصر العشاء؛ سواء وصل في وقت المغرب، أو وصل في وقت العشاء، لكن نُنبّه أن من تأخر فخاف أن لا يصل إلى مزدلفة قبل نصف الليل فإنه يصلي قبل مزدلفة؛ لأنه لا يجوز أن يخرج الصلاة عن وقتها، وآخر وقت العشاء هو نصف الليل.

ثم إذا صلى فإن المسنون له أن يضطجع، لا يُسنّ للإنسان أن يتحدث مع رفاقه ولا أن يلقط الحصى، وإنَّما السُّنَّة أن يضطجع.

والظاهر -والله أعلم-: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر في تلك الليلة، وإن لم يرد بذلك نقلٌ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع الوتر في حضرٍ ولا في سفر؛ يشهد لهذا أن أسماء رضي الله عنها كانت تصلي الليل كما في صحيح البخاري في مزدلفة، وتقول لغلامها: (**هل غاب القمر؟ هل غاب**

القمر؟ حتى إذا قال لها إن القمر غاب ارتحلت)، هذه الصلاة -والله أعلم- هي وترها؛ فإن الوتر أقله ركعة وأعلاه إحدى عشرة ركعة، فيسن للحاجّ أن يوتر في ليلة مزدلفة على ما يظهر لنا والله أعلم.

ثم إذا ظهر الفجر فإن المسلم يؤذن ويقيم ويصلي الفجر، ويصلي قبل الفجر سُنَّة الفجر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليهن ثم يصلي الفجر.

ومما ينبغي أن ننبه عليه: أنه لا يجوز أن يصلى الفجر قبل وقته في مزدلفة، فإن بعض الناس يعجل ويصلي الفجر قبل وقته، وهذا لا يجوز، وإنما يصلى الفجر في مزدلفة إذا طلع الفجر.

والضعفة وهم كل من يُخشى عليهم من الأذى يجوز لهم أن يخرجوا من مزدلفة بعد نصف الليل وإن جعلوا هذا بعد غيبوبة القمر فحسن.

أما الأقوياء الذين لا ضعفة معهم، فالراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا يجوز لهم أن يخرجوا من مزدلفة بليل، وأن الواجب عليهم أن يبقوا إلى أن يصلوا الفجر، وإذا دفع الضعفة بليل، فإن السُّنَّة لهم أن يقفوا عند المشعر الحرام؛ والمشعر الحرام هو كل مزدلفة عند جمهور أهل العلم، وهو جبلٌ كان موجودًا في مزدلفة في قول بعض السلف وقد أُزيل وبني عليه المسجد اليوم، وهو الذي ذهب إليه النبي صلى الله عليه وسلم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد المؤمنين في عرفة ومزدلفة أنهم يقفون في أي مكانٍ يتيسر لهم؛ فقال في عرفة: ((**وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف**))، وقال في مزدلفة: ((**وقفت ها هنا، والمزدلفة كلها موقف**))، وفي رواية: ((**وجمعٌ كلها موقف**))، فلا يتكلف الإنسان أن يذهب إلى المسجد، ولا أن يذهب إلى الصخرات في عرفة، وإنما يقف في أي مكانٍ يتيسر له، يذكر الله.

فإذا صلى المسلم الفجر، فإنه يقف عند المشعر الحرام، ويستقبل القبلة ويكبّر الله ويُهلّله ويدعو، حتى إذا أسفر جدًّا قبل طلوع الشمس، فإنه يُسَنُّ له أن يدفع من مزدلفة، وأن يلقط الحصى من الطريق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لُقط له سبع حصيات وهو في طريقه صلى الله عليه وسلم، وهذا الحصى هو مثل حصى الخذب؛ والخذب معناه: أن تجعل الحصاة بين السَّبَّابتين وترميها هكذا، بهذا فسَّره بعض

الصحابة بفعله، ونُقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النَّحر؛ فالخذب معناه: أن الحصى يكون مثل الحُمُّصة أو أكبر من الحُمُّصة قليلًا؛ الحُمُّصة يسميها بعض الناس البليلة، ويسميها بعض الناس الحُمص وهي أكبر من الحُمُّصة قليلًا وأقل من البندقة؛ يعني تكون بمقدار ما لو وضعته بين سبابتيك استطعت أن ترميه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو في هذا الحصى، وقال: ((**بمثل هؤلاء فارموا، وإيَّاكم والغل،و فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**))، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الطريق الأيسر له إلى جمرة العقبة؛ فسُنَّة أن الإنسان يأخذ الأيسر له من الطريق وإذا أتى وادي مُحسِّر –الذي حُسِر فيه الفيل الذي أُرِيد أن تُهدم به الكعبة–، فإن السُّنَّة إذا تيسر للإنسان أن يُسرع؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حتى إذا وصل مِنى، فإن تحية منى أن يرمي جمرة العقبة، وقد رماها صلى الله عليه وسلم ضُحى فأحسنُ أوقاتِ الرمي وأفضلها –أعني بالنسبة لجمرة العقبة في يوم العيد– أن تُرمى ضُحى، رماها النبي صلى الله عليه وسلم من بطن الوادي وجعل مكة عن يساره، ومِنى عن يمينه، يُكبِّر مع كل حصاة، يرمي حصاةً فيقول: ((**الله أكبر**))، ولما فرغ من رميه قطع تلبيته على الراجح من أقوال أهل العلم، ومن أهل العلم من يقول: إنه قطع التلبية عند أول الرمي، والأمر في هذا واسع، لكن الأقرب لظاهر الروايات فيما ظهر لي –والله أعلم–: أن قطع النبي صلى الله عليه وسلم للتلبية كان مع آخرِ حصاة، فإذا رمى المسلم وأتم الرمي سبع حصيات، فإنه بهذا يكون قد انتهى من رمي جمرة العقبة، فإن كان معه هدي يذبحه بنفسه ذبحه بعد رمي جمرة العقبة، وإن وكَّل فإنه يكفي والحمد لله.

ثم يحلق الرجل رأسه، والسُّنّة أن يبدأ الحلّاق بيمينِ المحلوق، فيأخذ يمينه ويحلق يمين الرأس ثم يحلق شماله، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الحلّاق أن يبدأ باليمين، والسُّنَّة للرجل والأفضل للرجل أن يحلق بالموسَى وهذا خير له من التقصير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**اللهم ارحم المحلّقين، والناس يقولون: والمقصّرين، وهو صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم ارحم المحلّقين، وفي الرابعة قال: والمقصّرين**))؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وأمَّا حَلقك رأسك فإن لك بكل شعرةٍ تسقط حسنة**))، أمَّا المرأة فإنها تُقصِّر فليس على النساء حلقٌ، وإنما عليهن التقصير، وتُقصر المرأة:

بأن تجمع شعرها وتأخذ مقدار أُنمُلة ولا تزيد على هذا، فإذا فعل المؤمن هذا فقد تحلل التحلل الأول وسُنَّ له أن يتطيب، وهنا يُطيِّب لحيته ورأسه وبدنه يتطيب فيما أحب؛ لأنه أصبح حلالًا، والنبي صلى الله عليه وسلم طيبته عائشة رضي الله عنها لحلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

ومن السُّنَّة: أن الإنسان ينزل إلى الكعبة ليطوف طواف الإفاضة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نزل فطاف طواف الإفاضة، وبعد أن طاف وصلى ركعتين صلى الله عليه وسلم وقف على السُقاة وناولوه دلوًا فشَرِب من زمزم صلى الله عليه وسلم، وصلى الظهر في مكة ولم يسعَ؛ لأنه كان قد سعى بعد طواف القدوم، وكذلك من كان معه الهدي فسعى بعد طواف القدوم، والذين كان معهم الهدي عددٌ محدود: منهم طلحة، ومنهم علي رضي الله عنه، ومنهم أبو بكر، ومنهم عمر، ومنهم الزبير، وأهل اليسار كما في حديث عائشة رضي الله عنها رضي الله عنهم أجمعين.

فمن كان قارنًا فإنه طاف ولم يسعَ كالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المفرِد، أما المتمتع فإنه يسعى سعي الحج، فإن سعيه الأول سعي العمرة، ويفعل في سعيه ما فعله فيما ذكرناه في السعي الأول.

ثم السُّنَّة للمسلم أن لا يبقى في مكة، بل يذهب مباشرةً إلى مِنى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاد بعد صلاة الظهر مباشرة، والظاهر -والله أعلم- أنه وجد بعض أصحابه في مِنى لم يصلوا الظهر بعد، فصلى بهم صلى الله عليه وسلم الظهر نافلةً له صلى الله عليه وسلم، ووقف للناس فما سأله أحدٌ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر في ذلك اليوم إلا قال افعل ولا حرج.

قال له قائل: (**حلقت قبل أن أرمي**). قال: ((**افعل، ولا حرج**)).

قال له قائل: (**نحرتُ قبل أن أرمي**). قال: (**افعل، ولا حرج**).

قال له قائل: (**طفت قبل أن أسعى**). قال: ((**افعل، ولا حرج**)).

ما سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخر في ذلك اليوم إلا قال: ((**افعل ولا حرج**)).
ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بات تلك الليلة في مِنى -بات الليلة كاملةً صلى الله عليه وسلم-،

وبقي في مِنى في النهار، فالسُّنَّة أن يبقى المسلم في أيام التشريق في مِنى ليلًا ونهارًا، هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

جاءت روايةٌ قوّاها الشيخ الألباني رحمه الله: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بالليل إلى البيت الحرام فيطوف في ليالي أيام التشريق**))، وهذه الرواية صححها الشيخ ناصر، على كل حال الذي يظهر لي -والله أعلم-: أن فيها ضعفًا، لكن الشيخ ناصر إمام الحديث في هذا الزمان وقد بيَّن أن هذه الرواية صحيحة، وفيها دليل لقول العلماء: إنَّ المبيت الواجب بمنى هو أكثر الليل؛ لأنه إذا صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل إلى الكعبة في الليل ليطوف؛ فهذا معناه أنه يبقى أكثر الليل ويذهب بعض الليل من أجل أن يطوف، والسُّنَّة كما قلت فيما يظهر لي -والله أعلم-: أن يبقى في منى ليلًا ونهارًا، حتى إذا زالت شمس يوم الحادي عشر، فإنه يذهب بعد الزوال، ولا يجوز للمسلم أن يفعل عبادةً قبل وقتها الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم، وجماهير الأمة من السلف والخلف على أن الرمي إنما يكون بعد الزوال، فيرمي المسلم بعد الزوال، يرمي الصغرى -وهي الأولى- من جهة مِنى يرميها من أي مكان، ولم يرد دليل على تحديد مكان الرمي ويفعل الأيسر له، يُكبِّر مع كل حصاة فإذا فرغ من رميها تقدم وأخذ جهة اليمين حتى يبتعد عن الناس، ثم استقبل القبلة ورفع يديه ودعا دعاءً طويلا هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من أي مكان من الأيسر له، يكبِّر مع كل حصاة، ثم يتقدم ويأخذ ذات الشمال حتى يبتعد عن الناس ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلًا، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصياتٍ متعاقباتٍ، يُكبِّر مع كل حصاةٍ ثم ينصرف، ولا يقف للدعاء، والسُّنَّة له أن يشتغل بالتكبير في هذه الأيام -أيام التشريق-، ويُسن لطالب العلم أن يشتغل بتعليم الناس المناسك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبُ في يوم العيد، وما بعده صلى الله عليه وسلم يُعلِّم الناس، فسُنَّ لطالب العلم -الذي رزقه الله العلم- أن يشتغل بتعليم الناس المناسك، ويبيت تلك الليلة حتى إذا جاء يوم الثاني عشر بعد الزوال فعل كما فعل في اليوم الحادي عشر، فإن أراد التعجل فلا حرج عليه ولا جناح عليه، ويخرج قبل الغروب، وإن أراد البقاء والتأخر، فهذا خيرٌ له وسنة محمد صلى الله عليه وسلم ويبيت

تلك الليلة حتى إذا جاء اليوم الثالث عشر بعد الزوال رمى الجمار كما رماها في اليومين السابقين، ثم خرج من مِنى.

ومما يجب أن نعلمه أيها الأخوة: أن المسلم إذا خرج من مِنى لا يلزمه أن يبادر بطواف الوداع؛ سواءً كان متعجلًا أو متأخرًا، بل له أن يبقى في مكة يومًا ويومين وثلاثة وأربعة وخمسة وما شاء وما أحب؛ سواءً تعجل أو لم يتعجل، وثم إذا أراد الخروج من مكة، فإنه يطوف للوداع وجوبًا عند جمهور أهل العلم، ويصلي ركعتين، ثم يخرج من مكة بعد ذلك مباشرة ليكون آخر عهده بالبيت الطواف، ويرخص للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع، وبهذا يتم الحج وهذه صفةُ الحجِّ الكامل.

بقيت مسألتان أُشير إليهما:

المسألة الأولى: متى يرمي الضعفةُ جمرة العقبة؟ النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة بليل، **لكن متى يرمي الضعفة؟**

اختلف العلماء في هذا فمن أهل العلم من قال: "**يرمون إذا وصلوا في أي وقتٍ وصلوا قبل الفجر أو بعد الفجر**"، وهذا عليه جمهور أهل العلم –وهو الصواب–: أنهم إذا وصلوا فإنهم يرمون؛ وذلك لأن الصحابة الذين رُخص لهم في هذا، فهموا هذا فكانوا يرمون قبل الفجر أو عند الفجر، ثبت هذا عن بعض الصحابيات، وأيضًا الحكمة تدل على هذا فإن الترخيص للضعفة بالليل ليس من أجل السير وإلا كان البقاء إلى الفجر أيسر لهم؛ وإنما رُخص لهم في أن يسيروا بليلٍ من أجل الرمي حتى لا يزدحم عليهم الأقوياء، فالراجح أنهم يرمون إذا وصلوا الجمرة، ولو أنهم من عندهم أخروا ذلك حتى تطلع الشمس فهذا أفضل، لكن يجوز لهم الرمي.

وبعض أهل العلم قالوا: "**لا يجوز لهم الرمي حتى تطلع الشمس**"؛ لأن النبي الله عليه وسلم كان يلطخ على أفخاذ ابن عباس ومن معه ويقول: ((**يا بني لا ترموا حتى تطلع الشمس**))، وهذا الحديث اختلف فيه أهل العلم منهم من ضعفه ومنهم من صححه، والظاهر –والله أعلم– أنه صحيح، لكنه

مبني على الإرشاد؛ وهو الإرشاد إلى الأيسر لأنهم صغار، والظاهر أن الصغير إذا رمى يتأخر ما بين رمي من أُذِن لهم من الضعفة ورمي الأقوياء؛ لأن الأقوياء في الغالب يصلون عند الضحى، فهو يبدأ بالرمي بعد طلوع الشمس وقبل الضحى، وإذا فُعِل هذا من الضعفة فهو أفضل وإن رموا قبل فهذا جائزٌ على الراجح من أقوال أهل العلم.

المسألة الثانية: من تحلل من إحرامه يوم العيد، وذهب ليطوف فأدركه الغروب ولما يطف، نزل ليطوف فكان هناك زحام فلم يصل إلى البيت الحرام إلا بعد أذان المغرب، **فهل يلزمه أن يرجع في إحرامه؟**

الجواب: إن الذي عليه جماهير الأمة من السلف وعليه إجماع الخلف: أنه لا يعود إلى إحرامه، وهذا هو الصواب، قلنا: جماهير السلف، فإنه لم يُنقل عن السلف في أنه يعود إلى إحرامه إلا ما جاء عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه، وأمَّا الخلف فقد نقل العلماء الإجماع على أنه لا يرجع إلى إحرامه، ولا شك أن الإجماع ثابت، فقد فتشنا كلام العلماء فيما وصلنا فلم نجد أحدًا من أهل العلم قال إنه يرجع إلى إحرامه، ومن المحال شرعًا أن يغيب الحقُ عن الأمة في عصرٍ من الأعصار؛ فإن النبي صلى عليه وسلم أخبر: ((**أنه لا تزال طائفةٌ من أمته على الحق ظاهرين**))، فلا بد أن يكون الحق ظاهرًا، ولا يستقيم أن يقول قائل ربما قال به قائلٌ ونحن لا نعلم فإن الحق لا يمكن أن يخفى في أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلها.

وأما ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم النحر: ""**هذا يومٌ قد رخص لكم؛ أي: إذا رميتم الجمرة ما كان عليكم حرامًا، فإذا أدرككم الغروب ولم تطوفوا عدتم حرامًا كهيئتكم قبل الرمي**"؛ والحديث رويته بالمعنى، فهذا الحديث اختلف العلماء في إسناده؛ فمن أهل العلم من ضعفه، ولا شك أن فيه ضعفًا؛ لأنه حتى الذين صححوه ومنهم الإمام العظيم الكبير الشيخ الألباني يعترفون بأن في إسناده ضعفًا، وأن تصحيحه إنما هو تصحيحٌ لغيره؛ ولذلك كان الشيخ ناصر رحمه الله يُضعّفه في أول الأمر، ثم قال إنه صحيحٌ بطرقه، والذي يظهر –والله أعلم– أن الحديث ضعيفٌ لا يصح، ومما يشهد لضعفه أن الأمة قد أجمعت على تركه، وقد ذكر جهابذة الحديث: أن الحديث

إذا أجمعت الأمة على تركه فهذا دليلٌ على علةٍ فيه، وإن لم نطَّلع على تلك العلة فكيف وقد اطلعنا على بعض العلل على علتين قادحتين في إسناد هذا الحديث، فالذي يظهر -والله أعلم-: أن من أدركه الغروب وكان قد تحلل ولم يطف طواف الإفاضة، أنه لا يرجع إلى إحرامه لا وجوبًا ولا استحبابًا، بل يبقى حلالًا كما شُرع له ويطوف ويبقى في ثيابه.

هذا ما حضرني في هذا المقام وتيسر لي أن أذكره تذكيرًا لإخواني وتعليمًا لمن لم يعلم، لعل الله عز وجل أن يوفق إخواني إلى العمل بهذه الصفة ما أمكنهم، فإن هذه صفة حجِّ النبي صلى الله عليه وسلم وفيها الخير والبركة وفيها البِر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**خذوا عني مناسككم**)).

فأسأل الله عز وجل أن ييسر للحجاج حجهم، وأن يبارك لهم فيه، وأن يجعله حجًّا مبرورًا مقبولًا، وأن يغفر لهم ذنوبهم، وأن يحفظهم في طريقهم لحجهم وفي حجهم وفي طريقهم إلى بيوتهم، وأن يعيدهم إلى ديارهم سالمين غانمين، وأن يُعوض من لم يحج خيرًا، وأن يغفر له، وأن يكتب له الأجر، وأني لأبشِّر المؤمنين الذين ينوون الحجَّ صادقين عازمين، لكن منعتهم الموانع أنه يُرجى لهم من فضل الله أن يُكتب لهم ما نووا، فإن الأدلة تدل على هذا إن الأدلة تدل على هذا؛ فمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم من الليل فغلبته عينه حتى أصبح كُتب له ما نوى، فمن نوى الخير صادقًا عازمًا لكن منعته الموانع فإنه يُبشر بأنه يُكتب له إن شاء الله أجر ما نواه ما دام صادقًا في نيته، وإنما منعته الموانع.

فأسأل الله عز وجل أن يعوض من لم يحج خيرًا وأن يكتب له الأجر، وأن يجعلني وإيَّاكم ممن غفر لهم ذنوبهم وقَبِل أعمالهم، ورضي عنهم رضًا لا يسخط عليهم بعده أبدًا، وأن يجعلني وإيَّاكم ممن أعتق رقابهم من النار وكتبهم من أهل الجنة والله أعلم.

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

أيها الإخوة: الأصل أنّ المسلم إذا دخل في النُّسك، إذا شرع في النُّسك -في نُسك الحج أو العمرة- أن يتمه وأنّ ذلك واجبٌ عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[1]، لكن قد يعرض للإنسان ما يمنعه من إتمام نسكه الذي شرع فيه، **فماذا يفعل؟**

لهذا وللجواب عن هذا السؤال: يعقد الفقهاء **باب الفوات والإحصار**.

والفوات في لغة العرب يا إخوة: **هو السبق مع عدم رجاء الإدراك**، أقول لك: فاتك الرَّكب؛ يعني أنّ الرَّكب قد تقدموا عليك وسبقوك، حتى أني لا أرجو أن تدركهم فقد تقدموا كثيرًا، ويقال: فُتَّ القوم، إذا تقدمتَ عليهم تقدمًا كثيرًا بحيث لا يُرجى أن تُدرَك.

إذًا الفوات في لغة العرب: **السّبق مع عدم رجاء الإدراك**، والمقصود بالفوات عند الفقهاء: عدم إدراك الوقوف بعرفة؛ بمعنى: أن يشرع الحاج في الحج غير أنه لا يتمكن من الوقوف بعرفة.

والفوات -أيها الإخوة- متعلِّقٌ بفوات عرفة؛ لأنَّ الوقوف بعرفة ركنٌ في الحج له زمنٌ مُعيَّن يفوت بفوات زمنه، من المعلوم كما قد تقدم معنا يا إخوة: أنّ وقت الوقوف بعرفة يبدأ عند جمهور العلماء من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، وأنه عند الحنابلة يبدأ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، وقلنا: إنّ الراجح عندنا -والله أعلم- هو قول الجمهور، فإذا لم يتمكن الحاج من أن يقف

1) سورة البقرة:196.

بعرفةَ في وقت الوقوف ولو لحظة، فقد فاته الحج، وبهذا نعلم يا إخوة: أنّ الفوات خاصٌّ بالحج، فالعمرة ليس فيها فوات، **لمــاذا؟**

لأنّ العمرة لا وقت لها معين يفوت، بل وقتها ممتد فلا فوات في العمرة، أيضًا نعلم أنّ الفوات خاصٌّ بالأركان في الحج، أمَّا الواجبات فلا فوات فيها؛ لأنّ الإنسان إذا لم يأتِ بالواجب جاء بدمٍ وصح حجه، فلا يفوت الحج بفوات الواجب، لو أنَّ المسلم فاته المبيت بمزدلفة مع استطاعته، لكن فاته، فإنّ الحج لا يفوته، وإنما يجب عليه دم وحجه صحيح.

كذلك نعلم أنّ الفوات متعلقٌ بركنٍ واحدٍ من أركان الحج وهو الوقوف بعرفة؛ لأنّ أركان الحج كما تقدم معنا أربعة:

– **أولها**: الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، طيب لو لم يوجد الإحرام، لم ينعقد النسك أصلًا فلا فوات.

– **وثانيها**: الوقوف بعرفة: وهذا الذي يتعلق به الفوات.

– **وثالثها**: طواف الإفاضة وسعي الحج؛ وطواف الإفاضة وسعي الحج لا وقت لهما من حيث الانتهاء فيؤديهما المسلم في أي وقت ولو في آخر شهر ذي الحجة، ولو بعد شهر ذي الحجة؛ ولذلك بعض أهل العلم يقول: وقت طواف الإفاضة وسعي الحج العمر كله بعد أول وقتهما، ما بقي من العمر يصحان فيه، إذًا لا فوات في الإحرام، ولا فوات في طواف الإفاضة، ولا فوات في السعي، وإنما الفوات خاص بعرفة، **ما الســر؟**

السر أنّ الوقوف بعرفة له زمن يفوت الوقوف بفوت هذا الزمن.

وأمَّا الإحصار؛ فالإحصار في اللغة: **هو الحبس والضيق والمنع**، ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾[2]؛ أي: محبِسًا يحبسون فيه، فمن معاني الإحصار والحصر: الحبس وكذلك الضيق ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾[3]؛ أي: ضاقت، وكذلك المنع، هذا في لغة العرب.

وأمَّا في اصطلاح الفقهاء؛ **فالإحصار: هو المنع من النسك أو من بعضه**، والإحصار -يا إخوة- يتعلق بالحج والعمرة، فقد يُحصر الإنسان عن الحج وقد يُحصر عن العمرة، والمصنف رحمه الله عزَّ وجلَّ سيفصل أحكام الفوات والإحصار في هذا الباب.

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لِعُذْرِ حَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَاتَهُ الحَجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً.

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ -فجر يوم العاشر-، **وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ**: لم يقف بعرفة قبل ذلك لحظةً من ليلٍ أو نهار على الوقت الذي بيّنّاه.

لِعُذْرِ حَصْرٍ: يعني لو أنه أُحصر، فلم يصل إلى عرفة.

أَوْ غَيْرِهِ: الضمير هنا "**أَوْ غَيْرِهِ**" **يعود إلى ماذا؟**

يعود إلى العذر، لا يعود إلى الحصر؛ يعني لعذر حصرٍ أو لغير عذرٍ، لو أنّه لم يقع له عذر، لكن لم يذهب إلى عرفة.

فَاتَهُ الحَجُّ -بإجماع أهل العلم-، **وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً**؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الحج عرفات، فمن أدرك عرفة ليلة جمعٍ قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**)). رواه

2) سورة الإسراء: 8.

3) سورة النساء: 90.

الخمسة -أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد-، وصححه الألباني.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**فمن أدرك عرفة ليلة جمعٍ قبل أن يطلع الفجر**))، فدلَّ ذلك على أنه إذا كان بعد طلوع الفجر من ليلة جمع، أنه لا يدرك.

أيضًا قال جابر رضي الله عنه: (**لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمعٍ، فقيل له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: نعم**). رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح، صححه الألباني وغيره، إذًا من فاته الوقوف بعرفة؛ فقد فاته الحج.

قال: "**وانقلب إحرامه عمرة**"، العلماء يقولون: من فاته الوقوف بعرفة هذا العام له أن يبقى على إحرامه إلى الحج القادم إن شاء؛ إن شاء يبقى محرمًا إلى الحج القادم ويحج، ولكن لا شك أنَّ في هذا مشقةً عظيمة أن يبقى محرمًا يجتنب محظورات الإحرام عامًا كاملًا؛ ولذلك لا شك أنّ الأَولى أن يفسخ حجه بعمرة، **لمـــاذا؟**

جاء عن هبَّار بن الأسود أنه جاء يوم النحر ووجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه يوم العيد -يوم النحر-، فقال: يا أمير المؤمنين: أخطأنا العدة، وكنا نرى أنّ هذا اليوم يوم عرفة، حسبوا الشهر فأخطأوا؛ فظنوا أنّ يوم العاشر من ذي الحجة هو التاسع، فجاءوا يوم النحر، فوجدوا الناس ينحرون هديهم، فقال عمر رضي الله عنه: (**اذهب إلى مكة** -يعني إلى البيت الحرام-، **فطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيامٍ في الحجِّ، وسبعةٍ إذا رجعتم**)، هذا الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ، ورواه البيهقي، وصححه الألباني.

هنا هبَّار بن الأسود لما جاء وفاته الوقوف بعرفة، فأدرك الناس في يوم النحر، قال له عمر رضي الله عنه: (**اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك**)، قال العلماء: المقصود بهذا أن يعتمر -أن يتحلل بعمرة- للأثر التالي الذي سنذكره إن شاء الله عز وجل.

(**وانحروا هديًا إن كان معكم**)؛ هذا الهدي -يا إخوة- هو الذي ساقوه معهم، انحروه ما دمتم سقتموه إلى البيت، فانحروه.

(**ثم احلقوا أو قصروا** -بعد الطواف والسعي- **وارجعوا** -تحللتم-، **فإذا كان عام قابل** -يعني من عامٍ قادم- **فحجوا** -مكان حجكم هذا-، **وأهدوا** -أهدوا للفوات، هذا الهدي الذي أمر به الآن من أجل الفوات، فمن فاته الوقوف يجب عليه هدي- **فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيامٍ في الحج** - أي حج؟! الحج الثاني الذي أمرهم فيه أن يُهدوا- **وسبعةٍ إذا رجعتم**)، وهذا دليل يا إخوة لقول الجمهور: إنّ من وجب عليه دم، فلم يجد؛ يجب عليه أن يصوم عشرة أيام، والأفضل أن تكون الثلاثة في الحج والسبعة إذا رجع؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه هنا جعل هذه العشرة مكان الهدي، وليس هدي التمتع وإنما هدي الفوات.

أيضًا جاء أنَّ أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجًّا حتى إذا كان بالنازية -والنازية: مكان معروف في الطريق إلى مكة-، أضل رواحله -أضل دوابّه-، فأخذ يبحث عنها حتى وجدها، فقدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر -فاته الوقوف بعرفة-، فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: (**اصنع كما يصنع المعتمر**)، وهذا يفسر الأثر الأول في أمره بالطواف أنه يصنع ما يصنعه المعتمر، وهو أنه يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق، قال: (**ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلًا فاحجج وأهدي ما استيسر من الهدي**)، رواه مالك في الموطأ والشافعي في المسند والبيهقي، وصحح إسناده الألباني.

فهذه الأحكام حكم بها عمر رضي الله عنه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعَضوا عليها بالنواجذ**))، ومن وجهٍ آخر أنّ عمر رضي الله عنه قال هذا، والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة؛ فدلَّ ذلك على استقامة هذه الأحكام؛ فأول حكم ذكره المصنف: أنه يذهب فيطوف ويسعى ويقصر أو يحلق فيفعل أفعال العمرة.

وَلَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ.

قال: "**وَلَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ**"؛ يعني أنها لا تحسب له عمرة.

طيب، **لمـاذا وقد طاف وسعى وقصر وجاء بعمرة؟**

قالوا: لأنه لم ينوها أصلًا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))، هذا وجه.

والوجه الآخر: أنّ عمر رضي الله عنه قال له: (**واصنع كما يصنع المعتمر**)، ما قال واعتمر قال: (**واصنع كما يصنع المعتمر**)، قالوا: إذًا هو فعلٌ كفعل المعتمر وليس اعتمارًا، لكن الذي يظهر –والله أعلم–: أنه إذا نوى بذلك العمرة؛ وقعت عمرةً، وأجزأته عن عمرة الإسلام.

لماذا يا إخـوة؟ لأنّ الإنسان إذا نوى الحج له أن يفسخ الحج إلى عمرة، وهذا قد نوى العمرة؛ فالصحيح أنها تحتسب له عمرة، وأنه إذا لم يكن اعتمر عمرة الإسلام قبل أنّ هذه العمرة تجزئه عن عمرة الإسلام.

فَيَتَحَلَّلُ بِهَا.

وهذا ظاهر **يَتَحَلَّل بِهَا** ؛ أي: أنه يتحلل من إحرامه، فقد حلَّ كما قال عمر رضي الله عنه وتحلُّ

له جميع محظورات الإحرام.

وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالقَضَاءُ فِي العَامِ القَابِلِ.

وَعَلَيْه دمٌ: لأمرِ عمر رضي الله عنه، وعليه الحج من قابل؛ يعني: عليه أن يحج، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم، يا إخوة، من فاته الحج لا يخلو من حالين:

▪ **الحالة الأولى**: أن يكون حجُّه واجبًا أصلًا: إمَّا أنّ هذه حجة الإسلام، أو حج نذر، فهذا لا شك أنه يجب عليه أن يقضي حجه باتفاق العلماء، من فاته الحج وكان حجُّه واجبًا بالشرع أو بالنذر، فإنه يجب عليه أن يقضي هذا الحج باتفاق أهل العلم.

▪ **والحالة الثانية**: أن يكون حجُّه نفلًا، والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يجب عليه أن يقضيه.

لمـاذا؟ لأمرين:

– **الأمر الأول**: أنه لما شرع فيه أصبح واجبًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والعمرة لله**﴾، وما دام أنه واجب فيجب عليه أن يقضيه.

– **والأمر الثاني**: لأمرِ عمر رضي الله عنه لهبّار ولأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فهذا دليل على وجوب القضاء.

لَكِنْ لَوْ صُدَّ عَنِ الوُقُوفِ، فَتَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِهِ، فَلَا قَضَاءَ.

هذا عند الحنابلة: أنه لو أنَّ الحاج صُدّ عن عرفة، ولم يُصد عن البيت –منع عن عرفة–، عدو بينه وبين عرفة ما يستطيع أن يصل إلى عرفة، أو خـاف الفوات؛ يعني يا إخوة، إنسان ذهب من المدينة بالطائرة يوم التاسع من ذي الحجة، ولبَّى بالحج، وذهب بالطائرة وصل قُبيل الظهر إلى جدة، مشت به السيارة فوجد زِحامًا شديدًا في الطريق فخاف أن لا يدرك عرفة، فقلب حجه إلى

عمرة قبل الفوات، لا زال وقت عرفة موجودًا، هو نوى أن يقلب الحج إلى عمرة؛ هنا يقول الحنابلة: "**تصح نيته وينقلب حجه عمرة ولا شيء عليه**"، يأتي بالعمرة فقط، ولا شيء عليه؛ لا هدي، ولا قضاء، قلب حجه إلى عمرة، **قبل ماذا يا إخوة؟**

قبل الفوات هذا يجب أن تنتبهوا له! لا زال وقت عرفة قائمًا، لكن هو حُصر ومُنع، قال: ما دمت منعت فأنا أقلب حجي إلى عمرة أذهب وأطوف وأسعى وأقصر وأمشي، أو كما قلنا وهو في الطريق ورأى الزحام، قال: أنا ما أدرك عرفة بهذه الطريقة لن أدرك عرفة فأنا أقلب الآن أقلبها عمرة ولا زال وقت عرفة قائمًا، قال الحنابلة -لأنهم هم الذين يرون فسخ الحج إلى عمرة، غيرهم ما يرى فسخ الحج الى عمرة-، قالوا: "**تصح عمرته ولا شيء عليه**"، وفي هذا نظر -والله أعلم-؛ لأنَّ الفسخ المشروع إنما هو من أجل التمتع، لا من أجل التخلص، **ما هو الفسخ المشروع؟**

أن يفسخ الإنسان حجه إلى عمرة لكي يصير متمتعًا.

لماذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بفسخ الحج إلى عمرة؟

ليصيرو متمتعين وليس للتخلص من الإحرام؛ ولذلك الذي يظهر -والله أعلم-: أنَّ من صُدَّ عن الوقوف بعرفة، وقد كان أحرم بالحج، هو مثل من لم يقف بعرفة وفاته الوقوف بعرفة، تلزمه نفس الأحكام يتحلل بعمرة ويذبح هديًا -ذبيحة، شاة-، ويقضي من قابل، فإن كان لا يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام؛ لما جاء عن عمر رضي الله عنه.

فهمتم المسألة -يا إخوة- والترجيح فيها؟

من صُدّ عن الوقوف بعرفة فقلب حجه إلى عمرة قبل أن يفوت الوقت؛ يعني في يوم التاسع أو في ليلة العاشر قبل الفجر، يقول الحنابلة: انقلب حجه عمرة وصحت عمرته، ولا شيء عليه وقلت

في هذا نظر؛ لأنّ الفسخ المشروع ليس للتخلص، وإنما ليكون متمتعًا وليس كذلك ها هنا، فالراجح هو قول الجمهور: أنَّ من فاته الوقوف بعرفة؛ سواء قلب قبل الفوات، أو لم يقلب يتحلل بعمرة، والراجح أنه يجب عليه هدي، ويجب عليه أن يقضي حجه.

وَمَنْ حُصِرَ عَنِ البَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الوُقُوفِ؛ ذَبَحَ هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ.

مَنْ حُصِرَ -أي: حُبِس- **عَنْ البَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ** بعرفة ما دام أنّ إحرامه باقٍ على تمامه لم يتحلل التحلل الأول، فإنه يذبح هدْيًا بنية التحلل ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[4]، وهذا محصر، فيذبح الهدي وهذا الهدي يذبحه بنية التحلل، **لكن أين يذبح؟** الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يذبحه في مكانه، ولا يلزمه أن يرسله إلى مكة، ولا أن يتنظر يوم النحر، بل يذبحه في مكانه مادام أُحصر وأيِّس من الوصول إلى البيت، فإنه يذبح الهدْي في مكانه في زمانه بنية التحلل، ثم يحلق رأسه أو يقصّر بعد الهدْي ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[5]، والنبي صلى الله عليه وسلم لما منعته قريش من العمرة، نحر هديه وحلق وأمر أصحابه بالحلق؛ فنحر هديه في مكانه قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك كما في الصحيحين.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ تَحَلُّلٍ وَقَدْ حَلَّ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ مكان الهدي، ثم يحل بعد هذا يحلق رأسه ويحل بعد صيام عشرة أيام، يبقى بإحرامه إلى أن يفرغ من الأيام العشرة، ثم يحلق أو يقصر وبهذا يكون قد تحلل، **ما الدليل؟**

4) سورة البقرة:196.

5) سورة البقرة:196.

الدليل: القياس على هدي الفوات؛ والفوات مثل الإحصار؛ **فعمر رضي الله عنه في هدي الفوات ماذا قال؟**

(**فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجعت**)، فكذلك في الإحصار.

وهنا سكت المؤلف عن الحلق؛ والصواب: أنه يجب عليه أن يحلق بعد هديه أو يقصر أو بعد صومه، إذا كان ما وجد الهدي يجب عليه أن يحلق أو يقصر للآية التي ذكرناها، ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأمره أصحابه بهذا في عمرة الحديبية.

وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ، وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ؛ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ.

يقول: "**وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ، وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ**"؛ يعني تحلل التحلل الأول.

ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة؟

المسألة السابقة: أنه حُصر عن البيت قبل أن يتحلل لا زال إحرامه كاملًا، أما هنا فقد وقف، وبات بمزدلفة، ورمى العقبة، وحلق أو قصر فتحلل التحلل الأول، ثم حصر عن البيت.

يقول المصنف هنا -وهو المذهب عند الحنابلة-: "**لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ**"؛ **يعني يبقى ببقية إحرامه حتى يطوف، لمـــاذا؟**

قالوا: لأمور:

- الأمر الأول: أنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (**من حُبس دون البيت بمرض فإنه لا يحلُّ حتى يطوف بالبيت**). رواه مالك في الموطأ بإسنادٍ صحيح.

(**من حُبس دون البيت بمرض**):

قالوا: فنحمل هذا على من حُبس عن طواف الإفاضة، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، هذا الوجه الأول.

– **الوجه الثاني**: قالوا: لأنَّ طواف الإفاضة لا وقت له، ينتظر حتى يزول الحصر، ثم يأتي بطواف الإفاضة.

– **والأمر الثالث**: قالوا: لأنَّ إحرامه هنا غير تام، وقد تحلل التحلل الذي يبيح له أكثر المحظورات لم يبق عليه إلا الجماع، فلا مشقة عليه يبقى حتى يطوف، ولو بعد شهر ولو بعد شهرين، وليس المقصود أن يبقى في مكانه، ولكن المقصود أن يبقى ببقية إحرامه ولو عاد إلى بلده؛ يعني لو أنَّ مسلمًا ذهب وقف بعرفة، بات بمزدلفة رمى، حلق أو قصر، ثم وقع فمرض ما يستطيع أن يطوف لا يتحلل حتى يطوف.

طيب، **هل له أن يعود إلى المدينة؟**

نعم، له أن يعود إلى المدينة، لكن لا يجامع امرأته حتى يرجع، ويطوف طواف الإفاضة.

والذي يظهر –والله أعلم–: أنّ من حُصر ومُنع بحيث يشق عليه البقاء أنّ له أن يتحلل كالمحصر، لكن يفوته الحج، حتى لو كان حصره عن طواف الإفاضة فقط؛ لعموم قول الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾، كل هذا يا إخوة، **إذا لم يشترط**، أمَّا إذا اشترط فيأتي الآن إن شاء الله.

بقي معنا من مسائل الإحصار: **إذا ذبح الهدي، وحلق أو قصر، وتحلل، هل يجب عليه القضاء؟**

الحنابلة يقولون: لا يجب عليه القضاء، وهذا عليه بعض الفقهاء، لا يجب عليه القضاء، يقول قائل منكم: عجيب من الحنابلة في الفوات قالوا: يجب عليه القضاء، وفي الإحصار قالوا: لا يجب عليه القضاء؛ **فلماذا فرَّقوا؟**

يقولون لك: إنَّ الفوات يكون بسببٍ من الإنسان، أمَّا الإحصارُ فيكون بسببٍ من غيره؛ يعني الفوات إنَّما يحصل للإنسان بسببٍ منه؛ إمَّا إنه تأخر أو نحو ذلك ففيه نوع تفريط.

أمَّا الإحصار؛ **فالإحصار هو: المنع**، والإنسان لا يمنع نفسه، وإنما يمنعه عدو، فهو لا يملك شيئًا، ففرقوا بين الإحصار والفوات بهذا الفرق، لكن الذي يظهر لي -والله أعلم-: أنه يجب عليه القضاء المحصَر، الحنابلة يقولون: لا يجب عليه القضاء، ووافقهم بعض الفقهاء لكن الذي يظهر -والله أعلم- أنه يجب عليه القضاء.

طيب، **أنت تلزمه بالقضاء ما الدليل؟**

- نقول الدليل: **أولًا**: أنَّ الله عز وجل قال: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾، وهذا قد شرع في الحج فوجب عليه، فإذا لم يأتِ به فواجبٌ عليه أن يقضيه.

- **والأمر الثاني**: أنَّ القضاء وجب على من فاته الوقوف، فكذلك من أحصر عن الوقوف إذ لا فرق في الفعل.

- **والأمر الثالث**: أنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((**من كُسر أو عَرِج فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى**)) من كسرت رجله، أو أصابه عرج لا يستطيع معه المشي، فقد حلَّ؛ أي: من إحرامه هذا، وعليه حجة أخرى، والحديث رواه الخمسة -أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد-، وصححه الألباني؛ ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وعليه حجةٌ**

أخرى))؛ وعلى: تقتضي الوجوب، نعم المخالفون قالوا: إنّ المقصود هنا من كان حجه واجبًا، لكن هذا تأويل ما عليه دليل، والذي يظهر أنه يجب عليه أن يحج مرةً أخرى، ويجب عليه أن يقضي ولو كان حجه نفلًا، طبعًا يا إخوة من كان حجه فرضًا لا كلام فيه أنه يجب عليه؛ لأنه لا زال الحج في ذمته، لكن من كان حجه نفلًا هو محل الخلاف والصحيح والظاهر -والله أعلم-: أنه يجب عليه القضاء؛ لما ذكرنا ولهذا الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بقي أيضًا من مسائل الإحصار مسألة: وهي **هل الإحصار خاص بسبب العدو، أو عام؟**

الصحيح من أقوال أهل العلم: أنّ الإحصار عام، يشمل: الحبس بعدو، أو الحبس بمرض، أو الحبس بسبب من الأسباب، مثل لو أنّ امرأة ذهبت الى العمرة ولم تشترط، وجاءها الحيض، وهي لا تستطيع البقاء في مكة، ولا تستطيع الرجوع الى مكة في وقتٍ يسير؛ فالراجح والصحيح من أقوال أهل العلم: أنّ هذا حصر، وأنها تذبح هديًا وتقصّر من شعرها، وتتحلل ويجب عليها أن تقضي هذه العمرة.

أيضًا بقي من الأدلة لوجوب القضاء: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما حصرته قريش عن عمرة الحديبية قضى في عمرة القضاء، وإن كان بعضهم يقول: هذه عمرة القضية التي صالح عليها الكفار، لكنها تصلح لتكون دليلًا على وجوب القضاء لمن استطاع، أمَّا من لم يستطع فلا واجب مع العجز.

إذًا الراجح من أقوال أهل العلم يا إخوة: أنّ الإحصار ليس خاصًّا بسبب العدو، بل يشمل كل مانع يمنع وهذا هو مذهب الحنفية؛ وهو أرجح الأقوال في المسألة، كل هذا كما قلنا إذا لم يشترط.

أيضًا يا إخوة يدل على عموم الحصر بأي سبب، الحديث الذي ذكرناه من كُسِر أو عَرِج، وهذا مرض فقد حلَّ.

أيضًا حديث ضباعة في الصحيحين: ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**لعلك أردت الحجة قالت: والله ما أُراني إلا شاكية، أو ما أُراني إلا وجعة** -يعني: مريضة- **فقال صلى الله عليه وسلم: حجّي واشترطي أنّ محِلِّي حيث حبستني**))، وهذا في الصحيحين ووجه الدلالة منه: أنّ ضباعة رضي الله عنها قالت: (**ما أُراني إلا وجعة**)، والنبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((**اشترطي أن محِلِّي حيث حبستني**))؛ **حبستني بمـــاذا؟**

بالمرض؛ فدلَّ ذلك على أنّ المرض إحصارٌ وحبس.

وَمِنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: أَنَّ "مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"، أَوْ قَالَ: "إِنْ مَرِضْتُ، أَوْ عَجَزْتُ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتِي، فَلِيَ أَنْ أَحِلَّ"؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

قال: " **وَمِنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ** —عند الإحرام-: **أَنَّ "مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"**، أو قال: ما يدل على هذا؛ لأنّ المقصود الاشتراط، وليس التعبد باللفظ، فلو قال: إن مرضت تحللت.

يا إخوة، لو أنّ شخصًا يعرف أنّ أباه مريض في البلد وخشي أن يموت أبوه وهو في الحج، فقال: إن مات أبي تحللت، أو قال: إن ضاعت نقودي تحللت.

قال: " **كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مَتَى شَاءَ**": وانتبهوا لهذه! فهذه تُفهم خطأً متى شاء؛ يعني ليس باختياره، لكن متى ما حصل ما يمنعه، فإنه يتحلل وليس المقصود أنه بالشرط يتحلل بدون حصول شيء، لا، وإنما المقصود أنه يتحلل متى ما وقع المانع.

مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ: يعني من غير أن يذبح هدْيًا، ولا أن يفعل شيئًا.

وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لمـــاذا؟

لحديث ضباعه الذي ذكرناه: ((**حُجِّي واشترطي أنّ محِلي حيث حبستني**))، هذا في الصحيحين وهو يدلُّ على أنّ الشرط ينفع؛ لأنّه لو لم يكن نافعًا لما كان لذكره فائدة، وجاء عند النَّسائي باسنادٍ صحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((**فإنّ لك ما استثنيتي على ربك**))، فدلَّ هذا على أنّ الشرط ينفع، إذًا يا إخوة المحصَر الذي أُحصر عن نسكه الذي يريد لا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى**: أن يكون قد اشترط عند الإحرام، وهذا يتحلل ولا شيء عليه.
- **والحالة الثانية**: أن لا يكون قد اشترط عند الإحرام، وهذا يلزمه أن يذبح الهدْي في مكانه ووقته، على الصحيح من أقوال أهل العلم وأن يحلق رأسه أو يقصر وإن كانت امرأة تقصر فقط على الصحيح وأن يقضي نسكه على الصحيح.

بقي مسألة أذكرها قبل أن نختم الباب ونجيب عن الأسئلة وهي: **هل الإحصار خاص بالحج؟** بعض الفقهاء يقولون: نعم، الإحصار خاص بالحج، أمَّا العمرة فلا إحصار فيها، **لمــاذا؟**

يقولون: لأنّ العمرة لا وقت لها، فينتظر إلى أن يزول السبب، لكن الصحيح أنّ العمرة كالحج يلحقها الإحصار؛ فمن أُحصر وغلب على ظنه عدم الوصول إلى البيت في عمرته؛ جاز له أن يتحلل إن كان مشترطًا بلا شيء، وإن كان غير مشترط بهدي وحلقٍ أو تقصير، وعليه القضاء على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حبسته قريش عن العمرة باتفاق العلماء وتحلل صلى الله عليه وسلم منها.

بَابُ الأُضْحِيَّةِ

أيها الفضلاء إن من العبادات التي اتفق عليها الأنبياء أن يتقرب إلى الله عز وجل بذبح بهيمة الأنعام، قال الله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[1].

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ﴾: ولكل أمة وهذا يقتضي أن هذا الأمر كان في كل أمة –والأمة من جاء لها النبي– ، فمن العبادات التي اتفق عليها الأنبياء أن الله عز وجل جعل لهم منسكًا لكل أمة؛ أي: ذبيحة تذبح تقربًا إلى الله عز وجل، هذه الذبيحة تذبح على التوحيد.

﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: وهذا يدلُّ على أن هذه النسيكة التي اتفق عليها الأنبياء من حيث الجنس هي من بهيمة الأنعام، فما من نبي جاء إلا وكان في دينه أن تذبح ذبيحة من بهيمة الأنعام لله عز وجل؛ ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم، ومن رحمة الله بأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعل لهم في هذه الأيام المباركات عبادة الحج، وجعل لمن لم يحج عبادات يعظم أجرها ويزداد فضلها، كما سمعنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله من هذه الأيام** –يعني العشرة– **قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**)).

1) سورة الحج:34.

ومن تلك الأعمال العظيمة المباركة التي شرعها الله عز وجل وجعل فيها عوضًا لمن لم يحج عن الحج: الأضحية التي تذبح في يوم النحر وما بعده، والأضحية يقال لها **الأُضحية** ويقال لها **الإِضحية** ويقال له **الضحية**، والجمع **أضاحي وضحايا**.

والأضحية أيها الإخوة، ذبيحة؛ معناها في الشرع: **ذبيحةٌ تُذبح تقربًا إلى الله عز وجل في الأيام المعلومات بشرائط مخصوصة بغير سببِ الحجِّ**؛ ذبيحةٌ تُذبح تقربًا إلى الله، هذا يُخرِج الذبيحة المعتادة التي يذبحها الإنسان ليأكل أو نحو ذلك، تُذبح تقربًا لله عز وجل في الأيام المعلومات كما ورد في القرآن: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[2]، وسيأتي -إن شاء الله- خلاف العلماء في هذه الأيام المعلومات هل هي يوم النحر ويومان بعده أو يوم النحر وثلاثة أيامٍ بعده؟ وما سوى ذلك من الأقوال فشاذٌّ مُطَّرَح لا يُلتفت إليه.

في أيامٍ معلومات بشروطٍ مخصوصة: ستأتي -إن شاء الله- في الباب؛ مثلًا منها أن تكون من بهيمة الأنعام على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله- من الشروط، وهذا يدلُّ يا إخوة على أن ما لم تتوفر فيه الشروط لا يسمى أضحيةً شرعًا.

فلو ذبح الإنسان فرسًا، لا يقال إنه ضحَّى شرعًا، وإن ذبح ذلك في يوم العيد، من ذبح ديكًا لا يقال إنه ضحَّى شرعًا، وإنما الأضحية ما اجتمعت فيه الشروط المخصوصة.

وقولنا: **بغير سببِ الحجِّ**: يُخرِج ما تُقُرِّبَ به إلى الله من الذبائح بسبب الحج -**وهو الهدي**-، فإنه يُذبح تقربًا لله عز وجل في الأيام المعلومات بشروطٍ مخصوصة، لكنه بسبب الحج، أمَّا الأضحية فلا تكون بسبب الحج؛ سواء ذبحها في الحج أو ذبحها في المصر؛ لأن الأضحية قد تكون في الحج، لكنها ليست بسبب الحج؛ حاج مثلًا جاء متمتعًا وأهدى الهدي الذي بسبب الحج، وقال: أريد

2) سورة الحج:28.

أن أضَحِّي في مكة، نقول: يجوز أن تُضَحِّي، لكن هذه الأضحية ليست بسبب الحج، وإنما هي تقربٌ إلى الله عز وجل في هذه الأيام المعلومات بغير سبب الحج، وهذا أفضل من قول بعض أهل العلم في الأمصار؛ بعض أهل العلم قال في الأمصار؛ ليخرج عن ما يُذبح في الحج فإن الأضحية قد تُذبح في الحج وتكون أضحية، فقولنا: بغير سبب الحج أحسن من قول بعض العلماء في الأمصار.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

الأضحية يا إخوة، مشروعة بإجماع أهل العلم، اتفق العلماء على أن الأضحية عبادةٌ شريفة، وأنها مشروعة، وأن غير القادر لا تُطلب منه الأضحية؛ فالفقير الذي لا يجد إلا ما ينفقه على نفسه وأسرته في حاجاته لا تُطلب منه الأضحية، لكن اختلف العلماء في القادر الموسر؛ **ما حكم الأضحية في حقه إذا كان مقيمًا غير مسافر؟ يعني رجل موسر مقيم، ما حكم الأضحية في حقه؟**

والذي عليه جمهور أهل العلم: أن الأضحية سنة مؤكدة، هذا الذي عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك بعض أئمة الحنفية، فإنهم يرون أنها سنة مؤكدة ليست واجبة، ثم إن العلماء يختلفون في درجة تأكد هذه السنة، وأشدهم في هذا المالكية الذين يقولون: إنها سنة مؤكدة تجب على القادر، وليس المقصود بأنها تجب هنا الوجوب الشرعي بمعنى اللزوم، وإنما المقصود أن القادر إذا لم يضحِّ يلام ويعاب عليه أنه لم يضحِّ، وهذا الذي يظهر لي –والله أعلم– أنه الراجح: أن الأضحية سنة مؤكدة، ليست فريضة وليست واجبة، يدلُّ على ذلك على كونها سنة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى؛ وهذا محل إجماع من العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى، والأحاديث في تضحية النبي صلى الله عليه وسلم كثيرةٌ جدًّا, ويدلُّ على أنها سنة ليست واجبة أمور:

• **الأمر الأول**: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا**))؛ كما عند مسلمٍ في الصحيح.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي**))؛ فعلق الأضحية –يا إخوة– بالإرادة، ولو كانت الأضحية واجبةً لقال: إذا دخلت العشر، وعلى أحدكم أضحية فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا، لكن لما قال صلى الله عليه وسلم: ((**وأراد أحدكم أن يضحي**))،علمنا أن الأضحية ليست واجبة وإنما هي منوطةٌ بالإرادة، هذا الأمر الأول.

• **والأمر الثاني**: أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين؛ ضحى بأحدهما عنه وعن أهل بيته، وضحى بالآخر عن من لم يضحِّ من أمته، والحديث رواه أبو داوود وأحمد بإسناد صحيح.

طيب، **ما وجه الدلالة؟**

وجه الدلالة –يا إخوة– أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الكبش الثاني عن من لم يضحِّ من أمته من غير تفصيل، لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين الموسر والمعسر، ما قال: هذا عني، وقال في الآخر: هذا عمن لم يقدر من أمتي؛ قال: عمن لم يضحِّ من أمتي وهذا يدلُّ على العموم؛ فيشمل هذا كل من لم يضحِّ؛ قادر كان أو غير قادر، ولو كان ذبح الأضحية واجبًا على القادر لما ضحى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأمرين:

▪ **الأمر الأول**: أن الواجب المالي لا يقوم فيه أحد عن أحد إلا بإذنه؛ يعني يا أخي، ما تقوم عني في الزكاة إلا بإذني، ما تزكي عني وأنا لا أدري؛ لأن هذه الزكاة لا بد فيها من النية، الواجب لا بد فيه من النية حتى تبرأ به الذمة.

▪ **والأمر الثاني**: أنه لو كانت الأضحية واجبة على القادر لكان عاصٍ بعدم التضحية، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليزكي عنه أو ليضحي عنه، إذًا هذا دلالته ظاهرة على أن الأضحية ليست واجبة.

▪ **الوجه الثالث**: أن هذا هو فهم كبار صحابة رسول صلى الله عليه وسلم؛ أن الأضحية ليست واجبة، فقد جاء عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يُقتدى بهما، كان لا يضحيان حمله أهل العلم في بعض السنين كراهية أن يقتدى بهما، هذا الأثر رواه البيهقي وصححه الألباني، فثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان لا يضحي بعض السنين مع قدرته، وكان عمر رضي الله عنه في بعض السنين لا يضحي مع قدرته؛ لأن الراوي قال: كراهية أن يُقتدى بهما.

يقول قائل: **كيف يكرهان أن يقتدي بهما وهذا اقتداء بالخير؟!**

نقول: لا، هذا له معنى آخر قال الشافعي وهو عربي فصيح مفسرًا قوله كراهية أن يقتدي بهما، قال: يعني فيظن من يراهما أنها واجبة فيقتدي بهما، **أين الدلالــة؟**

الدلالة من وجهين:

• **الوجه الأول**: أن هذا يدلُّ على أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فهم أن الأضحية ليست واجبة، إذ لو علم أنها واجبة لما تركها، وأن عمر رضي الله عنه كذلك.

• و**الوجه الثاني**: أنهما خشيا أن يفهم الناس الوجوب من فعلهما، فدلَّ ذلك على أن الأضحية ليست واجبة.

وهذا –يا إخوة– أيضًا جاء عن بعض الصحابة؛ فأبو مسعود الأنصاري الصحابي رضي الله عنه وكان من الصحابة الأغنياء، كان يقول إني لا أضحي –وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنها واجبة، يقول إني لا أضحي وإني لموسر –أنا غني–، لكن ما الذي يمنعني من الأضحية؟ مخافة أن يرى جيراني أنها واجبة، رواه البيهقي وصححه الألباني.

وابن عباس رضي الله عنهما كان في يوم العيد يخرج لحمًا، ويقول هذه أضحيتي ليدلَّ الناس على أن الأضحية ليست واجبة؛ كان يخرج شيئًا من اللحم يقول هذه أضحيتي ما يذبح أحيانًا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول هي معروف وسنة كما رواه البخاري تعليقًا في الصحيح، إذًا فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأضحية ليست واجبة.

وأما قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[3]، فهذا لا يدلُّ على وجوب الأضحية؛ لأن المراد في الآية أن تنحر لله، فصلِّ لربك –مخلصًا لله–، وانحر لربك –مخلصًا لله–، فالآية تدلُّ على وجوب أن يكون الذبح لله، وليس فيها دلالة على وجوب الأضحية.

وأمَّا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من كانت له سعة ولم يضحِّ فلا يقربن مصلانا**))، من كانت له سعة؛ أي : كان موسرًا ولم يضحِّ، فلا يقربن مصلانا في صلاة العيد، وهذا رواه ابن ماجه وصححه الألباني، فهذا في الحقيقة لا يدلُّ على وجوب الأضحية؛ لأنه أولًا قد اختلف في إسناد هذا الحديث، وأكثر أهل العلم يرونه ضعيفًا مرفوعًا، وعلى فرض صحته فإنه محمول على الحث على الأضحية؛ كأن معنى الحديث: من كان قادرًا يوم العيد وترك الأضحية فلأن يترك صلاة العيد من باب أولى، في يوم الأضحى عبادتان عظيمتان: صلاة العيد والأضحية؛ فكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرجل الموسر القادر الذي يترك الأضحية من باب أولى أن

3) سورة الكوثر:2.

يترك صلاة العيد، وهذا فيه حث على أداء الأضحية، وليس فيه دلالة على الوجوب، هذا هو الذي ظهر لي رجحانه في المسألة والله أعلم.

ولا يشترط في الأضحية –يا إخوة– أن تكون من مال الإنسان، بل لو أهديت بهيمة الأنعام إلى الإنسان فضحى بها كانت أضحية.

لو أهداك شخصٌ مالًا، فاشتريت بالمال الأضحية كانت أضحية، لا يشترط أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام التي تملكها أو من مالك، يدلُّ على ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ((**قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا، فأصابني جذعٌ فقلت: يا رسول الله أصابني جذع قال: ضحِّ به**)). متفقٌ عليه.

الشاهد يا إخوة: أن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: ((**قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا**). إذًا النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم الضحايا، وهذا يدلُّ على أنه لا يشترط في الأضحية أن تكون من مال الإنسان، بل لو أهديت له، لو أن جارك اشترى أضحية، اشترى كبشًا، وجاء به إليك في البيت وقال: يا جاري هذه هدية مني؛ العيد أقبل، وتضحي بها إن شاء الله إن أردت لك أن تأخذها ولا حرج وتضحي بها، وهي أضحية شرعية.

وَتَجِبُ بِالنَّذْرِ.

وَتَجِب بِالنَّذْر: كل طاعة يا إخوة، تجب بالنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من نذر أن يطيع الله فليطعه**))، كما عند البخاري في الصحيح: ((**من نذر أن يطيع الله فليطعه**))؛ وليطعه: أمر؛ والأمر يقتضي الوجوب، فمن نذر طاعةً لله؛ وجب عليه أن يفي بنذره ما دام مستطيعًا، فمن نذر أن يذبح أضحية؛ وجب عليه أن يذبحها، رجل قال: لله علي هذا العام أن أذبح أضحية، إذا جاء وقت الأضحية وجب عليه أن يذبحها؛ لأنه نذر طاعةً لله عز وجل.

وَبِقَوْلِهِ: "هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ، أَوْ لِلَّهِ".

هذه المسألة يقول فيها الفقهاء: **متى تتعين الأضحية؟**

إذا علمنا أن الأضحية سنة؛ فإنها لا تتعين على الإنسان؛ لو فاتت أيام الذبح ولم يذبح فلا حرج، **لكن متى تتعين عليه؟**

اختلف العلماء؛ من العلماء من قال: تتعين بالنية، مجرد أن ينوي الأضحية تعينت، نوى أن يضحي وهو في بيته ويذهب إلى السوق ويشتري أضحية تعينت عليه، وهذا قول ضعيف.

وقابله بعض أهل العلم، فقالوا: لا تتعين الأضحية إلا بالذبح؛ يعني على هذا القول يا إخوة، شخص اشترى أضحية بنية إنها أضحية يقولون: ما تتعين!

قال: هذه أضحية يقولون: ما تتعين!

قال: هذه لله على سبيل التعيين، وليس على سبيل النذر، لا تتعين، **متى تتعين؟**

يقولون: إذا ذبحها بنية الأضحية؛ معنى هذا القول يا إخوة، لو أن الإنسان اشترى بنية الأضحية، وجاءه ضيف يوم تسعة، يجوز له أن يذبحها للضيف، قال هذه أضحية فجاءه ضيف يوم التاسع يجوز أن يذبحها للضيف، وهذا يعني قول المنصور عند المالكية وهو أيضًا ضعيف.

والقول الصحيح: أنها تتعين بالقول أو الفعل الدال على أنها أضحية.

بالقول مثل: أن يقول هذه أضحية بعد أن يملكها، لو قال هذه أضحية قبل الملك؛ هذا لغو؛ جاء إلى مكان الأنعام، ورأى كبشًا أعجبه قال: هذه أضحيتي، هذا أمل لا نتكلم عنه، وإنما تتعين إذا قال هذه الأضحية بعد المِلك، بعد أن اشترى قال هذه أضحية؛ تعيَّنت، أو قال: هذه لله، وكان ذلك في وقت الأضحية، فإنها تتعين للأضحية إلا أن يُريد غير ذلك، اشترى في يوم الخامس

من ذي الحجة بقرة، وقال: هذه لله، هذا وقت الأضاحي عند الناس، وقت شراء الأضاحي تتعين أضحية، إلا إذا نوى غير ذلك؛ كأن نوى أنها هَدي، -واضح يا إخوة؟-، إذا قال في أيام الأضاحي: هذه لله بعد أن ملكها، فإنها تكون أضحية إلا إذا نوى غير هذا من القُربات.

أو بالفعل: إذا كان من عادة الناس في البلد مثلًا أن الأضحية توضع عليها علامة، فوضع العلامة المعتاد أنها علامة على الأضحية تعينت؛ لأنه هنا أوضح أنه يريدها أضحية، وهذا أعدل الأقوال في المسألة -والله أعلم-، والمسألة يدخلها الاجتهاد.

طبعًا بالنسبة للإمام مالك رحمه الله: عنه قول: أنها لا تتعين إلا بالذبح، وعنه قول: أنها تعين بالشراء، بمجرد الشراء تتعين والمسألة اجتهادية.

وَالأَفْضَلُ: الإِبِلُ، البَقَرُ، الغَنَمُ. وَلَا تُجْزِئُ: مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

هنا بدأ المصنف في بيان ما هو الأفضل في الأضحية، **هل الأفضل الإبل، أو البقر، أو الغنم؟** لأنه سيأتينا بعد قليل أنها خاصة ببهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام ثلاثة: الإبل والبقر والغنم.

طيب: ما هو الأفضل؟ ما هو الأفضل أن يذبح الإنسان بعيرًا، أو يذبح بقرةً أو يذبح شاةً، **في الهَدي الأفضل الإبل لماذا؟**

لأن النبي صلى الله عليه وسلم في أعظم هدي له، وهو هدي حجة الوداع ساق مائة بدنة؛ بعضها من المدينة، وبعضها قدم به علي رضي الله عنه من اليمن، فالأفضل الإبل في الهدي، ويجوز البقر والغنم.

وفي الأضحية! اختلف العلماء: فمن أهل العلم من قال الأضحية مثل الهَدي، بابُهما واحد فالأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم، **لمـــــاذا؟**

قالوا: لِما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترتيبها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بَدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب شاةً**)).

قالوا: فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالبدنة ثم البقرة ثم الشاة، فدلَّ ذلك على أن الأفضل هو الإبل، وهذا ما قرره المصنف، لكن يُشكِل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه أنه ضحى بالإبل، بل الذي نُقِل عنه أنه ضحى بالكبش ضحى بكبشين، فهذا يُشعر بأن الأفضل الغنم في الأضحية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم المنقول عنه التضحية بالغنم، وجاء عنه أنه كما عند مالك في الموطأ: أنه ضحى عن أزواجه ببقرة، ولكن تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه إنما هي بالغنم.

والذي يظهر لي -والله أعلم- في المسألة: أن الأفضل الأنفع للناس، فإذا كان الإنسان في بلد لا يكادون يأكلون لحم الإبل، ربما لو قلت له: هذا لحم الإبل، ربما تقيأ وهذا رأي بعض الناس، يكره لحم الإبل جدًّا ما عهدوه، فهناك لو ذبحت بعيرًا ما نفعتهم بشيء والعكس بالعكس، فنقول الذي يظهر -والله أعلم- أن الأفضل الأنفع؛ لأن الأصل في هذه الذبائح أن المقصود بها الإحسان للناس، فما كان أنفع فهو أفضل، فإن كنت في بلد يفضلون الغنم؛ فالغنم أفضل، وإن كنت في بلد يفضلون الإبل؛ فالإبل أفضل، وهذا الظاهر -والله أعلم- من حال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذبح البدن بمكة وأهل مكة يفضلون لحم الإبل، وذبح الغنم في الأضحية في المدينة، والمذكور عن أهل المدينة انهم يفضلون لحم الغنم، وإن كنت في بلد كبعض بلدان المسلمين يفضلون لحم البقر فالأفضل أن تضحي بالبقر، والكل جائز، لكن ما هو الأفضل؟ الأعدل من الأقوال -والله أعلم- أن الأفضل الأنفع للناس.

وَلَا تُجزِئُ: مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

لا تجزئ الأضحية من غير بهيمة الأنعام، فإن النسيكة لله إنما تكون من بهيمة الأنعام في مِلل جميع الأنبياء لقول الله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، وقال الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ذبح في الهدي والأضحية غير بهيمة الأنعام.

وأمَّا ما نقل عن بعض السلف أنه قال: لا أبالي ان أضحي بالديك؛ فالصحيح أن المقصود أن يبين أن الأضحية ليست واجبة، بل هي صدقة من الصدقات، فكما إني أتصدق بالديك يمكن أن أضحي؛ يعني كأنه يقول: الأضحية والصدقة سواء مستحبة وليست واجبة، ولذلك قال: **ما أبالي أن أضحي بالديك**؛ يعني أن أتصدق بالديك، مع أنه معلوم مستقر من دلالة القرآن والسُّنّة أنه لا تقع الأضحية والهدي إلا من بهيمة الأنعام، ولذلك أجمع أهل العلم أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام؛ فالتضحية بالفرس بدعة، والتضحية بالنعامة بدعة، والتضحية بالديك الرومي بدعة على أنها أضاحي، أما من ذبحها صدقة؛ فمن ذبح ما يؤكل لحمه صدقة فهي مقبولة، أمَّا الأضحية فهي عبادة لا تكون إلا من بهيمة الأنعام.

وَتُجْزِئُ: الشَّاةُ عَنِ الوَاحِدِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ.

اتفق العلماء على أنّ الشاة لا شركة فيها؛ بمعنى أنها لا تجزئ إلا عن واحد، والمقصود بالواحد من جهة المِلك؛ لأن الأضحية بالشاة فيها جانبان.

- **الجانب الأول**: المِلك والذبح.
- **والجانب الثاني**: الثواب.

فالشاة لا شركة فيها في جانب المِلك والذبح في الأضحية؛ بمعنى ليس لإخوةٍ ثلاثة أن يشتركوا في شراء شاة واحدة تُذبح عنهم جميعًا، وكل واحد له ثُلث، الشاة في المِلك عن واحد، نحن خمسة إخوة ما نملك قيمة شاة واحدة، لكن لو اشتركنا استطعنا، لا يجوز أن نشترك، لكن لنا أن يُعين بعضنا واحدًا منا يَذبح ويُدخلنا في الثواب، فالذابِحُ هوَ والمضحي هوَ، وأمَّا الثواب فإن الشاة يُشترك فيها، فإنه كما قال المصنف: "**تُجزئُ**" عن الواحد وعن أهل بيته وعياله من جهة الثواب -ثواب الأضحية-، بل الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لو أدخل غير أهل بيته فيها دخلوا، مثل أن يُدخل والداه أمواتًا كانا أو أحياءً وليسا معه في البيت، أو يُدخل أبناء زوجته وهم يسكنون في بيت آخر.

لكن هل يُشرع للمسلم أن يُدخل الأمّة في الأضحية؟

بعض الناس يقول: هذه أضحية عني وعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن من لم يُضحِّ من أمته، وهذا -يا إخوة- غير مشروع، هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، التضحية عمن لم يضحِّ من الأمة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعل ذلك أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن للإنسان أن يُدخل من يراه ممن حوله من أهله من أقربائه في الثواب.

طيب، ما الدليل على أنّ الشاة تُجزئ عن الواحد وعن أهل بيته؟

النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى كما في الصحيح قال: ((**هذه عني وعن أهل بيتي**))، فضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبش واحد عنه وعن أهل بيته، كذلك في حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: (**كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون حتى تباهى الناس فصار الأمر كما ترى**). رواه بن ماجة والترمذي

وصححه؛ يعني كان الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يذبح ذبيحة واحدة عنه وعن أهل بيته، ثم أصبح الناس يتباهون، ولذلك اختلف العلماء: **هل الأفضل للإنسان أن يقتصد على ذبيحة واحدة، أو يذبح أكثر من ذبيحة في الأضحية؟**

قالوا: في الهدي الأفضل أن يزيد مادام قادرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة من الإبل، أما في الأضحية فقد اختلفوا، والصحيح أنه إن كان سببُ الزيادة الإحسانَ والتقربَ إلى الله فإن هذا أفضل، من ذبح كبشين للتقرب إلى الله والإحسان للناس ليس للمُباهاة، ليُقال فلان في الحي ذبح خمس شِياه، الناس مساكين ذبحوا شاة وهو ذبح خمس شياه، قال: الحمد لله اليوم ذبحنا خمسة هذا للمُباهاة، أمَّا إذا كان للإحسان والقُربة، يشهد لهذا أن أنسًا رضي الله عنه كان يُضحي بكبشين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، فكان أنس رضي الله عنه يُضحي بكبشين، فإذا كانت الزيادة بسبب القُرْبة والإحسان فهذا أفضل، وإن كان بسبب المباهاة والمغالبة للناس، والمسابقة للناس فهذا أقل درجاته أنه مكروه.

وَتُجْزِئُ: البَدَنَةُ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ.

تجزئ البقرة عن سبعة، وهذا فيما أعلم اتفاق بين أهل العلم: **أن البقرة تجزئ عن سبعة**، اتفاق إلا ما روي عن الإمام مالك أنه كان لا يرى الشركة في الأضحية؛ فالبقرة عن واحد، وأصل هذا رأي ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما قيل له: (**أتجزئ عن سبعة؟**).

قال: (**أولها سبعة أنفس؟!**)

فلما قيل له: أنه هذا جاء عن صلى الله عليه وسلم، سأل رجلًا فقال: (**يا فلان أحق هذا؟**)

قال: نعم.

قال: لم أشعر؛ يعني لم أعرف بهذا الحديث أنها تجزئ عن سبعة.

ولذلك قولنا: بأن البقرة تجزئ بالاتفاق عن سبعة؛ نقصد من الذين يرون الشركة فيها، أمَّا الذين يرون أنها ما دام أن لها نفسًا فهي عن واحد فهذا خارج عن كلامنا والسُّنَّة قاضية عليه.

وأمَّا البعير فقد اختلف القائلون بالشركة يجزئ عن كم؟

– فقال الجمهور: يجزئ عن سبعة.

– وقال بعض أهل العلم من التابعين وأئمة الحديث يجزئ عن عشرة؛ أما القول أنه يجزئ عن سبعة فظاهره الأحاديث الكثيرة منها حديث جابر نحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة، وهذا قول الجمهور، وأما الذين يقولون يجزئ عن عشرة، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أنهم نحروا الجزور عن عشرة) رواه الترمذي والإمام أحمد وصححه الألباني.

– وبعض أهل العلم قال قولًا وجيهًا، قال: في الهدي لا يجزئ البعير إلا عن سبعة، وفي الأضحية يجزئ عن عشرة؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الأضحية، وحديث جابر وغيره في الهدي، وهذا قول له وجاهة، لكن الأقرب عندي –والله أعلم–: أن البعير يجزئ عن سبعة في الأضحية وفي غيرها؛ لأن الأدلة الكثيرة دلت على هذا، وأمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقد قال بعض أهل العلم أنه وَهْم من الرواة، وهِمُوا فقالوا عشرة، وقال بعض أهل العلم: إنه منسوخ وقع مرةً للضرورة إذ كانوا في سفر، ثم نُسخ ببقية الأدلة، وعلى كل حال لا شك أن الأدلة الدالة على أن البعير يجزئ عن سبعة أقوى، فالأقرب –والله أعلم– وهو الأبرأ للذمة أن البعير إنما يجزئ عن سبعة في الهدي وفي الأضحية.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يجزئ عن سبعة؛ كل سُبُعٍ يجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ كالشاة، السُبُع كالشاة فلو أن سبعة بيوت اجتمع أهلها في بعير، فذبح أرباب البيوت بعيرًا واشتركوا لكلٍ

سُبُع فإن هذا يجزئ عن أهل البيت جميعًا، فلو كانوا مئة فلو كان عدد الناس مئة في سبعة بيوت أجزأ البعير عنهم جميعًا، هذا الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم، إذًا هذا هو الشرط الأول وما يتعلق به وهو أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، وَمِنَ المَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ، وَمِنَ البَقَرِ، وَالجَامُوسِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

هذا هو الشرط الثاني -أحبتي في الله- من شروط الأضحية: وهو أن تبلغ السن المعتبرة شرعًا، فليس للإنسان أن يذبح ما شاء من الغنم، أو ما شاء من الإبل، أو ما شاء من البقر؛ ولو استثمنها، بل لا بد أن تبلغ سن المعتبرة شرعًا، والمصنف هنا بين لنا السن؛ لأن الأضحية:

- إمَّا أن تكون من الضأن.
- وإمَّا أن تكون من المعز.
- وإمَّا أن تكون من البقر.
- وإمَّا أن تكون من الإبل.

فقال: "**وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ**"؛ يعني له ستة أشهر، وهو **الجذع**.

والجذع من الضأن؛ اختلف العلماء فيه، فقال بعض أهل العلم: هو ما بلغ عشرة أشهر، وقال بعض أهل العلم: هو ما بلغ ستة وهذا الصواب؛ فالصواب: أن الجذع ما بلغ ستة أشهر وهو مجزئٌ في الضأن، **لمــاذا؟**

لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم معنا لما قسم الضحايا في أصحابه، أصاب عقبة بن عامر جذع من الضأن، فقال عقبة بن عامر رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم: (**أصابني جذعٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضحِّ به**)، وهذا في الصحيحين؛ فدلَّ ذلك على أن الجذع من الضأن يعني يجزئ، وإن كان غيره من الضأن أفضل؛ يعني الجذع مجزئ، لكن غيره أفضل، فلو أن

الإنسان ضحى بالثني من الضأن؛ فهذا أفضل؛ لأنه أجود لحمًا، وأكثر لحمًا، ولذلك المصنف قال: " **وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ**"، وكلما كان أكمل كلما كان أفضل؛ ولذلك قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا تذبحوا إلاّ مُسِنَّة، فإن عزَّ عليكم فاذبحوا الجذعة من الضأن**)). رواه مسلم في الصحيح.

طيب يقول لنا قائل: النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**فإن عزَّ عليكم فاذبحوا الجذعة من الضأن**))، **هل يدلُّ هذا على أنّ الجذع لا يُجزِئ إلا إذا لم يجد الإنسان مُسِنَّة من الضأن؟**

نقول: لا؛ لأنَّ الأحاديث الأخرى الصحيحة دلَّت على أنَّ الجذعة يُجزِئ مطلقًا، لكن هذا الحديث يدلُّ على أنّ المسِنَّة أكمل من الجذع من الضأن، هذا بالنسبة للجذع من الضأن.

قال: "**وَمِنَ المَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ**": ما أكمل سنة' فمن الشّياه ما أكمل سنة للحديث الذي ذكرناه: ((**لا تذبحوا إلا مُسِنّة، فإن عزَّ عليكم فاذبحوا الجذعة من الضأن**)) فلم يأذن النّبي صلى الله عليه وسلم بذبح ما دون المسِنّة إلا في الجذعِ من الضأن، والمسِنّة من المعز ما بلغت سنة.

وَمِنَ البَقَرِ، وَالجَامُوسِ –وهو نوع من البقر–: **مَا لَهُ سَنَتَانِ**؛ يعني ما أتمَّ سنتين ودخل في الثّالثة.

وَمِنَ الإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ؛ لأنَّ المسِنّة من البقر ما أكملت السّنتين، والمسِنّة من الإبل ما أكملت الخمسة سنين، فهذا هو بيان السّنِّ المعتبرة شرعا للأُضحية .

وَتُجْزِئُ: الْجَمَّاءُ، وَالبَتْرَاءُ، والخَصِيُّ، وَالحَامِلُ، وَمَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ، أَوْ ذَهَبَ نِصْفُ إِلْيَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ.

الشّرط الثالث في الأُضحية يا إخوة: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهذه العيوب يا إخوة كُلُّها نقصٌ في الحيوان؛ والنّقصُ في الحيوان ينقسم ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: ما لا يُؤثِرُ في اللَّحم بل يطيب به اللَّحم، ويكثر اللَّحم ويطيب طعمه، وذلك هو أن تكون البهيمة خصِيّة أن تكون البهيمة مخصِيّة، بأن تُرضَّى خِصيتُها أو تُقطع الخِصية، وهذا لا يؤثر

فى اللّحم وليس نقصًا في اللَّحم بل يطيب به اللّحم، ويكثر به اللّحم ويحسُنُ طعمُ اللّحم، فهذا لا يضرُّ بل هو على الصحيح من أقوال أهل العلم من كمال الذّبِيحة، أن يكون المضحَّى به خصِيًّا.

طيب، **ما الدليل أنَّه من كمال الذّبيحة؟**

أنّه جاء في الحديث الصحيح: (**أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُضحِّي اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين مَوْجُوئَيْنِ أقرنين**).

(**أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُضحِّي اشترى كبشين**): فكان النَّبي صلى الله عليه وسلم كما تقدَّم معنا يُضحِّي بكبشين.

(**اشترى كبشين، عظيمين سمينين، أملحين**): وهذا نوع من الجمال، قيل: إنَّه بياض الرأس مع سواد الجسد، وقيل إنه بياض الشاة كلها.

(**مَوْجُوئَيْنِ**): وهذا محل الشاهد، مَوْجُوئَيْنِ؛ والموجُوء هو الخصيُّ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بهذا.

- **القسم الثاني**: نقصٌ لا يؤثر في اللحم، لا ينقص به اللحم، ولا يطيب به اللحم.

يعني **الأول** يا إخوة: لا يؤثر في اللحم نقصًا، ويطيب به اللحم.

الثاني: نقصٌ لا يؤثر في اللحم، ولا يطيب به اللحم؛ هذا النقص لا ينقص به اللحم مثل: قطع الأُذن؛ كون الأُذن مشقوقة، هذا لا ينقص به اللحم، ولا يؤثر في الذبيحة من جهة اللحم، ولا يطيب به اللحم، فهذا الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يمنع الإجزاء، وإنما ما كرهه الناس؛ فالسلامة منه أحسن، وهذا يختلف باختلاف البلدان، بعض الناس مثلًا يكرهون البهيمة مشقوقة الأُذن، نقول: السلامة أكمل وأفضل، بعض الناس يكرهون البهيمة مقطوعة الأُذن –التي قطع بعض أُذنها–، نقول: السلامة منه أحسن، وما لا يكره فلا يؤثر مطلقًا.

- **والقسم الثالث**: ما يؤدي إلى نقصٍ في اللحم، وهي الأمور الأربعة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم وستأتينا ونعلّق عليها.

إذا فهمنا هذا نضبط مسألة العيوب في الأضاحي، ما هو الذي يحرم ولا يجوز ولا تجزئ معه الأضحية؟ ما هو الذي يُكره؟ ما هو الذي يكون كمالًا على الصحيح من أقوال أهل العلم بهذه الأقسام الثلاثة؟ قال: "**وَتُجْزِئُ: الجَمَّاءُ**"؛ **الجَمَّاءُ**: التي لا أُذن لها، أو التي لا قرن لها من الخلقة، من خلقتها أنها لا أُذن لها أو لا قرن لها.

وَالبَتْرَاءُ: وهي التي لا ذَنَبَ لها يا إخوة في الجملة الفقهاء يفرقون بين الإلية والذَنَب؛ لأن الذَنَب أو الذيل ليس مما يتعلق به اللحم نفس الذيل، أمَّا الإلية فيقولون هي دليل على طيب اللحم أو على عدم طيبه، فالمقصود بالبتراء؛ التي لم يخلق لها ذَنَب اصلًا كما يحصل الآن تأتينا بعض الشياة من دول لا يرى لها ذيل، هكذا تخلق بلا ذيل.

والخَصِيُّ: يجزئ، بل قلنا يا إخوة الصحيح أنه كمال والنبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالكبش الخصيِّ.

وَالحَامِلُ: فإذا كانت الشاة حاملًا، فهذا ليس عيبًا ولا يؤثر في اللحم، بل هو في الحقيقة زيادة؛ لأن ذكاة الجنين ذكاة أمه، فإذا ذبحت الشاة الحامل التي في بطنها جنين قد اكتمل خلقته فخرج ميتًا أو حيًّا حياةً مضطربة ينازع ثم مات، فإنه يؤكل ويتبع الأضحية فهو ليس نقصًا.

وَمَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ: بعض العرب يسميه بالجمَّاء، وبعض العرب يسمي الجمَّاء: التي خلقت بلا قرن.

أَوْ ذَهَبَ نِصْفُ إِلْيَتِهِ: قطع نصف الإلية، أمَّا إذا قطعت الإلية كلها؛ فعلى المذهب لا يجزئ، وإنما الذي يجزئ إذا قطع نصف الإلية فأقل؛ لأن هذا لا يؤثر في اللحم.

أَوْ أُذُنِهِ: قطع النصف فأقل من الأذن، أمَّا إذا قُطع الأذن كله؛ فعلى المذهب لا يجزئ، وإن كان الصواب: أنه يجزئ، لكنه يكره.

القارئ: يعني هنا أو نصف أذنه.

الشيخ: نعم نصف أذنه، أمَّا إذا قطع الأذن كله؛ لا.

لَا بَيِّنَةُ المَرَضِ، وَلَا بَيِّنَةُ العَوَرِ، –بِأَنِ اِنْخَسَفَتْ عَيْنُهَا– ، وَلَا قَائِمَةُ العَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ أَبْصَارِهِمَا، وَلَا عَجْفَاءُ –وَهِيَ الهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا–، وَلَا عَرْجَاءُ: لا تُطِيقُ مَشْيًا مَعَ صحِيحَةٍ، وَلَا هَتْمَاءُ: وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا.

هذا النقص الذي قلنا أنه يؤثر في اللحم نقصًا، ويؤثر في الشاة أو الأضحية.

قال: " **لَا بَيِّنَةُ المَرَضِ**"؛ فالمريضة التي بان مرضها، فإنها لا تجزئ.

وَلَا بَيِّنَةُ العَوَرِ: بينة العور؛ **بِأَنِ اِنْخَسَفَتْ عَيْنُهَا**، فذهبت عينها، والصحيح: أن العوراء البينة العور هي التي يظهر في مشيها أنها عوراء، وفي أكلها أنها عوراء، فهذه بينة العور؛ سواء انخسفت العين ودخلت في الداخل أو بقيت، لكن يظهر منها أنها عوراء.

وَلَا قَائِمَةُ العَيْنَيْنِ: يعني أن عينيها في مكانهما، لكنها عمياء، قالوا: لأن العمياء أشدُّ من العوراء، وهنا نأتي لفقه الفقهاء.

لماذا كانت العوراء البين عورها لا تجزئ مع أن العين في الغالب لا تؤكل، والذي فيها إن أكلت قليل؛ لكنها لا تجزئ؟!

قالوا: لأنَّ الغالب أن العوراء لا تأكل كما تأكل السليمة، ترى بعض المرعى دون بعض، فتأكل شيئًا وتترك شيئًا؛ فتكون هزيلة في الغالب.

طيب، **ما حكم العمياء؟**

بعض العلماء قال: العمياء أولى من العوراء؛ فمن باب قياس الأولى نمنع العمياء، **لمـــاذا؟**

قال: لأن العمياء لا ترى أصلًا، فهي لا ترى المرعى أصلًا.

وقال بعض الفقهاء: لا نُلحق العمياء بالعوراء، ما نقيس العمياء على العوراء، **لماذا والعمياء قد ذهبت عيناها؟!**

قالوا: لأن العمياء يهتم بها راعيها؛ لأنه يعرف إنها عمياء ما تعرف ما ترى المرعى فيأتيها، ويعلفها، وينظر إليها وهي تأكل ويعتني بها، فقد تكون أكثر من السليمة وأحسن من السليمة؛ شفتوا كيف يعني نظرة الفقهاء! منهم من نظر إلى فقد العينين فقال: هذا أشدُّ من العور؛ ومنهم من نظر إلى أنها إذا علم أنها عمياء اعتني بها، فقالوا: لا تقاس العمياء على العوراء؛ لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن العمياء لا تجزئ لأنها عوراء وزيادة.

قال: **وَلَا عَجْفَاءُ**، وتسمى أيضًا الكسيرة؛ **لماذا يا إخوة تسمى بالكسيرة؟**

لأنه يكثر كسرها؛ **لأن ما هي العجفاء؟**

العَجْفَاءُ: هي الهزيلة التي لا مخ في عظامها؛ هزيلة ضعيفة بلغت من الكبر أنه لا مخ في عظامها ولذلك تنكسر، فجاء في بعض ألفاظ الحديث: ((**والكسيرة التي لا تنقي**))؛ فالعجفاء: هي الكبيرة الهزيلة التي لا مخ في عظامها.

وَلَا عَرْجَاءُ: لا تُطِيقُ مَشْيًا مَعَ صحِيحَةٍ: العرجاء البين ضلعها، وهذا يظهر في سيرها فهي دائمًا خلف القطيع؛ القطيعة يتقدم وهي متأخرة، هذه العرجاء البين ضلعها، أمَّا العرجاء التي تسير مع القطيع وتماشي القطيع، فهذه ليست بينة الضلع، ليست بينة العرج ومجزئة.

طيب، **لماذا العرجاء البين ضلعها لا تجزئ؟**

قالوا: لأن العرجاء تسبقها السليمة إلى المرعى، فلا تصل إلا وقد أكل المرعى، فلا تأكل إلا قليلًا، فيكون لحمها ناقصا، **ما الدليل؟**

الدليل: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أربعٌ لا تجوز**))، وفي رواية: ((**لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي**))، وفي رواية: ((**والعجفاء التي لا تنقي**)). رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وغيرهم من أهل العلم، وصححه الترمذي والألباني، وجمع من أهل العلم.

طيب، هذا الحديث يا إخوة فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الذي لا يجزئ من العيوب هو أربعة فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لفظًا وفعلًا فقال لأصحابه؛ أربع- وهذا لفظ-، وأشار بأصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم؛ أربع فأكد هذا قولا وفعلًا؛ أربع لا تجزئ أو لا تجوز؛ فدلَّ ذلك على أن غيرها يجوز ويجزئ، وأن الذي لا يجزئ هو هذه الأربع فقط.

والفائدة الثانية: بيان هذه الأربعة، وأنها الظاهرة ليست الخفية، فلو كان المرض خفيًّا في داخل الشاة ما يراها الإنسان، ولم يظهر عليها؛ يعني ما يظهر في صحتها أنها تربض طوال الوقت أو نحو ذلك ما ظهر عليها؛ فهذا لا يضر، وإنما الذي يضر ما كان بينا ظاهرا.

قال: " **وَلَا هَتْمَاءُ**": الهتماء هي التي ذهبت ثنياها، فلا ثنايا لها، ما لها أسنان، ذهبت ثناياها من أصلها **لمــاذا؟**

قالوا: لأنها لا تنقي، فهي داخلة في العجفاء التي لا تنقي، أمَّا إذا كانت صغيرة في السن وذهبت ثناياها؛ فالصحيح أنها مجزئة، إلا إذا كان هذا يؤثر على أكلها، فإنها لا تجزئ؛ لأنها تكون أشدَّ حالًا من العوراء والعرجاء، أمَّا إذا كان لا يؤثر على أكلها، ولم تكن كبيرة، فإنها مجزئة، **إذًا الهتماء هل تجزئ؟**

والهتماء وهي التي ذهبت ثناياها بالكلية من أصلها:

– إن كانت كبيرة فهي عجفاء؛ والعجفاء لا تجزئ.

– وإن لم تكن كبيرة، وكان هذا يؤثر في أكلها فهي لا تجزئ؛ لأنها أشدُّ من العرجاء.

– وإن لم تكن كبيرة، ولا يؤثر هذا في أكلها، فإنها مجزئة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وَلَا عَصْمَاءُ: وَهِيَ مِنْ كَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا.

وَلَا عَصْمَاءُ: وَهِيَ مِنْ كَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا: أنكسر الأسود الذي يغلف القرن، وبقي الأبيض الذي تحت هذا الأسود، فهذه عصماء، قالوا في المذهب: أنها لا تجزئ قياسًا على العضباء، والصحيح أن العضباء تجزئ، والعصماء تجزئ كما سيأتي إن شاء الله.

وَلَا خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ.

يعني اجتمع فيه الأمران؛ لأن الخصيَّ تقدم معنا أنه مجزئ، لكن مراد المؤلف ما اجتمع فيه الأمران؛ فقطع ذكره وأنثياه فجبَّ ذكره –قطع–، وخصي بقطع أنثييه فهذا في المذهب لا يجزئ؛ لأنه داخل عندهم في المرض البين، فإن الجبَّ هنا مع كونه خصيًّا يعتبر مرضًا، والذي يظهر –والله أعلم– أنه لا دليل على أنه لا يجزئ، بل هو مكروه.

وَلَا عَضْبَاءُ: وَهُوَ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا.

وَلَا عَضْبَاءُ: ما هي العضباء؟

قال: "**مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا**"، تقدم معنا أنه إذا نقص نصف الأذن فأقل عند الحنابلة مجزئة، لكن إذا ذهب أكثر الأذن، فهذه عضباء، أو ذهب قرنها، فهذه أيضًا عضباء، أو ذهب نصف قرنها **لماذا؟**

قالوا: لحديث علي رضي الله عنه: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن**)، لكن الحديث ضعيف، رواه النسائي، وقال الألباني: أنه منكر، ولا شك أن الحديث ضعيف والسلامة مما يكرهه الناس في الذبائح مستحبة؛ لأن هذا من الكمال.

وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: (**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن**)، وقال الألباني إنه حسنٌ صحيح.

(**أن نستشرف العين** -يعني أن ننظر في العين، وهذا ظاهر؛ لأن العوراء البيِّن عورها لا تجزئ-، **والأذن**)؛ حُمل هذا على الحث على الكمال في الذبيحة، على الحث في الكمال في الذبيحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الأذن فيما لا يجزئ، فدلَّ ذلك على أن هذا حث على أن ينظر الإنسان إلى الكمال في الذبيحة، وقد قال العلماء: "**كلما كانت الذبيحة أكمل كلما كانت أفضل**"؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرقاب، فقيل: **أي الرقاب أفضل؟**

الرقاب يا إخوة ما يعتق من العبيد والإماء؛ **أي الرقاب أفضل؟**

فقال صلى الله عليه وسلم: ((**أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أصحابها**))، فإن قال قائل: **أين ذهبت بنا إلى الرقاب نحن نتكلم عن الأضحية؟!**

نقول: هذا دلَّ على أن الكمال فيما يُتقرب به إلى الله مطلوب؛ ففي الرقاب والإنسان يتقرب إلى الله بعتق الرقبة، الكمال فيها مطلوب؛ فأغلاها ثمنًا هذا دليل على كمالها، وأنفسها عند أصحابها، فكذلك في الأضحية نقول: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند الناس، وأكملها عند الناس أطيب وأحب إلى الله سبحانه وتعالى.

إذًا كما قررنا في أول الكلام النقص في الذبيحة:

- إن كان يطيب به اللحم، وهو أن تكون الذبيحة خصيَّة؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه مطلوب وأنه من الكمال.

- وإن كان مما يؤثر في اللحم، وفي الذبيحة، فإنه لا يُجزئ وهو أربعة بتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

– وإن كان مما لا يُنقص اللحم، لكن لا يطيب به اللحم، فهذا تُجزئ معه الذبيحة، لكن ما يكون عند الناس عيبًا، فالأفضل السلامة منه، وهذا يختلف باختلاف الناس واختلاف البلدان.

[فَصْلٌ] وَيُسَنُّ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، وَذَبْحُ البَقَرِ، وَالغَنَمِ عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ، مُوَجَّهَةً إِلَى القِبْلَةِ.

اتفق العلماء على أن الذبيحة لا تحل إلا إذا ذُكِّيت، وإلا كانت ميتة، اتفق العلماء على أن الذبيحة؛ سواء كانت أضحية، سواء كانت هديًا، سواء كانت ذبيحة لتأكلها؛ لا تحل إلا إذا ذُكيت بإجماع أهل العلم، وإلا كانت ميتة، والتذكية في الجملة: هي إنهار الدم –إنهار دم الذبيحة–، وإنهار الدم معناه سيلان الدم بكثرة، وهذا لا يكون إلا في العنق؛ يعني ما يأتي واحد مثلًا يضرب الشاة في خاصرتها، ويقول أنهرنا الدم والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما أنهر الدم فكل**))، ما أنهر الدم؛ يعني ما سال به الدم بكثرة ولا يكون إلا في العنق، إذًا التذكية متعلقة بالعنق والتذكية لها أربع صفات:

• **الصفة الأولى**: النحر وهذا الأصل فيه أنه في الإبل، وذلك بأن تُطعن في اللُّبة الموجودة في أسفل رقبتها بسكين أو حَربة، حتى ينهر الدم، النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم، كانت معه حَربة ينحرها في لبُّتها، هذه الصفة الأولى وهي النحر.

• **الصفة الثانية**: الذبح: **بقطع الحلقوم والمريء والودجين**.

قطع الحلقوم؛ والحلقوم: هو مجرى النفس.

و**المريء**: هو مجرى الطعام.

والودَجين أو الوذْجين: وهما العرقان حول العنق.

وهذه أكمل صفات الذبح؛ لأن الذابح إذا قطع الحلقوم والمريء والودَجين أنهر الدم سريعًا وأراح الذبيحة.

• **والصفة الثالثة**: أن يقطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودَجين؛ ما يقطعهما معًا يقطع واحدًا منهما، وهذا أيضًا ذبحٌ طيب.

• **والصفة الرابعة**: أن يقطع الحلقوم، والمريء دون الودَجين، وهذا محل خلاف بين أهل العلم والراجح أنه تذكية؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا، ليس السن والظفر**)). متفقٌ عليه؛ يعني إذا ذبحت الشاة بحجر؛ لأن أصل قصة الحديث: امرأة رأت شاةً رأت عليها علامات الموت فأخذت حجرًا فكسرته، فذبحتها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم -لأن ذبحت بحجر- فقال صلى الله عليه وسلم: ((**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا، ليس السن والظفر**))، وهذا في الصحيحين.

فهذه هي التذكية، وفي التذكية صفاتٌ مستحبات، ولذلك قال المصنف: "وَيُسَنُّ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً"، وفي بعض النسخ كالنسخة التي معي: "معقولةً يدها اليسرى".

"**وَيُسَنُّ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، معقولةً يدها اليسرى**"؛ وهذه السنة، السنة في الإبل: النحر؛ وذلك بالطعن في اللُّبَة، ويجوز الذبح ولكن السُّنَّة والأفضل النحر.

والسُّنَّة أن تنحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، فتكون قائمة على ثلاث قوائم لأن الله عز وجل قال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[1]، وهذا في البدن التي جعلها الله لنا شعائر: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَافَّۖ﴾

فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بقيام يعني فاذكروا اسم الله عليها قيامًا أنها قائمة وفسرها في بعض التفاسير بأنها معقولة اليد اليسرى وهذا يعني اختلاف تنوع أو زيادة بيان ويشهد لتفسير ابن عباس أن الله عز وجل قال بعد هذا: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾[2]

1) سورة الحجِّ: 36.
2) سورة الحجِّ : 36.

وجبت بمعنى سقطت؛ إذًا تكون قائمة فإذا نحرت سقطت.

أيضًا يدل هذا ما جاء في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما مر برجلٍ قد أناخ دابته ينحرها، فقال رضي الله عنه: (**ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم، أو سنة محمدٍ صلى الله عليه وسلم**)، والحديث في الصحيحين.

إذًا السنة في الإبل أمران: النحر، وأن تكون قائمة، أمَّا البقر والغنم: فإنها تُذبح على جانبها الأيسر، موجهة الى القبلة؛ فالبقر ليست مثل الإبل، ما تُنحر؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾[3]، فالبقرة تُذبح ولا تُنحر، فالسُّنَّة أن تذبح، وكذلك بالنسبة للغنم، والسُّنَّة أن تكون على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة؛ لأن هذا أيسر للذابح؛ إذا كان يذبح باليمين وهذا الأصل، فالأيسر له أن تكون الذبيحة هكذا، ولأن هذا أريح لها، وأن تكون موجهةً إلى القبلة، وفي الجملة –يا إخوة– الذي يضبط هذا أن السنة: إحسان الذبح وإراحة الذبيحة، النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**))، والحديث عند مسلم في الصحيح.

إذن ما كان أريح للذبيحة فهو السُّنَّة، ويسن للذابح أن يجتهد في إراحة الذبيحة في الحال الذي يذبح فيه، وبالآلة التي يذبح بها، فهذا أفضل وأكمل.

3) سورة البقرة: 67.

وَيُسَمِّي حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالفِعْلِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ".

أيها الإخوة، تكلمنا في الدروس السابقة عن الأُضحيَة أو الأُضحيَّة أو الإضحية أو الإضحيَّة أو الضحيَّة، تكلمنا عنها وذكرنا أنَّ لها شروطًا وبيَّنا بعض شروطها، وهذه الشروط التي بيَّناها:

- منها أن تكون من بهيمة الأنعام.

- ومنها أن تكون قد بلغت السنَّ المعتبرة شرعا.

- ومنها أن تكون سليمةً من العيوب المانعة من الإجزاء، وقد فصَّلنا هذا تفصيلًا.

ثم تكلمنا وبيَّنا أنَّ الذبيحة لا بدَّ أن تُذكى، ولا يصح أكل الذبيحة إلَّا إذا كانت مذكاة باتفاق العلماء.

وبيَّنا أنَّ التذكية يجمع معناها: إنهار الدَّم من الحلق أو اللَّبَّة في النحر، فاللَّبَّة كما قلنا هي في البعير، وهي في أسفل العنق عند الالتقاء بالصدر؛ فالتذكية تكون بإنهار الدَّم من الحلق، أو بالنحر بالطعن في اللَّبة، أمَّا إخراج الدَّم من غير هذا فليس تذكيةً.

وبيَّنا أنه يُسن نحر الإبل قائمة، وأن تكون معقولة اليد اليسرى، وأنه يُسن أن تُذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، وأن تُوجَّه إلى القبلة؛ وهذا من مستحبات الذبح.

قال المصنف يرحمه الله: "**وَيُسَمِّي**"؛ أَي: الذَّابِح –الذابح هو الذي يُسمِّي–، فإن كان الذابح المضحِّي فإنه يُسمِّي، وإن كان الذابح مستأجرًا أو متبرعًا، فإن الذي يُسمِّي هو الذابح وليس المضحِّي.

يُسمِّي حين يُحرِّك يده بالفعل؛ يعني إذا بدأ يُحرِّك يده عند الشروع في تحريك اليد للنَّحر أو الذبح فإنه يُسمي ويقول: "**بسم الله**".

وقد اختلف العلمـاء في حكم التسمية على الذبيحة؛ والصحيح من أقوال أهل العلم -والله أعلم-: **أنَّ التسمية على الذبيحة شرط لحلّها**"، فلا يجوز للمؤمن أن يأكل من ذبيحةٍ لم يُذكر عليها اسم الله عز وجل، ﴿**وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ**﴾[1]، فحرّم الله عزّ وجل على المؤمن أن يأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما أنهر الدَّم وذُكر اسم الله فكلوا**))، فاشترط لحلِّ الأكل: **التذكية والتسمية**.

ولا شك في اشتراط التسمية، وأنَّ تركها عمدًا لا تحلُّ معه الذبيحة؛ وهذا قول جمهور العلماء، قول جمهور الفقهاء، والراجح أيضًا -والله أعلم-: أنه إذا لم يُسمَّ على الذبيحة مطلقًا، أنها لا تحلُّ ولو كان هذا من باب النسيان؛ لأن هذه الشروط شروط الحلِّ؛ وشرط الحلِّ لا فرق فيه بين التذكر والنسيان.

فالصحيح من أقوال أهل العلم -وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله-: "**أنه حتى لو كان ترك التسمية على الذبيحة نسيانًا أنها لا تحلُّ**"، وهذا بالنسبة للنسيان خلاف قول أكثر أهل العلم؛ أكثر أهل العلم يرون أن من نسيَ التسمية حلَّت ذبيحته.

والمسألة يدخلها الاجتهاد، لكنَّ الذي يظهر لي رُجحانه -والله أعلم -: أنَّ التسمية شرطٌ للحلِّ، فلا تحلُّ الذبيحة إلا إذا وُجدت معها التسمية عند ذبحها.

1) سورة الأنعام: 121.

والسُّنَّة: أن تكون التسمية عند تحريك اليد، إذًا التسمية شرط في الحلِّ، والسنَّة أن يكون وقتها عند تحريك اليد بالنحر أو الذبح.

وَيُكَبِّرُ، فيقول: "**الله أكبر**"؛ وقد ثبت هذا عن النبي صلى الله

يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**".

يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**"، فإن كان الذابح المضحِّي، فإنه يقول: "**بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي**"؛ هذه السنَّة.

وإذا كان الذابح غير المضحي، فإنَّ الذابح يُسمي ويُكبّر، والمضحي يقول: "**اللهم هذا منك ولك**"، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ذبح كبشين وقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك**))، وثبت عنه أنه قال: ((**اللهم هذا عني وعن أهل بيتي**))، وقال في الذبيحة الأخرى: ((**اللهم هذا عمّن لم يضحِّ من أمتي**)).

وذكرنا أن التضحية عن الأمة إنما هي من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ العِيدِ بِالبَلَدِ.

هذا شرطٌ من شروط صحة الأضحية؛ وهو أن يكون ذبحها في الوقت المعتبر –وهو الأيام المعلومات–، ويذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام: ﴿**وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ**﴾[2]، فلا بُدَّ أن يكون الذبح في الوقت المعتبر شرعًا، وهذا الذبح أوله من حيث الأيام هو يوم النحر؛ يوم العاشر من شهر ذي الحجة.

2) سورة الحجّ:28.

واختلف العلماء **متى يبدأ الذبح في هذا اليوم**؛ بحيث لا يكون الذبح قبله مجزئًا؟

والصحيح ما ذكره المصنف وهو أن الذبح يبدأ من بعد الفراغ من صلاة العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد**))؛ يعني أنها لا تُجزئ، فإذا أراد أن يُضحي فليُعِد الذبح، وهذا في الصحيحين، وجاء في رواية البخاري: ((**من ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسكه وأصاب سنَّة المسلمين**))، فدلَّ ذلك على أن الذبح إنما يكون بعد صلاة العيد، أمَّا قبل الصلاة، فإنه ليس وقتًا لذبح الأضحية.

فمن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد فإنها شاة لحم ليست حرامًا تُؤكل، لكنها ليست قُربة ليست أضحية، فلا تكون أضحية إلا إذا كان ذبحها بعد الصلاة.

طيِّب، ستلحظ أيها المبارك أن المصنف رحمه الله قال هنا: "**وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ العِيدِ بِالبَلَدِ**"، **ما فائدة هذا الكلام؟**

فائدة هذا الكلام: أنه قد يكون في البلد صلوات للعيد، قد تُصلَّى ثلاث صلوات، أربع صلوات خمس صلوات عشر، أكثر كما هو في المدينة مثلًا الآن.

ما هو المعتبر؟

قال: المعتبر جنس الصلاة، فمتى فُرغ من أسبق صلاة -أسبق صلاة للعيد-، فقد حلَّ الذبح، وجاز له أن يذبح أضحيته، والكمال أن يكون الذبح بعد تمام وبعد الفراغ من الخطبة، بعد أن يفرغ الإمام من الخطبة؛ هذا الأفضل والكمال؛ لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

إذًا يا إخوة، ذبح الأضحية بعد سلام الإمام من ركعتي العيد جائز ومُجزئ، والأكمل والأفضل أن يتأخر حتى يفرغ الإمام من الخطبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وذبح الكبش بعد أن

فرغ من خطبته صلى الله عليه وسلم، هذا الراجح والصحيح من أقوال أهل العلم بالنسبة لأول الوقت.

أَوْ قَدْرِهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ ذَلِكَ.

" **أَوْ قَدْرِ صَلَاةِ العِيدِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ**": **لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ** ؛ يعني لمن وُجد في مكان ليست فيه صلاة العيد، ليس المقصود لم يصلِّ بنفسه؛ ولأنه إذا لم يصلِّ بنفسه، وكانت الصلاة قائمة فلا يذبح حتى يصلي الناس، لكنَّ المقصود لو كان الإنسان في مكان لا تُصلَّى فيه العيد.

لو فرضنا يا إخوة: أن إنسانًا في بلد من بلاد الكفر ومنعتهم الحكومة من صلاة العيد، لو فرضنا جدلًا، منعتهم الحكومة من صلاة العيد، ما صلوا.

متى يذبحــون؟

يُقدِّرون لصلاة العيد وقتها، فإذا مرَّ هذا الوقت فإنهم يذبحون؛ لأن هذا هو المتيسر في حقهم، وليس لهم أن يذبحوا قبل، ليس لهم أن يذبحوا بعد الفجر مثلًا؛ لأن هذا قبل وقت صلاة العيد.

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ نَهَارًا وَلَيْلًا.

هذا عند الجمهور، يكون ذبح الأضحية في الليل والنهار، وعن الإمام مالك وبعض الحنابلة: أنَّ الذبح يكون في النهار دون الليل؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾؛ قالوا: "**واليوم من الفجر إلى المغرب**"، إذًا وقت الذبح هو من الفجر إلى المغرب، لكن الجمهور على أن الذبح يصح ليلًا ونهارًا، والذبح في النهار أفضل، **لماذا يصح ليلًا ونهــارًا؟**

لأن اليوم إذا أُطلق فإنه يشمل الليل والنهار؛ وهذا الظاهر -والله أعلم-، لكنَّ الذبح في النهار أفضل لأمرين:

- **الأمر الأول**: أنه فِعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- **والأمر الثاني**: للخروج من خلاف أهل العلم.

لكنَّ المسلم لو ذبح في الليل، فإنَّ أُضحيته صحيحة؛ والمقصود بالليل: هو ما يكون في يوم النحر ويوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر، أمَّا يوم الثالث عشر عند من يرى الذبح فيه، فإنه ينتهي بغروب الشمس.

إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

متى ينتهي وقت ذبح الاضحية؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال متعددة، لكنَّ القائم منها كما قال ابن عبد البر قولان هما الواردان عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- **أمَّا الأول**: فهو ما بدأ به المصنف وهو المذهب عند الحنابلة؛ وهو أنَّ الذبح يستمر إلى غروب شمس يوم الثاني عشر؛ فالذبح ثلاث أيام: **يوم العيد، ويوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر**؛ فالذبح ثلاثة أيام: يوم العيد ويومان بعده، وقد ثبت هذا عن جمع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن القائلين بهذا القول استدلوا بحديث في الصحيحين، وهو **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث**، فأجاز الادخار وهذا في أول الأمر قبل أن ينسخ، أجاز في أول الأمر أن يدخر الإنسان لحم الأضحية ثلاثة أيام؛ قالوا: فهذا إشارة إلى أن وقت الذبح ثلاثة أيام.

• لكن الراجح خلاف هذا وهو الوقت الثاني وهو أن وقت الذبح أربعة أيام: **يوم العيد، يوم العاشر، ويوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر، ويوم الثالث عشر إلى مغيب شمسه**، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول عند الحنابلة أيضًا **لمــاذا؟**

لورود هذا عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**))؛ والمقصود بأنها أيام أكل وشرب؛ أي: تذبح فيها الأضاحي والهدي، كذلك وقال صلى الله عليه وسلم: ((**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق هن عيدنا أهل الإسلام**))؛ يوم عرفة ليس وقتًا للذبح بدلالة الأدلة، بقي يوم النحر وأيام التشريق –أيام عيد النحر–، فتذبح فيها الأضاحي، وأمَّا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار فوق ثلاث، فهو ليس متعلقًا بالذبح، وإنما متعلق بالادخار؛ بمعنى يا إخوة لو أن شخصًا ذبح أضحيته في يوم الثاني عشر، **هل نقول له خلاص لا تدخر؛ لأن اليوم يوم الثاني عشر؟** نقول له: والأمر نسخ، لكن لو كنا في ذلك الوقت لقلنا له: ادخر ثلاثة أيام، فدلَّ ذلك على أنه لا تعلق للحديث بوقت الذبح، إذًا الراجح من أقوال أهل العلم: **أن وقت ذبح الأضحية يستمر إلى غروب شمس يوم الثالث عشر**.

فَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ، قَضَى الوَاجِبَ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ.

فَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ: لم يذبح الأضحية حتى غابت شمس يوم الثاني عشر على القول الأول، أو غابت شمس يوم الثالث عشر على القول الراجح، جاءنا ليلة الرابع عشر بعد العشاء، قال: أنا والله، ما ذبحت الأضحية.

قال المصنف: "**قَضَى الوَاجِبَ**"؛ يعني إن كانت الأضحية واجبة عليه؛ لأنه نذرها أو عيَّنها على الصحيح؛ عيَّنها اشتراها وقال هذه أضحية أو هذه لله وجبت الآن، طيب ما ذبح إلى أن خرج الوقت.

نقول: اذبح الآن قضاءً، فإن كان متعمدًا؛ أثم وعليه أن يستغفر الله، وإن كان جاهلًا أو معذورًا كأن حبس بمرض أو نحو ذلك؛ فلا شيء عليه، لكن يجب أن يذبح الأضحية قضاءً، **لمـــاذا؟**

لأنها أصبحت واجبة، والواجب يُقضى وسقط التطوع؛ **متى تكون الأضحية تطوعًا؟**

إذا لم يعيِّنها ولم ينذرها، **كيــف؟!**

جاءنا في يوم ليلة الرابع عشر، أو يوم الرابع عشر، وقال: يا شيخ أنا ما كان عندي نقود والحمد لله اليوم جاءتني نقود، وأنا أريد أن أضحي.

نقول: سقط التطوع، انتهى الوقت، فليس لك أن تذبح أضحيةً بعد فوات الوقت.

وَسُنَّ لَهُ: الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَمِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَوْ وَاجِبَةٌ. وَيَجُوزُ: مِنَ المُتْعَةِ، وَالقِرَانِ.

نعم، هنا بدأ يتكلم عن ماذا يفعل المضحي والمهدي بذبيحته؟

فقال: "**وَسُنَّ لَهُ: الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ**"، تعرفون يا إخوة: أن الهدي قد يكون تطوعًا، وقد يكون واجبًا وهدي التطوع أوسع من الهدي الواجب، فقد يتطوع الإنسان ويرسل هديًا إلى مكة وهو في بلده ولم يحج أصلًا، وقد يحج حجًّا مفردًا ويتطوع بالهدي؛ وهدي التطوع ليس من شرطه أن يكون من بهيمة الأنعام، بل هدي التطوع أوسع، أمَّا الهدي الواجب فقد تقدم معنا.

فالمصنف هنا يقول: "**وَسُنَّ لَهُ: الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ**"؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنهَا﴾[3].

طيب يقول لي قائل: هذا أمر والأمر المطلق يقتضي الوجوب!

قلنا: هذا متعلقٌ بمصلحة الذابح -بمصلحة المضحِّي-، فلا يكون من باب الوجوب، وإنما هو من باب الاستحباب والإذن؛ أنت نعم تقربت بهذا لله، أذن الله لك أن تأكل، هذا من يعود إلى مصلحتك؛ ولأن الأكل لا يتيسر لكل مُهدي، وأستطيع أن أقول بعبارة أخرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل من الهدي سمعتم؟

النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل من الهدي تستغربون! نقول: نعم النبي صلى الله عليه وسلم أهدى هديًا ولم يأكل منه، فقد كان يهدي إلى البيت وهو باقٍ في المدينة ويبقى في المدينة، ومن ذلك هديه الذي أهداه إلى البيت سنة حَجَّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى الهدي وبقي في المدينة، **إذًا أكل ولا ما أكل؟**

ما أكل منه، فدلَّ ذلك على أنه لا يقصد بالأمر الوجوب، وإنما يقصد الاستحباب.

ويسن له أن يأكل من الأضحية؛ سواءً كانت واجبة أو لم تكن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته وأكل منها؛ ولعموم الأدلة الدالة على الأكل.

قال: " **وَيَجُوزُ: مِنَ المُتْعَةِ، وَالقِرَانِ**"؛ يعني لا يسن من هدي المتعة والقران، وهذا في الحقيقة مرجوح والراجح أنه سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة، وأكل من الجميع، بأن أمر بقطعةٍ من كل بدنةٍ منها فوضعت في قدرٍ، فطبخت فشرب من المرق وأكل منها، فالأكل من دم المتعة والقران سنة، وليس جائزًا كما قال المصنف.

3) سورة الحجّ: 28.

وَيَجِبُ: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ.

يَجِبُ: أَنْ يَتَصَدَّقَ -من الأضحية- **بِأَقَلِّ** -ما يصدق- **مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ**؛ يعني أن يتصدق بلحمٍ، وليس للمقدار الواجب حد سوى أنه يسمى لحمًا ولو بقطعة يجب أن يتصدق لأن الله عز وجل قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[4]؛ القانع: الذي يستحق -الفقير-، والمعتر هو الذي يتعرض لمن ذبح الأضحية حتى يعطيه، يأتي مثلًا عنده ما شاء الله ذبحتم أضحيتكم ما شاء الله تبارك طيبة والله هذه الأضحية ما شاء الله، هذا معترٌ، يتعرض لمن ذبح الأضحية رجاء أن يُعطى، فهذا لا يشترط أن يكون فقيرًا، قد يكون غنيًّا، قد يكون واجدًا، فإنه يعطى، والواجب الصدقة؛ لأنها حق الفقير، أمَّا الغني فهي هدية، أمَّا الغني ففي حقه هدية؛ والهدية ليست واجبة.

إذًا يا إخوة: الإنسان أمر إذا ذبح الأضحية بأن يأكل منها، وأن يُطعم الفقير، وأن يطعم الغني؛ أمر بثلاث أشياء:

أكله منها لمصلحة نفسه؛ فالأمر للاستحباب، وقد ذكرنا أيضًا الدليل من السُّنَّة على أنه ليس واجبًا.

وتصدقه على الفقير للوجوب؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب ولا صارف.

وإعطاؤه للغني مستحب؛ لأن الغني يُهدى، والهديّة مستحبة.

وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ الفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.

يعني لا بد أن يُمِّلكه اللحم؛ لأنه هو وقع عليه الأمر، والمقصود اللحم والذي يظهر -والله أعلم-

4) سورة الحجّ: 36.

أنه إذا أوصل اللحم إلى الفقير نيّئًا أو مطبوخًا حصل المقصود؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأَطْعِمُوا﴾، والأصلُ في الإطعام وأن يكون مطبوخًا؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لو أطعمه فإن هذا يكفي في حصول الصدقة.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا.

دلَّ الدليل على أن المشروع في الأضحية: الأكلُ والصدقةُ والإهداءُ، والمصنف هنا قال إن السنة أن يقسمها أثلاثًا؛ فيأكل ثلثًا، ويُهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث، ويحتجون بحديثٍ يروى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ويُطعم أهل بيته الثلث، ويُطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث**))، لكن هذا الحديث ضعيف، وبعضهم يحتج بأن المأمور به أن يفعل الثلاثة فيقسمها أثلاثًا، لكن الذي تدلُّ عليه السُّنَّة: أن السُّنَّة أن يكثر من الصدقة، وأن يأكل ويُهدي، لكن الأفضل أن تكون صدقته أكثر من أكله وإهدائه، هذا ظاهر سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى كل حال فالواجب الصدقة، فلو تصدق وأكل بقية اللحم جاز، ولو تصدق وأهدى بقية اللحم جاز، والأكمل أن يتصدق ويكثر من الصدقة، وأن يأكل وأن يُهدي هذا ظاهر سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم.

وَيَحْرُمُ: بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا، وَجِلْدِهَا. وَلَا يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا شَيْئًا.

يَحْرُمُ: بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لأنها قربة لله فلا يجوز أن يباع منها شيء ولا حتى من شعرها من صوفها ولا من جلدها، بل يُتصدَّق بجلدها وصوفها، أو يأخذه الإنسان وينتفع به نفس المضحي.

طيب، **لو تصدق بالجلد على إنسان وباعه ذلك الإنسان؟**

لا حرج؛ لأن تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات؛ يعني يا إخوة: مثلًا لو تُصُدِّق بالجلود – جلود الأضاحي– على جمعية، وهذه الجمعية تقوم على رعاية مسجد، فباعت الجلود من أجل أن تجعل المال في المسجد؛ هذا جائز، لكن لا يجوز أن يبيع الإنسان جلد أضحيته، جلد أضحيته ما يجوز أن يبيعه، ولو ليضعه في المسجد، ما يجوز أن يبيع جلد أضحيته ولا صوفها، لا يجوز له أن يبيع صوفها، وقد قال علي رضي الله عنه: (**أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها ولا أعطي الجازر منها شيئًا: وقال: نحن نعطيه من عندنا**)، والحديث في الصحيحين، فدلَّ على عدم جواز بيعها.

قال المصنف: " **وَلَا يُعْطِي الجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا شَيْئًا**"؛ لا يعطي الجازر الأجرة.

وانتبهوا يا إخوة! ترى بعض الحجاج في الهدي، وبعض الناس في الأضاحي يقعون في هذا ولا يشعرون.

بعض الجزارين لجهله يقول: إن أعطيتني الجلد فأذبح لك بخمسين، وإن لم تعطني الجلد فأذبح لك بمائة، فبعض الناس يقول: اذبح لي بخمسين وخذ الجلد، هذا قد جعل الجلد أجرة، وهذا لا يجوز؛ لا يجوز أن تجعل جزءًا من الأضحية أو الهدي أجرةً للجزار.

وَلَه إعْطَاؤُهُ صَدَقَةً، وَهَدِيَّةً.

له أن يعطيه من الصدقة إذا كان فقيرًا؛ يعطي الجزار من الصدقة إذا كان فقيرًا؛ لأنه فقير ليس لأنه الجزار، أو يهديه إذا كان غنيًّا، ليس من باب الأجرة، ولا يذكر هذا له؛ ليحسن الذبح أو يجتهد في تفصيل الذبيحة، بعض الناس يقول اذبح جيدًا، ولن ننساك من اللحم –إن شاء الله–، هذا

ما يصلح، لكن إذا ذبح، له أن يعطيه، يقول: خذ هذه صدقة من أضحيتنا إن كان فقيرًا، أو يقول: هذه هدية يا أخي، هذا لا بأس به لعموم النصوص.

وَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ: حَرُمَ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ، أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفُرِهِ إِلَى الذَّبْحِ.

إذا دخلت عشر ذي الحجة، وكان الإنسان يريد أن يضحي حتى لو لم يشترِ الأضحية، لكنه ناوي أن يضحي هذا العام، فإن المذهب عند الحنابلة: أنه يحرم عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره إلى أن يذبح، وذلك لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا دخلت عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي**)). رواه مسلم، وله ألفاظ متعددة في صحيح مسلم، ولكن معناها واحد، فهذا نهي؛ والنهي يقتضي التحريم، فيحرم على من يضحي.

طيب، قال: " **أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ**"؛ يعني أهل البيت الذين يدخلون في الأضحية، اختلف الحنابلة القائلون بالتحريم؛ هل يدخل أهل البيت الذين يدخلون في الأضحية في التحريم أو لا؟ واختلفوا في اعتبار المذهب ما هو؟

– فمنهم من يرى أنه لا يدخل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وأراد أحدكم أن يضحي**))، وهذا لا يريد.

– ومنهم من قال: إنه يدخل؛ لأنه يريد أن يضحِّي، غير أنه الله خفف عنه فجعل الذبيحة الواحدة كافية.

وهذا الصحيح والأقرب والأحوط –والله أعلم–: أن المضحَّى عنه يدخل في هذا.

تعرفون يا إخوة: أن سبق أن ذكرنا قبل الحج خلاف العلماء في هذه المسألة، وقلنا إن الجمهور على أن النهي هنا للكراهة، والأمر للاستحباب، وأن الحنابلة على أن الأمر للوجوب فليمسك للوجوب، والنهي للتحريم، وذكرنا أن هذا هو الصواب، وأنه لا يوجد ما يخرج النهي عن بابه، وكل ما ذكره العلماء من صوارف لا تصلح أن تكون صارفة للنهي، وقد تقدم شيء من هذا.

وَيُسَنُّ الحَلْقُ بَعْدَهُ.

وَيُسَنُّ الحَلْقُ بَعْدَهُ: جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلق إذا ذبح أضحيته، ولأنه في الغالب يكون محتاجًا للحلق، لأنه ممسك من بداية عشر ذي الحجة، فلو قيل: يستحب أن يأخذ ما يحتاج إلى أخذه من الشعر؛ لكان صوابًا، ما نقول يسن؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن نقول: يستحب أن يأخذ من شعره ما يحتاج إلى أخذه لعموم الأدلة الدالة على استحباب هذا، ويكون ذلك بعد أن يذبح أُضحيته، وبهذا نكون انتهينا من هذا الفصل.

فَصْلٌ فِي العَقِيقَةِ

فَصْلٌ: فِي العَقِيقَةِ، أول أمرٍ نقف عنده أيها الإخوة: **هو ما الذي أدخل العقيقة في كتاب الحج؟!** العقيقة ليست من أعمال الحج، ولا من توابع الحج؛ **فلماذا يذكر أكثر الفقهاء العقيقة في كتاب الحجِّ؟!**

والجواب: أنه لما ذكر في كتاب الحج الهدْي والأضحية، وكانت العقيقة من جنسهما، وتشترك معهما في أحكامٍ كثيرة؛ ناسب أن تُذكر بعدهما، وقد ذكرت لكم مِرارًا وتكرارًا: أن فقهاءنا رحمهم الله عز وجل قد يذكرون في الكتاب ما ليس منه، بل قد يذكرون في الباب ما ليس منه، وذلك من باب ذكر الشبيه مع شبيهه، والمثيل مع مثيله، كما ذكرنا أنهم ذكروا الثياب في باب الآنية، والثياب ليست من الآنية، لكن لما وُجد شبهٌ بين الثياب والآنية، ذكروا الثياب في باب الآنية؛ فناسب ذكر العقيقة في كتاب الحج من هذا الوجه.

والعقيقة: هي فعيلة بمعنى مفعولة فهي المعقوقة، والعقُّ: هو القطع؛ ومنه عقوق الوالدين، عياذًا بالله من هذا الذنب العظيم، فهو قطع الوالدين وقطع صلة الوالدين، فعلى هذا العقيقة: هي الذبيحة المذبوحة، سُميت بذلك؛ لأنَّ عروقها تعقُّ عند الذبح أي: تُقطع عند الذبح، وهذا هو رأي الإمام أحمد رحمه الله: أن العقيقة من العق وهو القطع، ويشهد لهذا ما سيأتينا في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن العقيقة قال: ((**لا أحب العقوق**))، يعني لا أحب القطيعة، وسيأتي الكلام عن هذا الحديث إن شاء الله عز وجل.

وقال بعض أهل اللغة: العقيقة هي: الشعر الذي يكون على المولود؛ كل مولود سواء كان من بني آدم، أو من البهائم، الشعر الذي يكون على المولود عند ولادته يسمى عقيقة، وقيل: إن العقيقة هي: الشعر

الذي يكون على المولود من بني آدم خاصة؛ وعليه سُميت الذبيحة هنا عقيقة؛ لأنها سببٌ لحلق هذا الشعر كما سيأتي إن شاء الله.

والأصوب الذي صوبه الحافظ بن عبد البر هو رأي الإمام أحمد: أن العقيقة إنما هي مأخوذةٌ من القطع.

وتسمى أيضًا النسيكة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من له ولدٌ فأحب أن ينسك عنه فلينسك**))، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

وأيضًا العامة تُسمِّي **العقيقة بالتميمة**؛ والمقصود بالتميمة المتممة، وذلك أن الولد نعمة من الله، وتتم هذه النعمة بالعقيقة أو بهذه التميمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**كل غلامٍ مرتهنٌ بعقيقته**))، فإذا وُلد الغلام فهو نعمة، ولكنه مرتهن بالعقيقة، فإذا عُق عنه تمت هذه النعمة، فالعامة تسميها بالتميمة، وليست هذه التسمية –يا إخوة– من التمائم، ليست التميمة التي جمعها تمائم، وإنَّما التميمة بمعنى المتممة؛ أي: المتممة للنعمة.

وبعض العامة في بلدان المسلمين يسمي العقيقة بالسابع أو الأسبوع؛ لأنها تذبح يوم السابع.

وقد اختلف أهل العلم؛ **هل تُسمَّى عقيقة، أو يكره أن تسمى عقيقة؟**

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكره أن تسمى عقيقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: ((**لا يحب الله العقوق**))، وفي رواية قال: ((**لا أحب العقوق**))؛ كأنه كره الاسم، وهذا رواه الإمام أحمد وأبو داود وحسنه الألباني، وضعفه بعض العلماء.

والصحيح: أنه يجوز أن تُسمَّى بالعقيقة، بل تتبعت كتب الفقهاء فوجدت أن أغلب الفقهاء يسمونها العقيقة؛ أغلب فقهائنا، أغلب علمائنا يسمونها العقيقة، ويظهر والله أعلم أنها إنما تكره إذا أشعر الاسم عند الناس بما يكره؛ يعني إذا كان الناس إذا سمعوا اسم العقيقة يكرهون الاسم؛ لأن فيه العقوق وهو القطع؛ فهنا يكره، وتسمى بالنسيكة، أمَّا حال كون الناس يسمونها العقيقة من غير كراهيةٍ لهذا، فلا يضر هذا، يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمَّاها عقيقة؛ ففي البخاري قال النبي صلى

الله عليه وسلم: ((**مع الغلام عقيقة**))، هذا في صحيح البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم: ((**كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته**)). رواه الخمسة وصححه الترمذي وصححه الألباني.

فالنبي صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة، فتُسمَّى عقيقة بلا كراهة، ونحمل الحديث الذي ورد فيه الكراهية إذا أشعر اللفظ عند الناس بما يُكره؛ فإن من أدب الإسلام أنَّ الناس لا يُباشَرون بما يكرهون؛ ومنه هذا اللفظ.

وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الأَبِ، وَلَوْ مُعْسِرًا.

وهي سُنَّةٌ مؤكدة عند جمهور أهل العلم؛ جمهور الفقهاء على أنها سنة مؤكدة، والجمهور وسط هنا بين طرفين:

- طرفٌ يقول: إنها واجبة.
- وطرفٌ يقول: إنها مكروهة؛ لأنها من فعل الجاهلية.

والجمهور وسط يقولون: هي سُنَّة مؤكدة، وهذا هو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**)). رواه البخاري في الصحيح.

أيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته**)).

فإن قال لنا قائل: **لماذا تقولون بالسُّنَّية، والنبي صلى الله عليه وسلم قال**: ((**فأهريقـــوا عنه دمًا**))، **وأهريقوا أمر، والأمر يدلُّ على الوجوب؟**

قلنا: نقول بالسُّنَّية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من وُلد له ولدٌ فأحب أن ينسك عنه فلينسك**))، فجعل الأمر عائدًا إلى محبة الإنسان، إلى إرادة الإنسان، فلو كانت واجبة لما كان ذلك كذلك؛ ولأنها ذبيحة سرورٍ وشكر فلا تكون واجبة، هي سُنَّةٌ مؤكدة هذا هو ما يترجح لي -والله أعلم-، وهذا الذي وجدت أنه قول أكثر السلف بالنص: أنها من عمل الناس، يحبها الناس، وأنها مستحبة.

قال: "**وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الأَبِ**"؛ يعني هذه السنية إنما هي في حق الأب، **لمــاذا؟**

يقولون: لأنه المخاطب في حق الولد، الولد لا يخاطب؛ لأنه غير مكلف، وإنما المخاطب الأب، فتكون سنةً في حقه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من وُلد له ولدٌ فأحب أن ينسك**))، فجعل النسيكة للوالد، فهي سنة في حق الأب، فإن تبرع بها غيره وقعت السُّنَّة؛ إن تبرع بها غير الأب حصلت السُّنَّة، **ما الدليــل؟**

الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما مع وجود أبيهما – وهو عليٌ رضي الله عنه–، فالنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان جَدًّا، والجدُّ بمنزلة الأب؛ إلا أنه ما دام أن الأب موجود، فإن السُّنَّية متعلقة بالأب، لكن النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، فدلَّ ذلك على أنه إن تبرع متبرعٌ عن الأب بهذه العقيقة وقعت السُّنَّة؛ فلو كان الوالد فقيرًا وله جارٌ غني، فعلم أنه رُزق بمولود، فقال: يا جاري، اسمح لي أن أعقَّ عن ابنك، أبناؤك مثل أبنائي اسمح لي أن أعق عنه، قال: طيب لا بأس؛ فعقَّ الجار عن ابنه؛ صح ووقعت السُّنَّة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

طيب، **يتفرع على هذا إذا بلغ الولد ولم يُعق عنه، فهل يعقُّ عن نفسه؟**

طبعًا سيأتينا يا إخوة: أن بعض أهل العلم يرون أنه إذا لم يُذبح عنه في اليوم السابع، سقطت العقيقة، فهؤلاء لا يدخلون معنا، لكن الصواب: أن العقيقة باقية ولو بعد السابع.

طيب، **ولدٌ لم يعق عنه أبوه، فبلغ وأصبح عنده مال، هل يعقُّ عن نفسه؟**

جمهور العلماء يقولون: لا، تسقط العقيقة، والصحيح: أنه إن أحب أن يعق عن نفسه فذاك حسن، وقد جاء: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن نفسه بعد ما بُعث نبيًّا**))، رواه البزار والبيهقي والطبراني والضياء في المختارة، وقال إسناده صحيح، والعلماء في الحقيقة اختلفوا في إسناده، لكن الذي ظهر لي –والله أعلم– بعد مراجعة كلام أهل العلم: أنه حسن لغيره، وقد ذكره الشيخ ناصر الألباني

رحمه الله في السلسلة الصحيحة، فهذا دليل على أنه يعقُّ عن نفسه إن أحب؛ ولأن أيضًا النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**كل غلامٍ رهينة بعقيقته**))، فإن أحب أن يفك الرهن ففعل فذاك حسن.

طيب، **ما معنى كل غلام رهينة بعقيقته؟!**

– قال بعض أهل العلم: إنه مرهونٌ عن الشفاعة؛ محبوس عن الشفاعة لوالديه إذا مات ولم يُعقَّ عنه، طبعًا بعض أهل العلم استشكل هذا، لكن الصواب: أنه لا إشكال فيه؛ لأن الغلام إما أن يموت صغيرًا قبل البلوغ، وهذا يكون شفيعًا لوالديه، فإذا لم يعق عنه خُشي أن لا يُشفع فيهما، وإذا كان كبيرًا مات بعد البلوغ، فإن الصحيح أنه قد يشفع، ولذلك جاء في الحديث الصحيح الذي ذكرنا طرفًا منه قبل قليل في السبعين ألفًا الذين مع كل ألفٍ منهم سبعون ألفًا، أن السبعين الألف الأول يشفعون لآبائهم وأمهاتهم وعشائرهم، وقال الألباني في الزيادة هذه حسنٌ صحيح، فإذا مات الولد ولم يُعق عنه، فإنه يُخشى أن يُحبس عن الشفاعة لوالديه.

– وقال بعض أهل العلم: إن العقيقة يُحفظ بها المولود من الشيطان ومن الضرر.

فإن قال قائل: نحن نرى أنه يعقُّ عن الولد، وقد يمرض وقد يصبح من العصاة!

نقول يا إخوة: السبب قد يقابله مانع، وهذه يجب أن تُفهم، بعض الناس يقول: أنا أصلي وصلاتي ما تنهاني عن الفحشاء والمنكر، يقول: أنا أصلي ولا أرى أن الصلاة تنهاني عن الفحشاء والمنكر!

نقول: لا شك أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وسبب في المنع من الفحشاء والمنكر، لكن السبب قد يقابله، مانع فيكون المانع من قبلك؛ ولذلك يا إخوة، الإنسان إذا حافظ على ذكر الله في الصباح والمساء، حافظ على قراءة آية الكرسي، فإنه يحفظ من الشيطان، لكن قد يوجد مانع يمنع من هذا، من أتى أهله فقال: **بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب ما رزقتنا، إن كتب بينهما ولد لم يضره الشيطان،** لكن قد يوجد مانع؛ فالعقيقة سببٌ لحفظ الولد، ولكن قد يوجد مانع، فيفعل الإنسان السبب ويجتهد في تخلية نفسه من الموانع.

طيب، **من الذي يعق عنه؟**

عندنا يا إخوة أولًا: الحمل الذي يسقط قبل أن تنفخ فيه الروح، هذا واحد، **هل يعق عنه أو لا يعق عنه؟**

قبل أربعة أشهر سقط، بعد تسعين يومًا، بعد مائة يوم، فهذا لا يعقُّ عنه، **لمــاذا؟**

لأنه ليس نفسًا، ليس روحًا، فلا يعق عنه.

▪ **الأمر الثاني**: الجنينُ إذا سقط بعد أن نفخت فيه الروح؛ ظهرت فيه الخلقة واكتملت خلقته ونفخ فيه الروح وأصبح نفسًا، ثم سقط في الشهر الخامس، السادس، السابع، فهذا محل خلافٍ بين أهل العلم، **هل يعقُّ عنه أو لا يعق عنه؟**

والصحيح: أنه يعق عنه؛ لأنه روحٌ، وأصبح نفسًا، فإنه يُغسل ويكفن ويُصلَّى عليه، وترجى شفاعته لوالديه، وما دام ذلك كذلك؛ فإنه يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته**)).

▪ **الأمر الثالث**: إذا ولد المولود فمات قبل السابع؛ ولد وبعد يوم أو يومين مات، فهذا محل خلافٍ أيضًا بين العلماء، والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يعقُّ عنه من باب أولى.

▪ **الأمر الرابع**: المولود إذا بلغ سبعة أيام، فإنه يعقُّ عنه باتفاق القائلين بالعقيقة.

نخرج الذين يقولون: إنها مكروهة، أو من أمور الجاهلية، هذا معروف عند الأحناف ما يدخلون معنا هنا، القائلون بالعقيقة يتفقون على أنه يعق عنه.

طيب كم أمر قلنا؟ أربعة.

▪ **الخامس**: من تجاوز السبعة أيام ولم يعق عنه، فهذا اختلف فيه العلماء، **هل يعقُّ عنه أو لا يعقُّ عنه؟**

والذي عليه الجمهور: أنه يعق عنه –وهو الصواب–، وقد سمعنا ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن نفسه بعد ما بعث نبيًّا، فهذه أحوال من يعق عنه وخلاف العلماء، والصواب في كل حالة.

فَعَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

جمهور العلماء على أنه يعقُّ عن الغلام؛ أي: الذكر بشاتين، وعن الجارية؛ أي: الأنثى بشاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**))، والحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه الترمذي وصححه الألباني، ووردت أحاديث كثيرة فيها هذا الأمر، فأكثر أهل العلم –جمهور العلماء– على أنه يعق عن الغلام شاتان؛ يعني بمعنى آخر –يا إخوة– اتفق العلماء؛ إلا من شذَّ فقال: إن الجارية لا يعقُّ عنها أصلًا، بعض التابعين قالوا: إن الأنثى لا يعقُّ عنها، ونظروا إلى ظاهر بعض الأحاديث في قول: ((**كل غلام**))، قالوا: كل غلام، فلا تدخل الأنثى، لكن قولهم مردود بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقول: اتفق العلماء –القائلون بالعقيقة– على أن الأنثى يعقُّ عنها بشاة، واختلفوا في الغلام الذكر:

فالجمهور على أنه يعق عنه بشاتين؛ وهاتان الشاتان تكونان متقاربتين متماثلتين في السن والصفة؛ لأن النبي صلى عليه وسلم قال: ((**شاتان متكافئتان**))؛ يعني متقاربتين.

وذهب بعض أهل العلم –وهو المشهور عند المالكية–: أنه يعقُّ عن الغلام بشاة مثل الأنثى.

والصحيح –والله أعلم– أنه: إن عقَّ عن الغلام بشاة حصلتِ العقيقة، لكن السُّنَّة أن يعقَّ بشاتين؛ يعني لو أن الأب عقَّ عن الذكر بشاة، نقول: العقيقة حصلت، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كل مولودٍ رهينةٌ عقيقته**)) حصل، خلاص يفك الرهن بذبح شاة، لكن السنَّة في العقيقة عن الغلام: أن يعقَّ بشاتين، يدلُّ على ذلك حديث عائشة الذي ذكرناه، وأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: عقَّ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين؛ يعني عن كل واحدٍ بكبشين، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعقُّ عن ولده بشاةٍ –شاة عن الذكور والإناث–، وهذا عند الإمام مالك

في الموطأ بإسنادٍ صحيح، وصحَّ عن عروة بن الزبير كذلك، أنه كان يعقُّ عن ولده بشاةٍ -شاة عن الذكور والإناث-، وهذا أيضًا عند الإمام مالك في الموطأ بإسنادٍ صحيح.

فهذا يدلُّ على الجواز وعلى أن العقيقة تقع بالذبيحة الواحدة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يدلُّ على أن السُّنَّة والكمال: أن يَعُقَّ عن الغلام بشاتين.

فإن قال لنا قائل: إنه جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (**أن النبي صلى الله وسلم عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا**). رواه أبو داوود وصححه الألباني.

واضح يا إخوة! هذا الحديث فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا؛ يعني عقَّ عن الحسن كبشًا وعن الحسين كبشًا، إذًا هذا يدلُّ على أن الذبح ذبيحة واحدة عن الغلام سُنَّة.

يقول لي أحدكم: **لماذا لا تقول إنه إن ذبح شاتين فسُنَّة، وإن ذبح شاةً فسُنَّة؟**

قلت: إنَّ ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين جاء فيه: أنه ذبح عن كل واحدٍ منهما كبشين، وجاء أنه ذبح عن كل واحدٍ كبشًا.

هل يمكن أن تتعدد القصة؟! هو عن الحسن والحسين، ما قالوا: عق عن ابنٍ له، حتى نقول ممكن عن أحد الأبناء عق بكذا؛ عن الحسن والحسين في كلا الحديثين، فنظرنا في الأسانيد؛ فوجدنا أن إسناد الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين أصح من حديث أنه عقَّ عنهما كبشًا كبشًا؛ كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله، فيقدم الأصح، هذا وجه.

كما أنه يمكن الجمع بين حديث ابن عباس وحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عنهما بكبشين كبشين فلا يكون هناك اختلاف، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشٍ وكبشٍ، وعقت فاطمة بنته أم الحسن والحسين رضي الله عنهم عنهما بكبشٍ كبش، فاجتمع عن كل واحدٍ كبشان.

وقد جاء في بعض الروايات هذا: أن فاطمة رضي الله عنها عقَّت عن الحسن والحسين بكبشٍ كبش، إذًا إذا اجتمع الحديثان: النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عنهما بكبشٍ كبش، وفاطمة عقَّت عنهما بكبشٍ كبش، فأصبحت العقيقة عنهما بكبشين كبشين.

ولذلك نقول: إن الدراسة العلمية الفقهية تفضي بنا إلى هذا القول الذي قررناه، وهو أن ذبح ذبيحةٍ واحدة عن الغلام يفك به الرهن، وتحصل به العقيقة، لكن السُّنَّة والكمال في العقيقة: أن يعُقَّ عن الغلام بشاتين.

وَلَا تُجْزِئُ: بَدَنَةٌ، وَلَا بَقَرَةٌ، إِلَّا كَامِلَةٌ.

وَلَا تُجْزِئُ: بَدَنَةٌ، وَلَا بَقَرَةٌ، إِلَّا كَامِلَةٌ في العقيقة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العقيقة لا تكون من الإبل ولا من البقر أصلًا، وإنما تكون من الغنم، ولكن هذا القول مرجوح -والله أعلم-؛ لأن كون النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ بالشياه، لا يمنع من العقيقة بالبقر والغنم، ويدلُّ على ذلك الأصل العام والحكمة.

- أمَّا الأصل العام: فإن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله التي تلحق بها العقيقة؛ وهي الهدْي والأضحية، ثبت أنها تكون من الإبل والبقر والغنم، فكذلك العقيقة، هذا الأصل العام.

- وأمَّا الحكمة: فلأن في هذا توسعةً على الناس، فلربما كان قومٌ لا يوجد عندهم الغنم، ولربما كان قومٌ لا يوجد عندهم البقر؛ ففي كون العقيقة من هذه الثلاثة توسعةً على الناس، فالذي يظهر لي -والله أعلم-: هو قول الجمهور؛ وهو أن العقيقة تكون من الغنم وتكون من الإبل وتكون من البقر، والأفضل أن تكون من الغنم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

طيب هنا ستأتينا مسألة: **إذا عُقَّ ببقرة، فهل تقبل الاشتراك؟**

تقدم معنا في الهدْي يا إخوة: أن البقرة عن سبعة، وأن البعير عن سبعة، طيب، **هل تقبل البقرة والبعير الاشتراك في العقيقة؛ فيشترك سبعة آباء في العقيقة عن أبنائهم ببعيرٍ واحد أو ببقرة؟**

محل خلافٍ بين أهل العلم، لكن الصحيح ما ذكره المصنف: **أن البقرة لا تجزىء إلا كاملة**، فلا شركة فيها، فإذا أراد أن يعقَّ عن الغلام فالسُّنَّة أن يذبح بقرتين، أو يذبح بعيرين، أو يذبح شاتين، وليس هناك شركة؛ لأنها نفسٌ عن نفس؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته**)) ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**مع كل غلامٍ عقيقة**))، وهذا يكون في الفرد الكامل، فلا تصح الشركة في العقيقة في البقر والإبل، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

بعض الفقهاء أشار إشارة في الحقيقة دقيقة في الفقه، قال: "**يدلُّ على عدم الاشتراك أن الغلام يُعقُّ عنه بشاتين**"؛ إذًا يكون باثنين، ولا يمكن أن يشترك في البعير؛ لأنه إذا كان باثنين، فإمَّا أن تكون ستة وإمَّا أن تكون ثمانية، فلا يمكن أن تكون سبعة، وإنما هذا في جانب الأنثى، فقال: هذا فيه إشارة إلى أن الاشتراك لا يكون في العقيقة في الإبل والبقر.

وَالسُّنَّةُ ذَبْحُهَا فِي سَابِعِ يَوْمِ وِلَادَتِهِ.

اتفق العلماء –القائلون بالعقيقة–: أنها تذبح في اليوم السابع، واختلفوا في كيفية حساب السابع: فالجمهور على أن الأيام تحسب من يوم الولادة، فيوم الولادة يدخل في العدد.

والإمام مالك يرى: أنه لا يدخل يوم الولادة في العدد، بل يُبدأ بالعدِّ من اليوم التالي للولادة، والراجح هو قول الجمهور –والله أعلم–؛ لأنه هو الذي يُسمَّى السابع، أمَّا إذا ولد في الليل، فإنه يُحسب من النهار التالي؛ لأن الليلة تسبق اليوم.

يعني يا إخوة، لو وُلد لأحدنا –أسأل الله أن يرزق المسلمين– وَلَد اليوم –يوم الثلاثاء–، فإنه يُحسب من اليوم –من الثلاثاء– فيُعدُّ، يبدأ العدَّ بيوم الثلاثاء، لكن لو وُلد له بعد المغرب الليلة، فإنه يبدأ العدَّ بالأربعاء؛ لأن الليلة من بعد المغرب، من المغرب هي ليلة الأربعاء فالليلة تسبق اليوم، فيُعدّ باليوم التالي، وكما قلت: الراجح هو قول الجمهور، وقد جاء أن النبي صلى عليه وسلم قال: ((**كل غلامٍ رهينةٌ**

بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه ويُحلق رأسُه))، قلنا هذا الحديث رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي وصحَّحه الألباني.

فَإِنْ فَاتَ، فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ، فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

إذا فات اليوم السابع، ما ذبح في اليوم السابع، بعض أهل العلم -كما قدمت لكم يا إخوة- يقولون: تسقط العقيقة، خلاص ما فيه عقيقة، لكن هذا القول مرجوح؛ يعني هذا القول مثلًا رواية عن الإمام مالك: أنه إذا لم يُذبح في اليوم السابع سقطت العقيقة، وعنه رواية ثانية أنه إلى الأسبوع الثاني، ثم تسقط، وعنه رواية ثالثة أنه إلى الأسبوع الثالث، ثم تسقط، لكن على كل حال هذا القول مرجوح، والصواب: أن العقيقة باقية.

طيّب، **إذا قلنا إنها باقية فمتى تُذبح؟**

بعض أهل العلم قالوا: تستوي الأيام، خلاص يوم السابع، ثم بعد ذلك تستوي الأيام ذَبح في اليوم الثامن، في التاسع، في العاشر، ما فيه أفضلية -ليس هناك أفضلية-؛ لأنهم قالوا: الذي ورد في الحديث يوم السابع، ولم يصح شيء آخر.

والحنابلة عندهم: أنه إن فات يوم السابع، فالأفضل أن تُذبح في يوم الرابع عشر، فإن فات يوم الرابع عشر، فالأفضل أن تُذبح في يوم الحادي والعشرين، ويستدلون لذلك بحديثٍ جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**في العقيقة تُذبح لسبعٍ ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين**))، رواه الحُسين القطَّان وهو ضعيف، ضعيفٌ جدًّا، أيضًا يُروى عن عائشة مثل هذا والتحقيق أن إسناده ضعيف، **ثم اختلف الحنابلة بعد هذا، هل تبقى الأسابيع؛ يعني ثم الثامن والعشرين؟**

محل خلاف في المذهب؛ ففي قول في المذهب أنه تبقى على رأس كل أسبوع الأفضلية، لكنّ المذهب المعتمد أنه بعد الأحدى والعشرين تستوي الأيام، والأمر واسع، الكلام في الأفضلية.

يا إخوة اتفق القائلون بالعقيقة أنه إذا ذُبح في أي يوم بعد الولادة صحت العقيقة؛ إلّا في قول لبعض أهل العلم إذا ذُبح قبل السابع ما تصح، لكن أكثر أهل العلم بما يشبه الاتفاق على أنه لو ذُبح في اليوم الأول، في الثاني، في الثالث، في السابع، في العاشر، صحت العقيقة، لا سيّما إلى السابع، ثم يأتي الخلاف، لكن الخلاف في الأفضل فإذا جعل الإنسان ذلك على رؤوس الأسابيع الثلاثة؛ لأن بعض أهل العلم قوّى أثر عائشة رضي الله عنها فطيّب لا بأس به، وإن ذَبح في أي يوم فحسن لا إشكال فيه.

وَكُرِهَ: لَطَّخُهُ مِنْ دَمِهَا.

يُكره عند أكثر أهل العلم أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة؛ لأن هذا من فعل الجاهلية، فإن أهل الجاهلية كانوا يذبحون ذبيحة عن الغلام ويلطخون رأسه بالدم، وقد روى ابن ماجه والطبراني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**يُعقُّ عن الغلام، ولا يُمسُّ رأسه بدمٍ**))، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال الألباني: صحيح.

فهذا نصٌ في المسألة، كما أن الفقهاء من فقههم احتجوا بحديث آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في البخاري: ((**فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**))، فأمر بإماطة الأذى عنه، **فكيف يؤمر بنفس الوقت بإماطة الأذى عنه ووضع الأذى عليه؟!**

لا شك أن الدم المسفوح الذي ذكر أنه يلطخ منه أنه نجس، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وأميطوا عنه الأذى**))، وهذا الأذى ليس بنجس؛ الذي هو الشعر –الحلق–، **فكيف يأمرنا بأن نميط عنه الأذى الذي ليس بنجس، ويأمرنا بنفس الوقت أن نضع عليه الأذى الذي هو نجس؟!** هذا بعيد!

ولذلك قال العلماء: إن رواية: ((**ويُدمَّى**))، حصل فيها وهم، والأصل: ((ويُسمَّى))، فهذه الرواية على كل حال متروكة، فلا يوضع على رأسه دم.

وَيُسَنُّ: الأَذَانُ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ اليُمْنَى حِينَ يُولَدُ، وَالإِقَامَةفِي اليُسْرَى.

يقول المصنّف: "**إنه من السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد**"، ليس اليوم السابع، وإنما عند الولادة ليسمع ذكر الله، ونداء المؤمنين إلى الفلاح، قال: " **الإِقَامَةُ فِي اليُسْرَى**"، ويقام في الأذن اليسرى، أمَّا الأذان فسُنَّة، وأمَّا الإقامة فلم تثبت.

(**وقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها**). رواه أحمد وحسنه الألباني وقوَّاه ابن القيم.

فيستحب من السُّنَّة إذا ولد المولود حين الولادة: أن يؤذن في أذنه اليمنى، وأمَّا الإقامة فالحنابلة يستدلون بحديث روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من وُلِد له ولد فأذّن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان**))، وهذا الحديث في الحقيقة باطل موضوع مكذوب.

وأم الصبيان قيل: **الجنيّة**، وقيل: **الغولة**، وعلى كل حال فالحديث موضوع، وإنما الثابت هو الأذان، وهذا موافق للحكمة، قال العلماء: ليسمع النداء، يسمع النداء فيبقى، فاذا سمع الإقامة أجاب؛ يعني إذا أصبح ممن يجيب الأذان، إذا سمع الإقامة يجيب فهذه هي السُّنَّة.

وَيُسَنُّ: أَنْ يَحْلَقَ رَأْسُ الغُلَامِ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّة، وَيُسَمَّى فِيهِ.

وَيُسَنُّ: أَنْ يَحْلَقَ رَأْسُ الغُلَامِ -يعني رأس الذكر إذًا -الولد الذكر-، أمَّا الأنثى ما تدخل على كلام المصنف- **فِي اليَوْمِ السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً** -يعني بوزن الشعر-، **وَيُسَمَّى فِيهِ**؛ يعني في اليوم السابع، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه**))، قالوا: فالحديث كل غلامٍ؛ فتخرج الأنثى، إذًا الغلام عند جمهور أهل العلم يسن أن يحلق رأسه؛ إلا إذا خشينا أن يؤذيه الحلق؛ إمَّا رأينا فيه كثرة حركة -طبعًا الحلق يكون بالموسى-، فرأينا فيه كثرة حركة، فلو حُلق بالموسى يُخشى أن يتأذى لا سيما المعلوم: أن الرأس يكون لينًا رقيقًا عند الولادة، فإذا خشينا أن يتأذى فإن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، كذلك قالوا إذا كان في رأسه قروح فإنه لا يحلق، أمَّا إذا أمن الضرر، ولم تكن هناك قروح فإنه يسن أن يحلق.

طيب، **هل يحلق رأس الجارية؟**

– جمهور أهل العلم يقولون: لا، يقولون: لا يحلق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر ذلك في الغلام.

– ويرى بعض العلماء: أن رأس الجارية يحلق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وأميطوا عنه الأذى**))، فبين النبي صلى الله عليه وسلم: أن العلة في الحلق إماطة الأذى؛ لأن معنى ((**وأميطوا عنه الأذى**))؛ يعني احلقوا رأسه.

إذًا ما علة الحلق؟

بنص الحديث الذي في البخاري: إماطة الأذى؛ وإماطة الأذى يشترك فيها الغلام والجارية، فهذا كما يقال عند الأصوليين: تعميم بالعلة؛ العلة واحدة، بل قال بعض الفقهاء: أن الجارية أولى بإماطة الأذى من الغلام؛ لأن الجارية هي التي تحتاج الشعر، الغلام يُحلق رأسه كل فترة، أمَّا الجارية فإنها لا تحلق رأسها فيماط الأذى في أول الأمر لينبت الشعر نشيطًا سليمًا بعيدًا عن الأذى، وهذا الذي أرجحه – والله أعلم–: أن الجارية يسَّن أن يحلق شعرها ليماط عنها الأذى، ويشهد لهذا ما رواه مالك في الموطأ: من أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنت شعر الحسن، والحسين، وزينب، أم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة؛ إذًا حلقت شعر زينب، وحلقت شعر أم كلثوم –وهما جاريتان–، فهذا يشهد لما ذكرته من أن الجارية يُحلق شعرها، وأمَّا التسمية فهذا نؤجله غدًا –إن شاء الله– لنربط هذا بما يتلوه من ما يتعلق بالحديث عن الأسماء –إن شاء الله–، وهو أمرٌ ذو أهميةٍ للمسلمين.

وَيَسُنُّ: أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَ الْغُلَامِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَيُسَمَّى فِيهِ.

سبق الكلام عن هذه الجملة، وأرجأنا الكلام عن قول المصنف رحمه الله: "**وَيُسَمَّى فِيه**"؛ أي: أنَّ السُّنّة أن يُسمى المولود في اليوم السابع لحديث سمرة المتقدم، وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وَيُسَمَّى**))؛ فمن السُّنّة أن يُسمى في اليوم السابع، ويجوز أن يُسمى قبل ذلك، ولو قبل الولادة إذا عُلم جنسه، أو حين الولادة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ولد لي الليلة غلامٌ، فسمَّيته باسم أبي إبراهيم**)). رواه مسلمٌ في الصحيح.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وُلد لي الليلة غلام، فسمَّيته باسم أبي إبراهيم**))، فسماه في يوم ولادته؛ فهذا جائز.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ المقصود بأنه يُسمَّى في السابع: أن يُعلن اسمه في السابع، ولو سُمِّي قبل ذلك؛ ولو سُمِّي في اليوم الأول أو الثاني، فإنَّه يعلن اسمه في اليوم السابع.

إذًا السُّنّة إن كان المولود لم يسمَّ عند ولادته أن تكون تسميته في يوم السابع من ولادته، وإن كان سُمِّي؛ فالسنة أن يعلن اسمه أيضًا في يوم سابعه، فيُعلن للنَّاس أنَّ اسمه كذا. والتسمية هي للأب؛ فالأب هو الذي يملك حق التسمية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**وُلد لي الليلة غلام، فسمّيته باسم أبي إبراهيم**))، لكن من الأدب أنَّ الأب يشاور الأمَّ.

ومن ينبغي أن يشاور؛ كالجدين ونحو ذلك، فهذا مما يزيد المحبة ويوثق الصلة بين المسلمين، فإن اختلف الأب والأم، فالأحسن أن يتفقا، وأن يصل إلى اتفاقٍ حتى لا يقع في القلوب شيء، فإذا

اتفقا على اسمٍ فهذا أمرٌ حسن، وإذا لم يتفقا؛ إن رأى الأب أن يجعلها بالقُرعة من أجل سلامة القلوب، فهذا حسنٌ أيضًا، وأن لم يحصل ذلك، فالحق للأب، وليس من مشروع أن يُجعل للمولود اسمان؛ اسمٌ يطلقه الأب، واسمٌ تطلقه الأم، فقد رأينا في بعض أحوال المسلمين أن هناك من يسمَّى باسمين.

أنا رأيت فتاةً يناديها النَّاس باسمين، فلما سألت، قالوا: إنَّ أباها وأمها قد اختلفا في هذين الاسمين، فسميت بهذين الاسمين، وهذا ليس من الأمور المشروعة، بل المشروع أن يكون للمولود اسمٌ.

وهذه الأسماء؛ منها ما هو محبوبٌ، ومنها ما هو مباحٌ، ومنها ما هو مكروهٌ. ومنها ما هو محرم؛ وهذا ما يبينه المصنف رحمه الله.

وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ لحديث مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**))؛ فهذه الأسماء حبيبةٌ إلى الله، ومادام أنها حبيبةٌ إلى الله فهي خير الأسماء، وهي حبيبةٌ إلى المؤمنين.

فالتسمية بعبد الله وعبد الرحمن من أحب التسميات، والنبي صلى الله عليه وسلم قد سمَّى بعض الصحابة بعبد الله، وسمَّى بعضهم عند بعبد الرحمن، فهذه الأسماء أحب الأسماء، ويلحق بها كل ما عُبد لله، كل ما عبد لله فأنه داخلٌ في هذه الأسماء الخيرة المحبوبة؛ كعبد الرحيم مثلًا وعبد السميع وعبد العليم مما يُعبّد لله عز وجل.

وَتُحَرِّمُ التَّسَمِّيَةُ بِعَبْدِ غَيْرِ اللهِ، كَعَبْدِ النَّبِيِّ وَكَعَبْدِ الْمَسِيحِ.

اتفق العلماء على حُرمة التسمية بالتعبيد لغير الله؛ كأن يقال عبد المسجد، أو عبد الكعبة، أو

عبد الصالحين، أو عبد المسيح، أو عبد النبي، أو عبد محمد.

طيب، **هل يصح أن يقول عبد الولي؟!**

إن أراد بالولي الرجل الصالح؛ فهذا اسمٌ محرم، فهذا يعود إلى قصد الإنسان، نحن لا نحكم عليه، لكن لو جاء إنسان قال: هل يجوز أن أُسمِّي ابني بعبد الولي؟ قلنا له: من تريد بالولي؟ قال: الرجل الصالح. قلنا: هذا حرام؛ لأنه تعبيدٌ لغير الله سبحانه وتعالى، وقد اتفق العلماء على هذا، واختلفوا في اسم عبد المطلب، فأجازه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم.

أمَّا الذين أجازوه فقالوا: لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكره واعتزَّ به، وقال مثلًا: ((**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**))، قالوا: فهذا يدلُّ على جوازه.

ورأيت لشيخنا -الشيخ ابن باز رحمه الله- أنَّه قال: إنه يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ بعض الصحابة عليه، ولم أقف على هذا، بحثت أنا بحسب علمي عن كوني هناك من تسمى بعبد المطلب، فأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف أنا عليه.

ويا ليت طلاب العلم ينظرون، فإن وجد يفيدون بهذا، لكن أنا أفيدكم بأن سماحة البحر الشيخ العلامة الشيخ بن باز رحمه الله ذكر: أنَّ اسم عبد المطلب جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ بعض الصحابة عليه، لكن الذي أعرفه أنا بحسب علمي: أنَّ الخلاف قائمٌ على مسألة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتزَّ باسم عبد المطلب وقال: ((**أنا ابن عبد المطلب**)).

وذهب بعض أهل العلم إلى حُرمة التسمية بعبد المطلب، وهذا الذي يظهر لي والله أعلم -إلَّا إذا ثبت شيء آخر-؛ وهو أنه لا يجوز؛ لأنَّ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أنا ابن عبد المطلب**)) من باب الخبر، وليس من بابِ الإنشاء، فهو لم ينشئ الاسم صلى الله عليه وسلم، وإنَّما أخبر

باسمٍ قديم كان قبل الإسلام، فهذا لا يدلُّ على الجواز.

وَتَكَرُّهُ بِحَرْبٍ وَيَسَارٍ وَمُبَارَكٍ وَمُفْلِحٍ وَخَيْرٍ وَسُرُورٍ.

تكره التسمية ببعض الأسماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تسمّين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح**)).

لا تسمّين غلامك –أي: مولودك الذكر– **يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أتم هو؟ فلا يكون، فيقال: لا**)). رواه مسلم.

انتبهوا هنا يا إخوة! النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح**))؛ طيب **ما هي العلّة؟**

قال: ((**فإنَّك تقول: أتم هو؟**))؛ يعني تقول فلان موجود؟ فيقال: لا. يقال: عندك رباح؟ فيقال: لا. رباح عندكم؟ فيقال: لا. عندكم أفلح؟ فيقال: لا، فينفى الخير، فتكره النفوس هذا؛ فلذلك حُمل النهي هنا على الكراهة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين العلّة، وهي أن انه لو سئل عنه ولم يكن موجودًا، فقيل: لا، تستقبح النفوس هذا أو تنفر من هذا، وأخذ من هذا: **أنه يكره أن يُسمي المسلم ولده بما لو نفي لكرهته النفوس**، ويستثنى من ذلك ما تعوَّد الناس عليه، فإنَّ هذا يستثنى مثل صالح مثلًا، صالح نعم فيه نفس العلّة، لو قيل هل عندكم صالح؟ فقيل: لا، تنفر النفس، لكن إذا تعوَّد النَّاس على اسم صالح، وأصبح لا أثر لإثبات نفيه؛ لأنهم خلاص إنَّما يطلقونه على الاسم وعلى المسمى، فهذا تسقط عنه الكراهة.

طيب، **هل هذا خاص بهذه الاسماء التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم؟**

الجواب: لا؛ بدليل أنه في بعض الروايات أيضًا عند مسلم جاء النهي عن تسمية نافع، فالمقصود هنا أنَّه تكره التسمية بما لو نُفي لاستقبحت الأنفس ذلك، أو نفرت من ذلك، بما لو نفي وجوده لنفرت الأنفس عن هذا.

كذلك يا إخوة: يكره أو تكره التسمية بما يدل على التزكية؛ كانت هناك بنتًا لأبي سلمة سُميت برة، **فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تُزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البرِّ منكم، فقالوا: بم نسميها؟ قال: سمَّوها زينب.**

سموها برة من البرِّ والتقى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فلما قالوا: بم نُسميها؟ قال: سمّوها زينب**)).

إذًا التسمية بما يشبه تزكية النفس مكروهة إلَّا ما اعتاد الناس على أنَّه اسم؛ مثل ما مثلنا بصالح؛ صالح فيها تزكية، لكن اعتاد الناس على هذا الاسم، لا على صفة؛ ففي هذه الحال تسقط الكراهة؛ إذًا مما يُكره من التسميات: أن يُسمَّى بما فيه تزكية للنفس.

لَا بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ.

"**لَا بِأَسْمَاءِ**"؛ يعني لا تُكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء، وجاء في بعض النسخ: "**ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء**"؛ يعني أن التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء جائزة، أما أسماء الأنبياء فلا شك أن التسمية بأسماء الأنبياء جائزة، وقد سمَّى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم باسم النبي إبراهيم عليه السلام، وسمَّى ابن أبي موسى رضي الله عنه؛ سماه إبراهيم، فالتسمية بأسماء الأنبياء جائزة فلا بأس.

وأما التسمية بأسماء الملائكة؛ كالتسمية بجبريل وميكائيل فمحل خلاف بين أهل العلم:

– بعض العلماء يقولون: تُكره التسمية بأسماء الملائكة؛ لأن هذه للملائكة خاصة.

– وبعض أهل العلم يقولون: يجوز.

وهذا الذي يظهر لي –والله أعلم– أنه تجوز التسمية بأسماء الملائكة؛ لأنه لا دليل يدل على الكراهية، فتبقى على الجواز.

مما يتعلق بهذا؛ **ماذا نفعل إذا كان الاسم محرمًا؟**

سائل يقول: أنا وأنا صغير سمَّاني أبي عبد الكعبة، سمَّاني عبد الأولياء، سمَّاني عبد النبي، واليوم أنا كبير، فماذا أفعل في الاسم؟

أو شخص مثلًا قال: أنا سمَّاني أبي رباح، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التسمية برباح وهذا مكروه، فماذا أفعل؟

نقول: أولًا يا إخوة التسمية إذا كانت لميت فإنَّها لا تغير؛ من سُمِّي باسمٍ فمات فإن اسمه لا يغير، بل يبقى، جد من أجدادك اسمه عبدالنبي، جدك الثالث الرابع اسمه عبدالنبي، لا يلزم أن تغيره؛ لأنه هكذا كان، وهكذا هو النسب، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يغير أسماء أجداده؛ لم يغير اسم عبد مناف، ولم يغير اسم عبد المطلب، بل كان يقول: أنا ابن عبد المطلب.

إذًا الاسم إذا كان لميت، ولو كان محرمًا فأنه لا يغير، أمَّا إن كان لحيٍ –كما ذكرنا في أمثلتنا–، فإن كان محرمًا وجب تغييره؛ من اسمه عبد النبي؛ وجب عليه أن يغير اسمه، من اسمه عبد الكعبة؛ وجب عليه أن يغير اسمه؛ لأنَّ هذا منكر، والواجب تغيير المنكر للمستطيع، وهذا مستطيع.

أمَّا إذا كان الاسم مكروهًا لا محرمًا؛ إمَّا لكراهية معناه، أو لما ذكرنا من العلّتين: التزكية، وأنَّ النفوس تنفر إذا نُفي؛ فإنَّ من السُّنّة أن يغير وليس بواجب، مستحب أن يغير وليس بواجب،

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع اسمًا قبيحًا غيره، كما في حديث عائشة رضي الله عنها -عند ابن حبان والطبراني وصححه الألباني-: (**كان من سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه إذا سمع اسمًا قبيحًا غيره**)، فوقع من ذلك وقائع؛ من ذلك:

- أنَّ ابنةً لعمر رضي الله عنه كان يُقال لها عاصية -اسمها عاصية-، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بل هي جميلة**))، فسمَّاها جميلة.

ابنة لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها عاصية اسمها عاصية فسمَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة، وهذا رواه مسلمٌ في الصحيح.

- أيضًا **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُقال له أصرم، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم**: ((**ما اسمك؟**)) **فقال**: "**أنا أصرم**". **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**: ((**بل أنت زُرعة**)). رواه أبو داوود والحاكم وصححه الألباني.

رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ((**ما اسمك؟ قال له: أنا أصرم**))؛ الصرم هو القطع يا إخوة، أصرم: يعني مقطوع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**بل أنت زُرعة**))، عكس الأصرم، بل أنت زُرعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم يغير الأسماء.

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا يقول لرجل: ما اسمك؟ فقال: اسمي شهاب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**بل أنت هشام**))، فغير اسمه من شهاب إلى هشام، وهذا رواه الإمام أحمد والحاكم، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وذكره الألباني في الصحيحة.

ووقفت على أحاديث صحيحة أكثر من هذا غير فيها النبي صلى الله عليه وسلم الأسماء القبيحة، أو المستكرهة؛ فمن السُّنّة إذا كان الاسم مكروهًا أن يغير إلى اسمٍ محبوب.

وهنا أنبّه إلى أمر! نبَّه عليه شيخنا -الشيخ ابن باز رحمه الله- عند كلامه عن تغيير الأسماء؛ وهو أنَّ الاسم إذا غُير ينبغي أن يذكر الاسم القديم في الوثائق، يذكر في الوثيقة أو في الأوراق الرسمية: أنَّ اسمه كان كذا وغُير إلى كذا، **لمـــاذا؟**

قال: لأنَّه قد تتعلق بالاسم القديم حقوق، فإذا لم يوثق الاسم القديم يضيع الحق.

شخص اسمه مثلًا اسم مستكره -اسمه جُريبيع مثلًا-، أو فتاة اسمها فأرة؛ يعني سبحان الله! بعض النَّاس يُسمي أسماء -ولعلي أشير إليها إن شاء الله-، ثم أراد أن يغير اسمه، لما أصبح رجلًا وعنده أولاد أراد أن يغير اسمه، نقول: من السُّنّة أن يغير اسمه، لكن ينبغي أن يوثق الاسم القديم؛ لأنه ربما اقترض من رجل، وكتب وثيقة على نفسه باسم جُريبيع، ثم بعد زمن جاء صاحب الحق يبحث عن جَريبيع ما فيه جَريبيع! أصبح اسم عبدالرحمن، فنبه شيخنا -شيخ ابن باز رحمه الله- أنه في حال تغيير الاسم ينبغي توثيق الاسم القديم، حتى لا تضيع الحقوق التي كانت متعلقةً بالاسم القديم.

والأصل في الأسماء -فيما عدا هذا- الإباحة، تجوز التسمية بكل اسمٍ ليس محرمًا ولا مكروهًا؛ تجوز بدون كراهة، ولكن الاسم أمانة، فيجب على الأب أن يؤدِّي الأمانة على وجهها، وأن لا يُسمِّي المولود إلا باسمٍ يكرمه ولا يؤذيه.

أمَّا إذا كان الاسم قديمًا وأصبح الآن غير مستساغ عند النَّاس؛ فإنَّه لا يُسمَّى به، بعض الناس يُسمِّي ابنه باسم أبيه، وإذا نظرنا إلى اسم أبيه وجدنا أنَّ النَّاس يضحكون منه اليوم، كان الاسم قديمًا سائغًا عند الناس، الآن أصبح الناس يضحكون منه، لا ينبغي للأب أن يؤذي ابنه بهذه التسمية، بل يختار الاسم المناسب، فالذي سيحمل الاسم هو الابن وليس الأب، فينبغي أن يؤدِّي الأمانة وألَّا يؤذي ابنه بتسميةٍ مستكرهة.

وتجوز التسمية بالأسماء المسندة الى الله؛ يعني كما سأل السائل أمس: أن يقال مثلًا سليم الله كأبي، أو يقال رجاء الله كجدي، أو يقال فرج الله أو نحو ذلك؛ فسليم الله معناها مسلم لله، ورجاء الله معناها مرجوٌ من الله، وهذا الاسم كان يكثر في البادية قبل سنين، وذلك أنَّ الموت قد كثر في الناس في هذه البلاد في زمن من الأزمان قبل ما يقرب من سبعين، تسعين سنة، فأنقسم الناس في التسمية إلى فريقين:

فريق يسمّون بأسماء قبيحة يقولون حتى يعافه الموت؛ يعني يتركه الموت، فيسمّون بأسماء قبيحة؛ وهذا جهل.

وفريق أصبح يضيف الأسماء إلى الله رجاء أن يسلمه الله، فإذا ولد المولود قالوا: رجاء الله؛ يعني المرجو من الله أن يبقيه، سليم الله؛ يعني أنَّ الله يسلمه، واليوم يوجد بعض الناس من يسمّون بهذا، وهذا جائز، مباح لا بأس به.

وَإِن اِتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأَضْحِيَةٍ، أَجزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى.

عند الحنابلة: إن اتفق وقت العقيقة مع وقت الأضحية، كان وقت العقيقة يوم العاشر من ذي الحجة، أو يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر –على القول بالثالث عشر–، يقولون: تجزئ ذبيحة واحدة بنية الأضحية والعقيقة، فيذبح ذبيحةً واحدة ينوي بها العقيقة والأضحية، فتتداخل، فجعلوا هذا مما يتداخل، لكن الصحيح من أقوال أهل العلم: أنَّهما لا تجتمعان؛ فالأضحية لا تجتمع مع العقيقة؛ لأن لكل ذبيحة مقصودًا، وما دام أنَّ لكل ذبيحة مقصودًا؛ فأنَّهما لا تتداخلان، فلا تكفي ذبيحة عن الأضحية والعقيقة معًا، بل يذبح العقيقة ويذبح الأضحية؛ هذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

بقي أمرٌ يتعلق بالعقيقة، **وهو كيف يُصنع بالعقيقة؟**

الصحيح من أقوال أهل العلم: أنَّه يصنع بالعقيقة ما شاء، فيتصدق بشيءٍ منها، ثم إن شاء طبخها ووزعها على الناس، وإن شاء طبخها ودعا لها من يحب من النَّاس، وإن شاء قسمها لحمًا، والصحيح من أقوال أهل العلم: إنَّه يجوز كسر عظمها، ولا يلزم أن تفصل سليمة العظام، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي ورد فيه: ((**أنَّها تقطع جُدُولًا**))، حديثٌ ضعيف، فله أن يفعل بها ما شاء.

قبل أن أختم أنبه على أمرٍ يتعلق بمسألة العقيقة، أو مسألة السابع أو السبوع! المشروع في يوم السابع أن يذبح عنه، وأن يُحلق شعره، وأن يتصدق بوزن الشعر فضة، وأن يُسمَّى، أمَّا ما يفعله بعض النَّاس من أمورٍ أخرى فليست مشروعة؛ بعض النَّاس في يوم السابع يفعلون أمورًا ليست مشروعة؛ منها مثلًا: وقفت في بعض البلدان أنَّهم يأتون بما يُسمَّى الهون أو الهوند –الذي تُدق فيه الحبوب–، ثم يدقون بيد الهون في الهون باليد بأنغام موسيقية ويغنون، وقد يقفزون من فوقه، وقد يشترون له ملعقة ذهب، ويعطونه من الماء أو الحليب بهذه الملعقة؛ كل هذه غير مشروعة، وكل هذه من الأمور التي يُنهى عنها.

وبعضهم يعقد له التميمة في يوم السابع؛ يذهبون للشيخ يكتب له تميمة، ثم يعلقونها في رقبته، أو يضعونها في عضده، وهذه من الشرك؛ فتعليق التمائم شركٌ؛ ((**ومن تعلق تميمةً فلا أتم الله له**))، فمثل هذه الأمور يجب على المسلمين أن يبتعدوا عنها، وأن يقتصروا على ما شرعه الله عز وجل لهم في يوم السابع.

الفهـــرس

ت	عنـوان الموضــوع	الصفحة
1	**مقدمــة**	
1-1	الدرس الأول	2
2-1	الدرس الثاني	12
3-1	الدرس الثالث	26
4-1	الدرس الرابع	38
5-1	الدرس الخامس	46
2	**بـاب الإحـرام**	
1-2	الدرس السادس	61
2-2	الدرس السابع	73
3-2	الدرس الثامن	90
3	**باب محظورات الإحرام**	
1-3	الدرس التاسع	102
2-3	الدرس العاشر	115
3-3	الدرس الحادي عشر	132
4-3	الدرس الثاني عشر	144
5-3	الدرس الثالث عشر	156
4	**بـاب الفديـة**	
1-4	الدرس الرابع عشر	170
2-4	الدرس الخامس عشر	181

الفهـــرس

ت	عنـوان الموضـوع	الصفحة
5	**باب أركان الحج وواجباته**	
1-5	الدرس السادس عشر	196
2-5	الدرس السابع عشر	210
3-5	الدرس الثامن عشر	223
4-5	الدرس التاسع عشر	239
5-2	الدرس العشـرون	253
6-2	الدرس الحادي والعشرون	268
7-5	الدرس الثاني والعشرون	280
8-5	الدرس الثالث والعشرون	293
6	**باب الفوات والإحصار**	
1-6	الدرس الرابع والعشرون	313
7	**باب الأضحيـة**	
1-7	الدرس الخامس والعشرون	328
2-7	الدرس السادس والعشرون	343
3-7	الدرس السابع والعشرون	355
4-7	الدرس الثامن والعشرون	369
5-7	الدرس التاسع والعشرون	383

شرح
كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله

فضيلة الشيخ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

رابط سماع الدرس:

http://www.sualruhaily.com/catplay.php?catsmkt٢٢٦ba=

المجلس الأول

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فبين يدي درسنا في شرح كتاب "دليل الطالب لنيل المطالب" للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين- أحببت تذكير نفسي وإخواني المسلمين في كل مكان بضرورة الالتزام بالإجراءات الاحترازية الوقائية من هذا الفيروس المنتشر في الارض كورونا المسمىٰ كوفيد تسعة عشر؛ **فالالتزام بهذه الاجراءات ضرورة واقعية، وفريضة شرعية**، فالواقع العلمي العلمية الدقيقة للواقع بينت بياناً قطعياً أن الالتزام بهذه الاجراءات الاحترازية الوقائية لازم؛ من أجل تجنب انتشار هذا الفيروس، و**العمل بالأسباب العادية الثابتة واجب شرعي**؛ فالواجب علىٰ المسلمين في كل مكان يكونون فيه، يختلطون بغيرهم أن يلتزموا بهذه الإجراءات الوقائية الاحترازية، ويعظم الأمر ويشتد الحكم إذا كان ذلك في المساجد؛ فإن شأن المساجد أعظم من غيرها؛ فإن أذية المؤمنين في مساجدهم من كبائر الذنوب، وتسبب لعنة الله، وإذا كان المسلم لا يجوز له أن يؤذي المؤمنين في مساجدهم برائحة الثوم والبصل والكراث؛ فمن باب أولىٰ وأحرىٰ ألا يؤذيهم بهذا الأذىٰ الذي يذكره المختصون.

وأذية المسلمين بعدم الالتزام بالإجراءات الاحترازية الوقائية في المساجد تكون في أمرين:

الأمر الأول: أن المؤمن -في هذه الإجراءات- قد ينقل الفيروس إلىٰ مسلم آخر، ويتسبب في إصابته وقد يؤدي هذا إلىٰ موته؛ فيكون متسبباً في موته، فيكون من باب قتل الخطأ، وهذا شأن عظيم، وأمر عظيم يجتهد المسلم في البعد عنه.

والأمر الثاني: أنه قد يكون ذلك سبباً لإغلاق بيوت الله، لإغلاق المساجد، ولا شك أن هذا يؤذي قلوب المؤمنين؛ فإن المؤمن يؤذي قلبه أن يرىٰ بيت الله مغلقاً، فالواجب علىٰ الجميع أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يلتزموا بهذه الإجراءات الاحترازية الوقائية.

وإني لأعجب أي ما عجب من أقوام يقولون: إنا نرىٰ الناس يختلطون في أسواقهم؛ فلماذا يحترزون في مساجدهم؟ والعجب هنا من جهتين:

الجهة الأولىٰ: أن القاعدة أن **الخطأ يرد بالصواب، ولا يرد الصواب بالخطأ**، وإن هذا لقريب ممن يقولون: إن اليهود والنصارىٰ الآن يعفون لحاهم؛ فنحن لا نعفي لحانا، وهذا لا شك أنه خطأ.

والوجه الثاني للعجب: أنهم لم يدركوا أن شأن المساجد أعظم من شأن الأسواق، فضلا عما هو من الرذائل التي يجتمع فيها بعض الناس.

ونحافظ علىٰ عباد الله الصالحين بالالتزام بهذه الإجراءات الوقائية الاحترازية.

وإني لأدعو إخواني المشايخ وطلاب العلم الذين صدر لهم كلام فيه تهوين من شأن الإجراءات الاحترازية، وأحكام مخالفة لهذا أن يراجعوا أنفسهم، وأن يراجعوا أقوالهم، فإن مراجعة الحق ألذ وأحب إلىٰ طالب العلم من شرب العسل، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرفع هذا الوباء ويدفع هذا الداء، ويعيدنا إلىٰ ما كنا عليه سالمين غانمين مأجورين.

معاشر الأحبة، من الله عَزَّوَجَلَّ علينا فأكملنا كتاب الحج بحمد الله عَزَّوَجَلَّ، وسنشرع من هذا المجلس في شرح كتاب الجهاد، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا.

القارئ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين، قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: كتاب الجهاد.

الشيخ: نعم، أكثر الحنابلة يذكرون كتاب الجهاد في ركن العبادات؛ فيذكرونه كما ذكره المصنف هنا بعد كتاب الحج؛ لأنه ذروة سنام الإسلام، ومن أجل القربات وأشرفها، وهو أفضل ما يتطوع به عند الحنابلة؛ فأفضل القربات بعد الفرائض عند الحنابلة الجهاد إذا كان في حق فاعله سنة كما سيأتينا إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

والجهاد عبادة شرعها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، وعلىٰ لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجمع عليها المسلمون، وكل ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ هو خير ومصلحة ورحمة وإحسان، ولو عرضت هذه العبادة -أعني الجهاد- علىٰ العقلاء كما شرعها الله عَزَّوَجَلَّ بمقاصدها وشروطها لاستحسنوها، ولما رأوا فيها ما يستنكر، أقول: لو عرضت علىٰ العقلاء، ولا أقول: علىٰ المسلمين فقط، بل لو عرضت علىٰ العقلاء كما شرعها الله بمقاصدها وشروطها وضوابطها لرأوا أنها تتفق مع الفطر وما يعمل به الناس، وانحراف بعض الناس في باب الجهاد وعلىٰ رأس المنحرفين في باب الجهاد خوارج العصر، سواء كانوا في جماعتهم الأم الإخوان المسلمين، أو فيما تفرع عنها، ومنهم الخوارج المعروفون بالدواعش.

أقول: انحراف بعض الناس الذين لم يؤتهم الله علماً ولا عقلا، بل هم سفهاء الأحلام في باب الجهاد لا ينسب إلىٰ الجهاد الشرعي، وإنما ينسب إلىٰ المنحرفين، وأعظم وسيلة لكشف هذا الانحراف ولرده وتصحيح المفاهيم في الجهاد أن يعرض كما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ليس علاج الانحراف في باب الجهاد أن ينكر الجهاد، أو يحذف ويغيب؛ فإن هذا قد يكون أدعىٰ إلىٰ مزيد من الانحراف في فهم الجهاد، فإن الآيات في القرآن موجودة، والأحاديث موجودة، ولو لم تعرض بالعلم الشرعي الصحيح لعرضها المفسدون علىٰ الوجه المنحرف، فالعلاج لهذا الانحراف أن يعرض الجهاد كما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، ووالله ثم والله إن الجهاد لو عرض كما شرعه الله لتبين أنه إصلاح، ولانكشف الفساد في كلام المنحرفين، ونحن إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ سنعرض هذا الكتاب في ضوء الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة وفقهاء الأمة.

والجهاد في اللغة مادته من الجهد، بفتح الجيم، أو الجهد بضم الجيم، والجهد والجهد بمعنىٰ الوسع والطاقة، فالجهاد في اللغة بذل الوسع والطاقة.

وفي الشرع وفي لسان العلماء يطلق الجهاد علىٰ معان: فالمعنىٰ الأعم الأوسع للجهاد في لسان العلماء أن **الجهاد هو بذل الوسع في سبيل الله**، فيدخل في ذلك بذل الوسع في الحياة في سبيل الله بأن يبذل المسلم طاقته ووسعه في أن يعيش في سبيل الله، بأن يعمل بطاعة الله ويبتعد عن معصية الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو الأصل والأغلب علىٰ الإنسان والأكثر في حياة الإنسان، وهو أصعب من الموت في سبيل الله، فهو يحتاج إلىٰ مجاهدة ومكابدة ويدافع المستقيم علىٰ دين الله عَزَّوَجَلَّ شياطين الإنس والجن، والنفس ورغباتها، والغربة في هذا الزمان زمن الغربة، والحياة في سبيل الله تحتاج إلىٰ صبر علىٰ طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر علىٰ أقدار الله، ومن صبر نفسه ليعيش في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ كان مفلحًا فائزا.

ويدخل في ذلك أيضًا بذل الوسع في الموت في سبيل الله علىٰ ما شرع الله، بأن يريد المسلم صادقا أن يجاهد في سبيل الله، إن وجد الجهاد المشروع ويطلب الشهادة في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتعالىٰ، ولكن كما قلنا علىٰ ما شرع الله، فلا يرمي نفسه في كل نار، ولا يطير مع كل ناعق، وإنما يبيت وهو ينوي هذه النية الحسنة، يحدث نفسه بالجهاد في سبيل الله إن وجد الجهاد المشروع، كأن دعاه ولي أمره مثلا إلىٰ حماية وطنه أو حماية ثغر من ثغور المسلمين، أو نحو ذلك، ويطلب في ذلك الشهادة في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا المعنىٰ الأعم للجهاد في الشرع وفي لسان العلماء.

وهناك معنىٰ عام وهو أخص من المعنىٰ الأول؛ وهو: **بذل الوسع في منع الضار القاطع عن السير إلىٰ الله تعالىٰ**، ويدخل في ذلك جهاد النفس بأن يمنع الإنسان نفسه من الشبهات في الدين، والشهوات التي هي طريق النار، ويمنع نفسه من ترك المكروهات التي هي طريق الجنة، ويدخل في ذلك أيضًا جهاد الشيطان الذي تعهد بإغواء بني آدم عن صراط الله المستقيم، وبأن يأتيهم من كل جهة يستطيع أن يأتي منها لإغوائهم، فهو عدو ملازم حريص علىٰ إغواء بني آدم، والإنسان بحاجة عظيمة لأن يجاهده، وأن يدافعه، وأن يحذر من وساوسه وعمله علىٰ أن يغويه.

ويدخل في ذلك أيضًا جهاد المنافقين الذين هم العدو؛ لأنهم يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التحريم: ٩]، وجهاد المنافق يكون

بالحجة والبيان واللسان؛ بإظهار صفات المؤمنين، والحث عليها، وبيان صفات المنافقين، والتحذير منها، ومن أهلها.

ويدخل في ذلك أيضا جهاد الكفار؛ وهو جهاد للكفر ببيان التوحيد، والدعوة إليه، وبيان الشرك والكفر والتحذير منه، وهذا الجهاد يكون دائماً، لا يغفل عنه ولا يترك ولا يقطع، فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين التوحيد منذ بعثه الله إلىٰ أن قبضه الله، وهذا جهاد للكفر ذاته وجهاد للكفار، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الكتاب العظيم الذي بين أيدينا.

ويدخل في ذلك أيضاً جهاد الفساق بإنكار المنكرات، وفق المنهج الشرعي، فينكر المنكر بلا منكر، ويؤمر بالمعروف، وفق الضوابط المعلومة التي قررها علماء أهل السنة والجماعة، هذا المعنىٰ الثاني للجهاد في الشرع وفي لسان العلماء.

وهناك معنىٰ خاص للجهاد خاص بالقتال في سبيل الله، وهو بهذا المعنىٰ أيضاً عام وخاص، تخصيص الجهاد بالقتال في سبيل الله أيضاً يأتي بمعنىٰ عام وبمعنىٰ خاص، أما العام؛ فهو: **بذل الجهد في قتال من أمر الله بقتالهم**، فيدخل في ذلك قتال الكفار، وقتال الخوارج، وقتال البغاة.

وأما المعنىٰ الخاص فهو الذي يتبادر إلىٰ الذهن عند إطلاق الجهاد، وهو قتال الكفار، وأدق ما قيل في تعريفه: **أن الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله**.

قتال مسلم كافرا غير ذي عهد: هذا يخرج الكافر الذي لا يقاتل، وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله.

لإعلاء كلمة الله: فليس المقصود من الجهاد الغنيمة، وليس المقصود من الجهاد الأراضي، وليس المقصود من الجهاد المدح، وإنما المقصود أن تعلىٰ كلمة الله عَزَّوَجَلَّ كما سيأتي.

والجهاد نوعان:

جهاد الطلب بأن يقصد المسلمون الكفار فيذهب المسلمون إلىٰ الكفار، والقصد منه شرعاً، إيصال كلمة الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ الخلق، إزالة العوائق التي تمنع وصول الحق إلىٰ الخلق، أو تمنع دخول الخلق في الحق، وهذا من باب الرحمة للناس، ومن باب القيام بحق الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهذا أمر في منتهىٰ الحكمة.

و**جهاد الدفع** بأن يأتي الكفار إلىٰ المسلمين؛ فيدفع المسلمون الكفار.

و**مقصوده**: حماية الإسلام والمسلمين والبلاد الإسلامية.

وحتىٰ يكون الجهاد جهادا فلا بد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع، كسائر العبادات، ليس الجهاد مبنيـًا علىٰ عواطف المتحمسين، ولا علىٰ فتاوىٰ المتكلمين، ولا علىٰ قصائد المتعاطفين، وإنما الجهاد عبادة مبنية علىٰ أدلة الكتاب والسنة، وكل عبادة لابد أن تتوفر شروطها وتنتفي موانعها، فلو أن انسانـًا أراد أن يصلي بلا وضوء مع قدرته علىٰ الوضوء فإن فعله حرام، وعبادته لا تقبل، ولو أن امرأة حائضة أرادت أن تصلي وهي حائض؛ لأنها تحب الصلاة، وعواطفها تدعوها إلىٰ الصلاة فإن فعلها حرام، وعبادتها لا تقبل، بل ترد عليها وتأثم، وكذلك الجهاد في سبيل الله لا بد أن تتوفر شروطه، وتنتفي موانعه، وكما قررت مرارا في الدروس في الأصول وفي الفقه أن **تخلف شرط مانع**، إذا تخلف شرط واحد من شروط العبادة فهو مانع من موانع العبادة، وهذه الشروط التي دلت عليها الأدلة وقررها العلماء منها ما يتعلق بالمسلمين الذين يجاهدون، ومنها ما يتعلق بالكافرين الذين يجاهدون.

فأما **الشروط المتعلقة بالمسلمين الذين يجاهدون** فهي:

الشرط الأول: الإخلاص لله، بأن يكون قصد المقاتل إرضاء الله، وجه الله، ابتغاء ما عند الله، تحقيق ما أراده الله من هذا الجهاد، وكل عبادة لا يقبلها الله عَزَّوَجَلَّ إلا من المخلصين، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه، وقد جاء رجل إلىٰ النبي صلىٰ الله عيه وسلم فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبـًا، ويقاتل حمية، يعني الرجل الذي جاء يسأل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما القتال في سبيل الله المحمود؟ فإن مقاصد الناس في القتال تختلف، فمن الناس من يقاتل لأنه غاضب، ومن الناس من يقاتل حمية لعصبيته، لقبيلته، لجنسه، فرفع إليه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأسه، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** عَزَّوَجَلَّ».

«**من قاتل**»: هذه شرطية؛ «**لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» متفق عليه.

وفي رواية قال الرجل: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرىٰ مكانه، فمن في سبيل الله؟ يعني الناس تختلف في مقاصدها فهل كل هؤلاء في سبيل الله؟ من في سبيل الله؟ فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» وهذه الرواية أيضـًا في الصحيحين هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن تكون عند المسلمين قدرة في سلاحهم، ومهارتهم، وعددهم.

أن تكون عند المسلمين قدرة علىٰ القتال **في سلاحهم**؛ فلا بد أن يكون عندهم من السلاح ما يتحقق به المقصود من القتال، فليس صحيحاً أن يخرج المسلمون للقتال ولو لم يكن معهم إلا سكاكين، كما يقول بعض المغفلين.

وفي مهاراتهم؛ فلابد من أن يكون عندهم مهارة في استعمال السلاح.

وفي عددهم، والضابط العام لهذه القدرة أنها إذا علم بها العدو وقعت الرهبة في قلبه؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم﴾، ابذلوا ما تستطيعون في الإعداد تحت راية من يكون الجهاد تحت رايته وهو ولي الأمر كما سيأتينا إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، كل ما يتعلق بالجهاد يا إخوة هو موكول إلىٰ ولي الأمر، وسيأتي الكلام هناك، لكن لأني تكلمت الآن عن الاستعداد؛ لأن بعض الناس يقيمون عصابات ويذهبون في الجبال ويتدربون علىٰ السلاح، والحجة أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم﴾ وقد يسمون شعاراتهم: ﴿وَأَعِدُّواْ﴾.

ما لا يكون تحت راية ولي الأمر في الجهاد ليس بمشروع، حتىٰ الإعداد وسأشير إن شاء الله إلىٰ هذا الشرط.

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ ما هي القوة؟ فسرها النبي صَلَّىٰٓ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فقال صَلَّىٰٓ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وهو علىٰ المنبر: «**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**» رواه مسلم في الصحيح، إذن القوة هي مهارة استعمال السلاح، أي: لتكن عندكم مهارة في استعمال السلاح الذي يقاتل به؛ فمطلوب شرعاً من الدولة المسلمة أن توجد رجالا مهرة في القتال بالأسلحة.

﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ قال العلماء: إنما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الخيل هنا؛ لأنها أفضل ما يقاتل عليه في ذلك الزمان، أفضل ما يقاتل عليه في ذلك الزمان هو الخيل، فما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ومن سلاح، قال: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ يعني: يحرص المسلمون أن تكون عندهم أعلىٰ الأسلحة الموجودة من أجل أن يقاتلوا عليها ومن أجل أن يحموا بها بلدانهم، فهذه القدرة في المهارة، والقدرة في السلاح.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾ [الأنفال: ٦٦]، فهذه القدرة

في العدد، الواحد من المسلمين يقابل اثنين من الكفار، فلا بد في الجهاد من أن يكون عند المسلمين القدرة، وتحقيق المناط هنا هو للعلماء العارفين بشؤون الحرب، ولولاة الأمر، نص شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أن العلماء الذين يرجع إليهم في باب الجهاد هم العلماء بالدين العارفون بالدنيا، بمعنىٰ أنه عارف بأمور الحرب، أما العالم بالدين الذي ليس عنده معرفة بشؤون الحرب ولا يرجع إلىٰ الخبراء، فهذا لا يرجع إليه في تحقيق المناط، أما الفتاوىٰ والعلم فهذا شيء آخر، لكن نحن الان نتكلم عن تحقيق المناط في القدرة، يرجع فيه إلىٰ العلماء الذين عندهم علم شرعي، ومعرفة بالدنيا إما عندهم هم معرفة، وإما أن هناك خبراء يستمعون إليهم، وهذا شأن هيئة كبار العلماء عندنا هذه الهيئة التي أنشئت علىٰ أصول شرعية في كل الأمور المتعلقة بالدنيا يحضرون الخبراء، إذا كان الأمر في الصحة يحضرون الخبراء من الصحة، ويستمعون إليهم، إذا كان الأمر يتعلق بالحرب يحضرون الخبراء في شأن الحرب ويستمعون إليهم، وكذلك ولي الأمر، والقرار في الجهاد هو لولي الأمر كما سيأتينا إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ فهذه هي القدرة في العدد، وقد عرفنا الضابط لهذه القدرة من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فهذا الضابط العام لهذه القدرة.

و**الشرط الثالث** من شروط الجهاد الشرعي: أن تكون هناك راية معلومة في ذاتها، واضحة في قصدها، ليس فيها لبس، بل الأمر واضح ظاهر محمود، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلىٰ عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية**»، رواه مسلم في الصحيح.

«**من قاتل تحت راية عمية**» أو «**عمية**» بالضم أو الكسر، وهما لغتان مشهورتان، وبعض أهل العلم يقدم الكسر، وبعض أهل العلم يقدم الضم، وهما لغتان مشهورتان ليست إحداهما ضعيفة، والأخرىٰ قوية لكن بعض أهل العلم يقدم الكسر فيضبطها بالكسر، وبعض أهل العلم يقدم الضم ويضبطها بالضم، والكل صحيح.

والعمي هو الأمر الذي لا يستبين وجهه، فيه لبس، لا يظهر مقصوده، لا يتضح للإنسان لما يقاتل ومن يقاتل، لا يكون الأمر ظاهر المدح شرعاً.

و**الشرط الرابع**: أن يكون القتال مع ولي أو من نصبه ولي الأمر، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقىٰ به**» رواه البخاري في الصحيح.

ومعنىٰ «**جنة**» درع، «**يقاتل من ورائه**» فلا يتقدم الإمام في القتال، وإنما يكون الناس وراء الإمام، ولذلك أهل السنة في كتب العقائد يقولون: (**الجهاد ماض مع كل أمير برا كان أو فاجرا**)، (**الجهاد ماض**) إلىٰ يوم القيامة، (**مع كل أمير**) ما قال: والجهاد ماض إلىٰ يوم القيامة؟ الجهاد ماض مع كل أمير، يعني مع كل ولي أمر، هذا ليس أمير الجهاد أو أمير المجموعة كما يقولون هذا أمير المسلمين برا كان أو فاجرا، وكذا يقرر الفقهاء كما ذكره ابن قدامة في المغني؛ يقاتل مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والأمير هو الأعلم بالمصلحة العامة، وإليه توكل أمور المصالح العامة، ولا يعرف جهاد شرعي منذ شرع الجهاد لأناس تحت الإمارة إلا مع الأمير، أو ما ينصبه الأمير، لا يعرف جهاد في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين لأناس هكذا، وهم تحت الإمارة نفسها أبدا، والعلماء يؤكدون أن أمر الجهاد موكول لولي الأمر، بل ذكر ابن قدامة وغيره من الفقهاء أنه حتىٰ الخروج من معسكر الجيش لا يكون إلا بإذن ولي الأمر، لو أراد أحد المقاتلين أن يخرج فقط من المعسكر ويرجع لأمر ما، قالوا: لا يجوز له أن يخرج إلا بإذن ولي الأمر، أو من أقامه ولي الأمر، وكذلك كما قلنا: سوابق الجهاد مقدمات الجهاد ما تكون إلا تحت راية ولي الأمر، فالاستعداد للجهاد إنما يكون تحت راية ولي الأمر.

الشرط الخامس فيما يتعلق بالمسلمين حتىٰ يكون الجهاد شرعيًا: أن تكون مصلحة القتال أعلىٰ من مفسدته؛ لأن هنا لا يخلو من ثلاثة أحوال عند الدراسة:

١. أن تكون مصلحة القتال أعلىٰ من المفسدة، وهنا يكون القتال مشروعا.

٢. أن تكون مفسدة القتال أعلىٰ من مصلحته، وهنا يكون القتال ممنوعا.

٣. أن تساوي مفسدة القتال مصلحته، ومصلحته مفسدته، وهنا أيضا يكون القتال ممنوعا؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، وتحقيق المناط هنا أيضا يرجع فيه إلىٰ العلماء الشرعيين مع الخبرة القتالية، إما عند العلماء أو بالرجوع إلىٰ الخبراء وإلىٰ ولي الأمر، ثم الذي يصدر الأمر والقرار هو ولي الأمر، العلماء يرشدون ويبينون والأمراء ينفذون ويأمرون، العالم ليس له أن يأمر أحدا كائنًا من كان بأن يذهب للجهاد، الجهاد موكول إلىٰ ولي الأمر، ولكن العالم يبين البيان الشرعي وفق ما أذن له شرعًا فيه، ولا يجتمع جمهرة من الناس ويقولون إنهم علماء الأمة في مؤتمر، وينزعون الصلاحية من ولي الأمر، ويعلنون الجهاد في سبيل الله كما فعل بعض الناس، الذين لا يسيرون علىٰ منهج مستقيم، فهذا لا يلتفت إليه، والذي يريد الحق ولا يسير وراء العواطف يلزم الطريق الصحيح، ويلزم المنهج المستقيم، الذي كان

فهمه سلف الأمة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووالله لو لزمت هذه الشروط من جهة المسلمين ستأتينا -إن شاء الله في مجلس السبت- الشروط المتعلقة بالكفار الذين يجاهدون، لو لزمت هذه الشروط من جهة المسلمين لما كان الجهاد إلا خيرا، ولما حصلت هذه المآسي التي نراها في بعض شباب المسلمين وفي بعض أسر المسلمين، اختطف أبناء المسلمين من بيوتهم، ورموا في نيران حروب ليست من الجهاد الشرعي في شيء، علىٰ الأقل في حقهم، بناء علىٰ فتاوىٰ منفلتة، وعلىٰ قصائد عاطفية، وعلىٰ طريقة غير شرعية في عرض الجهاد، هناك أناس يعرضون الجهاد بمعناها العام، وفضائل الجهاد، ثم يعرضون للشاب مآسي الأمة، وما يحصل في بعض البلدان، ويهيجونه مسكين ليذهب ويلقي بنفسه بهذه الأمور، ولا يعرضون الجهاد كما شرعه الله، ولا يذكرون شروطه وضوابطه التي دلت عليها الأدلة وقررها العلماء، لو عرفنا هذه الشروط الخمسة المتعلقة بالمسلمين وسيأتي إن شاء الله الإشارة إلىٰ ما يتعلق بالوالدين في نهاية الكلام عن الشروط، لو عرفنا هذه الشروط الخمسة ولزمناها لسلمنا من هذه المآسي كلها ولكان الجهاد خيرا، وعرفنا متىٰ يوجد الجهاد، ومتىٰ لا يوجد الجهاد، وأنه ليس كل نار مستعرة يدعىٰ أنها جهاد تكون جهادا في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، نكمل إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ في مجلس السبت ما يتعلق بالشروط، ونسير إن شاء الله في هذا الكتاب، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا في دينه وأن يجعلنا ممن يلزم الكتاب والسنة، هذا السبت إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ سيكون الدرس كالمعتاد، إذا لم يحصل مانع سنرتب اليوم العلمي في الأسبوع القادم إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

طيب لعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة أحد الإخوة سألني سؤالا لكن لعلي أؤخره إلىٰ السبت إن شاء الله يتعلق بالمنهجية في طلب العلم في الفقه، وهل صحيح أن طريقة المتون هي الطريقة السليمة، وطريقة الفقه عن طريق فقه الأحاديث طريقة سقيمة كما يقوله بعضهم، إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ سأعلق علىٰ هذا ولعلي أبسطه بعد أن نفرغ من الدرس في يوم السبت.

الأسئلة

السؤال: جزاكم الله خيرا، وبارك الله فيكم، أحسن الله اليكم، هذا يقول: من أصيب بكورونا خاصة المرأة وهي لا بد أن تبقىٰ في مستشفىٰ أسبوعا أو أكثر، والوضوء في الماء أحيانًا يتيسر وأحيانًا لا، ولا مصلىٰ في المستشفىٰ هل يجوز لها أن تجمع بين الصلوات؟

الجواب: أولا الذي لا يجد الماء له أن يتيمم فيتوضأ إذا وجد الماء، ويتيمم إذا لم يجد الماء، فيصلي كل صلاة في وقتها، ولو فرضنا أنه لا يجد التيمم، ما في مكان يستطيع أن يتيمم فيه، أو لا يستطيع لأنه هو يعني مريض الكورونا ممنوع من أن يخرج يديه أو نحو ذلك وأمكنه أن يتوضأ في وقت إحدىٰ الصلاتين المجموعتين، فإنه يتوضأ ويجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء، وكذلك لو كان مرضه يشق عليه معه أن يصلي كل صلاة في وقتها، ولا شك أن كورونا سيكون فيها كذلك، فله أن يجمع من أجل المرض، حتىٰ لو كان الوضوء متيسرا له، نعم.

السؤال: هذا يقول: هل يجوز إعطاء مبلغ معين لموظف في دكان كبير، تباع فيه أغراض لأجل أن يخدم خدمة سريعة ويحجز لك هل هذا سائغ؟

الجواب: أولا قاعدة إذا كان مثل هذا العمل يترتب عليه سلب حق لآخر؛ فإنه لا يجوز، يعني: تقدم علىٰ غيرك وتعطىٰ فإن هذا لا يجوز، أما إذا كان لا يترتب عليه سلب حق لآخر، لكن فيه تسهيل؛ كأن يجهز له الأغراض قبل أن يصل، يتصل عليه بالهاتف فيجهزها له؛ فهذا إذا كان يعمل في القطاع العام فلا يجوز، وهذه رشوة، وإن كان يعمل في القطاع الخاص، يعني: تابع لشخص وليس للدولة، فإذا كان صاحب العمل يمنع من هذا فلا يجوز فالمسلمون علىٰ شروطهم، وإذا كان صاحب العمل لا يمنع من هذا فإنه يجوز، إذن إذا لم يكن العمل في القطاع العام، ولم يترتب عليه سلب حق لأحد، ولم يمنع منه صاحب العمل فإنه يجوز علىٰ الصورة التي فهمتها من السؤال.

السؤال: أحسن الله اليكم هذا يقول: امرأة مقيمة في فرنسا تريد الزواج، لكن أهلها معارضون للسنة، فلا يريدون أن يزوجوها، يسأل يقول: كيف يمكن الخاطب أن ينظر إليها نظرة شرعية بدون محرم؟ وكيف يكون الزواج بدون ولي؟ مع عدم وجود قاض شرعي؟

الجواب: ما دام أن أهلها مسلمون، فلا تسقط الولاية بالدعاوىٰ، الولاية لابد في إسقاطها من حكم حاكم، ما نقبل دعوة البنت تقول أبوي ما يفعل كذا ويعضلني، أو دعوىٰ الرجل أن اهلها ما يحبون السنة، ولذلك ما يريدون أن يزوجوه ما نقبل الدعاوىٰ، **لا تسقط الولاية إلا بحكم حاكم**، يعني بحكم القاضي، فإن كانوا في مكان لا يوجد فيه قاض شرعي ينظر من الناحية الشرعية، فإنهم يقيمون طالب علم علىٰ بصيرة وعلم

وسنة يقوم مقام القاضي وينظر في القضية ويحكم فيها بحكم القاضي هل الولاية باقية؟ أو ساقطة؟ وإذا سقطت ماذا يترتب علىٰ ذلك؟ لا يجوز التهاون والتساهل في موضوع الولاية الشرعية في النكاح.

السؤال: أحسن الله اليكم هذا يقول أمي تتعالج علىٰ حساب التأمين الصحي، ويصف لها الأطباء كل مرة دواء زائدا عن حاجتها؛ فتأخذ وتستبدله من الصيدلية بشيء آخر تنتفع به فما حكم هذا؟

الجواب: أي صيدلية العام ولا الصيدلية الخاصة؟ علىٰ كل حال إذا كانت تردها إلىٰ الصيدلية العامة التي تصرف الأدوية الحكومية فهذا يرجع للنظام، وإذا كانت تصرفها عند الصيدلية الخاصة التي تصرف سواء عن طريق التأمين أو عن غير طريق التأمين فتذهب إلىٰ الصيدلية وتقول هذه العلبة زائدة عندي أريد دواء آخر فتقايض الدواء بالدواء، فهذا يجوز إذا أخذت الدواء بحقه أما ما يفعله بعض الناس من التحايل علىٰ شركات التأمين فيذهب إلىٰ الطبيب العام وعنده انفلونزا مثلا، فيقول له اكتب لي دواء القولون هو ما عنده قولون، اكتب لي دواء القلب هو ما عنده، اكتب لي دواء ما أدري ايش السكر، ويكتبها له في وصفة ويروح يصرفها عن طريق التأمين ثم يبيعها علىٰ الناس بسعر أقل من السوق لكنه أعلىٰ من التأمين، أو يردها للصيدلة فهذا لابد أن يكون أخذ الدواء بحقه، أما ما لو اطلعت عليه شركة التأمين لرفضته فلا يجوز، وتحايل الناس في مثل هذه الأمور لا يجوز.

والله تعالىٰ أعلم وصلىٰ الله علىٰ نبينا وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

رابط سماع الدرس:

http://www.sualruhaily.com/catplay.php?catsmktba=٢٢٦

المجلس الثاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين: أما بعد..

فمعاشر الإخوة والأخوات في هذا الدرس الذي يلقىٰ في مسجد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ويبث عن بعد: نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا مع شرح كتاب عظيم ينبغي فقه أحكامه، ومعرفة ما جاء فيه علىٰ الوجه الصحيح؛ فقد كثر فيه التلبيس، وعظمت فيه الأخطاء، وجر علىٰ المسلمين الخلل في فهمه مصائب عظيمة علىٰ الأفراد وعلىٰ جماعات من المسلمين، ألا وهو كتاب الجهاد، وقد تقدم معنا أن قتال الكفار حتىٰ يكون جهادا شرعيا وتترتب عليه آثاره وثماره في الدنيا والآخرة لا بد من توفر شروط فيه، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمسلمين المجاهدين، ومنها ما يتعلق بالكفار المجاهدين، وقلنا: إن الشروط المتعلقة بالمسلمين:

أولها: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ: بأن يكون مقصود المقاتل موافقا لمقصود الشارع، وهو أن يعلي كلمة الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ يبتغي الأجر والمثوبة من الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فليس له أهداف دنيوية، وإنما مقصوده الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يعلي كلمة الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وثانيها: أن تكون عند المسلمين قدرة علىٰ القتال: قدرة من جهة سلاحهم، وقدرة من جهة مهاراتهم، وقدرة من جهة عددهم.

وثالثها: أن يكون القتال تحت راية ظاهرة، ليست راية عمية، يختلط فيها الحابل بالنابل، ويلتبس فيها المقصود ولا يدري المجاهد لم يقاتل ومن يقاتل؛ فلا بد أن تكون الراية معلومة؛ بأن تكون واضحة المقصود، موافقة للشرع ليس في القتال تحتها لبس ولا شك، وإنما الأمر واضح كرابعة النهار، وهذه الراية ولا شك لا تكون إلا راية ولي الأمر أو من ينيبه ولي الأمر؛ لأنها هي التي يتحقق بها مقصود الراية، ومن هنا نعرف ارتباط هذا الشرط **بالشرط الرابع** الذي يليه وهو:

أن يكون الجهاد مع ولي الأمر، أو من ينيبه ولي الأمر؛ فالحاكم المسلم علىٰ البلد هو الذي يوكل إليه أمر الجهاد؛ فلا بد أن يكون الجهاد معه، أو مع من يكل إليه ولي الأمر أمر القتال كوزارة الدفاع مثلا، أو نحو ذلك.

والجهاد كله موكول إلىٰ ولي الأمر، ولا يجوز لأحـد أن يفتري عليه فيه، فلا يجوز للعلماء أن يفتروا عليه بإعلان القتال، وإنما يبينون له، ويحثـونه، ويشجعونه إن رأوا أن القتال مشروع، وأما إعلان الجـهاد فهو إلىٰ ولي الأمر، وليس للعالم أن يفتري علىٰ ولي الأمر فيأذن لأحد بأن يذهب إلىٰ ساحة من الساحات بحجة أن الأمر جهاد، بل إذا عرض عليه الأمر:

- إن تبين أن الأمر ليس بجهاد نهىٰ من سأله عن الذهاب إليه.
- وإن تبين له أنه جـهاد لكن ولي الأمر منع أهل البلد عن الذهاب إليه فإنه يزجر من يسأله عن الذهاب.
- أما إذا لم يتبين له ذلك فإنه لا يفتيه بأن يذهب وأن يقاتل؛ فإن هذا من شأن ولي الأمر، وكذلك ما يسبق الجهاد فإنه موكول إلىٰ ولي الأمر من الإعداد والتدريب ونحو ذلك، وكذلك ما يكون أثناء الجهاد من حركة المقاتلين وخروجهم وذهابهم وإيابهم فإنه موكول إلىٰ ولي الأمر.

والشرط الخامس: أن تكون مصلحة الجهاد أعظم من مفسدة تركه؛ فإن كانت مصلحة الجهاد أعظم من المفسدة؛ فإن الجهاد مشروع أما إذا كانت المفسدة المترتبة علىٰ الجهاد مساوية لمصلحته أو أعلىٰ من مصلحته فإنه يترك، ولا يكون ذلك من الجهاد المشروع.

هذه الشروط الخمسة التي تقدم بيانها، وهي متعلقة بالمجاهدين المسلمين.

أما الشروط المتعلقة بالمجاهـدين؛ وهم الكفار الذين يقاتـلون فهي:

الشرط الأول: ألا يكون الكافر ذمـيا، والذمي هو الذي يقيم بين أظهر المسلمين؛ فيكون مقيما معهم، ويكون موجودا في بلاد المسلمين، فهذا لا يجوز قتاله، ولا يجوز الاعـتداء عليه، ويجب أن يحـفظ دمه، وأن يحفظ ماله، وأن يحفظ عرضه، ومثله كذلك من يقيم اليوم مع المسلمين بعقد المواطنة، فهذا كذلك مثل الذمي، وسيأتي الكلام ان شاء الله عن عقد الذمة قريبا في كتاب الجـهاد.

والشرط الثاني: ألا يكون الكافر معاهدا، والمعاهد هو الذي يكون في بلاده – بلاد الكفر – ويكون بينه وبين المسلمين عهد ومعاهدة، وهذه المعاهدة تبرمها الدولة مع الدولة، أو يبرمها ولي الأمر المسلم مع حاكم تلك البلاد؛ كمعاهدات السلام ونحوها، فهذا المعاهد لا يجوز قتاله، ولا يجوز الاعتداء عليه.

والثالث: ألا يكون مستأمنا، والمستأمن: هو الذي يعطيه مسلم الأمانة، فيأمنه علىٰ نفسه؛ فإذا أمنه مسلم أمن ولو كان في ساحة المعركة، إذا أمنه مسلم لحقه الأمان، ولا يجوز قتله، ولا قتاله، ولا الاعتداء عليه، ويدخل في ذلك من يذهب إلىٰ ديار الكفر من المسلمين، ويأخذ تأشيرة لدخول البلاد؛ فإنه يكون أمنهم، ويكون قد أعطاهم عهده الخاص بأن لا يؤذيهم؛ فلا يجوز له أن يؤذيهم، ولا أن يعتدي عليهم، ولا أن يقاتلهم.

إذن: ألا يكون ذميا، وألا يكون معاهدا، وألا يكون مستأمنا، وهؤلاء الثلاثة يطلق عليهم المعاهد، إذا أطلق لفظ المعاهد فإنه يشمل الثلاثة؛ لأن الجميع لهم عهد وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة**» رواه البخاري في الصحيح، وهذا يشمل الثلاثة الذين ذكرناهم، وهذا المعاهد هنا وقع في سياق الشرط؛ فيعم كل معاهد من الكفار.

وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**ذمة المسلمين واحدة، يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**» رواه البخاري في الصحيح؛ فإذا أعطىٰ مسلم كافرا ذمة وعهدا فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يخفره، ولا يجوز له أن يعدي علىٰ ذلك الكافر.

والشرط الرابع: أن يكون المقاتل ممن يطيق القتال، فإن كان ممن لا يطيق القتال؛ لكبر سنه، أو لمرض فيه، أو لضعفه فإنه لا يقاتل، كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا أمر أميرا علىٰ جيش أو سرية أوصاه ومن ضمن وصاياه «**ولا تقتلوا وليدا**» رواه مسلم في الصحيح، وأنكر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قتل النساء والصبيان كما عند الشيخين – البخاري ومسلم –، ونهىٰ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان كما عند الشيخين – البخاري ومسلم –، ومن وصايا أبىٰ بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لأمير الجيش: (**لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما**) رواه مالك في الموطأ.

فهذه شروط تتعلق بالمقاتلين من الكفار إذا توفرت مع الشروط التي ذكرناها المتعلقة بالمسلمين كان ذلك جهادا شرعيا، وإذا تخلف شرط واحد منها -من كل هذه الشروط- كان ذلك مانعا من القتال، ولم يكن القتال شرعيا.

ومما ينبغي أن يعلم: أنه اذا كان الجهاد فرض كفاية فلا بد من إذن الوالدين صراحة، فإن منعاه، أو ظهر منهما ما يدل علىٰ عدم الرضا؛ كأن أخبرهما فبكيا، وأخـذا يبكيان، أو نحو ذلك وجب عليه أن يمتنع عن القتال، ولم يجز له أن يذهب إلىٰ الجهاد ، ونحن الآن إنما نتكلم عن الجهاد المشروع فقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رجلا أتىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ، أبتغي وجه الله والدار الآخرة ولقد أتيت وإن والدي ليبكيان، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**» رواه ابن ماجه وصححه الألباني .

فانظر رعاك الله: هذا الرجل أتىٰ لمن؟ أتىٰ إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو صحابي جاء إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يريد الجهاد مع من؟ مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أصفىٰ جهاد وأنقىٰ جهاد، وهو أيضا مخلص يريد وجه الله والدار الآخرة، ومع ذلك حكىٰ أمرا وهو أنه أتىٰ إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإن والديه ليبكيان؛ لأنه ذهب للقتال فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**فارجع إليهما**»، هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب «**فأضحكهما كما أبكيتهما**» فليحذر الولد من أن يكون سببا في بكاء والديه، وليحرص علىٰ إضحاكهما، وإذا ابتعد عنهما فليآنسهما ولو من بعد بالاتصال، بالاتصال المرئي -الفيديو- والاتصالات المباشرة ما فيها حرج أبدا ، بل هي في مثل هذه الحالات طيبة؛ بأن الإنسان يصور الفيديو له ولأولاده، أو يكون مباشرا، وهذا أحسن من الفيديو؛ يكون اتصالا مباشرا، ما يكون باقيا في الجهاز، وإنما يكون مباشرا بحيث يراهم ويرونه، الشاهد أن الولد يحرص علىٰ أن يؤنس والديه، وإن ابتعد لغرض شريف فإنه يحرص علىٰ أن يكون مؤنسا لهما .

وجاء عن عبد الله بن عمرو أيضا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعن أبيه قال: جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فاستأذنه في الجهاد فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**» متفق عليه، قال العلماء: الظاهر أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علم بطريق ما عدم رضاهما.

وجاء عن عبد الله بن عمرو أيضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه قال: أقبل رجل إلىٰ نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أبايعك علىٰ الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فهل من والديك أحد حي؟**» قال نعم، بل كلاهما، قال «**فتبتغي الأجر من الله؟**» قال: نعم، قال «**فارجع إليهما فأحسن صحبتهما**» رواه مسلم في الصحيح.

وعن معاوية ابن جاهمة قال جاء جاهمة إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله: أردت أن أغزوا، وقد جئت أستشيرك –هل أغزو أو لا؟– فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**هل لك من أم؟**» قال نعم، قال «**فالزمها؛ فإن الجـنة تحت رجليها**» رواه النسائي، وقال الألباني حسن صحيح. فمقولة الجنة تحت أقدام الأمهات وإن لم تصح علىٰ أنها حديث باستقلاله إلا أن معناها صحيح، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**فالزمها فإن الجـنة تحت رجليها**». فالجنة في بر الوالدين، فدل ذلك علىٰ أنه إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا بد من رضا الوالدين وإذنهما وألا يظهر منهما ما يدل علىٰ عدم الرضا.

كما ينبغي أن نعلم: وهذا من الأهمية بمكان في فقه الجهاد في سبيل الله، أن نعلم أن المسلمين في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت لهم مع الجهاد ثلاثة أحوال، ولا زالت هذه الأحوال مؤثرة في أحكام الجهاد فإنه لم ينسخ منها شيء علىٰ الراجح من أقوال العلماء:

الحالة الأولىٰ: حالة الضعف الشديد، وهي حالة المؤمنين عند أول البعثة، عندما كانوا في مكة، وفي هذه الحالة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رضوان الله عليهم بالصبر وكف اليد، ونهوا عن القتال؛ فلا قتال في هذه الحال مطلقا، وذلك للحفاظ علىٰ الإسلام وأهله، ولا زال الأمر كذلك؛ فلو كان المسلمون في حالة ضعف ولو في مكان ما؛ فإنهم يؤمرون بالصبر وكف اليد وعدم القتال.

الحالة الثانية: وهي حالة وسط ليست حالة ضعف ولا حالة قوة، وفي هذه الحال أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بقتال من يقاتلهم، أي بجهاد الدفع قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فأذن لهم، وأمروا بقتال من يقاتلهم فقط.

والحالة الثالثة: حالة القوة، وهي حالة المؤمنين في المدينة، وفي هذه الحال أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بالجهاد بنوعيه الطلب والدفع.

ولا يزال حكم الجهاد مربوطا بهذه الحالات؛ فإن كان المسلمون في حالة ضعف فإنهم يؤمرون بالصبر وكف اليد، وإن كان المسلمون في حالة وسط، ليسوا في حالة شديدة الضعف، ولا في حال قوة كاسرة؛ فإنهم يؤمرون بقتال الدفع دون قتال الطلب، وهذا الذي يظهر لي ولله أعلم أنه حال المسلمين اليوم، وقد سمعت هذا من شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ذكر أن حال المسلمين اليوم الحمد لله ليس حال الضعف وليس حال القوة، فيؤمر فيه المسلمون بالمدافعة، بقتال الدفع وحفظ البلاد وحفظ حدود البلاد.

وان كان المسلمون في حال قوة فإنه يشرع لهم، ويطلب منهم الجهاد بنوعيه علىٰ ما ذكرنا من المقاصد والشروط المتقدمة، هذه مقدمات وأمور لا بد من فقهها ومعرفتها في باب الجهاد في سبيل الله.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو فرض كفاية).

الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين في قول عامة الفقهاء بما يشبه الإجماع، نقل قول شاذ عن أحد التابعين في أنه فرض عين لكن العلماء أهملوه، ولا يلتفت إليه.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي: في الجهاد ويخرجوا جميعا إلىٰ الجهاد ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، تنفر طائفة للقتال وطائفة للعلم، وفي هذا إشارة إلىٰ أن طلب العلم يحتاج رحلة ولا شك أن طلب العلم يحتاج رحلة، رحلة بالسفر ورحلة عن الملاهي والملذات وما يتوسع فيه الناس؛ فدل ذلك علىٰ أن الجهاد فرض كفاية؛ إذ لم يلزم الجميع.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥]، فدل ذلك علىٰ أن الجهاد فرض كفاية، وهو أفضل من القعود لمن لم يشتغل بمصلحة من مصالح المسلمين.

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، فصار عندنا ثلاثة أقسام:

١- مؤمن قاعد من أهل الضرر، وهذا معذور مأجور، حبسه العذر فهو كالمجاهدين

٢- وقاعد من المؤمنين من غير أولىٰ الضرر، ليس به ضرر ولا علة لكنه قعد عن القتال؛ فهذا إن كان مشتغلا بمصلحة من مصالح المسلمين فهو معذور مأجور؛ كمن يبقىٰ في البلد ليحميه، أو من كلف بالإمارة خلف ولي الأمر إذا خرج مع الجيش، أو من يتولىٰ إمامة المسلمين في الصلاة، أو من يدير أعمالا ومصالح للمسلمين، هذا أيضا معذور مأجور.

٣- أما اذا لم يكن، وقد قامت سوق الجهاد الشرعي الصحيح؛ فإن الذين خرجوا أفضل منهم، ولكن الحظ قول عَزَّوَجَلَّ ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥]؛ فدل ذلك علىٰ أنه لم يكن فرضا علىٰ الجميع، لكن الذين خرجوا من غير ما ذكرنا هم أفضل.

هذا هو الأصل في الجهاد.

قال العلماء: ثم يكون الجهاد فرض عين في أحوال وسنة في بقية الأمور، يعني فأحكام الجهاد ثلاثة: فرض كفاية، سنة وفرض عين.

يكون الجهاد فرض عين علىٰ من توفرت فيه شروط الوجوب في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا التقىٰ الزحفان، وتقابل الصفان؛ فمن حضر صف القتال، وهو من أهل القتال، يتعين عليه القتال، ويحرم عليه الفرار قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦]، فدل ذلك علىٰ أن الفرار بعد التقاء الصفين من كبائر الذنوب. وقد عد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التولي يوم الزحف من الموبقات كما عند الشيخين – البخاري ومسلم – أي: من المهلكات الكبار من أكبر الكبائر.

الموضع الثاني: إذا حصر العدو بلدا من بلدان المسلمين، تعين علىٰ أهل البلاد صده بما يستطيعون قياسا علىٰ حضور الصف.

وهنا أنبه إلىٰ قضية مهمة جدا وهي: أن الفقهاء المتقدمون كانوا يقولون: فإذا لم يكف أهل البلد لصد العدو تعين علىٰ الذين يلونهم من البلدان، هذا الأمر كان عندما كانت البلدان الإسلامية تحت خلافة واحدة، أو في زمن كانت الخلافة الواحدة أغلب علىٰ ديار المسلمين، فالأحكام واحدة والعهود واحدة، أما اليوم وقد أصبح لكل بلد حاكم، وله حدوده، وله عهوده، وله مواثيقه فإن الذي يخرج من بلده إلىٰ بلد

قد اعتدي عليه هذا يطلب الكفار ولا يدفع الكفار، ولا بد فيه مما تقدم من الشروط، فالآن أنت تحت بلد له حاكم، وله حدود، هذا الحاكم له عهود، والبلد الآخر له عهود، وإذا انتقض العهد في بلد لا ينتقض في البلد الآخر الذي له حاكم آخر؛ فالذي يخرج من بلده إلىٰ بلد آخر هو يطلب العدو، ولا يدفع العدو فينبغي التنبه لهذا الأمر.

الموضع الثالث: اذا استنفر الإمام المسلمين وطلب القتال، فيتعين علىٰ من طلب منه القتال أن يقاتل إذا كان من أهل القتال. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ﴾ [التوبة: ٣٨ - ٣٩]؛ فدل ذلك علىٰ أنه إذا استنفر المؤمن من ولي الأمر حرم عليه أن يمتنع إن كان من أهل القتال، وأن امتناعه يكون كبيرة من كبائر الذنوب.

أما الموطن الثالث الذي يكون القتال فيه سنة فقد ذكره المصنف.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويسن مع قيام من يكفي به)

القاعدة: أن كل أمر هو فرض كفاية إذا قام به من يكفي صار في حق الباقين سنة.

مثلا: صلاة الجنازة،صلاة الجنازة فرض كفاية، لكن هل يعني أني إذا رأيت عدد يكفي في الصلاة أجلس وأقول خلاص قام به من يكفي؟ لا، سنة أن أقوم وأصلي علىٰ الجنازة، وهكذا في كل فرض كفاية إذا قام به من يكفي صار سنة في حق من يصلح له؛ يعني: يصلح لهذا العمل، يعني: هل الجهاد يكون سنة في حق النساء؟ لا، لا يكون سنة في حق النساء، ولا تجاهد المرأة، لا فرض كفاية ولا سنة ولا غير ذلك، وإنما يكون سنة في حق من يصلح له.

فالجهاد فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي فإنه يصبح سنة في حق الباقين؛ لأنه قربة، وللأدلة الدالة علىٰ فضل الجهاد، وسيأتي بعضها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ قريبا؛ فيكون الجهاد سنة في حق من زاد علىٰ قدر فرض الكفاية.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجب إلا علىٰ ذكر)

تقدم معنا قبل قليل أن الجهاد فرض كفاية، وقد يكون فرض عين؛ أي: أنه واجب كفائي، وقد يكون واجبا عينيا، فمن الذي يجب عليه الجهاد؟ الوجوب الكفائي أو العيني في الجهاد له شروط لا بد منها، وهذه الشروط:

أولها: أن يكون رجلا، وهذا يخرج النساء؛ فليس علىٰ النساء جهاد، فلا يطلب من المرأة الجهاد لا علىٰ سبيل الوجوب، ولا علىٰ سبيل التطوع أيضا، وقد جاء عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله: هل علىٰ النساء جهاد؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

فأمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: هل علىٰ النساء جهاد؟ و(علىٰ) كما تقدم معنا من حروف الوجوب؛ أي: هل يجب علىٰ النساء الجهاد؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عليهن جهاد لا قتال فيه**» فدل ذلك علىٰ أن الجهاد الذي فيه قتال لا يجب عليهن، قال مفسرا الجهاد الذي لا قتال فيه «**الحج والعمرة**».

وفي رواية عند أحمد أنها قالت: يا رسول الله: أعلىٰ النساء جهاد؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الحج والعمرة هو جهاد النساء**»، وأيضا لأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها غالبا، فلا يجب عليها، والراجح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس أن يخرج الإمام بعض النسوة في الغزو من أجل خدمة الجيش، لا من أجل القتال، فيخدمن الجيش إذا أمنت الفتنة وغلب علىٰ الظن حمايتهن.

أما إذا كان فيه فتنة فما تخرج المرأة، المرأة الحسينة والجميلة والشابة ما تخرج؛ لأن في ذلك فتنة، ولذلك نص الحنابلة أن المرأة الكبيرة تخرج، والضابط هنا هو أمن الفتنة، وكذلك إذا غلب علىٰ الظن أن الجيش قادر علىٰ حمايتهن، أما إذا كان الجيش ضعيفا أو صغيرا ويخشىٰ أنه يهزم ويسبىٰ النساء فإنهن لا يخرجن.

وقد جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**يغزوا بأم سليم ونسوة من الأنصار معه، فيسقين الماء ويداوين الجرحىٰ**) رواه مسلم في الصحيح. فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج أم سليم وهي امرأة كبيرة وبعض النسوة معها، ماذا يفعلن؟ يسقين الماء فيحضرن الماء ويداوين الجرحىٰ.

هنا لطيفة ذكرها النووي وهو: أنهن يداوين محارمهن، فإن احتيج إلىٰ مداواة غير المحرم لا تمسه إلا بمقدار الضرورة.

وأيضا جاء عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (**غزوت مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم؛ فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحىٰ، وأقوم علىٰ المرضىٰ**) رواه مسلم في الصحيح.

فأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول إنها غزت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبع، ماذا تفعل؟ غزوات تخلف الجيش؛ فتصنع لهم الطعام، وتحضر لهم الماء، وتقوم علىٰ المرضىٰ ونحو ذلك.

وذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يغزوا بالنساء فيداوين الجرحىٰ**. رواه مسلم في الصحيح

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (خروجهن مع الرجال –يعني: لهن محارم– في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرا يؤمن عليه الغلبة). فدل ذلك علىٰ ما ذكرناه وقررناه ورجحناه في خروج النساء مع الجيش.

الأسئلة

كنت وعدت أن أجيب عن سؤال سألني إياه أحد الإخوة، وأصر أن أطرحه في الدرس، قال: حتىٰ يكون مسجلا، وأنا تكلمت في الحقيقة عنه مرارا منذ ان بدأت تديس الفقه من ثلاث وثلاثين سنة وأنا أذكره. وهو:

طريقة دراسة الفقه، هل يدرس علىٰ طريقة المتون الفقهية أو يدرس علىٰ طريقة أحاديث الأحكام؟

دراسة الفقه لها طريقتان معتبرتان عند أهل العلم:

١– طريقة دراسة الفقه عن طريق دراسة متن فقهي.

٢– وطريقة دراسة الفقه عن طريقة أحاديث الأحكام.

ولكل طريقة ميزات وهذه معلوم بها وهذه معمول بها؛ فدراسة الفقه عن طريق أحاديث الأحكام تعود الطالب علىٰ ملكة الاستنباط، وعلىٰ معرفة أوجه الدلالات، وعلىٰ طريقة الربط بين الحكم والحديث، وتنمي في نفسه تعظيم الدليل.

ولا شك أن هذه مصالح وميزات، ولا شك أن هذه هي الطريقة التي كانت قبل ظهور المتون؛ فكان الفقه يدرس مع الحديث.

وطريقة دراسة الفقه علىٰ المتون الفقهية فيها ميزة وهي: ضبط المسائل وترتيبها؛ بحيث لا تكون متنوعة في المجلس الواحد، وتكون المسائل مرتبة في باب واحد، وقد يذكر مسائل لا تذكر في الحديث، وإنما دليلها الكتاب، أو دليلها القياس أو نحو ذلك.

فهذه طريقة مسلوكة وهذه طريقة مسلوكة عند أهل العلم، وأنا أقول دائما الفقه جسد وروح فجسد الفقه هو أقوال الفقهاء، درست عن طريق المتون، درست عن طريق أحاديث الأحكام لا بد من الرجوع إلىٰ أقوال الفقهاء المعتبرين، والموجود في شروح الأحاديث هو أقوال الفقهاء سواء من الأئمة الأربعة أو غيرهم، ولا يجوز لأحد أن يقول نستنبط بأنفسنا، ونهمل أقوال العلماء.

بل ما فرغ منه العلماء لا يجوز لأحد أن يحدث فيه قولا، وإن زعم أنه فهمه من الدليل، والنوازل التي تنزل للأمة ليس الاستنباط فيها لكل أحد، وإنما الاستنباط فيها للفقهاء، العلماء المعتبرين الكبار الذين عرفوا بعلمهم، أو شهد لهم بالفقه، وصارت الأمة ترجع إليهم في الفقه بعلم وبصيرة، فلا بد من الرجوع إلىٰ كلام الفقهاء.

وكلما كان الإنسان متمكنا من الخلاف ومن كلام العلماء كان متمكنا في الفقه وفي تقرير الأحكام، بل إن بعض العلماء من المتقدمين ذكر أن من لم يعرف الخلاف لم يشم الفقه.

وأما الروح فهو الدليل، والفقه بلا دليل ميت، المتون السردية التي لا يعتنىٰ بها في الفقه، والدروس التي تبنىٰ عن طريق السرد المهم أن هذا ثابت في المذهب من غير النظر إلىٰ دليل ولا ربط بالدليل متون ميتة، روح الفقه هو الدليل.

وطريقة التعلم في الفقه الصحيحة: أن يتعلم الإنسان الحكم، ودليله، وكيف يربط بين الحكم والدليل، سواء تعلم عن طريق المتون، أو عن طريق أحاديث الحكام.

هذا المنهج الذي رأيته مسلوكا عند العلماء المتقدمين، فلا يلتفت إلىٰ الدعاوىٰ الجديدة التي تطرح من هنا ومن هناك، وبعضهم الآن يقول: لا بد من التزام المذهب، ولا يجوز الخروج عن المذهب، والخروج عن المذهب ... هذه دعوىٰ قديمة حديثة من المتعصبين، هذه لا يلتفت إليها، وإنما العبرة كما ذكرنا: أن يوجد روح الفقه وجسد الفقه.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيننا علىٰ أن نفقه وأن نفقه وأن يجعلنا نافعين لأمة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

السائل: ماذا يجب علىٰ من قام بإجهاض الجنين عمدا بعد أربعة أشهر وكان باتفاق من الزوجين؟

ما دام أنه كان باتفاقهما فعليهما أن يتوبا من الله فقد فعلا جرما عظيما؛ فإن الجنين إذا نفخت فيه الروح يكون اسقاطه قتلا له، فيكفيهما أن يتوبا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بأن يندما علىٰ ما وقع، ويعزما علىٰ عدم الرجوع إليه أبدا، ولا يظهر لي في هذا كفارة.

السائل: عندنا تاجر يبيع للناس السيارة ويكتب في العقد بدون أن يسجل السيارة باسم المشتري حتىٰ يسدد حق السيارة المتفق عليه ويكون الثمن علىٰ أقساط، فمالحكم؟

الشيخ وفقه الله: هذا نوع من الرهن، بحيث يرهن السيارة عنده حتىٰ يوفي المشتري الثمن، هذا ما فيه بأس، بشرط ألا يقع فيه ظلم؛ بحيث لو تأخر عن قسط تأخذ السيارة منه، ويؤخذ ما تقدم من الأقساط جميعا، هذا ما يجوز. إذا عجز عن السداد تباع السيارة، ويأخذ بقية المبلغ، ويرد له الباقي من قيمتها مع مراعات الأنظمة التي تنظم مثل هذه الأمور في البلاد.

السائل: له أخ مريض بالسرطان وفي الليل لا يستطيع أن ينام، وقريب من الفجر ينام بصعوبة، وأهله يشفقون عليه ولا يوقضونه في وقت الفجر، ما العمل في هذه الحال؟

الشيخ وفقه الله: أسأل الله أن يشفيه، يظهر لي والله أعلم أنه إذا كان يتأخر في النوم، وربما ينام بالأدوية، ولو أوقظ ربما ما يستطيع أن ينام مرة أخرىٰ، أنه يترك ولا يوقظ؛ لأن الشريعة جاءت باليسر، والنائم لا حرج عليه، نعم: لو لم يكن هذا العذر لوجب علىٰ من حوله أن يوقظوه، وإن كان النائم معذورا مرفوعا عنه القلم، لكن في مثل هذه الحالة أرىٰ والله أعلم -إذا كان علىٰ الصورة التي ذكرتها – يصعب أن ينام إلا بصعوبة شديدة، وربما ينام قبيلة الصلاة، ولا يستطيع أن يبقىٰ حتىٰ يصلي، وإذا استيقظ فإنه قد لا يستطيع أن يرجع لينام، مع شدة ما يجده من آلام هذا المرض الذي هو السرطان أسأل الله أن يجير المسلمين والمسلمات منه ويشفي المرضىٰ -يظهر لي وأستغفر الله- والله أعلم أنه يترك. ومتىٰ ما استيقظ يصلىٰ هذا الذي يظهر لي والله أعلم أن قواعد الشريعة تدل عليه.

****

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

رابط سماع الدرس:

http://www.sualruhaily.com/catplay.php?catsmktba=٢٢٦

المجلس الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فمن رحاب مسجد رسولنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نواصل تفقهنا في ديننا؛ حيث نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا مع فقه كتاب الجهاد، هذا الأمر العظيم الذي كثر فيه خبط كثير من الناس بلا علم؛ فمن ناقد له وهو لم يعلمه، ولم يتصوره، ولم يعرف حقيقته في الإسلام، وإنما ينتقد حقيقة موهومة في ذهنه، أو مشوهة شوهها بعض من يتكلمون في الجهاد، ومن مقحم نفسه في كل هيعة، وفي كل فتنة، وفي كل نار حرب مسعرة، يظنها جهادا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما حقيقتها أنها من الإفساد، وليست من الجهاد في شيء، فالجهاد في سبيل الله من ديننا، وهو باق إلىٰ يوم القيامة، ولو عرف الناس حقيقته، وحقيقة مقاصده، وحقيقة أحكامه لأدركوا أنه أمر تقره الفطر، وتقبله العقول السليمة، وهو خير كله، ومن هنا تأتي أهمية أن يتفقه في هذا الكتاب -أعني الجهاد-، وأن يعرف كما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، وبينه رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا زلنا مع شروط وجوب الجهاد؛ حيث تقدم معنا أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وصار سنة في حق الباقين، وأنه قد يكون فرض عين في حالات ذكرناها وبيناها؛ إذا كان ذلك كذلك؛ فمن الذي يجب عليه الجهاد؟ من الذي يخاطب بفرضية الجهاد؟ سواء كان فرض كفاية، أو فرض عين؛ ذكر العلماء شروطًا لوجوب الجهاد هي سبعة، بدأنا بها في المجلس الماضي، وأخذنا الشرط الأول، وهو أن يكون رجلا؛ فالذي يخاطب بفرضية الجهاد هو الرجل، أما المرأة فلا يجب عليها الجهاد، بل ولا يشرع لها الجهاد، وللإمام أن يخرج معه من النساء من يخدمن الجيش، ولا يقاتلن إذا أمنت الفتنة، وغلب علىٰ الظن أن جيش المسلمين لن يكسر، وكن مع محارمهن، ومثل المرأة الخنثىٰ المشكل؛ فإن الخنثىٰ المشكل يغلب فيها جانب المرأة في باب الجهاد؛ فلا

يجب عليها الجهاد، أو لا يجب عليه الجهاد، ولا يخاطب بالجهاد؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والخنثىٰ ليست رجلا حتىٰ تدخل في نصوص الوجوب، هذا ما تقدم، ونكمل إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ هذه الشروط السبعة في هذا المجلس.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجب إلا علىٰ ذكر حر).

هذا هو الشرط الثاني لوجوب الجهاد، أن يكون المخاطب حرا؛ فلا يجب الجهاد إلا علىٰ حر، أما العبد فلا يجب عليه الجهاد؛ لأنه في ملك سيده، والجهاد عبادة تقتضي سفرا؛ فلا يجب عليه الجهاد، عبادة تقتضي سفرا فلا يجب عليه؛ كالحج، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبايع الرجال علىٰ الإسلام والجهاد كما في عدد من الأحاديث الصحيحين، وجاء عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه جاء عبد فبايع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، رجل جاء إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعه علىٰ الهجرة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم أنه عبد، فجاء سيده يريده، بعد أن بايع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الهجرة جاء سيده يريده فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**بعنيه**» فاشتراه بعبدين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتىٰ يسأله أعبد هو؟ رواه مسلم في الصحيح.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قلنا كان يبايع الرجال علىٰ الإسلام والجهاد فجاءه رجل، وحقيقته أنه عبد، لكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب، ولم يشعر أنه عبد، فبايعه علىٰ الهجرة، فبعد أن بايعه، وتمت البيعة جاء سيده يريده؛ فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتراه من سيده بعبدين، ثم بعد ذلك لم يبايع أحدا حتىٰ يسأله أعبد هو؟ فدل ذلك علىٰ أن بيعة العبد غير بيعة الأحرار، ولا شك أن البيعة علىٰ الإسلام للجميع؛ للأحرار والعبيد، فبقيت البيعة علىٰ الجهاد هي التي فيها فرق بين الأحرار والعبيد، وكذلك هذا الحديث دل علىٰ أن العبد لا يبايع علىٰ عبادة هي سفر وهي الهجرة، فكذلك الجهاد، فدل ذلك علىٰ أن العبد لا يجب عليه الجهاد.

وكذلك مما يدل علىٰ أن العبد لا يجب عليه الجهاد قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، والعبد لا يملك، العبد مملوك لا يملك فهو لا يجد

ما ينفق؛ فلا يجب عليه الجهاد، لكن للعبد أن يتطوع بالجهاد بإذن سيده، إذا أمره سيده أو أذن له سيده في أن يجاهد ويتحمل نفقته فله أن يتطوع بالجهاد.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مسلم).

هذا الشرط الثالث أن يكون المخاطب بالجهاد مسلما؛ فلا يجب الجهاد وجوب أداء إلا علىٰ مسلم، أما الكافر فلا يجب عليه الجهاد وجوب أداء، وإنما يجب عليه أن يسلم ويجاهد.

وتقدم معنا مرارا خلاف العلماء في خطاب الكفار بالفروع، وبعض أهل العلم قالوا: إنهم مخاطبون بالفروع إلا الجهاد؛ لأن الجهاد قتال للكفار، وهم كفار، ولأنهم لا يؤمنون عليه، لكن الصواب أن الكفار مخاطبون بالفروع بشرطها؛ وهو الإسلام، فهم لا يخاطبون بها خطاب أداء، ولكنها تجب عليهم بشرطها وهو الإسلام؛ فالجهاد لا شك أنه لا يجب علىٰ الكفار وجوب أداء.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مكلف).

هذا هو الشرط الرابع، والمكلف كما تقدم معنا هو: البالغ العاقل، المكلف هو الذي يجمع الصفتين:

١- أن يكون بالغًا.

٢- وأن يكون عاقلا.

تقدم معنا هذا في دروس القواعد الفقهية ودروس الأصول ودروس الفقه.

فلا يجب الجهاد إلا علىٰ بالغ؛ فالصبي -وإن كان مراهقًا؛ أي: قريبًا من البلوغ- لا يجب عليه الجهاد، بل الصبي كما تقدم معنا إذا كان غير مميز؛ فإنه لا يطلب منه شيء إلا الحج والعمرة؛ من باب أن له أجرا فقط، أما إذا كان مميزا فإنه يكتب له ولا يكتب عليه؛ فإذا عمل خيرا كتب له أجره ولوالديه، ولا يكتب عليه حتىٰ يبلغ، ولا يجب عليه شيء حتىٰ يبلغ، فالجهاد لا يجب علىٰ الصبي حتىٰ يبلغ، وهو أولىٰ من غيره من الأعمال في عدم وجوبه؛ لأن الجهاد شديد، وثقيل علىٰ الصبي، وقد تقدم معنا مرارا حديث «**رفع القلم عن ثلاثة:**

النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل» وروي بألفاظ معناها واحد، رواه أحمد والترمذي وأبو داوود وابن ماجه وصححه الألباني.

فقلم التكليف الذي هو الإلزام رفع عن الصبي حتىٰ يحتلم؛ فلا يجب عليه شيء حتىٰ يحتلم، وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني**) متفق عليه.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم أحد وكان ابن أربع عشرة سنة، ولم يبلغ، لم يحتلم، فلم يجزه للقتال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه؛ لأنه قد بلغ، وقد تقدم معنا سابقًا علامات البلوغ، وجاء في رواية عند ابن حبان (**وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم أحتلم**) نص، قال (**ولم أحتلم**).

والصبي لا يتطوع بالجهاد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجزه فلا يخاطب بالجهاد لا وجوبًا ولا تطوعًا.

ولا يجب الجهاد علىٰ المجنون؛ لأنه مرفوع عنه قلم التكليف كما تقدم معنا في الحديث، ولأنه لا يعرف كيف يقاتل، ولا يفهم حقيقة القتال؛ فلا يخاطب بالجهاد أصلا، لا وجوبًا ولا تطوعا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (صحيح).

هذا الشرط الخامس: أن يكون المخاطب بالجهاد صحيحًا؛ أي: سليمًا من المرض المانع من الجهاد، وسليمًا من العمىٰ، وسليما من العرج الشديد، هذا معنىٰ الصحيح: أن يكون سليمًا من المرض المانع من الجهاد، أما المرض الذي لا يمنع من الجهاد كشيء من الصداع، أو حمىٰ خفيفة، أو نحو ذلك؛ فإنها لا تمنع وجوب الجهاد عليه، وأن يكون سليمًا من العمىٰ؛ لأن الاعمىٰ لا يستطيع أن يقاتل، قال العلماء: ومثله من كان بصره ضعيفًا يؤثر عليه في القتال؛ هو ليس بأعمىٰ هو يرىٰ، ولكنه ضعيف البصر ضعفًا يؤثر عليه في القتال؛ فإنه لا يجب عليه الجهاد، وكذلك أن يكون سليمًا من العرج الذي يؤثر في القتال،

أما العرج الخفيف كونه يعرج في مشيته ولكنه لا يؤثر في قتاله وحركته في ساحة المعركة؛ فإنه لا يمنع وجوب الجهاد عليه، فغير الصحيح المريض مرضا مؤثرا، أو الأعمىٰ، أو الاعرج عرجًا مؤثرا غير مستطيع للجهاد، والاستطاعة شرط الوجوب كما تقدم معنا مرارا؛ فالواجب علىٰ المؤمن إذا أمر بشيء أن يأتي منه ما استطاع كما تقدم معنا مرارا، أيضًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]، والمقصود بالآية نفي الحرج في الجهاد، ليس عليهم حرج في قعودهم، ولقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، أي: في الجهاد، ليس في كل الأمور، فالمقصود هنا في الجهاد، فالأعمىٰ ليس عليه حرج في قعوده، والأعرج ليس عليه حرج في قعوده، والمريض ليس عليه حرج في قعوده، أيضًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] فأخرج أولي الضرر.

فالقاعدون علىٰ قسمين:

١- قاعد من غير أولي الضرر، هذا الذي لا يستوي مع المجاهدين.

٢- وقاعد من أجل الضرر؛ فهذا يكتب له أجره، وهو في بلده، وهو في بيته؛ لأنه قد حبسه العذر.

لكن لو كان له مال هل يجب عليه الجهاد بماله؟ هو أعمىٰ ما يجب عليه أن يجاهد ببدنه، لكن عنده مال؛ فهل يجب عليه أن يجاهد بماله؟ هذا محل خلاف بين العلماء، وهو مبني هل الجهاد بالمال تابع للجهاد بالنفس أم لا؟ فإذا سقط وجوب الجهاد بالنفس سقط وجوب الجهاد بالمال أم لا؟ الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجب عليه أن يجاهد بماله إذا احتيج إلىٰ ذلك؛ لأن المؤمن مأمور بأن يجاهد ببدنه وبماله كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، قال شيخ الإسلام ابن

تيمية: هذا لا يستطيع أن يجاهد بنفسه فبقي مخاطبًا مأمورا بأن يجاهد بماله، فما دام أنه مستطيع أن يجاهد بماله والجهاد واجب؛ فإنه يجب عليه أن يجاهد بماله، ولعل هذا أرجح إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ: أن من كان عاجزا عن الجهاد ببدنه لمرضه، أو لكونه أعمىٰ، أو لكونه أعرج، وعنده مال وكان الجهاد واجبًا، سواء كان في باب الواجب الكفائي لم يقم به من يكفي، أو كان في باب الوجوب العيني فإنه يجب عليه أن يجاهد بماله.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته**).

هذا الشرط السادس من شروط الجهاد؛ وهو أن يكون المخاطب بالجهاد واجدا من المال ما يكفيه لنفقته في جهاده، وما يكفي لنفقة من تلزمه نفقته في غيبته؛ فإذا لم يجد ما ينفق به علىٰ نفسه في مسيره للجهاد فإنه لا يجب عليه أن يجاهد، وإذا وجد ما ينفق به علىٰ نفسه غير أنه لا يجد ما ينفقه علىٰ من تلزمه نفقته حال غيبته؛ فهو إما أن يأخذ المال معه، ويبقىٰ أهله بلا نفقة، أو يبقي المال عند أهله، ويذهب بلا نفقة؛ فإن هذا لا يجب عليه أن يجاهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقول الله تعالىٰ في الآية السابقة: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، وأطلقت النفقة هنا ما ينفقون علىٰ أنفسهم، وما ينفقون علىٰ أهليهم؛ فالذين لا يجدون ما ينفقونه علىٰ أنفسهم وينفقونه علىٰ أهليهم ليس عليهم حرج في قعودهم عن القتال؛ فدل ذلك علىٰ أنه لا يجب عليهم القتال، ولأن وجدان المال من الاستطاعة في الجهاد، فإذا لم يجد المال لم يكن مستطيعا، وغير المستطيع لا يجب عليه أن يجاهد هذا الشرط السادس.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال ويجد مع مسافة قصر ما يحمله).

هذا الشرط السابع لوجوب الجهاد، وهو أن يجد المخاطب به راحلة يركب عليها إذا كان الجهاد يقتضي قطع مسافة، وضابطها مسافة القصر، والراجح أن مسافة القصر ثمانون كيلو متر، كما تقدم معنا مرارا، فإذا كان الجهاد يقتضي خروج مسافة ثمانين كيلو متر؛ فإنه يشترط لوجوب الجهاد أن يكون المخاطب به واجدا راحلة يركب عليها ، أما دون الثمانين كيلو متر فالراجح عندي -والله أعلم- أنه يختلف باختلاف أحوال الناس؛ فمن كان يستطيع أن

يسير المسافة علىٰ قدميه من غير مشقة شديدة؛ فإنه يخرج علىٰ قدميه، أما إذا كان لا يستطيع إلا بمشقة شديدة جدا؛ فإنه لا يجب عليه، فإن تطوع فذاك شأنه، ودليل ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢]، يعني: ليس عليهم حرج ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾؛ لأنه ليس عندهم ما يركبونه؛ فاعتذرت لهم، وقلت لهم: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ تولوا ورجعوا إلىٰ بيوتهم لا فرحين، وإنما تولوا والعلامات تدل علىٰ أنهم يحبون الخروج، لكن منعهم من الخروج أنهم لا يجدون ما ينفقون؛ فدل ذلك علىٰ أن من شروط وجوب الجهاد أن يجد المخاطب به راحلة يركب عليها.

واستثنىٰ بعض العلماء من ذلك من كانت عادته السير علىٰ قدميه، وهذا صحيح؛ فإن كانت عادة الناس السير علىٰ القدمين ولو إلىٰ المسافات الطويلة، أو كانت عادة أناس من القوم أنهم يسيرون علىٰ قدميهم فإنه لا يشترط لوجوب الجهاد عليهم أن يجدوا راحلة يركبون عليها.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وسن تشييع الغازي لا تلقيه**).

أي: يسن توديع الغازي، والمشي معه؛ لتوديعه وإظهار كرامته.

التشييع: هو المشي مع المفارق حيًا كان أو ميتا؛ لتوديعه ولهذا يقال: تشييع الجنازة؛ أي: المشي مع الميت المفارق، ويقال: تشييع الضيف؛ أي: المشي معه؛ لتوديعه، ويقال: تشييع المسافر؛ أي: المشي معه؛ لتوديعه؛ فتشيع الغازي: هو المشي مع المجاهد؛ لتوديعه، وإظهار كرامته، وتشييع الغازي في سبيل الله سنة وعبادة، يثاب عليها الإنسان، واستدل العلماء علىٰ ذلك بأدلة منها: حديث معاذ بن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله فأكفه علىٰ رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا، وما فيها**» والحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وضعفه الألباني والأرناؤوط، والحديث ضعيف الإسناد، ومعنىٰ: «**فأكفه علىٰ رحله**» أي: أحمله بكفي علىٰ رحله وأخدمه في

سلاحه ونحوه وأنا أسير معه، لكن الحديث ضعيف كما سمعنا، وروىٰ مالك عن يحيىٰ بن سعيد (**أن أبا بكر الصديق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بعث جيشًا إلىٰ الشام؛ فخرج يمشي مع أحد أمرائه، فقال الأمير لأبي بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني لأحتسب خطاياي هذه في سبيل الله**)، والحديث عند مالك كما قلنا، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: كان من سنتهم تشييع الغزاة ابتغاء الثواب، وخرج علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ثنية الوداع كما عند أحمد بإسناد صحيح.

الشاهد أن الخروج مع الغازي؛ لتوديعه سنة وعبادة، يثاب عليها الإنسان، وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يحتسبونها عند الله عَزَّوَجَلَّ.

أما تلقي الغازي إذا عاد من المعركة؛ فالمذهب عند الحنابلة أنه لا يستحب، لا يستحب أن يتلقىٰ، يسن أن يشيع، ولا يستحب أن يتلقىٰ، لماذا؟ قالوا: لأنه راجع من فاضل وهو الجهاد في سبيل الله إلىٰ مفضول؛ فلا يهنأ بذلك، وقالوا أيضًا: لأن ظاهر فعل الصحابة التشييع لا التلقي.

وقيل: يستحب تلقيه، وقد قال السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ذهبنا نتلقىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الصبيان إلىٰ ثنية الوداع، مقدمه من غزوة تبوك» رواه البخاري في الصحيح، وعند الترمذي وأبي داود بإسناد صحيح «لما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبوك خرج الناس يتلقونه إلىٰ ثنية الوداع»، فدل ذلك علىٰ تلقي الغازي عند عودته من الجهاد، ولعل هذا أظهر والله أعلم أنه يسن أن يشيع، ويستحب أن يتلقىٰ.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأفضل متطوع به الجهاد**).

أفضل أعمال البدن بعد الفرائض، أفضل ما يتقرب به العبد إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ هو الفرائض، وفي الحديث يخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه قال: «**وما تقرب عبدي إلي بشيء أحب إلىٰ مما افترضته عليه**»، لكن ما أفضل أعمال البدن التي يتقرب بها إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بعد الفرائض؟

ذكر العلماء ثلاثة أعمال:

١- الجهاد.

٢- والصلاة.

٣- وطلب العلم.

الصلاة؛ قالوا: لأنها خير أعمال المؤمن، وأول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله.

والجهاد؛ قالوا: لأنه ذروة سنام الإسلام.

وطلب العلم؛ قالوا: لأن فضل العلم خير من فضل العبادة، يعني: الزائد عن الفرض في طلب العلم خير من الزائد عن الفرض في سائر العبادات؛ كما جاء في الحديث الصحيح.

إذا أفضل أعمال البدن التي يتطوع بها عند أهل العلم ثلاث:

١- الصلاة.

٢- وطلب العلم.

٣- والجهاد في سبيل الله.

ثم اختلف العلماء في الأفضل منها ما هو الأفضل من هذه الثلاثة؟

فذهب الحنابلة في المذهب إلىٰ أن أفضل ما يتطوع به الجهاد في سبيل الله؛ لأنه ذروة سنام الإسلام؛ أي: أعلىٰ الإسلام، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر لأصحابه «أن أفضل الأعمال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله»، رواه مسلم في الصحيح، وفي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**» متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» متفق عليه، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «يا رسول الله نرىٰ الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟» رواه البخاري في الصحيح، ووجه الدلالة من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله نرىٰ -أي: الصحابة- الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد نحن النساء؟ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها علىٰ قولها: إن الجهاد أفضل العمل، لكن دلها علىٰ ما يليق بالنساء؛ فدل ذلك علىٰ أن الجهاد أفضل ما يتطوع به من أعمال البدن بعد الفرائض.

وعند الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية أن طلب العلم أفضل، طبعـًا الأول اختاره شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان يقول: الجهاد أفضل ما يتطوع به.

الجمهور من الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية قالوا: إن طلب العلم أفضل، أفضل ما يتطوع به هو طلب العلم إذا أخلص فيه الإنسان، ولذلك جاء عن ابن وهب أنه كان عند الإمام مالك يكتب الحديث، فلما أذن الظهر أو العصر جمع كتبه؛ ليركع، أي: ليصلي السنة، ليس ليصلي الفرض، صلاة الفرض كان يقوم لها الإمام مالك، ليس المقصود الفرض، وإنما ليركع أن يصلي السنة، فقال له الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سبحان الله! ما الذي قمت إليه بأفضل مما كنت فيه إذا أخلصت -أو كما قال- لأن حديث «**فضل العلم خير من فضل العبادة**»، ولأن أثر العلم في الأمة أعظم من أثر الجهاد، وأعظم من أثر الصلاة، واختار هذا شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان يختار أن أفضل ما يتطوع به هو طلب العلم.

وعند الشافعية أفضل ما يتطوع به الصلاة.

والأصل الجمع بين المصالح ما أمكن، وحرص المؤمن علىٰ هذه الثلاث ينبغي أن يكون عظيمـًا، ونحن الآن نستطيع أن نحرص علىٰ الثلاث، نستطيع أن نحرص علىٰ الصلاة، ونحافظ علىٰ سننها، وقد تقدم معنا الكلام عن صلاة التطوع في شرح هذا الكتاب العظيم النافع بالأدلة، ونحافظ علىٰ طلب العلم ونجتهد في ذلك رجالا ونساء، ونحافظ علىٰ الجهاد في سبيل الله بالنية الصالحة؛ أن نحدث أنفسنا بالجهاد، وأنه متىٰ ما قام جهاد مشروع، تتوفر فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع، نجاهد في سبيل الله؛ فنكون مجاهدين في سبيل الله ونحن علىٰ فرشنا، الواحد منا مثلا نحن الآن في بلادنا هنا يضع في نفسه ونيته الصادقة أنه لو انتدبه ولي الأمر؛ ليجاهد في سبيل الله مع المجاهدين علىٰ الحدود جهة اليمن أنه يذهب، ويطيع ويجاهد؛ فإنه يكون مجاهدا في سبيل الله وهو في بيته.

وإذا تعارضت فما الذي يقدم؟ سمعنا الخلاف في ذلك، وأنا أميل إلىٰ أن طلب العلم هو أفضله، طبعًا هذا التفضيل عند الإطلاق من غير نظر إلىٰ ما يعرض من المصالح؛ لأن المفضول قد تعرض له مصالح تجعله فاضلا، سواء من جهة مثلا الزمان كالعمل الصالح في عشر ذي الحجة، العمل الصالح مطلقا في عشر ذي الحجة أفضل من مطلق الأعمال المستحبة في غير شهر ذي الحجة، أو مثلا التقييد بوظيفة الوقت؛ إذا أذن المؤذن فإجابة المؤذن، والصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عند الفراغ، وسؤال الله له الوسيلة، ثم الدعاء، وهذا يغفل عنه كثير من الناس وهو الدعاء بعد الأذان وهذا مخصوص عندنا الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، لكن فهي موطن مخصوص من هذا كله وهو بعد أن يردد الإنسان مع المؤذن، ثم يصلي علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثم يسأل الله للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الوسيلة، ثم يسأل الله عَزَّوَجَلَّ ما شاء، فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**تعطه**»، فهذا موطن يغفل عنه كثير من الناس، فالشاهد أن إجابة المؤذن لأنها وظيفة الوقت أفضل من غيرها في هذا عند سماع الأذان، نحن هنا لا نتكلم عن هذا، لا نتكلم عن الأمور الزائدة، وإنما نتكلم عن الأفضل عند الإطلاق، ما هو أفضل اعمال البدن من المستحبات؟ هي ثلاثة عند أهل العلم: طلب العلم والجهاد في سبيل الله والصلاة ثم اختلفوا في الأفضل منها.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وغزو البحر أفضل**).

الغزو في البحر جائز، وإن كرهه بعض السلف، جائز بلا كراهة، وقد نام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في بيت أم حرام ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت له: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا علىٰ الأسرة...**» الحديث، والحديث عند البخاري.

والشاهد منه أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أقر غزوهم في البحر بل مدحهم؛ فلا يلتفت بعد ذلك إلىٰ كراهية بعض السلف لغزو البحر، والمصنف هنا يقول: (غزو البحر أفضل)، وهذا محل خلاف.

الحنابلة يقولون: غزو البحر أفضل من غزو البر؛ لما فيه من زيادة مشقة وعظيم أجر، وقد جاء عن أم حرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين**» رواه أبو داوود وحسنه الألباني.

قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**المائد**» أي: الذي يدور رأسه في البحر.

«**الذي يصيبه القيء**» يعني، يصيبه القيء مع الدوار.

«**له أجر شهيد، والغرق**» بعض أهل العلم قالوا: والغرق هو الغريق، وبعض أهل العلم قالوا: لا، الغرق هو إذا علاه الماء ولا يزال حيًا، والغريق هو الذي يموت في الماء، يعني: بعض العلماء قالوا: الغرق والغريق واحد، وهو الذي يموت في الماء، وبعض أهل العلم قالوا: لا، الغرق هو الذي علاه الماء ولما يمت له أجر شهيدين، قال العلماء: هذا إذا كان ركوبه البحر للجهاد في سبيل الله، أو للطاعة كأن يركب البحر من أجل الحج، أو صلة الرحم، أو طلب العلم.

أيضا قالوا: لما جاء عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر**» رواه ابن ماجه وضعفه الألباني، والظاهر والله أعلم أن غزو البحر أفضل من غزو البر، إذا استويا في المصالح؛ لأنه أعظم مشقة؛ لحديث أم حرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أما إذا اختلفت المصالح فالأصلح أفضل، إذا كان غزو البر أصلح للمسلمين من غزو البحر فغزو البر أفضل، هذا الذي يظهر لي والله أعلم، وسيأتي إن شاء الكلام عن شهيد البحر هل تكفر له جميع ذنوبه مع الدين أو أنه مثل شهيد البر؟ هذا ما سنطرحه إن شاء الله في يوم السبت بإذن الله نتوقف عند هذا الموطن، ونكمل إن شاء الله مباحث هذا الكتاب ومسائله العظيمة في دروسنا القادمة، والله أعلم وصلىٰ الله علىٰ نبينا وسلم.

الأسئلة

السؤال: هذا سائل يقول: في بلاد الكفر بعض من يسلم ولا يظهر إسلامه ثم يموت يدفن مع الكفار، ولا يغسل ولا يكفن؛ فيقوم بعض أصحابه بعد الدفن بإخراجه وتغسيله يسأل عن هذا الحكم.

الجواب: الواجب علىٰ المسلمين إذا علموا أن مسلماً يعيش بين أظهر الكفار وهو يكتم إسلامه، وعلموا أنه لم يغسل ولم يكفن أن يغسلوه ويكفنوه إذا أمكن ذلك؛ فإذا أمكنهم أن يخرجوه من غير ضرر عليهم ولا علىٰ المسلمين، وأن يغسلوه وأن يكفنوه وأن يصلوا عليه فإن هذا واجب عليهم، أما إذا كانوا لا يستطيعون، وقد يكون في ذلك، يعني: ضرر عليهم؛ ضرر قانوني أو نحو ذلك؛ فإنهم يكفيهم أن يصلوا عليه في قبره، وكذلك إذا كان مضت مدة فإنه لا يخرج من قبره من أجل أن يغسل وأن يكفن.

وذكرني السؤال بسؤال؛ يعني: كثر السؤال عليه في هذه الأيام وهو موضوع: ما يسمىٰ بالكرفتة أو ربطة العنق، وبعض الإخوة وقفوا علىٰ فتاوىٰ لبعض أهل العلم الكبار بتحريمها، وبعضهم وقفوا علىٰ غير ذلك، فبعض الإخوة يعيبون علىٰ بعض إخوانهم أنهم -يعني- يفتون بالجواز، ويقولون لهم: هذا يخالف قول العلماء، وهذه في الحقيقة مشكلة فقهية يقع فيها كثير من إخواننا؛ وهو أنهم لا يعرفون إلا قول شيخهم أو من يتابعون قوله وكلامه، فيظنونه كلام أهل العلم المعتبرين جميعاً، فيعيبون علىٰ من يخالفون، نحن نتكلم عن الفقه عن المسائل الفقهية، وهذا في الحقيقة خطأ، فالذي يعيب علىٰ إنسان لا بد أن يعلم أنه فعل عيباً، ومسألة الكرفتة أو ربطة العنق علماؤنا مختلفون فيها؛ فمن علمائنا الكبار من يفتي بالتحريم؛ لأن في ذلك تشبها بالكفار، ومن علمائنا الكبار -كما أفتت اللجنة الدائمة- من يفتي بالجواز، ويقول: إنها جائزة؛ لأن الأصل في اللباس الجواز، والتشبه هنا غير موجود؛ لأنها لا يتميز بها الآن المسلم من الكافر، يلبسها المسلمون وغير المسلمين، **وضابط التشبه: أنك إذا رأيت من يلبس هذا اللباس ظننته من الكفار**، وأنا كنت أجزم بالتحريم جزما ولا أتردد فيه؛ لأني وقفت علىٰ بحث أن هذه الكرفتة بديل الصليب، وأنهم كانوا يضعون الصليب في أعناقهم وكان كبيرا، فلما تمدنوا وتحضروا ثقل عليهم وضع

الصليب بذاك الحجم فوضعوا الكرفتة وجاءوا بالكرفتة مكان الصليب، ولذلك يشترطون فيها أن تكون لها عقد ظاهرة عن اليمين وعن الشمال، وأن تلبس بطريقة معينة، والقاعدة **أن ما يفعله الكفار لأمر ديني يبقىٰ محرمًا وإن انتشر بين المسلمين**، لكني وقفت مؤخرا علىٰ بحث يذكر الكرفتة إنما كان يضعها الجنود اتقاء البرد، كان يضعون مثل الشال ويربطونه حول أعناقهم، وكانوا من الكروات؛ فسميت بهذا الاسم؛ نسبة إليهم، فإذا كان هذا كذلك لا تكون مما فعل ديانة، لما وقفت عند هذا البحث صار عندي تردد في الحكم، لم أقل بالجواز لكني كنت أجزم بالتحريم لا أتردد فيه؛ فلما وقفت علىٰ هذا صار عندي تردد في القول بالتحريم، لكني لم أرجع عن القول بتحريمها، لا زلت أرىٰ أنها يعني: حرام، لكن رأيت أن المسألة تحتاج إلىٰ مزيد بحث؛ فأنا فقط أريد أن أقول لطلاب العلم: لا ينبغي لمن علم قول شيخه، ولم يكن عنده إلمام بالمسألة أن يعيب علىٰ إخوانه إذا قالوا بغير قول شيخه في المسألة الفقهية، لكن له أن يقول شيخنا قال كذا أو نحو ذلك، وإنما من أراد أن يعيب فلا بد أن يبحث المسألة، وينظر في الخلاف فيها، وينظر في كلام أهل العلم المعتبرين فيها، فإذا كان العلماء المعتبرون متفقين علىٰ رأي، نعم، من خالف رأي العلماء المعتبرين فإنه يعاب وينكر عليه، أما إذا كان كانت المسألة اجتهادية وفيها خلاف بين العلماء المعتبرين في هذا الزمان فإنه لا يكون هناك إنكار، ولكن يكون هناك مباحثة بين طلاب العلم لا حرج في المباحثة بين طلاب العلم في المسائل العلمية.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يسأل يقول ما حكم التحايل علىٰ أنظمة المرور عندهم في البلد بحجة أن الشرطة كذلك هم أنفسهم يتحايلون؟

الجواب: لا يجوز أن يتحايل علىٰ نظام ولي الامر الذي لا يخالف شرع الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز التحايل عليه، ويجب الالتزام به؛ كمسألة ربط الحزام، ومسألة التزام السرعة، ونحو ذلك؛ فإن هذا مما أمرنا بأن نسمع ونطيع فيه، ويا إخوة، **الخطأ لا يرد به الصواب، والصواب**

يرد به الخطأ، ما يأتي الإنسان -يا أخي- يقول: كل الناس -يا أخي- هكذا كل الناس، هل هم علىٰ خطأ أو علىٰ صواب؟

بعض الناس عندما جاءت موضوع الاحترازات الوقائية والتباعد في المساجد، قالوا: يا أخي تباعد في المساجد، والمسارح ما فيها تباعد.

يا أخي الخطأ يرد بالصواب، ولا يعاب الصواب بالخطأ، بعض الناس أمرت الجهة المسؤولة عن المساجد بإغلاق المساجد، قالوا: كيف نغلق المساجد؟ والمسارح مفتوحة، والسينما مفتوحة، يا أخي هل هذا الفعل صواب أو ليس بصواب؟ فإذا أمرت به، وهو غير معصية لله عَزَّوَجَلَّ، وجب عليك أن تطيع، وجب عليك أن تطيع، وتكلمنا في هذا مرارا فليس لك أن تبطل الصواب بفعل الخطأ، وإذا كان الله أراد أن يحمي المصلين فوفق القائمين في البلاد إلىٰ فعل الصواب فيما يتعلق بالمساجد، وأخطؤوا وفعلوا الخطأ فيما يتعلق بأمور الملاهي ونحو ذلك، نعترض علىٰ ما أنعم الله به علىٰ المصلين، انتشار الخطأ من الناس لا يمنع أنه خطأ ولا يبطل الصواب، فالواجب الالتزام بالأنظمة التي يصدرها ولي الامر ما دام أنها ليست معصية.

السؤال: أحسن الله اليكم من كان موظفاً في السوق الذكر الذي يقال عند دخول السوق، هل يقوله كل ما دخل إذا أراد الخروج ثم الرجوع إلىٰ السوق إذا تكرر منه الخروج؟

الذي يظهر أنه يقال عند الدخول لأول مرة، الموظف الذي يدخل ويخرج يقول هذا عند دخوله السوق أول مرة، إذا دخل السوق لأول مرة في أول نهاره مثلا يقول هذا ويكفيه.

لعل في هذا كفاية والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم وصل علىٰ نبينا.

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

رابط سماع الدرس:

http://www.sualruhaily.com/catplay.php?cats٢٢٦mktba=

المجلس الرابع

المتن:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: وتكفر الشهادة جميع الذنوب، سوى الدين.

الشرح:

الشهداء في أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثير؛ فمن قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والموت في سبيل الله غير القتل في سبيل الله، القتل في سبيل الله يكون في المعركة، والموت في سبيل الله يموت الإنسان وهو يعمل أمرا في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كطالب العلم يموت في رحلته في طلب العلم.

والمبطون شهيد، والغريق شهيد، ومن قتل دون ماله شهيد، ومن قتل دون عرضه شهيد، إلى غير ذلك مما وردت به النصوص.

والعلماء يقولون: إن الشهادة ثلاثة أقسام:

- شهادة في الدنيا والآخرة.
- وشهادة في الدنيا دون الآخرة.
- وشهادة في الآخرة دون الدنيا.

أما الشهادة في الدنيا والآخرة؛ فهي شهادة من قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، والله أعلم بمن يقتل في سبيله.

فها (هنا يوجد انقطاع في الصوت) واستدنت فمتى ما استطعت الوفاء بادر به، بل حتى لو كان الدين مؤجلا، وأمكنك أن تعجل الوفاء فهذا خير.

فانظر -يا رعاك الله- لو قتل الرجل في سبيل الله وكان شهيدا، وما أعظمها من منزلة!، لا يدخل الجنة حتى يوفى دينه.

قال رجل لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**»، نعم، يعني: نعم تكفر عنك خطاياك بشرط: أن تقتل في سبيل الله، فتكون مخلصا لله عَزَّوَجَلَّ، مقاتلا لتكون كلمة الله هي العليا.

وأن تكون صابرا؛ فلا تجزع من جرح ولا ألم، بل تصبر على الجهاد ولا تفر، وبأن تكون مقبلا غير مدبر؛ هذا دل على أن الشهيد هو الذي يقتل في المعركة، يقتل في نفس المعركة.

ثم قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كيف قلت؟**»، استرجع من الرجل السؤال، «**كيف قلت؟**»، قال: قلت يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي، أعاد السؤال كما هو: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل** عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ **قال لي ذلك**»، فأعاد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جوابه، غير أنه قيده، فقال: «**نعم إلا الدين**»، نعم تكفر عنك خطاياك بالشهادة إلا الدين. أخبره بذلك جبريل عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وعن أبيه، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»، رواه مسلم في الصحيح.

وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله، ثم أحيي، ثم قتل في سبيل الله، ثم أحيي، ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه**»، ما قتل مرة واحدة؛ قتل ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل، قتل ثلاث مرات في سبيل الله، «**وكان عليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه**»، رواه النسائي وحسنه الألباني.

وظاهر هذه الأحاديث: في كل شهيد معركة سواء كان في معركة بر أو في معركة بحر، سواء كان في غزو بر أو في غزو بحر.

لكن قال بعض العلماء: يغفر لشهيد البحر ذنوبه والدين، يغفر له كل شيء: الذنوب والدين.

قلنا لهم: لماذا؟ قالوا: لما جاء في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين**»، رواه ابن ماجه، وقال الألباني: ضعيف جدا، وهو كما قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وسائر علماء المسلمين.

هذا الحديث لو ثبت لكان نصا في المسألة، لكن الحديث ضعيف جدا، ولم يثبت حديث يفرق بين شهيد البر وشهيد البحر في هذا الشأن -أعني مغفرة الدين-، والنصوص التي تقدمت تشمل شهيد البر وشهيد البحر.

فالصواب: أن الشهيد إذا قتل في سبيل الله والله أعلم بمن يقتل في سبيله، وكان صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر؛ أنه تغفر له الذنوب كلها إلا الدين، كما أخبر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يتطوع به: مدين لا وفاء له، إلا بإذن غريمه.

الشرح:

نعم، تقدم معنا أن أفضل تطوعات البدن عند الحنابلة هو الجهاد في سبيل الله، أو هو من أفضل وأعلى تطوعات البدن باتفاق العلماء، لا شك أنه من أفضل وأعلى تطوعات البدن بالاتفاق، لكن هل هو الأفضل؟ الحنابلة يقولون: نعم، هو الأفضل وتقدمت معنا المسألة.

لكن المصنف هنا يقول: (**ولا يتطوع به: مدين لا وفاء له، إلا بإذن غريمه**)؛ يعني: إذا لم يكن الجهاد فرض عين؛ فإنه لا يجوز لمن كان من أهل الجهاد أن يجاهد إذا كان عليه دين لا وفاء له، إلا بإذن غريمه.

إذا لم يكن الجهاد متعينا عليه لم يكن فرض عين، فإنه لا يجوز لمن كان من أهل الجهاد -وقد تقدم معنا بيان أهل الجهاد-، أن يجاهد إذا كان عليه دين لا وفاء له إلا بإذن غريمه، وذلك لما في الدين من تشديد -وقد تقدم معنا قبل قليل-، وأن الدين لا تكفره الشهادة.

لكن إذا استأذن غريمه فأذن له، استأذن غريمه في أن يجاهد في سبيل الله في جهاد مشروع، فأذن له فله أن يجاهد؛ لأنه إنما حبس عن الجهاد من أجل حق الغريم، وقد رضي غريمه بذهابه للجهاد الذي قد يفوت عليه مصلحة استيفاء دينه.

أما إذا كان الضرر مرفوعا عن المدين والدائن معا، فإنه لا يمنع من الجهاد، إذا كان الضرر في الدين مرفوعا عن المدين والدائن -عن الاثنين-، فإن الدين لا يمنع من الجهاد.

طيب.. متى يكون الضرر مرفوعا؟

قال العلماء: يكون الضرر مرفوعا عن الاثنين بأن يكون للدين وفاء يحصل منه الدين حال استشهاد المجاهد.

ترك وفاء، لو استشهد يحصل منه الدين، فيوفى عنه فورا، فهنا لا ضرر على المجاهد؛ لأن الدين قد يقضى عنه، ولا ضرر على الدائن؛ لأن حقه مضمون بهذا الوفاء.

كذلك قالوا: يتبع الضرر إذا كان للدين رهن تساوي قيمته الدين أو تزيد عليه، إذا كان للدين رهن تساوي قيمته الدين أو تزيد عليه.

سواء كان الرهن سابقا -يعني عند الاستدانة-، أو عندما أراد المسلم أن يذهب ليجاهد الجهاد المشروع -وقد تقدم معنا بيان الجهاد المشروع- أعطى صاحب الدين رهنا، وقال: هذا رهن عندك، إذا أنا مت تبيعه وتستوفي حقك؛ فهنا لا ضرر على الاثنين.

كذلك قال العلماء: يرتفع الضرر عن الدائن والمدين بأن يتكفل بالدين مليء سواء كان المتكفل ولي الأمر، أو كان المتكفل غيره.

المتكفل مثلا ولي الأمر كأن كان في النظام، أنه من قتل في المعركة فإن الدولة تتحمل عنه ديونه، وتسدد ديونه، فهنا تكفل بدينه، أو كان تكفل غيره، رجل مليء قال: أنا أتكفل بدينه، فهنا يرتفع الضرر عن الدائن والمدين، وأذكر أنا نتكلم -يا إخوة- عن الجهاد إذا لم يكن فرض عين، يعني للإنسان فيه خيرة.

إذا متى يذهب للجهاد من كان من أهل الجهاد وعليه دين؟ متى يذهب للجهاد الشرعي من كان عليه دين إذا كان من أهل الجهاد؟

نقول: في أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الجهاد فرض عين؛ ومن ذلك مثلا: أن يكون الرجل جنديا في الجيش، ويلحق بأرض المعركة أو بالحدود أو نحو ذلك، فإنه يذهب حتى لو كان عليه دين.

الحالة الثانية: إذا أذن له غريمه فإنه يذهب ولو كان الجهاد ليس فرض عين.

الحالة الثالثة: إذا كان في ماله وفاء للدين، فإنه يذهب ولو لم يكن الجهاد فرض عين.

الحالة الرابعة: إذا كان للدين رهن يساوي قيمة الدين أو يزيد عليه.

الحالة الخامسة: إذا تكفل بالدين مليء، فإنه يذهب للجهاد المشروع ولو كان الجهاد ليس فرض عين.

إذا هي خمسة أحوال يجوز لمن كان من أهل الجهاد أن يذهب فيها إلى الجهاد ولو كان عليه دين.

أما إذا لم يكن من أهل هذه الأحوال الخمسة فإنه لا يجوز له أن يذهب إلى الجهاد وعليه دين.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا من أحد أبويه حر مسلم، إلا بإذنه).

الشرح:

يعني: كذلك إذا لم يكن الجهاد فرض عين لا يجوز لمن كان من أهل الجهاد أن يجاهد إذا كان له أب حي، أو أم حية، ومن باب أولى إذا كان حيين جميعا، لا يجوز له أن يجاهد إلا بإذنهما أو بإذنه.

إلا بإذنهما معا؛ لا بد من إذن الاثنين، ما يكفي مثلا إذن الأب، لا بد أن يأذن الأب والأم إذا كانا حيين، وإذا كان الحي منهما الأب فلا بد أن يأذن، وإذا كان الحي منهما الأم فلا بد أن تأذن، لما تقدم معنا في الأحاديث التي ذكرناها عند كلامنا عن شروط الجهاد المشروع.

ولحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سألت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ فقال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، والحديث عند الشيخين متفق عليه، عند البخاري ومسلم.

فقدم بر الوالدين على الجهاد، فدل ذلك على أن برهما مقدم على الجهاد، فلا يجوز للولد أن يذهب إلى جهاد مشروع كالشمس إذا لم يكن الجهاد فرض عين عليه إلا بإذن والديه، فإن لم يأذن أو ظهر من أحوالهما ما يدل على عدم الرضا فإنه لا يجوز له أن يذهب.

فكيف بما ليس بجهاد شرعي أصلا؟! وإن سماه المتحمسون والمتخطفون للشباب، والمفتاتون على الأمراء والعلماء؛ سموه جهادا، ووضعوا فيه القصائد، وحثوا الشباب على الخروج إليه، وهو ليس بجهاد شرعي.

وقد عرف العلماء أنه في حق هؤلاء الذاهبين ليس جهادا شرعيا، كيف يستحل الولد أن يذهب إلى هذه المعارك ووالداه يبكيان في البيت؟، لا والمصيبة يفتون ويقولون له: أكذب عليهما، قل: أنا رايح أعتكف في المسجد الحرام، أو أنا ذاهب للحج، أو ذاهب للعمرة، وأمه تجهز له الشنطة، وهو يكذب عليها، فلا تدري المسكينة أنه قد يأتيها الخبر أنه في نار الجهة الفلانية أو في نار الجهة الفلانية، ويطيب قلبه يزعم أنه يجاهد في سبيل الله، وقد بنى ذهابه على هذا الكذب، وربما اتصل بأمه فأغمي عليها وهو يكلمها، وهي تترجاه، وربما قالت له: أقبل رجليك ارجع، وهو يأبى، ويقتل في تلك الساحات التي بالنسبة له ليست بجهاد في سبيل الله، ولو كانت جهادا في سبيل الله لما جاز له أن يفعل هذا.

غر المتحمسون شبابا، وضيعوا شبابا كثر، وخربوا بيوتا كثر، كم من أم شلت بسبب هذا التزوير والافتئات على دين الله عَزَّوَجَلَّ؟! يذهب ابنها إلى هذه الساحات الحارة المحرقة التي هي بالنسبة له ليست ساحة جهادية، بفتاوى من أناس لا يخافون الله في أبناء الأمة، ولربما لو أراد ابنه أن يذهب لمنعه ولاستعان بالسلطات على منعه.

يا أبنائي! الدين إنما يؤخذ من العلماء، المأمونين على الدين، المعروفين بالعلم، المعروفين بالفقه، والإنسان يستفتي ليعلم ويعمل، لا يستفتي من أجل أن يقال له ما يحب وما يريد.

وتلحظون هنا أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ اشترط في الوالد شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الوالد حرا، قال: (**ولا من أحد أبويه حر**)؛ ومفهوم هذا أنه إذا كان الوالد عبدا فإنه لا يحتاج الولد إلى استئذانه؛ لأن العبد ليس من أهل الجهاد أصلا، فلا يشترط إذنه، وبعضهم يقولون: لأن وجوده كالعدم فهو كالمجنون، لكن هذا الكلام ضعيف جدا.

والراجح: أنه يشترط إذنه ولو كان عبدا؛ لأن النصوص مطلقة، والأحاديث قيدت الحكم بوصف الأبوة والأمومة من غير نظر إلى كونه حرا أو عبدا، فهذا الشرط في غير محله.

والشرط الثاني: أن يكون الوالد مسلما؛ لأن الكافر لا مدخل له في الجهاد مطلقا، ولو رد الأمر إليه لما أذن في الجهاد أبدا، وهذا ظاهر جدا.

ولأن الصحابة -رضوان الله عليهم- الذين أسلموا مع بقاء والديهم أو أحدهما على الكفر لم يكونوا يستأذنون الكافر من والديهم، بل ربما يكون المسلم صحابي في صف ووالده في الصف المقابل له.

فدل ذلك على أن الوالد إذا كان كافرا لا يشترط إذنه في الجهاد.

إذا أحد الشرطين صحيح وهو الإسلام، والآخر غير صحيح وهو الحرية.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد، وأقله ساعة).

الشرح:

الرباط أصله من الربط وهو الشد؛ لأن المرابط يشد فرسه، أعلى ما كان يقاتل عليه في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمن الصحابة -رضوان الله عليهم- الخيول، وكان المرابط يشد وثاق فرسه استعدادا للحماية.

وقال بعض أهل العلم: لأن المرابط يلزم الثغر فكأنه يشد نفسه، ويشد وثاقه في الثغر، كأنه يربط نفسه في الثغر.

وقال بعض العلماء: الرباط مصدر رابط بمعنى: لازم، فالمرابطة الملازمة، والمرابط يلازم مكانه، والرباط شرعا بمعناه العام هو الملازمة في سبيل الله، هذا معنى عام، ولذلك انتظار الصلاة بعد الصلاة رباط كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»؛ لأنها ملازمة في سبيل الله فيلازم المسلم المسجد في سبيل الله، فهذا رباط.

وأما الرباط شرعا بمعناه الخاص فهو ملازمة ثغر من الثغور لحراسته وتأمينه، فيذهب المسلم إلى ثغر من الثغور ويبقى فيه، لما فرضه من البقاء فيه أن يحرس هذا الثغر، وأن يؤمنه حتى لا يعتدى على بلاد المسلمين من جهته.

والثغر كما قال العلماء: هو الموضع الذي يخاف منه على البلاد من الأعداء.

والراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا يشترط في الثغر الذي يرابط فيه ألا يكون وطنا للمرابطين؛ لأن بعض العلماء -وهم المالكية- يعني: اشترطوا ألا يكون البلد الذي يرابط فيه أو الثغر الذي يرابط فيه وطنه هو، وإنما ينتقل إليه، لكن هذا مرجوح، ولا يوجد دليل عليه، فالرباط يكون في الثغر سواء كان وطن للمرابط أو لم يكن، المهم أن يحبس نفسه ويلازم الثغر بنية تأمينه وحراسته ابتغاء ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأنبه هنا إلى لطيفة: وهي أن الوطن هنا -عند الفقهاء- ليس المقصود به البلاد كما هو مصطلحنا اليوم، نقول: السعودية وطني، نعم، والله السعودية وطني، وأحمد الله عَزَّوَجَلَّ أن جعل السعودية وطني، وكل مسلم في وطن هو وطن إسلامي فذاك وطنه، لكن هذا ليس هو المراد هنا عند الفقهاء.

وإنما المراد ألا يكون هذا مكان إقامته أصلا، ولذلك مثلا الآن على الحدود بجوار جيزان، بالنسبة للمملكة كلها على العرف الموجود اليوم لاستعمال الموجود هذا وطننا، وهو من وطننا، لكن بالنسبة لمراد الفقهاء الذي من المدينة، الحدود التي بجوار جيزان ليست وطنا؛ لأنه لا يقيم في جيزان، وإنما هو يقيم في المدينة.

بس أنبه على هذا ليعلم، وإلا فالراجح أن هذا الشرط غير صحيح، فالرباط يكون في الثغر ولو كان مكان إقامة الإنسان؛ بشرط أن يلازمه ليحرسه، ويؤمنه ابتغاء ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهل يشترط فيه أن يكون إلى جهة الكفار؟

الراجح: أنه لا يشترط ذلك، وإنما يكون إلى جهة أعداء، والحظ هنا -رعاك الله- أن الثغر اللي كني به أنه يخاف منه على البلاد من الأعداء، فليس كل حد ثغرا، الحد الآمن الذي لا يقابله أعداء، ولا يخشى أن يدخل الأعداء عليه إلى البلاد هو حد، وحمايته فضيلة، لكن هذا ليس رباطا، الرباط إنما يكون في الحد الذي يخاف منه على البلاد من الأعداء.

فيدخل في الرباط اليوم البقاء على حدود البلد إذا كان يخشى عليها الأعداء، فجنودنا اليوم الذين على الحدود الجنوبية إلى جهة اليمن هم مرابطون في سبيل الله إذا أخلصوا لله، وابتغوا ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واعتقادي الجازم أن أفضل رباط على وجه الأرض اليوم هو الرباط في موضعين:

في القدس، وفي حدود بلاد التوحيد -بلاد الحرمين الشريفين-، حيث يقوم رجال أبرار أحرار بحراسة بلاد التوحيد وتأمينها من أن يدخلها أولئك الأعداء.

والرباط سنة من أعظم السنن وأفضل الأعمال، وهو داخل في فضيلة الجهاد.

الرباط -يا أحبة- نوعان:

- **رباط بدون قتال**: وإنما هو ملازمة المكان لحراسته وتأمينه، وهذا داخل في فضل الجهاد.
- **ورباط مع قتال**: كما يحصل الآن مع الجنود فهم مرابطون مجاهدون، وهذا الثاني أفضل أنواع الرباط.

فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران، من الآية:٢٠٠]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ﴾؛ اصبروا على طاعة الله، واصبروا عن معصية، واصبروا على أقدار الله، ﴿وَصَابِرُواْ﴾؛ ليوصي بعضكم بعضا بالصبر. ﴿وَرَابِطُواْ﴾؛ ومن أعظم الرباط الرباط في سبيل الله الذي ذكرناه. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾؛ فهذه أصول الفلاح، أصول الفلاح: الصبر والمصابرة والمرابطة وتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**»، رواه البخاري في الصحيح، رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا كلها بكنوزها وما فيها، يعني: الجندي اليوم الذي يرابط على حدودنا من جهة الجنوب من جهة اليمن، وهو مخلص لله عَزَّوَجَلَّ يوم واحد في حياته خير من الدنيا وما عليها، خير من الدنيا وما عليها، وفي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان**» رواه مسلم في الصحيح.

«**رباط يوم وليلة**»؛ بتعبيرنا اليوم أربع وعشرين ساعة، «**خير من صيام شهر وقيامه**». في حديث سهل: «**خير من الدنيا وما عليها**»؛ قال العلماء: هذا من جهة الدنيا، «**خير من الدنيا وما عليها**»،

والله المرابط في سبيل الله الذي يحصله خير مما يحصله أهل الدنيا جميعا بملياردياراتهم، بعمالهم، بكلهم.

وهذا الحديث -حديث سلمان- في العمل الصالح: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر كامل وقيامه، فإن مات مرابطا**»؛ يعني إن عاش فاز بهذا الأجر، كل يوم وليلة خير له من صيام شهر وقيامه، وكلما زاد زاد الأجر، فإن مات مرابطا جرى عليه عمله الذي كان يعمله؛ أي: من الأعمال الصالحة التي كان يعملها في الرباط، ولذلك أنا أوصي الجنود المرابطين بأن يكثروا من الأعمال الصالحة؛ لأنه لو كتب الله لهم فضيلة الموت والشهادة سيجرى عليه عمله الذي كان يعمله حال رباطه من الأعمال الصالحة كلها، الصلوات والصدقة وذكر الله، كلها تجرى عليهم، وهذا خاص بالمرابط الذي يموت في الرباط لا يوجد غيره من المسلمين.

نعم هناك من يجري عليه عمله بعد موته لكنه عمل مخصوص، صدقة جارية مثلا ورث مصحفا، يجري عليه أجر المصحف، علم علما، يجري عليه أجر العلم، ولد صالح يدعو له يجري عليه هذا الأجر، لكن المرابط في سبيل الله يجري عليه عمله الصالح كله الذي كان يعمله إن مات مرابطا في سبيل الله، ولذلك جاء في حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة**»، رواه الترمذي وأبو داود، وصححه الألباني.

إذا هذه فضيلة خاصة بمن يموت مرابطا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، «**وأجري عليه رزقه**»؛ قال العلماء: هذا يدل على أن المرابط إذا مات في الرباط يكون حيا عند الله مثل الشهيد، فيجرى عليه رزقه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه حي عند الله، «**وأمن الفتان**»، فيأمن الفتان، الفتان طبعا هو الملكان اللذان يسألان في القبر، قال بعض العلماء: إنه لا يسئل أصلا.

وقال بعض أهل العلم: إنهما لا يفزعانه ولا يخيفانه كسائر الناس وإنما يسألانه بلطف، فلا يجلس في قبره فزعا مشغوفا، وإنما يكون آمنا مطمئنا.

هنا في رواية مسلم: «**رباط يوم وليلة**»، كما قلنا بمصطلحاتنا اليوم: أربع وعشرين ساعة، كرباط أربع وعشرين ساعة، وفي رواية عند ابن حبان وصححها الألباني: «**رباط يوم أو ليلة**»، ثم بقية الحديث.

فاليوم هنا يكون النهار والليلة الليل، فرباط اثني عشرة ساعة يحصل فيه هذا الفضل العظيم.

وجاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**»، رواه الترمذي والنسائي وحسنه الألباني، «**رباط يوم في سبيل الله خير**»؛ للمرابط «**من ألف يوم فيما سواه من المنازل**».

وسيأتي إن شاء الله الكلام عن قضية المجاورة في مكة والمدينة.

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من مات مرابطا في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع**» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

قال: «**من مات مرابطا في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله**»؛ يعني أجرى الله عليه «**أجر عمله الصالح الذي كان يعمل**»؛ يعني في رباطه، «**وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع**».

هذه الأحاديث في المرابط الذي فسرناه الذي يلزم الثغر لحمايته وتأمينه ابتغاء وجه الله، سبحان الله! وهو مخلص لله عَزَّوَجَلَّ، وينبغي أن نعلم أن كل من كان في مكان يحمي فيه المسلمين في بلده من أذى عام فإن له نصيبا من حكمة الرباط فله نصيب من فضل الرباط.

نعم، وليس مرابطا يدخل في النصوص من كل وجه، لكن فالذي يكون في مكان مثل رجال الصحة اليوم في هذه الأزمة -أزمة كرونا- هم يقومون على حماية المسلمين من أذى عام، فلهم نصيب عظيم جدا من حكمة الرباط، وهم مرابطون في سبيل الله، ولهم نصيب عظيم من فضل الرباط، وأن رجائي وظني بربي أن يكتب لهم فضل الرباط كاملا.

وكذلك رجال الأمن في سائر الأوقات وفي هذه الأزمة بالذات، هم يمنعون أذى عاما عن البلاد وعن المسلمين، فلهم نصيب عظيم من حكمة الرباط، ولهم فضل ونصيب عظيم من فضل الرباط.

لكني أذكر نفسي وإياهم جميعا بالإخلاص لله، نعم تأخذ مرتبك هنيئا مريئا وإلا أنت تكافئ ويزاد لك، والدولة ما تقصر ولله الحمد والمنة.

تضع بدلات وتضع وتضع بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، هذا ما يضر، لكن المهم أن تعمل بإخلاص، أخلص لله، أنوي أن تدفع الأذى العام عن المسلمين عن البلاد.

وإذا كان هذا -يا أحبة- في فضل من يحمون البلاد ويقفون في الثغور، فكيف بمن يحمون دين العباد؟! أعظم مصالح الناس على الإطلاق، كيف بفضل العلماء الذين لازموا ورابطوا للرد على الملحدين، وبيان زيف الإلحاد، وللرد على أهل البدع، وكشف الملبسين على الأمة من أهل البدع لا سيما في هذا الزمان الذي انفتح فيه كل شيء على الناس، وسار الناس للأسف ما يميزون ولا يفرقون، ويسمعون لكل شيء، ويقوم علماء مجاهدون يحمون دين العباد من تلبيس أهل البدع، ويكشفون البدع، ويردون على أهل البدع حماية لدين الله.

والله إن هؤلاء العلماء حقهم على الأمة أن يحترموهم، وأن يرفعوهم، وأن يعرفوا لهم فضلهم، وأن يشكروا لهم صوابهم، وأن يستغفروا لهم في خطئهم، وألا يمسوهم بسوء أبدا، كيف بالعلماء الذين يقفون بالمرصاد أمام أهل الفتن اليوم؟! الذين جعلوا سهامهم موجهة إلى ولاة أمور المسلمين، وإلى بلدان المسلمين المستقرة ليزعزعوها وينشروا الفتن فيها، وهم خوارج، فانتدب علماء للملازمة والمرابطة، وكشف هؤلاء الخوارج، والذب عن حكام المسلمين ابتغاء ما عند الله، والعمل على حماية استقرار بلدان المسلمين، ودفع الفتن عنها ابتغاء ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لا شك أن فضلهم عظيم، ولا شك أنهم أولى وأعظم ممن يحمون الحدود الحسية ولكل فضله ومكانه.

فعلى الأمة أن تتقي الله في هؤلاء العلماء، وألا تتبع أولئك الخونة الذين ينبذونهم بالألقاب وينفرون منهم، ولا ذنب لهم عند أولئك سوى أنهم دعوا إلى السنة، وكشفوا البدعة، وردوا على أهلها صابرين محتسبين، يرجون ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

تراهم من أفقر الناس، ويحملون ديونا، ومع ذلك يصبرون ويحتسبون، ينبذون بالألقاب ومع ذلك يصبرون ويحتسبون، يرابطون، يحمون دين المسلمين.

فهؤلاء العلماء أهل رباط ولهم على الأمة فضل، وينبغي على الأمة أن تقدرهم وأن تعرف لهم فضلهم، وأن تذكرهم على صوابهم، وأن تستغفر لهم في خطئهم، لعلنا نقف عند هذا الموطن، ونكمل إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ يوم الخميس.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا ممن يقيمون السنة ويعلمونها، ويفقهون الأحكام ويبينونها، ويربطون الناس بالعلماء وبالأدلة، ويحيون في الأمة الوقوف عند الدليل، والخوف من مخالفته، مع معرفة فضل أئمة الإسلام والمسلمين.

الأسئلة

السؤال: جزاكم الله خيرا، وبارك الله فيكم، أحسن الله إليكم.. هذا يسأل يقول: من كانت يداه مقطوعتين كيف يفعل في الوضوء؟

الجواب: هذا إذا وجد من يوضيه من غير منة عليه فإنه يأمره بأن يوضيه، كأن يكون عنده ابن، أو يكون عنده عامل يستأجره وعنده قدرة على استئجاره فإنه يأمره بأن يوضيه.

فإن لم يجد ليس عنده قدرة على استئجار، ولا يوجد عنده من يوضيه بلا منة ولا أذى له، فهذا المقطوع اليدين لا يستطيع أن يتيمم، إذا كان يستطيع أن يضرب إذا كان بقي من اليدين شيء يستطيع أن يضرب بها ويمسح وجهه فإنه يفعل هذا، أما الكفان فقد قطعا.

وإذا لم يكن قادرا على ذلك فهذا يكون فاقدا للطهورين.

طبعا بالنسبة إذا كان يستطيع أن يغسل بعض الأعضاء مثلا، فيستطيع أن يوصل الماء إلى بعض الأعضاء كأن يضع فمه عند الصنبور فيتمضمض، ويستطيع أن يعني يجعل الماء يصيب وجهه ويصيب يديه تحت الصنبور، يتقي الله ما استطاع، يتقي الله ما استطاع.

وإن عجز عن هذا كله فإنه فاقد للطهورين، وفاقد الطهورين يصلي على حاله ويسقط عنه اشتراط الطهارة.

السؤال: أحسن الله إليكم.. هذا يقول: عندنا في البلد مسجد يصلى فيه، ولكن حصل أن في بئر جنب المسجد وقع فيه شخص فمات، ولم يستطيعوا إخراجه والآن أصبح هذا البئر داخل سور الساحات، وحصل نزاع على حكم الصلاة في المسجد؟

الجواب: يصلى فيه، وهذا ليس قبرا، وكون الرجل سقط فيه يحرصون على إخراجه، فإن استطاعوا إخراجه فالحمد لله يخرجونه ويقومون بالواجب تجاهه.

وإن لم يستطيعوا إخراجه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يأخذ هذا حكم القبر الذي يكون في المسجد.

نعم، إذا كان يعني في فناء المسجد وأمكنهم أن يضعوا حوله سورا يفصله عن المسجد فهذا أحوط، وهذا أحسن وأفضل، لكنه لا يمنع الصلاة في المسجد، هذا الذي يظهر لي.

السؤال: أحسن الله إليكم.. يسأل عن الاسم المركب مثل: محمد صادق، محمد الطاهر، عن حكمه؟

الجواب: ما في بأس أن يركب الاسم، لكن يراعي في ذلك الأنظمة، أنظمة البلاد.

السؤال: أحسن الله إليكم.. هذا يسأل عن مسألة: تنزلة تنزيل أبناء الأبناء منزلة الابن في الميراث؟ الموروثون مع أعمامهم؟

الجواب: طبعا ابن الابن هو من أصحاب الفروض ومن الورثة، إذا مات الأب وكانت يعني شروط الميراث متحققة فيه، وموانع توريثه منتفية، ولم يكن هناك من يحجبه.

لكن أظن أن السؤال عن طريقة يفعلها بعض المسلمين وهي: أنه إذا مات الابن قبل أبيه، وله أبناء، ومات الأب وترك أبناء وأبناء ابنه، فإن بعض الناس ينزلون أبناء الابن منزلة الابن، يعني لو مات الأب عن ثلاثة أبناء فقط، وأبناء ابن مات قبله، يقولون: الميراث على أربعة: الثلاثة أبناء وأبناء الابن ينزلون منزلة أبيهم الميت، هذا غير صحيح. بل أبناء الابن هنا محجوبون، فلا يرثون.

طيب ما العمل؟ يستحب لجدهم أن يوصي لهم بما لا يزيد على ميراث أبيهم لو كان حيا، ولا يزيد عن الثلث.

يعني: لو كان أبوهم لو كان حيا يرث الربع فإنه يوصي لهم بالربع، لو كان أبوهم لو كان حيا يرث النصف فإنه لا يوصي لهم بالنصف، وإنما يوصي لهم بالثلث.

وبعض العلماء -ويعمل بعض بها بعض البلدان- يسمون هذه الوصية: الواجبة، فيوجبونها على الجد وإن لم يفعلها الجد فإن النظام يفرضها.

أنا أقول: لا يرث أبناء الابن إذا مات أبوهم قبل أبيه وكان هناك من يحجبه، ولا يجوز توريثه، ولا يلزم بهذا، لكن يستحب للجد أن يوصي لهم بما لا يزيد عن نصيب والدهم لو كان حيا ولا يزيد عن الثلث.

لعل في هذا كفاية، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى على نبينا وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

رابط سماع الدرس:

http://www.sualruhaily.com/catplay.php?cats٢٢٦mktba=

المجلس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

ففي درسنا الذي نلقيه في مسجد نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويبث إلى حلق المسجد وإلى مناطق المسلمين عن بعد، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجزي القائمين على ذلك خير الجزاء!

أقول في هذا الدرس: نشرح كتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

ولازلنا مع [**كتاب الجهاد**]، وكان آخر ما تكلمنا عنه الرباط في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وبينا فضل لزوم ثغر من ثغور المسلمين لحمايته إذا كان يخشى عليه من العدو، وبينا أن المرابط في سبيل الله إن عاد إلى أهله عاد بفضل عظيم، وإن مات مرابطا مات بفضل أعظم منه.

وبينا أنه يدخل في الرباط في سبيل الله دخولا حقيقيا في ذاته وفي فضله: لزوم الجنود حدود البلاد لحمايتها إذا كان يخشى عليها من العدو، فمن رزقه الله هذا العمل ورزقه الإخلاص في ذلك فإنه مرابط في سبيل الله يدخل في فضل الرباط في سبيل الله.

وأفضل ذلك في زماننا: ما يفعله جنودنا وفقهم الله وحفظهم وسددهم على الحد الجنوبي لحفظ بلاد الحرمين من العدو.

أما إذا كان الجنود يلازمون حدا آمنا لا يخشى من جهته العدو على البلاد لكنهم يحمون الحدود فإن لهم نصيبا من حكمة الرباط، وبالتالي لهم نصيب من فضل الرباط.

وبينا كذلك أن كل من يقوم على ثغر من ثغور بلاد المسلمين يحقق فيه مصالح عامة ويدرأ مفاسد عامة فإن له نصيبا من حكمة الرباط، وبالتالي له نصيب من فضل الرابط، هذا ما نرجوه من ربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ومن ذلك مثلا ما يقوم به رجال الصحة في هذه الأزمة أزمة كورونا فإن لهم نصيبا عظيما من حكمة الرباط، وإني لأرجو الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون لهم نصيب عظيم من فضل الرباط، وأوصيهم بالإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في هذا العمل، وكذلك ما تقوم به هيئة مكافحة الفساد ونحو ذلك.

وذكرنا أنه إذا كان هذا الفضل للرباط لحماية حدود البلاد من أجل الدين؛ فكيف بمن يرابطون لحماية الدين ذاته في البلاد، وهم العلماء الربانيون أهل السنة الذين يقفون على ثغور عظيمة بل على أعظم الثغور يحمون دين المسلمين، فيردون الإلحاد وعلى أهله، ويردون البدع وعلى أهلها، ويردون الباطل، ويبينون الحق، ويحبسون أنفسهم على ذلك، لا شك أن عملهم أفضل وأكمل ويرجى أن يكون لهم من الفضل أعلى وأشمل.

هذا آخر ما تكلمنا عنه.. ونواصل شرح ما قرره المصنف، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ يوسف بن مرعي الكرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تحت [**كتاب الجهاد**]: **ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد، وأقله ساعة.**

الشرح:

(وأقله ساعة)؛ أي: أن أقل الرباط ساعة.

والمقصود بالساعة: مدة من الزمن يكون فيها شيء من العمل، وليس المراد بالساعة عند المتقدمين الساعة التي هي ستون دقيقة كما اصطلحنا عليه في زماننا؛ وإنما هي مدة قصيرة من الزمن.

وضابطها هنا: أن تكفي للقيام بعمل يتحقق به المقصود.

(وأقله ساعة)؛ لأنه لم يرد تحديده في الشرع، فإذا وقع أدناه حصل مسماه.

ولما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه أنه قال: «سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود**»، رواه ابن حبان وصححه الألباني.

وقد ذكره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرباط؛ حيث كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرابطا إلى جهة الساحل، ففزع الناس إلى جهة الساحل فلم يجدوا عدوا فعادوا، ووقف أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فسأله رجل عن ذلك فذكر هذا الحديث.

فدل ذلك على أن موقف ساعة في الرباط هو من الرباط في سبيل الله وفضله عظيم؛ فهو خير من قيام ليلة القدر ببركتها وخيراتها وفضلها في أعظم بقاع الأرض في مكة المكرمة عند الحجر الأسود، فدل ذلك على أن أقله ساعة.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وتمامه أربعون يوما**).

الشرح:

يعني: أن أكمل الرباط أربعون يوما، ولا يعني ذلك أنه لا يزاد على الأربعين، أو أن من نقص عن الأربعين لا يتحقق له الرباط؛ ولكن هذا هو الكمال، من رابط فالأكمل أن يكمل أربعين يوما، فإن زاد أجر، وكلما زاد نال الأجر، ولو رابط أقل من أربعين يوما حصل له الرباط كما تقدم معنا أن أقله ساعة.

وقد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تمام الرباط أربعون يوما**»، رواه أبو حزم الحنبلي في الفروسية، وضعفه الألباني، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة موقوفا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيضا ضعفه الألباني.

وروي أيضا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ولدا له رابط ثلاثين ليلة، ثم رجع فقال له ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشرا حتى تتم الأربعين». رواه ابن أبي شيبة وإسناده ضعيف.

هذا ما استدل به العلماء الذين قالوا: «إن تمام الرباط أربعون يوما»، وتلحظون -رعاكم الله- أنه لم يثبت في ذلك شيء، لا المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا المأثور عن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذلك الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، وكلما زاد المؤمن كان ذلك خيرا له.

فإن وقف ساعة في سبيل الله مرابطا فذاك خير، فإن وقف يوما فذاك أفضل، وكلما زاد كلما زاد الأجر.

هذا الذي يظهر والله أعلم.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو أفضل من المقام بمكة).

الشرح:

لا يختلف العلماء في أن الرباط أفضل من المجاورة بمكة، والمجاورة بالمدينة، والمجاورة ببيت المقدس عند المسجد الأقصى، وقد نقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فقال: «المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعا من أهل العلم» قال: «لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج».

والجهاد أفضل من الحج أعني: من التطوع بالحج.

وقال في موطن آخر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة»؛ يعني: أن الرباط أفضل من المجاورة، وقال أيضا: «المرابطة عندهم أفضل من المجاورة»، وهذا متفق عليه بين السلف.

وقال أيضا في موطن آخر: «المرابطة في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في الحرمين باتفاق أئمة المسلمين، وأهل المذاهب الأربعة وغيرهم».

إذا الرباط في سبيل الله خير وأفضل وأعظم أجرا من المجاورة بمكة، أو المجاورة بالمدينة، أو بالمجاورة بالمسجد الأقصى باتفاق العلماء.

هذا بالنسبة للمقاتل؛ **أما بالنسبة للصلاة**: فتبقى الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها سواء في الثغور أو في غيرها.

إذا في الثغور -يا أحبة- الفضل أعظم، ويفضل اليوم ويضعف اليوم، وهذا يعم جميع الأعمال؛ أما المساجد الثلاثة فالصلاة فيها أفضل؛ ولكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن تضعيف اليوم أفضل من تضعيف الصلاة»، إن تضعيف اليوم الذي هو للمرابط أفضل من تضعيف الصلاة.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأفضله: ما كان أشد خوفا).

الشرح:

أفضل الرباط ما كان أشد خوفا؛ لأنه أكثر مخاطرة بالنفس، وأشق على النفس، ولأنه أكثر نفعا للمسلمين، فأفضله ما عظم نفعه، وفضلت المخاطرة فيه في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا يجوز: للمسلمين الفرار من مثليهم، ولو واحدا من اثنين، فإن زادوا على مثليهم، جاز**).

الشرح:

تقدم معنا أن التولي من الزحف من الموبقات، من كبائر الذنوب، وأنه إذا التقى الصفان تعين الجهاد، ولم يجز الفرار منه؛ ولكن لذلك شرط، وقد ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا وهو: أن لا يزيد العدو على مثلي المسلمين.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة الأنفال، الآية:٦٦]؛ فخفف الله عن المؤمنين بعد أن كان الواحد يثبت لعشرة، وهذا ذكر العلماء أنه لم يقع للمسلمين، أن الواحد يقابل عشرة، أو أن الواحد من المسلمين قابل عشرة، يعني: عند نزول الآية، ذكر العلماء أنه لم يكن كما ذكر ابن العربي المالكي وغيره.

لكن كان هذا واجبا: أن الواحد من المسلمين يثبت لعشرة من الكفار، ثم خفف الله عَزَّوَجَلَّ عن المؤمنين، وعلة التخفيف الضعف، فجعل الواحد من المسلمين يقابل الاثنين، ويثبت للاثنين، فالمائة تقابل مائتين، والألف تقابل ألفين، وهكذا.

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال، من الآية:٦٥]؛ فكتب عليهم -أي: فرض عليهم- ألا يفر واحد من عشرة، شق ذلك

على المسلمين؛ فجاء التخفيف، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾ [سورة الأنفال، من الآية:٦٦]. الآية، فكتب: ألا يفر مائة من مائتين». رواه البخاري في الصحيح.

ففرض الله عَزَّوَجَلَّ على المسلمين ألا تفر مائة من مائتين.

طيب.. هذا إذا التقت جماعة المسلمين بجماعة الكفار، جيش بجيش؛ فهل الحكم كذلك إذا لقي مسلم كافرين؟ مسلم واحد لقي كافرين، هل يجب عليه أن يثبت لهما؟

قال العلماء: هذا على حالين:

الحالة الأولى: ألا يطلباه، هو يسير في طريقه وهما يسيران في طريقهما، ولم يطلباه: فهذا لا حرج عليه.

والحالة الثانية: أن يطلباه لقتله، أن يسعيا لقتاله: فهذه الحالة محل خلاف، وأشار المصنف إلى الخلاف بقوله: **(ولو واحدا من اثنين)**؛ **(ولو)** إشارة إلى الخلاف كما تقدم معنا، **(ولو واحدا من اثنين)**.

وكثير من أهل العلم يقولون: يلزمه الثبات لهما؛ لعموم الآية؛ فيلزمه أن يثبت لهما، وأن يقاتل.

طيب.. هذا إذا كان عند المسلمين قوة وسلاح، لا شك فيه، لو كان عند المسلمين قوة وسلاح؛ فإن الواحد يجب أن يثبت للاثنين إذا التقا الصفان.

لكن إذا كان في المسلمين وهن، أو نقص سلاح؛ فهل يجوز لهم الفرار في هذه الحالة؟

مائة من المسلمين قابلت مائتين من الكفار:

هنا إذا كان عند المسلمين قوة وسلاح: لا شك أنه لا يجوز لهم الفرار.

لكن لو كان في المسلمين وهن، أصابهم وهن (ضعف) لعارض لأمر أصابهم وهن، أو نقص في السلاح، نقص سلاحهم والكفار يمدون بالسلاح؛ فهل يجوز لهم الفرار إذ ذلك؟ اختلف العلماء في ذلك، طبعا الكلام إذا لم يزد العدو على مثليهم.

اختلف العلماء في ذلك:

فمن أهل العلم من قال: لا يجوز لهم الفرار؛ لعموم الآية، ولنصرة الإسلام وعدم الانكسار.

والراجح -والله أعلم-: أنه يجوز بشرط أن يكون قصدهم الإبقاء على أنفسهم ليتحيزوا إلى فئة أخرى ولو كانت بعيدة ليقاتلوا الكفار، بشرط: أن يكون قصدهم الإبقاء على أنفسهم ليتحيزوا إلى فئة أخرى من المسلمين ولو كانت بعيدة ليعودوا لقتال الكفار.

هذا الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه الراجح؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [سورة الأنفال، من الآية:١٦]؛ وهذا متحيز إلى فئة.

وقد قال عمر الفاروق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما هزم أبو عبيدة في العراق، لاحظوا! عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المدينة، وأبو عبيدة مع جيشه في العراق، فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لو أتوني كنت فئتهم»؛ يعني: لو جاءوا وفروا من العدو، وتحيزوا إلي جاءوني إلى المدينة من العراق إلى المدينة «كنت فئتهم» يعني: التي تحيزوا لها، وكان ذلك جائزا منهم. والأثر رواه البيهقي، وصححه الألباني.

أيضا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [سورة الأنفال، الآية:٦٦]؛ فالعلة في التخفيف: الضعف، والضعف هنا متحقق فيتحقق الحكم «الحكم يدور مع علته وجودا وعدما»؛ فالعلة هي «الضعف» بنص القرآن.

وهنا في مسألتنا قد وجد الضعف في المسلمين فيقتضي التخفيف الذي هو جواز الفرار.

أيضا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٨٦]؛ وهؤلاء ليس في وسعهم أن يقاتلوا الكفار في هذه الحالة، فلا يكونون مكلفين بالثبات.

فإن زاد الكفار على مثلي المسلمين: جاز لهم الفرار عند التقاء الصفين، جاز للمسلمين الفرار عند التقاء الصفين.

كلامنا كله عند التقاء الصفين، **لماذا؟** لمفهوم الآية؛ فمفهوم المخالفة للآية أنه لو زاد الكفار على المائتين والمسلمون مائة يجوز لهم أن يفروا.

وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر». رواه الشافعي والطبراني والبيهقي وابن أبي شيبة، وصححه الفوزان، وقال الإمام الألباني -وهو المحدث الفقيه رَحِمَهُٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ-: وهو وإن كان موقوفا فله حكم المرفوع.

فهذا الذي فهمه السلف، ونص عليه الفقهاء.

ولكن هل الأفضل لهم الثبات أو الأفضل لهم الفرار؟ هم يجوز لهم الفرار؛ لكن هل الأفضل أن يثبتوا أو أن يفروا؟

الجواب: إن غلب على ظنهم النصر عند ثباتهم: فالأفضل الثبات.

وإن غلب على ظنهم الهلاك عند ثباتهم: فالأفضل الفرار.

إن غلب على ظنهم وقد التقى الصفان وزاد الكفار على مثليهم أنه إن ثبتوا أمام الكفار سينتصرون عليهم: فالأفضل أن يثبتوا لتحقق مقصود الجهاد ولإعزاز الإسلام والمسلمين.

وإن غل على ظنهم أنهم إن ثبتوا للكفار سيهلكون ويستأصلون: فإن الأفضل لهم أن يفروا إبقاء على المسلمين، ودرء لهذه المفسدة التي لا تقابلها مصلحة أعلى منها.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه**).

الشرح:

الهجرة في اللغة: تدل مادتها على القطع والترك والمفارقة.

أما الهجرة في الشرع: فلها معنيان معنى عام، ومعنى خاص:

❁ **أما المعنى العام فالهجرة هي**: ترك ما يكره الله من الاعتقادات أو الأقوال أو الأفعال أو غير ذلك.

الهجرة بالمعنى العام: أن تترك يا مسلم ما علمت أن الله يكرهه، سواء كان اعتقادا أو قولا أو فعلا، وهو على درجتين:

الدرجة الأولى: أن يجتنبه الإنسان أصلا، يجتنب الاعتقادات الفاسدة التي تخالف اعتقاد السلف، ويجتنب الأقوال التي يكرهها الله، ويجتنب الأفعال التي يكرهها الله ابتداء.

والدرجة الثانية: أن يكون عليها فيتركها:

يكون على عقيدة من عقائد الفرق فيترك هذه العقيدة: هذا مهاجر شرعا.

يكون على ذنب كالغيبة -مثلا- ثم يتركها لله: هذا مهاجر.

يكون على ذنب من الأفعال كأن يكون يزني -والعياذ بالله- ثم يترك ذلك لله: هذا مهاجر بالمعنى العام.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»، وفي رواية عند ابن حبان وصححها الألباني: «**المهاجر من هجر السيئات**».

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والمهاجر من هاجر السوء**». رواه أحمد وابن حبان، وصححه الألباني.

وفي حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المهاجر من هجر الخطايا والذنوب**». رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

ويفيدنا هذا الحديث أنه يدخل في ذلك حتى ترك الصغائر؛ لأن الذنوب هنا هي التي تقابل الخطايا.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: «**من هجر ما كره الله**». رواه الإمام أحمد.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: «**أن تهجر ما كره ربك** عَزَّوَجَلَّ». والحديث رواه الإمام أحمد والنسائي، وصححه الألباني.

فعلمنا أن هذه الهجرة بالمعنى العام لها فضل عظيم، وهي أفضل الهجرة إذا علمت أن الله يكره شيئا فاهجره؛ فهذا أفضل الهجرة، وهذا باب واسع في الشريعة.

❁ **وأما المعنى الخاص فالهجرة**: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهذال الذي يراد عند الإطلاق، هذا الذي يراد بالهجرة عند الإطلاق، وهي باقية إلى يوم القيامة في قول أكثر أهل العلم، قال ابن قدامة: «في قول عامة أهل العلم»؛ هناك من خالف لكن قولهم -يعني- قول ضعيف.

فقد جاء عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**». رواه أبو داود، وصححه الألباني. وهذه آخر آيات الساعة الكبرى، آخر علامات الساعة الكبرى.

وفي حديث عبد الله بن وقدان السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة انقطعت! فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**». رواه النسائي، وصححه .... وهذا يدل على ما تقدم من أن الجهاد باق إلى يوم القيامة، والهجرة باقية ما بقي الجهاد.

فإن قيل: جاء عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الهجرة فقال: «**لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية**». رواه مسلم في الصحيح.

وفي حديث مجاشع بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا هجرة بعد فتح مكة**». رواه البخاري في الصحيح.

وقد جاء هذا عن عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- في الصحيحين وفي غيرهما، وهذا ظاهره أن الهجرة انقطعت «**لا هجرة بعد فتح مكة**»؛ إذا ظاهر هذا أن الهجرة قد انقطعت؛ فكيف تقولون: إن الهجرة باقية إلى قيام الساعة؟

نقول: إن النصوص تجتمع ولا تتدافع، والمقصود بالهجرة المنفية في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجرة مخصوصة، وهي الهجرة من مكة، لا هجرة من مكة بعد الفتح، وهذا يدل كما استنبط بعض أهل العلم على أن مكة ستبقى دار إسلام.

أو المقصود: لا هجرة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي الهجرة التي كان يبايع الناس عليها، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبايعهم على الإسلام والهجرة، هذه انقطعت بعد فتح مكة فصار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبايع على الإسلام فقط، يعني: الهجرة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أو المقصود: الهجرة من بلاد قد فتحت وأمن الناس فيها على دينهم، يعني: لا هجرة بعد فتح البلاد ودخول الإسلام إليها، وأمن الناس على دينهم.

ففي حديث مجاشع -الذي تقدم معنا قبل قليل- أنه جاء بأخيه فقال: يا رسول الله، هذا مجالد يبايعك على الهجرة. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا هجرة بعد فتح مكة؛ ولكن أبايعه على الإسلام**»؛ فدل هذا على ما ذكرناه من أن المقصود: الهجرة إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كان يبايع عليها الناس؛ فإنها انقطعت بفتح مكة.

وجاء عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: زرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مع عبيد الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخافة أن يفتن عليه؛ فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث يشاء ولكن جهاد ونية». رواه البخاري في الصحيح.

فأمنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما سألها عطاء وعبيد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عن الهجرة يعني: هل هي كائنة؟ فقالت: «لا هجرة اليوم»؛ يعني: لمن كانوا في المدينة ونحوها.

«كان المؤمنون»؛ هذا وجه الشاهد «كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخافة أن يفتن عليه؛ فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث يشاء».

إذا المقصود: إذا وجد الإنسان بلادا أظهر الله فيها الإسلام، ويستطيع أن يعبد الله فيها؛ فإنه لا هجرة من هذه البلاد كما هو ظاهر من كلام أمنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. نعم، قال: (**والهجرة واجبة**....).

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة، فإن قدر على إظهار دينه فمسنونة**).

الشرح:

نص كثير من الفقهاء أن الهجرة بمعنى: «الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام» من حيث حكمها على ثلاثة أقسام:

الأول: هجرة واجبة، فرض عين؛ وذلك إذا كان المسلم لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، وكان مستطيعا للهجرة، ويجد أرضا مسلمة يهاجر إليها؛ فإنه يجب عليه أن يهاجر، فرض عين عليه أن يهاجر، ولا يشترط رضا الوالدين، ولا إذن الوالدين.

فلو كان الإنسان في بلد لا يستطيع أن يظهر دينه فيها، أو صدرت قوانين تجعله يترك بعض دين أو يترك أهله بعض دينهم، ويجد بلادا مسلمة يهاجر إليها، وليس به مانع يمنع -مانع حقيقي- يمنعه من الهجرة؛ فإنه يتعين عليه أن يهاجر ولو كانت أمه تبكي، نعم يحاول أن يرضيها، يحاول أن يأخذها معه، يحاول أن يقنعها؛ لكن لو أبت ما يشترط رضا الوالدين.

كذلك المرأة يجوز لها أن تهاجر بلا محرم، ما يلزم أن تبقى حتى تتزوج من أجل أن يكون معها محرم في سفرها أبدا، ما دام لا تستطيع أن تظهر دينها، ولا تستطيع أن تقوم بدينها وهي مستطيعة الهجرة، وتجد دار إسلام بلدا إسلاميا تذهب إليها؛ فإنه يجب عليها الهجرة.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية:٩٧]؛ فدل ذلك على أن المسلم الذي يستطيع الهجرة ولم يهاجر يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

وفي حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**». رواه أبو داود، وصححه الألباني.

«**من جامع المشرك**»؛ في ماذا؟ في السكنة، فسكن معه في بلده.

«**فإنه مثله**»؛ يعني: في الإثم لا في الكفر، لا يكون كافرا كما فهمه بعض الظاهرية؛ وإنما هو مثله في الإثم في كونه آثما.

وقال بعض أهل العلم: المعنى: أنه يوشك أن يكون مثله؛ لأن الطبع سراق، والمخالطة تقتضي المشاكلة.

وفي حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**». **قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»**. رواته الترمذي وأبو داود، وصححه الألباني.

هذه الأحاديث دلت على وجوب الهجرة لمن كان مستطيعا لها ولا يستطيع أن يظهر دينه ويقيم دينه في دار الكفار.

قال العلماء: ولأن قيامه بدينه واجب، ولا يتم إلا بالهجرة؛ فتكون الهجرة واجبة لأن «ما لا يتم الواجب إلا به واجب». فهذا النوع الأول والقسم الأول.

- **القسم الثاني هجرة مستحبة مسنونة**: وذلك إذا كان المسلم يستطيع إقامة دينه في ديار الكفار، ويستطيع أن يظهر دينه في دار الكفر.

وفي نفس الوقت يستطيع الهجرة إلى بلد إسلامية؛ فهنا يسن له ويستحب له أن يهاجر لينال فضل الهجرة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها**».

وحتى لا يتأثر بالكفار، فإنه إذا بقي مع الكفار أوشك أن يتنازل عن بعض دينه، فإن لم يتنازل هو أوشك أن يتنازل أولاده وذريته، وقد رأينا هذ بأم أعيننا في البلدان التي زرناها، وإن كان من المسلمين ما عنده خير ومجتهد حتى في تربية -يعني- أولاده.

ومن لطيف ما أتذكره أني في زيارة لأوروبا بعد الدرس جاء أحد الإخوة وهو من فرنسا ولم تكن الدورة في فرنسا، فجاء ومعه طفل صغير وقال: يريد أن يسلم عليك. فأخذته معي إلى الغرفة (غرفة الاستراحة)، كنا نسترح بين الدروس فقال: هذا ولدي -أظنه والله أعلم -يعني- في السابعة أو الثامنة- يحبك ويستمع لك، وقال لي: أريد أن أذهب معك إلى الشيخ لأسلم عليه. قال: فقلت له: إن حفظت المتن آخذك؛ فحفظ المتن، وأتيت به لأفي له بوعدي.

ففي -ولله الحمد والمنة- عند المسلمين -يعني- خير، ولاحظوا أنا نتكلم عن مسلم يستطيع أن يظهر دينه، وأن يقيم دينه في دار الكفر، وفي نفس الوقت يستطيع أن يهاجر؛ فعند أكثر العلماء قالوا: يسن ويستحب له أن يهاجر.

ورأيت في فتاوى بعض العلماء، وفي ثنايا كلامهم ما يدل على أنهم يوجبون الهجرة حتى على هذا، ولا يجيزون له أن يقيم في ديار الكفر.

وأنا وإن كنت أرى ما يراه أكثر الفقهاء الذين ذكروا هذه المسألة، وأن الهجرة في حقه مستحبة لا واجبة، فإنه لا يأثم لو لم يهاجر؛ فإني أوصيه بالهجرة، وأؤكد على هذا لما تقدم، ولقول بعض أهل العلم بحرمة الإقامة مع القدرة على -يعني- الهجرة.

ونص بعض الفقهاء هنا على أن المسلم إذا كان يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ويستطيع الهجرة إلى دار الإسلام لكنه يدعو إلى الله في دار الكفر -يعني- مع تمكنه من إظهار دينه، يدعو إلى الله

بين المسلمين وغير المسلمين، يدعو إلى الله ويعلم المسلمين دينهم، ويؤمهم في صلاتهم، ويخشى أنه لو تركهم لا يجدون من يقوم بهذا؛ فإنه يستحب له ألا يهاجر.

إذا كان طالب علم ويستطيع إقامة دينه، ويستطيع الدعوة إلى الله، ويعلم المسلمين دينهم، ويؤمهم في صلواتهم، وغلب على ظنه أنه لو ترك البلد يضيع المسلمون، لا يجدون من يحقق لهم هذا؛ فإنه يستحب له أن يبقى مع الحذر.

- **والقسم الثالث هجرة لا تطلب**: وذلك في حق المعذور، وهو: الذي لا يستطيع الهجرة لمانع حقيقي، أو لأنه لم يجد أرضا يهاجر إليها، ما وجد بلادا إسلامية يهاجر إليها، البلدان موجودة لكن ما وجد مكانا يقبله؛ فهذا معذور.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[سورة النساء، الآيتان:٩٨،٩٩]؛ و ﴿عَسَى﴾ من الله؛ تحقيق، يعني: أن الله عَزَّوَجَلَّ يعفو عنهم، فهم معذورون.

ومع ذلك نؤكد على المسلم الذي يبقى في ديار الكفر إما لأنه معذور، أو لأنه يستطيع إظهار دينه، واختار البقاء هناك؛ أن يبتعد عن مساكنة الكفار.

قال العلماء: معنى «**لا تتراءى ناراهما**»؛ أنهم في القديم كان الإنسان يسكن في خيمة فيشعل النار أمام خيمته، فأرشد المسلم إلى أن يبتعد بخيمته عن خيمة الكافر خشية أن تؤثر فيه المخالطة.

ويتحصل عندي -والله أعلم- أن من كان لا يستطيع إقامة دينه في أرض الكفر، ولم يجد أرضا مسلمة يهاجر إليها، يعني مثلا: ما له بلد أصلي، وما وجد بلدا إسلاميا يقبله حتى يكون من أهل ذلك البلد؛ لكن وجد فرصة ليقيم في دولة إسلامية، ليقيم! لا يكون من أهل البلد لكن يقيم (إقامة) لعمل أو لدراسة أو نحو ذلك؛ يتحصل عندي -والله أعلم- أنه يجب عليه ذلك.

يعني: لو وجد إقامة لمدة سنتين -مثلا- في المدينة، وهو في بلد ما يستطيع أن يقيم دينه لكن ما وجد بلدا يهاجر إليها؛ يجب عليه أن يأتي إلى المدينة؛ لأن مقصود الهجرة موجود ولو مؤقتا، ولأن الشريعة جاءت بدرء المفاسد، فإن لم يمكن فتقليلها.

طيب... **هل هناك هجرة من بلد مسلمة؟**

نص كثير من الفقهاء على أن المسلم إذا كان بأرض يعلن فيها بالبدع المضلة، وتفشو فيها البدع المضلة كسب الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولا يستطيع تغييرها؛ أنه تشرع له الهجرة وجوبا عند بعضهم، واستحبابا عند أكثرهم.

يعني: إذا كان الإنسان في بلد، ما نقول: بلد فيه بدع، لا؛ في بلد فيه بدع مضلة يعلن بها وهي الفاشية في البلد، وهو لا يستطيع تغييرها، وأيضا لنقول: لا يجد ظهيرا على السنة؛ هذا يشرع له أن يهاجر من هذا البلد:

إما وجوبا: كما قال بعض أهل العلم: لا يحل لمسلم أن يقيم في بلد يسب فيه السلف.

وإما استحبابا: على قول بعض أو أكثر العلماء.

وأما الهجرة من بلد تكثر فيها المعاصي، يعني: بلد مسلمة لكن تكثر فيها المعاصي: فهذا محل خلاف، ونص الحنابلة على أنه لا هجرة من دار الفسق؛ وإنما ذكروا الدار فيها البدع المضلة؛ أما دار الفسق فقد نص الحنابلة على أنه لا هجرة.

لكن يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح من أقوال أهل العلم: أنه إذا كانت المعاصي من الكبائر، وكانت فاشية في البلد، ويعلن بها، ولا يستطيع تغييرها؛ أنه تشرع له الهجرة من ذلك البلد إذا استطاع لأنها مظنة العقوبة.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**» رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني.

وكذلك إذا كان المسلم يرتكب كبائر ثم تاب منها، وهي متيسرة له في ذلك البلد، ويخشى أن يضعف ويرجع إليها؛ فإنه تشرع له الهجرة.

إذا كان الإنسان يرتكب كبائر معينة، كالزنا -والعياذ بالله- ثم تاب؛ ولكن هذه الفاحشة متيسرة في البلد وقريبة المنال، ويخشى من نفسه أن يضعف ويرجع إليها، وقد يكون من أسباب ذلك الأصدقاء موجودون، والنسوة التي كان يتعامل معهن موجودات، والهواتف موجودة، ونحو ذلك؛ إذا كان ذلك كذلك فإنه تشرع له الهجرة، ما نقول: «تجب»؛ لكن نقول: تشرع له الهجرة.

ففي الحديث: «كان في بني إسرائيل رجل فقتل تسعة وتسعين إنسانا ثم أتى راهبا فسأله هل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله فأكمل به المائة، ثم جعل يسأل عن أعلم أهل الأرض فأرشد إلى رجل -أو دل على رجل- عالم فأخبره وسأله هل له من توبة؟ فقال له: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن فيها أناسا يعبدون الله؛ فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء» رواه مسلم في الصحيح.

فيظهر لي -والله أعلم- أنه إذا كان المسلم يرتكب كبائر ثم أنعم الله عليه فتاب ولكن هذه الكبائر متيسرة في البلد الذي هو فيه وفي متناول يده، وهناك أسباب كثيرة تجعله يضعف؛ فإنه يشرع، لا أقول: «يجب»؛ فإنه يشرع له أن يهاجر إلى بلد لا تتيسر له فيها تلك الكبائر التي كان يفعلها.

بقي معنا مسألة ونختم بها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كنا أطلنا في درس اليوم وهو: **هل هناك هجرة من دار الكفر إلى دار الكفر؟** يعني: عرفنا أن الهجرة: «الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام»؛ فهل هناك هجرة من دار كفر إلى دار كفر؟

نص بعض العلماء على أن المسلم إذا كان في دار كفر لا يستطيع أن يظهر فيها دينه، ولم يجد دار إسلام تقبله، ووجد دار كفر يستطيع أن يظهر فيها دينه؛ أنه يجب عليه أن يهاجر من هذه الدار التي هي دار كفر إلى تلك الدار التي هي دار كفر أيضا؛ لأن مقصود الهجرة موجود هنا وهو أن يظهر دينه ويحافظ على دينه.

كما نص بعض العلماء على أنه إذا كان المسلم في دار كفر يظلم فيها بسبب دينه، ويؤذى بسبب دينه، ولم يجد دار إسلام ينتقل إليها، ووجد دار كفر لا يظلم فيها ولا يؤذى فيها بسبب دينه؛ فإنه يشرع له أن يهاجر كما هاجر الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى الحبشة.

فهذه هجرة تكون من دار كفر إلى دار كفر؛ لكن لاحظوا القيد المهم الذي ذكرناه! حتى ما يأتي شخص يقول: لا، أنا أجد إذا بدل ما أهاجر إلى دار المسلمين أهاجر إلى دار كفر أستطيع أن أظهر فيها ديني.

القيد: ألا يجد دار إسلام تقبله؛ لكن وجد دار كفر يستطيع أن يظهر فيها دينه؛ فإنه يجب عليه أن يهاجر.

وكذلك إذا كان في دار كفر يؤذى فيها بسبب دينه ووجد دار كفر لا يؤذى فيها بسبب دينه، ولم يجد دار إسلام؛ فإنه يشرع له أن يهاجر إلى تلك الدار.

لعلنا نقف عند هذا الموطن، وأعتذر حقيقة على الإطالة لعلنا اليوم أخذنا تقريبا ساعة فأعتذر أنا أطلنا؛ لكن لوحدة الموضوع -يعني- أردنا أن نتمه.

الأسئلة

السؤال: جزاكم الله خيرا... وبارك الله فيكم... أحسن الله إليكم! شركة عندهم صندوق للتكافل الاجتماعي يأخذون قيمة من الموظفين كل شهر، فإذا أراد أحد الموظفين الإعانة على الزواج وغيره، فإذا أراد أحد الموظفين الدعم من الصندوق يقولون له: «لا بد تسدد الأقساط الماضية»؛ لأنه هو لم يسدد الأقساط الماضية؛ فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: طبعا يا إخوة، عندما نقرر المسائل أو نفتي ونجيب عن سؤال فإنا نجتهد في تقرير ما نرى أنه الأوفق للدليل، ولا نلزم الناس بما نفتي به؛ ولكن نلزمهم بالحق، فمن ظهر له الأمر بدليله فيجب عليه أن يلزمه، ولا يجوز له أن يتركه لتعظيمه لمن قال بغيره، أو لعدم محبته لمن قال به، هذا أمر يجب أن نربي أنفسنا عليه.

هذا الذي يفعل هذا الصندوق التعاوني الذي يجتمع عليه مجموعة من الناس ليتعاونوا فيما بينهم في أمور معينة، ليس من باب المعاوضة وإنما من باب التعاون؛ لكن يشترطون أنه لا ينتفع منه إلا من اشترك فيه: هذا جائز ولا حرج فيه، سواء أخذ الإنسان أكثر أو دفع أكثر، هذا تعاون وليس معاوضة، وإحسان وإرفاق.

وكونهم يطلبون ممن يتقدم إذا كان قد فوت بعض الأقساط أن يسددها: هذا ما فيه بأس.

لكن لا يشتري شيئا لم يحن، أو يشتري المدة كما يقولون، لا.

لكن إذا كان فيما مضى لم يسدد الاشتراك فيطلبون منه أن يسدد حتى يستفيد من الصندوق: هذا ما فيه حرج. نعم!

السؤال: أحسن الله إليكم... هذا يقول: أنه يشتغل مع صديقه في محل، هو منه جهد فقط وحصلت لهم خسارة كبيرة في المحل؛ فهل عليه جزء من هذا يتحمل مع صاحبه؟

الجواب: هذه شركة مضاربة، شركة المضاربة إذا حصلت فيها خسارة فالخسارة على صاحب رأس المال من المال، والخسارة على المضارب الذي يعمل جهده (عمله) الذي أداه، ولا يلزمه ما دام أنها مضاربة محضة لا يلزمه أن يتحمل شيئا من خسارة المال، طبعا بشرط ألا يكون قد اعتدى أو فرط.

أما إذا اعتدى أو فرط فإنه يكون ضامنا، يعني: إذا اعتدى فتجاوز أو فرط فتهاون؛ فإنه يكون ضامنا.

والأصل السلامة؛ ولذلك نفتي على الأصل، **الأصل**: أن الخسارة (خسارة العامل) إنما يخسر عمله، وصاحب رأس المال يخسر رأس ماله، أو الخسارة التي وقعت في رأس ماله. والله تعالى أعلى وأعلم...

وصلى الله على نبينا وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

رابط سماع الدرس:

http://www.sualruhaily.com/catplay.php?catsmktba=٢٢٦

المجلس السادس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الكاملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

(يوجد انقطاع في الصوت) وأن يكسوه، ولا يجوز أن يجيعه، ولا أن يتركه عارياً قال تعالىٰ في صفات الأبرار الذين هم أهل الجنة: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان: ٨ – ٩]؛ فمن صفات الأبرار أنهم يطعمون الأسرىٰ، وقد كان أسراهم إذ ذاك من الكفار، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقدمون الأسرىٰ علىٰ أنفسهم في الطعام، وذكر أصحاب السير أن الصحابة كانوا يعطون الأسير الخبز، وقد كان نادرا قليلا في طعامهم، ويأكلون التمر؛ فيقدمون الأسير علىٰ أنفسهم، وروىٰ الطبراني أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**استوصوا بالأسارىٰ خيرا**» وحسنه الهيثمي قال: إن إسناده حسن، وإن كان الشيخ الإمام العلم الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ضعف هذا الحديث، لكن الأصل لا شك في وجوده؛ وهو مشروعية إحسان معاملة الأسرىٰ.

و**الأمر الثاني** الذي تميزت به الشريعة الإسلامية في باب الأسارىٰ: **أن حكم الأسرىٰ للإمام**؛ فليس لأحد من آحاد المقاتلين أن يعتدي عليهم، أو يقتلهم، أو يفعل بهم شيئا، وإنما أمرهم إلىٰ الإمام ينظروا في أمرهم علىٰ ما سيأتي بيانه إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب عليه أن يختار فيهم الأصلح، ليس مطلق اليد فيهم يفعل ما يشاء، بل هو مخير في خصال، وهذه الخصال أيضا لا تكون بحسب ما يشتهيه، يبغض هذا الأسير أو لا يروقه منظره فيقتله مثلا، لا، وإنما بحسب المصلحة -كما سيأتينا إن شاء الله- أنه يجب عليه أن يختار فيهم الأصلح.

قال: (علىٰ قسمين) هذا الراجح أنهم علىٰ قسمين من أهل العلم من يقسمهم إلىٰ ثلاثة أقسام، ومن أهل العلم من يقسمهم إلىٰ أربعة أقسام، لكن الأقوىٰ والأرجح -والله أعلم- أنهم ينقسمون إلىٰ قسمين كما قال المصنف.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي؛ وهم النساء والصبيان)

هذا القسم الأول؛ وهم الذين لا يقاتلون، يوجدون في أرض المعركة مع المقاتلين، لكنهم لا يقاتلون، وهؤلاء علىٰ نوعين:

النوع الأول: النساء والصبيان، وهؤلاء هم الذين ذكرهم المصنف، ونتكلم عنهم إن شاء الله.

وأما **النوع الثاني**؛ فهم الذين لا نفع فيهم إذا أسروا؛ ككبار السن، الرجل كبير السن الذي لا يحمل سلاحًا؛ فهؤلاء نص الفقهاء علىٰ أنهم لا يؤسرون أصلا، يتركون ما يؤسرون، وأما النساء والصبيان؛ فإنهم لا يقتلون باتفاق الفقهاء، تقدم معنا يا أحبة أن النساء والصبيان لا يقتلون في المعركة؛ فمن باب أولىٰ أنهم لا يقتلون بعد المعركة، هذا إذا لم يشتركوا في القتال، كانوا مثلا إنما هم يعني موجودين مع المقاتلين، أو أنهم يعني: يقومون بتجهيز الطعام، أو نحو ذلك لكن لم يشاركوا في القتال؛ فإنهم لا يقتلون لا في المعركة ولا بعد المعركة باتفاق العلماء لا يقتلون في الأسر، أما إذا شاركوا في القتال، يعني: أحيانا يكون في الجيوش نساء، وقد يكن أشرس أحيانا من الرجال في القتال؛ فهؤلاء يأخذون حكم الرجال المقاتلين عند الجمهور عدا الحنفية، الحنفية يقولون: لا، بعد الأسر لا يأخذون حكم الرجال المقاتلين، أما الجمهور؛ فإنهم يقولون: إن المرأة إذا كانت تشارك في القتال كانت جندية تشارك في القتال فأسرت؛ فإنها تعامل في أحكام الأسرىٰ معاملة الرجال المقاتلين، وكذا الصبي؛ لو كان الصبي يشارك في القتال وأسر؛ فإنه يعامل في الأسر معاملة الرجال المقاتلين، فهذا عند الجمهور، أما إذا لم يشاركوا في القتال فباتفاق العلماء لا يقتلون عند أسرهم، طيب إذا ثبت هذا فماذا يفعل بهم؟

عند جمهور الفقهاء يكونون رقيقا يملكون، وكيف يكونون رقيقا؟ نص الحنابلة والشافعية علىٰ أنهم يصيرون أرقاء بنفس السبي، وفائدة هذا أنهم يدخلون في الغنيمة ويقسمون مع الغنيمة كما سيأتينا إن شاء الله في قسمة الغنيمة، يعني: بمجرد السبي يصيرون أرقاء، ما يسترقون، لا، بمجرد السبي يصيرون أرقاء، وبالتالي فإنهم يدخلون في الغنيمة ويقسمون مع الغنائم؛ لأنهم مال ينتفع به ولا ضرر في اقتنائه.

أما عند المالكية فإن الإمام يخير فيهم بين الاسترقاق والمن والفداء؛ يخير فيهم بين

الاسترقاق أن يسترقه كما قال الجمهور، وبين أن يمن عليهم فيعتقهم بلا مقابل، أو يفادي بهم بأسرىٰ من المسلمين أو غير ذلك، وهذا هو الراجح إن شاء الله؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الفداء والمن ما لم تسلم المرأة أو يحكم بإسلام الصبي؛ لأنه إذا أسلمت المرأة أو حكم بإسلام الصبي، نقول: يحكم بإسلام الصبي؛ لأنه كما تعلمون الصبي دون البلوغ فيحكم له بالإسلام كما سيأتي في آخر المسائل معنا اليوم، فإذا حكم بإسلامه أو أسلمت المرأة فإنه لا يجوز إرجاعهم إلىٰ الكفار، فيخير الإمام فيهم بين الاسترقاق أو المن، والمن أفضل وأصلح؛ فهو الأصل الذي يختاره الإمام ما لم تظهر أمور تستدعي الاسترقاق، لكن إذا من عليهم؛ فإنه يرضي المجاهدين الذين يستحقون الغنيمة؛ إما بأن تطيب نفوسهم بالمن، وإما بتعويض لهم من بيت المال، إذا نقول: المرأة إذا سبيت، وكانت كافرة لم تسلم؛ فإن الإمام مخير بين:

- استرقاقها.
- وبين المن عليها.
- وبين الفداء بها.

وكذلك الصبي إذا لم يحكم بإسلامه.

أما إذا أسلمت المرأة أو حكم بإسلام الصبي؛ فإن الإمام مخير بين اثنين، بين أمرين:

١. الاسترقاق.
٢. أو المن، والمن أفضل؛ إكراما لإسلام المرأة أو الصبي.

لكن إذا من الإمام عليهم؛ فإنه يطيب نفوس المقاتلين المستحقين للغنيمة، إما بأن تطيب نفوسهم، وإما بتعويض من بيت مال المسلمين؛ فقد جاء وفد هوازن إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم التي أخذت منهم، فقال لهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إن معي من ترون**»، أنا لست وحدي، أنا معي هؤلاء المجاهدون في سبيل الله، إن معي من ترون، فاختاروا إما المال وإما السبي، فقالوا: نختار سبينا، ما دام أن المسألة خيار بين المال والسبي؛ فنحن نختار سبينا، فقام رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فأثنىٰ علىٰ الله، ثم قال: «**أما بعد؛ فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن**

يطيب ذلك فليفعل، ومن أراد منكم أن يكون علىٰ حظه حتىٰ نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله، رواه البخاري في الصحيح؛ فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما أراد أن يمن علىٰ سبي هوازن عند طلبهم خير الناس، وخطب الناس، وأثنىٰ عليه، انظروا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ راعىٰ أنه لو رد المال والسبي لشق ذلك علىٰ نفوس المجاهدين، وقال لهم اختاروا: إما السبي، وإما المال؛ فلما اختاروا السبي خطب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الناس وأثنىٰ علىٰ الله، ثم خيرهم بين أن يطيبوا ذلك لهم؛ بمعنىٰ: أن تطيب نفوسهم بذلك، أو يبقىٰ أحدهم علىٰ حظه حتىٰ يجيء شيء من الفي فيعطيه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عوضاً عن حقه، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله، والحديث كما قلنا عند البخاري في الصحيح؛ فدل ذلك علىٰ ما ذكرناه هذا ما يتعلق بالقسم الأول.

قال المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ: (هو قسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون).

أي: قسم لا يسترقون بنفس السبي هذا معنىٰ: لا، يعني: لا يسترقون بنفس السبي.

(وهم الرجال)، وهذا يخرج النساء، وقد تقدم حكمهن.

(البالغون) وهذا يخرج الصبيان، وقد تقدم حكمهم.

(المقاتلون) يخرج الرجال الذين لا يقاتلون ككبار السن، وقد تقدم حكمهم وأنهم لا يؤسرون أصلا؛ لأنه لا فائدة من أسرهم فهذا هو القسم الثاني

قال المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ: (والإمام فيه مخير بين: قتل ورق ومن وفداء بمال أو بأسير مسلم).

الحكم في الأسرىٰ للإمام باتفاق العلماء، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه فيهم، وقد اختلف العلماء فيما يخير فيه الإمام، والراجح ما ذكره المصنف؛ أنه يخير بين هذه الأمور الأربعة:

الأول: القتل؛ فله أن يقتل الأسرىٰ، أو يقتل بعضهم إن رأىٰ المصلحة في ذلك، قال تعالىٰ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، قال العلماء: وإنما يكون ذلك إذا كان المضروب متمكناً منه، وهذا إنما يكون في الأسر، وقد استقرأ بعض العلماء من قتلهم الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غزواته، فوجدوا أنهم كانوا مجرمين، قد قاموا بجرائم كبيرة قبل أسرهم؛ فكان لقتلهم سبب؛ حيث ذكر أهل السير أن أهل بدر قتل منهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عقبة بن أبي معيط

والنضر بن الحارث؛ لشدة إيذائهما للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا مشهور في كتب السيرة، وإن كان الشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ ضعف هذه الرواية من الناحية الحديثية، لكن هذا مشهور في كتب السيرة، وإنما قتلهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لشدة إيذائهما؛ فعقبة كان من إيذائه لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه جاء يومًا فوجد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ساجدا، فأخذ سلا الجذور؛ يعني كما يقولون: غلاف الجنين عندما يخرج من بطن أمه، وهو مستقذر عند الناس، في غاية القذارة، فأخذه فوضعه علىٰ ظهر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما عند الشيخين، أيضا من إيذائه للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه جاء يوما فوجد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي؛ فوضع رداءه في عنقه، وخنقه خنقا شديدا، كما عند الشيخين، أيضا وهو عند البخاري -الآن يعني متردد في هذا لكن يقينًا هو عند البخاري صحيح لكن هل هو عند مسلم؟ عندي في ذلك تردد الآن- يعني وجاء أيضا عند أهل السير أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر يوم أحد بقتل أبي عزة الشاعر الذي أطلق الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سراحه يوم بدر، فلم يحفظ المعروف، وصار ينظم الأشعار يحرض الناس علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والصحابة، وهذا أيضا مذكور في كتب أهل السير، وإن كان الشيخ الألباني أيضا رَحِمَهُٱللَّهُ قد ضعف هذا، الشاهد أن الأسرىٰ الذين ذكروا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قتلهم إنما كانوا مجرمين قبل الأسر، كانوا يقومون بجرائم كبيرة؛ فالشاهد أن الإمام إنما يختار قتل الأسرىٰ، أو بعضهم إذا كانت المصلحة في ذلك.

والثانية من الخصال التي يخير فيها: المن عليهم بإطلاق سراحهم بلا مقابل، يطلق سراحهم بلا مقابل.

والثالثة من الخصال: الفداء بإطلاق سراحهم مقابل أسرىٰ من المسلمين، أو مقابل مال أو مقابل عمل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]؛ فبعد شد الوثاق الذي فسره كثير من العلماء بالاسترقاق كما سيأتي إن شاء الله، جاء التخيير أيضا بين المن والفداء، وقد عمل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بهذا وهذا؛ فمن وفادىٰ؛ فقد جاء عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فدىٰ رجلين من المسلمين برجل من المشركين، كما عند الترمذي، وصححه الألباني، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فدىٰ رجلين مسلمين برجل من المشركين، وجاء

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة درهم، رواه أبو داود، وقال الألباني: صحيح دون الأربع، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان ناس من الأسرىٰ يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فداءهم؛ أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة). رواه الإمام أحمد، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وحسنه الشيخ الأرناؤوط؛ فهؤلاء أسرىٰ من الكفار في غزوة بدر لم يكن عندهم ما يفادون به؛ فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، فجاء الفداء بالأسرىٰ من المسلمين، وجاء الفداء بالمال، وجاء الفداء بالعمل، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسرىٰ بدر: «**لو كان المطعم بن عادي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنىٰ لتركتهم له**» رواه البخاري في الصحيح؛ أي: لمننت عليهم، ومن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ثمامة بن أثال كما عند الشيخين عند البخاري ومسلم.

وأما الخصلة الرابعة: فهي الاسترقاق؛ بأن يكون الأسير مملوكًا للمسلمين، والإسلام يا أحبة فتح بابًا للرق، ولم يجعله لازما، بل جعله علىٰ سبيل الخيار، لو لم يرد الإمام أن يسترق فله ذلك، لا يجب عليه لو لم ير المصلحة في استرقاق الأسرىٰ طوال حكمه فله ذلك، الحظوا هذا سد الإسلام أبواب الرق التي كانت مفتوحة قبل الإسلام، وفتح بابا واحدا وهو باب الأسرىٰ في الحرب من الكفار، ولم يجعله لازما، بل جعله علىٰ سبيل التخيير، ثم أمر بإحسان معاملة الأرقاء، وأمر بإكرامهم، قال العلماء: لأن من حكمة الاسترقاق أن يرىٰ الأسير المسترق حسن معاملة المسلمين وحسن دين الإسلام؛ لعله أن يسلم؛ لعله أن يهتدي، فإذا رأىٰ وهو يخالط المسلمين دينهم ورقيه وحسن معاملتهم له؛ فإن هذا قد يجعله يسلم، إذا هو باب علىٰ سبيل التخيير، وفيه مصلحة للأسير؛ حيث يسترق، وتحسن معاملته وجوبًا شرعًا ويرىٰ المسلمين؛ فلعله أن يهتدي إلىٰ الحق ويسلم، ومع ذلك أيضا فالإسلام فتح أبوابا للعتق، وحض علىٰ العتق، وجعل العتق من أعظم أعمال المؤمنين، وقد نص الفقهاء علىٰ أنه يتطوع حتىٰ بعتق الكافرين يتطوع حتىٰ بعتق الكافر، وهناك أبواب للعتق واجبة لازمة، وهناك أبواب هي تطوعات، ونص الفقهاء كالإمام مالك وغيره علىٰ أنه يتطوع بعتق الكافر، وقد استدل العلماء علىٰ الاسترقاق بقول

الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]؛ قالوا: هذا المقصود به الرق، الوثاق هنا وثاق الاسترقاق، وقد ثبت في عدد من الأحاديث الاسترقاق.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجب عليه فعل الأصلح).

يجب علىٰ الإمام أن يفعل الأصلح، فتخيره هنا تخيير مصلحة، لا تخيير تشتهي، ليس مطلق اليد، وإنما يجب عليه أن يختار الأصلح للمسلمين، و**القاعدة: أنه إذا خير العبد بين شيئين فأكثر لمصلحة غيره؛ فهو تخيير اجتهاد ومصلحة**، هذه قاعدة عند أهل العلم عند الفقهاء: إذا خير الإنسان بين شيئين فأكثر لمصلحة نفسه، فهو تخيير تشهي، يختار ما يشتهيه، أما إذا خير بين شيئين فأكثر لمصلحة غيره فإنه يجب عليه أن يختار الأصلح مع القدرة عليه، لا يجوز له أن يترك الأصلح إلىٰ الصالح ما دام قادرا علىٰ الأصلح، وإذا رأىٰ ولي الأمر اليوم مصلحة المسلمين في دخول معاهدة من معاهدات معاملة الأسرىٰ؛ لما فيها من مصلحة المسلمين، وضمان معاملة الأسرىٰ المسلمين بالمثل فله ذلك؛ لأن المعاهدات لا تخرج عما خير فيه، ولا يلزمه أو يطلب منه أن يختار الخصال الأربع دائما، بل كما قدمت لو اختار خصلة واحدة ورأىٰ المصلحة فيها دائما فإن له ذلك، ومعاهدات معاملة الأسرىٰ تنص علىٰ حسن معاملة الأسرىٰ، وهذا ما ينص عليه الإسلام، ثم هي في أحكامها، يعني: لا تخرج عما خير فيه ولي الأمر في شأن الأسرىٰ؛ فله ذلك، وهذا أمر واضح بين بحمد الله.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر).

من استرق من الأسرىٰ فإن المعلوم أن الرقيق يجوز بيعهم، لكن لا يجوز بيعه لكافر؛ لأن هذا يؤدي بهم إلىٰ الفتنة، ويخالف المقصود من استرقاقهم؛ وهو أن يخالطوا المسلمين، وأن يروا ما في الإسلام من خير؛ لعلهم أن يسلموا، وقد روي في ذلك آثار عن الصحابة منهم عمر رضي الله وأرضاه.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب).

لما كان السبي قد يكون فيه صبيان كما تقدم، ومسألة الحكم بإسلامهم مؤثرة في أحكامهم في الأسر ذكرها المصنف هنا، متىٰ يحكم بإسلام الصبيان؟

والصبيان يشمل الذكور والإناث، والصبي هو من لم يبلغ من كان دون البلوغ، فمن كان دون البلوغ من الصبيان من الذكور أو الإناث من أولاد الكفار متىٰ يحكم بإسلامه؟ ومتىٰ لا يحكم بإسلامه؟ هذا ما يذكره المصنف هنا.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة).

هذه الحالة الأولىٰ أن يسلم أحد أبويه خاصة، فإذا أسلم أبوه أو أسلمت أمه فإنه يحكم بإسلامه؛ لأن الذرية تلحق بالمسلم من الوالدين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١] فالذرية تلحق بالمؤمن من الوالدين، قال العلماء: تلحق به في الجنة، وتلحق به في الدين في الدنيا؛ لأنه سبب دخول الجنة؛ ففي الجنة إذا دخل الأب أو الأم الجنة ودخلت الذرية الجنة؛ فإنهم يرفعون إلىٰ الأعلىٰ منهم درجة في الجنة، قال: وكذلك في الدنيا تلحق الذرية بالمسلم؛ لأنه الأعلىٰ دينا أيضا، قالوا: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**» رواه البخاري بهذا اللفظ ومعناه عند مسلم، ووجه الدلالة من جهتين:

الجهة الأولىٰ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بين أن الفطرة في المولود أنه الإسلام علىٰ له، وهنا ما دام أن أحد والديه أسلم؛ فإنه يلحق بما تقتضيه الفطرة.

والوجه الثاني: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بين أن الوالدين يؤثران في دين الولد؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه؛ فإذا أسلم أحدهما فإنه يكون مؤثرا في دينه حكمًا فنحكم بإسلامه، فإذا كان المسلم الأب فإنه يتبعه باتفاق العلماء، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ، أما إذا كان المسلم الأم دون الأب فإنه يتبعها عند الحنابلة والحنفية، وهذا هو الراجح.

وقال المصنف: (خاصة) ليخرج ما لو أسلم الجد أو الجدة، وهذا محل خلاف، وجمهور العلماء علىٰ أنه لا يتبع الجد والجدة، وإنما يتبع الأب والأم؛ لأن الحديث خصهما؛ فأبواه

يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، والذي يظهر لي -والله اعلم- أنه إذا كان إسلام الجد مع وجود الأبوين أو أحدهما علىٰ الكفر فإن الولد لا يلحق بالجد في الإسلام لوجود الأقرب القاطع، أما إذا كان الجد أسلم وقد مات الأبوان المباشران للولد مات أبوه وأمه وهو عند جده وأسلم جده فإنه يلحق به؛ لأنه أب هذا الذي يظهر لي رجحانه، لكن مقصودي أن تعلموا أن المصنف عندما قال: (خاصة) يطلب إخراج مسألة الجد أو الجدة إذا أسلما.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا).

هذه الحالة الثانية التي يحكم فيها بإسلام أولاد الكفار أن يعدم أحد الوالدين بدارنا؛ أي: يوجد الصبي لأبوين كافرين في دار الإسلام بدون أبوين؛ فيحكم بإسلامه للحديث «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»، إذا المولود يولد علىٰ الإسلام ثم أبواه يهودانه إن كانا يهوديين قلنا: إنه يهودي، إن كان نصرانيين قلنا: إنه نصراني، إن كانا مجوسيين قلنا: إنه مجوسي، طيب الآن انقطعت علاقته بالوالدين نحكم بالفطرة بالأصل نحكم بإسلامه.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثالث: أن يسبيه مسلم منفردا عن أحد أبويه).

الصبي إذا سبي بدون أبويه أو أحدهما يحكم بإسلامه بالاتفاق صبي سبي في المعركة وليس معه أحد أبويه فقط الصبي، مثلا: كان مع أبيه في المعركة وقتل أبوه في المعركة وسبي الصبي فإنه يحكم له بالإسلام باتفاق العلماء، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أن يسبىٰ منفردا عن أبويه فهذا يصير مسلمًا إجماعا؛ لأن الدين -ولا يزال كلام لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إنما يثبت له تبعًا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعه عنهما.

إذا ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينقل الإجماع علىٰ أن الصبي إذا سبي وحده يحكم بإسلامه؛ لانقطاع التبعية بينه وبين أبويه لانقطاعهما عنه حيث إنه في دار الإسلام.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن سباه ذمي فعلىٰ دينه).

يعني: إذا سبىٰ ذمي حربيًا صبيا سبىٰ صبيا حربيا فإنه يحكم له بدينه فلو سباه يهودي يحكم له بأنه يهودي، ولو سباه نصراني يحكم له بأنه نصراني لماذا؟ قالوا قياسًا علىٰ المسلم؛ لأنه لو سباه مسلم يحكم له بأنه مسلم طبعًا هذا إذا سبي وحده كذلك في مسألتنا هذا قال به

بعض الفقهاء، وقال جماعة من الفقهاء يحكم بإسلامه إذا سباه ذمي يحكم بإسلامه لم؟ قالوا لأنه لا يحول بينه وبين حكم الإسلام إلا الوالدان وقد انقطعت تبعيته لوالديه فيرجع إلىٰ حكم الإسلام إلىٰ الفطرة التي ولد عليها فنحكم بإسلامه.

قال: (أو سبي مع أبويه فعلىٰ دينهما).

يعني: إذا سبي الصبي مع أبويه مع أبيه وأمه الكافرين فإنه يحكم له بدينهما، وهذا باتفاق العلماء؛ للحديث «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»، ولأن تبعيته لهما لم تنقطع لا زالت قائمة كما لو كان في دار الكفر، أما إذا سبي مع أحدهما ليس معهما مع أحدهما إما مع أبيه أو مع أمه فهذا محل نزاع؛ قال الحنفية والشافعية: يحكم له بدينه بدين أحد أبويه يحكم له بدينه، وقال المالكية: إن سبي مع أبيه يحكم له بدين أبيه؛ لأنه يتبعه في النسب فكذلك في الدين، أما اذا سبي مع أمه فإنه يحكم؛ لأنه لا يتبعها في النسب، وقال الحنابلة: يحكم بإسلامه لماذا؟ قالوا: لأنه في الحديث علقت تبعيته بوالديه معـًا، وإذا علق دينه باثنين ففات أحدهما فإنه لا يعلق بالآخر يعني: في الحديث قال: «**فأبواه**» ما قال: فأبوه، ما قال: فأمه «**فأبواه**» قالوا: فعلق بالاثنين، فإذا فات أحدهما فإنه تنقطع التبعية، وإذا انقطعت التبعية رددناه إلىٰ الفطرة فحكمنا بإسلامه، قالوا أيضا: ولأنه يتبع سابيه منفردا فكذلك إذا سبي مع أحد والديه قياسـًا، قالوا: إذا سبي منفردا فقد تقدم أنه يحكم له بالإسلام بالإجماع، وإذا سبي مع والديه فإنه يحكم له بدينه بالاتفاق.

طيب، بقي إذا سبي مع أحد والديه، يحتمل أن يحكم له بالإسلام، ويحتمل أن يحكم له بالكفر فيغلب جانب الإسلام؛ لأنه أعلىٰ وأصلح فيحكم بإسلامه، وهذا في الحقيقة قول قوي أي: ما دام أمكن أن يلحق بالفطرة فهو أولىٰ، طبعـًا هذه الأحكام يترتب عليها أحكام مثل مسألة الميراث؛ لأنه إذا حكمنا بإسلامه فإنه لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وكذلك يترتب عليها في مسألة السبي ما قدمناه أنه إذا حكمنا بإسلامه فإنه لا يجوز أن يرجع إلىٰ الكفار، لا يجوز أن يرجع إلىٰ الفتنة لا بفداء ولا بمن بل إما أن يسترق وإما أن يمن عليه ويبقىٰ مع المسلمين.

هذا ما يتعلق بالأمر الأول فيما يأخذه المسلمون من الكفار في المعركة وهو الأسرىٰ وأنا

حاولت أن أقرب المسائل ويعني لا نطيل فيها وإنما حاولت أن أجمع بين فهمها وبين رد بعض الشبهات التي تطرح عليها في أثناء الكلام وتقريبها إلىٰ الأذهان من غير تطويل، وإن شاء الله يوم السبت نتكلم عن الشيء الثاني الذي يؤخذ من الكفار وهو المال بأصنافه الثلاثة السلف والغنيمة والفيء، ولعلنا الآن نقف عند هذا الموطن والله أعلم وإذا كان فيه أسئلة نجيب عليها.

الأسئلة

جزاكم خيرا وبارك الله فيكم أحسن الله إليكم.

هذه امرأة تقول: إنها حامل منذ شهرين وعند مراجعة الدكتور تبين أن الحمل متوفىٰ منذ أسبوعين فقامت بعملية لإخراج هذا الحمل هل تأخذ المرأة أحكام النفاس والجنين عمره خمسة وأربعين يوما؟ السؤال الثاني هل احتسبت المرأة أجر هذا الحمل يكون له أجر الفرط

الجواب: أما أنها تأخذ حكم النفاس فلا، فما دام أنه دون الثمانين يومـًا ودون ظهور الخلقة البينة فإنه لا يكون نفاسا، وإنما هذا دم فساد، لا يمنعها من صلاة ولا صيام، وأما أن تأخذ حكم الفرط كفضل من فقد الجنين من الأبوين ففضل الله واسع، لكن الذي يظهر في النصوص والله أعلم أن ذلك لمن نفخت فيه الروح، لكن هذه مصيبة وقعت، ولا شك أنهم يؤجرون إن احتسبوا، لكن هل يدخلون في النصوص الخاصة بمن فقد ولده فصبر واحتسب، الذي يظهر لي والله أعلم أن النصوص الواردة إنما هي فيمن نفخ فيه الروح الذي تقبض روحه، لكن هذا لا يعني أنهم لا يؤجرون بل هذه مصيبة، والمسلم يؤجر علىٰ كل مصيبة يصاب بها إن صبر واحتسب.

أحسن الله إليكم هذه المرأة تقول إن زوجها سافر لإحدىٰ البلدان العربية لغرض العمل، وأرسل لها كي يستقدمها لتلحق به ولا يوجد محرم يسافر معها فهل لها أن تسافر دون محرم؟ علمـًا بان إجراءات المحرم معقدة ولا يسمح لزوجها أن يغادر ليحضرها في هذا الوقت؟

الجواب: الذي نفتي به أن المرأة المسلمة المؤمنة لا يجوز لها أن تسافر بلا محرم إلا عند

الضرورة، فلا يجوز لها أن تسافر لحج ولا لعمرة ولا لغير لذلك إلا عند الضرورة، ومن الضرورة الهجرة فإذا كانت المرأة تخاف علىٰ دينها في بلاد الكفر ولا تجد محرمًا يسافر معها فإنها تهاجر يجوز ولا حرج.

وهل هذه المسألة بين أيدينا من الضرورة؟ الذي أفتي به أنا وأستغفر الله أنه إذا أمكن الصبر فلا يجوز أن تسافر بلا محرم، أما إذا كان الرجل في غربته يخاف علىٰ نفسه الزنا والأسباب متهيئة، أو المرأة في غيبة زوجها تخاف علىٰ نفسها الزنا، والأسباب متهيئة، وانسد باب السفر مع المحرم بالكلية بحيث أنه ليس في استطاعتهما كونه ممكنًا هذا لا نتكلم عنه لا انسد بالكلية بحيث أنه ليس في استطاعتهما، فهذه المسألة بين أمرين إما أن تبقىٰ المرأة في بلدها والرجل في غربته، ويخافان خوفًا له أسباب أن يقعا في الفاحشة أو يقع أحدهما، أو تسافر المرأة بلا محرم في هذه الحال أنا أفتي بأنه يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم، لكن تتقي الله ما استطاعت، وتتحفظ ما استطاعت، يوصلها أقاربها إلىٰ آخر نقطة في المطار، ثم هي تحافظ علىٰ نفسها وتبتعد عن الفتن ونحو ذلك، ويستقبلها زوجها عند أول نقطة ممكنة في المطار، في هذه الحال أفتي بالجواز علىٰ ما صورته وذكرته.

أحسن الله إليكم هذا يقول: إنه طالب علم مبتدئ، ويسألني بعض العوام، هل يجوز لي أن أفتيهم بقول الشيخ ابن باز أو ابن عثيمين رحمة الله عليهم في نفس المسألة.

وإذا اختلف قول الشيخين ولا قدرة لي علىٰ الترجيح فهل لو أفتيت بقول أحدهم يكون جائزا؟

الجواب: يجوز أن ينقل الفتوىٰ لا يفتي، هو ليس أهلا أن يفتي، لكن ينقل الفتوىٰ يقول: سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كذا فأجاب بكذا، سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كذا فأجاب بكذا، وهكذا.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن ينفعنا بالعلم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والله تعالىٰ أعلىٰ أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

رابط سماع الدرس:

http://www.sualruhaily.com/catplay.php?cats٢٢٦mktba=

المجلس السابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد...

فمعاشر الإخوة والأخوات، في درسنا الذي نلقيه في مسجد رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويبث لبعض الحلقات وعن طريق المنصات عن بعد؛ نشرح كتاب [**دليل الطالب لنيل المطالب**] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا مع [**كتاب الجهاد**]، ومع آثار الحرب على وجه الخصوص من [**كتاب الجهاد**].

وقد تقدم معنا أن ما يأخذه المسلمون من الكفار في الجهاد شيئان:

- **الأول: البشر**: وهم الأسرى، وقد تقدم الكلام عن أقسامهم وأحكامهم.
- **والثاني: المال**: وهو ما نتحدث عنه في هذا المجلس إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ؛ فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله عَزَّوَجَلَّ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا. نعم!

المتن:

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تحت [**كتاب الجهاد**]: (**فصل: ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه**).

الشرح:

من آثار الحرب ما يحصل عليه المسلمون من مال من الكفار.

والمال هو: كل ما ينتفع به ويقع عليه الملك، من سلاح، ومراكب، ورقيق، وأراضي، ولباس، ونقد؛ فليس خاصا بالنقد كما يتبادر إلى الأذهان في زماننا.

وهذا المال الذي يؤخذ من الكفار على ثلاثة أقسام:

- **سلب**.
- **وغنيمة**.
- **وفيء**.

وقد ذكرها المصنف، وبدأ -كما سمعنا- بالسلب؛ لأن السلب يسبق الغنيمة.

ومعنى كلامه: أن من قتل مقاتلا من الكفار، وهذا يخرج غير المقاتل من الكفار كالنساء والصبيان، فمن قتلهم لا يستحق سلبا.

(**في حالة الحرب**)؛ أي: من كان قتله في المعركة في حال كونه مقاتلا مقبلا.

أما لو كان عند قتله في غير حال مقاتلة، كأن كان جالسا، أو كان يأكل، أو كان نائما، أو نحو ذلك؛ فإنه لا يستحق سلبه.

هذا مقتضى كلام المصنف، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة لا بد أن يكون الكافر المقتول مقاتلا مقبلا، وهذا -والله أعلم- مرجوح.

والراجح: أن من قتل مقاتلا في حال نشوب القتال بين المسلمين والكفار، سواء كان ذلك المقتول يقاتل عند قتله، أو يستريح عند قتله، أو يتجسس على جيش المسلمين عند قتله؛ فإنه يستحق سلبه؛ وذلك لعموم النصوص التي ستأتينا إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، ولأنه خاطر بنفسه، وأراح المسلمين من مقاتل يقاتلهم.

أيضا قول المصنف: (**في حالة الحرب**)؛ يخرج ما لو كان قد سقط جريحا فأدركه وهو جريح فأجهز عليه؛ فإنه لا يستحق سلبه؛ لأنه لم يخاطر بنفسه في قتله، وهذا صحيح وعليه الاتفاق: أن من أجهز على جريح أنه لا يستحق سلبه.

وكذلك لو قتل الأسير، بعد أن أسره قتله؛ فإنه لا يستحق سلبه.

إذا من قتل مقاتلا حال نشوب المعركة أو حولها كالجاسوس فإنه يستحق سلبه.

وهل يستحق سلبه بالشرع أو بالشرط؟ ما معنى هذا السؤال؟

معناه: هل يستحق بحكم الشرع فمتى حصل منه الفعل استحق السلب، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

أو يستحقه بشرط الإمام؛ فإذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، يستحق السلب إذا قتل قتيلا، وإذا لم يقل الإمام الشرط: لا يستحق السلب.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية: أنه إنما يستحقه بالشرط لا بالشرع.

ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كان يكره الشرط قبل القتال، ويقول: «إنما يكون دبر القتال».

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه حتى لا يؤثر هذا في نية المقاتل وإخلاصه لا يقال له هذا الشرط قبل المعركة؛ لكن إذا انتهت المعركة إن شاء الإمام قال: من قتل قتيلا فله سلبه؛ فيستحقه بالشرط.

إذا إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه؛ فإنه يستحق السلب لأنه وجد الشرط، وهذا -فيما يظهر لي- محل اتفاق، واستحقاق السلب محل إجماع من حيث الجملة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم فيه مخالفا؛ وإنما وقع الخلاف في مسائله.

فإذا كان بالشرط: فإنه يستحقه.

وإذا لم يسبق شرط، ولم يلحق شرط؛ فهل يستحق السلب؟

الراجح: أنه يستحق السلب؛ لأنه يستحقه بحكم الشرع لا بذات الشرط، وذلك لعموم النصوص، ولأنه أيضا لو كان شرطا لكان سابقا يسبق الفعل.

وفي بعض الأحاديث إنما جاء هذا الكلام من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد المعركة؛ فدل ذلك على أنه ليس بشرط وإنما هو شرع.

أيضا لأن الأصل في مقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقام النبوة والتشريع، لا مقام الإمامة؛ فمقام النبوة والتشريع يسبق ويقدم على مقام الإمامة بحق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول مقام وأعلى مقام، والأصل في مقاماته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نبي يشرع ويأتينا بالتشريع.

ويدل لهذه المسألة أعني: أن من قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه، حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه أنه قال: «**خرجنا مع رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة**»؛ يعني: انتصر المسلمون في أول الأمر.

قال: «**فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فقلت: ما بال الناس؟ قال عمر: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**» الحديث، والحديث عند الشيخين عند البخاري ومسلم.

والشاهد: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك بعدما جلس ورجع الناس إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجاء عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب**» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

وهذا الحديث يفيدنا فائدتين في مسألتنا:

❁ **الفائدة الاولى**: أن السلب يكون للقاتل.

❁ **والفائدة الثانية**: أن السلب لا يدخل في الغنيمة أصلا؛ بل يعطى لأهله قبل الغنيمة، ولا يكسب بالغنيمة، هذا معنى «**ولم يخمس السلب**»؛ يعني: لم يدخل السلب في الغنيمة حتى يخمس كما سيأتي إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

والحديث -كما قلنا- عند أحمد وأبي داود، وصححه الألباني.

وجاء أيضا عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**أتى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه** -أي: جلس العين عند أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اطلبوه، واقتلوه**» فقتله سلمة، فنفله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلبه. رواه البخاري ومسلم.

وهذه القصة في غزوة سفر في غزوة «هوازن» كما عند مسلم في الصحيح، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساهرا بجيشه في غزوة هوازن فجاء عين من المشركين (جاسوس) فدخل مع الصحابة وهم يتغدون، وجلس معهم، وأخذ يسمع أحاديثهم، وينظر ضعفهم ونقاط ضعفهم، وينظر في أحوالهم، ثم لما حصل ما يريد قام فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اطلبوه، واقتلوه**» فطلبوه فقتله سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا يدل على ما قررناه ورجحناه من أنه لا يشترط أن يكون قتل المقاتل حال كونه مقاتلا مقبلا، فهذا جاسوس، وهذا نوع من المقاتلة؛ لكنه لم يكن مقاتلا مقبلا؛ بل إنه قام عن الصحابة -رضوان الله عليهم- ومشى، وطلبه الصحابة -رضوان الله عليهم- وقتله سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلبه.

وأيضا جاء عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عوف بن مالك

فأخبره، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالد: «**ما منعك أن تعطيه سلبه؟**» فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: استكثرته يا رسول الله، فقال: «**ادفعه إليه**»؛ يعني: ولو كان كثيرا.

«فمر خالد بعوف بن مالك، فجر عوف بردائه، وقال له: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله؟ فسمعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستغضب، فقال: «**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا، أو غنما، فرعاها، فأوردها حوضا، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم**». رواه مسلم في الصحيح.

هذا حديث عظيم؛ خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أميرا على الجيش فقتل رجل من حمير رجلا من العدو، هذا الرجل كان على فرس جيد، وكان سلاحه مذهبا، وكان درعه مذهبا، هذا الرجل الكافر، فلما قتله الرجل المسلم طلب سلبه فمنعه خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له عوف بن مالك: «أما علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قتل قتيلا فله سلبه**»؟ فقال خالد: بلى؛ ولكني استكثرته» يعني: رأيته كثيرا على واحد من الجيش، ورأى أن من مصلحة المقاتلين أن يدخل في الغنيمة.

فقال له عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«إما أن تعطيه إياه، وإما ان أعلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ توعد أميره بها.

فلما رجعوا إلى المدينة وإلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عوف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما كان، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالد: «**لم منعته؟**» فقال: استكثرته يا رسول الله»؛ يعني: نظرت المصلحة.

فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادفعه إليه**»؛ فدل ذلك على أن السلب يدفع للقاتل ولو كان كثيرا.

ودل أيضا على أنه: لا يشترط الشرط؛ لأن الظاهر أن خالدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل للناس، هذا القول لم يرد هذا؛ فدل ذلك على أنه يستحقه بالشرع كما رجحنا وقلنا.

لكن انظروا إلى آخر القصة فيها فائدة عظيمة جدا: عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر بخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأمسك بردائه وجر رداءه وقال: «أما قلت لك» يعني، «أما أنجزت لك ما قلته لك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كأنه يقول له: لو أعطيته عند ذاك لكان أحسن لك، فسمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستغضب وأصابه الغضب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله.

استغضب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فماذا قال؟ قال: «**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد**»؛ هنا فائدة عظيمة نفيسة وهي: حفظ هيبة الأمير ولو لم يكن ولي الأمر العام، خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمير جيش ومع ذلك لما رأى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا الفعل حفظ هيبة الأمير، ومنع ذلك القاتل من السلب، وقال: «**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد**»؛ مرتين لحفظ هيبة الأمير، فحفظ هيبة الأمراء أصل شرعي في ديننا دلت عليه سنة نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ثم جاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بهذا المثال العظيم لو أن الناس تفكروا فيه لكبحوا جماح أنفسهم عن كثير من التهورات.

قالوا: «**هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم**»؛ يعني مثل الراعي والرعية، مثل الحاكم والشعب.

«**إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلا، أو غنما**»؛ كان راعيا لها، سيتعب في رعايتها، ووالله، والله إن الواحد من الرعية ينام ملء عينيه ولا يحمل همه، وربما بقي الحاكم ليله يسهر يدبر أمر الرعية وينظر في أحوالهم، وماذا يكون؟ وتأتيه -يعني- المصائب الكبيرة التي تقع تصل إليه، ربما وهو نائم، ربما في آخر الليل، وربما.... وربما... وربما.... والرعية يأتيهم الخير وهم جلوس.

قال: «**كمثل رجل استرعى إبلا، أو غنما، فرعاها، فأوردها حوضا**»؛ هذه الحال (حال الراعي والرعية) هي مثل حوض الماء.

«**فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره**»؛ خاضت في الحوض وشربت صفو الماء وتركت الكدر وكدرت الماء.

فصفو الأمر لكم أيها الرعية، وكدره عليهم؛ ما أعظمه من مثال! لو فقهناه وفهمناه لأدركنا:

أولا: عظم منزلة الحاكم؛ ولذلك اتفق الفقهاء على أن نصبه من ضروريات الدين، ولو لم يستكمل شرائط الإمام.

وعرفنا أيضا عظم توقير الحاكم والأمير، ولو لم يكن الحاكم الأعلى، وحفظ هيبته، والغضب إذا انتهكت هيبته، وعرفنا حالنا مع حال حكامنا، وكيف أنا نأخذ الأمر صفوا وهم يتعبون ويسهرون؟

مرة قبل ما يقرب من ثلاث وثلاثين سنة سألت أحد شيوخنا عما يثيره الفتانون من قضية أخذ الأموال ونحو ذلك، فقال لي الشيخ: والله لو صح أنهم يأخذون هذه الأموال لكانت قليلة فيما يجدونه من تعب في هذه الرعاية ،تعب نفسي، وقلق، ولا يرتاح مهما كان.

وعندما توليت عمادة شئون الطلاب في الجامعة الإسلامية في عام ١٤١٧ للهجرة، وتوليت رعاية هذا العدد اليسير بالنسبة لعموم الشعوب، وهم أيضا طلاب علم؛ أدركت كم يعاني الراعي في رعاية الرعية، والله ما كنت أهنأ بنوم، الساعة الثانية يتصل بي المشرف: طالب حصل له كذا... طالب حصل له حادث... طالب حصل كذا... طالب قبضت عليه الشرطة... طالب كذا...

قضيت سنتين أيقنت معها صحة مقولة أحد الدكاترة المصريين لما ركب معي مرة أو صلته بالجامعة فقال لي: يا شيخ، أنت أين تعمل؟ فقلت له: أنا عميد هذه العمادة.

فقال: هذه ليست العمادة؛ هذه العمى ده.

فيا إخوة، ليتنا نفقه، ليتنا نفهم ونبتعد عن العواطف الجارفة، والشبه الطارفة، ونعرف نعمة الله على البلد بوجود الحاكم، ونعامله بمقتضى الشرع، لا نتطلع لشيء من الدنيا؛ وإنما نرجو ما عند ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا الحديث العظيم فيه هذه الفوائد العظيمة.

يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة: «إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلا أو شيخا هرم أو أجهز على جريح».

«إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلا»: لأنه ليس من المقاتل.

«أو شيخا هرم»: لأنه ليس من المقاتل.

«أو أجهز على جريح»: لأنه هنا لم يخاطر بنفسه؛ وجده جريحا فقضى عليه؛ فبإجماع أهل العلم ليس له سلب.

والراجح أيضا ما دلت عليه النصوص: أن السلب كله للقاتل كثيرا كان أو قليلا، ولا يخمس، ولا يدخل في الغنيمة، كما دلت عليه الأحاديث التي ذكرناها.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فله سلبه، وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح، وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها؛ وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة**).

الشرح:

هنا يفسر السلب الذي يكون للقاتل، ويستحقه القاتل، وقد اختلف الفقهاء في تفسيره وتحديده، والمصنف هنا ذكر ما سمعناه، ذكر: أن السلب: ما على المقتول من:

- ثيابه كلها ظاهرها وأسفلها.
- وحليه التي يلبسها؛ لأنها من ثيابه.
- والسلاح الذي معه.
- وكذلك دابته التي قتل وهو يقاتل عليها، وما عليها من آلتها من سرج ونحوه.

هكذا فسر المصنف السلب.

أما النقود التي معه وهي نفقته، وما يكون له مع قومه -مع الجيش- من فراش وخيمة ودواب لم يكن راكبا عليها عند قتله؛ فلا تكون من السلب.

نحن الآن نفسر كلام المصنف، بل تدخل في الغنيمة.

وظاهر النصوص الإطلاق، فيدخل في السلب -والله أعلم- كل ما يؤخذ من المقتول، أي: كل ما معه حال قتله.

قتله ومعه ثياب، عليه ثياب: تدخل في السلب.

معه نقود في ثيابه: تدخل في السلب.

معه سلاح: يدخل في السلب.

معه درع: يدخل في السلب.

معه فرس: يدخل في السلب.

معه حلي: تدخل في السلب.

المهم... أنها معه حال قتله.

أما ما كان له لكنه ليس معه حال قتله: فإنه لا يكون مسلوبا منه، ولا يكون سلبا؛ بل يكون من الغنيمة.

معه إبل يركبها في الطريق: هذه لا تكون من السلب؛ تكون من الغنيمة.

معه فرش يجلس عليها وينام عليها: هذه ليست من السلب؛ هذه من الغنيمة.

معه خيمة ينصبها ويستظل بها: هذه ليست من السلب؛ هذه من الغنيمة.

إذا السلب خاص فيما كان معه عند قتله، ويدخل فيه كل ما كان معه عند قتله، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم الذي تدل عليه الأحاديث.

هذا ما يتعلق بالسلب.

أما الغنيمة: فذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال..... نعم!

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وتقسم الغنيمة بين الغانمين**).

الشرح:

(**الغنيمة**)؛ في اللغة: (**فعيلة**) بمعنى: (**مفعولة**)؛ أي: المغنومة.

و(**الغنم**) هو: الفوز.

و(**غنم الشيء**): فاز به وربحه وناله من غير كلفة زائدة.

و(**غنم في الحرب**): ظفر بمال العدو.

و(**الغنيمة**)؛ في الاصطلاح: ما أخذ من أموال الكفار قهرا بالقتال.

وبالقيد الأخير (أعني: قولنا: قهرا بالقتال) يخرج الفيء؛ لأنه ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال، وسيأتينا إن شاء الله ونبينه.

وحل الغنائم من خصائص أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كانت الأمم قبل أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غنمت تتلف الغنيمة وتحرقها، وأحلت الغنيمة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمته؛ قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...**» وذكر منهن: «**وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**». متفق عليه.

فهذا الحديث نص في أن حل الغنائم من خصائص أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي هبة من الله لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمته، هبة من الله مالك الملك -سبحانه- لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمته.

قال: (**وتقسم الغنيمة بين الغانمين**)؛ الغنيمة إن كانت مالا يبدأ الإمام بإخراج مؤونة حفظها، طبعا -يا إخوة- عرفنا أن السلب لا يدخل في الغنيمة أصلا، ويدفعه الإمام إلى القاتل قبل قسمة الغنيمة.

كذلك لو كان هناك مال لمسلم في يد الكفار واستولى عليه المسلمون من الكافر فإنه يرد إلى المسلم.

ثم هذه الغنيمة كيف تقسم؟

يبدأ الإمام أولا: بإخراج مؤونة حفظها، كأجرة الحراس الذين يحرسونها ويقومون عليها، ثم بعد ذلك تقسم الغنيمة خمسة أقسام، خمسة أجزاء، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال، من الآية:٤١]؛ فدلت هذه الآية على أن الغنيمة تقسم خمس أقسام، من أين أخذناها؟ من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾؛ إذا هذا المغنوم يقسم خمس أقسام، ويخرج خمسه.

وهذا الخمس الذي لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيأتينا إن شاء الله بيان العمل به في المجلس القادم إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن المصنف أخره فأنا أتكلم عنه هناك.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم أربعة أخماسها**).

الشرح:

يعني: بعد فرز الخمس الذي هو لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المذكور في الآية، ثم إخراج الأنفال، يعني: بعد التخميس وإفراز الخمس الذي لله ولرسوله المذكور في الآية تدفع الأنفال.

والأنفال هي: الزيادة التي يجعلها الإمام لبعض المقاتلين مقابل عمل يعملونه، مثلا: يقول الإمام: «من كسر باب الحصن فله كذا» أو «من اقتحم الحصن على الأعداء فله كذا»؛ فهذا نفل، والنفل

هو: الزيادة، سمي بالنفل؛ لأنه يعطى زيادة عن بقية المقاتلين، يعطى المقاتل زيادة عن بقية المقاتلين.

وهذا يكون بعد إفراز الخمس وقبل تقسيم بقية الغنيمة؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لا نفل إلا بعد الخمس**». رواه أبو داود، وصححه الألباني.

فدل ذلك على أن خمس الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يكون قبل النفل، وأن النفل يكون قبل القسم لبقية الغنيمة؛ فهو:

- **بمنطوقه**: يكون بعد الخمس.
- **وبمفهومه**: يكون قبل قسمة بقية الغنيمة.

ولأنه لو قسمت بقية الغنيمة لم يبق شيء يعطى.

ثم أيضا إخراج الرضخ لمن لا سهم له.

الرضخ سيأتينا إن شاء الله -يعني- هو: عطية من غير تقدير لا تبلغ السهم لمن حضر الغنيمة وليس من أهلها، كالنساء والصبيان والعبيد، فيرضخ لهم ويعطون ما رضخ لهم.

ثم بعد ذلك يقسم الباقي بين الغانمين، **ومن هم الغانمون؟**

هم: المقاتلون الذين شهدوا الوقعة وهم متمكنون من القتال، بعض العلماء يقول: من يقاتل بالفعل أو بالقوة، من يقاتل بالفعل وهو من أهل القتال، وسيأتي شروط هذا إن شاء الله، وسبقت الإشارة إليه في أول [**الجهاد**].

من يقاتل بالفعل -هذا واضح-، أو بالقوة، بالقوة يعني: هو مستعد للقتال، متمكن من القتال، موجود في أرض المعركة؛ فإنه يكون من الغانمين ولو لم يقاتل.

أما من كان من المقاتلين موجودا في أرض المعركة لكن يمنعه من القتال مانع ككسر أو مرض؛ فإنه لا يكون من الغانمين؛ وإنما يرضخ له.

مقاتل خرج مع الجيش وهو يريد القتال ثم كسرت رجله قبل القتال، فهو موجود عند المعركة لكنه لا يقاتل لا بالفعل ولا بالقوة؛ فهذا ليس من الغانمين؛ وإنما يرضخ له.

وتكون قسمتها كما ذكر المصنف.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**للراجل: سهم، وللفارس على فرس هجين سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة**).

الشرح:

(**للراجل**)؛ يعني: الذي يقاتل على رجليه، الراجل هو: الذي يقاتل على رجليه، لا يركب.

له سهم واحد؛ وهذا بإجماع العلماء.

(**وللفارس**)؛ الذي يقاتل على فرس. نشرح كلام المصنف ثم نعلق عليه إن شاء الله.

(**على فرس هجين**)؛ أي: ليس عربيا، أو ليس عربيا من جهة أحد أبويه، يعني: إما أنه ليس عربيا خالصا، فأمه وأبوه غير عربيين.

أو ليس عربيا من جهة أحد أبويه، إما أن أباه ليس عربيا وإما أن أمه ليست عربية، ويسمى أيضا «**البرذون**».

إذا إذا أطلق «**البرذون**» هكذا فقط فإنه يقصد به: ما ليس عربيا خالصا من الخيل.

وإذا أطلق «**الهجين**» هكذا فقيل: «**هجين**» يراد به أيضا: ما ليس عربيا خالصا من الخيل.

وقال بعض العلماء: الخيل أربع:

- **عربي وهو**: ما يكون والداه عربيين من نسل عربي، وهو إلى اليوم -يعني- آصل الأفراس وأفضلها.
- **وهجين وهو**: الذي يكون أبوه عربيا دون أمه، يسمى «هجينا».
- **ومقرف وهو**: الذي تكون أمه عربية دون أبيه.
- **وبرذون وهو**: الأعجمي الخالص.

هذه إذا ذكرت مع بعضها.

أما إذا أطلق «**البرذون**» هكذا وقيل: «البراذين» أو «البرذون» فإنه يقصد به: كل خيل ليس عربيا خالصا

وإذا أطلق «**الهجين**» هكذا فقيل: «**هجين**» فإنه يقصد به: كل خيل ليس عربيا خالصا.

إذا المصنف يقول: إن الفارس الذي يقاتل على فرس هجين، يعني: على فرس ليس عربيا خالصا «له سهمان»:

- سهم له.
- وسهم لفرسه.

هذا معنى «له سهمان».

أما الفارس الذي يقاتل على فرس عربي خالص فله ثلاثة أسهم:

سهم له.

وسهمان لفرسه.

لماذا هذه القسمة؟

قالوا: لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهما». رواه مسلم.

والنفل يعني: الغنيمة؛ فإن الغنيمة تسمى «نفلا».

فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم في الغنيمة للفرس سهمين، وللرجل الذي عليه سهما؛ فصارت ثلاثة أسهم.

وعند البخاري: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما. لماذا قدمنا رواية مسلم هنا في الذكر؟ لأنه نص فيها على النفل على الغنيمة؛ فكان فيها زيادة، فائدة تتعلق بذات المسألة التي نتحدث عنها.

وأيضا عند البخاري: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما» قال نافع وهو الراوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

طيب... إذا هذا دل على أن الراجل له سهم واحد، وقلنا: هذا محل اتفاق.

وعلى أن الفارس على خيل عربي له ثلاثة أسهم، وهذا عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وعليه المذاهب الأربعة إلا أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، يعني: عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد

بن الحسن، وأبو يوسف؛ وخالف أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال -يعني-: «إن الفرس له سهم واحد». وقال: «لا أفضل البهيمة على المسلم»، وهو محجوج بالأحاديث.

طيب... لماذا ذكر المصنف أن الفارس إذا كان يقاتل على فرس هجين له سهمان وليس ثلاثة أسهم؟

قلنا: احتجوا بما جاء عن مكحول التابعي الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل يوم خيبر سهمين للعربي وسهما للهجين». رواه سعيد بن منصور وأبو داود في [المراسيل]، وهذا الحديث ضعيف منقطع لا يثبت.

وأيضا يحتجون بما جاء عن علي بن الأقمر أنه قال: «أغارت الخيل فأدركت العراب»؛ يعني: الخيول العربية «وتأخرت البرذان، فقام المنذر الوادعي فقال: «لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك»؛ فبلغ ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «هبلت الوادعي أمه، أمضوها على ما قال». رواه الشافعي في [الأم] وسعيد بن منصور؛ لكنه منكر ولا يثبت.

وجه الدلالة منه ظاهر وهو: أن المنذر الوادعي فرق بين الخيل العربية والهجين، وأمضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما قال، وقد أمرنا بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين؛ لكنه لم يثبت، ولو ثبت لكان حجة.

أيضا قالوا: لأن قوة الخيل الهجينة ليست كقوة الخيل العربية؛ فلا يسوى بينها.

وجاءت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أخرى: «أنه إن بلغت البراذين مبلغ العربية سوي بينها؛ وإلا فلا»، يقول: ننظر في الحال، فإن كانت الخيل الهجين مثل الخيل العربية في القوة والإغناء: فهي مثل الخيل العربية، ويكون للفارس عليها ثلاثة أسهم (سهم له، وسهمان للفرس).

وإن لم تكن كذلك: فلا؛ يكون للهجين سهمان.

وجاءت رواية ثالثة عن الإمام أحمد في التسوية بينها.

وهذه الرواية الأخيرة هي التي عليها أكثر العلماء، وهي الراجحة، التسوية بين الأفراس لعموم الحديث.

طيب... **لكم فرس يسهم؟**

الجمهور: أنه يسهم لفرس واحد؛ لأن العبرة بقتال الفارس عليه، فلو كان عنده فرسان: العبرة في كونه يقاتل عليه لا بتعدد الأفراس؛ فهي مهما تعددت بالنسبة للقتال فرس واحد؛ لأنه لن يقاتل إلا على فرس واحد، قاتل على هذا ثم انتقل إلى هذا، حال المقاتلة هو على واحد.

وعند الحنابلة: يسهم لفرسين؛ لأن الغالب أن الفارس إذا تعب فرس ينتقل للفرس الثاني.

ولا يسهم لأكثر من فرسين عند عامة أهل العلم؛ إلا شذوذا حكي عن بعضهم.

والراجح عندي -والله أعلم-: أنه لا سهم إلا لفرس واحد بقول جمهور العلماء؛ لأنه ظاهر النصوص.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا يسهم لغير الخيل**).

الشرح:

يعني: لا يسهم لشيء من الدواب التي يركب عليها المقاتلون غير الخيل:

- **فلا يسهم للبغال**: لو كان المقاتل المسلم على بغل: فهو للراجل له سهم واحد.
- **ولا للحمير**: فلو كان المقاتل المسلم يقاتل على حمار: فله سهم واحد كالراجل.
- **ولا للإبل**: فلو كان المقاتل المسلم على بعير: فليس له إلا سهم واحد.

وهذا قول أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر إجماعا، **لماذا؟**

قالوا: لأن الخيل هي التي ذكرها الله في القتال ولم يذكر غيره: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: ٦٠]؛ قالوا: فخصها بالذكر دون غيرها.

ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرو عنه أنه أسهم لغير الخيل، مع أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كان منهم من يركب البعير، ومنهم من يركب البغل، ومنهم من يركب الحمار؛ ومع ذلك لم ينقل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسهم لغير الفارس الذي يركب الخيل.

وقال بعض العلماء: «يسهم له قياسا»؛ لكن هذا قول مرجوح، وقلت لكم: إن أكثر أهل العلم على القول الأول، بل حكاه ابن المنذر إجماعا.

فالراجح، بل الذي عليه -يعني- العلماء إلا شذوذا: أنه لا يسهم من الغنيمة لغير الخيول؛ لكن يرضخ لها، والرضخ -كما قلنا- هو: إعطاء شيء من غير تقدير بشرط أن لا يبلغ سهما، **لماذا يرضخ لها؟**

قياسا على من يحضر الغنيمة ممن ليس من أهل القتال، كالصبيان والنساء من باب قياس الأولى؛ لأنهم يقولون: إذا كنا سنرضخ للصبيان والنساء وهم لا يغنون في القتال؛ فمن باب أولى أن نرضخ لهذه الدواب لأنها تغني في القتال، تقوي المقاتل في كره وفره وكونه فوق عدوه، ونحو ذلك. وهذا صحيح؛ فلا يسهم لها ولكن يرضخ لها.

لعلنا نقف عند هذا الموطن، ونكمل إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ في المجلس القادم.

الكلام عن [**كتاب الجهاد**] وأحكامه كلام قل أن يطرق الأسماع، وبعض أهل العلم يجتنب شرحه، [**كتاب الجهاد**] للواقع المعاصر.

والحقيقة أن هذا أعطى فرصة للمبطلين لكي يفسروا الجهاد كما يريدون، فمن أراد تشويه الإسلام فسر الجهاد كما يريد، وفسر آثار الجهاد كما يريد.

والمنحرفون كالخوارج -ومنهم خوارج هذا العصر (الدواعش)- فسروا الجهاد كما يحبون، وأنشأوا صفحات باسم الجهاد، وغرروا بالشباب، ولحقوهم بنيران معارك ليست من الجهاد في سبيل الله في شيء.

وأحكام الجهاد التي جاءت في الكتاب والسنة كلها خير ورحمة، وكلها بركة، وينبغي أن نفهمها كما ورد في الكتاب والسنة؛ فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يسددنا وأن ينفع بكلامنا!

الأسئلة

❁ **سؤال: جزاكم الله خيرا... وبارك الله فيكم... أحسن الله إليكم! هذا يقول: رجلان اشتركا شركة مضاربة وحصل سطو بالسلاح على سيارة العامل فأخذ مبلغ من المال كان فيها؛ خسارة هذا المبلغ على من تكون؟**

الجواب: المضارب أمين، فإذا لم يتعد ولم يفرط فإنه لا يضمن من رأس المال شيئا؛ وإنما يخسر عمله ونصيبه من الربح المقابل لهذا المال الذي ذهب، فإذا لم يحصل من المضارب تفريط ولا تعد فلا يخسر سوى عمله ونصيبه من الربح.

أما إذا خسر، حصل منه تفريط وتعدي فأدخل -يعني- المال في أرض هي أرض فتنة أو أرض حرب أو أرض -يعني- سراق ولصوص ويعلم هذا، ولم يستعد لهذا؛ فإنه يضمن، وتكون الخسارة عليه.

طبعا القاعدة: «أن الأصل عدم التعدي وعدم التفريط»؛ لكن نحن نقرر الحكم كما هو.

❁ **سؤال: أحسن الله إليكم... هذا يسأل عن مال الاستقدام الذي تأخذه الجامعة، حكم فرض الزكاة؟**

الجواب: ما تجب فيه الزكاة؛ لأنه محبوس لا ينتفع به ولا ينمو إلا إذا قبضه، فإذا قبضه فإنه يزكيه لسنة واحدة، حتى لو بقي عند الجامعة عشر سنين أو نحو ذلك، فإنه لا يزكيه إلا لسنة واحدة.

بعض أهل العلم يقول: يستقبل به سنة جديدة.

لكن الأحوط -وهو الذي أفتي به-: أنه إذا قبضه حال قبضه يزكيه لسنة واحدة عن الماضي. هذا الذي يظهر لي.

ولعل في هذا كفاية.... والله تعالى أعلى وأعلم... وصلى الله على نبينا وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله...

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

رابط سماع الدرس:

http://www.sualruhaily.com/catplay.php?cats٢٢٦mktba=

المجلس الثامن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فمن مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبث هذا الدرس في الفقه حيث نشرح كتاب [**دليل الطالب لنيل المطالب**] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

وهذه اللقاءات التي تعقد عن بعد وتبث من مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعمة عظمى من نعم الله عَزَّوَجَلَّ علينا، حيث نجتمع على مجالس العلم، وحق علينا أن نشكر للساعين في عقدها والمجتهدين في بثها، وأن ندعو الله عَزَّوَجَلَّ لهم، وأن يزيدهم الله خيرا وبركة وتوفيقا.

لا زلنا مع كتاب الجهاد من هذا الكتاب الطيب النافع [**دليل الطالب**]، ولا زلنا مع قسمة الغنيمة، وقد تقدم معنا أن الغنيمة بعد إحرازها تقسم خمسة أقسام، فيخرج منها خمس، ثم بعد ذلك تخرج من الأربعة أخماس الباقية الأنفال التي ينفلها ولي الأمر أو أمير الجيش لبعض أهل الجيش مقابل أعمال يعملون بها، ثم يخرج الرضخ الذي يرضخ لمن يشهد الوقعة ولا يكون من الغانمين، ثم بعد ذلك يقسم الباقي على الغانمين.

وقلنا: إن الراجل الذي يقاتل على رجليه له سهم واحد، وأن الفارس الذي يقاتل على الفرس له ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه؛ سواء كان الفرس عربيا أو برذونا على ما رجحناه، وقلنا إن ظاهر السنة يدل عليه.

وقلنا إن الذي يقاتل على بعير، أو يقاتل على حمار أو بغل إنما يكون من حيث الأسهم كالراجل، فله سهم واحد لكن يرضخ لدابته، فيفرض لها شيء.

هذا باختصار ما تقدم في تقسيم الغنيمة، ونكمل ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا.

المتن:

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- تحت كتاب الجهاد:

ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة.

الشرح:

هذه شروط المقاتل الذي يستحق السهم من الغنيمة، فلا يسهم للصبي ولو قاتل، عند جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الثلاثة؛ الحنفية والشافعية والحنابلة لا يسهم للصبي من الغنيمة ولو شارك في القتال، وإنما يرضخ له كما سيأتي إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الصبي ليس من أهل القتال، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما كان يقبل الصبيان في القتال أصلا ما كان يجيزهم حتى يحتلموا، وما دام ذلك كذلك فإنهم ليسوا من أهل الغنيمة.

وقال المالكية: في الصبي المراهق إذا أطاق القتال وقاتل وأغنى عن المسلمين إنه يسهم له، طبعا الصبي المراهق عند الفقهاء يقصد به الذي اقترب من البلوغ ولما يبلغ، هذا معنى المراهق عند الفقهاء، أنه قد اقترب من البلوغ ولما يبلغ، ليس المراد بالمراهق المصطلح الموجود المعاصر اليوم وإنما المقصود به الذي راهق؛ أي: قارب أن يبلغ، ولما يبلغ.

قال المالكية: إذا كان الصبي مراهقا، وأطاق القتال وقاتل، وأغنى عن المسلمين في القتال فإنه يسهم له، والراجح هو قول الجمهور، أنه لا يسهم له.

ولا يسهم للمجنون؛ لأنه إذا لم يسهم للصبي فمن باب أولى ألا يسهم للمجنون.

ولا لعبد، فالعبد إن حضر المعركة وقاتل فإنه لا يسهم له؛ لأنه ليس من أهل الجهاد.

ولا المرأة؛ فالمرأة لا يسهم لها ولو قاتلت؛ لأنها ليست من أهل الجهاد، وهذا قول جماهير العلماء من الخلف والسلف، اتفقت عليه المذاهب الأربعة إلا ما يتعلق بالصبي إذا راهق، عند المالكية فيه خلاف.

ويدل لذلك غير ما قدمناه ما جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: "كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يغزو بالنساء؛ فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلم يضرب لهن"، رواه مسلم في الصحيح، ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا يخبر أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يغزو بالنساء، وتقدم معنا الكلام عن هذا، "فيداوين الجرحى"؛ لأنهن لسن من أهل القتال، "ويحذين من الغنيمة" يعني: يعطين من الغنيمة رضخا، "وأما سهم فلم يضرب لهن"، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غزواته لم يثبت عنه أنه أسهم لهؤلاء، تقدم معنا أنه كان لا يجيز الصبيان أصلا في المعركة.

وجاء عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة، وفينا مملوكين فلم يقسم لهم"، رواه الإمام أحمد في المسند، وقال الأرناؤوط صحيح لغيره، فدل ذلك على هذه الشروط، وأن من لم تتوفر فيه هذه الشروط لا يسهم له من الغنيمة.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن اختل شرط رضخ له، ولم يسهم).

الشرح:

يعني: إذا اختل شرط من هذه الشروط الأربعة فإنه لا يسهم كما تقدم، لكن يرضخ له، فيرضخ للصبيان إن حضروا، ويرضخ للنساء إن حضرن، ويرضخ للمجانين إن حضروا، ويرضخ للعبيد إن حضروا.

والرضخ هو: الإعطاء بلا تقدير بشرط ألا يبلغ سهما، هو الاعطاء بلا تقدير يعني يعود إلى اجتهاد الإمام، لكنه لا يصل إلى أن يبلغ سهما، فلا يساوي هؤلاء أهل السهام، وإنما يكونون دونهم، وهذا الرضخ لا تقدير له، وإنما هو راجع إلى اجتهاد الإمام، لكن كما فهمتم له حد أعلى وهو ألا يبلغ يعني سهما.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم).

الشرح:

أي أن السهم الذي لم يقسم بين الغارمين، والذي كما تقدم يكون من الغنيمة كلها قبل إخراج الأنفال والرضخ، يقسم خمسة أجزاء كما في الآية، وقد قدمناها: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال، من الآية:٤١]؛ فيقسم هذا الخمس خمسة أجزاء:

١- جزء لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو جزء واحد.

٢- وجزء لذوي القربى.

٣- وجزء لليتامى.

٤- وجزء للمساكين.

٥- وجزء لابن السبيل.

هذا ما نص عليه الحنابلة والشافعية، أخذا بظاهر الآية.

وقال المالكية: هو موكول إلى اجتهاد الإمام، فيأخذ منه بغير تقدير، ويعطي القرابة منه باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

فالمالكية يقولون إن هذا الخمس أرجع في الآية للإمام، فمعنى: لله وللرسول؛ أي: أنه يرجع إلى الرسول باعتباره إماما، فيقسمه، وله أن يأخذ منه، من غير تقدير بخمس الخمس، وأيضا يعطي قرابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه، أيضا بغير تقدير، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين.

وما دام ذكرنا المذاهب نذكر الحنفية، الحنفية يقولون: إنما يقسم بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والأقوى -والله أعلم- أن المذكور في الآية مصارف هذا الخمس؛ كمصارف الزكاة.

ليست الآية لبيان الاستحقاق، وأن كل صنف يستحق جزء من الخمس، وإنما الآية لبيان مصارف هذا الخمس؛ كمصارف الزكاة، فالأمر فيه كما تقدم معنا في الزكاة، للإمام أن يجعله في صنف منهم بحسب المصلحة، له أن يجعله في المساكين، له أن يجعله في أبناء السبيل وهكذا، وله أن يجعله في الجميع بالسوية، وله أن يجعله في الجميع مع تفاضل، فيعطي المساكين مثلا خمسين، ويعطي البقية الباقي، فما تقدم معنا في الزكاة، هذا هو الراجح إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

فالمصارف خمسة، مصارف الخمس خمسة كما في الآية؛ لله ولرسوله وهذا في مصالح المسلمين العامة، وسيأتي -إن شاء الله-، وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، هؤلاء المصارف الخمس، لكنها ليست على سبيل الاستحقاق لكل صنف، وإنما للإمام أن يصرفه فيهم كما ذكرنا وكما تقدم معنا في الزكاة، وهذا طبعا من التكافل في ديننا، الضعفاء لهم نصيب ويلتفت إليهم ويعتنى بهم، وقد سبق الإسلام كل قانون وكل نظام يرعى الضعفاء بما هو أكمل وأجمل وأبعد عن الامتهان.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله، يصرف مصرف الفيء).

الشرح:

يعني: أن خمس الخمس يكون لله تعالى ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو سهم واحد، وهو باقي إلى يوم القيامة، ولم يسقط بموت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قالت الحنفية.

وكيف يصرف؟ فقال الشافعية والحنابلة: يصرف في مصالح المسلمين، وقال بعض الفقهاء يكون للخليفة بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون لولي الأمر، والأظهر -والله أعلم- أنه يعم الكل، فهو في مصالح المسلمين، ويدخل في ذلك ولي الأمر إن احتاج إلى ذلك، وإذا تساوت المصالح في نفعها، أعني المصالح العامة، فالأولى بهذا السهم الكعبة والمساجد وما يكون في الجهاد، يعني: هو يصرف في مصالح المسلمين هذا الراجح، ومن مصالح المسلمين ولي الأمر إن احتاج، ويصرف في الأنفع، يجتهد ولي الأمر في صرفه في الأنفع، فإن تساوت المصالح فما هو أفضلها؟ أفضلها الكعبة التي هي بيت الله، والمساجد التي هي بيوت الله، ونفعها عام للجميع، وما يكون في الجهاد في سبيل الله.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين).

الشرح:

ذو القربى هم قرابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسهمهم سهم إكرام وإغناء، سهم إكرام؛ لأنهم قرابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحق أن يكرم الصالح من قرابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسهم إغناء؛ لأنه لا تحل لهم الزكاة، وبعض العلماء يقول: لا تحل لهم الصدقة حتى، وتقدمت معنا هذه المسائل في الزكاة، فهذا يغنيهم عن تلك، وسهمهم باق عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفية الذين يرون أنه سقط بموت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذو القربى عند الحنابلة والشافعية وصححه بعض المالكية كابن العربي هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وهذا أقوى الأقوال وأصحها، أنهم بنوا هاشم ونبو عبد المطلب؛ لما جاء عن جبير بن مطعم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من بني هاشم لكنه أعطى بني المطلب، فهذا الذي أشكل هنا، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»، قال جبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "ولم يقسم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل"، رواه البخاري في الصحيح، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قسم الخمس في بني هاشم وبني عبد المطلب.

وجاء في رواية أيضا عند البخاري في الصحيح: "أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا"، وذكرت هذه الرواية؛ لأنها نص الخمس، "أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا".

وعند النسائي بإسناد صححه الألباني، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»، وشبك بين أصابعه، فهنا بين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المزية التي لبني المطلب، وهي أنهم لم يفارقوا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا في جاهلية ولا إسلام.

وجاء عند أبي داود أيضا بإسناد صححه الألباني، قال جبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "ولم يقسم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب"؛ إذا هذا نص واضح وصريح في المسألة.

ومن كانت أمه من بني هاشم أو من بني المطلب وأبوه من غيرهم لم يستحق شيئا؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما قسم في بني هاشم وبني المطلب، ولم يقسم لأقارب أمه، وهم بنو زهرة، ولم يدفع إلى أبناء عماته ولو فعل لنقل إلينا؛ إذا ذو القربى هم الذكور من بني هاشم وبني عبد المطلب، والإناث منهم كذلك كما سيأتي -إن شاء الله-، أما من كانت أمه من بني عبد المطلب، أو من بني المطلب، أو بني هاشم لكن أباه من غيرهم فإنه لا يستحق شيئا.

طيب لو كان العكس؟ لو كان أبوه من بني المطلب أو بني هاشم، وأمه من غيرهم فإنه يستحق؛ لأنه ينطبق عليه أنه من بني المطلب ومن بني هاشم.

تلحظون أن المصنف قال في كلامه: (**حيث كانوا**)؛ فما معنى هذه الجملة وما مرادها؟ معنى هذه الجملة؛ أي في أي مكان من الأرض كانوا، لو كان الغزو في جنوب الأرض والقرابة في شمال الأرض فإنهم يستحقون من الغنيمة، لو كان الغزو في غرب الأرض أو في شرق الأرض، والقرابة في غرب الأرض فإنهم يستحقون الغنيمة.

وهذا احتراز عن قول قاله بعض الفقهاء وهو: أن القرابة إنما تعطى من غنيمة الغزو في جهتها؛ فإن كان الغزو في الجنوب فتعطى القرابة التي في الجنوب، وإن كان الغزو في الشمال فتعطى القرابة التي في الشمال وهكذا، وهذا يخالف إطلاق الآية.

أيضا قال الحنابلة والشافعية إنه يعمم عليهم بحسب الإمكان، فيعمم على جميع القرابة في جميع الأرض، ما علمناهم ولذا قالوا بحسب الإمكان، يعني ما علمناهم، فإذا علمنا أن قرابة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جهة من الأرض فإنا نرسل لهم نصيبهم من هذا الخمس.

والأظهر -والله أعلم- إنه يعطى لهم حسب الأصلح، لا يلزم أن يعمم عليهم، يعطى لهم حسب الأصلح، ربما لو عمم عليهم ما أغناهم شيئا، كان قليلا فإذا فرق ذهبت فائدته، وما دام أنه أطلق فإنه يرجع فيه إلى الأصلح.

قال المصنف: (**للذكر مثل حظ الأنثيين**)؛ أي أنه يشترك في ذلك من بني هاشم، وبني المطلب الذكور والإناث، يشترك الذكور والإناث ما دام أنهم من بني هاشم ومن بني المطلب، لدخولهم في اسم القرابة، فهم من ذوي القربى.

كيف يقسم بينهم؟ عند الحنابلة والشافعية يقسم مثل الميراث؛ أي أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، لماذا؟ قالوا: لأنه مال استحق بسبب قرابة الأب، بسبب القرابة من جهة الأب، فأشبه الميراث في ذلك، قالوا هو مال استحق بسبب القرابة من جهة الأب، فأشبه الميراث في ذلك، والقرابة من جهة الأب في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، قالوا: فكذلك هنا في الخمس للذكر مثل حظ الأنثيين.

وجاء عن الإمام أحمد رواية، وقال بذلك جماعة من أهل العلم أنه يسوى بين الذكور والإناث منهم، وهذا أرجح -والله أعلم-، أنه يسوى بين الذكور والإناث منهم؛ لأن الصفة التي يستحقون بها واحدة، وهي القرابة هي واحدة في الذكور والإناث صفة القرابة موجودة في الذكر وموجودة في الأنثى على حد سواء، فيكون النصيب بينهم أيضا على حد سواء.

أيضا لأنه لم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفاضل بينهم فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، ولو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنقل لنا، لو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند قسمة جزء ذوي القربى يفاضل بين الذكور والإناث ويعطي الذكر مثل حظ الأنثيين لنقل ذلك إلينا، لكنه لم ينقل فدل ذلك على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسوي بينهم.

هل هو خاص بالفقراء منهم دون الأغنياء؟ الذي عليه جماهير العلماء أنه للأغنياء والفقراء؛ لأنه سهم إكرام لقرابتهم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسهم لفقراء اليتامى، وهم: من لا أب له ولم يبلغ).

الشرح:

اليتيم هو من مات أبوه وهو صبي لما يبلغ، فإذا بلغ خرج عن حد اليتم، من ماتت أمه مع بقاء أبيه حيا لا يكون يتيما شرعا؛ لأن القيم عليه موجود، فاليتيم هو من مات أبوه بشرط أن يكون صبيا، فإذا بلغ خرج من حد اليتم.

أذكر مرة -هذه لطيفة وقعت- مرة جاءني أحد المحسنين، وقال: معي مبلغ طيب أريد أوزعه على الأيتام والفقراء، فالذين تعرفهم يا شيخ يحضرون في المسجد الفلاني، والحقيقة جعله في المسجد الذي كان قريبا من حيي، ونوزعه عليهم -إن شاء الله-، وكان هناك رجل فقير وأخبرته، قلت: إن شاء الله تأتينا العصر اليوم في المسجد الفلاني وكذا، فقال: والله أنا عندي يتيم، قلت: طيب ما دام أنه يتيم أحضره، فلما جئنا نوزع -جزاه الله خيرا- أعطى كلا مبلغا طيبا، ثم جاء هذا الرجل وأخذ نصيبه ومعه رجل كبير أكبر مني سنا، قال: هذا اليتيم! فضحكت أنا، قلت له: هذا ليس بيتيم، هذا

ما شاء الله عنده أولاد، كيف يكون يتيما؟! قال: أبوه مات من زمان، فضحك الرجل، وكان معه والله أعلم شيء زكاة وشيء صدقة، فقال ما دام جاء نعطيه ما نكسر خاطره، فأعطاه مبلغا وذهب.

اليتيم إذا بلغ خرج من حد اليتم ولا يكون يتيما، وذلك لحديث عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "حفظت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا يتم بعد احتلام**»، رواه أبو داود وصححه الألباني، فمن مات أبوه وقد احتلم، هذا الصبي احتلم وبلغ فإنه لا يكون يتيما، وإذا مات أبوه وهو صبي ثم بلغ فإنه يخرج بذلك عن حد اليتم فلا يتم بعد احتلام.

وعند الحنابلة والشافعية يكون سهم اليتامى للفقراء منهم لا للأغنياء، يعني يتيم مات أبوه وترك له ميراثا يغنيه، يقول الحنابلة والشافعية: لا يعطى من هذا السهم، وإنما الذي يعطى من السهم اليتيم الفقير، فإن كان يتيما فقيرا أعطي.

قلنا لهم: لماذا؟ قالوا: لأن المال يغنيه عن الناس فأشبه الأب، كأن أباه مات وترك له أبا يغنيه عن الناس وهو المال، فكأن أباه حي، يقولون اليتيم الغني من الناحية المالية كأن أباه حي، أيضا قالوا: لأن الصرف لليتامى إنما لحظت فيه الحاجة؛ لأن الغالب أن اليتيم يكون محتاجا، قال: ولذلك خصوا بهذا السهم.

وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية، وأشار إليه القرطبي في تفسيره إلى أنه يعم الغني والفقير من اليتامى، فالعبرة بكونه يتيما لا بكونه فقيرا أو غنيا لماذا؟ قالوا: لأنهم استحقوه بصفة اليتم، وهي متحققة في الغني، ومتحققة في الفقير، والكلام هنا على جواز الإعطاء؛ لأن تقدم معنا أننا نرجح أنه لا يجب التعميم، بل الإمام يجتهد في الأصلح، ممكن يعطيه لصنف واحد، لكن هل له أن يعطي اليتيم الغني؟ نعم، الراجح أن له أن يعطي اليتيم الغني.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسهم للمساكين).

الشرح:

(وسهم للمساكين)؛ والمسكين هنا من لا يجد كفايته؛ سواء كان لا يجد شيئا أصلا، أو كان يجد أقل من نصف الكفاية، أو كان يجد أكثر من نصف الكفاية، لكنه لا يجد كامل الكفاية فإنه يدخل في سهم المساكين؛ إذا ستفهمون هنا أن المساكين تعم الفقراء والمساكين.

تقدم معنا ما يتعلق بالفقراء والمساكين في أصناف الزكاة وهما في الزكاة صنفان، وفي الخمس هنا صنف واحد، تقدم أن الفقير إذا أطلق يدخل فيه المسكين، وأن المسكين إذا أطلق يدخل فيه الفقير، أما إذا ذكرا معا فقد ذكرنا التفريق بينهما عند الكلام في أصناف الزكاة، وأشرت الآن في أثناء الكلام إلى هذا التفريق.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسهم لأبناء السبيل).

الشرح:

ابن السبيل تقدم معنا في الزكاة، وأنه المنقطع، فهو المسافر الذي انقطع به السفر فلم يجد ما يغنيه في طريقه ويوصله إلى بلده، ابن السبيل مسافر هذا أولا، ولكنه ليس في بلده، الذي ينشئ السفر من بلده هذا ليس ابن سبيل، ابن السبيل مسافر انقطع به الطريق، فمعنى هذا أنه ليس في بلده ولم يجد ما يغنيه ويوصله إلى بلده يرده إلى بلده.

مثلا: حاج جاء إلى الحج ومعه نفقته، ثم ذهبت نفقته، سرقت، فقدها، وضعها ولا يدري أين وضعها، وأصبح لا يجد ما ينفق منه، ولا يجد ما يرده إلى بلاده هذا ابن سبيل، وسمي ابن سبيل؛ لأنه ملازم للطريق، والسبيل هو الطريق ما دام أنه مسافر هو ملازم للطريق، والملازم للشيء يقال له: ابن ذلك الشيء، كما يقال للملازم للمسجد: ابن المسجد، ويقال للطير الملازم للماء: ابن الماء، فقيل لهذا: ابن السبيل يعني: ابن الطريق؛ لأنه ملازم له.

وكونه ابن سبيل هذه صفة له في سفره، فإذا انقطع في سفره وذهبت نفقته فهو ابن سبيل ولو كان من أغنى الناس في بلده، النظر إلى حاله في سفره فيعطى ولو كان غنيا في بلده، لو جاءنا سواء في الزكاة، أو في الخمس، وقال لنا: الحمد لله غني أقرضوني، وإذا رجعت فأنا أرسل لكم حقكم، هذا لا يسقط حقه في الزكاة، ولا يسقط حقه في الخمس.

لكن يجب أن ننظر في زماننا إلى ما استجد فيه، فنقول: إن كان يستطيع التصرف في ماله الذي في بلده؛ كأن كان يحمل بطاقة صراف، فيسحب من الصرافات هذه، أو كان مثلا يستطيع أن يتصل ويطلب التحويل بيسر وبدون مشقة ويصله ماله، فإنه لا يكون ابن سبيل؛ لأن نفقته معه، وإن فقد المال الذي في جيبه، ما دام أنه يستطيع أن ينفق على نفسه وعلى سفره حتى يرجع فهو ليس ابن سبيل، فإذا كانت معه بطاقة الصراف يذهب إلى هذا الجهاز ويسحب منه، هو يستطيع أن ينفق على نفسه، إذا كان يستطيع أن يتصل بالبنك أو الآن بالوسائل هذه الموجودة يدخل على البنك ويطلب التحويل ويحول له ويصله من غير مشقة عليه، فهذا ليس ابن سبيل؛ لأنه لم ينقطع، ولم تذهب نفقته، ولم يذهب ماله الذي يحتاجه، أما إذا كان لا يستطيع، نعم عنده مال، أموال في بلده لكنه لا يستطيع أن يصل إليها، أو ربما تتأخر عليه مدة يشق عليه الأمر، فهو ابن سبيل، ويعطى من هذا السهم ومن سهم الزكاة.

كنا نريد أن نأخذ ما يتعلق بالفيء لكن ما بقي من الوقت إلا شيء يسير، والفيء فيه مسائل يتصل بعضها ببعض، فلعلنا نؤخر ذلك إلى درس السبت إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، ونقف عند هذا الموطن.

في أسئلة يا شيخ نور الدين؟ ونجيب على الأسئلة إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، والله أعلم.

الأسئلة

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم.

س١: أحسن الله إليكم.. هذا يقول: رجل نصح زوجته بالصلاة مرارا ولم تستجب له، علما بأن بينهما أولاد، يريد نصيحة منكم للزوج والزوجة؟

النصيحة للزوجة أن تتقي الله في نفسها، ما خلقت إلا لتعبد الله، وما عبد الله من لم يصل، الله عَزَّوَجَلَّ خلقنا، وربانا بنعمه، وأنعم علينا بالنعم، وأنعم على هذه المرأة بالأولاد، الله ما خلقنا وربانا بالنعم إلا لنعبده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات، من الآية:٥٦]؛ والذي لا يصلي لم يعبد الله، بل النصوص دالة دلالة صريحة على أنه ليس من إخواننا، وليس من المسلمين، ولا شك أنه ليس من المفلحين، فالمفلحون مسورة أعمالهم بالصلاة،

﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [سورة المعارج، من الآية:٢٢-٢٣]؛ وفي آخر صفاتهم: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [سورة المعارج، من الآية:٣٤-٣٥].

فسور الأعمال الصالحة الصلاة فمن لم ينشئ هذا السور لم ينبني له بيت الأعمال الصالحة، وإن عمل ما عمل فإنها لا تنفع، ومن ضيع الصلاة أضاع كل شيء، ووالله يا أختي والله لو جربتي الصلاة لرأيت الفرق الكبير بين حياتك بدون صلاة وحياتك بصلاة، شتان ما بين حياة الشقاء والضنك والمشاكل بدون الصلاة، وحياة الطمأنينة، والسكينة، واللذة، وحلاوة الإيمان بالصلاة.

والله يا أختي مهما عملتي لن تجدي لعملك حلاوة حتى تصلي، فإذا صليت، وأديت حق زوجك وجدت حلاوة الإيمان، فالله الله! والله إذا دخلت القبر وحدك، ولم يأت عمل يؤنسك؛ لأن العمل الصالح يؤنس المؤمن في قبره، والذي لم يصل لم يعمل عملا صالحا مهما عمل، إذا دخلت قبرك ولم تجدي ما يؤنسك تتمني أنك تعودين إلى الدنيا بالدنيا كلها لتسجدي لله سجدة.

وأنت يا أخي أيها الزوج أعظم ما تحرص عليه أن تأمر أهلك بالصلاة، فأمرها وشدد عليها، فإن أبت فأنا أرى أن تهجرها في البيت وألا تجامعها أبدا؛ لأنها في الحقيقة أصبحت كافرة على الراجح، وحتى لو كنت لا ترى كفر تارك الصلاة كسلا، فإن حق الله يقتضي منك أن تهجرها حتى تؤدي حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتقوم بهذه الفريضة العظيمة التي هي الصلاة قرينة التوحيد، فإن هجرتها وحاولت إصلاح بما تستطيع وأبت فلا تمسك بعصمتها، وفارقها، طلقها، لكن بعد أن تبذل ما تستطيع لإصلاحها مع اجتنابها، وعدم قربانها حتى تعود إلى رشدها، مع الدعاء، اجتهد في الدعاء أن يهديها الله عَزَّوَجَلَّ، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يهديها، وأن يهدي كل ضال من المسلمين.

س٢: أحسن الله إليكم.. هذا يقول: ممرضة كلفت بتمريض امرأة مسنة مصابة بفيروس كورونا -عفانا الله وإياكم-، فغفلت عنها ونامت مقدار ربع ساعة، وبعد ما انتبهت وجدت المريضة قد نزعت جهاز التنفس الصناعي وماتت، مع العلم أن حالتها متردية وتحتاج جهاز التنفس، تسأل عن هل عليها شيء، الممرضة؟

هذا يرجع فيه إلى الأطباء، لكن حظنا من الفتوى أن نقول: إن كان فعلها على المعتاد وعلى ما جرت به العادة عند الأطباء والممرضين ولم تفرط، لكن شاء الله أن وقع هذا فلا شيء عليها، أما إذا وقع منها تفريط، فهذا قتل خطأ، ويترتب على ذلك ما يترتب على قتل الخطأ، فمع الدية تصوم شهرين متتابعين؛ لأن هذا هو الممكن اليوم، والمرجع في تقدير هل حصل منها تفريط أو لم يحصل تفريط؟ أهل الفن المتخصصون الأطباء، وأهل التمريض، يرجع إليهم في هذا الأمر.

أحسن الله إليكم.. هذا يقول: أنه يشتغل في قطع غيار السيارات يطلب منه أحيانا بعض الناس شراء قطع غيار من خارج المحافظة التي هو فيها، يسأل حكم الزيادة في السعر بعد ما يشتريها لهم بسعر الجملة؟

إن كان لا يملكها عند طلبهم له، فإنه لا يجوز له أن يبيعها لهم قبل أن يملكها، لا بزيادة ولا بدون زيادة، لا يجوز له أن يبيع ما لا يملك، لكن إذا كان ملكها ودخلت في ضمانه، لكن هي تحتاج إلى كلفة إلى نقل، وإلى إجراءات وإلى جمارك ونحو ذلك، فحسب هذا في السعر، ولم يكن في ذلك غبن لهم، وإنما السلعة لم تكن متوفرة في السوق، فطلبها من الخارج، وتحمل التكاليف في نقلها، والإجراءات، ودفع مالا لتدخل إلى البلد بطريقة نظامية، فله أن يزيد في سعرها، لكن يلحظ أنه لا يبيعها قبل أن يملكها.

لعل في هذا كفاية، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

رابط سماع الدرس:

http://www.sualruhaily.com/catplay.php?cats٢٢٦mktba=

المجلس التاسع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فنواصل شرحنا لكتاب: [**دليل الطالب لنيل المطالب**] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا كما تعلمون مع كتاب الجهاد، وقد تقدم معنا أن ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بحق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: السلب، وقد عرفناه وعرفنا أن القاتل يستحقه بحكم الشرع.

والثاني: الغنيمة وهي ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بالقتال، وقد عرفنا أن الغنيمة تقسم خمسة أقسام فيفرز منها خمس، وهذا الخمس مصارفه لله ورسوله وهي مصالح المسلمين، وقرابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل.

وعرفنا أن صرف هذا الخمس يرجع إلى ولي أمر المسلمين، يصرفه في هذه المصارف الخمسة: إن شاء عممها إذا رأى المصلحة في ذلك، وإن شاء جعل ذلك في صنفين مثلا إن رأى المصلحة في ذلك، وإن شاء جعل ذلك في صنف منها إن رأى المصلحة في ذلك.

ثم بعد إخراج الأنفال والرضخ يقسم الباقي على الغانمين؛ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه.

وأما القسم الثالث: وهو الفيء، فهو الذي نتكلم عنه اليوم في مجلسنا هذا، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله عَزَّوَجَلَّ والسامعين يقرأ لنا.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فصل**: والفيء هو: ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال).

الشرح:

الفيء في اللغة: الرجوع والرد، وسمي هذا المال فيئا؛ لأن المال مال الله قد وضعه في أيدي الكفار، فيرده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى أيدي المسلمين.

والفيء في الشرع: ما سمعناه هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال، ما أخذ من مال الكفار وهذا يخرج ما دخل بيت المال من أموال المسلمين فإنه لا يسمى فيئا.

وقولنا: (**بحق**)؛ هذا يخرج ما أخذ من أموال الكفار ظلما، فما لو أخذ مال الذمي ظلما، فإنه لا يكون فيئا، ولا يحل للمسلمين.

وقولنا: (**من غير قتال**)؛ هذا يخرج ما أخذ بالقتال وهو الغنيمة، وقد تقدم الكلام عنها.

إذا الفيء كل مال من أموال الكفار أخذه المسلمون فصار في بيت المال بحق من غير قتال، وهو مال للمسلمين بالإجماع، والأصل فيه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر، من الآية:٦-٧].

ومثل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ للفيء بأمثلة، مثل للفيء الذي هو المال الذي يدخل بيت مال المسلمين بأن يأخذه المسلمون من الكفار بحق من غير قتال، مثل بأمثلة.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كالجزية).

الشرح:

الجزية: مال يؤخذ من الكفار الذين يقاتلون ويقتلون في حال الجهاد، مقابل عدم قتلهم وسكناهم في ديار المسلمين مع بقاءهم مع كفرهم، هو مال يؤخذ من الكفار الذين يقاتلون ويقتلون في الجهاد، مقابل ماذا؟ مقابل أنهم يتركون على دينهم، ويسكنون في أرض المسلمين، وينتفعون بهذا بهذه السكنى، وتكون لهم حقوق وستأتي إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، وسيأتي الكلام عن هذا قريبا -إن شاء الله- لعله في الدرس القادم بإذن الله عندما نتكلم عن عقد الذمة، وسنتكلم عن الجزية بشيء من التفصيل أكثر من هذا.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والخراج).

الشرح:

المقصود هنا نوع من الخراج؛ لأن الخراج أنواع، والمقصود به هنا: ما يؤخذ من الكفار على الأراضي التي صالحهم المسلمون على أن تبقى في أيديهم ملكا لهم ويؤدون خراجا معلوما كل سنة، الأراضي التي فتحت صلحا لا بقتال، وتصالح المسلمون مع الكفار على أن يتركوها في أيديهم باقية في ملكهم على أن يؤدوا خراجا معلوما كل سنة، فهذا الخراج من الفيء ويدخل بيت مال المسلمين، ويصرف في مصارف الفيء.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعشر التجارة من الحربي).

الشرح:

الكافر الحربي؛ أي: غير الذمي، إذا اتجر إلى ديار المسلمين وجاء إلى ديار المسلمين تاجرا، ودخل ديار المسلمين متجرا، فإنه يؤخذ منه العشر، عشر تجارته، مقابل ماذا؟ مقابل انتفاعه بالتجارة في ديار المسلمين وهو لا تؤخذ منه زكاة عروض التجارة، فهو ليس مسلما، وليس ذميا، وينتفع بالاتجار في ديار المسلمين، ولا تؤخذ منه زكاة عروض التجارة، ولذلك يؤخذ منه العشر.

طيب متى يؤخذ هذا العشر؟ عند جماعة من الفقهاء يؤخذ منه كل ما دخل دار المسلمين متجرا، كل ما جاء يدخل يتجاوز الحدود نرى تجارته التي معه كم تساوي ونأخذ منه العشر؛ لأن سبب ذلك دخوله ديار المسلمين، فإذا دخل دار المسلمين أخذنا منه العشر.

وعند جماعة من الفقهاء يؤخذ منه مرة في السنة؛ كزكاة عروض التجارة من المسلمين، يقولون ما دام أنه يتاجر عندنا في ديار المسلمين، إذا أكمل سنة ننظر بكم دخل ديار المسلمين من التجارة خلال هذه السنة ونأخذ منه العشر.

وهنا يقال إنه إذا كان هذا التاجر يتاجر باستمرار في ديار المسلمين، فإن العشر يؤخذ منه في السنة مرة واحدة، إذا أتم سنة يؤخذ منها العشر، ثم إذا أتم سنة ثانية يؤخذ منه العشر، أما إذا كان يتاجر

وينقطع يتاجر وينقطع، فإنه إذا جاء وأراد أن يدخل ديار المسلمين فإنه يؤخذ منه عشر التجارة التي معه.

وقد نص الفقهاء على أن الأخذ هو للإمام، فإن رأى الإمام المصلحة في عدم أخذ هذا العشر فله ذلك، فإذا وقع البلد المسلم اتفاقية مع بلد كافر في حرية التجارة بين البلدين بحيث ما يؤخذ من شعب هذا البلد شيء إذا دخل في هذا البلد الكافر متاجرا ولا العكس فله ذلك، وليس أخذ العشر لازما للإمام وإنما هو راجع إلى الإمام، فإن رأى المصلحة في أخذه أخذه، وإن رأى المصلحة في عدم أخذه فإنه لا يأخذه.

طيب إذا كان الكفار يأخذون من المسلمين أكثر من العشر؟ فللإمام أن يأخذ منهم أكثر من العشر، والكلام هنا كما تقدم هو في الكافر الحربي غير الذمي إذا اتجر في ديار المسلمين.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ونصف العشر من الذمي).

الشرح:

يعني أن الذمي الذي سيأتي الكلام عليه إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ إذا تاجر إلى غير البلد الذي يقيم فيه، فانتقل إلى بلد أخرى من بلاد المسلمين متجرا، فإنه يؤخذ منه نصف العشر، نصف عشر تجارته التي انتقل بها؛ لأنه ينتفع بالتجارة في ديار المسلمين، وينتفع بمرافق المسلمين، ولا تؤخذ منه زكاة عروض التجارة، زكاة عروض التجارة إنما تؤخذ من المسلم، فلا تؤخذ منه زكاة عروض التجارة، وهو أيضا ينتفع بالتجارة في ديار المسلمين، وبمرافق المسلمين فيؤخذ منه نصف العشر.

أما إذا كان يتاجر في نفس البلد الذي يقيم فيه، أو يأتي بالتجارة من بلدان أخرى إلى البلد الذي يقيم فيه ويتاجر في البلد الذي يقيم فيه، فإنه لا يؤخذ منه شيء غير الجزية، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ في الجزية.

ويدل لذلك ما جاء عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب إلي أن آخذ من أهل الحرب العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين ربع العشر، رواه أبو يوسف في الأثار والبيهقي، أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: إن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب إليه عهدا أن يأخذ من أهل الحرب العشر،

يعني إذا اتجروا في ديارنا، ومن أهل الذمة نصف العشر، يعني إذا اتجروا في ديارنا لكن انتقلوا من البلد الذين يقيمون فيه إلى بلد أخرى بالتجارة، ومن المسلمين ربع العشر هذه زكاة عروض التجارة، ولم أتمكن في الحقيقة من مراجعة إسناد الأثر والوقوف على يعني: الحكم عليه، يعني: بحثت فلم أقف على من تكلم عن إسناده، ولم يتيسر لي وقت لأن أراجع إسناده وأنظر في رجاله.

وقد جاء عند البيهقي ما يدل على أن ذلك كان في مقابل صنيع الكفار بتجار المسلمين، حيث روى البيهقي أن أبا موسى كتب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، فكتب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من مائتين خمسة، يعني ربع العشر".

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما تركوه فزعا، أو عن ميت، ولا وارث له).

الشرح:

يعني: ما تركه الكفار من أموال خوفا من المسلمين فهربوا وتركوه، فهذا يكون فيئا، طبعا هذا إذا لم يقاتلهم المسلمون، ولكن الكفار هربوا خوفا من المسلمين، وكذلك إذا مات ميت منهم في ديار المسلمين ولا وارث له، فإنما له يكون لبيت مال المسلمين فيئا، يكون فيئا يدخل بيت مال المسلمين.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومصرفه في مصالح المسلمين، ويبدأ بالأهم فالأهم).

الشرح:

يعني: أن صرف الفيء عند جمهور الفقهاء بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعود إلى ولي أمر المسلمين، ويصرفه في مصالحهم، ويبدأ بالأصلح، فإذا كفى الأصلح انتقل إلى ما دونه، ثم إذا بقي منه شيء بعد المصالح العامة فإنه يقسم بين المسلمين على ما سيأتي، هذا قول الجمهور.

ومستندهم ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [سورة الحشر، من الآية:٧]؛ إلى آخر الآية، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [سورة الحشر، من الآية:٨]؛ إلى آخر الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [سورة الحشر، من الآية:٩]؛ إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [سورة الحشر، من الآية:١٠]؛ إلى آخر الآية، فقال: فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من أيمانكم، يعني إلا عبدا مملوكا، رواه البيهقي وصححه الألباني.

الشاهد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قرأ آية الفيء قرر أنها في المهاجرين والأنصار حيث كانوا هم المسلمين في هذا الوقت، ثم في الذين جاءوا من بعدهم من أهل الإسلام، وأن هذه الآية استوعبت جميع الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال إلا العبيد.

قالوا: فدل ذلك على أن الفيء يصرف في مصالح المسلمين العامة؛ لأنه لله ورسوله، وهذا يكون للمصالح العامة ثم للناس، للمسلمين، فيقسم بينهم على ما سيأتي بيانه إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

وجاء عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية اختارها جمع من الحنابلة، وهو قول الشافعية أن الفيء يخمس، كما قلنا: تخمس الغنيمة، أن الفيء يخمس، فيجعل خمسه فيمن ذكروا في الآية، وهم نفس الذين ذكروا في الغنيمة، يعني: تجعل خمسة أسهم، وقد تقدم الكلام عن هذا في الغنيمة فلا حاجة إلى إعادته.

ثم تجعل الأربعة أخماس الباقية في مصالح المسلمين العامة، فإن بقي شيء فإنه يقسم بين المسلمين إلا العبيد، يعني الفرق بين القولين؛ أن القول الأول لا يخمس فيه الفيء، وإنما مصرفه مصالح المسلمين العامة، فإن بقي شيء قسم بين المسلمين، أما في هذا القول فإن الفيء يخمس، فيفرز منه خمس، ويكون في الأصناف المذكورين في الآية، كما الغنيمة تماما، والكلام فيهم كما تقدم في الغنيمة، ثم الأربعة أخماس الباقية تجعل في مصالح المسلمين، وتقسم بين المسلمين.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويبدأ بالأهم فالأهم؛ من سد ثغر، وكفاية أهله).

الشرح:

يبدأ بالأصلح كما تقدم، ثم الذي دونه وهكذا، ومثل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمصالح العامة وتدرجها، قال: (**من سد ثغر، وكفاية أهله**)؛ الثغر تقدم معنا أنه ناحية المسلمين إلى جهة الكفار إذا كانت مخوفة، وسدها من أعظم مصالح المسلمين، ولذلك تقدم معنا ذكر فضل الرباط؛ لأنه سد للثغور، وسد الثغور مصلحة عامة للمسلمين وهي من أعلى مصالحهم، فيوضع مال الفيء في ذلك في سد الثغر، وفي كفاية أهله، وتجهيز الرجال الأقوياء فيه بالسلاح وغيره، بحيث يكون في ذلك غنية للمسلمين، وإغناء للمسلمين، ثم إعداد العدة للجهاد.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحاجة من يدفع عن المسلمين، وعمارة القناطر).

الشرح:

(**وعمارة القناطر**)؛ يعني: المرافق العامة، والمقصود بعمارة القناطر عمارة الجسور على المياه وغيرها، والمقصود المرافق العامة، الطرق، الكباري، الجسور ونحو ذلك.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك).

الشرح:

أي إعطاء الفقهاء والقضاة رواتب تكفيهم؛ ليتفرغوا لنفع المسلمين، فيعطى القضاة ما يكفيهم ويغنيهم ويعينهم على الترفع عما في أيدي الناس، ويعطى الفقهاء أيضا ما يغنيهم ويعينهم عن الانقطاع لنفع الناس، وكذلك كل من يحتاجهم المسلمون حاجة عامة في مصالح دينهم أو دنياهم، كل من يحتاجهم المسلمون حاجة عامة في مصالح دينهم أو دنياهم، فإنهم يعطون من الفيء ويبدأ بهم بعد المصالح التي تقدم ذكرها، وهذا كله على سبيل التمثيل، وقد يتغير من زمان إلى زمان، وينظر فيه بحسب الأصلح.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن فضل شيء، قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم).

الشرح:

يعني إذا بقي شيء من الفيء بعد ما صرف في المصالح العامة، فإنه يقسم بين الأحرار من المسلمين، أما العبيد فلا يعطون منه؛ لأنهم مال، العبيد نفسهم مال، وما في أيديهم لسادتهم ليس لهم، فإذا أعطوا في الحقيقة يكون الذي أعطي السيد؛ لأن العبد وما يملك ملك لسيده، وقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم اليوم في أن العبيد لا حق لهم في الفيء".

وظاهر ما ذكره المصنف هنا أن جميع الأحرار المسلمين لهم حق فيه؛ سواء كانوا أغنياء أو فقراء؛ فيعطى منه الأغنياء ويعطى منه الفقراء، وذلك لقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "والله ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا"، رواه أحمد، وفي رواية قال: "ما من أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه"، يعني الأمر راجع إلى ولي أمر المسلمين بحسب الأصلح، "إلا ما ملكت أيمانكم"، رواه الشافعي.

وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضا: "ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد"، رواه أبو داود، وحكم الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أثر عمر بأنه صحيح، قالوا: فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جعل لجميع المسلمين نصيبا من هذا المال، وجعل لهم حقا في هذا المال، قالوا: وهذا يشمل الأغنياء والفقراء.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه بعد المصالح العامة يبدأ بفقراء المسلمين؛ لأنهم أحوج، فإن بقي شيء أعطي الأغنياء، وهذا القول أقوى وأرجح والله أعلم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [سورة الحشر، من الآية:٨]؛ فبدأ في المهاجرين بوصف الفقر، وفي هذا إشارة إلى أن صفة الفقر في كل صنف مقدمة، ولا يعارض هذا القول أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وإن شئت قلت ولا يعارض هذا القول أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "أعطيه أو أمنعه"، فدل ذلك على أنه لولي أمر المسلمين، ولا شك أن إعطاء الفقراء أولى من إعطاء الأغنياء، وأن الأصلح أن يعطى الفقراء، فإن بقي شيء فإنه يعطى للأغنياء.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبيت المال ملك للمسلمين).

الشرح:

لما تقدم أن الفيء مال يؤخذ من الكفار بغير قتال بحق، ويدخل بيت مال المسلمين بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بيت المال ملك للمسلمين، فما فيه ملك للمسلمين يصرف في مصالحهم، وهو جهة يجمع فيها المال.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام).

الشرح:

(**يضمنه متلفه**)؛ كسائر المتلفات من أتلفها يضمنها، ومن إتلافه وضعه في غير موضعه، وصرفه في غير مصرفه، فلو أن الإمام وضعه في غير موضعه من غير اجتهاد عصى، والإمام بشر، ولي الأمر بشر يصيب ويخطئ، ويعصي ويطيع، ما أحد يقول ولي الأمر معصوم عن الذنوب، ولي الأمر بشر يصيب ويخطئ، لكن النظر في مصالح الأمة موكول إليه باجتهاده، ولا يطعن في اجتهاده، ولا يفتات عليه، فلو أن ولي الأمر مثلا عصى وصرف شيئا من مال بيت المال في غير مصرفه، فإنه يضمنه، وإذا أراد أن يتوب فلا بد أن يرد المال إلى بيت مال المسلمين.

هذا إذا كان الآخذ القيم وهو ولي الأمر، فكيف إذا كان الآخذ من كان دونه من الموظفين ونحوهم؟ فإنه إن لم يرجع المال الذي صرفه بغير حق، لو أن موظفا جامل، وجاءه شخص ولا تتوفر فيه شروط الصرف التي وضعها ولي الأمر، فصرف له، وقال: يدخل من ضمن المصروفات ما أحد ينتبه، وهو لا يستحق أن يصرف له، إن لم يرد هذا المال إلى بيت مال المسلمين فإنه يأتي يوم القيامة والمسلمون خصومه، فإذا أراد أن يتوب فلا بد أن يرد هذا المال الذي صرفه بغير مصرفه ولو لم يأخذه هو، صرفه إلى غيره، لكنه خان الأمانة التي أوكلت إليه ولم يصرفه وفق ما يجب عليه، فإن توبته لا تقبل حتى يرد هذا المال إلى بيت مال المسلمين.

قال: (**ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام**)؛ لأن التصرف في مصالح المسلمين العامة للإمام؛ فلا يجوز لأحد أن يفتات عليه في التصرف في المصالح العامة، لا عالم ولا دونه، ما يأتي أحد يقولون ولكن شيخنا قال، الأصول الشرعية واضحة، ويجب على الإنسان أن يخضع للأصول الشرعية وأن يجعل الأصول الشرعية عنده مقدمة على حبه لأحد، بعض الناس الآن يقول والله أنا مقتنع بالمسألة، وأن هذا لولي الأمر، لكن شيخنا يقول، لا والله ليس هذا بهدى، وليس هذا بصواب، شيخك إن كان من أهل العلم والفضل أعرف له فضله، لكن إياك أن تخالف الأصول من أجل قوله، الزم الأصل.

فالتصرف في مصالح المسلمين العامة موكول إلى ولي أمر المسلمين، وولي أمر المسلمين مفوض في ذلك، وإذا رأى أحد أنه أخطأ فإن الواجب عليه أن ينصحه وأن يبين له، لكن لا يفتات عليه، ولا يجرئ العامة عليه، ولا يجاهر بعصيانه، فينتبه المسلم إلى هذه الأصول.

الآن بعض إخواننا لا يروا صحة الصلاة مع التباعد، مع أني أقول وأؤكد وأكرر أني لا أعرف أصلا شرعيا للقول بالبطلان، القول بالحرمة شيء والقول بالبطلان شيء آخر، لا أعلم أصلا شرعيا للقول بالبطلان، نعم قد يقول قائل: إنه حرام ولا يرى ذلك عذرا، لكن هذا لا يقتضي بطلان الصلاة، هو وصف خارج، ومع ذلك بعض إخواننا قد يرون عدم صحة الصلاة مع التباعد مع هذه الضرورة الموجودة، ثم ماذا يفعلون؟ يفتاتون على الإمام وقد منع الصلاة متراصين؛ لأن المصلحة الشرعية التي ذكرها الخبراء لا ينظر هنا إلى شيوخ، ولا إلى علماء، ينظر إلى أهل الفن، إلى أهل الخبرة التي ذكرها الخبراء أن المصلحة تقتضي التباعد، وأن التقارب فيه مفسدة، فمنع من الصلاة متقاربين متماسين.

فيأتي بعض إخواننا وينشئون مصليات، وربما يفتحون مساجد، ويصلون متجاورين مفتاتين على ولي الأمر، مجرئين للعامة، مبطلين أصلا هم يؤصلونه من حيث لا يشعرون، أعني أنهم يبطلون هذا الأصل في نفوس العامة، ألا وهو طاعة ولي الأمر في غير معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أنا أقول: يجب على كل رجل يسمع الأذان أن يصلي في المسجد ولو مع التباعد، ولا يجوز له أن يصلي في بيته، لكن إذا كان يرى أن الصلاة مع التباعد باطلة والشيوخ قالوا له هذا يصلي في بيته،

أما إنشاء مصليات ومساجد يصلي فيها الإخوة متماسين هذا افتئات على ولي الأمر، وفيه من المفاسد ما الله به عليم.

الشاهد: أن التصرف في مصالح المسلمين العامة موكول إلى ولي الأمر ومفوض فيه ولي الأمر، فولي الأمر هو القيم على بيت مال المسلمين ومفوض فيه، فالتصرف فيه لولي الأمر، فإذا جاء أحد فتصرف فيه بغير إذنه فقد إفتات عليه، وذلك حرام ويعتبر إتلافا، فيضمنه المتصرف فيه بلا إذن الإمام، من تصرف في بيت مال المسلمين بلا إذن الإمام فإنه يضمن ما أخرجه من بيت مال المسلمين بلا إذن الإمام.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب عقد الذمة).

الشرح:

قبل أن نشرع في بيان مسائل هذا الباب العظيمة؛ يجب أن يعلم أنه لا يدخل في عقد الذمة وأحكامه ما جد في زماننا مما يسمى بالمواطنة، فإذا كان أهل البلد مسلمين وكفار، فإن الكفار هنا مواطنون، بينهم وبين المسلمين عقد المواطنة، فإثارة تطبيق أحكام أهل الذمة على هؤلاء المواطنين ليست من الفقه، وتثير الفتن في البلد وتضر بالمسلمين؛ ولا سيما من كانوا يسكنون في ديار الكفار، فينبغي على الذين يتكلمون أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وألا يتكلموا إلا بعلم.

كما لا يدخل في أحكام أهل الذمة من يدخلون بلادنا لمصلحتنا؛ أي للعمل عندنا؛ سواء كانت وظائفهم عليا كالسفراء والأطباء، أو كانت دون ذلك كالعمال، وهذا الذي اصطلح عليه في زماننا بالإقامة، يأتي ليقيم في البلد، يأتي ليقيم في البلد ليعمل فيها لمصلحة أهل البلد، وليأخذ عوضا مقابل ذلك.

وكذلك لا يدخل في أحكام أهل الذمة من يوجد مانع من قتالهم؛ كعهد مع المسلمين ونحو ذلك.

كما لا يدخل في أحكام أهل الذمة من لا يقاتلون من الكفار الحربين؛ كالنساء والصبيان ونحو ذلك، وستأتي هذه المسألة -إن شاء الله-، فكل هؤلاء الذين تقدم ذكرهم إذا دخلوا ديار المسلمين، أو كانوا مع المسلمين من أهل البلد فلهم الأمان على أنفسهم، وعلى أعراضهم، وعلى

أموالهم، ولا يدخلون في أحكام أهل الذمة عند عقد الذمة معهم، بل تكون لهم أحكام بحسبهم، يعني بحسب الاتفاق معهم، وبحسب النظام بالنسبة للمواطنة ونحو ذلك.

فينبغي أن يتنبه لهذا، وينبغي لمن يسمع مسائل عقد الذمة ألا ينزلها على هؤلاء الأصناف الذين ذكرناهم، فتنزيلها عليهم خطأ في الفقه، والنظر في المصالح، وسبب للخبط وإثارة الفتن، وجلب المفاسد على المسلمين.

والذمة لغة هي العهد، وتطلق أيضا في اللغة على الضمان، وتطلق أيضا في اللغة على الأمان.

وعقد الذمة هو عقد بين المسلمين والكفار على إقرارهم على دينهم، وسكناهم مع المسلمين مع دفع الجزية بشروط.

انتبهوا يا إخوة! هنا مسألة دقيقة، إعطاء الذمة للكافر على نوعين: مؤقت، ومؤبد.

مؤقت: لا يدخل في هذا الذي معنا، فيعطي مسلم كافرا الذمة، فتلزم ذمته المسلمين عامة، هذا لا يلزم أن يكون الإمام وإنما لو مسلم من عامة المسلمين، لو امرأة من المسلمات أعطى كافرا الذمة، فإن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، هذه ماذا؟ الذمة المؤقتة التي ليست مؤبدة دائمة وإنما هي مؤقتة.

وأما الذمة المؤبدة: فهي التي نتكلم عنها هنا، وسيأتي أنها من خصائص ولي الأمر، أو من يفوضه ولي الأمر، قلنا عقد الذمة يعني المؤبدة، عقد بين المسلمين والكفار على ماذا؟ على إقرارهم على دينهم، وسكناهم مع المسلمين، إذا قلنا سكناهم مع المسلمين؛ يعني: تأمينهم على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويسكنون في دار المسلمين مع دفع الجزية بشروط، مع دفع الجزية هذا الأصل، بشروط ستأتي إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا تعقد إلا لأهل الكتاب، أو لمن له شبهة كتاب؛ كالمجوس).

الشرح:

عند الحنابلة والشافعية لا يعقد عقد الذمة إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى على مختلف مللهم، اليهود على مختلف مللهم، والنصارى على مختلف مللهم، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٢٩]؛ قالوا: فخص الله عَزَّوَجَلَّ أهل الكتاب بالذكر، فدل على أن غيرهم ليس مثلهم، هذا ماذا يسمى؟ مفهوم المخالفة، خص الله عَزَّوَجَلَّ أهل الكتاب بالذكر، قالوا فمفهوم المخالفة يدل على أن غيرهم ليس مثلهم، وألحق بهم المجوس؛ وهم عبدة النيران، ألحق بهم هؤلاء المجوس بدلالة السنة.

طيب يا معاشر الحنابلة والشافعية ما الذي يميزهم عن بقية الكفار؟ لماذا لا يكون هذا؟ لأنهم كفار، قالوا لا؛ لأن لهم شبهة كتاب، فألحقوا بأهل الكتاب، فقد جاء أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكر المجوس، فقال: "ما أدري كيف أصنع في أمرهم"، فقال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "أشهد لسمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»"، رواه مالك في الموطأ.

وجاء في البخاري أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف بأن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر، هذا في البخاري، في أول الأمر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أخذ الجزية من مجوس هجر، قالوا فدل ذلك على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس، والذين تعقد لهم الذمة المؤبدة هم الذين تؤخذ منهم الجزية، الشرط والأصل في عقد الذمة هو أخذ الجزية، فالذين لا تؤخذ منهم الجزية لا يجوز أن تعقد لهم الذمة.

وذهب جماعة من أهل العلم والفقه إلى أن عقد الذمة يعقد مع كل كافر ولو لم يكن من أهل الكتاب والمجوس، ذهب إلى هذا الحنفية، غير أنهم استثنوا العرب، قالوا العرب ما تعقد معهم الذمة؛ لأنهم قوم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيجب أن يكونوا على دينه، فإما أن يسلموا وإما أن يقتلوا.

وذهب إلى هذا أيضا المالكية غير أنهم استثنوا مشركي قريش خاصة، وذهب جماعة من التابعين إلى أنها تعقد لكل كافر من العرب وغيرهم، تعقد لكل كافر من العرب وغيرهم، واختار هذا القول؛ أعني العامة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا هو الراجح رحم الله الجميع، هذا هو الراجح.

وذلك لحديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا"، ثم قال: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى ثلاثة خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعوهم إلى الإسلام**»، هذه الخصال الثلاثة، «**ثم ادعوهم إلى الإسلام هذا فإن أجوبوك فأقبل منهم وكف عنهم**»، إلى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**»، رواه مسلم في الصحيح.

يعني إذا لقيت العدو فادعوهم إلى ثلاث خصال على الترتيب:

- ادعهم أول الأمر إلى الإسلام، المقصود أن يسلم، فإن أسلموا فالحمد لله.
- فإن أبوا فادعوهم إلى الخصلة الثانية وهي الجزية، وهذا عقد الذمة.
- فإن أبوا فهذه الخصلة الثالثة وهي القتال.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن هذا الحديث عام في كل الكفار، يقول بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، وأكثر حروب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسراياه كانت مع المشركين من العرب، وأيضا لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من المجوس، والمجوس هم عبدة النيران، فما الفرق بين عبدة النيران وعبدة الأوثان؟ والقول إن المجوس لهم شبهة كتاب هذا قول ذكر لدفع الاعتراف ليس عليه دليل، لا يوجد دليل، ما هو هذا الكتاب؟ وأين هذا الكتب؟ ما الدليل على هذا الكتاب أو شبهة الكتاب؟ لا يوجد عليه دليل، فكانوا كغيرهم من الكفار، دل ذلك على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب، من أهل الكتاب ومن الوثنيين؛ سواء عبدوا نارا، أو شمسا، أو قمرا، أو حجرا، تؤخذ منهم الجزية.

وأما الآية التي استدل بها الحنابلة والشافعية وذكرناها في أول المسألة فليس فيها النهي عن أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، وإنما مفهوم المخالفة فيها دل على ما ذكروه، وقد دلت السنة على عدم العمل بمفهوم المخالفة فيها، عندما أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزية من مجوس هجر، دل ذلك على أن مفهوم المخالفة في هذه الآية لا يعمل به.

وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٥]؛ فهذا مخصوص بآية الجزية وأحاديث الجزية، ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٥]؛ ما لم يدفعوا الجزية، فدل ذلك على المقصود وهو أن عقد الذمة يجوز للإمام أن يعقده مع كل الكفار؛ سواء كانوا من أهل الكتاب، أو من عبدة النيران، أو من عبدة الأوثان أو غير ذلك.

لعلنا نقف عند هذه المسألة، ونكمل أحكام أهل الذمة في المجلس القادم إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، ونجيب عن بعض الأسئلة التي وردت.

أسئلة

وأبدأ بسؤال الحقيقة كثر إرساله إلي من عدد من البلدان..

س١: وهذا السؤال فيه أنه في بعض البلدان يدخل حظر التجول قبل دخول وقت صلاة العشاء، فالمسلمون بين أمرين: إما أن يصلوا العشاء جماعة جمعا مع المغرب، وإما أن يصلوا فرادى في بيوتهم، فهل يجوز لهم أن يصلوا جمعا، هل يجوز لهم أن يصلوا العشاء جمعا مع المغرب من أجل الحظر؟

ثم ترتب على هذا سؤال: في رمضان إذا صلوا العشاء جمعا مع المغرب، فهل لهم أن يصلوا التراويح بعد العشاء المجموعة مع المغرب في المسجد؟

وقد راجعت المسألة طويلا، ونظرت في أصول السنة في هذا الباب، وفي أقوال وكلام العلماء الذين يجيزون الجمع، أما الذين يمنعون الجمع ابتداء هؤلاء لا كلام معهم؛ لأن السنة قاضية بجواز الجمع، وتقدم معنا في شرح الكتاب.

لكن نظرت في أقوال العلماء الذين يرون جواز الجمع، وظهر لي بعد التأمل أنه يجوز لهم أن يجمعوا العشاء مع المغرب ما دام أن وقت الحظر يدخل قبل دخول وقت العشاء؛ لأن صلاة العشاء جماعة مع الجمع أولى من صلاة العشاء فرادى في البيوت، حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق القائلين بجواز الجمع على هذا، والسنة تدل على هذا.

في مسألة المطر مثلا السنة تدل على أنه إذا نزل المطر والناس في المسجد يجمع بين المغرب والعشاء، والراجح أيضا أنه يجمع بين الظهر والعصر من أجل الجماعة، وإذا نزل المطر والناس في بيوتهم فالسنة دلت على أنه ينادى الصلاة في رحالكم؛ لأن الأذى يحصل لو خرجوا إلى المسجد، فما دام أن سبب الجمع يوجد والناس في المسجد وهو أنه يدخل وقت الحظر قبل وقت صلاة العشاء، فإنه يجوز لهم الجمع.

هل لهم أن يصلوا التراويح في رمضان بعد أن يصلوا العشاء؟ أما الجواز فيجوز؛ لأن من صلى العشاء دخل له وقت القيام، فما دام أنهم صلوا العشاء على وجه صحيح بالجمع مع المغرب، فإن لهم أن يصلوا التراويح في المسجد جماعة.

لكن يظهر لي -والله أعلم- أنه الأفضل في هذه الحال أن يؤخر المسلم التراويح حتى يوغل في الليل، وكلما اقترب من ثلث الليل الأخير فهو أحسن، ويصليها منفردا في البيت، نحن نرى أن الأفضل في صلاة التراويح أن تصلى في المسجد هذا الراجح، نعم من الفقهاء من يقول الأفضل أن تصلى في البيت، لكن الذي يظهر وقد تقدم الكلام عن هذا في شرح هذا الكتاب؛ أن الأفضل أن تصلى في المسجد، لكن في مثل هذه الحال التي فيها تقدم الصلاة، وصلاة الليل كلما أوغل في الليل أفضل، أرى -والله أعلم- أن الأفضل أن يؤخر المسلم صلاة التراويح حتى يوغل في الليل ولو صلاها في البيت، هذا الذي ظهر لي في هذه المسألة وأفتيت به.

س٢: جزاكم الله خيرا، وبارك الله فيكم، أحسن الله إليكم.. هذا يقول رجل يريد بناء مسجد على قطعة أرض يملكها وخصص مبلغ مالي معين لأجل البدء في المسجد، لكنه تعرض لضائقة مالية، فهل له أن يأخذ من هذا المال المخصص لبناء المسجد ثم يرجعه إذا أيسر؟

إن كان قد فرز هذا المال عن ماله وجعله لله فقد صار وقفا، وصار ناظرا على هذا الوقف، ولا يجوز له أن يتصرف فيه في مصالحه الخاصة، بل خرج هذا منه، من يده وأصبح ناظرا عليه فقط، هو في يده يد الناظر على الوقف، فلا يجوز له أن يتصرف فيه في مصالحه الخاصة.

أما إذا كان المال لا زال مع ماله، ينفق من ماله كل ما طلبوا شيئا أخرج، لم يفرزه فهذا ماله، فإذا كان مثل ما يفعل بعض الناس المال في خزائنه وما أفرزه ويدور مع ماله، وكل ما طلب منه شيء للمسجد أخرج من المال وأعطاهم فهذا ماله.

س٣: أحسن الله إليكم.. هذا يقول إنه يريد أن يتفق مع تاجر آخر في نفس السوق على أن هذا التاجر يبيع له فقط دون غيره من الإخوة، فهل يصح هذا العقد أم لا؟

الأصل وهذا أصل مهم؛ أن ما يدخل الضرر على التجار أو على العامة فهو حرام كالاحتكار، حتى لو لم يكن احتكارا، الأصل أن ما يدخل الضرر على التجار، أو على العامة فإنه يكون حراما، لكن إذا جرى عمل التجار بهذا، والتجار يتسابقون للوكالات، وهذا يأخذ وكالة العمل الفلاني، وهذا يأخذ وكالة الجهة الفلاني وهذا معمول به بين التجار فإنه يمضى على عمل التجار، فالمعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

ولعل في هذا كفاية والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

رابط سماع الدرس:

http://www.sualruhaily.com/catplay.php?cats٢٢٦mktba=

المجلس العاشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فمعاشر الإخوة والأخوات بين يدي الدرس لهذا اليوم أحببت أن أذكر نفسي وإخواني بفضيلة الصيام في شعبان في هذا الشهر الذي نعيش أيامه، وذلك أن العلماء أخذوا من الكتاب والسنة أن أفضل الأشهر للصيام ثلاثة: رمضان، ومحرم، وشعبان، ورمضان أفضلها؛ لأنه ظرف الصيام المفروض، والصيام المفروض أفضل من صيام النافلة كما هو معلوم.

ثم اختلف العلماء في التفضيل بين شهر محرم وشهر شعبان، فمن العلماء من فضل الصيام في شهر محرم؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذكر أن أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، ومن العلماء من قال: إن الصيام في شعبان أفضل، فأفضل الأشهر لصيام النافلة هو شهر شعبان، وذلك أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يحب الصيام في شعبان أكثر من غيره، وكان يكثر من الصيام في شعبان؛ ولأن شعبان كالسنة الراتبة المقدمة لرمضان، والسنة المرتبطة بالفرض أفضل؛ ولأن الصيام في شعبان يدل على قوة الإيمان وعلى حب المسلم للصيام، فمع أنه سيدخل شهرا يجب عليه فيه الصيام فإنه يصوم في شهر شعبان، ويكثر من الصيام، وهذا يدل على قوة إيمانه.

ولهذا فضل بعض أهل العلم الصيام في شهر شعبان على غيره، لكن لا شك أن الإكثار من الصيام في شهر شعبان أكثر من غيره سنة، وظاهر الأحاديث أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يصوم من شعبان أكثر مما يصومه في بقية الأشهر وهذا يشمل شهر محرم، فيسن للمسلم ذكرا كان أو أنثى أن يكثر من الصيام في شعبان وذلك لأمور ثلاثة تدعوه إلى ذلك:

أولها: الاقتداء بنبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يصوم من شعبان أكثر مما يصوم من بقية الأشهر، كما أخبرت بذلك أمنا عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وأمنا أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وأسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وعن أبيه، فالاقتداء بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا أن يكثر العبد من الصيام في شهر شعبان.

وما هي السنة في الصيام في شهر شعبان؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أن السنة أن يصوم شعبان كله، فيبدأ صيامه من أوله حتى يختمه ويصله برمضان، وذلك أنه جاء عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم شعبان كله، وجاء عن أمنا أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شهرين متتابعين، إلا شعبان ورمضان، وفي رواية كان يصل شعبان برمضان.

فقال بعض أهل العلم: السنة أن يصومه كله، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن السنة أن يصوم أكثره فلا يفطر منه إلا قليلا؛ لأن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت أنها ما رأت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهر قط غير رمضان حتى مضى إلى سبيله، حتى مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبرت أنه كان يصوم شعبان إلا قليلا.

فالأقوى في هذا -والله أعلم- أن قول أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يصوم شعبان كله؛ المراد به أنه كان يصوم أكثره حتى أن الناظر يظن أنه قد صامه كله، وإن كان يفطر منه قليلا، فهذا أقوى وأعدل وأرجح إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لا شك في أن السنة هي أن يكثر الإنسان من الصيام في شعبان، وأن يحرص على أن يكون صيامه في شعبان أكثر من صيامه في بقية الأشهر.

والأمر الثاني: الذي يؤكد استحباب الصيام في شعبان أن شهر شعبان شهر يغفل عنه الناس؛ لأنه يقع بين رجب الذي هو من الأشهر الحرم، ورمضان الذي هو شهر القرآن والصيام، فيغفل عنه الناس، والعبادة في وقت الغفلة أفضل من العبادة في وقت ذكر الناس لها.

والأمر الثالث: أن شهر شعبان ترفع فيه الأعمال إلى الله فترفع فيه الأعمال الرفع السنوي، ومتى يكون ذلك من شعبان؟ -الله أعلم-، فقد يكون في أوله، وقد يكون في وسطه، وقد يكون في آخره، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومه إلا قليلا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن ترفع أعماله إلى الله وهو صائم؛ سواء الرفع الأسبوعي في الاثنين والخميس، أو الرفع السنوي في شعبان، وهذا يدل على أن للرفع حال الصيام مزية وفضيلة، وهذا هو الذي علل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إكثاره الصيام في شعبان عندما سأله أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: لم أرك يا رسول الله تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن ترفع أعمالي وأنا صائم**».

فأذكر نفسي وإخواني باغتنام أيام هذا الشهر، وإن الواحد منا وقد أدرك هذا الشهر لا يدري لعله لا يدركه بعد ذلك، فلربما كان هذا الشهر آخر شعبان في حياته، فليحرص على إحسانه، وليحرص على أن يكثر من الصيام فيه، وعلى إحسان الصيام فيه، وليتذكر أن الإنسان إذا مات يتمنى لو يرجع إلى الدنيا ليسجد سجدة واحدة ويفتدي بالدنيا كلها، فكيف بالصيام الذي هو من أزكى الأعمال، ومن أقربها إلى القبول، ومن أعظمها في الحفظ عند رب العالمين.

وأذكر أخواتي النساء بأنهن يدخلن في هذا الحكم؛ لكن المرأة إذا كان زوجها حاضرا فإنها لا تصوم نفلا إلا بإذن زوجها، فلا بد أن يكون زوجها آذنا لها في صيام النافلة ما دام أنه موجود وليس مسافرا.

فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ييسر لنا الإكثار من الصيام في هذا الشهر، وأن يتقبله منا، وأن يجعله مما يسرنا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم معاشر الإخوة والأخوات لا زال درسنا كعهدكم به في شرح كتاب: [**دليل الطالب لنيل المطالب**] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب الجهاد، ونحن في خواتيم كتاب الجهاد، حيث نتكلم عن عقد الذمة، وقد تقدم معنا أن الذمة التي تعقد للكافر نوعان:

- ذمة مؤقته مؤمدة، لها وقت ولها أمد معلوم، وهذه يعقدها كل مسلم حرا كان أو عبدا، ذكرا كان أو أنثى، ويسعى بذمة المسلمين أدناهم، وذمة أدنى المسلمين تلزم المسلمين إلى أعلاهم، وهو ولي الأمر.
- وأما النوع الثاني فهو الذمة المؤبدة، وهذه لا تكون إلا لولي الأمر، ولا يعقدها إلا ولي الأمر، أو من أنابه ولي الأمر، ولا يجوز أن يفتات عليه في هذا الشأن.

وعرفنا أن الذمة أو عقد الذمة وأحكام عقد الذمة، إنما يدخل فيها الكافر الذي يقاتل، أما الكافر الذي لا يقاتل كالمواطن اليوم الذي يعيش في أوطان المسلمين وهو معهم ومنهم، أعني من حيث المواطنة، فهذا لا يدخل في أحكام الجزية ولا يدخل في أحكام الذمة ولا غير ذلك، بل له حفظ وأمان وعهد ويصان وهو في بلاده، وتقدم الكلام عن هذا، ونبهنا على بعض الأمور المهمة في فقه

هذا الأمر؛ لأن نفرا ممن لا يحسنون الكلام في الفقه أثاروا بين المسلمين فتنا، وأضروا بالمسلمين، وقرروا أمورا يعني هي في الحقيقة على خلاف ما ينبغي تقريره وبيانه.

وعرفنا أن الراجح أن عقد الذمة يعقد لكل كافر، فكل كافر طلب عقد الذمة وكان ملتزما للأحكام التي تترتب على ذلك فإنه تعقد له الذمة، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم خلافا لمن قال من أهل العلم إن الذمة إنما تعقد لأهل الكتاب اليهود والنصارى بمختلف مللهم، ولكل من دخل في دينهم، كل من دخل في دين اليهود قالوا تعقد له الذمة، وكل من دخل في دين النصارى تعقد له الذمة، وبمختلف الملل في هذين الدينين، طبعا هذا باعتبار التنوع، وكذلك قالوا: المجوس تعقد لهم الذمة، وأما من عداهم فلا تعقد لهم الذمة، هذا القول مرجوح، والراجح كما بيناه في المجلس الماضي أن الذمة تعقد لكل كافر طلبها والتزمها أحكامها.

على ما فصلناه وبيناه ممن يدخل ومن لا يدخل في أحكام عقد الذمة، ونقرأ اليوم يعني شيئا من مسائل عقد الذمة، ولن نطيل اليوم إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، بل يعني سيكون الدرس قصيرا إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، ونجيب بعده على الأسئلة ونتوقف.

المتن:

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تحت باب عقد الذمة:

ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم، والتزموا لنا بأربعة أحكام.

الشرح:

تقدم أن عقد الذمة للإمام، ويقوم مقام الإمام من ينيبه من الأمراء، وكبار الموظفين الذين يسند إليهم هذا الأمر، وذلك لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل ذلك لأمراء الأجناد كما تقدم معنا، وهي عقد مؤبد تتعلق بمصالح المسلمين العامة، فتكون موكوله إلى الإمام، وللإمام أن يكلها إلى من يراه من المسلمين.

وعقد الذمة واجب لمن كان من أهلها إن طلبها والتزم بأحكامها، فمن كان من أهل الذمة وطلبها ملتزما لأحكامها فإنه يجب على الإمام أن يكف عنه وأن يعقد له عقد الذمة، لقول الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٢٩]؛ إلى قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٢٩]؛ فجعل إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون حدا للقتل والقتال، فإذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإنهم لا يقاتلون، وهذا يدل على أنه يجب أن تعقد لهم الذمة إن طلبوها وكانوا أهلا لها والتزموا أحكامها.

وقد تقدم معنا في الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول لأمرائه على الجيش والسرايا: «**فادعوهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**»، «**فإن أجابوك فاقبل منهم**»، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، « **وكف عنهم**»، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على ما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ من أن عقد الذمة لأهلها إن طلبوها ملتزمين أحكامها أنه واجب.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والتزموا لنا بأربعة أحكام).

الشرح:

المقصود من عقد الذمة وأحكامها التي سنسمعها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الدرس والدرس القادم -إن شاء الله- أن الكافر إذا عاش بين المسلمين سيعرف دين الإسلام على حقيقته، ولا بد أن يعرف أنه دين الحق إلا أن يكابر ويعاند، فإذا عرف أنه دين الحق فإن مما يشجعه على الإسلام والتزام دين الحق أن يعلم أنه إذا أسلم يتخلص من أحكام الذمة، ويخرج بالإسلام من ضيق أحكام الذمة إلى سعة الإسلام، وهذا في الحقيقة منتهى الرحمة ومنتهى الإحسان.

وقد تقدم معنا أن الجهاد وما يتعلق به من أحكام إنما المقصود منه إيصال الحق إلى الخلق، وإزالة العوائق من اعتناق هذا الحق، ومن ذلك هذه الأحكام التي تتعلق بعقد الذمة، فليس مراد الإسلام أن يقتل الكفار، وإنما مراد الإسلام أن يوصل الحق إلى الناس جميعا، وأن يزيل العوائق التي تعوق اعتناق الحق، ولذلك إذا رضي الكافر بالذمة وطلبها فإنه لا يقاتل ولا يقتل؛ لأن المقصود تحقق، وهو أنه يعيش بين ظهراني المسلمين، ويعرف الإسلام، ويتعلم عن الإسلام الشيء الكثير، ويسهل عليه أن يدخل في الإسلام، بل رغب في الدخول في الإسلام بدعوته إلى

الإسلام، وبما يرفع عنه من أحكام إذا دخل في الإسلام، وقد فصل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأحكام الأربعة التي لا بد أن يلتزم بها من يريد عقد الذمة من الكفار.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون).

الشرح:

هذا الحكم الأول؛ أي: أن يعطوا للمسلمين مالا يناسب حالهم من غنى أو فقر، وتقدير هذا المال يرجع إلى اجتهاد الإمام على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنه لم يرد فيه تحديد في الكتاب والسنة، لكن لا بد أن يراعي الإمام حال الكافر الذي ستعقد له الذمة هل هو غني؟ هل هو فقير؟ هل هو متوسط الحال؟ هل هو معدم، لا يملك شيئا ولا يعتمل؟

وعند جمهور الفقهاء الجزية مقدرة بما جاء عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقالوا: يؤخذ من الفقراء منهم اثنا عشرة درهما، يعني من الفضة أو ما يساويها، ويؤخذ من متوسطيهم أربعة وعشرون درهما أو ما يساويها، ويؤخذ من أغنيائهم ثمانية وأربعون درهما أو ما يساويها، وذلك في السنة ليس في الشهر، في السنة يؤخذ منهم على هذا التقدير.

والأول أرجح -والله أعلم- أن الأمر راجع إلى تقدير واجتهاد الإمام؛ لأنه لم يرد في ذلك تحديد في الكتاب والسنة، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنما اجتهد اجتهاد الإمام، ولذلك جاء أنه كان يزيد في الجزية، ويكون إعطاؤها عن يد، عن يد يعني: بأن يقدمها بيده، وهم صاغرون، الصغار هو الذلة.

طيب ما المراد بالذلة هنا؟ قال بعض الفقهاء وبعض المفسرين أن يكون الآخذ جالسا والمعطي واقفا، يعني أن يكون المسلم الآخذ للجزية من الكافر جالسا، وأن يكون الكافر حال إعطاءه الجزية واقفا.

وقال بعض أهل العلم؛ وعليه جماعة من السلف أن الصغار هنا هو نفس إعطاء الجزية، إعطاءهم للجزية صغار لهم، فهو وصف لازم لإعطاء الجزية، والمقصود من هذا الصغار أن يعرفوا عزة

الإسلام، وأنهم إذا أسلموا خرجوا من الذلة إلى العزة، ودليل ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٢٩].

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير).

الشرح:

نعم الحكم الثاني ألا يذكر دين الإسلام إلا بخير فلا يذكر نبي الإسلام الذي هو رسول الله إلى الناس أجمعين إلا بخير، ولا يتنقصوه بشيء، فلا يذكرون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلا بالخير ولا يتنقصونه أبدا، وأيضا لا يذكرون أحكام الإسلام بالتنقص ولا يذكرونها إلا بخير، وهذا أمر ظاهر.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين).

الشرح:

أن يلتزموا بألا يدخلوا الضرر على المسلمين، لا في أمنهم، ولا في أعراضهم، ولا في أنفسهم، ولا في أموالهم، فمثلا يلتزم ألا يفعلوا التجسس عل ديار المسلمين، وهذا أيضا ظاهر.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في: نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد، فيما يحرمونه؛ كالزنا، لا فيما يحلونه؛ كالخمر).

الشرح:

الرابع: أن يلتزموا أن تجري عليهم أحكام الإسلام، فإذا حصلت خصومة أو نحو ذلك فإنه يحكم عليهم بأحكام الإسلام، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٤٩]؛ ولأن هذا هو العدل، لكن ألحظ هنا ملحظا بديعا ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ في قوله: (**أن تجري عليهم أحكام الإسلام في: نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد**)؛ فيقام الحد عليهم على ما هو متقرر

في الإسلام لكن بشرط ماذا؟ بشرط أن يكون الفعل حراما في اعتقادهم، في دينهم؛ كالقتل مثلا، لا فيما يحلونه، المصنف مثل للأول بالزنا، ولا فيما يحلونه ويرونه حلالا؛ كالخمر، وشرب الخمر، فإن الذمي لو شرب الخمر لا يقام عليه الحد، نعم يمنع من شرب الخمر في الأماكن العامة، ويعني حيث يجاهر بهذا، وسيأتي إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لو شرب الخمر، هل يقام عليه الحد؟ لا، لماذا لا يقام عليه الحد؟ لأنه لا يعتقد حرمته ويعتقد أنه حلال في دينه.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تؤخذ الجزية من امرأة، وخنثى، وصبي، ومجنون، وقن، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعة).

الشرح:

لا تؤخذ الجزية من هؤلاء؛ لأن هؤلاء لا يقتلون، ومن أعظم أسباب أخذ الجزية الكف عنهم، وقد استحقوا أن يقاتلوا أو يقتلوا، وهؤلاء لا يقتلون، وقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا"، لا جزية على الصبي، تقدم أن الصبي هو من كان دون البلوغ، ولا زائل العقل المجنون، ولا امرأة، قال: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا".

وقد جاء عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد ألا تقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، يعني الأمواس، يعني: أنه بلغ حتى أصبح يحلق عانته، هذا معنى جرت عليه المواسي، أنه يحلق العانة، أنبت الشعر الخشن حول القبل فصار بالغا، فالمقصود حتى؛ يعني ألا تقتلوا إلا من جرت عليه المواسي؛ يعني إلا من كان بالغا، ولا تأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي، ولا تأخذوا من صبي ولا امرأة، فكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ينهى عن أخذ الجزية من الصبيان ومن النساء، وهذا الأثر رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد وصححه الألباني.

والخنثى مثل المرأة، وأما القن وهو العبد المملوك، فإن كان سيده مسلما فإنه لا تؤخذ منه الجزية بالاتفاق، أما إذا كان سيده ذميا فقد اختلف فيه أهل العلم، وعامة أهل العلم، الجمهور، الجماهير، الجماهير من العلماء على أنه لا تؤخذ منه الجزية؛ لأنه لا مال له.

وبعض أهل العلم وهي رواية عن الإمام أحمد يرون أنه تؤخذ منه الجزية تبعا لسيده، نعم هو لا يملك لكن هو تابع لسيده، فتؤخذ منه الجزية؛ كأولاد السيد البالغين، يعني سيده لو كان عنده أولاد، وهؤلاء الأولاد بالغون فإنه تؤخذ منهم الجزية، وهذا القول قريب، وإن كان أكثر أهل العلم على أن العبد إذا كان سيده ذميا لا تؤخذ منه الجزية.

والشيخ الفاني وهو كبير السن، والراهب المنقطع في صومعته، والزمن المريض مرضا مقعدا، والأعمى في ضرب الجزية عليهم خلاف، ولكن الجمهور على عدم ضرب الجزية عليهم وهو الأقرب -إن شاء الله- والأرجح أنه لا تضرب عليهم الجزية؛ لأنهم لا يقتلون، وإنما تكون الجزية سابقة للقتل لعصمة دم الكافر مقابل ما يدفعه كما تقدم معنا، والمقصود ليس المال وإنما المقصود أنه يعني يعرف الإسلام.

كذلك الفقير غير المعتمل؛ أي العاجز الذي لا يجد مالا، في ضرب الجزية عليه خلاف، والأقوى -والله أعلم- أنه لا تضرب عليه الجزية؛ لأنه دلت الأثار على أنه تراعى الحال، فإذا كان فقيرا عاجزا ما يملك ما عنده شيء، فإنه لا تؤخذ منه الجزية، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أسلم منهم بعد الحول، سقطت عنه الجزية).

الشرح:

أي أن من وجبت عليه الجزية، ووجب عليه أداءها بحولان الحول على الراجح، يعني بمضي الحول على الراجح، لماذا أقول على الراجح؟ لأن العلماء اختلفوا متى تؤخذ الجزية، فبعض الفقهاء قالوا في بداية الحول، أول السنة، وبعض الفقهاء قالوا في آخر الحول بعد مضي السنة؛ كالزكاة، وهذا هو الراجح إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، أنها تؤخذ منهم على رأس الحول، إذا حال الحول فعلى رأسه عند نهايته تؤخذ منهم الجزية.

إذا حال عليه الحول وهو ذمي، ثم بعد حولان الحول وقبل أن يدفع الجزية أسلم، هي صارت واجبة عليه بمضي الحول، لكنه أسلم ولا جزية على مسلم، فهل يجب عليه أن يؤديها باعتبار الماضي؟ أو لا يجب باعتبار حال الأداء؟ العلماء اختلفوا في هذا، وقد ذهب الجمهور أعني

الحنابلة والحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط عنه؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال، من الآية:٣٨]؛ فدل على ذلك على أن الكافر إذا انتهى من كفره، أو عن كفره غفر له ما سلف، والجزية تدخل فيما سلف.

ولما جاء أيضا أن يهوديا أسلم في زمن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فطولب بالجزية، وقيل إنما أسلمت تعوذا، يعني أنت لما رأيت أنه يجب عليك أن تدفع الجزية أردت أن تسقطها عنك بالإسلام، وفي رواية أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أخشى أنك متعوذ، يعني أخشى أنك ما أسلمت لله، وإنما أسلمت من أجل أن تسقط الجزية، فقال اليهودي إن في الإسلام معاذا، هب أني متعوذ، إن في الإسلام معاذا وفي بعض الروايات قال لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أليس في الإسلام معاذ؟ فكتب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ألا تؤخذ منه الجزية، رواه أبو عبيد في الأموال، وحسنه الإمام الألباني.

أيضا قالوا: لأنه صار مسلما، والمسلم ليس من أهل الصغار، وأداء الجزية إنما يكون عن صغار، كأنهم يقولون للمخالف أنت تريد منه أن يؤدي الجزية، كيف تؤدى الجزية؟ ﴿عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٢٩]؛ هل على المسلم صغار؟ سيقول: لا، طيب الآن عندما يؤدي الجزية وهو مسلم هل يؤديها على صفتها عن يد وهو صاغر؟ قالوا: لا، قالوا: إذا لا جزية عليه؛ لأن الصفة اللازمة لأداء الجزية لا تتحقق فيه.

لاحظوا يا إخوة إننا نتكلم عن ماذا؟ عن ذمي حال عليه الحول وهو من أهل الذمة، ووجبت عليه الجزية لكنه لما يؤديها، قلنا إنه عند الجمهور تسقط عنه إذا أسلم، فكيف إذا أسلم قبل حولان الحول؟ قبل مضي الحول في أثناء الحول أسلم، لا شك أنه أولى بسقوط الجزية عنه، وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن الذمي إذا عقد له عقد الذمة ثم في أثناء حوله أسلم أن الجزية تسقط عنه.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ: (فصل).

الشرح:

فصل؛ هذا الفصل في الحقوق التي تثبت للذمي عند عقد الذمة، وما الذي يمنع منه الذمي إذا عقدت له الذمة؟

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويحرم: قتل أهل الذمة، وأخذ مالهم).

الشرح:

نعم يحرم قتل أهل الذمة، الذمة تمنع القتل وتوجب على المسلمين الكف عن قتل الكافر، والعهد يوجب حفظ النفس، وقد تقدم معنا في الجهاد أن الإسلام جعل قتل المعاهد من الكفار من كبائر الذنوب، تقدم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة**»، وفي بعضهم ضبطها: «**لم يرح رائحة الجنة**»، وتقدم الكلام عن هذا في شروط الجهاد.

فالكافر إذا أعطيناه عهدا بذمة، أو أمان، أو ذهبنا نحن إلى بلاده، يحرم على المسلم أن يعتدي عليه، بل يحرم على كل مسلم إذا كان ذلك الكافر قد أعطي عهدا من مسلم يحرم على كل مسلم أن يعتدي عليه أو يقتله، ولا يقتل إلا بالحق المعروف في صفاته وشروطه كما لو قتل أو نحو ذلك.

كذلك بمقتضى العهد يحرم أخذ أمواله، بل أعظم من هذا يجب على المسلمين حفظ أنفسهم وأموالهم وجوبا، فمن رأى ذميا يعتدي عليه مسلم وجب عليه أن ينصره، ومن رأى مسلما يعتدي على مال ذمي وجب عليه أن ينصر الذمي ويكف هذا المسلم.

المتن:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجب: على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم).

الشرح:

بمقتضى العقد، بمقتضى العقد يجب على الإمام أن يحفظهم من أذية كل أحد من المسلمين ومن الكافرين، يحفظهم من أذية بعضهم لبعض، ما يقال كفار ويجعلهم يحرقون بعضهم؛ لا، يجب على ولي الأمر على الإمام أن يحفظهم من أذية بعضهم لبعض، ومن أذية الكفار المقاتلين لهم، ومن أذية المسلمين لهم، وجوبا.

ولذلك تقرر في التاريخ أن أهل الذمة إذا دخلوا في ذمة المسلمين لا يريدون غيرها إلا أن يسلموا؛ لأنهم يجدون مع ما يجدونه مع الذل والصغار بالنسبة للأحكام عدلا وأمانا لا يجدونه من بني جنسهم، والذلة والصغار في أحكامهم كما قلنا لها مقصد سامي، وليس المقصود الإهانة، وإنما المقصود أن يعلموا أنهم إن أسلموا ودخلوا هذا الدين الذي علموا أنه حق يخرجون من ذلة الكفر وهذه الأحكام إلى عز الإسلام.

لعلنا نقف عن هذه النقطة؛ لأن المصنف سيدخل فيما يمنع منه الذمي، وهناك بعض المسائل أحتاج أن أنبه على أشياء فيها ويرتبط بعضها ببعض، وهي إلى آخر كتاب الجهاد تحتاج إلى مجلس واحد إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ ننهي به كتاب الجهاد، لندخل بعد ذلك في كتاب البيوع إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، فنقف هنا وإذا كان في أسئلة نجيب عنها.

أسئلة:

جزاكم الله خيرا، بارك الله فيكم، أحسن الله إليكم.. هذا يسأل عن: البطاقات التي تعرض في الأسواق، وتكون فيها نقاط كلما اشترى شيء ثم يسدد النقاط ويأخذ هدايا؟

إن كان هذا على سبيل الهدية فلا بأس؛ لأن الهدية تقبل الجهالة، كونه يأخذ أو ما يأخذ أو نحو ذلك ما يضر.

أما إذا كان على سبيل المعاوضة والعوض فلا يجوز؛ لأن هذا يدخل فيه يعني الجهالة، ويدخل فيه أيضا ذرائع الربا، ويدخل فيه قضية أنها تسقط بدون أن يستفيد منها ونحو ذلك، والموجود الآن فيما أعلمه أنا كبعض الصيدليات ونحو ذلك هو على سبيل الهدية، ولذلك ما في بأس، ما في بأس أن يشترك الإنسان ويعطيهم مثلا رقم هاتفه كما هو معمول اليوم، وكلما اشترى شيئا يسجلون له نقاطا، له أن يستبدلها بسلع، أو يستبدلها بقيمة سلعة يشتريها أو نحو ذلك، هذا ما فيه بأس ما دام أنه على سبيل الهدية.

أيضا ليس في قمار، هذا شرط مهم ليس في قمار، بل يحصل عليه كل أحد، كل من اشترى بمائة يحصل على ثلاث نقاط مثلا، أنا ما أدري كم؟ لكن هكذا يعني أقربها، كل من اشترى بمائة يحصل على ثلاث نقاط فليس في قمار، أنت تشتري يمكن أن تحصل ويمكن أن لا تحصل، فما

دام أنه على سبيل الهدية وليس فيها صورة القمار ولا حقيقة القمار، فلا حرج ولا بأس في الاستفادة من هذه البطاقات، وهذه الهدايا التي تجعل في الأسواق.

س٢: أحسن الله إليكم.. هذا يسأل: عن السكن في المدينة.... (٠٤:٤٧)؟

النصوص التي جاءت في فضل المدينة على نوعين:

نصوص مقيدة بالحرم: فتكون الأحكام متعلقة بالحرم، كما في حديث: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثا، أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا**»، هذا قيد بالحرم.

والنوع الثاني: أضيف إلى المدينة، ولم يقيد بالحرم، فهذا يحصل على التحقيق حيث ما اتسعت المدينة، مهما اتسعت المدينة من وراء جبل عير، من وراء جبل ثور، من وراء وادي العقيق، من وراء الحرة الشرقية، ما دام أنها تدخل في اسم المدينة، ليس من باب التقسيم السياسي وإنما من باب التقسيم الواقعي يعني أعني متصلة، مباني متصلة، فالآن هذه المباني التي تدخل يعني في العزيزية، وتضرب في أعماق العزيزية ونحو ذلك، النصوص التي ذكر فيها لفظ المدينة، وأضيف الفضل إلى المدينة؛ كالموت في المدينة، والصبر على لأواء المدينة، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ونحو ذلك، يحصل لكل ما يسمى المدينة، ولو كان ذلك خارج حدود الحرم.

لكن لا شك أنه كلما كان الإنسان في الحرم كان ذلك أولى ليجمع الفضائل، فالذي في داخل حدود الحرم جميع الفضائل التي وردت في الحديث للمدينة تنطبق عليه، طبعا إذا زكى نفسه، وإلا فالمكان لا يزكي فاجرا، وإذا خرج من خارج حدود الحرم فقد بعض الفضائل التي هي للمدينة وجاءت مضافة إلى الحرم.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يبارك للمسلمين في كل مكان، وأن يتقبل من الجميع والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ:

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

الدرس: 11 (204)

رابط استماع ومشاهدة الدرس:

https://www.youtube.com/watch?v=_ASpwmXjP48&list=PLriFofF1xij5Y-e2hb3GE07uhE7WfqCjO&index=16

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون" "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما"

أما بعد: فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم يا معاشر الفضلاء:

إن نعم الله عز وجل علينا لا يحصيها عد ولا يحيطها حد **"وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها"** وإن من نعم الله الكبار علينا هذه النعمة، حيث نعود إلى الدروس الحضورية في مسجد رسولنا صلى الله عليه وسلم بعد انقطاع دام سنتين بسبب هذا الوباء الذي اجتاح الأرض، فاضطر الناس إلى اتخاذ إجراءات وقائية للسلامة من شر هذا الوباء، وإن هذه العودة إلى هذه الدروس من أكبر نعم الله علينا.

فنحمد الله عز وجل أولا وآخرا ظاهرا وباطنا، ونشكره بقلوبنا وألسنتنا وجوارحنا على هذه النعمة، ثم نشكر ولاة أمرنا الذين يعنون بمن هم على هذه الأرض من أهلها والمقيمين فيها والضيوف لها، وقد بذلوا الغالي والنفيس لحفظ الأنفس والحفاظ على صحة الناس، ونشكرهم على وجه الخصوص على عنايتهم ببيوت الله عموما وبالحرمين خصوصا، ومن ذلك الموافقة على عودة هذه الدروس في رحاب الحرمين.

وإني لأوصي إخواني جميعا بضرورة التعاون مع القائمين على الدروس في المسجد النبوي وذلك بالالتزام بالاحترازات الوقائية الواجبة من لبس الكمامة والتباعد، حيث يجلس كل طالب على العلامة الموضوعة للصلاة، وهذا أمر ينبغي علينا أن نعتني به حتى تستمر هذه النعمة وحتى لا نكون سببا في انقطاعها نعوذ بالله من سوء الحال.

أيها الإخوة: هذا الدرس مجلس علم، والعلم الشرعي به الشرف والعزة وفيه الشرف والعزة لمن أخلص لرب العزة سبحانه وتعالى، عندما أراد ربنا سبحانه وتعالى أن يظهر شرف أبينا آدم عليه السلام للملائكة أظهر لهم ذلك بالعلم، وقال ربنا سبحانه وتعالى: **"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"**

وهذا الدرس في بيت من بيوت الله، والجلوس للعلم في بيوت الله سبب للرحمات والخيرات، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده"**

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم حاثا ومبشرا، حاثا على حضور الدروس في المساجد، ومبشرا للحريصين على حضور الدروس في المساجد بالأجر كبير: **"من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان له كأجر حاج تاما حجته"** فما ذهب إلى بيت من بيوت الله لا غرض له في الدنيا وإنما غرضه أن يعلم خيرا أو يتعلم خيرا، انقلب من المسجد بأجر حاج قد أتم الله له حجه **"والحج المبرور ليس جزاء إلا الجنة"**

وإن هذا الدرس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثاني أحب بقاع الأرض إلى ربنا سبحانه وتعالى، فإن أحب البقاع إلى الله المساجد، وإن هذا المسجد ثاني المساجد فضلا، فهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ثاني أحب البقاع إلى ربنا سبحانه وتعالى، ولطلب العلم فيه شرف ومزية، وكيف لا يكون ذلك كذلك والجالسون في مجالس العلم فيه يتشبهون بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"من جاء مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله"**

وفضل مثل هذه الدروس في مسجد نبينا صلى الله عليه وسلم كبير كثير، وإن الفضل لا يتحقق إلا لمن أخلص لله عز وجل فكان مراده من جلوسه ومن تعليمه وتعلمه أن يرضي ربه سبحانه وتعالى، أن ينفع نفسه ثم يفيض بالنفع على من حوله، فمن أخلص لله نال فضل الله بفضل الله سبحانه وتعالى.

فنسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص، وأن يكتب لنا الفضل، وأن يجعل هذه المجالس التي نجلسها في مسجد رسولنا صلى الله عليه وسلم مما يسرنا عند لقائه، ونرفع به درجات عند ربنا سبحانه وتعالى.

درسنا كما عهدتم فيما مضى هو في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا كما تعلمون مع كتاب الجهاد في هذا الكتاب، وقد بقي لنا من كتاب الجهاد درسان: درس هو درس اليوم، والدرس الأخير من هذا الكتاب أعني كتاب الجهاد هو في عصر يوم الأحد القادم إن شاء الله، ثم في الدرس الذي يليه في عصر الثلاثاء القادم إن شاء الله ننتقل إلى كتاب البيوع من كتاب دليل الطالب.

ونحن في آخر كتاب الجهاد نتكلم عن عقد الذمة، وقد تقدم معنا في مجالسنا الماضية أن عقد الذمة إنما هو لولي الأمر أو من ينيبه ولي الأمر، وليس لأحد أن يفتات على ولي الأمر في ذلك، لا في إبرامه ولا في نقضه، فليس للأفراد عقد الذمة، وليس لأحد من الأفراد أن ينقض عقد الذمة، وإنما ذلك راجع إلى ولي الأمر أو من ينيبه ولي الأمر.

واستظهرنا فيما مضى من أقوال علمائنا القول القائل: بأن عقد الذمة يجوز أن يعقد مع أي كافر، وليس خاصا بأهل الكتاب أو من لهم شبهة كتاب.

وعرفنا أن عقد الذمة يوجب على ولي الأمر أن يحفظ لأهل الذمة أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنهم يتركون على دينهم ويبذلون الجزية للمسلمين، هذا أهم ما تقدم في باب عقد الذمة.

ونكمل اليوم إن شاء الله عز وجل بعض ما ذكره المصنف رحمه الله عز وجل في الأحكام المترتبة على عقد الذمة، فيتفضل الابن نورالدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الطالب:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمة:

يمنعون من ركوب الخيل.

بعد أن فرغ المصنف مما يلزم الإمام بعقد الذمة شرع في بيان ما يلزم أهل الذمة مما يمنعون منه أو يطلب منهم، وبدأ بالكلام عما يُمنع منه أهل الذمة وهم في بلاد المسلمين، وهذا المنع كله سببه منعهم مما فيه العزة حال كفرهم، والغرض منه إشعارهم بأن الكفر سبب الذلة والصغار، وأن الإسلام سبب العزة لعلهم إذا شعروا بذلك أن يسلموا وهذه رحمة لهم، وقد قال الله عز وجل: "**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**" فالصغار لازم لهم، والغرض منه كما قلنا أن يدركوا أن كفرهم سبب صغارهم وأن إسلامهم سبب لعزهم.

وقال سبحانه وتعالى: "**ضربت عليهم الذلة**"**1** فحكم الله عز وجل عليهم بالذلة، وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري**" والحديث رواه أحمد والطبراني وقواه الإمام الألباني رحمه الله عز وجل وسائر علماء للمسلمين، وهؤلاء مخالفون لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم عليهم بالصّغَار والذل.

وكذلك أيضا يمنعون من إظهار القوة والاستعداد للقتال ومما يجعلهم قادرين على الاعتداء على المسلمين.

كذلك يمنعون من المجاهرة بالكفر ومن المجاهرة بمخالفة شعائر المسلمين الظاهرة، لأن الكفار مخاطبون بالإسلام إجماعا ومخاطبون بفروع الشريعة على الراجح، فلا يؤذن لهم بالمجاهرة بمخالفة شعائر الإسلام الكبرى ولا يعانون على المخالفة، يعني: لو كان عند الإنسان خادمة غير مسلمة فإنه لا يَأذَنُ لها بالمجاهرة بمخالفة شعائر الإسلام، ما يأذن لها بالمجاهرة بالأكل والشرب في نهار رمضان، ما يأذن لها بالمجاهرة بشرب

الخمر ولا يعينها على ذلك، لو قالت له: هات لي طعاما من المطعم في نهار رمضان، أو أوصلني إلى المطعم لأشتري غداء لا يجوز له ذلك، لا يجوز له أن يعينها على المخالفة.

لكن لو خالفت هي يتركها لكن من غير مجاهرة، هذه قاعدة في الشريعة يا إخوة يجب فهمها! مبناها على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ويدل لكل هذا المنع مع ما تقدم ذكره شروطُ عمر رضي الله عنه على أهل الذمة المعروفة عند أهل العلم ب"**الشروط العُمريّة**" نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذه الشروط قد ساقها ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة بأسانيدها، نجد أن الفقهاء عندما يذكرون الشروط في كتب الفقه يقولون: رواها الخَلَّال، ابن القيم رحمه الله ذكر إسناد الخلال وذكر أسانيد أخرى لهذه الشروط في أحكام أهل الذمة.

وقد جاء في تلك الشروط أو في تلك الروايات أن أهل الجزيرة كتبوا إلى عبد الرحمن بن غُنْم قائلين: "**إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا يحدَث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها دَيْرٌ ولا قِلَّايَةٌ**" هذه من أماكن العبادة عندهم، مثل الصومعة تقوم في القرى، الكنيسة تكون في الحواضر، والقرى التي حول البلدان تكون فيها يعني أديرة أو قِلّايات وهي مثل الصوامع الصغيرة التي يتعبد فيها.

"**ولا صومعة راهب، ولا نُجددَ ما خُرِّب من كنائسنا، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وألا نكتم غشا للمسلمين**" يعني: ألا نضمر غشا للمسلمين.

"**وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، وألا نظهر عليها صليبا، وألا ترفع أصواتنا في الصلاة**" أي: في صلاتهم هم "**ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، وألا نجاور المسلمين بالخنازير ولا بيع الخمور، ولا نظهر شركا، ولا نُرَغّبَ في ديننا ولا ندعوا إليه أحدا، وأن نلزم زيَّنَا كما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، وألا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد**

السيوف، وأن نُؤثِرَ المسلمين في مجالسهم ونرشدهم في الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا الجلوس، وألا نطّلع عليهم في منازلهم"

فكتب عبد الرحمن إلى عمر رضي الله عنه بذلك، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: **"أن أمض لهم ما سألوا"**

وأسانيد هذه الشروط إذا نظرنا إليها بموازين أهل الحديث نجدها ضعيفة، لكن قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الأسانيد قال: **"وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة قد تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر هذه الشروط على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها"**

أي: أن هذه الشروط تتقوى بقبول الأئمة لها وبعمل الأئمة بها، فأهل الذمة –ولاحظوا يا إخوة– أنا ذكرت مرارا وتكرارا أن هذه الأحكام التي تذكر إنما هي لأهل الذمة الذين عُقدت معهم الذمة، ولا تنطبق على المواطنين الذين يعيشون في بلاد الإسلام، عقد المواطنة غير عقد الذمة.

بعض طلاب العلم يثير الفتن في بعض البلدان يقول: هؤلاء النصارى الذين معنا في بلادنا ويحملون نفس الجنسية يجب عليهم كذا ويدفعون الجزية ويفعل... لا، هذه أحكام أهل الذمة، لمن عُقد معهم عقد الذمة، أما عقد المواطنة فهذا شيء حديث حدث في هذا الزمان ولا يدخل تحت هذه الأحكام.

– فأهل الذمة إذا عقد لهم عقد الذمة يمنعون من ركوب الخيل فلا يركبون الخيول، نص على ذلك جماعة كثيرة من أهل العلم من مختلف المذاهب، في المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي نصوا على هذا الأمر، أن أهل الذمة يمنعون من ركوب الخيل، لمَ؟

قالوا: لأن في ركوب الخيل عزا وهم أهل ذلة وصغار فلا يمكّنون من ركوب الخيل، ولأن الخيل يُرهَب بها العدو وهي من أعظم آلات القتال، وقد قال الله عز وجل: **"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط**

الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" فلا يمكّن أهل الذمة من ذلك، ولأن في ركوب الخيل إظهارا للقوة والقدرة على القتال فيمنعون من ركوب الخيل.

– وهل يمنعون من ركوب البغال؟ محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أنهم يمنعون من ركوب البغال النفيسة التي يركبها أهل الشرف، أما البغال التي تشبه الحمير فلا.

– وهل يمنعون من ركوب الإبل؟ الراجح أنه يُرجع في ذلك إلى العرف، فإذا كان أهل البلد من أهل الشرف يركبون الإبل فإن أهل الذمة يمنعون من ركوبها، أما إذا لم تجر عادة أهل الشرف بركوب الإبل فإنهم لا يمنعون من ركوبها، إذاً ماذا يصنعون؟

قالوا: يركبون الحمير على هيئة ليست فيها عزة، فهم يحققون مصالحهم بالركوب على الحمير، لكن يمنعون من الهيئات التي فيها عزة وشرف لما قدمته في أول الكلام.

قال: وحمل السلاح.

يمنع أهل الذمة من حمل السلاح لأن فيه إظهارا للقوة واستعدادا للقتال وقُربا من الاعتداء على المسلمين، فيمنعون من ذلك، وقد تقدم منعهم من ذلك في الشروط العمرية.

قال: ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها.

أي: أنهم يمنعون من بناء كنائس جديدة، فلا يسمح لهم ولا يؤذن لهم في بناء كنائس جديدة، لما تقدم في الشروط العمرية، ولأثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **"أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة"** والمقصود بالعرب هنا المسلمون، والعجم المقصود بهم غير المسلمين.

والأثر رواه أبو عُبيد والبيهقي لكن ضعفه الإمام الألباني، لكن وجدنا الإمام أحمد رحمه الله يستحسن هذا الأثر ويحتج به ويعمل به مع أن في إسناده راويا يضعفه الإمام أحمد، والسبب أن العمل جرى بما في هذا الأثر وأنه يوافق القواعد ولا يخالفها، فهذا أثر جرى به العمل ويوافق القواعد الشرعية ولا يخالفها.

– كذلك يمنعون من بناء من انهدم منها، إذاً نعرف بهذا أنهم لا يمنعون من البقاء على الكنائس القديمة قبل عقد الذمة، لكن إذا انهدم شيء من الكنيسة القديمة هل يمنعون من تعميره ومن إعادة بنائه؟

المصنف يقول: لا، لأنه إحداث، وبعض أهل العلم يقولون: لا يمنعون من ذلك، لأنهم يُقَرَّوْنَ على أصل الكنائس وهذا إعادة إلى ما كانوا مقرين عليه، يعني هؤلاء العلماء يقولون: طيب قبل الانهدام كانوا مقرين على هذا أو لا؟ نقول: نعم كانوا مقرين على هذا، يقول: إذاً إعادته ليس فيها إحداث جديد.

وتوسط بعض أهل العلم –وهذا أعدل الأقوال عندي– فقالوا: إن انهدم بمرور السنين فلا يمكّنون من إعادته، أما إذا هُدم ظلما أو بسبب فإنهم يمكنون من إعادته، وهذا أعدل الأقوال في المسألة والله أعلم.

قال: ومن إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس.

أي أن أهل الذمة يمنعون من إظهار المنكرات التي هي حرام عندهم في دينهم، يمنعون من إظهارها، ويمنعون من إظهار المنكرات العظام التي هي حرام في ديننا، ما يظهرونها ويجاهرون بها.

"**والعيد**" لأنهم هم يحتفلون بالعيد لأنه وقت ميلاد ابن الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، هم ما يحتفلون به لأنه ميلاد نبي، مع أن الاحتفال بميلاد النبي ممنوع، لكن هم ما يحتفلون به لأنه ميلاد نبي، هم يحتفلون به لأنه ميلاد ابن الإله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، فيُمنعون من إظهاره وإعلانه.

"**والصليب**" يمنعون من إظهار الصليب.

"**وضرب الناقوس علنا**" وإنما يضربون الناقوس داخل كنائسهم ضربا خفيا، لما جاء في الشروط العمرية ولأن في هذا أمورا كفرية ومنكرات عظيمة فيمنعون من إظهارها، لأنه كما تقدم يا إخوة هم مخاطبون بالإسلام بالإجماع مخاطبون بترك الكفر بالإجماع، ومخاطبون بفروع الشريعة على الراجح من أقوال أهل العلم، فلا يؤذن لهم في إظهار الكفر ولا في إظهار المخالفة.

قال: ومن الجهر بكتابهم.

أي يمنعون من الجهر بكتابهم في حضور المسلمين ولو في الكنيسة، إذا حضر المسلمون يمنعون من الجهر بكتابهم، أما أن يقرؤوا كتابهم فيما بينهم في داخل كنائسهم فهذا لا يمنعون منه، وإنما الذي يمنعون منه أن يقرؤوا كتبهم بحضرة المسلمين، لما فيها من الكفر وما فيها من الدعوة إلى الباطل، وهي كتب محرفة كما تعرفون ليست هي الكتب التي جاء بها الأنبياء عليهم السلام.

قال: ومن الأكل والشرب نهار رمضان.

أي: يمنعون من المجاهرة بالأكل أو الشرب في نهار رمضان، ولا يعانون على ذلك -أعني على الأكل والشرب في نهار رمضان- وإن كان لا يمنعون من الأكل والشرب، إذا أكل أو شرب في نهار رمضان فإنه لا يمنع، لكنه لا يقدم له الطعام ليأكل أو يشرب، ولا يعان على إحضار الطعام، حتى لو قال: أعطني كاسة ماء ما يجوز أن تعطيه الكاسة، أما إذا قام هو أخذها وشرب فهذا شأنه.

فالمقصود هنا أنهم يمنعون من المجاهرة بالأكل والشرب في نهار رمضان لما تقدم.

قال: ومن شرب الخمر وأكل الخنزير.

أي: يمنعون من المجاهرة بشرب الخمر، ومن المجاهرة بأكل الخنزير، يمنعون من المجاهرة بذلك لما تقدم، فهذه منكرات عظام.

قال رحمه الله: ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث.

- يمنعون من قراءة القرآن لأنهم نجَس، فكما يمنعون من البيت الحرام يمنعون من قراءة القرآن، إلا أن يُسْمَعُوا القرآن ليسمعوا كلام الله، يقرأ عليهم مسلم ليسمعهم كلام الله هذا مشروع لا بأس به، أما أن يقرؤوا هم القرآن فهم نجَس.

– ويمنعون من شراء المصحف، ومن شراء كتب الحديث، ومن شراء كتب الفقه والعلم الشرعي لأن في ذلك تمكينا لهم من امتهانها، إلا إذا ظهر من أحدهم رغبة في تعلم الإسلام ورأينا منه صدق ذلك فإنه يجوز أن نمكنه من كتب العلم التي يفهم بها مقاصد الإسلام ومحاسن الإسلام، لأن هذا من باب الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

إذاً هم يمنعون من شراء المصاحف وكتب العلم الشرعي حتى لا يمتهنوا تلك الكتب، ويستثنى من هذا حالة واحدة: إذا ظهر من أحدهم الصدق في التعرف إلى الإسلام والرغبة في معرفة الإسلام بصدق، فهذا يمكن من تلك الكتب.

طيب: لو اشترى الذمي كتابا؟ نحن قلنا يمنعون من الشراء، طيب اشترى؟ يقول الفقهاء: البيع باطل، فهذا العقد عقد باطل.

قال: ومن تعلية البناء على المسلمين.

أي: يمنعون من رفع بنيانهم على بنايات المسلمين حتى لا يطلعوا على عورات المسلمين، ولما تقدم في الشروط العمرية، ولدخول ذلك في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم "**الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه**" رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وحسن إسناده مرفوعا الألباني، وصححه موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما.

فهذا لفظ عام "**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**" ويدخل في ذلك أن المسلمين يَعلُون ولا يُعلى عليهم، فلا يؤذن لأهل الذمة في تعلية بيوتهم فوق بيوت المسلمين.

– لعلنا أن نقف عند هذه النقطة ونكمل إن شاء الله بقية ما يتعلق بكتاب الجهاد في الدرس القادم في عصر الأحد القادم إن شاء الله عز وجل.

والجدول كما سمعتموه إن شاء الله دروسنا ثلاثة دروس بعد العصر في هذا المكان في عصر الخميس وعصر الأحد وعصر الثلاثاء وكلها في شرح كتاب دليل الطالب، وهناك درس رابع في فجر السبت في شرح العقيدة الواسطية وذلك كالمعتاد على كرسي الشيخ عبد المحسن العباد إن شاء الله عز وجل، وهذه عودة للدروس بالتدرج وإن شاء الله نعيد الجدول كما كان شيئا فشيئا.

الأسئلة:

السؤال:

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم، أحسن الله إليكم هذا يقول: رجل تساهل في إخراج زكاة ماله لسنوات عديدة فماذا عليه الآن؟

الجواب:

عليه أن يتوب إلى الله فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يستحق بها العقوبة، وعليه أن يخرج الزكاة لجميع السنوات الماضية، إن عرف ضبْطها أخرجها كما ضبَطها، وإن شك أخرج بالتقويم الأعلى، فإذا شك مثلا أنها العام الماضي ما بين الألف والألف وخمسمائة يخرج ألف وخمسمائة، وهكذا حتى يخرج زكاة السنين الماضية كلها.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا يسأل يقول: ماذا نفعل إذا طلب الكافر قراءة المصحف الذي فيه التفسير المترجم؟

الجواب:

الترجمة ليست مصحفا، ترجمة المعاني ليست مصحفا، يا إخوة القرآن لا يمكن أن يترجم بغير اللغة العربية، ما هو فقط نقول: "لا يجوز" "لا يمكن" لأن في لغة العرب من الأساليب ما لا يوجد في أي لغة، فلا يمكن ترجمته كما هو، وقد اتفق العلماء على عدم جواز ترجمة القرآن إلا قولا حكي عن أبي حنيفة رحمه الله وقد ثبت رجوعه عنه، فلا تجوز ترجمة القرآن.

أما معاني القرآن فتجوز ترجمتها، وإن كانت كل ترجمة أقصر من أن تعبر على المعنى الذي في العربية، لكنها تأتي بالمعنى العام الذي يقع به الفهم، فهذه الترجمات ليست مصاحف لكنها فيها العلم الشرعي، فإذا لم يظهر من الكافر أنه يريد أن يتعرف على الإسلام فإنه لا يمكّن من هذه الكتب لأن الغالب أنه يبغضها ويبغض أهلها ويرغب في إهانتها وفي امتهانها.

وأنت إذا علمت أن إنسانا يريد أن يمتهن كتابا من الكتب الشرعية فإنه لا يجوز لك أن تمكنه منه ولو كان من المسلمين، لو كان ممن ينتسبون إلى الإسلام، يعني: لو جاءك شخص من غير أهل السنة ويطلب كتاب عن عائشة رضي الله عنها ولا يظهر على حاله أنه يريد أن يتعرف أو أن عنده شك بما هو عليه فإنه لا يجوز أن تمكنه من ذلك.

وقد رأينا بأم أعيننا أنهم يأخذون هذه الكتب التي تتحدث عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضعونها في الحمامات، رأينا هذا ووقفنا عليه بأنفسنا، فمن عُلِمَ أنه يطلب كتابا ليمتهنه فإنه لا يجوز للمسلم أن يمكنه منه، والكافر إذا لم يظهر منه أنه يريد أن يتعلم ويريد أن يعرف عن الإسلام فإن الغالب من حاله أنه يمتهن هذه الكتب.

السؤال:

أحسن الله إليكم، هذا يقول: ما هي أحكام الكافر الذي له عقد مواطنة لا عقد ذمة؟

الجواب:

اسأل قل: ما هو عقد المواطنة؟ وما هو عقد الذمة؟ عقد الذمة رجل من الكفار يريد أن يقيم في بلد من بلاد الإسلام فيعقد له ولي الأمر عقد الذمة، أما عقد المواطنة فرجل من أهل البلاد لكنه على غير الإسلام، وهو من أهل هذه البلد أعني التي نتكلم عنها عموما أي بلد، فهذا مواطن ولا تنطبق عليه أحكام أهل الذمة، لكنه بحسب العقد الذي يكون في عقد المواطنة عموما.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا يسأل عن معنى حديث لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال.

الجواب:

هذا فيه التحذير من كثرة القَصَص وأن الإكثار من القصص إنما هو من شأن من يبحثون عن الجماهيرية، من يختالون ويتظاهرون ويريدون البروز أمام الناس، فلا يقص إلا أمير هذه عادته، أو مختال يريد أن يعني يجمع الناس عليه، وليس المقصود هو قصص الحق وإنما المقصود الإكثار من القصص وسرد القصص وجعل الحديث قصصا حتى يصرف وجوه الناس إليه.

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم.

الشيخ:

لعل في هذا كفاية ونلتقي إن شاء الله عصر الأحد وقبله فجر السبت، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ:

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

الدرس: 12 (205)

رابط استماع ومشاهدة الدرس:

https://www.youtube.com/watch?v=j0TtMwzr6kQ&list=PLriFofF1xij5Y-e2hb3GE07uhE7WfqCjO&index=17

السلام ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم يا معاشر الفضلاء: نواصل دروسنا ومجالسنا في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين، وأؤكد على ما تقدم من ضرورة الالتزام بالاحترازات، من لبس الكمامة والتباعد بحيث يجلس كل واحد من إخواننا في النقطة المعدة للصلاة، وكذلك عدم التجمهر بعد الانتهاء من الدرس أو عند خروجنا من المسجد، وذلك محافظة على سلامة الجميع، ومحافظة على هذه النعمة التي نسأل الله عز وجل أن تستمر، كما نسأله سبحانه أن يدفع شر هذا البلاء وهذا الوباء وأن تعود جميع الأمور إلى ما كانت قبل حلول هذا الوباء.

لا زلنا كما تعلمون مع كتاب الجهاد، ولا زلنا في خاتمته في أحكام أهل الذمة، وقد تقدم الكلام في المجلس الماضي عما يُمنع منه أهل الذمة في عقد الذمة، ونواصل ما سطره المصنف رحمه الله عز وجل ونشرح ما ذكره، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله عز وجل والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الطالب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمة:

ويلزمهم التميز عنا من بلبسهم.

لما فرغ المصنف رحمه الله عز وجل من ذكر ما يمنع منه أهل الذمة، شرع في بيان ما يلزمهم في أمورهم العادية، وهو أنه يلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين بلباسهم، فلا يلبسون لباس المسلمين، لا يلبسون عمامة، ولا ما عُرف من ثياب ولباس المسلمين، ويَلزمون لباسهم الذي يميزهم عن المسلمين مما لا شرك فيه، فلا يظهرون في لباسهم صليبا، ولكنهم يلزمون لباسهم الذي يعرف للنصارى، والذي يعرف لليهود.

وذلك لما تقدم في الشروط العمرية، وروى البيهقي عن أسلم قال: "**كتب عمر بن الخطاب رضي الله إلى أمراء الأجْناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم**" وصححه الألباني.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي توسع في عهده الفتوح "**كتب إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم**" أي: ميزوهم بختم في أعناقهم، حتى يتميزوا عن المسلمين لو اختلطوا بهم في حمام ونحوه، فحتى يتميزوا عن المسلمين أمر بذلك.

فهذا أصل في تمييزهم عن المسلمين وفي أنهم يتميزون عن المسلمين في لباسهم، لماذا يتميزون؟ لماذا نلزمهم بالتميز عن المسلمين؟ العلة في ذلك حتى لا يلتبس أمرهم بالمسلمين، لأن هناك أحكاما خاصة بهم فلا بد من تميزهم.

مثلا: سيأتينا في مسألة السلام أنهم لا يُبْدَؤون بالسلام، فلو لم يتميز الذمي ولبس كما يلبس المسلمون إذا مر به المسلم يظنه مسلما ويسلم عليه، فحتى لا يلتبس أمرهم بالمسلمين لأن لهم أحكاما خاصة لزم أن يتميزوا عن المسلمين.

– طيب: هل يمنعون من لبس الألبسة الفاخرة الغالية التي يلبسها أهل الشرف؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح والله أعلم أنهم يمنعون من لبس ما يخالف الصّغار والذلة ولو كان من لباسهم، اللباس الذي فيه العظمة والعزة يمنعون منه، لماذا؟ لأن الله كتب عليهم الذلة، وقد تقدم معنا حتى يشعروا أن ذلتهم في الكفر وعزَّهم في الإسلام، لعل ذلك أن يدعوهم إلى الإسلام.

ويكره لنا التشبه بهم.

لما فرغ المصنف رحمه الله عز وجل مما يتعلق بأهل الذمة، شرع في الكلام عما يتعلق بالمسلمين في معاملة أهل الذمة، وذكر أنه يكره للمسلم أن يتشبه بأهل الذمة في عاداتهم من لباس ونحوه، يقول: مكروه أن يتشبه المسلم بأهل الذمة في عاداتهم.

لاحظوا! في دينهم حرام، أن يتشبه بهم فيما هو من دينهم ولو كان من اللباس فإنه حرام، لكن ما كان من عاداتهم قال: يكره، لماذا؟ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من تشبه بقوم فهو منهم**" رواه أحمد وأبو داوود وقال الألباني: حسن صحيح.

طيب: كيف يدل على الكراهة؟ قالوا: هذا خرج مخرج التغليظ لا الحقيقة، لأنه لو تشبه بهم لما كان منهم، لو تشبه المسلم بيهودي في اللباس ما صار يهوديا، يبقى مسلما، فدل ذلك على أن الحقيقة ليست مرادة.

يا إخوة: أنا أذكر استدلالهم، قالوا: دل ذلك على أن الحقيقة ليست مرادة، وما دام أن الحقيقة ليست مرادة فلا يكون ذلك للتحريم.

والراجح والله أعلم أنه يحرم التشبه بأهل الذمة في عاداتهم فيما هو من خصائصهم لهذا الحديث، فإن التغليظ يقتضي التحريم، لو لم يكن الفعل حراما لما اقتضى تغليظا.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: "**أقل أحواله أن يُحمل على التحريم وإلا فظاهره الكفر**" لكنه لا يراد فأقل أحواله أن يحمل على التحريم.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه قال: "**رأى النبي صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**" رواه مسلم، وهذا نهي والنهي يقتضي التحريم كما تقدم معنى مرارا، ويؤكد أن المراد بالنهي هنا التحريم "**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإحراقهما**" كما في الرواية الأخرى عند مسلم.

وبعض أهل العلم قال: إنا نجمع بين قول المصنف بالكراهة والقول بالتحريم، كيف؟ قال: الكراهة إذا خفّت المشابهة، إذا كانت المشابهة خفيفة، والتحريم إذا تحققت المشابهة، فلا منافاة بين قول المصنف بالكراهة والقول بالتحريم، القول بالكراهة عندما تكون المشابهة خفيفة لا تظهر حقيقتها، والتحريم عندما تتحقق المشابهة.

لكن الذي يعنينا على كل حال: أن الراجح أنه يحرم التشبه بالكفار ومنهم أهل الذمة في عاداتهم التي هي من خصائصهم.

قال رحمه الله: ويحرم القيام لهم.

القيام للقادم إذا كان على سبيل الإعانة له أو لمصافحته أو نحو ذلك جائز إذا كان مسلما، وهو من مكارم الأخلاق كما قال العلماء.

– كذلك القيام للقادم المسلم احتراما فإنه جائز على الراجح، وإنما المنهي عنه أن يقام له تعظيما له، أو أن يكون جالسا ويقوم الناس من حوله، واضح يا إخوة؟

يعني: إذا قدم مسلم وكنت أنا جالسا فقمت له لأصافحه هذا ليس منهيا عنه، هذا من مكارم الأخلاق، ويتأكد إذا جرت به العادات.

وبهذا نعرف أن ما يفعله بعض إخواننا من أنه يجلس ويدخل الرجل إلى المجلس وقد يكون أهل احترام فيمد له يده يصافحه وهو جالس ليس بسديد.

أن تقوم للقادم من أجل أن تصافحه أو من أجل أن تجلسه أو من أجل أن تعينه كأن كان كبيرا يحتاج أن يتوكأ أو نحو ذلك هذا من مكارم الأخلاق.

طيب: أن تقوم له على سبيل الاحترام فالراجح من أقوال أهل العلم أنه جائز.

طيب: النهي الذي ورد فيما ورد في أمرين:

أن يقام له على سبيل التعظيم، وعلامة ذلك أن يحب هذا ويغضب من عدمه، والأمر الثاني: أن يبقى جالسا ويكون الناس حوله قياما، فهذا الذي نهي عنه على التحقيق في هذه المسألة.

– طيب: إذا كان القادم من أهل الذمة فإنه يحرم على المسلم أن يقوم له ليصافح أو ليحترمه، بل يصافحه وهو جالس، وسيأتي إن شاء الله حكم المصافحة لكن الآن نتكلم عن القيام، يحرم أن يقوم له ولو كان القيام من النوع الجائز للمسلم، لماذا؟

لأن الأصل في معاملة المسلم لأهل الذمة أن يشعرهم بالصغار والذلة كما تقدم معنا في أول الدرس الماضي، ولأن في القيام احتراما لهم وإكراما وقد كتب الله عليهم الذلة.

أيضا قالوا: يحرم القيام لهم قياسا على حرمة ابتدائهم بالسلام، بجامع الإكرام في كل، العلة الجامعة الإكرام، كذلك قالوا يحرم القيام لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه** " رواه مسلم في الصحيح، قالوا: هذا إذا كان في الطريق فمن باب أولى حرمة القيام.

إذاً القيام لأهل الذمة حرام لهذا، فلا يجوز للمسلم أن يقوم للذمي لهذه الأمور.

– طيب: إذا لم يكن ذميا وكان من أهل الشرف وكان من العادة أنه يقام له إذا قدم، كأن كان وزيرا أو كبيرا في قومه أو نحو ذلك فالراجح أنه إذا وجدت مصلحة في ذلك فلا حرج فيه، الكلام هنا عن أهل الذمة، أما غير الذمي إذا قدم على المسلمين وكان من أهل الشرف وكان من العادة أنه يقام له ووجد في ذلك مصلحة فإنه لا حرج فيه.

قال: وتصديرهم في المجالس.

أي: يحرم تصدير أهل الذمة في المجالس، فيحرم إجلاسهم في صدر المجلس وفي رأس المجلس لما في ذلك من العزة والإكرام وهم أهل ذلة، ولو كانوا جالسين ثم قدم مسلمون فإنهم يؤخّرون عن المسلمين، ويلزم أهل الذمة القيام للمسلمين من المجلس إذا أراد المسلمون الجلوس، لما تقدم في الشروط العمرية.

قال: وبداءتهم بالسلام.

أي: يحرم ابتداؤهم بالسلام، وهذا عند جمهور العلماء وهو الراجح، لأن السلام تحية المؤمنين في الدنيا والآخرة، السلام ليس تحية للكافرين، السلام تحية المؤمنين في الدنيا+ وتحية المؤمنين عند لقاء الله وتحية المؤمنين في الجنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام"** رواه مسلم في الصحيح.

ولأن في ابتدائهم بالسلام إلقاءً إليهم بالمودة، فإن السلام من أعظم أسباب المودة، فإذا ألقيت إليهم السلام فقد ألقيت إليهم بالمودة وأنت منهي عن ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"** رواه مسلم في الصحيح، فدل ذلك على أن إلقاء السلام أعظم أسباب المحبة وأعظم أسباب المودة.

قال: أو كيف أصبحت أو أمسيت وكيف أنت أو حالك؟

يعني: أنه يحرم أن يبتدأ المسلم الذمي بقوله كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟ لماذا؟ قالوا: لأن هذا فيه عناية واهتمام، ولذلك قال الإمام أحمد: هذا أشد من السلام، لأن السلام يقال للكل، لكن كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف حالك؟ هذا تقوله للخاصة، قد تدخل للمجلس وتقول السلام عليكم، وإذا رأيت من تعرف قلت: كيف حالك؟ كيف أولادك؟ كيف كذا؟ قالوا: فهذا فيه مزيد عناية ومزيد اهتمام.

والراجح والله أعلم أن البداءة بغير السلام جائزة إذا كان في ذلك مصلحة أو دفع أذى، ومكروهة إذا لم يكن فيها ذلك، يعني يا إخوة إذا كان ابتداء الذمي فيه مصلحة من تأليف قلبه أو نحو ذلك أو دفع أذاه، فإنه يجوز أن يُبدأ بغير السلام، كأن يقول له: صباح الخير، صباح النور، كيف أمسيت؟ كيف أصبحت؟ أو نحو ذلك.

أما إذا لم تكن فيها مصلحة أو دفع أذى فقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على الكراهية، على أن الابتداء بغير السلام مكروه، أما إذا وجدت المصلحة أو دفع الأذى فلا بأس، وهذا الذي يظهر لي رجحانه والله أعلم، أنه لا بأس أن يبتدأ المسلم الكافر عموما والذمي خصوصا إلا أن يكون حربيا بالتحية بغير السلام، كقول: صباح الخير وصباح النور ونحو ذلك، مع المحافظة على البغض الشرعي والبراء الشرعي.

قال: وتحرم تهنئتهم.

تهنئة أهل الذمة بما يسرهم على قسمين –طبعا يا إخوة التهنئة هي في الأمور السارة– وهذا على قسمين:

القسم الأول: تهنئتهم بما فيه مخالفة لديننا كما فيه شرك أو نحو ذلك فهذا حرام، احتفالهم بالميلاد هم يحتفلون بميلاد ابن الإله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، فلا يجوز أن يهنئوا بهذا.

والقسم الثاني: تهنئتهم بما ليس فيه مخالفة لديننا كقدوم مولود أو قدوم مسافر أو نجاح أو نحو ذلك، فكلام المصنف يشمل هذا القسم أي: أن تهنئتهم حرام لما في ذلك من المودة.

والراجح والله أعلم أنه تجوز تهنئتهم بهذه الأمور إذا كان في ذلك مصلحة من تأليف قلوبهم وإظهار محاسن الإسلام ونحو ذلك، أو كان في ذلك دفع أذى.

أما إذا لم تكن هناك مصلحة ولا دفع أذى فتهنئتهم مكروهة يعني الأولى بالمسلم أن يجتنبها، لكن إذا وجدت مصلحة أو كان في ذلك دفع الأذى عن المسلمين أو عنه خاصة فإنه يجوز على الراجح.

قال: وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم.

أي تحرم تعزيتهم في موت أقاربهم، والقريب الميت لهم لا يخلو من أقسام:

القسم الأول: أن يكون الميت مسلما، كأن يكون الأب يهوديا والابن مسلما فيموت المسلم، يموت الابن فيجوز أن يعزى فيه، يعني يجوز أن يعزى اليهودي في موت الابن المسلم، لأن هذه مصيبة لا يتمنى المسلم

أن تصيب الكافر، ما يتمنى المسلم أن يموت المسلم لأن والده كافر، فهنا يجوز أن يعزى ولو كان الأب يهوديا أو نصرانيا.

الثاني: أن يكون الميت ذميا، وهنا تحرم التعزية عند الحنابلة لما فيها من إظهار المودة، وتجوز عند الجمهور عند وجود المصلحة أو دفع الأذى وهذا أرجح عندي والله أعلم، أنه لو مات للذمي قريب ذمي فالراجح عندي والله أعلم أنه يجوز أن يعزى فيه لإظهار محاسن الإسلام ومكارم الأخلاق واستمالة قلبه للإسلام.

– طيب: لو كان الأمر عكس القسم الأول، لو كان الميت كافرا وقريبه مسلما، كما قلنا الأب يهودي أو نصراني والابن مسلم ومات الأب فإنه يعزى الابن المسلم لكن لا يدعى للميت، وإنما يعزى الابن المسلم في أبيه اليهودي أو النصراني، أرجوا أن يكون الأمر واضحا!

قال: وعيادتهم.

أي: تحرم عيادة المريض من أهل الذمة، لماذا؟ قالوا: لما فيها من الإكرام، ولأنها وسيلة للمودة والمحبة، هذا المذهب عند الحنابلة، لكن عند الجمهور ومنهم جماعة من الحنابلة تجوز عيادة المريض الذمي ويعرض عليه الإسلام، وهذا هو الراجح.

فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "**كان غلام يهودي يخدم النبي صلى عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر الغلام إلى أبيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم**" فهذا النبي صلى الله عليه وسلم عادَ الغلامَ اليهودي لما مرض وعرض عليه الإسلام، فهذا هو الراجح.

قال رحمه الله: ومن سلم على ذمي ثم علمه سُن قوله: رد عَلَيَّ سلامي.

علمنا أنه يحرم على المسلم أن يبتدأ الذمي بالسلام، طيب، وعلمنا أنه يلزم الذمي أن يتميز بلباسه حتى يعلم المسلم أنه ذمي، طيب:

لو لم يحصل هذا فرأى المسلم ذميا ظنه مسلما فسلم عليه، قال: السلام عليكم أو قال: السلام عليكم ورحمة الله، أو قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم علم أنه ذمي، فقال المصنف: يستحب له أن يستقيله، أن يطلب منه أن يرد سلامه عليه ويقول: رد سلامي علي لإظهار الإذلال له، ولا حاجة لأن نكرر كل ما قلنا هذا: لعله أن يشعر أن العزة في الإسلام فيدعوه هذا إلى الإسلام!

طيب: لماذا يستحب هذا؟ قالوا: جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه **"مر بنصراني فسلم عليه فرد عليه، فأُخْبِرَ أنه نصراني فلما علم رجع إليه فقال: رد علي سلامي"** رواه البخاري في الأدب المفرد وذكر الألباني رحمه الله أن في إسناده رجلا مجهول الحال وذكر له شاهدا.

أيضا روى البيهقي أن ابن عمر رضي الله عنهما **"مر برجل فسلم عليه فقيل له: إنه نصراني، فرجع إليه فقال: رد علي سلامي، فقال له: نعم قد رددته عليك، فقال ابن عمر أكثر الله مالك وولدك"** طبعا ابن عمر رضي الله عنهما –وإسناد البيهقي غير إسناد البخاري في الأدب المفرد– لما سلم على الرجل يظنه مسلما، فلما أخبر أنه نصراني رجع إليه، وقال: رد علي سلامي، قال: رددته عليك، فدعا له أن يكثر الله ماله وولده، ومن هنا أخذ أهل العلم أنه يجوز الدعاء للذمي بما يناسب كأن يقول: الله يهديك، الله يشرح صدرك أو نحو ذلك.

طيب: هنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: **"أكثر الله ما لك وولدك"** لماذا دعا له بهذا الدعاء وهو ذمي؟

قالوا: لأنه إما أن يدعوه ذلك إلى الإسلام، لأنه إذا كثر ما له ولده تعظم عليه الجزية فربما يدعوه ذلك إلى الإسلام، وإما أن تكثر الجزية عليه فينتفع المسلمون.

أيضا روى البيهقي عن ابن رضي الله عنهما أنه **"سلم على أناس من يهود فأخبر أنهم يهود فرجع إليهم فقال: ردوا علي سلامي"** وجاء أيضا عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

وبعض العلماء ومنهم الإمام مالك كما في الموطأ قالوا: لا يستقيله، لأنه أمر مضى بالخطأ ولا فائدة من أن يستقيله، قالوا: هو سلم عليه وانتهى، فلا فائدة من أن يستقيله.

لكن الذي يظهر والله أعلم أن الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ثابتة، وما ثبت عن الصحابة نقول به، فيظهر والله أعلم أنه إذا سلم المسلم على ذمي بالخطأ ثم تبين له يستحب له -ليس بواجب- يستحب له أن يقول له: رد علي سلامي.

قال: وإن سلم الذمي لزمه رده، فيقال: وعليكم.

إذا ابتدأ الذمي المسلم بالسلام وجب على المسلم رد السلام لعموم النصوص، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إني راكب غدا لليهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم**" رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني، ووجه الدلالة: "**فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم**"

ولما جاء عن أنس رضي الله عنه "**أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ فقال: قولوا وعليكم**" رواه مسلم في الصحيح، وهذه أوامر والأمر يقتضي الوجوب.

إذاً إذا سلم الذمي على مسلم وجب على المسلم أن يرد عليه السلام، لكن كيف يكون الرد؟

قال جماعة من أهل العلم يتعين الرد ب"**عليكم**" أو "**وعليكم**" فقط، فيقال "**عليكم**" أو "**وعليكم**" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك كما في الأحاديث التي معنا.

وقال بعض العلماء لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يقولوا: "**السَّام عليكم**" والسام هو الموت، ونسمع هذا منهم، يقولون: "**السام عليكم**" سمعناه قال هكذا "**السام عليكم**" سمعناه قالها بالألف لا باللام! فهنا يجب أن يرد عليه بـ "**عليكم**" أو

"**وعليكم**" و"**عليكم**" أفضل بدون الواو، لأنها تعود عليه هو، قال: "**السام عليكم**" تقول له: "**عليكم**" ويجوز أن تقول: "**وعليكم**" فيستجاب لك فيه ولا يستجاب له فيك، واضح يا إخوة؟!

وهذا مقتضى الأحاديث، وقد جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**دخل اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة رضي الله عنها: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت: قلت يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ فقال: قد قلت وعليكم**" متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السامّ عليكم، فقل: عليك**" رواه مسلم في الصحيح، وفي رواية عند مسلم "**فقولوا: وعليك**"

إذًا إذا علمنا أنهم يقولون: "**السامّ عليكم**" فإنا نرد عليهم بقولنا "**عليكم**" أو قولنا "**وعليكم**" كلاهما وارد لكن الأفضل بدون الواو لتردها عليهم.

الحالة الثانية: أن يقولوا: "**السلام عليكم**" باللام واضحة! نتيقن أنهم قالوا: "**السلام عليكم**" وهنا يُرَدُّ عليهم: "**وعليكم السلام**" لأن هذا هو العدل والأصل، والمانع هنا قد انتفى، ما فيه مانع، فإذا قال: "**السلام عليكم**" تقول: "**وعليكم السلام**"

لكن لو قال الذمي: "**السلام عليكم ورحمة الله**" فإنك تقتصر على قولك: "**وعليكم السلام**" ما هم أهل الرحمة! قال: "**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**" تقتصر على قولك "**وعليكم السلام**" فليسوا أهل رحمة وليسوا أهل بركة!

والحالة الثالثة: أن نشك هل قالوها بالألف أو باللام، ما تيقنا من هذا ولا هذا، وفي هذه الحال يرد عليهم كالحالة الأولى: "**عليكم**" أو "**وعليكم**" لعموم الأحاديث.

وهذا التفصيل يعني ذكره جماعة من أهل العلم، منهم من علمائنا المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والشيخ الألباني رحمه الله الجميع.

قال: وإن شمت كافرٌ مسلمًا أجابه.

يعني لو عطس مسلم فقال: "**الحمد لله**" فشمته الكافر بقوله: "**يرحمك الله**" فإنه يجيبه بقوله: "**يهديكم الله ويصلح بالكم**"

وكذلك لو عطس الذمي فقال: "**الحمد لله**" فإن المسلم يجيبه بقوله: "**يهديكم الله ويصلحْ بالكم**" أو "**ويصلحُ بالكم**"

فإذا عطس الذمي وقال: "**الحمد لله**" ما يقول له المسلم: "**يرحمك الله**" لا، يقول له: "**يهديكم الله ويصلح بالكم**" لما جاء "**أن اليهود كانوا يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم ويصلح بالكم**" رواه الترمذي وأبو داوود وصححه الألباني.

كان اليهود إذا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس "**يتعاطسون**" يتعمدون العطاس، ويقول الواحد منهم: "**الحمد لله**" لماذا؟ حتى يدعوَ لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة، حتى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**يرحمكم الله**" وهم يعلمون أنه نبي لكنهم متكبرون، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم إذا قالوا: "**الحمد لله**" يقول: "**يهديكم الله ويصلح بالكم**"

إذاً الذمي إذا شمت المسلم فإنه يجيبه بقوله "**يهديكم ويصلح بالكم**" والذمي إذا عطس فحمد الله فإن المسلم يشمته بقوله: "**يهديكم الله ويصلح بالكم**"

قال: وتكره مصافحته.

أي يكره للمسلم أن يصافح الذمي إلا لحاجة أو مصلحة، لماذا؟ قالوا: لأن المصافحة قد تقود إلى المحبة والمودة، والقاعدة العامة عند أهل العلم أن ما يؤدي إلى المحبة والمودة يمنع فعله مع الذمي إما تحريما وإما كراهة -تقدم معنا بعض صور هذه-

فيقولون أن المصافحة قد تؤدي إلى المحبة والمودة فتكون مكروهة إلا لمصلحة كأن يُؤلَّفَ قلبه بها للإسلام أو حاجة، وتقدم معنا مرارا وتكرارا أن القاعدة أن الكراهة تسقط عند الحاجة، فإذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة وبقيت الإباحة.

الله المستعان، بقي معنا ما يتعلق بنقض عقد الذمة، ولعلنا نؤجله إلى بداية درس الثلاثاء إن شاء الله وهو ليس بطويل، لكن الله المستعان عندي الساعة السادسة درس في الجامعة فنحتاج إلى أن نقف إن شاء الله عز وجل.

في أول الدرس يوم الثلاثاء نبدأ بمسائل نقض عقد الذمة ثم ننتقل في نفس المجلس إن شاء الله إلى كتاب البيوع.

وفق الله الجميع وتقبل من الجميع، وأعتذر عن إجابة الأسئلة الليلة، ونجيب إن شاء الله يوم الثلاثاء.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

شرح فضيلة الشيخ:

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله-

الدرس: 13 (206)

رابط استماع ومشاهدة الدرس:

https://www.youtube.com/watch?v=5h77gLLd9N4&list=PLrifofF1xij5Y-e2hb3GE07uhE7WfqCjO&index=18

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

"يا أيها الذين آنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون" "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما"

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم مرحبا بطلاب العلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسأل الله عز وجل أن يحقق لنا جميعا ما نرجوه وأن ينعم علينا بفضائل الجلوس في حلق العلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يجعلها محفوظة لنا حتى نلقاه ونراها مما يسرنا عند لقائه سبحانه وتعالى.

معاشر الفضلاء: قبل أن نشرع في درسنا أحب أن أنبه إخواني إلى أن دروسنا إن شاء الله عز وجل ابتداء من يوم السبت القادم سنجلس لشرح العقيدة الواسطية في فجر السبت أي كالمعتاد، ثم ستكون دروسنا أن شاء الله في شرح دليل الطالب في عصر يوم الخميس والجمعة والسبت، وذلك لرغبة الكثيرين من إخواني طلاب العلم في أن نجعل الدروس في تلك الأيام، فاستجابة لهم ورغبة في تيسير الجلوس لطلب العلم على إخواني رتبنا هذا مع إخواننا جزاهم الله خيرا في شؤون التدريس في المسجد النبوي، أي أنا إن شاء الله في يوم السبت القادم القريب سنجلس الفجر لشرح العقيدة الواسطية، ثم نجلس إن شاء الله عصر الخميس

وعصر الجمعة وعصر السبت الذي يليه ليس هذا السبت القريب ثم تستمر دروسنا على هذه أو على هذا الترتيب إن شاء الله عز وجل.

درسنا معاشر الفضلاء في الفقه في الدين، وإن الفقه في الدين من أعظم يطلبه المسلم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"** وقد أفلح من طلب الفقه بالنظر في كلام أئمة المسلمين وأخذ بما هو أقرب إلى الدليل، فلا يهمل كلام العلماء، ولا يهمل الدليل القوي، بل يختار من أقوال العلماء والأئمة ما هو أقوى وأقرب إلى الدليل، وبهذا يجمع بين مصلحتين عظيمتين:

المصلحة الأولى: أنه لا يكون عنده إمام من أئمة المسلمين مهجورا، فلا يهجر الإمام أبا حنيفة، ولا يهجر الإمام مالكا، ولا يهجر الإمام الشافعي، ولا يهجر الإمام أحمد، وإنما ينظر في كلام العلماء فتارة يختار قولا للإمام أبي حنيفة رحمه الله، وتارة قولا للإمام مالك، وتارة قولا للإمام الشافعي، وتارة قولا للإمام أحمد من غير تلفيق يخالف الدليل، فيكون جميع الأئمة عنده معتبرين، لا يهجر واحدا منهم.

والمصلحة الثانية: أنه يوافق الدليل **"وقد أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنا من كان"** هكذا قال الإمام الشافعي رحمه الله ناقلا إجماع العلماء على ذلك.

ونحن نسير في شرحنا لهذا الكتاب النافع دليل الطالب للشيخ مرعي على هذه الطريقة، وعلى طريقة نسأل الله عز وجل يكون فيها تفقه طيب، حيث يحصل معها الفهم وتقوية الملكة وتدريب الأذهان ونحو ذلك.

لا زلنا أحبتي في الله مع شرح كتاب الجهاد، ونحن في آخر درس منه، لا زلنا نشرح في عقد الذمة وهو الذي ختم به المصنف كتاب الجهاد وقد مضت أكثر مسائله، واليوم نختم مسائله بالكلام عن نقض عقد الذمة، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الطالب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين، قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب تحت أحكام أهل الذمة:

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصَّغَار أو أبى التزام حكمنا أو زنا بمسلمة أو أصابها بالنكاح أو وقطع الطريق أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنه عن دينه انتقض عهده.

عقد الذمة عقد، والعقد كما يعقد ينقض، وقد تقدم معنا أن عهد الذمة إنما يعقده الإمام أو من ينيبه الإمام، فكذلك نقض عقد الذمة إنما يكون من الإمام أو من ينيبه الإمام، ولا ينقض عهد الذمي إلا إذا أتى بجرم يقتضي نقد نقض العهد.

والأفعال التي إذا فعلها الذمي ذُكر أنه ينتقض عهده على أقسام:

القسم الأول: أن يترك ديار المسلمين ويلتحق بديار الكفار للإقامة فيها، ذمي عقد الذمة معنا ثم بعد فترة انتقل من ديارنا إلى ديار الكفر لا ليزور قريبا ولا ليعمل في تجارة ويرجع وإنما ليقيم هناك، فإذا فعل هذا انتقض عهده بالاتفاق، اتفق العلماء على أن هذا ينتقض به عهد الذمي.

الثاني: أن يقاتل المسلمين أو ينحاز إلى فئة تقاتل المسلمين من غير إكراه، أن يقاتل المسلمين فيقوم بالقتال مع غيره ضد المسلمين، أو ينحاز إلى فئة تقاتل المسلمين يذهب إلى مكانهم ويكون معهم من غيري إكراه، فهنا أيضا ينتقض عهده باتفاق العلماء، لأن المقصود من عقد الذمة أن يأمن هو وأن يأمن المسلمون شره، وها هنا قد انتفى المقصود.

الأمر الثالث: أن يتجسس على المسلمين بطلب من المشركين، يعني أن يجعله الكفار جاسوسا فيتجسس لهم بطلبهم، وهنا أيضا ينتقض عهده بالاتفاق، أما إذا تجسس هو بنفسه ولم يطلب المشركون منه ذلك فجمهور الفقهاء يقولون أن عهده ينتقض بهذا وهو الراجح.

لكن يا إخوة إذا كان تجسسه بطلب من المشركين فإن العهد ينتقض بالاتفاق، أما إذا كان تجسسه من تلقاء نفسه وليس بطلب من أعدائنا فإن في المسألة خلافا، لكن الجمهور على أن عهده ينتقض وهذا هو الراجح.

الأمر الرابع: أن يفعل ما ينافي عقد الذمة أصلا، بمعنى: أن عقد الذمة لا ينعقد إلا بشيء فيفعل ما ينافيه، مثل: أن يمتنع من الجزية أو يأبى الصَّغَار، يمتنع من الجزية يقول: "نحن ليس علينا جزية" يأبى الجزية نفسها، فهذا فعل ما ينافي عقد الذمة لأن الله عز وجل قال: **"حتى يعطوا الجزية"**

أو يأبى التزام الصغار يقول: "نحن لا يلزمنا الصغار" فهذا فعل ما ينافي عقد الذمة، لأن الله عز وجل قال: **"عن يد وهم صاغرون"** ففي هذه الحال ينتقض عهده بالاتفاق.

الأمر الخامس: أن يأبى فعل ما يقتضيه عقد الذمة كأن يأبى بذل الجزية أو يأبى الصغار، فهنا في نقض عهده خلاف والذي عليه الجمهور أن عهده ينتقض بهذا.

يأتي واحد منكم ويقول: ما الفرق بين الخامس والرابع؟ هناك في الرابع قلتم: أن يمتنع من الجزية، وفي الخامس قلتم: أن يأبى بذل الجزية، ما الفرق بينهما؟

في الأول يمتنع من الجزية نفسها، يأباها يقول: "ليس علينا جزية" أما في الخامس فهو: مقر بالجزية لكنه لا يعطيها، يأبى بذلها، فهذا عند الجمهور ينتقض عهده.

السادس: أن يفعل ما فيه ضرر فاحش بالمسلمين عموما أو خصوصا، عموما يعني بعموم المسلمين مثل أن يجاهر بشرب الخمر، هذا يؤذي قلوب المؤمنين، أو يجاهر بالفطر في رمضان، يجاهر! هذا يؤذي قلوب المؤمنين ويضرهم.

أو خصوصا يعني ما يضر مسلما أو نحوه مثل أن يزني بمسلمة، فهذا يضرها ويضر أهلها ضررا فاحشا، وهذا ينتقض عهده عند الجمهور، عند كثير من الفقهاء.

هذه خلاصة ما يذكره الفقهاء في نواقض عقد الذمة بضوابط عامة ذكرناها، إذا ضبطتم هذا تضبطون مسائل الباب.

اقرأ من الأول:

قال: ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية.

الذمي إما أن يدفع الجزية وهنا لا إشكال، وإما أن يمتنع من قبول الجزية بأن يقول: لا جزية علينا أو نحو هذا فهذا ينتقض عهده بالاتفاق، لأن عقد الذمة لا يكون إلا بقبول الجزية، وإما أن يمتنع من بذل الجزية بعد الإقرار بها -يمتنع من إعطائها- وهذا ينتقض عقده عند الجمهور وهو الصواب، لقول الله عز وجل: **"حتى يعطوا الجزية عن يد"**

قال: أو أبى الصغار.

أو أبى الصغار هذا أيضا مثل مسألة الجزية إما أن يرضى بالصغار وهنا لا إشكال، وإما أن يمتنع من الصغار يقول: نحن قوم أعزة لا يكون علينا صغار، فهذا ينتقض عهده بالاتفاق كما تقدم.

وإما أن يأبى فعل الصغار: يلبس الثياب الفاخرة وقد قلنا إن الثياب التي فيها عزة يمنع من لبسها، أو يسير في وسط الطريق أو يجلس في صدر المجلس أو نحو هذا، وهذا ينتقض عهده عند جمهور الفقهاء وهو الصواب، لأن الصغار لا بد منه في عقد الذمة.

قال: أو أبى التزام حكمنا.

أي: أبى أن يلتزم بحكم القاضي المسلم، حكم القاضي عليه -تعرفون الذمي يتحاكم إلينا- حكَم القاضي عليه قال: لا أنا يهودي، ما يقضي علي مسلم، ما أقبل حكمه، رد حكمه ولم يقبل قضاء القاضي المسلم.

- أو أبى التزام أحكامنا في أهل الذمة التي تقدمت، قال: ما ألتزم بها، نعم هي عندكم لكن أنا ما ألتزم بها.

- أو أبى أن يلتزم بعدم المجاهرة بالشرك، قال: أنا سأجاهر، وجاهر.

- أو أبى يلتزم بعدم المجاهرة بالفواحش، فجاهر بالزنا، وجاهر شرب الخمر أو نحو ذلك.

-أو أبى أن يلتزم بعدم مخالفة شعائر المسلمين الظاهرة.

فهنا عند جمهور أهل العلم ينتقض عهده بذلك إن لم يُشترط ذلك عليه نصا، أما إذا اشتُرط عليه ذلك نصا في العقد فقد اتفق الفقهاء على أنه ينتقض عهده بالمخالفة -انتبهوا يا إخوة- يعني يقولون: ما يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: أن يُنص في عقد الذمة على هذه الأمور نصا فبهذه الحال إذا خالفها ينتقض عهده، لما جاء في الشروط العمرية ولأن هذه هي فائدة الشرط.

والحالة الثانية: ألا يُشترط عليه ذلك نصا وإنما هذا من الأحكام، ففي هذه الحال عند جمهور الفقهاء ينتقض عهده وهذا الراجح إن شاء الله عز وجل.

قال: أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح.

اتفق العلماء على أن الذمي إذا فعل ما فيه ضرر بالمسلمين يعاقب على هذا، لكن هل ينتقض عهده بذلك؟ هذا محل خلاف والذي عليه كثير من الفقهاء أن عهده ينتقض بذلك، فلو زنا بمسلمة فإن عهده

عند كثير من الفقهاء ينتقض بذلك، أو أصابها بنكاح أي: عقد عليها، تزوجها ومسها، فإن هذا النكاح عدم وليس شبهة فيكون كمن زنا بها، ينتقض عهده عند كثير من الفقهاء.

قال: أو قطع الطريق.

أو قطع الطريق، هذا فيه ضرر عام بالمسلمين، وقد اتفق الفقهاء على أنه يعاقب، لكن هل ينتقض عهده بهذا؟ محل خلاف والذي عليه كثير من الفقهاء أن عهده ينتقض بهذا وهو الراجح.

قال: أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء.

إذا ذكر الله بسوء فقال مثلا والعياذ بالله: إن الله ظالم، نعوذ بالله من السوء! فإن عهده عند الجمهور ينتقض بهذا وهو الراجح، أو ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بسوء، **وذِكْرُ الذمي للرسول صلى الله عليه وسلم بسوء على حالين:**

الحالة الأولى:

أن يذكره بما كفر بسببه، هو لم يؤمن به بسبب هذا، كأن قال: هو ليس برسول، أو قال: هو ليس رسولا إلى الناس كافة هو رسول للعرب فقط، فهذا كما ترون لازم لكفره أصلا هو لم يؤمن به من أجل هذا، فهنا اتفق الفقهاء على أنه يمنع ويعاقب إن جهر بهذا، لكن هل ينتقض عهده بهذا محل خلاف والراجح أنه ينتقض عهده بهذا.

الحالة الثانية: أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم بسوء غير ما تقدم فيسب النبي صلى الله عليه وسلم، فهنا اتفق الفقهاء على أنه يمنع ويعاقب، ثم اختلفوا هل ينتقض عهده بهذا والذي عليه الجمهور أن عهده ينتقض بهذا وهو الراجح.

قال: أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنه عن دينه انتقض عهده.

أو تعدى على مسلم بقتل أو فِتنة في دينه أو فَتَنَه في دينه فهذا فيه ضرر فاحش بالمسلم، وقد اتفق الفقهاء على أن الذمي يمنع من ذلك ويعاقب عليه، لكن هل ينتقض عهده بهذا؟ الذي عليه جمهور العلماء أن عهده ينتقض بهذا وهو الراجح.

قال رحمه الله: ويخير الإمام فيه كالأسير.

يعني إذا انتقض عهده ونقض الإمام عقده فإنه يصبح كالأسير يخير فيه الإمام، لماذا؟ قالوا: لأنه الأصل، الأصل أنه كان أسيرا وإنما منَعَ من معاملته معاملةَ الأسير عقدُ الذمة، فإذا انتقض عقد الذمة رجع إلى الأصل، وقد تقدم معنا في مباحث الجهاد ماذا يفعل الإمام بالأسير وأنه مخير فيه.

قال: ومالُه فيئ.

أي: أن ماله إذا حكُم بنقض عهده يعتبر فيئا للمسلمين يصرف في مصارف الفيء، وقد تقدم هذا معنا، ماذا يفعل بالفيء وكيف يقسم؟

طيب: يقول قائل: لماذا لا يكون ماله لورثته إن كان له ورثة من أهل الذمة؟ نقول: لأن المال لا ينتقل إلى الورثة إلا بموت المورّث، وهذا عند نقضه للعهد لم يكن ميتا فمالُه له، فيصبح فيئا للمسلمين ويصرف ويقسم كما تقدم معنا في مصارف الفيء.

قال: ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده.

إذا كان له نساء وأولاد وانعقد لهم العقد بعقده ثم نُقض عهده هو فهل ينتقض عهد نسائه وأولاده لأن التابع تابع؟ الجواب: لا، قالوا: لأن نقض العقد والعهد إنما كان بجرمه ولا ذنب لهم، هم ما أجرموا وإنما هو الذي أجرم فينتقض عقده ولا ينتقض عقدهم.

قال: فإن أسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم.

يعني: إذا أسلم الذمي بعد نقض عقده، ما هو قبل نقض العقد، لا، بعد نقض العقد، حكم الإمام بنقض عقده فأسلم، قالوا: يحرم قتله، بمعنى: أن الإمام لا يخير فيه بالقتل كما يخير في الأسير، بل يسقط خيار القتل هنا لأنه أسلم ومن أسلم عُصم، حتى الأسير لو أن الأسير بعد أسره أسلم يعصم دمه ولا يقتله الإمام، فكذلك هنا.

قال: ولو سب النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم معنا مرارا يا إخوة أن "**ولو**" تدل على الخلاف، فالذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم هل يقتل أو لا يقتل؟ محل خلاف بين العلماء.

لأن سابّ النبي صلى الله عليه وسلم أصلا اختلف العلماء في قتله بعد توبته هل يقتل أو لا يقتل؟ بعض الفقهاء يقولون: يقتل ولو تاب لأن هذا حق للنبي صلى الله عليه وسلم، لأن بعض طلاب العلم يستغرب يقول: كيف؟ الفقهاء يقولون: لو سب الله وتاب فإنه لا يقتل، أما إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتاب فبعض العلماء يقولون يقتل! ما الفرق؟

قالوا: لأن الله عفا عمن تاب، فعلمنا أن الله عفا عمن تاب، لكن النبي صلى الله عليه وسلم له حق وهو ميت صلى الله عليه وسلم فما ندري؟ وبالتالي نأخذ حق النبي صلى الله عليه وسلم ولو تاب الذمي.

وكثير من الفقهاء يقولون: لا، إذا تاب ساب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقتل، لأنّا نعلم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لو حصل ذلك في حياته لعفا عنه، وهذا الراجح إن شاء الله.

فالذمي إذا أسلم بعد نقض عهده بسب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقتل.

وبهذا نكون فرغنا من كتاب الجهاد من كتاب دليل الطالب، وانتهينا من ربع العبادات عند الحنابلة، فإن الحنابلة يجعلون كتاب الجهاد من ربع العبادات في غالب كتبهم، وننتقل إلى ربع المعاملات حيث يتكلم المصنف رحمه عز وجل عن كتاب البيع.